

فَسَاوَى

الْأَمْرِ مُحَمَّدٌ مِثْلُكَ مَرْضَانَا
تَمَامًا


الدكتور صلاح الدين المنجد
يوسف ق. خوري

للمطبعة الأولى

فَسَاوَى

الْأَمْرَ فِي مَشِيئَتِكَ رَضَا

لِللَّهِ الْأَوَّلِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

ترجمة الشيخ محمد رشيد رضا
(١٨٦٥ - ١٩٣٥)

لم يكتب الشيخ محمد رشيد رضا ترجمة ذاتية لنفسه ، باستثناء نبذة مقتضبة وردت في كتابه المنار والأزهر الذي أصدره عام ١٣٥٣ هـ ، على ان المصدر الأول الذي ينبغي الرجوع اليه لكتابة ترجمة الشيخ ومعرفة أحواله ، هو مجلة المنار . ففي ثنايا ما كتبه الشيخ فيه نجد مواد كثيرة يمكن جمع ترجمة ذاتية مفصلة عنه .

ومن مقالات المنار ، التي كتبها الشيخ ، والتي تضيء جوانب من حياته نخص بالذكر :

- ١ - « سياحة صاحب المنار في سوريا » .
(المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٧٠٦ - ٧١٦ : و ص ٨٧٤ - ٨٧٩ : و ص ٩٣٦ - ٩٥٣ : و ج ١٢ (١٩٠٩) ص ١٥٠ - ١٥٩) .
- ٢ - « رحلة صاحب المنار الى القسطنطينية » .
المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٥٦ - ٩٥٩ : و ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٤٥ - ١٥٠ : و ص ٣١٤ - ٣١٦ : و ص ٧٤٨ - ٧٥٢) .
- ٣ - « رحلتنا الهندية العربية » .
(المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٩٦ - ٣٩٩) .

٤ - « رحلة الحجاز » .

- (التارخ ١٩ (١٩١٦) ص ٣٠٧ - ٣١٠ : وص ٤٦٦ - ٤٨٢ : وص ٥٦٣ -
٥٧٤ : وج ٢٠ (١٩١٧) ص ١٠٨ - ١٢٦ : وص ١٥٠ - ١٥٩ : وص ١٩٢ -
١٩٩ : وص ٢٣٦ - ٢٤٦ : وص ٢٧٦ - ٢٨٨ : وص ٣١٦ - ٣٢٨ : وص ٣٥٢ -
(٣٦٣ -) .

٥ - « الرحلة السورية الثانية » .

- (التارخ ٢١ (١٩٢٠) ص ٣٧٧ - ٣٨٢ : وص ٤٢٨ - ٤٣٣ : وص ٤٩٨ -
٥٠٤ : وج ٢٢ (١٩٢١) ص ١٥٥ - ١٦٠ : وص ٣٩٠ - ٣٩٧ : وص ٦١٧ -
٦٢٣ : وص ٧٦٨ - ٧٨٥ : وج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٤١ - ١٤٧ : وص ٢٣٥ -
٢٤٠ : وص ٣١٣ - ٣١٧ : وص ٣٩٠ - ٣٩٦) .

٦ - « الرحلة الأوربية » .

- (التارخ ٢٣ (١٩٢٢) ص ١١٤ - ١١٩ : وص ٣٠٦ - ٣١٣ : وص ٣٨٣ -
٣٩٠ : وص ٤٤١ - ٤٤٨ : وص ٥٥٣ - ٥٦٠ : وص ٦٣٥ - ٦٤٠) .

يأتي بعد ذلك ما كتبه عنه معاصروه الذين عرفوه . نخص منهم :

١ - المغربي ، عبد القادر : « كيف ارتاد الشيخ رشيد مصر » .

(الرسالة ج ٣ (١٩٣٥) ص ١٤٥٢ - ١٤٥٦) .

المغربي ، عبد للقادر : جمال الدين الأفغاني . القاهرة ١٩٤٨ .

(وردت فيه إشارات كثيرة عن الشيخ رضا) .

وقيمة ما كتبه الشيخ المغربي تأتي من أنه كان ترباً له في أيام فتوته وشبابه ،

ورفيقه في الطلب والتعلم . وقد بقيت صلته به الى وفاته .

٢ - ارسلان ، شكيب : السيد رشيد رضا أو إخوان أربعين سنة .

(دمشق . مطبعة ابن زيدون ، ١٩٣٧) .

٣ - العقّاد ، عباس محمود : « عالم فذ لا يُعنى بالمعارف العصرية » .

(المصوّر - المصرية - عدد ١٢٧٦ ، حزيران ١٩٤٩) .

- ٤ - اليازجي ، ابراهيم : « نحن والمنار » .
 مجلة الضياء ، ج ٥ (١٩٠٣) ص ٥٦٥ - ٥٦٧ .
- ٥ - مجلة الهلال : « مجلة المنار » .
 الهلال ج ٦ (١٨٩٨) ص ٥٩٠ : وج ٧ (١٨٩٩) ص ٣١٩ : وج ١٠ (١٩٠٢)
 ص ٤٨٢ : وج ١٦ (١٩٠٧) ص ١٨٩ .
- ٦ - مجلة المقتطف : « الاحتفال بالمنار » .
 المقتطف ج ٣٣ (١٩٠٨) ص ٧٩ - ٨٠ .
- ٧ - البيطار ، محمد بهجة : المصاب بوفاة السيد الإمام محمد رشيد رضا
 منشاء المنار .
 مجلة المجمع العلمي العربي ج ١٥ (١٩٣٥) ص ٣٦٥ - ٣٧٤ : وص ٤٧٤ - ٤٨٠ .
- ٨ - أمين ، عبدالله : « السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار والاستاذ عباس
 محمود العقاد » .
 المقتطف ج ١١٥ (١٩٤٩) ص ١٨٥ - ١٩٣ .
- ٩ - أبو رية ، محمود : « السيد رشيد رضا ، بمناسبة الذكرى التاسعة لوفاته » .
 الرسالة ج ١٢ (١٩٤٤) ص ٧٤٧ - ٧٤٩ .
- ١٠ - عيسى ، عبد الجليل : « محمد رشيد رضا » .
 الرسالة ج ١٨ (١٩٥٠) ص ١٠٧٩ - ١٠٨٢ .
- ١١ - مبارك ، زكي : « الحديث ذو شجون » .
 الرسالة ج ١١ (١٩٤٣) ص ٦٠٤ - ٦٠٥ .
- ١٢ - محيسن ، حامد : « محمد رشيد رضا » .
 الرسالة ج ١٨ (١٩٥٠) ص ١١٤٢ - ١١٤٤ .
- وقد صدرت بعض الدراسات أو الترجمات عنه ، نذكر منها :
- ١ - الصعيدي ، عبد المتعال : المجددون في الاسلام .
 القاهرة ، مكتبة الآداب ، بدون تاريخ ، ص ٥٣٩ - ٥٤٤ .

- ٢ - المدوي ، ابراهيم : رشيد رضا الامام المجاهد .
 (القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٤) .
 وذكرته أيضاً معاجم الأعلام والمؤلفين ، نذكر منها :
- ١ - صر كيس ، يوسف البان : معجم المطبوعات العربية والمعرّبة .
 (القاهرة ١٩٢٨ ، عمود ٩٣٥ - ٩٣٦) .
- ٢ - الزركلي ، خير الدين : الأعلام .
 (الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٥٤ . ج ٦ ص ٣٦١ - ٣٦٢) .
- ٣ - كحالة ، عمر رضا : معجم المؤلفين .
 (دمشق ١٩٥٧ ، ج ٩ ص ٣١٠ - ٣١٢) .
- أما المصادر الأجنبية التي تكلمت عليه ، فنذكر منها :

LAOUST. H. *Le Reformisme musulman dans la littérature arabe contemporaine*.
 Oriens, Vol. 10 (1959) pp. 81 — 107.

LAOUST. H. *Le Califat dans la doctrine de Rashid Rida*. Damas, 1938.

ADAMS. C. C. *Islam and Modernism in Egypt*. London, 1933.

وقد نقل إلى العربية باسم « الإسلام والتجديد في مصر » ، ١٩٣٥ .

GIBB. H. A. R. *Modern Trends in Islam*. Chicago, 1947.

وقد نقل إلى العربية باسم « الاتجاهات الحديثة في الإسلام » بيروت ١٩٦١ .

HOURANI ALBERT. *Arabic Thought in the Liberal Age*. London,
 Oxford University Press, 1962. pp. 222—244.

JOMIER. J. *Le Commentaire Coranique du Manar*. Paris, 1954.

KERR. M. *Muhammad Abduh and Rashid Rida*. ph. D. Thesis, School
 of Advanced International Studies, Johns Hopkins University.
 Washington, 1958.

KERR. M. *Rashid Rida and Islamic Legal Reform*. (Muslim World.
 Vol. 1 (1960) pp. 99—108 : 170—81).

ترجمة الشيخ محمد رشيد رضا

نشأته :

ولد محمد رشيد رضا يوم الأربعاء ، السابع والعشرون من شهر جمادى الاولى سنة ١٢٨٢ هـ الموافق الثامن عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٨٦٥ م ، في قرية القامون الواقعة على شاطئ البحر على بعد زهاء خمسة كيلومترات الى الجنوب من طرابلس الشام ، حيث نشأ وترعرع . يتحدثنا عن طفولته في كتاب المنار والأزهر بأسلوب بسيط ، لا تعقيد فيه ولا إبهام ، مشوق يجتذب القارئ ويسترعي انتباهه ، في رسم لنا صورة حية لطفل صغير شديد الحياء يأنف الالب مع أترابه ، ويصون لسانه عن الهجون ولا يسمح لأحد أي كان أن يتلفظ أمامه بكلام بذيء . ويعود بعد ذلك فيعمل حسنات هذه الحصال وسيئاتها ويستخلص منها العبر وذلك لإتمام الإطار التاريخي لهذه الصورة التي رسمها لنا بكلماته السلسة .

لقد كان منذ صغره قليل الرغبة في اللعب مع أقرانه في القرية وفي المدرسة ، الشيء الذي جعله ينصرف عن مشاركتهم السباحة ، التي لم يتقنها بالرغم من كون دارهم على شاطئ البحر . ويستخلص من ذلك بأن حياءه هذا أفاده من ناحية الأدب وصور اللسان ، ويعمل لنا كثرة نسيانه لأسماء الناس بأنه عائد الى عدم الاهتمام بالتعرف عليهم ، ويعزو ذلك الى حب العزلة الذي أضره . فيذكر أنه عاش عدة سنين بين جماعة من طلاب العلم في إحدى المدارس ولم يحفظ أسماءهم جميعاً . وخشية ان يترك في الأذهان فكرة سيئة عن مقدرته العقلية يعود فيستدرك ويخبرنا بأنه كان سريع الفهم يتألم ويتضجر من إعادة الاساتذة لشرح المواضيع التي كانوا قد أوضحوها قبلاً ، وبأنه كان سريع الاستيعاب لكل ما يسمع ويقرأ ، مع ضعف استعداده لحفظ الجزئيات كالأعلام والأرقام والحوادث ، حتى إنه نادراً ما كان يستطيع أن يحفظ أكثر من بيت واحد من الشعر لجرد سماعه مرة واحدة . ويستطرد قائلاً بأن الذي زاده

ضمناً على ضعفه هو قلة الكثرائه بمعرفة الناس وكل ما يعتقد بأن ليس له فيه فائدة علمية أو أدبية^(١) .

تحصيله العلم :

تلقى قواعد الحساب والخط والقراءة بما فيها قراءة القرآن الكريم في مدرسة قريته القلمون ، ثم التحق بمدرسة ابتدائية تابعة للدولة في مدينة طرابلس ولكنه سرعان ما غادرها لأنه ، على ما يظهر ، لم يشأ أن يخدم الدولة ولأن جميع الدروس فيها كانت باللغة التركية . لذلك التحق بالسنة التالية بالمدرسة « الوطنية الاسلامية » التي أسسها الشيخ حسين الجسر ، وكان من المشهورين بالعلم والفضل ، الموصوفين بالزهد وأصالة الرأي^(٢) . وكان مستوى التعليم في هذه المدرسة أرقى منه من المدرسة الأولى ، بالإضافة الى ان التعليم في الثانية كان يجري باللغة العربية يضاف الى ذلك تعليم كل من اللغتين التركية والفرنسية . وهكذا تلقى العلم « على الطريقة التي كان يتلقى العلم بها الشيوخ والعلماء »^(٣) ، ولم يهتم كثيراً باللغتين التركية والفرنسية بالرغم من حفظه كل ما فرض عليه من دروسها ، ثم ندم على عدم اتقانه اللغة الفرنسية بعد ان أدرك ان لها فوائد جمة في خدمة الاسلام^(٤) .

كان أثناء تحصيله العلم مولعاً بمطالعة كتب العلم والأدب ، وبصورة خاصة كتاب إحياء علوم الدين لحجة الاسلام أبي حامد الغزالي ، الذي أثار فيه تأثيراً عظيماً حتى أنه كان يكثر من مراجعته ويقراه للناس . فقد ذكر انه بإرشاد

-
- (١) النار والازهر ، ص ١٣٧ - ١٣٨ .
 - (٢) انظر مجلة القطف ج ٨ (١٨٨٤) ص ٤٩٥ .
 - (٣) النار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٥ .
 - (٤) النار والازهر ، ص ١٣٨ .

الغزالي كان له « طريقة خاصة في الطلب [طلب العلم] مقرونة بالنية الصالحة . كان من أثرها ما عبر عنه شيخنا الشيخ حسين الجسر بقوله في ملاء من الناس بدار علي أفندي السمين بطرابلس الشام : « إن فلاناً [محمد رشيد رضا] ساوى في سنة واحدة من سبق لهم الاشتغال عليّ سبع سنين من أذكيا الطلاب ، . والفضل في هذا بعد عناية الله وهدايته لأبي حامد الغزالي جزاءه الله خير الجزاء » (١) . ويذكر أيضاً ان كتاب إحياء علوم الدين كان استاذه الاوّل الذي حبّب اليه العلم والتصوف (٢) . ولكي تكون الصورة التي رسمها لنا كاملة عن تحصيله العلم ، والكتب التي تأثر بها لا بد من الاشارة الى انه كان يبحث ، في مجلة المنار ، على مطالعة كتاب الأغاني لأبي الفرج الاصفهاني ، وكتاب نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب ، والجزء الثالث من كتاب إحياء علوم الدين ان لم يطالع الكتاب كله ، حتى انه اختلف مع استاذه الشيخ حسين الجسر عندما اقترح محمد رشيد رضا على الشيخ الجسر استبدال كتاب المقامات للحريري ، المقرر للدراسة في «المدرسة الوطنية الاسلامية» بهذه الكتب الثلاثة ، فلم يوافق الاستاذ على ذلك (٣) . وهذا يدلنا على ما كان لهذه الكتب الثلاثة من منزلة في نفسه .

بالإضافة الى هذه الكتب التي كان يطالعها اثناء تحصيله العلم تأثر الشيخ محمد رشيد رضا بمجلة العروة الوثقى التي كان يدير سياستها السيد جمال الدين الأفغاني ويحررها الشيخ محمد عبده . يذكر محمد رشيد رضا انه اتفق له ان كان يقلّب في أوراق والده ، فرأى عددين من أعداد مجلة العروة الوثقى التي صدرت في باريس سنة ١٨٨٤ ، فقرأها برغبة ولذة فائقتين ، وفعلنا في نفسه فعل السحر . فبحث عن الأعداد الباقية فوجدها في مكتبة استاذه الشيخ حسين الجسر ،

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٩٥ .

(٢) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥١٣ .

(٣) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٦٦ .

فاستنسخها وقرأها، ثم أعاد قراءتها^(١)، ويقول الشيخ رضا أنه بعد قراءة العروة الوثقى انتقل « إلى طريق جديد في فهم الدين الاسلامي وهو أنه ليس روحانياً أخروبياً فقط بل هو دين روحاني جسماني ، أخروي دنيوي ، من مقاصده هداية الانسان الى السيادة في الأرض بالحق ليكون خليفة لله في تقدير المحبة والعدل^(٢) . أما فيما يتعلق بالنواحي العقلية والعلمية والأمور الاجتماعية والصحية فيعترف لنا صاحب الترجمة بأنه استفاد من مجلة « المقتطف » العملية . يقول : « نعم أنا اعترف للمقتطف بالسبق والتبريز في العلم ، وأزيد على ذلك الاعتراف بأنني قد استفدت من المقتطف في أول عهدي بطلب العلم ولا أزال استفيد منه . إنني لما دخلت المدرسة الوطنية في طرابلس الشام وذلك أول عهدي بطلب العلم رأيت استاذنا الشهير الشيخ حسيناً الجسر مشتركاً في المقتطف ، ومواظباً على قراءته ، فكانت تلك أول معرفتي بالمقتطف ، وصرت استعيده بعد ذلك وأقرأه ، فاستفدت من مباحثه فوائد عقلية وصحية واجتماعية ولا أزال اعتمد على ما يكتبه في معرفة أطوار التجدد العلمي المصري^(٣) . »

هجرته الى مصر وإصداره المنار :

عندما أجاز بالتدريس سنة ١٨٩٦ ونال شهادة « العالمية » التي تمنحها « المدرسة

(١) يقول الشيخ عبد القادر المغربي في كتابه عن جمال الدين الافغاني أنه هو الذي حمل الى الشيخ رشيد رضا خبر العروة الوثقى قال : « رجعت الى طرابلس من المدرسة السلطانية عام ١٣٠١ هـ حاملاً الى صديقي الشيخ رشيد رضا صاحب المنار خبر العروة الوثقى ومنشئها ، وأخذت أبحث معه عن أعدادها ، وكانت ثمانية عشر عدداً ، مبعثرة لدى بعض فضلاء طرابلس الذين كانت تأتيمهم عفرأ ، ار بطلب منهم ، فجعلتُ التقطها من عندهم لأنسخها وأعيدها اليهم . وكان شريكى في هذا الحرص الشيخ رشيد ، وكان هو ينسخ المهم من مقالاتها ، أمسا أنا فكنت أنسخها بقلبي من ألفها الى يائها » ص ١٤ . (سلسلة أقرأ ، رقم ٦٨ ، القاهرة ١٩٤٨) .

(٢) محمد رشيد رضا، تاريخ الاستاذ الإمام، القاهرة، مطبعة المنار، ١٩٣١ . ج ١ ص ٨٤ .

(٣) المنار ج ١٩ (١٩١٦) ص ١١٢ .

الوطنية الإسلامية . وعزم على الرحيل الى مصر للاتصال بالشيخ محمد عبده ، بعد أن فقد أمل الاتصال بالسيد جمال الدين الأفغاني ، والوقوف على رأيه ونتائج اختباراتة حول الاصلاح الاسلامي . فسافر الى أرض الكنانة ، وكان وصوله الى ميناء الاسكندرية مساء الجمعة ، ٣ كانون الثاني سنة ١٨٩٨ ، ووصل الى القاهرة يوم السبت ١٨ كانون الثاني . وفي ضحوة اليوم التالي ، ذهب الى دار الشيخ محمد عبده في « الناصرية » لزيارته ، فصارحه القول عن الغرض من هجرته ، وأخذ يتردد على داره فيقابل به الشيخ محمد عبده كما يقابل بعض خواص خلانته^(١) . وتمكنت أواصر الصداقة بينهما ، فاستشاره في اختيار اسم للمجلة التي عزم على إصدارها وقدم له عدة أسماء فوقع اختيار الشيخ محمد عبده على اسم « المنار »^(٢) .

المنار والاصلاح الاسلامي :

أنشيء المنار في مدينة القاهرة سنة ١٨٩٨ و صدر العدد الأول منه في الثاني والعشرين من شهر شوال سنة ١٣١٥ هـ « ساطعاً بأنوار غريبة مرغوبة ، إلا أنها مؤلفة من أشعة قوية كادت تذهب بالأبصار »^(٣) . وكانت أول سنته غرة ذي القعدة ثم صارت أول محرم ، وأصبحت السنة الهجرية هي سنة المنار الحسابة منذ سنته الخامسة أي سنة ١٣٣٠ هـ [١٩٠٢] ،^(٤) . وفي سنته الثانية وضع له شعاراً هو الحديث الشريف : « إن للاسلام صُوىً ومناراً كمنار الطريق » وصار يظهر هذا الشعار على كل عدد يصدر منه . و « الصوة » حبر يكون علامة في الطريق يهتدي بها المارة ، و « المنار » العَلَمُ الذي يوضع بين الشيتين من الحدود . وقد ذكر سبب تسميته مجلته بالمنار فقال : « اننا قد اقتبسنا اسم

(١) تاريخ الاستاذ الامام ، ج ١ ص ٩٩٨ .

(٢) نفس المصدر ، ج ١ ص ١٠٠٥ .

(٣) رسالة الشيخ حسين الجسر الى صاحب المنار . المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦٨٦ .

(٤) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٧١٥ .

المنار من الحديث الشريف تفاقواً بأن يكون مبيناً لصُوى الإسلام وناصباً
لأعلامه ، وموضِعاً لنور الحقيقة التي نحتاج إليها في حياتنا الملية والاجتماعية والله
الموفق المعين ،^(١) .

لقد هدف الشيخ محمد رشيد رضا من وراء إنشاء مجلة « المنار » أن ترشد
المسلمين « الى النظر في سوء حالهم وتندرم الى الخطر المهدد لهم في استقبالهم
وتذكهم بما فقدوا من سيادة الدنيا وهداية الدين »^(٢) . وكانت طريقته للوصول
الى هذه الغاية هي الجمع بين مصالح الدنيا وهداية الدين . وهي الطريقة الاصلاحية
التي ، على حد قول صاحب المنار ، « دعانا اليها حكيماً الاسلام جمال الدين
والشيخ محمد عبده وهي التي يدعو اليها المنار ويناضل عنها »^(٣) . وفي السنة
الثانية قدم المجلة بقوله : « وما كم هذه المجلة التهذيبية ، الخادمة لجامعتكم الملية
والوطنية ، تنقّي لكم ما أمس بمصلحتكم ، وأقرب إن شاء الله تعالى لمنفعتكم ،
وأدعى - بفضل الله تعالى - الى نهضتكم ، وارجأ - بتوفيق الله عز وجل -
لجمع كلمتكم »^(٤) . وكان صاحب المنار يكتفي في أكثر المسائل التي يعالجها
أن يعرضها بطريقة خطابية . وبدلنا على أنه أخذ هذا الاسلوب الاجمالي
والزواجر المنبهة التي كانت ترد في أكثر المقالات الافتتاحية من القرآن الكريم :
« وقد اقتبسنا أسلوب الاجمال قبل التفصيل وقرع الأذهان بالخطابيات
الصاعدة من القرآن الكريم ، فأكثر السور المكية لاسيا المنزلة في أوائل البعثة
قوارع تفح الجنان وتصدع الوجدان »^(٥) .

قاوم الشيخ محمد رشيد رضا على صفحات « المنار » البدع والخرافات

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٦٢٣ - ٦٢٤ .

(٢) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦٩١ .

(٣) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٧٤٢ .

(٤) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٢ - ٣ .

(٥) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦٩٠ .

والمقائد الزائفة بكل ما أوتي من قوة ، وشدّد على ضرورة التعليم والتربية حتى أنه ذكر أنّ إنشاء المدارس أفضل من إنشاء المساجد وفصل هذا بقوله : من حيث ان المصلي في المسجد إذا كان جاهلاً تكون عبادته فاسدة ، وذلك ذنبٌ يستحق العقاب . وفي المدارس يُزاح الجهل وتصح أعمال الدنيا ،^(١) .

لقد وافقت مجلة « المنار » جريدة « المروة الوثقى » في تعاليمها التي وضعتها للوحدة الاسلامية ، وكانت امتداداً لها ، إلا في المسألة المصرية والتحريض على الانكليز ، يقول صاحب الترجمة : « وفقنا الله تعالى في العام الماضي لإنشاء المنار ، لإحياء تعاليم « المروة الوثقى » فوضعنا قاعدة على أساسها وأضأنا قمته بنبراسها ، إلا ما كان فيها من السياسة التي تتعلق بالمسئلة المصرية والتحريض على الانكليز ، فإن هذا الأمر ذهب بذهاب وقته . . . ولا ريب أن المسألة المصرية ليست في هذا العام كما كانت سنة ١٣٠١ هـ (١٨٨٤ م) ، أما المسألة الاسلامية فهي هي بل تقدمت الى الأمام بالنسبة الى ما كانت عليه في ذلك العام ،^(٢) . ثم يعود فيذكر أنه بيّن في العدد الاول من المنار الغرض من إنشائه ومذهبه في الاصلاح الديني والاجتماعي والأدبي ، وسكت عن بيان منهاجه في الاصلاح السياسي مع التصريح بنزغته العثمانية وخدمته للدولة العلية : « وانما أسكتني عن ذلك الاستاذ الإمام (الشيخ محمد عبده) وقد كنت استشرته في إنشائه وقرأت له تلك الفاتحة قبل طبعا ، وكان فيما ان مقاضده بيان حقوق الأمة على الإمام وحقوق الإمام على الأمة ، فاستحسن كل ما أودعته تلك الفاتحة إلا هذه الكلمة ، فاقترح عليّ أن أحذفها ولم يراجعني في شيء غيرها ،^(٣) . ويظهر من أقوال صاحب الترجمة بأنه كان يعمل سراً على تفويض حكم السلطان عبد الحميد الاستبدادي ، وبأنه كان يسعى أيضاً الى الانقلاب العثماني^(٣) . ويخبرنا عن اشتراكه في تأسيس جمعية سرية لتحقيق هذا

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ١٥٢ .

(٢) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٣٤٠ .

(٣) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢ .

الفرض ، حيث يقول : « فأتستأنا جمعية « الشورى العثمانية » لأجل جمع كلمة العثمانيين على استبدال حكومة الشورى العثمانية بحكومة المستبدين ، لعلنا ان جمعية « الاتحاد والترقي » هي خاصة بالمسلمين . ويحدثنا بأن نشاط هذه الجمعية من أجل هذه الغاية لم يكن مقصوراً على مصر وحدها ، التي كانت آنئذ موئلاً للأحرار وملاذاً لهم ، بل تعداها الى قلب الآستانة ومناطق أخرى حيث كانت ترسل مناشيرها ، فيقول : « ولولا اننا أنشأنا جمعية سياسية سرية لمجاهدة استبداد عبد الحميد وجعلنا لها جريدة خاصة سمينها باسمها « الشورى العثمانية » وكنا نعزّز الجريدة بمنشورات سرية يوزعها عمال مخصوصون في الآستانة والروملي والأناضول بنفقة من الجمعية ، لما رضينا بذلك التنديد الاجمالي في المنار .. ومن كان في شك من مجاهدتنا لعبد الحميد في عهد استبداده بأشد مما كتبناه في المنار بعد خلعه ، فليطلب منا بعض أعداد جمعيتنا «^(١) . وكانت هذه الجمعية تطالب السلطان عبد الحميد بإعادة « مجلس المبعوثان » وإشراك الأمة في الحكم .

معهد الدعوة والارشاد :

مكث الشيخ محمد رشيد رضا بعد هجرته الى مصر احدى عشرة سنة في القاهرة ، لم يغادر مصر قط . فكان الانقلاب العثماني ، الذي جرى سنة ١٩٠٨ ، نقطة تحول في مجرى حياته ، حتى انه رحل الى الأقطار الاسلامية في السنوات العشر التالية للانقلاب خمس مرات أقصرها الرحلة الحجازية بعد إعلان « الثورة العربية الكبرى » سنة ١٩١٦ ، وأطولها مدة رحلة الآستانة التي قام بها في السنة الثانية للانقلاب العثماني . لقد أدرك صاحب « المنار » بثاقب نظره ، بعد اختبار دام عشر سنوات عاملاً في حقل الصحافة ، بأن مجرد إصدار مجلة إسلامية لن يؤدي إلى الغاية المرجوة في الوحدة والاستقلال ، وبأنها ليست كافية لاستنهاض الهمم والحث على النهوض واليقظة ، ولذلك أخذ يتطلع الى أفقٍ أكثر شمولاً وأكثر منفعة . فتولدت عنده فكرة إنشاء مدرسة للدعوة والارشاد

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٧٠٦ .

لإعداد مرشدين مؤهلين لتحقيق هذه الغاية . ونخبرنا بأن هذه الفكرة كانت تراوده منذ الصغر تشبهاً بالمرسلين الأميركيين ، فيقول : « وكنت في أيام طليي للعلم في طرابلس الشام أتردد بعد الخروج من المدرسة الى مكتبة المبشرين الأميركيين اقرأ جريدتهم الدينية وبقض كتبهم ورسائلهم ، وأجادل قسوسهم ومعلميهم ، وأتمنى لو كان للمسلمين جمعية كجمعيةهم ومدارس كمدارسهم » (١) .
 اختمرت هذه الفكرة في رأسه ورسخت رسوخاً عميقاً ، حتى ان جميع الوعود العرفوية التي مناه بها رجال جمعية « الاتحاد والترقي » الحاكمة آنئذ في الآستانة ، وجميع الصعوبات والعراقيل التي واجهها لم تستطع زعزعة إيمانه بصحتها وضرورة انشائها .

رحل الشيخ محمد رشيد رضا الى الآستانة عاصمة الدولة العلية للسعي في أمرين خطيرين : إنشاء معهد علمي إسلامي ، وحسن التفاهم بين العنصرين الأكبرين - العرب والترك . ويفسر الفأية البعيدة من هذين الأمرين بقوله : « أحدهما [إنشاء معهد إسلامي] وهو أجلتها خدمة الدين الإسلامي ولجميع المسلمين . وثانيها [الوفاق بين الأتراك والعرب] خدمة للدولة العلية من حيث هي حكومة الدستور القائم على أساس العدل والمساواة وللمصري الأمة العثمانية الكبيرين » (٢) .

وإثر زيارات ومقابلات عديدة لأعضاء الحكومة العثمانية وأركان جمعية « الاتحاد والترقي » وشيخ الإسلام في الآستانة ، تكلفت جهوده بالموافقة على اقتراحاته ، وصدر الأمر العالي بإنشاء « جمعية العلم والإرشاد » على أن يكون لها دار باسمها « يتربى ويتعلم في هذه المدرسة طائفة من الطلاب على نفقة المدرسة ، فهي تنفق عليهم ، لا يكلفون طعاماً ولا شرباً ولا لباساً ولا كتاباً » (٣) .

(١) النارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٥٦ : وج ١٣ (١٩١٠) ص ١٤٥ .

(٢) النارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٥٦ .

(٣) النارج ١٣ (١٩١٠) ص ١٤٨ - ١٤٩ .

عارض الشيخ محمد رشيد رضا فكرة وضع المدرسة تحت إشراف شيخ الإسلام ، وأبى أن تكون رسمية أو شبه رسمية ، وعاد إلى مصر وكله رجاء أن يعدل هذا القرار وأن يؤخذ اعتراضه بعين الاعتبار^(١) .

ولم يدرك عدم صدق وعود الآستانة إلا بعد عودته من رحلته إلى الهند . فألفت عندئذ « جمعية الدعوة والإرشاد » في مصر ، وأسّس لها مدرسة باسم « دار الدعوة والإرشاد » ، وكان افتتاح أبوابها في ١٢ من ربيع الأول عام ١٣٣٠ هـ (١٩١٢) ^(٢) ، تيمناً بعيد المولد النبوي الكريم .

كان نص النظام الأساسي لجمعية الدعوة والإرشاد في مصر هو نفس النظام الأساسي الذي وضع لجمعية العلم والإرشاد في الآستانة ، وهو الآيتان ١٠٣ و ١٠٤ من سورة آل عمران : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » ^(٣) .

عمل الشيخ محمد رشيد رضا وكيلاً لجماعة الدعوة والإرشاد ، وناظراً للمدرسة « بل كان عقلها المفكر ، وروحها المدير » ^(٤) . ويصف السيد عبد السميع البطل ، أحد طلاب مدرسة الدعوة والإرشاد ، عمل صاحب الترجمة في المدرسة بقوله : « ولعلكم تحبون أن تعرفوا عمل السيد في المدرسة ، ولقد كان فيها معقد الأمل ، وقطب الرحي ، والقبلة التي تولي الوجوه شطرها ، كان لدرسه أعظم الأثر في إصلاح النفوس ، وتثقيف الألسن ، كان يدرس

(١) التارج ١٣ (١٩١٠) ص ٤٦٥ : و ص ٧٥٣ .

(٢) التارج ١٥ (١٩١٢) ص ٩ - ١٥ .

(٣) التارج ١٣ (١٩١٠) ص ٤٦٦ : و ج ١٤ (١٩١١) ص ١١٦ .

(٤) فقيه الإسلام السيد محمد رشيد رضا ومدرسة دار الدعوة والإرشاد . عبد السميع

البطل . التارج ٣٥ عدد ٣ (آذار ١٩٣٦) ص ١٩٦ .

التفسير ، فتجلى روح الإلهام الصادق والبصيرة النيرة ، ويدرس الحديث والتوحيد والكلام وحكم التشريع وتعلم الإنشاء ، ويمرن على الخطابة الارتجالية ، ويصيرنا بالأساليب الصحيحة وما يهجنها من دخيل أو سوقي أو مبذول ، أو وضع للمفردات في غير موضعها ، وقرأ قدرأ من البلاغة ، وكنا نطالع أمامه في مقالات العروة الوثقى ،^(١) .

مضى على إنشاء مدرسة دار الدعوة والارشاد ثلاث سنوات إلا قليلا ، ثم اشتعلت نار الحرب العالمية الكبرى الأولى وأوقفت المساعدات التي كانت تأتيها من الحكومة المصرية ، عندئذ اضطرت أن تكتفي بمن خفيها من الطلبة وأغلقت أبوابها نهائيا عام ١٩١٦ .

الوحدة الإسلامية :

كان صاحب الترجمة ، قبل وقوع الانقلاب العثماني وخلع السلطان عبد الحميد الثاني سنة ١٩٠٩ ، يدعو الى توحيد العقائد والتعاليم الأدبية والأحكام القضائية والمدنية واللغة ، بواسطة تأليف جمعية اسلامية تحقق الإصلاح المنشود والوحدة الكبرى - الجامعة الاسلامية - التي دعا اليها السيد جمال الدين الأفغاني وسعى لتحقيقها عن طريق تنبيه حكام الحكومات المسلمة المستقلة الى الاتحاد^(٢) .

ان أهم أركان هذا الإصلاح الاسلامي هو « جمع المسلمين على عقيدة واحدة وأصول أدبية واحدة وقانون شرعي واحد ، لا يحكم عليهم غيره في نوع من أنواع الأحكام ، ولغة واحدة . ويتوقف هذا الإصلاح على تأليف جمعية اسلامية تحت حماية الخليفة يكون لها شُعب في كل قطر اسلامي ، وتكون عظمى شُعبها في مكة المكرمة التي يؤمها المسلمون في جميع أقطار الأرض ، ويتآخون في موافقها ومعامدها المقدسة ، ويكون

(١) المصدر السابق ، ص ١٩٨ .

(٢) التارخ ٢ (١٨٩٩) ص ٣٣٧ .

أهم اجتماعات هذه الشعبة في موسم الحج الشريف»^(١) . وحدد لهذه الجمعية أصول وظائفها وأعمالها ونتائجها بما يلي : « أما الأصول فهي توحيد العقائد والتعاليم الأدبية والتهديبية والأحكام القضائية والمدنية واللغة ، وأما الأعمال فأهمها تلافي البدع والتعاليم الفاسدة وإصلاح الخطابة والدعوة الى الدين ، وأما نتائجها فأهمها اتحاد الحكومات الاسلامية»^(٢) . ويعزو تخلف المسلمين الى انحراف المسلمين عن دينهم ، فطبيعة الدين نفسه لا تحتم هذا التأخر بل الذي يحتم التخلف والتأخر هو الانحراف عن الشرائع الدينية ، يقول : ان الكتاب المسلمين « يوافقون كتاب أوروبا على قولهم ان للدين أقوى الأثر في هذا التأخر ولكنهم يخالفونهم في وجهه ، فأولئك يزعمون ان طبيعة الدين تقتضي هذا ، ونحن نوقن ان طبيعته تقتضي التقدم ، وان التأخر ما جاء إلا من الانحراف عن سننه ، ولبسه كما يلبس الفرو مقلوباً ، كما قال الإمام علي كرم الله وجهه»^(٣) . كان صاحب المنار يدعو المسلمين الى الوحدة الصحيحة ، وأن يحملوا إمامهم الأعظم القرآن الكريم ، كما كان يؤكد بأن الأمة الإسلامية « بالدين وجدت وتكوّنت ، وبالدين سادت وعزّت»^(٤) . ونبّه المسلمين بأنه لن يرجع اليهم مجدم إلا بالدين . وافقت مجلة « المنار » جريدة « العروة الوثقى » في دعوتها الى إمامة البدع وإحياء السنن وإرشاد الملوك والرؤساء « لاسيما المختلفين في المذاهب ، كأهل السنة والشيعة ، الى الاتحاد والاتفاق ، وأن لا يجعلوا الخلاف الفرعي في الدين من أسباب التفرق والانقسام الذي يقضي على الجميع»^(٥) . ان نداهم الاصلاحى كان موجهاً الى الحكومات الاسلامية ، وذلك لأن الإصلاح « إذا بدأ في الأمة دون الحكومة فإنما يتعدى أثره للحكومة بعد زمن

(١) المنار ج ١ (١٨٩٨) ص ٣٠٥ .

(٢) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٣٤٥ .

(٣) المنار ج ٣ (١٩٠٠) ص ٣٤٤ .

(٤) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٤٣٦ .

(٥) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

طويل ، وإذا بدأ في الحكومة أولاً يظهر أمره في الأمة في وقت قريب ،^(١) .
لا شك أن الغاية التي كان ينشدها الشيخ محمد رشيد رضا من جميع كتاباته وجميع مواقفه هي الوحدة الاسلامية ، حتى لو كانت من قبل بريطانيا على شرط أن تعتنق الاسلام ، حيث يقول : « بل لو ان دولة حكيمة كانت كالترا اعتنقت الاسلام وأقامت شريعته لتسنى لها احتلال باقي الشرق وأفريقيا »^(٢) . وكان يؤمن ، قبل وقوع الحرب العالمية الأولى ، بأنه ليس في المسلمين من ينازع الأتراك العثمانيين خلافة المسلمين ، لا بل انه كان يشجب كل محاولة لإشراك الأفهام وجوب نزع الخلافة من بني عثمان ، ويتهم كل من يحاول ذلك بأنه « عامل على الإجهاز على السلطة الاسلامية ومحوها من لوح الوجود »^(٣) . ثم يحدد لنا الزمن الذي هجر فيه فكرة الخلافة العثمانية وإيمانه بالاستقلال ، فيقول : « قد كان أول سعي مشترك مع جماعة الاستقلال التام ... مذكرة كتابية لرئيس جمهورية الولايات المتحدة في إثر ظهوره في ميدان العمل وندائه بحرية الأمم وقمها كاتب هذا والشيخ كامل القصاب واسكندر بك عمون والدكتور مشاققة والدكتور شهنندر وخالد بك الحكيم ، بيدنا فيها ان البلاد السورية وسائر البلاد العربية لا ترغب إلا في الاستقلال ، ولا تقبل غيره باختيارها ، وأنها إذا استفتيت في ذلك وكانت حرة في الجواب فان سوادها الأعظم يصدق ما نقوله عنها ، إذ نحن من أعلم أهل البلاد بحال أمتهم »^(٤) . ويخبرنا بأن الاستاذ الإمام الشيخ محمد عبده « هو الذي أرجع بعض المستشرقين عن السعي لإنشاء دولة عربية ، لاعتقاده أن التفريق بين الترك والعرب يضعف الفريقين ويسهل على الدول الطامعة محو الدولة الاسلامية من الارض »^(٥) .

(١) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٥٣٠ .

(٢) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٢٢٤ .

(٣) المنار ج ١ (١٨٩٨) ص ٢٥٧ .

(٤) المنار ج ٢٢ (١٩٢١) ص ٤٦٠ .

(٥) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ١٠ .

قد يجد الباحث تناقضاً بيننا في مواقف الشيخ محمد رشيد رضا السياسية ، فقد رأينا أنه عمل ضد السلطان عبد الحميد ، وأسهم في جمعية الاتحاد والترقي ثم انقلب على هذه الجمعية . وبعد ذلك اشتغل مع الشريف حسين عاهل الحجاز بجرارة ، ثم انقلب عليه . وانصرف الى آل سعود وظل وفياً لهم حتى مماته .

ولكننا نراه دائماً ، في مختلف أطواره السياسية المتقلبة ، راسخ الايمان بجدارة الدين الاسلامي للتقدم واستنهاض الهمم واستعادة الأجداد الغابرة ، كما نراه في الفقرة التالية من مقالة عنوانها « أوروبا والاصلاح الاسلامي » : « إن الدين الاسلامي دين سلطة وسياسة لا دين تعبد وتحنث فقط ، وأصوله أن يسمى أربابه بأن تكون لهم السلطة على العالم كله لا على المسلمين وحدهم كما يظن البعض . ولكن هذا الأمر من وظائف الخلفاء لا من وظائف العامة ، فترشدها إليه الجرائد والخطباء وتؤلف لأجله الجمعيات . وإننا نعتقد أن الله تعالى ما كلفنا بنشر ديننا في جميع العالم ورفع لواء سلطتنا على رؤوس جميع الشعوب لأجل الآبهة والفضيحة وتمتع الملوك والأمراء بالسلطة المطلقة واستعباد الناس وإذلالهم ، وإنما أمرنا الله باستعمار الأرض وإصلاح الناس ، ولذلك ذكر في أول الآيات التي نزلت في الاذن بالقتال ، هذا المقصد الشريف ، (١) . فقال عزّ من قائل : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأنّ الله على نصرتهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلا أن يقولوا ربّنا الله ، ولولا دفعُ الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يُذكر فيها اسمُ الله كثيراً ، ولينصرنَّ الله من ينصره ، ان الله لقوي عزيز ، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور » (٢) .

(١) التارخ ٣ (١٩٠٠) ص ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٩ - ٤١ .

وتوفي الشيخ محمد رشيد رضا فجأة في القاهرة في ٢٣ جمادى الأولى
١٣٠٥ هـ الموافق ٢٣ آب ١٩٣٥ ودفن هناك .

فتاوى المنار :

بدأ الشيخ رضا بهذه الفتاوى في مجلته المنار من المجلد السادس عام ١٩٠٣ ،
في العدد ١٧ الصادر في ٢٠ تشرين الثاني ، تحت عنوان : « باب السؤال
والفتوى » . وفي المجلد السابع (١٩٠٤) ، بدأ يذكر في رأس هذا الباب ما يلي :

« فتحنا هذا الباب لإجابة أسئلة المشتركين خاصة ، إذ لا يسع الناس عامة . وفشترط عل
السائل أن يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) ، وله بعد ذلك أن يرمز الى اسمه
بالحروف إن شاء ... »

وفي العدد ١٤ من المجلد السابع أطلق على هذا الباب اسم : فتاوى المنار .

ويبدو من الفتاوى المذكورة أن الشيخ محمد رشيد كانت غايته توضيح
الأحكام الشرعية في أمور كثيرة يحتاج إليها المسلمون في حياتهم اليومية . من
هذه الأمور ما هو ديني بحت يتعلق بالعبادات ، ومنها ما هو متعلق بالمعاملات ،
وكثير من هذه المعاملات مما أوجده هذا العصر ، نتيجة لاحتكاك المسلمين
بالغرب ، وتقليدهم إياه في كثير من الأشياء ، أو نتيجة للأمور الحضارية
المستحدثة التي دخلت الى الشرق . فمن هذه الناحية تكون الفتاوى مرآة تعكس
حاجات المسلمين العصرية الى فهم أمور كثيرة من دينهم لم يضع لها العلماء
الأقدمون حلولاً ، لأنها لم تكن واقعة في الماضي .

وقد اتبع الشيخ رضا في هذه الفتاوى نهجاً واضحاً : هو الاعتماد على
القرآن الكريم والحديث الشريف والسنة النبوية قبل كل شيء . وإرجاع
الأمور بعد ذلك الى العقل . فقد كان الشيخ يرى أن الإسلام دين يوافق العقل

في جميع أموره . وقد أراد بنهجه هذا أن يدل على مرونة الإسلام وموافقة أحكامه لكل عصر . وكان يراعي في الاجابة على المسائل المدنية والوقائع المستحدثة التي لم تكن في العصر الأول للإسلام : نص الشارع وحكمة التشريع ، والقواعد العامة ولاسيما القطعي منها كاليسر ، ودفع الحرج ، والعنت ، ونفي الضرر والضرار ، وجلب المصالح ، ورفع المفاسد^(١) .

ونلاحظ أن الأسئلة كانت ترد على الشيخ من جميع الأقطار الاسلامية تقريباً . حتى من مسلمي روسيا يومئذ . وظل الشيخ متابعا فتاواه حتى وفاته ، عام ١٩٣٥ م ، حتى قارب عددها الالف .

ورغم مضي أكثر من نصف قرن على صدور هذه الفتاوى ، فإن كثيراً من المسلمين اليوم ما يزالون يسألون عن المشكلات نفسها التي سئل عنها الشيخ في أيامه . لكن « المنار » غير متوفرة عند الناس جميعاً ، لذلك لم يتح لهم الاطلاع على الفتاوى فيها . ومن هنا كانت الحاجة الملحة الى جمع هذه الفتاوى في كتاب واحد .

لذلك عمدنا الى استخراجها في كتاب واحد . ورقناها بأرقام متتابعة . وحافظنا على ترتيبها التاريخي ، وصححنا الكثير مما كان فيها من أخطاء مطبعية ، وعلّقنا عليها تعليقات خفيفة ، وستكون في خمسة مجلدات كبار ، مذيّلة بفهرس عام للموضوعات يسهل الرجوع الى كنوزها والانتفاع بما فيها .

بيروت ، مارس ١٩٧٠ م

المحرّم ١٣٩٠ هـ

(١) التارخ ٢٢ (١٩٢٠) ص ٧٤٨ .

هل الدراسة عذر في ترك الصوم^(١)

من تلميذ بمدرسة مسيحية في مصر . أرجوكم أن تتكرموا بإجابة سؤالي هذا لا زال مناركم ضياء المسلمين ، وكعبة السائلين :

كنت السنة الماضية بإحدى المدارس الأميرية وكنت أستيقظ (في رمضان) الساعة ٨ ونصف وأحضر من المدرسة وأنا متوا إلى المغرب ثم أفطر وأذاكر دروسي إلى الساعة ١٠ وأنا وأستيقظ للسحور الساعة ٣ وأنا ثانياً الساعة ٥ وأستيقظ صباحاً الساعة ٨ ونصف وهم جرا .

وأما في هذه السنة فأصبحت في مدرسة أهلية مسيحية وأريد أن أشتغل في دروسي زيادة عن المطلوب ولا يمكنني أن أنقطع عن الحصة أو بعضها لأنني إذا فعلت ذلك لا يمكنني إلا أن انقطع النهار كله فإذا لازمت الطريقة التي كنت أفعلها وأنا في المدرسة الأميرية تعطلت عن المدرسة مدة شهر رمضان وناهيك بعملة شهر للتلميذ فأنا إذن ملزم بأن أستيقظ الساعة ٧ وأحضر من المدرسة الساعة ٥ تقريباً ولكنني لا أقدر أن أصوم مع الشغل طول النهار فهل يجوز لي أن أفطر أم لا يا مولاي ؟

(١) المتارج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٣ يجب أن تكون صفحة ٦٨٥ .

ج - ان أكثر المسلمين يعملون في رمضان من أول النهار أي قبل اشتغال المدارس بدروسها الى قبيل المغرب فلا أرى أن السائل وقع في عمل شاق لا يستطيعه الشاب في هذه الأيام القصيرة المعتدلة التي لا حرّ فيها ولا زمهير وما هو إلا أن عادته تغيرت بعض التغيير ، ولو كان رمضان في الصيف لكان تلامذة المدارس الأميرية يشتغلون بالمدرسة مع مكابدة مشقة الحر في الصيام أكثر مما يشتغل غيرهم في المدارس النصرانية الآن ولا شك ان المسلمين منهم يصومون في الصيف كما يصومون في الشتاء . وأعني بالمسلمين الذين عرفوا الإسلام وتربوا عليه لا المسلمين الجغرافيين ، الذين يعدون في إحصاء الحكومة المصرية بتسع ملايين ، وأرى أنه عرض للسائل وهم من زيادة الدراسة عليه في هذه السنة ساعتين وتوم ان سيصيبه من ذلك الجهد والمشقة وأن هذا عذر يبيح الإفطار ولا مشقة هناك تبیح الفطر في هذا العمل الاختياري إلا أن يكون هناك ضعف أو مرض . وانتي أرجو الله تعالي أن يعينه إذا غلب دينه وعقله على وهمه وجرب وصام ، فلا يجد من الجهد ما يتوهمه الآن .

٢

سؤال الملكين^(١)

محمد افندي حلمي كاتب سجون حلغا . هل يوجد حقيقة ملكان يسألان في القبر وما هي كيفية سؤالهم ؟

ج - ورد في أخبار صحيحة ان هناك ملكين يسألان الميت بعد موته عن الإيمان بالله ورسوله وأن السؤال يكون بصيغة التشكيك مثل : « ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ » ويسمى هذا السؤال فتنة القبر ويسمى

(١) النار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٤ يجب أن تكون صفحة ٦٨٦ .

الملكان السائلان فتانا القبر . والفتنة معناها الاختبار . وقد حمل أكثر المسلمين القول على ظاهره وأوله بعضهم كالمعتزلة . أما كيفية السؤال فلا يعرفها إلا من عرف حقيقة الملائكة والأرواح المجردة ونكتفي بأن نقول أنها أمور غيبية تبنى على التسليم كسائر أمور الآخرة التي يصح النقل عندنا بها ولا حاجة إلى تأويل ما لم يكن ظاهره مستحيلاً عقلاً ولا نكفير من أوّل الخبر وأخرجه عن ظاهره ولا من أنكر صحته إذا لم يكن متواتراً معلوماً من الدين بالضرورة . وليراجع ما كتبناه في مسألة عذاب القبر في المجلد الخامس^(١) .

٣

شكروية الأرض^(٢)

ومنه : هل يوجد دليل في القرآن الحكيم على أن الأرض كبروية ؟

ج - ان الله تعالى أنزل القرآن هادياً للناس ومصلياً لأرواحهم ومبيناً لهم ما يتعذر عليهم الوصول إليه بغير الوحي ولو أنزله لبيان أحوال المخلوقات لكان ألوفاً من المجلدات ولكن فيما يذكره تعالى في الاستدلال على قدرته وحكمته ما يفهم منه أن الأرض كبروية كقوله تعالى « يُكْوَرُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيُكْوَرُ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ »^(٣) وقوله تعالى « يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا »^(٤) .

(١) التارخ ٥ (١٩٠٢) ص ٩٤٦ .

(٢) التارخ ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٤ يجب أن تكون صفحة ٦٨٨ .

(٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٥ .

(٤) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٥٤ .

ليلة نصف شعبان^(١)

ومنه : هل ورد في ليلة النصف من شعبان والدعاء المختص بها أحاديث صحيحة يعمل بها ؟

ج - ان اتخاذه هذه الليلة موسماً من مواسم الدين من البدع الحادثة في القرون المتوسطة ، وهذا الدعاء ابتدعه أحد الجهال وما يقولونه في فضائل الليلة غير صحيح وقد رأيت في النبذة السادسة من رد شبهات النصارى على القرآن العزيز (في الجزء الثاني عشر)^(٢) بيان خطأ القائلين ان ليلة النصف من شعبان هي الليلة التي فيها قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم^(٣) وإثبات ان هذه هي ليلة القدر المجهولة وان الأمر الحكيم هو أمر الوحي والشريعة لأنها الليلة التي نزل فيها الكتاب المبين . وقد ذكرنا في الجزء الذي صدر في ١٦ شعبان سنة ١٣١٨ من (السنة الثالثة)^(٤) بدع ليلة النصف من شعبان ومنكراتها وهي ١٥ بدعة وسادس عشرها الدعاء المعروف الذي لم ينزل الله به من سلطان . وذكرنا في موضع آخر من المنار ان الصلاة التي يرون استحبابها فيها من البدع باتفاق المحدثين والفقهاء ولا عبرة بذكر الغزالي إياها في الأحياء بصيغة الضعف فانها مكذوبة لا ضعيفة .

وأمثل ما ورد في ليلة النصف من شعبان حديث ابن ماجه عن علي :

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٤ يجب أن تكون صفحة ٦٨٦ .

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٤٥٧ - ٤٦١ .

(٣) سورة الدخان رقم ٤٤ الآية ٤ .

(٤) المنار ج ٣ (١٩٠٠) ص ٦٦٥ - ٦٦٨ .

« إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، وهو حديث ضعيف إلا أن العباد عملوا به من زمن طويل ، وأكثر للفقهاء على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال المشروعة في جنبها لأنه إذا لم يصح لم يكن العامل قد جاء بمنكر . وقد زاد فيه عبد الرزاق في مصنفه « فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ، أو من مستزق فأرزقه : حتى يطلع الفجر ، . قالوا أي ينزل أمره أو ملك بإذنه .

أورد في شرح الأحياء ما ورد في شعبان من الأحاديث وقول المحدثين في وضعها واختلافها ثم قال ما نصه « وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور : حديث ليلة النصف من شعبان موضوع . قال أبو حاتم محمد بن حبان بن مهاجر يضع الحديث على رسول ﷺ ، وحديث أنس فيها موضوع أيضاً لأن فيه إبراهيم بن اسحق . قال أبو حاتم كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث ، و [قال] فيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس ، ١٠٥ . وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح ، الاجتماع لصلاة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة ، ١٠٥ .

وقال النووي : هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تفتن بذكرهما في كتاب القوت والأحياء وليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بقوله ﷺ « الصلاة خير موضوع ، فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة ، ١٠٥ . قلت وقد ذكر التقي السبكي في تفسيره ان إحياء ليلة النصف من شعبان يكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ، ١٠٥ .

وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات

بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة (يعن) مرة ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ويسأل الله تعالى البركة في العمر ، ثم في الثانية البركة في الرزق ، ثم في الثالثة حسن الخاتمة . وذكروا أن من صلى هكذا بهذه الكيفية أعطي جميع ما طلب ، وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ، ولم أر لها ولا لدعائها مستنداً صحيحاً في السنة ، إلا أنه من عمل المشايخ ، وقد قال أصحابنا أنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها . وقال للنجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة : إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز . منهم عطاء وأن أبي مليكة و فقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك ، وقالوا : ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه شيء . واختلف علماء الشام على قولين : أحدهما أن استحباب إحيائها بجماعة في المسجد زمن قال بذلك من أعيان التابعين خالد بن معدان وعثمان بن عامر ، ووافقهم اسحق بن راهويه . والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة ، وإليه ذهب الأوزاعي فقيه الشام ومفتيهم ، اهـ .

يعني يقوله (أصحابنا) الحنفية . وإذا اتفق لبعض عباد التابعين إحيائها وزاد عليهم المتأخرون دعاءها وسائر البدع التي ذكرها ابن الحاج في المدخل^(١) ، فهل ذلك يتنافى كون صلاتها وكل ما يعملونه فيها بدعة مذمومة ؟ كلا انها بدعة زائدة في قبورها جعلها شعاعاً دينياً .

(١) أبو عبدالله محمد ابن الحاج الفاسي ، المدخل ، الاسكندرية ، ١٢٩١ هـ .

صيام رجب^(١)

ومنه : هل ورد في صوم ثلاثة أيام من رجب أو أقل قول ؟

ج - ورد في ذلك أحاديث موضوعة وواهية ، وقد بينّا ذلك في المجلدين الثاني والثالث^(٢) فلترجع فيهما وربما سقنا تلك الأحاديث كلها في فرصة أخرى بالتفصيل .

التداوي بالخر^(٣)

ومنه : إذا أمر أحد الأطباء المسلمين مريضاً مسلماً بشرب مقدر من الخمر لأجل التداوي فهل يوجد مانع شرعي من ذلك ؟

ج - اختلف العلماء في التداوي بالخر فمنعه بعضهم مطلقاً وأجازه بعضهم بشرط أن لا يقوم مقام الخمر غيرها في ذلك . ومن عرف حكمة تحريم الخمر وأسبابه عان التداوي الحقيقي لا يتحقق فيه التحريم لأنه لا يسكر ولا يضر ولا يكون سبباً للمداوة والبغضاء ولا يصد عن ذكر الله ولا عن الصلاة . ولكن المؤمن المتقي يبعد عن المحرم بقدر الاستطاعة لئلا يأنس به ، وكم من متدين سوّلت له نفسه شرب الخمر بحجة التداوي مكابرة لشعورها الخفي بالشهوة ولم يكن هناك حاجة حقيقية إلى التداوي

(١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٦ يجب ان تكون صفحة ٦٨٨ .

(٢) المنارج ٢ (١٨٩٩) ص ٥٥٩ - ٥٦٠ : ر ج ٣ (١٩٠٠) ص ٦١٧ - ٦١٨ .

(٣) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٦ يجب ان تكون ٦٨٨ .

بالخمر، إلا أن تكون كلمة يرمي بها فساق الأطباء : « اشرب كذا لأجل تقوية المعدة » ، فيشرب المغرور فينتعش فيعتاد فيدمن ، فيكون من الفاسقين ، ويضيع الدنيا والدين .

٧

المرور بين يدي المصلي^(١)

ومنه : هل المرور من أمام المصلي يبطل صلاته ويوجب عليه إعادتها وهل هو حرام أو مكروه كما شاع عند أغلب الناس ؟

ج - ورد في الأحاديث الصحيحة الأمر بأن يصلي المصلي إلى جدار أو سارية أو سترة ولو عصا يفرزها أمامه ليعلم أنه يصلي . وورد في أحاديث صحيحة النهي عن المرور بين يدي المصلي ، والأمر بمدافعة المار لإرجاعه حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » ، رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم وظاهر النهي والوعيد أن ذلك حرام . وفي رواية للبخاري زيادة : ماذا عليه من الإثم . وقيد أكثر العلماء ذلك بالمرور بين يدي المصلي إلى سترة وإن من قصر في ذلك لا يحترم بترك المرور بين يديه وجوباً والظاهر أن ذلك ممنوع على كل حال قصر المصلي أم لم يقصر . وما بين يدي المصلي هو ما بين موقفه وسجوده وهو نحو ثلاثة أذرع وقد أخذوا هذا القيد من أحاديث وردت فيه لا محل هنا لذكرها .

وأما قطع الصلاة وبطلانها إذا مر بين يدي المصلي مار ، فقد وردت فيها روايات في أشياء مخصوصة ولم يأخذها الجمهور ، وورد أنه بقي من

(١) التارخ ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٧ يجب أن تكون صفحة ٦٨٩ .

بطلانها أن يكون بين يدي المصلي سترة مثل آخرة الرجل . فينبغي للمسلم أن يصلي إلى سترة وأن لا يمر بين يدي مصلاً مطلقاً .

٨

الصلاة بالنعلين^(١)

إسماعيل أفندي ليبب بمصر . نرجوكم الإجابة عما إذا كان يجوز للمصلي الصلاة بنعله (جزمته) أم لا ، وهل ثبت في السنة صلاة رسول الله ﷺ وهو محتد النعل ، وإذا ثبت ، فهل كان ذلك للضرورة أو للتشريع ؟ هذا ما نرجوكم التفصيل بالإجابة عنه ليكون قولكم فصلاً بيني وبين مناظر آخر .

ج - الصلاة في النعلين جائزة بالاجماع . وقال المحدثون وكثير من الفقهاء بأنها السنة ، فقد روى أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) وغيرهم عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال : سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ فقال نعم . وروى أبو داود في سننه وابن حبان في صحيحه عن شداد ابن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » . وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما » . وروى أيضاً من حديث أبي هريرة ان النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بها أحداً ليجعلها بين رجله أو ليصل فيهما » . وروى أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(١) النار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٧ يجب ان تكون صفحة ٦٨٩ . ورد بالأصل على انه السؤال العاشر وبذلك يكون قد قفز من السؤال السابع الى السؤال العاشر .

جده قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً » . وروى ابن أبي شيبة بإسناده الى أبي عبد الرحمن الى ابن أبي ليلى أنه قال : « صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال : « من شاء أن يصلي في نعليه فليفعل ومن شاء أن يخلع فليخلع » . قال الحافظ العراقي : وهذا مرسل صحيح الاسناد . وكان الصحابة عليهم الرضوان يصلون في نعالهم ولكنهم كانوا ينظرون قبل الصلاة فان رأوا فيها نجاسة مسحوا بها الأرض حتى تزول عين النجاسة . قال ابن القيم : قيل للإمام أحمد أيصلي الناس بنعالهم ؟ وقال : « إي والله » وترى أهل الوسواس إذا صلى أحدهم صلاة الجنارة في نعليه قام على عقبها كأنه واقف على الجمر . فعلم من هذا أن كلاً من الأمرين جائز ، فليفعل المسلم في كل وقت ما يكون أيسر له .

٩

قضاء الفرض مع نية السنة^(١)

ح . ح في قره طاغ (الجبل الأسود) . قد شاع أجلكم الله في بلدنا هذا كتاب نجاة المؤمنين بلسان التركية وهو من تصنيفات الحاج محمد أمين من علماء اسلامبول . ونحن نجد فيه مسألة ما سمناها من علمائنا السابقين ، ولا رأيناها في غير كتابه المسمى بنجاة المؤمنين ، فلهذا حصل لنا شبهة في صحة هذه المسألة وهذه صورتها بالتركية :

مسألة سنلاري قضائتله قيلتق . جمله نك معلو ميدركه فرض نماز لري ترك ووقتندن چيقارمتق بيوك عصيان وقضايه قالمش نمازلري قيلتق فرضدر

(١) التاراج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٢٨ يجب ان تكون صفحة ٦٩٠ .

قيل له ماس وتأخيري بيوك عصبان وتأفله عملي ترك ابتمك عصبان دكلدر
وبوبيان اتفاقلدر .

خصوصيله أوزرنده فرض قضاسي أولو بده قضايي ايتمزدن تأفله نماز
قيلسه قبول أوليوب ثوابي أولماز رسواذك قول شريقي مجمع الفتاوي دن
معلوم أولمشدر كناري أوقويه لر ديمشدر وكناره هكذاي : رجل عليه
صلوة مفروضة لا يجوز له التطوع لأن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله
تعالى نافلة حتى يؤدي الفرائض » . مجمع الفتوى ، وفي المضمرات : سئل
ابن نجيم عن عليه قضاء الصلاة فنوى سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب
والعشاء عند قضاء فرض كل منهن هل يكون تاركاً للسنة أم لا ؟ فأجاب
لا يكون تاركاً للسنة لأن المقصود منها أن تجد صلاة في ذلك الوقت
غير فرضه رغماً للشيطان وقد حصل . وفي النوادر قال هذا أولى بعد ما
حصل هذا لأنه رب رجل لا يقضي ما فاته من الفرائض ويصلي السنة
فيستحق العذاب ولا يستحق العذاب لو ترك السنة انتهى من عيون
البصائر شرح الاشباه والنظائر . انتهى كباره زيد بش وقت نمازي
أزى اداي ايدركن أوقات خمسة نك سنتلريني قضاي قلان نماز لرينه تعيين
ايدوب قيلسه قضايه قالمش نمازي اداي ايتمش أولورمي ؟ الجواب أولور .
بوصورة مزبورده زيد قضا وسنت نماز لري ثوابه نائل أولورمي ؟ الجواب
أولور . مضمراتك فتواي سي بودر (ديمشدر) زيد أوز رنده فرض
قضاسي أولو بده قضائي قيلمزدن سنتلري قيلسه عذابه مستحق أولورمي ؟
الجواب أولور . بوصورته سنتلري ترك ايلسه عذابه مستحق أولورمي ؟
الجواب أولماز (نوادر) . فتواي سي (عيون بصائر) دن . بوصور تدره
زيد سنتلري قضاي قيلمق مراد ايتدكده نه شكل نيت ايدو چكدر ؟
الجواب نيت ايلدم أولكى أوزريمه قالمش صباح نمازينه بو وقتك سنتي
مقامنه تكبير آله وسائر نماز لري دخي بو يله نيت ايدة . انتهى كلام
الحاج محمد أمين في كتابه المسمى بنجاة المؤمنين .

تتعجب كيف يمكن قضاء الفوائت وأداء السنة بصلاة واحدة فينال الرجل قضاء الفرض الذي فاته ولا يكون تاركاً للسنة ، وكل ذلك بعمل واحد ، نعم ان الله على كل شيء قدير ، ولكن ما تقولون أنتم رحمكم الله في هذه المسألة لأن منا من ذهب الى العمل بقوله ومنا من لم يذهب وليس فينا عالم ليستيقظنا بمحل المسألة ولا كتاب كجمع الفتوى والنوادر وغيرها بما ذكره الحاج محمد أمين أفندي ، فالآن كما هو فرض عليكم في كل حين وأن أن تنبهوا الغافلين من اخوانكم المسلمين بتحليل المسائل الشرعية أينما كانوا ، أرجو توضيح هذه المسألة في مناركم بأسرع وقت لأننا منتظرون جوابكم كما برود ينتظر الشمس والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته « أفيدوا تؤجروا ثواباً من عند الله الملك الديان » .

ج - ما ذكره مؤلف كتاب نجاة المؤمنين هو المعروف في كتب الحنفية وقد ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نام مع أصحابه عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأيقظهم حرها فصلاها بهم كما يصلها في وقتها - أذن بلال وصلوا ركعتي السنة ثم صلوا الفريضة . والحديث في مسند الإمام أحمد وصحاحي البخاري ومسلم وغيرهما . وهو يدل على أن السنن الراجعة تقضى وأنها تقدم على الفريضة . وهنا مسألة أخرى وهي أن من فاتته فريضة بعذر كحوم ونسيان وجب عليه قضاؤها قبل فوراً وقبل على التراخي ، وقبل إنها تصلى إداء ، ومن فاتته بغير عذر وجب عليه قضاؤها على الفور ، لا أذكر في ذلك خلافاً . فإذا كانت هذه الفوائت كثيرة فلا معنى لصرف الوقت بالنفل الذي معناه الزيادة على الفرض وكيف تتحقق الزيادة بدون تحقق الشيء المزيد عليه . وكيف يصرف المكلف وقته في عمل لا يطالبه الله به بعد الموت ، ويترك فيه العمل الذي يطالب به ويماقب على تركه ؟ هذا فقهم في الاقتصار على الفرض ولكننا

قيدناه بترك الصلاة لغير عذر . وأما الفقه في كونه يثاب على الفرض ثواب السنة والفرض جميعاً فهو من حيث النية فقط كأن العبد يخاطب ربه : يا رب إنني أصرف وقتي هذا كله في الإجابة إليك وقضاء ما فاتني مما افترضت عليّ، وإن نفسي متوجهة الى الزيادة والنفل ولكنني بدأت بالأمر فأثبني على نيتي هذه بمضاعفة الأجر . وإذا كان الأصل في الثواب هو تأثير العمل الصالح في إصلاح النفس وترقية الروح فلا شك أن الزيادة بالفعل وهي صلاة السنة يكون لها أثر زائد على أثر الفرض فلا يكون ثواب من يصلي السنة كثواب من يتركها وينويها مع الفرض . وقد توسط علماء الشافعية فقالوا : إن السنن التي تتداخل ويستغنى بعضها عن الآخر هي التي لا تقصد لذاتها كسنة الوضوء وتحية المسجد ، فإذا توضأ الإنسان دخل المسجد ووجد الإمام منتصباً ونوى الفريضة مع سنة الوضوء وتحية المسجد كان له ثواب الجميع لأنه أدى الفرض من السنتين ، فإن المراد أن يصلي الإنسان بعد كل وضوء وعند دخول كل مسجد وقد فعل . وأما الرواتب ونحوها فلا بد عند من فعلها لتحصيل ثوابها ، لأنها مقصودة بذاتها ، والحكمة فيها تكيل ما يكون من التقصير في الفريضة ، فإذا غفل القلب في الفريضة عن الله تعالى دقيقة أو دقيقتين ، وحضر مثل هذه المدة في السنة كان ذلك جبراً للنقص وتكميلاً للفرض والله أعلم .

وردت علينا الأسئلة الثلاثة الآتية [١٠ و ١١ و ١٢] من الشيخ محمد نجيب أفندي ابن الشيخ شمس الدين محمد المدرس بالدرسة الشمسية في تونتار (الروسية) فذكرنا ما بنصها واختصرنا في جوابها لما سبق لنا من القول في موضوعاتها إلا المسألة الثانية أطلنا فيها .

المسجد الأقصى وقت الإسراء^(١)

ان بعضاً من المخالفين اعترض على آية الاسراء ، فقال ما حاصله إن المسجد الأقصى كان خراباً في ذلك الوقت بشهادة التواريخ الاسلامية فكيف يصح قوله تعالى « سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى »^(٢) الآية انتهى . وقد خطر في خاطري في الجواب عنه (أولاً) ان المسجد الأقصى كما يطلق على بنائه يطلق على محله ، والمحل باق البتة إلا أن يشككه ما وقع في حديث آحادي من ربط البراق في حلقة الباب وهو يفيد الاسراء الى البناء لا الى المحل ، والآية تحتمل المعنيين . (وثانياً) ان أمر المعراج والاسراء ليس من الأمور العادية لكونه من المعجزات ، فهو وان كان روحانياً وجسمانياً عندنا إلا انه ليس بجسماني عادي بل هو شبيه بالروحاني ، وانه من أطوار النبوة ويحصل فيها ما لا يحصل في غيرها . وقد روي في الخبر أن النبي عليه السلام رأى ليلة المعراج طوفان نوح عليه السلام ، وثار نمرود عليه اللعنة ويونس عليه السلام في بطن الحوت من الأمور الماضية ، وأهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار من الأمور الآتية ، بحيث كوشف بجميع تلك الأمور الحادثة ، وما يحدث بأوقاتها لكونه ﷺ منخلاً عن قيد الزمان عند هذا الحال ، فعرض الجميع عنده بأوقاته فلا يبعد أن يكون رأى المسجد الأقصى بوقت معمريته عند هذا المكان وان لم يره المحبوس في مطمورة الزمان ، ولا مانع من تصديقه من جهة العقل أيضاً بعد الإيقان بأنه من المعجزات ، لأن شأن المعجزات يكون هكذا فوق طور العقل ، وإنما

(١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٦٩٩ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ١ .

حظ العقل منه العلم بإمكانه وهذا ما يكفي للإذعان له . وأما تعقل المعجزات فهو ليس من وسع العقل بل هو بمعزل عنه ، ولا فرق في ذلك بين أمر المعراج وسائر الأمور الخارقة . هذا ما ظهر لي في الأمر والمأمول من الاستاذ زيادة التحقيق والابقان .

ج - ان هذا الاعتراض ليس بشيء فذلك المكان المعبر عنه بالمسجد الاقصى كان معروفاً وقد هدم غير مرة وبني ، وكان يسمى في حال هدمه وحال بنائه باسم واحد وهو (هيكل سليمان) يقولون هدم الهيكل وبني الهيكل وبقي الهيكل مدة كذا خراباً . وقد بني أنبيال الروماني على أطلاله هيكلًا للمشترقي ولم يتغير اسمه عند اليهود لاعتبارهم ذلك شيئاً عارضاً لأمر ثابت لا يزول . ولو استشكل المعترض تسميته مسجداً لكان له وجه في الجملة ، ونقول انه أطلق عليه المسجد كما أطلقه على حرم مكة وهو لم يكن يومئذ مسجداً وإنما كان بيتاً للأصنام ، وفي ذلك وجهان : أحدهما انه سماه مسجداً باعتبار ما كان عليه وما وضع له ، فما بني ابراهيم واسماعيل الكعبة ، ولا سليمان للهيكل إلا للعبادة الصحيحة . وثانيهما انه أطلق عليها اسم المسجد للإشارة الى ما يؤول اليه أمرهما وهو كونهما مسجدين للمسلمين . وما ذكره السائل من كون الاسراء والمعراج من الأمور الروحانية حسن وسبق لنا فيه قول ، ولكنه ليس الوجه في تسمية ذلك المكان بالمسجد . ثم ان ربط البراق بالحلقة في بعض الروايات ليس مشكلاً ، إذ هدم المكان لا ينافي وجود حلقة في أطلاله تربط بها دابة . هذا إذا كان البراق والربط في عالم الحس والملك ، فما بالك إذا كان أمراً ملكوتياً ، أو تمثيلاً روحانياً .

تفسير « فلما آتاها صالحاً » الآيات^(١)

ان أحد المخالفين أيضاً اعترض على قوله تعالى « فلما آتاها صالحاً جملاً له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون »^(٢) . قال ما حاصله ان قوله تعالى « جملاً له شركاء » يشعر بأن آدم وحواء عليهما السلام كانا مشركين انتهى . وما ذكر في كتب التفسير من التوجيهات من تقدير هزة الاستفهام أو المضاف أو التصرف في الشرك فلم يقبلها المعترض ، وقال لا بد من تصحيح الآية على ظاهرها أيها المسلمون . فان كان فيه وجه آخر غير ما ذكر في التفسير فعليكم بيانه أيها الاستاذ .

ج - لك أن تحمل الآية بهذا التفسير : الله « هوَ الذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ »^(٣) ، في جنسها وهي الروح التي تتصل بالأبدان فتحببها بعد موتها « وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا »^(٤) . أي جعل لها زوجاً من جنسها وذلك بعد دخولها في عالم الأجسام . والى هذا التراخي أشار بقوله تعالى في سورة الزمر « خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا »^(٥) أي جعل تلك النفس الواحدة زوجين ذكراً وأنثى كما قال في سورة النجم « وانه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى »^(٦) ثم بيّن علة جعل الزوج من جنس الزوج فقال « لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا »^(٧) وسكون كل من

(١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٠١ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٩٠ .

(٣) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٨٩ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٦ .

(٦) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٥٣ .

(٧) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٨٩ .

الى الآخر معروف بالطبع لجميع البشر فلا حاجة للإشعار به . ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى « ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) .

وقد علمنا من أسلوب القرآن البديع أنه ينتقل من ذكر الآيات الكلية الى ذكر الوقائع الجزئية التي لها أثر عام في عقائد البشر وأخلاقهم كما يذكر الوقائع الجزئية أحياناً ويبني عليها الأحكام العامة . وقد انتقل هنا من ذكر خلق الزوجين وبيان الحكمة في ذلك الى ما يقع لهما ولنسلها من الكفر بالنعمة ، والجهل بتلك الحكمة ، فقال في ذلك الزوج المبهم مع زوجه « فلما تغشاهما حملت حملاً خفيفاً فمرت به » (٢) . ظاهر ان المراد بالتغشي ما يكون سبب الحمل وأصله التغطية وفيه من النزاهة ما ترى . ومرت به بمعنى استمرت على حالها قبل الحمل « فلما أثقلت » بالحمل وأصابتها الشدة وروم الاسقاط والاجهاض « دعوا الله ربيها » قائلين « لئن آتيتنا » ولداً او نسلأ « صالحاً لنكونن من الشاكرين » لنعمتك ، المؤمنين بأن الخير كله بيدك ، « فلما آتاها صالحاً جعل له شركاء فيما آتاها » (٣) بأن نسباً ذلك الى تأثير ما يسمى سبباً وما لا يصلح أن يكون سبباً من الأمور الموهومة كالأصنام ونحوها وغفلاً عن المؤثر الحقيقي الذي بيده أزمة الأسباب وهو الفاعل المختار فسرى هذا الشرك في ولدهما « فتعالى الله عما يشركون » (٤) وهذه الآية كقوله تعالى « فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون » (٥) .

(١) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٢١ .

(٢) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ١٨٩ .

(٣) نفس المصدر ، الآية ١٩٠ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ٦٥ .

هذا الذي قلناه في معنى الآية ظاهر لا إشكال فيه ولا اعتراض عليه . وإنما جاء الاشكال من تفسير النفس الواحدة بآدم وزوجها بحواء مع اعتقاد عصمة آدم من الشرك . وليست الآيات نصاً ولا ظاهراً في ذلك ويؤيد قوانا تنمة السياق وهو قوله تعالى «أشركون ما لا يخلق شيئاً وهم يخلقون ، ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون ، وإن تدعومهم إلى الهدى لا يتبعوكم ، سواء عليكم أدعوتهم أم أنتم صامتون ، إن الذين تدعون من دون الله عبادٌ أمثالكم فادعومهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين ، ألهم أرجلٌ يمشون بها أم لهم أيدي يبسطون بها أم لهم أعينٌ يبصرون بها أم لهم آذانٌ يسمعون بها قل ادعوا شركاءكم ثم كيدون فلا تنتظرون»^(١) ، إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين»^(٢) . فهذه الآيات الناطقة بأبلغ الحجج على نفي الشرك وبطلانه وفساد آراء منتحليه من مشركي العرب الذين كانوا يعترفون بأصنامهم ويستنصرون بها على النبي ، عليه الصلاة والسلام ، لا يمكن أن تكون فاتحتها قد نزلت في الاحتجاج على آدم وحواء والنعمي عليها ما كانا عليه من الشرك المجهول - إن كان - إذ السياق صريح في الاحتجاج على مشركي قريش ومن على شاكلتهم ولذلك حمل بعض المفسرين النفس على قصي وكانت زوجته قرشية مثله ومن الشرك فيما آتاها الله من الولد أن

(١) الوجه في حجية هذه الآية ان ما ليس له أعضاء عاملة من الممكنات لا يرتقي الى أن يكون سبباً من أسباب التعاوان فيدعى لذلك فكيف يدعى لفعل ما هو فرق الأسباب . ار الوجه ان هذه الاصنام هي أدنى في مرتبة الوجود من الانسان الذي له تلك الاعضاء العاملة فكيف يستعين الأعلى بالأدنى . ويدعو الأكل الأنقص؟
الذارج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٠٣ الحاشية .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٩١ .

سميا أولادهما الأربعة بعبد مناف وعبد العزى وعبد قصي وعبد اللات .
وإلا ظهر ما قلناه من التعميم .

فإن قيل : هل من جواب معقول عن الآية على القول بأن المراد بها
آدم وحواء ؟ أقول ان أمثل ما يقال إذا فيها هو ما جاء في الرواية
وهو انها سميا ولدهما عبد الحارث فقد روى أحمد والترمذي والحاكم من
حديث سمرة ابن جندب مرفوعاً : « لما ولدت حواء طاف بها إبليس
وكان لا يعيش لها ولد . فقال لها سميه عبد الحارث فإنه يعيش . فسفته
بذلك فعاش . فكان ذلك من وحي الشيطان وأمره » وأراد بالحارث نفسه
فإنه كان يسمى به بين الملائكة . وفي الحديث مقال وإن حسنه الترمذي ،
وصححه الحاكم وكم صحح الحاكم ضعيفاً وموضوعاً . وقد أطال الرازي في
رد كون الآية في آدم وحواء . وإن سلمنا بالصحة فنقول إن الذنب على
حواء وإنما أسند اليها مع زوجها لأنها متكافلان وكان ينبغي له أن
ينهاها عن هذه التسمية وليس ذلك شركاً حقيقياً لأنها لم تكن تعتقد
بأن الحارث إله ولكنه صورة للشرك فأطلق عليه اسم الشرك مبالغة
في الزجر والله أعلم .

١٢

تعليم النساء الكتابة^(١)

إن بعضاً من علمائنا لا يجوزون تعليم الكتابة للنساء وينقلون في
ذلك حديثاً وهو : لا تعلموا النساء الكتابة ولا تنزلوهن الغرف ، فهل
له أصل ، بينوه أيها الشيخ ؟ وهذا الفقير متردد في قبوله بل يجده مخالفاً

(١) التارخ ٦ (١٩٠٣) ص ٧٠٤ .

لشرعه عليه السلام ، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر كل مسلم ومسلمة بطلب العلم . والكتابة مقدمة الطلب سيما في هذه الأعصار فإنه لا يمكن فيها الطلب بدونها ، على انه مخالف صريحاً لحديث آخر وهو انه عليه السلام قال للشفاء بنت عبدالله وهي عند حفصة « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة » ففيه دلالة على جواز تعلم الكتابة للنساء لأن حفصة تعلمت الكتابة من الشفاء ولم يمنعها النبي ، عليه السلام ، وهو دليل الجواز . ثم ان حديث النهي هل هو محمول على التنزيه او مقصور على مورده او بينها تناسخ . فالمرجو من جناب الاستاذ شرح ذلك لكي يحصل التوفيق بينهما . هذا ما تذكرت وقت تحرير هذا الكتاب فلو تفضلتم بالجواب ولكم الأجر والمنة والله لا يضيع أجر المحسنين .

ج - الحديث رواه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً وصححه والصواب انه موضوع . فإن في إسناده عبد الوهاب بن الضحاك الحمصي . قال أبو حاتم الرازي فيه : كان يكذب . وقال العقيلي والنسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال أبو داود : يضع الحديث . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان المرصي بضم المهملة وسكون الراء بعدها معجمة أبو الحارث الحمصي نزيل سلمية متروك ، كذبه أبو حاتم . وأما حديث تعليم حفصة الكتابة فرواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وأبو نعيم والطبراني ورجاله ثقات ، هـ . من مقالة في تعليم النساء نشرناها في باب التربية والتعليم من مجلد المنار الثاني (ص ٣٣٦) (١) .

(١) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٣٣٦ .

اعتبار رؤية الهلال في الشهور العربية^(١)

من رضاء الدين أفندي قاضي القضاة في أوفاء (الروسية) .
 حديث « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة
 شعبان ثلاثين يوماً ، الذي أخرجه الشيخان وغيرهما بوجوب صوم شهر
 رمضان عند رؤية هلاله أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ولكن هذا
 الحكم هل يتعدى إلى غيره من شهور السنة بأن يقال إذا لم يرَ هلال
 شعبان يكمل رجب ثلاثين يوماً وإذا لم يرَ هلال رجب يكمل جمادى
 الآخرة ثلاثين يوماً وهلم جرأ على ما يفيد قول ابن الهمام في حاشيته
 على الهداية (ج ٢ ص ٦٠ طبع بولاق بمصر) أم هذا الحكم خاص بأول
 شهر رمضان فقط لا يتعداه إلى سواه ؟ وأما ابتداء شعبان وسائر
 الأهلة فيعرف بغير هذا مثل التقويمات المطبوعة في عصرنا أو بعد السنة
 القمرية ثلاث مئة وأربعة وخمسين يوماً من ابتداء شعبان الماضي أو غير
 ذلك مما لا يتعلق به حكم شرعي أصلاً . فإننا نحن سكان القطبة الشمالية
 لا يمكن لنا رؤية الهلال في أول ليلته إلا نادراً وخصوصاً أيام الشتاء التي
 يقصر فيها النهار جداً . فعلى الاحتمال الأول أعني لزوم رؤية هلال شعبان
 ورجب وغيرها ربما يتردد ابتداء رمضان وشوال بين ثلاثة أيام أو أزيد
 ولذلك يكثر فينا الاختلاف بين أئمة المساجد في الصوم والافطار وقد
 صار هذا الاختلاف في هذه الأيام أضحوكة عند أهل سائر الملل الذين
 يعيشون معنا فكثيراً ما يصوم أهل محلة ويفطر أهل محلة أخرى والمسافة
 بينها قريبة بل ربما يختلف إمامان لمسجد واحد وأشخاص من أهل بيت
 واحد . ولما كانت هذه المسئلة من المسائل الشرعية وحرية بالاهتمام
 وجريدة المنار هي المجلة الوحيدة التي تذب عن الدين نرجو الإجابة عن

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٠٥ .

هذا السؤال ولعلمي استفيد من جوابكم عن هذا أيضاً كما استفدت من أجوبتكم المتقدمة ويستفيد أيضاً سائر الإخوان وطلاب الحقيقة .

ج - قد علم مما كتبناه في الجزء الماضي حكمة الشارع في جعل المواقيت الدينية مما يشترك في معرفته العامة والخاصة وعلم أيضاً أن اتفاق المسلمين في كل قطر من الأقطار على هذه المواقيت ممكن ولا أرى كثرة الخلاف في رؤية الهلال من أهل البلاد المتجاورات إلا بسبب استحلل الكذب أو الاستهانة في الشهادة برؤية هلال رمضان بحيث يشهدون بتوم الرؤية لا سيما في بلاد يكرمون فيها أولئك الشهود . وأذكر أنني رأيت في بعض السنين الشمس قد غربت كاسفة ثم شهد رجلان أظن فيها العدالة بأنها رأيا الهلال فحكم القاضي بشهادتهما في الدعوى التي جرت البدعة الذميمة بها في إثبات شهري الصيام والافطار وصام الناس . ولا شك أنها كانا كاذبين في شهادتهما ، إذ لا معنى لغروب الشمس كاسفة إلا غروبها مع القمر . ولا أزال أتمس لها العذر بأنهما لكثرة التحديق تخيلاً أنها رأيا الهلال فشهدا بالتوم . وإذا كان الهلال بحيث يرى فإنه يراه في كل بلد كثيرون من المستهلين إلا ان تختلف المطالع ولما كان إخواننا من الشيعة يعملون بالرؤية نراهم قلبي الاختلاف فيها وذلك انهم لا يحاولون موافقة تقاويم الحاسيين فهذه المحاولة وتلك المساهلة هما السبب عند السنيين في كثرة الخلاف التي صاروا بها سخرية إلا حيث يتلافون ذلك كما يفعلون في مصر وقد ذكرناه في الجزء الماضي وحاصل القول في الجواب ان إعتبار رؤية الهلال في المواقيت الدينية لازم متعين وهو لا يجب في الأمور الدنيوية ، وإذا دقق الحكم فإنهم يمنعون الخلاف إلا قليلاً ، وإن الاختلاف في الرؤية لا يقتضي من الخلاف في إثبات الشهور القمرية بالرؤية أو إكمال العدة اكثر مما يقتضيه الاعتماد على التقاويم فإننا

نرى التقاويم التي تطبع في مصر كل عام تختلف في إثبات هذه الشهور .
وماذا علينا إذا كان من مقتضى عرفنا الشرعي أن يكون أول الشهر
القمرى في انشراح متأخراً يوماً واحداً عن أول الشهر الفلكى ؟ ولماذا لا
يعمل المسلمون في كل قطر بما يثبت عند حاكم عاصمته والمسلمون أمة
واحدة . هذا ما نراه كافياً وان استزدنا زدنا .

١٤

حديث في جمع الجوامع - وصدى دعوة المنار لتعميم العربية^١

من عبد الرحمن أفندي مستقيم بقرية زويه التابعة لمركز سينبر
(الروسية) قال بعد الثناء والدعاء .

أما بعد فقد قرأت في مناركم الأغر جوابكم لسؤال عبد الحق الاعظمى
في شأن قراءة الخطبة بنبر العربية^٢ فوجدت كل كلمة منه شجرة طيبة
أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها كما تحب
وترضى وتشاء فهذه جنات تجري من تحتها الأنهار ، وهذه أشجار تنثر
على المستظلين بها أحلى الثمار ، وقلت في نفسي كيف لا وهو جواب من
امتزجت العلوم بروحه امتزاج الماء بالراح ، ورسخت الفهوم في صدره
مع عظيم الانشراح ، كسفتهم الحجب والأستار من بيننا ، لأن هذه المسئلة
كانت متنازعة من منذ زمان بيننا ، زاد الله عمركم وإقبالكم ، وكثر
أمثالكم .

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٠٨ .

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٥٠٦ - ٥٠٨ .

« سترون جراً جديداً بجبل حديد » بعض العلماء يقول هو حديث نبينا ﷺ مذكور في جامع الجوامع للسيوطي . وبعضهم يقول ليس بحديث لأن ألفاظه تأبى أن يكون حديثاً . والحقير رجعت إلى كشف الظنون فما وجدت كتاباً اسمه جامع الجوامع للسيوطي ، وراجعت أيضاً كتاب السيوطي المسمى بحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة وعدت كتب المؤلف فيه فما وجدت فيه أيضاً الكتاب المذكور . فترجو من سيادتكم أن تبين لنا القول المذكور هل هو حديث أم لا وان كان حديثاً ففي أي الكتب هو مذكور في مناركم الغراء ليقف عليه كل من يريد الاستفهام عنه ودمتم وعناية المولى ترعاكم .

ج - للسيوطي كتاب جمع فيه كتب الحديث المعروفة للحفاظ والمحدثين وجميع ما وقف عليه من الأحاديث المتفرقة في غيرها من الكتب وسماه جمع الجوامع وبطلق عليه أيضاً اسم الجامع الكبير . وكتابة الجامع الصغير المشهور مختصر من قسم الأقوال من ذلك الكتاب . والكتاب جامع للأحاديث الصحيحة والضعيفة وكثير من الموضوعات فوجود الحديث المسئول عنه فيه لا يقتضي اثبات اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فبحث بعض العلماء في أسلوبه وزعمهم أنه على غير الأساليب المعهودة في الحديث له وجه .

١٥

سكنى الشيطان في بدن الإنسان^(١)

محمد فؤاد أفندي بأنشاص الرمل . جاء في كتاب الاسلام والنصرانية،

(١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٠٩ .

مع العلم والمدنية^(١) صحيفة ٦٠ التابعة للقول في تمهيد الأصل الأول من القسم الثاني من الكتاب في الإسلام ما يأتي :

قال الأستاذ الإمام في ص ٥٩ : معجزة القرآن جامع من القول والعلم وكل منها مما يتناوله العقل بالفهم . إلى أن قال ص ٦٠ : فهي معجزة أعجزت كل طوق أن يأتي بمثلها ، ولكنها دعت كل قدرة أن تتناول ما تشاء منها ، وأما معجزة موت حي بلا سبب معروف للموت أو حياة ميت أو إخراج شيطان من جسم : الخ . فهل يسكن الشيطان جسم الانسان ؟ فإن كان الأمر كذلك وكما فهمته أنا من هذه العبارة السابقة فيصدق قول من قالوا بالزار ، فإنهم يعتقدون بأن العفاريت إيان هيجانها تقف عن حدها بدق الطبول . فالأمل تفسير هذا المقال ولكم الشكر الجزيل منا .

ج - يشير الإمام الحكيم بعبارة تلك الى أنواع المعجزات المعزوة في التواريخ الأربعة التي تسمى الأناجيل الى المسيح عليه السلام . فهو يذكرها على سبيل الحكاية ولا يستلزم ذلك اثباتها ولا نفيها بل ربما فهم من العبارة التعريض بأن تلك الكتب تسند إلى المسيح ما لا يصح إسناده إليه . ونحن المسلمين لانعتقد بمعجزة للمسيح وراء ما أثبت له القرآن العزيز . على أننا إذا سلمنا بأن بعض الشياطين دخلت في أجسام بعض الناس وأنها خرجت على يد المسيح معجزة له ، فلا يلزم من ذلك أن نقبس خرافات عجائز (الزار) على معجزات الأنبياء المصطفين الأخيار .

(١) مقالات نشرت في مجلة النار للشيخ محمد عبده وطبعت على حدة .

شبهة على الوحي^(١)

أحد قراء المنار بمصر :

حضرة الأستاذ الرشيد

عرضت لي شبهات في وقوع الوحي (وهو أساس الدين) فعمدت الى رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده - حيث وقع اختياري عليها وقرأت في بابي « حاجة البشر إلى الوحي » و « امكان الوحي » فوجدت الكلام وجيهاً معقولاً ، غير أن الحاجة إلى الشيء لا تستلزم وقوعه ، وكذا إمكانه وعدم استحالته عقلاً لا يقتضي حصوله . ثم ما ذكر بعد من أن حالة النبي وسلوكه بين قومه وقيامه بجلال الأعمال وبوقوع الخير للناس على يده هو دليل نبوته وتأييد بعثته فليس شيئاً ، فانه قد يكون (كون) النبي حميد السيرة في عشرينه صادقاً في دعوته - أعني معتقداً في نفسه - سبباً في نهوض أمته ولا يكون كل ذلك مدعاة الى الاعتقاد به والتسليم له .

ولقد حدث بفرنسا في القرن الخامس عشر الميلادي إذ كانت مقهورة للانكليز ان بلتا تدعى « جان دارك » من أجل النساء سيرة وأسلمن نية اعتقدت وهي في بيت أهلها بعيدة عن التكليف السياسية أنها مرسله من عند الله لإنقاذ وطنها ودفع العدو عنه ، وصارت تسمع صوت الوحي فأخلصت في الدعوة للقتال ، وتوصلت بصدق إرادتها الى رئاسة جيش صغير وغلبت به العدو فعلاً ، ثم ماتت غيب نصرتها موة الأبطال من الرجال إذ خذلها قومها ووقعت في يد عدوها فآلقوها في النار حية

(١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٨٨

فذهبت تاركة في صحائف التاريخ اسماً يعبق نشره وتضوع رياه . وهي الآن موضع إجلال القوم وإعظامهم . فلقد تيسرت لهم النهضة بعدها وجرروا في العلم والرقى بعيداً . فهل نجم ذلك أن تلك البنت نبية مرسة؟؟؟... ربما تذهبون إلى أن عملها لا يذكر مقارناً بما أتت به الرسل وما وصل للناس من الخير بسببهم فأقول هل هناك من ميزان تزن به الأعمال النافعة لنعلم ان كانت وصلت الى الدرجة التي يجب معها أن نصدق دعوة صاحبها ، وهل لو ساعدت الصدق (كذا) رجلاً على أن يكون أكبر الناس فعلاً وأبقهم أثراً واعتقد برسالة نفسه لوهم قام ، يفضي بنا ذلك الى التيقن من رسالته ؟

أظن أن هذا كله مضافاً لغيره يدعو الى الترجيح ولا يستلزم اليقين أبداً ، على أنني أنتظر أن تجدوا في قولي هذا خطأ تقمنوني به أو تردوني إيضاحاً ينكشف به الحجاب وتناولون به الثواب . هذا وإني أعلم من فئة مسلمة ما أعلمه من نفسي ولكنهم يتحفظون في الكتمان ويسألون الكتب خشية سؤال الإنسان ، ولكنني لا أجد في السؤال عاراً وكل عقل يخطيء ويصيب ويزل ويستقيم .
(أحد قرائكم)

ج - لقد سرنا من السائل أنه على تمكن الشبهة من نفسه لم يذعن لها تمام الإذعان فيسترسل في تمدي حدود الدين إلى فضاء الأهواء والشهوات التي تفسد الأرواح والأجسام ، بل أطاع شعور الدين الفطري ولجأ الى البحث في الكتب ثم السؤال ممن يظن فيهم العلم بما يكشف الشبهة ، ويقيم الحجة ، وإن كثيراً من الناس لينصرفون عن طلب الحق عند أول قذعة من الشبه تلوح في فضاء أذهانهم لأنهم شبا على حب التمتع والانغماس في اللذة ويرون الدين صادراً لهم عن الانهماك والاسترسال فيها ، فهم يحاولون اماتة شعوره الفطري ، كما أمات النشوء في الجهل برهانه الكسبي .

أرى السائل نظر من رسالة التوحيد في المقدمات ووعاها ولكنه لم يدقق النظر في المقاصد والنتائج لذلك تراه مسلماً بالمقدمات دون النتيجة مع اللزوم بينهما . ولو عاد إلى مبحث حاجة البشر الى الرسالة وتدبره وهو مؤمن بالله وأنه أقام الكون على أساس الحكمة البالغة والنظام الكامل فإني أرجو له أن يقتنع . ثم انني آنت منه أنه لم يقرأ مبحث وقوع الوحي والرسالة أو لعله قرأه ولم يتدبره فإنه لم يذكر البرهان على نفس الرسالة ويبني الشبهة عليه وإنما بناها على جزء من أجزاء المقدمات وهي القول في بعض صفات الرسل عليهم السلام . وإني أكشف له شبهته أولاً فأبين أنها لم تصب موضعها ثم أعود الى رأيي في الموضوع .

ان (جان دارك) التي أشته عليه أمرها بوحى الأنبياء لم تقم بدعوة الى دين أو مذهب تدعي أن فيه سعادة البشر في الحياة وبعد الموت كما هو شأن جميع المرسلين ، ولم تأت بآية كونية ولا علمية لا يصد مثلها من كسب البشر تتحدى بها الناس ليؤمنوا بها ، وإنما كانت فتاة ذات وجدان شريف هاجه شعور الدين وحركته . مزعجات السياسة فتحرك فنفر فصادف مساعدة من الحكومة واستعداداً من الأمة للخروج من الذل الذي كانت فيه ، وكان التحمس الذي حركته سبباً للحملة الصادقة على العدو وخذلانه . وما أسهل تهبيج حماسة أهل فرنسا بمثل هذه المؤثرات وبما هو أضعف منها فإن نابليون الأول كان يسوقهم الى الموت مختارين بكلمة شعرية يقولها ككلمته المشهورة عند الأهرام .

وأذكر السائل الفطن بأنه لم يوافق الصواب في إبعاد الفتاة عن السياسة ومذاهبها ، فقد جاء في ترجمتها من دائرة المعارف ما نصه : « كانت متعودة الشغل خارج البيت كرعي المواشي وركوب الخيل الى العين ومنها الى البيت ، وكان الناس في جوار دورمي (أي بلدها) متمسكين بالخرافات ويميلون الى حزب أورليان في الانقسامات التي مزقت مملكة فرنسا ، وكانت

جان تشترك في الهياج السياسي والحاسة الدينية ، وكانت كثيرة التخيل والورع تحب أن تتأمل في قصص العذراء وعلى الأكثر في نبوة كانت شائعة في ذلك الوقت وهي ان إحدى العذارى ستخلص فرنسا من أعدائها . ولما كان عمرها ١٣ سنة كانت تعتقد بالظهورات الفائقة الطبيعة وتتكلم عن أصوات كانت تسمها ورؤى كانت تراها ، ثم بعد ذلك ببضع سنين خيل لها أنها قد دعيت لتخلص بلادها وتتوج ملكها . ثم أوقع البرغنيور تعدياً على القرية التي ولدت فيها ، فقوتى ذلك اعتقادها بصحة ما خيل لها ، ثم ذكر بعد ذلك توسلها الى الحكام وتعيينها قائدة لجيش ملكها وهجومها بعشرة آلاف جندي ضباطهم ملكيون على عسكر الانكليز الذين كانوا يحاصرون أورليان ، وأنها دفعتم عنها حتى رفعوا الحصار في مدة أسبوع وذلك سنة ١٤٢٩ . ثم ذكر أنها بعد ذلك زالت خيالاتها الحماسية ولذلك هوجمت في السنة التالية سنة (١٤٣٠) فانكسرت وجرحت وأسرت .

فمن ملخص القصة يعلم أن ما كان منها إنما هو تهيج عصبي سببه التألم من تلك الحالة السياسية التي كان يتألم منها من نشأت بينهم ، مع معونة التحمس الديني والاعتقاد بالخرافات الدينية التي كانت ذائعة في زمنها . وهذا شيء عادي معروف السبب ، وهو من قبيل الذين يقومون باسم المهدي المنتظر كمحمد أحمد السوداني ، والباب . بل الشبهة في قصتها أبعد من الشبهة في قصة هذين الرجلين وان كانت أسباب النهضة متقاربة ، فان هذين كانا كأمثالهما يدعوان الى شيء يزعمان انه اصلاح للبشر في الجملة .

أين هذه النبوة العصبية القصيرة الزمن ، المعروفة السبب ، التي لا دعوة فيها الى علم ولا اصلاح اجتماعي إلا المدافعة عن الوطن عند الضيق التي هي مشتركة بين الانسان والحيوان الأعجم ، التي لا حجة تعمدها ، ولا معجزة تؤيدها ، التي اشتعلت بنفخة وطفئت بنفخة ، - أين هي من دعوة الأنبياء التي بيّن الاستاذ الإمام أنها حاجة طبيعية من حاجات

الاجتماع البشري طلبها هذا النوع بلسان استعداده فوهبها له المدبر الحكيم الذي « أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » (١) فصار الانسان بذلك الى كماله فلم يكن أدنى من سائر المخلوقات الحية النامية بل أرقى وأعلى . وأين دليلها من أدلة النبوة ، وأين أثرها من أثر النبوة ؟ ان الأمم التي ارتقت بما أرشدها اليه تعليم الوحي ، انما ارتقت بطبيعة ذلك التعليم وتأثيره ، وان فرنسا لم ترتق بارشاد (جان درك) وتعليمها ، وإنما مثلها مثل قائد انتصر في واقعة فاصلة بشجاعته وبأسباب أخرى ليست من صنعه واستولت أمته بسبب ذلك على بلاد رقتها بعلوم علمائها وحكمة حكماؤها وصنع صناعها ، ولم يكن القائد يعرف من ذلك شيئاً ولم يرشد اليه ، فلا يقال ان ذلك القائد هو الذي أصلح تلك البلاد وعمرها ومدنها ، وإن عُدّ سبباً بعيداً فهو شبيه بالسبب الطبيعي كهبوب ريح تهبج البحر فيغرق الاسطول وتنتصر الأمة .

أين حال تلك الفتاة التي كانت كبارقة خفت (ظهرت وأومضت) ثم خفيت ، وصيحة علت ولم تلبث ان خفت ، من حال شمس النبوة المحمدية التي أشرقت فأنارت الأرجاء ، ولا يزال نورها ولن يزال متألق النساء ، أمي^١ يتم قضى سن الصبا وسن الشباب هادئاً ساكناً لا يعرف عنه علم ولا تخيل ولا وهم ديني ولا شعر ولا خطابة ، ثم صاح على رأس الأربعين بالعالم كله صيحة : انكم على ضلال مبين ، فاتبعون أهدمكم الصراط المستقيم ، فأصلح ، وهو الأمي^٢ ، أديان البشر : عقائدها وآدابها وشرائعها ، وقلب نظام الأرض فدخلت بتعليمه في طور جديد ؟ لا جرم أن الفرق بين الحاليين عظيم إذا أمعن النظر فيه العاقل .

لا سعة في جواب سؤال لتقرير الدليل على النبوة وإنما أحيل السائل

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٥٠ .

على التأمل في بقية بحث النبوة في رسالة التوحيد ومراجعة ما كتبناه أيضاً من الأمالي الدينية في المنار لاسيما الدرس الذي عنوانه (الآيات البينات ، على صدق النبوات) وإن كان يصدق على رسالة التوحيد المثل « كل الصيد في جوف الفرا » ، فإن بقي عنده شبهة فالأولى أن يتفضل بزيارتنا لأجل المذاكرة الشفاهية في الموضوع فإن المشافهة أقوى بيانا ، وأنصح برهاناً ، ونحن نعاوده بأن نكتم أمره . وإن أبى فليكتب لنا ما يظهر له من الشبهة على ما في الرسالة والأمالي من الاستدلال على وقوع النبوة بالفعل ، وعند ذلك نسهب في الجواب بما نرجو أن يكون مقنعاً على ان المشافهة أولى كما هو معقول وكما ثبت لنا بالتجربة مع كثير من المشتبهين والمرتابين .

١٧

لو اعتقد أحدكم بحجر لنفعه^(١)

الشيخ محمد حملي أستاذ العربية بمدرسة سواكن الأميرية : ضمنى وبعض العلماء مجلس ودار بيننا الحديث في مرتبة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام والأولياء وآل البيت بعد الممات ، وهل هم قادرون على إجابة دعوة الداع إذا دعاهم وهل يملكون لأنفسهم نفعاً وضراً ، وفي (لو اعتقد أحدكم في حجر لنفعه) هل هو حديث صحيح ومذكور في البخاري وفي الجامع الصغير . فقلت أنا بالسلب في الكل وقالوا هم بالايجاب . وقد رأينا أن نكتب لجنابكم لتأتوا لنا في مجلتكم (المنار) بفصل الخطاب فإنك نعم الحكم الذي ترضى حكومته ، ولكم من الله الاجر ومنا الشكر .

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٩٢ .

ج - دعوة غير الله تعالى شرك ، ونعني بها اللجوء الى غيره في طلب ما وراء المساعدة والمعونة الكسبية التي تكون بين الناس عادة ، وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً^(١) وقد أمر الله نبيه أن يبين للناس عمل الرسل ووظيفتهم بقوله « قل إنما أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ، قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً ، قل إني لن يَجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا ، إِلَّا بِلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ^(٢) الخ . قال البيضاوي وغيره في تفسير قوله « ضراً ولا رشداً » : أي لا ضراً ولا نفعاً ولا غياً ولا رشداً ، « عبر عن أحدهما باسمه وعن الآخر باسم مسببه اشعاراً بالمعنيين » أو هذا هو الذي يسميه البلغاء الاحتباك ، ومنه قوله تعالى « لا يرون فيها شمساً ولا زمهيراً^(٣) أي شمساً ولا قمرأً ولا حرأً ولا زمهيراً . وقالوا في قوله « إِلَّا بِلَاغًا ، انه استثناء من قوله « لا أملك » أي لا أملك إِلَّا التبليغ ، والله هو الفاعل المؤثر الذي ينفع الناس ويرشدهم بالفعل . وهذه الآية بمعنى قوله تعالى « قل إنما أنا بشرٌ مثلكم يوحى إليّ^(٤) » وما في معناها من آيات حصر وظيفة الأنبياء في التبليغ وقد شرحنا المقام مراراً كثيراً .

وأما الحديث فقد جاء في كتاب (اللؤلؤ المرصوع) فيه ما نصه : حديث « لو حسن أحدكم ظنه بججر لنفمه » موضوع كما قاله ابن تيمية . وقال ابن الجوزي هو من كلام عباد الأصنام . هـ . ومن أعجب العجائب ان أمة التوحيد قد فشا فيها هذا الحديث المفترى منذ فشت فيهم نزعات الوثنية ودعاء غير الله ، حتى ان كل عامي يحفظه . ولما نهنا على وضعه في

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٨ .

(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢١ .

(٣) سورة الانسان رقم ٧٦ الآية ١٣ .

(٤) رورة الكهف رقم ١٨ الآية ١١٠ .

درسنا العام في المسجد الحسيني وبيننا فساد الاحتجاج به قام بعض السدنة لتلك الهياكل يغري العامة بالقول بأننا نفسد لهم دينهم أن قلنا في عمود الرخام الذي في المسجد يتمسح به الناس ويلتمسون نفعه : إنه لا ينفع في الحقيقة ولا يضر ، وإن النافع الضار هو الله وحده ، ولكنه جعل للنفع والضرر أسباباً ، وهدانا لاجتناب الضار واجتلاب النافع بما وهب لنا من العقل والحواس والدين ، وعم اللط بذلك حتى نصرنا الله رب العالمين .

١٨

الدعاء بين الخطبتين^(١)

الشيخ مبین شیخ رواق الأفغان في الأزهر . ما قولكم دام فضلکم في برفع الیدین والصوت وتشویش الناس بالدعاء عند جلوس الإمام علی المنبر بین الخطبتین في يوم الجمعة كما هو رسم في زماننا ، فهل هو سنة أو مندوب أو بدعة أو مکروه ؟ وحديث عبدالله بن سلام أصح من حديث أبي موسى الأشعري في تعيين الساعة التي يجاب فيها الدعاء ؟ بينوا تؤجروا أتاكم الله .

ج - حديث أبي موسى الذي يشير إليه السائل هو أن النبي عليه السلام يقول في ساعة الجمعة « هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن يقضي الصلاة » رواه مسلم وأبو داود . وقد أعلته مع ذلك بالانقطاع والاضطراب ، أما الأول فلأن مخرمة بن بكير راويه عن أبيه قد نقل عنه انه قال : إنه لم يسمع من أبيه شيئاً . وأما الثاني فهو أنهم

(١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٩٣ .

قالوا ان أكثر الرواة قد جعلوا هذا الحديث من قول أبي بردة مقطوعاً وانه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه بردة ، الى آخر ما قالوه . وقد استدركه الدارقطني على مسلم . وأما حديث عبد الله بن سلام فهو ناطق بأن الساعة التي يحاب فيها الدعاء هي آخر ساعة من النهار ، وقد رواه ابن ماجه مرفوعاً ، ورواه مالك وأصحاب السنن وغيرهم عن طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله ، ورجاله رجال الصحيح ، وفي معناه أحاديث أخرى تؤيده ، ويمارضها حديث أبي سعد عند أحمد وابن خزيمة والحاكم ، وهو أنه سأل النبي عنها فقال : « قد كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » ورجاله رجال الصحيح أيضاً ، وأجيب عنه بأنه لا يصلح للمعارضة لجواز أن يكون ذكر بعد ما نسي .

وللعلماء في تعيين ساعة الاجابة أربعون قولاً ونيف . والأكثر على ترجيح أحد الحديثين المشار اليهما في السؤال . والأرجح أنها آخر ساعة من نهار الجمعة ، والمراد بالساعة الزمانية وتصدق بدقيقة أو دقائق . أما رفع اليدين والأصوات بالدعاء عند جلوس الخطيب بين الخطبتين فلا نعرف له سنة تؤيده ، ولا بأس به لولا التشويش وأنهم جعلوه سنة متبعة بغير دليل . والمأثور طلب السكوت للسمع ، لذلك نقول لا بأس بالدعاء في غير وقت السماع ، ولكن يدعو خفية لا يؤذي غيره بدعائه ، ولا يرفع كل الناس أيديهم فيكون ذلك شعاراً من شعائر الجمعة بغير هداية من السنة فيه : بل إنهم يخالفون صريح السنة إذ يقوم الإمام ويشرع في الخطبة الثانية وهم مستمررون على دعائهم ، فأولى لهم سماع وتدبر وقت الخطبة ، وفكر وتأثر وقت الاستراحة ، وأهون فعلهم هذا أن يكون بدعة مكروهة والله اعلم .

منصب شيخ الاسلام وتاريخه^(١)

من ا.ع. بالأزهر :

يقرع الأسماع كثيراً لفظ (شيخ الاسلام) فهل هذا اللفظ بما اصطلح عليه المسلمون وله مدخل في شأنهم ويعتبر من الوظائف الدينية التي بوجوبها الشرع أم هذا لفظ وضعي لا تماس له بالشرع؟ ومن أول من اخترعه؟ نرجو الجواب ولكم الأجر والثواب؟

ج - ان هذا اللقب من الألقاب الحادثة لمنصب حادث ، ووظيفة شيخ الاسلام في الدولة العثمانية الفتوى الرسمية ، فهو المفتي الأكبر في المملكة وأحد أعضاء مجلس الوزراء ، وقد وضع الملوك هذا المنصب بعد ما صارت أمور المسلمين في أيدي الجاهلين بالشرع من السلاطين وأعوانهم الوزراء فمن دونهم ، وكانوا محتاجين الى من يفيدهم حكم الشرع في بعض ما يعرض لهم في سياستهم للأمة ، لا سيما قبل أن يستبدلوا القانون بالشرع في كثير من أحكامهم . وكان اختراع هذا اللقب في أوائل القرن التاسع زمن السلطان مراد خان الثاني الذي ولي السلطنة في الثامنة عشرة من سنه ، وقد ولي في زمنه محمد شمس الدين ٨٢٨ ، وفخر الدين المعجني سنة ٨٣٤ . وشيخ الاسلام في الدولة هو الذي يولي القضاة والمفتين في المملكة كلها بأذن السلطان . هذا هو اللقب الرسمي والعلماء كانوا يطلقونه على البارعين في علم السنة وفقه الدين كابن تيمية والعز بن عبد السلام ، ويطلقونه في مصر على شيخ الجامع الأزهر .

(١) المنار ٦ (١٩٠٣) ص ٧٩٤ .

الحكمة في كون الأنبياء لا يورثون^(١)

انجي أمبوغ بن أحمد في سنغافورة : ما الحكمة في كون الأنبياء عليهم السلام لا يورثون ؟

ج - الحكمة في ذلك دفع تهمة الكافرين والمرتابين الذين يظنون الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كالمملوك والأمراء كانوا يريدون بدعوتهم الثروة والجاه والسيادة . والحجة على هؤلاء ان سيرة الأنبياء ترد هذا الزعم وتبطله ، فقد كانوا معروفين بالزهد في الدنيا وعدم المبالاة بزخرفها والعناية بمجدها . وقد يقول المنكر ان المهود في كثير من الناس أن يضيّقوا ويقترؤا على أنفسهم ليوفروا التراث لذرياتهم وهؤلاء كذلك ، فكان من تمام الحجة أن يجعلوا ما يتركون صدقة لأمتهم ليعلم انه لم يكن لهم حظ في الدنيا لأنفسهم في حياتهم ولا لذرياتهم بعد مماتهم ، وإنما كانوا يقصدون بدعوتهم مرضاة الله تعالى بهداية خلقه وارشادهم الى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

تكفير الحج الذنوب^(٢)

عوض افندي محمد الكفراوي بزفتي : أفيدونا عن الحج المبرور هل يكفّر جميع الذنوب الكبائر والصغائر حتى التبعات أم يكفّر البعض ويبقى البعض ؟ وعن أصح الأقاويل والنصوص فيه لأن بيننا خلافاً في ذلك ؟

(١) اننارج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٥٧ .

(٢) اننارج ٦ (١٩٩٣) ص ٨٥٧ .

ج - الأصل في القول بالتكفير حديث أحمد والشيخين وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » ، وحديث أحمد والشيخين وغيرهم عنه « من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » . وفي رواية للترمذي « غفر له ما تقدم من ذنبه » ، قال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ، ولا يستط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه اثم تأخيرها لا نفسها ، فلو أخرها بعد ذلك تجدد اثم آخر . وقال ابن عبد البر : ان الذي يكفر هو الذنوب الصغائر ، وقال الطبري : هو محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها ، أي فمن كان عليه حق لأحد فانه لا يكفره عنه إلا العجز عن إداائه مع نية الاداء عند القدرة . وقالوا ان الحج المبرور هو المقبول ، والذي جاء على الوجه الأكمل باستيفاء الأعمال البدنية والقلبية ومن ذلك أن يكون المال الذي ينفقه حلالاً . وأنشدوا :

إذا حججت بآل أصله دنس فما حججت ولكن حجبت المير
لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كل من حج بيت الله مبرور

وإذا مجشنا في معنى التكفير وسره يتيسر لنا أن نفهم ان قول هؤلاء الأئمة هو المقول ، وان قول بعض المتأخرين ان الحج يكفر التبعات والموبقات ويسقط الحقوق فاسد مخالف لأصول الدين وقواعد الشريعة . ذلك ان الكلام الإلهي والهدي النبوي يدلان على ان الذنوب تدنس الأرواح وتدنسها ، وان الأعمال الصالحة تطهرها وتزكيها . وان تكرار السيئات يحدث في النفوس ظلمات معنوية إذا كثرت تزين على القلوب أي تغطيها حتى لا تعود تتأثر بالذكرى والموعظة ، وأن من أحاطت به سيئة بمثل هذا التكرار ، كان خالداً في النار ، وأن من تدارك الذنب بالتوبة والعمل الصالح الذي يكون أثره في النفس مضاداً لأثر ذلك الذنب يغفر

له ويكفر عنه « إن الحسنات يذهبن السيئات » (١) - « واني لغفار لمن
تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى » (٢) .

والحج المبرور الذي لا رفت فيه ولا فسوق أي الذي ليس فيه كلام
فاحش ولا خروج عن آداب الشريعة وحدودها ، هو توبة نصوح وإيمان
وعمل صالح له في النفس أكبر الآثار في اصلاحها لما فيه من الانقطاع عن
الأهل والوطن والاعمال الدنيوية والإقبال على الله تعالى بزبي الأموات ،
وإحياء شعائر أعظم المرشدين ، والوقوف في مواقف أفضل المرسلين ،
والتذكر بتقلبهم في تلك المعاهد المقدسة تعبداً لله تعالى وتقرباً إليه وخضوعاً
خالصاً لجلاله ، لاحظت للنفس فيه . فمن حج مثل هذا الحج المبرور ،
واستغرق قلبه بمثل هذا الشعور ، رجي أن يمحي ما كان علق بنفسه من
آثار الذنوب الماضية أو تغلب تلك الظلمة بهذا النور . وعند ذلك تنبعث
النفس الى حسن الطاعة ، والاستقامة على طريق الهداية ، فتعمد الى أداء
ما عليها من الحقوق لله وللناس بقدر الاستطاعة فيصح أن يقال أنها ولدت
ولادة جديدة لأنها دخلت في دور من الحياة جديد ، وأن يقال ان السيئات
الماضية قد كفرت وغفرت لأن الغفر والتكفير بمعنى تغطية الشيء وقد
غطيت تلك الظلمة الماضية وسترت بهذا النور الحاضر .

وأما من يتوهم أن التكفير والمغفرة عبارة عن أجرة الحركات البدنية
في السفر الى مكة والطواف والسعي والوقوف في المعاهد ، وأن مثاها مثال
من أفسد في حرت غني ونسله فكلفه بعمل شاق في مقابلة ذلك الافساد ،
وجعل هذا في مقابلة ذاك - فهو الذي يحهل الدين ويرى ان الله ينظر الى
حركات الأبدان ، دون اصلاح للنفوس والأرواح . ولو كان الأمر كذلك

(١) سورة هود رقم ١١ الآية ١١٤ .

(٢) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٨٢ .

لكان كل مَنْ أدى أعمال الحج الظاهرة مقطوعاً له بالمغفرة ، وكان للمغرور أن يترك الفرائض ، ويتنكح المحارم ، ويتوغل في المظالم ، ثم يسافر الى تلك البلاد ويأتي بتلك الحركات ، ويعتقد انه قد سقطت عنه جميع الحقوق والتبعات .

وقد قالوا ان للحج المبرور الذي يكفر السيئات علامات جماعها الاستقامة بعده . قال الإمام الغزالي في آخر كتاب الحج من الاحياء بعد ذكر أعمال القلب فيه ما نصه : فاذا فرغ منها فليترجم قلبه الحزن والهم والخوف ، وأنه ليس يدري أقبل حجه وأثبت في زمرة المحبوبين ، أم رد حجه وألحق بالمطرودين ، وليتعرف ذلك من قلبه وأعماله فان صادف قلبه قد ازداد تجافياً عن دار الغرور وانصرفاً الى دار الأنس بالله تعالى ووجد أعماله قد اتزنت بميزان الشرع فليثق بالقبول فان الله تعالى لا يقبل إلا من أحبه ، ومن أحبه تولاه وأظهر عليه آثار محبته ، وكفّ عنه سطوة عدوه إبليس لعنه الله . فإذا ظهر ذلك عليه دلّ على القبول وان كان الأمر بخلافه فيوشك ان يكون حظه من سفره العناء والتعب نعوذ بالله من ذلك ، ا هـ .

٢٢

بعض حكم الحج^(١)

سيد افندي نصر بالجيزة : (١) مالحة في الوقوف بعرفة ؟
(٢) مالحة يجمع الجمرات من محل مخصوص وما هي حقيقة الرجم وأي شيء يرمون ؟ (٣) هل بشرزمز صناعية أم طبيعة وما علة تسميتها بهذا الاسم ؟

(١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٥٩ .

ج - الوقوف بعرفة في معنى الاجتماع لصلاة الجمعة إلا أن جماعته أكبر ، وفائدة الاجتماع فيه أعم وأكمل ، فإن المسلمين يجتمعون له من كل شعب وقبيل ويقصدون اليه من كل رجا من أرجاء الأرض فيتعارفون في موقف يساوي بين الملوك والأمراء ، والصعاليك والفقراء ، إذ يجتمعون بزيت واحد ، على عمل واحد ، ويتلقون من إمام المسلمين أو نائبه تلميهاً واحداً بالخطبة .

وأما رمي الجمار فيقصد به التشبيه بإبراهيم عليه الصلاة والسلام إذ كان في تلك المعاهد بيني بيت الله وينقل الحجارة بنفسه ويساعده ولده اسماعيل . فإن تذكر قيام الرجال العظام بخدمة الدين يحبي شعور الدين في النفوس ويبعث الهمة للاقتداء بهم . وروح هذا التشبه وسره اظهار العبودية لله تعالى والامثال لأمره واقتفاء أثر رسله في الأمور الدينية التي وضعت لاصلاح النفوس باحياء شعور الايمان والتعبد لله . وللرمي اذكار مخصوصة يقصد بها ما ذكرنا ، فتكون الحصيات مع هذه الاذكار كالسبحة في احصاء الاذكار المأثورة بالعدد المعين ، وكانوا في الصدر الأول إذا عدوا يعدون على نحو الحصى والنوى . والمعدة ما ذكرناه اولاً من معنى التأسي والتعبد .

أما بشر زمزم فهي كسائر الآبار ، ماء طبيعي وبناء صناعي وفي مائها معادن نافعة ان شاء الله تعالى . والماء الزمزم : الكثير . وروي ان هاجر أم اسماعيل عليها السلام هي التي اهتدت اليه عند الحاجة وان الملك فجّره لها ، والملائكة موكلون بكل شيء فهم أرواح الظلام ونواميس الاسباب والله أعلم .

وقد كنا عازمين على أن ننشر في الجزء الماضي أو في هذا الجزء مقالاً مسهباً في أعمال الحج الظاهرة والباطنة وفي حكمه وأسراره الروحية والاجتماعية ولكن الكلام في مسألة الفتاوي المعارضة شغلنا عن ذلك ، حتى سافر أكثر الحجاج الذين كنا نحب أن تزودهم بما نكتب . ولعلنا إن أمهل الزمان نكتب ذلك في العام القابل إن شاء الله تعالى .

الصور الشمسية^(١)

عبد الكبير أفندي المصطفوي الخطيب والمدرس في (روسيا) :

شاع في عصرنا هذا التصوير بآلة مخصوصة ، ونحن مجبورون من حكومتنا الروسية على أن نصوّر بهذه الآلة في بعض الأحوال لإثبات أشخاصنا ، ومن ذلك ان من يريد منا أن يكون إماماً في مسجد يكلف بأن يقدم صورته الى الجمعية الشرعية في أوفنا عند حضوره اليها لتأدية الامتحان لإثبات انه هو ، فهل يجوز هذا شرعاً أم لا ، وما معنى الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك ؟

ج - سبق لنا في المنار بيان السبب في النهي عن التصوير واتخاذ الصور هيئة تدل على التعظيم ، وهو ان القوم كانوا قريبي عهد بالوثنية ، وكانت الكعبة في الجاهلية مزينة بالصور المعتمدة ومنها صور بعض الأنبياء ، فأراد الشارع أن ينسبهم تلك العبادة الوثنية التي ألفوها القرون الطويلة وأنست نفوسهم بها ، فهامهم عن التصوير وتعظيم الصور كما هاهم عن تشريف القبور ، واتخاذ المساجد عليها وإيقاد السرج عندها ، بل وعن زيارتها في أول الأمر ، وعن اتخاذ قبره وثناً أو عيداً . ولقد شدد في أمر القبور ما لم يشدد في أمر الصور حتى كان يلعب من يتخذها مساجد وهو في مرض الموت . ولكن المسلمين ظلوا في الغالب يتجنبون التصوير واتخاذ الصور حتى بعد زوال سبب النهي بالمرّة ، فانه لا يخطر ببال مسلم الآن أن يعبد صورة أو تمثالاً ، ونراهم قد استباحوا ما نهوا عنه في شأن القبور فاتخذوها مساجد وأوقدوا عليها السرج والشموع ، وأوقفوا لذلك الأوقاف ، مع ان معنى النهي

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٦٠ .

قائم متحقق ، بل زاد المسلمون على غيرهم فيما نهوا أن يفعلوا فيه فعلهم وهذا من عجائب انقلاب قواعد الدين .

اتخاذ الصورة وحملها لأجل أن الشخص بها لمصلحة ألزمت حكومتها بها لا ضرر فيه ، لأنه لا دخل لنزعات الوثنية وتذكر عبادتها بهذه الصورة فقط ، بل تزيد على انتفاء علة النهي عن التصوير واتخاذ الصور أن الفقهاء الذين يقدمهم المسلمون الآن قد صرحوا بذلك ، فمنهم من قال ان اتخاذ الصور من غير تعظيم لها لا ضرر فيه . واستدلوا على ذلك بحديث عائشة في الصحيح وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام أمرها بهتك القرام (الستار) الذي فيه الصور إذ كان معلقاً كما تعلق الصور المعبودة ، فهتكته واتخذت منه وسادة كان النبي (ﷺ) يستعملها والصور فيها . ومنهم من قال انه لا بأس باتخاذ الصور التي لا يعيش مثلها ، وأكثر الصور الشمسية التي تتخذ لمعرفة أشخاص أصحابها لا حرمة فيه عليكم ، لا اجتهاداً ولا تقليداً بل الأمر أوسع من ذلك .

٢٤

تعليم النساء الكتابة^(١)

ومنه : ذكرتم في المنار ان الحديث الوارد في النهي عن تعليم النساء الكتابة موضوع . وقلتم ان تعليمهن الكتابة جائز ، ولكن الكتاب الذي طبع في دياركم المسمى « تفليس ابليس أو فصل الخطاب^(٢) » يقول إن الحديث في

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٦١ .

(٢) فصل الخطاب أو تفليس ابليس من تحرير المرأة ورفع الحجاب ، تأليف غنار بن الحاج أحمد مؤيد المظني . بيروت . المطبعة الادبية ، ١٣١٨ .

النهي عن تعليم النساء الكتابة واسكانهن الغرف متواتر . فمن أين أخذ صاحب هذا الكتاب القول بتواتر الحديث وتصحيحه ؟

ج - إن مؤلف ذلك الكتاب جاهل بالحديث والشرع فلا يعتد بقوله . وقد أخذ قوله عن أمثاله من العامة . وإنا لم نقرأ من كتابه المذكور شيئاً حرصاً على الوقت أن يضيع منه شيء في قراءة لغو المعتدين على العلم والدين بغيرورهم . وقد رأيت النص عن المحدثين بأن الحديث موضوع ، ونصح لكم بأن لا تعتمدوا على أي حديث في أي كتاب لأي مؤلف إذا لم يذكر تخريجه عن الحفاظ المعروفين . وكيف ينهي النبي (ﷺ) عن إسكان الغرف والله تعالى يقول : « أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهم لتضيقوا عليهم »^(١) . ولكن أين هؤلاء الجاهلون من فهم القرآن وتطبيق السنة عليه ؟

٢٥

أيعمل بخبر الجرائد في إثبات الصيام^(٢)

الشيخ مقبل الذكير في جزيرة البحرين :

اطلعنا في الجزء السابع عشر من المنار^(٣) على بحث الصيام وفضله وثبوته فجزاكم الله عن الاسلام خيراً ، فقد أوجزتم وأحسنتم ولنا . هنا سؤال وهو إذا ذكرت الجرائد ان شهر رمضان قد ثبت شرعاً أن أوله الجمعة ، وكان بعض أهل الأقطار البعيدة كخليج فارس والعراق قد رأوا الهلال ليلة السبت فهل يعتمدون على خبر الجرائد إذا بلغهم في اثناء الشهر ويبنون

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٦ .

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٦٢ .

(٣) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٠٩ - ٨١٦ يجب أن تكون صفحة ٦٦٩ - ٦٧٦ .

عليه إتمام العدة ثلاثين يوماً إذا لم يروا هلال شوال ثم يقضون يوم (الجمعة) أم يتمون العدة على حسب صيامهم الذي أوله السبت ولا يجب عليهم قضاء؟ أفيدوا مأجورين .

ج - الواجب على من ذكرتم أن يعملوا بحسب رؤيتهم ويتموا العدة على حسابهم ، إلا أن يروا الهلال ليلة الثلاثين بحسابهم فانهم بنوا صيامهم على إثبات شرعي صحيح . وما سبق في المنار استحسانه من عمل أهل القطر المصري لا ينطبق على مثل ما ذكرتم ، فانه خاص ببلاد يمكن أن يعرف أهلها كلهم إثبات الشهر في الليلة الأولى منه ليصوموا جميعاً ويفطروا جميعاً ، فان الاجتماع والاتفاق في اداء العبادة من مهات الشرع . وأما البلاد المنقطعة بعضها عن بعض فيجب أن يعمل أهل كل جهة بما ثبت عندهم ولا يعمل أهل البحرين بما ثبت في البصرة أو الهند أو مصر إلا إذ أمكن العلم بذلك في الليلة الأولى من الشهر بطريقة مأمونة من التزوير وأنى لهم هذا ؟

٢٦

كيفية الاعتقاد بالوحي^(١)

كتب كاتب الى الاستاذ الإمام يأله أن يكتب في المنار كيفية الاعتقاد بالوحي وتعريف الوحي التعريف الذي يسهل على الفهم تناوله وعلى العقل قبوله ، ويقول انه اجتهد في فهم الوحي فلم يفهم المراد منه . فالاستاذ الإمام يحيله على رسالة التوحيد فاذا قرأها وتدبر ما كتب فيها ولم يقتنع فليحضر بنفسه الى محل الافتاء في الأزهر وليسأل عما اشبه عليه يجب عنه ، وإذا لم يتيسر له الحضور فليكتب ما يشبه عليه .

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٦٣ .

التلفيق في التقليد^(١)

مصطفى أفندي رشدي - بناية الزقازيق :

توضأت وقبل الصلاة نزل من فمي دم خالط الريق وغلبه فانتقض الوضوء ، لأنني على مذهب الإمام الأعظم . فأردت أن أصلي على مذهب الإمام الشافعي لأن ذلك لا ينقض الوضوء عنده فهل تجوز الصلاة ؟ وهل إذا اعتراني مثل ذلك وأنا داخل المسجد للصلاة أو فيه والوقت ضيق لا يسع الوضوء أو كنت أنا لا أستطيع الوضوء إلا في منزلي لأسباب صحية ، فهل أصلي على مذهب الشافعي وإن مسست امرأة ؟

ومثال ذلك في عبارة أخرى ان القيء ينقض الوضوء عند الإمام الأعظم دون الإمام الشافعي ، فإذا قاء الانسان وهو متبهيء للصلاة فهل يصلي على مذهب الشافعي (ولو مس امرأة) أم في حال لمس المرأة لا تجوز الصلاة ؟

ومثال ذلك أيضاً ان صلاة الظهر تصير قضاء عندنا إذا دخل وقت العصر ، ولكن عند الإمام مالك تمد صلاتها اداء الى ما قبل الغروب ، فإذا كنت مفترساً وتوضأت على مذهبي فهل تجوز لي الصلاة بعد العصر واعتبرها اداء على مذهب الإمام مالك ؟

ج - يعني السائل بالإمام الأعظم أبا حنيفة ، فان مذهب الحنيفة مؤلف في الحقيقة من عدة مذاهب أشهرها مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي يوسف ومذهب محمد بن الحسن ، ولكن هذين الإمامين قد تلقيا عن الإمام أبي حنيفة

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٩٠٢

وسارا في الاجتهاد على طريقه في الاستنباط ولم تعرف أقواله وآراؤه إلا عنها وفي كتبها ، لذلك جعل ما يؤثر عنهما من النقل عنه وما خالفاه فيه مذهباً واحداً لثلاثة أئمة يقال لكبيرهم ومرشدهم الإمام الاعظم . وقد جرى المؤلفون في هذا المذهب والمفتون فيه من المجتهدين فيه على ترجيح أقوال بعض الثلاثة على بعض ، فكان كل بما في كتبهم مقلداً لعدة أشخاص في حقيقة واحدة ، وهذا هو التلفيق الذي منعه الجمهور وأجازة بعض المحققين . وعلى القول بالجواز تكون صلاة السائل صحيحة في المسائل التي ذكرها . وقد تقدم البحث في جواز التلفيق والاستدلال عليه في مقالات المصلح والمقلد فليراجعه السائل في مجلد المنار الرابع (ص ٣٦١)^(١) وما بعدها ، وفي مباحث جمعية أم القرى من المجلد الخامس (ص ٦٧٦)^(٢) ، وملخصه ان المسألة خلافية وان أكثر علماء التقليد منعوا التلفيق مع انه لازم للتقليد ، وأن دليل الذين أجازوه أقوى . وهذا الخلاف مفروض في المقلد الذي له معرفة بمذهب إمامه ونظر في أدلته ، وأما من ليس كذلك فهو عامي لا مذهب له ، وإنما مذهبه مذهب مفتيه ، فاذا أفتاه شافعي بشيء وحنفي بشيء فلا يجب عليه أن يتوقف عن الأخذ بقول مفتيه في المسألة الى أن يعرف مذهب في جميع المسائل التي تتعلق بموضوع الفتوى كالصلاة مثلاً .

هذا وإنه لا دليل في الكتاب ولا في السنة على نقض الوضوء بالقيء أو بخروج الدم ، فالخلاف فيها بالرأي والاجتهاد . وأما وقت القضاء فالحكم فيه أن كل إمام ينهك عن تأخير الصلاة الى الوقت المختلف فيه عمداً ، وإذا أخرت بعذر فأحسن التوبة وأقم الصلاة على وجهها في أول فرصة ، وليس عليك تعمدٌ أداءً أم قضاءً ، والله أعلم .

(١) المنار ج ٤ ؛ (١٩٠١) ص ٣٦١ .

(٢) المنار ج ٥ ؛ (١٩٠٢) ص ٦٧٦ .

تعريف الزنا وتحريم الاستمتاع بما دونه^(١)

اسماعيل أفندي . ل. بمصر : توجهت لزيارة صديق لي فوجدت عنده مجلساً حافلاً بالاخوان والكل مشتعلون بالبحث في أحكام الدين - وهذا الشعور لم يوجد إلا بهمة حضرتكم أثابكم الله وجزاكم أحسن الجزاء ، وكان من موضوع بحثهم تعريف الزنا فقال فريق : هو كذا ... وذكر معنى الفاحشة الكبرى - وما كان غير ذلك لا يعتبر زنا ولا تترتب عليه أحكام ، وحينئذ يمكن للرجل أن يأتي المرأة في جزء من جسمها ولا عقاب عليه : والفريق الآخر قال : ان الانزال باحدى هاتيه الطرق يعتبر زنا . وأخيراً اتفقوا على سؤال المنار والسير على ما يقرره طبقاً للشريعة الاسلامية الغراء .

ج - إن أرادوا بالزنا ما يحده الحاكم صاحبه الحد المعروف في الفقه فهو ما عرفه به الفريق الأول . وإن أرادوا ما حرّمه أحكام الحاكمين على عباده وجعله من أسباب مقتته وسخطه ، فهو أعم مما قال الفريق الثاني . فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقاب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ، » وفي رواية لمسلم « والفم يزني وزناه القبل » : وظاهر أن المراد بالنظر هو النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة ، والمراد بالبطش لمسها وفي معنى اليد غيرها فكل ملامسة محرمة . فاستمتاع الرجل بغير امرأته أو جاريتيه المملوكة له ملكاً صحيحاً شرعياً محرم كيفما كان سواء أنزل أم لم ينزل .

(١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٩٠٣ .

ومقتضى الحديث الصحيح الذي تقدم أن هذا الاستمتاع يسمى زنا ، وأن لزنا مراتب أدناها النظر بشهوة عمداً وأقصاها الفاحشة الكبرى المعروفة ، وإنما وضع الحد على من انتهى إلى الدرجة القصوى لأن المضرات البدنية والمدنية والأدبية التي يعاقب الحكام مرتكبيها لا تظهر إلا في هذه الدرجة ، فالنظر مما يكثر وقوعه ولا يعرف كونه بشهوة إلا من الناظر فترتيب الحد عليه حرج عظيم لأنه من اللطم الذي ترجى مغفرته باجتناب ما وراهه ، والذين يمتنعون كبائر الإثم والفواحش لا اللطم ، (١) . وأما اللطم والتقييل فمضراته في الإصرار ومنها تجرئة مرتكبه على المحارم إذا لم يبادر إلى التوبة عنه وهي مضرة روحية لا أثر لها في الأمة - أو في الهيئة الاجتماعية كما يقولون - إلا إذا تمدى الرجل على المرأة أو فعل ذلك بحضور الناس ، ولذلك درجات تختلف باختلاف الأشخاص والمكان والزمان ليس من العدل أن توضع لها عقوبة معينة لا تختلف كما هو معنى الحد وإنما عقوبتها التعزير الذي يفوض إلى رأي الحاكم . فعلم من ذلك أن عدم وضع الحد على مثل هذه الأمور ليس دليلاً على إباحتها ولا على كونها هينة عند الله تعالى .

ويتوهم بعض الناس أن ما أشرنا إليه من أنواع الاستمتاع بالنساء دون الوقاع لم يجرم إلا لأنه مقدمة للوقاع الذي تترتب عليه المفسدات الكثيرة ، وأن من وثق بنفسه وقدر على منعها من الوقاع حلّ له أن يستمتع بالمرأة الأجنبية كما يشاء ، إذ لا مفسدة في هذا [بزعمهم] ، ومن كان من هؤلاء مجاوراً في الأزهر بعض سنين ، أو متلقياً شيئاً من كتب الدين ، يستدل على ذلك بنص « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » (٢) . ويقول بعض الفقهاء : لا كبيرة بما دون الفاحشة الكبرى

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٣٧ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣١ .

وهي الوقاع . وقد كان سألني مشافهة أحد تلامذة المدارس العالية في مصر عن ذلك وقال : إن التلامذة وغيرهم من الشبان في مصر يعاشرون البنات العذارى ويستمتعون منهن بما عدا الفاحشة الميينة ، فهل يحل ذلك أم يحرم ؟ فأجبتته بأنني أتعجب أشد التعجب من كون هذا مما يحفى تحريمه على مسلم ويرى انه مما يستفتى فيه .

نعم أنه لم يحرم شيء في الشريعة الإسلامية إلا لأنه ضار بفاعله أو بالناس مباشرة أو مفض إلى الضرر ، وأن استباحة استمتاع الرجال بالنساء فيما دون الوقاع ضار بالمستمعين والمستمتعات وبغيرهم . وبيان هذا بالتفصيل لا يذكر في جواب سؤال ولكننا نذكر ما يحظر لنا من ذلك الان بالإيجاز فنقول ان لذلك مضرات كثيرة :

(أحدها) ان هذا الاستمتاع يفري صاحبه بالشهوة ، ويولمه باللذة ، حتى لا يكون له هم سواها ، فان من طبيعة نفس الإنسان انها إذا أخذت بمبادي الأمر المستلذ بالطبع تتدرج فيه حتى تصل الى غايته ، وتكون قبل الوصول الى الغاية في بلبال وهم ، واشتغال فكر وقلب ، وهذا ضرر في نفسه ، وهو أصل لمضرات أخرى تنشأ عنه كما يعلم بما يأتي :

(ثانيها) إنه يورث النفس الصغار والضمرة ، لأن الولوع بملاعبة النساء شر من الولوع بملاعبة الأطفال أو الحمام ، فان هذه على كونها اشتغلاً بالمحقرات والسفاسف التي تنافي كبر العقل وعزة النفس ليس فيها من الخنوثة ومهانة النفس ما في الولوع بملاعبة النساء .

(ثالثها) انه يملك الهوى وحب اللذة زمام الإرادة ، وقلما تجد عند صاحب عزيمة ثابتة إلا ما عساه يكون في طلب لذته ، ومن يستحل الزنا فيرتكبه عند شدة الداعية اليه في المواخير العامة لا يكون عرضة لهذه

الضائلة وما قبلها كالمترسل في ملاعبة النساء والاستمتاع بهن في غير
المسيب ، وإن كان للزنا مضرات أخرى شر منها .

(رابعها) انه لا بد ان ينتهي أمر هذا الاستمتاع بالفاحشة الكبرى
لما فيه من الإلحاح بالاغراء ، والتجرئة على المصيان ، فان كان الفاسق
يستمتع بعذراء يحافظ على شرفها ، ويخشى عاقبة فضيحتها ، وقوي لذلك
على ضبط نفسه معها ، فانه لا بد ان يجمع به سلطان الهوى المطاع
الى غيرها .

(خامسها) ان وازع الدين والحياء من الله تعالى يضعف ويضمحل في
نفس هذا المستمتع ، وفي ذلك من الضرر الروحاني ما لا محل لشرحه هنا
ومن قرأ ما كتبناه في معنى تكفير الحج للذنوب في الجزء الماضي^(١) فانه
يستغني به عن طول الشرح .

(سادسها) ان هذا العاصي لسلطان الدين ، الخاضع لسلطان الشهوة ،
لا يكتفي غالباً بالاستمتاع بامرأة واحدة لاسيما اذا كانت الخلوة لا تيسر
له دائماً ، فهو اذا جاء الوقت تهم به داعية الشهوة بدافع من التأثر والتأثير
العصبي فيلتمس غير من عرفها أولاً حتى يضيع كثيراً من وقته ويحرم
بذلك من اتقان عمله في معيشتة .

(سابعها) ان هذا العاصي يفسد باسلاس قياده للذة كثيراً من النساء ،
وهذا شر في نفسه . وربما يتولد منه شرور أخرى كاللتنازع بين الفاسقين
او بين الفاسق وأقارب المرأة .

(ثامنها) ان في هذا التنقل في الفسق من اتلاف المال ما يقل عنه
كل إتلاف .

(١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٨٥٩ . وأنظر أعلاه الفتوى ٢٢

(تاسعها) ان من اعتاد على التنقل في مراتع الفسق كثيراً ما يرغب عن الزواج ويكتفي بالمسافة واتخاذ الاخدان . وفي ذلك من المفسد ما فيه ، وشرحه شرح لمضارّ الزنا ، وانما كلامنا في الاستمتاع بما دونه الى ان يؤدي اليه .

(عاشرها) ان من اعتاد ذلك يحرم في الغالب من السعادة البيئية التي ملاكها قناعة كل من الزوجين بالآخر ، ومن تنقل في مراتع الفسق لا يكاد يرضى بمن يتزوج بها ، لا سيما اذا اعتاد الاستمتاع بمن هي أجمل منها شكلاً ، او أطف في ذوقه دلاً ، وكذلك المرأة ، وناهيك بما في فقد هذه القناعة من ضرور الشقاء ، والجنابة على النسل ، فانه مخرب للبيوت التي تتألف منها الأمة .

وجملة القول ان الاستمتاع المشغول عنه ضار في ذاته ومؤد الى الفاحشة حتماً ، ولكنه شر طريق اليها . لأن من وقع في الفاحشة ابتداء يوشك ان يدرك قبجها ويتوب منها قبل الاسترسال فيها ، ولكن من يقدم لها تلك المقدمة المهيجة فانه ينغمس فيها حتى يفرق ويكون من الهالكين ، أما مضرات الزنا في البدن والنفس والمال والأمة او الاجتماع فمشرحتها في وقت آخر ، فعلى المؤمن بالله واليوم الآخر ان لا ينخدع لهواه ويتجرأ على الاستمتاع بغير حليلته الشرعية غشاً لنفسه بأن هذا مقدمة للزنا ليس فيه كبير ضرر فان هذا من وسواس الشياطين .

٢٩

عبادات الجاهل - أخذ الأوراد

من المشايخ - التوسل بالأولياء^(١)

كتب أحمد بن الحاج مصطفى التركي الجزائري كتاباً للاستاذ الإمام

(١) التارخ ٦ (١٩٠٣) ص ٩٠٧ .

يقترح عليه ان يؤلف كتاباً مختصراً فيما تجب معرفته من العبادات على الجاهل ، ويسأله هل يجوز الأخذ بقول أي مذهب من المذاهب الأربعة أم لا ، وعن أخذ الأوراد من مشايخ الطرق ، وعن التوسل بالأولياء مثل : اللهم يا رب بحق فلان : الخ ، وعن التبرك بكتابة الفاتحة في صحن وشربها للماقية من المرض او من العين والسحر ، وعن اتخاذ حرز من الأدعية النبوية التي في صحيح البخاري - ولا غيرها مثل الزناتي وأبي معشر - (قال) فهذا الحقير يعترف بأنه باطل ، - ثم قال «لأن الحقير يميل بالطبع الى الاقتداء بمذهب السالف الصالح ولما كانت حضرتكم أمامنا في هذا الزمان الذي كثر فيه الخلط والتخبط خصوصاً في بلادنا ولم نجد من يرشدنا اتزوى الفقير لبابكم فلا تردوه خائباً والله يحفظكم ويرعاكم ، واذا ظهر اكم نشر ما ذكرت لكم في المنار الأغر فذلك ما كنا نبغي والسلام .

ج - وقد أعطانا الاستاذ هذه الأسئلة لنجيب عنها بما يأتي : أما الأول فالعامي لا مذهب له وانما مذهب مذهب مفتيه ، فعليه ان يسأل أي عالم عن حكم الله في المسائل التي تعرض له وأن يأخذ بما يرشده اليه ، وليس عليه ان يسأله عن مذاهب العلماء وآرائهم . وأما مشايخ الطرق فمنهم العالم بالشرع والجاهل به ، فاذا أرشد العالم تلميذه ومريده الى التوبة والذكر والفكر والأدعية الماثورة في الكتاب والسنة الصحيحة فله ان يتخذة مرشداً ومربياً وأن يهتدي بهديه السالم من البدع ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً عن مشايخ الطرق الجاهلين بعلم الدين - وأهمه علم الأخلاق وآفات النفس - لأنهم مضلون لا مرشدون . وأما كتابة الآيات والأدعية في الأوراق والأوراق لأجل دفع الأمراض والآفات فهو استعمال لها في غير [ما] أتزلت لأجله من هداية الناس وتوجيه قلوبهم الى الله تعالى وحده ، حتى لا يعول على غيره في دفع الضرر وجلب النفع بعد اتخاذ الأسباب المعروفة للناس . وما ورد من نحو اجازة بعض الرقي - وهي

من هذا القبيل - فلا بد أن يكون له سبب خاص في واقعة حال خاصة ، ولذلك ورد في حديث البخاري وغيره ان من علامات المؤمن الصادق الذي يدخل الجنة بغير حساب أن لا يرتقي ولا يسترتقي ، بل يتوكل على الله تعالى في دفع ما لا يعرف سبباً عادياً لدفعه . وهذا ما جرى عليه السلف الصالح رضي الله عنهم .

وإنما التوسل الصحيح هو التقرب الى الله تعالى بما شرعه من العلم والعمل الصالح ، والتوسل بالصالحين من سلف الأمة باتباع طريقتهم في الورع والتقوي . وتحري العمل بالكتاب والسنة مطلوب . واننا نختم هذه الأجوبة بما جاء في آخر الصفحة ١١٣ وعامة الصفحة ١١٤ من كتاب إغاثة اللفهان^(١) للإمام ابن القيم ، فقد ذكر بعد بيان الفتن بالدعاء عند القبور وتوهم تأثيرها في الإجابة ما نصه بعد العنوان :

الاقسام على الله تعالى ببعض عبادته . والمقصود أن الشيطان يلطف كيدته بحسن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الاسحار ، فإذا تقرر ذلك عنده نقله إلى درجة أخرى من الدعاء عنده إلى الدعاء به ، والاقسام على الله به ، وهذا أعظم من الذي قبله . فإن شأن الله أعظم من أن يتسم عليه أو يسأل بأحد من خلقه . وقد أنكر أئمة الإسلام ذلك . فقال أبو الحسن القدوري في شرح كتاب الكرخي : قال بشر بن الوليد : سمعت أبا يوسف يقول : قال أبو حنيفة : لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به ، قال : وأكره أن يقول أسألك بمقعد الاز من عرشك ، وأكره أن يقول : بحق فلان وبحق أنبيائك ورسولك وبحق البيت الحرام . قال أبو الحسن : أما المسألة في غير الله فمنكرة في قولهم ، لأنه لا حق لغير الله عليه ، وإنما

(١) ابن قيم الجوزية ، إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان : القاهرة ، ١٣٢٢ هـ .

الحق لله على خلقه . وأما قوله : بمعد العز من عرشك : فكرهه أبو حنيفة ورخص فيه أبو يوسف قال : وروي أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دعا بذلك . قال : ولأن معد العز من العرش إنما يراد به القدرة التي خلق الله بها العرش مع عظمتها فكأنه سأل الله بأوصافه . وقال ابن بلدجي في شرح المختار : ويكره أن يدعو الله تعالى إلا به فلا يقول : أسألك بفلان أو بملائكتك أو بأنبيائك ونحو ذلك ، لأنه لاحق للمخلوق على خالقه . أو يقول في دعائه : أسألك بمعد العز من عرشك . وعن أبي يوسف جوازه وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه « أكره كذا » هو عند محمد حرام ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب ، وجانب التحريم عليه أغلب . وفي فتاوى أبي محمد بن عبد السلام : أنه لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته لا الأنبياء ولا غيرهم ، وتوقف في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لاعتقاده أن ذلك جاء في حديث وأنه لم يعرف صحة الحديث .

فإذا قرر الشيطان عنده ان الإقسام على الله به والدعاء به أبلغ في تعظيمه واحترامه وأنجح في قضاء حاجته نقله درجة أخرى الى دعائه نفسه من دون الله ، ثم نقله بعد ذلك درجة أخرى إلى أن يتخذ قبره وثناً يعكف عليه ، يوقد عليه القنديل ، ويعلق عليه الستور ، ويبني عليه المسجد ، ويمبده بالسجود له ، بالطواف به وتقبيله واستلامه والحج إليه ، والذبح عنده .

ثم ينقله درجة أخرى الى دعاء الناس الى عبادته ، واتخاذهم عيداً ووثناً ، وأن ذلك أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم . قال شيخنا قدس الله روحه : وهذه الأمور المبتدعة عند القبور مراتب أبعدها عن الشر أن يسأل الميت حاجته ، ويستغث به فيها كما يفعله كثير من الناس . قال : وهؤلاء من جنس عباد الأصنام . ولهذا قد يتمثل لهم الشيطان في صورة

الميت أو الغائب كما يتمثل لمباد الأصنام . وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب يدعو أحدهم من يعظمه فيتمثل له الشيطان أحياناً وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة . وكذلك السجود للقبر والتسبح به وتقبيله . المرتبة الثانية : أن يسأل الله عز وجل به وهذا يفعله كثير من المتأخرين ، وهو بدعة باتفاق المسلمين . الثالثة : أن يسأله نفسه . الرابعة : أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب أو انه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد زيارته والصلاة عنده لأجل طلب حوائجه ، فهذا أيضاً من المكرات المبتدعة باتفاق المسلمين وهي محرمة . وما علمت في ذلك نزاعاً بين أئمة الدين ، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك ويقول بعضهم : قبر فلان تزيق مجرب . والحكاية الملقولة عن الشافعي انه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر ، ا . ه .

٣٠

الزِّيِّ والدين^(١)

ر . ع : بالقاهرة . إن بعض الكتّابيين من أهل انكلترا وأمريكا أسلموا ولم يغيروا زيهم في اللباس [كالبرنيطة والبنطلون] فهل يصح إسلامهم أم لا ؟ فإن قلت لا يصح فهل من دليل نقلي على ذلك إذ ما نعلمه من التاريخ ان الشعوب التي أسلم منها من أسلم في العصور الأولى ما كان يشترط في إسلامهم تغيير الزي ، وما كانوا يلبسون لباساً مخصوصاً بأهل الإسلام . وإن قلت يصح إسلامهم ويقرّون على لبس البرنيطة والبنطلون فكيف جاز لبعض الناس لهذا العهد القول بجرمة لبس البرنيطة على المسلم مع ان حرمتها على ما اعتقد يقتضي أن يكون الإسلام بالزِّيِّ لا بالعمل

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٤ .

او بكتيها معاً ، وإذا كان ذلك كذلك فإسلام من أسلم من أهل أمريكا وانكلترا غير صحيح ما لم يغيروا أزياءهم ، وهذا من الإشكال في الدرجة القصوى كما لا يخفى على بصير ، إذ ربما كان ذلك مدعاة لعدم انتشار الإسلام بين الأقسام الذين تقضي عوائدهم بعدم التخلي عن لبس البرنيطة وما شابها .

وأمر آخر وهو إنا نرى عشرات الملايين من المسلمين يلبسون لباس الافرنج (البنطلون) فإذا صح قولهم بعدم جواز هذا اللبس وان الاسلام بالأزياء ، او بالأزياء والأعمال فما حكم هؤلاء ؟ هل يعتبرهم القائلون بهذا مرتدين مع ان المسلمين لم يكونوا يذكرون ذلك في دعوتهم الى الاسلام بل كانوا يكتفون بالشهادتين فيه ، وورد في الحديث « من قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله » وهؤلاء المسلمون الذين يلبسون البنطلون يقولون لا إله إلا الله ويطعمون الصلاة ويؤتون الزكاة . فما رأيكم في هذا كله ؟ نرجو الجواب ، ولكم الثواب .

ج - لا يوجد دليل في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال الأئمة على اشتراط زِي مخصوص للإسلام ، بل هناك أدلة على عدم الاشتراط كما رأيت في المثالات التي نشرناها في الموضوع . والذين قالوا ما قلوا في منافاة لبس قلانس النصارى [البراطل او البرانيط] للإسلام لا يعرفون من الاسلام إلا التقاليد العامة التي يمزفها الحوزي . قلت إن الذين أسلموا في الصدر الأول لم يشترط عليهم تغيير أزياءهم ونزيدكم على هذا ان الصحابة كانوا يلبسون الثياب التي يفتنوها من المشركين والمجوس وأهل الكتاب ، بل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس من لبوسهم أيضاً كما ذكرنا من قبل . ولو أراد الله ان يتعبدا بزِي مخصوص لاختار زياً وألزماناً به ، فان لم يكن الزي الاسلامي مخترعاً جديداً من الشارع فموافقته لزي أهل الكتاب أولى من موافقته لأزياء المشركين ، لأن الاسلام يفضل الكتابي

الرومي او الروسي على المشرك الهاشمي القرشي . هذا وإن المسلمين لم يلتزموا زياً واحداً في عصر من الأعصار فأى ازياءهم كان زي الدين ، وأياها كان زي الكافرين او المرتدين .

وما ذكرتم من مفاصد جعل الزي داخلا في مفهوم الاسلام صحيح ، وأمه امتناع من يصب عليهم تغيير أزيائهم من قبوله ، وأقول إن كل أمة من الأمم التي تمقل تهزأ بدين يجعل الزي ركناً من أركانه أو عملاً من أعماله . فلوقبل لأهل أوروبا أو أمريكا إن الإسلام يشترط أن يلبس الداخل فيه فرجية واسعة الأكام وجبة طويلة الأذيال وحذاء أصفر يظهر منه معظم الرجل ، لقالوا : إن هذا دين لا يليق إلا بالكسالى والبطلان من أهل البلاد الحارة وما قاربها ، ولا ينبغي لأهل العمل والنشاط ولا يرضى به ذو عقل ولا ذوق .

أما حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » فهو غير صحيح . ولو صح لما أفاد المشاغبين في مسألة الزي ، فان معناه أن من تكلف أن يكون شبيهاً بقوم فانه يلتحق بطبقتهم . فان تشبه بالكرام في أخلاقهم وأعمالهم 'عداً منهم' وإن كان متكلفاً ، والعكس بالعكس . ومثل هذا التشبه لا يحصل إلا بتكلف السجايا الخاصة بالقوم ، فان من يلبس لباس الشجعان أو الأسخياء لا يعدّ منهم ، فالحديث إذن في معنى قول الشاعر الذي اقتبسه :

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

٣١

زيارة المسلم لغير المسلمين^(١)

ح . ح في الجبل الأسود : معلوم عند جنابكم أننا تحت تصرف حكومة

(١) التارج ٦ (١٩٠٣) ص ٢٦

نصرانية ، وأن النصارى يزوروننا يوم عيدنا للتنهئة بالعيد ويطلبون منا مثل هذه الزيارة في أعيادهم . فهل نحن معذورون إذا زرناهم أم لا ؟

ج - ثبت في الحديث الصحيح عند أحمد والبخاري وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد غلاماً يهودياً كان يخدمه قبل مرضه . وقد استكبر الغلام وأبوه الفقير هذه العناية ودعا النبي الغلام إلى الإسلام فقال له أبوه : أطع أبا القاسم . فأسلم . والحديث يدل على مشروعية الابتداء بالزيارة . قال الماوردي : عيادة الذمي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة : أي ان العيادة في المرض ومثلها الزيارة جائزة ، ولكنها لا تكون عبادة يتقرب بها الى الله إلا إذا اقترن بها شيء مما هو مطلوب في الشرع كحرمة الجوار والقرابة . وحسبك أن تكون الزيارة في العيد وغيره مباحة . على أن القواعد الإسلامية ترشدنا الى أن حسن النية في الأعمال المباحة تلحقها بالمبادات .

هذا وأنت تعرف الفرق بين الذمي الداخل في حكننا وبين من نحن داخلون في حكمهم . فإذا صح لنا أن نجامل من نحكمهم عملاً بمكارم الأخلاق التي هي أساس ديننا أفلا يصح لنا أن نجامل من يحكومتنا من غيرنا ونحن أحوج الى مجاملتهم لأجل مصالحنا ، كما اننا نرى أنفسنا أحق منهم بمكارم الأخلاق ؟

وكأني بمتعصب يقول : قال ابن بطال « إنما تشرع عبادة المشرك إذا رجي أن يجيب الى الإسلام » . وأقول أولاً : ان كلامه في العبادة المشروعة أي المطلوبة شرعاً ونحن نتكلم في العادات المباحة . وثانياً إن الحديث السابق لا يدل على الاشتراط ، وقد أورد الحافظ ابن حجر كلامه في شرح البخاري ثم قال : « والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعبادته مصلحة أخرى » . وظاهر أن مصالح أهل الوطن الواحد

مرتبطة بمخاسنة أهله بعضهم بعضاً ، وأن الذي يسيء معاملة الناس بمقتضى الناس فنفته جميع المصالح ، لاسيما إذا كان ضعيفاً وهم أقوياء . وإذا أسند سوء المعاملة الى الدين يكون ذلك أكبر مطعن في الدين . فلك أيها السائل ولغيرك من المسلمين أن تزوروا النصارى في أعيادهم وتعاملوهم بمكارم الأخلاق أحسن مما يعاملونكم ، ولا تعدوا هذا من باب الضرورة فإنه مطلوب لذاته ، مع حسن النية واطقاء مشاركتهم في المهرمات كشرب الخمر مثلا والله أعلم وأحكم .

٣٢

صوم يوم عرفة^(١)

ومنه : هل وردت أحاديث صحيحة في صوم يوم عرفة ولماذا يصومه المؤمنون ؟

ج - ورد في حديث أبي قتادة عند البخاري وغيره ما يدل على على استحباب صوم يوم عرفة . ووردت أحاديث أخرى في النهي عن صومه أصحابها حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي وصححه وغيرهما . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشرب » وورد النهي عنه للحاج بخصوصه . وعلتوه بأنه يضمفه عن الأذكار المشروعة في ذلك اليوم للواقف بعرفات . وحمل أكثر العلماء حديث أبي قتادة على هذا التخصيص وقالوا إنه يستحب صومه لغير الحاج ، وقال بعضهم يستحب إفطاره . فأما علة الإفطار فلكونه ملحقاً بأيام العيد ، وأما علة الصوم عند

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٧ .

القائل به فلعلها مشاركة الحجاج بالعبادة الممكنة في ذلك اليوم
فيصوم غير الحاج ويكثر من التكبير ، فيكون ذلك مذكراً له بعبادة الحج
ومشوقاً إليها حتى تتيسر له إن شاء الله تعالى .

٢٣

صندوق التوفير في إدارة البريد وبيان حكمة تحريم الربا^(١)

مصطفى أفندي رشدي المورلي بنبابة الزقازيق : ما هو رأي سيادتكم
في صندوق التوفير بعد تعديله الأخير . وهل يجوز الادخار فيه وأخذ أرباحه
شرعاً؟ - ولا يخفى على حضرتكم فوائده سيما أنه يربي ملكة الاقتصاد في
الانسان وهو ما يؤيده الشرع في ذاته ، أفيدونا آجركم الله .

ج - ان التعديل الذي تعونوه قد كان برأي لجنة من علماء الأزهر
جمعها أمير البلاد لأجل تطبيق إيداع النقود في الصندوق على قواعد الفقه
المعروفة . وقد كتبوا في ذلك ما ظهر لهم ، وأرسلته (المعية) الى الحكومة
فعرضته على المفتي وبعد التصديق عليه أمرت بالعمل به . هذا ما اشتهر .
ونحن لم نقف على ما كتبوه فنبيدي رأينا فيه ، ولكننا مع ذلك لا نرى
بأساً من العمل به . لأننا انما نفتقد من الحيل على علماء الظاهر أو علماء
الرسوم (كما يقول الغزالي) ما ينافي مقاصد الشرع الثابتة بالكتاب والسنة
كلحيلة في منع الزكاة ، والحيلة في الربا الحقيقي الذي علل القرآن تحريمه
بقوله تعالى : « لا تظلمون ولا تظلمون »^(٢) والذي فصل بينه وبين
التجارة بقوله عز وجل : « وأحل الله البيع وحرم الربا »^(٣) . فالتعاقد

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

في عمل يفيد الآخذ والمعطي بيعاً أو تجارة . والذي يفهم سبب تحريمه من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا أضعافاً مضاعفة، »^(١) وذلك انه كان في المدينة وغيرها من اليهود والمشركون من يقرض المحتاج بالربا الفاحش ، كما نعهد من اليهود والخوارج في هذه البلاد ، وفي ذلك من خراب البيوت ما فيه .

فالحكمة في تحريم الربا إزالة نحو هذا الظلم والمحافظة على فضيلة التراحم والتعاون ، أو فقل : أن لا يستغل الغني حاجة أخيه الفقير إليه (كما قال الاستاذ الإمام) وهذا هو المراد بقوله تعالى : « فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون »^(٢) . ولا يخفى ان المعاملة التي ينتفع ويرحم فيها الآخذ والمعطي والتي لولاها لفاتتها المنفعة معاً لا تدخل في هذا التعليل « لا تظلمون ولا تُظلمون »^(٣) لأنها ضده ، على ان المعاملة التي يقصد بها البيع والاتجار لا القرض للحاجة هي من قسم البيع لا من قسم استغلال حاجة المحتاج . ولا يخفى ان إدارة البريد هي مصلحة غنية من مصالح الحكومة ، وانها تستغل المال الذي يودع في صندوق التوفير فينتفع المودع والعمال المستخدمون في المصلحة والحكومة ، فلا يظلم أحدهم الآخر . فالأرجح ان ما قالوه ليس من الحيل الشرعية وإنما هو من قبيل الشركة الصحيحة ، من قوم المال ؛ ومن آخرين الاستغلال . فلا مانع إذن في رأينا من العمل بتعديلهم ، على ان العبرة في نظر الفقه بالمقد ، ولذلك يجتال بعض علماء الرسوم في الربا الحقيقي فيأكلونه بلا عقد ويقولون ان ذلك من قبيل البيوع الفاسدة وهي صغيرة أو مكروهة ، وهذا شيء لا يحل ولا نقول به . والحاصل ان المسألة قد أحلها من طريق الفقه الظاهر ، والباحث في الفقه

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٣) المصدر السابق .

الحقيقي وهو حكمة الشرع وسرّه لا يرى ما يناني حلها بناء على ما تقدم.
والتضييق في التعامل يُفقر الأمة ويُضعفها ويجعلها مسودة للأمم والله
أعلم وأحكم .

٣٤

البعث الجثائي^(١)

عبد الرحيم أفندي محمد القناري الحسيني بمدرسة الحقوق بمصر : تحدث
مرة مع صديق عن كيفية البعث والنشور ، وهل الحشر والحساب يكونان
بالاجسام التي نحن بها في عالم الدنيا كما جاء في أصول الشريعة أم بغير
ذلك . فأنكر عليّ ان الحشر يكون بالاجساد ، وعدّ ذلك من المستحيلات
مستنداً في رأيه على ما درسه من علوم الطبيعة : حيث تقرر بها ان العلم
التجريبي أثبت ان المادة لا تزيد ولا تنقص ولا تنعدم مطلقاً ، وأن جميع
الكائنات من نبات وجماد وحيوان تتداخل وتتناسخ ، فاذا مات الانسان
وصار رفاتاً تحلل جسمه الى العناصر البسيطة الاولية التي يتركب منها
الكربون والازوت . وقد ذهب بعض علماء الكيمياء الى ان الجسم يتركب
من سبعين عنصراً مختلفة ، فهذه العناصر التي كان يتركب منها الجسم حال
وجوده لا تنعدم بعد فقده ، وانما تحلل تحليلاً كياوياً وينفرد كل عنصر على
حدته ، ثم يمتزج بما يلائمه من المواد الاخرى . ومن ذلك تتكون الاسمدة
والاسبغة التي تتغذى منها النباتات والاشجار ، ومنها يأكل الانسان فيتغذى
جسمه وينمو . وبهذه الوسطة تتكون الاجسام الحية من ثمرات البالية المندثرة .
وهكذا تتقدم تلك الاجسام الحية وتتكون منها اجسام اخرى حتى يأذن

(١) التاراج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٤ .

الله . إذا تقرر ذلك نتج بلا شك ان جثمان أحد معاصرنا مثلا مركب من عدة أجسام تحللت وقد دخلت في تكوينه بواسطة الطريقة المتقدمة ، فاذا سلمنا بان الحشر سيكون بالاجساد التي نحن بها في الدنيا فكيف يمكن حشر هذه العناصر إذا جاء يوم الحساب ؟ بل كيف يمكن حشر العالم منذ خلق الدنيا لأن المادة الموجودة لا تكفي لذلك ؟ فدعتني الحالة الى تحرير ذلك اليكم لتزيلوا بفضل علمكم كل شبهة تتعلق بهذا الموضوع والسلام عليكم .

ج - ان علم الكيمياء قرب بارتقائه مسألة حشر الاجساد من العقل وأدائها من التصور حتى صرنا نبحث في كیفيتها بحثاً علمياً . على أن أمور الآخرة من عالم الغيب التي يكتفي فيها بالتسليم الاجمالي من غير بحث في الكيفية وإنما يشترط فيها أن تكون من غير المحال عقلاً ، فليس لنا أن نبحث عن كيفية البعث ولا عن كيفية الحساب ولا عن كيفية الجزاء في دار النعم ودار العذاب متى علمنا أنها ممكنة . أما شبهة محادثك التي صورت له البعث بالروح والجسم معاً محالاً فهي واردة على أقوال بعض العلماء أو أكثرهم ، إذ زعموا أن البعث إنما يكون بالجسم الذي عمل به الانسان أعماله التي يجازى عليها . ولم يرد هذا القول في النصوص الإلهية وإنما هو استنبطوه بأقيستهم وفلسفتهم النظرية . اذ قالوا لا يجوز أن يقع الجزاء إلا على الجسم الذي تلبس بالعمل لتلايكون الجزاء على غير العامل . وبالنسبة شعري ماذا يقول هؤلاء إذا اطلعوا على ما أثبتته العلم حديثاً من تبدل مادة جسم الانسان في كل بضعة سنين مرة بمعنى أن الأجسام التي نعيش بها اليوم ليست عين الاجسام التي كانت لنا قبل هذه المدة ؟ أيقولون فيمن ارتكب ما يوجب الحدّ وغاب مدة يثبت العلم انه قد تحلل فيها كل جسمه الذي زاول به ذلك العمل السيء انه لا حدّ عليه ولا جزاء لأن الجسم الذي عمل قد ذهب وحل محله جسم آخر ؟

ان الدين قد أثبت ان للناس حياة أخرى بعد هذه الحياة . وإنما الناس

خلق مركب من جسد وروح، وسيكونون في الحياة الثانية ناساً كما كانوا في الحياة الأولى. إلا ان تلك الحياة أرقى من هذه الحياة للراقين وأسفل منها للتسفلين. فمن عرف ما هو الانسان بحسب العلم الحديث سهل عليه أن يقبل هذا الاعتقاد، لأنه يعلم ان الحياة صفة لازمة للروح، وأن ظهور الارواح في الصور المادية هو الذي يعطي المادة الحياة، وبهذه الحياة تأخذ من عناصر الطبيعة ما يكون ممدداً للجسم الذي تظهر فيه، وعضواً عما يتحلل منه ويندثر كل آن، وبها يكون الجديد كالقديم في وضعه وصفاته الصورية والمعنوية بحيث لا يكون الانسان المعين بتحلل جسما الأول وحدث جسم جديد له إنساناً آخر.

وإذا فهمنا هذا نفهم أنه لا يشترط في تحقق الحياة الثانية أن تكون مادة الجسم هناك عين مادته هنا، لأنه ليس له هنا مادة ثابتة مستقرة بذاتها وعينها، وإنما هي مواد معينة بالتمين النوعي دون الشخصي. فالعناصر البسيطة لا تشخص في اجزائها يميز جزءاً عن جزء، وإنما هي كالثياب تتجدد على كل حيّ ويبقى هو هو « ونفثنكم فيها لا تعلمون » (١).

والقول بأن كل جزء من أجزاء العناصر دخل في بدن إنسان لا بد أن يعود بعينه في الآخرة اليه فلسفة باطلة، وهو محال كما قال محدث السائل. لأن هذه الأجزاء كما دخلت في بدن زيد دخلت في أبدان الألوفا وألوف الألوفا من الناس والحيوان والنبات، ولأن هذا القول يقتضي أن يكون كل شخص في الآخرة كبير الجرم جداً إلى درجة لم تخطر على بال أحد، حتى الذين قالوا إن طول الانسان في الجنة يكون ستين ذراعاً.

ولا يقال ان مادة الأرض لا تكفي لأجسام جميع من عاشوا عليها

(١) سورة الواقعة رقم ٥٦ الآية ٦١ .

إذا عادوا كلهم أحياء في ذلك اليوم الآخر ، لأن الحياة الاخرى ليست على هذه الأرض وإنما تكون « يوم تبدل الارض والسماوات (١) » ، وإنما يكون خراب العالم باصطدام الارض بأحد الاجرام السماوية ، ثم بانتشار الكواكب ورجوعها هباء (أو سديماً) كما كانت قبل هذا التكوين : « إذا رُجَّتْ الأرض رَجًّا وَبُسَّتْ الجبال بَسًّا (أي تفتت) فكانت هباء منبثًا (٢) » ، « إذا السماء انفطرت وإذا الكواكب انتثرت (٣) » . وفي معنى هذه الآيات آيات كثيرة ، فالنشأة الآخرة تكون في كوكب أو عالم أكبر من هذا العالم والارواح الخالدة تأخذ منه مادتها ويكون الناس هم هم ، كما يتبدل جسم الانسان في الدنيا عدة مرات ويبقى هو هو في عقائده وأخلاقه وعاداته والله أعلم وأحكم .

٣٥

علم الغيب للأنبياء ومسألة كتابة عمر للنيل (٤)

الدكتور نصر أفندي فريد بالمنصورة : جمعنا مجلس علمي تناقشنا فيه مع أحد أفاضل الأزهريين إذ تنبأ أن المحكمة ستبرئ متهمين في قضية ، فقلنا له : لا يعلم الغيب إلا الله . فقال : إن لي حجة في قوله تعالى : « إلا من ارتضى من رسول » (٥) قلنا : لست برسول . فقال : يقصد بالرسول

(١) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ٤٨ .

(٢) سورة الواقعة رقم ٥٦ الآية ٤ - ٧ .

(٣) سورة الانفطار رقم ٨٢ الآية ١ .

(٤) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧ .

(٥) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢٧ .

هنا في اللغة - ما يعم لا النبي المرسل المصطلح عليه فقط . فحاججناه فلم يقتنع .

ثم دار بنا الحديث على مسألة كتابة عمر رضي الله عنه ورقة للنيل في مسألة الفيضان المعلومة . فقلنا له : انها خرافة وثنية مخالفة للدين . وقد كنا قرأنا ذلك في مناركم الأغر لكننا لم نعثر عليه الآن . فنرجو نشر ذلك مع الفتوى في مناركم الأغر إحقاقاً للحق وإزهاقاً للباطل حتى لا تعم هذه الخرافات التي أضرت بالدين الحنيف .

ج - قوله تعالى : « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول »^(١) يراد بالرسول فيه النبي المرسل المبلغ عن الله تعالى دينه بدليل قوله تعالى في الآية التي بعد هذه « ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم »^(٢) فقول الأزهري ان لفظ الرسول هنا عام يشمل النبي المرسل وغيره باطل لا وجه له . وباليتكم سألتموه عن هذا العموم اللغوي أيدخل فيه كل رسول أرسله إنسان في حاجة له أم يشمل بعض رسل الناس دون بعض وما معنى العموم حينئذ . واننا لنعلم ان كثيراً من الذين أخذوا بعض قشور العلم يحرّفون كل كلام ، حتى كلام الله تعالى ليؤيدوا دعاويهم أمام الناس ، وأن هذا من أكبر أبواب الفساد الذي طرأ على العلم والدين ، ولكنهم كانوا يحرّفون وبأرّلون ما يحتمل ذلك اللفظ في الجملة وما رأينا أحداً تجرأ مثل أزهريكم على تحريف القطعي تفسيراً للقرآن برأيه وهواه نعوذ بالله ؛ ولو صح أن يكون مثل هذا رسولاً لما كان ممن ارتضى الله .

ثم ان المراد بالغيب الذي يظهر الله من ارتضى من رسله عليه هو عالم الآخرة . فقد أظهرهم على أمر الحساب والجزاء وأعلمهم أن هناك داراً للنعيم

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق الآية ٢٨ .

ودار للعذاب ، وأطلعهم على عالم الملائكة ، الى آخر ما أبلغوه من رسالات ربهم ، كما هو منصوص في الكتاب العزيز . وليس معناه ان الله تعالى يطلع الرسل على ما غاب من أمر العباد وما يجري لهم في الدنيا من رزق ونعيم وبلاء وغير ذلك . والدليل على أن هذا غير مراد ما أمر الله تعالى خاتم النبيين أن يبلغه للناس عن نفسه بقوله : « ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مستني السوء ، إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون (١) » . وما حكاه أيضاً عن غيره من رسله كقوله عن لسان نوح عليه السلام : « ولا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك (٢) » الحج . وأمر نبينا بمثل هذا في سورة الانعام .

وأما مسألة النيل فقد كان من وثنية قدماء المصريين الاعتقاد بأن النيل مقدس أو إله ، وإن عمر بن الخطاب عليه الرضوان أبطل خرافة إلقاء البنت العذراء فيه . كما نقل . والقصة مبسولة مع تأويلها في مجلد المنار الثاني فلتراجع في مبحث الكرامات المأثورة (ص ٥٥٠) (٣) .

٣٦

البدعة الدينية والبدعة الدنيوية (٤)

١ . ش . التتاري بروسيا : ايش معنى البدعة والمحدث في قول النبي ﷺ « وكل محدثة بدعة وكل بدعة ، ضلالة ، وكل ضلالة في النار ،

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٨٨ .

(٢) سورة الانعام الآية ٥٠ .

(٣) المنار ج ٢ (١٨٩٩) ص ٥٥٠ .

(٤) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٨ .

ومعنى السنة الحسنة في حديث الرسول ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » ؟ وقد قسم بعض العلماء البدعة الى حسنة وسنة . وبعضهم يقول إن كل بدعة سيئة وضلالة كما في الحديث والمراد من السنة الحسنة الشيء الآخر فكيف العمل دام فضلكم ؟

ج - كل ما أحدثه الناس في أمر الدين ولم يأخذه من كتاب الله أو سنة رسوله المبينة لكتابه فهو بدعة سيئة وضلالة يستحق متبعتها العقوبة في النار . وإن لم يصح في الحديث زيادة « وكل ضلالة في النار » فقد أتم الله الدين وأكمله فمن زاد فيه كمن نقص منه كلاهما جان عليه وغير راض بما شرعه الله . وأعني بالدين هنا مسائل العقائد والعبادات والحلال والحرام دون الاحكام الدنيوية التي فوض الشرع أمرها الى أولي الامر ليقبسوها على الاصول العامة التي وضعها لها . ذلك أن الجزئيات لا تتحصر فيحددها الشرع بل تختلف باختلاف العرف والزمان والمكان . فمن ابتدع طريقة لتسهيل التماثل أو التقاضي غير ما كان عليه السلف وكانت نافعة غير منافية للأصول الشرعية العامة كبعض نظام المحاكم الجديد - كان له أجر ذلك . وأما ما يمتد في الله واليوم الآخر وما يتقرب الى الله تعالى به من العبادة فهو لا يختلف ، ولذلك لا يقبل رأي أحد فيه بل يؤخذ كما ورد عن الشارع من غير زيادة ولا نقصان . واننا لنعجب من الذين زادوا في العبادات أحكاماً وأذكاراً وأوراداً كيف غفلوا عن تقصير الناس في القيام بما ورد فقاموا يطالبونهم بأكثر منه وقد قال النبي ﷺ في الاعرابي الذي حلف أنه لا يزيد على ما فرض الله عليه شيئاً : « أفلح الاعرابي إن صدق » . وهذه أذكار القرآن وأدعيته لا تكاد نرى مسلماً من أهل الأوراد يدعو بها كلها فهل كانت أدعية شيوخهم المخترعة خيراً منها ؟ على ان الدعاء بغير ما ورد لا يعد بدعة إلا إذا كان مخالفاً لما ورد ، أو كان معه بدعة أخرى كاتخاذ شعاراً دينياً والتزامه في مواقيت معينة .

وأما السنة الحسنة والسنة السيئة في الحديث الآخر فهي تشمل كل ما يخترعه الناس من طرق المنافع والمرافق الدنيوية أو طرق المضار والشورور. فمن اخترع طريقة نافعة كان مأجوراً عند الله تعالى ما عمل الناس بسنته، وله مثل أجر كل عامل به لأنه السبب فيه، وكذلك حكم مخترعي طرائق الشورور والمضار كالضرائب والغرامات والفواحش عليهم وزرها ما عمل الناس بها كما تقدم، ونظن ان قد سبق لنا الإلمام بهذا المعنى. وقد أوضحناه أتم الايضاح في كتابنا (الحكمة الشرعية) فعسى أن نوفق لطبعه.

وقالوا بدعة حسنة وبدعة سيئة. وهو يصح في البدعة الاغوية أو الدنيوية. ومن قال من العلماء ان البدعة لا تكون إلا سيئة أراد البدعة الشرعية أي الابتداع في الدين. وقد ذكر نحو هذا ابن حجر في الفتاوي الحديثية.

٣٧

كيفية زيارة قبور الصالحين^(١)

محمد أفندي صدقي بزفتي : طالعنا ما نشرتموه في شأن البدع التي تحصل عند زيارة مقامات الأولياء بما تكافأنا عليه من الله بأحسن الجزاء، ونسأل الله أن يوفقكم الى تربيئتنا وهدينا الى سواء السبيل. ونرجو أن ترشدونا الى ما يحسن اتباعه عند زيارة هذه المقامات خصوصاً مقامات آل البيت ولكم الشكر.

ج - لم يرد في الكتاب ولا السنة التي يحتج بها شيء في زيارة قبور

(١) التارخ ٧ (١٩٠٤) من ٥٩.

الصالحين خاصة ، بل كان النهي عن زيارة القبور في أول الاسلام مقصوداً به إبعاد المسلمين عن مظنة تعظيم قبور الصالحين ، ولما أذن النبي بعد ذلك بالزيارة للرجال وعلل ذلك بأنها تذكر بالموت أو بالآخرة ظل ينهى عن تشريف القبور وبناء المساجد عليها ، وعن الصلاة بالقرب منها ، وعن إيقاد السراج عليها ، وكان يلعب فاعلي ذلك . وقال في بعض هذه الأحاديث : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، (٣) الخ كما في مسند أحمد وصحيح البخاري ومسلم وغيرها من الكتب . فعلم من هذه الأحاديث ان زيارة قبور الصالحين هي مظنة الفتنة وتعظيم ما لم يأذن الله بتعظيمه ، لاسيما إذا كانت هذه القبور محاطة بالبدع كبناء المساجد عليها وإيقاد الشموع عندها والصلاة بالقرب منها والتمسح بأحجارها ونحاسها والتمس الخير ودفع الشر منها بالاستقلال أو الواسطة . فهذه البدع والمنكرات تجعل زيارة قبور الصالحين دون زيارة سائر القبور التي تقل عندها المنكرات ، إلا إذا كان من يحضر عند تلك القباب والمساجد يأمر بالمعروف وينهى عن كل منكر يراه . فان كان لا يفعل هذا فأبي فائدة له من حل حرمة السكوت على المنكرات الكثيرة لأجل فائدة الزيارة التي لم تفرض عليه ولم تسن له ، ولم تعهد من الصحابة عليهم الرضوان . وغاية ما قيها ان النبي (ﷺ) أذن بها لأجل الاعتبار بعد النهي والمنع ، والأمر الوارد على منهي عنه يفيد الإباحة ، وأكثر ما فيه أن يقال هو مستحب إذا خلا من كل منكر .

على اننا مع العلم بهذا كله قد اهتدينا لحكمة ومنفعة خاصة لزيارة قبور المعروفين بالعلم والصلاح وبيدناها في المنار من قبل . وهي تذكر تاريخهم وسيرتهم الحسنة ، وما يبعث في النفس حب التأسي بهم في طاعة الله وخدمة

الحق وخذلان الباطل . وهذا المعنى هو المراد من قول بعض العلماء : إن في زيارة قبور العلماء العاملين والصالحين بركة . فان البركة هي الزيادة والزيادة لا بد ان تكون في شيء مزيد فيه ، ولا شيء في مقام الزيارة موضع للمزيد إلا الاعتبار المقصود من الزيارة شرعاً . ويستحب المآثر ان يسلم ويدعو للزور ، كما ورد فيقف متأملاً معتبراً داعياً مستعبراً . فهذه هي الزيارة المحمودة . والأحاديث صريحة في ان الرخصة في زيارة القبور خاصة بالرجال فلا تجوز للنساء .

٢٨

تشيع الجنائز^(١)

ومنه : نرجو الافادة عما يجب اتباعه في تشيع جنازة الميت . وهل يجوز ما هو شائع الآن من قراءة القرآن والاذكار والصلوات وغير ذلك في الشوارع والأسواق أم لا ؟ والله المسؤول ان يبيحكم ويحملك خير مرب للأمة آمين .

ج - الذي يستفاد من الأحاديث الصحيحة انه يستحب الاسراع بالجنائز ويحرم اتباع المصحوبة بنائحة ، وقد ذكرنا من قبل ان هذه الأذكار والأشعار والترانيم التي ينصح بها المسلمون أمام الجنائز متبذعة ، وأنها سرت اليهم من الملل الأخرى . وأظن ان أكثر الناس لا يزالون يعرفون هذا فاننا نسمعهم يقولون في الجنائز التي لا أصوات معها : إنها على السنة . وإن لكل حالة عبادة تناسبها ، ولا أفضل لمشيح الجنائز من التفكير في الموت وما بعد الموت .

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٠

الدليل على وجود الله تعالى^(١)

أحمد أفندي الالفي في ميت سمود : ما هو الدليل العقلي على وجود الله سبحانه وتعالى الذي لا يمكن لمشكك أن يشتهبه فيه ؟

ج - ان الناس قد اشتبهوا في المشاهدات وغيرها من المحسوسات ، وأنكر السوفسطائية منهم حقائق الأشياء وطفقوا يشككون الناس في ذلك قائلين كيف نثق بما نراه ، وقد ظهر لنا الغلط في بعضه ويحوز على بعض المتساويين ما جاز على الآخر . مثلاً اننا نرى العود مستقيماً خارج الماء ونراه معوجاً في الماء . ونرى النجم صغيراً ، وكلنا يعلم أنه كبير . ويدوق من يسمونه الصفراوي المسل مرأً ويدوقه غيره حلواً . ويرى الحموم او النائم أمامه أشياء كثيرة يقول من في حضرته انها لا وجود لها . فأمثال هؤلاء اذا كانوا يشكون او يشككون في وجود الله تعالى لا ينفع معهم دليل ولا برهان . وأما طالب الحقيقة فهو الذي لا يشتهبه في الحق إلا لعارض يصرفه عن الدليل . فاذا نبه اليه تنبه ورجع . ومن الناس من يسهل تنيبهم وهم أصحاب الأفكار المستقلة ومنهم من يتعذر او يتعسر تنيبه على حسب بعده من التقليد وقربه من استقلال الفكر . وفي المشتغلين بالمعلم والفلسفة من المقلدين نحو ما في المشتغلين بعلم الدين ، فإن أحدهم يسمع او يقرأ ان فلاناً الفيلسوف الذي يعجب به قال انه لم يثبت عندي دليل على وجود الله تعالى ، فيقول هذا المنقذ له : لو كان هناك دليل قطعي لما خفي على ذلك الفيلسوف . ويكلف نفسه بأن تشك وترتاب او تنكر وتفند كل دليل من هذا القبيل .

(١) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ١٣٨ .

ذهب بعض العلماء والحكماء الى ان معرفة الله تعالى فطرية في البشر لا حاجة بهم الى إقامة الدليل عليها لولا ما أحدثته الاصطلاحات العلمية من البحث في الضروريات والبدهييات كعلم الانسان وشعوره ووجدانه . واستدلوا على ذلك بأن جميع أصناف البشر من أرقاهم كالأنبياء والحكماء الى أدناهم كالقبائل الضاربين في معامي الأرض وأغفالها كلهم يعتقدون بقوة غيبية وراء الطبيعة ، سواء منهم من تعلم شيئاً من صفات ذي القوة وما يجب له من العبادة ومن لم يتعلم ، وبأن المعطلين نقر قليل يعدون من الشواذ . ويحال شذوذهم على مرض عرض على هذا الشعور الفطري كما يعرض للاحساس بالحلاوة مرض يمنع من ادراكها ، وكما يعرض لبعض مراكز المخ شيء يحول دون ادراك بعض المعلومات مع سلامة سائر المدارك ، فقد ثبت ان بعض الناس نسي بعض أرقام الحساب فكان لا يحسن عملية حسابية هي فيها ويحسن غيرها . ومثل هذا كثير ، فلا يقال إن من المعطلين من لا يشك أحد بسلامة عقولهم فان من الناس من يضمف ادراكه لشيء واحد وان كان قوياً في غيره ، ولم يعرف أحد قويت مداركه في كل فرع من أنواع الادراك .

وذهب بعضهم الى ان المسألة نظرية وانه لا بد من إقامة البراهين على إثبات وجود الباري تعالى ، لأن الأنبياء والحكماء قد استدلوا وأقاموا الحجج على ذلك . ونقول جمعاً بين القولين إن المسألة فطرية في الحقيقة ، وإن إقامة الأنبياء والحكماء الحجج عليها هي لإصلاح فطرة من عرضت لهم الشبه فيها ، كما تعرض في غيرها من الأمور الفطرية والضرورية ، وإزالة غلط المعتقدين بتلك القوة الغيبية ، أو بالله تعالى في بعض صفاته وفي نسبة المخلوقات إليه ، إذ أشركوا وجعلوا له وسطاء وشفعاء كالمملوك الظالمين . لذلك قال الله تعالى : « أفي الله شك فاطر السموات والأرض » (١) .

(١) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ١٠

النخ. فأشار أولاً إلى أن الإيمان به أمر ثابت في الفطرة لا موضع للشك فيه. ثم ذكر بعض صنعه الدال على قدرته وانفراده بالتأثير والتدبير، وهو كونه فطر السموات والأرض، أي شق وفصل بعضها من بعض بعد أن كان الجميع مادة واحدة إلى آخر ما جاء في الآية.

وإنني وجدت أقرب الدلائل تنبيهاً وإقناعاً لعقول المشتغلين بالعلوم العصرية، كما ثبت لي بالتجربة والمناظرات معهم هو أن جميع ما نعرفه من الموجودات حادث عندهم، حتى إنهم ليقدرّون للأرض والشمس والكواكب أعماراً لقطعهم بمحدوثها، ثم إنهم قاطعون بأن الموجود لا يصدر عن نفسه ولا عن معدوم كما قال تعالى: «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ^(١)»، فتعين أن يكون لهذه الموجودات كلها مصدر وجودي، ثم إنهم قاطعون بأن مصدر الكائنات والأصل الذي وجدت منه غير معروف في ذاته، وإنما يجب أن يكون موجوداً ذا قوة. فالماضي منهم يقول المادة مع القوة هي أصل الموجودات كلها، فإذا سأله ما هي المادة التي تعنيها يقول: إن حقيقتها غير معروفة. فكأنه اختلف مع غيره في التسمية. واتفق الجميع على أن هذه الكائنات كلها قد صدرت عن موجود ذي قوة حقيقة غير معروفة الكنه، وهو ما عليه المسلمون، ولذلك قلنا في المزار: إن الفلاسفة الأوربيين الذين أنكروا إلههم ما أنكروا إلا إله الكنيسة، أي الإله الذي تصفه الكنيسة بصفات غير معقولة ككونه مركباً من ثلاثة أقانيم، وكون أحدهما حل في أحشاء امرأة فأولدها إلهاً كاملاً وإنساناً كاملاً، إلى غير ذلك من الصفات التي لا يقبلها عقل.

(١) سورة الطور رقم ٥٢ الآية ٣٥

هذا الاعتقاد هو الذي صرح به سسل رود الذي قالوا انه كان غير مؤمن بالله ، وهو الذي كان يعتقد هكسلي وسبنسر وغيرهم من الفلاسفة الذين نقل عنهم التعطيل ، « والله يقول الحق وهو يهدي السبيل » (١) .

٤٠

البيع في الذمة والسلم - أو المضاربة العصرية (٢)

محمد أفندي حسن وبعض تجار البورصة بالاسكندرية :

ما قوامكم دام فضلكم في رجل من المسلمين اشترى من القطن ألف قنطار مثلاً موصوفة في ذمة البائع بثمن معلوم ، في شهر المحرم مثلاً ، على ان يستلمها منه في أجل معلوم شهر ربيع الأول ، كذلك ودفع بعض الثمن عند التعاقد وأجل باقيه الى الاستلام . فهل للمشتري قبل قبض المبيع وقبل خلول الميعاد أن يبيع ذلك القطن الموصوف في الذمة ويكون تمكين البائع للمشتري من البيع في أي وقت من أوقات الميعاد قبضاً وتحلية حتى يكون ذلك البيع صحيحاً ، لأنه معرض للربح والخسائر الذي هو قانون البيع ، ويكون ماعليه المسلمون اليوم في تجاراتهم من المضاربة وبيع الكنترات جائزاً في دين الله تعالى ، أم يكون ذلك بيعاً فاسداً وعملاً باطلاً مشابهاً لليسر كما يزعمه بعض الناس ؟ وإذا كان باطلاً فأبي فرق بين قبضه بنفسه وبين إذن البائع له بالبيع في أي وقت وما السر في ذلك ، وأين اليسر في قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٣) ؟ بل هو عين الحرج في البيع والشراء ، وقد قال

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ؛ سقطت لفظة « وهو » عند إيراد الآية في النار .

(٢) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ١٤٠ . (٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .

تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (١). أم كيف يحرم المسلمون من منفعة هذه التجارة العظيمة التي تمود على الكثير منهم ؟ نطلب من حضرتكم الجواب الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ودينه الصحيح من غير تقييد بمذهب من المذاهب ، مفصلاً مبنياً فيه سند الجواز او المنع على لسان مجتكم الفراء التي أخذت على عاتقها خدمة الاسلام والمسلمين ، لأن الإجابة على هذا السؤال بما يوافق الشرع أعظم شيء يستفيدة التجار المسلمون من أمر دينهم ، وكلهم بلسان واحد يطلبون من حضرتكم الإجابة في أقرب وقت على صفحات المنار سواء كانوا بالاسكندرية أو غيرها وفيهم مشتركون في مجلة المنار الفراء ، والكل مشتاق إليها اشتياق الظمآن للساء ليطمئن الجميع نسأل الله تعالى أن يعلي شأنكم وبعضد عملكم ويجعلكم ملجأ للقاصدين .

ج - نهى الكتاب العزيز عن أكل أموال الناس بالباطل أي بغير حق يقابل ما يأخذه أحد المتعاضدين ، وأحلّ التجارة واشترط فيها التراضي فقط . ومن أكل أموال الناس بالباطل ما ورد في الأحاديث من النهي عن بيع الغرور ، وعن النش ، وعن بيع ما لا يملك لعله لا يقدر عليه . وقد ورد في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرها أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يحولوه وفي رواية ينقلوه ، وقال « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه » وفي رواية لأحمد « من اشترى طعاماً بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه » . وروى أحمد ومسلم عن حديث جابر « اذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » وهذه الأحاديث خاصة بالطعام وبالتجارة الحاضرة تدار بين التجار ، كما يدل عليه كونهم كانوا يفعلون ذلك في السوق وأمرها بالتحويل . وفي حديث حكيم بن حزام عند أحمد والطبرني قال : قلت يا رسول الله

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٧٨ .

اني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه، وهو عام. ولكن في سنده العلاء بن خالد الواسطي ضعفه موسى بن اسماعيل. وهناك حديث آخر عام في الطعام وغيره خاص بالسلع الحاضرة، وهو حديث زيد بن ثابت عند أبي داود وابن حبان والدارقطني والحاكم قال: إن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. وقد خص بعض العلماء النهي بالطعام واستدلوا على ذلك بأحاديث أخرى تدل على صحة التصرف بالمبيع قبل القبض، ومن هذه التصرفات ما هو مجمع عليه كالوقف والعق قبل القبض، وقد علل ابن عباس النهي بأن الشيء الحاضر إذا تكرر بيعه ولم يقبض كان ذلك بمنزلة بيع المال بالمال. أي فإن المال ينتقل من يد إلى يد والشيء حاضر لا يمس كأنه غير محتاج إليه ولا مراد. رواه الشيخان. قال مسلم: إنه قال لما سأله طاووس عن ذلك: ألا تراهم يتاعون بالذهب والطعام مرجاً؟ وحاصل هذا التعليل أن النهي لمنع الاحتيال على الربا، ولا بد في التجارة أن تكون السلع هي المقصودة فيها لاسيما، فإذا كانت حاضرة، فما معنى شراء فلان السلعة الحاضرة بمشر جنهات وبيعها من آخر بخمس عشرة وهي حاضرة وهم حاضررون إلا الحيلة على الربا؟ وأي فائدة للناس في حل مثل هذا اللعب بالتجارة، وأنا نعلم أن بيع البورصة ليس من هذا القبيل، ولكن أحببنا أن نورد أصل ماخذ العلماء في تحريم بيع الشيء قبل قبضه ليميز المسلم بين البيوع التي تنطبق عليها الاحاديث وغيرها.

ثم إن علماء المسلمين كافة يجيزون إرجاء الثمن أو إرجاء القبض، ولكن أكثرهم يمنع بيع الشيء قبل قبضه مطلقاً، فان احتجوا بالاحاديث المذكورة آنفاً فقد علمت أنها لا تدل على هذا الإطلاق، وإن قالوا أن بيع ما في الذمة لا يخلو من غرر وربما يتعذر تسليمه نقول: ان

هذا رجوع الى القواعد العامة التي وضعها الدين للمعاملات ، وكلها ترجع إلى حديث « لا ضَرَرٌ ولا ضَرَارٌ » ، فكل ما ثبتت مضرته ، ولم يكن في ارتكابه منع ضرر أكبر منه ، فهو محرّم وإلا كان حلالاً ، وهذا ينطبق على قاعدة بناء الشريعة على اليسر ودفع الحرج . ولا شك أن في مبيعات البورصة ما هو ضار وما هو نافع ، وتحرير ذلك بعد العلم بأصول الاحكام التي ذكرناها متيسر للتاجر المتدين .

وقد جاء في الصحيح النهي عن بيع الخاضرة وهو بيع الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها ، وذلك لما كثر تشاكيمهم ودعوى البائعين ان الآفات والجوائح أصابت الثمر قبل بدو صلاحه ، وانما هذا في ثمر شجر معين لقوله ﷺ : « إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » والحديث في البخاري . ولا يدخل في هذا بيع كذا قطاراً من القطن قبل بدو صلاحه إذا لم يعين شجر القطن . وبدل على ذلك جواز السلم الذي يدخل في تجارة البورصة ، فان الكثير منها في معنى السلم ، إلا أنه لا ينطبق على جميع شروطه وأحكامه المشروحة في كتب الفقه ، فنذكر حقيقة ما جاء فيه في الاحاديث الصحيحة فيه إنارة للموضوع ، فاننا غير واقفين على تفصيل ما يجري في البورصة من البيوع فنكتفي بالكلام فيها .

روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن من حديث ابن عباس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . فالكيل المعلوم شرط لأنهم كانوا يسلفون في ثمار نخيل بأعيانها وفيه غرر وخطر كما علم مما تقدم . وأما الاجل فقال الشافعية : إنه ليس بشرط ، وإن الجواز حالاً أولى وهو الراجح ، وإن خالفهم الجمهور . وأقل التأجيل عند المالكية ثلاثة أيام . وروى أحمد والبخاري عن حديث

عبد الرحمن بن أبرى وعبدالله بن أوفى قالوا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلمهم في الخنطة والشمير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل : أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا : ما كنا نسألهم عن ذلك . وفي رواية لاحد وأبي داود والنسائي وابن ماجه : « وما نراه عندهم ، أي المسلم فيه . وهو دليل على أنه لا يشترط في المسلم فيه أن يكون عند المسلم إليه . قال ابن رسلان : وأما المدوم عند المسلم إليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف في جوازه . وأجاز الجماهير السلم فيما ليس بموجود عند العقد خلافاً للحنفية ، ويدل عليه حديث ابن عباس السابق ، فان السلف في الثمار الى سنتين نص فيه ، إذ الثمار لا تمكث سنتين .

وروى أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ، وفي استناده عطية ابن سعد العوفي . قال المنذري : لا يحتج بحديثه . وإذا كان هذا الحديث غير صحيح ولا حسن فلا يوجد حديث غيره يدل على امتناع جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه أو امتناع بيعه قبل القبض . ثم إن بيعه قبل القبض ليس فيه شيء مما لم يكن في العقد الأول فيحال عليه الفساد فهو جائز .

فعلم من هذا كله أن بيع ما في الذمة جائز كالحوالة فيه ، إلا إذا كانت التجارة غير مقصودة بل حيلة للربا أو المقامرة ، أو كان في ذلك غش أو تفرير : ومنه أن يبيع الانسان ويشترى وليس له مال ولا سلعة تجارية ، وإنما يخادع الناس فان ربح طالبهم وان خسر لا يأخذون منه شيئاً . فليحاسب مؤمن بالله نفسه بعد العلم بأحكام دين الله ، والله الموفق والمعين .

سادة أصناف البشر . وآية الكرسي^(١)

محمد أفندي حلمي كاتب سجون حلغا : جاء في كتاب الخلاة ما نصه :
قال (عليه السلام) « سيد البشر آدم ، وسيد العرب محمد ولا فخر ، وسيد الفرس
سلان وسيد الروم صهيب ، وسيد الحبشة بلال ، وسيد الجبال الطور ، وسيد
الأيام يوم الجمعة ، وسيد الكلام القرآن ، وسيد القرآن سورة البقرة وسيد
البقرة آية الكرسي ، ثم أورد في هذا الموضوع فضائل آية الكرسي بكثرة
فهل ذلك حقيقي ؟ أرجو منكم إرشادي الى الحقيقة ولكم مزيد
الشكر والأجر .

ج - هذا الحديث تشهد عبارته وأسلوبه والغلو فيه بأنه موضوع ، ولكن
المحدثين قالوا انه ضعيف . وفي اسناده مجالد بن سعيد قال فيه الامام
الإمام أحمد إنه ليس بشيء وهو في الديلمي وابن عساكر . وقد ورد في
سورة البقرة أحاديث أمثلها حديث أبي هريرة عند الترمذي : « لكل
شيء سنم وإن سنم القرآن سورة البقرة ، وفيها آية هي سيدة آي القرآن
- آية الكرسي . »

قضاء الفوائت في النار^(٢)

ومنه : رجل بلغ من العمر نحو ثلاثين سنة ، وفي خلاها لم يؤد الصلوات
المفروضة عليه ، وابتدأ في تأدية الفريضة بعد هذه المدة ، هل هو ملازم شرعاً

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ١٤٣ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ١٤٤ .

بأن يعرض ما مضى في الدنيا ، وان كان لم يعرضها في الدنيا فهل يؤديها يوم القيامة ؟ أفيدونا بالصريح ولجنا بكم الثواب .

ج - قضاء الصلوات الفائتة واجب ، وما يتناقله العوام والصبيان من أن من عليه فائتة يقضيها على بلاط جهنم غير صحيح لقوله تعالى : « يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون »^(١) - الى قوله : « وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون »^(٢) .

٤٣

القرآن لقضاء الحوائج^(٣)

ومنه : ما قولكم أدام الله الفع بكم للإسلام فيما هو متبع وشائع ومعلوم لكل إنسان من تلاوة بعض الآيات طلباً للنجاة أو السلامة ، فنها ما يُقرأ قبل النوم ، ومنها ما هو عند ركوب البحر ، وللدخول أمام الحكام ، وكذا استعمالها لمداراة بعض الأمراض مثل وجع الرأس والجنون والحفظ من الشيطان الخ . وكل هذا عمل بالحديث المتداول بين الناس وهو : « خذ من القرآن ما شئت لما شئت »^(١) فهل هو صحيح ؟ أرجو التكرم بالافادة ولكم الفضل .

ج - لا أذكر أنني رأيت هذا الحديث في الكتب التي يعول عليها ، وقد راجعت عنه الآن في مظانه فلم أجده ، وما أظنه إلا من اختراع

(١) سورة القلم رقم ٦٨ الآية ٤٢ .

(٢) المصدر السابق ، الآية ٤٣ .

(٣) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ١٤٤ .

أصحاب العزائم والنشرات التي وردت في حديث جابر وغيره انها من عمل الشيطان . فقد حوّل هؤلاء فائدة القرآن الى غير ما أنزل لأجله من الهداية وجعلوه لأكل أموال الناس بالباطل . فانك لتجد الذي يكتب لك ما تتقرب به الى الحكام عاجزاً عن التقرب اليهم والقبول عندهم ، وتجد الذي يكتب لك ما تغنى به من أفقر الناس ، إلا حيث يروج الدجل ويبذل المال الكثير في الوسائل الوهمية ، فان البارح في الإيهام والدجل قد يستغني في أمثـل هذه البلاد ولكن ببركة جهل الناس لا بتأثير عزائمه ونشـراته . وكذلك الذين يكتبون لشفاء الأمراض ، تجدهم أو عيالهم غير متمتعين بالصحة . ولو صح الحديث لكان معناه خذ من القرآن ما شئت من آيات الهداية والمعبر لما شئت من أمراض النفس وعلل القلب ، فإنه كما قال الله «شفاء لما في الصدور»^(١) لا شفاء لما يقول الدجالون من أمراض العظام والجلود .

٤٤

المهدي المنتظر^(٢)

ومنه : مشهور بين الكافة من أهل الاسلام على ممر الأعصار ان لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الاسلامية ويسمى بالمهدي . ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة بعد . وان سيدنا عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال أو ينزل معه الخ . (وإني نظرت ذلك في متن

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٥٧

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ١٤٥

صحيح البخاري) فرأيت أن أكتب لجوابكم في هذه المسألة لكي تتكرموا علينا بالافادة ولحضرتكم الأجر .

ج - ليس في متن البخاري ذكر صريح للمهدي ، ولكن وردت فيه أحاديث عند غيره . منها ما حكوا بقوة اسناده ولكن ابن خلدون عني بإعلالها وتضعيفها كلها . ومن استقصى جميع ما ورد في المهدي المنتظر من الأخبار والآثار وعرف مواردها ومضادها يرى انها كلها منقولة عن الشيعة ، وذلك انه لما استبد بنو أمية بأمر المسلمين ، وظلموا وجاروا وخرجوا بالحكومة الاسلامية عن وضعها الذي هدي اليه القرآن وعليه استقام الخلفاء الراشدون وهو المشاورة في الأمر وفصل الأمور برأي أهل الحل والعقد من الأمة ، حتى قال علي المنبر من يُعد من خيارهم وهو عبد الملك ابن مروان : من قال لي اتق الله ضربت عنقه : - لما كان هذا كان أشد الناس تألماً له وغيره على المسلمين آل بيت النبي عليه وعليهم السلام ، وكانوا يرون أنهم أولى بالأمر وأحق بإقامة العدل ، فكان من تشيع لهم يؤلفون لهم عصبية دينية يقنعونها بأن سيقوم منهم قائم مبشّر به يقيم العدل ويؤيد الدين ويزيل ما أحدث بنو مروان من الاستبداد والظلم ، وعن هذا الاعتقاد صدرت تلك الروايات ، والناظر في مجموعها يظهر له أنهم كانوا ينتظرون ذلك في القرن الثاني ثم في الثالث ، وكانوا يعينون أشخاصاً من خيار آل البيت يرجحون أن يكون كل منهم القائم المنتظر فلم يكن . وكان بعضهم يسأل من يعتقد أنه صاحب هذا الأمر فيجيبه ذلك بأجوبة مبهمه ، ومنهم من كان يتنصّل ويقول : ان الموعد ما جاء ولكنه اقترب ، ومنهم من كان يضرب له أجلاً محدوداً . ولكن مرتت السنون والقرون ، ولم يكن ما توقعوا أن سيكون .

وجرت هذه العقيدة على المسلمين شقاءً طويلاً ، إذ قام فيهم كثيرون بهذه الدعوي وخرجوا على الحكام فسفكت بذلك دماء غزيرة ، وكان

شرفتها فتنة البابية الذين أفسدوا عقائد كثير من المسلمين وأخرجوهم من الإسلام ووضعوا لهم ديناً جديداً ، وفي الشيعة ظهرت هذه الفتنة وبهم قامت ، ثم تعدى شرها إلى غيرهم . ولا يزال الباقون منهم ومن سائر المسلمين ينتظرون ظهور المهدي ونصر الإسلام به ، فهم مستعدون بهذا الاعتقاد لفتنة أخرى نسال الله أن يقيهم شرها .

ومن الخذلان الذي ابتلي به المسلمون أن هذه العقيدة مبنية عندهم على القوة الغيبية والتأييد السماوي ، لذلك كانت سبباً في ضعف استعدادهم العسكري ، فصاروا أضعف الأمم بعد أن كانوا أقواها . وأشدهم ضعفاً أشدهم بهذه العقيدة تمسكاً وهم مسلمو الشيعة في إيران ، فان المسألة عندهم اعتقادية . أما سائر المسلمين ، فالامر عندهم أهون ، فان منكر المهدي عندهم لا يعد منكر الأصل من الدين . ولو كانوا يعتقدون أنه يقوم بالسنن الإلهية والاسباب الكونية لاستعدوا لظهوره بما استطاعوا من قوة ولكان هذا الاعتقاد نافعاً لهم .

وجملة القول أننا لا نمتدح بهذا المنتظر ونقول بضرر الاعتقاد به ولو ظهر ، ونحن له منكرون لما ضره ذلك إذا كان مؤيداً بالخوارق كما يقولون . وقد بينا ذلك في كتابنا (الحكمة الشرعية) ، وفي هذه الايام ألف أحد علماء الفرس (زعيم الدولة الدكتور ميرزا محمد مهدي خان رئيس الحكماء) المقيم بالقاهرة كتاباً في تاريخ البابية يطبع عندنا الآن واسمه (مفتاح باب الابواب^(١)) ، وقد ذكر فيه أصل هذا الاعتقاد وما ورد فيه ، وتاريخ من ادعى المهديوية بجملاً ، وماذا كان من أثر ذلك ، فلينتظر صدره محبو التفصيل ، فان العاقل يستنبط منه ما سكت المصنف عن استنباطه عمداً .

(١) ميرزا محمد علي الشيرازي ، مفتاح باب الابواب ، القاهرة ، مطبعة النار ، ١٣٢١

قصص القرآن^(١)

الشيخ محمد نجيب المدرس بالمدرسة الشمسية بتونتار (روسيا) .

هل القصص الواردة في القرآن أنزلت لأجل الاعتبار والاعتاظ أم هي وقائع تاريخية أم على التبعيض؟ أرجو بيان هذه المسألة المهمة في أحد أعداد المنار ولكم الاجر والمنة .

ج - تقدم الاماع في التفسير غير مرة إلى أن قصص القرآن لا يراد بها سرد تاريخ الامم أو الاشخاص ، وإنما هي عبرة للناس كما قال تعالى في سورة هود بعد ما ذكر موجزاً من سيرة الانبياء عليهم مع أقوامهم : « لقد كان قصصهم عبرة لأولي الألباب^(٢) » . ولذلك لا تذكر الوقائع والحوادث بالترتيب ولا تستقصي ، فيذكر منها الطم والرم ، ويؤتى فيها بالذرة وأذن الجرة ، كما في بعض الكتب التي تسميها الملل الأخرى مقدسة . وللعبرة وجوه كثيرة ، وفي تلك القصص فوائد عظيمة أذكر انني كُنت منها نحو ثلاثين إذ وجهت نفسي للبحث عن فوائد التكرار فيها ، وهذه الوجوه تذكر مفصلة في مواضعها من التفسير الذي ننشره في المنار . وأفضل الفوائد وأهم المعبر فيها ، التنبيه على سنن الله تعالى في الاجتماع البشري وتأثير أعمال الخير والشر في الحياة الانسانية ، وقد نبه الله تعالى على ذلك في مواضع من كتابه كقوله : « وقد خلقت سنة الأولين^(٣) » . وقوله : « سنة الله التي قد خلقت في عباده وخسر

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ١٨١ .

(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١١١ .

(٣) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ١٣ .

هنالك الكافرون،^(١) - يذكر أمثال هذا بعد بيان أحوال الأمم في غمط الحق والإعراض عنه والغرور بما أوتوا ونحو ذلك ، فالآية الأولى جاءت في سياق الكلام عن المرضين عن الحق لا يلبون عليه ولا ينظرون في أدلته لانهاكهم في ترفهم وسرفهم وجهودهم على عاداتهم وتقاليدهم . والآية الثانية جاءت في سياق محاجة الكافرين ، والتذكير بما كان من شأنهم من الأتباء ، وبعد الأمر بالسير في الأرض والنظر في عاقبة الأمم القوية ذات القوة والآثار في الأرض ، وكيف هلكوا بعدما دعوا الى الحق والتهذيب ، فلم يستجيبوا لما صرفهم من الغرور بما كانوا فيه ، ولم ينفعهم إيمانهم عندما نزل بهم بأس الله وحل بهم عذاب التفريط والاسترسال في الكفر وآثاره السوى .

وليس المراد بنفي كون قصص القرآن تاريخياً ، ان التاريخ شيء باطل ضار ينزه القرآن عنه . كلا ان قصصه شذور من التاريخ تعلم الناس كيف ينتفعون بالتاريخ . فمثل ما في القرآن من التاريخ البشري كمثل ما فيه من التاريخ الطبيعي من أحوال الحيوان والنبات والجماد ، ومثل ما فيه من الكلام في الفلك - يراد بذلك كله التوجيه الى العبرة والاستدلال على قدرة الصانع وحكمته ، لا تفصيل مسائل العلوم الطبيعية والفلكية التي مكن الله البشر من الوقوف عليها بالبحث والنظر والتجربة ، وهداهم الى ذلك بالفطرة وبالوحي مما . ولذلك نقول لو فرضنا ان المسائل التاريخية والطبيعة المذكورة في الكتاب ليست مطابقة إلا لما يرى أو يعتقد الناس كلهم أو بعضهم في زمن التنزيل لما كان ذلك طمناً فيه ، لأن هذه المسائل لم تقصد بذاتها بل المراد منها توجيه النفوس الاستفادة بما أشرنا اليه فتنبه .

(١) سورة غفر رقم ٤٠ ، آية ٨٥ .

المذاهب الإسلامية في الأصول وطريقة المنار^(١)

أحد أفندي صبحي بأشمون : اننا نود وغيرنا من اخوانكم المسلمين يودون من حضرتكم أن تدرجوا في المجلة طريقة كل مذهب من المذاهب الأخرى مثل الشيعة والزيدية والوهابية والجبرية وغيرهم لنطلع على ذلك ولنعرف ما عليه هذه المذاهب فان البعض من إخوانكم المسلمين يعتقدون انهم مسلمون وعلى الكتاب الشريف والبعض يقول غير ذلك .

ج - كل هؤلاء الذين ذكرتم مسلمون . وأصل الدين عندهم كتاب الله تعالى ، ويقرون بوحدانية الله ، برسالة خاتم النبيين وكون ما جاء به حتماً ، ويقومون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويججون البيت الحرام ويصبرون على ظلم الحكومة العثمانية فيه . ولكنهم يختلفون في تأويل بعض الآيات وبيان المراد منها ، وفي رواية الحديث وسيرة السلف اختلافاً قريباً أو بعيداً من الحق ، فلاشيعة ومنهم الزيدية روايات غير معروفة أو غير معتمدة عند أهل السنة ، وبذلك اختلفوا في مسائل كثيرة أغلبها في فروع الاحكام . ولهم أيضاً طرق في الاستنباط يخالفون في بعضها طرق فقهاء المذاهب الأخرى . وأما الوهابية فليس لهم كتب تعتمد في الحديث غير كتب أهل السنة ، وهم أقرب الى العمل بالسنة من جميع المسلمين على غلو في بعضهم . وليس من موضوع المنار تفصيل مسائل الخلاف ، وإنما هي مجلة المسلمين عامة تخاطبهم وتمتعهم بالأصل المتفق عليه عند الجميع ، وهو كتاب الله تعالى والسنة العملية التي كان عليها السلف الصالح بلا خلاف ، ويندع لهم كل ما اختلفوا فيه حتى يفيثوا الى أصل الوافق ان شاء الله تعالى . فالدين

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ١٨٢ .

واحد والكتاب واحد والله يقول فيه : « ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء » (١) ، ويقول في قوم غير مرضيين عنده « وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم » (٢) . ولم يسلم المسلمون مما جرى لمن قبلهم من الأمم باختلاف التأويل والروايات الأحادية وأهواء الرؤساء والتعصب للمرشدين ، ونرجو أن يعودوا بتربية الزمان القاسية الى الوفاق بالعود الى الأصل المجمع عليه وهو الكتاب والسنة العملية المتفق عليها ، ويعمذر بعضهم بعضاً في الروايات القولية الأحادية مع البحث والمجادلة والتي هي أحسن حتى بنفى المخطيء الى أمر الله الذي لا خلاف فيه .

هذه هي الطريقة المثلى في إرشاد المسلمين في رأينا ، وقد أخطأها الوهابية فحاولوا بغرارة البداوة وقسوتها ان يرجعوا المسلمين عن البدع بالقوة القاهرة فكانوا من الخائبين ، وأساء الظن فيهم سائر المسلمين ، ومن المعجائب ان عند المسلمين احساساً عاماً بأنه لا يصلح حالهم ويعود مجد دينهم الا بابطال المذاهب كلها والرجوع الى الأصل الأول والامام المبين وهو القرآن اذ اتفق سنيهم وشيعيهم على ان المصالح المسمى بالمهدي سيقتل المذاهب كلها أي ان الاصلاح لا يكون الا بذلك ، ولكنهم جعلوا طريق ذلك غير معقول وهو شخص مخصوص يظهر بالخوارق دون السنن كما تقدم في الجزء الماضي .

٤٧

إثبات الولاية بالرؤى والأحلام (٣)

امين افندي عبد الكريم بالقازيق : ما هو رأي المنار فيما رواه

-
- (١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٥٩ .
 (٢) سورة الشورى رقم ٢ : الآية ١٤ .
 (٣) المنارج ٨ (١٩٠٤) ص ١٨٣ .

مكاتب احدى جرائد العاصمة (اللواء) بمركز ميت غمر تحت عنوان (ميت يتكلم) . وخلاصة روايته تنحصر في انه رأى في منامه كان شخصاً يخبره بأنه مدفون في جزيرة بقريتهم ويسأله تكليف العمدة بنقله لقبر آخر . فقصّ الرجل على العمدة رؤياه وهذا قال له : من أين لنا معرفة محله . وفي الليلة التالية رأى من أتاه أولاً في نومه يقول له أخبر عمدتكم ان اسمي (عمرو بن وهب) وسأجعل لكم علامة على قبوري فانقلوني . فكان بعد ذلك انه وجدوا علامتين عرفوا بهما محل القبر ، ففتحوه ووجدوا فيه ميتاً نظيف الثياب أسود اللحية . فنقلوه الى قبر في غير الجزيرة الى آخر ما في رسالة المكاتب .

هذا ملخص تلك الرواية المدهشة ، التي نطلب من المنار الزاهر انه يفيض القول عليها من جهة مطابقتها للعلم سواء كان شرعياً او وضعياً مع مراعاة الجواب على تصور وضع العلامتين وعدم طرود التحليل على هيكل ذلك الجسم ، ووجه الاتصال بين الروح والجسد وسماع صوت من جانب الميت على ما ورد في رسالة أخرى بتلك الجريدة جاءت تصديقاً للرواية الأولى ، وذلك ان ناقلي الميت عندما رأوا جثته ذعروا وولوا مدبرين فسمعوا (إقبلوا إقبلوا فإن الجنة هي المأوى)^(١) . ومن هو عمرو بن وهب في سير السابقين ان صح في رأي حضرتكم ان المسألة خوارق المعاديات وتنطبق على الدين الحنيف من جهة إمكان وقوعها ولكم الفضل .

ج - أصابت الشمس جرة ماء فسخن جانبها الذي أصابته ، فجاء الفيلسوف فحول الجرة وجعل الجانب الساخن الى جهة الأرض والجانب البارد الى الشمس . ثم نادى تلامذته وسألهم يمتحنهم عن العلة في كون الجانب المقابل للشمس بارداً والجانب الملاقي للأرض الباردة سخناً ؟ فطفقوا

(١) سورة النازعات رقم ٧٩ الآية ٤١ .

ينتحلون العلل ، وهو يردّها ويبين فسادها ، حتى اعترفوا بالجزء وسألوه بيان العلة الصحيحة . فقال لهم ان الواجب ان يتثبت في معرفة الشيء أولاً ثم يبحث عن سببه وعلته وما سألتكم عنه غير حقيقي وإنما قلبت الجرة لاختر فطنكم .

وهكذا نقول : أثبت لنا ان الأمر وقع حقيقة بلا حيلة وسل بعد ذلك هل يصح ان نعتقد بأن الميت الذي رأوه أولاً في المنام ثم كلمهم في اليقظة هو من الأولياء وما هو تاريخه . امثال هذه الحكايات تكثر في الأمم الجاهلة المستعبدة للخرافات . ولقد روي أمثالها عن أهل أوروبا في القرون المظلمة ، حتى كان في بعض بلاد فرنسا موضع يسمونه (الشهداء) كانت الأموات تظهر فيه جهاراً لا سيما في الليل ، ولما عقل الناس لم تعد تظهر !! . فمن الناس من يكذب في هذه الحكايات المقولة ومنهم من يظهر غريبة من هذه الغرائب بالمواطأة مع أشخاص آخرين لمفعة ما ، ومنهم من تعرض له شبّهات في ذلك نعرف كثيراً منها وليس هذا موضع شرحها ولكننا سنذكر بعض الشواهد .

أما حكم الرؤى والأحلام في الشرع فهو : أنه لا يبنى عليها حكم ولا يثبت بها شيء من الأشياء ، حتى صرح العلماء بأن من يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرؤيا ويتلقى منه أمراً أو نهياً لا يجوز له في اليقظة ان يعتمد على ذلك لعدم الثقة بضبطه لما يرى وانتفاء اختلاط الأمر عليه ، ولأن الله تعالى لم يتوف نبيه إليه إلا بعد ان أتم الدين على يديه ولم تبق حاجة الى بيان آخر فيه « إلا ان يؤتي الله عبداً فيها في القرآن » كما ورد . ولكن عوام المسلمين وجهالهم كجهال سائر الملل يرون ان الرؤى والأحلام ، من أركان العلم والعرفان ، لا سيما اذا كان موضوعها الخرافات والأوهام .

وأما القول ببقاء أجساد الأولياء بعد الموت فهو من القول بغير دليل

مع تكذيب الحس لذلك ومخالفته لسنة الله تعالى في تحليل الأجساد « ولن تجد لسنة الله تبديلاً » (١) . وورد في الأنبياء حديث عند أحمد وغيره ولا يفيد القطع فيعارض الحس والنص لأنه من الآحاد . وورد ما يخالفه في يوسف عليه السلام ، فقد أخرج الطبراني والحاكم من حديث أبي موسى والخراطي في مكارم الأخلاق من حديث علي ابن موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف من قبره بأمر من الله قبل خروجه من مصر . وصيغة الأمر هكذا « انك عند قبر يوسف فأحمل عظامه معك » . وفيه أنهم :- « أخرجوا عظام يوسف . والناس يزورون قبر يوسف في جامع الخليل بفلسطين مع العلم بأنه دفن في مصر اعتماداً على هذا الحديث وأن موسى أحضر عظامه ودفنها هناك . فإذا بحثوا في سند الحديث أو قالوا لا يعتمد عليه لأنه من الآحاد نقول نعم ولكنه موافق لسنة الله . والحديث الآخر على كونه من الآحاد معارض لسنة الله في الخلق التي قال في كتابه وأثبت النظر في خليفته انها لا تتبدل ولا تتحول فإن لم نأخذ به فلنترك كل ما يقال في ذلك ونهدم ذلك القبر حتى لا نكون مزورين . وكذلك كلام الموتى مخالف لسنة الكون الثابتة بالعقل والنقل قطعاً فلا نقول به إلا بدليل قطعي كان نشاهد بأعيننا ميتاً قد ثبت موته قطعاً ثم تكلم ونحن نسمع منه من غير مظنة شعوذة ولا تلبيس . أما طرق التلبيس في هذا المقام فكثيرة نذكر حادثتين منها على سبيل النموذج .

في طرابلس الشام قبر ولي يسمى (سيدي عبد الواحد) في حجرة عند باب مسجد منسوب اليه . وقد كانت الحكومة أسكنت في هذا المسجد طائفة من مهاجري الشركس بعد الحرب الروسية الثمانية الأخيرة ، وقد حدث ذات ليلة ان فرّ أولئك المهاجرون من الجامع بنسائهم وأولادهم ومتاعهم زاعمين انهم رأوا السيد عبد الواحد الولي خرج من قبره بهيئة

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٦٢ .

نورانية وصعد المنبر ووجهه يتلأأ نوراً وطردهم من هناك . اعترف بهذه الكرامة كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنتاهم . وكانت شهادة حالهم أقوى دلالة على صدقهم من لسان مقالهم ، إذ لولا ذلك لما خرجوا من ذلك المأوى الكثير المرافق المتدفق الأمواه بتلك الهيئة المنكرة .

حقاً إنهم قد رأوا رجلاً خرج من القبر يتألق وجهه نوراً محسوساً وصعد المنبر وأشار بطردهم من المسجد . ولكن من هو ذلك الرجل ؟ هل هو السيد عبد الواحد المدفون هناك من عدة قرون كما ينقلون ؟ كلا إنه الشيخ أحمد المغربي إمام المسجد وخطيبه ، وابن ناظره . ضاق بوساختهم ذرعاً ولم يجد حيلة لطردهم من المسجد إلا هذه الطريقة ، لأن العوام عبيد الخرافات والأوهام ، وقد استحضروا مادة فوسفورية واختبأ بحيلة لم يدركوها تحت تابوت الخشب الموضوع على القبر من أول الليل ، وكان أخبر بعض أصحابه بما دبره من الكيد . فلما جن الليل وأخذ القوم مضاجعهم مسح وجهه بالمادة النيرة ثم أحدث في مرقده اضطراباً وصوتاً نبههم ، فهبوا وأسرعوا الى جهة الحجر فرأوا التابوت قد ارتفع وخرج من الأرض رجل يزهر وجهه بالنور ، فولوا مذعورين وفتح هو الباب الذي كان يظنونه مقللاً ، ولكن مفتاحه كان معه وابتدر المنبر وأشار اليهم بوجوب الخروج من المسجد فلبوا خاضعين خاشعين . وقد سمعت هذا الحديث منه كما سمعه كثيرون .

وحدثني الياس أفندي الحداد الطرابلسي ، المقيم في القطر المصري ، انه مر في عهد الحدادة بمقبرة ليلاً فرأى رجلاً خرج من أحد القبور ومشى أمامه على بعد ورأى معه نوراً ، فلم يشك في أنه أحد القديسين أو الشهداء ، لأن اعتقاد عوام النصارى في ذلك كاعتقاد عوام المسلمين أخذ هؤلاء عن أولئك ما أخذوه عن قبلهم بالتقليد لما يسمعون من المعجزات والبله . فملكه الرعب ولم يكن له مندوحة عن السير حتى إذا قرب من العمران الذي يقصده

نبح كلب على هذا الرجل النوراني الذي كان يمشي بالنور أمام الياس أفندي فأجابه هذا بالنباح فاذا هو كلب ، وإذا بالموضع الذي خرج منه قبر منبوش وإنما مثله الخيال رجلاً لأن الراي لم يكن يعرف ان الكلاب ونحوها تبرى أعينها في الليل ، وكانت الخرافات متمكنة من خياله ، فلما رأى شيئاً غير معهود إذ خرج من بطن الأرض بنور معه ، لم يشك في أنه مثال لتلك الحكايات التي كان سمعها من بعض الجاهلين ، وغلب خياله على حسه فكان من الواهين .

أمثال هذين الشاهدين يحار فيها العقل الصغير قبل أن يسمع تأويلها وبيان الحقيقة فيها ، ولكن ذلك لا يمنعه أن يصدق ما يشاهبها من الحكايات مما لا يظهر له تأويله إلا إذا نضب ينبوع الخرافات من خياله وزال سلطان الهم من قلبه . وهكذا يقيس الجاهل ما لا يعرف سببه على ما يعرف سببه ، كما يرد العاقل ما لا يعرف الى ما يعرف .

وقد حدث مثل هذا الحلم لرجل من أغنياء مديرية الجيزة ، رأى في نومه ولياً أخبره أنه مدفون في مكان كذا وأخبره بنسبه . فاشتري قطعة من الأرض بثمن غال وبني له فيها قبراً مشرفاً وقبة عظيمة ، فخرس بذلك من دينه وعقله أضعاف ما خسر من ماله .

ومن المصائب أن الجرائد التي من وظيفتها محاربة الأوهام هي في مصر تزيد الناس غشاً . فقد سمعنا ان جريدة (اللواء) لما نشرت خرافة السؤال أقرتها . فمثل هذه الجرائد كمثل رؤساء الأديان المضلين الذين يوافقون العامة على أهوائها لأجل الانتفاع بما عندها من الحطام ، ولتمكين الجاه في نفوسها فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

تعدد الزوجات^(١)

نجيب أفندي قناوي أحد طلبة الطب في أمريكا :

يسألني كثير من أطباء الأمريكانين وغيرهم عن الآية الشريفة « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة »^(٢). ويقولون كيف يجمع المسلم بين أربع نسوة ؟ فأجبتهم على مقدار ما فهمت من الآية مدافعة عن ديني ، وقلت ان العدل بين اثنتين مستحيل لأنه عندما يتزوج الجديدة لا بد أن يكره القديمة فكيف يعدل بينها ، والله أمر بالعدل فالأحسن واحدة . هذا ما قلته وربما أقنعهم ، ولكن أريد منكم التفسير وتوضيح هذه الآية وما قولكم في الذين يتزوجون اثنتين وثلاثاً ؟

ج - ان الجماهير من الافرنج يرون مسألة تعدد الزوجات أكبر فادح في الاسلام ، متأثرين بعبادتهم وتقليدهم الديني وغلوم في تعظيم النساء ، وبما يسمعون ويعلمون عن حال كثير من المسلمين الذين يتزوجون بعدة زوجات لمجرد التمتع الحيواني من غير تقيد بما قيد القرآن به جواز ذلك وبما يعطيه النظر من فساد البيوت التي تتكون من زوج واحد وزوجات لهن أولاد يتحاسدون ويتنازعون ويتباغضون . ولا يكفي مثل هذا النظر للحكم في مسألة اجتماعية كبرى كهذه المسألة بل لا بد قبل الحكم من النظر في طبيعة الرجل وطبيعة المرأة ، والنسبة بينها من حيث معنى الزوجية والفرص منها ، وفي عدد الرجال والنساء في الأمم أيها أكثر ، وفي مسألة المعيشة المنزلية وكفالة الرجال للنساء أو العكس ، أو استقلال كل من الزوجين بنفسه .

(١) المراجع ٧ (١٩٠٤) ص ٢٣١ - ٢٣٨ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣ .

وفي تاريخ النشوء البشري ، ليعلم هل كان الناس في طور البداوة يكتفون بأن يختص كل رجل بامرأة واحدة . وبعد هذا كله ينظر هل جعل القرآن مسألة تعدد الزوجات أمراً دينياً مطلوباً أم رخصة تباح للضرورة بشروط مضيق فيها ؟

أنتم معشر المشتغلين بالعلوم الطبية أعرف الناس بالفرق بين طبيعة الرجل والمرأة وأهم التباين بينهما . ومما نعلم نحن بالإجمال أن الرجل بطبيعته أكثر طلباً للأنثى منها له ، وانه قلما يوجد رجل عنين لا يطلب النساء بطبيعته ، ولكن يوجد كثير من النساء اللاتي لا يطلبن الرجال بطبيعتهم . ولولا أن المرأة مغرمة بأن تكون محبوبة من الرجل وكثيرة التفكير في الحظوة عنده لوجد في النساء من الزاهدات في التزوج أضعاف ما يوجد الآن . وهذا الغرام في المرأة هو غير الميل المتولد من داعية التناسل في الطبيعة فيها وفي الرجل ، وهو الذي يحمل المعجوز والتي لا ترجوز زواجا على التزوين بمثل ما تتزوين به العذراء المعرضة . والسبب عندي في هذا معظمه اجتماعي ، وهو ما ثبت في طبيعة النساء واعتقادهن القرون الطويلة من الحاجة الى حماية الرجال وكفالتهم . وكون عناية الرجل بالمرأة على قدر حظوتها عنده وميله اليها . أحس النساء بهذا في الأجيال الفطرية فعملن له حتى صار ملكة موروثه فيهن ، حتى ان المرأة لتبغض الرجل ويؤلمها مع ذلك أن يعرض عنها ويمتنعها وأنهن ليألمن أن يرين رجلاً - ولو شيخاً كبيراً أو راهباً مبتلاً - ولا يميل الى النساء ولا يخضع لسحرهن ويستجيب لرقبتهم . ونتيجة هذا ان داعية النسل في الرجل أقوى منها في المرأة - فهذه مقدمة أولى .

ثم ان الحكمة الإلهية في ميل كل من الزوجين ، الذكر والأنثى ، الى الآخر الميل الذي يدعو الى الزواج هو التناسل الذي يحفظ به النوع ، كما ان الحكمة في شهوة التغذي هي حفظ الشخص . والمرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعي للانسان وهو مئة سنة . وسبب ذلك ان

قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين في الغالب فينقطع دم حيضها وبيوض التناسل من رحمها ، والحكمة ظاهرة في ذلك والأطباء أعلم بتفصيلها . فاذا لم يبع للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلاً من النسل الذي مقصود الزواج اذا فرض ان الرجل يقترن بمن تساويه في السن ، وقد يضيع على بعض الرجال أكثر من خمسين سنة اذا تزوج بمن هي أكبر منه وعاشا العمر الطبيعي ، كما يضيع على بعضهم أقل من ذلك اذا تزوج بمن هي أصغر منه ، وعلى كل حال يضيع عليه شيء من عمره ، حتى لو تزوج وهو في سن الخمسين ، بمن هي في الخامسة عشرة ، يضيع عليه خمس عشرة سنة . وما عساه يطرأ على الرجال من مرض او هرم عاجل او موت ، قبل بلوغ السن الطبيعي يطرأ مثله على النساء قبل سن اليأس . وقد لاحظ هذا الفرق ، بعض حكماء الافرنج ، فقال لو تركنا رجلاً واحداً مع مئة امرأة سنة واحدة لجاز ان يكون لنا من نسله في السنة ، مئة إنسان . وأما اذا تركنا مئة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة ، فأكثر ما يمكن ان يكون لنا من نسلهم إنسان واحد ، والأرجح ان هذه المرأة لا تنتج أحداً ، لان كل واحد من الرجال يفسد حرث الآخر . ومن لاحظ عظم شأن كثرة النسل في سنة الطبيعة وفي حال الأمم يظهر له عظم شأن هذا الفرق - فهذه مقدمة ثانية .

ثم ان المواليد من الاناث أكثر من الذكور في أكثر بقاع الأرض . وتزرى الرجال على كونهم أقل من النساء ، يعرض لهم من الموت والاشتغال عن التزوج أكثر مما يعرض للنساء ، ومعظم ذلك في الجندية والحروب وفي المعجز عن القيام بأعباء الزواج ونفقاته ، لان ذلك يطلب منهم في أصل نظام الفطرة وفيما تجرت عليه سنة الشعوب والأمم إلا ما شذ . فاذا لم يبع للرجل المستعد للزواج ان يتزوج بأكثر من واحدة اضطرت الحال الى تعطيل عدد كثير من النساء ومنعهن من النسل الذي تطلبه الطبيعة

والأمة منهن ، والى إلزامهن بمجاهدة داعية النسل في طبيعتهن وذلك يحدث أمراضاً بدنية وعقلية كثيرة يسمي بها أولئك المسكينات عالة على الأمة وبلاء فيها بعد أن كن نعمة لها ، أو إلى إباحة أعراضهن والرضى بالسفاح.. وفي ذلك من المصائب عليهن لاسيا إذا كن فقيرات ما لا يرضى به ذو إحساس بشري . وإنك لتجد هذه المصائب قد انتشرت في البلاد الافرنجية حتى أعيا الناس أمرها ، وطفق أهل البحث ينظرون في طريق علاجها ، فظهر لبعضهم أن العلاج الوحيد هو إباحة تعدد الزوجات . ومن العجائب أن ارتأى هذا الرأي غير واحدة من كاتبات الانكليز . وقد نقلنا ذلك عنهن في مقالة نشرت في المجلد الرابع من المنار (تراجع في ص ٧٤١^(١)) ، وإنما كان هذا عجيباً ، لأن النساء ينفرن من هذا الأمر طبعاً وهن يمكن بمقتضى الشعور والوجدان ، أكثر مما يمكن بمقتضى المصلحة والبرهان ، بل ان مسألة تعدد الزوجات صارت مسألة وجدانية عند رجال الافرنج تبعاً لنسائهم ، حتى لتجد الفيلسوف منهم لا يقدر أن يبحث في فوائدها ، وفي وجه الحاجة إليها بحث بريء من الغرض طالب كشف الحقيقة - فهذه مقدمة ثالثة . وانتقل بك من هذا الى اكتناه حال المعيشة الزوجية وأشرف بك على حكم العقل والفضيلة فيها ، وهو أن الرجل يجب أن يكون هو الكافل للمرأة وسيد المنزل لقوة بدنه وعقله ، وكونه أقدر على الكسب والدفاع وهذا هو معنى قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم^(٢)) ، وأن المرأة يجب أن تكون مدبرة المنزل ومربية الأولاد لرقتها وصرها وكونها ، كما قلنا من قبل واسطة في الإحساس والتعقل بين الرجل والطفل ، فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدريج الى الاستعداد للرجولية ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والدعة والاستعداد لعملها الطبيعي . وإن شئت فقل في بيان

(١) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٤٨٦ - ٤٨٨ بقلم « مس اني رود » ونشرت في جريدة « الاسترن ميل » تاريخ ١٠ ايار ١٩٠١ . ذكرت خطأ في المنار على أنها وردت في صفحة ٧٤١ (٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٤ .

هذه المسألة أن البيت مملكة صغرى ، كما أن مجموع البيوت هو المملكة الكبرى . فللمرأة في هذه المملكة إدارة نظارة الداخلية والمعارف ، وللرجل مع الرياسة العامة إدارة نظارات المالية والأشغال العمومية والحربية والخارجية ، وإذا كان من نظام الفطرة أن تكون المرأة في البيت وعلمها محصوراً فيه اضعفها عن العمل الآخر بطبيعتها وبما يعوقها من الجبل والولادة ومدارة الأطفال وكانت بذلك عالة على الرجل - كان من الشطط تكليفها بالأميثة الاستقلالية بكنة السيادة والقيام على الرجل . وإذا صح أن المرأة يجب أن تكون كفالة الرجل ، وان الرجال قوامون على النساء كما هو ظاهر ، فماذا نعمل والنساء أكثر من الرجال عدداً ؟ ألا ينبغي أن يكون في نظام الاجتماع البشري أن يباح للرجل الواحد كفالة عدة نساء عند الحاجة إلى ذلك لاسيما في أعقاب الحروب التي تجتاح الرجال وتدع النساء لا كافل للكثير منهن ولا نصير ؟ ويزيد بعضهم على هذا أن الرجل في خارج المنزل يتيسر له أن يستعين على أعماله بكثير من الناس ، ولكن المنزل لا يشتمل على غير أهله ، وقد تمس الحاجة إلى مساعد للمرأة على أعماله الكثيرة ، كما تقضي قواعد علم الاقتصاد في توزيع الأعمال ، ولا يمكن أن يكون من يساعدها في البيت من الرجال لما في ذلك من الفساد ، فمن المصلحة على هذا أن يكون في البيت عدة نساء مصلحتهن عمارته - كذا قال بعضهم - فهذه مقدمة رابعة .

وإذا رجعت معي الى البحث في تاريخ النشوء البشري في الزواج والبيوت (العائلات) او في الازدواج والانتاج تجد أن الرجل لم يكن في أمة من الأمم يكتفي بامرأة واحدة كما هو شأن أكثر الحيوانات ، وليس هذا بمحل لبيان السبب الطبيعي في ذلك ، بل ثبت بالبحث أن القبائل المتوحشة كان فيها النساء حقاً مشاعاً للرجال بحسب التراضي ، وكانت الأم هي رئيسة البيت إذ الأب غير متمين في الغالب . وكان كلما ارتقى الانسان

يشعر بضرر هذا الشيع والاختلاط ويميل الى الاختصاص . فكان أول اختصاص في القبيلة أن يكون نساؤها لرجالها دون رجال قبيلة أخرى . وما زالوا يرتقون حتى وصلوا الى اختصاص الرجل الواحد بعدة نساء من غير تقيد بعدد معين بل حسب ما يتيسر له ، فانتقل بهذا تاريخ البيوت (العائلات) . الى دور جديد صار فيه الأب عمود النسب وأساس البيت كما بين ذلك بعض علماء الالمان والانكليز المتأخرين في كتب لهم في تاريخ البيوت (العائلات) ومن هنا يزعم الافرنج ان نهاية الارتقاء هو ان يختص الرجل الواحد بامرأة واحدة وهو مسلم ، وينبغي أن يكون هذا هو الأصل في البيوت ولكن ماذا يقولون في العوارض الطبيعية والاجتماعية التي تلجىء الى ان يكفل الرجل عدة من النساء لمصلحتن ومصلحة الأمة ولاستعداده الطبيعي لذلك . وليخبرونا هل رضي الرجال بهذا الاختصاص وقنعوا بالزواج الفردي في أمة من الأمم الى اليوم ؟ أوجد في أوروبا في كل مئة ألف رجل لا يزني ؟ كلا ان الرجل بمقتضى طبيعته وملكاته الوراثية لا يكتفي بامرأة واحدة ، إذ المرأة لا تكون في كل وقت مستعدة لفشيان الرجل إياها كما انها لا تكون في كل وقت مستعدة لثمره هذا الفشيان وفائدته وهو النسل ، فداعية الفشيان في الرجل لا تنحصر في وقت دون وقت ولكن قبوله من المرأة محصور في أوقات وممنوع في غيرها . فالداعية الطبيعية في المرأة لقبول الرجل انما تكون مع اعتدال الفطرة عقيب الطهر من الحيض ، وأما في حال الحيض وحال الحمل والانتقال فتأبى طبيعتها ذلك ، وأظن أنه لولا توطين المرأة نفسها على إرضاء الرجل والحظوة عنده ولولا ما يحدثه التذكر والتخيل للذة وقعت في إبانها من التبعمل لاستعادتها لا سيما مع تأثير التربية والمعادن العدمية لكان النساء يأبين الرجال في أكثر أيام الطهر التي يكن فيها مستعدات للملوق الذي هو مبدأ الانتاج . ومن هذا التقرير يعلم ان اكتفاء الرجل بامرأة واحدة تستلزم ان يكون في أيام طويلة مندفعاً بطبيعته الى الافضاء اليها وهي

غير مستعدة لقبوله أظهرها أيام الحيض والاثقال بالحمل والنفاس وأقلها ظهور أيام الرضاع ، لا سيما الأولى والأيام الأخيرة من أيام طهرها . وقد ينازع في هذه لغلبة العادة فيها على الطبيعة . وأما اكتفاء المرأة برجل واحد فلا مانع منه في طبيعتها ولا لمصلحة النسل بل هو الموافق لذلك ، إذ لا تكون المرأة في حال مستعدة فيها للملاسة الرجل وهو غير مستعد ما دام في اعتدال مزاجها . ولا نذكر المرض لأن الزوجين يستوبان فيه . ومن حقوق الزوجية وآدابها ان يكون لأحدهما شغل بتمريض الآخر في وقت مصابه عن السمي وراء لذته . وقد ذكر عن بعض محققي الأوربيين ان تعدد الأزواج الذي وجد في بعض القبائل المتوحشة كان سببه قلة البنات لوأد الرجال إياهن في ذلك العصر - فهذه مقدمة خامسة .

بعد هذا كله أجل طرفك معي في تاريخ الأمة العربية قبل الإسلام ، تجد أنها كانت قد ارتقت الى ان صار فيها الزواج الشرعى هو الأصل في تكوين البيوت ، وأن الرجل هو عمود البيت وأصل النسب ، وان تعدد الزوجات لم يكن محدوداً بعدد ولا مقيداً بشرط ، وان اختلاف عدة رجال الى امرأة واحدة يعد من الزنا المذموم ، وأن الزنا على كثرته يكاد يكون خاصاً بالاماء ، ولما يأتيه الحرائر ، إلا أن يأذن الرجل امرأته بأن تستبضع من رجل يعجبها ابتغاء نجابة الولد ، وأن الزنا لم يكن معيباً ولا عاراً صدوره من الرجل ، وإنما يعاب من حرائر النساء . وقد حظر الاسلام الزنا على الرجال والنساء جميعاً حتى الاماء ، فكان من يصعب جداً على الرجال قبول الاسلام والعمل به مع هذا الحجر بدون إباحة تعدد الزوجات ، ولولا ذلك لاستباح الزنا في بلاد الاسلام كما هو مباح في بلاد الافرنج - فهذه مقدمة سادسة .

ولا تنس مع العلم بهذه المسائل ان غاية الترقى في نظام الاجتماع وسعادة

البيوت (العائلات) ان يكون تكوّن البيت من زوجين فقط يعطي كل منها الآخر ميثاقاً غليظاً على الحب والاخلاص ، والثقة والاختصاص ، حتى إذا ما رزقا أولاداً كانت عنايتها متفقه على حسن تربيتهم ليكونوا قرة عين لهما ويكونا قدرة صالحة لهم في الوفاق والوئام والحب والاخلاص - فهذه مقدمة سابعة .

فاذا أنعمت النظر في هذه المقدمات كلها ، وعرفت فرعها وأصلها ، تتجلى لك هذه النتيجة أو النتائج : هي ان الأصل في السعادة الزوجية والحياة البيئية هو أن يكون للرجل زوجة واحدة ، وان هذا غاية الارتقاء البشري في بابه ، والكامل الذي ينبغي أن يربى الناس عليه ويقتنعوا به ، وأنه قد يعرض له ما يحول دون أخذ الناس كلهم به ، وتمس الحاجة الى كفالة الرجل الواحد أكثر من امرأة واحدة ، وأن ذلك قد يكون لمصلحة الأفراد من الرجال ، كان يتزوج الرجل بامرأة عقر ، فيضطر الى غيرها لأجل النسل ويكون من مصلحتها أو مصلحتها معاً أن لا يطلقها وترضى بأن يتزوج بغيرها لاسياً إذا كان ملكاً أو أميراً ، أو تدخل المرأة في سن اليأس ويرى الرجل انه مستعد للإعقاب من غيرها وهو قادر على القيام بأرد غير واحدة وكفاية أولاد كثيرين وتربيتهم ، أو يرى ان المرأة الواحدة لا تكفي لاحصانه لأن مزاجه يدفعه الى كثرة الافضاء ومزاجها بالعكس ، أو تكون فاركا منشاصاً (أي تكره الزوج) ، أو يكون زمن حيضها طويلاً ينتهي الى خمسة عشر يوماً في الشهر ويرى نفسه مضطراً لأحد الأمرين التزوج بثانية أو الزنا الذي يضيع الدين والمال والصحة ويكون شراً على الزوجة من ضم واحدة اليها مع العدل بينهما كما هو شرط الإباحة في الاسلام ، ولذلك استبيح الزنا في البلاد التي منع فيها التعدد بالمرّة .

وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الانكليزية ، أو تقسح حرب مجتاحة تذهب بالآلوف

الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة. تضطربهن الى الكسب والسعي في حاج الطبيعة ، ولا بضاعة لأكثرهن في الكسب إلا ألبضاعهن . وإذا هن بذلنها فلا يخفى على الناظر ما وراءها من الشقاء على المرأة لا كأهل لها إذا اضطرت الى القيام بأود نفسها وأود ولد ليس له والد ، لاسيما عقيب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولية كلها . وما قال من قال من كاتبات الانكليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البنات اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الأماكن العمومية وما يمرض لهن من هنك الأعراض والوقوع في الشقاء والبلاء . ولكن لما كانت الأسباب التي تبديج تعدد الزوجات هي ضرورات تتقدر بقدرها ، وكان الرجال إنما يتدفعون الى هذا الأمر في الغالب إرضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة ، وكان الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد جعل التعدد في الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته ، وقيد بالشرط الذي نطقت به الآية الكريمة وأكدته تأكيداً مكرراً فتأملها .

قال تعالى : « وإن خفتن ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما أطاب لكم من النساء منى وثلاث ورباع ، فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ، ذلك أدنى ان لا تعولوا ، » (١) الخ . فأنت ترى ان الكلام كان في حقوق الأيتام . ولما كان في الناس من يتزوج باليتممة الغنية ليتمتع بها ويضم حقوقها لضعفها حذر الله من ذلك وقال ان النساء أمامكم كثيرات ، فإذا لم تثقوا من أنفسكم بالقسط في اليتامى اذا تزوجتم بين فمليكم بغيرهن . فذكر مسألة التعدد بشرطها ضمناً لا استقلالاً ، والافرنج يظنون انها مسألة من مهات الدين في الإسلام . ثم قال « فان خفتن ان لا تعدلوا فواحدة » ولم يكتب بذلك حتى قال « ذلك أدنى ان لا

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣ .

ثمولوا ، أي ان الاكتفاء بوحدة أدنى وأقرب لعدم العول وهو الجور .
والميل الى أحد الجانبين دون الآخر ، من عال الميزان اذا مال وهو الازجج
في تفسير الكلمة ، فأكد أمر العدل وجعل مجرد توقع الانسان عدم العدل
من نفسه كاف في المنع من التعدد . ولا يكاد يوجد أحد يتزوج بثانية
لغير حاجة وغرض صحيح يأسمن الجور ، لذلك كان لنا ان نحكم بأن
الذواقين الذين يتزوجون كثيراً لمجرد التنقل في التمتع يوطنون أنفسهم على
ظلم الأولى ، ومنهم من يتزوج لأجل ان يفيظها ويهبها ، ولا شك ان هذا
محرم في الاسلام ، لما فيه من الظلم الذي هو خراب البيوت بل وخراب
الأمم ، والناس عنه غافلون باتباع أهوائهم .

هذا ما ظهر لنا الآن في الجواب كتبناه بتلم العجلة . على أننا كنا قد
أرجأنا الجواب لنمعن في المسألة ونراجع كتاباً او رسالة في موضوعها
لأحد علماء ألمانيا قيل لنا انها ترجمت وطبعت فلم يتيسر لنا ذلك ، فان
بقي في نفس السائل شيء فليراجعنا فيه والله الموفق والمعين .

٤٩

الأعطار الافرنجية والكحول - طهارتها^(١)

أحمد أفندي عزمي بمصر . الاستاذ يعلم ان أنواع الأعطار المستحضرة
بمعامل أوروبا شغلت حيزاً كبيراً جداً في ميدان التجارة . وعلى تلك
النسبة شاع استعمالها بين العموم خصوصاً العائلات ، ولا أزيد الاستاذ علماً
بأنى ربما جاورت في بعض صفوف الصلاة رجالاً قد عم المسجد روائح
ما بأجسامهم وملابسهم من تلك الاعطار . على اننا لنعلم من الفن ومن

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

المشاهدة ان تلك المستحضرات جميعها يدخلها الكحول « اسبرثو » ويقولون أن الكحول نجس بإجماع المذاهب الاربعة لتخميره ، وهو ينتج نجاسة كافة أنواع هذه الاعطار . فاذا صحت هذه النتيجة تبعاً لصحة المقدمة تكون مصيبة الامة الاسلامية من ذلك عظيمة . جداً ولا غرابة في ذلك إذا علمنا أن الطهارة شرط في كثير من العبادات على ان الكل ، يعني كل المسلمين واقعون في هذه المصيبة وهم يظنون انهم يحسنون صنعا .

فهل للأستاذ حفظه الله أن يخوض هذا الموضوع ويديننا فيه الى سواء السبيل ، فإن كنا مصيبين ثبتنا على ما نحن عليه ، وإلا أعلنتم ذلك الخطأ العام . والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . والله يحفظكم لنا .

ج - ان هذه الأعطار طاهرة ، ومعاذ الله أن يجعل دين الفطرة الطيب قذارة . وقد بينا ذلك بالتفصيل ، وإقامة الدليل تلو الدليل ، وفي المجلد الرابع من المنار . وقد انتقد ذلك جاهل فرددنا عليه في نبذتين عنوانها (طهارة الكحول . والرد على ذي فضل) فراجع ذلك كله (في ص ٥٠٠ و ٥٢١ و ٨٦٦)^(١) .

٥٠

حضور عبادة النصراني^(٢)

أ. ف. في أسيوط : يقيم المبعوثين الامريكانيون في مدارسهم حفلة سنوية يلقي فيها التلامذة خطباً علمية ومناظرات أدبية ، ويدعون لحضور هذه الحفلة من شاؤا من المسلمين وغيرهم . ومن المعلوم انهم يقيمون في أول كل عمل لهم صلاة

(١) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠-٥٠٣ : و ٨٢١-٨٢٧ : و ص ٨٦٦-٨٧١ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٣٩ .

دينية كالتى يقيمونها عند افتتاح الحفلة . وهذه الصلاة عبارة عن دعاء يطلبون به من المسيح بصفته ابناً لله وفادياً للناس [نعوذ بالله] ، أن يبارك الحفلة والمحتفلين . فهل يجوز للمسلمين إجابة هذه الدعوة ، وحضور هذه الحفلة ؟ وعند الصلاة يقفون جميعاً بهيئة هذه الصلاة ، فهل يجوز قيام المسلمين معهم مجازاة لهم ؟ ثم إذا لم يقفوا ، هل عليهم في سماع هذه الاقفاط وهذا الدعاء من حرج ؟ أفوتونا ولكم الفضل .

ج - مجازاة المسلم لفير المسلم وتشبهه به في عمل من أعمال دينه الخاصة به لا يجوز بحال . والمنصوص في كتب الفقه انه يعتبر ردة وخروجاً من الاسلام إذا كان بحيث يشبه بهم ويظن أنه منهم . وأما مجرد رؤية صلاتهم وسماع دعائهم من غير مشاركتهم فيه فلا يحرم إلا على من يخشى عليه أن يميل الى دينهم من الاطفال ونحوهم . ودعاء غير الله تعالى شرك في الاسلام ، وإن كان ما يدعي به خير . وقال الفقهاء : إن الرضى بالشرك شرك . ولكن ما كل متفرج على شيء يرضى به . وما زال المسلمون في السلف والخلف يطلمعون على عبادات أهل الملل كلهم ، ولم نعلم أن أحداً من الائمة حرم ذلك ، أو أنه ورد في الكتاب أو السنة حظر له .

وقد بلغنا أن بعض جهال المسلمين الذين يحضرون احتفالاتهم في المدارس وغيرها يتشبهون في صلاتهم ويحارونهم فيها ، ولكنك لا تجد من الذين دفعتهم الاهواء الى تحريم ما أحل الله من طعام ولباس لأنه تشبه بالنصارى على زعمهم - وما التشبه في المباح بردة ولا محرم إن فُرِضَ - لا ينكرون على الجهال عملهم هذا ، ولا يقولون كلمة في نصيحتهم « وأهواء النفوس ضروب » .

التوارث مع اختلاف الدين^(١)

أحمد أفندي صبحي في (أشمون) : ما هو حكم شريعتنا الغراء في شخص كان مسيحياً فأسلم ثم توفي والده فهل يرثه أم لا ؟

ج - إنه لا توارث مع اختلاف الدين . ومن المسلمين من يتمتع لمثل حادثة السؤال ، ولكسهم إذا تدبّروا إلى أن هذه المسألة من المعاملات التي تحكم فيها الشريعة العادلة بالمساواة ، ولاحظوا أنه لا يرضيهم أن يرث الولد إذا تصرّ أو تهوّد مثلاً من أبيه المسلم يظهر لهم أنه يجب عليهم أن يرضوا بالعكس ويفتخروا بشريعة المساواة والعدل .

خلود الكافر في النار^(٢)

محمد أفندي حلمي كاتب سجون (حلفا) : هل حقيقة أن الكافر والنصراني يخلدان في النار أم كيف ؟ اه بنصه .

ج - نطق القرآن العزيز بأن الكافرين والمنافقين يخلدون في النار ، وأكد هذا في آيات . وجاء في غيرها استثناء « إلا ما شله ربك »^(٣) ،

(١) المنارج ٧ (١٩٠٧) ص ٢٥٨ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٥٨ .

(٣) سورة مرد رقم ١١ الآية ١٠٧ .

فأوتوه بعدة وجوه ، كما أوتوا إطلاق الخلود في جزاء القتل في قوله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا » (١) ، الآية . وقالوا ان المراد بالخلود طول المكث . واستقر رأي المتكلمين على أن من بلغته دعوة نبينا ﷺ على وجه صحيح يحرك إلى النظر فلم يؤمن عناداً للحق أو جوداً على تقليد آبائه وقومه ، فهو خالد في الدار التي أعدّها الله تعالى للكافرين والمجرمين . وأشهر أسمائها (النار) وإن لم تكن كلها ناراً بل فيها بردٌ وزمهرير كما ورد . واستثنوا من هذا الحكم من بلغته الدعوة ، فنظر فيها وبحث بحدٍ وإخلاص ، فلم يظهر له الحق ومات على ذلك غير مقصر في النظر ، فقالوا أنه يعذر عند الله تعالى ، لأنه « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٢) .

٥٣

إِرم ذات العِمَاد (٣)

ومنه : ما هو تفسير « إرم ذات العِمَاد » (٤) ؟

ج - إرم في الآية عطف بيان لقوله (عاد) أو بدل منه في وجه . والمعنى عاد التي هي إرم أي عاد الأولى . وهي قبيلة عربية ، وفيها بعث

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٩٣ . وردت « خالد » في النار .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨٦ .

(٣) المناجج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٥٦ .

(٤) سورة الفجر رقم ٨٩ الآية ٧

الله هوداً عليه السلام ، ولهم في وصفها بذات العماد أقوال منها : ما روي عن ابن عباس ومجاهد أن المراد بالعماد القُدود الطوال ، وينقل ان طولهم كان يبلغ اثني عشر ذراعاً ، ولعله مبالغة . وفي رواية أخرى عن ابن عباس أن المراد بذات العماد ذات الخيام التي تقام على الأعمدة ، وكانوا أمل بادية وحلّ وترحال ، وهذا هو المتبادر . وقيل ذات العماد الرفعة على الاستعارة وهو بعيد . وما في كتب القصص وبعض كتب التفسير من أن إرم مدينة صفتها كيت وكيت ، فهو من خرافات القصاصين .

٥٤

أحياء النبي للموتى^(١)

ومنه : موضح في الجزء الخامس من مجلة المنار (ص ١٨٩ س ١٧٠) (٢) أن سيدنا محمداً عليه الصلاة والسلام أحيأ ابن جابر ، ولم أجد ما يثبت لي ذلك فأرجو تفصيل هذه العبارة .

ج - يريد السائل الجزء الخامس من المجلد السادس . والعبارة هناك خطأ والصواب (شاة جابر) . والحديث أخرجه أبو نعيم وفيه : أنه ﷺ أحيأ الشاة بعد ما طبخت وأكلت . والحديث ضعيف ، وإنما ذكرناه هناك على سبيل التمثيل . وأخرج البيهقي في الدلائل أن رجلاً جاء النبي ﷺ وقال أو من بك حتى تحيي لي ابنتي وفيه : إنه جاء قبرها وسألها هل تحب الرجوع إلى الدنيا فأجابته الخ . وهو كسابقه لا يصح له سند ، على أن نقل هذه المعجزات هو أقوى مما ينقل أهل الكتاب وغيرهم

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٥٩ .

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ١٨٩ .

عن أنبيائهم ، إذ لا أسانيد لهم يعرف تاريخ رجالها فيقال هذا سند صحيح أو ضعيف .

٥٥

الحكمة في اختلاف الناس في الدين

حسين أفندي الجمل معاون البريد في (بور سعيد) : ما الحكمة في خلق العالم مؤمنين وكفاراً ولم لم يكونوا كلهم مؤمنين؟

ج - لم يخلق الله كافراً قط بل كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما ورد في الحديث . خلق الله تعالى هذا الإنسان وأعطاه المشاعر والعقل ، وجعله مستعداً لمعرفة الخير والشر ، والحق والباطل ، بنظره واستدلاله ، ليجازي على كسبه وعمله ، ويكون هو سبب سعادة نفسه أو شقاءها . ولو خلقه لا كسب له ولا ارادة ولا اختيار لكان أما ملكاً روحانياً أو حيواناً أعجباً لا مؤمناً ولا كافراً . فمن يريد أن يكون نوع الإنسان على غير ما هو عليه ، فهو يريد في الحقيقة عدم هذا النوع بالمرّة .

٥٦

إثبات استدارة الأرض ودورانها من القرآن

ومنه : هل في القرآن الشريف ما يؤيد قول القائلين باستدارة الأرض ودورانها حول الشمس؟

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٠ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٠ .

ج - نعم . انهم يؤيدون هذه الدعوى بمثل قوله تعالى : « يَكْوَرُ اللَّيْلُ عَلَى النَّهَارِ وَيَكْوَرُ النَّهَارُ عَلَى اللَّيْلِ »^(١) ، فان هذا يكاد يكون نصاً صريحاً في كروية الأرض . إذ به يتصور التفاف النور والظلام عليها ، وما أحسن هذا التعبير والطفه . ومثله قوله تعالى : « يَفْشِي اللَّيْلُ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا »^(٢) وهذا ظاهر في الدلالة على كروية الأرض أيضاً . ورأيت مختار باشا الغازي - وهو من تعرف في البراعة بالعلوم الفلكية - يقول ان هذا دليل قطعي على الكروية وعلى دوران الأرض معاً إذ لا يستقيم المعنى بدونها . علي أنه ليس من مقاصد الدين بيان حقائق المخلوقات وكيفياتها ، وإنما يذكر ذلك في القرآن للعبارة والاستدلال على قدرة الله تعالى وعلمه وحكمته .

أما كون حدوث الليل والنهار بسبب حركة الأرض فيلا نعرف فيه نصاً صريحاً في القرآن ، ولكن يمكن أن يستنبط منه استنباطاً . وفي كتاب صفوة الاعتبار^(٣) للشيخ محمد بيرم الخامس التونسي فصل في هذا الموضوع تكلم فيه أولاً : على إثبات كروية الأرض بكلام الحكماء والفقهاء والصوفية والاستدلال عليه ببعض الآيات القرآنية . ثم ذكر خلاف الحكماء في سبب الليل والنهار ، هل هو حركة الأرض على محورها تحت الشمس أم حركة الشمس بفلكها حول الأرض . وأن الثاني : هو الذي كان مرجحاً عند المتقدمين ومنهم المسلمون ، ثم قال ما نصه :

« ثم أحيي المذهب الأول وتؤكد الآن عند علماء العصر بهذا الفن ، وأنكره المنتسبون للعلم من المسلمين ، ظناً منهم أن المذهب الأول من عقائد الإسلام ، وأن المذهب الآخر مصادم للنصوص . والحق أن ليس شيء

(١) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٥ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٤٥ .

من هذا ولا من ذلك ، هو مما يجب اعتقاده عندنا . وإنما المدار عندنا على الاعتبار بالآثار المشاهدة من الليل والنهار وأشباه ذلك وإثبات جريان الشمس . وأما كيفيته فلا تعلق لها بالعقائد . وسير الشمس ثابت على كلا المذهبين ، لأن المتأخرين يثبتون لها حركة رحوية على نفسها وحركة ثانية على منطقة لها أيضاً ، ثم حركة ثالثة لها مع جميع ما يتبعها من الكواكب حول شيء مجهول ، كما أن هذه الدورة مجهولة المستقر أيضاً ، وكأنها المشار إليها بقوله تعالى : « والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم » ، وذلك أن المستقر أتى بلفظه منكرراً للإبهام ، فيفيد أنه غير معلوم للخلق ولهذا أتى به مضافاً إلى الشمس باللام ، فكان منكرراً . ولم يقل مستقرها بالإضافة المفيدة للتعريف ، لأن ذلك المستقر غير معروف ، وعلماء هذا الفن الآن من غير المسلمين مقرّون بذلك ، فهو حينئذ دليل إجماعي بيننا وبينهم .

« ثم أن كونه حدوث الليل والنهار هو من آثار دوران الأرض ، ربما كانت آيات عزيزة تشير إليه ، فمنها الآية المتقدمة (يعني قوله تعالى : « وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسي وأنهاراً ومن كل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين ، يغشي الليل النهار ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ») (١) . فانه تعالى بعد أن ذكر الدلائل على وجوده من السماء (أي بقوله قبل هذه الآية : « الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها وسخر الشمس » (٢) الخ .) ذكر الدلائل الأرضية وخرط فيها الليل والنهار ، فيشير ذلك إلى أنها من آثار الأرض ، لأن وجودها ، وإن كان يستلزم الشمس والأرض معاً ، لكن تخصيصه بالانخراط في الدلائل الأرضية يدل على تعلق خاص ، وهو كون دورانها هو السبب . على أن

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٣

(٢) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٢

منطوق الآية فيه تدعيم لهذا حيث قال : « يغشي الليل النهار » فجعل الليل الذي هو ظلمة الأرض يغشى به النهار الذي هو ضوء الشمس ففيه تلميح إلى أن الأرض هي التي تحدث ذلك بفعل الله .

« ومن الآيات المشيرة إلى ذلك أيضاً قوله تعالى : « والشمس وضحاها ، والقمر إذا تلاها ، والنهار إذا جلاها ، والليل إذا يغشيها ^(١) » ، فجعل النهار الذي هو مقابلة وجه الأرض للشمس مجلياً لها . والليل الذي هو الظلمة الأصلية الأرض مغشياً لها [كان ينبغي أن يقول غاشياً لها] فأسند فاعلية ذلك لغير الشمس بل لفاعل آخر وهو الليل والنهار الذي هو من آثار الأرض . وإذا كان هذا ثابتاً ، فما يدل من الآيات على طلوع الشمس وغروبها ؟ وغير ذلك يمكن تأويله باعتبار الأبصار والعرف الجاري في اللسان ، اهـ . وهو حسن ، وأنت ترى الذين يعتقدون بأن الأرض تدور على محورها ، فيكون الليل والنهار من ذلك يقولون : طلعت الشمس وغربت ، ويقولون : غطست في البحر ، وبينها وبين البحر مقدار كذا .

٥٧

مطالعة كتب الملل غير الإسلامية^(٣)

م . خ : في (تونس) : ما هو حكم الله فيمن يطالع الكتب السماوية الأخرى مثل التوراة ، بقصد الإحاطة خبراً بما جاء في غير شريعتنا ؟

(١) سورة الشمس رقم ٩١ الآية ٦ - ٤ .

(٢) صفة الاعتبار .

(٣) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٢ .

وهل كانت النهي عن قراءتها عاماً؟ إذا سلمنا ذلك تكون الشعوب غير الإسلامية ممتازة على المسلمين بعدم منع أنفسهم إجابة النظر في القرآن الشريف، فيستفيدون مما جاء فيه من الآيات البينات ويحتجون به علينا عند اللزوم، ونحن لا نقدر أن نقابلهم بالمثل، لأن كتبهم مغلقة في وجوهنا. أفيدونا بما علمكم الله من العلم، ولكم أجران: أجر المفيد، وأجر المصيب.

ج - الأمور بمقاصدها، فمن يطالع كتب الملل بقصد الاستعانة على تأييد الحق ورد شبهات المعارضين ونحوه، وهو مستعد لذلك، فهو عابد لله تعالى بهذه المطالعة، وإذا احتجج إلى ذلك كان فرضاً لازماً. وما زال علماء الإسلام في القديم والحديث يطلعون على كتب الملل ومقالاتهم، ويردّون عليهم بما يستخرجونه منها من الدلائل الإلزامية، وناهيك بمثل ابن حزم وابن تيمية في الغابرين، وبرحة الله الهندي صاحب إظهار الحق في المتأخرين. رأيت لو لم يقرأ هذا الرجل كتب اليهود والنصارى هل كان يقدر على ما قدر عليه من إلزامهم وقهرهم في المناظرة ومن تأليف كتابه الذي أحبط أعمال دعواتهم في الهند بل وغير الهند. رأيت لو لم يفعل ذلك هو ولا غيره أما كان يأنم هو وجميع أهل العلم وهم يرون عوام المسلمين تأخذهم الشبهات من كل ناحية ولا يدفعونها عنهم؟

نعم إنه ينبغي منع التلامذة والعوام من قراءة هذه الكتب لئلا تشوش عليهم عقائدهم وأحكام دينهم، فيكونوا كالغراب الذي حاول أن يتعلم مشية الطاووس فنسي مشيته ولم يتعلم مشية الحجل.

إخبار الإنسان بعمره^(١)

ومنه : رأيت بض الكتب المعتمدة ان الشيخ محمد بن أبي بكر بن الحاج قاضي غرناطة ، سئل عن عمره فلم يجب قائلاً : أنه ليس من المروءة أن يخبر الرجل بسنه ، كذا قال الإمام مالك أ. هـ. فلم أهتم لفائدة هذا الحظر الذي نُسب لإمام دار الهجرة ، لأنه يظهر بادية بدء أن هذا القول مخالف لما هو مسطر بكتب تراجم الرجال حيث نجد فيها أعمار الأعيان المترجم لهم ، ولا شك أن ذلك سرى للمؤلفين بأحد وجهين : إما بالتواتر والنقل عن أولئك الأعيان أنفسهم ، وإما بالوقوف على تقييدات وقع العثور عليها بعد وفياتهم . فاذا سلمنا ان ما نُسب للإمام مالك صحيح الرواية فلا يمكن تأويله إلا بأنه ليس من المروءة أن يقوم الإنسان خطيباً بين الناس مجاهراً بعمره من دون أن يسأل عن ذلك ، لأن صنيعه والحالة تلك يعد ضرباً من الهديان ولم يطالبه أحد بالتعريف بعمره . وأما إذا عكسنا النازلة وفرضنا ان الرجل يسأله سائل عن سنه سبياً إذا كان ذلك لمصلحة مثل إظهار فضله وتعريف الناس به فلا شبهة في ان النص المعزود لسيدنا مالك بن أنس لا ينطبق على هاته الحل ، ولا يقال انه غير صاحب مروءة إذا أجاب سائله عن سؤاله . وأذنت ترى أن تسجيل الأعمار بالبلاد الافرنجية ضربة لازب على الذكر والأنثى ، وأن مشاهير رجالهم معروفة أعمارهم ومرسومة تحت كل ورقة ، ولم يضرهم ذلك شيئاً ولم يبغض أحد ثمن مروءتهم ، فما معنى هذا الحظر علينا حتى في الجزئيات التي لا علاقة لها بالدين ، مثل هاته . أفتونا بما علمكم الله من العلم لا زلتم محط رحال المستفيدين .

ج - إن المسألة ليست من أمر الدين في شيء ، وإذا صحت الرواية عن الإمام مالك فهو لا يقصد بها الحظر الشرعي بمعنى انه يقول ان أخبار

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٣ .

الانسان بعمره محرم أو مكروه شرعاً ، كلا أنها مسألة أدبية ، وكانوا لا يرون من الأدب ولا من الذوق أن يسأل الانسان عن عمره أو عن ماله أو أن يخبر هو بذلك بغير سبب ، كما هو مذكور بكتب الأدب والمحاضرة . ولا يزال كثير من الناس لاسيا الشيوخ في البلاد الاسلامية على هذا الرأي أو الذوق ، ويختلف سببه باختلاف الأشخاص . ولعل الشيوخ يحبون أن يكونوا دائماً على مقربة من عصر الشباب ، وقلما يوجد شاب يحب ان يظن ان سنه أكثر مما هي في الواقع إلا إذا توهم أن في ذلك نقصاً من مهابته ، كأن يكون ذا منصب أصابه في سن الصبا ، ويرى أن الناس لو علموا بسنه لاستكثروه عليه ، كما جرى للقاضي يحيى بن أكثم ، فقد نقل ابن خلكان عن تاريخ بغداد للخطيب ، أن يحيى بن أكثم ولي قضاء البصرة وسنه عشرون سنة أو نحوها فاستصغره أهل البصرة ، فقالوا : كم سن القاضي ؟ فعلم أنه قد استصغر فقال : أنا أكبر من عتاب بن أسيد الذي وجته به النبي ﷺ قاضياً على مكة يوم الفتح ، وأنا أكبر من معاذ بن جبل الذي وجته به النبي ﷺ قاضياً على اليمن ، وأنا أكبر من كعب بن سور الذي وجته به عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قاضياً على أهل البصرة . فجعل جوابه احتجاجاً .

جملة القول أنهم كانوا لا يستحسنون أن يسأل المرء عن عمره أو ماله ، أو يخبر هو به وما كانوا يقولون ذلك إلا الحاجة . وان الإحساس الذي كان عند الشيوخ فيما يظن هو أن ذكر السن يستلزم تذكير الموت وقرب الرحيل ، وأما إحساس الشبان فهو ما ذكرناه آنفاً من توهم الاستصغار . وهذا هو السبب في الاختلاف في تحديد أعمار أكثر العلماء والعظماء وعدم الجزم بتاريخ مواليدهم وبناء تاريخهم على وفياتهم .

فان قيل ان الكاملين من الأئمة والفضلاء يحلون عن كتمان أعمارهم لمثل هذا الإحساس ، نقول : نعم . ولكنهم يحارون من يعاشرون على ما يستحسنون

ويستقبحون ما لم يخلّ بالمصلحة كما قلم ، لأنه من آداب المعاشرة العامة .
والمروءة تختلف باختلاف عرف الناس ، ألا ترى أن أهل المشرق يرون
كشف الرأس في المحافل مخلاً بالمروءة ويرى عكس ذلك الافرنج ومن
قلدهم في آدابهم ؟

٥٩

علامات الاستفهام والتعجب وغيرها في الكتابة العربية^(١)

ومنه : حصل لي توقف عند قراءة المنار الثاني من هذه السنة من
استعمال طابعه أو مصححه للعلامات الاصلاحية عند الافرنج من نقطة
الاستفهام ونقطة التعجب وعلامة العطف الخ ، مع كون اللغة العربية غنية
عن ذلك وبالأخص منها القرآن المجيد الذي هو في أعلى درجات البيان
كما لا يخفى ، وتراكيبها تؤدي معنى الاستفهام والتعجب ، وكل ما يتخيله
الفكر وينطق به اللسان وأنكرت ذلك سباً وأنه لم يسبق له سابق بهذه
المجلة البديعة ، فما الباعث على ذلك نرجو الإفادة ، وان كانت بالجواز
واعتبار تلك العلامات مثل علامات الرفع والنصب والخفض والسكون
المصطلح عليها عندنا فليكن الجواب بالبسط حتى يزول ما وقع في النفس .
وفي هذا المقام نقول : وأني لم أفتح أحداً في شأن هذا التوقف الذي حصل
والذي لا ينبغي أن يفهم منه الاعتراض بل مجرد الاسترشاد .

ج - قد عني المسلمون بكتابة القرآن عناية عظيمة ، فلم يكتفوا بوضع
النقط في منتهى آياته حتى زادوا على ذلك علامات الوقف والابتداء
وجعلوا ذلك على أقسام - الوقف التام والمطلق والجائز والمنوع إلا لضرورة

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٤

ضيق النفس . ووضعوا هذه الأقسام حروفاً تدل عليها كالميم والطاء والجيم و (لا) يكتبونها صغيرة في موضع الوقف . وكان لقائل أن يقول : إن الله جعل القرآن سوراً ، وجعل السورة آيات ، وجعل الآيات فواصل تعرف بها فهو غني عن المحسنات ، ولكنهم لم يقولوا ذلك بل أجمعوا على استحسان هذا التحسين في الكتابة الذي تنبه إلى المعاني المفهومة بذاتها لأهل اللغة لأنها أعلى درج البيان . ولو وضعوا يومئذ علامات أخرى لمقول القول ، يعرف بها متى يبتدىء وأين ينتهي ، وللاستفهام والتعجب لكانوا لها أشد استحساناً فيما نظن ، لأن إعانتها على الفهم ليست دون إعانة علامات الوقف . فكثيراً ما يأتي القول المحكي في القرآن من غير أن يتقدمه : قال وقالوا : وكثيراً ما يشته على غير العالم التحرير انتهاء القول المحكي . كما ترى المفسرين يختلفون في بعض الآيات هل هي من القول المحكي أم ابتداء كلام جديد . وكذلك يجيء الاستفهام أحياناً مع حذف أدواته وكذلك التعجب ، والاستفهام أنواع : منه الحقيقي ومنه الإنكاري والتعجبي والتوبيخي ، فلو وضع لكل منها علامة لكان ذلك معيناً على الفهم بسهولة ، ولقوله علماء السلف بأحسن قبول . ولكن علماءنا لم يخطر ببالهم هذا أيام يقدر كل تحسين وكل إصلاح قدره لعدم الحاجة إليه كهذا الزمان .

ثم أنهم لم يستعملوا المحسنات التي وضعوها لكتابة القرآن في غير ذلك ، مما لا يداينه في بيانه وسهولته ، وكان ينبغي تعميم هذه الإصلاح بأن توضع نقط في أواخر الجمل النامة ، وعلامات وقف حيث يحسن الوقف في أثناء الكلام ، ولو فعلوا ذلك ، لكان فيه ترغيب في قراءة الكتب وإعانة على الفهم ، بل أفسد المتأخرون ما وضعه المتقدمون من الفصول في الكلام اقتداء بسور القرآن . ومعنى هذا الفصل ان يكون فارقاً بين الكلامين ، ببياض في الطرس يبدأ بعده بالكلام الجديد ، وأعلمهم ظوا

أن لفظ الفصل هو المقصود ، فصاروا يكتبونه بنى وسط السطر ويبقى الكلام به متصلاً في الكتابة بحيث لا يرقى الناظر في الصحف إلا سواداً وذلك مما ينفر عن القراءة ، او يقلل من النشاط فيها ، ولذلك لم يكتف علماءنا بكون القرآن مقسماً الى سور حتى قسموه الى أجزاء ، وقسموا كل جزء الى أحزاب وأرباع ، وجعل بعضهم لكل عشر آيات علامة ، والغرض من هذا كله التنشيط على القراءة . فعلنا من هذا ان كل ما يعين في الكتابة على فهم المعنى فهو حسن ، ومنها علامات الاستفهام والتمجيب التي سبقنا اليها الافرنج . فهم يضعونها ، وان كان في الكلام ما يدل على المقصود بدونها ، كما ترى في اللغة الانكليزية فان صيغة الخبر عندهم ، مخالفة لصيغة الاستفهام وهم يضمون الاستفهام علامة مع هذا . وما في المنار من هذه العلامات هو ممن وضع منشئة ، فهو المحرر والمصحح وليس لغيره في المنار عمل إلا ما كان من قول نسب الى قائله بالتصريح او الإشارة . وليس هذا جديداً فيه ، وانما تنبه اليه السائل في الجزء الذي ذكره ، ولو راجع المجلدات الماضية ، لوجد هذه العلامات وعلامات القول والحكاية (:) وغير ذلك فيها ، ولكنها لم نلتزم التزاماً في كل جملة . وهو يراها من المحسنات ، لا سيما حيث يكون في الكلام ما يقضي التمجيب من جهة المعنى وليس فيه صيغة التمجيب ، وحيث تكون الجملة او الجمل المبدوءة بأداة الاستفهام طويلة يتوقع أن ينسى بعض القراء في نهايتها ان القول كله موضع للاستفهام ، وهو لم ير مانعاً من استعمال هذا التحسين ، لا دينياً ولا غير ديني . وأما هذه العلامة () فنستعملها للسجع وما يشبهه من الفصل بين الجمل ، قبل تمام المعنى .

العمر الطبيعي^(١)

ومنه : أرجو لإفادة على صفحات المنار أيضاً عن عمر الانسان الطبيعي وهل يصح ان نمتد مثلاً ، ان سلمان الفارسي عاش ٣٥٠ سنة فضلاً عن كون بعض أصحاب الطبقات يزعم أن عاش أكثر من ذلك ، وبعضهم نقل انه أدرك المسيح ، فان هذه المسألة هي مدار كلام أهل الأدب عندنا اليوم .

ج - ان ما ذكرتموه عن عمر سلمان (رض) لم ينقل بسند صحيح على سبيل الجزم ، وانما قالوا انه « توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان ، وقيل أول سنة ست وثلاثين ، وقيل توفي في خلال خلافة عمر والأول أكثر . قال العباس بن يزيد : قال أهل العلم عاش سلمان ٣٥٠ سنة ، فأما ٢٥٠ فلا يشكون فيه . قال أبو نعيم : كان سلمان من المعمرين ، يقال انه أدرك عيسى ابن مريم وقرأ الكتابين ، اد من (أسد الغابة) فأنت ترى ان الرواية الأولى ، مشكوك فيها ، فما بالك بالأخيرة المحكية بيقال ، وهي انه أدرك المسيح . وعباس بن يزيد ، قال الدارقطني : تكلموا فيه ، فتموله لا يؤخذ على غرة ، على انه يجوز ان يعيش الانسان ٢٥٠ سنة ، ولا يوجد دليل علمي يحدد العمر الذي يمكن ان يعيشه الانسان ، بحيث نقطع انه يستحيل أكثر من ذلك . وقد نشر في المقتطف الذي صدر في صفر سنة ١٣١١ ما نصه :

إطالة العمر : « بحث أحد العلماء في سبب الشيخوخة ، فاستنتج انه اذا امتنع الانسان عن الأطعمة التي تكثر فيها المواد الترابية ، وأكثر من

(١) المنار ٧ (١٩٤) ص ٢٦٦

أكل الفاكهة ذات العصارة الكثير ، وشرب كل يوم ثلاثة أكواب من الماء القراح ، في كل منها عشر نقط من الحامض الفسفوريك المخفف ، لتذيب ما يرسب في عضلاته من أملاح الكلس (الجير) طال عمره كثيراً ، وقد يعمر حينئذ مئتي عام ، اه .

تخاطت ترى ان علماء العصر ، يجوزون ان يعيش الانسان مئتي سنة بالتدبير الصحي وحسن المعيشة ، من غير ان تتكون بنيته قد امتازت بقوة ژائدة على المعتاد . وهم لا ينكرون ان بعض الناس ، يخلقون أحياناً متمين بقوى خارقة للعادة ، وهؤلاء يكونون مستعدين لعمر أطول اذا لم يفاجئهم القدر ، بما يقطع مدد الاستعداد . أما العمر الطبيعي للإنسان الذي يرى الأطباء انه خلق ليعيشه ، لولا ما يحنيه على نفسه بالافراط والتفريط ، فهو مئة سنة ، وذلك بالقياس على سائر الحيوانات ، إذ ثبت لهم بالاستقراء ، ان الحيوان يعيش ثلاثة أمثال الزمن الذي يتم نموه فيه . ولكن لا يكاد يخلو قطر من الأقطار ، في عصر من الأعصار عن بعض الناس الذين يتجاوزون المئة . وقد ذكر بعض علماء أوربا ، في كتاب له أشخاصاً ، بلغوا نحو ١٧٠ سنة . أما نوح عليه السلام ، فلراجع انه كان في عصر ، كانت فيه طبيعة الأرض وبنية الانسان ، على غير ما هي عليه الآن ، ثم تغيرت بالطوفان . وذهب بعض أهل الكتاب ، الى ان سنيهم لم تكن كسنينا ، بل كانوا يسمون الفصل سنة ، وحكت الكتب السماوية خبرهم على اصطلاحهم ، وهو يحتاج الى نقل . وتاريخ ذلك العصر مجهول بالمره ، فلا يعرف عنه شيء إلا بالوحي ، وما يفيد العلم الحديث من اختلاف أطوار الأرض ، واختلاف حال الأحياء بحسب ذلك ، فلا نقيس طبيعتها الحديثة ، وهي ما بعد الطوفان ، على طبيعتها قبل ذلك .

وجملة القول : إن الذي قالوه عن اعتقاد في عمر سلمان رضي الله عنه ،

هو انه ٢٥٠ سنة ، ولكن الرواية فيه ، ليست بحيث يحزم بها ، ولا يوجد دليل علمي يحمل على الجرم بكذبها ، فهي محتملة الصدق ، وغيرها ظاهر الكذب ، لا سيما القول بكونه أدرك المسيح ، إذ لو كان كذلك لحدث عنه ، وتوفرت الدواعي على نقله عنه ، ولم ينقل إلا ما ينافية ، وهو أنه أخذ النصرانية قبيل الإسلام ، عن بعض القسوس (راجع قصته في آخر المجلد الرابع من المنار)^(١) .

٦١

الصفاء والمرورة - تطهير المسعى^(٢)

السيد علي الأمين الحسيني ، من علماء سوريا : لدى تشرفي بالحج الى بيت الله الحرام ، في سنة عشرين من المائة الرابعة بعد الألف ، من هجرة سيد المرسلين ﷺ ، كان أكبر همي وقت السعي بين الصفا والمرورة التحفظ من القذرات الملوثة لكل ساع هناك مما ألقاه أهل الدكاكين والأسواق المكتنفة بهذا المشعر الشريف ، وما يعرض عليه من دواب القوافل والمستطرقين ، فضلا عن الغبار الذي يثور من الأرض ، التي لم يجعل لها امتياز في التنظيف والرصف عن سائر الأرقعة ، كما هو حقها . ومن المشقات التي تعرض هناك مدافعة القوافل للساعين والاختلاط بهم ، الموجب لايدائهم والخلل بأعمالهم وهينهم ، الشاغل لهم عن توجه القلب ، واستشمار الرقة والخشوع في هذا المشعر . فكدت أقضي العجب من قلة الالتفات لهذا الأمر وعدم الاهتمام فيه ، ولم أتحقق المانع من التحجير بسين الفريقين بالفولاذ او الحديد ، وفرش المسعى بالرخام بل والبسط الفاخرة ، ودفع

(١) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٩٤٠ - ٩٤٦ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٨ .

هذه المشقة عن المتطوفين كما يصنع بالمساجد المشرفة والمشاهد المعظمة .
 أو ليس من ذلك تعظيم شعائر الله ؟ وهل هناك سر لعدم التفات أهل الثروة
 من مسلمي الآفاق الذين لم يخل منهم عام لذلك وعدم تصديهم له ، فإن
 لاح لكم شيء خال عن النقض ، وأفدتمونا ، يكن لكم الفخر والأجر ، وإلا
 فان نشرتم شيئاً نافعاً بذلك فهو المعهود من سجاياكم ومساعدكم النافعة في
 الدين ولا زلتم مرجماً للمسلمين آمين آمين .

ج - حسبنا أن ننتشر هذا التنبيه الذي ورد في صورة السؤال لعل
 بعض أهل الغيرة يسعى في تنظيف ذلك المكان وتطهيره وتسهيل القيام
 بشعيرة السعي في ذلك الموضع الذي شرف الله قدره بذكره في كتابه
 المجيد . وأنتا لا نعرف سبب إهمال العناية به ولم نره فنبتدي رأينا فيما
 ينبغي عمله تفصيلاً . فنسأل الله أن ين علينا بذلك .

٦٢

دعوى الشعراني أنه أعطي أن يقول للشيء : كن فيكون
 أو دعوى الأولياء الألوهية^(١)

الشيخ قاسم محمد غرير في (أسبوط) : ما تقولون في معنى قول الشعراني
 مما من الله به عليّ أن أعطيني قول (كن) ، فلو قلت لجبل كن ذهباً
 لكان . الخ .

ج - إن الإيجاد والتصرف بالأشياء بمقتضى الإرادة المعبر عنها بكلمة
 (كن) هو خاص بخالق العالم ومدبره يستحيل أن يكون لغيره ، وما
 كان مستحيلاً فلا تتعلق قدرة الله به ، فيقال يجوز إعطائه لغيره كما هو

(١) المارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٩٣ .

مقرر في علم الكلام ، فلا يقال ان الله تعالى قادر على أن يجعل معه إلهاً
آخر ، فان القدرة لا تتعلق إلا بالممكنات وهذا محال ، ومن يعتقد أن
أحدأ غير الله يفعل ما شاء ويوجد ويعدم ويقلب الأعيان بقول كن ، فلا
شك في كفره الصريح وشركه القبيح . وإذا أحسنا الظن بالشيخ الشعراي
فاننا نقول إن هذه الكلمة مدسوسة عليه . فقد صرح هو في بعض كتبه
بالتواقيت بانهم كانوا يديسون عليه في زمنه . على أن كتبه المشهورة المتداولة
طافحة بالخرافات والدعاوي التي ينكرها الشرع والعقل ، وهي أضر على
المسلمين من غيرها من الكتب الضارة المنسوبة الى المسلمين وغير المسلمين .
وقد كنت من أيام أجادل بعض البابية وأبين لهم فساد دينهم الجديد
فقال أحدهم : ما تقول في الشعراي ؟ فعلمت أنه يريد أن يحتج بما في بعض
كتبه ، من أن المهدي يأتي عكا ، وما يقوله في « مآذبة الله بمرج عكا » . فإن
البابية يحملون ذلك على البهاء الذي نشر دينه وهو في عكا ومات فيها .
فقلت له : ان كلام الشعراي - أي الذي انقرد به - عندي كالشيء اللقا ،
لا قيمة له ، والكتب المنسوبة اليه هي العمدة في الإضلال المنتشر بين المصريين
في الأولياء ، لاسيا في السيد البدوي ، فانها مرغبة في موالده التي هو قرارة
المنكرات والمعاصي الخ .

وإنني لأعلم أنه لا يزال في قراء المنار على استنارتهم من يعظم عليه وقع
الانكار على كتب الشعراي ، وان كان الغرض منه تنزيه الله تعالى . فان الذين
أشربت قلوبهم عقائد الوثنية يعظمون المشهورين من الذين يسمونهم أولياء
أكثر مما يعظمون الله تعالى ، ويسرون أن يوصف أولياؤهم بصفات الألوهية ،
ويرون من الضلال أو الكفر أن يقال انهم بشر لا يمتازون على غيرهم بما
هو فوق خصائص البشرية . وإن ما وفق له الصالحون من العمل الصالح
فإنما هو عمل كسي يقدر غيرهم على الإتيان بمثله بهداية الله وتوفيقه .
وإن الفتنة في الدعوى المسؤول عنها أكبر من الفتنة بكل كلام أهل

الكفر والاضلال ، إذ لا يخشى من قول عابد الصنم : إن صنمي إله ، أن يفتن به المسلم ، كما يخشى على عامة المسلمين وكثير من المقلدين الذين يسمون علماء ، وخاصة من كلمة الشعراني ، لأن هؤلاء يأخذون هذه الكلمة بالتسليم بناء على أنها من باب الكرامات التي ليس لها حد عندهم ، ومضى سلموا بها جزموا بأن مثل هذا الولي يفعل ما يشاء فيصرفون قلوبهم اليه ويطلبون حوائجهم منه فيكونون قد اتخذوه إلهاً باعتقادهم أنه يقول للشيء كن فيكون ، وقد عبدوه بدعائه والاعتقاد عليه ، وهم مع هذا كله يغشون أنفسهم بأنهم لا يسمونه إلهاً وإنما يسمونه ولياً ، كأن الأسماء هي التي تميز الحقائق دون العقائد والأعمال القلبية والبدنية . وإنني أذكرهم بأن الشركين كانوا يسمون معبوداتهم أولياء ، ويمتقدون كما يعتقدون أنهم شفعاء . قال تعالى « والذين اتخذوا من دونه أولياء : ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى » (١) . وقال إنهم يعبدونهم « ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » (٢) . وقد بينا لهم الحق لم نخف فيه لومة لائم ، فليضربوا بكلام الشعراني عرض الحائط إن كان كل ما كتبه كلامه ، أو ليحسنوا الظن به كما قلنا أولاً ويحكوا بأن هذه الكتب مملوءة بالدسائس عليه ، فلا يعتمد عليها ولا تتخذ حجة عليه ، وهذا هو الأسلم فنهيه ولا نبرئها ، وندعوله بالرحمة ونطرحها . مكتفين يهدي الكتاب والسنة ، فمن تمسك بها نجاً ، وما تنكب عنها هلك . وأعلم أن أعظم ما يغش الناس بقبول كل ما ينسب للأولياء والصالحين أمران أحدهما وقوع بعض الأمور الغربية على أيديهم أو في أثر الالتجاء اليهم . وقد بينا طرق تأويل ذلك وكشف الحق فيه في مقالات

(١) سورة الزمر رقم ٣٣ الآية ٣ .

(٢) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

الكرامات والحوارق من المجلد الماضي^(١) وسزیدها بياناً ، وثانيها تسليم بعض الشيوخ المعرفين بالعلم أو الصلاح بذلك .

واقعة غريبة في الموضوع : رأى في هذه الأيام رجل موحد صديقاً له من القضاة الشرعيين في المسجد الحسيني يتضرع ويشكو لسيدنا الحسين عليه السلام ويطلب منه قضاء حاجاته من غير أن يذكرها بالتفصيل أكتفاء بأنه رضي الله عنه يعرفها ، لأنه مطلع على أحوال العالم كله ، ولذلك كان يقول له في كلامه ما يقوله غيره من العامة : الشكوى لأهل البصيرة عيب . فقال له الموحد : إن هذا الذي أنت فيه شرك بالله تعالى ، وأن أحكامك الشرعية غير صحيحة مع اعتقادك وعملك هذا . وبعد جدال اتفقا أن يتحاكما إلى عالم في الأزهر هو من أشهر أهل في مصر بالعلم والصلاح ، فقضا عليه خبرهما ، وشرح له الموحد عقيدته . فسأله الشيخ عن استاذه الذي يحضر عليه !! فقال ليس استاذ وإنما الكلام في العقائد لا في الأشخاص . فسأل القاضي عن صحة ما نسب إليه فقال له : نعم هذا الذي لفينا عليه مشايخنا ومنهم فلان الصالح الشهير . فقال الشيخ الموحد ان عقيدتك يا بني هي الشرع إذ لا يوجد فيه شيء مما عليه الناس ، فإذا لم تعتقد بأن أحداً من الأولياء يضر أو ينفع فان ذلك لن يضرک ، ولكن لا تتغال فتظمن فيهم إذ يخشى عليك حينئذ ، ولا يضرک أيضاً أن تعتقد كما يمتقد القاضي ، فان بعض علمنا الشافعية الذين لا نستطيع أن ننكر عليهم أو نشك في فضلهم قد أثبتوا للأولياء تصرفاً !! فقال الموحد : إن الأمر في اعتقادي القطعي الذي ألقى الله عليه هو دائر في هذه المسألة بين التوحيد والشرك ، فأنا أعتقد أنه لا ضار ولا نافع إلا الله ، وأن نبينا عليه الصلاة والسلام قد جاءنا بالهداية عن الله تعالى ، ولم يكن له من الأمر شيء

(١) المتارج ٦ (١٩٠٣) ص ١٢ ، ص ٥٤ ، ص ١٠٩ ، ص ١٨٤ ، ص ١٨٧ ، ص ٢٥٧ ، ص ٢٨٦ ، ص ٣٢٦ ، ص ٣٦٩ ، ص ٣٨٠ ، ص ٤٨٦ .

وإنما عليه التبليغ ، وقد بلغ رسالة ربه ، وانتهت مأموريته ، فقبضه الله إليه . والقاضي يقول : إن للأولياء المتين ديواناً ، وإنهم هم المتصرفون في الكون ، فكل ما يجري فيه فأنما يجري بتصرفهم ، وهذا نقيض اعتقادي . فقال له الشيخ : إنك قلت أولاً أنك لقيت القاضي في المسجد الحسيني فماذا كنت تفعل هناك ؟ قال : أزور سيدنا الحسين ، قال : ولماذا ؟ قال : لأن زيارة القبور مسنونة للاعتبار ولأن سيدنا الحسين رجل عظيم من أولاد الرسول الذي جاءتنا الهداية على لسانه ، بذل دمه في سبيل نصرته الدين وإزالة الظلم ، فأنا بزيارته ازداد اعتباراً وأدعو له بالرحمة اعترافاً بفضله . قال الشيخ : قلت لك ان اعتقادك شرعي ولكن لا تتكرر على القاضي وغيره ، فان شيخنا فلاناً كان يرسلني في أول حضوري عليه الى سيدنا الحسين في حال شدته (أو قال مرضه لا أدري) ويأمرني أن أقول له : العادة يا سيدنا الحسين : فيحصل له خير (أو قال غير ذلك النسيان مني) .

فانظر أيها القارئ، تجد العالم يعترف بأن كذا هو الدين والشرع ، ثم يقر على مخالفته اعتماداً على أن بعض مشايخه المقلدين كانوا يقرون ذلك وهو يحسن الظن بهم . وأعجب من هذا أن الناس الذين يسمون بأن أمر الشعرني إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون لا ينافي الدين فلا يعترضون على ابن تيمية إذ يقول : لا إله له إلا الله ، ولا دين إلا ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله . فهكذا يفعل التقليد لا يبقي عقيدة ولا ديناً ، ولا حجة فيه إلا الإذعان للأشخاص الذين لا عصمة لهم من الجهل ولا من الخطأ ، وإلا حكايات ووقائع غريبة ينقل مثلها عن جميع الملل . وكثيراً ما يكون هؤلاء المعتقدون بتصرف الأموات من أهل العبادة والزهد والاخلاص بحسب تقاليدهم ولذلك يفش الآخرون بهم . « وخلق الانسان ضعيفاً » .

إدخال السعدية الدبابيس في أشداقهم^(١)

ومنه : كنتم قلمت في تضارب السعدية بالسيوف ، ان ذلك لعبة عادية
فما تقولون في إدخال الدبابيس في أشداقهم من غير ضرر؟

ج - ان هذا كذاك ، ولا يدخل منه شيء في الدين ، إذ الدين جد
لا هو فيه ولا لعب ، ولا يدخل هذه الأعمال في الدين إلا الذين اتخذوا
دينهم هزواً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا^(٢) ، أما التعود على هذه الأشياء
والحيل فيها فلا يعرفها إلا من زوالها ، ومن المشعوذين في أوربا وغيرها من
يفعل أعظم من ذلك .

حروف الكتابة - احترامها^(٣)

ومنه : هل كل مكتوب محترم لا يجوز إلقاءه أم ذلك خاص بما
احتوى على لفظ شريف؟ وهل غير العربي مثله في ذلك؟

ج - ذهب الشافعية الى أنه يجب احترام الأسماء المعظمة المكتوبة
كأسماء الله وأنبيائه كاحترام كلام الله تعالى . فلا يجوز أن تلقى حيث تداس
مثلاً أو أن يتعمد عدم الاكتراث بها أو الإهانة لها كما يقال . وبالغ

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٩٧ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٥١ .

(٣) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٩٧ .

الحنفية فقالوا : إن كل الحروف والكتابة محترمة بهذا المعنى . فأما كتابة نحو القرآن والأسماء المعظمة فان تعدد إهانتها يدل على عدم الايمان ، كما ينقل عن بعض الملحدین المشهورين في مسلمي مصر من أنه أخذ ورقة من المصحف ولفها ووضعها في أذنه يخرج بها الوسخ منها . فهذا لا شك في إحداه وكفره . وأما إهانة كلام الناس فلا يتصور حدوثه من عاقل إلا لسبب ، كاعتقاد ان الكلام ضار ، أو كتب بسوء النية وقصد الإيذاء والدهان مثلاً ، فمن قرأ جريدة ورأى فيها شيئاً من مثل هذا فألقاها أو مزقها وربما ما هل يقال أنه عاص الله تعالى مرتكب لما حرمه ؟ كلا ان التحليل والتحریم بغير نقل صحيح أو دليل راجح هو المحرم . ولم نعرف دليلاً في الكتاب ولا في السنة على أن إلقاء ورقة مكتوبة على الأرض بقصد احتقار مبني على اعتقاد ضررها مثلاً ، أو بغير قصد ذلك كالأستغناء عنها ، وعدم الحاجة إليها من المحرمات التي يعذب الله فاعليها . وما عساه يقال في استنباط اللوازم البعيدة من : أن ذلك يستلزم احتقار الحروف ، واحتقار الحروف يستلزم احتقار ما يكتب بها ، وما يكتب بها عام يشمل كتاب الله وأسماءه : فغير مسلم ، ويمكن ان يستنبط مثله فيمن يلقي قشور البطيخ والباذنجان ونحوها ، بأن يقال ان هذه نعمة يمكن ان ينتفع بها الناس أو الدواب ، فيجب تعظيمها واحترامها ، وعدم احترامها يستلزم الكفر بالمنعم بها ، وما أشبه ذلك . وجملة القول في المسألة ان العاقل المكلف ، لا يقصد بإلقاء الورق المكتوب إهانتة ، إلا لنحو السبب الذي ذكرناه ، وهو لا شيء فيه ، بل العاقل لا يحتقر شيئاً في الوجود لذاته ، أو لأنه وسيلة لشيء نافع أو شريف ، فما قاله الشافعية هو الظاهر ولا ينبغي القلو والتنطع فيه والله أعلم .

الطلاق - اشتراط القصد فيه^(١)

ع. ص. بمصر (القاهرة) : كنت أجتاذب أطراف الحديث مع صديق لي في أمور دينية ، فتدرجنا الى موضوع الطلاق ، فاختلطنا فيه . وكان رأيه ان الطلاق يقع لمجرد النطق باللفظ ، ولو لم يكن الطلاق مقصوداً ، وأما أنا فرأيت انه لا يقع الطلاق إلا بعد الإصرار عليه . فهل لكم أن تفضلوا بنشر الحقيقة على صفات مناركم الأغر ، فتصدقوا العالم الإسلامي من وهدة الاختلاف التي وقع فيها من كثرة التأويلات ، ويكون لكم علينا الفضل ، ومنا الشكر ومن الله الأجر .

ج - الزواج عقدة محكمة ، توثق بين الزوجين بعقد مقصود مع العزم ، فمن المعقول أن لا تحل إلا بعزم ، وبذلك جاء الكتاب الحكيم . قال تعالى « ولا تمزموا عقدة النكاح ، حتى يبلغ الكتاب أجله »^(٢) أي لا تمزموا عقد هذه العقدة إلا في وقتها ، وهو انتهاء عدة المرأة والكلام في المعتدة . وقال تعالى : « وإن عزموا الطلاق »^(٣) الخ أي إن صحوا عليه وقصدوه قصداً صحيحاً . والقاعدة عند الفقهاء في العقود ، أن العبرة بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني . وظاهر ان أعظم العقود وأهمها : العقد الذي موضوعه الانسان ، من حيث يأتلف ويجتمع ويتوالد ويربي مثله ، فمثل هذا العقد يجب الحرص التام عليه ، لأن في حله خراب البيوت ، وتشتت الشمل المجتمع ، وضياع تربية الأولاد وغير ذلك من المضار ، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المشهورة ذهبوا ، الى ان عقدة

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٩٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٥ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٧ .

النكاح تتعقد بالهزل وتنحل بالهزل ، حتى كأنها أهون من العقد على أحقر الماعون ، الذي اشترطوا فيه مع التعاطي الإيحاب والقبول الدالين على القصد الصحيح . وحجتهم في حديث غريب كما قال الترمذي ، أخرجه أحمد وأصحاب السنن ما عدا النسائي ، من حديث أبي هريرة وهو « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » . وقد صححه الحاكم الذي كثيراً ما صحح الضعاف والموضوعات ، وفي إسناده عبد الرحمن ابن حبيب بن (أزدك) قال النسائي فيه : منكر الحديث . ولذلك لم يخرج حديثه . ولقد عرف النسائي رحمه الله تعالى من ابن (أزدك) هذا ما خفي على كثيرين ، ونحن نقدم جرح النسائي على توثيق غيره ، عملاً بقاعدة تقديم الجرح على التعديل ، مع كون موضوع الحديث منكراً لمخالفته ما دل عليه الكتاب من وجوب العزم في هذا الأمر ، ومخالفته القياس في جميع العقود ، وهو ان تكون بقصد وإرادة ، وان جملة الحافظ حسناً . ولهذا لم يأخذ به مالك ولا أحمد - وهو أحد رواته - على اطلاقه ، بل اشترط النية في لفظ الطلاق الصريح ، واشترطه في الكناية أولى لاحتمالها معنيين . ومن المجائب ان بعض الفقهاء يقول ان النكاح لا يقع من الهزل ، ولكن الطلاق يقع . فهو يأخذ ببعض الحديث ويترك بعضاً . وقد دعم بعضهم حديث ابن أزدك ، بحديث فضالة عند الطبراني « ثلاث لا يجوز فيهن اللب ، الطلاق والنكاح والعتق » وهو على ضعفه بان لبيعة في سننه ينقض الأول لا يدعمه ، لأن عدم الجواز يستلزم الفساد لا الصحة ، كما يعرف من الأصول ، وجاء بلفظ آخر فيه انقطاع ، فلا يعول عليه ولا يبحث فيه . ثم ان مسائل العقود ومنها النكاح والطلاق ، كلها مشروعة لمصالح العباد ومنافعهم ، ومعقولة المعنى لهم ، وليس من مصلحة المرأة ولا الرجل ولا الأمة أن يفرق بين الزوجين بكلمة تبدو من غير قصد ولا إرادة لحل العقدة ، بل فيها من المفاسد والمضار ، ما لا يخفى على عاقل . فلا يليق بمحاسن الملة الحنيفية

السمحة ، أن يكون فيها هذا الحرج العظيم . هذا وقد ورد في الأحاديث الموافقة لأصول الدين وسماحته ، ما يدل على ان الخطأ والنسيان غير مؤاخذ به ، ومثلها الإكراه ، وقد قال تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان » أي بتوثيقها بالقصد والنية الصحيحة ، والطلاق من قبيل الإيمان . والله أعلم وأحكم .

٦٦

رأي أمير المؤمنين علي « رضي الله عنه »
واحتياطه في أكله^١

عبدہ أفندي ناطق في (الاسكندرية) : نذكر هذا السؤال بعمناه ، وهو ان صاحب مجلة الهلال قال في ترجمة سيدنا علي كرم الله وجهه في المجلد السادس (ص ٢٠٢ و ٢٠٣) انه كان ضعيف الرأي ، ولذلك فشل في مسألة الخلافة ، « وانه لم يكن يأكل طعاماً لا يعرف صانعه وحامله ، فكان يختم على جراب الدقيق الذي يأكل منه . وسئل مرة عن سبب ذلك فقال : لا أحب ان يدخل بطني إلا ما أعلم . والظاهر أنه كان يفعل ذلك مخافة ان يفدر به أعداؤه فيميتوه مسموماً ، اه هذه عبارة الهلال . وقد استبشعها السائل وكتب الينا أولاً فأجبناه بكتاب خاص ، بأن ما ذكره في الهلال حكاية فهو منقول فكتب يلح منفعلاً بوجوب الجواب في المنار فنقول فيه :

ج - ان الإمام علياً لم يكن يحهل من الرأي ما كان يشير به عليه بعض الذين ظنوا انه كان ضعيف الرأي ، كما يعلم من خبر المغيرة معه ، وانما كانت السيامة تقضي في عهده ، بأن يقر بعض العمال ذوي العصية

(١) المنار ج ١ (١٩٠٤) ص ٢٩٩

كماوية على أعمالهم ، مع اعتقاده بأنهم كانوا ظالمين ، ولكن وجد ان الدين كان أقوى عنده من دماء السياسة ، حتى لا يستطيع ان يعمل ولا أن يقر ، إلا ما يمتدده حقاً وعدلاً . وهذا هو السبب الصحيح في فشله فقد كان الدين عنده ، أمراً وجدانياً عقلياً لا نظرياً فقط ، وسبب ذلك انه تربي عليه عملاً ، في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال عبد الباقي :

ربيب طه حبيب الله أنتَ وَمَنْ كان المرابي له طه فقد برعا

وأما مسألة الأكل فقد كان سببها الورع . وما استظهره صاحب الهلال في غير محله ، فانه قياس على حال بعض الملوك الجبناء الظالمين الذين فتنوا بحب طول البقاء والنعم والخوف من الرعية . وما أبعد الفرق ! والمؤرخون كصاحب الهلال يأخذون الخبر على ظاهره ، ويستنبطون منه ما يسبق الى خواطرم بحسب معرفتهم وتأثير عصرهم . أما الأثر فقد رواه أبو نعيم في الحلية بسنده الى عبد الملك بن عمير ، قال : حدثني رجل من ثقيف أن علياً استعمله على عكبري ، قال : ولم يكن السواد يسكنه المصلون ، وقال لي : إذا كان الظهر فرح إليّ ، فرحتُ اليه فلم أجده عنده حاجباً يحجبني دونه ، فوجدته جالساً وعنده قدح وكوز من ماء . فدعا بطيبة^(١) ، فقلت في نفسي : لقد أمني حين يخرج الى جوهرراً ولا أدري ما فيها ، فاذا عليها خاتم ، فكسر فاذا فيها سويق ، فأخرج منها قصب في القدح فصب عليها ماء ، فشرب وسقاني ، فلم أصبر فقلت : يا أمير المؤمنين ، أتصنع هذا بالعراق ؟ وطعام العراق أكثر من ذلك . قال دأما والله ما أختم عليه بخلا عليه ، ولكن أبتاع قدر ما يكفيني ، فأخاف ان يفنى فيوضع من غيره ، وانما حفظي لذلك . وأكره ان أدخل بطني إلا

(١) الطيبة جراب صغير من جلد الطيبة عليه الشعر .

طيباً . وأخرج أبو نعيم أيضاً من طريق سفيان ، عن الأعمش قال :
كان علي يغدّي وبعثني (أي الناس) ويأكل هو من شيء يجيئه من
المدينة . وذكر الأثر الأول ، من غير حكاية الراوي ، صاحب القوت ،
والغزالي في كتاب الحلال والحرام ، من (الإحياء) واتفقوا على انه من
الورع . والواقعة صريحة فيه ، وهكذا كانت سيرة المتقين من الخلفاء
الراشدين ، وكبار الصحابة والتابعين .

روى البخاري من حديث عائشة قالت : كان لأبي بكر غلام يخرج
له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء فأكل
منه أبو بكر ، فقال له الغلام : أتدري ما هذا ؟ قال وما هو ؟ قال كنت
تكهنت لإنسان في الجاهلية فأعطاني . فأدخل أصبعه في فيه وجعل يقيه ،
حتى ظننت ان نفسه ستخرج وقال : اللهم اني اعتذر اليك بما حملت
العروق وخالط الامعاء .

وروى أبو نعيم في الحلية بسنده ال زيد بن أرقم قال : كان لأبي
بكر مملوك يغلّ عليه ، فأناه يوماً بطعام ، فتناول منه لقمة فقال له
المملوك : مالك كنت تسألني كل ليلة ولم تسألني الليلة . قال : « حملني
على ذلك الجوع ، من أين جئت بهذا ؟ قال : مررت بقوم في الجاهلية
فرقيت لهم فوعدونني ، فلما كان اليوم مررت بهم فأعطوني . قال : أف
لك كدت ان تهلكني » . فأدخل يده في حلقه فجعل يتقيأ ، وجعل لا
يخرج . فقيل له : ان هذه لا تخرج إلا بالماء ، فدعا بهس من ماء ،
فجعله يشرب ويتقيأ حتى رمى بها . فقيل له : رحك الله كل هذا من
أجل هذه اللقمة ؟ قال : لو لم تخرج إلا مع نفسي لأخرجتها . سمعت رسول
الله ﷺ يقول : « كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به » فخشيت
أن ينبت شيء من جسدي من هذه اللقمة . ورواه غيره .

وروى مالك من طريق بن أسلم ، قال : شرب عمر لبناً فأعجبه

فسأل الذي سقاه : من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فاذا أنعم من نعم الصدقة وهم يسقون ، فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا : فأدخل عمر يده فاستقاه .

هذا بعض شأنهم في الورع والاحتياط في المأكل . ولم يكن عهد أبي بكر وعمر كعهد علي في تهاون الناس بالحلال والحرام ، ولذلك بالغ هو في الاحتياط في سفره . وحاشا أن يمس الخوف من السم ذلك القلب المملوء إيماناً وشجاعة .

٦٧

تركة ووصيتان^(١)

السيد حسن بن علوي بن شهاب الدين في (سنخافورة) : ما قولكم فيمن أوصي بما نصه : وما يزيد من تركتي بعد ما ذكر أعلاه (يعني من دينه) يقسم أثلاثاً ، ثلثان للورثة يقسم بينهم ، والثلث الثالث يقسم عشرين سهماً . هـ . وعين مصرف العشرين السهم ، ثم قال في وصية له أخرى ما نصه : وجعل لأولاد أخيه أحمد مثل نصيب أحد أولاده الذكور ، والوصية المتقدمة باقية على صحتها . هـ . أما الوصيتان فمعلوم صحتها ، والورثة أم وزوجة وستة أولاد وثلاث بنات ، ولا يخفاكم أنه مات قبل الاستحقاق قريباً له ثلاثة أسهم ونصف سهم من العشرين السهم قبل موت الموصي ، فهل يسقط هذه الأسهم تعود هذه الأسهم تركة ، أم يوزع ما بقي على ما بقي من الأسهم وتعود وصية ، وعلى كلا التقديرين كيف تكون قسمة التركة وكيف تصحیح المسألة ، لأن بعض العلماء يزيد ذلك المثل أولاً في تصحیح المسألة ويزيد مثله للموصي له . نعم ثلث المال في واقعة الحال شيء كثير ، فلو كان الثلث مثلاً الفاً ، ومقدار مثل نصيب أحد الأولاد سبعائة ،

(١) الخارج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٠٢ .

فهل يأخذ الموصى له بمثل النصيب نصيبه كاملاً أم يدخل النقص على الجميع ، وفي مسألتنا هنا هل يشاركهم في الزائد وهي الثلاثة أسهم والنصف السهم الذي مات مستحقوه قبل الاستحقاق ؟ نأمل من شيم الكرام الجواب على صفحات المنار مع التوضيح الكامل ، فالمسألة واقعة حال ، ودمتم .

ج - نقول أولاً ان السائل كتب حاشية للسؤال ذكر فيها اختلاف أهل العلم في المسألة وإن كلام ابن حجر اختلف فيها ، فظننا أنها ذكرت في فتاويه بنصها ، فأرجأنا الجواب لمراجعة كلام ابن حجر إذ ليس عندنا فتاواه ولا تحفته . ثم رأينا أن نعطي السؤال لأحد أصدقائنا من علماء الشافعية في الأزهر ففعلنا وجاءنا منه ما يلي بنصه :

« الحمد لله أما بعد : فهاتان وصيتان على الترتيب - الأولى بالثلث وجعله عشرين سهماً . فلتكن التركة ستين سهماً - والثانية بمثل نصيب ذكر من أولاده . وحيث قد مات أصحاب ثلاثة أسهم ونصف من العشرين قبل موت الموصي ، فتلك الحصة تموز تركة ، فتكون الوصية الأولى ب ستة عشرة سهماً ونصفاً من ستين ، وتكون التركة التي فيها الوصية الثانية ثلاثة وأربعين سهماً ونصفاً ، تقسم كلها على الورثة لا غير ، وهم أم وزوجة وستة ذكور وثلاث بنات - ومساثلهم من أربعة وعشرين ونصح من ثمانية وأربعين . ونريد الآن الثاني لأنه أسهل حساباً ، فلنعتبر أن الثلاثة والأربعين سهماً ونصفاً ثمانية وأربعين سهماً للزوجة ، الثمن ب ستة وللأم السدس بثمانية فهذه أربعة عشرة ، يبقى أربعة وثلاثون لسة ذكور وثلاث بنات ، فتكون القسمة على خمسة عشر باعتبار البنات فلا تنقسم الأربعة والثلاثون سهماً عليهم صحيحة فتضرب في خمسة عشر ، فيكون حاصل الضرب خمسمائة وعشيرة ، يقسم ذلك الحاصل على خمسة عشر فتكون حصة البنت أربعة وثلاثين وحصة الذكر ثمانية وستين ، ثم تحول حصة الزوجة والأم الى أسهم كهذه فتضرب

أربعة عشرة في خمسة عشر فيبلغ مائتين وعشرة تضم الى خمسمائة وعشرة حصة بقية الورثة فتكون التركة التي كانت ثلاثة وأربعين سهماً ونصفاً سبعمائة وعشرين سهماً حصة جميع الورثة ، فقد صححت المسألة على ذلك ويزاد عليه مثل نصيب ذكر وهو ثمانية وستون فتبلغ سبعمائة وثمانية وثمانين سهماً ، فاذا قسمت الثلاثة والأربعون سهماً ونصف سهم الى سبعمائة وثمانية وثمانين أعطيت الزوجة تسعين ، والأم مائة وعشرين ، وبقية الورثة خمسمائة وعشرة ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وكان لأولاد الأخ ثمانية وستين على سبيل الوصية وهي الوصية الثانية ، منها أربعة أسهم وستة وعشرون جزءاً من ثلاثة وأربعين ونصف زائدة على الثلث فهي موقوفة على اجازة الورثة ، وبيان كون هذا المقدار هو الزائد على الثلث ، أنه إذا كانت الثلاثة وأربعون سهماً ونصف سبعمائة وثمانية وثمانين فلتكن الوصية الأولى التي هي ستة عشر سهماً ونصف مائتين وثمانية وتسعين سهماً وتسعة وثلاثين جزءاً من ثلاثة وأربعين ونصف ، حيث تضرب ستة عشر ونصفاً في خمسة عشر . فليكن المال كله قبل الوصيتين ألفاً وستة وثمانين سهماً وتسعة وثلاثين جزءاً من ثلاثة وأربعين ونصف ، وليكن ثلثه ثلاثمائة واثنين وستين سهماً وثلاثة عشر جزءاً من ثلاثة وأربعين ونصف ، وحيث ان الوصيتين على الترتيب فلتنفذ الأولى كلها وهي مائتان وثمانية وتسعين سهماً وتسعة وثلاثون جزءاً من ثلاثة وأربعين ونصف ولتنفذ الثانية لأولاد الأخ فيما يتم الثلث . والذي يتمه ثلاثة وستون سهماً وسبعة عشر جزءاً ونصف من ثلاثة وأربعين ونصف ، مع ان حصة الذكر ثمانية وستون فيكون الزائد عن الثلث أربعة أسهم وستة وعشرين جزءاً من ثلاثة وأربعين ونصف فيحتاج الى اذن الورثة .

والحاصل ان التركة بحسب الأصل ستون سهماً منها عشرون للوصية الأولى ، رجع منها ثلاثة ونصف للتركة ، فتكون التركة ثلاثة وأربعين سهماً ونصفاً ، يأخذ منها أولاد الأخ ثلاثة ونصفاً تنمة الثلث ، ويبقى بعد الثلاثة

ونصف شيء يتم حصة الذكر فيحتاج الى اذن الورثة فإن أجازوا نفذ وإلا فلا نفوذ ، وإذا أجازوا فلتكن القسمة على ما بينا ، بحيث تصح مسألة الورثة أولاً ثم يزداد على أصل المسألة مقدار ما يخص الذكر ثم يقسم بعد ذلك على الورثة وفيهم صاحب الوصية الثانية ولا يخفى ان تلك الزيادة هي مسألة العول الذي يدخل جميع الانصاء . وليس في هذه الواقعة خلاف ما قررنا والله أعلم^(١) .

٦٨

الأسئلة الباريسية^(٢)

أرسل لنا الكتاب الآتي من باريس صديقنا أحمد بك زكي^(٣) الكاتب الثاني لأسرار مجلس النظار بمصر ، فأثبتناه برمته ليطلع القراء على ما يدل عليه من عناية علماء الفرنج بالمباحث الاسلامية الأساسية ، وأهمها مسألة الاجتهاد والتقليد التي قلما يخلو جزء من المنار من الخوض فيها ، وتنوياً بفضل صديقنا الذي بصرف إجازته في أوروبامشتغلاً بمباحثة العلماء ومناقشة الفضلاء من حيث يشتغل أكثر المصريين هناك باللهو واللعب والانغماس في الملاذ ، وهذا نص الكتاب :

باريس في ٨ يوليو سنة ١٩٠٤

« سيدي الاستاذ الفاضل :

أحمدُ اليك اللهُ الذي وفقك لخدمة دينه الكريم ، ورفع مناره بمنارك القويم . وبعد ، فقد اجتمعت مع كثير من أفاضل المتشرعين وتباحثنا في

(١) هذه الفتوى بقلم حسين والي .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٧١ - ٣٨٠ .

(٣) هو شيخ العمروبة أحمد زكي .

النواميس الالهية والوضعية ، وإظهار مزايا كل منها في الهيئة الاجتماعية ،
وانساق الحديث الى ذكر الاجتهاد وإقفال بابيه في الشرع الاسلامي .
فأجبت القوم بما في محفوظي وما كان عالفاً بذاكرتي على قدر الإمكان ،
ثم وعدتهم بتفصيل أوسع وبيان أوفى . ولما كنتم وقفتم أنفسكم على أمثال
هذه المباحث السامية جئت راجياً من بحر معارفكم أن تكتبوا خلاصة
في مناركم الزاهر على الأسئلة الآتي بيانها . وأرجو أن لا تحيلوني على
ما سبق لكم كتابته في هذا الموضوع في الأعداد القديمة والسنوات الماضية
فإنما غرضي هو خلاصة وجيزة جامعة لأترجمها لأولئك الأفاضل ليعرفوا
أن في السويداء رجالاً ، وأن الشرق لا يزال عامراً بأرباب العقول الكبار .
وهذه خلاصة المسائل .

- (١) ما هو مدلول الاجتهاد بالتفصيل والتوسع المناسب للمقام ؟
- (٢) ما معنى قولهم : أقفل باب الاجتهاد ؟
- (٣) ما معنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق ؟
- (٤) متى أقفل باب الاجتهاد ، وماذا ترتب على هذا الإقفال من
المنافع والمضار ؟
- (٥ و٦) ما هو القانون بوجه التدقيق ومن الوجهة العلمية - ونعني
بالقانون ذلك النظام الذي يضعه الحاكم في مقابلة الشرع - وما
هي خواصه ومميزاته ؟
- (٧) ما هو الفرق بين الشرع والقانون ؟
- (٨) الى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين ؟
- (٩) ما هي الكتب والمباحث (لعله أراد الرسائل فسبق القلم) التي

خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع (أي الأسئلة الثمانية
المتقدمة) ؟

(١٠) ما هي المدارس الإسلامية التي يجوز مقارنتها بالأزهر ، ونعني
بها تلك التي في غير أرض مصر (وذكر أشهر البلاد والأقطار) ؟

هذه هي خلاصة الأسئلة التي أرجو المبادرة الى الإجابة عنها مع
التحقيق المهود من علمك الواسع ، والاشارة الى ما أخذ الأجوبة . وغاية
الأميل الاهتمام بها والإسراع في كتابة الرد وما ذلك على فضلكم بعزير .
والله يحفظكم لخدمة ملته ودينه والسلام من المخلص .

نشكر لصديقنا حسن ظنه بنا ونذكر أسئلته ونجيب عنها واحداً بعد
واحد على النسق المتبع عندنا في العدد المسائل من أول سنتنا هذه فنقول
وبالله بالتوفيق .

- ما هو مدلول الاجتهاد الخ ؟

ج - قال في كشف اصطلاحات الفنون^(١) : « الاجتهاد في اللغة استفراغ
الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ... وفي اصطلاح
الاصوليين استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي . والمستفرغ
وسعه في ذلك التحصيل يسمى مجتهداً بكسر الهاء . ثم ذكر بعد بحث
في التعريف ، والقول بتجزئ الاجتهاد - أي جواز كونه في بعض الاحكام
دون بعض - شرط المجتهد فقال : « للمجتهد شرطان : (الأول) معرفة
الباري تعالى وصفاته وتصديق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعجزاته وسائر
ما يتوقف عليه علم الإيمان ، كل ذلك بأدلة إجمالية وان لم يقدر على التحقيق

(١) محمداً علي بن علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون كله ١٨٦٢١ . ص ١٩٨ .

(٢) وردت في التار « في تحصيل » .

والتفصيل^(١) على ما هو دأب المتبحرين في علم الكلام . و (الثاني) أن يكون عالماً بمدراك الاحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجوه دالاتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتفصي عن الاعتراضات الواردة عليها ، فيحتاج الى معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل وأقسام النصوص المتعلقة بالأحكام وأنواع العلوم الأدبية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك . هذا في حق المجتهد المطلق الذي يجتهد في الشرع ،^(٢) : أه

وتجد مثل هذا التعريف في عامة كتب الأصول وقد توسع بعضهم في شروط المجتهد وأكثر منها ، والبعض بالبعض اكتفى حتى جعل الشاطبي في الموافقات^(٣) العمدة فيها فهم العربية متناً وأسلوباً ومعرفة مقاصد الشريعة ، وأجاز تقليد المجتهد لغيره في الفنون التي هي مبدأ الاجتهاد . كأن يقلد المحدثين في كون هذا الحديث صحيحاً وهذا ضميماً من غير أن يعرف هو حال الرواة وطرق الجرح والتعديل . وما قاله الشاطبي أقرب الى الصواب فان بعض ما اشترطوه في المجتهد لا ينطبق على بعض المتفق على إمامتهم ، فقد اشترط بعضهم أن يعرف المجتهد كذا ألفاً من الأحاديث ، ولم يعرف عن أبي حنيفة حفظ ذلك القدر ولا ما يقاربه ، إذ لم تكن الرواية قد كثرت في عهده لاسيما في العراق وهو لم يسافر لأجلها .

وقال صاحب الهداية في فقه الحنفية : « وفي حديث الاجتهاد كلامٌ عُرف في أصول الفقه ، وحاصله أن يكون (المجتهد) صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لتلاشتغل

(١) وردت في المنار « التحصيل » .

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ص ١٩٩ .

(٣) أبو اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي ، الموافقات في أصول اشريعة ، القاهرة -

المكتبة التجارية ، لا . ت . ج ٢ ص ٦٥ - ١٠٧ .

بالقياس في المنصوص عليه . وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس ، لأن من الأحكام ما يبني عليها ، هـ . وقال صاحب فتح القدير في القيد الأخير : « فهذا القيل لا بد منه في المجتهد ، فمن أتقن معنى هذه الجملة فهو أهل للاجتهد فيجب عليه أن يعمل باجتهاده وهو أن يبذل جهده في طلب الظن بحكم شرعي عن هذه الأدلة ولا يقلد أحداً ، هـ . واعتماده معرفة أحوال الناس وعاداتهم لا مندوحة عنه وأنت تعلم أن المجتهدين الأولين لم يكن عندهم علم يسمى الفقه ينظرون فيه قبل الاجتهاد لتحقيق الشرط . على أن النظر في الفقه بعد تدوينه يمين على الاجتهاد بلا شك ، وإنما قالوا الظن بالحكم لأن الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة لا اجتهاد فيها لأن طلب معرفتها تحصيل حاصل ، كتحريم الظلم والخمر وفرضية الصلاة والعدل . وجملة القول ان الاجتهاد عندهم هو النظر في الأدلة الشرعية التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لمعرفة أحكام الفروع التي لم تثبت بالأدلة القطعية المتواترة . والعمدة في شروطه فهم الكتاب والسنة ومعرفة مقاصد الشرع والوقوف على أحوال الناس وعاداتهم لأن أحكام الشريعة لاسيا المعاملات منها دائرة على مصالح الناس في معاشهم ومعادهم أي على قاعدة درء المفساد وجلب المنافع .

— ما معنى قولهم : أقفل باب الاجتهاد ؟

ج — معناه أنه لم يبق في الناس من تتوفر فيه شروط المجتهد ولا يرجى أن يكون ذلك في المستقبل . وإنما قال هذا القول بعض المقلدين لضعف ثقتهم بأنفسهم وسوء ظنهم بالناس وزعمهم أن العقول دائماً في تدن وانحطاط وغلوم في تعظيم السابقين . وقد رأيت أن تلك الشروط ليست بالأمر الذي يعز مناله ، وتعلم ان سنة الله تعالى في الخلق الترتي إلا أن يعرض

مانع كما يعرض لنمو الطفل مرض يوقفه أو يرجعه القهقري ، ولذلك كان آخر الأديان أكملها .

- ما معنى هذه العبارة عند العامة وعند أهل التحقيق ؟

ج- العامة يقلدون آباءهم ورؤسائهم في قولهم ان أهل السنة ينتمون الى أربعة مذاهب من شذ عنها فقد شذ عن الاسلام ولا يفهمون أكثر من هذا . وأما المشتغلون بالعلم أو السياسة فالضعفاء المقلدون منهم يفهمون من الكلمة ما فسرناها به في جواب السؤال السابق ويحتججون على ذلك بأن للناس قد اجتمعت كلمتهم على هذه المذاهب ، فلو أجزى للعلماء الاجتهاد لجاءوا بمذاهب كثيرة تريد الأمة تفريقاً وتذهب بها في طرق الفوضى . والمحققون يعلمون ان منشأ هذا الحجر هو السياسة ، فالسلاطين والأمراء المستبدون لا يخافون إلا من العلم ، ولا علم إلا بالاجتهاد ، فقد نقل الحافظ ابن عبد البر وغيره الاجماع على أن المقلد ليس بعالم ، ونقله عنه ابن القيم في أعلام الموقعين^(١) وهو ظاهر إذ العالم بالشيء هو من يعرفه بدليله وانما يعرف المقلد أن فلاناً قال كذا فهو ناقل لا عالم ، وربما كانت آلة الفونوغراف خيراً منه .

- متى أقفل باب الاجتهاد وماذا ترتب على هذا الاقفال من المنافع

والمضار ؟

ج- زعموا أنه أقفل بعد القرن الخامس ، ولكن كثيراً من العلماء اجتهدوا بعد ذلك فلم يكونوا يعملون إلا بما يقوم عندهم من الأدلة

(١) أبو عبدالله محمد بن النعمان الجزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة ، مطبعة السعادة ١٩٥٥ . ج ١ ص ٤٥ .

ولا يخلو زمن من هؤلاء كما صرح بذلك علماء الشافعية (انظر الخطيب وغيره) ولولا خوفهم من حكومات الجهل لبينوا للناس مفاصد التقليد الذي حرمة الله ، ودعوم الى العمل بالدليل كما أمر الله . وقد علمت الحكومة العثمانية منذ عهد قريب بأن بعض علماء الشام يحملون تلامذتهم على ترك التقليد والعمل بالدليل ، فشدت عليهم النكير حتى سكتوا عن الجهر بذلك . ولا نعرف في ترك الاجتهاد منفعة ما . وأما مضاره فكثيرة وكلها ترجع الى إهمال العقل ، وقطع طريق العلم ، والحرمان من استقلال الفكر ، وقد أهل المسلمون كل علم بترك الاجتهاد فصاروا الى ما نرى .

— ما هو القانون بوجه التديق ومن الوجهة العلمية النخ ؟

ج — قد فسر السائل الفاضل القانون وليس في كتب أصول الدين ولا فروعه شيء سمي بالقانون ، ولكن الاحكام القضائية والسياسية ، منها ما تناوله علم الفقه ، ومنها ما فوض النظر فيه الى القضاء والائمة (الامراء) كالمقوبات التي وراء الحدود التي يطلقون عليها لفظ التعزير ، وكطرق النظام للمال والحكام وقواد الحروب . ولأولي الأمر أن يضعوا أمثال هذه الأشياء قوانين موافقة لمصالح الأمة . وتعلم مميزات القانون من بيان الفرق بينه وبين الشرع في جوانب السؤال الآتي .

— ما هو الفرق بين الشرع والقانون ؟

ج — الشرع والشريعة في اللغة مورد الشاربه ، وفي اصطلاح الفقهاء ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام الاعتقادية والعملية على يد نبي من الأنبياء عليهم السلام . ويعرف أيضاً بما عرف به الدين وهو قولهم : وضع إلهي يسوق ذري العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات وهو

ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم . وقد يخص الشرع بالأحكام العملية الفرعية . وقد يطلق على القضاء أي حكم القاضي . ذكر ذلك كله في كشف اصطلاحات الفنون وغيره . فالقانون يختص عندهم بما وراء ذلك فهو يتناول جميع ما يضعه أولو الأمر من الأحكام النظامية والسياسية وتحديد عقوبات التعزير وغير ذلك مما يحتاج إليه بشرط أن لا يخالف ما ورد في الشرع . والفرق بينه وبين الشرع أن أحكام الشرع لا بد أن تستند إلى أحد الأدلة الأربعة - الكتاب والسنة والإجماع والقياس - وأحكام القانون بمحض الرأي ، وأن أحكام الشرع يجب العمل بها دائماً ما لم يمرض مانع يلجئ إلى ارتكاب أخف الضررين ، وأحكام القانون يجوز تركها واستبدال غيرها بها لمجرد الاستحسان . مثال ذلك : أنه لا يجوز للحكومة أن تزيد في نصيب أحد الوارثين لمصلحة من المصالح أو لسبب من الأسباب ، ولكن يجوز أن تزيد في راتب العامل إذا ظهر لها مصلحة في ذلك ، لأن الأول حكم إلهي لا يتغير ، والثاني حكم قانوني مفوض لأولي الأمر .

- إلى أي حد تمتد سلطة الحاكم في وضع القوانين ؟

ج- أن حدود هذه السلطة منها سلبية وهي عدم تعدي حدود الله تعالى ، فليس للحاكم أن يجعل حراماً أو يحرم حلالاً أو يزيد في الدين عبادة أو ينقص منه عبادة أو يظلم شخصاً أو قوماً ، أو يميز نفسه أو أسرته أو قومه على سائر الرعية لذاتهم فضلاً عن تمييز غيرهم . ومنها إيجابية كالالتزام العدل والمساواة في الحقوق ومشاورة أهل الرأي من الأمة ومراعاة قاعدة وجوب درء المفساد وجلب المصالح .

— ما هي الكتب التي خاض أصحابها في غمار هذا الموضوع الخ ؟

ج — أما مباحث الاجتهاد والتقليد فانك تجدهما في جميع كتب أصول الفقه ، وتجده شيئاً منها في كتب الفروع عند الكلام في المفتي والقاضي وشروطها ، وفي كتب الكلام في مبحث الإمامة ، وأبسط كتاب في ذلك أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم رحمه الله تعالى ، فهو كتاب لا نظير له في بابيه وقد طُبع في الهند وصفحات جزئيه تزيد على ٦٠٠ من القطع الكامل ، وكتاب إيقاظ همم أولي الأبصار^(١) . وهناك رسائل نفيسة لابن تيمية والسيوطي ولولي الله الدهلوي وغيرهما . وأما الكلام في القوانين فقد تقدم ان علماءنا لم يخوضوا فيه ، ويمكن أخذ ما ذكرناه في ذلك من مباحثهم في حقوق الإمام وأحكام القضاء وذلك متفرق في كتب الفقه كلها ، وفيه كتاب الأحكام السلطانية للمارودي^(٢) صاحب كتاب أدب الدنيا والدين^(٣) . وإذا شاء السائل زيادة الإيضاح ببيان أسماء طائفة من الكتب في ذلك فليراجعنا في ذلك .

— ما هي المدارس الاسلامية التي تجوز مقارنتها بالأزهر الخ .

ج — ان هذه المدارس لا حد لها ولا يمكن عدّها إذا أُريد بمقارنتها بالأزهر كونها تعنى بالعلوم الشرعية التي يعنى الأزهريون بها وبمبادئها من

(١) صالح بن محمد العمري الفلاقي ، ايقاظ همم أولي الابصار للاقتداء بسنة سيد المهاجرين والانصار . الهند . ١٢٩٨ .

(٢) أبو الحسن علي بن محمد المارودي ، الاحكام السلطانية . القاهرة مطبعة الوطن ١٢٩٨ .

(٣) أبو الحسن علي بن محمد المارودي ، أدب الدنيا والدين . بولاق ١٨٩٨ .

فنون اللغة العربية ، فان في أكثر الامصار الاسلامية مدارس تعلم هذه العلوم وأشبهها بالأزهر مدرسة جامع الزيتونة في تونس ، ومدرسة جامع القرويين في فاس ، ولكن الأزهر يفضل هذين الجامعين بوفود الطلاب اليه من جميع الأقطار التي يقيم فيها المسلمون . ويشبه هذه المدارس الثلاث مدرسة النجف في العراق لطائفة الشيعة ، وهناك يتخرج مجتهدوهم ، بل هذه أشبه بالأزهر من مدرستي تونس وفاس ، إذ يقصدها الشيعة من ايران والهند وسائر البلاد التي تتبوأها هذه الطائفة . وعلماء الاسلام في سائر البلاد يقرأون العلوم الدينية ووسائلها في المساجد الجوامع وغير الجوامع ، ويقصد هذه المساجد في المدن الكبيرة بعض أهل القرى القريبة منها . والقسطنطينية مقصد لجميع البلاد التركية - هذا مجمل علمنا في ذلك .

هذا وإننا قد أجبنا عن مسائل الاجتهاد والشرع والقانون بما في الكتب المصنفة أو ما تشهد له تلك الكتب لأن الأسئلة تشعر بأن هذا هو الذي يريد السائل وفي المقام كلام آخر شرحه المنار مرات كثيرة مع أدلته وحججه من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح ، وخلاصته ان ما جاء به الاسلام ينقسم الى أقسام :

أحدها - العقائد وأصول الايمان وهي على قسمين : قسم يطالب القرآن بالبراهين العقلية عليه ويشترط فيه العلم اليقين وهو الإيمان بوحداية الله تعالى وعلمه وقدرته ومشيتته وحكمته في نظام الخلق وتدبيره وبعثه الرسل . وقسم يأمر فيه بالتسليم بشرط أن لا يكون محالاً في نظر العقل كالإيمان بعالم الغيب من الملائكة والبعث والدار الآخرة .

ثانيها - عبادة الله تعالى بالذكر والفكر والأعمال التي تربي الروح والإرادة كالصلاة التي تذكر الانسان بمراقبة الله تعالى وترفع همته بمنجاته

والاعتماد عليه حتى يكون شجاعاً كريماً ، وكالزكاة التي تعطفه على أبناء جنسه وتعلمه الحياة الاشتراكية المعتدلة الاختيارية ، وكالصيام الذي يربي إرادته ويعوده على امتلاك نفسه بالتمرن على ترك مادة الحياة باختياره زمنياً معيناً مع الحاجة إليها وتيسر تناولها بدون أن يلحقه لوم أو أذى ويشمر الغني بالمساواة بينه وبين الفقراء ، وكالحج الذي يبعث في نفوس الأمة حب التعارف والتآلف بين الشعوب المختلفة ويقوي فيها رابطة الاجتماع ويحيي في أرواح الشعوب الشعور بنشأة الدين الأولى بقصد مشاهدتها . والطواف في معافدها ، والتأخي في مواقفها ، ويعلمهم المساراة بين الناس بتلك الاعمال المشتركة كالإحرام وغيره .

ثالثها - الآداب ومكارم الاخلاق وتركية النفس بترك المحرمات وهي الشرور الضارة وتحريمي عمل الخير بقدر الطاقة .

رابعها - المعاملات الدنيوية بين أفراد الامة أو بين الأمة وغيرها من الأمم ويدخل فيها الامور السياسية والمدنية والقضائية والإدارية بأنواعها .

فأما القسم الأول فقد علمنا أن منه ما يؤخذ بالبرهان ، ومنه ما يؤخذ بالتسليم لما ورد في كتاب الله تعالى والسنة المتواترة القطعية وهو برهانه . ولا يؤخذ فيه بأحاديث الآحاد ، وان كانت صحيحة السند ، لأنها لا تفيد إلا الظن . والاعتقاد يطلب فيه اليقين بلا خلاف . فهذا القسم لا اجتهاد فيه بالمعنى الذي فسروا به الاجتهاد ولا تقليد .

وأما القسم الثاني فالواجب فيه على كل مسلم أن يأخذ ما ورد في الكتاب العزيز وما جرت به السنة في بيانه على طريقة القرآن من قرن كل عبادة ببيان فائدتها . وهذا القسم ليس للجهتهدين أن يزيدوا فيه ولا أن ينقصوا منه لأن الله تعالى قد أنه وأكمله وهو لا يختلف باختلاف

الزمان والعرف فيفوتهم اليهم التصرف فيه . ولا يسع أحداً التقليد فيه
أي الأخذ بأراء الناس بل يجب على العلماء أن يبلغوه للمتعلمين تبليفاً .

وأما القسم الثالث فما ورد فيه من نص على حلال أو حرام فليس
لمجتهد أن يغيره . وقد أطلق القرآن الأمر بعمل الخير والمعروف والنهي
عن الشر والمنكر ، وترك فهم ذلك لفطرة الناس فيجب أن يلقت كل
مسلم قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال
ذرة شراً يره »^(١) ، وأن يترك إلى اجتهاده تحديد الخير والشر مع بيان ما
جاء فيه من التفصيل في الدين وهو قسمان : معلوم من الدين بالضرورة
كخيرية الصدق والعتق والامانة وشرية الزنا والسكر والقمار . وغير معلوم
إلا للمشتغلين بالعلم كوجوب مساواة المرأة للرجل والكافر للمسلم والعبد
للحر في الحقوق أمام العدل ، وكتحريم عضل الولي - وان كان والداً -
موليته أي امتناعه عن تزويجها ممن يخطبها بغير عذر . فالأول لا اجتهاد
فيه ولا تقليد ، والثاني يجب أن يعرف تحريمه بدليله العام ككون كل
نافع خيراً وكل إيذاء شراً وحراماً وبدليله الخاص إن وجد ، وليس
لأحد أن يقول في الاسلام هذا حلال وهذا حرام فيقلد ويؤخذ بقوله
بدون دليل . وهذه الأمور كلها دينية محضة يتقرب بها الى الله تعالى من
حيث هي نافعة ومربية للناس فيجب أن يكون الناس فيها على بصيرة .

بقي القسم الرابع - وهو الذي لا يمكن أن تحدد جزئياته شريعة عامة
دائمة لكثرتها واختلافها باختلاف الزمان والمكان والعرف والاحوال من
القوة والضعف وغيرهما ، ولا يمكن لكل أحد من المكلفين أن يعرف هذه
الأحكام كما أنه لا يحتاج إليها كل واحد . فهي التي يجب فيها الاجتهاد
والاستنباط من أولي الامر ويجب فيها تقليدهم واتباعهم على سائر الناس ،

(١) سورة الزلزلة رقم ٩٩ الآية ٧ - ٨ .

ولذلك لم يحدد الدين الاسلامي كيفية الحكومة الاسلامية ولم يبين للناس جزئيات أحكامها ، وإنما وضع الأسس التي تبنى عليها من وجوب الشورى وحجية الاجماع الذي هو بمعنى مجلس النواب عند الاوربيين وتحري العدل والمساواة ومنع الضرر والضرار ، وقد حدثت أفضية للناس في زمن التنزيل منها ما نزل فيه قرآن ومنها ما حكم فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما أراه الله تعالى ، فكانت تلك القواعد العامة وهذه الاحكام نبراساً لأولي الأمر الذين فوض الشارع اليهم وضع الاحكام باجتهدهم ، فهم في ضوءها يسيرون . فلك أن تسمي كل ما يضعونه شرعاً إذا وافق ذلك لأنهم مأذونون به من الشارع وقد بنوه على القواعد التي وضعها ، ولك أن تسميه قانوناً لأنه قواعد كلية وأحكام وضعية يمكن الرجوع عنها إذا اقتضت المصلحة ذلك . فقد غير بعض الحلفاء الراشدين ما وضعه البعض بل أمر عمر رضي الله تعالى عنه في عام الرمادة أن لا يحد سارق لاضطرار الناس بسبب الجاعة . وكانوا لا يقيمون الحدود على المحاربين في زمن الحرب ومنه ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن عندما أبلى في الفرس وأنقذ المسلمين بعد ما كادوا يفلبون . كل ذلك لأجل المصلحة وان استردتنا من الدلائل زدناك .

٦٩

الطلاق - اشتراط القصد فيه ديانة^(١)

عبد القادر بك الغرياني في الاسكندرية ذكرتم في باب الفتوى من الجزء الثامن^(٢) أن الطلاق لا يقع بمجرد اللفظ بل يشترط فيه النية والقصد فهل اشتراط النية معتبر ديانة فقط أو ديانة وقضاء ، ومن اشترط النية من الائمة ؟

(١) المتارج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٨٠ .

(٢) انظر اعلاه الفتوى ٦٥ .

ج - ذكرنا هناك أن الإمامين الجليلين مالكا وأحمد اشترطا النية في لفظ الطلاق الصريح ، وقلنا ان اشتراطه في الكناية أولى ، لأنه إذا اشترطت النية في وقوع الطلاق بقوله : أنت طالق ، فاشترطها في نحو قوله : اذهبي الى بيت أبيك ، أولى لأن اللفظ الاول متبادر في حل عقدة الزواج ، والثاني متبادر في معنى الزيارة أو الهجر إن قيل بغضب ، وعلى القاضي أن يمتد بإخباره عن نيته في الثاني دون الاول عملاً بالظاهر في الصيغتين كما هو شأن القاضي . وإذا لم يرفع الامر الى القاضي فيجب العمل بالحقيقة وهي أن لا يقع طلاق إلا بلفظ يقصد به حل عقدة الزوجية والله أعلم .

(ملحق) : ز . ف . بمصر : هل تطلق زوجة من يسب الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنها ؟

ج - سب الشيخين عليهما الرضوان معصية ، والمعاصي لا تحل عقد الزوجية وإلا لما صح لفاسق زوجية ولا نسب ، وقد علم من جواب السؤال الماضي ما يقسح به الطلاق وليس وراء ذلك إلا الردة والعياذ بالله تعالى .

٧٠

فناء الأجساد والحشر - إشكال^(١)

مصطفى رشدي المورلي بناية (الزقازيق) . قلت عند الرد في المنار على السائل ، هل الحشر بالأجساد أو الأرواح فقط^(٢) ، انه بالروح لأن الجسم يفنى كل عشرات من السنين ، كذلك الدم في كل شهر (كذا) فاذا قلنا

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٢ - ٤١٣ .

(٢) انظر أعلاه الفتوى ٣٤ .

ان الجسم يتغير في حال الحياة كما أثبتته الطب ، فلماذا يرى الوشم الاخضر ثابتاً على الاجسام طول العمر من الصغر الى الكبر ؟

ج- اننا لم نقل بأن الحشر يكون بالارواح فقط كما يفهم من السؤال بل صرحنا بأن الحشر يكون بالروح والجسد ، ولكن لا يجب أن يكون الجسد الذي يعود هو الذي كانت الاعمال التكليفية به لأن هذا الجسد لا ثبات له كما قلنا ، بل هو يتحلل في كل بضع سنين ويبدل بغيره تدريجياً ويبقى الانسان كما هو ، فاذا عاد في الآخرة بغير هذا الجسد لا يستلزم ذلك أن تكون الحقيقة قد تغيرت لأن الحقيقة هي الروح ، وما الجسم إلا ثوب لها كما أوضحناه هناك فليراجع . أما الإشكال الذي أورده السائل على ما تقرر في العلم من تبدل جسم الانسان مرات كثيرة ، فجوابه أنه كلما انحلت دقيقة من دقائق الجسم تخلفها دقيقة حية مثلها كما وكيفاً ، والوشم من الكيفيات التي تنتقل من الدقائق الميتة الى الدقائق الحية عند التحليل والتركيب ، لأنه ليس صبغاً على ظاهر الجلد بل هو ، مما يتأثر به الدم والعصب فيكون كاللون الطبيعي . كذلك آثار الجروح في البدن تكون ثابتة ، فالخلايا الحية التي تخلف المنحة في موضع الاندمال تأخذ شكلها الاول وعلى ذلك فقس .

٧١

الحيلة والتوهم في دعوى مشاهدة أشباح الشهداء^(١)

م . غ . في (سوريا) : قرأت في العدد الخامس من منار هذه السنة جوابكم على السؤال التاسع عشر^(٢) فذكرني واقعة حيرت معي وأنا في

(١) المنارج ٧ (١٩٠٧) ص ٤١٣ ٤١٥ .

(٢) انظر أعلاه الفتوى ٤٧ .

السابعة أو الثامنة من العمر ، فأحببت أن أقصها على سيادتكم لأرى رأيكم فيها . كنت في مدرسة وكان الطريق إليها قريباً من مقبرة ، فكان دأبي أن أمر على المقبرة كل يوم صباح مساء لأقرأ الفاتحة لشهيد فيها يسمونه زين العابدين ، فيوماً أنا واقف في قبة هذا الشهيد رأيت بدأ مجردة عن الجسم تدور فوق الصندوق الموضوع على قبره فحدقت ببصري برهة لأرى بقية الجسد فلم أرَ شيئاً ، فدهشت حينئذ واستولى عليّ الجزع وفررت هارباً الى البيت وقصصت ما رأيته على والدتي ، ولم ازل اتذكر ذلك كلما مررت بطريق ذلك الشهيد . فالرجو من فضيلتكم كشف القناع عن هذا الامر ، على انكم تملون حق العلم انني من اشد الناس انكاراً للبدع والحرافات والاهام والضلالات ، لا اخاف في ذلك لومة لائم ، لأنني اعتقد ان المحاباة في دين الله غير جائزة ولو لغرض صحيح كما اوضحتموه في المنار الزاهر غير مرة .

ج - يزعم الالوف من المصريين انهم يرون اشباح الشهداء في البهنا تطوف في اعلى قبة هناك وقد اراد بمض علماء الازهر اكتشاف هذا الامر الذي يستند فيه العوام الى المشاهدة ، فذهب غير واحد الى هناك غير مرة ، فتبين لهم أن هذه الكرامة مصنوعة للمرتقين هناك من السدنة وأن الذي يرى في القبة ، إنما هو ظلال رجال يطوفون وقت الأصيل حول القبة في مكان يحاذي الكوى من أعلاها ، فيوم السدنة النساء والأطفال ومن في حكمهم من الرجال أنها شخوص الشهداء . حدثني بهذا الشيخ محمد بجيت ، الهضو الأول في المحكمة الشرعية العليا ، والشيخ أبو الفضل الجيزاوي ، من مدرسي الدرجة الأولى في الأزهر ، كل على حدته . زاد الاول اكتشاف حيلة أخرى ، وهي أنهم يطلعون الناس في قبر هناك على رأس مكسو بشعر طويل يزعمون أنه رأس شهيد لم يتغير بمرور القرون عليه . ولكن الشيخ وصل الى الرأس ، فإذا هو ججمة قديمة

بالية ، وإذا بالشعر قد ألتصق عليها حديثاً بنحو صنع أو غراء ، لاجل
التفريز والاعغراء ، ولهؤلاء الدجالين حيل كثيرة في خداع الاغزار ،
وحسبك قصة أحمد المغربي السابقة في الاعتبار .

وهناك تعليل آخر لما يترأى لبعض الناس من نحو الذي ظهر لكم ،
وهو أن اشتغال الخيال بالشيء من هذا القبيل ينتهي أحياناً بتمثل بعض
الخيالات للمرء كأنها محسوسة كما شرحنا ذلك في مبحث رؤية الارواح من
مقالات الخوارق والكرامات^(١) ، فراجعه في مجلد المنار السادس . فالأرجح
عندي أن ما ظهر لكم من هذا القبيل . ومنه ما نسب إلى الشيخ أحمد
الرفاعي أو الى الشيخ علي أبي شبك الرفاعي ، من رؤية كف النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يقظة ، فهي رؤية خيالية لا حقيقية حسية . على أن
رؤية الارواح غير مستحيلة عقلاً ، ولكن العاقل لا يسلم بخلاف مقتضى
الظاهر إلا بدليل قطعي لا يحتمل التأويل .

ودعوى رؤية ارواح الاولياء وأجساد الشهداء كانت شائعة في كثير
من بلاد أوروبا في القرون المتوسطة التي يسمونها المظلمة ، فلما جاء عصر
العلم والنور تلاشت تلك الدعاوي ، فلم يبق لها إلا أثر ضعيف في بعض
عامة القرى . وكذلك يكون في غير تلك البلاد ، فان سنته تعالى في
جميع أصناف البشر واحدة . ثم ان المشتغلين بالعلم من الأوربيين يدعون
أنهم وصلوا أخيراً الى اكتشاف طريقة صناعية لاستحضار الارواح
ورؤيتها وأن بعض الناس أشد استعداداً لها من بعض ، فان صح هذا
كان طريقاً طبيعياً لتعليل بعض المشاهدات ، ولكنها لا تعد من قبيل
الكرامات .

(١) المنار ٦ (١٩٠٣) ص ١٩٠ - ١٩٥ .

رائحة الأولياء ورؤيتهم وشفاء المرضى برؤيتهم^(١)

أحمد زكي أفندي عبده في (السويس) : قد اطلمت في الجزء الخامس على جواب سؤال عنوانه : (إثبات الولاية بالرؤي والأحلام) حملني على سؤال حضرتكم عما يحصل في بعض البيوت التي فيها قبور تنسب الى بعض أولياء الله تعالى من الرائحة الذكية التي تحدث في ليال معلومه من كل شهر تقريباً على اني شممت هذه الرائحة وما كان في البيت بخور . . وأذكر لحضرتكم ان وجيهاً حدثني بأنه مرض منذ سنين مرضاً حار في علاجه الاطباء ، فعز الشفاء ولم ينجح الدواء ، الى أن رأى ذات ليلة وهو بين النائم واليقظان شخص ولي مدفون في البيت دخل عليه ووضع يده على خده مدة قليلة ثم رجع من حيث أتى . وما جاء الصبح إلا وقد شفي من مرضه وعافاه الله . وانه وصف اليد بأنها ليست يد آدمي وانها كوسادة ناعمة لينة محشوة قطناً وضعت على خده ثم رفعت . أرجو الافادة عن هذه الحوادث وما يشاكلها من رؤية الولي المدفون في البيت يصلي أو يسبح أو يتوضأ مما هو شائع أمره ولكم من الله الأجر .

ج- ما من مسألة من المسائل التي تضمنها هذا السؤال إلا وقد تقدم في المنار ما يفهم منه تعليلها إلا الرائحة ، ولكتي أكثر الناس يحبون أن نكتب لكل جزئية تعليلاً . فأما الرائحة الزكية فسببها أن بعض الناس يضعون البخور أو الأعطار عند قبر الولي في الليالي المعهودة بلا شك ، وهو أمر قد عرفناه واختبرناه . ولقد حدث لنا ما هو أبعد منه عن التأويل ، وهو أننا كنا في أيام سلوك الطريقة النقشبندية نشم في وقت

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٥-٤١٦ .

الذكر رائحة ذكية جداً تأتي نفحة بعد نفحة ثم تذهب ، ولقد كنا نلها أولاً إذا حدثت ونحن في حلقة الذكر الاجتماعي التي يسمونها الحتم ، بأن بعض الحاضرين فتح زجاجة عطرية ثم سدها ونحن لا نراه لأن أعيننا تكون مغمضة مدة الحتم ، ثم ان ذلك صار يحدث لنا ونحن نذكر الله تعالى ولو في خلوة بابها مغلق وليس معنا فيها أحد . وأتينا مع عجزنا عن تعليل طبيعي لذلك ، نجزم بأن ما يشم عند القبور عادة له سبب طبيعي وهو ما ذكرناه آنفاً لأنه لو كان أمراً روحانياً أو وهمياً لما كان عاماً يشمه كل من حضر بل الروحانيون أو الواهمون خاصة .

وأما المريض الذي شفي عقيب الرؤيا فلك أن تعلم شفاءه بما تقدم شرحه في بحث (إبراء العلل) بالكرامة أو الوهم من المجلد السادس^(١) . على أن صاحبك قد طال عليه زمن المرض ، ومن الامراض ما يشفى بدون علاج إذا انتهى سيره ، وأعرف رجلاً في طرابلس مرض مرضاً طويلاً لم ينجح فيه علاج حتى إذا كان ذات ليلة شعر بأن في غرفته صينية من (الكيبية) فزحف على استه ، وكان لا يقدر على القيام حتى وصل إليها ، فأكلها برمتها ولم يكن في حال الصحة ليقدر على أكل نصفها أو ربعها فأصبح معافى . وأذكر أن المقتطف سئل مرة عن رجل مقعد معروف في لبنان رأى ذات ليلة بعض القديسين المعتقدين عندهم أو المسيح أو مريم عليهما السلام (الشك مني) فأصبح يمشي «فستبصر ويبصرون بأبكم المفتون»^(٢) . ومثل هذه الحكايات كثيرة وتعليلها ما شرحناه من قبل ونبها عليه آنفاً . فان كان السائل أو غيره يظن أن هذا خاص بالمسلمين فلماذا لم يكن شائعاً فيهم أيام كانوا قنئين بحقوق الاسلام في الصدر الأول . ولماذا شاع فيهم بشيوع نزعات الوثنية وضروب البدع والضلالة ؟ وأما رؤية الأولياء فتقدم تعليلها كما نبهنا في جواب السؤال السابق .

(١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٢٩١-٢٩٣ : وص ٣٢٦-٣٢٩ .

(٢) سورة القلم رقم ٦٨ الآية ٥ . وردت « اقتبصر » في المنارج .

مسافة القصر في سكك الحديد^(١)

رشيد أفندي غازي في الشام : لا يخفى أن علماء الفروع قد حددوا سافراً مخصوصاً للمسافر حتى يجوزوا قصر الصلاة به . وهذه المدة تنطبق على المسافر من مدينة بيروت الى دمشق ، أو من حمص الى طرابلس أو منها الى دمشق أو من مصر الى الاسكندرية ، فلو تزوج دمشقي مثلاً من بيروت ثم سافر الى بلده على القطار الحديدي ومعه أهله وأثاث بيته ، وقطع المدة المعلومة في بضع ساعات ، فهل يجوزوا له قصر الصلاة أم لا . وإذ جاز له فهل من دليل على ذلك يحتاج له الصدر وتطعن له النفس أم لا ؟ ولو ادعى مدع أن القصر في هذه المدة القليلة غير جائز ، فما الدليل المصادم لدليله على طريقة الأصوليين . فلذلك أحببت نشر هذا السؤال على صفحات جريدتكم الغراء لتتنو الاجوبة ولتكون معلومة لعموم المكلفين . إذ لو كان سؤالاً خاصاً لعالم خاص لم تحصل الثمرة المطلوبة وهو الهادي .

ج - أن الله تعالى أباح لنا قصر الصلاة والتيمم والفطر في السفر ولم يحدد لنا طول المسافة ، فكان مقتضى الظاهر أن تباح هذه الرخص في كل ما يُطلق عليه اسم السفر لغة ولكن العلماء حاولوا تحديد أقل مسافة لهذه الرخص بما ورد فيها من قول الشارع أو عمله فاختلّفوا في ذلك على أقوال كثيرة وجعلوا التقدير بالأميال والفرساح والمراحل ، والمعبرة عندهم بسير الأتقال المعتدلة ، فمن قطع المسافة المقدرة بأقل من الزمن الذي تقطع فيه يسير الأتقال كان له أن يترخص بلا خلاف ، فلا فرق إذن

(١) التارخ ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٦ - ٤١٧ .

بين قطعها في السكة الحديدية بقوة البخار وقطعها على فرس يابق ،
فلك أن تحج من يعارضك من المقلدين بعدم تفرقة الفقهاء . وأما من يطالب
بالحجة الحقيقية فلك أن تحجّه باطلاق السفر في الكتاب والسنة مع ما ورد
في مسند أحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود من حديث شعبة عن يحيى
ابن يزيد الهنائي قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله
ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين : (الشك من
شعبة) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وهو أصح حديث ورد في
ذلك وأصرحه . وروى سعد بن منصور من حديث أبي سعيد قال :
« كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » وقد أقره الحافظ في
التلخيص وهو يؤيد رواية الثلاثة الأميال به أخذ الظاهرية ، وأما حديث
ابن عباس عند الطبراني أنه ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل
من أربعة برد من مكة الى عسفان » ففي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير
وهو متروك ونسبه النووي الى الكذب وقال الأزدي لا تحمل الرواية عنه
فأكثر ما ورد في طول المسافة ثلاثة فراسخ إذا لم نعتبر رواية سعيد بن
منصور مرجحة للشق الأول من حديث أنس وإلا فثلاثة أميال وهو فعل
لا ينافي جواز القصر في أقل من ذلك . وأقل ما ورد في المسافة ميل
واحد رواه ابن أبي شيبة شيخ البخاري عن ابن عمر بإسناد صحيح وبه
أخذ ابن حزم مع اطلاق السفر في الكتاب والسنة وعدم تخصيصه أو
تحديده ومع كون النبي ﷺ لم يقصر عند خروجه الى البقيع لأنه أقل من
ميل . وقد يقال انه من ضواحي المدينة فالخروج اليه لا يسمى سفرأ
والله أعلم وأحكم .

تحويل النقود المعدنية الى ذهبية^(١)

عبد الحميد أفندي السوسي في (الاسكندرية) : يوجد في ثغرنا رجل غريب نازل عند أسرة مثرية ، أخبرني عنه من أثق بقوله انه توجه اليه ذات يوم بقصد الزيارة واستأذنه في الدخول فأذن له فدخل وحياء وجلس وبعد ان استقر به المكان أخذنا يتحادثان ، وكان مخبري معه ولد يناهز الثامنة فما كان من الشيخ إلا أن أعطى الولد (قرش نيكل) فأخذه الولد وبعد هنيهة استرده الشيخ منه ووضعه بين راحتي كفيه وأخذ يدعكه بلطف ويتمم ويتقل عليه ثم ناوله للولد ثانية وإذا هو جنيه انكليزي فاندش مخبري من عمل هذا الرجل ، إلا انه بعد ما انصرف من عنده أخذ من ابنه الجنيه وصرفه من صاحب له وانتظر بعد ذلك أن يتغير الجنيه فلم يتغير ، وبلغني ان الرجل عمل مثل ذلك مع أفراد آخرين ، فما رأيكم في ذلك الرجل وفيما عمله أفيدونا .

ج - ان المشعوذين يعملون مثل هذا وأغرب منه ، والارجح ان الرجل أخفى القرش بلطف واستبدل به الجنيه الذي أعطاه الولد والظاهر أنه يريد أن يشتر بذلك ليقبل عليه للطامعون بالغنى من غير طرقة الطبيعية فيبتز من أموالهم أضعاف ما ينفقه في سبيل الشهرة بالكيمياء القديمة التي لا يزال يفتن بها كثير من الناس فيبيدون ما بأيديهم من النقد لأجل ان يستغنوا به نسيئة وما العهد ببعيد من قضية محمد بك أبي الشادي المحامي صاحب جريدة الظاهر فقد بذل مبلغاً عظيماً على بعض الناس للقيام بهذا العمل الموهوم فكان كأمثاله من الخائنين .

(١) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٧-٤١٨ .

حديث التفاوت في التكليف^(١)

محمد أفندي كامل الكاتب بالمحكمة الاملية في (أسوط) : ضم أحد إخواننا مجلس جمع من الاكابر عدة بينهم عالم كبير ، ودار البحث بينهم على حالة الاسلام فذكر هذا العالم حديثاً لرسول الله ﷺ وهو : « أنتم في زمن لو تركتم عشر معشار ما وجب عليكم لهلكتم وسيأتي على أمتي زمن لو فعلوا عشر معشار ما وجب عليهم لنجوا . ولما كان هذا الحديث لا يقبله العقل لمناقضته للقرآن الكريم أخذ صاحبنا يبين للعالم استحالة قبول العقل له بالآيات القرآنية ، ووافقه الحاضرون لقوة حجته ولكن صاحب الحديث أصر عليه . ولما حضرتكم بن الأيادي البيضاء على المسلمين في مثل ذلك ، جئناكم راجين فصل الخطاب في صحة هذا الحديث وعدمها .

ج - الحديث لم يروه أحد بهذا اللفظ مطلقاً وحقاً انه هادم للدين هدماً ولكن روى الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً « انكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا ، وهو على كونه غير صحيح قد حملوه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ لا يمكن حمله على جميع التكليف لما يستلزمه من التفاوت بين الأزمنة في التكليف واللازم باطل بإجماع المسلمين وبعموم النصوص القطعية . وقالوا ان السبب في ذلك أن الاسلام كان عزيزاً وكان الناس كلهم أعواناً على الحق والخير ، فلا عذر للمقصر ، وأما الزمان الأخير فيضعف فيه الاسلام ويقل التعاون على الخير فيكون للمقصر بعض العذر لفقد التعاون وكثرة الموانع من الخير والايذاء في الله . ويمكن حمله على

(٣) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٨ - ٤١٩ .

ما يأمر به الحكام والسلاطين لأنه كان في العصر الأول حقاً وخيراً في الغالب ، ولينظر الناظر بماذا يأمر حكامنا الآن . أما كون الحديث غير صحيح فنعني به أنه لا يكاد يرتقي عن المكذوب الى الضعيف وآفته نعيم بن حماد المحدث الكبير المكثّر الذي غرّ كثيراً من المحدثين بعلمه وسعة روايته حتى أخرج له البخاري في المتابعات دون الاصول فهو لا يوثق بما انفرد به ، ومنه هذا الحديث . صرح الترمذي راويه بأنه غريب لا يعرف إلا عن حماد . وقد عد ابن عدي في الكامل جملة مما انفرد به ومنه ما صرحوا بوضعه . وفي الميزان عن العباس بن مصعب في تاريخه أن حماداً وضع كتباً في الرد على الحنفية وأخرى في الرد على الجهمية وكان منهم أولاً . وقل أبو داود كان عنده نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل . وقال الحافظ أبو علي النيسابوري : سمعت النسائي يذكر فضل نعيم بن حماد وتقدمه في العلم والمعرفة والسنن فقبل له في قبول حديثه فقال : قد كثرتفرده عن الأئمة فصار في حد من لا يحتج به . وقال في موضع آخر انه ضعيف . وقال الأزدي : كان نعيم يضع الحديث . ولا شك عندي في ذلك ، ومن علامة وضع الحديث عدم انطباقه على الأصول الثابتة .

٧٦

لبس الحرير والتحلّي بالذهب^(١)

ومنه : هل اتخذ المسلم الحرير دثاراً ، والتحلّي بالذهب شعاراً ، محرّم عليه حقيقة بإجماع الأئمة . وما نص كتاب الله وسنة رسوله في ذلك ؟

ج - ورد في حديث الصحيحين وغيرهما النهي عن لبس الحرير والوعيد

(١) التاراج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٩ - ٤٢٤ .

على ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وحملوه على الحرير المحض ، قالوا ومثله الغالب فيه الحرير لما يأتي وخصه بعضهم كالحنيفة باللبس ، فلا مانع عندهم من الدثار ونحو الزنار ، وحرّم بعضهم كل استعمال حتى أعطية الأواني . وقالوا فالنهي خاص بالرجال لحديث أبي موسى عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم : « أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرّم علي ذكورها » . صححه الترمذي ولكن في إسناده سعيد ابن أبي هند عن أبي موسى ، قال أبو حاتم انه لم يلقه ، وقال ابن حبان في صحيحه ان حديثه عنه لا يصح ، وقالوا فيه غير ذلك ، وجملة القول فيه انه لا يحتج به وكذلك حديث علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ حريراً فجعله في يده اليمنى وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « ان هذين حرام علي ذكور أمتي » زاد ابن ماجه « حل لأنائهم » ولا حاجة الى تفصيل ما قالوه في إعلاله والظمن بسنده . ولكن جرى العمل في السلف والخلف على لبس النساء الحرير والتجلي بالذهب .

وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود : إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز ، أما السدى والعلم فلا نرى به بأساً . ورجال الحديث ثقات ومن ضعف خصيف بن عبد الرحمن من رجاله لم يشك في صدقه وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة . وأخرجه الحاكم بسند صحيح والطبراني بإسناد حسن وثبت في الصحيح أن الصحابة لبسوا الخبز ، وكانت ثياب الخبز على عهدهم تنسج من حرير وصوف . وروى أبو داود ان عشرين صحابياً لبسوا الحرير الخالص . وفي حديث عمر عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن : ان رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير الخالص إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما . وفي لفظ : « إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة » زاد أحمد وأبو داود . وأشار بكفه . وفي حديث البخاري النهي عن الجلوس على الحرير والديباج .

هذا ملخص ما ورد في السنة مختصراً ، أما ما ورد عن العلماء فقد ادعى بعض الزيدية الاجماع على تحريم الحرير الخالص وهو غير صحيح ، فقد روى ابن عليه وغيره الخلاف في أصل التحريم وكان الذين اباحوه وهم الأقلون يرون ان الأمر والنهي في الأمور الدنيوية العادية للارشاد أي لا للتحليل والتحريم الديني ، ولهذا نظائر لا خلاف فيها ، يقولون : الأمر للارشاد ، النهي للارشاد ، والجمامير على تحريم الحرير الخالص للرجال وعلى حل قدر أربع أصابع من المطرز والموشى ومن السجوف على جوانب الثوب وجيوبه وفروجه ، وتحريم ما كان الحرير فيه هو الغالب في النسيج وحل ما كان غيره هو الغالب ، وبعضهم يعتبر قلة الحرير وكثرته في النسيج ، لوزن كالشافعية وبعضهم يعتبر النسيج فيكفي أن يكون سداً حريراً ولحمته قطعاً أو غيره . ومحل هذا الخلاف عند عدم الضرورة أو الحاجة ، ففي حديث عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن ان النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في لبس الحرير لحكمة كانت بهما . ورواية الترمذي انها شكوا اليه القمل . كذلك قد ورد النهي عن المعصر والاحمر وسيأتي تعليقه بعد الكلام على الذهب .

أما استعمال الذهب في اللباس فقد ورد فيه عن معاوية قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً » ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي اسناده ميمون النقاد فيه مقال وبقية رجال سنده ثقات ورواه أبو داود بسند آخر فيه ، بقية ابن الوليد وفيه مقال أيضاً . والنار جمع نمر كالنمور في رواية اخرى والمراد بالمقطع ما كان قطعاً في نحو سيف او ثوب . واما استعمال الذهب وكذا الفضة في غير اللباس فلم يرد فيها شيء صحيح إلا النهي عن الأكل والشرب في اوانيهما وصحافهما والتختم ولم ينقل خلاف في الشرب إلا عن معاوية بن قرة ، وأما الاكل فأجازه الإمام داود الظاهري واختلفوا في النهي فحمله بعضهم على الكراهة وهو قول قديم للشافعي وعليه العراقيون ممن اصحابه .

وردوا عليه بحديث الصحيحين عن أم سلمة مرفوعاً : « ان الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، وفي رواية لمسلم « يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة » وفي رواية أحمد وابن ماجه عن عائشة : كأنما يجرجر في بطنه ناراً : على التشبيه . واما التختم بالذهب فقد ورد فيه في الصحيح حديث أحمد ومسلم وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه عن علي انه قال : « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصر ، وفي لفظ لأبي داود والترمذي (نهى) ولكن يؤكد لفظ مسلم وغيره رواية : ولا أقول نهاكم ، ولذلك ذهب بعض العلماء الى ان هذا النهي خاص بعلي عليه السلام حملاً له على المبالغة في الزهد . ومن حرم التختم بالذهب ترجيحاً لقول الأصوليين ، ان الحكم على الواحد حكم على الأمة ما لم يقم دليل على التخصيص برد عليه قوله : ولا أقول نهاكم ، ويلزمه تحريم المعصر وقد حمل بعضهم النهي فيه على الكراهة تنزيهاً وذهب جمهور الأمة من الصحابة ومن بعدهم الى إباحة لبس المعصر . والقسي بفتح القاف ثياب من حرير تنسب الى بلد بمصر وقيل هي كقزي نسبة الى القز المعروف وثم روايات اخرى في النهي عن خاتم الذهب وخاتم الحديد لأن الاول حلية اهل الجنة والثاني حلية اهل النار . وفي حديث أبي هريرة عند أحمد وابي داود النهي عن حلقة الذهب وسوار الذهب وفيه : « ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً » .

وجملة القول انه ثبت في الصحيح النهي عن الأكل والشرب في اواني الذهب والفضة مع الوعيد والنهي عن التختم بالذهب ، وفي حديث مسلم انه شبهه بجمرة من نار ولم اره في المنتقى . واما مذاهب العلماء فقد حمل الاقلون النهي على التزيه لا التحريم ، وذهب داود الى تحريم الشرب في اواني النقدين وإباحة ما عداه من أنواع الاستعمال . وقاس كثير من الفقهاء غير الأكل والشرب عليها حتى حرّم الشافعية اتخاذ الاواني ولو لم تستعمل .

فان جعلوا هذا النهي عن الحرير الخالص وعن الاكل والشرب في أواني
النقدين تعبيراً امتنع القياس على ما ورد به النص الصحيح وان قالوا أن له
علة ترجع لمصلحة الناس في معاشهم وأخلاقهم فلم نبحت فيها .

اختلفت النصوص والآراء في علة النهي عن لبس الحرير والمعصر بألفاظ
تفيد عموم النهي حتى للنساء مع ثبوت لبس النبي ﷺ السندس والديباج
الذي أهداه اليه اكيبردومة ولبس الصحابة له ، وعن النهي عن الاكل
والشرب في آنية النقدين فقط مع حديث ابن حبان « ويل للنساء من
الاحمرين الذهب والمعصر » . وفي الصحيحين أن ابن الزبير خطب فقال
في خطبته : لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر يقول قال رسول الله
ﷺ : « لا تلبسوا الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »
وروى النسائي والحاكم ، وقال صحيح على شرطها عن عقبه بن عامر أنه
كان يمنع أهله الحلية والحرير : ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها
في الدنيا . وانما ذكرنا هذا هنا لأن له علاقة بالتعليل .

قال بعض العلماء ان العلة في تحريم الذهب والفضة الخيلاء فهو إذن كجر
الثوب لا يحرم إلا مع الخيلاء ، وقال بعضهم : ان العلة انه كسر قلوب الفقراء ،
وقال بعضهم ان العلة اجتماع هذين الأمرين وان أحدهما لا يكفي علة وهذا
هو المعتمد عند الشافعية ، وقالوا أنه يخرج به إباحة استعمال أواني الجواهر
كالزمرد والياقوت فانها مباحة إجماعاً والخيلاء فيها أظهر منها في آنية النقدين
ولكن ليس فيها كسر لقلوب الفقراء لأن أكثرهم لا يعرفها ، على أن الخيلاء
محرم في نفسه . ويفهم من كلام الفزالي علة أخرى وهي تقليل النقود
المسكوكة التي هي موازين التعامل وقضاء الحاجات وهذه العلة تظهر في
تحريم الآنية دون القليل من الحلي ، وتتطبق على حديث معاوية المبيح
لإستعمال الذهب قطعاً صغيرة في نحو حلي للنساء أو زينة في نحو سيف
ومنطقة . وقد ورد في الصحيح أنه كان لقدح النبي سلسلة من فضة وعند

أحمد ضبة من فضة . وبهذا علل الفزالي تحريم الربا وقال ان التقدين كالحاكم
فن جعلها مقصودين بالاستغلال كان كمن حبس القاضي الذي يفصل بين الناس .
هذا قول الفقهاء وأما المحدثون فمنهم من قال ان العلة في النهي عن
الذهب والحريير هي التشبه بأهل الجنة لأن الأحاديث نطقت بذلك ومنها
قوله ﷺ للابس خاتم الذهب : « مالي أرى عليك حلية أهل الجنة » رواه
أصحاب السنن الثلاثة . ومنهم من قال ان العلة للتشبه بالكفار كما في بعض
الروايات ، ولكن يعارض هذا ما ورد في الصحيح من لبس النبي ﷺ
الجنة الرومية والطبائسة الكسروية ، ومنهم من قال انه التزهيد في الدنيا
لقوله ﷺ بعد النهي « فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ولكن الله
يقول « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق
قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة (١) » والذي يفهم
من هذا ومن كل رواية فيها ما يشعر بأن النهي عن الذهب والفضة والحريير
لأنه لأهل الجنة أن المراد به النهي عن المبالغة في الترف والنعيم الذي
يفسد بأس الأمة ويصرف همها الى اللذات والانتعاش في النعيم حتى تهمل
أمر الدين ، وتكون طعمة للطامعين ، لا مجرد الزهد في الزينة . فالترف
هو الذي أهلك الأمم ودمر القرى وهو علة الظلم والفساد ومثار الشحنة
والفتن وسبب الاعتداء والحيانة وهو يختلف باختلاف أحوال الامم قرب
شيء يعد من الامور العادية عند قوم وهو عند آخرين غاية السرف والترف
ولا شك ان لبس الحريير المصمت والاكل والشرب في أواني الذهب والفضة
هو غاية ما ينتهي اليه الترف والسرف في كل زمان ومكان لا تختلف
الاعصار والأحوال إلا في الصنعة فيه وتظهر هذه العلة في النساء كالرجال
كما فهم بعض السلف . إذا وصل الى حد السرف ، وإذا صح أن هذا
هو العلة وأن النهي ليس تعبدياً كان ما عساه يعرض للانسان من أكل أو
شرب في آنية الذهب والفضة عند كافر وكذا غير كافر فيما يظهر غير

(١) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

محرم وكان قياس الفقهاء غير الاواني عليها وقياس الاتخاذ على الاستعمال صحيحاً لاسيما في حالة فقر الامة . والعمدة في معرفة الترف في الجزئيات ترتب الضرر في الامة عليه بفشو استعمالها سواء كان في أمر المعاش أو في الاخلاق فالمسألة تسمى في عرف هذا العصر أدبية اقتصادية .

وقد بحث علماء الاقتصاد السياسي في استعمال ماعون الزينة وأثاثه ورياشه هل هو ضار بالامة أم نافع فرجحوا أنه نافع ، لأنه إذا لم يتنافس الاغنياء في ذلك يجتمع أكثر المال عند فئة من البارعين في الكسب ويقع باقي الأمة في مهواة الفقر والموز ، وإذا كان للاغنياء تناقص فيما وراء الحاجيات مما ذكر (وهو ما يسمونه الكاليات وسماه الشاطبي في الموافقات التحسينيات) يفتح بذلك أبواب كثيرة لارتزاق الفقراء والمتوسطين منهم .

وإذا تبين بالاختبار ان استعمال كذا وكذا من الذهب والفضة والحريز لا ينافي الاقتصاد بل تقتضيه مصلحة الامة في مجموعها لم يكن وراهه إلا رعاية الاخلاق ، فإذا كان استعماله غير مؤثر في فساد الاخلاق وضعف بأس الامة فلا بأس به وإلا وجب اجتنابه . ويختلف هذا في الافراد باختلاف نياتهم ومقاصدهم وما يعرفونه من تأثيره في أنفسهم . ولعله لا يوجد ضابط للضار والنافع في الامة مثل حديث معاوية السابق في القلة والكثرة وحديث ابن عباس ومذهبه في الحريز .

والخلاصة ان نص الشارع صريح في النهي عن الحريز الخالص إلا الحاجة لبساً وجلوساً عليه . وأباح أنس وابن عباس الجلوس عليه . وقال الفقهاء أي بلا حائل ، فان كان هناك حائل كالنسيج الابيض الذي يوضع على الكراسي والارائك فلا بأس عندهم . وعن الاكل والشرب في أواني الذهب والفضة والتختم بالذهب على ما فيه ، وأن بعض الفقهاء حملوا ذلك النهي على الكراهة دون التحريم ، والجماهير حملوه على التحريم ، وأن داود خصه بالشرب وأكثر المحدثين بالأكل والشرب وعامة الفقهاء حرموا كل استعمال إلا نحو

ضبة يصلح بها إثناء . وان الاحتياط أن يحتنب المسلم ما ورد به النهي الصريح
ويراعي المصلحة فيما وراء ذلك بحسب اجتهاده مع الاخلاص والله أعلم .

٧٧

لبس الزوج الذهب حال العقد هل يبطله^(١)

الحاج وان أحمد في (سننفاوره) : ما قولكم إذا لبس الزوج الذهب
والفضة والحرير في حال العقد هل يصح النكاح أم لا ؟ وهل توبته في تلك
الحالة كتوبة الولي فلا يحتاج فيها الى مضي سنة أو لا بد منه حتى يصير
كفوؤاً للغيبة وهل يجب على من حضر من الشاهدين وغيرها إنكاره ؟ وهل
يفسقوا بتركهم ذلك أم كيف الحكم ؟

ج- الظاهر من السؤال أن السائل شافعي المذهب ، لأن الشافعية
هم الذين يشترطون عدالة الولي والشاهدين لصحة العقد ويكتفون بتوبة
الولي في المجلس ولا يميزون شهادة الفاسق إلا بعد توبته بسنة يستقيم فيها
حاله ، يسمونها مدة الاستبراء ، ولكنهم لم يشترطوا عدالة الزوج وإلا لامتنع
التزوج على الفاسق عندهم ، ولكن الفاسق لا يكون كفوؤاً للتقية المغيبة
ولذلك يشترط في صحة عقده عليها رضاها ولو بكرأ والمزوج الاب ،
فان رضيت ورضي الولي صح العقد . وأما فسق الشهود بترك الانكار على
لابس الذهب والفضة والحرير سواء كان الزوج أو غيره فلا يتحقق إلا إذا
كانوا يعتقدون ان هذا محرم كبير وتعين الانكار عليهم وعلموا أن اللابس
لا عذر له ، ومن الاعذار الصحيحة عندهم أن يكون مقلداً لبعض
القائلين بالحل بمن يعتد بقولهم ، وقد مر الخلاف في ذلك في جواب
السؤال السابق .

(١) التارج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

اشترط الولي في النكاح^(١)

أ. م. المدرس في (القاهرة) : لقد أنصفتم فيما كتبتموه في مقالة (الاولياء والكفاءة الخ) إذ اقتصرتم فيها على ما ورد في الكفاءة من الاحاديث مع بيان مذهب الحنفية في ذلك وتركتم الحكم للرأي العام ، وإنما نود أن تبينوا لنا رأيكم في وجوب اشترط الولي أو عدمه مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة كما هي طريقتكم مع بيان حكمة الشريعة في ذلك بتفصيل كاف وبيان شاف لا زال مناركم هادياً ، وعلمكم نافعاً كافياً .

ج - الذي يفهم من القرآن العزيز وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومضت به السنة ونقل عن جماهير الصحابة ولم ينقل عنهم خلافه أن الولي هو الذي يزوج وأنه لا بد منه ان وجد وأن الانثى لا تزوج نفسها ولكن ليس للولي أن يزوجها بدون رضاها واكتفى الشرع بسكوت البكر لحياؤها واشترط أمر الثيب للولي ، وبذلك أعطى النساء حقاً لم يكن لهن في غير هذه الشريعة العادلة ، وجعل الرجال قوامين عليهن مع العدل والشفقة وعدم الإكراه حفظاً لنظام البيوت وجمعاً بين مصلحة الرجال والنساء واليك الدلائل .

قال تعالى « وانكحوا الأيامى منكم »^(٢) وهو خطاب للرجال الذين يولون العقد .

وقال تعالى مخاطباً لعموم المكلفين : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٥٧ - ٤٦٢ .

(٢) سورة النور رقم ٢ الآية ٣٢ .

فلا تمضون أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف،^(١) فالآية صريحة في نهي الأولياء عن عضل الثيب، ولا يملك العضل إلا من بيده عقدة النكاح، ومن زعم أن الخطاب بالنهي للأزواج نرد عليه بالسياق وبما أخرجه البخاري وأصحاب السنن وغيرهم بأسانيد شتى من حديث معقل بن يسار قال: كانت لي أخت فلثاني ابن عم لي فأنكحتها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهويتها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له: بالكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ثم جئت تحطبها والله لا ترجع إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله هذه الآية. قال فقي نزلت فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه. وفي لفظ، فلما سمعها معقل قال سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال أزوجك وأكرمك، ولو كان لها أن تزوج نفسها لفعلت مع ما ذكر من رغبتها. ثم إن الآية إنما حرمت العضل على الولي ولو أراد الله أن لا يحمل للولي حقاً على الثيب لنزلت الآية في بيان أن لهن أن يزوجن أنفسهن. ولا يقال أنها خاصة بتحريم العضل عن الأزواج السابقين، لأن العبرة بالعموم لا سيما مع اتحاد العلة المشار إليها في تنمة الآية وهي قوله تعالى وذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون^(٢) فانها تشير إلى مراعاة المصالح في هذه المعاملات ولا تجعلها أموراً تعبدية، ومصصلحة المرأة في العودة إلى زوجها الأول مع التراضي كما إن مصلحتها أن تتزوج مطلقاً، فالعضل محرم على كل حال وهو لا يتحقق إلا إذا كان الولي هو الذي له حق التزويج برضاها.

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٢.

(٢) نفس المصدر.

وقال تعالى : « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير » (١). الظاهر ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، وهو مروى عن ابن عباس وعائشة وطاوس ومجاهد وعطاء والحسن وعلقمة والزهري ولكن روى ابن جرير وغيره في المرفوع انه الزوج وفي اسناده مقال وإن حسنوه . ولم يذكره السيوطي في أسباب النزول ، ولم نرجح الأول عليه لهذا ولكن للسياق ، فانه يقول للازواج إذا طلقتم قبل الدخول فمليكم أن تدفعوا نصف المهر المفروض ، إلا إذا سمحت المقود عليها بذلك بنفسها أو سمح وليها به وليس يظهر أو سمح الزوج به لأن الزوج هو المكلف بالدفع . وإنما قال به قوم وأولوه لأن من قواعدهم أن الولي لا يملك التصرف بمال موليته ولذلك خصه بعض من قال انه الولي بالمطلقة الصغيرة ، وفاتهم ان المذاهب لا يصح أن تقيد القرآن ولا أن تخصصه . على أن الجمع بين الآية وبين قاعدتهم سهل ، وهو أن يحمل على عفو وسمح يعلم به الولي رضاها أو بعوضها عنه مثله أو خيراً منه إذا رأى ان اللائق به أن لا يأخذ من الزوج شيئاً لأنه لم يدخل بها . وقد رأيت ان الآية تحث على هذا العفو لأن المأخوذ في هذه الحالة يثقل على النفوس من الجانبين ، الزوج يراه كالغرامة ، والولي والزوجة يريانه كالصدقة . ومن نظر في التعامل والآداب الاسلامية يرى ان ما جرى عليه المسلمون من إمضاء الولي أمثال هذه الامور وعدم حضور البنت المطلقة الى مجلس الطلاق وتصريحها بعفو أو مباشرتها لقبض ، ومن اتفاق الناس على ان هذا لا يليق بها ، ومن التسامح بين الأولياء والبنات لاسيما إذا كان الولي أباً أو جداً - كل ذلك من العمل بأداب القرآن وفضائل الاسلام . وهناك آيات أخرى كآية النساء

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٧ .

« ولا تمضون » (١) وآية البقرة « ولا تكفوا المشركين » (٢) خاطب الرجال لأنهم هم الذين يزوجون ولم يخاطب النساء بذلك قط .

وأما الحديث فقد روى أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح الإيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن » ، وهو يفهم ان حق مباشرة العقد للرجال ولكنه أوجب أن يكون برضى النساء ، فالثيب لا بد من أمرها صريحاً ويكتفي أن يستأذن البكر فتسكت ولذلك قالوا : يا رسول الله وكيف أذنها ؟ قال : « أن تسكت » . وهذا أصح حديث في الباب ، اتفق عليه أهل الصحيح . وهو يدل على ان من الآداب الاسلامية أن تصرح البكر بطلب الزواج لأنه لا يليق بالحياة الاسلامي الذي هو فخر لها وهي لا تعرف الرجال فليعقل هذا من يقولون أن الشريعة أعطت للبنات الحق في أن تزوج نفسها بدون رضا أبيها أو غيره ، فلا يصح أن يقال ان ذلك مخالف للآداب الدينية . وفي حديث عائشة المتفق عليه قالت : قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت : ان البكر تستأمر فتستحي فتسكت . فقال : « سكاتها أذنها » . وفي رواية « إذنها صماتها » . وهذا الاستفهام من عائشة يدل على أنه لم يكن يعمد في ذلك العصر أن يزوج المرأة غير وليها ، وكأنهم رأوا من الغريب أن تستأمر في ذلك .

وقالوا : ينبغي أن تعلم البكر ان سكاتها إذن . ولا ينافي هذا حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها » لأنه يحمل على انه لا

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢١ .

يزوجها إلا بأمر صريح منها ، جماع بين الأخبار الماضية والآتية ، وموافقة للكتاب ، وأنه لا يصح العقد إلا بذلك ، وأما البكر فيجب استئذانها ولو زوجها بدون أذنها ، يكون العقد موقوفاً على إجازتها ، ويدل على ذلك في الموضعين ما تقدم في الجزء العاشر من حديث عبدالله بن بريدة وأن النبي ﷺ جعل أمر الفتاة لها ، فأجازت عقد أبيها وتزويجه إياها . وحديث خنساء بنت خدام الانصارية ، وهو ان أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردت نكاحها . رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن .

وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » رواه أحد وأصحاب السنن إلا النسائي ، وكذلك ابن حبان والحاكم وصحبه ، وذكر له الحاكم طرقاً ، وقال : قد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش . ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً ، فلا يضر مع هذا ، وما سيأتي الاختلاف في وصله وإرساله .

وعن عائشة ان النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . رواه الذين رووا ما قبله ، وحسنه الترمذي منهم ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم ، وأعلوه بانكار الزهري له وأي مانع من نسيانه إياه ، وقد رواه عن ابن جريح عشرون رجلاً . ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ « لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له » .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ، وقال الحافظ بن حجر : رجاله ثقات . وروى الشافعي والدارقطني عن عكرمة بن خالد ، قال : جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير زوي ، فأنكحها . فبلغ ذلك عمر فجلد النكاح والمنكح ، ورد نكاحها . وقد نقل بطلان العقد بغير ولي عن علي وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة ، وهؤلاء أعلم الصحابة . وقال الحافظ ابن المنذر : انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . فتبين ان الكتاب والسنة وعمل الصحابة وأقوالهم ، وان شئت قلت كما يقول الفقهاء إجماعهم على ان النكاح لا يصح بدون ولي ، وجرى على هذا سلف الأمة وخلفها عملاً حتى الحنفية الذين رووا عن أئمتهم في المسألة روايتين ، ظاهر الرواية ان فكاك الخثرة العاقلة البالغة ينعقد برضاها ولو بدون ولي . قال في الهداية : وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد بدون ولي ، وعن محمد ينعقد موقوفاً ، وقولها هو الموافق للأحاديث : فهل يصح ان يترك الحنفية هذا القول عندهم المؤيد بما رأيت من النصوص وعمل الصحابة ، لأجل تلك الرواية المخالفة لذلك؟ تأمل وأنصف .

هذا هو شرع الله في المسألة ، وحكته ظاهرة ، وشرحها بالتفصيل يتوقف على إعادة ما كتبناه غير مرة في استقلال النساء وولاية الرجال عليهن . ونقول هنا بالإيجاز : ان النساء كن قبل الاسلام ، كالعبيد والماعون عند العرب وغيرهم ، فرفعن الله الى مساواة الرجال في الحقوق والتصرف في الأموال ، ولكنه جعلهن تحت ولاية الرجال ، ولم يعطهن تمام الاستقلال ، فأرجب أن يكون للمرأة قيم يسوسها ، ولكن ليس له أن يتصرف في مالها ولا في نفسها ، بدون أذنها ورضاها بالمعروف . وهذا

القيم هو الأب ثم الأقرب فالأقرب من محارمها حتى تتزوج ، فيكون الزوج هو القيم والرئيس عليها ، فليس لها ان تنفصل من البيت موقتا يسفر بعيد بدون ذي محرم ، وليس لها ان تنفصل منه بالمره بالزوج ، بدون إذن الأقرب فالأقرب من قوام البيت ، فلا بد من اتفاقها مع وليها في إنفاذ هذا الأمر الذي همه وهما ، لأنها خلقت للقيام بأمر بيت ، فاذا طلقها الزوج ، فانها تعود الى بيت الولي ، فلا بد أن يكون للولي يد في اختيار الزوج لها ، لئلا يلحقه من سوء اختيارها أذى او عار . ولأنه أعرف بأحوال الرجال منها ، وأبعد عن الهوى في الاختيار ، ولأن من مقاصد المصاهرة ، التآلف بين البيوت (العائلات) والعشائر ، وانفراد المرأة باختيار الزوج ينافي ذلك ويكون سبباً للعداوة والبغضاء . ولأنه ليس في اتفاق الولي معها ، على انتقاء الزوج وتولية العقد عنها أذى هضم لحريتها ، بعدما علم من اشتراط رضاها - ولهذا المعنى ورد في الأحاديث أيضاً ، طلب استئذان الأم والعلم برضاها - وما علم من تحريم العضل أي الامتناع من تزويجها بمن يلقى بها ، ويرجى أن يحسن عيشها معه ، كما نطقت به النصوص السابقة . واذا اتفق أنها اذا أرادت زوجاً لم يردده هو بلا عذر ، ككونه غير كفؤ يلحقه به العار هو وبيته ، فقد جعل لها الشرع مخرجاً برفع أمرها الى الحاكم . فتبين بهذا ان اشتراط الولي مع رضی الزوجة في العقد ، هو الذي يتم به نظام البيوت ويليقي بكرامة النساء والرجال معاً ، وان الخروج عنه خروج عن الشريعة والمصلحة جميعاً . وأي فساد في العائلات أكبر من خروج العذارى من بيوتهن وعدم عودتهن اليها ، لاختيارهن أزواجاً يعقدن عليهم ، ويدعن آباءهن وأهلن في حيرة واضطراب ، ويوقعن بينهم وبين الزوج وأهله العداوة والحصام ، وقد أشرنا الى اشتراط الولي في مقالة الكفاءة ، وهذا تفصيله ودليله والله اعلم حكيم !

زواج الشيعي بالسنية^(١)

ز. ف. في (القاهرة) : هل يجوز للسنية أن تتزوج بشيعي أم لا ؟

ج - قد علم مما ذكرناه في جواب سؤالك السابق وما قبله أن هذا جائز ، وذلك أن أهل السنة يتذكرون من مناقبهم التي يفضلون بها سائر أهل المذاهب الإسلامية ، أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة ، وإن كفرهم متأولاً ، وقد صرحوا بصحة إيمان الشيعة ، لأن الخلاف معهم في مسائل لا يتعلق بها كفر ولا إيمان ، قال شيعي مسلم له أن يتزوج بأية مسلمة . وإذا نظرنا إلى ما أصاب المسلمين من التأخر والضعف بسبب العداوة المذهبية ، وأننا في أشد الحاجة إلى التآلف والتعاطف والاتحاد يتبين لنا أن مصاهرة المخالف في المذهب ضرورية في هذه الأيام التي أحسن المسلمون فيها بخطأهم السابق في التنافر والتباعد ، لأن المصاهرة من أعظم أسباب الاتحاد .

تعدد الجمعة وإعادة الظهر^(٢)

السيد محضار بن حسن في (سنفاقورة) :

ما قولكم دام بقاءكم فيما هو الجاري ببلد سنفاقوره من تعدد الجمعة فيها في نحو أربعة عشر مسجداً ، مع ما تعلمون من قول متأخري

(١) التاراج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٦٣ .

(٢) التاراج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٦٢ - ٤٦٣ .

الشافعية في تعددها على هذا النحو . ولكن هل يجوز الانكار على من اقتصر على صلاة الجمعة ولم يصل بعدها الظهر ، ويباح ثلثه والاستخفاف به أم لا ؟

ج - ان الشافعية يشترطون لوجوب إعادة الظهر ، أن يكون تعدد الجمعة لغير حاجة ، بأن يكون بعض هذه المساجد كافياً للمصلين . وإذا كانت هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لم يرد فيها نص عن الشارع فلا يجوز ان ينكر فيها على من لم يصل الظهر بعد الجمعة ، وتجعل سبباً للتنازع بين المسلمين . ودليل الشافعية على إعادة الظهر ضعيف جداً ، وإن كان ما فهموه من قصد الشارع ، اجتماع الناس والحرص على عدم تفرقهم صحيحاً ، فان هذا لا يقتضي ان يطالبوا بفريضتين في وقت واحد . فاذا قلنا بالتقليد ، فلا يجوز للشافعي أن ينكر على من اتبع غير مذهبه ، لأن جميع الأئمة على هدى من ربهم ، وإذا اتبعنا الدليل وقوته ، كان لنا أن ندعو الشافعية الى ترك إعادة الظهر ، ولكن بالتي هي أحسن . ولا يجوز لمسلم أن يهين مسلماً او يثليه لأجل الخلاف في أمثال هذه المسائل الظنية والله أعلم وأحكم .

٨١

الذكر مع النطق باسم العدد^(١)

ومنه : ما قولكم فيما صرح به كثير من المتأخرين من ان من قال في الصلاة هكذا : سبحان ربي العظيم ومحمده ثلاثاً . بلفظ ثلاثاً لا بتكرير التسبيح حصل له كمال السنة ، وكذا لو قال بعد المكتوبة :

(١) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

سبحان الله ثلاثاً وثلاثين ، الحمد لله كذلك ، الله أكبر كذلك ، بهذا اللفظ حصل له الفضل الموعود . وان قال : سبحان الله مئة ألف مرة ، يحصل له ثواب من كررها مئة ألف مرة . وما توسط به بعضهم فقال له أجر أكثر من قالها بدون لفظ العدد ، لكنه دون أجر من كرر العدد . وقد خالف هذا بعض من حضر قراءة عبارات المصنفين المذكور فحواها ، فقال : ان النبي قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وما بلغنا أنه ألحق ثلاثاً بشيء من أذكار الصلاة ، بل أمر بتكرير الأذكار . ولم يفهم أحد من الصحابة ما فهمه هؤلاء المصنفون ، فمن أدخل في الصلاة ما ليس فيها ، فقد عصى وتلاعب وابتدع . أما في غير الصلاة فما ورد على النبي ﷺ نحو سبحان الله ، وبجمده عدد خلقه الخ ، فلا شك ان فيه فضلاً كبيراً بموجب الوعد ، وليس لنا أن نقيس عليه ، وذكرنا احتجاجاً ورداً على ما احتج به المخالف ، لا حاجة الى تسطيره لكم ، وقد أحببنا استجلاء الحقيقة منكم فأفيدونا ولكم الفضل .

ج - ما قاله هذا للمعرض على المؤلفين هو الحق ، وكلامه كلام فقيه في الدين . وقد ضرحنا في المنار مراراً بأن العبادات لا قياس فيها . والمعجب من هؤلاء المصنفين يمنعون الاجتهاد بمعنى الاستدلال على الأحكام وفهم الكتاب والسنة ويبيحون لأنفسهم الاجتهاد بالتلاعب في الدين وتغيير بعض أحكامه والزيادة والنقص من عباداته مع اكمال الله إياه . فقولهم يكتفي في اذكار الصلاة المكررة التلطف باسم العدد يقتضي إذا سلم أنه يجوز لنا أن نغير الأذان بأن يقول المؤذن : « الله أكبر أربع مرات أشهد أن لا إله إلا الله مرتين » ، وهكذا بذكر لفظ العدد ، وما هو إلا قياس شيطاني يراد به إفساد الدين فهو قول باطل لا يلتفت اليه . أما قول الذين سميتهم متوسطين فهو ليس بشيء أيضاً وان كان لا يبلغ فساد الاول وقبحه ، فان ذكر لفظ العدد لغو ليس له أثر في النفس ، فنقول أنه مفيد بأثره ولم يعد عليه

الشارع بشيء فنقول اتنا نسلم به تعبداً ، وليس هو من قبيل : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، فان هذه الصيغة وأمثالها كقولك : الحمد لله عدد نعم الله ، لها أثر في النفس بما فيها من الاعتراف بكثرة النعم وتذكرها بجملة واعترافك باستحقاق المنعم بالحمد عليها ، وإنما كان الذكر عبادة باعتبار ماله من مثل هذا الاثر في النفس ، ولا ثواب عليه من حيث هو حركات في اللسان وكيفية في الصوت ، وإنما الثواب عليه بما ذكرنا من تأثيره في النفس ، فان ذاكر الله مع هذا الحضور ينمو الإيمان في قلبه وبصير كثير المراقبة لله تعالى ، وذلك أعظم رادع عن الشرور والرزائل ، ومرغب في الخيرات وأعمال الفضائل ، والمراقبة تثمر الحشية كما ان الذكر يثمر الانس بالله تعالى أيضاً ، وناهيك بذلك سعادة لا يعرفها إلا من شرح الله صدره للاسلام ، فهو على نور من ربه . ولهذا المعاني قوبل الذكر بالغافل فكان ضده وإنما موضع الغفلة القلب فهو موضع الذكر ايضاً وإنما اللسان محرك لقلب المتدبىء وضعيف الإيمان ، كما ان القلب هو المحرك للسان المؤمن الكامل . بل الذكر في الاصل هو ذكر القلب ومنه التذكر والذكرى ، والاقوال التي تكون سبباً لذكر القلب تسمى ذكراً مجازاً . ولو كان ذكر اللسان مفيد بذاته لكان قول : لا إله إلا الله ، بمن لا يفهم معناها او لا يعتقد نافعاً والامر ظاهر لا يحتاج الى زيادة إيضاح .

بلوغ الدعوة لكفار العصر^(١)

محمود أفندي ناصف الصراف بسكة الحديد السودانية في (حلفا) :
ذكرتم في الجزء السابع^(٢) ان « كل من بلغته دعوة النبي ﷺ على وجه

(١) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٢) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٤٩ - ٢٥٣ .

صحيح فلم يؤمن به عناداً للحق فهو خالد في النار ، وهذا يستلزم أن تكون الدعوة في زمن رسول الله ﷺ إذ كان يدعو المشركين للإسلام ، ويفرض عليهم الجزية أو الحرب في حالة إباءهم ، كما هو وارد في القرآن ومذكور في التاريخ . فما حكم من تبلفه الدعوة بلاغاً شرعياً من القوم المتأخرين ، وكيف حالهم في الآخرة عند الله وهم لم يدعوا للإسلام ، ولم تبلفهم الدعوة على الوجه الشرعي الصحيح ؟

ج - ان دعوة خاتم النبيين عامة فحكما واحد في زمنه وفي كل زمن بعده الى يوم القيامة ، فمن بلفته على وجه صحيح يحرك الى النظر فلم ينظر فيها ، أو نظر وظهر له الحق فأعرض عنه عناداً واستكباراً ، فقد قامت عليه حجة الله البالغة ولا عذر له في يوم الجزاء إذا لم يرتق روحه ويزك نفسه بها ليستحق رضوان الله تعالى ، ومن لم تبلفه بشرطها أو بلفته ونظر فيها باخلاص ولم يظهر له الحق ومات غير مقصر في ذلك فهو معذور عند الله تعالى ، ويكون حاله في الآخرة بحسب ارتقاء روحه وزكائها بعمل الخير أو تسفلها ودنسها بعمل الشر . والخير والشر معروفان في الغالب لكل أحد لا يكاد يختلف إلا في بعض دقائقهما وينا سعادة من يتحرى عمل كل ما يعتقد خيراً واجتناب كل ما يعتقد شراً .

وما ذكر في السؤال من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرض على المشركين الجزية أو الحرب ، غير صحيح ولا هو في القرآن ولا في التاريخ بل سهو من السائل ، فانه ﷺ دعا مشركي العرب الى الاسلام بالحجة فعاندوه وآذوه وأخرجوه من وطنه ، ثم صاروا يؤفون في مهاجره ويكرهون إتباعه على الشرك ويصادرونهم في أموالهم ، حتى إذا أقدره الله تعالى على الدفاع انشأ يجاهدهم حتى اظفره الله تعالى بهم ، ولم تضرب الجزية على احد من المشركين بل هي خاصة بأهل الكتاب ومن في حكمهم كالمجوس ،

لأن لهم أدياناً تعرفهم بالله وتأمروهم بالخير وتنهاهم عن الشر ، وإن ما زجتها
نزغات الوثنية ونال منها التحريف والتأويل ، حتى ضل أهلها عن
سواء السبيل .

إرادة الله وكسب الإنسان^(١)

أمين أفندي محمد الشباسي بككة حديد (سواكن) : كنت أتحدث مع
بعض أصدقائي في أحوال المسلمين من حيث ميلهم إلى الشر أكثر من
الخير وتقننهم في المعاصي ، وعدم ميلهم إلى ما فيه خيرهم الدنيوي
والآخروي فقال : يا أخي هذه إرادة الله بنا . فقلت له : إن هذا شر
والله لا يريد الشر وكيف يريدنا لنا دون غيرنا ؟ فقال : اننا نستحق
ذلك في علمه أزلاً فهذه إرادته . فقلت : إن هذا باطل فقد بين الله لنا
طريقي الخير والشر في القرآن ، وجعل لكل سلوك جزاء ومنحنا العقل ،
لأجل أن نميز بينهما ، فإذا أسأنا استعمال ما وهب لنا من القوى والهداية
كنا أشقياء في الدنيا والآخرة ، وإذا أحسنا استعمالها كنا سعداء فيها ،
ولكننا أسأنا الاستعمال ، وصرفنا قوانا الحسية والعقلية إلى الشر . فقال :
من الذي صرف قوانا العقلية نحو أحد الأمرين ؟ فقلت له : الحواس وما
عندنا من الجزء الاختياري . فقال : ان العقل أكبر شيء في الإنسان
وبأقي الحواس دونه ، فلا يصح أن تتغلب عليه بل الله عز وجل هو الذي
حوّل قواك نحو إرادته ، فلا يقع في ملكه إلا ما أراد وأرضاه . ثم
قرأ هذه الجملة وادعى أنها آية من القرآن وهي : « انه لا يصدر عن أحد
من عبده قول ولا فعل ولا حركة ولا سكون إلا بقضائه وقدره » ،

(١) المنازح ٧ (١٩٠٤) ص ٤٦٦ .

ولم أقف عليها في المصحف ، فهل هي من القرآن . وفي أي سورة هي وهل بما قاله صحيح ؟ وإذا كان كذلك فكيف يكون المذاب ؟ نرجو الفصل بيننا بما أطلعك الله الخ . اه بتصرف يسير ؟

ج - أما العبارة فليست من القرآن حتماً ، وعجبنا كيف نخفي ذلك عليكم والمصحف في أيديكم ، على ان نظمها يخالف لنظم القرآن ، وأزيدك ان لفظ القضاء لم يرد في القرآن ، لا معرفاً ولا مضافاً ولا مجرداً ، وأما المسألة المتنازع فيها فكل منكما اخطأ في بعض قوله فيها ، وأصاب في بعض ، وكلامك أقرب الى الحقيقة ، وكلامه أميل الى التصورات النظرية . فقولك ان الله لا يريد الشر مبني على ان الارادة بمعنى الرضى ، وذلك غير صحيح ، وانما الارادة هي ما يخص الله به الممكنات ببعض ما يجوز عليها من الأمور المتقابلة . وقوله : انه لا يقع في ملكه إلا ما أراه ورضيه غير صحيح في الرضى ، فان الكفر يجري في ملكه ، وقد قال في كتابه : « ولا يرضى لعباده الكفر »^(١) . ومن هنا تعرف ان فرقاً بين الارادة والرضى .

وحقيقة القول في المسألة ان الله تعالى خلق الانسان وأعطاه القوى البدنية والنفسية والحواس الظاهرة والباطنة ، وأقدره على الأعمال النافعة والضارة ، وهداه الى التمييز بينها بالمشاعر والعقل والدين ، فهو يربي نفسه وعقله بكسبه . وأعماله الاختيارية تابعة دائماً لأفكاره العقلية وأخلاقه ووجداناته النفسية ، فهي كسبية تتبع كسبياً فيها فسد التعليم والتربية كانت الأعمال قبيحة ضارة ، ومهما صلح التعليم والتربية ، كانت الأعمال صالحة نافعة حتماً . هذا ما نشاهده من سير الانسان منفرداً ومجتمعاً فهو قطعي لا يقبل النزاع . وقام الدليل العقلي على ان هذا النظام

(١) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٧ .

الكامل في الإنسان ، هو من مبدع الكائنات كلها ، ولا تتأني بين الأمرين . والبحث عن كيفية تعلق قدرة الله وإرادته في إقامة الإنسان او غيره من الكائنات ، على ما هو عليه صفة من العقل وبدعة في الدين . أما الأول : فلأن العقل لا يقدر على اكتناه سر الإبداع والتكوين ، وأما الثاني : فلأن الشرع نهانا عن الخوض في القدر ، لأنه فتنة تشير الشكوك وتجبر الى الكفر وينتهي الأمر بصاحبها الى أن يبرىء نفسه من ذنبه وتقصيره ، ويرمي ربه عز وجل بذلك « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم »^(١)

وغداً يمتب القضاء ولاعد رلعاص فيما يسوق القضاء

٨٤

الشفاعة والأنداد^(٢)

الشيخ أنور محمد يحيى شيخ عزب في (التبعة الجديدة - من الشرقية) : يفهم من عبارة المنار في الجزء التاسع^(٣) ، أن الأنداد على قسمين قسم يطلب منه أن يشفع عند الله تعالى وصرحتم بأن الشفيع يكون ندأ ، لأنه يستنزل العمل بالاستقلال ، وقسم يطلب منه من يشفع عن رأيه ويحوله عن إرادته ، فالذي يفهم من هذا التصريح أن الذي يجب اعتقاده عدم الشفاعة عند الله تعالى مع أن الله قال في كتابه العزيز : « من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه »^(٤) وقال : « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى »^(٥) وقال اللقاني في جوهرته :

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٣٠ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٢١ - ٣٣٧ .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٥ .

(٥) سورة الانبياء رقم ٢١ الآية ٢٨ .

وواجب شفاعته المشفع محمد مقدماً لا تمنع
وغيره من مرتضى الاختيار يشفع كما قد جاء في الأخبار

فهل يوجد نص في وجود الشفعاء ؟ أرى من حضرتكم بيان هذا
الموضوع على لسان مناركم ، جعلكم الله ملجأ لكل قاصد ، ونجح لكم
المقاصد .

ج - قد سبق لنا في المنار بيان حقيقة الشفاعه ، وان من الآيات
الكريمة ما ينفي الشفاعه قطعاً كقوله تعالى : « ولا خلة ولا شفاعة »^(١)
وقوله : « ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع »^(٢) ، ومنها ما هو ظاهر
في جواز الشفاعه باذن الله لمن ارتضاه وهي ليست نصوصاً قطعية في
وقوعها . وأما الأحاديث فهي صريحة في ثبوت الشفاعه في الآخرة ،
وهي آحاد لا يؤخذ بها وحدها في العقائد . ويمكن حمل الآيات النافية
للشفاعة والتي تحكيها عن عقائد المشركين في معرض الإنكار كقوله تعالى :
« ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا
عند الله »^(٣) الآية ، على ما ينطبق على الآيات والأحاديث التي تجيزها
وتنطق بوقوعها ، فلا يكون هناك تناقض ولا تعارض . وذلك أن الشفاعه
المنفية المنوعة هي ما حكاه القرآن العزيز عن المشركين ، وهي التي بمعنى
الشفاعة عند الحكام لقضاء المصالح عند العجز عنها من طرقها وأسبابها ،
والشفاعة الجائزة خاصة بالآخرة ، وهي عبارة عن دعاء من الشافع المشفع
يأذن له به الله ويستجيبه إظهاراً لكرامة عبده الشفيع . وقد سبق في
علمه القديم وتعلقت إرادته سبحانه بأن ما به الشفاعه كائن في رفته لا

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٤ .

(٢) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ١٨ .

(٣) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

يتأخر ولا يتقدم ، فالشافع لم يغير شيئاً من علمه تعالى ، ولم يؤثر في إرادته ولم يحمله على شيء . لم يكن ليفعله لولاه .

ومن هذا التقرير يفهم ان ما عليه أكثر العامة من الاستشفاع بالأولياء وأصحاب القبور المعلومين والمجهولين ، لأجل دفع المكروه وجلب المنافع هو من النوع الأول الذي يمنعه الدين ويحل بالاعتقاد الصحيح بالله تعالى فانهم كثيراً ما يصرحون بتشبيه الشفاعة عند الباري تعالى ، بشفاعة المقربين من الملوك الظالمين لبعض المجرمين ، وتأثير شفاعتهم لهم وهذا محال على الله تعالى ، بل ان الملوك العادلين الحكماء ما كانوا يقبلون شفاعة أحد وإنما يعملون ما يعتقدون انه الحق فتأمل .

٨٥

المحرم بالرضاع^(١)

أحد أفندي المشد المحامي في (ملوي) : هل يحرم على مرتضع زواج جميع بنات مرضعته أم التي رضع معها فقط ؟

ج - من رضع من امرأة صارت أمه وحرم عليه جميع بناتها ولا يحرم على أخوته الذين لم يرضعوا منها ، واذا رضعت بنت من امرأة حرم على جميع أولاد المرأة التزوج بها ، دون سائر إخوانها اللاني لم يرضعن .

(١) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٩٩ .

الكشف ورؤية النبي ﷺ يقظة^(١)

الشيخ حاتم ابراهيم ماذون ناحية تنده التابعة (ملوي) : جرت بيني وبين بعض أهل العلم مناظرة في شأن أهل الكشف ورؤية النبي عليه السلام يقظة ، فأنكرتها مستدلاً على نفي الأول بقوله تعالى : « قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله »^(٢) وقوله : « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو »^(٣) وقوله : « عالم الغيب »^(٤) الخ . وكثير من الآيات ، وحديث عائشة المشار إليه بقوله تعالى : « ان الله عنده علم الساعة »^(٥) الآية . وما نسمعه ممن عدوا الولاية - وهي حق كل تقي - حرفة : نوع من الكهانة كما أخبر عليه السلام حينما قيل له انهم يقولون في الشيء كن فيكون ، وكما وقع له مع ابن صياد . وعلى نفي الثاني بأنه عليه السلام مدفون بحيث لو استكشف لرؤي ثامناً وحياته البرزخية لا نشعر بها فلا كلام فيها ، ويأن ذلك لو كان جائزاً لكانت عائشة التي قبره في بيتها أجدر بذلك ، ولكان من اللازم إرشاد الصحابة حينما اشتعلت بلادهم فتناً وتقاتلت أمتهم وتفرقت جماعتهم ، وبالجملة فلم يؤثر عن الصحابة والتابعين وتابعيهم أنهم رأوه يقظة . وما يزعمه أهل الطرق من أن الرفاعي قبل اليد الشريفة فليس بأول أكذوبة لهم . وادعى هو اثباتها مستدلاً بأن الكشف وقع من الصالحين الذين لا يظن فيهم الكهانة كعبد العزيز الدباغ والسيد البدوي والدسوقي وكثير من الأولياء ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نادى وهو

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٩٩ - ٥٠١ .

(٢) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٦٥ .

(٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥٩ .

(٤) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٩ . وسورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ٩٣ .

(٥) سورة لقمان رقم ٣١ الآية ٣٤ .

على المنبر يا سارية الجبل ، واني يكون ذلك بدون كشف ، وبأن الرؤية حصلت لكثير من الاولياء كما صرح بذلك الابريز ، ولا مانع من ذلك فانها من الكرامات . وزعم ان الشيخ محمد عبده ادعى ذلك . فترجو من سيادتكم تثبيتنا على أمر موافق للعقل والنقل كما هو شأنكم في تربية المسلمين .

ج - انك لست مكلفاً بأن تصدق بما ينقل من الكشف ، ومن رؤية النبي ﷺ في اليقظة . والكشف ضرب من علم الغيب في الظاهر ، وقد رأيت ما كتبناه فيه في جواب الاسئلة الزنجبارية وقبلها ، وقد وعدنا بان سنزيده تفصيلاً فانتظر ذلك . وأما الرؤية فقد كتبنا في كتابنا الحكمة الشرعية ما نقل فيه عن الصوفية والعلماء وما يحكم به العقل والدين مفصلاً في عدة كراريس ، ولعلنا نلخص ذلك في الكلام على بقية أنواع الكرامات . وإنك لتجد الآن غناء في بحث رؤية الارواح إذا راجعته في المجلد السادس^(١) . واعلم ان البحث في هذه المسألة علمي لا ديني ، إذ الدين لا يكلفنا باعتقاد ان الناس يرون الأرواح المجردة ولكن نقل ذلك عن كثير من الناس ثلة من الاولين وقليل من الآخرين ، واختلف فيه هل هو حقيقي أو خيالي وبعض الصوفية يقول أنه لا يكون في اليقظة ولكن في حال بين اليقظة والنوم . وقد سلك الافرنج له طريقاً صناعية ولكن الاستعداد له متفاوت وفاقاً بينهم وبين المتقدمين ولا يزال أمرهم فيه مبهماً كما أشرنا الى ذلك من قبل . وإذا ثبت ان لمعرفة بعض المغيبات سبباً طبيعياً وجب استثناءه من الغيب الذي استأثره الله تعالى بعلمه . ويمكن أن يقال أنه ليس بغيب حقيقي لأننا إذا قلنا ان الغيب كل ما غاب عنك كان أكثر الموجودات المجهولة غيباً ، وكان لا سبيل الى معرفة مجهول قط ، فوجب إذاً أن يراد بالغيب ما لا طريق لمعرفته بكسب البشر لا من طريق المشاعر ولا من طريق العقل والروح ، ويخرج بهذا ما يعرف الآن قبل ظهوره من الاحداث

(١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ١٩٠ - ١٩٥ .

كالانواء والزلازل بواسطة آلات طبيعية وما يعرف بالحساب كالكسوف والكسوف ويقاس على ذلك كل ماله طريق طبيعي يوصل اليه بالسير عليه ولو روحانياً . وبهذا التقرير نكتفي مؤنة البدعة في الدين ، ونقطع الطريق على الدجالين ، ولا نقطع طريق العلم ولا اجتهاد الانسان في إظهار مواهبه الروحانية .

٨٧

شرب اللبن في يوم الاربعاء وأكل السمك في يوم السبت^(١)

أحد افندي صبحي في (أشمون) : نرى كثيراً من اخواننا المسلمين (وهم العامة وقليل من غيرهم) يقولون ان شراب اللبن يوم الاربعاء وأكل السمك يوم السبت مكروه شرعاً ، وورد فيها أحاديث شريفة . وهذا الإعتقاد متمكن فيهم لا يتحولون عنه . فترجو الإفادة هل ورد فيه شيء في السنة ؟ فان لم يكن فمن أين سرى الى المسلمين ؟ ونسأله تعالى أن لا يحرمننا من وجودكم .

ج - ليس في هذه المسألة حديث مروي ، وانما سرت الى المسلمين من أهل الكتاب اليهود والنصارى ، مسألة السبت من الاولين ومسألة شرب اللبن من الآخرين . فاننا نرى طوائف منهم لا يشربون اللبن ولا يأكلونه مطبوخاً في يوم الاربعاء . وسمعت بعض العامة ينسب الى علي كرم الله وجهه انه قال : ما استمكت في سبها قط ولا استلبنت في أربعائها قط النخ . ومرادم ظاهر ، والعبارة ليست بعربية فضلاً عن كونها مأثورة عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه .

(١) النار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٠١ .

الاستشفاء بجلوس النساء والاطفال تحت المنبر وحال الخطباء

والائمة في بلاد مصر^(٢)

حامد افندي البكري في (دمياط) : دخلت مسجد شطا يوم الجمعة للصلاة فلما صعد الإمام المنبر وحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ﷺ بكى صغير تحت المنبر وصاح فشوش على الناس ، ففرع الإمام المنبر بالسيف مرات متواليات ورفع صوته بما يقول ، فلم يسكت الصغير ولم يقم أحد لأخذه . فقال الإمام : أما فيكم أحد يأخذ هذا الصغير ؟ أخرجوه ومن معه ، فقام رجل وأخذه وأخرج معه ثلاث نسوة بعد جلوس طويل انتهى بنزوله وقوله هن : والله إن لم تخرجن لأضربنكن بالسيف . فوقفت إحداهن بالصغير أمام المنبر بين الناس فقال : أخرجوها ومن معها فان هذه بدع ولا يجوز دخولهن في مساجد الله بهذا الشكل . فصاح عليه أحد سكان هذه القرية قائلاً : أنت مالك وما لها . فقال له : اسكت . فجاربه الرجل بقوله : دانت موش عالم ، هو أنت إمام والله نطلامك من هنا هي صلاتنا وراك راح تدخلنا الجنة . فنزل الإمام وقال له : صل بالناس . فتمت أنا وواحد صحابي وصالحناه ، فصعد المنبر وأردنا ملاطفة الثاني فلم يزد ذلك إلا نفوراً حتى قال : أنا مش عاوز أصلي وراك ولانا عاوز الجنة الي جاية لنا من صلاتنا وراك ، والله ما عت مصلي وراك ياراجل انت . فمانعت الخروج خوفاً عليه من ارتكاب هذا الإثم فأبى إلا تنفيذ عيئه . حصل ذلك والناس قد هاجوا وعلا ضجيجهم والإمام يقول : لا يفوتنا الصلاة فانها تمتد الى قبيل العصر ، فلما سكت الناس وصلى بهم ، فسألت عن جلوس النسوة تحت المنبر ، فقيل

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٠١ .

لي ان الصغير مريض ، والنساء يعتقدن أنه يبرأ يجلسن به تحت المنبر أثناء الخطبة . فهل أصاب الإمام في عمله أم أخطأ ؟ وما جزاء هذا الإثم وما رأيكم في هذا الاعتقاد ؟ وهل ورد أن يكون للمنبر بابان متقابلان كما تمهدون في المنابر ؟ أفيدونا أفادكم الله .

ج - أصاب الإمام في منع النساء والأطفال ، من القعود تحت المنبر للاستشفاء ، وخطأ ذلك الجاهل المعارض له ، وما قاله يشبه أن يكون هزءاً بالدين واستخفافاً واحتقاراً للجنة . ولبعض الفقهاء كلام في تكفير من يستهزئ بالعبادة او بالجنة او النار ، واذا لم يكن مثل هذه الأقوال مما يرتد به المسلم ، فهو مما لا يصدر عادة عن عارف بالدين ، يدعن له ويحترمه . وأكثر هؤلاء المقلدين ، لا سلطان للدين على عقولهم وقلوبهم ، وإنما يصلي أحدهم لأنه تعود على هذه الحركات التي يسمونها صلاة ، فاذا عارض الصلاة هواه او غضبه ، تركها بلا مبالاة . وينبغي للناس احترام إمامهم وخطيبهم ما داموا راضين بإمامته ، ولكن الأحكام هم السبب في احتقار الناس لأئمة الصلاة والخطباء ، لأنهم يمهدون بهذا المنصب الذي هو من مناصب ورثة الأنبياء الى الفقراء الجهلة ، ولو جعلوهم من العلماء المدرسين ، وجعلوا رواتبهم كافية مانعة من احتياجهم الى الطمع في الصدقات ، لاحترمهم الناس وكان في احترامهم إعلاء لشأن الدين . ألا ترى ان ذلك الأحمق قد أنكر على الخطيب ، وأظهر احتقاره وعدم العمل بما أمر به ، محتجاً عليه بأنه غير عالم . ومن تدبر أمثال هذه الوقائع ، يتجلى له ما في مشروع الاستاذ الإمام في إصلاح المساجد من الفائدة ، ولكن أهواء السياسة قد هبت من قصر الإمارة على لائحة ترتيب المساجد ، فنسفتها وألقتها في قصر الدوبارة ، وصار الأمر فيها الى اللورد كرومر ، ولا يدري إلا الله ما هو صانع فيها . أما جعل المنبر

بالكيفية المعروفة ، فليس له أصل في الدين ، فلا مانع منها ولا مقتضى لها .

٨٩

استيئاس الرسل عليهم السلام^(١)

ومنه : عرضت لي شبهة في قوله تعالى : « حتى إذا استيأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد بأسنا عن القوم الجرمين »^(٢) . فأرجو توضيح المراد منها .

ج - الأظهر المنطبق على قواعد العقائد ، أن المراد باستيئاس الرسل يأسهم من إيمان قومهم . وفي قوله تعالى « كذبوا »^(٣) بضم الكاف قراءة ثان سبعيتان إحداهما : بتشديد ذال « كذبوا » ولا إشكال فيها . والثانية : بالتخفيف ، وفي تطبيق القواعد عليها وجهان : أحدهما أن الضمير في « ظنوا » لأقوام الرسل ، أي ظن الأقوام أنهم كذبوا فيما أوعدوا به من وقوع العذاب عليهم . وثانيها : أن الضمير للرسل وكذبوا 'هنا بمعنى تمنوا أو بمعنى وجب عليهم الأمر ومعناه كذبتهم أنفسهم فيما تمنوا وأملوا أي خابت آمالهم في قومهم أو في كيفية انتقام الله لهم ، قال في القاموس : « وكذب قد يكون بمعنى وجب ، ومنه كذب عليكم الحج كذب عليكم العمرة كذب عليكم الجهاد ثلاث أسفار كذبن عليكم أو من كذبتة نفسه إذا منته الأماني وخيلت إليه من الآمال ما لا يكاد يكون »^(٤) ، وقال في الأساس^(٥) : وكذب نفسه وكذبتة نفسه إذا حدثته بالأماني البعيدة والأمور التي لا

(١) التناج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١١٠ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط . القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٩٥٢ (الطبعة الثانية)

ج ١ ص ١٢٧ .

(٥) أي أساس البلاغة ، مادة « كذب » .

يبلغها وسعه ومقدرته . والمعنى حتى اذا ينس الرسل من إيمان قومهم وظنوا أي أيقنوا أن أمانهم في إيمانهم وآمالهم في قبولهم الدعوة ضائعة جاءهم نصرنا .

وقد أنكرت عائشة رضي الله عنها قراءة التخفيف . فقد روى البخاري وغيره من طريق عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن هذه الآية قال قلت : اكتبوا (بالتخفيف) أم اكتبوا (بالتشديد) ، فقالت : بل اكتبوا تعني بالتشديد ، قلت : والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبهم فما هو بالظن . قالت : أجل لعمرى لقد استيقنوا بذلك . قلت : لعلها كذبوا مخففة . قالت : معاذ الله لم تكن الرسل لتظن ذلك برها . قلت : فما هذه الآية ؟ قالت : هم أتباع الرسل الذين آمنوا بهم وصدقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر ، حتى إذا استيأس الرسل من كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك .

وقرأ بعض الصحابة « كَذَّبُوا » بالتخفيف مبنياً للمعلوم وهي قراءة مجاهد ، أي أيقن قومهم أنهم كذبوا . والظن يستعمل في الفصحى بمعنى اليقين وبمعنى الوهم . وحديث النفس والقرائن هي التي تعين ، ولذلك حمل بعضهم الظن هنا على حديث النفس وله شواهد من اللغة .

٩٠

جنة آدم^(١)

ومنه : هل الجنة التي هبط منها آدم هي الجنة التي وعد المتقون في الدار

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٠٤ .

الآخرة أم هي جنة من جنات الدنيا؟ وإذا كانت الثانية ، فما معنى قوله تعالى : « ولكم في الأرض مستقر » (١) ؟

ج - إن جنة آدم ليست هي دار الجزاء في الآخرة ، ولك أن تراجع ذلك في تفسير قصة آدم (في ص ٢٠٣ من مجلد المنار الخامس (٢)) ، وفيه أن المختار عدم البحث عن مكانها وأن معنى « ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين » (٣) أن إقامتكم في الأرض محدودة خلافاً لزعم الشيطان أن الشجرة التي أكلتم منها هي شجرة الخلد وملك لا يبلى . ولا ينافي هذا أن تكون الجنة في الأرض وهناك كلام في كون القصة تمثيلاً فراجعوه .

٩١

التوسل بالأنبياء والأولياء (٤)

كثير كلامنا في هذه المسألة ولا يزال الناس يسألون عنها ، وقد وقفنا قبل إتمام طبع هذه الجزء من المنار على فتوى فيها للأستاذ الإمام . فألحقناه بباب فتاوى المنار وهي فصل الخطاب وهذا نصها :

فضيلتوا افندم مفتي الديار المصرية متعنا الله بوجوده آمين

أبدي أنه قد بلغني ان بعض الناس كتب الى فضيلتكم سؤالاً يدعي

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٣٦ : وسورة الأعراف رقم ٧ الآية ٢٤ .

(٢) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ٢٠٣ - ٢١٠ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٣٦ .

(٤) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٠٤ .

فيه اني أنكرت جاه النبي ﷺ والتوسل به الى الله تعالى وبأوليائه رضوان الله عليهم أجمعين ، والحقيقة اني لم أنكر شيئاً من ذلك ولم أنكلم به بل الحقيقة انه سألني جمع من الناس عن حقيقة ما يعتقدونه ويقولونه بألسنتهم من التوسل بجاه النبي ﷺ والتوسل بأوليائه معتقدين أن النبي أو الولي يستميل إرادة الله تعالى عما هي عليه كما هو المعروف للناس من معنى الشفاعة والجاه عند الحكام ، وان التوسل بهم الى الله تعالى كالتوسل بأكابر الناس الى الحكام فلما رأيت منهم ذلك وان هذا أمر مخل بالعقيدة كما تعلمون ، وان قياس التوسل الى الله تعالى على التوسل بالحكام محال ، فأجبتهم بما أعتقده وأدين الله به من تقرير عقيدة التوحيد وهي أنه لا فاعل ولا نافع ولا ضار إلا الله تعالى وانه لا يدعى معه أحداً سواه كما قال الله تعالى : « فلا تدعوا مع الله أحداً » (١) وان النبي ﷺ وان كان أعظم منزلة عند الله تعالى من جميع البشر وأعظم الناس جاهاً ومحبة وأقربهم اليه ليس له من الأمر شيء ولا يملك للناس ضراً ولا نفعاً ولا رشداً ولا غيره كما في نص القرآن ، وانما هو مبلغ عن الله تعالى ولا يتوسل اليه تعالى إلا بالعمل بما جاء على لسانه ﷺ واتباع ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون من هديه وسنته ، وانه لا سبب لجلب المنافع ودفع للضار إلا ما هدى الله الناس اليه ولا معنى للتوسل بنبي أو ولي إلا باتباعه والافتداء به . يرشدنا الى هذا كثير من الآيات الواردة في القرآن العظيم كقوله تعالى : « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » (٢) ، « وان هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه » (٣) الى غير ذلك من الآيات . هذا هو اعتقادي

-
- (١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٨ .
(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٣١ .
(٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٥٣ .

وهو الذي قلته للناس فان كنتم ترون فيه خطأ فأرجو بيانه ، وان كان هو الصواب فأرجو اقرارى عليه كتابة لأدافع بذلك من أساء بي الظن لا زلتهم هادين مهديين .

(محمد موسى من محلة فرنوي بحيرة)

جواب المفتي^(١) : بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

اعتقادك هذا هو الاعتقاد الصحيح ولا يشوبه شوب من الخطأ ، وهو ما يجب على كل مسلم يؤمن بما جاء به محمد ﷺ أن يعتقد ، فان الأساس الذي بنيت عليه رسالة النبي محمد ﷺ هو هذا المعنى من التوحيد كما قال الله له : « قل هو الله أحد ، الله الصمد^(٢) » ، والصمد هو الذي يقصد في الحاجات ويتوجه اليه المربوبون في معوتهم على ما يطلبون وإمدادهم بالقوة فيما تضعف عنه قواهم . والأتیان بالخبر على هذه الصورة يفيد الحصر كما هو معروف عند أهل اللغة فلا صمد إلا هو ، وقد أرشدنا الى وجوب القصد اليه وحده بأصرح عبارة في قوله : « وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداعي إذا دعان^(٣) » . وقد قال الشيخ محيي الدين بن العربي شيخ الصوفية في صفحة ٢٢٦ من الجزء الرابع من فتوحاته^(٤) عند الكلام على هذه الآية : ان الله تعالى لم يترك لعبده حجة عليه بل الله الحجة البالغة فلا يتوسل اليه بغيره فان التوسل إنما هو طلب القرب منه وقد أخبرنا الله انه قريب وخبره صدق . أه ملخصاً .

على أن الذين يزعمون جواز شيء مما عليه العامة اليوم في هذا الشأن إنما يتكلمون فيه بالمبهات ، ويسلكون طرقاً من التأويل لا تنطبق على

(١) الشيخ محمد عبده .

(٢) سورة الاخلاص رقم ١١٢ الآية ١ - ٢ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٦ .

(٤) ابن عربي ، الفترحات المكبية في معرفة المالكية والمكبية ، بولاق ١٢٧٤ هـ .

ما في نفوس الناس ، ويفسرون الجاه والواسطة ، بما لا أثر له في مخيلات
المعتقدين . فأبي حالة تدعوهم الى ذلك ، وبين أيديهم القرون الثلاثة الأولى
ولم يكن فيها شيء من هذا التوسل ، ولا ما يشبهه بوجه من الوجود ،
وكتب السنة والسير بين أيدينا شاهدة بذلك ، فكل ما حدث بعد ذلك
فأقل أوصافه انه بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار
وأسوأ البدع ما كان فيه شبهة الاشرار بالله ، وسوء الظن به كهذه البدع
التي نحن بصدد الكلام فيها . وكأن هؤلاء الزاعمين ، يظنون ان في ذلك
تعظيماً لقدر النبي ﷺ او الأنبياء والأولياء ، مع ان أفضل التعظيم
للأنبياء ، هو الوقوف عند ما جاءوا به ، وإتقاء الزيادة عليهم فيما شرعوه
بإذن ربهم . وتعظيم الأولياء يكون باختيار ما اختاروه لأنفسهم ، وظن
هؤلاء الزاعمين ، أن الأنبياء والأولياء يفرحون بإطرائهم وتنظيم المدائح ،
وعزوها اليهم وتقخيخ الألفاظ عند ذكركم ، واختراع شؤون لهم مع الله
لم ترد في كتاب الله ، ولا في سنة رسوله ، ولا رضيا السلف الصالح .
هذا الظن بالأنبياء والأولياء ، هو أسوأ الظن ، لأنهم شبهوهم في ذلك
بالجبارين من أهل الدنيا ، الذين غشيت أبصارهم ظلمات الجهل ، قبل لقاء
الموت . وليس يخطر بالبال إن جباراً لقي الموت ، وانكشف له الغطاء
عن أمر ربه فيه ، يرضى ان يفخمه الناس بما لم يشرعه الله فكيف
بالأنبياء والصديقين .

إن لفظ الجاه الذي يضيفونه الى الأنبياء والأولياء عند التوسل ،
مفهومه العرفي هو السلطة . وإن شئت قلت قفاذ الكلمة عند من يستعمل
عليه او لديه ، فيقال : فلان اغتصب مال فلان يجاهه . ويقال : فلان
خلّص فلاناً من عقوبة الذنب يجاهه لدى الأمير او الوزير مثلاً . فزَعَمُ

زاعم ان لفلان جاهماً عند الله بهذا المعنى إشراك جليّ لا خفيّ . وقلما يخطر ببال أحد من المتوسلين معنى اللفظ اللغوي وهو المنزلة والقدر ، على انه لا معنى للتوسل بالقدر والمنزلة في نفسها ، لأنها ليست شيئاً ينفع وإنما يكون لذلك معنى لو أولت بصفة من صفات الله كالاجتباء والاصطفاء ولا علاقة لها بالدعاء . ولا يمكن لتوسل ان يقصدها في دعائه ، وإن كان الألوسي المسكين بنى تجويز التوسل مجاه النبي خاصة على ذلك التأويل ، وما حمله على هذا إلا خوفه من السنة العامة ، وسباب الجهال وهو مما لا قيمة له عند العارفين . فالتوسل بلفظ الجاه مبتدع بعد القرون الثلاث ، وفيه شبهة الشرك والعبادة بالله ، وشبهة العدول عما جاء به رسول الله ﷺ فلکم الاصرار على تحسين هذه البدعة ؟

يقول بعض الناس : إن لنا على ذلك حجة لا أبلغ منها ، وهي ما رواه الترمذي بسنده الى عثمان بن حنيف رضي الله عنه . قال : إن رجلاً ضرير البصر ، أتى النبي ﷺ فقال : أدع الله ان يعافيني فقال : إن شئت دعوت وإن شئت صبرت ، فهو خير لك . قال : فأدعه قال : فأمره ان يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويدعو بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، إني توجهت بك الى ربي ليقضي لي في حاجتي هذه ، اللهم فشفّعه في . قال الترمذي : وهو حديث حسن صحيح غريب .

ونقول أولاً : قد وصف الحديث بالغريب ، وهو ما رواه واحد ، ثم يكفي في لزوم التحرز عن الأخذ به أن أهل القرون الثلاثة لم يقع منهم مثله ، وهم أعلم منا بما يجب الأخذ به من ذلك ، ولا وجه لابتعادهم عن العمل به ، إلا عليهم بأن ذلك من باب طلب الاشتراك في الدعاء

من الحي ، كما قال عمر رضي الله عنه في حديث الاستسقاء : إنا كنا نتوسل اليك بنبينا ﷺ فتسقيننا ، وإنا نتوسك اليك بعم نبيك العباس فأسقنا . قال ذلك رضي الله عنه ، والعباس يجانبه يدعو الله تعالى ، ولو كان التوسل ما يزعم هؤلاء الزاعمون ، لكان عمر يستسقي ويتوسل بالنبي ﷺ ولا يقول : كنا نستسقي بنبينا والآن نستسقي بعم نبيك ، وطلب الاشتراك في الدعاء مشروع حتى من الأخ لأخيه ، بل ويكون من الأعلى للأدنى ، كما ورد في الحديث وليس فيه ما يخشى منه ، فإن الداعي ومن يشركه في الدعاء وهو حي ، كلاهما عبد يسأل الله تعالى . والشريك في الدعاء شريك في العبودية ، لا وزير يتصرف في إرادة الأمير كما يظنون « سبحان ربك رب العزة عما يصفون » (١) .

ثم المسألة داخلة في باب العقائد لا في باب الأعمال : ذلك أن الأمر فيها يرجع الى هذا السؤال : (هل يجوز أن نعتقد بأن واحداً سوى الله يكون واسطة بيننا وبين الله في قضاء حاجاتنا أو لا يجوز ؟) أما الكتاب فصريح في أن تلك العقيدة من عقائد المشركين ، وقد نماها عليهم في قوله : « ويمبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » (٢) . وقد جاء في السورة التي نقرأها كل يوم في الصلاة : « وإياك نستعين » (٣) ، فلا استعانة إلا به . وقد صرح الكتاب بأن أحداً لا يملك للناس من الله نفعا ولا ضراً ، وهذا هو التوحيد الذي كان أساس الرسالة المصطفوية كما بينا . ثم البرهان العقلي يرشد إلى أن

(١) سورة الصافات رقم ٣٧ الآية ١٨٠ .

(٢) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

(٣) سورة الفاتحة رقم ١ الآية ٥ .

الله في أعماله لا يقاس بالحكام وأمثالهم في التحول عن إرادتهم بما يتخذه أهل الجاه عندهم لتزهمه جل شأنه عن ذلك . ولو أراد مبتدع أن يدعو إلى هذه العقيدة ، فعليه أن يقيم عليها الدليل الموصل إلى اليقين إما بالمقدمات العقلية البرهانية أو بالأدلة السمعية المتواترة ولا يمكنه أن يتخذ حديثاً من حديث الآحاد دليلاً على العقيدة مهما قوي سنده ، فإن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن ، وإن الظن لا يبغي من الحق شيئاً ،^(١) والله أعلم .

(محمد عبده)

في ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٢

٩٢

البيع بالنسيئة^(٢)

ح . ح . في الجبل الاسود : ما قولكم دام فضلكم في البيع بالنساء مضاعفة كأن يكون ثمن السلمة في السوق قرشاً واحداً بالنقد فيبيعها المالك بقرشين نسيئة ، وهل يوجد فرق في هذا البيع بين أن يكون لمسلم أو لغير مسلم ؟

ج - ان ذلك جائز للمسلم وغيره ما لم يكن غش أو تفرير . ولا فرق في المعاملات بين المسلم وغيره ، لأن الشريعة الاسلامية ساوت بين الناس في الحقوق وان اختلفوا في الجنس والدين ، وانما الشرائع الأخرى لاسيا الأوربية منها هي التي تفاضل بين الاجناس والملل فتميز كل شريعة أبناء جنسها في الحقوق على

(١) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٢٨ .

(٢) النار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٧ .

غيرهم . أما الشريعة الاسلامية فانما تقدم المسلم على غيره في الأمور التي تتعلق في الدين ولا يخفى أمر التراحم والتسامح مع المحتاج أو المضطر .

٩٣

شرب الغازوزة^(١)

ومنه : الماء الذي يقال له في اللغة التركية (غازوزه) هل يجوز شربه أم لا ؟

ج - ما كنا نظن أن هذا مما يحتاج للسؤال عنه فإنه لا يسكر قليلاً ولا كثيره ، وليس فيه شيء من مادة السكر ، وما زال العلماء يشربون الكازوزة في الآستانة ومصر وفي كل بلد توجد فيه .

٩٤

شرب الدخان في مجلس القرآن^(٢)

محمد افندي حلمي من المشتغلين بالعلم في دمياط : قد سئلت عن حكم من يحضر لسماع أو تلاوة القرآن العزيز مستعملاً لشرب الدخان - المسمى بالتبغ - ، ولكوني أرى الحكم على غير رأي من ذهب فقال بالحرمة أو من قال بالكراهة بدون استناد منها لشيء مما يقطع بصحة الحكم أمسكت عن الجواب وانتثيت لأخذ رأي من آتاه الله بسطة في العلم ، ناظراً بماذا يرجع إليه رأيه في ذلك واليك رأينا :

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٧ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٧ - ٥٣٩ .

نحن لا نرى في حق من شرب الدخان وقت تلاوة أو سماع القرآن الشريف أنه ارتكب محظوراً يجعله الشارع في حقه مكروهاً أو محرماً. وكيف يتسنى لنا ذلك؟ ونحن على ما نعلم أنه لم يقم دليل من كتاب الله أو سنة على حرمة أو كراهة ذلك على من ذكرنا ، فهو عندنا لم يخرج عن كونه نباتاً تحول بالحرق لمادة كربونية ، ثم انتشر في الهواء مثل تحول الفحم النباتي وبقية المواد القابلة للاحتراق كذلك . ومتى كنا نعلم أنه لم يقل أحد بتحريم أو كراهة استعمال ما يتسبب عنه انتشار ما يتولد بالحرق من نحو الفحم النباتي في مجلس من ذكرنا فلا يخول لنا القياس أن نخصص أحدهما بالحكم دون الآخر ، متى كان الكل متحولاً لما هو من نوع واحد . فما يحكم به على الواحد ، يحكم به على غيره ، وإلا كان هناك ترجيح بلا مرجح ، ولا يمكن مع هذا التخيل ان يرى فيما ذكرنا انحطاطاً بكرامة الألفاظ المتلوة متى كانت الآداب مرعية من الجانبين . ولا يقال إنه من الصوارف ، عما هو المقصود من المتلو ما دامت الأسماع والقلوب ليست في أكنتة ، ولا يقال أيضاً من شروط تلاوة المتلو طهارة محله . وحمض الكربون بانتشاره في محل المتلو يجعله قدراً ، لأنه ليس مما عدّ في الشرع مستقذراً ، بل صار في زماننا هذا مستطاباً لنفوس الكثيرين ، وانتشر في سائر أنحاء الكرة الأرضية ، وجنح الى تعاطيه أكثر الناس - حتى الأطفال والنساء لا سيما المخدرات - والشبيء كما قيل يعطي حكم وقته . هذا ما يظهر للناظر من تلك الجهة - جهة الاستعمال - أما إن نظر لهذا الجوهر من جهة أنه يضر بصحة المتعاطي ، حيث يجلب لجسمه الخطر الجسم ، او انه يضر الحاضرين بالنظر لاتحاد حمض كربونه بالهواء المجاور فيجعله غير صالح للتنفس تماماً ، فذاك نظر من جهة أخرى له حكم آخر ، ولو لم يكن بمحضر القرآن . هذا وليعلم المطلع على ما كتبنا ، ان تصدينا له ليس من قبيل الميل لما نهوى ، فاننا وربك ما تعاطينا شرب هذا الدخان

عمرنا فلا يحمله فلك على أن يقول هذا امرؤ يختار حكماً لما يشتهي ،
وإنما مقصدنا بيان الحق في ذلك ، فجيء بجوابك الفصل أيها العالم
الحكيم ، وأنت الحكم الذي ترضى حكومته والسلام .

ج - إن الذين يتأثمون من التدخين المعروف في مجلس القرآن ، لا يبنون
ذلك على نجاسة مادة النبات ، ولا على كونه أخس من غيره أو نجساً ، ولا على
كون التدخين يقتضي لذاته الإعراض عن الفهم والتدبر ، وإنما يرون ذلك ينافي
الأدب ، لأن مجلس القرآن أفضل من مجالس العلم بغير القرآن ، ولا شك
أن من يدخن في مجلس درس العلم سواء كان في مدرسة نظامية أو مسجد
يعدّ مخلاً بالآداب ، فإذا كان 'عرف البلد يعدّ التدخين حال التلاوة أو سماعها
مخلاً بالأدب فالقول في اجتنابه ظاهر ، وإذا لم يكن ذلك عرفاً عاماً فعلى
كل امرئ أن يعمل بما يمتقده وتطمئن إليه نفسه ، ومن كان أقرب الى الأدب
كان أبعد عن توجه الانكار عليه . هذا ما ظهر لنا في المسألة بعرضها على قواعد
الشريعة وآدابها والله أعلم وأحكم .

٩٥

حكمة عدة الوفاة وعدة الطلاق^(١)

مصطفى أفندي صبري مأمور مركز (البداري) : أرجو التكرم بإفادتنا
على لسان مناركم الاسلامي عن الحكمة في تربص المتوفى زوجها أربعة أشهر
وعشراً ، وتربص المطلقة ثلاثة قروء . أفادنا الله بكم وأثابكم على إرشادنا .

ج - الأصل في العدة بعد انفصال الزوجين بالطلاق أو بموت الرجل أن
يعلم أن المرأة غير عالقة من الرجل لثلا يشتهه حال الولد ، فلا يعلم أهو

(١) التارخ ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٩ - ٥٤٠ .

للزواج الاول أم الثاني ، فاذا تكرر على المرأة الحيض أو الطهر ثلاث مرات يعلم أنها غير حامل ، ولهذا المعنى كانت عدة الحامل أن تضع حملها ، فلو ولدت في اليوم الثاني جاز لها أن تزوج . والمتوفى زوجها تعتد لتعرف براءة رحما من الحمل ، ولعنى آخر هو الحداد على زوجها ولذلك كانت عدتها أطول من عدة ذات القروء ، إذ لا يليق بها أن تظهر الرغبة في الزواج بعد شهرين أو ثلاثة من موت زوجها ، بل ذلك ينتقد منها ويؤلم قرابة زوجها ، ولذلك زادت عدتها على عدة غيرها ووجب عليها الإحداد أربعة أشهر وعشر ليال لا تتزين فيها ولا تمس طيباً ، مع ان الحداد على سائر الأهل والأقربين لا يزيد على ثلاثة أيام ، فان زاد حرم إلا ما قيل في الأب لحديث معلول ورد بسبعة أيام .

وذهب أكثر المفسرين الى ان الحكمة في تحديد عدة الوفاة بهذا القدر أنه هو الزمن الذي يتم فيه تكوين الجنين وتنفخ الروح فيه ، ولا بد من مراجعة الاطباء في هذا القول قبل التسليم به ، والظاهر لنا ان الزيادة لأجل الاحداد ولم يظهر لنا شيء قوي في تحديده ، ولكن هناك احتمالات منها انه ربما كان من عرف العرب أن لا ينتقد على المرأة إذا تعرضت للزواج بعد أربعة أشهر وعشر من موت زوجها فأقرهم لاسلام على ذلك ، لأنه من مسائل العرف والآداب التي لا ضرر فيها . وقد كان من المعروف عندهم أن المرأة تصبر عن الزوج بلا تكلف أربعة أشهر وتتوق اليه بعد ذلك ، ويروى ان عمر أمر أن لا يقبض المجاهدون عن أزواجهم أكثر من أربعة أشهر . وإذا صح ان هذا أصل في المسألة تكون الزيادة الاجتياطية عشرة أيام والله أعلم بالصواب .

أسئلة هندية

وردت هذه الاسئلة الستة [٩٦ ، و ٩٧ ، و ٩٨ ، و ٩٩ ، و ١٠٠ ، و ١٠١] من الهند على الاستاذ الإمام مفتي الاسلام في مصر ، فأرسلها اليها لنجيب عنها لكثرة الشواغل عنده ولثقته بتجري تلميذه الصواب .

٩٦

تلقيح للجدرى والطاعون وغيرها^(١)

الطبيب المولوي نور الدين المفتي في بنجاب (الهند) : أيجوز التلقيح للجدرى والطاعون والهواء الاضفر (أي الهبضة البوائية) والافرنجى مثلاً ؟

ج - لا وجه لتحريم التلقيح لهذه الأمراض ولغيرها ، فان التلقيح ضرب من ضروب الوقاية الثابتة بالتجربة الصحيحة المتواترة ، وتوقي المضار واجب شرعاً بالاجماع ، فما تعين سبباً للوقاية وجب الأخذ به عند ظن التعرض للضرر ، وما جاز أن يكون سبباً تجوز تجربته إذا لم يكن في التجربة محذور آخر كضرر محقق أو مظنون إذ لا يجوز ارتكاب الضرر لتوهم المنفعة . وهذه المسائل ترجع الى قاعدة وجوب دفع المضار وجلب المنافع ، وقاعدة تعارض المعلوم والموهم ، وقاعدة ارتكاب أخف الضررين . وعلماء هذه الديار متفقون على جواز التلقيح لأجل الوقاية من الجدرى حتى إنه لا يقبل في الجامع الأزهر تلميذ إلا اذا لقح بلقاح الجدرى .

٩٧

التداوي بالأدوية الافرنجية^(٢)

ومنه : أيجوز التداوي بالأدوية الافرنجية وفيها الكحول وأنواع من الرطوبات المحرمة ؟

(١) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٥ .

ج - يجوز التداوي بكل ما ثبت للطبيب فائدته في إزالة المرض أو تخفيفه عملاً بعموم ما أجمعوا عليه من جواز التداوي ، ولا يستثنى إلا ما حرم بالنص كالخمر ولحم الخنزير إذا كان غيره يقوم مقامه ويستغنى به في التداوي عنه ، وأما إذا تعين دواء فانه يصير مضطراً إليه « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه » (١) . وأما الكحول فليس محرماً بالنص ولا وجه لتحريم كل ما كان جزءاً طبيعياً أو كيمياوياً من الخمر ، وإنما يحرم كل مسكر وكل ضار ، والدواء نافع غير مسكر فلا وجه للقول بتحريمه إلا من يستحل التشريع بفلسفته فيحرم برأيه ما جعله الله سبباً لمنفعة الناس . وقد سئلنا من قبل عن طهارة هذا الكحول أو الغول ونجاسته ، فبيننا بالدلائل الواضحة أنه طاهر ، فليراجع ذلك في المجلد الرابع من المنار (٢) .

٩٨

الشهادة بالتلغراف (٣)

ومنه : أن يجوز الشهادة بالتلغراف وعليه المجوس وانصارى ؟

ج - خبر التلغراف لا يسمى شهادة عند الفقهاء ، فلا يعملون به فيما يتوقف إثباته على شهادة الشهود ، وإنما هو خبر كالكتابة فينبغي أن يعمل به حيث يعمل بالكتابة بشرطها وهو الأمن من التزوير ، فإذا لم يكن هناك ثقة بأن هذا التلغراف من فلان فكيف يوثق بضمونه ، وأما إذا كان هناك ثقة بأن هذا التلغراف من فلان فحكمه حكم خبره ، ولا يخفى ان خبر المجوسي والنصراني يعمل به في إقراره وفي شهادته على مثله اتفاقاً . هذا

(١) سورة البقرة رقم ٣ الآية ١٧٣ .

(٢) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٨٨١ - ٨٩٠ .

(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٥ - ٥٧٦ .

ما يظهر من نصوص الفقه وأقيست . وإذا رجعنا الى أصل الكتاب والسنة وحكم التشريع يتجلى لنا أن البيئنة في الشرع هي كل ما يتبين به الحق بحيث يثق الحاكم أو غير الحاكم بأن هذا الشيء صحيح أو غير صحيح ، فمن التلغرافات ما ترسله الحكومة الى عاملها فلا يشكون في صحة مضمونه وكونه من الحكومة . ومنها ما يرسله تاجر الى آخر فلا يشك في كونه منه ، ومنها ما يشك في مرسله أو في مضمونه أو فيها ممأ ولكل خبر حكمه . وما ذكرناه في معنى البيئنة قد أوضحه ابن القيم في كتابه أعلام الموقعين واستدل عليه بالكتاب والسنة والعقل فليراجع ذلك فيه أو في ص ١٧٠ من مجلد المنار الخامس^(١) .

٩٩

الزكاة والضرائب على الأرض في دار الحرب^(٢)

ومنه : النصارى يأخذون من الأراضي في الهند ، قريباً من النصف او الرابع (أي من ريعها) . فهل يعد ذلك من أصل ما يجب إخراجه من العشر او نصف العشر (وفي أصل السؤال ربع العشر وهو زكاة النقيدين) .

ج - ان ما يجب من العشر او نصف العشر من غلات الأرض ، هو من مال الزكاة ، التي يجب صرفها في مصارفها الثمانية المنصوصة ، او ما يوجد منها ، فاذا أخذها عامل الإمام في دار الإسلام ، برئت منها ذمة صاحب الأرض ، ووجب على الإمام او عامله صرفها لمستحقيها ، وإذا لم

(١) المنارج ٥ (١٩٠٢) ص ١٧٠ - ١٧٢ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٦ .

بأخذها العامل ، وجب على المالك وضعها حيث أمر الله . وما يأخذه
النصارى وغيرهم على الأرض التي تغلبوا عليها ، يعد من الضرائب ولا تسقط
به الزكاة ، فيجب على المسلم أن يخرجها مما بقي له من الغلة حتماً
بشرطها .

١٠٠

إنتفاع المرتهن بالرهون^(١)

ومنه : هل يجوز إنتفاع المرتهن بالرهون ؟

ج - جمهور العلماء ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ، على انه لا
يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهن ، لأنهم يعدون ذلك من الربا ، هذا هو
دليلهم وما رووه في الاحتجاج له ، من حديث أبي هريرة عند الشافعي
والدارقطني والحاكم والبيهقي وابن حبان : « لا يفتق الرهن من صاحبه
الذي رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » لا يصح له سند موصول يحتج به ،
وهو معارض بما احتج به مجيزو الانتفاع ، ومنهم أحمد وإسحق والليث
والحسن ، وهو حديث أبي هريرة عند البخاري ، وأبي داوود والترمذي
وابن ماجه ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « الظهر يركب بنفقته اذا
كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب
ويشرب النفقة » فهذا الحديث يدل على ان الانتفاع بالرهن مشروع في
الجملة وانه ليس من الربا ، فمن أراد الحق بدليله فهو جواز الانتفاع ، مالم
يكن هناك احتمال على الربا ، او شرط عدم الانتفاع برضى المرتهن ثم
غدر وخالف الشرط والله أعلم .

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٦ - ٥٧٧ .

الحكم بالقوانين الانكليزية في الهند^(١)

ومنه : أيجوز للمسلم المستخدم عند الانكليز الحكم بالقوانين الانكليزية وفيها الحكم بغير ما أنزل الله ؟

ج - أن هذا السؤال يتضمن مسائل من كبر مشكلات هذا العصر كحكم المؤلفين للقوانين وواضعيها لحكوماتهم ، وحكم الحاكمين بها ، والفرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيها . وإننا نرى كثيرين من المسلمين المتدينين ، يعتقدون ان قضاة المحاكم الأهلية الذين يحكمون بالقانون كفار أخذاً بظاهر قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »^(٢) . ويستلزم الحكم بتفكير القاضي الحاكم بالقانون ، تكفير الأمراء والسلطين الواضعين للقوانين ، فانهم وان لم يكونوا ألفوها بمعارفهم فانها وضعت بإذنهم ، وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها ، ويقول الحاكم من هؤلاء : أحكم باسم الأمير فلان لأنني نائب عنه بإذنه ، ويطلقون على الأمير لفظ (الشارع) .

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين ، بل لم يقل به أحد قط ، فان ظاهرها يتناول من لم يحكم بما أنزل الله مطلقاً سواء حكم بغير ما أنزل الله تعالى ، أم لا ، وهذا لا يكفره أحد من المسلمين حتى الخوارج الذين يكفرون الفساق بالمعاصي ومنها الحكم بغير ما أنزل الله . واختلف أهل السنة في الآية ، فذهب بعضهم الى أنها خاصة باليهود ، وهو ما رواه سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس ،

(١) المارج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٧٧ - ٥٨٠ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٤٤ .

قال : إنما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله ، فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ، في اليهود خاصة . وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال : الثلاث الآيات التي في المائدة : « ومن لم يحكم بما أنزل الله » الخ ليس في أهل الإسلام منها شيء هي في الكفار ، وذهب بعضهم الى ان الآية الأولى التي فيها الحكم بالكفر للمسلمين ، والثانية التي فيها الحكم بالظلم لليهود ، والثالثة التي فيها الحكم بالفسق للنصارى ، وهو ظاهر السياق . وذهب آخرون الى العموم فيها كلها ، ويؤيده قول حذيفة لمن قال إنها كلها في بني إسرائيل : نعم الاخوة لكم بنو إسرائيل ، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة ، كلا والله لتسلكن سبيلهم قد الشراك . رواه عبد الرزاق وابن جرير والحاكم وصححه ، وأول هذا الفريق الآية بتأويلين .

فذهب بعضهم الى ان الكفر هنا ورد بمعناه اللغوي للتفليظ لامعناه الشرعي الذي هو الخروج من الملة ، واستدلوا بما رواه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في السنن عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه قال في الكفر الواقع في إحدى الآيات الثلاث : إنه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه ، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، كفر دون كفر .

وذهب بعضهم الى ان الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة ، وهو ان من لم يحكم بما أنزل الله منكراً له ، او راغباً عنه لاعتقاده بأنه ظلم ، مع علمه بأنه حكم الله او نحو ذلك ، بما لا يجامع الإيمان والإذعان . ولمعري ان الشبهة في الأمراء الواضعين للقوانين أشد والجواب عنهم أعسر ، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر ، وإن العقل ليعسر عليه ان يتصور ان مؤمناً مذعناً لدين الله ، يعتقد ان كتابه يفرض عليه حكماً ، ثم هو يغيره باختياره ويستبدل به حكماً آخر بإرادته إعراضاً عنه ، وتفضيلاً لغيره عليه ، ويعتدّ مع ذلك بإيمانه

وإسلامه . والظاهر ان الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال ، مع مثل هذا الحاكم ، ان يلزموه بإبطال ما وضعه ، بخالفاً لحكم الله ، ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ، ومشايعته فيه . فان لم يقدرُوا فالدار لا تعتبر دار إسلام فيما يظهر ، وللأحكام فيها حكم آخر ، وههنا يجيء سؤال السائل ، وقبل الجواب عنه لا بد من ذكر مسألة يشبهه الصواب فيها على كثير من المسلمين وهي :

إذا غلب العدو على بعض بلاد المسلمين ، وامتنعت عليهم الهجرة فهل الصواب ان يتركوا له جميع الأحكام ، ولا يتولوا له عملاً أم لا ؟ يظن بعض الناس ان العمل للكافر لا يحل مجال . والظاهر لنا ان المسلم الذي يعتقد انه لا ينبغي ان يحكم المسلم إلا المسلم ، وان جميع الأحكام يجب ان تكون موافقة لشريعته ، وقائمة على أصولها العادلة ، ينبغي له ان يسعى في كل مكان ، بإقامة ما يستطيع إقامته من هذه الأحكام ، وأن يحول دون تحكيم غير المسلمين بالمسلمين بقدر الامكان . وبهذا القصد يجوز له او يجب عليه ، ان يقبل العمل في دار الحرب ، إلا اذا علم أن عمله يضر المسلمين ولا ينفعهم ، بل يكون نفعه محصوراً في غيرهم ، ومعيناً للمتغلب على الاجهاز عليهم ، واذا هو تولى لهم العمل وكلف بالحكم بقوانينهم ، فإذا يفعل وهو مأمور بأن يحكم بما أنزل الله .

أقول : إن الأحكام المنزلة من الله تعالى منها ما يعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما في معناها كالنكاح والطلاق ، وهي لا تحل مخالفتها مجال ، ومنها ما يتعلق بأمر الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدنية والمنزل من الله تعالى في هذه قليل وأكثرها موكول الى الاجتهاد . وأهم المنزل وآكده الحدود في العقوبات وسائر العقوبات تعزير مفوض الى اجتهاد الحاكم والربا في الأحكام المدنية . وقد ورد في السنة النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو ، وأجاز بعض الأئمة الربا فيها ، بل مذهب أبي

حنيفة أن جميع العقود الفاسدة جائزة في دار الحرب ، واستدل له بمناعة (مراهنه) أبي بكر رضي الله عنه لأبي بن خلف ، على أن الروم يفتلبون الفرس في بضع سنين ، وإجازته النبي ﷺ ذلك . وصرحوا بعدم إقامة الحدود فيها . روي ذلك عن عمر وأبي الدرداء وحذيفة وغيرهم . وبه قال أبو حنيفة . قال في أعلام الموقعين : « وقد نصّ أحمد واسحق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام ، على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وذكرها أبو القاسم الخرقى في مختصره ، فقال : لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو ، وقد أتى بسر بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق بجنة فقال : لولا اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في الغزو لقطعتك » ، رواه أبو داود . وقال أبو محمد المقدسي : وهو إجماع الصحابة . روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه : أن عمر كتب الى الناس أن لا يجلدوا أمير جيش ولا سرية ولا رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار . وعن أبي الدرداء مثل ذلك . ثم ذكر ترك سعد إقامة حد السكر على أبي محجن في وقعة القادسية ، وذكر أنه قد يحتج به من يقول لا حدّ على مسلم في دار الحرب ، كما يقول أبو حنيفة ، ولكنه غلله تعليلاً آخر ليس هذا محل ذكره ، وانظر تعليل عمر تجده يصح في بلاد الحرب .

فلم مما تقدم أن الأحكام القضائية التي أنزلها الله تعالى قليلة جداً ، وقد علمت ما قيل في إقامتها في دار الحرب لاسيما عند الحنفية ، فاذا كانت الحدود لا تقام هناك ، فقد عادت أحكام العقوبات كلها إلى التعزير الذي يفوض إلى اجتهاد الحاكم ، والأحكام المدنية أولى بذلك ، لأنها اجتهادية أيضاً . والنصوص القطعية فيها عن الشارع قليلة جداً . وإذا رجعت الأحكام هناك الى الرأي والاجتهاد في تحري العدل والمصلحة ، وأجزنا

للمسلم أن يكون حاكماً عند الحربي في بلاده لأجل مصلحة المسلمين ، فالذي يظهر أنه لا بأس من الحكم بقانونه لأجل منفعة المسلمين ومصلحتهم ، فإن كان ذلك القانون ضاراً بالمسلمين ظالماً لهم فليس له أن يحكم به ، ولا أن يتولى العمل لوضعه إعانة له .

وجملة القول أن دار الحرب ليست محلاً لإقامة أحكام الإسلام ، ولذلك تجب الهجرة منها إلا لمدر أو مصلحة للمسلمين يؤمن معها من الفتنة في الدين . وعلى من أقام أن يخدم المسلمين بقدر طاقته ، ويقوّي أحكام الإسلام بقدر استطاعته ، ولا وسيلة لتقوية نفوذ الإسلام وحفظ مصلحة المسلمين مثل تقلد أعمال الحكومة ، لاسيما إذا كانت الحكومة متساهلة قريبة من العدل بين جميع الأمم والملل كالحكومة الانكليزية . والمعروف أن قوانين هذه الدولة أقرب إلى الشريعة الإسلامية من غيرها ، لأنها تفوض أكثر الامور إلى اجتهاد القضاة ، فمن كان أهلاً للقضاء في الإسلام وتولى القضاء في الهند بصحة قصد وحسن نية ، يتيسر له أن يخدم المسلمين خدمة جليلة . وظاهر أن ترك أمثاله من أهل العلم والغيرة للقضاء وغيره من أعمال الحكومة تأثماً من العمل بقوانينها يضيع على المسلمين معظم مصالحهم في دينهم ودنياهم ، وما نكب المسلمون في الهند ونحوها وتأخروا عن الوثنيين إلا بسبب الحرمان من أعمال الحكومة . ولنا العبرة من ذلك بما يجري عليه الاوربيون في بلاد المسلمين ، إذ يتوسلون بكل وسيلة الى تقلد الاحكام ، ومتى تقلدوها حافظوا على مصالح أبناء ملتهم وجنسهم ، حتى كان من أمرهم في بعض البلاد إن صاروا أصحاب السيادة الحقيقية فيها وصار حكامها الاولون آلات في أيديهم .

والظاهر مع هذا كله أن قبول المسلم للعمل في الحكومة الانكليزية في الهند (ومثلها ما هو في معناها) ، وحكمه بقانونها هو رخصة تدخل في قاعدة ارتكاب أخف الضررين إن لم يكن عزيمة يقصد بها تأييد الإسلام

وحفظ مصلحة المسلمين . ذلك أن تعده من باب الضرورة التي نفذ بها حكم الإمام الذي فقد أكثر شروط الإمامة ، والقاضي الذي فقد أهم شروط القضاء ونحو ذلك . فجميع حكام المسلمين في أرض الإسلام اليوم حكام ضرورة . وعلم بما تقدم أن من تقلد العمل للحربي ، لأجل أن يعيش براتبه ، فهو ليس عن أهل هذه الرخصة فضلاً عن أن يكون من أصحاب العزيمه والله أعلم .

١٠٢

الناسخ والمنسوخ في القرآن^(١)

السيد أحمد منصور الباز في (طوخ القراموص) : ثبت أن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً ، وان من المنسوخ ما نسخ حكمه وبقي رسمه ، ومنه العكس كقوله : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموا البتة نكالاً من الله » فقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآناً يتلى . وبما نسخ حكمه وبقي رسمه ولا يعلم له ناسخ كما في الصحيح : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثاً ، الخ . فهل من حكمة ترشدنا إليها بمناركم ، وضاح السبيل ، في إبقاء رسم المنسوخ ورفع رسم الناسخ مع بقاء حكمه وفي نسخ لفظ مع بقاء حكمه وعدم وجود ناسخ له .

ج - قد تقدم في التفسير المنشور في هذا الجزء^(٢) أهم أحكام النسخ وحكمته ، ومنها الإشارة الى ان حكمة بقاء الآية التي نسخ حكمها التذكر بنعمة النسخ والتعبد بتلاوتها ، أما نسخ لفظ الآية مع بقاء حكمها أو نسخ لفظها وحكمها معاً فمما لا يجب علينا اعتقاده ، وإن قال به القائلون ورواه

(١) التارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١١ .

(٢) التارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٠٣ - ٦١١ .

الراوون ، وقد علله القائلون به والتمسوا له من الحكمة ما أضعف من القول به وأبعد عن المعقول .

واعلم أن القرآن كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وهو أصل الدين وأساسه أحكمت آياته فلا تفاوت فيها ولا اختلاف ولا تناقض ولا تعارض . وما ذكره من الجمل التي قالوا انها كانت من القرآن ونسخ لفظها لا تضاهي أسلوب القرآن ولا تحاكيه في بلاغته ، والتصديق بذلك مدعاة لتشكيك الملحدين في القرآن . وقد ثبت ان بعض الزنادقة كانوا في زمن الرواية وتلقي الحديث من الرجال يلبسون لباس الصالحين ويضعون الحديث ، وكان يروج على الناس لاستيفائهم شروط الرواة الظاهرة من العدالة وحسن الحفظ وغير ذلك حتى إن بعضهم تاب ورجع عما كان وضعه ، ولولا اعترافه به لم يعرف ، فما يدرينا أن بعضهم مات ولم يتب ولم تعرف حقيقة حاله ، وبقي ما وضعه راجحاً مقبولاً لم يظن في سنده أهل النقد . لأجل هذا لا يعتمد على الحديث إلا إذا كان مع صحة سنده موافقاً لأصول الدين الثابتة بالقطع ولغير ذلك من الحقائق القطعية ككون الشمس لا تغيب عن الارض كلها عندما تغيب عنا كل يوم ، وانما تغيب عنا وتشرق على غيرنا إلا إذا أمكن الجمع ، ولا يؤخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة السند في العقائد لأنها ظنية باتفاق العلماء والمقلد ، والله تعالى يقول : « وان الظن لا يغني من الحق شيئاً » (١) . ومثلها آيات في التشنيع على الكافرين باتباع الظن .

وإذا كان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر المفيد للقطع ، وكان كون الآية منسوخة فرع كونها آية ، كان لنا بل علينا ان لا نصدق بأن كون هذا القول آية منسوخة إلا إذا روى ذلك بالتواتر من أول الاسلام كما روى القرآن . وليس فيما زعموا أنه قرآن نسخت تلاوته شيء متواتر . وهذا الذي روه

(١) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٢٨ .

من حديث « الشيخ والشيخة إذا زنيا ، مروى عن أبي بن كعب ، وروى أيضاً من حديث أبي أمامة عن خالته العجاء وعن عمر رضي الله عنه . وليس هذا من التواتر في شيء . وكذلك الأثر الذي فيه « لو كان لابن آدم واد لا يتنقى إليه قانياً ، الخ . وفي رواية « لو كان لابن آدم واديان ، الخ . فهو موقوف على أبي . فان سلمنا ان السند إليه صحيح فأين التواتر الذي لا يكون إلا برواية جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب . وجملة القول انه لم يرو في هذا المقام حديث صحيح السند إلا قول عمر في الشيخ والشيخة إذا زنيا وهو من رواية الآحاد ، ولذلك خالف الخوارج وبعض المعتزلة في الرجم ولم يكفرهم أحد بذلك . وأنا لا أعتقد صحته وان روي في الصحيحين ، فمن أنكر عليّ من المقلدين ذلك فليكتب إلي لأسرد له عشرات من أحاديث الصحيحين لم يأخذ بها أمته وفقهاء مذهبه وسائر المذاهب الذين لا ينكر على أحد منهم شيئاً ، وحقني واضحة ، وهو ان المقام مقام إثبات القرآن ، وطريق إثباته التواتر بالاجماع . فلو تواترت الرواية عن عمر أو غيره وأجمع عليها لقلت بأن عمر قال ذلك والأحاديث الصحيحة الصريحة المسندة المرفوعة الى النبي ﷺ التي خالفها الفقهاء كثيرة وهي في الأعمال التي يجب أخذها من أحاديث الآحاد بالاجماع . وعدم اعتقاد صحة هذا الحديث لا يترتب عليه ترك مشروع ولا إثبات خلافه فلا ضرر فيه ، وإنما الضرر في ترك ما تركوه . ولعلك تقول ما هو جواب مشبتي هذا الضرب من النسخ فأقول : قال السيوطي في الاتقان ما نصه (١) :

« الضرب الثالث نسخ تلاوته دون حكمه ، وقد أورد بعضهم فيه سؤالاً وهو : ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم ، وهلا أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟ وأجاب صاحب الفنون : بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة ، في المسارعة الى بذل النفوس بطريق الظن من غير

(١) جلال الدين السيوطي ، الاتقان في علوم القرآن . القاهرة ، مطبعة عثمان عبد الرزاق ،

استنصال^(١) لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل الى ذبح ولده بنام ، والمنام أدنى طريق الوحي ، اه وهو كما ترى ، لا قيمة له ، فان الوحي للأنبياء كله قطعي ، وبذل النفوس هنا لا معنى له . والأحكام التي رويت لنا عن الآحاد ، فأفادت الظن كانت يقينية عند الذين سمعوا من النبي ﷺ فاذا كانوا سمعوا الآية من النبي ، ثم فرضنا أنه أمرهم بتركها وعدم قراءتها ، مع بقاء العمل بها ، أفلا يقل : ما هي حكمة ذلك بالنسبة اليهم والى من بعدهم ؟

١٠٣

مذهب العامي واتباعه الرخص^(٢)

ومنه : يقال العامي لا مذهب له ، فهل يجوز له ان يقلد كل مذهب في رخصه ولو بسبب عذر ضعيف .

ج - قولهم العامي لا مذهب له صحيح ، لا نزاع فيه فان ذا المذهب هو من له طريق في معرفة الأحكام بدلائلها ، والواجب على العامي ان يسأل أهل الذكر ، أي العارفين بالكتاب والسنة ، عن كل مسألة تعرض له قائلا : ما هو حكم الله تعالى في هذه المسألة . فما أخبروه به عن الله وعن رسوله وجب عليه الأخذ به ، اذا اعتقد ان المسؤول ثقة عارف . ولا يجوز له أن يتبع رأي أحد يخالف ذلك . فاذا بلغه عن الشارع في أمر عزيمة ورخصة ، فله أن يعمل بالرخصة عند الحاجة ، ويجعل العزيمة هي الأصل . ومن يسأل عن رخص المذاهب وآراء العلماء ، ويتبع أسهلها عليه وأقربها من هواه ، فهو متلاعب بدينه .

(١) وردت « استنصال » في النار .

(٢) المتارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٣ .

الوصية المنامية المنسوبة الى النبي ﷺ^(١)

أرسل الينا السيد صالح السرجاني بمصر ، صورة هذه الوصية وسألنا بيان رأينا فيها لقراء النار وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم . قال الشيخ أحمد ، خادم الحجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام : رأيت النبي ﷺ في المنام في ليلة الجمعة ، وهو يقرأ القرآن العظيم ، فقال لي : يا شيخ أحمد المؤمنين حالهم تعبان من شدة معصيتهم ، فإني سمعت الملائكة وهم يقولون : تركوا ذكر الله سبحانه وتعالى ، فأراد ربك أن يغضب عليهم ، فقال النبي ﷺ : يا رب ارحم أمتي ، فإنك أنت الغفور الرحيم ، وأنا أعلمهم بذلك يتوبوا ، وإن لم يتوبوا الأمر اليك ، وهم قد ارتكبوا المعاصي والكبائر ، وتركوا الدعاء واتبعوا الزنا ، ونقصوا الكيل ، وشربوا الخمر ، واشتغلوا بالنميمة والنميمة ، واحترقوا الفقير والمسكين ، ولا يعطوا الفقير حقه ، وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة ، فأخبرهم يا شيخ أحمد بذلك ، وقول لهم : لا تتركوا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وإذا مر عليكم تارك الصلاة لا تسلموا عليه ، وإذا مات لا تمشوا في جنازته ، وانتبهوا واستيقظوا واجتنبوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وقل لهم : الساعة قد قربت ، ولا يبقى من الدنيا إلا القليل ، وتظهر الشمس من مغربها ، فأرسلت اليهم وصية بعد وصية فلم يزدادوا إلا طغياناً وكفراً ونفاقاً ، وهذه آخر وصية .

فقال الشيخ أحمد قد استيقظت من منامي فوجدت الوصية مكتوبة بجانب

(١) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٤ - ٦١٥ .

الحجرة النبوية، بخط أخضر فقال النبي ﷺ: من قرأها ولم ينقلها، كنت خصمه يوم القيامة، ومن قرأها ونقلها من بلد الى بلد، كنت شفيعه يوم القيامة. فقال الشيخ أحمد: والله العظيم قسماً بالله ثلاثاً، ان كنت كاذباً فأخرج من الدنيا على غير الاسلام، فمن بدله بعد ما سمعه، فانما إثمه على الذين يبدلونه؛ إن الله سميع عليم. ومن شك في ذلك فقد كفر، وعليكم بتقوى الله تنجوا من المهالك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تمت بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، اهـ بنصها المطبوع المنشور.

ج - اننا نتذكر اننا رأينا مثل هذه الوصية منذ كنا نتعلم الخط والتهجي الى الآن مراراً كثيرة، وكلها معزوة كهذه الى رجل اسمه الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية. والوصية مكذوبة قطعاً لا يختلف في ذلك أحد شم رائحة العلم والدين، وانما يصدقها البلداء من العوام الأميين. ولا شك ان الواضع لها من العوام الذين لم يتعلموا اللغة العربية، ولذلك وضعها بعبارة عامية سخيفة لا حاجة الى بيان أغلاطها بالتفصيل. فهذا الاحتمق المفترى ينسب هذا الكلام السخيف الى أفصح الفصحاء وأبلغ البلغاء صلى الله عليه وآله وسلم، ويزعم أنه وجده بجانب الحجرة النبوية مكتوباً بخط أخضر، يريد أن النبي الأمي هو الذي كتبه، ثم يتجرأ بعد هذا على تكفير من أنكره. فهذه المعصية هي أعظم من جميع المعاصي التي يقول إنها فشت في الأمة وهي الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام وتكفير علماء أمته والعارفين بدينه، فان كل واحد منهم يكذب عليّ متعمداً فليتبوا مقعده من النار، قد نقل بالتواتر ولا شك ان واضع هذه الوصية متعمد لكذبها. ولا ندري أهنالك رجل يسمى الشيخ أحمد أم لا.

أما تهاون المسلمين في دينهم وتركهم الفرائض والسنن وانهاكهم في

المعاصي فهو مشاهد. وآثار ذلك فيهم مشاهدة ، فقد صاروا وراء جميع الأمم بعد ان كانوا بدينهم فوق جميع الأمم ، ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون» (١) ، إلا أن يتوبوا . ولا حاجة لمن يريد نصيحتهم بالكذب على الرسول ووضع الرؤى التي لا يجب على من رآها أن يعتمد عليها شرعاً ، بل لا يجوز له ذلك إلا إذا كان ما رآه موافقاً للشرع فالكتاب والسنة الثابتة بين أيدينا ، وهما مملوآن بالعظات والمعبر ، والآيات والنذر .

١٠٥

كيفية فرض الصلاة والمراجعة فيه (٢)

عوض أفندي محمد الكفراوي في (زفتي) : أحقيقة ما يقال أو يروى من أن الصلاة كانت أول ما فرضت خمسين صلاة ، وان النبي ﷺ راجع فيها ربه بإرشاد موسى عليه السلام حتى جعلها الله خمساً في الفعل وخمسين في الأجر ؟ أفيدونا ولكم الأجر من الله ولا زال مناركم هادياً للمسلمين .

ج - إن ما ذكر مروى في حديث المعراج ، وقد اختلف فيه المسلمون على صحة سنده . والمثبتون له ، وهم الجمهور ، قد اختلفوا في كونه وقع بقظة أم مناماً ؟ واستدل القائلون بأنه منام برواية شريك عند البخاري إذ يقول النبي ﷺ في آخرها : « ثم استيقظت » . وفي رواية له أنه رأى ما رأى وهو بين النائم واليقظان . ومسألة المراجعة على كل حال من المتشابهات أو من الشؤون القلبية الروحية ، وقالوا إن من حكمتها تكرار المناجاة وما يتبعها من منة التخفيف والله أعلم .

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ١٦ .

(٢) للنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٥ - ٦١٦ .

صحة الرؤى والأحلام^(١)

ومنه : هل من سند صحيح للاعتقاد بصحة الرؤى والأحلام ، فقد
فشت بين عامة المسلمين ؟

ج - إنما يحتاج الى صحة السند في إثبات الاخبار المنقولة عن الآحاد ولا
حاجة الى ذلك هنا ، فان صدق الرؤيا واقسع بالتجربة وثابت في الكتاب ،
ولكن ما يصدق منها قليل جداً ، ولا يقع إلا للأقل من الناس ، وهو لا يُعلم
إلا بعد ظهور تأويله بالفعل ، كما وقع لمن رأى في شهر يوليو سنة ١٩٠٣ تلك
الرؤيا للشيخ علي يوسف وكتب بها اليه وكان في باريس ، وهي أنه تزوج
فكان لزوجاه نبأ ولفظ ، وحكم القاضي بطلان العقد وطفق الشيخ علي يسمى
ويتخذ الوسائل تجاه الحكومة وبعض النظار . وقد أجاب الشيخ علي يوسف
صاحب الرؤيا بكتاب من باريس يذكر فيه تأويلها بصرفها عن ظاهرها ،
ولكنها وقعت بعد سنة كما رأها الراي . وكتابه محفوظ عند الشيخ علي
وكتاب الشيخ علي في تأويلها محفوظ عنده . وقد قال الصوفية إن الرؤيا
الصالحة تسرّ ولا تفرّ ، فلا يجوز لأحد الاعتماد عليها والثقة بها . وقال أهل
الشرع إن الرؤيا لا تعتبر شرعاً في إثبات الاحكام أو نفيها ، فلا يجوز لمن سمع
من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام شيئاً أن يعتد به على أنه من
الدين ، وذلك لعدم الثقة بضبط الراي وحفظه لما رأى ، ولأن الشريعة
قد كملت في حياته ﷺ فلا تحتاج الى زيادة كما قال تعالى : « اليوم
أكمل لكم دينكم »^(٢) .

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٦ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ .

كتاب إصابة السهام والعادات المتبعة في الجمعة^(١)

السيد محمد البسيوني بكفر الباجور : إني كنت بمجلس يحتوي أناساً من أهل العلم ، وكنا نقرأ في كتب دينية منها : (كتاب إصابة السهام ، فؤاد من حاد عن سنة خير الأنام) تأليف حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمود محمد أحمد خطاب السبكي أحد علماء الأزهر الشريف حالياً . وهذا الكتاب يحتوي على أحكام دينية ، ومبطل لبعض العادات الموجودة بالمساجد مثل قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة بصوت عال ، والترقي فيه بين يدي الخطيب ، واللفظ في الجنائز . فرأينا بعض ساداتنا العلماء يعترضون على المؤلف ، وقد ألفت كتب ضد الكتاب المذكور حتى صار الآن بعض البلاد بمرکزنا وهو مركز منوف (المنوفية) ينقسم الى قسمين ، أحدهما تبع خطة الشيخ محمود خطاب المذكور والآخر غير موافق له ، حتى يؤول الأمر أحياناً الى نزاع رسمي بين الفريقين . وحيث أننا لم نعرف المصيب من المخطيء ، فقد حررنا هذا راجين من حضرتكم أن تفيدرنا بمجلتكم العلمية حتى نهندي الى الصواب . ولحضرتكم الفضل .

ج - إن الشيخ محمود خطاب قد أهدى إلينا كتابه المذكور في السؤال وقرظناه في الجزء الأول من مجلد المنار السادس^(٢) ، ونقلنا عنه ما ذكره في بدع الجمعة . وكان الشيخ محمد نجيت ألف رسالة في ذلك قرظناها في الجزء الرابع والعشرين من المجلد الخامس^(٣) ، وفي الأول والرابع من المجلد

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٦ - ٦١٧ .

(٢) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٣٤ - ٣٦ .

(٣) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ٩٥١ - ٩٥٣ .

السادس^(١)، وبيننا في هذا التقريظ خطأ من يزعم أن الترقية وقراءة الكهف من الامور المشروعة في يوم الجمعة كمؤلف الرسالة ، فالسبكي هو المصيب وقراءة مؤلفاته نافعة ان شاء الله تعالى ، وإذا أردت زيادة الايضاح فارجع الى الأجزاء التي ذكرناها .

١٠٨

وجوب الحتان أو سنيته^(٢)

من الشيخ مصطفى الحنبلي في (حلوان) : حصل بيننا وبين بعض النبهاء خلاف في مسألة فقهية دينية موجودة في كتب الفقه وهي : (الحتان واجب على الذكر والانثى) وردت هذه القاعدة الفقهية في شرح الدليل وشرح الزاد للامام أحمد بن حنبل وعليكم بذلك بكتاب المنتهى للامام أحمد أيضاً فأفتونا ودام فضلكم .

ج - اننا نطبع في هذه الأيام كتاب المقنع^(٣) في الفقه الحنبلي وهو من المتون المعتمدة ، وعليه حاشية جليلة وفيها عند قول المتن « ويجب الحتان ما لم يخفه على نفسه » ما نصه : « وهو شامل للذكر والانثى ، وعنه لا يجب على النساء . وصححها بعضهم ، وعنه يستحب » اه المقصود . ومنه يعلم ان في المسألة روايات أشهرها الوجوب ، وهو مذهب الشافعي ، والرجال والنساء فيه سواء . والمشهور انه سنة ، قال النووي : وعليه أكثر العلماء ومنهم الحنفية والمالكية وقد جرى عليه العمل ، ولكن لا يوجد حديث يحتج به في الأمر به ، فحديث

-
- (١) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ٣١ - ٣٤ .
(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٧ - ٦١٨ .
(٣) تأليف مرفق الدين ابن قدامة المقدسي .

« ألق عنك شعر الكفر واختن » عند أحمد وأبي داود والطبراني وابن عدي والبيهقي ، قال الحافظ بن حجر : فيه انقطاع ، عثم وأبوه (كليب راويه) مجهولان . وقال ابن المنذر : ليس في الحتان خير يرجع إليه ولا سنة تتبع ، واحتج القائلون بأنه سنة بحديث أسامة عند أحمد والبيهقي « الحتان سنة في الرجال مكرومة في النساء » وراويه الحجاج بين ارطاة مدلس . والذي لا نزاع فيه هو ما قلناه من أنه سنة عملية كان في العرب وأقره النبي ﷺ وعده من خصال الفطرة ، وهو من ذرائع النظافة والسلامة من بعض الامراض الخطرة .

١٠٩

تقض الوضوء بمس الذكر^(١)

السيد محمد عبدالله بن محمد البار الحسيني في (عدن) : نزوم من حضرتكم الاعراب عما تروونه في الحديثين الواردين في انتقاض الوضوء وعدمه ، حديث « من مس ذكره فليتوضأ » ، وحديث : « هل هو إلا بضعة منك » . هل الحديثان صحيحان ؟ وهل بينهما تعارض ؟ وما الذي بان لكم الحق فيه ؟ وما الذي يجب أن نعمل به ؟

ج - الحديث الأول فيه روايات ، أصحها وأشهرها حديث بسرة مرفوعاً : « من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ » ، رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وغيرهم ، وصححه غير واحد منهم . وقد احتج البخاري ومسلم بجميع رجال سنده ، ولم يخرجاه في صحيحهما لاختلاف

(١) التاراج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٨ - ٦١٩ .

وقع في سماع عروة من بسرة . قال البخاري : ان مروان حدث به عروة فاستراب ، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة ، فعاد إليه باثبات الخبر عنها . ومروان مطعون في عدالته وحرسه مجهول ، ولكن ثبت عن غير واحد من الأئمة أن عروة سمع من بسرة بعد ذلك كما في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، قال عروة : فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقت . قال في المنتقى : وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب . ووردت أحاديث أخرى بمعناه .

وأما حديث : « هل هو إلا بضعة إلا منك » ، فقد رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني من حديث طلق بن علي بلفظ : الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « هل هو إلا بضعة منك » . صححه عمرو بن القلاس ورجحه علي حديث بسرة هو وعلي بن المديني والطحاوي . و صححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم ، ولكن ضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي . وقال قوم : انه منسوخ ، منهم ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي لتأخر إسلام بسرة عن إسلام طلق . ولما كان عليه الناس من العمل بحديث بسرة ، لأنها حدثت به في دار المهاجرين والأنصار ، ولأن من شواهد حديث بسرة ما رواه طلق نفسه و صححه الطبراني عنه بلفظ « من مس فرجه فليتوضأ » .

وجملة القول ان حديث بسرة أصح سنداً ، لأن رجاله رجال الصحيحين ، وحديث طلق لم يحتج الشيخان برجال سنده وهو من رواية ابنه قيس عنه . وقال الشافعي : سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه . وقال أبو حاتم وأبو زرعة : إنه ممن لا تقوم به حجة . فالأول أصح سنداً . ومن رأى عند الصحيحين لحديث طلق ما ينفي ما طعنوا به على سنده ، ولم يثبت عنده

النسخ فله أن يحمله على الرخصة كما قال الشعرائي في ميزانه . ويحمل حديث بسرة على المزيمة . أما ترجيح حديث طلق على حديث بسرة ، فلا وجه له البتة والله أعلم .

١١٠

ثياب النبي (١)

ومنه : ثم نروم الافادة عما كان صلى الله عليه وسلم يلبسه من الثياب في غالب أوقاته ، وعما حث على لبسه صلى الله عليه وسلم وما نهى عنه ، وهل تتبع الثياب الفاخرة محمود أو مذموم ؟ لا زلتم من أحياء السنة وأما البدعة .

ج - كان صلى الله عليه وآله وسلم يلبس في غالب أوقاته لباس قومه من الإزار والرداء . ولبس أيضاً من لباس الروم والفرس ، وحث على لبس الثياب البيض . وكان أحب الثياب إليه أن يلبسها الجبرة كما في حديث أنس عند الشيخين وغيرهم وهي (كعنبية) برد يمانى من القطن أو الكتان سمي بذلك لأنه محبر ، أي مزين بالخطوط والالوان . وكان من أحبها إليه كذلك القميص كما في حديث أم سلمة عند أحمد وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه . وكان يعتم ويسدل عمامته . ولم يتسروا ولكنه قال : انتزروا وتسروا . ونهى عن لبس الحرير المصمت إلا الحاجة كمرض ، وعن المنسوج بالذهب . وتقدم تفصيل ذلك في المنار ، وعن لباس الشهرة وعن جر الثوب خيلاء . وقالوا إن المراد بثوب الشهرة ما يخالف به اللابس الناس ليرفعوا إليه أبصارهم فيثبه عليهم ويفتخر بلبوسه . وهذا من السخف والصفار ، فان عالي الهمة لا يفتخر بثيابه . ولم ينه عن اللبوس الفاخر مع حسن القصد بل لبس ثياباً غالية الثمن . وفي حديث ابن مسعود عند أحمد ومسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل

(١) التارخ ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٩ - ٦٢٠ .

الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، . فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً . فقال ﷺ : « ان الله جميل يحب الجمال . الكبر بطر الحق وغمص الناس » أي احتقارهم . وجملة القول ان اللبس من الامور العادية ، والدين لا يذم لباساً إلا إذا كان في لبسه ضرر في الاخلاق أو غيرها كالاسراف .

١١١

حقيقة الجن والشياطين^(١)

من أحد فضلاء القراء في (تونس) : من رجال العلم والتقوى في بلادنا العلامة المقدس الشيخ محمد بن علي قويسم المتوفى سنة ١١١٤ ، وله فضائل ماثورة وتآليف مشهورة أحسنها وأكملها الكتاب المسمى « سمط الأذل في معرفة الرجال » في أحد عشر جزءاً في القالب النصفي الكبير . ترجم فيه لنخبة أهل الاسلام وخصوصاً لرجال الشفا للقاضي عياض . وقد جاء فيه بالجزء الرابع عند تعرضه للكلام على الجن والشياطين ما يستفاد منه اختلاف علماء الاسلام في ماهية هاته العناصر التي نسمع بها ولا نراها ، فمن قائل إنها أجسام هوائية قابلة للتشكل ، ومن قائل إنها أجسام غير متحيزة ولا حالة في متحيز ، ومن قائل إن الشيطان هو عبارة عن القوة الغضبية التي في الانسان وإلى هذا الرأي ذهب جماعة من الفضلاء منهم حجة الاسلام الغزالي ، وقد نقل الشيخ قويسم المذكور آنفاً في جملة أخذه وردة في هذا الموضوع حديثاً عزاه للنصير الطوسي نقله في شرح كتاب الاشارات هذه عبارته « ما من مولود ولد في بني آدم إلا ولد معه قرينه من الشيطان ، فهل لكم

(١) التارخ ٧ (١٩٠٤) ص ٧٠٢ - ٧٠٧ .

معرفة بصحة هذا الحديث ؟ وعلى تقدير صحته نطلب الافادة بتأويله لأنه إذا أخذ على ظاهر عبارته يبقى الفكر معه متحيراً ، إذ تعلمون ان علماء الاحصاء يقدرّون سكان المعمورة بألف وخمسة مائة مليون من الانفس ، فاذا كان لكل واحد منهم قرين من الشياطين فلا مشاحة في ان إحصاء الجغرافيين كاذب لأنهم أغفلوا منه النصف ، ثم إنه على فرض صحة وجود شيطان لكل إنسان فهل إذا مات الانسان تبعه شيطانه للقبر أو بقي عالّة على اخوانه الشياطين ؟ وفي هذه الحال يمكن الجزم بأن أكثر بلاد الله شياطيناً في هذا اليوم هي بلاد الشرق الاقصى حيث نيران الحرب محتدمة بين روسيا والجاپون ، لأنه في كل يوم تزهق أرواح الالوف من البشر ، ولم نسمع بموت شيطان واحد من الشياطين المولودة مع العساكر للتي اقتطفتهما يد الفناء من شجرة الشباب . أفيدونا بما عندكم من العلم عن ماهية الشياطين وخصوصاً عن القول الذي توفّق لفهمه الامام الغزالي ولكم الشكر سابقاً ولاحقاً ، ٤١٤ .

ج - الجن والجنان والجنة بالكسر مأخوذة من مادة جن ن ، وهذه المادة تدل على الستر والحفاء. قال في القاموس: «وكل ما ستر عنك فقد جنّ عنك» (١) بضم الجيم ، ويقال أيضاً: أجن عنه واستجن ، ومنه الجنين الولد ما دام في البطن. وأطلق لفظ الجنان على ضرب من الحيات ، قالوا هي الحية البيضاء الى صفرة التي توجد في الدور . والشيطان في اللغة كل عات متمرد حتى من الدواب ، والشايطن الخبيث . والشيطان الحية الخبيثة قال جرير :

أيام يدعونني الشيطان من غزل وهن يهوينني إذ كنت شيطاناً

وقال الراغب : كل قوة ذميمة للانسان شيطان . أقول : ومنه قولهم ركب شيطانه إذا غضب ونزع شيطانه أي كبره . ومادة شطن تسدل على البعد والايغال في الشيء ، ومنها شطن البشر وهو الحبل الذي يسقي به ، وبشرطون بعيدة القمر ، وشطن في الارض شطوناً دخل إما راسخاً وإما واغلاً . وتدل

(١) القاموس المحيط ، ج ٤ ص ٢١٢ .

على المخالفة والمواربة ، يقال شطن صاحبه إذا خالفه عن نيته ووجهه وكذلك يفعل العتاة الخبث . وقيل ان الشيطان مشتق من شاط يشيط أي احترق غضباً ، فهذه اللغة تدل على أن اللفظين (جن وشيطان) وضعا لأشياء معروفة . وكانت العرب تعتقد كسائر الامم ان في الكون عالماً خفياً عاقلاً سموه الجن ، وقالوا ان منه الخيار الصالحين والشرار الشياطين ، وجاء الوحي يخاطبهم بما يعتقدون في الجملة لا في التفصيل ، قال تعالى في سورة الانعام : « وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غروراً »^(١) . وقد ورد لفظ الشيطان والشياطين كثير في القرآن ، ومنه ما فسروه بالاشرار الخبيثاء كقوله تعالى : « وإذا خلوا الى شياطينهم قالوا إنا معكم »^(٢) . وكانوا يعتقدون أن من هذا العالم ما يلبس النفوس فيلقي فيها الخواطر ومنه الهاجس الذي يلقن الشعراء الشعر .

إن هذا الاعتقاد قديم في البشر لا يعرف تاريخه . وفي أتاجيل النصارى ان الشياطين كانت تدخل في الناس فتؤذيهم ، وان المسيح عليه السلام كان يخرجها منهم . وكانت اليونان تعد الجن والشياطين من عالم الأرواح ، وكذلك الروم (الرومانيون) وجعلوهم على ثلاث طبقات : طبقة الآلهة ورئيسهم الخالق الأكبر ، وطبقة توابع الامم والشعوب والممالك والبلاد ، وكان لجني رومية تمثال من الذهب ، والطبقة الثالثة توابع الاشخاص . وكان الهنود القدماء يقسمونهم الى جن أخيار وجن أشرار . ولبقية الامم والشعوب عقائد متقاربة فيهم . وكان الناس يأخذون كل ما يسمعونه من ذلك بالتسليم إلا بعض الفلاسفة الذين حكوا الدليل والتعليل في ذلك فأنكر بعضهم الجن وبعضهم سلم

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١١٢ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٤ .

بأن الجن من العالم الروحاني أو الهوائي ، حتى إذا ما انتشرت العلوم المادية في أوروبا صار يضعف هذا الاعتقاد في الناس المشتغلين بهذه العلوم والمقلدون لهم والمتأثرين بمجالهم . على ان أخبار رؤية الجن أو سماع أصواتهم والاحساس بهم كثيرة في كل أمة ، ولكن اكثرها باطل وزور وبعضها صحيح رواية ، ولكن لا يمسر على المنكر ان يحمله على ضروب من التأويل ترجع في الغالب الى ان الوهم يري صاحبه التخيل حقيقة محسوسة . ولا يزال الكثيرون من علماء اوربا وعقلاؤها يعتقدون بالجن وعلاقتهم بالانس ، وقد حدثني واحد من كبار عمال الحكومة منهم هنا بأن رجلاً كان يستحضر الشياطين في لوندرة ، وقد حضر مجلسه هناك بعض الكبراء والعلماء فأحضر لهم شيطاناً سمعوا كلامه ولكن لم يفهموه ، فقالوا له : ما هذه اللغة التي ينطق بها قال : انها الافغانية .

أما إنكار شيء ونفيه لعدم الاحساس به فما يمنع العقل ، ولو انكرنا كل ما لم نطلع عليه وندركه بالحواس لما توجهت نفوسنا الى اكتشاف هذه المجهولات الكثيرة كالكهربائية وغيرها مما نرى آثاره اعجب مما يعزى الى الجن . والقاعدة العقلية ان عدم وجدان الشيء لا يقتضي عدم وجوده ، فتكذيب جميع اصناف البشر في الاعتقاد بوجود عالم خفي لا تظهر آثاره إلا نادراً لبعض الناس ، بناء على ان المكذب لم يدرك ذلك بحواسه غير سديد . ويعجبني قول الدكتور فانديك^(١) في كلامه على الحواس الخمس : « لو كانت لنا حواس أخر فوق الخمس التي لنا لربما توصلنا بها الى معرفة أشياء كثيرة لا نقدر على إدراكها بالحواس الخمس التي نملكها ، ولو كانت حواسنا الموجودة أحدت مما هي لربما أفادتنا أكثر مما تفيدنا وهي على حالتنا الحاضرة . » ومما ذكره من الامثلة لهذا قوله : « ولو كان سممنا أحدت لربما سمعنا أصواتاً تأتينا من عالم غير

(١) الدكتور كرنيلبوس فان ديك ، مستشرق أميركي طبيب ، كان من معلمي الكلية الأميركية في بيروت ، له كتب كثيرة باللغة العربية ، توفي سنة ١٨٩٥ هـ .

هذا الذي نحن فيه،^(١) الخ . ولم يقل هذا وحده بل قاله غيره ويقوله كل عاقل . وقد أعجبنا منه أنه جعله في المسألة الأولى من الجزء الأول من كتابه (النقش في الحجر) الذي ألفه للبتدئين . فان قيل نسلم أن العاقل لا ينكر وجود شيء لعدم علمه أو إحساسه به ، ولكنه أيضاً لا يثبت به غير دليل وما يذكر من اخبار الجن عند جميع الامم لم يقم عليه دليل بل يحزم العقل في بعضه أنه كذب وزور . نقول: هذا قول حق ، والدليل منه عقلي ومنه حسي ، ومنه الخبر الصادق الذي عرفنا به تاريخ الأولين والآخرين . وما في العالم من الامور التي شاهدها غيرنا وأخبر فصدقنا ، وان علم أكثر الناس بالخبر اكثر من علمهم بالاختبار ، فان كان اكثر ما ينقل عن الناس من أخبار الجن ظاهر البطلان فان بعضه ليس كذلك ، وعندنا الخبر اليقين فيه وهو خبر الوحي الذي دلت الآيات البيّنات على صدق من جاء به ، وهو لم يخبر بشيء محال في نظر العقل أو مجريات العلم ، وأعني بالوحي هنا القرآن . وأما أخبار الأناجيل في إخراج الشياطين من الناس فانه ليس لها سند متصل وانما وجدت بعد المسيح بزمن طويل وهي منقطعة الاسناد اليه وان اشتهرت بعد ذلك . وكذلك الأحاديث النبوية عند من صحت عنده فصدق الرواية . وجملة ما في القرآن ان في الكون عالماً خفياً يقال له الجن ، وان منه المؤمن والكافر والصالح والقاسط ، وان يرى الناس ولا يرونه ، وأن شياطين الجن ماثرات للوسوس الضارة التي تسول للانسان الشر وتزين له الشهوات القبيحة ، ولم يرد فيه شيء ينبيء بعدد الجن ولا بحقيقتهم وقوله تعالى : « وخلق الجن من مارج من نار »^(٢) . لا يدل على الحقيقة ، كما ان خلق الانسان من تراب ومن حمأ مسنون لا يدل على حقيقته . ويحتمل أن يكون ذلك على حد قوله تعالى :

(١) كرنيلوس فان ديك . النقش في الحجر - في الطبيعة والعلم ، بيروت - المطبعة الاميركانية ، ١٩٠٣ (الطبعة الثانية) ص ٧ - ٨ . « هذا » وردت « العالم » في النار .
(٢) سورة الرحمن رقم ٥٥ الآية ١٥ .

« خلق الانسان من عجل »^(١) وإذا كان هذا العالم لا يرى فلا يرد علينا إهمال الإحصائيين له ولا سكوتهم عن يموت ويولد من أفراد .

أما حديث القرين فقد أخرجه أحمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ « ما منكم أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة » ، قالوا : وإياك يا رسول الله . قال : « وإياي إلا أن الله أعانني فأسلم » ، ومسلم من حديث عائشة بلفظ « ما منكم أحد إلا ومعه شيطان » قالوا : وأنت يا رسول الله قال : « وأنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم » . ضبط الجمهور فأسلم بالفتح على أنه فعل ماض من الاسلام ، وقيل هو مضارع للمتكلم من السلامة أي فأسلم من وسوسته . ورواه الطبراني من حديث المغيرة وابن حبان والبخاري وابن قانع والطبراني عن شريك بن طارق وليس له غيره بنحو حديث عائشة . ولم أجد أحداً من المحدثين رواه باللفظ الذي نقله صاحب سبط الآل عن شرح الاشارات ، وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي وابن حبان : « إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة ، فأما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق . فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان » .

واللغة بالفتح الإلمام بالشيء ، وللغزالي في كتاب شرح عجائب القلب من الإحياء كلام فيها يعبر فيه عن الملك بسبب إلهام الخير وعن الشيطان بسبب خاطر الشر . ولو سمي الشيطان هنا قوة الشر وداعيته لكان له من اللغة شاهد ودليل ، كما علمت مما ذكرناه في أول الجواب عن الراغب . ولكن لا يمكن أن ينطبق هذا القول على كل ما ورد في الجن . على أن القوى العامة أمور مجهولة لم يصل البشر الى اكتناها أمرها وكشف سرها . ولا فرق بين أن يكون معنى الحديث إن لكل امرئ في نفسه داعية الى الشر تسمى الشيطان وهي قوة من القوى المدبرة للنفس ، وبين أن يكون معناه ان بعض العوالم

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٣٧ .

الخفية التي لا تحس تتصل بالنفوس المتوجهة الى الشرفتين لها خواطره ودواعيه ، فان داعية الشر نجدها في أنفسنا لا تنكرها ، ولكننا لا نعرف حقيقة سببها هل هو قوة أم هو شيء خارجي يتصل بالنفوس المستعدة له فيؤثر فيها كما تؤثر العوالم الخفية المسماة بلسان الطب (ميكروبات) بالمستعدين للمرض ، فتحدثه فيهم ولا تحدثه في غير المستعدين وإن ألت بهم . ولو قيل لنا قبل اكتشاف هذه الاحياء (الميكروبات) إن السل والطاعون وغيرهما من الامراض والابوثة يحدث بسبب عوالم مادية صغيرة سريعة النمو في بدن المستعد للمرض لعددها من الخرافات أو الخيالات . وقد تقدم لنا في المنار ان هذه الميكروبات من الجن^(١) .

أما كون التأثير في النفوس كالتأثير في الاجسام بحسب الاستعداد فيدل عليه قوله تعالى : « ومن يعيش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين »^(٢) . أي من يعرض على القرآن وهدايته ، الى مخالفته تكون له داعية الشر المعبر عنها بالشیطان قريناً ملازماً . هذا هو الظاهر ، ولكن ورد في سبب نزول هذه الآية ان المراد بالشیطان شیطان الانس . أخرج ابن ابي حاتم عن محمد بن عثمان الخزمي ان قريشاً قالت : قيسوا لكل رجل من أصحاب محمد ﷺ رجلاً يأخذه ، فقيسوا لأبي بكر طلحة بن عبيد الله الخ . وكذلك نرى لكل شرير شيطاناً أو أكثر من قرناء السوء .

وجملة القول ان الوحي نطق بأن في الكون جنّاً لا نراهم ، وكل ما قيل في حقيقتهم فهو رجم بالغيب وما ورد في ذلك ممكن ، فيجب الايمان به من غير تأويل ولا يصدنا عن ذلك خرافات الناس في الجن فانها أشياء يتوارثونها ما أنزل الله بها من سلطان .

(١) أجب على سؤال حول الدليل على وجود الجن بقوله : « واتنا زمد من نوع الجن هذه الاحياء الصغيرة التي لا ترى إلا بالنظارات المكبرة » ، فاللفظ اللغوي (جن) يتناولها . وفي الحديث القائل بأن الطاعون من وخر الجن ما يدل على ذلك ، والله أعلم . المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٢٦٧ .
(٢) سورة الزخرف رقم ٣ : الآية ٣٦ .

مشاركة الشيطان للناس في الأموال والأولاد^(١)

الشيخ مصطفى محمد السيد في (طها) : المرجو من حضرة السيد إفادتنا عن معنى قوله تعالى في سورة الاسراء : « واستفز من استطعت منهم بصوتك واجلب عليهم بئيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد »^(٢) لأنني اطلمت في تفسير الخازن فوجدته يفسر المشاركة في الاولاد - وهو غرضنا من السؤال - بجملة أقوال منها انها الموءودة وأولاد الزنا والتسمية بعبد العزى ونحوه . ومنها ايضاً - وهو موضع الريب - ان الشيطان يشارك الرجل في مباشرة زوجته إذا لم يقل بسم الله عند المباشرة ، ويقع منه كل ما يقع من الرجل ، فيأتي الولد من ماء الرجل وماء الشيطان . ثم عزى الى ابن عباس ان رجلاً سأله عن امرأته قائلاً إنها استيقظت وفي . . . شعلة نار فقال : هذا من وطء الجن . فيعلم من هذا ان الشيطان قد ينفرد بالمباشرة ، وحيث ان هذا كان من أكبر مواضع الجدل هنا ، وأن أناساً غير قليلين يؤكدون زعمهم أن أحد التوأمين يتشكل في صورة القط حتى يبالغ وما ذلك إلا لكونه من نسل الشيطان في الأصل ، لم أرَ حلاً لهذا المشكل إلا رفع هذا الموضوع الى حضرتكم راجياً الافادة عن المعتمد الصحيح . وما عليّ إلا رفع أكف الضراعة الى الله تعالى أن يديمكم ملجأً للسائلين .

ج - الاستفزاز الاستخفاف ، والاجلاب بالخيل والرجل تمثيل للتسلط الشيطان على من يغويه ، كما رجحه الامام الرازي وذكره من قبله من المفسرين وجهاً . وأما المشاركة في الاموال والارلاد فجماهير المفسرين على ان المراد بها الإغواء

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٠٧ - ٧٠٨ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٤ .

بالحمل على كسب الحرام والتصرف والإنفاق في الحرام ، وهذه الكلية التي ذكرها البيضاوي وغيره تشمل كل الجزئيات التي ذكرها بعضهم وزيادة - والإغواء بالحمل على التوصل الى الولد بالسبب المحرم والاشراك فيه كتسميته بعبد العزى والحمل على المعائد الباطلة والأفعال القبيحة والحرف الذميمة . هذا ما قالوه واعتمدوه ويمكن اختصاره بأن يقال ان المشاركة في الأولاد عبارة عن الإغواء في أمر اختيار المرأة والاتصال بها بالحرام ، وهمل هو وإياها تربية ولده العقلية والنفسية حتى ينشأ ضالاً فاسقاً فانما يفعل ذلك بوسوسة الشيطان واغوائه ومشاركته إياه في هذا الأمر العظيم ، وهو أمر الولد من أحدهما الوسوسة بالإغواء ، ومن الآخر اتباع الشهوة وسوء الاختيار . فالآية مبينة لمجامع وساوس الشيطان وإغوائه ، والأمر فيها للتكوين كقوله تعالى للشيء كن أي تعلق إرادته بكونه ووجوده ، وحاصل المعنى ان الله خلق الشيطان وكوّنه على هذه الصفة ، وهي الوسوسة وتزيين القبيح الضار في هذه الأمور ، وهي لا تبين حقيقة الشيطان وهل هو داعية للشر في النفس تقوى وتضعف بحسب الاستعداد ، أو هي داعية خارجية كما هو الظاهر . وما نقله الخازن وغيره عن ابن عباس غير صحيح ولا يعقل إلا بكون الشيطان من عالم الحس له أعضاء كأعضاء الانسان . وهو مخالف لص القرآن ، ولو صح لكان كل من يترك التسمية يشاركه الشيطان ، فتجد امرأته النار الذي وجدته تلك المرأة وهو ظاهر البطلان .

١١٣

عقوبة ترك الصيام والصلاة^(١)

جاءنا كتاب في اثناء كتابة جواب السؤال الماضي من حمزة أفندي

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٠٨ - ٧١١ .

الزهيري من وجهاء شر مساح ، فاذا هو بالظاهر باسمنا وفي الباطن باسم مفتي الديار المصرية^(١) (ولعله أرسل غيره باسمنا وكتب عليه عنوان المفتي). وإذا هو سؤال عن عقاب تارك الصوم والصلاة ، سببه مناظرة بين السائل وبين رجل ادعى انه لا عقاب على تارك هاتين الفريضتين لأن القرآن لم يذكر لها عقاباً كما ذكر للزاني والسارق وغيرهما ، فرد عليه حمزة افندي بأن الالتزام بالصيام يدل على انه لا بد من عقاب تاركوه وكذا الصلاة ، وذكر له قوله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »^(٢). فزعم الرجل ان ترك الصلاة والصيام لا يدخل في العصيان وتعدى الحدود لأنها من حقوق الله التي يتسامح فيها . وطلب السائل كشف هذا الغامض . واتنا نعجل بالجواب لأن السؤال يتعلق بالصوم فنقول :

ج - لا غموض في المسألة ولا شبهة لذلك المجادل فتد وانما هو مكابر يجادل في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، فان العصيان مخالفة الأمر ، والصلاة والصيام مما أمر الله به ، بل هما من أركان الاسلام التي ينهدم بهدمها ، وهي من حدود الله تعالى أيضاً فانه تعالى قال بعد بيان الصيام : « تلك حدود فلا تقربوها »^(٣) . وتقدم تفسيرها في هذا الجزء^(٤) . ولا خلاف بين المسلمين في ان الفرض هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فمن أنكر فرضية الصلاة والصيام فليس بمؤمن ، ومن اعترف بالفرضية فقد اعترف بالمعقوبة على الترك .

ثم ماذا يقول المجادل في قوله تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن

(١) الشيخ محمد عبده .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٤ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٧ .

(٤) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٨٨ - ٦٩١ .

صلاتهم بناهون ، (١) . أليس الويل هو الهلاك أو واد في جهنم ؟ وقوله مخبراً عن أصحاب النار : « ما سلككم في سقر » قالوا ألم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين (٢) . أليست صريحة في أن العذاب مرتب على أمور أولها ترك الصلاة وثانيها منع حقوق المساكين بترك الزكاة . روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ليس معنى أضعوها تركوها بالكلية ، ولكن أخروها عن أوقاتها . وروي مثله عن سعيد بن المسيب ، وفي حديث أحمد ومسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » ، وقد ورد من الأحاديث في الوعيد على ترك الصلاة والصيام ما لا محل لنشره هنا وهو لا يفيد الجادل إذا لم يفده التذكير بما تقدم من معنى الفرض وبمكانة أركان الإسلام الخمس من سائر الفرائض ، ويكون وعيد الآية التي احتج بها عليه حمزة افندي يشمل ذلك كله قطعاً فحسبنا هذا من الحجج الثقيلة ان كان مجتهداً ، وإذا كان مقلداً لأحد الأئمة الأربعة فليعلم انه ما من مذهب منها إلا وهو يجزم بعقاب تارك الصلاة والصيام في الدنيا ، ويدين بعقابه في الآخرة ، وتفصيل مذاهبهم في ذلك معروف مشهور .

وأما التفرقة بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد فليس معناها ان الله تعالى يطلب من عباده حقوقاً لنفسه لا حظ لهم فيها إلا مجرد الطاعة له ، وبناءها على المسامحة ، فسواء عليهم فعلوها أم لم يفعلوها ، وحقوقاً أخرى لبعضهم على بعض رتب على الاخلال بها العقوبات لأنها مبنية على المشاحة . كلا ان هذا نقض لدين الله تعالى من أساسه ، وانما شرعت التكاليف كلها لمصالح المكلفين وسعادتهم في الدنيا والآخرة والله غني عن العالمين ، وبيان ذلك بالتفصيل يطول جداً ، وما زال المنار يشرحه في أبوابه لاسيما باب

(١) سورة الماعون رقم ١٠٧ الآية ٥ .

(٢) سورة الدثر رقم ٧٤ الآية ٤٣ - ٤٤ .

تفسير القرآن الحكيم ، وملخصه ان الله تعالى شرع الدين لعباده لأجل صلاح
أرواحهم وقلوبهم بالعبادة لأجل صلاح حالهم في الدنيا وسعادتهم في الآخرة .
فالفرائض كالعلاج الباطني الذي يقوي الدم والعصب والمضل ، ومنع المحرمات
كالحمية ، فان الذي يربي روحه بالصلاة لكي يكون كريماً شجاعاً صبوراً
بمعرفة الله وثقته به منتهاً عن الفحشاء والمنكر لزكاه نفسه وطهارة قلبه
- وبالزكاة ليكون عوناً لأخوانه على مصالحهم رحيماً بالمحتاجين شاعراً بفضيلة
الحياة الاجتماعية - وبالصيام ليتقي ربه ولتقوى إرادته ويتعود على ضبط
نفسه بمراقبة ربه كما تقدم شرح ذلك في الجزء الماضي^(١) - وبالحج لما ذكرناه
قبل من فوائده - ألا يجب أن يمنع في أثناء المعالجة النفسية من آيات ما
ينافيا كالتعدي على حقوق الناس الذين يطلب منهم أن يكون عوناً لهم
ونصيراً ، وعن الشهوات الضارة التي تفسد القلب وتستعبد الإرادة ؟ بلى وإذا
كان من فوائد العبادة أن يمنع من يقيها على وجهها عن جميع المحرمات
بارادته واختياره وارتياح نفسه ، ألا يجب أن يمنع عن هذه المحرمات
(كالقتل والسرقة والزنا) بوضع العقوبة البدنية على ارتكابها حتى يتم له ذلك
بالاختيار ؟ بلى فمن قبل الاسلام فقد قبل أن يعالج روحه ويربها بعبادته
وأركانها خمسة ، منها الصيام . فاذا رفض مع ذلك الحمية عن المعاصي التي
لا تتم المعالجة إلا بتركها ألزم بذلك إلزاماً ، وأما إذا ادعى الاسلام
ورفض القيام بأركانه فانه يعاقب عقاب المرتد كما حارب الصحابة مانعي
الزكاة لأنهم مرتدون ، وسميت تلك الحرب حرب الردة . وكذلك يجب على
إمام المسلمين أن يحارب كل قوم يتركون شعيرة من شعائر الاسلام حتى
يعودوا إليها . وأما إذا ترك بعض الأفراد ذلك فعقوبة الفرد تختلف باختلاف
حاله ولذلك جعلت من التعزير الذي يفرض تعيينه الى رأي الحاكم .

وأما المساحة والمشاحة التي قالوها وتمسك بها الجاهل مع انها لم تذكر
في القرآن ، فيتضح معناها في الأمر الذي فيه حق للناس وحق لله تعالى .

(١) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٤٤ - ٦٥٢ .

كالقتل ، فمن قتل يُقتل ولكن إذ عفا عنه وليّ الدم فإنه لا يقتل لمجرد المخالفة لأمر الله بحفظ الدم لأن الله تعالى لا ينتفع بقتله ولا يضر باستحيائه ، وإنما حرم عليه القتل لأنه يضره إذ يجعله شريراً في نفسه وفي نظر الناس ، ولأنه يفسد الأمن ويغري الناس بالاعتداء والتسافك ، فإذا امتنعت الفتنة المتعلقة بحقوق الناس امتنع القتل لأن ما يريد الله بتحريمه من صلاح النفس قد يتم بالبقاء بأن يتوب القاتل ويصلح العمل . وقد بينا غير مرة أن عذاب الآخرة على ترك الفرائض وارتكاب المحرمات ليس من قبيل عقوبة الحكام في الدنيا وإنما هو على حسب ارتقاء الروح وتزكيها ، أو تدهورها وتدليلها ، وإنما ترتقي الروح بالمقائد الصحيحة التي لا خرافات ولا أوهام فيها وتتركي بالعبادة والتهديب وتفسد وتتدلى باعتقاد الخرافات وارتكاب السيئات . أفيقول المجادل إن الذي يدعي الإيمان بالله وكتابه لا يضر روحه ولا يدهسها ترك الفرائض التي حث عليها كتاب الله وجعلها أركان دينه وبين أنها تزي النفس وتمدها لرضوانه وقربه ؟ ما أظن أنه يقول بذلك فأرجو أن يتوب عن الاستهانة بأركان الاسلام والسلام .

١١٤

الجرائد الاسلامية والبورصة^(١)

م.ج. في سورية : كثيراً ما أرى الجرائد الاسلامية في سوريا ومصر تنشر أخباراً عن أحوال (البورصة) وتقلباتها في صعود وهبوط فهل ذلك محرم شرعاً أم لا ؟ أرجو إفادتنا في المنار الأغر جزاكم الله عن الاسلام خيراً .

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧١١ .

ج - القاعدة في معرفة المحرم الذي لم ينطق الشارع بتحريمه ، ان كل صار محرّم . فاذا كان خبر البورصة ينشر بإيعاز من المتلاعبين فيها لأجل غش الناس وحملهم على بيع ما عندهم من العروض والحاصلات كالقطن وغيره توها أن المبادرة الى البيع خير لهم والحقيقة غير ذلك ، فلا شك ان نشره محرّم ، وكثيراً ما يحصل هذا كما يحصل ضده وهو إيقاف الناس على ما يجري هناك من المساومات والعقود ليكونوا على بصيرة من أمرهم والأمر بمقاصدها . ولا يقال إن أعمال البورصة وعقودها مخالفة للشرع ، فالإخبار بها محرّم على كل حال ، إذ العلم ببعض المخالفات والمحرمات ينفع أحياناً كما إذا تواطأ قوم على السرقة في بعض الامكنة فأعلام الناس بخبرهم ينبههم الى توقي شرم . هذا وان بعض الجرائد التي تسمى اسلامية لأن أصحابها من صنف المسلمين لا تلتزم فيما تنشر أحكام الاسلام ، ولا حدود الحلال والحرام ، فتنتشر (اعلانات) الخمر والقمار المحض الذي يضر ولا ينفع وهو محرّم بالاجماع . ولهم أعمال من دون ذلك هم لها عاملون ،^(١) . فان غشهم للناس في السياسة أعظم من غشهم في المعاملة .

١١٥

عرض أعمال الأمة على النبي ﷺ^(٢)

عبد الحميد أفندي السوسي بالاسكندرية : أرفع لفضيلتكم هذا السؤال وهو أني سمعت فقيهاً يقول ان أعمال الأمة المحمدية تعرض على الحضرة المصطفوية كل أسبوع وبالسؤال منه عن الكيفية أجنبي بأنها تعرض عليه مقيدة في كشف ، فلم أرتح لجوابه وطالبتة بزيادة الايضاح بكل احترام

(١) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ٦٣ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٣٣ - ٧٣٥ .

فما كان منه إلا ان رماني بالكفر ونهرني (وأنا السائل) وشتمني . وصاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام يقول : ما بُعثت سبأياً ولكن بُعثت رحمة للعالمين . حصل بيني وبينه ما حصل ولم استفد منه شيئاً غير ما تقدم . ولما كنتم فضيلتكم من الذين يجب علينا أن نأخذ الدين عنهم لا عن سوام عولت على أن استفهم من سيادتكم عن صحة ما سمعته من الفقيه راجياً إجابتي يجواب مؤيد بالدليل كما هي عادتكم مع بسط الكلام عن حكمة العرض وكيفيته ولكم من الله الأجر ومن المؤمنين الشكر .

ج - ان هذا الذي قاله لك من سميته فقيهاً غير صحيح ، على انه من أمور الآخرة أي من عالم الغيب الذي لا يبيح الدين لأحد أن يقول فيه برأيه واجتهاده ، وانما يجب الوقوف فيه عند النصوص الثابتة عن الشارع . فاذا كانت هذه النصوص قطعية كآيات القرآن العظيم ، كان الايمان بما ورد فيها حكاية عن عالم الغيب واجباً وتكذيبها كفرأً ، وإذا لم تكن قطعية كأحاديث الآحاد ولو صحيحة السند لا يكون التسليم بها واجباً بأن تعد من أركان الإيمان التي يكفر منكرها فكيف يكفر من يسأل عن كيفيتها وبيانها . نعم إن من ثبت عنده حديث في ذلك لا بد أن يصدقه ويسلم بضمونه إذا كان ممكناً شرعاً وعقلاً أو يحمله على وجه ممكن . ثم إن ما ثبت من النصوص عن عالم الغيب يجب أن تؤخذ على ظاهرها أي من غير اجتهاد فيها ولا بحث عن كيفية ما لم يرد في النصوص ولا بيان كيفيته . فاذا فرضنا ان عندنا آية على ان الأعمال تعرض على النبي ﷺ بعد موته لم يكن لنا أن نسأل عن كيفية العرض لأنه من عالم الغيب الذي لا نعرفه وانما نؤمن بما جاء فيه عن الله تعالى ، لأنه جاء عن الله تعالى ، وهذا لا يمنعنا عن البحث في فائدة إخبار الله تعالى

به إذ ليس في الدين شيء إلا وهو لمفظة الناس واصلاح حالهم . ولو كانت مسألة عرض الاعمال على النبي ﷺ بعد موته من قواعد الايمان التي يكفر منكورها لما خلت كتب العقائد من ذكرها ، ولكن هؤلاء الشيوخ قد تعودوا على تكفير كل من يعارضهم في مسألة دينية كأن الدين من مقتنياتهم يهبونه لمن شاؤا ويمنعونه من ارادو وقد يكون بعضهم أجدر بالكفر لكذبه على الله وتكفير المؤمنين .

هذه المسألة لم ترد في كتاب الله تعالى ، ولا في أحاديث الصحيحين او السنن او المسانيد ، وإنما ورد فيها خبر آحادي ، مرسل عن بكر بن عبدالله المزني ، عند ابن سعد وهو : « حياتي خير لكم ، ووفاتي خير لكم ، تحدثون فيحدث لكم ، فإذا أنا مت عرضت على أعمالكم ، فإن رأيت خيراً حمدت الله تعالى ، وإن رأيت شراً استغفرت الله لكم » . وورد بلفظ آخر . وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل في الأحكام العملية ، فذهب بعضهم كالشافعية الى انه لا يحتج به ، فكيف يحمل حجة في العقائد وأصول الإيمان ، على أن هذا معارض بمثل حديث عائشة عند البخاري ، إذ قالت : وارأساه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك ، الحديث وهو أصح سنداً ومسند . لا خلاف في الاحتجاج به . ثم إن الرواية المرسلة ، ليس فيها بيان للكيفية التي ذكرها فقيه السؤال ، ولا للتوقيت بالأسبوع ، فهو مفتات على الدين وعلى عالم الغيب . أما حكمة الإخبار بمرض الأعمال ، على تقدير سلامته من المعارضة وما يمنع الاحتجاج به ، فهي أن المؤمن بذلك اذا تذكره يكون من أسباب إحجامه عن السيئات ، حياه من الرسول مع الحياه من الله تعالى .

حكم حلق اللحية^(١)

أحد القراء في (الجزائر) : ما قولكم خلدت أفادتكم في حكم حلق اللحية ؟

ج - هو مكروه ، والأصل فيه التخثت بالثبته بالنساء .

حكم تعليق الوسامات في الصدور^(٢)

ومنه : وما قولكم في حكم تعليق النياشين والوسامات في الصدور خصوصاً المهداة من الدول الأوربية ؟

ج - ينظر في التحلي بهذه الأوسمة المعروفة بالنياشين من وجهين أحدهما مادتها ، فإذا كانت ذهباً او فضة ، فالمذاهب الأربعة متفقة على تحريم تعليقها على الرجال ، وقد تقدم في جواب السؤال السابع والحسين^(٣) من الجزء الحادي عشر ، من هذا ما ورد في ذلك وحكته . وثانيها : معناها وطريق الوصول إليها ، وما أنشئت لأجله ، وتأثير ذلك في حاملها وفي الناس ، وهذا لم يرد فيه شيء في السنة ، لأنه من المحدثات بعد التشريع فالحكم فيه ، راجع الى قاعدة تحريم كل ضار وإباحة كل نافع ، ونعني بالمباح هنا ما يقابل المحرم والمكروه . وإننا نعلم ان هذه الأوسمة قد وضعت في الأصل لتكون سمة وعلامة تميز من يخدم دولته وأمته خدمة

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٣٥ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٣٥ - ٧٣٧ .

(٣) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٩ . أنظر أعلاه الفتوى ٧٦ .

جليلة ، ليرغب غيره في مثل تلك الخدمة ، حبا بالامتياز الذي هو ركن للشرف ركين ، وهذا شيء يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، وإننا نرى ان نيل هذه الأوسمة ، وكذلك رتب التشريف التي تقارنها غالباً ، قد خرجت في هذه البلاد وفي الدولة العثمانية عن وضعها ، وصار الناس يتوسلون الى نيلها بالمال وبسيئات الأعمال ، حتى عرف الخاص والعام أن لها سماسة في مصر والاسنانة ، وإن لها أثماناً معينة تختلف باختلاف درجاتها وأسمائها ، وأن بعض الأعمال السيئة كالتجسس والسعاية ، قد تغني عن المال في ذلك . ولا شك أن ابتغاء هذه الوسائل الحسيسة ، الى مثل هذا الشرف الوهمي من الأعمال المحرمة في الدين القبيحة في نظر العقل . وللحكومة المصرية اصطلاح في إعطاء الرتب والأوسمة للمستخدمين فيها وهي أنهم يعطون على حسب درجات وظائفهم وأنواعها ، ويطلبها لهم رؤسائهم فلا يبذلون في ذلك مالاً ، ولا يقدمون للقصور أعمالاً .

ثم إننا نشاهد لها في هذه البلاد مضرات أخرى في الأخلاق والاقتصاد ، فإن بعض محبي الفخفة يبيع ما يملك ليشتري رتبة او وساماً ، حتى اقتقر بعضهم ، ونرى من ينال منها شيئاً يدخل غالباً في طور جديد من السرف والخيلاء ومنافسة القرناء بالباطل ، حتى يحملهم على السعي في مساواته او مستأتماته . وكثيراً ما يقع التنازع والتعادي في النسب والصر للثفاوت العارض بينهم ، بأخذ بعضهم رتبة او وساماً دون عشيرته ، وكل هذه مفاصد محرمة . وقد بلغتنا وقائع منها ، لا سيما بين نساء المشيرة ، فإن المرأة التي ينال أبوها او أخوها وساماً او رتبة او لقب (بيك) يسرع اليها الصلف والتكبر على زوجها ، ويتلوه الشقاق والفراق ، او يسعى الزوج في مساواة أبيها في ذلك . ومن هذه المضرات تعالي الوضيع برتبته او وسامه ، على الرفيع بفضله وعلمه او مجده وشرفه ، حتى تبرم الفضلاء ، وتبظرم السفهاء ، وصرنا نرى في الناس من يلهج بدم هذه

الزينة الباطلة وذم باعتمها ومشتريها وسماستها . وعندي انه لم يبق لهذه الرتب والأوسمة من الشرق في الشرق الأدنى ، إلا بقية في رؤساء الجند وما كان من جمعيات أوروبا العلمية .

أما حكم هذه الأوسمة من الدول الأوربية ، فهو تابع لسبب إعطائها فإن كان من يعطاها قد خدم الدولة الأجنبية خدمة جائزة شرعاً ، بأن كانت نافمة غير ضارة بأتمته ولا بلادها ، فلا يحظر حمله الوسام من هذا الوجه ، إلا اذا كان مرغباً في خدمة الأجنبي ولو بغير حق وسبباً للاعتزاز به من دون الحق . وإن كانت الخدمة غير جائزة شرعاً ، فلا شك ان حمل الوسام يكون آية على الإصرار ودوام الرضى بالذنب ، وإن المعصية الصغيرة لتكون بالإصرار عليها كبيرة .

١١٨

اللباس الرسمي وكساوي التشريف^(١)

ومنه : وما قولكم في اتخاذ الولاة والحكام لباساً رسمياً كالبرنس الأحمر عندنا ، وتحلي العلماء والوجهاء بالكساوي التشريفية . أفيدونا مأجورين .

ج - إن الإسلام لم يشرع للناس لباساً خاصاً ولم يحظر عليهم زياً من الازياء ، فلكل فرد ولكل صنف أن يلبس ما أحب واختار ، إلا ما ورد في لبس الحرير والذهب والفضة وقد تقدم شرحه في الجزء الحادي عشر^(٢) ، وما ورد من النهي عن لباس الشهرة ، وتقدم أيضاً . وأنت تعلم أن هذا اللباس تابع للرتب بل هو مظهرها ومجلاها وقد علمت ما فيها . وتزيد هنا التذكير بما ألعنا به من قبل من أن الدولة العثمانية قد أخذت ملابسها

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٣٧ .

(٢) أنظر أعلاه الفتوى ٧٦ .

الرسمية عن الروم وأقدمها ملابس العلماء وهي مرتبة على نحو ترتيب الروم في أزياء البطارقة والقسيسين وهو ما يسمونه ملابس الكهنوت المطرزة أو الموشاة بالذهب والفضة ، وأعلاها الحلة البيضاء التي يلبسها بطريق القسطنطينية في المواسم والأعياد ، وهي في الدولة لشيخ الإسلام وقد أشرك السلطان معه الشيخ أبا الهدى في السنة الماضية . ومن مفاصد السياسة أن العلماء صاروا يتنافسون في هذه الملابس مع اتفاق مذاهبهم على تحريم التحلي بالذهب والفضة في اللباس وغيره ، وتحريم التشبه بغير المسلمين في الشعائر الدينية ونحوها ، وهم مع ذلك يجرمون لبس القطنسوة المعروفة بالبرنيطة مطلقاً على أنها ليست لبوساً دينياً ، وقصارى ما قال فقهاؤهم في قصد التشبه بالكافر في غير أمور الدين إنه مكروه ، ولم يقولوا إنه محرم ، فليحظروا على أنفسهم ما يسمونه كساوي الشريف (الكسوة بالضم ويكسر اللباس ج كسى) أو لا يسمع قولهم فيما هودونها . والبرنس الأحمر المعروف عندكم خير من الجيب المفضضة والمذهبة عندنا إذا لم يكن مثلها أو من الحرير المصمت والله أعلم .

١١٩

أوقاف الزوايا والحرمين والأشراف - صرف ريعها في التعليم^(١)

م . ب . في (تونس) : ما قولكم أطال الله بقاءكم في الأوقاف الموقوفة على الزوايا والحرمين الشريفين والأشراف وغيرها مما لا يعود نفعه على مصلحة عامة شرعية ؟ هل يجوز جمعها وصرف ريعها في إقامة مدرسة أو مدارس كلية خاصة بالمسلمين تناول بها العلوم العصرية ؟

(١) التاراج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٧٨ - ٧٧٩ .

ج - الأصل في الأوقاف أن يصرف ربيع الأعيان الموقوفة على ما وقفت لأجله من البر والخير ، وأن لا يحول إلى جهة بر أخرى إلا إذا تعذر في موضعه ، وقد قال أكثر علمائنا : إن شرط الواقف كنص الشارع أي لا يغير ، ولكن بعضهم أبطل هذا القول بالأدلة القوية ، وجوز صرف ربيع الموقوف على شيء غير محمود شرعاً ، إلى ما هو خير منه ، فراجع تفصيل ذلك في (ص ٢١٠) من مجلد المنار الخامس^(١) ومنه تعلم حكم الموقوف على الزوايا والحرمين . وأما الموقوف على الأشراف ، فلا وجه لحرامهم منه ، بدعوى أنه ليس من المصالح الشرعية العامة ، إذ لم يقل أحد من المسلمين بأن الوقف لا يجوز إلا على المصالح العامة .

أما ما يحول في فكر السائل من وجوب انتفاع المسلمين من الأوقاف القديمة التي قصد بها الخير والنفع ، وهي الآن لا تكاد تفيد ، بل منها ما هو ضار ومعين على الإفساد ، فإنه يحول في أفكار عقلاء الأمة في كل مكان ، لا سيما الذين أحسوا بالحاجة إلى العلم . وهم يرون أن بعض التكايا والزوايا ، قد أمست مأوى الفساق والكسالى الذين ينقطعون عن أعمال الدين والدنيا ، ويلجئون إلى هذه التكايا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام ، ويشربون الخمر ولا يقصرون في سائر ضروب الفجور . فلا شك أن إعانة أمثال هؤلاء ، على بطالتهم وجهالتهم وفسقهم ، من أكبر المعاصي والانتفاق عليهم من ربيع الأوقاف الخيرية ، مما يعلم بالضرورة أنه غير مقصود للواقفين رحمهم الله تعالى . ثم إن هذه الأوقاف الخيرية على قسمين ، منها ما أوقف على جهة بر مخصوصة بشروط معروفة ، كالموقوف على زوايا وتكايا عامرة فيمكن للنظار أن يشترطوا لقبول الناس في هذه التكايا أن يتعلموا ما ينفعهم وينفع الناس بهم ، مع المحافظة على شروط الواقفين الموافقة للشرع . ومنها ما جهلت شروطه أو تعذرت إقامتها كأن يندرس المكان أو يزول المكين ، فيذه هي التي ينبغي لمعلاء

(١) التارخ ٥ (١٩٠٢) ص ٢١٠ .

الأمة أن يسعوا في الاستعانة بها على انشاء المدارس العالية ، التي تتعلم فيها الأمة ما تعتز به في دينها ودنياها معاً ، وهي في كل قطر إسلامي كافية لذلك لولا أهواء الرؤساء القساوين من الأمراء والفقهاء ، الذين أذلوا هذه الأمة وأفسدوا عليها أمر دينها ودنياها ، كما أذل أمثالهم كل أمة ذلت ، وأفسدوا كل ملة قسدت : وإن أمثال هذه الأمانى لا تتم لعقلاء المسلمين إلا إذا كثروا وصار لهم من النفوذ والتأثير في نفوس العامة ، ما يمكنهم من الأمور العامة . فإن الرؤساء الغاوين ، لا يقهرون العقلاء المصلحين ، إلا بقوة الزباني العمام ، الذي أخضعته لهم التقاليد والأوهام ، ولذلك ترامح مجارئون المصلحين بتبويضهم الى العوام ، إن لم يتمكنوا من الانتقام منهم بالنفي أو الإعدام .

١٢٠

حكم اللواط وعقوبة اللذين يأتيانه^(١)

من عبد الفتح أفندي هنود بالاسكندرية : ما يقول حضرة الأستاذ الإمام^(٢) ، (أدام الله بقاءه) في ما يجب على اللوطية من الأحكام الشرعية ؟ هل هو قتل الفاعل والمفعول مطلقاً كما ذهب إليه جماعة من العلماء أم حكم الفاعل حكم الزاني بخلاف المفعول ، كما ذهب الى ذلك جمع آخر ، أم لا حد على الفاعل والمفعول ، كما هو المشهور عن أبي حنيفة رضي الله عنه ؟ وإذا كان الواجب قتل الفاعل والمفعول ، فهل في ذلك نص قاطع من الكتاب او من السنة المتواترة ، أم لا ؟ وهل في ذلك خبر آحاد ، أم لا ؟ وهل على تقدير ورود خبر آحاد فيه ، يجب العمل بمقتضاه أم لا ؟ ومن قال إن حكم الفاعل حكم الزاني ، هل له دليل من الكتاب او من

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٧٩ .

(٢) الشيخ محمد عبده .

السنة او دليله القياس ، واذا كان دليله القياس فما العلة ؟ وعله تجريم الزنا معلومة ومفقودة في اللواط ، وهل ادعاء ان المشهور عن أبي حنيفة ما ذكر أعلاه صحيح أم لا ؟ واذا رأيت ان لا حد على الفاعل والمفعول فهل ترون حرمة ذلك ، واذا رأيتوها فهل هي من الكبائر ، واذا كانت منها فهل هي أكبر من الزنا ، وهل اذا أنكر منكر تحريم ذلك مطلقاً يحكم بكفره أم لا ؟ أفيدوا لا زلت مهديين .

ج - ورد هذا السؤال على مفتي الديار المصرية فأرسله الينا لنجيب عنه . وقد كنا سألنا في السنة الماضية عن حد اللواط فأجبنا عن السؤال في الجزء الثالث عشر^(١) منها ، وملخص الجواب ان الله تعالى أمر بحبس النساء اللاتي يأتين الفاحشة ، وبإيذاء اللذين يأتينها ، وذكر هذا باسم الموصول للشئ المذكور ، والمتبادر انه أراد الزاني واللائط وهو المروي عن مجاهد وأبي مسلم وبه أخذ الشافعي ، وقيل ان المراد بها فاعلا اللواط أي الفاعل والمفعول . والإيذاء في الآية مجمل وقد ورد في بيانه من الحديث الأمر بقتل الفاعل والمفعول كما في حديث أحمد وأصحاب السنن وغيرهم . وورد آخر في الأمر برجمها . وروى الطبراني ان عثمان بن عفان أتى برجل قد فجر بصبي ، فسأل عن إحصانه ، فقيل له انه تزوج بامرأة ولم يدخل بها ، فقال علي لعثمان لو دخل بها لحد عليه الرجم ، فأما اذا لم يدخل بها فأجلده الحد . فقال أبو أيوب : أشهد اني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذي ذكر أبو الحسن . ونقل ابن حجر في الزواج عن بعض الصحابة الأمر باحراق اللوطي ولم يصح . ونقل عن بعض أئمة التابعين القول بأن حد اللواط هو حد الزنا قال : وبه قال الثوري والاوزاعي . وهو أظهر قولي الشافعي ، ويحكى عن أبي يوسف ومحمد . وذكر مذاهب وأقوالاً أخرى تراجع في الجزء المذكور من منار السنة الماضية . وصفوة القول ان الله قد أمر بعقوبة اللذين يأتين الفاحشة ، وهي تشمل اللواط قطعاً بدليل التعبير

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٥٠٨ - ٥١٠ .

عنها بلفظ الفاحشة في الكلام على قوم لوط ، فانكار ذلك انكار لنص القرآن ، وكذلك انكار كونه معصية ، إذ لا عقوبة في غير معصية ، وبما يدل على كونها معصية كبيرة مع الاجماع تلك الآيات التي تقبح عمل قوم لوط أشد التقبيح مع قوله : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » (١) . فليس لمؤمن أن يتردد في كون هذا العمل محرماً يجب عقاب مقترفه ، أما كون العقوبة تسمى حداً وكونها عين عقوبة الزنا ، فهو مما علم برواية الآحاد فلا حرج على من أنكره إذا لم يثبت عنده ، كما روي عن أبي حنيفة . ولا مندوحة لمنكرها عن القول بوجود العقاب على مرتكب هذه الفاحشة بما يظن الحاكم انه يردعه عنها ويردع أمثاله . والعمل بأخبار الآحاد الصحيحة المبينة لاجمال الكتاب في الاحكام العملية مما لا خلاف فيه بين علماء الأصول ، والمراد بالصحيح هنا ما يقابل الضعيف والمعلول . وأما الرواية عن أبي حنيفة فهي في متون المذهب ، قال في البداية : « ومن أتى امرأة في الموضع المكروه ، أو عملَ عملَ قوم لوط فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة ويعزّر . وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن ، وقالوا هو كالزنا فيحدّ » . قال في الهداية بعد هذا : وهو أحد قولي الشافعي ، وقال في قول : يُقتلان في كل حال لقوله عليه السلام : « اقتلوا الفاعل والمفعول » . ويروي : فارجوا الأعلى والأسفل ، ولهما انه في معنى الزنا قضاء الشهوة في محل مشتبه على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً لقصد سفح الماء . اه المراد .

ثم إننا نقول بأن القياس يتفق مع النص في تحريم هذه الفاحشة والعقاب عليها بعقاب الزنا أو نحوه فان ضررها كبير وإفسادها عظيم ، فمنه إضاعة النسل بالمرّة وهي أشد ضرراً من وضعه في غير موضعه ، فالأمة التي يفشو فيها اللواط يقل فيها النسل ما لا يقل في فشو الزنا ، وان كان

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

الزنا أيضاً من أسباب قلة النسل وذلك أن في فشو اللواط إهمالاً للنساء
 بقدرة ولا حاجة الى زيادة التفصيل في بيان هذه المفسدة ، وحسبك
 ما تسمع كل يوم عن فرنسا من اهتمام ساستها وعلماؤها بما علم من قلة النسل
 فيها . ومنه افساد البيوت ، فان البيت الذي يرتكب صاحبه هذه الفاحشة
 الدنيئة يسري فيه الفحش سريان السم في الجسم فلا تبقى فيه امرأة ولا
 ولد إلا ويتسم بفساده ، ومن بحث في سيرة الفساق بحث مستفيد معتبر
 يعرف صحة هذا القول . ومنه ان مرتكبي هذه الجريمة يغلب عليهم المهانة
 وفقد إحساس الشرف والغيرة وغير ذلك من الأخلاق الذميمة حتى انهم
 يكونون محقرين مستذلين عند الأحداث والسفهاء . ومنه ان المفعول به
 يصاب بداء الابنة ، ولا داء يذل صاحبه ويشينه ويحقره مثل هذا الداء
 الذم الذي يتعذر كتابته لاسيا في الكبر ، وانك لتسمع في هذه المدينة
 الفاسقة بذكر رجال من بيوتات الجاه الرفيع يوصمون بهذه الوصمة ،
 فيقترون ذكرهم باللعنة ، ولم تبق لهم في نفوس الناس قيمة ، ولولا
 دهان غلب على الناس لبصقوا في وجوههم في حضرتهم ، كما يمضفون
 لحومهم في غيبتهم .

١٢١

الانتقام من الأبناء بذنوب الآباء^(١)

أحد أفندي المشد المحامي في (ملوي) : هل المولى عز وجل ينتقم
 من الابن بسبب الأب ، وما هو الدليل القرآني او الحديث على صحة أي
 القولين ؟

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٨٢ .

ج - يقول الله تعالى في سورة فاطر : « ولا تزر وازرة وزر أخرى وان تدع مثقلة الى حملها ، لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى »^(١) . أي لا تحمل نفس وازرة (مذنبه) وزر نفس أخرى ، وإنما تحمل كل نفس وزر نفسها ، وإن تدع نفس مثقلة بالذنوب والأوزار نفساً أخرى ، الى حمل شيء من ذنوبها لا تجاب دعوتها ، ولا يحمل من تدعوه عنها شيئاً ، ولو كان من الأقربين كالأباء والأبناء ، وهذا المعنى مكرر في القرآن « ولا يظلم ربك أحداً »^(٢) . وأما قوله تعالى : « وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم »^(٣) فهو في المضلين الذين يحملون إثم الضلال ، الذي وقع من الناس باغوائهم ويوضحه قوله تعالى : « ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم »^(٤) .

١٢٢

تربية اللقطاء^(٥)

ومنه : هل يجوز شرعاً تربية الأطفال اللقطاء او هذا السؤال مفرع على ما قبله ؟

ج - التربية الصالحة من أفضل الأعمال ، ولا شيء منها غير جائز ، ولو فرضنا ان الأبناء يؤاخذون بذنوب الآباء ، لما كان ذلك مانعاً من

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٦٤ .

(٢) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٤٩ .

(٣) سورة المنكبوت رقم ٢٩ الآية ١٣ .

(٤) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٢٥ .

(٥) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٨٢ .

جواز تربيتهم ، فإن إهمال التربية الصالحة سبب لكثرة الشر والفساد في الأرض .

١٢٣

(١) عقيدة الدرّوز

سعيد أفندي قاسم حمود ، في كنتون أوهايو من (أميركا الشمالية) :
دار بين جماعة منا معشر المسلمين ، وجماعة من الدرّوز اللبنانيين حديث
أفضى الى ذكر الحشر والنشر والموقف العظيم . فقال أحد الدرّوز : هل
تعتقدون أنها المسلمون بيوم القيامة وبالجنة والنار؟ فقلت : نعم . قال :
فأنتم إذن كالعيسويين . فاستوقفته حينئذ عن هذه المحاجة التي أدت به
الى الكفر ، وجتكم أنا وإخواني المسلمين سائلين عن هذه الشيعة الدرّزية
هل تؤمن بمحمد ﷺ وبيوم البعث ، أم ماذا يعبدون وبماذا يؤمنون ؟
عرفونا لنكون على حذر ونؤدبهم بمناركم المؤيد الى أبد الآبدين آمين .

ج - لا يضرتنا معشر المسلمين ان نوافق النصارى في بعض عقائدهم ،
فالأصل موافقة جميع الأديان في العقائد ، ولولا تحريف الأمم وإضاعتهم
لما خالفت عقيدة نبي عقيدة من قبله من الأنبياء . وأما الدرّوز فانهم
فرقة من فرق الباطنية ، الذين انشقوا من المسلمين ، وهم يؤمنون بمحمد
ﷺ وبالقرآن ، ولكنهم يحرفون القرآن بالتأويل ، كسائر الباطنية ،
ويعتقدون بأن العليّ والبار وأبو زكريا وعليّ والمعل والقائم والمنصور
والمعز والعزير والحاكم إله واحد ، والحاكم هذا هو أعظمهم ويعبرون عنه

(١) التارخ ٧ (١٩٠٤) ص ٧٨٢ - ٧٨٣ .

بمولانا ، ويدينون بتوحيده ، وهو الحاكم بأمر الله من الملوك العبيدين المعروفين بالخلفاء الفاطميين ، والحاكم هذا كان ظالماً وظلمه مشوب بفن من الجنون . ومبنى عقيدة الدرروز على التناسخ ، وقد ذكرنا طرق الاستدلال عندهم ، وبعض عقائدهم في مقالات المصلح والمقلد في المجلدين الثالث والرابع من المنار^(١) ، ولا حاجة للإطالة بها والجدال معهم عبث ، فإنه لا قانون في دينهم للاستدلال ، إذ العمدة فيه على الحروف وحساب الجمل ، على أن العارفين بالدين منهم قليلون وهم الذين يدعونهم العقال . وقد رأينا من المتعلمين على الطريقة العصرية ، ومن أهل البصيرة والنباهة من يتمنون نشر التعاليم الإسلامية في قومهم ، ولو وجد للسلمين نهضة للتعليم وورقي في العلم والاجتماع لسهل عليهم جذب معظم هذه الطائفة في زمن يسير .

١٢٤

التعارض والترجيح في أدلة الأحكام - الخروج بالزوجة من بلدها^(٢)

رشيد أفندي غازي مدير ناحية بيرة الأجرد سابقاً (بالشام) :
من المعلوم الذي لا يختلف فيه اثنان أن مراجعة الكتب الفقهية لا يستغني عنها أحد ، ولذلك أصبحت قريبة المنال شأن الأشياء المحتاج إليها ، إلا أن المطالع بها يقف عند وجود الاختلاف في المسألة الواحدة ولا سيما عند وجود ترجيح أحد القولين على الآخر بلا دليل متحيزاً تتوق نفسه إلى الدليل ، ولم يكن ممن يتجلى له ، خصوصاً إذا كانت القضية من

(١) المنارج ٣ (١٩٠٠) ص ٦٦٥ : و ص ٧٠٥ : و ص ٧٤٥ : و ص ٨٢٥ :
و ج ٤ (١٩٠١) ص ٠١ : و ص ١٦٢ : و ص ٢٠٥ : و ص ٢٨١ : و ص ٣٦١ :
و ص ٥٢١ : و ص ٥٦٧ : و ص ٨٥٢ .
(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٨١٧ - ٨١٨ .

الواقعات ، ولم يسمه حينئذ إلا مراجعة جهاذة الفن ، فلذلك أقدمت بعرض سؤالي هذا على العلماء الاعلام طالباً منهم ترجيح أحد هذين القولين على الآخر مع بسط دليل كل منها ، وترجيح أحد الدليلين على الآخر ليكون السؤال والجواب عامين تميماً للفائدة وهذه صورة المسألة .

المرأة إذا أراد زوجها أن يخرجها إلى بلدة أخرى ، وقد أوفى مهرها ليس له ذلك كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله . قال الإمام ظهير الدين رحمه الله : الأخذ بقول الله تعالى أولى من الأخذ بقول الفقيه . قال الله تعالى : (أسكنوهن من حيث سكنتم)^(١) خلاصة . بزازية . ثم المرجو أيضاً بيان ما هو المقصود من أفضل التفضيل وهو قوله أولى هل هو بابه أم لا . وأولى بالفضل والصواب من أجاب .

ج - التعارض والترجيح من أدق مباحث علم أصول الفقه ، ولكن قلما تجرد الفقهاء يطبقون الأحكام في كتبهم على قواعده إلا للجدل في المذاهب ومحاولة كل ترجيح مذهبه . وأما الخلاف في روايات المذهب الواحد ووجوهه فللحنفية قواعد أخرى فيه مبنية على تقديم بعض الكتب على بعض ، وبعض الفقهاء على بعض ، ويسمون هذا رسم المفتي فمن عرف ما كتبه في ذلك يسهل عليه أن يعرف القول الراجح بذكر قائله أو بعزوه الى الكتاب المنقول عنه وإن لم يذكر الدليل إذ المرجح المعتمد هو العزو الى شخص أو كتاب ، دون نصوص السنة والكتاب ، لأن النظر في النصوص لا يفعله الا المجتهدون ، وقد أقفل الباب دونهم منذ قرون ، - هذا ما عليه الناس ، ولكن يوجد في كل عصر علماء نجباء أتقياء إذا ظهر لهم النص لا يقدمون عليه قولاً في مذهبه ، ولا يحتج به إذا وافق مذهباً

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٦ .

آخر بل بأوله أو بكل فهمه الى المجتهدين الأولين في المذهب . وخير العلماء في كل زمان ومكان من لا يقدم على النص الثابت عن الله ورسوله كلام أحد .

أما مسألة السكنى فالآية تدل على أنه يجب على الزوج أن يسكن امرأته في مكان يسكن هو فيه . وورودها في المعتدة إنما هو من حيث كونها زوجاً ، فان لم تكن غير المطلقة مثلها في ذلك فهي أولى منها . وهذا مما لا نزاع فيه . وما فهمه ظهير الدين من دلالتها على أن للزوج أن يسافر بامرأته ظاهر ، وأما اسم التفضيل ، فهو على غير بابه إذا قلنا إن ظهير الدين لا يميز الأخذ بقول أحد إذا ظهر له في الكتاب أو السنة ما يخالفه وهو أفضل الظن به . وحجة القول الذي اختاره أبو الليث أن السفر مضارة والله يقول بعد الأمر بالسكنى « ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن »^(١) وما قولان في المذهب قال في فتح القدير^(٢) : « وإذا أوفاهما مهرها نقلها الى حيث شاء لقوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم »^(٣) . وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها ، لأن الغريب يؤذى ، وفي قرى المصر القريبة لا تتحقق الغربة . فأنت ترى أنه أورد القول بالمنع بصيغة التمريض ، ولكنه المرجح في المذهب لأن كثيراً من المشايخ أفتى باختيار أبي الليث . ولا شك ان دليل الجواز أقوى بشرط أن لا يعلم ان الزوج لا يقصد بالسفر مضارتها لأجل التضييق عليها ، ففي هذه الحالة يمنع من السفر بها دون سائر الأحوال والله أعلم .

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٦ .

(٢) فتح القدير للعاجز الفقير لابن المهام ، شرح على الهداية للمير غناني ، في الفقه الحنفي ؛

(٣) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٦ .

نجاسة الكلب واتخاذها^(١)

محمد أفندي صدقي في (زفقي) : نرجوكم أن تبسطوا لنا رأيكم في نجاسة الكلب ، فغير خاف على حضرتكم ان في بعض المذاهب من قال بنجاسته بين لعابه وجسمه إذا كان مبتلاً ، وأنه إذا ولغ في إناء وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب ، وبعضهم قال بعدم نجاسة جسمه ولا لعابه . فأبي الفريقين أقوى حجة ، وهل يجوز للمسلم اقتناؤه والاختلاط به أم لا ؟ ولا يخفى على حضرتكم ما هو مشهور به هذا الحيوان من الامانة وحرصه على صاحبه . ننتظر من حضرتكم القول الفصل والله المسؤول أن يبيكم خير هاد الى سبيله القويم .

ج - ثبت في الأحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه تعالى وآله وسلم رخص للناس في اتخاذ الكلاب للصيد والزرع والماشية كما في صحيح مسلم وغيره لما له من المنفعة ، وأذن بأكل الصيد إذا جاء به الكلب ميتاً ولم يأكل منه . وأما الخلاف في طهارة الكلب ونجاسته فالأصل فيه أحاديث في الصحيح تأمر بغسل الأناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، وفي بعض هذه الروايات الاكتفاء بذلك ، وفي بعضها إحداهن في التراب . وفي رواية عند أحمد ومسلم وعفروه الثامنة بالتراب ، وأحاديث الأذن باتخاذها مع العلم بتعذر الاحتراز من ملبسته عادة . ولا ترى مذهباً من الأربعة أخذ بأحاديث الولوغ كلها ، فالشافعية والحنابلة على وجوب الغسل من نجاسته سبع مرات إحداهن بالتراب ، وعلمائهم يعلمون ان الحديث صح بتفوية الثامنة بالتراب ، ومن أصولهم أن زيادة الثقة في الرواية مقبولة تخصص

(١) التارج ٧ (١٩٠٤) ص ٨١٨ - ٨٢٠ .

العام وتقيد المطلق . وصرحوا بأنه نجس العين ، وقالت المالكية بطهارة عينه وأوجبوا غسل الإناء الذي يبلغ فيه سبع مرات من غير ترتيب . وقالت الحنفية بنجاسة لعابه لا عينه ، ويفسل عندهم مرة واحدة ، ومن قال بطهارته قال : ان الأمر بفسل ما يبلغ فيه للتعبد ، وقيل غير ذلك مما ذكرناه في المنار من قبل ، ولعل العلة الحقيقية في ذلك الاحتياط لأنه يأكل النجاسات والجيف وأثرها ضار أو الحذر من الدودة الوحيدة ، وقد فصل هذا المعنى بعض المشتغلين بالطب في مقالة نشرت في المجلد السادس من المنار .

وقد ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن : « من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط » . فاستدلوا بهذا على كراهة الاتخاذ لغير حاجة مع الجواز إذ لو كان محرماً لامتنع ، ولو لم يكن فيه نقص الثواب . وقد اختلفوا في سبب الكراهة ، فقيل لأنها تروع الناس الزائرين والسائلين والمارين ، وقيل لأن الملائكة لا تدخل البيوت التي فيها الكلاب ، وقيل لأن بعضها شياطين أي ضارة ، وقيل لأن الاحتراز عن ولوغها في الأواني متعسر فيترتب على ذلك عدم امتثال الأمر أحياناً ، نقول : أو ينشأ عن ولوغها الضرر من غير أن يشمر به المتخذ ، وقيل لنجاستها وقيل لعدم الامتثال . قال الحافظ بن عبد البر : وجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبباً لا يكاد يقوم بها ولا يتحفظ منها ، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . وروي ان المنصور بالله سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه ، فقال له المنصور : لأنه ينبج الضيف ويروّع السائل . وتجد تفصيل ذلك في فتح الباري وفي نيل الأوطار . والمختار عندنا ان الكلب طاهر العين ، وانه ينبغي لمن يتخذ حاجته اليه أن يحترز من ولوغه في الأواني بقدر الامكان ، فان

علم انه رلغ في إناء فليفسله كما ورد ، وإذا غسله بمحلول السليجاني فذلك
توق من الدودة الوحيدة .

١٢٦

الحكمة في حرمان الأخ الشقيق في المسألة المشتركة^(١)

ومنه : قص علينا من لا نرتاب بصدقه إشكالاً ميراثياً حصل في إحدى
العائلات الكبيرة نقصه على حضرتكم ، وهو أنه مات عميد العائلة المذكورة
عن تركه عظيمة ، وله من الورثة زوجة وولدان ذكر وأنثى ، وقد أخذ
كل فريق ما خصه من الفريضة الشرعية ، ثم تزوجت البنت بعد وفاة
أبيها ومكثت مع زوجها مدة وتوفيت ولم ترزق منه بأولاد ، وكانت
أما تزوجت بعد وفاة أبيها أيضاً برجل آخر رزقت منه أولاداً بين
ذكور وأنات ، ولما أراد شقيقها (من الأب والأم) أخذ نصيبه من تركه
أخته المتوفاة منع بحكم شرعي حيث قيل له أن ورثتها هي أمها وزوجها
وأخواتها من أمها فقط ، وذلك على مذهب أبي حنيفة ، فما هي الحكمة
الشرعية في منع أخيها الشقيق من أمها وأبيها من الميراث ، ألا يكون
له أسوة بأخوتها الذين من أمها فقط . نرجوكم أن تبينوا (ان كان ذلك
جائزاً) ما هي الحكمة الشرعية في ذلك ؟ لا زلتم مصدر الفضائل وعميد التربية
الدينية والله المسؤول أن يبيكم خير ناصر للدين والسلام ؟

ج - لم ترد هذه المسألة بنصها في الكتاب والسنة وانما هي من فروع
قوله تعالى : « وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٨٢٠ - ٨٢١ .

فلنكل واحد منها السدس^(١) . فقد قالوا ان الكلالة من لا ولد له ولا والد ، وان المراد بالأخ والأخت هنا الأخوة لأم فقط لأن الكلام في ميراثها وذلك مأثور ، فهم من أصحاب الفرائض ، وأنتم تعلمون ان الوارثين على قسمين ، أصحاب فرض وهم الذين لهم حصص معينة بالنص وعصبات وهم الذين لهم ما يبقى بعد تلك الحصص ، وفي الغالب يكون حظهم أوفر . فالسؤال ههنا ينبغي أن يكون عن حكمة كون الأخوة لأم أصحاب فرض إذا ورثوا دون الاخوة الاشقاء والاخوة لأب ، وهي انهم لبعدهم يجعل لهم حصة معينة هو السدس للواحد والثلث للجمع معها كثروا ، ولو كانوا عصابة لأخذوا التركة كلها أو جملها في بعض الاحوال كما يأخذها الاخ الشقيق ، فاذا اجتمع جمع كثير من الاخوة لأم مع أخ شقيق واحد كان لهم الثلث وله الثلثان وكذلك الاخ لأب عند عدم الشقيق ، فانت ترى ان العصابة أفضل ولذلك كان الاولاد عصبات وهم أقوى الوارثين ولما كانت القاعدة في الارث أن يأخذ أصحاب الفرائض فروضهم . ويأخذ العصبات الباقي اتفق في هذه الصورة أن لا يبقى لهم شيء ، والمسائل النادرة لا تبطل القواعد المطردة - هذا ما جرى عليه أصحاب هذا القول .

وهذا قول آخر وهو التشريك بين الاخ الشقيق والاخوة لأم ، وروي ان المسألة وقعت على عهد عمر رضي الله عنه فقال : لم يزدكم الاب إلا قريباً ، وورث الجميع . وعليه ابن مسعود وزيد أعلم الصحابة بالفرائض وشريح القاضي والشافعية . وهو أقرب الى العدل ، على انه اجتهادي . والله أعلم .

(١) سورة النساء رقم : الآية ١٢ .

أخذ الإجرة على القرآن^(١)

ا. ف. في الاسكندرية : قرأنا في مناركم نقلاً عن الاستاذ الإمام عند تفسير قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »^(٢) الخ . الوجوه التي يعتبر أخذ المال فيها محرماً ، وفيها ما يؤخذ على العدد المعلوم من سورة يس - وان القراءة لا تحقق إلا اذا أريد بها وجه الله خالصة ، فاذا شابت هذه النية شائبة ، فقد أشرك بالله غيره في عبادته بالتلاوة - وكذا من يقرأ القرآن لأخذ الإجرة لا غير ، فاذا لم تكن ، لا يقرأ . وعلم من ذلك ان الحرمة على المعطي والآخذ ، فإذا كان الأول يعطي بمحض إرادته ، واذا كان النبي ﷺ يقول : « ان أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » ، فكيف تكون الحرمة وكيف الجمع بين القولين ؟

والحديث كما لا يخفى رواه البخاري عن ابن عباس في (كتاب الطب) . وهو حجة الشافعي (كما سمعنا) على جواز أخذ الإجرة على القراءة . وحجة أبي حنيفة على جواز أخذها على الرقى . أسعفونا بالجواب ، فأنا كالظمان ينتظر ورود الماء ولكم الفضل أولاً وآخرأ .

ج - حل بعض العلماء الأجر في الحديث ، على الثواب لأجل الجمع وخصه بعضهم بالرقية ، وينبغي ان تكون صلحاً على شفاء لديغ ، فإن

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٨٥٥ - ٨٥٦ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٨ .

شفي استحق الرأقي الإجرة كما كانت واقعة الحال ، لأن ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه ، وقد تقدم الكلام على الرقية بالقرآن ، ونفعه في شفاء المرضى او عدم نفعه في الكلام على المسائل الزنجارية^(١) . ومنها يعرف انه على خلاف القياس . ومن الأحاديث المعارضة له ما رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اقرءوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تستكثروا به » . ورجاله ثقات وما رواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « اقرءوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرءون القرآن يسألون به الناس » : وما رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد ، وفيه ان النبي ﷺ قال : « اقرءوا القرآن قبل ان يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجل » . وما رواه أيضاً من حديث جابر قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والمجمي فقال : « اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القمح يتمجلونه ولا يتأجلونه » . فهذا وما ذكر في التفسير كاف في بيان الحق ، وجعل حديث الرقية خاصاً بتلك الواقعة ، وما كان في معناها وهي تدل على أن الإجرة كانت محرمة ، فإن الرأقي لما أخذ الشاء ، أنكر عليه رفاقه من الصحابة حتى أتوا النبي وأذن لهم بأكلها ، وكانوا استضافوا أولئك العرب من المشركين ، فلم يضيفهم فرقى أحدهم لهم سيدهم وكان لديفاً على أن يعطوه القطيع اذا شفي . فأنت ترى انهم كانوا مضطرين او محتاجين ، ولا يقال ان المعطي يعطي برضاه فإن العقد فاسد ، وهذه شبهة مستحل الربا . والشافعي لم يقل ما ذكروا وإنما هو بحث للشافعية في صحة الإجارة وعدمها .

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٨٨ - ٣٩٣ .

حياة البرزخ وحياة الآخرة^(١)

يوسف أفندي هندي في بريد (بور سعيد) : أكد لي أحد طلبة العلم بالأزهر الشريف ، ان الميت يشعر ويحس ويتألم ويسمع كل ما قيل أمامه حتى وطء النعال على قبره واستشهد بمحدث عمر : « ما أنت بأسمع منهم » .

وإني شاك في ذلك لبعده عن التصور وعدم تسليم العقل به مباشرة ، لأسباب منها : عدم تألم المرء بما يفعل يجسمه اذا خدر بدنه بالمادة المنغيبية (البنج) والروح فيه ، فما باله بعد مفارقتها بدنه . ومنها : ان الميت في بور سعيد يوضع في صندوق ويلقى في حفرة رملية ويهال عليه التراب ، ولا شك ان الأرض تغور به لأنها رملية ، فهل يسلم العقل بأن الميت يشعر بهذا كله ، ونحوه ؟ أرجو التكرم بشرح الحقيقة مأجورين .

ج - ولع كثير من الذين يشتغلون بعلم الدين بالكلام في الغرائب ، ولا أغرب من أمور عالم الغيب . واحتجوا عليه بالروايات حتى الضعيفة والموضوعة ، وأدخلوا فيه القياس على ما رووا ، بل منهم من احتج فيه بالرؤى والأحلام ، حتى قالوا وكتبوا ما يحمل كثيراً من الضعفاء على الشك في أصل الدين . ومن ذلك ان الأموات يأكلون في قبورهم ويشربون ويفشون النساء . والحق المجمع عليه ان حياة الآخرة من أمور عالم الغيب ، فما ورد فيها من النصوص القطعية عن الله ورسوله تؤمن به من غير بحث في كفيته ، وتؤمن مع ذلك ان عالم الغيب ليس كعالم

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٨٥٦ - ٨٥٨ .

الشهادة ، فلا نقيس حياة الآخرة على الحياة الدنيا في شيء . والعقل لا ينافي هذا ، لانه يدلنا على أن الذي وهبنا هذه الحياة ، قادر على أن يهبنا بعد الموت حياة أخرى أرقى منها أو أدنى . وقد اختلف المسلمون في حياة البرزخ ، فقال الأكثرون : ان الميت يحيا بعد الدفن لأجل السؤال وانه يعذب بعد الموت قبل البعث يوم القيامة وعليه ، جمهور أهل السنة لأحاديث وردت في ذلك ، ولكن هذه الحياة عندهم غيبية لا يقاس عليها .

ونقل صاحب لوائح الانوار البهية^(١) - في شرح عقيدة الفرقة المرضية عن الإمام ابن حزم في كتاب الملل والنحل^(٢) ، إن من ظن أن الميت يحيا في قبره قبل يوم القيامة فقد أخطأ ، لأن الآيات تمنع من ذلك يعني قوله تعالى : « ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين »^(٣) وقوله : « كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم »^(٤) قال : ولو كان الميت يحيا في قبره ، لكان الله تعالى قد أمتنا ثلاثا وأحيانا ثلاثا ، وهذا باطل وخلاف القرآن ، إلا من أحياه الله آية نبي من الانبياء - ثم ذكر قصة الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ، والذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها - أي ان الآيات تجيء على خلاف الاصل والاصل هنا انه لا حياة بعد الحياة الدنيا إلا حياة الآخرة ، وذكر في الاحتجاج قوله تعالى : « ويرسل الآخرة الى أجل مسمى »^(٥) أي يرسل

(١) محمد السفاريني ، لوائح الانوار البهية وسواطع الأسرار الاثرية . القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٢٣ هـ .

(٢) ابن حزم الاندلسي ، الملل والنحل ، القاهرة ، ١٣١٧ هـ .

(٣) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ١١ .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨ .

(٥) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٤٢ .

روح الذي يموت الى يوم القيامة فلا حياة له قبلها . ثم قال ابن -زم : ولم يأت قط عن رسول الله ﷺ في خبر صحيح أن أرواح الموتى تُرد الى أجسادهم عند المسألة ، ولو صح ذلك لقلنا به ، وانما تفرد بهذه الزيادة من رد الارواح الى القبور المنهال بن عمرو ، وليس بالقوي تركه سعيد وغيره ، وقال فيه المغيرة بن مقسم الضبي وهو أحد الاثمة : ما جازت المنهال بن عمرو قط شهادة في الاسلام على ما قد نقل . وسائر الاخبار الثابتة على خلاف ذلك . (قال) : وهذا الذي قلناه هو الذي صح عن الصحابة : وذكر آثاراً عنهم تؤيد ما قال .

وقد أورد صاحب اللوائح رداً عليه لابن القيم قال : إن أراد ابن حزم بقوله : من ظن ان الميت يحيا في قبره فقد أخطأ الحياة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتصرفه وتدبره ويحتاج معها الى الطعام والشراب واللباس فهذا خطأ كما قال ، والحس والعقل يكذبه كما يكذبه النص . وإن أراد به حياة أخرى غير هذه الحياة بأن تعاد الروح اليه إعادة غير إعادة المألوفة في الدنيا ليسأل ويمتحن في قبره ، فهذا حق ونفيه خطأ . وقد دلّ عليه النص الصحيح الصريح وهو قوله : « فتعاد روحه في جسده » في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ، وساق الحديث وهو عند أحمد وأبي داود ، ثم ذكر ان قوله فيه : « ثم تعاد روحه في جسده » لا يدل على حياة مستقرة ، ثم ذكر ان تعلق الروح بالبدن من أول التكوين الى يوم القيامة خمسة أنواع ذكرها المؤلف وهذا نوع منها . أي وهو غيبي لا نعرف حقيقته . ثم ذكر أن جرح المنهال خطأ وذكر من وثقه ، وأن أعظم ما قيل فيه أنه سمع صوت غناء من بيته . وأما حديث أهل القلب وقوله عليه الصلاة والسلام : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، فهو يدخل في الآيات ، فقد قال قتادة رضي الله عنه : أحيام الله تعالى حتى سمعوا كلام رسول الله ﷺ . قال الحلبي في سيرته :

أقول والمراد بإحيائهم شدة تعلق أرواحهم بأجسادهم حتى صاروا كالأحياء في الدنيا للفرص المذكور ، ولا بعد أن يريد أن أرواحهم هي التي سممت فانها هي التي تدرك وتعقل ، فلا تتوقف صحة الحديث على رجوعها الى الاجساد ، ولكن هل يقاس على النبي غيره في مخاطبة الارواح والقانس لا يعرف حقيقة ما به القياس ؟ أم يعطي الله لكل أحد يكلم الموتى من الآيّة في اسماعهم ما اعطى نبيه عليه الصلاة والسلام ؟ كلا فعلم ما تقدم ان ما سمتموه من ان الاموات احياء غير صحيح ، بل هو تناقض صريح ، والله اعلم .

١٢٩

دعوى الولاية والتصرف في الكون^(١)

الشيخ أنور محمد يحيى في (الابراهيمية) : ظهر في بلدة الإبراهيمية رجل يسمى الشيخ ... بالتصوف ومشيخة الطريق ، فأخذ عليه العهد نحو ثمانين شخصاً لما له من الشهرة بالصلاح ، فراودت نفسي أن آخذ عليه العهد واتخذة مرشداً ، فلما اجتمعت مع أحد تلامذته وسألته عن أحوال هذا الاستاذ أقسموا لي بالله ثلاثاً انه يوجد في تلامذته من تفوق رتبته رتبة سيدي أحمد البدوي ، وأن له التصرف في الكون ، فأنكرت ذلك عليه فألني ثانياً أتكرر ذلك ؟ فقلت له نعم ! فأجابني بأنه لا بد من أن يصيبك مرض شديد لأنك مصر على إنكار التصرف ، فصرت منتظراً حدوث المرض كما أوعدني فلم يحصل ، فهل يجوز لنا أن نتكرر على هذا شرعاً أم لا ؟ بينوا لنا .

ج - جاء في كتب العقائد أنه لا يجب على أحد أن يصدق بأن

(١) الفتوح ٧ (١٩٠٤) ص ٨٥٨ .

فلاناً بعينه من أولياء الله تعالى وإن ظهرت الخوارق على يده . واننا نذكر لك ما جاء في اللوائح عند شرح قوله :

وكل خارق أتى عن صالح من تابع لشرعنا وناصح
فانها من الكرامات التي بها نقول فاقف للادلة

قال في تفسير الصالح : وهو الولي العارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المحتجب عن المعاصي المعرض عن الانهالك في اللذات والشهوات من ذكر وأنثى الخ . وقال في تفسير ناصح : لله ولرسوله ولكتابه ولشريعة النبي ﷺ التي أتى بها عن الله وناصح لأئمة المسلمين وخاصتهم وعامتهم فان الدين النصيحة الخ . ثم قال في سياق النقل عن ابن حمدان حقيقة الكرامة ، ولا تدل على صدق من ظهرت على يده فيما يخبر به عن الله تعالى أو عن نفسه ، ولا على ولايته لجواز سلبها وان تكون استدراجاً له ، يعني ان مجرد الخارق لا يدل على ذلك ، ولذلك قال : ولا يساكنها ولا يقطع هو بكرامته بها ولا يدعيها وتظهر بلا طلبه تشريعاً له ظاهراً ، ولا يعلم من ظهرت منه هو أو غيره أنه ولي الله تعالى غالباً بذلك وقيل بلى . ولا يلزم من صحة الكرامات ووجودها صدق من يدعيها بدون بينة أو قرائن خالية تقيد الجزم بذلك ، وان مشى على الماء أو في الهواء أو سخرت له الجن والسباع حتى تظهر خاتمته وموافقته للشرع في الامر والنهي . فان وجد الخارق من نحو جاهل فهو مخرفة ومكر من إبليس وإغواء وإضلال .

فهذا نص عالم من أشد الناس انتصاراً للكرامات وانكاراً على منكرها من المسلمين كالاستاذ أبي اسحق الاسفراييني والشبخ عبدالله الحلبي من أئمة

الاشاعة وغيرهم من الفرق . وتفسيره للولي يؤخذ من لفظه فان معناه الناصر والموالي ، ولا يكون ناصراً لدين الله وموالياً له إلا بالعلم والعمل بالكتاب والسنة والنصيحة لله ورسوله باقامتهما ، والنصيحة لأئمة المسلمين وهم السلاطين والامراء الذين يحرم منافقو هذا الزمان نصيحتهم ويلعنون الناصح لهم ولعامتهم . ثم انه يذكر ان الولي لا يدعي الكرامة ولا هي تكون باختياره وتصرفه ، ولكن إذا وقع له أمر خارق للعادة حقيقة يحمل على إنه إكرام من الله وعنايته منه به ، ولكن ما كل من يظهر على يده الخارق يكون ولياً ، بل ربما يكون ذلك استدراجاً له ، وإذا كان جاهلاً أو عاصياً فانتبا نجزم بأن ما ظهر على يديه استدراج له ليزداد إثماً ، هذا إذا لم يظهر لنا انه حيلة وشعوذة ، ولذلك اشترط رحمه الله العلم الجزم بوقوع الخارق . فكيف حال هؤلاء الادعياء الجهلاء الذين يخذعون العوام بدجلهم وحيلهم ، ويهددون ضعفاء العقل بالأمراض والمصائب إذا هم أنكروا عليهم حتى كأن الكرامات صناعة لهم وسلاح يحاربون به الناس لأكل أموالهم بالباطل والسيادة عليهم بالبهتان .

لا تصدق أحداً يدعي الولاية أو الكرامة أو يبث التلامذة والاعوان لدعواها ، وان أنذر بعض الناس بالمرض فمريض فإن الدعي دعي ولا يفرنك ما تكتبه الجرائد التي تسمى اسلامية عن بعض أهل الجاه منهم . وأنكر عليهم وانصح للمسلمين بالاعراض عنهم ووال من والى الله ورسوله بالعلم والعمل والنصح للمسلمين . وتبرأ من العصاة والجاهلين .

الحيلة في الطلاق الثلاث^(١)

محمود أفندي أبو المكارم بطنطا : من علماء الجامع الاحدي رجل يناهز السبعين من العمر قضى نحو أربعين سنة في وظيفة التدريس ، وللعامة ثقة بفتواه ، وقد اعتاد أن يرجع المطلقة من زوجها ثلاثاً أو أكثر اليه بفتوى لا أظن ان الكتاب والسنة يبيحانها ولا السلف الصالح سبقه اليها . ذلك ان الرجل إذا أتاه فأخبره بأنه طلق زوجته ثلاثاً ، ولم يجد من هذا الرجل شبهة أو تحريفاً في كيفية الحلف كالتنفس في اثناء اليمين القاطع للكلام أو غير ذلك من الحيل ، يقول له من الذي وكل لزوجتك عند العقد عليها أهو وليها أم غيره ، فان قال الثانية حكم بفسخ العقد الاول وعقد له عليها ثانية ولو كان رزق منها بأولاد ، وقد حدثت منه هذه الفتوى لأقرب الناس الي من عدة سنين ، وملخص هذه الواقعة ان لي قريباً تزوج بفتاه بالغة عاقلة رشيدة وكلت رجلاً أجنبياً لأنها لا أقارب لها إلا ابن خالة كان في هذا الوقت على ما أظن لم يبلغ الحلم ، ومكث هذا القريب مع زوجته هذه عدة سنين رزق منها فيها بعدة أولاد ، وحدث انه طلقها طلقة وراجعها ، ثم بعد مدة طلقها ثلاثاً وسأل عدة من العلماء فأفتوه بأن لا مسوغ شرعاً لإرجاعها اليه حتى تنكح زوجاً غيره ، فأتى اليه هذا العالم وأفتاه بما تعود عليه من الفتوى ، وعقد له عليها جديداً والمستفتي في الحقيقة معذور لجهله بالشريعة وثقته بما يتحلى به هذا العالم من العمامة والجملة ذات الأكام الواسعة وقد عنت هذه البلوى فأرجو إفادتي على صفحات مجلتكم الغراء عن ما تروونه في هذه الفتوى ،

(١) المنارج ٧ (١٩٠٥) ص ٨٩٥ - ٧٩٧ .

هل هي موافقة للكتاب والسنة أو أتى بمثلها السلف الصالح أم لا؟
 فان كانت الأولى فما النصوص؟ وان كانت الأخرى فما قولكم في النظام
 الواقع بعد العقد الجديد، وما حكم الشريعة فيما أعقباه من الاولاد بعد
 هذا العقد، فهذان سؤالان أرجو الإجابة عليهما بعد اثباتهما على
 صفحات المجلة حيث لا ثقة لنا إلا بارشاداتكم، جعلكم الله هادين لهذه
 الأمة التي أصبحت عديدة النصير حتى يرتجع أصحاب الغايات المضلين الى أصل
 الشريعة الغراء.

ج - ان ما ذكر في السؤال من كيفية إرجاع المطلقة ثلاثاً الى المطلق
 لم يعرف عن أحد من السلف الصالح ولا يدل عليه كتاب ولم تمض به
 سنة وإنما هو من احتيال المتفهمة المبني على اختلاف المذاهب وهو من
 مفساد التقليد للعبارة من غير مراعاة نصوص الشرع وحكمه والكتاب
 والسنة لا اختلاف فيهما « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً
 كثيراً »^(١) فمن عمل بهما لا يمكن أن يفتي في المسألة الواحدة (كالطلاق
 الثلاث) بفتاوى مختلفة، وما أظن الرجل يدعي ذلك فيبين خطأه بذكر
 الآيات والاحاديث، وإنما يدعي انه يفتي بمذاهب الأئمة عليهم الرضوان،
 فنقول في بيان خطأه انه لم يقل أحد منهم يجوز إقامة الرجل مع المرأة
 زمناً بعقد على مذهب ثم اعتباره فاسداً وتجديده عقد آخر على مذهب
 آخر، واعتبار الاولاد الذين ولدوا لهما في زمن كل من العقدين اولاد
 شرعيين. وقد صرحوا بأنه « إذا عمل العامي بقول المجتهد في حكم مسألة
 فليس له الرجوع منه الى غيره اتفاقاً، وأما في حكم مسألة أخرى فيجوز
 له أن يقلد غيره على المختار، وذلك ان التزام أحد أقوال المجتهدين بالعمل به
 يرفع الاختلاف بالنسبة الى العامل كحكم الحاكم.

ربما يقول هذا الملقق ان عمله من التفتيح الذي أجاز به بعض العلماء.

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٢.

ونحن نعترف بأن بعض العلماء أجاز التلفيق خلافاً لما جاء في كتاب الدر المختار من كتب الحنفية من حكاية الاجماع على بطلان الحكم الملقى ، ولكن الذي يميزه يشترط أن يكون في مسألة واحدة بحيث يأتي بحكم يقل به أحد من المسلمين ، وأن لا يكون فيه رجوع عما عمل به أو من لازمه إجماعاً كما هنا ، ذكر هذا ابن نجيم في رسالته في بيع الوقف بفن فاحش وقال انه مأخوذ من إطلاقهم جواز تقليد من قلده في غير ما عمل به .

وإذا كان العامي الغافل عرضة للتجربين بالدين يصدق كل ما يقولون فكيف يتجرأ العالم المدرّس على الفتوى بأقوال متناقضة ، كالقول بأن الولي شرط في صحة النكاح ، والقول بأنه غير شرط مع علمه بأن الحق واحد واجتماع النقيضين محال . أيعمل بقريل من قال : نحن مع الدراهم قلة وكثرة ، وهل يستحل أولئك الذين أجازوا لأنفسهم الفتوى بالقولين المتضادين لكثرة الدراهم ان يفتوا بها الرجل الواحد في الموضوع الواحد أم يخففون وطأة بيع الاحكام الدينية فيفتون كل مستفت بقول ليكون هذا مقلداً لفلان والآخر مقلداً لعلان ، إذ لا معنى لتقليد شخص واحد لعالمين مختلفين في مسألة واحدة لها لوازم مختلفة كواقعة السؤال .

أما ما كان عليه السلف في مسألة الطلاق الثلاث ، فالاجماع على ان من طلق امرأته ثلاث مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً مقصوداً ، وهذا ظاهر نص القرآن وجرت به السنة وعليه العمل ، واختلفت الروايات والاحاديث في الطلاق مرة واحدة بلفظ الثلاث ، فالمذاهب الاربعة على اعتبارها ثلاثاً إلا بعض الحنابلة كابن تيمية

وابن القيم ولهم سلف وحديث صحيح محتجون به وتقدم تفصيله في المنار
فلا نعيده وانما نقول : ان عمل العالم المذكور في السؤال ليس عليه
إلا أن يكون بعد العدة ، وعليه إذا طلق الزوج مرة أخرى كانت
ثالثة لها حكم الثلاث .

١٣١

توبة الآيس^(١)

ن. ب. الطالب بمدرسة خانقاه في (سراي بوسنه) : ما تقولون في
توبة الآيس هل تصح أم لا ؟ صرح كثير من العلماء بصحة توبته وقبولها
عند الله استدلالاً ببعض الأحاديث مع أنهم قائلون بعدم صحة الايمان
وقت اليأس وفرقوا بينها بأن التوبة تجديد عهد ، والايمان انشاء عهد لم
يكن ويوجوه أخرى سوى هذه . وآية « وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون
وهم كفار »^(٢) بظاهرها تنادي على خلاف ذلك . نحن نطلب رأيكم في
في ذلك عمركم الله سبحانه وتعالى .

ج - ان الله تعالى ما ذكر في هذه الآية الذين لا توبة لهم عنده إلا
بعد ان ذكر الذين تقبل توبتهم في الآية التي قبلها بصيغة الحصر وهي :
« انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٨٩٧ - ٨٩٩ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٨ .

يتوب الله عليهم وكان الله تواباً رحيماً»^(١) . والمعنى ظاهر فصيح لا تعارضه تلك الاقيسة . وما ورد في بعض الاخبار من ان الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يفرغر ، فهي واردة في معرض الزجر عن اليأس من رحمة الله والترغيب في التوبة ما دام الانسان حياً ، وهو الواجب على المسلم إذا هو قبل الفرغرة مكلف بجميع الاحكام الشرعية بشروطها ومنها وجوب التوبة إذا كان عاصياً . ولكن افرض ان الكتاب العزيز لم يبين هذه المسألة بهذا الايضاح الذي نراه في الآيتين ، بل وكلها الى افهام الناس وعقولهم فهل يتصور عقلك ان التوبة تتحقق من حضره الموت وأيقن بمفارقة الدنيا ؟ أليس معنى التوبة الرجوع عن المعصية الى الطاعة مع التأسف على ما مضى والعزم على الاهتداء والاستقامة فيما يأتي طوعاً واختياراً لطاعة الله على معصيته ؟ وهل هذا معقول من حضره الموت ؟

ثم ان الحكمة من بعثة الرسل وانزال الشرائع هي اصلاح الارواح وترقيتها بالايان الصحيح والعمل النافع ليصلح حال الناس في الدنيا ويكونوا أهلاً لجوار الله تعالى في الآخرة مع أصحاب الارواح العالية من الملائكة والنبيين ، والتوبة من الكفر او من المعاصي عند حضور الموت لا تفيد صاحبها شيئاً من هذه الحكمة فهي ندم عند استقبال الآخرة كالندم في الآخرة لا يفيد لأن وقت العمل قد فات ، ولكن من يتوب قبل حضور الموت أي قبل الشعور ينزوله به ويأسه من الحياة ، فلا بد أن تكون نفسه قد أعرضت عن باطلها الاول وأذعنت بقبحه وتوجهت الى الحق والخير ، وهي ترجو العمل به لأملها بالحياة ، وهذا صفاء بالنفس وارتقاء عظيم تستفيد به لأنها قد ارتقت عن طبقة الاشرار ، وان عاجلها الموت عقيبها فلم تتمكن من العمل الصالح الذي توجهت

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٧ .

اليه ولكنها لا تكون في مرتبة الذين عملوا وأصلحوا « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون » (١) .

وهنا بحث أدق من هذا وهو هل يصرّ الانسان على عمل السيئات والمعاصي ثم يتوب قبيل الموت توبة صحيحة ترقّي بها روحه عن أرواح الاشرار؟ وبعبارة أخرى هل جرت سنة الله تعالى بأن النفس التي تكيفت بأفعال الشر والخبث تدريجاً حتى صارت أخلاقها وصفاتها سيئة وملكانها رديئة تنقلب فجأة الى ضد ما تكيفت به؟ المعروف في علم النفس هو ما يستفاد من آيتي التوبة المشار اليها في السؤال ، والجواب فان قوله : « يتوبون من قريب » (٢) يفيد ان الحكمة بالقرب عدم تأثر النفس بالاصرار ، ويفيده أيضاً قوله : « يعملون سوءاً يجاهلوه » (٣) أي بسفه عارض كسورة غضب أو ثورة مشهورة أي لا بالميل الغريزي الى الشر والخلق المطبوع ، ولذلك لم يأت بهذا القيد في آية من يقبل توبتهم . ومن قوله تعالى : « بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (٤) . وقوله : « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ، كلا انهم عن ربهم يومئذ محجوبون » (٥) ، ومن حديث النكتة السوداء . ومن قول السلف : المعاصي يريد الكفر . وعلم النفس والاخلاق يفيدنا ان الملكات التي تنطبع في النفس بالعمل هي صفة للنفس كصفات الجسد ، وان مقاومة الاخلاق السيئة انما تكون بترك العمل الذي هو أثر الخلق الذميمة والمواظبة على عمل يضاده زمناً طويلاً مع التكلف ليحدث في النفس وصف يضعف ذلك الوصف

(١) سورة الجاثية رقم ٤٥ الآية ٣١ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٧ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٨١ .

(٥) سورة المطففين رقم ٨٣ الآية ١٤ - ١٥ .

ويغلب عليه ، ومن عني بتهديب نفسه أو غيره في الكبر ولو بمقاومة بعض العادات والاخلاق يعرف صعوبة هذا الأمر وتمسره . نعم ان من خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتراحمته في نفسه آثار الخير وآثار الشر يرجى أن يغلب في آخر عمره أثر الخير بتوفيق الله تعالى ، كما قال تعالى في بعض المتخلفين عن الجهاد من المؤمنين في واقعة تبوك : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم »^(١) وربما كانت توبة الكافر من الكفر قبيل الموت أقرب الى المعقول لأن الايمان مسألة عقلية إذا زالت الشبهة وقامت الحججة يزول الكفر ويستقر الايمان حالاً .

وإذا طلبت زيادة النور في هذا المقام فعملك بمطالعة كتاب التوبة للإمام الغزالي وما كتبه في معنى (سوء الخاتمة) نعوذ بالله منها في باب الخوف من الجزء الرابع من الاحياء . ولا تأخذ بظواهر أقوال بعض الفقهاء وتعليقاتهم اللفظية كقولهم عهد جديد وعهد قديم وغير ذلك . والله اعلم . وسنجيب عن سؤالك الآخر في جزئه آخر ان شاء الله تعالى .

١٣٢

السواك بعد الصلاة أو عندها^(٢)

عبد الرحمن افندي رحمي (بالخرطوم) : رأيت أحد أساتذة العلم يستاك بعد كل صلاة ركعتين ، فسألته عن ذلك فقال لي : ورد في الحديث الصحيح (كل) من يصلي ركعتين بسواك أفضل ممن يصلي ستين ركعة بلا سواك ، فقلت له اني لا أعلم ذلك ، إلا ان استعمال السواك محمود بعد اليقظة

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٠٢ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٥) ص ٩٣٥ - ٩٣٦ .

من النوم لإزالة قذارة الاسنان ومنع الرائحة الكريهة من الفم . فبحث
بهذا ملتصقاً إرشادنا الخ .

ج - السواك سنة مؤكدة ، ووردت أحاديث متعددة باستحبابه عند
القيام من النوم وعند الوضوء وعند الصلاة ، ومن أصحابها حديث أبي هريرة
عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة » . قال النووي : السواك مستحب في جميع الأوقات
لكن في خمسة أوقات أشد استحباباً عند الصلاة وعند الوضوء وعند قراءة القرآن
وعند الاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ، وتغيره يكون بأشياء منها ترك
الاكل والشرب ، ومنها أكل ما له رائحة ، ومنها طول السكوت وكثرة
الكلام . والحديث الذي ذكرتموه رواه الدارقطني في الأفراد عن أم الدرداء
بلفظ : « ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » . وابن زنجويه
عن عائشة مثله لكن بلفظ صلاة بدل ركعتين ، وهو ضعيف وله طرق تقوية
وليس منها ما ذكرتم .

والغرض من سنة السواك تنظيف الاسنان وتطيب الفم كما في حديث
« ما لكم تدخلون عليّ قلحاً استاكوا » الخ . والقلح جمع أفلح وهو أصفر
الاسنان . ومن اطلع على كثرة الاحاديث في السواك يكاد يعجب لشدة
تأكيدهما ، ويتوهم إذا كان جاهلاً بطبائع البشر وعادات الناس أنها مبالغه
ربما كانت غير صحيحة إذ لا حاجة الى ذلك في هذا الأمر الصغير
الواضح ولكنه إذا فطن مع هذا الى تقصير الناس في تنظيف أسنانهم
وأفواههم حتى المسلمين الذين هم أحق الناس بهذه النظافة ، وعلم ما لهذا
التقصير من الضرر في الصحة لأنه من أسباب تاكل الاسنان وسرعة
سقوطها ، وان هذا سبب لعدم إجابة مضغ الطعام وقلة التذذبه وبذلك
تقل تغذيته وفائدته - ثم فطن الى ان مجرد إقناع الناس بأن هذا الشيء

نافع لا يحملهم على المواظبة عليه والعناية به حتى يلزموا به بأمر
ديني أو يتربوا عليه من الصغر بالإلزام والتعويد ، فإنه يفهم سر ذلك
الحث والتأكيد .

١٣٣

الاستعانة بأصحاب القبور^(١)

أو حديث « إذا ضاقت بكم الأمور . فعليكم بأصحاب القبور » .

ن. ب. في (سراي بوسنة) : إنكم تنكرون الاستعانة بأصحاب القبور
فضلاً عن الاستعانة منهم (كذا) وأوردتم الحجج والدلائل على ذلك إلا
أنكم لم تقولوا شيئاً في حديث : « إذا تحيرتم في الأمور فعليكم بأصحاب
القبور » . الذي اشتهر بين الناس وأورده ابن كمال باشا الوزير - الذي
هو من مشاهير العلماء وثقاتهم - في رسالته الاحاديث الأربعين ، وشرحه
على وجه يقنع كل أحد ممن لم يتعمق في العلم مثلكم بصحة الحديث
المذكور ، ومضمونه الاستعانة من أصحاب القبور : (كذا) نرجوكم أن
تفضلوا علينا بكل إشكالنا هذا والاجابة عن الحديث المذكور ولكم الفضل
ومنا الشكر ومن الله الاجر .

ج - الحديث لا أصل له ولم يروه المحدثون ، ولكن ورد في حديث
أنس عند البيهقي ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ فشكا اليه قسوة القاب
فقال : اطلع في القبور وأعتبر في النشور . وقال البيهقي متن هذا الحديث
منكر وراويها مكي بن نمير مجهول ولو صح الحديث الذي أورده ابن كمال
باشا لكان بمعناه ، لأن من تحير في أمره وضاق له صدره فتفكر في

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٩٣٦ .

أصحاب القبور وكيف تركوا كل شيء كان يهمهم ولقوا ربهم هان عليه الأمر ،
 واتسع منه الصدر ، ولا تهولنك شهرة ابن كمال باشا بالمعلم فتعجب
 لايراده حديثاً لا أصل له ، فهو انما اشتهر بفقهِ الحنفية ، وأكثر هؤلاء
 الفقهاء لا يعنون بالحديث ولا يعرفون صحبته وضعيفه وموضوعه ومعروفه
 ومنكره ، بل منهم من يزعم انه لا حاجة اليه مع الفقه إلا ان يقرأ
 للتبرك به . ويصرحون بأنه لا يجوز العمل به لأن ذلك من الاجتهاد الذي
 حرموه باجتهادهم ، وانك لترى كتب الفقهاء الذين هم أعظم منه شهرة
 بهذا الفقه من غير استعانة بالوزارة والإمارة ، وقد حشوا كتبهم بالأحاديث
 الموضوعية ، كالأحاديث التي أوردها صاحب الدر المختار في مدح الإمام
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغيرها . وقد صرح علماء هذا الشأن بأنه لا يجوز
 لأحد أن يسند الى الرسول ﷺ حديثاً إلا إذا كان هو قد رواه رواية
 يثق بها أو يذكر درجتها أو أخذه عن كتب الحفاظ الذين يذكرون ذلك
 وليس ابن كمال الوزير منهم . ثم ان عبارة الحديث تدل على وضعه لمن ذاق طعم
 الأساليب العربية الفصيحة فلعل واضعه من المتأخرين ، وناهيك بنكارة متنه
 ومخالفته لظاهر أصول الدين لاسيما إذا حمل على ما ذكرتم .

وإذا قرضنا ان الحديث صح وكان معناه ما ذكرتم دون ما أولناه به
 فإننا نرجح عليه ما يعارضه مما هو أقوى منه ، كحديث الطبراني مرفوعاً
 « انه لا يستغاث بي إنما يستغاث بالله تعالى » وحديث ابن عباس مرفوعاً
 « وإذا استغنت فاستعن بالله » . بل عندنا القطعي كقوله تعالى : « وإياك
 نستعين »^(١) فإنها نص في عدم جواز الاستعانة بغير الله تعالى ، كما ان
 قوله عز وجل : « إياك نعبد »^(٢) نص في عدم جواز عبادة غيره لمكان
 الحصر في تقديم المفعول . ومن عجائب تحريف المسلمين الجغرافيين لنصوص

(١) سورة الفاتحة رقم ١ الآية ٥ .

(٢) نفس المصدر .

القرآن القطعية ، ما أطلعنا عليه بعض الناس في الجريدة المحدثة التي تسمى «الظاهر» من تأويل « وإياك نستعين » إذ قال المحرف : ان الاستعانة على ضربين حقيقية ، وهي المنوعة بنص الآية ومجازية كالاستعانة بالموتى الصالحين ، وهي جائزة لا تمنعها الآية ولا يتناولها الحصر فيها . ولو صح هذا لصح ان يقال مثله في « إياك نعبد » ويقال ان العبادة حقيقية ومجازية فالأولى لله والثانية لغيره ، فيعبد هؤلاء المحرفون غير الله ويسمون عبادتهم مجازية لا يخرجون بها من دائرة الإسلام وحظيرة الإيمان ، وتعود بالله من الخذلان ، فان هذا الضرب من التحريف للنصوص القاطعة ، لم يسمع عن أمة من الأمم أقبح منه ، ولا يمكن ان يثبت معه دين !! أتظن ان صاحب هذه الجريدة أضاف هذا التحريف الى نفسه حتى لا يخشى اتخاذ العامة به ، لعدم ثقتهم بهذه الجرائد في أمر الدين وعلمهم بجهل أصحابها؟ كلا بل زعم انها جاءت من عالم أزهرى ، ولا تدري العامة ان رواية الثقة عن المجهول غير معتبرة ، فكيف برواية غير الثقة . فبمثل هذه الكتب والصحف فسدت الأديان واختل نظام العلم ، ولذلك نقول تبعاً للأئمة المجتهدين انه لا يجوز لأحد ان يأخذ في الدين بكلام عالم ما لم يعرف دليله ، فان كان الدليل حديثاً شريفاً فلا تصح الثقة به إلا إذا نقل عن المحدثين الثقة الذين رووه لتعرف درجته وتمكن مراجعته ، وعلى هذا جرينا في المنار والله المستعان ، دون فلان وفلان .

١٣٤

تعدد الجمعة عند الشافعية وإعادة الظهر^(١)

مستفيد في (سنننا فوراً) : حصلت مباحثة أحبينا رفعها اليكم لاستجلاء الحقيقة والاستهداء ، فخرجوكم الإجابة على صفحات المنار . تفضلتم في الجزء

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٩٣٨ - ٩٤٠ .

التاسع عشر من المنار الهادي ، بنقل نصوص الامام الشافعي في تعدد التجميع مما لم تكتحل به عيوننا قبل وجزمت آخر الجواب بأنه لا محل لصلاة الظهر عقب الجمعة في نحو مصر ، فبعد التأمل وقع لدينا ما جزمت به موقع الاستحسان وعليه عملنا منذ تيقظنا . ولكن ظهر لبعض طلبة العلم من الشافعية بطرفنا ان مقتضى تلك العبارات ونتيجتها هو ان الذمة لا تبرأ يقيناً إلا بصلاة الظهر بعد الجمعة في نحو سيقافوره (هكذا يكتب اسم البلد أكثر العرب الذين فيها) وان من أراد الاختصار مثلاً على الجمعة فقط فالأولى له ان يصلي الظهر ويترك الجمعة لانه بالظهر يبرأ يقيناً ولا تبرأ ذمته بالجمعة وحدها يقيناً . وقال : إن ما نقلتم عن الشافعي لا يفيد سوى ما فهمه لا ما ذكرتم ، فهل ما قاله هذا البعض صحيح أم محتمل أم لا ؟ ولتكونوا على بصيرة من سيقافوره ، تفيدكم انها بلد مستطيل يبلغ طوله نحو ستة أميال انكليزية ، لكن عرضه لا يبلغ نحو نصف طوله ، وتصلي الجمعة فيه في نحو خمسة عشر مسجداً بعضها مزدحم ، وباليقين ان المحتاج اليه منها للجمعة هو بعضها ، وربما كان أقل من النصف لا لقلة المسلمين ولا لكثرة تاركي الصلاة منهم بالكلية ، بل لتهاونهم في حضور الجمعة ، وقد يظن ان اعتقادهم عدم اجزاء الجمعة منهم يثبت بعضهم ، فأفيدونا بالحكم على رأي الشافعي ، ثم اشرحوا لنا على طريقة المنار ما شروط الجمعة التي لا تصح إلا بجميعها وتبطل بفقد واحد منها ، وما هي أدلتها الشرعية الواضحة وبينوها بالعزو الى مخرجها ، لتتم الفائدة لمستجديكم وأهل هذه القاصية لا زلت هداة المرشاد ناعمين للعباد .

ج - عبارة مختصر المزني ليس فيها ذكر إعادة الظهر على من صلى الجمعة ، وعلم انها صليت في مسجد آخر ، بل هي نص في وجوب التجميع في مسجد واحد ، وان كان لا يسع الناس ، وانه لا يصلى بعد إقامتها في أحد المساجد ، إلا الظهر أي بعد العلم بأنها صليت . وزادتها إيضاحاً عبارة الأم وهي : « وأياها

جمع فيه أولاً بعد الزوال ، فهي الجمعة ، وإن جمع في آخر ساعة بعد الجمعة ، كان عليهم ان يعيدوا ظهراً أربعاً ، فقوله : في آخر ساعة بعد الجمعة . يشعر بأنهم جمعوا مع العلم بأن الجمعة صليت ويؤيده مسألة الاشكال التي أوردتها بعد فانها تفيد ان المسألة قبلها مفروضة في صورة العلم . وإنما تتأتى مسألة الاشكال التي قالها الامام في صورة الاجتماع ، والشك في السبق بعد التجميع بأن صلوا في مساجد متعددة ، معتقداً أهل كل مسجد انهم السابقون او غير عالين بتجميع غيرهم بالمرة ، ثم علموا وطراً عليهم ما أوقعهم في الشك والاشكال ، ولذلك أوجب عليهم إعادة الجمعة في قول فقال : « ولو أشكل عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية ، في وقت الجمعة أجزام ذلك » . وصلاة الظهر في قول آخر ، وهو الذي ذكرناه هناك عنه أولاً ، وعن الربيع آخراً . وهل المراد من القولين التخيير ام يريد الامام ان الظهر حتم على من لم يتمكن من إعادة الجمعة ام رجح بأحد القولين عن الآخر ؟ كل محتمل ولا محل هنا للبحث في الترجيح ، وإنما المراد ان الامام لم ينص على ما اذا جمعوا في مساجد متعددة ، ولم يطرأ عليهم أشكال في السبق ، بأن أحرم أهل كل مسجد بها ، بناء على ان الأصل عدم سبق غيرهم لهم ، والأصل في مثل هذه الصلاة الصحة ، ولم يطرأ ما يعارض الأصل .

والدليل على تصوير المسألة الأولى فيما قلنا انه ظاهر عبارة الامام ، وفيما قلناه في المسألة الأخيرة ، هو ان الصلاة لا تنعقد إلا بالنية ، ومن شروط النية في المذهب تحقق المقتضي ، فن أحرم بصلاة وهو يشك في دخول وقتها لا يصح احرامه ، فإن صلى به يكون عاصياً بعمله ، ولا يعتد به صلاة . ولا شك ان الشافعية في مصر وسنغافور وبيروت ونحوها ، من الامصار التي تتعدد بها المساجد يحرمون بصلاة الجمعة ، وهم معتقدون ان صلاتهم تامة الشروط من دخول الوقت ، واستيفاء العدد وعدم سبق غيرهم لهم بجمعة في بلدهم ، ولو أحرموا غير معتقدين بأحد هذه الشروط ،

وهم يعتقدون انها شروط (لانهم شافعية) لكانوا عصاة متلاعبين بالدين
كمن يصلي بغير وضوء ، وحاشاهم من ذلك .

وجملة القول ان الامام منع تعدد التجميع اختياراً مع العلم وصرح بعدم
إجزاء جمعة ثانية بعد الاولى ، فجعل الاعتقاد بأن هذه الجمعة هي الاولى
او عدم العلم بأنها مسبقة بجمعة صليت قبلها شرطاً لصحة الجمعة ، فمن لم
يتحقق عندهم الشرط لا يجوز لهم التجميع عنده . فاذا كان اهل الامصار
التي تتعدد مساجدها لا يتحقق عندهم هذا الشرط ، فلا يجوز لهم التجميع ،
إذ لا تتعدد صلاتهم بالجمعة مع فقد شرطها ، وان كان يتحقق لأن الاصل عدم
السبق كما قلنا كانت جمعهم صحيحة ولا يجوز لأحد أن يصلي عقبها ظهراً .
وأما الاقدام على صلاة فريضتين في وقت واحد مع اعتقاد ان كلا منهما واجب
كما يفعل أكثر الشافعية في الامصار فما لا دليل عليه في قول الامام رحمه الله
بل مقتضى المذهب حرمة .

وقد زارنا بعد كتابة ما كتبناه في الجزء التاسع عشر أحد علماء الشافعية
المدرسين في الازهر فقرأه فأعجبه ، فقلنا له أتظن ان أحداً ينازع فيه فقال :
ربما ينازع فيه الضعيف ، فذكرنا له نحو ما كتبناه آنفاً في النية فقال : ان
هذا يقنع من عساه يعارض وليتك كتبت . فاذا اقتنع ذلك الطالب في
سناقورة بهذا الايضاح وإلا فليشرح لنا فهمه ودليله .

ثم ان هذا كله مفروض فيما إذا كان التجميع في مساجد تزيد عن الحاجة ،
وقد علم مما كتبه الشبراملسي وغيره ان العبارة بزيادتها عن تجب عليهم الجمعة
لا عن المصلين بالفعل ، فاذا كانت مساجد سناقورة دون حاجة المسلمين فيها
لو صلوا الجمعة ، فلا إشكال في صحة الجمعة وعدم وجوب إعادة الظهر . ومن
الغريب أن يذهب ذاهب الى ترك هذا الشعار بالمرّة ويزعم انه من الاحتياط .

وقد اطلمنا في هذه الايام على رسالة في المسألة للشيخ مصطفى الغلاييني البيروني^(١) كانت بيد بعض الازهرين ورغب الينا في نشرها، فنحن ننشرها لزيادة الايضاح، وسنذكر بعد نشرها ما صح في الكتاب والسنة في صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى .

١٣٥

فطرة الإسلام وحديث الولادة عليها^(٢)

سليمان عبد الله في (السويس) ، وهو رجل غريب كتب إلينا بأن عنده شبهات في الدين يجب كشفها وأنه يبدأ بالسؤال الآتي تمهيداً لها وهو :

الحديث المشهور « ما من مولود إلا يولد على الفطرة الإسلامية أو فطرة الإسلام وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » أصحيح هو وما هي الفطرة الإسلامية ؟ أمسلاً يولد المولود ؟ أيعرف الأركان الإسلامية بالطبع والفطرة ، أم يعرف الله والذي عمداً فقط حاشا الأركان الأخرى ! فبالإجمال ما معنى هذا الحديث الشريف ؟

ج - أما الحديث فصحيح أخرجه البخاري من حديث ابن شهاب عن أبي هريرة ، وهو لم يدرك أباً هريرة فالحديث عنده منقطع بلفظ « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنبج البهيمة بهيمة جماء ، هل تحسون فيها من خدعاء » . ورواه مسلم والترمذي وصححه وفيه « يشركانه » بدل يمجسانه . والمراد بالفطرة في الحديث ما جاء في قوله تعالى : « فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا

(١) رسالة «البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة» . المنارج ٧ (١٩٠٥) ص ٩٤١-٩٤٨ .

(٢) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٨-٢١ .

يعلمون»^(١) (سورة الروم ٣٠) . وقد قرأ أبو هريرة الآية بعد الحديث وأشار البخاري الى انه أدرجها للبيان ، وتقدم لنا تفسير الآية في المنار ونقول هنا ما لا بد منه لأن السائل لم يطلع على المنار إلا قليلاً .

إننا نرى جميع أهل الملل حتى الكتابيين يعتقدون ان الدين شرع لمقاومة مقتضى الخلقة ، وإن أصوله فوق قضايا العقول ، وأحكامه وراء مدى الافهام ، وإن الغرض منه تعذيب النفس وحرمانها من نعيم الحياة ، وانه لا حق لصاحب الدين في طلب الدليل على عقائده ، ولا في السؤال عن حكمة عبادته ، ولا في تطبيق أحكامه على مصالح الأمة وخير البشر ، بل عليه ان يسلم بكل ما يرويه له الرؤساء ويقدمهم تقليداً أعمى .

ثم انهم يعتقدون ان الدين رابطة جنسية ، لأهله عند الله تعالى من الحقوق ، مثل ما لأهل الأجناس في عرف السياسة وقوانينها ، أي ان اليهودي مثلاً يعتقد ان الله اصطفى كل يهودي وميزه على العالمين لأنه يهودي ، فهو اذا أذنب يعفو الله عنه بفضله او بشفاعاة أحد سلفه الصالحين . واذا عذبه ، فإنما يعذبه أياماً معدودات ، وان غير اليهودي لا قيمة له عند الله تعالى ، اذا أحسن لا يقبل إحسانه واذا أساء يتضاعف عذابه . كما ان أهل السياسة يميزون الأمة التي تضمها جنسية الدولة ويخصها قوانينها بحقوق لا تكون لغيرها ، فلا يميزون محاربة طائفة منها ولا تدمير بلد من بلادها وإن كانوا أجهل الناس وأعرقهم في الرذائل ويستبيحون محاربة قوم آمنين مهذبين ، وإذلال كبرائهم وإهانة عظمائهم واستعباد دمائهم وإن أفضى ذلك الى التخريب والتدمير . وسرت عدوى هذه العقيدة وما قبلها الى المسلمين ، فلا يكاد يسلم منها إلا الواقف على أسرار القرآن ودقائق السنة .

(١) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٣٠ .

أما القرآن فقد أتى على أمثال هذه القواعد التقليدية فنفسها نفساً ، وبين للناس ان الدين مع الفطرة في قرن ، ارتقاؤه هو ارتقاء الفطرة وضمفه هو ضمف الفطرة وفساده هو فساد الفطرة ، فمقائده وضعت لترقية العقل ، وآدابه وعبادته لترقية النفس ، وأحكامه وشرائعه لترقية حال الاجتماع والتعامل بين الناس . ولذلك جعل العلم بالعالم علويه وسفليه والبحث عن حكه ونظامه وأسارره وفوائده هو الأساس الذي يقوم عليه بناء التوحيد ومعرفة الله ، وذكر عند طلب كل عبادة بيان فائدتها في تقوى الله تعالى وتهذيب النفس وتحليتها بالأخلاق العالية ، كما بين عند ذكر كل خلق وأدب وحكم فائدته ومنفعته . وبيّن أن العقوبة على الكفر والردائل والأعمال القبيحة هي علة تأثيرها الأثر السيء في النفس ، كما ان المثوبة الحسنة أثر المعارف الصحيحة والأعمال الصالحة في النفس . والآيات المؤيدة لجميع ما قلناه كثيرة جداً ، وقد فسرنا في مجلدات المنار الماضية العشرات منها في الأصول العامة والفروع الجزئية ، وإعادته هنا تطويل لا محل له ، فإذا اشبه السائل او خلا ، فليسأل عن الشواهد 'يحب' . وفي باب التفسير من هذا الجزء شيء من ذلك^(١) .

ولم يجعل اسم الاسلام اسم جنس لطائفة من الطوائف بل سمي أهل الحق مسلمين كما سماهم مؤمنين وحنفاء ومخلصين لأن معاني هذه الألفاظ قائمة بهم ، وجعل مدار السعادة على ما يتحقق به معنى الاسم لا على قبول التسمي والرضى باللفظ والمعيشة مع أصحابه ، ولذلك قال في بعض المسلمين : « قالت الأعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا »^(٢) . وقال : « ليس بأمانينكم ولا أمانني أهل الكتاب »^(٣) . والآيات ، وقال ما رأيت تفسيره في هذا الجزء .

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٩ - ١٧ .

(٢) سورة الحجرات رقم ٤٩ الآية ١٤ .

(٣) سورة النساء رقم ١٢٣ الآية .

فعل مما تقدم أن معنى كون دين الاسلام دين الفطرة هو أنه موافق لسنة الله تعالى في الحلقة الانسانية لأنه يعطي القوى الجسدية حقوقها والقوى الروحانية حقوقها ، ويسير مع هذه القوى على طريق الاعتدال حتى تبلغ كماها . ومعنى ولادة كل مولود على هذه الفطرة هو انه يولد مستعداً للارتقاء بالاسلام الذي يسير به على سنة فطرته التي خلقه الله عليها بما يبين له ان كل عمل نفسي أو بدني يصدر عنه يكون له أثر في نفسه ، وان ما ينطبع في نفسه من ذلك يكون علة سعادته أو شقائه في الدنيا والآخرة . فاذا فهم هذا وأدركه يظهر له انه سنة الفطرة وناموس الطبيعة وإذا كان له أبوان (وفي معناها من يقوم مقامها في تربيته وتعليمه) على غير الاسلام يطبعان في نفسه التقاليد التي تحمده عن صراط الفطرة ، فالنصرانيان ينشآن ولدهما على التسليم بأن البشر خلقوا كلهم أشراراً فجاراً بمتنضى الفطرة وأن نجاتهم وسعادتهم انما تكون بالاعتراف بشيء واحد يجب القول به والاعتقاد عليه وإن لم يعقل ، وهو ان واجب الوجود الذي كان منه كل شيء وبيده ملكوت كل شيء قد اعتنى بأمرهم وأعياء خلاص أرواحهم بغير ما أنفذه منذ زمن قريب لا يبلغ ألفي سنة ، وهو ان حل في بطن امرأة منهم واتحد فيه يجنين فصار إلهاً وانساناً ، ثم خرج من حيث يخرج الطفل ونشأ فيهم يأكل مما يأكلون منه ويشرب مما يشربون ، ويألم مما يألمون له ويتعب مما يتعبون ، ثم مكن شرارهم من صلبه فصلبوه وهو يصبح ويستغيث فلا يغاث ، ثم 'قبر' ولعن ودخل الجحيم وخرج منها لأجل الرحمة بهم وإنجائهم ، ومع ذلك كله لم تكن طريقته هذه كافلة بعموم رحمة بهم ، وانما كانت خاصة بطائفة منهم وهم الذين استطاعوا أن يبدلوا فطرتهم ويسلموا بهذا القول تسليماً .

فهذا يا سيدي معنى كون دين الاسلام دين الفطرة ، وهذا هو الفرق بينه وبين أديان التقليد ، وليس معناه ان المولود يولد عالماً بالشرية فإن

هذا ليس من الفطرة في شيء . وفسر كثير من العلماء الفطرة بالاستعداد للخير والشر والحق والباطل . ورواية مسلم هكذا : كل مولود تلهه أمه على الفطرة فأبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فان كانا مسلمين فمسلم ، وهو الذي جربنا عليه في كتابنا الحكمة الشرعية ولا تنافي إلا إننا هنا شرحنا موافقة الاسلام للفطرة والله أعلم .

١٣٦

اختلاف المذاهب في الاحكام . وشهادة أوربي للاسلام^(١)

ح. ح. في الجبل الاسود : فقيركم هذا مشغول بالتجارة ، وقبل عيد الاضحى خرجت في أوربا لأجل التجارة ، فاجتمعت يوماً بأحد الاوربيين فقال : ان أكمل الأديان وأجملها دين الاسلام ، لكن الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم فقلت : ونحن الحمد لله على دينهم وعلى سبيلهم . فقال : نعم ، ولكن منكم الحنفية ومنكم الشافعية وغير ذلك ، فكل واحد من هؤلاء مخالف لصاحبه في الاعمال والاحكام الدينية ، فعند الحنفية إذا جرى دم أحدم ينقض وضوءه وعند الشافعية لا . وإذا مس المرأة أحد الشافعية ينقض وضوءه وعند الحنفية لا . فهل كان النبي يفعل كما يفعل الحنفية أم كما يفعل الشافعية .. فبقيت لا أقدر على رد جوابه فان أحسنتم بالجواب ، فلكم من الله الثواب .

ج - انه لا خلاف بين أئمة الاحكام في شيء من أصول الدين وأحكامه التي لا يتحقق الاسلام بدونها ، وانما اختلفوا في مسائل فرعية للاجتهد والرأي ، فيها مجال إذ لم يصح فيها شيء قطعي في الكتاب العزيز والسنة المتواترة المجمع عليها ، ولذلك كان يعذر بعضهم بعضاً في اختلاف الرأي فيها ، ويعد كل عبادة المخالف له صحيحة ويصلي وراهه كما بيناه غير مرة .

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢١ - ٢٢ .

ولذلك قلنا في مقالات المصلح والمقلد^(١) ، ان الطريق الى الوحدة الاسلامية هي أن يجعل ما أجمعت عليه جميع المذاهب هو الاصل الذي يؤاخي به بعضنا بعضاً ، ونقلنا عن كتاب القسطاس المستقيم^(٢) لحجة الاسلام الغزالي ان رأيه ترك المسائل الخلافية والعمل بما اتفقوا عليه . وانك لتجد المتعصبين لمسائل الخلاف ، لا يعملون بجميع مسائل الاجماع والاتفاق . ولو عملوا بها لأدّوا جميع الفرائض وتأدّبوا بأكمل الآداب وتركوا جميع الرذائل والمحرمات الضارة بأفرادهم وأمتهم ، ولكنهم قد أهملوا وتهانوا في كل شيء إلا في تعصب كل فريق على الآخر فيما تفرقوا فيه ، وإذا دعوتهم الى الوفاق الذي دعا اليه الغزالي في آخر عمره قالوا بالغيرة انه يريد هدم المذاهب وإفساد الدين .

أما طريقة الوفاق بين من يحبون البحث في هذه الفروع الخلافية ولا يرضون بالبراءة الاصلية التي قال بها الغزالي ، فالتوفيق بينهم لا يكون إلا بالرجوع الى السنة الأحادية والروايات القولية ، ولم يثبت حديث يحتاج به على وجوب الوضوء من خروج الدم بل ورد خلافه على ان الوضوء منه احتياطاً لا يضر ، بل الأولى أن يتوضأ الانسان لكل صلاة إذا لم يجد مشقة في ذلك . وأما مسألة لمس المرأة ففيها آية «أو لامستم النساء»^(٣) والأرجح ان الملامسة فيها كناية عن الوقاع ، وأما الروايات فهي متعارضة ولكن ما ورد في عدم النقص هو الذي يصح كحديث وضع عائشة يدها على بطن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي ، رواه مسلم والترمذي . وحديث مسها برجله هو عندما اعترضت أمامه وهو يصلي ، رواه النسائي وصححه الحافظ بن حجر . والاحتياط لا يخفى لاسيما إذا كان اللبس بشهوة والله أعلم .

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ١٢٩ : وص ٢٢٢ : وص ٤٠٩ : وص ٤٤٩ : وص ٤٩١ .

(٢) أبو حامد الغزالي ، القسطاس المستقيم ، القاهرة ، ١٣١٨ هـ .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٤٣ .

نتف ريش الطائر^(١)

الشيخ محمد خطاب بالأزهر : نرى قوماً من صادة الشئان في شواطئ البحر الأبيض المتوسط ينتقون ريشه قبل ذبحه لأنه لا جلد له بل الريش مفروس في اللحم ، وفي هذا من تعذيب الحيوان ما لا يخفى ، ولو نتف ريشه بعد الذبح خرج ما فيه من الدسم مع ريشه لانتفاء حرارته بالذبح ، وقد عمت هذه البلوى كل أهالي بلادنا ، فهل يجوز أكله ؟ وهل يسوغ استعمال هذه الطريقة في تنظيفه ؟

ج - لا خلاف في ان تعذيب الحيوان محرم ، ولكن تحريم نتف الطائر حياً لا يقتضي تحريم أكل المتوف المذكى تذكية شرعية . ولعلمهم لو نتفوا السباني عقب الذبح قبل أن تبرد حرارته ليسر لهم ، وإلا فلهم أن يصبوا على ريشه ماء سخناً من غير مبالغة تؤثر في بطنه ، وما يفعلونه من وضع الطيور في الماء المغلي زمناً يؤثر تأثيراً تآزج به رطوبة النجاسة اللحم غير ضروري لتسهيل النتف وهو جهل فينبغي تنبيههم له .

الصيد بالبندق والرصاص^(٢)

ومنه : كثيراً ما يصطاد الصيادون الطيور بالرصاص ، ويسمون وقت الطلق ، ولكن بعض الصيد ينزل حياً والبعض ميتاً ، وما كان حياً بعضه

(١) النارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٢ .

(٢) النارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٢ - ٢٣ .

به حياة مستقرة والبعض ليس به هذه الحياة ، والصيد يذبح الجميع وربما تواني بالتذكية عن بعض ما فيه الحياة ، فلا يدركه إلا وقد فارقته فهل يجوز أكل هذا ، وهل ذكاة فاقد الحياة واجبة ؟ والمصيبة الكبرى أن كثيراً من البيوت بل عامته يضعون هذه الطيور ، وكل أنواع الدجاج في ماء مغلي لسهولة نتف الريش قبل استخراج ما في بطها ، وربما أوقدوا ناراً تحت هذا الماء وهي فيه ، فما حكم الله في هذا معلناً في المنار للاسترشاد به شد الله به أوامر الدين ؟

ج - قد اختلف المشتغلون بالفقه في حل صيد بندق الرصاص بعد وجوده ، فحرمه بعضهم لأنه مثلث فهو بمعنى الوقذ ، وأحله آخرون وجعلوه بمعنى الصيد بالسهم ، وألف ابن عابدين رسالة في حله ، وكذلك أحد مشايخ الإسلام في تونس . وهو الذي أراه أقوى ، وقد أباح النبي ﷺ الصيد بالمعراض وهو عصا في رأسها حديدة أو سهم لا فصل له ولا ريش إذا خزق أي خدش ، وإن أدرك الصيد ميتاً . والحديث في الصحيحين . والرصاص والبندق أشد خزقاً وأسرع قتلاً . وإنما حرم الوقذ لأنه تعذيب (راجع مقالات التذكية والموقوذة في المجلد السادس) (١) ولا حاجة لذبح الصيد الذي يرمى ، فيدرك ميتاً أو يأتي به الكلب ونحوه ميتاً بشرطه ، لأن ذلك تذكية له بلا خلاف ، وإذا جاز الصيد بالبندق والرصاص فهو كذلك .

١٣٩

الجبر والقدر (٢)

ومنه : طالما يخطر في بالي ويتردد في فكري قول القائل :

- (١) النارج ٦ (١٩٠٣) ص ٧٧٤ : و ص ٧٨١ : و ص ٨١٢ : و ص ٩٣٣ .
 (٢) النارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٣ - ٢٤ .

ما حيلة العبد والأقدار جارية عليه في كل حال أيها الرائي
ألقاه في اليم مكتوفاً وقال له إياك إياك أن تبذل بالماء

ولا أجد منه مخلصاً أو أفق على مسلك . فلجأت لساحتكم مسترشداً
جعلكم الله ركناً ركيناً للمسلمين .

ج - هذا القائل يخاطب الرائي وهو لا يرى فانه اكتفى بما في خياله
عما تحت نظره إذ يرى العبد يحتمل ، وهو يسأل ما حيلته والأقدار هي
التي جعلته يحتمل ويعمل كما هو مشاهد . ومنه ان بعض الناس ألقوا
أنفسهم في اليم ، ومنهم من لم يلقها . ولو كانت الأقدار حكمت على كل إنسان
بأن يلقى في اليم مكتوفاً ، لكانوا كلهم سواء وما هم بسواء . وظاهر
انه يريد بالإلقاء في اليم الحال السيئة التي يقع الانسان فيها ، ولا يجد
له مفرأ منها ، وليس كل الناس كذلك . والمسألة عقدتها كثرة الكلام
والتخييلات فيها ، وهي بديهية لمن فهم معنى الانسان ، وسنن الأكوام ،
ومن شدة الظهور الخفاء . فإن القدر والتقدير والمقدار الواردة في الكتاب
والسنة معناها ظاهر ، وهو ان كل شيء يجري في العالم فهو يجري بسنن
ونواميس ومقادير معينة ثابتة . وهذا هو الذي يزيل الحيرة ويهدي الانسان
الى كسب المنافع واجتناب المضار ، ولو كانت الأشياء تجري بغير تقدير
ولا حساب ، لكان الانسان الذي خلق عالماً متفكراً في حيرة دائمة ،
لأنه لا يعرف طريقاً لشيء من مصالحه . وهذا أسهل حل لمسألة القدر
وأقربه وأخصره ، ومن زاد عليه البحث في كيفية الخلق والتكوين فهو
من المجانين .

التحكيم بين الزوجين في الشقاق^(١)

الشيخ محمد نجيب التونتاري المدرس بالمدرسة التونتارية (روسيا) :
أعرض على حضرتكم مسألة كثرت البلوى بها في ديارنا ، مستفتياً من
شريف علمكم مترقباً البيان الوافي بالمقصود في أحد أعداد المنار ، ليعم نفعه
وبكثر أجره وهي : هل يوجد طريق شرعي من الكتاب والسنة للتفريق
بين الزوجين عند طلب الزوجة له وامتناع الزوج عنه ، مع وقوع الشقاق
بينها؟ وإني راجعت كتب الحنفية الموجودة في أيدينا ، فوجدت أن قول
إمامنا أبي حنيفة رضي الله عنه عدم التفريق ، وقول الإمام محمد رضي الله
عنه التفريق إذا وجد في الزوج عيب غير متحمل ، وتقع الفرقة بمجرد
اختيار الزوجة ، كما ذكره في كتاب الآثار ، وأما الإمام مالك وأحمد
والشافعي في أحد قوليه رضي الله عنه ، فمذهبهم التفريق بسبب عيب
الزوج ، إذا كانت الزوجة تطلبه ، كما هو المنقول في كتبنا ، فإتفاق الأئمة
سوى الإمام أبي حنيفة يقوي القول بالتفريق فيكون العمل به أولى
وأحوط . ثم إني بهد ما نظرت في قوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما »^(٢)
الآية ظهر لي بإعانة التفاسير انه عند وقوع الشقاق (الشقاق هو الخلاف
والعداوة على ما ذكروه) بين الزوجين ينصب القاضي الحكيم العدلين
ويوليهما أمر الجمع والتفريق كما هو المروي عن علي (رض) فهذان الحكمان
بعد ما يطلمان على أحوال الزوجين يجهدان في الإصلاح بينهما بإعادتهما الى
المعاشرة بالمعروف إن مكن وإن لم يمكن ذلك ، فإن كان النشوز من
طرف الزوج ، فحكم الزوج يفرق الزوجة نيابة عنه على سبيل التطبيق .

(١) المنار ٨ (١٩٠٥) ص ١٠٠ - ١٠٣ .

(٢) سورة النساء ، رقم : الآية ٣٥ .

وإن كان النشوز من طرف الزوجة فحكم الزوجة يفرقها على سبيل الخلع ، فكللا الأمرين أي الجمع بالمعروف أو التفريق بالمعروف ينبغي أن يكون مراداً من الإصلاح المذكور في الآية . وأما الإبقاء على حال الشقاق فليس هو من الإصلاح في شيء بل هو داخل في ضمن قوله تعالى « فتذروها كما ملقته »^(١) الآية . ومناف لقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف »^(٢) الآية . وقوله : « فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا »^(٣) الآية . والحاصل أن الإصلاح إنما هو لدفع الشقاق ، ولا يتصور ذلك إلا بأحد الأمرين أي بالجمع بالمعروف أو التفريق بالمعروف ، ففي الآية دلالة على كلا الأمرين أي على ثبوت حق الجمع والتفريق للحكمين لتضمن معنى الإصلاح ذلك . هذا ما ظهر لي من تأمل الآية الكريمة ولا أدري أصواب أم خطأ . والمأمول من الاستاذ إيضاح هذه المسئلة وتطبيقها على الكتاب والسنة خدمة للدين والملة - حتى يظهر الصواب في هذه المسئلة ولكم الأجر والملة .

ج - ان الآية الكريمة صريحة في وجوب التحكيم بين الزوجين ان خيف شقاق بينهما لأنه يجب أن يكونا شقيقين لا متشاقين ينضوى كل منهما الى شق (جانب) غير الشق الذي فيه الآخر . ولا يميز الاسلام للمسلمين أن يدعوهما يستبد أقوامها بأضعفها ، والخطاب في الآية للحكام في قول وللمؤمنين في قول ، والقرآن يخاطب المؤمنين عامة في الأمور العامة لأنهم المسيطرون على الحكام أو لأن الحكم شورى بينهم ، فاذا قصر أميرهم في تنفيذ الشرع ألزموه به أو عزأوه وولتوا غيره ، فالقولان

(١) سورة النساء رقم ١٤ الآية ١٢٩ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٩ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣١ .

متلازمان . ويجب على كل من الزوجين قبول ما يحكم به الحكمان فمن أبي
الخصوع أزمه الحاكم المؤيد بجماعة المسلمين بقبول تنفيذ الشرع .

وقد أخرج الشافعي في الأم والبيهقي في السنن وغيرهما عن عبدة السلماني
قال : جاء رجل وامرأة الى علي كرم الله تعالى وجهه ومع كل واحد منها
فئام من الناس ، فأمرهم أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ،
ثم قال للحكمين : تدرين ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ،
وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا ، قالت المرأة رضيت بكتاب الله تعالى بما عليّ
فيه ولي ، وقال الرجل أما للفرقة فلا ، فقال علي رضي الله عنه كذبت
والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به . وأخرج ابن جرير عن ابن عباس
رضي الله عنها انه قال في هذه الآية : هذا في الرجل والمرأة إذا تقاسد
الذي بينهما ، أمر الله تعالى أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً
مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء فان كان الرجل هو المسيء حجبا
عنه امرأته وقسروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قسروها على
زوجها ومنعوا النفقة ، فان اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما
جائز ، فان رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ،
ثم مات أحدهما فان الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي ،
وليس في قول ابن عباس رضي الله عنه شيء لا يفهم من الآية إلا مسألة
الإرث بعد التفريق ويقول الأصوليون والمحدثون في ذلك انه شيء لا مجال
للرأي فيه فله حكم المرفوع الى النبي ﷺ .

وما قاله بعض الحنفية من ان نفوذ حكمها يتوقف على رضی الزوجين
بالتحكيم أخذاً من قول علي للرجل : كذبت الخ غير وجهه ، لأن معناه
الإلزام بالإقرار وبكونه لا يصدق في اتباع حتى يخضع له ، وهذا لا ينافي لإلزامه
به كرهاً ان لم يرض طوعاً .

قال في فتح البيان في مقاصد القرآن عند تفسير : « إن يريد إصلاحاً »^(١) : أي على الحكيم أن يسمي في إصلاح ذات البين جهدهما ، فإن قدرا على ذلك عملا عليه ، وإن أعيامها إصلاح حالها ورأيا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين ، وبه قال مالك والاوزاعي واسحق ، وهو مروى عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي ، وحكاه ابن كثير عن الجمهور : قالوا لأن الله تعالى قال : « فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها »^(٢) ، وهذا نص من الله سبحانه أنها قضايا لا وكيلان ولا شاهدان . وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحكم وهو أحد قولي الشافعي : إن التفريق هو إلى الامام أو الحاكم في البلد لا إليهما . لم يوكلهما الزوجان أو يأمرهما الامام أو الحاكم لأنها رسولات شاهدان فليس إليهما التفريق : ويرشد إلى هذا قوله : « إن يريد » أي الحكمان « إصلاحاً يوفق الله بينهما »^(٣) لاقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفريق . ا هـ .

وأنت ترى أن القول الأول هو المتبادر ، ويزيده قوة أنه مروى عن أعلم الصحابة ، ولم يرو أن غيرهم منهم خالفهم فيه . وأما الاكتفاء في الآية بذكر الإصلاح ، فلأنه هو المطلوب الذي ينبغي الحرص عليه وعدم المصير إلى غيره إلا للضرورة والتفريق يؤخذ من المفهوم ، ولولا ذلك لم يقل به الصحابة والتابعون . على أن الساعي في الإصلاح لا حكم له فيسمى حكماً . وقد كان المسلمون في الصدر الأول يعملون بهذه الآية على أحد الوجهين في تفسيرها ، وقد تركوها في هذه الأزمنة التي انقضت فيها عروة الدين ونسخ الحكام المستبدون أكثر أحكام الكتاب المبين ، وأهل الناس

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٥ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٥ .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٥ .

العناية بأمر اخوانهم المسلمين ، ومن قدر على احياء هذه السنة كان له أجر الصالحين .

١٤١

الأرض دليل حركتها من القرآن^(١)

ومنه : ثم أيها الأستاذ قد أوردتم في بعض أعداد المنار قوله تعالى : « يُغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً »^(٢) دليلاً على دوران الأرض ، ولكن لم يظهر لي وجه الاستدلال في ذلك وراجعت التفسير ولم أجد ما يشفي العلة ، فأرجو من فضلك ايضاح ذلك أيضاً في أحد الأجزاء . وقد أورد الأستاذ العلامة المرحوم شهاب الدين المرجاني القراني (رح) دليلاً على حركة الأرض قوله تعالى : « وترى الجبال تحسبها جامدة »^(٣) الآية . وفصل ذلك وبسطه حتى لو نظر التأمل في ذلك يظهر له أن الآية واضحة الدلالة على المدعى . ذكر ذلك في كتابه وفيه الأسلاف والحاصل أنه حمل المرور المذكور في الآية على المرور في الحال ، ولكن سائر المفسرين حملوه على المرور الاخروي على ما هو الظاهر من سوق الآية . وفي آيات أخرى أيضاً سيران الجبال سبق لبيان السير الاخروي ، والمرجو من الأستاذ افادة ما هو الصواب فيه أيضاً .

وقد أرسلت لكم مع هذا مقالة المرجاني في ذلك نقلاً عن كتابه وفيه الأسلاف وتحية الأخلاف وهو كتاب كبير في التاريخ ثمن مجلدات

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٠٣ - ١٠٧ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٥٥ .

(٣) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

ضخام لم يطبع منها الا مقدمته ، وله تصانيف أخرى نافعة معمول بها في بلادنا . وكان رحمه الله سنياً خالصاً على مذهب السلف يتمسك بالكتاب والسنة في الأصول والفروع وهذه عبارته .

« ويدل على حركة الارض قوله تعالى : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمرُّ مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون »^(١) . فانه خطاب لجناب الرسالة وإيدان الأمر له بالاصالة مع اشتراك غيره في هذه الرؤية وحسبان جمود الجبال وثباتها على مكانها مع كونها متحركة في الواقع بحركة الارض ودوام مرورها مر السحاب في سرعة السير والحركة ، وقوله : « صنع الله » من المصادر المؤكدة لنفسها وهو مضمون الجملة السابقة ، يعني ان هذا المرور هو صنع الله كقوله تعالى : « وعد الله » و« صبغة الله »^(٢) . ثم الصنع هو عمل الانسان بعد تدرب فيه وتروى وتحري إجادة ، ولا يسمى كل عمل صناعة ولا كل عامل صانعاً حتى يتمكن فيه ويتدرب وينسب اليه ، وقوله : « الذي أتقن كل شيء »^(٣) كالبرهان على إتقانه والدليل على إحكام خلقته وتسوية مروره على ما ينبغي لأن إتقان كل شيء يتناول إتقانه فهو تضية للراد وتكرير له كقوله تعالى : « ومن كفر فان الله غني عن العالمين »^(٤) . وقد اشتملت هذه الآية على وجوه من التأكيد وأنحاء المبالغة ، ومن ذلك تعبيره بالصنع الذي هو الفعل الجميل المتقن المشتمل على الحكمة وإضافته اليه تعالى تعظيماً له وتحقيقاً لإتقانه وحسن أعماله ثم توصيفه سبحانه بإتقان كل شيء ومن جملة هذا المرور ثم إيرادها بالجملة الكلامية الدالة على دوام هذه الحالة

(١) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٣٨ .

(٣) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

(٤) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٩٧ .

واستمرارها مدى الدهور ، ثم التقييد بالحال لتدل على انها لا تنفك عنها دائماً ، فان قوله تعالى : « وهي تمر » (١) . حال عن المفعول به وهو الجبال . ومعمول لفعله الذي هو رؤيتها على تلك الحال ، وعن هذا استدلوا على قصر عدد الحل الزائد على أصل الحل بوقوع قوله تعالى : « مشى وثلك ورباع » . حالاً من الفعل وعلى اشتراط إذن الإمام في الجمعة لقوله عليه السلام : « من تركها ولها إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله » . وغير ذلك فهذه الآية صريحة في دلالتها على حركة الارض ومرور الجبال معها في هذه النشأة وليس يمكن حملها على ان ذلك يقع في النشأة الآخرة أو عند قيام الساعة وفساد العالم وخروجه عن متعاهد النظام ، وان حسابها جامدة احساسها لعدم تبين حركة كبار الاجرام إذا كانت في سمت واحد فان ذلك لا يلائم المقصود من التهويل على ذلك التقدير ، على ان ذلك نقض وإهدام ، وليس من صنع وإحكام ، والعجب من حذاق العلماء المفسرين عدم تعرضهم لهذا المعنى مع ظهوره واشتمال الكتب الحكيمية على قول بعض الحكماء به مع انه أولى وأحق من تنزيل محتملات كتاب الله على القصص الواهية الاسرائيلية على ما شخنوا بها كتبهم ، وليس هذا بخارج عن قدرة الله تعالى ولا بعيد عن حكمته ولا القول به بمصادم للشريعة والعقيدة الحقة بعد ان تمتد ان كل ذلك حادث بقدرة الله تعالى وإرادته وخلقته بالاختيار كأنما ما كان وهو العلي الكبير وعلى ما يشاء قدير .

« واعلم ان هذه الآية وما قبلها من قوله تعالى : « ألم يروا أننا جعلنا الليل ليسكنوا فيه والنهار مبصراً إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون » (٢) . اعترض في تضاعيف ما ساقه من الآيات الدالة على أحوال الحشر وأهوال القيمة ، كاعتراض توصية الانسان بوالديه في تضاعيف قصة لقمان ، ومثل ذلك ليس

(١) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

(٢) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٦ . وردت « يوقنون » في النار عوضاً عن « لقوم يؤمنون » .

بعزيز في القرآن ، وفائدته هنا التنبيه على سرعة تقضي الآجال وقصر الاماد ، والتحويل من هجوم ساعة الموت وقرب ورود الوقت المعاد ، فان انقضاء الأزمان وتقضي الأوان انما هو بالحركة اليومية المارة على هذه السرعة المتطبقة على أحوال الانسان ، وهذا المرور وان لم يكن مبصراً محسوساً لكن ما ينبعث منه من تبدل الأحوال بها بما يطروه من تعاقب الليل والنهار وغيره بمنزلة المحسوس المبصر : « فاعتبروا يا أولي الأبصار » (١) فيكون هذا معجزة للنبي ﷺ مخصوصة به إذ لم يخبر به قبله غيره من الأنبياء وليس بممكن حمل الآية على تسيير الجبال الواقع عند قيام الساعة ووفاء النشأة الآخرة إذ هو ليس من الصنع في شيء بل إفساد أحوال الكائنات وإخلال نظام العالم وإهلاك بني آدم ، اهـ . وذكرناه بنصه ولعله لا يسلم من تحريف .

ج - قوله تعالى : « يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً » (٢) . ليس نصاً قطعياً في حركة الارض ولكنه يدل على أن الليل الذي هو ظل الأرض يسير مسرعاً وراء النهار الذي هو نور الشمس الواقع على الارض حتى كأنه يطلبه بإرادة واختيار . ولا يخفى ان النظر الى تعاقب الليل والنهار يحيز لنا أن نقول : ان كل واحد منها يغشى الآخر ويتبعه أو يطلبه ، ولكن الليل هو الغاشي كما يؤيده قوله تعالى : « والليل إذا يغشى » (٣) يشعر بأن هذه الحركة التي يدور فيها الليل وراء النهار ، والنهار وراء الليل هي للأرض . وذلك ان العقل جازم بأن ذلك لا بد أن يكون بسبب دوران الأرض تحت الشمس أو دوران الشمس وما يتبعها من الكواكب حول الأرض في هذا المدار الواسع الذي يباغ نصف قطره بالنسبة الى الشمس إذا اعتبرنا الأرض مركزاً نحو ٥٢ مليوناً من الأميال . وذكرنا ان مختار

(١) سورة الحشر رقم ٥٩ الآية ٢ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٥٤ .

(٣) سورة الليل رقم ٩٢ الآية ١ .

باشا الغازي ، وهو من أكبر علماء الفلك يقول : ان الآية تدل على دوران الأرض قطعاً ، وذلك أنه يجب حملها على أحد الوجهين المشار اليهما ، وأحدهما ممنوع بالأدلة الرياضية ، وهو كون الشمس التي تدور في هذا الفلك الواسع حول الارض ، ويتبع ذلك ان كواكبها كذلك تدور حول الارض ومنها ما هو أبعد منها عن الارض كثيراً فيتعين الوجه الثاني وهو الذي قامت عليه الدلائل الرياضية على أنه أقرب الى العقل والتصور .

وأما قوله تعالى : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب » (١) الآية فقد استدل بها المعاصرون على حركة الارض . وقد قرع هذا الاستدلال سمعي في المدرسة أيام التحصيل . ولم يحسن أحد في توجيهه إحسان عالمكم القزاني رحمه الله تعالى ، فان جوابه عن ورود الآية في سياق الكلام عن قيام الساعة وأحوال الآخرة بأنه يصح أن يكون مراداً به البرهان بقياس النظير في العمران على النظير في الخراب جواب وجيه ، وما دعم قوله به من بيان معنى الصنع والانتقان ، قد أحسن فيه الصنع كل الاحسان ، لولا أنهم أجابوا عنه بأن الله تعالى أحسن الصنع وأتقنه في تخريب العالم وتبديله ، كما أحسنه في انشائه وتكوينه ، فلكل وجه ، وليست الآية نصاً في أحدهما ويؤيد قول الجمهور آيات ذكر فيها تسيير الجبال في معرض الكلام على الساعة . ولسنا في حاجة الى نصوص قاطعة تصف الاكوان بكل أوصافها ، وتبين حقائقها وماهيتها ، فحسبنا ان الله تعالى أرشدنا الى الي البحث وأمرنا بالنظر لنصل الى ما يمكن الوصول اليه مستدلين به على علمه وحكمته وشمول قدرته سبحانه ، فالكتاب مرشد ، والبحث موصل ، وقد تركنا هذا النظر وصار فينا من يجرمه باسم الدين ، وإن ترك الدين بمخالفة كتابه المبين .

(١) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

شهادة غير المسلم وخبره^(١)

ومنه : هل تقبل شهادة غير المسلم كالنصراني أو اليهودي في بعض الأمور أم لا تقبل أصلاً؟ وشهد طيب نصراني بأن الزوج ضرب زوجته ضرباً شديداً والمرض حصل بسبب ذلك . هكذا كتب الطيب ، فهل يقبل قول هذا الطيب؟ وهل هذا القول شهادة أم خبر؟ وما الفرق بين الشهادة والخبر؟ أم هذا القول في حكم الكتاب فيعمل به من حيث هو كتاب؟ هذا ما كنا نرجو شرحه من حضرتكم دام فضلكم وعم نفعكم وعلى الله أجركم .

ج - تقبل شهادة غير المسلم في بعض الأمور ، وفي ذلك نزل قوله تعالى :
 «يا أيها الذين آمنوا شهادتكم بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم»^(٢) وهي في سورة المائدة التي لا نسخ فيها ، فقد أخرج أحمد من حديث جبير بن نفير عن عائشة قال : دخلت على عائشة فقالت : هل تقرأ سورة المائدة قلت : نعم قالت : فانها آخر سورة أنزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . وروى البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث ابن عباس قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء (الرجل السهمي اسمه بُزَيْل (كزبير) لا بديل بالدال أو الراء كما قيل ، وتميم وعدي كانا نصرانيين وقد سرقا الجلام من متاع الرجل ولم يعلموا أنه كتب ورقة بجميع ما أودعها) فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم ، فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً (المخصوص بتشديد الواو المنقوش بما يشبه الخوص ، وهو مما يعني به الآن في علب الفضة

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٠٧ - ١٠٩ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٦ .

وأنيتها وما يوضع في رؤوس العصي منها) بذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي ابن بداء . فقام رجلان من أوليائه فحلفنا : لشهادتنا أحق من شهادتهما وان الجام لصاحبهما . قال : ففهم نزلت هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم » (١) . وروى أبو داود والدارقطني بسند قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات عن الشعبي إن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً (هي بفتح الدال وضم القاف وسكون الواو والقصر بلد بين بغداد واربعة) ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدموا الكوفة فأتيا الأشعري ، يعني أبا موسى ، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ . فأحلفهما بعد العصر ما خائفاً ولا كذباً ولا بدلاً ولا كتماً ولا غيراً وإنما لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما .

ظاهر الآية والأحاديث مشروعية اشهاد غير المسلم ، وخصه من قال به من العلماء بالسفر وعدم وجود مسلمين ، ولا نعم ان أحداً أقبل بالاطلاق او بقياس غير السفر عليه عند الحاجة . وعظم على بعضهم جواز إشهاد غير المسلم ، وحاولوا التفصي منه فزعم بعضهم ان الآية يحتمل أن تكون منسوخة ، ورد بأن سورتها آخر القرآن نزولاً ، وورد انه لا منسوخ فيها على ان النسخ لا يثبت بالاحتمال . وزعم بعض إن قوله تعالى : « او آخران من غيركم » (٢) معناه من غير أقاربكم ، ورد بأن الخطاب في الآية للمؤمنين فغيرهم من ليس على دينهم . وقال بعض العلماء ان هذه الآية في غاية الأشكال . واحتج من لم يحز إشهاد غير المسلم ولم يقبل شهادته عليه بقوله تعالى : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » (٣) قالوا : والكافر لا يكون

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٦ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٢ .

عدلاً . وقال الرازي في تفسيره : « أجاب الأولون عنه لم لا يجوز أن يكون المراد بالعدل من كان عدلاً في الاحتراز عن الكذب ، لا من كان عدلاً في الدين والاعتقاد ، والدليل عليه إنا أجمعنا على قبول شهادة أهل الامواء والبدع ، مع أنهم ليسوا عدولاً في مذاهبهم ولكنهم لما كانوا عدولاً في الاحتراز عن الكذب ، قبلنا شهادتهم فكذا هنا . سلمنا أن الكافر ليس بعدل إلا إن قوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم »^(١) عام ، وقوله في هذه الآية : « إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض »^(٢) خاص ، فانه أوجب شهادة العدل الذي يكون منافي الحضر ، واكتفي بشهادة من لا يكون منا في السفر ، فهذه الآية خاصة والآية التي ذكرتموها عامة ، والخاص مقدم على العام لا سيما إذا كان الخاص متأخراً في النزول ، ولا شك أن سورة المائدة متأخرة ، فكان تقديم هذه الآية الخاصة على الآية العامة التي ذكرتموها واجباً بالاتفاق والله أعلم ، ٥١ .

ولا شك ان المراد بعدل الشهود ما ذكره أولاً ، ومن عجيب أمر الجهود على المذهب والتعصب للتقليد أنه يجرىء صاحبه على سوء الأدب مع الله تعالى ، ومن ذلك قول بعضهم إن الآية تخالف القياس والأصول ، وأي أصل لدين الإسلام غير القرآن فيحتمل عليه او يرجع اليه . قال في نيل الأوطار^(٣) : « وأما اعتلال من اعتل في ردها بأن الآية تخالف القياس والأصول ، لما فيها من قبول شهادة الكافر و . . . فقد أجاب عنها من قال به بأنه حكم بنفسه مستغن عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر في بعض المواضع كما في الطب ، الخ .

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٢ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٦ .

(٣) محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار . بولاق ، ١٢٩٧ .

أما قبول قول الطبيب الكافر ، فقد قال به بعضهم على إطلاقه ، وقيد به بعض الفقهاء في المرض المبيح للتيمم أو الفطر في رمضان ، بما إذا صدقه المريض ، أي يعمل بقوله إذا لم تقم قرينة أو شبهة على أنه كاذب . وكذلك الطبيب المسلم إذا قامت القرينة على كذبه لا يعمل بقوله .

ثم إن من العلماء من يقول إن البيئنة هي كل ما يتبين به المطلوب ، حتى يعلم الحاكم مثلاً إن الذي حصل هو كذا ، وقد أطال ابن القيم ببيان هذا في كتابه أعلام الموقعين واحتج عليه بالكتاب والسنة . وعليه يقال إذا كان بعض الكافرين الماروفين بالصدق شهدوا في قضية شهادة تؤيدها القرائن بحيث يطمئن قلب القاضي وغيره بصحتها ، وأفرض أن من جملة هذه القرائن أنها ربما مستهم بضرر ، وأن كتابها ربما جرت اليهم منفعة فإن هذه الشهادة تعتبر على ما ذهب إليه ابن القيم بيئنة شرعية . على أن مذهب أصحابه الخنابلة تخصيص شهادة الكافر بمسألة الوصية ، كما ورد ويكون الشاهدين من أهل الكتاب ولو غير ذميين .

وأما الفرق بين الشهادة والخبر ، فالأصل في الشهادة أن تكون إخباراً عن مشاهدة ورؤية ثم إنها تطلق على التحمل وعلى الأداء ، قال في كشف اصطلاحات الفنون^(١) : « الشهادة بالفتح والهاء المخففة لغة خبر قاطع ، كما في القاموس ، وشرعاً إخبار بحق للغير على آخر عن يقين ، وذلك الخبر يسمى شاهداً » . وقال في الكلام على هذه القيود : « وقولنا عن يقين يخرج الإخبار الذي هو عن حساب وتخمين » . وكان ينبغي أن يقول الذي قد يكون عن حساب وتخمين ، ثم زاد قيداً آخر عن فتح القدير وهو : « في مجلس الحكم » .

(١) كشف اصطلاحات الفنون للتهانوي ج ١ ص ٨٣٧ - ٧٣٨ .

حقوق الذميين ومعاملة الأجانب^(١)

١. م. في سراي بوسنة : كتب محمد فريد وجدي في كتابه تطبيق الديانة الاسلامية على نوااميس المدنية في بحث واجبات المسلمين بالنسبة للذميين أي أهل الكتاب الذين هم في ذمة المسلمين في صحيفة ٨٦ : « وقد ترك لنا رسول الله ﷺ وأصحابه ، أعظم أسوة يجب ان نأتسي بها في معاملة الأجانب عن ديننا ومخالفي معتقداتنا ، فانه عليه أشرف التحية والسلام كان يحضر ولائمهم ويفشى مجالسهم ويشيع جنازتهم ويعزيهم على مصائبهم » .

ونحن لم نطلع على ذلك في كتاب غير كتابه المذكور . ولا ندري أيجوز ذلك أم لا ، وخصوصاً تشييع جنازتهم فانه ﷺ على ما نعلم ، نهي عن ذلك بقوله عز وجل : « ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره »^(٢) . وهذا وإن نزل في حق الصلوة على المنافقين والقيام على قبورهم ، إلا انه يدخل فيهم سائر الكفار قياساً بدليل قوله عز وجل ، عقيب ذلك « انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون »^(٣) . فجننا الى حضرتكم سائلين أن تبينوا لنا : هل صح انه ﷺ فعل ما نقلناه آنفاً من الكتاب المذكور ، وهل جاز لنا أن نفعل ذلك اقتداءً بأثر نبينا ﷺ فان صح ذلك وجاز لنا أن نفعل ، فما هو الجواب عن الآية الكريمة المذكورة ؟ أفيدونا بذلك آجركم الله تعالى .

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٨٥ .

(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٨٥ . وردت في المنارج « ورسوله » .

ج - ما ذكره فريد أفندي في كتابه غير صحيح على إطلاقه . وقد بينا غير مرة أنه لا يجوز الاعتماد على ما يذكر في الكتب من الأحاديث والسنة ، إلا إذا كانت معزوة الى مخرجها من المحدثين ليعرف صحيحها من غيره . وعبارة فريد أفندي تدل على أن ما ذكره كان سنة متبعة ، ولو كان كذلك ، لاتفق الفقهاء او أهل الأثر منهم على القول بوجوبها او سنيتها . نعم ورد في العيادة حديث صحيح ذكرناه في المجلد السابع (١) ، وفيه حديث ضعيف عند البيهقي عن أنس : « كان إذا عاد رجلاً على غير الإسلام لم يجلس عنده ، وقال : كيف أنت يا يهودي كيف أنت يا نصراني ، ولا يحتج به . وأي حجة لنا على حسن معاملة المخالفين لنا في الدين أقوى من قوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا اليهم » (٢) الخ ، ومن إباحة طعام أهل الكتاب والتزوج منهم ، ومن وجوب حماية الذمي والمعاهد وغير ذلك مما هو معلوم ، فلا حاجة الى أن نمزق الى السنة ما ليس منها ونوجب على المسلمين ما لم يوجب الله تعالى عليهم مما ذكر في السؤال .

أما قوله تعالى : « ولا تصل » على أحد منهم مات ، (٣) الآية فهو نهي عن جعل المنافقين كالمسلمين في أحكام الدين الظاهرة والاستدلال به على تحريم تشييع جنازة الكافر او زيارة قبره غير ظاهر ، ولم أرَ أحداً من علماء السلف وأئمة الدين استنبط ذلك منها ، ولكن بعض المفسرين المتأخرين رأى ان من الاحتياط عدم زيارة قبر الكافر ، لأنه يشبه ان يكون من القيام المذكور في قوله : « ولا تقم على قبره » (٤) ، وإن أجاز الزيارة كثير من العلماء ، بل نقل بعضهم جوازها عن أكثر العلماء لأنها

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦ - ٢٧ . انظر أعلاه الفتوى ٣١ .

(٢) سورة المتحنة رقم ٦٠ الآية ٨ .

(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٨٤ .

(٤) نفس المصدر .

للمبرة . والصواب ان القيام المنهي عنه هو ما كان معهوداً من القيام على القبر بعد الدفن للدعاء والاستغفار . ولا شك أنه يحرم على المسلم أن يشارك غير المسلمين في كل عمل من أعمال دينهم ، وانه يباح له أن ياملهم فيما لا ليس من أعمال دينهم ولا مخالفاً لديننا . وقد ذكرنا في المجلد الماضي وغيره كثيراً من أحكام معاملات المسلمين لغيرهم ، وفيها من التساهل ما نفتخر به على جميع الملل فلتراجع^(١) .

١٤٤

العدالة العامة وحكمة الله في الناس^(٢)

ومنه : ربما يقع البحث عن الواجب الوجود تعالى وتقدس وأوصافه الشريفة وخصوصاً كمال عدله ورحمته تعالى ، فيوجد من الساكنين المشككين من يقول : لو كان الله موصوفاً بكمال العدل ، لما جعل بعض الناس مؤمنين وبعضهم كافرين ، وجعل مأوى الطائفة الأولى الجنة والآخرة جهنم ، فإذا أوجب له عن ذلك بما أوجبتم في واحد من أعداد المنار ، وهو ان الله تعالى لم يخلق كافراً قط الى آخر ما قلتم وأقنع بذلك أورد اعتراضاً آخر يقول فيه : نعم سلمنا انه لم يخلق كافراً قط كما قلتم ، لكن ليس من العدل ان يجعل بعض الناس مولوداً من الأبوين المؤمنين اللذين يكونان سبب إيمانه وفي ديار الاسلام التي أكثر أهلها أهل الاسلام والناشئة بينهم في العادة يتخذ ديناً ومذهباً مثل دينهم ومذهبهم ، وأن يجعل البعض الآخر مولوداً عن الأبوين الكافرين اللذين يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ، وفي دار أهل الكفر اللذين بمجاورتهم والنشوء بينهم يكون هو

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ١١ : وص ٢٦ : وص ١٣٦ .

(٢) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٥١ - ١٥٥ .

في العادة مثلهم ، قرب رجل مؤمن لو ولد من الأبوين الكافرين وخصوصاً في دار أهل الكفر ، لم يكن مؤمناً بل قلما يتصور ذلك وبالمكس رب رجل كافر لو ولده أبوان مؤمنان وخصوصاً لو نشأ بين أهل الاسلام ، كان مسلماً ولم يكن كافراً . فسهل لبعضهم الدخول الى الاسلام ووعده الجنة ، وصعب ذلك للبعض الآخر وأوعده يجهم .

وإذا جيء الى البحث عن كمال رحمته تعالى يقول : إما انه تعالى ليس متصفاً بكال الرحمة وإما انه لا يدخل أو لا يخلد أحداً في النار فان تخليد التعذيب لاسيا بالنار التي هي أشد التعذيب الذي إذا ذكر اقشعر جلد الرجل المدني لا يليق بإنسان بل يخرجـه عن أن يكون رحيماً ، وبالطريق الأولى عن ان يكون متصفاً بكال الرحمة فكيف يليق ذلك بالباري تعالى الذي نقول في حقه إن أعمالنا لا تضره ولا تنفعه ؟ فنحن أتينا مسرعين الى باب جنابكم راجين أن تشفوا غليل صدورنا بمجديد الرد على الاعتراضات المذكورة للشاكين المشككين تروونا بزال اجوبتكم الشافية الوافية التي تكون حججاً ساطعة للموحدين ، دامغة للذين امتلأت قلوبهم بشبهات الطبيعيين والدهريين ، وخلت عن اليقين المخصوص بالؤمنين ، لا زلتم ملجأ وملاداً للمحتاجين ، الى الاستنارة بنور علم الدين المبين ، وموردأ للذين صدورهم ظمأى ، وطبيباً للذين قلوبهم مرضى ، قاهرأ للذين أفندتهم هواء .

ج - ترى في كتب الصوفية كلمة جلية يروونها حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويقول المحدثون انها لم ترو حديثاً وانما هي ليحيى بن معاذ الرازي رحمه الله تعالى وهي : « من عرف نفسه فقد عرف ربه » . ولا يعرف علو قدر هذه الكلمة إلا من عرف نفسه بعرفان معنى الانسان وما خص به من المزايا والمقومات لا يصدر عنه مثل ذلك الاعتراض الذي يهذي به جهلاء الماديين أو المقلدين الذين قال في مثلهم الشاعر :

’عمي’ القلوب عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليداً

لا ينكر هؤلاء المعترضون أن الانسان أرقى المخلوقات المعروفة في هذا العالم ، ثم انهم على اعترافهم بفضل الانسان وسمو الحكمة في خلقه وتقويمه يفتنون من الأقوال ما يستلزم الاعتراض على خلق الانسان والاعتراف بأن عدمه خير من وجوده .

ثم إن لاعتراضهم سبباً آخر وهو الجهل بمعنى ما ورد من إثابة المحسنين وعقاب المجرمين إذا ظنوا انه من قبيل عقاب الحكام لمن يخالف أوامره وقوانينهم انتقاماً منهم ، والحق ان ما ورد في القرآن من ذلك هو كالشرح لما أودعه الله تعالى في خلق الانسان من المزايا : « فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القويم »^(١) . والنتيجة ان ذلك الاعتراض جهل بالحقيقة وجهل بالشريعة .

بيان ذلك أن الانسان خلق مستعداً لارتقاء وكال في عقله وروحه غير محدودين ، على أن يكون ارتقاؤه بسعيه وعمله الاختياري ، كما خلق مستعداً لأن يهبط بسعيه واختياره الى أخس دركة من الشر والرذيلة . هكذا خلق الانسان كما هو معروف لنا في أنفسنا وفيما نراه في أفراد جنسنا وجمعياته ، ولم يخلق حيواناً محضاً كسائر أنواع الحيوان محدود الإدراك والقوى ملهماً طلب ما تقوم به حياته الحيوانية واجتناب ما لا حاجة له به في تقويمها ، ولا ملكاً روحانياً كامل الخلقة محدود القوى لا أثر لعمله في ارتقاؤه ولا في تدليه . فالانسان نوع من أنواع الحقائق الممكنة تعلقت قدرة الله تعالى بإيجاده فوجد على ما نعلم من الاستعداد غير المتناهي الذي تظهر آثاره جيلاً بعد جيل ، ولو لم يوجد الله تعالى هذه الحقيقة لكان العالم ناقصاً ولم يكن فيه شيء من هذه الآثار البديعة

(١) سورة الروم رقم ٣٠ آية ٣٠ .

التي ظهر وسيظهر بها من سنن الله تعالى وحكمه في خلقه ، ما لم يكن يظهر لولا هذا النوع المكرّم ، لأن الحكمة الأزلية قضت بأن تكون آثار مخلوق مختار في عمله غير محدود في قواه وتصرفه .

لم يُخلق الانسان عبثاً ولم يُخلق قوة من قواه البدنية والروحية عبثاً فكل قوة منها آلة لاكتساب الخير والسعي في أسباب الرقي إذا لم يفرط ولم يفرط في استعمالها . وقد جعل الله له ميزانين يعرف بهما القسط في الوزن من التفريط وهو الخسران والإفراط وهو الطغيان وهما العقل والدين . فمن كان له اعتراض على قوة من قوى الانسان أو مزية من مزاياه يزعم أنها تنافي العدل الإلهي أو الرحمة العامة فاننا مستعدون لكشف الشبهة له في اعتراضه وإثبات ان تلك القوة آية من آيات العدل والحكمة وأثر من آثار الفضل والرحمة .

بعد التسليم بأن الانسان أثر من آثار الحكمة والرحمة ننظر في تأثير عمله في نفسه التي هي حقيقته وجوهره ، كما أن البدن صورته ومظهره . فنجد ان من تلك الأعمال ما ترتقي به النفس في معارفها وصفاتها وهو ما تكتسبه من العقائد الصحيحة والمعارف الحقيقية ، ومن عمل الخير والبر ومنها ما هو بضر ذلك والمرتقون هم الأبرار ، والآخرون هم الفجار ، وإذا انتهينا الى هذا الحد من بيان حقيقة الانسان ، فاننا نذكر مسألة الكفر والإيمان ، ونذكر بعدها مسألة الرحمة والعذاب متجنبين التطويل والاطناب ، لما سبق لنا من تكرير الدخول في هذا الباب ، فنقول :

بيننا غير مرة أن عقائد الإسلام هي مرقاة للعقل وآدابه ، وعباداته مرقاة للنفس ، وأحكامه مرقاة للإجماع . وقد ذكرنا هذا المعنى في تفسير « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا

والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون» (١) من هذا الجزء . فن دعي الى هذه الاصول دعوة صحيحة ، فلم ينظر فيها ، أو نظر فظهر له الحق فعانده ولم يتبعه يكن في غاية الانحطاط العقلي والنفسي ونهاية البعد عن الحق والخير والتوغل في الباطل والشر ، وهو ما يعبر عنه بالكفر والجحود ، وهو الجاني على نفسه بمعاندة الحق والخير ورفض سلم الترتي . وأما من لم تبلغه هذه الدعوة على وجهها الصحيح الذي يحرك الى النظر ومن بلغته فنظر فيها بالاخلاص ولم تظهر له حقيقتها فهو غير معاند للحق ولا كاره بسوء اختياره للخير . وعلامة مثله ان يتبع ما يظهر له انه الحق ويعمل بما يراه من الخير بحسب فهمه واجتهاده ، ولكنه مع هذا لا بد ان يكون منحط العقل والادراك ، إذ عرض عليه أرقى العقائد وأسمى الفضائل وأعدل انشراح فلم يمتد الى فهم مكانة هذه الأصول ، فلا يكون ارتقاؤه كارتقاء من فهم هذه الأصول وتقبلها وكمل نفسه بها . فالناس طبقات في الارتقاء العقلي والروحي أرقاها طبقة المؤمنين الكاملين وقليل ما هم ، وأسفلها طبقة الذين يبنذون الحق لا يحفلون به ولا ينظرون في دعوته ، او يعاندونه ويحادونه كراهة وعداء لأهله . وبينها طبقات من الناس كالذين يقبلون الدعوة ولا يقومون بحقوقها كما يجب ، والذين لم تبلغهم الدعوة بالمره . وقد أرشدنا الدين الى ان الناس يكونون في النشأة الآخرة في دارين إحداهما دار نعيم ورضوان ، والثانية دار آلام وخذلان ، سميت الأولى الجنة لأن فيها جنات وبساتين لا بمعنى انها بستان واحد فقط ، وسميت الثانية النار والجحيم لا بمعنى أنها كلها جذوة نار ملتهبة ، بل ورد ان فيها زمهريراً . وإنما دارا خلود للسعداء والأشقياء وكلاهما من عالم الغيب ، لا يجوز لنا البحث عن حقيقتها والتحكم في بيان كنهها

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٧ .

كما هو مقرر في علم العقائد من وجوب التفويض في أمر الآخرة
وعالم الغيب .

وخلاصة القول إن الانسان خلق مستعداً لقبول الحق والباطل والعمل
الخير والشر ، وهو مختار في أفعاله التي بها يترقى في عقله وروحه وكمالها
ما أرشد اليه الدين الحق او يتردى فيها وغاية ترديه الجحود والكفر .
وإن خلق الانسان على هذه الصفة التي هو عليها من أبداع حكم الله وعدله ،
وإن هذا النظام والإحكام سيكون من أثره سعادة المرتقي بالايمان
الكامل والعمل الصالح في الحياة الآخرة ، وشقاوة الكافر المجرم في النشأة
الثانية ، وكل ذلك نتيجة عمل الفريقين وأثر سعيهما ، كما يتنعم العالم الحكيم
باللذات العقلية والمعارف الصحيحة والأخلاق الكريمة في هذه الحياة من
حيث يكون الجاهل الشرير في عذاب ألم من وساوسه وهواجسه
ومفاسد أخلاقه . فالجزاء في الدنيا وفي الآخرة كله عدل ورحمة ، لأنه
أثر النظام والحكمة ، فالاعتراض على تفاوتهم في الآخرة كالاعتراض على
تفاوتهم في الدنيا « وما ربك بظلام للمبيد »^(١) « وما ظلمناهم ولكن
ظلموا أنفسهم »^(٢) « وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين »^(٣) .

وقد بيننا هذه المعاني مرات كثيرة في التفسير وفي غير التفسير . وكنا
نود أن نكتب هذا الجواب في وقت صفاء وسعة ليكون أتم بياناً ،
ولكن زارنا عند الكتابة أناس شغلونا بالقليل والقال ، فإن خفي عن
السائل شيء او أحب زيادة البيان فيه فليكتب لنا ثانية والله الموفق .

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ٤٦ .

(٢) سورة هود رقم ١١ الآية ١٠١ .

(٣) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٧٦ .

أسئلة من السيد محمد بن يحيى الصقلي الحسيني من بلاد الجزائر^(١) .

قل بعد رسوم الخطاب : لما نظرنا الى إرشاداتكم العديدة غير المتناهية وبحسبكم وتضامكم في العلوم الدينية الاسلامية وتحققنا بعلوم مكانتكم في ذلك جزمنا بأن فيكم الكفاية لمن يريد الحصول على استفادة بأكمل بيان وأبلغ عبارة ، فتعلقت آمالنا بحضرتكم وكتبنا هذا لفضيلتكم . والرجاء من الله ثم منكم أن تقيدونا ومن نفعمكم لا تحرمونا .

١٤٥

تقبيل أيدي العلماء^(٢)

ما قولكم دام نفعمكم في تقبيل العامة كبيرهم وصغيرهم غنيهم وفقيرهم لأيدي العلماء وتذللهم لهم حتى جعلوا ذلك من أهم الواجبات الدينية ، أفيدونا هل ذلك من آداب ديننا الاسلامي الحنيف أم لا ؟

ج - إذا اعتقد العوام أن تقبيل أيدي العلماء من الواجبات الدينية كان تقبيلها معصية يجب نهيهم عنها ، ويحرم على العلماء تمكينهم منها لأنهم زادوا في الدين ما ليس منه ، وشرعوا لأنفسهم ما لم يأذن به الله . ولقد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يتحامى المواظبة على بعض العبادات المندوبة كصلاة التراويح لثلاثا تعتقد العامة انها واجبة . وفي حديث ابن عمر عند أبي داود : « فدونوا من الذي قبلنا يده » . ولكن ولم تمض السنة عنه ولا عن أصحابه ولا عن التابعين بتقبيل أيدي العلماء ، فهي عادة من العادات المباحة

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٩٠ .

(٢) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ١٩١ .

ما لم تعتقد مشروعيتها وكونها من الدين ، ولا حاجة لإطالة البحث في هذا فإنه بما لا يختلف فيه عالم بدين الإسلام . وإننا نشكر للسائل حسن ظنه بنا على ضمنا وعجزنا .

١٤٦

(١) نذر الذبائح على أضرحة الأولياء والتوسل بهم

ومنه : وما قولكم في الذبائح على أضرحة الأولياء لسبب نذر أو لرجاء دفع مضرة أو غيرها ، وكذلك التوسل ببابهم والرجاء منهم نحو قول أهل فاس عند معاينة مكروه نازل بهم : ما دام ضريح مولاي ادريس في وسط بلدنا فلا نخاف لأذى يذود عن بلدة فاس خصوصاً ، وعن قطرة المغربي عموماً ، وهو ورجال المغرب (صالحو الموتى) يحفظوننا من غائلة العدر ونفوذته . وأقوالهم من هذا القبيل كثيرة . أفيدونا بما يشفي الغليل عن هذا القبيل ليمم ارشادكم كافة الموحدين الحنفيين ودمتم كعبة للقصاد ، ماجورين من رب العباد .

ج - الذبح على القبور بدعة أخذها بعض المسلمين عن أهل الكتاب وهؤلاء أخذوها عن الوثنيين إذ كانت الذبائح لأوثانهم وأصنامهم من أركان دينهم وأعظم عباداتهم ، نعم كانت القرابين عبادة في شريعة موسى عليه السلام ، وما هي إلا للتقرب الى الله وحده لا الى شيء ولا الى شخص عظيم كما هي عند الوثنيين في الأصل . وقد اجمع المسلمون على انه لا يجوز الذبح لغير الله تعالى تقريباً اليه أو تعظيماً له أو رجاء فيه لأن هذا من الوثنية . وقد صرح الفقهاء بأن من فعل ذلك على سبيل العبادة يكون مرتدأ عن الاسلام

(١) التارخ ٨ (١٩٠٥) ص ١٩١ - ١٩٣ .

والعبادة هي الخضوع والتعظيم لمن تعتقد فيه السلطة الغيبية التي وراء الأسباب ، فإن وجد هذا المعنى كان الذبح للولي أو عنده كفراً ، وإن لم يوجد كان معصية ، لأنه يدخل في قوله تعالى : « أو فسقا أهلٍ لغير الله به »^(١) ويستحق صاحبه اللعن من رسول الله في حديث علي ، كرم الله وجهه ، عند أحمد ومسلم والنسائي : « لعن الله من ذبح لغير الله » . وقال في الاقناع وشرحه ما نصه :

« ويكره الذبح عند القبر والأكل منه » لخبر أنس : لا عقر في الإسلام . رواه أحمد بإسناد صحيح ، قال في الفروع : رواه أحمد وأبو داود ، وقال عبد الرزاق : وكانوا (أي في الجاهلية) يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . وقال أحمد في رواية المروزي : كانوا إذا مات الميت نحرُوا جزوراً فنهى عليه الصلاة والسلام عن ذلك وفسره غير واحد بغير هذا « قال الشيخ » يحرم الذبح « والتضحية » عند القبر « ولو نذر ذلك ناذر لم يكن له أن يوفي به » كما يأتي في نذر المكروه والمحرم « فلو شرطه واقف لكان شرطاً فاسداً . » اهـ .

نقول : وأنت ترى من الأدلة ان القول بالتحريم هو الراجح وإن أريد بالكراهة ما كان للتحريم . ومما ورد في النذر حديث عائشة عن أحمد والبخاري وأصحاب السنن ان النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » . وحديث ثابت بن الضحاك عند أبي داود والطبراني « وقد صحح الحافظ بن حجر إسناده » قال : إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة (بضم الموحدة ، موضع) فقال : « كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا قال : « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا قال : « أوف بنذرك فإنه لا وفاء

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٤٥ .

لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم . وقد يتوهم بعض الجاهلين من العامة أن النهي عن الذبح لتعظيم معاهد الجاهلية لا يقتضي تحريم الذبح لتعظيم أولياء المسلمين . ونقول (أولاً) إن الفقهاء أجمعوا على أنه لا يجوز الذبح لغير الله كالأنبياء والكعبة . و (ثانياً) إن حكمة ذلك تطهير القلوب من التوجه الى غير الله تعالى في مثل هذا العمل الذي يراد به الخير والبر لأن ذلك من الإشراك ، ولا يقبل الله تعالى من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه . وبما ورد في ذلك بخصوص النذر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا نذر إلا فيما أبتغي به وجه الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه ، وفي معناه روايات أخرى . و (ثالثاً) إن كثيراً من أئمة السلف والفقهاء صرحوا بأن ما يذبحه النصراني لكنيسة أو مكان أو رجل معظم عندهم يحل لنا ، ولكن لم يقل أحد بأن ما يذبحه المسلم لمعظم عنده يؤكل بل أجمعوا على تحريمه ، وإثم فاعله ، وإن قام في نفسه معنى العبادة كطلب ما لا يطلب إلا من الله تعالى كان مرتداً كما تقدم .

وأما ما يسمونه التوسل فقد بسطنا القول فيه مرات كثيرة في كل مجلد من مجلدات المنار فليراجع ذلك السائل في مواضعه من المجلد السابع^(١) وغيره ، مسترشداً في الفهرس بكلمة التوسل من حرف التاء ، وبكلمة قبور من حرف القاف ، ويجد في العدد السابق كلاماً عن اعتقاد أهل فاس بمولاي إدريس وغرورهم في ذلك . ولكن هذه الاعتقادات المبنية على وعت البدع والتقاليد لا تثبت أمام سيول الحقائق ، فهذا سلطان مراکش قد اضطرب وخاف سقوط ملكه فلم يكتف باللجأ الى إدريس بل أشرك معه ملكاً نصرانياً يعتز به ويستعين به على فرنسا وهو عاهل ألمانيا ،

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٩٠٨ : وج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٣ : و ص ٥٠ :

و ص ٣١٩ : و ص ٤٠٤ : و ص ٥٠٤ .

وقد أرسل اليه عند زيارته طنجة هديه تساوي مئتي ألف جنيه ،
ولو كان موقناً بحماية قبر إدريس للملكة لكان غنياً عن ذلك .
ولماذا لم يحج إدريس البلاد من الفتن التي أنهكتها وكانت حجة فرنسا
في التصدي لها ؟

١٤٧

قصة المولد للشيخ ابراهيم الرياحي التونسي^(١)

أحد القراء (بتونس) : اشتبه على بعض الناس طعنكم في بعض أعداد
المنار بروايات قصص المولد النبوي ، وقد وجهت لكم في البريد
نسخة من مولد الشيخ إبراهيم الرياحي التونسي المتوفي سنة ١٢٦٦ وهي
الرواية المعتمدة رسمياً في تونس . فهل لكم أن تنظروا فيها وتنبهوا على
ما فيها من الغلط ؟

ج - ان هذه القصة كغيرها من حيث وجود الموضوعات والواحيات
فيها ولكنها في اختصارها وعزوها بعض الروايات فيها أمثل من غيرها ،
ولعلنا نذكر تخريج هذه الروايات في جزء آخر . وهذا قوله في أول القصة
(ص ٤) « ان أول ما خلق الله ، نور هذا النبي الأواه » لم تصح به رواية
وأقوى الروايات وأكثرها في بدء الخلق أن أول شيء خلقه الله القلم .
وكذلك ما ذكره في خلق آدم غير صحيح ، ومثله ما في (ص ٥) من
نطق الدواب وبشارة أهل البحار وانقلاب الاصنام ، وما ذكر عن آمنة
وغير ذلك . وكان يجب الاستغناء عن هذه الروايات بالمناقب والآثار التي
هي أوضح من النهار .

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ١٩٣ .

تزويج الشريفة بغير كفؤ وسب العلماء وإهانة كتب العلم^(١)

ض.ع. أحد المشتركين في المنار في (سنغافورة) : قاض زوج شريفة علوية صحيحة النسب شهيرته برجل هندي مجهول النسب ، شهد له اثنان عند القاضي قالوا : في بلدنا يقولون سيد ، وبعد الفحص عارض ذلك القاضي العلماء العارفون حتى اتضح بطلان العقد وفساده عند الجميع وعند القاضي أيضاً ، فأبى الرجوع الى الحق والاعتراف بفساد العقد ، وساعده رجل آخر جهلاً وهوى وتعنناً حتى ان المساعد لما روجع بما يقوله الشرع والعلماء وأحضرت له الكتب طفق يسب العلماء . وقال لمن عارضه : اطرح هذه الكتب في استك (قالها بالمبارة العامية المتذلة) . فالؤمل من فضلكم الجواب مبسوطاً على القاضي ومساعدته وماذا يترتب على سب العلماء وعلى قوله اطرح هذه الكتب في ... فالمسألة واقعة حال والرجل والمرأة مقترنان حتى الآن سفايحاً . وعندنا بسنغافورة اختلفت الأجوبة : فمن قال بكفر المساعد وغيره ، ولا يرضى الجميع إلا بحواجكم . فانثروا جواب سؤالنا على صفحات مجلتكم المنار ، لا زلتم ذخراً للخاص والعام وناصرين لشريعة أفضل الأنام عليه الصلاة والسلام .

ج - نشرنا في الجزء العاشر من المجلد السابع^(٢) مقالة في الكفاءة بيننا فيها أن الكفاءة في النسب من المسائل الاجتهادية ، وأن العبرة فيها بالتعير وعدمه ، ولذلك صرح بعض الفقهاء بأن الشريف غير المشهور بالشرف ليس كفؤاً للشهيرة بالشرف ، والظاهر من السؤال ان الواقعة لو ثبت فيها شرف

(١) التار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢١٥ - ٢١٧ .

(٢) التار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٨١ - ٣٨٤ .

الهندي كانت من هذا القبيل ، ولا حاجة لبسط القول في هذا المقام بعد العلم بأن العلماء العارفين حاجوا القاضي حتى حجّوه ، واقتنع ببطلان العقيد ولكنه لم يرجع إليه . ثم انكم لم تذكروا في السؤال هل كان لهذه الشريفة ولي أم لا ، فان لم يكن لها ولي وكانت هي راضية بهذا الزوج فالمقد صحيح لأنها اسقطت حق الكفاءة وليس لها أولياء يلحقهم العار بزواجها من غير الكفو فيعارضوا فيه . وإن كان لها ولي فكيف زوجها القاضي بدون اذن وليها ، وهل عارض الولي أم لا ؟ كان ينبغي بيان ذلك .

وأما سب ذلك الجاهل للعلماء وإهاتته للكتب الدينية فهو من أكبر المعاصي لأنه يسقط احترام العلم والدين وأهلها من نفوس الجاهلين ويحترق السفهاء على الفضلاء ، حتى تكون الأمة فوضى ليس فيها كبير يحترم لفضله ، ولا صغير يؤمن بجهله ، ولا يتجه كون ذلك من الكفر إلا إذا احتفت به القرائن والدلائل ، على انه قال ما قال في كتب الدين وحلتها هزوا بالدين نفسها لأن غير معتقد به . وقد أفتى بعض فقهاء بردة من يحقر علماء الدين أو كتبه ونصوصه حتى قالوا : إن من يعطى الفتوى فيلقبها في الارض ازدراء واحتقاراً يكفر . ولما ذكر ابن حجر من الشافعية قاعدة ان من الردة كل فعل أجمع المسلمون على انه لا يصدر إلا من كافر عد من ذلك قوله : « أو يلقي ورقة فيها شيء من قرآن أو علم شرعي أو فيها اسم نبي أو ملك في نجاسة ، قال بعضهم أو قذر طاهر ، الخ . ثم قال فيما سرده من أعمال الردة : « أو تشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا أو يلعب استخفافاً أو قال : قصعة تريد خير من العلم استخفافاً أيضاً . ويشترطون في كون هذه الأعمال كفرأ أن لا تدل قرينة على عذر صاحبها أو تأويله ، لا خلاف بينهم في هذا . والتحقيق ان الكفر هو انكار شيء مما علم من الدين بالضرورة

وكان مجمماً عليه ، ومثله تكذيب شيء من الدين يمتقد المكذب له أنه بما جاء به الشارع ، أو اعتقاد قبحه وبطلانه لأن كل ذلك تخطئه للرسول فيما جاء به عن الله تعالى . وما ذكر الفقهاء من المكفرات غير ذلك فهو في رأيهم يرجع إليه لأنه دليل عليه أو لازم له أو ملازم ، ولذلك رد بعضهم منه ما قاله بعض لاسيا ما كان كفراً بالزوم ، وقد قالوا : « إن لارم المذهب ليس بمذهب » . واتفقوا على ان التأويل يمنع التكفير فاذا أتى إنسان بشيء عدوه كفراً وردة ، فذكر ان له تأويلاً يتفق مع اعتقاده بأن جميع ما جاء به النبي ﷺ من أمر الدين حق امتنع الحكم برده ، وقالوا إذا وجد مئة دليل أو قول على كفر أحد ، وقام دليل أو قول واحد على عدم كفره يعمل بالواحد لأنه يجب درء الحدود بالشبهات والتباعد عن التكفير ما أمكن . ولكن هذا لا يمنع من تشديد التعزير على من كانت الشبهة على كفره أقوى لاسيا إذا كانت أقواله أو أفعاله المشتبه في كونها كفراً مما يفتن العامة ويضر بالناس والله أعلم .

١٤٩

مصرف الهدايا والنذور لأضرحة الأولياء^(١)

السيد عوض جمان سميدان في (سنغافوره) : أرجو من سيادتكم الإفادة عما يأتي ولكم من الله الفضل . سيدي ، من المشهور ان عند قبور بعض الأولياء صناديق حديد يضع فيهن من يريد قضاء حاجته شيئاً من الدراهم ، وعندنا كثير من هذه القبور خصوصاً في جهة (جاوا) ، وتوجد تلك الصناديق عند نهاية الشهر ملائمة بالدراهم ينفق منها القائمون بحراستها ما يقوم بنفقة المقام والباقي يصرف على ورثة الولي ان كان له قرابة ،

(١) المارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢١٧ - ٢١٩ .

وقد التمس مني أحد الاخوان بإلحاح أن أعرض على سيادتكم هذا السؤال راجياً نشره في أحد أعداد المنار والجواب عليه بما يمكن العمل به وهو : هل يجوز للورثة أخذ تلك الدراهم مع العلم بأن طالب الحاجة لا يقصد تقديم تلك الدراهم للورثة أو غيرهم ، بل يقصد بها أن تكون لذلك الولي فقط ؟ أفيدونا لا زلتم مؤيدين وبمعين العناية ملحوظين .

ج - الميت لا يملك فيكون ملكه لورثته ، فإذا كانت الحال كما ذكرتم في السؤال فلا يجوز لقراة صاحب الضريح أكل ما يلقى في الصندوق من المال لا بعد الاتفاق على القبر ولا قبله . وكذلك لا يجوز الاتفاق منه فيما جرت به العادة من إيقاد السرج والشموع على قبر الولي والمسجد الذي يبنى عليه لأن النبي ﷺ قد نهى عن ذلك ولعن فاعله ، وقد عد العلماء اللعنة علامة على ان الذنب من الكبائر ، ومنها حديث ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وفي إسناده أبو صالح بازام أو باذان تكلم فيه . وما قاله ابن عباس تشهد له الاحاديث الصحيحة سواء سمع منه أبو صالح أم لا ؟ ففي حديث الصحيحين : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . وفي رواية لمن بدل قاتل ، وقد فسرت هذه بتلك ، وفي حديث مسلم ان النبي قال ذلك في مرض موته وزاد : « فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » . وفي رواية في الصحيحين : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً » الخ . ومنها حديث جابر عن أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي وصححه النسائي قال : « نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه » . وفي رواية أخرى : « وأن يكتب عليه » . وقد ذكرنا من قبل هذه الأحاديث وغيرها فمن شاء فليراجعه أو ليراجع ما كتبه

ابن حجر في بيان الكبيرة الثالثة و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ، والتسعين من الزواجر فانه بحث في كفر الذين يعظمون قبور الصالحين تعظيماً يشبه العبادة كما هو المعروف في زماننا .

أما الأموال التي يلقبها الجاهلون في تلك الصناديق توهاً انهم يستميلون بها أصحاب القبور لتقضى حاجاتهم بواسطتهم فهي لا تخرج عن ملكهم ، وكان يجب على من حضرهم أن ينههم عن وضعها وبيئهم لهم حكم الله في ذلك ، ولكن من يحضرونها هم الذين يأكلونها بالباطل ويشركون فيها من يشركون . وقاعدة الفقهاء في الأموال التي لا يعرف لها مالك ان ترصد لمصالح المسلمين العامة ، ومن للمسلمين بمن يقوم بمصالحهم العامة وليس لهم حكومة اسلامية تلتزم الشرع وتقسيمه في كل أعمالها وأحكامها وليس لهم زعماء وسراة يرجعون الى رأيهم وارشادهم ، فحسبنا الله وإياه نسأل أن يبيء لنا من يقوم بأمر ديننا قبل أن نكون من الهالكين الميؤس منهم .

١٥٠

تلقين الميت وأين يجلس الملقن^(١)

الحاج وان أحمد في (سنغافوره) : ما قول أئمتنا الشافعية فيما يأتي : هل يسن للملقن أن يجلس قدام وجه الميت او فوق رأسه او ورائه او يفرق بين كون الميت رجلاً او امرأة ؟

ج - هذه المسألة مما يؤخذ فيه بالاتباع ويبعد فيها القياس . والأخبار والآثار الواردة فيها ضعيفة ، ولكن قد استحب أصحاب الشافعي الأخذ بها . والوارد أن يقف الملقن عند الرأس . أخرج الطبراني في الكبير

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

وعبد العزيز الحنبلي في الشافعي وابن منده في كتاب الروح وابن عساكر
والديلمي عن سعيد بن عبدالله الأزدي عن أبي أمامة قال : (وفي رواية
شهدت أبا أمامة وهو في النزاع فقال يا سعيد) : إذا أنا مت فأصنعوا
بي كما أمرنا رسول الله ﷺ ان نضع بموتانا ، أمرنا رسول الله ﷺ فقال :
« إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على
رأس قبره فليقل يا فلان بن فلانة ، فإنه يسمعه ولا يجب ، ثم ليققل
يا فلان بن فلانة الثانية فإنه يستوي قاعداً ، ثم ليققل يا فلان بن فلانة
الثالثة ، فإنه يقول : أرشدنا يرحمك الله ، ولكن لا تشعرون . فليقل
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
عبده ورسوله ، وأنتك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن
أماماً . فإن منكرأً ونكيراً يأخذ كل واحد منها بيد صاحبه ويقول :
انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته ، وفي لفظ : ويكون الله حجيجه
دونهما . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف اسم أمه قال :
« فلينسبه إلى حواء » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وإسناده صالح ،
وقد قواه الضياء في أحكامه . ولكنهم تكلموا في سعيد راويه ، وفي
إسناده عاصم بن عبدالله وهو ضعيف ، وقال الهيثمي : في إسناده جماعة لم
أعرفهم . وأخرجه ابن منده بلفظ آخر . ورووا آثاراً بمعناه لا محل
لذكرها هنا ، وإنما المقصود بيان أن الرواية صريحة في أن الملقن يقوم
عند رأس القبر . وقد ورد في أحاديث القيام عند القبر للدعاء بالثبوت
انه يستحب أن يقف مستقبلاً وجه الميت . ولا وجه لقياس الوقوف
للتلقين أو الدعاء على الوقوف للصلاة قبل الدفن إذ فرقوا فيه بين الذكر
والأنثى لمكان النص ولوجود الفرق والله أعلم .

رش القبر بالماء^(١)

ومنه : رش القبر بالماء مستحب هل هو عام لكل وقت أم خاص
بعد الدفن ؟

ج - ذكروا رش القبر بالماء في أحكام الدفن ، وعلتوه بما عللوا به وضع
الحصاء عليه وهو ان لا تذهب الرياح بالتراب . وهو دليل على ان المراد
رشه بعد الدفن ، وعليه العمل . والأصل فيه ما رواه الشافعي عن جعفر بن
محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء ووضع
عليه حصاء . وروى البيهقي ان بلال بن رباح رش قبر النبي ﷺ بالماء
وفي إسناده الواقدي تكلوا فيه .

شعر الرأس : حلقه أو تركه^(٢)

ومنه : تبقية الشعر في الرأس سنة ومنكرها مع علمه يجب تأديبه كما
في المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فهل لها كيفية مخصوصة أم لا ؟

ج - إن إرسال الشعر وحلقه من العادات لا من العبادات ، إلا ما
يكون في النسك من الحلق أو التقصير ، نعم إنه لم يثبت ان النبي ﷺ
حلق في غير النسك ، وكذلك الصحابة كانوا يرسلون شعورهم ، وكان ذلك
من عاداتهم ولم يكونوا يعدونه ديناً . ويعجبني قول الغزالي في الاحياء :

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٢٠ .

(٢) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٢٠ - ٢٢١ .

« ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظيف ، ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجته ، إلا إذا تركه قزعاً أي قطعاً وهو دأب أهل الشطارة ، أو أرسل الذوائب على هيئة أهل الشرف ، حيث صار ذلك شعاراً لهم ، فإنه إذا لم يكن شريفاً كان ذلك تلبساً ، اهـ . وهو يريد أن المؤدب بأداب الدين لا ينبغي أن يتشبه بالسفهاء كأهل الشطارة ، ولا بمن يلزم من تشبه بهم تلبس على الناس وغش لهم . وإنما صرح العلماء بكرهه حلق الرأس ، وكونه مخالفاً للسنة لأنه كان في الصدر الأول شعار الخوارج ، فإذا أخذنا بإطلاقهم كان اللوم في ترك هذه السنة موجهاً في هذا العصر إلى علماء الدين فإنهم يحلقون بل ينكرون على من لم يحلق وهم مخطئون .

نعم إن من أرسل شعره بنية الاقتداء بالبي ﷺ في عاداته الشريفة كان ذلك مزيد كمال في دينه إذا كانت مقتدياً بسننه الدينية ومتحريراً للتخلق بأخلاقه الكريمة ، وقد ورد في أحاديث الشائيل أن شعره كان إلى أنصاف أذنيه ، وكان لا يتجاوز شحمة أذنيه غالباً وقد يصل إلى منكبيه ، وقد سدل ثم فرق ، فأما السدل فهو أن يرسل الشخص شعره من ورائه وعلى جبينه أي يتركه على طبيعته ، وأما الفرق فهو أن يجعله إلى جانبيه . وزعم بعض العلماء أن السدل نُسِخ بالفرق ، ولا تقوم له حجة .

وقد جرى أكثر الأفرنج وبعض المتفرنجين في هذا العصر على سنة إرسال الشعر وفرقه ، رأيت إذا فعل ذلك شيخ الأزهر أو بعض شيوخه المشهورين ، ألا يعد هذا عند العامة وبعض من يعدونهم من الخاصة خرقاً لسياج الدين ؟ بلى إن حكم العادات نافذ في العلماء والجهلاء ، وهو كثيراً ما يزيد في الدين ما ليس منه في شيء وينقص عنه ما هو من سننه التي لا خلاف فيها ، ولا تبعد في طلب المثال فهو بين يديك وفي أسئلتك وما قبلها . فمشايخ الأزهر يقرأون في كتب الحديث نهي الشارع عن بناء القبور ، واتخاذ المساجد عليها واتخاذها أعياداً وتعظيمها ثم إنهم يشاركون

العامة في هذه الأعياد التي يسمونها موالد على ما فيها من المنكرات التي نهى عنها أئمتهم في الفقه . ثم إنهم يقرأون في شمائل نبيهم انه كان يسدل شعره الشريف ويفرقه ، وهم ينكرون على من يفعل ذلك من أهل العلم والدين ، وقد أمرني بذلك بعضهم وكان شيخاً للأزهر قتيلاً : إنك من أهل العلم لا يليق بك أن ترسل شعرك فأحلقه ، فحججته بالسنة فحاجتني بأن ذلك شعار العلماء الآن .

١٥٣

صلاة الظهر بعد الجمعة والخلاف في الدين^(١)

ومنه : هل يجوز لأحد أن ينهي أهل بلدتنا (سنغافوره) وأشباهاها كما حدث الآن عن إعادة الظهر بعد الجمعة أم لا يجوز لأنهم يعتقدون انها سنة ، متمسكين بقول العلامة ابن حجر الهيثمي في الجمعة من الإيعاب بعد كلام قرره فيه : وعلى كل فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الحاجة ، ولم يعلم سبق جمعته للكل أن يعيدها ظهرأ خروجا من هذا الخلاف : الخ ، ولأنه أي النبي يوقعهم في محظورات منها وقوعهم في أعراض أهل العلم الذين أمرهم بإعادتها وأعادوها بأنفسهم في تلك البلدة وغيبتهم كبيرة بالإجماع ، ومنها مفسد آخر كالنزاع والشقاق المتولد بين أهل تلك البلدة بسبب الطعن في علماءهم المتقدمين وغير ذلك ، فيكون هذا الرجل سبياً لذلك ، فعوذ بالله من غضبه .

ج - تعلمون ان الخلاف واقع بين علماء الشافعية بعضهم مع بعض وبين علماء سائر المذاهب كما وقع بين الأئمة ومن فوق الأئمة من علماء الصحابة

(١) النارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٢١ - ٢٢٤ .

رضي الله عن الجميع ، ولا شك إن كل من ذهب إلى شيء فهو يرى مخالفه فيه مخطئاً ، ومن كان غير معصوم فهو عرضة للخطأ . وقد نقل عن الصحابة والأئمة انهم أخطأوا في مسائل ثم ظهر لهم الصواب فرجعوا إليه ، ومنها ما هو أهم في الدين من إعادة الظهر بعد الجمعة احتياطاً او غير احتياط ، فإذا كان هذا سبباً للوقوع في أعراضهم فمن يسلم لنا . قالوا : إن ابن عباس رجع في آخر حياته عن القول بجواز المتعة ، فهل كان هذا سبباً للوقوع في عرضه ممن كانوا سمعوا منه الفتوى بالجواز او عملوا بها ؟ هل كان أهل العراق يقعون في عرض الإمام الشافعي ، لأنه رجع عن مذهبه القديم بعدما عاد إلى مصر . كلا إن هذا من عمل السفهاء ، وما كان لأهل العلم ان يحفلوا بقدر هؤلاء السفهاء ولا بدحهم ، فيتركوا بيان العلم والدين لأجلهم . وهذه سنة الله تعالى في أهل البغي والشقاق يظهر تفرقهم وخلافهم بعد ظهور الحق : « وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم »^(١) « وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينات »^(٢) « وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات »^(٣) بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه »^(٤) ، فعلى المؤمن بل من خواص المؤمنين أن يأخذ بالحق متى ظهر له ويرشدنا إليه متى عرفه ، لا يخاف فيه لوم لائم ولا خوض آثم ، وإذا كان قد سبق له عمل بخلافه عن خطأ في الاجتهاد فهو مثاب على نيته ، وإن كان قد أمره بذلك عالم فذلك العالم أيضاً مثاب إن كان قد تجرأ الحق بقدر طاقته وهو يستحق الدعاء والثناء لا السب والطعن .

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١٤ .

(٢) سورة البينة رقم ٩٨ الآية ٤ .

(٣) وردت في النار « جاءهم العلم » .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٣ .

وإذا حاسب السائل نفسه ورجع إلى وجدانه يتبين له ان الذي أكبر هذه المسألة في نفسه وفي نفوس الكثيرين من أهل سنغافوره وجاوه هو تعودم صلاة الظهر بعد الجمعة ، فالأمر من قبيل حكم سلطان المادة الذي ذكرناه في جواب السؤال السابق ، وإلا فلو كان المسلمون يهتمون كل هذا الاهتمام بكل مسألة حتى ما قال بعض الفقهاء المتأخرين إنها من الاحتياط لكان اهتمامهم بما أجمعت عليه الأمة من المحرمات والمكروهات والواجبات والمندوبات ، أعظم وأشد . وأين هم من ذلك ؟ فهو الذي أحيا سلفهم بإتباع الحق حيث كان ، والاعتصام به بقدر الامكان ، وأمهاهم بإبتداع البدع ، والتفرق في الدين إلى شيع ، لو انهم كانوا يعملون بما أجمعت عليه الأمة ، لكانوا في هذا العالم هم السادة الأئمة ، ولكانت الأمم التي أزال ملكهم وورثت عزهم ، تابعة لهم خاضعة لأمرهم : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً »^(١) ، « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم »^(٢) الآية .

هذا هو رأينا في الخلاف في هذه المسألة الاحتياطية التي كبرت عند بعض أهل سنغافوره وجاره حتى عدتها بعض أهل الهوى والجهل منهم فتنة من فتن النار الذي بيّن حكم الله فيها ، إذ كتب واحد او اثنان منهم لأمثالهم من أصحاب الجرائد الذين لا يصلون ظهراً ولا عصرأ ، ولا يفهمون كتاباً ولا سنة يستفتحون بهم على المنار ويطلبون منهم الرد عليه او تحريض العلماء على ذلك ، والمنار يطلب في كل عام غير مرة من كل عالم يرى فيه شيئاً مخالفاً للكتاب والسنة ان يكتب به اليه . وقد زعم الكاتبان ان المنار هو الذي فرق بين الناس في الدين ، وجراًهم على سب الأئمة والسلف ، والمنار هو الداعي لإزالة الخلاف بالاعتصام بالكتاب والسنة

(١) سورة النساء رقم : الآية ١٤١ .

(٢) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٥٥ .

والاقتداء بالسلف ، ولا نعرف داعياً الى ذلك بالقول والكتابة والنشر غيره ،
 ففي أي جزء وفي أية صحيفة منه تكلم في السلف والأئمة ؟ « إن هذا إلا
 اختلاق »^(١) يعرف منه ان المشاغبين في مسألة صلاة الظهر بعد الجمعة ، لا
 يتبعون إلا الهوى ، فإن الكذب والبهتان والغيبة لا سيما لخدمة الدين
 وأهل البيت النبوي من أكبر المحرمات بإجماع المسلمين ، وأما صلاة الظهر
 بعد الجمعة ، فهي مسألة خلافية بيننا الحق فيها من قبل . فهل من الاحتياط
 الذي قاله ابن حجر ان يكذبوا ويغتابوا ويحوضوا في أعراض العلماء
 ويلصقوا ذلك بغيرهم ؟

قد أطلت القول في هذه المسألة لأن الناس قد اهتموا بها عندكم أكثر مما
 تستحق ، وهؤلاء أهل مصر أكثرهم شافعية ولم يهتموا لها بعض هذا الاهتمام ،
 وهذه سنة الله في الخلق ، يهتم الناس على قدر جهلهم بالأمور التي لا يترتب
 عليها نفع ولا ضرر ، ويتركون عظام الأمور لا يباليون بها . أرأيت أيها
 الاخ السائل أهتم قومك بالانكار على تارك الصلاة أو مانع الزكاة كما
 يهتمون بمن يصلي الظهر بعد الجمعة احتياطاً ويتركها لاعتقاد انه لم يكلف
 بها وفاقاً لأكثر المسلمين ؟ إذا كان هؤلاء قد تركوا كل ما حرمه وكرهه
 الدين وقاموا بكل ما قدروا عليه من أحكام الدين فرائضه وسننه وآدابه
 لأنفسهم ولأمتهم ، فلم الحق في الاهتمام بهذه المسئلة . وإنني اعتقد حينئذ
 انهم يكونون سعداء مرضيين عند الله صلثوا الظهر بعد الجمعة أم لم يصلوها
 وإن كانوا قد قصرُوا في شيء من الفرائض والسنن المتفق عليها أو يرتكبون
 شيئاً من المحرمات التي لا خلاف فيها ، فزعمهم الاهتمام والعناية بالدين
 لأجل مسألة خلافية لم يقل بها إلا الأقلون من المسلمين ، زعم باطل لا سبب
 له إلا التمسك بالعادة والتعصب على المخالف بنياً وانتصاراً للنفس .
 والخلاصة أن من اعتقد أن شيئاً غير مشروع فعله أو فله أن

(١) سورة ص رقم ٢٨ الآية ٧ .

يبينه للناس غير مبال بلفظ اللاغطين ، واختلاف الجاهلين ، والله ولي المتقين .

أما سؤالكم في سماع الدعوى في بيع الرهن فليس من موضوع المنار البحث في الاحكام القضائية غير الدينية ، وظاهر ان الدعوى لا تسمع ممن سكت عنها المدة التي حددها الإمام أو نائبه .

١٥٤

ذبايح أهل الكتاب في عصر التنزيل^(١)

السيد محمد بن عقيل في سنغافوره : اطلمت على جميع ما كتبتم في ذبايح أهل الكتاب ، ثم وصل الي من أحد أهل مصر كتاب يسمى التعاديل الاسلامية في الرد على شيخ الاسلام (يعني الاستاذ الامام) . وكنت قد رأيت منذ نحو ١٤ عاماً فتوى لشيخنا العلامة السيد سالم بن أحمد الغطاس العلوي الحضرمي مفتي جهور تضارع فتوى شيخ الاسلام ، ولكن يحتاج في صدري شيء لم يذكره شيخ الاسلام ولا غيره فيما أعلم ، وهو هل لأهل الاسلام نقل صحيح في التاريخ يفيدنا بكيفية ذبح أهل الكتاب أو قتلهم لما يريدون أكله في عصر المصطفى صلى الله عليه وعلى آله ، فإن وجد فهل يجب قصر حكم الحل على ما كان لأنه المفهوم ، ويكون ما توسعوا به بعد ذلك من بدعهم فلا يفيد الحل ؟ فلو صح النقل بأنهم كانوا يعصرون عنق نحو الدجاج ويوقدون نحو البقر لم يبق للشاغب كلام . والمظنون ان لأهل الكتاب كفيات في الذبح في ذلك العصر ، كما نقل ان لهم في التسمية عند الذبح عادات ، وما صح به النقل لا نزاع فيه ، فهل ظفرتم بنقل عن شيء من تلك الكفيات التي أحل الله لنا طعامهم وهو يعلمها ينجلي به غبار كل إشكال أفيدونا بما تعلمون لا زلتهم مرشدين .

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٥٤ - ٢٥٦ .

ج - بينا فيما كتبناه في المجلد السادس في مسألة طعام أهل الكتاب ان المسألة ليست من المسائل التعمدية ، وأنه لا شيء من فروعها وجزئياتها يتعلق بروح الدين وجوهره إلا تحريم الإهلال بالذبيحة لغير الله تعالى ، لأن هذا من عبادات الوثنيين وشعائر المشركين ، فحرّم علينا أن نشايعهم عليه او نشاركهم فيه . ولما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا وسرت اليهم عادات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا في دينهم لا سيما النصرانية ، وأراد تعالى أن نجاملهم ولا نعاملهم معاملة المشركين ، استثنى طعامهم فأباح لنا بلا شرط ولا قيد ، كما أباح لنا التزوج منهم مع علمه بما هم عليه من نزعات الشرك التي صرح فيها بقوله : « سبحانه وتعالى عما يشركون » (١) . على أنه حرم علينا التزوج بالمشركات بالنص الصريح ، ولم يحرم علينا طعام المشركين بالنص الصريح ، بل حرم ما أهلّ به لغير الله . فأمر الزواج أهم من أمر الطعام في نفسه ، والنص فيه عام قطعي في المشركين ، وهو لم يمنع من التزوج بالكتابية ، ولأجل كون حل طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل في سورة المائدة صرح بعض أئمة السلف بأن النصراني إذا ذبح لكنيسته ، فإن ذبيحته تؤكل ، مع الإجماع على ان المسلم اذا ذبح وذكر اسم النبي او الكعبة ، فإن ذبيحته لا تؤكل . وترى هذا في تفسير الإمام ابن جرير الطبري ، وما نقلناه في المنار عنه وعن غيره كاف في هذا الباب . وقد رأيت في التفسير من هذا الجزء النسبة بيننا وبين أهل الكتاب ، وما ورد فيهم وما أرشدنا اليه سبحانه من مجاملتهم ومحاستهم ، فهذه هي الحكمة في حل طعامهم لا كونهم يذبحون على وجه مخصوص ، او يطبخون بكيفية مخصوصة . ولو كان يجوز لنا أن نقيّد نصوص الكتاب المطلقة بمثل هذا التقييد ، لكان يجب علينا أن ننظر في كل حكم فنقول إن إحلاله او تحريمه مقيد بما اذا كان على الكيفية التي كانت في ذلك العصر ،

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

فنتقيد بما كان عليه أهل العصر الأول في جميع عاداتهم وأحوالهم ، لأنهم
خوطفوا بالأحكام وهم على ذلك ، وهذا حرج عظيم وتحكم لم يقل به أحد ،
بل قال أهل الأصول حكم المطلق أي يجري على إطلاقه ، ومن ثم نقول :
انه لا وجه للبحث عن عدد الذين أقيمت بهم الجمعة او صلاة العيد ، ولا
عن كيفية المسجد او المصلى الذي صليا فيه عند التشريع ، والحكم بأن
ذلك شرط لصحة الصلاة .

ثم إن المشاغبين الممارين لا يقنعهم شيء ، فانت ترى أن فتوى الاستاذ
الامام لم تكن في حل الموقوذة من أهل الكتاب ، ولا كان السؤال عن
ذلك . وقد سموا الذبيحة موقوذة وأكثروا من اللغو ، ولا غرض لهم من
ذلك إلا إمام العامة بأن فلانا قال قولاً مخالفاً للشرع لعلهم أن العوام
لا يفهمون الدلائل ولا يميزون بين الحق والباطل ، وإنما يفهمون بالاجمال
ان فلانا أخطأ ، فيخوضون في عرضه . وهذه هي لذة الذين يحبون أن تشيع
الفاحشة في الدين آمنوا . ولذلك لم يورد الذين كتبوا في هذه المسألة شيئاً
من كلامنا المؤيد بالكتاب والسنة وفقه الشريعة وأسرارها ، والمأثور عن
سلفها لا بالتسليم ولا بالانكار ، فذرهم في خوضهم واشتغالهم بالسفاسف
وصرفهم قلوب المسلمين عن كل تابع فيهم ساع في إقالتهم من عثرتهم او
انجاثهم من هلكتهم ، حتى يبلغ انتقام الله تعالى بهم منهم حده ، وخذ
بما صفا ودع ما كدر ، وادع إلى الحق من تراه مستمداً له والله الموفق .

عذاب القبر^(١)

الشيخ منصور نصار من مجاوري الأزهر : قد سألتني بعض الناس ببلدتنا

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٥٦ - ٢٥٧ .

عما يحصل للميت في قبره من النعيم او العذاب ، هل المنعم او الممذب هو الروح فقط أم الروح مع الجسم ؟ فأجبت بما أعلم من نص أثر ابن عمر والغزالي الموصوف بحجة الاسلام من أن الممذب هو الروح فقط . وقد وقع اضطراب بيني وبين أهل بلدي في هذه المسألة ، فأرجو من حضرتكم توضيح الحقيقة على صفحات مناركم الأغر ، حيث ان الله تعالى نصبكم لخدمة الدين والدفاع عن شبهات الضالين ، لا زلتم هادين مهديين .

ج - قد سبق لنا الإجابة عن مثل هذا السؤال في المجلد الخامس وبيتنا أصل الخلاف في عذاب القبر ، وأن مذهب السلف عدم البحث في كيفية ما يرد في الكتاب والسنة من أحوال الآخرة ، لأنها بما يجب الإيمان به كما ورد من غير فلسفة فيه ، ولا تحكم على الغيب ، إذ لا يقاس عالم الغيب على عالم الشهادة ، ولو أنكم دعوتهم أهل البلد الى هذا التسليم لأقفلتم باب الجدل في وجوههم ، ولا أقبح من الجدل في أمر الآخرة الذي لا مجال للعقل ولا للحسّ فيه . والذين فتحوا هذا الباب هم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ، فقامت المعتزلة تقول ان من الناس من تأكلهم السباع والحيتان في البحر وتصير أجسامهم أجزاء من أجسام هذه الحيوانات ، ومنهم من يحرق ويذري رماده فكيف تقولون يا معشر الاشاعرة إن في القبر عذاباً على الروح والجسد ؟ والصواب انه لا عذاب إلا عذاب الآخرة بعد البعث . وقامت طائفة أخرى تقول ان الجسم لا إحساس فيه ، فالحديث الوارد في عذاب القبر يراد به تعذيب الروح مجردة . ويقول آخرون : الروح لم تعمل السيئات إلا بواسطة الجسد ، فلا بد أن يكون العذاب مشتركاً ويصدق ذلك بأن تتصل الروح بجزء او أجزاء من البدن ولو كان رميمًا او داخلا في بنية حيوان ويقع العذاب عليها معاً وهو قول أكثر المسلمين . ثم ان الاشاعرة يقولون بأن الإعادة في الآخرة ، تكون عن عدم بأن ينعدم الجسم من الوجود ثم يخلقه الله تعالى بذاته ومع

أعراضه في قول ، وهذا القول لا يتفق مع القول بأن عذاب القبر على الروح والجسد معاً إلا أن يقال انهم استثنوا عجب الذنب فقالوا : انه لا يفنى ، فلعلمهم يقولون : إن عذاب القبر يكون على الروح مع اتصالها بمعجب الذنب ، ولكن قال المزني من الشافعية ان عجب الذنب يفنى أيضاً .

فأنت ترى ان الباحثين بعقولهم فيما ورد من أحاديث عذاب القبر في خلاف ، لا يكاد يسلم منها واحد منهم للآخر . ونحمد الله تعالى انهم لم يجعلوا هذه المسئلة من أصول العقائد التي يكفر منكرها . ولا شك ان مذهب السلف هو الحق الذي يجب الأخذ به ، وهو أن نقول ان كل ما ثبت عن النبي ﷺ من أمر البرزخ والآخرة ، حق تؤمن به وتفوض الأمر في حقيقته وكيفيته الى الله تعالى ، مع العلم بأن الأرواح هي التي تشعر باللذة والألم ، وأن الأجساد لباس لها وآلات لتوصيل بعض اللذات والآلام . وأي قول قلت في هذه المسئلة لا يخرجك من الدين ، فعلام التنازع بين المسلمين ؟

١٥٦

الحكمة في انزال القرآن^(١)

عبد الحميد أفندي السوسي في (الاسكندرية) : ما هي الحكمة في إنزال القرآن الحكيم ، هل الحكمة بذلك التعبد بتلاوته كما يقول العلماء - وهل من نص قطمي يؤيد قولهم - أو لنجمله حانوتاً نبيح منه (عديدة يس) ونقرأه على الموتى ونكتب آياته في آنية ونحوها بالماء وتعاطى لنشفي من داء كذا ، أو لقرأه للتبرك وما هو التبرك ؟ ألم يكن هو فهم آياته حق

(١) النارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٥٨ - ٢٦٧ .

الفهم والتأدب بأدابه الكريمة واتباع أوامره واجتناب نواهيه « وليتدبروا آياته » (١) كما قال جلّ ثناؤه . أرجو الجواب على صفحات مناركم . ولكم الأجر من ربي وربكم .

ج - الحكمة من إنزال القرآن مبينة في القرآن ، ليس فيها شبهة لمن جعلوه حرفة بل فيه الحجة واللجنة على من يشتركون به ثمناً قليلاً . وليس فيها نص قطعي يؤيد قولهم بالتعبد بتلاوته على إطلاقهم الذي يتناقضونه ولكنهم يستدلون عليه بأحاديث هم يتفقون على انها ليست نصوصاً قطعية كالأحاديث التي وردت في كون تالي القرآن يُعطى بكل حرف عشر حسنات ونحو ذلك من الثواب ، وهناك أحاديث أخرى في وعيد من يتلو القرآن وهو غافل عن هديته ، لا بد من الجمع بينها وبينها ، واننا نذكر المؤمنين بشيء من الآيات والأحاديث في الحكمة والفائدة التي أنزل الله لها القرآن لأن أهل الأهواء السياسية والشخصية في مصر قد جعلوا القرآن في هذه الأيام موضعاً لأهوائهم ، فكل يزعم نصره ونصر حفاظه والله أعلم بالصادقين . ولا تخفى على الناس آيات المنافقين .

ومها تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

وهاك طائفة من الآيات الكريمة في حكمة تنزيل القرآن :

(١) ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين (٢) .

(٢) إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون (٣) .

(١) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢ .

(٣) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٣ .

(٣) أ ل ر . كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور
ياذن ربهم الى صراط العزيز الحميد^(١) .

(٤) الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ،
قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات
أن لهم أجراً حسناً ما كتبت فيه أبداً^(٢) .

(٥) طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى إلا تذكرة لمن يخشى^(٣) .

(٦) تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً^(٤) .

(٧) طس . تلك آيات القرآن وكتاب مبين . هدى وبشرى للمؤمنين .
الذين يقيمون الصلاة . الخ^(٥) .

(٨) أ ل م . تلك آيات الكتاب الحكيم . هدى ورحمة للمحسنين . الذين
يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى
من ربهم وأولئك هم المفلحون . ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين .
(اني لأخشى أن تكون الجرائد التي تتكلم في الدين بالهوى لا بالعلم والاخلاص
مما يدخل في هو الحديث هنا) . وإذ تتلى عليه آياتنا وليّ مستكبراً كان لم
يسمها كأنّ في أذنيه قرأ فبشره بعذاب أليم^(٦) .

(١) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ١ .

(٢) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ١ .

(٣) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٢ . وردت السورة رقم ٢٣ في النار .

(٤) سورة الفرقان رقم ٢٥ الآية ١ . وردت السورة رقم ٢٤ في النار .

(٥) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ١ .

(٦) سورة لقمان رقم ٣١ الآية ١ - ٧ . وردت السورة رقم ٣٠ في النار .

(٩) حم : تنزيل من الرحمن الرحيم . كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون . بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون . وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل اننا عاملون^(١) .

(١٠) أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً^(٢) .

(١١) أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما يأت آباءهم الأولين^(٣) .

(١٢) أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها . الخ^(٤) .

(١٣) كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب^(٥) .

(١٤) هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون . الخ^(٦) .

(١٥) يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم . الخ^(٧) .

(١٦) وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين^(٨) .

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ١ - ٦ . وردت السورة رقم ٤٠ في المنار .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٢ .

(٣) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ٦٨ .

(٤) سورة محمد رقم ٤٧ الآية ٢٤ .

(٥) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٢٩ .

(٦) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٢٠٣ .

(٧) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٥٧ .

(٨) سورة هود رقم ١١ الآية ١٢٠ .

- (١٧) لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب . الخ^(١) .
- (١٨) وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ولئن اتبعت أهواءهم^(٢) بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا^(٣) واثق^(٤) .
- (١٩) هذا بلاغ للناس لينذروا به وليعلموا انما هو إله واحد وليذكر أولو الألباب^(٥) .
- (٢٠) وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ، ولعلمهم يتفكرون^(٦) .
- (٢١) قل نزلّه روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين^(٧) .
- (٢٢) إن هذا القرآن عدي للتي هي أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً كبيراً^(٨) (وفي هذه السورة آيات أخرى فيها عبر كبرى) .
- (٢٣) فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لدا^(٩) .

-
- (١) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١١١ .
- (٢) وردت لفظة « من » بعد « أهواءهم » في النار .
- (٣) سقطت « ولي ولا » في النار .
- (٤) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٣٧ .
- (٥) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ٥٢ .
- (٦) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٤ .
- (٧) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠٢ .
- (٨) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٩ .
- (٩) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٩٧ .

(٢٤) لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيتنه خاشعاً متصدعاً من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون^(١) .

والآيات في هذه المعنى كثيرة وكلها ناطقة بأن القرآن أنزل هداية للناس وبشيراً للمحسنين في أعمالهم ونذيراً للمسيئين ، وأنه عبرة وتذكرة وموعظة وشفاء لما في الصدور أي القلوب من أمراض الجهل بالله ، وبما له على عباده من الحقوق ، وما لبعضهم من ذلك على بعض ، وأمراض الأخلاق السيئة والعادات الضارة . وهناك آيات كثيرة في وعيد المرضين عن هدايته الغافلين عن تدبره ، والذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً ، وكون هذه من صفات الكافرين . ومن أشد ما نزل في المؤمنين الأولين على علو كعبهم وقوة يقينهم من قوله تعالى في (سورة الحديد ٥٧) « ألم يأن للمذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل ، فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون^(٢) » - ذكر الله وما نزل من الحق هو القرآن . قال في الجلالين : ان الآية نزلت في الصحابة لما أكثروا المزاح . وقال السيوطي في أسباب النزول : انها نزلت فيهم بعد ان قدموا المدينة ، فأصابوا من عيشها بعد ما كان يهيم من الجهد ، وكانهم فتروا في العمل . فهذا هو القرآن وهذا وعظه وتربيته للمؤمنين ، فأنظر الى حفاظه اليوم والى الذين يزعمون ان من تعظيمه وتكريمه أن يكون حافظه أمياً لا يكلف قراءة ولا كتابة ولا فهماً ولا عقلاً ولا تدبراً ولا تذكراً ولا تفكيراً ، بل يكلف أن يتلوه ولو بغير تجويد ، وأن يأكل به أوقاف الأموات ومال الأحياء ، أين هم من هدايته وأين هم مما جاء به ؟

وأما الأحاديث الواردة في القرآن ، فمنها ما أورد في حفظه وتعلمه وتعليمه وهذا مطلوب لأمرين : أحدهما فرض عيني وهو معرفة المقائد

(١) سورة الحشر رقم ٥٩ الآية ٢١ . وردت السورة رقم ٩٥ في المنار .

(٢) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ١٦ .

الصحيحة والآداب الكاملة وفقه الأعمال التعبدية والدينية التي فصلت السنة كفيياتها وبيّنت صورها ، والثاني فرض كفاية وهو تبليغه وحفظه لأجل تبليغه بلفظه على الوجه الذي أدّى اليه وبمعناه في الدعوة الى ما دعا اليه من العقائد والأحكام والفضائل ، ليكون الدين بذلك محفوظاً . ولا يُنسى أن الترغيب في قراءته وحفظه ، يستلزم الترغيب في فهمه والاهتداء به لأنهم كانوا يفهمونه ، بل ذلك مما يتضمنه الترغيب بلفظه . ومنها ما ورد في وعد العاملين به ووعد المعرضين عنه ، والواجب فهم مراد الشارع من مجموع كلامه فلا تؤمن ببعض ونكفر ببعض . وهذه طائفة من الأحاديث في ذلك :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « لا حسد إلا في اثنتين رجل علّمه الله القرآن ، فهو يتلوه آناه الليل وآناه النهار ، فسمعه جار له فقال : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل . ورجل آناه الله مالاً ، فهو يهلكه في الحق - فقال رجل : ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل » رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي . والمراد بالعمل مثل ما يعمل فلان في الأولى هو العمل بالقرآن ، كما تدل عليه المقابلة ورواية ابن عمر في الحديث نفسه : « فقام به آناه الليل ، الخ ، قالوا : والمراد قام به تلاوة وطاعة . وفي الحديث رواية أخرى أبين في المراد وهي عند البخاري ومسلم وغيره ، وفيها بدل أوتي القرآن « ورجل آناه الله الحكمة فهو يعمل بها ويعلمها الناس » والمراد بالحكمة القرآن جمعاً بين الروايات .

(٢) عن عثمان رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « خيركم من تعلّم القرآن وعلمه » رواه البخاري وغيره ، وفي رواية عنه ان أفضلكم : الخ ، قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : ولا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكلّ لنفسه ولغيره ، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعمدي ، ولهذا كان أفضل وهو من عني الله سبحانه وتعالى بقوله : « ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل

صالحاً ، وقال إنني من المسلمين^(١) . والدعاء الى الله يقع بأمور من جملتها تعلم القرآن ، وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى : « فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها »^(٢) . فإن قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرئ أفضل من الفقيه قلت : لا ، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان ، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدم بالاكتاب ، فكان الفقه لهم سجية ، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرأه او يُقرئه . فإن قيل فيلزم ان يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً ، قلنا حرف المسئلة يدور على النفع المتعدي ، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل فلعل « من » مضرة في الخبر بعد إن (أي إن التقدير : إن من أفضلكم : وكثيراً ما يطلق إسم التفضيل على تقدير من ، كحديث « خيركم خيركم لأهله ») ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ، ويحتمل ان تكون الخيرية ، وإن أطلقت ، لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق بمجاهم ذلك ، او المراد من المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه ، او المراد مراعاة الحيثية (أي انه أفضل من حيثية التعليم لا من كل جهة) لأن القرآن خير الكلام ، فتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن . وكيفما كان هو مخصوص بمن تعلم وعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه عيناً هـ .

هذا كلام الحافظ في معنى الحديث ، وفيه بيان مراد الثوري بتفضيل إقراء القرآن على الجهاد ، إذ لا يمكن ان يكون من لا يفهم القرآن ، ولا

(١) سورة فصلت ، ٤١ الآية ٣٣ .

(٢) سورة الأنعام ، ٦ الآية ١٥٧ .

يفيد الناس أحكامه كالمجاهد في سبيل الله ، فأنظر أين هذا من زعم بعض الناس أن أمثال الحفاظ للألفاظ في مصر أفضل من المجاهدين بالاجماع ! فما أجراً الناس على دعوى الاجماع بغير علم اعتماداً على ان العامة تقبل منهم كل قول بغير دليل .

(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، أي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه » يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ، الخ . رواه البخاري .

(٤) عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : « المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب ، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر طعمها طيب ولا ربح لها . ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالخنثى طعمها مر أو خبيث وريحها مر ، رواه البخاري ومسلم . وأنت ترى انه جعل المؤمنين قسمين : قسماً يقرأ ويعمل بما يقرأ وهو النافع لنفسه ولغيره أو الذي هو طيب في ظاهره وباطنه ، وقسماً يعمل به ولكن لا يقرأ وهو الطيب في نفسه وباطنه وإن كان لا يتنفع بظاهره ، ولم يذكر ان من المؤمنين قسماً آخر وهو الذي يقرأ فقط بل عدّه هذا من المنافقين . فأنظر أين علم الرسول ﷺ من علم هؤلاء الذين يقولون إن حفظ الألفاظ الذين لا يقصدون بها الامتداء ولا الإرشاد بل الكسب والاستجداء أئمة في الدين ، وإن من إهانة القرآن أن يقال انهم يحتاجون معه الى العلم بالقراءة والكتابة أو شيء آخر !!! أعوذ بالله من شر هذا الزمان ، الذي عبث فيه الجاهلون بالسنة والقرآن .

(٥) عن جابر رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الاعرابي والمعجمي فقل : « إقرأوا فكلُّ حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتمجلونه ولا يتأجلونه » . رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان . والمعنى ان الذين يمحيطون من بعدهم يقيمون ظاهر اللفظ من غير طلب لإقامة عقائد الدين وأحكامه وهدايتهم به ، فهم كالذي يقوم القدح وهو بالكسر السهم الذي لا ريش له ولا نصل فلا تمكن المناصلة به . ومعنى يتمجلونه ولا يتأجلونه ، يطلبون الانتفاع به والأجر عليه في الدنيا لا في الآخرة . وهذا الحديث يصدق على القراء لأجل الكسب في هذا الزمان وأوضح منه انطباقاً عليهم الحديث الآتي :

(٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون أهل المشق ولحون أهل الكتابين ، وسيجيء بعدي قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح لا يحاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » . رواه البيهقي في شعب الإيمان ورزين في كتابه . والذين يعجبهم شأنهم هم الذين يطربون بقراءتهم أو يستأجرونهم لها ، والذين يرون الفضيلة والخدمة للإسلام في كثير سوادهم وشدة احترامهم .

(٧) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً الى النبي ﷺ « إقرأوا القرآن وابتغوا به الله تعالى من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتمجلونه ولا يتأجلونه » رواه أحمد وأبو داود .

(٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إقرأوا القرآن ما نهاك ، فان لم ينهك فليست تقرأه » . رواه الديلمي في مسند الفردوس .

(٩) عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا القرآن واسئلوا به الله قبل أن يأتي قوم يقرأون القرآن فيسألون به الناس » رواه أحمد والبيهقي والطبراني .

(١٠) عن صهيب رضي الله عنه مرفوعاً « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » رواه الترمذي .

(١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن » رواه أبو نعيم في الحلية .

(١٢) عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً « من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم » رواه البيهقي .

(١٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً « من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم » رواه البيهقي وأبو نعيم في الحلية والطبراني بلفظ آخر ، والروايات في القوس متعددة وكان أهدى مقرئ قوساً فأخذها .

(١٤) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً « من أخذ على تعليم القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيامة » . رواه أبو نعيم .

(١٥) حديث أبي هريرة المرفوع في الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار وفيه أنه يقول الله تعالى يوم القيامة : « تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن » وان الله تعالى يقول له : « كذبت انما تعلمت ليقال إنك عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ » ثم يسحب على وجهه ويلقى في النار . والاحاديث في العمل بالقرآن وابتغاء وجه الله تعالى به كثيرة ، ومنها ما فيه ترغيب في البكاء فنكتفي بهذا القدر ونذكر جملة في

ذلك من سيرة السلف الصالح الذين كانوا مهتمين بالكتاب والسنة . جاء في كتاب احياء علوم الدين الفصل الآتي .

في ذم تلاوة الغافلين . قال أنس بن مالك : رب قال للقرآن والقرآن يلغنه ، وقال ميسرة الغريب : هو القرآن في جوف الفاجر . وقال أبو سليمان الداراني : الزبانية أسرع الى حمة القرآن الذين يعصون الله عز وجل منهم الى عبدة الأوثان ، حين عصوا الله سبحانه بعد القرآن . وقال بعض العلماء : اذا قرأ ابن آدم القرآن ثم خلط ثم عاد فقرأ قيل له مالك ولكلامي . وقال ابن الرماح : ندمت على استظهار القرآن لأنه بلغني ان أصحاب القرآن يسئلون عما يسئل عنه الانبياء يوم القيامة . وقال ابن مسعود : ينبغي لحامل القرآن ان يعرف بليته اذا الناس ينامون وبنياره اذا الناس يفترون وبجزنه اذا الناس يفرحون وببيكاته اذا الناس يضحكون وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون . وينبغي لحامل القرآن ان يكون مستكيناً ليناً ، ولا ينبغي له ان يكون جافياً ولا عمارياً ولا صياحاً ولا صخاباً ولا حديداً . وقال عليه السلام : « أكثر منافقي هذه الأمة قرآؤها » وقال عليه السلام : « اقرأ القرآن ما نهاك فإن لم ينمك فليست تقرأه » وقال عليه السلام : « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » وقال بعض السلف : إن العبد ليفتتح سورة فتصلي عليه الملائكة حتى يفرغ منها وإن العبد ليفتتح سورة فتلعنه حتى يفرغ منها . فقيل : وكيف ذلك ؟ فقال : اذا أحل حلالها وحرم حرامها صلت عليه ، وإلا لعنته . وقال بعض العلماء : ان العبد ليتلو القرآن فيلعن نفسه وهو لا يعلم يقول : « ألا لعنة الله على الظالمين » وهو ظالم لنفسه « ألا لعنة الله على الكاذبين » وهو منهم . وقال الحسن : إنكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل وجعلتم الليل جملاً ، فأنتم تركبونه فتقطعون به مراحل ، وان من كان قبلكم رأوه رسائل

من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار . وقال ابن مسعود :
 أنزل القرآن عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملاً ، إن أحدكم ليقرأ القرآن
 من فاتحته الى خاتمته ما يسقط منه حرفاً ، وقد أسقط العمل به . وفي
 حديث ابن عمر وحديث جندب رضي الله عنهما : لقد عشنا دهرأ وأحدنا
 يؤتى الايمان قبل القرآن فتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها
 وحرامها وأمرها وزاجرها ، وما ينبغي ان يقف عنده منها ، ثم
 لقد رأيت رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الايمان ، فيقرأ
 ما بين فاتحة الكتاب الى خاتمته ، لا يدري ما أمره ولا زاجره ولا
 ما ينبغي أن يقف عنده منه ، ينثره نثر الدقل . وقد ورد في التوراة :
 يا عبدي أما تستحي مني ؟ يأتيك كتاب من بعض اخوانك وأنت في الطريق
 تمشي فتعدل عن الطريق وتقعده لأجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفاً حتي
 لا يفوتك شيء منه ، وهذا كتابي أنزله اليك انظر كم فصلت لك فيه من
 القول وكم كررت عليك فيه لتتأمل طوله وعرضه ، ثم أنت معرض عنه ،
 أفكنت أهون عليك من بعض اخوانك ، يا عبدي يقعد اليك بعض اخوانك
 فتقبل عليه بكل وجهك وتصفي الى حديثه بكل قلبك فإن تكلم متكلم
 أو شغلك شاغل عن حديثه أو مات اليه ان كف ، وما أناذا مقبل
 عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عني أفجعلني أهون عندك من
 بعض اخوانك ؟ ا هـ .

وأما علماء الخلف وأئمتهم فهم متفقون مع السلف على ذلك . قال الإمام
 محي الدين النووي في آداب حملة القرآن ما نصه :

(فصل) وينبغي أن لا يقصد به توصلاً الى غرض من اغراض الدنيا
 من مال او رياسة او وجاهة او ارتفاع على اقرانه او ثناء عند الناس
 او صرف وجوه الناس اليه أو نحو ذلك ، ولا يشوب المقرئ إقراءه
 بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه سواء كان الرفق مالاً

أو خدمة ، وإن قل ، ولو كان على ضرورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه ، قال الله تعالى : « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب » (١) وقال تعالى : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد » (٢) الآية . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه لا ليصيب به غرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » . رواه أبو داود بإسناد صحيح ومثله كثير .

وقال : « فصل . ولا يتعلم إلا من تكلمت أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانتته » الخ . ونكتفي بهذا القليل من الكثير في هذا المقام .

(النتيجة) علم مما تقدم من الآيات والأحاديث وأثار السلف الصالح ان القرآن هو الهداية العظمى ، وان حملته وحفاظه هم أئمة المسلمين ومرشدهم ، ولذلك أمر عمر رضي الله عنه ان لا يقرىء الناس القرآن إلا عالم بالعربية ليقيم اللفظ فلا يسري اليه الخطأ والغلط ، ويفهم المعنى فيعمل به ويعلم الناس . وقد كان المشتهرون من الصحابة بإقراء القرآن أكابر علماءهم ، كعلي وعثمان وأبي زيد بن ثابت وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري . ومن قرأ على أبي أبو هريرة وابن عباس . فينبغي الاقتداء بالسلف بأن يكون حفاظ القرآن الذين يؤخذ عنهم هم الذين ينقطعون لإتقان علوم القرآن اللفظية والمعنوية فيتقنونها . ولا يجوز أخذ القرآن عن الجاهلين باللغة وبأحكام الدين والمرتكبين المحرمات والدنات لأنهم ليسوا عدولاً يوثق بروايتهم .

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٠ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ١٨ .

الاتصال بين الآيات والسور وجمع القرآن^(١)

ا. ت. بقزان (روسيا) : أعرض عليكم أيها الاستاذ ما اعترض به عليّ أحد الروسيين بعد ما ترجمت له تفسير القرآن من مجلتيكم المنار الأغر على قول الاستاذ بالاتصال بين الآيات والسور قال : ان المتفق عليه عند علماء المسلمين ، أن القرآن نزل الى الرسول عليه السلام مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة ، وأول سورة أنزلت « اقرأ باسم »^(٢) على قول الأكثرين ، وهذا المصحف الذي أوله سورة الفاتحة ، ليس على ترتيب النزول بل جمع ورتب بهذا الترتيب في عهد أبي بكر رضي الله عنه ، فكيف تكون الآيات والسور متصلة مع ما يليها - على أن بعض الآيات من السورة الواحدة أنزلت بمكة وما يليها بالمدينة وبين نزولها عدة سنين ؟ وأيضاً كيف جمعوا السور والآيات على هذا الترتيب ، هل كان بتعيين من النبي عليه السلام أم لا ؟ وهل في هذا خبر متواتر او مشهور ؟

وأنا الحقيير أجبته الروسي بقدر وسعي والآن أرفع المسألة الى حضرتكم راجياً منكم الجواب ولكم من الله الأجر والثواب .

ج - لا خلاف بين المسلمين في ان بعض السور نزل جملة واحدة وبعضها نزل متفرقاً على حسب الوقائع والأحوال ، وان النبي ﷺ هو الذي كان يجمع كل سورة عند اكتمالها ويمليها على كتبة الوحي ويقرئها القارئين ، ولكن جمع السور كلها في مصحف واحد هو الذي كان على عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، وكتبت النسخ ووزعت على الأمصار في خلافة عثمان

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٨٦ - ٢٩٠ .

(٢) سورة الملق رقم ٩٦ الآية ١ .

فمعلمهم هذا كان عملاً إجماعياً ونقلًا متواتراً . لم يختلفوا في ترتيب السور فضلاً عن ترتيب الآيات ، وإنما تردد عمر أولاً في جمع القرآن في مصحف واحد ، لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ، ثم وافق منشرح الصدر وكأنه تذكر أن زمنه عليه السلام ، كان كله ظرفاً للوحي وإنما يكون الجمع بعد التمام . وقد روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : آخر ما نزل من القرآن كله « وإتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » (١) الآية . وعاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات ، فأنت ترى أن تسع ليال في المرض لا تتسع لجمع القرآن في مصحف واحد ، وأنه لم يكن ذلك ضرورياً فإنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر عند نزول كل آية بأن تلحق بسورة كذا ويعين موضعها ويقرئهم السورة بعد تمامها . وكان عالماً بأن كل ذلك محفوظ في الصدور وفي الطروس ونحوها مما يكتب عليه . ولو لم يكن هذا الترتيب متفقاً عليه لأنه مأخوذ عنه ﷺ بالتواتر ، لاختلّفوا فيه اختلافاً عظيماً فلا حاجة إلى الاطالة بذكر الروايات مع هذه الحجة .

وأما الاتصال بين الآيات وبين السور وما فيه من التناسب والتناسق ونكت البلاغة ، فهو تابع للترتيب . وقد علمت أن الترتيب كان مقصوداً بتوقيف من الشارع ، وما كان بالقصد يراعى فيه مثل ذلك . ولو رتب الآيات كلها على حسب النزول لكان اتصال بعضها ببعض والتناسب بين المتقدم منها والمتأخر من مشاركات العجب التي يسئل فيها عن السبب ، أما وقد رتب بالقصد وبالتوقيف من الوحي ، فهي كأنها نزلت مرة واحدة بهذا الترتيب . فاعتراض الروسي على ما نذكره من وجوه الاتصال والتناسب بين الآيات مبني على الجهل بأن ترتيب الآيات كان توقيفياً ، على

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨١ .

انه لو كان من عمل الصحابة لما كان ذلك فيه غريباً إلا اذا ثبت ان هذا التناسب قد انتهى في البلاغة الى حد الاعجاز ، فكان بنفسه معجزاً وليس هذا ببعيد ، فوجوه الاعجاز في القرآن كثيرة ومنها هذا الوجه الوجيه . هذا وان التناسب في اتصال الآيات بعضها ببعض بين ظاهر لا تكلف فيه ولا تعسف ، وليس هو من قبيل الدعاوى النظرية فيورد عليه ما أورد بل هو من الأمور الوجودية الحقيقية ، فليفرض ما شاء في جمع القرآن وترتيبه فهو شيء قد مضى وهذا شيء حاضر لا يمارين فيه إلا مكابر ، واننا إن شاء الله تعالى سنجد تفسير المنار ونطبعه على حدته ونضع له مقدمة نشرح فيها هذه المسائل وأمثالها شرحاً كافياً والله الموفق والمعين .

بلاد روسيا دار حرب او اسلام والروسيون كتابيون أم وثنيون^(١)

ومنه : قد اختلف علماءنا في روسيا في دارنا هل هي دار حرب أم دار إسلام وهل الروسيون كتابيون أم وثنيون ؟ نرجو من جنابكم الإفادة بلسان مجلتكم المنار . عزز الله بها المسلمين وأثار .

ج - قد اختلفت عبارات الفقهاء والمحدثين في تعريف دار الحرب ودار الإسلام ، فلا جرم ان الذين يأخذون العلم من الألفاظ يختلفون في تطبيق تلك الأقوال على كل دار وكل مملكة فيمكن أن يقال ان بعض البلاد التي لا يوجد فيها مسلم أصلي ، ولا حكم فيها للإسلام انها دار إسلام بناء على قول بعضهم ان دار الإسلام هي ما يمكن المسلم إظهار دينه فيها ولا

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٩١ .

يخاف فتنة في دينه ، فأكثر بلاد أوروبا وأمريكا كذلك ولكنها ليست دار إسلام . وإن كثيراً من البلاد التي حكامها مسلمون يفتن المرء فيها عن دينه فلا يقدر على إظهار جميع ما يعتقد ولا أن يعمل بكل ما يجب عليه لاسيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع ، فهي على قول بعضهم دار حرب . والذي يؤخذ من مجموع الأقوال التي يعتد بها أن العبارة هنا بظهور الكلمة ونفوذ الحكم ، فإذا كانت الأحكام لأهل الإسلام لا معارض لهم في تنفيذ شريعتهم وإظهار دينهم وكان غيرهم آمناً في سربه بتأمينهم ، حرراً في دينه بساطتهم وحمايتهم ، فالدار التي هذا شأنها دار إسلام وإلا فهي دار كفر وحرب . ولعلنا نشرح هذه المسألة وما يتعلق بها من حكم الهجرة وغيره في مقالة مستقلة . وأما الروسيون فهم أهل كتاب وإن شابت عقائدهم الوثنية وأعمال الشرك لأنهم يؤمنون بالله وبالوحي والأنبياء واليوم الآخر ، وتجد تفصيل هذا البحث في التفسير من الجزء السابع (الماضي) (١) .

١٥٩

عمل الفقهاء بأقوال مذاهبهم وإن خالفت الحديث الصحيح (٢)

الشيخ صحيح أحمد المصري إمام المسجد الكبير بكلكتة (الهند) :
 قد وقف بعض من ينتمي لطلبة العلم الشريف بالهند على قول الاستاذ الإمام في صفحة ٣٣٦ الجزء (٩) من المجلد السابع (٣) من مجلتكم الغراء في خلال بيانه ترك الاهتداء بالكتاب والسنة واستبدال أقوال الناس بها .

-
- (١) النارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٤١ - ٢٥٤ .
 (٢) النارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٩١ - ٢٩٤ .
 (٣) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٣٦ .

ولكننا اذا نظرنا في أقوال الفقهاء وتشعبها وخلافاتهم وعللها ، فأننا نحار في ترجيح بعضها على بعض ، إذ نجد بعضها يحتاج عليه بحديث صحيح وهو ظاهر الحكمة معقول المعنى ، ولكنه غير معتمد عندهم ، بل يقولون فيه المدرك قوي ولكنه لا يفتى به ، ولماذا لأن فلاناً قال : الخ . فأنكر ذلك واستكبره وقال : لا ينبغي لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول مثل ذلك . نعم قد يترك الفقهاء العمل بظاهر الحديث لسبب من الاسباب لكن من بعد تبين السبب الموجب للعدول عن ظاهره أو عنه بالكلية كعارضته بحديث آخر مثله في الصحة أو أصح أو أقل منه في الصحة ، ولكنه مؤيد بأدلة أخرى أو بأن الاجماع أو عمل الصحابة على خلافه ونحو ذلك . كما ان مالكا روى أحاديث القبض ورفع اليدين عند الركوع والرفع منه في موطنه وترك العمل بها لأنه أدرك عمل أهل المدينة على خلافها ، وأما ترك الحديث الصحيح بعبارة فلاناً قال ، فما وقفنا عليه في شيء من الكتب التي بأيدينا وتبعه على ذلك جميع المقلدين بكلكتته . فلما رأيت القوم في شك من صحة قول الاستاذ الإمام وكانت غيرة الجنسية والوطنية باعثاً قوياً على الانتصار لفضيلته ، ولم يكن لدي ما أنتصر به لجهلي وعدم وجود الكتب اللازمة بطرفنا فلم أجد لي ملجأ إلا إرشادكم لا زلت ملجأً للسائلين . فحشرت اليكم هذا السؤال والغرض من سعادتك أن تبينوا لنا من القائلون في مثل هذا : المدرك قوي ولكنه لا يفتى به لأن فلاناً قال : من غير بيان وجه العدول عن الحديث وفي أي كتاب ذكرت هذه المسئلة وأشباهاها . أدركونا سيدي بالجواب وإلا أصبح علماء الهند في شك مما ينقل عن الاستاذ الإمام .

ج - ان ما قاله في تعارض الحديثين هو المذكور في كتب الأصول التي يروون العمل بأحكامها خاصاً بالمجتهدين ، وقد صرحوا بأنه يجب على المقلد أن يعمل بقول علماء مذهبه وإن خالفت الأحاديث الصحيحة التي لا يشك في صحتها ولا يعرف لها معارضاً ، ثم حكوا بأن الاجتهاد

منوع ، فيجب على جميع المسلمين أن يكونوا عالة على ما دونه الفقهاء وإن رأوا فيه ما يخالف السنة الصحيحة . فان كان المعارض ينكر هذا جشاه بنصوصهم التي لا يجهلها إلا إذا كان لم يقرأ الفقه لا سيما فقه الحنفية . بل الأمر أعظم من ذلك ، فانهم قبل منع الاجتهاد والأخذ من الكتاب والسنة قد اتخذوا لهم أحكاماً عامة جعلوها أصولاً للشريعة وقالوا ان ما يخالفها من الكتاب والسنة يحمل على النسخ أو على الترجيح أو التأويل ، فهم قد جعلوا الكتاب والسنة فرعاً يحمل على غيره لا أصلاً يحمل غيره عليه ، كما ترى في أصول الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠ هـ وقد ذكرنا قوله وبيننا رأينا فيه في المجلد الخامس وأذكر بعض ما قاله ويراجعه هناك من يريد التفصيل قال :

(الاصل) « ان كل آية تخالف قول أصحابنا فانها تحمل على النسخ أو على الترجيح ، والأولى أن تحمل التأويل من جهة التوفيق » : وذكر مسائل يمكن أن تجعل الآيات فيها أصلاً ويستغنى عن قاعدته مع بقاء الحكم كما قال أصحابهم ثم قال :

(الاصل) « أن كل خبر يخيء بخلاف قول أصحابنا فانه يحمل على النسخ أو على أنه معارض بمثله ، ثم صار الى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل ، فان قامت دلالة النسخ يحمل عليه وان قامت الدلالة على غيره صرنا اليه » : ثم ذكر أمثلة تحمك فيها بالنسخ مع عدم العلم بالتاريخ وبالمعارضة والترجيح . وكان يجب أن يجعل الكتاب والسنة هما الأصل ويعرض قول الأصحاب وأدلتهم عليها ، فان وافقت وإلا تركت وعمل بالكتاب والسنة .

ومن فروع هذا الأصل عند المقلدين أنهم يحتجون ببعض الحديث على

(١) التاريخ ٥ (١٩٠٢) ص .

ما يوافق قول أصحابهم ويتركون الاحتجاج ببعضه الآخر إذا خالف قولهم .
وفي المجلد السادس^(١) من المنار ٦٦ شاهداً على ذلك فلترجع في الأجزاء
١٤ و ١٥ و ١٦ منه ، ومن راجع كتب الحديث يجد كثيراً من ذلك .
وقد استقر رأي أهل التقليد المتأخرين على ان العلماء طبقات أعلاها المجتهد
المطلق وهو الذي يأخذ الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، زاد
الحنفية والاستحسان . وأدناها طبقة الناقلين عن أهل التصحيح والترجيح في
الأحكام المروية في المذهب ، وهؤلاء يجب عليهم ترك رواية المذهب لما
يفهمونه من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة وقد صرح بذلك ابن عابدين
وغيره من المؤلفين . فان كان المعارض ينكر ذلك ذكرنا له العبارات
بنصها ، وان كان يعترف به فليخبرنا هل دلت عبارة التفسير على
ما هو أكبر منه ؟

ثم بعد هذا كله ان كان يلتزم هؤلاء القوم عذراً في هذا فلماذا لا يلتزم
العذر لمن يجعل الكتاب والسنة هما الأصل وهو الموافق لما كان عليه السلف
الصالح والأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم أجمعين ، فقد نقل عن الأربعة وعن
غيرهم التصريح بتحريم تقليدهم وتقليد غيرهم .

١٦٠

إيراد على ترك التقليد^(٢)

ومنه : قال ذلك البعض عند قول الاستاذ في الصفحة المذكورة في

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٥٤٠ - ٥٤٤ : وص ٥٩٤ - ٥٩٨ : وص ٦١٦ +

٦١٧ .

(٢) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٩٤ - ٢٩٧ .

السؤال الأول : بل نحن نقول انه يجب على ذي الدين أن ينظر دائماً الى كتابه حتى لا يختلط ولا يشتبه عليه شيء من أحكامه ولا يجوز لأحد الخ. يظهر من هذا الصنيع أن مراده ترك التقليد بالكلية والرجوع الى الكتاب والسنة وعدم التعميل على قول أحد من الفقهاء والأئمة المجتهدين ، ونحن نقول الداعي الى ذلك لا يخلو عن مقصد حسن يعود نفعه على الأمة أولاً فان كان الأول بأن كان مراده ترك المشاغبات بين المسلمين المؤدية الى تأخرهم في أمر دينهم ودينناهم فنقول له : هل أنت بعد هذا تطلق الحرية للأفكار والآراء في الأخذ من الكتاب والسنة ؟ أم تحمل جميع الآراء على اتباع رأي تراه مطابقاً للكتاب والسنة ؟ فان قلت بالأول وهو الظاهر من صنيعك ، فإنا نخشى أن تتعدد المذاهب بتعدد الآراء ، فان إتفاق جميع الآراء على قول واحد غير معقول ، وان قلت بالثاني ففقد دعوت الى ما انتدبت لإبطاله ، وان كان الثاني فقد دعا الى ذلك محمد بن عبد الوهاب النجدي من نحو مائة وخمسين سنة ولم يفد ذلك شيئاً في عقائدنا مع اننا نعلم قطعاً أن أتباع الأئمة الأربعة كانوا على هدى من ربهم متبعين لكتاب الله وسنة رسوله إلا ما شذء عنها ، فطريقه إما القياس وإما الإجماع قبل ظهور هذه الدعوة وقبائها دعوة الوهابي ، والحاصل يا سيدي انه لا يخفى على فضيلتكم بما ذكرنا ان الناس بطرفنا قد اهتموا الاستاذ ومن نقل عنه بأنهم داعون الى اتباع مذهب النجدي وترك المذاهب الأربعة ، فالمرجوع من سيادتكم أن تبينوا لنا مراد الاستاذ بأن تجيبوا عن الاعتراضات المتقدمة في قول ذلك البعض لينكشف لنا الفطاء عن خرافات هؤلاء الأعاجم جزاكم الله عن الاسلام والمسلمين خيراً .

ج - أما زعم المعترض انه يلزم من تلك العبارة الرجوع الى الكتاب والسنة فهو صحيح . وأما قوله : « وعدم التعميل على قول أحد من الفقهاء والأئمة » فهو غير صحيح على إطلاقه ، وإنما المراد عدم تقديم قول فقيه على قول الله

ورسوله . ويمكن الجمع بين الاهتداء بالكتاب والسنة والانتفاع في ذلك بكلام الأئمة بأن نلظر في أقوالهم ونعرضها على الكتاب والسنة كما أمروا ، ونستعين بها على فهمها فما وافق أخذنا به وما خالف ضربنا به عرض الحائط ، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه . ولا نجعل كلامهم أصلا نعرض عليه الكتاب والسنة ، فان وافقاه وإلا أولناهما أو تركناهما تمللا باحتمال النسخ ، والأصل عدمه باتفاقهم .

وأما سؤال المعارض هل نطلق الحرية للآراء والأفكار في الأخذ من الكتاب والسنة ، أم نلحملهم على رأي واحد وإيراده على كل واحد من طرفي الترديد ما أورده ، فاننا نلجيبه عنه بما ليس في حسابانه فنقول : لا شك ان الكلام في المسائل الخلافية ، وقد كانت السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين يطلقون الحرية في المسائل الاجتهادية لكل أحد في المسائل العملية المتعلقة بالشخص لا بالحكومة ، وكانوا لا يرون ذلك موجبا للخلاف والتفريق ولا للتنازع والتقاطع كما حدث بعد التزام المذاهب والتعصب لها بل كان كل يعذر الآخر فيما خالفه فيه .

وأما المسائل المتعلقة بالسياسة والقضاء بالأعمال الشخصية كالعبادة فكانوا يدعونها الى الحكماء الفقهاء القادرين على استنباط الأحكام ، وكان هؤلاء يتشاورون في الأمر ويردون ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله بعرضه على الكتاب والسنة ثم تطبيقه على مصلحة الأمة ، حتى صار أئمة الجور ثم سلاطين الجهل والبنفي هم الحاكمين . والواجب الآن ان نجمع كلمة المسلمين على المسائل الاجتماعية ونلحي روح الدين فيهم بهدي الكتاب والسنة ونلطلق الحرية لكل مسلم أن يهتدي بالكتاب والسنة بحسب فهمه ان كان من أهل الفهم الذين أعدوا له عدته : وألها معرفة العربية وأساليبها، وما قاله

علماء السلف وأئمة الخلف ممحاً تحيماً ، وكل ذلك مدرن في كتب التفسير والحديث .

وإن لم يكن من أهل الفهم وعرض له أمر كان عليه ان يسأل من يشق بدينه وعلمه عن قول الله ورسوله في ذلك فيرويه له وبين له معناه كما يسأل الجاهلون الآن عن فهم علماء عصرهم في كتب مذاهبهم . وأما الأحكام المتعلقة بالسياسة والقضاء وسائر الأمور العامة ، فالواجب على الأمة ان تعرف الحق الواجب اتباعه فيها لتلزم به الحكام عند القدرة على ذلك وإنما القدرة بالعلم والاعتقاد . وليس الحق الذي تهض به الأمة ان تفوض به أمرها لرجل واحد عالماً كان او جاهلاً يدعي انه ينتمي الى مذهب عالم معين يحكم به ان شاء فيسبى عادلاً او يتركه فيعد ظالماً ، بل الحق ان يكون إمام المسلمين عالماً بالكتاب والسنة مقيداً باستشارة أولي الأمر ، وهم أهل الحل والعقد الذين كانت النبي ﷺ يستشيرهم ويعمل برأيهم ، ولو فيما خالف رأيه كما فعل في غزوة أحد وكما كان الخلفاء الراشدون يستشيرون . ولا محل للتوسع في هذا المقام وقد فصلنا هذه المسائل من قبل تفصيلاً ، ولعل المعترض لو اطلع على ما كتبناه من قبل في هذه المسائل لما ضاق صدره بتلك الجملة الوجيزة وطفق يستنبط منها ويعترض على ما يستنبط . وسنطعمك على مقالات محاورات المصلح والمقلد^(١) فقد طبعت على حديثها وهي من التفصيل الذي نشرناه في المنار وصادف استحسان العلماء والفضلاء .

وأما قوله انه يعلم قطعاً ان أتباع الأئمة الأربعة كانوا كذا وكذا فنقول فيه ان المنقول عن الأئمة وأصحابهم تحريم التقليد ومنعه ووجوب الأخذ بالكتاب والسنة ، وستجد طائفة من هذه النقول عنهم في كتاب

(١) محاورات المصلح والمقلد . القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٢٥ .

محاورات المصلح والمقلد ، ولكن لم يتبعهم في هذا كل من انتمى اليهم لاسيا في هذه الأزمنة المتأخرة . فان كلام الأئمة الأولين صار مجهولاً حتى للمتقنين الى العلم ، والاستاذ الإمام يسعى في احياء كتبهم وهو رئيس جمعية ألفت لهذا الغرض . وأما العوام فأكثرهم لا يعرف الآن من الدين إلا بعض مسائل الخلاف بين المذهب الذي يدعيه والمذهب المنتشر في بلده كانتشار مذهبه المدعى . ثم ان أكثرهم لا يعملون إلا بقليل مما يعملون من مسائل الوفاق والخلاف . والمعترض وأمثاله لا يخافون من هذا الضياع للدين ولكنهم يخافون من الدعوة الى الكتاب والسنة والاهتداء بها بحجة الخوف على المذاهب التي لم يبق منها إلا الجدل فيما بقي من دروس المقلدين الدراسة .

وأما اتهام الاستاذ الإمام وغيره بالدعوة الى مذهب الوهابي فهو من ضيق العطن وقلة العلم ، فقد اتخذ المتعصبون اسم الوهابي سبعة وصاروا يهدون به الناس . والاستاذ الإمام لا يدعو إلا الى الكتاب والسنة ، فمن اتبعها فهو المهتدى عنده وعندنا وان سمي وهابياً ، ومن أعرض عنها فهو الضال وان سمي نفسه سنياً او أشعرياً او حنفيّاً او شافعيّاً . وإنما يخاف من النبذ بالألقاب من لا يعرف الله ولا يرجوه بعمله ، وإنما يرجو مرضاة العوام الذين يشتمون كل مخالف لتقاليدهم التي ليس لهم بها من علم ان هم إلا يخرصون ،^(١) .

وجملة القول ان من يرغب عن الكتاب والسنة فقد سفه نفسه وكان بريئاً من الأئمة وإن ادعى أتباعهم ، فانهم حرموا التقليد الأعمى كما ستعرفه تفصيلاً من الرسالة التي نرسلها اليك . ونرجو ان تكتب الينا ثانية بما يشتهه على المعترض او عليك .

(١) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٢٠ .

خرافة في سبب تحريم الخمر^(١)

سعيد أفندي قاسم حمود في كنتون أوهايو (أمريكا) : دار بيني وبين جماعة من النصارى حديث أفضى الى تحريم الخمر فقال أحدهم : لماذا حرمت الخمر عليكم طائفة المحمدية ؟ فأجبت على حسب معرفتي وما كنت أسمعها شائماً على السنة العامة في سورية قبل هجرتي الى الولايات المتحدة ، حرم لأجل ذبح الراهب بجيرا ، قال : ومن ذبحه ؟ قلت : أحد الصحابة الكرام قال : وهل تعرف اسمه ؟ قلت : كلا قال : ألم يعرف النبي من نخره ؟ قلت : نعم (لعله يريد لا) فقال الملحد في الدين : لماذا لم يقتله وكيف يسكر النبي ويؤخذ سيفه من جنبه ولا ينبأ بذلك ؟ فضاق ذرعي . ولما كان للاسلام في مشارق الأرض ومغاربها صوى ومنار كنار الطريق ، أتيتكم في عريضتي هذه كي تقيدونا ما سبب تحريم الخمر ومن قتل الراهب بجيرا ولكم الأجر والثواب من العزيز الوهاب ؟

ج - بعد ان أرسلتم هذا السؤال وصل اليكم الجزء الخامس من المنار الذي فيه تفسير : « يسألونك عن الخمر والميسر »^(٢) فعلمتم سبب تحريم الخمر وانه كان بالتدريج ، فلم يكن تأخير الجواب عن هذه الخرافة النصرانية ضائراً بعد ما علمتم الحق ومن لوازمه زهوق الباطل . أما حكاية قتل الراهب بجيرا فهي من أكاذيب الرهبان ، وقد سمعتها لأول مرة من أحد رهبان دير قزحيا في لبنان ، طرقتنا في ليلة شاتية وكنا في سامرنا

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .

(حجرة السهر) بالقلمون فأكرمنا مثواه واجتمع عليه الصبية وكنت منهم ، فقص علينا قصة الراهب بجزيرا ووصف من حب النبي ﷺ له واصطحابه إياه وتحريمه الخمر لأجله ، والقصة في ذلك أن بعض الصحابة اتهموا بالراهب وخافوا غضب النبي على قاتله إذا هو عرفه فكادوا له حتى سكروا مع النبي (حاشاه من ذلك فإنه لم يشرب الخمر قط) ذات ليلة فأخذ أحد المؤتمرين سيف النبي ﷺ وهو نائم مستغرق وقتل به الراهب وأعادته الى غمده ، فلما استيقظوا غضب النبي غضباً شديداً أن رأى حبيبه الراهب مقتولاً وسأل من قتله ؟ قالوا : من كان سيفه ملطخاً بالدم فهو قاتله ، فاستلوا سيوفهم فاعتقد النبي ﷺ انه هو القاتل في حال السكر (حاشا لله) فحرم الخمر لأجل ذلك .

وكان غرض الراهب من ذلك أن يبين لنا أن نينا عليه الصلاة والسلام كان يحب الرهبان ويصطفهم ، وقد كان منا من أجاب الراهب بأن القصة كاذبة لا أصل لها . وما كنا نظن انها شائعة وان من عامة المسلمين من يصدقها . ولهم أكاذيب أخرى في هذا الراهب المغمور لا يُعرف لها أصل غير اختراع تخيلاتهم حتى زعم بعضهم انه هو الذي علم النبي ﷺ الدين والشريعة . والحق ان النبي ﷺ لم ير الراهب بجزيرا غير مرة واحدة في الشام وكان عليه السلام ابن تسع سنين ، وبيان ذلك مفصّل في المجلد السادس من المنار^(١) . وحكى بعض المؤرخين من النصارى أن بجزيرا قتله اليهود ، والصحيح انه لا يُعرف له تاريخ ولم يكن له شأن وإنما اهتم النصارى بالكلام عنه بعد ان رأوا في كتب المسلمين انه بشر بنبوة محمد عليه السلام عندما رآه مع عمه بالشام فحولوا الأمر الى ما علمت .

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٣٩٤ .

ترجمة النبي ﷺ في أوراق البردي^(١)

محمد افندي كامل الكاتب بمحكمة (أسبوط) الأهلية : اطلعت بجريدة مصر في العدد ٣٨٠٤ الصادر يوم الاربعاء ٧ يونية سنة ١٩٠٥ ضمن الحوادث المحلية على الفقرة الآتي نصها بالحرف الواحد .

« تفيد أنباء المانيا الأخيرة ان رئيس غرفة التجارة في مدينة هدلبرج أعطى مكتبة المدرسة الجامعة هناك مجموعة من أوراق البردي مكتوبة باللغة العربية ، وتحتوي هذه المجموعة على ألف ورقة خطيرة جداً يرجع بعضها الى السنين الأولى من الهجرة ، وكثير من هذه الأوراق يسفر عن أمور جديدة في تاريخ سيادة الاسلام على مصر ، ولكن الاهم من كل ذلك هو العثور على ترجمة حياة النبي ﷺ ويقال انها ترجمة غريبة جداً وان فيها سرأ جديداً يملو شيئاً من أسرار التاريخ الغامضة ، ا هـ .

ولما كان ذلك هم العالم الاسلامي معرفته ، والمطلع على هذه الفقرة يستتج أمرين :

(أولهما) ان وجود مثل هذه الكتابة باللغة العربية على ورق البردي الذي لم يكن معروفاً إلا في زمن الفراعنة ، إن صح ، كان مما يدعو الى الظن بأن ذلك من عمل المدلسين .

(ثانياً) ان جريدة مصر قالت انه وجد بين هذه الاوراق ورقة فيها ترجمة حياة النبي ﷺ ويقال انها ترجمة غريبة جداً وأن فيها سرأ جديداً

(١) المتارج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

يخلو شيئاً من أسرار التاريخ الغامضة . على ان مثل هذه الترجمة ان لم تكن موافقة لما أتى به القرآن والمتواتر بالدليل القطعي عن صاحب الترجمة عليه السلام فلا بد ان يكون عدم ذكر هذا السراً آخر تقصده به جريدة مصر الابهام بأن هناك شيء يناقض ما عليه المسلمون من العقائد .

فهل للاستاذ علم بتلك الاوراق يرفع النقاب عن ذلك السر الذي أشغل الالباب ؟ هذا ما نرجو الجواب عنه على صفحات المنار زادكم الله بسطة في العلم والرزق .

ج - قد كتب الينا غير واحد فيما نشرته جريدة مصر ، وكان منشأ الاهتمام بذلك توم ان كل ما كتب وقدم عهده يضير مسلماً به مقطوعاً بصحته . والصواب ان ما كتبه الناس في الزمان الماضي ، هو كالذي يكتبونه الآن والذي سوف يكتبونه في الزمن الآتي . منه الحق والباطل والخطأ والصواب والصدق والكذب ، ومنه ما يكتب عن علم وما يكتب عن ظن وعن جهل . والقاعدة المقررة ان المكتوب كالمسموع لا يوثق به إلا اذا روي بسند متواتر أو سند متصل محتج برواته ويوثق بهم للعلم بعدالتهم ، فيما عساه يوجد في أوراق البردي ، المسئول عنها ، من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم يعرض على المعلوم من الدين بالضرورة او الرواية الموثوق بها ، فان وافقه كان له حكمه وإلا ضربنا به عرض الحائط ، ولا نراه شبهة على المعروف عندنا بل ما عندنا يكون حجة قاطعة على ان ما في تلك الاوراق كذب لا قيمة له في التاريخ . أما أوراق البردي فقد استعملت في الاسلام ، وفي دار الكتب المصرية أوراق منه أقدم ما عرف تاريخه منها قد كتب في الربع الاخير من القرن الاول للهجرة ، وأحدثه كتب في أوائل القرن الرابع .

تزيوج الشريفة بغير شريف وفضل أهل البيت^(١)

مستفيد في (سنغافوره) : سيدي هل هذه الفتوى (المذكورة أدناه)
صحيحة ويحوز العمل بما فيها أم الاصح خلافها ؟ أفيدونا لا زلتم خير خلف لخير
سلف عن جوهر الاسلامية وأرجو من حضرتكم الكلام عنها في المنار وهي :

ما قولكم في من يستحل تزيوج الشرائف بمن ليسوا بأشراف بل لو
كان بعضهم يزعم أنه هاشمي أو مطلق أو من بقية قريش ، فهل يصح تزويجهم
بالشرائف أو لا ؟

الجواب والله أعلم بالصواب : أعلم ان مراعاة الكفاءة في النكاح واجبة
وهي في النسب على أربعة درجات (كذا) : الأولى العرب لا يكافئهم
غيرهم من بقية العرب ، الثانية قريش لا يكافئهم غيرهم من بقية العرب ، الثالثة
بنو هاشم . وبنو المطلب لا يكافئهم غيرهم من بقية قريش ، الرابعة أولاد
فاطمة الزهراء بنو الحسن والحسين رضي الله عنهم لا يكافئهم غيرهم
من بني هاشم والدليل عليه كما في التحفة والنهاية وغيرها خبر مسلم انه
عليه السلام قال : « ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشاً
واصطفى من قريش بني هاشم » . والأحاديث الواردة في فضل العرب
وفي فضل قريش وفي فضل بني هاشم كثيرة جداً ، وقال ابن حجر في
التحفة والرملي في النهاية : أولاد فاطمة لا يكافئهم غيرهم من بقية بني
هاشم لأن من خصائصه عليه السلام ان أولاد بناته ينتسبون اليه في الكفاءة
وغيرها ، كالوقف والوصية كما صرحوا به (انتهى) . لأنهم أبناءه كما ثبت
في قصة المباهلة في قوله تعالى : « ندع أبنائنا وأبناءكم »^(٢) . فإنه ورد انه
خرج ومعه الحسن والحسين وعلي وفاطمة ، وروى الحاكم قال عليه السلام :

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٥٨٠ - ٥٨٨ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٦١ .

لكل بني أم عصبه إلا أبناء فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم . وأخرج الترمذي عن أسامة انه رضي الله عنه أجلس الحسن والحسين يوماً على فخذه وقال : هذان ابناي وابنا بنتي اللهم اني أحبها فأحبها . وأخرج الطبراني وغيره انه رضي الله عنه قال : كل بني أم ينتمون الى عصبه إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم (انتهى) .

فقول الشارع نص ويترب عليه إحكام النبوة في الأشباح والأرواح كالحسن والحسين وأولادهما والتشريف ببعض خصائصه رضي الله عنه كوجوب الصلاة عليهم ودخولهم في آية التطهير وتحريم الزكوة عليهم وافتراس محبتهم على الأمة وغير ذلك ، ثم اعلم ان الشرف قسمان : ذاتي وصفاتي ، وقد اصطلح العلماء على ان الشرف الذاتي للنبي رضي الله عنه ومنه بالنسبة لذريته فكما كانت ذات النبوة مختارة الله من الوجود جعلها الله معدناً لكل نعت محمود ولم يزل يسري منها في شعبها مظهرها في المعدن ومع ذلك فقد بالغ الجليل الكبير في كمال التطهير لها كما قال : « يطهركم تطهيراً »^(١) لا بعمل عملوه ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من الله لهم ، فتأثير البضعة النبوية لا يدركه أكابر الأولياء من غيرهم ولو جاهدوا أبداً الآباد ، ولهذا السرق قال الله : « قل لا أسألكم عليه اجراً إلا المودة في القربى »^(٢) إذا عرفت ذلك واتضح لك ان مقام ذات النبوة وقدرها لا يُدرك وعرفت ان الكفاءة عند العرب بل وغيرهم أمر مرعي ، وقد جاء الشرع في ذلك على موافقة عادتهم وعرفت ان تزويج الأدي من ليس كفؤاً لها ملحق عاراً على عصبتها كما صرح به الفقهاء ، الواصل ذلك العار عند تزويج الشرائف بغير الأشراف الى مقامه رضي الله عنه تحقق لديك ان الجرأة على ذلك إيذاء للنبي رضي الله عنه ولذريته وأي إيذاء أعظم من إلحاق العار ، فقد قال رضي الله عنه : مَنْ آذَى أَهْلَ

(١) سورة الأحزاب رقم ٢٣ الآية ٣٣ .

(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٣ .

بيتي فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله . وقال عليه الصلاة والسلام : لا تؤذوني في أهل بيتي الخ . وقال عليه الصلاة والسلام : احفظوني في أهل بيتي . فأيذاؤهم من أكبر الكبائر ، ومن استحله كفر فلا يجوز تزويج غير السيد بالسيدة ولو رضيت وأسقطت الكفاءة أو رضي وليها لأن الحق ليس لها لأنه شرف ذاتي ليس من كسبها حتى يسقطاه ، بل له ﷺ ولكافة أبناء الحسين ولا يتصور رضاهم ، وقد ثبت أنهم موال على ما سوام من كافة الخلق بنص حديث : « من كنت مولاه فعليّ مولا » وهل يجوز تزويج العبد مولاته ؟ لا قائل به ، بل قد منع خليفة الزمان السلطان عبد الحميد خان أيده الله تبعاً لسلفه تزويج السيدات بغير السادة ، وأمر الخليفة يجب العمل به في المباحات فضلاً عن الموافق للحكم الشرعي . وأما ما نسب إلى الإمام مالك عالم دار الهجرة رضي الله عنه من أن المسلمين أكفاء فلا يبعد أنه مقول عليه ، لأنه ثبت عنه انه امتنع من لبس النعال في المدينة ، وقال أستحي أن أطأ بنعلي أرضاً وطأها رسول الله ﷺ بقدمه . فمن استعظم واستشرف أرضاً وطئها رسول الله ﷺ بقدمه يبيع ويستحل افتراش ووطء بضعته ﷺ ؟ يحل قدره عن ما نسب إليه رضي الله عنه . وفي هذا القدر كفاية لمن رضي الله عليه بالهدايه ومن قال بخلاف ما ذكر فإما عدم اطلاع وإما جهل بقدره ﷺ وقدر أهل بيته بل من تجراً وارتكب ذلك بعد اطلاعه على ما ذكر فهو ضعيف ايمان بل مسلوبه لمراغمته ومماندته للشرع يخشى عليه من سوء العاقبة : « ومن يضل الله فلا هادي له » (١) . حفظنا الله من ارتكاب الموبقات وعصمنا من الهجوم على الخطيئات وعرفنا قدر نبيه وأهل بيته السادات انه ولي التوفيق ، غير أنه معلوم لذي كل ذي عقل أنه للضرورات تباح المحظورات وارتكاب أخف الضررين لدفع الأشد متعين ، فلا يلزمك العناد ارتكاب الفساد والعدول عن سبيل الرشاد . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى

(١) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ١٨٦ .

آله وصحبه وسلم ، قال بقمه وكتبه بقلمه أضف الناس عمر بن سالم العطاس
عفى الله عنه آمين ، وذلك في شهر محرم سنة ١٣٢٣ .

ج - سبق لنا ان نشرنا في هذه المسألة سؤالاً لأحد القراء في سنغافوره
في واقعة حال هناك ، ثم جاءنا من سنغافوره رسالة بتوقيع أحد الحضارمة
رغب الينا مرسلها أن نرمز له بحرفي ع. ب قال فيها بعد الثناء والاطراء
ان ما نشرناه في الواقعة (في ج ٦ م ٨) لم يكن السؤال فيه مطابقاً للواقع
وان الشريفة التي تزوجت بالسيد الهندي قد تزوجها وليها الشرعي برضاه
ورضاها مع علمها بأن الزوج مطعون في نسبه ، على انه قد شهد ١٢ شهداً
من أهالي بلده وغيره بالسيادة له . وان ما ذكره السائل أيضاً عن طمن
ذلك الرجل بكتب الشرع غير صحيح وطلب منا هذا الكاتب أن نذكر
الحكم في الواقعة على ما قرره هو من تزويج ولي الشريفة لها برضاه
ورضاها ، على انه لا حاجة الى ذلك فان الجواب الأول ناطق بصحة العقد
في هذه الحالة . وقد فهمنا من الرسالة ومن مجموع ما كتب الينا في معناها
من تلك الجزيرة ان سبب الاهتمام بهذه المسألة هو ان بعض السادات
الحضرميين الذين يوجد منهم طائفة هناك غالون في التفاخر بأنسابهم ،
والإدلال بأحسابهم ، ولذلك ذهبوا في الغلو الى ما تراه في فتوى الشيخ
عمر بن سالم العطاس التي سألنا عنها أحد القراء في سنغافوره وقد أرسل
الينا صورتها مطبوعة ، فعلنا انهم طبعوها ووزعوها لإثبات اعتقادهم
في أنفسهم .

أما الحق في مسألة الكفاءة فهو ما بيناه في الجزء العاشر من المجلد
السابع^(١) أيام حادثة الشيخ علي يوسف صاحب المؤيد ، وقد نقل المؤيد ما
كتبناه يومئذ فاطلع عليه الاستاذ الإمام مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى
وكان في مضيف رأس البر فكتب اليّ : « اطلعت في المؤيد على ما كتبت
في الكفاءة والأولياء واستحسنته » . وانما اطلع عليه في المؤيد لأنه نُشر

(١) النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٨١ - ٣٨٤ .

فيه ما كتبت قبل أن أرسل النار ، ولذلك كتب اليّ الإمام في ذلك الرقيم : « كنت أنتظر أن يصل اليّ النار هنا ليكون مما ألقى عليه نظري إذا أرحمته عن أمواج البحر الأبيض ولم أطلقه الى بساط النيل الأحمر فاني جالس طول يومي بين البحرين » . والمقصود ان الاستاذ الإمام قد أجاز ما كتبه في الكفاءة فكأنه أفتى به .

أما المزرع الذي رمى عنه الشيخ سالم العطاس ، فهو غريب وأوغله في الغربة والغرابية جعل الكفاءة في الشرفاء حقاً للنبي ﷺ ولجميع أبناء الحسين بحيث لا يصح تزويج الشريفة بغير شريف ، ولو رضيت ورضي وليها ، إذ لا يتصور أن يرضى النبي ﷺ وسائر الشرفاء في مشارق الأرض ومغاربها . واستدلالة على ذلك بكونه إيداء للنبي بإيداء أهل بيته ، قال : وإيدأؤهم من أكبر الكبائر يكفر مستحله . ثم استدلاله أيضاً بمحدث : « من كنت مولاه فعلي مولاه » على كون ذراري عليّ موال على من سوام من جميع الخلق بالنص وخروجه من ذلك الى ان جميع الناس عبيد لهم وانه لا قائل يجواز تزويج العبد لمولاته نعمود بالله من هذا الغلو والغرور .

يستدل الشيعة بمحدث : « من كنت مولاه فعلي مولاه » على ان علياً أحق بالخلافة من سبقة فيها ، ولا أعرف عنهم انهم بعدوا في الاستدلال الى جعل جميع الناس عبيداً له ولذريته ، بل لم يقل مسلم بأن الناس عبيد للنبي ﷺ ، بل الاسلام يمنع هذا . فمن أين جاء به العطاس يرحمه الله ويصلح باله . وكيف يتفق استنباطه هذا مع ذكره السلطان عبد الحميد بلقب الخلافة ؟ واذا كان غير الشريف العلوي الفاطمي لا يجوز أن يكون زوجاً للشريفة لأنه عبدها فكيف يكون العبد خليفة على ساداته ومواليه الذين لا يحصى عددهم والخليفة مولى لرعيته يجب عليهم طاعته في كل معروف ؟ وأما الزوج فليس مولى لامرأة بهذا المعنى بل يقول جماهير الفقهاء انه لا

تجب عليها طاعته إلا في المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع . والحق ان لفظ التولى في الحديث معناه الناصر كما قال الجوهري في الصحاح ، ويطلق في اللغة على صاحب والقريب والجار والحليف والنزيل والشريك والعبد والمعتق ، فكيف يسمح لنا الدين أن نتخطى هذه المعاني ونقول ان الحديث نص في أن الناس عبيد لذرية علي؟ هل كان أبو بكر وعمر والعباس وغيرهم من الصحابة وسائر المسلمين عبيداً لعلي في حياته ، وهل ملك أولاده من بعده الناس بالارث أم نص الحديث دال على انهم يملكونهم بالاستقلال في كل زمان؟ ظاهر قول العطاس الثاني ، وكل مسلم يبرأ الى الله من الأول والثاني .

كان الشرفاء وما زالوا يزوجون بناتهم من غيرهم ، وجميع العلماء يستحلون هذا مع التراضي وسائر الناس تبع لهم فيه ، فهل يقول العطاس ان جميع من استحل ذلك كافر حتى المزوجون والمتزوجات بالرضى والاختيار ، فيكفر الشرفاء مبالغة في تعظيمهم؟

ليس هذا المنزع الذي رأيت بأغرب من منزعه الآخر في جعل النسبة الى الحسن والحسين في معنى نبوة النبي عليه الصلاة والسلام من حيث ان شرفها ذاتي غير مدرك وأنها من اختيار الله تعالى وأنها منبع لكل نعمة محمود وأن أكبر الأولياء لو جامدوا أبد الآباد لا يلحقون لشريف أثراً لأن الله تعالى بالغ في كمال تطهير آل البيت إذ قال : « ويظهركم تطهيراً »^(١) لا بعمل عملوه ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من الله لهم . ثم قال ولهذا السر قال الله : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى »^(٢) .

فأنظروا أيها المنصفون كيف يلعب بكتاب الله ويمحرف كلمه عن

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٣٣ .

(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٣ .

معناه ، بدعوى الاهتداء بهديه ، والعمل بأمره ونهيه ، وإنما هو اتباع الهوى ، شرد بالغالين عن معبد الهدى ، وأحد الله تعالى أن جعلني شريفاً غير مفتون ، وجنبتني وقومي مزال الغرور ، فأما قوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً »^(١) فقد ورد تعقيباً لآيات في خطاب نساء النبي عليه الصلاة والسلام يأمرهن الله تعالى بها وينهاهن ويعلمن بأن جزاءهن على الخير والشر مضاعف لأنهن لسن كسائر النساء ، وهذا ظاهر معقول المعنى ، فان بيت المرشد الكامل قدوة في الهدى والرشاد ، ولو ظهر العمل السيء من ذلك البيت الذي جعله الله منبعاً للهدى ومشرقاً للوحي لكان أعظم منفر عن الاهتداء والايان ، فقوله تعالى بعد تلك الأحكام : « إنما يريد الله »^(٢) الخ تعليل وبيان للحكمة في كون نساء النبي لسن كسائر النساء وكونهن جديرات بمضاعفة العذاب على المعصية والثواب على الطاعة لمكان القدوة ، كقوله تعالى بعد ذكر أحكام الصيام وما فيها من الرخص : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(٣) وإنما قال : « عنكم » لأن النبي ﷺ في البيت وهو المقصود بالتطهير أولاً وبالذات لأن كمال نائه ينسب الى هدايته ﷺ .

وأما قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى »^(٤) فليس معناه انه يطلب من الناس مودة قرابته أجرة لتبليغه أحكام ربه ، حاش لله ، ما كان لني أن يطلب على التبليغ أجراً كما نطق القرآن ونهض البرهان ، وإنما الاستثناء منفصل ومعناه لا أسألكم أجراً على ما جئتم به فتتوهموا انني طالب منقمة لنفسي وإنما أسألكم ما هو نافع لكم وهو المودة في القرابة ، أي ان تودوا ذوي القربى منكم . فهو إذا بمعنى ما يؤثر

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٣٣ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .

(٤) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٢ .

عن الانجيل من الأمر بمحبة القريب او أن تودوني في قرابتي منكم لا
لاني بعثت لهدايتكم فعاملوني معاملة سائر الأقربين ولا تؤذوني ، وأما الدين
فلكم دينكم ولي دين لست عليه يجبار ، وإنما عليّ البلاغ وللناس الخيار .

وعقب هذا بقوله : « ومن يقترف حسنة نزدله فيها حسناً »^(١) والآية
من سورة الشورى وهي مكية من أول القرآن نزولاً ، وأمثال هذا الخطاب
في الدعوة والاستمالة الى الحق كثيرة ، ولا يمكن أن يحمل لفظ القريب فيه
على ذرية فاطمة عليها السلام لما تقدم ولأنها لم تكن تزوجت ولا ولدت
في ذلك العهد .

سبق للنار قول في تفسير هذه الآية وفيه ان الشيعة هم الذين افتخروا
لها هذا المعنى غافلين عما وراءه من الطعن في الرسالة واحتجاج الكافرين
على المؤمنين بأن الرسول كان يطلب بدعوته الدنيا لذريته كالمملوك والأمراء .
وإن القرآن يحملته وتفصيله وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه
وأهله ومعاملته للناس وتوليتهم الأعمال كل ذلك مما ينسف هذه الشبهة نفساً .

أي غلوة العطاس يرحمه الله ويصلح باله ليس بالغريب ؟ إنكاره قول
الإمام مالك : إن المسلمين أكفاء . واحتجاجه على ذلك بما كان من أدب
هذا الامام مع النبي عليه السلام ، إذ كان لا يطاء أرض المدينة بالنعال
واستنباطه منه عدم إباحة افتراض البضعة النبوية ووطئها ؟ أيظن أن
الامام مالكا كان يحرم أن يمسي الناس في المدينة بالنعال ، او أن
تركب فيها الحمير والبغال ، أيظن أنه يقيس اتخاذ المرأة زوجاً وقرينة
للرجل تشاركه في نعمته وتتحد معه في معيشته على وطء الأرض بالنعل
او بغير النعل ؟ ما هذا الفقه المقلوب ؟

يسهل على من يسلك مسلك هذا المفتي في الاستنباط أن يستخرج من

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٣ .

كلامه ما بعده الفقهاء من المكفرات فيكفتره كما كفر من يخالف فتواه او كاد يكفر بها جميع المسلمين . والحق أنه لا يحكم بكفر أحد من أهل القبلة إلا بقول او عمل يدل دلالة قطعية على أنه لا يؤمن بالله وبما جاء به رسول الله ﷺ مما هو متواتر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، فمن آذى شريفاً من آل البيت لحظ من حظوظ الدنيا يكون عاصياً لله كما لو آذى غيره ، لأن الإيذاء حرام . وأما من يؤذي الشرفاء لأنهم ينتمون الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالأقرب أن يكون إيذاؤه إياهم بهذا القصد معلولاً لكفره به لاعة له ، إذ لا يعقل أن يقصد المؤمن ذلك ، ولا يظهر هذا إلا فيمن يؤذي كل من قدر على إيذائه منهم فتي خصص فرداً او أفراداً علم انه لا يؤذيهم لأجل النسبة .

وجملة القول ان الشريعة الاسلامية شريعة عدل ومساواة لا شريعة تقسيم ومحاباة ، وأحكامها عامة مدار العبادات فيها على تزكية النفس وتحليلتها بالفضائل ، ومدار المعاملات على درء المفساد والمضار وجلب المنافع وحفظ المصالح ، وليس لأحد أن يخص الشرفاء أو غيرهم بأحكام شرعية تؤخذ بالتسليم على انها من التعبد ، فأبناء الحسنين وغيرهم من الناس سواء في أحكامها . وما ورد في تخصيص آل النبي ﷺ ببعض الأحكام كتحرим الصدقة عليهم معقول المعنى ولا يجوز لأحد أن يزيد عليه لأن التخصيص خلاف القياس فلا يقاس عليه ، وفي الحديث الصحيح ان الآل في باب تحريم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب لا ذرية فاطمة خاصة . وان الكفاءة في النكاح لا يستدل عليها بالفضائل والخصائص وانما يرجع فيها الى نص الشارع أو القياس الصحيح . أما نص الشارع فلم يصح منه في مسألتنا شيء . قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري : لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث . وأما ما أخرجه البراز من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض » فإسناده ضعيف اهـ . وانما

الكفاءة الثابتة في السنة خاصة بالدين والحريّة والأخلاق واليسار ، وهذا ما كان عليه أكثر أهل الصدر الأول ، ومن قال من الفقهاء باعتبارها في النسب فحجته الصحيحة القياس ومداره على دفع العار ، فإذا لم يكن هنالك عار بالفعل فلا اعتبار بالنسب في الكفاءة ، وعلى هذا أكثر البلاد الإسلامية فيما نظن ، وإذا رضيت امرأة شريفة هي وأولياؤها بالتزوج بمن ليس بشريف في بلاد يعد ذلك فيها من العار ، فلا حرج عليهم لأنهم أعلم بمصلحتهم وأحرص على شرف أنفسهم ، والامر ليس بتعدي ، ولو كان ما ذكره الغطاس من فضل أهل البيت يجعل استنباطه صحيحاً وداخلاً في الاحكام التعبدية لكان لنا أن نقول مثله في العلماء ، فان ما ورد في الكتاب والسنة في مدح العلم والعلماء أعظم وأظهر مما ورد في آل البيت فهل نقول انه لا يحل للعالم أن يزوّج ابنته بمن ليس بعالم لأن ذلك إهانة للعلم الذي عظمه الله تعالى ، فالأمر فيه ليس اليه وانما هو متعبد بذلك ؟ كلا إن الزواج من المعاملات التي تبنى على أساس المصلحة وكل قوم أعلم بمصلحتهم ، والشرع لم يجبر عليهم في اختيار الخير وانما حرم عليهم الإيذاء والله أعلم وأحكم .

هذا وانني لا أظن بالشيخ عمر بن سالم الغطاس إلا الخير وحسن النية وأشكر له حبه للشرفاء ولولا ان فتواه طبعت لما رددت عليها في المنار وأسأل الله تعالى أن يحفظنا وإياهم من الغلوّ ويلهمنا رشدنا أجمعين .

انتهى الجزء الأول من فتاوى الإمام
محمد رشيد رضا ، ويليه الجزء الثاني
وأوله : فتوى في ضمان البضاعة
والحمد لله رب العالمين

فهرست الفتاوى

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
١	هل الدراسة عذر في ترك الصوم	١٧	لو اعتقد احدكم بجحر لنفمه
٢	سؤال الملكين	١٨	الدعاء بين الخطبتين
٣	كروية الارض	١٩	منصب شيخ الإسلام وتاريخه
٤	ليلة نصف شعبان	٢٠	الحكمة في كون الانبياء لا يورثون
٥	صيام رجب	٢١	تكفير الحج الذنوب
٦	التداوي بالخمر	٢٢	بعض حكم الحج
٧	المروور بين يدي المصلي	٢٣	الصور الشمسية
٨	الصلاة بالنعلين	٢٤	تعليم النساء الكتابة
٩	قضاء الفرض مع نية السنة	٢٥	أيعمل بخبر الجرائد في اثبات
١٠	المسجد الاقصى وقت الإسراء	٢٦	الصيام
١١	تفسير «فلما اتاهما صالحاً» الايات	٢٦	كيف الاعتقاد بالوحي
١٢	تعليم النساء الكتابة	٢٧	التلفيق في التقليد
١٣	إعتبار رؤية الهلال في الشهور العربية	٢٨	تعريف الزنا وتحريم الإستمتاع
١٤	حديث في جمع الجوامع وصدى	٢٩	بما دونه
١٥	دعوة المنار لتعميم العربية	٣٠	عبادات الجاهل - أخذ الاوراد
١٦	سكنى الشيطان في بدن الإنسان	٣٠	من المشايخ التوسل بالاولياء
١٦	شبهة على الوحي	٣١	الزبي والدين
		٣١	زيارة المسلم لغير المسلمين

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٥٠ حضور عبادة النصارى	١٢٨	٣٢ صوم يوم عرفة	٨٣
٥١ التوارث مع اختلاف الدين	١٣٠	٣٣ صندوق التوفير في ادارة البريد وبيان كلمة تحريم الربا	٨٤
٥٢ خلود الكافر في النار	١٣٠	٣٤ البعث الجثثاني	٨٦
٥٣ إرم ذات العماد	١٣١	٣٥ علم الغيب للأنبياء ومسألة كتابة عمر للنيل	٨٩
٥٤ إحياء النبي للموتى	١٣٢	٣٦ البدعة الدينية والبدعة الدنيوية	٩١
٥٥ الحكمة في اختلاف الناس في الدين	١٣٣	٣٧ كيفية زيارة قبور الصالحين	٩٣
٥٦ اثبات استدارة الارض ودورانها من القرآن	١٣٣	٣٨ تشييع الجنازة	٩٥
٥٧ مطالعة كتب الملل غير الاسلامية	١٣٦	٣٩ الدليل على وجود الله تعالى	٩٦
٥٨ إخبار الانسان بعمره	١٣٨	٤٠ البيع في الذمة والسلم - أو المضاربة المصرية	٩٩
٥٩ علامات الاستفهام والتمجيب وغيرها في الكتابة العربية	١٤٠	٤١ سادة أصناف البشر . وأية الكرسي	١٠٤
٦٠ العمر الطبيعي	١٤٣	٤٢ قضاء الفوائت في النار	١٠٤
٦١ الصفا والمروة - تطهير المسعى	١٤٥	٤٣ القرآن لقضاء الحوائج	١٠٥
٦٢ دعوى الشعراني انه أعطي أن يقول للشيء: كن فيكون أو دعوى الأولياء الألوهية	١٤٦	٤٤ المهدي المنتظر	١٠٦
٦٣ إدخال السعدية الدبابيس في أشداقهم	١٥١	٤٥ قصص القرآن	١٠٩
٦٤ حروف الكتابة - احترامها	١٥١	٤٦ المذاهب الاسلامية في الأصول وطريقة المنار	١١١
٦٥ الطلاق - اشتراط القصد منه	١٥٣	٤٧ اثبات الولاية بالرؤى والأحلام	١١٢
٦٦ رأي أمير المؤمنين علي «رضي الله عنه» واحتياطه في أكله	١٥٥	٤٨ تعدد الزوجات	١١٨
		٤٩ الاعطار الافرنجية والكحول - طهارتها	١٢٧

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٦٧	١٥٨	٦٧	تركة ووصيتان
٦٨	١٦١	٦٨	الأشلة الباريسية
٦٩	١٧٣	٦٩	الطلاق - اشتراط القصد فيه ديانة
٧٠	١٧٤	٧٠	فناء الأجداد والحشر
٧١	١٧٥	٧١	الحيلة والتوهم في دعوى مشاهدة أشباح الشهداء
٧٢	١٧٨	٧٢	رائحة الأولياء ورؤيتهم وشفاء المرضى برؤيتهم
٧٣	١٨٠	٧٣	مسافة القصر في سكك الحديد
٧٤	١٨٢	٧٤	تحويل النقود المعدنية الى ذهبية
٧٥	١٨٣	٧٥	حديث التفاوت في التكليف
٧٦	١٨٤	٧٦	لبس الحرير والتجلي بالذهب
٧٧	١٩١	٧٧	لبس الزوج الذهب حال العقد هل يبطله
٧٨	١٩٢	٧٨	اشتراط الولي في النكاح
٧٩	١٩٩	٧٩	زواج الشيعي بالسنية
٨٠	١٩٩	٨٠	تعدد الجمعة وإعادة الظهر
٨١	٢٠٠	٨١	الذكر مع النطق باسم العدد
٨٢	٢٠٢	٨٢	بلوغ الدعوة لكفار العصر
٨٣	٢٠٤	٨٣	إرادة الله وكسب الإنسان
٨٤	٢٠٦	٨٤	الشفاعة والانداد
٨٥	٢٠٨	٨٥	المحرم بالرضاع
٨٦	٢٠٩	٨٦	الكشف ورؤية النبي ﷺ بقطة
٨٧	٢١١	٨٧	شرب اللبن في يوم الاربعاء
٨٨	٢١٤	٨٨	وأكل السمك في يوم السبت
٨٩	٢١٥	٨٩	الاستشفاء بجلوس النساء والأطفال تحت المنبر وحال
٩٠	٢١٦	٩٠	الخطباء والأئمة في بلاد مصر
٩١	٢٢٢	٩١	استيثاس الرسل عليهم السلام
٩٢	٢٢٣	٩٢	جنة آدم
٩٣	٢٢٣	٩٣	التوسل بالأنبياء والأولياء
٩٤	٢٢٣	٩٤	البيع بالنسيئة
٩٥	٢٢٣	٩٥	شرب الغازوزة
٩٦	٢٢٣	٩٦	شرب الدخان في مجلس القرآن
٩٧	٢٢٥	٩٧	حكمة عدة الوفاة وعدة الطلاق
٩٨	٢٢٧	٩٨	تلقيح الجذري والطاعون وغيرها
٩٩	٢٢٧	٩٩	التداوي بالادوية الافرنجية
١٠٠	٢٢٨	١٠٠	الشهادة بالتلفراف
١٠١	٢٢٩	١٠١	الزكاة والضرائب على الارض في دار الحرب
١٠٢	٢٣٠	١٠٢	انتفاع المرتين بالمرهون
١٠٣	٢٣١	١٠٣	الحكم بالقوانين الانكليزية في الهند
١٠٤	٢٣٦	١٠٤	الناسخ والمنسوخ في القرآن
١٠٥	٢٣٩	١٠٥	مذهب العامي واتباعه الرخص

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
١٠٤	الرؤية المنامية المنسوبة الى النبي ﷺ	٢٤٠	٢٧٠
١٠٥	كيفية فرض الصلاة والمراجعة فيه	٢٤٢	٢٧٣
١٠٦	صحة الرؤى والاحلام	٢٤٣	٢٧٤
١٠٧	كتاب اصابة السهام	٢٤٤	٢٧٥
١٠٨	والمعادن المتبعة في الجمعة وجوب الحتان أو سنته	٢٤٥	٢٨٦
١٠٩	نقض الوضوء بمس الذكر	٢٤٦	٢٧٩
١١٠	ثياب النبي	٢٤٨	١٢٠
١١١	حقيقة الجن والشياطين	٢٤٩	١٢١
١١٢	مشاركة الشيطان للناس في الاموال والاولاد	٢٥٦	١٢٢
١١٣	عقوبة ترك الصيام والصلاة	٢٥٧	١٢٣
١١٤	الجرائد الاسلامية والبورصة	٢٦١	١٢٤
١١٥	عرض أعمال الأمة على النبي	٢٦٢	١٢٥
١١٦	حكم حلق اللحية	٢٦٥	١٢٦
١١٧	حكم تعليق الوسامات في الصدور	٢٦٥	١٢٧
١١٨	اللباس الرسمي وكساوي التشریف	٢٦٧	١٢٨
١١٩	أوقاف الزوايا والحرمين والاشراف - صرف ريعها في التعلم	٢٦٨	١٢٩
١٢٠	حكم اللواط وعقوبة اللذين يأتيانه	١٢١	١٣٠
١٢١	الانتقام من الابناء بذنوب الاباء	١٢٢	١٣١
١٢٢	تربية اللقطاء	١٢٣	١٣٢
١٢٣	عقيدة الدرود	١٢٤	١٣٣
١٢٤	التعارض والترجيح في أدلة الأحكام - الخروج بالزوجة من بلدها	١٢٥	١٣٤
١٢٥	نجاسة الكلب واتخاذها	١٢٦	١٣٥
١٢٦	الحكمة في حرمان الأخ الشقيق في المسألة المشتركة	١٢٧	١٣٦
١٢٧	أخذ الاجرة على القرآن	١٢٨	١٣٧
١٢٨	حياة البرزخ وحياة الآخرة	١٢٩	١٣٨
١٢٩	دعوى الولاية والتصرف في الكون	١٣٠	١٣٩
١٣٠	الحيلة في الطلاق الثلاث	١٣١	١٤٠
١٣١	توبة الآيس	١٣٢	١٤١
١٣٢	السواك بعد الصلاة أو عندها	١٣٣	١٤٢
١٣٣	الاستمانة بأصحاب القبور	١٣٤	١٤٣
١٣٤	تعدد الجمعة عند الشافعية	١٣٥	١٤٤
١٣٥	وإعادة الظهر	١٣٥	١٤٥
١٣٥	فطرة الاسلام وحديث الولادة عليها	١٣٥	١٤٥

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
١٥٠	٣٤٤	١٣٦	اختلاف المذاهب في الأحكام
١٥١	٢٤٦	٣٠٩	وشهادة أوربي الإسلام
١٥٢	٣٤٦	٣١١	تتف ريش الطائر
١٥٣		٣١١	الصيد بالبندق والرصاص
١٥٤	٣٤٨	٣١٢	الجبر والقدر
١٥٥		١٤٠	التحكيم بين الزوجين في الشقاق
١٥٦	٣٥٢	٣١٤	الارض دليل حررتها من القرآن
١٥٧	٣٥٤	٣١٨	شهادة غير المسلم وخبره
١٥٨	٣٥٦	٣٢٣	حقوق الذميين ومعاملة الاجانب
١٥٩	٣٧٠	٣٢٧	العدالة العامة وحكمة الله في الناس
١٦٠		٣٢٩	تقبيل أيدي العلماء
١٦١		٣٣٥	نذر الذبائح على أضرحة الاولياء والتوسل بهم
١٦٢		٣٣٦	قصة المولد للشيخ ابراهيم الرياحي التونسي
١٦٣		٣٣٩	تزويج الشريفة بغير كفؤ وسب العلماء وإهانة كتب العلم
١٦٤		٣٤٠	مصرف الهدايا والنذور لأضرحة الاولياء
١٦٥		٣٤٢	

استدراك

الرجاء تصحيح الأخطاء المطبعية الآتية :

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
١٣٥٥	١٣٥٥	٢	٢٣
سورة	روره	٢٤	٥٦
١٩٠٣	١٩٩٣	٢٠	٦٠
ج ٧ (١٩٠٤)	ج ٦ (١٩٠٣)	٢١	٨١
سورة البقرة رقم ٢	سورة البقرة	٢١	٨٤
الطبراني	الطبرني	٢٣	١٠٠
ج ٧	ج ٨	٢١	١١٣
٨٢١	٥٢١	١٤	١٢٨
١٩٠٤	١٩٠٧	١٤	١٣٠
لقينا	لفينا	١٣	١٤٩
كلكتا ، ١٨٦٢	كلت ١٨٦٢١	٢١	١٦٣
القم	النم	٢٠	١٦٦
لكن	لكنى	١٦	١٧٨
سورة	سوة	٢٥	١٧٩

فَسَاوِي

الْأَمْرِ مَحَلِّ مَرْتَبَاتٍ مُرْتَضَاً
مُخْلِصاً

الدكتور صلاح الدين المنجد
يوسف ق. خوري

لِجَنَّةِ الْبَنَاتِي

فتاوى

الامام محمد رشيد رضا

للمجلد الثاني

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦٤

ضمان البضاعة و سلع التجارة والسيكارتو^(١)

سألنا كثيرون من أهل هذا القطر وغيره من الاقطار عما جرى عليه عرف التجار من إرسال البضائع للبلاد مضمونة من شركة تسمى شركة الضمان . وقد أرجأنا الجواب عن ذلك لأجل أن نبحث عن كيفية هذا التعامل بنفسنا فنجيب عن بصيرة ولم يتيسر لنا ذلك ، وقد جاءنا من عهد قريب صورة فتوى في ذلك من سنغافوره يسألنا مرسلها عن رأينا فيها فلم نجد بداً من التعجيل بنشرها وبيان رأينا فيها وهذه هي :

بسم الرحمن الرحيم رب زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني . الحمد لله على آلائه ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله ، أما بعد فقد ورد عليّ سؤال من بعض التجار القاطنين بعدن فيما كثر تعاطيه في الناس ليكفونوا على بصيرة من أمره ونص سؤاله هو :

ما قولكم دام فضلكم في معاطاة التجار مع الافرنج الجارية في هذا الزمان بغير صيغة شرعية أصلاً ، وهو ان التاجر إذا أراد ارسال مال له الى بلد أخرى على طريق البحر يطلع ماله في احدى البوابير الذاهبة الى تلك البلاد المطلوب ارسال المال اليها . فاذا أطلع التاجر ماله وسلم

(١) التارج ٨ (١٩٠٥) ص ٥٨٨ - ٥٩٢ .

نولاً على المال وأخذ ورقة من قبطان الوابور بوصول المال اليه في الوابور ومقداره وثمنه ، ثم إذا كان موجود أحد الافرنج وعرض التاجر عليه ورقة صاحب الوابور وسلم له على المال المقدر فيها على كل مائة (ربية) خمس (ربيات) يقدر المال الذي طلّعه ثم يسلم له الافرنجي ورقة بعلامته متضمنة بكلام الافرنج ضماناً للمال عليه إذا غرق في البحر فهو يعطيه ثمنه بقدر ما هو محرر في ورقة قبطان الوابور . وسموا هذه المعاملة « بيمة » . ثم انه يوجد إفرنجي آخر إذا احتاج التاجر المذكور ثمن ماله الذي أرسله مقدماً فيعرض عليه ورقة الافرنجي المتضمنة الضمان للمال ، فعندما يراها يقدم للتاجر ثمن ماله ويجوّله التاجر على وكيله الذي يستلمه بتلك البلدة الاخرى ان سلم المال من الفرق ، وإلا فيستلم ذلك الافرنجي الاخير من الافرنجي الاول الذي سلم الورقة المتضمنة لضمان المال بلغتهم ، فهل والحال هذا إذا جرت هذه المعاملة مناصح أهل حرب أو مؤمنين من غير ألفاظ شرعية أصلاً تكون من قبيل ما لو أعطونا شيئاً من حقهم مجاناً برضاهم ويجوز أخذها أم لا يجوز ذلك أصلاً . أفتونا مأجورين بفتح الله بكم المسلمين . ٥١ .

الجواب : فقلت وبه القوة والحول : ان هذه المسئلة هي من حوادث الزمن الاخير لم أرَ من تكلم عليها من أئمتنا الشافعية في كتبهم المتأخرة فيما اطلمت ، ومن حيث ان الباع قصير والمقام خطير تكأكات مدة عن الجواب ، وصاحب السؤال يلح عليّ في الخطاب ، ويطلب عني بيان حكم الله تعالى فيها ، فلم أجد بدأ من اسعافه فافتحمت ذلك ، متحريراً فيما هنالك ، مجتهداً في استخراجها من كلام الائمة تصريحاً أو تلويحاً . فأول ما وقفت على كلام في ذلك لحائفة محققى السادة الحنفية الإمام العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر (١) ، حيث قال في فصل في استئذان الكافر بعد كلام في ذلك

(١) محمد أمين ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار . بولاق ،

ما نصه : وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا ، وهو انه جرت العادة ان التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له اجرتة ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده ويسمى ذلك المال (سوكرة) على انه منها هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق او نهب او غيره ، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم ، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا مقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة ، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتاجر بدله تماماً ، والذي يظهر لي انه لا يحل للتاجر أخذ بدل المالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزمه . أي فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد .

أي هذا الحكم مع المستأمن في دارنا قال : بخلاف المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ مالهم برضام ولو بربا او قمار ، لأن مالهم مباح لنا إلا أن القدر حرام ، وما أخذ برضام ليس غدرًا من المستأمن منهم في دارنا لأن دارنا محل اجراء الأحكام الشرعية ، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين ، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وإن جرت به العادة كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس . اهـ ما نقلته عن حاشية الدر لابن عابدين .

نرجع الى الحكم على عدن هل هي الآن دار حرب لاستيلائهم عليها او باقية دار إسلام على أصلها . نص في شرح الدر ، ان دار الاسلام تصير دار حرب بثلاثة أمور : باجراء أحكام الشرك ، وباتصالها بدار الحرب ولا يُمدُّ البحر فاصلاً بل قال تقدم ان بحر الملح ملحق بدار الحرب ، والشروط الثالث أن لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنًا بالأمان الأول على نفسه أي الأمان الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه ولذمي بعقد الذمة اهـ . بتوضيح في حاشيتها لابن عابدين . ولا شك ان هذه الشروط

قد وجدت في عدن فهي دار حرب عند السادة الحنفية يجوز للمسلم فيها أخذ ما لهم برضام ولو بربا وقار كما تقدم آنفاً عن العلامة ابن عابدين ، أما عند الإمام الشافعي فلا تعتبر دار بالاسلام دار حرب مطلقاً ، أي سواء غلب عليها الكفار أم لا ، منعوا المسلمين أم لا ، كما في باب الجهاد من شرح المنهاج للإمام ابن حجر رحمه الله تعالى .

هذا ما عند السادة الحنفية أما حكم السؤال على مذهب السادة الشافعية فالذي ظهر لي من كلام فقهائنا انه اذا لم تجر هذه الالتزامات بمعاطاة او صيغ فاسدة في الشرع ولا يتلفظ بشيء منها بل يعطيه ذلك المال بمجرد أوراق تتضمن ذلك الالتزام عن وجه رضاه واختيار فلا بأس بقبوله من كافر او مسلم ، وما أظن أحداً يخالف في جواز قبوله ، كيف وقد نبه العلامة ابن حجر في الايعاب في باب البيع عند القول بجواز المعاطاة حيث قال : ولك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم او يظن رضاه المأخوذ منه ولو بلا بدل . أما من علم او ظن رضاه فلا يتأتى فيه خلاف المعاطاة ، لأنهم اذا جوزوا لهم الأخذ من حاله مجاناً مع علم الرضا او ظنه فلان يجوز الأخذ عند بدل الشيء أولى ، لأن المدار ليس على عوض ولا على عدمه بل على ظن الرضا ، فحيث وجد عمل به ، وحيث لا يكون أخذاً من باب البيع لتعذره بل من باب ظن الرضا بما وصل اليه . وعجيب من الأئمة كيف أغفلوا التنبيه على ما ذكرت وكأنهم وكلوه الى كونه معلوماً اه كلام الايعاب . وكذلك ما يؤخذ في صورة السؤال لا يكون من باب الضمان ولا عدمه بل من باب أخذه بالرضا والاختيار ، هذا ، ظهر لي في المذهبين وفوق كل ذي علم علمه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(الحتم) (الواثق بخفي الألفاظ علوي بن أحمد السقاف) كان الله لها أمين .

ثم كتب عند قوله بل من يباب أخذه بالرضا والاختيار^(١) : ولك أن تقول هذا الكافر الملتزم للفرع عند التليف فيما كتبه للمسلم متردد بين غم وغرم، فيحتمل أن يكون من أنواع الثمار المنوع إقراره عليه، فنقول على فرض تسليمه انه نوع منه فلا نتمعه منه إلا ان كان من الملتزمين لأحكامنا. أما كالذي في عدن كما هو في صورة السؤال فليس من الملتزمين لأحكامنا بل ربما تهرونا على مجارة بعض أحكامهم كما هو مشاهد فلا مانع من أخذ ماله برضاه. هذا ما تبادر الى فهمي الفاتر وعلمي الناقص، فإن أصبت فمن عند الله، وإن وجد نص يعتمد بخلافه فالمرجع إليه والله ولي التوفيق.

ج - ان ما يسمونه (سوكرة البضائع) عقد تأمين و ضمان يكون بين التاجر صاحب البضاعة وبين رجل آخر هو وكيل شركة كبيرة. والورقة التي ذكرها السائل المدني في استفتائه هي صك بعقد التأمين والضمان، فهي متضمنة للإيجاب والقبول. والفقهاء يعدون هذا العقد فاسداً لان الضامن يلتزم فيه ما يلزمه شرعاً، وكان يظن انه يأخذ ما يأخذه بدون مقابل، ولكننا علمنا من بعض التجار أن لهذه الشركة التي تؤمن التجار على بضائهم وتضمن لهم ما يهلك منها أعمالاً في حفظ البضائع تتفق به مع شركات النقل في المراكب وغيرها، فهي اذاً من قبيل الاجارة كأن التاجر يستأجر صاحب الباخرة للنقل وصاحب التأمين للحفظ، فما يأخذانه من المال على ذلك يعد أجره عملها، فعلى هذا يجوز للتاجر أن يسوكر بضاعته ثم اذا هي تلفت بتقصير في الحفظ جاز له أخذ الضمان عنها، وأما اذا تلفت بدون تقصير في حفظها فلا يجوز عند الفقهاء أخذ الضمان لانه لا يلزم الاجير وإن للتمه. وقد خرج السقاف الجواز في الواقعة المسئول عنها على مذهب الحنفية بأنه أخذ مال الحربي بعقد فاسد

(١) وردت في المنار « الاختيار » .

بغير عذر ولا خيانة ، وهو جائز ، وعلى مذهب الشافعية بأنه مال أخذ
برضاء صاحبه وسكت عن إعطاء الاجرة .

ويجب التنبيه هنا الى مسألة مهمة وهي أن ما يشترطه الفقهاء باجتهادهم
من شروط صحة العقود وفسادها ولزوم ما يلتزم فيها وعدمه ونفوذ
الحكم بها وعدم نفوذه ليس من الأمور التعبدية التي يتقرب بها الى الله
تعالى بحيث يكون العقد الفاسد معصية من المتعاقدين وان كان برضاها
واختيارها بلا غش ولا تقرير ، كلا ان هذه المسائل وضعت لأجل ضبط
الاحكام وحفظ الحقوق وتسهيل الحكم بالعدل على القضاة ، فهي لا تسلب
الناس حرية التصرف في أموالهم بما يرونه نافعاً لهم في حفظها او تنميتها
مع التزام حدود الله الثابتة في كتابه العزيز وسنة رسوله ﷺ كتحریم
الغش والتفريغ والخداع والغصب ونحو ذلك ، وهذا هو مراد ابن حجر
الفقيه إذ جوز الأخذ والاعطاء بالتراضي فيما كان مخالفاً لشروط صحة
عقد البيع (ومثل البيع غيره من العقود) فكأنه قال : ان هذه الاركان
والشروط التي ذكروها لصحة العقود هي التي يلزم الحاكم الناس بها اذا
تنازعوا ، فاذا تراضوا فيما بينهم على خلافها فلا حرج عليهم . وعدة هذا
من الامور التي سكت عنها الائمة لكونها معلومة بالبداهة . فتيين من
هذا ان العاقل الرشيد له أن يتصرف في ماله كما لم يرتكب محرماً ،
والهرم فيه ضرر بالفاعل او بغيره ، فإذا ثبت بالاختبار ان هذه
(السوكرة) نافعة غير ضارة فهي جائزة ، إذ لم يرد نص من الشارع في
تحريمها . ومدار الاجتهاد في أحكام المعاملات على دفع الضرر وجلب المنفعة
وحفظ المصالح ، وإذا أثبت بالاختبار انها ضارة ومضیعة للسال بغير
فائدة كانت محرمة . والله تعالى أعلم .

إعطاء الزكاة والصدقة للشرفاء ومعاملتهم^(١)

عوض بن جهمان سميدان في (سننفاوره) : ما قولكم سيدي في إعطاء الزكوات لمن صح انتسابهم الى الامام الحسين بن علي عليها السلام صحة لا مرية فيها ، يعتقدها المعطي والمعطي اعتقاداً جازماً مع علمها بالنهي الوارد فيه وتعليل الشارع عليه الصلاة والسلام عدم حلها لآل بيته بكونها أوساخ الناس الخ . لما ذكر من غناهم بمالهم من خمس الخمس ، وللحاجة تقليداً لقليل من متأخري أئمة الشافعية في تحليلهم الاعطاء والأخذ (كذا كتبت العبارة والظاهر انه يريد بيان علة من قال بالجواز بالحاجة مع عدم استغنائهم الآن بمالهم من خمس الخمس) فهل ما جنح اليه أولئك القليل مما يسقط به الحرج عن الاخذ وتبرأ به ذمة المعطي أم هو اجتهاد مع وجود النص ، ونسخ لما صرح الشارع بعدم حله معللاً له بأمر ذاتي وهو مع ذلك حظ قوم لا يتعداهم ، فأعطاؤه غيرهم ظلم لهم فلا يجوز ؟

ومنه معطوفاً على ما سبق : وفي الاموال حقوق على أهلها غير الزكاة فما هي ؟ ولما كان القصد بيان الحكم المفهوم من النصوص الشرعية بعد ذكرها وذكر ما فهمه سلف الامة منها وذلك مما يتعذر على أهل هذه الديار رفعنا هذه السطور مستمدين من المنار تحقيق المسألة خدمة للشرع كما هو ديدنه وله الشكر منا سلفاً والاجر من الله .

ج - روى أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة أنه قال : أخذ الحسن بن علي تمره من تمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال رسول الله ﷺ : « كخ كخ إرم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » .

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٢١ - ٦٢٥ .

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابنا خزيمة وحبان وصححاه من حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كما تصيب منها . فقال : لا ، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله وانطلق فسأله فقال : « إن الصدقة لا تحمل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم » .

بعد وجاء في شرح الحديث الأول من نيل الأوطار ما نصه : قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحمل لهم الصدقة المفروضة ، وكذا قال أبو طالب من أهل البيت ، حكى ذلك عنه في البحر وكذا حكى الاجماع بن أوسلان ، وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة ، وقيل عنه : تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى ، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم . قال في الفتح وهو وجه لبعض الشافعية . وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف أنها تحمل من بعضهم لبعض لا من غيرهم ، وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرضي وأبي العباس والإمامية ، وحكاه في الشفاء عن ابن الهادي والقاسم العياني ، قال الحافظ : وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة : الجواز ، المنع ، جواز التطوع دون الفرض ، عكسه . والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع ، وقد قيل انها متواترة تواتراً معنوياً ، ويؤيد ذلك قوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » (١) . وقوله : « قل ما أسألكم عليه من أجر » (٢) . ولو أحلها لآله أو شك أن يطعنوا فيه ، ولقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » . وثبت عنه ﷺ أنه قال : « ان الصدقة أوساخ الناس » كما رواه مسلم ، وأما ما استدلل به القائلون بحلها للهاشمي من الهاشمي من حديث العباس الذي أخرجه الحاكم في النوع السابع والثلاثين من علوم الحديث باسناد كله من بني هاشم ان العباس بن عبد المطلب قال :

(١) سورة الشورى ٤٢ ، الآية ٢٣ .

(٢) سورة الفرقان ٢٥ ، الآية ٥٧ .

قلت يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس هل تحمل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال : « نعم » . فهذا الحديث قد اتهم بعض رواة . وقد أطال صاحب الميزان الكلام على ذلك فليس بصالح لتخصيص تلك العمومات الصحيحة . وأما قول العلامة محمد بن ابراهيم الوزير بعد ان ساق الحديث ما لفظه : وأحسب له متابهاً لشهرة القول به (قال) والقول به قول جماعة وافرة من أئمة العترة وأولادهم وأتباعهم ، بل ادعى بعضهم انه اجماعهم ولعل توارث هذا عنهم يقوئى الحديث . انتهى . فكلام ليس على قانون الاستدلال لأن مجرد الحسبان ان له متابهاً وذهاب جماعة من أهل البيت اليه لا يدل على صحته ، وأما دعوى انهم أجمعوا عليه فباطل باطل ، ومطولات مؤلفاتهم ومختصراتها شاهدة لذلك ، وأما قول الأمير في المنحة أنها سكنت نفسه الى هذا الحديث بعد وجدان سنده وانما عضده من دعوى الاجماع فقد عرفت بطلان دعوى الاجماع وكيف يصح إجماع لأهل البيت والقاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله وجماعة من أكابرهم بل جمهورهم خارجون عنه ، وأما مجرد وجدان السند للحديث بدون كشف عنه فليس مما يوجب سكون النفس . والحاصل ان تحريم الزكاة على بني هاشم معلوم من غير فرق بين أن يكون المزكي هاشمياً أو غيره ، فلا ينفق من المآذير عن هذا المحرم المعلوم إلا ما صح عن الشارع لا عن ما لفقه الواقعون في هذه الورطة من الأعذار الواهية التي لا تخلص . ولا ما لم يصح من الأحاديث المروية في التخصيص . ولكثرة أكلة الزكاة من آل هاشم في بلاد اليمن خصوصاً أرباب الرياسة قام بهض العلماء منهم في الذب عنهم وتحليل ما حرّم الله عليهم مقاماً لا يرضاه الله ولا نقاد العلماء ، فألف في ذلك رسالة هي كالسراب الذي يحسب الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجد شيئاً ، وصار يتسلى بها أرباب النباهة منهم . وقد يتعمل بعضهم بما قاله البعض منهم أن أرض اليمن خراجية وهو لا يشمر أن هذه المقالة مع كونها من أبطل الباطلات ليست مما يجوز التقليد فيه على مقتضى

أصولهم . فانه المستعان ، ما أسرع الناس الى متابعة الهوى وإن خالف ما هو معلوم من الشريعة المطهرة . واعلم ان ظاهر قوله : « لا تحل لنا الصدقة » عدم حل صدقة الفرض والتطوع . وقد نقل جماعة منهم الخطابي الاجماع على تحريمها عليه عليه السلام ، وتمقتب بأنه قد حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد ، وقال ابن قدامة : ليس ما نقل عنه ذلك بواضح الدلالة . وأما آل النبي عليهم السلام فقال أكثر الخنفية وهو المصحح عن الشافعية والحنابلة وكثير من الزيدية انها تجوز لهم صدقة التطوع دون الفرض ، قالوا : لأن المحرم عليهم انما هو أوساخ الناس وذلك هو الزكاة لا صدقة التطوع . وقال في البحر إنه خصص صدقة التطوع القياس على الهبة والهدية والوقف . وقال أبو يوسف وأبو العباس انها تحرم عليهم كصدقة الفرض لأن الدليل لم يفصلها . ما في نيل الأوطار .

فأنت ترى ان الحديث في تحريم الصدقة على الآل صحيح ، وان الخلاف في حكمه ضعيف . ويزيد الخلاف ضعفاً عمل الناس بالحديث من الصدر الأول حتى صار الحكم معلوماً من الدين بالضرورة ، وإن علت تنزه النبي عليه السلام عن شبهة أخذ الأجر على النبوة وكونها طريقاً له أو لآله الى حطام الدنيا ، ثم حمل آله على التنزه عن أوساخ الناس ليتربوا على كرامة النفس وعزتها ، ويكونوا قدوة للناس في الترفع عن الدنيا والحسانس . وأي خسة أبلغ من رضى الانسان بأن يكون عالة على الناس يده السفلى وأيديهم هي العليا ؟ ولو جاز في أصل الشرع بذل الصدقات لآل البيت لقدمهم الناس فيها على غيرهم حتى ليوشك أن يعطى منهم غير المستحق ويحرم المستحق من غيرهم رجاء أن يكون ذلك أكثر قبولاً عند الله تعالى ، وذلك مما يحملهم على ترك الكسب اتكالا على ما يبذل الناس من صدقاتهم . على انهم لم يسلخوا من هذا في كثير من البلاد مع تحريم الصدقة عليهم ، فان الناس يبذلون لفقرائهم من صدقة التطوع ما يبذلون ، ويقدمون مجهائهم من الهدايا ما يقدمون ، حتى صارت معايشهم فائضة من أتاهل

الناس يوطنون أنفسهم عليها بطناً بعد بطن ، فانصرفت مهتمهم عن الكسب حتى ضعف استعدادهم له فنزل بهم الناس في سلم الحياة الاجتماعية وهم يحبون انهم صاعدون ، فهؤلاء الذين يمتثلون لتجويز اعطائهم الزكاة يحبون أنهم يحسنون صنماً بالقيام بمصلحتهم وسد خللتهم ، وقاتهم أن الشارع أعلم بهذه المصلحة وأحكم ، حيث حرّم عليهم ما حرّم ، ومن الجهل أن يقال ان التحريم خاص بذلك الزمان ، وان لنا أن نقول بنسخه الآن .

كذلك أضر المحبون بنا معشر الشرفاء بالفلوّ في التعظيم لمكان النسب ، لأن هذا كان سبباً لاقتناع الجماهير منا بهذه المكانة دون مكانة العلم والاستقلال الذاتي ، فإن صغيرنا يرى الكهول والشيوخ يهون الى يده بالتقيل ، فلا يشعر بحاجته إلى كال آخر يرتفع به ذكره ويعلو قدره ، فيكون سيداً في الناس يحده في العلم والفضل ، لا يعمل أيه وجده من قبل . والرأي عندي للأغنياء المحبين لآل البيت أن يساعدهم على الاستقلال بأنفسهم حتى يكون الناس في حاجة الى علمهم ورغدهم ، ولا يكونوا هم عالة على الناس ، لا أن يلصقوا بهم أوساخهم ويحعلوهم كالتفمل الذي لا يعيش إلا في الوساخة والدرن . وأن يؤاخذوا الشريف الذي يخرج عما يليق بشرفه من كرامة النفس ، والاعتصام بأدب الشرع ما لا يؤاخذون سواه ، وأن يعظموا فضائله ، ويحلوا فواضله ، بأبلغ مما يكون لمن عداه ، كما توعد الله نساء النبي بمضاعفة عذابهن على الذنب ضعيفتن ، ووعدهن بإيتائهن أجرهن على العمل الصالح مرتين ، وهو تعالى أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ،

وأما الحقوق التي على الإنسان في ماله غير الزكاة فمنها الواجب كالفقعة على من تلزمه نفقته ، وكإزالة ضرورة المضطر . فان من رأى معصوماً مشرفاً على الهلاك من الجوع يجب عليه اطعامه كما يجب إنقاذ الغريق عند القدرة

على ذلك والمراد بالمعصوم من لا يباح دمه شرعاً كالحارب . ولا يفهم من هذا أن خير المعصوم محرم اغاتته مطلقاً قرب ، أنقاذ محارب يأتي بمصلحة أو يتوق إلى هداية . ومنها ما هو مندوب كبذل المال في وجوه الخير أيضاً كانت ، كالأضيافة وأنفعها في هذا الزمان انشاء المدارس للتعليم النافع والتربية الصحيحة ، والجمعيات الخيرية التي تقوم بتربية اليتامى وكفالة العاجزين ، ونحو ذلك من الوجوه التي يعم نفعها حتى ترتقي بالسبق فيها أمة على أمة ، وتستولي بآثارها دولة على دولة ، وتأهيك بالجمعيات التي تبث الدعاة في الأقطار هداية الخلق إلى الحق في زمن لا يحفل ملوك المسلمين وأمرائهم فيه بالدعوة ولا يحمهم أمر الدين . وإنك لتجد في باب التفسير من أجزاء المنار بياناً للآيات الكريمة التي تحض على بذل في سبيل الله غير فريضة الزكاة فلا حاجة إلى كتابة شيء من الآيات هنا وهي كثيرة جداً . وكذلك الأحاديث في هذا المقام كثيرة فإن كان يرى السائل حاجة إلى سرد شيء منها فليكتب البنا .

١٦٦

لعن معاوية والترضي عنه - وفيه حكم اللعن مطلقاً^(١)

ومنه : سيدي قال لي أحد العلماء إن من يلعن معاوية اقل خطراً ممن يترضى عنه ، ولقصور علمي لم احر جواباً ، فهل هو مصيب فيما قال أم مخطئ ؟ أفيدوة على صفحات المنار لا زلت مؤيدين وبمعين العناية ملحوظين .

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٢٥ - ٦٣١

ج - هو محض، بلا شبهة فالدعاء بالخير - ومنه الترضي - من البر، إلا من قام عنده دليل قطعي على ان فلاناً مات كافراً بالله ، وأن الله غضبان عليه . وهذا لا يُعرف إلا يرحي من الله تعالى ، لأن المعاصي والكفر في الحياة لا يدلان دلالة قطعية على أن صاحبها مات عليها لأن الخاتمة مجهولة بلا خلاف بين العلماء ولا العقلاء ، وأما اللعن فهو من السفه الذي لا ينبغي للمؤمن ، وقد قال ﷺ : « ليس المؤمن بالسبّاب ولا بالطعّان ولا اللعّان » . قال الحافظ العراقي في تخرّيج أحاديث الأحياء : رواه الترمذي بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود ، وقال حسن غريب ، والحاكم وصححه . ورواه غيرهم من حديثه ومن حديث أبي هريرة مرفوعاً . وروى الترمذي من حديث ابن عمر وحسنه « المؤمن لا يكون لعاناً » . وروى مسلم في صحيحه عن أبي الدرداء ان النبي ﷺ قال : « ان اللعّانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » ، وورد في حظر اللعن وذمه غير ذلك من الأحاديث .

وقد جعل حجة الاسلام الغزالي^(١) اللعن على ثلاث مراتب بحسب الصفات المقتضية للعن : الأولى أن يلعن الكافرين أو المبتدعين أو الفاسقين جملة ، الثانية أن يخص طائفة منهم كأكلي الربا من الفاسقين مثلاً ، الثالثة لمن شخص معين من هذه الأصناف . ونذكر عبارته فيها ، قال رحمه الله تعالى :

« الثالثة : اللعن للشخص الميعّن ، وهذا فيه خطر كقولك : « زيد لعنه الله » ، وهو كافر أو فاسق أو مبتدع . والتفضيل فيه أن كل شخص ثبتت لعنته شرعاً فتجوز لعنته كقولك : فرعون لعنه الله ، وأبو جهل لعنه الله ، لأنه قد ثبت أن هؤلاء ماتوا على الكفر وعرف ذلك شرعاً .

(١) أبو حامد محمد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، القاهرة ، المكتبة التجارية ، ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٦ .

أما شخص بعينه في زماننا كقولك : « زيد لعنه الله » ، وهو يهودي مثلاً ، فهذا فيه خطر ، فإنه ربما يسلم فيموت مقرّباً عند الله تعالى فكيف يحكم بكونه ملعوناً؟ فان قلت : يُلمن لكونه كافراً في الحال كما يقال للمسلم : رحمه الله ، لكونه مسلماً في الحال وإن كان يتصور فيه أن يرتد . فاعلم ان معنى قولنا : « رحمه الله » أي ثبتته على الاسلام الذي هو سبب الرحمة وعلى الطاعة ، ولا يمكن أن يقال ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة فان هذا سؤال للكفر وهو في نفسه كفر ، بل إن الجائز أن يقال : « لعنه الله » إن مات على الكفر ولا لعنه الله إن مات على الاسلام ، وذلك غيب لا يدري . والمطلق متردد بين الجهتين فيه خطر ، وليس في ترك اللعن خطر . وإذا عرفت هذا في الكافر فهو في زيد الفاسق أو زيد المتدع أولى ، فلعن الأعيان فيه خطر لأن الأعيان تتقلب في الأحوال إلا من أعلم به رسول الله ﷺ فإنه يجوز أن يعلم من يموت على الكفر ، ولذلك عين قوماً باللعن فكان يقول في دعائه على قريش : « اللهم عليك بأبي جهل ابن هشام وعتبة بن ربيعة » . وذكر جماعة قتلوا على الكفر ببدر حتى ان من لم تعلم عاقبته كان يلعنه فنهى عنه ، إذ روى انه كان يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة في قنوته شهراً فنزل قوله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء ، أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون » (١) . يعني انهم ربما يسلمون فمن أين تعلم انهم ملعونون؟ وكذلك من بان لنا موته على الكفر جاز لعنه وجاز ذمه إن لم يكن فيه أذى على مسلم ، فان كان لم يحز كما روي ان رسول الله ﷺ سأل أبا بكر رضي الله عنه عن قبر مرتبه وهو يريد الطائف فقال : هذا قبر رجل كان عاتياً على الله ورسوله وهو سعيد بن العاص ، فغضب ابنه عمرو بن سعيد وقال : يا رسول الله هذا قبر رجل كان أطعم للطعام وأضرب للهام من أبي قحافة . فقال أبو بكر : يكلمني هذا يا رسول الله بمثل هذا الكلام . فقال ﷺ : « أكفف عن

(١) سورة آل عمران رقم ٣ آية ١٢٨ .

أبي بكر» فانصرف ثم أقبل على أبي بكر فقال: «يا أبا بكر إذا ذكرتم الكفار فعمموا فانكم إذا خصصتم غضب الأبناء الآباء» (الحديث رواه أبو داود في المراسيل من رواية علي بن ربيعة)^(١) فكف الناس عن ذلك . وشرب نعيان الحجر فحدث مرات في مجلس رسول الله ﷺ فقال بعض الصحابة: «لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به» فقال ﷺ: «لا تكن عوناً للشيطان على أخيك». وفي رواية: «لا تقل هذا فإنه يجب الله ورسوله» (رواه بهذا السياق ابن عبد البر في الاستيعاب وهو عند أحمد والبخاري وغيرهما لم يسم فيه نعيان)^(٢) فنهاه عن ذلك، وهذا يدل على أن لعنة فاسق بعينه غير جائزة. وعلى الجملة ففي لعنة الأشخاص خطر فليجتنب. ولا خطر في السكوت عن لعن إبليس مثلاً فضلاً عن غيره. فان قيل: هل يجوز لعن يزيد لأنه قاتل الحسين أو أمر به؟ قلنا: هذا لم يثبت أصلاً فلا يجوز أن يقال أنه قتل أو أمر به ما لم يثبت فضلاً عن اللعنة، لأنه لا تجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق.

«نعم يجوز أن يقال قتل ابن ملجم علياً رضي الله عنه، وقتل أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنهما فان ذلك ثبت متواتراً، فلا يجوز أن يرمى مسلم بنفسه أو كفر من غير تحقيق. قال ﷺ: «لا يرمى رجل رجلاً بالكفر ولا يرميه بالفسق إلا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك» (الحديث رواه الشيخان والسياق للبخاري من حديث أبي ذر مع تقديم لفظ الفسق، والحديث الذي بعده رواه الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف)^(٣). وقال ﷺ: «ما شهد رجل على رجل بالكفر إلا باء به أحدهما: إن كان كافراً فهو كما قال، وان لم يكن كافراً فقد كفر بتكفيره إياه» وهذا معناه أن يكفره وهو يعلم أنه مسلم، فان ظن أنه

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٢٧ . حاشية رقم ١ .

(٢) المصدر ذاته . حاشية رقم ٢ .

(٣) المصدر ذاته . ص ٦٢٨ . حاشية رقم ١ .

كافر ببدعة أو غيرها كان مخطئاً لا كافراً . وقال معاذ : قال لي رسول الله ﷺ : « أناك أن تشتم مسلماً أو تعصي إماماً عادلاً » (رواه أبو نعيم في الحلية من حديث طويل)^(١) والتعرض للأموات أشد . قال مسروق دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت : ما فعل فلان لعنه الله ؟ قلت : توفي قالت : رحمه الله . قلت : وكيف هذا ؟ قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا » (رواه أحمد والبخاري والنسائي بدون ذكر قصة عائشة مع مسروق وهي عند ابن المبارك في الزهد والرقائق)^(٢) . وقال عليه السلام : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا به الأحياء » (رواه أحمد والترمذي والطبراني من حديث المغيرة بن شعبة)^(٣) . وقال عليه السلام : « أها الناس احفظوني في أصحابي واخواني وأصهارى ولا تسبوم ، أها الناس إذا مات الميت فاذكروا منه خيراً » (رواه الديلمي في مسند الفردوس . ولبعض جملة شواهد في الصحاح كحديث أبي سعيد وأبي هريرة عند أحمد والشيخين « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً أحدهم ولا نصيفه » وحديث ابن عمر عند أبي داود والترمذي « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم » وغير ذلك)^(٤) .

« فان قيل : فهل يجوز أن يقال قاتل الحسين لعنه الله أم الأمر بقتله لعنه الله ؟ قلنا : الصواب أن يقال أن قاتل الحسين ان مات قبل التوبة لعنه الله ، لأنه يحتمل أن يموت بعد التوبة ، فان وحشياً قاتل حمزة عم رسول الله ﷺ قتله وهو كافر ثم تاب عن الكفر والقتل جميعاً ولا يجوز ان

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٢٨ . حاشية رقم ٢ .

(٢) المصدر ذاته . حاشية رقم ٣ .

(٣) المصدر ذاته . حاشية رقم ٤ .

(٤) المصدر ذاته . حاشية رقم ٥ .

يلعن . والقتل كبيرة ولا يجوز أن تنتهي الى رتبة الكفر ، فاذا لم يقيد بالتوبة وأطلق كان فيه خطر وليس في السكوت خطر فهو أولى .

« وانما أوردنا هذا لتهاون الناس باللعنة وإطلاق اللسان بها ، والمؤمن ليس بلعان ، فلا ينبغي أن يطلق اللسان باللعنة إلا على من مات على الكفر أو على الاجناس المعروفين بأوصافهم دون الاشخاص المعينين . فلاشتغال بذكر الله أولى ، فإن لم يكن ففي السكوت سلامة . وقال مكي بن ابراهيم : كنا عند ابن عون فذكروا بلال بن أبي بردة فجمعوا يلعنونه ويقعون فيه وابن عون ساكت فقالوا : يا ابن عون انما نذكره لما ارتكبه منك (ابن عون هو أبو عون عبد الله بن عون أحد أعلام السنة أدرك أنس بن مالك وروى له الجماعة . وبلال بن أبي بردة هو ابن موسى الأشعري كان أمير البصرة وقاضيها روى له الترمذي حديثاً واحداً وكان قد آذى ابن عون ولذلك سبه القوم وامنوه أمامه فلم يشايهم بل أنكر عليهم)^(١) فقال : إنما هما كلمتان تخرجان من صحيفتي يوم القيامة : « لا إله إلا الله » ، « ولعن الله فلاناً » - فلأن يخرج من صحيفتي « لا إله إلا الله » أحب إلي من أن يخرج منها « لعن الله فلاناً » . وقال رجل لرسول الله ﷺ أوصني فقال : « أوصيك أن لا تكون لعاناً » (رواه احمد والبخاري في التاريخ وغيرهما)^(٢) وقال ابن عمر : إن أبغض الناس إلى الله كل طمان لعان . وقال بعضهم لعن المؤمن بعد كفته . قال حماد بن زيد بعد أن روى هذا لو قلت إنه مرفوع لم أبال (اخرجه ابن ابي الدنيا في الصمت)^(٣) وعن ابي قتادة قال : كان يقال « من لعن مؤمناً فهو مثل أن يقتله » وقد نقل ذلك حديثاً مرفوعاً الى رسول الله ﷺ (المرفوع رواه الشيخان من حديث ثابت بن الضحاك بلفظ : لعن المؤمن كفته) . ويقرب من اللعن الدعاء على

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٢٩ . حاشية رقم ١ .

(٢) المصدر ذاته . حاشية رقم ٢ .

(٣) المصدر ذاته . حاشية رقم ٣ .

الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان مثلاً : لاصح الله جسمه ولا سلمه الله : وما يجري مجراه فان ذلك مذموم . وفي الخبر ان المظلوم ليدعو على الظالم حتى يكافئه ثم يبقى للظالم عنده فضلة يوم القيامة ، اهـ ما كتبه الغزالي .

(المنار) قد أوردت كل هذا ليعلم القارىء أن السنة الرجيحة والاحاديث الصحيحة وسيرة السلف الصالحين وفقه أئمة الدين كل ذلك ينهي المؤمن عن اللعن الذي يتساهل فيه أهل الأهواء من السفهاء ، وما أحسن قول حجة الإسلام ، « فقي لمن الأشخاص خطر ، ولاخطر في السكوت عن لمن إبليس مثلاً فضلاً عن غيره ، أي فإن الله تعالى - وإن لعنه - لم يكلفنا لعنه ، وأكبر العبر للمؤمن فيما تقدم تأديب الله تعالى نبيه ، إذ أنزل عليه حين طفق يلعن الذين قتلوا أصحاب بئر معونة : « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون » (١) وأصحاب بئر معونة سبعون رجلاً من القراء بعثهم النبي ﷺ ليعلموا الناس القرآن فقتلهم عامر بن الطفيل وأصحابه . وروى أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن جرير وغيرهم من حديث أنس ، أن الآية نزلت يوم أحد حين كسر المشركون رباعية النبي ﷺ وشجوا وجهه . وفي حديث ابن عمر عند أحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن جرير أنه ﷺ قال يوم أحد : اللهم العن أبا سفيان ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان ابن أمية ، فنزلت الآية وهي على هذا أكبر عبرة وأعلى تهذيباً .

هذا وان السواد الأعظم من المسلمين يعدون سب معاوية ولعنه من الكبائر ، ويرمون سابه بالرفض والابتداع ، وان السني من المسلمين ليعادي الشيعي على سب معاوية وأبي سفيان بلکہ الخلفاء الثلاثة ، ويعادي الخارجي على سب عثمان وعلي ، ما لا يعادي غيرهما على ترك فريضة من الفرائض

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٢٨ .

أو ارتكاب فاحشة من الفواحش ، فهذا الطعن في عظماء الصحابة وحملة الدين الأولين ، لو كان جائزاً في نفسه لكفى في تحريمه ما يترتب عليه من زيادة التفريق بين أهل القبلة وتمكين العداوة والبغضاء في قلوبهم حتى يكفر بعضهم بعضاً . لهذا لا أبالي أن أقول لو اطلع مطلع على الغيب فعلم أن معاوية مات على غير الإسلام لما جاز له أن يلغنه . فما قاله ذلك الرجل للسائل مردود لقيمة له وهو دالّ على أنه جاهل يفتي بغير علم بل بمحض الهوى .

(استدرارك) علم مما تقدم عن الغزالي أنه لا يجوز لعن كافر ولا فاسق حيّ ، وأن هذا خطر لما يتضمن من الرضى بموته على كفره أو فسقه ، ولا لعن ميت لأن الخاتمة مجهولة لا تعرف إلا بوحي من الله ، وأن لعن الفساق والكفار عامة أو لعن صنف معين منهم في الجملة جائز ، ولكنه غير محمود شرعاً ، والأولى أن يستبدل الإنسان بذلك اللعن ذكر الله أو الكلام في الخير . وأقول إن جواز لعن الصنف أو النوع بمعنى عدم تحريمه مقيد بما إذا لم يكن سباً لهم في وجوههم ، لأن السب محرّم في ذاته لأنه بذاء مذموم وسبب للشحناء والعدوان . وقد نهى الله تعالى عن سب معبودات المشركين ، لئلا يسبوا معبود المؤمنين ، فقال في سورة الانعام : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ، (١) » ولا يخفى أن حرمة الكتابي أعظم من حرمة المشرك واتقاء تنفيره أهم وأن إيذائه إذا كان ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً محرم بالإجماع ، وأنه لا يصح أن يحمل لعن الفاسقين ذريعة إلى تنفيرهم عن فسقهم كان يحضر مجلس السكارى ويلعن شارب الخمر على مسمع منهم ، لأن الارشاد يجب أن يكون بالمعروف واللين - هذا وإن لعن صنف من الكفار أو الفساق في حضرة أفراد من الصنف هو بمثابة لعن الأشخاص فهو معصيتان ، لأنه سب علني من جهة ، ولعن لأشخاص معينين من جهة أخرى .

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٠٨ .

فمليك ايها المؤمن ان تحفظ ما بين فكيتك فانه لا يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم ، كما ورد في الحديث الصحيح عند الترمذي وابن ماجه . ولا تقترب ببعض حملة العمامم ، وسكنة الأثواب العباغب ، إذا رأيتهم يلعنون الأحياء والأموات ويكفرون المسلمين ، ويبرزون خروجهم عن هدي الدين في معرض الدفاع عن الدين ، فأولئك ليس لهم حظ من هدى الاسلام ، ولا من العلم غير الثثرة والتشدد في الكلام ، وقد روى احمد من حديث ابي ثعلبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : « ان أبغضكم اليّ وأبعدكم مني مجلساً الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام » . ومثله عند الترمذي من حديث جابر وله نظائر .

ومن علامات هؤلاء السفهاء ان لهم في كل مجلس لسان ومع كل مخاطب وجه فهم المنافقون ، هنا يذمون وهناك يمدحون ، وهم على الناس شر من المبتدعة وأهل الأهواء الذين يلعنون أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأن هؤلاء يفتريهم العوام ما يفترون بأولئك . وشرهم الحساد الذين ينفقون الناس عن الحكماء المصلحين ، ويخوضون في أعراض العلماء العاملين ، « وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين »^(١) .

أسئلة من سنغافورة^(٢)

السيد سالم بن أحمد عبد الفتاح في سنغافورة : إني رأيت جريدتكم « النار » الأغر في أيى الكمال لإرشاد أهل الضلال والبدع ، وإني سائلكم أن تفتونا عن الأسئلة الآتية :

س ١ - ما قولكم فيمن اعتادوا تلطبخ قبلة المسجد بالسواد وغيره من أصناف الألوان وتقطع أطراف أئوابهم وإصاقها بالبصاق على حيطان المساجد من داخلها ؟

(١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٩ .

(٢) الخارج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٦٢ .

س ٢ - ما قولكم في تقبيل شواهد الاموات والتوسل بها والدعاء بهذه الدعوات : عباد الله جئناكم طلبناكم ، أغثونا أعينونا بهتمكم وجدواكم ؟

س ٣ - في ليلة نصف شعبان من كل سنة يفككون الضاديق والحواصيل (كذا) ويزعمون ان في تلك الليلة تقسيم وتوسيع الارزاق . وفي أول ليلة من السنة الجديدة يجمعون شيئاً من النقود وغيرها كالحلبي وشيئاً من حشيش الارض يسمونه « السعدى » وعوداً من نخل المدينة ويحملون الجميع فوق غطاء قدر ويزعمون أن تلك السنة تدخل عليهم بهذه الاشياء التي فعلوها . اقتونا في ذلك ودمتم مأجورين .

١٦٧

تلطخ جدران المساجد وإصاق الخرق عليها^(١)

ج ١ - تلطخ قبلة المسجد وجدرانه بالسواد وغيره من الالوان ينظر فيه من وجهين : القصد منه ، وأثره في شغل المصلين به عن الصلاة . فان كان القصد منه تلويث المسجد وتقديره ، كما تشعر به كلمة « تلطخ » ، فهو معصية . وقد ذكر بعض الفقهاء أن من يلطخ المسجد بنجس أو قدر يكون مرتداً ، يعنون أنه لا يعقل أن يهين أحد بيتاً ينسب إلى الله تعالى بتخصيصه لعبادته فيه ، وهو يؤمن بأن هذه العبادة حق شرعه الله تعالى ، وكأنهم لم يلتفتوا الى احتمال أن يقع تقدير المسجد من غافل عن الكفر بالله ، وعن حقبة العبادة التي تؤدي في هذا المكان . ولكن القرائن قد تكون دالة دلالة قطعية على أن ملوث المسجد غير كافر بالله ولا منكر لشيء من شريعة أهل المسجد ، ولا قاصد الى اهانة المسجد

(١) التارخ ٨ (١٩٠٥) ص ٦٦٢ - ٦٦٤ .

ولا وجه للحكم بالردة حينئذ ، والتأويث محذور على كل حال ولا وجه لإباحته .

وإن كان القصد منه تزيينه بالالوان ، فحكه على كونه خلاف السنة يختلف باختلاف حال المصلين ، فإن كانوا قد اعتادوا الصلاة في المساجد المزوقة بالالوان ، فصارت لا تشغل قلوبهم عن معنى الصلاة من التوجه الى الله تعالى وتدبر ذكره وكلامه فيها ، فالامر في التزيين أهون اذ ليس فيه إلا مخالفة السنة التي جرى عليها سلف الامة في الامور الظاهرة من غير إخلال بأمور الدين الباطنة كالتوجه إلى الله تعالى والخشوع لذكره وتدبر كلامه ، وإن كان المصلون في هذا المسجد غالباً لم يمتدوا ذلك فالأمر أشد ، لأن هذا العمل يكون مخالفاً لأداب الدين الظاهرة والباطنة كما علمت .

هذا ما يقدر في فقه المسألة ، وأما المروي في المساجد مما يتعلق بها فكثير . ومنه ما رواه أحمد ومسلم من حديث أنس مرفوعاً : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القدر والبول والخلاء ، وإنما هي لقراءة القرآن وذكر الله والصلاة » . ومنها حديثه عند أحمد والشيخين « النخاعة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها » . وفي رواية أخرى البصاق بدل النخاعة ، وقد كانت أرض المسجد تراباً لا فرش عليها وكفارتها في مساجدنا أن تمسح وينظف المحل . وقد ورد في الحديث النهي عن البصاق في المسجد ، ومن تنحمت فليتبصق في ثوبه أي كمنديله وورد في البصاق فيه وعيد شديد .

وجاء ذكر زخرفة المساجد في بعض الأحاديث التي وردت في علامات الساعة وفي افتراق الأمة مقرونة الى بدع وضلالات يقتضي السياق انها مثلها كحديث عوف بن مالك عند الطبراني « كيف أنت يا عوف إذا

افترت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها في الجنة وسائرهن في النار؟ قال : وكيف ذلك قال : إذا كثرت الشرط وملكت الاماء وقعت الجهلاء على المنابر واتخذوا للقرآن مزامير وزخرفت المساجد ورفعت المنابر واتخذ الفيء دولا والزكاة مغرماً والأمانة مغنماً وتفقّه في دين الله لميراثها وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأقصى أباه ولعن آخر لهذه الأمة لأنها وساد القبيلة فاسقهم تلكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل إتقاء شره فيومئذ يكون ذلك : الحديث وهو ضعيف وله شواهد في زخرفة المساجد وغيرها كحديث أبي الدرداء عند ابن أبي الدنيا في المصاحف « إذا زخرفت مساجدكم وحليت مصاحفكم فليكن الدمار » . وأقوى من ذلك حديث ابن عباس عند أبي داود « ما أمرت بتشيد المساجد » وفسره ابن عباس بزخرفتها كما زخرفت لليهود والنصارى ، وفي فقه المسألة حديث عثمان ابن طلحة عند أحمد وأبي داود وفيه : « فانه لا ينبغي أن يكون في قبة البيت شيء يلبي المصلي » .

ومنها في اشراط الساعة حديث ابن مسعود الطويل عند الطبراني ومنه « يا ابن مسعود ان من أعلام الساعة وأشراطها أن ترخرف المحاريب وأن تحرب القلوب ، يا ابن مسعود ان من أعلام الساعة وأشراطها أن تكف المساجد وتعلو المنابر » الحديث . وله حديث آخر فيه هذا اللفظ وهو عند البيهقي في البعث وابن النجار . قال البيهقي اسناده فيه ضعف إلا أن أكثر ألفاظه قد روي بأسانيد متفرقة : أقول منها حديث أنس عند أحمد وأصحاب السنن ما عدا الترمذي ان النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » وقد صححه ابن خزيمة وأورده البخاري تمليقاً بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا .

وأما إلصاق قطع من أطراف ثيابهم يجدار المسجد فالذي تبادر الى فهمي أنهم يقصدون به دفع ضرر أو جلب منفعة قياساً على ما نراه في

هذه البلاد وغيرها من ربط بعض الجاهلين قطعاً من أنواهم ببعض الأشجار الممتدة أو أضرحة الموتى المشهورين بالصلاح أو أبواب الحجرات التي دفنوا فيها ، وكل هذه الأعمال مما تبع فيه المسلمون الجغرافيون سنن من قبلهم من الوثنيين بعد انتقال هذه الأعمال الوثنية الى أهل الكتاب ، فلا حاجة الى إطالة القول فيها ولا شبهة على هذه البدع لأعداء السنة وأنصار البدعة إلا جعلها من أذيال ما يسمونه زيارة القبور وأين زيارة القبور المأذون فيها للاعتبار بالموت من هذه الأعمال الوثنية .

١٦٨

تقبيل أحجار القبور ودعاء الموتى والتوسل^(١)

ج ٢ - يريد السائل بشواهد الموتى الأحجار الكبيرة التي توضع تجاه رؤوس الموتى من قبورهم . وتقبيل هذه الاحجار من سنن الوثنية وأقبح البدع في الاسلام . وأما دعاء الموتى فهو عبادة حقيقية لهم وان غير المتدعون اسمها وأطلقوا عليها لفظ التوسل ، وقد كان هذا النوع من العبادة وهو دعاء غير الله أي نداؤه لطلب المنفعة منه أو دفع الضرر أو التقرب به الى الله واتخاذة شفيعاً هو جلّ ما يعرف من عبادة المشركين لغير الله ، ولذلك فسر الدعاء بالعبادة حيث ورد في هذا المقام من القرآن . قال تعالى في سورة الأعراف : « إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين »^(٢) . وقال تعالى في سورة فاطر : « إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون

(١) الخارج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٦٥ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٩٤ .

بشركم ولا ينبئك مثل خبير»^(١) . وقال في سورة الجن : « وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »^(٢) . والآيات في هذا لا تحصى . وقال تعالى في سورة يونس : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله »^(٣) الآية . وقد قال تعالى في سورة الزمر : « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى »^(٤) الآية . وقد فصلنا القول في هذه المسألة في المجلدات السابقة مراراً كثيرة وفندنا فيها مزاعم أهل التعريف والتأويل فليراجع ذلك في محاله مع الاستعانة بالفهرس . يطلب منه لفظ التوسل ولفظ الشفاعة ولفظ قبور الصالحين أو القبور مطلقاً .

١٦٩

بدع ليلة نصف شعبان وأول السنة^(٥)

ج ٣ - قد كتبنا في بدع ليلة نصف شعبان غير مرة ، فمنها ما كتبناه في الجزأين السابع عشر والرابع والعشرين من المجلد السادس ، ومنها ما كتبناه في الجزء الذي صدر في ١٦ شعبان من المجلد الثالث^(٦) وغير ذلك . ولم نذكر فيما أوردناه من بدع الناس في هذه الليلة مسألة تفكيك الصناديق والحواصل للاستعانة على سعة الرزق ، وكان هذا من الخرافات المعروفة

-
- (١) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ١٤ .
 - (٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٨ .
 - (٣) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .
 - (٤) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣ .
 - (٥) المنارج ٨ (١٩٠٠) ص ٦٦٥ - ٦٦٦ .
 - (٦) المنارج ٣ (١٩٠٠) ص ٦٦٥ - ٦٦٨ . انظر اعلاه فتوى رقم ٤ .

٤٢٩

ببلاد السائل دون البلاد التي عرفناها ، وهي خرافة يتبرأ منها الاسلام ومن ينتسب اليه بحق . ومثله ما ذكره من خرافاتهم في أول السنة ، ويشبه أن يكون هذا من خرافات بعض العجائز الجاهلات . ويطلق المصريون على أمثال هذه الخرافات اسم « علم الركة » يعنون به تقاليد النساء وخرافاتهن ومزاعمهن ، وهن قلما يسندن شيئاً من هذا الجهل الذي يسمينه علماء الى الدين ، ولولا ان علم الركة في سنغافورة وأمثالها من البلاد التي يفلب فيها الجهل يستند في بعض مسائله الى الدين لما احتاج للسائل الى جواب عن هذه المسألة محتج به على الجاهلين .

١٧٠

دعوى الرقيقة بعد موت السيد أنها أم ولد له^(١)

عوض بن جيمان سعيدان (بسنغافوره) (ذكرنا في الجزء الماضي السؤال عن لمن معاوية أو الترضي عنه مسنداً لهذا السائل وإنما جاءنا بإمضاء (م. م) وهو أحد القراء ولم يتأذن التصريح باسمه)^(٢) . ما هو الحكم في جارية رجل تسكن معه في بيت وتتولى خدمته ، ثم مات عنها وزعمت أنه يطؤها ، فهل قولها كاف في إثبات نسب الابن ، وما يترتب عليه ؟ أم لا بد من عدم مقارضة ورثة سيدها إن كان له ورثة أو لا يكفي إلا استلحاق الحائز للتركة الابن ؟ أم لا بد من إرقاق الجارية وولدها إلا بإقرار السيد لا غير وإقامة الحد عليها ؟ أفيدونا بما تعتقدون أنه الحق والمسألة واقعة والخبط والخلط كثير ، لا زلت هداة للحق دعاء للصدق .

ج - سكنى الجارية في بيت سيدها لا يجعلها فراشاً ، إلا إذا أقر

(١) التارج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٦٦ .

(٢) المصدر ذاته : الحاشية .

أنه جعلها كذلك إقراراً صريحاً ، فإن جاءت بولد في حياته وادعاه كان ولده بلا خلاف وكانت هي أم ولد لها حكمها المعروف ، وإن لم يدعه فكذلك عند مالك والشافعي وأحد ، لأنه يكفي عندهم اعترافه بوطئها ، وهو الذي أعتقد . ولا حاجة لذكر دعواه الاستبراء أو نفيه الولد ، لأنه ليس مما نحن فيه ، وما نحن فيه دعواها أنه اتخذها فراشاً ، ولا بد في إثبات ذلك من بينة ، وحاصل الخلاف في المسألة أن الحنفية يقولون لا يثبت كون ولد أمته ابناً له إلا باستلحاقه كأن يعترف به إن ولد وهو حي أو يقول إن جاءت بولد فهو ابني أو مني ثم يموت فتلد بعد موته . وعند الأئمة الآخرين يكفي في ذلك أن يعترف بوطئها ، فأما مجرد دعواها بعمه فلا يثبت بها شيء . وإن كان هناك ورثة واعترفوا بأن الولد لمورثهم من جاريتهم ، فلا نزاع ولا إشكال ، وإلا فالجارية على زناها ما لم تأت ببينة على إقرار سيدها بافتراشها . وأما إقامة الحد عليها فالشبهة تدروها فيما نعتقد .

١٧١

تفسير « فاذا هما اجتمعا لنفس مرة »^(١)

ومنه : ما الذي ترونه صواباً في قول الشاعر :

الرأي قبل شجاعة الشجعان ، الى قوله :

فاذا هما اجتمعا لنفس مرة بلغت من العلياء كل مكان

أنشد البيت أحد الأدباء « مرّة » على أنه مصدر بمعنى القوة صفة لنفس فاعترضه شاعر بأن الشاعر لم يقل إلا « مرّة » أي اجتمعا معاً ، فاحتج

(١) التارخ ٨ (١٩٠٥) ص ٦٦٧ .

الأديب بما قاله بعض الشراح كالمكبري ويجواز الوصف بالمصدر كما في ألفية ابن مالك ، فأجاب الشاعر ان شرط جواز المصدر لم يتحقق . فتأول الأديب واحتج بأن مرة لم تذكر في القاموس ولا كتاب لسان العرب بمعنى « معاً » كأن يقولوا جاء الزيدان مرة ، أي معاً كما يستعملونها للعدد سواء . فما هو الحق فيما ذكر أفيدونا ؟

ج - الأصل الذي ينسب عليه الترجيح بين الأقوال في مثل هذه المسألة هو الرواية ، فالشاعر الذي ضبط « مرة » في البيت بفتح الميم يحتاج في إثبات قوله الى رواية معروفة عن أبي الطيب المتني انه قال « مرة » بالفتح والى رواية أخرى عن كندة بأن هذه الكلمة تستعمل في لسانهم ظرفاً بمعنى « معاً » فان لم يستطع إثبات الرواية فما عليه إلا أن يعتمد الرواية التي سنذكرها أو يتابع الأديب في قراءة مرة بالكسر كما ضبطها شراح ديوان المتني . قال الواحدي في شرحه : « فاذا هما اجتماعاً لنفس مرة » أي أبية للذل والضم ولا تستلينا الأعداء . وقال المكبري : النفس المرة هي القوية الشديدة من مر الحبل والمرة الشدة ، ومنه قوله تعالى : « ذو مرة فاستوى »^(١) . والنفس المرة التي هي لا تقبل الضيم ، وظاهر كلامهم ان مرة صفة ، وهو غير معروف وإنما فسروه بالمعنى والأصل ذات مرة فحذف المضاف . وما قاله الشاعر في الوصف بالمصدر كان يستغنى عنه بقولهم ان الوصف به على كثرته سماعي ، وان ما ذكر من شروطه إنما ذكر لضبط المسموع لا لأجل القياس . ومن الروايات المتداولة في البيت ولم يذكرها الشارحان « فاذا هما اجتماعاً لنفس حرة » بالخاء المهملة وصف من الحرية وهي أظهر معنى وأصح مبنى ولا يبعد أن تكون مرة محرفة عن حرة والله تعالى أعلم .

(١) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٦ .

الفتن بين الصحابة رضي الله عنهم^(١)

أسئلة من الجزائر : جاءتنا الأسئلة الآتية من الجزائر وأحب مرسلها أن يرمز الى اسمه بكلمة « غويشم » . قال بعد الثناء والسلام : إنني أحببت أن أشرب من بحر علومكم فهم مسألة الفتن الواقعة بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، مع علمهم لا شك بأفضلية بعضهم على بعض ، وسبب قتل سيدنا عثمان رضي الله عنه . وكيف نسلك طريق الاعتقاد في ذلك تفصيلاً وتحقيقاً وتعميقاً وتدقيقاً ؟ ومرادنا من استمداد هذا المرغوب من حضرتكم الفخيمة لكونها نتيجة حضرة المغفور له مولانا الاستاذ الإمام الشيخ سيدنا محمد عبده رضي الله عنه ، فنحصل على بعض أفكاره في المسألة رحمه الله وأعزكم من بعده .

ج - لا يمكن التفصيل والتحقيق المطلوب في هذه المسألة في جواب سؤال وإنما يكون ذلك في مصنف خاص بها ، ولو ذكر ذاك خلاصة وجيزة لمصنف وضعه أو هياه لصعب التسليم بها على من لم يطلع اطلاعه ولم يقتنع بآخذه لتلك الخلاصة ، وأحب لكم أن تقرأوا ما كتبه رفيق بك العظم في كتابه أشهر مشاهير الاسلام^(٢) وتعملوا رأيكم في ذلك وتراجعوا فيه كتب التاريخ ، حيث تجدون حاجة للمراجعة وما يشبه عليكم بعد ذلك فراجعونا لنبين لكم رأينا فيه . على أننا نذكر هنا شيئاً وجيزاً ينير لكم طريق البحث .

(١) الخارج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٦٨ - ٦٧٠ .

(٢) رفيق العظم ، أشهر مشاهير الاسلام في الحرب والسياسة . القاهرة ، مطبعة الموسوعات ومطبعة النار ومطبعة هندية ، ١٩٠٢ - ١٩٠٣ . ٤ أجزاء .

أما علم الصحابة عليهم الرضوان بفضل بعضهم على بعض فهو على كونه ضرورياً في الجملة وكونه على غير ما يظن الجمهور في التفضيل لا يستلزم عدم وقوع الخلاف . فان معاوية إذا كان يعلم أن علياً يفضله في العلم والتقوى فقد يعتقد انه هو يفضل علياً في السياسة والإدارة . وقول العلماء : « يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل » ، معقول لا سبيل الى إنكاره ، وهو مما لا يخفى على عاقل ، ويؤيده استدراك التلميذ على الاستاذ والمبتدي على المنتهي في مسائل يكون هو المصيب فيها ، ولأجل ذلك نبحت في كل ما قاله العلماء الراسخون وأئمة الفنون الواضعون رجاء أن نعلم ما لم يعلموا ، أو نصيب بعض الأغراض التي أخطأوا كما قال الإمام مالك رضي الله عنه : « كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر » ، يشير الى قبر النبي ﷺ ويريد بعموم كلامه الصحابة ، فمن دونهم من علماء التابعين وهو يعلم ان فيهم من لا يُعد من يفضله في فهم الشريعة والوقوف على أحكامها . إذا فهت هذا فلا تعجب لاختلاف الصحابة يوم السقيفة ، ولا يوم اختيار أحد الستة الذين جعل عمر الأمر فيهم ، ولا لاختلاف علي ومعاوية فان الصحابة لم يكونوا كالأشاعرة والماتريدية لهذا العهد مقلدين لشيوخهم بأن أفضلهم فلان ففلان الخ . ولا بمن يقول إن الأفضل يجب أن يكون هو الخليفة . على أن الأشاعرة وغيرهم يحوزرن إمامة رجل مع وجود أفضل منه إذا كان المولى حائزاً الشروط التي لا بد منها للإمامة .

ثم اعلم أن كبار الصحابة كانوا يعلمون من مجموع ما جاء في الكتاب العزيز عن الشورى ومن سنة النبي ﷺ في سياسته وأحكامه ومن جعله الخلافة في قريش ان شكل الحكومة الإسلامية يجب أن يكون وسطاً بين ما يسمى اليوم حكومة جمهورية وحكومة ملكية ووسطاً بين ما يسمى اليوم حكومة الأشراف وحكومة الأفراد أعني أن الذي فهموه كان وسطاً حقيقياً بين ما ذكرت من غير ملاحظة هذه الأطراف وكونه وسطاً بينها . فلهذا لم يحملوها في آل البيت خاصة بهم ، اذ لو فعلوا ذلك لكانت من نوع

حكومات الاشراف التي استعبدت الناس وجعلت الملك الهاً معبوداً ، ولا تستبعد انهم كانوا يفتنون لهذا الأمر لا سيما مع علمك بما أوتوه من نور البصيرة التي أعشى شعاعه بصائر الفلاسفة والحكماء حتى هذا العهد . وقد رأيت أن هذا الأمر وقع بالفعل من الفاطميين عند ما جعلوا الخلافة تراثاً فيهم لمكان نسيهم .

ومن هنا تعرف سبب تألب الناس على عثمان بعد أن قويت عصية بني أمية باستكثاره من استعمالهم حتى خيف أن يتحول وضع الخلافة عن الشرع ويصير حكم أشراف يقوم بالعصية . وعثمان لم يكن يقصد هذا ولكن الحوادث مهدت له بما كان من لينه وحيائه وشره قومه وطمعهم فيه حتى أحس المسلمون بالخطر قبله وهو لا يرى قومه في جواز استعمالهم إلا كسائر الناس . فارجع بعد هذا إلى ما قلناه في تقرّيب كتاب أشهر مشاهير الاسلام^(١) في الجزء الثالث عشر من منار هذه السنة . وحسبك الآن هذه التنبيهات ، وعليك بعد كثرة القراءة بمراجعتنا في المشكلات .

١٧٣

ثبوت رمضان بقول المنجم^(٢)

ومنه : ثم أستفتيكم في مسألة ثبوت شهر رمضان بقول المنجم ولماذا قال خليل « لا بمنجم » .

ج - راجع ص ٦٩٤ وما بعدها من المجلد السابع^(٣) تجد القول في ذلك مفصلاً تفصيلاً .

(١) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٥٠٧ - ٥١١ .

(٢) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٦٧٠ .

(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٩٤ - ٦٩٧ .

صلاة النساء في المساجد^(١)

ومنه : هل يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد أم لا ؟ لأن في بلادنا رجالاً طغاة بما لهم وجاههم حرّموا المساجد على النساء وأحلوا لهم العفرات (كذا) .

ج - كان النساء على عهد النبي ﷺ يصلين مع الرجال في المسجد يقفن وراءهم ، فصلاتهن في المسجد سنة متبعة ثابتة لم يختلف في صحتها أحد من المسلمين ، فتحرّم ذلك على الاطلاق جهل فاضح . والأحاديث القولية في ذلك كثيرة أشهرها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه . ولكن ورد : أن يخرجن غير متبرجات بزينة . فقد روى أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تقيات » أي غير متطيبات . قالوا : ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كالحلي والحلل وجميع ضروب الزينة . وروى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي في سننهما من حديثه أيضاً أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة » وأعمّ منه حديث زينب امرأة ابن مسعود في صحيح مسلم : « إذا شهدت احداكم المسجد فلا تمس طيباً » .

نعم ورد أيضاً أن صلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المسجد فقد روى أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر : « لا تمنعوا النساء أن

(١) التارخ ٨ (١٩٠٥) ص ٦٧٠ - ٦٧١ .

يخرجن إلى المساجد وبيوتهن خير هن ، وله شواهد . وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال : « خير مساجد النساء قمر بيوتهن » وفي اسناد الحديث ابن لهيعة ممن طعن في روايتهم ، ويجوز حمله على غير صلاة الجماعة . وفي الباب رأي عائشة رضي الله عنها قالت : « لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها ، رواه الشيخان . وعلى هذا الرأي بني المتأخرون منع النساء من المساجد فهو اجتهاد لا يصح أن ينسخ النص القطعي الصريح ويحرم ما أحل الله ورسوله ، نعم إن علم أن خروجهن إلى المسجد يكون سبباً للفتنة جاز أو وجب منع من يعلم أو يظن الافتتان بهن فقط مع إزالة سبب الفتنة ، ولكن لا يصح أن يقال ان خروجهن الى المسجد وصلاتهن فيه محرمة عليهن ولا أن يجعل حكماً عاماً مطلقاً .

١٧٥

ذنوب الخطيب الذي يبحث على الكسل والخرافات^(١)

ومنه : كم هي ذنوب الخطيب الذي لا يأمر الناس إلا بالمعجز والكسل والموت والخرافات والتقليد وسمي العادات ؟ لازلنا بجرأ يستجلب دره ، ومزناً يستوكف دره ، والسلام .

ج - هذا الخطيب شر خطباء الفتنة ، وذنوبه لا تحصى إلا إذا أمكن احصاء تأثيرها الضار في الأمة ، وأنى يحصى وهو من الأمور المغنوية التي لاتعرف بالعد والحساب . فمن سيئات هؤلاء الخطباء وآفاتهم في الأمة أن

(١) التارخ ٨ (١٩٠٥) ص ٦٧١ - ٦٧٢ .

كانوا علة من علل فقرها وضعفها في دينها ودنياها وضياع ممالكها من أيديها ، فهم أضر على المسلمين ، من الأعداء المحاربين ، ومن دعاة الضلال الكافرين ، ومثلهم كمثل الطيب الجاهل يقتل العليل ، وليس هذا محل شرح سيئاتهم بالتفصيل ، ولكن لا بد من التنبيه على سيئه منها حادثة لم تكن من قبل وهي ان أبناء المسلمين الذين تعلموا العلوم العصرية وعرفوا أحوال الأمم وسياستها ، وتأثير آدابها في مدنيته وعزتها ، ولم يقفوا على حقيقة الآداب الإسلامية ، ولا غير ذلك من الأصول الدينية ، يتوهمون ان هؤلاء الخطباء ينطقون بلسان القرآن ، ويبينون للناس لباب ما جاء به الدين من الحكم والأحكام ، ويستدلون على ذلك بإجازة العلماء ما يقولون وما يوردون في كلامهم من الأحاديث وان كانت موضوعة او واهية ، وما يرصونه به من الآيات وان كانت بما ينهون عنه أمره وعمام يأمرون به ناهية ، ولكن أنسى للسامع المسكين ، أن يميز الغث من السمين ، إذا كان لم يطلع على تفسير الكلام القديم ، ولم يقرأ علم الحديث الشريف ، فلا جرم ينفر من الدين نفور الكاره له ، المعتقد أن معارف البشر أهدي منه ، وإذا كان عارفاً بدينه فانه ينفر من صلاة الجمعة . وأعرف من المسلمين من يتحرقى أن يدخل المسجد بعد فراغ الخطيب من خطبته ، وحدثني الاستاذ الإمام رحمة الله تعالى أن رجلاً من النابغين في العلوم العصرية كان كثير الخوض في الدين والانكار لبعض أصوله وفروعه فما زال به الاستاذ حتى أزال شبهاته وأقنعه بأن يصلي فبدأ بصلاة الجمعة في الجامع الأزهر فسمع خطبة من الخطب المسئول عنها فنفر ، وقال إن هذا شيء لا يصلح به أمر البشر ، وما أنا بعائد إلى سماع هذه الخطابة الخداعاً بما للشيخ محمد عبده من الخلابة .

هذا وان مقام الخطابة هو مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومقام خلفائه ونوابهم وقد أهين هذا المقام في هذا العصر لاسيما في مصر فصار

يعهد به كثيراً إلى أجهل الناس وأقلهم احتراماً في النفوس ، لأن الخطابة في نظر ديوان الأوقاف هنا وظيفة رسمية تؤدي بعبارة تحفظ من ورقة فتلقى على المنبر أو تقرأ في الصحيفة ككنس المسجد يقوم بها أي رجل ، وفي نظر طلابها حرفة ينال بها الرزق . فهم الديوان في الخطيب أن يكون قليل الإجرة لتتوفر أموال الأوقاف فيوضع ما يزيد منها عن النفقات التي لا تفيد المسلمين في خزائنه أو خزائن البنك . وقد اجتهد الاستاذ الإمام رحمه الله تعالى في إحياء هذا الركن الإسلامي يجعل الخطابة خاصة بالعلماء الأعلام فوقفت السياسة في طريق مشروعه مدة حياته ولعلها تنتهي فينفذ بعد موته .

١٧٦

أسئلة من دمياط

قصة المولد النبوي^(١)

من الشيخ محمد عبد الفتاح المدرس ببعض مدارس دمياط قال : بعد الثناء والتحية : جاء الى مدينة دمياط ليلة النصف من شعبان رجل (من الأشراف) المتسبين للعلم ، وقصد أشهر مسجد ومدرسة دينية بها (جامع البحر) حيث اجتمع خلق كثير لرؤية ما أعده أرباب الطرق به من الاحتفال بهذه الليلة ، وبعد صلاة المشاء أخذ القوم مجالسهم ، فقام هذا الرجل وجلس على كرسي مرتفع أعد لتدريس شيخ العلماء (وقد قرأ عليه هنا درسين فقيد الاسلام والشرق المرحوم الشيخ محمد عبده حينما كان بمصيف رأس البر في السنة الماضية) وابتدأ يسرد فوائد جمة لسماع قصة المولد النبوي ، ثم سرد ما لا أذكر منه على كثرتة غير ما يأتي :

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٨٦١ - ٨٦٤ .

س ١ - ان أول ما خلق الله نور نبينا ﷺ ومنه استمدّ جميع مخلوقاته .

س ٢ - ان الله تعالى حينما زوج آدم بجواء قام في الملائكة خطيباً معلناً بذلك ، ثم فرض عليه صداقاً صلواته على النبي ﷺ مائة مرة ، وقد صدع بالأمر ، غير انه لم يستطع إكمال العدد بل انقطع نفسه عند اتمام السبعين ، فأقاله الله من الباقي وجعل ذلك سبباً في جعل الصداق قسمين مقدّم ومؤخر .

س ٣ - ان جميع الوحوش البرية والبحرية بشر بعضها بعضاً ليلة الحمل بالنبي ﷺ ونطقت بذلك بلسان عربي مبين .

س ٤ - ان مريم حضرت ليلة ولادة النبي مع سارة وآسية لأنهن زوجاته في الجنة .

س ٥ - ان العلماء اختلفوا في أمر آسية ، فقيل انها لم تكن ماتت الى هذا الحين لأنها رفعت الى الجنة حين استغاثت بالله من فرعون وعمله ، وقيل ان الله أحيها لهذا الغرض والأول أصح .

س ٦ - ان من يعتقد ان أحد الأنبياء ولد من الفرج يكون كافراً لأنهم جميعاً ولدوا من ثقب في الجنب الأيسر .

س ٧ - ان النبي وجميع الأنبياء أحياء في قبورهم حياة كحياتنا هذه لقول النبي ﷺ : أنا في قبري حي طري . وقوله : نحن معاشر الانبياء أحياء في قبورنا .

ومن الأدلة المحسوسة (تأمل) على ذلك ان علياً رضي الله عنه حمل زوجته فاطمة بعد موتها على يديه وأتى بها الى القبر الشريف . وقال : يا رسول الله هذه فاطمة الزهراء بضعتك الطاهرة قد جادت بروحها الى

الله في هذا اليوم ، وقد جئت بها اليك لتزورك فانفتح القبر (سبحانك بهتان عظيم) ومد النبي يديه فتلقاها من علي وأصعبها بجانبه وقيل انه ردها اليه فدفنها بالبقيع ولذلك ترى الناس يزورونها بالمكانين عملاً بالروايتين .

وان سيدي أحمد الرفاعي حين زار القبر الشريف أنشد هذين البيتين :

في حالة البعد روحي كنت أرسلها تقبل الأرض عني وهي ثابتي
وهذه دولة الأشباح قد حضرت فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي
فمدّ النبي يده الشريفة اليه أمام الحاضرين فقبلها .

س ٨ - ان عدد الأنبياء ونجوم السماء كعدد شعر لحية النبي ﷺ
١٢٤,٠٠٠ .

هذا يا مولاي قليل من كثير بما قصه هذا الرجل في تلك الليلة أمام
المئات من المسلمين عامتهم وخاصتهم ، وفضيلة شيخ العلماء ساكت لا يبدي
أقل اعتراض على هذا الكلام مع ما عرف عنه من الغيرة على الدين
ومحاربتة لمثل هذه العقائد التي حشرها القصاصون في الدين فشوخوا بها
وجهه الجميل .

لو كان هذا الرجل من العامة لسكتنا ولكنه معدود ضمن العلماء في
قرية المنزلة ، وقد خطب أمام أمير البلاد هناك وصلى خلفه فريضة الجمعة
سمعت ذلك من بعض أهل المنزلة .

وقد رفع حضرة الفاضل مكاتب المقطم أمر الرجل الى فضيلة شيخ
الأزهر وطلب منه إعلان رأيه في جميع ذلك وما نظنه إلا مبرئاً للدين
من هذه الأضاليل وسيكتب جواب فضيلته مجريدة المقطم . وكتب حضرة

الفاضل مكاتب البصير يجمع ذلك الى جريدته . أما مكاتبي الجرائد
الاسلامية فلم يكتبوا شيئاً من ذلك . لهذا نرجوكم توضيح رأيكم في ذلك
خدمة للدين وأهله والسلام .

ج - لو أن مدرساً عالماً مفسراً محدثاً على صراط السلف الصالح قعد
مقعد ذلك الرجل المختلق على الله ورسوله ودينه ونهى الناس عن بعض
البدع الفاشية ، والظلمات الفاشية ، وفسر لهم النصوص التي تنهى عن جعل
الصالحين لله أنداداً ، وجعل قبورهم أعياداً ، والأحاديث التي تلعن الذين
اتخذوا القبور مساجد ، وشرفوها وأوقدوا عليها السرج ، وهداهم الى رفض
البدع ، والوقوف عند حدود السنن ، لزلزلت به الارض زلزالها ، ووجهت
اليه العامة أنكأها ، ولوجد ممن يعرفون بالخاصة من ينصر الجهلة عليه ،
ومن أصحاب الجرائد التي تدعي اسلامية من يفوق السهام اليه ، ولكادت
له السياسة ، وناصبته منصات الرياسة . أما أمثال هذا المدرس فكثيرون
لا سيما من المسجد الحسيني في العاصمة حيث يكثر تردد العلماء ، والمحافظين
على الرسوم الدينية من الكبراء ، لا سيما في شهر (رمضان) . ومن هؤلاء
المدرسين من يبيع البطائق للنجاة من النار ، ويعلم الناس مكفريات الأوزار ،
ومنهم من يبيع الفشرة والحجاب ، لقضاء الحاجات وشفاء الأوصاب ،
ومنهم من يدلي الناس بقرور ، ويحوّتهم عن النور الى الديجور ، ولا منع
ولا استنكار ، ولا تعجب ولا استكبار ، وقد صاح من سنين صائح بهذه
البدع ففرقها بتفريق الناس عنها ، ودعا الى السنة الصحيحة فجذب اليها
وأدنى منها ، فاضطرب لصيخته سدنة القبور ، وأكله ما يقدم اليها من
الهدايا والتذورات ، ووسوسوا في شأنه لبعض المتحمسين من العوام ، وقالوا
انه ينكر نفع عمود الرخام ، (هو عمود من أعمدة المسجد الحسيني ينسب
الى السيد البدوي ويستشفى الناس بالتمسح به) وينكر صحة حديث
« لو اعتقد أحدكم بججر لنفمه » ، ويقول يجهالة من اختلقه بزعمه ووضعه ،

فتألب الناس على داعي السنة ، وكاد يبتلي بما ابتلى به الأئمة من المحنة ، فلا تعجبوا لما سمعتم فضله كثير ، والأمر لله العلي الكبير .

أما المسائل التي لخصتم بها قول ذلك المدرس ، فبعضها باطل باجماع المسلمين ، لم يقل به أحد منهم يعتد بقوله ، ومنها ما جاءت فيه روايات كاذبة أو واهية أو لا يحتاج بها في أمر اعتقاد يشترط الإذعان له في صحة الإيمان أو يعد إنكاره كفراً ، ولا في الأحكام التي يكتفى فيها بالظن ، وإنما تساهل الجماهير بمثله في باب الفضائل والمناقب . وما اختيار الناس أمثال هذه الروايات في قصة المولد إلا لجهلهم بما أعطى الله خاتم الرسل والنبين ، من المزايا التي فضل بها الأولين والآخرين ، جهلوا الفضائل الواضحة اليقينية ، فاستبدلوا بها تلك الأقاويل الواهية والوضعية ، وقلما تجد في هؤلاء الغالين في الاطراء عالماً بالحديث يعرف ما صح منه وما لم يصح ، أو عالماً بأصول العقائد يقيم البرهان عليها ويقدر على الدفاع عنها ، أو عاملاً متبعاً لهدي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معتصماً بالاخلاص والتقوى . إن هم إلا أصحاب أوهام ، وشقاقت يتقربون بها من العوام ، واننا نشير إلى أجوبة تلك الأسئلة بالتفصيل الذي يتسع له الباب .

١٧٧

مسألة خلق كل شيء من نور النبي ﷺ
وأول من خلق الله^(١)

ج ١ - قولهم إن أول ما خلق الله نور نبينا ﷺ لا تكاد تجده في غير هذه القصص التي يسمونها الموالد إلا قليلاً ، ويروونه عن عبد الرزاق ،

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٨٦٥ - ٨٦٩ .

وليس في الأيدي نسخة من جامعه أو مصنفه ، ولا هو مما يتلقاه أهل هذا العصر بالرواية فيعتد بنسبته إليه ، فالعمدة في قبول ما خرجه رواية الحفاظ بعده عنه ، وأجمعهم للأحاديث الحفاظ السيوطي ، ولم يذكر هذه الرواية في الخصائص الكبرى التي جمع فيها كل ما ورد في خصائصه عليه الصلاة والسلام من صحيح وغير صحيح ، ولا في الجامع الكبير أو جمع الجوامع ، وهو الذي قال أنه لم يترك حديثاً مروياً إلا أودعه فيه ، وإنما أورد الروايات في كونه ﷺ كان نبياً بين خلق آدم ونفخ الروح فيه ، ولا شيء منها في الصحيحين ولا في السنن الأربع ، وأقواها حديث ميسرة الفجر عند أحمد والبخاري في تاريخه (لا في صحيحه) والطبراني والحاكم والبيهقي وأبي نعيم قال : متى كنت نبياً ؟ قال ﷺ : « وآدم بين الروح والجسد » . وحديث العرياض بن سارية عند أحمد والحاكم والبيهقي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إني عند الله في أم الكتاب لخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته » .

قال في المواهب : وأما ما اشتهر على الألسنة بلفظ : كنت نبياً وآدم بين الماء والطين ، فقال شيخنا العلامة الحفاظ أبو الخير السخاوي في كتابه المقاصد الحسنة : لم نقف عليه بهذا اللفظ انتهى . قال الزرقاني في شرحها : أي انتهى ما نقله من كلام شيخه ، وبقية « فضلاً عن زيادة : وكنت نبياً ولا آدم ولا ماء ولا طين ، قال شيخنا - يعني الحفاظ ابن حجر - في بعض الأجوبة عن الزيادة أنها ضعيفة ، والذي قبلها قوي ، ولعله أراد بالمعنى ، والا فقد صرح السيوطي في الدرر بأنه لا أصل لها ، والثاني من زيادة العوام وسبقه لذلك الحفاظ ابن تيمية فأفتى ببطلان اللفظين ، وأنها كذب ، وأقره في النور ، والسخاوي نفسه في فتاويه أجاب باعتماد كلام ابن تيمية في وضع اللفظين قائلاً : وناهيك به اطلاعاً وحفظاً أقرله بذلك المخالف والموافق . قال : وكيف لا يعتمد كلامه في مثل هذا ، وقد

قال فيه الحافظ الذهبي : ما رأيت أشد استحضاراً للفتون وعزوها منه وكانت السنة بين عينيه ولسانه بعبارة رشيقة وعين مفتوحة . انتهى .

وقد فسر بعض العلماء المتقدمين أمثال هذه الأحاديث بأنها أخبار عما في علم الله تعالى ، ولم يرضه التقي السبكي . قال السيوطي في الخصائص^(١) :

« فان قلت أريد أن أفهم هذا القدر الزائد فإن النبوة وصف لا بد أن يكون الموصوف به موجوداً . وإنما يكون بعد بلوغ أربعين سنة فكيف يوصف به قبل وجوده وقبل إرساله ، وإن صح ذلك فغيره كذلك ؟ (قلت) : قد جاء أن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد ، فقد تكون الإشارة بقوله : « كنت نبياً ، الى روحه الشريفة أو إلى حقيقته والحقائق تقصر عقولنا عن معرفتها ، وإنما يعلمها خالقها ومن أمده بنور إلهي . ثم إن تلك الحقائق يؤتي الله كل حقيقة منها ما يشاء في الوقت الذي يشاء ، فحقيقة النبي ﷺ قد تكون من قبل خلق آدم آتاه الله ذلك الوصف بأن يكون خلقها متبينة لذلك ، وأفاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبياً ، اه . المراد منه . ثم أورد بعد هذا التأويل بأنه كان نبياً نبياً في العلم الإلهي ، وهو ظاهر في حديث المرباض الذي يؤيده حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم « أن الله عز وجل كتب مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ومن جملة ما كتبه في الذكر ، وهو أم الكتاب أن عمداً خاتم النبيين ، والشاهد قوله أن حقيقة نبينا قد تكون مخلوقة قبل خلق آدم ، ولو كان هناك حديث يثبت أن نور النبي ﷺ خلق قبل كل شيء لاحتج به ولم يدع أن حقيقة الإنسان هي شيء غير روحه وجسده وبينني جوابه الثاني على احتمال أن تكون حقيقة النبي ﷺ خلقت قبل حقيقة آدم . وهذا الحافظ أبو نعم

(١) جلال الدين السيوطي ، الخصائص الكبرى .

وهو قبل السيوطي لم يذكر ذلك الحديث في كتابه دلائل النبوة الذي جمع فيه كل ما رواه في هذا الشأن .

وإذا رجعت الى استقصاء ما رووه في خلق العالم تراهم أهملوا ذلك الحديث ، ورووا ما يخالفه كحديث عبادة بن الصامت عند أبي داود والترمذي « ان أول ما خلق الله القلم » الحديث . وهو عند ابن أبي شيبة وأبي نعيم في الحلية والبيهقي عن ابن عباس : « ان أول شيء خلقه الله القلم فأمره فكتب كل شيء يكون » ، وعند البيهقي من الصفات عن ابن عمر ، وحديث أبي هريرة عند أحمد والحاكم : « كل شيء خلق من الماء » لعل المراد كل شيء حي ، كما قال تعالى : « وجعلنا من الماء كل شيء حي » (١) . ولهذا الأحاديث أحاديث تعارضها ، وليس فيها شيء قطعي الثبوت والدلالة والقرآن صريح في أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففصلهما وخلقهن من مادة تشبه الدخان .

ثم ان لحديث عبد الرزاق تنمة فيها أن ذلك النور تجزأ مرات الى أجزاء خلق منها للقلم واللوح والعرش والكرسي والملائكة والسموات والأرضين والجنة والنار ونور أبصار المؤمنين ونور قلوبهم ، فعناه الظاهر أن الله خلق من نوره شيئاً وخلق من هذا الشيء سائر الأشياء حتى نار جهنم ، والأرض وما فيها من الجماد والنبات والحيوان ، فما معنى كون ذلك الشيء الأول نور محمد ﷺ ، الذي هو فرد من الأحياء الذين خلقهم الله في هذه الأرض التي هي من أصغر الكواكب التي لا يعلم عددها إلا خالقها ؟ وما نسبة هذا الفرد الكريم الى ذلك الخلق العظيم الذي منه العرش والكرسي واللوح والقلم والملائكة والسموات والأرض والجنة والنار ؟ ظاهر الحديث أن المخلوقات كلها هي نور محمد ﷺ كله ، وهو من المخلوقات بالضرورة ، فما هي نسبته الى سائرها أي ما هي نسبة محمد بن عبدالله ابن عبد المطلب النبي القرشي ، الذي بعثه الله تعالى نبياً منذ نحو ثلاثة

(١) سورة الانبياء رقم ٢١ الآية ٣٠ .

عشر قرناً ونصف قرن الى جميع المخلوقات ؟ هل هو جزء منها أو كل لها وهي أجزاء له ، فيقال ان حقيقة محمد هي مجموعة الكائنات ، ومجموعة الكائنات هي محمد بن عبدالله الذي ولد نحو أربعة عشر قرناً ﷺ ؟ ثم ما معنى كون هذا من نور الله ، وإذا سلمنا بظاهر هذا الحديث فبإذا نحاجّ من نسميهم كفاراً إذا قالوا : إن واجب الوجود قد انقسم فكان هذه الانواع من الكائنات ؟ « سبحان ربك رب العزة عما يصفون » (١) « ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون » (٢) .

هذا الحديث حديث جابر المروي عن عبد الرزاق لا أصل له ، وليس فيه تعظيم لحاتم النبيين ، ورحمة الله تعالى للعالمين ، بل هو مثار شبهات وشكوك في الدين يعسر تأويلها بما يقبله عقلاء الباحثين .

« وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل » (٣) . وما الرسل إلا بشر مثلكم ، يوحى اليهم ما فيه هداية لكم ، وما البشر إلا جنود قليل من جنود الله التي لا يعلمها إلا هو قال فيهم : « وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً » (٤) . ورفع بعضهم فوق بعض درجات وجعل أفضلهم أنفعهم لعباده ، ففضيلة نبينا ﷺ على الناس أنه اختاره من خلقه لهداية جميع الناس في طور وارتقائهم استعدادهم لاتصال بعضهم ببعض ، فهو ﷺ أنفع الناس للناس ولو كان هو الأصل لجميع المخلوقات ، وفرضنا أن هذا معقول أو أنه تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا أن نعقله لصرح بذلك في كتابه

(١) سورة الصافات رقم ٣٧ الآية ١٨٠ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٨٠ .

(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٤٤ .

(٤) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٧٠ .

المبين ، الذي ما فرط فيه في شيء من مهات الدين ، أو لروي برواية صححها جماهير المحدثين ، وكل ذلك لم يكن ، فانفراد عبد الرزاق بهذا لا يكفي في القول بهذه المسألة التي لا يتصورها عقل ، ولا يشهد لها نقل ، فان عبد الرزاق وان احتج كثيرون بحديثه وروى عنه الأئمة ويجلوه قد جرحه مسلم وغيره . واليك بعض ما قالوا فيه :

قال الإمام أحمد : أتينا عبد الرزاق قبل المتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضيف السماع . وقال النسائي فيه : نظر لمن كتب عنه بآخره روي عنه أحاديث مناكير . وقال ابن عدي : حدث بأحاديث في الفضائل لم يوافقه عليه أحد ، ومثالب لغيرهم مناكير ، ونسبوه الى التشيع . وقال الدارقطني : ثقة لكنه يخطئ على معمر في أحاديث . وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن عبد الرزاق يفرط في التشيع قال : أما أنا فلم أسمع منه شيئاً ، ولكن كان رجلاً يعجبه أحاديث الناس . وقال محمد بن عثمان الثقفي البصري : لما قدم العباس بن عبد العظيم من صنعاء من عند عبد الرزاق أتينا فقال لنا : ألسنت قد تجشمت الخروج الى عبد الرزاق ورحلت اليه وأقت عنده ؟ والله الذي لا إله إلا هو ان عبد الرزاق كذاب والواقدي أصدق منه . أورد الحافظ الذهبي هذا ثم قال : قلت هذا ما وافق العباس عليه مسلم بل سائر الحفاظ ، وأئمة العلم يحتجون به إلا في تلك المناكير المعدودة في سعة ما روى .

وقال الذهبي في أحمد بن عبدالله بن أخت عبد الرزاق : قال ابن حبان : كان يدخل على عبد الرزاق الحديث فكل ما وقع في حديث عبد الرزاق من المناكير فبليتته منه ، وقد تقدم ذكره ، كذبه أحمد والناس .

(١) مسألة مهر حواء من آدم

ج ٢ - ما ذكره في ذلك كذب صريح لا حاجة لإطالة الكلام في زده إذ لا شبهة فيه على الدين فترد ، ولا شبهة عليه هو فتكشف ، ولم يتقله محدث فينظر في سنده ، وإنما وردت رواية ضعيفة في أمره بالصلاة على النبي ﷺ ٣ مرات أو عشرين مرة .

(٢) بشارة الوحوش بحمله ﷺ

ج ٣ - ان الأثر الذي يذكرونه في نطق الدواب والوحوش ليلة حمله ﷺ قد أخذه واضعو قصص المولد من رواية أبي نعيم وهو منكر جداً أورده السيوطي في الخصائص الكبرى^(٣) وأنكره مع آخرين آخرين ، وهذه الآثار الثلاثة قد جمعت أكثر المنكرات في قصص المولد ، وإنما نوردها بنصها ليعلم القراء أنه لم يصح منها شيء فلا يغتروا بأصحاب العيائم العجرا إذا قرءوها وأجازوها قال :

١ - وأخرج أبو نعيم عن عمرو بن قنينة قال : سمعت أبي وكان من أوعية العلم قال : لما حضرت ولادة آمنة قال الله للملائكة : افتحوا أبواب السماء كلها وأبواب الجنان كلها ، وأمر الله الملائكة بالحضور فنزلت تبشر

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٨٦٩ .

(٢) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٧٦٩ - ٨٧٤ .

(٣) الخصائص الكبرى . ج ١ ص ١١٧ - ١٢٢ . - تحقيق محمد خليل هراس ،

القاهرة ، ١٩٦٧ .

بعضها بعضاً وتطارات جبال الدنيا وارتفعت البحار وتباشر أهلها فلم يبق ملك إلا حضر . وأخذ الشيطان فغلّ سبعين غلا وألقى منكوساً في لجة البحر الخضراء ، وغلّت الشياطين والمردة ، وألبست الشمس يومئذ نوراً عظيماً وأقيم على رأسها سبعون ألف حوراء في الهواء ينتظرن ولادة محمد ﷺ . وكان قد أذن الله تلك السنة لنساء الدنيا أن يحملن ذكوراً كرامة لمحمد ﷺ ، وأن لا تبقى شجرة إلا حملت ، ولا خوف إلا عاد أمناً . فلما ولد النبي ﷺ امتلأت الدنيا كلها نوراً وتباشرت الملائكة ، وضرب في كل سماء عمود من زبرجد وعمود من ياقوت قد استنار به فهي معروفة في السماء ، قد رآها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء ، قيل هذا ما ضرب لك استبشاراً بولادتك . وقد أنبت الله ليلة ولد علي شاطيء نهر الكوثر سبعين ألف شجرة من المسك الأذفر جمعت ثمارها بنحور أهل الجنة وكل أهل السماء يدعون بالسلامة ، ونكست الأصنام كلها وأما اللات والعزى فانها خرجتا من خزانتها وهما تقولان : وبع قريش جاءهم الأمين جاءهم الصديق لا تعلم قريش ماذا أصابها . وأما البيت فأياماً سمعوا من جوفه صوتاً وهو يقول : الآن يرده عليّ نوري ، الآن يحيثني زواري ، الآن أظهر من أدناس الجاهلية ، أيتها العزى هلكت . ولم تسكن زلزلة البيت ثلاثة أيام ولياليهن . وهذه أول علامة رأت قريش من مولد رسول الله ﷺ .

٢- وأخرج أبو نعيم عن ابن عباس قال : كان من دلالات حمل رسول الله ﷺ أن كل دابة كانت لقريش نطقت في تلك الليلة وقالت : حمل برسول الله ﷺ ورب الكعبة ، وهو أمان الدنيا وسراج أهلها . ولم تبق كاهنة في قريش ولا في قبيلة من قبائل العرب إلا حجت عن صاحبها ، وانتزع علم الكهنة منها ، ولم يبق سرير ملك من ملوك الدنيا إلا أصبح منكوساً والملك مخرباً لا ينطق يومه ذلك . ومرت وحش المشرق الى

وحش المغرب بالبشارات ، وكذلك أهل البحار يبشر بعضهم بعضاً ، وله في كل شهر من شهره نداء في الأرض ونداء في السماء : أن أبشروا فقد آن لأبي القاسم أن يخرج الى الأرض ميموناً مباركاً . قال : وبقي في بطن أمه تسعة أشهر كلاً لا تشكو وجعاً ولا ريحاً ولا منغصاً ولا ما يعرض للنساء من ذوات الحمل . وهلك أبوه عبدالله وهو في بطن أمه ، فقالت الملائكة : إلهنا وسيدنا بقي نبيك هذا بتيماً فقال الله : أنا له وليّ وحافظ ونصير . وتبركوا بمولده فمولده ميمون مبارك . وفتح الله لمولده أبواب السماء وجناته فكانت آمنة تحدث عن نفسها وتقول : أتاني آت حين مرّ بي من حمله ستة أشهر فوكزني برجله في المام وقال لي : يا آمنة إنك قد حملت بخير العالمين طراً فإذا ولدته فسميه محمداً . فكانت تحدث عن نفسها وتقول : لقد أخذني ما يأخذ النساء ولم يعلم بي أحد من القوم ، فسمعت وجبة شديدة وأمرأ عظيماً فهاشي ذلك ، فرأيت كأن جناح طائر أبيض قد مسح على فؤادي فذهب عني كل رعب وكل وجع كنت أجد ، ثم التفت فإذا أنا بشرية بيضاء لبناً وكنت عطشى فتناولتها فشربتها فأضاء مني نور عال ، ثم رأيت نسوة كالنخل طوالاً كأنهن من بنات عبد مناف يحدثن بي ، فبينما أنا أعجب وإذا بديباج أبيض قدمته بين السماء والأرض وإذا بقائل يقول : خذوه عن أعين الناس . قالت : ورأيت رجالاً قد وقفوا في الهواء بأيديهم أباريق من فضة ورأيت قطعة من الطير قد أقبلت حتى غطت حجرتي مناقيرها من الزمرد وأجنحتها من اليواقيت ، فكشف الله عن بصري وأبصرت تلك الساعة مشارق الأرض ومغاربها ، ورأيت ثلاثة أعلام منصوبات علماً في المشرق وعلماً في المغرب وعلماً على ظهر الكعبة ، فأخذني الخاض فوضعت محمداً ﷺ . فلما خرج من بطني نظرت فيه فإذا أنا به ساجداً قد رفع أصبعيه كالمتضرع المبتهل ، ثم رأيت سحابة بيضاء قد أقبلت من السماء حتى غشيت غشيتها فغيب عن

وجهي . وسمعت منادياً ينادي : طوفوا بمحمد شرق الأرض وغربها وأدخلوه
 البحار ليعرفوه باسمه ونعته وصورته ويعلموا أنه سمي فيها الماحي لا يبقى
 شيء من الشرك إلا محي في زمنه . ثم تجلت عنه في أسرع وقت فاذا
 أنا به مدرج في ثوب صوف أبيض وتحته حريرة خضراء وقد قبض على
 ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ الرطب واذا قائل يقول : قبض محمد على مفاتيح
 النصره ومفاتيح الريح ومفاتيح النبوة . ثم أقبلت سحابة أخرى يسمع
 منها صهيل الخيل وخفقان الأجنحة حتى غشيته ، فغيب عن عيني فسمعت
 منادياً ينادي : طوفوا بمحمد الشرق والغرب ومواليد النبيين وأعرضوه على
 كل روحاني من الجن والأنس والطير والسباع وأعطوه صفاء آدم ورقة
 نوح وخلة ابراهيم ولسان اسماعيل وبشرى يعقوب وجمال يوسف وصوت
 داود وصبر أيوب وزهد يحيى وكرم عيسى واغمره في أخلاق الأنبياء .
 ثم تجلت عنه ، فاذا أنا به قد قبض على حريرة خضراء مطوية ، وإذا
 قائل يقول : بنح بنح قبض محمد على الدنيا كلها ، لم يبق خلق من أهلها
 إلا دخل في قبضته ، وإذا أنا بثلاثة نفر في يد أحدهم إبريق من فضة ،
 وفي يد الثاني طشت من زمردة خضراء ، وفي يد الثالث حريرة بيضاء
 فنشرها ، فأخرج منها خاتماً تحار أبصار الناظرين دونه ففلسه من ذلك
 الإبريق سبع مرات ، ثم ختم بين كفيه بالخاتم ولفته في الحريرة ثم حمله
 فأدخله بين أجنحته ساعة ثم رده إلي .

٣- وأخرج أبو نعيم بسند ضعيف عن العباس قال : لما ولد أخي
 عبدالله وهو أصغرنا (قال الحافظ بن عبد البر في الاستيعاب : كان العباس
 أسن من رسول الله ﷺ بسنتين وقيل بثلاث : أقول وهذا القول يجمع عليه
 من المحدثين والمؤرخين ، وهذا الحديث مبني على ان العباس أسن من والد
 النبي ﷺ فهو مخالف لإجماع المحدثين وكفى بذلك كذباً .)^(١) كان في وجهه

(٢) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٨٧٢ . الحاشية .

نور يزهر كدور الشمس ، فقال أبوه ان هذا الغلام لشأناً ، فرأيت في منامي أنه خرج من منخره طائر أبيض ، فأتيت كاهنة بني مخزوم فقالت لي : لئن صدقت رؤياك ليخرجن من صلبه ولد يصير أهل المشرق والمغرب له تبعاً ، فلما ولدت آمنة قلت لها : ما الذي رأيت في ولادتكِ قالت : لما جاءني الطلق واشتدّ بي الأمر سمعت جلبة وكلاماً يشبه كلام الآدميين ورأيت علماً من سندس على قضيب من ياقوت قد ضرب ما بين السماء والأرض ، ورأيت نوراً ساطعاً من رأسه قد بلغ السماء ، ورأيت قصور الشام كلها شعلة نار ، ورأيت قربي سرباً من القطا قد سجدت له ونشرت أجنحتها ، ورأيت تابعة سعيرة الأسيية قد مرّت وهي تقول : ما لقي الأصنام والكهان من ولدك هذا هلكت سعيرة والويل للأصنام ، ورأيت شاباً أتم الناس طولاً وأشدّهم بياضاً ، فأخذ المولود مني فتقل في فيه ومعه طاس من ذهب ، فشق قلبه شقاً فأخرج منه نكتة سوداء فرمى بها ، ثم أخرج صرة من حرير أبيض ففتحها فاذا فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وألبسه قميصاً . فهذا ما رأيت ، ٥١ .

١٨٠

حضور مريم وسارة وآسية مولده ﷺ^(١)

ج ٤ وج ٥ - أورد في المواهب الأثر الذي فيه بيان ان أولئك النسوة الطوال اللواتي جنن آمنة عند ولادتها هن : آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وبعض الحور العين وقال : « وهو مما تكلم فيه » أي طعنوا في سنده ، وكمن حديث ضعيف يورده صاحب المواهب ولا ينبه الى طعن المحدثين فيه ، فلولا ان هذه الرواية من أوهم الروايات لما قال انهم تكلموا

(١) التارخ (١٩٠٥) ص ٩٠٢ .

فيها ، وحسبك أن السيوطي لم يذكرها في الخصائص ولا أبو نعيم في الدلائل ،
فلا حاجة الى ذكر سند من رواها وتفصيل القول في جرح رجاله .

وأما ما قاله ذلك الرجل في اختلاف العلماء في أمر آسية فهو من
الخرافات التي لا قيمة لها عند أهل النقل ، وهي مما ينبذه العقل . نعم
ذكر في بعض كتب التفسير التي تعنى بنقل القصص أن الله تعالى رفع
امرأة فرعون الى الجنة ، وعزوا هذا القول الى الحسن البصري . وهو كما قال
الأوسمي لا يصح ، بل هو كذب من القصاصين على الحسن .

١٨١

ولادة الأنبياء^(١)

ج ٦ - ما ذكره في ولادة الأنبياء جهل قبيح لا شبهة عليه من كتاب
ولا سنة ولا قول صحابي ولا تابعي ولا فقيه مجتهد ولا عالم ولا محدث
ولا مؤرخ يعتد به ، وقد روى المحدثون كل ما قيل في ولادة النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من صحيح وضعيف ومنكر وموضوع ، ولم تخطر هذه
الفرية على بال أحد منهم ، فهي خرافة من مفتريات الجاهلين الذين يتوهمون
ان الأنبياء منزهون عن الأمور البشرية وأن الولادة كما يولد الناس نقيصة
لا تليق بهم . وليت شعري كيف تكون الولادة المعتادة نقيصة لمن أودع
في هذا الرحم نطفة ثم كان علقه ثم كان مضغه ثم نما في بطن أمه بدم
الحيض ؟ أم يقول هؤلاء الجاهلون انهم لم يحمل بهم كما حمل بغيرهم فلم
يكونوا من نطف آبائهم ولا من بيوض ودماء أمهاتهم ؟ إن كانوا يقولون
ان هذه السنة الإلهية في الحمل والولادة نقيصة فقد أنكروا ما ذكر الله

(١) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٩٠٢ - ٩٠٣ .

من خلق الانسان في أحسن تقويم . ولم يحسن في نظرهم قوله تعالى بعد ذكر أطوار الحمل : «تبارك الله أحسن الخالقين» (١) . ومن المعجائب أن يمكن ذلك الجاهل من الكلام على الناس في المسجد فيكفر المسلمين سلفهم وخلفهم ، إذ لم تخطر هذه الخرافة على بال أحد منهم ، ويجعل الاسلام والإيمان من خصائص من افترى هذه الخرافة ومن صدق بها من الجاهلين .

١٨٢

حياة الأنبياء في قبورهم (١)

ج ٧ - هذه المسألة أصل في الروايات المنقولة ولكن ما أورده لا يصح منه شيء لاسيما الخبر الأول . وأنا أذكر هنا أشهر ما ورد في هذا الباب من الأحاديث :

الحديث الأول - عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ومن أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة عليّ » . قالوا يا رسول الله : وكيف تمرض صلاتنا عليك وقد أرمت ، يعني بليت قال : « ان الله عزّ وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » رواه أحمد في مسنده والبيهقي في شعب الإيمان وحياتة الأنبياء وغيرهما من كتبه ، وأبو داود والنسائي والطبراني في معجمه وابن حبان وابن خزيمة والحاكم في صحاحهم ، فصحه بعضهم وتبعهم النووي في الأذكار وحسنه

(١) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ١٤ .

(٢) المنارج ٨ (١٩٠٥) ص ٩٠٣ - ٩٠٩ .

آخرون منهم المنذري . لكن قال الحافظ السخاوي بعد ما أورد تصحيحهم وتحسينهم : « قلت ولهذا الحديث علة خفية وهي ان حسيناً الجعفي راويه خطأ في اسم جد شيخه عبد الرحمن بن بديد حيث سماه جابراً وإنما هو تميم كما جزم به أبو حاتم وغيره وعلى هذا فابن تميم منكر الحديث ولهذا قال أبو حاتم : ان الحديث منكر . وقال ابن العربي : انه لم يثبت . لكن رد هذه العلة الدارقطني وقال ان سماع حسين من ابن جابر ثابت ، والى هذا جنح الخطيب والعلم عند الله تعالى . ثم نبه على ان ابن ماجه سمى الصحابي في كتاب الصلاة من سننه شداد ابن أوس وذلك وهم نبه عليه المزني وغيره ووقع عنده في الجناز على الصواب .

الحديث الثاني - عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « اكثرُوا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ، وإن أحداً لن يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلواته حين يفرغ منها » قلت : وبعد الموت قال : « وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض ان تأكل أجساد الأنبياء فني الله حي يرزق » رواه ابن ماجه لكن بسند منقطع ، والطبراني في الكبير بلفظ قريب من لفظ ابن ماجه وليس فيه : « وني الله حي يرزق » وكذلك النميري بلفظ آخر . قال الحافظ العراقي : ان إسناده لا يصح .

الحديث الثالث - عن أنس رضي الله عنه رفعه « الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون » . أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء من طريق يحيى بن أبي بكر عن المستلم بن سعيد عن الحجاج بن الأسود وهو ابن أبي زياد البصري عن ثابت البناني عنه ، ومن طريق الحسن بن قتيبة عن المستلم . وأخرجه أبو يعلى والبخاري والبيهقي وأبو داود والترمذي وابن عدي من الثاني والحسن ضعيف . قال السخاوي وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن ثابت بلفظ آخر قال : « ان الأنبياء لا يتركون في قبورهم

بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور .
قال : ومحمد سيء الحفظ ، ١ هـ . أقول حديث أنس هذا رواه ابن حبان
وقال : باطل وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقواه في اللآلئ
بشواهد .

وهذه الأحاديث الثلاثة هي عمدة القائلين بحياة الأجساد ولم يصرح بها
الثالث . وهناك روايات أخرى في ان الصلاة والسلام عليه يبلغها ملك أو ترد
روحه فيعرض عليها ذلك ونذكر أشهرها .

الحديث الرابع - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : « إن الله ملكاً أعطاه الله أسماع الخلائق ، فهو قائم على قبوري إذا
مت فليس أحد يصلي عليّ صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان ابن
فلان » . الحديث رواه أبو الشيخ ابن حبان وأبو القاسم التيمي في الترغيب
والحارث في مسنده وابن أبي عاصم والطبراني في الكبير والبخاري في مسنده
وغيرهم . وفي سند الجميع نعيم بن ضمضم وفيه خلاف عن عمران ،
قال المنذري لا يعرف ، قال السخاوي : بل هو معروف لئنه البخاري
(أي قال في حديثه لئن أي ضعف ما) وقال لا يتابع عليه وذكره ابن حبان
في ثقات التابعين وقال صاحب الميزان أيضاً لا يعرف . هذا كلامهم في عمران
وحسبك قول البخاري بليته وعدم متابعتة ، وأما نعيم بن ضمضم فقد قال
الذهبي في الميزان ضعفه بعضهم ، وقال الحافظ ابن حجر انه لا يعرف لأحد
فيه قولاً غير قول الذهبي هذا .

الحديث الخامس - عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ : « من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً ، بها ملك موكل
حتى يلقبها » رواه الطبراني في الكبير من رواية مكحول عنه ، وقد قيل

انه لم يسمع منه وروى له عن مكحول موسى بن عمير وهو الجمعي
الضريير كذبه أبو حاتم .

الحديث السادس - عن أبي هريرة (رض) رفعه : من صلى علي صلاة
جاءني بها ملك فأقول أبلغه عني عشرا وقل له لو كانت من هذه المشر
واحدة لدخلت ممي الجنة كالسبابة والوسطى وحلت لك شفاعتي ، ثم يصعد
الملك ينتهي الى الرب الخ . ولا حاجة الى ذكره كله ، وهو مكذوب أخرجه
أبو موسى المديني ، قال البخاري : وهو موضوع بلا ريب . ومثله حديث معاذ
الذي فيه : ووكل بقبري ملكاً يقال له منطروس رأسه تحت العرش الخ .
قال البخاري : أخرجه ابن بشكوال وهو غريب منكر ، بل لوائح الوضع لا تحث
عليه : وإنما ذكرت أمثال هذا الحديث لئلا يفتربها من يراها في الكتب التي
لا يعرف مؤلفوها الحديث .

الحديث السابع - عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه : إن الله ملائكة
سياحين يبلغونني عن أممي السلام ، رواه احمد والنسائي والدارمي وابو نعيم
والبيهقي والحلمي وابن حبان ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولعل هذا أقوى
ما في الباب ، وإن كان الحاكم يتساهل في التصحيح حتى انه صحح بعض الأحاديث
المنكرة والموضوعة واستدركها على الصحيحين . وقد حسنه غيره وعضدوه
بما له من كثرة الشواهد .

الحديث الثامن - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجعلوا بيوتكم
قبوراً ولا تجعلوا قبوري عبداً وصلوا علي فان صلواتكم تبلفني حيثما كنتم ،
أخرجه أحمد وأبو داود وصححه النووي وهو معضد وليس صحيحاً في
نفسه ، ولكن له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة . وفي الجملة ان ما ورد
ابلاغ الملائكة إياه عليه الصلاة والسلام هو أقوى ما في الباب وأما ما
ورد في روجه وسماعها فهناك أقوى ما ورد فيه .

الحديث التاسع - عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما أحد يسلم عليّ إلا رد الله تعالى إليّ روعي حتى أورد عليه السلام ، رواه أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وحسنه وصححه النووي في الاذكار ، بل قال الحافظ ابن حجر : رواه ثقات . واستدرك عليه تلميذه الحافظ السخاوي قال : لكن قد انفرد به يزيد بن عبد الله بن قسيط برواية له عن أبي هريرة وهو يمنع الجزم بصحته لان فيه مقالاً ، وتوقف فيه مالك فقال في حديث خارج الموطأ : ليس بذلك . وذكر التميمي ابن تيمية ما معناه ان رواية أبي داود فيها يزيد بن عبد الله وكأنه لم يدرك ابا هريرة وهو ضعيف وفي سماعه منه نظر انتهى . على ان طريق الطبراني وغيره سالمة من ذلك ، لكن فيها من لم يعرف ، اهـ ما كتبه السخاوي .

وقال ابن القيم : ان هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيارة ، وهو أجود ما استدل به في هذا الباب ، ومع هذا فانه لا يسلم من مقال في إسناده ونزاع في دلالة .

أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبي صخر به ، عن ابن قسيط عن أبي هريرة ، ولم يتابع ابن قسيط في روايته عن أبي هريرة أحد ، ولا يتابع أبا صخر أحد في روايته عن ابن قسيط . وأبو صخر هو حميد ابن زياد ، وهو ابن أبي المخارق المدني الخراط صاحب العباء سكن مصر . ويقال : حميد ابن صخر - وبعد أن ذكر الاشتباه في كون هذا الاسم لاثنتين ، وحقق أنه واحد - ذكر أن يحيى بن معين واسحاق بن منصور ضعفاه ، وذكر عن أحمد روايتين : احدهما أنه قال : ليس به بأس . والثانية : قال أنه ضعيف ، ثم أطلال في ذكر الخلاف في عدالته ، وحقق

ان ما قررد به يستشهد به ولا يصح . ثم ذكر الخلاف في عدالة ابن قسيط شيخ أبي صخر ، ومنه قول مالك فيه ليس هناك عندنا : أي لا يعتد بروايته على أنه روى عنه . وقول ابن أبي حاتم : ليس بقوي . وقول ابن حبان : إنه رديء الحفظ . فان قيل : روى له الشيخان . قلنا : نعم . لكن من غير حديث أبي هريرة ، فروايته عن أبي هريرة هي محل للنزاع .

الحديث للعائش - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى عليّ عند قبوري سمعته ومن صلى عليّ بعيداً علمته » أخرجه أبو الشيخ في الثواب له من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عنه ومن طريقه الديلمي . كذا قال السخاوي قال وقال ابن القيم : إنه غريب . وذكر عن شيخه أن سنده جيد . ثم ذكر اللفظ الآخر للحديث وهو : « من صلى عليّ عند قبوري سمعته ومن صلى عليّ ثانياً وكل الله به ملكاً يبلغني » الخ . وقال : أخرجه العشاري . وفي سنده محمد بن موسى وهو الكندي متروك الحديث ، وهو عند ابن أبي شيبة والتميمي في ترغيبه والبيهقي في حياة الأنبياء باختصار : من صلى عليّ عند قبوري سمعته ومن صلى عليّ ثانياً أبلغته . ثم قال : وأورده ابن الجوزي من طريق الخطيب واتهم به محمد بن مروان السدي ، ونقل عن العقيلي انه قال : لا أصل لهذا الحديث من حديث الأعمش وليس بمحفوظ ، ٥١ .

أقول : هذا ما قاله السخاوي ، وقال ابن القيم : إن هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الأعمش ، كما ظنه البيهقي ، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المرفقة ، وهو عندهم موضوع على الأعمش . ثم ذكر أقوال الحديثين في جرحه . وذكره للشوكاني في الموضوعات وقال في إسناده كذاب .

أقول هذه الأحاديث أشهر وأقوى ما روي في هذا الباب ، وقد رأيت ما لأئمة الحديث فيها من الكلام والظن في رجالها ، ومن عرف أسانيد أمثال هذه الأخبار وتاريخ رجالها تجلى له فضل البخاري ومسلم واحتياطهما في صحيحهما . وهي في مجموعها تدل على أن الأنبياء أحياء في البرزخ ، ولكن هذه الحياة غيبية لا نعرف حقيقتها ، وليست هي كالحياة في هذه الدنيا ، كما حققه ابن القيم في كتاب الروح وغيره من المحققين . وإذا لم تنهض هذه الأحاديث حجة على ما يجب الإيمان به من عالم الغيب ، فعندنا البرهان القطعي وهو كتاب الله تعالى الناطق بحياة الشهداء عند ربهم والأنبياء أفضل منهم وأجدر بهذه الحياة ، وبما هو أعلى منها . ولكن الواجب علينا أن نقوض العلم بكيفية ذلك الى الله تعالى ، ولا نقيسه إلى أمر الدنيا كما فعل بعضهم إذ قالوا : ان الأنبياء يأكلون في قبورهم ويشربون وينكحون ، وكل هذا من الجراءة على عالم الغيب والقول فيه بالرأي . والمتبادر من قوله تعالى : « أحياء عند ربهم » (١) . أن هذه العندية أعلى من الشواء في القبور . وقد ورد فيها احاديث بأن ارواحهم تسرح في الجنة ، او تكون معلقة بالعرش ، ولا محل لإيرادها هنا ، وإنما نقول : ان الواجب علينا هو أن نعتقد أن الموت ليس عدماً محضاً ، وأن في البرزخ حياة قبل حياة الآخرة ، وكلاهما من عالم الغيب الذي نقوضه الى الله تعالى . وقد ورد في حديث ابن عباس مرفوعاً أن الرجل إذا سلم على ميت يعرفه رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ، وقد صححه ابن عبد البر . أفنقول : ان حياة كل ميت ورد روحه إليه إذا صح ، هو كحياة الأنبياء والشهداء ؟ كلا انها حياة غيبية لا ينكرها إلا منكر البعث والآخرة ، ولا يقول فيها بالرأي والقياس إلا المتجرىء على الكذب المستهزىء بالدين والله ولي المتقين .

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٦٩ .

وأما ما ذكره ذلك الجاهل من أثر علي وفاطمة عليها السلام فهو من اختلاق غوغاء العامة . وأما حكاية الرفاعي فقد ذكرها شارح القاموس لملي أبي شبك الرفاعي لا للشيخ أحمد الرفاعي ، وهي من الحكايات الملوثة بها كتب القصص لا تدخل في باب الاحتجاج الشرعي وسيجيء ذكرها وذكر أمثالها في مبحث الخوارق والكرامات الذي كان آخر عهدنا ببيان أنواعه ووجوه تأويلها المجلد السادس ، وسنعود إليها إن شاء الله تعالى .

استدراك : بعد كتابة ما تقدم وطبع بعضه راجعت اسم عبد الرحمن ابن ميسرة راوي الحديث الأول وحجاج بن الأسود راوي الحديث الثالث في الميزان للحافظ الذهبي فاذا به يقول : عبد الرحمن بن ميسرة عن أبيه ضعيف ، قاله يحيى وقد وهّاه ابن خبات (أي قال انه واه أي شديد الضعف) وهم حيث يقول عبد الرحمن بن بديل بن ورقاء وقواه غيرهما .

وقول : حجاج بن الأسود عن ثابت نكرة ما روى عنه فيما أعلم سوى مسلم بن سعيد فأتى بخبر منكر عنه عن أنس في ان الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون رواه البيهقي .

١٨٣

عدد الأنبياء^(١)

ج ٨ - وردت أحاديث في عدد الأنبياء لا يصح منها شيء منها حديث أبي ذر عند الحاكم والبيهقي انهم ١٢٤ ألفاً وان المرسلين ٣١٣ ، ومنها

(١) المتارج ٨ (١٩٠٥) ص ٩٠٩ .

حديث أبي الدرداء يخالفه في عدد المرسلين ففيه انهم ٣١٥ وهو عند احمد والطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي في الاسماء . ومنها حديث أنس عند الحاكم وابن سعد انهم ثمانية آلاف نصفهم من بني اسرائيل ومنها حديث جابر عند ابن سعد وأبي سعيد عند الحاكم « اني خاتم الف نبي أو أكثر » . وروي عن كعب انهم ألف ألف واربع مئة ألف واربعة وعشرون ألفاً (اي نحو مليون ونصف) والذي عليه المحققون وذكروه في كتب العقائد انه يجب الإيمان بأن الله تعالى انبياء كثيرين هو يعلم عددهم ، وان منهم من ذكره تعالى في كتابه العزيز فنؤمن بهم تفصيلاً ، ومنهم من لم يذكرهم كما قال : « منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك » (١) . وقالوا إن من عهدنا خطأ فلا يخلو من ان يكون زاد في الأنبياء من ليس منهم أو نقص منهم من هو منهم من غير خبر عن المصوم متواتر بل ولا صحيح . وأما ما قاله ذلك الرجل في شعر لحيه النبي ﷺ فهو من سوء الأدب .

هكذا عمَّ الجهل فصار الناس يكذبون على الله تعالى ورسوله ﷺ ، ويروج كذبهم في العامة لاسيما إذا كان في سياق تعظيم الأنبياء ، وما بالنا لا نعظم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ببيان ما آتاهم الله تعالى من الفضائل ولا نتخذهم قدرة ، ونمثل قول الله تعالى : « فبهدهم اقتده » (٢) وقوله : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » (٣) ؟ إن هذا يشق على المفتونين بالدنيا ، ولكن الكذب يسهل عليهم ، ويجذب قلوب جهلة العامة اليهم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) سورة غافر رقم ٤ الآية ٧٨ .

(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٩٠ .

(٣) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٢١ .

قصة المولد لديبع^(١)

من احد أهالي (جوهر) في جنوب ميلاي : انكر احد طلبة العلم ، وهو رجل غريب ، قراءة قصة المولد النبوية للديبعي ، ولعله غير المحدث بدعوى ان فيها كذباً وخرافات ، والقصة المذكورة بما يداوم على قراءتها للعوام عدد وافر من الذين تمتقد فيهم الولاية يقولون للعوام : ان روحانية المصطفى ﷺ ، تحضره من اوله إلى آخره ، وتحضر في غيره عند القيام فقط ، فترى مجتري أهل هذه البلاد قصة المولد المذكورة ، فهي قد مرّت على سمع الجم الغفير من العلماء ، ولم ينكرها غير الرجل المذكور ، فهل هو مصيب أم لا ؟ أفيدوا والله يقيمكم للأمة .

ج - الصواب ما قال ذلك الطالب الغريب ، ولعله من الغرباء الذين ذكروا في حديث مسلم : « بدا الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدا فطوبى للغرباء » وقد قرأت طائفة من هذه القصة فاذا بصاحبها يقول في فاتحتها : « فسبحانه تعالى من ملك أوجد نور نبيه محمد ﷺ من نوره قبل ان يخلق آدم من الطين اللابز ، وعرض فخره على الأشياء ، وقال هذا سيد الأنبياء وأجل الأصفياء ، وأكرم الجبابب ، قيل هو آدم ، قال : آدم انيله به اعلى المراتب ، » ثم ذكر ابراهيم وموسى وعيسى بمثل هذه الأسجاع الركيكة ، فهذا كذب صريح على الله تعالى لم يروه المحدثون . ثم رأيت يذکر (في ص ٧٠٦) حديثين احدهما عن ابن عباس رفعه ، ان قريشاً كانت نوراً بين يدي الله تعالى قبل ان يخلق آدم بألفي عام يسبح الله ذلك النور وتسبح الملائكة بتسبيحه الخ . وهذا كذب ظاهر أيضاً ، وقريش كانت قبل الإسلام مشركة ، وعند ظهور الاسلام

المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٩١٠ - ٩١١ .

كان منها أشد الناس كفراً وإيذاءً للنبي ﷺ ، وصدأً عن سبيل الله ،
فما معنى ذلك الأصل النوراني الذي يناقضه هذا الفرع الظلماني؟ والثاني
أثر عن كعب الأحبار لا يصح ، وقد سماه مؤلف القصة حديثاً لجهله .

أما قول قراء هذه القصة من المحتالين على الرزق بدعوى الولاية أن
روحانية المصطفى تحضر مجالسهم التي يكذبون فيها عليه فمثلها كثير من
أولئك الدجالين ، ولا علاج لهذا الجهل إلا كثرة العلماء بالسنة والدعاة
إليها بين المسلمين وذلك بساط قد طوي وان كثيراً من المسلمين ليعادوننا
ولا ذنب لنا عندهم إلا الانتصار للسنة السنية والدعوة إلى الله ورسوله
بالحق لا بالأهواء .

وأما قولكم : ولعله غير المُحدث ، فلا حاجة إليه لأن هذه القصة
منسوبة إلى رجل مجهول يسمى ديبعاً بدال مهملة فوحدة فثناة تحتية
فعين مهملة ، ولا يوجد محدث بهذا الاسم ، ولعلكم ظننتم أنهم يعنون به
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن علي الملقب (أي علي هذا)
بديع كحيدر بتقديم المثناة التحتية على الموحدة ، ولو كان هولاء
بنسبته إليه .

١٨٥

الاسئلة الجاوية في سماع آلات اللهب^(١)

جاءتنا الاسئلة الآتية من جاره فأرجأنا الجواب عنها حتى نسيناها
بسقوط صحتها بين الرسائل المهمة ، ثم رأيناها الآن فنذكرها مردأً
ثم نجيب عنها ، والظاهر إنها عرضت على غيرنا ولكن لم نسمع لها
صدى وهي :

(١) التاراج ٩ (١٩٠٦) ص ٣٥ - ٥١ : وص ١٤١ - ١٤٧ .

السؤال الأول - ما قولكم متع الله بحياتكم وأحيا بكم معالم الدين وشريعة سيد المرسلين في تصريح الأئمة المشهورين الذين هم من حملة الشريعة المطهرة بتحريم سماع الأوتار التي هي من آلة الملاهي المحرمة كالعود المعبر عنه بالقنبوس وتصريحهم بأنها شعار شربة الخمر ، وبفسق مستمعها وتأنيمه وبرد شهادته . (وذلك) كقول حجة الاسلام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين ما معناه ، فحرم ما هو شعار أهل الشرب ، وهي الأوتار والمزامير الى قوله : فيحرم التشبه بهم ، لأن من تشبه بقوم فهو منهم ، انتهى . (وقوله) فيه أيضاً ، ومنها أي المنكرات سماع الأوتار أو سماع القينات الى ان قال : فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره ، ومن عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يحزله الجلوس ، فلا رخصة له في الجلوس في مشاهدة المنكرات ، انتهى . (وقوله) أيضاً يحرم السماع بخمسة عوارض الى قوله : والثاني الآلة بأن تكون من شعار الشربة والمخنثين وهي المزامير والآثار ، انتهى . (وكقول) الشيخ ابن حجر في التحفة ما ملخصه ، ويجرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور وعود ورباب ومزمار وسائر أنواع الأوتار لأن اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد ، ولأنها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام ، انتهى . (ومثله) في النهاية للشيخ الرملي . (وقول) الشيخ ابن حجر في كتابه الزواج عن اقرار الكبانر ما معناه ، من استمع الى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ، انتهى . (وقوله) فيه أيضاً ، أما المزامير والأوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم استماعها ، وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمر والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون ، وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تقسيق فاعله وتأنيمه ، انتهى ملخصاً . وقد أورد الحبيب عبدالله بن علوي الحداد في كتابه النصائح الدينية عن النبي ﷺ انه : إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء . وذكر من جعلتها اتخاذا القينات والمعازف يعني الملاهي من الأوتار والمزامير . (وقول)

الحبيب عبدالله بن حسين في كتابه سلم التوفيق في عد كباثر الذنوب ما لفظه
واللعب بآلات اللهو المحرمة كالطنبور والرباب والمزمار والأوتار . وكتصريح
هؤلاء الأئمة تصريح غيرهم من حملة الشريعة المحمدية بالتحريم واتفاقهم عليه
حيث اتفقوا على تحريم العود وهو القنبوس وما ذكر معه ، وعلى تفسيق
فاعله وسماعه وعلى رد شهادتهم . (فهل) قول هؤلاء الأئمة وتصريحهم بما
ذكر معتمد في المذهب ومعول عليه ، يجب العمل بمقتضاه وهو اجتناب هذا
المحرم المتفق عليه وعلى تفسيق فاعله ، أم لا ؟

السؤال الثاني - وما قولكم متع الله بحياتكم وحفظ بكم الشريعة المطهرة
في تصريح هؤلاء الأئمة وغيرهم من المحققين موافقة للمذاهب الأربعة في الرد
الشنيع على من أباح تلك الآلة المحرمة ، كتصريح الشيخ ابن حجر في التحفة
بقوله : إني رأيت تهافت كثيرين على كتاب لبعض من أدركناهم من صوفية
الوقت تبع فيه خراف ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع في
تحليل الأوتار وغيرها ، ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مردود القول عند
الأئمة ، ووقع بعض ذلك للأدقوي في تأليف له في السماع ولغيره ، وكل ذلك
يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، انتهى
بالاختصار . (ومثله) في النهاية للشيخ الرملي وغيرها (وكتصريح) الشيخ
ابن حجر في الزواجر بقوله ، وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه
انه كان يبيع سماع العود ويسمعه ، وانه مشهور عنه ، ولم يكن من علماء
عصره من ينكر عليه وان حله ما أجمع عليه أهل المدينة ، فقد ردوه
على ابن طاهر بأنه مجازف إباحي كذاب رجس العقيدة نجسها ، ومن ثم
قال الأذرعي عقب كلامه هذا ، وهذه مجازفة وإنما فعل ذلك بالمدينة أهل
المجانة والبطالة . ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه كما رأيت في كتاب له في
السماع نسبة باطلة قطعاً ، وقد صرح في مذهبته بتحريم العود وهو

قضية ما في تنبيهه ، ومن عرف حاله وشدة ورعه ومثين تقواه جزم
ببعده عنه وطهارة ساحته منه ، انتهى . (وكتصريح) الشيخ الباجوري في
حاشيته على ابن قاسم بقوله :

فاجزم على التحريم أي جزم والرأي أن لا تتبع ابن حزم
فقد أبيحت عنده الأوتار والعود والطنبور والمزمار

(وتصريح) الشيخ ابن حجر أيضاً في الزواج بقوله : ومن عجيب تساهل
ابن حزم وأتباعه لهواه ، انه بلغ من التعصب الى ان حكم على هذا الحديث
وكل ما ورد في الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لأحد التعويل
عليه في شيء من ذلك ، انتهى . (وقوله) أيضاً في موضع آخر ، فقد حكيت
آراء باطلة منها قول ابن حزم وقد سمعه ، أي العواد ابن عمر وابن جعفر
رضي الله عنها ، وهو من جموده على ظاهرته الشنيعة القبيحة وما زعمه عن
هذين الإمامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنها وحاشاها من ذلك لشدة ورعها
وبعدما عن اللهو ، انتهى ملخصاً . وقول الشيخ الرملي في النهاية وما حكي
عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد انها كانا يسمعان ذلك فكذب انتهى .
(فهل) تصريح هؤلاء الأئمة الذين هم حلة الشريعة المطهرة بهذا الرد
الشييع على [من] أحل الأوتار ويتكذيب نقولهم معتمد في المذهب وممول
عليه يجب العمل بمقتضاه وهو عدم جواز التعويل ولا الالتفات الى
من أحل الأوتار وعدم جواز نسبة سماعها الى أحد من العلماء أو
الصلحاء ، أم لا ؟

السؤال الثالث - وما قواكم متع الله بكم أركان الدين في شأن سيرة
السلف الصالحين من العلويين وغيرهم رضي الله عنهم ونفعنا بهم في شدة
مجاهدتهم واجتهادهم واستغراق أوقاتهم في تحصيل العلوم بشرائطها وآدابها
ثم اجتهادهم في العبادة من دوام القيام وسرد الصيام بكامل المتابعة وشدة

المجاهدة للنفس ومكابقتها والورع والزهد ، كما لا يخفى على من اطلع على كتب تراجمهم ومناقبهم رضي الله عنهم ، كالمشروع الروي والجواهر الشفاف والبرقة المشيقة وغير ذلك ، ان كثيراً منهم من يصلي الصبح بوضوء العشاء في عدة سنين كثيرة ، وختم القرآن بعدد كثير من زمن يسير وغير ذلك من الأعمال الصالحات مع غاية الزهد والورع وترك ملاذ الدنيا المباحة فضلاً عن المحرمة وغير ذلك من أوصافهم الحميدة وشدة مجاهدتهم ما يجير عقل من وقف على سيرتهم ومن مخالفتهم للنفس والهوى ما يقطع يقيناً على بعد ساحتهم عن الملاهي ونظافة ساحتهم من المناهي . (فهل) يسوغ للمؤمن بالله أن ينسب الى أحد منهم سماع العود الذي اتفق الأئمة الشرعية على تحريمه وتفسيق فاعله حتى يمتقد الغوغاء بسبب هذه النسبة والافتراء حل سماع العود وأنه من شعار الصالحين ، أم لا يسوغ ذلك ؟

السؤال الرابع - وما قولكم متع الله بكم وصان بكم شريعة سيد المرسلين فيما إذا سمع هذا القنبوس أناس من المترجمين بالعلم أو من أهل البيت النبوي بحيث يقتدي بهم الغوغاء ويحتجون بسماعهم له على جواز سماع القنبوس (فهلا) يعظم وزر المقتدي بهم ، ويدخلون في قوله ﷺ « مَنْ سَنَّ سِنَّ سِنَّةِ فَعَلِيهِ وَزَرَهَا وَوَزَرَ مِنْ عَمَلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، أم لا ؟

السؤال الخامس - وما قولكم متع الله بكم وذب بكم عن شريعة سيد المرسلين من دعاوي الكاذبين في ما نص به العلامة السيد مصطفى العروسي في كتابه نتائج الأفكار وهو قوله : (تنبيه) ان قال قائل نحن لانسمع بالطبع بل بالحق فنسمع بالله وفي الله لا بمحظوظ البشرية ، قلنا له : كذبت على طبعك وكذبت على الله في تركيبك ، وما وصفك من حب الشهوات وقد قال سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من فارق الفه وادعى العصمة فاجلده فانه مفتر كذاب ، انتهى . وفي ما نص به الشيخ البجيرمي على

الاقناع وهو قوله : وما قيل عن بعض الصوفية من جواز استماع الآلات المطربة لما فيها من النشاط على الذكر وغير ذلك ، فهو من تهورهم وضلالهم فلا يعول عليه ، انتهى . (فهل) هذه النصوص صحيحة يجب العمل بمقتضاها وهو عدم الاعتراض بخرافات الأغيار ، أم لا ؟ أفتونا في هذه الأسئلة فان البلية الباعثة عليها قد عمت مصيبتها وطارت شررها لعل الله بنور علمكم يطفئها ، لا زلت ناصرين لشريعة سيد المرسلين ، وللمعاونة على البر والتقوى معاوين ، أحيا بكم الاسلام آمين . ٥١ . بنصه .

ج - قد اختلف العلماء في سماع الغناء وآلات اللهو قديماً وحديثاً وأكثروا القول فيه بل كتبوا فيه المصنفات ، واستقصوا الروايات ، ونحن نذكر أقوى ما ورد من الأحاديث في هذا الباب ثم ملخص اختلاف العلماء وأدلتهم ، ثم ما الحق الجدير بالاتباع ، ثم نتكلم على اسئلة السائل .

أحاديث الحظر : ١ - عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني ابو عامر أو أبو مالك الأشعري انه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » . أخرجه البخاري بهذا الشك بصورة التعليق وابن ماجه من طريق ابن محيرز عن أبي مالك بالجزم ولفظه « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » وأخرجه أبو داود وابن حبان وصححه .

٢ - عن نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع أتسمع فأقول : نعم ، فيمضي حتى قلت : لا ، فرفع يده وعدل راحلته الى الطريق وقال : رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فصنع مثل هذا ، رواه أحمد

وأبو داود وابن ماجه . قال أبو علي اللؤلؤي سمعت أبا داود يقول : وهو حديث منكر .

٣- عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال : « ان الله حرّم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام » رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ لأحمد انه قال بعد الميسر « والمزر والكوبة والقبين » وفي إسناد الحديث الوليد بن عبدة رواية عن ابن عمر قال : أبو حاتم الرازي هو مجهول . وقال ابن يونس في تاريخ المصريين انه روى عنه يزيد بن أبي حبيب . وقال المنذري ان الحديث معلول ، ولكنه يشهد له حديث ابن عباس بنحوه وهو « عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال : « ان الله حرّم الخمر والميسر والكوبة ، وكل مسكر حرام » .

وقد فسر بعضهم الكوبة بالطبل ، قاله سفيان عن علي بن بذيمة ، وقال ابن الاعرابي : الكوبة النرد ، وقد اختلف في الغبيراء (بالضم) قال الحافظ في التلخيص : فقيل الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح وبذلك فسره في النهاية . والمزر بالكسر نبيذ الشعير . والمعتمد في الغبيراء ما قاله في النهاية من انها من الأشربة والقبين قيل : لعبة للروم يقامرون بها ، وقيل الطنبور بالحشية ، فظهر بهذا ان الحديثين ليسا في موضوع المعازف وآلات السماع اتفاقاً .

٤- عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال : « في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف » فقال رجل من المسلمين : ومتى ذلك يا رسول الله قال : « إذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر » رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب . أقول وقد أخرجه من طريق عبّاد بن يعقوب وكان من غلاة الروافض ورؤوس البدع إلا انه صادق الحديث ، وقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره . وقال ابن عدين أنكروا عليه أحاديث

وهو رواه عن عبدالله بن عبد القدوس وهو رافضي مثله قال : قال يحيى بن معين ليس بشيء والنسائي ليس بثقة ، وضعفه الدارقطني .

٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اتخذ الفيء دولا والأمانة مفنما والزكاة مفرما ، وتعلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته وعق أمه وأدنى صديقه وأقصى أباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقمهم وكان زعيم القوم أردلهم وأكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمر ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفاً ومسخاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع بعضه بعضاً » . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب ، أقول ان راويه عن أبي هريرة هو ربيع الجذامي قال : في الميزان لا يعرف .

٦ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب وهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنزير وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتفسدهم كما نفس من كان قبلكم باستحلامهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات » رواه أحمد . قال في المنتقى وفي إسناده فرقة السبخي ، قال أحمد : ليس بقوي . وقال ابن معين : هو ثقة . وقال الترمذي : تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس .

٧ - عن أمامة عن النبي ﷺ قال : ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني ان أحق المزامير والكبارات ، يعني البرابط والمعازف والاولثان التي كانت تُعبد في الجاهلية . رواه أحمد عن عبيدالله بن زحر عن علي ابن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن . قال البخاري عبيدالله بن زحر ثقة وعلي ابن يزيد ضعيف . وقال أبو مسهر في عبيدالله بن زحر : انه صاحب كل معضلة . وقال يحيى بن معين : انه ضعيف . وقال مرة : ليس بشيء .

وقال ابن المديني : منكر الحديث . وقال : ابن حبان : يروي موضوعات عن الاثبات وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات .

٨ - وعنه بهذا السند ان النبي ﷺ قال : « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام . في مثل هذا أنزلت هذه الآية » ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله ،^(١) الآية . رواه الترمذي وأحمد بالمعنى ولم يذكر الآية والحميدي في مسنده بلفظ : « لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها » . وهو لا يصح كما تقدم .

٩ - عن ابن مسعود « الغناء يثبت النفاق في القلب » رواه أبو داود مرفوعاً والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، وفي إسناده شيخ لم يسم ، وفي بعض طرقه ليث بن أبي سليم وهو متفق على ضعفه كما قال النووي . وقال الغزالي : رفعه لا يصح ومعناه ان المغني ينافق لينفق . وقد زدنا هذا وما قبله إتماماً للبحث .

وقد رأيت انه لا يصح من هذه الأحاديث إلا الأول وستعلم مع ذلك ما قيل في إعلاله ، وما روي غيرها أو هي منها إلا أثر عن ابن مسعود في تفسير اللهو فقد صححه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي .

أحاديث الإباحة : ١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ (أيام منى) وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه ودخل أبو بكر فانتهرني وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ وقال : « دعها يا أبا بكر فانها أيام عيد » . وفي رواية : « يا أبا بكر ان لكل قوم عيداً وهذا عيدنا » فلما غفل غمزتها فخرجتا ، تقول لما غفل أبو بكر . رواه البخاري في سنة العيد وفي أبواب متفرقة ومسلم في العيد والنسائي

(١) سورة لقمان رقم ٣١ الآية ٦ .

في عشرة النساء وإنما أنكروا أبو بكر لظنه ان النبي ﷺ كان ثامناً لم يسمع .

٢ - وعنها أنها زفت امرأة الى رجل من الانصار ، فقال النبي ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم من هو فان الانصار يعجبهم اللهو » رواه البخاري . قال الحافظ في الفتح عند شرح قوله : « ما كان معكم من هو » . في رواية شريك فقال : « فهل بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني » قلت : تقول ماذا قال ؟ تقول :

أتيناكم أتيناكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديبكم
ولولا الخنطة السمراء ما سمحت عذاريبكم

٣ - عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : دخل عليّ النبي ﷺ غداة بُني عليّ فجلس على فراشي كجسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من ابائي يوم بدر حتى قالت إحداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال النبي ﷺ : « لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين » رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي .

٤ - عن محمد بن حاطب قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم .

٥ - عن عمار بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يفنن فقلت : أي صاحبي رسول الله ﷺ أهل بدر يفعل هذا عندهم ؟ فقالوا اجلس إن شئت فاستمع معنا وان

ثنت فاذهب فانه قد رخص لنا اللهو عند العرس . أخرجه النسائي
والحاكم وصححه .

٦ - عن بريدة قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازبه ، فلما
انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله اني كنت نذرت ان
درك الله صالحاً ان أضرب بين يديك بالدف وأتقنى . قال لها : وان
كنت نذرت فأضربي وإلا لا ، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي
تضرب ثم دخل عليّ وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل
عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه . فقال رسول الله ﷺ :
إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كنت جالساً وهي تضرب ثم دخل
عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقى الدف ، رواه أحمد ،
والترمذي وصححه ، وابن حبان والبيهقي .

خلاف العلماء في مسألة سماع الغناء والمعازف وأدلتهم . في الباب
أحاديث أخرى وما أوردنا هو أصح ما ورد فيه مما يحتج به . وأحاديث
الحظر التي تقدمت تحظر المعازف وهي آلات اللهو والدف منها قطعاً
وغناء القيان وهن الجوارى المغنيات وقد رأيت في أحاديث الإباحة إباحة
العزف بالدف وغناء الجوارى وانعقاد نذره . وما ينبغي الالتفات اليه
أن كلام أبي بكر وكلام عامر بن سعد يدل على ان الناس كانوا يتوقعون
حظر السماع واللهو لا سيما أصوات النساء لولا النص الصريح بالرخصة
وتكراره في الأوقات التي جرت عادة الناس بتحري السرور فيها كالعيد
والعرس وقدم المسافر . فأحاديث الإباحة مرجحة بصحتها وضعف مقابلها
ونكارته ، وبكونها على الأصل في الأشياء وهو الإباحة ، وبموافقها ليسر
الشريعة وسماحتها لموافقها للفتنة . وهذا لا ينافي أن الانصراف الزائد
الى اللهو والإسراف فيه ليس من شأن أهل المروءة والدين . ولهذا رأيت
كثيراً من أئمة العلماء الزهاد شدد النكير على أهل اللهو لما كثر وأسرف

الناس فيه عندما عظم عمران الأمة واتسعت مذاهب الحضارة فيها حتى جاء أهل التقليد من المصنفين فرجحوا أقوال الحظر وزادوا عليها في التشديد حتى حرم بعضهم سماع الغناء مطلقاً وسماع آلات اللهو جميعها إلا طبل الحرب ودف العرس وزعموا انه دف مخصوص لا يطرب وانه غير دف أهل الطرب . وهاك أجمع كلام يحيى خلاف علماء الأمة وأدلتهم في هذه المسألة بالاختصار ، وهو كلام الشوكاني في نيل الأوطار (١) . قال بعدما أورد ما تقدم من أحاديث الحظر :

« قد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها ، فذهب الجمهور الى التحريم مستدلين بما سلف وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ، ولو مع العود والبراع ، وقد حكى الاستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع ان عبدالله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً ويصوغ الألحان لجواربه ويسمها منهن على أوتاره وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه . وحكى الاستاذ المذكور مثل ذلك أيضاً عن القاضي شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهري والشعبي . وقال امام الحرمين في النهاية وابن أبي الدم : نقل الاثبات من المؤرخين ان عبدالله بن الزبير كان له جوار عودات ، وان ابن عمر دخل عليه والى جنبه عود فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ فناوله إياه فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامي ، قال ابن الزبير : يوزن به العقول .

« وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده الى ابن سيرين قال : ان رجلاً قدم المدينة يجوار فنزل على عبدالله بن عمر وفيهين

(١) محمد بن علي اشوكاني ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار . بولاق ،

جارية تضرب فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئاً قال : انطلق الى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا قال : من هو قال : عبدالله بن جعفر فعرضن عليه فأمر جارية منهن فقال لها : خذي العود فأخذته فغنت فبايعه ثم جاء الى ابن عمر الى آخر القصة . وروى صاحب العقد العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي أن عبدالله بن عمر دخل على أبي جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود ، ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأساً ؟ قال : لا بأس بهذا . وحكى الماوردي عن معاوية وعمرو بن العاص انها سمعا العود عند ابن جعفر . وروى أبو الفرج الأصبهاني ان حسان ابن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره . وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك : « والمزهر عند أهل اللغة العود » . وذكر الأدقوي ان عمر بن عبد العزيز كان يسمع من جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاووس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب الامتاع عن قاضي المدينة سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الزهري من التابعين ، ونقله أبو يعلى الخليلي في الارشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة . وحكى الروياني عن القفال ان مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف : « وحكى الاستاذ أبو منصور والفوراني عن مالك جواز العود . وذكر أبو طالب المكي في قوت القلوب عن شعبة انه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور . وحكى أبو الفضل بن طاهر في مؤلفه في السماع انه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود . قال ابن النحوي في العمدة : قال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر : واليه ذهب الظاهرية قاطبة . قال الأدقوي : لم يختلف النقلة في نسبة الضرب الى ابراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم (يريد بالجماعة أحمد والبخاري ومهما وأصحاب السنن كلهم فهو ثقة عندهم)^(١) . وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض

(١) النارج ٩ (١٩٠٦) ص ٤٥ . الحاشية .

الشافعية وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبي اسحاق الشيرازي وحكاه
الاسنوي في المهمات في الروباني والماوردي ورواه ابن النحوي عن الاستاذ
أبي منصور وحكاه ابن الملقن في العمدة عن ابن طاهر وحكاه الأدفوي
عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وحكاه صاحب الامتاع عن أبي بكر
ابن العربي وحزم بالإباحة الأدفوني . هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع
مع آله من الآلات المعروفة . وأما مجرد الغناء من غير آله فقال
الأدفوي في الحجاز : ان الغزالي في بعض تأليفه الفقهية نقل الاتفاق على
حله ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ونقل التاج الفزاري
وابن قتيبة إجماع أهل المدينة عليه . وقال الماوردي : لم يزل أهل
الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة للمأمور فيه بالعبادة
والذكر .

« قال ابن النحوي في العمدة : وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من
الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عمر كما رواه ابن عبد البر وغيره وعثمان
كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي وعبد الرحمن بن عوف كما رواه
ابن أبي شيبة وأبو عبيدة بن الجراح كما أخرجه البيهقي وبلال وعبد الله
ابن الأرقم وأسامة بن زيد كما أخرجه البيهقي أيضاً وحمزة كما في الصحيح
وابن عمر كما أخرجه ابن طاهر والبراء بن مالك كما أخرجه أبو نعيم
وعبد الله ابن جعفر كما رواه ابن عبد البر وعبد الله بن الزبير كما نقله أبو
طالب المكي وحسان كما رواه أبو الفرج الاصبهاني وعبد الله بن عمرو كما
رواه الزبير بن بكار وقرظة بن كعب كما رواه ابن قتيبة وخوات بن
جبير ورباح المعتبر كما أخرجه صاحب الأغاني والمغيرة بن شعبة كما
حكاه أبو طالب المكي وعمرو بن العاص كما حكاه الماوردي وعائشه والربيع
كما في صحيح البخاري وغيره . وأما التابعون فسميد بن المسيب وسالم بن
عمرو بن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضي وسميد بن جبير وعامر
الشمي وعبد الله بن أبي عتيق وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن شهاب الزهري

وعمر بن عبد العزيز وسعد بن ابراهيم الزهري . وأما تابعوم فخلق
لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجهور الشافعية ، انتهى كلام
ابن النحوي .

« واختلف هؤلاء المجوزون فمنهم من قال بكرأته ومنهم من قال
باستحبابه قالوا : لكونه يرق القلب ويهيج الأحزان والشوق الى الله ،
قال المجوزون : انه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولا في معقولها
من القياس والاستدلال ما يقتضي تحريم مجرد الأصوات الطيبة الموزونة
مع آلة من الآلات .

« وأما المانعون فاستدلوا بأدلة منها حديث أبي مالك او أبي عامر
المذكور في أول الباب وأجاب المجوزون بأجوبة .

« الأول - ما قاله ابن حزم وقد تقدم جوابه . (قال المؤلف قبل ما
ذكرنا في الكلام على أحاديث الحظر ما نصه :

« وفي الباب أحاديث كثيرة ، وقد وضع جماعة من أهل العلم في
ذلك مصنفات ، ولكنه ضعفها جميعاً بعض أهل العلم حتى قال ابن
حزم : انه لا يصح في الباب حديث أبداً وكل ما فيه موضوع ، وزعم
أن حديث أبي عامر ، أو أبي مالك المذكور في أول الباب منقطع فيما
بين البخاري . وقد وافقه على تضعيف أحاديث الباب من سيأتي قريباً .
قال الحافظ في الفتح : وأخطأ في ذلك ، يعني في دعوى الانقطاع ، من
وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري
قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضوع آخر من كتابه :
وأطال الكلام في ذلك بما يكفي ، اه ، كلام الشوكاني . ومنه تعلم أن
الحافظ ابن حجر والشوكاني يعترفان بأنه لم يصح من الاحاديث الواردة

في حظر آيات الله، إلا الحديث الأول مما أوردنا، ويقولان لا بأس بانقطاع سنده هنا. وقد علمت أنه ليس فيه إلا لفظ الممازف، وعرفت معناه، وأنه يشمل الدف الذي سمعه النبي ﷺ، (١).

« والثاني - ان في إسناده صدقة بن خالد، وقد حكى ابن الجنييد عن يحيى بن معين أنه ليس بشي، وروى المزني عن أحمد أنه ليس بمستقيم، ويحجبه عنه بأنه من رجال الصحيح.

« والثالث - ان الحديث مضطرب سنداً ومتناً. أما الاسناد فللتردد من الراوي في اسم الصحابي كما تقدم. وأما متناً فلأن في بعض الألفاظ (يستحلون) وفي بعضها بدونه - وعند أحمد وابن شعبة بلفظ « ليشربن أناس من أمتي الخمر ». وفي رواية الحر بمهملتين، وفي أخرى بمعجمتين كما سلف. ويحجبه عن دعوى الاضطراب في السند بأنه قد رواه أحمد وابن أبي شيبة من حديث أبي مالك بغير شك. ورواه أبو داود من حديث أبي عامر وأبي مالك، وهي رواية ابن داسة عن أبي داود. ورواية ابن حبان: أنه سمع ابا عامر و ابا مالك الأشعريين، فتبين بذلك أنه من روايتها جميعاً. وأما الاضطراب في المتفق، فيحجبه عنه بأن مثل ذلك غير قادح في الاستدلال، لأن الراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى.

« والرابع - أن لفظة الممازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود، ويحجبه بأنه قد ذكرها غيره وثبتت في الصحيح، والزيادة من العدل مقبولة.

« وأجاب المجوزون على الحديث المذكور من حيث دلالة، فقالوا: لا نسلم دلالة على التحريم واسندوا هذا المنع بوجوه (احدها) ان لفظة « يستحلون » ليست نصاً في التحريم. فقد ذكر ابو بكر بن العربي

(١) التاج ٩ (١٩٠٦) ص ٤٦. الحاشية.

معنيين ، احدهما : ان المعنى يعتقدون ان ذلك حلال . الثاني : ان يكون مجازاً عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور . ويجاب بأن الوعيد على الاعتقاد يشمر بتحريم الملابس بنحو الخطاب . وأما دعوى التجوز فالأصل الحقيقة ولا ملجئ الى الخروج عنها . وثانيها - ان المعازف مختلف في مدلولها كما سلف ، وإذا كان اللفظ محتملاً لان يكون للآلة ولغير الآلة لم ينتهز للاستدلال لانه إما أن يكون مشتركاً والراجح التوقف فيه او حقيقة ومجازاً ، ولا يتعين المعنى الحقيقي ويجاب بأنه يدل على تحريم استعمال ما صدق عليه الاسم والظاهر الحقيقة في الكل من المعاني المنصوص عليها من أهل اللغة ، وليس من قبيل المشترك لأن اللفظ لم يوضع لكل واحد على حدة ، بل وضع للجميع على ان الراجح جوازا استعمال المشترك في جميع معانيه مع عدم التضاد كما تقرر في الاصول . وثالثها - انه يحتمل ان تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترفة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ « ليسر بن أناس من أمي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف » . ويجاب بأن الإقتران لا يدل على ان المحرم هو الجمع فقط وإلا لزم ان الزنا المصرح به في الحديث لا يحرم إلا عند شرب الخمر واستعمال المعازف واللازم باطل بالإجماع ، فالملزوم مثله وأيضاً يلزم في مثل قوله تعالى : « انه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين »^(١) . انه لا يحرم عدم الإيمان بالله إلا عند عدم الحض على طعام المسكين ، فان قبل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم منه دليل آخر ، فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل آخر أيضاً كما سلف على انه لا ملجئ الى ذلك حتى يصار اليه . ورابعها - أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة ، فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد ، وقد تقرر ان النهي عند الأمور المتعددة أو الوعيد

(١) سورة الحاقة رقم ٦٩ الآية ٣٣ - ٣٤ .

على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويحاج عنه بما تقدم في الذي قبله .

واستدلوا ثانياً بالأحاديث المذكورة في الباب التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى وأجاب عنها المجوزون بما تقدم من الكلام في أسانيدها ويحاج بأنها تنتهض بمجموعها ... ولاسيما وقد حسن بعضها ، فأقل أحوالها أن تكون من قسم الحسن لغيره ولاسيما أحاديث النهي عن بيع القينات والمغنيات ، فانها ثابتة من طرق كثيرة منها ما تقدم ومنها غيره ، وقد استوفيت ذلك في رسالة ، وكذلك حديث : « ان الغناء ينبت النفاق » فانه ثابت من طرق قد تقدم بعضها وبعضها لم يذكر ، منه عن ابن عباس عن ابن صصري في أماليه ، ومنه عن جابر عند البيهقي ، ومنه عن أنس عند الديلمي ، وفي الباب عن عائشة وأنس عند البزار والمقدمي وابن مردويه وأبي نعم والبيهقي بلفظ : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، زممار عند نعمة وورثة عند مصيبة » . وأخرج ابن سعد في السنن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اتما نهيت عن صوتين أحققين فاجرين ، صوت عند نعمة هو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة وخمش وجه وشق جيب وورثة شيطان » . وأخرج الديلمي عن أبي أمامة مرفوعاً : « ان الله يبنغض صوت الخلخال كما يبنغض الغناء » . والأحاديث في هذا كثيرة قد صنف في جمعها جماعة من العلماء كابن حزم وابن طاهر وابن أبي الدنيا وابن حمدان الإربلي والذهبي وغيرهم .

« وقد أجاب المجوزون عنها بأنه قد ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية ، وقد تقدم ما قاله ابن حزم ووافقه على ذلك أبو بكر العربي في كتابه الأحكام وقال لم يصح في التحريم شيء . وكذلك قال الغزالي وابن النحوي في العمدة ، وهكذا قال ابن طاهر : انه لم يصح منها حرف واحد ، والمراد ما هو مرفوع منها وإلا فحديث

ابن مسعود في تفسير قوله تعالى « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله »^(١). قد تقدم انه صحيح وقد ذكر هذا الاستثناء ابن حزم فقال : انهم لو أسندوا حديثاً واحداً فهو الى غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة لأحد دونه ، كما روي عن ابن عباس وابن مسعود في تفسير قوله تعالى : « ومن الناس » الآية ، انها فسر الله بالفناء . قال : ونص الآية يبطل احتجاجهم لقوله تعالى : « ليضل هن سبيل الله » وهذه صفة من فعلها كان كافراً ، ولو ان شخصاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله انتهى . قال الفاكهاني : اني لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي وانما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها لا أدلة قطعية . واستدل ابن رشد بقوله تعالى : « وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه »^(٢) . وأي دليل في ذلك على تحريم الملاهي والفناء ، وللمفسرين فيها أربعة أقوال : الأول انها نزلت في قوم من اليهود أسلموا فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم فيعرضون عنهم . والثاني ان اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوا من نعمت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق . الثالث انهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا اليه . الرابع انهم ناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهوداً ولا نصارى وكانوا على دين الله ، كانوا ينتظرون بهت محمد صلى الله عليه وآله وسلم فلما سمعوا به بمكة أتوه فعرض عليهم القرآن فأسلموا ، وكان الكفار من قريش يقولون لهم : أفّ لك اتبعتم غلاماً كرهه قومه وهم أعلم به منكم ، وهذا الأخير قاله ابن العربي في أحكامه . وليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية ، انتهى . ويحاج بأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واللغو عام ، وهو في اللغة الباطل من الكلام الذي لا فائدة فيه . والآية خارجة مخرج المدح لمن فعل ذلك وليس فيها دلالة على الوجوب .

(١) سورة لقمان رقم الآية ٦ .

(٢) سورة القصص رقم الآية ٥٥ .

« ومن جملة ما استدلوا به حديثاً : « كل هو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » . قال الغزالي : قلنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة ، انتهى . وهو جواب صحيح لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح على أن التلهي بالنظر الى الحبشة وهم يرقصون في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ثبت في الصحيح خارج عن تلك الأمور الثلاثة .

« أجاب المجوزون عن حديث ابن عمر المتقدم في زمارة الراعي بما تقدم من انه حديث منكر ، وأيضاً لو كان سماعه حراماً لما أباحه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر ولا ابن عمر لنافع ولنهي عنه وأمر بكسر الآلة ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وأما سده صلى الله عليه وآله وسلم لسمعه فيحتمل انه تجنبه كما كان يتجنب كثيراً من المباحات كما تجنب ان يبني في بيته درهم او دينار وأمثال ذلك . لا يقال يحتمل ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم للانكار على الراعي ، انما كان لعدم القدرة على التمييز لأننا نقول ابن عمر انما صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بالمدينة بعد ظهور الإسلام وقوته ، فتروك الانكار فيه دليل على عدم التحريم .

« وقد استدل المجوزون بأدلة منها قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث »^(١) ووجه التمسك ان الطيبات جمع محلي باللام فيشمل كل طيب والطيب يطلق بإزاء المستلذ وهو الأكثر المتبادر الى الفهم عند التجرد عن القرائن ويطلق بإزاء الطاهر والحلال وصيغة العموم كلية تتناول كل فرد من أفراد العام فتدخل أفراد المعاني الثلاثة كلها ولو قصرنا العام على بعض أفرادها لكان قصره على المتبادر هو الظاهر ، وقد

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٥٦ .

صرح ابن عبد السلام في دلائل الأحكام ان المراد في الآية بالطيبات المستلذات . وبما استدل به المجوزون ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا (هو حديث الجارية التي نذرت الضرب بالدف وتقدم في أحاديث الإباحة)^(١) وسيأتي الكلام عليه . ومن جملة ما قاله المجوزون إننا لو حكمنا بتحريم اللهو لكونه لهواً لكان جميع ما في الدنيا محرماً لأنه هو لقوله تعالى : « إنما الحياة الدنيا لعب ولهو »^(٢) ويحاج بأذنه لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهواً بل الحكم بتحريم هو خاص وهو هو الحديث المنصوص عليه في القرآن لكنه لما عطل في الآية بعبارة الاضلال عن سبيل الله لم ينتهز للاستدلال به على المطلوب .

« وإذا تقرر ما حررناه من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر ان محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والحدود والجمال والدلال ، والهجر والوصال ، ومعاقرة المقار ، وخلع العذار والوقار ، فان سماع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية وإن كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف ، وكم لهذه الوسيلة الشيطانية من قتيل دمه مطلول ، وأسير بهموم غرامه وهيامه مكبول ، نسأل الله السداد والثبات . ومن أراد الاستيفاء للبحث فعليه بالرسالة التي سميتها بإبطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع »^(٣) . اهـ كلام الإمام الشوكاني .

ومعلوم أن نذر الحرام او المكروه لا ينعقد . وهذا يبطل ما قاله الشوكاني هنا من أن أدلة المانعين تنهض شبهة وسيأتي التحقيق فيه .

(١) النارج ٩ (١٩٠٦) ص ٥١ . الحاشية .

(٢) سورة محمد رقم ٧ الآية ٣٦ .

(٣) نيل الأوطار . القاهرة ، المطبعة النبرية ، ١٣٤٤ . ج ٨ ص ٢٦٠ - ٢٧١ .

(تنبيه) رأى بعض فضلاء المصريين أننا أطلقا في هذه الأسئلة أكثر مما تستحق وذلك انه يندر ان يوجد في مصر من يتحامى السماع ولكن الجلود في كثير من البلاد على تقليد المعسرين لا يلين إلا بأكثر من هذا والمنار ليس خاصاً بالمصريين^(١) .

البحث في السماع من جهة القياس الفقهي . يرى القارىء المنصف ان ما قاله الشوكاني (ونشرناه في الجزء الماضي)^(٢) هو صفوة التحقيق ، إلا أن في إدخاله السماع على الاطلاق باب الشبهات نظراً فإن ما ثبت في الصحيح من سماع النبي ﷺ وأكابر أصحابه يدفعه فانهم أبعد الناس عن الشبهات وقد سمعوا مع تسميتهم ذلك بمزمار الشيطان وباللهو . والذي يظهر من أحاديث الإباحة التي تقدمت أن قول من قال باستحباب السماع او ندبه ينبغي أن يحمل على ما يكون في الأوقات والحالات التي يستحب فيها تحري السرور كالعرس والعيد وقدم الغائب . وأن السماع فيما عدا هذه الأوقات والحالات مباح لذاته بشرط عدم الاسراف فيه ، فان الإسراف ضارٌ بالأخلاق مسقط للرؤية وهذا هو مراد الامام الشافعي رضي الله عنه بقوله في الأم : ان الغناء هو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفیه ترد شهادته . وقوله : ان صاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها فهو سفیه ترد شهادته . وقد يقال : انه يقرب أن يكون ديوثاً لأنه إذا لم يفر على جاريته أن تطرب الناس بصوتها فربما كان لا يفر عليها مطلقاً .

وقولنا مباح لذاته يتفق مع قول الغزالي ومن وافقه بمنع ما كان فيه تشبه بأهل الفسق في شعارهم الخاص بهم قال في الاحياء : ولهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلساً وأحضروا آلات الشرب وأقداحه

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ١٤١ .

(٢) المصدر ذاته ص ٣٥ - ٥١ .

وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويقبهم ، فيأخذون من الساقى ويشربون ويحيي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك عليهم ، وان كان المشروب مباحاً في نفسه . لأن في هذا تشبهاً بأهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القباء وعن ترك الشعر قزماً على الرأس في بلاد صار القباء فيها من لباس أهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما وراء النهر لاعتياد أهل السلاح في ذلك فيهم . فلهذه المعاني حرم المزممار العراقي والأوتار كلها كالعود والصنج والرباب والبربط وغيرها . وما عدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب ، وكل آلة يستخرج منها صوت . مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب لأن كل ذلك لا يتعلق بالخر ولا يذكر بها ولا يشوق إليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها . فبقي على أصل الإباحة قياساً على أصوات الطيور وغيرها . بل أقول سماع الأوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام أيضاً . وبهذا تبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد قال الله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق »^(١) فهذه الأصوات لا تحرم من حيث هي أصوات موزونة وإنما تحرم بعارض آخر ، اهـ كلام الغزالي^(٢) . وتكلم في مكان آخر عن العوارض^(٣) .

فهذا القول هو أحسن ما قيل في القياس كما أن القول السابق هو أحسن ما قيل في السنة وأجمعه . وأنت تعلم ان التشبه بأهل السكر والخلاعة إنما حرم لما فيه من مهانة المؤمن وضعته ، فإذا سمع المؤمن الأوتار في مجلس لا يعد فيه متشبهاً بأهل السكر والفسق كأن يسمعه في

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣١ .

(٢) احياء علوم الدين . القاهرة ، المكتبة التجارية . ج ٢ ص ٢٧٢ -- ٢٧٣ .

(٣) المصدر ذاته ص ٢٧٩ - ٢٨٤ .

بيته او في بيت آخر بصفة لا تشبه فيها فلا مجال للقول بالتحريم فالأمر في الأوتار كالأمر في لبس القباء (هو القفطان في عرف المصريين والغنبار في عرف الشاميين) فقد حرمه الغزالي في بلاد وأباحت في أخرى لعلته التشبه وعدمها وما قاله في إباحة سائر الآلات يدخل فيه آلات الموسيقى السكرية وأمثالها فتبين بهذا انه لا وجه في القياس الصحيح لتحريم سماع المعازف على الإطلاق ، كما انه لا وجه لها في كتاب ولا سنة بل الوجه ما تقدم . ومن العوارض التي لا بد من التنبيه اليها كون السماع يهيج السامع فيدفعه الى المعاصي ، فمن علم من نفسه ذلك حرم عليه . هذا ما يليق بدين الفطرة التي جمع لتبعية بين سعادة الدنيا والآخرة والله أعلم وأحكم .

الكلام على عبارات الاسئلة : أما قول السائل في السؤال الأول إن الغزالي حرّم ما هو شعار أهل الشرب الخ . فيقال فيه ان ما صرح به الغزالي هو ان الأصل في سماع الغناء والمعازف الحلّ كما تقدم ، وتحريم سماع الأوتار لعلته التشبه بالفساق يزول بزوال هذه العلة كما قال في لبس القباء . وما ذكره فيه عن ابن حجر من العلة الأخرى وهي كون اللذة بالسماع تدعو الى الفساد ، فهو في محل نظر إذ السماع كما قال بعض العلماء انما يحرك الساكن ويستخرج الكامن ، فمن لم يكن من أهل الفساد لا يدعوه الى الفساد وأشد السماع تأثيراً في النفس سماع ألحان النساء وقد سمعها الشارع وكبار أصحابه ، وقد أطال الغزالي في بيان اختلاف الحكم باختلاف أحوال الأشخاص وان ذلك لا يمنع ان الأصل فيه وفي جميع اللذات الإباحة . والحديث الذي أورده فيه عن كتاب النصائح وهو : « إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء » وذكر منها اتخاذ القينات والمعازف وفسرها باللاهي من الأوتار والمزامير لم نذكره في أحاديث الحظر لشدة ضعفه ولأجل الكلام عليه هنا ، فنقول : قد رواه الترمذي

عن صالح بن عبدالله عن الفرّج بن فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عمر عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

« إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء » قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « إذا كان المغنم دولاً والامانة مغنماً والزكاة مغزماً وأطاع الرجل زوجته وعقّ أمه وبرّ صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً أو مسخاً » .

والفرّج بن فضالة قد تكلم فيه . سئل الدارقطني عنه فقال : ضعيف فقول له : نكتب عنه حديثه عن يحيى بن سعيد « إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة » الخ . فقال : هذا باطل ، فقول : من جهة الفرّج قال : نعم . وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه عن يحيى بن سعيد عنده مناكير . وقال أبو حاتم لا يحل الاحتجاج به ، وقال مسلم : انه منكر الحديث ، ثم ان الحديث لا يدل على تحريم سماع الأوثار لأن الخصال التي ذكرت فيه منها ما هو فضيلة كبرّ الصديق ، ولكن مجموعها سبب للهلاك وان لم يصح الحديث لأنها من السرف في الترف وفساد الاخلاق وإضاعة المصالح العامة والخاصة .

ابن حزم وابن طاهر الحافظان : وأما ما ذكر في السؤال الثاني عن ابن حجر الهيثمي من الطعن في ابن حزم وفي ابن طاهر ، فهو بما اعتاد ابن حجر مثله وهو معدود عليه من غلوّه في التعصب لأقوال علماء مذهبه وابن حجر ليس من طبقة ابن حزم الحافظ الإمام المجتهد ولا من طبقة ابن طاهر ، وإنما يعرف قدر مثل ابن حزم الحافظ ابن حجر المسقلاني

إمام المحدثين في زمنه وبعد زمنه . وقد ذكر له ترجمة طويلة في طبقات الحفاظ قال فيها : وكان اليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ، وكان شافعيًا ثم انتقل الى القول بالظاهر ونفي القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الاصلية ، وكان صاحب فنون فيه دين وتورع وتزهّد وتحرم للصدق - ثم قال - وقال صاعد بن أحمد : كان ابن حزم أجمع أهل الاندلس قاطبة لعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر ومعرفته بالسنن والآثار . أخبرني ولده الفضل انه اجتمع عنده بخط أبيه أبي محمد من تواليه أربع مئة مجلد تحتوي على نحو من ثمانين ألف ورقة . قال الحميدي كان أبو محمد حافظًا للحديث وفقهه مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة متقنًا في علوم جمة عاملاً بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين ، وكان له في الادب والشعر نفس واسع وباع طويل ما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه الخ . ثم نقل الحافظ ابن حجر عن شيخ الاسلام العز بن عبد السلام إمام الشافعية في عصره انه قال : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق ، ثم قال الحافظ في أواخر ترجمته : قلت : ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، الخ .

وأما ابن طاهر فقد ذكره في طبقات الحفاظ أيضاً وبين أصل هذه الكلمة (إباحي) التي قالها فيه ابن حجر الهيتمي الفقيه مع ألفاظ أخري تعد من السباب لم يقل بمثلا احد . قال الحافظ في ترجمته : وقد ذكره الدقاق في رسالة فحط عليه وقال : كان صوفياً ملائماً سكن الري ثم هذان له كتاب صفوة التصوف وله ادنى معرفة بالحديث : قلت هو احفظ منك بكثير يا هذا . ثم قال : ذكر عنه الإباحة قلت : بل الرجل مسلم معظم للآثار وانما كان يرى إباحة السماع لا الإباحة المطلقة التي هي

ضرب من الزندقة ، ا ه . فهل يلم مسلم بعد قول الحافظ بن حجر العسقلاني صاحب القول الفصل والحكم العدل في الرجال ما قاله ابن حجر الفقيه الهيتمي من انه مجازف إباضي كذاب رجس العقيدة نجسها؟ اللهم ألهم هؤلاء الأئمة الذين يسبهم ابن حجر الهيتمي المتعصب لتقليده العلو عنه يوم الدين .

وأما حكاية الحافظ ابن طاهر عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي إباحتها العود ، فإذا لم تصح عنه فقد صحت عن من أعظم منه . قال الزبيدي في شرح الأحياء بعد نقل تحريمه عن المذاهب الأربعة : وذهبت طائفة الى جواره ، وحكي سماعه عن عبدالله بن جعفر وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وحسان بن ثابت رضي الله عنهم وعن عبد الرحمن بن حسان وخارجة بن زيد ونقله الاستاذ أبو منصور عن الزهري وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعبدالله بن أبي عبيد وأكثر فقهاء المدينة . وحكاه الحلبي عن عبدالعزيز ابن الماجشون وقدمنا ذلك عن ابراهيم وابنه سعد وحكاه الاستاذ أبو منصور أيضاً عن مالك وكذلك حكاه الفوراني في كتابه الفهم . وحكى الروياني عن القفال انه حكى عن مالك انه كان يبيح الفناء على المعازف وحكاه الماوردي في الحاوي عن بعض الشافعية ومال اليه الاستاذ أبو منصور . ونقل الحافظ بن طاهر عن الشيخ أبي اسحق الشيرازي انه كان مذهبه وانه كان مشهوراً عنه وانه لم ينكره عليه أحد من علماء عصره . وابن طاهر عاصر الشيخ واجتمع به وهو ثقة ، وحكاه عن أهل المدينة وادعى انه لا خلاف فيه بينهم واليه ذهب الظاهرية حكاه ابن حزم وغيره . قال صاحب الامتاع : ولم أرَ من تعرض لكراهة ولا لغيرها إلا ما أطلقه الشافعي في الأم حيث قال : وأكره اللعب بالنرد للخبر أكثر ما أكره اللعب بشيء من الملاهي . فاطلاقه يشمل

الملاهي كلها ، ويندرج فيه العود وغيره وقد تمسك بهذا النص من أتباعه من جعل النرد مكروهاً غير محرم ، وما حكاه المازري في شرح التلقين عن ابن عبد الحكم انه قال إنه مكروه ، ونقل عن المز بن عبد السلام انه سئل عنه فقال : انه مباح وهذا هو الذي يقتضيه سياق المصنف هنا (يعني الفزالي في الاحياء) اه كلام الزبيدي . ومنه وما سبق عن فيل الأوطار ، يعلم أن النقل عن الصحابة والتابعين وغيرهم من العلماء لم ينفرد به ابن حزم وابن طاهر ، ولو انفردا لاحتج بنقلها الاثبات وهما من الاثبات ما لا يحتج بنفي ابن حجر الهيثمي وهو ليس من الحفاظ ولم يطمئن في أسانيدهما لينظر في طمئنه . وسقط بهذه النقول ما جاء في الأسئلة من ذكر الاتفاق على تحريم العود ونحوه وتفتيح من يسمعه .

وأما سؤاله عن جواز نسبة ذلك الى العلويين الاتقياء فجوابه ان النقل لا يكون بالرأي ، فان نقل ذلك ثقة صدقناه وحملنا سماعهم على اعتقادهم الحل كما نقل ذلك عن م خير منهم وإن كان غير ثقة لم نصدقه .

وأما سؤاله عن بعض علماء الرسوم هل يقتدى بهم إذا سمعوا العود فنقول : انهم لا يقتدى بفعلهم في شيء مطلقاً وانما يؤخذ بنقلهم وروايتهم في بيان حكم الله ان كانوا ثقات صادقين . كذلك يقال في الصوفيه الذين ذكروهم في السؤال الخامس من عرفت استقامته وتقواه منهم ، فلا يجوز الظن في دينه لساعه العود من غير ان يتشبه بأهل الفسق والفجور فيما هو من شؤون فسقهم بحيث يظن انه منهم فمن فعل هذا فقد جنى على نفسه وأهانها فلا يلومن من أساء الظن به .

خلاصة القول في السماع : ١ - لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة في تحريم سماع الغناء او آلات اللهو محتج به . ٢ - ورد في الصحيح ان

الشارع وكبار أصحابه سمعوا أصوات الجواري والدفوف بلا نكير .
٣- إن الأصل في الأشياء الإباحة . ٤- ورد نص القرآن بإحلال الطيبات
والزينة وتحريم الخبائث . ٥- لم يرد نص عن الأئمة الأربعة في تحريم سماع
الآلات . ٦- كل ضارّ في الدين أو العقل أو النفس أو المال أو العرض
فهو من المحرم ولا محرم غير ضار . ٧- من يعلم أو يظن ان السماع يقره
بمحرم حرم عليه . ٨- إن الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى
عزائمه . ٩- ان تتبع الرخص والاسراف فيها مذموم شرعاً وعقلاً .
١٠- إذا وصل الاسراف في اللهو المباح الى حد التشبه بالفساق كان
مكروهاً او محرماً .

أسئلة من سنغافورة ورأي عالم في المنار والمسلمين^(١)

من خ. م. س. في سنغافورة : تشرفت بلقاء بعض الفضلاء من علماء
المسلمين فانجرت بنا الحديث الى ذكر الاحوال الحاضرة فيما للاسلام والمسلمين
فيه وعليه ، فجرى ذكر المنار المنير فأثنى عليه بما هو أهله ثم شافني
بقوله : تنبه كثير من المسلمين بدعاء المنار الى الله تعالى وتمحيصه للحقائق
وإني أرفع اليك هذا لترفعه الى المنار الأغر لينشره على صفحاته مؤملاً
منه أن يبسط لنا في الجواب على ما سألتناه ، وماضالتنا المنشودة إلا الإرشاد
الى الحق - وهذا ما قاله ذلك الحكيم :

ضرب الجهل أظناب خيامه في بعض البلاد الاسلامية التي كان لسلفها
القدح المذموم في العلوم والمعارف والاعمال حتى صارت الآن خلواً من كل
ما يطلق عليه اسم (مجد) بل لا يبعد ان قلنا ان من فيها من الخلف

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ١٣٠ - ١٣١ .

ضد لسلفهم وقد أمهلوا كل شيء من المجد اتكلاً على مجد من سلف حتى إذا ما عرا حادث اتكلوا في دفعه على سكان الاضرحة فتراهم يمتقدون في صالحى أمواتهم انهم مطلعون على أي حادث عرا ، وانهم إن شاءوا دفعه عنهم دفعوه ، وان رأوا في إبقائه صالحاً أبقوه ، وتراهم يقدسون تلك البقاع التي لم يرد في الشرع تقديسها ويرون في مطلق الإقامة بها شرفاً وفضلاً وان كان المقيم بها خلواً عن كل فضل وشرف .

فهل أنزل الله بهذا من سلطان ؟ وهل فيما يمتقدونه شيء ورد به الكتاب والسنة ؟ وهل فيما إذا ورد عن سلفهم شيء لم نجد له دليلاً من الكتاب والسنة ، فعلى ماذا يكون حمله ؟ وهل يجب على أحد التصديق بالولاية لشخص معين ؟ وماذا يكون حكم من رد شيئاً من كلامهم في نحو ما ذكر أعلاه ولم يعترف بولاية أحد معين ؟ وقد جاء من نحو هذا في بعض أعداد المنار السالفة ما جاء . والأمل في حضرة الاستاذ الرشيد المرشد أن لا يحيلنا على ما سبق ويبسط لنا في جوابه على ما ذكرناه فضلاً ، وليكن في معلومكم سيدي ان هذا الداء قد أزمى في كثير من بلدان المسلمين فيحتاج الى معالجته بدواء فيه قوة لاستئصاله - فلعل أن يكون دعاء المنار الى الحق بالحق مقبولاً عند أولئك ، كما انه قبل دعاء المنار كثير ممن ضلوا فأضلوا ثم اهتدوا فهدوا .

(المنار) ترجع هذه الاسئلة الى أربع مسائل : ١ - الدليل على دعاء الموتى أي الناس دفع الشر وجلب الخير منهم . ٢ - ما يرد عن العلماء ولا يعلم له دليل . ٣ - حكم من رد كلام العلماء الذي لا دليل عليه . ٤ - الاعتقاد بولاية شخص معين من الناس أي ان له مكانة عند الله خاصة به في الدنيا والآخرة . وان كثيراً من قراء المنار قد سموا كثرة الكلام في مسألة التوسل بالموتى الى قضاء الحاجات ، ولكن فتنة الناس بها وتجدد

قراء كثيرين للمنار في كل عام لم يطلعوا على ما سبق نشره في ذلك مع حاجتهم اليه يوجب علينا مع تجدد السؤال عنها أن نبين الحق فيها فنقول :

١٨٦

مسألة دعاء الموتى والتوسل بهم^(١)

ج ١ - لو كان الكلام مع أناس من أهل العلم والبصيرة لكان يكفيننا في بيان بدعتهم في ذلك ان نقول إن ما تأتونه لم يأذن به الله في كتابه ولا على لسان رسوله ولم يأت بمثله صالحو المؤمنين من الصحابة والتابعين وهو أمر ديني محض لا مجال للرأي فيه ، فمن يقول به يكون منازعاً لله تعالى في شرع الدين كما قال تعالى في سورة الشورى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »^(٢) الآية . فإن ادعوا ان أحداً من السلف دعا ميتاً او طلب منه حاجة او صلى عند قبره او تمسح به او قصده للدعاء او قال إن الدعاء عنده أرجى للاجابة طالبناه بالنقل ولن يحده . وإنما قصارى احتجاجهم ان بعض مشايخ التصوف الذين اشتهروا بالصلاح كانوا يتبركون بالقبور . والجواب عنه سهل لمن يعرف ما هو الاسلام ، فإن علماء أصول الدين حصروا الحجج الشرعية في الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ولا ينهض شيء من ذلك هنا ، أما الكتاب والسنة والإجماع فإن طريقها النقل ولم ينقل ذلك أحد ، وأما القياس فإنه لا يأتي في الأمور التبعدية ولا فيما يتعلق بشأن عالم الغيب والمسألة من هذا القبيل لأن المفتونين بها فريقان : غلاة يزعمون ان الموتى يقضون حاجاتهم بأنفسهم

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ١٣١ - ١٣٨ .

(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

لأن أرواحهم مأذونة بذلك . وقال بعضهم : بل هي تعود الى أجسادها التي لا تقضى وتقضي الحاجة كما كان شأنها في الحياة الدنيا . وأنت ترى ان هذا نبأ عن عالم الغيب وهو لا يعرف إلا بالوحي كما قال تعالى : « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول » (١) الآيات . وفيها ان الرسول يطلع الله تعالى على ما يريد ان يبلغه عنه من أمر عالم الغيب كالجنة والنار والملائكة والجن .

وأما الآخرون فيقولون إن الله تعالى يقضي حاجة من يدعوهم كرامة لهم . وهذا حكم على الله تعالى وهو أعلى أحكام عالم الغيب ولا قياس فيه ، فهو يتوقف على نص من الوحي وإلا كان من القول على الله بدون علم وهو من كبائر الإثم المقرونة بالكفر وهي أصول المحرمات في كل دين شرعه الله كما بينه تعالى في قوله بسورة الاعراف :

« قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٢) .

على ان هذه المسألة - مسألة التماس دفع الضرر او جلب النفع من غير الله استقلالاً او بالوساطة والشفاعة - لم تكن لتترك فلا يبين حكمها في القرآن وهي أصل الوثنية وأساسها في جميع الأمم ، ولذلك فتن بها أهل الكتاب فاتخذوا وسطاء وشفعاء بينهم وبين الله تعالى غير وسطاء أجدافهم او خلطاءهم من الوثنيين فهم لم يخالفوا الوثنيين في أصل هذه المفيدة وحقيقتها ، وإنما خالفوهم في مظهرها وصورتها ، إذ اعتقدوا بالوسطاء والشفاعة مثلهم وجعلوا لهم شفعاء ووسطاء من أنفسهم غير

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢٦ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

وسطاء أولئك وشفعائهم . أفرايت دين التوحيد الخالص يسكت عن هذه المسألة ويدعها للفقهاء يحكمون فيها بقياسهم وهي تتعلق بأساس الدين وركنه الركين وهو التوحيد؟

قال تعالى : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ، قل أتُنَبِّئُونَ الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون ،^(١) أي أنهم باتخاذ الشفعاء يعبدون غير الله لأن هذا عين العبادة ولكنهم يقولون : إن هذه شفاعة عنده فهي لا تحلّ بتعظيمه بل هي تعظيم له كما تعظم الملوك إذ لا يتجرأ الحقير على دعائهم إلا بواسطة المقربين عندهم . وقد نفى سبحانه هذه الشفاعة في آيات كثيرة ، قال تعالى في سورة البقرة : « ولا يقبل منها شفاعة »^(٢) ، « ولا تنفعها شفاعة »^(٣) ، « ولا خلة ولا شفاعة »^(٤) . وقال في سورة المدثر : « فما تنفعهم شفاعة الشافعين »^(٥) ، وقال في سورة الانعام : « وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلمهم يتقون »^(٦) ، « وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً وهواً وغرثتهم الحياة الدنيا وذكّرْ به أن تُبَسَّلَ نَفْسٌ بما كَسَبَتْ ليس لها من دون الله وليٌ ولا شفيع »^(٧) ، الآية . ومعنى تبسل تسلم الى الهلاك ، أي ان الذين تدفعهم أعمالهم الى الهلاك لا تنجيهم من عاقبتها شفاعة أحد .

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٤٨ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٧٣ .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٤ .

(٥) سورة المدثر رقم ٧٤ الآية ٤٨ .

(٦) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥١ .

(٧) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٧٠ . سقطت « وغرثهم الحياة الدنيا » في النار .

والآيات في هذا كثيرة ، وارجع الى التفسير من هذا الجزء^(١) نجد الكلام في معناها مفصلاً .

وكانوا يطلقون على هؤلاء الشفعاء لقب الأولياء ، كما تلوت في آيتي الانعام آنفاً ، ومثلها آية ألم السجدة : « مالكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون »^(٢) وقال تعالى في سورة الزمر : « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى ان الله يحكم بينهم في ما هم فيه يختلفون ، ان الله لا يهدي من هو كاذب كفار ، لو أراد الله ان يتخذ ولدأ لاصطفى مما يخلق ما يشاء سبحانه هو الله الواحد القهار »^(٣) فدلّت الآية الثانية على أن من جملة هؤلاء الأولياء المسيح عليه الصلاة والسلام والملائكة أي ان الناس يتقربون بأشخاصهم وذواتهم الى الله تعالى زلفى وهذا باطل إذ لا يتقرب أحد الى الله تعالى بأحد ، إنما يتقرب اليه تعالى بالعمل الصالح وإخلاص القلب مع الإيمان الصحيح . وأنت تعلم أن كل ما يعتقد المتدعون في أصحاب القبور الصالحين هو من هذا القبيل أي ان التوسل بأشخاصهم يقرب من الله تعالى ويكون وسيلة لقضائه سبحانه وتعالى حاجة من يدعوهم ويتقرب بهم . ولذلك قال تعالى في سورة الإسراء : « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه ، فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ، أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذوراً »^(٤) أي ان أولئك الأولياء الذين يدعونهم لكشف الضر عنهم او تحويله توسلاً بهم كالمسيح هم أنفسهم يطلبون الوسيلة الى الله تعالى بعبادته ، ويرجون رحمته باتباع سننه والعمل بشريعته ، ويخافون عذابه إذا قصرُوا ، حتى

(١) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٨١ - ١٠١ .

(٢) سورة السجدة رقم ٢ : الآية ٤ .

(٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣ - ٤ .

(٤) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٥٦ - ٥٧ .

ان أقربهم من مرضاته هو أخوفهم منه وأرجاهم له . ذلك بأن عذاب الله في الدنيا والآخرة مخوف ومحدور في نفسه ، لأن الله فيه سنناً لا تبدل بوشك ان يخالفها المرء من حيث يدري او من حيث لا يدري وان القلوب تتقلب وأنه لا يجب لأحد من خلقه عليه شيء ولذلك قال : « قل فمن يملك من الله شيئاً ان أراد ان يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً والله ملك السموات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير »^(١) . فبمثل هذه الآية هدينا سبحانه الى أن ملائكته وأنبياءه وأوليائه ما كانوا ليرجون رحمته إلا بفضلهم عليهم ، إذ جعلهم محلاً لطاعته وإرشاد عباده فلا نغلو في تعظيمهم حتى ننسى كونهم عبيداً له ان شاء أن يهلكهم فعل لثلاث طلب منهم نقماً او ضراً . ومن ثم قرن الله خشيته بالعلم وجعله من أسبابها كما قال : « إنما يخشى الله من عباده العلماء »^(٢) وفي حديث الصحيحين عن عائشة قالت : صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغه ذلك فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال أقوام يتزهون من الشيء أصنع فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدم له خشية » .

ثم ان ما يُطلب من أصحاب القبور وغيرهم يعبر عنه بالدعاء كما قال في الآية السابقة « أولئك الذين يدعون » الخ . وقد احتج القرآن على بطلان هذا الدعاء بقوله : « والذين تدعون من دونه لا يملكون من قطمير ، إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير »^(٣) ومثلها آيات كثيرة . وقوله في نهى

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٧ .

(٢) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٢٨ .

(٣) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ١٣ - ١٤ .

المؤمنين ان يكونوا مثل هؤلاء الوثنيين في طلب شيء أعوزهم نيله بسببه من غير الله تعالى : « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » (١) .

هذا ولما كان أكثر الوثنيين قد فتنوا برجال من صالحهم حتى اعتقدوا انهم بعد موتهم ينفعون ويضرون ، وكانت هذه الفتنة قد سرت الى أهل الكتاب فاتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله وصاروا يبنون عليهم الكنائس أو ينسبوننا اليهم ويتوسلون بهم الى الله تعالى ، ويعتقدون ان الله يقضي حاجاتهم مجاهم أو انه أعطاهم قوة قضاءً بأنفسهم ، نهي النبي ﷺ عن بناء المساجد على القبور ، وعن عمارة القبور نقسها ، وعن وضع السرج عليها ، بل ونهى عن زيارتها في أول الاسلام ، ولما تمكن التوحيد رخص في زيارتها بقصد الاعتبار بالمولوت وتذكر الآخرة ، ففعل المسلمون في هذه الأزمنة كل ما نهي عنه ولعن فاعله ، ومن ذكروهم ونهام عن هذه البدع انكروا عليه بأنه هو المبتدع لأنه منكر لزيارة القبور ، كأن زيارة القبور تحمي كل تلك البدع التي هي شعار الوثنيين مع ان الصحيح في الأصول عند الجمهور ان الأمر بالشيء بعد النهي عنه انما يدل على إباحته لا وجوبه أو نديه ، وهب ان الأمر بالزيارة بعد حظرها للندب أو الاستحباب ، أليس قد عللت بعملة تذكر الآخرة ، فاذا فعلت لعملة أخرى كدعاء الميت وطلب الاستفادة منه أو به تكون قد خرجت عن دائرة الإذن ودخلت في باب المحظور الذي لم يأذن به الله ؟

ومن عجائب تلاعب الأهواء بالمبتدعين ، ان كل ما ورد من التشديد في بناء القبور وتشريفها والبناء عليها ووضع السرج عندها واتخاذها مواسم وأعياداً لم يقصد به إلا سد باب الاعتقاد بأن صالحى الموتى ينفعون الأحياء ويضرونهم ، كما ان النهي عن التصوير وعن اتخاذ الصور بصفة تشعر بالتعظيم

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٨ .

لم يقصد به إلا المنع من تصوير من يعظمون تعظيماً دينياً كما هو شأن الوثنيين ومن تبعهم من أهل الكتاب ، الأمران من باب واحد ، ولكن علماء المسلمين سكتوا للأموام على ضلالهم في القبور ، حتى لا تكاد ترى في مثل هذه البلاد مسجداً ليس فيه قبر مبني مشرف يقصد التوسل به وطلب دفع الضر وجلب الخير منه ، ولكنهم يشددون في التصوير واتخاذ الصور وان لم تكن فيها شائبة الدين ولا الشبهة على الاعتقاد أو التعظيم . واننا نختم هذا الجواب بشيء مما ورد في القبور .

قال عليه السلام : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة . زاد مسلم والنصارى . قالت عائشة : ولولا هذا لأبرز قبره ، فالسبب في حجب قبره عليه السلام عن أعين الناس منهم من تعظيمه أو التماس المنفعة منه مع انه هو الذي خاطبه الله تعالى بقوله : « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مستني السوء ان أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون » (١) ومثلها آيات . وفي صحيح مسلم انه قال قبل أن يموت بخمس : « ان من قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » وفي الصحيحين أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر من حسنها وتصاوير فيها فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك هم شرار الخلق عند الله يوم القيامة » . وفي مسند أحمد وصحيح أبي حاتم عنه عليه السلام انه قال : « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » . وفي سنن أبي داود وغيره عنه عليه السلام انه قال : « لا تتخذوا قبوري عيداً » . وفي موطأ مالك عنه عليه السلام انه قال : « اللهم لا تجعل قبوري وثناً يُعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم

(١) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ١٨٨ .

مساجد» . وما عبادة القبر لا تعظمه وطلب الخوارج ممن دفن فيه ومن التعظيم الذي هو عبادة الطواف به كما يطاف بالكعبة والتمسح به التماساً للبركة وللشفاء وتقبيله . فان من نهى ﷺ عس مثل فعلهم كانوا يفعلون ذلك . وفي مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس انه قال : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » . وفي إسناده أبو صالح باذام تكلم فيه وبعضه ما تقدم .

واما آثار الصحابة في ذلك فكثيرة . ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في تفسير سورة الاخلاص وغيره انه ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان في سفر فرأى قوماً ينتابون مكاناً للصلاة ، فسأل عن ذلك فقالوا : هذا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا إنهم اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد ، من أدركته الصلاة فليصل وإلا فليمض . وبلغه ان قوماً يذهبون الى الشجرة التي بايع النبي ﷺ أصحابه تحتها فأمر بقطعها . وأرسل اليه أبو موسى يذكر له انه ظهر بتستر قبر دانيال وعنده مصحف (أي كتاب) فيه أخبار ما سيكون ، وانهم إذا أجدبوا كشفوا عن القبر فطروا فأرسل اليه عمر يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً يدفنه بالليل في واحد منها لئلا يعرفه الناس لئلا يفتنوا به .

(قال شيخ الاسلام) : فاتخاذ القبور مساجد مما حرمه الله ورسوله وان لم يكن عليها مسجداً ، ولكن بناء المساجد عليها أعظم . وكذلك قال العلماء يحرم بناء المساجد على القبور ، ويجب هدم كل مسجد بُني على قبر وإن كان الميت قد قبر في مسجد وقد طال مكثه سوتي القبر حتى لا تظهر صورته ، فان الشرك انما يظهر إذا ظهرت صورته . واستدل على هذا الأخير بأن المسجد النبوي كان مقبرة فنشئت وسويت . وما ذكره

في هدم المسجد المبني على قبر نقل نحوه ابن حجر في الزواج وقد نقلنا عبارته في المنار من قبل .

وجملة القول ان الله تعالى لم يأذن بأن يدعى غيره لدفع ضرر أو جلب نفع لا على أنه مستقل بذلك ولا على أنه واسطة بينه وبين عباده في الخلق والتقدير ، وإنما حصر الوساطة بينه وبين عباده بتبليغ دينه وشرعه اليهم على لسان رسله وقد حصر خصوصيتهم بهذا التبليغ في آيات كثيرة وبين أنهم لا يمتازون عن سائر الناس بشيء وراء الوحي وما يستلزمه من الصفات كالصدق والأمانة ، وانهم لا يقدرّون على نفع أحد ولا ضرره بالفعل حتى بالهداية والرشد . ومن حكته أن كان بعض آبائهم وابنائهم وأقاربهم كفاراً ليعلم الناس أنه لو كان لهم من الأمر شيء لهدوا جميع أقاربهم وأنقذوهم من عذاب الدنيا والآخرة . أفبعد هذا كله يكون للدعي الاسلام وجه ما لدعوى ان الأموات الصالحين يملكون كشف الضرر أو تحويله عن الناس وجلب المنافع لهم . وذلك من الوثنية الصريحة « سبحانك هذا بيتان عظيم ، يعظّمك الله أن تعودوا لمثله أبداً ان كنتم مؤمنين ، وبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ، (١) . (لا نلتزم بيان عدد الآيات التي تذكر بطريق الاقتباس لا لبيان معناها في الاصل ولا للاحتجاج بها كهذه الآيات) (٢) .

١٨٧

أقوال العلماء بغير دليل (٣)

ج ٢ - لا حجة في قول أحد بالدين دون قول الشارع ، ويجب رد

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ١٦ - ١٨ .

(٢) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ١٣٨ . الحاشية .

(٣) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ١٣٨ - ١٣٩ .

كل قول لم يؤيد بدليل الحديث المتفق عليه . « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أي مردود . وبذلك صرح الأئمة المشهورون ، قال أبو الليث السمرقندي : حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبي حنيفة انه قال : « لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا » ، وروى عن أصحابه مثل ذلك . وفي رواية : « ما لم يعرف دليلنا » ، ومن نقل عنهم ذلك الشعراني وولي الله الدهلوي . وفي روضة العلماء من كتبهم ، قيل لأبي حنيفة : إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه ؟ قال : اتركوا قولي لكتاب الله . فقيل : إذا كان خبر الرسول ﷺ يخالفه ؟ قال : اتركوا قولي لقول رسول الله ﷺ : فقيل إذا كان قول الصحابة يخالفه ؟ قال : اتركوا قولي لقول الصحابة .

وروى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى معمر بن عيسى ، قال : سمعت مالك بن أنس يقول : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فأنظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه . ورواه غيره أيضاً . ومن المشهور عن مالك انه كان يقول عند التحديث في الحرم النبوي الشريف : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر . ويشير الى الروضة الشريفة .

وقال الإمام الشافعي في كتابه الأم في أثناء كلام : « وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال » ، وله أقوال في هذا المعنى كثيرة يكفينا منها هذا النص الصريح فيما نحن فيه وأتباعه من أكثر الناس أقوالاً في ذلك وكذلك الحنابلة ، ولذلك كثر المجتهدون من تفقه في هذين المذهبين .

وأما الإمام أحمد فهو أشد الناس براءة من القول بغير دليل ، وقد سأله أبو داود عن الاوزاعي ومالك أيها أتبع ؟ فقال : لا تقلد دينك

أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي وأصحابه فحده . وقال « لا تقلدي ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا » أي من الدليل . وما قاله هؤلاء الأئمة المهتدون هو ما أجمع عليه السلف ، ولكن الغلو في تعظيم الانسان لشيوخته وشيوخهم وثقتهم بهم من أسباب ترك الدليل الى أقوالهم بل من أسباب تساعهم في أقوالهم وأفعالهم . وكم من رجل جهول قلده الجاهلون لأنهم اعتقدوا صلاحه فقالوا : ما كان مثله في تقواه وورعه ان يقول او يعمل إلا ما يعلم انه حق . وهذا قول مردود بلا نزاع فالصالح غير معصوم فقد يخطئ جهلاً وقد يخطئ سهواً وعمداً .

١٨٨

حكم من رد كلام العلماء الذي لا دليل عليه^(١)

ج ٣ - حكم من رد كلام العلماء لأنه لا دليل عليه انه اتبع الحق واهتدى بالقرآن وسار على طريقة السلف الصالحين والأئمة المرضيين كما علمت .

١٨٩

الاعتقاد بولاية شخص معين^(٢)

ج ٤ - إن ما يعتقدوه عوام المسلمين في الولاية والأولياء في هذه الأزمنة لم يكن معروفاً في صدر الإسلام بل مرة فلم يكن الصحابة يدعون

(١) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ١٣٩ .

(٢) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ١٣٩ - ١٤٠ .

بعض عبادهم بالأولياء . والولي في اللغة الناصر والصديق ومتولي الأمر . وجاء في القرآن ان لله أولياء وللشيطان أولياء ، وان المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والكفار والمنافقين بعضهم أولياء بعض . فولي الله من ينصر دينه ويقسم سننه وشريعته وولاية المؤمنين بعضهم لبعض عبادة عن تناصرهم في إعلاء كلمته وإقامة دينه وشريعته . والله وليّ الذين آمنوا بمعنى أنه هو الذي يتولى أمورهم وليس لهم من دونه ولي ولا نصير . فمن اتخذ ولياً يعتقد أنه يتولى بعض أموره في غير ما يتعاون به الناس بعضهم مع بعض فقد اتخذ شريكاً كما علمت من آية الزمر التي مرت في جواب السؤال السادس^(١) . ومثلها آيات كثيرة .

ليس لمؤمن ان يعتقد جزءاً ان أحداً من الناس بعينه قد مات وهو وليّ الله تعالى مرضي عنده له في دار رضوانه ما وعد به أوليائه ، لأن ذلك تعدّي على علم الغيب وقول على الله بغير علم . وقد أجمع العلماء على أن الخاتمة مجهولة وانه لا يقطع لأحد بالموت على الإيمان وبكرامة الله له بالجنة إلا بخبر عن الشارع وإنما نحسن الظن بجميع المؤمنين ومن عرفنا استقامته على الشرع كان ظننا فيه أحسن ورجاؤنا له بفضل الله أكبر . أخرج البخاري في صحيحه عن أم العلاء - امرأة من الانصار - أنهم اقتسموا المهاجرين أول ما قدموا عليهم بالقرعة قالت : فطار لنا - أي وقع في سهمنا - عثمان بن مظعون من أفضل المهاجرين وأكبرهم وتمعبيهم ومن شهد بدرأ فاشتكى فرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه ، دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله تعالى . فقال لي رسول الله ﷺ : « وما يدريك ان الله أكرمه ، فقلت : لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : « أما عثمان فقد جاءه اليقين والله إني لأرجو له الخير . ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي » . قالت : فوالله لا أزكي أحداً

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٨٦ .

بعده أُمدَّ فهذا حديث الصحيح بكفي في فصع أسسه المفتابر على الله
الذين يجرمون بأن فلاناً وفلاناً ممن يعرف ومن لا يعرف من أولياء الله
المكرمين عنده قطعاً وأن لهم فوق ذلك السلطان في عالم الغيب وعالم
الشهادة . وما أجهلهم بالله وكتابه ويهدي رسوله وسيرة سلف الأمة الذين
نقل عنهم في الخوف وعدم الجزم بأمر الآخرة ما فيه عبرة للجاهلين لو
كانوا يوعظون به حتى ان لمبشرين بالجنة من الصحابة ما كانوا يأمنون
مكر الله وكانوا يقولون ما يدرينا ان النبي ﷺ بشرنا بشرط الاستقامة
على ما كنا عليه معه واننا فتننا من حيث لا ندري

١٩٠

خلق آدم وعيسى^(١)

لم يكتف الشيخ قاسم محمد أبو غدير بما ذكرنا في هذه المسألة التي سألت
عنها فكتب اليها في ١٤ المحرم يطلب نشر أسئلته التي كان أرسلها اليها
بنصها والجواب عنها بالتفصيل في أول جزء يصدر بعد كتابته هذه
« لأهمية الموضوع » واننا لا نرى الموضوع بالعين التي رآها به وإنما يصح
ان يعني به هذا الاعتناء إذا ثبت مذهب دارون بطريق القطع الذي
لا يحتمل الشك والارتباب ، فعند ذلك يجب علينا نحن المسلمين أن نبذل
جهدنا في تأويل الآيات الواردة في خلق آدم بمثل ما تقدمت الإشارة اليه
او بغيره ، فإن لم نقدر انتصر دارون على القرآن وأثبت بطلانه (حاش
الله) . أما الآن فاننا نعتقد في المسألة ما يدل عليه ظاهر الآيات من
غير تأويل ، وأما ما ذكره الدكتور محمد توفيق أفسسي صدقي من التأويل
فهو في باب دفع الشبهات والرد على المعارضين ، ولا يكلف السائل ولا

١١ - شرح ١٩٠٦ - ١٩٠٧ ص ١٠١ أنظر أيضاً النسخ ١٩٠٦ - ١٩٠٧ ص ٩٤٧ .

غيره ان يتخذة عقيدة له . لهذا نرى أن لا حاجة الى التطويل الذي يطلبه إذ لا فائدة له ، فالمسلم لا يترك الظاهر ويلجأ الى التأويل ، إلا إذا عرضت له الشبهة او أوردت عليه ، وما كان لنا ان نجتهد في ابطال تأويل يراد به تثبيت عقيدة مشتبها او رد شبهة معترض فليستدبر . هذا وإن أسئلته قد جعلت في اللفظ من الورق بعد ذلك الجواب المجمل ، وقد أردنا مراجعتها عند كتابة هذه الكلمات فلم نظفر بها .

١٩١

الاتفاق على التعليم الاسلامي من مال الحكومة الروسية^(١)

من الشيخ أبي علي محمد نجيب بن شمس الدين التوتاري المدرس بتوتار (روسيا) : حدثت واقعة بين علمائنا جديرة بالاستفتاء من علمكم ، وهي ان جمعاً من العلماء المتبصرين ذوي الحجة الدينية هموا بتأسيس المكاتب الابتدائية في القرى بمال محفوظ في الخزانة الملكية التي يسمونها بالروسية « زيمسكي صوما » ، ذلك انه يجمع في كل سنة نقود مقدرة من أهل الزراعة من مسلم وغير مسلم وتوضع في هذه الخزانة مختلطة ، إلا ان مقدار ما يجمع من كل جنس معلوم ومضبوط في الدفاتر ، ويصرف من هذه النقود ما يصرف من وظائف المأمورين الملكيين وسائر مصالح الأمة الروسية ، كتأسيس المكاتب والمستشفيات ودور العجزة ونحوها ويحفظ الباقي في الخزانة . وقد كان المسلمون محرومين من الانتفاع بهذه النقود - لا لمنع الحكومة بل لعدم سؤالهم ذلك للأوهام التي يطول شرحها - على اشتراكهم في دفع ما عليهم منها وشدة حاجتهم اليها فان كثيراً من القرى الاسلامية

(١) المراجع ٩ (١٩٠٦) ص ٢٠٥ - ٢٠٧ .

ليس فيها مكاتب دينية لفقر الأهالي وفقد التعاون العمومي وعدم كفاية الإعانة الخصوصية للجميع ، فعمّ الجهل بالدين أكثر الطبقة السفلى . فهذه الحالة المؤسفة أزعجت القلوب المملوءة بالحمية وألجأت الى التشاور في هذه المصلحة المهمة ، فتشاوروا وتفكروا في الوسائل اللازمة لتعميم التعليم الديني بين السواد الأعظم من الأمة فما وجدوا سبيلا الى هذا الاصلاح إلا هذه السبيل (أي الاستعانة بهم في تلك الخزانة) فعوموا فيها وكتبوا عرائض الى أولي الأمر يقولون فيها ما محصله : ان من مقتضى العدالة تأسيس المكاتب الملكية الابتدائية في القرى الاسلامية التي لا توجد فيها مكاتب كما هو الشأن في القرى الروسية ويتوقف ذلك على تخصيص مبلغ من حصة المسلمين في النقود الأميرية يكفي لتأسيسها والنفقة عليها ، إذ الغرض من وضع تلك الخزانة هو انتفاع المشتركين فيها على السواء ، وليس من العدالة تخصيص جنس دون جنس بالانتفاع بها مع المساواة في الدفع الخ . وسميت ان المحكمة الملكية (زيمسكي أبراغا) أجابت على تلك العرائض بالقبول وعند ذلك قامت الفرقة المتعصبة تنازع في هذا الخير وتصدّ عنه صداً يشوش أذهان العوام قائلين : ان أخذ تلك النقود وصرفها في تلك الوجوه غير جائز في الشرع متعللين تارة بأنها مال الفقراء !! ولا أدري أيّ فقير يرضى بصرف ماله المتروك في الخزانة في حوائج غير جنسه ، ولا يرضى بصرفه في مصالح جنسه ونفسه ؟ وتارة بأنها مخلوطة بنقود غير المسلمين ! وظني انه لا ضرر فيه بعدما كان مقدار كل واحد منهم معلوماً ، وما يؤخذ منها لمصالحنا إنما هو من نقود المسلمين المتعينة نوعياً ، وبعضهم يتعلل بأن فيها مال الأيتام وهم لا ينظرون الى الشرع هل يرخص بترك هذا المال في الادارة الملكية ، تتصرف فيه كيف تشاء مع عدم التمكن من استرداده ، أم يسوغ أخذه ويندله في مصالحنا ؟ فان هذا المال على كل حال لا يردّ إلى صاحبه والله أعلم . هذا ما دار

في فكري الفاتر ، فأرجوكم أيها الاستاذ بيان حكم هذه المسألة شرعاً في النار والله لا يضيع أجر المحسنين .

ج - إن هذه الواقعة هي أظهر مثال لقول أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه ، إن المسلمين لبسوا الدين كما يلبس القرو مقلوباً ، بل هي أوضح حجة على أن المسلمين قد أُجِنوا بدينهم جنوناً مفرداً لم يشاركهم فيه أحد على أنهم قد شاركوا من قبلهم من جميع فنون جنونهم في الدين وكأني بكل مسلم غير قد استعبر لسماح هذه المسألة وبكى ، وبكل عدو للمسلمين قد أغرب لسماحها ضحكاً .

حقيقة المسألة أخذ مال من حاكم غير مسلم برضاه لصرفه في مصلحة المسلمين ، فهل يشترط لجواز انتفاع المسلمين به أن يكون ذلك الحاكم قد أخذه من رعيته المسلمين وغيرهم بوجه شرعي بحيث يحكم الشرع بأنه ليس له مالك غير هذا الحاكم ، او يحكم بأن له صرفه في المصالح العامة؟ لا محل لهذا السؤال ولا لهذا الاشتراط ، لأن الحاكم غير المسلم لا يكلف العمل بفروع الشريعة قبل الإسلام ، فهذا المال الذي أخذه من رعيته ماله لأنه صاحب اليد عليه والتصرف فيه بلا منازع وارجاعه إلى من أخذه منهم متعذر ، فإذا أعطانا شيئاً منه لننقله في مصالحنا ، جاز لنا أخذه حتماً ، بل قالوا : إن جميع أموال غير المسلمين في غير دارهم ، مباحة لهم إذا أخذوها برضى أصحابها من غير غدر ولا خيانة لا يشترط فيه غير هذا . ولو كان وجود بعض أموال اليتامى فيه غير متميز ، مانعاً من الانتفاع به ، لكان وضع درهم ليتيم في ألف درهم لغيره مانعاً لهذا من التصرف في ماله كما قال الغزالي في شبه هذه المسألة : وذلك بدهي البطلان . على أنه لا سبيل إلى العلم بأن عين المال الذي أخذه من الحاكم لا يخلو مما أخذه من اليتامى ، إلا إذا كان ما يأخذ

منهم كثيراً جداً ، بحيث يعلم او يظن أنه لا تخلو طائفة من ماله من ذلك وليس الأمر كذلك . وهناك وجه آخر لجواز الأخذ وهو أن المال الحرام الذي لا يعرف له مالك معين يجب صرفه في الصدقات او المصالح والمنافع العامة ، ويرجع جانب المصالح في بلاد ليس لها فيها مصرف غيره كبلادكم . وما عارضتم به شبههم في محله ، إلا تعليل عدم الضرر بكون ما يؤخذ من مال المسلمين ، فإن ما يؤخذ من مالهم برضاهم جائز أيضاً لا وجه لمنعه والله أعلم .

١٩٢

الوصية النبوية المنامية^(١)

م . ر بالسويس :

ج - راجعوا ص ٦١٤ من مجلد المنار السابع^(٢) ترون الكلام على هذه الوصية التي تنشر في كل بضع سنين مرة عن لسان رجل اسمه الشيخ أحمد خادم الحجره النبوية . ومنه تعلمون الحق في ذلك وتعذرونا إذ لم ننشر نسخة الوصية التي أرسلتموها مع سؤالكم عنها .

١٩٣

للذات الحسينية في الجنة وجنة آدم^(٣)

محمد أفندي السيد قاسم في منشأة حلفه (الفيوم) : تقابلت مع أحد

(١) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٢٠٧ .

(٢) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦١٤ - ٦١٥ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٠٤ .

(٣) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٢٠٧ - ٢٩٠ .

المتخرجين من دارالعلوم فذكرت الجنة وما فيها من النعيم الدائم والتلذذ بالماكل والمشرب والمنكح وان تلك هي متى أهبط منها آدم وحواء حين أكلا من الشجرة ، فأخبرني ان الجنة ليس فيها أكل ولا شرب ولا نكاح كالدينا ، وانما تحصل لأهل الجنة لذة الأكل والشرب والجماع عند اشتهاه أنفسهم ذلك بدون فعل كالنائم يرى أنه أكل كذا وكذا وفعل كذا فيلذ بذلك ، والحال انه لم يفعل ذلك حقيقياً . فقلت له : ان في القرآن الحكيم ما يدل على ذلك نحو قوله تعالى : « وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون ، لكم فيها فاكهة كثيرة منها تأكلون »^(١) . وقوله تعالى : « كلوا واشربوا هنيئاً بما كنتم تعملون »^(٢) . وقوله تعالى : « وزوجناهم بحور عين »^(٣) ، وغير ذلك من الآيات . فقال : ان الله تعالى وعد المؤمنين بالتنعيم في الجنة بالأكل والشرب والنكاح المعلوم لذته لهم تقريباً لإفهامهم وتشبيهاً ، إذ لو وصف لهم التنعم بغير ما هو معلوم لهم لما كان له موقع في أنفسهم ، ولما فهموا معنى التنعم ، وتلك الجنة ليست هي التي أهبط منها آدم وحواء . ولقصورني عن إقناعه حررت هذا لسيادتكم راجياً الاجابة عن ذلك على صفحات المنار بما يشفي الغليل ملتصاً بالإعادة إذا كان سبقي توضيح ذلك في مجلد مضى من المنار ، لأن ابتداء اشتراكي في المجلد الثامن ولا زلت في عزّ وجه والسلام عليكم ورحمة الله .

ج - لا خلاف بين المسلمين في [ان] الانسان يُبعث في الآخرة كما كان في الدنيا ، أي أن حقيقته لا تتبدل فتخرج عن الانسانية الى حقيقة أخرى بيد أنه يكون في الجنة أرقى مما كان في الدنيا ، فتكون حياته دائمة سليمة من العلل ، ومتى كان الانسان انساناً فلا وجه لاستنكار أكله وشربه

(١) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٧٢ - ٧٣ .

(٢) سورة الطور رقم ٥٢ الآية ١٩ .

(٣) سورة الطور رقم ٥٢ الآية ٢٠ .

وغشيان أحد زوجيه للآخر حقيقة ، وقد جاءت الآيات صريحة في ذلك فلا وجه لإخراجها عن ظاهرها وتحريفها عن معانيها اتباعاً للهوى والرأي . نعم قد دلت النصوص الماثورة من الآيات والأخبار والآثار ان جميع ما في الجنة من النعيم هو أرقى مما في الدنيا ، وان حقيقة غيبية ما رأت مثلها عين ولا سمعت بمثلها أذن ولا خطرت على قلب بشر ، ولكن ذلك لا يمنع أن تكون حقيقة جامعة بين اللذة البدنية واللذة الروحية لأن الانسان بدون روح . وأنني لا أعرف سبباً لسريان شبهة فلاسفة اليونان والنصارى الى نفوس بعض المسلمين في هذه المسألة إلا توهمهم ان اللذة الحسية تقص في الحلقة لا يلبق بالعالم الآخر . ولو عقلوا حققوا لعلموا أنه ليس في الفطرة نقص ، فداعية اللذة والتمتع بها من كمال الحلقة ، ولكن لما كان الانسان قد يسرف في تمتعه ، وقد يسوقه كسبه واختياره الى الاعتداء على حق غيره ليتمتع به . وكان ذلك ضاراً بنفسه وبمن يعيش معهم ، كان الإسراف والاعتداء مما نهت عنه الشرائع تأديباً للانسان وإيقافاً لقواه عند حدود الاعتدال ، حتى لا يبني بعضها على بعض ، وعد الاسراف والمعدوان من النقص ، لأنه يموق الإنسان في أفراده ومجتمعه عن بلوغ الكمال الذي خلق مستعداً له ، وإنما يناله إذا اعتدل في استعمال جميع قواه مع مراعاة كل فرد لحقوق سواه .

أما قولكم : إن الجنة التي وعد المتقون في الآخرة هي الجنة التي سكنها آدم في أول نشأته ، فلا دليل عليه ، والراجح المختار من القولين في ذلك أنها من بساتين الدنيا ، إذا لم تكن القصة تمثيلاً لأطوار الإنسان في هذه الحياة . وإذا أردت مزيد البيان ، فراجع تفسير الآيات في ذلك ولو في غير المنار .

حكم أواني الفضة وزكاتها^(١)

علي أفندي مهيب بتفتيش التلغرافات بمصر . أرجو التفضل ببيان حكم الأواني الفضية في الشرع من حيث استعمالها ، هل هو محظور أو مباح ؟ وهل تجب الزكاة عنها ؟ وما هو نصابها الكامل ؟ وما مقدار الواجب عنه ؟

ج - أما الاستعمال ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة النهي عن الأكل والشرب في آنيةها ، فحمل ذلك بعض العلماء على الكراهة ونجاستهم على التحريم ، وخصه أهل الظاهر بمورد النهي وقاس عليه غيرهم سائر أنواع الاستعمال^(٢) والذي اعتقده الوقوف عند النص .

وأما الزكاة عن آنية الفضة ومثلها الذهب ، فقد قال بها الجماهير : وإن كانت الزكاة المعهودة فيما يزكو وينمو بالعمل كاللتقدين والانعام السائمة وغلة الأرض . ولعل الأصل في ذلك ما رووه في الحلبي وأخذ به الحنفية مطلقاً . وقال الشافعية : إنما الزكاة فيما حرم استعماله من الحلبي ، وأعلّ البيهقي ما روي في زكاة الحلبي بما لا محلّ لذكره ولا لما قيل في الجواب عنه ، والمعتمد عندي ما قاله الترمذي من أنه لم يصح في هذا الباب شيء .

وفي نص القرآن : أن الزكاة فيما يكنز من الذهب والفضة ، وهو ما

(١) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٤٢١ - ٤٢٢ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ٧٦ .

يجمع بعضه فوق بعض ، زاد بعضهم : وكان مخزوناً ، هذا معناه في اللغة وهو بمعنى الفاضل عن النفقة . واصطُح أكثر الفقهاء على جعله بمعنى ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد ، والمتبادر ان المراد به النقود المضروبة لأنها هي التي تكنز وتنفق دون الحلي والأواني . وفي حديث علي مرفوعاً : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً وليس في تسعين ومئة شيء فإذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وذكر الترمذي أنه روي عن طريق عاصم بن ضمرة وطريق الحارث الاعور عنه ، وقال سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح . والرقة هي الدراهم المضروبة . وقد أيد القائلون : ليس في الحلي المباح زكاة قولهم بالقياس . قال في حاشية المقنع وقد تكلم عن روايتين في المذهب : ووجه الأولى ما روى جابر عن النبي ﷺ : « ليس في الحلي صدقة ، ولأنه مرصد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من البقر وثياب القنية ، والاحاديث التي احتجوا بها لا تتناول محل النزاع لأن الرقة هي الدراهم المضروبة ، اهـ . وما ذكره من القياس على العوامل من البقر والثياب ظاهر جداً .

وقد علم السائل أن الذي اعتقده في المسألة ان المحذور من استعمال الذهب والفضة هو ما جاء به النص ، وان ما تجب فيه الزكاة هو ما ورد به النص . وقال بعض العلماء : ان الاحتياط أن يزكي الحلي أي والآنية . وهو ما يوجبه الأكثرون . وعلم أيضاً أن نصاب الفضة مثلاً درهم وان فيها ربع العشر ، والله أعلم وأحكم .

بيع أنقاض المسجد وتجديد بنائه بئمنها^(١)

١. ب في بيتنزرورغ (جاوه) . ما قولكم رضي الله عنكم في أنقاض مسجد موقوف خرب وأرادوا بناءه ، فهل يجوز بيع تلك الأنقاض التي لا تصلح للبناء ، وهي من خشب ولبن وقراميد ، واستعمال ثمنها في بناء ذلك المسجد أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

ج - يستأذن القاضي الشرعي في ذلك وهو يأذن ببيع ما لا يستفاد منه إلا ببيعه ، وإنما يناط مثل هذا بأمر القاضي للمصلحة ، إذ ليس كل ناظر وقف يقف عند حدود الشرع ، فلو وكل الأمر الى النظار لباع بعضهم أوقافاً كثيرة بدعوى تعذر الانتفاع بها كذباً وعدواناً ، ولا حاجة الى بيان إننا لا نكلف حفظ هذه الانقاض بغير فائدة تديناً وتمعبداً . ومن البديهي ان تجديد بناء المسجد في مكانه الموقوف يتعذر مع وجود تلك الانقاض ، والأمر دائر بين بيع ما لا ينتفع به في بنائه وبين نقله الى مكان آخر يحفظ فيه ، وهذا النقل والحفظ إنما يكونان بنفقة كأجرة الناقلين وأجرة المكان الذي تحفظ فيه ، فأى كتاب أم أية سنة تمعبدتنا بأن ننفق المال سدى لنحفظ ما لا فائدة فيه للوقف ؟ وإننا نرى الناس في مصر يبيعون أعيان الوقف ليستبدلوا بها أعياناً آخر أكثر ريعاً ، والقاضي يأذن بذلك .

(١) المتارج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١٠ - ٢١١ .

امتياز رجال الجنة على نساءها بالحوار العين^(١)

محمد أفندي مهدي سليمان ببيت القرشي . تعلمون ان أهل الجنة يدخلونها بفضل الله ويتقاسمونها بالأعمال فما بال الرجل من أهلها يمتاز على المرأة بالحوار العين الحسان يتمتع بهن وينعم بقربهن ، فهل في ذلك من حكمة ؟

ج - الحوار العين من نساء الجنة وما من امرأة تدخل الجنة إلا ويكون لها فيها زوج ، فالتمتع بلذة الزوجية مشترك إذ لا زوجية إلا بين ذكر وأنثى ولعل سبب السؤال هو توهم ان وصف الحوار العين خاص بنساء يخلقن في الجنة ، وإن نساء الدنيا لا يكن حوراً عيناً في الجنة ولا دليل على ذلك .

أسئلة من سنغافورة^(٢)

من الشيخ محمد بن عوض بن عبده . قال : انه عرض ما يأتي من الأسئلة على كثير من العلماء والفضلاء فأجابوه : بأن أرسلها الى السيد محمد رشيد . وهي هذه نذكرها ببعض تصرف حيث لا تكون عبارتها سقيمة .

أفضل الناس بعد النبي ﷺ^(٣)

من أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ بالنص لا بالمزايا كالصلاة بالصحابة

-
- (١) التارج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١١ .
 (٢) التارج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١١ .
 (٣) التارج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١٤ .

وتسلسل الخلافة؟ وقال السائل: انه يعرف وجه الفضيل بهذه المزايامند
كان ابن عشر .

ج- لا يوجد نص قطعي في القرآن أو حديث متواتر يدل على ان
فلاناً أفضل الناس بعد النبيين وانما هناك أحاديث آحاد مشتركة ولا يصح
منها شيء قطعي الدلالة ، فحديث أبي الدرداء مرفوعاً : « ما طلعت شمس
ولا غربت على أحد بعد النبيين والمرسلين أفضل من أبي بكر » ضعيف
أخرجه أبو نعيم في الحلية وفي فضائل الصحابة ، وابن النجار وكذا ابن
عساكر بالمعنى . وكذلك حديث علي والزبير عند ابن عساكر : « خير أمتي
بعدي أبو بكر وعمر » . وحديث جابر عند الخطيب : « عليّ خير البشر
فمن أبي فقد كفر » . قال : أنه حديث منكر ، وهناك أحاديث أخرى
صحيحة أو حسنة الأسانيد لكنها ليست نصاً في التفضيل كحديث :
« أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » . قاله لعلي
وهو في صحيح مسلم وغيره ، وفي الصحيحين بلفظ آخر وهو بمعنى حديث :
« أنت أخي في الدنيا والآخرة » . رواه الترمذي والحاكم من حديث ابن
عمر . وكحديث : « لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب » . رواه
أحمد والترمذي عن عقبة بن عامر وغيرهما . وكل هذا من المزايام . وخير
للمسلمين أن يفوضوا أمر التفضيل الى الله تعالى ولا يبحثوا فيه .

١٩٨

خروج معاوية على علي^(١)

ومنه : أفدنا عن معاوية بن أبي سفيان هل هو محق فيما ادعى به علي
أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في طلب الخلافة أو نخطئه أو فاسق

(١) التارخ ٩ (١٩٠٦) ص ٢١٢ - ٢١٣ .

با قال ابن حجر في الصواعق المحرقة أو عاص؟ نرجو الجواب الشافي ولا نرضى بقولهم المجتهد المصيب له أجران والمخطيء له أجر واحد .

ج - ان سيرة معاوية تفيد يحتملها أو تفصيلها أنه كان طالباً للملك ومحباً للرياسة ، وإنني لأعتقد انه قد وثب على هذا الأمر مفتاتاً ، وانه لم يكن له أن يحجم عن مبايعة عليّ بعد ان بايعه أولو الأمر أهل الحلّ والمقد ، وان كان يعتقد أنه قادر على القيام بأعباء الأمة كما يقولون ، فما كل معتقد بأهليته شيء يجوز له أن ينازع فيه ، وقد كان عليّ يعتقد أنه أحق بالخلافة ، ولما بايع الناس من قبله بايع لثلا يفرق كلمة المسلمين ويشق عصام ، ومعارية لم يراع ذلك . وأنه هو الذي أخرج المسلمين حتى تفرقوا واقتتلوا ، وبه صارت الخلافة ملكاً عضوضاً ، ثم أنه جعلها وراثه في قومه الذين حولوا أمر المسلمين عن القرآن بإضعاف الشورى بل بإبطالها واستبدال الاستبداد بها حتى قال قائلهم على المنبر : « من قال لي اتق الله ضربت عنقه » ، بعد ما كان أبو بكر يقول على المنبر : « وليت عليكم ولست بخيركم فاذا استقمت فأعينوني وإذا زغت فقوموني » . وكان عمر يقول : « من رأى حنك في أعوجاجاً فليقومه » . واني على اعتقادي هذا لا أرى للمسلمين خيراً في الطعن في الأشخاص والتبذ بالالقباب ، واللعن والسباب ، وانما عليهم أن يبحثوا عن الحقائق ليعلموا من أين جاءهم البلاء فيسعوا في تلافيه مع الاتحاد والاعتصام والاقْتداء بالسلف الصالح في حن الأدب لاسيما مع الصحابة الكرام .

١٩٩

قبر هود عليه السلام^(١)

أفيدوني عن قبر نبي الله هود ، هل هو في حضرموت كما يزعم بعض الحضارمة أم لا ؟

(١) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٢١٣ .

ج - من خصوصيات نبينا عليه الصلاة والسلام ان قبره معروف بطريق القطع واليقين ، ولا يعرف قبر لني آخر ولا بالظن الراجح ، وانما هي شبهات وأوهام . وأما السؤال الرابع فهو عن نبي اسمه عياد إلا أن تكون قراءة العبارة قد تعذرت علي ولا أعرف في الأنبياء من اسمه عياد .

٢٠٠

اشتراط القبول في الوقف عقب الإيجاب وعدم جواز بيعه^(١)

أرسل إلينا أحد العلماء في بمباي (الهند) ما يأتي :

الحمد لله وحده . سيدي متع الله الأنام بطول بقائكم . وقمت عندنا مسألة يظهر لفضيلتكم أهميتها من سياق عبارة السؤال الآتي الذي تقدمه إلى حضرتكم ، راجين من فضلكم أن تبينوا فيه الحكم على مذهب الامام الشافعي ، والله يديمكم ويتولاكم .

رجل وقف وقفاً مؤبداً على أولاده ، وهم أبناؤه الثلاثة وبنته وعلى زوجته وأخته بأنه لا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يتصرف فيه تصرف الملكية ، وشرط لهذا الوقف شروطاً منها ، أن يكون النظر لنفسه ما دام حياً ، ثم من بعد موته يكون النظر لولده فلان ، ثم لأكبر أولاد بنيه وهم جراً . فان لم يوجد من شرط له النظر أو وجد ، ولكن فقد فيه الرشد ، فالنظر لمن شرط له بعده ، فإن لم يبق أحد من الشروط لهم النظر ، فالنظر لناظر مسجد فلان (أي وإن كان ابن الواقف الذي لم يشترط له النظر موجوداً مثلاً) . ومنها أن يأخذ الناظر الواقف من

(١) النارج ٩ (١٩٠٦) ص ٣٨٩ - ٣٩٤ .

غلة الوقف كل شهر قدرأ معيناً في مقابلة نظره ما دام حياً . ومنها أن
يصرف من غلة الوقف على ما لا بد منه لمصلحة الوقف الحالية ، وأن
يحفظ كل شهر من الغلة قدرأ معلوماً لما يحتاج إليه صرفه لمصلحة الوقف
في المستقبل ، كالبناء وغيره ، ثم يقسم باقي الغلة على الموقوف عليهم المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين . ومنها أنه إذا ماتت أخت الواقف أو زوجته ،
فسهم كل منها يرجع إلى أصل الغلة ، وكذا ما يأخذه الواقف في مقابلة
نظره يرجع إلى الغلة بعد موته . ومنها أن هذا الوقف يبقى دائماً وأبداً
في أبناء أولاده ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين وليس لأولاد البنات
شيء في هذا الوقف وان سهم كل بنت بعد موتها يرجع إلى اخوتها للذكر
مثل حظ الانثيين . ومنها أنه إذا كان ولد الابن في درجة لا يرث من
قبل جده وفق فرائض الله ليس له سهم في الوقف ، وإنما يتبرع له الناظر
بنزر يسير ومقدار معين قليل لا يزداد عليه . ومنها أنه إذا مات أحد
الموقوف عليهم ولم يترك ولداً صلياً ، فانه ينتقل سهمه إلى اخوته للذكر
مثل حظ الأنثيين ، فإن لم تكن له اخوة فالأقرب عصباته وهم جراً ،
حتى إذا انقضوا عن آخرهم تصرف الغلة في جهة البر وقد بينها وحينئذ
يكون النظر لناظر ومتولي مسجد فلان . وشرط أيضاً شروطاً أخر منها
أن تقسم الغلة في آخر الشهر الثالث . ومنها أنه إذا أراد أحد الموقوف
عليهم السكنى في بيت معتد للسكنى من بيوت الوقف ، فانه يسلم الكرى
كل شهر قدر ما يعين عليه الناظر ، وان لناظر أن يقطع قدر الكرى
من سهم من يسكن في هذا البيت قبل أن يسلم له سهمه ، فإن لم يستوف
الكرى من سهمه يطالبه به ، وأن لناظر أن يأمر كل من أراد بمن سكن
في هذا البيت بتخليته ، ولو من غير تقصير منه . ومنها أنه ليس لأحد
من الموقوف عليهم أن يطالب الناظر في حساب ما حصل من الغلة ،
بل يقبل كلما يقدمه له الناظر . ومن أمثالها شروط كثيرة مما لا حاجة

إلى ذكرها إلا شرطاً واحداً هو أن رقبة الواقف إذا جرى عليها شيء سماوي من الحرق والانهدام ، ولم يُستطع بناؤه ثانياً ، فللناظر أن يفترض لأجل البناء ، فإن لم يفرض بضمانه فليبيع رقبة الوقف وليشتر بثمنها عوضاً عنها .

فلما بلغ الخبر إلى الموقوف عليهم الذين هم البطن الأول ردوه ولم يقبلوه إلا أن الولد الذي شرط له النظر بعد الواقف قبله ، ثم أكره الذين لم يقبلوه على امضائهم في ورقة التسليم ليستلموا ما يستحقونه من الوقف ، فقال أحد الرادّين إن هذا الوقف بعد ردنا إياه صار منقطع الأول وبطل لما في المنهاج وشروحه وغيرها من كتب الشافعية حيث صرحوا بما معناه إن الوقف يرتد برد الموقوف عليهم الممينين ، فإن كانوا البطن الأول يبطل بردهم ومن قبل بعد الرد لم يعد له ، فعلى هذا إبقاء هذا الوقف على الوقفية واجراؤه بحسب شروطه لا يعيده وقفاً وإكراهنا على الإمضاء بما لا فائدة فيه . فلم يسمع قول هذا القائل . وجرى الناظر الوقف بشروط الوقف وجعل يسلم سهم الموقوف عليهم بعد كل ثلاثة أشهر ويأخذ منهم امضاءهم على ورقة التسليم ، وجعل الكرى على من سكنوا في البيت المعتد للسكنى ، وجعل يقطع من سهام قدر الكرى عند تسليم سهمهم اليهم ، واستمر هذا الحال مدة وفي خلالها وفي أحد أبناء الواقف وكان من الذين لم يقبلوا الوقف ، ثم توفيت أخت الواقف فجعل يعطي سهم الأول لأخوته الموجودين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل سهم الأخت في أصل الغلة ، ثم توفي الواقف وانتقل النظر بحسب شرطه لولده فلان المذكور ، فجعل يحذر حذو والده في إجراء هذا الوقف ، فسأله باقي الموقوف عليهم أن يسلم لهم من عين هذا الوقف قدر سهمهم ليتصرفوا فيه مطلقاً لكون الوقف قد بطل بردهم كما علم ، فأبى هذا الناظر وامتنع عن تسليم ما طلبوه من سهمهم في عين هذا الوقف اليهم وقال : الوقف لازم على الموقوف عليهم كلهم وليس لأحد في عين الموقوف حق ما .

فأقام بعض الموقوف عليهم الدعوى على الناظر الموجود عند حاكم البلد الذي يرى إبطال مثل هذا الموقف مطلقاً بحسب قوانينه الجارية ، والحكم منتظر ، وباقي الموقوف عليهم كذلك تبعوا الأول في الدعوى على الناظر المذكور .

ثم ان الناظر احتج في جوابه دفماً للدعوى عليه (حسب ما يقتضيه قانون المحكمة وذلك ان المدعي يقدم دعواه مكتوبة في ورقة ويحلف أن ما كتبه فيها هو دعواه ، ثم يجيب المدعى عليه كذلك بتقديم ورقة مكتوبة ويرد الدعوى عليه ويحلف ان ما كتبه فيها هو جواب الدعوى) ان الموقوف عليهم قد أبطأوا حقهم في عين هذا الوقف لكونهم كتبوا امضاءهم في ورقة التقسيم .

هذه هي الحالة والمسؤول من فضيلتكم أن تبينوا حكم المسألة على مذهب الإمام الشافعي .

أولاً - هل يلزم هذا الوقف الموقوف عليهم المعينين الذين ردوه عندما علموا به من غير تراخ ؟

ثانياً - هل يكفي في القبول إمضاء الرادتين في ورقة التقسيم من غير أن يتلفظوا بالقبول مع ان التلفظ بالصيغة شرط في العقود ؟

ثالثاً - هل يؤثر القبول بعد الرد ان قلتم بكفاية الإمضاء في ورقة التقسيم ؟

رابعاً - ان قلتم ببطان الوقف بالرد فهل يبطل كله أو بعضه ، فان قلتم بالثاني فماذا يبقى وقفاً ؟

خامساً - ماذا حكم الذي بطل ، هل هو ملك للواقف على ما كان

قبل الوقف أم ملك للموقوف عليهم نظراً الى ان الواقف أخرج الملك عن نفسه ، وكان يملكهم المنفعة مدة حياته أم لا يملكه أحد ، وعلى هذا فامعنى بطلان الوقف بالرد المستفاد من صريح عباراتهم ؟

سادساً - هل يأنم الذي أقام الدعوى ومن تبعه عند من يرى بالقانون بطلان كل وقف على المعينين فيحكم ببطلان هذا الوقف بأمره ويحمله من تركه الواقف ، وتقسيمة بين الورثة الموجودين وفق فرائض الله أم لا إثم عليهم ، لأن الناظر الموجود أبي أن يسلم لهم حقهم الذي طلبوا منه من عين هذا الوقف ولأنه لم يقم الدعوى من أقامها إلا بدليل ان الوقف قد بطل حقه حينما رده ، إذ دخول عين أو منفعة في ملكه قهراً بغير الإرث بعيد كما هو ظاهر ، وذكره الرملي في نهاية المحتاج بشرح المنهاج ، أفنونا مأجورين .

ج - هذا الوقف باطل عند الشافعية لاشتماله على بعض الشروط الفاسدة وهو تقويض بيع الموقوف إلى الناظر على الوجه المذكور في السؤال ، قال في المنهاج وشرحه للشمس الرملي ما نصه : (ولو وقف) شيئاً (بشرط الخيار) له في الرجوع عنه أو في بيعه أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) ا هـ . ولا فرق بين تقويض البيع اليه متى شاء وبين تقويضه اليه بشرط كالمذكور في السؤال إذ لا يجوز ذلك ببيع بحال . وإذا كان الوقف باطلاً من أصله سقطت تلك الأسئلة ، إلا اننا نجيب عنها بالإيجاز .

أما جواب السؤال الاول فهو بأن الوقف على معين يشترك فيه قبوله كما صرح به في المنهاج ، وصرح الرملي في شرحه باشتراط القبول عقب الايجاب أو بلوغ الخبر ، أي فان تأخر بطل حقه .

وأما جواب الثاني فالظاهر أنه يصح مع النية ، إذا لم يترتب عليه التراخي كان يعرض عليه كتاب الوقف قبل العلم به ، فيكتب عليه فوراً أنه قبله . وأما الامضاء على أوراق تقسيم الملة ، فهو ليس من القبول على الفور ، وإن استنزم الرضا بالوقف مع القرينة .

وأما جواب الثالث ، فهو أن القبول بعد الرد لا تأثير له ، قال في نهاية المحتاج « فان رد الأول بطل الوقف ، ولو رجع بعد الرد لم يعد له ، وقال ابن حجر في شرحه للمنهاج (التحفة) انه لا تأثير للرد بعد القبول كعكسه ، فلو رجع الراد وقبل لم يستحق شيئاً ، ولكنه قيده بحكم الحاكم على وجه ، وتعقبه ابن القاسم في حاشيته ، وذكر عبارته في شرح الروض وهي : فلو رجع بعد الرد لم يعد له . وقول الرواياني : يعود له ان رجع قبل حكم الحاكم به لغيره مردود كما بينه الأذرعى ، اه .

وأما جواب الرابع ، فهو انه إذا رد بعض الموقوف عليهم بطل حقهم منه خاصة دون سائرهم ، كما صرحوا به . وفي حاشية الشبراملسي على النهاية : « فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون البعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملاً بتفريق الصفقة » . أقول وفي القول بتفريق الصفقة مقال سيأتي على أن الأصل فيه أن يكون في البيع ، أو ما هو بمعناه كالصلح والوقف ليس كذلك ، إذ لا معارضة فيه . ويترتب على تفريق الصفقة هنا أن يرث من قبل الوقف من الباقي ، فيكون حظه من تركة المورث أكثر ، فإذا قيل يبطلان الوقف كله برد من رده ، فهو أقرب للمذهب والعدل معاً :

وأما جواب الخامس ، فهو أن ما بطل وقفه يكون ملكاً للواقف بل هو لم يخرج عن ملكه كالوصية التي لم تقبل .

وأما الجواب عن السادس ، فهو أن من أقام الدعوى لإبطال الوقف

لاعتقاده أنه باطل في نفسه لاشتماله على الشرط الفاسد فلا إثم عليه ، لأنه توسل بذلك إلى إعطاء كل ذي حق حقه ، وكذلك إذا اعتقد بطلانه بردة البعض ترجيحاً للقول الثاني في تفريق الصفقة ، فالأصل في المذهب أن صحة الوقف تتوقف على الإيجاب والقبول على الفور ، وإن ردت جميع الموقوف عليهم يبطله لأنه يكون منقطع الأول ، وردت بعضهم يأتي فيه تفريق الصفقة عندهم ، والذي جروا عليه القول بجوازها ، وقال في المنهاج : انه الأظهر أي من قول الشافعي ، ولكن قال الرملي في شرحه : « ومقابل الأظهر البطلان في الجميع تغليبا للحرام على الحلال ، قال الربيع واليه رجح الشافعي آخرأ ، ثم رد الرملي قول الربيع باحتمال كون الرجوع في الذكر لا في الفتوى ، وهو الذي جروا عليه وهو احتمال بعيد ، فمن لم يطمئن له واعتقد ان الحق في تفريق الصفقة البطلان في الجميع ، فلا حرج عليه إذا سعى في إبطال الباطل .

وأما من اعتقد أن هذا الوقف صحيح في حق بعض الموقوف عليهم دون بعض ، وأن هذه الأعيان التي وقفت بعضها ملك للورثة وبعضها وقف على من قبل ففي الأقدام على دعوى تبطل الوقف منها وتجملها كلها ملكاً نظراً وترجيح أحد الأمرين عليه دقيق ، فقد يقال : إن لصاحب الملك ان يطلب ملكه وإن أدى ذلك إلى إبطال حق غيره من الوقف وإبطال ما يؤل إليه من جهة البرّ الدائمة ، لأن هذا غير مقصود له ، وإنما يحىء بالتبع وهو الأقيس . وقد يقال ليس له ترجيح نفسه وإبطال جهة البرّ الدائمة لأجل منفعتها العاجلة وهو الأورع . والمسألة دينية يستفتى فيها القلب والله أعلم .

بيع الدين بالنقد والأوراق المالية^(١)

أسئلة من أحد علماء تونس عمت بها البلوى : هل يجوز بيع الدين الى بعض البنوك أو غيرها بأحد النقيدين أو بالأوراق المالية ؟

ج - لا أعرف نصاً في الكتاب أو السنة يمنع ذلك ، وهو في القياس أشبه بالحوالة منه ببيع النقد بالنقد ، فإن المراد من هذه المعاملة أن يقتضي المشتري ذلك الدين ، لأنه أقدر على اقتضائه وليس فيه من معنى الربا شيء ، ولكن صورته تشبه بعض صوره الخفية غير محرمة في القرآن ولذلك يشدد فيه الفقهاء ولن احتاج الى ذلك أن يأخذ ما يأخذ من البنك أو غيره على أنه دين يحوله بقيمته على مدينه أو بأكثر منه ، ويجعل الزيادة أجرة أو ما شاء . وهنا مسألة يجب التنبيه لها وهي ان ما ورد في الشرع بشأن ما يصح من المعاملات المالية ونحوها ، وما لا يصح لا يراد به ان ذلك من حقوق الله على العبد كالعبادات وترك الفواحش ، وإنما المراد بذلك منع التظالم والتغابن بين الناس ، فكل معاملة لا ظلم فيها جائزة ، وما كان فيها ظلم فهي حرام إلا أن تكون برضى المظلم ، فمضى صحة البيع ديانة أنه لا ظلم فيه بنحو غبن أو غش ، وحكمه النفاذ وعدم استقلال أحد المتبايعين بفسخه ، ومعنى بطلان البيع أن فيه ظماً لأحد المتبايعين وحكمه أن لا ينفذ إلا إذا رضي المظلوم ، فإذا أراد فسخه جاز له ذلك . مثال ذلك بيع حمل الحيوان نهي عنه لأنه غرر فإذا اشترت ما في بطن الفرس باختيارك ورضاك فولدته ميتاً ولم ترجع على البائع بالثمن بل سمحت به راضياً مختاراً ولو لموافق العرف ، فإن

(١) التاراج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٣٨ - ٥٣٩ .

الله تعالى لا يعاقبه على أكله . هذا ما كنت أعتقده في مسائل المعاملات ، كما سبق القول في المنار ، ولم أكن رأيت فيه قولاً لأحد وقد رأيت اليوم نحوه لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . ولا شك ان من يبيع دينه لا يكون ظالماً لأحد ولا آكل مالاً بالباطل الذي ليس له مقابل وقد يكون تحريم ذلك عليه ظلماً له لان الغالب في سبب مثل هذا البيع عجز الدائن عن اقتضاء دينه بنفسه او توقفه على نفقة كثيرة وكلاماً ضاراً به هذا وإن الدين قد يكون ثمن عروض والأمر فيه عند الفقهاء لاسياً إذا بيع بالأوراق المالية أهون والله أعلم .

٢٠٢

الأوراق المالية نقود^(١)

هل تعتبر الأوراق المالية التي تحملها الدولة كالمسكوكات في المعاملة نقداً او عرضاً او شيئاً آخر غيرها ؟

ج - الأوراق المالية المسماة (بنك نوت) هي من قبيل النقود المسكوكة وأكثرها تضمن بقيمتها المرموقة عليها ذهباً فمن ملك ورقة من ورق البنك الأهلي في مصر مثلاً ، كان كمن ملك مثل ما كتب على هذه الورقة ذهباً لأن الحكومة ضامنة لها تأخذها في كل حين بتلك القيمة كما يأخذها كل من يمتد بتلك الحكومة من التجار وأصحاب المصارف (البنوك) وغيرهم والفقهاء يعدون هذا الورق كوثيقة الدين .

(١) المنار ٩ (١٩٠٦) ص ٥٣٩ - ٥٤٠ .

الحلى بأحد النقدين يعد من العروض^(١)

هل يوجد في الشريعة السمحة ترخيص للتجار في مسألة الحلى بأحد النقدين فيعتبر كسائر العروض لكثرة تداوله ورواجه وصورته قسماً كبيراً من البضائع وعسر العمل فيما تقرر في الفقه بشأنه مع مزاحمة الأجنب (لنا في التجارة وانتزاع ثروتنا إذا أبيع لهم ذلك ولم يبع لنا) ؟

ج - الحلى بالذهب والفضة لا يعد ذهباً ولا فضة في الحقيقة ولا في العرف ، فهو من العروض بالضرورة وقد رخص بعض العلماء ببيع الحلى بنقد من جنسه مع التفاضل ، وهو أقرب إلى الربا من بيع الحلى . قال ابن القيم في كتاب أعلام الموقعين^(٢) ما نصه :

« فصل . وأما ربا الفضل فأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا (العرايا جمع عرية وبيع العرايا هو بيع الرطب بالتدر وهما ربويان كالنقد ولكن الشارع أباحه للحاجة إليه لأن صاحب التمر قد يحتاج الرطب ولا يكون بيده نقد يشتريه به ، وكان ذلك يكثر في زمن التشريع)^(٣) . فإن ما حرم سداً المذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد وعلى هذا فالمصوغ والحلية إن كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه يحنه وغير جنسه ، وبيع هذا هو الذي أنكره عبادة على معاوية ، فإنه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان وهذا لا يجوز كآلات الملاهي ، وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم النضة وحلية النساء وما أبيع من حلية السلاح

(١) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤٠ - ٥٤٤ .

(٢) ابن القيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين . ج ١ ، ص ١٣١٣ .

(٣) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤٠ . الحاشية .

وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفه وإضاعة للصيغة والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك ، فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه ، فلم يبق إلا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل ببيعهما بجنس آخر ، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة وإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك ، والبائع لا يسمح ببيعه بغيره وشعير وثياب . وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه أما متعذر أو متعسر والحيل باطلة في الشرع ، وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب ، وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة إلى بيعه وشرائه ، فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع ، فلم لم يحز بيعه بالدرهم فقدت مصالح الناس ، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا تنكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي وهو بمنزلة نصوص وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، والجمهور يقولون لم تدخل في ذلك الحلية ولا سيما فان لفظ النصوص في الموضوعين قد ذُكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله : الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير ، وفي الزكاة قوله : « في الرقة ربع العشر » والرقة هي الورق وهي الدراهم المضروبة وتارة بلفظ الذهب والفضة ، فان حمل المطلق على المقيد كان نهياً عن الربا في النقدين وإيجاباً للزكاة فيها ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكاة ويحري الربا في بعض صورته لا في كلها وفي هذا توفية الأدلة حقها وليس فيه مخالفة لدليل بشيء منها .

« بوضعه ان الحلية المباحة صارت في الصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ، ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يحري الربا بينها وبين الأثمان كما لا يحري بين الأثمان وبين سائر السلع وان كانت من

غير جنسها فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان وأعدت للتجارة فلا محذور في بيعها يجنسها ولا يدخلها ، إما أن تقضي وإما أن تربي ، (هذه العبارة مقولة وهي كلمة آكلي الربا الحلي المحرم بنص القرآن كأن يكون لأحدهم دين مؤجل على آخر ، فإذا جاء الأجل قالها له ومعناها أما أن تعطيني الدين وأما أن تزيد فيه لأجل الإنشاء والتأخير في الاجل)^(١) . إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل ، ولا ريب ان هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر .

« يوضحه أن الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ، كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسها وكن يتصدقن بها في الأعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة أنه كان يعطيها المحاويع ويعلم أنهم يبيعونها ومعلوم قطعاً أنها لا تباع بوزنها فانه سفه ومعلوم أن مثل الحلقة والخاتم والفتحة لا تساوي ديناراً ولم يكن عندهم فلس يتعاملون بها . وهم كانوا أتقى لله وأفقه في دينه وأعلم بمقاصد رسوله من أن يرتكبوا الحيل او يملوها الناس .

« يوضحه أنه لا يعرف عنه أحد من الصحابة أنه نهى ان يباع الحلي إلا بغير جنسه او بوزنه والمنقول عنهم إنما هو في الصرف .

« يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة كما تقدم بيانه وما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة كما أبيحت العرايا من ربا الفضل وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر وكما أبيع النظر للخطاب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم . وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله وأبيع منه ما تدعو اليه الحاجة . وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية

(١) التاراج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤١ . الحاشية .

المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك وتحريم
التفاضل إنما كان سداً للذريعة .

فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس إلا
به او بالحيل ، والحيل باطلة في الشرع وغاية ما في ذلك فعل الزيادة في
مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالأثمان في الغصب وغيرها ، وإذا كان
أرباب التحيل يجوزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلماً
ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة
تساوي الصياغة ، وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول
حكمة وعدلاً ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذلك ، وهل هذا إلا عكس
المعقول والفطر والمصلحة والذي يقضي منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل
أعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع
الكست بالسهم ، وبيع النشا بالحنطة ، وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك .
وحرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم ، وجاءوا بربا النسيئة وفتحوا
للتحيل فيه كل باب فتارة بالمينة وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المتقدم
المواطأ عليه ، ثم يطلقون المقدم من غير اشتراط وقد علم الله والكرام
الكاتبون والمتعاقدان ومن نقص أنه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة
عشر مؤجلة بمشرة نقداً ليس إلا ودخول السلعة كخروجها حرف جاء
لمنى في غيره فهلا فعلوا هاهنا كما في مسألة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم
وقالوا قد يجعل وسيلة إلى ربا الفضل بأن يكون المد في أحد الجانبين
يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل .

فيا الله العجب كيف حرمت هذه الذريعة إلى ربا الفضل وأبيحت تلك
الذرائع القريبة الموصلة إلى ربا النسيئة بحتاً خالصاً ، وأن مفسدة بيع
الحلية يحنسها ومقابلة الصياغة يحظها من الثمن الى مفسدة الحيل الربوبية

التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية . وإذا حصص الحق قليلا
المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق .

فإن قيل الصفات لا تقابل بالزيادة ، ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة
الجيدة بأكثر منها من الرديئة ، وبيع التمر الجيد بأزبد منه من الرديء ،
ولما أبطل الشارع ذلك ، علم أنه منع من مقابلة الصفات بالزيادة .

قيل : الفرق بين الصنعة التي هي أثر فعل الآدمي وتقابل بالأثمان
ويستحق عليها الأجرة ، وبين الصفة التي هي مخلوقة لا أثر للعبد فيها
ولا هي من صنعه (لعله سقط من هنا لفظ "بين" الذي هو الخبر)^(١) .
فالشارع بحكمته وعدله منع منه مقابلة هذه الصفة بزيادة ، إذ ذلك يفضي
إلى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل ، فإن التفاوت في هذه الأجناس
ظاهر ، والعامل لا يبيع جنساً يحسنه إلا لما بينها من التفاوت ، فإن
كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك ، فلو جوز لهم مقابلة الصفات
بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل ، وهذا بخلاف الصياغة (وفي نسخة
الصناعة)^(٢) التي جوز لهم المعاوضة عليها معه . يوضحه أن المعاوضة إذا جازت
على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة إلى غير أصلها وجوهرها
إذ لا فرق بينها في ذلك .

يوضحه أن الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة بع هذا المصوغ
بوزنه واخر صياغتك ، ولا يقول له : لا تعمل هذه الصناعة واتركها ،
ولا تقول له : تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل ، ولم
يقبل قط لا تبعه إلا بغير جنسه ، ولم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من
الأشياء يحسنه .

(١) الخارج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤٣ . الحاشية رقم ١ .

(٢) الخارج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤٣ . الحاشية رقم ٢ .

فان قيل : فهب أن هذا قد سلم لكم في المصوغ ، فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المطلوبة إذا بيعت بالسبائك مفاضلاً ، وتكون الزيادة في مقابلة صياغة الضرب .

قيل : هذا سؤال وارد قوي وجوابه أن السكة لا تقوم فيه الصياغة للمصلحة العامة المقصودة منها ، فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة ، فان كان الضارب يضربها بأجرة ، فإن القصد بها أن يكون معياراً للناس لا يتجرون فيها ، كما تقدم ، والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف ، ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت لأجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت الى التقييم بغيرها ، ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه ، وإذ أخذ الرجل الدراهم ورد نظيرها ، وليس المصوغ كذلك ، ألا ترى أن الرجل يأخذ مائة خفافاً ويرد خمسين ثقلاً بوزنها ، ولا يأبي ذلك الآخذ ولا القابض ، ولا يرى أحدهما أنه قد خسر شيئاً وهذا بخلاف المصوغ ، والنبي ﷺ و خلفاؤه لم يضربوا درهماً واحداً ، وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان ، وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار ، اه المراد منه .

٢٠٤

الرخص للمسافر في السكك الحديدية^(١)

هل يجوز للمسافر في السكك الحديدية الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ان سافر وقت الظهر أو وقت المغرب ، وهو يتحقق أنه لا يصل إلا بعد خروج الوقت ، ولا سبيل له الى الصلاة في اثناء السفر أم لا بد من الوقوف عندما تقرر في الفقه في هاته المسألة ؟

(١) التارج ٩ (١٩٠٦) ص ٥٤٤ .

ج - للمسافر في هذه السكك من الرخص ما للمسافر في غيرها لأن الشارع لم يشترط في السفر الذي تباح فيه الرخص ما يخرج المسافر في هذه السكك منه . على أن رخصة الجمع بين الصلاتين بما ورد في الحديث الصحيح بإباحتها للقيم فإن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة كما في صحيح مسلم وسنن الشافعي ، وقد أوّل فقهاء المذاهب ذلك ليوافق مذاهبهم ، ولكن ابن عباس راوي الحديث قال في تعليل ذلك : « لئلا يحرج أمته » فعلم أن ذلك رخصة مطلقة تؤتى عند الحاجة إليها .

٢٠٥

أخذ الحق من الوالدين وضابط العقوق^(١)

من أحد القراء بمصر : ما قول عالم الأمة الاسلامية وحكيمها ومرشدها أستاذنا السيد محمد رشيد رضا لا زال كعبة للسائلين في رجل اشترى لولده أملاكاً من أناس أجانب ، بعضها وهو صغير والبعض الآخر وهو كبير ، ودفع الوالد الثمن من عنده ، فلما رشد الولد وأراد أن يأخذ ما اشترى له منعه والده من أخذها ، فهل يجوز للولد أخذها منه وله الحق في ذلك لكونها ملكاً له أم لا ؟ وهل تعد إساءته بأخذها منه عقوقاً يعاقبه الله عليه في الآخرة أم لا ؟ أفيدوا الجواب بالدليل الشافي ، لا زلتُم نجماً للمهتدين .

ج - الفقهاء يجيزون أخذ الحق من الوالدين وإن استاء ولا يعدون ذلك من العقوق الذي هو الإيذاء الشديد عرفاً ، والمسألة مشكلة من حيث

(١) المارج ٩ (١٩٠٦) ص ٦١٩ - ٦٢٤ .

صلة الولد بالوالد ، واننا نذكر أحسن ما قاله الفقهاء في ذلك ثم تتبعه
النصيحة النافعة ان شاء الله تعالى . قال شيخ الاسلام السراج البلقيني في فتاواه
كما نقل عنه ابن حجر في الزواج^(١) ما يأتي :

« مسألة قد ابتلي الناس بها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى تقاريفها
لتحصيل المقصود في ضمن ذلك ، وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يُعرف
به عقود الوالدين إذ الإحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود
إذ الناس أغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفاً لاسياً إذا
كان قصدم تنقيص شخص أو أذاه ، فلا بد من مثال ينسج على منواله
وهوانه مثلاً لو كان له على أبيه حق شرعي فاختر أن يرفعه الى الحاكم
ليأخذ حقه منه ، فلو حبسه فهل يكون عقوقاً أم لا ؟ (أجاب) هذا
الموضع قال فيه بعض العلماء الأكبر إنه يمسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه
وتعالى بضابط أرجو من فضل الفتاح اللطيم أن يكون حسناً فأقول :
العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير
والديه كان محرماً من جملة الصفائر ، فينتقل بالنسبة الى أحد الوالدين الى
الكبائر أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من
قوات نفسه أو عضو من أعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك ، أو أن يخالفه
في سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد ، أو في غيبة طويلة فيما
ليس بعلم نافع ولا كسب أو فيه وقيمة في العرض لها وقع . وبيان هذا
الضابط أن قولنا أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه
كان محرماً ، مثاله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا يتشي الشتم
أو الضرب الى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد
والديه كبيرة . وخرج بقولنا أن يؤذي ما لو أخذ فلساً أو شيئاً يسيراً

(١) ابن حجر الهيتمي ، الزواج في النهي عن اقرار الكبائر . بولاق ، ١٢٨٤ هـ .

من مال أحد والديه أنه لا يكون كبيرة ، وان كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراماً لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو ، فان أخذ مالا كثيراً بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الاجنبي ، فكذلك يكون كبيرة هنا ، وإنما الضابط فيما يكون حراماً صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين .

« وخرج بقولنا : « ما لو فعله مع غير والديه كان محرماً » ما إذا طالب الوالد بدين عليه فاذا طالب به أو رفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق ، فانه ليس بجرام في حق الاجنبي وإنما يكون العقوق بما يؤدي أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً وهذا ليس بوجوده هنا ، فافهم ذلك فانه من الفحاش . وأما الحبس فان فرعنا على جواز حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ما هو جائز ، فلا عقوق ، وان فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند آخرين ، فان الحاكم إذا كان معتقده ذلك لا يجيبه اليه ، ولا يكون الولد الذي يطلب ذلك عاقاً لئلا كان معتقده الوجه الاول ، فان اعتقد المنع وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الاجانب لإعسار ونحوه فاذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقاً لأنه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراماً ، وأما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق في شيء . »

« وقد جاء ولد بعض الصحابة الى النبي ﷺ يشكو من والده في احتياج ماله ، وحضر عند رسول الله ﷺ ولم يجعل رسول الله ﷺ شيئاً من ذلك عقوقاً ولا عنف الولد بسبب الشكوى المذكورة . »

« وأما إذا نهر الولد أحد والديه فانه إذا فعل ذلك مع غير والديه

وكان محرماً ، كان في حق أحد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرماً وكذا (أف) فان ذلك يكون صغير في حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهي عنها ، والحال ما ذكر ان يكونا من الكبائر .

ثم ذكر البلقيني مسألة مخالفة الأمر والنهي فيما يدخل الخوف على الوالد ومسألة السفر وليس من موضوع بحثنا . وقد بحث ابن حجر بعد إيراد هذه الفتوى في الضابط وعنده أن المدار في العقوق على ما يتأذى به أحد الوالدين تأذياً ليس بالهين عرفاً ، وإن لم يكن محرماً لو فعله مع غيره قال : « كان يلقاه فيقطب في وجهه أو يقدم عليه في ملاء ، فلا يقوم له ولا يعاب به ونحو ذلك مما يقضي أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذ تأذياً عظيماً . » وقال الغزالي في الأحياء : « وجلة عقوقها أن يقسم عليه في حق فلا يبرئ قسمها وأن يسأله حاجة فلا يعطيها وان يسأله فيضربها ، » وهو قد نقل ذلك عن الثقوت لأبي طالب المكي .

أقول لا شك أن إيذاء الوالدين محرم ولكن ليس كل إيذاء عقوقاً ، وإنما العقوق هو الإيذاء الشديد ، وهو يختلف باختلاف العرف ، عرف العقلاء وأصحاب الذوق السليم والمعرفة بأداب الشرع وأحكامه ، وإلا فان من الوالدين من يؤذيه اتباع ولده للحق ومخالفته لهواه الباطل ، ولذلك قالوا أنه لا يجب على الولد أن يطلق امرأته امتثالاً لأمر أحد والديه ، وإن مخالفتها في مثل هذا لا تعد عقوقاً . ومثل ذلك مخالفتها في كل ما فيه مصلحة له ، وفي تركه مضرّة . نعم أن من البرّ المحمول أن يؤثر سروره على سروره عند التعارض ، لاسيما إذا كان معتدي الأخلاق سليمي الفطرة .

وهنا مسألة مهمة لا بد من الإلمام بها في هذا المقام لإيضاح الحق في الواقعة المستول عنها ، وهي أن كثيراً من الوالدين يستبدون في أولادهم

استبداداً أشد من استبداد الملوك الظالمين في رعيتهم حتى يعيش الولد معها في غم دائم ونكد لازم . والسبب في هذا الاستبداد الذي يكاد يكون منافياً للفطرة البشرية في الوالدين هو الاعتقاد بأن لها حقاً عظيمة على الولد توجب عليه أن يخضع لكل ما يريدان ، وأن لا يكون له معها إرادة ولا رأي ولا ملك وان صار أوسع منهما علماً وأجود رأياً وأكبر فضلاً ، فهما ينظران اليه في شبابه أو كهولته كما كانا ينظران اليه في حداثته . يقع هذا من الام قليلاً ومن الاب كثيراً ، لاسياً إذا كان من أصحاب المال أو الجاه ، فانه حينئذ يفلب عليه الشعور بعزة سيادة الوالدية وعزّة الغنى والرفعة جميعاً ، ويلدئ له أن يرى ولده مفتقراً اليه عاجزاً عن الاستقلال بنفسه ، وذلك منتهى الجهل وفساد الفطرة وغاية الإسراف في الاستبداد وهو العلة لما نرى عليه أبناء الاغنياء والكبراء الجاهلين من العجز عن كسب الثروة وعن حفظ ما يرثون منها والسبب في اسرافهم في كل أمر .

أما الآباء العقلاء فهم الذين يعينون أولادهم على برهم ويربونهم على الاستقلال بأنفسهم لأنهم يعلمون ان هذا الاستقلال خير لهم من المال والمعار ومن الجاه والأنصار لأن عدمه يذهب بكل شيء موروث ، وهو الذي ينال به كل خير معدوم . ومن التربية على الاستقلال أن يعطي النفي ولده شيئاً من ماله وعقاره في حياته يستغله ويتمتع بشمرته تحت نظر الوالد وإرشاده ، ولذلك فوائد كثيرة لا محل هنا لشرحها . وقد رأيت بعض الشيوخ المدبرين في طرابلس الشام يقسم بين أولاده كل ما يملكه ويمسك لنفسه ما لا بد له منه ، ويقول لو أمسكت عنهم لتمنوا موتي ليمتوا بما في يدي ، أما الآن فهم يحبونني ويتمنون أن تطول حياتي ، وقد رأينا بأعيننا صدق هذا القول فيهم . وكان محمد باشا الحمد أغنى أهل بلادنا

(لواء طرابلس الشام) وأعقلهم ، وقد قسم جميع ما يملك بينه وبين أولاده في حياته بالساواة ليعودهم على الإدارة والاستقلال ، ويربيهم على النز والاعقلال .

وما يؤثر عن القدماء في تأييد هذا ما قاله الأحنف بن قيس لمعاوية وناميك بعقل الأحنف وحكمته . قال يزيد : أرسل معاوية الى الأحنف بن قيس فلما صار اليه قول : يا أبا بجر ما تقول في الولد؟ قال : يا أمير المؤمنين أولادنا ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماة ظلية ، وبهم نصول على كل جليئة ، فإن طلبوا فأعطهم ، وإن غضبوا فأرضهم ، يمنحونك ودهم ، ويحبوك جهدهم ، ولا تكن عليهم ثقلاً ثقيلاً فيملوا حياتك ، ويودّوا وفاتك ، ويكرهوا قربك .

هذا وإنما زدت في جواب هذا السؤال عما سئلت عنه لأنه يثقل علي أن أفتي الابن بأن له أن يأخذ حقه من أبيه كما أفق الفقهاء ولا أصل ذلك بما أرجو أن يكون سبباً في البر والصلة وتنبه عاطفة الرحمة والشفقة في قلب الوالد لعله يتم فضله على ولده بتسليمه ما اشتراه له من قبل ليكون قرة عين له ومحباً لطول بقاءه ومعاناً على بره وشكره . وأنصح للولد أن يبالغ في استعطاف والده واسترضائه حتى تطيب نفسه بذلك ، وأذكر الوالد بعد ما تقدم كله بما رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث علي وابن عمر أن النبي ﷺ قال : « رحم الله والدأ أعان ولده على بره ، فان هذا الحديث من الأدعية التي ترشد الى الحكمة السامية وان كان في سنده مقال . ورواه الفوقاني عن رواية الشعبي مرسلأ كما في شرح الأحياء والله الموفق .

السفر بالزوجة وحال المصريين في السودان^(١)

من أمين أفندي محمد الشباسي في سواكن : اننا مستخدم في حكومة السودان ، أكثرنا يترك زوجته ويسافر بدونها ، لعدم رغبتها في السفر بصحبة الزوج محتجة بأن الشرع الشريف لا يحيز نقل الزوجة إلى بلد آخر ، فيقع الرجل في أحد أمرين : اما التزوج بالسودانيات اللاتي لا يحصن فروجهن ، وأما إتيان ما حرم الله وكلاهما صعب . فهل يوجد نص شرعي في الكتاب والسنة على حقيقة ما يدعي نساؤنا أم هن يعملن بحكم العادة ؟ وإذا طلب أحد من المحكة الشرعية إلزام زوجته بالسفر معه فماذا يكون الحكم ؟ وانني أتذكر آية شريفة وهي قوله تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم »^(٢) ولا يخفاكم أن وسائل الراحة متوفرة في السودان للغاية ، وأن الإنسان ليتكبد خسائر جسيمة لعدم وجود أهله معه ، اهتصرف .

ج - السبب الحقيقي لعدم رضا النساء بالسفر مع أزواجهن ، هو فساد التربية وقلة الدين ، أو كراهة الزوج لسوء معاملته ، ولا يوجد نص في الكتاب أو السنة يبيح للمرأة عصيان زوجها في مثل هذا السفر الذي لا ضرر فيه ولا ضرار ، بل الكتاب والسنة يوجبان على المرأة طاعة زوجها بالمعروف .

ومعاذ الله أن تبيح الشريعة هذا الخلل الذي يخرب البيوت ويفرق بين المرء وزوجه ويهمله من أمره عسراً . نعم انها تحرم على الرجل أن يضار المرأة بسفر أو غيره ليضيق عليها ، وإذا ثبت ذلك عند الحاكم

(١) النارج ٩ (١٩٠٦) ص ٦٢٤ .

(٢) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٦ .

فله أن ينعم منه . وفي غير هذه الصورة يجب على الحاكم أن يلزم المرأة بطاعة زوجها . وأما الحاكم الشرعية في هذه البلاد فلا نبحت عن أحكامها في باب الفتوى ، لأن غرضنا من هذا الباب بيان أن أحكام الشريعة توافق مصالح البشر في كل مكان وزمان ، وأنها قائمة على أساس العدل والاحسان ، وان ما يسمع عنها أو يرى من أهلها مخالفاً لذلك ، فهو بعيد عنها وهي بريئة منه .

٢٠٧

رمي المسلم بالكفر^(١)

من الشيخ عبدالله الحضرمي بسنغافورة : ما قول سادتنا العلماء الأعلام أنار الله بهم الاسلام فيمن سب مسلماً بما لفظه : من أنت ومن تكون يا كافر يا ملعون يا عدو الله ورسوله يا يهودي يا نصراني يا خنزير يا كلب ، ثم عقب بعد السب بقوله : ما قدرك إلا الضرب بالنعال وتكرر منه القول عمداً بحضور الجهم الغفير حال كونه صحيح العقل والبدن ، فما الحكم على قائل هذا القول الشنيع ، فهل يُرد عليه قوله ويصير به كافراً مرتدأً والعياذ بالله أم لا ؟ فان قلت بكفره وردته لحديث : « من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها » . فهل تطلق زوجته ويستباح ماله ودمه ان لم يتب ويرجع للاسلام ، وان قلت بعدم كفره وردته فما الحكم عليه في حق أخيه المسلم ان لم يسأحه ويعفو عنه ، وكان جواب الثاني للباديء مستنداً للحديث : « من قال لمسلم يا كافر فقد باء بها » الى آخر الحديث ، ليس أنا بكافر ولا ملعون ولا عدو لله ورسوله ولا نصراني ولا يهودي الى آخره .

(١) الخارج ٩ (١٩٠٦) ص ٦٢٥ - ٦٢٦ .

أفتونا مأجورين ، إنا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم .

ج - الظاهر أن هذا الساب لم يقصد بما نُبِز به إلا الإهانة وهو لا
يكفر بذلك ، بل عليه التعزيز وهذا من المحرمات ، يجب عليه التوبة منه
واستحلال من سبه ، أما الحديث الذي ذكر في السؤال فقد أخرجه مسلم
في صحيحه عن ابن عمر بلفظ : « أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء
بها أحدهما ان كان كما قال وإلا رجعت إليه » . وفيه روايات أخرى
عنده وعند البخاري وغيرها . قال النووي في شرح مسلم : « هذا الحديث بما
عده بعض العلماء مشكلاً من المشكلات من حيث ظاهره من حيث أن ظاهره
غير مراد ، وذلك ان مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المؤمن بالمعاصي كالقتل
والزنا ، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام ، وإذا
عرف ما ذكرناه فقليل في تأويل الحديث أوجه ، ثم ذكرها وهي خمسة :
١ - أحدها أنه محمول على المستحيل . ٢ - أن معناه رجعت نقيضه عليه
يعني أنه أراد أن ينقص أخاه فكان هو الناقص بقوله السوء . ٣ - أنه
محمول على الخوارج الذين يكفرون المسلمين . ورده النووي . ٤ - معناه أن
ذلك يؤول به الى الكفر على حد قولهم : المعاصي يريد الى الكفر .
٥ - أن معناه فقد رجع عليه تكفيره (قال) فليس الراجع حقيقة الكفر
بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر نفسه أما لأنه
كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام . أقول والذي حققه النزالي ويدل عليه أول كلام النووي
وهو ما لا خلاف فيه عند العارفين أنه انما يكفر بذلك إذا كان قصده
أن ما عليه المسلم من الاسلام كفر وهو لا يقصد هذا إلا إذا كان يعتقد
بطلان دين الاسلام .

أول ما نزل من القرآن^(١)

من الدكتور علي أفندي رياض (بانفت - فيوم) : حضرة سيدي
الفاضل صاحب مجلة الممار الإسلامية الغراء .

أقدم وافر احترامي لجنابكم ، ثم أتجاسر بأنه أبدي هذه العبارة
الآتية وغايتي منها لم تكن الانتقاد ، لأنني لم أكن أهلاً لذلك ، ولكن
بقصد الاستفهام عن الحقيقة من حضرتكم .

لقد طالعت النسخة التي فيها تفسير سورة العصر طبع مطبعة مجلتكم
الغراء ، فرأيت في موضوع درس عام فيها لحضرة الإمام رحمه الله في
صفحة ٥٨ ما نصه بالحرف الواحد : « ولما كان ضوءاً مهدي إلى الخير في
الاعتقاد والعمل كان أول ما نزل على النبي الأمي الذي لا يقرأ ولا
يكتب قوله تعالى : « إقرأ باسم ربك الذي خلق »^(٢) الخ . ويظهر من
سياق الحديث أن غرض الأستاذ ، رحمه الله ، في قوله هذا الاستشهاد على
منافع العلم ، وأن أول نزول الوحي كان بشأن العلم .

ولكن سبق لي قراءة تفسير سورة الفاتحة لحضرة الإمام ، وهي
أيضاً طبع مطبعة مجلتكم الغراء ، وإذا فيها أن حضرة الامام رحمه الله ،
أثبت بالدليل الكافي ، أن أول ما نزل به الوحي كان أم الكتاب
لا « اقرأ » .

فهل كان يغير أفكاره فرجع ، رحمه الله ، عن رأيه في تفسير الفاتحة

(١) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٨٥٦ - ٨٥٨ .

(٢) سورة الملق رقم الآية ١ .

الى ما ذكره في ذلك الدرس ، وهو أن أول ما نزل « اقرأ باسم ربك » (١) ، كما أجمع عليه حضرات علماء التفسير ؟ ألمتس بكل أدب إفادتنا عند ذلك لأجل اتباع الأصوب مع قبول وافر احترامى .

ج - ما من عالم ولا إمام إلا ويقول أقوالاً ، ثم يرجع عنها ، لأن غير المعصوم لا يحيط بالصواب في كل قول وكل رأي ابتداء ، وقد نقل عن الإمام مالك انه كان يبكي قبل موته ، لأن أناساً أخذوا عنه أقوالاً في الدين رجع عنها بعد ذلك . إذاً لا عجب إذا قال الاستاذ الامام قولاً ثم رجع عنه . والعمدة في بيان رأيه مطلقاً او رأيه الأخير في هذه المسألة ما كتبه بقلمه في تفسير سورة العلق من جزء عم وقد يعد تفصيلاً لما نقل عنه في الدرس الذي طبعناه مع تفسير سورة العصر . ولا يخفى ان كلا من تفسير الفاتحة وهذا الدرس ليسا من كتابته رحمه الله تعالى ، وإنما تفسير الفاتحة من كتابة منشىء هذه المجلة وفيه بيان رأيه وقد اطلع عليه قبل الطبع وبعده . وأما ذلك الدرس فقد كتبه عنه بعض أدباء تونس عندما ألقاه فيها وطبع هناك في رسالة ثم قرأته عليه ونفحته بإشارته وطبعته مع تفسير سورة العصر الذي كتبه بقلمه . وإنما يرجح ما كتبه في تفسير جزء عم إذا كان هناك تعارض لأمرين : أحدهما ان الانسان يتحرى فيما يكتب بقلمه ما لا يتحرى في إجازة ما يكتب عنه وثانيها انه آخر ما يؤثر عنه في المسألة وهو قوله بعدما أورد الحديث الصحيح في أول نزول الوحي .

« وفي هذا دلالة على ان « اقرأ باسم ربك الذي خلق » - الى قوله - « علم الانسان ما لم يعلم » (٢) هو أول خطاب إلهي وجه الى النبي ﷺ ،

(١) سورة العلق رقم ٩٦ الآية ١ .

(٢) المصدر ذاته .

أما بقية السورة فهو متأخر النزول قطعاً وما فيه من ذكر أحوال المكذبين يدل على أنه إنما نزل بعد شيوخ خبير البعثة وظهور أمر النبوة وتحرش قريش لإيذائه عليه السلام . ثم هذا لا ينافي أن أول سورة نزلت كاملة بعد ذلك ، هي أم الكتاب كما بيناه في تفسيرها ، ا. هـ قوله في تفسير سورة العلق .

فأنت ترى أن هذا يتفق مع ما جاء في ذلك الدرس ولا يخالف ما علل به كون سورة الفاتحة هي أول القرآن نزولاً من أن فيها مجمل ما فصله كله من مقاصد الدين حتى كأنه شرح لها . ولكنه مخالف لظاهر قول هذا العاجز في تفسير سورة الفاتحة : « ثم رجح الاستاذ الإمام أنها أول ما نزل على الإطلاق ولم يستثن قوله تعالى : « اقرأ باسم ربك » ونزع في ذلك منزعاً غريباً في حكمة القرآن وفقه الدين » الخ . وهذا ما كان منه في الدرس أطلق ولم يستثن ولو قلت : ولم يستثن سورة اقرأ ، لاتفق ذلك مع ما تقدم ذكره نقلاً عنه وكتابة منه .

هذا وإن هذه الآيات من أول سورة العلق ينحصر معناها في جعل النبي الأمي قارئاً بقدرته من خلق الإنسان من علق الدم وفضل الرب الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، فإذا كانت الفاتحة هي أول ما نزل بعد تبليغ هذا الأمر وبها تحقق أمثاله صح أن يقال إنها هي أول القرآن المقروء بالأمر نزولاً كما أنها في أوله وضماً وترتيباً ، ولا ينافي ذلك تبليغ الأمر بالقراءة قبلها وإن كان أمر تكوين لا تكليف إذ أمر التكوين هنا يستلزم أمر التكليف . وسنفصل القول بهذه المسألة في تفسير الفاتحة عندما نطبعه مع الجزء الأول من التفسير العام فقد كنا أخرنا طبع هذا الجزء وبدأنا بطبع الجزئين الثاني والثالث معاً لأن في الأول اختصاراً في بعض الآيات وقد زاد الاستاذ الإمام رحمه الله تعالى فيه

بعض الزيادات عما نشر في المنار بقله قبل وفاته بزمن قصير رحمه الله
ورضى عنه .

٢٠٩

العين^(١)

أمين افندي هاشم التلميذ بالمدرسة الخديوية (مصر) : جئت بهذا السؤال
الى مجلتكم الغراء التي أفادت الناطقين بالضاد قاطبة لاستمدت من نور معارفكم
ما خفيت عني حقيقته :

كنت أطلع بعض الكتب الادبية إذ وقع نظري على حديث شريف
لقائله النبي ﷺ : « العين حق تدخل الرجل القبر والجل القدر » . وآخر :
« اتقوا سمّ الأعين » . فاعتراني وهم لعدم اهتدائي الى الحقيقة ورجوت
حضرتكم شرح : هل للعين مادة تفصل منها الى محل النظر فتؤثر فيه
أم كيف ؟ حتى تنقش عني غيابة الجهل والوهم واهتدي الى الحقيقة
ولحضرتكم الشكر سلفاً ؟

ج - اعلم أولاً ان ما ورد عن النبي ﷺ في الطب أو الزراعة وسائر
أمور الدنيا لا يعد من أمور الدين التي يبلغها عن الله تعالى ، وإنما يعد
من الرأي وعصمة الأنبياء لا تشمل رأيهم في أمور الدنيا ، ولذلك يسمي
العلماء أمر النبي ﷺ بشيء من أمر الدنيا أمر ارشاد وهو يقابل أمر
التكليف وفي مثل هذه الامور الدنيوية قال : « أنتم أعلم بأمور دنياكم » .
كما في حديث البخاري ولذلك كان أصحابه عليهم الرضوان يراجعونه أحياناً
فيما يقول من قبيل الرأي كما تعلم مما ورد في وقعتي بدر وأحد ، فاذا

(١) التارخ ٩ (١٩٠٦) ص ٨٥٨ - ٨٥٩ .

رأيت حديثاً في أمر الدنيا لم يظهر لك وجهه فلا يرعك ذلك ولا تظن ان في عدم ظهور انطباقه على الواقع طمناً في الدين . على أنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان ذا الرأي الرشيد والفكر السديد حتى في أمر الدنيا وان كان كلامه فيها قليلاً لأنه جاء لما هو أهم وأعظم .

وبعد فقوله عليه الصلاة والسلام : « العين حق » حق ثابت بالتجارب والمشاهدا في جميع الأمم والاجيال ولفظ الحديث : « العين حق » ورد في الصحيحين ، وأما حديث : « اتقوا سمّ الأعين » فلا أعرفه ولا أتذكر اني رأيت في شيء من كتب الحديث المعتمدة ، ومعناه ان تأثير العين كتأثير السم ، لا أن في العين سمّاً ينتقل منها الى من تراه . أما العلة في تأثير العين فهي نفسية لا حسية ، وذلك ان لبعض النفوس تأثيرات مختلفة من أضعفها وأشهرها تأثير التثاؤب ، فاننا نرى كثيراً من الناس يتثاءب لنحو نعاس فلا يلبث أن يتثاءب من يجانبه . ومنها ما يكون عند النظر ، فانك ترى بعض الناس ينظر الى آخر فيرتعد المنظور اليه ويأمره بشيء فلا يرى مندوحة من طاعته ، وهو ليس له عليه أدنى سلطان وراء هذا التأثير الذي يطلقون عليه تأثير الإرادة ، لأنه يكون إذا أراد صاحبه أن يكون ، ويدخل في هذا النوع من التأثير النفسي ما يعرف الآن بالتنويم المغناطيسي ، وقد كان معروفاً عند بعض الصوفية والهنود بتأثير الهمة أو تصرف الهمة . وإنما نسب التأثير الى العين في عرف الناس الذي ورد به الحديث لأنه يحصل بعد النظر الى الشيء ، وفي حديث أخرجه البزار بسند حسن عن جابر نسبه الى النفس . ومن المصائب ان سم الريب في الدين قد مرى في الناس حتى صاروا يعدون من الدلائل عليه كل ما لا يتبادر الى افهامهم معناه الموافق لهم وتقاليدهم ، فالحريرص على دينه يبادر الى أهل العلم الصحيح سائلاً والآخرون يظنون في ريبهم يترددون .

تمثيل القصص - أو التياترو^(١)

من الشيخ محمد نجيب التونتاري الاستاذ المدرس بالمدرسة الشمسية
بروسيا :

بسم الله تعالى . حضرة الاستاذ العلامة السيد الرشيد مولانا محمد رشيد
رضا سلمه الله وأدام فيضه .

أرجوكم حل هذه المسألة الآتية ببيان حكمها الشرعي بياناً فلسفياً بسبكها
في القالب المصري لكي يؤثر في الجميع ولا يرتاب أحد في حكمها لا زلت
مرشدين ومأجورين . وهو ان النابتة المصرية بيننا أنشأوا في هذه الأيام
تياترو ملياً ببلدة قزان مثلوا فيه القصص الغرامية ، فحضرت الممثلات
المسلّمات فيما بينهم ، وقد أنكر ذلك العلماء وعدوه من الملاحية المحرمة ،
ونحن وان ننكر فائدة التمثيل من حيث كونه عبرة وعظة ودرسا تاريخياً
ملياً ، ولكن لا يمكننا أن نكابر في مضراته المحسوسة من ابتذال النساء
ورقصهن مع الرجال مما ينافي الآداب الاسلاميه ، ويهيج الشهوات البهيمية ،
وقد قرر العلماء ان المجموع الذي يتضمن المحذور يكون محذوراً لا محالة
وان دره المفاسد يقدم على جلب المصالح ، فبناء على ذلك أظن انه يجب
النهي والانتها عن ذلك . نعم ان سائر مجالسنا ربما لا تخلو من ضرر
أيضاً ، فان مجالس العلماء بيننا قلما تخلو من فضول الكلام بل من الشتم
والغيبة والبهتان . تلك الامور المحرمة قطعاً ، ولكن إذا اعتادوها أصبحوا
لا يرون فيها بأساً ويجري الأمر من غير تكبير وعسى انها تصلح بصلاح

(١) الخارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٨ - ٤٢ .

العلماء ولو بعد أمد بعيد ان شاء الله تعالى ، وقد أورد الاستاذ الوجدي هذه المسألة في دائرة المعارف وبسط القول في حكمها ، ولكني أحب أن أراها في صفحات المنار بأظهر مجالها والله الموفق .

ج - « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينها مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس ، كما ورد في الحديث ، وهذه المشتبهات هي التي يسئل عنها ويستفتى فيها . وما جعل هذه المسئلة من قبيل المشتبهات إلا ما يعبرون عنه بروح العصر وهو انفعال نفوس المتعلمين على الطريقة الجديدة ومن يقلدونهم يجهال مدنية أوروبا وتوجهها الى تقليد الأوروبيين في كل ما يسهل التقليد فيه ، وأي شيء أسهل من التقليد في الزينة والزخرف واللهو واللعب ؟

نهى القرآن نهياً صريحاً عن إبداء النساء زينتهن لغير بعولتهن أو آبائهن وغيرهم من المحارم ، فهل يشبه بعد هذا في إبداء الزينة مع ما هو شر منها وهو الرقص مع الأجانب ومطارحتهم الغرام وتمثيل معاملتهم معاملة الأزواج ثارة والأخدان ثارة أخرى ؟ لا محل للتردد في تحريم هذا العمل وتحريم التعاون عليه والمساعدة لأهله بل وفي اقرارهم عليه والسكوت عن انكاره عليهم . ولا حاجة الى البحث في مفسده فانها بديهية . ولكن المفتونين بالتقليد يستحبون ترك هذه الآداب الإسلامية والحكم بأن المحافظة عليها ضارة بالمسلمين لانها تحرمهم من منافع تمثيل القصص التي هي أنفع منها . وينقسم هؤلاء الى قسمين : (الأول) المارقون من الدين ، الذين يودون لو يبرق منه سائر المسلمين ، فهؤلاء همزءون بمن يخالفهم في كل ما يسمونه تمدناً وان كان مما يشكو منه عقلاء وفلاسفة أئمتهم الأوروبيين ، فهم كما قال الشاعر :

عمي القلوب عموا عن كل فائدة لأنهم كفروا بالله تقليداً

وقد كثر عددهم في الترك وهم يكثرون في مصر ولا يمكن اقناع هؤلاء بشيء من طريق الدين فاللحلال والحرام عندهم سيات وإنما يمكن إقناع أذكيائهم الذين يقدرون جنسية الدين قدرها بأن كذا ضار بالأمة او نافع لها في سياستها ومصالحها الاجتماعية .

(الثاني) المؤمنون بأصل الدين الراغبون في التوفيق بينه وبين المدنية الحديثة بالتساهل في بعض أحكامه والتأويل لبعض نصوصه كما فعل أهل الكتب للدينية من كل أمة في كل زمان يغلب عليه روح خاص يسري في الكبراء والخواص ، وهؤلاء هم الذين يحاولون الموازنة بين منافع « التياترو » ومضارّه التي يعترفون بأن أهمها هتك النساء المسلمات لصيانة الحجاب ، ومخالفتن للنصوص الصريحة في الكتاب ، وهؤلاء يسهل اقناعهم بالدلائل الدينية والعقلية جميعاً .

هؤلاء هم الذين يقولون اننا لا نرتاب في عصيان المرأة بإبداء خفيّ زينتها في التمثيل (ملهى التمثيل) ورقصها مع الرجال ولا في عصيان من يفرها بذلك ، ولكن التمثيل الذي يوجد فيه العاصيات والعاصون لله عمل نافع في نفسه فالمعصية فيه قاصرة على أهله ، ولا حرج على المؤمنين في شهوده بنية الاستفادة من الغرض والمقصد منه دون نية الاسعاد على الوسيلة المحرمة كما انه لا حرج على من يشاهد الصور والتأثيل ، وان كان صانعوها آثمين في عملهم .

ولعل هذا أقوى ما تبين به شبهتهم في شهود التمثيل وما هو بالذبي يقنع الفقيه فيفتي بنفي الحرج ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض ، فكيف تباح المفسدة اليقينية لأجل مصلحة وهمية ان أمكن اثبات حصرها في التمثيل فلا سبيل الى اثبات معارضتها لمنع المسلمات من هتك حرمة الشرع والخروج عن أدب الدين إذ يمكن أن

يكون هذا التمثيل المفيد من الرجال خاصة وان كان لا بد من وجود النساء فيمكن استخدام غير المسلمات فيه كما يفعلون في مصر ، وهؤلاء النساء غير مكلفات بفروع الشريعة عند الحنفية ومن وافقهم ، ولا يحرم النظر اليهن بغير سوء او يمكن للنساء المسلمات فيه ان لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان ، وان لا يرقصن مع الرجال ولا يأتين بمنكر آخر معهم ، فالحرص على اتيانهن في التمثيل بكل ما يأتي به غير المسلمات ، لا يمكن ان يكون لأجل المصلحة المزعومة التي بنينا هذا الإلزام على التسليم بها جديلاً ، فثبت ان الغرض من ذلك تغذية الشهوة واتباع الهوى تقليداً للأوروبيين في شيء فيه إثم لكم ولهم ومنافع لهم لا لكم لأنهم جروا في هذا التمثيل على جعل لهوهم ولعبهم الذي لا خروج فيه عن عاداتهم وآدابهم المقومة لشعوبهم مشتتة على بعض الفوائد والعبر بعد الارتقاء في العلوم والآداب وسائر مقومات الاجتماع ، فان كنتم مقلديهم ولا بد فأعفونا من التعريف والتأويل في الدين ، فما أنتم إلا عون عليه لأولئك المارقين .

وأما المارقون من الدين من حيث هو دين ، الراضون به من حيث هو رابطة اجتماعية كالجنس واللغة ، فيقال لهم ان تحويل النساء عن الآداب والعادات الاسلامية اتباعاً وتقليداً لغير المسلمين مبدأ لقطع الرابطة الاسلامية وهدم هذه الجنسية فليس ضررها محصوراً في عصيان بعض النساء لأمر الله وجرأتهم على انتهاك محارمه ، إذ يستحيل أن لا تعصى امرأة من الأمة ربه قط ، ولا شك ان معصية بعضهم بما ذكر لا تستلزم عصيان سائرهن به ، إذ جعل كل امرأة بمثابة محال ، فلا خوف على الأمة من عصيان قليل من افرادها وإنما الخوف عليها محصور في الانتقال من طور الى طور بتأثير روح أجنبي غايته تحويل المسلمين عن دينهم وجنسهم وجذبيهم

الى غيرهما بالاقناع والاستحسان حتى يكونوا غداء له ومادة تمده في نمائه وبقائه .

مثل المُقلِّد مع المُقلِّد كمثل الطفل مع الرجل ، يحسب الطفل ان كل ما يفعله الرجل مفيد له إذا هو حاكاه فيه ساواه في فائدته منه ، فاذا رآه يدخن حاول التدخين مثله ما لم يمنعه مانع ، وربما كان في التدخين هلاكه ، إذ لا يحتمل بدنه من سم الدخان ما يحتمله بدن الكبير الممتاد عليه . وما كل ما يفعله الرجل نافعاً له وما كل نافع له ينفع الطفل والدارج ، ولا اليافع والشارخ ، وقد تكون وسيلة المنفعة الواحدة للرجل غير وسيلتها هي للطفل ، فالتنغذية منفعة ووسيلتها للطفل الابن وللدارج الطعام اللطيف ، وأما الرجل الأيّد فانه يستفيد من الطعام الكثيف من الغداء ما ربما يكون مرضاً لمن دونه .

هكذا شأن الأمم الجاهلة الضعيفة مع الأمم العاملة القوية ، تظن الأولى ان كل ما تفعله الثانية مفيد لها فتحاول تقليدها فيه غير شاعرة بأنها تقلد على غير بصيرة تامة ، ولا اكتناه للمقاصد البعيدة - وإنما الامور بمقاصدها - فتقع في الخسرات المبين ، من حيث ترجو الفلاح العظيم ، كما نقدم الآن في الأزياء والعادات التي تزيد في ثروتهم وتذهب بثروتنا ، والآداب التي ترسخ بها جنسيتهم من حيث تضعع جنسيتنا ، وأهم هذه العادات ما أدّى الى تركنا للدين وارضاء عنان التفرنج للنساء في التهنك والحلاعة .

تدخل المرأة النصرانية المتمثل ، ولا شعور عندها بأنها قد أحدثت في جنسيتها حدثاً ، أو جاءت في دينها أمراً قريباً ، وأما المسلمة فانها تشعر إذا فعلت ذلك بأنها قد انسلخت من قديم مرغوب فيه ، ويسري هذا

الشعور منها ومن تربي مثل تربيتها الى سائر نساء قومها ورجالهم الذين يالفون
علمها ويقرؤنه .

أنقلدهم بهذا ولا نقلدهم في تربية النساء الدينية التي نرى أقوى شعوبهم
وأعزها وأعلمها كالألمانيين والسكسونيين هم اشد عناية بها من دونهم ؟
بلغ من رسوخ الشعور الديني عند نساءهم ان المرأة التي يقذفها الفقر
في مهواة البغاء تعلق صورة المسيح او أمه في بيتها لإحياء ذكرى
الدين في قلبها ، فاذا همت بالمنكر فيه حولت وجه الصورة الى جهة
الجدار استحياء وأدباً .

إذا صح ان هذا « التياترو » يفيد مسلمي روسيا في آدابهم واخلاقهم مثل
ما يزعم الأفرنج انهم يستفيدون منه ، فهاهذه الفائدة المدعاة إلا من الأمور
التي تسمى تحسينية او كالية ، اي مما يطلب وراء الضروريات والحاجيات التي
لم يستكفوا شيئاً منها . وقد دعاني الى رؤية هذا التمثيل العربي بمصر بعض
الفضلاء اول مقدمي اليها ، وبعد رؤيته سُئلت عن فائدته فقلت : إنني لم أرَ
له فائدة وراء التسلية إلا تمرين اسماع من يحضره من العوام على كلام عربي هو
وسط بين كلامهم وبين العربية الفصحى . ثم رأيت ان بعض القصص لا تخلو
من فائدة وعبرة .

أقول هذا وأنا أعلم ان المقلدين يضيع عندهم البرهان ان خوطبوا
به ، فكيف ولا سبيل الى مخاطبتهم بما يفهمون . وقد كان يكون هذا
مفيداً لو كان للمسلمين زعماء عقلاء يديرون امرهم ويديرون بالرأي والروية
مصالحهم ، ولكنهم اضحوا فوضى لا سراحة لهم ، إلا اننا نرجو الخير
من بعض العلماء واصحاب الصحف ، فنسأل الله ان يوفقهم لخير الارشاد
ويمنعهم العباد .

إسلام من دون البلوغ^(١)

السيد عقيل بن عثمان بن يحيى في (تيمور كوفغ - جاوه) :

ما قولكم في إسلام من دون البلوغ من اللقطاء واولاد الكفار واهل الكتاب ، هل تجري عليه احكام الشرع كالمكلف في حياته وموته ام ينفرد بأحكام تخصه ؟

ج - قال عليه السلام : « كل مولود يولد على الفطرة » - وفي لفظ : ما من مولود إلا ويولد على الفطرة - وفي رواية على فطرة الإسلام - وفي رواية زيادة : حتى يعرب عنه لسانه : - فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه ، الحديث رواه أحمد والشيخان واستدل به على أن الصغير لا يحكم عليه قبل التمييز إلا بالإسلام الذي هو دين الفطرة ، حتى يميز ويعبر عن فكره فانه يحكم له بالملة التي يختارها ، وهو المراد برواية جابر عند أحمد : « حتى يعرب عنه لسانه ، فاذا أعرب عنه لسانه ، فإما شاكراً وإما كفوراً ، وينقل أهل الأثر صحة اسلام المميز عن أبي حنيفة وأحمد واسحق وابن أبي شيبة ، وعدمها عن الشافعي وزفر ، واستدل على هذا بحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منهم الصبي حتى يبلغ والحديث حسنه الترمذي ، وفيه بحث وأجيب عنه بأن الاسلام يكتب له لا عليه وإنما يدل الحديث على أنه لا يؤخذ لا على انه لا يقبل اسلامه كيف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل اسلام الصغار لا يرد أحداً ، ومن المشهور الذي لا يرده أحد من المختلفين في المسألة اسلام علي كرم الله وجهه وهو دون البلوغ . قال عروة : أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين وبابح النبي

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٢ - ٤٣ . .

عليه السلام ابن الزبير لسبع او ثمان سنين . وقد يصح الاستدلال بالحديث على أن من دون البلوغ لا تصح رده عن الاسلام ، وهي رواية عن أحمد والمذهب الأول أي أن المميز يصح اسلامه وردته . وفي رواية ثالثة لا يصح شيء منها .

على أن المميز الذي في حجر والديه يكون تابعاً لهما في الأحكام الدنيوية ، وان قلنا بصحة اسلامه على المختار حتى يبلغ سن الرشد او يخير كما أمر النبي ﷺ بتخير أولاد أصحابه الذين كانوا متهودين مع بني النضير ، وكانوا أرادوا اكرامهم على الاسلام ، وفيهم نزل : ولا اكره في الدين^(١) - راجع تفسير الآية في المجلد التاسع ص ١٦١^(٢) .

٢١٢

حمل الميت على عربة^(٣)

ومنه : هل يجوز حمل الميت على عربة تجرها الخيل او الرجال اذا قيل ان هناك مصلحة كبعد القبر او خفة المؤنة ، وهل فيه إضرار بالميت او تشبه غير محمود ؟ المسألة ذات بال فمن القوم من يشدد النكير ، ومنهم من يقول بالتيسير .

ج - انما جعل المسألة ذات بال التقاليد والعادات ولا يهتم الناس من جميع الأمم بشيء من العادات كالعادات في تجهيز الموتى ودفنهم وزيارتهم

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

(٢) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ١٦١ - ١٧١ .

(٣) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٣ - ٤٥ .

حتى ان الذين ينسلخون من الأديان ويتركون العبادات وسائر التقاليد يظنون محافظين على ما درج عليه أهل ملتهم من التقاليد والعبادات المتبعة في هذا الأمر .

لا دليل في الكتاب ولا في السنة على تحريم حمل الميت على عربة من غير تشبه بغير المسلمين في دينهم لاسيما اذا كان هناك مصلحة لأن المراد بحمله نقله وابضاله الى القبر ليدفن ، وقد كانوا يحملون النعش في صدر الإسلام بالكيفية المعروفة في زمنهم ، ولم يقل الشارع ان هذه الكيفية تعبدية لا ترفعها المشقة التي تجلب التيسير ، ولو كانت الوسائل العادية التي كانوا يفعلونها واجبة على سبيل التعبد بمجرد جرحهم عليها ، لوجب علينا ان لا نقاتل إلا بمثل سلاحهم وان سحقتنا المدافع سحقا ، وان لا نلبس إلا مثل ملابسهم ، وان سبقتنا الأمم في النشاط سبقا ، أما التشبه المحظور في مثل هذا العمل ، فهو ما يشبه فيه المشتبه بالمتشبه به في أمر من أمور دينه ، ويكون ذلك عن قصد وما أغنى المسلمون عن هذا إذ يحتاجون الى نقل ميتهم على عربة ، فالعربات التي ينقل عليها أهل الكتاب أمواتهم لها شكل مخصوص مزين بالتأثيل لا يحتاج المسلم الى مثله قط ، ولا نقتيه باتخاذها وان لم يقصد التشبه بهم .

على ان هذا الشكل من عاداتهم لا من عباداتهم ، والمسلمون لم يسلّموا في أكثر البلاد من التشبه بهم فيما هو عندهم من قبيل العبادة المحضة والتقاليد الدينية الخالصة كحمل المباخر والقيام أمام الجنازة ، والترنم بالأناشيد الدينية . يفعل المسلمون هذه البدع التي سرت اليهم من جاورهم من أهل الكتاب في مصر وغيرها لغير حاجة اليها ويزعمون - ان اعترض عليهم بالتشبه - انها لا تشبه فيها ، لان أناشيد أهل الكتاب هي غير أناشيدنا وهم يضعون في مباخرهم البخور ، ونحن نضع فيها الزهور ، وأنت ترى انه يمكن ان تكون مسافة البعد عن التشبه

في العربية أوسع بأن تكون العربية التي تحمل عليها أموات المسلمين من قبيل عربات النقل ، ولكنها أنظف وأكثر ارتفاعاً ويوضع التابوت عليها بالهيئة التي يحمل بها على الاكتاف عادة ، وهذا ينتفي التشابه بالمرّة لكنه لا ينتفي في البدع المعتادة بما ذكر آتفاً ، لأن الفرق بين أناشيدنا وأناشيدهم المتحدة في الظاهر ليس بذی شأن لا سيما اذا كانوا يمدحون المسيح والحواريين ويستعينون بهم ويطلبون الرحمة من الله للميت ، فأكثر أناشيدنا المتبعة من هذا القبيل ، لأنهم ينشدون قصيدة البردة ونحوها ، ومدح النبي وأصحابه من قبيل مدح المسيح وحواريه عليهم السلام أجمعين . وبهذا تعلم ان المسألة مسألة عادات وتقاليد لا مسألة حرص على السنة ، فان ما خالفوا فيه السنة وأخذوا فيه بالبدعة لا حاجة اليه وما حرصوا فيه على العادة قد يحتاج الى تركه لمصلحة ونحن نتبع المصلحة في العادات ومتبع المصلحة لا يسمى متشبهاً بمن سبقه اليها ، ولا مقلداً له على ان تشبهنا بغيرنا في عادة له لم يحرم علينا ما لم يكن فيه مفسدة وضرر ، فله حينئذ حكمة .

٢١٣

رهن العقار والديار ، على مديري الكنائس والأديار^(١)

ومنه : ما قولكم فيمن يرهن عقاره او دياره على مديري اموال الكنائس والأديار ويوفيهما ما اصطلاح معهم عليه من ربح المال شهرياً ويدعي ان ذلك ليس من المعاملات الربوية ، ما هو حكمه هل يفتق بهذا الفعل او هذا الاعتقاد ام له فيه فسحة او مسامحة ؟ وما يقال في مساهمة او معاملة من هذا ديدنه ؟ ان اشبعت الفصل والنقل في هذا الباب فهو من

(١) التارخ ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٥ - ٤٦ .

المهم في الدين لتساهل اهل هذه الجهة في الاحتياط والورع ، بل تقادعهم في الحرام السحت والطفيان ، وتعاقدهم على الإثم والمدوان ، وتقاعدم عن المبرات والاحسان ، فصارت معاملتهم كلها فاسدة بما يدغونه صحيحاً وقد عمّ الربا هذا القطر (جارى) من غير مبالاة ، فعسى ان يحصل لهم بما تضمنونه ارتداع . ولكم ثواب الدلالة على الهدى وإيضاح الحق .

ج - مديروا الكنائس والأديار كغيرهم من الناس في المعاملات المالية ما خصمهم الدين بأحكام في العقود والمعاوضات ، فالرهن عندهم كالرهن عند غيرهم ، ان جائزاً في نفسه فجائز معهم ، وان ممنوعاً فممنوع . والدين قد حرم الربا لما فيه من قساوة القلب وترك التعاطف والمواساة للمحتاج كما بينا ذلك بالتفصيل في تفسير آيات الربا وبيننا ما هو الربا المحرم بالنص فيراجع في المجلد التاسع (١) .

وأعلم انك اذا عددت كل ما يقوله المصنفون في كتب الأحكام التي يسمونها فقهاً من أمور الدين ، وحكت بنفسك التارك لبعض شروطهم في هذه المعاملات الدنيوية ، فانك تقذف بالمسلمين في مأزق من الحرج لا قبل لهم به ولا طاقة لهم باحتماله . ان الدين حرم الربا والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل والضرر والضرار ، وكل ما فيه افساد للأخلاق وتدنيس للأرواح وأوجب عليهم الوفاء بالعقود وأقرهم على عقودهم ما لم تحمل حراماً او تحرم حلالاً ، وأباح لهم بعد ذلك ان يتعاملوا كيف أرادوا بالتراضي بينهم ، كما بينا ذلك مراراً وهم غير مكلفين بالعمل بآراء الفقهاء واجتهادهم التي لا دليل عليها في النص إلا اذا أمر الحكام بالقضاء فيها ، فحينئذ تتبع لأجل ان تكون المعاملات نافذة لا تدبناً وتعبداً . مثال ذلك اشتراط الإيجاب والقبول في البيع مثلاً لم يتبعدها الله به وقد قال به من قال اجتهاداً لما رآه من المصلحة فيه ، فاذا تعارف الناس

(١) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٣٣٢ - ٣٥٦ .

نوع من المعاطاة وتراضوا به جاز لهم ذلك ديناً ، ولكنهم يضطرون الى التزم الايجاب والقبول اذا أرادوا ان يكون البيع نافذاً عند حاكم يشترطه .

٢١٤

حكم شرب البيرا وعصير الزبيب^(١)

ومنه : ما هذا الشراب المسمى (بيرا) وما حكمه وما مادة أخذه ؟ وهل يقال انه من الأجزاء الدوائية أو غير المسكرات أو محل تناوله وهل هو أنواع ؟ وهل في عصير الزبيب ما يجوز شربه ؟

ج - البيرا هي (الجمعة) أي الشراب المأخوذ من ماء الشعير ، ويقال انها تخمر بحشيشة الدينار ، وهي أنواع ولا شك في كونها من المسكرات ، ولكن يقال ان القليل منها لا يسكر لاسيما بعد الاعتياد ، والصحيح المختار عند جماهير المسلمين ومنهم الشافعية الذين يقدمهم أهل بلادكم ان ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وهي ليست من الأدوية ولكنها تفيد في تحليل البول وفي الحلال ما يقني عنها في ذلك كالبقدونس ، ومن عرض بخصر البول ولم يجد محلاً غيرها حل له التداوي بها بقدر الحاجة . وعلمت انه يوجد نوع منها يستعمل للتحليل لا يسكر قليله ولا كثيره ، ولكنه قليل المكث يشرب عقب صنعه ، فاذا طال عليه الامد أياماً فسد وذهبت فائدته .

وأما عصير الزبيب فلا يحرم إلا إذا اختمر وصار مسكراً ، وقد عجت من هذا السؤال في غير شبة ، وما زال المسلمون مذ كانوا يشربون

(١) النبرج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٦ - ٤٧ .

ماء الزبيب وغيره منبوذاً ومعصوراً ما لم يمكث زمناً يتخمر فيه ويصير مسكراً . وله في مصر وغيرها مواضع يباع فيها هو وماء الخروب وعرق السوس وغير ذلك .

٢١٥

يانصيب^(١)

ومنه : « يانصيب » لم نعرف ماهيته ولم نَرَ استثناءً لتعاطيه او دليلاً على حله . فما هو وما حكمه هو وأشباهه ؟

ج - هو نوع من أنواع القمار ، كقيته أن يضع امرؤ او شركة قراطيس صغيرة فيها أرقام تسمى نمراً اي اعداداً يذكر في كل قرطاس منها ما يدل على ان كذا من هذه النمر يسحب في يوم كذا من شهر كذا ، وان طائفة منها (اي النمر) يربح كذا قرشاً او جنبها او فرنكاً وكذا منها يربح كذا أي أقل من ذلك ، ويبيعون هذه القراطيس بشمن قليل بالنسبة الى ما يربح من بعضها ، ويشتريها من يشتريها آملاً أن تكون النمرة فيما يشتريه من النمر الراجحة ، وإذاً يكون أعطى قليلاً وأخذ كثيراً . وكيفية السحب أن توضع بطائق عليها أرقام تلك النمر في وعاء مستدير فيه ثقب يفتح بعد أن تخضع البطائق في الوعاء فينزل منه بطاقة بعد أخرى أمام شهود يصيح صائحهم ببيان نمرة كل بطاقة تنزل إذ تكون راجحة حتى إذا تم عدد ما كتب على القراطيس انه يربح ، يكون السحب قد تم وعرف الرابع من غيره مثال ذلك : ان تكون النمر التي قدر لها الربح عشرة من مئة ، فالمعنى ان البطائق العشر التي تسقط أولاً هي التي تكون راجحة ،

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٧ .

ومن العادة أن تكون الأولى أوفر سهماً . وهذا العمل من القهار أي الميسر
المحرم في الدين كما هو معلوم .

٢١٦

الكرامة والمعجزة^(١)

السيد محمد بن هاشم علوي (يجاره) . أسألك عن كلمة : كل معجزة لني
فهي كرامة لوي : هذه الكلمة تلهج بها الناس عندنا لاسيما عبدة الخوارق ،
ولا أدري هل هي حديث أو أثر ، وما معناها ؟

ج - العبارة ليست حديثاً ولا أثراً عن الصحابة ، وهذه الاصطلاحات من
المعجزة والكرامة والولاية قد حدثت بعدم ، وإنما هي كلمة لبعض المشايخ
وافقت هوى الناس فتلقوها بالقبول وصارت عندهم من قبيل القواعد الدينية
وسارت بها الأمثال فيما بينهم ، ونحمد الله أننا لم نعدم في شيوخ التصوف
والعلم من أنكرها .

يُنقل عن الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني والخليمي من أئمة الأشعرية
انها وافقا المعتزلة على انكار الكرامات . وذكر التاج السبكي في طبقات
الشافعية الكبرى^(٢) أنه يزداد تعجبه من نسبة إنكارها الى الاستاذ وهو من
أساطين أهل السنة والجماعة ، وكذب ذلك ثم قال ما نصه :

« والذي ذكره الرجل في مصنفاته ان الكرامات لا تبلغ مبلغ خرق
العادة . قال : وكل ما جاز تقديره معجزة لني لا يجوز ظهور مثله كرامة

(١) النارج ١٠ (١٩٠٧) ص ١١٥ - ١١٦ .

(٢) تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى . القاهرة ، البابي الحلبي ، ١٩٦٤ .

ج ٢ ص ٣١٥ - ٣١٦ .

لولي . قال : وإنما بالغ الكرامات إجابة دعوة أو موافاة ماء في بادية في غير موقع المياه أو مضاهي ذلك مما ينحط عن خرق العادة . ثم مع هذا قال إمام الحرمين ، وغيره من أئمتنا ، هذا المذهب متروك . قلت : وليس بالغا في البشاعة مبلغ مذهب المنكرين للكرامات مطلقاً بل هو مذهب مفصل بين كرامة وكرامة ، رأى ان ذلك التفصيل هو الميز لها من المعجزات . وقد قال الاستاذ الكبير أبو القاسم القشيري في الرسالة^(١) : ان كثيراً من المقدورات يعلم اليوم قطعاً انه لا يجوز أن يظهر^(٢) كرامة للأولياء لضرورة أو شبه^(٣) ضرورة يعلم ذلك : فمنها حصول انسان لا من أبوين وقلب جماد يهيمه أو حيواناً وأمثال هذا كثير ، انتهى . وهو حق لا ريب فيه وبه يتضح ان قول من قال : ما جاز أن يكون معجزة لني جاز أن يكون كرامة لولي : ليس على عومه ، وأن قول من قال : لا فارق بين المعجزة والكرامة إلا التحدي ، ليس على وجهه ، ، اهـ كلام السبكي هنا .

وقال بنفي العموم أيضاً في جوابه عن شبهة القائلين بأنه لو جازت الكرامة لاشتبهت بالمعجزة . وقال في الكلام على إحياء الموتى نحوه ومنه قوله : « ولا اعتقد الآن ان ولياً يحى لنا الشافعي وأبا حنيفة حياة يبقيان معها زماناً طويلاً كما عمرا قبل الوفاة ، بل ولا زماناً قصيراً يخالطان فيه الأحياء كما خالطاهم قبل الوفاة » .

٢١٧

محو الناس للأسماء من اللوح المحفوظ^(٤)

ومنه معطوفاً على السؤال السابق : وأسألك سيدي عن قول من سمته

-
- (١) الرسالة القشيرية ، بولاق ، ١٢٨٤ هـ . ص ٢٠٨ .
 - (٢) وردت « تظهر » والمثبت من الرسالة القشيرية .
 - (٣) وردت « شبهة » والمثبت من الرسالة القشيرية .
 - (٤) الخارج ١٠ (١٩٠٧) ص ١١٦ - ١١٧ .

يقول : « فلان محينا اسمه من اللوح المحفوظ » وهذا القائل ممن يدعون الكرامات والتصوف ، وهو غبي عن أول ما يجب عليه ، وإذا فرضنا حسن استقامته ومعرفته فهل يسوغ له هذا القول وما معناه وهل هو مدح للمحوّ اسمه أم ذم ؟ وقد أنكرت عليه قوله فلانني الناس المتهاقنون على الخزعبلات لصغر سني وعدم كبر عماتي ، وعدم قولي لمن يطلب من الدعاء أنت في رقبتي ، تفضل يا سيدي بيّن لي ما أشكل علي فقد اختلج بخاطري انهم مصيبون في تصديقهم قوله ، وانه ما قال منكراً من القول واني مخطيء في انكاري وما يدريني ان الحق معهم ، أجبني يا والذي .

ج - انك مصيب في انكارك وهم المخطئون ، وليس الحق بكبر السن او العمامة ، فقد ولي رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة وهو ابن احدى وعشرين سنة ، فأثبت على فطرتك السليمة ولا تقبل من أحد قولاً بغير دليل بيّن . أما كلمة الدجالين فلا تقهم إلا بالقرينة فانهم قد يريدون بمحو الاسم الحكم بالموت ، وقد يريدون به اخراج المسمى من أهل المرتبة التي هو فيها حقيقة كالولايات الدنيوية أي عزله منها او ادعاء كالذين يعترفون لهم بالولاية ، ومهما كان المراد فهذا القول من الجرأة على الله لا يصدر إلا من جهول غره افتتان العامة بدعاويه وتقبيلهم ليديه ، فصدقهم وافتنن بنفسه او نسي بهذا الجاه ربه فأنساه نفسه . وينبغي لك أن تتلطف في الانكار على هؤلاء ائلا تأخذهم العزة بالإنم فيؤذوك ، فانهم لخضوع العامة لهم يطفون ويستحلون الإيذاء لاسيا اذا أمكنهم إخفاء سببه ليدعوا ان المعارض قد عاقبه الله كرامة لهم ، فان أكثر كراماتهم المزعومة هي الإيذاء للناس ، ولم نسمع ان أحداً منهم قد نال من الكرامة ان أنقذ بعض بلاد المسلمين من الظلم او أخرجهم من ظلمات البدع والخرافات .

قتلى مسلمي الروس في الحرب اليابانية^(١)

يوسف أفندي هندي بالبريد المصري . ما حكم الشرع الشريف فيمن قتل من مسلمي الجند الروسي في حرب اليابان ، هل ماتوا طائعين أم عاصين ؟ ولا أظنهم يعدون شهداء . أرجو التكرم بالإفادة ، لا زلت ملجأ لكل مستفيد .

ج - انني اعتقد ان محاربة مسلمي روسيا لليابان ليست معصية لله تعالى ولا ممنوعة شرعاً ، وانها قد تكون مما يثابون عليها عند الله اذا كانت لهم فيها نية صالحة : « إنما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى » ، وللنية الصالحة في حرب المسلم مع دولته غير المسلمة وجوه : (منها) ان طاعته إياها تدفع عن إخوانه من رعيته شيئاً من ظلمها وشرها اذا كانت استبدادية ظالمة ، وتساوهم بسائر أهلها في الحقوق والمزايا اذا كانت نيابية عادلة او تفيدهم ما دون ذلك اذا كانت بين بين . (ومنها) أن العلوم والأعمال الحربية لا تزال من أهم عناصر الحياة الاجتماعية في البشر فاذا حرم منها شعب من الشعوب ضعفت حياته والضعيف لا يكون إلا ذليلاً مهيناً . والخير للمسلمين من رعايا تلك الدول ان يكونوا مشاركين لسائر أهل الملل فيها في جميع مقومات الحياة الاجتماعية أقوىاء بقوتهم أعزاء بعزتهم ، لا ان يكونوا فيهم ضعفاء أذلاء بدينهم ، فان دين الإسلام لا يبيع لأهله ان يختاروا الضعف والذلة على القوة والعزة ، واذا هم اختاروا ذلك عجزوا عن حفظ دينهم ، فكان ذلك إضاعة للدين نفسه فلا تلتفت الى متعصب جهول يقول لك : ان النار يبيع للمسلمين ان

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ١١٧ - ١١٨ .

يعتزوا بالكافرين ، إلا اذا رأيتہ يعقل الكلام ، فقل له : انه ينصح للمسلمين بأن يختاروا العز على الذل مهما كان مصدر العز والقوة على الضعف ويرى ان حفظ الإسلام في غير داره ، لا يكون إلا بذلك . ويتمنى نصارى العثمانيين لو تدخلهم الدولة في الجندية لذلك .

٢١٩

الدخان : هل هو نجس وضار؟^(١)

من محمد أفندي زيدان بسنورس الفيوم . ما قولكم جعلكم الله منار الإسلام وينبوع العلم ومنهل الورد في مسألة الدخان التي أخذ اختلاف الناس فيها كل مأخذ ، ضارباً أطنابه على أفكارهم وعقولهم ، فأصبح معظمنا والحمد لله ان لم أقل الكحل مغموراً في غياهب الجهل بكنهها مضطرب الضمير ، تلمب به أيدي الخلاف على موائد الجهالات ، مختلج الصدر بالسؤال عما يكشف لثامها .. ويرفع نقابها وعن بيان أحكامها ، وهل الدخان نجس او منع منه الامام؟ وهل يضر؟ وهل يكون حجاباً بين العبد وربّه من الأنوار؟ واني لأرى هذه المسئلة أهم مسئلة توجه اليها أنظار النظار بالبحث في خبايا أسرارها ، ليستخرجوا معادنها الجوهرية ولا أرى مقدماً على خوض بحارها وسلوك سبيلها ، إلا منار الإسلام فوليت وجهي شطره بلسان حال الأمة مريداً بيان حقيقتها بما يسر الضمير ويرتاح اليه الخاطر مشدوداً نطاقه بساطع براهين مناركم ، كما عهدنا من قبل ولا زلنا نعهد نشر لواء المنار على عويص المسائل ، فأدحض سبحانه الجهل بقوى الحجّة وبياض الحجّة ، فلعله يتفضل علي بل على الشعب

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ١١٨ - ١١٩ .

بأسره بنقطة من مجار علومه الفياضة ، او بشعاع من شمس معارفه
فنهتدي بها سواء السبيل والسلام .

ج - قد نشرنا هذا السؤال بنصه لما فيه من الفكاهة وبيان استعداد
الناس للاحفاء والاستقصاء في كل شيء ، وان ما يراه بعضهم من الأمور
التي لا يؤبه لها يراه آخرون ذا بال بل من أهم المهمات .

أما كون الدخان نجساً أو غير نجس فالجواب عنه ، أن هذا النبات
الذي يسمى دخاناً لأنه يستعمل إحراقاً ليمتص بدخانه هو كسائر النبات
طاهر ولا يوجد في الدنيا نبات نجس ، واما كونه ضاراً أم لا فهذا مما
يرجع فيه الى الاطباء لا إلى الفقهاء . والمعروف في الفقه ان كل ضار
محرم على من يضره ، وما كان من شأنه أن يضر قطعاً إلا في أحوال
نادرة يمكن إطلاق القول بحرمة أو ظناً يحكم بكرهته . والمشهور عن
الاطباء ان في هذا النبات المعروف بالدخان والتبغ والتبن وبالتاباك مادة سامة
تسمى (نيكوتين) فهو لذلك يضر المصدرين قطعاً ، وان صحيح الجسم إذا
تعوده بالتدريج فانه لا يضره ضرراً بيناً ، ولا شك ان تركه خير للصحة
من استعماله ، فينبغي لمن لم يبتل به ان لا يقلد الناس فيه ، فانه إذا لم
يخل من ضرر ما يكون مكروهاً شرعاً ، وعلى من ابتلي به أن يراجع
الطبيب الحاذق ، فاذا جزم بضره وجب عليه تركه ، وإذا قال يحتمل أن
يضره استحباب له تركه ، وإذا قال انه لا يضره مطلقاً أبيع له استعماله ،
وإذا اتفق ان كان نافماً له لمقاومة مرض ما كما ينفع كثير من السموم في
مقاومة بعض الامراض صار مطالباً باستعماله شرعاً ، وقد يكون
حينئذ واجباً إذا جزم الطبيب بتوقف منع الضرر على استعماله وإلا كان
نجيراً بينه وبين ما يقوم مقامه . فعلم من ذلك كله أنه قد تعزيره الأحكام
الحمسة كما يقولون .

النهي عن الجمع بين الاختين والتزوج بامرأة الأب إلا ما قد سلف^(١)

عكاشه افندي خليل بالأبيض من السودان : أرشدني أرشدك الله الى الصراط المستقيم الى تفسير قوله تعالى : « وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف »^(٢) . وقوله : « ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف »^(٣) . ورجائي نشره في مناركم ولكم الثواب .

ج - معنى قوله عز وجل : « إلا ما قد سلف » لكن ما سلف أي سبق لكم من ذلك في زمن الجاهلية لا مؤاخذه عليه وكانوا في الجاهلية يجمعون بين الاختين في الزواج ويتزوجون بنساء آباؤهم إذا ماتوا عنهن فنهى الله عن ذلك وبيّن ان ما سبق في الجاهلية لا يؤخذ عليه . وهذا الاستثناء يسميه النحاة الاستثناء المنقطع . ويقول بعض المفسرين ان الاستثناء متصل ولا حاجة الى بيان قوله لمن يريد فهم المعنى ولا حاجة له في الاصطلاحات النحوية .

الحب وهل هو اختياري أم اضطراري؟^(٤)

التلميذ بمدرسة الناصرية بمصر . ما هو الحب ؟ وهل هو اختياري أم اضطراري ؟ أفيدونا بأجلى بيان وأعظم برهان ، وان شتم فأرسلوا لنا

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ١١٩ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٣ .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٢ .

(٤) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ١٢٠ - ١٢٢ .

الرد على غير صفحات النار ، ويكون لكم الفضل والله لا يجرمننا من أمثالكم .

ج - ورد لنا هذا السؤال منذ سنة وشهر ، ولم يأمر السائل بكتمان اسمه ولا بالرمز اليه ، وكنا ترددنا في الجواب عنه ثم نسيناه ، ولما راجعنا في هذه الأيام ما تأخر من الأسئلة التي جاءتنا في السنة الماضية ولم نجب عنها ، رأيناه فيها واستحسننا ان نجيب عنه جواباً مفيداً لأمثال السائل من الناشئين الذين أنشأت بوادر الحب تعبت بنفوسهم وتشيء له في مخيلاتهم جنات باسقة الأشجار ، بهيجة الأزهار ، تجري من تحتها الأنهار ، وتفرّد من فوقها الأطيوار ، تتهادى في أفيائها كواعب الأبيكار ، فيترامى لهم من سعادة الحياة في مناغاة أولئك الغادات ، في حدائق هاتيك الجنات ، ما قد يشغلهم عن تحصيل العلم ، ويعوقهم عن تربية النفس ، ويجذبهم الى مطالعة قصص الغرام ، التي تغذي تلك التخيلات والأوهام ، حتى يزين لهم التعرض للحب اختياراً ، او يقموا في حبالته اضطراراً ، فيجني عليهم ما ينجي مما لا محل لذكره هنا .

معنى الحب بدهي لا يمكن تعريفه بما هو أجلى عند النفس منه فاذا قلت لك : ان حبك للشيء عبارة عن ميلك اليه او هو انفعال ارتياح وأنس بالشيء المحبوب او شعور ملائم للطبع مثاره او منشؤه ذلك الشيء . او غير ذلك لا يزيدك ذلك معرفة بالحب ، وانما يزيدك معرفة بالألفاظ المترادفة او المتقاربة في المعنى ، فمن أحب شيئاً ما عرف معنى الحب المطلق في الجملة وحب ذلك الشيء ، بالتحديد ، واذا فرضنا انه يوجد في البشر من لا يحب شيئاً قط ، فالتحديد بان إلفهامه معنى الحب محال ، ومن أحب شيئاً دون شيء فالتحديد معرفة معنى الحب المجهول عنده بتشبيهه بالمعروف له ، ولكن هذا التعريف يكون بالتقريب لا بالتحديد لأن حب الاحترام غير حب الشفقة ، وحب القرابة والصدقة غير حب

الزوجية . وصفوة القول ان الحب من الوجدانات التي لا يعرفها إلا من ذاقها كالسرور والفرح والخوف والحزن .

وأما كونه اختيارياً او اضطرارياً فهو بما اختلف فيه الباحثون ، فقال بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني ، وذهب آخرون الى ان أوله اختياري وآخره اضطراري ، وقد نظموا هذه الآراء واشتهرت فيها أشعارهم ، واذا رجع الانسان الى نفسه والى ما يعرف عن أبناء جنسه ودقق النظر في ذلك يتجلى له ان لكل قول وجهاً ، ولكنه قاصر عن تحييص الحقيقة وذلك ان الانسان قد يحدث له الحب فجأة وقد يختار معايشة بعض من يستحسن والتودد اليه لأجل ان يحبه فيحبه ، وقد يحب امرءا او امرأة فجأة او بعد تحبب ، ثم يفتن الى ان هذا الحب لا خير فيه ، وان تركه خير من البقاء عليه فيتكلف السلو بالبعد وترك المعايشة حتى يسلو وقد يكون ضعيف الإرادة فاقد العزيمة لا يقوى على مغالبة الحب ، وان هو اعتقد عبثه بشرفه ودينه وذهابه بجماله وإفاده لمصلحه فيظل مغلوباً له خاضعاً لسلطانه .

كل أولئك كان واقعاً معروفاً للمختبرين ، وما قال من قال : ان الحب اختياري دائماً ، او اضطراري مطلقاً ، او أوله اختياري وآخره اضطراري إلا حكاية عما يحدث في نفسه مع الغفلة عما عليه غيره من الناس ، وإلا فهو جاهل بنفسه وبغيره .

وان شئت تفصيلاً ما لهذا الاجمال فلا تنس ان موضع الخلاف هو حب الشهوة الذي يسمى عشقاً كحب الرجل للمرأة التي يشتهي أن يقترن بها ، حباً يملك شعوره ووجدانه لا مطلق حب الانسان الجميل ، أو القريب أو المحسن أو الفاضل ، فان الحب المطلق للجميل المستحسن من الانسان وغير الانسان مما غرز في طبائع البشر واصطبغت به فطرتهم لا يملكون

دفعه ، ولا اختيار لهم فيه .. ولما يكون العشق اضطرراً ، بل الغالب فيه أن يستحسن المتعد للعشق من تحسن صورته أو صورتها في عينه وتحل محلاً من قلبه فيطيل في ذلك الفكر والتخيل ، ويعود الى النظر والتأمل ، ويتدرج من ذلك الى المكالمة والمعاشرة حتى يصير عاشقاً ، واسترساله في هذه الامور يكون باختياره في الأكثر ، وما كان من الخواطر والتخيلات الاولى بغير اختيار تسهل مدافعته بتكلف التفكير في غيره قبل أن يتمكن ، ولذلك عبرنا بلانظ الاسترسال ومن سبر هذا وفقه حق الفقه يحزم بأن أكثر الذين عشقوا ما بلغوا في ميلهم واستحسانهم الى درجة العشق إلا بأعمال نفسية وبدنية استرسلوا فيها باختيارهم ولو شاؤا لما استرسلوا ولو لم يسترسلوا لما عشقوا ، ولكنهم اختاروا أن يعشقوا لأنهم توهموا ان في العشق غبطة وهناك ، ونعمة وسعادة .

ومن الذي يبعد تصوره ، ويعسر تعليه ، أن ينظر الانسان الى صورة جميلة ، فيفجأه عشقها مستغرقاً شعوره ووجدانه ، مالكاً عليه أمره ، سالباً منه إرادته واختياره ، ولو قال قائل ان هذا غير ممكن أو غير ممكن أو غير واقع لما صلحت حكايات « الف ليلة وليلة » وأشباهاها من القصص « الروايات » ناقضاً لقوله ، ذلك بأن الانفعالات التي تعرض للنفس لا تكون بالغة منتهى القوة والشدة إلا إذا اصطدمت بوجدان يقابلها كالحزن الشديد لفقد المحبوب العزيز والفرح الشديد بلقائه بعد اليأس منه ، وكالخوف على الحياة من خطر مفاجيء .

وقد يقال أيضاً ان داعية النسل قد تقوى في بعض الناس الذين ليس لهم شواغل عقلية فتحدث استعداداً يستغرق الوجدان ويعم تأثيره المجموع العصبي ، فينتق أن يرى صاحب هذا الوجدان في هذه الحال من الصور ذوات الجمال ما يشاكله فينفعل لرؤيته انفعالاً شديداً ويتمكن تأثيره في

نفس لأول وهلة فلا يكون له اختيار فيه ، ولا مطمع في تلافيه ،
ولكن هذا نادر كما قلنا آنفاً والنادر لا حكم له كما يقولون .

والفرض من هذا البيان أن الحب الذي تثيره داعية النسل كسائر
أنواع الحب يخضع للتربية والتهديب وليس من شأنه سلب الاختيار بطبيعته
وانما ينمو كغيره بالأعمال الاختيارية حتى يخرج عن طرق الاختيار
أحياناً لاسيما مع ضعف الإرادة وأهل البطالة ، فقد يولع المرء بلعبا
الشطرنج أو اللهو بإطارة الحمام حتى يرى تركها فوق إرادته واختياره ،
فعلى السائل وأمثاله من الناشئين أن لا يسترسلوا مع أهوائهم في الحب ، لئلا
يحكم عليهم سلطانه الجائر حكماً يتجرعون غصصه طول حياتهم .

٢٢٢

التوحيد وتوفي ملك الموت للناس^(١)

أسئلة من بعض أهل العلم بتونس . أعظم أساس أقيم عليه هيكل
الإسلام توحيد الله تبارك وتعالى ، واعتقاد انه وحده المتصرف في الكون
وكيف نجتمع هذه العقيدة الاعتقاد بملك الموت الذي جاء به قوله تعالى
« قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكتل بكم »^(٢) فما الحكمة في تفويض أمر
توفي الأنفس لهذا الملك ؟

ج - ان تفويض التوفي الى بعض الملائكة كتفويض تبليغ الوحي
للأنبياء الى بعضهم ، وكتفويض تبليغ الرسالة للناس الى المرسلين ،
وكتفويض غير ذلك من الأعمال الى المخلوقين . كل ذلك لا ينافي التوحيد

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٢) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ١١ .

وكون الله سبحانه وتعالى هو المتصرف في الكون ، لأنه عز وجل هو الذي أقدرهم وهو الذي سخرهم ، ولو سلبهم ما أعطاهم لما قدروا على شيء ، ولكن قضت حكمته أن يربط أمور الكون بعضها ببعض فيجعل هذا سبباً لذلك ، وهو واضح الأسباب والمسببات ، ومدبر العلل والممولات ، وقد بين لنا في كتابه كلنا الحقيقتين - حقيقة ربط الأسباب بالمسببات ، وحقيقة انفراده بالخلق والتدبير . ومنه ذلك الربط والتسخير . فكما قال : « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم »^(١) . وقال : « الله يتوفى الأنفس حين موتها »^(٢) وقال : « الله خالق كل شيء ، وهو على كل شيء وكيل »^(٣) . ولكل مقام مقال . ولا تنافي بين الحقيقتين عند العقلاء ، حتى من أهل الوثنية الراقية ، كمشركي العرب وقت البعثة ، وإنما كانت شرك هؤلاء خاصاً بالعبادة ، وهو التوجه بالقلب الى غير الله في قضاء الحاجات عند المعجز عن الوصول اليها من طريق الاسباب أو في التقرب الى الله وما يتبع ذلك من دعاء المتوجه اليه وجعله وسيلة الى الله ، كما بين لنا ذلك الكتاب العزيز في آيات تنطق بأنهم كانوا يعتقدون أن الله خالق كل شيء وان ما يدعون من دونه إنما يدعى ليشفع لهم عنده ويقربهم اليه زلفى ، وهذا هو الشرك في الألوهية وقد شرحناه مراراً كثيرة في بابي التفسير والفتاوى وغيرها من أبواب النار ، وترى منه شيئاً في التفسير من هذا الجزء^(٤) . وهذا النوع من الشرك هو الذي ابتلي به أكثر الخلق بما يقيسون في هذا الأصل الذي يجب أن يكون مبنياً على البرهان القطعي لا على القياس الظني أو الوهمي ، وناهيك بقياس الرب الرحيم العليم الحكيم على الملوك القساء الجهلاء السفهاء إذ يقولون : ان الملك يقضي حاجات الناس

(١) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ١١ .

(٢) سورة الزمر رقم ٢٩ الآية ٤٢ .

(٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٦٢ .

(٤) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٤١ - ٢٥٩ .

بواسطة المقربين اليه من حاشيته أو وزرائه أو يكل اليهم ذلك ولا يسمع لكل أحد ان يطلب حاجته منه مباشرة ، فكذلك يفعل الله ، سبحانه وتعالى عما يصفون ، فقد أبطل هذا القياس على السنة جميع رسله وهدى الناس الى أن يلتمسوا منه حاجاتهم بالسير على سنته في الأسباب والمسببات حتى إذا أعوزهم السبب وضاعت بهم السبل ونفذت منهم الحيل وجب عليهم أن يلجؤا اليه ويعولوا في أمرهم عليه ويخصوه بالدعاء ويقصروا عليه الرجاء عسى أن يهديهم الى ما جهلوا من الاسباب أو يخفف عليهم ثقل ما خلوا من الأوصاب ، ولم يأذن لهم أن يدعوا من دونه أحداً ولا أن يطلبوا منه عوناً أو مدداً ، أما تقرأ ما أمر به خاتم أنبيائه وصفوة أصفياه : « قل إنما أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ، قل إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً ، قل إني لن يغيرني من الله أحداً ولن أجد من دونه ملتحداً ، إلا بلاغاً من الله ورسالاته » (١) . فإذا كان خاتم النبيين والمرسلين لا يملك للناس ضرراً يدفعه أو نفعاً يرفعه أو رشداً يهدي به القلوب بل يملك التبليغ للرسالة فقط وهو فيما عدا ذلك بشر مثلكم ، فإذا نقول بغيره من يطلب منهم ذلك ؟

أما الحكمة في جمل قبض الأرواح موكولاً الى ملك الموت فهي داخلة في الحكمة العامة في ربط الأسباب بالمسببات وجعل الأرواح اللطيفة عاملة في الاجسام الكثيفة ، وعلى طالب الحكمة أن يعرف ذلك ، فتى عرفه أو عرف منه لم يقل لم كان كذلك لأنه يشاهد أنه منتهى الكمال في الابداع كما ان منتهى الجهل في الناس أن يظنوا أن خلق كل شيء أنفاً هو أدل على كمال قدرة الخالق ، كما تخيلت القدرة كأن هؤلاء الجاهلين يرون أن الحكمة والنظام بنافيان كمال القدرة ، تعالى الله عن جهلهم .

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢٠ - ٢٣ .

قيام الدين بالدعوة . وحديث : « أمرت أن أقاتل الناس »^(١)

الإسلام ، كما لا يخفى عليكم ، قام بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لا بالسيف والقوة ، كما يعتقد الكثير من أصدقاء الدين الجهلاء ، وكيف يحامع هذا قوله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » . فانه صريح في أن القتال كان للحمل على الدخول تحت لواء الإسلام .

ج - أما كون الإسلام قام بالدعوة لا بالسيف ، فهذا قطعي لا ريب فيه . وأما الحديث ، فقد ورد في مشركي العرب الذين لم تقبل منهم الجزية بعد الاذن بقتالهم ، وما أذن للمسلمين بقتالهم إلا بعد أن آذوا النبي ومن معه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم ، وقعدوا لهم كل مرصد ووقفوا في سبيل الدعوة ، فلم يكن الاذن إلا للدفاع عن الحق وحماية الدعوة ، كما بيناه مراراً ، وليس الغرض من الحديث بيان أصل مشروعية القتال ، فان هذا مبين في الكتاب العزيز بمثل قوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا »^(٢) الآيات . وقوله : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا »^(٣) الآيات . وإنما الغرض منه بيان أن قول لا إله إلا الله كاف في حقن الدم ، وإن لم يكن القاتل لها من المشركين معتقداً ، لأن الأمر في ذلك يبنى على الظاهر . وهذا بالنسبة إلى وقت القتال ، ولكنه بعد ذلك يؤمر بالصلاة والزكاة ، فإن امتنع عن قبولها لا يعتد بإسلامه كما يؤخذ من رواية « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله

(١) التارخ ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٩ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٠ .

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، وهو في الصحيحين على غرابته ، لأن شعبة تفرد بروايته عن واقد وقد عد من الأشكال فيه أن يكون راويه ابن عمر مع ما علم من محاجة عمر لأبي بكر في قتال مانعي الزكاة ، ولم يحتج به عمر ولا ابنه قاله له ، وأجاب ابن حجر عن هذا باحتمال نسيان عبدالله له في ذلك الوقت . ومما يؤيد قولنا أن الحديث خاص بالمشركين ، وإن كان لفظه عاماً ، رواية النسائي له بلفظ : « لا أمرت أن أقاتل المشركين » وقد علمت أن المراد بيان غاية القتال لا مشروعيته ، وأن سبب مشروعيته الدفاع وتأمين الدعوة ، ومنع الفتنة لا الإكراه على الدين المنفي بنص القرآن الحكيم .

٢٢٤

الاضطهاد في الدين وقتل المرتد^(١)

إذا كان الإسلام لا يضطهد أحداً لعقيدته ، فكيف يشرع قتل المرتد الثابت بقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » ؟

ج - كان المرتد من مشركي العرب يعود إلى محاربة المسلمين وإبذائهم فمشروعية قتله أظهر من مشروعية قتال جميع المشركين المحاذين للإسلام . وكان بعض اليهود ينفر الناس من الإسلام بإظهار الدخول فيه ، ثم بإظهار الارتداد عنه ليقل قوله بالطمع فيه . قال تعالى : « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون »^(٢) . فإذا هدد أمثال هؤلاء بقتل من يؤمن ثم يرتد فانهم

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٨ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٧٢ .

يرجمون عن كيدهم هذا ، فالظاهر أن الأمر بقتل المرتد كان لمنع شر
المشركين وكيد الماكرين من اليهود ، فهو لأسباب قضت بها سياسة ذلك
العصر التي تسمى في عرف أهل عصر سياسة عرفية عسكرية لا لاضهاد
الناس في دينهم . ألم تر أن بعض المسلمين أرادوا أن يكرهوا أولادهم
المتهودين على الإسلام ، فمنهم النبي ﷺ بوحى من الله عن ذلك حتى عند
جلاء بني النضير والإسلام في أوج قوته ، وفي ذلك نزلت آية « لا إكراه
في الدين »^(١) .

٢٢٥

حكاية القرآن المسخ في بني اسرائيل^(٢)

جاء في القرآن : الحديث عن مسخ بعض الأمم من بني اسرائيل ، فهل
هو محمول على حقيقته من انقلاب الأعيان كما هو مذهب الجمهور (وهو
مخالف لسنة الله في الكون) أو هو محمول على التشنيع بحالهم كما هو
مذهب مجاهد ؟ وإذا كان كذلك فبماذا نجيب عن قوله ﷺ : « مسخت
امراً من بني اسرائيل » .

هذه الآية وما مثلها تمد من أصول الدين وقواعده العامة التي تقضي
على غيرها ولا يقضي عليها شيء ، ولا يمكن رد الحديث إليها فيما وصل
إليه علمنا إلا بجملة على ذلك السبب الخاص فكان الضرورة قضت بذلك
في تلك الحال .

ج - لفظ المسخ لم يرد في القرآن إلا في آية واحدة هي قوله تعالى :

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

(٢) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٨ - ٢٨٩ .

« ولو نشاء لمسخناهم على مكائهم فما استطاعوا مضياً ولا يرجعون »^(١) . وهي بيان لقدرة الله تعالى على الانتقام منهم لو شاء ، ولكنه لرحمته لم يفعل كل ما يقدر عليه من التنكيل بالكافرين والظالمين . والمروي عن السلف تفسير المسخ هنا بالإقعاد أو الإهلاك ، روى ابن جرير عن الحسن : « ولو نشاء لمسخناهم على مكائهم » قال : لو نشاء لأقعدناكم . ورواه عن قتادة بلفظ : « لأقعدناهم على أرجلهم فما استطاعوا مضياً ولا يرجعون فلم يستطيعوا أن يتقدموا ولا أن يتأخروا » . وروى عن ابن عباس انه قال في تفسيرها : « ولو نشاء أهلكناهم في مساكنهم » . ولم يرو عن أحد انه قال ان المسخ تحويل الخلق من شكل الى شكل . ويقول الراغب في المفردات : ان المسخ تشويه الخلق والخلق وتحويلها من صورة الى صورة : وهو مأخوذ من مسخت الناقة أي أنضيتها حتى تغير خلقها ولا يفهم منه أنك جعلتها بقرة . والحديث الذي ذكرته لا أتذكر أين يوجد ، ولكنني أعلم أنه ليس في الصحيحين ، والخطب في مثله سهل بعد الذي علمت وبعد العلم بأن هذه الروايات في الامور التي يطلب فيها العلم الصحيح ليست مما يحتاج به

٢٢٦

الدابة التي تتكلم في آخر الزمان^(٢)

ما معنى قوله تعالى : « وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم »^(٣) . فهل الآية محمولة على ظاهرها أو هي كناية عن ظهور المعائب ؟

(١) سورة يس رقم ٣٦ الآية ٦٧ .

(٢) التارخ ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٣) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٢ .

ج - هذه الآية مما أخبر الله به عن المستقبل البعيد فهي من أنباء الغيب التي تؤخذ بالتسليم ما لم يكن ظاهراً محالاً فتحتمل على خلاف الظاهر بالتأويل كما هي القاعدة ، وكلام الدواب ليس محالاً في نظر العقل ولذلك يطمع علماء الافرنج الآن في معرفة لغة بعض الحيوانات كالقروود . والبيغاء تتكلم بالقدر المعروف ، ويحتمل أن تترقى في هذا الكلام كما يحتمل أن توجد حيوانات أخرى تكلم الناس . ولا نقبل أقاصيص المفسرين في ذلك .

٢٢٧

طائفة محمد بن عيسى أكلة الشعابين والنار^(١)

من الناس طائفة تنتسب الى الشيخ محمد بن عيسى وتأتي من المنكرات ما ينقطب له وجه السنة ، ولكن تظهر من الخوارق ما يقف الناظر متحيراً دون الوصول الى حقيقته وإدراك كنهه ، كأكل ذوات السموم وابتلاع المُلدى وإدخال السيف في البطن والعين وإصاق النار بالبشرة وأكلها وليس شيء من ذلك بضارّ لهم ، فما الحقيقة فيما يأتونه ؟

ج - لو قرأتم ما كتبناه في الكرامات وخوارق العادات في المجلد السادس^(٢) وغيره لاكتفيتم به عن السؤال بهذا . إن الذين يتخذون عمل الغرائب صناعة كثيراً في كل أمة ، وأنواع هذه الغرائب كثيرة ، وكل عاقل يحزم بأن ما يراه منهم يمكن أن يكون من غيرهم إذا هو تمرن عليه ، وهو على نوعين : شعوذة يخيل صاحبها الى الرائي غير الحقيقة ، وأمور طبيعية جاءت على غير ما يعرف الرائي فظن انها غير طبيعية . ومتى ظهر للانسان شيء من أعمالهم على حقيقته وُعرف سببه بطل تعجبه ، والعاقل يقيس ما لم

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٩٠ .

(٢) المنارج ٦ (١٩٠٣) ص ١٢ : ص ٥٤ : ص ١٠٩ : ص ١٨٤ : ص ٢٥٧ .

يعلم من ذلك على ما علم ، فأما أكل ذوات السموم وهي الثعابين فهو لا يضر الآكل بطبعه له ، وقد استخرج بعض الاطباء سم الثعبان وأكله ، وإنما يضر إذا أصاب الدم ابتداء ، ولكن قد يضره الوم إذا هو أكله ممتقداً أنه ضار . وأما ابتلاع المدى فما أراه إلا من الشعوذة ، فهو يخيل اليك انه ابتلع المدى من حيث يكون قد ألقاها بخفة لم تشعر بها ، وأما إدخال السيف في البطن والحربة في جفن العين فقد شاهدت عمل الرفاعية له ورأيت انه إيهام وتخيل . وأما مس البشرة بالنار فهو مما قد يكون بالتمود ، وبما قد يكون بالتخيل وكلامها مما شاهدته ، وقد أخرجت واحداً منهم وأردته على أن يمكثني من وضع النار حيث أريد من بدنه فلم يقبل ، ثم استتبته فأظهر التوبة عن مخادعة الناس بذلك . ولك أن تراجع ما كتبناه من قبل في ذلك .

٢٢٨

الكشف وتصحيح الحديث في الرؤيا والجرح للرواة ورؤية السيوطي

للنبي ﷺ في اليقظة واجتماع روح الغزالي وموسى ﷺ^(١)

أسئلة من الحجاز : بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذه أسئلة نرفعها لحضرة السيد محمد رشيد رضا منشئ المار الاسلامي بمصر ، لا زال بعافية آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، نرجوكم يا سيدي أن تجاوبوني عنها على صفحات مناركم المنير .

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٤٨ - ٣٥٨ .

ما قولكم شكر الله سعيكم : ١ - في قول بعض من ألف في الأحاديث
الموضوعة هذا الحديث صح من جهة الكشف وهل يعتمد ذلك .
٢ - وهل الكشف له أصل في ديننا أو هو قول باطل . ٣ - ولفظ
كشف هل كان معروفاً عند الصحابة رضوان الله عليهم . ٤ - وهل يعتمد
على قول من يقول : ان الحديث قد يكون صحيحاً عند المحدثين وهو ما
قاله الرسول ﷺ وأهل الله تعالى يعرفون انه موضوع . ٥ - وهل يعتمد
على قول من يقول : ان النبي ﷺ ما شرط العصمة في أحد ، فكيف نرد
بعض الأحاديث ونقول : راويناها كذاب والكذب ما أحد معصوم منه إلا
الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . ٦ - وعلى قول بعض الناس ان الشيخ السيوطي
كان يجتمع بالنبي ﷺ يقظة ويصحح عليه الاحاديث ، فالموضوع
يخبره عنه انه موضوع والصحيح أنه صحيح . ٧ - ويقول الناس من أهل
العلم ببلدنا ، ان الشيخ الغزالي اجتمعت روحه بروح سيدنا موسى ، سأل
الباري سبحانه وتعالى عن علماء هذه الأمة ، وانهم كأنبياء بني اسرائيل
فجمع بين روح سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ، وبين روح الغزالي
رحمهما الله ، فسأل سيدنا موسى ﷺ الغزالي عن اسمه ، فقال له : محمد بن
محمد الغزالي ، فقال له : أنا سألتك عن اسمك فلماذا أخبرتني عن اسمك
واسم أبيك وجدك ؟ فقال له الغزالي : وكيف قلت أنت للباري لما قال
لك : « وما تلك بيمينك يا موسى » هي عصاي الخ . هل هذه المسئلة
صحيحة ومروية بسند مرضي عن نبينا ، أم هي من اختراعات الشيوخ ؟
نرجوكم سيدي ان تبينوا لنا الحق في هذه المسائل ، لا زلتم هادين
مهيدين .

مستفيد من الحجاز م. ح. ن.

ج - الجواب عن مسائل الكشف : لم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الكشف
من الدلائل الشرعية او من مأخذ الأحكام الدينية ، ولا يقبل أحد من

المتكلمين ولا من المحدثين ولا من الفقهاء الاحتجاج بحديث لم تصح روايته بالطرق المعروفة في علم الحديث ، ممن يدعي انه صح من طريق الكشف ، فهذا الكشف الذي يتحدث به الصوفية شيء لا يثبت به حكم شرعي ، ولا دليل حكم شرعي كالحديث ، ولو جعلنا الكشف حجة شرعية ، لما كانت دلائل الشرع محصورة فيما جاء به الرسول ﷺ عن ربه وتلقاه عنه أصحابه الذين هم خير هذه الأمة ، وهم لم يقولوا بهذا الكشف ولم يحتجوا به . نعم انه نقل عن بعضهم شيء من النطق بالإلهام الصادق ، كأخبار الصديقي عما في بطن امرأته من الولد ، ومعرفة عثمان ما كان من ذلك الرجل الذي نظر الى المرأة بشهوة ، ولكنهم لم يسموا هذه الإلهامات النادرة كشفاً ولا عدوها طريقاً لمعرفة الأحكام الشرعية ، وقد سمي عثمان ما اتفق له مع الرجل فراسة . ولكن بعض العلماء أطلق على ما كان منهم لفظ الكشف ، وكانت تعرض لهم المشكلات الشرعية في الأحكام فيتذكرون ويتشاورون فيها ، ولا يعتمدون في تقريرها على شيء بعد الكتاب والسنة إلا على الرأي في استبانة المصلحة وتحري العدل . ولم يدع أحد منهم بعد موت النبي ﷺ أنه رآه بالكشف او في النوم فأخبره بأن الحق كذا او الحكم كذا .

وإذا قلنا بأن من خواص نفوس البشر ان تدرك بعض الأمور من غير طريق الحس والمقل نادراً ، وان بعض الناس قد يكون استعداده لذلك قوياً ، وان من كان استعداده له ضعيفاً تيسر له تقويته بضروب من الرياضة ، كما ينقل نقلاً مستفيضاً عن البراهمة والصوفية - فان هذا كله لا علاقة له بالدين ، وانما هو من قبيل سائر خواص المخلوقات التي منها ما هو طريق للعلم كالخواص التي بني عليها صنع الآلات التي يعرف بها ما سيحدث من الأنواء والزلازل قبل حدوثه . ولا شيء من ذلك يعد من الدين ، ولم يصل الكشف الى ان يكون طريقاً منضبطاً للعلم بحيث

يعرف كل من كان من أهله ما يعرفه الآخرون إذا هو طلب معرفته بأن تتفق معارفهم من غير أن يأخذ بعضهم عن بعض .

ثم ان الصوفية الذين يعدون الكشف من ثمرات طريقتهم لا يقول أهل الصدق والعرفان منهم ان الكشف دليل شرعي ، بل يعدون من الاعتداد بصحته موافقته للشرع . قال محيي الدين في فتوحاته^(١) .

كل كشف شهد الشرع له فهو علم فيه فلتعتم

وقالوا ان الكشف إذا جاء بخلاف ما علم من الشرع فهو باطل ، ويمدونه من وحي الشياطين ، ولهم في ذلك حكايات غريبة ، ولم أر من علماء الاصول من بالغ في التسليم بما نقل من الإلهام والكشف حتى ما علم عند المحدثين انه لم يصح مثل أبي إسحق الشاطبي الفرناطي صاحب الموافقات فانه عد من الأصول كون المزاي والمناقب عامة كعموم الأحكام والتكاليف بين النبي ﷺ وأمه ، إلا ما ثبت انه خاصة به وذلك مما افتخره لم يسبقه الى القول به أحد من أئمة المسلمين ، وان قال جمهور المتكلمين ما جاز ان يكون معجزة جاز ان يكون كرامة ، وهو خلاف التحقيق . وقد ذكر من فروعه : « الخوارق من القراءة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح والرؤيا الصالحة » . واشترط للعمل بذلك ما بينه في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من المقاصد قال :

« ان هذه الامور لا يصح أن تراعى وتعتبر إلا بشرط أن لا تخرم حكماً شرعياً ولا قاعدة دينية ، فان ما يخرم قاعدة شرعية أو حكماً شرعياً ليس بحق في نفسه بل هو إما خيال أو وهم وإما إلقاء من الشيطان وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه ، وجميع ذلك لا يصح اعتباره

(١) محيي الدين ابن عربي ، الفتوحات الملكية في معرفة الاسرار المالكية والملكوية . بولاق ، ١٣٧٤ هـ .

من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع ، وذلك ان التشريع الذي أتى
به رسول الله ﷺ عام لا خاص كما تقدم في المسألة قبل هذا ، وأصله
لا ينخرم ولا ينكسر له اطراد ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف .
وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدده مضاداً
لما تمهد في الشريعة فهو فاسد باطل . ومن أمثلة ذلك مسألة سئل عنها
ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر ، فرأى
الحاكم في منامه ان النبي ﷺ قال له : لا تحكم بهذه الشهادة فانها باطل .
فمثل هذا من الرؤيا لا يعتبر بها في أمر ولا نهي ولا بشارة ولا نذارة
لأنها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة ، وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع .
وما روي ان أبا بكر رضي الله عنه أنفذ وصية رجل بعد موته برؤيا
رؤيت ، فهي قضية عين لا تقدر في القواعد الكلية لاحتمالها ، فعمل الورثة
رضوا بذلك فلا يلزم منها خرم أصل . وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة
بان هذا الممين مغصوب أو نجس ، أو ان هذا الشاهد كاذب ، أو ان
المال لزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو أو ما اشبه ذلك فلا يصح له العمل
على وفق ذلك ما لم يتمين سبب ظاهر ، فلا يجوز له الانتقال الى التيمم
ولا ترك قبول الشاهد ولا الشهادة بالمال لزيد على حال ، فان الظواهر
قد تمين فيها بحكم الشريعة أمر آخر فلا يتركها اعتماداً على مجرد المكاشفة
أو الفراسة ، كما لا يعتمد فيها على الرؤيا النومية ، ولو جاز ذلك لجاز
نقض الاحكام بها وان ترتبت في الظاهر موجباتها ، وهذا غير صحيح بحال
فكذا ما نحن فيه . وقد جاء في الصحيح : « انكم تختصمون اليّ ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحكم له على نحو ما أسمع منه ،
الحديث . فقَيِّدَ الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك ، وقد كان كثير
من الاحكام التي تجري على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق وباطل ولكنه
عليه السلام لم يحكم إلا على وفق ما سمع لا على وفق ما علم ، وهو أصل في منع الحاكم
أن يحكم بعلمه ، وقد ذهب مالك في القول المشهور عنه : ان الحاكم إذا شهدت

عنده العدول بأمر يعلم خلافه وجب عليه الحكم بشهادتهم إذا لم يعلم منهم تعدد الكذب . لأنه إذا لم يحكم بشهادتهم كان حاكماً يعلمه هذا مع كون علم الحاكم مستفاداً من العادات التي لا ريبه فيها لا من الخوارق التي تداخلها أمور ، والقائل بصحة حكم الحاكم بعلمه فذلك بالنسبة إلى العلم المستفاد من العادات لا من الخوارق ، ولذلك لم يعتبره رسول الله ﷺ وهو الحجة العظمى . وحكى ابن العربي عن قاضي القضاة الشافعي المالكي ببغداد انه كان يحكم بالفراصة في الاحكام جرياً على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضياً قال : ولشيخنا فخر الاسلام أبي بكر الشافعي جزء في الرد عليه ، هذا ما قال وهو حقيقتي بالرد ان كان يحكم بالفراصة مطلقاً من غير حجة سواها .

« فإن قيل هذا مشكل من وجهين : أحدهما انه خلاف ما نقل عن أرباب المكاشفات والكرامات ، فقد امتنع أقوام عن تناول أشياء كان جائز لهم في الظاهر تناولها اعتماداً على كشف او أخبار غير معهود ، ألا ترى الى ما جاء عن الشبلي حين اعتقد أن لا يأكل إلا من الحلال ، فرأى بالبادية شجرة تين فهم أن يأكل منها فنادته الشجرة : لا تأكل مني فإني ليهودي ، وعن عباس بن المهدي انه تزوج امرأة قليلة الدخول وقع عليه ندامة ، فلما أراد الدنو منها زجر عنها فامتنع وخرج ، فبعد ثلاثة أيام ظهر لها زوج ، وكذلك من كان له علامة عادية او غير عادية يعلم بها هل هذا المتناول حلال أم لا كالحارث المحاسبي حيث كان له عرق في بعض أصابعه اذا مد يده الى ما فيه شبهة تحرك ، فيمتنع منه وأصل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وغيره في قصة الشاة المسمومة وفيه فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم ، وقال : ارفموا أيديكم فانها أخبرتني انها مسمومة ومات بشر بن البراء ، الحديث . فبنى رسول الله ﷺ على ذلك القول وانتهى هو ونهى أصحابه عن الأكل بعد الأخبار وهذا أيضاً موافق لشرع من قبلنا وهو شرع لنا ، إلا ان يراد ناسخ

وذلك في قصة بني اسرائيل إذ أمروا بذبحها وضرب القتل ببعضها فأحياء الله وأخبر بقاتله ، فرتب عليه الحكم بالقصاص وفي قصة الخضر في خرق السفينة وقتل الغلام وهو ظاهر في هذا المعنى الى غير ذلك مما يؤثر في معجزات الأنبياء عليهم السلام وكرامات الأولياء رضي الله عنهم .

« والثاني انه إذا ثبت ان خوارق العادات بالنسبة الى الأنبياء والأولياء كالعادات بالنسبة اليها فكما لو دلنا أمر عادي على نجاة الماء او غصبه لوجب علينا الاجتناب ، فكذلك هاهنا إذ لا فرق بين أخبار من عالم الغيب او من عالم الشهادة ، كما انه لا فرق بين رؤية البصر لوقوع النجاة في الماء ورؤيتها بعين الكشف الغيبي ، فلا بد أن يبني الحكم على هذا كما يبني على ذلك ، ومن فرق بينها فقد أبعده .

« فالجواب ان لا نزاع بيننا في انه قد يكون العمل على وفق ما ذكر صواباً وعملاً بما هو مشروع على الجملة وذلك من وجهين :

« أحدهما - الاعتبار بما كان من النبي ﷺ فيه فيلحق به في القياس ما كان في معناه ، إذ لم يثبت ان مثل هذا من الخوارق ، يختص بالنبي ﷺ حيث كان من الأمور الحارقة بدليل الواقع ، وإنما يختص به من حيث كان معجزاً ، وتكون قصة الخضر على هذا مما نسخ في شريعتنا ، على ان خرق السفينة قد عمل بمقتضاه بعض العلماء بناء على ما ثبت عنده من العادات ، أما قتل الغلام فلا يمكن القول به ، وكذلك قصة البقرة منسوخة على أحد التأويلين ومحكمة على التأويل الآخر على وفق القول المذهبي في قول المقتول : دمي عند فلان .

« الثاني - على فرض انه لا يقاس وهو خلاف مقتضى القاعدة الأولى ، إذ الجاري عليها العمل في القياس ، ولكن إن قدرنا عدمه فنقول : ان هذه الحكايات عن الأولياء مستندة الى نص شرعي ، وهو طلب اجتناب

القلوب الذي هو الأثم وحزاز القلوب يكون بأمور لا تنحصر ، فيدخل فيها هذا النمط ، وقد قال عليه السلام : « البر ما اطمأنت إليه النفس والأثم ما حاك في صدرك ، فاذا لم يخرج هذا عن كونه مستنداً الى نصوص شرعية عند من فسر حزاز القلوب بالمعنى الأعم الذي لا ينضبط الى أمر معلوم ، ولكن ليس في اعتبار مثل هذه الأمور ما يخل بقاعدة شرعية ، وكلامنا انما هو في مثل مسألة ابن رشد وأشباهها وقتل الخضر الغلام على هذا لا يمكن القول بمثله في شريعتنا البتة ، فهو حكم منسوخ ووجه ما تقرر انه ان كان ، ثم من الحكايات ما يشمر بمقتضى السؤال فمعدة الشريعة تدل على خلافه ، فان أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الاحكام خصوصاً وبالنسبة الى الاعتقاد في الغير عموماً أيضاً فان سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم وان علم بواطن أحوالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه .

« ولا يقال انما كان ذلك من قبيل ما قال خوفاً أن يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه ، فالعلة أمر آخر لا ما زعمت ، فاذا عدم ما علل به فلا حرج لأننا نقول هذا من أدل الدليل على ما تقرر لأن فتح هذا الباب يؤدي الى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر ، فان من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح ، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بسل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر وران على الظواهر ، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة ألا ترى الى باب الدعوى المستند الى « ان البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر » ولم يستثن من ذلك أحد حتى ان رسول الله ﷺ احتاج الى البيئنة في بعض ما أنكر فيه ، مما كان اشتراه فقال : « من يشهد لي » حتى شهد له خزيمه بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنك بأحاد الأمة ؟ فلو ادعى أكبر الناس على أصلح الناس لكانت البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر ، وهذا من ذلك والنمط واحد

فلا اعتبارات الغيبية مهملة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية ، ومن هنا لم يعبأ الناس من الأولياء وغيرهم بكل كشف أو خطاب خالف المشروع بل عدوا انه من الشيطان ، واذا ثبت هذا فقضايا الأحوال المنقولة عن الأولياء محتملة وما ذكر من تكليم الشجرة فليس بمانع شرعي ، بحيث يكون تناول التين منها حراماً على المتكلم ، كما لو وجد في الفلاة صيداً فقال له : اني مملوك وما أشبه ذلك لكنه تركه لغناه عنه لغيره من يقين بالله أو ظن طعام بموضع آخر أو غير ذلك ، وكذلك سائر ما في هذا الباب . أو نقول كان المتناول مباحاً له فتركه لهذه العلامة كما يترك الانسان أحد الجائزين لمشورة أو رؤيا وغير ذلك ، حسبا يذكر بعد بحول الله تعالى . فذلك نقول في الماء الذي كوشف انه نجس أو مفسوب واذا كان له مندوحة عنها بحيث لا ينخرم له أصل شرعي في الظاهر بل يصير منتقلا من جائز الى مثله فلا حرج عليه مع انه لو فرضنا مخالفته لمقتضى ذلك الكشف أعمالاً للظاهر واعتماداً على الشرع في معاملته به فلا حرج عليه ولا لوم ، إذ ليس القصد بالكرامات والحوارق أن تحرق أمراً شرعياً ولا أن تعود على شيء منه بالنقض كيف وهي نتائج عن اتباعه فمحال ان ينتج المشروع ما ليس بمشروع أو يعود الفرع على أصله بالنقض هذا لا يكون البتة ، ونأمل ما جاء في شأن المتلاعنين إذ قال عليه السلام : إن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان ، وإن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان ، فجاءت به على إحدى الصفتين وهي المقتضية للمكروه ومع ذلك فلم يقم الحد عليها ، وقد جاء في الحديث نفسه : « لولا الإيمان لكان لحوها شأن ، فدل على أن الإيمان هي المانعة وامتناعه مما هم به يدل على أن ما تقرس به لا حكم له حين شرعية الإيمان ولو ثبت بالبينة أو بالاقرار بعد الإيمان ما قال الزوج لم تكن الإيمان دارثة للحد عنها .

والجواب عن السؤال الثاني ان الحوارق وان صارت لهم كغيرها فليس ذلك بموجب لأعمالها على الاطلاق إذا لم يثبت ذلك شرعاً معمولاً به

وأيضاً فإن الخوارق وإن جاءت تقتضي المخالفة فهي مدخولة قد شابهها ما ليس بحق كالرؤيا غير الموافقة ، كمن يقال له : لا تفعل كذا وهو مأمور شرعاً بفعله أو افعل كذا وهو منهى عنه ، وكثيراً ما يقع هذا إن لم بين أصل سلوكه على الصواب أو من سلك وحده بدون شيخ ومن طالع سير الأولياء وخدم محافظين على ظواهر الشريعة غير ملتفتين فيها إلى هذه الأشياء .

« فان قيل هذا يقتضي أن لا يعمل عليها وقد بنيت المسألة على أنها يعمل عليها . قيل ان المنفي هنا ان يعمل عليها بنجرم قاعدة شرعية ، فأما العمل عليها مع الموافقة فليس بمنفي ،^(١) .

أقول فهي لا تقل عن الهوى الموافق للشرع . ثم ذكر في المسألة الثانية عشرة ما نصه :

« ان الشريعة كما انها عامة في جميع المكلفين وجارية على مختلفات أحوالهم فهي عامة أيضاً بالنسبة إلى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف ، فإليها نرد كل ما في الظاهر والدليل على ذلك أشياء منها ما تقدم في المسألة قبلها من ترك اعتبار الخوارق إلا مع موافقة ظاهرها الشريعة . (والثاني) إن الشريعة حاكمة لا محكوم عليها ، فلو كان ما يقع من الخوارق والأمور الغيبية حاكماً عليها بتخصيص عموم أو تقييد إطلاق أو تأويل ظاهر أو ما أشبه ذلك لكان غيرها حاكماً عليها وصارت هي محكوماً عليها بغيرها وذلك باطل باتفاق ، فكذلك ما يلزم عنه . (والثالث) ان مخالفة الخوارق للشريعة دليل على بطلانها في نفسها وذلك انها قد تكون في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك بل أعمالاً من أعمال الشيطان ،^(٢) .

(١) أبو إسحق الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة . القاهرة ، المكتبة التجارية .

ج ٢ ص ٢٦٦ - ٢٧٢ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج ٢ ص ٢٧٥ .

ثم قال بعد ذكر شاهدين من الخوارق في فصل من هذه المسألة ما نصه :
« ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة فلا يصح ردها ولا قبولها إلا بعد عرضها على أحكام الشريعة ، فإن ساءت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها ، وإلا لم تقبل إلا الخوارق الصادرة على أيدي الأنبياء عليهم السلام ، فإنه لا نظر فيها لأحد لأنها واقعة على الصحة قطعاً » (١) هـ .

أقول والغرض من هذا كله بيان أن الشريعة كاملة لا تحتاج إلى تكميلها بالكشف ولا بالرؤيا والأحلام وإنما هي الحاكمة لا يحكم عليها سواها .
وقد قرأت كلام هذا الأصولي الذي يصدق بالخوارق ، وأنت تعلم أن من علماء الأصول من لا يقول يجاوزها لغير الأنبياء كالمعتزلة والاستاذ أبي اسحق الاسفرايني والحلي من أئمة الأشعرية ، والأكثرون القائلون يجاوزها لا يقولون بأن أحداً يكلف تصديق من يدعيها بشيء مما يدعيه منها وإن وافق الشرع فكيف يكلفونه أن يصدقه بالعبث بأحد أصوله كالسنة النبوية بأن يصح ما لم يصح عن الرسول ﷺ ويكذب ما صح عنه وهم يعترفون معه بأن بعض هذه الخوارق والمكاشفات أحوال شيطانية . فإذا كان فيها الحق والباطل والخطأ والصواب فهل عندنا شيء نرجع إليه في بيان الحق والصواب إلا الشريعة المطهرة ؟ فما تقدم كله تعرفون أن لا وجه للاعتماد على قول من يصحح الأحاديث بالكشف ، ولا قول من يجعل الكشف أصلاً شرعياً ولا عمل المكاشف بكشفه المخالف للشرع فضلاً عن عمل غيره به ، وما وافقه كان كالرأي والميل النفسي ، وقد تقدم أن الصحابة لم يقولوا بشيء من ذلك . وبذلك تم أجوبة الأسئلة الثلاثة .

وأما السؤال الرابع فهو على العلم بجوابه مما سبق أيضاً - وهو أنه لا يعتمد على قول أهل الكشف إذا قالوا بوضع ما صححه المحدثون من الأحاديث يحتاج فيه إلى التنبيه على أمر مهم وهو أن بعض ما صح سنده

(١) المصدر ذاته . ص ٢٧٨ .

من الحديث قد يكون غير صحيح المتن ، فان بعض الذين كانوا يعتمدون وضع الحديث كانوا لحذرهم من نكد صياغة المحدثين يظهرون الورع ويتحرون الصدق ، وقد تاب بعضهم فاعترفوا بذلك ، ولذلك جعل المحدثون للحديث الموضوع علامات منها ما يتعلق بمتنه كركاكة الألفاظ أو المعاني ومخالفة نصوص الكتاب أو السنة المتواترة ومخالفة العقل كما قالوا في حديث طواف سفينة نوح بالبيت على ان سنده غير مرضي كمتنه . فمن كان ذا بصيرة نيرة في الدين وعلـم بمقاصده يمكنه أن يعرف الحديث الموضوع ، وان قالوا بصحة سنده ، ولكن لا يقبل قوله إلا بدليل معقول .

وأما السؤال الخامس فجوابه : أن من تقبل روايته هو من يوثق بحديثه وان لم يكن معصوماً فان ذلك القائل يعلم بالضرورة أن من الناس العدل الثقة الصدوق ، وان لم يكن معصوماً ، ومنهم الفاسق الكذوب ، وانه يثق بخبر الأول دون الثاني ، فكيف يحمل مع هذا رواية هذا كرواية ذلك ؟ هل يستوي الصادقون والكاذبون لأن كلاً منهما غير معصوم . وغاية ما يترتب على عدم العصمة أن يكون خبر الصدوق غير المعصوم مفيداً للظن لا لليقين وهذا ما اتفق عليه العلماء في أحاديث الآحاد ولذلك قل المحققون انه لا يمتحج بها في المسائل التي يطلب فيها اليقين كمسائل الاعتقاد .

وأما السؤال السادس فجوابه : ان ما ذكر عن السيوطي مذكور في بعض الكتب ، ولكنه لم يرو عنه بأسانيد صحيحة متصلة انه ادعى ذلك ، ولو روي كذلك لم يكلف أحد تصديقه ، ومن صدقه لا يجوز له أن يأخذ بتصحيحه لتلك الأحاديث ، لأن هذا من قبيل الكشف وقد علمت أنه لا يعتمد عليه . وقد ادعى كثيرون رؤية النبي ﷺ في اليقظة فأنكر عليهم بعض العلماء وسلم لهم آخرون ، ولا يقول أحد من هؤلاء ولا من أولئك بأنه يجب على أحد ان يؤمن لهم ويأخذ بدعواهم . ولهم في هذه المسألة كلام كثير في الرؤية الخيالية وغير الخيالية ، وقد عرفنا نحن غير واحد

من الصوفية الذين يدعون رؤية الأرواح ومخاطبتها ، ومنهم من قال انه سأل النبي ﷺ عن أحاديث كثيرة من الجامع الصغير للسيوطي فأنكرها ﷺ . وهكذا نسمع عنهم التناقض في الكشف وفي رواية النبي ﷺ فهل يصح أن نحكمهم في الحديث حتى مع التسليم لهم ؟ لا ، لا .

وأما السؤال السابع فهو من الحكايات التي يناقلها الناس وليس لها رواية يوثق بها ، ومعناها كما ترى صريح في ان حجة الغزالي أقوى من حجة كليم الله وهو في جوار الله فحسبنا الله .

٢٢٩

استفتاء عن الكشف الطبي على الميت^(١)

من السيد عبد الجليل الزاوش أحد تآبني النابتة العصرية (بتونس). الحمد لله وحده . حضرة الاستاذ المحقق العالم المدقق حكيم الاسلام ومرشد الأنام سيدي رشيد رضا منشيء مجلة المنار الباهرة الغراء دام اسمعاده وكهاله .

اما بعد السلام الاتم عليكم ورحمة الله وبركاته فاني أرجوكم ولكم مزيد المنة والشكر ووافر الثواب والأجر أن تفضلوا بالجواب الشرعي عن السؤال الآتي ونشره في أقرب وقت على صفحات مناركم أطال الله بقاءكم واليك السؤال .

ما هو الحكم في إحضار الحكم المعمول به في بعض الممالك الاسلامية الشرقية لاجل الاطلاع على من يخبر بموته وشهادته بصحة الخبر واكتشافه

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

سبب الموت حتى لا يدفن الإنسان حياً ولا يخفى المرض المعدي ، وفي ذلك مما يفيد الأمة في حالتها الصحية ما لا يخفى فهل ذلك - رعاكم الله - بما لا يجوز مطلقاً ولو كان الحكيم مسلماً ولم يستتبع الكشف على الميت أدنى عملية جراحية أو ما يوجب أقسى إهانة لكرامة الميت ولو مع تخصيص حكيم لمباشرة الرجل وحكيمة لمباشرة المرأة أو يسوغ مطلقاً أم المقام فيه تفصيل أفيدونا تؤجروا وترحموا .

ج - ليس في هذه المسألة نص عن الشارع ، وهي من المسائل الدنيوية التي تتبع فيها قاعدة درء المفسد وجلب المصالح . وحينئذ يختلف الحكم باختلاف الأموات ، فإذا وقع الشك في موت من ظهرت عليه علامات الموتى وعلم أن الطبيب يمكنه أن يعرف الحقيقة بالكشف عليه فإن الكشف عليه يكون متعيناً ويحرم دفنه مع بقاء الشك في موته وابقاؤه عرضة للخطر . ويختار الطبيب الذي يوثق به للعلم ببراعته وأمانته على غيره لأن العبرة في ذلك بالثقة ، فإذا لم يوجد طبيب مسلم يوثق به ووجد غيره اعتمد عليه ، بل إذا وجد طبيب مسلم غير موثوق به وطبيب غير مسلم موثوق به بتكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني ، لأن المسألة ليست عبادة فيكون الترجيح فيها بالدين بل أقول ان من اشترط من الفقهاء إسلام الطبيب الذي يؤخذ بقوله في المرض الذي يبيع ترك الغسل والوضوء الى التيمم إلا لاعتبار ذلك من أركان العدالة التي هي سبب الثقة ، وقد صرحوا حتى في هذه المسألة الدينية بأن المريض اذا صدق الطبيب الكافر بأن الماء يؤذيه في مرضه كان له أن يعمل بقوله . وإذا كان من اشتبه في موته امرأة ووجدت طبيبة يوثق بها قدمت على الطبيب جتماً فان لم توجد كشف عليها الطبيب كما هو الشأن في جميع الأمراض .

ومن درء المفسد والقيام بالمصالح العامة ما تفعله « مصلحة الصحة » بمصر وحيث توجد من مقاومة أسباب الوباء والأمراض المعدية ومن أعمالهم

ما هو مفيد قطعاً ومنه ما تظن فائدته ، فاذا علم أن في الكشف على الميت لمعرفة سبب مرضه مصلحة عامة لم يكن ما يعبرون عنه بتكريم الميت مانعاً من ذلك ، نعم إن إهانة الميت محظورة ولكن الإهانة تكون بالقصد وهو مُنتفٍ هنا ، على ان دره المفسد وحفظ المصالح العامة من الأصول التي لا تهدم بهذه الجزئيات والمدار على العلم بأن هنا مفسدة يجب درؤها او مصلحة يجب حفظها ، فاذا علم أولو الأمر ذلك عملوا به والشرع عون لهم عليه .

أمنلة من الهند (١)

حضرة المصلح الكبير والفيلسوف الشهير صاحب مجلة المنار الأكرم .
السلام عليكم .

وبعد ، فترجوكم الإفادة المطابقة لمذاهب الأئمة الأربعة او أحدهم عما هو آت ثم ابداء رأيكم الخاص في ذلك .

١- رجل من تجار المسلمين القاطنين بكلكتة تأتي له حوالات نقدية من الجهات على البنك وأصحاب البنك المذكور قوم من النصارى الأوروبائين ، فيبقيها في البنك ويأخذ منها بقدر الحاجة فقط بلا شرط بينه وبين أصحاب البنك ، فاذا مضى على النقدية او بعضها ستة أشهر يحسبون له زيادة عن الأصل روبيتين في المئة في السنة فيكون في السنة الأشهر روبية في المئة وذلك ، لأنهم أي أصحاب البنك ينتفعون ببقاء الدرامم عندهم نحو اثنتا عشرة روبية او أكثر في المئة سنوياً ، وللعملة في البنك عادة على الرجل المذكور في السنة يأخذونها منه بقشياً . فهل والحالة هذه يباح للرجل المذكور ما يأخذه من أرباب البنك باختيارهم من غير شرط معهم كما تقدم ، أم لا ؟ أفيدونا سيدي فان المسئلة واقعة حال لا زلتم ..

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٥٩ - ٣٦١ .

٢ - سؤال آخر: حضرة المحقق ، من التزم القيام بوظيفتي الافتاء ودعوة الامة الى العمل بالكتاب والسنة فضيلة الشيخ محمد رشيد الافضل .

قد اطلمت على قولكم خلال جوابكم على مسألة الاعطار الافرنكية ، وأكثر أمتنا وعلمانا على أن الصلاة لا تصح من متنجس البدن أو الثوب أو المصلى وقد اختلفوا الخ . ولا يخفاكم ان مقابل الأكثر الكثير ، وعليه فالفقير يلتمس من سيادتكم أن تبيذوا له بعضاً من القائلين بصحة الصلاة مع النجاسة غير المعفو عنها مع الاختلاف في القدر المعفو عنه منها كما هو مقرر ان لم يمكنكم بيان الكل ولكم الفضل .

٣ - سؤال آخر : وكذا ألتمس من تحقيقاتكم أن تفيدونا عن بعض القائلين بطهارة الخمر المفهومة من قولكم في الجواب المذكور ، وان كانت نجاستها حسية كما هو المعروف عن الفقهاء القائلين بذلك الخ . لنكون على بصيرة بواسطتكم من حكم الكتاب والسنة ، إذ لم نعلم منها الى الآن طهارة الخمر المتخذة من عصير العنب وثمرات النخيل ، وحينئذ نعتقد ان وجودكم سيدي بين ظهرانينا منة من الله علينا ورحمة ، وكم الله علينا من النعم ، تفضلوا مولاي بالجواب ولكم ان شاء الله الأجر والثواب .

٤ - سؤال آخر : ما الحكم سيدي في قوم من أهل الهند المسلمين لا يورثون البنات والزوجات جرياً على عادة الهندوس الكفرة ، وهي عادة قديمة للمسلمين أيضاً قبل اسلامهم ، وقد خيّرهم حاكم البلاد حين ترافعوا اليه في مسألة الميراث المذكورة ، بين أن يفصل بينهم بموجب الشريعة الاسلامية وبين أن يكون الفصل فيها بموجب عادة الكفار مواطنهم ، فقالوا : نختار البقاء على العادة القديمة ، ورضوا بعدم توريث البنات والزوجات معاً ، وبعضهم البنات فقط ، وآخرون لا يورثون الأولاد ذكوراً كانوا أو أئناً بل ما يتركه الميت لولد اخته الذكر دون الأئنى مع وجود ولد الصلب وذلك بحسب عادة بلادهم القديمة ، وهم يختلفون في ذلك ، فأهل بنجاب

لا يورثون البنت والزوجة ، وأهل كيزرات يجرمون البنت فقط ، وأهل
مليبار يجرمون الأولاد مطلقاً وما ترك لابن الأخت . فهل يكفرون بهذا
الفعل أم لا ؟ بينوا تؤجروا ودمتم . أحد موسى بكلكته

٢٣٠

الجواب عن مسألة أمانات البنك^(١)

ج - من أعطى إنساناً باختياره مالا أو عرضاً لا يستحقه عليه فأخذه
كان حلالاً بالاجماع ، ما لم يكن هناك غش أو نحوه من الأمور التي تنافي أن
يكون المعطي قد أعطى برضاه واختياره ، ومن هذه الأمور ما قد يكون
معروفاً للآخذ ، ومنها ما يكون شبهة ، ومن ذلك موضوع السؤال ،
فانه لم يسأل عنه إلا وهو عند أصحاب الواقعة محل شبهة ، هل هو من الربا
أم لا ؟ ولو جزموا بأحد الوجهين لم يسألوا .

أما الربا فقد عرفه الحنفية الذين يتقدم أكثر أهل الهند بأنه الفضل
الحالي عن العوض المشروط في البيع ، كما في حواشي فتح القدير وغيرها .
فقولهم المشروط في البيع يخرج منه واقعة الحل المسؤول عنها ، إذ لا شرط
فيها . وفي شرح المنهاج للشمس الرملي الشافعي ان الربا شرعاً عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير
في البدلين أو أحدهما وقوله : « أو مع تأخير » معناه أو عقد مع تأخير
كما في حاشية الشبرايملي عليه . ولا عقد في الواقعة المسؤول عنها .

ويشبه مسألة الحوالة مسألة الوديعة التي تقع كثيراً ، فان بعض البنوك
قد تزيد للمودع شيئاً على ماله المودع فيها ، وما قد يقع منه بلا شرط
فهو يشبه الواقعة إلا أن يقال إن الوديعة أشبه بالقرض أو الدين منها

(١) التارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٦١ - ٢٦٥ .

بالأمانة ، لأن أهل البنك يتصرفون بالمال ويردون غيره ، والعرف يقوم مقام العقد في ذلك ، وقد صرح غير واحد من الفقهاء بأن كل قرض جر نفعاً للمقرض فهو ربا ، ورووا في ذلك حديثاً ، وأقول ان ما جرى عليه العرف في معاملة البنوك على ما نعلم أن ما يوضع فيها أمانة يجوز لصاحبه أن يسترده كله أو بعضه متى شاء ، وما يؤخذ على أنه دين ليس لصاحبه أن يسترده إلا بعد انتهاء الأجل ، أو يأخذ ما يطلب من المال ربوا أكثر من الربا الذي يأخذه هو من البنك وان كان ما طلبه جزءاً من ماله . مثال ذلك ان من أعطى البنك ألفاً على ان له في المئة ثلاثاً في السنة ثم طلب قبل انقضاء السنة خمس مئة فان البنك يعطيه إياها على ان له ستاً في المئة أو أكثر أو أقل قليلاً وكل ذلك يجري بعقود مكتوبة . أما الودائع فيعطي البنك بها وصلاً للمودع ، ومنها ما لا يزيد على ما أودع شيئاً فيبقى وجه الشبهة في الواقعة المسئول عنها وفيما يشبهها انها من قبيل القرض الذي جر نفعاً ، وهي ضعيفة في الحوالة قوية في الوديعة . على ان الفقهاء لاسياً الحنفية قد شدوا في ذلك ويعدون كل ما يؤخذ بلا مقابل ربا ، فمن اعتقد ذلك حرم عليه الأخذ .

وإذا رجعنا الى الدليل رأينا أن حديث : « كل دين جر نفعاً » الخ . ضعيف كما سيأتي عن نيل الأوطار^(١) بل قال الفيروز ابادي إنه موضوع ، ولكن في الباب أحاديث أخرى وآثراً تقيد في إثارة المسألة . قال في منتقى الأخبار :

« عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه . فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال أعطوه فقال : أوفيتني أوفاك الله فقال النبي ﷺ . « إن خيركم أحسنكم قضاء » وعن جابر قال : أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني . متفق عليها . وعن أنس وسئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي

« ١ » الشوكاني ، نيل الارطار شرح منتقى الاخبار . ج ٥ ص ٣٤٩ - ٣٥١ .

إليه فقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » ، رواه ابن ماجه ، وعن أنس عن النبي ﷺ قال : « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » ، رواه البخاري في تاريخه . وعن أبي بردة بن أبي موسى قال : قدمت المدينة فلقيت عبداً بن سلام فقال لي : انك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتب (القتب بالفتح هو الجاف من النباتات المعروف وهو رطب بالانفصصة بكسر الفائين وهي القضب)^(١) فلا تأخذه فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه .

« أقول أثر عبداً بن سلام لا يحتاج بمثله الجمهور الذين يحصرون أدلة الشرع في الكتاب والسنة والإجماع والقياس . ومن الغريب قوله بفشو الربا في المدينة ، والظاهر أنه قاله بعد وفاة النبي ﷺ وإخراج اليهود منها ، وقال الشوكاني في شرح هذه الأحاديث ما نصه : حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي اسحق الهنائي وهو مجهول ، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحد الراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . قوله سن أي جل له سن معين . وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله ، وفيه أيضاً دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه . وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح إن الرجل أغلظ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فهم به أصحابه فقال : « دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً » ، كما تقدم وفيه دليل على جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف في ذلك ، وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد وبه قال الجمهور ، وعن المالكية إن كانت الزيادة بالعدد لم يحز وإن كانت بالوصف جازت . ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فإنه صرح بأن النبي

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٢ . الحاشية .

عليه السلام زاده والظاهر ان الزيادة كانت في العدد وقد ثبت في رواية للبخاري إن الزيادة كانت قيراطاً . وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً ، ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحل ، كما يدل على ذلك حديث أنس المذكوران في الباب ، وأثر عبدالله بن سلام (قد علمت ان حديث أنس ضعيف وأثر ابن سلام لا يحتج به الجمهور إلا أن يقال ان له حكم المرفوع وفيه نظر على أن النهي فيه قد يكون للورع)^(١) والحاصل ان الهدية والعمارة ونحوها اذا كانت لأجل التنقيص في أجل الدين او لأجل رشوة صاحب الدين او لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه أما نوع من الربا او رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين ، فلا بأس ، وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لأطلاق النهي عن ذلك . وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا إضمار ، فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر ، بل هو مستحب . قال الحاملي وغيره من الشافعية : يستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك ، يعني قوله : « ان خيركم أحسنكم قضاء » . ومما يدل على عدم حل القرض الذي يحرم الى المقرض فعلاً ما أخرجه البيهقي في المرفوعة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ « كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا » ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ورواه الحرث بن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة » ، وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفي إسناده سوار بن معصب وهو متروك ، قال عمر بن زيد في المغني : لم يصح فيه شيء ، ووهم أمام الحرمين

(١) التارخ ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٣ . الحاشية .

والغزالي فقالا : انه صح ولا خبرة لها بهذا الفن ، اه المراد منه ومعظمه منقول من فتح الباري .

وأما الربا الذي نهى عنه الكتاب العزيز بالنص الصريح فهو ربا النسيئة المضاعف . وقد ذكرنا كيفيته وبيننا حكمته بالتفصيل في تفسير آياته من أواخر سورة البقرة . وتحريمه ليس تعديداً كما يقول من يرى ذلك من الفقهاء بل هو معلل بقوله عز وجل : « لا تَظْلَمُونَ ولا تُظْلَمُونَ » (١) وبقوله : « واتقوا الله » بعد قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » (٢) فإن هذا من القسوة ومنع المعروف عند الحاجة المنافي للتقوى . والمراد بهذا الربا المعروف ما كان عليه الناس في الجاهلية وهو كما قال الإمامان مالك وأحمد وغيره ان يكون للرجل على الرجل دين مؤجل - من قرض أو ثمن - فيقول له عند الأجل : إما ان تقضي وإما أن تربي . فيزيد ويربي له حاجته كلما طلب . وليس منه في شيء ما تقدم في السؤال وهو أن يستعمل إنسان مال آخر مودعاً عنده برضاه ثم يعطيه برضاه عند القضاء او في آخر السنة جزءاً مما ربح برضاه واختياره من غير شرط ولا عقد .

هذا ما عنّ لنا في هذا المسألة مع صرف النظر عن حكم دار الحرب وما أحلوه فيها من العقود الفاسدة ونحوها ، وأطالت الخوض فيه الجرائد الهندية من زمن ليس بعيد ، ولا تنس في هذا المقام ما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية في العقود الفاسدة في المعاملات ، وأن ما اشترط في صحتها انما اشترط لأجل أن يكون العقد لازماً وناقذاً عند الحاكم لا لأجل التقرب إلى الله تعالى ، فالعقد الذي لا يميزه الشرع كعقد الربا لا ينفذه الحاكم

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

الشرعي ، ولا يلزم الوفاء به بل ولا يحلّ اشتراطه وجعله حقاً يطالب به . وهذا لا يمنع الناس منعاً دينياً أن يتصرفوا في أموالهم برضام في غير الفواحش والمنكرات المحرمة لذاتها . وعندني ان ما زاده النبي ﷺ صاحب الدين على دينه من هذا القبيل ، وقد سبق لنا في المنار كلام في هذا المبحث .

٢٣١

الجواب عن صلاة متنجس الثوب أو البدن أو المصلّي^(١)

ج - نقل الخلاف في ذلك الشوكاني في أول الجزء الثاني من نبيل الأوطار قال : « وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى انها شرط . وروي عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير ، وهو روي عن مالك أنها ليست بواجبة ، ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض ، وثانيها أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط » ، ثم أورد حجج الجمهور على الشرطية وما يرد عليهم به الآخرون وقال بعد ذلك كله : « إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب ، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب ، أما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت ، اهـ .

والكلام في النجاسة مطلقاً ولا يأتي هنا التفصيل في المعفو عنها منها وغيره ، لأن هذا التقسيم مبني على القول بالشرطية .

(١) المنار ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٥ .

الجواب عن مسألة طهارة الخمر^(١)

ج - لما أفئنا بطهارة الأقطار الأفرنجية ، وهو ما اطلعتم عليه في ص ٥٠٠^(٢) من مجلد المنار الرابع رَدَ علينا بعض المتطفلين على موائد العلم برسالة رددنا عليها في ذلك المجلد ردأ لو اطلعتم عليه لما سألتم هذا السؤال ، فلکم أن تراجعوه في ص ٨٢١ وما بعدها و ص ٨٦٦ وما بعدها ، ترون فيه النقل عن الإمام ربيعة فقيه المدينة وشيخ الإمام مالك وعن الإمام داود القول بطهارة الخمر معزوا إلى بعض من نقله كالإمام النووي . وأنتم تملون أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يرد نص عن الشارع بالنجاسة ، ولا نص في نجاسة الخمر كما بينا ذلك هنالك ، فقولكم إنكم لم تقهوا من الكتاب والسنة طهارتها في غير محله ، لأن هذا هو الأصل ، وإلا فأين النص من الكتاب والسنة على طهارة الأشجار والأحجار واللبس والزيت وغير ذلك .

الجواب عن مسألة مخالفي القرآن في الميراث^(٣)

ج - المدار في التكفير على جحود المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ، فإذا كان من ذكرتم يحددون أحكام الكتاب العزيز ولا يدعون لها مع العلم بها ، فهم لا يعدون من المسلمين ، والجهل بها جملة وتقصيلاً

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٢) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠ - ٥٠٣ : و ص ٨٢١ - ٨٢٢ : و ص ٨٦٦ - ٨٧١ .

(٣) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٦ .

لا يعد عذراً لمن نشأ بين المسلمين ، ومن كان حديث عهد بالاسلام ، أو نشأ في شاطئ جبل فلم يعرف أحكام المسلمين الضرورية ، يكون معذوراً ، كما قالوا حتى يعلم ، فان أذعن وإلا لم يكن مسلماً وذلك مشهور . وأما إذا كان هؤلاء يؤمنون بالقرآن ويدعون له ، إلا أن الوارثين شرعاً رضوا باختيارهم أن يأخذ غيرهم ما يستحقونه ، وكان الآخذ بغير حق لا يستحل الآخذ إلا بناء على رضا صاحب الحق لم يظهر وجه للقول بكفرهم ، كما يفعل بعض مسلمي القطر المصري وغيرهم من رضاء البنات بترك ميراثهم لأخوتهم ، ومن استحل أكل ميراث أخته بدون رضاها لا يعتمد أحد بإسلامه بل يحكم جميع الفقهاء بردته ان كان مسلماً قبل ذلك . ومن الأمور البعيدة التي لا تكاد تعقل أن يتفق قوم من المسلمين على ترك العمل بالنصوص القطعية المنصوصة في كتاب الله وهم مسلمون حقيقة ، فالظاهر أن من ذكرتم ليسوا مسلمين إلا بالجنسية ، وما سبب ذلك إلا الجهل ، فعمى أن يوجد في الهند من الدعاة والمرشدين من يهديهم إلى حقيقة الدين .

٢٣٤

أسئلة من القاهرة عن الربا^(١)

فضيلة الاستاذ العلامة صاحب مجلة المنار الفراء .

السلام عليكم ، وبعد فأرجو من فضيلتكم أن تكشفوا النقاب عن هذه الأسئلة الآتية واكم مني مزيد الشكر سلفاً .

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٣٥ - ٤٣٩ .

س ١ - هل ربا الفضل جائز مطلقاً فإن كان بعضه جائزاً وبعضه غير جائز ففضلوا بشرح مستوف بفرق الجائز من غير الجائز .

س ٢ - ما قولكم في حديث أبي أسامة^(١) من ان النبي ﷺ قال : (لا ربا إلا في النسيئة) أيعتبر منسوخاً بحديث أبي سعيد الخدري الذي روى أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا منها غائباً بناجز » ، أم كيف يمكن الجمع بين الحديثين ؟

س ٣ - في صحيح البخاري انه قال ﷺ : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء هاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء هاء ، والشعير بالورق ربا إلا هاء هاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء هاء » . من هذا الحديث يتبين لدينا أربع صور ونشاهد في ثلاث منها التجانس في البدلين ، وفي الرابع اختلاف فيها لأن الشعير غير الورق ، فما حكم بيع الشعير بالورق المقصود من هذا الحديث ؟ وما العلة في اختلاف هذه الصورة عن الصور الأخرى ؟

س ٤ - جاء في حاشية ابن عابدين : (ج ٤ ص ٢٤٣ هامش مطبوعة بولاق) تحت مطلب كل قرض جر نفعاً حرام هذه العبارة بحروفها : وفي معروضات المفتي أبي السعود : لو اذآن زيد العشرة باثني عشر بطريق المعاملة زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى العشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك الخ) .

من هو هذا السلطان الذي أصدر الأمر المذكور وفي أي زمن كان وما دواعي إصداره له واني نجد صورة الأمر ؟

(١) مر « أسامة » بن زيد ، وليس « أبو أسامة » .

ثم من هو شيخ الإسلام المشار اليه ، وهل يمكنكم أن تفيدونا أثابكم الله بنص فتواه عانا نقف على الأسباب التي بني عليها الفتوى ؟
وتفضلوا في الحتام بقبول فائق احتراماتي أفندم . طالب بمدرسة الحقوق الحديوية .

ج - أما الجواب عن الأول فقد نقل المحدثون ان السلف رضي الله عنهم ، قد اختلفوا في ربا الفضل فأجازه ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مطلقاً ، ونقلوا عن ابن عمر انه رجح عن ذلك ، واختلفوا في رجوع ابن عباس . وحثهم حديث أسامة المذكور في السؤال وهو في الصحيحين ، والجمهور على خلافهم وحثهم حديث أبي سعيد الذي تقدم في السؤال أيضاً ، وهو في الصحيحين . وانما جعل مدار الخلاف في ربا الفضل على الأحاديث ، لأن الربا المحرم في القرآن هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية ، وهو ان يزيدوا في المال كل شهر كما قال ابن حجر في الزواجر لأجل الإنشاء أي التأخير في الأجل حتى يتضاعف أضغافاً كثيرة .

وفي حديث جابر عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ان النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين . وفي حديث عبدالله بن عمر عند أحمد وأبي داود إن النبي ﷺ قال له : « ابتع علينا إبلاً بقلانص من إبل الصدقة إلى محلها ، قال : فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلانص من إبل الصدقة إلى محلها . ثم ذكر أن النبي ﷺ أداها من إبل الصدقة عندما جاءت . وهناك روايات أخرى في موطأ مالك ومسنند الشافعي ، وعند البخاري تعليقاً في شراء الحيوان بالحيوان مع التفاضل بل والنسيئة . وهذا مما يقول الجمهور يجوازه . على انهم رووا النهي عنه من حديث سمرة . وحديث جابر بن سمرة . فهذا نوع من ربا الفضل قد أجازه الجمهور .

وأما الجواب عن الثاني وهو تعارض حديث أسامة (لا أبي أسامة كما ورد في السؤال) وهو : « لا ربا إلا في النسبة » واللفظ للبخاري ولفظ مسلم : « إنما الربا في النسبة » ، وحديث أبي سعيد : « لا تبيعوا الذهب » الخ . كما ذكر في السؤال ، فقد قال الحافظ في فتح الباري : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل المعنى في قوله : « لا ربا » الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل ، وأيضاً نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة ، إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالة بالمنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر ، ٥ هـ . والقول بالنسخ أضعف الأقوال ، والقول بترجيح المنطوق على المفهوم كما ترى غريب في هذا المقام ، وإذا قلت : ان المنفي في صيغ الحصر منفي بالمنطوق كنت أقرب إلى الصواب ، وإلا لما كان نفي الألوهية عن غير الله في كلمة التوحيد إلا من قبيل المفهوم الذي تعرف ما قال فيه أهل الأصول ، فبقي القول بأن حصر الربا في النسبة هو الربا الحقيقي الذي ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن ، وهذا هو الجمع الذي جرى عليه المحققون كابن القيم ، وقال : إن ربا الفضل لم يحرم لذاته ، وإنما حرم لسد الذريعة . وعلى هذا يكون الربا الذي ورد عليه الوعيد في القرآن خاصاً بربا النسبة الممهود في الجاهلية ، ولا يدخل فيه ربا الفضل خلافاً لبعض الفقهاء ، ولو تناوله القرآن بالنص لما اختلف فيه أكابر علماء الصحابة ، لاسيما ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) فعلى هذا لا يكون ربا الفضل منافياً للإسلام .

وأما الجواب عن السؤال الثالث ، فهو أن ما نقله السائل غلط وقع في بعض نسخ البخاري المطبوعة ، ومنها النسخة التي على هامش فتح الباري ، والصواب « والشعير بالشعير » وحديث « هاء وهاء » ، هذا هو حديث عمر وليس فيه ذكر الورق إلا في رواية أبي ذر وأبي الوقت من رواية البخاري فإنها قالا « الذهب بالورق » بدل « الذهب بالذهب » . واتفق جميع رواة الصحيحين على « والشعير بالشعير » وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين على أن الشعير صنف غير البر خلافاً للمالك والليث وغيرهما ممن قال أنها صنف واحد .

وأما الجواب عن الرابع ، فهو أن السلطان الذي أصدر ذلك الأمر إما السلطان سليمان القانوني وأمله الأرجح ، وإما ولده السلطان سليم ، فإن أبا السعود كان في عصرهما . وقد توفي في جمادى الأولى سنة ٩٨٢ ، والسلطان سليم توفي في رمضان من تلك السنة . وقد ولاه سليمان الاقتناء سنة ٩٤٥ وهو شيخ الاسلام . أما صورة الفتوى فلم نقف عليها ، والظاهر أن سببها وسبب الأمر السلطاني الذي بني عليها ، منع الربا المضاعف ، والاطلاع عليها لا يفيدنا فائدة فقهية ، وإنما فائدته تاريخية محضة ، فانتنا نعلم أنها مبنية على استحاحة « المعاملة » ولذلك علل ابن عابدين عبارة الدر التي ذكرتموها ، بأن السلطان إذا أمر بمباح وجبت طاعته . « والمعاملة » ، ولا إخالكم تجهلونها ، هي بيع القليل بالكثير احتيالاً على الربا ، كان يقرضه تسع مئة ويبيعه منديلاً ثمنه عشرة قروش بمئة قرش مثلاً . وقد أجاز الحيلة الحنفية والشافعية ، واستدلوا عليها بإذن النبي ﷺ ببيع الصاعين من التمر الرديء بصاع من التمر الجيد بالحيلة ، وهي أن يباع كل من الصاع والصاعين بالثمن وذلك خروج من نص « والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » في الحقيقة دون الصورة ، والممانعون للحيلة كالمالكية والحنابلة لا يحدون للحديث مخرجاً إلا القاعدة التي ذكرها ابن القيم وهي أن ما

حرم اسد الذريعة كربا افضل جاز للمصلحة ، وأنت تعلم أنه لا معنى لاشتراط كون بيع النقد أو القوت يحسنه بدأ بيد مثلا بمثل لذاته ، لأن عاقلا لا يفعل ذلك ، إذ ليس فيه فائدة ، وإنما يقصد الناس بالبيع الزيادة بالقدر أو الوصف ، ولا شيء من ذلك بحرم لذاته ، لأنه هو أصل المنافع والمقصد من التجارة ، فلم يبق لذلك الشرط معنى الا اسد ذريعة التوصل إلى ربا النسئة الذي كانوا يأكلونه أضعافا ، فلما أخبر عامل خيبر النبي ﷺ ، أنهم يأخذون الصاع من التمر الجنيب - وهو الطيب أو الصلب ، وقيل ما أخرج حشفه - بصاعين من الجمع - وهو ما خلط بغيره أو الدقل وهو نوع رديء - قال : « لا تفعل ، بع الجمع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيبا ، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة . فأباح ذلك عند العلم بالحاجة إليه ، وأمر بأن يكون البيع بالدرهم ، لأنه هو الاصل في التجارة ولبقي بعيدا عن ذريعة الربا .

ومن الحنفية من صرح بأن الحيلة في الربا لا تجوز إلا للحاجة ، كشمير مال اليتيم أو الأرملة أو طالب العالم المنقطع عن الكسب وعنده مال إذا أنفقه نقد واضطر هو الى ترك العلم ، فلم يجزه هؤلاء إلا للحاجة أو الضرورة . ولا يجيزون أن يكون مضاعفا ، فقد راعى هؤلاء النص القطعي في تحريم الربا المضاعف الذي لا هوادة فيه وراعوا المصلحة أو الضرورة ، وقدروها بقدرها في ربا الفضل ، وأخرجوها بما يسمونه المعاملة أو البرابجة عن صورة المنهى عنه في الأحاديث ، حتى لا تخرج عن حكمة الشارع في معناها ولا في صورتها ، فان كل حيلة أبطلت حكمة الشارع ومقصده ، فهي باطلة لا تريد صاحبها إلا مقنا وضلالا .

واعلم ان الزيادة الأولى في الدين المؤجل من ربا الفضل ، وإن كانت لأجل التأخير ، وإنما ربا النسئة المعهود هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الانساء أي التأخير ، وإذا تكرر ذلك كان الربا المضاعف كما كانوا

يفعلون في الجاهلية . والذين يقولون بالمعاملة أو المراجعة يجددون العقد عند نهاية الأجل إذا لم يدفع لكليلاً يزيدوا المال لمحض الإنساء صورة ومعنى ، ولكن هذا إذا أدى الى مضاعفة المال على المدين ، كان مخالفاً لحكمة الشارع ولا يستحله ذو دين .

٢٣٥

أُسئلة من سنغافورة عن القرآن بالفونغراف^(١)

عون الله الحضرمي بتصرف في لفظه : ظهرت آلة تنطق بالأحرف بالغنا والاشعار المختلفة وتنغني وتندوح ، ثم ظهرت فيها قراءة القرآن والأذان ، وصارت تتداوله أيدي الكفرة وأهل الطغيان في كل قهوه و « نخدرة وزق وزقاق » ، كأنه للتفرج والفرح وبيع في كل دكان ، من أهل الاسلام وأي دين كان ، لأن الأمة زاعت بهذه الفنون ، كأنهم أصيبوا بالجنون ، ولا ندرى ماذا يكون ، والله يقول : « فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »^(٢) . فأحينا سؤال مجلة المنار عن حكم الشريعة في المسألة فان منهم من قال ذلك جائز ومنهم من قال ذلك لا يجوز . فترجوا أن تجتهدوا فيها ، وتلأوا صحيفتكم بفتواها . وهذا عندي من أكبر الكبائر ، والله أعلم بما في الضمائر .

— من السيد حسن بن علوي بن شهاب .

الى المنار المنير : ما حكم الاسطوانات المودع فيها صوت القاريء للقرآن فهل هي كالمصحف في الحكم حملاً ومساً وحرمة أم لا ؟ وقد اختلفت الافهام هنا ، وأنا أعتقد أن لا حكم لها بل هي كغيرها من الجمادات .

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٣٩ - ٤٤٢ .

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٣ .

ج - قد جاءتنا أسئلة أخرى في معنى هذين السؤالين من مصر وغيرها فاكثفينا بها عنها . فأما استعمال هذه الآلة في تأدية القرآن ، فهي فيما نرى تابعة لقصد المستعمل ، فإذا قصد بذلك الاتعاض والاعتبار بسماعه فلا وجه لحظره ، وإذا قصد به التلبي وهو ما عليه الجماهير في كل ما يسمعون من الفونوغراف فلا وجه لاستباحته ، وأخشى أن يدخل فاعله في عداد من اتخذوا دينهم هزواً ولعباً فيتناوله وعيد قوله عز وجل : « وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع » (١) الآية . وقوله تعالى في وصف الكافرين أهل النار : « الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرتهم الحياة الدنيا » (٢) . وان يدخل مشتري الاسطوانات أو الالواح التي تؤدي القرآن بهذا القصد في عداد من نزل فيهم : « ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين » (٣) . كلا بل ربما كان شراً من هؤلاء الناس فإنه جعل الآيات نفسها مع ذلك اللهم في قرن فصرف النفس عن الاعتبار حتى إذا تليت عليه كان كأن لم يسمعها كان في أذنيه وقرأ . وقد كان الاستاذ الإمام يتأثم من استعمال الفونوغراف في تأدية القرآن مطلقاً فيما ظهر لي منه ، ولكن وجد في أصحاب العمائم هنا من تجرأ على القول بإباحته مطلقاً ، ولعل ما ذكرناه من اختلاف الحكم فيه باختلاف القصد أقرب والله أعلم بالسرائر .

وقد يكون لبعض الناس من المقاصد الصحيحة غير قصد الاعتبار والاتعاض بسماع القرآن ما يبيح لهم ذلك أو يجعله مطلوباً كأن يستعين

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٧٠ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٥٠ .

(٣) سورة الروم رقم ٣١ الآية ٦ .

به من لا يضبط القراءة أو لا يحسنها على ضبطها وتجويدها أو تحفظ فيه أثراً تاريخياً .

وأما حكم حمل ومس الاسطوانات أو الألواح التي يها تتأدى القراءة الذي بني السؤال عنه على الاعتقاد بجرمة حمل المصحف أو مسه على المحدث ، وهو من يحتاج في صحة صلاته الى الوضوء أو الغسل ففيه وجهان : أحدهما - أن يقال ان اسطوانة الفونغراف أو لوحه الذي ينشأ عن قرع الإبرة ، له الصوت المشتمل على الكلام ليس قرآناً مكتوباً إذ لا يرى الناظر فيه شيئاً من كلمات القرآن ولا حروفه ، فلا يتناوله الضمير في قوله تعالى : « لا يسه إلا المطهرون »^(١) الراجع الى قوله : « كتاب مكنون »^(٢) بناء على ان المراد بالكتاب القرآن وهو وجه ضعيف في التفسير لأنه ليس بكتاب . وهذا الوجه ظاهر على طريقة الفقهاء الذين ينظرون في استنباط الأحكام الى مدلولات الألفاظ في الغالب وهو الذي لاح للسائل فيما يظهر .

والوجه الثاني - أن ينظر في المسألة الى حكمتها وسرها ، فيبنى الحكم على ذلك . وبيان ذلك أن تلك النقوش التي تسمى كتاباً ما كان لها حكم الكلام ، إلا لأنها وسيلة للعارف يها الى أدائه ونقله ، وكذلك اسطوانات الفونغراف أو ألواحها وسيلة الى ذلك . فإذا كانت الألواح والصحف المكتوب فيها القرآن كله أو بعضه محترمة ، لأنها وسيلة الى أدائه ، فلماذا لا تكون الواح الفونغراف واسطواناته محترمة كذلك .

ولصاحب هذا الوجه ان ينقض الوجه الأول بأن العرف يسمي ما في هذه الاسطوانات والألواح قرآناً إذ يقال : إن هذا اللوح فيه سورة

(١) سورة الواقعة رقم ٥٦ الآية ٧٩ .

(٢) سورة الواقعة رقم ٥٦ الآية ٧٨ .

كذا أو قوله تعالى كذا ، واذا نظرنا في الكتابة نظر الفيلسوف نرى ان النقوش الدقيقة التي في ألواح الفونوغراف ، أجدر من النقوش الكتابية بأن تسمى كلاماً ذلك بأنها كتابة طبيعية حدثت من توج الهوا بالقرأة اللفظية بواسطة الإبرة المعروفة وهي تعيد الكلام كما بدأه القارئ لا تخطيء . وأما الكتابة الخطية المعروفة فهي كتابة اصطلاحية لا تؤدي الكلام بطبعها ، بل بالمواضع والاصطلاح وقد يقع الخطأ فيها من الكاتب فلا يؤدي ما أملي عليه كما هو ، ومن القارئ فلا يؤدي ما كتب على وجهه وان كان عارفاً بالكتابة ، بل المتلقي القرأة لا يضبطها كما هي ، لذلك قال بعض علماء الأصول : ان قواثر القرآن خاص فيما ليس من قبيل الأداء فإننا لا نقطع بأن أداءنا لهذا القرآن المتواتر كأداء النبي ﷺ ولو كان في عهده فونوغراف حفظت به قرأته لقطعنا بذلك ولعدّ الأداء أيضاً متواتراً . ومن ثم قلنا إن من المقاصد الصحيحة ان يستعمل الفونوغراف في أداء القرآن لأجل ضبطه إن احتيج الى ذلك .

هذا وان تحريم مسّ المصحف على المحدث لا ينهض عليه دليل من الكتاب ولا من السنة ، ولكن بعضهم ادعى الإجماع على حرمة مسه للجنب ، ولا تسل له هذه الدعوى والخلاف في غير المتوضئ أقوى . نعم ان احترام القرآن واجب قطعاً واهانته من كبائر المحظورات بل من الكفر الصريح اذا كانت عن عمد ، ولكن حمل المحدث له لا ينافي الاحترام ولا يستلزم الإهانة ، فرب محدث يحمل القرآن وهو له أشد احتراماً ، ورب متوضئ يحمله وهو مقصر في احترامه .

الجنة والنار^(١)

من محمد أمين أفندي فوزي صاحب جريدة المعجائب بمصر :

حضرة الاستاذ الفاضل صاحب مجلة المنار الغراء .

تحيات وتسلميات وأرجو الجواب على السؤال الآتي تحت امضائي .

هل الجنة والنار حقيقتان وإن كانتا كذلك فأين مقرهما ؟ أفيدونا
ولحضرتكم الثواب .

ج - إذا أردتم بالسؤال كونها ثابتين أم لا ، فالجواب أنها ثابتتان قطعاً ، وما أراكم تريدون هذا وقد قرأتم الآيات الصريحة في ذلك . وإن أردتم هل مدلولها على معناها حقيقي كما يفهم من اللفظ أم لا - وهو ما يغلب على الظن - فالجواب انه ليس المراد منها ما يفهمه العربي من اللفظ بل لكل منها حقيقة شرعية أخرى ، يؤخذ وصفها من مجموع ما ورد فيها من النصوص . ويقال بالإجمال إن الجنة دار الجزاء الحسن على الإيمان الصحيح والأعمال الصالحة لا بستان كبساتين الدنيا ، والنار دار الجزاء على الكفر والأعمال السيئة لا مجرد ما نسميه ناراً . أما مقرهما فهو في غير هذا العالم أي في عالم الغيب ، فلا فائدة في البحث عنه ، فنحن نؤمن بها إيماناً غيبياً ، اتباعاً لما جاء به الرسول عن الله تعالى . لا نزيد على ذلك ولا ننقص منه ، ولا نشبه عالم الغيب بعالم الشهادة بل نفوض ذلك الى الله تعالى .

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

القسم برب موسى وعيسى و ابراهيم . وأيجد وهوز الخ. (١)

من عبد الحافظ أفندي علي (بشرين) :

سيدي العلامة الفضال منشيء مجلة المنار الغراء .

بعد الاحترام سئلت مرة وسألت علماءنا مراراً عن اليمين المتداول بين الناس ، وهو (والله العظيم رب عيسى وموسى و ابراهيم) ظناً مني أنه لا بد من حكمة يعرفها العالم العامل ، ولكنني من الأسف لم أهتد على الجواب الشافي الكافي . وسألت أيضاً العلماء والادباء عن معنى أيجد . هوز . حطي . الخ ، فلم أقف على الحقيقة ، فترجوكم إجابتنا في العدد الآتي ولكم الشكر ، وأمضيه باحترام .

ج - أما القسم المذكور فلا أعرف له حكمة ولا أرى البحث عنه أمراً ذا بال . ويسبق إلى الذهن أنه جرى على لسان بعض محبي السجع فاستحسنه الناس ، وسمعت بعض العامة يحذف منه اسم عيسى ، فخطر لي أنه ربما كان من أقسام اليهود وسرى منهم الى المسلمين .

وأما أيجد هوز الخ. فهي كلمات ضبطوا بها حروف المعجم ، ولهم فيها روايات جمع المشهور منها الشيخ حسين والي في كتاب الاملاء قال :

« هذا وكان تعليم الحروف في أول الأمر على ترتيب - أيجد هوز حطي كلن سعنص قرشت ثخذ ضظغ . قال في القاموس : وأيجد إلى قرشت وكلن

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

رئيسهم ملوك مدين - ووضعوا الكتابة العربية على عد حروف أسمائهم -
هلكوا يوم الظلة ، فقالت ابنة كلمن :

هلكه وسط الهله	كلمن هدم ركني
حنتف ناراً وسط ظله	سيد القوم أتاه الـ
دارهم كالضمحلـه	جعلت ناراً عليهم

« ثم وجدوا بعدهم ثخذ ضظغ فسموها الروادف ا ه . فهم قوم شعيب عليه السلام
ويوافق ما في الخطط المقرزية » .

« وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص وعروة بن الزبير انها قالا : أول
من وضع الكتاب العربي قوم من الأوائل نزلوا في عدنان بن ادين أول
أسمائهم - أيجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت - فوضع الكتاب العربي
على أسمائهم ، ووجدوا حروفاً ستة ليست من أسمائهم وهي : ثخذ ضظغ
فسموها الروادف . ا ه » .

أما الفقهاء فقد قال منهم محمد : سمعت بعض أهل العلم يقول : انها
أسماء ولد سابور ملك فارس - أمر من كان في طاعته من العرب أن
يكتبوها - قال : فلا أرى لأحد أن يكتبها فانها حرام ا ه . وقال سحنون :
سمعت حفص بن غياث يحدث ان أبا جاد أسماء شياطين ا ه . وبني علي
ذلك كراهة تعليمها الصبيان » . انتهى المراد من كتاب الاملاء .

٢٣٨

هلال الصوم والفتور^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي
مستجداً بعده .

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٥٣٠ - ٥٣٤ .

حضرة الاستاذ الفاضل رب العلوم ومعدن الفهوم الحسيب النسيب السيد
محمد رشيد رضا صاحب المنار القراء حفظه الله وتولاه .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد أشكلت علينا مسألة منذ
أعوام وكثير الهرج لأجلها ، فأحببت أن أقدمها لجنابكم سائلاً حلها وإجابتي
عنها جواباً شافياً وافياً على صفحات المنار ليهتدي كل من استهدى به . وذلك
عند حلول رمضان وإثبات الصوم أو الفطر حتى افترق أهل البلدة لثلاث فرق
واليك نبأهم بالتفصيل :

الفرقة الاولى - تحتج بظهور هلال رمضان أو الفطر عياناً في قطرها
وثبوتها بالتواتر كما هو محرر بالكتب الفقهية ، فإذا ثبت هلاله صامت
وكذا أفطرت وإذا غمّ أكلت عدة شعبان ثلاثين يوماً وهؤلاء هم فقهاء
البلدة ومشايخهم .

الفرقة الثانية - تعتمد في صومها وإفطارها على قنابل الحكومة المطلقة
إيداناً بحلول رمضان أو الفطر محتجة بأن هذه القنابل لا تطلق إلا بإذن
شيخ الاسلام بعد ثبوت هلال الشهر لديه ويصل الى البلاد الأخرى على
لسان البرق .

الفرقة الثالثة - تعول في صومها وإفطارها على قاعدة منسوبة للإمام
جعفر الصادق رضي الله عنه وهي في كتاب عجائب المخلوقات للقزويني
ونصها : « قال جعفر الصادق رضي الله عنه : إذا أشكل عليك أول شهر
رمضان فعد الخامس من الشهر الذي صمته في العام الماضي فإنه أول يوم
من شهر رمضان الذي في العام المقبل وقد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان
صحيحاً » ١٥٠ . من عجائب المخلوقات .

فأرجو الاستاذ إفادتي عن المسألة مبيناً وجه الحق في الاتباع وأرجو

ان لا تحيلونا على ما مضى إذا سبق في هذا الموضوع جواب ، ليعق الله الحق ويخرجنا من ظلمة التقليد بساطع أنوار الحق التليد والسلام .

كتبه الفقير عبد القادر ملاقلندر البخاري

٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٥ سواكن - السودان

ج - كتبنا في باب الاخبار الواردة في الصيام فصلاً فيما يثبت به الصيام والفطر هذا نصه^(١) وعدد الاحاديث فيه تابع لما قبله :

فصل فيما يثبت به الصوم والفطر . ٧ - جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اني رأيت الهلال رمضان فقال : « أتشهد ان لا إله إلا الله » ؟ قال : نعم . قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله » ؟ قال : نعم . قال : « يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً » رواه الشيخان وأصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس . وفي رواية لأبي داود : فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يصوموا وان يقوموا . وفي حديث آخر عند أبي داود أن النبي عليه السلام اكتفى مرة بشهادة ابن عمر في الصيام . وهو حجة على ثبوت الصوم بشهادة رجل واحد .

٨ - عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلاً للهلال أمس عشية . فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس أن يفطروا . رواه أحمد وأبو داود وزاد في رواية : وان يغدوا الى مصلام .

٩ - قال صلى الله عليه وآله وسلم . « إذا رأيتموه فصوموا وإذا

(١) التارخ ج ٦ (١٩٠٣) ص ٨١٤-٨١٦ .

رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم فاقدروا له « رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر . وفي رواية للبخاري وغيره « الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين ، وفي رواية لمسلم وغيره « الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بالعدد الى ٢٩ و ٣٠ ، وفي لفظ الشيخين « صوموا لرؤيته فان غي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين ، وظاهر أن الكلام في رؤية الهلال وعدمها . ومعنى اقدروا له احسبوا وقدروا يقال قدره (من بابي ضرب ونصر) واقدره وقدر له وغبي هنا بمعنى غم في الروايات الأخرى أي لم يظهر . والأحاديث تنص في أن العبارة برؤية الهلال لا بحساب الحاسبين وتقاسيم المنجمين ، وذلك أن هذا الدين عام للبدو والحضر ، فوجب أن تكون مواقيت عباداته معروفة عند عامة المكلفين ، غير مخصوصة بطائفة الحاسبين ، وجاء في بعض الروايات « وانكوا له ، فواقيت الحج تعرف برؤية الهلال أيضاً .

١٠ - عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام (قال) : فقدمت فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قد قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : ولكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه : فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا - هكذا أمرنا رسول الله ﷺ ، رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة . الأظهر أن المشار اليه بقوله : « هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » هو المنطوق الموافق للرووي ، وقيل أنه أشار إلى ما يفهم من قوله من عدم اعتداد أهل بلد برؤية أهل بلد آخر ، وهو غير مروى في المرفوع ، ولا هو صرح به فنكتفي بروايته فالراجع إذاً حمل قوله على المروي المعروف .

وقد اختلف علماء السلف في المسألة ، فقيل : يعتبر كل أهل بلد رؤيتهم بعدت البلاد أو قربت وقيل : لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر إلا إذا ثبت عند الإمام الأعظم فبلغه ، لأن حكمه نافذ في جميع البلاد وقيل : إن تقاربت البلاد كان حكمها واحداً ، وإن تباعدت عمل كل برؤيته واختلفوا في حد البعد ، بعضهم ناطه باختلاف المطالع وهو الوجه العلمي ، وبعضهم ناطه بمسافة القصر وهو قياس فقهي . وقد رجح النووي وغيره من الشافعية كل واحد من القولين ، وقطع بكل منها جماعة من الفقهاء .

ونقول اذا اختلفت الرؤية في البلاد المتقاربة ، فان كان هناك حاكم شرعي ورجح شهادة وبلغها للناس وجب ان يعتدوا عليها ، ولا يلتفتوا الى رؤية الآخرين لينضبط الامر ، ولا يكونوا فوضى في اقامة ركن من أركان دينهم ، هذا صائم وهذا مفطر . وان اختلفت في البلاد المتباعدة فهناك النظر والاجتهاد ، وقد رأيت ان بعضهم اعتبر البعد باختلاف مطالع القمر وبعضهم اعتبر بمسافة القصر والاول يستلزم تحكيم علماء الفلك ، وقد ذكرنا ان غرض الشرع ان يجعل ما تعرف به مواقيت العبادة عاما يعرفه العوام والخواص حتى لا يتحكم الكبراء في المسائل الدينية كما فعلوا في الامم السالفة . والثاني يمكن أن يتجه لو ورد حديث يذكر فيه اختلاف الحكم ببعد البلاد ، فيقال حينئذ ان مسافة القصر هي البعد الشرعي الذي تختلف به الاحكام . وهناك وجه آخر في البعد والقرب ربما كان أجدر بالاعتبار وهو ان البلاد المتصلة التي بين أهلها امتزاج وتعامل كالبلاد المصرية كلها تعد بلاداً متقاربة ، ولا ينبغي أن يكون بعض أهلها مفطراً وبعضهم صائماً بحجة اختلاف الرؤية ، فاذا ثبتت الرؤية في بعضها يصوم الجميع وإلا أكلوا عدة شعبان ثلاثين وصاموا متفقين ، وما يفعلونه الآن في الاقطار الاسلاميه من الاثبات في مكان وإعلام الآخرين به حسن في ذاته وغير حسن ما يحتف

به من البدع . وأما البلاد التي لا صلة بينها قوية سهلة ولا تعامل بينها إلا
بمهاجرة بعض أهلها من احداها الى الأخرى ، فلا بأس باعتبار كل ما يثبت
عنده وان تيسر اعلام كل قطر الآخر بنبأ البرق الذي يؤمن تزويره ،
ولو كان للمسلمين إمام أعظم ينفذ حكمه الشرعي في جميع بلادهم وتيسر
له اعلامهم بما يثبت عنده من الرؤية وصاموا بذلك لكان له وجه من
الحسن واتجه ... قال ابن الماجشون ، هـ . ما في المجلد السادس . وقد سقط من
آخره شيء وأصله : « واتجه ما قاله ابن الماجشون من انه لا يلزم أهل بلد
برؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الامام الاعظم لأن البلاد في حقه كالبلد
الواحد لنفوذ حكمه فيها » . وجملة القول ان العبارة بالرؤية أو إكمال العدة ،
فاذا ثبت عند الحاكم وأعلم بها الناس عملوا بإعلامه .

٢٣٩

عتق جميع العبيد والأذن بتزويج المعتوقات^(١)

سؤالان أو أسئلة من « جاوه » . أرسل إليّ بعض أهالي سليمان هذان
السؤالان والتمس مني إرسالهما اليكم لكي تنشروهما في المنار مع الجواب وهما:
الأول - في الاعتاق، والأذن بالتزويج بصيغة الجمع .

انه لما استولت حكومة هولندا على جزيرة سليمان وأخذت سلطان بوني
أسيراً، كان لديه أرقاء كثيرون وكذلك أهالي تلك الجهة لديهم كثير من الأرقاء،
فلما استولت هولندا على تلك النواحي، هرب أولئك المالكين وتركوا مالكيهم .
فما قولكم رضي الله عنكم فيمن أعتق أرقاءه بصيغة الجمع قائلاً : إني أعتقت
جميع ممالكي وجعلتهم أحراراً لوجه الله ذكوراً وإناثاً . وإذا أذن المعتق

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٥٣٤ .

بتزويج معتوقانه قائلاً : إني أذنت لكل من يتولى عقود الانكحة من قضاة المسلمين أن يزوج كل معتوقة لي عند عدم وليها الشرعي على من تريد . فهل يكفي في كل الاعتراف والاذن بالتزويج صيغة الجمع أم لا أفيدونا ولكم الأجر والثواب .

ج - يصح المتق بصيغة الجمع ويتناول كل فرد لا نعم في ذلك خلافاً .
وأما لأذن بالتزويج ففيه تفصيل ، فإذا أرادت المعتقة أن تتزوج في بلد ليس لها فيه ولي غير مولى العاتقة ، وقامت البينة عند القاضي على ذلك الاذن كان له أن يزوجها ، وإذا لم تقم عنده بينة طلبه ليزوج هو ، وأما إذا كانت المولى غائباً ولا ولي سواء فللقاضي أن يزوج سواء كان هناك إذن أم لا لأن الولاية له حينئذ .

٢٤٠

من صلى بالناس الجمعة في مرض النبي ﷺ^(١)

الثاني - لما كان رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي به ، فمن صلى بالناس الجمعة التي وقعت في حال مرضه ﷺ ؟ ومن الذي خطب بهم الخطبة ؟ أفيدونا مأجورين .

ج - قالوا : إن النبي ﷺ مرضَ مَرَضَ الموت في أواخر صفر أو أوائل ربيع الأول ، وقالوا : إن المرض قد اشتد على رسول الله ﷺ ثلاث ليال ، وقالوا : إنه توفي حين اشتد الضحى من يوم الاثنين ، وقالوا : إن أبا بكر رضي الله عنه هو الذي كان يصلي بالناس بأمره ، عليه الصلاة والسلام ، في المدة التي لم يكن يستطيع الخروج فيها ، وقالوا : انه خرج في صبيحة يوم الاثنين وأبو بكر يصلي الصبح بالناس ، فضحك سروراً برؤيتهم وكادوا يفتنون في صلاتهم فرحاً به ، إذ ظنوا انه عوفي ، وأراد أبو بكر أن يتأخر ليم ﷺ الصلاة بالناس ، فأشار اليه بأن يمضي في صلاته .

(١) المنارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٥٣٤ - ٥٣٥ .

وقال بعضهم : إن أبا بكر صلى في الناس سبع عشرة صلاة ، ولم أرَ أحداً قال : إن منها صلاة الجمعة . ورأيت في الأحياء إن ابتداء الاذن لأبي بكر رضي الله عنه بالصلاة بالناس ، كان في أول ربيع الأول ، فاذا كانت وفاته ﷺ في الثاني عشر منه كما هو المشهور ، فالصلوات التي أمّ أبو بكر بها الناس كانت متفرقة ، ومنها الليالي التي اشتد بها المرض فلا عجب إذا كان ﷺ هو الذي صلى بالناس آخر جمعة من أيام حياته الشريفة .

٢٤١

حكم من قال أنا في جاه النبي ، وحديث توسلوا بجاهي^(١)

من احمد افندي البدوي في (القناطر الخيرية) : ملخص السؤال ان بعض المجاورين في الازهر عندهم اتخذ دكاناً كبيراً لبيع الحلوة ، وقد وقف خطيباً على جمهور من الأفاضل وقال لهم : من قال أنا في جاه النبي فقد كفر ، فقال له السائل : قال عليه الصلاة والسلام : « توسلوا بجاهي فان جاهي عظيم » . فأجابه بأن هذا حديث مكذوب ، هات لي حديثاً من الكتب الستة أو آية من القرآن . ويطلب بلسان أهل البلد بيان الحق في ذلك .

ج - ان الرجل قد أخطأ في كلمة وأصاب في كلمة ، أخطأ في تكفير من قال : أنا في جاه النبي ﷺ ، وأصاب في قوله : ان عبارة « توسلوا بجاهي » الخ . ليست حديثاً مروياً عنه ﷺ بل هي من الموضوعات كما سبق لنا القول في المنار غير مرة . أما الكفر بمعنى الارتداد عن الاسلام فهو انما يكون بانكار شيء مما جاء به ﷺ علم من الدين بالضرورة إجماعاً كالقرآن كله

(١) المناهج ١٠ (١٩٠٧) ص ٦٦ - ٦٢٧ .

أو بعضه ، وكون الصلوات المفروضة خساً . ولعل الرجل ما قال بالتكفير إلا وهو يظن ان من قال تلك الكلمة فهو يعني بها ان النبي ﷺ ينفع أو يضر من دون الله . وهي ليست نصاً في ذلك ، وإذا كان من لوازمها القريبة أو البعيدة فلازم المذهب ليس بمذهب لاسيما في باب الردة . وانني أهدى الناس يستعملون هذه الكلمة : «أنا في جاه النبي» لانشاء استعظام الامر أو استفظاعه . يقول قائل : فلان شرير يخشى ضره أنا في جاه النبي ، ويريد الآخر أن يبالغ في تصديقه فيقولها أيضاً ، ولا يكاد قائلها يقصد الاستغانة بالنبي ﷺ لينقذه من شر الرجل . هذا وان الكلمة لم يرد بها كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة أو الأئمة ، فتركها أسلم من استعمالها وان لم تكن كفراً . فلا يلبق أن يجعل اسم النبي ﷺ عنواناً على الاستفظاع كما هو المستعمل ، وان قصد قائلها أنه ينجو من الشر والعذاب ويصيب الخير والثواب ، يجعل نفسه في جاه النبي ﷺ قولاً ، فقصده هذا مخالف لهدي النبي وما جاء به من ان النجاة في الآخرة انما تكون بالايمان والعمل الصالح ، وان أمر الدنيا مبني على الاسباب وسنن الله التي لا تتغير والتي بمراعاتها انتصر المؤمنون معه ﷺ يوم بدر وهم فئة قليلة ، وولوا الأدبار يوم حنين وهم كثيرون ، وانكسروا كذلك يوم أحد .

٢٤٢

صخرة بيت المقدس^(١)

من محمد أفندي عبد الكرم بمدرسة الناصرية بمصر : ما قولكم في الصخرة المقدسة الموجودة ببيت المقدس ببلاد الشام ، وفي أي زمن قدست ، ومن أطلق عليها اسم التقديس ، وهل هي حقيقة متصلة بالجبل ومعلقة بين السماء والأرض ، وما هي الحقيقة فيها ؟ لا زلت كهفاً للواردين وملجأ للقاصدين ودمتم .

(١) الخارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٦٢٧

ج - لم يرد في كتاب الله ولا في أحاديث رسوله وصف الصخرة بالمقدسة ، وإنما وصفت تلك البلاد كلها بالأرض المقدسة لظهور الانبياء والمرسلين فيها ، وبارشادهم تتقدس نفوس الناس من الشرك والردائل . وكانت الصخرة وما زالت قبلة اليهود ، فهي معظمة ومعدودة من الآثار الشريفة لانها من آثار الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، وليست متصلة بالجبل ولا واقفة في الجو ، وإنما هي سقف لمغارة صناعية وقد سبق لنا وصفها (فراجع ص ٢٦٦ من المجلد السادس)^(١) .

٢٤٣

مشكلتان في القضاء الإسلامي

أحدهما واردة على حكم القاضي باجتهاده والثانية على تعدد المذاهب^(٢)

وجه البنا السؤالين الآتين بعض كبار علماء القوانين والفقهاء في ملأ من الفضلاء سامرين عنده ورغب البنا أن نجيب عنها في المنار ، وقال انه سأل بها بمض الفقهاء المشهورين فلم يحسنوا جواباً وقد أجبنا هناك جواباً بجملاً .
نفسه هنا .

قرر الفقهاء أن يكون القاضي مجتهداً ، ومعناه انه يحكم بما أداه اليه اجتهاده ، ويلزم من هذا أن يكون المتحاكمون جاهلين بالاحكام التي يحكم لهم أو عليهم بها ، وفي ذلك ما فيه وهو مما يعد على الفقه الإسلامي .

ج - إن الدين الإسلامي لم يأت بقوانين وأحكام مفصلة لجميع ما تحتاج اليه الأمة في معاملاتها الدنيوية ، وإنما جاء ببعض القواعد العامة والاحكام التي

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٢٦٦ .

(٢) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٦٢٧ - ٦٣٢ .

احتيج إليها في عصر التنزيل، وفوض القرآن الامر فيما يحتاج اليه من أمور الدنيا السياسية والقضائية والإدارية إلى أهل الرأي والمعرفة بالمصالح من الأمة بقوله : « وأمرهم شورى بينهم » . وقوله : « ولو رده الى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلوه الذين يستنبطونه منهم »^(١) ولهذا أمر بطاعة هؤلاء الذين سماهم أولي الامر وهم أهل الشورى في الآية الاخرى فقال : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم »^(٢) . فهذا ما جاء به الاسلام وهو هداية تامة كاملة لا تعمل بها أمة إلا وتكون مستقلة في أمورها مرتقية في سياستها وأحكامها يسير بها أهل الرأي والمعرفة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة التي يقتضيها الزمان والمكان ، ومن ذلك ان يضعوا القوانين وينشروها في الأمة ويلزموا القضاة والحكام باتباعها والحكم بها ، ولكن المسلمين لم يمتدوا بذلك على وجه الكمال .

أما أهل الصدر الأول فقد قاموا بما تقتضيه حال الزمان والمكان بقدر الإمكان لاسيما على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقد كان ما هو معروف عندهم أتم المعرفة من أحكام القرآن وأقضية الرسول وسنته في تحريمي العدل والمساواة واقياً بمعظم حاجاتهم القليلة بمقتضى السذاجة الفطرية وشطف العيش والتمسك بالدين ، ومن لوازمه قلة الاعتداء والاحتيال ، فكان يكتفى في القاضي أن يكون عالماً بما ذكر ، صاحب بصيرة فيه وعدالة في نفسه بحيث اذا عرض له قضية لم يرد فيها كتاب ولا تمسح بها سنة - ولعل ذلك قليل - أن يعمل رأيه [في] تطبيقها على العدل وبقيسها بما يشبهها مما ورد . ولم يكن الناس في ذلك العهد يشعرون بأنهم في حاجة الى معرفة ما عساه يعرض من أحكام القضايا غير المنصوصة ، ليدون وينشر بل لم يكن ذلك متيسراً لغلبة الأمية على المسلمين ولتفويضهم أمر

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٢ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٨ .

الذين يدخلون في ذمتهم الى حكم أنفسهم بأنفسهم ، ونتيجة ذلك أنهم لم يكونوا محتاجين الى وضع القوانين ونشرها ، ولذلك صرفوا همتهم الى الدعوة الى الإسلام وما يتبع ذلك من الفتوحات .

وما يدل على أن ما كانوا عليه كان كافياً في إقامة العدل وراحة الناس وأمانهم ، بحيث لا يشعرون بحاجة الى معرفة ما كانوا يحكمون به ما رواه ابن سعد في الطبقات وابن راهويه عن عطاء قال : كان عمر يأمر عماله أن يوافقوه بالموسم ، فاذا اجتمعوا قال : (أي على مسمع الملاء من أهل الموسم الواردين من الجهات) : « يا أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبتاركم ولا من أموالكم ولا من أعراضكم ، إنما بعثتهم ليجزوا بينكم وليقسموا فيكم بينكم ، فمن فعل به غير ذلك فليقم » . فما قام أحد إلا رجل قام فقال : يا أمير المؤمنين ان عاملك فلان ضربني مئة سوط . قال : فم ضربته ؟ قم فاقتص منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك وتكون سنة يأخذ بها من بعدك . قال (عمر) : « أنا لا أقيد ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه ؟ (القود القصاص وأقاد من نفسه مكنه من القصاص . وأقاد القاتل بالقتل قتله به) (١) قال (عمرو) : فدعنا لترضيه . قال : « دونكم فأرضوه » . فافتدى منها بمئتي دينار عن كل سوط بدينارين اهـ . والشاهد في عدم قيام أحد من أهل الموسم يشكو العمال غير هذا الرجل .

وقد كتبنا في المجلدين الرابع والخامس من المنار مقالات أو نبذاً في القضاء في الإسلام ، وما كتبناه في أول النبذة الرابعة ما نصه (ص ١٦٦ م ٥) (١) .

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٦٢٩ . الحاشية .

(٢) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ١٦٦ - ١٧٥ .

« أركان القضاء وأصول الحكم في الإسلام أربعة - الكتاب العزيز ،
والسنة المتبعة ، والاجتهاد في الرأي ، والمشاورة في الأمر - وإنما لأركان
عظيمة ، وأصول قوية ، والأساس الذي بنيت عليه هذه الأركان : « دره
المفاسد وجلب المصالح والمنافع » . ولهذا كان الاجتهاد شرطاً في القاضي
لوجوب تطبيق الأحكام على المفعة في كل زمان ومكان بحسبه . وأقول
الآن : فقد كان قضاة المسلمين ممن يسمون بلسان الأوربيين الآن بقضاة العدل
والانصاف . ثم أوردنا الأحاديث وآثار الصحابة الدالة على تلك الأركان
وما أوردناه في سنتهم في الاستشارة وعدم الاستبداد فيما لا نص فيه ما
جاء في (ص ١٧٢ م ٥) (١) .

« روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا
ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فان وجد فيه ما يقضي به قضي به
بينهم وان لم يجد في كتاب الله نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة
فان علمها قضي بها فان لم يعلم خرج فآل المسلمين فقال : « أتاني كذا
وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً
فهل تعلمون ان النبي ﷺ قضي في ذلك بقضاء ؟ » فربما قام الرهط فقالوا :
نعم قضي فيه بكذا وكذا ، فأخذ بقضاء رسول الله ﷺ ويقول عند
ذلك : « الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا » . وان أعياء ذلك
دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم (أي الذين هم أولو الأمر في الآية) فاستشارهم
فاذا اجتمع رأيهم على الأمر قضي به . وان عمر بن الخطاب كان يفعل
ذلك ، وكان يرجع الى أقضية أبي بكر الخ . أقول فأنت ترى ان ما جروا
عليه في الصدر الاول كان منتهى الكمال الممكن في عصرهم الكافل
لحاجتهم .

(١) ج ٥ (١٩٠٢) ص ١٧٢ .

ولكن حدثت للمسلمين بعد ذلك حاجات أخرى ، فقد فتحوا المدائن والامصار ، ودخل الناس في دينهم أفواجا من جميع الأمم والممل فكثرت حاجات العمران وحدثت للناس أفضية كثيرة لم يكن لها نظير في الصدر الاول كما قال عمر بن عبد العزيز : تحدث للناس أفضية بحسب ما أحدثوا . ثم ان هؤلاء الناس لم يكونوا من فهم الدين والاهتداء به كما كان أهل العصر الأول ، ومن ثم احتيج الى وضع قوانين عامة يعرفها الناس ويتقاضون بها ، وكان يجب بمقتضى هداية القرآن ان يجتمع لذلك أولو الأمر وهم المعبر عنهم في الأثر المذكور آنفاً برؤوس المسلمين وعلمائهم فيضعوه وتجري ما يظهر لهم ان الاحكام عليه ما لم يروا تحويره وتقيحه ، ولكنهم تركوا ذلك للأفراد يكتبون متفرقين محتاجة اليه فكثرت المذاهب والآراء ، وكان ينصب القاضي من هؤلاء الأفراد المنصرفين الى وضع الاحكام برأهم واجتهادهم حتى إذا ما ضعف العلم بفشو تقليد أفراد من المصنفين في الاحكام صار الحكام المستبدون يولون القضاء أفراداً من متلمي مذاهبهم ، فكان ذلك نقصاً في القضاء عند المسلمين ، سببه عدم الاهتداء بما سبق تقريره من أصول الدين ، مع ما طرأ عليهم من الأمراض الاجتماعية والفتن السياسية ، فتبعة التقصير على المسلمين لا شيء منه يلصق بهداية الاسلام .

فوض القرآن لجماعة أولي الأمر أن يتنبطوا للأمة ما تحتاج اليه بالشورى فلم يفعلوا ، ونهاهم عن تقليد الأفراد فقلدوهم ، ونهاهم في آيات كثيرة عن التفرق والخلاف فتفرقوا واختلفوا ، ولو وضع لهم اولو الأمر قانوناً مدوناً لا خلاف فيه بحيث يعرف الحاكم والمحكومون ما به يكون الحكم لكانوا مهتدين بهدي الاسلام ، ولم يمنع ذلك من أن يكون القاضي مجتهداً كما كان في عهد السلف مع التزام أحكام الكتاب والسنة ، فان ما يضعه أولو الأمر لمصلحة الدنيا واجب الاتباع بنص القرآن كما يجب اتباع الله ورسوله ، وحينئذ يكون جل اجتهاد القاضي في تطبيق أحكام

الكتاب والسنة ، وقانون أولي الأمر على القضايا وأقله فيما عساه يعرض من القضايا التي أغفلها القانون ولا نص فيها ، ويشترط في ذلك أن يقرون اجتهاده باجتهاد غيره كما يحصل نظير ذلك في محاكم الاستئناف على الطريقة الأوروبية .

س٢- ان ما جرى عليه المسلمون من -حكم القاضي بأحد المذاهب التي قلدها الجمهور (وهو مذهب الحاكم العام في كل مملكة غالباً أو دائماً) يستلزم إذا استبدل قاض تابع لمذهب بقاض تابع لآخر أن يحكم القاضي الجديد بمذهبه بين المتعاقدين مع مراعاة مذهب من قبله ، وقد تكون الشروط الأولى التي التزموها ورضوا بها لموافقها المصلحة باطلة عند القاضي الأخير فتفسد المصلحة على أحد المتعاقدين أو كليهما . وبما يدخل في هذا الباب انتقال المتعاقدين أو الشريكين من بلد الى بلد آخر يخالف مذهبه مذهب الأول . ومثل هذا مما صرحت قوانين الاوربية بحكمه .

ج٢- هذا مما يرد على المسلمين وفقههم ولا يرد على أصول الاسلام نفسه وهي التي نلتزم في المنار بيان موافقتها لمصلحة الناس في كل زمان ومكان إذا أقيمت على وجهها دون هذا الفقه ، وبيان ذلك يعلم مما تقدم في المسألة السابقة من ان القرآن وَكَلَّ ذَلِكَ إِلَى أُولَى الْأَمْرِ يَسْتَنْبِطُونَهُ بِالْمَشَاوِرَةِ بَيْنَهُمْ لا يلتزمون في ذلك إلا الاصول المنصوصة المجمع عليها من إقامة ميزان العدل ودرء المفساد وحفظ المصالح ، وهذا لا يمكن مع التقليد الذي هو التزام الأمة مذهب أحد أفراد العلماء السابقين ، ولذلك ننحي دائماً على التقليد ونقول انه والاسلام ضدان . والحكم بما يضعه أولو الامر على ما ذكر ليس تقليداً بل هو عين الاجتهاد . ولا يرد عليه ما يضعه جماعة منهم في مملكة ويراعيه الناس في عتودهم ومعاملتهم ، ثم ينتقل بعضهم الى مملكة أخرى وضع أولو الأمر فيها قوانين أخرى على فرض ان الاسلام يميز وجود مملكتين مختلفتين في الاحكام ، ولا ما يقع إدامات واضعوا قانون

وخلفهم آخرون رأوا تغيير بعض أحكامه فان مثل هذا واقع الآن في الامم المرتقية في علم الحقوق فان الامم يخالف بعضها بعضاً ، وكل أمة تنسخ وتبدل بعض أحكام قوانينها آناً بعد آن ويراعون في ذلك مصلحة من تعاملوا من قبل هذا النسخ والتبديل . وأي مانع يمنع المسلمين من ذلك غير هذا التقليد الذي خالفوا به القرآن والسنة ، وأقوال جميع الائمة .

وجلة القول ان كل بلايا المسلمين في علم الحقوق عندم منبعها التقليد وهي كثيرة جداً ، ولو اتبعوا هدي الكتاب والسنة ، لانكشف عنهم كل غمة ، فقد وسع الله عليهم ، ولكنهم ضيقوا على انفسهم ، ولا يمكن اخراجهم من هذه الهوة أو انقاذهم من هذا المضيق ، إلا بنزع أغلال التقليد من أعناقهم وكسرقبوده التي في أرجلهم ، وحينئذ يتسنى لهم في أي مملكة لهم فيها حكم أن يؤلفوا لجنة من أهل العلم والرأي والمكانة في الأمة تضع لهم القوانين والأحكام التي تدرأ هذه المفاسد الكثيرة ، وتسهل لهم سبل المصالح التي تقتضيها طبيعة زمانهم ومكانهم ، عملاً يهدي القرآن الحكيم والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

٢٤٤

حديث « إن للإسلام صوى ومناًراً » في طرة المنار^(١)

من م. ح. ن. بالحجاز : المرجو من حضرة الاستاذ الحكيم العالم الرباني سيدي السيد محمد رشيد رضا أفندي أن يفيدني عن هذا الحديث : « ان للإسلام صوى ومناًراً كمنار الطريق » في أي كتاب من الكتب الحديثية

(١) المنار ج ١٠ (١٩١٧) ص ٦٣٢ - ٦٣٤ .

المعتبرة هو، وفي أي باب هو، فصحيح هو أو ضعيف؟ وبشرح لي معناه لا زال في مقام كريم، على رغم أنف كل حاسد لئيم، أمين.

وقد رأيت في (الرحمة المهداة لمن يريد الزيادة على حديث المشكاة) لنجل المرحوم السيد صديق حسن خان ملك بهوبال في باب السلام حديثاً يخالف ما هو على طرة المنار الأغر «إن للإسلام صوى بيناً كمنار الطريق» وهو طويل ما أعلم هل الذي على طرة المنار له زيادة أم هو كما هو على طرة المنار، أرجو الإفادة عنه سيدي.

ج - ترون الحديث في الجامع الصغير باللفظ الذي ترونه في المنار معزواً إلى الحاكم عن أبي هريرة ويحانبه علامة الصحة، وترون بعده حديثاً آخر: «إن للإسلام صوى وعلامات كمنار الطريق، ورأسه وجماعه شهادة إن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتمامه الوضوء» وهو معزواً إلى الطبراني عن أبي الدرداء ويحانبه علامة الضعف. أما معناه فالصوة يضم الصاد المهملة كالكوثة حجر، يكون علامة في الطريق يهتدي به المسافر والجمع صوى ككوى، وهو جمع قياسي كغرفة وغرف. قال في لسان العرب: وفي حديث أبي هريرة: «إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق»... قال أبو عمرو: الصوى أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة يهتدى بها. وقال الأصمعي: الصوى ما غلظ من الأرض وارتفع ولم يبلغ أن يكون جبلاً. قال أبو عبيد: وقول أبي عمرو أعجب إلي وهو أشبه بمعنى الحديث: ا.هـ. وقال في مادة (نور): والمنار والمنارة موضع النور. ثم قال أيضاً. والمنار العلم يوضع بين الشيتين من الحدود وفي حديث النبي ﷺ: «لعن الله من غير منار الأرض» أي أعلامها والمنار علم الطريق. وفي التهذيب: المنار العلم والحد بين الأرضين، والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين، ومنار الحرم أعلامه التي ضربها إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام على أقطار

الحرم ونواحيه ، وبها تعرف حدود الحرم - الى أن قال : وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه « ان الإسلام صوى ومناراً ، أي علامات وشرائع يعرف بها . هـ .

ومنه يعلم أن تسمية ما يبني في المواقي وبوضع فيه النور لتهدّي به السفن ليلاً بالمنار له وجهان أحدهما انه موضع للنور ، وثانيها انه علم يهدى به ولكن الناس يسمونه الفئار وهو لفظ أعجمي لا يبعد أن يكون محرفاً عن المنار . ويصح أن تسمى الأعلام الحديدية التي توضع في السكك الحديدية هداية الواورات بالمناور أيضاً .

هذا وانا قد اقتبسنا اسم المنار من الحديث الشريف تفاؤلاً بأن يكون مبيناً لصوى الاسلام وناصباً لأعلامه وموضعاً لنور الحقيقة التي نحتاج اليها في حياتنا المليية والاجتماعية والله الموفق والمعين .

٢٤٥

الرخصة لأصحاب الأشغال الشاقة بفطر رمضان والفدية^(١)

من أمين محمد افندي الشباسي بمصلحة السكة الحديدية باتبرا (السودان) :

فضيلة الاستاذ المرشد،

بعد تقديم واجب الاحترام أرجوكم الجواب على السؤال الآتي : وهو اننا عمال مصلحة السكة الحديد السودانية ، نشتغل باجهاد النفس في ورش جدرانها وأسقفها من حديد ، ولا يخفى على فضيلتكم ان موقع السودان

(١) النارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٦٣٤ .

وشدة الحرارة وتأثيرها في تلك الورش شديد جداً ، كما لا يخفى على فضيلتكم ما لمفعول الاعمال البدنية من تنشيط الهضم وسرعته ، فهل يرخص الشرع الشريف للمسلم الذي تحيطه مثل هذه الظروف بأفطار شهر رمضان أم لا ؟ وإذا رخص الشرع الشريف فما الذي يجب على المفطر اداؤه جزاء على هذه الرخصة ؟ أفيدونا على صفحات مناركم الاغر وفضيلتكم الثواب .

ج جاء هذا السؤال قبل طبع المزمة الاخيرة من هذا الجزء فبادرنا الى الاجابة عنه من غير مراعاة ترتيب الاسئلة فنقول : يباح لاصحاب الاعمال الشاقة التي عليها مدار معيشتهم إذا كانوا يتحملون مشقه شديدة بالصيام أن يفطروا ويطعموا عن كل يوم يفطرونه مسكيناً ، لأن الحرج مرفوع من الدين بنص القرآن . وقد ذكر ذلك الفقهاء كما في شرح المنهاج للرلمي (ص ٣٣٩ ج ٢) وبه فسر الاستاذ الامام قوله تعالى : « وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين »^(١) . وأقل ما يطعمه المسكين مد من الطعام وقدر بلاء كفي الرجل المعتدل من القمح ، وإذا غداه أو عشاها معه أو أعطاه ما يكفي لذلك من الطعام الذي يأكله هو كفى .

٢٤٦

القطب والإبدال والإنجاب والخضر وسند أهل الطريق^(٢)

أسئلة من الحجاز . من محبكم بالحجاز م . ح . ن :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) سورة البقره رقم ٢ الآية ١٨٤ . راجع النارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٥١ .

(٢) النارج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٠ - ٥٩ .

حضرة الاستاذ الحكيم والمصلح العظيم علامة الزمان سيدي العزيز
السيد محمد رشيد رضا منشيء المنار حفظه الرب المنان .

أحييكم تحية تليق بمقامكم الكريم وأسأل الله تعالى أن يحفظكم
بحفظه السرمدي وأن يهدي الله بكم الضالين . وها أنا ذا مقدم لمقامكم
الكريم أسئلة ذات دل ، نرجوكم الجواب عنها على صفحات مناركم المنير .

ذكر الشيخ يوسف النبهاني في كتابه شواهد الحق (ص ١٠١) أحاديث
استدل بها على وجود الاقطاب والابدال والانجاب والأوتاد والنقباء ووجود
الخصر عليه السلام وهذا لفظها :

« عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : ان الله تعالى
في الأرض ثلاثمائة قلبهم على قلب آدم ، وله أربعين قلوبهم على قلب موسى ،
وله سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم ، وله خمسة قلوبهم على قلب جبرائيل ،
وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ، وله واحد قلبه على قلب اسرافيل ،
فاذا مات الواحد أبدل الله سبحانه وتعالى مكانه من الثلاثة . الخ .

« عن علي رضي الله عنه انه قال : البدلاء ، بالشام ، والنجباء بمصر ، والعصائب
بالمراق ، والنقباء بخراسان ، والأوتاد بسائر الأرض ، والخصر عليه السلام سيد
القوم ، الخ .

ولم يذكر النبهاني سنداً ولا من أي كتاب من كتب الحديث أخرجها ،
فأرجوكم أن تفيدوني ، هل تصح هذه الاحاديث وهل الخضر عليه السلام
حي الى هذا الزمان ، وما قولكم فيمن يكذب بوجود الخضر وغيره من
الاقطاب ؟ نرجوكم الجواب الكافي الشافي .

وفي كتاب النبهاني شواهد الحق ص ١٣٢ يقول : إن الشيخ الامير
أجازه بثبته وما اشتمل عليه من علوم الشريعة والطريقة ومن معقول

ومنقول ، وذكر سنده من الأمير الى الحسن البصري عن سيدنا علي عن النبي ﷺ عن جبريل عن ميكائيل عن اسرافيل عن عزرائيل عن اللوح عن القلم عن الرب الجليل جل جلاله وتقدست صفاته وأسمائه .

أرجوكم ان تفيدوني عن هذه الاجازة بهذه الصيغة المذكورة هل هي معتبرة عند المحدثين ويعمل بها ، أم هي ضرب من الخرافات وما على من أنكرها ، وهل يصح اجتماع الحسن البصري بسيدنا علي أم لا ؟ أفيدوني ولكم الأجر سيدي .

في كتاب النبهاني صحيفة ١٣٠ قال : « ومن كتب الإمام ابن تيمية كتاب العرش قال في كشف الظنون : ذكر فيه ان الله سبحانه وتعالى يجلس على العرش ، وقد أدخل مكاناً يقعد معه فيه رسول الله ﷺ كما ذكر ذلك أبو حيان في النهر في قوله سبحانه وتعالى : « وسع كرسيه السموات والأرض »^(١) وقال ، يعني أبا حيان : قرأت في كتاب العرش لاحد ابن تيمية ما صورته بخطه . انتهت عبارة كشف الظنون ثم نقلها من طريق آخر عن السبكي ، وحطّ على الشيخ ابن تيمية ونسبه الى القول بالتجسيم وهو براء من ذلك . فلما رأيت هذه العبارة بحثت عن كتاب العرش ووجدته عند بعض الاصدقاء ، فقرأته مراراً ونسخته بيدي من النسخة ، وما وجدت لهذه العبارة رائحة ، والنسخة التي قرأتها ونسختها هي بخط يمني بدون نقط ، الظاهر انها كتبت من عهد قديم وكادت ان تمزق من قدمها ولحقتها الارضة . فما قولكم في هذه العبارة أيحوز نسبتها الى هذا الامام بعد ان بحثنا عنها فما وجدناها في كتابه ؟ أفيدوني ولكم الاجر سيدي .

ج - نقول قبل كل شيء ان الشيخ يوسف النبهاني لا يوثق بعمله ولا بنقله ، ولا ينبغي لكم ان تحفلوا بكتبه ، وقد سلنا غير مرة عن بعض

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٥ .

الخرافات التي يبشها في كتبه المنققة ، فلم نجب السائلين بشيء إذ كان يتوقف ذلك على مراجعة الكتب التي يسألون عما ورد فيها وأي عاقل يسمح بإضاعة وقته في مراجعة تلك الكتب . أما وقد ذكرتم في هذا الرقيم ما سألتم عنه ، فأليكم الجواب والله الهادي الى الصواب .

أما الجواب عن السؤال الأول فاعلم انه قد ورد في الأبدال عدة روايات لا يصح منها شيء ، وان أشار في كنز العمال الى تصحيح حديث علي عند أحمد « الأبدال يكونون بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً يسقي بهم الغيث وينتصر بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب » وفي رواية عنه انه ستمون . وفي رواية عن عبادة عند أحمد وأخرى عند أبي هريرة انه ثلاثون أخرجه عن ابن حبان في تاريخه .

ولم أر أحداً من المحدثين الحفاظ خرج ما ذكره النبهاني عن علي ، ولكن ذكره ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية على انه من كلام علي كرم الله وجهه لا من روايته المرفوعة الى النبي ﷺ . وكذلك حديث ابن مسعود لم أرَ من أخرجه عنه باللفظ الذي ذكره . ولكن ابن حجر أورده في فتاواه بعد أثر علي عازياً إياه الى اليافعي (وذكر في نسخة الفتاوى المطبوعة بمصر الرافعي وهو غلط مطبوعي) ولم يقل عن ابن مسعود ولا غيره من الصحابة رضي الله عنهم . وكان ابن حجر (١) نقل عن اليافعي ان الأبدال سبعة على الأصح ، ولذلك قال بعد ان أورد حديثه : « والحديث الذي ذكره ان صح فيه فوائد خفية (منها) انه مخالف للمعدد السابق قبله . (ومنها) انه يقضي ان الملائكة أفضل من الانبياء ، يعني خلافاً لجمهور أهل السنة » الى آخر ما قاله على تقدير صحة الحديث وما هو بصحيح ، فلا حاجة الى التعمب في استنباط الفوائد والمباحث فيه . ثم قال ابن حجر بعد بحثه

(١) وردت « أبي ابن حجر » في النار .

فيه : « واعلم ان هذا الحديث لم أر من خرج من حفاظ المحدثين الذين يعتمد عليهم ولكن وردت أحاديث تؤيد كثيراً بما ورد فيه .

وذكر ما ورد وحاول تقويته بالحديث الصحيح الذي رواه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة وهو : « لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس » . ثم نقل عن الإمام أحمد ان الابدال هم أهل الحديث وعبارته « ان لم يكونوا أهل الحديث فن هم » واعتمد ابن حجر ان الخلاف في العدد من قبيل الاصطلاح .

ثم ذكر واقعة له مع مشايخه في ذلك نذكرها هنا لما فيها من الدلالة على انهم كانوا يقلدون المتصوفة في هذه المسائل من غير أن يقوم عليها دليل من النقل ، قال :

« واقد وقع لي في هذا المبحث غريبة مع بعض مشايخي ، هي اني انما ربيت في حجبور بعض أهل الطائفة أعني القوم السالمين من المحدثين واللوم ، فوقر عندي كلامهم لأنه صادف قلباً خالياً فتمكن . فلما قرأت في العلوم الظاهرة وسني نحو أربعة عشر سنة (كذا) فقرأت مختصر أبي شجاع على شيخنا أبي عبد الله الإمام المجمع على بركنه وتنسكه وعلمه الشيخ محمد الجويني بالجامع الأزهر بمصر المحروسة ، فلازمته مدة وكان عنده حدة فانجز الكلام في مجلسه يوماً إلى ذكر القطب والنجباء والقباء والابدال وغيرهم ممن مرّ ، فبادر الشيخ إلى إنكار ذلك بغلظة وقال : « هذا كله لا حقيقة له وليس فيه شيء عن النبي ﷺ » . فقلت له وكنت أصغر الحاضرين : معاذ الله بل هذا صدق وحق لا مرية فيه لأن أولياء الله أخبروا به وحاشاهم من الكذب ، ومن نقل ذلك الإمام الياقيني ، وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة . فزاد إنكار الشيخ وإغلاظه عليّ ، فلم يسعني إلا السكوت ، فكت

وأضرت أنه لا ينصرتي عليه إلا شيخنا شيخ الإسلام والمسلمين وإمام الفقهاء
والعالمين أبو يحيى زكريا الانصاري . وكان من عاداتي اني أقود الشيخ محمد
الجويني لأنه كان ضريراً ، وأذهب أنا وهو الى شيخنا المذكور ، أعني
شيخ الإسلام زكريا يلم عليه . فذهبت أنا والشيخ محمد الجويني الى شيخ
الإسلام ، فلما قربنا من محله قلت للشيخ الجويني : لا بأس ان أذكر لشيخ
الإسلام مسألة القطب ومن دورته ونظرت ما عنده فيها . فلما وصلنا اليه
أقبل على الشيخ الجويني وبالغ في إكرامه وسؤال الدعاء منه ، ثم دعاني
بدعوات منها : « اللهم فقها في الدين » وكان كثيراً ما يدعو لي بذلك .
فلما تم كلام الشيخ وأراد الجويني الانصراف ، قلت لشيخ الإسلام : يا
سيدي ، القطب والاولاد والنجباء والابدال وغيرهم ممن يذكره الصوفية ،
هل هم موجودون حقيقة ؟ فقال : نعم والله يا ولدي . فقلت له : يا
سيدي إن الشيخ - وأشرت الى الشيخ الجويني - ينكر ذلك ويبالغ في الرد
على من ذكره . فقال شيخ الإسلام : هكذا تفعل يا شيخ محمد ؟ وكرر
ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد : يا مولانا شيخ الإسلام ، أمنت بذلك
وصدقت به وقد ثبت . فقال : هذا هو الظن بك يا شيخ محمد . ثم قمنا
ولم يعاتبني الشيخ الجويني على ما صدر مني ، هـ .

فيؤخذ من هذه الواقعة أمور (منها) ان ابن حجر المهتمي تربى في
حجر بعض أهل الطريق ، وصار تقليدهم وجداناً له لا يقبل فيه قول مشايخه
وان كانوا عنده من أئمة العلم والعمل والتفكير كالشيخ الجويني ، وهذا هو
السبب في انكاره الشديد على شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كان لا يقبل في
الدين شيئاً إلا اذا ثبت في الكتاب او السنة نصاً او دلالة . ومن اتبع وجدانه
وشعوره النفسي في الامر ، لا يقبل فيه دليلاً . وقد قال الاستاذ الامام :
« ان غاية التصوف جعل الدين وجداناً للانسان الذي يتربى عليه لا يقبل فيه
مناقشة ولا جدالاً ، وهذا حسن اذا لم يدس في الدين ما ليس منه . (ومنها)

بيان انه كان يوجد في علماء الازهر الاعلام الصالحين الى ذلك العصر من ينكر
جهرأ على من يقول بوجود القطب والإبدال واضرابهم (ومنها) ان سؤال
شيخ الاسلام زكريا عن المسألة كان مبنياً على ان ما يقوله الصوفية في القطب
والإبدال صحيح أم لا، لا على ان ذلك هل صح في الاحاديث أم لا. وكذلك كان
جواب ابن حجر لشيخه الجويني ، فقد قال له : ان الاولياء أخبروا بذلك
وحاشاهم من الكذب ولم يقل ان ذلك قد صح في الحديث . وهذا يوافق قوله
الذي أشرنا اليه آنفاً في الاختلاف في عدد الإبدال ، انه من الاصطلاحات ولا
مشاحة في الاصطلاح (ومنها) ان شيخ الاسلام لم يجمع على الشيخ الجويني
بحديث في ذلك . ونحن نقول أيضاً : ان الصوفية اصطلاحوا على وضع
هذه الاسماء لمسميات اعتبروا فيها صفات خاصة ، ولا مشاحة في الاصطلاح
كما قال ابن حجر .

وجملة القول إن حديث ابن مسعود الذي أورده النهائي لم يروه الحفاظ
عنه فهو مختلف عليه ، وإن حديث علي لم يرد أيضاً باللفظ الذي أورده
النهبائي ، بل ورد بألفاظ أخرى أقواها ما أخرجه الامام أحمد وقد
تقدم . ومن هنا تعلم إن النهبائي لا علم له بالحديث وإنما هو حاطب
ليل لا يوثق بنقله كما لا يوثق برأيه ، ولا يعتمد باختياره فانه مقلد للمقلدين
الذين يروجون الخرافات وكل ما يحظى صاحبه عند العامة . فهذا هو
الجواب عن السؤال الاول .

وأما الجواب عن الثاني وهو هل الخضر في الأحياء الى اليوم ؟ فأعلم
ان العلماء قد اختلفوا فيه ، فنفاه بعضهم وأثبتته آخرون ، ولكن لم يقل
أحد إنه يجب على الناس الإيمان به ، والنفي هو الأصل ، وليس عند المثبتين
دليل من كتاب الله ، ولا من الأحاديث التي يحتاج بها ، ولا من الإجماع
الأصولي (كيف والمسألة خلافية) والقياس لا مدخل له في المسألة فدعوى

وجود الخضر في الأحياء لا تقوم لها حجة شرعية ، وإنما تبع القائلون بها الصوفية لثقتهم بهم في كل شيء حتى أنهم لا ينكرون عليهم ما يخالف الشرع مخالفة صريحة ، بل يؤولونه ان لم يؤولوا النص الشرعي . على أن بعض الصوفية يقولون : ان الخضرية مقام او مرتبة لبعض الصالحين يطلق لفظ (الخضر) على كل من يصل اليها . فما ذكر من اجتماع بعض الصوفية بالخضر يفسر بذلك . ومنهم الشيخ الأكبر صاحب الفتوحات المكية فانه يذكر انه اجتمع بالخضر كثيراً ، ويذهب بعضهم الى ان مراده بذلك الاجتماع الروحاني كما يقول : انه اجتمع بفلان وفلان من الأنبياء وغيرهم ممن علم موتهم باليقين كالسبي ابن هارون الرشيد ، فاني قرأت له في الفتوحات انه رأى انساناً يطوف بالبيت مع الطائفين ، فينفذ من بين الرجلين المتلاصقين من غير ان يفصل بينهما او يشمرا به ، فلم انه روحاني فتبعه حتى كلمه . وعلم انه السبي ابن هارون الرشيد . وقد أطال السيد الألوسي الكلام في هذه المسألة في تفسيره روح المعاني ، فكتب فيها عدة أوراق لعله أودعها كل ما قيل فيها ، وخرج منها على انه لا دليل على وجود الخضر حياً لا من الشرع ولا من العقل .

وأما الجواب عن الثالث وهو : ما حكم من يكذب بوجود الخضر وغيره من الاقطاب ، فقد علم مما مر أنه لا يطالب مسلم بأن يؤمن بذلك ولم يقل أحد من أئمة الاصول والكلام إن ذلك من عقائد المسلمين ، فلا شيء على من كذب ذلك ، وقد رأيت ان الشيخ الجويني كان ينكر ذلك وهو معدود من أئمة العلماء الصالحين بالأزهر ، ولولا واقعة ابن حجر معه التي استتبعت معاتبة شيخ الأزهر أو شيخ الاسلام زكريا لبقني على انكاره لكثير من العلماء .

وأما الجواب عن الرابع وهل هو إجازة أهل الطريقت التي ذكرها النبهاني معتبرة عند المحدثين ، وعن الخامس وهو هل أخذ الحسن البصري عن علي

كرم الله وجهه فجوابها « لا لا » . قال الشوكاني في القوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعية : « حديث ان النبي ﷺ ألبس الخرقه على الصورة المتعارفة عند الصوفية باطل لا أصل له . قال ابن حجر : « لم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي ﷺ ألبس الخرقه على الصورة المتعارفة بين الصوفية أحداً من أصحابه ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك . وكل ما يروى في ذلك صريحاً فهو باطل » . وقال : « من المفترى ان علياً ألبس الخرقه الحسن البصري ، فان أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن من علي سماعاً فضلاً عن أن يلبسه الخرقه » . وقد صرح بمثل ما ذكره ابن حجر جماعة من الحفاظ كالدمياطي والذهبي وابن حبان واللائني والعراقي وابن ناصر ، ا هـ .

وأما الجواب عن السادس - وهو « ما على من أنكرها » أي اجازة الصوفية بخرقتهم عن الحسن عن علي - فقد علم جوابه مما قبله وهو انه ليس على المنكر لذلك إلا ما على كل من ينكر الاحاديث الموضوعية المعزوة الى الرسول ﷺ كذباً وافتراءً عليه وهل عليهم إلا الثناء الحسن ؟

وأما الجواب عن السابع وهو يجوز نسبة تلك العبارة في التجسيم الى شيخ الاسلام ابن تيمية بعد ما وجد كتاب العرش التي قيل انها فيه فتبين انها ليست فيه ؟ فجوابه ان ذلك لا يجوز ، بل كان من الادب مع هذا الإمام الجليل أن يبرأ من مثل هذه العبارة وإن وجدت في كتاب معزو اليه ، ويحكم بأنها مدسوسة في ذلك الكتاب عليه ، فقد عهد من المضلين ، أن يدسوا في كتب المشهورين ، كما وقع للشعراني في حياته وأثبت هو وغيره وقوع ذلك لغيره . كيف لا وان بين أيدينا كتباً كثيرة في التوحيد من مصنفات ابن تيمية وكلها مؤيدة المذهب أهل السنة الصحيح وسلف الأمة الصالحين لا تعدوه قط .

ترجمة القرآن^(١)

من الشيخ حسن شاه أفندي أحمد (بروسيا) :

حضرة الأستاذ السيد محمد رشيد رضا .

نرجو ان تعيروا جانب الالتفات لهذه المسألة المهمة :

ذكر الفاضل أحمد مدحت أفندي من علماء الترك العثمانيين في كتابه

« بشائر صدق نبوت » ما ترجمته :

ان ترجمة القرآن مسألة مهمة عند المسلمين ، وجميع المباحثات التي دارت بشأن ترجمة هذا الكتاب المجيد ، لم ترس على نتيجة وذلك لوجوه : (الأول) ان ترجمته بالتام غير ممكنة لإعجازه من جهة البلاغة . (والوجه الثاني) ان فيه كثيراً من الكلمات لا يوجد لها مقابل في اللغة التي يترجم اليها ، فيضطر المترجم الى الاتيان بما يدل عليها مع شيء من التغيير ، ثم اذا نقلت هذه الترجمة الى لغة أخرى يحدث فيها شيء من التغيير أيضاً ، وهم جراً . فيخشى من هذا ان يفتح طريق لتحريف القرآن وتغييره . (الوجه الثالث) أن كلمات الكتب السماوية يستخرج منها بعض إشارات وأحكام بطريق الحساب ، فإبدالها بالترجمة يسد هذا الطريق . مثال ذلك ان سعدي جلي كتب في حاشيته على البيضاوي عند تفسير سورة الفاتحة ، انه اذا أخرجت الحروف المكررة من سورة الفاتحة التي هي أول القرآن ، وسورة الناس التي هي آخر سورة تكون الحروف الباقية ثلاثة وعشرين . قال : وفي ذلك إشارة الى مدة سني النبوة المحمدية ، فإذا

(١) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٢٦٨ - ٢٧٤ .

ترجم القرآن لا يبقى في الترجمة مثل هذه الفوائد التي هي من جملة معجزاته انتهى من «بشائر صدق نبوت» .

أما أدباؤنا معشر الترك الروسيين فانهم مصرون على ترجمته ويقولون : لا معنى للقول بأنه لا تجوز ترجمة القرآن إلا بإيجاب بقائه غير مفهوم ، فلذا يذهبون الى وجوب ترجمته . وهو الآن يترجم في مدينة قزان وتطبع ترجمته تدريجياً ، وكذلك تثبت بترجمته الى اللسان التركي زين العابدين حاجي الباكوي أحد فدائية القفقاز ، فخرجوا من حضرة الاستاذ التدبر في هذه المسألة . حرره الإمام الحقير أحسن شاه أحمد الكاتب الديني الساري .

ج - إن من تقصير المسلمين في نشر دينهم ان لا يبينوا معاني القرآن لأهل كل لغة بلفتهم ، ولو بترجمة بعضه لهم لأجل دعوة من ليس من أهل اليه وإرشاد من يدخل فيه عند الحاجة بقدر الحاجة . وإت من زلزال المسلمين في دينهم ان يتفرقوا الى أمم تكون رابطة كل أمة منها جنسية نسبية او لغوية او قانونية ، ويهجروا القرآن المنزل من الله تعالى على خاتم رسله المعجز بأسلوبه وبلاغته وهدايته المتعبد بتلاوته اكتفاء بأفراد من كل جنس يترجمونه لهم بلفتهم بحسب ما يفهم المترجم .

هذا الزلزال أثر من آثار جهاد أوربا السياسي والمدني للمسلمين . زين لنا ان نتفرق وننقسم الى أجناس ظاناً كل جنس منا ان في ذلك حياته وما ذلك إلا موت للجميع . ولا نطيل في هذه المسألة هنا ولكننا نذكر شيئاً مما يخطر في البال من مفساد هجر المسلمين للقرآن المنزل : « بلسان عربي مبين»^(١) استغناء عنه بترجمة أعجمية يغنيهم عنها تفسيره بلفتهم مع المحافظة على نصه المتواتر المحفوظ من التحريف والتبديل مع مراعاة الاختصار فنقول :

(١) سورة الشعراء رقم ٢٦ الآية ١٩٥ .

١ - إن ترجمة القرآن ترجمة حرفية تطابق الأصل متمذرة ، كما يعلم من المسائل الآتية ، والترجمة المعنوية عبارة عن فهم المترجم للقرآن او فهم ما عناه يعتمد هو على فهمه من المفسرين ، وحينئذ لا تكون هذه الترجمة هي القرآن ، وإنما هي فهم رجل للقرآن يخطئ ، في فهمه وبصيب ، ولا يحصل بذلك المقصود المراد من الترجمة بالمعنى الذي نكروه .

٢ - إن القرآن هو أساس الدين الإسلامي ، بل هو الدين كله ، إذ السنة ليست ديناً إلا من حيث انها مبيّنة له . فلذين يأخذون بترجمته يكون دينهم ما فهمه مترجم القرآن لهم ، لا نفس القرآن المنزل من الله على رسوله محمد ﷺ . والاجتهاد بالقياس إنما هو فرع عن النص ، والترجمة ليست نصاً من الشارع ، والاجماع عند الجمهور لا بد ان يكون له مستند والترجمة ليست مستنداً . فلي هذا لا يعلم لمن يعملون ترجمة القرآن قرآناً شيء من أصول الإسلام .

٣ - ان القرآن منع التقليد في الدين وشنع على المتلدين ، فأخذ الدين من ترجمة القرآن هو تقليد لترجمه ، فهو إذاً خروج عن هداية القرآن لا اتباع لها .

٤ - ويلزم من هذا حرمان المقصرين على هذه الترجمة مما وصف الله به المؤمنين في قوله : « قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » (١) وأمثالها من الآيات التي تجعل من مزايا المسلم استعمال عقله وفهمه فيما أنزل الله .

٥ - وكما يلزم حرمانهم من هذه الصفات العالية يلزم منع الاجتهاد والاستنباط من عبارة المترجم لأن الاجتهاد فيها مما لا يقول به مسلم .

(١) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١٠٨ .

٦ - ان من يعرف لغة القرآن وما يحتاج اليه في فهمه كالسنة النبوية وتاريخ الجيل الأول الذي ظهر فيه الاسلام يكون مأجوراً بالعمل بما يفهمه من القرآن وإن اخطأ في فهمه ، لأنه بذل جهده في الاهتداء بما أنزله الله هداية له . كما يعلم ذلك من معاملة النبي ﷺ لأصحابه فيما فهموه من كيفية التيمم إذ عذر المختلفين في فهمها والعمل بها ، ومثله معاملته لهم فيما فهموه من نبيه عن صلاة العصر إلا في قريظة ولذلك شواهد أخرى . ولا إخال مسلماً يجعل لمباراة مترجم القرآن هذه المزية .

٧ - ان القرآن ينبوع للهداية والمعارف الإلهية لا تخلق جدته ، ولا تقفأ تتجدد هدايته ، وتفيض للقارىء على حسب استعداده [و] حكته ، فربما ظهر للمتأخر من حكمة وأسراره ما لم يظهر لمن قبله تصديقاً لعموم حديث : « قرب مبلغ أوعى من سامع » . وترجمته تبطل هذه المزية إذ تقييد القارىء بالمعنى الذي صوره المترجم بحسب فهمه . مثال ذلك ان المترجم قد يجعل قوله تعالى : « وأرسلنا الرياح لواقح » (١) من المجاز بالاستعارة أي ان اتصال الريح بالسحاب وحدث المطر عقب ذلك يشبه تلقيح الذكر للأنثى وحدث الولد بعد ذلك كما فهم بعض المفسرين . فاذا هو جرى على ذلك بأن فرضنا أنه لا يوجد في اللغة التي يترجم بها لفظ يقوم مقام « لواقح » العربي في احتمال حقيقته ومجازه إذا أطلق فان القارئ يتقيدون بهذا الفهم ويمتنع عليهم أن يفهموا من العبارة ما هي حقيقة فيه وهو كون الرياح لواقح بالفعل ، إذ هي تحمل مادة اللقاح من ذكور الشجر الى أنثاه . فان لم ينطبق هذا المثال على القاعدة لتيسر ترجمة الآية ترجمة حرفية فان هناك أمثلة أخرى وحسبنا أن يكون هذا موضعاً . والترجمة تقف بنا عند حد من الفهم يعوزنا معه الترقى المطلوب .

(١) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٢٢ .

٨ - ذكر الغزالي في كتاب إجماع العوام عن علم الكلام ان ترجمة آيات الصفات الإلهية غير جائزة واستدل على ذلك بما هو واضح جداً ، وقد ذكرنا عبارته في تفسير : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات » . وبين ان الخطأ في ذلك مدرجة للكفر^(١) .

٩ - ذكر الغزالي في الاستدلال على ما تقدم ان من الالفاظ العربية ما لا يوجد لها فارسية تطابقها - أي ومثل الفارسية التركية وغيرها - فما الذي يفعله المترجم في مثل هذه الالفاظ ، وهو ان شرحها بحسب فهمه ربما يقع قارىء ترجمته في اعتقاد ما لم يردده القرآن .

١٠ - وذكر في ذلك أيضاً ان من الالفاظ العربية ما لها فارسية تطابقها « لكن ما جرت عادة الفرس باستعارتها للمعاني التي جرت عادة العرب باستعارتها منها » فاذا أطلق المترجم اللفظ الفارسي يكون هنا مؤدياً المعنى الحقيقي للفظ العربي ، وربما كان مراد الله هو المعنى المجازي ومثل الفرس غيرم من الاعاجم . وهذا المقام من مزلات الأقدام إذا كان الكلام عن الله عز وجل وصفاته وأفعاله .

١١ - وذكر أيضاً في هذا المقام ان من هذه الالفاظ ما يكون مشتركاً في العربية ولا يكون في العجمية كذلك . فقد يختار المترجم غير المراد لله من معنَيَي المشترك ، ولا يخفى ما فيه وقد مرّ نظيره آنفاً .

١٢ - من المقرر عند العلماء انه إذا ظهر دليل قطعي على امتناع ظاهر آية من آيات القرآن فانه يجب تأويلها حتى تتفق مع ذلك الدليل . والفرق

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٦ . راجع النار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٧٢٨ . وتفسير القرآن لصاحب النار ج ٣ ص ٢١٤ .

بين تاويل أفاظ القرآن وتاويل أفاظ ترجمته لا يخفى على عاقل لاسيما في الآيات المتشابهات والألفاظ المشتركة .

١٣ - ان لنظم القرآن وأسلوبه تأثيراً خاصاً في نفس السامع لا يمكن أن ينقل بالترجمة ، وإذا فات يفوت بفوته خير كثير . فيأطالما كان جاذباً إلى الإسلام حتى قال أحد فلاسفة أوروبا (وهو فرنسي نسيته اسمه) ان محمداً كان يقرأ القرآن بحال مؤثرة تجذب السامع إلى الايمان به فكان تأثيره أشد من تأثير ما ينقل عن غيره من الانبياء من المعجزات . وحضر الدكتور فارس افندي نمر مرة الاحتفال السنوي لمدرسة الجمعية الحيرية الاسلامية بالقاهرة فافتتح الاحتفال تلميذ بقراءة آيات من القرآن ، فقال لي الدكتور فارس افندي : إن لهذه القراءة تأثيراً عميقاً في النفس . ثم لما كتب الاحتفال في جريدته (المقطم) كتب ذلك . فاذا كان لتلاوة القرآن هذا التأثير حتى في نفس غير المؤمن به فكيف نحرم منها المسلمين بترجمة القرآن لهم .

١٤ - اذا ترجم القرآن التركي والفارسي والهندي والصيني الخ . فلا بد ان يكون بين هذه التراجم من الخلاف مثل ما بين تراجم كتب العهد العتيق والعهد الجديد عند النصارى ، وقد رأينا ما استخرجه لهم صاحب إظهار الحق^(١) من الخلافات التي كنا نقرأها ونحمد الله تعالى ان حفظ كتابنا من مثلها ، فكيف نختارها بعد ذلك لأنفسنا .

١٥ - ان القرآن هو الآية الكبرى على نبوة محمد ﷺ ، بل هو الآية الباقية من آيات النبيين ، وإنما يظهر كونه آية باقية محفوظة من التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف بالنص الذي نقلناه عن جاء به من عند الله ، والترجمة ليست كذلك .

(١) هو رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي .

هذا ما تراهى لنا من الوجوه المانعة من ترجمته للمسلمين ، ليكون لهم قرآن أعجمي بدل القرآن العربي ، وإذا كان بعض هذه الوجوه مما يمكن إدخاله في البعض ، وإنما ذكر هكذا لزيادة الإيضاح ، فان هناك وجوهاً أخرى يمكن استنباطها لمن تأمل وفكر في وقت صفاء الذهن وصحة البدن ، بل منها ما تركناه مع تذكره كاستعمال المشترك في معنياه واللفظ في حقيقته ومجازيه كما حققه بعض أهل الأصول كالشافعية .

أما دعوى القائلين بوجوب ترجمته ان عدم جواز الترجمة يستلزم إيجاب بقائه غير مفهوم فهي ممنوعة ، فاننا نقول ان فهمه سهل ، ولكن ليس لأحد أن يجعل فهمه حجة على غيره فكيف يجعله ديناً لشعب برمته . وإن لاهتداء المسلم الاعجمي بالقرآن درجتين - درجة دنيا خاصة بالعوام الذين لا يتيسر لهم طلب العلم فيحفظون الفاتحة وبعض السور القصيرة لأجل قراءتها في الصلاة ويترجم لهم تفسيرها ، وتقرأ أمامهم في مجالس الوعظ بعض الآيات ، ويذكر لهم تفسيرها بلغتهم كما جرى عليه كثير من الاعاجم حتى ببلاد الصين - ودرجة عليا للمشتغلين بالعلم وهؤلاء يجب ان يتقنوا لغته ويستقلوا بفهمه مستعينين بكلام المفسرين غير مقلدين لأحد منهم .

إن الاعاجم الذين دخلوا في الاسلام على أيدي الصحابة الكرام ، قد فهموا ان للاسلام لغة خاصة به ، لا بد ان تكون عامة بين أهله ليفهموا كتابه الذي يدينون به ويهدون بهديه ويمجدون الله بتلاوته ، ولتتحقق بينهم الوحدة المشار اليها بقوله فيه : « ان هذه أمتكم أمة واحدة »^(١) ويكونوا جديرين بأن يعتصموا به وهو جبل الله ، فلا يتفرقوا ، ولتكلل فيهم اخوة

(١) سورة الانبياء رقم ٢١ الآية ٩٢ .

الاسلام التي حتمها عليهم بقوله : « إنما المؤمنون إخوة » (١). ولذلك انتشرت اللغة العربية في البلاد التي فتحها الصحابة بسرعة غريبة مع عدم وجود مدارس ولا كتب ولا أساتذة للتعليم ، واستمرت الحال على ذلك في زمن الامويين في الشرق والغرب ، وفي أول مدة العباسيين حتى صارت الغربية لغة الملايين من الأوربيين والبربر والقبط والروم والفرس وغيرهم في ممالك تمتد من القاموس المحيط الغربي (الاتلاتيك) الى بلاد الهند ، فهل كان هذا إلا خيراً عظيماً تأخت فيه شعوب كثيرة وتعاونت على مدنية كانت زينة للأرض وضياء ونوراً لأهلها ؟

ثم هفا المأمون في الشرق هفوة سياسية حركت العصية الجنسية في الفرس ، فأنشأوا يتراجمون الى لغتهم ويعودون الى جنسيتهم ، وجاء الأتراك ففعلوا بالعصية الجنسية ما فعلوا ، فسقط مقام الخلافة وتمزق شمل الإسلام بقوة ملوك الطوائف . ولكن لم تصل الفتنة بالناس إلى إيجاد قرآن أعجمي للأعاجم وإبقاء القرآن العربي المنزل خاصاً بالعرب بل بقي الدين والعلم عربيين وراء إمامها الذي هو القرآن .

فالواجب على دعاة الاصلاح في الاسلام الآن أن يجهتدوا في إعادة الوحدة الاسلامية الى ما كانت عليه في الصدر الاول خير قرون الاسلام ، وأن يستعينوا على ذلك بالطرق الصناعية في التعليم فيجعلوا تعلم العربية إجبارياً في جميع مدارس المسلمين ، ويحيوا العلم بالإسلام بطريقة استقلالية لا يتقيدون فيها بأراء المؤلفين في القرون الماضية المخالفة لطبيعة هذا العصر في أحوالها المدنية والسياسية . ولكننا نرى بعض المفتونين منا سياسة أوربا يعاونونها على تقطيع بقية ما ترك الزمان من الروابط الاسلامية بتقوية العصبية الجنسية حتى صار بعضهم يحاول إغناء بعض شعوبهم عن

(١) سورة الحجرات رقم ٩؛ الآية ١٠ .

القرآن المنزل ! ألا إنها فتنة في الارض ، وفساد كبير رقى الله المسلمين شره . فهذا ما أقوله الآن في ترجمة القرآن للمسلمين دون تفسيره لهم بلغتهم مع بقاءه إماماً لهم ودون ترجمته لدعوة غيرهم به الى الإسلام مع بيان أن المترجم يتنّ المنى الذي يفهمه هو .

٢٤٨

سد ياجوج وماجوج^(١)

من أمين افندي الشامي يهندسة عتبره (السودان) :

فضيلة الاستاذ المرشد صاحب مجلة المنار الفراء .

كنا في منزل يتلى فيه القرآن الكريم ، فلما جاء ذكر ذي القرنين وياجوج وماجوج والسد ، قال أحد اخواني إن هذه القصة لم يظهر لها أثر تاريخي للآن مع انه صار اكتشاف ما على الارض من قبل ذلك العهد وبعده . قلت له يا أخي لعل هذا الاثر التاريخي يظهر فيما بعد ليكون ممجزة للقرآن على مر الايام كما حصل في قصة فرعون فانه وعد بأن ينجيه ليكون لمن بعده آية ، وقد تحقق ذلك في هذه الايام . فقال : يا أخي ان كلامك هذا هو جواب عليك إذ ان فرعون وخلافه آثار صغيرة جداً مدفونة تحت الارض وظهرت ، والسد ليس كذلك ، وهذا وجه استغرابي لأن سياق الآية يدلنا على انه بين جبلين كبيرين ومن حديد ونحاس ومن دونه أمة كبيرة لو فتح لها ذلك السد لدوخت العالم بأسره ؟ فأين هي تلك الامة وذلك السد ، ورسم الكرة الارضية أمام نظري أقلب فيه فلا

(١) التارج ١١ (١٩٠٨) ص ٢٧٤ - ٢٧٧ .

أجد تلك الامة ولا ذلك السد . قلت : يا أخي اني أظن ان هذه الامة هي
أمة التتار والسد هو سد الصين المشهور ، وقد خرجت واخرقت آسيا
والهند ومصر وأوربا وأخذت الملك من المسلمين . وأتذكر اني رأيت حديثاً
في بعض الكتب لا أعرف صحته جاء فيه ما معناه ان النبي ﷺ كان
جالساً مع أصحابه ففزع ، فلما سأله عن السبب قال ويل لأمتي من السيل
النهمر يشير الى قرب خروج يأجوج ومأجوج ، فلما خرجوا وأخذوا الملك
من المسلمين في عهد ملك التتر فسر علماء ذلك الوقت هذا الحديث بذلك .
وبعد جدال كبير حصل بيننا وعدته بأن أفيده عن يد فضيلتكم بالجواب
القطعي ، فرجائي أن تقيدوا على صفحات المنار الاغر حتى يقتنع المشاغب ، كما
هو المشهور في فضيلتكم من إيضاح الحقائق ولفضيلتكم الشكر افندم .

ج - سألنا هذا السؤال غير واحد من مصر وروسيا وغيرها من
الاقطار ، ونقول قبل كل شيء إن دعوى معرفة جميع بقاع الارض باطلة ،
فان بقعة كل من القطبين لاسيا القطب الجنوبي لا تزال مجهولة . وقد استدل
بعض العلماء على ان السد بني في جهة أحد القطبين بذكر بلوغ ذي القرنين
الى موضعه بعد بلوغ مغرب الشمس مطلعها ، وليس ذلك إلا جهة الشمال
أو جهة الجنوب . ولا يعترض على هذا القول بصعوبة الوسائل الموصلة
الى أحد القطبين ، فان حالة مدينة ذلك العصر وحالة الارض فيها غير
معروفة لنا الآن ، فنسب عليها اعتراضاً كهذا فما يدربنا ان الاستطراق
الى أحد القطبين أو كليهما كان في زمن ذي القرنين سهلاً ، فكم من أرض
يابسة فاقت عليها البحار فغمرتها بطول الزمان ، وكم من أرض انحسر
عنها الماء فصارت أرضاً عامرة متصلة بغيرها أو منفردة (جزيرة) ، وكم
من مدينة طمست حتى لا يعلم عنها شيء ، ومن المعلوم الآن من شؤون
المدن القديمة بالمشاهدة أو الاستدلال ما يحهل بعض أسبابه كالألوان
والنقوش والألوان وجر الاثقال عند المصريين القدماء ، فالقرآن يقول في

ذي القرنين : « فاتبع سبياً - حتى إذا بلغ ،^(١) كذا من مطلع الشمس
ومغربها وبين السدين ، فما هي تلك الاسباب هل هي هوائية أو كهربائية ؟
الله أعلم بذلك .

هذا ما يقال بالايحاز في رد دعوى معرفة جميع أجزاء الارض التي
بني عليها الاعتراض . ثم ان ما بني على هذه الدعوى باطل ، وإن فرضنا
انها هي مسلمة وذلك انه يوجد في الارض موضعان معروفان يحتمل ان
السد كان فيهما ، أحدهما الموضع الذي يسمى الآن « دربند » بروسيا ومعناه
السد ، وفيه موضع يسمى « دمرقبو » أي باب الحديد ، وهو أثر سد قديم بين
جبلين يقال انه من صنع بعض ملوك الفرس ويحتمل أن يكون موضع السد .
وقد ذكره ملطبرون في جغرافيته بما يدل على ذلك (راجع ص ١٥ و ١٦
ج ٣) وأخبرني مختار باشا الغازي أنه رأى خريطة جغرافية قديمة لتلك
الجهات ، وفيها رسم ذلك المكان وبيان أن وراه قبيلتين اسم إحداها
« آقوق » واسم الثانية « ماقوق » . وتعريب هذين اللفظين بأجوج
وماجوج ظاهر جلي .

وأما الموضع الثاني ، فإنا نترجم ما جاء فيه عن بعض التواريخ
الفارسية على غرابته وهو :

« في الشمال الشرقي من مدينة صنعاء التي هي عاصمة اليمن بعشرين
مرحلة (مئة وبضعة فراسخ) مدينة قديمة تسمى الطُّوَيْلَة . وفي شرقي
هذه المدينة واد عميق جداً يحيط به من ثلاث جهات جبال شامخة منتصبة
ليس فيها مسالك معبّدة ، فالتوقُّل فيها على خطر السقوط والهوي . وفي
الجهة الرابعة منه سهوب فيحاء ، يستطرق منها الى الوادي ومنه اليها
وفجوة الوادي من هذه الجهة تبلغ خمسة آلاف ذراع فارسي (الذراع
الفارسي متر وأربعة سنتيمات) ، وفي الفجوة سد صناعي يمتد من أحد طرفي

(١) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٨٥ .

الجليلين الى الآخر ، وهو من زبر الحديد المتساوية المتدار ، فطول هذا
السد خمسة آلاف ذراع ، فأما سمكه فخمسة عشر شبراً ، وأما ارتفاعه
فيختلف باختلاف انخفاض أساسه وارتفاعه ، لأن أرضه غير مستوية . في
القرن العاشر للهجرة لما فتح سنان باشا القائد العثماني اليمن ، وصل الى
قلعة تسمى تسام واقعة بجوار هذا السد ، فأمر بدم زبر الحديد المني
بها السد ، فقصارى ما تيسر لهم عده منها تسعة آلاف ، في طرفي هذا
السد قلمتان عظيمتان محكمتان البناء قديمتان تسمى إحداهما قلعة العرصة
والثانية قلعة الباحثة ، اه .

فهذا الوصف ينطبق على ما جاء في القرآن من وصف السد ، وبلاد
اليمن هي فيما يظهر بلاد ذي القرنين ، لأن هذا اللقب من القاب ملوك
العرب الحميريين في حضرموت واليمن المعروفين بالأذواء (كذي يزن وذو
الكلع وذو نواس) ، ولكن إن صح وجود السد فأين بأجوج وماجوج
منه ؟ وهم التتر ، كما ورد في تاريخ السوريين قبل الإسلام ، أو السكيثيين
الذين وصفهم حزقيال النبي بما ينطبق على وصفهم في تواريخ اليونان .
ويعدم الصارى رمزاً لأعداء الكنيسة .

ثم إن لم يكن السد المذكور في القرآن هذا ولا ذلك ، ولم يكن فيما
يتبع مجهولاً من الأرض ، فلم لا يحوز أن يكون قد اندك وذهب أثره من
الوجود ؟ ان قيل يمنع من ذلك ان اندكاه وخروج بأجوج وماجوج من
علامات الساعة ، أجبتنا يجوابين : أحدهما - ان قرب الساعة يمتد ألوفاً من
السنين بدليل أن نبينا نبي الساعة وقرب الساعة نبي ، أي هو قرب
بالنسبة الى ما مضى من عمر لارض ، وما يدربنا أنه ملايين من السنين .
وثانيها - أن هناك ساعة عامة وساعة خاصة أي ساعة هلاك أمة معينة ،
كما ورد في شرح بعض الأحاديث الواردة في الساعة . وربما عدنا الى التفصيل
في هذه المسألة .

حكم صور اليد والصور الشمسية^(١)

من الشيخ محمد بسيوني في (سنس برنيو) :

حضرة علامة الزمان فريد العصر والأوان سيدي المرشد السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الفراء نفعي الله بعلومه آمين .

وبعد تقديم واجبات التحيات والاحترام فالمرجو من تفضلات سيدي الجواب عن السؤال الآتي صورته وهذا هو : ما قولكم دام فضلكم في صورة مشتغلة باليد وصورة متخذة بالفوتغراف هل الفرق بينهما متحقق أم لا ؟ وما تقولون فيمن قال ان الصورة التي اتخذت بالفوتغراف ليس فيها فعل صورة بل هي حبس صورة كحبس الصورة التي في المرآة ، فلا يحرم ولكن يحرم وضع هذه الصورة في البيت لمشايتها الاصنام فهل هذا القول صحيح أم لا ؟ أفيدوني سيدي ولكم من الله جزيل الأجر والثواب .

ج - صانع الصور مصوّر سواء صنعها بيده أو بالآلة الشمسية (الفوتغرافية) . وصورة الشيء هي صورته سواء صورت باليد أو بالآلة لا فرق بينهما شرعاً ولا عرفاً . وأما قول من قال انه يحرم وضع الصور في البيت لمشايتها الاصنام فهو مبني على أصل صحيح ، وهو ان سبب النهي عن التصوير وعن اتخاذ الصور هو منع تلك الشعائر الوثنية أي تعظيم الصور أو عبادتها ، ولذلك أمر النبي ﷺ عائشة بنتك القرام (الستار) الذي كان معلقاً في بيتها لمشايتها الصور التي كانت في الكعبة ، فلما هتك واتخذت منه وسادة كان ﷺ يستعملها ولا يرى في ذلك بأساً . وحديث القرام أخرجه البخاري

(١) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

في صحيحه وغيره . وإذا كان القائل يعترف بأن علة تحريم التصوير واتخاذ الصور هي ما ذكر فأبي فرق يبقى عنده بين ما سماه فعل الصورة وحبس الصورة ؟ القصد من الأمرين واحد وفي كل منهما عمل اختياري للمصور ، فإذا فرضنا أن قوماً عبدوا شخصاً أو حيواناً أو غيره كما عبد بعض البابية الرجل الملقب ببهاء الله فهل يجوز عند ذلك القائل للمصور المسلم أن يصور لهم معبودهم بالآلة الشمسية ليعظموها ويعبدها بناء على أن فعله - حسب تلك الصورة لا فعل لها ؟ ان هذا قول لا وجه له فيما نرى والله أعلم .

٢٥٠

الوقف على المساجد والمدارس^(١)

مستفيد من سنفافورة : ما قول المنار المنير في بناء المدارس للتعليم والوقف عليها وبناء المساجد للصلاة . ولا يخفى عليكم ما ورد في فضلها . فأبي الأمرين من البنائين أفضل أفيدوتا .

ج - في المسألة تفصيل ، فإقامة الجمعة والجماعة في المساجد من شعائر الاسلام إذا تركها أهل بلد وجب إزمامهم بها ، قال الفقهاء : ولو بالقتال . والعلوم منها ما هو فريضة ومنها ما هو فضيلة ، ولا بد لأهل كل بلد منها ، فإذا وجد في بلد مسجد لإقامة الشعائر أو أكثر عند الحاجة فبناء المدارس والوقف عليها في ذلك البلد أفضل لا محالة ، بل لا فضل في بناء مسجد لا حاجة اليه لأن من أغراض الشريعة جعل المساجد على قدر الحاجة لما في كثرتها من تفرق المسلمين ، وإذا أمكن اجتماع أهل البلد في مسجد واحد فهو أفضل من تفرقهم في مسجدين أو أكثر ، بل ذهب

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٢٧٨ .

الإمام الشافعي الى وجوب أداء الجمعة في مسجد واحد ان أمكن في تفصيل سبق لنا الكلام فيه في أحد مجلدات المزار . وإذا وجد في بلد مدارس للتعليم ولم يوجد فيها مسجد لإقامة الجمعة والجماعة فلا شك ان بناء المسجد يكون حينئذ أفضل لتوقف إقامة الشعائر عليه .

وإنما تأتي المفاضلة في بلد لا مسجد فيه ولا مدرسة ويحتاج أهله اليها معاً ، وحينئذ يظهر انه يجب الابتداء بالمسجد ، ويمكن أن يصلى فيه ويعلمهم ما لا بد منه حتى يتيسر بناء مكان للتعليم خاص به .

وقد تبين مما تقدم ان بناء المدارس أفضل في البلاد التي فيها مساجد تقام فيها الشعائر وأكثر أمصار المسلمين كذلك ، فبناء المساجد فيها مع عدم الحاجة اليها مضاد لمقصد الشريعة وهو لا يكون عن رياء أو جهل .

٢٥١

بحث « ما » و « من » وتفسير سورة الكافرين^(١)

من محمد حبيب أفندي عامر وكيل تلغراف (بلبيس - شرقية) :
حضرة العلامة المفضل صاحب النور :

بعد السلام والتحية ، نرجوكم إيضاح معنى لفظة « ما » وما تشير إليه في قوله عز وجل - « لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد »^(٢) - فأني إن أعطيتها حكم غير العاقل كقاعدها النحوية استحال ذلك على المرئى سبحانه وتعالى ، وإن أعطيتها حكم العاقل فالأصنام وما كانوا يعبدون ليست بذى عقل . أفيدوني مأجورين والسلام .

(١) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٣٤٨ - ٣٥١ .

(٢) سورة الكافرون ١٩ الآية ٢ - ٣ .

ج - قالوا ان لفظ « ما » هنا أريد به الصفة أي « المعبود » واذا أريد بها الصفة تطلق على العاقل وغيره . وجوز بعضهم ان يكون اطلاقها على الله عز وجل بعد اطلاقها على الاصنام من قبيل المشاكلة لاجل التناسق في التعبير . ولعل السائل يعلم انه نقل عن سيويه وغيره كون « ما » لما لا يعقل أغلبي لا مطرد ، والشواهد عليه من التنزيل وكلام العرب معروفة . قال الزنجشيري في الكشف : « وما » عام في كل شيء ، فاذا علم فرق بما ومن ، وكفاك قول العلماء « من لما يعقل » اهـ . اي فاطلقوا « ما » على العاقل في نفس القاعدة التي ذكروا فيها ان « من » خاصة بالعاقل . وفي حاشية الأمير على المعنى بعد ذكر عبارة الكشف : قال التفتازاني أي يصح إطلاق « ما » على ذي العقل وغيره عند الإيهام لاستفهام أو غيره ، فإذا علم ان الشيء من ذوي العلم والعقل فرق بين وما ، فتختص « من » بالعاقل و « ما » بغيره . وبهذا الاعتبار يقال ان « ما » لغير العقلاء . واستدل على اطلاق « ما » على ذوي العقول باطباق أهل العربية على قولهم « من لما يعقل » من غير تجوز في ذلك ، حتى لو قيل « لمن يعقل » كان لغواً بمنزلة ان يقال : الذي عقل عاقل . فإن قيل كان الواجب هنا ان يفرق بما ومن ، لأن ما يعقل معلوم انه من ذوي العلم . قلنا نعم ، لكن بعد اعتبار الصلة أعني « يعقل » . وأما الموصول نفسه فيجب ان يعتبر مبهماً مراداً به شيء ما ليصح في موقع التفسير بالنسبة الى من لا يعلم مدلول « من » وليقع وصفه بـ يعقل مفيداً غير لغوي . ومحصله انك ان لاحظت العاقل من حيث انه عاقل استعملت فيه « من » وإن لاحظته من حيث انه شيء ما استعملت فيه « ما » كما تقول : ما للانسان ؟ اهـ . وأنت تعلم ان « ما » في السورة ليست لبيان ان مدلولها عاقل او عالم ، بل لبيان انه شيء معبود ، فاستعمل فيه اللفظ العام الذي تفسره الصلة .

هذا وانني رأيت بعض الناس لا يفهمون معنى السورة ، وقد سألتني

غير واحد بالمشافهة عن معنى ما فيها من صورة التكرار ، فأحييت أن
أورد هنا ما كتبه الاستاذ الإمام في تفسيرها تامة للفائدة وهو :

« الكافر هو المعاند الجاحد الذي إذا رأى ضياء الحق أغمض عينيه ،
وإذا سمع الحرف من كلمته سد أذنيه ، ذلك الذي لا يبحث في دليل
بعد عرضه عليه ، ولا يدعن حجة إذا اخترقت فؤاده ، بل يدفع جميع
ذلك حجاباً فيما وجد نفسه فيه مع الكثير من حوله ، واستند في التمسك
به إلى تقليد من سلفه ، فهذا الصنف هو الذي قال الله فيه : « ان شر
الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون . ولو علم الله فيهم خيراً
لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون »^(١) . بعض هذا الصنف بل
الغالب من أفرادها يقول للداعي إلى الحق او يحدث نفسه ليلهيها عن
فهمه . إلام يدعوننا ؟ إلى الله ؟ فنحن نعتقد به . إلى توحيدهِ ؟ فنحن نوحده .
وغاية ما في الأمر تتخذ شفعاء اليه ، نسأله بحقهم عنده او بمكانتهم لديه ،
إلى عبادته ؟ فنحن نركع ونسجد له . وغاية ما عندنا زيادة على ذلك أننا
نعظم أولياءه وأهل الشفاعة عنده ونتوسل اليهم ليتوسلوا اليه . هذه
وساوسهم وهذه أمانيتهم ، فأراد الله سبحانه أن يقطع العلاقة بينهم وبين
ما عليه الداعي الى الحق ﷺ بأصرح ما يمكن أن يصرح به فقال له :
« قل يا أيها الكافرون . لا أعبد ما تعبدون »^(٢) أي ان الإله الذي
تزعمون أنكم تعبدونه ليس هو الذي أعبده لأنكم إنما تعبدون ذلك الذي
يتخذ الشفعاء او الولد او الذي يظهر في شخص او يتجلى في صورة معينة
او نحو ذلك مما تزعمون ، وإنما أعبد إلهاً منزهاً عن جميع ما تصفون به
إلهكم . « ولا أنتم عابدون ما أعبد »^(٣) أي أنكم لستم بعابدين إلهي الذي
أدعوا اليه كما تزعمون ، فانكم زعتم أن الذي تعبدونه يتقرب اليه ، بتعظيم
الوسائط لديه ، فتوسلتم بها اليه ، وتعتقدون أنه يقبل توسطها عنده ،

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٢٢ - ٢٣ .

(٢) سورة الكافرون رقم ١٠٥ الآية ١ - ٢ .

(٣) المصدر ذاته . الآية ٣ .

فهذا الذي تعبدونه ليس الذي أعبد ، فلهذا لا تعبدون ما أعبد بل
 تصونه وتخالفون أمره . ثم لما كانوا يظنون أن عبادتهم التي يؤدونها أمام
 شفعايم ، أو في المعابد التي أقاموها لهم وبأسمايم ، أو يؤدونها لله في
 المعابد الخاصة به أو في خلواتهم ، وهم على اعتقادهم بالشفعاء - عبادة لله
 خالصة وأن النبي ﷺ لا يفضلهم في شيء نفى أن تكون عبادته بمائلة
 لعبادتهم وأن تكون عبادتهم بمائلة لعبادته فقال : « ولا أنا عابد ما
 عبدتم »^(١) فما هذه مصدرية وليست بالموصلة مثل التي تقدمت أي ولا أنا
 بعابد عبادتكم « ولا أنتم عابدون ما أعبد »^(٢) أي ولا أنتم عابدون
 عبادتي . ففاد الجملتين الأوليين الاختلاف التام في المعبود وفاد الجملتين
 الأخريين تمام الاختلاف في العبادة ، فلا معبودنا واحد ولا عبادتنا واحدة
 لأن معبودي ذلك الإله الواحد المزه عن الندء والشفيع ، التعمالي عن
 الظهور في شخص معين ، أو المحاباة لشعب أو واحد بعينه ، الباسط فضله
 لكل من أخلص له ، الآخذ قهره بناصية كل من نابذ المبلغين الصادقين
 عنه ، والذي تعبدونه على خلاف ذلك . وعبادتي مخلصه لله وحده
 وعبادتكم مشوبة بالشرك مصحوبة بالغفلة عن الله تعالى ، فلا تسمى على
 الحقيقة عبادة فأين هي من عبادتي « لكم دينكم »^(٣) دينكم مختص بكم لا
 يتعداكم إلي فلا تظنوا إني عليه أو على شيء منه ، ولي دين (لفظ
 « دين » مضاف إلى ياء المتكلم المحذوفة لأجل الوقف)^(٤) أي ديني هو دين
 خاص بي وهو الذي أدعو إليه ، ولا مشاركة بينه وبين ما أنتم عليه .
 ولا يخفى أن هذا المعنى الذي بيناه هو ما يهدي إليه أسلوب السورة
 الشريفة خصوصا هذه الآية الأخيرة « لكم دينكم ولي دين » فانها صريحة
 في ان المراد نفي الخلط المزعوم . وما دلت عليه آية « إن الذين فرقوا
 دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء »^(٥) أي لا علاقة بينك وبينهم

(١) سورة الكافرون رقم ١٩ الآية ٤ .

(٢) المصدر ذاته . الآية ٥ .

(٣) المصدر ذاته . الآية ٦ .

(٤) المتارج ١١ (١٩٠٨) ص ٣٥٠ . الحاشية .

(٥) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٥٩ .

لا في المعبود ولا في العبادة . وأما ما قيل من غير ذلك فان صح شيء مما ورد فيه ، فأحمله على معناه مستقلاً عن معنى السورة ، ولا تقتر بـكل ما يقال ، فأفضل ما تفهم هو أقرب ما يفهم والله أعلم ، هـ .

٢٥٢

النقوطة^(١)

ومنه : حضرة العلامة المفضال صاحب المنار الفراء ، بعد السلام والتحية - أرشدونا أرشدكم الله : « هل ما يسمى (النقوطة) المتعارف والمستعمل بين أفراد الأمة المصرية في الأفراح وما شابهها سواء كان ذلك بالنقدية أو ما يقوم مقامها محلل أم محرم ، وما الدليل ؟ أفيدونا ماجورين . »

ج - كل ما يبذل من المال بالرضا والاختيار تبرعاً ، فلا حرج على باذله ولا على المبدول له ، إلا أن يقصد به الإعانة على عمل محرم كالفسق والفساد في الأرض . والنقوطة لا يقصد به شيء من المحرمات فيما نعلم ، وإنما هو إكرام من قبيل الهدية ، والأصل في جميع التبرعات الإباحة ، فالقول بها لا يحتاج الى الدليل ، وإنما يستدل على المحرم ، لأن التحريم خلاف الأصل .

٢٥٣

حديث من زار قبر والديه يوم الجمعة^(٢)

من الشيخ أحمد شرف الدين بالأزهر :

حضرة الأستاذ السيد رشيد رضا المحترم .

سلام على حضرتكم ورحمة الله . أما بعد ، فقد جمعني وجماعة من أكبر

(١) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٣٥١ .

(٢) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

علماء الأزهر الشريف مجلس ، فسمعت منهم حديثاً لم أسمعه من قبل ، وحيث لم أر عليه بلاغة سيد العرب والعجم ﷺ ، ولحضرتكم سعة اطلاع على السنة الصحيحة ، أردت عرضه على مسامح سيادتكم ، حتى إذا كان صحيحاً أيدتموه ونشرتتم ذلك بمناركم المضيء ، وإن كان ضعيفاً أو غير حديث أوضحتتم سبيله ولكم الفضل ، والحديث هو : قال ﷺ « من زار قبر والديه يوم الجمعة فكأنما حج ، ومن زار أحدهما فقد أتى بعمره ، وإذا صح هذا ، فلا لوم إذاً على مزاحمة النساء للرجال في زيارة القبور ، لأن كلا يريد أن يحج .

ج - الحديث ظاهر الوضع ، ولم أر من خرّجه بهذا اللفظ ، وقد علمت أن من علامات الحديث الموضوع بناء الثواب الكبير على العمل القليل .

وقال في القوائد المجموعة حديث « من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة غفر له » في اسناده وّضاع ، وله شاهد في اسناده ضعف . وروي « من زار قبر أبيه أو أمه أو عمته أو خالته أو أحد أقاربه كتب له حجة مبرورة » ولا أصل له ، اه .

ولعله يعني بحديث الشاهد : « من زار قبر والديه أو أحدهما في كل يوم جمعة غفر له وكتب برا » لما فيه من الزيارة . عزاه في الجامع الصغير إلى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة وعلّم عليه بالضعف ، وفي اسناده محمد ابن النعمان مجهول ، وشيخه يحيى بن العلاء الرازي البجلي متروك ، بل قال الإمام أحمد إنه كان يضع الحديث فهو موضوع لضعيف . ولا شك عندي في أن كل ما روي في هذا المعنى موضوع اختلقه المختلقون بعد اعتياد الناس زيار قبور الأقربين في أيام الجمع ، ولم يكن ذلك من سنة النبي ولا أصحابه في شيء .

زيارة الحرم النبوي واستئذان ملك الموت على النبي ﷺ^(١)

من محمد أفندي حلمي الكاتب الأول لمركز المسلية (السودان) :

حضرة سيدي الحبيب النسيب الفاضل الأفخم العلامة الكامل السيد محمد رشيد رضا حفظه الله . عليكم منا السلام والرحمة والبركة والإكرام وبعد ، فأرجو من فضلكم وكرم أخلاقكم المشهورة الإجابة على السؤالين الآتيين ، وأرجو ان كان سبق لسيادتكم التكلم عنهما في مجلدات غابرة أن تجيبوني عليهما ، وأكون ممنوناً جداً لو تفضلتم وتكرمتم بدرجتهما في أول عدد لأهمية لزومها عند الجمهور خصوصاً في هذه الأصقاع ، ولا خلاف بأن فضيلتكم أصبحت مشهورين بالعلم والفضل في جو علوم العربية ، بل صرتم لنا من أركان الإسلام ، والله على ما أقول وكيل وهو حسي ونعم الوكيل .

س ١ - هل زيارة الحرم المدني سنة ، وهل كل أحد مكلف بزيارته بعد الحرم المكي ؟

س ٢ - هل ملك الموت قد استأذن سيدنا محمد في قبض روحه الشريفة وكيف كان ذلك ؟ وهل صح أنه لم يسبق له أن استأذن على أحد قبله كما يزعمون أو يذيعون ؟ هذه هي أسئلتى يا سيدي ، وقد أقنعت المجادلين لي في السؤال الأول نقلاً عن إغاثة اللفهان للإمام الحجة ابن القيم فلم يقنعوا ، وأما السؤال الثاني ، فلم أتكلم عنه بشيء لعدم معرفتي حقيقته ، ولم أعتز في الكتاب المذكور على شيء بخصوصه وجميع المجادلين لي أبوا أن يقنعوا حتى ينظروا جوابكم بالمنار لاعتقادهم فيه وهم من الأهالي والمستخدمين . ومن المستخدمين مشتركون في مجلتكم الزاهرة ، ولكن

(١) التارخ ١١ (١٩٠٨) ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

كلفوني أن أكتب أنا ، وعلى أي حال فانتنا ممنونين ، وتجدنا منتظرين
بفارغ الصبر أفندم .

٢٥٤

زيارة مسجد الرسول ﷺ^(١)

ج ١ - أما الجواب الأول ، فهو أن زيارة مسجد الرسول ﷺ مندوب
إليه لا مفروض على المسلمين كالحج ، كما يتوهم العوام . وحسبك في الترغيب
فيه قوله ﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام » ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم من حديث
أبي هريرة . وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره .
وقوله : « لا تشد الرحال^(٢) إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الأقصى » ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن من
حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري . ورواه غيرهم عنها وعن غيرها .

٢٥٥

استئذان ملك الموت على النبي ﷺ^(٣)

ج ٢ - وأما الجواب عن الثاني ، فهو أن الحديث في ذلك لا يصح ،
ولا عبرة بسكوت بعض أهل السير عليه ، ولا بذكره في بعض الخطب
التي قلما تحرى أصحابها الصحاح من السنن والآثار ، بل أولع أكثرهم
بالواهيات والموضوعات .

(١) التاريخ ١١ (١٩٠٨) ص ٣٥٣ .

(٢) وردت « الرجال » في المسار .

(٣) التاريخ ١١ (١٩٠٨) ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

٦٦٣

روى حديث استئذان ملك الموت على النبي ﷺ وتخييره بقبض روحه الشريفة الطبراني في المعجم الكبير عن جابر وابن عباس في حديث طويل ، قال المحدثون إنه منكر ، في إسناده عبد المنعم بن ادريس الياني القصاص عن أبيه عن وهب بن منبه . قال الإمام أحمد : كان يكذب على وهب ابن منبه ، وأبوه إدريس متروك أيضاً قاله الدارقطني . ورواه أيضاً من حديث الحسين بن علي وهو منكر أيضاً في سنده عبد الله بن ميمون القداح ، قال البخاري ذاهب الحديث ، وقال أبو حاتم متروك .

٢٥٦

الرابطة عند النقشبندية وطاعة المريـد لشيخه^(١)

من ع. س. ط. في سننـافورة :

حضرة العالم الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب « المنار » المنير بمصر .
 قد كثرت الضوضاء والأخذ والرد في هذه الأيام بين مجلة « الإمام » بسننـافورة ومن يثق بها وبين من يسمون أنفسهم أهل الطريقة وأرباب السلوك ، وذلك بسبب السؤال الآتي والجواب عنه والمجادلات فيه ، ولأن المنار هنا له اعتبار عند أولي الأبصار ، أحببنا أن يكون الحكم في هذه القضية لكي تقطع جبهة صوت كل خطيب حيث قد امتلأت الأسماع نقيقاً وأعمدة الجرائد سواداً والقلوب شهباً . فنؤمل بسط الجواب وبيان الحق بأدلته ودحض الشبه الباطلة ، ولا بد ان تكونوا قد كتبتـم سابقاً في هذا الصدد فنرجوكم ان لا تحيلونا على ما ليس بأيدينا أتاكم الله .

أما السؤال المثير للجدال فهو : ما قولكم في الرابطة التي يلزم بها

(١) التارج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٠٤ - ٥١٥ .

مشايخ الطريقة النقشبندية المريدين ومعناها انه لا يصح منهم ذكر الله إلا بعد إحضار صورة الشيخ في قلب المريد ثم يشرع في الذكر مع حضورها ويتركه اذا غفل عنها ، لأنه حينئذ باطل لتمكن الشيطان من المريد لخلو قلبه من صورة الشيخ ، وان قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا »^(١) دليل لهم وقوله تعالى : « وابتغوا اليه الوسيلة »^(٢) أمر بها أي مع التفسير المذكور الى نحو ذلك ، وجاء في سؤال آخر الى مجلة الإمام ان من حق الشيخ ان يمنع المريد عن إجابة أبيه وأمه المسلمين إذا نادياه ولو كان في النزاع ، وكذا منع الزوجة عن زوجها والعكس ، وقد وقع ذلك هنا ومات المريض حزينا . ويقولون ان الشيخ يربي التلميذ بذلك .

ومن السؤال أيضاً قولهم : يجب على التلميذ متابعة شيخه بدون سؤال او تردد ، ولا يجوز له ان يعترض على شيخه ولو رآه على فاحشة لأنه كالنبي المرسل بالنسبة اليه ، ولا ينكر عليه ولا بقلبه . وإن عقوبة الانكار حينئذ الحرمان ، وأوجبوا على المريد أن يعتقد انه لا يمكن ان يصل اليه مدد ولا خير من ربه إلا بواسطة الشيخ لأنه الوسيلة له . وللشيخ محلات للسلوك والتلقين يحشر اليها جملة من الرجال الشبان والنساء الشواب يجتمعون بها من غير محرمية بل جلهم جهال بالواجبات العينية ، وان الذكر وحده كاف للوصول والقرب من الله ، ولو ترك أكثر الفروض العينية . وقد أجابتهم مجلة الامام بالمنع في الجميع ، وان تلك المبادئ مما تبع ضلال الأمة فيها من قبلهم من الأمم ، وان بعضها فيه ميل الى جانب الشرك ، وقد نقل الامام ما قاله المفسرون في الرباط الشرعي

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٢٠٠ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣٥ .

والوسيلة الشرعية وجزم بأن عبادة الله لا تجوز بغير ما شرعه الله ، وان من زاد فيها كمن نقص منها مبتدع مردود عليه قوله . وان الرابطة بالمعنى المذكور في السؤال لم يعلمها النبي أحداً من أصحابه ولا علمتها الصحابة أحداً من التابعين ، وان تطهير القلوب من الصور والتأثيل ليس بأولى من تطهير محلات العبادة منها . وانه يحرم متابعة الشيخ فيما نهى الله عنه ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ومن شرع للعباد ما لم يأذن به الله ، فهو ضالّ مضل ، وإن أعظم مرشد وأعلم طبيب ديني هو نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وقد أكمل الله به الدين فلا دواء ديني نافع إلا وقد بينه لنا ، ومن لم تشف أمراض قلبه أدوية القرآن لا شفى الله مرضه ، وإن النبي أرشدنا الى دواء الوسواس وهو ذكر الله ليخنس الشيطان ، فمن لم يخنس شيطان وساوسه بذكر الله ، فهو الكاذب ومستحيل أن يخنس لحضور صورة شيطان مثله في قلب موسوس متهوس وما في السؤال من الآداب هو ضد الأدب في الاسلام ، ولم يؤدبنا به النبي ولم يعمل به الصحابة ، فعلى طالب الحق أن يلزم هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ويحتنب البدع الى نحو ذلك .

واعترض أهل الطريقة بزعمهم ان الجنيد والجيلاني واضراهما أوجدوا الرابطة بمعناها المشروح أعلاه ، وإلزام المرید بما ذكر من الشروط وان لا يمنع المرید الشيخ أي شيء أراده من نفسه او ماله سواء كان ذكراً أم أنثى ، وان الامام وأصحابه خرجوا عن الدين ومرقوا منه بإنكارهم الى نحو ذلك .

وإننا نسأل من المنار المنير إبداء ما يراه الصواب في هذا الموضوع مع البيان الشافي ، فإننا الى ذلك محتاجون نعد الأيام والساعات والله المسؤل ان يديكم نفعاً للعباد وشجى في حلوق أهل البدع والإلحاد آمين .

- من س. س. في (كوالالمبور) في جنوب ميلاي :

سيدي . تصدر في سنغافورة مجلة علمية مليية بلغة الملايو اسمها الامام يكتب فيها بعض رجال الاصلاح ، ومحررها رجل وطني اسمه عباس بن محمد طه ، وهو من خيرة شبان هذه البلاد علماً وعملاً اشتهر أخيراً بجاربة البدع والخرافات التي ألصقت بالدين .

وفي المجلة باب للفتوى وقد سئل منذ أشهر عن الرابطة المعروفة عند أهل الطريقة النقشبندية ، وهي إحضار المريد صورة الشيخ في القلب عند الذكر ، ويربطه من جملة الارادة التامة واستفادة علم الواقعات حتى يفنى تصرفه في تصرف الشيخ أخذاً من قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة »^(١) . وقوله : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون »^(٢) . وقوله : « يا أيها الذين اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »^(٣) . فأفتى الامام بأن الأمرين بفعل هذه الرابطة والعاملين بها ليس لهم مستند من الكتاب او السنة . وان الآيات التي جعلوها سنداً لهم لا تدل على مرادهم البتة . ثم أورد أقوال المفسرين كالخازن والجلالين في الآيات المذكورة ، الخ ما جاء في الجواب - ثم قال - إذا فإحضار المريد صورة الشيخ في قلبه عند الذكر هو إثراء بالله . وهذا ما جاء الاسلام لمحوه . او ما معناه . ثم انحى على أهل الطرق الآن ونسب كثيراً منهم للدجل والتضليل . وأورد لنفي الرابطة آيتين آية : « وأعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً »^(٤) . وآية : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »^(٥) . اه بالمعنى .

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣٥ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٢٠٠ .

(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١١٩ .

(٤) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٦ .

(٥) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ١٤ .

فما نشرت هذه الفتوى وهاته التصريحات التي لم يعهد لأحد من قبل هذا الشاب التصريح بها ، قامت قيامة شيوخ الطرق في هذه المستعمرة ونسبوا للإمام ومحروره تضليل عباد الله الصالحين ، وأوهموا العامة أن الإمام يسعى في هدم المعتقدات ، وهم إلى الآن يحرضون العامة بهجر الإمام وعدم الاطلاع فيه . أما الحقير وكثير من متخرجي المدارس الأميرية ، فبقينا متوقفين حتى يأتينا من عند الأستاذ بيان شاف في هذه المسئلة التي نعم ويعلم الكثير أن لكم القدح المعلى في حلها والله يبيكم لنا .

ج - لو قلت إني من أجدر الناس وأحقهم ببيان الحق في هذه المسئلة لرجوت أن أكون صادقاً ، وإذا بينت السبب في ذلك رجوت أن يذعن كل عاقل منصف ذلك بأنني قد سلكت الطريقة النقشبندية وعرفت الحقي والأخفى من لطائفها وأسرارها ، وخضت بحر التصوف ورأيت ما استقر في باطنه من الدرر ، وما تقذف أمواجه من الجيف ، ثم انتهيت في الدين ، إلى مذهب السلف الصالحين ، وعلمت أن كل ما خالفه فهو ضلال مبين ، وأهد للفصل في المسئلة تمهيداً يقرب المراد من طالب الحق فأقول :

قد عرفنا من طباع البشر وأخلاقهم أن يألفوا ما أخذوه بالرضا والتسليم ، ويأنسوا به فاذا وجدوا لهم مخالفاً فيه تعصبوا له ووجهوا قواهم إلى استنباط ما يؤيده ويثبتته ويدفع عنه هجمات المخالفين لهم فيه لا يتلفتون في ذلك إلى تحري الحق واستبانة الصواب فيما تنازعوا فيه . ولولا فشو هذا الخلق في الناس لما بقيت الأديان والمذاهب والأحزاب والشيع ، والحق في كل منها واحد لا تعدد فيه .

ثم إن من أخلاق البشر أن لا يجتمعوا على شيء إلا إذا اعتقدوا أن فيه خيراً لهم ، وقد يكون هذا الاعتقاد لبعضهم عن نظر واستدلال أو تجرية واختبار وللبعض الآخر عن اتباع وتقليد لمن اعتقدوا فيهم الفضل والكبال .

على هاتين القاعدتين بني التعصب للمذاهب والطرق في جميع الملل وعليه
يتخرج أخذ كثير من أهل الصلاح والتقوى والعلم والعمل بالرابطة في
الطريقة النقشبندية ، وبغيرها من البدع التي لم تكن على عهد السلف في
غيرها من الطرق وبكثير من القواعد والمسائل في مذاهب الفقهاء والمتكلمين
الذين جاؤا بما لم يكن عليه السلف الصالح .

يذهب الرجل المشهور بالصلاح أو العلم الى شيء يظهر له بحسب
اجتهاده أنه حق أو خير فيتبعه آخرون عن استحسان لما استحسنته
ومعرفة ، بدليله أو عن محض التقليد ، فإذا خالفهم غيرهم فيه عدوهم
منتقصين لهم تعصباً لما هم عليه فيقوى الخلاف ، ولا يزلون مختلفين إلا
من رحم ربك ، وهم الذين يحكون الدليل ويتحرون به استبانة الحق ،
فاذا ظهر لهم ولو على يد الخصم ولسانه أتوا اليه مدعنين ، وقبلوه
راضين مطمئنين .

إذا تدبرت هذا فاعلم أن أئمة الصوفية وكبراءهم ما وضعوا هذه
القواعد من الرابطة وطاعة الشيخ المسلك طاعة عمياء مطلقه حتى من
قيود العقل والشرع عند الغالين ، وغير ذلك من الأصول والقواعد إلا عن
علم وتجربة واختبار ، وصلوا بها الى مرتبة اليقين بأن ذلك مفيد لهم
وموصل الى الغاية التي يقصدونها بطريقتهم . وأعني بالعلم هنا علم النفس
من حيث إدراكها وشعورها ووجدانها وصفاتها وأخلاقها . وقد كان مثلهم
في ذلك كمثل علماء الكلام الذين بحثوا في الموجودات وبنوا علمهم الالهي
عليها ، وكل منهما إذا وجد في علمه ما يخالف ظواهر الشرع لجأ الى
التطبيق بالتأويل والتامس ما يؤيده من القرآن العزيز والحديث الشريف ،
وقد يتمحل لذلك ويتكاف إذا اعترض عليه ، كذلك فعل المتكلمون
الذين زعموا أن الأفلاك التسعة في الهيئة اليونانية هي السموات والكرسي
والعرش ، وكذلك فعل بعض أهل الطريق فيما ذكر في السؤال ، وما لم

يذكر فيه من تأويل الآيات التي زعموا انها تدل على مشروعية ما يسمونه الرابطة والتوجه ولا دليل في شيء منها على ذلك .

لو كان في الشرع دليل على ان ذلك مطلوب في الدين لما خفي عن الصحابة والتابعين ، بل لأمر به النبي ﷺ وعمل به وتواتر عنه لأنه مما يتعلق بجوهر الدين وهو عبادة الله ومعرفته ، فلا يقاس على ما يمكن ان يستنبط من القرآن من أسرار الكون التي لم تؤثر عن الصدر الأول .

قال السيد الآلوسي النقشبندي في باب الاشارة من تفسير سورة الجمعة : « وذكر بعضهم ان قوله تعالى : « ويزكيهم » بعد قوله سبحانه : « يتلو عليهم آياته » إشارة الى الافاضة القلبية ، بعد الاشارة الى الافاضة القلبية اللسانية ، وقال بحصولها للأولياء المرشدين فيكون مريدكم بإفاضة الأنوار على قلوبهم ، حتى تخلص قلوبهم وتزكو نفوسهم ، وهو سر ما يقال له التوحيد عند السادة النقشبندية ، وقالوا بالرابطة ليتها ببركتها القلب لما يفاض عليه ، ولا أعلم لثبوت ذلك دليلاً يعول عليه عن الشارع الأعظم ، ﷺ ، ولا عن خلفائه رضي الله عنهم ، وكل ما يذكرونه في هذه المسألة ويعمدونه دليلاً لا يخلو من قاذح ، بل أكثر تمسكاتهم فيها تشبه التمسك بجبال القمر ، ولولا خوف الاطناب لذكرتها مع ما فيها . ومع هذا لا أنكر بركة كل من الأمرين - التوجه والرابطة - وقد شاهدت ذلك من فضل الله عز وجل . وأيضاً لا أدعي الجزم بعدم دليل في نفس الأمر وفوق كل ذي علم عليم ، ولعل أول من أرشد اليها من السادة وجد فيها ما يعول عليه ، او يقال يكفي للعمل بمثل ذلك نحو ما تمسك به بعض أجلة متأخريهم ، وان كان للبحث فيه مجال ، ولأرباب القال في أمره مقال ، ٥١ .

فأنت ترى هذا العالم الجليل الواسع الاطلاع الواقف على ما قال أنصار

هذه الطريقة في الاستدلال على الرابطة والتوجه لم يعثر لهما على دليل ، ولم يرضه شيء ، مما قيل ، ولكنه قد راعته مكانة من جرى على ذلك من الصالحين ، وأرضاه ما وجد لهما من الأثر في قلبه ، وكذلك كان هذا العاجز عدة سنين ، فإني قد وجدت أثر الرابطة والتوجه في نفسي . رأيت ما لم يرَهُ معي الناظرون ، وسمعت ما لم يسمعه مثلي المصغون ، وشممت ما لم يكن يشم الحاضرون ، ولا أحب شرح ذلك في المنار ولا الخوض في علله وأسبابه ، وما ذكرت هذه الإشارة إلا ليعلم السالكون لهذه الطريقة بالفعل أنني لست منها كما يقال في المثل : « من جهل شيئاً عاداه ، وإنما أتكلم فيها عن عرفان ، وأحكم فيها بسلطان .

أقول إن التوجه والرابطة ليسا من الدين في شيء ، ولا يجوز ان يعدا من العبادة المشروعة في الاسلام ، ولكن لا أقول بكفر كل من عمل أو يعمل بها ، وإنما أخشى أن يكون بعض المتقلدين لهذه الطريقة تقلداً من غير علم بالشرع ، وعرقان بحقيقة النفس ، أقرب الى الوثنية منهم الى التوحيد ، فيما يكون بين الشيخ والمريد ، بل أجزم بأن من ذلك ما هو شرك جلي أو خفي ، وإن كنت لا أجزئ رمي شخص معين به .

يمكن للمريد العارف بمقيدة الاسلام أن يجمع بين التوحيد وبين تخيل شيخه عند ذكر الله عز وجل بأن يتخيل أنه جالس في حضرته يراقب أدبه وحضور قلبه في ذكره ، كما يذكر الله أو يقرأ القرآن أو العلم بحضرته ، وهو يعتقد أنه لا ينفع ولا يضر ، ولا يقصد بقبول العمل ، وإنما يصدق في ذلك الى الله تعالى وحده . فمثل هذا لا يعد مشركاً لشيخه مع ربه ، وهو لا يشغله تخيله لشيخه عن ذكره ، إذ لا يستصحب الصورة المتخيلة عند تصور معنى كلمة التوحيد ، وذلك سهل على مریده ، كما يقرأ القرآن أو غيره من كتب الفنون أمام شيخه ولا يشغله وجوده عن

فهم ما يقرأ . ومع هذا لا يجوز له أن يحكم بأن هذا الأمر مطلوب في الشرع ، بل يكتفي بأن ينتفع بما جربه من غير مخالفة لنص من نصوص الشرع .

وأما استمداد الهمة من أرواح الشيوخ ، فقد ضلّ فيه كثيرون كضلال الذين يعتقدون أن لشيخوهم سلطة غيبية ، يتصرفون بها في النفوس والآفاق ، وانهم بذلك وسطاء بين الله وخلقه يقربونهم إليه زلفى إذا أرادوا ، كما كانت تقول الجاهلية في آلهتها . على أن للسألة أصلاً يعد من مباحث علم النفس لا من الدين ، هو منشأ ضلال المفتونين عن تجربة ووجدان يظن الجاهل منهم أنه من الحقيقة المخالفة للشريعة ، ويعلم العارف المحقق أنه لا خلاف في الفعل ، ولا منشأ للضلال إلا الجهل .

قد جرب أهل الطريقة أن يتوجهوا بهمتهم وإرادتهم الى بعض شيخوهم الصالحين أو إلى بعض الصحابة أو النبيين ، قاصدين أن تتصل أرواحهم بأرواحهم وتستمد منها قوة ما فيجدوا لذلك في نفوسهم أثراً حقيقياً لا يمكن لأحد أن يكابهم فيه ، كما لا يكابر أحد ، ولا يشكك في شعوره بالفرح والسرور أو الغم والحزن . فإذا قيل لمن جرب ذلك من الجاهلين بالشريعة أنه مخالف لها ، فإنه يشك في حقية الشريعة ولا يشك فيها هو فيه إلا أن يجمع له بينهما . ومثل ذلك قالوا : ان سالك الطريق عرضة للزيغ والكفر ، إذا لم يكن له شيخ من العارفين الجامعين بين علم النفس وعلم الشرع ، فيبين له في مثل هذه المسألة أن هذا الأثر الذي يراه في نفسه من التوجه ، هو أثر طبيعي له ، ليس من الخوارق ولا من السلطة الغيبية التي لا تكون إلا لله وحده ، وإذا رآه مرتقياً في سلوكه يبين له ان براهة الهند يعرفون التوجه والرابطة ويؤثر عنهم كثير من الخوارق الصورية والمادية ، التي لا تخرج عن السنن النفسية والخواص الروحانية ، ولكنهم في توجههم ورابطتهم دون السادة الصوفية ، لأن الرابطة

والتوجه عندهم من المقاصد التي يقفون عندها ، ويرضون من رياضتهم بشمرتها وأثرها ، وهما عند الصوفية من الوسائل التي يعرفون بها نفوسهم ، ويعرجون منها الى أن يصلوا الى معرفة ربهم ، فلاشتغال بها كاشتغال العالم الطبيعي بمعرفة خواص الماء والبخار والكهرباء والضوء ، فان كان يقصد بذلك معرفة هذه الاشياء لذاتهم مما ينتفع به في هذه الحياة المادية كان مثله كمثل البرهمي في التوجه والرابطة لا يزيد عن كونه عالماً مادياً ، وان كان يقصد بها مع ذلك معرفة الله بمعرفة حكمه وأسراره في خلقه كان مثله كمثل الصوفي في التوجه والرابطة وصار عالماً ربانياً ، فالأمور بالمقاصد والارادات ، كما بينا ذلك في تفسير ما في صدر هذا الجزء من الآيات .

إذا عرفت هذا وهو ما عليه محققو العارفين من الصوفية تبين لك ان مسألة التوجه والرابطة من المسائل التي تعد من وسائل علم النفس ، وليست بجد ذاتها من الدين فيستدل عليها بآيات والاحاديث ، وان علم النفس كعلم الآفاق قد يكون بالارادة طريقاً لمعرفة الله تعالى ، وبالقصد والنية عبادة له كما تكون جميع العلوم الدنيوية كذلك . والأصل في ذلك عند الصوفية قوله عز وجل : « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق ، أو لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد ، إلا انهم في مرية من لقاء ربهم إلا إنه بكل شيء محيط »^(١) . ولما كان محيطاً بكل شيء كانت معرفة كل شيء موصلة اليه إذا قصد بها ذلك . ولذلك قالوا ان لله طرائق ، بعد أنفاس الخلائق .

وهنا ثلاث مسائل لا بد من التصريح بها وإيضاحها إيضاحاً لا لبس فيه : إحداها - ان كل علم حقيقي يمكن أن يكون عبادة محمودة في

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ٥٣ - ٥٤ .

الإسلام إذا حسنت فيه النية ، وأريد به معرفة الله ومعرفة سننه وحكمه في خلقه وكذلك كل عمل نافع يراد به دفع الأذى عن عباد الله وإيصال الخير إليهم . ولكن العبادة في ذلك قلبية لا صورية فلا يقال إن علم الضوء والكهرباء وعمل الأدوية وصنع الآلات مما يكون مع حسن النية من العبادات المشروعة في ذاتها التي تلتبس لها الدلائل من الكتاب والسنة . ومثلها في ذلك التوجه والرابطة في الطريقة .

المسألة الثانية - إن العبادة المشروعة لذاتها التي يطالب المسلمون بها هي ما نطق به القرآن الكريم أو مضت به السنة النبوية ، وجرى عليه جمهور السلف ، وما عدا ذلك فهو بدعة ، والبدعة في الدين لا تكون إلا ضلالة ، كما ورد في الحديث . وأما البدعة التي تتمتها الأحكام ، ويقال إن منها ما هو حلال وما هو حرام ، فهي البدعة في أمور الدنيا علومها وأعمالها ، كما يدل عليه حديث مسلم « من سن سنة حسنة فله أجرها ، الخ .

المسألة الثالثة - إن جميع ما يتدعه الناس من وسائل النفع والخير في العلم والتربية والأعمال يشترط في جوازه أن لا يكون مخالفاً لما هو مقطوع به من أمور الدين . فإذا فرضنا أن التوجه والرابطة ينافيان ما هو مقطوع به في الإسلام ، فإنه لا يحل للمسلم العمل بها . وقد علمت أنها يختلفان باختلاف العالم العارف والجاهل المقلد .

ومن هذه المسألة أنتقل بك إلى القسم الثاني من الاستفتاء وهو ما يفرضون من طاعة المرید لشيخه ولو في المعصية ، وعدم إنكاره عليه وإن فعل المنكر ، واعتقاد أنه لا يقبل له عمل ولا يصل إليه خير إلا بواسطة ، ومثل هذا مما لا يحتاج فيه إلى سؤال ولا جواب ، فإن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صريح في القرآن والأحاديث ومضت به السنة فهو معلوم من الدين بالضرورة ، يحكم الفقهاء بردة منكره ، ولم يستثن

الله ولا رسوله مشايخ الطريق من هذا الحكم ، بل كان الصحابة يسألون النبي ﷺ عن أمور ينكرونها في أعمال الدين كالسهو في الصلاة أو أعمال الدنيا كالحرب وتدبيرها ، حتى يفسرها لهم ويفرق بين ما هو عن وحي وما هو عن سهو أو اجتهاد غيره أفضل منه . والصوفية المحققون لا يشترطون على المرید إلا حسن الظن بشيخه والأدب في سؤاله ، وما عدا ذلك فهو من غلو المقلدين ، أو من دسائس الشياطين ، ولا يقولون أن عبادته لا تقبل ، ولا يصل إليه خير من ربه إلا بواسطة شيخه بل يقولون أنه لا يصل إلى المقصد من سلوكه إلا بتربية شيخه . وهذا صحيح في الغالب .

وأما ما احتجوا به على مجلة « الامام » من « أن الجنيد والجيلاني وأضرابها أوجبوا الرابطة » ، فهو بديهي البطلان عند كل أحد يعرف ما الاسلام ، إذ من المقرر أنه ليس لأحد من خلق الله أن يوجب على عباد الله أمراً دينياً إلا رسل الله بإذن الله ، وهذا الغلو في إجلال المشهورين هو سبب التقليد ، منشأ فساد كل دين .

وإذا كانت المسألة بديهية عند كل من يعرف الإسلام ، فهي من أعظم المشكلات عند جهلة العوام ، لأن الكثير منهم لا يعرفون من الإسلام شيئاً له سلطان على نفوسهم إلا ما يسمعون عن الرجال الصالحين ، ولا علاج لهؤلاء إلا تعليمهم ما هو الاسلام مع الحكمة ، التي يجمع فيها بين بيان الحق وبين الأدب عند ذكر أهل العلم والتقوى وبيان أنهم غير معصومين من الخطأ وأن كثيراً مما ينقل عنهم لا تصح نسبه إليهم ، وأن أفضل ما يكرمون به هو عدم الثقة بما ينقل عنهم إذا كان مخالفاً للشرع ، لا مخالفة الشرع إذ ادعى بعض الناس انهم خالفوه ، فان ذلك تقديم لهم على الله ورسوله ، ثم تحسين الظن بنيتهم وقصدهم فيما أخطأ اجتهادهم فيه ، وان المجتهد المخطيء منهم يؤجر على اجتهاده ولكن لا يتابع عليه .

وانني أذكر شاهداً واحداً من خطأ أئمة الصوفية والعلماء في اجتهادهم المتعلق بالتصوف وهو خطأ الامام الغزالي - الذي صرحت غير مرة بأن كتابه الاحياء كان استاذي الاول الذي حجب إلي العلم والتصوف - ليقاس عليه خطأ من لا يشق له غباراً من الشيوخ الصالحين المشهورين ، ومنه يعلم أن كل اجتهاد خالف الكتاب والسنة فليس من الدين .

كان الغزالي في سياحاته أيام تصوفه يزور المشاهد ، وقال ان قبور الأنبياء والصالحين تزار للاعتبار بتذكر الموت والآخرة وللتبرك ، فزاد على ما ورد في حديث الاذن بزيارة القبور ما سماه التبرك . ويعني به ما يحده الزائر السالك لطريق الآخرة عند زيارة المشاهد من الخشوع والحال التي تزيده رغبة في الآخرة وإعراضاً عن الدنيا . واستدل على مشروعيتها هذا ونحوه مما لم يرد في الشرع كالرابطة التي نحن بصدد البحث فيها بحديث : « من بورك له في شيء فليزمه » كأنه يقول اننا وجدنا لذلك فائدة في نفوسنا زادت في خشوعنا ، ووجد ان الدين في قلوبنا وذلك هو البركة لأن معناها الزيادة ، وقد أمرنا الشارع بلزوم كل شيء نرى فيه بركة لنا فنحن عاملون بأمره في ذلك .

الخطأ في هذا من وجهين : أحدهما - ان الكلية ممنوعة ، فاننا لو جعلنا للانبياء والصالحين صوراً وتمائيل تمثل لناظرها هيأتهم في الخشوع والوقار لكان لها في نفوس الناظرين اليها من التأثير ما ليس لرؤية قبورهم المشيدة المشرفة كما نرى ذلك عند غيرنا من الملل ، وهذا التأثير هو السبب في اتخاذ النصارى للصور والتمايل في كائسهم ، والغزالي لا يميز هذا في الاسلام ، ومثله بناء المشاهد للصالحين وتشريف قبورهم واتخاذ المساجد عليها ، نهي عنه كما نهي عن الصور والتمايل . فثبت انه لا يجوز لنا أن نحدث في الدين ما ليس منه ، وإن كان إحداثه لغرض صحيح وقصد حسن بل تتبع فيه ما جاء به الكتاب والسنة وجرى عليه سلف الأمة ، ونجعل

اجتهادنا في اختيار النافع لنا محصوراً فيما فوض اليها من الاستقلال
بأمور ديننا .

والوجه الثاني - ان الحديث الذي أورده يدل على ما ذكرناه من
التخصيص بأمر الدنيا دون ما استدل به عليه من جعله في أمر الدين .
إنه أورد الحديث باللفظ الذي اشتهر به على الألسنة ولم يروه به أحد .
وما ذكره السيوطي في الدرر المنتثرة من عزوه الى ابن ماجه ، بعد إيراد
بهذا اللفظ غير مراد ظاهره وإنما مراده ان ابن ماجه رواه بالمعنى ،
وقد ذكر نص رواية ابن ماجه في الجامع الصغير وهو : « من أصاب من
شيء فليزمه » . وقال انه رواه عن أنس وعائشة . أقول وقد أخرجه
ابن ماجه في أبواب التجارة والكسب من حديث أنس بهذا اللفظ الذي
ذكره في الجامع الصغير ، ومن حديث عائشة بلفظ آخر وهو : « عن نافع
قال : كنت أجهز الى الشام والى مصر ، فجهزت الى العراق فأنتيت عائشة أم
المؤمنين ، فقلت لها : يا أم المؤمنين كنت أجهز الى الشام فجهزت الى العراق ،
فقلت : لا تفعل ، مالك ولتجرك ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سب
الله لأحدكم رزقاً من وجه فلا يدعه حتى يتغير له أو يتنكر له » . تقول له مالك
ولتجرك القديم الذي تعودت الربح منه حتى تتركه وتقدم على ما تجهله ؟ الزم
ما رأيت الربح فيه . ومعلوم ان الأوامر والنواهي المتعلقة بأمر الدنيا كهذا
الأمر لا يعد من التكليف الديني الذي يجب امتثاله شرعاً وإنما يسميه علماء
الأصول أمر إرشاد يعتبر به ويعرض على المصلحة .

ولا يقال إن حديث أنس عام ، لأن عمومته في بابيه . على انه روي
بلفظ : « من أصاب مالاً من شيء » ، كما هو ظاهر حاشية ابن ماجه ،
ولأن هناك دليلاً يمنع جريانه في أمر الدين وهو ما ذكرناه في الوجه
الأول . على ان في سنده فروة أبا يونس عن هلال . قال الذهبي في الميزان :
ختلف فيه ليس بقوي ، وقد ضعفه الأزدي . ولم يكن الغزالي في أيام تصوفه
وزمن تأليفه الاحياء يبحث عن علل الحديث وإنما كان يستدل ويستنبط

ما يتعلق بالفضائل من كل ما يراه في الكتب حتى كتب الصوفية ، ولذلك وقع في الاحياء كثير من الأحاديث المنكرة والضعيفة والموضوعة . وقد عكف على الحديث واعتم بمذهب السلف في آخر عمره وان اهتدى الى حقبة مذهب السلف قبل الانقطاع الى الحديث .

وإذا كنا معشر المسلمين نعتقد ان الأولياء والصوفية غير معصومين من الخطأ ، وكنا نشاهد الخطأ الصريح في كتبهم ، ونراهم يخالف بعضهم بعضاً ويرد بعضهم على بعض ، فهل يصح أن نجعل أقوالهم وأعمالهم أصلاً من أصول الدين .

وخلاصة القول ان التوجه والرابطة ليسا من عبادات الاسلام ولا دليل فيه على كونها مشروعين ، ومن جعلها عبادة مشروعة في ذاتها فقد دخل في عداد الذين قال الله فيهم : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (١) . وقوله في بيان أصول المحرمات : « وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٢) . وإن أئمة الصوفية المحققين لا يجعلونها من الدين ، وإنما يجعلها بعضهم من وسائل معرفة النفس ، فها عندهم من قبيل الوسائل التي تتخذ الآن لما يسمونه استحضار الأرواح وفي كل منها لا بد من الواسطة ، وان المقلدين في الطريقة النقشبندية وغيرها عرضة للضلال والشرك الجلي أو الخفي إذا تمسكوا بهذه الظواهر التي لا يعرفون مراد العارفين بها ، فيجب عليهم اتقاء ذلك وإحكام عقيدة التوحيد التي منها : ان الشيوخ الأولياء بل والأنبياء لا يملكون لأنفسهم ولا للناس ضرراً ولا نفعاً ولا هداية ولا غيرها كما صرح به الكتاب العزيز في آيات كثيرة ، وأن يحسنوا الظن بمن قال

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

بالرابطة من الصالحين ، وقد بينا مرادهم عن علم و عرفان ، وهو سر من أسرار التصوف أفشيناه للضرورة والارشاد ، وان يعتقد مع تحسين الظن بهم انهم ليسوا حجة في الدين وانهم لا يطاعون في معصية الله . ومن أراد أن يزداد نوراً في هذه المباحث فليتنظر جزء الترجمة من تاريخ الاستاذ الإمام فان فيه بياناً لا يحده في كتاب .

٢٥٧

وجه المرأة الحرة^(١)

من محمد رحيم أفندي الشفي في « زويله باشي » بمبر (روسيا) :

الفاضل الجليل والعالم النبيل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الأغر دمت بالمرز والكرامة . أما بعد فقد كثر المباحثة والمناظرة في حق وجه الحرة في طرفنا ، فبعض العلماء قالوا ليس بفرض ستر وجه الحرة لحديث عائشة ، رضي الله عنها ، أخرجه أبو داود وابن مردويه والبيهقي أن اسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ان المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار الى وجهه وكفه . وبعضهم قالوا : ان ستر وجه الحرة فرض ، وان لم تستره تكون آئمة عند الله ، لقول عائشة رضي الله عنها احدى عينها فحسبت لاندفاع الضرورة (كذا) أخذه القهستاني والزاهدي ، فالأمول من سيادتكم أن يبين الحق من الأقوال لرفع النزاع من بين الناس .

(١) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٥١٦ - ٥١٩ .

ج - حديث عائشة لا تنهض به الحجة ، فانه مرسل وفي اسناده من تكلم فيه ، والأصل في المسألة قوله تعالى : « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها »^(١) ، فقد روي عن ابن عباس أنه قال : الظاهر منها الكحل والحدان . وفي رواية عنه : الزينة الظاهرة والوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم . وعن سعيد ابن جبير والضحاك : الوجه والكف . وعن عطاء : الكفان والوجه . وسئل الأوزاعي عن قوله تعالى : « إلا ما ظهر منها » فقال : الكفين والوجه . ذكر ذلك كله ابن جرير في تفسيره ، وذكر أقوال من قالوا : انها الثياب والحلي أو الوجه والثياب ، ثم قال : وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال عني بذلك الوجه والكفان يدخل في ذلك إذا كان كذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب . وإنما قلنا ذلك أولى الاقوال في ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته ، وان للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها ، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ، إلا ما روي عن النبي ﷺ أنه أباح لها أن تبديه من ذراعها الى قدر النصف . فاذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره ، وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : « إلا ما ظهر منها » ، لأن كل ذلك ظاهر منها . وقوله : « وليضرن بخمثرهن على جيوبهن »^(٢) يقول تعالى ذكره : وليلقين خمرهن وهو جمع خمار على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرظهن . اهـ كلام ابن جرير .

والجيوب جمع جيب وهو فتحة القميص على الصدر ، وكانت المرأة تضع

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣١ .

(٢) المصدر ذاته .

الخمار على رأسها وتسدله الى الوراء فيظهر عنقها وصدرها ، فأمرن بأن يجعلن طرفه على الجيب ليستر العنق والصدر . ولم يؤمرن بوضعه على الوجه ، فلو لم يقل إلا ما ظهر منها لكان يصح أن يقال ان كشف الوجه باق على أصل الإباحة ، فكيف وقد أمر بستر الجيب ولم يأمر بستر الوجه ! . وناهيك بحكاية ابن جرير الإجماع على ذلك وهو ما كان عليه النساء في عهد السلف فقد كنّ يأتين المساجد ويفشين الأسواق ويسفنن الجرحى في مواقع القتال ويخطبن على الرجال ويناقشن الامراء والحكام . يفعلن ذلك وأمثاله مكشوفات الوجوه . ومن جال في أرض المسلمين في الاقطار المختلفة يرى ان أكثرهن يخرجن مكشوفات الوجوه ولا يسترنه منهن إلا بعض نساء المدن ، وهي عادة حكمت بها غيرة الرجال عندما دخل المسلمون في الحضارة وانغمسوا في الترف الذي يستلزم الفسق والفجور ، ولذلك ترى أكثر الفقهاء عللوا وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال بخوف الفتنة ، وابتدأ هذا البحث والخلاف في القرن الثاني .

هل يمكن لمكابر أن يقول ان النساء كن يصلين مكشوفات الوجوه في مسجد الرسول ﷺ في حياته ولا يراهن أحد؟ إذا كابر أحد نفسه وقال يحتمل ان الرجال لم يكونوا يرون النساء في المسجد لأنهن يصلين وراءهم ولم يخش أن يقال له انهم كانوا يرونهم قبل الصلاة إذ كن ينتظرن الجماعة معهم ، وبعدها عند الانصراف كما هو مأثور مشهور - فهل يسفه نفسه ويقول ان الرجال لم يكونوا يرون وجوه النساء وأيديهن في أثناء أعمال الحج من طواف وسعي ووقوف بعرفة وجولان في أرض الحرم ، ومعلوم لكل من يعرف أحكام الحج في الاسلام أن كشف المرأة وجهها في الاحرام واجب ، ومن النساء من تحرم بالحج من أول أشهره فتكون أكثر من شهرين محرمة مكشوفة الوجه واليدين أينما كانت وحيثما حلت وهي مع الرجال في جميع الاعمال .

ومن نظر الى كلام فقهاء القرون الوسطى الذين رجحوا تحريم النظر الى الوجه والكفين يجد انهم لم يأتوا بدليل من الكتاب ولا من السنة ولا من عمل أهل الصدر الاول ، وانما علوه بخوف الفتنة وسد الذريعة ، وقد قالوا بجرمة النظر الى وجه الأمرء وعلوه بتلك العلة . ومن العجب ان أمام الحرمين من الشافعية اغتر بمنع الحكام النساء من الخروج في زمنه وظن ان عليه جميع المسلمين .

قال الرملي في شرح المنهاج^(١) عند تصحيح المتن لحرمة النظر الى وجه المرأة وكفيها حتى عند الامن من الفتنة : « والثاني لا يحرم ونسبه الإمام للجمهور والشيخان للاكثرين ، وقال في المهات انه الصواب . وقال البلقيني : الترجيح بقوة المدرك ، والفتوى على ما في المنهاج ، وما نقله الامام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة لمن معارض لما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها ، وانما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية ، وحكاه المصنف عنه في شرح مسلم وأقره عليه ، اه ما ذكره . ومنه انه يحرم النظر الى المرأة المتنقبة التي لا يرى منها غير عينيها ومحاجرهما والى العجوز والمشوهة .

وفي حاشية المقنع من كتب الحنابلة : « لا يجوز له النظر الى الاجنبية قصداً وهو المذهب . وقال القاضي يحرم النظر الى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ويباح له النظر اليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر بغير شهوة وهذا مذهب الشافعي . قال في الانصاف : وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصاً للجيران والأقارب غير المحارم الذي نشأ بينهم ، . ثم نظر في هذا بأن فيه تجريباً للفساق وهو مخالف لمقاصد الشرع في إصلاح أمر

(١) شمس الدين محمد الرملي : نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، بولاق ، ١٢٩٢ هـ .

الدنيا والآخرة . وبمثل هذا صرح الحنفية ، مع أن الجميع يروون عن أئمتهم ان الوجه والكفين غير عورة ، وعن ابن عباس تفسير الآية بذلك .

أقول مسألة الخوف من الفتنة العارضة أو سد ذريعتها لا يصح أن تجعل دليلاً لتغيير حكم من أحكام الدين التي كان عليها السلف بحظر أو إباحة تغييراً مطلقاً ، كأن يقال مثلاً ان صلاة النساء مع الرجال في المساجد حرام في الاسلام ، بناء على ما يقولون به من فساد الزمان ، ومثله كشف المرأة وجهها . وانما يصرح بأن حكم الاسلام هو كان الذي عليه السلف اتباعاً للكتاب والسنة ، ولكن إذا عرض ما يمنع من العمل به بناء على قاعدة دره المفاسد فاننا نمتنع عنه ما دامت المفسدة متوقعة .

فحاصل الجواب ان كشف المرأة لوجهها هو الأصل الذي كان عليه الناس وأقره الاسلام بل أوجبه في الإحرام . وادعاء حرمة في أصل الدين جنابة على الدين وتحكم فيه بالرأي أو الهوى ، وإثبات للحرج والعسرفيه ، وقد نفاها الله عنه ، لأن أكثر المسلمات يشق عليهن ذلك مع الحاجة الى العمل والسفر ، وإن تحمله من نساء الأمصار من تعودنه أو من كفتن الثروة مزاوله الاعمال . ودعوى خوف الفتنة من كشفن لوجوهن لا تسلم على اطلاقها ، فاننا نعرف من نساء الفلاحين والبدو والسافرات من نقطع بأنهن أبعد عن الريبة من نساء المدن المتنقيات ، ولكن المرأة التي تعلم أن في كشف وجهها مفسدة يجرم عليها كشفه بلا شك .

احترام المسلم لشعائر غيره الوطنية والدينية^(١)

من ج. ا. بمصر :

جناب الاستاذ العالم الشيخ رشيد رضا المحترم .

حبذا لو تكرمتم بابداء معلوماتكم السديدة وآرائكم المفيدة عن السؤلين الآتين وما ذلك إلا حباً في الافادة والاستفادة .

س ١ - هل يجوز لأحد المسلمين أن يراعي شعائر الدولة التابع لها أم لا ؟

مثلاً إذا فرض وجود بعض المسلمين التابعين لدولة مسيحية كالروسيا وغيرها ، هل يتحتم على الرعايا المسلمين في مثل هذه الأحوال أن يجاروا الشعب في شعائره مع وجود المغايرة في الاحتفالات الدينية ، بمعنى هل يليق بهم أن يقوموا بالاحترام اللازم للقيصر أو للحاكم إذا مرّ في الشوارع أو قابلوه في محله كما تفعل الرعية التي على دين ملكها أو حاكمها . وهل يتشارك المسلمون في إقامة الاحتفالات التي تقوم بها الدولة التابعين لها كاحتفالها بعيد ملكها أو بعيد وطني أو يجب تجنب مثل هذا الاحترام وهذه الاحتفالات بغير الملوك المسلمين .

س ٢ - هل يجوز للمسلم احترام شعائر غيره الدينية أم لا ؟

مثلاً إذا أراد أحد المسلمين دخول كنيسة مسيحية أو ما شاكلها وطلب منه رفع عمامة أو مجاراة الشعب في عوائده الدينية ، هل له أن يفعل هذا أم يمتنع ؟

(١) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

هذا ما أردنا الاستفهام عنه من عالم خبير مثلكم ، فترجو الإجابة
إما عموماً في مجلتكم الزاهرة أو خصوصياً باسمي والسلام .

ج ١ - أما الاحتفالات والشعائر الوطنية ، فيباح للمسلم أن يشترك
فيها مع أهل وطنه ، ما لم تشتمل على محرم في الاسلام ، كشراب الخمر
على اسم الملك الذي يسمونه النخب .

ج ٢ - وأما الشعائر الدينية ، فلا يجوز للمسلم أن يشارك غير المسلمين فيها
كأن يصلي معهم ، كصلاتهم الخاصة بهم كالتي تكون منهم في الكنيسة ،
وهم مكشوفو الرؤوس متوجهون الى قبلتهم ، وان لم يقل قولاً يحظره
الاسلام . فالمحذور في هذا المقام يرجع الى أمرين : أحدهما - الاتيان بما
هو ممنوع في الاسلام كتعظيم صور الأنبياء والصالحين أو طلب الخير أو
دفع الشر منهم . وثانيها - العمل الديني الخاص بغير المسلمين بحيث لو
عمله المسلم لعدده رائيه منهم . هذا ما اتفق عليه الفقهاء فيما نعلم ولعلنا
نفصل القول في ذلك بعد .

٢٥٩

حديث : علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل^(١)

من أحمد أفندي محمد عطيوه بالقناطر الخيرية :

المرجو من حضرة الاستاذ الحكيم السيد رشيد رضا افادتي عن هذا
الحديث « علماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل » ، في أي كتاب من الكتب

(١) التاراج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٢٠ .

الحديثية المعتبرة هو؟ وفي أي باب هو؟ صحيح هو أم ضعيف؟ ولكم من الله الأجر ومني عاطر الشاء والشكر .

ج - هو حديث موضوع تجدونه في كتب الموضوعات ، وذكره الحافظ السيوطي في الدرر المنتثرة وقال : لا أصل له ، والشيخ عبد الرحمن الدينبغ في تمييز الطيب من الخبيث وقال : قال الدميري والزرکشي وابن حجر إنه لا أصل له .

أسئلة من روسيا^(١)

من الشيخ محمد نجيب التونتاري :

س ١ - سيدي الفاضل أعرض على حضرتكم ما يأتي بيانه لمحض الاستفسار والاستنباه وإن كان في صورة الانتقاد وهو : اني قرأت في الجزء الثالث من المجلد العاشر^(٢) من مجلة المنار الغراء في قسم التفسير عند قوله تعالى : « ويطعمون الطعام » الآية . حديثاً طويلاً مروياً عن ابن عباس رضي الله عنها ، وقد رأيت في نواذر الأصول في معرفة أخبار الرسول للحكيم أبي عبدالله محمد بن علي الترمذي رحمه الله ، أنه عد هذا الحديث من المنكرات حيث قال في الأصل الرابع والأربعين فيما يعدونه صدق الحديث بعدما ساق الحديث الى آخره : هذا حديث مزوّق قد تطرف فيه صاحبه حتى يشبه على المستمعين والجاهل بعض على شفتيه تلهفاً ألا يكون بهذه الصفة ولا يدري أن صاحب هذا الفعل مذموم ، قال الله عزوجل في تنزيله الكريم : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو »^(٣) وهو الذي يفضل عن نفسك وعيالك

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٧٩ - ٩٨١ .

(٢) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٥ .

قال ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول »
 وافترض الله على الأزواج النفقة لأهاليهم وأولادهم ، وقال رسول الله ﷺ :
 « كفى بالمرء إثمًا أن يضيع بما يقوت » ، أفحسب عاقل أن علياً رضي
 الله عنه جهل هذا الأمر ، حتى أجهد صبياناً صفاراً من أبناء خمس أو
 ست على جوع ثلاثة أيام ولياليها حتى تضوروا من الجوع وغارت العيون
 بخلاء أجوافهم حتى أبكى رسول الله ﷺ ما به من الجهد ؟ هب أنه
 أثر في نفسه هذا السائل ، فهل كان يجوز له أن يحمل على أطفاله جوع
 ثلاثة أيام بلياليهن ؟ هذا ما ذكره الحكيم الترمذي في وجه التنكير الا
 أن المتدبر لو تدبر في أحوال هؤلاء الكرام لا يستبعد وقوع هذا الحال
 منهم ، ولذا لم يتبين لي وجهه ، والمأمول من الاستاذ إيضاح ذلك حتى
 ترتفع الشبهة .

س ٢ - الفونوغراف . وقد رأيت أيضاً في هذا الجزء في قسم الفتاوى
 سؤالاً يتعلق بالفونوغراف ، فخطرت لي عند ذلك مسائل أخرى تتعلق
 به وهي : هل يجب السجدة على من سمع آية السجدة منه ؟ وان شخصاً
 لو شهد بواسطة الفونوغراف أو أودع الوصية فيه هل تقبل شهادته وتنفذ
 وصيته أم لا ؟ وإني أظن ان السجدة تجب على السامع إذ هو كالاستماع
 عن إنسان ، وإنما الفونوغراف آلة للاستماع فقط ، وكذا الشهادة والوصية
 ينبغي أن تكون صحيحة نافذة مها ميز صوتها ، فسان الأصوات متميزة
 في التليفون والفونوغراف ، حتى اننا لو سمعنا صوتاً معروفاً لنا من قبل
 نقول : انه صوت فلان ولا نشبه فيه ، فيكون ذلك في حكم الاستماع عن
 نفس القائل والله أعلم .

س ٣ - التجارة بالجلود . ان اخواننا المسلمين في سبريا الروسية غالبهم

يتجرون بالجلود ، وفيها جلود ميتة غير مدبوغة وجلود غير مذكاة وانهم يسألون عنها ويستفتون ما حكمها الشرعي ؟ وربما تكون المعاملة بين المسلمين بالطائفة القرغزية ، فما حكم ذلك شرعاً ؟ هل تكون فيها توسعة إن قلنا ان دارنا دار حرب ، ومذهبنا يوسع فيها في عدة مسائل كمسألة الربا مثلاً؟ هذه المعاملة بما تعم به البلوى في تلك الأقطار والمرجو من الأستاذ حل هذه المسألة ، بحيث يخرجها عن الشبهة ولا يقع حرجاً ان شاء الله تعالى .

س ٤ - الامامة . ان رجلاً قطعت احدى رجليه من فوق الكعب ، وله قدم صناعية ، وكان إماماً في بلده منذ سنين ، والآن وقع خلاف بين علمائنا في صحة إمامته . فمن قائل انها لا تجوز والأكثر على الجواز . ونحن لم نر في الكتب التي بأيدينا أن صحة القدم من شرط الإمامة ، ولذا ، لا أرى بأساً في إمامته متى وجد سائر الشروط المهمة وأرجو من الأستاذ بيان ذلك أيضاً حتى يندفع الاختلاف بيننا .

س ٥ - النسخ . هل هو من أصول الدين بحيث لا يجوز الخلاف فيه أم هو مسألة خلافية بين المسلمين ، كما ذكره الفاضل محمد توفيق في مقالة النسخ والمنسوخ وهو يقول أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : بعدمه أي بعدم نسخ القرآن بالقرآن . واستشهدوا عليه بما روي عن ابن عباس رضي الله عنها معزوا الى البخاري . الا أننا لم نر نقلاً آخر سوى ما ذكره عن أبي ما يؤيد هذا القول ، وليس في هذا القول أيضاً تصريح بعدم النسخ ، وانما يحتمله كما يحتمل غيره ، ولا يقطع بالاحتمال مراد القائل ، ولم يذكر خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة . ثم ان أبا مسلم رحمه الله الذي نسب صاحب المقالة هذا القول اليه هل يعتبر قوله بحيث نعدمه خلافاً في المذهب ؟ فبعضنا يقول ان النسخ لا خلاف فيه بين أهل السنة ، وانما هو خلاف نشأ من الاعتزال ، ولكن

لم يظهر لي وجه هذا القول أيضاً ، فان النسخ ليس من مواد الخلاف بين السني والمعتزلي فيما أعلم والله أعلم . وذكر ابن أمير الحاج في شرح التحرير خلافاً في نسبة هذا القول الى أبي مسلم حيث قال : حكى الرازي والآمدي وابن الحاجب انكاره وقوع النسخ مطلقاً ، وقيل لم ينكر وقوعه وانما سماه تخصيصاً ، فعلى هذا يصير النزاع لفظياً والله أعلم . والمأمول من الاستاذ تفصيل هذه المسألة وتحقيقتها كما وعد في ذيل تلك المقالة وكما تفضل بالأجوبة الشافية في المسائل السابقة .

٢٦٠

أثر علي وآله عليهم السلام^(١)

ج ١ - إننا قد ذكرنا ذلك الأثر في الإيثار لأجل العبرة به ، وقد أشرنا الى ضعف الرواية بقولنا « ويروى » ولم نثبتته في تفسير الآية ، بل وعدنا بذكره في تفسير سورة الانسان إن أنسا الله لنا في العمر ، وعند ذلك نذكر مكان الرواية والمسألة . وما قاله الحكيم الترمذي بعضه وجيه مقبول ، وبعضه منتقد مردود ، والإيثار مرتبة وراء مرتبة تقديم الانسان نفسه على من تجب نفقتهم عليه من أهل وولد ، وتقديم هؤلاء على غيرهم ، وقد ورد في الصحاح ان كبار الصحابة آثروا على أنفسهم وأولادهم مع الفقر وشدة الحاجة فكان ذلك سبب ثناء الله عليهم بقوله : « ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة »^(٢) . وقد حررنا هذا المبحث في المجلد الثاني من المنار (راجع ص ١١ و ١٧ منه) ولا يبعد أن يقصد علي وقاطمة

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨١ - ٥٨٢ .

(٢) سورة الحشر رقم ٥٩ الآية ٩ .

تربية ولدتها على الإيثار ان صح الأثر من طريق الرواية بنصها أو مبالغة فيها ،
ولا حاجة الى التطويل في ذلك فالخطب فيه سهل .

٢٦١

مسائل الفونغراف^(١)

ج ٢ - انما شرع السجود عند تلاوة أو سماع الآيات المخصوصة
الأمرة بالسجود أو المرغبة فيه لإظهار الخضوع والامتثال ، ومن سمع القرآن
من الفونغراف صدق عليه انه سمع القرآن ، فالظاهر أنه يشرع له السجود
عند سماع آية السجدة منه . وإنما عبرنا بيشرع دون يجب ، لأننا نرى
أن السجود مستحب لا واجب ، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة
وعليه الشافعية .

وأما الشهادة والإقرار والوصية وسائر المعاملات الدنيوية ، فالعبرة في
ثبوتها أن تكون بحيث يوثق بصدورها من صدرت عنه ، ويؤمن من
التزوير فيها لأنها ليست من المسائل التعبدية التي يوقف فيها عند نص
الكتاب ، وما مضت به السنة بلا زيادة ولا نقصان ، فاذا وثق القاضي
بشهادة الفونغراف مثلاً كانت بينة شرعية صحيحة ، لأن البينة كل ما
تبين به الحق كما حققه ابن القيم وذكرناه في المنار من قبل .

(١) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨٢ .

مسألة جلود الميتة^(١)

ج - روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن الثلاثة من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال في الشاة الميتة : « هلا انتفعتم بجلدها » وهذا اللفظ للبخاري ، وفي رواية أخرى له : « هلا استمتعتم باهاياها » والاهاب ككتاب الجلد او ما لم يدبغ منه كما في القاموس . ولفظ أحمد ومسلم وغيرهما : « هلا أخذتم اهاياها فدبغتموه فانتفعتم به » فقالوا : انها ميتة . فقال : « إنما حرم أكلها » وذكر الدباغ بيان لطريق الانتفاع وليس فيه حصر ، وفي لفظ لأحد : ان داجنا لميمونة ماتت ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا انتفعتم باهاياها ألا دبغتموه فانه ذكاته » أي ان الدباغ مطهر كالذكاة . ولا ينافي هذا جواز الانتفاع بالإهاب غير المدبوغ ، كما تدل عليه الرواية المطلقة . وروى مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان من حديث ميمونة : ان رسول الله ﷺ مر به رجال يجزون شاة لهم مثل الحمار ، فقال : « لو أخذتم اهاياها » فقالوا : انها ميتة . فقال : « يطهرها الماء والقرظ » صححه ابن السكن والحافظ . ولعل هؤلاء لو اكتفوا بأمره إياهم بأخذ اهاب الميتة والانتفاع به لكفاهم ولم يذكر لهم غيره وحسبك بعبارة الحصر في قوله : « إنما حرم أكلها » أي لا الانتفاع بها . وحديث « لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب » قد أعل بالاضطراب والارسال فلا يعارض هذه الأحاديث الصحيحة ولا ينسخها . ولا يعارضها ماورد في النهي عن شحوم الميتة ، فإنها مما يؤكل فسدت الذريمة اليه . وأمثلة ما قيل في النهي عن استعمال جلود السباع انها مدعاة القسوة والكبر .

(١) التارج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨٢ - ٥٨٣ .

هذا وان المراد بالتنزه عن النجاسة هو أن يكون المؤمن طاهراً نظيفاً بعيداً عن الاقذار وما فيها من المهانة والمضار ، ولذلك كان الدباغ مطهراً لأنه يزيل العفونة والرطوبة التي ينتن بها الجلد ، فكل ما يزيل ذلك فهو دباغ مطهر ، والذين يشترون جلود الميتة لا يتركونها بغير دباغ ولا معالجة حتى تفسد عليهم بل يعالجونها حتى ينتفعوا بها ، فالذي أراه وأعتقد ان التجارة بهذه الجلود جائز شرعاً لا إثم فيه ولا حرج . واذا باعها المسلم من غير المسلمين كان لجواز البيع وجه آخر عند الذين يقولون ان المخالفين لا يكلفون العمل بفروع الشريعة وعليه الحنفية . ووراء هذا كله ما أشار اليه السائل من ان التزام العقود الصحيحة في المعاملات انما يجب في دار الإسلام ، إلا أن يقال ان في النهي عن بيع النجس معنى غير كونه عقداً فاسداً . والمعمدة في المسألة ما ذكرناه أولاً والله أعلم بالصواب .

٢٦٣

مسألة الإمامة^(١)

ج ٤ - الظاهر من السؤال أن الإمام المسؤول عن إمامته يأتي بأعمال الصلاة كلها تامة ، وحينئذ يكون موضع الوقفة في صحة إمامته كون إحدى رجليه من الخشب ، وهذا لا يصلح مانعاً من صحة الامامة . وقد ثبت في صحاح الأخبار والآثار اقتداء الناس بالامام يصلي جالساً للرض ، واختلف العلماء فيمن يقتدون به ، فقال بعضهم : يصلون قاعدين مثله ، وادعى ابن حزم إجماع الصحابة والتابعين على هذا . وقال بعضهم يصلون قائمين ، وفصل بعضهم في ذلك . والأصل ان كل من صحت صلاته صحت إمامته . ومن

(١) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨٣ - ٥٨٤ .

استثنى من هذه القاعدة بعض من تصح صلاته للضرورة ولا تصح إمامته كالذي لا يحسن الفاتحة ، لم يستثنى من ذهب أحد أعضائه فاتخذ له بدلاً من معدن أو خشب . لهذا لا أرى وجهاً للخلاف في صحة إمامة الامام المسؤول عنه .

٢٦٤

مسألة النسخ بالإجمال^(١)

ج ٥ - لا أتذكر أنني رأيت في الحديث ذكر النسخ . والأصل عندهم في هذه المسألة قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »^(٢) والآية في اللغة العلامة والعبارة . وقالوا قد سميت الطائفة المحصورة من القرآن آية لأنها علامة دالة على الحق . والنسخ في أصل اللغة نقل كتاب عن كتاب ، وجعل الزخشي في الأساس قولهم : نسخت الشمس الظل من المجاز ، والمعنى في كل منها التحويل ، إلا أن الأول تحويل لمثل الشيء والثاني تحويل لعينه . وورد اللفظ بمعنى الازالة والتغيير كقولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الريح آثار الديار .

وقد ورد ذكر النسخ في كلام السلف وأئمة الفقه ، واصطلح علماء الأصول على تعريفه المشهور وهذا في كلام السلف أعم من ذلك ، فالنسخ في الجملة متفق عليه ولكن وقع الخلاف في تفسيره وفي جزئياته ، والآية ليست نصاً في قول أحد من المختلفين ولا حديث يحتج به في تفسير ولا في نسخ شيء من القرآن ، وانما مدار البحث والاجتهاد فيها على تعارض النصوص

(١) ج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨٤ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٦ وردت على انها الآية ١٠٠ في المنار .

والمروي من الآثار وفيه جرت المناظرة بين الدكتور محمد توفيق افندي صدقي والشيخ صالح اليافعي فعندما تنتهي المناظرة يكون لنا كلمة أخيرة في المسألة ، وقد كنا بدأنا بكتابة مفصلة ثم جاءنا الرد الآتي من الدكتور صدقي فأمسكنا عن إتمام ما شرعنا فيه .

٢٦٥

التعبير عن الملائكة والجن بالقوى ومعرفة حقيقتهم^(١)

ورد هذا السؤال على الاستاذ الإمام^(٢) من صاحب الامضاء في ٦ يونيه سنة ١٩٠٥ فبعث به الاستاذ الى صاحب هذه المجلة ليجيب عنه في المنار كما كان يفعل أحيانا في أمثال هذه المسائل ، وقد كان ضاع بين الأوراق ثم عثرت عليه في هذه الأيام وهذا نصه :

فضيلتو سيدي الاستاذ الحكيم .

بكل أدب واحترام لائقين لهذا المقام أتقدم لأبلغكم أوفر التحيات وأزكى السلامات والشكر على خدماتكم الدينية وقيامكم بتأدية الحقوق العلمية وتقوية السلطة الدينية الاسلامية ، أدامكم الله ركنا منيعاً للورثة الحمديّة . وبعد فيا حضرة الاستاذ لما بيني وبينكم من المودة الايمانية أحب مطالعة أقوالكم لأستعين بها على نزع ما اعتراني من البدع والخرافات الباطلة والله الحمد ، فقد رأيت الفائدة فله الشكر ولكم ، والله أسأل ان يطيل حياتكم ويكثر من أمثالكم .

(١) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٥٨٥ - ٥٩٤ .

(٢) الشيخ محمد عبده .

استاذي بينما كنت أنظر في نفيس تفسيركم لسورة « قل أعوذ برب
الناس » إذ وجدت ما يأتي . حضرتكم قلت : « قد وصف الله الوسواس
الخناس بقوله : الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس » وقلت :
« من الجنة والناس بيان للذي يوسوس او بيان للوسواس الخناس ، فالموسوسون
قسمان : قسم الجنة وهم الخلق المستترون الذين لا نعرفهم ، ولكن نجد في
أنفسنا أثراً ينسب اليهم ولكل واحد من الناس شيطان وهي قوة نازعة
الى الشر » الخ .

فبينتم حضرتكم بأن الجن خلق مستترون لا نعرفهم ، فهل المراد لا
نعرف كافة أحوالهم من ابتداء نشأتهم مع كون القرآن مصرحاً بأنهم
خلقوا من مارج من نار في آيات كثيرة ، والحديث مصرحاً بأن الشيطان
يسري في جسم الانسان مسرى الدم ، كما كان يسري في الآلهة لمعبودهم ،
ونعرف أيضاً ان النبي بعث لهم وكلفهم بالرسالة ، فمنهم من آمن ومنهم
من كفر . فهذا كله يثبت لنا ان الجن موجودون بمخاتق غير حقائقنا ،
وانهم يقدرون على التشكل بشكل ما . ثم حضرتكم قلت : « وإنما نجد
في أنفسنا أثراً ينسب اليهم » فهل ينسب اليهم حقيقة او مجازاً مع كونكم
جعلتم هذا الأثر للشيطان الذي قلت عنده بأنه « قوة من جملة القوى
الانسانية » فكانه لا شيطان ولا إبليس ، وكان هذه القوة هي التي أمرها
الله بالسجود فتكبرت فلعنها الله وقالت : « أنظرني الى يوم يبعثون
فلاغوينهم أجمعين » وكأنها هي التي قال لها الله : « وأجلب عليهم بحيلك
ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدمهم وما يعدم الشيطان
- أي القوة - إلا غروراً » وكأنها هي التي بعث لها المصطفى يبلغها
الرسالة وكأنها هي المذكورة في قوله : « وإذ صرفنا اليك نقرأ من الجن
يسمعون القرآن » (١) الخ . قل : « أوحى إليّ أنه استمع نفر من

(١) سورة الاحقاف رقم ٤٦ الآية ٢٩ .

الجن ،^(١) أي القوى وكأنها كانت تتلقى السمع لتبلغه لرئيسها ، فلما بعث النبي أرادت أن تتلقى السمع فأصيبت بشهاب قبس . وبكل احترام لمقامكم وعدم الاعتراض لأقوالكم أطلب الايضاح عن ذلك لأن فكري متستنة الآن مع بيان كيف حقيقة الجان ، وكيف كان خطاب المصطفى لهم لتأدية الرسالة وبيان ما ثبت عن النبي ﷺ من أنه أشفى المصروع وأخرج من جسده الجان مع ان الحكماء تنكر ذلك ، والظاهر للعقل هذا مع بيان التوسل بالنبي والصالحين في الدعاء ولكم الشكر .

كاتبه ولدكم محمود فهمي ، باشمهندس ري مديرية الدقهلية .

ج - قول الاستاذ الامام رحمه الله في الجن : « هم الخلق المستترون الذين لا نعرفهم ، هو الأصل عند المسلمين وكذا أهل الكتاب في هذا الباب . والمراد لا نعرف حقيقتهم لأنهم من الخلق المغيب عنا . وما جاء في القرآن من خبر خلقهم وغير ذلك لا ينافي كوننا لا نعرف حقيقتهم ، وكذلك أخباره عن جميع عالم الغيب لا يقتضي اننا نعرف حقيقة ذلك العالم . والعلم بأن الجان خلق من المارج لا يفيدنا معرفة حقيقته بل ولا ظواهر صفاته ومميزاته ، كما أن خلق الإنسان من طين لا يبين حقيقته ولا مميزاته . ومثل ذلك يقال في تكليفهم . وظاهر قوله تعالى في سورة الجن : « قل أوحى الي أنه استمع نفر من الجن »^(٢) الخ . ان النبي ﷺ لم يرههم حين سمعوا منه القرآن فأمن بعضهم وكفر بعض . وقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس التصريح بذلك ، قال في تفسير الآية : « ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم » الخ . ولكن روي عن ابن مسعود انه رآهم وقرأ عليهم . وقال ابن تيمية ان ابن عباس علم ما دل عليه القرآن ولم يعلم ما

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١ .

(٢) نفس المصدر . وردت في النار على انها سورة رقم ٧٦ .

علمه ابن مسعود وأبو هريرة من إتيان الجن له الخ . فحسبك من أمر تكليفهم ان حبر الأمة ابن عباس كان يعتقد بحسب فهمه للقرآن ان النبي ﷺ لم ير الجن وإنما أوحى الله اليه انهم سمعوا منه القرآن ونزل عليه فيهم : « وإذ صرفنا اليك نقرأ من الجن يستمعون القرآن » (١) . وإذا صح حديث ابن مسعود وأبي هريرة في رؤيته إياهم ومكالمتهم فذلك لا يدل على انهم صاروا من عالم الشهادة واننا صرنا نعرف حقيقتهم ، فان الله قد يطلع رسله على بعض غيبه ، وذلك خصوصية لهم كما قال في سورة الجن : « عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول » (٢) الخ .

وكذلك حديث صفية عند الشيخين وغيرها : « ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » . لا يدل على حقيقة الشيطان ولا يجعلها معروفة لنا والحديث تمثيل لا حقيقة كقول الشاعر : « جرى حبها مجرى دمي في مفاصلي » . وليس فيه « كما كان يسري في أعضاء الآلهة » كما قال السائل . وقد قال تعالى في الشيطان : « انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » (٣) وقوله : انه صح ان النبي شفى المصروع وأخرج من جسده الجن لا أدري من أين جاء به السائل على انه لا يدل على اننا نعرف حقيقة الجن .

وأما تعبيره عنهم بالقوى فقد كنا نقلناه عن الاستاذ الامام في تفسير سورة البقرة فأنكره بعض الناس ، وان ورد مورد التأويل لهاجة المنكرين لعالم الغيب ، فطلبنا منه أن يوضحه فأوضحه بكتابة بليغة زادها على تفسير آيات خلق آدم الذي نشرناه في المنار ، واننا نورد هنا ما كنا كتبناه هناك ، وما زاده عليه رحمه الله وأحسن مثواه ونمئز ما كتبه بوضعه بين أقواس هكذا () وهالك ما هنالك .

(١) سورة الاحقاق رقم ٤٦ الآية ٢٩ .

(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢٦ - ٢٧ .

(٣) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٢٦ .

تقدم ان الملائكة خلق غيبي لا نعرف حقيقته وانما نؤمن به بإخبار الله تعالى الذي نقف عنده ولا نزيد عليه ، وتقدم ان القرآن ناطق بأن الملائكة أصناف لكل صنف وظيفة وعمل ، ونقول الآن ان الهام الخير والوسوسة بالشر مما جاء في لسان صاحب الوحي ﷺ وقد أسندا الى هذه العوالم الغيبية وخواطر الخير التي تسمى إلهاماً وخواطر الشر التي تسمى وسوسة كل منهما محله الروح ، فالملائكة والشياطين إذن أرواح تتصل بأرواح الناس ، فلا يصح أن نمثل الملائكة بالتماثيل الجثمانية المعروفة لنا (لأن هذه لو اتصلت بأرواحنا فانما تتصل بها من طرق أجسامنا ونحن لا نحس بشيء يتصل بأبداننا لا عند الوسوسة ولا عند الشعور بداعي الخير من النفس ، فاذن هي من عالم غير عالم الأبدان قطعاً) والواجب على المسلم في مثل الآية الايمان بضمونها مع التفويض أو الحمل على انها حكاية تمثيل ، ثم الاعتبار بها بالنظر في الحكم التي سبقت لها القصة .

وأقول : إسناد الوسوسة الى الشياطين معروف في الكتاب والسنة ، وأما إسناد إلهام الحق والخير الى الملائكة فيؤخذ من خطاب الملائكة لمريم عليها السلام ، ومن حديث الشيخين في المحدثين وكون عمر منهم . والمحدثون الملهمون ، وحديث الترمذي والنسائي وابن حبان وهو : « للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة ، فأما لمة الشياطين فأيعاد بالشر وتكذيب بالحق ، وأما لمة الملك فأيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله على ذلك ومن وجد الأخرى فليتنوذ بالله من الشيطان ثم قرأ : (الشيطان يعدمك الفقر ويأمرمك بالفحشاء) . قال الترمذي حسن غريب لا نعلمه مرفوعاً إلا مبن حديث أبي الأحوص . والرواية إيعاد في الموضعين ، كما ان الآية من الثلاثي في الموضعين ، فما قالوه في التفرقة بين الوعد والايعاد أغلبي فيما يظهر وإلا فهو غير صحيح ، واللمة بالفتح الالمام والاصابة .

(قال الاستاذ) : وذهب بعض المفسرين مذهباً آخر في فهم معنى الملائكة وهو ان مجموع ما ورد في الملائكة من كونهم موكلين بالأعمال من إنماء نبات وخلق حيوان وحفظ انسان وغير ذلك فيه إيماء الى الخاصة بما هو أدق من ظاهر العبارة وهو ان هذا النمو في النباتات لم يكن إلاّ بروح خاص نفحه الله في البذرة فكانت به هذه الحياة النباتية المخصوصة وكذلك يقال في الحيوان والانسان فكل أمر كلي قائم بنظام مخصوص تمت به الحكمة الإلهية في إيجاده ، فإنما قوامه بروح إلهي سمي في لسان الشرع ملكاً ومن لم يبال في التسمية بالتوقيف يسمي هذه المعاني القوى الطبيعية (اذا كان لا يعرف من عالم الامكان إلا ما هو طبيعة او قوة يظهر أثرها في الطبيعة) والأمر الثابت الذي لا نزاع فيه هو أن في باطن الخلقة أمراً هو مناطها وبه قوامها ونظامها لا يمكن لعاقل أن ينكره وان أنكر غير المؤمن بالوحي تسميته ملكاً وزعم انه لا دليل على وجود الملائكة او أنكر بعض المؤمنين بالوحي تسميته قوة طبيعية او ناموساً طبيعياً ، لأن هذه الأسماء لم ترد في الشرع فالحقيقة واحدة والعاقل من لا تحجبه الأسماء عن المسميات (وان كان المؤمن بالغييب يرى للأرواح وجوداً لا يدرك كنهه ، والذي لا يؤمن بالغييب يقول : لا أعرف الروح ولكن أعرف قوة لا أفهم حقيقتها ، ولا يعلم إلا الله على مَ يختلف الناس وكل يقر بوجود شيء غير ما يرى ويحس ويعترف بأنه لا يفهمه حق الفهم ولا يصل بعقله الى ادراك كنهه ، وماذا على هذا الذي يزعم انه لا يؤمن بالغييب وقد اعترف بما غيَّبَ عنه لو قال : أصدق بغييب أعرف أثره ، وان كنت لا أقدره قدره ، فيتفق مع المؤمنين بالغييب ويفهم بذلك ما يرد على لسان صاحب الوحي ويحظى بما يحظى به المؤمنون) .

يشعر كل من فكر في نفسه ، ووازن بين خواطره عندما بهم بأمر

فيه وجه للحق او للخير ، ووجه للباطل او للشر ، بأن في نفسه تنازعا
كان الأمر قد عرض فيها على مجلس شورى فهذا يورد وذاك يدفع ،
وواحد يقول افعل وآخر يقول لا تفعل حتى ينتصر أحد الطرفين ،
ويترجح أحد الخاطرين ، فهذا الشيء الذي أودع في أنفسنا ونسميه قوة
وفكراً وهو في الحقيقة معنى لا يدرك كنهه وروح لا تكنه حقيقتها
لا يبعد أن يسميه الله تعالى ملكاً ويسمي أسبابه ملائكة او ما شاء
من الأسماء ، فإن التسمية لا حجر فيها على الناس ، فكيف يحجر فيها على
صاحب الارادة المطلقة والسلطان النافذ والعلم الواسع !؟

وأقول ان الامام الغزالي سبق الى بيان هذا المعنى وعبر عنه بالسبب
وقال : انه سمي ملكاً فانه بعدما قسم الخواطر الى محمود ومذموم قال :
« ثم انك تعلم أن هذه الخواطر حادثة ، ثم ان كل حادث فلا بد له من
محدث ومهما اختلفت الحوادث دل ذلك على اختلاف الأسباب . هذا ما
عرف من سنة الله تعالى في ترتيب المسببات على الأسباب ، فمما استنارت
حيطان البيت بنور النار وأظلم سقفه بالدخان ، علمت ان سبب السواد
غير سبب الاستنارة . وكذلك لأنوار القلب وظلمته سببان مختلفان
فسبب الخاطر الداعي الى الخير يسمى ملكاً ، وسبب الخاطر الداعي الى
الشر يسمى شيطاناً ، واللطف الذي يتهاى به القلب لقبول إلهام الخير
يسمى توفيقاً والذي يتهاى به لقبول الشر يسمى اغواء وخذلانا ، فإن
المعاني المختلفة تحتاج الى أسامي مختلفة ، اه المراد منه فليراجع في كتاب
شرح عجائب القلب من الأحياء .

ثم قال الاستاذ الامام ما معناه : فإذا صح الجري على هذا التفسير ،
فلا يستبعد أن تكون الاشارة في الآية ، الى ان الله تعالى لما خلق
الأرض دبرها بما شاء من القوى الروحانية التي بها قوامها ونظامها وجعل
كل صنف من القوى مخصوصاً بنوع من أنواع المخلوقات لا يتعداه (ولا

يتعدى ما حدد له من الأثر الذي خص به (خلق بعد ذلك الانسان وأعطاه قوة يكون بها مستعداً للتصرف بجميع هذه القوى وتسخيرها في عمارة الأرض ، وعبر عن تسخير هذه القوى له بالسجود الذي يفيد معنى الخضوع والتسخير ، وجعله بهذا الاستعداد الذي لا حد له والتصرف الذي لم يعط لغيره خليفة الله في أرضه لأنه أكمل الموجودات في هذه الأرض ، واستثنى من هذه القوى قوة واحدة عبر عنها ببليس ، وهي القوة التي (لزها الله بهذا العالم لزاً ، وهي التي تميل بالمستعد للكامل أو الكامل الى النقص ، وتعارض مدة الوجود لترده الى العدم أو تقطع سبيل البقاء ، وتعود بالموجود الى الفناء ، أو التي) تعارض في اتباع الحق وتصد عن عمل الخير وتنازع الانسان في صرف قواه الى المنافع والمصالح التي تتم بها خلافة ، فيصل الى مراتب الكمال الوجودي التي خلق مستعداً للوصول إليها (تلك القوة التي ضللت آثارها قوماً فزعموا أن في العالم إلهاً يسمى إله الشر ، وما هي بإله ولكنها محنة إله لا يعلم أسرار حكمته إلا هو) .

(قال الاستاذ الامام) : ولو أن نفساً مالت الى قبول هذا التأويل لم تجد في الدين ما يمنعها من ذلك ، والعمدة على اطمئنان القلب وركون النفس الى ما أبصرت من الحق (ولست أحيط علماً بما فعلت العادة والتقاليد في أنفس بعض من يظنون انهم من المتشددين في الدين ، إذ ينفرون من هذه المعاني كما ينفرون من المرضى أو المخدجون من جيد الاطعمة التي لا تضرهم وقد يتوقف عليها قوام بنيتهم ويتشبثون بأوهام مألوفة لهم ، تشبث أولئك المرضى أو المخدجون بأضر طعام يفسد الأجسام ويزيد السقام . لا أعرف ما الذي فهموه من لفظ روح أو ملك وما الذي يتخيلونه من مفهوم لفظ قوة ! أليس الروح في الآدمي ، مثلاً هو الذي تظهر آثاره في أفراد هذا النوع بالعقل والحس والوجدان والإرادة والعمل ، وإذا سلبوه سلبوا

ما يسمى بالحياة؟ أو ليست القوة هي ما تصدر عنه الآثار فيمن وهبت له؟ فإذا سمي الروح لظهور أثره قوة أو سميت القوة لحفاء حقيقتها روحاً، فهل يضر ذلك الدين، أو ينقص معتقده شيئاً من اليقين؟

(ألا لا يسمى الإيمان إيماناً، حتى يكون إذعاناً، ولا يكون كذلك حتى يستسلم الوجدان، وتخشع الأركان، لذلك السلطان الذي تعلق به الإيمان، ولا يكون كذلك حتى يلقي الوهم سلاحه، ويبلغ العقل فلاحه، وهل يستكمل ذلك لمن لا يفهم ما يمكن فهمه، ولا يعلم ما يتيسر علمه؟ كلا إنما يعرف الحق أهله، ولا يضل سبله، ولا يعرف أهل الغفلة. لو أن مسكيناً من عبدة الألفاظ من أشدم ذكاء وأذربهم لساناً أخذ بما قيل له أن الملائكة أجسام نورانية قابلة للتشكل. ثم تطلع عقله إلى أن يفهم معنى نورانية الأجسام، وهل النور وحده له قوام يكون به شخصاً ممتازاً بدون أن يقوم بجرم آخر كثيف، ثم ينعكس عنه كذباً المصباح أو سلك الكهرباء، ومعنى قابلية التشكل وهل يمكن للشيء الواحد أن يتقلب في أشكال من الصور مختلفة حسب ما يريد، وكيف يكون ذلك ألا يقع في حيرة؟ ولو سُئل عما يعتقده من ذلك ألا يحدث في لسانه من العقده ما لا يستطيع حله؟ أليس مثل هذه الحيرة يعد شكاً؟ نعم ليست هذه الحيرة حيرة من وقف دون أبواب الغيب يطرف لما يستطيع النظر إليه لكنها حيرة من أخذ بقول لا يفهمه، وكلف نفسه علم ما لا يعلمه، فلا يعد مثله بمن آمن بالملائكة إيماناً صحيحاً واطمأنت بإيمانه نفسه، وأذعن له قلبه، ولم يبق لومه سلاح ينازع به عقله كما هو شأن صاحب الإيمان الصحيح. فليرجع هؤلاء إلى أنفسهم ليعلموا أن الذي وقر فيها تقاليد حفت بالخواف، لا علوم حفت بالسكينة والطمأنينة. هؤلاء لم يشرق في نفوسهم ذلك السر الذي يعبر عنه بالنور الإلهي والضياء الملكوتي والآلاء القدسي أو ما يماثل ذلك من العبارات. لم يسبق لنفوسهم عهد

بملاحظة جانب الحق ، ولم تكتحل أعين بصائرهم بنظرة الى مطلع الوجود على الخلق ، ولو علموا ان العالم بأسره فان في نفسه ، وان ليس في الكون باق كان أو يكون إلا وجهه الكريم ، وان ما كشف من الكون وما لطف ، وما ظهر منه وما بطن ، إنما هو فيض من جوده ، ونسبة الى وجوده ، وليس الشريف منه إلا ما أعلى بذكره منزلته ، ولا الخسيس إلا ما بين لنا بالنظر الى الأول نسبته ، فان كل مظهر من مظاهر الوجود في نفسه واقع موقعه ، ليس شيء أعلى ولا أحط منه ، فانه كان كذلك ولا بد أن يكون كما قدره . لو عرفوا ذلك كله لأطلقوا لأنفسهم أن تجول في تلك الشؤون حتى تصل الى مستقر الطمأنينة حيث لا ينزع العقل شيء من وساوس الوهم ، ولا تجد طائفاً من الخوف ، ثم لا يتخرجون من إطلاق لفظ مكان لفظ .

(هذه القوى التي نرى آثارها في كل شيء يقع تحت حواسنا ، وقد خفيت حقائقها عنا ، ولم يصل أدق الباحثين في بحثه عنها إلا الى آثار تجل إذا كشفت ، وتقل بل تضمحل إذا حجبت ، وهي التي يدور عليها كمال الوجود ، بها ينشأ الناشئ ، وبها ينتهي الى غايته الكامل ، كما لا يخفى على نبيه ولا خامل ، أليست أشعة من ضياء الحق ؟ أليست أجل مظهر من مظاهر سلطانه ؟ الا تعد بنفسها من عالم الغيب ، وان كانت آثارها من عالم الشهادة ؟ ألا يجوز أن يشعر الشاعر منها بضرب من الحياة والاختيار خاص بها ، لا يدرك كنهه لاحتجابه بما تتصوره من حياتنا واختيارنا ! ألا ترى ما توافي بأسرارها ، من ينظر في آثارها ، ويوفيهما حق النظر في نظامها ، ليستكثر من الخير بما يقف عليه من شؤونها ، ومعرفة الطريق الى استدرار منافعها ، أليس الوجود الإلهي الأعلى من عالم الغيب وآثاره في خلقه من عالم الشهادة ؟ أليس هو الذي وهب تلك القوى خواصها ، وقدر لها آثارها ؟ لم لا تقول أيها الغافل أنه بذلك وهبها حياتها الخاصة بها ؟ ولم قصرت معنى الحياة على ما تراه فيك وفي حيوان مثلك ؟ مع انك

لو سئلت عن هذا الذي تزعم انك فهمته وسميته حياة لم تستطع له تعريفاً ، ولا لفعله تعريفاً ، ألا تقول كما قال الله وبه نقول : « تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن ، وان من شيء ألا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم » (١) .

(أفلا تزعم أن الله ملائكة في الأرض وملائكة في السماء ! هل عرفت أين تسكن ملائكة الأرض ؟ وهل حددت أماكنها ورسمت مساكنها ؟ وهل عرفت أين يجلس من يكون منهم عن يمينك ومن يكون عن يسارك ؟ هل ترى أجسامهم النورانية تضيء لك في الظلام ، أو تؤنسك إذا هجمت عليك الأوهام ؟ فلو ركنت الى أنها قوى أو أرواح منبثة فيما حولك وما بين يديك وما خلفك ، وان الله ذكرها لك بما كان يعرفها سلفك ، وبالعبارة التي تلقفتها عنهم كيلا يوحشك بما يدهشك ، وترك لك النظر فيما تطمئن اليه نفسك من وجوه تعرفها ، أفلا يكون ذلك أرواح لنفسك ، وأدعى الى طمأنينة عقلك ؟ أفلا تكون قد أبصرت شيئاً من وراء حجاب ، ووقفت على سر من أسرار الكتاب ، فان لم تجد في نفسك استعداداً لقبول أشعة هذه الحقائق ، وكنت ممن يؤمن بالغيب ويفوض في إدراك الحقيقة ويقول : (آمننا به كل من عند ربنا) فلم ترمي طلاب العرفان بالريب ما داموا يصدقون بالكتاب الذي آمنت به ، ويؤمنون بالرسول الذي صدقت برسالته ، وهم في إيمانهم أعلى منك كعباً ، وأرضى منك بربهم نفساً !

ألا ان مؤمناً لو مالت نفسه الى فهم ما أنزل اليه من ربه على النحو الذي يطمئن اليه قلبه ، كما قلنا كان من دينه في ثقة ، ومن فضل ربه في سعة ،) .

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٤٤ .

ثم نقول في الآية ان ترتيب النظم يلتئم مع هذا التأويل الذي أورده الاستاذ الامام ، فان هذه المعاني التي وردت بصيغة الحكاية وبرزت في صورة التمثيل جاءت عقيب قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » . وبقي شيء واحد لم يصرح به فيما مضى ولكنه يفهم منه وهو ان كل قوة من قوى هذه الأرض وكل ناموس من نواميس الطبيعة فيها خلق خاضعاً للانسان ، وخلق الانسان مستعداً لتسخيره لمنفعته إلا قوة الإغراء بالشر وناموس الوسوسة بالإغواء الذي يجذب الانسان دائماً الى شر طباع الحيوان ويعوقه عن بلوغ كماله الانساني ، فالظاهر من الآيات ان الانسان لا يغلب هذه القوة ويخضعها مهما ارتقى وكمل ، وقصارى ما يصل اليه الكاملون هو الحذر من دسائس الوسوسة والسلامة من سوء عاقبتها بأن لا يكون لها سلطان على نفس الكامل تجعله مسخراً لها وتستعمله بالشرور كما قال تعالى : « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان »^(١) وقال عز وجل : « ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون »^(٢) (أما سلطان تلك القوة في الغناء وقطع حركة الوجود الى الصعود ، فلا يستطيع اخضاعه لقدرته من البشر كامل ، ولا يقاوم نفوذه عامل ، وانما ذلك لله وحده . وهذا حكمها في الكائنات ، الى أن تبدل الأرض غير الأرض والسموات) فنسأل الله أن يجعلنا من أهل التقوى والبصيرة وان يعيننا من الشيطان الرجيم . اهـ ما كتبناه في تفسير سورة البقرة مع ما زاده عليه الاستاذ الامام بعد ذلك .

(١) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٤٢ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٢٠١ .

أوراق اليانصيب وسندات المصارف^(١)

من بورت سودان لصاحب التوقيع أحمد كريم :

حكيم الاسلام وفيلسوف الانام ، مربي الأمة ومرشدها وغرة عصرها
وعالمها سيدي المرشد السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، نفعني
الله بعلومه آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد فقد جمعتي وجماعة من نبناء
بورت سودان وفضلاتها ، مجلس انمقد بمنزل فضيلة قاضيها الشرعي لسباع
درس التوحيد ، وبعده أخذنا نتجاذب أطرف الحديث الذي وصل بنا الى
تحليل أو تحريم أوراق اليانصيب ، وطال الجدل في هذا الموضوع وانقسمنا
الى قسمين :

قسم منا حرّمها من أولها سواء في ذلك سندات سكة حديد تركيا
(الروملي) والبنك المقاري جديدها وقديمها .

والقسم الآخر فصل في الموضوع حيث حرّم كل الأوراق ما عدا
سندات البنك المقاري وسكة حديد تركيا ، فقال بالحل فيها إلا أنه لم
يجزم بهذا القول ، واشترط في أوراق البنك المقاري عدم أخذ (الكبون)
أي الربح السنوي .

وبالنسبة لكوننا لم نوفق للفصل في هذا الموضوع نهائياً قرأ القرار

(١) التارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩١ - ٩٣ .

على الاستعلام من حضرتكم وأخذ رأيكم في هذا الموضوع للاهتمام بهديكم وكلفوني أن أسألكم .

لذلك ولعلو مقامكم وكرم أخلاقكم جئت اليكم بهذا راجياً إرشادنا في هذا الموضوع أرشدكم الله ، والفصل فيه ليحق الحق ويبطل الباطل ان الباطل كان زهوقاً .

ج - أفتينا في المنار من قبل^(١) ، بأن اليانصيب من القمار المحرم لما فيه من الضرر الظاهر ، فان المقامر يضيع ماله لتوهم الربح . وقد فصلنا القول في ضرر الميسر في تفسير قوله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر »^(٢) وأما مثل سندات البنك المقاري فهي نفسها ليست من « اليانصيب » وان كان يعمل لها « يانصيب » بل هي ضرب من ضروب التجارة لأن لها أثماناً كأثمان سهام الشركات المالية تزيد وتنقص وتشبه من جهة أخرى الدين بربح قليل ، لأن صاحب المال يأخذ عليه كل سنة ربحاً « كوپون Coupon » ولكنها خالية من ضرر القمار لأنه ليس فيها إضاعة مال محقق لربح متوهم ، ومن ضرر الربا المعبر عنه بقوله تعالى في خاتمة آيات الربا : « لا تظلمون ولا تُظلمون » وهي مع ذلك مشكلة ، والظاهر من أقوال الفقهاء وقواعدهم أنها غير جائزة لذاتها ، ولكن بعضهم يحيز ذلك في غير دار الاسلام أو مع الحربيين لأن التزام العقود الاسلامية إنما يجب في البلاد التي يحكم فيها الاسلام ، ولهم في ذلك تفصيلات كثيرة^(٣) .

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٧ . انظر أعلاه فتوى رقم ٢١٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٩١ . وراجع ص ٣٢٩ ج ٢ من التفسير لصاحب المنار .

(٣) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٣٩ : و ج ٨ (١٩٠٥) ص ٢٦٨ : و ص ٢٩١ :

و ص ٥٩٠ .

ثم ان الفقهاء قد جعلوا الشرع العملي قسمين : عبادات ومعاملات ،
فالمعاملات ليس فيها أمور تصيدية بل كلها معقولة المعنى منطبقة على مصالح
الناس ومنافعهم ودفع المضار عنهم ، فلا يحرم منها إلا ما هو ضار بفاعله
أو بغيره ، وما يتراضى به الناس من المعاملات من غير غش فلا يحرم
عليهم ، إلا أنه إذا كان من شأنه أن يضر لا يلزمهم القاضي ما كانوا
تراضوا به إذا هم اختلفوا بعد ذلك وتحاكموا اليه ، ولا يفتيهم المفتي
بوجوبه شرعاً ، فقد جاء في الآثار الصحيحة عند البخاري وغيره ان
المفترض إذا أعطى أفضل مما أخذ أي كيفاً أو كماً ، فلا بأس بذلك ما
لم يشترط ذلك أي يجعل حقاً شرعياً . وهذا في الربا الذي هو أغلظ
المحرّمات المتعلقة بالمعاملات المالية ، فاذا أعطي صاحب سندات البنك
العقاري مالاً من البنك قد ربحه بالسحب برضى أصحاب البنك
فانه لا يظهر لي أن أخذه محرّم عليه ، ولا سيما إذا كان أصحاب
البنك من الأجانب الذين لا يلتزمون أحكام شريعتنا من أنفسهم ، ولا
توجد حكومة اسلامية تلزمهم العمل بها ، ولا يظهر لي ان هذا
من القمار إلا بالنسبة لمن يشتري أوراق السحب التي تباع في
الأسواق والشوارع ، لأن هؤلاء يضيعون أموالهم على التوهم ، وأما
أصحاب السندات فان أموالهم محفوظة لهم لا يضيع منها شيء .
والله أعلم وأحكم .

دين المستقبل وهل يكفر من له رأي فيه^(١)

من بغداد لصاحب التوقيع « غيور اغتار للدين » الذي عهد الينا بكتان
إسمه :

حضرة سيدي المحترم محمد رشيد رضا افندي أدام الله مجده .

أما بعد فقد جئت طالباً من فضلكم نشر سؤالي هذا على صفحات
المنار الأغر وسرد جوابه بما يتراءى لكم لأن الأمر أشكل في بغداد
والأقوال تضاربت فجئت طالباً فتواكم ولكم الأجر .

إن أحد الكتاب نشر مقالة في جريدة بغداد في عددها الأول ونقل
فيها : ان حضرة السيد البكري نقيب أشرف مصر قال : سألت الشيخ
جمال الدين الأفغاني عن دين البشر في المستقبل فأجابني بقوله تعالى :
« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم
الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم
يحزنون »^(٢) (المنار : سمعنا هذه المسألة من البكري وقال أماننا : إن السيد
قال له انقشوا هذه الآية على هرم الجيزة الى أن يجيء المستقبل فيفسرها .
وليراجع في المنار ما قاله الاستاذ الإمام في تفسيرها)^(٣) . فقام بعض المدعين
للعلم وقال : ان هذا الناقل الذي نشر المقالة قد كفر وخرج من دين
الاسلام وطلب من الحكومة مجازاته ، وهو القتل كفراً واحداً ، والعياذ بالله ،

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٣ - ٩٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٦٢ .

(٣) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٣ . الحاشية .

ثم وكل الأمر الى أربعة من المدرسين ، وهذا المكفر معهم خامس ، فأما أحدهم فقال : إن الرجل ناقل وليس عليه شيء من دون أن يعمق البحث في أصل الموضوع ، فرفضوا قوله واجتمع الأربعة على أنه يجب تعزيز هذا الناقل تعزيزاً شديداً ، وقدموا قرارهم هذا للعدلية ، ولا ندري ما سيكون منه . فخرجوكم تدقيق هذا البحث بأطرافه بحق قائله وناقله والحاكمين فيه ، ليتضح الحال خدمة للوطن والدين والأمة . دامت أفضالكم .

ج - لا وجه للقول بكفر هذا الناقل ، ولا ذلك القائل ، ولا بتعزيز من يرى ذلك الرأي سواء كان خطأ أم صواباً ، والظاهر أن أولئك العلماء لم يفهموا معنى سؤال البكري ولا جواب الإفغاني ، لأنهم لم يفكروا في مثل هذا البحث ولا في سببه لا لبلادة في أذهانهم ولا لجهلهم باللغة التي عبر بها القائل والناقل . نعم ان المشتغلين منا بالفقهيات ، الجامدين على التقاليد والعادات ، كثيراً ما يتجرأون على التكفير ، بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وأظن ان من ذكرتهم من علماء بغداد ، لو فهموا معنى السؤال والجواب ، لما خطر في بالهم أن يعدوا القول به ذنباً ، فضلاً عن أن يعدوه كفراً .

يقول كثير من علماء الاجتماع : ان البشر في مجموعهم يسرون الى الكفر والإلحاد عاماً بعد عام ، وان هذا السير ينتهي بترك الأسم كلها للتدين بعد قرون كثيرة أو قليلة ، ومن هؤلاء القائلين بهذا الرأي من هو متدين بغيره ومنهم من هو ملحد لا يدين بدين .

ويقول آخرون ان البشر لا يمكن أن يستغنوا عن الدين ولا عبدة بما نراه في هذا الوقت من كثرة الكافرين ، فلا بد أن يبقى الناس متدينين وأن يبقوا مختلفين في الدين .

ويذهب آخرون الى انه لا بد أن يسود في المستقبل دين يكون عليه أكثر البشر . وهل يكون ذلك ديناً جديداً؟ أم أحد الأديان الحاضرة بعد تنقيحه وتطبيقه على حال الناس في المدينة المستقبلية؟ انهم مختلفون في هذا . وسمعت الاستاذ الإمام يقول أكثر من مرة انني أعتقد منذ عشرين سنة أن دين المستقبل هو الاسلام ، ولي على ذلك أدلة اجتماعية وأدلة نقلية ، كالوعود الإلهية بإظهاره على الدين كله ، وهو عندي في مرتبة اليقين . ولا يخفى ان أصول الدين الإلهي الحق التي دعا اليها جميع رسل الله هي الايمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح . والكتاب والسنة تفصيل لهذه الأصول . وعبارة السيد جمال الدين مجمة فلا يدرى رأيه كراي تلميذه الاستاذ الإمام ، ويريد بالأصول المجمة في الآية ما هو مفصل في غيرها من الآيات؟ أم يريد ان البشر لا يتفقون على تفصيل الاسلام ولا غيره ، وإنما يستقر رأيهم على تلك الأصول المتفق عليها ، ويتركون لكل فرد رأيه واجتهاده في تفصيلها؟ الله أعلم بتفصيل رأيه ، ولكن الذي يجب الجزم به أنه لا يجوز أن تكفره ولا أن تفسقه برأيه لأنه لا علاقة بين مثل هذا الرأي وبين قوة الايمان وصحة الاسلام ، بل لا يجوز أن نقول بكفر من يرى ان البشر يتركون كل دين ، ولا بتعزيره أولومه على ذلك . فليتق الله علماؤنا في المسلمين وليعلموا أن عاقبة هذا التشديد والجرأة منفرة عن الاسلام ، وانها يوشك أن تقضي الى ما لا يحبون لأنفسهم ولا لدينهم .

أما العدلية فلا أدري ما هي علاقتها بأراء الناس وأفكارهم ، فاذا كان رجال العدلية في بغداد كمن ذكرتهم من العلماء فهماً لهذه المسألة ، وكان رأيهم في العقوبات القانونية ، كراي أولئك الفقهاء في العقوبات الشرعية ، فباحرة على بغداد ، فانها لا تزال ترسف في قيود الجهل والاستبداد .

تعدد صلاة الجماعة في وقت واحد^(١)

من بغداد لصاحب التوقيع « مسلم لا يجب تفرقة الاسلام » :

حضرة سيدي الفاضل صاحب مجلة المنار دام فضله .

اتفقت أقوال العلماء على أن لا فرق بين أقوال الأئمة الأربعة المجتهدين رضوان الله عليهم ، وانهم تجمعهم السنة والجماعة ، ولكن مع الاسف نرى في أغلب جوامع بغداد تقام للصلاة جماعتان ، حنفية وشافعية في آن واحد ، وكل يصلي بصلاته بحيث لا يكاد يميز السامع بين تكبير إمام وآخر ، فما القول في ذلك ؟ وأغرب منه أن يقوم مع الامامين إمام ثالث حنفي ويصلي بالناس ، مع ان صف الجماعة المقتدين به متصل كمال الاتصال بصف المصلين خلف الشافعي بحيث لا يمكن معرفة الحد الفاصل بين الجماعتين قط . وبعد تمام صلاتها تقام جماعة حنفية أخرى ! فما القول في الإمامين الأولين على أن الشافعي راتب والحنفي فضولي ، والحنفي الذي يصلي أخيراً راتب ؟ أرجوكم دفع هذا الالتباس ولكم الأجر .

ج - ان تعدد الجماعة في وقت واحد بدعة مذمومة لا سبب لها فيما نعلم ، إلا جعلها وسيلة للمرتبات التي يأخذها أئمة المساجد من الأوقاف أجرة على الإمامة ، وفي هذه الأجرة ما فيها . ولا التباس في المسألة فنحتاج الى إزالته ، لأن هؤلاء المفرقين لا يقولون ان إقامة جماعتين فأكثر في مسجد واحد في وقت واحد مشروع ، فنردّ عليهم . ولا يرجى أن يترك هؤلاء الأئمة ذلك باختيارهم إلا بأحد أسباب ثلاثة : ١ - علم أولئك الأئمة

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٥ - ٩٦ .

بالسنة والحرص على اتباعها . ٢ - رغبة المأمومين عن التعدد كأن يقيض الله لهم من يعلمهم ان أمتنا واحدة وديننا واحد حرم الله علينا التفرق فيه بمثل قوله : « أقيموا الدين ولا تتفرقوا »^(١) وان سلفنا الصالحين ما كانوا يقيمون جماعتين أو جماعات في وقت واحد مع مخالفة بعضهم لبعض في بعض الفروع الاجتهادية كما عليه الشافعية والحنفية وغيرهم ، وان هؤلاء الخلف ماتفرقوا عن الجماعة إلا لأجل الدنيا . فاذا علم العامة ذلك لا يلبثون أن يصلوا مع الجماعة الاولى في كل وقت ، ولكن هذا أبعد مما قبله ، لأن علماءنا أهملوا تعليم العامة دينهم ، وصار أكثرهم يكتفي من خدمة الدين بتكفير من يخالف رأيه أو هواه من المسلمين ، فحسبنا الله ونعم الوكيل . ٣ - أن يصير للمسلمين رياسة دينية محترمة عند الحكومة وعند الناس يوكل اليها الفصل في أمثال هذه المسائل كأن يجعل ذلك من شأن المفتي . فان قيل ان الدين الاسلامي لا رياسة فيه كغيره من الاديان ، قلنا لا نعني أن يكون له رؤساء يسيطرون على الناس في دينهم ، بل رؤساء يحترمون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من أمر الدين المتفق عليه .

٢٦٩

منع غير المسلمين من سكنى الحجاز^(١)

من الخواجه الياس لطف الله بو سليمان بتينوغستا (الارجنطين) :

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١٣ .

(٢) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٧ - ٩٩ .

حضرة العلامة العامل والأستاذ الكامل السيد محمد رشيد رضا
أدامه الله .

بمخضوع واحترام أقدم كامل الواجبات لشخصكم الشريف ، وأرجو من سيادتكم الإفادة إذا كان منع غير المسلمين من الدخول الى أرض الحجاز المقدسة هو أمر ديني مقرر في الكتب الشريفة المنزلة أو في الحديث الشريف أم هذه عادة ، وفي الحالين أرجوكم إذا لم يكن من مانع أن تتكرموا بالايضاح في أحد أعداد مناركم المنير ولكم جزيل الفضل والمعروف .
قال سعادة الشيخ علي يوسف صاحب المؤيد الاغر في عدد ٥٥٦٧ ما معناه ان المهندسين العثمانيين في سكة حديد الحجاز انفردوا بالعمل كله من العلا الى المدينة لعدم جواز دخول غير المسلم أرض الحجاز . أختم بتكرار رجائي والله يديمكم مرجعاً في جميع الأمور كي تستدير منكم ومن مناركم العموم سيدي .

ج - روى أحمد والبخاري ومسلم من حديث ابن عباس قال : اشتد برسول الله ﷺ وجهه يوم الخميس وأوصى عند موته بثلاث : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة . والذي نسي الثالثة هو سليمان الأحول وهي النهي عن اتخاذ قبره وثناً أو تجهيز جيش أسامة .

وروى أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » .

وروى أحمد من حديث عائشة قالت : آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن لا يترك يجزيرة العرب دينان . وروى أحمد أيضاً والبيهقي من حديث

أبي عبيدة ابن الجراح قال : آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : « أخرجوا
يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » .

وذكر الحافظ ابن حجر في كتاب الجهاد من شرحه للبخاري ان الجمهور
على ان الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة قال :
وهو مكة والمدينة واليامة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه
اسم جزيرة العرب لاتفاق الجميع على ان اليمن لا يمنعونها مع انها من
جملة جزيرة العرب . أقول قال في القاموس : « جزيرة العرب ما أحاط به
بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ، أو ما بين عدن أبين الى أطراف
الشام طولاً ومن جدة الى ريف العراق عرضاً » (١) . والذي جرى عليه العمل
هو إخراج غير المسلمين من الحجاز ، ففي صحيح البخاري أن عمر أجلى
اليهود والنصارى من أرض الحجاز . وذكر يهود خيبر فقال : أجلاهم عمر
الى تيماء وأريحاء . وجعل بعضهم حديث أبي عبيدة مخصصاً لتصريحه بلفظ
« أهل الحجاز » وقال بعضهم : انه لا يصلح مخصصاً .

وليس من غرضنا هنا تحقيق الخلاف وتحرير الدلالة ، وإنما نقول ان
الحجاز هو الذي نفذ فيه الامر وجرى عليه العمل ، فهو عند المسلمين
كالمسجد ، ولا يشاركون في مساجدهم إلا من دان بدينهم وشاركهم في
عبادتهم . وهذا التخصيص على كونه دينياً يتعلق بسياسة الاسلام فانه لما
فيه من التساهل مع المخالفين لا يستغني أهله عن بقعة خاصة بهم لا يزاحمهم
فيها غيرهم ، بأرزون اليها عند إلقاء الحوادث ومطاردة الكوارث . وليس
الحجاز مما يصلح لكسب الدنيا والتمتع بزينتها ، فما منع غير المسلمين
إلا من مكان لا حظ لغير المسلم فيه إلا أن يريد مزاحمته أو الاقتيات
عليه في خاصة دينه .

وقد بين المحققون ان حكم الاسلام في مكة انها وقف للمسلمين عامة .

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٠٤

قال ابن القيم : وأما مكة فإن فيها شيئاً آخر يمنع قسمتها ولو وجبت
 قسمة ما عداها من القرى (أي التي تفتح عنوة) وهي أنها لا تغلّك ، فإنها
 دار النسك و متعبد الخلق و حرم الرب تعالى الذي جعله للناس سواء العاكف
 فيه و الباد ، فهي وقف الله على العالمين وهم فيه سواء ، و منى مناخ من
 سبق ، قال تعالى : و ان الذين كفروا و يصدون عن سبيل الله و المسجد
 الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه و الباد ،^(١) - الى ان قال -
 فالحرم و مشاعره كالصفا و المروة و المسمى و منى و عرفة و مزدلفة لا يختص
 بها أحد دون أحد بل هي مشتركة بين الناس ، إذ هي محل نكحهم و متعبدهم
 فهي مسجد من الله وقفه و وضعه لخلقه ، الخ .

ثم ان لسائر أرض الحرمين أحكاماً خاصة ، فلا يجمل صيدها ولا يختلئ
 خلاها ، فمن هنا يعلم ان منع غير المسلمين من سكنى بلاد الحجاز ليس
 هو الحكم الذي تختص به وحده هذه البلاد . و أما دخولها لغير السكنى
 ففيه أقوال أصحابنا عندي قول الشافعي : انه لا يمكن غير المسلم من
 دخول أرض الحرم إلا باذن الإمام لمصلحة المسلمين . على ان المشهور في
 مذهبه أنه يجوز لغير المسلم دخول مساجد المسلمين بإذن أي مسلم
 لا يختص بالإمام الأعظم ولا يقيد بالمصلحة العامة . و قال بعض العلماء يجوز
 دخولهم ما عدا المسجد الحرام و الحجاز .

٢٧٠

الزكاة في القرايطيس المالية « الانواط »^(٢)

من الشيخ محمد بسيوني في (سمبلس برنيو) :

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٢٥ .

(٢) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٩ - ١٠٠ .

حضرة الاستاذ الحكيم الشيخ العظيم سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب
مجلة المنار الفراء متمني بوجوده آمين .

وبعد ، أهديكم أزكى التحية والاحترام أرجو من فضيلة سيدي الجواب
عن هذا السؤال . لا زلت مشكورين .

ما قولكم في الأنواط هل تجب فيها الزكاة أم لا ؟ وما العلة في وجوبها
أو عدمه ؟ أفتوني سيدي بالقول الصحيح المعتمد مأجورين .

ج - بينا في الفتوى ٢٨^(١) ان القراطيس المالية التي تسمى (بنك نوط
وأنواط) من قبيل النقود الذهبية . وفي الفتوى الأولى من المجلد الخامس
كلام في الخلاف فيها ، واعتماد كونها من قبيل النقد لا عروض التجارة ،
وكون الزكاة تجب فيها والربا يحصل بها فليرجع الى ذلك ، ولو قلنا ان
الزكاة لا تجب في هذه القراطيس لأنها للفني الذي يملك ألوف الألوف من
الذهب أن لا يؤدي زكاة قط ، ولأبسط الربا بسهولة في أكثر معاملات
المصارف (البنوك) .

٢٧١

حديث من آذى ذمياً^(٢)

من محمد افندي أحمد شمس بالاسكندرية :

ملخص السؤال انه اطلع على خطبة للشيخ بشير الغزي العالم الحلبي

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٥٩ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ٢٣٠ .

(٢) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ١٠٠ .

الشهير ، فرأى حديثاً لم يطرق سمعه وهو : « من آذى ذمياً فأنا خصمه
ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة » . وسأل عن تخريجه ليباهي بتساهل
الاسلام فيه .

ج - الحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه الى معجم الطبراني
الأوسط وأشار الى انه حديث حسن . وفي معناه أحاديث أخرى في
الوصية بالذميين والمعاهدين ، منها حديث عبدالله بن عمر ، وعند البخاري
والنسائي وابن ماجه : « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها
ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » . وحديث علي عند الحاكم : « منعني ربي
أن أظلم معاهداً ولا غيره » والاسلام يأمر بأكثر من ذلك ، فقد قالوا :
انه يجب على المسلمين اطعام الذمي عند الضرورة ، ويستحب مع غير الضرورة
كما تجب حمايتهم والدفاع عنهم ولو بمحاربة المعتدي عليهم .

٢٧٢

شرب الدخان في مجلس القرآن^(١)

من الشيخ ابراهيم حسين بهوراة عدلان (الفيوم) :

حضرة العلامة الكامل والاساذ الفاضل صاحب مجلة المنار الغراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سيدي ومولاي : جرى الخلاف بين
طائفة من أهل العلم في حكم التدخين ، أي شرب الدخان في مجلس تلاوة
القرآن الشريف ، فمنهم من حرّمه ومنهم من جوزّه مع الكراهة مراعاة
للآداب ، ولم يذعن أحد الطرفين لقول الآخر ، وحيث ان سيدي بمن

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ١٠٠ - ١٠١ .

يرجع اليه في فصل الخلاف فقد حررت هذا لفضيلتكم راجياً التفضل
بالجواب مبسوطاً في العدد الآتي في مجلتكم ، مؤيداً بالحجج الاقناعية بدون
احالة على ما نشرتموه سابقاً في المجلة لإجماله ولصومية العثور عليه الآن
على مثلنا ولفضيلتكم جزيل الشكر .

ج - قد بسطنا الكلام على هذه المسألة في الفتوى ٧١^(١) ، وحاصل
رأينا فيها أن شرب الدخان في مجلس القرآن يعد محظوراً إذا كان
العرف العام يعده من إساءة الأدب ، وإلا وجب على كل امرئ مراعاة
ما يعتقد وتطمئن إليه نفسه مع الاحتياط في التزام الأدب . وإن الجراءة
على التحريم من أكبر الجنايات على الدين إذا لم يكن الدليل عن الشارع
واضحاً نصاً أو دلالة ، ولا نص في مسألتنا ولا دليل إلا ما يقال في
مسألة الأدب ، وهو شيء يتعلق إما بالعرف وإما باعتقاد الشخص ، وهو
ما اعتمدا عليه من قبل وما نقوله الآن والله أعلم .

٢٧٣

استعمال ساعة الذهب ولبس خاتمه^(٢)

من كتاب للشيخ عبد اللطيف أبي عوف بدقله (السودان) :

أرجوكم إفادتي بوجه السرعة على صفحات مجلتكم الغراء عن حكم لبس
الساعة التي داخلها شيء من الذهب وكذا الخاتم ومقدار ذلك الذهب ؟
أعني عيار ١٢ أو أقل ولكم الشكر .

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٥٣٧ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٩٤ .

(٢) المنار ج ١٢ (٥٩٠٩) ص ١٠١ - ١٠٢ .

ج - في الفتوى ٥٧^(١) تفصيل لمسألة التحلي بالذهب واستعماله ، ومنه بعد ذكر الأحاديث الواردة في المسألة والبحث فيها ، ووجلة القول أنه ثبت في الصحيح النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة مع الوعيد والنهي عن التختم بالذهب . وفي حديث مسلم أنه شبهه بجمرة من نار ولم أره في المنتقى . وأما مذاهب العلماء فيها ، فقد حمل الأقلون النهي على التنزيه دون التحريم ، وذهب داود الى تحريم الشرب في أواني النقيدين ، وإباحة ما عداه من أنواع الاستعمال ، وقاس كثير من الفقهاء غير الأكل والشرب عليها حتى حرم الشافية اتخاذ الأواني وإن لم تستعمل ، ثم بحثنا في علة ذلك واختلافها باختلاف الزمان . وذكرنا في آخر الفتوى ان الاحتياط أن يحتنب المسلم ما ورد به النهي الصريح ، ويراعي المصلحة فيما وراء ذلك بحسب اجتهاده مع الإخلاص . وراجع التفصيل إن شئت^(٢) . والظاهر أن المراد بالذهب في النهي ما يعم التبر الخالص والمزيج من الذهب وغيره ما سمي ذهباً ، ويحتمل أن يقاس الذهب على الحرير عند من يقولون إن الثوب المحرم منه هو ما كان ابريساً خالصاً أو ما يكون الابريس هو الغالب فيه وزناً أو نسيجاً . وانني أعتقد أن استعمال الساعة الذهبية إنما تحرم إذا كان فيها إسراف أو نخيلة وكذا غيرها بما لانص في النهي عنه ، وإلا فهو مباح أو مكروه في الأكثر والله أعلم .

٢٧٤

رابطۃ النقشبندیۃ^(٣)

من ع . ب . ح . في سنن فوره :

- (١) التارخ ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٩ - ٤٢٤ . أنظر أعلاه فترى رقم ٧٦ .
 (٢) المصدر ذاته .
 (٣) التارخ ١٢ (١٩٠٩) ص ١٠٢ - ١٠٤ .

حضرة الفاضل صاحب المنار بمصر .

نحن معاشر أهل الطريقة بهذه الجهات قد عثرنا على فتواكم في رابطة أهل الطريقة فحمدنا الله على صنيعكم ، وما أبدتم طريقتنا بقولكم : « يمكن للمريد العارف بمقيدة الإسلام أن يجمع بين التوحيد وبين تخيل شيخه - إلى أن قلت - فمثل هذا لا يعد مشركاً لشيخه مع ربه ، ونحن فله الحمد عرفنا بمقيدة الإسلام وإن إحضارنا صورة شيخنا عند ذكر الله ، لأنه من أكد الآداب والاعتماد منه هو اعتماد من النبي ﷺ وقلبه يحاذي قلوبنا إلى صاحب الطرق نبينا محمد ﷺ وقلبه ﷺ دائم التوجه الى الحضرة الإلهية ، كما هو مقرر في كتب الطريقة ، وقد عمل بالرابطة أولياء الله الصالحين ، ونحن من متبعيهم ومتبعي النبي ﷺ وسلسلة طريقتنا متصلة اليهم وإلى حضرة النبي ﷺ ، فكيف يقول محرر الامام بسنغافوره ، ان الرابطة بدعة لم يعمل بها النبي ولا أصحابه ولا التابعون ! بل قال الرجل : ان اختراع الرابطة لم يكن في عهد الامام الغزالي وعبد الوهاب الشعراني وعبد القادر الجيلاني ، فهل يتصور أن كبار العلماء القائلين بالرابطة أخطأوا فيها ، وهذا المدعي واضرا به مصييون فيتركهم الناس ، ويتبعون المدعي واضرا به ؟ كلام كلاً . وقد تجرأ المدعي على أهل الطريقة قال ما معناه : ومن قال ان الدين الاسلامي يأمر بالرابطة ، فهو أكذب من خطيب سميس ، لأن ذلك الخطيب وغيره قد نشروا ردوداً على مجلة الامام بالجراند ، ومن قول ذلك الخطيب ما معناه حيث أن الامام قد أنكر الرابطة . وقال : انها بدعة لم يأمر بها الدين ، بل هي ممنوعة وجبت عليه التوبة ووجب عليه اعلان توبته بمجلته وبالجراند التي كتب فيها مسأله الرابطة لئلا يفتر الناس بقوله في الدين ا هـ . ونرجو من المنار بسط الجواب هل هي بدعة ممنوعة أم لا ؟

ج - قد علم من جوابنا السابق ان الرابطة لم يرد فيها شيء من

كتاب ولا سنة نبوية ، وانما ليست من أعمال الدين ، فيطالب كل مسلم بها ، ويعد مقصراً في دينه اذا تركها ، وينكر عليه اذا أنكرها ، كما يعد مبتدعاً اذا فعلها . وانما هي طريقة في تربية النفس كغيرها من الطرق التي استحدثها الناس في التربية والتعليم ، واستفادوا منها بالتجربة ما كان عوناً لهم على مقصدهم ، فمن قال : ان الدين يثبتها أو ينفيها الذتها فهو مخطيء ، لأنه ليس فيها نص ديني . ومثله كمثل من يقول : ان طريقة كذا في التعليم مطلوبة أو ممنوعة ديناً . نعم ان ما يستحدثه الناس من طرق التربية والتعليم قد يخل عرضاً بأمر من أمور الدين فيكون محظوراً ديناً لذلك المعارض ، كما اذا اعتقد المرید أن شیخه یملك بالرابطة نفعه أو ضره وهدایته ورشده أو غوایته وضلاله .

واعلم يا أخي في الدين والطريقة انك لا تستطيع أن تدافع عن الرابطة الا اذا قلت أننا لا نتخذها ديناً وحينئذ لا يضرك كونها بدعة ، لأن البدعة انما تكون ضلالة إذا كانت في الدين ، وأما البدعة في غير الدين فنما الحسن ومنها القبيح ، كما يؤخذ من حديث مسلم : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة » . ومن البديهي انه ليس لأحد بعد انقطاع الوحي أن يسن في الدين شيئاً وانما هي السن المتعلقة بأمر الناس في تربيتهم وتعليمهم وسياستهم وسائر مصالحهم التي تنفعهم في دينهم ودنياهم ، ولكن ما ينفعهم منها في دينهم لا يعد حكماً دينياً يطالب به الناس على اذنه دين ، لأن شارع الدين هو الله تعالى على لسان رسله عليهم الصلاة والسلام ، ولا شرع بعد انقطاع الوحي وختم الرسالة .

ثم اعلم ان عمل بعض الصالحين بالرابطة لا يدل على انها من الدين لأنها لم يقل أحد من أئمة المسلمين وعلمائهم ان عمل الصالحين حجة في الدين ،

وقد وقع كثير من الصالحين في البدع أو المعاصي عن جهل بالحكم الشرعي ويجوز عقلاً أن يخطيء بعض أولئك الصالحين في مسألة ويصيب فيها مثل صاحب مجلة الامام من المعاصرين . ولو شئت لأفشيت سر الطريقة وزدت بياناً ولكن لا محل لذلك هنا ولا حاجة اليه .

وجملة القول ان صاحب مجلة الامام قد أصاب في قوله ان الرابطة ليست من الدين ، ولكن يظهر لي انه بالغ في الإنكار حتى جعل الدين محرماً لها لذاتها ، وان لم يترتب عليها محظوراً أو تجعل شرعاً وديناً كما بالغ المنتسبون الى الطريقة فجعلوها ديناً كأنه وقع بها التكليف من رب العالمين على جميع المسلمين ، حتى صار المنكر لها كالمنكر بعض ما ورد في الكتاب والسنة من أمور الدين . وهذا مما ننكره على الفريقين . وأوصى أهل الطريقة بترك المراء والجدل والبهز بالألقاب ، وأن لا يجعلوا ذلك سبباً للتفرق أو الخلاف في الدين ، فان ذلك يخرج صاحبه من حظيرة الدين : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »^(١) .

٢٧٥

مسألة خلق القرآن وقدمه^(٢)

من جدة (الحجاز) لصاحب التوقيع محمد حسين :

حكيم الاسلام بحر العلوم العقلية والنقلية تاج رأس السنية سيدي محمد رشيد رضا افندي منشىء مجلة المنار الغراء لا زال في مقام كريم .

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .

(٢) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ١٨٢ - ١٨٤ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . من العجب أني لم أعر في مجلدات المنار على مبحث في القرآن المجيد المكتوب في المصاحف الخ . تكونون كتبتموه أو سئتم عنه لنكتفي عن أن نسألكم ، فنروم من غيرتكم على الدين الاسلامي أن تفيدونا بما هو الحق الذي يجب اعتقاده في مسألة القرآن الواقع فيها الخلاف بين الحنابلة وأتباع الحنفية والمالكية والشفعية الآن بالبيان الشافي الكافي بأدلة الفريقين وترجيح أي الاعتقادين على الآخر لأن لكم القدر المألي في هذا الفن . ولكم الاجر والشكر في الدنيا والأخرى .

ج - اعلم يا أخي قبل كل شيء أنه ما أضر الاسلام والمسلمين شيء كالخلاف والتفرق فيه الى شيع ومذاهب ، بوجه كل باحث منهم قواه الى تأييد أقوال مذهبه الذي ينتسب اليه وتقنيد كل ما يخالفه . ولذلك وردت الآيات والأحاديث الشريفة في حظر الخلاف والتشيع على المختلفين حتى قال عز وجل لرسوله ﷺ : « ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء »^(١) وقال للمسلمين : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »^(٢) ولعل الجهل بمسألة من المسائل مع الوفاق ، والاجتماع يكون أحياناً خيراً من العلم بها مع الخلاف فيها والتفرق ، ولذلك كان النبي ﷺ يريد أن يبين شيئاً فيترك بيانه لأجل خلاف المسلمين في الحاجة اليه كما فعل يوم أراد أن يكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً كما في صحيح البخاري . وقريب من ذلك ما كان حين أراد أن يبين لهم ليلة القدر كما في الصحيح أيضاً ، وغرضنا من هذا تذكير السائل الكريم بأنه لا ينبغي له ولا لغيره أن يسأل عن شيء لأجل تأييد ما يراه هو فيه ، وبيان خطأ المخالف له من المسلمين .

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٥٩ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .

واعلم يا أخي ثانياً ان المحاكمة بين المذاهب لأجل ترجيح بعضها على بعض هي من أقوى أسباب الحمل على تعصب أهل كل مذهب لمذهبهم وملاحاة المخالفين لهم ومعاداتهم ، وقلما يوجد منتسب الى مذهب ينظر في قول المخالف وفي دلالة نظر المستجلي للحقيقة ، بل ينظر اليه بعين النقد والبحث عن مواضع الضعف ولو في التعبير ليهجم عليه من موضع ضعفه فينقض بنيانه ويبين بطلانه .

وإذا علمت هذا وذاك وأنت تعلم ان المنار أنشئ للجمع والتوفيق لا للخذل والتفريق تبين لك وجه العذر في عدم الاجابة الى ذكر أدلة المذاهب في المسألة والترجيح بينها مكتفياً ببيان الحق فيها ، وهو ما كان عليه السلف الصالح من غير جدال ولا نضال ، ولا ما كره لنا الله من القيل والقال .

ان هذا القرآن المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور المتلو بالأسنة هو كلام الله المنزل على قلب رسوله محمد ﷺ ، والرسول المبلغ له عن الله تعالى ليس فيه صنع ولا عمل . والقول بأنه مخلوق على الاطلاق أو باعتبار قراءته أو كتابته من البدع المذمومة التي لم يأذن بها الله ولا قال بها رسوله ولا أصحاب رسوله ولا التابعون لهم في هدايتهم ، ولا هي مما تحتاج اليه الامة في حفظ دينها ولا مصلحة دنياها . ومن البدع أيضاً أن يقال : ان حروفه مخلوقة ، وإن قراءتي له مخلوقة ، وربما كان ذريعة الى ما هو شر منه مع عدم الحاجة اليه وضرر إضاعة الوقت في مثله .

اننا لم نخض في مسألة الخلاف في خلق القرآن اتباعاً للسلف ولكننا بينا في تفسير أول آية من الجزء الثالث من القرآن معنى كلام الله وتكليمه وكون كلامه عز وجل شأناً من شؤونه قديماً بقدمه . واتباع مذهب السلف بمنعنا من الخوض في الخلاف . فنحن نبيّن الحق الذي نمتقده وندين الله

به وندعو اليه ولا نزيد على ذلك . وقد كان الاستاذ الامام رحمه الله تعالى كتب في رسالة التوحيد جملة في مسألة هذا الخلاف ، ثم اعترف بأنه أخطأ مذهب السلف في ذلك وأمر بحذف تلك الجملة من الرسالة في الطبعة الثانية ولما وفقنا لطبع الرسالة ثانية مصححة بتصحيحه حذفنا تلك الجملة منها .

ومن المعلوم أن فتنة القول بخلق القرآن حدثت في أول القرن الثالث فخير لنا أن نجعلها نسباً منسياً ونكون في ذلك كأهل القرن الاول والثاني . فان قيل كان يكون هذا حسناً لو رضي الناس به وجروا عليه ، ولكن المسألة لا تزال تقرأ في الكتب فتعلق شبهة البدعة ببعض الاذهان فوجب إبطال تلك الشبهة التي يزعم أصحابها انهم جاؤا بحقائق الفلسفة إذ جعلوا القرآن عضيّن ، منه كلام نفسي وكلام لفظي ، وقالوا : هذا حادث وذاك قديم . قلنا : ان المجادلات النظرية تحمي تلك النظريات الفلسفية ، وإنما نمتها بالنهي عنها ، وبيان الحق الذي كان عليه السلف ، لا نرى غير ذلك وبالله التوفيق .

٢٧٦

جعل الدية على العاقلة وحكمة ذلك^(١)

من بيروت لصاحب الامضاء كامل الغلايني .

حضرة العالم الفاضل الفيور الصادق معتمد الامة الاسلامية السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الاغر .

هل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة الجاني (كما

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٩) ص ١٨٥ - ١٨٩ .

ثبت في الصحيحين) جناية على الانسانية ، واجتاف بمقوق المدنية ، كما يظهر ذلك من مقالة سطرت في جريدة لبنان الصادرة في ١٦ رمضان سنة ١٣٢٦ عدد ٧٧٧ تحت عنوان (مجلس الادارة وجريدة لبنان) أم هو نهاية في العدالة ومحض خير للامة ، وغاية في حفظ دماء البشر وتعليم للناس ليعين بعضهم بعضاً إذا اخطأ ، وتربية لهم حتى لا يمكن أحدهم ابن حيتسه باللعب بمسدس مثلاً ، أفيدونا الجواب ، ولكم من الله الثواب ؟

سبب المقالة فيما يظهر ان بعض اللبنانيين يود انتخاب أناس من مجلس الادارة وبعضهم يروم انتخابهم من مشايخ الصلح ومنهم صاحب الجريدة . حجة الفريق الاول ان بعض مشايخ الصلح أخطأوا في أمر ما فلزم لهذا الاعراض عنهم وتيسر رجال مجلس الادارة لذلك . قال كاتب المقالة ما نصه (بلا زيادة حرف) :

« على انه إذا صح لنا تبديل النظام ونزع ذلك الحق من أيدي مشايخ الصلح خطأ ارتكبه واحد منهم صح استبدال نظام كل حكومة عند ما يرتكب أحد رجالها جريمة من الجرائم ومجازاة كل مأمورها . وكان مثلهم مثل العاقلة في الشرع الشريف . فانه إذا قتل أحد الصاغة مثلاً في قرية وما أمكن معرفة قاتله وجبت الدية على جميع ابناء حرفته وهكذا مشايخ صلح وجب بحسب تلك القاعده إقناؤهم جميعاً تحت تبعة ما يرتكبه أحدهم ، اه ثم رد على من يبتغي الانتخاب من مجلس الادارة اللبنانية وحض على الانتخاب من مشايخ الصلح ، اه .

ج - جعل الدية على العاقلة وهي عصبة العشيرة (العائلة) بقتل الخطأ وحكته تكافل العشيرة وتعاونها في المصيبة فهو من قبيل ايجاب النفقة للمسريرين من الاقربين على الموسرين منهم على ما في هذا وذاك من

التفصيل والخلاف . وهذا يرد زعم بعض الجاهلين بالشرعة أن الإسلام لم يقرر في امر العائلات شيئاً كأن العائلة لا وجود لها في الإسلام . على أنه لا يوجد في شريعة الهية ولا وضعية من اقدم الشرائع الى احدثها مثل ما يوجد في الشريعة الاسلامية الفراء من أحكام روابط القرابة وشيعة الرحم من الاحكام والآداب ومن أهمها مسائل النفقات ومألة جعل دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل (وربما كان لفظ العائلة محرفاً عن العاقلة) لأنه لما كان معذورا بخطئه وكانت الدية ربما تذهب بثروته لاسيما اذا تكرر الخطأ منه جعلتها الشريعة في عاقلته يتعاونون عليها وقد تقدم في التفسير من هذا الجزء وفي غيره كلام في تكافل الأمة فما بالك بتكافل المشيرة .

وحكم العاقلة ورد في الحديث لا في القرآن وقال العلماء في شرح بعض الاحاديث الواردة في ذلك انه مخالف لظاهر قوله تعالى « ولا تر وازرة وزر أخرى » (١) وأجابوا عن ذلك يجعل الاحاديث الواردة في ذلك مخصصة لمعوم الآية بناء على قول جمهور أهل الاصول بتخصيص القرآن باحاديث الآحاد ونقلوا عن بعض العلماء والمذاهب خلافاً فيها .

قال في نيل الاطار : وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بفخذة الأدنى فان عجزوا ضم اليهم الأقرب فالأقرب المكلف الذكر الحر من عصبه النسب ثم السبب ثم بيت المال . وقال الناصر انها تجب على العصبه ثم على اهل الديوان يعني جند السلطان . وقال أبو حنيفة انها تجب على الديوان دون أهل الميراث ولم ينكر هكذا في البحر . ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للاحاديث الصحيحة . وقد حكى في البحر عن الاصم وابن عليه واكثر الخوارج ان دية الخطأ في مال القاتل ولا يلزم العاقلة

(١) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٨١ .

وحكي عن علقمة وابن ابي ليلي- وابن شبرمة والبتي وابي ثوران الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ في مال القاتل اهـ .

أقول وورد في بعض الأحاديث المتأخرة ما ظاهره نسخ العاقلة كحديث عمرو بن الاحوص انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فقال رسول الله ﷺ « لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد الا على ولده ولا مولود على والده » رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه . وحديث ابي رمثة قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله ﷺ فرأيت برأسه ردع حناء وقال لأبي « هذا ابنك ؟ قال نعم قال : أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه » وقرأ رسول الله ﷺ « ولا تزر وازرة وزر أخرى »^(١) رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم وفيه روايات اخرى وحديث الرجل من بني يربوع قال اتينا رسول الله ﷺ وهو يكلم الناس قالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان قتلوا فلاناً فقال رسول الله ﷺ « لا تجني نفس على نفس » رواه احمد بسند رجاله رجال الصحيح والنسائي . وقد ادخل الفقهاء الاحاديث في باب التخصيص فاخرجوا الوالد والولد من العاقلة والنسخ فيها اظهر ولكن العمل جرى على الإحكام . وكما ان العاقلة مخالفة لظاهر الآية التي استبدل بها الرسول في الحديث السابق هي مخالفة للقياس ايضاً وقد أجاب الفقهاء عن الأول بما علمت من التخصيص وفصل الجواب عن الامرين الإمام ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين فقال :

(فصل) ومن هذا الباب قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس ولهذا لا تحمل العمدة ولا العبد ولا في الصلح ولا

(١) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٨١ .

الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا تحمل جنابة الاموال ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله .

والجواب أن يقال لا ريب أن من أئلف مضموناً كان ضمانه عليه « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ولا تؤخذ نفس يجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا كما سنبينه والناس متنازعون في العقل هل تحمله العاقلة ابتداء أو تحملا على قولين كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب اداؤها عن الغير كالزوجة والولد هل تجب ابتداء أو تحملا على قولين؟ وعلى ذلك ينبغي ما لو أخرجها من تحملت عن نفسه بغير اذن المتحمل لها فمن قال هي واجبة عليه ابتداء قال لا تجزى بل هي كأداء الزكاة عن الغير وكذلك القاتل اذا لم تكن له عاقلة هل تجب الدية في ذمة القاتل أو لا بناء على هذا الاصل؟ والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك أن دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهة على الصحيح والخطأ يعذر فيه الانسان، فإيجاب الدية في ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده، واهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله . فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليهم موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانتته على ذلك، وهذا كإيجابه النفقات على الأقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، فان هذا أسير بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع وليست قليلة، فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها وهذا بخلاف العمد، فان الجاني ظالم مستحق للمعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل وبخلاف شبه العمد لأنه قاصد

للجناية متمعد لها ، فهو آثم متمعد وبخلاف بدل المتلف من الاموال فانه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله ، وشأن النفوس غير شأن الاموال ، ولهذا لم تحمل العاقلة ما دون الثلث عند أحد ومالك لقاته واحتمال الجاني لحمله ، وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدار كأرش الموضحة وتحمل ما فوقه ، وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طرداً للقياس وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد فانه سلعة من السلع ومال من الاموال ، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع .

وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيها معنى آخر ، وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الاقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ، ويتصلحان على تعريم العاقلة فلا يسري اقراره ولا صلحه ، فلا يجوز اقراره في حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح ، فان الصلح والاعتراف يتضمن اقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليها ، فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة الى المعترف كمنظاره .

فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين ، وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم ، فإن الله سبحانه وتعالى قسم خلقه الى غني وفقير ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير ، فأوجب سبحانه في فضول أموال الاغنياء ما يسد خلة الفقراء ، وحرم الربا الذي يضر بالمحتاج ، فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين ، ولذا جمع الله بينها في قوله : « يحق الله الربا ويربى الصدقات »^(١) وقوله : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٦ .

وجه الله فأولئك هم المضعفون» (١) وذكر سبحانه أحكام الناس في الاموال في آخر سورة البقرة وهي ثلاثة : عدل وظلم وفضل ، فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة . فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم ، وأباح البيع والتداين الى أجل مسمى ، والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحقوق المملوك والزوجة والأقارب والضعيف ، ليست من باب عقوبة الانسان يحنأه غيره ، فهذه لون وذاك لون والله الموفق اه .

فتبين مما تقدم كله أن جعل الدية على العاقلة بشروطه هو من باب إعانة من يقع في مصيبة ويلزمه غرامة لم يتعمد سببها ، وانما من أسباب تكافل الأسر والعشائر (العائلات) وتضامنها وإحكام روابط المودة وتقوية وشائج الرحم بينها ، وان من كتب ما كتب في جريدة لبنان لم يفهم كون الدية على العاقلة جملة ولا تفصيلاً ، فكيف يفهم حكته .

وهكذا نرى شأن الذين ينتقدون أحكام الإسلام تصریحاً أو تلويحاً يقولون ما لا يعلمون ، ويهرفون بما لا يعرفون ، فيجنون على العلم من جهة ويؤرثون الأضغان الدينية من جهة أخرى ، وما كان أغناهم من الحالين إذا لم يكونوا متعمدين للافساد كما هو شأن الكثيرين منهم .

٢٧٧

القضاء والقدر (٢)

من مشترك بالسودان :

(١) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٣٩ .

(٢) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ١٨٩ - ٢٠٠ .

جذاب مدير المنار الاغر

بعد التحية ، ذكرتم في صحيفة ٧٢٣^(١) كلمة بخصوص مسألة القضاء والقدر . ولما كان المنار هو المجلة الوحيدة في العالم الإسلامي التي يهتمها البحث في فلسفة الدين وشؤون الاجتماع وال عمران . وكانت مسألة القضاء والقدر هي الامر الذي اعترف به الصديق والعدو انه السبب الوحيد في تأخر المسلمين . رأيت ان ما ذكره المنار في هذا الجزء والاجزاء السابقة لم يشف غليل العقول ولا هو زحزح شيئاً من أساس المبدأ الثابت في أدمغة العام والخاص القائل عنه (قتي الدين بن تيمية) من سنين مضت :

فمن كان من أهل السعادة أثرت أوامره فيه بتيسير صنعة
ومن كان من أهل الشقاوة لم ينل بأمر ولا نهى بتقدير شقوة

وإذا كانت العباد مقسومة هذا للشقاء وذاك للسعادة ، وإن هذا الاعتقاد مستول على العقول ، فهمة المسلمين التي تتوجه للإصلاح والتقدم ليست إلا ضرباً من التقليد والتشبه للأمم الحية التي لا تعرف شيئاً من هذه العقيدة المقيدة للهمم والعقول ، فتزول منهم إذا زالت عنهم الأسباب الاضطرارية الداعية لهذا التشبه ، لأن الدين أرسخ في الأذهان من مبدأ وفتي أثره تقليدي . اللهم الا إذا ضرب صفحاً عن هذه العقيدة من الدين وتشبعت النفوس تدريجاً بالمباديء الطبيعية التي تسير مع تقدم الأمم ، أو تكون هذه المسئلة على خلاف ذلك إذا ، إن ما ذكرتموه في المثال (عن ولي عهد المانيا وأخيه بمصر) ، لا يبرهن للأوربي الذي يتبرأ من هذه العقيدة أنه كان من الأزل مقرر إصابة أحد اخوين بالحمى ليتأخر عن الميعاد الذي حدده لسفره ، وأنه لا بد أن يصاب به حتماً . بل هو يقول لك

(١) المنار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٧٢٣ .

كما يقول العقل والعلم : انه لو لم يتعرض للأسباب التي أوجبت هذا المرض لسبب عدم علمه بها لسافر في ميعاده المحدد ، وانه كان في إمكانه أن يتجنبها لو علم بها . فإذا مسألة إصابته بالمرض ليست محتمة له من الأزل . ولا كان الله تعالى مخصصها إليه بالذات ، ولكنها تخصصت له منه تعالى بسبب جهله تلك الاسباب ليس إلا ... ونقول (منه تعالى) تخصصت لعله أنه خالق كل الاسباب التي يتعرض لها الإنسان بإرادته سواء علم بنتائجها أو جهلها - فإذا قلتم حسب مبدأكم ومبدأ (ابن تيمية) السالف ان ولي العهد مقدر له من الازل أن يحضر مصر ، وكان لا بد أن يعرض بمرضه هذا لقلت لكم ان اللص الذي قطعتم يده بسبب ما سرق كان لا بد أن يسوقه الله تعالى للسرقة للزوم قطع يده الحتمي ، وتكون هنا إرادة الإنسان ومسئوليته في الدنيا والآخرة عما يفعل ضرب (؟) من ضروب السخرية وتتميم رواية ليس لها نتيجة .. وتكون كما قال (ابن تيمية)

وحكته العليا اقتضت ما قضت من الالفروق بعلم ثم أيد ورحمة يسوق أولي التعذيب بالسبب الذي يقدره نحو العقاب بعزة ويهدي أولي التنعيم نحو نعيمهم بأعمال صدق في خشوع وخشية

وما دامت الاسباب التي هي حجة للنتائج مقدره حتمية .. فالنتائج بالطبع تابعة لهذا الالتزام . وعليه فالتقاضي والحساب في الآخرة ليس إلا لتتميم رواية كلامية ، وإذا كان هذا مبدأ المنار فلا يلومن الأمم الاسلامية الماضية وما كانت فيه من الاضلال . ولا داعي لاستخراج نتائج فلسفية أو عمرانية للزوم الأخذ بأسباب الترتي والهرب من القديم ... ولا عيب على حكومات الاستبداد ... ولا مانع من البقاء في الجهل الخ . إذ أن الداعين للزوم تغيير المناهج لتغيير معها النتائج ليسوا إلا معترفين بلزوم التسلط وتحرير القدر الإلهي القابض على الاسباب بيد حديدية .

وعلى هذا .. هل أقول مع (المنار) للذين يعتقدون من غير المسلمين ان عقيدة القضاء والقدر بهذا الشكل هي السبب في تأخر المسلمين : (ان ما ينتقد على المسلمين من ذلك لا يرجع منه شيء الى الاسلام الخالص فما قدره فهو الحق الواقع في نفسه الذي لا يمكن لمؤمن ولا ملحد إنكاره) ؟ أم ماذا نقول إذا كان ما سبق هو ما يريد المنار وتقريره ؟ وأشكركم سلفاً .

ج - لكل مقام مقال ، فلتحرير النزاع ولرد الشبه مقال غير مقال التذكير بأمر مقرر ، واعتقاد محرر ، وقد كان ما ذكر في ص ٧٢٣ ج ١٠ م ١١ من المنار من القسم الأخير ، ونحن اتباعاً لهداية القرآن نكرر المسائل المهمة لاسباب في التفسير فنذكرها تارة بالإيجاز وتارة بالاطناب ، وما أشرتتم اليه هو قول الاستاذ الإمام ، والفرض منه التذكير بأن الانسان ليس مستقلاً في عمله تمام الاستقلال لجهله وعجزه ، والنظريات التي ذكرتموها لا تنقض شيئاً من قوله بل تؤيده وحكم القضايا الممكنة ، غير حكم القضايا المطلقة ، كما هو مقرر في المنطق ، فقولك انه كان في إمكان ولي عهد ألمانيا أن يتجنب أسباب المرض لو علم بها ، وإذاً لأنفذ الترتيب الذي وضعه لسفره ، فمسألة إصابته بذلك المرض لم تكن محتمة له من الازل الخ . قول ظاهر البطلان . لأن قضية مرضه جهتها الاطلاق لوقوعها بالفعل ، والامكان لا يناقض الاطلاق . وبعبارة عامة : انه كان لا بد من مرضه بدليل وقوعه ، ولكن ذلك لجهله بأسباب المرض . على أن هناك أمراضاً لا نعرف أسبابها كالسرطان ، وأمراضاً نعرف أسبابها وقد يتعذر اجتنابها كالسل .

نكتفي بهذه الإشارة ولا نضيع الوقت في المناقشة الطويلة ببيان بطلان كل نظرية من النظريات الباطلة التي أوردتموها نقلاً أو رأياً ، وهي مشهورة ، لأن الاطالة في ذلك لا تزيد المسألة إلا تعقيداً ، كما صرحنا

بذلك منذ سنين ، فقد قلنا في الدرس الرابع عشر من الأمالي الدينية التي كنا نلقينا بمصر ، الذي نشرناه في جزء المنار الذي صدر في غرة جمادى الثانية سنة ١٣١٨^(١) .

« هذه المسألة من توابع البحث في العلم والارادة وهي الفتنة التي ابتليت بها الأمم ، فوقعوا في بحار الحيرة ، تدافعهم أمواج الشكوك ، ويتلقاهم آذي الشبهات (أي موجها) حتى غرق فيها أكثر الحائضين ونجا الأقلون . ومن عجيب أمرها أن العامة أعلم بها من الخاصة ، وأن الاميين أقرب الى اليقين بها من الكاتبيين ، وإن شئت فقل ان الجهل بحقيقتها ، تابع لسعة العلم بمباحثها ، فكلما زاد الانسان نظراً فيها ، زاد عمية عنها ، لأن الخفاء ، كما يكون من شدة البعد ، يكون من شدة القرب ، الخ . ما قلناه تمهيداً للقول : « بأن المسألة في نفسها بدئية عوملت معاملة النظريات ، والبديهي كلما زاد البحث فيه بعد عن الادراك ، الخ .

لقد فتن علماء اللاهوت من النصارى في هذه المسألة ، كما فتن المسلمون ، وقد صنّف المسلمون فيها مصنفات خاصة ، فما أغنت عنهم من شيء . وكانت تعد من المشكلات العقلية فألبسها أهل هذا الزمان ثوب المشكلات الاجتماعية ، وزعموا أنها سبب ضعف المسلمين . وللاستاذ الامام مقالة طويلة في إبطال هذا الزعم ، وبيان ان هذه العقيدة من أسباب التقدم والارتقاء تطلب من المنار^(٢) ومن الجزء الثاني من تاريخه^(٣) .

إن الناس يأخذون من دينهم في كل عصر من الاعصار ما يناسب حالهم

(١) المنار ج ٣ (١٩٠٠) ص ٤٩٠ - ٤٩١ .

(٢) المنار ج ٣ (١٩٠٠) ص ٢٦٥ .

(٣) محمد رشيد رضا ، تاريخ الاستاذ الإمام ، القاهرة ، مطبعة المنار ج ٢ ص ٢٦٣ .

الاجتماعية حتى ان العقيدة الواحدة تكون في الامة الواحدة مصدر آثار متناقضة في زمنين مختلفين ، كعقيدة القدر كانت في زمن من الازمان مصدر الشجاعة والاقدام والفتح وال عمران والكسب للمسلمين ، وفي زمن آخر مصدر الجبن والكسل والتواني والتواكل والاممال . وأكثر الذين يتكلمون في ضعف المسلمين وأسبابه غافلون عن هذه القاعدة وجاهلون حقيقة الدين ، فهم يجعلون المسلمين حجة على دينهم والدين حجة عليهم بدليل أثره في سلفهم أيام كانوا بدينهم سادات العالم في كل علم وكل عمل ، ومن البديهي ان الناس يتمسكون بالدين في أول ظهوره أشد مما يتمسكون به بعد أن يطول عليهم الأمد ، وتكون معرفتهم بحقيقته في أول العهد به أصح وأقوى منها بعد ذلك .

ان لسائل أو المنتقد لم يطلع فيما يظهر لنا على ما كتبناه في هذه المسألة بقصد إيضاحها في السنين الاولى للمنار ، وإنما وإن أطلنا القول فيها من قبل نذكر فيها الآن جملاً وجيزة يتجلى بها الحق لمن يطلب الحق بذاته لذاته بعد الاعراض عن النظريات الفلسفية المشهورة في المسألة ، وهاك ما نريد بيانه الآن :

١ - القضاء : كان السلف يسمي هذه المسألة (مسألة القدر) ثم صار الناس يقولون مسألة القضاء والقدر . وقد ورد لفظ القضاء ولفظ القدر في الكتاب العزيز بمعان مختلفة لأنها من الألفاظ المشتركة في اللغة العربية .

ورد القضاء بمعنى الفصل والحكم في الشيء قولاً أو فعلاً ، وبمعنى الاعلام به ، وبمعنى إتمام الشيء وإنهائه . قال تعالى : « وقضى ربك أن لا تمبدوا إلا إياه » (١) أي حكم بذلك قولاً في الكتاب المنزل على رسوله . وقال :

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٢٣ .

« ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة »^(١) أي يحكم ويفصل بالفعل وقال :
« وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين »^(٢) الخ .
وقال : « وقضينا اليه ذلك الأمر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين »^(٣)
وكلاهما بمعنى الاعلام بذلك والاختبار بوقوعه وقال : « فقضاهن سبع سموات
في يومين »^(٤) أي أتم خلقهن . وقال : « فلما قضى موسى الأجل »^(٥)
أي أمه . وأكثر ما ورد من هذا اللفظ قد جاء بهذا المعنى .

ولم يرد في القرآن لفظ في القضاء يظهر فيه معنى المشيئة ويكون
أصلاً فيما نحن فيه إلا قوله : « بديع السموات والأرض وإذا قضى أمراً
فإنما يقول له كن فيكون »^(٦) قال كذلك : « الله يخلق ما يشاء إذا قضى
أمراً فإنما يقول له كن فيكون »^(٧) ومثله في ١٩ : ٣٦ و ٤٠ : ٦٨ فالآية
الاولى في مقام خلق السموات والأرض ، والثانية والثالثة في مقام خلق
عيسى عليه السلام ، والرابعة في مقام ذكر الاحياء والاماتة . وقد ورد
هذا المعنى نفسه بلفظ الارادة . قال تعالى : « أوليس الذي خلق السموات
والأرض بقادر على أن يخلق مثلهم ، بلى وهو الخلاق العظيم ، انما أمره
إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون »^(٨) والمعنى في التعبيرين واحد ،
وهو مما لم تختلف فيه الأديان ، فاليهود الذين سأل سائلهم المسلمين مستشكلاً
معنى القضاء بتلك الابيات التي أولها :

-
- (١) سورة بونس رقم ١٠ الآية ٩٣ .
 - (٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٤ .
 - (٣) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٦٦ .
 - (٤) سورة السجدة رقم ٤١ الآية ١٢ .
 - (٥) سورة القصص رقم ٢٨ الآية ٢٩ .
 - (٦) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١١٧ .
 - (٧) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٤٧ .
 - (٨) سورة يس رقم ٣٦ الآية ٨١ - ٨٢ .

أيا علماء الدين ذميُّ دينكم تحير ردوه بأوضح حجة
إذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

يقولون بذلك وقد أجبنا عن سؤاله في (ص ٥١٢ م ٣) وأجاب قبلنا
غير واحد ، منهم ابن تيمية ، الذي أورد السائل بعض أبياته . وكذا النصارى
الذين منهم الأوربيون لا ينكرون كون الله تعالى إذا قضى أمراً وأراده
ينفذه بقدرته حالاً كما هو مفهوم العبارة (ويراجع تفسيرها في المنار وفي
ص ٣١٩ من ج ٣ تفسير) لأنه لو عجز عن إيجاد ما يريد لم يكن إلهاً ،
والإشكال في مسألة القضاء الالهي فرع الايمان بوجود الله ، إذ لا معنى
للبحث في الفرع مع إنكار الأصل . فحاصل معنى القضاء في هذا المقام ان
الله تعالى إذا أراد شيئاً أو أنفذه وأتمه فانما يكون ذلك على نحو أن
تقول للشيء كن فيكون بلا إمهال ولا تمكث . ولا إشكال في هذا عند
من يؤمن بالله مهما كان دينه .

٢ - القدر : القدر (بفتح الدال وسكونها) والمقدار والتقدير ألفاظ
وردت في القرآن بمعنى جعل الشيء بقياس مخصوص أو وزن محدود أو
وجه معين يجري على سنة معلومة ، فهي داخلة في معنى النظام والترتيب
قال تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الارض » (١) أي
بمقدار معين ، له نظام يتعلق بتشبع الجو بالبخار ودرجة برودة الهواء كما
قال : « أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها » (٢) أي بمقدار ما يسمه
كل واد من الماء . وقال بعد ان ذكر بروج السماء وكواكبها والارض
ورواسيها وإنباته فيها « من كل شيء موزون » وما فيها من أسباب

(١) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ١٨ .

(٢) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ١٧ .

المعاش : « وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم »^(١) وقال : « إنا كل شيء خلقناه بقدر »^(٢) فهذا القدر العام بمعنى ذلك القدر الخاص أيضاً ، وقال في العموم بعد ذكر أمور خاصة : « الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تفيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار »^(٣) أي ان لكل شيء من مخلوقاته سنناً ونواميس ومقادير منتظمة كسنته في حمل الاناف وعقمها وزيادة علق الارحام ونقصها . ومن ألفاظ التقدير في مقام التخصيص قوله عز وجل : « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم »^(٤) وقال في ذلك : « هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب »^(٥) وقال في خلق الانسان : « من أي شيء خلقه ، من نطفة خلقه فقدره »^(٦) وبين هذا التقرير بالانتقال من طور إلى طور في أول سورة المؤمنين . وقال في الزمن « والله يقدر الليل والنهار »^(٧) وقال في سرد الدروع وصنعها خطاباً لداود عليه السلام « أن اعمل سابغات وقدر في السرد »^(٨) والتقدير في نسج الدرع وسردها هو جعل حقلها متساوية ونظامها واحداً . وقال في الطرق وترتيب السير بين قراها في قصة سبأ « وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير ، سيروا فيها ليالي

(١) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٢٠ .

(٢) سورة القمر رقم ٥٤ الآية ٤٩ .

(٣) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٨ .

(٤) سورة يس رقم ٣٦ الآية ٣٩ .

(٥) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٥ .

(٦) سورة عبس رقم ٨٠ الآية ١٨-١٩ .

(٧) سورة الزمل رقم ٧٣ الآية ٢٠ .

(٨) سورة سبأ رقم ٣٤ الآية ١١ .

وأياً آمين ، (١) وقال في التعميم « وخلق كل شيء فقدره تقديراً » (٢) .

فعلم من هذه الشواهد كلها أن عقيدة القدر والمقدار والتقدير في كتاب الله الذي هو أصل الاسلام وأساسه هي التي تعلم المؤمنين بهذا الكتاب ان لهذا الكون نظاماً محكماً وسناً مطردة ارتبطت فيها الاسباب بالمسببات وانه ليس في خلق الرحمن خلل ولا تفاوت ، ولا فيه قذفات مصادفات ، ولا خلل استبداد ، وأنه لا استثناف في الایجاد والإمداد ، ومن فائدة هذا الاعتقاد أن أهله يكونون أجدر الناس بالبحث في نظام الكائنات ، وتعرف سنن الله في المخلوقات ، وطلب الاشياء من أسبابها ، والجري اليها في سننها ، ولا نعلم ان هذا البيان كان مفصلاً في الديانات السابقة ، ولكني أقول أنه لا يقول عاقل شم رائحة العلم أو ذاق طعمه ان هذا الاعتقاد هو سبب تأخر المسلمين ، كيف وانه هو الجدير بترقيتهم وان اكثرهم أمسوا جاهلين هذه الحقائق لانهم لا يأخذون دينهم من القرآن وإنما يأخذونه من كتب بعض الاموات .

٣ - القدريه : كان السلف الصالحون يفهمون القدر بهذا المعنى ولذلك ضلوا القدريه الذين أنكروا الاسباب وقالوا « الأمر أنف » أي أن الله تعالى يستأنف ويبتدىء ما يريد إيجاد كل شيء في وقته من غير تقدير ولا نظام سابق تجري عليه سنته فيه ولا أسباب يرتبط بعضها ببعض ، بل قال قداماؤهم من غير علم سبق ، وإنما يعلم الشيء عند وقوعه . وقد

(١) سورة سبأ رقم ٣٤ الآية ١٨ .

(٢) سورة الفرقان رقم ٢٥ الآية ٢ .

كفر هذه الفرقة السلف الصالحون وهي قد حدثت في عصر الصحابة .
 تلقى بدعتهم هذه معبد الجهني عن سوسيه الجوسي . ففي صحيح مسلم
 وكتب السنن الثلاثة ان عبد الله بن عمر (رض) سئل عنهم فقيل له
 انه قد ظهر فينا ناس يقرأون القرآن ويتفقدون العلم وذكر (السائل
 وهو يحيى بن يعمر) من شأنهم وانهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر
 أنف . فقال ابن عمر إذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أني بريء منهم وانهم
 برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما
 قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم ساق حديث جبريل وفيه « وتؤمن بالقدر
 خيره وشره » أي ان كلا من الخير والشر يجري في الكون بمقادير وموازين وستن
 وأسباب اقتضتها الحكمة البالغة . ومن مذهبهم ان الإنسان اذا فعل شيئاً فإنما
 يفعله أنفاً أيضاً من غير أن يكون لله تعالى علم سابق بذلك أو سنة يجري عمل
 الانسان عليها فالانسان مستقل بذلك تمام الاستقلال . ثم أن التأخرين
 منهم اعترفوا بأن الله تعالى علماً أزلياً بالاشياء ولكنهم أنكروا أن
 يكون له ارادة تتعلق بأفعال العباد مع ان معنى الارادة هو وقوع الفعل
 من العالم على حسب علمه .

٤ - الجبرية : غلا أولئك فوقفوا في طرف وعبدوا الله على حرف
 فجاء بعدهم آخرون وقفوا على الطرف المقابل لطرفهم وهم الجبرية فقالوا
 ان الانسان ليس له عمل ولا قدرة وإنما هو كالريشة المعلقة في الهواء
 تحركها رياح الاقدار ، من غير ان يكون لها ارادة ولا اختيار ، واننا
 نرى أكثر الناس لاسيا المتفرنجين منهم يظنون ان عقيدة الجبر هي عقيدة
 القضاء والقدر لان ألفاظ الجبر راجت في المسلمين بواسطة جهلة المتصوفة
 كما بينا ذلك مراراً كثيرة . آخرها ما في بحث التوكل والاسباب^(١)
 وقد اوردنا فيه الآيات والاحاديث وأقوال السلف في إثبات الاسباب

(١) النار ج ١١ (١٩٠٨) ص ٢٥٦ .

وإسناد عمل الانسان اليه . فاذا قال القائل ان الجبر من أسباب ضعف المسلمين ، فطالما أيدنا هذا القول ، ولكن الجبر ما جاء المسلمين عن دينهم وإنما جاءهم من فلسفتهم التي لونوها بصبغة الدين لما وقعوا في جميع علومهم وأعمالهم الدنيوية ، وهذه الفلسفة شرع بينهم وبين جميع الأمم حتى الافرنج كما نبينه في المسألة السابقة ، وكأن السائل صاحب الاشكال نسي هذا وما فيه من تفنيد النزعات الجبرية حتى ردنا على الامام الغزالي في بعض ما أورده فيها وتعلق بمباراة الاستاذ الامام المختصرة فالصق بها تلك الشبهات المشهورة في المسألة .

٥ - متأخرو المسلمين : المسلمون في هذه الأزمنة الأخيرة قد اختلط عليهم الأمر لعموم الجهل وفساد طرق التعليم حيث يوجد ، ولذلك ترى في كلامهم ما يدل تارة على شيء من عقيدة القدرية وتارة على عقيدة الجبرية وتارة على عقيدة المعتزلة ، وقد بينا في العدد الثاني من سنة المنار الأولى^(١) ان الواحد منهم يجمع بين العقائد المختلفة (لاضطراب اعتقاده وعدم تلقيه عن العارفين ، فان المسلمين في فوضى دينية وعلمية لأنه ليس لهم رئاسة دينية ولا مدارس منتظمة) وانهم يميلون الى الجبرية في المسائل المتعلقة باقامة الدين أو خدمة الأمة والقيام بالمصالح العامة والى عقيدة المعتزلة أو القدرية في المسائل الدنيوية ، فلاحجة في حالهم على الاسلام بل الإسلام حجة عليهم .

٦ - المتكلمون : ان علماء الكلام سلكوا الطريقة النظرية العقلية في الرد على المخالفين من الملاحدة والمتدعة ورد الأشاعرة على المعتزلة والقدرية والجبرية . والمسائل النظرية مثار الشبهات والاشكالات ، وبذلك دخلت مسألة القضاء والقدر في قالب فلسفي نظري ، وكثر فيها القيل والقال ، والقرآن فوق ذلك كله لا تمه الأوهام ولا تنال منه الشبهات كما علمت . وإنما هي مباحث فلسفية تتعلق بقدرة الله وإرادته وبخلق الانسان وغرائزه وارتباط أعماله بعلمه وإدراكه ، وهي مشتركة بين جميع الأمم ، ولا

(١) المنار ج ١ (١٨٩٨) ص ٣١ - ٤٦ .

يوجد مذهب من المذاهب التي قال بها فلاسفة المسلمين من أهل الكلام والتصوف إلا وقد قال بمثلها غيرهم ويقول بها بعض علماء أوربا اليوم .

٧ - فلسفة المسلمين والافرنج في الجبر : كان من فلسفة المسلمين في الجبر الذي ألبس ثوب القضاء والقدر أن عمل الانسان أثر طبيعي لاعتقاده بالمنافع والمضار وشوره بالذات والآلام ، فهو يتبع علمه بذلك ، وعلمه صفة من صفاته أو حال من أحواله لا يمكن دفعها ولا الانسلاخ منها ، والعلم بقسميه يحرك الارادة والارادة تزعج القدرة الى تحريك الاعضاء للمعمل ، وهي سلسلة ضرورية لا يملك الانسان باختياره إبطاها ولا الفصل بين حلقاتها أو منع تحرك احداها بمحركة الأخرى . وللغزالي شرح طويل لهذا المعنى أورد له مثلاً بليغاً ، وجرى على هذا فلاسفة الافرنج وأبدوا المسألة بمباحثهم الفسيولوجية والبيسيكلوجية . فقالوا : أن أعمال الانسان آثار طبيعية منعكسة عما في نغمة من الآثار التي وصلت اليه من طريق الحواس أو ثبتت فيه بتأثير الوراثة والعادات ، فالأعصاب الحساسة تلقي ما تحمله من ادراك الحواس الى المخ ثم يعود منه الى الأعضاء العاملة بواسطة الأعصاب المحركة التي تحرك العضلات بالفعل . فما في المخ ينعكس الى العضلات بواسطة الاعصاب فيحركها بسرعة أو ببطء ، فما كان بسرعة لا نشعر بأن لنا فيه اختياراً ، وما كان ببطء نشعر به فنسمي ذلك اختياراً وهو حتم لا يمكن التقصي منه . وقد سبق البحث في ذلك في المجلد العاشر^(١) ، وغرضنا مما أوردناه الآن أن نبين للسائل ان الافرنج أعرق من المسلمين في هذه العقيدة الجبرية ، فلا يخافن من تسجيلهم الضعف على المسلمين بمثل ذلك .

وإذا قال ان هذا القول لا يخلو من شبهة على الدين قلنا انه ليس على الاسلام وحده بل هو شبهة على النصرانية أيضاً ، وموضوع سؤال السائل ان عقيدة القدر عند المسلمين من العقائد المشككة والاضارة بمعتقداتها كذلك . بل ربما كانت الشبهة على الاسلام هنا وقد بينا ان الأمر فيها ليس

(١) التارخ ١٠ (١٩٠٧) ص ٧٣٧ .

ضد الشبهة التي هي موضوع السؤال أو نقيضها ، بأن يقال ان الاسلام يثبت للانسان عملاً ومشية واختياراً ، وبذلك جعله مكلفاً مطالباً بالأعمال الحسنة ، وإن فلسفتنا تقول لنا انه لا مشية له في الحقيقة بل هو مجبور مضطر في جميع ما يصدر عنه بمقتضى ذلك النظام المطرد المنعكس في التأثر والتأثير بين مخه وأعضابه وعضلاته ، فاذا كان لهذا الوجود وما فيه من النظام مصدر واجب قديم ، فيجب إسناد الأفعال التي هي أثر الانعكاس بين مخه وعضلاته الى ذلك المصدر الواضع هو لنظامه وهو الله سبحانه وإلا فالى الضرورة العمياء ، التي أبدعت هذه العوالم كلها من الهباء (أرأيت كيف ان باب المباحث العلمية والنظرية في المسألة واسع جداً حتى انه يمكن كتابة أسفار كثيرة فيه ؟) .

٨ - حكم الاسلام في عمل الانسان : ان دين الفطرة لا يكلف الناس عنها هذه الفلسفة ولا يمنعم النظر فيها وإنما يرشدهم الى الاعتقاد الحق الذي لا يضر معه بحث بل يمكن معه الاستفادة من كل بحث وهو ان الله تعالى خلق كل شيء بحكمة ونظام وقدر سابق على الفعل تجري عليه السنن العامة (النواميس) ، وأن معرفة المخلوقات انما تكون بالنظر فيها مع التأمل والبصيرة ، وان منها نوع الانسان الذي يعمل عن علم بما يعمل يرجح به ما يراه صواباً على ما يراه خطأ فيكثر صوابه بمقدار سعة علمه بالواقع وأسبابه ويكثر خطاه على قدر جهله بالحقائق وسننها لأنه يسير في ذلك على سنن الله في خلقه وقدره الذي قام به نظام ملكه « وكل شيء عنده بمقدار » (١) وأن عليه أن يتجرى العلم الصحيح بالمصالح والعمل الصالح بحسب ما يشعر به من قدرته وتمكنه من ذلك مهما كانت علة ذلك وفلسفته . ونعني بالعلم هنا ما يستفاد ولو بالعادة والتربية أي ما يعم العلم النظري والعلم الحسي والوجداني ، والعلم العملي أي الذي يطبعه العمل في النفس .

٩ - علم الله بعمل الانسان واختياره : ان سبق علم الله بما سيعمله

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٨ .

الانسان وتقديره له ووضع سنن اجتماعية يسير عليها في عمله لا ينافي شيء من ذلك كونه خلقه ذا علم وإرادة وعمل ، فان كونه كذلك هو أمر ثابت في نفسه معلوم بالحس والوجدان ، وهما أقوى أركان البرهان ، ولا يقال إذا كان قد سبق في علمه تعالى ان فلاناً سيفعل كذا ، فلا بد ان يفعل فيكون مجبوراً على فعله لأن متعلق العلم الإلهي لا بد أن يكون وإلا لزم الجهل ، فانا نقول انما يصح هذا إذا كان قد سبق في علم الله انه يفعله مجبوراً ، ولكن إذا سبق في العلم الأزلي انه يفعله مختاراً ، فلماذا لا نقول انه يجب أن يكون مختاراً في فعله لما ذكرتم من الدليل ؟ ويرد مثل هذا في أفعاله تعالى فانها تقع وتحدث بحسب العلم الأزلي ، ولا يقال انه تعالى مجبور عليها . كيف وان معنى الاختيار للفعل هو ان يكون تابعاً لعلم الفاعل الذي يرجحه به على غيره سواء كان العلم بذلك ضرورياً أم كسبياً بديهياً أم نظرياً . هذا هو المعنى الذي نسميه اختياراً ، فان سماه غيرنا اضطراراً أو اسماً آخر فانما يكون الخلاف بيننا في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح . وهذه المسألة التي تعد من مشكلات عقيدة القدر ان صح استلزامها الجبر ليست في الحقيقة من عقيدة القدر في شيء ولكنها مما يرد في مباحث العلم والارادة . وقد حللناها كيفما كانت .

١٠ - حكمة الجزاء على الأعمال : يبقى من المشكلات في هذا الباب مسألة أخرى عدوها من لوازم عقيدة القدر ، وهي كيف يجازي الله الناس على أعمال لا مندوحة لهم عنها لأنهم غير مختارين فيها ؟ ونجيب عنها جواباً غير إثبات الاختيار ومنع الجبر . فنقول : ان الجزاء على الاعمال هو أثر طبيعي لها في الدنيا والآخرة وذلك انه ما فرضت علينا طاعة إلا وهي نافعة لنا في تهذيب نفوسنا وسلامة أبداننا وحفظ حقوقنا وغير ذلك ، وما حرم علينا شيء إلا لأنه ضار بنا في أشخاصنا أو في نظامنا الاجتماعي ، ولذلك قالوا ان التكليف يقوم بحفظ الكليات الخمس : الدين

والمقل والعرض والشخص والمال . ثم ان كل عمل يعمله الانسان يكون له أثر في نفسه ، إما في تزكيتها فتفلح وتساعد وإما في تدهورها وإفسادها فتخبث وتشقى : « قد أفلح من زكاهها ، وقد خاب من دساها ،^(١) » ويظهر أثر ذلك تماماً كاملاً في الآخرة ولذلك قال : « وإنما توفون أجوركم يوم القيامة ،^(٢) » (تقدم تفسيرها في هذا الجزء)^(٣) وقد بينا كون الجزاء أثراً لازماً للعمل بحسب سنة الله تعالى في مواضع كثيرة من التفسير وغير التفسير ، فلا نظيل فيه هنا فالبحث فيه ينبغي أن يكون من البحث في نظام العالم وسنن الكون والاجتماع .

١١ - الخلاصة : خلاصة ما تقدم وهو القول الفصل ان الاسلام أمر الناس بالعلم والعمل لما يحدون في أنفسهم من القدرة والاختيار ، وعلمهم ان الله خلق كل شيء بقدر ونظام ، وأنه لا يعجزه شيء ، فاذا قضى أمراً وأراده يقع بلا تخلف ولا ببطء ، وان له سنناً ونواميس ينبغي لهم أن يعرفوها ، وان لأعمالهم جزاء هو أثر طبيعي لها يكون بعضه في الدنيا وتمامه في الآخرة . وقد انتفع المسلمون بهذا ما فقهوه ولم تضرهم الا فلسفتهم المخالفة له .

هذا ما وسعه المقام لبيان الحق في هذه العقيدة وما يتعلق بها ويضاف اليها ، وقد سلكنا سبيل الايجاز في كل مسألة من المسائل العشر لما سبق لنا من البحث فيها من قبل ولأن باب الفتاوي لا يسع أكثر من ذلك فان اشتبه السائل أو غيره في شيء منها فليسأل عنه وليختصر في السؤال بقدر الإمكان .

(١) سورة الشمس رقم ٩١ الآية ٩ - ١٠ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٨٥ .

(٣) المدارج ١٢ (١٩٠٩) ص ١٦١ .

أسئلة من جاوه^(١)

من صاحب الامضاء في مالاغ (جاوه) محمد بن هاشم بن طاهر .
نؤمل من فضلكم متع الله بوجودكم وأفاض من بحر علومكم وجودكم ،
أن تفيّدونا عن حكم الله ورسوله في نكاح الرجل المسلم المرأة غير المسلمة
هل يجوز أم لا اذا وعدته بإسلامها بعد عقد النكاح ، كما هو جار عندنا
لاسيا من الصينيات ؟ فهل يجوز له الهجوم على نكاحها وهي على دين قومها
أملا في إسلامها بعد ؟ وهل تستثنى من غير المسلمات الكتابيات ؟ ومن
هن الكتابيات ؟ فهل الافرنج اليوم على اختلاف مذاهبهم في النصرانية
وعقائدهم وتبديلهم يعدون كتابيين ؟ تفضلوا يا سيدي أفيدونا بحكم الله
تعالى في هذه المسألة ، فهي وان كانت واضحة لديكم فهي لدينا من
المعضلات ، فلا تهملوها واخوتها لوضوحها لديكم ولعله قد سبق كلام فيها
فالمأمول الاعادة لتم الافادة ، فنحن في قلق حتى يفد الينا جوابكم
الشريف ، لأن السؤال من الوقائع الحالية عندنا ، ا هـ .

ونسألکم أيضاً أطل الله بقاكم عن إجماع علماء الهيئة في هذا العصر
على كروية الأرض ودورانها حول نفسها وغيرها ، إني يا سيدي لم أكد
أفهم التوفيق بين هذا الاجماع ، وبين قول الله سبحانه في قصة ذي
القرنين : « حتى اذا بلغ مغرب الشمس » و « حتى اذا بلغ مطلع
الشمس » وأين يكون المطلع والمغرب اذا كان هناك للأرض كروية
ودوران ؟ واذا قلنا ان المطلع والمغرب هنا بحسب مرأى العين لنا ، فما
ينتلج الصدر بهذا ، لأن المطلع اذا كان بنسبة مرأى العين لنا فهو بالنسبة
لقوم آخرين هناك يسمى مغرباً ، وكذلك المغرب كيف هذا والأخبار
للمعوم من غير نسبة لقوم دون آخرين ، وكروية الأرض أظنها تمنع أن

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

يكون للشمس مطلع أو مغرب في محل مخصوص ، تفضلوا بيتنوا لابنكم المخرج من هذا الأشكال ، لأنني يا سيدي لسوء فهمي وسقم قريحتي حاولت التوفيق بينها بنفسي ولم أظفر به ، وكثيراً ما حصل الخوض بين جماعة عندنا في هذه المسئلة ، وما استطاعوا الخروج من ربكة الاشكال وكلهم أشاروا على الحقيير برفع هذا السؤال لحضرتكم ، والمأمول أن تجبروا خاطرنا بالافادة متع الله بكم أمين ، هـ .

ونسألكم لازاتم سراجاً للمهتدين عن الحضور في معرض ادارة الصور المتحركة للتفرج عليها ، هل هناك في الشرع الشريف ما يحظر علينا ذلك ؟ تفضلوا بيتنوا لنا حكم الله سبحانه ، فإن عثرتم على ما يعذرنا بين يدي الباري عز وجل في حضورها ، بينوه لنا وما الأصل فيها التحريم أم الحل ، بينوا الجميع لنا على صفحات مناركم هـ .

ونسألكم لا برحتم ملجأ لحل المعضلات في الخبر المبلغ بواسطة البرق هل يعتبر به عندنا في الشرع كالصلاة على الغائب المبلغ خبره بواسطة البرق ، وما يترتب على ذلك في الأمور الشرعية كالهلال في الصوم أو الافطار ، هل يجوز الأخذ بذلك ؟ تفضلوا وضحوا لنا الجميع ولكم من الله جزيل الأجر ودمتم .

٢٧٨

زواج المسلم بغير المسلمة وهل الأوربيون نصارى^(١)

ج - ذهب بعض السلف الى انه لا يجوز للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة مطلقاً ، ولكن الجمهور من السلف والخلف على حل الزواج بالكتابية

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٦١ - ٢٦٩ .

وحرمة الزواج بالمشركة ، ويريدون من الكتابية اليهودية والنصرانية وأهل بعضهم المجوسية أيضاً ، وبالمشركة الوثنية مطلقاً بل عدوا جميع الناس وثنيين ما عدا اليهود والنصارى ، ومن الناس من قال أنهم من المشركين ، ولكن التحقيق أنهم لا يطلق عليهم لقب المشركين ، لأن القرآن عندما يذكر أهل الأديان بعد المشركين أو الذين أشركوا صنفاً ، وأهل الكتاب صنفاً آخر يعطف أحدهما على الآخر ، والعطف يقتضي المغايرة كما هو مقرر . وكذا المجوس في قول وسياقي بيان ذلك :

والذي كان يتبادر الى الذهن من مفهوم لفظ المشركين في عصر التنزيل ، مشركو العرب إذ لم يكن لهم كتاب ولا شبهة كتاب بل كانوا أميين .

والأصل في الخلاف في المسألة آيتان في القرآن : إحداهما في سورة البقرة وهي قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن »^(١) الآية . والثانية في المائدة وهي قوله عز وجل : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم »^(٢) وقد زعم من حرم التزوج بالكتابيات ان هذه الآية منسوخة بتلك وردوه بأن سورة المائدة نزلت بعد سورة البقرة وليس فيها منسوخ ، فان فرضنا ان أهل الكتاب يدخلون في عداد المشركين يجب أن تكون آية المائدة مخصصة لآية البقرة مستثنية أهل الكتاب من عمومها ، وإلا فهي نص مستقل في جواز التزوج بنسائهم .

وقد سكت القرآن عن النص الصريح في حكم التزوج بغير المشركات والكتابيات من أهل الملل الذين لهم كتاب أو شبهة كتاب كالمجوس والصابئين ومثلهم البوذيون والبراهمة وأتباع كوفوقوشوس في الصين ، وقد علمت ان

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢١ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦ .

علماءنا الذين حرص بعضهم على إدخال أهل الكتاب في عداد المشركين لا يترددون في إدخال هؤلاء كلهم في عموم المشركين ، وان ورد في الكتاب والسنة ما هو صريح في التفرقة والمغايرة . فكما غير القرآن بين المشركين وأهل الكتاب خاصة في مثل قوله : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ، منفكين حتى تأتيهم البينة »^(١) وقوله : « ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً »^(٢) وذكر أهل الكتاب بقسميهم في معرض المغايرة في قوله : « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى »^(٣) الآية . كذلك ذكر الصابئين والمجوس وعدم صنفين غير أهل الكتاب والمشركين والمسلمين فقال في سورة الحج : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد »^(٤) فهذا العطف في مقام تعداد أهل الملل يقتضي أن يكون كل من الصابئين والمجوس طائفتين مستقلتين ليسوا من الصنف الذي يعبر عنه الكتاب بالمشركين وبالذين أشركوا . وذلك إن كلاً من الصابئين والمجوس عندهم كتب يعتقدون انها إلهية ، ولكن بعد العهد وطول الزمان جعل أصلها مجهولاً لنا ، ولا يبعد أن يكون من جاءوا بها من المرسلين لأن الله تعالى يقول : « إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً وأن من أمة إلا خلا فيها نذير »^(٥) وقال : « إنما أنت منذر ولكل قوم هاد »^(٦) وإنما قويت فيهم الوثنية لبعد

(١) سورة البينة رقم ٩٨ الآية ١ .

(٢) سورة ال عمران رقم ٣ الآية ١٨٦ .

(٣) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٨٥ .

(٤) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ١٧ .

(٥) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٢٤ .

(٦) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٨ .

العهد بأنبيائهم على القاعدة المفهومة من قوله تعالى : « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ، ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون »^(١) ومعلوم ان فسق الكثير من أهل الكتاب عن هداية كتبهم ودخول نزعات الوثنية واشرك عليهم لم يسلبهم امتيازهم في كتاب الله على المشركين وعدم صنفاً آخر ، كما ان فسق الكثيرين من المسلمين عن هداية القرآن ودخول نزعات الوثنية في عقائدهم لا يخرجهم من الصنف الذين يطلق عليه لفظ المسلمين ولفظ المؤمنين وإن كانوا هم الذين يعنيهم الخطباء على المنابر بقولهم : « لم يبق من الاسلام إلا اسمه » ويطبق العلماء عليهم حديث الصحيحين : « لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع » قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : « فن » وبهذا يرد قول من حاولوا ادخال أهل الكتاب في المشركين وتحريم التزوج بنسائهم مستدلين بقوله تعالى بعد ذكر اتخاذهم آحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله : « سبحانه وتعالى عما يشركون »^(٢) فان إطلاق اللقب على صنف من أصناف الناس لا يقتضي مشاركة صنف آخر له فيه إن أسند اليه مثل فعله كما بيناه في تفسير آية : « ولا تنكحوا المشركات »^(٣) لاسيما إذا كان الفعل الذي أسند الى الصنف الآخر ليس هو أخص صفاته ، وليس عاماً شاملاً لأفراده كاتخاذ أهل الكتاب آحبارهم ورهبانهم أرباباً يتبعونهم فيما يحلون لهم ويحرمون عليهم ، فإن وصفهم الأخص اتباع الكتاب ، وان كثيرين منهم يخالفون رؤساءهم في التحليل والتحريم ، ومنهم الموحدون كأصحاب آريوس

(١) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ١٦ .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣٢ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢١ .

عند النصارى ، وقد كثر في هذا الزمان فيهم الموحدون القائلون بنبوة المسيح بسبب الحرية في أوروبا وأمريكا ، وكانوا قتلوا باضطهاد الكنيسة لهم .

والظاهر ان القرآن ذكر من أهل الملل القديمة الصابئين والمجوس ولم يذكر البراهمة والبوذيين وأتباع كنفوشبوس ، لأن الصابئين والمجوس كانوا معروفين عند العرب الذين خوطبوا بالقرآن أولاً لمجاورتهم لهم في العراق والبحرين ، ولم يكونوا يرحلون الى الهند واليابان والصين فيعرفوا الآخرين . والمقصود من الآية حاصل بذكر من ذكر من الملل المعروفة ، فلا حاجة الى الإغراب بذكر من لا يعرفه المخاطبون في عصر التنزيل من أهل الملل الأخرى ، ولا يخفى على المخاطبين بعد ذلك ان الله يفصل بين البراهمة والبوذيين وغيرهم أيضاً .

ومن المعلوم ان القرآن صرح بقبول الجزية من أهل الكتاب ولم يذكر أنها تؤخذ من غيرهم ، فكان النبي ﷺ والحلفاء رضي الله عنهم لا يقبلونها من مشركي العرب وقبلوها من المجوس في البحرين وهجر وبلاد فارس كما في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث . وقد روى أخذ النبي الجزية من مجوس هجر أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وغيرهم من حديث عبد الرحمن بن عوف انه شهد لعمر بذلك عندما استشار الصحابة فيه . وروى مالك والشافعي عنه أنه قال : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وفي سنده انقطاع ، واستدل به صاحب المنتقى وغيره على انهم لا يعدون أهل كتاب وليس بقوي فان إطلاق كلمة « أهل الكتاب » على طائفتين من الناس لتحقق أصل كتبها وزيادة خصائصها لا تقتضي انه ليس في العالم أهل كتاب غيرهم مع العلم بأن الله بعث في كل أمة رسلاً مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، كما ان إطلاق لقب « العلماء » على طائفة .

معينة من الناس لها مزايا مخصوصة لا يقتضي انحصار العلم فيهم وطلبه عن غيرهم .

وقد ورد في روايات أخرى التصريح بأنهم كانوا أهل كتاب ، قال في نيل الأوطار عند قول صاحب المنتقى : واستدل بقوله سنة أهل الكتاب على أنهم ليسوا أهل كتاب . ما نصه : لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي « كان المجوس أهل كتاب يدرسونه وعلم يقرأونه ، فشرّب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسري على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء . » . وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبيزى : لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا (أي قال للصحابة اجتمعوا للشاورة كما هي السنة المتبعة والفريضة اللازمة) فقال ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم . فقال علي : بل هم أهل كتاب . فذكر نحوه لكن قال : فوقع على ابنته وقال في آخره : فوضع الإخدود لمن خالفه . فهذه حجة من قال : كان لهم كتاب . وأما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ورفع لرفع حكمه ولما استثنى حل ذبائحهم ونكاح نسائهم . فالجواب ان الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه يحتاج له . وقال ابن المنذر : ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ولكن الأكثر من أهل العلم عليه ، ٥١ .

إذا علمت هذا تبين لك ان العلماء لم يجمعوا ان لفظ المشركين والذين أشركوا يتناول جميع الذين كفروا بنبيينا ولم يدخلوا في ديننا ولا جميع من عدا اليهود والنصارى منهم ، فهذا نقل صحيح في المجوس ، ومنه

تعلم ان للاجتهاد مجالاً لجعل لفظ الشركات والمشركين والقرآن خاصاً بوثنني العرب ، وأن يقاس عليهم من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب يقربهم من الاسلام ، كما أن أهل الكتاب فيه خاص باليهود والنصارى ، ويقاس عليهم من عندهم كتب لا يعرف أصلها ولكنها تقربهم من الاسلام بما فيها من الآداب والشرائع كالمجوس وغيرهم ممن على شاكلتهم ، وقد صرح قتادة من مفسري السلف بأن المراد بالمشركين والشركات في الآية العرب كما سيأتي .

وعلى هذا لا يكون قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن » (١) نصاً قاطعاً في تحريم نكاح الصينيات الذي أكثر منه المسلمون في الصين ، وانتقل الاقتداء بهم فيه الى جاوه أو كاد . وقد كان ذلك من أسباب انتشار الاسلام في الصين . ولا أدري مبلغ أثره في ذلك عندهم ، وبغني كونه نصاً قاطعاً في ذلك لا يكون استحلاله كفرة وخروجاً من الاسلام والا لساغ لنا أن نحكم بكفر من لا يحصى من مسلمي الصين .

هذا وان المشهور عند العلماء ان الأصل في النكاح الحرمة ، وان كان الأصل في سائر الأشياء الإباحة ، وعلى هذا لا بد من النص في الحل ، ويمكن أن يقال إذا لم نقل بأن هذا يدخل في القاعدة العامة بأن الأصل الإباحة في كل شيء حتى يرد النص بحظره ، فاننا نرد الأمر الى الكتاب العزيز فنسمعه يقول بعد النهي عن نكاح أزواج الآباء : « حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ، ان الله كان غفوراً رحيماً ، والمحصنات

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢١ .

من النساء إلا ما ملكت أيانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محضين غير مسافحين» (١) الآية .

فنقول على أصولهم ان قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » لا يخلو أن يكون قد نزل بعد ما جاء في البقرة من النهي عن نكاح المشركات ، وفي سورة النور من تحريم نكاح المشركه والزانية أو قبله ، فان كان نزل بعده صح أن يكون ناسخاً له وان كان نزل قبله يكون تحريم نكاح المشركه والزانية مستثنى من عموم « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بطريق التخصيص سواء سمي نسخاً أم لا ، كما يستثنى منه ما ورد في الحديث من منع الجمع بين البنت وعمتها قياساً على تحريم الجمع بين الاختين أو إلفاقاً به وجعل ما يحرم من الرضاع كالذي يحرم من النسب على القول المشهور في الأصول يجوز تخصيص القرآن بالسنة ، على ان الجمهور أحلوا التزوج بالزانية . وعلى كل حال يكون نكاح الكتابيات ومن في حكمهن (كالمجوسيات عند من قال بذلك كما نقل الحافظ ابن المنذر) داخلاً في عموم نص « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وأكد حل نكاح الكتابيات في سورة المائدة التي نزلت بعد ما تقدم كله .

وخلاصة ما تقدم ان نكاح الكتابيات جائز لا وجه لمنعه ونكاح المشركات محرم ، وكون لفظ المشركات عاماً لجميع الوثنيات أو خاصاً بمشركات العرب محل اجتهاد وخلاف بين علماء السلف . قال ابن جرير في تفسير « ولا تتكحوا المشركات » : « وقال آخرون بل نزلت هذه الآية مراداً بحكمها مشركات العرب ، لم ينسخ منها شيء » . وروي ذلك عن قتادة من عدة طرق ، وعن سعيد بن جبير ولكن هذا قال : « مشركات أهل الأوثان » ولم يمنع ذلك ابن جرير من عده قائلاً بأنها خاصة بمشركات العرب .

(١) سورة النساء رقم : الآية ٢٣ - ٢٤ .

ثم قال بعد ذكر سائر روايات الخلاف ، « وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أنه تعالى ذكره عنى بقوله : « ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن » من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات ، وان الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم يندخ منها شيء ، وان نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها ، الخ ، ما أطال به في بيان حل نكاح الكتابيات .

هذا ما يظهر بالبحث في الدليل ، ولكننا لم نطلع على قول صريح لأحد من العلماء في حل التزوج بما عدا الكتابيات والمجوسيات من غير المسلمين . قد صرح مجل المجوسية الإمام أبو ثور صاحب الإمام الشافعي الذي تفقه به حتى صار مجتهداً ، وصرحوا بأن تفرده لا يعمد وجهاً في مذهب الشافعي . فالشافعية لا يبيحون نكاح المجوسية فضلاً عن الوثنية الصينية .

ولا يأتي في هذا المقام قول بعض أهل الأصول ان النهي لا يقتضي البطلان في العقود والمعاملات وهو مذهب الحنفية ، فانهم استثنوا منه النكاح وعللوا ذلك بأنه عقد موضوع للحل ، فلما انفصل عنه ما وضع له بالنهي المقتضي للحرمة كان باطلاً بخلاف البيع ، لأن وضعه للملك لا للحل بدليل مشروعيته في موضع الحرمة كالأمة المجوسية ، فلذلك كان النهي عن شيء منه غير مقتض لبطلان العقد . فلا يقال عندهم ان نكاح الصينية يقع صحيحاً وان كان محرماً .

وأما البحث في المسألة من جهة حكمة التشريع فقد بنى تعالى ذلك في آية النهي عن التناسخ بين المؤمنين والمشركين في آية البقرة بقوله : « أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة بإذنه »^(١) وقد وضعنا ذلك في تفسير الآية وبيننا الفرق بين المشركة والكتابية فيه فليراجع في الجزء الثاني من التفسير (من ص ٣٥٧ - ٣٦١) ومنه أن أهل الكتاب لكونهم

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢١ .

أقرب الى المؤمنين شرعت موادتهم لأنهم بمعاشرتنا ومعرفة حقيقة الاسلام منا بالتخلق والعمل يظهر لهم أن ديننا هو عين دينهم ، مع مزيد بيان واصلاح يقتضيه ترقى البشر، وإزالة بدع وأوهام دخلت عليهم من باب الدين وما هي من الدين في شيء . وأما المشركون فلا صلة بين ديننا ودينهم قط . ولذلك دخل أهل الكتاب في الاسلام مختارين بعد ما انتشر بينهم وعرفوا حقيقته . ولو قبلت الجزية من مشركي العرب كما قبلت من أهل الكتاب لما دخلوا في الاسلام كافة ولما قامت لهذا الدين قائمة . ومن الفرق بينها في القرب من الاسلام أو الدعوة الى النار ان أهل الكتاب لم يكونوا يعذبون من يقدرون عليه من المسلمين ليرجع عن دينه كما كان يفعل مشركو العرب .

ثم ان للاسلام سياسة خاصة في العرب وبلادهم وهي ان تكون جزيرة العرب حرم الاسلام المحمي وقلبه الذي تتدفق منه مادة الحياة الى جميع الأطراف، وموئله الذي يرجع اليه عند تألب الأعداء عليه ، ولذلك لم يقبل من مشركي جزيرة العرب الجزية حتى لا يبقى فيها مشرك بل أوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا يبقى فيها دينان كما بينا ذلك في الفتوى الرابعة المنشورة في الجزء الثاني (ص ٩٧) من هذا المجلد^(١)، وتدل عليه الأحاديث الواردة في كون الإسلام ، يبرز في المستقبل الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها . وهذا يؤيد تفسير قتادة المشركين والمشركات في الآية .

وإذ كان الازدواج بين المسلمين والمشركين ينافي هذه السياسة التي هي الأصل الأصيل في انتشار الإسلام ، وكان تزوج المسلمين بالصينيات مدعاة لدخولهن في الإسلام ، كما هو حاصل في بلاد الصين ، فلا يكون تعليل الآية للحرمة صادقا عليهن وكيف يعطى الضد حكم الضد .

وقد حذرنا في التفسير من التزوج بالكتابية إذ خشي أن تجذب المرأة

(١) أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٦٩ .

الرجل الى دينها لعلها وجمالها ، وجهه وضعف أخلاقه ، كما يحصل كثيراً في هذا الزمان في تزوج بعض ضعفاء المسلمين ببعض الأوربيات او غيرهن من الكتابيات ، فيفتنون بهن ، وسد الذريعة واجب في الإسلام .

٢٧٩

كروية الأرض ومطلع الشمس^(١)

ج - مطلع الشمس المكان الذي تطلع منه ، ومغربها المكان الذي تغرب فيه وهو يختلف باختلاف المواقع لكروية الأرض ، إذ لو كانت سطحاً هندسياً لما حصل هذا الاختلاف في المطالع والمغرب . ويعبر كل قوم عن مشرقهم ومغربهم بحسب ما يرون ، وإن خالفوا فيه غيرهم فيقول بعضهم : إن الشمس تطلع من جبل كذا وتغرب في البحر ، وبعضهم غير ذلك . وإذا رحل أحدهم الى أقصى ذلك المكان من جهة المشرق ، يقول : قد وصلت الى مطلع الشمس . وقد تتعارف أمم كثيرة تختلف مواقع بلادهم ومشارقها ومغاربها على تسمية قطعة من الأرض بالمشرق وقطعة بالمغرب ، مع ان ما يسمونه مشرقاً يكون مغرباً لقوم آخرين ، وما يسمونه مغرباً يكون مشرقاً لقوم آخرين ، كما سميت بلاد مراكش بالمغرب الأقصى ، حتى ان أهل أمريكا يعبرون عنهم بذلك ، وان كانت في جهة المشرق منهم . ومثل ذلك التعبير عن بلاد الدولة العلية مثلاً بالشرق الأدنى ، وعن بلاد الصين بالشرق الأقصى . ويطلق الافرنج لفظ الشرق على قارتي آسية وافريقية ، مع ان بعض بلاد افريقية هي في جهة المغرب من بعض بلادهم .

فاذا أريد بمطلع الشمس ومغربها في قصة ذي القرنين ، ما كان يسمى

(١) التارخ ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

في بلاده مطلقاً ومغربياً صح ذلك ، وإذا فرضنا انه كان لهم عرف في المطلق والمغرب كبعض العرف المشهور الآن صح ذلك . وإلا ظهر أن المراد بالمطلق والمغرب في قصته أقصى المشرق وأقصى المغرب الذي تيسر الوصول اليه بأسباب السياحة والسفر التي كانت في عصره وبالنسبة إلى بلاده ، فكان في سياحته كالذين يحاولون الآن اكتشاف القطبين الشمالي والجنوبي .

هذا وان الإشكال الذي هو محل الوقفة عندكم يرد على استعمال لفظ مطلع او مشرق او مغرب مطلقاً كما أشرتكم الى ذلك ، فإذا كنتم لا تجيزون استعمال هذه الألفاظ إلا في حقيقة لا تختلف باختلاف البلاد ، فقد خطأتم جميع البشر في عرفهم واصطلاحهم ، والخطب سهل والمراد ظاهر ولا مشاحة في الاصطلاح .

٢٨٠

الصور المتحركة^(١)

ج - لا نرى وجهاً للسؤال عن حل رؤية هذه الصور او حرمتها فالأصل الحل ، وإننا لم نسمع ان أحداً من علماء المسلمين ، قال ان النظر الى الصور محرم ولا وجه لجعل الحركة سبباً للحرمة . ويظهر لنا من هذا السؤال انكم لستم جاهلين لإباحة رؤية هذه الصور ، ولكن عندكم أناساً متنطعين يحبون التحكم والاشراف على المسلمين بالأمر والنهي من سماء الدين فيحلون ويحرمون بغير علم ، وما جراً أمثال هؤلاء في المسلمين على تحكمهم حتى ضيقوا عليهم دائرة دينهم الواسعة إلا التقليد الأعمى ، ويزعم هؤلاء المعممون

(١) التارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٠ .

المقلدون ، ان الاجتهاد هو الذي يضيع على العامة دينهم ويكثر الذين يتحكمون في شريعتهم والأمر بالعكس ، فان الذي لا يقبل منه القول إلا بالدليل لا يستطيع أن يتحكم ولا أن يثبت كالذي يقبل قوله بلا دليل بدعوى ان طلب الدليل نزوع الى الاجتهاد المنوع .

٢٨١

الأخبار البرقية^(١)

ج - هذه الأخبار التي تبلغ بالآلات الكهربائية التي يعبر عنها بما ذكره وبالتلغرافات هي قطعية الاداء ، فكل من تثق بخبره اذا كلمك بلسانه تثق بخبره الذي يبلغه بالبرق ، لا يتردد في هذا أحد في العالم المستعمل فيه التلغراف ، ومتى صدق الناس الخبر تبعه العمل بما يترتب عليه من الأحكام الشرعية ، لاسيما اذا كان من جهة رسمية يطرد صدق برقياتها ، وكيف تطيب نفس المسلم ان يفطر في نهار بلغه في ليله خبر برقي برؤية هلال رمضان ، فصدقه تصديقاً تاماً لا شبهة فيه ولا احتمال ا وراجع المبحث في ص ٦٩٧ م (٢) .

أسئلة من الجبل الأسود^(٣)

من ح.ح. في نقشيك : ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم فيمن يخطب بالعربية في أرض الترك ثم يترجم بعض ألفاظ الخطبة باللسان

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٠ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٦٩٧ .

(٣) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

التركي ليفهمها الحاضرون لأنهم لا يفهمون إلا باللسان التركي ولاسيا بعض الأحكام اللازمة كصدقة الفطر مثلا ، فهل يمنع من هذه الترجمة المذكورة وإدخال الألفاظ التركية خلال الخطبة .

وقمن بقي الناس يحواز الجهر بالتكبير في الأسواق عند تشييع الحجاج في سفرهم الى الحج من بلادهم ، مع ما يترتب على الجهر المذكور من المفساد التي منها امتهان الاسم الشريف في محل القاذورات ، وذلك مناف للتعظيم ، ومنها انه يكون سبباً لاجتماع النساء والرجال ، ومنها ضحك الكفار واستهزاؤهم بذلك الذكر الشريف ، فيكون سبباً لهذا الاستهزاء وربما وقعت الفتنة بين القبيلين بسبب ذلك .

وهل العمامة المسنونة يلزم فيها تغطية جميع الرأس حتى لا يبقى من القلنسوة شيء ، أم السنة هو الوجه المعتاد عند أهل الحرمين وغيرهم من استدارتها على الرأس ، وترك أعلا القلنسوة من غير تغطية .

وهل الإعلان بموت الميت على المنابر بالصلاة والسلام عليك يا رسول الله جائز أم مكروه ؟ اقتونا مأجورين .

٢٨٢

ترجمة الخطبة بالأعجمية^(١)

ج - لا يمنع الخطيب في مثل الحالة المسؤول عنها من ترجمة أحكام الخطبة لأن الضرورة تلجئ الى ذلك ما دام المسلمون مقصرين في تعلم لغة دينهم ، وإلا كانت الخطبة عند أولئك الترك وأمثالهم من الأعاجم رسماً صورياً لا تحصل به الفائدة المقصودة من الخطبة ، وبعض الأعاجم يحتاط فيترجم الخطبة ويشرحها بعد صلاة الجمعة وبلغني انهم يفعلون ذلك في الصين .

(١) ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧١ .

التكبير عند تشييع الحجاج^(١)

ج - التكبير عند تشييع الحجاج ليس مطلوباً شرعاً ، ولا يمنع اذا لم يتخذ شعاراً دينياً ولم يترتب عليه مفسدة ، فان اتخذه قوم شعاراً دينياً يرون انه لا بد منه شرعاً ، او ترتبت عليه مفسدة منع منه . ولو كان مطلوباً شرعاً كما يطلب في الأيام المملومات لما صح ان يكون من موانعه اجتماع النساء والرجال ، ولا ضحك الكفار ، ان الذين أجزموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون ، وإذا مروا بهم يتغامزون ،^(٢) والامتهان لا يتحقق إلا في نحو الحانات او الكنف وما يعد في العرف العام إهانة .

وأما الفتنة ويعني بها السائل فيما يظهر التخاصم الذي ربما يؤدي الى الضرب او القتل ، فهي محل النظر لا في موضوع السؤال بل في شعائر الدين الثابتة كالأذان والصلاة والتكبير في العيد ، فإذا كان الكفار يؤذون المسلمين لقيامهم بشعائر الإسلام وفروضه ، وجب على المسلمين مقاومتهم ولو بالقتال إن قدروا ، فإن لم يقدروا لقتلهم وضعفهم وجبت عليهم الهجرة من دار الكفر والتعصب الى حيث يكونون في أمان وحرية في دينهم . وقد زدنا هذه الفائدة في الفتوى عملاً بالسنة من جواب السائل بأكثر مما سأل عنه عند الحاجة الى ذلك .

العمامة المسنونة^(٣)

ج - العمامة (بكسر العين) هي كما قال بعضهم كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر أو فوقه أو لما يشد على القلنسوة أو غيرها .

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٢) سورة المطففين رقم ٨٣ الآية ٢٩ - ٣٠ .

(٣) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٢ .

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبس العمامة فوق القلنسوة تارة ويلبسها بغير قلنسوة تارة أخرى ، كما لبس القلنسوة بغير عمامة . وفي حديث عمرو بن حريث في صحيح مسلم قال : « رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه » ، وفي حديث جابر عند مسلم أيضاً أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ولم يذكر أنه كان لها ذؤابة بين كتفيه ، قال ابن القيم : فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً . وكان يلتحي بالعمامة تحت الحنك أحياناً ، ومن فوائده أنه يمنع السقوط . ويحصل الغرض من لبسها بأية كيفية كانت ، وورد في العمامة عدة روايات ضعيفة واهية . وهي من العادات لا من أمور الدين ، ولكنها زبي المسلمين الأولين ومفيدة في حفظ الرأس من الحر .

٢٨٥

إعلان الموت على المنارة^(١)

ج - هذا العمل بدعة لم يأذن بها الله تعالى ولا مضت بها سنة رسول الله عليه وآله وسلم . وإنما نقول أنه بدعة إذا أتى به على أنه مطلوب ديناً بهذه الصفة ، أي جعله في مكان إداء شعيرة الأذان وقرنه بأذكار مخصوصة . أما الإعلام بالموت لأجل أن يسعى من يعلمون به إلى تجهيز الميت وتشيعه ودفنه والصلاة عليه فذلك مشروع ، وإن ورد في بعض الأحاديث النهي عن النعي ، وهو في اللغة الإعلام بالموت وإذاعته ، فالمراد به نعي الجاهلية . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : إنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على الدور والأسواق . ومن ذلك أنهم كانوا يرسلون راكباً فيقول : « نعاء فلان » ، ويطلق النعي على أخذ

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

الثار ، فقد كانوا إذا نعوا القتل يحرصون على الثأر له . وقال ابن الأثير : ان النعي الاعلام بالموت والندب . وقال أبو بكر العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى - إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة . الثانية - الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه . الثالثة - الاعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا محرم ، اهـ . نقل ذلك عنه الشوكاني وقال بعده ، وبعد نقول أخرى ، فالحاصل ان الاعلام للفصل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي ، لأن إعلام من لا تم هذه الأمور إلا به مما وقع الاجماع على فعله في زمن النبوة وما بعده وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النهي ، اهـ . فعلى هذا يكون الاعلام المؤول عنه منهيًا عنه ، فأقل حالاته أن يكون مكروهاً . وعندني انه يباح للناس أن يعلموا من لا يتولون ما ذكر من الأعمال ولو للتباهي بكثرة المشيعين والمعزين بشرط أن لا يجعلوا ذلك من الدين .

٢٨٦

الرقص والتغني والانشاد في مجلس الذكر^(١)

أرسل الينا السؤال الآتي من بعض البلاد العربية لتعرضه على علماء الأزهر فأفتى فيه من اطلع عليه بما ترى في الجواب وهذا نص السؤال :

بسم الله الرحمن الرحيم : ما قول العلماء الاعلام السادة الكرام ، في قوم عوام يحتمعون وينشدون الأشعار بالألحان المحدثه والنغمات المطربة ويصفقون بالسبح ويتأيلون بتكسر وتثن ، هل فعلهم جائز أيضاً ؟ وإذا قلنا بكراهة ذلك في أحد المذاهب الأربعة هل يجوز للانسان التقليد ليرقص مثلهم ؟

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٣ - ٢٧٥ .

وما الحكم في مذهب الإمام مالك بالرقص إذا كان بتكسر وتثن كرقص
المخنين ، هل هو حرام أو مكروه فقط ؟ أفيدونا بالجواب الشافي لا خلت
منكم الديار في جميع الأقطار .

الجواب : الحمد لله أما بعد . فقد سئل الطرسوسي رحمه الله في مثل
ذلك فقال مذهب الصوفية : ان هذا بطلالة وضلالة ، وما الاسلام إلا كتاب
الله وسنة رسوله ﷺ . ان الرقص والتواجد أحدثها أصحاب السامري
لما اتخذ لهم عجلاً جسد له خوار ، فأتوا يرقصون حوله ويتواجدون ،
والرقص دين الكفار وعباد العجل ، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم
من الحضور في المساجد وغيرها ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يحضر معهم ولا يعينهم على طلبهم . وهذا مذهب مالك والشافعي
وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم . قال العلامة ابن حجر الشافعي هذا هو الحق
وغيره هو الباطل ، وان الرقص بتكسر أو تثن حرام على الرجال والنساء
وقال العزبن عبد السلام : أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة
الإناث لا يفعلها إلا أرعن أو متصنع جاهل ، ان الشريعة لم ترد بها في
كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الأنبياء ، وانما يفعله الجهلة السفلاء ،
الذين التبت عليهم الحقائق بالأهواء . وأما نشيد الأشعار بتلك الألحان
المحدثنة والنفثات المطربة فهو حرام لا يفعله إلا أهل الفسق والضلال . ان
هذا من الغناء المنهي عنه . قال القرطبي في نحوه : أفتى الإمام مالك بالحرمة
وهو مذهب أهل المدينة والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وأبي حنيفة
وأهل الكوفة . ولكل من الشافعي وأحمد قول بمثل ذلك ، ونص على
الحرمة الإمام الرافعي في الشرح الكبير والنووي في الروضة . وقال الامام
الأذرعبي : اني أرجح تحريم النغمات الملحنة وسماعها . قال عليه الصلاة
والسلام : ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . وقال
أبو العباس القرطبي : الغناء لم يكن من عادة النبي ﷺ . ولا فعل بحضرتة

ولا اعتنى بمن يفعله فليس ذلك من سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده
ولا من سيرة أصحابه ولا عترته ولا هو من شريعته . بل هو من المحدثات
التي هي بدعة وضلالة ، وقد يتعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى .
قال عليه الصلاة والسلام : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ -
وان رجلاً استأذن النبي ﷺ في الغناء من غير فاحشة فقال : لا آذن لك
ثم توعدده ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق رأسه تمثيلاً به تعزيراً
وبالنفي عن أهله وبإحلال سلبه لفتيان المدينة . ثم قال عنه وعن أمثاله
هؤلاء العصاة . ثم توعدهم بأن من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم
القيامة كما كان في الدنيا مخنثاً عرباناً كلما قام صرع . ومن أدلة التحريم
قوله تعالى : « واستغزز من استطعت منهم بصوتك »^(١) . فسرره مجاهد
بالغناء والمزامير . ومنها قوله تعالى : « أمنن هذا الحديث تعجبون
وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون »^(٢) أي مغنون على لغة حمير كما قال
عكرمة وابن عباس . وقال مجاهد هو الغناء بلغة أهل اليمن . من هذا كله
تعلم أن المذاهب كلها على تحريم ما يصنع أمثال هؤلاء ، وان فعلهم هذا ممقوت
عند الله وعند العلماء والعقلاء . وان مجلسهم مجلس الشيطان لا مجلس الرحمن . ولا
يجوز إفشاء السلام عليهم لأن بينهم وبين الشريعة حرباً عواناً ومحارب لا سلام
ولا أمان له . فيترك السلام خوف أن يظنوا انهم محققون مكرمون مرضي عنهم .
وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقدم في هذه الأباطيل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر .

كاتبه

حسين والي الشافعي المدرس بالأزهر

كاتبه

عبد الغني محمود المالكي بالأزهر

العمل المذكور بالسؤال غير مشروع عند الحنفية .

كاتبه

عبد الباقي المغربي الحنفي المدرس بالأزهر

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٤ .

(٢) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٦١ .

ج - هذا التشديد في الغناء خاص بمن يفعله على أنه عبادة ودين كبعض المتصوفة ، وكذا شدد فيه بعضهم مطلقاً ، وقد فصلنا القول فيه تفصيلاً في الجزين الأولين من المجلد التاسع^(١) . وخبر الذي استأذن الرسول بالغناء لا يصح وإنما ذكره تقوية للتفسير .

٢٨٧

استعمال الورق النشاف في الاستنجاء ، والمقوى في الحذاء^(٢)

من ص . م . في كرموس (السودان) :

سيدي الفاضل

ترددت كثيراً في كتابة هذا لحضرتكم ، ولكنني أقدمت لعملي انكم تسرون لنشر التعاليم الدينية لهداية المسلمين ، ووقوفهم على خلاصة الدين الخفيف .

جمعتي مجلس مع لفيف من إخواني الضباط ، وقد لاحظ أحدهم اني أضع في حذائي فرشة من الورق المقوى لأن به اتساعاً ، فانتقد عليّ بقوله ان استعمال الورق مثل هذا الاستعمال مخالف للدين الذي تدين به . وقد تناول كل منا البحث في هذا الموضوع ، حتى استدرجنا البحث والكلام في : ١ - هل الورق المخصوص الذي يوضع في البواخر مطهر ؟ ٢ - وهل يجوز للمسلم استعماله ؟ ٣ - وان كان جاز للضرورة هل تعاد الصلوات التي يكون صلاها المسلم المسافر في مثل هذه البواخر ، لأنه يمنع من حمل الماء لمحات الحلاء ؟ ٤ - وهل الورق (الذي يسمى ورق النشاف) مطهر لأنه يلتقط ويمتص السوائل .

(١) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٣٥ - ٥١ : و ص ١٤١ - ١٤٦ . وانظر أعلاه الفتوى رقم ١٨٥ .
(٢) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٣٧ - ٢٣٨ .

ورقف بنا البحث لهذا الحد ولم نجد جواباً شافياً ، وانتقلنا لمواضيع أخرى
كما هي عادتنا عند وجود عقبات لا نجتهد في إزالتها .

انفض المجلس وأنا مشغول في إيجاد نص صريح يحل لي هذه الألفاظ ، ولما لم
أجد أمامي غير من أوقف نفسه لهداية العالم الإسلامي ، طرقت بابكم بعد التردد
الكثير عسى أن أستفيد من حضرتكم لأفيد إخواني ، ولكم الفضل علينا
ومن الله الأجر .

ج - استعمال الورق الذي يوضع في مراحل البواخر ، والورق النشاف في
الاستنجاء جائز ولو مع وجود الماء وإمكان استعماله ، فلا يتوقف جوازه على
الضرورة ، ولا تجب إعادة صلاة من استنجى به ، لأنه أحسن تنقية من الحجارة
التي ورد النص بالاستنجاء بها ، ومن كل ما في معناها مما ذكر في كتب الفقه ،
وليس هذا محل خلاف يذكر ، فلا يكن في صدر أحد منكم حرج منه . ثم إن
ما قاله لكم صاحبكم في تحريم وضع المقوى في الحذاء خطأ وفيه جرأة على
الدين بتحريم ما لم يجرمه الله ، والأصل في الأشياء الإباحة ، فلا تغلوا في دينكم
ولا تقولوا على الله إلا الحق .

٢٨٨

لعب الشطرنج^(١)

من كورتي (السودان) لصاحب الامضاء . عثمان عارف الرفاعي يوزباشي
مأمور كورتي :

سيدي الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر .

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، تحية المسلم لأخيه ، وبعد فراجيك
التكريم بالرد على السؤال الآتي على صفحات جريدتكم الغراء :

هل لعبة الشطرنج المعروفة محرمة او مكروهة في عموم المذاهب الأربعة، او
بعضها يقول بالحرمه او بالكراهة او بالإباحة ، مع العلم بأن الشيخ الدرديري
ذكر في الشرح الصغير على أقرب المسالك في باب جمل في الجزء الثاني، قال في
المتن : (واللغو حرام) وذلك كاللعب بالترد المسمى في مصر بالطاولة، فيحرم
كأنه بعبوض او بدونه ، لأنه يوقع العداوة ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة
وكالشطرنج والشجة والطاب والمنقلة ، واستظهر بعض كراهة المنقلة والطاب ،
ومحله بدون عوض ، وأشغال على محرم وإلا فيحرم اتفاقاً ، هـ .

ثم قال الشيخ العدوي في حاشيته على الرسالة عند قول المتن في باب جمل
علق على الأفعال المحرمة (ومنه القمار) قوله : ومنه القمار الخ . قال في المصباح:
قامرته قماراً منه باب قاتل ، وقمرته قمرأ من باب قتل ، انتهى . أي إذ في لعب
الشطرنج ونحوه مغالبة . فقوله : ونحوه كالترد والطاب ونحو ذلك فكل ذلك
حرام وإلا بدون شيء ، انتهى .

فيؤخذ منه ذلك كله انه هذه اللعبة محرمة في مذهب الامام مالك ، فاذا
قلتم بالحرمه او بالكراهة ، فما هو السبب في ذلك ، واذا كان السبب كونها
تورث العداوة كما ذكر أعلاه ، فالمسابقة بالخيل تورث العداوة أيضاً مع أنها
جائزه في مذهب الامام مالك ، أفيدونا على ذلك مأجورين ولكم الشكر .

وفي الختام تفضل بقبول تحياتي واحتراماتي .

ج - صرح الامام مالك في بعض أجوبته بكراهة الشطرنج وأطلق فحمل
أكثر أصحابه ذلك على كراهة التحريم ، وقال الامام الشافعي فيه : انه لهو

يشبه الباطل أكرهه ، ولا يتبين لي تحريمه . فحمل أصحابه ذلك على كراهة التنزيه ، واشتهر بين الناس ان الشافعي أباح الشطرنج والصواب ما قلنا ، ولا نعرف نصاً عن الشارع في تحريم الشطرنج ولا غيره مما ذكر من اللعب إلا النرد (الطاولة) ولنا في ذلك فتوى مفصلة في المجلد السادس^(١) .

٢٨٩

معاوية بن أبي سفيان^(٢)

من سننغافوره :

سأل سائل من سننغافوره عن معاوية ، هل ثبت موته على الايمان ، وهل يجوز لعنه . وقال ان بعض السادة الحضارمة ألف كتاباً يثبت فيه جواز لعنه وكيت الخ . فطعن الناس فيه .

ونقول : قد سألنا بعض هؤلاء الحضارمة عن مسألة اللعن من قبل فأجبنا بما نراه . وأما مسألة موته فهي مما يفوض الى الله تعالى من جهة الباطن ، ونحن لنا الظاهر وهو انه مات مسلماً ودفن بين المسلمين . وقد علمنا ان القوم مختلفون ومتعادون في ذلك ، فنوصيهم بترك الكلام فيه لأنه يخشى شره ، ولا يرجى منه فائدة بخلاف تحقيق بغيه على عليّ كرم الله وجهه ، فتلك من أهم مسائل تاريخنا .

(١) النارج ٦ (١٩٠٣) ص ٣٧٣ - ٣٧٨ .

(٢) النارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٣٢٩ .

الهجرة وحكم مسلمي البوسنة فيها^(١)

من صاحب الامضاء في البوسنة : (ان السائل من المغالين في حب المنار وصاحبه ، فهو يطيرنا بالألقاب والنعوت التي نخجل من ذكرها وإنما ننشرها عملاً بما جرينا عليه أخيراً من نشر الأسئلة بنصوصها كما جرى عليه علماءنا من قبل إلا من أذن لنا بتصحيح بعض أغلاطه اللفظية)^(٢) .

بعد السلام عليكم يا فضيلة الأستاذ الاكبر ، والعلامة الفهامة الهمام الاوحد ، حجة الاسلام ، وإمام أهل الحق وفخر الانام ، العالم العامل الفاضل الكامل المحقق ، والبحر التحرير الفيلسوف الحكيم المدقق ، الاديب اللبيب ، فريد العصر ، ووحيد الدهر ، سيدنا ومولانا ومرشدنا ، الشيخ محمد رشيد رضا ، عمره الله وحياه بأحسن الحياة .

أقول : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ذي العظمة والكبرياء ، والصلوة والسلام على سيدنا ومولانا وقرّة أعيننا رسوله الداعي الى سبيل الهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين المهتدين بهداه والذين اتبعوهم باحسان الى يوم الحشر والجزاء .

أما بعد فقد أخبرني بعض المصاحبين بأن واحداً من علماء الآستانة قد اتفق ان ألقى وعظاً في لجامع بمدينة عندنا ، فمن جلته ان قال فيه بوجود الهجرة علينا وعدم صحة النكاح ونحوه بعد ما ألحقت النمسا وضمت (ولاية البوسنة والهرسك) الى أملاكها وملكها . وشدد أيضاً فقال :

(١) التارخ ١٢ (١٩٠٩) ص ٤١٠ - ٤١٥ .

(٢) التارخ ١٢ (١٩٠٩) ص ٤١٠ . الحاشية .

بعدم صحة أركان الاسلام تحت حكومتها مطلق الصلاة ، فالجمعة داخلة في ذلك ونحو الصيام والحج والزكوة ، فاضطرب منه أكثر من سمع ما قال اضطراباً شديداً ، ظناً منهم بان حقيقة الامر كما قال :

فيا سيدي ومولاي وقررة عيني ويا ناصر الحق والسنة ، ويا قانع البدع الدينية الذليلة الشنيعة ، ويا كاشف الغمة عن هذه الأمة المرحومة ، ويا مقتدى الأمة ، وقدوة الأئمة ، ويا رحمة الله لهذه الأمة الخيفية ، أرجو من حضرتكم ، أن تفضلوا بالجواب الواضح الشافي عن ذلك العالم ، على نحو ما اهتديتم بالكتاب والسنة السنية ، مع البراهين والادلة الشرعية المرضية القوية ، كما هو دأب جنابكم على صفحات المنار المنير ، أدام الله ضياه الى يوم الحشر والقرار ، وبارك في عمر سعادة صاحبه وعامله نحو ما عامل المقربين من عباده المتقين ، وجزاه نحو ما يجزي المحسنين من عباده المخلصين ، انه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير .
الداعي والمستدعي

قارئ المنار المنير وصديقكم المطيع الخاص وصديق
أصدقاء المنار المنير وصاحبه ومحبيه وعدو عدوهم
ومبغضهم العبد الضعيف النحيل الحقيير الفقير الى رحمة
ربه العلي القدير تراب أقدام أنصار الحق محمد ز. ه. د.
تارابار من طلبة المدرسة الفيضية بمدينة تراونيك
(بوسنة) .

ج - لا شك ان ذلك التركي قد أخطأ في جملة ما قاله ، والصواب انه لا تجب الهجرة وجوباً عينياً على من كان متمكناً من إقامة دينه آمناً من الفتنة فيه وهي الإكراه على تركه أو المنع من إقامة شعائره والعمل به ، وهو نحو مما قالته عائشة ، ففي البخاري انها سئلت عن الهجرة فقالت : « لا هجرة اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة أن

يفتز ، فأما اليوم فقد أظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ، والاصل في المسألة آية « ان الذين توفاهم الملائكة » (١) وستأتي ، وفيها أحاديث وآراء للعلماء نذكر أهمها : فأصح ما ورد فيها حديث ابن عباس عند أحمد والشيخين وأصحاب السنن الثلاثة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا » وروي مثله عن عائشة في الصحيحين ، وروي أحمد والنسائي وابن ماجه والطبراني وغيرهم عن عبدالله بن السعدي ان النبي ﷺ قال : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو » وهو يوافق حديث ابن عباس في وجوب النفر على من استنفر للجهاد الشرعي وترك وطنه لأجل ذلك وهذا لا وجود له الآن .

وأما حديث جرير بن عبدالله عند أبي داود والترمذي : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وتعليقه ذلك بقوله : « لا تترامى ناراهما » فقد صحح البخاري وأبو حاتم ومخرجاه وغيرهم إرساله الى قيس ابن أبي حازم ، وفي الاحتجاج بالمراسيل الخلاف المعروف في الأصول ، ورواه الطبراني موصولاً . وهو لا ينطبق على أهل بوسنه ، لأنهم ليسوا بين أظهر المشركين . وقد كان للاسلام سياسة خاصة في مشركي العرب . وفي الباب حديث عن معاوية ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقد أشرنا اليه في الجزء الماضي ، وهو انه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » وهذا الحديث قال الخطابي : « إسناده فيه مقال » .

أما أقوال العلماء في أحكام هذه الأحاديث ، فنذكر منها ما أورده الشوكاني في شرح المنتقى في الجمع بينها قال : وقد اختلف في الجمع بين أحاديث الباب ، فقال الخطابي وغيره : كانت الهجرة فرضاً في أول الاسلام على من أسلم لقلّة المسلمين بالمدينة وحاجتهم الى الاجتماع فلما فتح

(١) سورة النساء رقم : الآية ٩٧ .

الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً، فسقط فرض الهجرة الى المدينة وبقى فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو ، انتهى . قال الحافظ (ابن حجر) : وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى من يؤذيه من الكفار ، فانهم كانوا يعذبون من أسلم منهم الى أن يرجع عن دينه ، وفيهم نزلت : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ،^(١) الآية . وهذه الآية باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها . وقال الماوردي : إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر ، فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالاقامة فيها أفضل من الرحلة عنها ، لما يترجى من دخول غيره في الاسلام . ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الاقامة في دار الكفر . وقال الخطابي أيضاً : ان الهجرة افتترضت لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة الى حضرته للقتال معه وتعلم شرائع الدين ، وقد أكد ذلك في عدة آيات حتى قطع الموالاة بين من هاجر ولم يهاجر فقال : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »^(٢) ، فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل ، انقطعت الهجرة الواجبة وبقى الاستحباب . وقال البغوي في شرح السنة : يحتمل الجمع بطريق أخرى فقوله : « لا هجرة بعد الفتح » أي من مكة الى المدينة ، وقوله : « لا تنقطع » أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام ، قال : ويحتمل وجهاً آخر وهو أن قوله : « لا هجرة » أي الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان بنية عدم الرجوع الى الوطن المهاجر منه إلا بإذن ، فقوله « لا تنقطع » أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم . وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الاسماعيلي بلفظ انقطعت الهجرة بعد الفتح الى رسول الله صلى الله

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٩٧ .

(٤) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٧٣ .

عليه وآله وسلم ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر ، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن على دينه . ومفهومه أنه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها . وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة الى المدينة كانت واجبة ، وان من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة بغير عذر كان كافراً . قال الحافظ وهو إطلاق مردود . وقال ابن العربي : الهجرة هي الخروج من دار الحرب الى دار الإسلام ، وكانت فرضاً في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه والتي انقطعت أصلاً هي القصد الى حيث كان . وقد حكى في البحر أن الهجرة عن دار الكفر واجبة إجماعاً حيث حمل على معصية فعل أو ترك أو طلبها الإمام بقوته لسلطانه . وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادية الى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار اسلام وإلحاق دار الإسلام بدار الكفر بمجرد وقوع المعاصي فيها على وجه الظهور ليس بمناسب لعلم الرواية ولا لعلم الدراية ، وللفقهاء في تفاصيل الدور والأعدار المسوغة لترك الهجرة مباحث ليس هذا محل بسطها . اهـ ما أورده الشوكاني وهو زبدة ما قيل في شرح الأحاديث من علمائه .

أقول انك تجدم قد اختلفوا في كل وجه من وجوه المسألة الا اثنين : أحدهما عدم التمكن من إقامة الدين بالفتنة وهي حمل المسلم على الكفر أو مخالفة دينه في فعل أو ترك أو بالجهل ، وثانيها الجهاد الديني أي المتعلق بحماية دعوة الإسلام وأمن أهله على دينهم وحقيقتهم ، ففي هاتين الحالتين تجب الهجرة بلا خلاف . أي على من عجز عن إقامة دينه سواء كان واحداً أو جمعاً وعلى من احتجج الى جهاده ، وكان نفره مما يعزز المسلمين ويفيدهم في الدفاع المطلوب شرعاً . فأما هذا الوجه فمن البين الظاهر

أنه لا يتحقق في أهل بوسنة الآن ، كما تقدم ، وما أظن أن الوجه الأول متحقق فيهم أيضاً وهم أعلم بأنفسهم .

ويدخل في باب الوجه الأول الهجرة الى طلب العلم الواجب عند الحاجة الى ذلك ، فان لم يهاجر من يتعلم ويعود ليعلم أثم جميع المسلمين الذين فقدوا هذا العلم في وطنهم . وكذلك الهجرة من المكاتب الذي فشا فيه الفسق والمجاهرة بالمنكرات وصارت التربية على التقوى والصلاح متعذرة فيه . وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال : تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها . واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه من أرض معاوية حين أعلن بالربا فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها ، رواه أهل الصحيح . وقال مالك في موضع آخر إذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الأرض . وقال : لا تنبغي الإقامة في أرض يكون العمل فيها بغير الحق . ٥١ .

أقول وإنما يكون هذا من الأفراد الذين يتعذر عليهم إزالة المنكر ، فان وجد جمع يقدر على إزالة المنكر وجب ذلك عليه دون الهجرة .

ومن قال انه لا يظهر له دخول هذا في الوجه الأول ، قلنا لك أن تعده وجهاً آخر وهو ظاهر . ولا حاجة الى قياس الفسق على الكفر ليصح ما ذكره من الهجرة من حيث يفسد الفسق ويتعذر الصلاح أو يتعسر الى حيث الصلاح والخير .

وجملة القول أن المسلم يجب عليه أن يقوم بالحق والخير ، كما يرشده دينه ، فان عجز عن ذلك في بلاد وجب أن يهاجر منها الى حيث يقدر عليه ، وإلا كان ظالماً لنفسه ، وقيل له يوم الحساب إذا اعتذر باستضعاف الكفار أو الفساق له ومنعه من العمل بدينه ، ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجر فيها ؟

أما ما زعمه ذلك الواعظ التركي من عدم صحة النكاح وأركان الاسلام في بوسة بعد إلحاقها بالنمسا فهو باطل ، لا يصدر مثله الا من جاهل ، ولولا إباحة ما حرم الله على المسلمين من التقليد لما كان لهذا الجاهل من سبيل لتشكيك أولئك المسلمين الذين سمعوا وعظه في عبادتهم وعقود زوجيتهم ، إذ الوعظ ببيان كتاب الله وسنة رسوله لا يأتي فيه شيء من هذه المزاعم والأباطيل . فمتى تستنير بصائر جماهير المسلمين ويعتصمون بحبل الله حتى إذا حاول أن يعبت بدينهم عابت طالبوه بما عنده من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فاذا جاءهم يهديها قبلوه ، وإلا ردوا ما جاء به ورفضوه ؟

لا فرق في العبادة والنكاح بين المسلم في دار الكفر والمسلم في دار الاسلام وإنما هنالك أحكام تتعلق بالمعاملات السياسية والمدنية والحربية ، وأدخل بعضهم في السياسة صلاة الجمعة . ومن البديهي ان الهجرة لم تكن حتماً لازماً في زمن كزمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لنصره والأخذ عنه ولما كان من اشتداد المشركين في إيذاء المسلمين قبل فتح مكة ومع ذلك لم يرد في السنة من التشديد على من لم يهاجر شيء مما زعم هذا الواعظ فقد روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم من حديث بريدة انه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم انهم ان فعلوا فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فان هم أبوا فسلهم الجزية فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، الخ .

وأما ما قالوه في دار الكفر ودار اسلام فلا حاجة الى بسطه هنا ، وقد سبق لنا بحث فيه من قبل فليراجعه من شاء .

٢٩١

خطبة جمعة في سوء حال المسلمين في هذا الزمان^(١)

من م. ا. ص في سنغافورة :

سنغافورة في ٧ جمادي الاولى ١٣٢٧

حضرة العلامة الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار
المنيرة بمصر .

قد أتى على المسلمين بهذه الاصقاع حين من الدهر وهم لا يسمعون
الخطبة في مساجدهم غير خطب ابن نباتة أو نحوها فتعودوا سماع فضائل
الشهور وبيان قرب الساعة والحث على ترك الدنيا الى غير ذلك ، ولما
كان الزمان في تقلب دائم حصلت الفرصة في الجمع الماضي للغيور الاديب
الشاب المحبوب عباس بن محمد طه فأنشأ خطبة تناسب الاحوال الحاضرة بهذه
الجهات تمام المناسبة ، ثم رقي المنبر بالجامع الكبير المسمى (مسجد
سلطان) فخطب خطبة تؤثر في نفوس الغيورين ، وان خطيب المسجد لم
يخطب في ذلك اليوم نظراً لما كان عليه من العذر ، ثم طفق الجامدون
بعد فراغ الصلاة يشيخون ان الخطبة لا تليق أن تكون خطبة للجمعة ،
لأن فيها تكفير المسلمين وذمهم ومدح الكفار ، مع ان خطبة الجمعة دينية
محضة ، وما في هذه الخطبة من أمور الدنيا وتقييح أحوال المسلمين ورفع
شان الكافرين نخل لنظر الدين ، ولذلك قال هؤلاء انهم لا يريدون أن

(١) النارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤١٦ - ٤٢٠ .

يصلوا الجمعة في هذا الجامع إذا أعيدت تلك الخطبة ، حتى بالغ بعض الناس في سب ذلك الخطيب ، وسمعت ذلك أنا والشيخ عبد القادر وغيره فعلمنا ان كره المغفلين هذه الخطبة قد بلغ الغاية ، وانا قد اطلعنا على الخطبة عند بعض معارفنا فنقلت منها عدة نسخ ، نسخة منها لتقديمها الى مجلتكم المنيرة وهذه هي الخطبة :

* * *

« الحمد لله الذي جعل الجمعة من أسباب الاجتماع . تُقرأ فيه المواعظ لتمزق غشاء الأسماع . فتتأثر منها القلوب والطباع . وتفتح بذلك أبواب الخير والانتفاع . أحمدده سبحانه وتعالى على جزيل الفضل والاحسان . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنان . وأشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله المبعوث بالبيان . اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه في كل وقت وأوان . أما بعد فيا عباد الله : ان ما حل بنا من ضعف وهوان . وفساد في الاعمال وخسران . من سوء تربية في الصغر تولد منه في الكبر فساد وطغيان . وتهاون بالصلاة وتجاهر بالعصيان وموت شعور عند سماع أوامر ونواهي القرآن . وكثرت الحرافات والأوهام . أدخلها الجاهلون وصبغوها بصبغة دين الاسلام . ومعظم أهل زماننا هذا هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان . والمصيبة في الأعمال والأديان . أعظم منها في الأموال والأبدان . ونحن نعلم كل ذلك علم اليقين . وأهملنا شعائر الدين . فوقعنا في شذائد متراكمة . ونظرت اليها الاجانب نظر تحقير وملامة . وان التباعد عن الاهتمام بهدي الشرع الكريم . وعدم التمسك بعروة الدين القويم . قد أدى بنا ذلك الى الاملال . والانحطاط وشر المال وديننا يأمر بالتعاون والاتفاق . ونحن نسعى الى التنافر والافتراق . حتى ذهب أعمالنا ادراج الرياح . وضاعت أوقاتنا بين الجد والمزاح . ولا نقدر على القيام

بهم الأعمال ولا على مشاركة الاشغال . قالت أمورنا الى أسوء الحال .
وخابت الآمال . واننا لو اتحدت كلماتنا . وصرنا حزباً متعاوناً . ساعياً
في مصالح أمورنا . في ديننا ودينانا . لكان أكبر الأعمال هيتاً . ونجح
نجاحاً ميبناً ، وإذا نظرنا الى حال الامة الغربية ، ذات السعادة والرفاهية ،
وجدنا انها تدرجت على أصول الاسلام ، وبذلت الجهد في التعاون والاتحاد
والالتئام ، كان أكبر المشروعات عندهما من أسهل الممكنات ، وان كان
عندنا يعد الناس نجاحه من المستحيلات ، وهم يعقدون الشركات ، وينشئون
الجمعيات ، ليعود ذلك على أبناء ملتهم بالنفع والفضائل ، ونحن نشيء
الجمعيات للتلوث بأدران الخمول والرذائل ، ويعود ذلك علينا بضعف الديانة ،
وتضييع الصيانة ، كانت المواعظ عندهم داعية الى التقدم السريع ،
وعندنا قد صارت سلباً الى تأخرنا الشنيع ، فياذوي الأبصار ، أين
التبصر والاعتبار ، وما هذه الغفلة والاغترار ، فليت شعري ما اعتذاركم
بعد الانذار ، أما علمتم ان الله لم يخلق الدنيا عبثاً ، بل جعلها دار سعي
واختيار ، يعقبا بدار جزاء وقرار ، وجعل لنا العقول لنميز بها بين
النفع والاضرار ، وأمرنا بفعل الخيرات ونهانا عن الأوزار ، ومن أطاعه
أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار ، وليس لنا عليه بعد ذلك حجة
ولا أعذار ، عباد الله تعاونوا واتفقوا ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا
تفرقوا ، (الحديث) قال ﷺ : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل
لآخرتك كأنك تموت غداً ، الى آخر الخطبة .

وما دعاني إلى إفادتك بهذه الواقعة إلا لنصرة الحق وحضرتكم أهل
لذلك .

(المنار) وجاءنا سؤال آخر عن خطبة هناك الظاهر أنها هذه بعينها
وهذا نصه :

سنغافورة . ١٣ جمادى الأولى (؟) سنة ١٣٢٧

- من من . ح . س .

حضرة العلامة الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار بمصر :

لا يخفى أن من طبيعة الإنسان حب الفخر والشهرة ووجه كل قوته الى الوصول إليه بأي وجه كان ولا يحول بخاطره أنه أمام الملأ من الأكابر كالذبابة لولا ذلك لما تجرأ بعض الناس على تلاعب بعض أمور العبادة ، فقلب الخطبة على غير وجهتها التي شرعت لأجلها ، فخطب على منبر أكبر الجوامع هنا خطبة تقشمر من سماعها الأبدان يكفر فيها المسلمين ويقبح أعمالهم ويستحسن أعمال الكافرين ، وذلك بجمع من العباد والعلماء ظناً منه أن ذلك مما يوجب فخره ولا يدري أن الأمر بالعكس وقد أفتى العلماء بمنع أن تخطب خطبة الجمعة مثل تلك الخطبة ، ولذلك جئتكم بهذه الرقعة سائلاً عن رأيكم الصائب في ذلك .

ج - إن المصريين ليعجبون من استنكار بعض مسلمي سنغافوره لهذه الخطبة التي يسمعون كل جمعة في مساجدهم ما هو أشد منها إنكاراً لحال المسلمين وتركهم لهداية دينهم وإضاعتهم لمصالح دينهم وتقدم سائر الأمم عليهم ، ومن ذلك عبارة يكررها في الخطبة الثانية الشيخ خالد النقشبندي خطيب مسجد الست الشامية المشهور بالصلاح وحسن الخطبة وهي « اتقوا الله فقد تقدم الأجانب وتأخرنا ، اتقوا الله فقد نشطوا وكسلنا ، الخ . وهو نحو مما قاله خطيب سنغافوره ، فلماذا استنكر هناك ولم يستنكر هنا ؟ لا سبب لذلك إلا أن العلماء والموام هنا أعلم من هناك بالاسلام والمسلمين وما يحتاجون إليه ، وهذه هي الخطب التي يسمونها هنا الخطب المصرية ويرجون فائدتها وتقمعها وينتقدون الخطب القديمة التي معظمها مدح للشهور والموام بالباطل وذم للدنيا وتزهيد فيها ، على أن تلك

الخطبة القديمة المشهورة في جميع البلاد الإسلامية لا تخلو من وصف المسلمين بترك الاسلام وإضاعة الكتاب والسنة والضرارة بالمعاصي والمنكرات وتاهيك بتلك العبارة المشهورة التي حفظناها من الخطباء لأول عهدنا بالصلاة في صغرنا وهي: «لم يبق من الاسلام إلا اسمه»، ولا من القرآن إلا رسمه»، ومهما أكثر المكثرون من الإنكار على المسلمين ووصفهم بإضاعة الدين، فهم لا يأتون بأبلغ من هذه العبارة، ولا يكونون إلا شارحين لها

ماذا ينتظر السائلون عن هذه الخطبة من المنار؟ وهو الذي نبه منذ سنته الأولى الى وجوب إصلاح الخطابة في المساجد، وترك تلك الخطب المحشوة بالأباطيل المميتة للهمم، وقد كتبت قبل إنشاء المنار فصلاً طويلاً في الخطابة أودعته كتابي الحكمة الشرعية، فهل ينتظرون مني أن أجزئ تلك الخطب السخيفة المألوفة وما فيها من الأحاديث الموضوعة وأنكر ما يحيء به أذكيا الخطباء من المنهات التي تزلزل ذلك الجلود القديم؟

يظهر أن أنكر ما استنكروه من هذه الخطبة هو اقتباس الخطيب قوله تعالى: «هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان»^(١) يريد أن الذين تلبسوا بتلك المنكرات التي نهى عنها هم يوم إذ أدخلت عليهم الخرافات والأوهام وتلبسوا بها أقرب إلى الكفر منهم إلى الايمان. وليس هذا تكفيراً صريحاً ولا هو في قوم معينين بذواتهم، وإنما هو في قوم يأتون ما نهى عنه الاسلام ويتركون ما أمر به فماذا يريدون أن يقول الواعظ فيهم؟

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن عبد العزيز بن أبي داود وابن أبي حاتم عن مقاتل، ان الصحابة أخذوا في شيء من المزاح، فأنزل الله تعالى فيهم: «ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٦٧.

فقتس قلوبهم وكثير منهم فاسقون»^(١) ومن المعروف عند أهل القرآن ان الفسق والظلم والكفر كثيراً ما ترد فيه على مورد واحد كما بيناه في تفسير: «والكافرون هم الظالمون»^(٢). وروى مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن ابن مسعود قال: ما كان بين اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الآية «ألم يأن» الخ إلا أربع سنين. وعنه قال: لما نزلت هذه الآية أقبل بعضنا على بعض: أي شيء أحدثنا أي شيء أضعنا؟ فإذا كان رب العزة يعظ أفضل المؤمنين من السابقين الأولين بمثل هذه الآية فهل يستنكر في مسلمي زماننا مثل تلك الخطبة؟ ما هذا الغرور الذي أصابنا! نسيء ونطلب الشكر على اساءتنا! وليراجع السائلون تفسير: «أم حسبتم أن تدخلوا الجنة»^(٣) في الجزء الثاني من تفسير القرآن الحكيم (ص ٣٠٢ - ٣١١) ولينظروا ما هي النسبة بين أولئك المخاطبين بالآية عند نزولها وبين أهل عصرنا هذا وهم مخاطبون بها أيضاً. ومثلها كثير ننبه دائماً في التفسير عليه ونحث مسلمي زماننا على وزن أنفسهم بميزان القرآن، ثم سيرة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وسيرة أصحابه عليهم الرضوان. ولو شئنا أن نعرز ذلك بالأحاديث والآثار لفلعلنا ولكن المصنف يكتفي بما ذكرناه، والمغرور أو صاحب الهوى لا يقنعه شيء يخالف هواه، أما إذا كان السائل الثاني يعني بما ذكره خطبة غير التي أرسلها السائل الأول منها، وفيها تكفير للمسلمين صريح وتحسين لأعمال الكفار التي هي من كفرهم فلا مندوحة لنا عن إنكار ذلك بشدة. أما الأعمال التي ليست من كفرهم، فمنها الحسن والقبیح قال تعالى في اليهود: «منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون»^(٤).

(١) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ١٦.

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٤.

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٤.

(٤) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦٦.

أم كلثوم بنت النبي ﷺ^(١)

من خليل رشدي افندي ملحق التلميذ بمكتب نابلس الاعداوي :

المدته وحدة

حضرة الفيلسوف العظيم والاستاذ الحكيم الإمام العلامة البحر الفهامة^(٢)
سيدي المرشد السيد محمد رشيد رضا متشء مجلة المنار الاسلامي نور الله قلبه
وأدام مجده على مدى الدوران آمين .

بعد ما يليق بحضرتكم من التحيات الزاكية أعرض لجنابكم بأن
تكرموا على هذا العاجز بنشر سؤالي الآتي على صفحات مجلتكم
المنار الأغر وسرد جوابه بما يترامى لكم ، ولحضرة فضيلتكم الشكر
والمنة سلفاً :

لا يخفى على جنابكم أحوال تلامذة المدارس من جهة المباحثة مع
بعضهم البعض ، فيوم من الايام اجتمعت أنا وبعض رفقائي للمباحثة وصرنا
تباحث الى ان وصل بجننا عن السؤال الآتي :

١ - ما هو أصل اسم بنت النبي ﷺ الملقبة به « أم كلثوم »

٢ - لأي سبب لقبت به « أم كلثوم »

وطال بنا الجدل في هذا الموضوع وانقسمت أفكارنا الى آراء كثيرة
وحيث انه لم نوفق لمعرفة السؤالين المرقومين أعلاه قر بنا القرار بالتفسير

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

(٢) في الأصل : بحر فهامة .

من فضيلتكم وأخذ رأيكم في هذا الموضوع فكلفوا هذا العاجز بالسؤال
من جنابكم .

ولأجل ذلك حررت لفضيلتكم هذا التحرير راجياً إرشادنا في هذا
البحث والله الملهم الى الحق والصواب ولكم الأجر والثواب ، والسلام على من
اتبع الهدى ودين الحق ودمتم .

ج - لا أدري كيف وجدتم ذلك المجال الواسع للخلاف وانقسام الأفكار
في هذه المسألة وهي لا تحتل عندنا خلافاً ، فالعرب كانت تسمي أمين
وأم أيمن وسلمة وأم سلمة ، والمعروف أن بنت النبي ﷺ سميت
«أم كلثوم» ابتداءً ، ولم يكن كنية كنيته بها بعد ان سميت باسم آخر ،
وفي الصحابييات كثيرات سمين بهذا الاسم . وكلثوم من الكثمة وهي
استدارة الوجه .

٢٩٣

عهد (موضوع) زعموا انه من النبي (ﷺ) للنصارى^(١)

من أحد العلماء في حص : ان مجلة روضة المعارف التي تصدر في بيروت
أدرجت في عددها الثالث عشر من هذه السنة صورة عهد للنبي ﷺ تزعم
أنه أملاه على سيدنا معاوية رضي الله عنه لأهل الذمة ، ولدى البحث في
كتب الحديث والسير والتاريخ ما وجدت هذا العهد بهذا اللفظ الطويل
الذي نقلته هذه المجلة ونقلته عنها جريدة لسان الحال . فأرجوكم أيها
الفاضل أن تفيدني عن درجة هذا العهد من الصحة والحن وعن

(١) التاراج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤٢١ - ٤٢٣ .

خرجه من المحدثين وفي أي كتاب هو ، وهل هذا اللفظ المنقول كله مرويّ محفوظ عن أئمة هذا الشار الموثوق بهم الذين يعملون على نقلهم فيكون حجة في العمل ؟

لقد رأيت في هذا العهد طرلاً كبيراً وألفاظاً لا تشبه ألفاظ صاحب الرسالة في عهده ، ورأيت بعض الصحابة المدرجة أسماءهم بصفة شهود ، كان قد مات قبل هذا التاريخ وبعضهم لم يكن أسلم ، فأرجو إيضاح الجواب على كل جملة ليكون الانسان على بصيرة ، لازلنا مرجعاً لحل الاشكالات وتحقيق المسائل وليكن الجواب على صفحات مجلتكم ليطلع عليه القراء الكرام .

ج - قد اطلعنا في مجلة روضة المعارف على هذا العهد الملقق الموضوع فساءنا اندفاع قوماً في تيار المجاملة ، الى هذا الحد الذي يتهجم فيه على نشر هذه الأكاذيب الموضوعة على النبي ﷺ ، على حين نحن في غنى عنها بما عندنا من الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وسيرة السلف المعروفة .

ان هذا العهد المكذوب لم يروه أحد من المحدثين ، ولا يحتاج من له أدنى شمة من علوم الدين الى اطلاع واسع ليعرف انه مصنوع موضوع ، فذلك واضح من عبارته في أغلاطها وأسلوبه في ركاكته وما فيه من الاصطلاحات الحادثة ، ومن المبالغة والتكرار ، ومن مسائله التي توهم ان الاسلام وجد في الأرض لأجل تعزيز النصرانية وخدمة أهلها ، والدفاع عنهم والخضوع والذل لهم وإعانتهم على المعاصي والجنايات اذا ارتكبوها ، فان مما جاء فيه : « وان جر أحد من النصراني جريرة او جنى جناية ، فعلى المسلمين نصره ومنعه (أي حمايته) والذب عنه والغرم عن جريرته » فهل يعقل من ثم رائحة الاسلام ان النبي الذي يقول كما في صحيح البخاري : « لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » يأخذ العهد على أمته بأن ينصروا مرتكبي الجرائم والجنايات من النصراني ، ويحموهم ويدفعوا عنهم ؟ وهل يتفق هذا مع قوله تعالى في الآية

التي أذن فيها للمسلمين بالجهاد والدفاع عن أنفسهم : « الذين انت مكناهم في الأرض ، أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » (١) .

وفي هذا العهد كثير من أمثال هذه المسائل الباطلة بالاجماع التي لا يبيحها الاسلام لأحد ، بل يعد استباحتها كفراً وردة عن الاسلام .

اما ما يدل على كذب هذا العهد مما يتوقف العلم به على الإلمام بالتاريخ فربما يعذر ناشروه مجملهم له ، ولكنهم لا يعذرون يجمل المسائل المعلومة من الدين بالضرورة .

ثم ان هنا مسألة تاريخية تكاد تكون معروفة عند العامة ، وقد جهلها ناشرو هذا العهد وهي مسألة التاريخ بالهجرة ففيه : « كتبه معاوية بن أبي سفيان بإملاء رسول الله يوم الاثنين في ختام أربعة أشهر من السنة الرابعة من الهجرة بالمدينة ، فمن المشهور أن هذا التاريخ قد حدث في خلافة عمر بن الخطاب بمشاوره الصحابة رضي الله عنه ، ولم يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أبو بكر رضي الله عنه ، وما ذكر مختلق العهد هذا التاريخ إلا ليظهر كذبه علم التاريخ ، فالمروي في صحيح البخاري ان معاوية أسلم في عام الفتح أي في السنة التاسعة للهجرة فكيف كان يكتب للنبي في السنة الرابعة ؟ ثم ان ختام الشهر الرابع للهجرة ، وهو شهر جمادى الآخرة ، لم يكن يوم الاثنين ، وإنما كان يوم الجمعة . وذلك ان الهجرة كانت في شهر ربيع الأول ، ولما أراد الصحابة في عهد عمر التاريخ بالهجرة ، جعلوه من أول السنة القمرية التي حدثت فيها ، فكان في ذلك زيادة شهرين كما هو مشهور . ثم انه اكثر من الشهود ليظهر كذبه أيضاً وهاك البيان بالايحاز .

في ذكر هؤلاء الشهود أربعة أنواع [من] الغلط ، أحدها وأهونها الأسماء المحرفة والمصحفة كالفضيل بن العباس صوابه الفضل ، وحسن بن ثابت صوابه حسان ،

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٤١ .

وأبو درداء صوابه الدرداء ، ويزيد بن ثابت صوابه زيد . والثاني من لم يكن أسلم كعارية . والثالث من كان قد مات أو استشهد كحمزة . والرابع من لا وجود لهم في الصحابة ، كداود بن جبير والعاصي أبو حنيفة واساف بن يزيد وكعب بن كعب . ولو استقصينا كل ما في هذا العهد المكذوب من الخطأ ، لأفضى بنا ذلك الى تطويل نحن في غنى عنه بهذا القول الوجيز .

٢٩٤

رسم المصحف^(١)

من صاحب الامضاء في قران (روسيا) في ٦ جمادى الآخرة :

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الاستاذ الفاضل السيد رشيد رضا حفظه الله ومتعنا وسائر المسلمين بعلومه الشريفة .

أما بعد ، فان من المسائل التي تدور بيننا الآن مسألة رسم المصاحف المطبوعة في بلدة قران ، حيث ان العلماء صرحوا بأن رسم المصاحف يجب فيه الاتباع لرسم المصاحف التي كتبت بأمر سيدنا عثمان رضي الله عنه ، وفي رسم المصاحف القرانية مخالفة كثيرة لرسم تلك المصاحف . فتشكلت بقران لجنة من العلماء والقراء لتفتيش رسم هذه المصاحف ونصوص العلماء فيه وتكلموا في وجوب الاتباع وعدمه فذهب كثير منهم الى أنه ينبغي اتباع رسم المصاحف العثمانية وان الرسم سنة متبعة ، على ما نص عليه أبو عمرو الداني والشاطبي وابن الجزري والسيوطي والزنجشري وغيرهم . وبعضهم قالوا انه لا يجب اتباع الرسم محتجين بقول شيخ الاسلام المز بن عبد السلام حيث قال : « أما الآن فلا يجوز كتابة المصاحف على الرسوم الاول خشية

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤٢٣ - ٤٢٧ .

الالتباس واثلاً يوقع في تغيير من الجهال ، ، ويحيب الفريق الاول عن هذا بأن المواضع التي يتوهم فيها الالتباس يمكن التخلص منها بالنقط والاشكال . ثم قتشوا المصاحف المطبوعة في الديار الاسلامية من الآستانة ومصر وهند وغيرها فوجدوا فيها أيضاً مخالفة كثيرة لرسم المصاحف العثمانية ، فما ندري ما سبب عدم اعتنائهم في هذا الباب ؟ أمهلوا في رسم كتابنا المقدس ، أم لا يقولون بلزوم الاتباع . وإذا كان الاتباع واجباً كما يقول به أكثر الأئمة فما ينبغي أن نضع لنقرأ برواية حفص المعروفة في بلادنا في مثل كلمة « آتان » في سورة النمل آية ٣٦ ، فإنه كتب في مصاحف سيدنا عثمان رضي الله عنه كلها بغير « ياء » بعد « النون » في مثل هذه المواضع تخلصاً من الالتباس والتلفيق في القراءة . وهل يجوز مخالفة الرسم لأجل الضرورة في مثل تلك الضرورة ، وما نضع في الكلمات التي حذفت فيها الالفات في بعض المصاحف المطبوعة والمكتوبة القديمة مثل كلمة الاعلام والاحلام والأقلام والأزلام والاولاد ، وتلك الكلمات كتبت في بعض المصاحف « العلم والاحلم والاقلم » بحذف « الالف » بعد « اللام » ، والحال ان قاعدة الخط العربي تقتضي إثبات « الالف » في مثلها : وليس فيها نص صريح من علماء الرسم في حق الحذف أو الإثبات . هل ينبغي فيها اتباع قاعدة رسم الخط العربي وإثبات الالفات أم نقول : « كانوا يعتبرون الظهور وعدم الالتباس ولهذا كانوا يحذفون الالفات فيما ظهر المراد (منه) مثل الكلمات المذكورة » فنحذف الالفات فيهن . ورسم المصاحف المطبوعة هنا ليس على نسق واحد ، في بعضها تلك الكلمات مكتوبة بألفات بعد اللام وفي بعضها بحذف الالفات . وان المصحف الذي يحفظ في بلدة بترسبورغ عاصمة الروسية في المكتبة الامبراطورية ويظن كونه واحداً من مصاحف سيدنا عثمان رضي الله عنه قد حذفت فيه الالفات في مثل هذه المواضع . والعلامة شهاب الدين المرجاني القراني الذي أفنى عمره في خدمة العلم ، وصنف كتاباً مفيداً في رسم

المصحف وكان مأموراً بتصحيح المصاحف المطبوعة من جهة الحكومة قد حذف الالفات قصداً في مثل هذه الكلمات . ولزيادة الاطمئنان ولكون المسألة عامة مهمة ومتعلقة بعموم أهل الاسلام اتفقنا على المراجعة الى (؟) جنابكم المحترم بالاستفسار في تلك المسألة رجاء أن تفضلوا بابداء ملاحظاتكم العالية في صفحات المنار . والسلام والاكرام .

رئيس اللجنة المتشكلة لتفتيش رسم المصاحف المطبوعة ببلدة قزان

ملا صادق الايمانقولي القراني

ج - ان ديننا يمتاز على جميع الأديان بحفظ أصله منذ الصدر الأول ، فالذين تلقوا القرآن عن جاء به من عند الله ﷺ حفظوه وكتبوه وتلقاه عنهم الألوفا من المؤمنين ، وتسلسل ذلك جيلاً بعد جيل . وقد أحسن التابعون وتابعوهم وأئمة العلم في اتباع الصحابة في رسم المصحف وعدم تجويز كتابته بما استحدث الناس من فن الرسم ، وان كان أرقى مما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم ، لأنه صنعة ترتقي بارتقاء المدنية ، إذ لو فعلوا لجاز أن يحدث اشتباه في بعض الكلمات باختلاف رسمها وجعل أصلها . فالاتباع في رسم المصحف يفيد مزيد ثقة واطمئنان في حفظه كما هو وبعد الشبهات ان تحوّم حوله ، وفيه فائدة أخرى وهي حفظ شيء من تاريخ الأمة وسلف الأمة كما هو .

نعم ان تغير الرسم واختلاف الإملاء ، يجعل قراءة المصحف على وجه الصواب خاصة بمن يتلقاه عن القراء ، ولذلك أحدثوا فيه النقط والشكل وهي زيادة لا تمنع معرفة الأصل على ما كان عليه في عهد الصحابة . ثم إنه يجعل تعليم الصغار عسراً ولذلك أفتى الإمام مالك يجوز كتابة الألواح ومصاحف التعليم بالرسم المعتاد كما نقل .

قال علم الدين السخاوي في شرحه لعقيلة الشاطبي : قال أشهب رحمه الله : سئل مالك رضي الله عنه ، أرأيت من استكتبته مصحفاً أتري أن يكتب على

ما أحدث الناس من الهجاء اليوم ؟ فقال : لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتبة الأولى . قال مالك : ولا يزال الانسان يسألني عن نقط القرآن ، فأقول له : أما الامام من المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزداد في المصاحف ما لم يكن فيها ، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم ، فلا أرى بذلك بأساً . ثم قال : « أشهب » والذي ذهب اليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحال الأولى الى أن يعلمها الآخر ، وفي خلاف ذلك تجهيل الناس بأوليئهم . وقال أبو عمر الداني (في كتابه المسمى الحكم في النقط) عقيب قول مالك هذا : ولا يخالف لمالك في ذلك من علماء الأمة ، ا هـ .

فالذي أراه هو الصواب أن تطبع المصاحف التي تتخذ لأجل التلاوة برسم المصحف الامام الذي كتبه الصحابة عليهم الرضوان حفظاً لهذا الاثر التاريخي العظيم الذي هو أصل ديننا كما هو ، لكن مع النقط والشكل للضبط . ولو كان لمثل الامة الانكليزية هذا الاثر ، لما استبدلت به ملك كسرى وقيصر ، ولا أسطول الالمان الجديد الذي هو شغلها الشاغل اليوم . وأما الالواح والاجزاء وكذا المصاحف التي تطبع لاجل تعليم الصغار بها في الكتابيب ، فلتطبع بالرسم المصطلح عليه اليوم من كل وجه تسهلاً للتعليم ، ومتى كبر الصغير وكان متملاً للقرآن بالرسم المشهور لا يغلط إذا هو قرأ في المصاحف المطبوعة برسم الصحابة مع زيادة النقط والشكل . وكذلك يكتب القرآن في اثناء كتب التفسير وغيرها بالرسم الاصطلاحي ليقراه كل أحد على وجه الصواب . وبهذا نجتمع بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا ، وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئين .

أما ما احتج به المز بن عبد السلام على رأيه فليس بشيء ، لان الاتباع إذا لم يكن واجباً من الاصل ، فلا فرق بين الآن الذي قال فيه ما قال ، وبين ما قبله وما بعده ، بل يكتب الناس القرآن في كل زمن بما يتعارفون عليه من الرسم ، وإذا كان واجباً في الاصل وهو ما لا ينكره فترك الناس له لا يجعله

حراماً او غير جائز ، لما ذكره من الالتباس بل يزال هذا الالتباس على انه لا يسلم له .

وأما ما طبعه المسلمون من المصاحف في الاستانة وقزان ومصر وغيرها من البلاد غير متبعين فيه رسم المصحف الامام في كل الكلمات ، فسببه التهاون والجهل والاعتماد على بعض المصاحف الخطية التي كتبت قبل عهد الطباعة ، فرسم فيها بالرسم المعتاد الكلمات التي يظن انه يقع الاشتباه فيها إذا هم كتبوها كما كتبها الصحابة كلفظ « الكتاب » بالالف بعد التاء ، وهو في المصحف الامام بغير ألف ليوافق في بعض الآيات قراءة الجمع فكتبوه بالالف . ولم أرَ مصحفاً كتب او طبع كله بالرسم المعتاد .

ونحمد الله تعالى ان وفق بعض الناس الى طبع ألوف من المصاحف برسم الصحابة المتبع ، وأحسن المصاحف التي طبعت في أيامنا هذه ضبطاً وموافقة للمصحف الامام المتبع هو المصحف المطبوع في مطبعة محمد أبي زيد بمصر سنة ١٣٠٨ إذ وقف على تصحيحه وضبطه الشيخ رضوان بن محمد المخلاقي أحد علماء هذا الشأن وصاحب المصنفات فيه . وقد وضع له مقدمة بين فيها ما يحتاج اليه في ذلك . فالذي أراه انه ينبغي للجنة القرآنية ان تراجع هذا المصحف ، فانها تجد فيه حل عقد المشكلات كلها ان شاء الله تعالى ككلمة الاقلام وأمثالها وهي بغير ألف وكلمة « أتاني » التي رسمت في المصحف الامام « اتن » فيرون ان هذا المصحف وضع فوق «النون» «ياء» صغيرة مفتوحة هي من قبيل الشكل ، لتوافق قراءة حفص فهي هكذا «ء اتن» .

وجملة القول إننا نرى أن الصواب الذي ينبغي ان يتبع ولا يعدل عنه ، هو ان تطبع الاجزاء والمصاحف التي يعلم فيها المبتدئون بالرسم الاصطلاحي لتسهيل التعليم ، وهو ما جرت عليه الجمعية الخيرية الاسلامية هنا باذن الاستاذ الامام رحمه الله تعالى ، فهي تطبع أجزاء القرآن كل جزء على حدته بالرسم الاصطلاحي ، وتوزعها على التلاميذ في مدارسها . وأما سائر المصاحف فيتبع

في طبعها رسم المصحف الامام كالمصحف الذي ذكرناه آنفاً . واذا جرى المسلمون على هذا في الاستانة ومصر وقزان والقريم وسائر البلاد الاسلامية ، فلا يميزي جيل او جيلان إلا وتنقرض المصاحف التي طبع بعض كلماتها بالرسم الاصطلاحي وبعضها برسم الصحابة . ولا ضرر من وجودها الآن إذ هي مضبوطة بالشكل كغيرها ، فلاشتباه والخطأ مأمونان في جميع المصاحف والله الحمد .

انتهى الجزء الثاني من فتاوى الامام
محمد رشيد رضا ، وبليه الجزء الثالث
وأوله : فتوى في الدستور والحرية
والدين الإسلامي
والحمد لله رب العالمين

فهرست فتاوى المجلد الثاني

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
١٦٤	ضمان البضاعة و سلع التجارة	١٧٣	ثبوت رمضان بقول المنجم
٤٠٥	والسيكارتو	١٧٤	صلاة النساء في المساجد
١٦٥	اعطاء الزكاة والصدقة	١٧٥	ذنوب الخطيب الذي يحث
٤١١	لشرفاء ومعاملتهم	٤٣٧	على الكسل والخرافات
١٦٦	لمن معاوية والترضي عنه -	١٧٦	قصة المولد النبوي
٤١٦	وفيه حكم اللعن مطلقاً	١٧٧	مسألة خلق كل شيء من نور
١٦٧	تلطبخ جدران المساجد	٤٤٣	الذي ﷺ وأول من خلق الله
٤٢٥	والصاق الحرق عليها	١٧٨	مسألة مهر حواء
١٦٨	تقبيل أحجار القبور ودعاء	١٧٩	بشارة الوحوش بحمله ﷺ
٤٢٨	الموتى والتوسل	١٨٠	حضور مريم وسارة وآسيا
١٦٩	بدع ليلة نصف شعبان	٤٥٣	مولده ﷺ
٤٢٩	وأول السنة	١٨١	ولادة الانبياء
١٧٠	دعوى الرقيقة بعد موت	١٨٢	حياة الانبياء في قبورهم
٤٣٠	السيد انها أم ولد له	١٨٣	عدد الانبياء
١٧١	تفسير « فاذا ما اجتمعا	١٨٤	قصة المولد لديبع
٤٣١	لنفس حرّة »	١٨٥	الاسئلة الجاوية في سماع
١٧٢	الفتن بين الصحابة رضي الله	٤٦٥	آلات اللهو
٤٣٣	عنهم	١٨٦	مسألة دعاء الموتى والتوسل بهم

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
١٨٧	أقوال العلماء بغير دليل	٢٠٣	المحلى بأحد النقيدين بعد من
١٨٨	حكم من رد كلام العلماء	٥٢٩	المروض
	الذي لا دليل عليه	٢٠٤	الرخص للمسافر في السكك
١٨٩	الاعتقاد بولاية شخص معين	٥٣٤	الحديدية
١٩٠	خلق آدم وعيسى	٢٠٥	أخذ الحق من النوالدين
١٩١	الاتفاق على التعليم الاسلامي	٥٣٥	وضابط العقوق
٥٠٨	من مال الحكومة الروسية	٢٠٦	السفر بالزوجة وحال
١٩٢	الوصية النبوية المنامية	٥٤١	المصريين في السودان
١٩٣	اللذات الحسية في الجنة	٥٤٢	٢٠٧ رمي المسلم بالكفر
	وجنة آدم	٥٤٤	٢٠٨ أول ما نزل من القرآن
١٩٤	حكم أواني الفضة وزكاتها	٥٤٧	٢٠٩ العين
١٩٥	بيع انقاض المسجد وتجديد	٥٤٩	٢١٠ تمثيل القصص - أو التياترو
	بنائه بشمنها	٥٥٥	٢١١ اسلام من دون البلوغ
١٩٦	امتياز رجال اللجنة على	٥٥٦	٢١٢ حمل الميت على عربية
	نساءها بالخور العين	٢١٣	رهن العقار والديار ، على
١٩٧	أفضل الناس بعد النبي ﷺ	٥٥٨	مديري الكنائس والأديار
١٩٨	خروج معاوية على علي	٢١٤	حكم شرب البيرا وعصير
١٩٩	قبر هود عليه السلام	٥٦٠	الزبيب
٢٠٠	اشتراط القبول في الوقف عقب	٥٦١	٢١٥ يانصيب
	الايحاب وعدم جواز بيعه	٥٦٢	٢١٦ الكرامة والمعجزة
٢٠١	بيع الدين بالنقد والاوراق	٢١٧	محو الناس للاسماء من اللوح
	المالية	٥٦٣	المحفوظ
٥٢٧		٢١٨	قتلى مسلمي الروس في
٥٢٨	٢٠٢ الاوراق المالية نقود	٥٦٥	الحرب اليابانية

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٢١٩	الدخان: هل هو نجس وضار؟ ٥٦٦	٢٣١	صلاة متنجس الثوب او
٢٢٠	النهي عن الجمع بين لاختين	٦٠١	البدن او المصلي
	والتزوج بامرأة الاب إلا ما	٦٠٢	٢٣٢ مسألة طهارة الحجر
	قد سلف	٥٦٨	٢٣٣ مسألة مخالفي القرآن في
٢٢١	الحب وهل هو اختياري	٦٠٢	الميراث
	أم اضطراري	٥٦٨	٢٣٤ أسئلة من القاهرة عن الربا
٢٢٢	التوحيد وتوفي ملك الموت	٦٠٣	٢٣٥ أسئلة من سنغافورة عن
	للناس	٦٠٩	القرآن بالفونوغراف
٢٢٣	قيام الدين بالدعوة .	٦١٣	٢٣٦ الجنة والنار
	وحديث : أمرت ان أقاتل	٢٣٧	القسم برب موسى وعيسى
	الناس	٦١٤	وابراهيم . وأبيد هوز الخ
٢٢٤	الاضطهاد في الدين وقتل	٦١٥	٢٣٨ هلال الصوم والفطر
	المرشد	٥٧٦	٢٣٩ عتق جميع العبيد والاذن
٢٢٥	حكاية القرآن المسخ في بني	٦٢٠	بترويح المعتوقات
	اسرائيل	٢٤٠	من صلى بالناس الجمعة في
٢٢٦	الدابة التي تتكلم في آخر	٦٢١	مرض النبي ﷺ
	الزمان	٥٧٨	٢٤١ حكم من قال أنا في جاه النبي
٢٢٧	طائفة محمد بن عيسى أكلة	٦٢٢	وحديث توسلوا بيحامي
	الشعابين والنار	٥٧٩	٢٤٢ صخرة بيت المقدس
٢٢٨	الكشف وتصحيح الحديث	٦٢٣	٢٤٣ مشكلتان في القضاء الاسلامي
	في الرؤيا والجرح للدواة	٥٨٠	٢٤٤ حديث « ان للاسلام صوى
٢٢٩	استفتاء عن الكشف الطبي	٦٣٠	ومناراً » في طرة المنار
	على الميت	٥٩٢	٢٤٥ الرخصة لأصحاب الأشغال
٢٣٠	مسألة أمانات البنك	٥٩٦	الشاقة بفطر رمضان والفدية ٦٣٢

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٢٤٦	القطب والابدال والانجاب	٦٩١	٢٦٢ مسألة جلود الميتة
٦٣٣	والخضر وسند أهل الطريق	٦٩٢	٢٦٣ مسألة الإمامة
٢٤٧	ترجمة القرآن	٦٩٣	٢٦٤ مسألة النسخ بالاجمال
٦٤٢	٢٤٨ سد ياجوج وماجوج	٢٦٥	٢٦٥ التعبير عن الملائكة والجن
٦٥٠	٢٤٩ حكم صور اليد والصور	٦٩٤	٢٦٦ أوراق اليانصيب وسندات
٦٥٤	الشمسية	٧٠٦	٢٦٧ دين المستقبل وهل يكفر
٢٥٠	٢٥٠ الوقف على المساجد والمدارس	٧٠٩	٢٦٨ تعدد صلاة الجماعة في وقت
٢٥١	٢٥١ بحث « ما » و « من » وتفسير	٧١٢	٢٦٩ منع غير المسلمين من سكنى
٦٥٦	سورة الكافرين	٧١٣	٢٧٠ الحجاز
٦٦٠	٢٥٢ النقط	٢٧٠	٢٧٠ الزكاة في القراطيس المالية
٢٥٣	٢٥٣ حديث من زار قبر والديه	٧١٦	٢٧١ « الانواط »
٦٦٠	يوم الجمعة	٧١٧	٢٧١ حديث من آذى ذمياً
٢٥٤	٢٥٤ زيارة مسجد الرسول ﷺ	٧١٨	٢٧٢ شرب الدخان في مجلس القرآن
٢٥٥	٢٥٥ استئذان ملك الموت على	٢٨٣	٢٨٣ استعمال ساعة الذهب ولبس
٦٦٣	النبي ﷺ	٧١٩	٢٨٤ خاتمه
٢٥٦	٢٥٦ الرابطة النقشبندية وطاعة	٧٢٠	٢٧٤ رابطة النقشبندية
٦٦٤	المريد لشيخه	٧٢٣	٢٧٥ مسألة خلق القرآن وقدمه
٢٥٧	٢٥٧ وجه المرأة الحرة	٢٧٦	٢٧٦ جعل الدية على العاقلة
٢٥٨	٢٥٨ احترام المسلم لشعائر غيره	٧٢٦	٢٧٦ وحكمة ذلك
٦٨٤	٢٥٩ للموتى والدينية	٧٣٢	٢٧٧ القضاء والقدر
٢٥٩	٢٥٩ حديث علماء أمي كانبيا		
٦٨٥	٢٦٠ بني اسرائيل		
٦٨٩	٢٦٠ أثر علي وآله عليهم السلام		
٦٩٠	٢٦١ مسائل الفوننراف		

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٢٧٨	زواج المسلم بغير المسلمة	٢٨٧	استعمال الورق النشاف في
٧٤٩	وهل الاوريون نصارى	٧٦٨	الاستنجاء والمقوى في الحذاء
٢٧٩	كروية الارض ومطلع الشمس	٧٦٩	٢٨٨ لعب الشطرنج
٧٦٠	٢٨٠ الصور المتحركة	٧٧١	٢٨٩ معاوية بن أبي سفيان
٧٦١	٢٨١ الاخبار البرقية	٧٧٢	٢٩٠ الهجرة وحكم ملي البوسنة
٧٦٢	٢٨٢ ترجمة الخطبة بالاعجمية	٢٩١	خطبة جمعة في سوء حال
٧٦٣	٢٨٣ التكبير عند تشييع الحجاج	٧٧٩	المسلمين في هذا الزمان
٧٦٣	٢٨٤ العمامة المسنونة	٧٨٥	٢٩٢ أم كلثوم بنت النبي ﷺ
٧٦٤	٢٨٥ اعلان الموت على المنارة	٢٩٣	عهد « موضوع » زعموا انه
٢٨٦	الرقص والتغني والانشاد في	٧٨٦	من النبي ﷺ للنصارى
٧٦٥	مجلس الذكر	٢٩٤	٧٨٩ رسم المصحف

استدراك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٢٩	٣	في الجزأين	في الجزئين
٤٤١	٨	الشريفة	الشريفة
٤٦٢	٣	الملؤة	الملؤة
٤٦٢	١٥	البيقي	البيهي
٤٧٢	١٨	عن امامة	عن ابي امامة
٤٨٠	٩	ابن شية	ابن ابي شية
٤٨٢	٩	قد	قد
٤٩٢	٨	ابن ججر	ابن حجر
٥١١	٢٠	٢٩٠	٢٠٩
٥١٨	١٤	النبين	النبين
٦٣٠	٢١	١٩١٧	١٩٠٧
٧١٩	٢٠	٥٩٠٩	١٩٠٩

فَسَاوِي

الْأَمْرُ مَحَلُّ الشَّيْءِ مَرْضَانَا

الدكتور صلاح الدين المنجد
يوسف ق. خوري

الجزء الثالث

فتاوى

الامام محمد رشيد رضا

جزء الثالث

المطبعة
الطبعة
الطبعة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

١٤٢٦ هـ

٢٠٠٥ م

الدستور والحرية والدين الاسلامي^(١)

من صاحب الامضاء في سواكن (السودان) عبد القادر ملاقلندر البخاري :
حضرة الاستاذ المرشد السيد محمد رشيد رضا دام فضله .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد أجبني فهمي القاصر وذممي
الفاتر لرفع هذه الاسئلة لجنايبكم ملتصماً حلها وشرحها شرحاً وافياً يفهمه
الخاص والعام لأن ظروف الاحوال تقتضي ذلك بالنسبة لما هو حاصل الآن
في دار الخلافة الاسلامية صانها رب البرية . وهي :

الأول - ما هو الدستور وما حقيقته وهل هو موافق للدين الاسلامي تمام
الموافقة . وما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟

الثاني - ما هي الحرية - القولية والفعلية - وما حقيقتها وهل هي موافقة
لشريعة الاسلامية وما الدليل عليها شرعاً وعقلاً ؟

وهل هي كما علق بأذهان العامة بأنها الفوضوية التامة التي لا رادع
لها ، كأن تذهب المرأة من بعلها وتفعل ما تشاء وهو لا يقدر على منعها
ويذهب الولد خارجاً من طاعة الوالد ولا يقدر على تأديبه ومنعه من ارتكاب
المحظور أم هي بخلاف ذلك ؟

(١) المتارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦٠٦ .

نرجو من حضره الاستاذ إجابتنا على صفحات المنار الأغر في أول عدد منه
لا زال خضم علمه زاخراً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٢٩٥

الدستور والدين الاسلامي^(١)

ج ١ - تنقسم الحكومة في عرف أهل العصر الى قسمين أصليين حكومة
مطلقة وتسمى شخصية واستبدادية، وحكومة مقيدة أو دستورية ويعبر عنها
الترك والفرس بالمشروطة ، أي المشروط فيها العمل بالدستور .

فالحكومة الشخصية المطلقة هي التي يكون فيها حق التشريع والتنفيذ
للحاكم العام والرئيس الأكبر الذي يلقب بالملك أو السلطان أو غير ذلك
من الالقاب ، فهو الذي يضع لبلاده من القوانين ما يشاء متى شاء وينسخ
منها ما شاء متى شاء ، غير مقيد برأي أحد ولا مكلفاً أن يستشير أحداً ،
وهو الذي ينفذ الاحكام التي يحكم بها في بلاده بإرادته أي تنفذ باسمه ،
على ان له أن يوقف تنفيذ ما يشاء منها ويعفو عمن يشاء سواء كان
الحكم من نوع القانوني الوضعي أو من نوع الديني الشرعي فهو فوق الشريعة
والقانون لا تجوز محاكمته إذا خالفها . ومثال هذه الحكومة ما كنا فيه قبل
سنة وشهرين من حكم عبد الحميد فقد كان بما له من السلطة المطلقة يمنع من الأحكام
الشرعية ما يشاء كمنعه شهادة التواتر والحكم بمقتضاها والحكم بالحجر على
المجانين وتنفيذ أحكام الاعدام الشرعية وغير ذلك كما كان يمنع من كتب
الدين والعلم ما شاء ويصادر منها ما شاء بحض الهوى والوسواس .

فهذا النوع من الحكم يجرمه الدين الاسلامي بل تحكم الشريعة الاسلامية

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦٠٧ - ٦١١ .

يكفر مستحله لأن من استحل الحرام المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كإبطال الأحكام الشرعية ومصادرة الناس في أموالهم ودماهم كان مرتدأ .

وأما الحكومة الأخرى أي المقيدة أو المشروطة أو الدستورية فهي التي يكون فيها الحاكم العام ومن دونه من الحكام والعمال مقيدين كلهم بالدستور . والدستور عبارة عن شريعة البلاد وقوانينها التي يضمنها أهل الرأي الذين تعهد إليهم الأمة ذلك بالتشاور بينهم ، ليس للحاكم العام فيها أن يستبد بشيء بل عليه أن يتقيد بالشريعة والقانون الذي رضيه وقرره أهل الشورى . فهذه الحكومة موافقة للدين الإسلامي في أساسها وأصلها ، هذا لأن أحكام الإسلام قسبان : أحكام دينية جاء بها الوحي وأحكام دنيوية جاء ببعضها الوحي إرشاداً وتعليماً ووكّل سائرهما إلى أهل الشورى من أولي المكانة والرأي الذين عبر عنهم القرآن العزيز بأولي الأمر ، فهم الذين يضعون برأيهم واجتهادهم ما تحتاج إليه الأمة لإقامة المصالح ودرء المفاسد التي تختلف باختلاف الزمان والمكان . ودليل ذلك قوله تعالى في المؤمنين : « وأمرهم شورى بينهم »^(١) وقوله عزّ وجل : « وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »^(٢) وقد بينا معنى هاتين الآيتين أكثر من مرة ، وليراجع السائل تفسير قوله تعالى : « وشاروهم في الأمر »^(٣) (ص ٧٢٦ م ١١)^(٤) وعلى هذا جرى النبي ﷺ في أمور الدنيا والخلفاء الراشدون من بعده .

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٣٨ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٢ .

(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٦٠ .

(٤) المنارج ١١ (١٩٠٨) ص ٨٢٦ .

هذا هو معنى موافقة الدستور للشرع الاسلامي في أصله وأساسه بالاجمال . وأما التفصيل فهو موكول في دولتنا الآن الى أولي الامر الذي انتخبتهم الامة لوضع القوانين التي يطلق على مجموعها لفظ « الدستور » فاذا كانت مسائل هذه القوانين مطابقة للنصوص الثابتة ولل اصول والقواعد الشرعية المستنبطة منها كالمعدل ورفع المضار وجلب المنافع وغير ذلك من القواعد والاحكام ، كان الدستور موافقاً للدين الاسلامي في جزئياته التفصيلية ، وإن كان بعض تلك المسائل مخالفاً لها يكون الدستور مخطئاً فيما خالف فيه ، كما أخطأ كثير من الفقهاء في بعض الاحكام في كتبهم . وللأمة حينئذ أن تنبه مجلس نوابها على ذلك ليتداركه إذا تبين له .

ويرد ها هنا اعتراض يتحدث بها الناس أحدهما مستمد من التفسير وهو ان اولي الامر الذين فوض كتاب الله تعالى اليهم استنباط الأحكام والقوانين يجب ان يكونوا من المسلمين ، ومجلس النواب العثماني الذي يضع القوانين الدستورية مؤلف من المسلمين وغيرهم . والجواب عن هذا ان استشارة المسلمين لغيرهم ومشاركتهم في الرأي غير ممنوعة وقد تكون مطلوبة إذا كان ذلك من مصلحة الأمة لأن المصلحة هي الأصل في جميع الاحكام الدنيوية ، حتى قال بعض علمائنا انها تقدم على النص إذا عارضته كما نقلناه عن الطوخي^(١) ، على ان المسلمين هم الاكثرون في مجلس الامة المكون من المبعوثين والأعيان ، وهم العارفون بمصالح الامة ومنافعها فلا ينفذ إلا ما قرروه .

والاعتراض الثاني مستمد من أصول الفقه ، وهو ان الذين يستنبطون للمسلمين ما يحتاجون اليه من الاحكام غير المنصوصة في الكتاب والسنة يجب أن يكونوا من أهل الاجتهاد الذي استوفوا شروطه التي ذكرها

(١) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٧٤٥ .

الأصوليون . وقد يجب المشتملون بالسياسة عن هذا بأن الاحكام الشرعية المحضة لا يتعرض لها المجلس بل هي لا تزال تؤخذ من كتب الفقه بالتقليد وإنما يضع المجلس القوانين المتعلقة بأمور الدنيا كجباية الأموال وطرق انفاقها ونظام المحاكم وغيرها من مصالح الحكومة وهي لا تحتاج الى ما ذكره من الشروط للمجتهد . ولكن هذا الجواب لا يقنع المتفقه فانهم يقولون ان جميع الاحكام المالية والسياسية والحربية والإدارية يجب أن تكون مستمدة من الشرع وموافقة له .

وإنني أجيب بجواب آخر وهو ان ما ذكره الأصوليون من شروط المجتهدين ليست نصوصاً تعبدنا الله تعالى بها فيما أوحاه الى نبيه وإنما هي آراء لأولئك الأصوليين . وقد بينا الحق في ذلك وما يجب من الاصلاح من الامور الدينية والدينية بالتفصيل في مقالات محاورات المصلح والمقلد فليرجع اليها السائل ومن شاء في المجلد الثالث والرابع من المنار (جمعت تلك المقالات في كتاب مستقل ثمنه خمسة قروش واجرة البريد مضمونا قرش ونصف)^(١) .

ويقول هنا أيضاً ان الله تعالى قد جعل لجماعة أولي الأمر من الامة أن يستنبطوا برأيهم واجتهادهم من الاحكام ما تمس حاجتها اليه ، وأطلق ذلك . فان كان هناك أدلة تدل على أنه يشترط فيهم ما قاله علماء أصول الفقه في المجتهدين ، فلتكن تلك الشروط كالشروط التي اشترطوها في الخليفة وفي القاضي من حيث أنه يجب تحصيلها ويقدم من توفرت فيه على غيره ولكن لا تتمطل الاحكام بفقدها . فكما أجازوا خلافة الخليفة من غير استيفاء جميع شروطه للضرورة ، وأجازوا أن يكون القاضي غير مجتهد للضرورة ، يجب أن يجيزوا استنباط الاحكام المالية

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦٠٩ . الحاشية .

والسياسية والادارية والقضائية لمن لم تتوفر فيهم شروط المجتهد لأجل
الضرورة ، إذ لا فرق بين هؤلاء المستشارين والمستنبتين وبين الحاكمين
والمنفذين .

لا بد للأمة في كل وقت من الحكام ، ولا بد أن يكون هؤلاء الحكام
مقيدين بالشورى ، ولا بد أن يكون أهل الشورى من أولي الرأي والمكانة
لتنق بهم الأمة . فعليها في كل زمن أن تختار أمثل أهل للقيام بذلك الركن
الشرعي ، فان لم يوجد في زمن ما من هم متصفون بصفات الكمال التي
تدل عليها الدلائل الشرعية ، فعلى الأمة مع اختيار الأمثل للضرورة أن تعد
أناساً منها بالتربية والتعليم للكمال المطلوب .

يقول حملة الفقه اننا نستغني بما استنبطه المجتهدون السابقون عن استنباط
أحكام جديدة ، فيجب أن نعمل بما دون في كتب الحنفية أو غيرهم من فقهاء
المذاهب الأربعة ، ولا نزيد على ذلك شيئاً ، ويحسب الحكام وغيرهم من العارفين
بحال العصر . أولاً - ان ما دون ونقل عن الأئمة الأربعة لم يكف الأمة في
زمن ما ، ولذلك زاد عليه أتباعهم غير المجتهدين اضعاف اضعافه حتى صار
العمل بكتب هؤلاء المقلدين ، وفقد أكثر كتب الأئمة المجتهدين ، وما عساه
يوجد منها لا يقرأ ولا يفق به ولا يرجع اليه . واتباع المقلد وتقليده باطل
بحسب أصولكم ، واعذاركم عن ذلك غير مسموعة . ثانياً - ان الزمان قد
تغير ، وتغير العرف الذي بني عليه كثير من الأحكام ، وحدثت للدولة والأمة
مصالح وحاجات كثيرة لم تكن في زمن الأئمة ولا زمن مدوتي الفقه المنسوب إلى
أصولهم ومذاهبهم في الاستنباط ، وصارت عرضة لمضار ومفاسد لم تكن في
زمنهم ، فنعرف من كتبهم طرق درتها فاضطررنا الى احكام تناسب حال
زمننا . واننا ما صرنا أضعف الأمم بعد ان كنا أقواها إلا بعدم جريتنا في درء
المفاسد وجلب المصالح في هذه الأزمنة الأخيرة بحسبها .

هذا وان أساس هذا الدستور هو ان تنتخب الأمة نواباً عنها يكونون هم

أصحاب الشأن في الأحكام التي تساس بها ، فعليها ان تختار أمثلهم وأعلمهم بالشرع أحكامه ومقاصده ، والرأي الراجح في مجلس الأمة للمسلمين كما قلنا آنفاً ، فاذا قرروا ما يخالف الشرع القطعي ولم تستبدل الأمة بهم من يعود إليه كان الإثم عليها وعليهم ، ولم يكن الدستور مانعاً لها ولهم من إقامة شرعهم ، وأما في زمن الحكومة المطلقة فلم يكن لها ان تقول ولا ان تعمل وان ضاع دينها كله وضاعت دنياها معه .

وجملة القول ان الأئمة يمكنها بهذا الدستور ان تحيي دينها ودنياها ، فان لم تفعل كان الإثم عليها . نعم انها لا تستطيع ذلك إلا بالتدريج كما نشأ الاسلام وترقى بالتدريج ، فكان شأنه إلى عهد صلح الحديبية سنة ست غير شأنه بعد فتح مكة سنة ثمان فلا ينبغي ان ننسى هذا .

٢٩٦

الحرية والدين الإسلامي^(١)

ج ٢ - الحرية تطلق على عدة معان بحسب العرف والاصطلاح ، ولعل ما تسألون عنه هو ما قرره القانون الأساسي الذي هو أصل الدستور وأساسه في المادتين ٩ و ١٠ والمراد منها انه ليس للحكومة - ولا لغيرها بالأولى - ان تمتدي على أحد لقول يقوله او عمل يعمل او تكلفه شيئاً من ذلك إلا ما يعينه القانون لحفظ الحقوق العامة والخاصة ، فمن كان في بلد حكومته دستورية يكون حراً غير مستعبد لحكومتها ولا لأصحاب النفوذ والجاه فيها ، آمناً على نفسه من الاعتداء ما دام محافظاً على القانون الذي يحظر عليه الاعتداء في حرية غيره وحقوقه . فحماية الناس من التمدي عليهم موافق للشريعة الإسلامية كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لعمر بن العاص لما علم ان ولده ضرب غلاماً قبطياً :

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦١١ .

و منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ، فإذا أدخل معنى في الحرية ترك بعض الحدود او التعزيرات المجمع عليها كانت الحرية حينئذ غير شرعية بجميع جزئيات معناها بل بعضها شرعي وبعضها غير شرعي ، وإن كان سلبياً وليس في القانون الأساسي تصريح بذلك ولكن قد يكون هذا النقص مما يقصر فيه مجلس الأمة عند وضع قانون الجزاء والذنب عليه وللأمة ان تطالبه به .

أما ما علق بالأذهان من كون الحرية القانونية تبيح نشوز النساء عن رجالهن وعقوق الأولاد لو ألدهم فقير صحيح .

* * *

سؤال آخر - ورد علينا استفتاء آخر في المسألة من دمشق الشام يحيلنا فيه السائل على مقالة نشرها المقتبس فيها لم نطلع عليها ، فإذا كان في جوابنا مقنع له فيها ، وإلا فليعد السؤال وليرسل معه المقالة التي سأل عن موضوعها .

٢٩٧

استشارة غير المسلمين والاستعانة بهم في الحرب^(١)

من صاحب الامضاء في بيروت راغب قباني ، خدام العلم الشريف :

سيدي الاستاذ الشيخ محمد رشيد أفندي رضا الحسيني مشيء مجلة المنار المحترم .

بعد التحية اليكم انه قد اطلمت في عدد « ٢٦٣ » من جريدة الاتحاد العثماني الأغر قرأت في طليعته منشوراً لشيخ الإسلام كان من ضمنه هذه الجملة : « وقد

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦١٢ - ٦١٣ .

استشار نبينا في ظروف عديدة خطيرة أناساً لم يكونوا يدينون بالإسلام وطلب
ﷺ في الحروب معاونتهم ومساعدتهم ، فأرجو ان تبينوا لنا من هم المشاورون؟
وما هي تلك الحوادث التي وقعت فيها الاستشارة ، كما أرجو بيان من هم الذين
طلب النبي ﷺ معاونتهم ومساعدتهم في الحروب ؟ أخذاً للحكمة وبياناً لمن
انتحل لنفسه التعصب الذمى فتطهر بذلك نفسه واتباعاً للحق مولاي .

ج - خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الطائف في أول الإسلام وطلب
من رؤساء أهلها حمايته من قريش ليلبغ دعوة ربه فردوه . وكان يخرج في المواسم
الى أسواق العرب يعرض نفسه على القبائل ليحموه حتى يلبغ دعوة ربه ، فكان
بعضهم يرد رداً حسناً وبعضهم يرد رداً سيئاً . ثم انه بعد ان قوي الإسلام
استعان في الحديدية بعيينة الحزاعي فاتخذة عيناً على المشركين وكان يومئذ
مشركاً ، ومن المعروف ان قصة الحديدية كانت في ذي القعدة سنة ست من
الهجرة ، وكان مع النبي ﷺ من المؤمنين ألف وأربع مئة - او وخمس مئة -
واستعان بصفوان بن أمية يوم حنين . وأخذ في خيبر برأي عزال اليهودي ،
فقطع مشرب القوم ليخرجوا من حصنهم لمناجزته .

وفي مراسيل أبي داود عن الزهري أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود في
خيبر ، فأسهم لهم وهو ضعيف . وفي حديث ذي نخب رضي الله عنه ، عند أحمد
وأبي داود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ستصالحون الروم صلحاً ،
وتغزون أنتم وهم قوماً من ورائكم » . وكان النبي ﷺ محالفاً لحزاعة وكانت
قريش محالفة لبكر ، فاعتدى بنو بكر على بني خزاعة وساعدتهم قريش بعد
عهد الحديدية فانتقض عهدهم وحاربهم النبي ﷺ بأصحابه لأجل ذلك حتى
فتح مكة عنوة ، خزاعة معه على قريش .

لكن ورد في حديث عائشة عند أحمد ومسلم أن النبي ﷺ خرج قبل بدر
فلما كان بحرة الوبرة ، أدركه رجل قد كانت تذكر منه جرأة ونجدة . قال :

جئت لأتبعك فأصيب معك ، فقال رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله » ؟ قال لا ، قال : « فارجع فلن استعين بمشرك » ثم ذكرت انه عـاد مرتين بعد ذلك فقال له : مثل ما قال في المرة الأولى . وفي حديث خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، انه استأذن النبي هو ورجل آخر من قومه في الغزوة معه ، فقال : « أسلمتآ ؟ » قال : لا ، فقال : « إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين » رواه الشافعي وأحمد والنسائي وغيرهم .

ومن هنا جاء الخلاف بين العلماء في جواز الاستعانة وعدمه فنقل الجواز عن الحنفية وعن الشافعي منع الاستعانة بهم على المسلمين ، وجواز الاستعانة بهم على أمثالهم ، أما الجمع بين الروايات المختلفة فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : ان أقرب ما قيل فيه ان الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها قال وعليه نص الشافعي . وأنت ترى ان جميع ما نقلناه من روايات الاستعانة كان بعد غزوة بدر التي قال فيها : « لن أستعين بمشرك » ، والمعدة في مثل هذه المسألة اتباع ما فيه المصلحة وهي تختلف باختلاف الأحوال .

وأما استشارة النبي ﷺ لغير المسلمين ، ففعل شيخ الإسلام نعمنا الله بعلمه يريد بها ما كان في أول الإسلام من استشارته ﷺ لعمه أبي طالب ، ومن استشارة المنافقين بعد الهجرة لاستشارة عبدالله بن أبي في غزوة أحد ومراجعتهم لحلفائه من اليهود في بعض المسائل المتعلقة بالمخالفة ان صح ان يسمى هذا استشارة . أما كونه ﷺ كان إذا عرض أمر يستشير فيه المشركين او أهل الكتاب ليستبين بمشاورتهم الرأي ، فهو ما لا أعرفه ولا أظن ان شيخ الإسلام يريد . وقد علمت مما تقدم في الكلام على الدستور انه لا مانع من المشاورة ، وان مصلحة الأمة هي الحكمة في مثل هذه المسألة . ولا شك ان مصلحة دولتنا في هذا العصر تقتضي إشراك جميع شعوبها في المشاورة ، ووضع جميع القوانين ، لا تقوم المصلحة بدون ذلك وهذا وحده كاف للجواز شرعاً .

أنصار البدع والتقاليد وكتبهم

من صاحب الامضاء في بتاوى (جاوه) م . م . (سائل خائف يجب إظهار الحق ويخشى السجن) .

مولاي الاستاذ المصلح فضيلتو أفندم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت والمسئول منكم إيفاء لما التزمت به من النصح لله ولكتابه ولرسوله ، وللمؤمنين ان تقيدونا عن أسئلتنا هذه فقد عرفنا منكم الصدق وقوة الحججة وقطع السنة أئمة البدعة ، أدامكم الله وزادكم توفيقاً . انها قد نبقت في هذه السنين رجال يدعون الى الكتاب والسنة ويؤثرون ما كان عليه السلف الصالح على كثير من المنقول عن المتأخرين ، وقد كثرت أصحابهم وعلت أصواتهم ونزى على أقوالهم جلالة الحق ومسحة الصدق .

وقد غاظ أمرهم هذا أناساً عاشوا بترويح الرابطة والتوجه . وآخرين جمدوا على ما قاله بعض مصنفي المتأخرين كابن حجر المكي ، فاتخذوهم أرباباً من دون الله ، يحلون ما أحلوا ويحرمون ما حرموا ويقدمون أقوالهم على قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأقوال كبار أصحابه ورجالاته التابعين بإحسان مع صحة النقل وانتفاء المعارض ، وقد زعموا أن الواجب علينا هو الأخذ بما قاله أولئك المصنفون ، وانه لا تجوز لنا مخالفتهم ولا نسبة السهو والغفلة اليهم فضلاً عن الغلط ، وان خلاف ما قالوه بدعة وضلالة وفسوق مهما قويت صحته وكذا القائلون به من سلف الأمة وخلفها ، وان شيخ الإسلام ابن تيمية كبير الفسقة ، وان من يسميه شيخ الإسلام فاسق أيضاً بل حرموا الاستدلال

(١) التاراج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦١٤ - ٦٢٣ .

من الكتاب والسنة مطلقاً ، وقالوا : لا يقرأها أحد إلا بنية التبرك او نحو الاستسقاء وإلا فهو ضال مجرم !!!

وإلى سيدي نبذة طبعها مصنفها حديثاً . عكف عليها عباده وفيها همز ولز لا نسأل عنها ، ولكن نرجوكم عدم غض النظر عما فيها من التفرير والتضليل واطلاق المقيد وتعمم الخاص وإيراد الأحاديث الموضوعة ، والتحكم في الدين والافتراء على الله بالقول هذا حلال وهذا حرام بدون حجة ليكون ما تكتبونه زاجراً له ولأمثاله من الجهال المتعصبين ومنفذاً لمن يقع في حساباتهم من العوام والسذج من المؤمنين وتعلموا ان قصده من الكتابة الرد لما جاء في المنار من نحو الفتيا في الفناء ، ومن المدح لشيخ الإسلام ومن الانحاء على البدع والتقليد ، ثم لغيركم بعد من الرسالة فصولاً أخرى ولربما سكت عن الجواب لعذره ولا عذر لجنابكم ، ومع تلك الرسالة نموذج من فتاوي ذلك البعض في منع الترجمة للقرآن ، لم يأت على ما قاله فيها ببرهان فنرجوكم بيان الحق في حكم الترجمة والتفصيل بين ما يترجم لبيان معناه للاستدلال به على من لا يفهم العربية وما يترجم ليقرأ به العاجز عن القراءة بالعربية وما يترجم ليكون كالتفسير ، وما يشترط لذلك وان تشيروا بمن كتبت ترجمة بيان آي القرآن في كتبه بالفارسية وغيرها كالغزالي والبهوبالي والدمهوي وغيرهم ، ولكم منا جزيل الشكر ومن الله وافر الأجر والسلام .

ج - قد أرسل الينا صاحب هذا السؤال رسالتين مطبوعتين في جواهر مؤلفها عثمان بن عبدالله بن عقيل المستشار الديني لحكومة هولندا في جاوه . إحداهما في النهي عن ترجمة القرآن ، والثانية في مسائل المجتهدين والمقلدين والصوفية والأولياء والصحابية والنصيحة والحب والبغض في الله والورع وحفظ اللسان .

يكلفنا هذا السائل كما كلفنا غيره ان نقرأ هاتين الرسالتين ونبين ما فيها من الخطأ ومخالفة الشريعة ، كما كلفنا غيرهم من قبل مطالعة بعض كتب النبهاني الرد عليها . وان الكتب الحديثة وكذا القديمة المحشوة بالأباطيل والقول في دين الله بغير علم ، ككتب النبهاني وأمثاله ، أكثر من أن تحصى . فهل يكلف مثلي ان يقرأها ويبين ما فيها من الخطأ والباطل مها كثر ذلك وتكرر ؟ ان هذا من تكليف ما لا يطاق ، فحسبنا ان نبين الحق في مسائل الدين ومنه يعلم ان كل ما خالفه باطل . وان أكثر المسائل التي نسئل عنها من هاتين الرسالتين وكتب النبهاني قد بينا الحق فيها بالدلائل الواضحة ، فهل نكلف ان نعيد كل ما كتبناه كلما تكرر السؤال عنه ؟

على ان الرد على هؤلاء المقلدين المتهورين مشكل لكثرة تناقضهم ولضعفة البرهان عندهم كما قال الشاعر :

أقلد وجدي فليبرهن مفندي فما أضيع البرهان عند المقلد

فتراهم يجرمون الاهتداء بالكتاب والسنة والاستدلال بها على المطالب ويدعون أن الله تعالى ما كلفنا إلا العمل بأقوال بعض الفقهاء المتأخرين كابن حجر الهيثمي والسبكي في دين عثمان بن عقيل مؤلف هاتين الرسالتين ، ثم انهم يستدلون بعد ذلك بالكتاب والسنة ، ويخالفون أمامهم ومقدم فيما اشترطه في نقل الأحاديث بلنه الاستدلال بها . فقد ذكر ابن حجر في (ص ٣٢) من فتواه الحديثية ، انه لا يجوز لغير المحدث رواية الأحاديث ونقلها بمجرد رؤيتها في الكتب ، بل لا بد من نقلها من كتب أهل الحديث الذين يميزون بين الصحيح وغيره ، وان عقيل هذا ينقل في رسالته أحاديث من غير الكتب المعتمدة ، ولا يعزوها إلى أحد من الحفاظ ولا إلى كتبهم ، وفيها الموضوع والواهي الذي لا يحتج به والمحرف وهو لا يعرف أصلها . ومن غرائب التفات انه عقد في رسالته فصلاً للأحاديث الموضوعية ، وذكر انها أشد الأشياء خطراً على الدين .

ومن يعدم عمدة وحجة في الدين الغزالي ، وقد شنع في الاحياء وما بعده من كتبه على التقليد ، والفقهاء الذين أعلى من ابن حجر مرتبة ، فهل يأخذ برأيه في ذلك وهو يحمد اتباع السلف ، ويأمر بعد ذلك بالبدع التي تخالف سنتهم ويعتمد على أقوال الخلف وأعمالهم التي لم تكن في زمنهم .

كذلك تراه يعظم الصوفية ويأمر باتباعهم ، والصوفية كلهم يتبرأون من التقليد ويقولون انهم لا يأخذون دينهم إلا من عين الشريعة ، وهو كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد نقل في رسالته شيئاً من أقوالهم في ذلك ، ولهم في ذلك ما هو أصرح مما نقله وأوضح . فبإذا نحتاج على مثل هذا المؤلف وهو ليس من أهل الحجة والدليل لأن هؤلاء هم الذين يسميهم هو وأمثاله المجتهدين ، ويقولون انهم قد انقضوا ولا يأتي الله بمثلهم ، يقولون هذا افتياتاً على الله وعلى الوجود بما لا يعلمون ؟

ومن غريب تناقضهم انهم على تبرؤهم من الاستدلال الذي هو الاجتهاد ، تراهم يحكمون في المسائل والوقائع حكم المجتهدين بمحض الجهل والهوى فيقولون: هذا حلال وهذا حرام ، وهذا كفر وهذا إيمان ، وهذا العالم على هدى فيؤخذ بقوله وهذا على ضلال فيرد قوله . فالأئمة المجتهدون لم يكونوا يميزون لأنفسهم ان يقولوا مثل هذا إلا بدليل ، فكيف صار هؤلاء المتأخرون الجاهلون فوق الأئمة يقولون في دين الله تعالى بغير دليل حتى كأن الله تعالى أذن لهم أن يشرعوا للناس من الدين ما شاؤا .

ان مناقشة هؤلاء عبث والرد عليهم قليل الجدوى في الغالب ولا يمنع إضلالهم للعامة التي تشق بهم لموافقهم لأهوائها في البدع والعادات الحاكمة عليها ، وإنما السبيل إلى ذلك ان يكثر العلماء الراسخون العارفون بدين الله تعالى ويتولون أمر التعليم والارشاد ، فمن أراد ان يسمى في انقاذ المسلمين بما هم فيه من الجهل والبدع ، ويردهم إلى أصل دينهم فليسع في هذا ، وهو ما هم به بعض أصحاب الغيرة المصلحين اليوم وسيظهر أثره ان شاء الله تعالى عن قريب .

على ان المؤلفين الذين يفسدون بمصنفاتهم ولا يصلحون قسماً : قسم طبع الله على قلوبهم وجدوا على ما اعتادوه وألفوه باسم الدين وصار لهم به حظ من المال والجاه حتى تودع منهم ، ووقع اليأس من رجوعهم إلى الحق . وقسم آخر لا يزال على شيء من نور الفطرة وسلامة القلب ، فمؤلاء وان سدوا على أنفسهم باب الاستدلال لا يزالون محل رجاء ، فهم يعودون إلى الحق إذا ظهر لهم نوره . فلمؤلاء أقول :

« اننا ندعوك إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن الله تعالى لم ينزل عليكم غير هذا القرآن ، ولم يرسل اليكم غير هذا الرسول ﷺ وقد قال في كتابه : انه أكمل لكم دينكم فكل من زاد في الدين شيئاً فهو غير مدعن لقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم »^(١) . ولا قول نبيه ﷺ في حديث أبي ثعلبة : الذي حسنه النووي في الأربعين وصححه ابن الصلاح : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » .

ندعوك إلى معرفة الكتاب والسنة والاهتداء بها ، وان تستمعينوا على فهمها بما كتبه خدمتها من أئمة الفقه والحديث والتفسير واللغة ، لانتهامكم عن الاستهداء والاستعانة بكلام هؤلاء الأئمة ، بل ندعوك إليه ولكن لا تجعلوا كلام هؤلاء العلماء ثمرعاً مقصوداً لذاته وتتركوا الأصل الذي كتبوا ما كتبوا لأجل خدمته وبيانه حتى يصير نسياً منسياً ، فيصدق عليكم ما نعام القرآن على من قبلكم بأنهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم .

أجمع سلف الأمة ومنهم الأئمة الأربعة على تحريم التقليد ونصوصهم في ذلك مشهورة ، ذكرنا كثيراً منها في محاورات المصلح والمقلد ، ثم جاء المصنفون

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٤ . وردت في النار على انه سورة رقم ٦ .

المقلدون فقالوا بوجود التقليد للعاجز عن الاجتهاد ، ولكنهم أجمعوا على انه لا يجوز تقليد المقلد ، وإنما يجب تقليد الأئمة المجتهدين . ثم جاء المتأخرون يقولون بوجود اتباع مثل ابن حجر وغيره من المقلدين ، فإذا كان قول مثل ابن حجر بوجود التقليد ليس حجة عند أحد ، فهل يكون كلام مقلديه مما يعتمد به وهو كلام مقلد المقلد الذي لا يفهم الكتاب والسنة ولا يعرف كلام من يقول انهم هم الذين فهموا وبينوما وهم الأئمة المجتهدون ؟

يدعي الشيخ عثمان بن عقيل وأمثاله في جواره وحضرموت انهم متبعون للامام الشافعي رضي الله عنه ، ولكن الشافعي نص في كتبه على منع التقليد فكيف يكون المقلد متبعاً له !؟

طبع في هذه الأيام كتاب الأئم له مع رسالته في الأصول ، وطبع على هامشه مختصر صاحبه إسماعيل بن يحيى المزني . فلينظروا كيف بدأ المزني مختصره بقوله بعد البسملة : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ومن معنى قوله : لأقر به على من أراده مع إعلامه نيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق » .

فالأئمة رضي الله عنهم ، ما تصدوا لبيان الكتاب والسنة إلا ليعينوا الناس على فهمها ، ولم يقصدوا أن يكون كلامهم شرعاً يعمل به ويترك الكتاب والسنة استثناء به عنها ، فهم معلمون للكتاب والسنة لا شارعون ، فينبغي أن نستعين بكلامهم على الفهم ونعمل بما فهمنا .

ذكر الشيخ عثمان في الفصل الثالث أن الأئمة أهل الاجتهاد المطلق مبينون للكتاب والسنة ، والعلماء أهل الاجتهاد في مذاهب الأئمة مبينون لكلام الأئمة كالغزالي ، وأهل الترجيح والفتوى كابن حجر مبينون لكلام أهل الاجتهاد في المذهب ، فهو يعترف بأن أصل الدين وأساسه كتاب الله وان السنة مبنية اما أجل فيه ، وان الأئمة مبينون للسنة ، الخ . ويرى هو وأمثاله ان الواجب على

جميع المسلمين الآن اتباع أصحاب الطبقة الأخيرة من المبينين كابن حجر فلتد مع هؤلاء أسئلة :

١ - ان علماء الأصول قالوا: ان الوجوب هو حكم الله المقتضي للفعل اقتضاء جازماً، فمن أين أخذتم هذا الحكم الإلهي باتباع طبقة ابن حجر، وهذه الطبقة لم توجد إلا بعد انقراض الأئمة الذين فهموا الكتاب والسنة والطبقة التي فهمت كلامهم ؟

٢ - ان بعض العلماء جملوا الطبقات ستة والأخيرة التي يعتمد عليها هي طبقة الناقلين الذين لا يعتمد بفهمهم ولا ببصيرتهم كما بينه ابن عابدين في رسم المفتي، فإذا أراد بعض العقلاء المستقلين من الأفرنج ان يدخل في دينكم فكيف تقنعونه بوجوب اتباع الطبقة الثالثة أو السادسة مع اقراركم بأنها لا تفهم أصل الدين، وإنما تفهم عبارات طبقة فوقها أو تنقلها، وتلك الطبقة لا تفهم أيضاً بنفسها أصل الدين، الخ ؟

٣ - إذا سلنا لكم ما تقولون في هذه الدرجات من البيان وانكم أهل لأن توجبوا على الأمة حكماً شرعياً لم يوجب الله ولا رسوله ولا الصحابة والأئمة الذين فهموا كلامها وهو إيجاب اتباع هذه الطبقة من مقلدي المقلدين فيما سميتهم بياناً لبيان بيان أصل الدين، أفلا يجب ان يكون بين هذه الطبقات من البيان وبين الأصل المبين اتصال يعلم منه أنه بيان له ويزداد الأصل اتضاحاً وجلاءً ؟ أليس بهذا الاتصال يعقل أن يكون كلامهم بياناً ولا يمكن أن يعقل ذلك بدونهم ؟

٤ - هل يعقل أن يحتاج كلام الله الذي سماه بياناً وتبياناً مع زيادة بيان الرسول ﷺ له بأفعاله وأقواله إلى كل هذه الطبقات من المبينين ؟ ألا ينافي هذا الاحتياج كونه بياناً وتبياناً وكون الدين قد كمل قبل وفاة رسول الله ﷺ ؟

٥ - إذا رأينا في كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة الثابتة عندنا حكماً فهمناه وعقلناه ورأينا في كلام مثل ابن حجر ما يخالفه ، فهل يفرض الله علينا أن نترك كلامه وسنة رسوله إلى كلام مثل ابن حجر لأنه مبين لكلام مثل السبكي المبين لكلام مثل الشافعي المبين للكتاب والسنة ؟ فنترك الأصل الصريح الواضح إلى كلام يخالفه بناء على انه مبين له في الدرجة الرابعة من البيان ؟ هل يقول عاقل أو مجنون لن بيان الشيء يكون بخلافه ونقيضه . لو كان هذا السؤال مبنياً على شيء مفروض ، لصح أن يكون نائضاً لقاعدتهم فكيف وهو مبني على أساس ثابت ، وهو أن كلام الفقهاء كثيراً من المسائل المخالفة لنصوص الدين لا سيما الأحاديث الصحيحة أخذوها من قواعدهم او من ترجيح حديث ضعيف على صحيح أو العمل به ابتداء فإخطأوا وما كانوا معصومين . وقد أورد ابن القيم في أعلام الموقعين أكثر من سبعين شاهداً على ذلك ، فتراجع فيه أو في المجلد السادس من المنار . ومن هذه المخالفات ما هو للشافعية - وهو أقلها - ومنها ما هو لغيرهم .

وليس هذا بالأمر الغريب فإن الأئمة أنفسهم كانوا يقولون القول ثم يظهر لهم خطأه فيرجعون عنه كما رجع الشافعي عن مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد، وكما رجع علماء مذهبه إلى بعض المسائل من مذهبه القديم ، فأفتوا بها ترجيحاً لها على الجديد لظهور دلائل تؤيدها، وكما رجحوا بعض مسائل مخالفة للمذهب مطلقاً كقول النووي في شرح صحيح مسلم: ان الراجح من حيث الدليل ان نجاسة الخنزير كغيرها من النجاسات في الغسل ، وكفتوى الغزالي بعدم تنجس الماء القليل إلا بتغير أحد أوصافه من النجاسة، وكما صرح الامام مالك عند موته بأنه كان يرى الرأي في المسألة ثم يظهر له خطأه فيه فيرجع عنه ، وبكى لأجل ذلك حين بلغه أن الناس أخذوا بقوله وقلدوه فيه ، وكما رجع بعض الصحابة

عن خطبهم وهم أعظم من هؤلاء الأئمة وأعلم ، كرجوع عمر رضي الله عنه ، في مسألة المهور إلى قول المرأة التي ردت عليه وهو يخطب في المسجد . فكل أحد من العلماء عرضة للخطأ فيما يقوله لأنه غير معصوم فيه ، إما لنسيان الدليل كما نسي عمر قوله تعالى : « وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » (١) . فأراد أن يحدد المهر بمثل مهور بنات النبي ﷺ ، وإما لعدم علمه به لأنه لم يكن كل صحابي حافظاً لكل القرآن ، وإما لعدم فهمه له كما أخطأ بعض الصحابة في فهم المراد من الحيط الأبيض والحيط الأسود ، وفي فهم كيفية تيمم الجنب ، وغيرهم أولى بمثل هذا الخطأ في الفهم .

فإذا كان كل أحد من علماء الأمة عرضة للخطأ فيما يقوله لما ذكرنا وما لم نذكر من الأسباب والشواهد ، فلا جرم ان كل من يأخذ بقوله من غير ان يعرف أصله من الكتاب والسنة هو عرضة لهذا الخطأ ، ولهذا قال أبو حنيفة وغيره : لا يجوز لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه .

وتدريجة هذا كله أن كلام الأئمة يستمان به على فهم الكتاب والسنة ولا يترك الكتاب والسنة له بل يحمل فهمها هو المقصود بالذات والعمدة في الاهتداء ، ولا تترك الأمة تعلمها والفقهاء فيها قط ، ولا تهمل كلام أئمة العلماء والانتفاع بما فتح الله عليهم من الفهم فيهما مع البصيرة التي هي شأن المؤمنين .

فنطلب من هؤلاء الممارضين لنا في الدعوة إلى الاهتداء بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، التي جرى عليها سلف الأمة ان يحببونا عن هذه الأسئلة .

* * *

أما طعن السيد عثمان بن عقال في شيخ الإسلام ابن تيمية ، لأن مثل ابن حجر الهيتمي طعن فيه ، فنقول فيه كلمات تكفي لرجوعه عنه وتوبته إن

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٠ .

كان قال ذلك عن سوء فهم لا عن سوء قصد كما نظن فيه ترجيحاً للخير على الشر وهي :

١ - إذا كنتم تقبلون طعن العلماء بعضهم في بعض مطلقاً ، وتضللون كل من طعن فيه فإنه لا يسلم لكم أحد من أئمتكم لا في الفقه كالشافعي ولا في الحديث كالبخاري ولا في الكلام كالأشعري ولا في التصوف كالشاذلي وابن عربي ولا من المتفنين كالغزالي كما هو مبين في كتب التاريخ والتراجم ، ونقله معتمدكم الشعراي في أول كتاب اليواقيت والجواهر وغيره من كتبه ، وذكر التاج السبكي طائفة منه في طبقاته ، ومنها : انهم طعنوا في والده التقي السبكي الذي هو عمدتكم في تحفته ابن تيمية .

٢ - إذا كنتم تلمنون معنا بأنه لا يجوز أن يضل كل من طعنوا فيه ولا ان يتبع كل طاعن في طعنه ، فإما ان تكتوا عن الطعن في العلماء ولا تحوضوا فيه وهو الأسلم لأمثالكم ، وإما أن تبحثوا عن سبب الطعن وتحكموا فيه الدليل ، وأنتم لا تدعون أهلية الحكم بين مثل ابن تيمية والتقي السبكي .

٣ - إذا كنتم ترون أنفسكم أهلاً لهذه المحاكمة فلا يكون حكم عادلاً كما أمر الله من يحكم بين الناس ان يحكم بالعدل إلا إذا اطلعت على ما كتبه ابن تيمية في المسائل التي أنكرها عليه السبكي وغيره من المعاصرين له (دع ما نسب اليه من بعدهم زوراً وبهتاناً) . ورأيتم أدلته ثم اطلعت على كلام خصمه وأدلته . وأما الحكم على شخص بمجرد سماع كلام خصمه فهو ظلم بين كما هو بديهي .

٤ - ان ما عزاه ابن حجر الهيتمي إلى ابن تيمية من القول بأن الرب تعالى محل للحوادث ، وان القرآن محدث وان العالم قديم بالنوع ، ومن القول بالجسمية والجهة وبأن الرسول ﷺ لا جاه له - كل ذلك مكذوب على ابن تيمية وكتبه الكثيرة مصرحة بخلاف ذلك ، ولم نَرَ في كتب أحد من علماء الإسلام مثل ما

رأينا في كتبه من الدلائل والبراهين على نفي هذه الأباطيل وتقنيدها . فإما ان يكون ابن حجر قد سمع تلك المطاعن من بعض الكاذبين فصدقها - وهو المرجح عندنا - وإما أن يكون هو الذي افتجر ذلك عليه وهو ما لا نظنه في مثله ، وإما أن يكون ذلك مدسوساً على ابن حجر ، وقد دس المفسدون كثيراً في الكتب كما بين ذلك معتمدكم الشعراي . ومهما كان سبب تلك المطاعن فهي لا قيمة لها مع استفاضة كتب الرجل بخلافها ، وقد طبع الكثير منها والله الحمد - ومنه رسالة التوصل والوسيلة التي نقلنا منها نبذة في تفسير الجزء الماضي فيها إثبات الجاه للنبي ﷺ ، وننقل في هذا الجزء نموذجاً آخر منها - فعليكم ان تطلعوا على هذه الكتب ان كنتم للحق تطلبون .

٥ - ان كلام مثل ابن حجر في ابن تيمية معارض بكلام من هو أعلم منه بالرجال وبما قيل فيهم كسميته الحافظ ابن حجر المسقلاني وهو شيخ شيوخه وأعلمهم بالرجال ، فأنظروا ماذا قال في ابن تيمية في كتابه طبقات الحفاظ وغيره من كتبه . وبمثل قوله فيه وثنائه عليه واعترافه له بمشيخة الإسلام قال : وأثنى وأعترف أكبر الحفاظ في عصره وبعد عصره وشهدوا له بالاجتهاد المطلق .

٦ - إن كتب ابن تيمية أكبر شهادة من كل أولئك العلماء على كون الرجل وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق ، وقصارى ابن حجر انه في رتبة المرجحين في فقه الشافعية :

فأين الثريا وأين الثرى وأين معاوية من علي

هذا ما ننبه اليه السيد عثمان صاحب رسالة فصل الخطاب التي أرسلت اليها حديثاً ونقول : اتنا نحسن الظن فيه ، وان جاءنا فيه مطاعن كثيرة من علماء بلاده قالوا فيها : انه عون الظالمين ونصير المستبدين ... وإتنا بما يغلب علينا من حسن الظن فيه ، نرى إذا تدبر كلامنا هذا رضيه وأذعن له إن رآه حقاً كما نرى

ونهتقد، وإن رأى فيه شيئاً باطلاً بينته لنا بالدليل عملاً بوجوب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والفرق بيننا وبين المنكرين علينا إننا لا نقول شيئاً بغير دليل ، وإننا نصرح على رؤوس الأشهاد بأننا نرجع إلى الحق إذا ظهر لنا دليلاً . وإنهم يقولون بغير دليل ، وإذا قامت عليهم الحجة أعرضوا وأدبروا ، وولوا واستكبروا ، إلا من كان منهم مخلصاً في إنكاره ، فإنه يرجع إلى الحق إذا ظهر وكان الله للأوابين غفوراً .

ثم نقول لصاحب السؤال ولأمثاله الذين يكفوننا المرة بعد المرة الرد على الطاعين في شيخ الإسلام ابن تيمية بالتفصيل عليكم بالكتاب الجديد الذي استقصى ذلك ، وطبع في هذا العام المسمى غاية الأمان في الرد على النبهاني وهو مجلدان كبيران لأحد علماء العراق الأعلام .

هذا - وأما ترجمة القرآن فلنا فيها فتوى طويلة نشرت في المجلد الحادي عشر فتراجع فيه (ص ٢٦٨)^(١) . فانها تعني عن قراءتنا للرسالة التي كتبها الشيخ عثمان وبيان خطاها من صوابها .

٢٩٩

الصلاة بعد صلاة الجمعة^(٢)

من صاحب التوقيع بالسودان محمد هجت بالجوارك السودانية :

سيدي الفاضل صاحب اللؤلؤ الأغر ، قمنا الله به آمين .

(١) التلويح ١١ (٨-١٩) ص ٢٦٨ - ٢٧٤ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٤٧ .

(٢) التلويح ١٢ (٩-١٩) ص ٨١٠ - ٨١٣ .

السلام عليكم ورحمة الله . أما بعد فلما كانت مجلتكم الغراء هي المجلة الوحيدة الدينية الإسلامية التي أخذت على عاتقها خدمة الدين والأمة واتباع منهج الحق والتي انتشر ذكرها في مشارق الارض ومغاريها، حتى حازت ثقة الخاص والعام حماها الله وحفظكم لخدمة الملة والدين آمين - جئنا بالآتي :

نحن يا سيدي في بلدة حديثة العهد بالعمران ، يسكنها من المسلمين ما يبلغ ثلاثة آلاف نفس ما بين سوداني ومصري وجداري ويماني وبعض من الهنود والمغاربة ، وليس فيها مرشد ديني إلا قاضيها الشرعي السابق ، الذي أرشدنا للمنار صاحبه ، وعرفنا كيف نقصده عند الشدائد والذي بسعيه وجدته وبما جمعه من المسلمين أسس زاوية من الخشب كأغلب أبنية البلدة ، وهي المسجد الوحيد الذي تقام فيه الجمعة والجماعة ، وما زال حفظه الله يحمد ويحتشد بإلقاء دروس الفقه والتوحيد على العامة ، حتى نور الله بصائرهم نوعاً ، حتى رزقنا بنقله إلى محكمة مركز سواكن عقب نقل المديرية منها إلى بورتسودان (بلدتنا) ، وجاء قاضي محكمة المديرية فتأملنا خيراً خصوصاً وانه أكبر سناً ومرتبته من سابقه ، ولما أقبلت أول جمعة بعد وصوله وحضر المصلون وأزف وقت الخطبة والصلاة وصرنا في انتظار الامام ولم يتقدم أحد ، دعي فضيلة القاضي للخطابة فادعى انه لم يعمل المنابر في عمره ولم يتعود الخطابة ، فخير فيمن يندبه فندب إمام الاورطة العسكرية هنا ليخطب ويصلي بالمسلمين بالنيابة عن فضيلته ، فأجاب المذكور وصلى ، وانه وإن كان في لسانه عقدة وفي إلقائه بعض تعقيد ، غير إننا حمدنا الله تعالى الذي لم يجرمنا من يقوم بالإمامة والخطبة .

صلى الإمام الجمعة وعقبها بأربع ركعات الظهر أو نقل (لا أدري) ، فظن بعض المالكية إن صلاة الإمام الظهر بعد الجمعة تبطل صلاة المالكية ، والمسجد واحد لا تقام الجمعة في غيره ، فستل الإمام عن ذلك ، فما كان جوابه إلا ان انقل وحسبل وكبر عليه ان يسأله أحد من العوام ويخطئه في صلاته (وما كان إلا مستهماً) وتخلص بقوله : أنا ما باخدشي أجرة ومذهبي حنفي وما

ايش دعوه بمالك لأنني ما حضرتوشي في الأزهر واللي يصلي ورايه يصلي وإلا ما يصليشي عنه ما صلى !! (أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى أرأيت إن كان على الهدى) .

لم يكتف حضرة الإمام بما أبداه من الاستياء من سؤال العامي الذي أراد أن يذكر فشعه الذكرى، بل أعاد الكرة في الجمعة التالية وأظهر عظيم استيائه وجعل خطبته طعناً وذمماً وشتماً لمن يتجرأ على العلماء ويسألهم ويخطبهم حيث قال بعد الحمدلة والاستغفار والتشهد ما نصه :

« عباد الله : قال الله تعالى : « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها »^(١) إلى عظيم . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا ، وكان عند الله وجيهاً »^(٢) عباد الله : النبي أودى من قبلي من المنافقين ، ولي في رسول الله أسوة حسنة ! عباد الله : وسوس شيطان من شياطين الأنس لبعض المصلين وما يعدهم الشيطان إلا غروراً أن يخطبني في صلاتي أو إن صلاتي باطلة ، حيث صليت أربع ركعات نقلاً ، وقالوا : إني صليت الظهر وأقسم بالله العظيم إني ما صليت الظهر ولا تنفقت ، وإن صلاتكم صحيحة وصلاة الذين صلوا الظهر باطلة ، ولم أدر كيف يتجارأ هؤلاء الشياطين على تخطئة علماء الله هم وكلاء الله في أرضه ! عباد الله : قال الله تعالى : « وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الأنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ، ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون »^(٣) لنن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض ، والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً . ملمعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً . عباد الله : إني أخطب وما اغتصبت الوظيفة من صاحبها وما خطبت

(١) سورة البقرة رقم ٣ الآية ١١٤ .

(٢) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٦٩ .

(٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١١٢ .

إلا بعد الإذن منه ، فاختاروا الخطيب الذي يمجبكم . هذا وإن لم ينته المنافقون فسوف يجرهم الله من هذه البلدة مدحورين خاسرين الدنيا والآخرة كما أخرج الذين من قبلهم ، عباد الله : إن شعبان قد مضى هل فيكم من قدم فيه شيئاً ينفعه هل فيكم من عمل صالحاً .

هذا هو ملخص الخطبة وآياتها وألفاظها والتي لم تخرج عن السب للذي سأله ومن وافق عليه من (الشياطين) ويا ليت ما سأل .

انتهت الصلاة وقام المصلتون وانصرفوا ، فمنهم من قال بفساد الخطبة وعدم جواز الصلاة خلف هذا الإمام ، وآخرون قالوا : بفساد الخطبة فقط ولا زال المهرج والمرج بين الناس مع اختلاف جنسيتهم ، وفيهم من عاهد نفسه بعدم الصلاة خلف هذا الإمام .

فأغشونا وأفيدونا عن الصواب عن كلِّ وما يتبع وعن صلاح الخطبة وفسادها وصلاة الظهر للإمام بعد الجمعة أو التنفل ، هل يفسدان صلاة المالكية مع نشر هذا السؤال برمته ، حتى لا يقال : تجاوزوا الحق أو كتبوا غير الحقيقة والمسلمون يطلبون هذه الخدمة الدينية لله وللنفع العام ولكم منا الشكر ومن الله الأجر .

ولما كان خير البر عاجله فترجوكم نشره بأول عدد وأن تقسحوا له صدركم الرحيب وصدر مجلتكم القراء ودمت يا سيدي .

ورحم الله الاستاذ الإمام حيث يقول : إن طول الإقامة في الأزهر تضعف الاستعداد للعلم حتى قد تذهب به ، لأن من فكر حضرة الإمام إن علم الجغرافيا وما فيه من تغلب الفصول والبروج والمعلوم الحديثة الأخرى هو من الكفر الذي جلبه الشيخ محمد عبده .

ج - ليس فيما ذكرتم من الخطبة ما يقتضي عدم صحتها أو عدم صحة صلاة الجمعة المرتبطة بها . وصلاة الإمام بعد الجمعة أربعمائة أو أكثر أو أقل لا يبطل صلاة الجمعة على نفسه ، ولا على المصلين من المالكية ولا غيرهم ، وما علمنا أن أحداً من علماء المسلمين ، قال : إن عملاً من الأعمال يصدر عن رجل يبطل عبادة غيره أو عبادة نفسه ، إلا الردة أي الكفر بعد الإيمان ، فإنها تحبط العمل وتبطل ثوابه . فإياها المسلمون لا تغفلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق . بذلك وصى الله من قبلكم وأعلمكم به لعلكم تتقون . نعم 'ن صلاة الظهر بعد الجمعة ليست مطلوبة عندهم في مذهب من المذاهب ، وإن من لا يقول بسنية صلاة قبل الجمعة ، وبمدها كالمالكية ليس له أن يعترض بمذهبه على مذهب غيره ممن يقول بذلك ، والنظر في التعادل والترجيح بين أدلة المذاهب شيء آخر لكل أحد من المشتغلين بالعلم ، أن يبحث فيه بشرط أن لا يعمل سبباً للتفرقة بين المسلمين باختلاف الاجتهاد الذي لا مندوحة عنه . وعندني ان مذهب المالكية في هذه المسألة أرجح ، ولكنني لا اعترض على غيرهم لمخالفة اجتهادهم لاجتهادهم .

وإذا كان ما ذكرتم عن الخطيب منصوصاً على غره ، فإنني أعظه أن لا يعود إلى مثله وأذكره بما يجب على الواعظ من الحلم والصبر وعدم الانتصار لنفسه ولا سيما بمثل تلك الشدة التي هي من السب والشتم ، وفي حديث الصحيحين : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره » ، وفي حديثهما أيضاً : « المسلم من سلم المسلمون من شر يده ولسانه » . وفي رواية لغيرهما : « من سلم الناس » . الخ . وليعتبر بعاقبة تلك الحدة ، فإنها غيرت قلوب كثير من الناس وأطلقت ألسنتهم فيه ، ولو عاملهم بالحلم لجمع قلوبهم عليه فأفادهم واستفاد من إقبالهم عليه وتعلمهم منه كثرة الأجر وحسن الذكر كما كان شأنهم مع القاضي السابق ، ولا شيء يعين على الحلم واللين وحسن السياسة وعدم الدعوى والانتصار للنفس كالاخلاص ، وعسى أن يوجه قاضي المديرية همته إلى

اصلاح ذات البين والعناية بإرشاد أهل هذا البلد وقراءة درس لهم في الحلال والحرام ، وآداب الدين وسيرة النبي ﷺ والسلف الصالحين والله عهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

٣٠٠

إطلاق لفظ مولانا على الناس^(١)

من محمد علي أفندي من موظفي جمرک (يافا) :

حضرة العالم العلامة السيد محمد رشيد رضا منشيء المنار الأغر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : أعرض انني قد اطلمت على كتاب يدعى صيانة الانسان عن وساوس ابن دحلان . قرأته قد فسر كلمة « مولى » بما معناه : إن كلمة مولى مشتقة من اسم الجلالة ، فلا يجوز والحالة هذه اطلاقها على بني الانسان كأن يقال مثلاً : (مولانا فلان) فكل إنسان قالها لانسان غيره يشرك بالله ! قرأت هذا وأنا بين الشك واليقين في كلامه ، لأنني كثيراً ما أسمع هذه الكلمة يقولها الناس لأناس غيرهم ، فلم أرَ أحداً يهديني للصواب سواكم فأتيت برسالتي هذه مستفتياً إياكم عن هذه الكلمة ودرجتها مع الجواب بأول عدد يصدر من مجلتكم الغراء ، فلا زلت الملبأ لحل المشكلات ، والوحيد في فك المعضلات ، آمين .

ج - لقد غلا صاحب ذلك الكتاب في قوله الذي نقلتموه غلوأ كبيراً ، وأخطأ خطأ ظاهراً فللفظ المولى ليس مشتقاً من لفظ الجلالة الذي هو من مادة « وله » بل هو مشتق من مادة الولاية أو الولاء ، وقد بين الله تعالى في كتابه

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٨١٤ .

أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، وما كل ما أطلق على الله عز وجل من الأسماء يحرم إطلاقه على غيره كما هو معلوم من إطلاق لفظ : « رؤوف رحيم » على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن ، ومن تسمية المسلمين أبناءهم بالحكيم والرشيد وغير ذلك مما جاء في أسماء الله الحسنى . وقد استعمل المسلمون لفظ « المولى » من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إلى هذا العهد وهو بمعنى السيد وشاع عندهم إطلاقه على المتوق فكانوا يقولون : زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وتافع مولى ابن عمر رضي الله عنه . ومن استعماله بمعنى السيد قول الخنساء رضي الله عنها في أخيها صخر :

وإن صخرأ لمولانا وسيدنا وإن صخرأ إذا نشتلونحار

٣٠١

السماء والزرقة التي نراها فوقنا^(١)

من السيد محمد حسين نصيف (يحدة - الحجاز) :

حضرة العلامة الفاضل ، والسيد الكامل ، من طار صيته حتى لا الاقطار ، بأعلاء المنار ، مولانا السيد محمد رشيد رضا ، حفظه الله وأدامه .

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أرجوكم حل هذه العقدة التي أبرمها أماننا أحد طلبة العلم مدعياً ان الزرقة التي نراها فوقنا ، ليست بالسماء المرادة بقوله تعالى : « أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج^(٢) » . وإنما تلك الزرقة هي الجوى ، محتجاً علينا بالحديث : « ما بين كل سماء خمس مئة عام » . وإن تلك المسافة لا يدركها البصر عقلاً ، فهل السماء التي نراها

(١) التارخ ١٤ (١٩٠٩) ص ٨١٥ .

(٢) سورة ق رقم ٥٠ الآية ٦ .

فوقنا زرقاء هي السماء الحقيقية المذكورة بالقرآن والحديث ؟ أم الجو كما زعم !
أفيدونا وأرونا من بحر علمكم الزاخر زادكم الله علماً وفهماً والسلام .

ج - الحديث الذي أشار إليه طالب العلم لا يصح ولا يحتاج به ، ولفظ السماء قد أطلق في القرآن على عدة معان منها : السقف في قوله تعالى من سورة الحج : « فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع »^(١) الآية ، ومنها السحاب في عدة آيات ، وذلك إن هذا اللفظ من السموات وهو العلويات ، فكل ما علاك وكان فوقك جاز لك أن تسميه سماء ، هذا هو وضع اللغة التي نزل بها القرآن . فهذا الشيء الأزرق الذي نراه فوقنا في النهار سماء ، وبمجموع هذه النجوم اللامعة التي نراها فوقنا في الليل يسمى سماء ، وجهة العلويات فوقك تسمى سماء . وبذلك ورد القرآن . وقد اختلف علماء الهيئة الفلكية في هذا اللون الأزرق الذي في السماء ، وينسب إليه ما يشبهه من ألوان الثياب وغيرها ، فيقال « سماوي » وفي لون البحر وليسوا على يقين مما يقولون فيه ، وهو على كل حال وكل قول لون لا يقوم بنفسه ، وإنما يقوم بحجم أو جوهر ، وما يقوم به اللون يسمى سماء ، وإن كانت الزرقة حادثة من الفصل بين النور والظلمة في هذه الجهة ، كما قال بعضهم . والقرآن لم ينزله الله تعالى لشرح مسائل العلوم والفنون الكونية ، كالفلك والنبات والحيوان ، وإنما تذكر فيه محاسن المخلوقات وعجائبها للتنبية على حكمة الله في ابداعها ونظامها وعلمه الواسع وقدرته العظيمة . وإن السماء التي ننظر إليها في الليل والنهار ذات زينة بديعة وبناء محكم لا تفاوت في خلقها ولا فروج ولا شقوق فيها ، وهي من آياته سبحانه وتعالى الدالة على ألوهيته . وما اكتشفه علماء الفلك من أسرار سنتها لا يزيد المؤمن بالقرآن إلا إيماناً وخشوعاً ، وليس فيه شيء ينقض كلمة منه « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »^(٢) .

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ١٥ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٢ .

دفع الزكاة للجمعيات الخيرية العمومية^(١)

من صاحب التوقيع في الاسكندرية، محمود شرف، بمصلحة عموم الفنارات :

حضرة الاستاذ الفاضل والملاذ الكامل السيد محمد رشيد رضا نفعنا الله به

آمين .

السلام عليكم ورحمة الله . أما بعد هل يجوز إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية كجمعية رعاية الأطفال ، وهي ليست خاصة بفقراء الساكنين المسلمين بل تقبل كل من يأتيها من فقراء اليهود والنصارى ، وهل يجوز نقلها لمكتب الادارة إذا كان بعيداً عن مسافة القصر كالمسافة من الاسكندرية إلى مصر ، ونظراً لأهمية الجواب أرجوكم التكرم به بخطاب خصوصي ، وإن لم يمكن فالرأي لكم ودمتم .

ج - الزكاة المفروضة لها مصارف معينة وهي تؤخذ من أموال المسلمين لمصالحهم ، فلا يجوز صرف شيء منها لغير المسلمين كما هو مفصل في كتب الفقه ، ومنه يعلم إن دفعها لجمعية رعاية الأطفال لا يسقط الفريضة عن الدافع بل يكون ما يدفع لها من صدقة التطوع وهي جائزة للمسلم وغير المسلم ، كما بينا ذلك في تفسير قوله تعالى: «ليس عليك هداهم»^(٢) فراجعه في الجزء الثاني من تفسير القرآن الحكيم . وإذا علمت أن دفع الزكاة لتلك الجمعية غير جائز بمعنى انه يسقط الزكاة المفروضة ، فقد استغنيت عن جواب السؤال الثاني وهو نقلها إلى مكتب الجمعية من مكان يبعد عنها مسافة القصر أو أكثر والله أعلم .

(١) الخارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٨١٦ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٢ .

العلم والاتحاد ، أيها المقدم^(١)؟

من صاحب التوقيع في سنغافورة ، السيد عبد الرحمن الكاف :

بسم الله الرحمن الرحيم . ما يقول حضرة الإمام السيد محمد رشيد رضا، نفع الله به آمين ، في رجلين قال أحدهما : لا اتحاد بدون علم . وقال الآخر : بل لا علم بدون اتحاد. فمن يراه حضرة السيد المصيب؟ ولتفضل بالجواب مبسوطاً على صفحات المنار ، لا برحمتنا فنعين للأمة كاشفين عنها كل غمة آمين .

ج - مجال الكتابة في العلم والاتحاد وعلاقة كل منهما بالآخر ، مجال واسع يمكن أن يكتب فيه مصنف كبير ، ولا يحسن أن يكون ذلك في جواب سؤال مجمل كهذا السؤال ، وبيان ترجيح رأي على آخر وكلاهما غير مبين . فما هو الاتحاد المنفي جنسه بدون علم ، وما هو هذا العلم المنكر ؟ وما هو ذلك العلم المنفي جنسه بدون ذلك الاتحاد المنكر ؟ هل المراد اتحاد طائفة من أفراد الناس على عمل ما ؟ أم اتحاد طوائف من الناس على تكوين ملك مشترك كالاتحاد الجرمانى والأمريكى ؟!

الاتحاد عمل يتعلق بالجماعة أو الجماعات ، ولا عمل إلا مع العلم بكيفيته ، والعلم مما يناله الأفراد بدون اتحاد مع غيرهم ، فهو المقدم دائماً ولكل عمل علم خاص يكون مقدمة له ومنه الاتحاد ، فقول من قدم العلم هو الصواب .

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٨١٧ .

مدة حمل النساء شرعاً وطباً^(١)

من صاحب الإيضاح في قفصه (بتونس) حمود بوتيتي ، رئيس مجلس عدلية قفصه . الحمد لله وحده .

(مشكلة واقعية) : حضرة العلامة فيلسوف الإسلام ، سيدي السيد محمد رشيد رضا الحسيني ، منشيء مجلة المنار ، دامت سعادته وتوالت مسراته .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فمن المعلوم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها خمس سنين عند مالك وأربعة عند الشافعي وسنتان عند أبي حنيفة ، القائلين يجوز رقاد الجنين في بطن أمه ثم يفتق في خلال هذه المدة المحدودة ، ويلحق بأبيه بعد إتمام الموجبات الشرعية . وروى مالك في الموطأ : أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم تزوجت حين حلت فكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ، ثم ولدت ولداً تاماً فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك ، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فألهن عن ذلك ، فقالت امرأة منهن : أنا أخبرك عن هذه المرأة ، هلك عنها زوجها حين حلت فأهريق على الدماء فحشر ولدها في بطنها ، فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد في بطنها وكبر ، فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينها . وقال عمر : أما إنه لم يبلغني عنكما الاخير وألحق الولد بالأول ، ا هـ . وقال ابن سينا في الشفاء : بلغني من جهة من أثق به كل الثقة إن امرأة وضعت بعد الرابع من سني الحمل ولداً نبتت أسنانه ، ا هـ . وعلى هذا جرى عمل الفقهاء والمفسرين في مشارق الأرض ومغاربها قديماً وحديثاً ، إلى ان

(١) التارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٠٠ - ٩٠٤ .

ارتقى علم الطب والتشريح وأجله للعيان علم الطبيعة الذي انتفع بمواهبه وأسراره بنو الانسان ، ورأوا ما كان جوازه مستجيلاً واقعاً لا غبار عليه . فقام من بين أطباء الافرنج عندنا جماعة حكوا بمنع رقاد الجنين في بطن أمه ونسبوا الى من ادعت رقادها زناها واعتذروا لما عليه علماء الإسلام في هذا الشأن بأن علم الطب لم تنكشف أسرارها في الأزمنة الغابرة انكشافها في زمننا الحاضر . وما هي (ذي) واقعة حال صورتها أن امرأة فارقتها زوجها منذ أربعة أعوام بريئة الرحم ، والآن ظهر به حمل نسبه ، لئارقها الذي ناكرها فيه ، وزعت رقاده في هذه الأعوام ، واعترفت بعدم مسيس مفارقتها لها بعد الطلاق ، ونشرت معه النازلة لدى المحكمة الشرعية من حيث لحوق الولد أو نفيه ، كما نشر معها النازلة لدى المحكمة العدلية من حيث رميها بالحمل من زنا . وان أدري أيحك لها أم عليها في المحكمتين ، بيد أن النفوس على حيرتها تنطلع إلى معرفة هذه الحقيقة الشرعية الطيبة . ولما كانت لمقامكم العلمي قدم راسخة في العلوم الشرعية ، ولصديقكم النطاسي سيدي محمد توفيق صدقي معرفة عالية في علم الطب جتكم بهذا السؤال ألتمس إدراجه قريباً على صفحات المنار مع الجواب عنه بما يقنع النفوس ويرفع الالتباس ويزيح الأشكال ، وربما كان أنموذجاً راجحاً عند تعارض الأدلة ، لا زلتم ملجأً للسائلين ، وقدوة للمسترشدين ، والسلام من معظم حضرتكم .

ج - إذا قلنا إن مسألة مدة الحمل دينية ، يجب العمل فيها بما جاء في الدين من غير زيادة ولا نقصان ، فالواجب حينئذ أن نعمل بقوله تعالى في سورة الاحقاف عن الانسان « وحمله وفضاله ثلاثون شهراً » (١) فإذا كانت مدة الحمل والفضال ثلاثين شهراً وهي سنتان ونصف ، فكيف نجعل مدة الحمل وحده عدة سنين من اثنتين إلى خمس ، ونقول ذلك هو حكم شرعنا في المسألة ؟

(١) سورة الاحقاف رقم ٤٦ الآية ١٥ .

فإذا كان المعلوم لكل الناس إن مدة الحمل تسعة أشهر ، فمدة الرضاعة التي يكون الفصال بانتهاءها ٢١ شهراً ، هذا هو أقلها الذي لا بد منه شرعاً وأكثرها سنتان كما في آية ٢٣٣ من سورة البقرة ، ولذلك قال فيها: « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة »^(١) . وقد ذكرنا في تفسيرها قول بعض المفسرين : إنه يستنبط من مجموع الآيتين أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، لأنها هي التي تبقى بعد طرح ٢٤ شهراً مدة الرضاعة التامة من ٣٠ شهراً مدة الحمل والفصال (راجع ص ٤٠٨ ج ٢ تفسير) فإذا عاش الولد الذي تلقيه أمه بعد تمام ستة أشهر من حمله كالشهر السابع أو الثامن ، فينبغي أن يكون حظه من الرضاع أكثر من حظ من يولد لتسعة أشهر ، ليكون غذاؤه من اللبن عوضاً عما فاتته من التغذية بالدم في رحم أمه ، فلا تقل مدة الحمل والفصال عن ثلاثين شهراً وهي حكمة ظاهرة ، فإن زادت ثلاثة أشهر كان ذلك من تمام العناية بالولد . وإذا جرينا على ذلك في جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالحمل ، نكون موافقين لأقوال أطباء هذا العصر واستقراءهم واختبارهم ، لأن تحديد القرآن الحكيم لمدة الحمل والرضاعة لم ينقصه من أقوالهم شيء ، بل لا يزداد القرآن بازدياد علوم البشر إلا قوة وظهوراً .

وإذا قلنا إن هذه مسألة دنيوية وما يتعلق منها بالمعاملات الشرعية لا يكتفى فيه بظواهر الكتاب أو السنة ، وما يتبادر من معنى النصوص بل يجب أن يضم إلى ذلك اختبار الناس وما يصلون إليه من معرفة الواقع بطريق الاستقراء والبحث ، قلنا حينئذ إن ما قاله العلماء الذين بحثوا في المسألة من قبل كالأئمة الثلاثة الذين ذكرت أقوالهم في السؤال ليس نصاً دينياً يجب التعبد به ، وعدم اعتبار بحث غيرهم واستقراءهم ، بل يعمل أهل كل عصر بما يصل إليه علمهم واستقراءهم ، وقد وقفنا على طريقة بحث الأوائل في مثل هذه المسألة ،

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٣ .

وهو انهم كانوا يسألون المعجائز ويصدقونهم كما سأل عمر رضي الله عنه العجائز الجاهليات في واقعة المرأة التي نقلت في السؤال عن الموطأ ، وكما كان الشافعي رحمه الله يسأل المعجائز عن مدة الحيض والطمهر ، ومن الجائز أن يكذب بعضهن ويحيب بعضهن عن جهل ، وثقة بعض أئمة الفقه بما سمعه من عجائز زمانه لا يوجب أن يكون ذلك ديناً متبعاً لكل من يعمل بفقهِه وإن ظهر له استقرار أتم وعلم أصح .

نعم إن ما قاله الفقهاء غير محال عقلاً ولا طبعاً ، فإذا فرضنا إن ما نقل اليهم من مكث الجنين في الرحم أربع سنين أو خمساً ، قد وقع شذوذاً كما نقل مثل ذلك إلى ابن سينا ، فهل يصح أن يجعل قاعدة مطردة تبني عليها الأحكام الكثيرة لمجرد احتمال تعدد ذلك الشذوذ الذي يسميه أهل هذا العصر فلتة طبيعة كولادة حيوان أو إنسان برأسين ؟ أم القواعد تبني على الغالب المألوف ، وما جاء على خلاف الأصل وخلاف الغالب لا يقاس عليه ؟

إذا نحن بنينا أحكام الحمل على ما صدقه بعض أولئك الفقهاء من أقوال النساء ، نكون قد خالفنا إطلاق القرآن وقيدناه بقيد لا ثقة لأحد من المتعلمين به في هذا العصر ، وخالفنا الثابت المطرد في مدة حمل المرأة وهي أنها لا تكاد تبلغ سنة واحدة فضلاً عن عدة سنين ، وخالفنا القياس الفقهي على تقدير صدق أولئك المعجائز فيما أخبرن به الأئمة من إن ذلك قد وقع شذوذاً ، فكيف إذا لم نصدقهم وخالفنا ما قرره أطباء هذا العصر من جميع الملل والنحل على سعة علمهم بالطب والتشريح وعلم وظائف الأعضاء (Physiologie) ، واستعانتهم في مجتهد واختبارهم بالآلات والمجسات والمسابير والأشعة التي تخترق الجلد واللحم فتجعل البدن شفافاً يظهر ما في داخله ويرى بالعينين ، وعلى بناء علمهم على التجربة والاستقراء واستعانة بعضهم في ذلك ببعض على اختلاف الاقطار بسهولة المواصلة البريدية والبرقية ، وعلى كثرة النساء اللواتي على حرية القول

وعدم الخجل من إظهار ما لم يكن يظهره أمثاله في بلادهم أو غيرها من قبل ،
وما لا يظهره غيرهم من سائر البلاد التي لا حرية فيها كحرية بلادهم .

ثم إننا نكون مع هذه المخالفات ، اللواتي نحملها لتصديق أولئك النساء
المتهمات ، قد تعرضنا لمفاسد كثيرة . منها : طعن الأجانب في شريعتنا طعناً مبنياً
على العلم والاختبار لا على التحامل والتعصب ، وذلك منفر عن الدخول في
ديننا ومانع من ظهور حقيقته لمن لا يعرف منشأ هذه الأقوال عندنا . ومنها :
تشكيك الكثير من المسلمين في حقية شريعتنا وكونها إلهية ، وأعني بالكثير
جميع الذين يتعلمون الطب والذين يقفون على أقوال أطباء وعلماء هذا العصر ،
وتطمئن قلوبهم بأقوالهم في مدة الحمل مع مخالفتها لما يظنون أنه هو الشريعة
المقررة الثابتة بالكتاب أو السنة . ومنها : إلحاق الأولاد بغير آبائهم وهي
مفسدة يترتب عليها مفاسد كثيرة في الإرث والنكاح وغير ذلك .
ومنها : أنه يحرم المرأة الفاجرة إذا طلقها زوجها أو مات عنها أن
تدعي أنها حامل منه وإن الولد راقد في بطنها ويكون لديها وقت واسع
تستبضع فيه ولدًا من غيره بالزنا ، ثم تلحقه وتستولي على جميع ماله إن لم يكن
له وارث آخر أو على أكثره . ومنها : أن تصدق من يغيب زوجها عنها من
سنة إلى خمس سنين فيما تأتي به من ولد في هذه المدة أنه منه ، وللفقهاء في أمثال
هذه المسألة كلام لا محل هنا لذكره ، ولا للإشارة إليه باحتراز أو غيره ، فمنهم
من يقول : إن هذه المرأة تصدق في إلحاق ما تأتي به من ولد بزوجها الغائب ،
وإن كانت غيبته أطول من أكثر مدة الحمل معها كانت المسافة بعيدة ، كأن
تكون هي في تونس وهو في داخل بلاد الصين التي ليس فيها سكك حديدية ، وذلك
الاحتمال أن تطوى له الأرض كرامة فيجيء من الصين إلى تونس فيغشاها ويعود
إلى مكانه في ليلة واحدة !! . أكثر مثل هذا بعض الحنفية الذين قال بعضهم
بأن مدعي طبي المسافة يكفر !

وإذا نحن بيتنا أحكام الحمل على الظاهر من إطلاق القرآن الحكيم المطابق للواقع المعروف عند كل الناس ولما يقرره الأطباء ، وقلنا إذا ثبت غير ذلك في حق بعض النساء يكون من الشاذ النادر الذي لا يبني عليه حكم ، فإننا نسلم من كل تلك المخالفات والمفاسد ، ولا نكون قد خرجنا عن هدي أئمتنا ، فإنهم إنما كانوا يتبعون الدليل القوي إذا ظهر لهم ، ولكن المقلدين المنسوبين إليهم يفضلون العمل بما في هذه الكتب التي بين أيديهم مها ترتب على ذلك ، فلا فائدة من مخاطبتهم بالدليل ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

٣٠٥

وجوب تعلم اللغة العربية^(١)

أسئلة من جاوه من (وطني) في تلو سماوي . جنوب آسيه (سمتر) :
مولاي الاستاذ الحكيم .

نرى أمراء وأغنياء هذه البلاد الوطنيين منهم يتهاقون تهاقت الفراش على إدخال أولادهم مدارس الحكومة لتعليمهم لغة أوربا . ولم يفكروا يوماً ان تعلم اللغة العربية من الأمور المطلوبة شرعاً لأنها لغة القرآن . وإن من المصلحين من يرى أن لا رجوع للإسلام إلى مركزه الأول ، إلا بعد تعميم هذه اللغة الشريفة بين أتباعه . وإذا جئت تقول لهم : إن الواجب الأهم على المسلمين القادرين إقامة مدارس عربية لتعليم أولادهم وأولاد الفقراء^(٢) العاجزين لغة القرآن قبل تعلم أي لغة كانت . قالوا : ليس المطلوب شرعاً هذا . وإنما المطلوب هو تعلم الاولاد ما يجب عليهم من مبادئ الدين فقط !! .

(١) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩٠٤ - ٩٠٩ .

(٢) وردت « الفقهاء » .

واستشهد بعضهم بدولة الخلافة الجديدة من انها لم تجمل هذه اللغة مقاماً في بروجرام مدارسها ، واشتهر انها جعلت التركية إلزامية ثم بعض لغات أوروبا كالانكليزية والفرنسية . ولو كانت دولة الخلافة مع وجود كثير من رجال الاصلاح الإسلامي في مجلسها ترى بعض ما يراه رجال الاصلاح من ضرورة تعميم هذه اللغة بين المسلمين ، لكانت دولة الإسلام الكبرى هي القدوة للمسلمين في العمورة . فماذا تقول أيها الاستاذ في هؤلاء ؟ وهل توجد طريقة لاقتناعهم ؟ وهل عندكم علم بما قرره الدولة العثمانية تجاه هذه اللغة الشريفة ؟ وهل صحيح من ان الدولة قررت جعل لغة محاكم بلاد سورية والعرب تركية وألزمت المترافعين بذلك ؟ فأدر كونا بالخبر اليقين . متع الله بوجودكم المسلمين . فنحن على أحر من الجمر والسلام .

ج - انني أعتقد منذ سنين كثيرة بعد طول البحث في حال المسلمين انهم لا حياة لهم إلا بالاهتداء بالقرآن الحكيم سواء منهم من يؤثر الاستقلال في فهم الإسلام ، ومن يؤثر تقليد بعض الأئمة والعلماء . ذلك بأن هداية القرآن ، التي أنزل لأجلها ، ليست محصورة في الأحكام العملية التي أباح جمهور المسلمين من الخلف التقليدي فيها ، بل هذه الاحكام أقلها وأدناها مرتبة ، فإن فوقها آيات العقائد وصفات الله تعالى وسننه في خلقه وأسرار دينه ، والعبء بسيرة رسله في أمهم ، والآداب العالية ، والأخلاق الفاضلة ، وأصول الاجتماع البشري ، والسياسة ، والترغيب في رضوان الله تعالى في الدار الآخرة ، والترهيب من عقابه ، وغير ذلك من الحكم المؤثرة في النفوس ، المصلحة للقلوب ، ولا يمكن ان يستغني المسلم عن القرآن بغيره في ذلك ، بل أقول إن تفسيره وترجمته لا يغنيان في ذلك عن تلاوته وتدبره ، لأن لأسلوبه من التأثير في النفوس ما حير البلاء والعقلاء من المسلمين وغير المسلمين من المتقدمين والمتأخرين ، حتى قال فيه بعض المشركين في زمن التنزيل : « إن هذا إلا سحر يؤثر » . وقال بعض فلاسفة فرنسا المتأخرين : « إن محمداً ﷺ كان يقرأ القرآن في حال مؤثرة

من الوله والخشوع ، فيجذب قلوب السامعين إلى الإيمان به جذباً خارقاً للعادة أغناه عن جذبهم بالحوارق والآيات الكونية التي بأمثالها آمن الناس بالأنبياء من قبله .

يجب على كل مسلم أن يأخذ عقيدته من القرآن أو أن تكون عقيدته مطابقة للقرآن ، ومن قال من المتكلمين إن مسائل الاعتقاد المتعلقة بالآلهيات مقدمة على مسائل الإيمان بالوحي والرسول وما أنزل إليهم من ربهم ، فإنما يراد بهذا الترتيب ما يحتج به على غير المتدين ، فمن كان لا يؤمن بوجود الله عز وجل ، لا يدعى أولاً إلى تطبيق عقيدته على القرآن ، أو أخذها منه فإنه ليس له عقيدة ، وإنما يبدأ في دعوته بإثبات وجود الله وصفاته بالدلائل التي جاء بها القرآن ، والتي هدى إليها من حيث هي براهين لا من حيث هي وحي ، ويشني بالوحي مطلقاً ويثبث بالرسول والقرآن ، ولا يراعى هذا الترتيب فيمن ينشأ على الإسلام ، بل يؤخذ بعقيدة القرآن من أول وهلة . وقد ذهب جماهير المحققين من العلماء إلى وجوب معرفة الدليل على العقيدة وامتناع التقليد فيها ، والإيمان بالقرآن من أصول العقيدة وإنكار شيء منه كفر بإجماع المسلمين ، فكيف يستغني مسلم منهم عن معرفته ، ويعد نفسه من أهل الدليل في اعتقاده ؟ ومن المعلوم في كتب العقائد ، أن إيمان المقلد يختلف في صحته ، بل نقل السنوسي في الكبرى وغيره الإجماع على عدم الاعتداد بإيمانه أي على كفره ، وبعضهم قال بصحة إيمانه إذا كان مطابقاً للحق وكان هو جازماً به ، ومن أكبر هؤلاء أبو حامد الغزالي وهو قد صرح في كتاب إجماع العوام عن علم الكلام ، بوجوب الإيمان بصفات الله تعالى كما جاءت في القرآن ، وإنه لا يجوز ترجمتها لأن الترجمة لا يمكن أن تؤدي معنى الأصل تماماً ، وفي الانحراف عن الأصل خطر الكفر لا خطأ المعصية فقط .

إننا قد أفتينا في المنار من قبل بوجوب تعلم اللغة العربية على كل مسلم^(١) ، وقول الغزالي : هذا يؤيد فتوانا ، بل قال لنا أحد علماء الشافعية المدرسين في الأزهر :

(١) أنظر أعلاه فترى رقم ٧ : ٢ .

انه رأى نصاً للإمام الشافعي في ذلك ، وما جرى عليه الخلفاء الراشدون وعالمهم ومن بعدهم من الفاتحين الأمويين والعباسيين يدل على ذلك . فإنهم نشروا لغة الدين في جميع البلاد التي فتحوها مع بعدهم عن العصبية الجنسية ، وعدم التفاتهم إليها في معاملاتهم الاجتماعية والدولية . وجميع المجتهدين والقائلين بوجوب الاجتهاد في الدين ، يجزمون بوجوب معرفة اللغة العربية ، لأن الاجتهاد يتوقف على ذلك كما هو مصرح به في كتب الأصول . وإتنا نذكر مسلي جاوه بالبينات الآتية على وجوب تعلم العربية :

١ - إن القرآن هو آية الله الكبرى على صدق نبيه محمد ﷺ في دعوى النبوة والرسالة ، وطريق العلم الصحيح بكونه آية معجزة هو فهمه الذي يعرف به وجه إعجازه ، وكونه آية تشتمل على آيات كثيرة . وإن جماهير علماء العقائد قد قرروا أن أقوى وجوه الإعجاز فيه هي بلاغته وأسلوبه ، وهل يعرف هذا إلا من يتقن العربية إتقاناً ؟

٢ - إن الله قد أنزل القرآن هدى للمتقين ورحمة لقوم يؤمنون ، ولا يهتدي به إلا من يفهمه كما هو بديهي ، ولا يفهمه من لا يعرف العربية .

٣ - إن الله تعالى قد حث على تدبر القرآن في آيات كثيرة « أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ، إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى ، الشيطان سول لهم وأملى لهم ، (١) . « أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين ، أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون ، (٢) ؟ ولا يمكن تدبره إلا بفهم لغته .

٤ - إن الله قد أوعد من يعرض عن القرآن بترك تدبره والاهتداء به أشد الوعيد كقوله : « ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى » (٣) الخ . الآيات . ومن البديهي أن ترك تدبره والاهتداء به هو عين

(١) سورة محمد رقم ٤٧ الآية ٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ٦٨ .

(٣) سورة طه رقم ٢٠ الآية ١٢٤ .

الاعراض عنه والهجر له ، الذي يخشى أن يدخل صاحبه في زمرة من اشتكى منهم الرسول ﷺ ، إلى ربه عز وجل ، كما قال تعالى في سورة الفرقان : « قال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً » . وقد بالغ بعض علماء الحنفية في التوقي من الدخول في زمرة هؤلاء ، حتى قالوا : إنه يكره أن يواظب المرء على قراءة سورتي ألم السجدة والانسان في صلاة فجر الجمعة ، لما في ذلك من هجر غيرهما من القرآن ! . فإذا قالوا في قراءة سورتين وردت قراءتهما في السنة ، فماذا يقولون فيمن لاحظ له من فهم شيء من القرآن لعدم معرفة لغته ؟!

٥ - ما تقدم شرحه في وجوب أخذ العقيدة من القرآن أو مطابقتها له على الأقل .

٦ - إن الصلاة وهي عماد الدين المفروضة على كل مسلم ومسلمة ، لا تصح إلا بقراءة شيء من القرآن فيها وبأركان أخرى ، كالتكبير والتشهد ، كلها عربية . والمقصود منها فهمها ، لأن فهمها هو الذي يؤثر في النفس ويذكرها بمعظمة الله تعالى ومراقبته ، فتكون جدرة بأن تنهأ عن الفحشاء والمنكر ، كما وصفها الذي فرضها بقوله : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »^(١) وبأن تكون عوناً للعبد على مقاومة المصائب والنوائب ، كما قال تعالى : « واستمعينوا بالصبر والصلاة »^(٢) . وبأن تحول بينه وبين الهلع ، كما جاء في سورة المعارج ، ومن لا يعرف العربية لا يستفيد من صلاته ذلك ، ومن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً كما ورد .

٧ - إن الخطب المشروعة في الإسلام من مفروضة ومسنونة ، كخطبة الجمعة والعيدين وعرفة ، كلها تؤدي باللغة العربية لفئة الدين ، فمن لا يعرف

(١) سورة المنكحوت رقم ٢٩ الآية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٤٥ .

العربية من المسلمين لا يستفيد منها ، بل تكون هذه العبادة كسائر عباداته العربية رسوماً وتقاليد صورية ، والإسلام أجل وأكبر من ذلك .

٨ - إن الإسلام قد جاء بدعوة جميع البشر إلى ترك الشقاق والمداوات الجنسية ، والدخول في السلم كافة ليكونوا أمة واحدة ويتآخروا في هذا الإصلاح فلا يتعصب أحد لجنس على جنس ، كما ثبت في آيات وأحاديث كثيرة . ولا يتم هذا الارتباط والتآخي بين الداخلين في هذا السلم ، إلا إذا كان لهم لغة واحدة يتعارفون بها ، وهل توجد لغة لهذا الجمع الكبير من الإخوة يتعارفون بها غير لغة الدين الذي يتعرفون به إلى ربهم عز وجل ، ويرجون رحمته ويخشون عذابه ؟؟

هذا ما اتسع له الوقت القصير من البيانات على وجوب تعلم المسلمين لغة دينهم ، ككتبته في أحد الأندية العامة في القسطنطينية^(١) على عجل ، وقد قرب الوقت الذي أودعه فيه بالبريد ، فأكتفي به لأشير إلى شبهة ترد عليه وهي :

ينكر علينا ما تقدم بعض المتفرجين من المسلمين ، الذين غلبت في نفوسهم نزعة الجنسية الجاهلية على نزعة الدين ، فهم يحاولون مقاومة ما يجدونه في العالم الإسلامي من الشعور بخاطر التفريق ، والميل إلى التعارف وإحياء ما اندرس من معالم الإسلام فيقول هؤلاء المنكرون : إن الإسلام ليس له لغة ، فيمكن لكل جنس من الأجناس التي دخلت في الإسلام أن يترجم القرآن والأحاديث إلى لغته ، ويستغني بها عن الأصل العربي ، وقد بيننا في المنار من قبل إن ترجمة القرآن ترجمة تقوم مقام الأصل متمذرة ، فإن القرآن معجزة تشتمل على معجزات كثيرة ، ولا يمكن أن تكون الترجمة كذلك . وإن القرآن مؤثر بأسلوبه في القلوب ، ولا تكون الترجمة كذلك كما بيننا ذلك بالإيجاز في أول هذه الفتوى ، وسنزيد ذلك بياناً في وقت آخر .

وأما زعم أولئك الجاوين أن دولة الخلافة الجديدة ، لم تجعل هذه اللغة

(١) رحل الشيخ محمد رشيد رضا إلى الاستانة عام ١٩١٠ للمي في انشاء معهد علي إسلامي وحسن التفاهم بين العرب وترك . راجع « رحلة صاحب المنار إلى القسطنطينية » . المنار ج ١٢ (١٩١٠) ص ٩٥٦ - ٩٥٩ : وج ١٣ (١٩١٠) ص ١٤٥ - ١٥٠ : و ص ٣١٤ - ٣١٦ : و ص ٧٤٨ - ٧٥٢ .

مقاماً في بروجرام مدارسها الخ . ما قالوه فهو زعم باطل ، وكذا نغتر بمثله إذ أطلعنا بعض الناس هنا على آخر بروجرام المدارس الاعدادية ، فرأينا فيه عدد الدروس العربية مساوياً في بعض السنين للغة الأرمن ولغة البلغار الاختياريتين ، وقد أشرنا إلى هذا في مقالنا « العرب والترك » الذي كتبناه ونشرناه في بعض جرائد العاصمة نصيحة لأولي الأمر ، ثم راجعنا البروجرام كله ، فوجدنا إن دروس العربية في النحو والصرف وحفظ بعض المنثور والمنظوم قد قررت فيه تقريراً . نعم إن ما هو مقرر غير كاف ، وإن هذه البروجرامات والقوانين لا تنفذ كما يجب ، ولكن كان هذا من طبيعة الخلل الذي جرت عليه الدولة في دور الاستبداد الطويل العريض ، ونرجوا أن يصلح الحال في دور الدستور ، وإن كان يوجد في بعض رجال الحكومة الآن أفراد كثيرون متعصبون للجنسية التركية تمصباً ضاراً ، وهؤلاء هم الذين حاولوا جعل المرافعات في محاكم البلاد العربية بالتركية ، وترون بيان ذلك مفصلاً في مقال: « العرب والترك »^(١) من هذا الجزء ، ونحن ساعون في تدارك ذلك والله الموفق .

٣٠٦

الزكاة في القرايطيس المالية^(٢)

من صاحب التوقيع الرمزي في (سمبس برنيو) م . ب . ملتمس الدعاء :

حكيم الإسلام والمسلمين ، سعد الملة والدين ، حضرة سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر متعني الله بعزير وجوده آمين .

بعد إهدائك عظيم تحيتي واحترامي جزاكم الله عنا جزاء موفوراً ، وجعل سعيكم سعياً مشكوراً على فتيانكم في حكم القرايطيس المالية بوجوب الزكاة فيها .

(١) للتارج ١٢ (١٩١٠) ص ٩١٣ - ٩٣٢ .

(٢) للتارج ١٢ (١٩١٠) ص ٩٠٩ - ٩١١ .

وهي التي نعتد عليها وتمسك بها ، غير اني أرجو من فضيلة سيدي الجواب عما سألت عنه وهو : من أي طريق عدت هذه القراطيس من النقود الذهبية ؟ واستمهلتي حتى أرفعه إلى حضرة سيدي فوضوه لي أشكركم .

وأرجو أيضاً سيدي أن تنظروا إلى أقوال القائلين في هذه القراطيس ، منهم من قال : أنها لا تجب فيها الزكاة إلا زكاة التجارة ، وأنها كفلس النحاس في عدم وجوب زكاة العين فيها ، اهـ . ومنهم من قال : انها في حكم السندات تجب فيها الزكاة على قدر الدراهم التي بها من فضة أو ذهب ، اهـ .

فهل هذان القولان لهما وجه صحيح أم لا ؟ تفضلوا سيدي بزيادة الايضاح في هذه المسألة حتى لا أعيد ذكرها بعد . ولكم من الله جزيل الأجر ومني جميل الحمد والشكر .

ج - إن هذه القراطيس لا يفرق بينها وبين نقد الذهب أحد من المالين ، كما هو معروف للمتاملين بها ، وهناك أوراق أخرى تسمى سندات مالية ، تؤخذ في مقابلة حصة معينة بالسهم من شركة مالية ، وهي أشبه بعروض للتجارة ، لأن ثمنها يزيد في السوق وينقص وتباع كذلك وتشترى ، ولكنها لا قيمة لها في ذاتها .

وقد يفتي بعض الفقهاء في المسائل المالية المستحدثة في هذا الزمن ، وهو على غير بينة من أنواعها وعرف الناس فيها ، ومن كان عارفاً منهم بذلك يقيس عرف الحادث على ما يراه أشبه به في عرف سابق مما تكلم عنه الفقهاء ، فبعضهم يرجح في ذلك جانب المعنى أو المقصد ، ومنهم من يرجح جانب اللفظ أو الصورة ، فمن قال : إن القراطيس المالية التي تدعى « بنك نوت » ويطلق عليها بعض العرب لفظ « الانواط » هي من عروض التجارة ، وجعل التعامل بها كبيع العرض بثله أو بالتقد ، فقد بالغ في الوقوف عند ظاهر الصورة ، فالعروض قيمتها ذاتية وهذه لا قيمة لها في ذاتها ، ومن قال : انها في حكم السندات

والسفاتج راعى الصورة أيضاً من جهة ، والمعنى من أخرى ووجه قوله انها أوراق تؤخذ في مقابلة نقد ، ويسترجع مثل ذلك النقد بإعادتها ، وغفل عن الفرق الكبير بينها وبين السندات بالمعنى الفقهي ، وهو أن السند يكون بسدين على شخص معين ، وهذه القراطيس تروج في الأسواق المالية فيشتري بها من كل أحد كالنقدين بلا فرق .

هذان القولان يتفقان مع قولنا في غايته من حيث الزكاة ، إلا عند من يقول إن الدين لا زكاة فيه قبل قبضه ، ويترتب على الخلاف من المسائل المهمة ان جعل القراطيس المالية كالنقدين يقتضي وقوع الربا فيها وهو ما نجزم به ، ومن قال إنها عروض تجارة منع الربا فيها ، وحينئذ يسهل على كل أحد أن يأكل الربا أضعافاً مضاعفة بهذه الأوراق التي لا فرق بينها وبين الذهب عند أحد من الماليين ، وكذلك القول بأنها في حكم السندات قد يكون موصلاً لأكل الربا ، ولنع الزكاة ولا حاجة إلى تفصيل ، فمن نظر إلى حقيقة المسألة في الواقع واحتاط لدينه أخذ بما قلناه والسلام .

٣٠٧

الأحاديث الموضوعة في كتاب الإحياء وروايتها^(١)

ومنه أيضاً :

حضره العلامة المفضل سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء متعني الله بعزيز وجوده آمين .

بعد إهداء أزكى السلام والتحيات العظام . تعجب بعض الأفاضل مما ذكر في كتاب أسنى المطالب ونصه : « اعلم أن كتاب الإحياء لسيدنا الغزالي مع

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٩١١ - ٩١٢ .

جلالة قدره وعلو مرتبته ورسوخ قدمه في العلم، لا يعتمد عليه في الحديث لذكره في كتابه المذكور جملة من الأحاديث الموضوعية، ٥١٠ هـ. (ص ٢٦٨) (١) فهل يتصور أن حجة الإسلام شحن كتابه الجليل بالموضوعات؟ خصوصاً وقد زينت مجلة المنار بترجمة صاحب ذلك الكتاب وقد قلمت: وإنما صرحت بهذا ليعلم من يقرأ ترجمة حجة الإسلام في المنار - إلى قولكم - ولعل ذلك يكون مشوقاً لهم (أي طلاب العلوم والأزهريين) إلى مطالعة الأحياء وغيره من كتبه (ج ٨ مجلد ١٠ ص ٥٩٥) (٢).

وعليه فهل يجوز لمن لا يتميز له الصحيح من الضعيف أو نحوه رواية أو قراءة ما فيه من الأحاديث احتياطاً أم لا؟ تفضلوا سيدي ببيان الحق لئلا نكون في ريب مما أتى به حجة الإسلام من أحاديث سيد الأنام، لا زلتم في إجلال وإكرام.

ج - إن ما قاله صاحب كتاب أسنى المطالب حق، وسنذكر ذلك في ترجمته التي نشرها في المنار فإن لها بقية صالحة، وإن أبا حامد الغزالي رحمه الله تعالى، لم يعن في أول أمره برواية الحديث وحفظه، وكذلك كان الكثيرون من الفقهاء والمتكلمين والصوفية ولا سيما في عصره وبعد عصره، وإنما عني بالحديث في آخر عمره. وقد جمع التاج السبكي في ترجمته هذه الأحاديث المطعون في روايتها في عدة صحائف من طبقات الشافعية الكبرى، ووضع الحافظ العراقي كتاباً خاصاً في تخريج أحاديث الأحياء، وهو الذي اعتمد عليه الزبيدي في شرحه للأحياء وزاد عليه مباحث وفوائد، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز لغير العارف بالحديث المطلع على تخريج تلك الأحاديث، أن يعتمد عليها في الاستدلال أو يحزم برفعها إلى النبي ﷺ، إلا ما أسنده الغزالي إلى

(١) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، بيروت، ١٩١٩ هـ، ص ٢٦٨.

(٢) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٥٩٥ - ٦١٥.

الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث المتبصرة ، وهو يفعل ذلك كثيراً في مقام الاحتجاج والاستدلال بعزو الحديث إلى الصحيحين أو كتب السنن . وأكثر ما فيه من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، قد ذكر في مقام الترغيب في العبادات والفضائل (كصلاة الرغائب في رجب وصلاة شعبان) أو الترهيب والتنفير عن المعاصي والرذائل ، وهم يتساهلون في مثل هذا المقام بتأييد كلامهم بالروايات الضعيفة على ما في ذلك من الخلاف والتفصيل في شروط جوازه عند من أجازوه . وحاشا للغزالي من تعمد إيراد الموضوعات ، وإنما نقل ما نقله منها من الكتب التي أحسن الظن بمؤلفيها ، كقوت القلوب لأبي طالب المكي ، فمعظم الأخبار والآثار الضعيفة والمنكرة والموضوعة في كتاب الأحياء منقولة من ذلك الكتاب .

٣٠٨

الكشف الطبي على الموتى وتأخير الدفن^(١)

من صاحب الإمضاء الرمزي . بالجبل الأسود . ح . :

إلى حضرة الاستاذ الفاضل والفيلسوف الكامل السيد محمد رشيد رضا .

في هذه الأيام صدر الأمر من نظارتنا (الجبل الأسود) : إذا مات إنسان أن لا يدفن قبل أربعة وعشرين ساعة ، مسلماً كان أو غيره ، ومن أراد دفنه ينبغي أن يأتي بحكيم (دوقتور) يجري المعاينة للجنائز ذكراً أو أنثى (وهذا لا يجوز لساننا) وإلا فالسجن من يوم إلى عشرة أيام ، أو الجزاء في حق النقدي من خمسة إلى مئة كورون في أول مرة . .

(١) التارج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٠ - ١٠٢ .

فنحن المسلمين مضطرون من هذا الأمر لأن نعتقد أن تأخير الجنازة ٢٤ ساعة لا يجوز شرعاً ، فإننا على قدم الخروج والهجرة من بلادنا وترك أوطاننا بسبب ذلك . فأرجو من حضرتكم أن تبيينوا رأيكم العلي في أسرع وقت يمكنكم الجواب ، لا زلتهم هادين مهدين خادمين للشريعة المطهرة المحمدية .

ج- لقد سبق لنا الافتاء في هذه المسألة^(١) فليراجعه السائل ، على أن الظاهر من السؤال انه يعلم أن السنة تقضي بتعجيل الدفن بعد تحقق الموت ، فإذا كان هنالك ارتياب في الموت وجب تأخير الدفن إلى أن يتحقق الموت ، والشرع لا يمنع الاستعانة بالطبيب على ذلك ، وإذا جاز كشف الطبيب على المرأة المريضة إذا لم يوجد امرأة طبية تعني عنه ، فإنه يجوز أيضاً أن يكشف على المرأة الميتة لأجل العلم بتحقيق الموت إذا كان هنالك أدنى ارتياب فيه ، لئلا تكون مغنى عليها فتدفن ثم يزول الإغماء بعد الدفن فتتموت أشنع ميتة ، وقد وقع مثل هذا كثيراً ، ولولاه لما عنيت الحكومات التي ارتقى فيها علم الطب ، وكثرت فيها التجارب بالكشف على الموتى وتأخير دفنهم . وهب إن بعض المسلمين علم أن ميتة قد توفاه الله حتماً ، بحيث صار تأخير دفنه عدة ساعات مخالفاً للسنة ، فهل إكراه الحكومة إياه على هذا التأخير ، لأجل المصلحة التي تعتقدها لا لأجل مصادرته في دينه ، يوجب عليه الهجرة مطلقاً ، وإن كان يترتب عليها إضاعة ماله وذهاب شيء من عقاره وترك ذلك لغير المسلمين ، كما هو الغالب فيمن هاجرون الآن من مثل الجبل الأسود ؟ المسألة فيها نظر . فإن لم يكن في الهجرة ضرر على المهاجرين من مثل تلك البلاد فليهاجروا إلى البلاد العثمانية ، فإن فيها أرضاً واسعة تحتاج إلى مثلهم ، والدولة تتعزز بهم ويسهل عليهم إقامة دينهم في بلادها الآن ، ولم يكن يسهل في زمن الاستبداد ، إذ كانت المسلم

(١) النارج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٥٨ - ٣٥٩ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٢٩ .

مضطهداً أكثر من غير المسلم . وإنما أريد بهذا القيد إن لا يستفزهم الفيظ من الكشف الطبي فيحملهم على ترك أرضهم وعقارهم ، أو بيعها بثمن نجس لأجل التعجيل بالهجرة :

قد يدرك المتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

٣٠٩

غروب الشمس والافطار^(١)

من صاحب الإمضاء في (سنغافوره) محمد بن سالم الكلالي :

إلى مطلع النور المنير حضرة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا متع الله المسلمين بحياته .

سيدي : اختلف أهل طرفنا فيما إذا غربت الشمس رأى العين في البحر فأفطر من بالساحل وصلّى المغرب ، ثم صعد في منطاد (بالون) إلى علو بعيد ورأى الشمس من ثم بيضاء نقيّة لم تغرب ، هل يبطل صومه ! وبغروبها في نظره تجب عليه الصلاة ثانياً للمغرب ! ولو كان لم يصل العصر ، فصلّأها حينئذ في منطاده ، هل تقع إداة أم قضاء ؟ وفيما إذا كان على الساحل بناء شامخ كبرج « اينفل » بفرنسا ، أو بنايات نيويورك ، فإن الشمس ترمى من أعلاها بعد تحقق الغروب عند من هو بالحضيض ، فهل لكل حكم أم حكما واحد ؟ أم يختلف الحال ، فقبل وجود تلك الملاي نحكم بالغروب بمجرد اختفاء قرص الشمس تحت الأفق في نظر من بالساحل ، وبعد وجودها لا نحكم بالغروب إلا بعد اختفاء قرص الشمس عن نظر من يكون بأعلى تلك القن ! وإذا كان بقطر واحد ساحل غربي يجاوره جبل عال كجبال مملأيا ، فهل يتعد وقت الغروب

(١) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٢ - ١٠٣ .

عند من بالساحل ومن بالقرن أم يختلف ويكون اختلاف العلو كاختلاف المطالع وهل لذلك من ضابط ؟ أفيدونا بما ترونه الصواب .

ج - المعتبر في غروب الشمس شرعاً ، هو أن يغيب قرصها تحت الأفق ويذهب شعاعها عن جدران المباني والجبال ، ولكل أحد حكمه بحسب ما يشاهده في ذلك ، ومن أفطر وصلّى المغرب بعد غروبها ثم ارتفع في المنطاد فرآها ، لا يفسد صوم يومه ذلك ولا تجب عليه إعادة المغرب فيما يظهر لنا ، لأنه لا يكلف في يوم واحد تكرار فريضة واحدة ، وقد مضت الأولى على الصحة فلا يؤثر في صحتها ما يطرأ بعدها ، وقريب من ذلك الشك في الصلاة قبل السلام يؤثر ويترتب عليه حكمه ، وبعده لا حكم له ، لأن الصلاة انتهت على الصحة . وإذا فاتته صلاة العصر بغير عذر يكون عاصياً ولا يرفع عنه المعصية رؤية الشمس في المنطاد ، بل تجب عليه التوبة ، وإن حسبت له صلاتها في المنطاد أداء ، كما أن الذي يفطر يوماً من أثناء رمضان ثم يسافر إلى بلد تختلف مطالعه عن مطالع بلده ، فيجد أهله قد صاموا بعد أهل بلده بيوم ، وأكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً فوافقهم وصام الحادي والثلاثين ، فكان هو الثلاثين له .

٣١٠

عدة الوفاة^(١)

من صاحب الإمضاء في (حماه : سورية) أحمد جمال :

الاستاذ الشيخ رشيد رضا صاحب المنار الإسلامي المنير أمتع الله بعلمه المسلمين .

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٣ .

نظراً لعلنا إنكم وقفتم حياتكم على خدمة الدين وتمحيص الحقائق وحل
المعضلات ، جئت بالسؤال الآتي ، أرجو منكم جوابه على صفحات المنار
الأغر ولكم الفضل .

امرأة كانت تحيض ثم انقطع حيضها ، وبعد شهرين من انقطاعه توفي زوجها
ومضى عليها بعد وفاته سبع سنين ولم تحض ، وهي الآن لا تزال فتية وتريد أن
تتزوج ، والمشايخ يمنعونها من الزواج بحجة الاستبراء قائلين لها : لا يصح أن
تتزوجي إلا بعد أن تبغني سن اليأس ، فهل يجوز في الدين الحنيفي أن تبقى
هذه الفتاة المسكينة بحسرة النكاح مدة عمرها وهي لم تأت ذنباً . وإذا كان ما
أفتاها المشايخ به صحيحاً ، فما هي الحكمة التي يترجح بها جانب الظلم على كفة
العدالة في هذه المسألة ؟ أفتونا مأجورين ولكم الفضل .

ج - عدة من يموت عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال بنص القرآن ، فإن
كانت حاملاً فمدتها أن تضع حملها بالنص أيضاً ، وتقدم بيان ذلك في تفسير
سورة البقرة ، وقد مضى على المرأة المسئول عنها الزمن الذي علم فيه انها لم
تكن حاملاً منه على جميع أقوال الفقهاء في أكثر مدة الحمل ، فلا مانع يمنع من
زواجها على ذلك ، والحكم لله العلي الكبير .

٣١١

طريقة الشاذلية^(١)

من أحد علماء سرنديب (سيلان) :

ما قولكم يا علماءنا الاعلام شيد الله بكم مباني الاسلام :

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٤ .

إن بعض أقوام يذكرون الله بالرقص والتواجد ، ويسمون هذه طريقة شاذلية فهل هذا القول صحيح أم لا ؟ أفتونا ماجورين .

ج - إننا رأينا كما رأيتم أقواماً يأتون ما ذكرتم وأكثر مما ذكرتم من البدع وينسبون أنفسهم إلى الشيخ أبي الحسن الشاذلي ، ولو رأهم أبو الحسن لتبرأ منهم . وقد سبق لنا في المنار إنكار هذه البدع مراراً كثيرة ، ونشرنا في مجلد السنة الماضية^(١) . فتوى لطائفة من علماء الأزهر في الإنكار الشديد على ذلك فلترجع .

٣١٢

عذاب القبر^(٢)

من الشيخ حسن أبو أحمد مآذون الشرع بنقيطه (المنصورة) :

في مطرية المنزلة خلاف بين طائفتين في عذاب القبر ، هل هو ثابت بصريح القرآن والسنة الصحيحة أم لا ؟ أرجو التكرم بإيفاء هذا الموضوع حقه من غير إحالة على أعداد مضت ، لأنني وعدتهم بذلك وعرفتهم بقولك الفصل ولكم الفضل .

ج - قد سبق لنا بيان هذه المسألة في المنار ، ونقول الآن أنها لم يصرح بها في القرآن ، ولكن ورد فيها أحاديث صحيحة مشهورة ، وليراجع ما كتبناه من قبل (ص ٩٤٦ م ٥) و (ص ٢٥٦ م ٨)^(٣) .

(١) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٢٧٣ - ٢٧٥ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٨٦ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٤ .

(٣) المنار ج ٥ (١٩٠١) ص ٩٤٦ : ج ٨ (١٩٠٤) ص ٢٥٦ - ٢٥٧ . أنظر أعلاه فتوى رقم ١٥٥ .

الائمة الاربعة ومقلدوهم واجتهاد العامي^(١)

من صاحب الامضاء الرمزي في سورا كاراا (جاوه) س . ب . ر :

حضرة سيدي الاستاذ الكامل السيد محمد رشيد رضا المحترم ، حفظه الله تعالى آمين . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فإنني أقدم إلى سعادتكم سؤالاً خطر ببالي وليس يجيبني غيركم عنه وهو هذا :

ما قولكم رضي الله عنكم في الأئمة الأربعة ومقلديهم من عصرهم إلى هذا الزمان ، هل ما دونوه في كتبهم وتبعهم عليه أتباعهم ، هل أخذوه عن الكتاب والسنة أم من تلقاء أنفسهم ؟ وهل مقلدوهم في الاحكام الشرعية على هدى أو في ضلال ؟ وهل الأئمة المتأخرون مثل ابن حجر المكي ومن هم في طبقتهم دونوا كتب الفقه على ما جاء به الكتاب والسنة أو يخالف لها ؟ فإن كانوا وضعوها على خلاف السنة والكتاب ، فالمطوب من فضلكم بيان ما يخالف الكتاب والسنة ، لاجل أن نجتنبه ونعمل بما يوافق الكتاب والسنة ، ونعلم بخطأهم لان كتبهم معتبرة في الاحكام الشرعية ويحكمون بما قرروه فيها في المحاكم الإسلامية .

أفيدوني بالجواب الشافي لاني رجل عامي ، أخذتني الحيرة لما وقفت على السؤال الذي ورد إليكم من بتاوى ، وجوابكم عنه في الجزء الثامن من المجلد ١٢ سنة ١٣٢٧ صفحة ٦١٤ من المنار^(٢) فلماذا رفعت إليكم هذا السؤال ،

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٤ - ١٠٨ .

(٢) أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٩٨ .

أرجو من فضلكم الجواب الشافي ولكم من الله الاجر والثواب ، ولا تقدموا عذراً في ذلك . وهذا سؤال آخر ملحق بما تقدم ، ما قولكم في العامي المقلد هل يجوز له الاجتهاد المطلق ويترك مذهب إمامه أم لا ؟ وكيف يبلغ رتبة الاجتهاد من لا يعرف قواعد مذهب إمامه ! أفيدوني مأجورين .

ج - كان الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى على هدى من ربهم يتبعون ما فهموه من كتاب الله عز وجل وهدى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ، وما أجمع عليه سلف الائمة الصالحون من علماء الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، وما لم يجدوا فيه نقلاً يتبع قاسوه على نظيره مما ورد من آية أو حديث ، فهم مجتهدون مأجورون على ما أصابوا فيه مرتين ، وعلى ما أخطأوا فيه مرة واحدة ، كما ورد في الحديث ، ومن حذا من أتباعهم حذوم هذا وجرى على طريقتهم في اتباع الكتاب والسنة ، وإجماع سلف الامة كمحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي (مثلاً) فهم مثلهم على هدى من ربهم .

وأما المتأخرون كابن حجر المكي فهم ليسوا من الائمة الذين ينظرون في الكتاب والسنة ابتداء ، ويقدمون ما يفهمون منها على قول كل أحد ورأيه وإنما هم ينظرون في كتب السابقين من أهل المذهب الذي اتتوا إليه ، ويأخذون مؤلفاتهم منها إما بتلخيص واختصار ، وإما ببسط وإيضاح كل بحسب فهمه وقدرته ، على الكتابة ، وما يذكرونه فيها من الأدلة متقول من تلك الكتب أيضاً ، فالواحد منهم لا يتحرى في المسألة كل ما ورد في الكتاب والسنة وهدى السلف ، فيأخذ بالراجح ، بل منهم من يظهر له الدليل على خلاف مذهبهم فلا يكتبه في كتابه ، بل ربما جعل في الرد على من أخذ بذلك الدليل الراجح من أهل المذاهب الأخرى انتصاراً لمذهبهم ! بل يفعل هذا من هم في طبقة أعلى من طبقة ابن حجر كالتنوي ، فإنه في كتبه الفقهية يستدل على صحة المسائل التي يعلم أنها مرجوحة من مسائل المذهب إذا وزنت بميزان الكتاب والسنة ،

وقد يصرح هو نفسه بذلك في غير كتب الفقه ، كما يقول النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم أحياناً : الاصح من حيث الدليل كذا ومن حيث المذهب كذا ! وقد يقول في بعض مسائل المذهب : انه لا يقوم عليها دليل ومن ذلك - إن لم أكن واهماً فيما أتذكره وأنا بعيد عن الكتب - مسألة الفسل من نجاسة الخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب . وقد ذمّل الغزالي عن بعض الفقهاء الذين وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد المطلق ، انهم كانوا يفتون على مذهب الأئمة الذين اشتهروا بالانتماء إليهم ، ويعملون بخلاف ما أفتوا به ، ويعتذرون عن ذلك بأن السائل إنما سأهم عن الحكم في مذهب الإمام ، فأجابوه عما سأهم من باب الأمانة في النقل ، وانه لو سأهم عن مذهبهم لأفتوه به !!

تلك الكتب التقليدية لا يقال إنها وضعت على أصل الكتاب والسنة ، كما يقال في مثل كتاب الأئم للإمام الشافعي رضي الله عنه ، لأنها وإن كان الغرض منها بيان أحكام مذهبه لم تؤخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، ولم يلتزم مؤلفوها ذلك لأنهم يعتقدون في أنفسهم انهم ليسوا أهلاً للأخذ من الكتاب والسنة ، ولا يقال انها وضعت على خلاف الكتاب والسنة ، لأنه لم يقصد بها ذلك الخلاف . ومطالبتنا ببيان ما فيها من مخالفة الكتاب والسنة لأجل أن يحتب من الاعنات ، فإن من يريد ترك تقليد الكتب واتباع الكتاب والسنة مباشرة ، لا يحتاج إلى قراءتها على طولها وصعوبتها وبيان ما يوافق الكتاب والسنة منها وما لا يوافقها ، بل الأولى والأسهل له أن يقرأ الكتاب والسنة ابتداءً ويعمل بها . فإن كان لا يفهمها بنفسه ويقول أريد أن أستعين على فهمها بكلام العلماء ، يقال له إقرأ التفسير وشرح الحديث ولا سيما تفاسير السلف كابن جرير ، ومثل شرح الشوكاني لأحاديث الأحكام وكتاب الهدى النبوي لابن القيم واستعن بها على ذلك ، فإن اختلف المفسرون والشارحون فأعمل بما يظهر لك انه الحق من كلام المختلفين ، ومن لا يريد ترك تقليدها ، فلا يسمع لك فيها قولاً ، وإن أقمت له عليه ألف دليل .

وأما العامي المقلد فلا يجوز له أن يتصدى للاجتهاد المطلق . ما دام عامياً ليس له من العلم ما يؤهله لذلك ، بل عليه أن يستفتي في المسائل التي يجهل حكمها أهل العلم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتى روى له في المسألة نصاً صحيحاً وجب عليه العمل به ، فإن لم يفهم النص استعان بهم على فهمه . وإن العوام الذين يسألون في الوقائع التي تعرض لهم عن قول مثل ابن حجر فيها لا يفهمون أقوالهم ، بل يعتمدون على المفتي في إفهامهم إياها ، فإذا كانوا محتاجين للمفتي في كل حال ، فلماذا يستعينون به على فهم قول مقلد قد تبع في كتبه أمثاله ولا يستعينون به على فهم كلام الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ، وحديثه ؟ الجواب عن هذا السؤال سهل على المقلدين مشهور بينهم ، يقولون إنه لا يوجد في هذه العصور من يقدر على فهم الكتاب والسنة بنفسه ، وإنما قدر على ذلك في القرون الأولى أفراد معدودون وفهم كلام هؤلاء أفراد دونهم ، وهكذا كان أهل كل عصر يفهمون كلام من قبلهم مباشرة فيجب على المتأخر أن يأخذ بكلام مثل الباجوري الذي أخذ من مثل الرملي وابن حجر اللذين أخذوا من مثل الشيخ زكريا الذي أخذ عن مثل النووي الذي أخذ عن مثل الغزالي - إلى أن يصلوا إلى الشافعي !! . ويجيبهم أهل السنة بأن كلام الله ورسوله أفصح الكلام ، فهو أسهل فهماً وأن الأئمة المجتهدين حرّموا الأخذ بكلامهم من غير معرفة مأخذه من الكتاب والسنة ، وبغير ذلك مما بيّناه في محاورات المصلح والمقلد^(١) وفي مواضع أخرى من المنار وهي تبلغ مئات من الصفحات ، فلا يمكن تلخيصها في هذا الجواب ، والله الهادي والموفق للصواب .

(١) محمد رشيد رضا ، محاورات المصلح والمقلد . القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٣٢٥ هـ .

أسئلة من سنغافوره^(١)

من س. س. ي. في سنغافوره :

سيدنا الرشيد المرشد صاحب المنار الأغر أفدنا أدامك الله نفعاً للأنام :

س١- ما حكم «مجلة طوالع» الملوك وما حكم الاعلان عنها وإفادات الناس إلى ترهاتها ، وهل ذلك من خدمة الدين والوطن ؟ ولماذا سكت عنها وعن ما يقال فيها علماء مصر ؟ ألقولهم بنفعها أم لعدم أكثرانهم بما يتعلق بالدين والمصالح العامة أم لجهلهم بهاها !؟

س٢- بيتنوا لنا حال الشيخ ابن حجر الهيتمي ومنزله في العلوم ومنزله كتبه فإني رأيتها كثيرة التعقيد وعباراتها سيئة التركيب ، وكثير منها يسهل على طالب العلم المتوسط الحال أن يجمع ما حوته من المعاني في أقصر منها وألس وأوضح ، ويظهر لي انه شديد التعصب للصوفية يتعسف في تأويل طامات بعضهم ، ثم هو يذم ويسب شيخ الإسلام ابن تيمية وينبزه بتكفير المسلمين ولعل من كفره ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام ، أضعاف من كفره ابن تيمية ، ويظهر لي أيضاً انه ، ساعى الله ، يتعصب ضد أهل البيت مع تظاهره بحبهم ويتأول لأعدائهم بما هو بدهي البطلان أو قريب منه ، حتى خلت انه مقلد محض وآل حضرموت يقدسونه .

س٣- إن سيدي له إلام ومعرفة بأحوال الصوفية ، فما هي حقيقة التجزي الذي يزعمونه وهل له شاهد أو دليل عن صاحب الشريعة ﷺ وهل عرفه الصدر الأول أم لا ؟

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٨ .

حكم مجلة «طوالع الملوك» والترغيب فيها بالإعلان^(١)

ج ١ - جاءتنا هذه الأسئلة في العام الماضي فلم ننشرها بل قدمنا عليها بعض ما عندنا من الأسئلة الكثيرة عملاً بتقديم الأهم على المهم ، وقد أعاد السائل علينا أسئلته من عهد قريب وألح في طلب الجواب فنقول : أما مجلة «طوالع الملوك» فإننا لم نقرأها لنرى ما فيها ، فلا نرسل المنار إلى صاحبها ولا هو يرسلها إلينا ، ومن البديهي إننا لا نشرها ولكننا سمعنا بعض من اطلع عليها من أهل الفضل يقولون انها مجلة عرافة وكهانة وتنجم وروحانيات وطلسمات ، ورأينا في بعض الجرائد وصفاً لها بنحو من ذلك في باب الإعلان ، ولا عجب فإن الجرائد لا تتنزه عن الكسب بإعلان المنكرات وترويجها كترغيب الناس في الخمر ورقص النساء المنتهكات وبعض ضروب القمار ، فإذا صح ما سمعناه من وصف هذه المجلة فحكم قراءتها كحكم قراءات الكتب المشتمة على مثل ما تشتمل عليه ، وهو يختلف باختلاف قصد القارئ ، فإن كان يقرأها ليأخذ بأقوالها ويعمل بما فيها مما يحظره الشرع ، فقراءته إياها محظورة حظراً شديداً . وقد بينا من قبل بعض ما قاله العلماء في هذا الباب ، ومن شدد فيه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثة . ويقرب أن يكون تصديق ما فيها من الأخبار عما وقع أو سيقع كتصديق المرافقين والكهان ، وفي حديث مسلم : « من أتى عرافاً فسأله وهو يصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن كان يقرأها ليعرف ما فيها ويحذر الناس مما فيه من مخالفة الشرع فهو مثاب على قراءتها ، ولا يخفى حكم سائر المقاصد .

وسكوت علماء مصر عنها يحتمل أن يكون سببه عدم الاطلاع عليها لأنه قلما يوجد فيهم من له عناية بالوقوف على أمثال هذه المطبوعات ، ولكن هذا

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٨ - ١٠٩ .

الاحتمال بعيد والغالب أن يكون قد اطلع عليها بعضهم دون بعض ، فيوشك أن يكون منهم من اطلع على جزء أو أجزاء لم يستنكر منها شيئاً ، وأن يكون المستنكر لبعض ما فيها قد نهى عن قراءتها أو عن نشرها بالقول دون الكتابة في الجرائد ، وأن يكون منهم من لم ينه صاحبها عن نشرها ولا الناس عن قراءتها مع اعتقاده بطلان ما فيه وتحريم نشره وتصديقه ، لان المنكرات قد كثرت وألف العلماء وغيرهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا قليلاً منهم ، ولا سيما الانكار بالكتابة والنشر في الجرائد . ولكن هذا الذنب لا يصح اسناده الى علماء مصر كافة لما ذكرناه من الاحتمال والغالب في المسألة .

٣١٥

ابن حجر الهيتمي وكتبه^(١)

ج ٢ - وأما ابن حجر الهيتمي فحاله في العلم قد بيناها في الفتوى السادسة^(٢) من هذا الجزء ، فهو مقلد لفقهاء الشافعية في مرتبة الذين يرجعون بعض أقوالهم على بعض ، وكتبه من أحسن كتب متأخرهم ولكنها لا تبلغ كتب النووي في انسجامها وسلامة عبارتها ، ولا كتب الماوردي في أسلوبها وبلاغتها ، ولا كتب الغزالي في بسطها وفصاحتها ، ومع هذا نرى السائل قد بالغ في هضمها إذ ادعى انه يسهل على طالب العلم المتوسط الحال ، جمع ما حوته من المعاني في كتب أخصر منها وألس وأوضح ، وقد بينا رأينا فيما شنع به على شيخ الإسلام ابن تيمية في (ص ٦٢٢ م ١٢)^(٣) فليراجع السائل ، نعم إنه يتعصب للصوفية لانه تربي من صغره على الخضوع والتسليم للمنتسبين الى التصوف والمعروفين بالصلاح والتأويل لهم فيما يخالفون فيه الفقه الذي هو عنده فوق كل علم لقوله

(١) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٠ .

(٢) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١٠٤ - ١٠٨ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٣١٣ .

(٣) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٦٢٢ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٩٨ .

في فتاويه : إن أقوال الفقهاء إذا تعارضت مع أقوال المفسرين أو المحدثين ؛ فالمرجح الذي يجب العمل به هو ما يقوله الفقهاء !! ولكن لا يظهر لي ما ظهر للسائل من تعصبه على آل البيت ، وإن تأوّل لأعدائهم كما قال ، ولكنه مقلد كما خال ، ومن شأن الذين يضعون الكتب في المسائل الجزئية أن يتمحلوا ويتعسفوا ويأتوا بالضعيف واللغو الذي لا يفيد المراد ولا يؤيد المقصود ، فهذا أحد سببين في تهاقت ابن حجر في كتابه تطهير اللسان والجنان الذي يشير إليه السائل ، والسبب الثاني هو الانتصار لقوم على قوم ، ومن كان كذلك لا يظهر له الحق في المسائل كما هو لأنه لا ينظر إليها من كل جانب ، بل يوجه كل قواه المدركة إلى البحث عما يوافق غرضه من تأييد رأي وتفنيد آخر ، فيكبر الأول ويصغر الثاني إن هو أدركه ، وتقديس أهل حضرموت له سببه أنهم مقلدون لملاء الشافعية ، وقد جعلوا كتبه عمدتهم في المذهب كما اشتهرت كتب الشمس الرملي من أهل طبقة في مصر .

٢١٦

التجزّي عند الصوفية واصطلاحاتهم^(١)

ج - لا نكتب في المنار شيئاً من حقيقة التجزي إلا إذا علمنا ان في الناس من يفهمونه فهماً ضاراً في الدين وترجى هدايتهم بالمنار ، ولكننا نقول انه ليس من الأمور الدينية وإنما هو من قبيل الاصطلاحات الفنية ، وهكذا نقول في أكثر اصطلاحات الصوفية كالفرق والجمع والسكر والصحو . فالقوم قد استعاروا لأنفسهم ألفاظاً من اللغة أخرجوها عما وضعت لأجله وعبروا بها عن أدواقهم ومعارفهم ، كما فعل غيرهم من أهل الفنون اللغوية والشرعية والعقلية والطبيعية ، فلا يشترط في إباحة ذلك لهم أن يكون كل ما يقولون

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١١١ .

به قد نطق به الشرع من قبل . وغاية ما ينكر عليهم في ذلك أمران : أحدهما أن يجعلوا بعض عرفهم واصطلاحهم من الدين والشرع بغير دليل شرعي . وثانيهما أن يكون في ذلك ما ثبت بالدليل انه مخالف للكتاب والسنة الثابتة بلا نزاع ، وذلك انهم فلاسفة يدينون بالإسلام ، مع الاجتهاد والاستقلال ، إذ الصوفي الحقيقي لا يكون مقلداً إلا في بداية سلوكه ، فإنه حينئذ يقلد استاذه ومربيه دون غيره .

٣١٧

تزيين شعر الرأس والزي الأوربي^(١)

من صاحب الإضاء في (تلمسان - الجزائر) تلميذكم مصطفى أباجي :

حضرة الاستاذ الحكيم الشيخ العظيم سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الفراء ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تعمكم وتعم جميع دائرتكم .

ثم أطلب من فضلكم فتواكم في المدد الآتي في مجلتكم عن تزيين شعر الرأس واللحية مثل الأوربيين ، أيجوز شرعاً أم لا ؟ وكذلك اللباس الأوربي أيجوز أم لا ؟ أرجوكم الإيضاح عن هذين السؤالين ولكم جزيل الفضل والمعروف والسلام .

ج- ورد في السنة طلب تزيين شعر الرأس واللحية بالمشط والدهن والطيب ، وفي السائل النبوية الشريفة أحاديث في فرق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لشعره وسدله له ، فمن زين شعره من المسلمين فليقصد بذلك اتباع السنة السنية سواء وافق ما عليه الأوربيين أم خالفهم ، ولا يبالي بأقوال الجاهلين الذين يخوضون في عرض كل من يفعل شيئاً يوافق ما عليه الأفرنج ، وإن كانت من

(١) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١١١ - ١١٢ .

المحاسن التي سبق الإسلام إلى طلبها وعمل النبي ﷺ والسلف الصالح رضي الله عنه بها فإننا لا نترك محاسن دين الفطرة إذا أخذنا غيرها ، بل نسر باتباع الناس لأداب ديننا وفضائله وان لم يدينوا به ، وفي ذلك فوائد كثيرة ليس هذا المقام بمحل لشرحها . وأما من يقصد بتزيين شعره تقليد الافرنج ، فهو وضع ضعيف العقل والنفس ، لأنه مقلد لمن يراهم لحسته أشرف منه وأكمل . وهكذا شأن كل تقليد فإن من يثق بمعرفته للحق أو الفضيلة أو الأدب الصحيح لا يقلد في شيء من ذلك غيره تقليداً ، فالتقليد هو شأن الاطفال من الكبار والاستقلال هو شأن العقلاء المستقلين ، والمقلد إنما يعمل ما يعتقد انه الأولى بالدليل العقلي في الأمور العقلية ، والدليل الشرعي في الأمور الشرعية وهكذا . والجاهلون يتمسكون بالعادات ويجعلونها ديناً ينكرون على مخالفتهم فيها .

وأما المسألة الثانية فيعلم حكمها مما تقدم ، فمن المعلوم إن الإسلام لم يحرم على أهله زياً ويفرض عليهم زياً آخر بل ترك الأزياء لاختيارهم ، وفي السنة السنية ما يدل على ذلك ، فقد ثبت في الصحيحين إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لبس الجبة الرومية من أزياء الروم والطبالة الكسروية من أزياء المجوس ، ولم يقصد تقليد القوم وإنما جيء بذلك قلبه . وإنما نهى عمر رضي الله عنه جيشه في بلاد الفرس عن زي الأعاجم لئلا يفرتهم ما غنموه من اللباس النفيس ، فيتمتعوا بنعمته ويغلب عليهم الترف فيضعفوا عن الجهاد وحفظ البلاد ، ولذلك أمرهم في كتابه ذلك إلى القائد عتبة بن غرقد ، بأن يخشوشنوا ويتمعددوا ويداوموا على التمرن على رمي السهام ويبرزوا للشمس ، فقال : عليكم بالشمس فإنها حتام العرب . ولهذا اختلفت أزياء المسلمين في مشارق الارض ومغاربها وخليفة المسلمين وأكبر أمراءهم يلبسون زي الافرنج في هذا العصر لاستحسانه .

الرضاعة من كتائية - لبس البرنيطة - حديث « من تشبه بقوم » -
الزئار و « اربطة الرقبة »^(١)

من صاحب الامضاء الرمزي في (سمبس برنيو الغربية - جاوه) م . ب .
ج . ٠٢٠٤٠ :

١ - هل يثبت الحرمة رضاع بين الكافر والمسلم مع مراعاة الشروط المدونة
في كتب الفقه ؟ كما لو رضع مسلم لكافرة أو كافر لمسلمة ؟

٢ - هل يجوز لمسلم لبس البرنيطة (القبعة) لحاجة كالإلتقاء من الشمس أو
لغيرها ؟

٣ - ما حكم التشبه بالافرنج في الملبس وغيره بحيث لا يمكن التمييز بعلامة
ما . فهل يجوز أم لا ؟ لأن ذلك مما عمت وطمت به البلوى خصوصاً عند الطبقة
العليا ، فإنهم يلبسون البرنيطة فوق الكوفية المعتادة لهم .

فمن الناس من قال إنه حرام وحجته قوله عليه السلام : « من تشبه بقوم
فهو منهم » . وبعضهم قال : انه جائز لا بأس به وحجته انه لم يرد في كتاب
الله ولا في سنن رسله وأنبيائه أمر لآمتهم باتباع ملابسهم أو تغييرها بزى معلوم
أو نهى عن ذلك بل ربما ورد أن بعض الصحابة لبس شيئاً من ملابس الكفار في
الصدر الأول للإسلام ولم ينكره أحد من الصحابة .

٤ - الزئار « اربطة الرقبة » فالمشهور من بعض الأفاضل المتقدمين ان
لبسه حرام باتفاق ، ولكن المشاهد في عصرنا هذا شيوع استعماله في مسلمي

(١) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٣ - ١١٤ .

الدنيا . هل هو حرام أم لا؟ بيّنوا لنا رأيكم ورأي علماء مصر العصري ليسكت
الهرج والمرج فلكم منا جزيل الشكر والامتنان .

ج - أما الجواب عن الأول فنعم ، فمن رضع من كتابية حرم عليه أن
يتزوج أحداً من أصولها أو فروعها ، وقد رأيتم التفصيل في أحكام الرضاعة في
تفسير هذا الجزء^(١) ، وأما الأسئلة الثلاثة الأخر فمعناها واحد وتعرفون حكمها من
الفتويين العاشرة والحادية عشرة في هذا الجزء^(٢) ، وبما كتبناه عن حديث : « من
تشبه بقوم فهو منهم » في الجزء الماضي . ولكن الزنار غير « أربطة الرقبة »
التي فسرقوه بها وما ذكر منه في كتب الفقه ، يراد به زنار الرهبان والقسيسين
الذي هو من تقاليدهم الدينية ، ولا يجوز للمسلم أن يتبع تقاليد دين من
الأديان ، بل يتبع في الدين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأما الأزياء والعادات
التي ليست من أديانهم فهي التي يتبع الناس فيها مصالحهم ان لم تخالف نصاً
شرعياً . ولا نص في تحريم أزياء المخالفين لنا في الدين التي هي من العادات لما
علمت من لبس النبي ﷺ لبعض أزياء الروم والمجوس .

٣١٩

الكلام وقت خطبة الجمعة^(٣)

من صاحب الامضاء الرمزي في (سمس برنيو) م . ب . :
حضرة العالم العلامة سعد الملة وفخر الأمة سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد
رضا صاحب المنار الأغر متعني الله بشريف وجوده آمين .

بعد أهديكم أطيب التحية والاحترام أرجو ان تفيّدوني بالإجابة عن هذه
الأسئلة وأشكركم سلفاً ، إنه قد جرت عادة في بعض بلاد جاوه يقرأ المؤذن أو

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٦ - ٩٥ .

(٢) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٣١٧ .

(٣) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٤ - ١١٥ .

المركي عند صعود الخطيب على المنبر لقراءة الخطبة آية «إن الله وملائكته^(١) الآية. أو شيئاً من الأحاديث كقوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك والإمام بخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت ، ا هـ . الجامع الصغير ، فهل يسن ذلك أم لا ؟ وما قاله (المؤذن أو المركي) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن يوم الجمعة سيد الأيام وحج الفقراء وعيد المساكين والخطبة فيها مكان الركعتين . فإذا صعد الخطيب على المنبر فلا يتكلمن أحدكم ، ومن يتكلم فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ا هـ . فهل صح أن هذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه أو غيره ، أو هو من أقوال العلماء؟ وفي أي كتاب يذكر؟ هذا والمرجو لسيدي من فضيلتكم أن تجيبوني وأكون ذاكرًا لكم جميل الذكر وحن الثناء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج - هذه العادة معروفة في مصر وسورية أيضاً، وما هي بسنة مأثورة تتبع وإنما هي عادة كما ذكرتم ، والحديث الأول متفق عليه في الصحيحين ولا بأس بذكره قبل الخطبة بقصد النصيحة والتذكير ، ولكن لا ينبغي أن يداوم عليه بكيفية مخصوصة توهم أن تلاوته سنة مأثورة ، وأما الحديث الثاني : « يوم الجمعة سيد الأيام ، الخ . فلا يصح ، وأوله ذكر في بعض كتب الموضوعات .

٣٢٠

إباحة الغناء^(١)

من صاحب الامضاء في روسيا ، الإمام الديني أحسن بن شاه أحمد الكاتبي :
سيدي متمتع الله الأنام بطول بقائكم وأنفعهم بأفيد كلامكم ، إن لي مسألتين
نشأتق إلى بيانها ونحتاج إلى ايضاحها أرجو توضيحها في أحد أجزاء مجلة المنار
ولكم الأجر إن شاء الله .

(١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٥٦ .

(٢) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٥ - ١١٧ .

١ - قال في التفسيرات الاحمدية في تفسير الآيات المتعلقة للأحكام في سورة لقمان : ومن الحجج الدالة على إباحته (أي التغني) ما ذكر في العوارف فمن الآيات ما ذكر في العوارف قوله تعالى : « واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق » (١) . وقوله : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » (٢) . وقوله تعالى : « تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم » (٣) الآية . ومن الاحاديث ما قال : أخبرنا الشيخ الطاهر بن أبي الفضل عن أبيه الحافظ المقدسي ، قال : أخبرنا أبو بكر القاسم الحسن بن محمد الخوافي قال : حدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف ، قال : حدثنا أبو بكر بن وثاب قال : حدثنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضريان بدفين ورسول الله متج بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف رسول الله عن وجهه وقال : « دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد » . وسقط هنا في البين حديثان أسقطتهما قصداً . وفيه أيضاً قال : أخبرنا أبو زرعه طاهر عن والده أبي الفضل الحافظ المقدسي قال : أخبرنا أبو منصور محمد بن عبد الملك المظفري السرخسي قال : أخبرنا أبو علي فضل بن منصور بن نصر الكاغذي السمرقندي إجازة قال : حدثنا الهشم بن كليب قال : حدثنا أبو بكر عمار بن إسحاق قال : حدثنا سعد بن عامر عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ أنزل جبرائيل عليه السلام فقال : يا رسول الله ان فقرأ أمتك يدخلون الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمس مئة ، ففرح رسول الله عليه السلام فقال : أفيكم من ينشدنا ؟ قال بدوي : نعم أنا يا رسول الله ، قال : هات ، فأنشد البدوي :

فلا طيب لها ولا راق
فغنده رقيتي وترياقي

قد لست حية الهوى كبدي
إن الحبيب الذي شغفت به

- (١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٨٣ .
(٢) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ١٨ .
(٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٢٣ .

فتواجد رسول الله ﷺ وتواجد الاصحاب معه حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فلما فرغوا أوى كل أحد منهم مكانه ، قال معاوية بن أبي سفيان : ما أحسن لعبيكم يا رسول الله ! فقال : يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب . ثم قسم رداؤه رسول الله ﷺ على من حاضرهم بأربع مئة قطعة . وهذا الحديث أورده مسنداً كما سمعناه ووجدناه ، اهـ . أرجوكم أن تفيدوني عن هذه الآيات التي ذكرت ، هل هي دالة على ما أدعاه وما وجه الدلالة ونحن لا نصلح ولا نفهم وجه دلالة عليه ، وما الاحاديث التي أوردها وسردها ، هل هي معتبرة ومأخوذة عند المحدثين أم من الحرافات التي أنشدها وأحدثها المخترعون ؟؟ أفيدوني يا سيدي ولكم الاجران شاء الله .

٢ - ولو دفع الى الفقير من مال حرام شيئاً يرجو الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك الحرام ، فدعا للمعطي كفر (خادمي شرح الطريقة في الجلد الاول في النوع الثالث من الكفر الحكم منه ٤٤٥ في نسختنا) .

أقول من المقرر في كتب الفقهاء والفتاوى كالحيط وابن عابدين وغيرهما ان من كان عنده مال خبيث حرام كالمظالم وكربح المصوب والامانة والمبيع بيعاً فاسداً يجب التصديق به ، فيكون مأموراً بالتصدق فمن أتى بالمأمور به كيف يكون كافراً ؟ وأيضاً الداعي إنما يدعو لمن أتى بالمأمور به فكيف يكون كافراً بالدعاء له ؟ بيتوا يا سيدي تؤجروا .

ج - ليس في القرآن شيء يدل على التغني ، وصاحب العوارف إنما يستدل بما ذكر من الآيات على السماع المعروف عندهم ، وهو يكون سماع قرآن وسماع شعر أو غناء لاجل تحريك شعور النفس من خشوع أو حزن أو وجد لا على مطلق التغني . والاستدلال بالآيات على سماع الشعر أو الغناء تكلف مردود ، وأما الحديثان فأولهما وهو حديث عائشة صحيح لا نزاع فيه ، وثانيهما وهو حديث سماع النبي ﷺ وتواجده موضوع لا نزاع في كذبه ، ترويه في كثير من كتب الموضوعات والمشهورات على السنة العامة . وقد بيتنا أحاديث إباحة السماع وحظره بالتفصيل في أول المجلد العاشر .

وأما ذكره الخادمي من كفر من يتصدق بالمال الحرام وكفر من يدعو له فهو تشديد ظاهر البطلان، لا حاجة الى الإطالة في بيانه وسنكتب في المكفرات شيئاً نافعاً إن شاء الله .

٣٢١

علم الهيئة والسنة النبوية^(١)

من أحد المشتركين في دمشق الشام :

إلى حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ محمد أفندي رشيد رضا متّعنا الله بطول بقائه .

لدينا كتاب مخطوط عنوانه هيئة الاسلام وحكمة أهل الايمان لمؤلفه ابراهيم القرماني الآمدي ، افتتحه بمقدمة قال فيها بعد البسملة والمجدلة ما ملخصه :

« لما طالعت كتاب الهيئة على اعتقاد أهل السنة والجماعة للمولى العلامة أبي الفضل جلال الدين السيوطي ، وجدت مباني مباحثها مطابقاً لمضمون الاحاديث والآثار موافقاً لمفهوم كلام التابعين الاخيار انتخبت منه ، ومن الكتب المعتبرة نحو تفسير الإمام أبي الليث السمرقندي ، وتفسير الإمام القرطبي وتفسير الإمام البغدادي وتفسير الإمام الثعلبي والقشيري وعثمان الداري وابن الجوزي وابن أبي طالب المكي وابن كثير والكرماني والوسيط والسمرقندي والصنهاجي والسمرقندي والفتاوى الكبرى والشافا وشرح العقائد للتفتازاني ، ما هو لازم اعتقاده مرتباً على أبواب وفصول . »

ثم يلي ذلك كلام في تقديم الكتاب الى السلطان محمد خان ابن السلطان

(١) النارج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٧ - ١١٩ .

ابراهيم العثماني ثم أبواب الكتاب وفصوله وهي بوجه الاختصار ، في عدد السماوات والأرضين . في المسافة بين كل اثنتين منها . في الثخن والكثافة . في مادة السماء في العرش والكرسي واللوح والقلم . بعض عجائب السماء . مكان الجنة والنار . مستقر الارواح . مستقر الشمس بعد الغروب . جبل قاف . كون الارض بسيطة . بيان بعض عجائب الارض . بيان الصخرة المذكورة في القرآن . أحوال الشمس والقمر . الحسوف والهلال والليل والنهار والكواكب . الرياح والامطار والقوس والرعد والبرق والصاعقة . الخ . الخ . وبلي ذلك أحاديث يستشهد بها المؤلف على ما تضمنه الباب أو الفصل ، وأكثر هذه الاحاديث اذا لم نقل كلها لا ينطبق على الحقيقة ، ونحن لعدم تضلعنا من علم الحديث لا نعلم مكانها من الصحة ، ولذلك ننقل هنا شيئاً منها لتقفوا عليه قال تحت عنوان أحوال الشمس ما نصه : قال العلامة السيوطي أخرج الديلمي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشمس والقمر وجوهها الى العرش وقفاهما الى الناس » وأخرج الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي إمامة الباهلي قال : قال رسول الله ﷺ : « وكل بالشمس سبعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم ، ولولا ذلك ما أصابت شيئاً إلا أحرقتة » . وقال في الكلام على الرعد : أخرج أحمد والترمذي عن ابن عباس ان اليهود قالوا : يا رسول الله أخبرنا عن الرعد ما هو ؟ قال : « ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله » . قالوا : فما الصوت الذي نسمعه ؟ قال : « زجره حتى ينتهي الى حيث أمر » . قالوا : صدقت .

والكتاب كله على هذا النمط وقد بلغني إن هذا الكتاب ترجم إلى اللغة التركية وطبع في الآستانة منذ عشرين سنة تحت اسم هيئت املاميان فضل" به كثيرون من تلامذة المكاتب وغيرهم ، لأنه مخالف لما تلقوه من المبادي المقررة في علم الهيئة والأحداث الجوية التي لا يشكون فيها لقيام الأدلة عندهم عليها ،

فما قولكم رحمكم الله في هذا الكتاب وأمثاله ؟ تكرموا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

ج - أكثر ما ورد في هذا الباب من الأحاديث ، يدخل في باب الموضوعات المكذوبة قطعاً ، أو الواهيات التي تقرب منها وسنين ذلك في مقال خاص بعد إلقاء عصا التسيار والاستقرار في مقام العمل إن شاء الله تعالى .

٣٢٢

حركة الأرض ودورانها والاستدلال على ذلك من القرآن^(١)

من الشيخ عبد القادر نورا الله معلم مدرسة (بانياس) الابتدائية :

ج - سألنا عن دليل حركة الأرض ودورانها وعن استدلال بعض الناس على ذلك بقوله تعالى : « وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب »^(٢) وقد سبق لنا بحث طويل في هذه المسألة فليراجعه السائل في (ص ٢٦٠ م ٧)^(٣) إذ لا سبيل الى إعادته ، والأدلة العلمية في ذلك مبسطة في كتب الجغرافية ومن يرى الآية التي أشار إليها دالة على دوران الأرض ، يرد على من يقول ان المراد بها حركتها عند خراب العالم بقيام الساعة بقوله تعالى بعد ما تقدم آتفاً : « صنع الله الذي اتقن كل شيء »^(٤) . واتقان الصنع يناسب الإنشاء والتكوين لا ضدهما . وهناك آيات أخرى ذكرناها في الموضوع المشار إليه .

وسألنا أيضاً عن مسألة مشكلة في كتاب تنبيه الافهام ، لرفيق بك العظم وسنجيب عنها عندما يتيسر لنا مراجعة ذلك الكتاب بعد انتهاء سفرنا .

(١) المتارج ١٣ (١٩١٠) ص ١١٩ .

(٢) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

(٣) المتارج ٧ (١٩٠٤) ص ٢٦٠ . أنظر أعلاه .

(٤) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٨٨ .

العمل بنجر التلفون والتلغراف في الصوم والفطر^(١)

من السيد محمد بن الخوجه رئيس قلم المحاسبة بالوزارة في (تونس) :

سيدي الأخ الكريم والعلامة الجليل .

حدث عندنا تناقض بسبب هلال الفطر (في رمضان الماضي) فإن بعض البلاد التونسية أفطروا يوم الخميس الموافق لرابع عشر أكتوبر وحيث تأخر ورود صك الرؤية على قاضي الحاضرة الى ما بعد عصر الخميس ، فإن الإعلان بالفطر لأهالي مدينة تونس لم يقع إلا مع غروب الشمس ، بحيث أنهم صاموا يوم العيد كله لأن القواعد الشرعية التي عليها عمل فقهاء تونس لم تجوز للمسلمين بهذه البلاد أن يعتمدوا ما يبلغهم من مشاهدة هلال الصوم والفطر على طريق التلغراف أو التلفون ، لأن التلغراف بيد غير المسلمين والتلفون يرد عليه « إن الصوت يشبه الصوت » كما ان « الخط يشبه الخط » . ومن أجل هذا طلبنا لعلنا أن يلتمسوا لنا من وجوه الفقه ما يساعد على العمل بالتلغراف ، لا سيما وان الريبة في التبليغ تنتفي اذا جعلنا الأشعار بالرؤية في أطراف المملكة ، لا تكون إلا بالطريقة الرسمية أي بواسطة تلغراف يرد من الحكومة المحلية أي الجهة التي شوهد فيها الهلال الى مركز الحكومة بتونس ، وأن يكون المخاطب بالتلغراف مأموراً مسلماً كما ان المخاطب به من المسلمين .

وعسى ان فضيلتكم تتوفق للتأمل في هذه المسألة العويصة وتنتشر لقراء المنار ما يعينهم على الاهتداء لحل عقالها سواء كان ذلك بتونس أو بالبلاد الأخرى .

ج أرسل هذا السؤال الى مصر ومنها اليها في القسطنطينية ، والخطب

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٨٧ - ١٩١ .

عندنا في المسألة سهل لولا ان أكثر المسلمين صاروا لا يحبون السهولة واليسر في الدين ، وهو من أصول الإسلام بنص الكتاب والسنة ، فالعمدة في الشرع على ما يحصل به التصديق والاطمئنان من الأخبار أو العلامات التي تدل على ثبوت أول الشهر ، وكل من التفراف والتلفون طريق من طرق التصديق والاطمئنان ، وقد بينا ذلك في المنار غير مرة ، وقد اطلعنا في هذه الأيام على فتوى في المسألة لشيخ الأزهر ، وهو أكبر علماء المالكية وأشهرهم بمصر وأكثر أهل تونس من المالكية ، فنحن نورد لهم الفتوى بنصها وهي :

« صاحب الفضيلة مولانا الأكبر شيخ الجامع الأزهر حفظه الله :

« أشرف بأن أقدم لكم دام النفع بعلمكم فيما يسأل عنه أهل السودان المالكيون ، وهو انه قد جرت العادة عندهم في هذه السنين أن يرسل اليهم بواسطة التفراف من الديوان الحديوي باسم بعض رؤسائه ، انه قد ثبت شرعاً ان أول رمضان يوم كذا ، وربما لم يرَ أحد منهم الهلال مع الصحو ، فمنهم من يعتمد على التفراف ويصبح صائماً ، ومنهم من يزعم ان الصوم منوط برؤية الهلال فيصبح مفطراً ، واذا مضى بعد وصول الخبر إليهم ثلاثون يوماً ربما لا يرى أحد منهم هلال شوال ليلة إحدى وثلاثين مع الصحو ، ولا يأتيهم فيها خبر بالتفراف عما ثبت شرعاً بمصر ، وأيضاً ربما كان حكم الحاكم المخالف بثبوت الصوم مبنياً على شهادة عدل واحد ، أو كان حكمه بالصوم مبنياً على رؤية عدلين ، واذا لم يرَ هلال شوال ليلة إحدى وثلاثين مع الصحو لا يرى تكذيبها بل يرى تكيل العدد ثلاثين بعد رؤيتها هلال رمضان ، وكذلك حكمه بثبوت الصوم بناء على تمام شعبان الذي ثبت أوله برؤية عدلين ، ولم يرَ غيرها هلال رمضان ليلة إحدى وثلاثين من منذ (٢) رؤيتها هلال شعبان ، وكل ذلك مخالف

للمذهب المالكي ، فماذا يصنع أهل السودان في صومهم وإفطارهم حتى يكون عملهم موافقاً للشرع ، والحال كما ذكر في السودان أفيدونا ماجورين .
كاتبه الفقير إليه أبو القاسم أحمد هاشم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

« الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، قد نص فقهاؤنا على أن يكون الصوم عند الحاكم ، وان لم يحكم بالفعل وحكه بالثبوت كل منهما يوجب الصوم على كل من نقل إليه سواء نقل بعدلين أو جماعة مستفيضة ، ولو كان الناقل عدلاً واحداً لأن هذا من الخبر الصادق لا الشهادة ، ولو كان المنقول إليهم ممن يعتنون بأمر الهلال .

« ونصوا أيضاً على الاكتفاء في الثبوت بالامارات التي جرت العادة بها في إسهاد الثبوت ، كتطبيق القناديل الموقدة على المنائر حيث جرت العادة انها لا توقد إلا بعد الثبوت الشرعي وكضرب المدافع كما هي العادة عندنا بمصر ، ومن هذا القليل إرسال الخبر في السلك التلغرافي بل هو في زماننا أدل وأقوى وعليه اعتمدت الملوك والحكام في تبليغ أحكامهم ومخاطباتهم ، وأفتى العلماء بكفايته في ذلك ، وهو في أيامنا هذه لا يرسل إلا بإذن الحاكم الشرعي بإشهار حكه في جميع الجهات ، فهو كرسول أرسله لتبليغ حكه فيجب الصوم على كل من بلغه من أول رمضان كما يجب الفطر على من بلغه به ثبوت رؤية هلال شوال ، ومن خالف بعد بلوغه بصوم وإفطار فهو مخالف للحق والصواب الذي أفتى به العلماء . ولا عبرة باختلاف المطالع على ما هو المذهب إلا أن يبعد جداً كخراسان من الاندلس ، فإن كل قوم يعملون بما عندهم لا يجري عليهم حكم الآخرين كما حكى ابن عبد البر الاتفاق عليه . واحتمال أن الحاكم المخالف بنى الحكم على رؤية شاهد واحد في الغيم نادر جداً . وعلى فرض من حصوله وتحقيقه ، ففي المذهب قولان في لزوم الصوم وعدم لزومه يجوز العمل بكل منهما أو تقليد مذهب الحاكم والعمل عليه .

« وأما البناء على تمام العدد من ابتداء رؤية العدلين ، ولو لم يرَ الهلال ليلة إحدى وثلاثين مع الصحو لكون المخالف لا يرى التكذيب ، فإن كان قد حكم بالفطر لزم الإفطار ، وإن كان لم يحكم إلا بثبوت الصوم برؤية العدلين فليس ذلك حكماً بالإفطار إلا أن يحكم حين الرؤية بموجب لزوم الصوم ، فيجب العمل به في الإفطار ، وأيضاً كما يجب العمل بكال العدد إن كانت ليلة إحدى وثلاثين منيعة . ومثل ذلك حكم بالصوم بكال شعبان الذي ثبت أوله برؤية عدلين ، ولم يرَ غيرهما هلال رمضان ليلة إحدى وثلاثين مع الصحو لكونه لا يرى التكذيب ، فيجب به الصوم قطعاً أو كان قد حكم بموجب ثبوت أول شعبان حين حكمه بثبوته ، فإنه يتضمن الحكم باعتبار تمام العدد من ابتداء الرؤية .

« وأما مسألة عدم رؤية هلال شوال مع الصحو ليلة إحدى وثلاثين مع عدم ورود خبر من مصر اليهم ، فإنهم يصومون يوم الحادي والثلاثين احتياطاً للخروج من العبادة . والفرض عدم الرؤية مع الصحو ، فإن كان غيم اكتفوا بكال العدد ، وإذا جاءهم خبر الإفطار أثناء النهار أفطروا ولهم ان يقدوا الحاكم في مذهبه ويعملوا على الكمال دون التكذيب ، ويعملوا على رؤيتهم ان تباعد جداً كما سبق عن ابن عبد البر حكاية اتفاق أهل المذهب عليه والذي أراه ان الأيسر في مثل هذه الأمور تقليد مذهب الحاكم المخالف أو اعتبار البعد جنداً ان تحقق ، والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .»

الفقيه اليه تعالى شيخ الجامع الأزهر سليم البشري

رسالة النبي إلى الناس كافة^(١)

من صاحب الامضاء في (فاقوس) علي محمد الصواف، الكاتب بمحكمة فاقوس:

حضرة الفاضل الأديب من شاع صيته في حل المشكلات صاحب الدراية التامة الشيخ رشيد أفندي رضا لا زال مصدراً لفك المضلات .

مما ينهى لفضيلتكم انه حصل في ناحية فاقوس البحث بين طائفة ممن يعتقدون في البحث عن أمور الدين وتجولوا في مسألة التبليغ وهل دعوة نبينا عليه السلام بلغت إلى كافة الأقاليم التي من ضمنها قارة أمريكا أم لا ؟ وهل هذا الاسم كان لتلك القارة قديماً أو حدث فيما بعد ؟

فقال بعض الحاضرين : إن دعوة نبينا بلغت كافة الأمم مستنداً إلى قوله تعالى له : «وما أرسلناك إلا كافة للناس»^(٢) فعموم هذه الآية يشمل أمريكا وغيرها من كافة الأقاليم .

وحيث انه عليه السلام مرسل لكافة الناس فيجب عليه تبليغ العموم ولا شك انه عالم بكافة المرسل اليهم وان بعدت جهاتهم .

وقال البعض الآخر ان أمريكا اكتشفت حديثاً وانه لم يوجد تاريخ من التواريخ يدل على ان أحداً من الصحابة ذهب الى تلك الأقطار لتبليغ الدعوة وإن عدم اكتشاف القارة المذكورة في زمن المصطفى لا ينافي كون النبي ﷺ أرسل للناس كافة ، لأن حكمها كحكم من كان في جبل ولم تبلغه الدعوة في زمن المصطفى وبلغته بعد وفاته فيكون ممن دخل في حكم الآية الشريفة .

(١) التاريخ ١٣ (١٩١٠) ص ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) سورة سبأ رقم ٣٤ الآية ٢٨ .

ولثقتنا بأن فضيلتكم من يعتني بمثل هذه الأمور نطلب كشف هذا الأمر وتوضيحه على وجه تام ولكم مزيد الشكر .

ج - ليس الأمر بالمشكل الذي يحتاج الى الايضاح ، فإن بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس كافة أمر مجمع عليه معلوم من ديننا بالضرورة . ومن المعلوم بالضرورة عقلاً مؤيداً بالنقل ان تبليغ الدعوة للعرب كان بالتدريج وهم قومه وأهل لغته وسكان بلاده ، فهل يمكن ان يكون مكلفاً ان يبلغ البشر كلهم دعوته دفعة واحدة ، ثم انه بلغ من يقرب من بلاده كالروم والفرس والقبط وما أرسل بلاغاً الى أهل الهند والصين ، ولا أهل أوربا وغيرهم من الأمم التي كانت معروفة حتى يقع الاشكال في أهل أمريكا التي لم تكن معروفة ، وقد أمره الله تعالى أن يقول : «وأوحى إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ» (١) فكل من بلغه القرآن فقد بلغته الدعوة وتجب على المسلمين دعوة من لم يتسع عمر النبي ﷺ لدعوتهم ، وكذلك فعل السلف الصالحون وقصر الخلف الطالحون .

٣٢٥

طريقة الشاذلية الدرقاوية (٢)

من السيد مصطفى منصور في (السلفية ، سوق) :

حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبمعد فأرجوكم أن تفيدنا عن الفتوى الآتية :

انتشر عندنا وفي أنحاء البلاد طريق من طرق الصوفية وسمي طريقة الشاذلية الدرقاوية نسبة الى مولاي العربي الدرقاوي ، وهذه الطريقة من شعائرها

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٩ .

(٢) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ١٩٢ - ١٩٤ .

الاجتماع صباحاً ومساءً على تلاوة الأوراد والأذكار ، إلا ان من أعمالهم في حال الذكر من قيام التأود بقولهم (آه آه) معتقدين ان هذه الكلمة اسم من أسماء الله تعالى .

وقد رفع هذا السؤال إلى حضرة الشيخ عبد العزيز جاويش ، فأنكر ذلك في لواء يوم ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٧ قائلًا بأنه ليس من أسماء الله تعالى ، ولم يرد في كتاب ولا في سنة صحيحة ، وأسماء الله توقيفية وليس لله إلا الأسماء الحسنى وسفه رأي القائلين بأنه من أسماء الله .

فرد عليه أحد شيوخ تلك الطريقة الاستاذ الشيخ محمود حجابي بقوله انه من أسماء الله تعالى مستنداً في ذلك على حديث وارد في الجامع الصغير في حرف الدال (خ) للبخاري ، و (ت) للترمذي عن أبي هريرة . قال الشارح الفريزي : وكذا رواه مسلم (دعوه) أي المريض (يشن) أي يقول (آه) فإن الأنين اسم من أسماء الله تعالى يستريح إليه العليل . وسبب هذا الحديث كما في الكبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ وعندنا مريض يشن فقلنا له أسكت ، فقال (دعوه) الخ . رواه الرافعي في تاريخ قزوين عن عائشة ، وهذا الحديث مرتبته الحسن كما قال بذلك سيدي محمد السمراني الشهير بالواعظ ، ومستنداً في ذلك أيضاً بما كتبه الباجوري والأمير كلاهما على جوهرة اللقاني عند قوله : حتى الأنين في المرض كما نقل . وقال : وأما دعوى الشيخ جاويش بأن ليس لله إلا الأسماء الحسنى ، فمردود بإجماع المسلمين ، على ان لله أسماء كثيرة غيرها منها الرب ، وهو وارد في القرآن في مواضع كثيرة ، ومنها ملك وهو وارد في القرآن عند قوله تعالى : « عند ملك مقدر » (١) . ومنها الحنان والمانان وستار وسيد وكلها ثابتة بالسنة ، وما يؤخذ من حديث : « إن لله تسعاً وتسعين اسماً ، لا يفيد الحصر ، وحيث إننا في حاجة إلى بيان ما عليه هذه الطائفة ، فنلتمس منكم الفتوى الشرعية في ذلك جعلكم الله مناراً للحق ونبراساً للمهدي .

(١) سورة القمر رقم ٤٤ الآية ٥٥ .

ج - ظهرت الطريقة الدرقاوية في أوائل هذا القرن في بلاد سورية أخذها خلق كثير عن شيخ مغربي كان في عكا اسمه الشيخ علي نور الدين ، فقامت عليه وعليهم قيامة العلماء ، ونسبوا إليهم القول بالحلول والاتحاد وبعض المنكرات العملية كالجمع بين النساء والرجال ، بل قيل ان بعضهم مرقوا من الدين وصاروا إباحيين وجعلوا شيخهم علي نور الدين الشرطي مثار هذه الضلالات كلها ، ولكنني رأيت بعض الشيوخ الصالحين يثني على شيخهم ويقول : انه بريء من كل ما خالفوا الشرع فيه ، ومن هؤلاء المبرزين له شيخنا الشيخ محمد القاوقجي الشهير . وقد نشر هذه الطريقة في طرابلس الشام الشيخ نجيب الحفار أحد علمائها المشهورين ، فلم نرَ من تلاميذه من الفسق ، ولم نسمع عنه أو عنهم القول بالحلول والاتحاد ، فالظاهر أن هذه الطريقة كغيرها من الطرائق المشهورة يتبع تأثيرها حال المشايخ الذين يتصدون لنشرها ، فإن كانوا جاهلين ضالين أضلوا العامة بها وإن كانوا على علم وهدى تفعلوا من ينتمي إليهم بقدر ما يصل إليه علمهم وإخلاصهم . وقلنا تسلط طريقة في هذا العصر من البدع ، وبعض الشر أهون من بعض ، والشيوخ هم العمدة . والذكر بالأسماء المفردة لم يرد في الشرع الأمر به ولا العمل ، كما بيتنا ذلك من قبل ، على أن الخطب فيه سهل .

٣٢٦

الوصية المنامية المكذوبة^(١)

من صاحب الإمضاء في (دمشق الشام) ياسين قضائي :

حضرة الاستاذ الكامل « السيد رشيد رضا » رافع « منار » الحقيقة في الإسلام رعاك الله .

(١) التاريخ ١٣ (١٩١٠) ص ١٩٤ - ١٩٥ . أنظر أعلاه فتوى رقم ١٠٤ وفتوى رقم ١٩٢ .

ما قول الاستاذ الرشيد؟ في الشيخ أحمد الداعي نفسه بـ - خادم الحرم الشريف - وما يذيعه في أنحاء البلاد الإسلامية في كل سنة منذ بضع سنين غير قليلة - من الرسائل التي يدعي بها كل مرة رؤية النبي ﷺ من الرؤى الشبيهة بالوحي!! وعنها يروي الوصايا الجمّة التي يرى فيها المطلع عليها من الأبناء المعين وقوعها من زمن مخصوص! والمغيب أمرها عن الخلق! وإسقاطه فروضاً من الدين عن كاتب وصيته أو مستأجرها وغفر ذنوبه ووو...! وإتيانه على لعن من لم يصدقها ويؤمن بها!! إلى غير ذلك من الفظائع باسم الدين كما يتضح لكم ذلك في رسالته هذه الأخيرة التي بعثنا بها إليكم. أفيدونا ذلك أدامكم الله نجماً للهداية ورجماً لأرباب الغواية، وسيفاً قاطعاً لرقاب المبتدعين، وكهفاً للمستهدين والسلام عليكم.

ج - أتذكر انني رأيت في صفري وصية مثل هذه الوصية أرسلت إلى والدي رحمه الله تعالى، وقد سألت بعض الحجازيين هنا في (القسطنطينية) عن الشيخ أحمد الذي ينشر هذه الوصية منذ عشرات من السنين فلم يعرفه أحد، ويجوز أن يكون مفتجر الوصية الأولى قد مات، وان الذين ينشرونها في هذه السنين قد أعجبهم ذلك، فهم يعيدونه بتصريف فيه معزو إلى اسم الشيخ أحمد. وهذه الوصية ينطبق بعضها على الشرع دون بعضها الآخر، وعندنا من كتاب الله وصحيح أحاديث رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ما يفني عن وصايا الرؤى إن صدق الرائي فيها، فكيف اذا قام الدليل على عدم صدقه كمدعي هذه الرؤيا التي تشهد مخالفة بعض ما فيها للثابت من الشرع وغلط ألفاظها على براءة الرسول ﷺ عنها.

الكبريت المسوكر^(١)

من صاحب الإمضاء محمد عبد الحميد ، أمين صندوق جمعية الإصلاح بفوه :
سيدي حضرة العلامة الفاضل السيد محمد رشيد رضا الحسيني صاحب مجلة
المنار الغراء .

بعد السلام والتحية ، نبدي لفضيلتكم انه الآن حصل خلاف بين بعض علماء
بندر فوه بخصوص مسألة الكبريت ولا سيما المسوكر ، فمنهم من قال بنجاسته
وإن الحامل لشيء منه لا تصح صلانه ، ومنهم من قال بطهارته وقد انضم لكل
من هؤلاء أحزاب وضاعت الحقيقة بين الطرفين .. نلتمس الإفادة ولسيادتكم
من الأمة الإسلامية مزيد الشكر والثناء .

ج - بيتنا غير مرة في المنار إن النجس هو الشيء القذر الشديد القذارة ،
والذي يؤخذ من مجموع كلام فقهاء المذاهب ، أن الشيء المتنجس يطهر بما يزيل
القذارة كالماء والنار والشمس والديبغ والاستجمال . وكل ما قالوه في ذلك حق
ومجموعه هو حكم الشرع في طهارة المتنجس ، وإن كان بعضهم لا يعترف بما يخالفه
به الآخر ، ولا يلتفت إلى دليبه فيه لأنه مقلد . والكبريت ليس قذراً في نفسه
ولا نعم ان فيه شيئاً من الأقدار النجسة . وسمعت بعض الناس يقول انه نجس
لأن فيه شيئاً من مادة السبيرتو أو الكحول ، وقد بيتنا من قبل في المنار^(٢)
ان الكحول أو السبيرتو لا يقوم دليل على نجاسته . والحاصل ان الأصل في
الأشياء الطهارة لا سيما إذا كانت لا قذارة فيها ، ولم يقم في الكبريت دليل

(١) التاراج ١٣ (١٩١٠) ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) التاراج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠ - ٥٠٣ : وص ٨٢١ - ٨٢٧ : وص ٨٦٦ -
٨٧٧ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٤٩ .

ينقض هذا الأصل فلماذا نضيق على المسلمين ونوقعهم في الحرج بما لا يزيدهم صلاحاً في نفوسهم ولا نظافة في أبدانهم ، مع علمنا بأن الشرع ما حثنا على الطهارة وأمرنا باجتناب النجاسة إلا لأجل أن يكون المؤمن دائماً نظيفاً ، ومن زعم انه كلفنا ذلك لأجل إعناتنا وإحراجنا فكتاب الله حكم بيننا وبينه قال تعالى : « ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (١) .

٣٢٨

الاتحاد الشامل والتعليم الشامل ، أيها يتوقف على الآخر (٢)

من الشيخ كرامه يلدرم صاحب جريدة الاصلاح بسنة فافوره :

ما قول مولانا المرشد أدام الله فضله : فيما قاله السيد محمد بن هاشم من انه لا علم شاملاً لأفراد الأمة إلا باتحادها وتعاونها في جمع المال لبذله في سبيل تحصيله .
 وفيما قاله السيد حسن بن شهاب من انه لا اتحاد شاملاً لأفراد أمة ما لم يتعلموا ، فيجب نبذ الدعوة إلى الاتحاد والاقتصاد على الدعوة إلى التعليم فقط .
 وقد تداول الكتابة هذان الرجلان في هذا الموضوع ، كما ترون بإعداد الاصلاح المرسله إليكم ، فنلفت نظركم العالي إليها وعلى الخصوص العدد الـ ٤٣ من الاصلاح وهو الذي كتب بعد الاطلاع على ما في الصفحة الـ ٨١٧ من المجلد ١٢ من المنار (٣) ، فترجوكم نشر ما هو الصواب أدام الله بقاءكم .

(١) سورة المائدة رقم ه الآية ٦ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٢٦٠ - ٢٦٤ .

(٣) المنار ج ١٢ (١٩٠٩) ص ٨١٧ . أنظر أعلاه فترى رقم ٣٠٣ .

ج - وصلت إلينا إعداد الاصلاح ونحن في القسطنطينية واتفق أن العدد الـ ٤٣ لم يكن فيها ، بل وضع بدله عدد آخر ، ولا شك ان ذلك كان خطأ فلم نطلع على شيء مما كتب المتناظران ، وأظن جدالهما كان في الآراء النظرية .

والذي أراه أن الدعوة إلى العلم لا تعارض الدعوة إلى الاتحاد، والدعوة إلى الاتحاد لا تعارض الدعوة إلى العلم بل يمكن الجمع بينهما . ثم إن الاتحاد العام الشامل لجميع أفراد الأمة غاية لا تكاد تدرك ، إلا أن يسمى تمنى دفع الشر المطلق أو البديهي والضروري كالولاء وحب الخير المطلق كالصحة والغنى اتحاداً، وإنما يراد بالاتحاد الذي يبحث عليه السياسيون أن تكون الأمة متعاونة على المصلحة العامة بأن يكون الجمهور الأكبر منها متفقاً على تلك المصلحة مساعداً عليه بدون مقاومة تحبط العمل أو تعرقه وتبسط عنه . وهذا الاتحاد لا يتوقف على شمول التعليم الذي يراد به عند الإطلاق في كل أمة ما يلحق في مدارسها عادة . ولكن التعليم إذا انتشر وكثر على طريقة واحدة مع التربية على طريقة واحدة يكون أقوى أسباب الاتحاد . ولنورد بعض الأمثلة التي يتضح بها المراد .

التعليم المنتشر الآن في البلاد العثمانية هو المانع الأعظم للعثمانيين من الاتحاد لاختلاف طرقه ، ولو كان عاماً شاملاً لكان اليأس من اتحادهم أشد وأقوى لاختلاف طرقه ومقاصد الناضرين له . وإن التعليم في فرنسا عام يكاد يشمل الافراد كلهم وهم غير متفقين على الحكومة الجمهورية بل يؤيدها السواد الأعظم .

إن أهل الولايات المتحدة هم أعرق الأمم في الاتحاد ، ولم يكن التعليم شاملاً لجميع أفرادهم عندما قاموا بدعوة الاتحاد وأيدوها بالسيف والنار في الحرب الأهلية المشهورة . وإن قبائل المرتة في الهند من أشد الناس اتحاداً والتعليم ليس غالباً فيهم . إن دولة الروسية قد احتلت بلاد الفرس ولا شك ان السواد الأعظم

منهم كارهون لهذا الاحتلال ويردون لو أمكنهم مقاومته وأكثرهم غير متعلمين ، وربما كان المتعلمون من البابية راضين بهذا الاحتلال ومؤيدين له لظنهم ان دعوتهم تكون في ظل الدولة الروسية أشد حرية وأكثر انتشاراً ، وقد يقال أن هؤلاء قد خرجوا من الأمة بخروجهم من الإسلام .

إن الاتحاد الجرمانى لم يحصل إلا بعد انتشار التعليم الذي أعده أمراءهم وعقلاءهم له إذ علموا ان به عزتهم ومنعتهم وارتقاءهم ، ولكن التعليم لم يكن شاملاً لأفرادهم .

هذه أمثلة واقعية يتضح بها الأمر ، وأظن ان المتناظرين لو تأملا فيها أو في مثلها ولم يجعلوا كلامها نظرياً فقط لاتفقا من أول وهلة ، ولا سيما اذا كانا قد حررا موضع النزاع كما نبهناهما الى ذلك في جوابنا الأول الوجيز . ثم إنني أذكر بعض الأمثلة لتصوير اتحاد يمكن أن يحصل في أمة قبل تعميم التعليم فيها ، وتعليم عام يمكن أن يحصل بدون اتحاد سابق عليه ، مع الجزم بأن الاتحاد على شيء بالقصد ، لا يمكن إلا بعد علم المتحدين بأن مصلحتهم في ذلك الشيء كما أشرت الى ذلك في جوابي الأول وهذا ليس موضعاً للنزاع .

يمكن أن يؤلف أغنياء الحضرميين في جاره وسنغافوره جمعية خيرية لجمع المال وإنشاء المدارس في بلادهم لتعليم الفقراء مجاناً والأغنياء بالإجرة التي يستعان بها على توسيع دائرة التعليم الذي يثمر الاتحاد ، ويمكن أن يتم لهم ذلك وأن ينجحوا فيه نجاحاً يفضي الى تعميم التعليم هنالك من غير أن يتحد أهل البلاد كلهم عليه ، ولكن لا بد من اتحاد الذين يجمعون المال وينشئون المدارس على ذلك ، وهو لا يكون إلا اذا علموا أن هذا التعليم الذي يريدونه هو الذي يحيي بلادهم ويسعدها في دينها ودنياها ، فإذا اختلفوا في ذلك كأن قام بعض العقلاء العارفين بأحوال الأمم وسنن الله تعالى في ترقياها وتدليلها يحثونهم على الجمع في تعليم قومهم بين علوم لغتنا وديننا وبين العلوم الدنيوية التي لا ترتقي في

ديننا ودياننا بدونها كالرياضيات والكونيات التي منها علم الزراعة والمعادن ومباديء الصناعة التي يمكننا بعد تعلمها أن نحوي أرض بلادنا ونستخرج معادنها ، وكعلوم التجارة والاقتصاد والتأريخ وتقويم البلدان - فقام في وجه هؤلاء المصلحين مثل الشيخ عثمان بن عقيل عدو الاصلاح المبين فقال : لا حاجة لكم أيها الحضرميون أو أيها المسلمون بشيء من العلم الرائج عند الكفار - وإن ملكت به دولة صغيرة كهولندة وهي في أقصى الشمال مملكة إسلامية عظيمة في الجنوب استعبدت فيها أكثر من ثلاثين ألف ألف مسلم - وإنما يجب عليكم أن تتعلموا ما أعلمه أنا فقط من علم الدين والعربية - وإن كانت عربية مملوءة بالأغلاط النحوية واللغوية في المفردات والأساليب ، ولا يميز بين الصحيح والموضوع من الأحاديث !! فإذا اختلف أغنياء الحضرميين في جاوه فتبع بعضهم عثمان بن عقيل اغتاراً برسائله التي تحارب هولندة بمثلها المسلمين حرباً مغنوية وتصدهم عن الترقى ، وتبع آخرون دعاة الاصلاح فرمما لا يتم لهؤلاء نشر التعليم النافع لعدم استطاعتهم القيام به مع عدم الاتحاد والتعاون بينهم وبين الآخرين .

ويمكن أيضاً أن تتألف جمعية من الحضرميين العارفين بأحوال بلادهم وبسنن الاجتماع وأخلاق الأمم وشؤونها فتضع قانوناً لمجمع كلمة السادة الشرفاء والأمرء على المصالح والمنافع التي تحفظ نفوذهم وتتفع بلادهم وتسعى في إقناعهم بتنفيذه بينهم ، فيكون ذلك اتحاداً على ترقية البلاد يمكن أن يكون وسيلة لتعميم التعليم ، فإن قيل إن العمل بهذا القانون متعذر أو متعسر ، لأن أولئك الشرفاء والزعماء لا يقتنعون بما يراد إقناعهم به لعدم العلم الاجتماعي الذي يفقه صاحبه طرق حفظ المصالح العامة ودرء المفسد العامة ، فلا بد من هذا العلم قبل الدعوة الى الاتحاد ، نقول وان العلم الاجتماعي الذي يشمر الاتحاد لا تجاب الدعوة اليه ما دام أهل النفوذ الروحي كعثمان بن عقيل يقولون انه ضار مخالف للدين ، ويصدقه اكثر الناس لأنهم جاهلون .

لعل كل واحد من المتناظرين حصر فكره في صعوبة أحد هذين الطرفين

دون الآخر في إصلاح حال أهل بلاده (حضرموت) فكيف اذا فكر كل منها في إصلاح البلاد العربية العثمانية بالفعل والتي نود أن تكون عثمانية (كبلادها) وأراد أن يسعى في توحيد التعليم وتعميمه في حضرموت واليمن والحجاز ونجد وسورية والعراق أو أن يدعو اليه أو الى الاتحاد عليه وعلى تعزيز الدولة ورفع شأنها به ، ألا يتمثل أمام كل منها من الصعوبات والعقبات ما يرى معه إصلاح حضرموت وحدها أمراً ميسوراً ؟ إذ ليس فيها من اختلاف المذاهب الذي هو بلاء المسلمين الأكبر مثل ما في سائر البلاد العربية ، كما انه ليس فيها من الاستعداد الحربي مثل ما يوجد في اليمن ونجد والعراق ، ولا من اختلاف التربية والتعليم مثل ما يوجد في سورية والعراق على ما فيها من الأديان والمذاهب .

ثم كيف هما اذا فكرا في أمر التعليم والاتحاد في البلاد العثمانية كافة على ما فيها من اختلاف الأجناس والعناصر ، الى اختلاف الأديان والسياسات والمذاهب ، أو اذا فكرا في اتحاد المسلمين كافة من وقورع أكثرهم تحت سلطة الأجانب ؟؟ أيقول أحدهما لا يمكن نشر التعليم فيمن ذكر إلا بعد الاتحاد العام الشامل ، أو لا يمكن هذا الاتحاد إلا بعد العلم العام الشامل ، فيلزم من مجموع قولهما الدور الحقيقي وأن كلا من الأمرين متعذر لا ينال ، والدعوة اليه من لغو الكلام ؟

الصواب ما قلناه في أول الجواب من عدم التعارض بين الدعوتين ، فيجب الجمع بينهما والسعي اليهما ، وكل خطوة في العلم تكون عوناً على الاتحاد ، وكل خطوة الى الاتحاد تكون عوناً على العلم ، فكل منهما يد الآخر ويستمد منه ، وقد تكون الدعوة الى الاتحاد أقوى تأثيراً وأقرب نفعاً في الأمم التي سلبت استقلالها كله أو بعضه ، والأمم التي يهددها الأجانب بهذا السلب بالقول أو بالفعل ، فإذا قلت للفارسيين وقد تغلغت الجيوش الروسية في بلادهم عليكم بالدعوة الى العلم فقط وبعد ان يصير عاماً شاملاً لأفرادكم تتحدون على مدافعة الاحتلال الأجنبي ، لا يكون كلامك مؤثراً ولا مفيداً لأنهم يقولون اذا لم تتحد

مذ الآن على المدافعة والمقاومة لا يتم لنا التعليم ، لأن الأجانب يمنعونا منه كما يمنعون إخواننا في بلادهم فيجب أن نسمى الى الأمرين جميعاً ، ويكون سعيانا الى الاتحاد في المرتبة الأولى .

هذا ما عنّ لنا أن نوضح به هذه المسألة ولعل ما حققناه يكون هو الحكم الفصل بين المتناظرين ، وإن لم نطلع على كلامها فتكون نتيجة اختلافها الاتفاق ، وعاقبة افتراقها التلاق .

٣٣٩

الإكراه على الإسلام بالسيف^(١)

من س. ع. التليذ في مدرسة الحقوق بالآستانة :

الى فيلسوف الإسلام وفخر الأمة سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الأغر متعني الله بطول بقائه آمين .

رأينا في الجريدة التي يصدرها محمد عبيد الله مبعوث آيدين في الآستانة مسألة عجبتنا من صدورها من مسلم ، وازداد عجبتنا ضعفين إذ سمعنا ان كاتبها صاحب تلك الجريدة يعد من علماء الترك ، ثم ازداد عجبتنا أضعافاً مضاعفة إذ بلغنا ان تلك الجريدة تصدر بمساعدة الحكومة ونفقتها ، وهي الحكومة الدستورية المؤلفة من هيتئين : إحداهما تسمى التشريعية ، وأخرى تسمى التنفيذية ، وكل منها مؤلفة من المسلمين وغير المسلمين .

تلك المسألة هي التي جعلها أعداء الإسلام أشد مطعن فيه وهي ادعاء ان الإسلام قام بالإكراه والاجبار لا بالدعوة والحجة ، وانه يجب على المسلمين الآن

(١) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ٣٣٨ - ٣٤٤ .

أن يكرهوا الناس على الإسلام بقوة السيف ، فقد قال في العدد الحادي عشر من تلك الجريدة المسماة باسم العرب ما نصه :

« إن أكبر مرشد في الإسلام هو النبي عليه الصلاة والسلام ، كان يحمل كتاب الله في يد والسيف في اليد الأخرى . فكان إذا رأى من لا يقبل الحق الذي يدعوه اليه في الكتاب ، أرغمه بالسيف (!!!) فسأتمت يا معشر المرشدين المكلفين بوظيفة الارشاد « لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة » (١) .

« ثم ان الخلفاء الراشدين والأمراء المرشدين الذين جاؤوا بعد النبي عليه الصلاة والسلام ، قد اقتفوا كلهم هذا الأثر الجليل ، اهـ . بحروفه إلا كلمة إسوة في الآية الكريمة ، فكان مكانها في تلك الجريدة كلمة « قدرة » وهي بمعناها ، ولكن لا يجوز نقل القرآن بالمعنى ، وما أظن ان صاحب الجريدة تمعد ذلك ، وإن كان يوجب ترجمة القرآن لأنه لا يخفى عليه ان تمعد تغيير ألقاظ القرآن بمعناها في العربية كفر وردة مقررة عن الإسلام .

فما قول المنار في هذه الدعوى ؟ أحق ما يقول محمد عبيد الله أفندي وبعض الطاعنين في الإسلام من الإفرنج في هذه المسألة أم هو باطل ؟ إن قلت بالأول فهل تقولون أيضاً بما فرعه عليه محمد عبيد الله أفندي من وجوب قيام خليفة المسلمين وجميع أمراءهم ومرشديهم بإكراه غير المسلمين بقوة السيف (وما في معناه من المدافع والبنادق) على قبول القرآن واتباعه أم لا ؟ ان قلت نعم فلماذا يترك الخليفة وغيره من الأمراء والمرشدين ، حكم دينهم والتأسي بنبيهم ﷺ ؟ وهل يجب على مجلس المبعوثين في الدولة العلية ان يلزم الخليفة بذلك أم لا ؟ واذا كان يجب ذلك على المجلس وتركه ، فهل يكون أعضاء المجلس من المسلمين فاسقين بترك هذه الفريضة ، أم ماذا يكون حكمهم ؟ وان قلت لا يجب ذلك فكيف تقولون بالأصل دون التفريع عليه ؟ أفنونا وعلمونا بما علمكم الله .

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٢١ .

ج - الحمد للمهم الصواب ونقول وبالله التوفيق . ان تلك الدعوى التي أذاعها صاحب تلك الجريدة باطلة بأصولها وفروعها ، ولا يقول بها من يعرف حقيقة الإسلام ، إلا اذا تعمد الكذب والبهتان بقصد إيقاع الفتنة بين المسلمين وغير المسلمين وإجاء دول أوربا إلى الاتفاق على الإيقاع بالدولة العلية ، ولا يعقل ان يأتي هذا من رجل عاقل له صفة رسمية في هذه الدولة ، فنحن لا نبحث في قصد كاتب تلك الجمل التي نقلها السائل ولا في درجة علمه ، ولا في التأثير السيء الذي يخشى أن يثيره صدورها من مثله ، ولا في صحة ما شاع من إعانة الحكومة على نشر جريدته ، وإنما نخص كلامنا فيما هو اللائق بباب الفتوى من بيان الحقيقة فنقول :

بيّنا الحق في هذه المسألة في مواضع متعددة من المنار والتفسير خاصة ولا سيما تفسير آيات القتال في سورة البقرة وكذا تفسير « لا إكراه في الدين »^(١) منها فراجع تفسير « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا »^(٢) . الآيات من (ص ٢٠٣ الى ٢١٢) من جزء التفسير الثاني ، وتفسير « لا إكراه في الدين » من (ص ٣٥ - ٤٠) من جزء التفسير الثالث . ولا يذهبن ظنك الى ان حكمتنا على من يذهب الى هذا الرأي بالجهل أو سوء القصد ، حكم بدا لنا الآن نريد ان نلصقه بهذا الرصيف الجديد ، كلا ان هذا هو رأينا منذ سنين طويلة فراجع ان شئت (ص ٢٠٥ ج ٢ تفسير) تجد فيها ان المسلمين لم يكونوا في قتالهم في زمن النبي ﷺ إلا مدافعين ، وإننا قلنا بعد هذا البيان ما نصه « وهل يصح ان يقال فيهم انهم أقاموا دينهم بالسيف والقوة ، دون الارشاد والدعوة ؟ كلا لا يقول ذلك إلا غرٌّ جاهل ، أو عدوٌّ متجاهل » . ولا تنس ما قلناه بعد ذلك عن الاستاذ الإمام في (ص ٢١٠ و ٢١١) من هذا الجزء وكذا في (ص ٣٩) من الجزء الثالث من التفسير ، ومنه قوله في آخره : « ولا التفات لما يهذي به

(١) سورة البقرة رقم الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة البقرة رقم الآية ١٩٠ .

العوام ، ومعلوم الطعام ، إذ يزعمون ان الدين قام بالسيف وان الجهاد مطلوب لذاته ، فالقرآن في جملته وتقصيله حجة عليهم . واذا راجعت الجزء الرابع من التفسير تجد فيه بيانا لهذه المسألة أيضاً .

والأصل في هذه المسألة قوله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي »^(١) وهي مدنية . وقوله تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً ، أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين »^(٢) ومثل قوله تعالى : « فذكر إنما أنت مذكر ، لست عليهم بمُصَيِّرٍ »^(٣) وقوله عز وجل : « وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد »^(٤) . وكذلك تقييد آيات القتال يجعله دفاعاً والنهي عن الاعتداء فيه كآية (١٩٠) من سورة البقرة التي ذكرنا معظمها آنفاً . والراجع في علم الأصول ان المطلق يحمل عليه المقيد ، وعليه الشافعية .

والسنة العملية تؤيد هذه النصوص الواضحة ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لم يأذن أحداً من المسلمين له بحرب أبدأ ، وإنما كانت غزواته كلها دفاعاً فكان المشركون قبل فتح مكة حرباً له وللمؤمنين ، آذوم وأخرجوم من ديارهم وأموالهم ، وكانوا يجهزون الجيوش فيسوقونها اليهم في دار الهجرة ليستأصلوم كما فعلوا في بدر وأحد والخندق ، فهم معهم في حرب دائمة يصيب منهم ويصيبون منه ، فلما رضوا منه بالصلح عشر سنين فرح بذلك ورضي منهم

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٩٩ .

(٣) سورة الفاشية رقم ٨٨ الآية ٢١ - ٢٢ . وردت « بسيطر » بالنار .

(٤) سورة ق رقم ٥٠ الآية ٤٥ .

بأشد الشرائط وأثقلها على المؤمنين ، وهو في قوة ومنعة منهم قادر على الحرب وسبق له الظفر فيها ، ثم كان المشركون هم الذين نقضوا الميثاق .

وقد بلغ من تقرير الإسلام للسلام ان شدد في المحافظة على عهده الى درجة ليس وراءها غاية وهي ان المشركين الذين عاهدوا المسلمين المهاجرين اذا وقع قتال بينهم وبين المسلمين الذين لم يهاجروا ، وطلب هؤلاء المسلمون من إخوانهم المهاجرين أن يعينوهم على المشركين المعاهدين لهم ، فإنه يحرم نقض عهدهم بمساعدة المسلمين عليهم قال تعالى : «والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق» (١) .

كنت أظن ان محمد عبيد الله أفندي من أوسع علماء الترك اطلاعاً على السيرة النبوية الشريفة ، لأنه من أعلمهم باللغة العربية نفسها لإقامته الطويلة في البلاد العربية ، فكيف راجت عليه هذه الدسيسة الأوربية والأوهام العامية ؟ ليأتنا بحديث واحد في إثبات دعواه ان النبي ﷺ كان يأخذ القرآن في يد والسيف في أخرى ويعرض القرآن على من يلقاه ، فإن آمن وإلا أنحى بالسيف على هامته ففلقها . ما رأينا حديثاً في ذلك صحيحاً ولا حسناً ولا ضعيفاً بل لم نَرَ ذلك في الموضوعات التي كذبوها عليه صلوات الله وسلامه عليه !!

هل يمكن ان يقول مثل عبيد الله أفندي انه استنبط ذلك من حرب الصحابة إذا كانوا يعرضون على من يتصدون لحربهم الإسلام ، فإن لم يحببوا فالجزية فإن لم يقبلوا كان السياف حكماً بينهم وبينهم !؟ ما أراه يحراً على القول بأن هذا يؤيد قوله ذلك ، وان سلمنا له انه من السنة المتبعة . إن اتباعهم لهذه الطريقة ، إنما كان بعد تقرير الحرب والتصدي لها ، وإنما كان سبب الحرب بين

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٧٢ .

الخلفاء الراشدين وبين الروم والفرس اعتداء الروم والفرس لا اعتداء الصحابة العاملين بقوله تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (١) والذين صاروا بمقتضى هذه الآية وأمثالها يكرهون القتال ، وان فرض عليهم لضرورة المدافعة عن أنفسهم ودينهم وتأمين دعوته كما شهد الله لهم بذلك في قوله : « كُتِبَ عليكم القتال وهو كَرِهٌ لَكُمْ » (٢) .

ذلك بأن الروم والفرس كانتا أمتي حرب وقد ضربتا بما جاورهما من جزيرة العرب ، فأظلت سلطة كل منهما بعض العرب المجاورين لها لذلك وللعصية الدينية ساءما دخول أكثر العرب في الإسلام وتجدد دولة تابعة لهم تابعة لدين مبين ، فكان كل منهما يهدد دعوة الإسلام في جواره ويعتدي على المسلمين فلم يكن للمسلمين بُدٌّ من محاربتهم . ولما كان المسلمون يحوزون قبل الشروع في كل قتال أن يتمتع بأحد السببين : إسلام المحاربين لهم أو الخضوع لهم بدفع شيء من المال لا يتقل دفعه إلا على من وثق بقوته على الحرب ، لمنع دعوة الإسلام الجديدة من الانتشار في الأرض ، فكانوا يعرضون أحد هذين الأمرين والحرب مقررة قبل ذلك بما سبق من الاعتداء ، ولم يكن عرضها هو السنة المتبعة في الهداية والارشاد ، فإن النبي ﷺ دعا كسرى وقيصر وغيرهما الى الاسلام ولم يهددهما بالسيف ، وإنما دعاها بالحكمة والموعظة الحسنة اتباعاً لما أمره الله تعالى به في قوله : « ادعُ الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ، ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » (٣) .

لو ذكر محمد عبيد الله أفندي عبارته تلك في سياق الكلام عن الجهاد وأحكامه لتيسر لنا ان تتمحل لها تأويلاً ، ولكنه ذكرها في سياق الارشاد،

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٠ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٦ . وردت في المنار على انها الآية ١٠٥ .

(٣) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٢٥ .

وذكر العلماء المرشدين في صحيفة قال إنه أنشأها لارشاد العرب وحثهم على إرشاد العالم ، فما هي المناسبة لذكر السيف والارغام على قبول الحق ، وإنما موضع الحق القلوب ، وهي لا يصل إليها السيف بل السيف وذكر السيف مما يزيدنا نفوراً ، ويجعل بينها وبين الحق حجراً محجوراً ! .

ليست هذه المسألة هي التي شذّ فيها وحدها هذا الرجل ، فإن له شذوذاً في مسائل أخرى دينية وتاريخية كادعائه أن نبوة النبي ﷺ ماتت ولا تتم إلا بترجمة القرآن الى جميع اللغات ! وكادعائه ان غير العرب من المسلمين ، يمكنهم الاستغناء في دينهم عن معرفة اللغة العربية وعن القرآن العربي المنزل من عند الله تعالى آية للعالمين معجزاً للبشر على مر السنين ، بترجمته الى التركية والفارسية وغيرهما من اللغات ، وان كان المترجم يترجم بحسب فهمه فيختلف مع غيره فيكون لكل أهل لغة قرآن ، وان كانت الترجمة لا يمكن أن يتحقق فيها الاعجاز كالقرآن المنزل من عند الله ، ولا يصح التعمد بتلاوتها ، ولا يتحقق فيها غير ذلك من خصائص القرآن !! . وقد سبق لي مناظرة معه في هذه المسألة بمصر منذ سنين ، وكانكاره أن للبشر أرواحاً مستقلة هي غير الجسم المحسوس وأعراضه ، وقد تأظرت في ذلك بدار الشريف علي حيدر بك ناظر الأوقاف ، وكادعائه ان جميع العرب مسلمون ، وإنكاره أن يكون في النصارى عربي واستدلاله على ذلك بعبادتهم لرجل يهودي أو قال اسرائيلي (يعني السيد المسيح روح الله ورسوله عليه الصلاة والسلام) ، فلا عجب أن بشذّ في مسألة السؤال ، ولكن العجب من جرأته على نشرها في صحيفة تنشر في عاصمة المملكة حيث المحكمة العرفية العسكرية المراقبة لكل ما يحدث التنافر بين العناصر العثمانية المختلفة في اللغات والاديان ، وللسياسة أسرار ، ولا بحث لنا فيها الآن !!

مما يقوي فراستنا في سريان هذه المسألة الى قائلها من بعض الكتب الأوربية الطاعنة في الاسلام ، أنها تكاد تكون ترجمة لعبارة قالها بعض أولئك

الطاعنين في مؤلف له ، وأشار الاستاذ الامام الى الرد عليها في رسالة التوحيد^(١) ، فإنه بعد أن قرر قيام الاسلام بالدعوة والحجة ، وانتشاره السريع بموافقة للفطرة ، قال رحمه الله تعالى في الرد على قائل تلك العبارة وأمثاله ما نصه :

« قال من لم يفهم ما قدمناه أو لم يرد أن يفهمه : إن الإسلام لم يطف على قلوب العالم بهذه السرعة إلا بالسيف ، فقد فتح المسلمون ديار غيرهم والقرآن بإحدى اليدين ، والسيف بالأخرى يعرضون القرآن على المغلوب ، فإن لم يقبله فصل السيف بينه وبين حياته . سبحانك هذا بهتان عظيم ، ما قدمناه من معاملة المسلمين مع من دخلوا تحت سلطانهم هو ما تواترت به الأخبار تواتراً صحيحاً لا يقبل الريبة في جملته ، وإن وقع اختلاف في تفصيله ، وإنما شهر المسلمون سيوفهم دفاعاً عن أنفسهم ، وكفاً للعدوان عنهم ، ثم كان الافتتاح بعد ذلك من ضرورة الملك ولم يكن من المسلمين مع غيرهم إلا أنهم جاورهم وأجاروهم ، فكان الجوار طريق العلم بالاسلام ، وكانت الحاجة لصلاح العقل والعمل داعية الانتقال اليه .

« لو كان السيف ينشر ديناً فقد عمل في الرقاب الاكراه على الدين والالزام به ، مهدداً كل أمة لم تقبله بالإبادة والمحو من سطح البسيطة مع كثرة الجيوش ووفرة العدد وبلوغ القوة أسمى درجة كانت تمكن لها ، وابتداءً ذلك العمل قبل ظهور الإسلام بثلاثة قرون كاملة واستمر في شدته بعد مجيء الاسلام سبعة أجيال أو يزيد ، فتلك عشرة قرون كاملة لم يبلغ فيها السيف من كسب عقائد البشر مبلغ الاسلام في أقل من قرن . هذا ولم يكن السيف وحده بل كان الحسام لا يتقدم خطوة إلا والدعاة من خلفه يقولون ما يشاؤون تحت حمايته مع غيره قبيض من الأفتدة وفصاحة تندفق عن الألسنة ، وأموال تحلب أبواب

(١) محمد عبده ، رسالة التوحيد ، القاهرة ، بولاق ، ١٣١٥ . ص ١٠٢ - ١٠٣ .

المستضعفين ، ان في ذلك آيات للمستيقنين . جلت حكمة الله في أمر هذا الدين :
 سلسبيل حياة نبع في القفار العربية ، أبعد بلاد الله عن المدنية ، فاض حتى
 شملها فجمع شملها فأحياها حياة شعبية مليئة ، علامده حتى استغرق ممالك
 كانت تفاخر أهل السماء في رفعتها ، وتعلمو أهل الأرض بمدنيتها ، زلزل هديره
 - على لينه - ما كان استحجر من الأرواح فانثقت عن مكنون سر الحياة
 فيها . قالوا كان لا يخلو من غلب (بالتحريك) ، قلنا : تلك سنة الله في الخلق لا
 تزال المصارعة بين الحق والباطل والرشد والغي قائمة في هذا العالم الى أن يقضي
 الله قضاءه فيه ، اذا ساق الله ربيعاً الى أرض جدبة ليحيي ميتها ، وينقع غلتها ،
 وينمي الخصب فيها ، أفينقص من قدره أن أتى في طريقه على عقبة فعلاها ،
 أو بيت رفيع العماد فهوى به ؟ .

٣٣٠

حديث «منع الدين بنصاري من ربيعة»^(١)

من الشيخ محمد بن سالم الكلالي بسنغافوره :

سيدي الاستاذ المحدث السيد محمد رشيد رضا المحترم متع الله المسلمين بجمياته .

بعد السلام : قد أشكل على العبد الفقير ما جاء في الصفحة الـ ٣٣٣ من
 الجزء الخامس من كتاب تهذيب التهذيب لابن حجر في ترجمة عبد الله بن عمر
 القرشي حديث : «ان الله يمتنع (كذا) هذا الدين بنصاري من ربيعة» انتهى . فما
 هو صواب عبارة هذا المتن ، ثم ما معناه وهل هو صحيح أم لا ؟ أفيدونا لا زلتم
 مصدراً للافادات في المشكلات والسلام .

(١) التارخ ١٣ (١٩١٠) ص ٣٤٤ .

ج - صواب متن الحديث « إن الله سميع هذا الدين بنصاري من ربعة »
 فالتحريف من الطبع فيما يظهر ، والنسخة المطبوعة عندي بصر ولا أعلم انها توجد
 هنا (في الآستانة) ، ومعنى المنع الحماية ومنه منع الانصار النبي ﷺ مما يمنعون
 منه نساءهم وأهلهم في حديث الهجرة أي حمايته . وهو يحمل على من أسلم
 منهم . وأما سنده فقد رواه عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وأخرجه
 عنه النسائي ورجاله كلهم في تهذيب التهذيب لديكم ، فراجعوا تراجعهم فيه وفي
 غيره مما لديكم وما أراه يصح عنه ، ولكن ليس لدي الآن وأنا في السفر ما
 أراجع فيه ، ولا الحديث من المشهورات فيحفظ ولا هو مما يتعلق به عمل فيضر
 تأخير البيان فيه .

٣٣١

رسالة التوحيد للاستاذ الإمام و... صالح التونسي^(١)

من أحد طلاب العلم بدمشق الشام :

سيدي الاستاذ الإمام العلامة فيلسوف العصر وناصرة الدهر ناصر السنة
 وقامع البدعة من ذكرنا بمناره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبرّه وإحسانه نطلب من فضيلتكم كما
 عودتمونا نشر الحقائق وإبانة الحق والصدع به بالحكمة والموعظة الحسنة أن
 تشرحوا لنا معنى كلام حكيم الشرق المغفور له الاستاذ الإمام : « هذا النوع من
 العلم علم تقرير العقائد وبيان ما جاء في النبوات عند الأمم قبل الإسلام ، ففي
 كل أمة كان القائلون بأمر الدين - إلى قوله - وتأخى العقل والدين لأول مرة
 في كتاب مقدس على لسان نبي مرسل ، الخ .

(١) الماراج ١٣ (١٩١٠) ص ٤١٩ - ٤٢٣ .

حيث إن جاسوس أبي الهدى وصاحب الفتنة السورية الرمضانية ... بدأ بقراءة هذه الرسالة وتتبع ما تشابه منها ابتغاء للفتنة ولأجل أن يطعن في الاستاذ الإمام وصار يحرف الكلم عن مواضعه ، فأخذ الآن يتبجح ويتكلم عليه ويحرف كلامه على غير مراده ، ذلك أنه أوّل القائلين بأمر الدين بأنهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، مستدلاً على ذلك بقول الإمام : وتأخى العقول والدين لأول مرة الخ . فقال ... قوله «لأول مرة» دليل على ان الأنبياء السابقين جاءوا بدين غير مؤاخٍ للعقل وهذا ينافي اعتقاد الإسلام الخ . مع انه على ما يظهر من قول الاستاذ الإمام القائلون هم رؤساء الأديان الذين حرفوا وابتدءوا .

ولما بلغ صاحب المقتبس محمد أفندي كرد علي هذه الترهات أخذته الغضب لله عز وجل ولرسوله ﷺ ، فذكر في مقتبسه اليومي (عدد ٣٧٤) : ان شيخاً من مشايخ الجهود فعل كذا وكذا ليحذر الناس عامة والدمشقيين خاصة من ضلاله وإضلاله وفساده وإفساده ... ، ثم سيدي تعلمون انه كما أنه للحق أنصاراً ، كذلك للباطل أنصار ، ولكن العاقبة للحق كما قال عز وجل : « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه »^(١) . وقال عز وجل : « وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً »^(٢) - والآن جئنا راجين كشف مراد الإمام رضي الله عنه ، لينجلي الحق لطالبه وأدام المولى النفع بكم .

ج - انتقد قبل الجواب ما جاء في السؤال من الطعن في شخص الشيخ صالح بما لا حاجة اليه في ايضاح السؤال ولا سيما ما حذفته من ذلك الطعن ، وإن كنت جريت في السنين الأخيرة على نشر الأسئلة بنصها ثم أقول :

إن مراد الاستاذ من القائلين بأمر الدين رؤساء الأديان كما فهمتم وصرح بذلك رحمه الله تعالى في الجامع الأزهر عندما كان يقرأ الرسالة درساً يحضره الجسم

(١) سورة الأنبياء رقم الآية ١٨ .

(٢) سورة الإسراء رقم الآية ١٧ الآية ٨١ .

الغفير من المجاورين والعلماء والمدرسين الذين لا يبلغ الشيخ صالح مد أحدهم ولا نصيفه ، والسياق يأبى حمل الكلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لأنه بحث في تاريخ علم الكلام الذي يسمى عند النصارى بعلم اللاهوت ، وهو علم استحدث بعد الأنبياء عندنا وعند أهل الكتاب . تاهيك بما قال علماء السلف في ذم هذا العلم عندما ظهر في أمتنا . وقد ذكر مؤلف الرسالة في درسها بالأزهر بعض مذاهب أهل الكتاب في المسائل الكلامية المعروفة عندنا ، ومذاهبهم فيما لا نظير له عندنا كطبيعة المسيح عليه السلام ومشيته . كل ذلك في شرح هذه العبارة التي حرفها هذا الرجل بسوء النية والنظر بعين السخط وحملها مالا تحمل . ومن دلائل سوء نيته - إذا صح ما روي لي عنه - أنه ضلل مؤلف الرسالة لأنه بدأها بسورة الفاتحة دون ما اعتاده أكثر المؤلفين من الحمدلة والتصلية . وهذه العادة وإن كانت حسنة ليست واجبة ولا سنة نبوية متبعة ، وحديث « كل أمر ذي بال » على ما في روايته من المقال ، يتحقق العمل به بالقول ولا يتوقف على الكتابة ، ولذلك رأينا كثيراً من أساطين العلماء لم يذكروا في أول كتبهم حمدلة ولا تصلية بل بدأوا بعد البسطة بالمقصود كمختصر الإمام المزي لمذهب الشافعي ، بل رأينا كتاب الأئمّ للإمام الشافعي لم تذكر التصلية في أوله استقلالاً . فيا حسرة على الشبان الأذكياء الذين يبتلون بمعلمين يشغلون أذهانهم بمثل هذا الجهل ، ويوهمونهم انه من دقائق العلم ، ويربونهم على استنباط ما يلقي الشقاق والفتن بين المسلمين ، ويفشونهم بأن هذا هو النصر للدين .

ألا يخظر ببال أولئك الطلاب أن رسالة التوحيد طبعت منذ ثلاث عشرة سنة وقرئت درساً في الأزهر على أكثر من ألف أزهري من الطلاب والعلماء وأعيد طبعا مرتين وانتشرت في جميع أقطار الأرض ودقق النظر فيها كثير من العلماء الذين كانوا يحسدون مؤلفها ويتمنون لو يجدون له عثرة ينتقدونها ، وكثير من العلماء المحبين له الذين يحرصون على تذكيره إذا نسي وتنبهه الى خطأه إذا أخطأ ، وأنه لم يسمع من أحد من أولئك ولا هؤلاء انتقاد على شيء منها إلا ما

ذكرناه في السنة الاولى للعمار من انتقاد الشنقيطي وأشرنا إليه في مقدمتنا للطبعة الثانية ، فلو رأوا فيها غير ما ذكر شيئاً منتقداً لما سكتوا عنه مع توفر الدواعي لذكره ، فإن ما كان يؤثر عن هذا الرجل لم يكن كالذي يؤثر عن غيره من حيث العناية به وعدمها .

لا أقول إن إجازة الجماهير من العلماء لشيء هي دليل على كونه صواباً في نفسه ، وإنما أقول انها بالقيد الذي ذكرناه دليل على كون ذلك الشيء موافقاً لاعتقادهم ، فإذا أمكن لأحد أن يماري فيه ، فلا يكون مراؤه ظاهراً مقبولاً عند المستقلين المنصفين . فليتأمل أولئك الطلاب هذا وليعلموا أنه لا يوجد كلام قط لا يمكن حمله على غير المراد منه حملاً يقبله الكثير من الناس المشتغلين بالعلم وليطالعوا كتاب حجج القرآن ويتأملوا كيف استدل جميع أصحاب المذاهب المتدعة في الإسلام بآياته التي هي في منتهى البلاغة في البيان على تلك المذاهب المتناقضة ، يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً^(١) .

هذا وان للأستاذ الامام منزعاً عالياً في تأخي الدين والعقل في الاسلام لا يدرك مثل الشيخ صالح مرماه فيه ، وقد بينه رحمه الله في سياق حكمة كون الاسلام آخر الأديان وكون نبيه محمد ﷺ خاتم النبيين ، لا يفهمه مثل الشيخ صالح ، لأن فهمه يتوقف على المعرفة والامام بتاريخ الأمم والأديان وعلم الاجتماع البشري وسنن الله تعالى في الترتي وحكمته في نسخ الشريعة المتقدمة بخير منها وبما عند أهل الكتاب من كتب الأنبياء عليهم السلام ، وبمسألة تحريفها هل هو لفظي أم معنوي فقط ، كما يقول أئمة الحديث كالبخاري . على أنه لو قرأها بحسن النية والاخلاص لاستفاد منها في دينه ما لا يستفيده من كتاب آخر من كتب العقائد المعروفة ، ولكنه ينوي بقراءتها تلمس عبارة يمكن حلها بالتحريف والتأويل على غير ما وضعت له ولكل امرئ ما نوى . لا أعجب لتصديه للانكار على رسالة التوحيد دون الكتب الكثيرة المؤلفة في الطعن في الاسلام نفسه والكتب التي نشرها بعض الجاهل من المسلمين وهي

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٦ .

محسوة بما يتبرأ منه الاسلام ، ومنها ما هو منسوب لطائفته الرفاعية التي فيها ان الشيخ احمد الرفاعي وصل الى درجة صارت السموات السبع في رجليه كالخلخال ، وإن الله تعالى وعده أن لا تحرق النار جسداً يمسه هو أو أحد خلفائه الى يوم القيامة !!! لا أعجب له بعد أن ترك دروسه في الشام وجاء الآستانة ليسمي في ابطال ما قام به بعض العلماء والفضلاء هنا من تأسيس جمعية اسلامية لأجل إنشاء مدرسة إسلامية عربية عالية لتربية العلماء والمرشدين الجامعين بين التقوى وعلم الدنيا والدين والاستعانة بهم على تعميم التعليم الاسلامي . وهي أول جمعية أسست في الاسلام للقيام بهذه الفريضة او الفرائض الكثيرة .

شبهته في مقاومة هذا العمل الاسلامي العظيم على ما بلغني عنه أن الداعي إليه وهابي يخشى أن يبت في المدرسة مذهب الوهابية !! ولماذا لم يسع في ابطال جميع مدارس الحكومة التي تقرأ فيها العلوم الطبيعية التي يرى هو كفر جميع الذين يقرأونها ، وإنا على كوننا لا نرى رأيه هذا نعلم أن الكثيرين يخرجون من هذه المدارس بغير دين ، لأن الدين لا يعلم فيها على وجهه الصحيح المعقول ، ومنها ما لا دين فيها البتة . ولماذا لم يسع في ابطال مدارس الجمعيات النصرانية التي تعلم اولاد المسلمين مع العلوم الطبيعية دين النصارى وتجبرهم على حضور عبادتهم في الكنائس ؟ . ألم يخدم خدمة يخدم بها الاسلام إلا السعي في مقاومة جمعية إسلامية غرضها إغناء المسلمين عن مدارس غيرهم ، ودفع هذه الشبهات المهاجمة عليهم من تعليم العلوم والفنون الدنيوية - لا نرى الدولة ولا الأمة لها غنى عنها !!؟؟؟ أما شبهته تلك فمدفوعة من وجهين :

١ - ان الداعي الى هذا العمل لخدمة الدين والدولة والأمة ليس وهابياً ، لأنه ليس مقلداً في عقيدته ، بل هو ناصب نفسه للدفاع بالبرهان عن عقائد الاسلام المثبتة في كتابه وسنته وسيرة سلفه الصالح ويقبل انتقاد كل منتقد ومناظرة كل مناظر ، فلماذا لم يكتب اليه بيان ما يزعم انه اخطأ فيه ؟

٢ - ولو فرضنا أنه وهابي ، فإذا تضرر وهابيته هذا العمل الذي يقوم به جمهور من العلماء ، ويكون تحت مراقبة جمعية علمية مؤلفة من جميع علماء الأرض . إن الجمعية الخيرية الإسلامية بمصر قد كان سبب تأليفها مشعوذ روسي ، فهل نقص ذلك من قدرها أو حال دون انتفاع المسلمين بها ؟

يا حسرة على مسلمي هذا الزمان أصبح بأسهم بينهم شديداً وضعفوا امام جميع الأمم ، فهم يخربون بيوتهم بأيديهم ولا يقاومون إلا من يسمى لخيرهم ورفعة شأنهم وحفظ دينهم وديارهم ، ولا يقنطننا هذا من رحمة ربنا والسعي فيما أوجبه علينا فالله لا يصلح عمل المفسدين ، «ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز» (١) .

٣٠٢

انفاق ربيع الوقف على العلم^(٢)

من صاحب الامضاء الرمزي في (فلفلان) م . ع :

سيدي الاستاذ الجليل ،

يوجد في أحد بلداننا مسجد له اوقاف تغل غلة وافرة تزيد عما يلزم له لنحو امام وخطيب ومؤذن ، وقد اجتمع له اكثر من ثلاثة آلاف ليرة انكليزية .

وقد اختلف في إنفاقها فقال بعضهم يعمر وينفق منها على ما في ذلك البلد من المساجد الأقرب فالأقرب الى المسجد الغني ، وقال آخرون : بل يفتح بها مدرسة لتعليم العلوم الشرعية يحوار المسجد الغني ، لأن عمارة المساجد بالعبادة لا بالترويق .

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٤٠ .

(٢) التاراج ١٣ (١٩١٠) ص ٤٢٣ - ٤٢٤ .

وقال غيرهم : بل يؤخذ بها كتب نافعة للقراءة والمطالعة وتعمل مكتبة
يحوار المسجد . فماذا يرى حضرة الاستاذ في هذه المسألة لتقطع جهيزة قول
كل خطيب ؟ ودمتم نافعين .

ج - ان الافتاء في مسألة هذا الوقف يتوقف على معرفة شرط الواقف إن
كانت معروفة ، فإن لم يكن هناك شروط تتبين بها جهة ما زاد عن مصالح
المسجد أو كان الشرط أن يصرف الزائد في الخير مطلقاً فأفضل الخير وأنفعه
العلم ، وهل تنفع المساجد وتصح الصلاة إلا بالعلم ؟ فالرأي إذاً أن تبنى يحوار
المسجد مدرسة يعلم بها المسلمون أحكام الدين وآدابه وتأريخه وما يتوقف ذلك
عليه من علوم اللغة العربية وآدابها ، وكذا ما يعينهم على أمر معاشهم كالحساب
ومسك الدفاتر وعلم التجارة والزراعة وغير ذلك من العلوم والفنون النافعة إن
تيسر . على أن بعض العلماء المحققين (كابن القيم) ، قد أقاموا الدلائل على جواز
بل تفضيل صرف ريع الأوقاف الخيرية المعينة بشرط الواقف فيما هو أنفع مما
نص عليه الواقف ، فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجع هذا البحث في كتاب
أعلام الموقعين عن رب العالمين .

٣٣٣

سبب فرض الصلاة^(١)

من عبد القادر أفندي جبر بفاقوس (شرقية) :
مولانا الفاضل صاحب مجلة المنار الأفخم :

بعد تقبيل الأيدي نرجو من فضيلتكم افتاءنا عن الصلاة لأي سبب فرضها الله
على الاسلام وما سبب نزولها ، والله بيقينكم . وما سبب الركوع والسجود وما
المراد منها ؟

(١) المنار ج ١٣ (١٩٠٩) ص ٤٢٤ .

ج - شرع الله الصلاة وفرضها علينا لتحقيقها بالعبودية له التي تطهر بها نفوسنا عن الميل إلى الفواحش والمنكرات والاقدام على ارتكابها، وتقوى على الهلع والجزع وتحلى بالشجاعة والكرم والسخاء . وقد بين الله لنا ذلك في آيات من كتابه كقوله عز وجل: « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وقوله: « إن الإنسان خلق هلوعاً ، إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً ، إلا المصلين »^(٢) وقوله: « واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها الكبيرة إلا على الخاشعين »^(٣). وقوله: « قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون »^(٤). فصلاة الخاشعين - ولا صلاة إلا لهم - تكون لها كل تلك الفوائد بما تتضمنه من مراقبة الله تعالى وتزكية الروح بذكركه وتغذية الايمان به ، كما بيننا ذلك بالتفصيل في تفسير « حافظوا على الصلاة » فراجعه في المنار أو في (ص ٤٣١ - ٤٤٠ من جزء التفسير الثاني . وكذا في ص ٣٧ و ١٢٨ منه) وهناك ترى حكمة الركوع والسجود ايضاً .

٣٣٤

محاربة المنار للتقليد ومذهبه^(٥)

من صاحب التوقيع بسبب (برنيو) م . ب . ع :
حضرة العلامة الفضال ، الفهامة الاستاذ الحكيم ، سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر شيد الله بوجوده منار الإسلام ، واهتدى بهديه الأنام . وبعد إهداء كل تحية واحترام ، فلقد كان المنار منذ سنين حارب فيها التقليد والمقلدين ، ودعاهم الى الاهتداء بالسنة وكتاب رب العالمين ، وحسم بسيف الدليل والبرهان السنة المتبعين ، وعني بتوحيد المذاهب الاسلامية المختلفة طبقاً للكتاب والسنة النبوية ، إن ذلك لحق . ولكن رأيت في ذلك داء يجب تداركه بالعلاج

- (١) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ٤٥ .
- (٢) سورة الماعز رقم ٧٠ الآية ١٩ .
- (٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٤٥ .
- (٤) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ٢ .
- (٥) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٥٦٩ - ٥٨١ .

حيث توهم كثير من الناس ان صاحب المنار لم يتمسك بمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة (رضوان الله عليهم) بل هو مستقل بمذهبه . حتى قال بعضهم : إذا كان هو قد خرج من مذاهب الأئمة ورفض كتب المتقدمين وأخذ يجهل ، فاني لا أتبعه بل اتبع العلماء المتقدمين واطلع على كتبهم واقرأ فيها ، فان للاجتهاد شروطاً كثيرة بل نقل ابن حجر عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد (أي مستقل) .

فما رأيكم في هذا الوهم فهل تستحسنون أن تزيلوه وتبينوا مقاصدكم بالاستقلال أم تكتون عليه ؟ هذا والسلام نعم الحتام .

ج - قد تكرر بيان هذه المسألة في المنار وصرحنا غير مرة بأننا لم نقصد قط أن ندون لنا مذهباً نحمل الناس على اتباعه وأننا لا ندعو أحداً الى تقليدنا بل لا نجيز له ذلك ، وإنما ندعو المسلمين الى البصيرة في دينهم اتباعاً لقوله تعالى لنبيه ﷺ : « قل هذه سبيلي أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني » (١) فنحن باتباعه ﷺ ندعو الى الله عز وجل بفهم كلامه والتأسي برسوله مع البصيرة اي الدليل والحجة ، فمن ظهرت له الحجة والبصيرة فيما نكتبه فاتبعها لا يكون مقلداً لنا ، وإنما يكون متبعاً للبصيرة التي يرضاها الله له . ولا ننهي أحداً عن طلب البصيرة في الدين من كتب الأئمة المتقدمين ، بل نأمر بذلك ونحث عليه ونحب لكل الناس أن يستفيدوا منها ، كما استفدنا ونستفيد دائماً ، وإنما نذكرهم بأن يطلبوا منها البصيرة بفهم كلام الله وكلام رسوله واستبانة سنته لأن يحملوا كلام العلماء هو المقصود لذاته ، فقد ذكر الإمام المزني صاحب الامام الشافعي رضي الله عنها في أول مختصره لمذهب الشافعي انه نقله ليستعين به الطالب له قال مع اعلاميه بأنه (أي الشافعي) لا يميز له ولا لغيره أن يقلده به . فنحن نستمع بالمفسرين علي فهم القرآن ولا نقلد أحداً منهم في فهمه ، وإنما نتبع البصيرة متى استباننا ونستعين بكتب المحدثين والفقهاء على فهم السنة ولا نقلد أحداً منهم في رأيه وإنما نتبع البصيرة ونحث اخواننا على طلب البصيرة في الكتاب

(١) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١٠٨ .

والسنة بقدر الاستطاعة ، وإن كانوا متبعين لبعض المذاهب فهي لا تمنهم أن يكون لهم حظ من الاهتداء والبصيرة .

وليعلم السائلون وغيرهم أن الأصل في التقليد هو الثقة ، فقد جرت عادة الناس باتباع من يثقون به ولهذا راجت بين المسلمين بدع وضلالات كثيرة باسم المذاهب والطرق حتى خرج بها كثيرون من الاسلام باسم الاسلام كطوائف الباطنية . فمتى انقطع الناس عن فهم الكتاب والسنة انقطعت الصلة الحقيقية بينهم وبين دين الله الذي أنزله على رسوله ﷺ وحرموا البصيرة التي هي سبيل الله واتبعوا السبل المختلفة مخالفين لقوله تعالى : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه لا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ، (١) » ولذلك نهى أئمة الفقه الأربعة وغيرهم من أئمة السلف عن التقليد الذي هو الأخذ بكلام من يثق المقلد بهم من غير بصيرة في الكتاب والسنة . وكيف لا ينهون عن ذلك ويعلمون انه يصد الناس عن سبيل الله ويحلمهم على الاستغناء بكلام غير المعصومين الذين لا يسلم أحدهم من الخطأ مع حسن القصد فكيف إذا وثق الناس بفساد السريرة المتعمد لهدم الشريعة كالباطنية . وقد كان أحدهم يرجع عن كلامه بعد أن يكون نقل عنه ، وقد رجع الشافعي بمصر عن مذهبه الذي وصل إليه اجتهاده قبل ذلك ، فصار الناقلون لعلمه يقولون المذهب القديم والمذهب الجديد ، وقد رأيت قول صاحبه المزني في عدم إباحته تقليد أصوله .

وخلاصة القول اننا ندعو المسلمين الى الاهتداء بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كل بقدر استطاعته ، وان طالب الاهتداء من العامة يمكنه أن يسأل العلماء عن ذلك عند الحاجة إليه لا عن رأيهم وفهمهم لكلام المقلدين فقط كتأخري الفقهاء ، وقد فصلنا القول في ذلك من قبل تفصيلاً . ولا يتم هذا الاهتداء الا بالعناية باللغة العربية ، ولا شيء أضر على الإسلام في هذا العصر من

(١) سورة الأنعام رقم ٦ الآية ١٥٣ . وردت في النار « لعلكم تذكرون » .

يدعو الى ترجمة القرآن الى اللغات المختلفة ليستغني المسلمون بالترجمة عن القرآن المنزل من عند الله عز وجل بلسان عربي مبين ، فالغاية من هذه المفسدة إذا وقعت (لا سمح الله) أن يكون الأعاجم من المسلمين عرضة لتترك الدين وسنوضح ذلك إن شاء الله تعالى .

٢٣٥

هل يعتد بإيمان أهل الكتاب بعد الاسلام^(١)

من أحد علماء تونس المستقلين صاحب الامضاء « أحد القراء بتونس » :

مقام حجة الدين وإمام أئمة المصلحين سيدي محمد رشيد رضا صاحب المنار الزاهر أعلى الله به كلمة الحق .

علمت بما اطلعت عليه من مجلدات المنار الأغر رأيكم في معنى الإسلام - وهو ما هدتنى الفطرة الى فهمه من قوله تعالى : « ملة أبيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل »^(٢) . ولم أكن أقرأ المنار ، ولكن أشكل عليّ ، حفظكم الله تعالى ، ما يلوح من كلامكم في هذا الغرض من ان الاسلام الذي تكون به النجاة في الآخرة هو الايمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح من أي أمة كانت صاحبه وفي أي زمان وجد ومكان ، فهل رأيكم ، رفع الله بكم قواعد الدين ، ان الذين هادوا والنصارى اليوم يفوزون يوم الجزاء برضوان الله تعالى اذا هم آمنوا بالله واليوم الآخر وعملوا الصالحات وان كفروا بما أنزل على محمد ﷺ ، والذي كنت أفهم من معنى الاسلام وان أزال أفهم انه الايمان بالله واليوم الآخر وتصديق الرسل ، فمن آمن بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام قبل بعثة نبينا ﷺ مسلم عندي

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٥٧٢ - ٥٧٦ .

(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٧٨ .

بلا شك . كتبت اليك لأكون على بينة من رأيكم ، فأني لا أدين بالظنون واللوائح ، ولا أسكن الى ما تلمبه علي الظواهر ، وقد استقدت هذا الخلق من قراءة ما تكتبون - والله يحفظكم .

ج - لكل مقام مقال ونحن قد صرحنا من قبل في بعض المقامات بأن الايمان هو كما عرفه النبي ﷺ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ، وفسرنا الاسلام في التفسير بما علمه السائل الفاضل ورضيه وقال ان الفطرة هدته من قبله إلى فهمه ، وهو ما يتبادر من القرآن الحكيم وفسره في مقام آخر بما جاء في الحديث من الأعمال أو الأركان الخمسة ، وفي مقام آخر بأزه الدين الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم في مجموعته ، ونحن نرى السائل هنا فسر الاسلام بالايمان بالله واليوم الآخر وتصديق الرسل ، وهذا التفسير ليس هو الذي فهمه من القرآن ولا هو الذي ورد في الحديث في جواب جبريل ولا هو الذي يفسره به العلماء وهو يعرف ما ورد في الحديث وما قاله علماء العقائد في تفسيره كما يفهم المراد من استعمال القرآن ، وإنما غرضه هنا أن يبين ان الايمان بالرسل من أصول الدين الاسلامي وهو كذلك .

ثم إننا بيتنا في مقام آخر ان المقصد من الدين الذي جاء به جميع الرسل من عند الله هو الايمان بالله واليوم الآخر وعمل الصالحات ، لأن هذا هو ما تتزكى به الأنفس وترتقي به الأرواح وتستعد لمنازل الكرامة في الآخرة والنجاة من العذاب ، والرسل عليهم الصلاة والسلام هم الوسيلة لتعليم البشر هذه المقاصد وهل يمكننا أن نقول غير ذلك في مقام تفسير قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون » (١) . وفي تفسير : « ليس

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٦٢ .

بأمانيتكم ولا أمانتي أهل الكتاب، من يعمل سوءاً يُجْزَى بِهِ ولا يُجَدِّدْ لَهُ من دون الله ولياً ولا نصيراً، ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً^(١).

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي قال : التقى ناس من المسلمين واليهود والنصارى ، فقال اليهود للمسلمين : نحن خير منكم ديننا قبل دينكم وكتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم ونحن على دين ابراهيم ولن يدخل الجنة إلا من كان هوداً ، وقالت النصارى مثل ذلك . فقال المسلمون : كتابنا بعد كتابكم ونبينا ﷺ بعد نبيكم وقد أمرتم أن تتبعونا وتتركوا أمركم فنحن خير منكم نحن على دين ابراهيم وإسماعيل واسحق ولن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا . فأنزل الله تعالى : « ليس بأمانيتكم ولا أمانتي أهل الكتاب - الى قوله - ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن وأتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلاً »^(٢) فأنت ترى ان القرآن الحكيم قد ناط دخول الجنة وسعادة الآخرة بالايان والعمل الصالح في مقام إنكار المغاخرة بين أهل الكتاب والمسلمين .

وذلك إن أهل الكتاب جعلوا مقصد الدين وقطبه الذي يدور عليه أمر النجاة والسعادة في الآخرة هو الانتماء الى أنبيائهم وانهم إنما ينجون بجاههم لا باتباعهم وإقامة ما جاؤا به من الهداية، فكان مثلهم ومثل من اتبع سنتهم من المسلمين كمثل عبدهم جعلهم سيدهم في مزرعة ليعمروها وينتفعوا بها ويستعينوا بما فيها من الثمرات على اصلاح شأنهم وإعداد أنفسهم لمقام خير منها في جوار السيد ، وأرسل اليهم عبداً آخر من عبده المتعلمين المهذبين بكتاب بيتن لهم فيه ما يوجب عليهم من الأعمال فبلغهم هذا العبد الرسول رسالة سيده وسيدهم فصدقوه وأقام بينهم عاملاً بالكتاب حتى مات . ثم لم تكن فتنهم إلا أن

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٢٢ - ١٢٣ .

تركوا العمل بالكتاب واتباع ذلك الرسول الفاضل في أعماله وآدابه واعتقدوا ان ذكر اسمه بالخير والمبالغة في تعظيمه وتعظيم كتاب السيد بالقول يفنيان عن العمل الذي تعمر به المزرعة ، ويرتقي به أهلها ويكونون أهلاً لما وعدهم به السيد من المقام الكريم اذا هم أقاموا كتابه .

أرأيت إذا كان أهل المزرعة فريقان فريق منهم صدقوا الرسول ، ولم يعملوا بما جاء به من عند السيد ، وفريق آخر لم تبلغهم رسالته أو بلغتهم على وجه لا يحرك الى النظر ولا يؤدي الى الاقتناع ، ولكنهم علموا بالنظر العقلي أو بتعليم رسول سابق كان أرسله السيد من قبل ، ان الذي يرضيه من عمران المزرعة هو كذا وكذا ، وان الذي يجب أن يكونوا عليه من العلم والآداب فيما بينهم هو كذا وكذا وعملوا بذلك بقدر طاقتهم على حسب اجتهادهم ، أيكونون مرضيين عند سيدهم أم لا ؟ وهل يعقل أن يكذب العبد الطائع الخاضع لرسول سيده ومولاه ويرفض دعوته ويرد رسالته ؟؟ كلا إنه لا يعقل أن تبلغ المؤمن بالله واليوم الآخر القائم بالأعمال الصالحات دعوة رسول من عنده فيردها ويحجدها وإنما يفعل ذلك من فسد إيمانهم ، وساءت أعمالهم فاتبعوا أهواءهم فأنا لا أصدق أن المؤمن بالله واليوم الآخر العامل للصالحات من أهل الكتاب تبلغه دعوة نبينا ﷺ على وجهها ، ويردها لأن من كان على شيء من العلم والخير وتبين له علم أعلى من علمه وأكمل ، وخير أرقى مما هو عليه وأفضل ، يرى نفسه مضطرة الى قبول ذلك ولا يصرفه عنه ، وهو من مقتضى فطرته ، إلا حسد وعتو وكبر ملكين على نفسه أمرها ويندر أن يكون ذلك من المؤمنين الصالحين ، فأنا أحكم على من بلغته دعوة الاسلام بشرطها وردها بقوله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » (١) . وفي القرآن دلائل كثيرة على ما قلنا .

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١١٤ .

بعد كتابة هذا راجعت كتاب فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة^(١) لأبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى ، فرأيت به يشير الى ان من بلغته الدعوة بدليلها تنبعت نفسه بطبعها الى النظر ان كان من أهل الدين والخير . قال بعد بيان حكم الضالين من هذه الأمة ما نصه : « وأما من سائر الأمم فمن كذبه ﷺ بعد ما قرع سمعه على التواتر خروجه وصفته ومعجزته^(٢) الخارقة للعادة ، كشق القمر ، وتسبيح الحصى ، ونبع الماء من بين أصابعه ، والقرآن المعجز الذي تحدى به أهل الفصاحة وعجزوا عنه . فإذا قرع سمعه ذلك فأعرض عنه وقولى ولم ينظر ولم يتأمل ولم يبادر الى التصديق فهذا هو الجاحد الكاذب وهو الكافر . ولا يدخل في هذا أكثر الروم والترك (كان الترك في زمن الغزالي وثنيتين) الذين بعدت بلادهم عن بلاد المسلمين . بل أقول من قرع سمعه هذا فلا بد أن تنبعت به داعية الطلب ليتبين حقيقة الأمر ان كان من أهل الدين ولم يكن من الذين استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة . فإن لم تنبعت هذه الداعية فذلك لركونه الى الدنيا وخلوه عن الخوف وخطر أمر الدين وذلك كفر ، وان انبعثت الداعية فقصر في الطلب فهو أيضاً كفر . بل ذو الايمان بالله واليوم الآخر من أهل كل ملة لا يمكنه أن يفتر عن الطلب بعد ظهور الخايل بالأسباب الخارقة للعادة ، فإن اشتغل بالنظر والطلب ولم يقصر فأدركه الموت قبل تمام التحقيق ، فهو أيضاً مغفور له ثم له الرحمة الواسعة ، فاستوسع رحمة الله تعالى ولا تزن الأمور الإلهية بالموازين المختصرة الرسمية ، ا هـ .

هذا وان السائر الكريم يعلم ان المسلمين لا يعنون بالدعوة الى دينهم ولا سيما على الوجه الذي يحرك الى النظر في هذا العصر ، ولكل عصر من الحركات النظرية ما هو خاص به ، بل هم لا يباليون بتعليم المنسوين الى الاسلام حقيقة الاسلام ، فقد أهمل هذا الدين حتى صار علماءه على قلتهم جاهلين بكتاب

(١) أبو حامد الغزالي ، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، القاهرة ، مطبعة الترقى ، ١٩٠١ . ص ٧٧ - ٧٨ .

(٢) وردت « بعد ما قرع سمعه التواتر عن خروجه وصفته ومعجزاته » في النسخة التي حققها سليمان دنيا سنة ١٩٦١ . صفحة ٢٠٧ .

وسته وعاجزين عن النهوض بحجته ، إلا أفراداً شذاذاً يظهر الواحد منهم بعد الواحد في بعض الأقطار بالمصادفة والاتفاق ، بل باستعداده الخاص وحوادث الزمان ، وأكثر هؤلاء الملايين من المسلمين لم يلقنوا شيئاً من أمر دينهم حتى ان منهم في بعض أنحاء الهند من لا يعرف من الإسلام إلا جواز أكل لحم البقر الذي يخالفون به جيرانهم الوثنيين ، ومنهم في روسية من هم أجهل من هؤلاء ، بل أخبرني أحد أئمة العسكر البحرية أمس انه كان يسأل الجماهير من أفراد العسكر الاناطوليين عن دينهم ونبئهم ، فيقولون ديننا العسكرية البحرية ونبينا السلطان عبد الحميد ، ولولا الأوقاف التي وقفها السلاطين والأمراء وأهل الخير من الأمة على العلماء الذين يشتغلون بعلوم الدين وبعض المناصب الشرعية التي يقصد بها الرزق لما رأيت في الاستانة ومصر وتونس وفاس وغيرها من البلاد عشر معشار من تجد من المعممين الذين يذبيون أدمغتهم في حل رموز هذه الكتب المعقدة أو المسلطة التي اختاروها من تصانيف المسلمين بعد ضعف العلم فيهم حتى كأنها كتب منزلة يتعبد بها ، وما هي والله بالكتب التي يمكن لقارئها أن يظهر بها حقيقة دعوة الإسلام وحجة الله به على العالمين ، بل نرى أكثر الممارسين لها قد نفروا المسلمين عن الإسلام ، فما بالك بغيرهم .

هذا ما حملنا على بذل النفس والنفيس في السعي الى تربية إسلامية وتعليم إسلامي تظهر بها دعوة الإسلام وحجته ، وتنقذ الملايين المسلمين من الجهل بدينهم ودينهم الذي صاروا به حجة على الإسلام تنفر عنه الأنام ، وفتنة للكافرين ، تبعدهم عن حقيقة الدين « ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا وأغفر لنا ربنا إنك أنت العزيز الحكيم » (١) .

(١) سورة المتحنة رقم ٦٠ الآية ٥ .

الصلاة . مواعيدها وجمعها وغايتها^(١)

من كاتم لاسمه في مصر القاهرة :

حضرة الفاضل الشيخ رشيد رضا المحترم . بعد التحية والاكرام أرجو
الإجابة على ما يأتي :

س١ - ما هي الآيات الشريفة التي تؤيد إقامة الصلوات في مواعيدها المقررة؟

س٢ - هل الجمع بين صلاتين جائز وفي أي ظروف؟

س٣ - ما رأيكم في موظف بمصلحة تقضي عليه وظيفته أن لا يقيم صلاته
أثناء تأدية أعماله، فهل عليه من حرج إذا جمع بين صلاتين مثاليوؤديها أثناء خلوه
من العمل ؟

س٤ - إذا كانت الغاية من الصلاة هي الاخلاص للخالق بالقلب مما يؤدي الى
تهذيب الأخلاق ، وترقية النفوس ، وكان من المحتم على كل مسلم أن يقيم صلاته
بمواعيد ، فكيف يعقل ؛ والناس على ما ترى ، ان كل الصلوات التي تقام في
المساجد والبيوت ، هي بإخلاص عند كل المسلمين ؟ وإذا كان الجزء القليل منها
هو المقصود من الدين ، والمبني على الفضيلة ، فلماذا لا تترك الحرية التامة للناس
في تحديد مواعيد إقامة صلواتهم ؟ وإلا ما الفائدة التي تعود على النفس من
الركوع والسجود بلا إخلاص ولا ميل حقيقي للعبادة ، بل اتباعاً للمواعيد
واحتراماً للتقاليد ؟

ج ١ - أما الجواب عن الأول فحسبك في التوقيت المطلق منه قوله تعالى :
« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »^(٢) أي فرضاً مكتوباً

(١) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ٥٧٦ - ٥٨١ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٠٢ .

مقيداً بأوقات محدودة . وفي التفصيل قوله تعالى : « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر » (١) . وقوله سبحانه : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ، وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تطهرون » (٢) ، وكانوا يعبرون عن الصلاة بالتسبيح وبالذكر .

ج ٢ - وأما الجواب عن الثاني فالجمع إنما يكون عند جماهير العلماء في السفر وكذا في المطر عند الشافعية لأجل المحافظة على الجماعة . وقد تأول بعض العلماء بذلك حديث ابن عباس الثابت في كتب الصحاح والسنن المشهورة : « صلى النبي ﷺ بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، أي الظهر والعصر ثمانياً ، لأن كل واحدة منها أربع ركعات ، والمغرب والعشاء سبعاً لأن الأولى ثلاث والثانية أربع فالنشر فيه غير مرتب على اللف . وفي رواية عنه في صحيح مسلم وسنن الشافعي « صلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر » . روي عن مالك انه قال أرى ذلك في المطر ، وعليه العمل عند الشافعية ، ولكنهم اشترطوا له شروطاً لا يدل عليها الحديث ، بل ظاهره انه رخصة تؤتى عند عروض شاغل قوي ، ويدل على ذلك ما قاله راويه ابن عباس في تعليقه كما في سنن الشافعي « لئلا يخرج أمته ، ولو فرضنا ان ذلك كان في وقت المطر ، لكان المطر مثلاً لنفي الحرج لا شرطاً للرخصة ، على أن ذلك لو كان في جماعة وقت المطر كما يرى الشافعية ، لتوفرت الدواعي على نقله فرواه كثيرون ، فالظاهر من هذه العبارة أن الجمع في الإقامة رخصة لمن كان يلحقه في أداء الصلاة في وقتها مشقة ، والحرج والعسر مرفوعات بنص القرآن العزيز ، فحمل بعض الفقهاء لها على وقت المطر أو وقت المرض كأن كان يعلم انه يصيبه دور الحمى في وقت الثانية فيجمعها مع الأولى ، كل ذلك من قبيل

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٧٨ .

(٢) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ١٧ - ١٨ .

المثال لمن ينظر في الأمر نظراً عاماً غير مقلد فيه ، والشبهة تجيز الجمع مع الإقامة كما هو المشهور عنهم ، ولا أدري أيعدون ذلك رخصة كما هو ظاهر هذه الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه ، أم يعدونه عزيمة لكثرة ما يأتيه كما يروى عنهم .

ج ٣ - وأما الجواب عن الثالث فقد علم مما قبله وملخصه ان الأصل في الصلاة ان تؤدي في أوقاتها المعروفة ، وذلك ثابت بالكتاب والسنة وعمل جماهير المسلمين سلفاً وخلفاً وان للرخصة وجهاً لمن شق عليه أداء بعض الصلوات في وقتها ، وما أظن ان عملاً من أعمال مصالح الحكومة وما في معناها كالشركات الكبيرة يمنع العامل فيه من أداء الصلاة في وقتها دائماً وإنما يكون ذلك نادراً ، فإن صلاة الفريضة تؤدي في خمس دقائق أو أقل . ورأيت كثيراً ممن خبرت حالهم من هؤلاء العمال يستثقلون الصلاة لأجل الوضوء ، وإنما يشق عليهم منه غسل الرجلين غالباً ، فإن كوباً من الماء يكفي لغسل الوجه واليدين الى المرفقين ويسهل ذلك على المرء أينما كان ، ولكن غسل الرجلين قد يشق على العامل في أحيان كثيرة ، والمخرج من هذه المشقة أن يسمح ولو على جوربيه ، فالحنابة وغيرهم من علماء السلف يميزون المسح على كل سائر للرجلين كاللثائف ودليلهم أقوى ، ولما أفتيت في المنار^(١) بهذا صار كثير من تاركي الصلاة يحافظون على صلاتهم في أوقاتها يتوضؤون في الصباح فيسبغون الوضوء وينسلون أرجلهم ويلبسون جواربهم وفوقها الحفاف فالأحذية أو الأحذية فقط ثم يذهبون الى أعمالهم ، فإذا أراد أحدهم أن يتوضأ في أثناء العمل وهو في عمله يسمح على السائر كأنما ما كان ، ويحسن هنا أن نذكر القاري بما ختمت به آية الوضوء وهو بعد ذكر طهارة الرجلين « ما يريد الله ليجعل عليكم ما يحسنه الله لعلكم تشكرون »^(٢) .

ج ٤ - وأما الجواب الرابع فهو يتضح لكم اذا تدبرتم تفاوت البشر في الاستعداد وكون الدين هداية لهم كلهم لا خاصة بمن كان مثلكم قوي الاستعداد

(١) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ٦٤٨ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦ ، وردت في المنار: «ليجعل عليكم في الدين من حرج» .

لتكميل نفسه بما يعتقد انه الحق وفيه الفائدة والخير بحيث لو ترك الى اجتهاده لا يترك العناية بتكميل إيمانه وتهذيب نفسه وشكر ربه وذكره . وقد رأيت بعض المتعلمين في المدارس العالية والباحثين في علم النفس والأخلاق ، ينتقدون مشروعية توقيت الصلوات والوضوء وقرن مشروعية الغسل بعقل موجبة وعلل غير موجبة على الحتم ، ولكن تقتضي الاستحباب . وربما انتقدوا أيضاً وجوب غير ذلك من أنواع الطهارة بناء على ان هذه الأمور يجب أن تترك لاجتهاد الانسان يأتيها عند حاجته إليها والعقل يحدد ذلك ويوقته !! هؤلاء تربوا على شيء وتعلموا فائدته فحسبوا لاعتيادهم واستحسانهم إياه انهم اهتموا اليه بعقولهم ولم يحتاجوا فيه الى إيجاب موجب ولا فرض شارع ، وان ما جاز عليهم يحوز على غيرهم من الناس ، وكلا الحسابين خطأ فهم قد تربوا على أعمال من الطهارة (النظافة) منها ما هو مقيد بوقت معين كغسل الأطراف في الصباح (التواليت) وهو مثل الوضوء ، أو الغسل العام ، ومنها ما هو مقيد بعقل من الأعمال ، وتعلموا ما فيه من النفع والفائدة فقياس سائر الناس عليهم في البدو والحضر خطأ جلي .

إن أكثر الناس لا يحافظون على العمل النافع في وقته اذا ترك الأمر فيه الى اجتهادهم ، ولذلك نرى البيوت التي لا يلتزم أصحابها أو خدمها كنسها وتنظيف فرشها وأثاثها كل يوم في أوقات معينة عرضة للأوساخ ، فتارة تكون نظيفة وتارة تكون غير نظيفة ، وأما الذين يكنسونها وينفضون فرشها وبسطها كل يوم في وقت معين ، وإن لم يصبها أذى ولا غبار فهي التي تكون نظيفة دائماً . فإذا كانت الفلسفة تقضي بأن يزال الوسخ والغبار بالكنس والمسح والتنظيف عند حدوثه ، وأن يترك المكان أو الفراش أو البساط على حاله اذا لم يطرأ عليه شيء ، فالتربية التجريبية تقضي بأن تتعهد الأمكنة والأشياء بأسباب النظافة في أوقات معينة ليكون التنظيف خلقاً وعادة ، لا تثقل على الناس ولا سيما عند حدوث أسبابها . فمن اعتاد العمل لدفع الأذى قبل حدوثه أو قبل كثرتة فلأن

يحتهد في دفعه بعد حدوثه أولى وأسهل . وعندى أن أظهر حكمة للتيسيم هي تمثيل حركة طهارة الوضوء عند القيام الى الصلاة ليكون أمرها مقررأ في النفس حتماً لا هوادة فيه . وقد قال لي ممثل أنس وكيل المالية بمصر في عهد كرومر: «انه يوجد الى الآن في أوربا أناس لا يستحمون مطلقاً واننا نحن الانكليز أكثر الأوربيين استحماماً ، وانما اقتبسنا عادة الاستحمام عن أهل الهند ثم سبقنا جميع الأمم فيها » . فتأمل ذلك وقابله بعبادات الأمم في النظافة التي هي الركن العظيم للصحة والهناء .

واعتبر هذه المسألة في الأعمال العسكرية كالتفارة عند عدم الحاجة اليها لتلايتهاون فيها عند الحاجة اليها وجعلها مرتبة موقوتة مفروضة بنظام غير موكولة الى غيره الأفراد واجتهادهم .

اذا تدبرت ما ذكرنا فأعلم أن الله تعالى شرع الدين لأجل تكميل فطرة الناس وترقية أرواحهم وتركية نفوسهم ، ولا يكون ذلك إلا بالتوحيد الذي يمتقهم من رق العبودية والذلة لأي مخلوق مثلهم ، وبشكر نعم الله عليهم باستعمالها في الخير ومنع الشر ، ولا عمل يقوي الإيمان والتوحيد ويغذيه ويزرع النفس عن الشر ويحبب اليها الخير ويرغبها فيه مثل ذكر الله عز وجل ، أي تذكر كماله المطلق وعلمه وحكمته وفضله ورحمته ، وتقرب عبده اليه بالتخلق بصفاته من العلم والحكمة والفضل والرحمة وغير ذلك من صفات الكمال . ولا تنس ان الصلاة شاملة لعدة أنواع من الذكر والشكر ، كالتكبير والتسبيح وتلاوة القرآن والدعاء ، فمن حافظ عليها بحمها قويت مراقبته لله عز وجل وحبه له أي حبه للكمال المطلق ، وبقدر ذلك تنفر نفسه من الشر والنقص وترغب في الخير والفضل ، ولا يحافظ العدد الكثير من طبقات الناس في البدو والحضر على شيء مالم يكن فرضاً معيناً وكتاباً موقوتاً ، فهذا النوع من ذكر الله المهدب للنفس (وهو الصلاة) تربية عملية للأمة تشبه الوظائف العسكرية في وجوب اطرادها

وعومها وعدم الهوادة فيها ، ومن قصر في هذا العمل القليل من الذكر الموزع على هذه الأوقات الخمسة في اليوم واللييلة ، فهو جدير بأن ينسى ربه وينسى نفسه ويفرق في بحر من الغفلة ، ومن قوي إيمانه وزكت نفسه لا يرضى بهذا القليل من ذكر الله ومناجاته بل يزيد عليه من النافلة ، ومن أنواع الذكر الأخرى ما شاء الله أن يزيد ، ويتحرى في تلك الزيادة أوقات الفراغ والنشاط التي يرجو فيها حضور قلبه وخشوعه وهو الذي استحسسه السائل . وجملة القول ان الصلوات الخمس إنما كانت موقوتة لتكون مذكرة لجميع أفراد المؤمنين بربهم في الأوقات المختلفة لئلا تحملهم الغفلة على الشر أو التقصير في الخير ولمريدي الكمال في النوافل وسائر الأذكار أن يختاروا الأوقات التي يرونها أوفق بمجالهم .

وإذا راجعت تفسير « حافظوا على الصلوات »^(١) في الجزء الثاني من تفسيرنا تجد بيان ذلك واضحاً ، وبيان كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا واطب المؤمن عليها ، ومن لا تحضر قلوبهم في الصلاة على تكرارها فلا صلاة لهم فليجاهدوا أنفسهم .

٣٣٧

جمع القرآن وعدم ضياع شيء منه^(٢)

صاحب الامضاء في الاسكندرية م . ع . م . ٠ :

قال السائل في كتاب خاص انه عرضت له شبهة في مسألة جمع القرآن ثم شرح ذلك بقوله :

« تعلمون أيها السيد أن القرآن الكريم جمع في خلافة الصديق رضي الله عنه ، كما تعلمون بل تتيقنون عدم حفظ واحد له جميعه ، وإلما كان هنالك معنى

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٨ .

(٢) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ٥٨١ - ٥٨٣ .

لتلقفه من صدور الرجال . على ذلك لا أتردد في ضياع شيء منه خصوصاً وانهم لم يحدوا حافظاً لآية : « لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عتمتم » (١) الخ . السورة إلا خزيمية بن ثابت ، فإذا صح هذا وهو الواقع استنتج من ذلك جواز موت صحابي آخر قبل الجمع ، انفراد على الأقل بما انفرد به خزيمية هذا ، ان لم نقل اثنين أو ما فوق العشرة ، فما قول السيد في ذلك وما الدليل على عدم الضياع ، وطريقة الجمع يتسرب إليها الشك في كل مكان بالدليل العقلي .

ج - أعجب ما في هذا السؤال زعم السائل أنني أتيقن عدم حفظ أحد من الصحابة رضي الله عنهم للقرآن كله واستدلاله على هذه المسألة بتلقفه من صدور الرجال ! فأما أنا فأبني أوقن أنه قد حفظ القرآن كله جمع كثير من الصحابة في عهد النبي ﷺ ، وان لم يصرح المحدثون إلا بعدد أفراد معروفين منهم ، فقد صرحوا بأنه قتل في حرب أهل اليمامة سبعون من القراء ، وكان ذلك سبب اقتراح عمر جمع القرآن على أبي بكر رضي الله عنه ، وبأن أهل الصفة من فقراء الصحابة كانوا منقطعين في المسجد لحفظ القرآن والعبادة . ويعرف السائل أن العرب كانوا من أجود الناس حفظاً ، على أن البدو في جميع الأمم أجود حفظاً من الحضرة ، والعرب أذكى الأمم بدواً وحضراً حتى أنه كان من حاضرهم من يظن أن من شأن الانسان أن يحفظ كل ما يسمع كما يروى عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقد رأى رجلاً استكبر حفظه لرأية عمر بن أبي ربيعة حين سمعها مرة واحدة ، فقال : وهل يسمع الانسان شيئاً ولا يحفظه ؟ فقد كانوا يحفظون ما يسمعون من حسن وقبيح ما يعجبهم منه وما لا يعجبهم . فكيف تكون عنايتهم بحفظ كلام الله عز وجل وهم يؤمنون بأنه سبب سعادتهم في الدنيا والآخرة ، وانهم يتقربون به الى ربهم وينالون رضاه ، وقد تعمدوا ذلك وحرصوا عليه وعنوا به أشد العناية وقد رغبتهم الله ورسوله بحفظه .

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٢٨ .

على أن حفظه أن يضيع شيء منه لا يتوقف على حفظ الكثيرين له كله بل يكفي فيه حفظ الكثيرين لكل سورة من سوره ، وهل يعقل أن تنزل سورة ولا يحفظها الجم الغفير من أهل الصفة المقيمين في المسجد لأجل حفظ القرآن من النبي ﷺ ، وكذا من غيرهم من المقيمين في المدينة ، وكان أكثرهم يصلي مع النبي ﷺ لا يتخلف عنه أحدهم إلا لعذر عارض ، وكان يقرأ القرآن كله في الصلاة كما كان يدارسهم إياه سورة سورة على النحو الذي يتدارسه مع جبريل عليه السلام ، إذ ورد في الصحيح انه كان يعارضه القرآن في رمضان كل سنة مرة أي كل ما نزل منه ، وفي آخر رمضان من عمره الشريف عارضه جبريل مرتين وكان قد تم نزوله أو كاد ، فعلم من ذلك أنه حان أجله الشريف صلى الله عليه وآله وسلم .

إن الذين تولوا جمع القرآن في المصحف بأمر أبي بكر ثم بأمر عثمان كانوا يحفظونه ، وإنما كانوا يجمعون المكتوب في الصحف والعظام وغيرها ، ويراجعون القراء الحافظين لأجل أن لا يبقى مجال لدعوى أحد من المنافقين أو غيرهم أن عنده شيئاً منه يخالف المجموع في المصاحف ، فيشكك به بعض الضعفاء أو الجاهلين . ولو رأى المنافقون أن في جمع القرآن شبهة ما لأذاعوا بها وأكثروا الإرجاف ولم يقع شيء من ذلك ، ولو وقع لقامت له القيامة وعرفه كل الناس .

أما آخر سورة التوبة فقد كان يحفظها الجم الغفير ومنهم جامعو القرآن ، وقد التمسوها ممن كتبها وهم بها عالمون ، فوجدوها عند خزيمة أو أبي خزيمة الانصاري كما رواه البخاري والترمذي عن زيد بن ثابت الذي كان يتولى الجمع ، وكذلك آية : « من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه »^(١) الخ . فقد روى البخاري والترمذي عن زيد رضي الله عنه انه قال : فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها ، فالتستها فوجدتها مع خزيمة بن

(١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٢٣ .

ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، وذكرها فألحقها في سورتها من المصحف . فأنت ترى أنه التمس شيئاً كان يعرفه ، كيف لا وهو أحد الحفاظ المشهورين الذين جمعوا القرآن كله عن النبي ﷺ ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أنس رضي الله عنهم ، قال : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قيل لأنس : من أبو زيد ؟ قال أحد عمومي . وقد قال علماء الأصول ان العدد لا مفهوم له ، أقول ولا سياً في مثل هذا الخبر الذي يخبر صاحبه عما علم او بعض ما علم عن قومه ، وكان أكثر الحفاظ من فقهاء المهاجرين أهل الضفة رضي الله عنهم . نكتفي الآن بهذا الجواب الجمل الموجز الذي كتبناه في مركب يحري بنا في زقاق (بوسفور) القسطنطينية ، ونظن أنه يكفي السائل ، فإن لم يكفه فليراجع ما كتبناه من قبل في أحد مجلدات المنار ، وما كتب أظن انه لم يقرأه وهو على ما أعهد ولوع بالمنار حريص على تتبعه ، وسنفضل هذه المسألة تفصيلاً فيما سنكتبه من أصول الدين لطلاب مدرسة « دار العلم والارشاد » ثم نشره على سائر الناس إن شاء الله تعالى .

٣٣٨

هدايا الجرائد إلى مشتركها^(١)

من صاحب الامضاء الذي رغب الينا كتمان اسمه من (بيروت) :
سيدي الاستاذ المرشد الشيخ محمد رشيد رضا منشئ « المنار » دام مجده .

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٥٨٤ .

بعد التحية الى السيد المفضل أرجو من سيادته وإحسانه الجواب عن سؤالي
الآتي بيانه في جزء المنار القادم في رجب وله الشناء الجميل وذلك :

ما قولكم دام نفعكم ، في البند الرابع من « البيان » الذي أذاعته جريدة
الحقيقة البيروتية وهو : « تقدم إدارة الجريدة لكل خمس مئة مشترك من
مشتركها هدية بالاقتراع تبلغ قيمتها خمسة وعشرين ليرة أفرنسية في كل سنة
موزعة على عشر نمر منها حسبما هو مبين أدناه :

ورقة بنك عقاري	١
ساعة ذهبية	١
ساعة فضية	٢
ليرة أفرنسية	٢
نصف ليرة أفرنسية	٤
الجمع	١٠

وتضاعف هذه الهدايا بزيادة المشتركين على نسبة خمسة وعشرين ليرة لكل
خمس مئة مشترك ا هـ .

فهل يجوز لجريدة الحقيقة أن تعطي مشتركها المذكورين (الهدية) على
الوجه المرقوم وهل يجوز لمشاركها قبول هذه الهدية ؟ أفيدوني ولكم مزيد
الفضل .

(مستفيد)

ج - لا أعرف ما يمنع جواز إعطاء هذه الهدية ولا قبولها .

أسئلة من باريس^(١)

أرسلها منها محمد مختار أفندي الى أخيه محمد سليم أفندي المسلمي أحد قراء
المنار بمصر :

س ١ - ما هو الرق ؟

س ٢ - كلمة عمومية على الحقوق التي يفضل الحر فيها العبد (مقارنه)
وتكفي الاشارة للفروق ولو البعض .

س ٣ - كيف أن الشريعة الإسلامية أباحت الرق مع انها شريعة العدل
والمساواة ؟

س ٤ - ٦ - كيف يحل استمتاع السيد بمملوكته - وكيف يتزوج المسلم
أربع حرائر ويتمتع بالاماء بلا حصر (لأن ذلك توحشاً) ؟

س ٧ - ما سبب زيادة أزواج النبي ﷺ على أربع اللاتي أباحتهم (كذا)
الشريعة ؟

س ٨ - لم لا يحكم القاضي بمذهب المتخاصمين (بمصر) ولو فعل ماذا يكون
الحكم ؟

س ٩ - كيف كان الزواج في الجاهلية عند العرب وهل تعدد الزوجات
كان الغالب أم القالب (واحدة) ؟

س ١٠ و ١١ - ما هي الكفاءة المشروطة للزوجة في الجاهلية - وما هي
حقوق المرأة في الجاهلية ؟

(١) التارج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤١ - ٧٤٢ .

سيدي الاستاذ الجليل السيد رشيد رضا :

أرجو ان تقتطع من وقتك الثمين برهة ترد فيها على هاته الأسئلة بطريق الاختصار أو مشيراً الى الكتب التي ينبغي الاطلاع عليها للاستعانة بها على دره هاته الشبه دره أ فلسفياً ، لأن أوروبا هي التي تطلب ذلك وليس لها غيركم ، والرد يكون بالعنوان الموضح أدناه وفي الختام تفضلو بقبول احترام وتسلييات

المخلص محمد سليم المسلمي

٢٣٩

ما هو الرق^(١)

ج ١ - البرق والاسترقاق هو ملك الانسان ، ويسمى المملوك رقيقاً ، وكان ذلك مشروعاً عند الأمم قبل الإسلام ، فأقر الإسلام الناس عليه مع الاصلاح الذي يذكر في جواب السؤال الثالث .

٣٤٠

ما يفضل الحر به العبد^(٢)

ج ٢ - يفضل الحر العبد في الولاية والقضاء ، فالرقيق لا يكون إماماً ولا سلطاناً للمسلمين ولا قاضياً عليهم والعملة ظاهرة ، ويفضله بأنه يملك ويتصرف بملكه ، والعميد لا يملك ولذلك لا يرث أهله . وخففت الشريعة عن العميد بعض الاحكام ، فلا تجب عليهم صلاة الجمعة ، وعليهم نصف ما على الاحرار من

(١) للتارج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٢ .

(٢) للتارج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٢ .

عقوبات الحدود، فالحر يجلد على قذف المحصنات ثمانين جلدة والمبد يجلد أربعين، ويجلد الحر على الزنا مئة جلدة والمبد خمسين جلدة . وهناك أحكام أخرى في عدد الأزواج وعدد الطلاق والقود من السيد وغيره من الاحرار ، وليست كلها متفقاً عليها. في حديث سمرة عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة ان النبي ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جدعناه »، حسنه الترمذي . وفي رواية لأبي داود والنسائي : ومن خصى عبده خصيناه .

٣٤١

إباحة الرق^(١)

٣ - إنما أقرت الشريعة الإسلامية الناس من المشركين وأهل الكتاب على الرق، لأنه كان من الامور الاجتماعية الراسخة التي لا يمكن تركها بمجرد تحريمها، ولا يكون تركها فجأة خيراً للسادة ولا للأرقاء أيضاً ، لان الاولين قد ناطوا بالآخرين كثيراً من أعمالهم الزراعية والتجارية والصناعية والمنزلية ، حتى صاروا عاجزين عن القيام بها بأنفسهم ، وجرى العمل على ذلك قروناً كثيرة حتى ضعف استعداد السادة لهذه الاعمال ، وصار من المحقق أن العتق للعمام دفعة واحدة يفضي إلى فساد إجتماعي كبير . وأما كونه لا خيراً فيه للعبيد أنفسهم اذا هو حصل دفعة واحدة بتكليف شرعي ، فهو ان هؤلاء صاروا بطبيعة الاجتماع عالة على سادتهم ، حتى انهم اذا تركوهم لا يعرفون كيف يعيشون ، ولا كيف يعملون ، فكان من حكمة هذه الشريعة الفطرية الاجتماعية أن تقر الناس على ما جرؤوا عليه في أصل الرق وتضع لهم أحكاماً تكون تمهيداً لإلغاء الرق بالتدرج ، فأمرت السادة أن يساواوا العبيد في الطعام واللباس وأن لا يكفؤهم ما لا يطيقون ، وأن يعينوهم على أعمالهم ويساعدوهم فيها ،

(١) التارخ ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٣ - ٧٤٤ .

وأوجبت عليهم العتق بأسباب متعددة ، فجعلته كفارة لبعض الخطايا كالظهار وملامسة النساء في نهار رمضان للصائمين والحنت باليمين ، وجعلت للعتق أسباباً كثيرة منها انه اذا مثل بعبده عتق عليه وصار حراً ، وورد هذا في الأحاديث المرفوعة ، وكذلك التعذيب الحفي كالذي أقعد أمته في مقل حار ، فأحرق عجزها فأعتقها عمر بذلك وعاقبه ، بل قال ﷺ : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » . رواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه من حديث ابن عمر . وعن سويد بن مقرن قال : كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة ، فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « أعتقوها » رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وفي رواية انه قيل للنبي ﷺ انه لا خادم لبني مقرن غيرها ، قال : « فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليدخلوا سبيلها » . وروى مسلم وغيره عن أبي مسعود البدرى من حديث قال فيه : كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي - إلى أن قال - فإذا رسول الله ﷺ يقول : « إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » وفيه : قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال : « لو لم تفعل لفحتك النار - أو لمستك النار . ولو اتبع المسلمون هذا الارشاد وحده أو كان حكامهم بعد الخلفاء الراشدين نفذوا أحكام الشريعة كما كان ينفذها الراشدون ، لبطل الرق من القرن الأول في بلاد الإسلام ، على إن الفقهاء الذين اختلفوا فيما تدل عليه هذه الأحاديث من وجوب عتق العبد النبي يضرب ويهان قد صرحوا بأن العتق ينفذ ، ولو كان المعتق هازلاً أو سكران ، وان حكم القاضي به ينفذ مطلقاً ولو كان ظالماً في حكمه ، وان الاقرار بالرق لا يمنع دعوى الحرية بعده ، وإن الرقيق اذا ادعى انه حر يصدق ويحكم بحريته إلا اذا أثبت سيده ملكه له ، وان من أعتق جزءاً من عبد عتق كله ثم إن الشريعة قد جعلت جزءاً من مال الزكاة المفروضة لأجل فك الرقاب من الرق . ومع هذا كله رغبت المسلمين في العتق ترغيباً عظيماً ، والآيات

والأحاديث في هذا كثيرة جداً . فهذه عدة طرق عملية لإبطال الرق بالتدريج بحيث لا يشق ذلك على المالكين ، ولا يبطل مصالحهم ومنافعهم ، ولا يجعل أمر المعتوقين فوضى ، ويوقعهم في مهمة الحيرة في أمر معاشهم ، ومن قرأ أخبار تحرير العبيد في أمريكا ظهرت له حكمة الاسلام فيما شرعه للناس في هذه المسألة ، ولكن المسلمين لم يقيموا دينهم كما أمروا ولا سيما في المسائل التي هي من شأن الحكام . ولذلك قال بعض حكماء الافرنج إن معاوية الفضل الأكبر على أوروبا إذ هو الذي حفظ لها استقلالها يجعل الحكومة الاسلامية حكومة شخصية موروثة ، ولو سار هو ومن بعده سيرة الراشدين لملك المسلمون أوروبا كلها وسائر العالم القديم .

وقد سبق لنا بحث في هذه المسألة من قبل فلا نطيل فيها الآن .

٣٤٢

التسري وتعدد الزوجات وعدم حصر السراري^(١)

ج ٤-٦- بيتنا غير مرة ان إباحة التسري قد كان رحمة من الله بالاماء المملوكات ، فقد كانوا في الجاهلية يرون ان الاماء يباح لهن الزنا ولا يباح للحرائر ، وكانوا يتخذونهن للبناء لأجل الكسب بأعراضهن ، فحرم الاسلام الزنا تحريماً باتاً وأباح للناس أن يستمتعوا بما ملكت أيماهن ليصونوا عرضهن وليكون ذلك وسيلة لتحريرهن ، فإن الأمة اذا صارت أم ولد بطل رقبها وصارت حرة كالزوجة ، فما أعدل هذا الحكم وما أحكمه . ولو لم يبع التسري بالمملوكة في أمة حربية كالأمة الاسلامية ، يكثر فيها النساء ويقل الرجال لثقل على النساء المملوكات الرق بمنعه إياهن من أعظم وظائف الفطرة ، ولأغراهن ذلك بالفسق الذي لا يبيحه الاسلام مجال من الأحوال .

(١) التارج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٤ - ٧٤٥ .

وأما حكمة تعدد الزوجات وما يشترط فيها فقد بيّناها بياناً كافياً في نحو من ٣٠ صفحة من تفسير الجزء الرابع فتراجع فيه من ص ٣٤٤ - ٣٧٤ أو في المنار .

وأما كون التمتع بالاماء لا يشترط فيه العدد ، فقد علّوه بكون الأمة ليس لها حقوق على السيد كالقسم والمساواة فلا يضر الاستكثار منهن لذلك . والأصل الصحيح فيه إن الحرب يقل أو يفنى فيها الرجال ويبقى النساء لا كافل لهن فيكون من المصلحة العامة وكذا من مصلحتهن الخاصة في بعض الأحوال ، ولا سيما في القرون الأولى للإسلام ، أن يوزعن على الرجال الغالبين لكفالتهم وكفالتهم أمر معيشتهم ، والخير لهن حينئذ أن تكون معاملتهن كعاملمة الأزواج لما تقدم آنفاً ، ولا ضرر في الصحة ولا في الهيئة الاجتماعية أن يكون للرجل الواحد نسل من نساء كثيرات يعوض على الأمة ما خسرت في الحرب ، وإنما الضرر ما عليه أوروبا الآن من إباحة الزنا واختلاف الرجال الكثيرين على المرأة الواحدة ، فإن ذلك يقلل النسل كما هي الحال في فرنسا ، ويحدث أمراضاً كثيرة ، ولولا إرتقاء فن الطب في أوربة لافتتها الأمراض الزهرية وغيرها ، ولم يكن في التسري وتعدد الزوجات مفسد منزلية كثيرة في أول الإسلام ، لما كانوا عليه من العدل ومكارم الأخلاق وسلامة الفطرة وقلة الحاجات ، وأما مسلمو هذا الزمان فإن لتعدد الزوجات فيهم مفسد كثيرة كما بيّنا ذلك في تفسير آية التعدد . وجملة القول إن منع الزنا ووجوب كفالة النساء وإحصانهن والحاجة إلى كثرة النسل ، والتوسل إلى عتق المملوكات بصيرورتهن أمهات أولاد ، هو الذي كان سبب إباحة الاستمتاع بهن وعدم التقيد بمعددين فيهن ولا سيما في حال كثرتهم . وذهب الاستاذ الامام^(١) إلى انه لا يجوز للرجل أن يستمتع بأكثر من أربع منهن قياساً على زواج الحرائر ، بل قال أن آية إباحة تعدد الزوجات بشرطه تدل على ذلك . والاسترقاق غير واجب في الإسلام

(١) الشيخ محمد عبده .

وإنما أبيع للضرورة ، ولأولي الأمر من المسلمين منه إذا رأوا المصلحة في ذلك .

٣٤٣

حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ^(١)

ج ٧- إن النبي ﷺ لم يتزوج في سن الشباب والفراغ إلا بخديجة وكانت رضي الله عنها ثيباً ، وبعد الكهولة والقيام بأعباء النبوة ومكافحة المشركين وغيرهم من أعداء النبوة ، تزوج عدة زوجات ثيبات ومنهن أمهات الاولاد وكبيرات السن ، ولم يتزوج فتاة بكرراً إلا عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ، وأسباب ذلك بعضه سياسي كتموثيق الروابط بينه وبين القبائل ، كتزوجه بجورية وهي برة بنت الحارث سيد بني المصطلق ، فقد كان المسلمون أسروا من قومها مئتي بيت بالنساء والذراري ، فأراد ﷺ أن يمتقوهم ، وكره أن يكرههم على ذلك إكراهاً ، فتزوج سيدتهم ، فقال المسلمون: أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم فأعتقوهم ؛ ومنها ما كان لاجل كفالة بعض المؤمنات السابقات إلى الإيمان المهاجرات بعد قتل أزواجهن أو وفاتهن كتزوجه أم سلمة (هند) على كبر سنها وما عندها من الأولاد ، ومنها ما كان لأجل الإصلاح وحمل الناس على الشريعة بالقدوة كتزواجه بزینب بنت جحش لإبطال التبني وأحكامه الضارة الفاسدة . ومنها مكافأة صاحبيه ووزيره أبي بكر وعمر وتشريفها بمصاهرته إياهما . وهناك مصلحة عامة وهو ان يوجد في بيت النبوة عدة من النسوة يتعلمن الأحكام الشرعية الخاصة بالنساء ويعلمنها للمسلمات ، وقد كان ﷺ لشدة حياته يستحي أن يخاطب النساء بكل الأحكام المتعلقة بهن إذا لم يسألن عنها فكان أزواجه الطاهرات خير واسطة لذلك وهذه حكمة ما كانت تحصل لو

(١) التارخ ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٦ .

اكتفى بزواج واحدة لا يدري أتعيش بعد فقها كثيراً أم لا . وإن شئت مزيد بيان وتفصيل ، فأرجع إلى ما كتبناه في ذلك في المجلد الخامس من مجلة المنار وجزء التفسير الرابع ، لا تنس مراجعة ما كتبه الأستاذ الإمام وما كتبناه في مسألة زيد وزينب ، فإن شبهة الأوربيين فيها أكبر وهي منشورة في المجلد الرابع من مجلة المنار^(١) وفي ملحق تفسير الفاتحة .

٣٤٤

حكم القاضي بمذهب الخصم^(٢)

ج ٨ - السؤال في هذه المسألة مبهم ، والظاهر أن السائل يريد القاضي الشرعي الذي يحكم في المسائل الشخصية على الحنفي والشافعي والمالكي وغيرهم ، ولا يعقل أن يشترط في القاضي معرفة مذاهب الناس والحكم لكل خصم أو عليه بمذهبه ، لأن ذلك على تعسره أو تعذره مفسدة ، ويتعارض في الخصمين المختلفي المذهب ، على أن المذاهب الفقهية متفقة على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ويجب الإذعان له .

٣٤٥

الزواج في الجاهلية^(٣)

ج ٩ - كان الزواج عندهم أربعة أنواع كما روي عن عائشة في صحيح البخاري: الأول الاستبضاع - وهو ان الرجل كان يرسل امرأته إلى الآخر ولا يقرها حتى يظهر حملها من الآخر ، يفعلون هذا ابتغاء نجابة الولد . الثاني - أن ما

(١) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٤٨١ - ٤٨٩ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٦ - ٧٤٧ .

(٣) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٧ .

دون عشرة رجال كانوا يصيبون المرأة ، فإذا حملت ووضعت اجتمعوا عندها حسب طلبها وقالت لمن أحببت إن هذا ابنك يا فلان ، فلا يستطيع أن يمتنع الرجل. الثالث - أن من الزواني (وهن البغايا من الاماء) من إذا حملت ووضعت اجتمع الناس ودعوا القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون ، فينسب إليه الولد لا يمتنع الرجل منه . الرابع - النكاح الذي بين المسلمين اليوم . فلما بعث النبي ﷺ هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح المسلمين اليوم . ومنها نكاح البدل وهو أن يستبدل كل امرأته بامرأة الآخر ، ونكاح الشغار وهو أن يزوج أحدهم من له الولاية عليها لآخر ، على أن يزوجه الآخر من الولاية عليها ، وتكون كل منهما مهراً للآخرى لا تأخذ شيئاً . ولهم في الزواج مفاصد أخرى يتنا بعضها في تفسير الآيات التي تشير إليها . ومنها أنهم يرثون المرأة كما يرثون الرقيق والحيوان .

وأما تعدد الزوجات فكان فاشياً فيهم غير مقيد بعدد ، وقد أسلم بعضهم وعنده خمس أو ثمان أو عشر نسوة كما يتنا ذلك في تفسير آية التعدد .

٣٤٦

الكفاءة وحقوق المرأة في الجاهلية^(١)

ج ١٠ و ١١ - كانت الكفاءة عندهم تعتبر بالجنس والنسب والحسب أي الشرف ، فكانوا لا يرون المعجم أكفاء لهم ولا الموالي من العرب ، وهم لا يزالون على ذلك في عقر جزيرتهم لا يزوجون عجمياً عربية صريحة النسب ، فإذا ارتضوه زوجه من الموالي . وكان الشرفاء يترفعون أن يزوجوا بناتهم للأخساء .

وأما حقوق النساء في الجاهلية فلم تكن شيئاً مذكوراً ، وكانوا يستحلون أكل

(١) التارخ ١٣ (١٩١٠) ص ٧٤٧ - ٧٤٨ .

أموالهن ، ويعضونهن أي يمنعونهن الزواج لذلك، حتى جاء الإسلام فجعل النساء مساويات للرجال في كل شيء إلا الولاية العامة والخاصة ، وذلك قوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة »^(١) .

ثلاثة أسئلة

من صاحب الإمضاء^(٢) محمد الأنور قريط من قبيلة أولاد علي بناحية فراشة :
حضرة أستاذنا العالم المفضل السيد محمد رشيد رضا الحسيني حفظه الله وأدامه .
نرجوكم الإجابة على الأسئلة الآتية بلسان منار الاسلام ولكم الفضل ، وهي :

س ١ - ما هو تفسير قوله تعالى : « حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تقرب في عين حمئة »^(٣) ؟

س ٢ - أحقيقي ما قاله ابن خلدون من إن حملة العلم في الاسلام أكثرهم من المعجم ؟

س ٣ - هل يجوز لعربي الجنس أن يتزوج بشريفة أو قرشية ، وهل يجوز لأعجمي الجنس أن يتزوج بأعرابية ؟ أفوتونا مأجورين ولكم الشكر .

٣٤٧

غروب الشمس في عين حمئة^(٤)

ج ١ - المعنى إن ذا القرنين لما وصل إلى نهاية بلاد المغرب المعروفة في عصره بالنسبة إلى بلاده ، وجد الشمس تغرب في ماء كدر لكثرة ما فيه من الحمأة أو الحما ومعناها الطين الأسود . وقد ذكر الراغب في مادة « وجد » من مفرداته أن الوجود أنواع فيطلق على ما يدرك بإحدى الحواس الخمس وبالعقل

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٨ .

(٢) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٥ .

(٣) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٨٦ .

(٤) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٥ - ٨٢٦ .

وبالوجدان الباطن كالغضب والشهوة فيقال وجدت الشيء أو الشخص ووجدت طعمه حلواً ووجدت رائحته طيبة ووجدت صوته حسناً ووجدت خشونته شديدة ، ووجدت الشبع والسرور ، ووجدت برهانه صحيحاً . وقال في تفسير «حيث وجدتموم»^(١) حيث رأيتموم ، وفي تفسير «وجدت إمراًة تملكهم» وقوله «وجدتها وقومها يسجدون للشمس»^(٢) إنه وجود بالبصر والبصيرة ، فلقد كان منه مشاهدة بالبصر واعتبار بالبصيرة .

فقوله تعالى : « وجدها تغرب »^(٣) بمعنى رآها ، وذلك كما نراها ونحن مسافرون في البحر تطلع منه وتغرب فيه ، وكذلك نراها في السواحل ويرى بعض الناس أن المراد بهذه العين الحمئة البحر المحيط الغربي المعروف بالأتلانتيك ، وكانت العرب تسميه بحر الظلمات ، ويجوز أن يراد بها بعض البحيرات التي جفت أو الباقية ، فإن ذا القرنين قديم لا يعرف في أي عصر كان ، وليس هو الاسكندر المكذوب في المشارك له في اللقب ، وقد كانت الأرض مغمورة بالمياه وظهرت اليابسة منها بالتدريج البطيء ، وكثيراً ما حصل في الأقاليم الاستوائية أن توجد البحيرة ثم تجف في مدة قصيرة .

٣٤٨

زعم ابن خلدون أن أكثر حملة العلم في الإسلام من العجم^(٤)

ج ٢ - أخطأ ابن خلدون في هذه المسألة ، فقد كان للعلم في الإسلام دول أو مناطق متعددة ، واحدة في الشام والحجاز ، وثانية في العراق وبلاد فارس ، وثالثة في مصر وما وليها من أفريقية ، ورابعة في الأندلس وما جاورها . وكان

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٩ .

(٢) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٢٤ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٨ .

(٤) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٦ - ٨٢٧ .

في كل منطقة من هذه المناطق العلمية ألوف من العلماء برعوا في العلوم والفنون الدينية واللغوية والأدبية والعقلية النظرية والعملية ، ولم يكن المعجم كثيرين إلا في واحدة منها وهي منطقة البلاد الفارسية وما جاورها . على أن الذين نبغوا في العلوم هنالك لم يكونوا كلهم من المعجم ، ولا يمكن الحكم على أكثرهم أيضاً لأن الاسلام بمؤاخاته بين العرب والمعجم ومزجه بعضهم ببعض صار يتعذر التمييز بينهم ، إذ صار علماء العرب ينسبون إلى البلاد التي يقيمون فيها من بلاد المعجم وهي بلادهم منذ صارت دار إسلام ، فيقال في صاحب القاموس المحيط هو (مجد الدين الفيروزبادي الشيرازي) فيظن الجاهل لنسبه أنه عجمي النسب وهو عربي صديقي ، كان يرفع نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال الحافظ ابن حجر ولم يكن مدفوعاً فيما قاله ، ويقال في صاحب الأغاني (أبو الفرج الاصبهاني) فيظن انه عجمي النسب وهو عربي أموي . ومن الناس من يحكم في النسب بدلالة الاسم واللقب ، فإذا وجد اسم الرجل أو اسم أبيه عجمياً قال انه من المعجم ، وليس هذا بدليل ولو صح دليلاً لحكنا بأن أكثر المعجم المسلمين من العرب لاطلاق الأسماء والألقاب العربية عليهم ، ولا يمكن أن يتصل قوم بقوم إلا ويأخذ بعضهم الأسماء والعادات من بعض ، ولكن الأدنى يكون أكثر أخذاً عن الأعلى ، فهذا عبد القادر الجيلي لم يخرج له تلقيب أبيه أو جده يحنكي دوست عن كونه عربي النسب علويه ، وإنما نعرف الآن عدة أعلام فارسية وتركيبية قد استعملها العرب كلفظ أرسلان ونازلي ، بل نرى العرب حرفوا كثيراً من الاعلام وغير الاعلام من لغتهم اتباعاً للترك . ولعلنا نوفي هذا الموضوع حقه في مقال خاص خدمة للتاريخ وإلا فالعرب والمعجم في الاسلام سواء .

المصاهرة بين العرب والعجم^(١)

ج ٣ - يجوز للعربي أن يتزوج القرشية والشريفة العلوية الفاطمية، والمعجمي أن يتزوج الاعرابية (البدوية) والعربية ، وإن كانت شريفة إذا هي رضية ورضي أولياؤها . وإنما ترد مسألة الكفاءة إذا لم يتفق الأولياء والزوجات على ذلك . فليس للولي، وإن كان أباً أو جداً، أن يزوج بنته بدون رضاها الرجل ليس كفوّاً لها حتى عند من يرى أن الأب ولي مجبر كالشافعية، وليس للمرأة أن تزوج نفسها من غير كفوّاً إذا لم يرضه أولياؤها حتى عند من يقول إن أمرها في الزواج لنفسها كالحنفية - على ما للفريقين من الشروط في ذلك - والكفاءة تعتبر في النسب عند بعض الفقهاء، وصرح بعضهم بأن غير الشرفاء ليسوا أكفاءً للشرفاء، وأن المعجم ليسوا أكفاءً للعرب، ولا نص على ذلك في الكتاب ولا في الأحاديث التي يحتاجها، وإنما العبرة في ذلك بالعرف فكل من يعد تزويجه في عرف قوم عاراً عليهم، لا يكون كفوّاً لمن يلحقهم العار بين قومهم بمصاهرته، ولكن العادات الضارة والعرف الضار ينبغي للعقلاء أن يقاوموها . وقد حررت هذه المسألة في المجلدين السابع والثامن^(٢)، فراجع في الأول لفظ الزواج حرف الزاي من الفهرس، وفي الآخر لفظ كفاءة الزواج من حرفه الكاف في فهرسه .

(١) المنارج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٧ - ٨٢٨ .

(٢) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٨١ - ٣٨٤ . وج ٨ (١٩٠٥) ص ٢١٥ - ٢١٧ :

و ص ٥٨٠ - ٥٨٨ . راجع أعلاه الفتوى رقم ١٤٨ والفتوى رقم ١٦٣ .

حديث « إن شريعتي جاءت على ٣٦٠ طريقة »^(١)

من م. م. الجاوي في بتاوى :

ما قولكم دام فضلكم في حديث رواه الطبراني مرفوعاً وهو قوله ﷺ :
 « إن شريعتي جاءت على ثلاث مئة وستين طريقة ، فمن سلك طريقة منها نجا ،
 فما معنى الطريقة التي ميزت بها الشريعة إلى ذلك العدد وكلها على هدى وصواب
 بدليل قوله ﷺ : « فمن سلك طريقة منها نجا » وكل واحدة منها على خلاف
 الأخرى بدليل قوله « منها » الذي يشير إلى التبعيضية . ذكر ذلك الحديث الولي
 الرباني الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه ميزان الحضرة ، وقال قبيل ذلك
 الحديث : وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : إياكم والانكار على كلام
 أحد من العلماء إلا بعد الاحاطة بجميع طرق الشريعة ، ولم تجدوا ذلك الكلام
 فيها ، ثم عقب واستنبط بهذا الحديث بقوله : « فقد روى الطبراني مرفوعاً ،
 فتفضلوا يا سادات الكرام بالجواب بهذا ، وقد سألنا عنه مشايخ الجاوه مراراً
 ولم يكشف أحد على ذلك فبقينا متألين .

ج - هذا الحديث لا يصح بل يمكن الجزم بوضعه لما يأتي من الدليل . ولم
 يذكر في أي كتب الطبراني هو ، وسليمان الطبراني قد أورد في معجمه الأوسط
 عن كل شيخ من شيوخه ما له من الفرائب والمعائب في روايته ، قال الحافظ
 ابن حجر : « وفيه كل نقيس وعزيز ومنكر » والظاهر أن هذا من منكراته .
 وصنف المعجم الصغير ، وهو عن كل شيخ له حديث واحد . ومتى أطلق
 المحدثون ما انفرد به الطبراني عنوا أنه ضعيف ، ونقل الشعراني للحديث

(١) التبارج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٨ - ٨٢٩ .

واحتجاجه به لا يدل على صحته ولا على كونه صالحاً للاحتجاج به، وهذا الحديث يخالف لما ورد في الكتاب والسنة من كون سبيل الحق وطريقه واحدة كقوله تعالى : « وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله »^(١) وما فسره به النبي ﷺ فيما رواه ابن مسعود قال : خط رسول الله ﷺ خطأ ثم قال : « هذا سبيل الله » ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال : « وهذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه » ثم قرأ هذه الآية . رواه أحمد وابن حميد والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه . والآية والحديث المفسر لها موافقان للآيات والأحاديث الكثيرة الناهية عن تفرق المسلمين في دينهم إلى الشيع والطرائق ، وحديث الطبراني هذا يخالفها ومنها قوله تعالى : « وأنا من الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدداً »^(٢) ثم قال في هذه السورة (سورة الجن) : « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً »^(٣) . فعلم من ذلك أن الطريقة المعروفة هي طريقة الحق التي كان عليها الصالحون ، وأن الذين كانوا على سائر الطرائق القدد ليسوا على الحق . ويخالف حديث تفرق الأمة على ٧٣ فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، وهو مع ذلك لا ينطبق على حديث شعب الإيمان كما ظن بعض أصحابنا ، لأن تلك الشعب مجمعا طريقة واحدة هي طريقة الكتاب والسنة على الوجه الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، فإن أعلاها شهادة التوحيد وأدناها إمطة الأذى عن الطريق ، ولا يمكن أن يكون التوحيد طريقة والصلاة طريقة أخرى ، وإمطة الأذى عن الطريق شعبة أخرى . فالحديث موضوع قطعاً .

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٥٣ .

(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١١ .

(٣) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٦ .

مسافة القصر^(١)

من م. ب. ع. في سمبس برنيو (جاوه) :

حضرة فخر الأنام ، سعد الملة وشيخ الإسلام ، سيدي الاستاذ العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الفراء أدام الله بعزيز وجوده النفـع آمين .
وبعد إهداء أشرف التحية وأزكى السلام فيا سيدي وعمدي أرجو منكم الالتفات إلى ما ألقىه إليكم من الأسئلة لتجيبوني عنها وهي :

هل تحمد مسافة القصر بحديث : « يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى الطائف » أم لا ؟ وهل أربعة البرد هي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ؟ وعليه فكيف يكون قدر المسافة المعتبرة شرعاً بحساب كيلومتر ؟ أفتونا فتوى لا نعمل إلا بها ولا نعمل إلا عليها ، فلا زلتم مشكورين وكنا لكم ذاكرين .

ج - الحديث الذي ذكره السائل رواه الطبراني عن ابن عباس وفي إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير ، قال الإمام أحمد: ليس بشيء ضعيف ، وقد نسبته النووي إلى الكذب وقال الأزدي لا تحمل الرواية عنه ، ولكن مالكاً والشافعي رواه موقوفاً على ابن عباس ، وإذ لم يصح رفعه فلا يحتج به . وفي الباب حديث أنس أنه قال حين سئل عن قصر الصلاة فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود بن طريق شعبة ، وشعبة هو الشاك في الفراسخ والأميال . قال بعض الفقهاء : الثلاثة الأميال داخلة في الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر . وقد

(١) التابج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٢٩ - ٨٣٠ .

يقال الأقل هو المتيقن ، وفيه إن هذه حكاية حال لا تحديد فيها والعدد لا مفهوم له في الأقوال ، فهل يمد حجة في وقائع الأحوال ؟ وهناك وقائع أخرى فيما دون ذلك من المسافة ، فقد روى سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة ، وأقره الحافظ في التلخيص بسكوته عنه وعليه الظاهرية ، وأقل ما ورد في المسافة ميل واحد ، رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر بإسناد صحيح ، وبه أخذ ابن حزم . وظاهر إطلاق القرآن عدم التحديد ، وقد فصلنا ذلك في (ص ٤١٦ و ٦٤٩ من المجلد السابع من المنار)^(١) .

والمشهور أن البريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وأصل الميل مد البصر ، لأن ما بعده يميل عنه فلا يرى وحدوده بالقياس ، فقالوا هو ستة آلاف ذراع ، والذراع ١٤ أصبعا معترضة معتدلة ، والأصبع ست حبات من الشعير معترضة معتدلة . وقال بعضهم هو إثني عشر ألف قدم بقدم الانسان . وهو أي الفرسخ ٥٥٤١ متراً .

٣٥٢

صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً^(٢)

من صاحب الإمضاء في (اكراجي من ولاية يانقا - روسية) :

حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فأرجوكم أن تقيدنا عن الفتوى الآتية :

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٦ - ٤١٧ : راجع الفتوى رقم ٧٣ : و ص ٦٤٩ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٣٠ - ٨٣٢ .

ما قولكم دام فضلكم في قول رجل يدعي إن الصلاة المسماة باحتياط الظهر بدعة والنبي عليه السلام ما صلاحها ، وليس فيها رواية من الصحابة والتابعين ، وال علماء المجتهدين (أول من بين في القرآن بدعية هذه الصلاة الشيخ شهاب الدين الجرجاني) ومذهب أبي حنيفة والباقي من الأئمة فرضية الجمعة فقط ما عندهم شيء خفي عنا ، فمن ادعى مشروعية احتياط الظهر فليثبت لنا بالكتاب أو السنة وإلا فما يقنعنا مجرد كتابة الألفاظ العربية .

إن كان من ترك الجمعة بالمذر جزاؤه من الشارع صدقة ربع دينار أو صاع ونصف من الحنطة ، وليس مأموراً بأداء الظهر بدلاً عن الجمعة ، فإن كان الأمر كذلك فإدعاء بدعية الظهر عن الجمعة ليس بصحيح والقول بوجود الاحتياط للمصلي بعيد جداً .

محسبكم بعد ما فهمت بدعية الاحتياط ما أصلها منذ عشرين سنة وأنبه أيضاً سامعي كلامي وبعد ما يسلم الإمام أخرج من المسجد وأرجع إلى بيتي وأصلي فيه ركعتين ، وهذا فعلي موافق لقوله تعالى : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا » ومطابق أيضاً لسنة رسول الله (بخاري ج ٢ ص ١٤) وسب الجهال لفعلي هذا بالاعتزال وغيره ليسن بشيء عندي ولا أبالي به ، وفتاوى التاشكند ابن نظرنا بمقتضى الوجدان والانصاف ليست بشيء ، وقولهم رد الفتوى كفر أيضاً كذلك . الحاصل عندي القول بوجود الاحتياط شيء كبير لا جرأة لي عليه ، لأن الشارع ﷺ ما صلى هذه الصلاة في عمره ولا مرة انتهى . المترجم من مجلة الشورى عدد ٣٣ السياح الحجازي أبو أديب حافظ حلمي

ج — تراجع ص ٧٢٩ و ٩٣٨ من مجلد المنار السابع^(١) فهناك بيان نافع ، ثم إننا نعلم إن نية السائل في تركه لما جرى عليه بعض الناس في وطنه من صلاة

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٧٢٩ - ٧٣٣ : ر ص ٩٣٨ - ٩٤٠ .

الظهر بعد الجمعة ونية أولئك المصلين لها كلتاها حسنة والمسألة متنازع فيها ، وقد قال الله تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » ، أي وأحسن عاقبة وما لا في الدنيا لأنه يزيل النزاع والتفرق ويجمع الكلمة وفي الآخرة لأنه المرضي عند الله تعالى . وإذا رددنا المسألة إلى الله تعالى بعرضها على كتابه وإلى رسوله ﷺ بعرضها على سنته لا نجد فيها دليلاً على مشروعية صلاتين مفروضتين في وقت واحد ، بل على عدمه وهو الأصل ، فمن كان يعتقد أن صلاة الجمعة لا تصح منه حرم عليه أن يصليها ، ووجب عليه الظهر وحده . ومن صلاها معتقداً صحتها منه أجزأته ولم يجب عليه غيرها في وقتها إلى العصر ، ومن اعتقد إن صلاته للجمعة صحيحة ولكنها ناقصة نقصاً لا يقتضي بطلانها ، فله أن يجبرها بالنوافل الرواتب وغير الرواتب ، وقد صح في حديث ابن عمر المنفق عليه أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن الأمر بصلاة أربع ركعات بعدها وورد بلفظ : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » أي إن شاء والأفضل أن تكون في البيت كسائر النوافل .

ولا يتوهم الذين يصلون الظهر بعد الجمعة أن الخطب في ذلك سهل ، لأنه زيادة من الخير الذي هو الصلاة ، فإن فيه خطراً عظيماً من حيث انه شرع عبادة لم يأذن بها الله والشارع هو الله وحده ، فمن أحدث في الشرع شيئاً فقد جعل نفسه شريكاً لله في ألوهيته أو ربوبيته ومن وافقه فقد اتخذ شريكاً كما قال تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »^(١) . وقد بيتنا مراراً تفسير النبي ﷺ لاتخاذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أرباباً بأنهم كانوا يضعون لهم أحكام الحلال والحرام فيتبعونهم فيها ، وهم ما كانوا يضعون تلك الأحكام إلا بمثل الشبهات التي حدثت بها البدع الدينية في الإسلام ، من

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١٣ .

حيث انها زيادة في الخير أو العبادة ، أو احتياط في ترك ما لا يرضي الله تعالى كما هو معروف في تاريخهم .

فيا أيها المسلمون لا تغلوا في دينكم ، وإن لكم في الفرائض والمندوبات الثابتة في الكتاب والسنة بالصريح غنية عن سواها ، وقد قال النبي ﷺ في الإعرابي الذي حلف انه لا يزيد على المكتوبات الخمس وسائر الفرائض من أركان الإسلام ولا ينقص « أفلح إن صدق » ودخل الجنة إن صدق . وبألبت السواد الأعظم من المسلمين يأتون جميع الفرائض القطعية ويتروكون المحرمات القطعية ، وفي النوافل المشروعة ما يستغرق العمر .

وما قاله السائل في رد الفتوى صحيح ، وإنما عني أولئك المشددون المكفرون من رد الفتوى يحقرها ، وهو بمتقد انها من دين الله تعالى ، ويقصد بذلك احتقار الدين لا من اعتقد خطأ المفتي .

٣٤٣

افتراق الأمة الاسلامية والفرقة الناجية^(١)

من صاحب الإيضاء الرمزي في (شانكين - سومطرا) ح . م :
سلام الله عليكم . والرجاء من سيادتكم إيضاح ما أهبهم ولكم من الله الأجر .
يزعم بعضهم أن افتراق الأمة إلى شيع أمر لازب أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم . في حديث « ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا فرقة » رواه الطبراني .

وبناء عليه فلا مطمع في توحيد كلمتهم وإصلاحهم ، بل لا يزالون مختلفين . وقد سألتهم عن الفرقة الناجية ، فقالوا هي المتبعة لمذاهب الأئمة الأربعة

(١) المنبر ج ١٣ (١٩١٠) ص ٨٩٧ - ٩٠٦ .

المشهوره . فمن عاد عن أحد هذه المذاهب ، فهو ولا شك (بزعمهم) في الدنيا من المغبونين ، وفي الآخرة من الخذولين (هذا ما تقوله حماة التقليد والأقرب انه آخر سهم في الكنانة) .

فما قولكم سيدي في الحديث ؟ هل هو صحيح متواتر أم مطعون في الزيادة الأخيرة كما أشار إليها الاستاذ الحكيم السيد أبو بكر بن شهاب من أبيات نشرت في الم - ٧ - ص ٤٢٦ من المنار وهي :

وحدیث تفرقت النصارى واليهود د وأمتي فرقا روى الطبراني
لكن زيادة كلها في النار إلا فرقة لم تخل عن طعان

فتفضلوا علينا بالبيان الشافي المهود من حضرتكم لا زلتم خير خلف خير سلف .
ح . م . في - شانكين (سمرا)

ج - أما افتراق الأمة الإسلامية فهو واقع بالفعل ، ولكن لا يوجد دليل من القرآن ، ولا من الحديث يدل على اليأس من اتفاقهم في الأمور العامة والإخوة الإسلامية ، والتعاون على مقاومة من يعاديهم كلهم وعلى ما ينفعهم كلهم ، وإن ظلوا مختلفين في كثير من المسائل ، بأن يكونوا في اختلافهم على هدي السلف الصالح في عذر بعضهم لبعض ، وإتقاء التكفير والعدوان .

وأما الحديث الوارد في الافتراق ، فقد رواه غير واحد من الحفاظ منهم أحمد وأبو داود والترمذي ، وهو في الجامع الصغير بلفظ : « افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، وافتترقت النصارى على اثنتين وسبعين ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين » رواه أحمد عن أبي هريرة . أقول : ورواه الترمذي عنه بلفظ « تفرقت » ثم قال : في الباب عن سعيد وعبدالله بن عمرو وعوف بن مالك ، حديث حسن صحيح . حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الجفري عن سفيان عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي ، عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النمل بالنمل - إلى أن قال ﷺ : وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة ، قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : « ما أنا عليه وأصحابي » هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا ، إلا من هذا الوجه اهـ . كلام الترمذي . فهذه الرواية التي تعين الفرقة الناجية بشيء من القوة ، في إسنادها عبد الرحمن بن زياد الأفريقي راوياً ، وهو قاضي أفريقية ، قال فيه الإمام أحمد ليس بشيء نحن لا نزوي عنه شيئاً ، وقال النسائي : ضعيف في الثقات . وقال بعضهم لا بأس به ، وقال ابن حبان انه يروي الموضوعات عن الثقات ، ولما نقل الذهبي عنه هذا القول قرنه بقوله « فأسرف » . وروي بأسانيد أضعف من هذه وأوهى ، فالرواية إذا لم تحل من طعن فيها .

ورواه الحاكم في صحيحه وما انفرد الحاكم بتصحيحه لا يسلم من مقال أيضاً ، ولكن قال في المقاصد : إن الحديث حسن صحيح ، يعني بزيادة كلهم في النار إلا فرقة واحدة .

وروي بلفظ كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة . فسل عنها فقال الزنادقة والقدرية : رواه العقيلي والدارقطني ، وهو موضوع وضعه ابن الاشرس ، وفي شرح عقيدة السفاريني ما نصه : ذكر أبو حامد الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزنادقة أن النبي ﷺ قال : « ستفترق أمتي نيفاً وسبعين فرقة كلهم في الجنة إلا الزنادقة وهي فرقة (؟) » هذا لفظ الحديث في بعض الروايات ، قال : وظاهر الحديث يدل على انه أراد الزنادقة من أمته إذ قال : « ستفترق أمتي » ومن لم يعترف بنبوته فليس من أمته ، والذين ينكرون المعاد والصانع فليسوا معترفين بنبوته إذ يزعمون إن الموت عدم محض ، وأن العالم كذلك لم يزل موجوداً بنفسه من غير صانع ، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وينسبون الأنبياء إلى التلبيس ، فلا يمكن نسبتهم إلى الأمة ، انتهى .

« قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاسكندرية : أما هذا الحديث فلا أصل له بل هو موضوع كذب بإتفاق أهل الحديث المعروفين بهذا اللفظ ، بل الذي في كتب السنن والمسند عن النبي ﷺ من وجوده إنه قال : « ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ، واحدة في الجنة ، واثنان وسبعون في النار » . وروي عنه انه قال « هي الجماعة » وفي حديث آخر « هي من كان على مثل ما أنا اليوم عليه وأصحابي » وضعفه ابن حزم لكن رواه الحاكم في صحيحه ، وقد رواه أبو داود والترمذي وغيرهم . قال : وأيضاً لفظ الزندقة لا يوجد في كلام النبي ﷺ كما لا يوجد في القرآن . وأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في توبته قبولاً ورداً ، فالمراد به عذم المناق الذي يظهر الإيمان ويبطن الكفر . ا هـ .

قلت : وقد ذكر الحديث الذي ذكره الغزالي الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات ، وذكر انه روي من حديث أنس ولفظه : « تفترق أمتي على سبعين أو إحدى وسبعين فرقة كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة » قالوا يا رسول الله من هم ؟ قال « الزنادقة وهم القدرية » أخرجه العقيلي وابن عدي ورواه الطبراني أيضاً . قال أنس كنا نراهم ، القدرية . قال ابن الجوزي : وضعه برد بن أشرس ، وكان وضاعاً كذاباً وأخذه عنه ياسين الزيات ، فقلب إسناده وخلطه وسرقه عثمان بن عفان القرشي وهؤلاء كذابون متروكون .

وأما الحديث الذي أخبر النبي ﷺ أن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة ، واحدة في الجنة ، واثنان وسبعون في النار ، فروي من حديث أمير المؤمنين علي أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبي الدرداء ومعاوية وابن عباس وجابر وأبي إمامة ووائل وعوف بن مالك وعمرو بن عوف المزني ، فكل هؤلاء قالوا واحدة في الجنة وهي الجماعة . ولفظ حديث معاوية ما تقدم فهو الذي ينبغي أن يعول عليه دون الحديث المكذوب على النبي ﷺ ، والله أعلم ا هـ . ما أورده السفاريني .

أقول حديث معاوية الذي أشار إليه رواه عنه أحمد والطبراني والحاكم بلفظ : « إن أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ، كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة » وفيه زيادة عزها السفاريني إلى أبي داود فقط وهي : « وإنه ستخرج في أمي أقوام تتجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه ، فلا يبقى منهم عرق ولا مفصل إلا دخله . » وهذا أمثل ما رواه الحاكم من ألفاظ هذا الحديث ، وسنده لا يسلم من مقال ، ورواه بغير هذا اللفظ عن كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن أبيه عن جده . وكثير هذا طعنوا فيه حتى قال الشافعي وأبو داود إنه ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، وذكر الذهبي أن العلماء لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ، لأنه روى عنه حديث « الصلح جائز بين المسلمين » وصححه .

وجملة القول إن تعدد طرق هذا الحديث يقوي بعضها بعضاً على طريقتهم المتبعة في ذلك ، وأظن انه لا تسلم رواية منها عن طمان أو مقال كما قال ابن شهاب خلافاً لمن اعتمد تصحيح الحاكم لبعضها ، وكلها مشكلة مخالفة للأحاديث الصحيحة كما يأتي .

وأما معنى الحديث بصرف النظر عن سنده ، فهو أن الفرقة الناجية هي الفرقة التي تتبع السنة التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه أي سنة السلف الصالح قبل ظهور البدع ، وهؤلاء هم الجماعة قلوا أم كثروا ، وهم لا ينحصرون في هذا الزمان بأهل مذهب معين من المذاهب المعروفة ، على أن أهل الأثر والحنبلة أقرب من غيرهم إلى السنة وأبعد عن البدعة ، وذلك أن المسائل التي اختلف فيها أهل المذاهب لا ينحصر الحق فيها في مذهب دون غيره ، فتارة يكون الصواب مع الأشعرية ، وتارة مع الماتريدية فيما يختلفان فيه ، وقل مثل هذا في خلاف المعتزلة والشيعة وغيرهم ، وفي الفروع وسائر المذاهب . ثم إن المنتمين

إلى هذه المذاهب ليسوا متبعين لأمتها حق الاتباع ، فيكون أتباع المصيب هم الفرقة الناجية . فالظاهر إن الناجين في كل زمان هم أهل الاتباع الذين يتقون الابتداع ، ولا يخلو المنتسبون إلى مذهب من المذاهب المعتد بها في الإسلام عن طائفة أو أفراد منهم يؤثرون السنة على كل بدعة ، وبمجموعهم طائفة واحدة يجمعهم الاعتصام بالكتاب والسنة (ثلثة من الأولين ، وقليل من الآخرين) .

وقد عد بعضهم هذا الحديث مشكلاً ، وتوسع الشيخ صالح المقبلي في بيان هذا الاشكال وحله في كتابه العلم الشامخ وإننا نلخص منه ما يأتي :

قال : « والاشكال في قوله كلها في النار إلا ملة ، فمن المعلوم انهم خير الأمم وأن المرجو أن يكونوا نصف أهل الجنة مع أنهم في سائر الأمم ، كالشجرة البيضاء في الثور الأسود ، أو كالشجرة السوداء في الثور الأبيض حسبما صرحت به الأحاديث ، فكيف يتمشى هذا ؟ فبعض الناس تكلم في ضعف هذه الجملة وقال هي زيادة غير ثابتة ، وبعضهم تأول الكلام بأن الفرقة الناجية صالحو كل فرقة وهو كلام منتقض ، لأن الصلاح إن رجع إلى محل الافتراق فهم فرقة واحدة لا أفراد من الفرق ، وإن رجع إلى غير ذلك فلا دخل له لأن الكلام انهم في النار لأجل الافتراق وما صاروا به فرقاً .

« ثم إن الناس صنفوا في هذا المطلب ، وأخذوا في تعداد الفرق ليلفوا بها إلى ثلاث وسبعين ثم يحكم كل منهم لنفسه ومن وافقه بأنه الفرقة الناجية ، وإنما يصنعون ذلك لإدعاء كل منهم انه على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، ثم صرح بذلك صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم اتفق عليه جميع الفرق الإسلامية ، وإنما ينحصر النظر فيمن الباقي على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، ومن المعلوم أن ليس المراد أن لا يقع منها أدنى اختلاف فإن ذلك قد كان في فضلاء الصحابة ، وإنما الكلام في مخالفة تصير صاحبها فرقة مستقلة ابتدعها .

« وإذا حققت ذلك فهذه البدع الواقعة في مهمات المسائل ، وفيما يترتب عليه عظام المفسد لا تكاد تنحصر ، ولكنها لم تخصص معيناً من هذه الفرق التي قد تحزبت والتأم بعضهم إلى قوم ، وخالف آخرون بحسب مسائل عديدة حتى أدخلوا نوادر المسائل وبما لا ضرر في مخالفتها ، وربما لم يكن من مهمات الدين أو لم يكن من الدين في شيء ، ولكن كل تسمى باسم مدح اخترعه لنفسه وصاروا يجعلون المسائل شعاراً لهم من دون نظر في مكانة تلك المسألة في الدين . والخوارج يسمون نفوسهم الشراة ، والاشاعرة يسمون نفوسهم أهل السنة ، والمعتزلة يسمون نفوسهم العدلية أو أهل العدل والتوحيد ، لأن خصمهم يثبت الصفات أموراً مستقلة ، فليسوا بموحدين أو لأنهم مشبهة إما صريحاً أو إلزاماً ونحو ذلك مما تخبرك به كتب المقالات والكلام . والإنصاف إن كلاً منهم قد اخترع ما لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضي الله عنهم ، واختلفت البدع ، فمن كبير وأكبر وصغير وأصغر وما بينها أعني الكبر والصغر اللغويين لا الاصطلاحيين ، فذلك مما لا سبيل إليه إلا بالتوقيف ، والمفروض أن هذه أشياء مخترعة ، فكيف التوقيف على ما لم يذكر بنفي ولا إثبات ، إنما غاية أن يكون دخل في عموم نهي أو نحو ذلك ، فتعين الفرق وتمعناها فرقة فرقة ، وأنها هي التي أراد رسول الله ﷺ مما لا سبيل إليه البتة ، إنما تكلموا فيها خبطاً وجزافاً سهل لهم ذلك وجرأهم عليه البدعة الأولى التي خالفوا بها السنة .

« فإن قلت : ومن ذا الذي بقي على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، ولم يشارك الناس في تحزبهم وابتداعهم (قلت) : أما في العصور المتقدمة ، فكان ذلك هو الغالب ، وما زالوا من عام إلى عام يزدلون ، وأما الآن في زمن الغربية ، فأما من يرجع إليه في مسائل الدين وهم المتفقهة ، ففي غاية القلة وبذلك تصدق الغربية ، لأن العلماء هم المعتد بهم وبهم يصير الدين غريباً وأهيباً ، على أنهم قد قلوا في أنفسهم لا تكاد تجد اليوم مدعياً عنده بينة ، وأما الأعصار المتوسطة من المثمين إلى سبع مئة تقريباً ، ففيها ثورة العلماء وجلة

الجهابذة الحكماء وما شئت أن تأخذ منهم من خير وشر وجدته أما الخير
فبتحقيق فنون العلم وبثها ، وأما الشر فبتأييد الفرقة .

ثم إنه قسم الناس إلى عامة وخاصة ، وقال إن العامة ومنهم النساء والعبيد
براء من البدعة ، ولا يسمون أهل السنة أيضاً بل يسمون مسلمين .

قال : « وأما الخاصة فمنهم مبتدع اخترع البدعة وجعلها نصب عينيه وبلغ
في تقويتها كل مبلغ ، وجعلها أصلاً يرد إليها صرائح الكتاب والسنة ، ثم تبعه
أقوام من نمطه في الفقه والتعصب ، وربما جددوا بدعته وفرعوا عليها وحلوه ما
لم يتحملة ، ولكنه إمامهم المقدم وهؤلاء هم المبتدعة حقاً ، لكن تختلف تلك
البدعة في كونها ذات مكانة في الدين أم لا . »

ثم ذكر أن من الناس من تبع هؤلاء وناصرهم وقوي سوادهم بالتدريس
والتصنيف ، ولكنه عند نفسه راجع إلى الحق ، وقد دس في تلك الأبحاث نقوضها
لكن على وجه خفي لغرض . ومنهم من تدرب في كلام الناس وعرف أوائل
الأبحاث ، وحفظ كثيراً من غناء ما حصلوه ، ولكن أرواح البحث بينه وبينها
حائل لقصور الهمة والرضا من الأوائل قال : « وهؤلاء هم الاكثرون عدداً
والارذلون قدراً ، فإنهم لم يحفظوا بخصيصة الخاصة ، ولا أدركوا سلامة العامة ،
وقال إن هؤلاء لهم حكم الابتداع ، والذين قبلهم ظاهرهم الابتداع ، ورأيه أن
تعامل هذه الاقسام الثلاثة معاملة المبتدعة وحسابهم على الله تعالى .

قال : « ومن الخاصة قسم رابع ثلثة من الاولين وقليل من الآخرين أقبلوا
على الكتاب والسنة ، وساروا بسيرهما وسكنوا عما سكتا عنه ، وأقدموا
وأحجموا بهما وتركوا تكلف ما لا يعنيه ، وكان تهمهم السلامة ، وحياة السنة
آثر عندهم من حياة نفوسهم ، وقررة عين أحدهم تلاوة كتاب الله تعالى وفهم
معانيه على السليقة العربية والتفسيرات المروية ، ومعرفة ثبوت حديث نبوي

لفظاً وحكماً ، هؤلاء هم السبية حقاً ، وهم الفرقة الناجية وإليهم العمامة بأسرهم ومن بشاء ربك من أقسام الخصة الثلاثة المذكورين بحسب علمه بقدر بدعتهم وزياتهم .

ثم بين أن هذا هو المخرج من الاشكال ومناقضة هذا الحديث لأحاديث فضائل الامة المرحومة ، وأحتج لذلك بحديث حديفة في الصحيحين وسنن أبي داود ، قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بك بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال « نعم » . قلت : فهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : « نعم وفيه دخن » قلت : وما دخنه ، قال : « قوم يستنون بغير سنتي ويهتدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر » . قلت : فهل بعد هذا الخير من شر ، قال : « نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » . قلت يا رسول الله فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » ، قلت : وإن لم يكن جماعة ولا إمام . قال : « فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » . ثم شرح المصنف هذا الحديث وطبقه على أحوال المسلمين إلى عصره في القرن الحادي عشر ، وأكبر العبرة فيه الأمر باعتزال جميع فرق المسلمين إذا لم تكن كلمتهم مجتمعة على الإمام الحق الذي يقيم الدين وينشر دعوته في العالمين .

الإسلام دين التوحيد ، وما أمر المسلمون إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ويتبعوا ديناً واحداً ، ويقوموا لهم إماماً واحداً ، ويكونوا أمة واحدة ، لا يفرقهم نسب ولا لغة ولا وطن ، وقد نهوا عن التفرق كما نهوا عن الكفر ، ولكن ظهر الإسلام في الاميين فلم تكد الامم والشعوب تتبين بعض معارفه ، حتى دخلوا فيه أفواجا من غير دعوة منتظمة ولا مدارس مشيئة ، لانهم فضلوا بعض ما عرفوا منه على كل ما كانوا يعرفون من أديانهم ، فكان هذا الإقبال السريع على

الدخول فيه من أسان تفرق أهل شيعاً ومذاهب ودولاً وأمماً ، كل حزب بما لديهم فرحون ، تنصر أحزاب السياسة أحزاب الدين ، وأحزاب الدين أحزاب السياسة على حزب التوحيد ، وتفرق الموحدون حتى حنوا على التوحيد نفسه : توحيد الإلوهية بالتوجه إلى غير الله ودعاء سواه ، وتوحيد الربوبية بشرح ما لم يأذن به الله ، وحتى سلط الله تعالى على جميع هذه الأحزاب أعداء خضدوا شوكتها ، وزلزلوا دولتها ، فعصف القروور بها ، وعلى قدر ضعفهم وضعفها صار بعض المسلمين يشعرون بحاجتهم إلى الاتحاد بسائر إخوانهم ، وكانت أول من دعاهم في هذا العصر إلى وحب التعارف والاتحاد المصلح الحكيم الشهير السيد جمال الدين الافغاني رحمه الله تعالى ورضي عنه ، وقد صار المقتنعون بوجوب ذلك كثيرون .

إن تفرق المسلمين في السياسة والدولة قد خرج أمر تلافيه من أيدي المسلمين لانهم صاروا كلهم عالة على دول أوروبا القوية ، حتى إن أقوى دولهم تعيش بمال أوروبا ، ويعمل فيها نقود أوروبا ما لا يستطيع أحد أن يمنع ، فلا نبحت في هذا فإن له أجلاً لا بد أن يبلغه ، وإنما استفيد من حوادث الزمان في ضغط أوروبا ما نستعين به على تلافي صرر التفرق في المذهب والجس واللغة ، فقد رأينا ميل الفرس وإحساسهم بإحوة سائر المسلمين قد قوي بعد احتلال روسية لبعض بلادهم ، وتهديد اسكلترة إياهم باحتلال المعص الآخر .

أما الفرق في المذاهب فقد صعب بقله المذاهب وجهل المنتسبين إليها بها وقلة انتفاعهم بعصبيتها ، وتوجه كثيرين منهم إلى علوم وآداب أخرى غريبة عنها ، فلم يبق أمامنا فرق كبيرة يذكرون بلقب مذهبي إلا الامامية والزيدية من الشيعة والاباضية من فرق الخوارج والوهابية من فرق أهل السنة ، وكانوا يسمون الحنابلة ومعظم النزاع بينهم وبين الاشعرية ، وقد تلاثى لقب أشعري وماتريدي من غير الكتب ، وأما الخلاف في الفروع فألقاب المذاهب فيه

محافظة ، ولا يعرف الجماهير من المذاهب التي ينتسبون إليها إلا قليلاً من المسائل التي يخالفون فيها غيرهم ، كقنوت الشافعية في الصبح ، وسدل المالكية أيديهم في الصلاة ، وقد بقي لكل مذهب في الأصول والفروع طائفة من المنقطعين إلى تعلمها وتعليمها ، يتعصبون لها لأنها مورد معيشتهم ومصدر جاههم ، فهم الآن دعاة التفريق وأنصاره ، ولكن حوادث الزمان ستمحق هؤلاء بإظهار دواعي الالفة والوحدة ومضرات التفرق ، فيكون المؤمنون إخوة متحابين لا يمنهم من ذلك الاختلاف في بعض المسائل الدينية ، بل يكون كالحلاف في المسائل العلمية والعادية .

وأما التفرق باختلاف اللغة والجنس والوطن فله في العصر دعاة من المتفرنجين هم أشد آفة وفتنة من دعاة التفرق بالمذاهب ، لأنهم يتغلبون على المناصب وأعمال الحكومة ومصالحها ، يبيل الحكومات إلى تقليد الإفرنج في كل شيء ، حتى صار في مسلمي مصر من يفتخر بالفراعنة ، وإن كان فيهم من لعنه الله ، وكلتهم في الوثنية واستعباد البشر سواء ، ومن الفرس من يفتخر بسلفه من الجوس ، بل نرى بعض الشعوب التي لا يعرف لها سلف مدني له آثار في العلوم والفنون قبل الإسلام أشد عصبية للسنف واللغة من الشعوب التي لها سلف في ذلك ، فيجب على علماء الإسلام الاعلام أن يتحدروا ويتعاونوا في جميع البلاد الإسلامية لكبح شر هؤلاء وتحقيق الوحدة الإسلامية التي جعلت المسلمين كلهم أخوة ، حتى تسنى بها لعتيق حبشي أسود أن يعتقل أميراً قرشياً فاتحاً بعمامته في مكان سلطانه وسؤدده أمام الناس ، ويقوده بها إلى المحاسبة على ما أنفق من مال الأمة ، ذلك العتيق الحبشي هو بلال رضي الله عنه ، وذلك الأمير هو سيد بني مخزوم سيف الله ورسوله خالد بن الوليد رضي الله عنه .

إن الوحدة الإسلامية الدينية الأدبية التي ينشدها المصلحون ، تتوقف على تعميم لغة الإسلام بين جميع الشعوب الإسلامية إذ لا تألف بغير تعارف ، ولا

تعارف بغير تفاهم ، ولا يسهل التفاهم بين المسلمين إلا ببلغة دينهم المشتركة بينهم وهي العربية التي لم تعد خاصة بالعنصر العربي بالنسب ، كما أن الإسلام ليس خاصاً به - وعلى تعارف علماء المسلمين وتعاونهم بالمجموعات العلمية الادبية والجرائد على توحيد طريقة التعليم الديني والاجتماعي ، وقد أنشأوا يشعرون بهذه الحاجة لحياتهم ، وسيكون العمل قريباً إن شاء الله تعالى .

٣٥٤

القرآن في الفونوغراف^(١)

من صاحب الإمضاء في روسية أبو أديب حافظ حلمي .

أرجو يا حضرة الاستاذ أن تفيدنا عن السؤال الآتي :

قد انفتح البحث بطرفنا في جواز استعمال القرآن في صندوق الفونوغراف الذي حدث في هذا الزمان ، وهل يعد قرآناً ؟ وهل إذا كان قرآناً يجوز استعمال الصندوق للقراءة ويجوز سماعها منه .

وعندنا في هذه المسألة فريقان يختصمان : فريق يجرمونه بالكلية ويقولون انه استعمال للقراءة في محل اللهو واللاعب ، وإن الصندوق لا يستعمل للعبادة . وفريق يجوزونه والمحسوب من جملتهم . لأن أهل بلاد القزان محتاجون لاصلاح قراءة القرآن الكريم بالانغام العربية ، ولا يتيسر لكل أحد منهم أن يذهب إلى مصر أو الحجاز ، حتى يتلقى من أفواه المشايخ ، وإن قلنا يجوز استعماله كنا نتعلم ونأخذ ما في الصندوق من الانغام العربية المطربة والاصوات المدهشة وكنا كأبي سلامة الحجازي وغيره من القراء .

ولا شك أن استعماله بهذا القصد يكون عبادة . أفيدونا ولكم الأجر والثواب .

(١) التارخ ١٣ (١٩١٠) ص ٩٠٦ - ٩٠٨ .

ج - إذا كانت علة تحريم استعمال هذا الصندوق في القراءة، هي أنه استعمال له في محل اللهو، فالتحريم غير ذاتي عندهم، ولا هو تحريم لإبداع القرآن في ألواح هذه الآلة أو أسطواناتها ولا لادارتها لاجل أداؤها للتلاوة، وإنما تحريم لاجل هذا الاداء في محل اللهو واللعب الذي ينافي احترام القرآن، وإذا كان الحكم يدور مع العلة، فيمكن أن يقال بانتفاء الحرمة عند انتفاء تلك العلة. والسماع من الصندوق لاجل العظة أو ضبط القراءة أو غير ذلك من المقاصد الصحيحة. فإن قيل انه ينبغي القول باطراد الحرمة لاجل سد ذريعة إهانة القرآن يمكن أن يجاب بمنع كون هذه الإهانة، محققة أو غالبة في استعمال المسلمين لهذه الآلة في التلاوة، وعلى تقدير التسليم يقال إن ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة، كإباحة رؤية المرأة الأجنبية عند القائلين بتحريم رؤية وجهها لسد ذريعة الفتنة إذا احتيج الى ذلك، لاجل توكيل أو شهادة، وجواز رؤية الطبيب لأي جزء من بدنها المحرم ابدائه بالاجماع لاجل مداواة، فالصواب ان استعمال هذه الآلة في التلاوة لا يحرم إلا اذا كان فيه إخلال بالأدب الواجب في الاستعمال والسماع، والعمدة في ذلك النية والعرف، وقد يكون مستحباً اذا كان فيه عظة أو ضبط للقراءة، وربما كان واجباً كأن يتوقف عليه ضبط وحفظ ما تجب تلاوته في الصلاة كالفاتحة. وقد انتقدنا على السائل تعبيره عن الاداء الصحيح والتجويد لتلاوة القرآن بلفظ الانغام المطربة، فالتطريب الذي يكون من بعض القراء بمصر محذور لانه ينافي الخشوع. واذا كانت يعني بأبي سلامة الحجازي الشيخ سلامة حجازي المصري المشهور، فليعلم انه ليس من القراء ولكنه من المطربين. والحاصل أن الاقدام على التحريم ليس بالامر السهل لانه تشريع جديد بخلاف القول بالحل فإنه الاصل في الاشياء، والنيات في القلوب، والعرف العام ليس مما يخفى فيختلف فيه الناس، ولا أنكر أن في مصر من لا يراعي الادب الواجب في هذا الاستعمال فالخذر الخذر.

أسئلة من سومطرا^(١)

لصاحب الإمضاء في فيلبغ (سومطرا) السيد جعفر بن شيخ السقاف :

الى حضرة الاستاذ الاكبر مرشد الانام ، ومشيد دعائم الإسلام ، السيد محمد رشيد رضا . بعد التحية والاكرام بناء على واسع حلمكم ، ووافر علمكم ، أتجاسر على أن أقدم لحضرتكم بعض المسائل الدينية التي أعيانا حلها ، وقد أصبحت اليوم بطرفنا من الوقائع الحالية . مؤملاً من حميد شيمكم أن تجيبونا عنها على صفحات مناركم المنير ، ولشدة مسيس الحاجة الى الجواب نلح على سماحتكم في المبادرة به ، فالتاس لجوابكم منتظرون ولكم من الله جزيل الاجر ، ومنا جميل الشكر ، وهي هذه :

س ١ - ما قولكم لا برحتم نوراً للمهتدين ، وحساماً مصلاً على رقاب الملحدين ، في جبانة ببلادنا تدفن فيها أموات المسلمين ، وقد اشتدت في هذه الايام اليها حاجة الحكومة لجمعها رصيفاً على البحر لوقوف البواخر بسبب لياقتها لذلك وقربها من الميناء ، وقد أضحي من المتعذر هنا وجود غيرها من الاراضي التي تجدر بأن تكون رصيفاً ، وقد أعلنت الحكومة قصدها هذا وطلبت من المسلمين من غير إجبار أن ينبشوا موتاهم وينقلوهم الى مكان آخر ليتسنى لها بحث الارض المطلوبة وتسويتها ، ولا برحت تكرر الطلب مع الاعلان بعدم الإكراه ، فهل يجوز للمسلمين والحالة هذه نبش موتاهم نظراً للمصلحة العمومية أم لا ؟ فإن قلتم لا فهل يحصل الجواز لو فرضنا وجود الإكراه والإجبار من الحكومة أم لا يحصل ، تفضلوا سادتي بادروا بالجواب .

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٢٩ - ٣٠ .

س ٢ - وما قولكم لا زال مناركم شجاً في حلوق الدجالين ، وشباً ترتعد منه فرائص المحتالين ، في خضاب اللحية أو حلقها هل ورد في السنة المنيفة نص يصرح بتحريم ذلك ؟ فإن قلتم لا ، فهل وقع الإجماع على التحريم وما هو الحكم فيما لم ينص الكتاب والسنة على تحريمه ولا انعقد عليه الإجماع ، وهل للقياس مدخل في هذا الباب أفيدونا مأجورين .

س ٣ - وما قولكم حفظكم الله وأبقاكم في ضمانه الحياة ، هل يجوز في شرعنا الشريف الجنوح إليها ، وما الدليل على عدم الجواز لو فرضنا قولكم به فإن سبق لكم في هذا كلام في المنار أو غيره ، فالأموال من فضلكم عدم احالتنا عليه والمكرر يخلو ، جزاكم الله عن هذا الأمة خيراً آمين .

٣٥٥

نبش المقابر وجعلها للمصلحة العامة^(١)

ج ١ - المشهور في كتب الفقه ان المقابر المسبلة يحرم البناء فيها سواء كان المبني قبة أم بيتاً أم مسجداً ويجب هدمه ، قال ابن حجر الهيتمي : حتى قبة إمامنا الشافعي التي بناها بعض الملوك ، وينبغي لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة فيتمين الرفع للإمام . وقال انه لا يجوز زرع شيء فيها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن . قال الشمس الرملي : وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بني فيها ، ويظهر حملة على ما إذا عرف حاله في الوضع ، فإن جهل ترك حملاً على وضعه بحق ، كما في الكنائس التي نقر أهل الذمة عليها في بلدنا وجعلنا حائلها ، وكما في البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع ، وصرح في المجموع بجرمة البناء في المسبلة ، قال الأذرعي : ويقرب إلحاق الموات بها لأن فيه تضييقاً على

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٣٠ - ٣٢ .

المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الأحياء اهـ . وتأمل تقييده
الحرمة بالتضييق بما لا مصلحة فيه ، وهل يعمل بمفهومه من انه اذا كانت هناك
مصلحة عامة ، وامتنع التضييق باستبدال تلك المقبرة بغيرها فإنه يجوز ؟

وأما نبش القبور فإن كان قبل البلى حرم إلا لضرورة ، وعدّ الفقهاء منها
الدفن بغير غسل أو في أرض مفضوبة ، أو ثياب مفضوبة ، أو لغير القبلة ، أو
وقع في القبر مال وغير ذلك ، قال الرملي في النهاية : أما بعد البلى عند من مر
(أي أهل الخبرة بتلك الارض) فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه
عليه إذا كان في مقبرة مسبلة لامتناع الناس من الدفن فيه لظنهم عدم البلى .

وقال الشعراني في الميزان الكبرى : « واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر
الميت ليدفن عنده آخر إلا اذا مضى على الميت زمن يبلى في مثله ويصير رميماً
فيجوز حينئذ . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : إذا مضى على الميت حول
فأزرعوا الموضع اهـ . والشافعية صرحوا بمنع زراعة المقبرة المسبلة والموقوفة
كالبناء عليها وتشريف القبور فيها ، لأن ذلك يمنع من الانتفاع .

وفي كتاب كشف القناع عن متن الاقناع من كتب الحنابلة المعتبرة ان
البناء على القبر مكروه ، وفي المسبلة أشد كراهة . وعن الإمام أحمد منعه في
وقف عام ثم قال ما نصه : (وإذا صار) الميت (رميماً جازت الزراعة ، وحرثه)
أي موضع الدفن (وغير ذلك) كالبناء عليه قاله أبو المعالي (والمراد) أي بقول أبي
المعالي تجوز الزراعة والحرث ونحوهما اذا صار رميماً (اذا لم يخالف شرط الواقف
لتعيينه الجهة) بأن عين الارض للدفن ، فلا يجوز حرثها ولا غرسها اهـ . المراد منه .
ثم ذكر جواز نبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مسجداً ، لأن موضع مسجد النبي
ﷺ كان مقبرة لهم ، فاشترى الأرض وأمر بنبشها وجعلها مسجداً ، وكذا
إذا كان فيها مال . وعبر في المنتهى من كتبهم بقوله : « ويباح نبش قبر حربي
لمصلحة أو لمال فيه » .

هذا ما رأيت ان أورده من كلام الفقهاء والمذاهب فيه متقاربة ، ولا أذكر نصاً صريحاً عندهم في الوقعة ، وقد رأيت ما ذكره بعضهم عن المصلحة . وجمهورهم على ان المقبرة الموقوفة أو المسبلة ، ليس لأحد أن يتصرف فيها بغير الدفن حتى انهم منعوا أن يحفر الانسان فيها قبراً لنفسه أو لغيره من الأحياء ليدفن فيه عند الموت ، ومن الفقهاء من يرى انه يجوز التصرف في الوقف بالاستبدال وبما هو أقرب الى مقصد الواقف ، والتصرف في المسبلة أهون ، وروي عن الامام أحمد جواز استبدال مسجد بمسجد للمصلحة ، واحتج بأن عمر أبذل مسجد الكوفة القديم بأخر وصار الأول سوقاً ، وجوز أن يباع ويبنى بثنه غيره للمصلحة ولو في مكان أو بلد آخر .

أما الكتاب فلا ذكر فيه لهذه المسألة والسنة كذلك ، إلا أنه ورد فيها بما يتعلق بالمسألة حديث بناء مسجد النبي ﷺ في مكان كان مقبرة ، وتقدمت الاشارة الى ذلك في كلام الفقهاء ، وحديث جابر عند البخاري والنسائي قال: دفن مع أبي رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجملته في قبر على حدة . قال بعض العلماء وفيه دليل على انه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحلي . أي على رأي من يعد فعل الصحابي حجة وهو خلاف ما عليه الجمهور ، ولو كان لهم عناية بالاحتجاج لهذه المسألة لقالوا إن هذا العمل مما لا يخفى ، وقد أقره الصحابة عليه ، فكان إجماعاً ولم قالوا مثل ذلك .

والذي أراه إن هذه المسألة كسائر المسائل التي لا نص فيها عن الشارع ترد إلى أولي الأمر من المسلمين وهم رؤوس الناس وأصحاب العلم والمكانة فيهم فيتشاورون فيها ويقررون ما يرون فيه المصلحة للمسلمين ، فإذا رأوا المصلحة في استبدال مقبرة أخرى بها استبدلوا ، ولهم أن ينقلوا حينئذ رمم الموتى ويدفنوها في المقبرة الجديدة وإفلا ، وأما إذا أكرهتهم الحكومة على ذلك فالأمر ظاهر انهم يكونون معذورين .

خضاب اللحية وحلقها^(١)

ج ٢ - أما خضاب اللحية وكذا غيرها فهو مستحب ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الأمر به كحديث أبي هريرة في الصحيحين : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » . وهناك أحاديث أخرى وفيها تصريح بالخضاب بالحمرة والصفرة والحناء والكتم ، وهو التحريك نبات بالبادية خضابه أصفر ، وإذا مزج بالحناء جاء لون الشعر بين السواد والحمرة ، وخضب النبي ﷺ كما صححه النووي الحسن والحسين وكثير من كبراء الصحابة ، وكره بعض العلماء الخضاب لما ورد من وصف الشيب بالنور ، وقال بعضهم : يتبع عادة بلده لأن هذه المسألة من العادات لا من العبادات ، ولكن آداب السلف أعلى فينبغي إثارها .

قال علي القاري في شرح الثمائل: ثم إن القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في أنه هل يجوز الخضب بالسواد والأفضل الخضاب بالحمرة والصفرة ، فذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد ، وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم وأن من العلماء من رخص فيه للجهاد ولم يرخص في غيره ، واستحبوا الخضاب بالحمرة أو الصفرة لحديث جابر قال: أتى بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : غيروا هذا واجتنبوا السواد ، أخرجه مسلم . ثم قال : والثغامة بضم المثناة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره . ولحديث أبي ذر رفعه : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم » . أخرجه الأربعة وأحمد وابن حبان وصححه الترمذي ، وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة ، اهـ .

(١) التاراج ١٤ (١٩١١) ص ٣٢ - ٣٤ .

أقول حديث مسلم في أبي قحافة رواه أحمد من حديث أنس بلفظ : « ولا تقربوه السواد » . وزاد في الفردوس : يعني أبا قحافة . فالنهي في الحديث خاص به ، والسواد للشيخ الهرم يستقبح . وفي الباب حديث ابن عمر عند الطبراني والحاكم : «الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر» والحديث منكر كما قال الحافظ الذهبي ، وقال الهيثمي : فيه من لم أعرفه . وحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي : سيكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة . زعم العراقي أن إسناده جيد ، ولكن قال ملا علي القاري في إسناده مقال ، ولو كان مما يحتج به لجزموا بالتحريم ، وحديث أبي الدرداء : « من خضب بالسواد سؤد الله وجهه يوم القيامة » . قال علي القاري : إسناده لين ، اهـ . والصواب ان ضعفه أشد من ذلك ، ولا يصح في هذه الخنيقة السمحة مثل هذا الوعيد فيما لا ضرر فيه في دين ولا نفس ولا عرض ولا عقل ولا مال ، وهي الكليات الخمس للمحرمات في الإسلام . علي أن هذه الأحاديث الضعيفة معارضة بمثلها وبما هو أقوى ، كحديث الأمر المطلق بالصبغ في الصحيح ، وحديث صهيب عند ابن ماجه : « إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم » . ولأجل التعليل الثاني قال بعض العلماء : إن كراهة الخضاب بالسواد تنتفي بنية الجهاد أي لمن هو من أهله ، وحملوا على ذلك ما روي عن بعض السلف من الاختضاب به ومنهم ابن عمر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وما ورد من تعليل كراهة السواد بكونه كان من عادة الكفار يفيد زوال الكراهة بانتفاء اختصاصهم بذلك ، وتوجه الكراهة الشديدة بل التحريم إذا كان في الخضاب غش محرم .

وأما حلق اللحية فهو مكروه ، فإن من آداب السنة قص الشارب وإعفاء اللحية ، وفي ذلك عدة أحاديث في الصحيحين والسنن ، وقد علل ذلك فيها بمخالفة المشركين والمجوس واليهود والنصارى ، وذلك ان الأمم تتمايز بأدائها

وعاداتها وأزيائها ، وإنما يتشبه الضعيف بالقوي ، والواطيء بالعلي ، وقد يفضي إسرار الضعيف في التقليد والتشبه إلى ضياع استقلاله ، وتمكين من يتشبه بهم ويقدم من التصرف بجميع أمره ، فلا يقول قائل إن هذا من أمور العادات لا من أمور الدين ، وقد فقه حكته وفائدته للمتبعين ، وأشهر الأحاديث في ذلك حديث ابن عمر عرّفوا : خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب ، وأوفروا اللحى ، رواه الشيخان . وإذا زال الاختصاص زال معنى التايز وقد صار بعض المسلمين يعفي لحيته تشبهاً بالفرنج . وأما سؤال السائل في هذا المقام عن العمل بما لم يرد فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ، فقد أشرنا إلى جوابه بالإجمال في الجواب الأول ويره مفصلاً في تفسير هذا الجزء من المنار وما قبله .

٣٥٧

ضمان الحياة^(١)

ج ٣ - لم يذكر السائل كيفية هذا الضمان ولا عقده ، والمشهور أن هذا من العقود التي تشبه الميسر (القمار) في كون الذي يعطي المال لشركة الضمان ، لا يعطيها إياه في مقابلة عمل تعمله له أو منفعة تسديها إليه ، وإنما يرجو بذلك أن تأخذ ورثته منها أكثر مما أعطى إن هو مات قبل المدة المعينة . وجمهور الفقهاء يصرحون بأن مثل هذا العقد باطل ومحرم لما فيه من إضاعة المال الواجب حفظه وعدم بذله إلا فيما فيه منفعة دينية أو دنيوية معلومة أو مظنونة . وليست كل العقود التي يحكم الفقهاء بطلانها محرمة ديناً ، فإنهم قد يشترطون شروطاً اجتهادية لا يحكم قاضيهم ولا ينفذ أميرهم الحكم إلا إذا تحققت في العقد ، وإن لم يكن في ترك الشرط منها مخالفة لأمر الله ورسوله . وقد صرح بعض الفقهاء بمحل جميع العقود والشروط التي يتعاقد الناس عليها ويشترطونها ، إذا لم تكن مخالفة

(١) المنار ج ١٤ : (١٩١١) ص ٣٤ .

للكتاب والسنة الصحيحة وهذا هو الصواب ، وقد ذكرناه في المنار غير مرة .
وربما تفصل القول فيه في وقت آخر تفصيلاً .

٣٥٨

الذكر بالأسماء المفردة^(١)

من صاحب الإضاء بطوخ القراموص أحمد محمد الالفي ، خادماً العلم الشريف :
حضرة الفاضل صاحب المنار المنير الأفخم ،

اطلعت على ما جاء في جوابكم على سؤال في الطريقة الشاذلية الدرقاوية
المنشور في ج ٣ م ١٣ ص ١٩٤ من المنار^(٢) - من ان الذكر بالأسماء المفردة لم
يرد في الشرع الأمر به ولا العمل ... الخ .

وحيث ان هذا المذهب وان سبقكم إلى القول به العز بن عبد السلام وابن
تيمية الحنبلي وغيرهما ممن حذا حذوهما - مخالف للسنة وإجماع الصوفية وجهور
الفقهاء والمحدثين . رأيت أن أرسل إليكم بهذه المجالة لتنثروها في المنار ،
فإن الحقيقة بنت البحث وإليكم البيان :

١ - في الجوهر الخاص للعلامة الغمري أن الذكر ما أتى قط مقيداً بشيء
فليس في الكتاب ولا السنة ، أذكروا الله بكذا بل أذكروا الله مطلقاً من غير
تقييد بأمر زائد على هذا اللفظ .

وفيه أيضاً - هل قول الذاكر الله الله يحتاج إلى تأويل خير أم لا - الجواب :
أما من حيث الأكل فيحتاج إلى خبر ليم المعنى لا من حيث أنه يسمى ذكراً

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٩٩ - ١٠٣ .

(٢) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ١٩٤ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٣٢٥ .

فإنه يسمى ذكراً بدون ذلك ، لأن صيغ الذكر وضعت للتعبد بها ولو من غير تأويل خبر .

ونقل العلامة العسقلاني في شرحه على البخاري في الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات ، أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها ، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة ، لأنها لا تتردد بين العبادة والعبادة .

٢ - مما يدل على الذكر بالاسم المفرد من السنة ما ورد في الحديث الشريف عن ثابت عن أنس ، قال رسول الله ﷺ : لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . وعن علي كرم الله وجهه من حديث طويل قال رسول الله ﷺ : يا علي لا تقوم الساعة وعلى وجه الأرض من يقول الله الله . وفي رواية حميد (؟) عن أنس : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله ، وفي الأنوار السننية انه عليه الصلاة والسلام قال : إذا قال العبد الله خلق الله من قوله ملكاً مقرباً لا يزال يصعد حتى يقبب في علم الله وهو يقول الله الله إلى آخر الحديث .

٣ - في ذيل الرسالة القشيرية: كان رجل يكثر أن يقول الله الله ، فوقع يوماً على رأسه جذع فانشج رأسه فقطر الدم فاكتتب على الأرض الله الله . وذكر ابن العربي أن هذا الذكر ذكر الخاصة من عباده الذين عمر الله بأنفاسهم العالم .

وقال الياقيني : ذكر الاقطاب الله الله الله بسكون الهاء وتحقيق الهمزة كما في شمس الآفاق . وكان العارف بالله تعالى سيدي أبو الحسن الشاذلي قدس الله روحه ، يقدمه في التلقين على لا إله إلا الله . وقال في رسالة القصد يقول: المرید الله الله ، وكما تلقنا لقنا وعمل بها واختارها هو وجمع من الصوفية لا يحصون . واختار الغزالي في كتاب الميزان الاكثار من ذكر الله ، وذكر أنه تلقن عن بعض مشايخه الله الله . وقال إنها متضمنة لمعنى الشهادتين . وفصل أخو الإمام الغزالي فقال للمبتدئ : لا إله إلا الله ، قال: وهو ذكر ينفي الحظوظ ويبقي

الحقوق ويسرع زهاب الأغيار بالأنوار وللمنتهي هو هو. وصنف في ذلك كتابه. وذكر العلامة العدوي على كفاية الطالب عند قول الرسالة : وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله أكبر لا يشترط بسم الله إلى أن قال : لو قال الله مقتصراً على لفظ الجلالة أجزأ ، ولو لم يلاحظ له خبراً لأن الواجب ذكر الله ، وفي بعض حواشي الحرشي لو لم يلاحظ له خبراً لكفى ، وأما بالصفة كالحالقي والرازق فإنه لا يكفى ، اهـ.

هذا ما حضرني الآن على مشروعية الذكر بالاسم المفرد والعمل به ، ولو أردت أن أورد الشواهد من السنة وأقوال الأئمة على اختلاف درجاتهم ومنازعهم ، لطال بنا المقام وفي هذا القدر كفاية .

وعليه ترون أن القول بخلاف ذلك مردود بما ذكر والله ولي التوفيق .

ج - استدل السائل على مشروعية الذكر بالأسماء المفردة بقول الغمري ان الذكر ما أتى قط في الكتاب ولا في السنة مقيداً بشيء ، وبقوله انه لا يحتاج في صحة كونه ذكراً إلى تقدير خبر ، وقول الحافظ ابن حجر فيما تشترط فيه النية ، ثم ببعض الأحاديث ثم بأقوال وحكايات عن بعض المتصوفة .

فأما كلمات المتصوفة وحكاياتهم فليست بحجة عند أحد من علماء المسلمين ، حتى نحتاج إلى إثباتها والبحث في دلالتها ، ومن السهو أن يعبر السائل الفاضل عن ذلك بإجماع الصوفية ، إذ لا يمكنه إثبات هذا الإجماع وهو ليس بحجة لو ثبت ، ومثل ذلك قوله جمهور الفقهاء والمحدثين ، وإنما الفقهاء الذين يعتمد بكلامهم فهم المجتهدون ، ولم يذكر كلام أحد منهم ولا من المحدثين في محل النزاع .

وأما قول الغمري فهو لا حجة فيه من حيث هو قوله ولا صحة له في نفسه ، بل هو باطل ، فقد جاء الذكر في كل من الكتاب والسنة مطلقاً ومقيداً بذكر آلاء الله ونعمته ، كقوله تعالى في سورتي المائدة والاحزاب : « يا أيها الذين

آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم»^(١) وقوله في سورة الملائكة: «يا أيها الناس أذكروا نعمة الله عليكم هل من خالقي غير الله يرزقكم من السماء والأرض، لا إله إلا هو فإني توفكون»^(٢) وقوله في سورة الأعراف: «فاذكروا آلاء الله»^(٣) وكل ما ورد في الكتاب والسنة من أنواع الأذكار، كالتهليل والتسبيح والتحميد فهو من الذكر المقيد. والأمر بذكر الله مطلقاً من غير ذكر الاسم، ينصرف غالباً إلى الذكر النفسي كذكر الآلاء والنعم، أي تذكرها والتفكير فيها وحيث يذكر لفظ «الاسم» يراد ذكر اللسان كقوله تعالى في سورة الأنعام: «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه»^(٤) وقد حققنا هذا المبحث فيما زدناه أخيراً في تفسير الفاتحة عند شروعنا بطبعها في الجزء الأول من التفسير. وأما ما نقله عن الحافظ في مبحث النية فليس مما نحن فيه.

بقي ما ذكره من الأحاديث وهي هي موضع البحث دون سواها، لأن المسألة صارت من المسائل المختلف فيها بين المسلمين، فمثل العز بن عبد السلام من أكبر علماء الشافعية وكان يلقب بسلطان العلماء، وابن تيمية من أكبر علماء الحنابلة يقولان بعدم مشروعية الذكر بالأسماء المفردة، وناهيك بسعة علمها بالكتاب والسنة. وقد شهد العلماء لكل منها بالاجتهاد المطلق، ويقول غير واحد كالذين ذكر السائل أسماءهم، إنه مشروع فيجب أن يرد هذا الخلاف إلى الكتاب والسنة، لا أن يقال إن كلام عز الدين مردود بكلام الغمري مثلاً.

السنة النبوية هي البيان الأجلى لكتاب الله تعالى، ولم نر في كتب الناقلين لها من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم المعتبرة، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يذكرون الله تعالى بالأسماء المفردة، كما يفعل أهل الطريق الله الله الله أو هو هو هو (إن صح أن هذا اسم) أو حق حق حق، فهل يعقل أن يترك النبي ﷺ هذه العبادة إذا فهم أنها مرادة لله تعالى من إطلاق الذكر في بعض

- (١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١١: وسورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٩.
- (٢) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٣. وردت في التارخ أنها سورة الملائكة.
- (٣) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ٧٤.
- (٤) سورة الأنعام رقم ٦ الآية ١١٨.

الآيات ، وأن يتركها أصحابه رضي الله عنهم ، إذا فهموا ذلك أو رأوا النبي ﷺ فعله ؟ أم يصح أن تكون هذه عبادة قد مضت بها سنتهم ولم ينقلها أحد من الرواة؟؟ ثم إننا روينا من أحاديث الأذكار الكثير الطيب ، كالتوحيد والتسبيح والتحميد والتكبير والاستغفار ، ولم نرو فيها أمراً يقول الله الله أو حيّ حيّ باللفظ المفرد .

أما حديث « إذا قال العبد الله » الخ . الذي نقله عن كتاب الأنوار فهو لا يصح ولا يحتاج به بل هو موضوع ، وأما حديث « لا تقوم الساعة » الخ . فقد روينا عن مسلم في صحيحه من حديث أنس ، وكذا عن أحمد في مسنده ، والحاكم وابن حبان وغيرهم . وكان ينبغي للسائل عزوه إلى صحيح مسلم ، وعبد ابن حميد من شيوخ مسلم ، وقد رواه من طريق حماد عن ثابت عن أنس بلفظ : « لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله » . ومن طريق معمر عن ثابت عنه بلفظ : « لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله » ورواه عبد بن حميد وابن حبان عنه بلفظ : « على أحد يقول لا إله إلا الله » . وكذا ابن جرير والخطيب وزادا « ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر » . والظاهر أن المراد من الرواية الأولى ما هو بمعنى الثانية : أي لا أحد يذكر الله وحده في إسناد الأمور إليه ، بل يكون الناس كلهم ملحدين أو مشركين ، وهذا ما صح في الأحاديث عند البخاري ومسلم وغيرهما ، والرواية وردت برفع لفظ الجلالة لا بسكونه ، واللفظ في العربية لا يكون مرفوعاً ولا منصوباً ولا مجروراً إلا في الكلام المركب ، وقد ذكر علماء البلاغة نكت حذف المسند والمسند إليه من الكلام والعمدة فيها كلها القرينة المبينة للمراد ، وقد وقع الحذف في القرآن كثيراً كقوله تعالى : « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله » (١) أي خلقهن الله ، وقوله : « قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس ، تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيراً ، وعلمتم ما لم تعلموا أنتم

(١) سورة لقمان رقم ٣١ : الآية ٢٥ : وسورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣٨ .

ولا آباؤكم، قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون»^(١) أي قل الله أنزله أي كتاب موسى ان لم يقوله ، ولو علمنا ما كان يحتف بالحديث من قرائن الاقوال والاحوال ، لجزمنا بالمحذوف كما نجزم به في الآيتين ، ولكننا نقدره ولم نطلع على تلك القرائن بما يتفق مع رواية « على أحد يقول لا إله إلا الله » وروايات غلبة الشرك والكفر على الناس الذين تقوم عليهم الساعة ، فنقول المعنى لا تقوم الساعة على أحد ، يقول الله فمل كذا الله قدر كذا . ولا يظهر إرادة النطق بلفظ الجلالة مفرداً ، فإن المشركين والملاحدة يذكرون الاسم الشريف بمناسبات كثيرة .

أسئلة من الهند^(٢)

من صاحب الإمضاء عبد الصمد الوهبي :

١ - سيدي رأيت في حاشية كتاب العلو لابن قدامة ، المطبوع في مطبعة المنار الأغر على القصة المروية عن عبد الله بن رواحة مع امرأته رضي الله عنها ، حيث رأتها مع جارية له قد نال منها فلامته فجحدها ، فقالت له : إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن ، فإن الجنب لا يقرأ القرآن . فقال : شهدت . الأبيات ، فقالت : آمنت بالله وكذبت بصري ، وكانت لا تحفظ القرآن . كلاماً ما نصه : لا شك عندي في ان الرواية في هذه المسألة موضوعة الخ . مع ان الحافظ ابن عبد البر قال في الاستيعاب (كما ذكر ذلك ابن القيم في الجيوش الإسلامية وأقره) رويناهما (يعني القصة) من وجوه صحاح ، فالمسؤول ايضاح الصواب .

٢ - قوله ﷺ كل قرض جر نفعاً فهو ربا . ما هو تفصيل هذا النفع؟ ويفعل الغواصون عندنا أمراً هو ان صاحب السفينة يقرض الذين يفوصون معه في

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٩١ .

(٢) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٣ - ١٠٤ .

سفينته، بشرط أن لا يغوصوا مع غيره. وأميرين آخرين (وهما وان لم يكونا من باب القرض، لكن نحتاج إلى بيان الحكم فيها). الأول - أن يبيع صاحب السفينة من أحد رفقاته سلعة بثمن إلى أجل على أن يغوص معه في سفينته. والثاني - هو أن يبيع رجل من آخر صاحب سفينة سلعة بثمن إلى أجل على أن يأتي إليه بلؤلؤ ليشتريه، فإذا جاء إليه به (بعد الغوص) فهو بالخيار أن تراضيا على ثمن حينئذ بابه منه، وإن لم يتراضيا بابه صاحبه حيث شاء، وأدى ذلك الطلب الذي عليه إلى المذكور. فهل هذه الصورة من صور الرهن وهل يحرم شيء في ذلك؟

ما هي ضربة الغائص المحرمة شرعاً هل هي كل غوصة. ويفعل الغواصون عندنا أمراً، هو ان صاحب السفينة يستأجر من يغوص له مدة معلومة (لا مرات معلومة) بإجرة معلومة فهل ذلك جائز أم لا؟ وما العلة في تحريم ضربة الغائص، هل هي جهالة اللؤلؤ الذي في الصدف أم ما هي؟ أرجوكم الجواب بما يبين به الصواب وبيان الدليل بما يشفي العليل انا بكم الله. داعيكم حرر هذه السطور بطريق الاستعجال، فأرجوكم السماح وغض الطرف، وعلى كل حال فلسيدي اصلاح ما وقع من خطأ ان كان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٣٥٩

قصة عبدالله بن رواحة مع امرأته^(١)

ج ١ - إن العبارة التي قلتها ظاهرة في انها إبداء رأي مني لا نقل عن المحدثين، وقد بنيت هذا النقل على أصول الدراية، لا على نقد أسانيد تلك الرواية، فإنني لم أطلع على إسناد ابن عبد البر لهذه القصة، وقد رأيت ما نقله ابن القيم

(١) التاريخ ١٤ (١٩١١) ص ١٠٤ - ١٠٦.

عن الاستيعاب في الاستيعاب نفسه ، ولم يغير رأبي في القصة ، وإنني أعلم انه ليس كل ما صحح بعض المحدثين سنده يكون صحيحاً في نفسه أو متفقاً على تعديل رجاله ، فكأين من رواية صحح بعضهم سندها ، وقال بعضهم بوضعها لعلة في متنها أو في سندها ، والجرح مقدم على التعديل بشرطه ، وقد ذكروا من علامات الوضع ما ردوا به بعض الروايات الصحيحة الاسناد ، كرواية مسلم في صلاة الكسوف بثلاث ركوعات وثلاث سجودات وروايته في حديث « خلق الله التربة يوم السبت » . لأن الأولى مخالفة للروايات الصحيحة التي جرى عليها العمل . والثانية مخالفة للقرآن .

من العبرة في هذا الباب حديث علي كرم الله وجهه في كون النبي ﷺ ما كان يقرأ القرآن جنباً . صححه الترمذي وابن حبان وابن السكن والبغوي وغيرهم . وقال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه . وقال الخطابي : كان أحد يوهن هذا الحديث ، وقال النووي : خالف الترمذي الاكثرون فضعفوا هذا الحديث ، وعلته من عبدالله بن سلمة راويه ، حكى البخاري عن عمرو بن مرة الراوي له عنه ، أنه قال : كان عبدالله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر ، وقال البيهقي في قول الشافعي الذي ذكرناه آنفاً : إنما قال ذلك لأن عبدالله بن سلمة راويه كان قد تغير ، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر ، قاله شعبة .

ومما يدل على ان تصحيح ابن عبد البر لتلك القصة لم يعتمد به جماهير العلماء عدم ذكرهم إياه في بحث تحريم القراءة على الجنب ، حتى صرح بعض المحدثين والفقهاء بأن أقوى ما روي في هذا الباب ، حديث علي الذي أشرنا إليه آنفاً . والقصة تدل على ان هذا كان معروفاً مستفيضاً بين الصحابة يعرفه النساء والرجال ، وما كان كذلك تكثر الروايات الصحيحة فيه . والمعروف الذي تداولوه ومجثوا فيه حديث علي ، وقد علمت ما فيه ، وحديث ابن عمر مرفوعاً « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن » رواه أبو داود والترمذي وابن

ماجه وهو ضعيف ، وفي المعنى حديث جابر مرفوعاً : « لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً » رواه الدارقطني وهو واه أو موضوع . وأقوى ما في الباب من الآثار ما صح عن عمر بن الخطاب انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب .

لم يذكر الحافظ ابن حجر قصة عبدالله بن رواحة في ترجمته من كتابه الاصابة ، وهي في كنز العمال تختلف عما في الاستيعاب ، فقد عزاها إلى ابن عساكر من رواية عكرمة مولى ابن عباس ، وفيه ان امرأة عبدالله لما رأته مع الجارية رجعت وأخذت الشفرة فلقبها ، فقالت : لو وجدت حيث كنت لو جأتك بها (أي بالشفرة) ، فأنكر انه كان مع الجارية وقال : إن رسول الله ﷺ نهى ان يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب . فقالت : اقرأه فقال :

أنا رسول الله يتلو كتابه كما لاح مشهور من الصبح ساطع
أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا به موقنات أن ما قال واقع
بيت يحافي جنبه عن فراشه إذا اشتغلت بالكافرين المضاجع

قالت : آمنت بالله وكذبت بصري . قال (عبدالله بن رواحة) : فغدوت على النبي ﷺ فأخبرته ، فضحك حتى بدت نواجذه . وكان السيوطي رجح هذه الرواية على اعترافه بضعفها على رواية ابن عبد البر فاقصر عليها . ويعلم السائل ان ابن قدامة أورد رواية أخرى في المسألة ، وفيها انه لما أنكر على امرأته قالت له اقرأ القرآن فانشد :

شهدت بإذن الله أن محمداً رسول الذي فوق السموات من عل
وان أبا يحيى ويحيى كلاهما له عمل من ربه متقبل

وقد روى هذه الرواية من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أسامة عن نافع وسنده إليه ضعيف ، فقد طعنوا في عبد العزيز الكناني وشيخه عبد الرحمن بن

عثمان ، وقالوا في شيخه عمه محمد بن القاسم انه قد اتهم في إكثاره عن أبي بكر أحمد بن علي . فهذه ثلاث روايات في الشعر الذي قيل إن عبدالله بن رواحة أنشده ، الثالثة منها ما أورده ابن عبد البر وهي :

شهدت بأن وعد الله حق وان النار مشوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

ولم يستدل الفقهاء بشيء منها على تحريم التلاوة على الجنب على أنها أصرح شيء فيه ، وما ذلك إلا لعدم اعتمادها لضعفها أو وضعها .

أما وجه حكي بوضعها فهو ما فيها من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الانصار الأولين الصادقين الصالحين ، وتسميته الشعر قرآناً أي نسبته إلى الله عز وجل القائل فيه « وما هو بقول شاعر » وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان كما صرح به في بعض الروايات ، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتدأ .

٣٦٠

حديث كل قرض جر نفعاً^(١)

ج ٢ - « حديث كل قرض جر نفعاً فهو ربا ، ضعيف ، بل قال الفيروزبادي إنه موضوع . ولا عبرة بأخذ كثير من الفقهاء به كما قال المحدثون وهم أهل هذا الشأن . وقد بيتنا ذلك في ص ٣٦٢ وما بعدها من مجلد المنار العاشر^(٢) في سياق الفتوى في أمانات المصارف (البنوك) ، والنفع عندهم عام يشمل العين والمنفعة ولا

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٦ .

(٢) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٣٦٢ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ٢٣٠ .

يحرم إلا اذا اشترط في العقد ، وقد بيننا هناك في المنار جواز أن يؤدي المدين أفضل ما أخذ .

٣٦١

القرض بالشرط الفاسد^(١)

ج - من أقرض الفواصين بشرط أن لا يفوصوا مع غيره ، كان هذا الشرط فاسداً ، فإنهم إذا لم يفوصوا معه لا يلزمهم إلا وفاء الدين ، بل الظاهر ان هذا وعد لا شرط ، والوعد يجب الوفاء به ديانة لا قضاء عند جماهير الفقهاء ، أي أن الحاكم لا يجبر الواعد أن يفي بوعدته ، ولا يحكم للموعد بأن الموعد به حق له .

٣٦٢

البيع بشرط عمل أجنبي عن العقد^(٢)

ج - إذا باع صاحب السفينة للفواص سلعة بثمن مؤجل بشرط أن يفوص معه ، فجماهير الفقهاء لا يعتدون بهذا الشرط . والقول فيه كالقول في مثله في المسألة السابقة أي ان قبول المشتري له عبارة عن وعد منه ، وهو لا يجب عليه للبائع غير الثمن المسمى ، غاص مع غيره أم لا ، نعم إنه يجب عليه الوفاء بالوعد ولا سيما لمن تمتع بما له بهذا القصد .

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٦ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٦ - ١٠٧ .

ومثل هذه المسألة ما بعدها وهو أن يبيعه سلعة بثمن إلى أجل على أن يأتيه بلؤلؤ ليشتريه منه بالتراضي ، فإن لم يتراضيا باع لؤلؤه حيث شاء وأدى الثمن ، وليس هذا من الرهن في شيء ، فللمشتري أن يتصرف في السلعة ويستهلكها ، وليس عليه غير ثمنها إلا الوفاء بوعده ديانة .

٢٦٣

ضربة الغائص^(١)

ج - ضربة الغائص التي ورد النهي عنها هي أن يقول الغائص للتاجر مثلا: أغوص لك في البحر غوصة ، فما أخرجته فهو لك بكذا . قالوا: وقد نهي عنه لما فيه من الضرر، ولأنه من بيع الجهول ، وهو يشبه القمار وهو غير جائز. ومثله ضربة القانص أي الصائد يرمي شبكته في البحر مرة بكذا درهما ، والحديث في النهي عن ضربة الغائص ضعيف ، رواه أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : « نهى النبي ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص ، وشهر بن حوشب مختلف فيه ، حسن البخاري حديثه ، وقال ابن عدي: شهر ممن لا يحتج به ولا يتدين بحديثه . وقد صرح الحافظ ابن حجر بضعف سند الحديث ، ولكنهم قووا متنه بالأحاديث الصحيحة في النهي عن بيع الضرر .

(١) التارخ ١٤ (١٩١١) ص ١٠٧ .

استئجار الغواصين^(١)

ج - استئجار الغواص للغوص مدة معلومة أو مرات معدودة جائز ، لأن كلا منها استئجار لعمل معين بأجرة معلومة ، والفرق بين ضربة الغائص والاستئجار للغوص ، ان الغواص في الحالة الأولى يبيع شيئاً مجهولاً لا يملكه ، وفي الحالة الثانية يعمل عملاً بإجرة ، وليست الإجارة للغوص عدة مرات جائزة لأجل تعدد المرات ، ولا ضربة الغائص ممنوعة لأنها مرة واحدة ، بل لما ذكرنا من الفرق ، فالضربة والضربات سواء في ذلك البيع وفي هذه الإجارة ، والأجير يستحق الإجرة بمجرد العقد كما صرح به الحنابلة ويجوز تأخيره بالتراضي . ولأصحاب الأموال وأصحاب السفن الذين يقرضون الغواصين بتلك الشروط التي لا علاقة لها بالقرض ولا تقيم المحاكم لها وزناً أن يستأجروهم للغوص قبل وقته ويعطوهم الإجرة كلها أو بعضها عند العقد أو بعده وقبل زمن الغوص بحسب الحاجة ، فهذه أمثل الطرق ان كانوا يخافون غدرهم وعدم وفائهم . وأما الذين يقرضون المال لأجل أن يشتروا اللؤلؤ في موسمهم ، فخير لهم أن يطبقوا معاملتهم على قواعد السلم إن أمكن .

هذا ما ظهر لنا في أجوبة هذه المسائل بناء على قواعد الفقه المشهورة المبينة على المعاملات القضائية ، وأشرنا إلى ان المتدينين يتعاملون فيما بينهم بالصدق والوفاء بالوعد ، فهم لا يختلفون إذا كان ما تعاقدوا أو تعاهدوا عليه صريحاً مرضياً بينهم ، وقد ثبت في الكتاب والسنة وجوب الوفاء بالعقود التي يتعاقد الناس عليها برضاهم ، وعمل المسلمين بشروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً ، والمحرم في العقود هو الغش والخداع والغرر وكل حيلة يأكل بها الانسان

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٠٧ - ١٠٨ .

مال الآخر بالباطل . وقد شدد بعض الفقهاء كالحنفية في العقود والشروط ،
ووسع فيها بعض الحنابلة وفقهاء الحديث . والذي حققه ابن تيمية بالدلائل القوية
هو ان كل عقد وكل شرط لا يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فهو
جائز والوفاء به واجب ، سواء اقتضاه العقد أم لا . وهذا ما نراه . ولا نحب أن
نطيل في المنار في مسائل المعاملات الفقهية ، لأن غرضنا مما نشره من الأحكام
العملية في باب الفتاوى وغيره ، هو بيان عدل شريعتنا وموافقها لمصالح الناس
في كل زمان ومكان للرد على الطاعنين فيها وتمكين عقائد الجاهلين من أهلها ،
وبيان المسائل الدينية المحضة وحكمها للعملة المذكورة آنفاً .

أسئلة من المحلة الكبرى^(١)

من صاحب الإمضاء عبد الظاهر محمد ، مدرس بمدارس الجمعية الخيرية
الإسلامية :

حضرة العالم العلامة المفضل السيد رشيد رضا ،

السلام عليكم ورحمة الله وبعد ، فأرجو من فضيلتكم الإجابة عما يأتي ولكم
منا الشكر ومن الله أعظم الأجر .

س ١ - ما حقيقة الماسونية ، ولم أنصارها يخفونها عن الناس ومعلوم ان
الحق لا يخفى . فإن كان لم تمت أفراد متباينة عقائدهم الدينية والجنسية
والوطنية ، فهذا عن المستحيل طبعاً كما لا يخفى ويدل على ذلك قوله تعالى :
« ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم »^(٢) . وإن كان الغرض

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٢٠ .

(التساوي) كما يزعمون بين أفراد البشر في جميع أرجاء المعمورة ، فهو أشد استحالة من الأول .

إذ إن الدين هو الذي يؤلف بين الأفراد فقط ، فإن كان ديناً فلن يتحمل القلب دينين: الماسونية والنصرانية ، وهي والإسلام مثلاً ، أو هي مع اليهودية الخ . فيتمين أن يكون الداخل فيها مجرداً من غيرها ، وعلى ذلك فكل دين غير الإسلام باطل ، قال تعالى: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه»^(١) الخ . وإن كانت جارية على أحكام الإسلام فلا معنى إذاً للتفريع والتسمية بهذا الاسم .

س ٢ - على من اللوم ؟ أعلى الحكومة التي بيدها الحل والربط أم على الأمة التي لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضرراً ؟ وما هي التربية الصحيحة التي تعيد للدين مجده وللوطن عزه؟ التربية في المدارس الابتدائية والثانوية والعالية والارسابيات التي تذهب إلى أوروبا وتعود من غير دين بالمرّة ؟ أم التربية على مبادئ الدين وكيف يكون ذلك ومتى يستطيع المصلحون وهل يمكن ؟

س ٣ - ما هي البلاد التي يعظم فيها دين الإسلام ويقام فيها بالعمل وأهلها أشد الناس شكيمه على أعدائه ؟

س ٤ - ماذا يصنع رجل أضناه حب العلم وما بلغ عمره الخامسة والعشرين وما ترك باباً إلا طرقه ولا سبيلاً إلا سلكه اليه ، ولم يجد من يساعده وكلما ظن في أحد عوناً تقاصرت همه المطلوب ورجع الطالب بخفي حنين . أفيدوني اثابكم الله .

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٨٥ .

الماسونية^(١)

ج ١ - الماسونية جمعية سياسية وجدت في أوربة لإزالة سلطة المستبدين من رؤساء الدين والدنيا (كالبابوات والملوك) ولذلك كانت سرية، فإن أهلها العاملين الساعين إلى مقاصدها كانوا على خطر من سلطة الأقوياء الذين تقاوم الجمعية استبدادهم وتعمل لسلب السلطة منهم وجعلها في يد الشعب بحيث يكون في يده التشريع والمراقبة على من ينصبه من الحكام للتنفيذ، فلهذه الجمعية الأثر العظيم في الانقلابات السياسية التي حصلت في أوربة، ومنها الثورة الفرنسية الكبرى من قبل، والانقلاب العثماني والبرتغالي الأخيرين من بعد. وقد كان المؤسسون لها والعاملون فيها في أوربة من النصارى واليهود، واليهود هم زعماءها وأصحاب القدر المعلى فيها، لأن الظلم الذي كانوا يسامونه والاضطهاد الذي يذوقونه كانا أشد مما ابتلي به ضعفاء النصارى من أقويائهم، وكذلك كان اليهود أكثر الناس انتفاعاً من الانقلابات التي سعت إليها الماسونية في أوربة، وسيكونون كذلك في البلاد العثمانية إذا بقيت سلطة الماسونية على حالها في جمعية الاتحاد والترقي، وبقية أزمة الدولة في يد هذه الجمعية، وهم يسمعون مثل هذا السعي في الروسية، ولكن الحكومة الروسية واقفة لليهود بالمرصاد، ولا يزالون يتجرعون في بلادها زقوم الاضطهاد.

وأما الماسونية في بلاد الشرق كمصر وسورية وغيرها من البلاد، فقد يصح ما يقوله الكثيرون من أهلها أنها لا تعمل للسياسة ولا للدين، وإنما أدبية اجتماعية، وقد يصح من وجه آخر أن لعملها علاقة بالسياسة والدين. لكل قول وجه يصححه فلا تناقض بينها. هي لا تطعن في دين من الأديان ولا تبحث

(١) المنارج ١؛ (١٩١١) ص ١٧٩ - ١٨١.

في ترجيح دين على دين ، ولا تدعو الداخلين فيها إلى ترك دينهم ولا إلى الإلحاد . ولا تعمل الآن في مصر لتغيير الحكومة الخديوية ، ولا في سورية لتغيير الحكومة العثمانية أو مقاومتها . فهذا معنى كونها ليست مناصبة للمدين ولا لسياسة البلاد .

وأما علاقة عملها بالدين والسياسة فمعروفة بما ذكرناه من مقصدها الذي أنشئت لأجله ، فإذا لم تشتغل بالمقصد مباشرة فهي تشتغل بالتمهيد له ، كجمع كلمة أهل النفوذ في كل بلد ، وتكثير سوادهم وتقوية عصبيتهم وإضعاف رابطتهم الدينية السياسية ، والانتقال بهم في الإقناع من درجة إلى درجة حتى يتم الاستعداد بهم إلى تغيير شكل الحكومة وإزالة السلطة الدينية والشخصية ، الذي هو المقصد الأخير ولو بالثورة وقوة السلاح .

فالماسونية سياسية في الأصل وتبقى سياسية في كل مملكة فيها سلطة شخصية أو سلطة دينية ، إلى أن تزول صبغة الدين من الحكومة واستبداد الملوك والأمراء فعينئذ تكون الجمعية أدبية اجتماعية ، يهتم أعضاءها في المحافل لإلقاء الخطب والمحاضرات والتعارف بالكبراء من الغرباء .

أما اتفاق المختلفين في الدين على هذا المقصد ، فهو لا يكون عادة إلا بالتدريج والاقتناع بأن المصلحة محصورة فيه ، ومن طرقة الجرائد التي ينشر فيها المرة بعد المرة بالأساليب المختلفة أن محل الدين المساجد والكنائس دون الحكومات والمصالح الدنيوية ، ومنها رابطة الوطنية وهي أن يكون أهل الوطن سواء في الحكومة ومصالحها وفي جميع المصالح والمرافق ، ولأجل هذا ترى رجال الدين المسيحي كلجزويت يحاربون هذه الجمعية ، وأما رجال الدين الإسلامي من الفقهاء والمتصوفة ، فقلما يعرفون شيئاً من أمور العالم . فإذا علم السائل هذا وعرف الواقع ، تبين له إن ما أورده من الآيات في غير محله .

الحكومة والأمة^(١)

ج ٢ - الحكومة ملومة على ما تقصر فيه مما يمكنها أن تعمله من الإصلاح ، والأمة ملومة كذلك ، وقد يعذر كل منهما بالجهل ، إذا عد الجهل عذراً . وإنما كانت الأمة لا تملك لنفسها نفعاً ولا ضراً لجهلها بقوتها وكيفية الانتفاع بها ، وقد تجهل حكومتها ذلك مثلها ، أو تعرفه وتراه مخالفاً لمصلحتها ، فتحب أن تبقى الأمة على جهلها ، وإنما تترقي الحكومات والأمم بالزعماء الذين يؤثرون العمل للمصلحة العامة على كل شيء ، وباستعداد الأمة للاستفادة منهم والعمل بما يرشدونها إليه ، والاستعداد إنما يكون بمجموع حوادث الزمان ووقائعه . وقد يتصدى للزعامة غير أهلها فيزيد الأمة وهناً على وهن ، إذا آثرته يجهلها على الأهل ، وأصحاب النفوذ الباطل يناهضون كل من يرويه أهلاً للزعامة الحقيقية والنهوض بالأمة لثلاث بضعف نفوذهم أو يشاركهم فيه . وقد وجد في مسلمي مصر زعيم مستوف لشروط الزعامة التي تترقي بمثلها الأمم ، فلم يؤهلهم استعدادهم لاتباعه لينهض بهم ، ووجد في القبط زعيم فاجتمعت عليه كلمتهم واستفادوا منه فازدادوا ارتقاء .

التربية الصحيحة والتعليم والإصلاح^(٢)

ج ٣ - سألت عن التربية التي تجمع بين مجد الدين وعز الوطن ، أهى التربية التي في المدارس المصرية ، أو تربية من يرسلون إلى أوربة ؟ أم التربية الدينية ؟

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ١٨١ .

(٢) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ١٨١ - ١٨٢ .

ولا شك انكم تريدون ان التربية الدينية هي التي تفيد تلك الفائدة ، واسم تعلمون إن المدارس المصرية من أميرية وأهلية ليس فيها تربية دينية البتة .

وسألتكم كيف السبيل إلى التربية الدينية ومتى تكون وهل هي ممكنة ؟
والجواب انها ممكنة لا مستحيلة، وينبغي أن تكون بسعي الجمعيات الخيرية الدينية ، ولا ندرى متى يكون ذلك . وها نحن أولاء قد أسسنا جمعية دينية خيرية لأجل التربية الدينية وتخريج المعلمين والمرشدين الذين يقومون بذلك على وجهه إن أمداً أغنياؤنا بالمال، ولكننا نريد أن نجعل اصلاحنا خاصاً بهذا الدين، و عمران الدنيا من طريق الأمة لا من طريق الحكومة . أعني أننا لا نريد بعملنا إصلاح حكومة من الحكومات ولا تربية الموظفين لها، وحسبنا أن نربي مرشدين يعلمون العامة عقيدتهم وعبادتهم وآدابهم الدينية ، وينفرونهم من المعاصي التي تذهب بثروتهم وصحتهم فتقتال دينهم وديارهم ، كالسكر والزنا والقمار والحسد والتباغض بين أهل وطنهم وما أشبه ذلك من المعاصي الضارة ، ودعاة يقيمون الحجبة على حقبة الإسلام ويدفعون شبهات الطاعنين فيه ، ويزيدون عدد المهتدين به . وأما الحكومة بأشكالها ومذاهبها وسياستها فإننا عنها مبعدون ، ولها أحزاب من دوننا هم لها عاملون .

٣٦٨

أي البلاد تقيم الإسلام وتشتد على أعدائه^(١)

ج ٤ - جميع البلاد التي يقلب فيها الإسلام تعظم فيها شعائره، وما يعد فيها من شعائره وإن لم يكن منها كالموالد والاحتفالات المبتدعة والقبور المشرفة ، ويعمل جمهور أهل الحضارة منها بأكثر ما يعرفون انه لا بد منه من أعماله ،

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٢ - ١٨٣ .

ويتركون أكثر الكبائر من محرماته ، وقد ترك كثير منهم بعض أركانها وأقامها آخرون كالزكاة ، فإن الذين يؤدونها في جزيرة العرب وبلاد الفرس والتتار وبخارى وتركستان هم الأكثرون ، والذين يؤدونها في مصر هم الأقلون ، أعني من الذين تجب عليهم .

وربما كان أهل اليمن ونجد أشد المسلمين استمساكاً بالدين وشدة على من يعاديهم ، ولكن عمال الدولة الفاسقين قد نشروا الفسق في المدن الكبيرة التي يقيمون فيها كصنعاء والحديدة . وأما الأشداء من المسلمين على من يعاديهم في دينهم ، فهم الذين تغلب عليهم شدة البداوة ولم يسر إليهم ترف الحضارة الغربية وأفكارها ، كأهل المغرب وجزيرة العرب والفرس والافغان ، ولكن أكثرهم لا يلتزم في شدته أحكام الدين لأنهم لا يعرفونها ، ولا يعرفون كيف يحفظون شرف دينهم ولا دنياهم بها على النهج الذي سار عليه الافرنج من العقل والحزم والحكمة والنظام ، حتى ان الأجانب يسلطون بعضهم على بعض وهم لا يشعرون ، فتراهم يوقدون نار الحرب فيفتك بعضهم ببعض باسم الدين لمخالفة عادة أو خرافة تنسب إلى الدين زوراً وبهتاناً ، وربما كانوا مدفوعين إلى ذلك من أعدائهم وأعداء دينهم ليتمكنوا له بذلك من أرضهم وديارهم وأموالهم ورقابهم .

وجملة القول انني لا أعرف قطراً ولا بلدأ في الأرض يقام فيه الإسلام كما أمر الله تعالى في كتابه ، وعلى الوجه الذي مضت به سنة رسوله ﷺ وسيرة الخلفاء الراشدين ، ولا على ما كان عليه المسلمون في عصر الأمويين والعباسيين والأيوبيين ، فإن الفتن التي حصلت في القرون الأولى ، لم تقصد دين الأمة ولا بأسها بل كانت تدور حول السلطة العليا ، أي حفظها في أهل بيت معين ، لا تتعدى ذلك إلا قليلاً .

ما يصنع عاشق العلم لا يجد المساعد^(١)

ج ٥ - لا ندرى أي علم يعشق هذا المتم المضي فترشده إلى ما ينبغي له ، فإن من العلوم ما يمكن تحصيله في كل مكان ، ومنها ما لا يمكن تحصيله إلا في معاهد الخاصة كالعلوم والفنون التي يتوقف تحصيلها على الأعمال والتجارب بالآلات . ولما يصدق أحد في عشق العلم وتقوي عزيمته في طلبه ولا يهتدي السبيل إليه ، ومن الناس من يسمي التمني والتشهي عشقاً وعزماً ، وهو غالط في ذلك . قال الشيخ محي الدين بن العربي في أول فصل من فتوحاته ، عقده لبيان ما على المرید الذي لا يجد المرشد :

إذا لم تلق استاذاً فكن في نعت من لاذا
وقطع نفسه والليل أفلاذاً فأفلاذاً
فتأته معارفه زرافات وأفذاذاً

يريد انه ينبغي له أن يطلب الحق بالجد والاجتهاد وسهر الليالي .

وقل من جد في أمر يحاوله واستعمل الصبر إلا فاز بالظفر

ولو راجع المرء تاريخ التابفين من الأولين والآخرين ، لوجد أكثرهم من الفقراء والمساكين الذين لم يعتمدوا إلا على جدهم واجتهادهم دون المدارس والأساتذة . ويظهر أن العاشق في السؤال ليس كذلك بدليل طروقه أبواب من كان يرجو مساعدتهم ويعتمد على أموالهم .

نعم إن علوم المدارس الرسمية التي غايتها نيل شهادة تجيز لحاملها أن يجلس على كرسي الحكومة ، لا تكاد تتال في هذا العصر إلا بالمال ، وطالب هذه

(١) المتارج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٣ - ١٨٤ .

العلوم هو المبنى بحسب الوظائف لاحب العلم . فإن المبنى بحسب العلم أحد رجلين : رجل يطلب العلم إرضاء لشهوة عقله ، ومحاولة إشباع نهمته نفسه ، ورجل يجب أن يستعين به على إصلاح حال الناس ، وكلا الرجلين يسهل عليه أن يجد ما يطلبه يجمده واجتهاده حيث كان ، سواء وجد أم لم يجد المال ، ومن يطلب العلم بهذا القصد يحصل في الزمن القصير ما لا يحصل غيره في الزمن الطويل ، ويكون ما يحصله أنفع مما يحصله غيره ، لأنه لا يعنى إلا بما ينفع ، ومن ليس له مثل هذا القصد يضيع زمنه بكل ما يلقي إليه لا يفرق بين نافع وضار ، ولا حق وباطل .

أسئلة من (لنجه) في خليج فارس^(١)

من « أحد طلاب العلم بلنجه محمد بن عبد الرحمن بن يوسف سلطان العلماء :
جاءتنا الأسئلة الآتية في كتاب مطول . وكان لنا أن لا نجيب عنها لأنها جاءت على غير شرطنا في قبول الأسئلة ، وهي أن تكتب في ورقة على حديثها حتى لا تتكلف استخراجها من تضاعيف كلام آخر ونسخها . ولكننا نلخصها ونجيب عنها عناية بمرسلها وبها . وقال السائل زاده الله علماً وفهماً ، إن هذه الأسئلة رفعت إلى والده وسيجيب عنها (ولعله فعل) وهي :

إلى حضرة من سما سماء المعارف ، وأحاط بمقاصد الدين ومطالب العوارف ،
قد أبديتم في المحفل الشريف (يريد موضع درس الأستاذ المستفي أو مجلته)
حسن سيرة المنار ، وانه يحيي السنة ويقمع البدعة ، فلا يخفى على حضرتكم انه
يأمر بعدم توقيف الذهن على ما ذكره المفسرون .

وعليه فلو ادعى مدع إن المدل بين الزوجتين غير واجب لوجوه : الأول -
إخبار الله تعالى بأن المدل غير مستطاع ، وأكرم ذلك بالنفي بلن ، وهي وإن لم

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٤ - ١٨٥ .

تعد التأييد ، فلا تنكر إفادتها التأكيد . الثاني - تقييد المنهي عنه يجعلها كالمعلقة أي فلا بأس بما دون هذه الحالة . الثالث - جعله تعالى الأزواج قوامين ولا يليق بالقوام أن يكون مذلاً مقادراً بعنان من هو قوام عليها ، والأحاديث ما فيها « من مال إلى إحدى امرأتيه » فالمراد الميل المصير لها كالمعلقة . وما فيها « من لم يعدل » فهو بمعنى مال . فهل إذا ادعى ذلك أحد يؤجر على ذلك أم ينكر ؟ فإن قلت يؤجر فهو وإن قلت ينكر عليه فما وجه ذلك مع ان المنار قد فسر آية التيمم بوجه لا يوافق أحد ، وأول أحاديث في ذلك أوضح وأظهر من الأحاديث الدالة على وجوب العدل .

سؤال آخر - كيف يؤمر بالمعروف وينهي عن المنكر مع قولكم إن كل كائن بالتقدير ، ولا تقولون كما تقول المعتزلة بالخلق ، ولا كما تقول المجبرة ، فهل هذا إلا تناقض ؟

فيا سيدي إمام العصر ومقتدى المسلمين مولانا السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار ، المرجو من الطافكم أن لا تحقروا هذه الديار ولا تنظروا إليها إلا نظر الوالد إلى ولده ، فإن أهل هذه الديار إلى الآن كانوا على قدم الجد في إقامة شعائر الدين ، لكن منذ سنين قد حدث فيهم بعض المتفرنجين ، فإذا هم على شفا جرف هار لولا عناية الله ، ثم إرشاد العلماء الجامعين بين المعقول والمنقول . أجبوا جعلكم الله مجدد الملة ، اهـ . ما يتعلق بالاستفتاء من الكتاب .

(المنار) وهنا مسائل : ١ - العدل بين الزوجتين . ٢ - تفسير المنار لآية التيمم . ٣ - مسألة التزام أقوال المفسرين الميتين في فهم القرآن أو عدمه . ٤ - الأمر بالمعروف والقدر .

العدل بين النساء^(١)

ج ١ - الذي يؤخذ من مجموع الروايات في تفسير السلف لهذه الآية ان اللام في العدل ليست للجنس بل للعهد ، فالمراد بها عدل خاص لا مطلق العدل ، فإن بعضهم فسرهُ بالعدل في الحب وهو الذي يدل عليه التفريع بقوله « فلا تملواكل الميل » وحديث « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلني فيما تملك ولا أملك » رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن المنذر من حديث عائشة وإسناده صحيح . وفيه وردت الأحاديث التي أشار إليها السائل . وفسره بعضهم بالواقع وهو وإن كان فيه من الاختيار ما ليس في الميل الذي هو سببه ، فالعدل فيه محال . وإذا كانت الآية دالة على إتنا لا نكلف هذا العدل الخاص لأنه غير مستطاع ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فلا ينفي ذلك أن نكلف العدل المستطاع في المبيت والنفقة وحسن المعاملة في الحديث والإقبال ولو تكلفاً . ولا وجه لحمل الآية على إثبات كون مطلق العدل غير مستطاع ، لأن الآية لا يمكن أن تكون مخالفة للواقع المعروف بالضرورة .

فالوجه الأول من الوجوه التي ذكرها السائل مسلم ، ولكنه يفيد أن العدل في الميل غير واجب لأنه غير مستطاع لا مطلق العدل ، ولولا التفريع لكان الأظهر أن يقال إن العدل الذي لا يستطاع هو العدل التام الكامل الذي يشمل الحب ، وما يترتب عليه مما يعلم بالضرورة أنه لا يدخل في الاختيار مهما حرص المرء عليه ، ولا ينفي هذا ولا ذاك أن يكون العدل المستطاع واجباً . وقد تقدم معنى العدل في التفسير من عهد قريب ، وكونه من جعل الفرائدين على

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٦ - ١٨٧ .

ظهر البعير متساويتين في الوزن ، وهذا غير ممكن على حقيقته في الأخلاق والأمر المعنوية ، ولذلك قيل إن العدل التام الكامل هو صراط الحق الذي وصف بأنه أدق من الشعرة وأحد من السيف . وهذا ما كانت يحرص عليه المؤمنون طلاب الكمال كما تدل الآية .

وأما الوجه الثاني فهو لا يدل على كون . طلق العدل غير واجب كما هو فرض السائل ، وإنما يدل على ان بعض العدل في الميل مستطاع وواجب ، لأن الميل قسمان ميل القلب وما يترتب عليه من ميل الجوارح بالالتفات والإقبال والمؤانسة ، فمن مال إلى إحدى زوجيه كل الميل فجعل الأخرى بذلك محرومة من مقاصد الزوجية كلها ، وهي السكون والمودة والرحمة كان آثماً لأنه جعلها كالمعلقة التي ليست متزوجة ولا أيما . ومن مال بعض الميل وهو ميل القلب فقط الذي لا سلطان لاختياره عليه فهو غير آثم .

وأما الوجه الثالث فليس بشيء فإن العدل قيمن يقوم المرء بأمر الرياسة عليهم ليس ذللاً بل هو العز الحقيقي ، كالحاكم العادل يكون عزيزاً بعدله ظاهراً وباطناً .

هذا وإن العدل الذي يدخل في اختيار الانسان واجب حتى في معاملة الأعداء كما هو منصوص في آيات كثيرة ، فكيف يتعلق الاجتهاد بتفسير الآية فيما يخالف النصوص القاطعة المعلومة من الدين بالضرورة ؟

فظهر بهذا أن من يستدل بالآية على عدم وجوب العدل بين الزوجتين مطلقاً ينكر عليه ، لأنه فسرهما بما لا تدل عليه وبما يخالف النصوص القطعية الكثيرة المعلومة من الدين بالضرورة . وسيأتي تفسير الآية مفصلاً في موضعه .

تفسير المنار لآية التيمم^(١)

ج ٢ - التنظير بين هذه المسألة وبين ما نقله المنار من تفسير الاستاذ الإمام لآية التيمم وإيضاحه له بالدلائل غير وجيه ، فإن ذلك التفسير ليس مخالفاً لنص آيات أخرى ، وإنما هو موافق لما ورد في رخصة الفطر في رمضان ، ولا مخالفاً لنص حديث قطعي ، ولم يضطر فيه إلى تأويل أحاديث تدل على خلاف ما اختاره في فهم الآية كما قيل ، بل خرجها على الأصول المعروفة . على انه إذا تعارض القرآن والحديث ولم يظهر وجه للجمع ، فالواجب ترجيح القرآن ورد الحديث إليه ولو بالتأويل ، ولا يرجح على القرآن شيء قط ولا يعدل به عن ظاهره لأجل اتباع أحد من المفسرين أو غير المفسرين .

الترام أقوال المفسرين الميتين والاستقلال دونهم^(٢)

ج ٣ - المفسرون طبقات منهم الصحابة والتابعون ومن بعدهم ، ولم نرَ أحداً منهم التزم فهم أحد معين منهم ، فمجاهد يروي التفسير عن ابن عباس وينفرد هو بأقوال يخالف فيها ابن عباس . وابن جرير يروي عن الصحابة والتابعين بأسانيد وينفرد هو بأقوال لم يقل بها أحد ممن صحته الرواية عنهم . ويحزم أهل السنة بأنه لا عصمة لأحد من أولئك المفسرين في فهمه ، ولا حجة في قوله ولا عصمة للجمع منهم أيضاً . ومسألة إجماع المجتهدين مسألة

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٧ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٧ - ١٨٨ .

أخرى ، وفيها من المباحث ما فيها وحسب السائل منها ما تقدم في تفسير آية « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » (١) الخ .

وجملة القول أنه لا يوجد مفسر إلا وقد انفرد بأقوال لم يقل بها غيره ولولا ذلك لم يكن مفسراً ، ولا من يفهم التفسير بالاستقلال . والقرآن بحر لم يحيط أحد بما فيه من الدرر والجوهر ، ولكل غائص نصيب « إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن » ، ومن كان مقلداً لا يعنيه ما يقوله المستقلون سواء وافقوا غيرهم أو خالفوه ، ومن كان مستقلاً يستفيد من بحشهم بصيرة ولا يقلدهم فيه ، وإنما يعمل بما يظهر له أنه الحق . فوجود المستقلين في فهم القرآن والسنة لا يضر أحداً قط ، ولكن فقدم ضاراً لأنهم حملة الحجة والبرهان ، والمقلد لا حجة له وقصارى عليه أن ينقل حجة غيره ، فإذا طرأت شبهة على الدين لا يجد لها جواباً منقولاً عن مقدم بقي حائراً ، ويكون الدين حينئذ عرضة للزوال أو الزلزال إذا حاربه أهل الشبهات الجديدة .

٣٦٣

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن آمن بالقدر (٢)

ج ٤ - بيتنا في المنار غير مرة مسألة القدر بما تدل عليه جملة آيات القرآن الواردة فيها ، وانها ليست كما يقوله الفلاسفة والمتفلسفون من المتكلمين بل هي عبارة عن إثبات النظام والحكمة في خلق الله تعالى يجعل كل شيء بمقدار معين لا يعدوه ، فالمسببات تكون دائماً بقدر أسبابها ، ولا يكون شيء من الأشياء أنفاً كما تزعم القدرية المبني مذهبهم على قاعدة « الأمر أنف » أي ان الله تعالى يستأنف خلق كل شيء يخلقه استئنافاً ، كما يفعل الحاكم المستبد كل شيء عندما

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٩٢ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٨ - ١٨٩ .

يسمح له ويخطر في باله استحسانه من غير بناء على نظام معين ، ولا التزام لمقادير مقررة من قبل . وقد حدثت بدعتهم في العصر الأول ، واتفق سلف الأمة ثم خلفها على ضلالهم في هذه العقيدة ، وأجمعوا على أن كل شيء بقدر كما هو نص القرآن الحكيم . ومن شاء التفصيل في بيان هذه المسألة ، فليرجع إلى الفتوى الثانية عشرة من فتاوى المجلد الثاني عشر من المنار (ص ١٨٩ - ٢٠٠)^(١) .

أما فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع جريان الأمور بمقاديرها بحسب سنن الكون في ربط الأسباب بالمسببات ، فهي لا تتجلى كمال التجلي إلا لمن يعرف سنن الله تعالى في ارتباط الأعمال بأسبابها ، وقد بيننا ذلك في التفسير وغير التفسير من أبواب المنار مراراً كثيرة . ونشير إلى ذلك هنا بكلمة وجيزة .

جرت سنة الله تعالى بأن العمل الاختياري يصدر من الانسان عند جزم إرادته به ، وإن جزم إرادته به لا يكون إلا بالعلم بأن فيه منفعة له أو دفع مضره عنه في العاجل أو الآجل ، سواء كان العلم بذلك وجدانياً ضرورياً أو كسبياً بالنظر في الأدلة . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يفيد المأمور والمنهي علماً يبعث إرادته إلى العمل به ، فيكون نافعاً مفيداً ولهذا كان واجباً ، وقد ثبتت فائدته بالتجربة فالمرء فيه مرء باطل ، ولا يعارضه الإيمان بالقدر بل يؤيده ويعد دليلاً عليه .

(١) المنار ج ١٤ (١٩٠٩) ص ١٨٩ - ٢٠٠ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ٢٧٧ . وردت في المنار خطأ على أنها في المجلد « الحادي عشر » .

البطالة يوم الجمعة^(١)

من أحمد حمدي أفندي النجار الدمشقي بأم درمان (السودان) :
سيدي الاستاذ العلامة الفاضل السيد محمد رشيد رضا دام فضله .

اجتمع منذ شهرين فريق من تجار هذه البلدة مؤلف من اليهود والنصارى
والمسلمين ، وقرروا فيما بينهم بأن يكون لكل ملة يوم راحة من العمل بالثلاثة
الأيام المعروفة ، وهي الجمعة للإسلام والسبت لليهود والأحد للنصارى ، بحارة
إخوانهم النصارى بالخرطوم جارتهم ، وجعلوا غرامة على من يخالف ذلك
بواسطة الحكومة ، ومن ذلك الوقت أصبح عموم اليهود والنصارى يبطلون
الاشغال باليومين المذكورين ، ونفر قليل من المسلمين باليوم الثالث ، ورفض
باقي المسلمين البطالة بحجة انه محرم أو مكروه لقوله تعالى : « فإذا قضيت
الصلاة فانتشروا »^(٢) . الخ . وانه وردت بذلك أحاديث كثيرة بالبخاري
وغيره من كتب السنة تحرم تفضيل أو تعظيم هذا اليوم على غيره ، وحصلت
بذلك مجادلات بينهم كثيرة ، وراجع بعضهم بعض العلماء هنا فافتوم بكرامة
عدم الشغل بذلك اليوم وتفضيله ، وما زال بعضهم يمتد وجوب تعظيم هذا
اليوم والبطالة به ، وأخيراً أجمع الكثيرون باستفتاء فضيلتكم بهذا الأمر فافتونا
بمضي الآية الكريمة ، وبما ورد بكتب السنة ومجلاصة ما ينبغي العمل به ، فلا
زلم ملجأ لحل المعضلات وضياء لهذه الأمة وأطال الله بقاكم .

(١) التاريخ ١٤ (١٩١١) ص ١٨٩ - ١٩٠ .

(٢) سورة الجمعة رقم الآية ١٠ .

ج - لبلي المسلمون بالخلاف والجهل بأداب دينهم وبمناقضهم الدنيوية ومصالحهم الاجتماعية . وقد رأيت ما كتبناه في الموضوع في مقالات « المسلمون والتبسط » وفيه الإشارة إلى الأحاديث الصحيحة في فضيلة يوم الجمعة ، وكونه عيداً للمسلمين كالسبت والأحد عند أهل الكتاب ، ودعوى بعضهم وجود أحاديث تحرم تفضيل يوم الجمعة على غيره باطلة وغريبة جداً . والأمر بالانتشار في الآية للإباحة لا للوجوب ، فهي كقوله تعالى : « وإذا حلقم فاصطادوا » (١) . ولم يقل أحد من العلماء بوجوب الصيد بعد انتهاء الاحرام ، بل المراد بإباحته بعد أن كان محرماً في الحرم ، وكذلك الانتشار بعد صلاة الجمعة ، فإن الأمر بعد النهي يراد به رفع النهي السابق . والذي ينبغي للمسلمين أن يجعلوا هذا اليوم عيد الاسبوع كما سماه النبي ﷺ وفضله على غيره ، وأن يجعلوه للاستحباب والصلاة والعبادة وصلة الرحم وزيارة الأصدقاء ، وإن كان البيع فيه لا يحرم إلا في الوقت المخصوص . على ان البيع لا يحرم في يوم العيدين السنويين عيد الفطر وعيد النحر مطلقاً ، فمن احتاج أو اضطر إلى عقد بيع أو غيره في أيام العيد أو الجمعة غير وقت صلاتها وعقده ، يكون صحيحاً ولا يأنم المتعاقدان . وهذا لا يمنع أن يجعل الجمهور هذه الأيام أعياداً سنوية واسبوعية ، فالإسلام شرع لنا كل ما فيه الخير لنا من غير تضيق علينا .

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ . وردت في النار « فإذا » .

ليلة النصف من شعبان^(١)

سؤال عن فتوى من السيد عبدالله بن عبد الرحمن العطاس بسنغافوره :
أرسل السائل إلينا السؤال الآتي مع جواب السيد عثمان بن عقیل عليه
وكتب عليه ما يأتي :

هذا جواب عن ذلك السؤال هل الجيب مصيب في تأصيله ما ذكر في
السؤال بما ذكر في الجواب أم مخطيء ؟ وعن الأحاديث المذكورة فيه هل هي
صحيحة مروية عن سيد السادة أم لا . وعمما هو الحق في هذه المسألة . أفيدونا
به على صفحات المنار ، إحقاقاً للحق وازهاقاً للباطل فالله يديكم ويرعاكم
ويحفظكم .

وهذا نص السؤال والجواب المسئول عنه :

هذا السؤال صدر من جماعة من المسلمين من بندر سنغافوره .

ما قولكم فيما يعمله الناس في ليلة النصف من شعبان من قراءة سورة يس
المعظمة ثلاث مرات بنية مخصوصة والدعاء المعروف بعد كل مرة ، هل هو سنة
وله أصل من الكتاب أو السنة أم لا ؟ فإن بعض الناس يقول انه بدعة ليس له
أصل لا من الكتاب ولا من السنة ، يتنوا لنا حكم هذا العمل وما هي البدعة
وأقسامها بياناً شافياً أتاكم الله آمين .

الجواب ، نسأل الله تعالى التوفيق للصواب : أعلموا وفقني الله وإياكم لمرضاته ، ان
هذا العمل الذي ذكرتم له أصل من السنة ، وقد عمل به الخاص والعام من

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٢٥٠ - ٢٥٧ .

العلماء والصلحاء وعامة المسلمين في الأمصار والأعصار من غير إنكار من يمشي قوله . أما أصله فقد قال العلامة الشيخ علي بن محمد الحازن في تفسيره لباب التاويل في معاني التنزيل في قوله تعالى : « في ليلة مباركة » (١) إلى قوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » (٢) . وروى البغوي بسنده أن النبي ﷺ قال : « تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان » وعن ابن عباس رضي الله عنها أن الله يقضي الأفضية في ليلة النصف من شعبان ، ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر ، انتهى . وقال العلامة السيد علي بن عبد البر الوائلي في رسالته المتعلقة بفضائل ليلة النصف من شعبان : وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تكتب الآجال من شعبان إلى شعبان » ا هـ . وقال العلامة الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على تفسير الجلالين : وعن ابن عباس رضي الله عنها أن الله يقضي الأفضية في ليلة نصف شعبان ويسلمها إلى أربابها في ليلة القدر ، ا هـ .

وأما قول أكثر المفسرين ان قوله تعالى « في ليلة مباركة » هي ليلة القدر ، قال الشيخ الجمل في حاشيته ما معناه : ان المراد منه ظهور تلك الأمور التي قدرها المولى عز وجل في قوله « فيها يفرق كل أمر حكيم » أي ظهورها للملائكة في ليلة القدر ، وليس المراد ان تلك الأمور لا تحدث إلا في تلك الليلة فقد جاءت الأخبار الصحيحة بأن الله تعالى قدر تلك الأمور في ليلة النصف من شعبان وسلمها للملائكة في ليلة القدر ، انتهى .

ثم قال : وهذا يصلح أن يكون جمعاً بين القولين ، وقال أيضاً : وإذا تقاربت الأوصاف وجب القول بأن إحدى الليلتين هي الأخرى ، انتهى . وقال السيد علي الوائلي في رسالته المذكورة : وعن عثمان ابن العاص ، إن النبي ﷺ قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له ، هل من سائل فأعطيه ، فلا يسأل أحد إلا أعطاه ، إلا زانية أو مشركة . وفي رواية : ما لم يكن عشاراً أو ساحراً أو صاحب كوبة أو عطرية . وفي رواية عن عائشة

(١) سورة الدخان رقم ٤٤ الآية ٣ .

(٢) سورة الدخان رقم ٤٤ الآية ٤ .

رضي الله عنها : إن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان ، فيغفر للمستغفرين ويؤخر أهل الحقد بحقدهم . ثم أورد أحاديث كثيرة في فضل ليلة نصف شعبان إلى أن قال : وما ينبغي ليلة النصف من شعبان أن يقرأ الإنسان بين صلاتي المغرب والعشاء سورة يس بتمامها ثلاث مرات ، الأولى بنية طول العمر له ولمن يحبه ، الثانية بنية التوسعة في الرزق مع البركة في العام ، الثالثة بنية أن يكتبه الله من السعداء ويأتي بالدعاء المشهور ، وهو : اللهم يا ذا المن ، إلى آخره ، انتهى . وأما تعريف البدعة وأقسامها فهي تعتمرها الأحكام الخمسة : منها واجبة وهي كل ما يتوقف فعل شيء من الواجبات الشرعية به ، فهو واجب أيضاً للقاعدة المقررة . ومنها مندوبة كبناء الرباطات والمدارس ونحوها . ومنها مباحة كالتوسع في لذيذ المأكل . ومنها مكروهة كزخرفة المساجد . ومنها محرمة ومكفرة كبدعة الرافضة والوهابية . وعليها قول الإمام الشافعي رضي الله عنه : ما أحدث وخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضالة ، انتهى . فيما ذكر من الأحاديث ونصوص هؤلاء الأئمة يعلم ان قراءة يس في هذا السؤال له أصل وأي أصل ، وان القائل بأنها بدعة لعنه متمسك بالعلم الجديد أو انه من قسم الخامس من المبتدعة ، لأنهم يضيفون الحديث اذا خالف هواهم ويصححون الحديث الموضوع اذا وافق هواهم . فمن أراد الاطلاع على هذا فعليه برسالتنا الآتية إن شاء الله تعالى المسماة : بإعانة المرشدين على اجتناب البدع في الدين ، وإلى هنا انتهى الجواب .

جواب المنار - أعلم يا أخي قبل الجواب عن هذه الفتوى ان مصيبة الدين بالتقليد الذي ذمه علماء السلف كافة وأهل البصيرة من الخلف ليست هي عبارة عما أجازوه بعض المؤلفين من رجوع الجاهل إلى الإمام المجتهد فيما لا يعلم حكمه من أمر دينه وأخذه بفتواه ، وإن لم يذكر له دليلها من الكتاب والسنة . وإنما مصيبة التقليد السوأى هي انها صرفت المسلمين عن الكتاب والسنة ، وعن كتب الأئمة المجتهدين في الفقه وغيره ، وعن الثقات الاثبات السابقين إلى تحقيق كل

علم ، صرفتهم عن هؤلاء الى أناس من الجاهلين المقلدين لأمثالهم المتهمجين على الفتوى والتأليف والاجتهاد بغير علم . وإنما يأخذ الناس بأقوالهم لثقتهم بهم ، وثقة العامي قريبة المنال ، فإننا نرى في كل بلاد أناساً من أدياء العلم تثق بهم العامة ، لأنها تراهم أمثل من تعرفهم في ظاهر الصلاح أو قراءة الكتب ، وهي لا تميز بين الكتب التي يعتمد عليها والتي لا يعتمد عليها . ونعرف ان كثيراً من هؤلاء الموثوق بهم دجالون من أهل التلبيس ، ومنهم من قرأوا قليلاً من مبادئ العلم ، وولموا بكتب من لا ثقة بدينهم ولا بعلمهم ، ودرسوا وأفتوا بها وهم لا يميزون بين ما فيها من حق وباطل ، وصحيح وسقيم ، وإنما تعجبهم هذه الكتب المحشوة بالأحاديث الموضوعية والخرافات والبدع لسهولتها وعدم توقف فهمها على معرفة الاصطلاحات العلمية ، كاصطلاحات علماء الحديث والأصول في نقد الحديث وما يحتاج به منه وما لا يحتاج به .

نعرف في بلادنا كثيراً من الشيوخ الذين وثقت بهم العامة حتى في المدن التي فيها كثير من العلماء الذين يعتد بعلمهم ونقلهم ، وانهم ليكونون أكثر في البلاد التي تقل فيها العلماء وفي القرى ، وبما يؤكد هذه الثقة حسن السمعة ومظهر الصلاح والانتساب إلى بيوت العلم والشرف . فهؤلاء هم مشار الجهل والبدع في هذه الأمة ولا سيما في هذه القرون الأخيرة ، وقد ذكر بعض أخبارهم ابن الجوزي وغيره من العلماء .

يدعي هؤلاء انهم علماء مقلدون للأئمة ولا يعرفون من كلام الأئمة شيئاً ، ولا يقفون عند حدود ما أفتى به المشهورون من الفقهاء المنتسبين إلى أولئك الأئمة رضي الله عنهم ، وهم مع هذا يجارون متبعي الأئمة بحق اذا دعواهم الى الحق بدلائل الكتاب والسنة ، بل يجارون الكتاب والسنة باسم أولئك الأئمة ، قائلين إن فهمهم لها أصح من فهم فلان الذي يدعوكم اليها الآن . سلمنا ان فهمهم أصح فليأتنا هؤلاء الجاهلون بنصوصهم في تفسيرها وليجارونا بها ، انهم

إنما يحينون بكلام أمثالهم من العوام الذين تجرؤا على التأليف ، ويلصقونها بالأئمة والأئمة برآء منها ، وماذا تفعل بثقة الجاهلين بهم ، وقد أسند في وجههم باب التمييز بين الحق والباطل .

من هؤلاء الشيوخ في بلاد جاره الشيخ عثمان بن عبدالله بن عقيل ، شيخ له سمى ونسب واطلاع على كثير من الكتب التي لا يعتمد بها ولا تصلح للفتوى منها .

يقول هذا الشيخ الوقور إنه شاقعي المذهب ، وإن عمدته من كتب فقهاء الشافعية المتأخرين كتب ابن حجر الهيثمي . « أفلح الإعرابي إن صدق » . ابن حجر يقول في فتاواه الحديثية ان الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث لا يحل ، ومن فعله عذر عليه التعذير الشديد ، وذكر ان أكثر الخطباء كذلك ، وإنه يجب على الحكام أن يمنعم من ذلك (راجع ص ٣٢ من هذه الفتاوى المطبوعة بمصر) فلماذا لم يأخذ الشيخ عثمان بهذه الفتوى ؟ فهو يسئل عن مسألة هل لها أصل في الكتاب والسنة ، فيورد أحاديث من رسالة الوثائي ويقرها وهي لا تصح وليست نصاً في المسألة ، ثم ينقل رأي هذا الرجل ويقره ويجعل ذلك فتوى بأن للمسألة أصلاً في الكتاب والسنة . وهذا الوثائي ليس إماماً مجتهداً ولا محدثاً حافظاً يعتمد بنقله ، وما نقله ليس نصاً فيما ارتآه ، فكيف جاز للشيخ عثمان بن عقيل أن يفتي برأيه . لعل هذا الوثائي مثل ابن عقيل هذا ، وستكون فتاوى السيد عثمان ورسائله مما يفتى به مثله من بعده ، وتعارض بها نصوص الكتاب والسنة بناء على ادعائه الانتساب الى الإمام الشافعي ، وإن لم يعرف قوله ولم يفت به . هذه مقدمة لم نبدأ من بيانها .

أقوال المحدثين والثقات في عبادات ليلة النصف من شعبان : روي في الموضوعات والواهبات والضعاف ، التي لا يحتج بها ، أحاديث في كثير من العبادات

منها صلاة ليلة الرغائب من رجب ، وليلة نصف شعبان . ولكن هذا الشعار الإسلامي المتدع المعروف الآن ، لم يرد فيه شيء من ذلك ، ولكنه عمل به في الجملة منذ القرون الأولى ، ولهذا اغتر بصلاة رجب وشعبان بعض الفقهاء والصوفية كأبي طالب المكي ، وأبي حامد الغزالي ، على جلالة قدرهما . وسبب ذلك قلة بضاعتها في نقد الحديث . وقد بين خطأهما المحدثون والفقهاء كالإمام النووي الذي هو عمدة الشافعية ، وأطال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء في بيان ذلك ، وقد نقل كلامه شارحه السيد مرتضى الزبيدي ثم قال :

وقال التقي السبكي في تقييد التراجم : صلاة ليلة النصف من شعبان وصلاة الرغائب بدعة مذمومة ، ١ هـ . وقال النووي : هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ، ولا تغتر بذكرهما في القوت والأحياء ، وليس لأحد أن يستدل على شريعتها بقوله ﷺ « الصلاة خير موضوع » فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه ، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة ، ١ هـ .

ثم قال الزبيدي : « وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمه ، يقرأ في ركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات ، وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ، ثم يدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف ، ويسأل الله تعالى البركة في العمر ، ثم في الثانية البركة في الرزق ، ثم في الثالثة حسن الخاتمة . وذكروا أن من صلى بهذه الكيفية أعطي ما طلب ، وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية ، ولم أر لها ولا لدعائها مستنداً صحيحاً في السنة إلا أنه من عمل المشايخ . وقد قال أصحابنا أنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها . وقال النجم الغيطي في صفة

إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة . إنه قد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز ، منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء المدينة وأصحاب مالك وقالوا ذلك كله بدعة ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه . ومن قال ذلك من أعيان التابعين خالد بن معدان وعثمان بن عامر ، ووافقهم اسحق بن راهويه . والثاني كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة ، واليه ذهب الاوزاعي فقيه الشام ومفتيهم ، ١٥١ .

الخلاف الذي ذكره في قيام ليلة النصف من شعبان بما ذكر قد صرح بكراهة أصحابهم له ، أي الحنفية ، والكراهة اذا أطلقت عندهم تنصرف الى التحريم . ونقل مثل ذلك عن الشافعية والمالكية ، فالنجم الغيطي من فقهاء الشافعية ، وقد رأيت قبله قول السبكي والنووي الشافعيين في صلاتها ، وأما الحنابلة فهم أشد من غيرهم نبذاً لما لم يثبت في السنة ، ومن استحباها من علماء الشام كانوا مجتهدين وليس لهم أتباع الآن ، ومذاهبهم ليست مدونة ونص الفقهاء على انه لا يقضى بها .

وقد بين المحدثون في كتب الموضوعات كل ما ورد في صلاة شعبان وقيامها وهو مما لا يعمل به ولو في الفضائل . قال في الفوائد المجموعة ، بعد ايراد شيء منها ، واعتار بعض الفقهاء كالغزالي وبعض المفسرين بها ما نصه : « وقد رويت صلاة هذه الليلة ، أعني ليلة النصف من شعبان ، على أنحاء مختلفة كلها باطلة موضوعة . ولا ينافي هذا رواية الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها ، لنهاية ﷺ الى البقيع ونزول الرب ليلة النصف الى سماء الدنيا ، وانه يقفر لأكثر من عدد شعر غم كلب ، فإن الكلام انما هو في هذه الصلاة الموضوعة في هذه الليلة . على أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا فيه ضعف وانقطاع ، كما ان حديث علي الذي تقدم ذكره في قيام ليلا لا ينافي كون هذه الصلاة موضوعة على ما فيه من الضعف حيثما ذكرناه ، ١٥١ .

أما حديث « تقطع الأجال من شعبان الى شعبان » فقد رواه ابن جرير والبيهقي عن عثمان بن محمد بن المغيرة ، وهو ابن الاخنس بن شريق الثقفي ، قال في الميزان: حدث عن محمود القزاز مجهول. وقال ابن المديني: روى عن سعيد ابن المسيب مناكير .

وأما قول ابن عباس المذكور، فإن صح عنه، لا يفيد في الباب شيئاً. وقد نقل عن الجمل ان هذا المعنى ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وليس قوله بشيء، فهذه كتب الصحاح في أيدينا ليس فيها ذلك ، والجمل ليس بمحدث بل يفتر بما يرى في كتب التفسير التي لا تميز بين صحيح وسقيم . وقد قال المحدثون : إن بعض المفسرين والفقهاء اغتروا بما ورد في هذه الليلة ، على أنه إن صح لا يفيد في تأييد فتواه . وقد صرح ابن العربي بأنه لا يصح بما ورد في هذه الليلة شيء ، وهو ما قاله الزبيدي في شوح الاحياء .

وأما حديث « إذا كانت ليلة النصف من شعبان » فقد ذكره بألفاظ مختلفة ، وهو حديث علي الذي قال في الفوائد المجموعة بضعفه ، وقد رواه ابن ماجه من أصحاب السنن عن ابن أبي سبرة ، وهو ضعيف كما صرح محشي هذه السنن ، نقلاً عن الزوائد . بل نقل عن الإمام أحمد وابن معين انه كان يضع الحديث . وروى ابن ماجه حديث عائشة أيضاً ، وقد علمت انهم صرحوا بضعفه وانقطاع سنده عن الترمذي . وهو أمثل ما ورد في هذه المسألة . وروى ابن ماجه أيضاً حديث : « إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » وهو عن الوليد بن مسلم المدلس عن عبد الله ابن لهيعة وهو ضعيف . ورواه غيره أيضاً .

ويعارض هذه الروايات في خصوصية ليلة النصف من شعبان أحاديث الصحيحين في نزول الرب كل ليلة إلى سماء الدنيا وقوله : هل من مستغفر هل من

تائب . وحديث مسلم في عرض الأعمال كل اثنين وخميس والمغفرة لغير المشركين والمتشاحنين .

وجملة القول أن الشعائر التي تقام في ليلة النصف من شعبان ليس لها أصل صحيح في الكتاب ولا في السنة ، وإن الروايات التي ذكرها ابن عقيل غير صحيحة ، وهو لجهله بالحديث لم يرجع فيها إلى كتب المحدثين ، بل نقلها عن لا يعتمد بهم ، ثم انها لا تدل على مشروعية ما سئل عنه ، وهو قراءة يس والدعاء بالصفة التي ذكرها ، وإن هذه المبادات في تلك الليلة ، وليلة الرغائب قد حدثت في القرون الأولى فقبلها كثير من العباد والمتصوفة ، وأنكرها المحدثون والفقهاء لعدم ثبوت أصلها ، ولأن الله تعالى قد أكمل الدين ، فمن زاد فيه كمن نقص منه كلاما مبتدع . وقد أنكر عثمان بن عقيل على الذين يصححون أو يضعفون الأحاديث بالهوى وهو منهم ، فإنه يتكلم في الأحاديث بغير علم ، ولو كان من أهل العلم بها لما اعتمد في نقلها على الوثائقي والجل ، وترك البخاري ومسلماً وأصحاب السنن الأربعة واضرابهم ، كما ينكر على الذين يفتنون بالدلائل من الكتاب والسنة بعلم ، ويفتي بها بغير علم ، ولو كان في بلاد لها حكومة إسلامية لمنع من الفتوى وعوقب عليها ، ولكن جاهه وقوته في الاستناد على حكومة غير إسلامية في بلاد ليس فيها علماء ومحققون .

وأما ما ذكره في مسألة البدعة فلا يصح على إطلاقه ، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن كل بدعة ضلالة ، ولذلك صرح بعضهم بأن البدعة الشرعية لا تكون إلا ضلالة ، وأما البدعة اللغوية فهي التي تعترضها الأحكام الخمسة . فكل ما لا دليل عليه في الكتاب والسنة من أمر الدين ، كالمبادات والشعائر الدينية ، فهو بدعة سيئة وضلالة محققة ، وعليها تحمل الكلية في الحديث وما في معناه من الأحاديث الكثيرة . وأما ما سوى الأمور الدينية المحضة ، وإن كانت نافعة في الدين كالمعلوم والفنون المسهلة لفهمه والتفقه فيه ، فهي التي تعترضها الأحكام الخمسة

فيحكم فيها بحسب ما فيها من النفع أو الضرر أو عدما . مثال ذلك ان ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ولا يتم الجهاد في هذا الزمان إلا بالعلوم والفنون العسكرية ، التي لم تكن في العصر الأول ، ولا دليل عليها بخصوصها ، فهي واجبة حتماً وان كانت من العلم الجديد الذي يحمله فيعاديه الشيخ عثمان بن عقيل ، فقد قال في آخر فتواه : « فيما ذكر من الأحاديث ونصوص هؤلاء الأئمة يعلم ان قراءة يس في هذا السؤال له أصل وأي أصل ، وان القائل بأنها بدعة لعله متمسك بالعلم الجديد أو انه من قسم الخامس (كذا) من المبتدعة » ، الخ . وأنت ترى ان الأحاديث التي ذكرها ، ليس فيها ذكر لقراءة يس ، فهل يكتب مثل هذا من يعقل ما يكتب . وإذا كان يفتي بالشيء ويعزوه إلى أحاديث الرسول صلى تعالى عليه وسلم ، ولا ذكر له ولا إشارة فيما أورده منها على كونه مما لا يحتاج بمثله ، فهل يلتفت إلى قوله : لعل القائل بأنها بدعة متمسك بالعلم الجديد ، الخ . ثم ما هو العلم الجديد الذي يعاديه ويعرض بأمله ، وماذا عرف هو من العلم القديم ، ومن قال ان الوثائي من الأئمة الذين يؤخذ بأقوالهم ، وتجعل آرائهم أحاديث نبوية ؟؟

تمة لا بد منها - ان الذين يقرأون سورة يس في ليلة النصف من شعبان ، يذكرون قبل قراءتها كل مرة حديث « يس لما قرئت له » . وقد قال الحافظ السخاوي : إن هذا الحديث لا أصل له كما في كتاب تمييز الطيب من الخبيث^(١) وكتاب اللؤلؤ المرصوع^(٢) فهل يدلنا الشيخ عثمان على أحد من أصحاب العلم القديم قال ان هذا الحديث صحيح ، وإلا فلماذا لا ينكر على الجماهير كذبتهم على النبي ﷺ ، وقد ورد فيه من الوعيد ما ورد .

(١) ابن الديبع الشيباني ، تمييز الطيب من الخبيث في ما يدور على السنة الناس من الحديث . المطبعة الشرفية ، ١٣٢٤ هـ .

(٢) محمد بن خليل القارقي ، اللؤلؤ المرصوع فسيما قيل له أصل وبأصله موضوع . القاهرة ، لا تاريخ .

استقبال القبلة عينها أو جهتها ، والفتوى بالقول المرجوح^(١)

من صاحب الإمضاء في مكة المكرمة أحمد جاري :

أفيدونا يا مولانا وسيدنا بياناً شافياً : في قول الإمام الغزالي في
 أحيائه ، وقول الأذريعي باعتماد الاكتفاء في استقبال القبلة في الصلاة
 يجهتها في البعد ، مستدلاً بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس ،
 هل يجوز للشخص أن يعمل ويبني المسجد عملاً به أو لا ؟ فإن قلت
 بالجواز فما قولكم في قولهم : لا يجوز الإفتاء إلا بالقول الراجح ؟ وإن قلت لا
 يجوز لذلك ، ويفهم منه انه لا يجوز الإفتاء بالقول المرجوح كما لا يخفى على
 المشمرين في تحصيل العلم ، وعدم جواز الإفتاء به هل هو على الإطلاق أو مقيد
 بما اذا لم يختره جماعة ممن يعتمد في كلامه ونقله ، وقد أخبرني من به ثقة بأن
 هذا القول قد اختاره جماعة من الفقهاء . وما ذكره الفقهاء من انه يجوز العمل
 بالقول الضعيف ما لم يشتد ضعفه ، وانه لا يجوز الاستدلال بالحديث الضعيف
 اذا لم يكن فيه مقوى من طرق متعددة يؤيد ذلك التقييد . وفي فوائد المكية:
 يجوز القضاء والإفتاء بالقول المرجوح لحاجة أو مصلحة عامة ، وفيها أيضاً ان
 الأصح من كلام المتأخرين كالشيخ ابن حجر وغيره ، انه يجوز الانتقال من
 مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة ، ولو بمجرد التشبي سواء انتقل دواماً
 أو في بعض الحادثة ، وان أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه
 التلفيق ، اهـ .

(١) النارج ١٤ (١٩١١) ص ٢٥٧ - ٢٦٢ .

فمند الإمام مالك وأحمد وأتباعها رضي الله عنهم ، انهم لا يبطلون الصلاة عند استقبال الجهة ، وكذا هو قول عندنا معاصر الشافعية ، فقد قال الفزالي والاذرعي رحمهما الله تعالى يجواز ذلك ، كما يؤخذ من شرح البهجة بزيادة وصرح به في التنبيه ، اهـ . وفي الأصول قاعدة معتبرة ، وهي ان المعلوم يدور مع علته ، وعلته هنا وجود المشقة من حيث الأبعد عن بيت الله العظيم ، مع ان القاعدة المشقة تجلب التيسير والأمر اذا ضاق اتسع ، فإن كان المصلي يشترط في استقبال عين القبلة ، وكذلك المسجد يشترط مبناه ان يسامتها بجميع مركزه وهما في مسافة البعد كأرض الجاري والهندي وغيرهما من سائر المملكة ، فما تقول فإن قلتهم يشترط على كل واحد منها أن يحتاط مع بيت الإبرة المعروف ليعلم عينها ، فمذا يستحق الذي أفتى من الجم النفير ، باعتماد الاكتفاء بالجهة لأنه فهم منها انه صادق بمحاذاة عين القبلة أولاً ، كما يؤخذ من الغاية التي ذكرها العلامة البيجرمي على فتح الوهاب ، اهـ . فمنوا بالإعانة فلكم الفضل الظاهر والشكر الباهر ، ودام فضلكم وعلا قدركم ولا زلتهم مأجورين يحيا جدم الأمين . سيدي .

ج - قد اضطرب كلام أصحابنا الشافعية في مسألة القبلة ، وما كان ينبغي لهم ذلك فالحق واضح فيها وكلام الشافعي نفسه صريح جداً .

من كان في الحرم يرى الكعبة يستقبلها قطعاً ، ولا تصح صلاته إذا خرج عن محاذاتها ، ومن كان بعيداً عنها لا يراها ، فإنه يستقبل الجهة التي هي فيها ويتعرفها بالاجتهاد . فمن علم ان الكعبة في هذه الجهة لم يكن له أن يتحول عنها ، فإن كان عنده من وسائل الاجتهاد ما يعلم به ان البيت يحاذي خطأ معيناً لم يكن له أن يتعمده ، وإلا جاز له التيامن والتياسر في الجهة ، كما يؤخذ من حديث الصحيحين « شرقوا أو غربوا » وما يؤيده . والعمدة أن يعتقد انه متوجه تلقاء البيت بما عنده من أسباب الاجتهاد ، لا يكلف غير هذا ، لأن غير هذا لا يستطاع ولا يدخل في الوسع .

فسر الشافعي في رسالته شطر المسجد الحرام بتلقائه ، ثم قال ما نصه :
« فالعلم يحيط ان من توجه لتلقاه المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب
بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كلف العباد التوجه إليه
وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أو أخطأ ، وقد يرى دلائل
يعرفها ، فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل ، فيتوجه بقدر ما يعرف
وان اختلف توجهها ، ، ا هـ .

وتلقاه الشيء تجاهه ونحوه كما ذكر في مادة (وجه) من لسان العرب .
والتجاه الجهة التي تستقبلها بوجهك . ومنه قوله تعالى في قصة موسى عليه
السلام : « ولما توجه تلقاه مدين ، أي سار في الجهة الموصلة إليها ونحانحوها .

وقال كما رواه عنه المزني في مختصره ما نصه : « ولا يجوز لأحد صلاة
فريضة ولا نافلة ولا سجود قرآن ولا جنازة ، إلا متوجهاً إلى البيت الحرام ما
كان يقدر على رؤيته إلا في حالتين . وذكر صلاة النافلة على الراحلة وصلاة
شدة الخوف رجالاً أو ركباناً ثم قال : فلا يصلي في غير الحالتين إلا إلى البيت
ان كان معانفاً ، فبالصواب وإن كان مغيباً ، فبالاجتهاد بالدلائل على صواب
جهة القبلة ، ، ا هـ . وكلامه في كتاب الأم على طوله لا يخرج عن هذا المعنى
الذي اختصره المزني عنه ، وقد صرح فيه بلفظ الجهة تصريحاً .

وذكر الشيرازي في التنبيه قولين في البعيد لم يرجح واحداً منها على الآخر
فقال : « والفرض في القبلة إصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين ، ومن
بعد عنها لزمه الظن في أحد القولين ، وفي القول الآخر لمن بعد الجهة ، ، ا هـ .

أقول : لم أرَ في كلام الشافعي قولين في المسألة ، وعندني ان ما صرحوا فيه
عنه بلفظ الجهة ، وما لم يصرحوا فيه به واحد ، والمراد أن يعرف سمت الكعبة
بالاجتهاد ، فمتى عرفها واستقبلها كان معتقداً أنه متوجه لتلقاه الكعبة في

الجملة ، وانه مول وجهه شطرها لأن الذي يعرف جمهور المكلفين بالاجتهاد في حالة البعد هو الجهة ، وكلما بعد الانسان عن الشيء الذي يستقبله تنفرج المسافة التي بينه وبينه وتوسع .

ولو كان في المسألة قولان مختلفان لكان الفرق بينها في العمل : ان من علم ان الكعبة في جهة الشمال كان له على القول الثاني أن يتوجه في صلاته إلى القطب الشمالي ، وأن ينحرف عنه يمينا أو يساراً ، وإن علم بالدلائل انه لو خرج خط مستقيم منه إلى الكعبة ، لأصابها في حال استقباله ، ولو خرج من حيث توجه منحرفاً عنه لم يصبها . وهذا هو الذي يترتب على عبارة التنبية دون عبارة مختصر المزني . ولذلك اضطربت أقوال المتأخرين من الشافعية ، والحكم واضح كما قلنا ، فإن جماهير المكلفين لا يعرفون في حالة البعد بالاجتهاد إلا الجهة التي فيها الكعبة ، وذلك كاف عند الشافعي ، ولا يفهم من كلامه غيره . وهو لا ينافي ان الواجب على من كان عنده علم خاص بتحديد نقطة معينة من الجهة أن يعمل بعله ، ولا يجوز له التيسار والتيسر إذا اعتقد أنه يخرج به عن محاذة الكعبة ، وهذا التفصيل يؤخذ من تصريح الشافعي ، بأن على كل مجتهد في القبلة أن يتوجه بقدر ما يعرف ، ولا حرج في هذا ولا مشقة على أحد .

فعلم من هذا ان المعتمد أن للشافعي قولاً واحداً في المسألة ، وهو ظاهر الكتاب والسنة ومقتضى القياس والذي عليه عمل الناس ، وتلك الفلسفة التي اضطرب فيها المتأخرون ، إنما أخذها بعضهم من عبارة بعض ، ولا يحتاج من يقول بالجهة في موافق الشافعي رحمه الله تعالى إلى الإفتاء بالقول المرجوح .

فالعمل الذي يوافق مذهب الشافعي هو أن يجتهد المصلي في تعرف جهة الكعبة بالشمس والكواكب والرياح والجبال ويعمل باجتهاده ، ومن كان على علم بتقويم البلدان (الجغرافية) وكان معه بيت الإبرة ، فإن علمه بسمت القبلة

يكون أقوى مما يصل إليه المجتهد بالعلامات التي ذكروها ، فيجب عليه بقدر ما يعرف . ويعتمد في بناء المسجد على أوسع أهل البلد علماً بذلك .

وأما الفتوى بالقول المرجوح فقد قيل ما قيل مما عرفه السائل ، والحق ان العالم المجتهد لا يكون له في المسألة الواحدة قولان مختلفان : أحدهما راجح والآخر مرجوح ، وهو يميز العمل بها ولكنه قد يقول القول فيظهر له خطؤه ، فيرجع عنه بقول آخر فلا يبقى الأول قولاً له ، وقد يتردد في المسألة فلا يكون له فيها قول ، وان نقل عنه قولان مختلفان كان أحدهما مرجوعاً عنه أو مكذوباً ، فإن وجد المرجح وإلا تساقط . فمن سئل عن قول عالم مجتهد في مسألة وجب عليه أن يرجع إلى كتبه وينظر قوله فيها ويحجب به ، فإن لم يجد كتبه بحث عن ذلك في كتب أقدم أصحابه ، وتحري ومييز بين ما يمزونه إليه تصريحاً وما يطلقون القول فيه أو يذكرونه تحريجاً أو استنباطاً . فإذا لم يظهر له نقل عنه يطمئن قلبه له ، فعليه أن يسك عن الفتوى معزوة إليه ، وكتب الفقهاء المنتسبين إلى للمذاهب مملوءة بالأقوال التي لم ينقل عن أئمة تلك المذاهب فيها شيء .

قال ابن القيم : قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختيارهم ، فليس كل ما في كتبهم (أي الفقهاء المنتسبين إلى الأئمة) منصوصاً عن الأئمة ، بل كثير منها يخالف تصوصهم وكثير منه لا نص لهم فيه ، وكثير منه تخرج على فتاويهم ، وكثير منه افتوا به بلفظه أو بمعناه ، فلا يحل لأحد أن يقول هذا قول فلان ومذهبه ، إلا أن يعلم يقيناً انه قوله ومذهبه ، اه . وبناء على هذا تضاربت أقوال أهل المذهب الواحد ، واختلفت واحتيج إلى الترجيح بينها ، فالراجح والمرجوح إنما هما من كلام أولئك المنتسبين الذين لم يعرفوا قول الإمام قطعاً . ومن كان من أهل الترجيح أفتى بالراجح عنده وليس لغيره أن يفتي . وقد بيتنا في الفتوى السابقة أن الناس صاروا يفتون

بأقوال الجاهلين الذين يتجرأون على التأليف لما وقع فيه المسلمون من الفوضى في العلم والدين بترك الأدلة ، ويعملون أقوال دؤلاء من المذهب ويقدمونها على ما يعرف من نصوص الكتاب والسنة ، بإصافها بالأئمة ، لادعاء أولئك الجاهلين اتباعهم وما هم لهم بمتبعين .

وما أفتى به الغزالي وأمثاله مخالفاً للمعروف من مذهب الشافعي ، وإنما أفتوا بما ظهر لهم بالدليل أنه الحق لا بمذهب الشافعي ، وقد كان بعضهم يلبصق مثل هذه الفتاوى بالشافعي ، لا على معنى أنها قوله وفتواه ، بل عملاً ببعض أصوله كقولهم : قد صح الحديث بهذا ، وهو يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقولهم : إن في هذا سعة ، وهو يقول : إذا ضاق الأمر اتسع . والحق ان الاتباع الحقيقي للشافعي وغيره من الأئمة رضي الله عنهم ، إنما هو تقديم الكتاب والسنة على أقوالهم وأقوال جميع الناس ، وقد عمل به هذا كثير من المتسبين إلى الشافعي وغيره كما بيناه مراراً في مواضع من المار ، وإنما صار الناس يلتزمون بتقليد الفقيه الواحد في كل ما يزي إليه بعد القرون الثلاثة التي هي خير القرون ، بشهادة الصالح المصدق عليه السلام ، وما نسب كبراء الفقهاء المتقدمين إلى الأئمة إلا الجريه على أصولهم وطريقتهم في استنباط الأحكام دون اتباع أقوالهم في الفروع . ذكر هذا المعنى ابن الصلاح وأقره عليه النووي بقوله : هذا موافق لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول مختصره وغيره بقوله : (أي المزني) « مع إعلامية نبيه عن تقليده وتقليده غيره » أي نهي الشافعي عن تقليده فيما ينقله من علمه في ذلك المختصر .

وجملة القول أن من سئل عن حكم الله ورسوله في مسألة بينتها من كتاب الله وسنة رسوله إن علم ، ومن سئل عن رأيه واعتقاده فيها بينته بدليله إن استبان له ، ومن سئل عن قول إمام بينته من كتبه أو نقل صريح عنه يعتد به إن علمه ، فإن أفتى بالدليل على أصله صرح بذلك ، ولا أمسك عن التمسك وقال : لا أدري والله أعلم .

قول شيئاً لله والاستمداد من الأولياء^(١)

من مكة المكرمة :

من المعترف بالتقصير عبد القادر ملاقندر البخاري إلى رفيع مقام أستاذه الأجل العلامة السيد محمد رشيد رضا، صاحب المنار الإسلامية حفظه رب البرية.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد كلفني بعض الاخوان المحصلين في صاحب المنار ، أن أرفع وأقدم لرفيع مقامكم السؤال الآتي ، راجياً إجابة سؤاله على صفحات المنار وفي أقرب عدد يصدر منه ، اثابكم الله جزيل الصواب ورفع أعلامكم المنيرة .

هذا هو السؤال :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد فما قولكم أيها العلماء الكرام في هذه الأبيات :

شيئاً لله يا عبد القادر محيي الدين في القلب حاضر
جـيـلاني بالله بادر المدد يا عبد القادر

أيكفر قارئها أم لا . وهل يلزمه تجديد النكاح أم لا . وهل يجوز الاستمداد من الأولياء الكرام بعد الممات ، كما يجوز الاستمداد في الحياة . وهل يسمع الأولياء نداءً أم لا ؟ بيتنوا لنا الأحكام بالتفصيل ولكم عند الله أجر جزيل . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٢٦٢ - ٢٦٤ .

ج - قول شيئاً لله . صرح بعض الفقهاء بتكفير من يقول مثل هذا القول ، لأنه دعاء لغير الله تعالى و « الدعاء هو العبادة » كما رواه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه مرفوعاً ، ومن ذلك قول بعض فقهاء الحنفية في سرمد المكفرات من منظومة له (ومن قال شيء لله بعض يكفر) .

ومن الفقهاء من لا يطلق القول في تكفير صاحب هذا القول ، بل يفصل فيه باحثاً عن قصد النائل واعتقاده ، فإذا كان يعتقد ان عبدالقادر الذي يدعوه (ومثله كل من يدعى من دون الله ولو نبياً أو ملكاً) قادر على إجابة دعائه ، لأن له سلطة وراء الأسباب العادية والسنن الإلهية التي تجري عليها أعمال الناس ، أو يعتقد أن له (أي للمدعو من دون الله) تأثيراً في الإرادة الإلهية ، بأن يريد الله تعالى بعد دعائه والتوسل به ما لم يكن يريد قبل ذلك . إذا كان يعتقد أحد هذين الأمرين يظهر القول بردته والحكم بشركه ، لأنه بالأول جعل من دعاه شريكاً لله تعالى في التصرف المطلق والامتياز على سائر المخلوقين بالخروج عن سنة الله تعالى في ارتباط الأسباب بالمسببات ، وبالثاني جعل الباري سبحانه وتعالى محلاً لتأثير الحوادث .

القول الأول شديد جداً ولكنه هو الأحوط للناس حتى لا يقولوا مثل هذه الأقوال التي صرح بعض العلماء بكفر صاحبها ، والثاني هو الأحوط للمفتي لثلاث مخرج من الملة من هو من أهلها بقل تلففه من غير أن يعلم أنه يعتقد ما ينافي التوحيد والذي أراه هو انه ينبغي العالم المستفتي في مثل هذا أو الذي يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر أن يبين للمستفتي أو لمن يعلم أنه يقول هذه الأقوال حقيقة التوحيد ومعنى العبادة وحقيقة الشرك الجلي والشرك الخفي ، ليحكم وجدانه واعتقاده في مثل هذا القول ، الذي يدل على ضرب من الشرك بنوع ما

من أنواع الدلالة قد يكون هو الباعث على القول ، وقد يجري اللسان بالكلمة مع عدم تصور ما تدل عليه مطابقة أو التزاماً .

إذا فهم من ينطق بتلك الأسجاع حقيقة التوحيد والعبادة وحقيقة الشرك وكان يعلم من نفسه أنه لم يقصد بها معنى من معاني الشرك الجلي ، ولا ما ينافي التوحيد أو يدخل في معنى العبادة ، فيكفيه أن يتوب عن القول الذي اختلف فيه ولا يحدد عقد نكاحه ، وإن ظهر له ان قوله من الدعاء الحقيقي الذي هو العبادة كما في الحديث الصحيح أو مخ العبادة كما في رواية أخرى ضعيفة السند ، وأنه تسرب إليه الشرك ، فعليه أن يتوب ويحدد إسلامه ويحدد عقد نكاحه مطلقاً ان كان يدين الله تعالى بمذهب الحنفية ، وأما إذا كان على مذهب الشافعية القائلين بأن المرتد إذا تاب قبل انقضاء عدة امرأته ، عادت إلى عصمته بغير عقد وإذا تاب بعد انقضاءها احتاج إلى عقد جديد ، عمل بذلك .

الاستمداد من الصالحين : مسألة الاستمداد من الصالحين في الحياة وبعد الممات مشتبها لا يتجلى الحق فيها إلا ببيان حقيقة الاستمداد ، وقد يأتي فيها التفصيل الذي ذكرناه في المسألة الأولى .

الاستمداد طلب المدد ، وهو ما يمد الشيء أي يزيد في مادته الحسية أو المعنوية ، فمن طلب من مخلوق مدداً جسماً كالزيادة في ماله ورزقه ، والنماء في زرعه بغير الأسباب التي جعلها الله شرعاً بين خلقه ، فقد طلب منه ما لا يطلب إلا من الله تعالى ، وهذا ينافي التوحيد لأنه عبادة لغير الله تعالى .

ومن طلب من المخلوق مدداً معنوياً فهو على نوعين : نوع يعد شركاً كطلب الزيادة في العمر ، فإن هذا بما لا يطلب إلا من الله تعالى ، فمن طلبه من غيره فقد أشركه معه ، ونوع لا يعد شركاً ، لأنه داخل في دائرة الأسباب وهو ما يطلبه المتصوفون من أهل العلم بزيارة الصالحين وقريرهم أو ذكر مناقبهم وسيرتهم

وتصور أحوالهم من الزيادة في حب الخير والصلاح والتقوى ، ويهبطون عن هذه الزيادة التي يحدونها في نفوسهم بالبركة والمدد . ولكنهم لا يدعونهم من دون الله ولا يفعلون ما لم يفعله السلف .

وإنما كان هذا مما لا بأس فيه لأهله ، ولا حرج في طلبه بلسان الاستعداد وتوجه القلب إن شاء الله تعالى ، لأنه منتظم في سلك الأسباب ، فإن الإنسان يتأثر بأحوال غيره إذا رآها أو تصورها أو سمعها ، فإن كانت تلك الأحوال حسنة صالحة ازداد رغبة في الصلاح ، وإن كانت بالضد زاد ميله إلى مثلها ، فالذين يعاشرون الظلمة المتبدين أو الفساق المستولفين ، تقوى في نفوسهم داعية الظلم أو الفسق والانغماس في الشهوات ، وتصور وقائعهم وقراءة أخبارهم لا تخلو من مثل تأثير معاشرتهم ، ولا سيما إذا كانت أخبارهم مكتوبة بمداد الثناء والتعظيم في قسم الظالمين ، والاستحسان وتمثيل الغبطة ورغد العيش في قسم الفاسقين .

كل هذا مجرب معروف وانك لتجلس إلى الحزين الكئيب ، فيسري إلى نفسك شيء من امتعاضه وكآبته ، وتجلس إلى المقبوط المسرور فتجد في نفسك أثراً من السرور وانسراح الصدر ، وتعاشر أهل الجد والنشاط فينالك نصيب من نشاطهم ، وتعاشر أهل الخمول والكسل فيصيبك سهم من خمولهم .

وقد رأينا أثر الخير والصلاح في أنفسنا من بركة بعض مشايخنا ، كما رأيناه والله الحمد في أنفس تلامذتنا ، كنا إذا نمنا عند شيخنا الناسك أبي المحاسن القواقجي رحمه الله تعالى ، نزداد رغبة في العبادة من صيام وقيام ، إذ نرى ذلك الشيخ الكبير في السن والقدر ، يصوم الأيام الفاضلة ويقوم طائفة من الليل لا يحيء الثلث الأخير منه إلا ونستيقظ ونحن رقاد في حجرة بجانب حجرته على صوت تكبيره وقراءته وبكائه ، وأما شيخنا الاستاذ الإمام فكان إذا قام من الليل لا يسمع له صوت ولا يشعر له بحركة ، وكنا نرى أثر مجالسه الخاصة في

زيادة الإيمان بالله عز وجل ، والثقة به جل ثناؤه والغيرة على الدين وعلو الهمة في الخير .

٣٧٨

السموات السبع . وكون الاختلاف رحمة^(١)

من م . ب . ع في الأزهر :

حضرة العلامة الناصر للكتاب والسنة سيدي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر ، نفعني الله والمسلمين بوجوده .

بمد إهداء واجبات التحية والاحترام أرجو منكم الجواب عن الأسئلة الآتية في المنار ، تعميماً للنفع ولكم الفضل والشكر وهي :

س ١ - ما معنى سبع سموات طباقاً في قوله تعالى : « الذي خلق سبع سموات طباقاً » . وما قولكم في قول أهل الجغرافيا : ان السموات ليست بأجرام وإنما هي أهوية ، وفسروا السماء بمعناها اللغوي وهو : « كل ما علاك فهو سماء » فهل هذا القول ينافي تلك الآية ؟ وآية : « أو لم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج »^(٢) أم لا ؟ وقولهم : ان الأمطار تتكون من ماء البحار . وهل يجوز لهم ولمن تبعهم اعتقاد ذلك كله اعتماداً على علمهم وخبرتهم ؟ أفيدوني بما هو الحق وان سبق لكم البحث عن هذه المسألة في المنار ، لأنها منشأ لتكفير من يتجرأ به معتقد ذلك .

س ٢ - ما مراد قوله ﷺ : « اختلاف أمي رحمة » عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « اختلاف أصحابي لكم رحمة » فهل لي أن أقول ان في اختلاف أمته

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

(٢) سورة ق رقم ٥٠ الآية ٦ .

عليه السلام رحمة ، إنما هو اختلافها قبل مجيء البينة أو لعدم وجودها أصلاً وان وجدت كان اختلافها ضرراً لا رحمة ، وكذا يجوز الاختلاف بين المسلمين قبل مجيء البينة ، وان اختلفوا بعد مجيئها وتبينها كانوا آثمين تاركين لهداية القرآن لقوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »^(١) هذا وأقبلوا فائق سلامي واحترامي .

ج ١ - أما الجواب عن السؤال الأول فقد سبق بيانه في المنار^(٢) ، ونقول فيه ما يفتح به الآن : السماء في اللغة ما كان في جهة العلو ، وأطلق في القرآن على السقف وعلى السحاب والمطر ، وعلى مجموع ما نرى فوقنا من الكواكب في فلکها وبروجها ، سماها بناء وقال : بناها ، وبنيانها ، والمعنى ترتيب أجزائها وتسويتها كما يبني الجيش والكلام ، قال في الأساس : وكل شيء صنمته فقد بنيته . وأشار أن منها القريبى التي تمتع أبصارنا بزینتها ، ومنها البعدى التي لا نراها . وهو يذكر السماء بلفظ المفرد غالباً بالمعنى الذي ذكرناه آنفاً ، وهو مجموع ما نراه في الأفق فوقنا . وذكرها بلفظ الجمع وخصه بسبع في عدة آيات ، فالمراد بالجمع ، هذه السبع ، وعبر عنها بالطباق كما في آية سورة الملك المذكورة في السؤال ، وبالطرائق فقال في أوائل سورة المؤمنين : « ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق »^(٣) . وسمى هذه الطرائق حكماً على التشبيه ، فقال في أوائل سورة الذاريات : « والسماء ذات الحبيك »^(٤) . وهي الطرائق المعهودة في الرمل ، فالسبع الشداد والطباق والطرائق والحبيك ، تنبىء عن شيء واحد معروف عند العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ، وقد سمي هذه السبع سموات لأن كل واحدة منها تعلقو المحاطين ويصعدون إليها نظرهم من فوق ، ووصف بها السماء المفردة في آية سورة المؤمنين ، لأن جهة العلو أو الخليفة التي في جهة العلو تشتمل

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .

(٢) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٣٠١ .

(٣) سورة المؤمنون رقم ٢٣ الآية ١٧ .

(٤) سورة الذاريات رقم ٥١ الآية ٧ .

عليها ، كما قال : « والسماء ذات البروج » (١) وقال : « والسماء ذات الرجح » (٢) والبروج منازل الكواكب وهي بهذا المعنى أمور اعتبارية كالجلك والطرائق ، والرجح المطر ، وهو جسم مادي . يختلف التعبير باختلاف الاعتبار .

ذهب بعض الغافلين الذين يظنون ان الله تعالى خاطب الناس بما لا يفهمون ، وأقام عليهم الحجة العقلية بما لا يعقلون ، إلى ان السماء والسموات من عالم الغيب كالجنة والنار فلا تعرف حقيقتها ، وإنما يجب الإيمان بها إذعاناً لحبر الوحي ، ولو كان الأمر كذلك لما ذكرت في الآيات التي يقيم الله بها حجته على عباده ، ليعلموا انه الخالق المتفرد بالخلق والإبداع ، والالم المحيط ، والحكمة البالغة ، والقدرة والمشيئة ، كما استدل على ذلك بالأرض وما فيها ، فقرن السماء بالأرض وبالإبل والجبال وغير ذلك من عوالم الأرض .

السماء اسم جنس يطلق على جهة الملو وعلى كل ما فيها ، والقرائن هي التي تعين المراد ، فإذا سمع العربي قوله تعالى في سورة الحج : « من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والآخرة ، فليمدد بسبب إلى السماء ثم ليقطع فليظن هل يذهبن كيد ما يغيظ » (٣) . فهم ان السماء هو سقف البيت لأنه هو الذي يمد السبب أي الجبل إليه ، ويعلق ويربط به من يراد شقته ثم يقطع .

وإذا سمع قوله تعالى في سورة نوح : « يرسل السماء عليكم مدراراً » (٤) فهم ان المراد بالسماء المطر ، وهذا الاستعمال كثير في كلامهم . إذا نزل السماء بأرض قوم . وإذا سمع قوله في سورة ابرهيم يصف الشجرة : « أصلها ثابت وفرعها في السماء » (٥) . فهم ان السماء جهة الملو . وإذا سمع قوله : « أنزل من السماء

(١) سورة البروج رقم ٨٥ الآية ١ .

(٢) سورة الطارق رقم ٨٦ الآية ١١ .

(٣) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ١٥ .

(٤) سورة نوح رقم ٧١ الآية ١١ .

(٥) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ٢٤ .

ماء» (١) . فهم ان السماء هي السحاب ، لا لأن الله تعالى وضح ذلك بقوله في وصف تكوين السحاب : « الله الذي يرسل الرياح فتثير سحاباً فيبسطه في السماء كيف يشاء ثم يجعله كسفاً فترى الودق يخرج من خلاله ، (٢) ، أي فترى المطر يخرج من أثناء هذا السحاب بتحله منه ، بل لأن ذلك هو الذي يفهمه أهل اللغة ، من علم منهم بهذه الآية ومن لم يعلم .

ومن قال من الجاحدين كما حكى الله عنهم : « فأمطر علينا حجارة من السماء » (٣) . « فأسقط علينا كسفاً من السماء » (٤) . لم يكونوا يعنون بالسماء عالماً غيبياً لا يعرف إلا بالوحي ، وإنما كانوا يعنون بالسماء الجو الذي فوقهم .

ذكرت السماء في أكثر من مئة موضع في القرآن بهذه المعاني ، ولم يشبه أحد من العرب في فهم شيء منها ، لا مؤمنهم ولا كافرهم . ولم يفهموا من السموات السبع والطرائق والحبك والطاق ، إلا الكواكب السبع السيارة ومداراتها في أفلاكها التي تشبه طرق الرمل ، يسلكها السفر في الموامي والبوادي ، وخصها بالذكر لكثرة رصدهم لها واهتمامهم بمشارقتها ومغاربتها في أسفارهم ، هذا ما كانوا يعرفونه وما يتبادر إلى أفهامهم من إطلاق القول ، ولو أريد به عالم غيبي لا يرى ولا يعرف إلا من الوحي لما ذكر في سياق الاستدلال كما تقدم ، ولما قال في سورة الرعد : « خلق السموات بغير عمد ترونها » (٥) .

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢ : وسورة الانعام رقم ٦ الآية ٩٩ : وسورة الرعد رقم ١٣ الآية ١٧ : وسورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ١٦ : وسورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠ والآية ٦٥ : وسورة طه رقم ٢٠ الآية ٥٣ .

(٢) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٤٨ .

(٣) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٣٢ .

(٤) سورة الشعراء رقم ٢٦ الآية ١٧٨ .

(٥) وردت في المنازل انها سورة الرعد . والصحيح أنها في سورة لقمان ٣١ الآية ١٠ . لأن الآية الثانية في سورة الرعد هي كما يلي « رفع السموات بغير عمد ترونها » .

وما في معناها كقوله في سورة ق : «أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج» (١) . بل كان يذكر ذلك في سياق الإيمان بالغيب والكلام عن الآخرة .

وكانوا يسمون السبعة السيارة الدراري بالهمز، وقالوا: كوكب دري، بالهمز فيقال بغير همز . وقيل غير المهموز نسبة إلى الدر يشبهونه باللؤلؤ في حسنه وصفائه وفيه نزاع . والدري، بالهمز هو الذي يدرأ من المشرق إلى المغرب وهو مضيه ومده . ويسمونها الشهب . وأما الخنس الكنس فالمشهور أنها ما عدا الشمس والقمر من الدراري ، لأنها هي تخنس أي تنقبض وتكنس وتختفي كإختفاء الظبي في الكناس عند طلوع الشمس . وهي زحل والمشتري والمريخ والزهرة وعطارد . وقد اكتشف علماء الفلك في هذا العصر سيارات أخرى بما استحدثوا من مرايا المراصد المقربة للبعيد . وقال بعض الغافلين : لماذا ذكر الله تعالى تلك السيارات السبع فقط وهو يعلم أنه خلق غيرها ؟ وقد علمت حكمة ذلك بما تقدم ، وهي إقامة الحججة على الناس بما يعرفون دون ما كانوا يجهلون ، فإن الجهول لا تقوم به الحججة ، وقد يكون لقوم فتنة ، وفي الحديث : « ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » ذكره مسلم في مقدمة صحيحه .

ج ٢ - حديث اختلاف أمي رحمة (٢) . قال الحافظ السخاوي : زعم كثير من الأئمة انه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في غريب الحديث مستطرداً ، وأشعر بأن له أصلاً عنده . ونقل تلميذه الديبع عن السيوطي أن نصر المقدسي ذكره في الحججة ، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند ، وأن الحلبي والقاضي حسيناً وإمام الحرمين ذكروه في كتبهم .

(١) سورة ق رقم ٥٠ الآية ٦ .

(٢) النابج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

وقال ابن حجر اهتني في الدرر المنتثرة حديث : « اختلاف أمي رحمة »
 الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجّة مرفوعاً ، والبيهقي في المدخل عن القاسم
 ابن محمد (من) قوله ، وعن عمر بن عبد العزيز قال : ما سرتني لو أن أصحاب محمد
 لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة . (قلت) : هذا يدل على ان المراد
 اختلافهم في الأحكام ، وقيل المراد اختلافهم في الحرف والصنائع (كذا) ذكره
 جماعة . وفي مسند الفردوس من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس
 مرفوعاً « اختلاف أصحابي رحمة لكم » قال ابن سعد في طبقاته : حدثنا قيصر
 ابن عتبة حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال : كان اختلاف أصحاب
 محمد رحمة للناس ، انتهى .

(المنار) : ما عزاه السخاوي إلى كثير من الأئمة هو الصواب ، وكثيراً ما
 نرى المتأخرين يخضعون ويحبسون أمام ما يجدونه في كتب بعض المتقدمين بما
 لا يعرف له أصل فيها يرون أن يردوه عملاً بالأصول والقواعد المتفق عليها في رد
 كل حديث لا يعرف له سند يوثق به . وهذا البيهقي يقول : ان القاسم بن محمد
 ذكره من قوله ، فما يدرينا ان بعض الناس سمعه منه فظن أنه يرويه حديثاً
 فرواه عنه ، فكان هذا سبب ذكره في الكتب التي ذكروا أصحابها ؟

وأما رواية الديلمي في مسند الفردوس عن جويبر عن الضحاك فلا تصح .
 قال ابن معين في جويبر : هذا ليس بشيء . وقال الجوزجاني : لا يشتغل به .
 وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك الحديث . وشيخه الضحاك هو ابن
 مزاحم البلخي المفسر ، فقد اختلفوا في حديثه ولكنهم صرحوا بأنه لم يلق ابن
 عباس ولا أخذ عنه ، فيكون الحديث منقطعاً .

وأما ما عزي إلى عمر بن عبد العزيز فهو لا حجة فيه ، صح عنه أو لم يصح ،
 على أن الظاهر أنه يريد اختلافهم فيما لا بد من الخلاف فيه لكونه طبيعياً ، وهو
 الخلاف في المشارب والعمل بالدين من الأخذ بالعزائم والرخص ، فلو كانوا كلهم

متشدين مبالغين في الزهد والنك كأبي ذر، وفي العبادة وكبح الحظوظ والشهوات كعثمان بن مظعون وعبدالله بن عمرو ، لوقعت هذه الأمة في الغلو والخرج الذي وقع فيه بعض الأحرار والرهبان من أهل الكتاب من قبل ، ولو كانوا كلهم كماوية وعمرو بن العاص في حب النعيم والزينة والرياسة ، لكان ذلك فتنة لمن بعدهم في الدنيا يسرعون بها الى ترك الدين أو يجعلونه مادياً محضاً، لأن القدوة أشد تأثيراً في نفوس البشر من التعاليم القولية .

استكبر بعض العلماء أن يجعل الاختلاف في الدين أو في الامارة والسلطان رحمة ، وقد ثبت بالشرع والعقل والتجربة أنه نقمة لا تريد عليها نقمة ، ولذلك قالوا ان المراد بالحديث - أي على فرض صحته - الاختلاف في الحرف والصناعات ، ولهم أن يستكبروا ذلك فإن القرآن ما شدد في شيء كما شدد في الشرك وفي الاختلاف والتفرق ، والآيات في هذا كثيرة تقدم تفسير بعضها ، وسرد الكثير منها في التفسير وغير التفسير من المنار ، فليراجع السائل في تفسير آية «تلك الرسل»^(١) من أول الجزء الثالث ، وتفسير «ولا تكونوا كالذين تفرقوا»^(٢) من الجزء الرابع ، ومظانه من المنار .

كان أهون الاختلاف اختلاف الصحابة وغيرهم من السلف في فهم الأحكام مع عذر كل منهم لمخالفة ، بحيث لم يكونوا شيعاً تفرق في الدين ، وتتعصب كل شيعة منها لبعض المختلفين ، فإن مثل هذا الاختلاف طبيعي في البشر لا يمكن اتقاؤه كما بيناه في التفسير ، وهو من أولئك الأخيار لم يكن نقمة ولا ضاراً ، ولا يظهر أيضاً كونه رحمة بين الشارع بها على الناس ، ولكن لما جاء دور التقليد والتشيع والتعصب للمذاهب حلت النقمة ، وتفرقت الكلمة ، وذهبت الريح والشوكة ، الى أن وصلنا الى هذه الدرجة من الضعف . ذهب ملكنا وصارت المملكة الكبيرة من ممالكنا تقع في قبضة الأجانب فلا يبالي

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٣ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .

بهم سائر المسلمين ، فأين الوحدة والإخوة والنواد والتراحم وتمثيل مجموعهم بالجد الواحد؟؟ كل ذلك قد زال وكان مبدأ زواله ذلك الاختلاف .

أسئلة من أعرابي بالشرقية^(١)

من صاحب الإمضاء في مركز أبو كبير بالشرقية ، أنور محمد قريط ، من قبيلة أولاد علي بناحية فراشه .

حضرة الاستاذ الكبير السيد رشيد رضا المحترم .

نرجو من حضرتكم الإجابة على المسائل الآتية بواسطة منار الإسلام المنير ولكم الفضل ، وهي :

س ١ - إذا أصيب رجل بالجنون وكان متزوجاً فبأي عدة تعتد زوجته ؟

س ٢ - أصحيح ما يقال من ان لكل ولي متوفى ملك (كذا) ينوب عنه لائضاء الحاجات التي يطلبونها الناس من الله بواسطة الولي كما يقرلون علماء الأرياف بذلك ؟

س ٣ - من ابتدع الصاري الذي يذكرون الله حوله أهل الطرق ؟

س ٤ - هل يجوز لهم الذكر برقص وتثن وتواجد وزعيتي وترجمة يسمونها بلسان الحال . ودمتم محفوظين ؟

٢٧٩

زوجة المجنون^(٢)

ج ١ - اذا جن الرجل تبقى امرأته على عصمته ، ولكن يثبت لكل من الزوجين حق الفسخ اذا جن الآخر . والمدة تعلق بمعنى في المرأة لا في الزواج

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٥ .

(٢) نفس الصدر .

إلا أنها في الوفاة يجب عليها أن تحد على زوجها ، فجعل أجل العدة والحداد واحداً إكباراً لحقوق الزوج والوفاء له . فإذا فسخ نكاح المجنون اعتدت امرأته عدة المطلقة .

٣٨٠

دعوى ان لكل ولي ميت ملكاً يقضي الحاجات عنه^(١)

ج ٢ - من أصول التوحيد أن يدعى الله تعالى وحده في قضاء الحاجات ، وأن يعتقد أنه هو الذي يقضيها وحده بلا واسطة معين ولا مساعد ، وان له تعالى سناً في ربط الأسباب بالمسببات ، وقد هدى الله الناس الى أن يعرفوا هذه الأسباب بجواسمهم وعقولهم ، فأعرفهم بها أكثرهم انتفاعاً بنعم الله تعالى في هذا العالم ، ومن أصول العقائد ان الملائكة من عالم الغيب ، وأن الله تعالى لا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضاه من رسله ، فيخبرهم بما شاء من نبأ الغيب لهداية عباده كالملائكة والجنة والنار ، ولا يجوز لمؤمن أن يفتات على الله ورسوله في الخبر عن عالم الغيب فيقول: إنه يوجد ملك يعمل كذا وملك يعمل كذا ، لأن هذا من أقبح الكذب على الله عز وجل . ونحن لم نجد في كتاب الله ولا في الأحاديث الصحيحة عن رسوله ﷺ ما يثبت وجود ذلك الملك الذي يقولون إنه يقضي حاجات الناس التي يسألونها بواسطة الولي . على أن هذا السؤال غير مشروع كما أشرنا الى ذلك : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق ، وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »^(٢) .

(١) للتارج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

ابتداع الصاري الذي يذكرون عنده^(١)

ج ٣ - لا نعرف من ابتداع نصب هذا العمود أو السارية ليجتمع الناس عندها في احتفالات هذه الموالد ، ولا أعرف مثل هذا إلا في هذه البلاد، ولا أدري أ يوجد فيها لا أعرفه من بلاد المسلمين الأخرى أم لا .

الذكر بالرقص والتثني والتواجد والسياح^(٢)

ج ٤ - الذكر بهذه الكيفية مبتدع في الملة، وفيه عدة منكرات بيتها كثير من العلماء ، وقد عذر بعضهم من يقلبه حاله من الأفراد فيصدر منه بعض هذه المنكرات بغير اختيار ، ولكنهم لم يعذروا من يتعمدون الاجتماع لذلك ويأتونه مختارين تعبداً به كما هو المهود لهؤلاء المقلدة المعروفين في هذا الزمان ، وقد فصلت هذه المسألة تفصيلاً في كتابي الحكمة الشرعية ، وذكرت فيها أقوال المؤلفين المنتسبين الى المذاهب المختلفة ، ولم يقل أحد من العلماء بأن ذلك من الدين ، ولا أنه قرابة يتقرب بها الى رب العالمين ، وإنما أباحه بعض المتساهلين . ومن الفتاوى التي ذكرتها هنالك ما في تنقيح الحامدية لابن عابدين المشهور ، قال بعد نقول عن عدة من العلماء في تلك الأمور كلها (منها قول مصلح الدين اللاري بإباحة الرقص بشرط عدم التكسر والتثني) ما نصه : والحق الذي هو أحق أن يتبع ، وأحرى أن يدان له ويستمع ، ان ذلك كله

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٦ .

(٢) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

من سيئات البدع ، حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين ، ولم يقل بجملة أحد من الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين ، قال الاستاذ الدهروردي في عوارف المعارف وتأديك به من كتاب ، وقد تكلم على السماع في خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب : وإن أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان ، وعود المغني بدفه ، والمتشبه بشبابته ، وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بمحضرة رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهل استحضروا قوالاً وقعدوا مجتمعين لاستماعه ، لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها ، فمن يشير بأن فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ، ويستروح الى استحسان بعض المتأخرين ، وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتج عليهم بالسلف الماضين ، يحتج بالتأخرين ، فكان السلف أقرب إلى عهد رسول الله ﷺ وهدمهم أشبه بهدي النبي ﷺ اهـ . وهو الصواب الذي نقول به (راجع ص ٩٢٦ من المجلد الأول طبعة ثانية) (١) .

٣٨٣

القدر وحديث خلق الإنسان شقياً وسعيداً (٢)

من مصطفى نور الدين حنظر من دمياط ، إلى المصلح الكبير السيد محمد رشيد رضا :

سلام عليك أيها الرشيد المرشد ، سلام عليك أيها القائم لله بالحجة على أهل عصرك ، سلام عليك أيها الوارث لرسول الله ، محيي ما أماته الناس من سنته ، المصلح لما أفسدوه من شريعته ، سلامه عليك وعلى أمثالك من عباد الله الصالحين

(١) المنارج ١ (١٨٩٨) ص ٩٢٦ (الطبعة الثانية) .

(٢) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٤٢٤ - ٤٢٩ .

المجديدين لهذه الأمة في هذا القرن ما اندرس من أمر دينها ، سلام عليك ورحمة الله وبركاته .

أما بعد فإني أرجو إفادتي عن أمرين فإنكم خير من يرجى للإفادة .
الأول - إنكم قد تكلمتم على القدر وعلى حقيقته معناه في مناركم المنير مراراً ، وقد عودتم الكلام عليه في هذا المار الأخير عند تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم » (١) . ومما قلت في هذا الشأن قولك : « ثم إنك اذا ذكرتهم يسلون في وجهك كلمة القدر ، ومثل الحديثين اللذين ذكرهما الرازي ، أما أنا اذا ذكرتهم بهذا المعنى الصحيح الذي اعتقده قديماً وقلت لهم : إن القدر عبادة عن أن المسببات تجيء على قدر أسبابها لا تزيد عنها ولا تنقص ، وأن أمور الكائنات جارية على نظام محكم وثاموس متين وسنة حكيمة فإنهم يشهرون في وجهي حديثاً جاء في البخاري عن عبدالله رضي الله عنه ، قال حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً ويؤمر بأربع كلمات ويقال له : أكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة » .

هذا الحديث أها الاستاذ مشكل من وجوده : أولاً - إنه ينافي صريح القرآن ، فإنه يفيد أن الأمور مكتوبة على وجه التحتم والجبر على أمر بعينه لا على معنى ارتباط الأسباب بالمسببات ، ولا ريب أن ذلك يخالف صريح

(١) سورة النساء ، رقم : الآية ٧١ .

القرآن فإنه من أوله الى آخره يبحث على الأخذ بأسباب السعادة والبعد عن أسباب الشقاوة ، ويدل على أن للسعادة أسباباً سواء كانت دنيوية أو أخروية ، وأن للشقاوة أسباباً كذلك . ثانياً - إن تحتم الشقاوة الذي يستفاد من لفظ الكتابة المذكورة في هذا الحديث يشبه أن يكون ظمناً منه تعالى والله منزّه عن الظلم ، كما جاء في غير موضع من القرآن . ثالثاً - إن هذا الحديث مؤيد لعقيدة أهل الجبر التي ما كانت تعرف في الصدر الأول ، وإنما فشت في المسلمين بعد ذلك وصارت من أقوى عوامل ضعفهم وانحطاطهم . رابعاً - إن هذا الحديث معارض بحديث « كل مولود يولد على الفطرة » فهذا يفيد أن كل مولود يولد على الخير وذلك يفيد أن البعض يولد شقيماً والبعض سعيداً . وبالجملة فإن هذا الحديث قد أشكل عليّ أمره ولم أجد حكيماً يشفي ما في صدري سوى حكمتكم الشافية ، فأرجو أن تسمفوني بالدواء الناجح لما سببه لي هذا الحديث من الأمراض والشبهات .

الثاني - إني رأيت في مناركم الأغر التنويه بفضل الشيخ القاوقجي ، وإنه من مشايخكم ولكني وجدت له منظومة يتعبدون بتلاوتها أرباب طريقة القادرية بدمياط وهو يقول في أولها :

ياربنا بالهيكل النوراني قطب الوجود ومنجد العيان
غوث الوري وغياثه وملاذه الباز عبد القادر الجيلاني

ويقول في آخرها :

أو أنشد القاوقجي يدعو راغباً ياربنا بالهيكل النوراني

ولا يخفى أن قوله : « ومنجد العيان » وقوله : « غوث الوري وغياثه وملاذه » ينافي التوحيد بل هو من الشرك الجلي ، فإن القرآن يقول : « وإن

يَسْئَلُكَ اللهُ بِضُرِّهِ فَلَا تَكْشِفُ لَهُ إِلَّا دُونَكَ . (١) . ويقول : « قل أفرأيتم ما ندعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضرره » (٢) الآية . ويقول : « قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضراً أو أراد بكم نفعاً » (٣) ويقول : « قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن أراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة » (٤) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة جداً ، بل أكثر القرآن جاء لاثبات التوحيد ونفي الشرك . فقد حملني الفيرة عليك وعلى شيخك ، فأعلمتكم بذلك لتمحو عن سيرة شيخكم ما يشينها وتثبتوا لها ما يزينها ، وإني كنت مصدقاً بنسبة هذه المنظومة إلى الشيخ القاوقجي رحمه الله قبل أن أعلم من حضرتكم التنويه بفضله وأنه شيخكم ، ولأمل إفادتي بما هو الحق والحقيقة جعلكم الله ملجأً للسائلين وإماماً للمتقين ، وإن يكن عندكم مانع من إفادتي بجريدة المنار ، فأرجو الإفادة بكتاب مخصوص يكون عنوانه هكذا ...

ج - القدر: وحديث ان أحدكم يجمع خلقه : ليس في الكتابة الإلهية لما يكون عليه الانسان في مستقبل أمره شيء من معنى الجبر والإكراه الذي تبادر إلى فهمكم ، وإنما هي عبارة عن ضبط الأمر الذي يجري بقدر ونظام ، ومثاله من أعمال البشر ، والله المثل الأعلى ، (٥) سير القطارات الحديدية بنظامها المعروف وسير البريد في البر والبحر ، يكتب لهذا وذاك نشرات يذكر فيها الأيام والساعات والدقائق التي يسير فيها البريد والتي يصل فيها إلى بلد كذا وبلد كذا ، وليس في هذه الكتابة ما يجعل سير القطارات والمراكب وحركات عمالها خارجة عن نظام الأسباب والمسببات في خواص النار والماء والبخار ، ولا ما ينافي اختيار العمال الذين يتولون الأعمال في هذه القطارات والمراكب ونقل

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٧ .

(٢) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣٨ .

(٣) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١١ .

(٤) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ١٧ .

(٥) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٦٠ .

البريد منها في أعمالهم . إن الكتابة عبارة عن ضبط العلم بالشيء ، والعلم نفسه لا يتعلق بالأشياء تتعلق بإيجاد وتكوين ، وإنما يتعلق بها تتعلق انكشاف وإحاطة ، فلا اجبار ولا تحتم ، وإنما يكتب الشيء على ما يكون عليه ، ونحن نعرف بالضرورة من أنفسنا أن ما نحن عليه هو إننا نختارون في أعمالنا الصالحة وغير الصالحة ، وهي أسباب السعادة والشقاوة . وكونها مكتوبة لا يمنع هذا ، كما أن كتابة سير القطارات والمراكب من أول الشهر مثلاً ، لا يقتضي أن يكون سيرها بغير الأسباب بل هو بالأسباب ، ومن العلماء من ينظم هذه الكتابة في سلك التمثيل بكون علم الله بالأشياء ثابتاً لا يتغير ، لا يضل ربي ولا ينسى ،^(١) .

ومن الفرق بين كتابة الناس والكتابة الإلهية أن الناس يعلمون بما أوتوا من العلم بالأسباب ، أن قوة البخار إذا كانت كذا فإن القطار أو المركب يسير في الساعة كذا ميلاً ، وأن المسافة بين مصر والاسكندرية كذا ميلاً ، وبين الاسكندرية والاسنانة كذا ميلاً ، وأن السير يكون في ساعة كذا فيكون الوصول في ساعة كذا . ولكنهم لا يعلمون ما عساه يطرأ من الأسباب التي تحول دون ذلك ، فيترتب عليها الاخلال بهذا النظام كما يقع ونشاهده ونسمع به من تعطل آلة أو حدوث رياح أو سيول تجرف بعض الخطوط الحديدية . والله سبحانه يعلم جميع ما يطرأ على عبده مما يجري في سلسلة الأسباب الظاهرة للعبد والأسباب الخفية عنه ولا يخفى على الله شيء .

والمسألة التي ذكرت في آخر الحديث من أدق العلم بالله وسننه ، لأنها مخالفة بحسب الظاهر لسنة الله تعالى في كون المرء يموت على ما عاش عليه ، لان الاعمال تؤثر بالتكرار في النفس فتطبعها على الحق والخير أو على ضدهما ، فكيف يمكن

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٥٢ .

إذا أن يعمل الانسان بعمل أهل الجنة حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع
فيعمل بعمل أهل النار ، والعكس ؟

الجواب عن هذا لا يفهمه حق الفهم إلا خواص الغواص على دقائق المعاني ،
ويمكن تقريبه إلى أذهان الجمهور بالمثال : فمثل الذي يعمل بعمل أهل الجنة
حتى يقرب بتزكية نفسه وتهذيبها منها ، فيترك العمل لها وينغمس في الباطل
والشر الذي هو عمل أهل النار كممثل رجل ضعيف البنية مستعد للأمراض القاتلة
جربى على قواعد حفظ الصحة في طعامه وشرابه وعمله ورياضته ، حتى لم يبق
بينه وبين المتمتعين بكمال القوة والصحة إلا فرق قليل ، فاغتر بنفسه وأسرف في
أمر صحته بالتعرض لمرض قاتل كالسل أو الهیضة أو الطاعون فهلك ، ومثل
الذي يعمل بعمل أهل النار من اقتحام الباطل واقتراف أعمال الشر حتى تكاد
تحيط به خطيئته وتصير الابطال والشرور ملكة حاکمة عليه ، فيترك كل ذلك
فجأة وينقلب إلى ضده ، كمثل رجل قوي البنية كامل الصحة غرته قوته فأقبل
على ما يفسد الصحة كسرب المسكرات ، والإسراف في الشهوات ، حتى اذا
ساء هضمه ، وضعفت قواه ، وكاد يكون حرصاً أو يكون من الهالكين ، تنبه
من غفلته ، وثاب إلى رشده ، فجربى على قوانين الصحة ، بغاية العناية والدقة ،
فنجما كما دبسه وهلكه . كل من هذا وذاك مما يقع قليلا والاكثر أن من
يطول عليه العهد في مزاوله الاعمال النافعة أو الضارة لا يعود عنها ، والاعمال
البدنية كالاعمال الروحية وسنن الله تعالى فيها متشابهة .

فتبين بهذا أن الحديث لا يخالف ما في القرآن من إثبات الاسباب واختيار
الانسان ومطالبته بالعمل ، ولا يثبت عقيدة الجبر ، ولا يشير الى انصاف
البارىء تبارك وتعالى بالظلم ، لانه لا يفيد معنى التحتم والجبر بل كل ما
يفيده هو أن كل ما يعمله الانسان ثابت في العلم الإلهي على ما يكون عليه في
الواقع ، والواقع ان سعادة الانسان أو شقاءه بعمله الاختياري ، ولو علمت أنا

أن الامير يسافر في يوم كذا من القاهرة في ساعة كذا ، فيصل الى الاسكندرية في وقت كذا ، ثم يسافر منها في ساعة كذا من يوم كذا الى الاستانة فيصل اليها يوم كذا . الى آخر ما يمكن أن أقف عليه من حاشية الامير مثلاً . لو علمت هذا وكتبته في دفتر عندي أو في المنار ، فهل يقتضي ذلك أن يكون ذلك السفر بإجبار مني لانني علمت به ، وأن يكون الامير غير مختار فيه ؟ لا ، لا ، فإن تعلق العلم والكتابة ليس تعلق إلزام ولا إيجاد كما قدمنا ، وإنما أعدناه لزيادة الإيضاح .

ثم أن الحديث لا يناقض حديث « كل مولود يولد على الفطرة » سواء كان المراد بالفطرة الخير أو الاستعداد المطلق ، لانه انما يدل على علم البارئ تعالى بما يطرأ على الفطرة السليمة من التربية الحسنة ، والقدوة الصالحة التي تسوقها الى الارتقاء في الحق والخير ، فيكون صاحبها تام السعادة أو من التربية السيئة وقدوة الشر التي تقسدها وتجعل صاحبها شقيماً . فإذا بنت شركة (كشركة واحة عين شمس) عدة بيوت بناءً حسناً محكماً مزيناً ، وقالت : انني شدت كل بيت من هذه البيوت وأحكت بنائه وزينته ، وكانت تعلم أن الذين يقيمون فيها فريقان : فريق يزيدون بيوتهم حسناً وزينة ، وفريق يصدعون بنائها ويشوهون زينتها . وقالت في مقام آخر : إن هذه البيوت سيكون بعضها حسناً جميلاً وبعضها مشوهاً قبيحاً ، فهل يكون القولان متناقضين ؟ لا ، لا .

الشيخ محمد القاوقجي . كان الشيخ أبو المحاسن محمد القاوقجي الطرابلسي رجلاً منقطعاً للعبادة والعلم ، وكان له عناية برواية الحديث واشتغال به وبالفقه والتصوف ، وكان على الطريقة الشاذلية . ولما شرعت في طلب العلم رويت عنه الأحاديث المسلسلة وهي تدخل في مصنف ليس بصغير ، وحضرت بعض دروسه في الحديث خاصة . وكنت شديد الميل الى التصوف الحقيقي لكثرة مطالعتي في إحياء العلوم للنزالي قبل أن أبدأ بطلب العلم ، فطلبت منه أن أسلك هذه الطريقة على يده ، فاعهدني وعهد اليّ بقليل من الذكر ، فلم أقبل

وقلت : بل أريد السلوك التام الذي قرأت عنه في الكتب ، كسلوك الغزالي وأضرابه ، فقال : يا ولدي لسنا من رجال هذا السلوك ، وإنما الطريق عندنا للتبرك والتشبه بالقوم . وقد أجازني بكتاب دلائل الخيرات بالمناولة وله فيها سند الى المؤلف . هذا كل ما أخذته عنه ، ولم أقرأ أوراده ولا حفظت شيئاً منها ، وكنت أنكر في نفسي من دروسه في الحديث بعض الحكايات المأخوذة من كتب الصوفية الذين لا يزنون كل ما يوردونه بميزان الشرع كالشمراني . وأوراده كلها على المؤلف من متأخري أهل الطريق ، وانني لم أطلع عليها ولكنني حضرت في صفري بعض مجالس الذكر التي كان يعقدها ، ولم أكن يومئذ أنكر في نفسي ما أسمع منها لانه مألوف ، ولما صرت مستقلاً بفهم ديني والحجة على عقيدتي ، لم يبق في ذهني عن ذلك الرجل الا تلك الأحاديث التي رويتها عنه ، وذلك المثال الجميل الذي عهدته في ذلك الشيخ القانت عندما كنت أصلي معه أو أسمع صلاته في الليل أو خطبته التي ما عهدت الناس بيبكون في خطبة سواها . ولا أدري أجمع ما ينسب إليه هو له وأنه بقي عليه إلى آخر حياته أم لا ، وما أظن أن مثله يعتقد ما فهمتم من تلك الآيات ، وربما كان يعني بها ما ذكرناه من فهم علماء الصوفية للمدد والتبرك في ص ٢٦٣ و ١٤٣ .

٣٨٤

الدخول في الجمعيات السرية ورؤساؤها وأتباعها^(١)

من صاحب الإمضاء في دمشق الشام ، ابن الأمير محمد سعيد :

حضرة مدير مجلة (المنار) الإسلامية ، نرجوكم الإجابة على هذه الأسئلة الآتية ولكم منا الشكر ومن الله عظيم الأجر :

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٤٢٩ - ٤٣١ .

هل يجوز لمؤمن أن يدخل جمعية سرية مختلطة من دون أن يقف على (كذا) ؟

وهل ورد في النهي عن ذلك في شيء من الآيات والأحاديث ؟

وهل يجوز لمسلم أن يدخل على جمعية رئيسها من غير أبناء دينه ؟

هل يباح لمسلم أن يلقب بفارمس الهيكل وما أشبه هذا اللقب المختص في

هذه الأزمان ببعض الجمعيات الغير المتدينة ؟

ج - المؤمن حر يجوز له أن يدخل في كل عمل مشروع وكل جمعية عملها مشروع ، وإن كان بعض أعضائها أو رئيسها من غير المسلمين ، فالمعبرة إنما هي بالعمل هل هو جائز شرعاً أم لا ؟ فإذا تألفت جمعية خيرية لإسعاف الذين يصابون بالمصائب كالجرح والحريق (كجمعية الإسعاف في مصر) أو جمعية طبية خيرية كالجمعيات التي تتألف لمقاومة بعض الأمراض ، كالرمد الصديدي والسل الرئوي ، أو لتحسين أحوال المعجزة كالعميان ، أو ترقية بعض العلوم النافعة كالطب والزراعة ، فيجوز للمسلم أن يدخل فيها مع غيره ولا يضره أن يكون رئيسها غير مسلم ، إذ ربما كان غير المسلم أقدر على النفع فيها من المسلم . فالجمعيات في هذا الزمان كالأحلاف التي كانت في الجاهلية ، منها ما هو على خير وما هو على شر . فأما ما كان من حلفهم على الفتن والغارات ، فهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : « لا حلف في الإسلام » ، (رواه مسلم) . وأما حلفهم على التعاضد والتساعد ونصر المظلوم كحلف الفضول ، فهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : « وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة » ، وقال : « شهدت في دار عبدالله ابن جدعان حلفاً لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت » هكذا أورده ابن الأثير مختصراً . وفي كتب السير « لقد شهدت » ويعني حلف الفضول الذي عقده قريش في تلك الدار بعد حرب الفجار ، والمتحالفون فيه هم بنو هاشم وبنو المطلب ابني^(١) عبد مناف وبنو أسد بن عبد العزى وبنو زهرة بن كلاب وبنو تيم ابن مرة . تحالفوا وتعاقدوا على أن لا يجدوا في مكة مظلوماً من أهلها أو من

(١) كذا في الأصل .

غيرهم ، إلا قاموا معه حتى يردوا إليه مظلمته . وإنما سمي حلف الفضول تشبيهاً بحلف كان قديماً بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي وللغريب من القاطن ، قام به رجال من جرهم كلهم يسمى الفضل منهم الفضل ابن الحارث والفضل بن وداعة والفضل بن فضالة . قاله ابن الأثير في النهاية . وقيل انهم تحالفوا على أن يردوا الفضول على أهلها ولا يقر ظالم على مظلوم فالمراد بالفضول ما يؤخذ ظلماً أي فاضلاً عن الحق زائداً عليه .

والذي لا يجوز المسلم هو أن يدخل في جمعية يتحالف مع أهلها ويتعاهد على أمر مخالف للشرع ، ومنه أن يطيعهم فيما يأمرونه به بقرار الجمعية كأنها ما كان أي ولو مخالفاً للشرع ، كإعطاء الشيء إلى غير أهله وقتل من لا يجوز قتله شرعاً ، كما هو شأن بعض الجمعيات السياسية السرية . ولا ينبغي له أن يدخل في جمعية لا يعرف مقصدها لأنه ربما كان مقصداً محرماً ، ولأنه لا يليق بالعاقل أن يلتزم القيام بما يجهل حقيقته وعاقبته ، فإن دخل في جمعية على أنه ليس فيها شيء مخالف للشرع الثابت ، ثم ظهر له فيها ما يخالفه ولم يستطع إزالته وجب عليه أن يتركها ويتبرأ منها .

وأما لقب « فارس الهيكل » فلا يحظر على أحد أن يلقب به نفسه أو ولده إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة أو محرم كغش أو أهام باطل ، وإلا فالألفاظ مباحة للناس في الأسماء والألقاب ، لا يكره منها إلا ما يدل على معنى مكروه أو فيه دعوى العظمة كما ورد في الحديث الصحيح النهي عن التسمي بملك الأملاك وملك الملوك .

التقييد بمذهب معين والتلفيق^(١)

من صاحب الإمضاء في مديرية الشرقية ، أنور محمد قريط ، من قبيلة أولاد علي بفراشة . في ١٧ - ٥ - ١٣٢٩ :

حضرة العلامة الهمام السيد محمد رشيد رضا منشيء المنار المنير .

بعد واجبات الاحترام . نرجوكم الإجابة على الفتوى الآتية وهي :

هل يجوز التقييد بمذهب أحد الأئمة في الصلاة أم يجوز له أن يأخذ من كل مذهب ما يوافق ، أعني إن كان مالكياً ولصعوبة الغسل من الجنابة في مذهب مالك يريد أن يفتسل على مذهب الشافعي ، أم يجوز له ذلك أم لا ؟ نرجو سرعة الجواب أجزل الله لكم الأجر والثواب .

ج - جمهور القائلين بالتقليد ينعون التلفيق في المسألة الواحدة وهي أن يقلد في كل فرع منها إماماً ، فيأتي بحقيقة لا يقول بها أحد منهم ، كان يراعي مذهب الشافعي في الغسل ، ولا يراعيه عند الصلاة في ستر العورة وطهارة البدن والمكان ، ويجيزون أن يقلد في كل مسألة إماماً ، وقال بعضهم إن التلفيق جائز بشرطه ، وإنه لازم لمذهب الحنفية فإنه مؤلف من آراء عدة مجتهدين يخالف بعضهم بعضاً . وقد حررنا ذلك في مقالات المصلح والمقلد ، فراجعها في المجلدين الثالث والرابع من المنار على أنها مطبوعة في كتاب على حديثها .

(١) التارج ١٤ (١٩١١) ص ١٨٣ - ١٨٤ .

اتخاذ بعض مسلمي جاوه الناقوس وفتاوى في ذلك^(١)

من صاحب الإمضاء في مكة المكرمة عبد الحافظ الجاوي :

حضرة علامة الزمان ، ونور حدقة العرفان ، القائم بإحياء شريعة سيد ولد عدنان ، العالم المحقق ، والفاضل الكامل المدقق ، الجامع بين المعقول والمنقول ، والمشيّد أركان الفروع والأصول ، سيدي وعمدتي ، وإمامي وقودتي ، السيد محمد رشيد رضا ، أدام الله وجوده وإنعامه وجوده آمين .

ما قولكم دام فضلكم ونفعنا الله بعلومكم . في أهل بلد يضربون الناقوس للإعلام بأوقات الصلاة المكتوبة ونحوها ، ولا يكتفون به عن الآذان والإقامة ولم يقصدوا بذلك التشبه بالنصارى ، بل لانهاض المسلمين للصلاة بسماع صوته مع كونه صار معتاداً عندهم في بلادهم والنصارى قد تركوه بالكلية . هل يجوز لهم فعل ذلك أو لا ، وهل يكفر فاعله أو لا . يتنوا لنا حكمه بالجواب الشافي ، فلكم الأجر من الملك الباري ، سيدي .

وقد رفعت هذه المسألة إلى بعض العلماء فأجاب بما صورته :

١ - إن ضرب الناقوس لا يجوز بحال للنهي عنه ، قال الشبرايملي نقلًا عن ابن حجر ما نصه في سيرة الشامي: اهتم ﷺ كيف يجمع الناس للصلاة فاستشار الناس فقيل أنصب راية ولم يعجبه ذلك ، فذكر له القنق وهو البوق فقال : هو من أمر اليهود ، فذكر له الناقوس ، فقال : هو من أمر النصارى ، فقالوا : لو رفعنا ناراً ، فقال للمجوس ، فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال ﷺ : « يا بلال قم أنت فناد بالصلاة » . قال النووي : هذا النداء دعاء

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٥٠٢ - ٥٠٦ .

إلى الصلاة غير الأذان إذ كان شرع قبل الآذان . قال الحافظ ابن حجر : وكان الذي ينادي بلال : الصلاة جامعة ، ا.هـ . وهو كما ترى مشتمل على النهي من الناقوس والأمر بالذكر ، ا.هـ . ع.ش . وقد عد الفقهاء ضرب الناقوس من المنكرات التي يمنع الكفار من إظهارها في بلاد المسلمين . قال في المنهج مع شرحه : ولزمتنا منهم إظهار منكر بيننا ، كما سمعهم إيانا قولهم الله ثالث ثلاثة ، واعتقادهم في عزيز والمسيح عليهما السلام ، والناقوس ، وعيد لما فيه من إظهار شعار الكفر ، ا.هـ . وقال في النهاية : ويتلف ناقوس أظهره ، ا.هـ . وحيث ورد النهي فيه بخصوصه وصرح بأنه من أمر الكفار أي شعارهم ، وعده الفقهاء من جملة المناكر التي يمنعون من إظهارها في بلادنا ، فكيف يجوز لنا فعله وإظهاره ببلادنا وجعله من شعار ديننا ، فما هو إلا مخالف للنهي وفعل للمنكر النهي عنه ، وجعل شعار الكفار شعاراً للمسلمين وما أقبحه من شعار نهي عنه ﷺ وتركه الكفار وخلفهم فيه المسلمون ، لكن مع حرمة لا يكفر فاعله ، لأننا لا نكفر أهل القبلة بالوزر ، ولم أرَ أحداً من العلماء قال يجوازه فيما أعلمه من كتب المذهب والعلم أمانة ، وأما اعتياد الجاريتين له مع عدم قصد التشبه بالكفار ومع ترك الكفار له فلا يصيره مباحاً ، لأن ما ورد النهي عنه بخصوصه ، وصرح الفقهاء بتحريمه لا يتقلب مباحاً كما هو ظاهر ، والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع ، وأما ما اعتاده المسلمون في بعض البلاد الجاوية من ضرب الطبل الكبير لجمع الناس للصلاة فلا بأس به ، لأن كل طبل مباح إلا طبل اللهو كالكوبة وهذا ليس منه فهو مباح كطبل الحجاج . قال الشرقاوي : الناقوس قطعان من خشب أو نحاس أو نحو ذلك ، تضرب إحداها في الأخرى للأعلام بأوقات الصلوات مثلاً ، ا.هـ . فيعلم منه أن ما تضربه النصارى من الصفر (أي النحاس) الجوف الكبير للأعلام بالساعات يكون من جملة الناقوس والله سبحانه وتعالى أعلم ، انتهى .

٢ - وأجاب بعض آخر بما صورته : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول

الله ، اللهم هداية للصواب ، وإليه المرجع والمآب ، أما ضرب الناقوس للإعلام بدخول وقت الصلاة فحرام ، وإن كان لغرض جمع الناس للجماعة ، لأن هذا الداعي لا يقتضي تجويز ارتكاب الحرام بعد أن نهى الشارع عن الناقوس بخصوصه ، وعين للإعلام الآذان المخصوص .. وحينئذ يجب منع الناقوس لخصوصه الإعلام ويزاد في المؤذنين بقدر الحاجة ، وإلا كان في عدم المنع افتيات على الشارع ، وبأثم الراضي به إن كان له قدرة على إزالته ولم يزله ، لكنه لا يكفر إذ كل حرام لا يوجب الكفر كما هو مذهب أهل السنة خلافاً لما زعمه البعض من التكفير ، فإنه زلة فاحشة وغلظة فاشية ، لأن باب التكفير خطر والإقدام على الحكم به على أحد المسلمين أشد خطراً وأعظم جرأة على ما حث عنه (؟) العلماء ، وطوق عنان ألسنتهم عن المجازفة فيه والتعرض له ما لم يكن لفظ صريح أو فعل كذلك يدل على التكفير ، ثم أن المقتضي لتحريم الناقوس ليس هو التشبه بما هو من شعار الكفار كما زعم البعض الآخر المجوز له ، بل المقتضي له النهي فيه بخصوصه ، فلعل المخلص من ارتكاب الحرام في الناقوس هو أن يقوم الآذان على الناقوس بحيث يصير القصد به الإعلام كما هو الغرض ، فإذا ضرب الناقوس بعد ذلك لقصد جمع الناس لا الإعلام بدخول الوقت ، فلا بأس به والحالة ما ذكر والله أعلم .

٣ - وأجاب بعض آخر بما صورته : الحمد لله وحده ، لضرب الناقوس نظائر كثيرة من البدع بعضها حرام وبعضها مكروه ، فالقياس ان ضرب الناقوس حرام لأن فيه بدعة وشبهاً لدين الكفار ، وأنه يجب على من له شوكة ومنزلة منع ذلك ، لأن العوام قد يمتقدون انه مشروع مثل الآذان والإقامة فتأمل بانصاف ، والله أعلم .

وهذه الأجوبة التي نقلناها لكم بحروفها مما لا يشفي الغليل ، وكيف لا والحديث الذي ساقه الجيب الأول لا تكون دلالاته على المعنى قطعية لا يحتمل لفظه غير هذا المعنى ، والنهي إنما يكون للتحريم إذا كانت دلالاته على المعنى

كذلك كما في الأصول ، وقد قال ع. ش. وهو كما ترى مشتمل على النهي عن الناقوس والأمر بالذكر ، اه. وهو لم يصرح بأن النهي للتحريم ، ولو عمل عليه فسياق آخر كلامه من قوله : والأمر بالذكر ، مانع عنه لأن الأمر ليس محمولاً على الوجوب ، لأنه إنما يكون للوجوب إذا كانت دلالة قطعية كما في النهي وأن قول المجيب الثاني ، ثم إن المقتضى لتحريم الناقوس ليس هو التشبه ، إلى أن قال : بل المقتضى له النهي فيه بخصوصه صريح في أن ذات الناقوس حرام ، وقوله : فدلل الخاص إلى آخر جوابه صريح في أنها ليست بحرام ، فتعارضاً وإذا تعارضنا تساقطاً فلم يكن في الجواب نتيجة ، وإن قول المجيب الثالث لضرب الناقوس نظائر كثيرة من البدع بعضها حرام وبعضها مكروه ، فالقياس إن ضرب الناقوس حرام فيه غموض يحتاج إلى البيان ، وكيف لا وإنه لم يصرح للقياس بأنه أعلى أو أدنى أو مساو ، وإنه لم يذكر المقيد حتى يعلم بما ذكر ، وإن العلة التي ذكرها صريح في أن علة التحريم هي المشابهة لدين الكفر ، وقد عارضه المجيب الثاني بقوله ، ثم إن المقتضى لتحريم الناقوس ليس هو التشبه إلى آخره على أن العلة التي ذكرها فيها تساهل لأنه علل البدعة بكونها بدعة ، فهو من تحليل الشيء بنفسه فحكه لا يخفى على من له أدنى مس في علم الأصول ، فمن فيض مولانا أن تقفوا بالجواب ، فلكم الأجر والثواب ، من الملك الوهاب .

جواب المنار - ما كان يخطر على بالي أننا وصلنا من الجهل بالمسائل العملية والشعائر المعلومة بالضرورة من ديننا إلى حيث صرنا نعد ضرب الناقوس في مساجدنا مسألة نظرية يستفتى فيها المفتون ، فيجعلون عهدتهم كلام مثل الشبهاملسي يستبطنون منه الحكم ، ثم تكون فتوأم موضع النظر ومحل النقد والبحث .

يارباه ! ما هذا التناقض في العقائد والعبادات والآداب الذي ابتلي به المسلمون منذ انحرفوا عن هداية كتابك العزيز وسنة نبيك الكريم ، إنهم

يتركون العلوم والفنون والصناعات الواجبة عليهم لحماية دينهم وملكهم ، لأن غيرهم سبقهم في هذا العصر إليها ، ويزعمون انهم يتعلمها والابتعاد بها يكونون متشبهين بالكفار ، ثم إنهم يتخذون نواقيس الكنائس في مساجدهم وبعدون ذلك من المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها الأنظار ، فيترك بعضهم أخذ الحكمة التي هي ضالة المؤمن عن غير أبناء دينهم ، ويأخذ بض آخر منهم شعائر الدين نفسها عن أولئك الأغيار !!

إن الله تعالى أخبرنا بأنه أتم دينه وأكمله ، فلا يجوز لأحد أن يزيد فيه ولا أن ينقص منه برأيه الذي يسميه قياساً أو غير ذلك من الاسماء ، والزيادة والنقص أو التغيير في الشعائر أغلظ من مثله في أعمال الافراد في خاصة أنفسهم ، وأغلظ ذلك ما كان موافقاً لعبادة غير المسلمين ، كاتخاذ الناقوس للإعلام بالصلاة . ولا يجوز أيضاً ما ليس كذلك كاتخاذ الطبل للإعلام بها . كل ذلك بدعة في الدين وكل بدعة فيه ضلالة ، وأما البدعة التي تعترها الأحكام الخسة ، فهي البدعة في الأمور الدنيوية والاجتماعية ، وإن كانت مفيدة في تأييد الدين كالفنون اللغوية والرياضية والطبيعية .

الفتاوى التي أوردتها السائل صواب في جملتها وحاصلها ، ولا أدخل معه في باب مناقشة أصحابها في عبارتهم ، فإن أمثال هذه المناقشات والاستنباط من كلام المؤلفين والمفتين وجعلها كنصوص الشارع ، هو الذي جعل أكثر كتب المتأخرين مملوءة باللغو مبعدة عن حقيقة الدين .

لا موضع للمراء في كون ضرب الناقوس للإعلام بالصلاة بدعة في عبادة هي أظهر شعائر الإسلام ، فمثل هذا لا يحتاج القول بتحريمه ، إلى دليل لأنه معلوم من الدين بالضرورة ، والأدلة العامة عليه كثيرة كقوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (١) وقوله ﷺ في حديث أحمد ومسلم :

(١) سورة الشورى رقم ٢٤ الآية ٢١ .

« كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » . وتقدم المراد بالبدعة آتفاً ، وقوله عليه السلام في حديث الصحيحين عن عائشة: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » والمراد بأمرنا أمر ديننا ، فلا يرد ما قاله بعضهم في سائر الأحداث انها تعتبرها الأحكام الخمسة بل العموم في الحديث على ظاهره . على أنه لا يمكن لأحد أن يدعي إن جمل شعار ديني للنصارى ، شعاراً دينياً للمسلمين من غير قسم الحرام . وإلا لجاز تغيير جميع شعارات الإسلام ، والجمع بين الكفر والإيمان .

هذا وإن من أراد أن يأخذ من كلام الفقهاء ما يستدل به على ردة من يضرب الناقوس مستحلاً له في مثل واقعة السؤال ، فإنه لا يعوزه ذلك من كلامهم ، وقد كفر بعضهم من عمل ما هو دون ذلك . ونادى بك ابن حجر الهيثمي الذي هو عمدة أهل جاوه في دينهم ، فإنه شدد في المكفرات تشديد الحنفية كما يعلم من كتابه الاعلام في قواطع الاسلام ، فإنه ذكر كثير من المكفرات باللازم القريب بل البعيد جداً . وما لنا وللتكفير والنتوبين فيه ، حسبنا أن تنكر هذه الضلالة أشد الانكار ، ونحث كل من يصل إليه صوتنا في تلك البلاد على إزالتها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

٢٨٧

عبادة نهر في البحرين برؤيا امرأة

من صاحب الإمضاء بجزيرة البحرين ناصر مبارك الخيري .

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الفاضل صاحب المنار المير أدام الله وجوده :

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٥٠٦ - ٥٠٨ .

ثم سلام الله عليك ورضوانه وبعد ، فقد حدث في بلادنا توأ حادث يستحق الذكر ، وذلك ان امرأة من عامة المسلمين ادعت أن أحد المشايخ أو الأولياء على زعمها ، أتاها في المنام وأخبرها أنه على مسافة نصف ميل من البلاد يوجد نهر جار - وهو كذلك إذ أن هذا النهر معروف من القدم - وعلى حافة النهر يوجد صخرة كبيرة - وهذه أيضاً مشاهدة منذ حين - وانه ضرب بيده تلك الصخرة ، فتفجر منها الماء العذب ، وأمرها أن تخبر أهل البلاد كي يأتوا ويفتعلوا ويشربوا من هذا الماء ، لأن كل من شرب أو اغتسل منه برى ، من جميع العلل والعايات . والفعل ان هذه المرأة أخبرت أهل البلاد بذلك ، فصدقها كثير من الناس وذهبوا إلى ذلك النهر ، وأخذوا يفتعلون ويشربون منه وينقلون منه إلى القرى المجاورة ، وبسرعة البرق انتشر هذا الخبر بأطراف البلاد ، فتهافت الناس على هذا النهر كتهافت القطا ، وعكفوا عليه عكفهم على الحجر الأسود معتقدين فيه كاعتقادهم بالله ، حتى كثرت الضجيج والازدحام عليه بما يفوق حد التصور ، حتى أصبح هذا النهر الصغير في بلادنا شيباً بنهر الكنج بالهند . ولقد ذهبت بنفسى مع بعض الأصدقاء لمشاهدة ذلك ، ولكثرة الزحام لم أقدر أن أتصل بذلك النهر إلا بعد شق النفس ، فرأيت ان النهر لم يتغير عما كان عليه سابقاً ، ولقد رثيت لحالة بعض الأطفال الذين يكادون يموتون غرقاً لكثرة ما تغطسهم أمهاتهم في الماء ابتغاء البركة والتقديس ، فما قول سيدي الاستاذ في ذلك وهل الشرع يبيح مثل هذا . وهل من المدل أن يترك هؤلاء العامة على ضلالهم . أجيئوا عن ذلك على صنجات مناركم الزاهر أدامكم الله نبزاً سيدي به من ضل عن عجة الصواب . وأقبلوا في الختام فثق احترام الداعي الخالص .

ج - حاش لله ، لا يبيح دين التوحيد هذه الضلالة بل الوثنية الظاهرة ، ومسا حيلتنا والمسلمون قد لبسوا دينهم مقلوباً ، فأنكر كثيرون منهم النفع والضرر من طريق الأسباب زعماً منهم ان ذلك ينافي التوحيد الذي يقصر النفع والضرر على الخالق عز وجل ، ولذلك قصروا كلهم في علوم هذه الأسباب التي قوي بها

غيرهم حتى سلبهم ملكهم ، والأسباب لا تنافي التوحيد بل تؤيده لأنها سنن الله تعالى ، ولكن الذي ينافيه هو التماس النفع ودره الضر من المخلوقات التي جرت سنة الله يحملها أسباباً عامة لذلك ، وهو ما فشا فيهم بتوسعهم بما سموه الكرامات ، فقدسوا الأنهار والأشجار والأحجار ، وطلبوا منها جلب المنافع ودره المضار ، وهذه هي الوثنية الجلية بعينها ، فقدس نهر كم ليس بالأمر الذي لا نظير له عندهم ، بل له نظائر في جميع الأقطار الإسلامية أو أكثرها .

جعل الحجر الأسود في الكعبة مبدأ للطفاف لكيلا يختل النظام بطواف الناس من أماكن مختلفة فيختلط الحابل بالنابل ، فصار بذلك من شعائر الحج ، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، وكذا أبو بكر ، رواه ابن أبي شيبة والدارقطني ، وقال ذلك عمر جهراً (رواه الشيخان) ، ونحمد الله أن صان المسلمين من عبادته يطلب النفع منه أو الاستشفاء به ، وصان بيته من الشرك أن يعود إليه . فإذا كان هذا الحجر الذي لمسه أفضل الأنبياء والمرسلين من إبراهيم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام لا ينفع ولا يضر ، فكيف ينفع أو يضر مثل عمود الرخام المعروف في المسجد الحسيني بصر ، وهو لا يمتاز عن غيره من الأعمدة التي هناك ولا عن غيرها ، أو ينفع ذلك الماء الذي صور الشيطان لتلك المرأة الحرقاء في نومها ، أنه جرى كرامة لولي من الأولياء .

إن موسى كلم الله عليه السلام قد ضرب بعصاه الحجر فانتفجر منه الماء فشرب منه بنو إسرائيل ، ولكن لم يعبدوه ولم يستشفوا به ولم يتبركوا به ولم يقدسوه لا بأمر موسى ولا باجتهاد منهم ، لأن ذلك يهدم التوحيد الذي جاء به موسى ، فكيف يبيح دين التوحيد أن يقدس ماء ليس له مثل تلك المزية ، بل ليس له مزية ما على غيره بدعوى تلك الرؤيا الشيطانية .

أما والله لو رأيت بعيني من أعتقد أنه من أولياء الله الصالحين ضرب صخرأ

فانفجر منه الماء لما قدست ذلك الماء ولا استشفيت به لأجله . وإني لأعلم ان من الماء ما هو سبب لشفاء بعض الامراض لمادن تنخله ، ولكن لا يوجد في الدنيا شيء ينفع أو يضر كرامة منصوبة لاحد من الاولياء .

لو كان في الدنيا شيء ينفع لاجل من اتصل به من الصالحين ، وكان طلب النفع منه مشروعاً لكان أولى الاشياء بذلك الحجر الاسود ، وقد علمت ما ورد فيه ثم الشجرة التي بايع النبي ﷺ تحتها أصحابه الكرام بيعة الرضوان ، وقد قطعها عمر رضي الله عنه وأخفى أثرها بإقرار الصحابة كلهم لما علم ان بعض من لم يفهم الإسلام ، بدأوا يتبركون بها . ومن المصائب ان صرفاً محتاجين إلى إقناع المسلمين بالتوحيد ، وأن نرى من الصعب أن يقتنعوا به ، فهل يستغرب مع هذا أن يظهر فيهم الدجال ببعض هذه الفرائب التي يسمونها كرامات فيخضع له الاكثرون ؟

٣٨٨

صعود السيد المسيح إلى السماء^(١)

من صاحب الإضاء بصيدا ، أحمد إسماعيل القطب :

حضرة العلامة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا حفظه الله .

س ١ - هل صعد السيد المسيح إلى السماء يحمله أم بروحه ؟

س ٢ - هل تزوله في آخر الزمان إلى الارض وحكه بالشريعة الحمديّة مأخوذ من القرآن الكريم والاحاديث النبوية الصحيحة أفيدونا تفعلنا الله بهلكم .

ج ١ - أما الصمود فلم يذكر في القرآن وإنما جاء فيه لفظ الرفع قال تعالى :

(١) التارخ ١٤ (١٩١١) ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

« وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه »^(١) كما قال في إدريس : « ورفعناه مكاناً علياً »^(٢) وقد أسند الرفع إلى الله تعالى للإشارة إلى انه ليس للرفوع فيه كسب ولا اختيار ، وهو يحتمل الرفع المعنوي كقوله تعالى في الذي آتاه آياته فانسلخ منها : « ولو شئنا لرفعناه بها »^(٣) ولم يقل أحد ان المراد لرفعناه يحسمه . والجمهور يقولون إن عيسى رفع بروحه ، وجسده ، قيل بعد وفاته وقيل قبلها والله أعلم .

ج ٢ - وأما نزوله في آخر الزمان وحكمه بالشريعة المحمدية وكسره للصليب وقتله للخنزير ، فليس لها نص في القرآن ، وإنما وردت بذلك أحاديث روى بعضها الشيخان والله أعلم .

٣٨٩

إتيان الزوج في غير الماتى^(٤)

من أحد المشتركين في (جدة) :

ملخص السؤال أن أحد مدرسي الشافعية في جدة ذكر في درسه ، أن إتيان الرجل امرأته في غير موضع الحرث من الذنوب الصغائر . فأجابه أحد السامعين بكلام خلاصته انه لا يجوز إفشاء هذا النص ، لئلا يتجرأ به الجاهل على هذه المعصية التي وردت في النهي عنها الأحاديث الشريفة ، ونص عليها للشافعي نفسه في الأم ، وما ورد فيها يدل على انها من الكبائر . فاستاء المدرس

(١) سورة النساء رقم الآية ١٥٨ .

(٢) سورة مريم رقم الآية ٥٧ .

(٣) سورة الاعراف رقم الآية ٧٦٦ .

(٤) النارج ١٤ (١٩١١) ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

واستفتى في ذلك مفق الشافعية بمكة المكرمة ، فأفتى بإقراره على ما قرر
وبزجر المعترض وتغزيره .

قال سائلنا : « وحيث وجد في الصحاح وفي الأم للإمام الشافعي ما
يخالف ما أورده المدرس المذكور ، حصل أشكال عند طلبة العلم ، ولهذا قدمنا
إلى فضيلتكم السؤال والجواب ، ونسترجم إمعان النظر فيها وبيان الحقيقة
بنشرها في مجلتكم الغراء ، لإزالة الأشكال الواقع والرد على الضلال المبين المخالف
لأحاديث سيد المرسلين » ، الخ .

ج - إننا نعهد أن عمدة الشافعية من أهل الحجاز واليمن وحضرموت
وجاوه في المذهب كلام ابن حجر المكي الهيتي ، وهذا قد صرح في الزواج
بأن هذه المعصية من الكبائر ، مستدلاً بما ورد في الأحاديث من الوعيد والتشديد
فيها ، ومنه تسميتها في الحديث كقراً ولعن فاعلها . وهذا بناء على ما اعتمده
في تعريف الكبيرة ، فما بال ذلك المدرس ترك في هذه المسألة ما جزم به ابن
حجر في الزواج وهو خير كتبه ؟ وما بال مفق مكة شابعه على ذلك ؟ لعل
بعض الشافعية لا يعتدّون بما يحقّقه ابن حجر في الزواج ، لأنه يستدل عليه
بالكتاب والسنة ، وما أظن أن مفق مكة يعد أفضل مزية لهذا الكتاب سبباً
لعدم الاعتماد عليه ، ولا ندري ما هي الحكمة له في نصر ذلك المدرس في
هذه المسألة .

هذا وأنه ينبغي للمدرس واللفق أن يتحرّيا ما هو الأقرب إلى هداية المتعلمين
والسائلين بترك المنهيات وفعل المأمورات ، وعلى هذا كان ينبغي إما التصريح
بأشد ما قاله العلماء في هذه المعصية ، وإما السكوت عن تسميتها صغيرة أو
كبيرة ، فإن هذا بحث علمي لا حاجة إلى ذكره في دروس العوام . على أن
كون المعصية تسمى صغيرة بالنسبة إلى غيرها أو باعتبار آخر لا يقتضي أن
يستهان بها ويتجرأ على ارتكابها ، ولكن العوام وأصحاب الأهواء يتجرأون

بمثل هذا على المصيبة . وقد بيّنا في التفسير معنى الكبيرة والصغيرة بما يقطع
عرق القرور والجرأة على ما يسمونه الصفائر . ولا أحب أن أخوض في أدلة
واقعة السؤال في المنار .

أسئلة من الإسكندرية^(١)

من صاحب الإمضاء محمد ميلاد :

حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا دام بقاءه .

السلام عليكم . أرجوكم إجابتي عن الأسئلة الآتية :

س ١ - ما معنى الباقيات الصالحات في قوله تعالى : « المال والبنون زينة
الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخيراً أملاً » (٢) ؟

س ٢ - هل يجوز إعطاء جماعة الدعوة والإرشاد من مال الزكاة ، ليضعوه
في مشروعهم الخاص بالمسلمين ، فإن جاز فهل يجوز نقلها لهم محلها ولو كانت
أبعد من مسافة القصر كمن الإسكندرية لمصر ؟

س ٣ - ما معنى الدنيا والآخرة وحرثها في الآيات الآتية وما مائلها « من
كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ،
وما له في الآخرة من نصيب » (٣) . « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف
إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(٢) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٤٨ .

(٣) سورة شورى رقم ٤٢ الآية ٢٠ .

النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون»^(١) . فهل الذي يعمل للدنيا
يبعد عن الآخرة ويقرب من عذابها ، وما هو العمل الخاص ؟ بالآخرة أفيدونا
ولكم الأجر والثواب .

٣٩٠

الباقيات الصالحات^(٢)

ج ١ - أما الجواب عن السؤال الأول ، فهو ان «الباقيات الصالحات» هي
الأعمال التي تصلح بها النفس وتزكى حتى تكون أهلاً لدار الكرامة في الآخرة .
سميت «باقيات» لأن أثرها يبقى في نفس عاملها بما تطبع فيها من الملكات الفاضلة
والصفات الجميلة التي يترتب عليها الجزاء بالحسنى في الآخرة . وذكرت في مقابلة
للحال والبتين اللذين كان المشركون يفاخرون بها فقراء المسلمين من السابقين
الأوليين كعمار وصهيب ، ويظنون انهم ينالون بها سعادة الآخرة كما حكى الله
عنهم غرورهم بها في قوله : « وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن
بعمدين »^(٣) .

٣٩١

إعطاء مال الزكاة لجماعة الدعوة والإرشاد^(٤)

ج ٣ - وأما الجواب عن السؤال الثاني ، فهو القول بجواز إعطاء جماعة
الدعوة والإرشاد من مال الزكاة ، لأنها تنفق هذا المال في مصارفه الشرعية ،

(١) سورة هود رقم ١١ الآية ١٥ - ١٦ .

(٢) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٥٧٥ .

(٣) سورة سبأ رقم ٣٤ الآية ٣٥ .

(٤) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٥٧٥ - ٥٧٦ .

لأنها تعلم طائفة من الفقراء والمساكين وتربيتهم وتنفق عليهم ، ومن هذه المصارف ما فرضه الله تعالى لصف المؤلفه قلوبهم ، وهذه الجماعة هي الجديرة بمعرفة هذا الصنف والاستعانة بمال الزكاة على تأليف أفراده ، ليتمكن الإيمان من قلوبهم بتصديح الدعوة إلى الإسلام .

وقد اختلف الفقهاء في جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر ، فمنعه بعضهم واستدلوا بحديث معاذ عند الشيخين ، إذ أمره عندما أرسله إلى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويضعها في فقرائهم ، وما في معناه . وأجازه آخرون لأن النبي ﷺ كان يرسل عماله فيأتون بالزكاة من الاعراب إلى المدينة فينفق منها على فقراء المهاجرين والانصار ، وهذا معروف مشهور ، وحديث معاذ وغيره ليس فيه ما يدل على منع النقل ، ولكنه قد يدل على انه خلاف الاصل ، إذ النقل لا يكون إلا لسبب أو مصلحة ، وهذا هو المختار عندي في المسألة .

تظهر حكمة الشارع ظهوراً بيئناً في قيام أغنياء كل بلد بسد ضرورات وحاجات الفقراء والمساكين فيها ، فإن البائس المعوز الذي تراه هو أولى برحمتك ورعايتك ممن تسمع ببؤسه وإعوازه على البعد ، وأجدر أن تحول بينه وبين حسده لك على ما يرى من نعمتك ، وتمني زوالها عنك ، وإنما يكون ذلك بأن تقيض عليه منها ، وتجعل له نصيباً فيها . والبلاد المجاورة لبلدك التي تعرف فقراءها أو يعرفونك حكمها حكم بلدك ، وهي التي يتردد أهلها بعضهم على بعض عادة ، وإن كانت دون مسافة القصر ، فهذه المسافة التي يقدر بعض الفقهاء بها لا دليل عليها ، ولا يظهر ما ذكرنا من الحكمة ولا غيره فيها . وحديث معاذ في أهل اليمن كافة ، فهو ان دل على منع نقل الزكاة ، فإنما يدل على منع نقلها من القطر اليمني الذي جعل عاملاً عليه إلى الحجاز وغيره من البلاد التي لا ولاية له عليها ، فالمنع لأجل الولاية لا لأجل المسافة ، فيكون مخصوصاً بما يأخذه الولاية والعمال كزكاة الانعام والزرع ، وأما ما يوزعه المالك من زكاته فلا دليل على الحجر عليه فيه .

ويظهر من عبارة الحديث أيضاً تخصيصه بسهم الفقراء والمساكين ، ويلزمه سهم الماملين عليها خاصة لأنهم يأخذونه مما يجمعونه . فالذي يجمع زكاة أهل اليمن مثلاً لا يأخذ سهمه من زكاة أهل الحجاز . وهذا إذا كان كل وال يوزع زكاة البلد الذي يتولاه فيه .

وكذلك المؤلفه قلوبهم والفارمون وأبناء السبيل يعطون سهامهم حيث يوجدون ، والأقرب منهم أولى من الأبعد على ما ذكرنا في الفقراء ، فلا يتجاوز الأقرب مكاناً أو نسباً إلا لمصلحة ، كأن يرى المزكي أن من في البلد الآخر أحوج ، أو أن إعيائه أنفع ، وأما السهم الذي في سبيل الله فجاله أوسع ولاسيا على ما اختاره الاستاذ الإمام من شموله لمصالح المسلمين العامة كلها .

٣٩٢

حـرث الدنيا والآخرة^(١)

ج ٣ - وأما الجواب عن الثالث فهو أن الحرث عبارة عن الزرع ، ومنه الاثر المشهور : الدنيا مزرعة الآخرة . والحرث والزراعة هنا من باب المجاز ، فمريد حرث الدنيا هو من يعمل عمله فيها ، لاجل التمتع بلذاتها لا يبتغي من حياته فيها غير ذلك . ومريد حرث الآخرة هو من يعمل أعماله التي هي غرضه من حياته لاجل الآخرة ، أي يكون مخلصاً في عباداته ويلتزم في معاملاته أحكام الشرع التي تحدد بها الحقوق ، فلا يظلم ولا يأكل مال أحد بالباطل ، ويتحرى الحق وعمل الخير فيتصدق من فضل ماله على الافراد وفي المصالح العامة ، وهو يتمتع بالطيبات وزينة الدنيا من طريق الحل ، ولكن ذلك لا يكون هو مراده من حياته ، بل يكون له مراد أعلى وهو الاستعداد لحياة

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٥٧٦ - ٥٧٧ .

الآخرة الباقية . وقد فصلنا القول في هذه المسألة تفصيلاً في تفسير قوله تعالى :
 « فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق . ومنهم
 من يقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » (١) الخ . فراجع في
 الجزء الثاني من التفسير . وقوله تعالى : « ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن
 يرد ثواب الآخرة نؤته منها » (٢) . وقوله تعالى : « منكم من يريد الدنيا ومنكم
 من يريد الآخرة » (٣) . فراجعها في الجزء الرابع من التفسير .

٢٩٣

المعراج في اليقظة أم المنام ، وروحاني أم لا (٤)

من صاحب الإضاء من سبس برنيو بمصر م . ب . ع :

حضرة فضيلة الاستاذ العلامة المفضل سيدي السيد محمد رشيد رضا صاحب
 المنار الأغر أيد الله بوجوده الإسلام ، وذهبت به ظلمات الجهل والبدع المنتشرة
 بين الأنام .

أهدبكم عظيم تحبتي واحترامي . إن ترك المؤلف أمر صعب على الناس لاسيما
 إذا رسخ في اعتقادم وتمكن من قلوبهم ، وإن كان ذلك مخالفاً للحق أو كان
 عين الضلال فلم ين عليهم أن يتركوه ، ولهذا آتيتكم بمسألة مهمة أرجو بيانها
 بالحق اليقين ، وما بعد الحق إلا الضلال المبين ، وهي : مسألة المعراج قبل وافقتم

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٩ - ٢٠٠ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٤٥ . وردت في المنار على أنها سورة ٣ الآية ١٣٩ .

(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٥٢ . وردت في المنار على أنها سورة ٣ الآية ١٤٥ .

(٤) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٦٤ - ٦٦٨ .

حضرة الفاضل الدكتور محمد توفيق أفندي صدقي في قوله : فالأرجح عندي أن المعراج كان رؤيا منامية كما قلنا ، وفي هذه الرؤيا فرضت الصلوات الخمس لأن رؤيا الانبياء من الوحي ، كرؤيا ابراهيم أنه يذبح ولده ا.هـ. وهل ورد في السنة الصحيحة أن رؤيا الانبياء صلوات الله عليهم تعتبر شرعاً ، وأنها من الوحي كما قال حضرة ؟

إنني أول من يسارع إلى قبول قوله : ولو كان المعراج حصل ليلة الاسراء وكان جسدياً مثله لذكر معه في سوره ، فإنه أعجب وأغرب وأدل على القدرة الإلهية من الاسراء ، ا.هـ. فإن عروجه ﷺ يحسده الشريف إلى السموات ، مما يؤيد حجته ﷺ على المكذبين له في أخباره إيام بالاسراء ، ولكن أشكل عليّ ما رواه الشيخان ونقله القاضي عياض في شفاؤه عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : أتيت بالبراق وهو دابة ، فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه ، قال : فركبته حتى أتيت بيت المقدس ، فربطته بالحلقة التي تربط بها الانبياء ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت ، فأتاني جبريل بيانه من خمر وإناه من لبن ، فاخترت اللبن ، فقال جبريل : اخترت الفطرة ، ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقيل : من أنت ؟ قال جبريل : قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه ، قال : قد بعث إليه ، ففتح لنا فإذا أنا بأدم فرحب بي ودعا لي بخير . الحديث . فما قولكم في هذا الحديث أيجتزأ به أم لا ؟ فالمرجو من فضلكم إظهار الحقيقة ، فإن ما صرح به حضرة الدكتور مما تخاف ذكره عند عامة المسلمين خصوصاً عند مسلمي جاوه والملايو ، فإنهم يتخذون ما وصف لهم من أن السموات خلقت من حديد ونحاس وفضة وياقوت وزبرجد و... و... اعتقاداً راسخاً ، وإيماناً صادقاً .

ج - اختلف علماء السلف والخلف في الاسراء والمعراج ، أكانا بالروح والجسد أم بالروح فقط ، وفي اليقظة أم في المنام ، وقد كنا من أول المهتد

بالتمييز نسمع ذكر هذا الخلاف في المساجد عندما تقرأ قصة المعراج في الليلة السابعة والعشرين من رجب كل سنة . وإذ كانت المسألة خلافية ، فما على الباحث من سبيل إذا ظهر له رجحان أحد الأقوال أن يقول به ، وسبق لنا ذكر هذا القول في المجلد الاول من المنار . وقد رجح بعض المحققين أن الاسراء نفسه كان روحانياً فما بالك بالمعراج ؟

قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد (١) ما نصه :

«فصل» وقد نقل ابن إسحق عن عائشة ومعاوية أنها قالا : إنما كان الاسراء بروحه ولم يفقد جسده ، ونقل عن الحسن البصري نحو ذلك . ولكن ينبغي أن يعلم للفرق بين أن يقال كان الاسراء مناماً ، وبين أن يقال كان بروحه دون جسده ، وبينها فرق عظيم . وعائشة ومعاوية لم يقلوا كان مناماً وإنما قالا أسري بروحه ولم يفقد جسده ، وفرق بين الأمرين فإن ما يراه النائم قد يكون أمثلاً مضرورية للعلوم في الصور المحسوسة ، فيرى النائم كأنه قد عرج به إلى السماء ، أو ذهب إلى مكة وأقطار الارض وروحه لم تصعد ولم تذهب ، وإنما ملك الرؤيا ضرب له المثال .

«والذين قالوا عرج رسول الله ﷺ طائفتان : طائفة قالت عرج بروحه وبدنه ، وطائفة قالت عرج بروحه ولم يفقد بدنه . وهؤلاء لم يريدوا أن المعراج كان مناماً ، وإنما أرادوا أن الروح ذاتها أسري بها وعرج بها حقيقة ، وباشرت من جنس ما تباشر بعد المفارقة ، وكان حالها في ذلك كحالها بعد المفارقة في صعودها إلى السموات ، اهـ . وأطال في بيان الفرق وذكر فيه حل إشكال في حديث المعراج ، وهو ان النبي ﷺ رأى موسى في قبره بالكثيب الأحمر (من أرض فلسطين) ورآه في السماء السادسة ، ولم يعرج جسد موسى من قبره إلى السماء وإنما تلك روحه ، ﷺ .

هذا وإن من أدلة القائلين بأن المعراج كان مناماً رواية شريك في صحيح

(١) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد . القاهرة . المطبعة المصرية ومكتبتها .

١٣٧٩ هـ ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩ .

البخاري ، فإنه يقول في آخر الحديث : « ثم استيقظت » والذين لا يقولون بذلك يغلطون رواية شريك ، ومنهم من يقول بتعدد المعراج قول ابن القيم (١) :

(فصل) قال الزهري : عرج بروح رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس وإلى السماء قبل خروجه إلى المدينة بسنة . وقال ابن عبد البر وغيره : كان بين الاسراء والهجرة سنة وشهران ، انتهى . وكان الاسراء مرة واحدة ، وقيل مرتين : مرة يقظة ومرة مناماً . وأرباب هذا القول كأنهم أرادوا أن يجمعوا بين حديث شريك وقوله : « ثم استيقظت » وبين سائر الروايات . ومنهم من قال بل كان هذا مرتين : مرة قبل أن يوحى إليه ، ومرة بعد الوحي . كما دللت عليه سائر الأحاديث ، ومنهم من قال : بل ثلاث مرات ، مرة قبل الوحي ومرتين بعده ، وكل هذا خبط . وهذه طريقة ضعفاء الظاهرية من أرباب النقل الذين إذا رأوا في القصة لفظه تخالف سائر الروايات جعلوه مرة أخرى ، فكلمة اختلفت عليهم الروايات عددوا الوقائع . إلى أن قال بعد تعجب من القائلين بالتعدد معماً يلزمه من القول بتعدد فرض الصلاة : « وقد غلط الحفاظ شريكاً في ألفاظ حديث الاسراء . ومسلم أورد المسند منه ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص » اهـ . أقول وفي روايات حديث المعراج اضطراب واختلاف كثير طالما ردوا ما وقع فيه مثله .

وحديث أنس الذي أشار إليه السائل لا يسلم من الاضطراب والاختلاف الذي قلناه ، ولا يتسع هذا الجواب لبيان ذلك ومقابلته بالأحاديث التي منعوا الاحتجاج بها لاضطرابها واختلاف رواياتها اختلافاً لا يقبل الجمع إلا بتكلف وتسليم ما تسلم به النفس ، ولا يصدق العقل كقول بعضهم إن المعراج متعدد كان بعضه يقظة وبعضه مناماً ، ولا يستطيع عاقل أن يقبل أن يتعدد فرض الله الصلاة على نبيه خمسين ، ومراجعته فيها حتى يجعلها خمسا مراراً متعددة . ولذلك اضطرب بعض المحققين إلى الجزم بأن بعض روايات الصحيحين في المعراج

(١) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد . ج ٢ ص ٤٩ .

غلط . ولعلنا نبين الروايات كلها ووجوه الاختلاف والاضطراب فيها في مقال مخصوص نحرر فيه هذه المسألة .

والظاهر أن الطبيب محمد توفيق صدقي رجح كون المعراج رؤيا منسامة لكونه أقرب إلى العقل وأبعد عن الطمن ، لا للجمع بين الروايات والتوفيق بينها ، فإنه لم يتبعها . على أن هذا القول أقرب ما يتفصي به من اختلافها الكثير . وتعدد الرؤيا واختلاف رؤية الأنبياء في السموات فيها لا يعد مشكلا كتمذد ذلك في اليقظة . وإذا صححنا رواية واحدة من هذه الروايات ورددنا ما عداها ، وان كان في البخاري ، فحينئذ يكون ما قاله المهتق ابن القيم هو الأقرب ، وهو ان ذلك كله كان مشاهدة روحية لم ينتقل فيها جسده الشريف من مكانه .

ولا يبعد أن يقع الغلط في الروايات الصحيحة السند ، فإن من قل غلظه وشذوذه لا ترد روايته البتة ، ولا شك عند أهل العلم بالحديث في صحة رواية أنس التي أشار إليها السائل فإنها في الصحيحين ولم يبين وجه استشكله لها ، وهي لا تدل على ما يعتقد أهل قطره من الجاره والملاير في السموات ، وكونها خلقت من حديد ونحاس وفضة وياقوت . وما ورد في خلق مادة السموات لا يصح . وكان الجم الغفير من علماء المسلمين يرى فيها رأي فلاسفة اليونان ، وهو أنها أجسام شفاقة بسيطة . وما يقوله محمد توفيق صدقي تبعاً لملء الفلك في هذا العصر أقرب إلى اعتقادهم ، فإنهم يقولون انها مؤلفة من العناصر التي توجد في أرضنا ومنها الحديد والنحاس . الخ .

رؤيا الانبياء وحي . أما رؤيا الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكونها من الوحي ، فقد ثبتت في الاحاديث الصحيحة . وأول أبواب صحيح البخاري (باب كيف بدى الوحي إلى رسول الله ﷺ) وفيه حديث عثثة : ه أول

ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ، الحديث .

ومن هذا الباب رؤيا ابراهيم عليه الصلاة والسلام . ومنه الاحاديث الصحيحة في رؤيا المؤمن والمسلم والصالح ، كحديث أنس وعبادة وأبي هريرة مرفوعاً : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » رواه أحمد والشيخان وغيرهما . وحديث أبي سعيد عند البخاري وعبدالله بن عمر وأبي هريرة عند مسلم : « الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة » ويقابل الرؤيا الصالحة الاحلام وما يرى الانسان في النوم مما يحدث به نفسه عادة ، وهذا التقسيم ورد في الحديث الصحيح .

وجملة القول ان مسألة المعراج فيها الخلاف الذي عرفت فالذي يتبع النصوص يرجح ما يراه أقوى وأقرب إلى الجمع بين المعقول والمنقول ، ومن لا نظر له في ذلك يقلد من يثق به أو يطمئن قلبه لقول الأكثرين ، وهو ان ذلك كان بقظة بالروح والجسد . والمعبرة في المسائل الاعتقادية بما يطمئن إليه القلب . ولا ينبغي لمثل السائل من طلاب العلم أن يكون اطمئانه إلا بعد بحثه ونظره .

وليعلم إننا ننشر من الرسائل العلمية (كرسالة الطبيب محمد توفيق صدقي) ما يوافق رأينا وما يخالفه ، ولا نحكم رأينا في كل مسألة في تلك الرسائل إلا عند الحاجة . وقد كان الطبيب المذكور ذاكرنا في موضوع رسالة (علم الفلك والقرآن) قبل كتابتها ، ثم ذكر فيها ما وافق رأينا وما خالفه بحسب ما ظهر له ، حتى إننا بعد طبعها في المار ذكرنا له خطأه في تفسير قوله تعالى : « ومن الأرض مثلين »^(١) فلما ظهر له ذلك أذعن له كعادته ، وكتب ذلك الاستدراك الذي نشرناه له في أواخر الجزء .

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ آية ١٢ .

إنكار صحة حديث المعراج^(١)

من صاحب الإمضاء في صولو (جاوه) سالم بن أحمد باوزير :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله القائم بمقوق الله وعلم آله وصحبه وناصره وحزبه . حضرة سيدي المحترم الاستاذ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الأغر ! بعد إهدائك أوفر التحية والإكرام ، أقدم إلى حضرتكم سؤالاً أرجو لإفادة عليه بالجواب الشافي ، كما أن عادتكم شفاء الغليل وأن يكون في أول عدد يصدر من المنار إذا لم يكن هناك مانع ، وأن لا تحيلونا على الأجزاء والمجلدات المتقدمة ، لكون في ذلك صعوبة تفتيش أو لكون بعض المجلدات لا يوجد عندنا .

السؤال : طالعت في الجزء الخامس من السنة الثانية من الهداية لصاحبها الشيخ عبد العزيز جاويش ، فمترت على سؤال وجواب في قصة الإسراء والمعراج بنينا محمد ﷺ ، وفي الجواب ما يشر ان الاسراء روحي أي رؤيا منامية ، واستدل بحديث عائشة ومعارية ، وأن أحاديث المعراج موضوعة بدليل ما فيها مما جرى له ﷺ من مراجعة ربه عز وجل ، وتردده بينه وبين نبي الله موسى وغير ذلك مما رواه الشيخان في صحيحيهما ، وأن ذلك من الأباطيل والألعايب والأكاذيب والأقاويل المستحلة التي يجب أن ينزه الله ورسوله عنها . فهل صاحب الهداية مصيب في جوابه أم مخطيء ؟ وهل إذا كانت رؤيا منامية أن يستعظم أمرها وتستحيلها العقول ، فقد بلغنا أنه ﷺ لما حدث بالإسراء والمعراج افتتن كثير ممن أسلم ، ومنهم من ارتد وازداد المكذبون تكديبا .

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٦٨ - ٦٦٩ .

ج - أما قول الشيخ جاويش أن الإسراء روحي ، فهو شيء سبقه إليه غيره . وأما قوله إن أحاديث المعراج موضوعة ، فهو حكم بحض الرأي لم يبن على قاعدة من قواعد الجرح والتعديل ، فالحديث متفق عليه بين المحدثين لا خلاف في صحته ، وإنما وقع الخلاف في سياقه ومعناه . وقد علمت الفرق بين القول بأن ذلك كان في الرؤيا ، وإن كان روحياً مما نقلناه عن المحدثين لا القيم . وإذا كانت الرؤيا لا تقتضي الافتتان والارتداد الذي نقل ، فمروج الروح إلى السماء مع بقاء تعلقها بالجسد في الأرض ، لا يبعد أن يكون من أسباب افتتان الضعفاء وتقول السخفاء ، والله سبحانه يقول : « وما جعلنا الرؤيا التي أرىناك إلا فتنة للناس »^(١) فكيف مع هذا يقول ان الرؤيا لا تكون فتنة .

أسئلة من فونديق فادغ « جاوه »^(٢)

من صاحب الإضاء حاج عبدالله أحمد :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

سيدي الاستاذ الفاضل العلامة السيد محمد رشيد رضا دام فضله آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فالمرجو من إهداء مراحمكم إلينا وإلى البلد الذي عم فيه الجهل وامتد فيه الكسل أن تنقدوا أهلها من غياهب الجهل وأن ترحمونا بتقطيع حبل الجراءة والمثل بتحرير هذه الأسئلة ، وكشف نقاب الجواب عنه كي لا يحجل . ثم ان رأيتم أدراجها في صحيفة المنار الأفخم فلکم

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٠ .

(٢) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٦٦٩ - ٦٧٠ .

الفضل والاحسان ، وإلا فرأيكم الأعلى أو تفضلوا يجواب على سبيل المراسلة
والمخاطبة بواسطة البوستة . (ألا وهي) :

س ١ - هل كلفنا الشارع بلباس معين بحيث يعد مرتكب غيره من أنواع
الملابس خارجاً عن الدين كما أفتى به أكثر علماء بلدنا ، ومع ذلك انهم لم يبينوا
ضابط ما يجب منه وما يحرم ، ووجهتهم في حديث « من تشبه بقوم فهو منهم »
فهل هذا الحديث من جملة الأحاديث التي يصح الاستدلال بها أم لا ، وأيضاً فما
هي حقيقة التشبه ؟

س ٢ - هل يختل إيمان أحد من المؤمنين بمحض لبس البرنيطة المعروف على
مقدم قلنسوة الافرنجي ، ولبس وصل الخرقة المربوطة في الخلفة فوق الثياب كما
هو لباس الافرنجي والتركي أيضاً . وبالأول يقول أكثر علماء بلدنا ووجهتهم فيه
أن البرنيطة والخرقة المسماة بالزائر من خصوصية لباس الافرنجي ، وقد نهى الشرع
عن لباس ذلك الزائر .

س ٣ - ٤ - هل لما قول من أقوال العلماء أو مذهب من مذاهب أهل السنة
والجماعة ، يجوز تعليق صور الحيوان على نحو الجدار أو الأزار المرتفعة أم لا ؟
وهل الكسب الحاصل على يد المحترف بالآلة المعروفة المسماة بالنونفراف حرام
أم حلال ؟

س ٥ - هل يحرم سماع آلة الملاهي مطلقاً أم يجوز مطلقاً ؟ أم لذا - لك
تفاصيل ؟

س ٦ - ان الأصوليين قد قالوا: ان الأحكام تدور مع علتها وجوداً وعدمها.
فبناء على ذلك فإن في الاحياء ذكروا لتحريم نحو المزامير ثلاثة علل إحداها :
انها تدعو إلى شرب الخمر . الثانية: انها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر
مجلس الأئمة بالشرب . الثالثة: ان الاجتماع عليها لما ان صار عادة أهل الفسق ،

فيمنع من التشبه بهم . فإذا انتفت تلك العلل كيف الحال وقتئذ . فياسيدي
حرروا لنا ما في السؤال فإنها قد أوقعتنا في الاشكال والجدل ، ولكم منا كثير
الشكر ومن الله المتعال جزيل النوال .

٣٩٥

اللباس في الإسلام^(١)

ج ١ و ٢ - أما الجواب عن الأول والثاني - وهما بمعنى واحد - فهو أن
الإسلام لم يكلف الناس أن يلبسوا لباساً معيناً بكيفية مخصوصة ، إلا في الاحرام
بالحج أو العمرة ، ومن مقاصدهما أن يكون الانسان فيها بعيداً عن السترف
والعادات المألوفة بارزاً في زي الانسان الأول في البساطة والسذاجة البدوية على
أن من لا يلبس لباس الاحرام ، لا يعد خارجاً من الإسلام ، وإنما يعد مخالفاً
لواجب من واجبات الاحرام ، التي يكون مساوياً لها لسائر القائلين معه بتلك
العبادة ، ويجب عليه فدية تكون كفارة لهذا التقصير . ولم يقل أحد من علماء
السلف ولا الخلف ، ان الشارع كلف المسلمين زياً مخصوصاً في غير الاحرام ، وقد
ثبت في حديث البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لبس الجبة الرومية
من لباس الروم ، وفي صحيح مسلم انه ﷺ ليس الطيالة الكسروية من ملابس
المجوس . وقد فصلنا القول في هذه المسألة في المجلد السادس ، وعدنا إليها في
غيره لكثرة السؤال عنها . (راجع ص ٦١ و ١١٣ من مجلد السنة الماضية)^(٢)
وما كنت أظن ان من يوصفون أو يسمون بالعلماء في بلد السائل ، يتجرأون على
تكفير من يخالفهم في لبسهم ، كالزبي الافرنجي الذي يلبسه الملايين من الترك
والتار والعرب المصريين والسوريين وغيرهم . إن أمثال هؤلاء الذين سموا جهلاً ،

(١) النارج ١٤ (١٩١١) ص ٦٧٠ - ٦٧١ .

(٢) النارج ١٣ (١٩١٠) ص ٦١ : و ص ١١٣ .

قومهم علماء قد جعلوا الإسلام والمسلمين سخرية بأمثال هذه الفتاوى والأقوال التي جعلوا بها بعض العادات هي جوهر الدين، وهم يرون عقد الإسلام وأخلاقه وآدابه ومقاصده العالية تنتقض عروة عروة، فلا ينكرون من ذلك شيئاً حتى انهم وضعوا نواقيس النصارى في مساجدهم، وجعلوا ذلك موضع خلاف، وما حرموا على المسلمين إلا ما يرتفع به شأن الأمم من العلوم والفنون والأعمال، وبعض العادات التي تقتضيها طبيعة بعض البلاد، ثم انهم يتبرأون من الاجتهاد بمعنى الاهتداء بالكتاب والسنة تارة، ويستدلون بالحديث على ما لا يدل عليه كحديث السؤال « من تشبه بقوم فهو منهم » وقد بينا في ص ٦١ من مجلد السنة الماضية ما قيل في ضعفه وتصحيحه ومعناه وكونه لا يدل على ما ذكروه .

٣٩٦

اتخاذ الصور وتعليقها على الجندر

ج ٣ - سبق لنا ذكر هذه المسألة في المنار غير مرة، منها جواب سؤال من الاسكندرية نشر في ص ١٤٠ من المجلد الخامس^(١) وهذا نص الجواب فيه :

اختلف العلماء في اتخاذ الصور فقيل ان محرم مطلقاً، وقيل ان المحرم منها ما له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذها، وقيل ان المحرم هو ما اتخذ بهيئة التعظيم، وهذا أقوى الأقوال عندي لوجهين . أحدهما : حديث عائشة عند أحمد والبخاري ومسلم، ودواها نصبت ستراً وفيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ ونزعه . قلت : فقطعت، وسادتين فكان يرتقى عليهما . وفي لفظ

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٧١ - ٦٧٣ .

(٢) المنار ج ٥ (١٩٠٢) ص ١٤٠ .

لأحمد : « ففضة ، مرفقتين فلقد رأبته منكناً على إحداهما وفيها صورة ، المرفقة المتكأ والمخدة . ولو كانت الصورة ممنوعة لذاتها لأزاحها من المرفقة . وإنما هنك الستر لأنه كان منصوباً كالصورة المعبودة ، فهو يذكر بها وفيه تشبه بعبادتها . فأنهيا : العلة الحقيقية في النهي عن التصوير والصور المعظمة وهي محاكاة عباد الأصنام لا ما قالوه من أن فيها محاكاة خلق الله ، فإن هذه العلة تقتضي تحريم تصوير الشجر والجماد ، وقد نزل بعضهم الإجماع على حله . فإذا انتفت العلة انتفى العمل والله أعلم ، اهـ .

وبيتنا في فتوى أخرى انه لمثل هذه العلة ، نهى النبي ﷺ عن زيارة القبور في أول الإسلام ، ثم رخص فيها بشرط أن تكون للعبرة وتذكر الآخرة ، لأن ذلك المعنى التعبدي الوثني كان قد زال ، فإذا قلت أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، وعلمت أن أهل هذا الزمان لا يتخذون الصور للعبادة ، ولا تذكرهم رؤيتها بعبادتها ولا عابديها ، إلا ما يكون في معابد الوثنيين وبعض طوائف النصارى ، وفي بعض بيوتهم من صور المسيح وأمه عليها السلام وبعض حواريه رضي الله عنهم ، إذ قلت هذا القول وعلمت هذا العلم ، وظهر لك أن الذريعة التي أراد النبي ﷺ سدها بنزع ذلك الستر ، كان لك أن تقول انه لا يظهر لتعليق صور من لا يعظم تعظيمًا دينياً وجه للحظر .

ومن النقصاء من بحث في اتخاذ الصور من وجوه أخرى كتحقيق معنى الصورة وهي صورة الحيوان الكامل الحلقة ، فقالوا : ان الصورة إذا كانت غير تامة لا يمتنع اتخاذها بالتعليق ولا بغير التعليق ، وعبر بعضهم بالمنع من الصورة التي يعيش مثلها ، وجعلها هي الممنوعة دون التي لا يعيش مثلها ، وكنت أرى بعض المشايخ المتورعين إذا أتى بورقة فيها صورة ، وكانت من الأوراق التي يحتاج إلى استعمالها ، كما تراه كثيراً في الأوراق وغير الأوراق من متاع أوربة ، يأخذ موسى بيده فيحزّ في الورقة رأس الصورة حزاً ، ويقول الآن لا يعيش مثلها . وكنت ولا أزال أتعجب من هذا العمل .

وذهب بعضهم في بيان حظر تصوير الحيوان إلى أن علته مضاهاة خلق الله تعالى ، وقصد ذلك بدليل ما ورد في الحديث الصحيح دالاً على ذلك ، وهذا لا يأتي في متخذ الصورة بل في المصور .

قال القسطلاني في شرحه للبخاري بعد كلام في ذلك : والحاصل كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق أو ثوب ملبوس . وانه يجوز ما على الأرض أو بساط يداس أو نحوه يتكأ عليها ومقطوع الرأس وصورة شجرة . والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الأصنام ، اهـ .

وهذا هو التعليل الصحيح كما قدمنا ، وقد زالت العلة الآن ولا سيما فيما يتخذ من الصور لأجل العلم ، كالطب والتشريح والتاريخ الطبيعي أو لمصالح الدول والحكومات ، كصور جواسيس الحرب والمجرمين ، أو تحقيق الشخصية لمصالح كثيرة .

٣٩٧

الكسب بآلة الفونوغراف^(١)

ج ٤ - وأما الجواب عن الرابع فهو انه لا يظهر لنا وجه لتحريم كسب صاحب آلة الفونوغراف والأصل في الأشياء الحل .

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٦٧٣ .

سماع آلات الملاهي^(١)

ج ٥ - وأما الجواب عن الخامس ، فقد فصلنا القول فيه تفصيلاً في أول المجلد التاسع من المنار في جواب « الأسئلة الجاوية »^(٢) وهي خمسة أسئلة تتعلق بالسمع ، فذكرنا في جوابها أحاديث الحظر التي يستدل بها المحرمون مع تخريجها وتحلاف العلماء في الغناء والمعازف (آلات الطرب) وأدلتهم . ثم بحثنا في السماع من جهة القياس الفقهي ومن جهات أخرى ، وكان حاصل الجواب :
 ١ - انه لم يرد نص في الكتاب ولا في السنة في تحريم سماع الغناء وآلات اللهو محتج به . ٢ - ورد في الصحيح ان النبي ﷺ وكبار أصحابه ، سمعوا أصوات الجوارى والدقوف بلا نكير . ٣ - الأصل في الأشياء الإباحة . ٤ - ورد نص القرآن بإحلال الطيبات والزينة وتحريم الحباث . ٥ - لم يرد نص عن الأئمة الأربعة في تحريم سماع الآلات . ٦ - كل ضار في الدين أو العقل أو النفس أو المال أو العرض ، فهو من المحرم ولا محرم غير ضار . ٧ - من يعلم أو يظن ان السماع يفره بمحرم حرم عليه . ٨ - ان الله يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه . ٩ - ان تتبع الرخص ، والإسراف فيها مذموم شرعاً وعقلاً . ١٠ - إذا وصل الإسراف في اللهو المباح إلى حد التشبه بالفسق ، كان مكروهاً أو محرماً .

فإذا اكتفى السائل بهذا الأجمال فيها ، وإلا فليرجع إلى التفصيل في المجلد التاسع .

(١) التارج ١٤ (١٩١١) ص ٦٧٣ - ٦٧٤ .

(٢) التارج ٩ (١٩٠٦) ص ٣٥ - ٥١ : و ص ١٤١ - ١٤٧ . أنظر أعلاه .

فتوى رقم ١٨٥ .

وبما تقدم يستغنى عن جواب السؤال السادس ، وإذا راجع التفصيل الذي
أشرنا إليه في مسألة السماع ، يجد فيها ما يشفي في مسألة تعليل الغزالي لتحريم
نحو المزامير والله أعلم .

أسئلة من البحرين^(١)

من صاحب الإضاء محمد صالح يوسف الخنجي . الحمد لله وحده .

حضرة محترم المقام حجة الإسلام وإمام المسلمين السيد محمد رشيد رضا رضي
الله عنه وأرضاه :

سلام واحترام : يرد يجهتنا المنار ونطلع عليه ، فترى فيه من آيات الإرشاد
لسبل الرشاد ، والإفصاح عن طرق الفلاح ، ما يشهد بفضله وفضل صاحبه
أطال الله بقاءه في سلامة وعافية ، ولا زالت آثاره في مناره ماثلة للسترشدين
والمعتبرين ، سيدي أرجوكم الإجابة عما يأتي بأوجز ما يمكن ، وإرساله ضمن
جواب ان لم ترغبوا درجه في المنار :

س ١ - المراج كيف كان ؟

س ٢ - انقضاء الكواكب وعلته الطبيعية ، والتوفيق بين ذلك وبين ما
ورد في سورة «قل أوحى» وسورة «والصافات» ؟

س ٣ - أوحى على النبي ﷺ معنى القرآن فقط ، والنبي ﷺ هو أعرب
عن ذلك المعنى بهذه اللفاظ ، وركبها هذا التركيب ، أو أوحى إليه المعنى
واللفظ جميعاً ؟

(١) المنار ١٤ (١٩١١) ص ٧٣١ - ٧٣٢ .

س ٤ - هل يصح حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف وما معناه ؟

س ٥ - هل من الممكن إنشاء مؤتمر إسلامي يعود على الإسلام بفائدة في القريب العاجل وأين ينبغي أن يكون ؟

س ٦ - ألا تستحسنون أن تقوم جماعة الدعوة والإرشاد أول مرة لفتح ناد بمكة تسميه نادي التعارف ؟

وأقبلوا سلام واحترام الداعي المخلص للنار وصاحبه .

٣٩٩

كيف كان المعراج^(١)

ج ١ - لا ندرى كيف كان المعراج ولا نقطع فيه بشيء ، فإنه خصوصية أكرم الله تعالى بها نبيه ﷺ ، فأراه من آياته في عالم الغيب والشهادة ما لم ير غيره من البشر ، فإن في رواياته انه ﷺ رأى موسى يصلي في قبره بالكثيب الأحمر ، ورآه في السماء السادسة ، وفيها انه رأى في السماء آدم ونسم بنينه عن يمينه وشماله ، وصلى بالانبياء إماماً ببيت المقدس ورآهم في السماء ، ورأى العصاة يعذبون في صور غير صورهم التي كانوا عليها في الدنيا ، ولم يقل أحد من المسلمين ان موسى أو آدم رفع جسده إلى السماء ، فما قولك بنسم بني آدم كلهم ، ولا ان العصاة يبعثون بأجسادهم قبل يوم القيامة . وظاهر هذا ان تلك المراتي روحانية كما قال بعضهم أو منامية كما قال آخرون ، وذكرنا الفرق بينها في الجزء الماضي ، ومنه ما ورد في الصحيح من انه ﷺ تمثل له بيت المقدس وهو بمكة ، فوصفه لمن سأله عنه من المنكرين .

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٢ - ٧٣٦ .

وقد أورد على ما نشرناه في الجزء الماضي إشكالات ، وسئلنا عن حلها كتابة ومشافهة . أحدهما - وهو قديم ، لو كان الإسراء والمعراج في المنام أو بالروح فقط لما أنكرهما أهل مكة ، ولما كان ذكرهما فتنة للاس . على إتنا قد ذكرنا في جواب (س ٤٧) (١) حل هذا الاشكال بالإيجاز ، وأما بيانه بالفصيل فهو أن الفتنة هي الاختبار الذي يتميز به الايمان اليقيني من عدمه ، فالؤمن الموقن بصدق النبي ﷺ في كل ما يخبر به ، وإن كان من الامور المخالفة للعادات والمألوفات ، فإذا قال : رأيت كذا وكذا ، بما هو ممكن عقلا ممتنع عادة ، ولم يبين له أن ذلك في اليقظة أو في المنام يتحقق الاختبار وتظهر درجة إيمانه ، ويكون النبي صادقاً في قوله انه رأى ذلك ، لان فعل الرؤية البصرية والرؤيا المنامية واحد ، فيقال في كل منها رأيت والادراك إنما هو للروح ، والجسد آلة لا يتقيد بها إلا ضعفاء الارواح . ومن ذلك أحاديث فتاني القبر ، فقد ورد أنها يبهان السؤال فيقولان للميت : ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وادعى إنه رسول الله . وقد قال تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس » (٢) ووردت الروايات الصحيحة في ان هذه الآية نزلت في شأن ما رآه النبي ﷺ في ليلة الاسراء والمعراج . ولفظ « الرؤيا » حقيقة فيما يرى في المنام ولذلك اضطروا إلى تأويل الآية من جزموا بأن الاسراء والمعراج كانا في اليقظة كما اضطروا إلى تأويل رواية شريك في صحيح البخاري الدالة على أنها كانا في المنام أو إلى القول بالتعدد وبعضهم قال انها غلط . وجملة القول ان آية الاسراء التي أوردناها آنفاً ، وحديث شريك في البخاري ، يدلان على أن الرؤيا المنامية هي التي كانت فتنة للناس . نعم ان الجمهور قد أولوا الآية وقالوا في الحديث ما علمت ، وأما إذا قلنا ان المعراج روحي ، فإنه كان بالصفة التي يعبر عنها الصوفية بالانسلاخ كما يأتي قريباً ، فلا وجه لاستغراب الافتتان بخبره مع

(١) التاراج ١٤ (١٩١١) ص ٦٦٨ - ٦٦٩ . أنظر أعلاه الفتوى رقم ٣٩٤ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٠ .

التصريح بالانسلاخ والتجرد ، وان لم يصرح به جملة الناس على أنه بالروح والجسد وافتنوا به . على ان اقتتان بعض الناس واعتراضهم ، إنما ورد في شأن الاسراء فقط ، ولذلك قال بعضهم : ان الاسراء هو الذي كات بالجسد والروح فقط دون المعراج ، واختاره المازري في شرح مسلم .

الاشكال الثاني - أورده عالم مشهور من القضاة في هذه الديار قال : ان الاسراء أو المعراج الروحي لا يعد من الخوارق ، لان بعض الهنود الوثنيين يمتون أجسادهم موتاً موقتاً وتطوف أرواحهم في الارض طائفة من الزمن ، ثم تعود فتصل ببدنها فيخبر صاحبها عما رأت في تلك السياحة الروحية ، وقد كان الانكليز يسمعون مثل هذا عن الهنود ، ولا يصدقونه حتى اختبروه بأنفسهم ، فأنام هندي أو أمات نفسه أمام بعضهم ورأوا جسده جثة لا حراك بها ، وعلخوا منه ان روحه تقصد بلداً معيناً فلما عاد إلى حياته المعتادة أخبر بأن روحه جاءت ذلك البلد ، ورأت فيه كذا وكذا . فاستخبر أولئك المختبرون بعض معارفهم في ذلك البلد عما وقع فيها في تلك المدة ، فوافق الجواب ما قاله الهندي .

والجواب عن هذا على تقدير صحة الرواية من وجوه . أحدها - أن الاسراء والمعراج ليسا من المعجزات التي تحدى بها النبي ﷺ للاستدلال على نبوته ، لان الاستدلال إنما يكون بما يدركه المنكرون بحواسهم ، ولا يشكون فيه . ثانيها - يكفي في تسمية الخارقة معجزة أن يعجز الناس عنها ، وإن أتوا بشيء من نوعها ولا سيما إذا كان ما أتوا به دونها ، فإبراء المريض من مرضه نوع واحد ، والفرق بين أفراده عظيم فليس إبراء الارمد كإبراء الأعمى ، ولا إبراء المزكوم كإبراء المسلول ، والروح التي تنسلخ من بدنها فتطوف في بقاع محدودة من الأرض ، وترى بعض المحسوسات فيها فقط ، لا يقاس عملها بعمل الروح التي تطوف ما شاء الله أن تطوف في الأرض وترى فيها أرواح الأنبياء والملائكة ،

ثم تعرج إلى السماء وترى ما ترى من آيات الله الكبرى كالجنة والنار وتسمع وحي الله تعالى في الملائكة الأعلى .

ثالثها - ان المتكلمين يقولون ان خوارق العادات تكون لغير الأنبياء ، وتختلف أسماؤها باختلاف أحوال من تكون لهم ، فتكون ارهاصاً ومعجزة وكرامة للأنبياء ، الأول قبل البعثة ، والثاني بعدها مع التحدي ، والثالث بدونه ، وكرامة فقط للأولياء ومعونة لمن دونهم من الصالحين ، واستدراجاً للفاسق والكفار ، وفي كلامهم هذا مجال للأنظار .

رابعها - ان الخوارق التي ذكروا لها هذه الأقسام ، إنما جنسها المطقي هو الأمر المخالف للمعتاد بين جماهير الناس بحسب الأسباب العامة المعروفة التي تنشأ عنها أعمالهم ، ولا يتنافى ذلك عند المتكلمين أن تصدر الخارقة عن كثيرين ، ولذلك جوزوا أن تكون معجزة النبي كرامة لكثير من الأولياء ، وذكروا وقائع في ذلك منها إبراء المرضى وإحياء الموتى والمكاشفات التي لا تحصى ، وجوزوا أيضاً أن تصدر الخارقة عن كل أحد ، ويميزوا بينها بالأسماء التي سمعت . ومن الناس من يرد هذا ولا يقول به ، فقد قال الشيخ محيي الدين بن عربي شيخ الصوفية الأكبر في عصره : ان الخارقة لا تتعدد فإن ، ما يتعدد لا يكون خارقاً للعادة . وهذا هو المعقول لا من حيث تطبيقه على معنى الخارقة فقط ، بل يقال أيضاً ان ما يتكرر لا بد أن يكون له سبب معروف وطريقة توصل إليه كما توصل طريقة الصوفية سالكيها إلى ما يذكرون من الكرامات التي صارت عادة تتكرر لأصحابها ، وان كانت مخالفة للعادات التي عليها غيرهم ، فالكشف مثلاً معتاد من صنف الأولياء ، وإنما هو خارق للعادة عند جمهور الناس ، وسببه الرياضات الروحية . ولأصحاب الرياضات البدنية أعمال معتادة بينهم ، خارقة للعادة عند غيرهم ، كالمشي على الجبال وتعلقهم بها من أرجلهم ، وإلقاء أنفسهم من الأماكن المرتفعة وما هو أغرب من هذا .

هذا وان الانسلاخ الذي ذكر عند الهنود وطواف الأرواح وحدها ، أو بأجسام من الأنير تشبه الأجساد المركبة بما نعم ، منقول عن صوفية المسلمين ، وللشيخ محيي الدين بن عربي وقائع كثيرة فيه مذكورة في فتوحاته وفي غيرها ، ويذكرون لأذسهم معارج روحية ، ويقول محيي الدين ان النبي ﷺ عرج به إلى السماء ٣٠ مرة . والله أعلم .

وانما نورد هنا ما قاله ولي الله الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة^(١) في الاسراء والمراج على طريقة الصوفية ، لتعرف المذاهب والآراء المشهورة فيها كلها وهذا نصه :

« وأسري به إلى المسجد الأقصى ثم إلى سدره المنتهى ، وإلى ما شاء الله وكل ذلك لجسده ﷺ في البقعة ، ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لأحكامها ، فظهر على الجسد أحكام الروح ، وتمثل الروح والمعاني الروحية أجساد ، ولذلك بأن لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير ، وقد ظهر لحزقيل وموسى وغيرهما عليهما السلام نحو من تلك الوقائع ، وكذلك لأولياء الأمة ليكون علو درجاتهم عند الله ، كعالمهم في الرؤيا والله أعلم .

« أما شق الصدر وملؤه إيماناً فحقيقته غلبة أنوار الملكية وإنطفاء لهب الطبيعة ، وخضوعها لما يفيض عليها من حظيرة^(٢) القدس . وأما ركوبه على البراق فحقيقته استواء نفسه النطقية على نمته التي هي الكمال الحيواني ، فاستوى ركباً على البراق كما غلبت أحكام نفسه النطقية على البهيمية وتسلطت عليها . وأما إسرؤه إلى المسجد الأقصى فلأنه محل ظهور شعائر الله ومتملق هم الملائ الأعلى ، ومطمح أنظار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فكأنه كوة إلى الملكوت . وأما ملاقاته مع الأنبياء صلوات الله عليهم ومفاخرته معهم ، فحقيقته اجتماعهم من حيث ارتباطهم بحظيرة القدس ، وظهور ما اختص به من بينهم من وجوه الكمال .

(١) ولي الله الدهلوي ، حجة الله البالغة . تحقيق السيد سابق . القاهرة ، دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٨ . ص ٨٦٦ - ٨٦٨ .
(٢) وردت في النار « عالم » .

« وأما رقيه إلى السموات سماء بعد سماء ، فحقيقته الانسلاخ إلى مستوى الرحمن منزلة بعد منزلة ، ومعرفة حال الملائكة الموكلة بها ، ومن لحق بهم من أفاضل البشر ، والتدبير الذي أوحاه الله فيها ، والاختصاص الذي يحصل في ملاءها . وأما بكاء موسى فليس بمجد ، ولكنه مثال لفقده عموم الدعوة وبقاء كمال لم يحصله بما هو في وجهه . وأما سدرة المنتهى فشجرة الكون ، وترتب بعضها على بعض وانجماعها في تدبير واحد ، كأنجماع الشجرة في الغاذية والنامية ونحوهما ، ولم تتمثل حيواناً لأن التدبير الجملي الاجمالي الشبيه للسياسة الكلي أفرادها ، وإنما أشبه الأشياء به الشجرة دون الحيوان ، فإن الحيوان فيه قوى تفصيلية والارادة فيه أصرح من سنن الطبيعة . وأما الأنهار في أصلها فرحمة فائضة في الملكوت ، حذو الشهادة وحياة وإنماء ، فلذلك تدين هنالك بعض الأمور النافعة في الشهادة كالنيل والفرات . وأما الأنوار التي غشيتها فتدايات إلهية ، وتدبيرات رحمانية ، تعلمت في الشهادة حيثما استعدت لها . وأما البيت المعمور فحقيقته التجلي الإلهي الذي يتوج ، إليه سجدات البشر وتضرعاتها ، يتمثل بيتاً على حذو ما عندهم من الكعبة وبيت المقدس ، ثم أتى بإناء من لبن وإناء من خمر فاختر اللب فقال جبرئيل : هديت للفطرة ولو أخذت الخمر لغوت أمتك ، فكان هو عليه السلام جامع أمته ومنشأ ظهورهم ، وكان اللبن اختيارهم الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا ، وأمر بخمس صلوات بلسان التجوز لأنها خمسون باعتبار الثواب ، ثم أوضح الله مراده تدريجياً ليعلم ان الحرج مدفوع وان النعمة كاملة ، وتمثل هذا المعنى مستنداً إلى موسى عليه السلام ، فإنه أكثر الأنبياء معالجة للأمة ومعرفة سياستها ، اهـ .

تنبيه - ذكرت في الجزء الماضي من المنار أن حديث المعراج مضطرب وعنت بهذا اضطراب المتن . وقلما يطلقون لفظ الاضطراب ويريدون به المتن .

الشهب : علتها وكونها رجوماً^(١)

ج ٢ - اختلف علماء الفلك في أصل الشهب - ويسمونها النيازك - وقد ذكر الطبيب محمد توفيق أفندي صديقي بعض آرائهم فيها في مقالته التي نشرت في الجزء الثامن . ومنهم من يقول ان بعضها من مقذوفات براكين الأرض تخلق في الفضاء ثم تسقط ، وهذا أبعد الآراء عن الصواب . وأقرب منه أن تكون من براكين الكواكب . ومنهم من يقول ان أكثرها من قطع النجوم المتكسرة ، وبعضها يتصل من الكواكب الثابتة . وكل ما قيل في ذلك من رجم الظنون ، لم يصل شيء منه إلى مرتبة اليقين ، إلا أن لبعضها مداراً يعرف بالحساب ، وسبب سقوطها هو جذب الأرض لها عند دنوها منها بدخولها في فللكها . وقد بينا من قبل أن السبب مها كان لا ينافي ما يترتب على سقوطها من رجم الشياطين وتأذيم بها ، وحيلولتها بينهم وبين الدنو من ملائكة السماء واسترقهم السمع منهم . وقد ثبت أن الشهب كانت كثيرة في سنة البعثة ، وهي تكثر كذلك كلما دنا مدارها الذي تكثر هي فيه من الأرض ، فكان ذلك من توفيق أقدار لأقدار ، والله الموفق وكل شيء عنده بمقدار .

(١) النارج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٦ .

نزول القرآن باللفظ والمعنى^(١)

ج ٣ - أسلوب القرآن غير أسلوب الحديث النبوي ، والفرق بينهما ظاهر لا يخفى على قارىء من أهل اللغة ولا سماع ، والحديث القدسي وغير القدسي في ذلك سواء . فالقرآن معجز بأسلوبه وفحواه ، لا يقدر النبي ﷺ ولا من دونه من البشر على الإتيان بمثله . والذي تجزم به انه كان يلقي إلى النبي ﷺ بهذا الأسلوب والنظم ، فيلقيه ﷺ إلى الناس كما ألقاه إليه الملك ، حتى انه يذكر لفظ الأمر الذي يخاطب هو به فيقول مثلاً : « قل هو الله أحد » وهو المخاطب بلفظ قل ، وكان الظاهر في الامتثال أن يقول ابتداء « الله أحد » ولكنه أمر أن يبلغ ما يلقي إليه كما هو ، وان كان إلقاء الملك غير إلقاء البشر في كلفيته فهو مثله في حاصله ومما يدرك منه ، وسنذكر ما ورد في ذلك في وقت آخر .

أنزل القرآن على سبعة أحرف^(٢)

ج ٤ - الحديث رواه باللفظ الوارد في السؤال أحمد والترمذي عن حذيفة وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى تحمينه ، فهو لا يصل إلى درجة الصحيح ، وروى بلفظ آخر وبزيادة « فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول إلى غيره رغبة عنه » وهو عند الطبراني عن ابن مسعود ، ورواه عنه أيضاً بزيادة أخرى

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٦ .

(٢) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٦ - ٧٣٧ : و ص ٨٣٢ .

وحسنوهما . وروي على ثلاثة أحرف ، وعلى عشرة أحرف ، وكلاهما ضعيف .
وقيل أن العدد ليس للتحديد والمعنى على أحرف متعددة .

والخيار عندي في معنى الأحرف انها اللغات العربية المختلفة في الاداء التي
يعبر عنها عند كتابنا الآن باللهجات كالهمز وعدمه ، والأماة وعدمها ، والمد
والقصر ، وصفة حرف الهجاء من ترقيق وتفخيم . فقد كان هذا مما تختلف فيه
العرب حتى يعسر على من كانت الامالة لفة لهم أن يتركوها ، وهكذا غيرها من
الحروف ، فأذن الله بأن يقرأ كل قوم بحرفهم الذي اعتادوه ، لأن ذلك لا يغير
شيئاً من معنى القرآن ولا من جوهر لفظه ، بل هو يتعلق بأعراض الكلم دون
جوهره ، ولا ينافي انه نزل بلغة قريش .

(استدراك على الفتوى في إنزال القرآن على سبعة أحرف) : فاتنا أن نذكر
في تلك الفتوى المنشورة في الجزء الماضي (ص ٧٣٦) ما ورد في حديث إنزال
القرآن على سبعة أحرف من الروايات الصحيحة عند الشيخين وغيرهما ، فقد بينا
الجواب على اللفظ الذي أورده السائل وروايته ضعيفة ، فوجب التنبيه .

٤٠٣

المؤتمر الإسلامي^(١)

ج - يظهر لنا ان المسلمين لما يستعدوا كما يجب لعقد مؤتمر عام ، لأجل البحث
في مصالحهم وما يرقى شؤونهم ، وقد ذكرهم بذلك العقلاء مراراً فلم يلقوا إليهم
سمماً ، ولا أداروا نحوهم طرفاً ، ولا أمالوا عطفاً ، والذي يسبق إلى ذهن كل

(١) التارج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٧ - ٧٣٨ .

من يبحث في هذه المسألة، أن المؤتمر يجب أن يكون في مكة المكرمة أو المدينة المنورة، وهذا ما سبق إلى التنبيه عليه السيد جمال الدين الأفغاني، وما كنا اقترحناه منذ أربع عشرة سنة، ثم كونه الكواكبي أوسع تكوين في كتابه سجل جمعية أم القرى. وكلنا نعلم ان السلطان عبد الحميد ما كان ليرضى بعقد هذا المؤتمر في الحرمين، وكذلك لا يرضى به زعماء جمعية الاتحاد والترقي الآن. وكان اسماعيل غصبرنسكي صاحب جريدة ترجمان التي تصدر في بنجها سراي (عاصمة بلاد القريم الروسية) اقترح عقد هذا المؤتمر بمصر من عدة سنين، فأجاب دعوته فئة من المصريين وجعلوا للمؤتمر قانوناً، ونشروا الدعوة إليه في جميع الأقطار، فلم يجب دعوتهم أحد. ومصر هي البلاد المتمتعة بالحرية التي يمكن أن يكون فيها المؤتمر متى تم الاستعداد له، وتليها بلاد الهند. ونرجو ان تكون جماعة الدعوة والارشاد هي المدة للمسلمين إلى عقد مثل هذا المؤتمر بعد تأسيس شعبها في جميع الأقطار، ويتوقف عقد المؤتمر ونجاحه على وثوق الحكومات التي تسوس المسلمين بأنه لا عمل له إلا إحياء العلم والفضيلة، والجمع بين الدين والمدنية النزحية، وعدم الدخول في مآزق السياسة والتعرض لفتنها، نعم ان من حكام المسلمين من لا يرضيهم ترقى المسلمين بدينهم كما نريد، ولكنهم لا يشتدون في مقاومة المؤتمر إذا كان هذا هو مرادنا منه وكنا بمزمل عن السياسة فيه.

٤٠٤

إنشاء ناد للتعارف بمكة^(١)

ج ٦ - إننا نستحسن اقتراح الفاضل أشد الاستحسان، ولكن إنشاء الجماعة تادياً لها في مكة المكرمة، أو في غيرها من البلاد، يتوقف على إنشاء شعبة لها

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٨.

هناك تكون ضليعة بذلك فالافتراح يعد الآن مبتسراً ، والبسر قد يصير رطباً
فتمراً ، والرجا في الله عز وجل أن نجد في خيار المسلمين من المساعدة على عملنا
هذا ، ما يهد لنا السبيل إلى ما فيه الخير لنا وللشجر أجمعين .

٤٠٥

المندل وخواص القرآن^(١)

ورد [السؤال] من جاوه إلى مكة المكرمة وأرسل إلينا منها .

ما قولكم دام فضلكم في علم المندل وخواص بعض الآيات القرآنية أو السور
ومنها ما إذا قرأ على كف صبي دون البلوغ ، أو جعل وفقاً وحمله الصبي يظهر
له في كفه أو قدماه شخص أو أشخاص على صورة الانسان بحيث يراه الصبي
دون غيره بعينه ، ويخاطبه ويسأله عما يريد فيخبره الشخص بمقتضى سؤاله
ويأمره بأمر أراد فيه ، (كذا) وكذلك وجد في كتاب الرحمة في الطب والحكمة
للعلامة السيوطي ، وذكر فيه لرؤية السارق عبارته فيه « لرؤية السارق يكتب
على بيضة دجاجة من أول سورة الملك إلى حسير ، ثم تدهنها بالقطران وتعطيها
لصبي ثم تقرأ سورة يس والصبي ينظر إليها ، فإنه ينظر السارق فأعرف هذا
السر وصنه عن غير أهله ، اهـ . فما الحكم على هذا شرعاً هل يجوز استعماله أم لا
وهل يكون من قبيل السحر أو الكهانة أو من خواص الآيات القرآنية ؟ أفوتونا
مأجورين يوم الدين لأن هذا شيء جرب واستعمل وصح في بعض الأحيان .

ج - خلق الانسان ضعيفاً ، ومن آيات ضعفه انه يفتن بكل ما لا يعرف سببه
ويسرع إلى تصديقه قبل تمحيصه ، ولا سيما إذا لَوَّن بلون الدين أو جاء من ناحيته ،

(١) التارخ ١٤ (١٩١١) ص ٧٣٨ - ٧٤٠ .

قال علماء المنطق إن التجربة من طرق العلم اليقيني ، وإن المحربات إحدى اليقينيات الست ، ويعنون بذلك المحربات المطردة التي لا تتخلف متى استوفيت شروطها ككون الخبز مغذياً والماء مروياً وبعض الاملاح والزيوت مسهلاً ، ونرى جماهير الناس يجربون الشيء مرة أو مرتين تجربة ناقصة ويحملون له حكم المحربات المطردة ويسلمون به وبكل ما كان من جنسه تسليماً ، وهذا وذاك هما سبب شيوع الخرافات في الناس ، فمن فقه هذا لا يثق بكل ما قيل انه جرب وصح سواء قاله المعاصرون بألسنتهم أو الميتون في كتبهم ، وان لم يكن أحد من الفريقين متهماً بالكذب ، فقد ينظر صبي أو كبير في المندل أو في غير المندل كالرمل والحصى لاجل الاهتداء الى معرفة سارق أو غير سارق فيتراءى له شيء يذكره ، او شبح يصفه ، ثم يظهر الواقع موافقاً لذلك ولو من بعض الوجوه فيحفظه الناس لغرابته ، وأما إذا ظهر الواقع مخالفاً لذلك وهو الأكثر فإنهم ينسون ما قيل ولا يعدونه دليلاً على كون التجربة لم تثبت صحة كون المندل أو الرمل طريقاً لمعرفة بعض المفييات .

إن التجربة إذا صحت ظاهراً في بعض الجزئيات دون بعض يجب البحث عن سبب ذلك . وكان يجب ان يكون أول ما يخطر ببال العاقل ان قول صاحب المندل أو الرمل ان سارق كذا شاب طويل القامة واسع العينين طويل الذراعين ونحو ذلك قد يكون من التخيلات التي تتراءى عادة ، وان صدق الوصف جاء بالمصادفة والاتفاق ، لأن من يقول شيئاً من شأنه أن يقع مثله ، فان الواقع يوافقه تارة ويخالفه تارة ولا مقتضي لمخالفته دائماً ، وهذا الأمر المعقول هو الواقع في مدعي معرفة بعض الغيب بالمندل والرمل وما اشبهها ، يصيبون مرة ويخطئون مراراً ، فتجربتهم لا تسفر عن إثبات صحة دعواهم لمن ينظر الى مجموع وقائهم ولكن صفار المعقول يكتبون بالجزئية الواحدة أو الجزئيات القليلة ويعدونها قضايا كلية مطردة .

ويقول بعض المتقدمين والمتأخرين ان تجربة المتقنين للمندل وما يشبهه

صحيحة وان المتقن لا يكاد يخطئ ، إلا إذا فقد بعض شروط العمل ، فإذا صح هذا القول يكون هذا الأمر من الصناعات التي تعرف أسبابها وتتخذ لها عدتها ، لا من الخوارق الحقيقية ، ولا من الخواص المجهولة ، وهذا هو الراجح . وينبغي حينئذ البحث عن تلك الأسباب ومعرفة حقيقة هذه الصناعة التي يقل المتقن لها حتى يؤمن غش الادعاء . وابن خلدون وغيره من الحكماء الذين أثبتوا ان لهذا أصلاً صحيحاً يقولون ان المدارف فيه على استعداد الأنفس البشرية لإدراك بعض الأمور الغائبة بالتوجه التام اليها ، وان بعض النفوس أقوى استعداداً لذلك من بعض ، والغلام أقوى استعداداً له من الكبير في مثل وسيلة المنديل ، والعصي المزاج أقوى استعداداً له من غيره ولا سيما من اللفراوي . وان ما ينظر فيه من الزيت أو الماء أو الكتابة أو البيضة أو الحصى ليس مقصوداً لذاته ولا تأثير له في نفسه ، وإنما المراد منه جمع الهمة واشغال النفس عن الخواطر بحصر توجهها في شيء محسوس واحد لتنتقل منه بعد حصر همتها وتوجهها فيه الى ما تريد معرفته من ذلك الامر الغائب . وهذا تعليل معقول . وقد كان الامر معروفاً قبل الإسلام ، ويوجد الآن عند المسلمين وعند غيرهم . فإذا كان المسلمون يكتبون شيئاً من القرآن الكريم ، فغيرهم يكتب شيئاً آخر من كتبهم الدينية أو يكتب حروفاً مفردة لا معنى لها ، والمقصد منها اشغال الحس ، وتوجيه النفس ، ومن هذا الباب ما يدركه بعض اصحاب الأمراض العصبية من الأمور الغائبة ، وهو يؤيد نظرية ابن خلدون وأمثاله ، وإذا كان هذا صناعة يجوز شرعاً لمن أتقنها أن ينتفع بها وينفع ، وإنما المحرم الغش الذي يفعله الدجالون الذين لا يحصى عددهم ، وهو الذي قد يعد من قبيل السحر ، لأنه خداع وتلبيس .

٤٠٦

العمل بالسياسة والقوانين^(١)

جاء من أحد آل الشيبى في مكة المكرمة وقد ورد من جاوه :

(١) التارخ ١٤ (١٩١١) ص ٧٤٠ - ٧٤١ .

ما قولكم دام فضلكم في أحكام السياسة والقوانين التي أنشأها سلطان البلد أو نائبه وأمر وألزم حكام بلده وقضاة باجرائها وتنفيذها ، هل يجوز لهم اطاعته وامتناله لإطلاق قوله تعالى : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » (١) الخ . أم كيف الحكم أفتونا مأجورين ، لأن هذا شيء قد عم البلدان والأقطار ؟

ج - إذا كانت تلك الأحكام والقوانين عادلة غير مخالفة لكتاب الله وما صح من سنة رسوله ﷺ وجب علينا أن نعمل بها إذا وضعها أولو الأمر منا وهم أهل الحل والعقد مع مراعاة قواعد المعادلة والترجيح والضرورات . وان كانت جائرة مخالفة لنصوص الكتاب والسنة التي لا خلاف فيها لم تجب الطاعة فيها للإجماع على انه « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » . وهذا نص حديث رواه بهذا اللفظ أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري وصححوه . ورواه الشيخان في صحيحهما وابو داود والنسائي من حديث علي كرم الله وجهه بلفظ « لا طاعة لأحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف » . ولا يشترط أن تكون هذه القوانين موافقة لاجتهاد الفقهاء فيما أصلوه أو فرّعوه برأيهم لأنهم صرحوا بأن الاجتهاد من الظن ولا يقوم دليل من الكتاب والسنة ولا من العقل والحكمة على انه يجب على الناس أن يتبعوا ظن عالم غير معصوم ، فلا يخرجوا عنه ولو لمصلحة تطلب ، أو مفسدة تجتنب ، ولا يغير هذا القيد . وكذلك يطاع السلطان فيما يضعه هو أو من يعهد اليه ممن يثق بهم من القوانين التي ليس فيها معصية للخالق ، وان لم يكونوا من أولي الأمر الذين هم أهل الحل والعقد لأجل المصلحة لا عملاً بالآية ، ولكن إذا اجتمع أهل الحل والعقد ووضعوا غير ما وضعه السلطان وجب على السلطان أن ينفذ ما وضعوه دون ما وضعه هو ، لأنهم هم نواب الأمة وهم الذين لهم حق انتخاب الخليفة ولا يكون إماماً للمسلمين الا بمبايعتهم ، فان خالفهم وجب على الأمة تأييدهم عليه لا تأييده عليهم . وبناء على هذه القاعدة التي لا خلاف فيها عند سلف الأمة لأنها مأخوذة من نصوص القرآن الحكيم . قال الخليفة الأول في خطبته الأولى : « وليت عليكم

(١) سورة التغابن رقم ٦٤ الآية ١٢ . وسورة محمد رقم ٤٧ الآية ٣٣ .

ولست بخيركم ، فإذا استقمت فأعيتوني ، وإذا زغت فقوموني . وقال الخليفة الثاني على المنبر أيضاً : « من رأى منكم في أعرجاً فليقومه » وله كلام آخر في تأييد هذه القاعدة . وقال الخليفة الثالث على المنبر أيضاً « أمري لأمركم تبع » . وقال الخليفة الرابع في أول خطبة له وكانت بعد ما علمنا من الأحداث والفتن : « ولئن ردت إليكم امرم انكم لسعداء وأخشى أن تكونوا في فترة » . وهذا مأخوذ من قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم »^(١) والفتنة التي قتل فيها عثمان لم تكن بالشورى بين أولي الأمر بل كانت بدسائس هاجت الرعاع . وأرز (انكش) فيها مثله وهو إمام أولي الأمر وأعلمهم وأعدلهم الى كسر بيته . وما قاله بعض الفقهاء ، خدمة للمستبدين من الأمراء ، من وجوب طاعتهم في كل شيء خوفاً من الفتنة مخالف لنص الحديث الصحيح وللإجماع على مضمونه ، ولعمل الصدر الأول . وهو الذي كان السبب في إضاعة ملك المسلمين ، وترك العمل بشرع الله تعالى ورسوله ﷺ فالخضوع للمستبدين الظالمين ، هو الذي مهد السبيل للخضوع للكافرين ، ولأجل هذا كان الحكام المستبدون يضطهدون العلماء المستقلين ، ويرفعون رتب المعتمدين المقلدين ، الذين كانوا أعوانهم في كل حين ، نعم ان مقاومة الأمة لأمر الجور المتغلبين يجب أن يكون بالحكمة والتدبير واتقاء استشراف الفتن وانتشارها والعمل بقاعدة ارتكاب أخف الضررين .

٤٠٧

الفرق بين الزواج والزنى^(٢)

من صاحب الامضاء بمصر م . ع . المملواني :

حضرة الاستاذ الفاضل

السلام عليكم ورحمة الله وبعد نطلب من حضرتكم الإجابة على سؤالنا الآتي

نشرأ في مجلة المنار ولكم منا الشكر ومن الله الأجر !

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٣٨ .

(٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٧٤٢ .

رجل لا يرغب في الزناء ولا يمكنه أن يتزوج، وليس في استطاعته أن يعصم نفسه عن النكاح ، فهل إذا اتفق مع بغي وتزوج بها في ليلته وعقدا عقدة النكاح بينهما بدون واسطة وحين يصبح يطلقها . أفهل هذا يعد زناء أم لا ؟ أفيدونا على ذلك ولكم الثواب .

ج - كيف لا يعد هذا زناء وهو يعلم علم اليقين انه يأتي زانية كانت البارحة كما تكون غدا في حجر غيره ، وهو لم يستبرئ ، رحما ولم يعقد عليها عقداً صحيحاً ، والعقد الصحيح هو ما تعقد به رابطة الزوجية بقصد العيشة الزوجية ، وأما اشتراط الشهود فيه وسنية إعلانه فليتميز عن السفاح الذي من شأنه أن يكون في الخفاء كالصورة التي تسأل عنها ، وانت موقن انك لا تقصد الزوجية بالكلمات التي سميتها عقداً وانما تقصد السفاح أي الاشتراك مع البغي في سفح ماء الشهوة . وأين أنت من قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية او مشركه والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين »^(١) فاعتبر بهذا واعلم يا أخي أن الفرق الحقيقي بين الحلال والحرام والخير والشر والحق والباطل لا يكون كلمة يلو كها اللسان بل الفرق أمر حقيقي يعبر عنه اللسان لأجل بيانه فلا تغش نفسك ، وتظن انك تخادع ربك ، وإذا كنت تحب أن تبقى طاهراً نقياً من نبت الفاحشة فتوجه الى ربك ، وانتزع فكرة هذا التمتع من قلبك ، واشغل نفسك عنها بما يقوي إيمانك كالصيام وذكر الله تعالى بالتدبر والحضور الى أن يهيء الله لك زوجاً صالحاً والسلام .

أسئلة عن أحاديث ومسائل^(٢)

من صاحب الامضاء في بتاوي (جاوه) ع . ب . ح .

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣ .

(٢) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢١ - ٨٢٢ .

سيدي الاستاذ الحكيم : ان الأحاديث الضعيفة وما قاربها في الرتبة أعظم تكأة للدجالين ، وأكبر شبهة على الصادقين المسترشدين ، ولعلمي أنه لا يوجد طبيب لأدواء المسلمين المزمنة غيركم (غلو لا نرضاه ولا نود صحتة) جتكم متطفلاً على اعتباركم ، راجياً من جميل فضلكم وكرم إحسانكم ، ان تحققوا رجائي ، وتقبضوا علي من صيب علمكم وإرشادكم ما يقدم إنائي ويشفي ادوائي ، ولعله قد سبق لكم جواب على بعض هذه الأسئلة في أعداد سابقة فأرغب إليكم أن لا تحيلوني على ما ليس عندي . وان تفضلتم بالمبادرة بالجواب فانتم أهل الفضل ومعدن الاحسان : فما قول سيدي في :

- ١ - حديث « اكثر اهل الجنة البله » وكيف يتفق مع قول النبي ﷺ .
- ٢ - « انما يثاب الناس على قدر عقولهم » .
- ٣ - وحديث « يأتي على الناس زمان تعرج فيه العقول » وهل تعرج من العرج أو من العروج ؟
- ٤ - وحديث « خذوا نصف دينكم عن حميرا » .
- ٥ - وحديث ثناء النبي على أويس ولقيا عمر وعلي له ، وطلبها منه الدماء .
- ٦ - وحديث « ارواح الشهداء في جوف طير معلقة تحت العرش » ، وهل روح الشهيد هي روح الطير ام لا ؟
- ٧ - وهل يثاب قارىء القرآن وان لم يفهم معناه أو فهمه على غير المراد ؟
- ٨ - وما يروى عن أبي بكر رضي الله عنه انه اكل طعاماً ، فبان له ان فيه شبهة او حراماً فتقايأه ، فهل لنا قدوة في عمل الصديق ؟
- ٩ - الا وإن من أكبر الشبه الفاتكة بالعقول ما يدعيه المشعوذون من عبدة الجن من قولهم انه يتصورون بصور مختلفة ويتشكلون بأشكال متنوعة الى آخر

ما بدعون ويزعمون ، وقديماً كنت لا أعول على مختلفاتهم ، ولا اعير أذني لسماع خرافاتهم وخزعبلاتهم ، حتى سمعت كلام الأستاذ الامام في هذا الموضوع فانشرح له صدري ، وزال به غين الاشكال عن فهمي ، غير اني ارتبكت في تأويل قول الله تعالى عن أضياف ابراهيم حيث تصوروا في صورة البشر الخ ما يقول اهل التفسير .

١٠ - وهل القائل « علة الكون انت ولولاك لدامت في غيبها الأشياء » يعني بذلك المصطفى ﷺ مصيب في قوله أم مخطيء ؟ فقد اتخذ هذا القول بعض السذج من عقائد الدين الواجبة التسليم . أفيدوني سيدي عن هذه الكلمات وان كانت ليست من الأهمية بمكان فقد أنزلت املي بأعتابكم واسأل الله تعالى ان يعمم النفع بكم ويؤتكم من لدنه أجراً عظيماً .

٤٠٨

حديث « أكثر أهل الجنة البله »

ج ١ - هذا الحديث رواه البيهقي في الشعب والبخاري في مسنده عن أنس وهو ضعيف . قال ابن الأثير : هو جمع الأبله وهو الغافل عن الشر المطبوع على الخير . وقيل هم الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لأنهم أغفلوا أمر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها ، واقبلوا على آخرتهم فشقوا أنفسهم بها ، فاستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة . فأما الأبله وهو الذي لا عقل له فغير مراد في الحديث . وفي حديث الزبير بن العوام « خير اولادنا الأبله العقول » يريد أنه لشدة حياته كالأبله وهو عقول ، اهـ . وقسره في مادة « عقل » بأنه الذي يظن

(١) التارخ ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٣ .

به الحق فإذا فقس وجد عاقلاً . وقال سهل التستري الصوفي هم الذين ولهت عقولهم وشغلت بالله عز وجل . وقال بعضهم في تفسيره : ان من عبد الله تعالى لأجل الجنة ، فهو أبله في جنب من يعبده لكونه رباً مالكاً ، وقد يقال ان هذا يعد أيضاً أبلاً في جنب من يعبده لعلمه بكماله الذي تدل عليه جميع اسمائه الحسنى وصفاته العليا ، وقال بعضهم : ان المراد بالجنة ما يقابل الدرجات العلى من الجنة التي هي منازل المقربين الذين هم أرقى من هؤلاء .

٤٠٩

حديث « إنما يثاب الناس على قدر عقولهم »

ج ٢ و ٣ - لا أذكر انني رأيت هذا الحديث في دواوين المحدثين بهذا اللفظ . وما أراه إلا من موضوعات المتأخرين ، ولكن ورد في معناه حديث عائشة في نواذر الأصول للحكيم الترمذي وهو انها سألت النبي ﷺ بأي شيء يتفاضل الناس ؟ قال « بالعقل في الدنيا والآخرة » قالت قلت أليس يحزى الناس بأعمالهم ؟ قال : « يا عائشة وهل يعمل بطاعة الله إلا من عقل ؟ فبقدر عقولهم يعملون وعلى قدر ما يعملون يحزون » . وحديث أنس عند الحكيم الترمذي في نواذره أيضاً « ان الأحمق يصيب بحمقه أعظم من فجور الفاجر ، وانما يقرب الناس الزلف عقولهم » . ورواهما داود بن المحبر في كتاب العقل وتختلف ألفاظها عنده ، وهو نفسه مختلف فيه ، قيل : هو ثقة . وقال احمد : لا يدري ما الحديث . وقال الدارقطني فيه متروك ، وقال في كتابه « كتاب العقل » وضعه اربعة أولهم ميسرة بن عبد ربه ، ثم سرقه منه داود بن المحبر فركبه باسانيد غير أسانيد ميسرة الخ ما قال . أما سند حديث أنس في النواذر ففيه جهالة ، وأما سند حديث

(١) النار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٣ - ٨٢٤ .

عائشة عنده فحسبك ان في اسناده ميسرة بن عبد ربه الفارسي البصري ، قال ابن حبان : كان يروي الموضوعات عن الانيات ، وهو واضع احاديث فضائل القرآن ، وقال أبو داود : أقر بوضع الحديث . فعلى هذا لا حاجة الى الجمع بين الحديثين . فأحدهما ضعيف والآخر موضوع ، ولو فرضنا انها صحا فما قاله ابن الأثير في تفسير الأول كاف في منع التعارض .

حديث عرج العقول^(١) . حديث « يأتي على الناس زمان تمرج فيه العقول » موضوع أيضاً .

٤١٠

حديث « خذوا شطر دينكم عن الحميراء »^(٢)

ج ٤ - هكذا ذكر الحديث في الكتب . قال السخاوي : يعني عائشة رضي الله عنها . قال ابن حجر : لا أعرف له اسناداً ولا رأيت في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير ولم يذكر من خرجة . وذكر الحافظ عماد الدين انه سأل المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه ، اهـ . أقول : وإذ لم يعرفه هؤلاء الحفاظ الذين أحاطوا بجميع كتب الحديث علماً وحفظاً فمن يعرفه ؟ وقد قال بعض العلماء في تفسيره على تقدير ثبوته ، ان المراد بـ شطر الدين الأحكام الخاصة بالنساء باعتبار قسمة الأحكام الشرعية الى قسمي المكثنين من النساء والرجال .

(١) التاراج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٤ .

(٢) التاراج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٤ .

حديث ثناء النبي ﷺ على أويس القرني^(١)

ج ٥ - روى مسلم في صحيحه، عن أسير بن جابر ان أهل الكوفة وفدوا إلى عمر وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس ، فقال عمر: هل هنا أحد من القرنيين؟ فجاء ذلك الرجل فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد قال: «ان رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع باليمن غير أمّ له، قد كان به بياض (أي برص) فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم». وروى أيضاً عنه عن عمر انه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس، له والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم». وروى عنه أيضاً قال: كان عمر إذا أتى عليه امداد أهل اليمن سألهم: أفياكم أويس بن عامر، حتى أتى على أويس فقال له: أنت أويس ابن عامر؟ قال نعم. قال: من مراد ثم من قرن؟ قال نعم. قال: فكان بك برص فبرئت منه إلا موضع درهم؟ قال نعم. قال لك والدة؟ قال نعم. قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع امداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص، فبريء منه إلا موضع درهم له والدة هو بها برء، لو أقسم على الله لأبره. فإن استطعت أن يستغفر لك فأفعل» فاستغفرت لي، فاستغفر له، فقال له عمر: أين تريد؟ قال الكوفة، قال: ألا أكتب لك إلى عاملها؟ قال: أكون في غبراء الناس أحب إلي. فلما كان من العام المقبل حج رجل من أشرفهم فوافق عمر، فسأله عن أويس، فقال: تركته رث البيت قليل الماع. (فذكر له عمر الحديث) قال: فأتى أويساً فقال أستغفر لي، فقال: أنت أحدث عهد بسفر صالح فاستغفر لي، قال لقيت عمر؟ قال نعم،

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٤ - ٨٢٥.

فاستغفر له ، ففطن له الناس فانطلق على وجهه ، قال أسير (الراوي) وكسوته
بردة فكان كلما رآه إنسان ، قال : من أين لأويس هذه البردة ١٢ هـ .

هذه رواية مسلم في صحيحه عن أسير بن جابر ، وروى حديثه ابن سعد وأبو
نعيم والبيهقي في دلائل النبوة ، وابن عساكر في تاريخه مطولاً في قصة لأويس
عن حاله في الكوفة . وروى قصته ابن عساكر وغيره عن صعصعة بن معاوية
وسعيد بن المسيب والحسن والضحاك بأسانيد ضعيفة كلها عن عمر بن الخطاب ،
وفي رواية الضحاك عن ابن عباس عند ابن عساكر ، ان عمر وعلياً ركبا حمارين
وأبيا الاراك حيث كان أويس ، وانها طلبا منه الدعاء فدعاهما وللؤمنين
والمؤمنات . وهذه الرواية لا تصح وإنما الصحيح من كل ما روي عن أويس هو
ما أخرجه مسلم عن أسير بن جابر ، ويقال ابن عمرو وكان يقال له يسير أيضاً ،
على ان ابن حبان قال عند ذكره له في الثقات : « في القلب من روايته قصة
أويس (شيء) إلا انه حكى ما حكى عن إنسان مجهول فالقلب إلى أنه ثقة
أميل » وقال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . وذكره العجلي في الثقات من
أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حزم : أسير بن جابر ليس بالقوي والجمهور على
توثيقه تبعاً لمسلم .

٤١٣

حديث « أرواح الشهداء »^(١)

ج ٦ - حديث « ان أرواح الشهداء في أجواف طير خضر » قد رواه أحمد
في مسنده ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة ، وهو وارد في شهداء
أحد . وقد اختلفت ألفاظه عند رواته . ففي بعضها انها تكون في حواصل

(١) التارخ ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٥ - ٨٢٦ .

طير ، وفي بعضها في صورة طير وفي بعضها « كطير خضر » وبمجموع الروايات يدل على ان ارواحهم تتشكل بصورة الطير ، فترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها ، ويكون ذلك شأنها إلى يوم القيامة فتبعث مع سائر الخلق في الأجساد المعروفة ، وليس معناها أنها تحل في طير من الطير الموجودة كما يقول أهل التناسخ ، والحديث يمثل لنا حياة الشهداء الغيبية في عالم الغيب ، قال بعض العلماء : انه خاص بشهداء أحد وقيل بلى يعم من كان مثلهم في الإخلاص . ولا يمكن أن يعم كل من قتل في الحرب لما ورد من عقاب من يقاتل رياء وسمعة .

٤١٣

ثواب تالي القرآن بغير فهم^(١)

ج ٧ - الأصل في مشروعية تلاوة القرآن الاهتداء والاعتبار والاتعاظ به ولا يكون ذلك إلا بالتدبر والفهم ، وتلاوة القرآن مع الغفلة عن معناه ذنب كما ورد في الأثر : رب تال للقرآن والقرآن يلعنه . وقد يثاب التالي بغير فهم إذا كان يتلو لغرض شرعي آخر كتجويد التلاوة والحفظ ، فإن توجه الذهن إلى ضبط الألفاظ وإتقان مخارج الحروف مثلاً يشغل عن تدبر المعاني ، ولكن مثل هذا يكون غرضاً عارضاً لا دائماً .

٤١٤

ورع الصديق والقدوة به^(٢)

ج ٨ - روى البخاري عن عائشة انه كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج ، وكان أبو بكر يأكل من خراجه ، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو بكر ، فقال له

(١) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٦ .

(٢) المنارج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٦ .

الغلام : أتدري ما هذا ؟ فقال : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية فأعطاني - وفي رواية أبي نعيم كنت مررت بقوم في الجاهلية ، فرقيت لهم فوعدوني - فلما كان اليوم مررت بهم فإذا عرس لهم فأعطوني - فأدخل أبو بكر أصابعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت ان نفسه ستخرج . ثم قال : اللهم إني اعتذر إليك مما حملت المروق وخالط الامماء .

وروى مالك من طريق زيد بن أسلم مثل ذلك عن عمر الفاروق . قال زيد شرب عمر لبناً فأعجبه فسأل الذي سقاه : من أين لك هذا اللبن ؟ فأخبره انه ورد على ماء قد سماه ، فإذا نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا . فأدخل عمر يده فاستقاء .

أين أهل زماننا وغير زماننا من هذا الورع ، وقد صار من يتقي الحرام الصريح المجمع على تحريمه يمد من النوادر ، في أكثر الامصار والحوضر ، التي يزعم متفرنجة أهلها انهم أرقى وأكمل من السلف الصالح ، لأنهم في زمن اتسعت فيه دائرة الفنون والصناعات ؟

٤١٥

تشكل الملائكة والجن^(١)

ج ٩ - لا حاجة إلى تأويل ما ورد عن ضيف ابراهيم وهو لا يدل على صدق أولئك الدجالين في حكاياتهم الخرافية عن الجن ، وهل تقاس الملائكة بالحدادين؟ نقبل كل ما ورد في التنزيل عن عالم الغيب ، وكذلك ما صح في الأخبار ولا نقيس عليه ، ونقول صدق الله ورسوله وكذب الدجالون .

(١) المتارج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٧ .

القول بأن النبي ﷺ علة لخلق الكون^(١)

ج ١٠ - المشهور المعروف عن متكلمي الأشاعرة الذين يتبعهم أكثر المسلمين ان أفعال الله تعالى لا تملل ، ولكنهم يقبلون أمثال هذا البيت في الاطراء وقصائد المدح . وهذا المعنى في البيت مأخوذ من حديث « لولاك لما خلقت الأفلاك » وهو موضوع كما قال الصفاني وابن تيمية وغيرهما .

حديث العائم تيجان العرب^(٢)

من صاحب الإمضاء في (فيلبغ يحاوه) عقيل بن عبدالله الحبشي :
سيدي أسألك عن لفظ : إذا وضعت العرب عائمها فقد ذلت . هل هو خبر عن النبي ﷺ أم أثر وما هو معناه ؟ تفضل أجيني على صفحات المنار .

ج - روى الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعاً :
« العائم تيجان العرب فإذا وضعوا العائم وضعوا عزمهم ، وسنده ضعيف ، ولعل معناه ان العائم لما كانت هي العلامة التي تتماز بها العرب عن غيرها من الأمم في الشخصات الظاهرة ، وكان وضعها لها وتركها إياها تركاً لرابطة من الروابط العامة بينها ، ولا يكون غالباً إلا لتفضيل زي آخر من أزياء الأمم عليها . لما كان ذلك كذلك كان ترك العائم احتقاراً لهذا الزي المشخص يتضمن احتقاراً ما لأهله وتفضيلاً لمن استبدل زهم به عليهم ، وذلك مبدأ ترك العزم الاستقلال وتفضيل الأفراد أمتهم على غيرها .

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٧ .

(٢) المصدر ذاته .

تمثيل الوقائع التاريخية والخيالية للاعتبار^(١)

من صاحب الإمضاء الحر في (دمشق الشام) ع ...
سيدي الاستاذ صاحب المنار الأغر !.

ما رأي الاستاذ حفظه الله في تمثيل الروايات الأخلاقية التي لا يشوبها من ضروب الخلاعة، أو من ظهور النساء حاسرات على المسارح والتي تحجب الحضور بالفضيلة وتفترهم من الرذيلة؟ وهل يجوز لنا ان نعتبر التمثيل غيبة فنحرمه بدعوى ان الغيبة محرمة؟ وهل ورد في النصوص الشرعية تصريحاً أو تلميحاً ما يدل على حرمة التمثيل الأخلاقي، أو يشير إلى اجتنابه، وعهدنا بهذا النوع من التمثيل انه خير ما يفرس في النفوس حب الفضائل وكره الرذائل؟

أرجو إجابتي على هذه الأسئلة حتى لا يبقى مجال لتغريب المسلمين باسم الشريعة، ورميها بسهام غير سديدة، هدانا الله بمنارك الوضاح إلى أقوم طريق.

ج - جاءنا مثل هذا السؤال أيضاً من دمشقي آخر أشار إلى اسمه بحر في (م. ن) وجاء في سؤاله ان للسؤال واقعة حال في دمشق، وهي أن تلاميذ المدرسة العثمانية بدمشق مثلوا قصة زهير الاندلسي التي تشرح كيفية انقراض المسلمين من الاندلس، فقام بعض الحشوية من طلاب الشهرة وأصحاب الدعوى يشنعون على المدرسة ويكفرون تلاميذها ومعلميها، ويزعمون انهم حاولوا هدم الإسلام بتذكير المسلمين بأسباب انقراض المسلمين من مملكة إسلامية كانت زينة ممالك الارض بالعلوم والفنون والآداب، وخطبوا بذلك على المنابر في رمضان، فصدق فيهم قول من قال: ان لمتصي دمشق في كل رمضان ثورة.

(١) المنار ١٤ (١٩١١) ص ٨٢٧ - ٨٣٠.

أشار السائل الذي نشرنا نص سؤاله إلى ما صرح به السائل الآخر من احتجاج محرمي التمثيل على تحريره بأنه يتضمن الغيبة ، وقال هذا المصريح ان بعضهم حرم قراءة الجرائد والمجلات بمثل هذا الدليل .

نقول ان صح قولهم ان تلك القصة او الواقعة التي مثلت في دمشق ، كانت متضمنة لشيء من الغيبة - وهو ما يستبعد جداً - فالمحرم فيها هو الغيبة لا جميع القصة ولا القصص التي تمثل ولا التمثيل نفسه . وكان الاظهر أن يقولوا انها تتضمن الكذب في بعض جزئياتها ، وكأنهم فطنوا إلى كون الكذب غير مقصود فيها ، ولا يتحقق إلا بالنسبة إلى مجموع القصة إذا كان ما تقرره وتودعه في الاذهان من مغزاها المراد غير صحيح ، كأن تصور قصة زهير لقراؤها وحاضري تمثيلها ان الاسبانيين اضطهدوا المسلمين وقتلهم عن دينهم وخيروهم بين الكفر والخروج من الوطن ، ويكون هذا الذي تصوره لم يقع او وقع ضده .

هذه القصص التمثيلية من قبيل ما كتبه علماءنا المتقدمون من المقامات التي تقرأ في المدارس الدينية وغير الدينية ، كمقامات البديع ومقامات الحريري ، وقد كان الحريري رحمه الله تعالى توقع أن يوجد في عصره أمثال أولئك المتنتهين الذين حرموا قصة زهير الاندلسي ، فرد عليهم بقوله في فاتحة مقاماته :

« على إني وإن أغض لي الفطن المتغابي ، ونضح عني الحب المحابي ، لا أكاد أخلص من غمري جاهل ، او ذي غمري (حقد) متجاهل ، يضع مني لهذا الوضع ، ويندد بأنه من مناهي الشرع ، ومن نقد الاشياء بعين المعقول ، وأنعم النظر في مباني الاصول ، نظم هذه المقامات ، في سلك الإفادات ، وسلوكها مسلك الموضوعات ، عن العجاوات والجمادات ، ولم يسمع بمن نبأ سمعه عن تلك الحكايات ، وأتم روايتها في وقت من الأوقات ، ثم إذا كانت الأعمال بالنيات ، وبها انمقاد العقود الدينيات ، فأبي حرج علي من أنشأ ملحاً^(١) للتنبيه ، لا

(١) وردت في النار « مقامات » .

للتعوية ، ونحايها منحى التهذيب ، لا الأكاذيب ، وهل هو في ذلك الا بمنزلة من
اعتدب لتعلم ، وهدى إلى صراط مستقيم ،^(١) .

فهو يقول انه لم يعرف عن أحد من علماء الأمة إلى زمنه أنه حرم أمثال
تلك القصص التي وضعت عن الحيوانات ككتاب كليله ودمنة وغيره ، لأن
المراد بها الوعظ والفائدة وصورة الخبر في جزئياتها غير مرادة ، وما سمعنا بعده
أيضاً ان أحداً من العلماء حرم قراءة مقاماته ، ولكن اجتهاد بعض المغرورين
بالخطوة عند العوام يتجرءون على تحريم ما لم يحرمه الله ورسوله ولا حرم مثله
أحد من علماء الملة ، وهم مع هذا يتبرءون بألسنتهم من دعوى الاجتهاد وأسم
الاجتهاد ، ويشنعون على من يقول أنه يمكننا أن نعرف الأحكام بأدلتها
الشرعية ، فهم يعترفون بأنهم ليسوا أهلاً للاستدلال ولا لمعرفة حكم بدليله ،
ويدعون أنهم مقلدون لبعض الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم ، فليأتونا بنص
من أولئك الأئمة على تحريم ما حرموه ان كانوا صادقين .

ثم نقول من باب الدليل قد فسر الحرام في بعض كتب الأصول بأنه خطاب
الله المقتضي للترك اقتضاء جازماً ، فليأتونا بخطاب الله المقتضي لتحريم تمثيل
الوقائع الوعظية والتهذيبية . أما أصول المحرمات في الكتاب ، فقد بينها الله
تعالى بالإجمال في قوله : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا
على الله ما لا تعلمون »^(٢) أفلا يخشى أولئك المتجرئون أن يكونوا من الذين
يقولون على الله ما لا يعلمون ، الذين قال فيهم أيضاً : « ولا تقولوا لما تصف
ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، ان الذين
يفترون على الله الكذب لا يفلحون »^(٣) وقال ﷺ : « إن الحلال بين وأن

(١) مقامات الحريري . تحقيق سلفستر دسا-ي . باريس ، دار الطباعة الملكية ، ١٨٤٢ .

ص ١١ - ١٢ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

(٣) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .

الحرام بين وبينها مشتبهات لا يعلمن كثير من الناس، الحديث وهو [في] الصحيحين والسنن كلها من حديث خيار الآل والصحب علي ولده الحسين والعبادة الثلاثة وعمار والنعمان بن بشير رضي الله عنهم . فإذا كان الحرام بيننا فكيف يخفى منه مثل هذا الحكم على جميع المسلمين في هذه القرون الطويلة ولا يهتدي اليه الا أولئك المضيقون في هذا العام؟ اننا لا نرى وجها ما لهذا التحريم، ولو سلمنا ان في القصة المثلة كلاما يصح ان يعد غيبة او كذبا فإننا نعلم ان في كثير من كتب الحديث والفقه والوعظ احاديث موضوعة ولم يقل أحد ان ذلك يقتضي تحريم تأليف تلك الكتب وقراءتها وطبعا . وفي كتب الحديث طعن في الرجال فهل نحرم علم أصول الحديث؟ إلا انه ليحزننا ان يكون لامثال هؤلاء المفتاتين المنتظمين كلمة تسمع في مدينة دمشق الفيحاء التي هي أجدد البلاد بأن تكون ينبوعا لحياة الدين والعلم والارتقاء في سورية وجزيرة العرب كلها، وما آفتها الا نفر من المنتظمين قد جعلوا الدين عقبة في طريق الارتقاء العلمي والعملية، فسأل الله تعالى ان يلهمهم الرشد، ويهديهم طريق القصد، او ان يبصر العامة كالخاصة في تلك المدينة الزاهرة بحقيقة أمرهم، حتى لا تتبع كل ناعق منهم .

٤١٩

خطبة الجمعة بالعربية والعجمية^(١)

من صاحب الامضاء في مكة المكرمة كاتبه اضعف الطلبة ابراهيم المكي :
الحمد لله الذي جعل السؤال متوسلا لمزيل الاشكال . والصلاة والسلام على النبي ذبي الجمال . وعلى آله وصحبه ذوي الكمال . أما بعد فما قولكم دام فضلكم في اداء بعض خطبة الجمعة بالعربية وبعض بالعجمية لاجل تفهيم من يحضرها من الاعاجم الذين لا يفهمون العربية فهل تكون هذه الخطبة والحال ما ذكر تعد فاصلا ام لا ؟ افتونا بالجواب . ولكم الاجر والثواب . والسلام في المبدأ والختام .

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٣٠ - ٨٣١ .

ج - هذا السؤال مبني على ما قاله الفقهاء الشافعية في بحث اشتراط كون الخطبة بالعربية لاتباع السلف والخلف الذي هو إجماع عملي متواتر ، ولأنها من الأذكار التي شرعها الله لنا في عبادتنا كتكبيرة الاحرام وقراءة القرآن في الصلاة ، ونزيد على هذين التعليلين والدليلين أن وحدة الامة الاسلامية امة التوحيد لا تتم إلا إذا كان لها لسان مشترك يعرفون به دينهم من مصدر واحد وتأثير واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما يعرفون مصالح دنياهم كذلك فيكون بعضهم لبعض كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

قال الفقهاء في هذا البحث ان الاعاجم اذا أمكنهم تعلم الخطبة بالعربية وجبت عليهم على سبيل فرض الكفاية ، فان لم يقم بها احد منهم أثموا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر ، وقالوا يجب السفر لاجل تعلمها اذا تعين ولو زاد على مسافة القصر . وقالوا في حال عدم امكان تعلم الخطبة بالعربية - وهذا لا يكون الا نادراً وفي بعض المواضع والاحوال - خطبوا بلغتهم مترجمين أركان الخطبة العربية فان لم يحسن أحد منهم لترجمة فلا جمعة لهم . وقالوا انه يشترط الموالاتة بين أركانها وبين الخطبتين وبينها وبين الصلاة .

اذا تبين هذا نقول الظاهر ان السائل يريد باداء بعض الخطبة بالعربية اداء جميع أركانها من الحمدلة والتصلية والوصية بالتقوى وقراءة الآية والدعاء ، ويريد باداء بعضها بالعجمية ايراد طائفة من الوصية والوعظ بالمعجمية لان هذا هو الذي يضرفيه الفصل الذي جعله موضع الاستقهام وجوابه بناء على مذهب الشافعية ان الفصل الذي يضرفه هو ما كان بقدر صلاة ركعتين باخف ممكن فاكثر وهو زهاء دقيقتين فان كان أقل من ذلك لم يضرف . على ان اشتراط الموالاتة ليس متققا عليه وجعله في المنهاج اظهر القولين . وقد سبق لنا استحسان ما يفعله بعض علماء الاعاجم من ترجمة الخطبة بعد الصلاة .

الموالة وتعاون المسلمين مع غيرهم واستعانتهم بهم على الخير^(١)

من صاحب الامضاء في دمشق الشام صاحب سؤال ٣٤ و ٣٥ في ص ٤٢٩^(٢)
ابن الامير محمد :

حضرة مدير مجلة المنار الأجل :

نشكركم على بيانكم للاحكام بمسألة دخول المسلم في جمعية سرية بيد أنه
استشكل علينا قولكم: « انه يجوز للمسلم ان يدخل في كل جمعية عملها مشروع
وان كان اعضائها او رئيسها المسلمين » اهـ . وهنا لنا سؤال ترغب اليكم أن
تجيبونا عنه وهو: الا يعد دخول المسلم حينئذ موالة لابناء الملل الاخرى واستعانة
بهم واسترشادا بأرائهم ؟ واذا كان كذلك فهل هو سائغ ؟

وذكرتم: ان المسلم اذا دخل في جمعية على انه ليس فيها شي مخالف للشرع
الثابت ثم ظهر له فيها ما يخالفه ولم يستطع ازالته وجب عليه ان يتركها ويتبرأ
منها ، اهـ . وهنا نسألكم عن الحكم فيما اذا كانت تلك الجمعية تمتع الداخلة فيها
من الانسحاب منها بمقتضى حلفه اليمين .

ج - نهى المسلمون ان يوالوا غير المسلمين في دينهم ونصرة اقوامهم على
المسلمين وهذا ما كان يفهم من النهي عن اتخاذهم أولياء من دون الله . وما ورد
في الحديث من نفي الاستعانة بهم في الحرب وله معارض ولذلك كانت المسألة
خلافية والظاهر ان عدم الاستعانة كان عند الاستغناء عنها والافقد ثبتت
الاستعانة في السنة وسيرة الصحابة (رض) وليس هذا المقام هو مقام التفصيل
في ذلك وقد سبق لنا بيانه في موضعه من قبل وهو ليس مما نحن فيه ، واما

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٨٣١ - ٨٣٢ .

(٢) المنار ج ١٥ (١٩١١) ص ٤٢٩ . أنظر اعلاه الفتوى رقم ٣٨٤ .

التعاون على دفع الشر او فعل الخير فهذا لا مجال للخلاف فيه وينزه الاسلام ان يمنعه . مثاله ما ذكرنا في جواب السؤال السابق من التعاون في جمعية الاسعاف ، وهل يوجد مجال للخلاف في الاستعانة بالكتابي او الوثني أو الملحد على انقاذ الغريق واطفاء الحريق واقامة الحمل يقع في الطريق ؟ انه لا يستطيع احد ان هجو ديناً بحق اشد من هجوه بتحريم مثل هذه الاعمال .

أما الجمعيات التي يشترط فيها الحلف على عدم الخروج منها فالاحتياط اجتنابها فان احتاج احد الى الدخول فيها لمصلحة مشروعة يستثنى أو يقيد الحلف بما اذا لم يظهر له فيها ما يخالف اعتقاده ، فان خلف واطلق ثم رأى منكراً لم يستطيع إزالته ورأى أن بقاءه في الجمعية يتضمن اقرار هذا المنكر او تقويته وجب عليه ان يترك ويكفر عن يمينه ، فان المنكر لا يلزم باليمين . وقد ورد الاذن بنقض اليمين فيما دون ذلك ففي الحديث الصحيح «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» رواه مسلم وغيره .

اخذ الاثاث واللباس من اهل الكتاب

والنفقة على الزوجة الممكنة^(١)

من صاحب الامضاء في مكة المكرمة محمد علوي :

س ١ - ما قولكم ، رضي الله عنكم ، فيما عمت به البلوى في هذه الايام من اتخاذ المسلمين نحو اللباس واثاث البيت من النصارى واليهود ، ولم يتمكن عليهم (كذا) تجنبه الا بعسرة شديدة ، هل هو جائز أم حرام أم كيف الحال ؟ فان قلتم بالجواز فما المراد من هذا الحديث الشريف : من تشبه بقوم فهو منهم ، فان قلتم بالتحريم فذاك ، افتونا فلكم الاجر والثواب .

(١) التارخ ١٤ (١٩١١) ص ٩٠٦ - ٩٠٧ .

س ٢ - ما قولكم ، عز قدركم ، في امرأة لا تتمكن نفسها على الزوج بأن لاتعرضها عليه كأن لا تقول «اني مسلمة نفسي اليك» ولكنها تطيع لزوجها بان تجيب امره الذي يجب عليها هل تجب لها النفقة عليه ام لا فان قلت بالوجوب فما تقولون في عبارة فتح القريب ونصها : وتجب النفقة على الزوجة الممكنة . قال العلامة الباجوري : بان عرضت نفسها عليه كأن تقول : اني مسلمة نفسي اليك . فان قلت بعدمه فما قولكم في افتاء بعض العلماء بالوجوب لان اجابة امر الزوج الذي يجب عليها عين التمكين ، ولسان الحال ، افصح من لسان المقال ، بينوا لي بياناً واضحاً ، هذا واسأل الله ان يعطيكم الفضل والرضوان ، يحاه سيد ولد عدنان ، اللهم آمين .

مكة . المؤرخ في ١٤ القعدة سنة ١٣٢٩ هجرية .

٤٢١

تشبه المسلمين بغيرهم ومخالقتهم لهم^(١)

ج ١ - اتخاذ اللباس والاثاث من اليهود والنصارى ظاهر لفظ السؤال أن المراد اتخاذ ذلك من مصنوعاتهم واشتراؤه منهم ، ولا أعلم ان هذا كان موضع خلاف بين الفقهاء وما زال الناس سلفاً وخلفاً يشتركون ما يحتاجون اليه من مصنوعات أهل الكتاب وغيرهم ، من تجارهم وغير تجارهم ، وقرينة الحال وإيراد حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » يدلان على ان مراد السائل باتخاذ اللباس والاثاث منهم هو ان يلبس المسلم مثل لباسهم ويستعمل مثل أوانيهم فيكون متشبهاً بهم ، وان كان ذلك اللباس والاثاث من صنع المسلمين . وهذه المسألة قد كثر السؤال عنها من جزائر جاوه والملايو - ولعل السائل منهم - وأجبنا عنها مراراً كثيرة في عدة مجلدات من المنار . وبيننا أن الاسلام لم يفرض

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٩٠٧ - ٩١١ .

على المسلمين زياً مخصوصاً لذاته ولا حرم عليهم زياً مخصوصاً لذاته ، وإنه ثبت في السنة الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس الجبة الرومية والطيايعة الكسروية . ولم يثبت عنه ولا عن خلفائه انهم كانوا يأمرؤن من يدخلون في الاسلام من اليهود والنصارى والمجوس ان يغيروا أزياءهم ، ولكن الذين كانوا يدخلون في الاسلام كانوا يتبعون المسلمين حتى في أزياءهم وعاداتهم .

أما مسألة تشبه المسلمين بغيرهم فان كان في امر دينهم أو ما حرمه ديننا وان لم يبيحه دينهم فلا شك ولا خلاف في حظره بل صرح بعض الفقهاء بأن من تشبه بهم في أمر دينهم وشعائرهم بحيث يظن انه منهم يعد مرتداً ويحري عليه حكم المرتد قضاءً . وان كان هذا في امور الدنيا المباحة في نفسها كالأزياء والعادات فهو مكروه ، ولكنه اذا فعل مثل فعلهم ولبسهم غير قاصد للتشبه بهم فلا يسمى متشبهاً ولا يكون منه ذلك مكروهاً .

هذا ملخص ما حرره الفقهاء ومن أخذ الحكم من حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » جزم بان القصد في المحاكاة داخل في معنى التشبه ، لان صيغة التفعّل تدل على ذلك . وقد تكلمنا على هذا الحديث في غير موضع من المنار ، وبيننا في ص ٦١ من المجلد الثالث عشر^(١) ان ابن حبان قد صححه وكان يتساهل في التصحيح وان غيره ضعفه ، وأن معناه من تكلف ان يكون شبيهاً بقوم في شيء بتكرار محاكاتهم فيه انتهى التشبه به الى ان يكون مثلهم في ذلك الشيء ، وهذا من قبيل حديث وإنما العلم بالتعلم وإنما الحلم بالتحلم ، رواه الطبراني ، ولذلك قالوا ، ان التشبه بالكرام قلاح ، والحديث لا يدل على ذم التشبه في كل شيء ولا على مدحه في كل شيء ولا على ان التشبه بقوم في شيء يكون مثلهم في جميع الاشياء . لو لم يكن في هذه المسألة الا هذا الحديث الذي جعله عبيد العادات العتيقة هجيراًهم عند مقاومة كل جديد لسهل على عبيد العادات الحديثة الرد عليهم

(١) المنار ١٣ (١٩١٠) ص ٦١ - ٦٣ .

والاحتجاج بما هو أصح منه متنا وسندا من لبس النبي ﷺ لزي مشركي قومه في الغالب وزي النصارى والمجوس في بعض الاحوال ولأمكنهم ان يزيدوا على ذلك مثل قولهم ان الدولة العثمانية لو لم تأخذ عن اهل أوربة هذا السلاح الجديد والنظام العسكري الحديث وتشبه بهم في أعمال الحرب لسهل على حكومة صغيرة كانت بلادها ولاية عثمانية كالبلغار ان تدمرها وتأخذ عاصمتها في اسبوع واحد كما سهل على الاوربيين اخذ اكثر الممالك الاسلامية التي لم تشبه بهم في ذلك او جميعها . ولكن وراء ما نسمعه من هؤلاء واولئك من العلم النقلى والعقلي والاجتماعي المؤيد بالاختبار ما لم تصل اليه روايتهم ولم تمس اليه درايتهم .

ثبت الهدي النبوي بمخالفة المسلمين لغيرهم فيما يتعلق بأمر الدين والدنيا كحديث « صوموا عاشوراء وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوماً وبعده يوماً » رواه احمد والبيهقي في سننه بسند صحيح وكان أمر بصومه وحده فقيل له ان اليهود تصومه فأمر بمخالفتهم بالزيادة كما أمر بمخالفتهم بتغير الشيب وكانوا لا يخضبون (رواه الشيخان وغيرهما) وخالفهم بسدل الشعر فكان يفرق شعره (كما ثبت في الثمائل) ، وكتب عمر (رض) الى عامله في بلاد العجم عتبة بن فرقد ينهائه ومن معه عن زي الاعاجم . والحكمة في هذه المخالفة ان يكون للأمة الاسلامية التي كانت تتكون في ذلك العهد مقومات ومشخصات ذاتية تمتاز بها عن سائر الامم فتجعل نفسها تابعة لا متبوعة واماماً لا مقلداً . وان لا تأخذ عن غيرها شيئاً لان غيرها يفعله بل تأخذ ما تراه نافعاً أخذ العاقل المستقل الذي يستعمل عقله وعلمه في عمله ولا يكون امعا يتبع غيره حذو النمل للنمل (الحكمة ضالة المؤمن) . ولو اتبع كل جيش من الصحابة فتح بلاداً لعادات أهلها وازيائها لفني فيهم ، ولكن المسلمين على قلتهم كانوا يجذبون الامم باستقلالهم الى اتباعهم حتى انتشر الدين الاسلامي ولفته في العالم سريعاً . ثم كان من شؤم التقليد الذي اصبنا به ان انتقل جماهير المسلمين في هذه الازمنة

من التقليد في الدين والعلم الى التقليد في العادات حتى غلبت عليهم عادات الامم الاخرى فوهت قوتهم ، وسحلت مرائرهم ، وصاروا عالة على غيرهم ، فاين نحن اليوم من حكمة عمر بن الخطاب (رض) حين زينوا له في الشام ان يظهر بمظهر العظمة والزبي الرائع لاهل البلاد الذين تعودوا ان يروا حكامهم كذلك اذ قال: انما جئنا لتعلمهم كيف نحكمهم لا لتعلم منهم كيف يحكمون .

اننا اسهبنا في هذه المسألة في كتابنا الحكمة الشرعية الذي هو أول كتاب ألفناه ونحن في طور الطلب والتحصيل ، وفرقنا هنالك بين حكم الازياء في نفسها ، اذا تريبها الافراد لحاجتهم اليها ، وبين تشبه الامة بغيرها ، وما فيه من المضار الاجتماعية والسياسية ، وكذا بين اقتباس الفنون والصناعات الحربية والعمرائية عن الافرنج وبين التشبه بهم في عاداتهم وأزيائهم ، وما في الاول من النفع الذي لا تحيا بدونه ، وما في الثاني من الضرر الذي يحل جامعتنا ، ويفسد كياننا ، على اننا مفتونون بالضرر معرضون عن النافع ، ونقلنا في العدد ٢٩ من سنة المنار الاولى نبذة في بيان ضرر الثاني اولها :

« اذا نظرنا الى التقليد والتشبه من طرف السياسة تجل لنا ان الصواب امتناع امتنا عن التشبه او التقليد لغيرها من الامم في الازياء والمعاد (جمع عادة) وكل ما لا فائدة فيه ولا سيما المناصبين والمحادين لنا الخ . فليراجعه من شاء في ص ٥٥١ من الطبعة الثانية لمجلد المنار الاول (١) .

ولو أردنا أن نبين هذه المسألة بالتفصيل التام لاحتجنا الى تأليف مجلد كبير اهم مباحثه ما ورد في الكتاب والسنة وعمل الصحابة من النصوص والافعال في ذلك وما اخذه المسلمون عن غيرهم في الصدر الاول وما تحاموه من ذلك بقصد المخالفة لغيرهم لتكوين جامعتهم ، وما يفعله المسلمون في هذه الازمنة وما يتركونه من ذلك اتباعا للهوى او العادة لا للمصلحة ولا للشرع وان ادعى بعضهم اتباعه فيه .

(١) « التشبه والافتداء » . المنار ج ١ (١٨٩٨) الطبعة الثانية . ص ٥٥١ - ٥٥٧

ان النصوص والمائل التي تتعلق بالتشبه وعالها وحكمها تختلف باختلاف
المنافع والمضار والمقاصد ، وقد ألف ابن تيمية فيها كتابا كبيرا سماه اقتضاء
الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، توسع فيه ببحث مشاركة المسلمين
لفيرم في أعيادهم وشدد في ذلك بالدليل والبرهان وناهيك بسعة اطلاعه ودقة
فهمة ، ومع هذا يمكن ان يزداد ويستدرك عليه ، ولكن اكل مقام مقالا ،
ولكل زمن مصالح وأحوالا ، وما يعقلها الا العالمون المستقلون ، وان من
موانع العقل والفهم ان تجعل المسألة دينية تعبدية ، وما هي الا من المصالح
الاجتماعية السياسية ، فلا نجد فيها جود بعض المغاربة الذين تخرجوا من زي
الجند الاوربي الذي يتوقف على مثله اتقان الحركات والاعمال العسكرية التي
تعد من اعظم اسباب تفوق جند على جند ، ولا تغلو غلو بعض المشاركة الذين
يقلدون الاوربيين في كل زي تقليد اعمى من غير حاجة اليه ، كالحاذقين الذين
يلبسون الثياب الضيقة الضاغطة التي تعوقهم عن العبادة والحركة ، ولا هي من
اسباب الصحة ولا الراحة في بلادهم الحارة ، بل تتأمل فيما عند غيرنا من أمثال
هذه المستحذات الدنيوية فما وجدناه ضاراً بأجسادنا او بثروتنا او بأدابنا
اجتنبناه البتة ، ونجتنب أيضا ما لا يضر ولا ينفع ، وما كان ضره اكبر من
نفعه ، واما ما وجدناه نافعا نفعاً لا ضرر معه أو معه ضرر قليل يزيد عليه
ضرر تركه واهماله فاننا نقبسه لا بقصد التشبه والتقليد بل بقصد النفع الذي
ثبت عندنا ، كما فعل النبي ﷺ في اقتباس حفر الخندق من الفرس ، ونجتهد
مع هذا في جعله احسن مما عليه غيرنا او مخالفا له نوعا ما من المخالفة التي تكون
عنوان استقلالنا وتميزنا ، وسداً دون فنائنا في غيرنا من الامم .

انا اعتقد ان تقليد المسلمين في الاستئانة ومصر وغيرها للأوربيين وتحريم
التشبه بهم في عاداتهم وازيائهم قد كان مفسدة من المفاصد التي اضعفت جامعة
الامة وراخت عقدها وأوهنت أخلاقها ، وجرفت ثروتها ، وترى هذه المفاصد
على اشدها فيمن تعلموا لغات الافرنج وولموا بزيارة اوربة ، فان ما يبذل

المصريون منا في أوربة كل عام على الشهوات واللذات والزينة والقمار يكفي لتعميم التربية الملية والتعليم النافع في القطر المصري كله ومنه الفنون التي يجب ان تقتبس من أوربة لحياء الصناعة والتجارة ، واننا نرى الشاب او الكهل منا يترك زيه الوطني ويستبدل به الزي الافرنجي - ما عدا القبعة (البرنطية) التي يلبسونها في اوربة فقط - لاجل ان يأمن الانتقاد اذا هو جلس في الحانات العامة لمعاقرة الخمر ، او دخل مواخير البغايا لاجل الفسق ، ونرى ان لابسى الازياء تضعف رابطتهم بلباسى الازياء الوطنية الاولى وتقل ألفتهم وأنسهم بهم ، ونسمع منهم من انتقاد بعضهم على بعض ، كما نسمع من المتغايين في الجنس او الملة او الوطن ، ومن اغرب ضروب هذه التفرقة ان المتخرجين في المدارس العليا لم يقبلوا ان يكون المتخرجون في دار العلوم (مدرسة المعلمين العربية) اعضاء في نادهم عندما اسوه وهم اساتذتهم ومعلموم ، فاضطر هؤلاء الى تأسيس ناد لهم خاص بهم ، واني اعتقد ان اختلاف الزي مباعدا بين القلوب أنه سبب باطن من أسباب ذلك ، ناهيك بما يضاعفه من لوازمه وغير لوازمه من اختلاف التربية . وليس ضرر هذه التفرقة بين جماعات المتعلمين بالامر اليسير ، كلا انه لأمر كبير يستحيل ان تكون الأمة معه مستقلة عزيزة ، وليس هو الداء الوحيد الذي رمانا به التفرنج بل ان ارقى المتفرنجين منا يتلذذ بانفاق الوف الدنانير في القمار والفسق ولا يخرج منه الدينار او الدرهم لمصلحة الامة ولاصحاب الحق عليه من قومه الا نكدا ، وهو يزعم مع هذا الفساد ان الامة ما أفسدها الا الدين او أهله وعلمائه . وحسبنا هذه المعجالة هنا .

٤٢٢

مسألة طاعة المرأة لزوجها^(١)

ج ٢ - لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ ما يدل على ان

(١) الباراج ١٤ (١٩١١) ص ٩١١ - ٩١٢ .

الطاعة الواجبة تتوقف على النطق بمثل ما ذكره بعض الفقهاء في مسألة طاعة المرأة لزوجها ، ولا يدل على ذلك اجماع ولا قياس ولم يمض به عرف وإنما قاله من قال من الفقهاء تصويراً للطاعة بما خطر في باله انه يكون حجة على الزوج اذا أراد أن يمتنع عن النفقة متملاً بعدم الطاعة ، وإنما العبارة في الطاعة بالفعل لا بالقول ، إلا ما كان الأمر فيه بالقول ، وطاعة أولي الأمر واجبة بنص الكتاب ولم يقل أحد من الفقهاء بأنها تتوقف على قول يشمر بها وإنه يشترط فيها ذلك .

وظاهر عبارة السائل انه يفرض المسألة في المرأة في حجر زوجها وإنما صور الفقهاء التمكين بمثل ذلك القول في ابتداء وجوب النفقة فكان مذهب الشافعي القديم ان النفقة تجب بالمقدّم ثم رجع عنه الى وجوبها بالدخول وهو الصواب الموافق للسنة ، ومتى دخل الرجل بامرأته وجبت عليه نفقتها إلا اذا عصته في نفسها إذ معنى ذلك انها تأبى أن تكون زوجاً له ، ويكتفي بالطاعة بالفعل ولا يشترط ان تقول له شيئاً ، وإنما يحتاج الى مثل ذلك القول إذا عقد النكاح ولم يطلب هو من عتد عليها الى بيته حسب العادة والعرف و ارادت ان تطالبه بالنفقة وتقاضيه فيها وعلمت انه يحتج بعدم الدخول وهو المقصر فيه ، فلا بد لها في مثل هذا الحال من مطالبته بالحياة الزوجية التي تترتب عليها النفقة مطالبة يمكن الإحتجاج بها امام القاضي وهو ما عبروا عنه بالتمكين ، وان كان تعبيراً يجه ذوق الأدباء والمنشئين . وهذه المطالبة يصح أن تكون منها أو من وكيلها أو وليها ، ولكن بعض الشافعية صرحوا بأن المكافاة والسكرانة تعرض نفسها بنفسها ويعرض غيرها وليها بناء على سعة تصرف المرأة في الشريعة ، وصرح بعضهم بان هذا غير شرط وانه يعمل بالعرف وهو ان المرأة يتكلم في شأن زوجها وليها ولا سيما البكر كما ترون في حاشية الشبراملسي على النهاية ، وهذا هو الذي يتجه لأن المحكم في مثل هذا هو العرف .

تفسير « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها^(١) »

من صاحب الامضاء بدمشق الشام عبد الفتاح ركاب السكري .

حضرة المصلح الكبير سيدي محمد رشيد رضا ادام الله نفعه امين .

بعد تقديم واجب الاحترام اعرض انني قرأت في مناركم الاغر (ج ٦ م ١٤)^(٢) جواباً على سؤال ورد من دمياط من مصطفى نور الدين حنظر عنوانه (القدر وحديث خلق الانسان شقيماً وسعيداً) وحقيقة لقد أجدتم في الجواب بحيث قطعتم ألسنة الذين يحتجون بالقضاء والقدر (اي على الجبر والكسل) وظهر فساد رأيهم بحجج ناهضة لا يعقلها الا العاملون ، وازلتهم من الشكوك والخطرات ما يصعب على غيركم ازالته فجزاكم الله خير الجزاء ، لا زلتهم ملجأً للتائبين عن الهجة البيضاء ، وداحضين شبهات المنتظمين للمقلدين الذين لم يعرفوا من الدين الا قول هذا وذاك . هذا وقد وقع في خلدي شبهة في مسألة القضاء والقدر في قوله تعالى « ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني لا ملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين » فارجوكم كشف قناع تفسير هذه الآية حتى يطمئن القلب ويظهر الصبح لذي عينين لأنها أوقعتني في ارتباك لا يزول الا باستنشاق نفعات علومكم وورد معارفكم واتمنى ان يكون الجواب في أول عدد يصدر من مجلتكم حفظكم الله وجعلكم مناراً لكل مستنير آمين .

ج - معنى الآية الحكيمة والله أعلم « ولو شئنا » أن نجعل الناس أمة واحدة مهتدين صالحين كالملائكة « لآتينا كل نفس هداها » وجعلناه أمراً خلقياً فيها لا تستطيع غيره ولا يخطر في بالها سواه ، وحيث لا يكون هذا النوع هو النوع المعروف الآن ، ولا يكون مكلفاً مجزياً على عمله لأنه لا اختيار له فيه ،

(١) النارج ١٤ (١٩١١) ص ٩١٢ - ٩١٤ .

(٢) النارج ١٤ (١٩١١) ص ٤٢٤ - ٤٢٩ . راجع أعلاه الفترى رقم ٣٨٣ .

ولا يكون ثم حاجة لوجود دار للجزاء على الحق والخير ودار للجزاء على الباطل والشر .

وقوله تعالى « ولكن حق القول مني » الخ . معناه ثبت وتحقق القول المؤكد مني بأن يكون الجن المستترون ، والناس المتجسدون ، مكلفين لأنهم يعملون بالإختيار ، ومثابين معاقبين لاختلاف الاعمال بالتفاوت في العلم والاستعداد ، ليكون لهم منهم ملؤها ، كما يكون للجنة قسطها ، أي فلهذا لم تؤت كل نفس هداها بأصل الحلقة بل هديناها النجدين ، ودللنا على الطريقتين ، بأن خلقناها مستعدة لقبول الحق والباطل ، وعمل الخير والشر ، وآتيناهما علما وإرادة واختيارا ترجح بها سلوك احد الطريقتين على الآخر ، وجرت سنتنا بان يكون عمل كل نفس بقدره صاحبها متوقفا على ترجيح الفعل او الترك على ما يقابله ، وان يكون الترجيح بارادة العامل ، وان تكون الارادة تابعة للعلم بالمنافع وللضار والمصالح والمفاسد ، كما جرت سنتنا وسبقت كلمتنا بان يكون من خلق الانسان ومقتضى فطرته ان يرجح دائما فعل ما ينفع وترك ما يضر بحسب علمه بذلك ، فعلى هذا تكون سعادة الانسان وشقاوته تابعين لعلمه بالحق والباطل والخير والشر ، فان كان علمه صحيحا وجدانيا او عقليا غير معارض بوجودان غالب ، رجح الحق والخير على ضدهما فكان سعيدا ، وإلا رجح الباطل والشر فكان شقيا ، ولكن الناس كثيرا ما يجهلون الحقائق في ذلك فيرجحون ما فيه شقاوتهم على ما فيه سعادتهم . وقد لطف الله تعالى بالانسان فأمد علمه المكسوب الناقص بالوحي ، الذي هو كالعقل للنوع .

لا يذهب بك الظن الى أنني خرجت عن معنى الآية بما أشرت اليه من سنة الله في خلق الإنسان فيها ، فإنك إذا راجعت ما قبلها من السورة تجده في خلق الإنسان وحكمة الله وابداعه فانه تعالى ذكر في أولها إزال الكتاب وكفر من كفر به ، ثم ذكر خلق السموات والأرض وتدييره الأمر بينهن ، وكونه احسن كل شيء خلقه ، وخلق الإنسان وتسويته ، ونفخ الروح فيه ، واعطاه الحواس

والعقل ، وانه قليلاً ما يشكر له هذه النعم باستعمالها فيما خلقت له ، ثم ذكر إنكار المشركين للبعث ، ثم الموت والجزاء ، وتمنيهم الرجوع الى الدنيا في يوم الحساب ، ثم ذكر الآية . فلا بد في تفسيرها من التوفيق فيها بين مقتضى المشيئة ، ومقتضى سنن الخلق ، فان مشيئة الله تعالى انما تجري بسننه في خلقه ، كما بينا ذلك مراراً ، والسياق هنا جامع للأمرين .

والقول في هذه الآية تكويني كقوله تعالى بعد ذكر خلق السماء والأرض «فقال لها وللأرض ائتيا طوعا او كرها قالتا أتينا طائعين»^(١) وقوله «قلنا يانار كوني بردا وسلاما على ابراهيم»^(٢) ومنه كلمة التكوين العامة «انما أمره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون»^(٣) وتسمية عيسى المسيح كلمة الله ، وقوله تعالى «ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، انهم لهم المنصورون»^(٤) كل هذا وأمثاله مما يذكر في بيان خلق الأشياء وسنن الله في تكوينها ليس من القول اللفظي ، ولا الكلام النفسي وإنما هو القول والكلام التكويني الذي هو من متعلقات صفة الإرادة والمشيئة التي يتبعها الإيجاد والتكوين ، لا متعلقات صفة الكلام التي يكون بها الوحي والتكليف ، فمعنى «حق القول» بما ذكر في الآية أنه مما تعلقت به مشيئة الله تعالى في التكوين ، فانه تعالى شاء ان يكون الناس كما قال في آية قبلها ذوي حواس وعقول متمكنين من الشكر والكفر كما نعرف من أنفسنا وأبناء جنسنا ، وبذلك كانوا مستعدين للأشياء المتقابلة المتضادة مختارين في الترجيح بينها ، ويترتب على ذلك أن يحسن فريق منهم الإختيار فيكونوا من اصحاب الجنة ، ويسيء فريق منهم الإختيار فيكونوا من أهل النار ، وتتم كلمة الله في تكوين الفرقين على ما سبق بيانه ، وهذا ينطبق على ما شرحناه في تفسير القدر ، وكونه عبارة عن النظام الألهي والسنن .

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ١١ .

(٢) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٦٩ .

(٣) سورة يس رقم ٣٦ الآية ٨٢ .

(٤) سورة الصافات رقم ٣٧ الآية ١٧١ .

تقل كلام المخالفين أو المبطلين^(١)

من صاحب الامضاء في دمشق حامد بن أديب الشير بالتقي :

حضرة مولانا أوجد الأعلام نفع الله بعلمه الأنام،

اطلمت على كتاب لأحد علماء فاس ينتقد فيه ما جاء في مقدمة شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (صحيفة ٤ من طبعة الحلبي الجديدة) من نقله مذهب البغاة والخوارج ، ومقالة أبي القاسم البلخي في عبدالله بن الزبير (في الصفحة نفسها) يقول الفاسي : سبحانك هذا بهتان عظيم ، فقبح الله قائله فكيف يليق نقل هذه العبارة ونشرها بين أهل الإسلام والزمان كما ترى ، وأهله الى ورا (ثم قال الفاسي) : ولما ذكر العلامة الأبي في شرح صحيح مسلم ما ذكره أهل السير من الأمور التي تقمت على سيدنا عثمان رضي الله عنه في خلافته . قال العلامة السنوسي في اختصاره ما نصه : قلت وقد نقل الأبي هنا كلاماً في عثمان رضي الله عنه لا يحل له أن يفوه به ولا أن يكتبه وأخاف أن لا يفي بسببته حسنة ما تعب في تأليفه كله فنموذ بالله من سوء الأدب في حق الطاهرين المطهرين ، واسأل الله لي وله العفو والصفح والمغفرة . والواجب على من نسخ تأليفه هذا أن لا يكتب فيه هذا المحل ومن اطلع عليه ، فلا يحل له أن يفوه به ولا أن يعتقد صدقه بلا شك وبالله التوفيق ، اه كلام السنوسي .

فهل من ملام على امام ينقل مذاهب الفرق وأقوالها ومعتقداتها وما تدين الله به مما تراه حقاً وصواباً وطاعة مشياً مع اجتهادها وما أداه اليه نظرها .

وهل يلام من ينشرها ويعد مسيء الأدب مع انه أوردتها إيقافاً على المذاهب والآراء ، وإراءة لوجوه الخلاف ، وإرشاداً لمواضع الشبه التي منها أتى من أتى .

(١) المنارج ١٥ (١٩١٢) ص ٢١ - ٢٤ .

وهل السنوسي مستند في حظر التفوه به و كتابته وعده سيئة وجريمة تحبط عمل المؤلف في تأليفه كله ؟

وهل يسلم له دعواه وجوب حذف مثل ذلك من التأليف حتى يفتح باب التلاعب في مؤلفات الاعلام بالحذف والزيادة والنقص ؟ وكان السنوسي لم ير كتب المقالات والمؤلفات في الملل والنحل لمثل الإمام أبي منصور البغدادي وللإمام ابن حزم والشهرستاني وأمثال ما جاء في آخر المواقف للعضد . فما سبب هذا الجمود ونبت مشرب سلفنا المحققين ؟

وهل هذا يؤيد ما يرمي به القطر المغربي من التعصب الذي سبب له ما سبب مما حاق به ويحيق ؟

وقد اطلعت على جواب كتبه بعض الأساتذة عندنا الا أني رغبت أن أزداد من العلم فيما هم الوقوف عليه من ذلك لذا أرجو شرح هذا والفضل يجوابه لا زلت مظهراً للإفادة ، وكوكباً في أفق الفضل .

ج - تختلف آراء الناس باختلاف معارفهم ومشاربهم ، وحال الذين يعيشون معهم ، حتى ان الرجلين ليحكمان في مسألة واحدة بحكمن مختلفين ، أو يريان فيها رأيين متضادين ، وكل منها صحيح القصد ، متوخ للمصلحة والنفع ، وربما يرد كل منهما على الآخر ويقع التعادي بينهما أو بين أنصارهما ، فيصدق على كل من الفريقين أنه يجاهد في غير عدو . ومن هذا الباب وضع بعض علماء السلف الصالحين لعلم الكلام وردم على المبتدعة ، وإنكار آخرين عليهم وعد علمهم بدعة ضارة ، حتى قال بعضهم لبعض : ويحك ألسنت تحكي بدعتهم ثم ترد عليها ، أي ان ذلك كاف في ذم علم الكلام وتحريم التأليف فيه لئلا يرى البدعة من لم يكن يدري بها .

إنني أرى ما قاله العالم المغربي المشار إليه في السؤال وما نقله عن السنوسي

يدخل في هذا الباب ، على أن السنوسي من المصنفين في علم الكلام الذين نقلوا عقائد الكفار والمرتدة وردوا عليها .

لو كان ذلك المغربي عائشاً في مصر أو الشام أو الآستانة أو تونس يرى كتب الملاحدة والنصارى في مدح دينهم والظعن في غيره ، ويرى جرائدهم منشورة متداولة أيضاً لما تهيج عصبه وتبيخ دمه لجملة أو جل قرأها في شرح نهج البلاغة لبعض فرق المسلمين . وسيرى في بلاده وقد أوقعها الجهل والتعصب للألوف في قبضة فرنسة ما يهون بالإضافة إليه كل ما رآه في شرح نهج البلاغة مخالفاً لرأيه ومذهبه ، سيرى الكتب الكثيرة في الظعن في نفس القرآن العظيم ، والنبي الكريم ، عليه الصلاة والتسليم ، والكتب الداعية إلى الإلحاد ، المؤلفة لهدم كل اعتقاد ، وسيرى ان شبهات هذه الكتب ومشاغبات دعاة النصرانية من جهة ودعاة الإلحاد والتفرنج من أخرى قد راجت في أذهان بعض قومه ، وان كشفها بالتسليم لقول أمثاله من العلماء المعاصرين ، أو التقليد لما في بعض كتب الميتين ، غاية لا تدرك ، وأمنية لا تتال .

ان اطلاع العوام والطلاب المتدينين على العقائد الباطلة ومقالات المرتدة ، لا ينكر ضرره ، ولا تؤمن فتنته ، كاطلاعهم على سيرة أهل الفسق والفجور ، وطول استماعهم لما يزينها للنفوس ، كالأشعار والأغاني المشتملة على الجحون ، فاذا كنا لا نستطيع منع افتتاح أولادنا وعوامنا بالباطل إلا بازالته وإزالة أهله من الأرض ، ولا منهم من الفسق إلا باعدام كل مبذولة العرض ، فما نحن بمحافظيهم من الكفر ولا من الفسق .

ان الله تعالى - وهو العزيز الحكيم - قد حكى في كتابه المجيد كفر الكافرين وإلحادهم في آياته ، وطعنهم في كتابه ورسوله ، ولم يحجم بقدرته من الأرض ليحمي المؤمنين من أباطيلهم ، ويحول بينهم وبين شرورهم ، وهكذا فعل حماة الدين ، وحراس عقيدة الموحدة ، نقلوا عقائد المخالفين ومقالاتهم وردوا عليها بالدلائل .

انما يشدد النكير على من يكتب ما يخالف عقيدته أو مذهبه أحد رجلين :
 رجل شديد التعصب لما هو عليه ، يرى أنه يجب على جميع الناس موافقته فيه ،
 وأن يتبعوا من اتبعهم ، ويقلدوا من قلدهم ، ورجل حريص على عقيدته ومذهبه ،
 وهو على غير بصيرة منه ، ولا ثقة به ، فهو يخاف أن تطير به كل ربيع ، وأن
 تذهب به كل شبهة ، ولا يليق هذا الضيق في الذرع ، والخرج في الصدر ، بالمسلم
 البصير في دينه ، المعتصم بيقينه ، وهو يعتقد ان الحق يعلو ولا يعلى ، وانه متى
 جاء الحق زهق الباطل ، وان الله يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو
 زاهق ، وان بقاء الباطل في نومة الحق عنه ، وإنما اللائق بصاحب هذا الحق
 واليقين أن يقذف بحقه على باطل غيره ليدمغه ، لا أن يشكو منه ويعلن من
 قاله أو كتبه ، ويوجب تحريفه والتصرف فيه .

من الصواب أن نمنع أولادنا وتلاميذنا من قراءة كل ما نعتقد أنه ضار أو
 باطل الى أن نكمل تربيتهم وتعليمهم ونثق بمعرفتهم للحق ، واستقلال عقولهم في
 الحكم ، وإذا نبههم أن يقرأوا ما أحبوا فلا خوف من الباطل الضعيف
 اللجلج ، على الحق القوي الأبلج ، لأن الحق هو صاحب السلطان والفليح ، ومن
 الصواب أن ننصح للعوام بأن يتحاموا كتب الكافرين والمبتدعين حفظاً لأذهانهم
 من الاضطراب ، ونأيا بنفوسهم عن مهاب الأهواء ، وأن نرشد بحبي المطالعة
 منهم الى الكتب النافعة لهم ، التي لا تقصد عليهم نعمة الطمأنينة ، وهي النعمة
 التي لا تسامها نعمة .

لنا أن نعنى بهذا وذاك ، وأن نجعل لما نكتبه أو نطبعه حواشي ننبه بها على
 مواضع الخطأ والصواب ، وليس لنا أن نطلق القول في تحريم قراءة كل ما يخالف
 اعتقادنا وحرمة كتابته وطبعه ، ولا أن ننقل كلام مؤلف فننقص منه أو نزيد
 فيه ، فان هذا من الكذب والخيانة ، وان قوماً يأتونه أو يستحلونه لا يثق أحد
 بنقلهم ، ومن زعم أن هذا جائز في الشرع فقد أهان الشرع ، وصد عنه جميع
 العقلاء من الخلق ، وجعله ديباً خاصاً ببعض البداء ، ووقفاً على من تلقته من

الجهلاء ، وان كان لا يقصد شيئاً من هذه المفاصد . وبالله العجب من شدة جرأة المتحمسين على التحريم ، والافتيات على الدين بقصد حماية الدين .

لو جرى المتكلمون والمؤرخون ونقله اللغة ورواة الأخبار والآثار على فتوى السنوسي والمغربي لبطلت ثقتنا وثقة جميع الناس بجميع العلوم النقلية ، لجواز أن يكون كل ناقل قد حذف من منقوله شيئاً مما يخالف اعتقاده أو يرى نشره ضاراً ببعض أهل مذهبه ونخلته ، أو حرفه واستبدل به غيره ، وحينئذ لا يبقى عند المسلمين شيء يمكن أن يحتج به أحد على آخر الا القرآن الكريم وما عساه يوجد من حديث متواتر يجمع على تواتره . فظهر مما تقدم ان السنوسي مخطيء في تحريمه التفوه بما قاله أهل السير في عثمان وكتابته ، وفي إيجابه على من نقل كتاباً فيه شيء من ذلك أن يحذفه منه ، فاننا نقرأ في كتاب الله مثل قوله تعالى : « وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، لقد جئتم شيئاً إداً »^(١) وقوله جل ذكره : « وقالوا أساطير الأولين اكتتبها فهي تملى بكلرة وأصيلاً »^(٢) . وقوله تبارك اسمه : « إن هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون ، فقد جاؤا ظلاماً وزوراً »^(٣) وقوله صدق وعده : « وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر . وما لهم بذلك من علم ان هم الا يظنون »^(٤) والشواهد على هذا كثيرة . وليست حكاية الطعن في عثمان وهو غير معصوم بأعظم من حكاية هذه الأقوال . والمسألة واضحة ، وهذا ما رأينا في كتابته من العبرة والفائدة .

استئلة من الهند^(٥)

من صاحب الامضاء في بومباي ناصر مبارك الخيري .

بسم الله الرحمن الرحيم . الى حضرة مرشد الامة ورشيدها الفيلسوف

- (١) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٨٩ .
- (٢) سورة الفرقان رقم ٢٥ الآية ٥ .
- (٣) سورة الفرقان رقم ٢٥ الآية ٢٥ .
- (٤) سورة الجاثية رقم ٤٥ الآية ٢٤ .
- (٥) المنارج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٥ - ٢٦ .

الحكيم صاحب المنار المنير دام اقباله ثم سلام الله عليك ورحمته ورضوانه . وبعد
فقد اطلعت على الجزء الرابع من المجلد الثاني عشر لمناركم المنير ورأيت في باب
الفتاوى السؤال الذي هو لأحد أبناء البلاد العربية في صدد (الرقص والتغني
والانشاد في مجلس الذكر) والجواب عليه من علماء الازهر الشريف مع تذييلكم
عليه بما فيه من التشديد والنكير على الاطلاق وتكفير فاعله ومن حضره .
(ليس في تلك الفتوى تكفير كما قال ، وتذيلنا هناك فيه تخفيف ما وعبارته توهم
ان التشديد والتكفير في تذييلنا تبعا او استقلالا)^(١) . فمجيبت جداً لهذا الجواب
الذي لايشوبه أدنى ريب ، لأن أمثال هذا في نواحيننا كثير ، والعلماء أكثر ، وكلهم من
شافعي وحنفي ومالكي وحنبلي يحوز ذلك ويعده من الشعائر الدينية . والحقيقة
ياسيدي أن الانسان ليحار جداً وتكاد تشكل عليه أمور دينه من حيث ان
الازهريين ومن أشرت اليهم من علمائنا كل منهم مقلد لمذهب من هذه المذاهب
ومع ذلك نرى الفرق كبيراً بين ما يقوله هؤلاء وأولئك من جواز وتحريم ، فليت
شعري ما هذا الخلف وما هذا الاشكال ؟ وليت شعري كم لمالك من مذهب وكم
لشافعي وأخويه من مذاهب ؟ أرشدونا الى الطريق القويم أرشدكم الله الى خير
الدارين ؟ ثم يقول الأساتذة الأزهريون (وأما نشيد الأشعار بتلك الألحان
المحدثه والنفحات المطربة ، فهو حرام لا يفعله إلا أهل الفسق والضلال - إلى
قولهم - قال الإمام الأذرعني اني أرجح تحريم النفحات وسماعها لقوله عليه الصلاة
والسلام « ان الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » اني أسلم بتحريم
النفحات إذا كان يراد منها الأشعار المحدثه والنفحات المطربة ، ولكن ما قول
سيدي الأستاذ في خطبة الجمعة وتلاوة القرآن الكريم حيث ان الاثنين لا يتلوان
إلا بالألحان كما لا يخفاكم ، فهل هذا الفسق والنفاق والكفر تتناول هذين أم لا ؟
وإذا كان ذلك فما هو ذنب من حضره ، أعني السامع ، وما هو إلا متبع ومقلد ، كما
أن الخطيب في نواحيننا وسائر الأقطار الإسلامية إلا القليل لا يدعى خطيباً إلا
إذا كان ذا صوت جميل وكذلك تالي القرآن الحكيم فما هو قولكم في ذلك ؟ وما

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٥ . الحاشية .

هو معنى قوله تعالى : « ورتل القرآن ترتيلاً » (١) أجيوناً على ذلك وسأخني يا سيدي إذا أخذت جانباً من وقتكم النفيس أدامكم الله سراج هدى يهتدي به من ضل عن محجة الصواب واقبلوا في الختام فائق احترام المخلص .

٤٢٥

المذاهب واختلاف فقهاء^(٢)

ج - اعلم يا أخي أن المجتهد لا يكون له في المسألة إلا رأي واحد ومن نقل عنه قولان أو أكثر في مسألة واحدة ، فأما أن يكون قد قال أحدهما في وقت ثم رجع عنه فقال القول الآخر في وقت آخر وأما أن يكون النقل عنه غير صحيح ، والمسائل التي يتردد فيها ليس له فيها رأي .

والمذهب له في عرف الناس إطلاقان : عامي وخاصي ، فالأول هو نقل الأحكام التي قررها أو أفتى بها المجتهد فمن عرفها وعمل بها من غير وقوف على دليل المجتهد عليها واقتناعه به يسمى مقلداً له ، وهذا هو معنى المذهب الذي يدعيه الآن جميع المنتسبين إلى المذاهب لأنهم يظنون أن ما يقوله فقهاء مذاهبهم وما هو منقول في كتبهم كله مروى عن أئمتهم ، وإن هؤلاء الفقهاء لا حظ لهم إلا نقله وتفسيره ، وعلى هذا بنيتم تعجبكم من تناقض فقهاء كل مذهب في المسألة الواحدة . والصواب انه يقل في هؤلاء الفقهاء من اطلع على كتاب للإمام الذي يدعي أنه درس فقهه أو قرأ شيئاً مما نقله عنه تلاميذه ككتاب الأئمّ للشافعي والمذونة لمالك وكتب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله ورضي عنهم ، وإنما قرأوا بعض كتب المتأخرين التي سند ذكر لها وصف أصحابها ، وما فهموها حق فهمها ، وكلهم يتجرأ على الفتيا فتختلف فتاواهم ، وتتناقض آراؤهم ،

(١) سورة الزمزل رقم ٧٤ الآية ٤ .

(٢) المنارج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٦ - ٢٨ .

وفي كل قطر أفراد منهم ، يثق بهم عوام بلادهم ، كما هي عادة جميع العوام من جميع الملل مع رؤسائهم ، يقلدونهم كيفما كانوا ومهما كانت درجة علمهم أو جاهلهم ، فإن قاعدة التقليد والاتباع هي أن يثق الأدنى بمن هو أرقى منه ولو في القراءة أو الكتابة فالأامي يرى متعلم القراءة أو الكتابة أرقى منه وإن كان عامياً مثله . وكل هؤلاء المفتين عاميهم ومتفقهم وفقههم (ان وجد) ينسبون كل ما يفتون به إلى أئمة المذاهب ويتعززون بأسمائهم ويتخذون هذه الأسماء أتراساً ومجاناً يدافعون بها كل من يتصدى لإرشاد العامة وينهاها عن البدع والخرافات ، بل يتخذونها سلاحاً يحاربون به السنة وأنصارها .

الإطلاق الثاني هو بمعنى ما يسمونه الآن بالمسلك والمبدأ وهو طريقة المجتهد في استنباطه للأحكام وأصوله التي يفرع عنها كما بين ذلك في علم الأصول ، وهذا هو المعنى الذي كان يقصده أصحاب أولئك الأئمة من الانتباه إليهم في عصرهم . ولم يكن أصحابهم مقلدين لهم يأخذون كلامهم قضايا مسلمة بغير دليل بل تعلموا منهم الاستدلال ، ونقلوا عنهم علمهم ليكون مثالا يحتذى في استنباط الأحكام ، كما صرح بذلك المزني صاحب الشافعي في أول مختصره إذ قال : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي ومن معنى قوله لأقربه علي من أراده مع اعلاميه نبيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه » .

ثم جرى على ذلك من بعدهم من العلماء ووسعوا دائرة الاجتهاد والاستنباط على ذلك النحو والمذهب ، ثم خلف من بعد هؤلاء خلف رضوا أن يكونوا عيالاً على من قبلهم واستنبطوا الأحكام من عباراتهم ، وقتت بدعة التقليد والأخذ بقول من يوثق بشهرته من غير دليل ، وما زال الناس يتدلون إلى أن وصلوا إلى قرار الهوة التي تعجب السائل من اضطرابهم واختلافهم فيها . وسنشر إن شاء الله تعالى في جزء تال جملة مفيدة في هذا البحث عن كتاب الارشاد للعباد السكري رحمه الله تعالى .

وحملة القبول ان سبب اختلاف من يسموهم الفقهاء من أهل المذهب الواحد ، هو أنهم ليسوا ملتزمين للنقل عن إمام أو عالم معين كما هو مقتضى التقليد الذي يدعونه ولا جارين على أصول واحدة في الاجتهاد الذي يأتونه وينكرونه ، فلا عجب إذا في اختلافهم واضطرابهم ، ولا عبرة في دعواهم الانتساب إلى أولئك الأئمة رضي الله عنهم .

وهنا مسألة ينفي النطق لها وهي دعوى المقلدين أن فائدة التقليد منع تشعب الخلاف في عامة الأمة ، وخاصة إذا حصر في عدد قليل كالأربعة . وهذه الدعوى ممنوعة لا في مجموع المذاهب فقط بل في مقلدة كل مذهب مذهب أيضاً كما بين السائل ، وكما هو مشاهد لكل ناظر ، وسبب ذلك أنه لم يتفق للمنتمين إلى مذهب من المذاهب المشهورة ، المنتشرة في أقطار كثيرة ، أن يتفقوا على دراسة كتاب أو كتب معينة ويعملوا بها على سواء ، سواء كانت كتب إمام ذلك المذهب أو كتب بعض المؤلفين المنتمين إليه ، وإنما يتبعون في كل قطر من تصدروا فيهم للتعليم والفتوى فيحرمون ما حرموا عليهم ، ويجلون ما أحلوا لهم ، ويحرمون على ما أقروم عليه من البدع ، ويتركون ما تركوا من السنن ، وهؤلاء المتصدرون يتفاوتون في علمهم واجتهادهم - وكل منهم يجتهد في الوقائع التي تحدث في عصره ، وإن أنكر الاجتهاد بلسانه وقلبه ، وإنما ينكره على غيره إذا خالف هواه فيه - ولذلك تتفاوت أعمال المتبعين لهم .

وتم مسألة أخرى يفغل عنها الناس وهي ان علم الفتوى عند كثير من المتفهمة في أكثر البلاد الإسلامية لا صلة له بالعمل ، فترى أحدهم يحضر الدعوات والاحتفالات ، التي تؤتى فيها البدع والمنكرات ، وهنئ أهلها ويدعو لهم ، ولا ينكر عليهم شيئاً من عملهم ، ولكنه قد يقرر في الدرس أو يكتب في الفتوى أو المصنفات ان هذه الأشياء من البدع والمنكرات ، وربما يصفها بأنها مما عمت به البلوى ، ومنها ما يحلونه بالتأويل ، ومنها ما لا يجدون له تأويلاً ، فإذا فطن السائل لما ذكرنا يذهب تعجبه ويرول استغرابه مما ذكره . وسيرى في

الفتوى السادسة بعد هذه^(١) أن بعضهم أحل أكل أموال المعاهدين والمستأمنين ولو بالخيانة والسرقة ، وهذا من أغرب شواهد المسألتين .

ويدلنا ما ذكر على أن الهداية التي يجب الرجوع إليها إذا اختلفت الأدلاء ، وعمي الأمر على الناس ، هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وسيرة السلف الصالح في العمل بهما ، فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ،^(٢) .

٤٢٦

إنشاد الشعر بالنغمات^(٣)

ج - إذا حكنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في هذه المسألة لا نجد فيهما دليلاً على تحريم إنشاد الشعر بالنغمات. والحديث الذي ذكروه لا يصح، فقد رواه أبو داود والبيهقي عن ابن مسعود وفي إسناده شيخ لم يسم وفي بعض طرقه ليث ابن أبي سليم، قال النووي: انه متفق على ضعفه. وقد فصلنا القول في هذه المسألة تفصيلاً في الجزء الأول وما بعده من مجلد المنار التاسع وفيه ان الغناء قد يحرم حرمة عارضة ويكره الاستكثار منه ولكن الأصل فيه الإباحة . ويستحب في الزفاف والعيد وعند قدوم المسافر ، كما بيئناه هنالك فلا هو فسق ولا كفر ولا تفاق .

٤٢٧

الخطبة بالألحان والسنة فيها^(٤)

ج - روى مسلم وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله

(١) أنظر أدناه فتوى رقم ٤٣٠ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

(٣) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٨ .

(٤) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٨ - ٢٩ .

ﷺ إِدَّ حطَب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبّحكم مساكم ، الحديث فهذه هي السنة في كيفية اداء الخطبة وهذا ما يرجى به التأثير والانعاظ بها التي شرعت لأجله، وكل اداء يخالفه فهو مكروه وأشدّه كراهة تكلف الألحان والنفقات فيها كما يفعله بعض الترك وغيرهم ، وإذا قيل بجرمة هذه الأذن والنفقات الموسيقية في الخطبة لم يكن بعيداً لأنّه على مخالفته للسنّة الصحيحة تشبه بالكفار في خطبهم الدينية وعبادتهم ولو من بعض الوجوه ، فان لم يكن تشبهاً لاشتراط القصد في معنى التشبه كان تركاً لما أمرنا به من مخالفتهم في أمثال هذه الأمور ، ولما أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء وقيل له أن اليهود تصومه أمر بمخالفتها بصيام يوم قبله أو بعده ، ولأنه مفوت لحكمة الدين في الخطة وهو الزجر المؤثر في القلوب ، والوعظ الذي يزع النفوس ، وهذه النفقات من اللهو الذي تراح اليه النفوس وتستلذه ، وترويح النفوس بالمباح غير محظور ولكن الخطبة لم تشرع له ، والمساجد لم تبين لأجله . وقد صارت الخطبة في أكثر البلاد الاسلامية رسوماً تقليدية مؤلفة من أسجاع متكلمة كسجع الكهان ، وتؤدى بنفقات موقمة كنفقات القسوس والرهبان ، وقد قارب السنة فيها بهض الخطباء المصريين والسوريين ، ولم أر خطيباً ذكرني خطبة النبي ﷺ إلا مرة واحدة زارني سيد عراقي مثل لي تحريض العرب على القتال بخطبة تضطرب لها القلوب ، وتشير كوامن الحمية والنجدة من قرارات النفوس .

٤٢٨

تلاوة القرآن بالألحان^(١)

ج - قال ﷺ : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » رواه البخاري عن أبي هريرة واحمد وابو داود وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب وصححه

(١) انتشار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٩ - ٣٠ .

النبي ﷺ قال : « زينوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا » .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان التغني بالقرآن معناه الاستغناء به عن غيره وهذا غير صحيح بدليل حديث ابي هريرة المتفق عليه في الصحيحين ومسنده احمد وسنن ابي داود والنسائي « ما اذن الله لشيء ما اذن لني حسن الصوت يتغنى بالقرآن » فأي لعلاقة (؟) للاستغناء بحسن الصوت . ودليل قول ابي موسى الأشعري للنبي ﷺ لما أخبره انه استمع ليلة لقراءته « لو كنت أعلم انك تسمعه لخرته لك تحميرا » .

على ان علماء السلف قد اختلفوا في هذه المسألة فأنكر قراءة الاغانى بعضهم وعرفها آخرون . وقد أورد حجج الفريقين ابن القيم في زاد المعاد وجمع بينها بأن للنكر هو تكلف الاغانى الموسيقية ، والتطريبات غير الطبيعية ، والماروف هو ما اقتضته الطبيعة من التطريب والتحزين والتشويق الى ما يشوق اليه ، والتنفير مما ينفر منه ، وهذا هو الصواب الذي يتفق مع حكمة الشرع ومقصد الدين اعني الاهتداء بالقرآن وتدبره والاعتاظ به . ومن شاء التفصيل في ذلك فليراجع كتاب زاد المعاد، وربما ننقله في فرصة أخرى، اذا اقتضته الذكرى .

٤٢٩

ترتيل القرآن^(١)

ج - الترتيل من الرتل (بالتحريك) وهو انتظام الشيء واتساقه وحسن تنزيده يقال ثغر رتل ومرتل إذا كانت الأسنان حسنة النظام والتنضيد . فترتيل القرآن عبارة عن تجويد قراءته وإرساله من الفم بالسهولة والتمكث

(١) التاج ١٥ (١٩١٢) ص ٣٠ .

وحسن البيان ، « لا تحرك به لسالك لتعجل به ، « وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ، والغرض من الترتيل الذي ينافي العجلة ويقضي المكث والتأني هو أن يفهمه السامع كالقارىء ويتمكن كل منهما من تدبره وفهمه ، ويصل تأثيره الى أعماق قلبه ، وحسن الصوت أقدر على اتقان الترتيل ، وفصح اللسان أملك لحسن البيان والتجويد ، وأجدر بقوة الافهام والتأثير ، وإنما كرهت النغمات المتكلفة ، والألحان المتعملة ، لأنها تشغل القارىء والسامع بالصوت والصناعة فيه ، عن تدبير الكلام والاتعاظ به ، فالفرق بين التغني المحمود والتغني المذموم ، والتلحين المعروف والتلحين المنكر ، هو أن المحمود المعروف ما يشغل نفسك بالفهم والتدبر ، والاتعاظ والتأثر ، والمذموم المنكر ما يشغلها بالصوت ، واتقان الصناعة في اللانظ ، والله أعلم وأحكم .

٤٣٠

أموال الشركات الأجنبية في بلادنا وحقوق المعاهدين^(١)

من محمد جمال أفندي سبط انقوادري بدمشق الشام :

سؤال موجه إلى العالم العامل والمحقق الكامل منار الفضل والعرفان الشيخ رشيد أفندي رضى حرسه الله وحفظه آمين .

ما قواكم ساد مجدكم في مس حقوق الشركات الأجنبية وأرباب الامتيازات المعطاة لهم من الخليفة الأعظم ؟ هل هم معاهدون مستأمنون مصونو الحقوق أم حربيون ؟ وهل يجوز الشرع لأحد هضم حقوقهم بدعوى انهم دخلوا بلادنا وأخذوا الامتيازات من حكومتنا قهراً وإن كان بالصورة الظاهرة بامان ورضا؟ أفيدونا الجواب ولكم الشكر والثواب .

(١) المنارج ١٥ (١٩١٢) ص ٣٠ - ٣١ .

ج - إن احترام الأجانب المعاهدين أو المتأمينين واحترام أمواتهم وحرمة التعدي عليهم أو عليها من المسائل المجمع عليها بين المسلمين المعلومة من الدين بالضرورة فليست مما يسئل عنه أو يستفتى فيه لولا تاويل المضلين . وقد كتب لنا هذا السائل الفاضل كتاباً خاصاً يعترق فيه عن سؤاله هذا وبين سببه وهو ان شيخاً من شيوخ الدجل معروفاً بمخادعة العامة واستمالتهم اليه بدم النصارى والتفجير منهم وتلفيق كتب الاوراد والصلوات والكرامات قد أفتى من يظنون أنه من أهل العلم والتقوى بان أموال الأجانب الذين في بلادنا مباحة للمسلمين فيجوز لمن قدر على أكل مال شركة الترام أو سكة الحديد أو غيرها من الشركات الأجنبية أو الأفراد أن يأكل ما استطاع أكله ، سواء كان مستخدماً فيها أو غير مستخدم . ويتأرل الحكم الشرعي المجمع عليه بأن هؤلاء الأجانب معاهدون أو مستأمنون في الظاهر ولكنهم حربيون في الواقع لأنهم أخذوا الامتيازات بهذه الشركات من حكومتنا بالجبر والإكراه ، لا بالرضى والاختيار . وهذا هو باطل التأويل ، ومحض الكذب وقول الزور ، فالامتيازات أخذت باختيار الدولة ، والسلطان الذي كان يقده مفتي الإباحة ويضلل مطالبه بالإصلاح أو يكفرهم ، والمعاهدات بين دولتنا ودول أصحاب هذه الشركات لا شك فيها ، وإلا كانوا محاربين ، ولا حرب بيننا وبين أحد منهم (إلا الإيطاليين الآن) والمصلحة في هذه المعاهدات لنا ظاهرة ، وإذا نقض بعضهم شيئاً من شروط العهد فليس لأحد من أفراد الرعية أن يعهده محارباً ويستحل ماله ودمه ، وإنما ذلك حتى السلطان وأولي الأمر ، ولولا ذلك لم يستقم نظام ولم تثبت مصلحة ، ولو كان شرعنا العادل يبيع مثل هذا لما وثقت دولة من دول الأرض بعهودنا وأماننا ، ولكانت معذورة في الاتحاد على استئصالنا .

سبحان الله ! جعل الشارع ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، ولعن من أخفر ذمتهم ، كما ورد في حديث عليّ كرم الله وجهه في الصحيحين والمسند وكتب السنن الثلاثة وغيرها ومن حديث غيره أيضاً . ومعنى « يسعى بها

أدناهم ، ان العبد أو الأجير من المسلمين إذا آمن بعض الحربيين وجب على كل مسلم أن يحترم أمانه ، ويحرم عليه أن يتعدى على من آمنه أو يؤذيه في نفسه أو ماله . وقال الحافظ ابن المنذر : أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك قال : إن أمر الأمان إلى الامام (الخليفة) ورد قوله بالحديث ، واشترط أبو حنيفة في العبد أن يكون مقاتلاً ليصح تأمينه . وأما تأمين آحاد الصناع والزراع فلا خوف فيه . ولكن دجال سورية ومفتي الإباحة فيها لا يعتد بتأمين السلطان نفسه ولا بعهده وعهد دولته بل يبيح السرقة والخيانة في الإسلام ، وهما لا يباحان في حال من الأحوال .

٤٣١

الدخول في الماسونية^(١)

من السيد أحمد بن يوسف الزواوي في (مسقط) :

غب إهداء مراسم السلام ، والتجلة والاحترام ، لحضرة الماجد الهمام ، والأستاذ الإمام ، السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المنير ، نهرع إلى بابه ، ولنتمس من سماحة جنابه ، كشف ما يحوك في صدورنا عن هذه الجمعية ، المدعوة بالماسونية ، فقد تضاربت فيها الأقوال ، واستحكمت حلقات الجدال ، وقضى الخلاف في شأنها بين العلماء الاعلام ، فمن مادم وذام ، ومبيح الانتظام ، ومفت بأنه حرام ، إلا أننا نرى القائلين بالخطر يكيلون جزافاً ، ويقتضبون اقتضاباً ، على حين استناد الميحيين إلى أصل الحل ، ولما كان الناس لا يقتنعون إلا بجوابكم المؤيد بالحجة المتسكة على البراهين ، يتمنناكم ولنا وطيد الأمل وأكبر الرجاء بان تثلجوا غللتنا بالجواب الضافي الذبول ، الكاشف عن موضوع تلك الجمعية وبروغرامها نقاب الحفاء ، حتى نقدم رافعين الرؤوس على الانتظام في سلكها ،

(١) المنارج ١٥ (١٩١٢) ص ٣٢ .

أو نرفضها رفض السقب غرسه ونحمل النفوس على فرقها ، ولا شك أن يكون كلامكم فصل الخطاب وحاسم النزاع .

ج - قد بينا من قبل أن هذه الجمعية سياسية أنشئت في أوربة لإزالة استبداد الملوك وسلطة البابوات وفصل السياسة من الدين بأن يكون التشريع من حقوق الأمة غير مقيدة فيه بدين ، وقد فعلت في أوربة فعلها وأدت وظيفتها . والذين ينشرونها في الشرق لهم أهواء مختلفة ، ومنافع متعددة ، والرياسة العامة التي يرجعون إليها أوربية ، وإذ قد عرفتم حقيقتها وغرضها ، فقد عرفتم حكم الدخول فيها ، وما سبب اختلاف الأقوال في حكم الانتظام في سلكها ، إلا اختلاف العلم بحقيقتها ، ولا يتسنى لأهل بلادكم أن يعرفوا هذه الحقيقة لأن الذين يدعونهم إليها لا يبينونها لهم ، وإنما يرغبونهم فيها ترغيباً إجمالياً ويعدونهم بكشف الأستار عن الأسرار ، بعد الترتي في الدرجات ، ولم يقرءوا ما كتب فيها دعائها وناشروها من المدائح ، وما يلطخها به خصامؤها - ولا سيار رجال الدين - من الفضائح ، ورب مدح يمدحها به قوم يراه آخرون ذمماً ، وقد نشرها الافرنج وأعوانهم المتفرنجون في مصر والمدن الدمانية منذ عشرات من السنين فلم يكن لها ثمره إلا إعداد النفوس لفصل السياسة والحكومة عن الدين ، والاستفتاء عن الشرع بالقوانين ، والمؤاخاة بين المسلمين وغيرهم ، وموالاتهم لهم ، ولعله تبين لكم بهذا الشرح ، كنه ما يمينونكم به من النفع ، كما عرفتم ما يحكم به الشرع ، وعسى أن يزيل ما بينكم من الخلاف ، الذي هو أول ثمراتها في تلك البلاد .

٤٣٢

تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحدة^(١)

من السائل في الترنسفال :

(٤) التارح ١٥ (١٩١٢) ص ٧٢٧ - ٧٢٩ .

١١٢٢

يا غياث المستغيثين اغثنا . ما قولكم دام فضلكم أيها العلماء الأجلاء في بلدة فيها جم غفير من المسلمين وهي دار حرب بعيدة عن بلد الإسلام ، أهلها عوام ضعفاء ، أصحاب حرف يتميشون بها تحت سلطة الكفار وقهرهم ، مستحقين الرحمة والإرشاد من إخوانهم المسلمين لا سيما علماؤهم يصلون صلاتهم الجمعة وغيرها في عدة مساجد متعبدين على مذهبين ، شوافع وأحناف ، فالأحناف يصلون صلاة الجمعة في مسجدين مستقلين لوقوع النزاع والمضاربة بينهم ، والشوافع يصلون الجمعة في ثلاثة مساجد واحد في طرف البلدة والآخران في الطرف الآخر لتناقر قلوبهم والنزاع الواقع بينهم ، كما هو دأبهم إذا اجتمعوا تنازعوا طلباً للرياسة وغيرها ، مع أنه إذا اجتمعوا كلهم لا يسع لهم مسجد وعلى قول ابن الحق لا تسع لهم المساجد كلها . وقد دخل في تلك البلدة جماعة من العلماء ما بين شوافع وأحناف من منذ ثلاثين سنة وزيادة وحشهم على اجتماع على جمعة واحدة ، لكونهم في ذلك الزمن يصلون الجمعة في المساجد والبيوت ، فامتثل أهل البيوت وجمعوا مع أهل المساجد وعطلوا صلاتهم الجمعة في البيوت مع أنهم كانوا شرذمة وأولياء بالنسبة لأهل هذا الزمن ، إلى أن ورد عليهم رجل فاضل صالح فاجتهد غاية الاجتهاد حتى جمع الشوافع على خطبة واحدة فكانت في البلدة خطبتان خطبة للشوافع وخطبة للأحناف ، غير أن الشوافع صاروا يصلون الجمعة في مسجدين كبيرين بالنوبة ودامت صلاتهم الجمعة هكذا أعني النوبة إلا الآن ، إلى أن حدثت فتنة عظيمة بين الشوافع واشتد النزاع بينهم والمضاربة حتى رفعوا الأمر إلى الحكومة الانكليزية ، كما هو دأبهم كلما تنازعوا ، فاستقلت الطائفة المغلوبة بالجمعة فحصلت للشوافع جمعتان وهكذا وقع بين الأحناف واقترقوا على فرقتين فصارت في البلدة أربع جمع جمعتان للشوافع وجمعتان للأحناف ، ثم أنشأ الطرف الآخر البعيد جمعة للشوافع فجملة الجمع الواقعة الآن خمس ، ثم دخل علينا رجل من طلبة العلم وصلى معهم صلاة الجمعة ما ينوف عن ستة سنين ، ثم بعد ذلك حرم عليهم صلاة الجمعة وقال لهم : صلاتكم الجمعة على تلك الحالة حرام عليكم وتركم

إياها وذهابكم إلى الشغل أولى وأنفع لكم من صلاة الجمعة، وعدل عن استدلال أهل مذهبه واستدل بقوله تعالى: «يأيتها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة»^(١) الآية . وقال لهم : هذه الآية تدل على أن صلاة الجمعة لا تكون إلا واحدة، فبناء على ذلك تكون جمعتمكم كلها حراماً جمعة الأحناف والشوافع ، فامتنع نصف أهل البلد من صلاتهم الجمعة معتقدين حرمتها عليهم إن لم تكن واحدة ، فهل ما أفتى به ذلك الرجل صحيح أم لا ؟ وما حكمه شرعاً ؟ أفيدونا ولكم الأجر والثواب عند الملك الوهاب .

ج - إن ما أفتى به هذا الرجل غير صحيح ، والآية لا تدل عليه بل تدل على خلافه ، فإن الله تعالى يأمر من يسمعون النداء للجمعة أن يسعوا إلى ذكر الله أي صلاتها وهذا يأمرهم أن ينصرفوا إلى أعمال الدنيا المحرمة في هذا الوقت . نعم إذا أمكن اجتماع مسلمي البلد في مسجد واحد من غير مشقة ولا حرج وجب عليهم أن يجمعوا (أي يقيموا الجمعة) فيه على المعتمد المختار ، فان من مقاصد الشرع اجتماع المسلمين في هذه العبادة ليتعارفوا على الخير والتقوى ، ولكن لا يقوم دليل على أن هذا شرط لصحة صلاتها كما يقول الشافعية . ولا خلاف بين هؤلاء وغيرهم من الفقهاء في صحة الصلاة في المساجد المتعددة للحاجة من غير إعادة صلاة الظهر بعدها ، والذي عليه العمل عندهم أن المساجد إذا تعددت لغير حاجة وجب إعادة الظهر لا ترك الجمعة ، وفي ذلك نظر بيناه في المنار مراراً ، ولبعضهم فيه رسالة طويلة نشرناها في المجلدين السابع والثامن من المنار فمن أراد استقصاء البحث في هذه المسألة فليراجع هذين المجلدين وغيرهما من مجلدات المنار مستعيناً على ذلك بفهارسها المرتبة على حروف المعجم . وهو يحد ذلك في حرف الجيم وحرف الصاد ، وكذا في حرف الباء عند كلمة البدعة وهي أول اسم الرسالة التي أضرتنا إليها آنفاً ، كما أتذكر الآن وأنا أكتب في السفر وليس معي من مجلدات المنار شيء .

(١) سورة الذاريات رقم ٦٢ الآية ٩ .

هذا وإن من أقبح البدع أن يكون للشافعية مساجد خاصة بهم وللحنفية مساجد خاصة بهم ، فإنا من التفريق بين الملمين الذي هو شر سيئات التعصب للمذاهب . وقد ذم الله الذين اتخذوا مسجداً للضرار بقوله : « والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين »^(١) ففرق التفريق بين المؤمنين بالكفر . وهذا النوع من التفريق لم يحدث مثله في زمن الأئمة بل ولا في الأزمنة التي تقرب من أزمنتهم حتى بعد حدوث التعصب للمذاهب . وقد كان السلف الصالحون رضي الله عنهم يختلفون في بعض المسائل الدينية ويعرف ذلك بعضهم من بعض ولكنهم لم يتفرقوا في الدين لأجل اختلاف الاجتهاد بل كانت يعذر بعضهم بعضاً ويرحم بعضهم بعضاً ويهدون بقوله عز وجل : « واتصموا بما يحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »^(٢) . روي أن رجلاً سأل الإمام أحمد - وكان يرى الوضوء من الحجامة - : رأيت إذا احتجم الرجل ولم يتوضأ أصلي وراه أم لا ؟ فقال له : ويحك ! أنا مري أن أهلك عن الصلاة مع سفيان الثوري ومالك بن أنس ؟

وقد ذكر فقهاء الحنفية والشافعية الخلاف في هذه المسألة وعبروا عنها بقولهم : هل العبرة برأي الإمام بحيث إذا كانت صلاته صحيحة في اعتقاده يجوز الاقتداء به ؟ أم برأي المأموم بحيث إذا كان يرى أن صلاة الإمام غير صحيحة في اعتقاده نفسه لا يقتدي به ، وإن كانت صلاته صحيحة في اعتقاده (أي الإمام) ؟ وجعلوها مسألة خلافية . وإذا راجعنا سيرة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رأينا أن عمل السلف كلهم على أن العبرة برأي الإمام . ولذلك كان بعضهم يصلي مع بعض على ما كان من اختلافهم في نواقض الوضوء وأمثالها وفي بعض شروط الصلاة ، فلا نترك سيرة السلف الصالح ومنهم أئمة الأمصار في الفقه كالأربعة المشهورين وغيرهم لأجل نظرية بعض المتفقه المتأخرين . ثم إنهم كانوا يتساهلون في مسائل الخلاف الاجتهادية ، كما فعل أبو يوسف حين توضأ من بشر وقعت فيها فأرة وصلّى ، فقيل له في ذلك ومذهبه ان الماء ينجس فقال : نأخذ

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٠٧ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٣ .

بقول اخواننا من أهل الحجاز « إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل الخبث ». فنسأل الله أن يوفقنا جميعاً للاقتداء بسيرة السلف الصالح في العمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ من إقامة السنة وجمع الكلمة .

٤٣٣

قضاء الأستاذ الإمام باجتهاده^(١)

من صاحب الامضاء بالعطف أحمد علي الطباخ :

بسم الله الرحمن الرحيم . فضيلة مولانا الأستاذ الفاضل الكامل السيد محمد رشيد رضا (متع الله المسلمين بوجوده) .

السلام عليك ورحمة الله ، أما بعد فاني ممن يحل الأستاذ الإمام جداً ويود من كل قلبه أن لا يذكر اسمه إلا مقروناً بما يليق به من التجلة .

بيد ان كثيراً ما أسمع مبغضيه يتشبهون بأن كان يحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة الغراء فاضيق ذرعاً، حيث أني مع تيقني براءة الأستاذ من أن يقدم على شيء قبل أن يعرف حكم الله فيه لا أجد لدي جواباً أقطع به ألسنة أولئك الشائنين .

لهذا أرغب إليكم أن تنشروا جواباً شافياً على صفحات مناركم الأغر ذوداً عن مقام الأستاذ ورحمة هؤلاء الذين كلما رأوا من علم شيئاً يدق سره على افهامهم تسارعوا إلى الوقوع في عرضه وإن كان من أساطين الملة ولي وطيد الأمل أن يكون ذلك بأول عدد يصدر لا زلتم نبراساً للمسترشدين آمين .

تحريراً في ٢٠ ربيع الأول سنة ٣٣٠

ج - كان الأستاذ الإمام يحكم باجتهاده في جميع القضايا، كما هو حكم الشرع في القاضي إذ الأصل فيه عن جميع الفقهاء أن يكون عالماً أي مجتهداً، وأجاز الحنفية

(١) التارخ ١٥ (١٩١٢) ص ٧٣٠ - ٧٣١ . الأستاذ الإمام هو الشيخ محمد عبده .

تقليد الجاهل (أي المقلد) القضاء للضرورة أو بقيد وجود مفت مجتهد يفتيه ، كما علل الحكم بعضهم بذلك (وليس لدي شيء من كتبهم أرجع إليه الآن وأنا مسافر) . وقد أشار إلى هذا صديقه الفاضل حسن باشا عاصم (رحمها الله تعالى) إذ قال في تأبينه وقد ذكر سيرته في القضاء : انه كان من القضاة الذين يطلق الافرنج على آحادهم قاضي العدل والإنصاف ، لأنهم لا يتقيدون بنصوص القوانين الحرفية . ولهذا لم يحكم بالباطل ، وخالف القانون في مسائل كثيرة تعذر عليه فيها التوفيق بين نصوصه وما أداه إليه اجتهاده ودينه ، وكان في مثل هذه المسائل يتوخى الصلح بين الخصيمين ، فان لم يمكن حكم باجتهاده ، وقد شكاه بعض من كان يكرهه من وجهاء الشرقية إلى مستشارالحقانية مبيناً بعض المسائل التي خالف فيها القانون ، فسأله المستشار عن ذلك بينه وبينه من غير تحقيق سمي ، فقال له الأستاذ في بدء الجواب : هل القانون وضع لأجل العدل أم العدل وضع لأجل القانون ؟ فقال المستشار : بل القانون وضع لأجل الاستماعة به على إقامة العدل . فقال الأستاذ : ان جميع القضايا التي ذكرها الواسي قد حكمت فيها بالعدل الذي يستقيم به أمر الناس ، وفصل له ذلك بما أقنعه ، ولم يكن يثق بمثل هذا من غيره . هذا ما علمته منه رحمه الله تعالى ومن العارفين بسيرته ويعرفه له كبار القضاة الأهليين المختبرين ، ولا يضر سيرة الأستاذ الإمام طعن أمثال من ذكروا وقد طعن في الأئمة قبله من هم خير منهم ، وقد روي عن أبي القاسم الجنيد شيخ الصوفية وامامهم رحمه الله تعالى انه قال : لا يبلغ الرجل مقام الصديقين حتى يشهد ألف صديق بأنه زنديق .

٤٣٤

البابية ودين البهائية^(١)

من طائفة — من طلبة المدارس العليا :

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٧٣١ - ٧٣٢ .

جناب الأستاذ الفاضل

سلاماً واحتراماً ، وبعد فقد قرأنا في بعض الكتب الافرنجية الموضوعه حديثاً أنه ظهر في بلاد العجم منذ ستين عاماً رجلاً يقال إنه هو المهدي المنتظر وبشر بمجيء نبي ، ويزعمون أن نبوته قد صحت ، فقد جاء رجل اسمه بهاء الله وآمن به خلق كثير من كافة الأديان، وخليفته الآن هو ابنه عباس أفندي نزيل مصر الآن . فترجو إيقافنا على حقيقة هذا المذهب الجديد وإبداء رأيكم فيه بما أنكم ممن يلجأ إليه في مثل تلك المسائل ولكم الفضل .

ج - البابية فرقة من الباطنية . والبهائية منهم يعبدون الرجل الملقب ببهاء الله . وقد بينا حقيقة أمرهم في مجلدات المنار الماضية ، ولما جاء زعيمهم عباس أفندي القطر المصري عدنا إلى الكلام في بيان حالهم وذكرنا نبذاً تاريخية من سيرة سلفهم الاسماعيليه والقرامطة فراجعوا هذا في المجلد الماضي ، فان أشكل عليكم بعد ذلك شيء من أمرهم فراجعونا فيه .

ثم إن مسألة كون نبينا محمد ﷺ خاتم النبيين والمرسلين على ثبوتها بنصوص الكتاب والسنة هي ثابتة بالمقل عند كل من يعرف حقيقة الدين الإسلامي ووجه حاجة البشر الى الدين مطلقاً ، فإن كتابه القرآن الحكيم وسنته في بيانه قد بينا للناس كل ما يحتاجون إليه من أمر الدين في طور استقلال نوعهم ورشده بالمقل والعلم ، وقد كانت الأديان السماوية قبله موقته ، كما بين ذلك المسيح عليه الصلاة والسلام في معرض البشارة به إذ قال ما معناه : أنه لا يمكن أن يبين لمن بعث فيهم كل ما يحتاجون إليه - أي لعدم استعدادهم - وإن الذي يأتي بعده هو الذي يبين لهم كل شيء ، لأن الدين سار كالمخاطبين به على سنة الارتقاء . وقد بين الأستاذ الإمام هذا المعنى بإجمال بليغ في رسالة التوحيد ، وذكرناه في المنار مراراً . وسنشرحه شرحاً وافياً ان شاء الله تعالى في مقدمة التفسير التي تبين فيها كليات الإسلام بالتفصيل ووجه الحاجة إليها واكتفاء البشر بالاهتداء بها في الوصول الى منتهى الكمال البشري الممكن .

السبحة : تاريخها والتسبيح والذكر بها^(١)

من تونس :

كان أرسل إلينا صديقنا العالم المؤرخ محمد بن الخوجه السؤال الآتي من تونس منذ ثلاث سنين فأرجأنا الجواب عنه لنبحث عن تاريخ السبحة ولم يتيسر لنا ذلك وهذا نصه :

« حضرت مجلساً فيه أفضلية الذكر بالسبحة المعروفة ، فأحبيت أن أعرف أصل شيوعها في الإسلام وكيف رسخ أمرها عند المسلمين بعد ان كانت من شعائر البراهمة والمجوس . فراجعت مجموعة مناركم المنير الا أني لم أقف فيها على ذكر لها . لذلك طرقت باب معارفكم الواسعة لتفضلوا بالافادة على معنى الوجهتين التاريخية والتعبدية ولكم الشكر سابقاً ولاحقاً . »

ج - لم يرد للسبحة ذكر في كتاب الله تعالى ولا في الاحاديث الشريفة ولا في كلام الصحابة (رض) ، ونقل شارح القاموس عن الأزهرى ان هذه اللفظة مولدة لم تعرفها العرب . ويدخل في هذا النفي أنها لم ترد في كلام أحد ممن يحتج بعربيته بعد الاسلام . ونقل عن شيخه نها حدثت في الصدر الأول للاستعانة بها على التسبيح .

كنا نرى هذه السبحة في أيدي القسيسين من النصارى والرهبان والراهبات ونسمع أنها مأخوذة عن البراهمة ، ولما زرت الهند في هذه السنة رأيت فيها بعض الصوفية من البراهمة والمسلمين ورأيتهم يحملون السبحة ويلقونها في رقابهم ، والظاهر أن المسلمين اخذوها أولاً عن النصارى لا عن البراهمة ، لأنهم ما عرفوا

(١) المنارج ١٥ (١٩١٢) ص ٨٢٣ - ٨٢٥ .

البراهمة فيما يظهر لنا الا بعد فتحهم للهند ، وأما النصارى فكانوا في مهد الاسلام عند ظهوره (جزيرة العرب) وفي البلاد المجاورة له كالشام ومصر . فلا بد ان يكونوا قد اخذوا السبحة عنهم فيما أخذوه من اللباس والعادات . والأمر في السبحة ينبغي ان يكون أشد من أخذ غيرها عنهم لأنها تدخل في العبادة وتمتد شعاراً كما ذكر السائل . ولكنها صارت معتادة وجواهر الناس يخضعون للعادة ما لا يخضعون للحق . ألا ترى كيف يقيمون القيامة في كل قطر على من يستحدث ثوباً أو ماعوناً أو عادة لغيرهم وينكرون عليه ويقولون انه فاسق أو مبتدع أو كافر ، ثم هم لا يتركون شيئاً مما استحدثه من ذلك من قبلهم وصار عادة لهم بل ربما ينكرون تركه ويمدونهم تركاً لشيء من شعائر الدين أو فرائضه ، فالسبحة من البدع الداخلة في العبادة ، فكان الظاهر ان يتشدد في تحريمها اكثر مما يتشدد بعضهم في حظر ازياء الكفار ، لا أن يقولوا أن الذكر بها أفضل . فان قالوا إنهم وجدوا لها فائدة في ضبط الذكر الكثير الذي يفرضه عليهم شيوخ الطريق فنقول يلزمهم بهذا ان يبيحوا كل ما توجد له فائدة من البدع الدينية . فان قالوا فعمله على انه من طرق التربية العادية عند الصوفية ولا نقول انه من أمر الدين ، فنقول يلزمهم القول بمثله في كل العادات وهو الصواب ، ولكن قلما يقولون به فيما يحدث ويتجدد . على انه لا يمكن الجواب عن شيء من بدع المتصوفة بغير هذا وان لم يسلم لهم الفقيه في السبحة ونحوها .

ولا يفترن أحد بالأبيات التي نظمها بعض الجهلاء في إحصاء ترك النبي ﷺ إذ ذكر السبحة في أولها بقوله « خلف طه سبجتان ومصحف » فهذا من الأباطل التي اخترعها الجاهلون ، ولم يترك النبي ﷺ مصحفين ولا مصحفاً ، ولم يكن القرآن في عهده مجموعاً في المصحف وإنما كان مكتوباً في صحف وعظام وغير ذلك ، وكانت هذه المكتوبات متفرقة ، وكانت العمدة في نشره وإقرائه حفظ القراء حتى جمع في خلافة أبي بكر ووزعت المصاحف على الأمصار في عهد عثمان رضي الله عنهم أجمعين .

أما السنة في إحصاء ما ورد من الذكر معدوداً فهي العقد بالأنامل أي وضع رأس الأصبع على عقدها وفي كل أصبع ثلاث عقد . وكان للعرب اصطلاح في العقد يشيرون بها الى جميع الاعداد . قيل كانوا يعقدون الآحاد . والعشرات باليمنى ، والمئين والألوف باليسار ، روى أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح » وروى أحمد والترمذي وأبو داود وابن حبان وغيرهم بأسانيد مختلفة أن النبي ﷺ أمر النساء بالتسبيح والتهليل وأن يعقدن بالأنامل . قالت راوية الحديث بسيرة المهاجرة (رض) إنه قال : « عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل فانهن مسؤولات مستنطقات » أي فتشهد لهن يوم القيامة . وأما الذكر الكثير فلا حاجة الى عده فان العدد يشغل القلب عن المذكور فلا يحصل المراد منه . وهو الذكر الذي قال فيه محي الدين ابن عربي :

بذكر الله تزداد الذنوب وتطمس البصائر والقلوب

٤٣٦

حديث في استلزام المغفرة للذنوب^(١)

من البصرة . سائل :

حضرة العالم الفاضل صاحب مجلة المنار الاسلامية القراء

إن هذا الحديث : « لو لم تذنّبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم آخرين يذنبون فيستغفرون الله ليغفر لهم » من الأحاديث الشريفة الواردة ، ويستبان من ظاهره ان الله سبحانه وتعالى الذي هو ليس بظلام للعبيد يحث على ارتكاب الذنوب ، وهذا مما يجعل العامة في ريب . فترجو حل هذا الحديث على الوجهة الشرعية أجزل الله لكم الثواب .

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٨٢٥ - ٨٢٦ .

ج - جاءني بهذا السؤال وأنا بالبصرة بعض الشبان من طلاب مدارس الحكومة وقال بعضهم إنهم يرتابون في صحة هذا الحديث بل أنكروه . فقلت لهم : بل هو صحيح السند رواه مسلم في صحيحه وبينت لهم معناه بما لا شبهة فيه كما يأتي . أما لفظ مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً فهو « والذي نفسي بيده لو لم تذبوا للذهب الله بكم وجاء بقوم يذبون فيستغفرونه فيغفر لهم » وعن أبي أوب بلفظ « لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يذبون يغفر لهم » ولفظ آخر بمعناه . وفي الجامع الصغير عن ابن عباس عند الإمام أحمد وحسنه « لو لم تذبوا لجاء الله تعالى بقوم يذبون ليغفر لهم » .

وأما معنى الحديث فهو أن من شؤون رب العالمين خالق العباد وملئهم انه غفور رحيم للمذنبين التوابين منهم ، كما ان من شؤونه العقاب للعاصين ، والقصاص من الظالمين للمظلومين ، فلا بد أن تجري جميع شؤونه في خلقه ، وأن يظهر تعلق صفاته في متعلقاتها من العالم ، كالعلم في المعلومات ، والقدرة في المقدورات ، والسمع في السموعات ، فكما تتعلق هذه الصفات الإلهية بمتعلقاتها تتعلق صفة المغفرة بمتعلقاتها ، والعالم كله مظهر صفات الله تعالى وأسمائه في الدنيا والآخرة ، وهذا لا يقتضي الحث على الذنب لأجل التعرض لتعلق المغفرة بالذنب ، لأن المغفرة لا تتعلق بكل مذنب ، بل من المذنبين من يعاقب على ذنبه كما علم من النصوص الكثيرة في الكتاب والسنة ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ومنهم من يغفر له كما علم من هذا الحديث وغيره ، وما أحسن قول أبي الحسن الشاذلي في هذا المقام : « وقد أهتم الأمر علينا لترجو ونخاف ، فأمن خوفنا ولا تخيب رجاءنا ، على أن ما يستحق المذنب به المغفرة مبين في الكتاب الحكيم ، قال تعالى : « واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى »^(١) وقال تعالى في بيان استغفار الملائكة للمؤمنين : « ربنا وسعت كل شيء ، رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم »^(٢) الخ وفي رواية أبي هريرة للحديث المسئول عنه ما يشير الى ذلك فان المراد بالاستغفار ما يكون أثر التوبة .

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٨٢ .

(٢) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ٧ .

أسئلة من القوقاس^(١)

من صاحب الامضاء العلم المستنير مفتي تلك الديار جانتخوت الحنفي .

بسم الله الرحمن الرحيم . -ضرة الشيخ المعظم والأستاذ المحترم سيدنا ومولانا السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار . سلام الله تعالى عليكم .

وبعد : فاني أرجوكم الإجابة بلسان المار في هذه المسائل التي أذكرها :

١ - احداها تفسير « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن » (٢) الآية . اني رجعت فيها إلى كتب المفسرين فوجدتها . يقولون بتفسير يلزم معه أن لا يوجد في الناس أولياء ولا أنبياء إلا وهم مقتونون بالأموال وحاشاهم عقلاً وفتلاً .

٢ - لمزارة إذا كان صاحب الأرض مسلماً والعامل كافراً والبذر منه فهل يجب على المسلم إخراج جميع عشر خارج الأرض أم عشر ما يصيبه فقط .

٣ - الحادثة التي يكثر السؤال عنها في دارنا وذلك أن رجلاً يستاجر من آخر مسلماً كان أو غيره أرضاً يستغلها ، فلا يستفيد إلا مقدار عشر خارجها زائداً عن المؤونة التي صرفت عليها ، وربما لا تقي غلتها بما صرف عليها . ومثل هذا يقع في دارنا ولاسيما إذا قل العمال (الاجراء) ، فهل يجب على العامل عشر الخارج بدون إخراج مؤنتها فيكون محروماً أو مغبوناً من جهة كونه عاملاً بحق ؟ أفيدونا مأجورين رحمكم الله .

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٨٢٦ - ٨٢٧ .

(٢) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٣٣ .

تفسير « ولولا أن يكون الناس أمة واحدة »^(١)

ج ١ - معنى الآية على رأي الجمهور معروف للسائل وملخصه لولا كراهة أن يكون الناس كلهم كفاراً أو مائلين إلى الكفر لجمعنا لبيوت الذين يكفرون بالرحمن سقفاً من الفضة ومعارض الفضة كالدرج والسلام يرتقون عليها إلى الغرفات وغيرها من الاماكن العالية في تلك البيوت ، وأبواباً وسرراً من الفضة أيضاً ، وزخرفاً من الذهب وغيره من أنواع الزينة التي تزين بها البيوت ، من الاثاث والرياش والماعون. وإنما يكون الناس بسبب ذلك أمة واحدة لأنهم كلهم يميلون إلى الزينة ، فاهيك بها اذا وصلت إلى هذه الدرجة من السكال بالنسبة إلى هذه الحياة . على أن كل ذلك متاع الحياة الدنيا يتمتع به صاحبه قليلاً ثم يفارقه ، والآخرة التي لا تزول زينتها ولا ينقضي نعيمها خاصة بالمتقين ، فإذا لم يكن المنعم منهم بأن كان كافراً بتلك النعم وبالمنعم يكون محروماً منها فإذا تعني عنه تلك الزينة الفانية ، والنعمة البالية .

وهذا التفسير كما قال السائل الفاضل يستلزم أن يكون جميع الناس مقتونين بالزينة والزخرف . واللازم له منقوض بالفعل ، دع ما قاله من نقضه بالمقل والنقل ، فقد وجد في الناس الزاهدون في الزينة والنعيم ، عن استطاعة وقدرة ، كالحلفاء الراشدين بعد الفتح ، وعمر بن عبد العزيز و ابراهيم بن أدهم وغيرهم .

وأقول وبالله التوفيق ما لنا لا نرجع في فهم هذا التركيب ، إلى مثله في الكتاب العزيز ؟ قال تعالى بعد بيان انزال التوراة والإنجيل وأمر أهلها بالحكم بها ثم إنزال القرآن كذلك « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجلدكم أمة واحدة ، ولكن ليلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات »^(٢) الخ وقال :

(١) المنارج ١٥ (١٩١٢) ص ٨٢٧ - ٨٣١ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٥٢ .

« ولو شاء الله لجمع لكم الله أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء »^(١) وقال بعد ذكر إنزال القرآن لإنذار أم القرى وما حولها « ولو شاء الله لجمعهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته والظالمون ما لهم من ولي نصير »^(٢).

وقال بعد بيان أحوال الأمم وكونه لا يهلكهم بظلم وهم مصلحون: « ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة . ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم . وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين . »^(٣)

فهذه الآيات تدل على ان حكمته تعالى قضت بأن لا يكون الناس امة واحدة فكانوا بمشيئته المطابقة لحكمته مختلفين . وقال بعد بيان عبادة المشركين لغير الله على انهم شفاء عنده وانكار ذلك عليهم : « وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلّفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فيما فيه يختلفون »^(٤) وقال تبارك وتعالى بعد بيان احوال الناس في أقوالهم واعمالهم وإيمانهم « زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويخرون من الذين آمنوا ، والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب . كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه »^(٥) الآية .

فبين لنا في هاتين الآيتين ان الناس كانوا أمة واحدة ثم تفرقوا باختلاف . و« كان » هنا تامة ثبوتية ، والمعنى انهم وجدوا وخلقوا أمة واحدة ، والجمع بين هذا وبين ما تقدم ان الناس خلقوا أمة واحدة في الفطرة ونظام الخلقة . ثم تفرقوا باختلاف ، وبذلك سبقت مشيئة الله تعالى واقتضته حكمته .

-
- (١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٩٣ .
 - (٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٨ .
 - (٣) سورة هود رقم ١١ الآية ١١٩ .
 - (٤) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٩ .
 - (٥) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٢ - ٢١٣ .

ذلك أن من سنته في خلق هذا النوع ان يوافق الأولاد والديه في بعض الأوضاع الجسدية والصفات النفسية والعقلية ويباينونهم في بعض ، ولو وافقوهم في كل شيء لظلوا على أصل التكوين الاول فبقوا أمة واحدة كالصافير مثلا ، ولو باينوهم وفارقوهم في كل شيء لكانوا أنواعاً أخرى من المخلوقات لا من الناس ، فبسنقي الموافقة والمباينة كانوا أمة واحدة ، وكان لا بد من ان يختلفوا في كل شيء من امور معاشهم وشرائعهم وأديانهم . ومن حكمة الله تعالى في ذلك ان يكونوا نوعاً مستقلاً مبايناً لغيره من انواع المخلوقات في تفاوت استعداد أفراده وكون هذا الاستعداد يتعلق بما يحتاجون اليه لحفظ حياتهم الحيوانية شخصية ونوعية ، وبما لا يتعلق بذلك بحيث لا يكون له حد معروف ، ولذلك يشتغلون بأخس الأشياء وأدناها ، وأرفعها وأعلاها ، ويظهرون الحقائق ويؤيدونها ، وبأخذون بالباطل وينصرونها ، وان يكون منهم الغني والفقير ، والسيد والأجير ، والسعيد والشقي ، والرشد والغوي ، ولذلك قال تعالى في الآية الأولى من الشواهد التي أوردناها آنفاً : « ولو شاء الله لجمعكم أمة واحدة ولكن لیبولكم فيما آتاكم ،^(١) أي ولكن جعلكم مختلفين بمقتضى سنة الخلقة ليختبركم فيما أعطاكم من زينة الدنيا كيف تعملون فيها بما آتاكم من الإرادة والاختيار ، كما قال في آية أخرى : « إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبولهم أيم أحسن عملا ، وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزأ ،^(٢) .

بعد هذا التمهيد نقول في الآية التي نحن بصدد تفسيرها « ولولا ، تحامي » ان يكون الناس أمة واحدة ، كثيرهم من أنواع الحيوان التي اتحدت فطرتها ، وفطرت مسوقة بطبيعتها إلى عمل ما فيه قوام حياتها ، لا يختلف في ذلك أفرادها ، سواء ما يعيش عيشة فردية أو زوجية ، وما يعيش عيشة إجتماعية ، (كالنحل والنمل) « لجعلنا من يكفر بالرحمن ، كذا وكذا من الزينة والزخرف والمتاع الحسن بمحض قدرتنا وسنتنا في التكوين ، لا بكسبهم وسعيهم واختيارهم ،

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٥٢ .

(٢) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٧ - ٨ .

وحينئذ لا يكونون على نظام هذا النوع في حياتهم ، وقد سكت عن بيان ما يجعله للمؤمنين لأنه يفهم من مقابله ، وهو أن يحرمهم بقدرته وسنته في التكوين من تلك الزينة أو من جميع أنواع زينة الدنيا ومتاعها ويجعل رزقهم كفافاً . وبهذا يكون الناس أمة واحدة بخلقها على استعداد واحد لايتفاوت فيه أفرادهم ، ولا تأثير فيه لكسبهم واختيارهم ، وإن كانوا فريقين فريقاً ذا زينة وفريقاً غفلاً منها . كالطاووس جعل الله لذكوره ذنباً جميلاً يزينه وحرّم أنثاه من هذه الزينة ، وهو مع هذا أمة واحدة .

قلنا ان معنى الجعل في منطوق الآية وما يقابله من مفهومها الذي بيناه ، هو الخلق والتكوين بحيث لا يكون للكافر كسب ولا اختيار في زيفته ، ولا للمؤمن كسب ولا اختيار في عطله ، وأن يكون الناس بذلك غير هذا النوع الذي نعرف سنة الله فيه من أنفسنا - ودليلنا على أن الكفر والإيمان لا دخل لهما في الاستعداد لكسب الزينة وتحصيلها كما هو الواقع المشاهد ، ويصدق هذا آيات كثيرة كقوله تعالى : «كُلًّا نَدْعُهُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ، وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا»^(١) أي عن أحد من مريدي العاجلة ومريدي الآخرة . وقوله في طالي حسني الدنيا والآخرة : « أولئك لهم نصيب مما كسبوا »^(٢) .

وليس من مقتضى الإيمان ولا من شأنه أن يكون صاحبه أقل كسباً أو استعداداً للكسب ، ولا أن يكون محروماً من الزينة والطيبات ، بل هو أحق بهذا من الكافر بدليل قوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ، كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون »^(٣) فجعل المؤمنين هم أصحاب الحق الأول الذاتي للزينة والطيبات كأنه لا حق فيها للكافر . ولولا أنه قال : « خالصة يوم

(١) سورة الإسراء رقم ١٧ الآية ٢٠ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٠٢ . وردت في النار على أنها الآية ٢٠١ .

(٣) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣١ .

القيامة ، لم يكن في الآية ما يدل على أن الكافر قد يشارك المؤمن فيها في الدنيا .
وقال : « ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة
أعمى »^(١) يعني أن الكافر باعراضه عن كتاب الله يكون شقيا ضيق المعيشة في
الدنيا هالكا في الآخرة ، وقال تعالى : « وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم
ماء غدقا »^(٢) .

فهذه الآيات وأمثالها تنقض ما قاله المفسرون وغيرهم في كون الأصل في
زينة الدنيا وطيباتها وعزها أن تكون للكفار وكون الأصل في حال المؤمن أن
يكون محروما من هذه النعم . كلا ان نعم الدنيا تنال بأسبابها وهي مشتركة ،
والمؤمن أحق بها بمقتضى تهذيب الإيمان وإعلانه للهمم ، ولذلك وعد الله المؤمنين
الصالحين بإرث الأرض ، وبشر النبي ﷺ أمته بالملك الواسع لمشرق بلاده
ومغربها ، ولأن المؤمن أجدر بالشكر ووضع النعم في موضعها ، وهذا سبب
المزيد منها .

بقي شيء مهم وهو ان المؤمن لمعرفته بالله تعالى وما أعدة للمؤمنين في الآخرة
تكون نفسه متعلقة بما هو أعظم من كل شيء في الدنيا ، ويرى متاع الدنيا كله
حقيرا في جانب ما تتوجه إليه نفسه من نعم الآخرة ورضوان الله فيها . فلا
يفرح بما يصيبه منها فرح بطر وغرور ، ولا يحزن على ما فاته منها حزن يأس
وقنور ، وقد صغر الله شأنها لأجل أن تكون همه متوجهة إلى ما هو خير
منها . فلا يبطر الواجد ، ولا يحزن الفاقد ، بل يكون جميع المؤمنين في مقام
الاعتدال المكين ، فهو تعالى يبين لنا في هذه الآية أنه لولا تحامي أن يكون
الناس أمة واحدة كغيرهم من أنواع الحيوان لجعل زينة الدنيا خالصة للكفار
وحفظ المؤمنين من الابتلاء بها ، لأنها ليست بالأمر العظيم في نفسها ، وهي متاع
قليل زائل ، بالنسبة الى نعم الآخرة الكبير الدائم ، ولكنه شاء أن يخلق الناس

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ١٢٤ .

(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ١٦ .

مختلفي الاستعداد ، ومتفاوتي العلم بالمنافع والمضار ، والمصالح والمفاسد - ذلك العلم الذي يصرف إرادات الأفراد في الأعمال الاختيارية ، ويجعل أمر سعادتهم وشقاوتهم في الدارين تابعاً لها وعلى قدرها ، وقد خلق لهم من زينة الدنيا ابتلاء واختباراً عاماً لهم ليظهر أيهم أحسن عملاً (كما هو صريح في آية ١٨ : ٧ المذكورة آنفاً) فيكون جزاؤهم على أعمالهم بالاستحقاق «جزاء وفاقاً» ، ولذلك علل جعلهم مختلفين في الاستعداد وكونه لم يجعلهم أمة واحدة لافرق بين أفرادهم بأنواع من التعليل بعضها مرتب على بعض (أولها) في الترتيب الطبيعي أنه جعل ذلك ابتلاء واختباراً كما تقدم آنفاً وهو المصرح به في آية (٥ : ٥٢) وهي الشاهد الأول من الشواهد التي أوردناها آنفاً (ثانياً) ما يترتب على هذا الابتلاء بالطبع من هداية بعض وضلال بعض وهو المصرح به في آية (١٦ : ٩٣) وهي الآية الثانية من الشواهد المتقدمة آنفاً . وأضاف فيها الهداية والاضلال اليه تعالى لأنها بمقتضى سنته في خلق الناس . (ثالثها) ما يترتب على الهداية والاضلال من الجزاء وهو المصرح به في آية (٤٢ : ٨) وهي الآية الثانية من تلك الشواهد . وكما أشار إليه في آية (١١ : ٩١) التي أوردناها بعدها وكذا آية (١٠ : ٩١) إذ المراد بها أن كلمة الله تعالى في التكوين سبقت بأن يملأ جهنم - وهي دار الجزاء على الضلال - من الجنة والناس . وذلك بأن يكون بعضهم عاملين باختيارهم ما يستحقون به هذا العذاب ، والبعض الآخر عاملين باختيارهم ما يستحقون به مقابله من النعم ، والله بكل شيء عليم .

٤٣٨

الزكاة في المزارعة وفي غلة الأرض المستأجرة^(١)

ج - الجواب عن السؤالين الآخرين من أسئلة القوقاس يؤخذ من أصل واحد وهو ما اختلف فيه الفقهاء من كون زكاة الزرع حق الأرض أو حق الزرع .

(١) النار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٨٣١ - ٨٣٢ .

جمهور الأئمة على أنها حق الزرع، والحنفية على أنها حق الأرض . ويدل للجمهور قوله تعالى : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » وهم يستدلون بهذه الآية على زكاة الزرع وإن كانت مكية . وهي تدل على مذهب الجمهور في مسألتنا على كل حال . وإذا لم تزرع الأرض العشرية لا يجب فيها شيء عند أحد منهم . ومن أجر أرضه بنقده لا يجب عليه شيء من زكاة زرعها الذي يزرعه المستأجر . ومن أصاب من الحب أو الثمر الذي تجب فيه الزكاة مقدار النصاب سواء كان صاحب الأرض أو مستأجراً لها أو شريكاً في الزرع أو الثمر بالمزارعة أو المساقاة وجب عليه زكاة ما أصابه ، لأنه يعد غنياً شرعاً بهذا النصاب فوجب أن يجعل لمستحقي الزكاة نصيباً منه . كما أنه إذا ملك نصاباً من التقدين يؤدي زكاته . ولا عبرة بما أنفقه مالك النصاب من النقد أو الزرع أو غيرها في سبيل تحصيله وإنما العبرة للنصاب بملكه ، فهو صاحب مال يجب عليه أن يؤدي حقه بشرطه .

فلم من هذا أن صاحب الأرض المسلم المزارع لا يجب عليه إلا زكاة ما يصيبه من الزرع إذا بلغ النصاب . وإن المستأجر للأرض المزارع لها يجب عليه زكاة جميع الحاصل له من الزرع بعدما يأكله منه رطباً إذ بلغ النصاب . ولا عبرة بما أنفق عليه ، لأن المال الذي أنفقه لو بقي في يده لوجب فيه الزكاة بشروطها . فالشرع ينظر إليه هذا النظر فيراه ذا مال بلغ النصاب (والمراد بالمال هنا كل ما يتمول وتجب فيه الزكاة) ولا ينظر إلى طريقة كسب المال . فالزكاة في مجموع المال لا في ربحه وربيعة فقط . فلو كان الذي ينفق ٩٠ ديناراً في زراعة أرض فيحصل له من غلتها ما يساوي مئة لا يجب عليه العشر (إذا كان الزرع يسقى بماء السماء) أو نصفه (إذا كان يسقى بالمعمل) لأنه كل ربحه - لكنت الذي يملك مئة دينار ويستغلها لا يجب عليه زكاتها ، ولكان الذي يملك النصاب من النعم ولم ينتج لا تجب عليه زكاته . ولا يقول بهذا أحد إذ الزكاة واجبة على كل فني يملك النصاب فاضلاً عن دينه كما قال بعضهم والله أعلم .

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٤١ .

اتخاذ الصور والتصوير الشمسي^(١)

من صاحب الإضاء بمكة المكرمة أحمد عصام :

بسم الله الرحمن الرحيم . قال عزّ من قائل : « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ما ذكره الذاكرون . أما بعد . ففي القسطلاني على البخاري ما نصه : قال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها إن كانت ذات أجسام حرم بالاجماع وإن كانت رقماً فأربعة أقوال : ١ - الجواز مطلقاً لظاهر حديث الباب . ٢ - والمنع مطلقاً حتى الرقم . ٣ - والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم ، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز . قال : وهذا هو الاصح . ٤ - والرابع ان كان مما يمتن جاز ، وإن كان معلقاً فلا اه بالحرف .

والمستول لجنابكم يا سيدنا نور الله تعالى بكم دين الإسلام ، وأزاح بكم دياجي الظلام فيما عمت به البلوى في هذه الأزمنة ، من اتخاذ الصور المأخوذة من آلة الفوتوغراف المعروف هل يجري فيه هذا الخلاف لكونها من جملة المرقوم أم تجوز مطلقاً بلا خلاف لكونها من قبيل الصورة التي ترى في المرأة ، وتوصلوا إلى حبسها حتى كأنها هي كما تقضي به المشاهدة ، وقد رفعت هذه الأسئلة بعينها إلى أحد العلماء (في البلد) الحرام ، الشيخ أحمد خطيب بن عبد اللطيف الجاوي منشأ والشافعي مذهباً فأفتى بالجواز مطلقاً وعللها بأنها من قبيل الصورة التي ترى في المرأة وتوصلوا إلى حبسها كما قدمناه ، وليست من جملة المرقوم كما هو المتبادر ، فحينئذ ما حكم الصاور والمصور (كذا) هل كل منهما يأثم أم لا ؟ فاني لم أقف على من تعرض لذلك من أرباب المذاهب المتبعه ، لعدم أهليتي لهذه الصناعة ،

(١) المتارج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٣ - ٩٠٦ .

لكوني يقيناً قليل البضاعة، فافتوا... الحقير الفقير بالجواب الشافي ولكم الأجر من الوهاب، وأزيلوا عنا الأشكال.

ج - إن الذي يظهر لي هو انه لا فرق بين تصوير اليد والتصوير الشمسي في الحكم لا في اتخاذ الصور ولا في صنعتها، لأنني أرى أن علة ما ورد في ذلك من الأحاديث أمر ديني محض يتعلق بصيانة العقيدة من لوازم الشرك وشعائره، إذ لم يكن يعهد في صدر الإسلام وقبله اتخاذ العرب للصور والتماثيل إلا للعبادة كالذي كان من ذلك على الكعبة الشريفة فأزاله النبي ﷺ يوم الفتح. فعلى هذا يحرم ما كان فيه قصد التعظيم الديني وما كان شعاراً دينياً للكفار إذا قصد به التشبه بهم أو كان بحيث يظن أنه منهم أو يذكر بعبادتهم وشعائهم. فقصد الإسلام إزالة الشرك وشعائره، والتشبه بأهله فيما كان عبادة، دون موافقتهم فيما حسن من عادة، ولذلك كان النبي ﷺ يلبس مثلما كان يلبس قومه. ويدل على هذا أمر النبي ﷺ عائشة هتك الستار الذي كان فيه الصور لأن المشركين كانوا يعلقون الصور وينصبونها بتلك الهيئة فلما جعلت منه وسادة استعملها النبي ﷺ ولم يبال بالصور التي فيها لأنها غير ممنوعة لذاتها، ولا لأنها محاكاة لخلق الله تعالى. ومن يقول إن علة تحريم التصوير واتخاذ الصور هو محاكاة خلق الله تعالى يلزمه تحريم تصوير الشجر ولم يحرمه، وما استدل به على ذلك لا يدل عليه بل معناه أن الله تعالى يظهر للمصورين عجزهم يوم القيامة تمهيداً لعقابهم على مساعدة الناس بتصويرهم على عبادة غيره. ولو صح هذا التعليل لكان التصوير الشمسي غير محرم مطلقاً لأن صاحب الآلة يظهر للناس شيئاً من النظام والسنن في خلق الله، وهو لا يحاكي بعمله ما أخذ صورته، فمثل كمثل مدير الآلة التي تحكي أصوات الناس (الفونوغراف) فهذه الآلة وآلة الفوتوغراف من جنس واحد، كل منهما يمثل أو يحكي نوعاً من أنواع المخلوقات. ولكن الآلة التي تمثل الصور والهيئات، أنفع من التي تحكي الأصوات، فإن للتصوير الشمسي - وكذا غير الشمسي - منافع في هذا الزمان كثيرة في العلوم كالطب والتشريح والتاريخ الطبيعي وفي

الصناعات وفي السياسة والإدارة والحرب، وفي اللغة فإن كثيراً من أسماء النبات والحيوان لا تعرف مسمياتها في اللغة العربية لعدم تصويرها ، وكتب اللغة لا تزيد في تعريفها على كلمة نبات م وحيوان م أي معروف، وما كل معروف عند أناس يكون معروفاً عند غيرهم ، ولا كل معروف في زمن يبقى معروفاً في جميع الأزمنة إلا إذا اتصلت سلسلة العلم به وكان العلم مقروناً بالعمل والتطبيق. ثم إن نقل الأسماء من قطر إلى آخر سهل ، وقد يكون نقل المسميات متعذراً أو عسراً كنقل الأسد إلى القطب الشمالي أو نقل الفظ والدب الأبيض إلى خط الاستواء ، ولكن نقل صور هذه المسميات سهل . فالتصوير ركن من أركان الحضارة ترتقي به العلوم والفنون والصناعات والسياسة والإدارة ، فلا يمكن لأمة تتركه أن تجاري الأمة التي تستعمله . ولكنه إذا استعمل في العبادات يفسدها لأنه يحولها إلى وثنية .

وقد كان النهي عن اتخاذ الصور من الوصايا العشر التي كانت في ألواح موسى عليه السلام، وهو نص لا يزال ثابتاً في التوراة التي في أيدي أهل الكتاب ، لأن التوحيد الذي هو أساس دين جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتفق مع اتخاذ الصور اتخذاً دينياً. ولكن القرآن الحكيم اكتفى بآيات التوحيد بالبراهين العقلية والكونية والأمثال التي تجعل المعنى المعقول كالشيء المرأي بالعيون الملموس بالأكف ، وأوضحه بذلك وبفنون من بلاغة القول تستولي على القلوب وتحيط بالفكر والوجدان من جميع نواحيها - فلم تبق مع هذا كله حاجة للنهي عن اتخاذ الصور والتماثيل، وإنما نهى عنها النبي ﷺ قبل نزول جمع القرآن ووصوله إلى الناس لقرب عهدهم بالوثنية كما نهى عن زيارة القبور في أول الإسلام لمثل هذه العلة . ثم رخص فيها لأجل العظة والمبرة ، ولو كان اتخاذ الصور والتصوير الذي هو ذريعته من المحرم لذاته على الإطلاق أو لضرر فيه لا ينفك عنه مطلقاً لكان محرماً على ألسنة جميع الأنبياء ، ولما أمتن الله على سليمان عليه السلام بقوله « يعملون ما يشاء من محاريب وتماثيل ، إلى قوله « اعملوا آل داود

شكراً وقليل من عبادي الشكور،^(١) فجعل ذلك من النعم التي يشكر الله تعالى عليها .

هذا وان لاتخاذ الصور ضرراً في هذا العصر غير ضرره الديني وهو تقليد المسلمين للإفرنج وغيرهم في اتخاذها للزينة والتقليد . وقصد أمة التشبه بأمة تراها أرقى منها ، يضعف روابط المقلدة (بكسر اللام) ويسهل للمقلدة (بفتح اللام) طريق السيادة عليها . فينبغي للمرشدين والزعماء في الأمم الضعيفة أن يحذروها من تقليد الأمم القوية في العادات والآداب والشعائر ويجعلوا استفادتها منها خاصة بالعلوم والأعمال النافعة ، وأن يأخذوا منها ما هم محتاجون إليه بقدر ما يليق بمجالهم مع اتقاء لوازمه الضارة وعدم قصد التقليد فيه . ومن هذه الصور ماله تأثير في إفساد الآداب والتشويق للفواحش والمنكرات . وقد سبق بحث المنار في هذه المسألة من قبل مراراً فيراجع في المجلدات السابقة .

٤٤٠

حرمة الرضاع^(٢)

من محمد مواد أفندي عثمان في عطبره (السودان) :

وبعد أدام فضلكم فما قولكم فيمن رضع من امرأة على أكبر أولادها فهل اللاتي أتين بعد الرضاع ببعض سنين حرام عليه ؟ أفتوني في أمري هذا ولكم من الله الأجر والثواب .

ج - نعم يحرم من عليه، فإن من أرضعته وهو في سن الرضاع صارت أمه فكل أولادها أخوته من تقدم ومن تأخر، وأولاد أولادها أولاد أخوته، وهم كأخوة النسب في التحريم .

(١) سورة سبأ رقم ٣٤ الآية ١٣ .

(٢) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٦ .

أسئلة

من صاحب الامضاء في الشرقية^(١) أبو هاتم قريط :

سيدي العلامة المفضل السيد الرشيد

سلام عليك ورحمة الله . وبعد فأرجو التكرم بالإجابة على المسائل الآتية
على صفحات منار الاسلام ولك الفضل والشكر وهي :

س ١ - ما رأيكم فيما زعمه العلامة ابن نيمية في رسالته المعقدة المحوية من أن
الله فوق العرش، وما رأيكم في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي استدلت بها
على ذلك، نرجو الجواب بأسهاب .

س ٢ - ما رأيكم أيضاً فيما زعمه ابراهيم أفندي علي في كتابه : « اسرار
الشريعة الاسلامية » من أن علماء السنة قالوا بأن الروح توازن أوقية .

س ٣ - ما هي فائدة الطب والدواء إذا كان لكل أجل كتاب .

هذا واقبلوا فائق تحياتنا

٤٤١

صفات الله وتنزيهه ومذهب السلف في ذلك^(٢)

ج ١ - أما الجواب عن السؤال الأول فرأينا وقولنا واعتقادنا هو ما كان عليه
سلفنا الصالح من وصف الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ، وإنما
أول أكثر الخلف الآيات والأحاديث في مثل هذه المسألة هرباً من لوازمها التي
هي لوازم الأجسام ، فقالوا إذا قلنا انه تعالى مستو على العرش ، أو فوق عباده
أو في السماء كما ورد، لزم من ذلك أنه جسم محدود له طول وعرض، وأنه متحيز
تحصره الجهات ، وكل هذا محال على الله تعالى بالبرهان العقلي . وظنوا أن وصفه

(١) المنارج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٦ .

(٢) المنارج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٦ - ٩٠٧ .

بالعلم والإدارة والقدرة وغيرها من صفات المعاني التي يذكرونها في كتبهم الكلامية لا يستلزم شيئاً من لوازم المخلوقات . والصواب أن جميع الألفاظ التي يوصف بها الخالق عز وجل قد وضعت للمخلوقات ، وعقيدة التنزيه تنفي مشابهته تعالى لشيء من خلقه ، فالمسلم المؤمن بما جاء به محمد ﷺ هو الذي يجمع بين آيات التنزيه وآيات الصفات فيؤمن بالمعنى الشريف الذي وصف الله به نفسه وبالآيات التي نزه بها نفسه عن مشابهة خلقه . قال تعالى : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير »^(١) وكل من لفظ السميع والبصير قد وضع لمعنى له مثل ، فنقول انه سميع بصير ولكن سمي وبصره ليس كسمع أحدنا وبصره ، بل هو أعلى من ذلك كما يليق بكمال ربنا وتنزهه . وقال تعالى : « سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً »^(٢) ، فكلمة سبحانه تدل على التنزيه ، وكلمة « علواً » يلزم منها التشبيه ، فتؤمن بكل منها على أن التنزيه ينفي اللازم لكلمة التشبيه ، فنقول : ان علوه تعالى ليس كعلو سقف البيت على أرضه ، بل هو علوً يليق بكمال ربنا وتنزهه ، ولو لم يطلق عليه سبحانه الكلم الذي استعمله الناس الذين بعث الله رسلاً لهدايتهم لما أمكن التعبير عن مقام الألوهية بشيء ، إذ لا يخاطب الرسل الناس إلا بما يعرفون ، ولهذا ذهب بعض المدققين كالغزالي إلى أن لفظ القدرة إذا أطلق على صفة الله تعالى التي بها يوجد ويعدم يكون استمارة ، إذ لا يوجد في اللغة كلمة تدل على كنه تلك الصفة ، لأنه معنى لم تلحه عين أحد من واضعي اللغات فيضعوا له لفظاً يدل على كنهه . ومثل هذا يقال في جميع صفات الله تعالى . فعليك بعقيدة السلف ، ولا يصدنك عنها شقشقة مقلدة الخلف ، وإن غالى بعضهم فتجراً على تكفير من يصف الله تعالى بالعلو والوقية والاستواء على العرش - كأنه يكفر كل مؤمن بالقرآن ، ويدعي أنه ينصر بذلك الإسلام ويقم دعائم الايمان ، الذي اعتمد فيه على نظريات فلسفة اليونان ، على أنه يذكر اسم الجلالة فيقرنه بكلمة « تعالى » وهي من الكلمات الموهمة ، فما له يميز بعض هذا الكلم ويحرم بعضه بالهوى ؟

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١١ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٤٣ .

وزن الروح^(١)

ج ٢ - وأما الجواب عن الثاني فهو اني لم أقف على نص في الكتاب أو السنة يثبت وزن الروح وزنتها. وما كل قول يوجد في كتب طائفة كأهل السنة أو الشيعة يكون عقيدة لتلك الطائفة . فللعلماء أقوال وآراء كثيرة يناقض بعضها بعضاً كما ترون في كتاب الروح للعلامة ابن القيم . وان بعض ما ينسب منها لبعض أئمة الأشاعرة ما لو قال به بعض المسلمين اليوم لعدّه جماهير علماء الأزهر وغيرهم كافراً كقول القاضي أبي بكر الباقلاني : ان الروح عرض من أعراض الجسد، وهو عين ما يقوله الماديون اليوم وقبل اليوم . فعليك الا تلتفت الى الاقوال التي لا تقرن بدليل يؤيدها ، ولا تبالي اياً كان القائل لها .

لكل أجل كتاب . يدخل في عمومه معالجة الداء بالدواء^(٢)

ج ٣ - ترون في الجرائد أننا بعد آن، ان الاطباء يقدرون زمناً معيناً لشفاء المرضى والجرحى وتأخذ المحاكم بتقديرهم في القضايا التي تتعلق بذلك. وهذا التقدير يكون في الأكثر مبنياً على المعالجة والتداوي. وهم يضعون مثل هذه التقديرات لموت المرضى والجرحى كما يضعونها لشفاء من يحسبون انه يشفى . يقولون مثلاً ان هذا المرض او الجرح اذا عولج معالجة قانونية يشفى بعد شهر أو يموت صاحبه بعد شهر ، واذا لم يعالج يشفى بعد ثلاثة أشهر أو يموت صاحبه بعد اسبوع . فالتقدير يختلف باختلاف احوال المرضى وباختلاف معالجتهم ، وقد يكتبون

(١) المنارج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٧ - ٩٠٨ .

(٢) المنارج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٨ .

تقديرهم ويعينون فيه أجل الشفاء وأجل الموت . وهذا مثال تفهم منه تقدير الله تعالى وكتابته للأجال مع التفرقة البديهة بين تقديره وكتابته وتقدير عبده الاطباء وكتابتهم . فهم لعدم احاطة علمهم وعدم عموم قدرتهم يبنون على الظن ويخطئون في التقدير والكتابة ، والله تعالى بكل شيء محيط علماً وقدره فلا يخطئ البتة . فتقديره - أي جعله كل شيء بمقدار يليق به - لا يختل نظامه ، ولا يمكن أن يكون التداوي خارجاً من تقديره ولا أن يكون التداوي وغير التداوي في علمه سواء ، فان علمه مطابق للواقع ، وهو الذي خلق الدواء لازالة المرضى وجعل لكل شيء قدراً .

٤٤٤

تقل الجنازة^(١)

من ع . س . في سنغافورا :

ما يقوله الاستاذ، وفقه الله وأدام علاه، في حمل الجنائز حيث بعدت المسافة فانها في هذه البلدة تكون غالباً بين ثلاثة وخسة اميال انكليزية، هل الأفضل فيه أن يكون على الاعناق ، كما هي العادة في جميع الاقطار حتى عند اليهود والوثنيين ، وتكون تلك الهيئة مما تعبدنا الله به فتحتم ، أم نحكم بفضلها مطلقاً فتندب وان كان الحاملون لها ماجورين، أم نقول هي متحتمة أو مندوبة في غير أوقات الضرورة ؟

أم يكون الأفضل الآن ، لتغير الفتوى واختلافها بحسب الأحوال ، حملها على عربة مخصوصة تجرها الخيل أو ترام أو رتل، وقد قال هذا بعض طلبة العلم هنا وعمل به الفقراء ، ووقف بعض محبي الخير عربة جميلة عملها لذلك مخالفة لما

(١) التارج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٨ - ٩١٠ .

يستعمله النصارى واحتج بقوله ان الميت يحترم ميتاً كما يحترم حياً ، وحمله مسافة بعيدة على الأعناق يعزربه وشاق عليه لو كان حياً مع وجود العربات الجميلة ، ولو كان مريضاً وحاولوا أخذه على الأعناق لاستغاث بالحكومة ، وقد كانت الحمل على الأعناق قبل تعبيد الطرق واختراع جميل العربات خيراً من الحمل على نحو الجمال . ولا يعترض على هذا بما يعتاد الآن من حمل من يعظمونه في بعض الحفلات على الأعناق فان ذلك شبه الزفاف وقت نشوة الفرح ولا يناسب حزن الموت وهيبته . نعم لو جر العربة الرجال هيبته غير مزرية وكان ذلك للتعظيم لمكانة مخصوصة للميت لم يبعد أن يكون حسناً — فهل ما قاله هذا بما له قيمة أم لا ؟ وإذا فرضنا أن أجرة نقل الميت على الأعناق تستغرق عشرين ريالاً ، ونقله على العربة لا يستغرق إلا ريالاً واحداً مثلاً وترك أيتاماً ولم يعين في وصيته صفة نقله ، فهل للوصي حينئذ أن ينقله على الأعناق أم يتعين عليه نقله في العربة ؟ أفيدونا ولكم الأجر والثواب .

ج — لم يرد في الكتاب ولا السنة نص في وجوب حمل الجنازة ولا في ندبه كما وردت الأحاديث في الصلاة عليها وفي التكفين والتحنيط والدفن . نعم انهم كانوا يحملونها عملاً بالعادة المتبعة وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال « اسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة قريبتموها الى الخير ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » رواه الشيخان واصحاب السنن . والجمهور على أن الأمر هنا للاستحباب ، وقال ابن حزم: بل هو للوجوب على الأصل فيه . وورد ان الصحابة (رض) كانوا يسرعون بالجنازة فالإسراع بها سنة عملية ثابتة بالنص والعمل جميعاً ، ومع هذا عدها الجمهور مستحبة ولم يجرموا تركها . بل لا اذكر اني شيعت جنازة مع علماء مصر الا وكان السير بها دون السير المعتاد . وكثيراً ما تحمل جنازة بعض الوزراء وامراء العسكرية على عربة مدفع ويشيخها العلماء من جميع المذاهب ولا ينكر احد منهم ذلك عند التشييع ولا بعده . ولست أعني أن سكوت هؤلاء العلماء عن انكار شيء حجة على مشروعيته وإنما أعني انهم لا

يفهمون من أمر حمل الجنازة على الاعناق الا أنه عادة . فإذا تمسر العمل بهذه العادة وكان فيه مشقة أو نفقة فلا بأس بالعدول عنه ، ولا سيما إذا كانت النفقة في مال اليتامى . ومن فوائد العدول الاسراع بالمأمور به في السنة ، ويمكن الجمع بين الأمرين بنقل الجنازة على العربة الى المقبرة أو قربها وحملها هنالك الى القبر ، وإذا لم يكن هنالك مشقة بأن كانت المقبرة قريبة فالأولى أو الأفضل أن لا تترك عادة السلف الصالح بشبهة اكرام الميت وينبغي في حال العدول اتقاء التشبه بأهل الأديان الاخرى .

٤٤٥

عدد من تصح بهم صلاة الجمعة^(١)

من صاحب الإمضاء بمكة المكرمة حاج داود الرشيدى من مشركي المنار . ما قولكم دام فضلكم في قرية لم يبلغ أهلها أربعين رجلاً بل كانوا اثنا عشر مثلاً ، وهم يصلون الجمعة تقليداً على قول من يجوز إقامة الجمعة بأقل من أربعين ، هل يصلون الظهر بعدها أم لا ؟ فإن قلتم : نعم . فهل هو سنة أو حسنة أو جائز ؟ فما قولكم في فتوى عالم من علماء الحجاز : هو إن صلاة الظهر بعد الجمعة حسنة احتياطاً . فهل هذه الفتوى صحيحة ام لا ؟ وما معنى الاحتياط ؟ افيدونا . سلام من السائل .

ج - ثبت أن الصحابة لما انفضوا الى التجارة وتركوا النبي ﷺ قائماً يخاطب يوم الجمعة كان الذين بقوا في المسجد اثنا عشر رجلاً فصلى بهم الجمعة ، وهذه الحادثة هي التي نزلت فيها الآية التي في آخر سورة الجمعة . والحديث رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه فهو حجة على صلاة الجمعة باثني عشر وعلى بطلان

(١) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩١٠ - ٩١١ .

اشتراط ما زاد على ذلك دون بطلان ما نقص عنه ، لأن وقائع الأعيان لا تنبسط
 للعموم ، والصفات والأحوال التي يتفق كون النبي ﷺ عليها عند عمل ما ، لا
 لا تفيد انها شرط لصحة ذلك العمل . والظاهر المتبادر أن الجماعة كالجماعة لا بد
 فيها من الاجتماع ولا دليل على تحديد اقله ، ومن صلاحها معتقداً عدم صحتها كان
 متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده وذلك معصية ، وأما اذا صلاحها معتقداً صحتها
 بالدليل وبالثقة بقول من قال تصح بإثنين أو ثلاثة كأهل الظاهر وفقهاء الحنفية
 حرم عليه أن يصلي الظهر بعدها لأنه عبادة لم يأذن بها الله تعالى ، اذ لم يشرع
 لنا أن نصلي فريضة في وقت واحد مرتين ، الا اذا صلى أحدهما منفرداً ثم أقيمت
 الجماعة فإنه يسن له أن يعيد معهم وتكون له نافلة كما ثبت في الحديث الصحيح
 عند أبي داود والترمذي والنسائي . والزيادة في الدين كالنقص منه . ولو وجب
 على المسلم أن يعيد كل صلاة أدامها مخالفاً لبعض الفقهاء فيما اشترطوه في الصلاة
 لوجب عليه أن يعيد كل صلاة ، ولا معنى للاحتياط في مثل هذا .

٤٤٦

البيع بالغبن الفاحش^(١)

بسم الله العلي الحكيم . ما قول أئمة الدين القويم حفظهم الله تعالى وأهلهم
 الصواب في شخص ذي الملام بمعرفة الاحجار النفيسة فتحصل على قطعة ثمينة ولم
 يكن ساعتئذ عنده ثمنها ولم يسعه تركها فأتى أحد التجار غير تجار الجواهر وقال
 له اقضني قيمتها وارسلها الي وكيملك في محل كذا وانا احولها لو كيلى يستلمها
 ويسلم حقلك لو كيملك . فأجابه التاجر بنعم إن جعلت لي فيها حصة ، فقال صاحبها :
 نعم . وتراضيا على شيء معلوم فدفع له المبلغ . ثم بعد أيام اتى صاحب الجواهر
 للتاجر وقال له بعني حصتك بمنفعة كذا ، فلما سمع التاجر الذي ليس له الملام بمعرفة
 الاحجار ذلك رأى ان النفع في جانب الثمن شيء عظيم ، فباعه حصته ، فلما وصلت

(١) التارخ ١٥ (١٩١٢) ص ٩١١ .

الجوهرة الى وكيل التاجر وهو المقرض للدرهم صادف غياب وكيل صاحب الجوهرة فعرضها أي وكيل المقرض على العارفين بالجواهر فتعاطم الثمن . فهل للتاجر ان يطالب فيما زاد مع إيجاد القرائن والغبن الفادح ام البيع تام وليس له الا دراهمه المقروضة وفائدة قسمه الذي استويا عليه (أي ثمن حصته التي باعها) والحالة هذه بينوا بياناً كافياً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج - الغبن الفاحش مع التقرير محرم ، وللمغبون الخيار في فسخ البيع كما هو معلوم ، فإن أمضاه نفذ . ولكن في واقعة الحال مبهمات غير ظاهرة ، ذلك أن مقرض المال وعد المقرض بأن يحمل له حصة معينة ولكن ليس في السؤال انه اشترى الجوهرة شركة بينها على نسبة تلك الحصة . وقال انه اشترى حصته وهو لا يملك الحصة بالوعد ولم يملكها بمقد البيع فيما يظهر من السؤال حتى يكون بيعه لها صحيحاً ، وقد ورد النهي عن بيع ما يشتريه الانسان قبل أن يقبضه . فكان ينبغي أن يبين كل ذلك في السؤال . والاولى على كل حال أن يتصالح الفريقان بينها فيزيد المقرض الذي أخذ الجوهرة شيئاً من المال لمن وعده بحصة ثم اشتراها منه ليخرج من تبعه الغش والله الموفق .

٤٤٧

الجهاد أو القتال في الاسلام^(١)

من صاحب الامضاء في قاينات (خراسان) خادم الإسلام محمد هادي
البيرجندي :

بسم الله الرحمن الرحيم . الى العلامة السيد المرتضى ، السيد محمد رشيد رضا ،
صاحب مجلة المنار الغراء بعد إهداء شكري اليه مما انعمت به من فيض دجلة

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٥ - ٢٨ .

تلك المهلة ، إني قرأت في مجلتكم الغراء ما يشعر بتنزيل ما ورد في الجهاد من الآيات الكريمة على الجهاد الدفاعي فحسب دفعا لما أورده الافرنج على دين الاسلام وما نعموا من نكير سيفه وتتمره في ذات الله . وهذا وان كان له وجه وجيه بالنظر الفلسفي ، حيث أن العلة التي أوجبت الدعوة إلى دين يراد به ترقية الإنسان إلى كافة السعادات الدنيوية والأخروية ، وإخراج الناس كافة من الظلمات إلى النور ، ومن الوحشية الموحشة إلى المدنية المؤنسة ، ومن الشقاوة الكبرى إلى السعادة العظمى ، هي التي أوجب إبرامها ، والتي أوجب إبرامها هي التي أوجب إعلاؤها ، بحيث يصلح للبقاء إلى قيام الساعة . والعقل السليم يفرق بين موجبات نشر دين من شأنه دفع ظلمة التوحش وطردها ، وبين ما لا يراد به إلا التجافي عن الدنيا والفراغ للعبادة ولو في شعب الجبال ، ويلزم على الصانع بمثل هذا الدين الدفاع عن علوه وإبقائه ، كما يلزم عليه الدفاع عن إبلاغه وإسماعه ، فمثله في عالم التشريع ، كمثل النور في عالم التكوين ، وكما أن النور يطرد الظلمة بسنا برقه ، فكذلك ذلك الدين طارد للوحشة بسنا بريقه ، فهو من بدء ظهوره ظهر دافعاً وهو كذلك الى الابد .

هذا هو الحق الحقيقي بالتصديق لكنه لا يلائم ظاهر معنى الدفاع ولا تقسيمهم الجهاد الى دفاعي وابتدائي ، ولا يزيح علة الخصم في جلبه وإيقاعه ، ولا يوافقه شواهد التاريخ وأدلة الأحكام وعناوين الفقهاء التي كلها منك بجمع ومرأى ، ولو تركناها على ظاهرها . فان تحقق معنى الدفاع بظاهره يتوقف على سبق الخصم بالمزاحمة ، وعليه فكيف يمكننا أن نقول : إن الفرص والروم زاحموا محمداً وصحبه الكرام ، عليه وعليهم السلام ، وهم في ببوححة الحجاز ، حتى أوجب عليه وعليهم دفعهم الى حد الصين شرقاً وأفريقية غرباً . فبما عجباً من الافرنج كيف بعدت احتلال بلاد الإسلام وصلب رجالها واستحياء نساؤها أو ذبح أطفالها لأدنى فائدة اقتصادية ترجع إليهم من دون حق لهم عليه مشروعاً تمدنياً بل دينياً ، ولا بعدت ضرب السيف بعد إتمام الحجبة وإيضاح الحجبة وتخيير المكلف بين الإسلام ونيل

سعادته الأبدية في أعقابه أو قبول أدنى جزية وصون حقوقه البشرية في إنجاده مشروعا دينياً إسلامياً ، مع أن ما هو عليه الآن من الترقى والتمدن صدقة من صدقات الإسلام عليه بعدما كان عليه من أخس مراتب التوحش . أرجو من فضيلتكم السامية بعد تجديد شكري إليكم بسط الكلام في هذا الموضوع بحيث تريح علة الخصم مع موافقته لظواهر الآثار .

ج - لا يحهل أحد له نصيب ما من تاريخ الإسلام أن النبي ﷺ لما أظهر دعوته إلى الإسلام عاداه قومه وقاروموه وآذوه هو وكل من آمن به واتبعه ، ولم يعصمه دمه ولا دم أحد من أصحابه إلا حماة عشائهم أو موالبهم لهم بنعرة النسب أو الولاء وعصبيتها . وإن تلك الحماية لم تمنع الإيذاء بل اضطرت قريش أبا طالب عم النبي ﷺ أن يخرج بأهل بيته مع ابن أخيه من مكة إلى الشعب لإصراره على حمايته وعدم تمكينهم منه ، ثم ما زالوا يكيدون ويمكرون حتى ائتمروا بالنبي ﷺ ليقتلوه بصفة يضيع بها دمه في كل القبائل بأن يختاروا من كل قبيلة رجلا ليضربه بسيفهم في آن واحد ، فأطلعه الله تعالى على كيدهم ، وأذن له بالهجرة من بلدهم ، راجع تفسير قوله تعالى : « وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك » (١) .

هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة وهاجر السابقون الأولون من أصحابه فأواهم اخوانهم الأنصار الذين كانوا أسلموا في موسم الحج بمكة وبايعوا النبي ﷺ على أن يمنعوه من كل معتد كما يمنعون ويحمون أنفسهم وأولادهم ، وبذلك صار حرباً للعرب عامة ، وأهل مكة خاصة ، أي صاروا يعدونه محارباً ويعدهم محاربين بحسب العرف العام في ذلك الزمان ، فكان المؤمنون مع المشركين يومئذ كالعثمانيين مع البلقانيين اليوم ، لا يقدر أحد أن ينال من الآخر نبلاً فيقصر فيه . بل كانت العرب قبل البعثة وفي عهدها في غزو دائم وقتال مستمر ، لا يعصم قبيلة من قبيلة إلا بأسها وقوتها ، أو المعاهدات التي كانت تقوي بها ، فكانت كل

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٢٠ .

تتوقع القتال في كل أوان، من كل قبيلة ليس بينها وبينها عهد أو حلاف، فالحرب (معلنة) عرفاً في كل زمان ومكان ، إلا ما كان لهم من التقاليد المتبعة في الأشهر الحرم والبلد الحرام . ومن البين الجلي أن البدء بالقتال ، لا يعد من الاعتداء في مثل هذه الحال ، ومع ذلك كان المشركون هم الذين يعتدون على النبي ﷺ والمؤمنين ، ويحزبون عليهم الأحزاب ، فكان قتاله ﷺ كله دفاعاً حتى ما كانت صورته هجوماً ، وكانت القاعدة الأساسية للحرب قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » (١) .

ما كان النبي ﷺ يطلب بالقتال ملكاً ، وقد رغبوا إليه في مكة أن يجعلوه ملكاً عليهم بشرط أن يترك دعوته ، وعرضوا عليه كل ما يقدرون عليه من مال ومتاع ، فلم يقبل ذلك وهو في حال الضعف والاحتياج ، وكان دفاعه في أكثر سني الهجرة دفاع الضعف للقوة ، إلى أن أظفره الله الظفر الأكبر بفتح مكة ، وأظهر تلك الآيات على حرصه ﷺ على حقن الدماء ، وكرهته للقتال ، رضاً به بصلح الحديبية ، وهو في قوة ومنعة ، على ما في ذلك من الشروط الثقيلة التي كرهها يومئذ جميع الصحابة ، حتى تراءى للنبي ﷺ أنهم خرجوا أو كادوا يخرجون من الطاعة . فالقتال الديني الحقيقي هو ما كان دفاعاً عن الدعوة وأهلها ، أو لحمايتها وحمايتهم في نشرها وتعميمها .

أما غير العرب فلم يتصد النبي ﷺ إلا إلى قتال الروم منهم في غزوة تبوك ، وكان سببها انه بلغه أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة بالشام وقدموا مقدماتهم إلى اللقاء لقتال المسلمين باغراء متنصرة العرب . ولولا ذلك لما أمر بالخروج في ذلك الوقت الذي كان المسلمون فيه من عسرة ومجاعة وقد أدركت ثمارهم ، فاضطروا إلى تركها والحر شديد والشقة بعيدة ، والعدد كثير . ولهذا كانت هي الغزوة التي ظهر فيها صدق الصادقين ونفاق المنافقين .

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٠ .

على أن نشر الدعوة في ذلك العصر كان متعذراً بغير قوة يأمن بها الدعاة على أنفسهم ، وكان جيران جزيرة العرب من لروم في الشام ومصر والفرس والعراق قد اعتدوا على بعض أهلها وأخضعوم لسلطانهم ، فلما اجتمعت كلمة أكثر للعرب في الجزيرة بجامعة الإسلام ، صار أولئك الجيران عدواً لهم ، وكان العدو حرباً لعدوه حيث كان ، فكان لا مندوحة للسلمين - والحال ما ذكرنا - أن يؤيدوا نشر الدعوة بما يستطيعون من قوة ، ولكنهم لا يستملون القوة إلا عند الحاجة أو الضرورة ، فكانوا يعرضون على الناس الإسلام فان أجابوا كانوا مثلهم ، وإلا اكتفوا منهم بأخذ جزية قليلة تكون اكتفاء شرهم ، وتركوا لهم الحرية في أنفسهم وأموالهم ودينهم حتى انهم لا يجبرونهم على التحاكم إليهم ، وان تحاكموا إليهم ساووم في ذلك بأنفسهم ، فلم يكن الغرض من هذا إلا أن تكون دعوة الحق في حيايه قوة يمكن بها إظهارها ، كما يمتقدها وبيدين الله بها أربابها ، من غير اعتداء على دين أحد ولا ماله ، ما دام محافظاً على ذمته وعهده ، فهكذا كانت سيرة الخلفاء الراشدين في فتوحاتهم ، وأما من بعدهم من خلفاء العرب وملوك الطوائف في عهدهم ، فقد شاب فتوحاتهم لنشر دعوة الإسلام ، شائبة حب سعة الملك وعظمة السلطان ، ومع هذا قال غوستاف لوبون ، من أكبر فلاسفة الاجتماع والامران وعلماء التاريخ من الافرنج ، « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب » .

هذا بجمل ما نفهمه من آيات كتاب الله عز وجل ، وسيرة نبيه ﷺ ، وهو مبني على قواعد العدل والرحمة ، وما شرع لأجله الدين من إصلاح الأمة ، وهو في الإسلام إصلاح البشر كافة ، ولنا كثيراً من يغيرون ويبدلون ، ويجرفون ويؤولون ، لدفع ما يعترض به المعتضين ، فإن ديننا ليس كسائر الأديان التي يدافع عنها أهلها كما يدافع المحامي عن موكله المبطل بتمويه باطله ، وتصويره بغير صورته ، وإنما دفاعنا عن ديننا هو إظهار حقيقته ، وإزالة ما عرض من التمويه والتلبس عليه . ونحن نعلم ان المعتضين عليه فريقان لا ثالث لهما : الجاهلون

بحقيقته ، والمعادون له للعصية الدينية ، أو المظالم السياسية ، وهؤلاء يطعنون فيما يرونه من محاسنه بأشد مما يطعنون فيما يتوهمون من مساويه . وغرضهم من ذلك إضعاف أهله بإزالة ثقتهم به ثم بأنفسهم . ومن ذلك طعنهم في مسألة الجهاد وهم لا يطعنون في التوراه التي تأمر باستئصال الأعداء واصطلامهم من الأرض ، كما بينا ذلك في المنار مراراً ومن أوضحها ما رددنا به على لورد كرومر . ولو أن المسلمين عملوا بأحكام القتال كما أمر الله ورسوله لكان سلطانهم في علو دائم ، ومد لا جزر معه ، بما يدعمه من العدل والرحمة ، مع استكمال أسباب القوة . فالواجب على الدولة الإسلامية أن تكون أقوى دول الأرض وأن تقيم دعوة الإسلام وتحميها بالقوة ، وقد يكون ذلك بالدفاع وبالهجوم ، مع مراعاة قاعدة « لا إكراه في الدين » (١) .

أسئلة من الشيخ راغب القباني في بيروت

٤٤٨

لقب الإمام (٢)

س - تطلقون على المرحوم الشيخ محمد عبده لقب الأستاذ الإمام ونرى بعض المعترضين عليكم يقولون ان هذا اللقب لا يجوز إطلاقه إلا على المجتهدين أصحاب المذاهب المتبعة .

ج - ان هذا اللقب قد أطلقه الناس على كثير من العلماء في القرون الأخيرة حتى في هذا القرن وما قبله كما ترونه على الكتب المطبوعة في مصر من تأليف علماء الأزهر وغيرهم الذين لم يدعوا ولم يدع لهم أحد الاجتهاد ولا كانوا مظنة لدعواه . واشتهر إطلاقه على بعض العلماء في القرون الوسطى ممن لا يعدونهم من المجتهدين بل يذكرونهم في طبقات المقلدين كالفخر الرازي الأشعري الشافعي ،

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

(٢) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٩ .

فهو الذي ينصرف إليه لقب الإمام إذا أُطلق في كتب أصول الفقه والكلام والمنطق التي الفت بعده . وكان تاج الدين السبكي يطلق على والده لقب الشيخ الإمام ، كما تروته في كتبه كجمع الجوامع وطبقات الشافعية وسبقه الرازي إلى ذلك .

٤٤٩

قول الشيخ محمد عبده في الربا^(١)

س - يزعم بعض الناس أن الشيخ محمد عبده فتح باباً للقول بجواز الربا إذا كان غير أضعاف مضاعفة .

ج - نحن ما رأينا هذا الباب فدلونا عليه في كلامه وبينوا لنا الباطل منه لنشره للناس ، لإزالة الالتباس ، ونحن نعلم أن بعض أعداء الإصلاح يطعن في الرجل كذباً وهتاناً اتباعاً للهوى ، فلا تغتروا بأقوال أمثال هؤلاء الطعانين اللعائين .

٤٥٠

التصوير الحيواني^(٢)

س - لم يقنع الناس بالاستدلال على جواز التصوير الحيواني بأن المعلول يدور مع العلة وجوداً وعدمًا ، فانهم يقولون إن العلة لا تزال موجودة فنرغب اليكم بالتفصيل .

ج - ليس عندنا تفصيل نوافيكم به ، ولنا وكلاء على الناس فيما يرونه ويمتقدونه . ونحن نعلم ان من الناس من هو مقتنع بأن ما من شائبة للدين فيه من أمر هذه الصور والتصوير . لا يمس الدين كالذي يفعله بعض جواسيس الحرب ، وكصور

(١) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٩ .

(٢) المصدر السابق .

المجرمين التي تستعين بها الحكومة على معرفتهم ، وكالصور التي يستعان بها على تعلم التشريح والتاريخ الطبيعي واللغة فإن كثيراً من الحيوانات التي نرى أسماءها في كتب اللغة لا تعرف مسمياتها إذا رأيناها ما لم نكن رأينا صورها . فإذا كان الناس الذين يهنيهم السائل يقولون ان علة تحريم التصوير متحقة في هذه الأمثلة جدلاً وعناداً أو رأياً واعتقاداً فهم لا يخاطبون لأنهم لا يفقهون .

٤٥١

ما جعل الله لرجل من قلوبين^(١)

من صاحب الامضاء بالإسكندرية محمد سليمان مجريدة الأهالي :

حضرة مولانا الأستاذ الفاضل والعلامة الكامل السيد رشيد رضا الأكرم السلام عليكم ورحمة الله . مولاي نشرت إحدى الصحف أن طبيباً أمريكياً اكتشف عائلة مكونة من أب وأبناء له ثلاث بأن كل فرد منهم له قلبان، وأن كل قلب مستقل عن الآخر ويؤدي وظيفته تمام الذاتية ، ولما كان هذا معارضاً بقوله تعالى: «ما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه»^(٢) أرجوكم إجلاء الحقيقة مع إظهار معنى الآية الشريفة وبيان وجه مخالفة الآية والعقل معاً لذلك ان كان ثمة مخالفة أو موافقة ، وهل الآية قاصرة على الرجل أو تشمل المرأة التي هي فرعه؟ وهل يؤخذ من الآية أم الخارج ؟ أملي التكرم بالجواب خدمة للعلم والدين لا زلت للفضل أهلاً .

وقد أرسل السائل الفاضل ما نشرته في ذلك جريدة الأهالي (في عدد ٦٨٩) وهذا نصه :

المعروف للآن أن القلب يسكن الجانب الأيسر من صدر الإنسان، وإن الذين وجدت لهم قلوب في الجانب الأيمن يمكن أن يعدوا على الأصابع بين مئات

(١) التاراج ١٦ (١٩١٣) ص ٩٩ - ١٠٢ .

(٢) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٤ .

الملايين من بني آدم . ولكن أحد أطباء أمريكا اكتشف أخيراً أمر أغرب الكثير من وجود القلب في الجانب الأيمن . اكتشف أربعة أشخاص من أسرة واحدة لكل منهم قلبان: قلب في اليمين وقلب في اليسار وهؤلاء أربعة هم الأب وأبناؤه الثلاثة .

وبعد المشاهدة والامتحان عرف ان كلا من القلبين منفصل عن أخيه تماماً ويؤدي وظيفة كما لو كان واحد . رأيه ان الابناء وارثوا ذلك من أبيهم . اه .

ج - يطلق لفظ القلب اسماً لمضغة من الفؤاد معلقة بالنياط او بمعنى الفؤاد مطلقاً، ويقول بعضهم ان القلب هو العلقة السوداء في جوف هذه المضغة الصنوبرية الشكل المعروفة . كأنه يريد ان هذا هو الاصل، ثم جعله بعضهم اسماً لهذه المضغة، وبعضهم توسع فسمى هذه اللحمية كلها حتى شحمها وحجابها قلباً . ويطلق اسماً لما في جوف الشيء، وداخله كقلب الحبة واسماً لشيء معنوي وهو النفس الانسانية التي تعقل وتدرك وتفقه وتؤمن وتكفر وتتقي وترتع وتطمئن وتلين وتقسو وتخشى وتخاف، وقد نسبت اليه كل هذه الافعال في القرآن . والاصل في هذا ان أسماء الاشياء المعنوية، مأخوذة من أسماء الاشياء الحسية، وقد أطلق على الشيء الذي به يحيا الانسان ويدرك العقليات والوجدانيات كالحب والبغض والخوف والرجاء عدة أسماء منها «الروح» وهو من مادة الريح، فان لفظ الريح أصله روح بكسر الراء فقلبت الواو ياء لمناسبة الكسرة كواو الميزان، ولذلك تجمع الريح على أرواح والميزان على موازين . والمناسبة بين الروح والريح ان كل منهما خلق خفي قوي . ومنها «النفس» وهو من النفس (بفتحتين) لان النفس دليل الحياة التي تكون بالنفس . ومنها «القلب واللب» لان لب الشيء وقلبه من المخلوقات الحية هو مستقر حياته ومنشؤها كما يعرف ذلك في الجيوب، وهنالك مناسبة أخرى للقلب هو ان قلب الحيوان هو مظهر حياته الحيوانية ومصدرها، وللوجدانات النفسية والعواطف تأثير في القلب الحسي يشعر به الانسان . ومهما كانت سبب التسمية فلفظ القلب يطاق في القرآن بمعنى النفس المدركة والروح العاقلة يموت

الانسان بخروجها منه. قال تعالى «وبلغت القلوب الحناجر»^(١) أي الارواح لاهذه
 المضغ اللحمية التي لا تنتقل من مكانها. وقال «فتكون لهم قلوب يعقلون بها»^(٢) أي
 نفس أو أرواح وليس المراد ان القلب الحسي هو آلة العقل . وقال «نزل به
 الروح الامين على قلبك»^(٣) أي على نفسك الناطقة وروحك المدركة، وليس المراد
 بالقلب هنا المضغ اللحمية ولا العقل لأن العقل في اللغة ضرب خاص من ضروب
 العلم والادراك لا يقال ان الوحي نزل عليه . ولكن قد تسمى النفس العاقلة عقلا،
 كما تسمى قلباً ، وقد يعزى الى القلب ويسند اليه ما هو من أفعال النفس أو
 انفعالاتها التي يكون لها أثر في القلب الحسي كقوله تعالى « اذا ذكر الله وجلت
 قلوبهم»^(٤) وقوله «ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم»^(٥) وقوله « وينهب غيظ
 قلوبهم»^(٦) وللإشتراك بين القلب المعنوي وهو النفس، والقلب الحسي وهو المضغ
 التي ينبعث منها الدم ، أو لأن الاسم الأول مأخوذ من الثاني وان صار مستقلاً
 بمعناه قال تعالى: «فانها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور»^(٧)
 أما الجوف في قوله تعالى: « ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه »^(٨) فقد يراد
 به الصدر وقد يراد به ما هو أعم منه ، فان جوف الشيء باطنه كقلبه فالرأس
 له جوف وفيه الدماغ والقلب له جوف وفيه السويداء . فعمل مما تقدم أن القلب
 في هذه الآية هو الروح الإنساني المدرك .

روى أحمد والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم
 وصححه وغيرهم عن ابن عباس انه قال في سبب نزول هذه الآية « قام النبي ﷺ

-
- (١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ١٠ .
 - (٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٤٦ .
 - (٣) سورة الشعراء رقم ٢٦ الآية ١٩٤ .
 - (٤) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٢ .
 - (٥) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٥٦ .
 - (٦) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٢ .
 - (٧) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٤٦ .
 - (٨) سورة الاحزاب ريم ٣٣ الآية ٤ .

يوماً يصلي فخطر خطرة، فقال المنافقون الذين يصلون معه: الا ترى ان له قلبين قلباً معكم وقلباً معهم . أي مع أصحابه الصادقين . وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن قال كان رجل من قريش يسمى ذا القلبين كان يقول : لي نفس تأمرني ونفس تنهاني، فأنزل الله فيه ما تسمعون . وروى انه وجد من المشركين من ادعى ان له قلبين يفهم بكل منها أو يعقل أفضل من عقل محمد ، وانه هو أو غيره كان يدعى ذا القلبين وان الآية ردت هذا الزعم كما أبطلت مزاعم النبي والظاهر من ضلالات العرب . ومعنى القلب اللحمي غير مراد على كل حال .

ولو فرضنا ان المراد بالآية نقي ان يكون للانسان قلبان حسيان لكأن الكلام صحيحاً سواء صحة رواية الجريدة أم لا، ولا تصلح ان تكون هذه الرواية ناقضة لخبر الآية، لا لأن خبر الآية ماض وما اكتشف بعدها لا ينقض خبرها عما قبله، بل لأن بيان أحوال الخلق انما تبني على ما مضيت به السنة العامة التي يعبرون عنها بالناموس الطبيعي والشاذ لا حكم له ، ولا يعدّ مكذباً لمن يخبر عن السنن الكونية بما هو المعروف . فاذا قال علماء وظائف الاعضاء والتشريح ان جسد الانسان مركب من رأس ويدين ورجلين مثلاً وأن لكل يد ورجل خمس أصابع فلا ينقص قولهم هذا ولادة طفل برأسين أو أكثر من يدين بست أصابع، ونحو ذلك مما يسمونه فلتات الطبيعة .

واذا أنت تدبرت السياق الذي وردت فيه الآية وفهمت المراد منها بمعونه علمت ان مسألة اكتشاف رجل له ولكل من أولاده قلبان لا يدنو من معنى الآية بوجه ما . ذلك بأن السورة افتتحت بالأمر بتقوى الله والنهي عن طاعة الكافرين والمنافقين واتباع الرحي المنزل خاصة وجاء بعد ذلك قوله تعالى : « ما جعل الله لرجل من قلبين » فكأن المراد منه أن الإنسان لا يمكن أن يكون له قلبان يجمع بهما بين الضدين وهما ابتغاء رضوان الله وابتغاء مرضاة الكافرين والمنافقين، بل له قلب واحد إذا صدق في التوجه إلى شيء لا يمكنه أن يتوجه إلى ضده

بالصدق والإخلاص فيكون في وقت واحد مخلصاً لله ومخلصاً لأعداء دينه ، ومن
هذا الباب قول الشاعر :

لو كان لي قلبان عشت بواحد وتركت قلباً في هواك معذب

فهل يتعلق اكتشاف قلبين لميمين لرجل واحد - إذا صح - بشيء من مراد
الشاعر هنا ؟ لا إلا إن كانت إدراكاته ووجداناته النفسية صارت تجمع بين
الضدين في حال وزمن واحد كأن يكون مؤمناً كافرأ محباً مبغضاً آمناً خائفاً
من غير ترجيح بين هذه الأشياء المتقابلة وهذا محال .

٤٥٢

ترتيب آي الرحمن الرحيم^(١)

من صاحب الامضاء الرمزي في جبل لبنان م . ح .

حضرة الفاضل العلامة السيد رشيد رضا منشىء المنار الأغر

بعد السلام . أعرض أنه قد تجاهل بعضهم حكم الله تعالى وآياته المحككة ، التي
أنزلت على نبينا محمد ﷺ والتي أحرزت بقوله : « قل لو اجتمعت الأنس والجن
على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً »^(٢) وأخذ
مأخذه من التغير والتأويل ، والتحريف والتبديل مدعيًا ما لم يدعه أحد
قبله في العصور الحالية ، وهو أن البسطة التي هي فاتحة الكتاب ، فيها خلل
يعثر عليه المنتهبون مثله من ذوي الألباب ، وهو أن البلاغة تقضي بتقديم
الرحيم على الرحمن .

فأرجو من سيادتكم وإرشادكم أن تبينوا هذا لمن جهل الحقيقة على صفحات
مناركم المنيرة ، كيلا يتشبت بهذا التشبت من غلب عليه الجهل من المسلمين .

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) سورة الاسراء رقم الآية ٨٨ .

ج - إن بعض المتعصبين الكارهين للشيء لا ينظرون إليه إلا نظرة الكاره
 الملتصق للذم والمعائب ، فإذا وجدوا منفذاً لشبهة يشوهون بها حسنه عدوها
 حجة فاهضة ، وقد استنبط بعضهم الاعتراض الذي أشار إليه السائل من قول
 أكثر المفسرين لبسمة ان لفظ « الرحمن » أبلغ وأعظم معنى من لفظ « الرحيم »
 لأنه أكثر حروفاً ، والاصل ان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ، وفسروا الرحمن
 بأنه المنعم بجلال المنعم ، والرحيم بأنه المنعم بدقائقها ، وأوردوا على هذا ان
 الترتيب لا يكون على قاعدة الترتي في الكلام بالانتقال من الأدنى الى الأعلى .
 وأجابوا على ذلك بأن الترتي انما يكون هو الأبلغ اذا كان اللفظان كعالم ونحرير
 يدل أحدهما على معنى الآخر وزيادة ، فانك اذا قلت فلان نحرير عالم كان لفظ
 « عالم » تكررراً لا فائدة له لان لفظ « نحرير » يدل عليه . لأن النسبة بينها هي
 العموم والخصوص ، وذكر الاخص يستلزم الأعم ولا عكس . وكلمتا الرحمن
 الرحيم ليستا من هذا القبيل لان الرحمن هو المنعم بجلال المنعم فقط فبدىء به
 لأنه الاعظم معنى والمقام مقام الشناء فيقدم فيه الأبلغ الادل على الفضل ، جيء
 بلفظ الرحيم كالنعم للمعنى ، ولئلا يحجم من يحتاج الى النعم الدقيقة عن طلبها
 من الله تعالى . وهذا توجيه قوي جهله أو تجاهله المعترض المتعصب فقال ما قال .

على أن هذا التفسير للاسمين الكريمين ليس هو التفسير الذي لا معدل عنه ،
 فقد اختار الأستاذ الإمام قول بعضهم أن لفظ الرحمن من قبيل الصفات العارضة
 كالمطشان والفضبان ، ولفظ الرحيم من الصفات الثابتة كالحكيم والعليم ، فذكر
 الوصف الدال على التلبس بالرحمة بالفعل عند عروض الحاجة إليها بالنسبة إلى
 البشر لا إلى الله تعالى الذي لا يطرأ عليه تغيير ، ثم ذكر الوصف الدال على الثبات
 والدوام ليقيم المرابي من أسلوب كلامه أنه سبحانه وتعالى متصف بالرحمة بالفعل
 عند حاجة العباد إليها ، وأنها مع ذلك صفة ثابتة له في الأزل والأبد بصرف النظر
 عن تعلقها بالعباد وهو وجه ظاهر وهنالك وجه آخر في حسن الترتيب وبلاغته
 وهو أن الرحمن هو الوصف الذي عد من قبيل اسم العلم واسم الذات ولذلك

قال تعالى : « ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى » .
وأما الرحيم فهو الوصف الذي يراد منه معنى الوصفية ولذلك تعلقت به الباء
في قوله : « ان الله كان بكم رحيماً » وهذا الوجه ظاهر أيضاً لا شبهة تجرى
التمصّب على الاعتراض عليه بل هو الأظهر ، فهو إذا لم يحمله يتجاهله تمصّباً ،
ومن لم يحمل الله له نوراً فما له من نور .

٤٥٣

اللعب بالنرد والشطرنج والورق وحضور دور اللعب ، ومجاملة أهل الكتاب^(١)

من صاحبي الإضاء بالمطربة (في الدقهلية)

حضرة مرشد الأمة ورشيدها صاحب المنار المنير فضيلتو أفندم

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد أتمس من فضيلتكم إجابتي عن السؤال
الآتي عسى يجواب فضيلتكم تمنع الحيرة وتهدي إلى سبيل الرشاد .

أسس بالمطربة (دقهلية) ناد باسم « نادي الموظفين » الغرض منه نشر الفضيلة
ومدارسة العلم وتوثيق عرى المحبة والإخاء والإنسانية ، وأعضاء النادي المذكور
تألف من محمدين وعيسويين وموسويين ، وأعمال النادي على مقتضى قانون قد
جاء فيه (منع الخمر والميسر منعاً باتاً) ولكن بالنادي المذكور حجرة للهو
واللعب بالنردشير (الطاولة) والشطرنج والورق (أي الكلتشينة) ترتب على
وجودها بالنادي منع بعض أعضائه المسلمين من الحضور فيه ، وحرمانه من سماع
ما يلقي من المحاضرات النافعة لئله أن هذه الأمام حرام لكونهم - ما ميسر كما
نص عليه الشافعي وجرى عليه أكثر أصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما مستدلاً
على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه بأحاديث كثيرة وأقوال شهيرة مذكورة في كتاب

(١) الخارج ١٦ (١٩١٣) ص ١٨٣ - ١٨٥ .

كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع وكتب غيره، ولما بين المتنع عن الحضور هذا المانع إلى بعض مؤسسي النادي أجابه بعدم أحقيته في الامتناع حيث هذه الألعاب لم تكن من الميسر في شيء ولم تكن حراماً ولا مكروهة وانها نافعة لما فيها من (مجاملة أهل الكتاب باللعب معهم) وتشجيع الخواطر وتزكية الافهام، وراحة القلوب من عناء الأفكار ، وترويح النفوس من شاق الأعمال وغير ذلك مستشهداً بأقوال كثيرين وبيعض فتاوى المرحوم الإمام مفتي الديار (قياساً) وقد كثر الأخذ والرد بينها وانتهى الموضوع إلى رفع الأمر إليكم رجاء الجواب عما إذا كانت الألعاب المذكورة حراماً أو مباحة والاكمل حضور المتنع بالنادي لإعادة النفع العلمي عليه أو امتناعه عن الحضور مع وجود حجرات بالنادي خلاف المختصة باللعب ، أفندم .

حسن حسن عزام بالمطرية دقهلية

ملحوظة :

غرفة الألعاب مفصولة عن غرفة المطالعة والمحادثة بصالة عرضها ٤ امتار، تقريباً وحضرات أعضاء النادي الأقباط يلعبون ، وإذا كان كل مسلم يتعد عن ذلك فسينمو الجفاء طبعاً ومن جهة أخرى فإن النادي تلقى به محاضرات علمية وأدبية وفنية كل ليلة جمعة - فإذا ابتعد المسلم خسر هذه الفوائد التي لا تخفى على فضيلتكم فأفتونا بما يقرب الناس ويزيل سوء التفاهم ويكون سبباً لرقينا بعد ذلك النوم الطويل أدامكم الله للمخلص .

مكرتير النادي

عبد الحميد حسن محبوب

ج - من اعتقد ان عملا من الاعمال حرام وجب عليه تركه ألبتة الالعذر شرعي كالضرورة التي تبيح المحرم لذاته كأكل الميتة ، والحاجة التي تبيح المحرم لعارض كروية الطيب ما تحرم رؤيته من بدن المرأة أو الرجل ، وإذا زال

المعذر عاد حكم التحريم كما كان . وليست بمجاملة أهل الكتاب ولا المسلمين من الاعذار التي تبيح المحرمات . ومن توهم ان التهاون بأحكام الدين من أسباب الترتي فقد انقلبت الحقيقة في نظره الى ضدها ، بل الاسراع الى تغيير شعائر الأمة وآدابها وعاداتها التي تعد من مقوماتها أو مشخصاتها هو الذي يحل روابطها ويمزق نسج وحدتها ، فلا ينبغي لداقل أن يتهاون في المحافظة على ما ذكر ، بل ينبغي مراعاة التدريج في ترك العادات الضارة اذا فشت في الامة وصارت تعد من مميزاتا ، فهذا أول ما يجب التفكير فيه والاعتبار به في هذا المنام وهو مما يففل عنه الناس ، على ان المجاملة لا تنحصر في اللعاب بما هو محرم ولا بما هو مباح أيضا . ثم ان في مسألة اللعاب بحثين أحدهما : هل الالاماب المذكورة في السؤال محرمة قطعاً وهي من الميسر أم لا ؟ وثانيهما : هل الدخول الى حجرة الخطابة من النادي لسعاع نبيء من العلم النافع يعد محرماً لوجود حجرة فيها تلعب فيها تلك الالاب عند من يرى تحريمها ؟

أما اللعاب بالترد فالجمهور على تحريمه الا ان أبا اسحق المروزي قال يكره ولا يحرم ، وهو محجوج بحديث أبي موسى مرفوعاً في صحيح مسلم وسنن أبي داود وابن ماجه « من لعب بالترد فقد عصى الله ورسوله » وعللوا ذلك بأنه كالازلام يمول فيه على ترك الأسباب والاعتماد على الحظ والبخت ، فهو يضر بذلك ويفغري بالكسل ، والانتكال على ما يجيء به القدر ، أي فيه معنى الميسر المبني على الكسب بالحظ والنصيب دون العمل والجد ، وما أشد افساد هذا في الأمم ؟ وما أبعده عن الإسلام الذي يهدي إلى الجد والسمي والعمل ، ولا يمكن التفصي من تحريم لعب الترد إلا إذا ثبت أن سبب النهي عنه أنهم كانوا يلعبون به على مال وانه حرم لذلك وليس عندنا نص في ذلك ، وهو لا يكون من الميسر حقيقة إلا إذا كان اللعاب على مال .

وأما الشطرنج فالأكثر على أنه غير محرم ومنهم الشافعية ، قال الشافعي : « إنه لهو يشبه الباطل أكرهه ولا يتبين لي تحريمه » وقال النووي : إن أكثر

العلماء على تحريمه وانه مكروه عند الشافعي أي تنزيهاً ، واشترط لتحريمه أن يكون على عوض أو يفوت على اللاعب الصلاة اشتغالاً به عنها . ولا يوجد حديث يمتنع به ناطق بتحريمه . وكل ما لا نص من الشارع على تحريمه فهو مباح لذاته إذا لم يكن ضاراً واستعمل فيما يضر ، فان ترتب على فعل مباح حرام حرم لهذا المعارض لا مطلقاً كأن يترك اللاعب بالشطرنج ما يجب عليه لله أو لعباله مثلاً . ويدخل في ذلك اللعب بالورق ، فانه لا نص فيه من الشارع ، ولكن قال بجرمته بعض الشافعية ، وهؤلاء قد جعلوا للعب قاعدة فقالوا إنه يحل منها ما فيه حساب وتفكر يشهد الذهن كالشطرنج دون ما كان كالترد أو كان من المبت ، والحق أنه لا يحرم إلا ما كان ضاراً كما تقدم آنفاً . ولا شك في كراهة الانهاك في اللعب والإسراف فيه . ولنا في الترد والشطرنج فتوى مطولة في المجلد السادس من المنار فليراجعها من شاء (١) .

وأما حضور الخطب والمحاضرات العلمية والأدبية في النادي فلا وجه لتحريمها بحجة في النادي حجرة يلعب فيها محرم لأن الحرمة إنما هي على اللاعب وعلى من يراه ولا ينكر عليه ، وكذا يباح دخول أي مكان من النادي ليس فيه منكر ، وقد يستحب إذا كان فيه فائدة كمودة الأصدقاء ومجالمتهم .

٤٥٤

أحاديث تقويم ديوان الأوقاف (٢)

من صاحب الامضاء في الاسكندرية ابن منصور .

صاحب الفضيلة العلامة مثنى المنار الاغر

ما قول سيدي الاستاذ - وهو المحقق الاوحد في فن الحديث الشريف - فيما تذييل به صحائف التقويم الذي يصدره ديوان عموم الاوقاف عن حساب الأيام

(١) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٣٧٣ - ٣٧٦ .

(٢) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ١٨٥ - ١٨٧ .

والشهور ومواقيت الصلاة الخ الخ . من الجمل الحكمة التي اختبرت على انها
أحاديث صحيحة من كلام رسول الله ﷺ - وليس على كثير منها صبغة ذلك
الكلام البليغ الذي عهدناه في كتب الحديث الصحيح وأمهاث كتب الشريعة
الاسلامية .

وإذا صح ان متخير هذه الحكم لم يحتط في بحثه ولم يرجع في مثل هذا العمل
الخطير الى الاخصائين الراسخين في علم الحديث والسنة وهو أول وأحق ما يجب
اتباع قول الله فيه : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » (١) فما عذر علماء مصر
ورجال الدين فيها ؟؟ وهذه الحكم تنشر على صحائف جريدة المؤيد وتعلق
عليها الشروح الضافية على أنها أحاديث صحيحة .

وكان يجوز أن نلتمس لهم بعض العذر لو بقيت هذه « الأحاديث » طي
صحائف القويم بين جدران الغرف . ولكن الامر قد شاع وذاع وكثر اللفظ فيه .

فهل لسيدي الاستاذ أن يتصدى للموضوع بباعه الطويل ، وقله البليغ ،
لتنجاب عنا هذه النجوم ، وتبيد تلك الهموم .

ج - انني لم أنظر تقويم الاوقاف إلا معلقاً على بعض الجدر من بعيد فلم أر
فيه شيئاً من هذه الأحاديث ، ولكنني رأيت بعض ذلك في المؤيد وقلت لأحد
محرريه أن كثيراً منها لم يروه احد من المحدثين عن رسول الله ﷺ بسند صحيح
ولا حسن ولا ضعيف وبعضها مروى فيجب على شارحها تمييز الحديث من غيره
منها . واطلاق امم الاحاديث عليها غير جائز إذ ليس لمسلم أن يعتد بعزو أحد
حديثاً إلى رسول الله ﷺ إلا إذا عزاه إلى بعض أئمة المحدثين أصحاب الدواوين
المعروفة في تخريج الاحاديث أو وثق بعلمه بالحديث ، سواء رأى هذا الحديث
في جريدة أو كتاب أو سمعه من متكلم أو خطيب ، فاننا كثيراً ما نسمع من
خطباء الجمعة الاحاديث الضعيفة والموضوعة والمحرقة حتى صار يضيق صدري

(١) سورة الانبياء رقم ٢١ الآية ٧ .

من دخول المسجد لصلاة الجمعة قبل الخطبة الأولى أو في أثناءها، فمن سمع الخطيب يعزوا الى رسول الله ﷺ قولاً يعلم أنه موضوع يحار في أمره ، لأنه إذا سكت على هذا المنكر يكون آثماً وإذا أنكر على الخطيب جهراً يخاف الفتنة على العامة . والواجب على مدير الاوقاف منع الخطباء من الخطابة بهذه الدواوين المشتملة على هذه الأحاديث أو تخريج أحاديثها إذا كانت الخطب نفسها خالية من المنكرات والخرافات والأباطيل وما أكثر ذلك فيها !

وفي ص ٣٢ من فتاوى ابن حجر الحديثية أنه سئل عن خطيب يرقى المنبر كل جمعة ويذكر أحاديث يبين مخرجها ولا روايتها - وذكر السائل بعضها - وقال في ذلك الخطيب أنه مع ذلك يدعي رفعة في العلم وسموا في الدين فما الذي يجب عليه وما الذي يلزمه .

فأجاب بما حاصله أنه يجوز له أن يروي الحديث من غير أن يذكر الرواة أو المخرجين إلا إذا كان من أهل المعرفة بالحديث أو بنقلها من كتبه . قال : «وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث أو في خطب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحل ذلك ومن فعله عزر عليه التعزير الشديد . وهذا حال أكثر الخطباء فانهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها (كذا) من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا . فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك ان ارتكبه » الخ .

وحاصل الجواب أن ما طبع في تقويم الأوقاف من الأحاديث بعضها له أصل صحيح أو غير صحيح ، وبعضها لا أصل له بل هو حكم منشورة لبعض الحكماء والعلماء . وأنه لا ينبغي لمسلم أن يروي شيئاً منه مسمياً إياه حديثاً نبوياً إلا إذا علم ذلك بالرواية عن الثقات في علم الحديث أو برويته في بعض دواوين الحديث المشهورة كالصحيحين وكتب السنن ، أو معزواً إلى هذه الكتب وأمثالها في مثل

الجامع الصغير . وليعلم أنه ليس كل ما في كتب السنن وأمثالها كمسند الامام أحمد من الأحاديث يصل الى درجة الصحيح في اصطلاحهم بل فيها الصحيح والحسن والضعيف وفيها ما عده بعض المحدثين موضوعاً ، فليس لمن رأى فيها أوفياً نقل عنها حديثاً لم يصرحوا بقولهم انه صحيح أن يقول هو حديث صحيح ، وكذا ما يراه في كتب الفقه والأدب والمواعظ ، فان هذه الكتب يكثر فيها إطلاق الأحاديث بغير تخريج ، وكثير منها واه وموضوع لا تحل روايته إلا للتحذير منه . ومن الكتب المتداولة التي تكثر فيها الأحاديث الموضوعية والشديدة الضعف كتاب خريدة العجائب وكتاب نزهة المجالس ، بل يوجد مثل ذلك في بعض الكتب الجليلة كاحياء علوم الدين للإمام الغزالي . وأكثر كتب التصوف لا يوثق بما فيه من الأحاديث . والعمدة التخريج والتصريح بالتصحيح أو التحسين . فالمتناوي يعزو الأحاديث في مسند الفردوس مثلاً ولا يشير إلى صحتها أو ضعفها فليس لك أن تصحح شيئاً منها بغير علم ، فإذا وضع بجانب الحديث (خ) أو (م) كان صحيحاً لعزوه الى الصحيحين ، وإذا وضع بجانبه (فر) أو (حل) كان في الغالب ضعيفاً وربما كان أقل من ذلك رتبة .

هذا واننا قبل طبع ما تقدم رأينا المؤيد يعبر عما ينقله عن تقويم الأوقاف بلفظ الحكم والحكمة ، ولا يسميها كلها نبوية فالظاهر أن الشارح لها في المؤيد صار يراجع ويميز بين الأحاديث المأثورة ، والحكم المنشورة ، فنقترح عليه أن لا يذكر حديثاً مرفوعاً إلا معزواً الى مخرجه ، كما جربنا على ذلك في المنار منذ إنشائه .

٤٥٥

سبب نقل الروايات الموضوعية^(١)

من صاحب الإمضاء ابراهيم محمد عريقات من برنال غربية .

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

حضرة إمام المرشدين ، وقدوة العلماء العاملين ، من يتلقى سؤال كل سائل ملهوف بالقبول والرضا ، الأستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا ، أبقاه الله للمسلمين يداوي كل مرض كان عارضاً ، آمين .

ذكرتم في الجزء الثاني من منار هذه السنة تفسير قوله تعالى : « لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة »^(١) الخ ، ورأيتم ذكرتم كما ذكر غالب المفسرين بإزاء تفسير « والمقيمين الصلاة » الرواية الموضوعة المنسوبة لعثمان من أن في المصحف لحناً ستقيمه العرب بألسنتها وذكرتم أيضاً أنها موضوعة وأن السابقين الأولين بعيدين عن ذلك الخ . فإذا كانت الآية بريئة من نسبة هذه الرواية الموضوعة ، وكذلك باقي آيات القرآن قطعاً ، فما الداعي لذكر غالب المفسرين لهذه الرواية مع أن القرآن جميعه بريء منها ، فهلا تركوا ذكرها بإزاء تفسير الآية حتى لا يتأتى تشويش فكر لضعيف .

ج - ما من أمة من الأمم إلا وفيها الصادقون والكاذبون ، وما من دين من الأديان إلا ويقتضي إليه المخلصون والمنافقون ، وقد كذب الزنادقة وأهل الأهواء على نبينا ﷺ وأصحابه (رض) كما كذب أمثالهم على المسيح وحواريه وعلى غيرهم من الأنبياء في الأمم السابقة ، ولكن المسلمين امتازوا على جميع الأمم بتمحيص كل ما روي عن نبيهم وعن أصحابه وإن لم يكن قول الصحابي برأيه حجة شرعية عندهم ، ومن أظهر آيات صدق أئمة المحدثين أصحاب الجرح والتعديل وبيان علل الحديث أنهم لم يكتبوا شيئاً مما روي ، ولم يحكموا مذاهبهم وآراءهم وأهواءهم في ذلك ، بل نظروا في الرواية نظر المؤرخ العادل ، فما ظهر لهم قوة سنده منها صحوه أو حسنوه ، وما كان غير ذلك ضعفوه أو كذبوه ، ولم تحملهم صحة المعنى على تصحيح الرواية ، ولا مجرد كون المتن موضعاً للطعن والنقد ، على الحكم على سنده بالوضع ، بل فصلوا بين نقد المتن ونقد الاسناد ، ففني بهذا أناس

(١) سورة النساء رقم ؛ آية ١٦٢ .

وبذلك آخرون ، ويقبل من جمع بينها ، - فجمعوا لنا كل ما روي وقيل فينا ، سواء كان لنا أو علينا ، فأما المفسرون فمنهم من لا هم له إلا نقل ما يراه في كتب من قبله من غير بحث ولا نقد ، ولا تمييز بين ما يصح وما لا يصح لأجل نقده وبيان الحق ، ومن هذا الباب نقلهم لما روي عن عثمان . ومن كان همه النقل فقط لا يخطر بباله ما يشيره نقله في نفوس القارئ ولا يحفل بذلك .

٤٥٦

اختلاج الأعضاء^(١)

ومنه : ذكر الخوارزمي في كتاب مفيد العلوم ومبيد الموم باباً لاختلاج الأعضاء جميعها وقال بأنه إذا اختلج عضو كذا يحصل من الخير كذا وإذا اختلج عضو كذا يحصل من الشر كذا وهكذا إلى آخر الأعضاء ما بين خير وشر . فهل لهذا الاختلاج من حكم وأصل ، وإذا قيل بأنه لا أصل له نقول قد وجدنا غالب ما ذكره الخوارزمي في باب الاختلاج عند التجارب صحيحاً فهل ذلك من الأسباب العادية أم كيف ؟ أفيدونا .

ج - مسألة اختلاج الأعضاء وكونها سبباً للخير والشر ليست دينية ولا عقلية ، وأما التجربة فلا يثبت بها مثل هذا إلا بالاستقراء المطرد وأنتم تنفون ذلك بقولكم انكم وجدتم غالب ما ذكره الخوارزمي في باب الاختلاج صحيحاً ، وهذا إثبات لعدم صحة مقابل الغالب . ولا يكفي في الاستقراء تجرية واحد إذ يتفق أن يحدث له بعد الاختلاج ما لا يحدث لغيره ، وما يدريك لعل غيركم رأى أكثر ما يقوله أهل هذا الزعم أو كله غير صحيح . ها أنا ذا رأيت في صفري أرجوزة في دلالة اختلاج أعضاء البدن علق بذهني آيات منها طالما خطرت في بالي عند الاختلاج فظهر لي كذب الناظم . منها :

(١) النارج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

وجفنه الأعلى يرى ما يؤثر وفي شماله بكاء يكثر
وجفنه الأسفل صحة الجسد وفي شماله بكاء لا يجد

على أن رؤية ما يؤثر أو البكاء بعد الاختلاج قد يكون كثيراً أو يقع نادراً ولا صلة بينه وبين الاختلاج بسببية ولا عليّة . وصفوة القول في الجواب أن هذه المسألة وهمية ومن ظهر له صدق شيء مما قيل كان واهماً ، وكثيراً ما يؤثر الاعتقاد في الإنسان تأثيراً يكون سبباً في حدوث ما يعتقد . فإذا اعتقد عقب اختلاج جفنه الأيسر أنه لا بد أن يحدث له ما يبكيه لا يلبث أن يبكي مما لا يبكي لولا وهمه هذا . وكثيراً ما يرى الإنسان أمراً حدث عقب أمر فيتوهم أنه سبب له وما هو في الحقيقة بسبب طبيعي ، ومن نشأ التشاؤم والتطير ، ولذلك جعل علماء المنطق القضية الشرطية قسمين حقيقية وافتراضية ، فالحقيقة ما كان فيها المقدم سبباً وعلة للتالي مثل : ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود . والافتراضية مثل قولهم : ان كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناطق . ومن البدهي أن نطق الإنسان ليس سبباً لنهيق الحمار . فليكن أن تتدبروا ذلك .

استحلال حكم المحاكم المخالف للشرع والمانع من الحكم بالشرع^(١)

ومنه : ما حكم المستحل لحكم المحاكم المخالفة للشرع المنزل وذلك كحكام مصر الأهلية ، وهل من مانع من رجوع جميع محاكم الحكومات الإسلامية للحكم بالشريعة الحنيفية وإقامة الحدود خصوصاً الحكومة المصرية ، وإذا لم تتمكن الحكومة المصرية مثلاً من إقامة الحدود وغيرها من الأحكام الشرعية المعطلة لأسباب ظاهرية أو وهمية أفلا يمكنها وهي حكومة إسلامية رسمياً أن تمنع ولو أربعة أمور فقط وأن تعكس قضاياها في قوانينها من إيجاب

(١) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٢٦١ - ٢٦٣ .

إلى سلب لأنها من أكبر أمهات فساد الأحوال وضياع الأموال في هذا القطر الإسلامي ألا وهي : الزنا والربا والخمر والقمار .

ج - الأحكام الشرعية منها ما هو قطعي الثبوت والدلالة كالأحكام الثابتة بنص القرآن، وفي معناها كل ما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة، فمن استحل حراماً من هذا النوع كان كافراً، ولا يعذر بحمله إلا من كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن المسلمين منفرداً عنهم . وما كان غير قطعي لا يكفر مستحله إلا إذا ثبت عنده وكان غير متأول في استحلاله وإنما يكفر جاحد هذا النوع بنحو استحلال حرامه لأن يكون مكذباً للشرع راداً له، فمن استحل حكم الحكمة المخالف للشرع المنزّل أي في القرآن يكفر إذا كانت الآية التي خالفها الحكم قطعية الدلالة أي نصاً لا يحتمل التأويل، ومثله ما إذا كانت دلالتها ظنية وكان المستحل يعتقد أن ذلك هو المراد منها، وأما إذا اعتقد أن ما خالفه الحكم من ظاهرها ليس هو المراد منها فلا يكفر، فالكفر يناط بتكذيب القرآن أو استحلال مخالفته، فمن خالف غير مكذب ولا مستحل ولو لما ترجح عنده أنه حكم الله من غير قطع كان عاصياً يجب عليه التوبة والعمل الصالح الذي يرجى أن يكون كفارة لذنبه، فإن أصر يخشى أن تحيط به خطيئته ويرين عصيانه على قلبه فيكون من الخاطئين، وأما مخالفة الناس أو المحاكم لأراء الفقهاء الاجتهادية فالأمر فيه أهون والعبرة باعتقاد المخالف، فإن كان يعتقد أنه من شرع الله كان عاصياً .

وأما مسألة الحكم بالشرع فأئمة اليمن الزيدية لا يحكون إلا بفقهاء الزيدية، وأهل نجد لا يحكون إلا بفقهاء الحنابلة . ولكن ترك الحكم بالشرع في الجنايات وبعض القضايا المدنية طراً على البلاد الإسلامية التي قلدت المدنية الأوروبية وإنما يسأل السائل عنها، وإذا أردنا أن نشرح جواب هذا السؤال شرحاً تاماً لا يتم لنا ذلك إلا بتأليف كتاب يكون من أبوابه باب استبداد ملوك المسلمين وأمرائهم بالأحكام وأسباب ذلك - وباب خضوع الأمة لأحكامهم وأسبابه التي سهلت عليها قبول أحكامهم المخالفة للشرع -

وباب فقه المسلمين وماأخذه، وكون الفقيه عند سلف المسلمين هو المجتهد وأسباب ترك الاجتهاد ومقتضاه فقد الفقهاء المأرفين بأحكام الشرع معرفة صحيحة أي بالدليل ، وسبب امتلاء كتب الفقه بالخلاف والاضطراب في تصحيح الأقوال المنقولة عن أئمة الفقهاء، وسبب جعل أقوالهم أصولاً للمدين يستنبط منها المقلدون الذين ليسوا أهلاً للاستنباط، وسبب ما فيها من التشديد وسوء التأليف والتعميد اللفظي والمعنوي وغير ذلك من الامور التي جعلت فهمها واستخراج الحكم الصحيح منها عسراً - وباب ما حدث للناس من شؤون المعاش والاجتماع والفنون والأحوال والمعادات والعرف التي ترتبت عليها قضايا كثيرة لا نص عليها في أصل الشريعة ولا تقبل الأمة ولا حكوماتها أن يكون فيها مجتهدون يضعون لها أحكاماً تتفق مع الأصول المقررة - وباب تغلب الافرنج على المسلمين واستيلائهم على أكثر بلادهم استيلاء رسمياً تاماً ووضعهم الباقي تحت نفوذهم واضطرارهم حكامه إلى الخضوع لهم فيما يريدونه منهم - ثم ضعف العلم والدين في الحاكين والمحكومين واقتنائهم بتقليد الافرنج في قوانينهم واستخراج الجواب من مجموع تلك الأبواب .

فإذا تأمل السائل عناوين هذه الابواب ولمح بعض ما يدخل من المسائل علم ان ترك الحكم بالشريعة له أسباب كثيرة اثنا الاكبر على الملوك والامراء والعلماء، وسببها الاكبر جهل الامة وتركها لحقوقها بغش رؤساء الدين والدنيا لها ليتسنى لهم استخدامها واستقلالها ، فمتى أرادت الامة أن تحكم بشريعتها التي تؤمن بها حكمت بها دون غيرها لأن إرادة الامة لا ترد . ولكن متى تريد ؟ إن من لا وجود له لا حياة له ، ومن لا حياة له لا إرادة له ، فالمسلمون الآن ليسوا أمة فنطالبهم بالأعمال الارادية التي هي من شأن الامم الحية، وانما هم أفراد متفرقون وتحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى، لهذا كنا نقول منذ أنشأنا المنار : ان الواجب قبل كل شيء هو تكوين الأمة .

بل أقول ان حكم محاكم البلاد الإسلامية بالعقاب على الزنا والسكر والقمار وامتناعها من الحكم بالربا لا يتوقف على جمع كلمة الأمة الإسلامية ومطالبتها بذلك بلسان القال والحال بل يمكن بما هو دون ذلك ، أما في البلاد العثمانية فلو طلب ذلك أكثر المبعوثين لكان قانوناً نافذاً ولكن كان أكثر المبعوثين ممن لا يرى ذلك والذنب على الأمة التي تنتخب من لا تثق بدينه . وأما في مصر فلو انتدب علماء مصر للمطالبة بذلك يتبعهم السواد الأعظم من المسلمين ولا يبقى للحكومة مندوحة من اجابتهم متى قاموا يطالبونها مع علماءهم في كل مكان ، ولكن النفوس ماتت فلا يتجرأ أحد على طلب شيء باسم الدين . نعم ان الحكومة المصرية لا تقدر على منع الاجانب من بيع الخمر وشراؤها ، ولا بغايا الاجانب من فتح مواخير الزنا ، ولا مصارفهم من الدين بالربا ، ولا المحكمة المختلطة من الحكم به ومن ذا الذي يطالبها بذلك وهي تقتصر في تنفيذ مواد القانون المصري التي وضعت للتشديد في أمر الفسق والقمار لأن الكثيرين من رجال القانون يحبون التساهل في ذلك ، بل الامر أعظم من ذلك . وكان السائل لا يعرف من أمر بلاده شيئاً والا فسؤاله على غير ظاهره .

وإذا أراد العبرة بمسألة من المسائل المتعلقة بصعوبة الفقه الاسلامي وجود التقليد الذين أشرنا اليها فليقرأ الرسالة الآتية وتعليقنا عليها . ولو كان ممن يقرأ المنار من أول صدوره لما احتاج الى السؤال عن مثل هذا فما من مسألة من المسائل التي يتوقف عليها فهم جواب هذا السؤال بالتفصيل الا قد كتبنا فيها مراراً ، ولكن الناس اتخذوا رؤساء جهالا مفسدين فصار السواد الأعظم من المسلمين في حيرة بين ألوف من دعاة الفتنة باسم المدنية أو الوطنية أو التقاليد الخرافية ، وما عساه يوجد من داع الى الهدى ينفر الناس عنه المضلون بالكذب والبهتان ، ويعارضونه باغراء بعض المنافقين بمثل دعوته كالذين اتخذوا مسجد الضرار ، فالنتيجة لهذه المقدمات أنه لا طمع في الحكم بالشريعة الا بتكوين أمة اسلامية تنصب لنفسها حكومة اسلامية ، وكم بينا الوسيط لهذا التكوين وجاهدنا الذين لا يزالون يمزقون شمل المسلمين ويحاولون تكوين أمم منهم

جامعتها الوطن أو لغة غير لغة الاسلام ، كاحداث الوطنية بمصر والاتحاديين في المملكة العثمانية .

أسئلة من دربند

من صاحب الامضاء في دربند (بوسنه وهرسك) ع. ظ. م. ر. ر. ث. ر. ب. ر. (١) .

إلى جناب الاستاذ الاكبر ، والمصلح الفيور الافخم ، الإمام العلامة الاجل ، والهام الفهامة الاكمل ، حكيم الإسلام ، وفيلسوف الانام ، قدوة العلماء الاعلام ، سيد المحققين وسند المدققين ، مقتدى الامة ، وعمدة أهل السنة ، ناصر السنة وقامع البدعة ، فريد العصر ، ووحيد الدهر ، البحر التحرير ، والعلم الشهير ، صاحب المنار المنير ، السيد الشريف السيد محمد رشيد رضا. حفظه الله عز وجل وحياه وشكر سعيه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س ١ - ما قولكم في رجل مسافر يريد إقامة مدة أربعة أيام في بلد فأكثر على اختلاف الأئمة هل يسوغ له أن يؤمّ للقيمين في الرباعية من غير قصر وهل يعد مقياً أم لا ؟

س ٢ - ما قولكم في قوم مسافرين في البحر او سكة الحديد هل يتوجهون عند إقامة الصلاة جماعة أو أفراداً حيث يتوجه المركب ويسير من غير تحر للقبلة ولا اعتناء بها ، أم يتحرون القبلة ويتوجهون إليها من غير استدارة في الصلاة واعتناء بحفظها عند تحول المركب عنها أم يفعلون غير ذلك ؟

س ٣ - ما قولكم في رجل يبدأ في الصلاة بأم الكتاب غير أنه يأتي بالاستعاذة والبسمة بعد التكبير ولا يقرأ شيئاً سوى ذلك لا نحو « سبحانك اللهم » الخ ولا نحو « وجهت وجهي » الخ. وإذا سئل عن سبب ذلك أجاب :

(١) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٣٨ - ٣٢٩ .

قراءة « سبحانك » لم يرد فيه حديث صحيح مرفوع يصلح للاحتجاج به ،
وقراءة « وجهت » لم يرو الأ في النوافل ، بل الذي صحّ قراءته عنه عليه الصلاة
والسلام في الفرائض هو قوله « اللهم باعد » الخ مع أنه لم يأخذ بما ورد في هذا
احد من الأئمة .

وعلى كل حال فأم الكتاب أحوى وأشمل للثناء والتحميد والتمجيد من
غيرها ، فهو إذاً مستغن عنه وأحب إليه من جميع ما سواه ، هل يكون فعله
مخالفاً للسنة أم لا ؟

س ٤ - ما قولكم في رجل لا يأتي بآمين في شيء من الصلاة إلا في حال
الافتداء وإذا سئل عن ذلك أجاب : لم يرد فيه حديث صحيح صريح يقتضي
ذلك إلا في هذه الحال وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا قال الإمام : ولا
الضالين ، فقولوا آمين » ومع ذلك فاني عند الاتيان به في غير حال الافتداء أخاف
الالتباس بالقرآن والزيادة عليه بما ليس منه ، فحينئذ لا أحب الاتيان به إلا في
ذلك الحال . هل يكون تاركاً للسنة أم لا ؟

س ٥ - ما قولكم فيما نقل عن الطحاوي من أن من توضأ ولبس الخفين على
طهارة كاملة فسبقه الحدث قبل أن يمسح عليها لا يجوز له المسح عليها أبداً ،
هل هو صواب وموافق لأصول الشريعة أم لا ؟

س ٦ - ما قولكم فيما قاله من قال من العلماء - أظنه صاحب تاج العروس -
من أن الإمام أبا حنيفة أعظم اعتناء في الحديث واشتراط شروطه من الشيخين
الإمام البخاري والإمام مسلم مع قلة اشتهاً أبي حنيفة برواية الحديث فضلاً عن
الاعتناء به وبوضع شروطه . هل قوله صواب أم لا ؟

فأرجو من أمواج علومكم الجواب الشافي عن هذه الأسئلة مع الأدلة الشرعية
والبراهين الواضحة حتى يبين الحق ويظهر اليقين . ولكم الشكر الجميل والحمد
للجليل على ممر الدهور والأوان .

صلاة المسافر ينوي أن يقيم أربعة أيام فاكثر^(١)

ج ١ - ان السائل الفاضل يعرف خلاف العلماء في هذه المسألة وإنما يسألنا عن الراجح المختار عندنا فيها ، فنحن نصرح له به تصريحاً ، مع بيان اننا لا نجيز لأحد أن يقلدنا فيه تقليداً ، وهو أن المسافر الذي يمكث في بلد أربعة أيام أو أكثر وهو ينوي أن يسافر بعد ذلك منها لا يمد مقياً منتفياً عنه وصف السفر لا لغة ولا عرفاً ، وإنما يمد مقياً من نوى قطع السفر ، واتخاذ سكن له في ذلك البلد ، وإن لم يتم له فيه إلا يوم أو بعض يوم . اننا نرى المسافر يخرج من بلده وقد قدر لسفره تقديراً منه أنه يقيم في بلد كذا ثلاثة أيام وفي بلد كذا عشرة أيام وفي بلد كذا عشرين يوماً الخ ، وهو إذا سئل في أي بلد أو سئل عنه هل هو من المسافرين السائحين ؟ أم من المقيمين الوطنيين أو المستوطنين ؟ لم يكن الجواب إلا أنه من المسافرين السائحين . فالمكث الموقت لا يسمى إقامة إلا بقيد التوقيت ، بحيث لو سئل صاحبه هل أنت مقيم في هذا البلد؟ يقول لا ، وإنما أنا مسافر بعد كذا يوماً ، أو امكث أياماً معدودة ثم أسافر إلى بلد كذا أو أعود إلى بلدي ، وقد يعبر عن هذا المكث بلفظ الإقامة وذلك لا ينافي انه مسافر ، ولا فرق في التوقيت بين اليوم الواحد والأيام ، بل يصح أن يقول المسافر اني أقيم في هذا البلد ساعة أو ساعتين أو ساعات ولا تخرجه هذه التسمية عن كونه مسافراً ، ولذلك ترى الشافعية الذين يشترطون في الجمعة أن تقام بأربعين فأكثر مقيمين في البلد لا يعدون من المقيمين فيه من ينوي المكث فيه أربعة أيام أو ثمانية عشر يوماً أو أكثر ثم يسافر ، بل يعدونه مسافراً لا يحسب من الأربعين . ولكنهم يناقضون أنفسهم ويعدونه مقيماً بالنسبة الى صلاة المسافر . واني لم أعجب لغلط أحد في هذه المسألة كما عجبت لغلط الشوكاني فيها إذ قال إنه يعلم بالضرورة أن المتردد

(١) النراج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٣٩ - ٣٤١ .

غير مسافر حال الإقامة فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه اهـ. وإنما المعلوم بالضرورة ما ذكرنا آنفاً من عرف الناس قديماً وحديثاً ، وهذا المجز الذي ذكره إنما يصح فيمن كان مسافراً وعاد إلى بلده فقال الناس المسلمون عليه كنا نسلم على فلان المسافر أو هيّا بنا نزور فلانا المسافر. فهذا هو المجاز باعتبار ما كان عليه ، وأما المجاز الآخر فمثاله قول من تجهز لسفر من بلده وعزم عليه وقد طلب منه أن يعمل عملاً لا يعمله إلا المقيم « إنني مسافر فلا أستطيع أن أبدأ بهذا العمل » ولم يقل أحد السفر عبارة عن الحركة والانتقال بين البلاد ، وقد أقام النبي ﷺ في مكة عام حجة الوداع عشراً وهو يقصر رواه الشيخان وغيرهما، وأقام فيها عام الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ويأمر أهلها بالانتماء ويقول: « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » رواه مالك في الموطأ، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر أيضاً ، رواه أحمد وأبو داود، فكان غير مسافر حقيقة على رأي الشوكاني بل مجازاً ، وإذا ثبت للقصر في السفر المجازي فلم لم يقل به ؟ وليراجع السائل تنمة هذا البحث في تفسيرنا لقوله تعالى: « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » (١) الآية . فإننا حررناه تحريراً ، ومنه يعلم أن صلاة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب عزيمة لا رخصة ، خلافاً لما نشأه ان صح عنها الاقام والتأول بأنها تطيقه ، وجزم بعضهم بعدم صحته لخافته عمل النبي ﷺ المطرد في القصر ولروايتها ، فهي قد روت أن الصلاة شرعت ركعتين ركعتين ، ثم زيد في صلاة الحضر كما مر مفصلاً، ولولا أن جعل الرباعية في السفر ثنائية عزيمة لكان الخطب فيما سأل عنه السائل سهلاً ، فملخص السؤال هل يتم المسافر الذي ينوي الإقامة أربعة أيام إذا أمّ المقيمين؟ وملخص الجواب أنه لا يتم في هذه الحالة كما لا يتم في غيرها على المختار من كون القصر عزيمة وإلا فهو بخير ، والله أعلم .

(١) سورة النساء رقم : الآية ١٠١ .

استقبال المصلي في المراكب والقطارات الحديدية^(١)

ج ٣ - استقبال القبلة في الصلاة فرض ، و شرط لصحتها يسقط بتعذره « والميسور لا يسقط بالمعسور » فعلى المسافر في البر أو البحر ان يتحرى القبلة ويستقبلها اذا أمكن وهذا متيسر في سفن البحر الكبيرة المدة للسفر في هذا العصر ، وقلما تتحول السفينة تحولاً سريعاً ينحرف به المصلي عن القبلة في أثناء الصلاة بل هذا شيء كأنه لا يحصل ، فإذا فرضنا انها تحولت وعلم بتحولها يتحول هو الى القبلة أيضاً . وأما القطارات الحديدية فلا يتيسر فيها استقبال القبلة كما يتيسر في البواخر والسفن الشراعية الكبيرة فالأولى للمسافر فيها ان ينتظر وقوفها ويصلي صلاته تامة ولو بالجمع بين الصلاتين ، فإن خاف ان تفوته صلاة تحرى القبلة وصلى كيفما تيسر له كما يصلي في السفينة الصغيرة قائماً أو قاعداً مستقبلاً يتحول بتحولها ويستدير باستدارتها اذا أمكن وإلا بقي على حاله ، والصلاة في السفينة معروفة في الفقه وهي محل الاجماع .

الاستفتاح في الصلاة بين التكبير والقراءة^(٢)

ج ٣ - حديث الاستفتاح « بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » لا يصح كما قال الرجل . وأما قوله : إن حديث « وجهت وجهي » لم يرو الا في النوافل دون الفرائض فغير صحيح ، فإن حديث علي كرم الله وجهه فيه - وإن قيده مسلم بصلاة الليل - قد قيده الشافعي في سننه وابن

(١) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٤١ .

(٢) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٤١ - ٣٤٢ .

حبان في صحيحه بالصلاة المكتوبة ، ولا منافاة بين القيدين ، فإنه كان يستفتح بذلك في المكتوبة وفي صلاة الليل . وأما حديث « اللهم باعد بين خطاياي » الخ فلا يمنع العمل به عدم أخذ أحد من الائمة به ان صح هذا ، وعدم العلم بأخذهم به لا يقتضي عدمه ولم يؤثر عن أحد منهم الطمن فيه فذاك الرجل الذي يبدأ بعد تكبيرة الاحرام بالاستعاذة والبسطة وأم الكتاب يعد مخالفاً للسنة فيما ثبت وصح عن النبي ﷺ عنده ، ثم رغب عن العمل به لأنه لم يعرف عن أحد من الائمة انه أخذ به ، كحديث « اللهم باعد » وكذا حديث علي اذا علم به ولم يكن له مطمن في تقييد مثل الشافعي وابن حبان إياه بالصلاة المكتوبة ، فينبغي له ان يأتي بما صح ولو لم يواظب عليه .

٤٦١

التأمين بعد الفاتحة في الجماعة وغيرها^(١)

ج ٤ - ثبتت مشروعية تأمين الامام والمأمون بأحاديث متفق على صحتها. وروى ابوداود وابن ماجه والدارقطني وقال اسناده حسن ، والحاكم وقال صحيح على شرطهما ، والبيهقي وقال صحيح عن أبي هريرة قال : كان رسول ﷺ اذا تلا « غير المفضوب عليهم ولا الضالين » قال « آمين » حتى يسمع من يليه في الصف الاول . وروى مثله احمد وابوداود والترمذي وحسنه ، والدارقطني وصححه ، وابن حبان من حديث وائل ابن حجر ، قال الحافظ ابن حجر : وسنده صحيح ، وخطأ ابن القطان في إعلاله . وقد ورد من طرق ينتفي بها اعلاله ، وقال ابن سيد الناس ينبغي ان يكون صحيحاً . فيدل هذا وما قبله على مشروعية التأمين مطلقاً فلا حاجة الى نص في تأمين الذي يصلي منفرداً - لهذا ترى ان اجتهاد من يترك التأمين في غير حالة الاقتداء خطأ .

(١) التارخ ١٦ (١٩١٣) ص ٣٤٢ .

المسح على الخفين بعد الحدث واشتراط الطهارة قبل لبسها^(١)

ج ٥ - الأصل في اشتراط طهارة الرجلين قبل لبس الخفين لجواز المسح عليهما حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه وما في معناه ، قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير له فأفرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ، ثم أهويت لأتزع خفيه فقال : « دعها فاني أدخلتها طاهرتين » فمسح عليهما ، اهـ . وورد هذا الحديث بألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما . وكان ما ذكر فيه في وقعة تبوك وهي بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء . واختلف فقهاء الأمصار من سلف الأمة في المراد بطهارة القدمين فذهب الجمهور الى أنها الطهارة الشرعية ، وذهب بعضهم الى أنها الطهارة الحسية التي تستفاد من إطلاق اللغة أي أدخلها نظيفتين ليس عليهما خبث ، وهذا مذهب الإمام داود . وفي حديث عمرو بن أمية الضمري عند أحمد والبخاري وغيرهما وحديث بلال عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن ما عدا أبا داود ، وحديث المغيرة عند مسلم والترمذي ان النبي ﷺ مسح على العمامة (وفي بعض الروايات الخمار) والخفين ، ورروي العمل بحديث المسح على العمامة عن جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار كالأوزاعي وأحمد واسحق وأبي ثور وداود . ولم يرو اشتراط وضع العمامة أو الخمار على طهارة إلا عن أبي ثور ، وهذا يرجح قول داود بن علي في طهارة القدمين لأن من شأنها أن يصيبها الخبث . وهذا المسح لا ينافي حكمة الوضوء وهي تعهد أطراف البدن بالنظافة لكثرة طروء الوسخ عليها وما في غسلها من التنشيط على العبادة مع سهولة ذلك وعدم الحرج والمشقة فيه الا في نزع العمامة والخفين ، (واعني العمامة التي كانوا يتعممون بها في عهد التشريع فقد كانت تدار على الرأس مباشرة في الغالب ويحتنك بها فتشبه الخمار ، ولهذا ورد

(١) التناجج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

المسح بلفظ العمامة و بلفظ الخمار) وإزالة مثل هذه العمامة لمسح الرأس وإعادتها لا يخلو من مشقة كتنزع الخفين وغسل الرجلين ، فلما كان الأمر كذلك وكان الله عز وجل في آية الوضوء « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم » (١) - والمراد بالطهارة النظافة - وكانت الطهارة المطلوبة تحصل بنسل الأعضاء المكشوفة والمسح على سائر العضوين اللذين من شأنها المسح في ظاهر الآية - لما كان ذلك كذلك علمنا أن مسح النبي ﷺ على العمامة والخمار والخفين بيان عملي لقوله تعالى : « وأمسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم » (٢). وليس عندنا نص نقيده به المسح بما اشترطه الطحاوي ، فظهر ان قول الطحاوي بوجوب الوضوء والمسح عليها قبل أن يحدث بعد لبسها على طهارة لا يقتضيه نص الأحاديث الواردة في مشروعية المسح ولا حكمة الوضوء والمسح ، ولذلك كان الجمهور على خلافه .

٤٦٣

تفضيل الإمام أبي حنيفة بالاعتناء بالحديث وشروطه على الشيخين^(٣)

لا ينبغي إبداء الرأي في عبارة من فضل أبا حنيفة في الحديث على الشيخين (رحمهم الله أجمعين) إلا بعد الاطلاع عليها ، وما نقله السائل عنه أراه غير صواب ، ولا أحب الخوض في هذه المسألة لأنني لا أرى له فائدة ، بل ربما كان ضاراً لأن الناس يتبعون الهوى في الكلام على الأئمة المتبوعين ولا يقبلون إلا ما وافق أهواءهم ، وليس لأبي حنيفة كتب في الحديث كالصحيحين حتى تكون فائدة التفاضل الاعتماد على كتبه وما اعتمده في أسانيدنا وترجيحها على الصحيحين أو ترجيح الصحيحين عليها عند الاحتجاج . والمحدثون الذين تكلموا في الإمام

(١) سورة المائدة رقم الآية ٦ .

(٢) المصدر ذاته .

(٣) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

أبي حنيفة قد اعترف جمهورهم بأنه سمع الحديث من عدة رجال وسمع منه تلاميذه ولكنهم لم يعدوه من رجال الجرح والتعديل الذين يعتمد على كلامهم في نقد الحديث كالشيوخ ومن قبلها ومن بعدها ، فلا تكاد ترى اسمه في كتب هذا العلم . وما يعزى إليه من الحديث كاستدلاله به في كتب النقه مثلا يحكم المحدثون فيه رواية الحفاظ ويرجعون إليه في كتبهم كالصحيح والمسند والسنن والمعاجم ويعتمدون على أسانيدهم وعلى كلام أئمة الجرح والتعديل في رجالها كابن القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين والشيوخ وأصحاب السنن الأربعة ، ويعتمدون فيما اختلف فيه منها على تحقيق حفاظ القرون الوسطى كالذهبي وابن حجر ، ولا يعدون استدلال الامام وأصحابه بحديث كافي في الحكم بصحته وان صرحوا بأنه صحيح ، بل نزام يحكون بضمف كثير من الأحاديث التي استدل بها الحنفية على قول الإمام وأصحابه بل جزموا بأن كتبهم فيها أحاديث موضوعة . ولو كان لأبي حنيفة كتب في الجرح أو التعديل أو رويت عنه أقوال في ذلك لأحلبها هؤلاء محلها من الاعتبار لأنهم ترجموه بالورع والتقوى . وصرح بعض المتأخرين بأنه لا يخل بمقامه تضييف بعض الحفاظ له من جهة حفظه كالنسائي وابن عدي . وجملة القول ان أبا حنيفة يعد عنهم من أئمة الفقه لا من رجال نقد الحديث ، فلا وجه للمفاضلة بينه وبين الشيوخ في الحديث ، ونسأل الله ان ينفعنا بعلوم الجميع ويحفظنا من العصبية الجاهلية لأحد منهم .

اشكالان في حديث وآيتين من دمياط

بسم الله الرحمن الرحيم . من مصطفى نور الدين الى المصلح العظيم ، والرباني الحكيم ، السيد محمد رشيد رضا :

سلام عليك أيها الوارث لهدي النبيين ، المجدد لما اندرس من معالم هذا الدين ،

(٤) النارج ١٦ (١٩١٣) ص ٤٢٦ - ٤٢٨ .

المحيي لما أماته الناس من سنة خير المرسلين ، سلام عليك وعلى عترتك الطيبين
الطاهرين ،

وبعد فقد عرض لي مسألتيان من مسائل الدين وأنتم في نظري أفضل من
يوثق به في هذا العصر فلذلك أجدني غير مرتاح إلا لما تقولون .

الأولى - جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :
« يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ، ثم يقول الله تعالى : أخرجوا من
كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا - الحديث »
فهل المشركون من المسلمين يشملهم هذا الخروج لأنه يصدق عليهم أن في قلوبهم
مثقال حبة من خردل من إيمان وقد جعلهم القرآن مؤمنون وهم مشركون فقال :
« وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون » (١) ، فانهم مؤمنون بوجود الصانع
وبأن الله خلقهم وخلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ، ولئن سألتهم
من خلقهم ليقولن الله ، (٢) ، ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ومخر
الشمس والقمر ليقولن الله ، (٣) ، ولكنهم مشركون بانخاذ الشفعاء والتقرب الى
الشفعاء والتقرب الى الوسائط من المقربين وتسويتهم برب العالمين في التعظيم
والتوجه بالدعاء والالتجاء ؟ أم لا يشملهم هذا الخروج ويكون حكمهم حكم
الدهريين الذين ينكرون وجود الصانع ؟ وإذا كان هذا الخروج يشملهم فهل
يشمل مشركي المسيحيين أيضاً لأنهم مؤمنون بوجود الصانع أو لا يشملهم حيث أن
شركهم يختلف عن شرك المسلمين فظاعة وشناعة ، فانهم يمتقدون بتعدد واجب
الوجود ؟ أما المشركون من المسلمين فلا يمتقدون بتعدد واجب الوجود بل
يتمتقدون بتعدد المستحق للعبادة ، هذه هي المسألة الأولى أرجو بيانها بياناً شافياً .

(١) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١٠٦ .

(٢) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٨٧ .

(٣) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ٦١ .

المسألة الثانية - قد نشم رائحة الاختلاف في قوله تعالى: « ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين ، ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها » (١) الآية .

فان الصدر يفيد أن المدعويين من دون الله عباد، والعجز يدل على ان المدعويين جماد، مع أن القرآن لا يربب فيه من رب العالمين ولذا لا يوجد فيه اختلاف ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً (٢) بل هو كتاب متشابه أي لا ينافي بعضه بعضاً بل يؤيد بعضه البعض كما قال منزله تعالى : « الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني » (٣) . فالرجاء أن تزيلوا هذه الرائحة الكاذبة وتثبتوا له رائحته اللطيفة الحقيقية الصادقة . وافادتي عن هاتين المسألتين إما أن تكون على صفحات مجلتكم (المار) الشافية لما في الصدر وأما أن تكون بخطاب خاص ان كان هناك مانع من الأول . وعنواني يكون هكذا « دمياط مصطفى نور الدين حنطر » .

حاشية تناسب هذا المقام : أن بعض المشركين بل الغالب من أفرادهم يزعم أن جميع الآيات التي جاء فيها تقبيح الشرك وتوبيخ المشركين خاصة بالأصنام بمعنى الجماد ، مع أننا لو تتبعنا هذه الآيات التي جاءت بشأن الشرك والمشركين لوجدناها مصرحة بأن المشركين فريقان فريق يدعو الأصنام المعبولة تماثيل لعباد الله المقربين وفريق يدعو المقربين غير ناظر الى التماثيل ، فما جاء في تسفيه أحلام الفريق الاول قوله تعالى : « أتعبدون ما تتحوتون ؟ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون » (٤) ومما جاء في التشنيع على الفريق الثاني قوله تعالى : « ومن أضل ممن يدعو عن دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون ،

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٩٤ - ١٩٥ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٢ .

(٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٢٣ .

(٤) سورة الصافات رقم ٢٧ الآية ٩٥ .

وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين» (١) وقوله : « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً ، أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه» (٢) وقوله : « واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاء ، كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضداً » (٣) وقوله : « والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون . أموات غير أحياء وما يشعرون أيمان يبعثون » (٤) فهل يعقل ان الأصنام بمعنى الجماد تتصف بهذه الصفات التي وصف بها المدعون في هذه الآيات التي جاءت بشأن الفريق الثاني اذ لا يعقل ان يتصف الجماد بالغفلة أو بضدها أو يتصف بالمداورة وضدها أو بالكفر وضده ولا يتأني أن تبنتغي إلى ربها الوسيلة وأن ترجو رحمته وتخاف عذابه ولا يمكن أن تكون الأصنام بمعنى الجماد ضداً على المشركين يوم القيامة ولا يتصور أن يوصف الجماد بموت أو حياة أو شعور ببعث فمن عنده أدنى مسكة من عقل يدرك ان جميع هذه الصفات لا تنطبق على الأصنام بمعنى الجماد بل لا تنطبق إلا على المقربين من الملائكة أو الأنبياء أو الصالحين الأولياء ، ا هـ .

٤٦٤

حديث « من يخرج من النار والإيمان المنجي » (٥)

ج ١ - قال الله تعالى : « إن الله لا يفر أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن يشاء » (٦) . وقال تعالى : « وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم

-
- (١) سورة الاحقاف رقم ٤٦ الآية ٥ - ٦ .
 - (٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٥٦ - ٥٧ .
 - (٣) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٨٢ .
 - (٤) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٢٠ - ٢١ .
 - (٥) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٤٢٨ - ٤٣٠ .
 - (٦) سورة النساء رقم ٤ الآية ٤٨ و ١١٦ .

انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار، وما للظالمين من أنصار»^(١) وقال تعالى في سياق محاجة ابراهيم لقومه في التوحيد والشرك : « الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون »^(٢) وقد فسر النبي ﷺ الظلم هنا بالشرك . وهو نكرة في سياق النفي يفيد أن الأمن من العذاب المقيم الذي أعده الله للمشركين خاص بمن آمنوا إيماناً لا يشوبه شيء ما من الشرك وان كان مثقال حبة من خردل . وقد بينا حكمة ذلك في تفسير آيتي « ان الله لا يغفر أن يشرك به »^(٣) ، فراجعه في تفسيرهما من مجلد المنار الخامس عشر^(٤) . فلم أنه لا مندوحة عن حمل حديث البخاري المسئول عنه على ما يتفق مع هذه الآيات ، وان يراد بمثقال الخردلة من الإيمان فيه المثال للإيمان الخالص الذي لا يشوبه مثقال خردلة من شرك وهو الذي يعتد به في النجاة وان لم يترتب عليه ما يترتب على الإيمان الكامل من الآثار العملية والنفسية لأسباب منعت من ذلك ، كأن يموت المرء عقب اهتدائه الى التوحيد الصحيح فلم ينسّم في قلبه ولم يتزعزع إلى أن يكمل وتصدر عنه آثاره . فان لم يكن هذا هو المراد بالحديث كان معارضاً لهذه الآيات ولا يمكن ترجيحه عليها أو إرجاعها إليه ، والقول بأن مثقال حبة من خردل من إيمان مشوب بالشرك ينجي صاحبه من النار بعد دخولها ويحمله من أهل الجنة ، لم يقل بهذا أحد من المسلمين بل أجمعوا على أن الشرك بالله لا يغفر منه شيء ، ومن تلوّثوا به من المسلمين جنسية لا يسمونه شركاً بل يسمونه اسماً آخر ، الامن لم يبال بلقب الإسلام كالباطنية بعد تكونهم شيعاً ذوات عصبية ، ثم إنه لا يمكن جعل ذلك خاصاً بأمة من الأمم ، ولا شك أنه يصدق على مشركي العرب في زمن البعثة أنه كان في قلوبهم إيمان كحبة الخردل أو أعظم وانما المراد بحبة الخردل منتهى القلة ، فان القرآن شهد لهم بأنهم يؤمنون

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٧٥ .

(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٨٢ .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٤٨ و ١١٦ .

(٤) المنار ج ١٥ (١٩١٢) ص ٢٤١ - ٢٥٥ .

بأن الله هو الخالق الرازق، وفيهم نزل وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون،^(١) والآيتان اللتان أوردتهما السائل في سؤاله بعد هذه الآية ، لا في المسلمين الذين يشركون بالله كشركهم ، فلو كان الإيمان بوجود الله مع اتخاذ شركاء بذلك المعنى منجياً لكان مشركو العرب في الجاهلية ناجين حتماً .

أما حقيقة الشرك الذي لا يغفره الله تعالى والذي حرم الله على صاحبه الجنة فهو مبين في القرآن في مواضع كثيرة جداً ، وينقسم الى شرك في الألوهية بعبادة غير الله تعالى ، ومخ العبادة وجوهرها الدعاء أي طلب الخير ودفع الشر في الدنيا والآخرة ، وشرك في الربوبية باتخاذ بعض الناس شارعين يحلون لهم ويحرمون عليهم ويشرعون لهم ما لم يأذن به الله فيتبعونهم . وقد شرحنا ذلك مراراً كثيرة في المنار في التفسير منه وغير التفسير . والمعطل المنكر لوجود الله تعالى لا يسمى مشركاً ولكنه شر من المشرك ، فإذا كان الله لا يغفر لمن يؤمن بأنه الحق الخالق الرازق إذ توجه الى غيره معه ودعاه من دونه ولو ليقر به اليه زلفى ، فهل يغفر لمن جحدده مطلقاً ؟ ولا نرى رجماً لتفرقة السائل بين الشرك باعتقاد تعدد المستحق للعبادة وتعدد واجب الوجود ، فان المسلمين بمجموع على ان المستحق للعبادة هو واجب الوجود ، وواجب الوجود هو المستحق للعبادة ، وهو الله تعالى ، لا تصدق العبارتان إلا عليه تعالى ، وان اختلفتا في المفهوم ، والعبارة الثانية من اصلاحات المتكلمين تبعاً للفلسفة . فما ذكره من الشرك واحد ، والنصارى لا يقولون بتعدد واجب الوجود كما قال ، ولكن لهم فيه فلسفة لا تعقل وهي التوحيد مع التثليث ، أما من يتوهم أن عند الله فرقاً بين المشركين باختلاف من أشركوهم معه في الدعاء أو غيره من خصائص الألوهية والربوبية فهو - كما يعلم السائل الموحد - جاهل أحق اذ العبرة بحقيقة الشرك لا بأصناف الشركاء ، فلا فرق بين من أشرك به ملكاً أو نبياً ومن أشرك به كوكباً أو حجراً أو شيطاناً . وفي مشركي المسلمين من أشركوا بالله بعض آل بيت نبيه بالعبادة والدعاء ، ومنهم من أشركهم بالتشريع أيضاً كأصناف الباطنية ، وآخرهم

(١) سورة يوسف رقم ١٣ الآية ١٠٦ .

البابية ، ومن هؤلاء من انسلخ من اسم الإسلام كما انسلخ من معناه ، ومنهم من حافظ على انتحال اسمه مع لقب مذهب أو طريقة أو طائفة ، ولو على سبيل التقية ، ومنهم من أشرك من دون آل البيت حتى النبات والجماد على نحو ما كان عليه مشركو الجاهلية وغيرهم . فأما المحافظون على اسم الإسلام وشرائعه الظاهرة فما نزع به الشيطان بينهم جهل يسهل على العلماء إرجاعهم عنه إذا بينوا لهم التوحيد الخالص من غير تأويل ، وأما من ليسوا كذلك فقد صاروا أبعد عن الإسلام من كثير من الوثنيين الخلتص . وكل ذلك معروف .

٤٦٥

تسمية الأصنام عبادة^(١)

ج ٢ - لم ير أشهر المتقدمين من المفسرين اشكالا في إطلاق لفظ « عبادة » على الأصنام ، فإن جرير الذي هو أشدهم عناية بتقرير كل ما كان يعد مشكلا والجواب عنه لم يورده في الآية وفسر العبادة بالأفلاك . وأما من بعدهم فقد أوردوا ذلك وأجابوا عنه . فالرازي ذكر جوابين : أحدهما - ان المشركين لما ادعوا انها تضر وتنتفع وجب أن يعتقدوا فيها كونها عاقلة فاهمة ، فلا جرم وردت هذه الألفاظ على وفق معتقداتهم ، ولذلك قال : « فادعوهم فليستجيبوا لكم »^(٢) وقال : « ان الذين » ولم يقل التي . ثانيها - ان هذا لغو (؟) ورد في معرض الاستهزاء بهم فصارى أمرهم أن يكونوا احياء عقلاء فاذا ثبت ذلك فهم عبادة أمثالكم ، ولا فضل لهم عليكم فلم جعلتم أنفسكم عبيداً وجعلتموهم آلهة وأرباباً ؟ ثم أبطل أن يكونوا عبادة أمثالكم فقال : « ألهم أرجل يمشون بها » الخ . ثم أكد هذا البيان بقوله « فادعوهم فليستجيبوا لكم » ومعنى هذا الدعاء طلب المنافع وكشف المضار من جهتهم . واللام في قوله « فليستجيبوا » لام الأمر على

(١) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٤٣٠ - ٤٣٢ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٩٤ .

معنى التعجيز. والمعنى أنه لما ظهر لكل عاقل أنها لا تقدر على الإجابة ظهر أنها لا تصلح للعبودية، اه. المراد منه، وما هو إلا شرح لعبارة وجيزة في الكشف لا تبلغ السطرين .

وأقول إن تنزيل الاصنام منزلة العقلاء يؤخذ من إعادة ضمير العقلاء عليها ان لم يؤخذ من لفظ «عباد» وأخذها من الضمير أظهر ، فان هذا اللفظ يدل في أصل معناه على التسخير والتذليل ، ولذلك قالوا ان العبادة مشتقة من قول العرب «طريق معبد» وهو الذي سلك كثيراً حتى صار سلوكه سهلاً لكونه مهدأً منذلاً . قال الراغب : العبادة ضربان عبادة بالتسخير وهو كما ذكرناه في السجود ، وعبادة بالاختيار وهي لذوي النطق . ثم قال : والناس كلهم عباد الله بل الاشياء كلها كذلك ولكن بعضها بالتسخير وبعضها بالاختيار ، اه . وقال في مادة سجد: السجود أصله التطامن والتذلل، وجعل عبارة عن التذلل لله وعبادته وهو عام في الانسان والحيوان والجمادات . ثم ذكر انه ضربان سجود اختيار وسجود تسخير ، وان هذا عام للانسان والحيوانات والنبات . وذكر الشواهد من الآيات ومنها سجود النجم والشجر وسجود الظلال وكأنه جعله تابعاً للشجر .

فعلم من هذا أن إطلاق لفظ عباد على الاصنام له وجه في اللغة ، وعده منافياً لإثباتات كونها جماداً ليس قويا . وانما يتجه اذا دعم بالسؤال عن نكتة إعادة ضمير العاقل عليها ، وملخص الجواب ان من سنن البلاغة العربية التي تكثرت في القرآن تنزيل غير العاقل منزلة العاقل إذا أسند إليه فعل العاقل أو اعتقد له أو وصف به ، فما هنا من هذا القبيل ، فان الأصنام لم تعبد بالدعاء الا وقد جعلها الداعون ذات علم وإرادة وقدرة ، فكان الكلام معهم والاحتجاج عليهم بحسب ذلك . ويمكن أن يبنى ذلك على أن التوجه إلى الأصنام ليس لذاتها بل لكونها تمثل من وضعت تذكراً لهم من الصالحين ، وانهم هم الذين كانوا يدعونهم في الحقيقة لصالحهم الذين جعلوهم به واسطة بينهم وبين الله عز وجل ، يقربونهم اليه زلفى ويشفعون لهم عنده . وقد ورد عن السلف ما يثبت أن الأصنام

والتأثيل وضعت لذلك . روى البخاري وابن المنذر عن ابن عباس قال : صارت الأصنام والأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب ، أما ودة فكانت لكلب في دومة الجندل ، وأما سواع فكانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمراد ثم لبني غطيف عند سبأ ، وأما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لمحير لآل ذي الكلاع ، وكانوا أسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما هلكوا (أي ماتوا) أوحى الشيطان الى قومهم أن انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد ، حتى اذا هلك أولئك ونسخ العلم عبادت ، اهـ . وروى في هذا المعنى غير ذلك ومنها انهم مر أولاد نوح أو آدم . ومنه تعلم ان أصل بلية الشرك الغلو في تعظيم الصالحين وتعظيم ما يذكر بهم أو ينسب اليهم ، وقد ينسى المذكر بهم فيعتقد انه ينفع أو يضر بنفسه .

انتهى الجزء الثالث من فتاوى الإمام
محمد رشيد رضا ، ويليه الجزء الرابع
وأوله : فتوى عن الحكمة في الذبح
والحمد لله رب العالمين

فهرست الفتاوى

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٢٩٥	الدستور والدين الاسلامي	٣٠٩	غروب الشمس والافطار
٢٩٦	الحرية والدين الاسلامي	٣١٠	عدة الوفاة
٢٩٧	استشارة غير المسلمين	٣١١	طريقة الشاذلية
٨١٢	والاستعانة بهم في الحرب	٣١٢	عذاب القبر
٢٩٨	انصار البدع والتقاليد وكتبهم	٣١٣	الأئمة الاربعة ومقلدوهم
٢٩٩	الصلاة بعد صلاة الجمعة	٨٥٧	واجتهاد العامي
٣٠٠	اطلاق لفظ مولانا على الناس	٣١٤	حكم مجلة طوالع الملوك
٣٠١	الساء والزرقة التي نراها فوقنا	٨٦٢	والترغيب فيها بالاعلان
٣٠٢	دفع الزكاة للجمعيات الخيرية	٣١٥	ابن حجر الهيتمي وكتبه
٨٣٤	العمومية	٣١٦	التجزئي عند الصوفية
٣٠٣	العلم والاتحاد ايها المقدم ؟	٨٦٤	واصطلاحاتهم
٣٠٤	مدة حمل النساء شرعاً وطبياً	٣١٧	تزيين شعر الرأس والزي
٣٠٥	وجوب تعلم اللغة العربية	٨٦٥	الاوربي
٣٠٦	الزكاة في القراطيس المالية	٣١٨	الرضاعة من كتابية - لبس
٣٠٨	الاحاديث الموضوعية في كتاب		البرنيطة - حديث (من تشبه
٨٤٩	الاحياء وروايتها	يقوم، الزنار، واربطة الرقبة،	٨٦٧
٣٠٨	الكشف الطبي على الموتى	٣١٩	الكلام وقت خطبة الجمعة
٨٥١	وتأخير الدفن	٣٢٠	اباحة الغناء

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٣٢١	علم الهيئة والسنة النبوية	٨٧٢	٩٢٣
٣٢٢	حركة الارض ودورانها	٩٢٦	٣٣٩
٣٢٣	والاستدلال على ذلك من القرآن	٩٢٦	٣٤٠
٣٢٤	العمل بخبر التلفون والتلفراف	٩٢٧	٣٤١
٣٢٥	في الصوم والفطر	٣٤٢	التسري وتعدد الزوجات
٣٢٦	رسالة النبي الى الناس كافة	٩٢٩	وعدم حصر السراري
٣٢٧	طريقة الشاذلية الدرقاوية	٤٤٣	حكمة تعدد ازواج النبي ﷺ
٣٢٨	الوصية المنامية المكذوبة	٩٣٢	حكم القاضي بمذهب الخصم
٣٢٩	الكبريت المسوكر	٩٣٢	الزواج في الجاهلية
٣٣٠	الاتحاد الشامل والتعليم	٣٤٦	الكفاءة وحقوق المرأة
٣٣١	الشامل ايها يتوقف على الاخر	٩٣٣	الجاهلية
٣٣٢	الاكراه على الاسلام بالسيف	٣٤٧	غروب الشمس في عين حمئة
٣٣٣	حديث «منع الدين بنصاري	٣٤٨	زعم ابن خلدون ان اكثر
٣٣٤	من ربيعة»	٩٣٥	حجة العلم في الاسلام من المعجم
٣٣٥	رسالة التوحيد للاستاذ	٣٤٩	المصاهرة بين العربي والمعجم
٣٣٦	الامام و... صالح التونسي	٣٥٠	حديث «ان شريعتي جاءت
٣٣٧	اتفاق ربيع الوقف على العلم	٩٣٨	على ٣٦٠ طريقة»
٣٣٨	سبب فرض الصلاة	٩٤٠	٣٥١
٣٣٩	محرابة المنار للتقليد ومذهب ٩٠٢	٣٥٢	صلاة الظهر بعد الجمعة احتياطاً
٣٤٠	هل يمتد بايمان اهل الكتاب	٣٥٣	افتراق الأمة الاسلامية
٣٤١	بعد الاسلام	٩٤٤	والفرقة الناجية
٣٤٢	الصلاة مواقيتها وجمعها	٩٥٥	٣٥٤
٣٤٣	وغايتها	٣٥٥	القرآن في الفونغراف
٣٤٤	جمع القرآن وعدم ضياع	٩٥٨	نبش المقابر وجعلها للمصلحة
٣٤٥	شيء منه		العامة

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٣٥٦	خضاب اللحية وحلقها	٩٦١	٣٧٧ قول شيئاً والاستمداد من
٣٥٧	ضمان الحياة	٩٦٣	١٠١٠ الاولياء
٣٥٨	الذكر بالأسماء المفردة	٩٦٤	٣٧٨ السموات السبع . وكون
٣٥٩	قصة عبدالله بن رواحة	٩٧٠	١٠١٤ الاختلاف رحمة
	مع امرأته	٩٧٠	٣٧٩ زوجة الجنون
٣٦٠	حديث كل قرض جر نفعا	٩٧٣	٣٨٠ دعوى ان لكل ولي ميت
٣٦١	القرض بالشرط الفاسد	٩٧٤	١٠٢٢ ملكاً يقضي الحاجات عنه
٣٦٢	البيع بشرط عمل اجنبي عن المقعد	٩٧٤	٣٨١ ابتداء الصاري الذي
٣٦٣	ضربة الفانص	٩٧٥	١٠٢٣ يذكرون عنده
٣٦٤	استئجار الفواصين	٩٧٦	٣٨٢ الذكر بالرقص والثني
٣٦٥	الماسونية	٩٧٩	١٠٢٣ والتواجد والصحاح
٣٥٦	الحكومة والأمة	٩٨١	٣٨٣ القدر وحديث خلق الانسان
٣٦٧	التربية الصحيحة والتعليم	٩٨١	١٠٢٤ شقياً وسعيداً
	والاصلاح	٩٨١	٣٨٤ الدخول في الجمعيات السرية
٣٦٨	اي البلاد تقيم الاسلام وتشتد	٩٨٢	١٠٣١ ورؤساؤها واتباعها
	على اعدائه	٩٨٢	٣٨٥ التقيد بمذهب معين والتلفيق
٣٦٩	ما يصنع عاتق العلم لا يجد الماعد	٩٨٤	١٠٣٤
٣٧٠	العدل بين النساء	٩٨٧	٣٨٦ اتخاذ بعض مسلمي جاوه
٣٧١	تفسير الم.ار لآية التيمم	٩٨٩	١٠٣٥ الناقوس وقتاوى في ذلك
٣٧٢	انترام اقوال المفسرين المتين	٩٨٩	٣٨٧ عبادة نهر في البحرين برؤيا
	والاستقلال دونهم	٩٨٩	١٠٤٠ امرأة
٣٧٣	الأمر بالمعروف والنهي عن	٩٩٠	٣٨٨ صعود السيد المسيح الى السماء
	المنكر لمن آمن بالقدر	٩٩٠	١٠٤٣
٣٧٤	البطالة يوم الجمعة	٩٩٢	٣٨٩ اتيان الزوج في غير المأني
٣٧٥	ليله النصف من شعبان	٩٩٤	١٠٤٤
٣٧٦	استقبال القبلة عينها أو جهتها	٩٩٤	٣٩٠ الباقيات الصالحات
	والفتوى بالقول المرجوح	١٠٠٤	١٠٤٧ اعطاء مال الزكاة لجماعة
			١٠٤٧ الدعوة والإرشاد
			١٠٤٩ حرث الدنيا والآخرة

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
١٠٨٨	٤١٥	٣٩٣	المعراج في اليقظة ام المنام،
		١٠٥٠	وروحاني ام لا
١٠٨٩	٤١٦	٣٩٤	انكار صفة حديث المعراج ١٠٥٦
		١٠٥٩	٣٩٥ للباس في الإسلام
١٠٨٩	٤١٧	٣٩٦	اتخاذ الصور وتعليقها على
		١٠٦٠	الجدر
١٠٩٠	٤١٨	٣٩٧	الكسب بآلة الفونوغراف
		١٠٦٣	٣٩٨ سماع آيات الملامي
١٠٩٣	٤١٩	٣٩٩	كيف كان المعراج
		٤٠٠	الثهب. علمها كونها رجوماً ١٠٧١
٤٢٠	الموالاتة وتعاون المسلمين مع	٤٠١	نزول القرآن باللفظ والمعنى ١٠٧٢
١٠٩٥	غيرهم وامتدانتهم ٣٣ على الخير	٤٠٢	انزل القرآن على سبعة احرف ١٠٧٢
٤٢١	تشبه المسلمين بغيرهم	٤٠٣	المؤتمر الإسلامي ١٠٧٣
١٠٩٧	ومخالفتهم لهم	٤٠٤	انشاء ناد للتعارف بمكة ١٠٧٤
٤٢٣	مسألة طاعة المرأة لزوجها ١١٠٢	٤٠٥	المدل وخواص القرآن ١٠٧٥
٤٢٣	تفسير « ولو شئنا لا تينا	٤٠٦	العمل بالسياسة والقوانين ١٠٧٧
١١٠٤	كل نفس هداها »	٤٠٧	الفرق بين الزواج والزنى ١٠٧٩
٤٢٤	نقل كلام المخالفين او المبطلين ١١٠٧	٤٠٨	حديث « اكثر اهل الجنة » البله ١٠٨٢
٤٢٥	المذاهب واختلاف فقهاها ١١١٣	٤٠٩	حديث « انما يثاب الناس
٤٢٦	إنشاد الشعر بالنغمات ١١١٦		على قدر عقولهم
٤٢٧	الخطبة بالألحان والسنة فيها ١١١٦	١٠٨٣	٤٠٠ حديث « خذوا شطر
٤٢٨	تلاوة القرآن بالألحان ١١١٧		دينكم عن الحميراء »
٤٢٩	ترتيل القرآن ١١١٨	١٠٨٤	٤١١ حديث ثناء النبي ﷺ على
٤٣٠	أموال الشركات الاجنبية في	١٠٨٥	أويس القرني
١١١٩	بلادنا وحقوق المعاهدين	٤١٢	حديث « ارواح الشهداء » ١٠٨٦
٤٣١	الدخول في الماسونية ١١٢١	٤١٣	ثواب قالي القرآن بغير فهم ١٠٨٧
٤٣٢	تعدد صلاة الجمعة في البلد	٤١٤	ورع الصديق والقدوة ١٠٨٧
١١٢٢	الواحدة		

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٤٣٣	قضاء الاستاذ الامام	٤٥٢	ترتيب آي الرحمن الرحيم
١١٢٦	باجتهاده	٤٥٣	اللعب بالنرد والشطرنج
٤٣٤	البابية ودين البهائية		والورق وحضور اللعب
٤٣٥	السجدة ، تاريخها والتسبيح	١١٦٥	ومجاملة اهل الكتاب
١١٢٩	والذكر بها	٤٥٤	احاديث تقديم ديوان
٤٣٦	حديث في استلزام المغفرة	١١٦٨	الاقواف
١١٣١	للذنوب	٤٥٥	سبب نقل الروايات الموضوعه
٤٣٧	تفسير لولا ان يكون الناس	١١٧٣	اختلاج الاعضاء
١١٣٤	امة واحدة	٤٥٧	استحلال حكم المحاكم المخالف
٤٣٨	الزكاة في المزارعة وفي غلة		للشرع والممانع من الحكم بالشرع
١١٣٩	الارض المسنأجرة	٤٥٨	صلاة المسافر ينوي ان يقيم
٤٣٩	تخاذ الصور والتصوير	١١٨٠	اربعة ايام فأكثر
١١٤١	الشمسي	٤٥٩	استقبال المصلّي في المراكب
٤٤٠	حرمة الرضاع	١١٨٢	والقطارات الحديدية
٤٤١	صفات الله وتزهبه ومذهب	٤٦٠	الاستفتاح في الصلاة بين
١١٤٥	السلف في ذلك	١١٨٢	التكبير والقراءة
٤٤٢	وزن الروح	٤٦١	التأمين بعد الفاتحة في
٤٤٣	لكل اجل كتاب يدخل	١١٨٣	الجماعة وغيرها
	في عمومه معالجة الداء بالدواء	٤٦٢	المسح على الخفين بعد
١١٤٨	نقل الجزارة		الحدث واشتراط الطهارة
٤٤٥	عدد من تصح بهم صلاة الجمعة	١١٨٤	لبسها قبل
٤٤٦	البيع بالذبح الفاحش	٤٦٣	تفضيل الامام ابي حنيفة
٤٤٧	الجهاد او القتال في الاسلام	١١٨٥	بالإعتناء بالحديث
٤٤٨	لقب الامام	٤٦٤	حديث « من يخرج من
٤٤٩	قول الشيخ محمد عبده في الربا	١١٨٩	النار والايان المنجي »
٤٥٠	التصوير الحيواني	٤٦٥	تسمية الاصنام عبادة
٤٥١	ما جعل الله لرجل من قلبين		

استدراك

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
الأمة	الأئمة	٧	٨١١
ان في كلام	ان كلام	٨	٨٢٢
٣٣٢	٣٠٢	٩	٩٠٤
والمنكر، ^(١)	والمنكر،	٤	٩٠٦
لنبيه	لنبيه	١٢	٩٠٧
ليس	ليسن	١٥	٩٤٢
أبدل	أبذل	٨	٩٦٠
ثبتت	ثبثت	١٧	٩٩١
والأأمسك	ولا أمسك	٢٣	١٠٠٩
لبس	ليس	١٥	١٠٥٩
في ١٤ ذي القعدة	في ١٤ القعدة	١٠	١٠٩٧
ببعض	ببعض	٦	١١١١

فتاوى

الإمام محمد رشيد رضا

الدكتور صلاح الدين المنجد
يوسف ق. خوري

بيروت - لبنان

فتاوى

الامام محمد بن شمس الدين رضا

المرادى

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ما الحكمة في الذبح^(١) ؟

من صاحب الإمضاء، بلوندره، أحمد زكي أبو شادي بمستشفى سانت جورج:

سيدي الاستاذ العزيز صاحب المنار . طلب إليّ أحد أصدقائي أن أنقل إليكم السؤال الآتي راجياً منكم أن تفضلوا بالإجابة عليه في « المنار » الأغر : ما هي الحكمة من الذبح ؟ اذا كان الغرض عدم تعذيب الحيوان فهناك طرق أوفق بكثير من الذبح الذي لا يخلو بلا شك من التعذيب حتى باستعمال أحد سكين ، دع عنك ان الذبح يؤدي الى تصفية أعضاء الجسم من الدم الذي هو مادة مفيدة للغذاء ومحتوية على الجزء الأكبر من الحديد .

لوندرة في ١٣ مايو سنة ١٩١٣ .

ج - ليس الذبح أمراً ابتدأ الإسلام بإجابه على أهله لحكمة فيه يطلبها او فائدة يكلف الناس الانتفاع بها ، وإنما جاء الإسلام والناس على عادات في أكل الحيوانات ، بعضها لا علاقة له بالدين وبعضها من تقاليد الخرافية ، فمنع القسم الأخير البتة وهو الذبح للانعام ونحوها وعلى النصب تعبداً وتديناً . وحرّم من القسم الأول ما يستخبت عند أصحاب الطباع السليمة ويستقدر ، وهو على مهانة أكله مظنة الضرر ، وهو الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، كما حرّم تعذيب

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٤٣٢ .

الحيوان بالوقذ وغيره ، وأمر بالرفق والإحسان به بقدر الطاقة ، وحرّم الموقوذة - التي تضرب بغير محدد حتى تنحل قواها وتموت - فجعلها من الميتة ، وكذا ما اعتاده بعض فقهاء العرب الممتنّين من أكل فرائس السباع والنطائح وما يتردّى في الوديان والحفر فيوجد ميتاً. إلا ما وقع من ذلك أمام أعينهم فأدرّكوا فيه حياة فأزهقوا روحه بأيديهم ، فإن أكله ليس فيه من مهانة النفس وضعفها وتعريضها للضرر ما في أكل ما يوجد منه في الفلوات والوديان متردياً أو مفترساً مثلاً. ثم أباح لهم ما وراء ذلك مما لا مهانة فيه ولا مظنة ضرر ، وأقرّم على ما اعتادوا من أنواع تذكيته، وصيدته ، فكانوا ينحرون الحيوانات الكبيرة في لبته كالبعير والثور ويذبحون الصغير إذا قدروا عليه وإلا قتلوه بسهم أو حربة ، وياً كلون ما صادوه بأيديهم ورماحهم وسهامهم ومعاريضهم وما صادته لهم الجوارح فجاءتهم به ميتاً. وتجد تفصيل ذلك في باب التفسير من هذا الجزء وما بعده^(١) ، مع النص باحلال الإسلام له كله .

٤٦٧

متى يحرم الوقاع^(١) ؟

من صاحب الإمضاء محمد بصري الصولوي الجاوي المجاور بمكة المكرمة :

ما قولكم ، دام إرشادكم ، في قول العلامة الفاضل ، والقدوة الكامل ، الشيخ إبراهيم الباجوري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، في حاشيته على شرح العلامة ابن قاسم الفزري المسمى بفتح القريب في باب محرمات النكاح (صحيفة ١١٣ من السطر ٢٠) ما نصه « أما التحريم غير الذاتي وهو العارض بسبب حيض ، أو احرام أو صوم ، أو نحو ذلك ، ما المراد منه وما معناه ، فهل المراد ان الحائض

(١) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٤٠١ - ٤٢٦ : وص ٤٨٦ - ٥٠٤ .

(٢) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٥٢٠ .

او الصائفة يحرم نكاحها كما هو صريح كلامه أم لا ، وقد أومئ بعضهم أن المراد منه يحرم نكاحها حتى أفتى بذلك ، يتنوا لنا بياناً شافياً وافياً لأن المسئلة واقعة كل عام . مستمد الدعاء .

ج - المراد بالتحريم هنا تحريم الوقاع لا تحريم عقد النكاح ، والأمر ظاهر . ولذلك حذفنا ما أطلتم به في السؤال من مقابلة كتب الشافعية بعضها بعض .

٤٦٨

قصص القرآن وكتب العهد العتيق^(١)

س - كتب الينا الدكتور أخنوخ فانوس القسيس الانجيلي القبطي سؤالاً مطولاً يبين فيه مخالفة بعض قصص القرآن (كقصصة داود وطالوت) لما في أسفار العهد العتيق من تاريخ اليهود ، ويعدّ هذا شبهة على صحة ما جاء في القرآن العزيز .

ج - وجوابه بالايحاز ان القرآن منزل من عند الله تعالى ، وخبر الله تعالى أصح من أخبار مؤرخي اليهود سواء منها ما تسمى مقدساً لاشتماله على أخبار الأنبياء كسفر القضاة وسفر الأيام وما لم يسم مقدساً كتاريخ يوسيفوس . وإننا نرى أهل ملة السائل يمينون عما خالف العهد الجديد به كتب اليهود بأن كتبتهم ما كانوا يلتزمون عبارات تلك الكتب بل روح معناها . أما نحن المسلمين فلا ثقة لنا بلفظها ولا بمعناها ، ولا مزية لها عندنا على غيرها من التواريخ القديمة ، والجديدة تفضلها ، ومع هذا نرى فيها كذباً كثيراً ، فهل يعارض بثلمها كتاب الله المصوم ؟

(١) النارج ١٦ (١٩١٣) ص ٥٢٠

أسئلة من بلدة العطف (في القطر المصري) من أحمد علي الطباخ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله ومن والاه :
إلى جناب ينبوع الفضائل ، ومتبوع الأفاضل ، الاستاذ الجليل السيد محمد
رشيد رضا مد الله في مدته ! السلام عليكم ورحمة الله .

أما بعد فإني سائلكم ، لا عدمكم المسلمون ، عن أمور اشتدت الحاجة إليها
نتمس إجابتنا عنها بتمارك الأنور ولكم من الله تعالى الجزاء الأوفر .

س ١ - فنسألکم عن آيات الملاهي من طبول ومزامير وذوات أوتار
وفونوغراف هل فيها قول يجوز تقليده؟ فإننا نجد في بعض كتب المالكية وبعض
رسائل كرسالة الشيخ النابلسي وكرسالة للأمير المالكي ذكر قول بالجواز مع
إيراد ما يشمر بجواز العمل به .

س ٢ - وهل يعول على ما يذكره بعض الأئمة من ان من قال كذا شعراً نال
كذا أجراً ، كقول الشعراني : من قال عقب كل صلاة جمعة :

إلهي لست للفردوس أهلاً ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لي توبة وأغفر ذنوبي فأنتك غافر الذنب العظيم

خمس مرات توفي مؤمناً بلا شك . نقله عنه الباجوري في حاشيته على أبي
شجاع الشافعي؟ فإن قلت : نعم . فما مستند ذلك ومثله إنما يؤخذ عن الشارع ،
ولم ينقل عنه فيما أعلم انه وعد على شعر بأجر خاص ؟ وان قلت لا ، فكيف
استجاز الأئمة ذكر ذلك مع ان منهم المجمع على جلالته كالسيوطي فقد أورد
من هذا شيئاً في كتاب الأرج في الفرج ؟

س ٣ - هل يجوز لبس شيء شك في انه حرير دودة او حرير زراعة؟ وهل
من علامة تميز بينها او يرجع في ذلك لذوي الخبرة بهذا الشأن ؟

(١) المارج ١٦ (١٩١٣) ص ٥٨٣ - ٥٨٤ .

س ٤ - هل يحرم شرب الدخان في مجلس القرآن ؟ ان قلت : نعم ، فهل هو إجماعي أو ثم قول يجوز تقليده بالحل ؟ وهل ضابط المجلس العرف أو ما هو ؟ فإن القراء قد يختصون بنحو ذكوة والسامعون معهم في نحو خيمة واحدة على ذلك أخرى فيشرب البعض تعلقاً بأن المجلس إنما هو محل القارئ والعرف يأبي ذلك ، وما دليل تحريم الشرب المذكور مع حدوث الدخان بعد زمن النبوة ؟ نلتمس الإجابة عن ذلك لا برحتم ملجأً للسائلين المبتغين سواء السبيل آمين .

٤٦٩

سماح آلات الطرب^(١)

ج ١ - بيتنا في الجزأين الأول والثاني من مجلد المنار التاسع^(٢) خلاف العلماء في سماح آلات الطرب وأدلة من حظرها وأدلة من أباحها والترجيح بينها ، فعلم من ذلك أن سماحها مباح لذاته ، وقد يعرض له الحظر إذا ترتب على السماع معصية ، فليرجع السائل الى ما نشرناه هنالك عسى أن يعرف الحق في المسألة بدليله .

٤٧٠

الثواب المعين على إنشاد شعر معين^(٣)

ج ٢ - ما ذكر في السؤال شيء لا دليل له من أدلة الشرع فلا يعول عليه ولا يلتفت إلى ناقله كائنًا من كان ، ولا يقبل كلام أحد في ثواب الآخرة وعقابها إلا بدليل عن الله تعالى ورسوله ﷺ ، وان الشعراني الذي نقل عنه الباجوري ذلك القول في البيتين ليس من الأئمة المجتهدين ، ومن اتفق الناس على إمامتهم في فقه الدين ليس كلامهم حجة ولا شرعاً بالإجماع ، وإنما معنى إمامتهم أن لهم مسالك في

(١) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٥٨٤ . انظر أعلاه فترى رقم ١٨٥ .

(٢) وردت « العائش » في المنار ، وهو خطأ .

(٣) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٥٨٤ .

فهم النصوص والاستنباط منها وترجيح متعارضها قد استفاد منها الناس وتبعوهم فيها وهي التي سميت مذاهب .

٤٧١

لبس المشكوك فيه هل هو حرير أم لا^(١)

ج ٣ - من شك في ثوب هل هو حرير محرم أم لا يجوز له أن يلبسه لأن الحرمة لا تثبت بالشك، والاحتياط أن لا يلبسه حتى يراجع أهل المعرفة ويخرج من الشك الى اليقين . والعبرة في مثل هذا بأهل الخبرة الذين يوثق بمعرفةهم .

٤٧٢

شرب الدخان في مجلس القرآن وحكم شربه^(٢)

ج ٤ - قد سبق لنا افتاء عن هذا السؤال . ونقول الآن بالإيجاز : تعظم القرآن واحترامه واجب قطعاً، وإهانتة محرمة قطعاً بل يكفر متعمدها والعمدة في ذلك القصد ويجب فيه مراعاة العرف . والأصل في الدخان الحل إلا إذا كان ضاراً ، إذ يحرم تناول كل ضار بالاجماع .

٤٧٣

الحلف بالرسول والحلف بغير الله^(٣)

من صاحب الإمضاء بمصر علي يوسف الحامي بمصر (ورد من عدة سنين وتسي) حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا منشىء مجلة المنار سأل سائل

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٤٨٤ .

(٢) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٥٨٤ - ٥٨٥ .

(٣) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٥٨٥ - ٥٨٦ .

الحلف بغير الله تعالى فقال قوم يجوز الحلف برسوله ﷺ فأنكرت ذلك لعدم مشروعيته ، فنسب آخر للنار تقرير جواز الحلف بغير الله تعالى من نبي وولي . فأسأل من فضيلتكم بيان الحق بهذه المسألة على صفحات النار بدون احالة على أعداد سابقة خدمة للدين المبين واقبلوا في الختام سلام واحترام .

حاشية - وأرجو بيان حكم الحلف بغير الله تعالى .

ج - صح في الأحاديث المتفق عليها ان النبي ﷺ نهى عن الحلف بغير الله ، ونقل الحافظ ابن عبد البر الإجماع على عدم جوازه . قال بعضهم : أراد بعدم الجواز ما يشمل التحريم والكرهة فان بعض العلماء قال : إن النهي للتحريم وبعضهم قال إنه للكرهة . وبعضهم فصل فقالوا : إذا تضمن الحلف تعظيم المحلوف به كما يعظم الله تعالى كان حراماً وإلا كان مكروهاً . أقول : وكان الأظهر أن يقال ان المحرم أن يحلف بغير الله تعالى حلفاً يلتزم به فعل ما حلف عليه والبر به ، لأن الشرع جعل هذا الالتزام خاصاً بالحلف به أي بأسمائه وصفاته ، فمن خالفه كان شاعراً لشيء لم يأذن به الله . وهذا يفرق بين اليمين الحقيقي وبين ما يحوي بصيغة القسم من تأكيد الكلام وهو من أساليب اللغة . وقد قالوا بمثل هذه التفرقة في الجواب عن قول النبي ﷺ للأعرابي « أفلح وأبيه إن صدق » فقد ذكروا له عدة أجوبة منها نحو ما ذكرناه ، قال البيهقي : إن ذلك كان يقع من العرب ويحري على ألسنتهم من دون قصد للقسم ، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف . قال النووي في هذا الجواب : إنه هو الجواب المرضي . وأجاب بعضهم بقوله إن القسم كان يحري في كلامهم على وجهين للتعظيم وللتأكيد ، والنهي إنما وقع عن الأول . وأقول إن هذا عندي بمعنى قول البيهقي . وقيل إنه نسخ ، وقيل إنه خصوصية للنبي ﷺ وقد ردوهما . والظاهر ان ما كان من حلف قريش بأبائهم كان يقصد به التعظيم والالتزام ما حلف عليه ، ولذلك كان من أسباب النهي وإلا فلأنهم مشركون غالباً . روى أحمد والشيخان في صحيحهما عن ابن عمر ان النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو بصمت » . وفي

لفظ « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » - فكانت قريش تحلف بأبائها فقال :
 لاتحلفوا بأبائكم ، رواه مسلم والنسائي . وروى الشيخان عنه أيضاً « من
 كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » ، رفعه الى النبي ﷺ وهو حصر ، وفي معناه
 حديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن حبان والبيهقي مرفوعاً « لا تحلفوا
 إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » .

فهذه الأحاديث الصحيحة ولا سيما ما ورد بصيغة الحصر منها صريحة في
 حظر الحلف بغير الله تعالى ، ويدخل النبي ﷺ في عموم « غير الله تعالى » ،
 والكعبة وسائر ما هو معظم شرعاً تعظيماً يليق به ولا يجوز أن يعظم شيء كما
 يعظم الله عز وجل ، ولا سيما التعظيم الذي يترتب عليه أحكام شرعية ، ولقد
 كان غلو الناس في أنبيائهم والصالحين منهم سبباً لهدم الدين من أساسه وإستبدال
 الوثنية به . ونسأل الله الاعتدال في جميع الأقوال والأفعال .

٤٧٤

ترك العمل يوم الجمعة^(١)

من صاحب الامضاء بمصر احمد حمدي النجار .

سيدي العلامة المفضل السيد محمد رشيد افندي رضا حفظه الله . ربما علمتم
 بركة تجار دمشق واتفاقهم على اغلاق حوانيتهم ومحلاتهم في كل يوم جمعة ، ولكن
 هذا لم يرق لبعض المشاغبين كالشيخ عبد القادر الخطيب المعلوم عند سيادتكم
 وامثاله ، فتكلموا مع الوالي بعدم صلاحية ذلك وإجبار التجار على الشغل في ذلك
 اليوم ، فطلب الوالي بعضاً من التجار وخاطبهم بهذا الشأن استحساناً لاجراً فما
 قبلوا . فلما رأى الشيخ عبد القادر الخطيب الموما اليه ان سمعه لدى الوالي لم يفده
 بشيء ، خطب في الجامع الاموي وقال إنه لا يجوز الاغلاق في يوم الجمعة ، واستدل
 بقول الخفاجي على انه تشبه باليهود والنصارى ، وأورد الآية الكريمة الواردة بحق
 يوم الجمعة وانه لطلب الرزق الى آخر ما املاه عليه ضميره . فالسألة اخذت

(١) النارج ١٦ (١٩١٣) ص ٥٨٦ - ٥٨٧ .

دوراً مهماً في دمشق لذلك كتب الي جماعة من التجار يطلبون ان اعرض هذا الامر لفضيلتكم ونقدم لهم النصوص الواردة في يوم الجمعة ومن علماء المذاهب الاربع في الازهر ونزد اليهم ذلك حالاً . فلذا لكوني اعتبرت واعتادت الأمة الإسلامية الاستشارة بعميم فضلكم ارجوكم التفصيل بكتابة ما ورد بحق يوم الجمعة . وسبق منذ ثلاثة سنين سألت فضيلتكم مثل هذا السؤال من السودان واجبتم عليه في المنار وبه عمل ، فادام الباري فضيلتكم سيدي .

ج - سبق للمنار بيان هذه المسألة وفصلنا القول فيما ورد في يوم الجمعة في مقالات (المسنون والقبط) التي جردت من المنار وطبعت في رسالة على حدها فيمكنكم إرسال نسخة منها أو أكثر إلى من كلفوكم أن تسألونا عن النصوص الواردة في يوم الجمعة . هذا وان قول الشيخ عبد القادر الخطيب إنه لا يجوز إغلاق المحلات التجارية يوم الجمعة - ان صح عنه غريب جداً - لا من حيث أنه اجتهاد منه وهو يحرم الاجتهاد في هذا العصر، فإن هذا ديدن جميع الذين يلقطون بالإنكار على المصلحين الذين يدعون الناس الى الاهتداء بالكتاب والسنة يزعمون أن هذا الاهتداء يستلزم الاجتهاد الذي أغلق أمثالهم بابه بالقول ، فهم ينكرون الاجتهاد قولاً ثم نراهم يجرمون على الناس بأهوائهم ما أحله الله لهم ويستدلون على ذلك بما لا يدل عليه من الآيات والأحاديث ، وهو عين ما ينكرون من الاجتهاد . والاهتداء بالكتاب والسنة الذي يدعو اليه المصلحون لا يستلزم مثل ذلك فإنه قد يكون مع الاستعانة على فهمها بكلام ثقات المفسرين والمحدثين.

فإذا كان من يدعي تحريم إغلاق المحلات التجارية يوم الجمعة أو كراهته شرعاً مقلداً لأحد الأئمة فليأتنا بنص من كلامه أو نقل ثقات أصحابه المدونين لمذهبه في ذلك، وإن كان مجتهداً فلكل أحد أن يسأله عن دليله . وفي السؤال انه استدل على ذلك بقول الخفاجي أنه تشبه باليهود والنصارى وهذا غير صحيح بل هو مخالفة لهم ، لأن اليهود يتركون العمل يوم السبت وخالفهم النصارى فتركوا العمل يوم الأحد ، فلو قال فيمن يتركون العمل يوم الأحد من المسلمين في بلاد مصر وبيروت أنهم تشبهوا بالنصارى لكان له وجه . وأما من يتركون العمل

يوم الجمعة فلا وجه لدعوى أنهم متشبهون بهم إلا إذا صح الاستدلال بالشيء على ضده . فان تشبه الإنسان بقوم إنما هو أن يفعل مثل فعلهم بحيث يشبه حاله بحالهم فيظن من لا يعرفه أنه منهم . ولا يقول عالم ولا عاقل أن التشبه بأجناس العمل العامة يكون محل بحث ، وإلا لكان من مقتضى عموم التشبه أن تترك كل أعمال العمران التي سبقونا إليها من فنون وضروب الصناعة والزراعة والتجارة . وقد فصلنا مسألة تشبه المسلمين بغيرهم غير مرة ومن أوسعها بياننا الفتوى ٦٩ من المجلد الرابع عشر^(١) فليراجعها من شاء .

اسئلة من البحرين^(٢)

« عن حكم الحج وترك الملوك والامراء وبعض العلماء له »

لصاحب الامضاء بحزيرة البحرين ناصر مبارك الخيري .

بسم الله الرحمن الرحيم . الى حضرة سيدي العلامة المصلح العليم مرشد الامة ورشيدها الفيلسوف الحكيم السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار المنير ادام الله تعالى شريف وجوده وسلام الله عليك ورحمته ورضوانه . وبعد فالداعي لتحريره عرض مسألة عرضت لنا في هذه الأيام وهو اننا عشرة أشخاص نوينا هذه السنة التوجه لحج بيت الله الحرام ، والتمتع بمشاهدة مهد الاسلام ، وبهذه المناسبة صار بيننا جدال وكلام كثير بخصوص الحج ومناسكه فألجنا الى طلب الاستهداء من حضرتكم لارشادنا إلى السبيل الأقوم والصراط المستقيم ، فعليه قدمنا هذا الكتاب مؤملين فيه الجواب من حضرتكم على هذه الأسئلة وهي : علمنا ان الله سبحانه وتعالى قد اختار لنا الاسلام ديناً وجعل هذا الدين مقاماً على خمسة أركان رئيسية وهي: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة،

(١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٩٠٧ - ٩١١ . انظر اعلاه فتوى رقم ٢١ ؛

(٢) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٦٧٥ - ٦٧٧ .

وايتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا .
هذه هي الحمة الأركان التي لا يكمل الاسلام إلا بها - وبفضل المنار المتير وباتي
كتب العلماء المصلحين الأفاضل قد فهمنا المقاصد والحكم من الصلوات والزكاة
والشهادتين والصيام كما قد فهمنا المقصد من الحج على الوجه العام ، ولكن اسبح
لنا يا حضرة المفضال الحكيم ان نقول ان في الحج بعض أعمال لم نعرف الحكمة
منها فلذلك جئنا بهذا الكتاب نلتمس منك هدايتنا إلى ما جهلناه وهو :

١ - ما هي الحكمة في الاجتماع على تقبيل الحجر الاسود اذ عرفنا انه حجر
عادي لا يضر ولا ينفع ولا يخفى ما في ذلك من المظاهرة الوثنية . ؟

٢ - ما الحكمة في رمي الحجارة (الجمار) في القلب (؟) في (مزدلفة)؟

٣ - ما الحكمة في الهرولة بين المروتين ؟

٤ - ما المقصد في ذبح الذبائح على كثرتها ودفن لحومها في (منى) وفي ذلك
ما فيه من النتائج الوخيمة التي تصدر من تعفن اللحوم إذ تنتشر الأوبئة منها ،
ولماذا يمنع الناس من أكلها ؟ وهل ذلك لازم ومن المناسك التي لا يتم الحج إلا بها
على هذه الصورة ؟ ولا يخفاكم مبلغ النقود الطائلة التي يدفعها الحجاج سنويا ثمناً
لهذه اللحوم إذ هي لا تقل عن خمسين ألف جنيه فما قولكم لو صرفوا هذه المبالغ
على إصلاح آبار مكة وطرقها وتكديها وتنظيفها وعلى كل ما يعود على الحجاج
بالراحة والصحة والسلامة .

٥ - لماذا أقاموا دون عرفه بنائين عن اليمين والشمال تعرف بالعلمين وكل
من لم يكن خلف هذين البنائين ليس مقبول الحج مع أنه تكلف العناء ووصل إلى
ما دونها ؟ ولماذا يكون من خلفها مقبول الحج وهو في لهوه ولعبه وممارسة ما
اعتاده في بلاده من الأعمال ؟ ومن كان دونها غير مقبول ولو كان على غير ذلك ؟
وهل هذان البناءان حدًا فاصل بين الله والناس أو بين الجنة والنار .

٦ - نرى كثيراً من علماء الأمة الإسلامية ومرشديها المصلحين منهم من

عاش ومات وهو لم يحج، مع أنه ربما رحل في سنته مرتين أو ثلاثاً الى أوروبا أو إلى غيرها من البلاد ولم يذهب الى مكة مع أنه كان الألف والألفين أن يقصد مكة والحج كل موسم للنصح والإرشاد . فهذا ساكن الجنان الأستاذ الإمام والمرحوم السيد عبد الرحمن الكواكبي وغيرهم عاشوا وماتوا وهم لم يروا مكة في وقت الحج . وحضرتك أيضاً كذلك . فما هي الأسباب يا ترى؟ ونحن نعتقد ان امتناعكم جميعاً عن الحج لا بد له من سبب ، فما هو ذلك السبب العظيم الذي يمنع رجال الإصلاح العظام عن الحج المقدس ؟

٧ - وكذلك نرى ان جميع ملوك الاسلام وأمرائه وأغنياءه لا يحجون ولا نرى الحجاج سواهم إلا من فقراء الهند والصين والروسيا وجاوا وبلاد العرب ك مصر وقونس وسوريا والعراق وغيرها . وهذا كثير من سلاطين آل عثمان (الخلفاء) وأمرائه البيت السلطاني وأعاضم الرجال من الوزراء والحكام والأغنياء المشار إليهم بالبنان كلهم لا يحجون ولا يدور في خلد أحدهم أن يحج ، فما هو السر في ذلك يا ترى . وكم عجبنا لما سمعنا بحج أمير مصر قبل سنتين وكثر تحدث الناس في ذلك حتى تجرأ أحدهم فقال : ان المقصود من حج العزيز غرض سياسي ورحلة في جهات الحجاز لا غير وليس له مقصد في الحج قطعاً . هذا ما وجهناه لحضرتكم ملتصين التنازل بجوابتنا عليه ولك يا سيدنا الخيار في المجازبة ان تكون على صفحات المنار أو كتاب مخصوص . واذ كانت في المنار تكون أعم وأنفع . وان أردت أن تجاب على بعضها في المنار وبعضها كتابة مخصوصة فالأمر اليك ، ونحن قد اتكلنا بعد الله عليك ، ولنا كبير الأمل ان حضرتك تهدينا الى سواء السبيل لا سيما وحجنا يتوقف على جوابكم لأنه لا يخفك اننا نقصد الحج نطلب الأجر والغفران ، لا الإثم والخسران ، فامط لنا بما أعطاك الله من سعة العلم نقاب الباطل عن وجه الحقيقة أدامك الله سراجاً يتندي به من ضل عن محجة الصواب والسلام عليك .

٤ شعبان سنة ١٣٣١ الى مصر القاهرة

أجوبة المنار : قد سبق لنا القول في مجلدات المنار السابقة عن حكم الحج

جملة وتفصيلا ، والانتقاد على ملوك المسلمين وأمراءهم أنهم تركوا هذه الفريضة ، وعذر الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في تأخير هذه الفريضة الى أن وافاه أمر ربه وكون عذرنا عين عذره . وما نظن ان السائل واصحابه الذين أشار اليهم قد علقوا حججهم على جواب هذه الاسئلة، ولعله قال ذلك لنبادر الى الجواب عنها ، وما نحن أولاء نبادر الى ذلك، وإن كان لدينا كثير من الاسئلة مقدمة عليها في التاريخ .

٤٧٥

حكمة تقبيل الحجر الاسود^(١)

ج ١ - ما ذكره السائل في تقبيل الحجر الاسود قد سرى اليه من شبهات النصارى والملاحدة الذين يشككون المسلمين في دينهم بأمثال هذا الكلام المبني على جهل قائله من جهة وسوء نيتهم في الغالب من جهة أخرى. ومن عرف معنى العبادة يقطع بأن المسلمين لا يعبدون الحجر الاسود ولا الكعبة ولكن يعبدون الله تعالى وحده باتباع ما شرعه فيها . بل كان تكريم الله تعالى لبيته ان صرف مشركي العرب وغيرهم من الوثنيين والكتائبين الذين كانوا يعظمونه قبل الاسلام عن عبادته . وقد وضعوا فيه الاصنام وعبدوها فيه ولم يعبدوه . ذلك ان عبادة الشيء عبارة عن اعتقاد ان له سلطة غيبية يترتب عليها الرجاء بنفعه لمن يعبده أو دفع الضرر عنه ، والخوف من ضره لمن لا يعبده أو يقصر في تعظيمه ، سواء كانت هذه السلطة ذاتية لذلك الشيء المعبود فيستقل بالنفع والضرر أو كانت غير ذاتية له بأن يعتقد انه واسطة بين من لجأ اليه وبين المعبود السذي له السلطة الذاتية. ولا يوجد أحد من المسلمين يعتقد ان الحجر الاسود ينفع أو يضر بسلطة ذاتية له ، ولا أن سلطته تقرب من يعبده ويلجأ اليه الى الله تعالى ، ولا

(١) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٦٧٧ - ٦٨١ .

كانت العرب في الجاهلية تعتقد ذلك وتقوله في الحجر كما تقول في أصنامهم ، وما نعبد هم الا ليقربونا الى الله رضى ، هؤلاء شعاؤة عند الله ، وانما عقيدة المسلمين في الحجر هي ما صرح به عمر بن الخطاب (رض) عند تقبيله ، قال «إني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا اني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » رواه الجماعة كلهم - أحمد والشيخان وأصحاب السنن وقد بينا في المنار من قبل ان هذا القول روي أيضاً عن أبي بكر (رض) ، وروي مرفوعاً الى النبي ﷺ ، وان أثر عمر كان العمدة في هذا الباب للاتفاق على صحة سنده . قال الطبري : إنما قال عمر ذلك (أي مع انه معلوم من الدين بالضرورة) لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي ان يظن الجهال أن استلام الحجر الاسود من باب تعظيم الاحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فإراد ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته ا هـ .

فان قلت روى الحاكم عن ابي سعيد الخدري ان عمر لما قال له علي بن ابي طالب كرم الله وجهه : انه يضر وينفع ، وبين ذلك بأن الله لما أخذ الميثاق على ولد آدم كتب ذلك في رق وألقمه الحجر ، وانه سمع النبي ﷺ يقول « يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد » فالجواب ان هذا الحديث باطل ، انفرد بروايته عن ابي سعيد ابو هارون عمارة بن جوين العبدي ، واهون ما قيل فيه انه ضعيف ، وكذبه حماد بن زيد ، وقال يحيى بن معين : ضعيف في حديثه ، وقال الجوزجاني : ابو هارون كذاب مفتر ، وقال ابن حبان : يروي عن ابي سعيد ما ليس من حديثه ، وقال شعبة : كنت أتلقى الركبان أسأل عن ابي هارون العبدي فقدم فرأيت عنده كتاباً فيه اشياء منكورة في علي (رض) ، فقلت ما هذا الكتاب ؟ قال : هذا الكتاب حق ، وقال شعبة أيضاً : أتيت ابا هارون فقلت له اخرج الي ما سمعته من ابي سعيد ، فأخرج الي كتاباً فاذا فيه : حدثنا ابو سعيد ان عثمان ادخل في حفرة ، وانه لكافر بالله . فدفعت الكتاب في يده

(١) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣ - .

وقمت . وأقول إن طعنه في كل من الصهرين الكريمين يفسر لنا قول الدارقطني فيه «يتلون خارجي: وشيعي». والذي يظهر لي من كلامهم هذا انه كان منافقا . فان قيل يقوي حديثه هذا حديث ابن عباس عند احمد والترمذي وغيرهما. قلت ليس في حديث ابن عباس انه ينفع ويضر، وانما فيه انه يشهد لمن استلمه بحق، فاذا صحت هذه الشهادة مها كانت كيفيتها في عالم الغيب فهي لا تدل على ان الحجر الاسود يملك لأحد من الناس ضرا أو نفعاً هو مختار فيه ، ولا يطلب أحد من المسلمين منه الشهادة بالسنتهم فيقال ان طلبه عبادة ، وشهادة أعضاء الانسان عليه يوم القيامة اصح من شهادة الحجر وليست معبودة بهذا المعنى.

بقي ان يقال اذا كان هذا الحجر لا يضر كما قال عمر في الموسم تعليماً للناس وأقره جميع الصحابة عليه ، وكان استلامه وتقبيله لمحض الطاعة والاتباع لرسول الله ﷺ كما يتبع في سائر العبادات ، فما هي حكمة جعل ما ذكر من العبادة ؟ وهل يصح ما قيل من ان النبي ﷺ تركه في الكعبة مع أنه من آثار الشرك تأليفاً للمشركين واستمالة لهم الى التوحيد ؟ والجواب ان الحجر ليس من آثار الشرك من وضع المشركين ، وانما هو من وضع امام الموحدين ابراهيم صلى الله عليه وآله وسلم ، جعله في بيت الله ليكون مبدءاً للطواف بالكعبة يعرف بمجرد النظر اليها ، فيكون الطواف بنظام لا يضطرب فيه الطائفون . وبهذا صار من شعائر الله يكرم ويقبل ويحترم لذلك ، كما تحترم الكعبة لجمالها بيتا لله تعالى وإن كانت مبنية بالحجارة ، فالعبارة بروح العبادة النية والقصد ، وبصورتها الامثال لأمر الشارع واتباع ماورد بلا زيادة ولا نقصان، ولهذا لا تقبل جميع أركان الكعبة عند جمهور السلف ، وإن قال به بتقبيل المصحف وغيره من الشعائر الشريفة بعض من يرى القياس في الامور التعبدية . وتعظيم الشعائر والاثار الدينية والدنيوية بغير قصد العبادة معروف في جميع الأمم لا يستنكره الموحدون ولا المشركون ولا المعطلون ، واشد الناس عناية به الا فرنج فقد بنوا لآثار عظماء الملوك والفاخرين والعلماء العاملين الهياكل العظيمة ونصبوا لهم التماثيل

الجميلة ، وهم لا يعبدون شيئاً منها ، فلماذا تهتم بكل ما يلغظ به كل قسيس او سياسي يريد تنفير المسلمين من دينهم اذا موة علينا في شأن تعظيم الحجر الاسود فزعم أنه من آثار الوثنية ، ونحن نعلم أنه أقدم أثر تاريخي ديني لأقدم أمام موحد داع الى الله من النبيين المرسلين الذي عرف شي . صحيح من تاريخهم وهو ابراهيم عليه الصلاة والسلام الذي جمع على تعظيمه مع المسلمين اليهود والنصارى ؟

وبقي من حكمة استلام الحجر وتقبيله ما اعتمده الصوفية فيها أخذاً مما ورد في بعض الأحاديث الضعيفة كحديث علي السابق ، وحديث ابن عباس « الحجر الاسود يمين الله في أرضه » رواه الطبراني وهو أنه رمز لمبايعة الله تعالى ، فكأن الحجر يمين الله تعالى ، ومستلمه مبايع له على توحيدهِ والاخلاص له واتباع دينه الحق ، والاعمال الرمزية معروفة في جميع الأديان الالهية ، وقال المهلب : حديث عمر يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصفح بها عباده . ومعاذ الله ان تكون لله جارحة ، وانما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع ، وذلك شبيه بقصة ابليس حيث أمر بالسجود لآدم . اه . وليس مراد من قال إنه يمين الله ان الله جارحة ، وانما اراد ما ذكرنا ، والعمدة في رد هذا القول عدم صحة الحديث فيه ، فان صح وجب قبوله ومعناه ظاهر . قال الخطابي : معنى كونه يمين الله في الارض ان من صافحه في الارض كان له عهد ، وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخطابهم بما يعهدونه . وقال الحب الطبري : ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم سن له تقبيله نزل منزلة يمين الملك ، والله المثل الاعلى اه .

ولعمري لو ان ملوك الافرنج وعلماؤهم أمكنهم ان يشتروا هذا الحجر العظيم لتغالوا في ثمنه تعالياً لا يتغالون مثله في شيء آخر في الارض ، ولوضعوه في أشرف مكان من هياكل التحف والآثار القديمة ، ولحج وفودهم الى رؤيته ،

وتنسى الملايين منهم لو تيسر لهم لمسه واستلامه . وتأهيك بمن يعلم منهم تاريخه
وكونه من وضع ابراهيم أبي الانبياء عليهم السلام ، وإنهم ليتغالون فيما لا شأن
له من آثار الملوك والصناع .

هذا وان من مقاصد الحج النافعة تذكر نشأة الاسلام دين التوحيد والفضيلة
في أقدم معابده ، وأحياء شعائر ابراهيم التي طمستها وشوهتها الجاهلية بوثنيتها
فطهرها الله ببعثه ولده محمد الذي استجاب الله به دعوته « ربنا وابعث فيهم
رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم » عليهم
الصلاة والسلام . روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن يزيد بن شيبان قال :
أنا ابن مربي (كمنبر واسمه يزيد) الانصاري ونحن بعرفة - في مكان يباعده
عمرو عن الامام (هذه الجملة مدرجة في الحديث ادرجها راويه عمرو بن دينار
ومعناها انهم في مكان بعيد عن موقف الإمام بحيث لا يسمعون كلامه . فقوله
يباعده عمرو يعني يذكر عمرو بن عبدالله بن صفوان التابعي أنه بعيد عن
الإمام الأعظم عليه السلام أي فذلك أرسل إليهم رسولا)^(١) - فقال : اما إني رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليكم يقول لكم : « قفوا على مشاعركم فانكم على ارث من
أبيكم ابراهيم » هذا سياق أبي داود وقد سكت عليه . وقال الترمذي : حديث
ابن مربي الانصاري حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عينة عن عمرو
ابن دينار .

وجملة القول ان مناسك الحج من شريعة ابراهيم وقد أبطل الاسلام كل ما
ابتدعته الجاهلية فيها من بوثنيتها وقبيح عملها كطوافهم بالبيت عراة ، وإن
الكعبة من بناء ابراهيم واسماعيل عليها السلام كما هو ثابت عند العرب بالاجماع
المتواتر بينهم ، وكانوا يعظمونها والامم المجاورة لهم بل والبعيدة عنهم كالهنود .
ومن الثابت أيضاً أنهم لما جددوا بناءها أبقوا الركنين اليانين على قواعد

(١) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ١٩١٣ ص ٦٨٠ . الحاشية

ابراهيم وانما اقتصروا من جهة الركنين الشاميين ، ولذلك ورد استلام الركنين
اليانيين تعليباً كما يقولون في تثنية الركن الشامي والركن العراقي الشاميين . ولما
كانت الكعبة قد جدد بناؤها قبل الاسلام وبعده لم يبق فيها حجر يعلم باليقين
انه من وضع ابراهيم الا الحجر الاسود لامتيازه بلونه ويكونه مبدأ المطاف ،
كان هو الاثر الخاص المذكور بنشأة الاسلام الاولى في ضمن الكعبة المذكورة بذلك
بوضعها وموضعها وسائر خصائصها ، زادها الله حفظاً وشرفاً . وقد علم بهذا
ان الحجر له مزية تاريخية دينية ، وان كان الاصل في وضعه بلون مخالف للون
البناء اهداء الناس بسهولة الى جعله مبدأ للطواف . ولنا مع علمنا بهذا ان
نقول ان الله تعالى ان يخصص ما شاء من الاجسام والامكنة والازمنة لروابط
العادة والشعائر ، فلا فرق بين تخصيص الحجر الاسود بما خصه به وبين
تخصيص البيت الحرام والمشعر والحرام وشهر رمضان والاشهر الحرم ، ومبنى
العبادات على الاتباع لاعلى الرأي .

٤٧٦

حكمة رمي الجمار^(١)

ج ٢ - اذا وعيت ما تقدم كان نورا بين يديك تبصر به حكم سائر مناسك
الحج أعني أنها مما تعبدنا الله تعالى لتغذية إيماننا بالطاعة والامتثال ، سواء عرفنا
سبب كل عمل منها وحكمته أم لا ، وانها احياء لدين ابراهيم أبي الانبياء أمام
الموحدين المخلصين ، وتذكير بنشأة الاسلام ومعاهده الاولى ، وان لاستحضار
ذلك لتأثيراً عظيماً في تغذية الايمان وتقوية الشعور به ، والثقة بان الله دين الله
الخالص الذي لا يقبل غيره ، فان جهلنا سبب شرع بعض تلك الاعمال أو
حكمتها لا يضرنا ذلك ولا يثنيها عن اقامتها ، كما اذا ثبت لنا نفع دواء من
الادوية مركب من عدة أجزاء وجهلنا سبب كون بعضها أكثر من بعض ، فان

(١) التارج ١٦ (١٩١٣) ص ٦٨١ - ٦٨٣ .

ذلك لا يثنينا عن استعمال ذلك الدواء والانتفاع به ، ولا يدعونا الى التوقف وترك استعماله الى ان نتعلم الطب ونعرف حكمة اوزان تلك الاجزاء ومقاديرها .

أبسط ما يتبادر الى الذهن من منشا هذه العبادة ان هذه المواضع التي تسمى الجمرات كانت من معاهد ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ، فشرع لنا ان نقف عند كل واحدة منها تكبير الله سبع تكبيرات ، نرمي عند كل تكبيرة حصة صغيرة بين أصابعنا نعد بها التكبير ، والعدد بالحصى - ومثله النوى في مثل الحجاز - من الامور المهودة عند الذين يعيشون عيشة السذاجة ، فنجمع بهذا الذكر بهذه الكيفية بين إحياء سنة ابراهيم الذي اقام الدين الحق في هذه المعاهد وبين التعمد لله تعالى بكيفية لا حظ للنفس ولا محل للهوى فيها . والعبادة منها شعائر يجمع لها الناس وتقصد الامة بعملها إظهار الدين والاجتماع والتآلف على عبادة الله تعالى ، وكل أعمال الحج من هذا القبيل ، ومنها ما يقصد به تربية كل فرد نفسه وتركيتها فقط كالتجهد وذكر الله في الخلوة ، فلا يقال ان الذكر والتكبير لا يختص بذلك الزمان والمكان ، لان هذا القول لا يصح الا في غير الشعائر ، اذ الشعائر لا بد فيها من التخصيص والتوقيت لأجل جمع الناس عليها بنظام كالأذان وصلاة الجماعة والجمعة والعيدن .

أما كون رمي الجمار شرع لذكر الله تعالى فسيأتي حديث عائشة المصريح به جواب السؤال التالي ، وأما سبب وقوف إبراهيم في تلك المعاهد لذكر الله وتكبيره وعده بالحصى فلا يضرنا جهله ، ويكفيانا ان نفتدي به في هذه الشعيرة كشميرة الطواف وغيرها من المناسك . وورد في بعض الاحاديث الضعيفة السند ان ابليس عرض له هنالك أي يوسوس له ويشغله عن اداء المناسك فكان يرميه كل مرة فيخنس ثم يعود . روى الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس « لما أتى خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمره العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض » ثم ذكر الجمره الثالثة كذلك .

وروي عن محمد بن اسحق قال: « لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام جاء جبريل عليه السلام فقال له: طف به سبماً ، ثم ساق الحديث ، وفيه انه لما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له ابليس عند جرة العقبة فقال له جبريل: كبر وارمه سبع حصيات ، (فرماه) فغاب عنه ، ثم برز له عند الجرة الوسطى فقال له جبريل: كبر وارمه ، فرماه ابراهيم سبع حصيات ، ثم برز له عند الجرة السفلى فقال له جبريل كبر وارمه ، فرماه سبع حصيات مثل حصي الخذف ، فغاب عنه ابليس ، ثم مضى ابراهيم في حجه - الحديث . وليس تمثل الشيطان للانبياء ولا ظهوره لهم بغريب في قصصهم ، ففي الانجيل المعتمد عند النصارى انه ظهر للمسيح عليه السلام وجربه تجارب طويلة . فاذا صح ان ابليس عرض لابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في أثناء أداء مناسكه بظهور ذاته او مثاله او بمجرد التصدي للوسوسة والشغل عن ذكر الله تعالى فلا غرابة في قذفه ورجمه كما يطرد الكلب ، فمن المعروف في الأخلاق والطباع أن يأتي الانسان بعمل عضوي يظهر به كراهته لما يعرض له حتى من الخواطر القبيحة ودفعه عنه وبرائه منه ، فأخذ الحصيات ورمىها مع تكبير الله تعالى من هذا القبيل ، وإن حركة اليد المشيرة الى البعد لتفديد في دفع الخواطر الشاغلة للقلب ... والرجم بالحجارة بقصد الدلالة على السخط والتبري او الاهانة معهود من الناس ، وله شواهد عند الامم: كرجم بني اسرائيل مع يشوع النبي (يوشع عليه السلام) لعجان ابن زراح واهله وماله من ناطق وصامت كما في ٧ : ٢٤ و ٢٥ من سفر يشوع ، و كرجم النصارى لشجرة التين التي لعنها المسيح ، ورجم العرب في الجاهلية لقبر ابي رغال في المعمس بين مكة والطائف لأنه كان يقود جيش أبرهة الحبشي الى مكة لاجل هدم الكعبة حرسها الله تعالى . والعمدة في رمي الجمار ما تقدم من قصد التبعيد لله تعالى وحده بما لاحظ للنفس فيه اتباعاً لابراهيم اقدم رسل الله الذين بقيت آثارهم في الارض ، ومحمد خاتم رسل الله مكمل دينه ومتممه الذي حفظ دينه كله في الأرض ، صلى الله عليهم أجمعين .

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في بيان أسرار الحج من الأحياء^(١) :
وأما رمي الجمار فليقصد^(٢) به الانقياد للامر اظهاراً للرق والعبودية . وانتماضاً
لمجرد الامتثال ، من غير حظ للعقل والنفس في ذلك . ثم ليقصد^(٣) به التشبه
بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل
على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية ، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طرداً
له وقطعاً لأمله . فان خطر لك أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ،
وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان ، فاعلم ان هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه
الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ، ويخيل اليك انه فعل لا فائدة فيه ،
وانه يضاهي اللعب فلم تشتغل به ؟ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي
فبذلك ترغم أنف الشيطان^(٤) . وأعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى الى العقبة
وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره ، اذ لا يحصل ابرغام أنفه
الا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيماً له بمجرد الامر ، من غير حظ للنفس
والعقل فيه ، ، ٥١ .

٤٧٧

حكمة الرمل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة^(٤)

ج ٣ - الطواف بالكعبة المعظمة والسعي بين الصفا والمروة من مناسك
الحج وشعائر الاسلام ، من عهد إبراهيم واسماعيل عليهما السلام ، وروى أن
هاجر رضي الله تعالى عنها كانت تسعى بينها والهة حيرى عند حاجتها الى الماء
زمن ولادتها اسماعيل ، حتى هداها الله تعالى الى بشر زمزم . والعمدة في هذه

(١) ابو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، القاهرة ، المكتبة التجارية ج ١ ص ٢٧١

(٢) وردت في الأحياء « فاقصد » ، و « اقصد » .

(٣) وردت في الأحياء « في الرمي فيه برغم انف الشيطان » .

(٤) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٦٨٣ - ٦٨٥ .

العبادة ما ذكرناه في الكلام على رمي الجمار من اقامة ذكر الله تعالى في هذه المعاهد التي هي أقدم معاهد التوحيد المعروفة في الأرض ، وإحياء سنن المرسلين فيها، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح من حديث عائشة . واذكاره معروفة في المناسك . وأما الرمل فيه فهو سنة نبينا ﷺ خاصة، ومعناه سرعة في المشي مع تقارب الخطوات من غير عدو ولا وثب ، ويسمى الحجب أيضاً ، فهو دون العدو ، وفوق المشي المعتاد، فان زادت السرعة كان عدواً .

أما سبب الرمل في الطواف والسعي بهمة ونشاط بين الصفا والمروة فهو كما يؤخذ من عدة أحاديث إظهار قوة المسلمين للمشركين ، وكان قد علم النبي ﷺ ان المشركين قالوا عام الحديبية في المؤمنين: قد أوهنتهم حمى يثرب ، وروي في الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ لما قدم مكة لعمره القضاء قال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال . لذلك أمر ﷺ أصحابه أن يرملوا في ثلاث طوفات ، ويمشوا في أربع من الأشواط السبعة من طواف القدوم فقط . وكان خطر لعمر بن الخطاب أن يتركه لأن النبي ﷺ فعله لسبب عارض، ثم بدا له فمضى عليه ، لأنه علم أن المحافظة على ما فعله النبي ﷺ ولم ينه عنه كالمحافظة على ما كان فعله جدّه ابراهيم ﷺ ان لم تكن أولى ، روى أبو داود وابن ماجه عنه انه قال : « فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الاسلام (أي وطأه وأحكه) ونفى الكفر وأهله ؟ مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ . وأصله في البخاري بلفظ « فمالنا والرمل انما كنا رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله . ثم قال : هو شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا تحب ان تتركه » وقوله « رأينا » مشاركة من الرؤية أي أرىناهم قوتنا وأتينا لا نمجز عن مقاومتهم . وقيل هو من الرياء بمعنى اراءه ما هو غير الواقع أي أرىناهم من الضعف قوه . والرياء مذموم لانه

خداع والخداع حائز في الحرب وهذا من قبيل الحرب . وقوله في الرواية الاولى « والكشف عن المناكب » معناه الاضطباع : وهو أن يؤخذ الرداء من تحت إبط اليد اليمنى فيلقى على كتف اليسرى فتظهر المناكب ، وحكمته عين حكمة الرمل ، وقيل انما هو لاجل التمكن منه . وقد ورد في الصحيح أن المشركين قالوا عند ما رأوا النبي ﷺ وأصحابه يرملون مضطبعين : هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم أجلد من كذا وكذا . وفي رواية أجلد منا .

فعلم من هذا ان الرمل أو الهرولة كما قال السائل انما شرعت في الطواف لسبب ، واننا نحافظ عليه لتمثيل حال سلفنا الصالحين رسول الله ﷺ وأصحابه (رض) اتباعاً وتذكراً لنشأة الاسلام الاولى في عهدهم ، وهل توجد أمة من الأمم غيرنا تعرف من نشأة دينها هذه الدقائق بيقين ؟ لا لا ، فالحمد لله رب العالمين .

٤٧٨

حكمة ذبائح النسك . ودفن لحومها في منى^(١)

ج ٤ - حكمة ذبائح الهدى والاضاحي معروفة لا يحفلها عامة المسلمين ، وهي طاعة الله تعالى وتقواه واظهار نعمته بتوسعة المسلمين على أنفسهم الفقراء والمساكين في أيام العيد التي هي أيام ضيافة الله للمؤمنين ، وهي من مناسك الحج ، لانها إحياء لسنة ابراهيم وتذكر لنعمة الله عليه وعلى الناس بفساده ولده اسماعيل من الذبح الذي ابتلاه الله واختبره به ، لتظهر قوة إيمانه بالله تعالى وايثاره لرضاه . ونعمة الله بذلك على الناس كافة انما هي من حيث ان اسماعيل هو جد محمد ﷺ الذي ارسله الله تعالى خاتماً لرسله وهادياً للناس كافة .

(١) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٦٨٥ - ٦٨٦ .

قال تعالى في البدن التي تتحر للنسك في الحج : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير (١) » وقال في ذبائح النسك عامة « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم، (٢) الآية. وأما دفن لحومها في هذه الأزمنة - التي كثرت فيها الحجاج وقلت معرفتهم ومعرفة حكامهم بأحكام الدين وحكمه - فليس من الدين في شيء، وإنما هو من الجهل بأمر الدين والدنيا. ولو كان للحجّاز حكومة عاقلة رشيدة لعرفت كيف تحفظ ما زاد عن حاجة الناس من تلك اللحوم يجعل بعضها قديداً ، وبعضها مقلباً من النوع الذي يقال له (قاورمه) ولأفاضت منها على فقراء الحرم طول سنتهم . وها نحن أولاء نرى الامم العاملة التي تعرف كيف تستفيد من جميع نعم الله تعالى تنقل اللحم الفريض والسّمك الطري من قطر الى قطر ، حتى ان الغنم تذبح في استرالية وبيع لحمها في مصر من شمالي أفريقية وفي شمال أوروبا أيضاً ، ونحن قد جعلنا حسنات ديننا سيئات بسوء تصرفنا ، فصرنا حجة عليه في نظر الأمم كلها وهو حجة علينا عند الله تعالى . واذا جاز ان تترك هذه الذبائح وينفق ثمنها فيما ذكر السائل فمن يضمن ان يقوم الناس بذلك ؟ كلا إن هذا شعار لا يقوم غيره مقامه ، ولو كان للمسلمين من الاهتمام بعمران الحرمين وخدمة الحجّاج ما أشار السائل اليه لما توقف قيامهم به على تركهم لهذا النوع من النسك .

فان كان في الأنعام التي تذبح هنالك ما يضر لحمه الآكلين ، وعرف ذلك بشهادة الاطباء والعارفين ، فالواجب على الحكومة ان تمنع دخول هذا النوع الضار حتى لا يسوق الناس الى الحرم من الغنم إلاّ كلّ صحيح لا يخشى منه ضرر .

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٦ .

(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٧ .

العلمان وحكمة حدود عرفة^(١)

ج ٥ - إذا كان من أركان الحج الوقوف بعرفة وجب ان يكون لعرفة حدود معينة ، وإلا بطل معنى فرضية الوقوف فيها ، وهكذا كل عبادة اعتبر في فرضيتها مكان أو زمان كالطواف والسعي بين الصفا والمروة وصيام رمضان وكون الصيام من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، لا تحصل العبادة لمن خرج عن الحد المكاني أو الزماني . وأما مسألة القبول فهي شيء آخر : ما كل من أتى بأعمال العبادة الظاهرة نجزم بأن عمله مقبول عند الله تعالى ، إذ يجوز أن يكون مرانياً بعمله غير مخلص فيه ، وإنما يتقبل الله من المتقين المخلصين ، ولكن المخلص إذا لم يأت بالعمل الذي فرضه الله تعالى كما فرضه تعالى بمحدوده من زمان ومكان ، فلا مجال للقول بأن عمله مقبول لأن العمل لم يوجد ، فمن سعى إلى الحج ولم يدرك الوقوف بعرفة وراء العلمين الذين هما أول حد عرفة لم يدرك الحج حتى يبحث في قبول حجه وعدم قبوله ، ومثله مثل من سعى الى صلاة الجمعة ولم يدرك ركعة منها مع الإمام لا يقال إن جمعه مقبولة أو غير مقبولة لأنه لا جمعة له ، وإن سعى إليهما من أول النهار مخلصاً لله في ذلك ، ولكن الله لا يضيع أجر من سعى الى الحج أو الجمعة أو غيرها من العبادات مع الإخلاص فيثيبه على ذلك وإن لم يسقط عنه الفرض ، وكان لا بد في الجمعة من صلاة الظهر وفي الحج من أدائه تماماً في ميقاته . وقد علم مما ذكرنا ان العلمين حدد لعرفة لحد بين الله والناس ، ولا بين الجنة والنار .

(١) التارخ ١٦ (١٩١٣) ص ٦٨٦ .

ترك بعض العلماء لفريضة الحج^(١)

ج ٦ - الحج فرض على من استطاع إليه سبيلاً وهو على التراخي لا الفور إذا وجد العذر ، والخلاف في المسألة مشهور . ولم يحج رسول الله ﷺ إلا في آخر سنة من عمره ولكنه اعتمر قبـل ذلك . ومن ترك الحج وهو يستطيع السبيل إليه حتى مات ، مات عاصياً لله تعالى . ولا يقتدى به ولا يعد تركه آياه عذراً لغيره . والسائل يقول : إنه يرى كثيراً من علماء الأمة ومرشديها المصلحين لم يحجوا ، وأن لا أعرف أحداً من العلماء المصلحين ولا غيرهم من الجامدين الراضين بحال المسلمين السنة ترك الحج بغير عذر حتى مات . وقد ذكر السائل منهم الأستاذ الإمام والسيد الكواكبي رحمهما الله تعالى وذكرني معها . فأما الكواكبي فهو من علماء الاجتماع والسياسة لا من علماء الدين ، وإن كان له مشاركة ما في الفقه ونحوه لا تتكرر . ولا أدري أحج أم لا ، وأنا ما عرفته إلا في مصر ولم يكن ذا سعة فيها ، نعم انه ساح بعد هجرته الى مصر في جزيرة العرب ثم عاد إليها ، ولكن بمساعدة من بعض الناس ، ومن لا يستطيع الحج إلا بمال غيره لا يجب عليه الحج ، ولا أن يقبل تبرع غيره له بنفقته إن هو تبرع .

وأما الأستاذ الإمام فأنا أعلم انه كان عازماً على الحج ، وقد سمعت ذلك من لسانه وانه يريد أن يقيم في المدينة المنورة وما جاورها طائفة من الزمن ويبحث عن مواضع غزوات النبي ﷺ بحثاً يستعين به على ما كان ينويه من الكتابة في تاريخ الإسلام ، وتحرير سيرته عليه الصلاة والسلام ، وقد بينت عذره وعذري وسبب تأخيرنا للحج من قبل ، فمن ذلك قولي في تفسير قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً »^(٢) من جزء التفسير الرابع ما نصه : إن كثيراً من أمراء المسلمين

(١) التاراج ١٦ (١٩١٣) ص ٦٨٦ - ٦٨٨ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٩٧ .

ونابغهم يعلمون ان دون أديانهم لفريضة الحج عقبات سياسية لا يسهل اقتحامها، وقد جاء في صحف الأخبار أن أمير مصر استأذن السلطان في حج والدته وبعض أمراء أسرته فلم يأذن . وقد كان الأستاذ الإمام يعتقد اعتقاداً جازماً فيه أنه إذا حج بلقي بيديه الى التهلكة ، وانه لا أمان له في الحرم الذي كان يرى الجاهلي فيه قاتل أبيه فلا يعرض له بسوء . وإن كاتب هذه السطور يمتقد مثل هذا الاعتقاد . فنسأل الله تعالى أن يحقق لنا ثانية مضمون قوله تعالى : « ومن دخه كان آمناً » لتمثل ما فرضه علينا من حج هذا البيت ، الخ .

وأقول الآن قد ظهرت صحة اعتقاد الأستاذ واعتقادنا هذا في مرض موته حين قبضت الحكومة الحميدية العثمانية في بيروت على الحاج محيي الدين حماده عند عودته من مصر لأنه كان ضيفاً له ، وكانت بنت أخيه زوجاً له ، وأخذت أوراقه وحبسته على وجاهته وحسن سيرته . وبعده عن السياسة ومذاهبها ، ثم علما ان الحكومة كانت ترسل العسكر بعد ذلك لبلألمراقبة سواحل بيروت وما يحاورها ، لأنه بلغها ان الأستاذ يريد النزول فيها ! وكانت هذه الحكومة قبل ذلك وبعده تصادر كل كتاب يدخل المملكة العثمانية إذا وجد عليه أو فيه اسم محمد عبده أو اسم المنار ، أو مطبعة المنار ، دع اسم صاحب المنار . وتمنع أيضاً ذكر هذه الأسماء في الجرائد ، ويعلم قراء المنار في زمن عبد الحميد انه كان ممنوعاً من ممالكه ، وان والدي مات والعسكر يحيط بداره ، وكان أخي في السجن لأن المنار وجد عنده ، وكانت الحكومة تعاقب كل من تعلم انه يقرأ المنار أو يكتب صاحبه . والسبب في ذلك كله وسومة جواسيس السوء للسلطان عبد الحميد بأننا نريد اقامة خلافة قرشية عربية في الحجاز ، وكان من هؤلاء الجواسيس مصطفى باشا كامل .

خلع السلطان عبد الحميد بعد وفاة الأستاذ الإمام ، فظهر ورثته من الاتحاديين بعداء للعرب أشد خطراً علينا مما كان من عداة عبد الحميد لنا ، جنناً

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٩٧ .

الآستانة وحاولنا أن نقنعهم بحسن نية العرب ووجوب إنصافهم فلم نستطع . ثم جعلوا صاحب هذه المجلة من أعدى أعدائهم وذبته عندهم انه يدعو الى النهضة العربية ، فكان قصد الحج في هذه المدة بما يقوي سوء ظنهم ، ولا يؤمن معه غدرهم ، وقد صادروا المنار في بريدهم ، ومنعوا دخوله لبلادهم ، كما فعل عبد الحميد لمثل السبب . وقد صار خلفاء مصطفى كامل من زعماء الحزب الوطني وكتاب جرائده جواسيس لهم كما كان زعيمهم جاسوساً لعبد الحميد ، ويتمهوننا بما كان يتهمنا به وفي مقدمتهم محمد بك فريد والشيخ عبد العزيز شوايش . ولكننا دخلنا مع الاتحاديين الآن في طور جديد يرجى أن تمحى فيه سعاية الجواسيس ، فقد اعترفوا بأننا نطلب حقاً وأجابونا إلى بعضه رسمياً ووعدوا بالباقي وعداً مؤكداً . فعسى أن يتم الاتفاق ، ويمحو آية الشقاق ، ويكون قد ظهر لهم حسن نيتنا وإخلاصنا نحن وسائر طلاب الإصلاح من قومنا لهذه الدولة ، وحرصنا على تعزيزها وإصلاح شأنها ، وهذا ما يظهرونه لنا الآن ، وقد بلتغونا ان منع المنار قد ارتفع . ويترتب على حسن نيتهم في العرب رضاهم بعمران الحجاز ، وعدم خوفهم من زيارة طلاب الإصلاح له في النسك وغير النسك ، وحينئذ نرجو أن يوفقنا الله في العام القابل لأداء الفريضة بفضله وكرمه .

٤٨١

ترك ملوك المسلمين وأمراءهم وأغنياءهم للحج^(١)

ج - سبق لنا في مجلدات المنار السابقة الانتقاد على سلاطين آل عثمان وملوك إيران وغيرهم من أمراء المسلمين ترك فريضة الحج ، ولكن لم يخطر في بالنا أن أحداً من المسلمين يفتدي بهؤلاء الملوك والسلاطين في ترك هذه الفريضة ، وكذلك الأغنياء المترفون لا يصح أن يكونوا قدوة في ذلك ، ولا أن يكونوا شبهة من

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٦٨٨ .

الشبهات على الحج . ومن سوء الظن القبيح أن يقول مسلم ان حج عزيز مصر الأمير عباس الثاني كان لغرض سياسي ، وأي غرض سياسي يتوقف على أدائه لمناسك الحج ؟ على ان كثيراً من الأغنياء ينجون فان كان غير الأغنياء أكثر حجاً فذلك لأنهم في أنفسهم أكثر عدداً ، وأقل فسقاً وترفاً . هذا ما نراه كافيًا في جواب هذه الأسئلة فعسى أن يراه السائل كذلك ، والله الموفق .

وجود الله ووحدانيته والقضاء والقدر^(١)

من صاحب الإمضاء الشهير بفاقوس أحمد محمد الألفي خدام العلم الشريف .

حضرة الأستاذ الحكيم السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأفخم .

تحية وسلاماً وأشواقاً ، (وبعد) فأرجو أن تجيبوا بالبرهان الكافي والبيان الشافي في المنار الآن على هذه الأسئلة :

١ - شاع وذاع وملاً الأسماع ان استأذاً ملحداً تلقى العلوم في مدرسة المعلمين وكمل بمدارس أوروبا وعين مدرساً بمدرسة التجارة بمصر ، أنكر وجود الخالق تعالى مستنداً على علم الطبيعة الذي يبحث فيه عن أشياء الكون وظواهر الموجودات قائلاً أمام الطلبة : الاعتقاد بوجود الإله من الأوهام التي لم يبق عليها دليل علمي ولا برهان حسي .

٢ - مما ألقاه هذا الأستاذ الملحد من الشبه على عقيدة القضاء والقدر أمام الطلبة ان الإنسان أثناء ملابسة الشرور ، اما أن يكون في سلطة القضاء والقدر أو لا ، فإن قيل بالإيجاب امتنعت عنه المسؤولية وصار غير مستحق للجزاء لا شرعاً ولا قانوناً ، وان قيل بالسلب بطل القضاء والقدر . أما القول بأنه مجبور باطناً مختار ظاهراً فهو من السفطائيات التي لا يرضاها العلم والفلسفة .

(١) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٧٤١ - ٧٤٢ .

٣ - سأل سائل المقتطف^(١) كيف اعتقد بعض فلاسفة اليونان تعدد الآلهة مع قيام البرهان العقلي على التوحيد الخالص؟ فأجاب المقتطف ان البرهان العقلي لا ينفي التوحيد ولا يثبتته ، وإنما ثبت التوحيد بالإلهام . فأعاد السائل السؤال فأعاد المقتطف الجواب بما لا يخرج عن معنى ما تقدم . هذا وأرجو أن يكون الجواب بالأدلة العقلية والعلمية والفلسفية والتاريخية على الطريقة العصرية ولكم من الله الأجر ومن الأمة الشكر ودمتم لصديقكم المخلص .

٤٨٢

الأدلة العلمية على وجود الله تعالى^(٢)

ج ١ - إذا صح ما نقل عن ذلك المدرس بمدرسة التجارة ، فهو جاهل مفرور لا يعرف العلم الالهي ولا العلم الطبيعي ، فلم يقل علم ولا عاقل . ومن ولا ملحد ان العلم الطبيعي ينفي وجود الخالق ، وكل ما زعمه بعض من طمست بصيرتهم في ذلك ان العلم الطبيعي لا يثبت وجود الخالق ولا ينفيه ، ولكن السواد الأعظم من عقلاء البشر وعلمائهم أثبتوا وجود الخالق بالبراهين العقلية والحجج العلمية ، والمثبت مقدم على النافي لأن نفي ما عدا الحال جهل ، لأنه عبارة عن عدم العلم بالنفي . وقد صرحتم فيما نقلتموه عن ذلك الملحد الجديد بأنه استدل على عدم وجود الخالق بعدم الدليل العلمي والبرهان الحسي على وجوده ، وعدم الدليل لا يقتضي عدم المدلول ، على أن دعوى عدم الدليل باطلة ، والصواب عدم علمه هو بالدليل ، وعدم العلم بالشيء لا يقتضي عدم ذلك الشيء باتفاق العقلاء ، بل هو من البديهيات . وفي كتب الكلام كثير من الأدلة العقلية على وجود الخالق ، وفي القرآن كثير من الأدلة العقلية والأدلة العلمية الكونية على ذلك . وقد كتب محرر المقتطف^(٣) مقالة عنوانها « آياته في خلقه » شرح فيها

(١) المقتطف ج ٤٢ (١٩١٣) ص ٩٣ - ٩٤ .

(٢) النار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٧٤٢ - ٧٤٣ .

(٣) المقتطف ج ٣٧ (١٩١٠) ص ١١٣٥ .

الدلائل العقلية والطبيعية على وجود الخالق تعالى نشرناها في جزء ذي الحجّة سنة ١٣٢٨ بعد مقدمة وتمهيد في الدين والاحاد والاشتراكية (١) .

٤٨٣

القضاء والقدر (٢)

ج ٢ - ما قاله ذلك الاستاذ الملحد في القضاء والقدر مبني على جهله بمعنى القضاء والقدر وظنه انه عبارة عن الجبر وسلب الاختبار ، وهو ظن باطل آثم ، وقد بينا حقيقة المسألة في المنار مراراً فلا نعيدها عند هذيان كل هاذ ، والسائل الفاضل يعرف مواضع تحرير هذه المسألة من المنار .

٤٨٤

وحدانية الخالق (٣)

ج ٣ - واما مسألة وحدانية الخالق عز وجل فهي تعلم من الدلائل على وجود الخالق لان تلك الدلائل تثبت وجود خالق واحد ، والتعدد مسألة ثانية تحتاج الى دليل آخر ، والعدد لا نهاية له فلا بد لمثبت التعدد من دليل يرجح به العدد الذي يدعيه على غيره . وتعلم من دلائل أخرى مبنية على تلك الدلائل ، فمقالة المقتطف التي أشرنا اليها آنفاً تثبت وجود الله تعالى ووحدانيته معاً ، وما قال المقتطف ان التوحيد انما عرف بالالهام الا ذهولاً عن هذا المعنى ، وعن دلائل التوحيد الأخرى ، وسبحان المنزه عن الغفلة والذهول . وجمهور فلاسفة اليونان كانوا إلهيين موحدين واثبتوا وجود الواجب بالادلة النظرية . وهؤلاء هم الفلاسفة الالهيون ، واما الماديون فلا يشبتون إلهاً ليثبتوا توحيدهم ، وما ذكر في خرافات

(١) المنار ج ١٣ (١٩١٠) ص ٩١٣ - ٩٢١ .

(٢) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٧٤٣ .

(٣) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٧٤٣ - ٧٤٤ .

اليونان من تعداد الآلهة لايعنى به ان واجب الوجود الذي يطلقون عليه اسم «علة الملل» - أي لكل موجود - حقيقة لها عدة أفراد ، وإنما ذلك مبني على نظريات أخرى في نظام كل أمر كلي عام ، لا محل هنا لشرحها .

لا يتسع وقتنا الآن ولا هذا الجزء من المنار لاطالة الكلام في هذه المسألة فنكتفي بأن نذكر السائل - وهو من أهل العلم الذين تكفيمهم الإشارة - ببعض البراهين العقلية والطبيعية . فمنها الاستدلال بوجود الممكنات في جملتها على وجود الواجب إذ يستحيل ان تكون قد أوجدت نفسها ، وان تكون وجدت من العدم المحض بدون موجد ، فلم يبق إلا ان لها منشأ وجودياً آخر ليس من جنسها ، أي ليس من الممكنات ، وهو الواجب الأزلي الذي وجوده ذاتي له . وهو حقيقة واحدة اضطر العقل الى اثباتها مع عدم معرفة كنهها ، فلا مجال لدعوى التعدد فيها إلا التحكم والفرض رجماً بالغيب من مكان بعيد . ومنها ان فرض تعدد الوجود الواجب يوقع العقل في مشكلات لا يمكنه اتنصي منها إلا بإبطال الفرض وإثبات الوحدة . فإن الواجب الذي أثبت العقل وجوده هو مصدر وجود الممكنات في جملتها ، لأن كل ممكن منها يجوز ان يكون مصدره ممكن آخر ، وأما جملة الممكنات في أسبابها ومسبباتها ، وعللها ومعلولاتها ، فلا يمكن ان تكون هي مصدر نفسها ولا ان يكون جزء منها مصدر الكل ، ولا ان تكون من العدم المحض بغير موجد كما تقدم آنفاً ، فالوجود الواجب الذي أثبتناه هو مصدر مجموع الممكنات ، ولا معنى لذلك إلا انها صادرة بإرادته حسب علمه وهما صفتان ذاتيتان واجبتان له . فإذا فرضنا وجود واجب آخر يكون ذلك تناقضاً معناه ان جملة الممكنات صادرة عن كل منها غير صادرة عنه ، لأن القول بصدورها عن كل واحد يقتضي عدم صدورها عن الآخر الذي هو غيره ذاتاً وعلماً وإرادة ، فإذا استطعت ان تفرض وجود واجبين او أكثر لأن الفرض لا حرج فيه فيتناول المحال ، فانك لا تستطيع ان تثبت ذلك ولا ان تتفصي من مشاكله .

ولك ان تقول من وجه آخر ان الخالق هو مصدر هذه الموجودات ومصدر التدبير والنظام فيها ، فإذا فرضنا تعدده المستلزم لاختلاف صفاته من العلم والحكمة والإرادة والقدرة - إذ لا معنى للتعدد إلا هذا - لزم من هذا الفرض ان يكون التدبير والنظام صادرين عن علمين او علوم مختلفة وإرادات متباينة وذلك يستلزم اختلاف المرادات لاختلاف المعلومات ، التابعين لاختلاف كنه الذات ، وبذلك يختل النظام وتفسد الكائنات . وهو هذا برهان التامع في قوله قوله تعالى : « لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا » (١) أي في السموات والأرض .

ومن الأدلة الكونية الطبيعية على الوحدانية ما يؤخذ من قول جواهر علماء الكون ان لمجموع الكائنات مصدر وحدة من حيث المادة والقوة ، مجهول الكنه والحقيقة .

دع ما يدل عليه النظام العام في الخلق من وحدة مصدره ، ودع ما يدل عليه العلم الطبيعي من كون العناصر البسيطة التي يتركب منها عالم المادة لا بد لها من مبدأ وحدة ، ونذكر قولهم ان الفاعل في مادة الكون الأولى الذي جعلها أطواراً انتقلت من طور منها الى طور بسنن طبيعية مطردة في منتهى الإبداع والنظام ، إنما هو شيء وجودي سموه القوة . وتذكر اعترافهم بالعجز عن معرفة كنه تلك القوة التي هي حقيقة واحدة ، وان عمل القوة بالنظام الدقيق لا يعقل إلا انه عمل عن علم وحكمة ، يفتح لك باب آخر من دلائل التوحيد والوحدة ، فإن ادعاء ان هذه القوة عرض ذاتي للمادة لا يقوم البرهان إلا على ضده لأنه يقتضي ان تكون هذه التطورات التركيبية أزلية وهي حادثة قطعاً . ثم تذكر بعد ذلك كله ما انفتح من أبواب العلم لإثبات ما وراء المادة ، فإن لم تعد منها مسألة إدراك الأرواح وظهور آثارها فلا يفتك ان منها ما يسمونه اليوم بالعقل الباطن ، وللمقتطف فيه مقالة نشرت في جزء أغسطس من هذا العام ، وهذا يحتاج كغيره الى شرح في جزء خاص .

(١) سورة الأنبياء رقم الآية ٢٢ .

صرف الزكاة للاعانة على تعليم القرآن والكتابة وغيرهما من العلم النافع^(١)

من الشيخ عبد الله بن عمر مدحج ، ناظر المدرسة الابتدائية الاسلامية ببسد
الشيخ عثمان من ملحقات (عدن) ، نذكره بالمعنى مختصراً .

سبب السؤال أن السائل أسس مدرسة في بلدة الشيخ عثمان لأجل تعليم
أولاد الفقراء العاجزين عن أجره التعليم ، ولا بد لهذا من نفقة . وملخص
السؤال : هل يجوز أن يدفع أغنياء البلد شيئاً من زكاة أموالهم للاعانة على هذا
التعليم ، ويدخل ذلك في بعض الأصناف الثمانية التي تصرف لها الزكاة أم لا ؟

ج - إذا كان المدير والمعلمون في هذه المدرسة من الفقراء والمساكين فلا
خلاف في جواز دفع الزكاة لهم ، ولا يكلفون ان يتركوا التعليم لأجل كسب
آخر ، وإن قدروا عليه ، لأنهم قائمون بفرض من فرائض الدين وهو تعليم ما
يحب علمه على المسلمين أو يسن لهم ، فان كانوا لا يحسنون كسباً آخر فالأمر
أظهر . ويجوز ان يوكل مؤتي الزكاة ناظر المدرسة في صرف ما يعطيه إياه
من زكاته على مستحقيه من المعلمين أو التلاميذ القراء أو المساكين . ولكن المعلمين
ونظار المدارس لا يعدون من الاصناف التي تجب لها الزكاة لذاتهم وبوصف
المعلمين إلا على التوسع في تفسير « وفي سبيل الله » ، والمشهور عند جمهور الفقهاء
ان المراد بهذا الصنف الغزاة في سبيل الله . وزاد بعض الأئمة فيه الحج ، واختار
الاستاذ الامام ان المراد بسبيل الله كل عمل صالح من المصالح العامة يتقرب به
الى الله تعالى . وبهذا التوسع تدخل النفقة على تعليم العلوم المطلوبة شرعاً .

وجملة القول أن القائمين بأمر التعليم يعطون من مال الزكاة إذا كانوا فقراء
أو مساكين أو غارمين بغير خلاف . ومثل ذلك إعطاؤها لأولياء التلاميذ

(١) التارج ١٦ (١٩١٣) ص ٨٣٢ .

الفقراء لينفقوا منها على تعليم أولادهم ، ويجوز التوكيل في الدفع للمستحق أيضاً ، وأظن أن هذا كاف في المقصود والله أعلم .

٤٨٦

أنا عربي وليس العرب مني^(١)

من صاحب الامضاء بمصر «سائل» .

مولاي السيد الإمام منشىء المنار نفع الله به المسلمين . أما بعد ، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، فإننا نلتمس كتابة جواب على سؤالنا هذا في المنار الاغر لكشف الغمة عن صحة الحديث المسؤول عنه ومعناه .

السؤال : قرأنا في جريدة المقيد البيروتية كتاب تهديد جاءها من بعض الترك يذم فيه العرب جاء فيه حديث « أنا عربي وليس العرب مني » فهل من سند صحيح لهذا الحديث بهذه الرواية أم برواية أخرى ؟ وإذا صح أفلا يكون النبي ﷺ قد تبرأ من عموم العرب وهم قومه وهو منهم ؟ وما سبب ذلك إذا صح ؟

ثم إننا نسمع بشيوع هذا الحديث في أمة الترك حتى إن كل من خدم في العسكرية « الجهادية » سمعه منهم بروايات منها « أنا عربي وليس الأعراب مني » ومنها « أنا عربي وليس أعرب مني » فأية الروايات أصح ؟ أفيدونا لا زلتم ملجأ لحل الغوامض .

ج - لا يصح شيء من ألفاظ هذا الحديث بل هو موضوع مختلق على النبي ﷺ . وأنا لم أسمع من أحد إلا من بعض أفراد عسكر بلدنا الذين حضروا حرب البلقان الأولى وحرب الروسية للدولة وغيرهم ممن أدوا الخدمة العسكرية مع أمثالهم من الترك . نقل إلينا هؤلاء ان بعض افراد الترك كانوا يحتقرونهم

(١) المنارج ١٦ (١٩١٣) ص ٨٩٩ - ٩٠٢ .

ويقولون لهم : ان الله قد ذم العرب في القرآن العظيم الشأن بقوله «الأعراب أشد كفرةً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله»^(١) وان النبي ﷺ قال فيهم : «أنا عربي وليس العرب مني». فمن هؤلاء من كان يتعجب من هذه الأقوال ، ولا يدري ما يقول كالأمية. ومنهم بعض الأذكياء الذين يقرأون القرآن كانوا يجيبون عن الآية بما يقابلها قوله تعالى في سورتها- التوبة «ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما يفتق قريبات عند الله وصلوات الرسول»^(٢). فيهم من مجموع الآيتين ان تلك في كافري الأعراب ومنافقيهم ، وهذه في مؤمنيهم الصادقين الصالحين ، وان المدح والذم فيها ليس للجنس . ولكن لم أسمع من أحد ولا عن أحد منهم أنه أجاب بأن الأعراب هم سكان البادية خاصة والواحد أعرابي ، وان علة كون كفارهم ومنافقيهم أشد كفرةً ونفاقاً من أمثالهم في الحضرة هي جفوة البداوة وقسوتها وخشونتها كما هو معروف عند جميع الأمم ، وان التعرب ، أي سكنى البادية ، كان محرماً على المؤمنين بعد الهجرة لوجوب ملازمة النبي ﷺ ونصرتة .

وأما الحديث فلم يكن أحد من أولئك العوامّ يعلم ان بعض الناس قد كذب على الرسول ﷺ ونسب إليه أحاديث لم يروها عنه أحد من نقلة حديثه منها ما له معنى صحيح ومنها ما معناه باطل كلفظه . وهذا القسم منه ما لا يعرف بطلان معناه إلا العلماء ، ومنه ما هو بديهي يعرف بطلانه كل من شم رائحة الإسلام ، كقول أولئك السفهاء من الترك انه ﷺ قال : «أنا عربي وليس العرب مني» إذ لا معنى لهذا النفي إلا التبرؤ من قومه العرب . وليس الغريب أن يحفظ هذا بعض المتعلمين المتفرنجين الذين أفسدت السياسة عليهم دينهم ، فكان من عصبيتهم الجنسية التركية بغض العرب ، ولكن العجيب الغريب وصول هذه المفسدة الى عوامهم الذين نسمع ان أكثرهم باق على فطرته الإسلامية يحب العرب تديناً لأنهم قوم نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٩٧ .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٩٩ .

وقد سمعت من بعض من شهد هذه المحاورات أنهم كانوا يجيبون عن الحديث بأن أصله « أنا عربي وليس أعرب مني » وأنهم روه محرفاً . ولا أدري أهذا شيء . كان سمعه من أجب بمثل هذا الجواب ؟ أم ظن أن أصله ما ذكر فصحه بظنه ؟

وانتي أورد هنا بعض الأحاديث الواردة في مناقب العرب إتماماً للحجة على أولئك المنافقين من الترك رثيئاً لاخراتنا المؤمنين الصادقين منهم ومن غيرهم ، فمنها قوله ﷺ « أحبوا العرب لثلاث : لأني عربي والقرآن عربي وكلام أهل الجنة عربي » رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وكذا العقيلي ، ووضع السيوطي بجانبه في الجامع الصغير علامة الصحة . ومنها « إن الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم » رواه مسلم في صحيحه والترمذي عن وائلة . ولفظ الترمذي « إن الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل ، واصطفى من ولد اسماعيل بني كنانة ، واصطفى من بني كنانة قريشا » الخ . فهذا الحديث الصحيح يدل مع قوله تعالى « إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين » (١) ان العرب بني اسماعيل هم صفوة أصفياء الله من البشر كلهم وصفوتهم قريش وصفوة قريش بنو هاشم ، فهم لب الباب ، وخاتم الرسل عليه أفضل الصلاة والتسليم صفوتهم ، فهو سيد ولد آدم على الاطلاق ، فكيف يتبرأ من قومه الذين اصطفاهم الله تعالى واصطفاه منهم ؟ ومن عساه يستبدل بهم في عرف أولئك المنافقين ؟ وقد روى الحاكم هذا المعنى من حديث ابن عمر بلفظ آخر وهو : « ان الله اختار من آدم العرب واختار من العرب مضر ومن مضر قريشا واختار من قريش بني هاشم ، واختارني من بني هاشم ، فأنا خيار من خيار ، فمن أحب العرب فبحبي أحبهم ، ومن أبغض العرب فببغضي أبغضهم » . وروى أيضاً من حديث أنس مرفوعاً « حب العرب إيمان وبغضهم نفاق » وسند هذا ضعيف يؤيده ويقويه سائر الأحاديث في الباب مما تقدم وما هو في معناه ، كحديث « لا

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٣٣ .

يبغض العرب إلا منافق ، رواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده عن علي كرم الله وجهه ، وحديث « لا يبغض العرب مؤمن » رواه الطبراني عن ابن عمر ، وحديث « من أحب العرب فهو حي حقاً » رواه أبو الشيخ عن ابن عباس .

فهذه الأحاديث تدل على أن هؤلاء الذين عرفوا ببغض العرب كلهم من المنافقين المبغضين لله تعالى ولرسوله ﷺ ، وقد اشتهر عن بعض أهل الجراءة منهم التصريح ببغض الإسلام ، والنيل من مقام خاتم الرسل عليه أفضل الصلاة والسلام ، والظمن في الخلفاء وسائر الصحابة الكرام ، وهم يتعمدون إذلال العرب وإهانتهم انتقاماً من الإسلام ، ولا غرو ففي حديث جابر عند أبي يعلى بسند صحيح « إذا ذلت العرب ذل الإسلام ، اللهم أعز الإسلام وأعز العرب ، اللهم وأعز من أعز العرب وأذل من أذلهم إلى يوم القيامة .

٤٨٧

الموالد بدعة أم سنة^(١)

من صاحب الإمضاء في فليمنغ (سومطرة) طالب الدعا منكم السيد عقيل ابن عبد الله بن عقيل الحبشي .

من فليمنغ إلى القاهرة في ٢٥ المحرم عام ١٣٣٢ .

جناب الاستاذ مرشد الأمة ورشيدها سيدي محمد رشيد رضا أدام المولى وجوده . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد أرجو من فضلكم إجابة السؤال الآتي على صفحات المنار . ما قول سيدي في قراءة القصص المسماة بالموالد هل هي سنة أم بدعة ؟ ومن أول من فعل ذلك ؟ وأي الموالد المتداولة بين أيدينا أحرى بالقراءة وأحسن ؟ فإن كثيرين من رجال المناصب يزعمون أن مولد النبي هو أمثل الموالد وأفضلها ، وأن روح النبي ﷺ تحضر عند قراءته

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١١١ .

خلافاً للموالد الأخرى . أرجو ان تفضل بإزالة الأشكال والجواب على هذا السؤال ولكم الفضل أولاً وآخرأ ودمتم والسلام .

ج - هذه الموالد بدعة بلا نزاع ، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد النبوي أحد ملوك الشراكسة بمصر . وقد شرحنا ما في هذه الاحتفالات التي يسمونها الموالد بمصر في مجلد السنة الأولى من المنار ثم في غيره من المجلدات . ولم نطلع على قصة من قصص المولد النبوي الشريف إلا ورأينا فيها كثيراً من الأخبار الموضوعية . حتى جمع صديقنا عالم الشام الشيخ جمال الدين القاسمي من كتب الصحاح والسنن أصح وأمثل ما ورد في ذلك وسمّاه (شذرة من السيرة النبوية) وقد طبع في مطبعتنا، وصار محبوب السنة ومبغضو البدعة يستغنون به عن تلك القصص المشحونة بالموضوعات والأكاذيب التي يؤثرها الجهال زعماً منهم انها أكثر تعظيماً للنبي ﷺ ، وقد أغناه الله تعالى بفضله العظيم عليه عن تعظيم غيره له بالكذب في سيرته . ولم نطلع على مولد الديلمي . فإن كان هو المحدث المشهور ، فالمرجو ان يكون ما كتبه خالياً من الموضوعات ، وان لم يخل من الضعاف التي يتساحون بها في ذكر المناقب .

٤٨٨

قراءة البخاري لطلب النصر في الحرب^(١)

من علي أفندي مهيب (بديوان عموم التلغرافات) بمصر (تأخر) .

حضرة الاستاذ الفاضل الشيخ رشيد رضا المحترم :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد قرأت في الجرائد في الأيام الأولى للحرب الحاضرة بين الدولة العلية ودول البلقان ، ان صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر كلف حضرات العلماء بقراءة البخاري أمام القبلة طلباً للنصر من

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١١٢ .

الله سبحانه . فهل ورد شيء عن قراءة حديث الرسول ﷺ أثناء الحرب طلباً للنصر ؟ ولماذا لم يقرأ كلام الله سبحانه بالأولى إذا كانت التلاوة تغني عن العمل ؟ أرجو الإفادة على صفحات المنار الأغر ولحضرتكم جزيل الشكر .

ج - جاءنا هذا السؤال في أثناء الحرب الأخيرة فوضعناه بين الأسئلة الكثيرة ولم يتفق وقوعه بيدنا إلا الآن . وموضوعه يتكرر عند الحرب وغير الحرب من المصائب كالوباء والقحط . والجواب إنه لا يعقل أن يكون قد ورد في الكتاب أو السنة أمر أو ترغيب بقراءة أحاديث الرسول ﷺ لطلب النصر أو رفع المصائب ، ولا أن يكون ذلك معروفاً في الصدر الأول . فإن الأحاديث لم تكن مدونة في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وإنما دونت في زمن التابعين ، وأول من أمر بجمعها ونشرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، ولم يكن التابعون ولا تابعو التابعين يقرأونها لتكون سبباً للنصر . وإنما فعل ذلك المتأخرون ، ولا أدري في أي زمن أحدثوا ذلك ، وما أظن ان أحداً من أهل العلم يقول ان هذا سنة أو مأمور به شرعاً ، ولعل أقوى ما يمكن أن يقولوه في سببه : اننا نجتمع للدعاء ونقرأ قبل الدعاء طائفة من أحاديث الرسول ﷺ لما يرجى من تأثيرها في حضور القلب ، والخشوع الرب ، الذي يرجى أن يكون سبباً لاستجابة الدعاء . وعلى هذا يتجه السؤال الثاني وهو : « لماذا لا يقرأ كلام الله سبحانه » .

وما أظن ان احداً من أهل العلم يقول ان قراءة الحديث أو القرآن في المساجد بنية نصر المحاربين سبب لنصر المحاربين في ميدان القتال ، وقد بين الله تعالى أسباب النصر في كتابه وأمر بها ، وأهمها اعداد ما يستطيع من القوة في كل زمن والشبات وذكر المحاربين لله تعالى في قلوبهم عند لقاء العدو ، كذكر وعده باحدى الحسينين وثوابه للشهداء ، وبألمستهم كالتكبير ، فإنه يعلي الهمة ويقوي الأمل والرجاء . وقد بينا ذلك بالتفصيل غير مرة . وقد ظهر المشركون على المسلمين في أحد وحنين والنبى ﷺ معهم ، وأنزل الله تعالى في أحد : « ولما أصابتكم

مصيبة قد أصبتم مثلها فلتن أنى هذا؟ قل هو من عند أنفسكم، فراجع تفسيرها في المنار أو في الجزء الخامس من التفسير، ان شئت زيادة الايضاح والتفصيل.

٤٨٩

دعاة البهائية ومجلة البيان المصرية^(١)

من صاحب الامضاء في القاهرة (ف - صحفي قديم) .

حضرة العالم الفاضل صاحب المنار الاغر . نشرت مجلة البيان التي تصدر في مصر مقالاً عن البهائين وزعيمهم عباس أفندي جاء فيه ما يأتي : - « ذلكم هو ولانا عباس أفندي الملقب بعبد البهاء بطل الاصلاح الديني وسيد المصلحين الدينيين ، والمصدر الصحيح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » البهائية هي كمال حي » - « هي الكاثوليكية الصادقة » . وما دعوتها في الحقيقة الا دعوة إصلاح ورقى للاسلام » - إن أنصارها استخرجوا اسمي تعاليم القرآن فنقوها مما علق بها مما ليس من الدين الصحيح في شيء » - « ان نعيم الآخرة وهم وخيال » .

هذا بعض ما جاء في تلك المجلة وما نشره صاحبها المسلم الازهري عقب مقابلته لزعيم البهائين في الاسكندرية .

وقد رد على البيان^(٢) الاستاذ صاحب عكاظ^(٣) في عدة مقالات، وتبعه كاتب في جريدة الشعب^(٤) ثم تبعها جريدة الأفكار^(٥) وكلهم كان يطلب الى

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢) صدرت بالقاهرة بتاريخ ٢٤ آب ١٩١١ لصاحبها عبد الرحمن البرقوقي .

(٣) صدرت بالقاهرة بتاريخ ١٣ تموز ١٩١٣ لصاحبها فهم قنديل .

(٤) صدرت في القاهرة في شهر اذار (١٩١٠) لصاحبها محمود ابو عثمان .

(٥) صدرت في القاهرة بتاريخ ١٢ آب (١٩٠٠) لصاحبها حلمي صادق .

صاحب البيان تكذيب ما نشره في هذا الموضوع والرجوع الى الحق، ولكنه كان يقول لهم: إني كتبت وأكتب عن البهائين وزعيمهم كما كتبنا عن فولتير وسنسر ونيتشة ، وكما كتب الأوروبيون ويكتبون عن العظماء والفلاسفة والنابعين .

فما رأي العالم الجليل صاحب المنار في ما نشره البيان في موضوع البهائين وزعيمهم ؟ وما رأيه في رد عكاظ أولاً والشعب والأفكار ثانياً ؟

ج - بينا في المنار مراراً ان البهائية قد انتحلوا ديناً جديداً في هذا العصر، وأن دينهم أبعد عن الاسلام من دين اليهود. لأن أساس دين اليهود التوحيد الذي هو أساس الإسلام ، وأساس دين البهائية وثني مادي ، وهم يعبدون والد زعيمهم عباس أفندي الملقب « بعبد البهاء » ، وما هذا اللقب الا عنوان القول بالوهية البهاء . ولهم شريعة ملفقة من الأديان المختلفة ، وفلسفتها هي عين فلسفة سلفهم من فرق الباطنية ، الذين حاربوا الاسلام بالدسائس التي اخترعتها لهم جمعيات الجوس السرية ، لإفساد أمر المسلمين وإزالة ملكهم انتقاماً للجوسية التي أبطلها الإسلام. ألا وإن مرزا حسين الملقب بالبهاء هو وولده الداھية عباس أفندي قد جعلوا دينها الجديد تنقيحاً لما دعا إليه الأبله الثرثار مرزا محمد علي الذي اشتهر بلقب « الباب » ، وإنما مهد السبيل لدعوته في بلاد الفرس بدعة الشيخية ، الذين هم أكبر المفسدين في الشيعة الإمامية ، وسنشر في المنار شيئاً من فلسفتهم الخيالية ، التي انتزعوها من أباطيل الباطنية ، وزفوها في معرض الأساليب الصوفية .

وجملة القول أن دين البهائية دين مخترع ، افتراه الباب المخدوع ، ونقحه بتمادي الزمان الباقعة عباس أفندي . وهو أضر على الإسلام من كل دين في الأرض ، لأن أهله يسلكون في الدعوة اليه مسلك سلفهم الطالح في مخادعة عوام المسلمين وإيهامهم أنهم يصلحون لهم دينهم ، واحتجاجهم بالشبهات التي يحرفون بها القرآن والأحاديث بالتأويلات البعيدة ، فهم أكبر فتنة على المسلمين في هذا العصر ولا سيما على الشيعة ، لأن الغلو في التشيع سلم للباطنية ، ولهذا كان يقول بعض العلماء

يقول : اثنتي برافضي كبير أخرج لك منه باطنياً صغيراً ، واثنتي بباطني كبير أخرج لك زنديقاً كبيراً .

فمن عرف دين البهائية من المسلمين ومدحه واستحسنه وشهد بكونه حقاً او اصلاحاً للإسلام ، وكونه هو او زعيمه معصوماً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كان بذلك مرقداً عن الإسلام . وإن زعم انه مسلم ، فهو زنديق منافق كسائر الباطنية إذا كانوا ضعفاء بين المسلمين ، فالبهائية كسلفهم من الباطنية يتوسلون بدعوى الإسلام بين المسلمين ليقبل كلامهم في دعوتهم الى باطلهم وتحريف معاني القرآن للاستدلال عليها وإبطال ما يفهمه المسلمون منها . فإذا كان صاحب البيان قد قال ما نقله عنه السائل معتقداً له فالأمر ظاهر ، وإن كان قد كتبه عن جهل بحقيقة القوم فكان الواجب عليه بعد ان نهته جريدة عكاظ وغيرها ان يرجع إلى الحق ويصرح ببطلان دين البهائية وتحذير المسلمين من خداع دعواته (ويسمونهم مبلغين) . وأما ما ذكره السائل عنه من الاعتذار عن تقديس دين وثني مادي وتقديس داعيته وأحد مختزعيه - بأن مدحه له كمدحه لفولتير - فهو غريب ، فإن مدحه لفولتير إن كان باطلاً فهو تأكيد للباطل بالباطل ، وإن كان يراه حقاً ويرى ان ما قاله في عباس أفندي ودينه حتى أيضاً ، يكون قد ارتد عن الإسلام ودخل في دين البهائية . وإلا فإن من قال حقاً وقال باطلاً ، لا يكون قوله الحق مرة عذراً له إذا قال الباطل بعده . والذين مدحوا مثل فولتير من كتاب الافرنج كانوا مثله مارقين من النصرانية ، فهل يرضى صاحب البيان أن يكون مدحه لعباس كمدحهم لفولتير ؟ وليس ما نقله السائل عن البيان قول مؤرخ يحكي شيئاً وقع لا رأي له فيه ، حتى يقال : « ان حاكي الكفر ليس بكافر » بل ذلك مدح لهذا الدين الجديد وتفضيل له على غيره يتضمن دعوة المسلمين إليه . فإذا لم يكن هذا مراده فليصرح كتابة ببراءته من البهائية والتحذير من كفرهم بالإسلام . على ان فيما نقله السائل عنه ما هو كفر في نفسه بالإجماع ، كإنكار حقية نعم الآخرة ، وتسميته وهماً وخيالاً ، بناء على ان هذا من مذهبهم . وجملة القول إن من شأن المسلم ان لا ينشر شيئاً يعد كفرأ في

دينه ، وان لا ينقله عن غيره مقرأ له ومستحسناً . فكيف ينوه بمدح دين جديد يراد به نسخ الإسلام وإبطاله من الأرض ويصفه بأنه هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ،^(١) . وقد قرأنا بعض ما نشر في عكاظ رداً على البيان فرأيناه مبنياً على أساس الصواب ولم نرَ ما كتب في جريدة الشعب لأننا لا نكاد نقرأها بل قلما نراها - وكذا جريدة الأفكار - والحق ظاهر في نفسه .

٤٩٠

البحث في تعدد الزوجات والطلاق والحجاب^(٢)

من صاحب الإمضاء عبد الحميد حمدي بشيرا - مصر :

فضيلة الاستاذ العالم العلامة منشىء المنار الأغر . بعد الاحترام نرجو من سيادتكم إجابتنا على السؤال الآتي في مناركم الأغر :

هل يعد البحث في تعدد الزوجات والطلاق والحجاب من الوجهة العمرانية وتبيان أضرارها في الناس من الوجهة الاقتصادية إهانة للدين الإسلامي ؟

ج - حاشا لله ان يعد البحث في هذه المسائل إهانة للدين الإسلامي مطلقاً . بل كثيراً ما يكون البحث فيها كاشفاً عن حكم الإسلام وفضائله ، ومبيناً وجه كونه دين الفطرة الجامع بين مصالح الروح والجسد . ولكن غير المسلم قد يهين الدين الإسلامي إذا خالف هواه ورأيه بعض أحكامه ، فيتخذ ذلك وسيلة للطعن فيه . أما المسلم فإنه يبحث عن الحقائق مع الأدب ، فإن عرضت له شبهة على حكم إسلامي ثابت يزداد بحثاً ليزداد علماً ، ولكنه ينسب القصور الى نفسه لا الى دينه ، ويجعل هذا قاعدة للبحث ، إلى أن يتبين له الحق .

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ٤٢ .

(٢) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٠ .

أَسْئَلُهُ مِنْ صَاحِبِ الْإِمَاءِ فِي (العطف) خَادِمِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ م. ز. (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . فَضِيلَةُ الْأَسْتَاذِ الْأَوْحَدِ مَنَشَىءِ الْمَنَارِ الْمَنِيرِ ، السَّيِّدِ مُحَمَّدِ رَشِيدِ رِضَا ، شَادَ اللَّهُ بِهِ مَنَارَ الدِّينِ . السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَأَلْتُ فَضِيلَتَكُمْ عَنْ أُمُورٍ أَشْكَلُنِي عَلَيَّ مُؤَمَّلًا اسْعَافِي بِأَجْوِبَتِهَا لِمَا إِنِّي لَا أَرَى لِذَلِكَ مِمَّنْ أَعْرَفُ أَهْلًا سِوَاكُمْ .

س ١ - لِمَاذَا حَمَلَ الْأَسْتَاذُ الْإِمَامُ أَخَذَ الْكُتُبَ فِي الْقِيَامَةِ بِالْإِيمَانِ وَبِالسَّائِلِ مِنْ وَرَاءِ الظُّهُورِ عَلَى أَخْذِهَا بِنَشَاطٍ وَسُرُورٍ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ إِمْكَانِ الْحَمَلِ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي تَمْتَنِعُ مَخَالَفَتُهُ بِلَا دَلِيلٍ ؟ وَاسْتَبْعَادُ تَصْوِيرِ وَرَاءِ الظُّهُورِ بِمَا صَوَّرَهُ بِهِ لَا يُوجِبُ رَفْضَ الظَّاهِرِ ، فَلِمَ لَا يُقَالُ بِأَخْذِ الْكَافِرِ كِتَابَهُ بِشَاهِلِهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ حَقِيقَةً ، وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ ؟ وَيَجْعَلُ النِّشَاطَ وَالسُّرُورَ سَبَبًا لِلْأَخْذِ بِالْيَمِينِ وَضَدَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْأَخْذِ بِالسَّمَائِلِ مِنْ وَرَاءِ الظُّهُورِ ؟

س ٢ - هَلْ يَحِلُّ التَّدَاوِيُّ بِالْخُرِّ إِذَا ظَنَّ نَفْعَهَا بِخُبْرِ طَيِّبٍ أَخَذَهَا مِنْ آيَةٍ « مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » (٢) وَمِنْ الْقَاعِدَةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا : الضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ . وَإِذَا جُوزَتْ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِيثِ « إِنِّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ » أَوْ كَمَا وَرَدَ .

س ٣ - هَلْ الْخُرُّ نَجَسَةٌ وَمَا دَلِيلُ نَجَاسَتِهَا إِنْ قَلْتُمْ بِهَا ؟ فَإِنِّي لَمْ أَرَ دَلِيلًا شَافِيًّا بَعْدَ شِدَّةِ الْبَحْثِ .

س ٤ - مَا جَوَابُ مَجُوزِي سَمَاعِ الْمَلَاهِي عَنْ حَدِيثِ تَحْرِيمِ سَمَاعِ الْمَعَازِفِ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ ؟

س ٥ - مَا دَرَجَةُ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ وَهَلْ لَهُ مَعَارِضُ ؟

(١) النَّارُ ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ رَقْمُ ٢٢ آيَةُ ٧٨ . وَرَدَتْ « مَا جَعَلَ اللَّهُ ... » فِي النَّارِ .

وما رأيكم في هذا التعليم؟ والحديث المشار إليه ذكره في فتح البيان عن البيهقي والحاكم وابن مردويه وسكت عليه ، فهل ذكر الحاكم له يفيد صحته ؟

س ٦ - ما درجة حديث جابر في خلق النور المحمدي قبل الأشياء؟ فقد أذكر الشيخ عبد العزيز شاريف صحته مع ذكره في كتب حجة كشرح الهزبية لابن حجر لكن لم أرَ من صححه بعد شدة بحث في كثير من كتب السنة .

س ٧ - لم شرطتم على المفتي ذكر دليل الحكم للعامة مع ان كثيراً من الأدلة يصعب جداً تفهيمه إياها فالتكليف به حرج شديد ؟ وإذا وسع العامي أن يثق برواية المفتي فلم لا يسعه أن يثق بأنه أخذ فتواه من دليل صحيح ؟ فإنا إذا نظرنا إلى احتمال خطأ العالم في أخذ الحكم أو فتواه بما لا يعلم لزم أن ننظر إلى احتمال كذبه في الرواية أو في تفهيم مرويه ، ولا أخالكم ترابون في صعوبة تفهيم العامي بعض الأدلة لعلمكم بأن ما أخذ الحكم قديتر كب من حديثين أو أحاديث أو من سنة وقرآن ، ويحتاج تقريره إلى فطنة وإلمام بجملة علوم .

هذه يا سيدي الاستاذ مسائل اشتدت حاجتنا إلى معرفة الحق فيها جداً فلجاناً إليكم والأمل بتحقيق طلبنا ملء الدؤاد لا برحمتك عضد الحق .

٤٩١

أخذ الكتب بالآيمان والشائيل^(١)

ج ١ - حمل الاستاذ الإمام الآية في سورة الانشقاق على الكناية لأنه الأبلغ الذي يظهر به معنى الوعد والوعيد الذي وردت الآية في سياقه . والكناية لا تنافي الحقيقة ، فيجوز أن يكون المراد هو ما فسر به الآية مع كون الأخذ بالآيمان وبالشائيل ممدودة إلى ما وراء الظهر يقع بالفعل . ولكن إرادة الحقيقة

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ١٨٢ - ١٨٣ .

وحدها خبر مجرد ليس فيه ما في الكناية من الموعظة وبيان حسن حال من يأخذ كتابه يمينه من قبل وجهه ، وسوء حال من يأخذ كتابه بشماله من وراء ظهره . وحل كلام الله على أبلغ الوجوه العربية وأظهرها انطباقاً على مقاصد القرآن هو الأولى بل المتعين ، وقد أنزل الله القرآن هدى وموعظة وعبرة وذكرى كما هو مبين في عدة آيات . نعم لا يجوز ان يتكلف المفسر في كلام الله تعالى معاني لا يسيغها الأسلوب العربي البليغ للهروب من معنى متبادر لا يوافق ذوقه او رأيه . وقد عهد في الاستعمال العربي البليغ التعبير باليمين والأخذ باليمين عن اليمن والنشاط والعناية ، وبالتعبير بالشمال عن ضد ذلك من الشؤم والكراهة . وسمت العرب اليد اليمنى اليمنى ، والشمال الشؤمى . وكانوا يقيمون بالطير إذا مرت يميناً ويتشاءمون بها إذا مرت شمالاً . فقول العرب أخذ فلان كذا يمينه او بشماله ، قلما يريدون إلا الكناية ، فهو من الكنايات المشهورة بينهم ، لأن إرادة الحقيقة قلما تكون لها فائدة . وأما قول العلماء ان الأصل في الكلام الحقيقة ولا يصار إلى المجاز او الكناية إلا بدليل وقرينة ، فلا يريدون به ان كل ما أمكن أن يراد به الحقيقة يحمل عليها مطلقاً ، فإن من الكلام ما يحزم سامعه عند سماعه انه مجاز او كناية مع إمكان إرادة المعنى الحقيقي . ثم ان تحديد الحقيقة في كل مواد الكلم والتمييز بينها وبين المجاز والكناية ليس من السهولة بحيث ينال من طرف التمام ، ولعسره أنكر بعض النقاد المجاز من أصله وعد الجماهير كثيراً من المجازات حقائق ، وخلطت معاجم اللغة الحقيقة بالمجاز ولم يعن بالتزييل بينها إلا أفراد من الجهابذة كالزخشي في أساس البلاغة ، وليس هذا المقام بالذي يتسع لبيان ذلك .

٤٩٢

التداوي بالخمير^(١)

ج ٢ - التداوي بالخمير لمن ظن نفعها شيء ، والاضطرار إلى شربها شيء

(١) النارج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٣ - ١٨٤ .

آخر . فأما الاضطراب فإنما يعرض لبعض الأفراد في بعض الأحوال ، وهو يبيح المحرم من طعام وشراب بنص قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » (١) . وبنفي الحرج والعسر وغير ذلك من الأدلة . وقد مثل الفقهاء له في شرب الخمر بمن غص بلقمة فكاد يخنق ولم يجد ما يسيفها به سوى الخمر . ومثله من دنت من البرد وكاد يهلك ولم يوجد ما يدفع به الهلاك برداً سوى جرعة أو كوب من خمر ، ومثله أو أولى منه من إصابته نوبة ألم في قلبه كادت تقضي عليه وقد علم أو أخبره الطبيب بأنه لا يجد ما يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار معين من الخمر القوية كالنوع الحديث الأفرنجي الذي يسمونه « كونيكا » فإننا نسمع من الأطباء انه يتعين في بعض الأحيان لعلاج ما يعرض من مرض القلب ودفع الخطر وقد ثبت ذلك بالتجربة . وهذا النوع من العلاج لا يكاد يكون شرباً للخمر ، وإنما يؤخذ منه فقط قليلة لا تسكر . وأما التداوي المعتاد بالخمر لمن يظن نفعها ولو بما خيار الطبيب كتحقوة المعدة أو الدم ونحو ذلك مما نسمعه من كثير من الناس ، فهذا هو الذي كان الناس يفعلونه قبل الإسلام ونهى عنه النبي ﷺ ونص الحديث الذي أشار إليه السائل « انه ليس بدواء ولكنه داء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وسببه ان طارق بن سويد الجعفي سأل النبي عن الخمر وكان يصنعها فنهاه عنها ، فقال إنما أضعها للدولة . فقال « ولكنه داء » هو الحق وعليه إجماع الأطباء ، فإن المادة المسكرة من الخمر سم تتولد منه أمراض كثيرة يموت بها في كل عام ألوف كثيرة ، والسوم قد تدخل في تركيب الأدوية ، ولكن الذين يشربون الخمر ولو بقصد التداوي بها لا يلبثون أن يؤثر في أعصابهم سمها ؛ فتصير مطلوبة عندهم لذاتها ، أي لا لمجرد التداوي بها ، فيتضررون بسمها ، فلا يفترن مسلم بأمر أحد من الأطباء بالتداوي بها مثل ما يصفونها له عادة والله الموفق .

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١١٩ . « فصل » وردت « بين » في النار .

نجاسة الخمر^(١)

ج ٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى نجاسة الخمر ، وروي عن ربيعة شيخ الإمام مالك القول بطهارتها ، فأما نجاستها المعنوية فلا شك فيها ، وأما النجاسة الحسية فلا تصدق على الخمر لفة لأنها ليست قذرة ، والنجس ما كان شديد القذارة ، ولا قام عليها دليل من الكتاب ولا من السنة . وقد شرحنا ذلك في المجلد الرابع من المنار^(٢) . فليرجع إليه السائل ان شاء . وقد جمعنا الأيام بعد كتابة ما كتبناه في ذلك المجلد بجماعة من أكبر علماء الأزهر في قطار خاص من قطارات سكة الحديد كان يحملنا إلى بلدة « ديروط » بدعوة قطب باشا قرشي ، رحمه الله ، للاحتفال بتأسيسه مسجداً ومدرسة فيها ، فدار الكلام بيننا في هذه المسألة ، فقال أحد علماء المالكية انه يريد أن يكتب رسالة يثبت فيها نجاسة الخمر بالدليل فتكون رداً على المنار ، قلت له إذا جئت بدليل صحيح يقبله المنار وينشره في الأقطار ، وإلا رد عليك ما تكتب ، ويمكنك أن تذكر الآن ما عندك من الدليل ، قال « الإجماع » قلت : لم ينقله أحد بل نقلوا عن الإمام ربيعة التصريح بطهارتها ، قال « آية المائدة » قلت : إن لفظ « رجس » محمول فيها على الخمر والميسر والانصاب والإزلام ، ولم يقل أحد من المسلمين بنجاسة الميسر والانصاب والإزلام ، فتعين ان يكون الرجس هو المستقبح عقلاً وشرعاً لضرره ، والرجس يكون حسيماً وهو ما يدرك بأحد الحواس ، ويكون معنويماً وهو ما يعرف بالعقل والشرع مجتمعين او منفردين ، قال تعالى : « ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون »^(٣) . وقال : « وأما الذين

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠ - ٥٠٣ : و ص ٨٢١ - ٨٢٧ : و ص ٨٦٦ -

٨٧١ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٤٩ .

(٣) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٠٠ .

في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم»^(١) . وقال : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان »^(٢) . ولا يمكن إرادة النجاسة الحسية بشيء من ذلك . ولمالم يستطع الاستاذ المالكي أن يقيم دليلاً ، سأل أحد الحاضرين مفتي الديار المصرية - وكان يسمع المناظرة - عن رأيه في المسألة . فقال المفتي : ما مذهب الاستاذ؟ يعني كاتب هذا - قيل له شافعي . فقال لي : ما المعتمد عند الشافعية في المسألة؟ قلت المعتمد ان الحجر نجسة . قال انتهى الأمر . قلت لا ، اننا نبحت في الدليل على نجاسة الحجر لا في نص المذهب . فإن كان لديك دليل فأذكره لنا . فلم يأت بشيء . ثم سكت الشيوخ وسكتنا .

٤٩٤

سماع المعازف^(٣)

ج ٤ - قد شرحنا في الجزئين الأولين والثاني من المجلد التاسع^(٤) هذه المسألة فذكرنا أدلة مجوزي السماع وأدلة حاضريه . وأقوى أدلة الحاضرين حديث البخاري الذي أشار إليه السائل . إذ لم يصح في الباب سواه . بل قال ابن حزم : لا يصح في الباب حديث أبداً وكل ما فيه فموضوع . وبيئنا أجوبة المجوزين عن هذا الحديث . فمنها : انه منقطع الإسناد فيما بين البخاري . ومنها : ان في إسناده صدقة ابن خالد ، وقد قال فيه يحيى بن معين : انه ليس بشيء ، والإمام أحمد : انه ليس بمستقيم . ومنها : انه مضطرب الماتن والسند بما بيئناه هنالك . ومنها : ان كلمة المعازف التي هي محل الاستدلال ليست عند أبي داود . ومنها : ان لفظة يستحلون ليست نصاً في التحريم ، فقد ذكر القاضي

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٢٥ .

(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٠ .

(٣) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٥ - ١٨٦ .

(٤) أنظر أعلاه فترى رقم ١٨٥ .

أبو بكر بن العربي لها معنيين، أحدهما، ان المعنى : يعتقدون ان ذلك حلال .
والثاني ان يكون مجازاً عن الاسترسال والإكثار من ذلك . ومنها : ان لفظه
المعازف مختلف في مدلولها والاختلاف يوجب الاحتمال المسقط للاستدلال .
ومنها : ان المعازف المنصوص عليها فيه هي ما كانت مقترنة بشرب الخمر كما
يستفاد من بعض روايات الحديث . ومنها : ان المراد بالحديث يستحلون مجموع
ما ذكر فيه لا كل واحد منها . وحينئذ يستنون المعازف بدليل كون الدف
والغناء منها جمعاً بين الأدلة ، إذ ثبت في الأحاديث المتفق عليها سماع النبي ﷺ
وإجازته لها . وإذا أراد السائل أن يقف على تفصيل هذه الوجوه والأجوبة
عنها ، وملخص ما قاله الجوزون والمحرمون في المسألة فليرجع إلى المجلد التاسع
من النار .

والذي ظهر لي من مجموع ما ورد في هذا الباب ومن كلام العلماء المختلفين
في المسألة ، ان سماع الغناء وآلات اللهب ليست محرمة لذاتها مطلقاً ، ولكن
الإكثار منها مكروه ولو لم تبعث على معصية ، فإذا كانت مغرية بالفسق كما يقع
كثيراً حرمت لسد الذريعة . ولما كثر اللهب والفسق من المفتونين بالمعازف
وصارت أغانيهم كلها غرامية خلافاً لما كان عليه الناس في القرون الأولى وصارت
بذلك من دواعي السكر والمشق المؤدي للفسق - أكثر علماء الدين من ذمها
والتنفير منها والجزم بتحريمها . كما حرموا ابداء المرأة لما ظهر من زينتها وكشف
وجهها وكفيها خوف الفتنة ، حتى منعوا النساء الصلاة في المساجد . وقالوا
مثل ذلك في الأمر الجميل الصورة . وحديث البخاري ، أي المسئول عنه ، أخبار
بالغيب عن حال هؤلاء الفساق ، فلم يبعد عن الفهم من قال انه في تقييح حال
هؤلاء الفساق في جملة أفعالهم . فرواية البخاري «ليكونن من أمتي قوم يستحلون
الحر (الحر بالكسر الفرج والمراد الزنا ، وفي لفظ الخز بمعجمتين . وهو نوع من
الديباج وهذا من الاضطراب في متن الحديث)^(١) والحرير والخمر والمعازف ،

(١) النار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٦ . الحاشية .

ورواية بعض السنن « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات » وفي لفظ « تروح عليهم القيان وتغدو بالمعازف » فالحديث مروى بالمعنى ولذلك اختلفت ألفاظه . ولا شك ان ما يؤخذ من تعدد ألفاظه يدل على استقباح النبي ﷺ لمجموع فعل هؤلاء الفساق ، ومنه عزف المغنيات لهم على شربهم وفسقهم . فهو مثل حديث « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات يميلات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ربجها ، وان ربجها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » رواه أحمد ومسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة . فأما الرجال الذين يضربون الناس بسياط كأذناب البقر ، فهم أعوان الحكام الذين ابتدعوا السياط التي تسمى الكرابيج وصاروا يعذبون الناس بها . وأما النساء الموصوفات بما ذكر فهن مشاهدات في زماننا . ولم يفهم المراد من وصفهن بما ذكر كثير من العلماء قبل وجودهن . وأنت ترى من وصفهن انهن يضمن على رؤوسهن شيئاً مرتفعاً شبه سنام البخت من الإبل . وهذا مجد ذاته مباح بالإجماع ، ولكنه مع سائر تلك النعوت يمثل حال طائفة من الفواسق الفواتن اللواتي يضلن كثيراً من الناس .

٤٩٥

تعليم النساء الكتابة^(١)

ج ٥ - لم يصح في النهي عن تعليم النساء الكتابة شيء . وليس كل ما يرويه الحاكم صحيحاً بل صحح في مستدركه على الصحيحين أحاديث جزموا بأن بعضها ضعيف وبعضها موضوع . ومنها هذا الحديث الذي يشير إليه السائل « لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة » رواه في المستدرك من طريق عبد

(١) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٦ - ١٨٧ . أنظر أعلاه فتوى رقم ١٢ .

الوهاب بن الضحاك عن عائشة ، وهو كذاب كما قال أبو حاتم ، متروك كما قال
 النسائي ، منكر الحديث كما قال الدارقطني . وقال الحافظ ان حجر في الأطراف
 بعد ذكر تصحيح الحاكم له : بل عبد الوهاب متروك ، وقد تابعه محمد بن ابراهيم
 الشامي عن شعيب بن اسحق ، و ابراهيم رماه ابن حبان بالوضع . وابن حبان
 هو الذي روى حديثه هذا في كتاب الضعفاء ، وقال الدارقطني فيه : كذاب .
 وأخرج ابن حبان في الضعفاء أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً « لا تعلموا نساءكم
 الكتابة » وفي سنده جعفر بن نصر وهو متهم بالكذب كما قال الذهبي . وهذه
 الروايات الواهية او الموضوعة معارضة بروايات صحيحة في مشروعية تعليم
 النساء الكتابة . منها حديث الشفاء التي علمت حفصة أم المؤمنين الكتابة ،
 وقال لها النبي ﷺ مرة مازحاً « ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة »
 رواه أحمد وأبو داود بسند رجاله رجال الصحيح ، إلا ابراهيم بن مهدي
 البغدادي المصيبي ، وهو ثقة كما قال ابن القيم ، ورواه النسائي والحاكم
 وصححه ، وغيرهم . وقد صرح كثير من العلماء بأن حديث الشفاء يدل على
 جواز تعليم وتعلم النساء الكتابة ، وفي الأدب المفرد للبخاري ان عائشة بنت
 طلحة كانت في حجر عائشة أم المؤمنين تكاتب الرجال . كانوا يكتبون اليها من
 الأمصار ويهدونها لمكانها من أم المؤمنين فتأمرها أم المؤمنين بأن تجيبهم على كتبهم
 وتثيبهم على هداياهم . وعلى هذا جرى المسلمون فكان فيهم كثير من الكاتبات
 العالمات بالحديث والأدب والفنون . وهن يدخلن في عموم خطاب الشرع في
 جميع أحكامه إلا ما خصص . ومن مقاصد الشرع إخراج الأمة من الأمية
 وتعليمها الكتاب والحكمة كما هو منصوص في كتاب الله تعالى .

حديث جابر في أول الخلق^(١)

ج ٦ - تجدون الكلام على هذا الحديث وما في معناه من كون نبينا ﷺ كان نبياً وآدم بين الماء والطين وغيره في مجلد المنار الثامن^(٢) . ولا عبرة بكلام مثل الشيخ عبد العزيز جاويز في إنكار حديث ولا في إثباته ، فإنه ليس من علم الحديث في شيء ، وهو جريء على القول في الدين بالهوى والرأي حتى انه أنكر بعض أحاديث الصحيحين بغير علم ، فهو ينكر ما لا يوافق عقله ورأيه .

ذكر المفتي للدليل^(٣)

ج ٧ - لبتكم ذكرت في السؤال عبارتنا التي استنبطتم السؤال منها ، فإننا لا نتذكر مسألة الشرطية ولا ننكرها ، وإنما نذكر اننا كتبنا مراراً انه ينبغي للمعلم والمفتي في الدين أن يبين للناس نصوص الكتاب والسنة في المسائل ليعرفوا أصل دينهم ، ومن أين أخذ الحكم الذي لقنوه أو أفتوا به . وهذا هو الواجب الذي أخذ على أهل الكتاب العهد أن يبينوه للناس ولا يكتبوه ، فإذا تعسر أو تعذر على بعضهم فهم الآية أو الحديث بعد بيانه بقدر الاستطاعة ، خرج المفتي من تبعه الكتابان . وأما المسائل التي لا نص فيها بعينها ويتعذر على السائل فهم مأخذها ، كبعض مسائل المواريث التي يدخلها العول مثلاً ، فلا بأس ببيان الحكم فيها بدون ذكر مأخذها . وأما تعويد الناس أخذ مسائل الدين بدون

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٧ .

(٢) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٨٦٥ - ٨٦٩ .

(٣) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٧ - ١٨٨ .

وصلها بأصلها من الكتاب والسنة ، فهو قطع لحبل الله ورسوله بين المؤمنين ، وهو الذي فتح للباطنية وغيرهم من المضللين ، باب اضلال المسلمين . إذ صارت العامة تقبل كل ما يقال لها انه من الدين . فهذا سبب ما رأيتموه وسميتموه اشتراطاً ، ولولا ضيق الوقت لراجعنا ما تشيرون اليه من مظانه وأجبنا عنه بعينه ، والخطب سهل إن شاء الله تعالى .

٤٩٨

حديث صحيفة علي كرم الله وجهه^(١)

من صاحب الامضاء بمصر محمد توفيق صدقي :

سيدي الاستاذ الفاضل والعلامة الكبير صاحب المنار الأغر . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد ، فأرجوكم شرح حديث علي الذي نقلتموه في (ص ٤٨٣ م ١٦) من المنار^(٢) وقوله فيه « وما في هذه الصحيفة ، العقل ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر ، فما الذي تعرفه عن هذه الصحيفة ؟ وأين هي ولماذا أهلها المسلمون ؟ وهل ما فيها متفق عليه في جميع المذاهب ؟ وإن لم يكن متفقاً عليه فلم ذلك ؟ ولماذا أمر ﷺ بكتابتها مع أنه نهى عن كتابة شيء عنه غير القرآن ؟ ومتى أمر بكتابتها ؟ ومن كتبها ؟ وأين ؟ وكيف لا يقتل المسلم بالكافر . فالرجاء الاجابة الشافية عن كل هذه الاسئلة كماادتكم حتى لا نحتاج لمزيد بيان بعد ذلك .

ج - الحديث رواه الجماعة أحمد والشيخان وأصحاب السنن بالفاظ متقاربة . أما البخاري فقد روى الحديث عن أبي جحيفة في كتاب العلم بلفظ

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٣٣٥ - ٣٤٠ .

(٢) المنار ج ١٦ (١٩١٣) ص ٤٨٣ .

قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا الا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قلت : وإما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر . ورواية الكشميهني « وان لا يقتل ، الخ .

وفي باب : فكاك الأسير من كتاب الجهاد ، بلفظ : قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله ؟ قال : لا والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، ما أعلمه ، الا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن ، وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير وان لا يقتل مسلم بكافر .

وفي باب : الديات ، بلفظ : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ - وقال ابن عيينة مرة : مما ليس عند الناس - فقال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، ما عندنا الا ما في القرآن ، الا فهماً يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة . قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير الخ .

ورواه في باب : حرم المدينة من كتاب الحج ، عن ابراهيم التيمي عن ابيه بلفظ : عن علي ، رضي الله عنه ، قال : ما عندنا شيء الا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ ، « المدينة حرم ما بين عائر الى كذا من أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل (وقال) ذمة المسلمين واحدة ، فمن اخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، .

وفي باب : ذمة المسلمين ، من كتاب الجزية ، بلفظ « خطبنا علي فقال : ما عندنا كتاب نقرأه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة . قالوا وما في هذه الصحيفة ؟

فقال فيها الجراحات واسنان الابل ، والمدينة حرام ما بين غير الى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . ومتى تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك . وذمة المسلمين واحدة ، فمن اخضر مسلماً فعليه مثل ذلك .

وفي باب : إثم من عاهد ثم غدر ، بلفظ : عن علي قال : ما كتبنا عن النبي ﷺ الا القرآن وما في هذه الصحيفة . قال النبي ﷺ ، المدينة حرام ما بين عاتر الى كذا ، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف . وذمة المسلمين واحدة يسمى بها ادناهم ، فمن اخضر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن والى قوماً بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

وفي باب : إثم من تبرأ من مواليه ، بلفظ : ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله غير هذه الصحيفة (قال) فأخرجها فاذا فيها اشياء من الجراحات واسنان الابل (قال) وفيها المدينة حرام الخ (وذكر مسألة اللوا فمسألة الذمة بمثل ما تقدم) .

وفي باب : كراهة التعمق والتنازع والغلو في الدين ، من كتاب الاعتصام ، بلفظ : خطبنا عليّ على منبراً من آجر فقال « والله ما عندي من كتاب يقرأ الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها فاذا فيها اسنان الابل ، واذا فيها المدينة حرم من غير الى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله . . . واذا فيه : ذمة المسلمين واحدة يسمى بها ادناهم فمن اخضر مسلماً فعليه . . . واذا فيها : من والى قوماً بغير اذن مواليه فعليه . . . (الا انه قال) : لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

وروايات مسلم وأصحاب السنن بمعنى روايات البخاري ، وصرح مسلم
بجدي المدينة وهما غير وتور (جبلان) قال الحافظ في فتح الباري في الكلام على
حديث علي من طريق ابراهيم التيمي عن ابيه :

« وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي
حسان الاعرج أن علياً كان يأمر بالامر فيقال له « فعلناه » فيقول : صدق الله
ورسوله فقال له الأشتر : إن هذا الذي تقول أهو شيء عهده اليك رسول الله
ﷺ ؟ فقال ما عهد إلي شيئاً خاصة دون الناس الا شيئاً سمعته فهو في صحيفة
في قراب سيفي . فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها - فذكر الحديث -
وزاد فيه « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد علي من
سواهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذر عهد في عهد . (وقال فيه) : ان ابراهيم
حرم مكة واني أحرم المدينة ما بين حرتيها وحاماها كله ، لا يختلي خلاها ولا
ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، ولا يقطع منها شجرة ، الا ان يعلف رجل
بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال ، والباقي نحوه . وذكر في موضع آخر أن
سبب سؤال علي زعم بعضهم ان النبي خصه بشيء دون الناس .

وقل في الكلام على حديثه في باب : إثم من تبرأ من غير مواليه : وكان فيها
أيضاً ما مضى في الخمس من حديث محمد بن الحنفية ان أباه علي بن أبي طالب
ارسله الى عثمان بصحيفة فيها فرائض الصدقة ، فان رواية طارق بن شهاب عن
علي في نحو حديث الباب عند أحمد أنه كان في صحيفته فرائض الصدقة .

وقال الحافظ : ان الصحيفة كانت مشتملة على كل ما وزد . أي فكان يذكر
كل راوٍ منها شيئاً ، إما لاقتضاء الحال ذكره دون غيره ، وإما لان بعضهم لم
يحفظ كل ما فيها او لم يسمعه . ولا شك انهم نقلوا ما نقلوه بالمعنى دون التزام
اللفظ كله ، ولذلك وقع الخلاف في ألفاظهم . ولم يقل الرواة أنه
قرأها عليهم برمتها فحفظوها أو كتبوها عنه ، بل تدل ألفاظهم

على انه كان يذكر ما فيها او بعضه من حفظه ، ومن قرأها لهم كلها او بعضها لم يكتبوها بل حدثوا بما حفظوا ومنه ما هو من لفظ الرسول ﷺ ، ومنه ما هو اجمال للمعنى كقوله «العقل وفكاك الأسير» فان المراد بالعقل دية القتل، وسميت عقلا لأن الأصل فيها ان تكون إبلا تعقل اي تربط بالعقل في فناء دار المقتول أو عصبته المستحقين لها. وقوله «اسنان الابل» في بعض الروايات معناه ما يشترط في اسنان إبل الدية او الصدقة . وفكاك الأسير ما يفك به من الأسر من فداء او مال . ففي الصحيفة بيان ذلك ، لا لفظ «العقل» ، وفكاك الأسير ، واسنان الابل . . وجلة القول اننا لا نعلم ان احداً كتب عن امير المؤمنين ما كان في تلك الصحيفة بنصه ، ولا انه هو كتبها بأمر النبي ﷺ ، لأنه قال في رواية قتادة عن ابي حسان انه سمع شيئاً فكتبه .

واما كتابة الصحيفة مع ما ورد من النهي عن كتابة شيء عن النبي ﷺ ، غير القرآن ، فيقال فيه ان النهي عن الكتابة معارض بالامر بها كحديث «اكتبوا لابي شاه» وغيره ، والكتابة لأهل اليمن ، وكتاب الصدقات الذي كتبه ابو بكر ، رضي الله عنه ، الى انس لما وجهه الى البحرين اي عاملاً على الصدقة فانه قال فيه «ان هذه فريضة - وفي رواية فرائض - الصدقة التي فرض رسول الله ، ﷺ ، على المسلمين والتي امر الله بها رسوله» الخ رواه الشافعي واحمد والبخاري، وابو داود والنسائي وغيرهم وروى ابو داود والترمذي وابن ماجه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : كتب رسول الله ﷺ ، كتاب الصدقة فلم يخرج به الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه . فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض الخ هذا لفظ ابي داود ، ثم بينه بنحو حديث أنس مختصراً ولم يذكر الزهري البقر . وفي رواية عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ ، الذي كتبه في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها . ثم ذكر ان عمر بن عبد العزيز انتسخها . وقد تفرد بوصل

هذا الحديث سفيان بن حسين وهو من رجال مسلم الا أنه ضعيف فيما يرويه عن الزهري خاصة ، وتابعه سليمان بن كثير من رجال الصحيحين . وفي رواية ابي داود لحديث انس ان الكتاب كان عليه ختم رسول الله ﷺ ، وغير ذلك مما ورد في الكتابة .

فمن الناس من يجعل الاذن ناسخاً ، ومنهم من يجعل أحد النصين مطلقاً والآخر مقيداً ، كتنقيح كون الكتابة عنه لتبليغ نصها والتعميد بلفظها عنه كالقرآن ، لئلا يشتبه بعض الناس ، فيمتنع التنافي بينهما حينئذ . وقد سبق للمناز البحث في ذلك كما يعلم السائل .

وأما الأخذ بالاحكام المروية عن تلك الصحيفة : هل هو متفق عليه أم لا ؟ فجوابه أن العلماء لم يتفقوا على العمل بها ، فمنهم من لم يحرم المدينة كحكمة ، ومنهم من يقول : يقتل المؤمن بالكافر ، كالحنفية . ومن خالف من العلماء شيئاً مما في الصحيفة فله من الدليل المعارض له ما يراه مرجحاً عليه ، كاحتجاجهم باقرار النبي ﷺ ، لمن صاد النفر (طائر احمر المنقار كالمصفور) على جواز صيد المدينة ، على ان تلك واقعة حال مجهول تاريخها ، واحتجاجهم على قتيل المؤمن بالكافر بان النبي ﷺ ، قتل مسلماً بماهد وقال « أنا اكرم من وفي بذمته » رواه البيهقي من حديث عبيد الرحمن البيهقي مرسلًا وهو ضعيف . وبقوله في بعض روايات حديث الصحيفة وفي أحاديث أخرى « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده » قالوا معناه المناسب لعطفه على منع قتل المؤمن بالكافر - : ولا يقتل معاهد حال كونه في عهده لم ينقضه بكافر . وحينئذ يكون المراد بالكافر الحربي ، أي من كان محارباً للمسلمين بالفعل أو بالقوة بأن لم يكن بينه وبينهم عهد ولا ذمة . لان المعاهد والذمي لا يقتل بالحربي اجماعاً ، وبعموم ادلة القصاص ، وليس هذا محل تحرير هذا البحث ، وانك تجد تحرير الادلة فيه من غير تصعب في فتح الباري ونيل الاوطار .

فمن صح عنده قتل المسلم بالكافر فله ان يعده من عجائب مبالغة الاسلام في العدل والمساواة، ومن صح عنده خلافه فلا يراه بدعاً في أعمال الأمم الفاتحة، والزمن زمن الاحكام العرفية او العسكرية ، بل ترى الافرنج لا يقبلون أن يكونوا مساوين لأمم الشرق والجنوب في الدماء، لا في البلاد التي يفتحونها فتحاً حربياً ولا سلمياً ولا في البلاد التي يكونون فيها نزلاء معاهدين كالضيوف . أما أحكامهم العرفية فحسبك نموذجاً منها ما جرى في (دنشواي) من هذه البلاد من تمزيق جلود بعض المصريين بالضرب المبرح بالسياط ذات العقد ، ثم شنقهم وصلبهم على أعين الناس من رجال ونساء وأطفال من أهلهم وغير أهلهم ، لأنهم تجرؤا على بعض عسكر الانكليز الذين صادوا حمامهم عن بيادهم بالمقاومة والضرب المعتاد الذي لا يقصد به القتل ، ولا يقتل مثله . هذا وقد اشتهر الانكليز بأنهم أعدل الأوروبيين وأقربهم الى الرحمة . وحجة الافرنج في تمييز أنفسهم على الشرقيين أنهم أرقى منهم عدلاً وفضيلة ، وهكذا كان المسلمون فوق جميع الأمم عدلاً وفضيلة بشهادة جميع مؤرخي الأمم . وانما ذكرت السائل بمسألة الأحكام العرفية وبهذا الشاهد منها ، وبما يعاملنا به الافرنج في بلادنا ، ليجاج به من يجادل في أمثال هذه المسائل من المخالفين أو متفرنجة المسلمين ، محجوبين بنظريات الحقوق عن سيرة العالم العملي . ومن لم يسدل على نظره هذا الحجاب يقول كما قال غوستاف لوبون الحكيم الفرنسي « ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب » وكذا سائر المسلمين كانوا في فتوحاتهم أعدل وأرحم من غيرهم وان كانوا دون العرب .

٤٩٩

دليل منع الحائض من الصلاة وحكمته^(١)

من صاحب الامضاء في (هيا - شرقية) الدكتور عبده ابراهيم .
سيدي الاستاذ الرشيد المرشد . السلام عليكم ورحمة الله . وبعد فقد قرأت

(١) النارج ١٧ (١٩١٤) ص ٣٤٠ - ٣٤٣ .

مباحثكم الرائقة الحكيمة في موضوع الوضوء والطهارة في لمار فأعجبتني جداً، واستفدت منها الشيء الكثير ، فجزاكم الله عني وعن الاسلام والمسلمين خير الجزاء . وانني لمناسبة هذا المقام لسؤال عندي قديم ، أنتهز هذه الفرصة لأبديه ، عسى أن تتكرموا بالجواب على طريقتكم المصرية فأقول : هل سقوط فريضة الصلاة عن المرأة وهي حائض أو في نفاس من الأشياء المجمع عليها بين جميع فرق المسلمين، وإذا كانت كذلك أو كانت صحيحة فلم لم تذكر في القرآن مع أنه تعالى نهى عن الجماع في الحيض ، فكان من باب أولى أن ينهى عن الصلاة في مثل هذه الحالة لو كان أراد سبحانه وتعالى أن يكون النهي لكل زمان ومكان ، كما ذكر مسوغات عدم الحج بقوله : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^(١) ومسوغات عدم الصيام أو بالأحرى ما يمنع الصيام بقوله تعالى « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر »^(٢) .

لم تذكر موانع للصلاة مطلقاً وإنما ذكرت أعمد يؤتى بها قبل الشروع فيها، فلا الخوف من الاعداء أو غيرهم في الحرب أو غيرها مسوغ لترك أو تأجيل الصلاة ، فكيف يكون دم الحيض وهو ذلك الدم الذي يتغذى منه الجنين في بطن أمه مانعاً من الصلاة ؟ فان صح ان يقال انه نجس ، يصح ان يقال ان جسم الطفل بل جسم كل انسان نجس ، لأن أصله من ذلك الدم .

العلم الحديث لم يثبت أن في دم الحيض عناصر خبيثة في ذاتها بل أثبت أن الاتيان أثناء وجوده ضار جداً بالمرأة ، لأن أعضائها التناسلية تكون في حالة احتقان والأوعية الدموية فيها تكون متمددة ، فيسهل حصول نزيف بسبب حركة عنيفة ، كما يسهل جداً دخول ميكروبات الأمراض ، فتحدث التهابات موضعية وغيرها قد تذهب بحياة المرأة أو تورثها العقم الدائم مع الآلام الشديدة ،

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٩٧ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٤ .

ولاسيما عند مجيء الحيض في كل شهر . والرجل لا يخلو أيضاً من الضرر فقد يدخل بهض السائل من الحيض في مجرى البول من القضيب فيحدث التهاباً يشبه السيلان .

وهذا كله ينطبق على قوله عز وجل: « ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (١) .

فأين هذا من نهي الحائض عن الصلاة وهي عماد الدين ؟ ومثلها في طهارة الأرواح كمثل الماء في طهارة الاجسام ، على ان حركاتها من قيام وركوع وسجود لا تضر الحائض غالباً ، وان خيف منها الضرر فيمكن أن تؤتى بشكل خال من كل مضرة . وليكن أخذ ذلك من قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ، فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا فاذا أمنتهم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون » (٢) .

الحيض لا يمكن اعتباره الا مرضاً شهرياً من أخف الأمراض فلم تؤمر المرأة بالصلاة في أشد الأمراض وأكثرها أذى لها ولغيرها وتتهى عنها في الحيض الذي لا ينهى عن القيام بأكثر أعمالها اليومية ؟ فما رأيكم دام فضلكم ؟
المستفيد من علمكم والمستضيء بمناركم .

ج - نقل الحنفاظ إجماع المسلمين على ان الحائض لا يشرع لها الصلاة ولا الصيام ، وانها تقضي الصيام دون الصلاة . إلا انهم نقلوا ان سمرة بن جندب من الصحابة رضي الله عنه ، كان يقول بمطالبة المرأة بقضاء الصلاة أيضاً ، فأنكرت ذلك عليه أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها ، ونقلوا أيضاً مثل ذلك عن بعض

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٨ - ٢٣٩ .

الخوارج ، ولم يمتدوا به ولا رأوه مخرلاً بالاجماع . وأما مخالفة سمرة فهي تحرق الاجماع ، وظاهر كلامهم انه رجع إلى قول أم سلمة ، لأن أمهات المؤمنين هن القدوة فيما يروينه من هذه الأحكام المتعلقة بالنساء ، إذ لا يجوز ان يوجب الله على النساء قضاء الصلاة ولا يأمرهن به النبي ﷺ ، بل لا يجوز منه السكوت عن ذلك او إقرارهن عليه . وقد جعل العلماء حجة الإجماع على ذلك ما ورد فيه من الحديث .

ويمكن ان يستنبط الدليل من القرآن على منع الحائض من الصلاة ، فإنه تعالى قد اشترط الطهارة للصلاة ، والطهارة متعذرة على الحائض مع استمرار سببها وهو نزول الدم . أما الطهارة المشترطة للصلاة إجماعاً فهي الوضوء من الحدث الأصغر والغسل من الحدث الأكبر ، وأما المشترطة عند الأكثرين فقط فطهارة البدن والثوب والمكان . وقد صرح القرآن في آيتي الوضوء والتميم بأن طهارة الجنب الغسل ، والحائض ملحقة بالجنب لأن حدثها كحدثه في تأثيره في الروح والجسد ، كلاهما يحدث في الجسد ضرباً من الضعف والفتور يزيد به تعميم البدن بالماء كما يتناه في حكمة الوضوء والغسل ، وكلاهما يضعف الروحانية . وقد ثبت في السنة والإجماع القولي والعملي المتواترين ان المراد بقوله تعالى في بيان طهارة الحيض « فإذا تطهرن » فإذا اغتسلن ، فطهارتهن الغسل بالكتاب والسنة والإجماع ، وهي متعذرة مع وجود سببها وإنما تجب بزواله ، فإذا تعذرت الطهارة تعذرت الصلاة شرعاً لأنها مشروطة بها . وتتعدر عليها الطهارة من الحدث كما تتعدر عليها الطهارة من الحدث ، فإن الدم نجس شرعاً وعرفاً لأنه مستقدر جيداً باتفاق الطباع السليمة من كل الأمم . ولا يلزم من نجاسته نجاسة الجنين الذي يتغذى به ، كما لا يلزم ان يكون النبات الذي يتغذى بالعدرة والروث وغيرهما من الأقدار نجساً ، فالنجاسة في الشرع والعرف لا تبني على قواعد الطب ؛ فإن جميع أدباء البشر بل جميع طبقة تهم تستقدر الملطخ بالدم وتمتاف بمجالسته ومواكلته ومصاحبته ، وان لم يضرهم ذلك الدم بافساد صحتهم عليهم ، ويخرج

المني يوجب الفسل وهو طاهر عند بعض الأئمة . وصرح الفقهاء بأن الدم وغيره لا يحكم بنجاسته في معدنه من البدن ، بل بعد خروجه . ومتى خرج دم الحيض صار قدراً ولم يعد غذاء للأجنة .

وقد علم مما تقدم أن ما ثبت في السنة العملية والإجماع من سقوط الصلاة عن الحائض له مأخذ ما من القرآن ، والقرآن لم يبين أحكام الصلاة التفصيلية بل تركه لبيان النبي ﷺ الذي خاطبه بقوله : « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم »^(١) . إذ يشمل هذا بيان الذكر المنزل وتبليغه ، وبيان الجمل منه ، وما يستنبط من دقائق تعبيره وأساليبه ، كاستنباط النبي ﷺ تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة من قوله تعالى : « كلوا وأشربوا ولا تسرفوا »^(٢) يجعل الإسراف في لزوم الشيء ومتعلقاته كالإسراف فيه نفسه ، واستنباطه تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من تحريم الله الجمع بين الأختين ، لاتحاد العلة ، واطراد الحكمة .

ولم نذكر في سياق هذا الاستدلال ما عليه السواد الأعظم من المسلمين من تحريم قراءة القرآن على الجنب والحائض ، والقرآن ركن من أركان الصلاة لا تقام بدونه ، لأنه وقع فيه خلاف ما . ولهذا مأخذ من القرآن وان لم يكن نصاً فيه ، وهو قوله تعالى : « لا يسه إلا المطهرون »^(٣) .

وجملة القول ان الصلاة أكمل العبادات إذا لم تصح مع الجنابة فلا تصح مع الحيض بالأولى ، وكلا السائلين فيها من أسباب النسل . والحيض مرض قد تضر معه الصلاة كما قلتم ، والفرق بينه وبين سائر الأمراض التي تسقط معها الصلاة ،

(١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٤ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣١ .

(٣) سورة الواقعة رقم ٥٦ الآية ٧٩ .

انه طبيعي دائم وسائر الأمراض ليست كذلك ، وهي خلاف الأصل ومقتضى الطبيعة المعتدلة . وإذا أسقطها الشرع عن المرأة تخفيفاً عليها ، فإن لها من العبادة المزكية للروح ما لا يشترط فيه ما يشترط فيها ، وهو ذكر الله عز وجل بالقلب واللسان والتفكر في خلق السموات والأرض : « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله أكبر » (١) .

٥٠٠

تلقين الميت (٢)

من صاحب الإضاء في (كلتن - جاوه) الحاج موسى عبد الصمد :

حضرة إمام المرشدين ، وقدوة العلماء المصلحين ، من يتلقى سؤال كل سائل ملهوف بالقبول والرضا . الاستاذ العلامة مرشد الأمة ورشيدها سيدي محمد رشيد رضا . أبقاه الله للمسلمين يداوي كل مرض كان عارضاً آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أرجو من فضلكم إجابة السؤال الآتي على صفحات المنار الأغر . ما قول سيدي فيما شاع في ناحيتنا الجاوية من قراءة التلقين في حاشية البرماوي على شرح ابن قاسم وهو قوله تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه » (٣) ، الخ . بعد تمام الدفن . وهو مشتمل على آيات قرآنية على خلاف أسباب نزولها ، ومعان غير متناسبة ، وبعضهم زاد على ما في البرماوي زيادات كثيرة ومناسبات لا تليق بالحال « كقل متاع الدنيا قليل » ، الخ . وهي متعلقة بالإحياء لا بالأموات ، فهل هو على هذا النظم مأثور أم لا ؟ فإن قلت نعم انه مأثور أو انه مجموع من متفرقات مأثورة ، فأرجو من سعة علمكم وكرم

(١) سورة المنكبوت رقم ٢٩ الآية ٤٥ .

(٢) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٤١٣ - ٤١٦ .

(٣) سورة القصص رقم ٢٨ الآية ٨٨ .

إنسانيتكم ان تشرحوه لنا شرحاً وافياً حتى لا تخفى معانيه على أمثالنا من القاصرين . وان قلتم لا ، فقد اشكل علينا ان البرماوي يقول : ويسن تلقينه بعد الدفن وتسوية القبر ، فيجلس عند رأسه أنسان ويقول ، بسم الله الرحمن الرحيم كل شيء هالك الا وجهه الخ ، والبرماوي من علماء المسلمين فكيف يسوغ له أن يقول بالسنية ما لم يرد عن النبي ﷺ ، والعلماء هم ادلاء الأمة ومرشدوهم إلى سنة نبينهم ﷺ ؟ فكيف يرشدون بما لم يرشدهم نبينهم ﷺ ، ويخترعون بعقلهم ورأيهم ؟ وكيف يجوز لنا أن نلقن موتانا بما لم يرد عن نبينا ﷺ ، ومبنى التلقين على التعبد لا مجال للرأي فيه ؟ أفيدونا بياناً شافياً لأننا قليلو الاطلاع ، فانا لم نجد سجماته في الآيات القرآنية ولا في الأحاديث النبوية والسلام .

ج - ما ذكره البرماوي ليس بسنة ، ولم يرد فيه حديث يثبت السنية ولا الاستحباب ، بل لم يرد في التلقين حديث صحيح ولا حسن ، وانما ورد فيه حديث واحد ضعيف لم يخرج به أصحاب الصحاح ولا السنن ، بل رواة الضعاف والمناكير والموضوعات وغيرها لأجل تدوينها ، على أن الاعتماد في مسألة الاحتجاج على أسانيدنا ومتونها ، وقد اختلفت ألفاظهم فيه بعض الاختلاف ، وهو حديث أبي أمامة رضي الله عنه . رواه ابن عساكر وابن النجار والطبراني والديلمي ، وهاك رواياتهم مرموزاً فيها اليهم ، من سنن الأقوال ، من كنز العمال ، وهي ثلاث :

١ - « اذا مات الرجل فدفتنموه فليقم أحدكم عند رأسه فليقل : يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيمع ، فليقل يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيستوي قاعداً ، فليقل يا فلان ابن فلانة ! فإنه سيقول له ارشدني رحمك الله ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا إله إلا الله وإن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . وإن منكرأ ونكيرأ عند ذلك كل واحد يأخذ بيد صاحبه ويقول : قم ما تصنع عند رجل لقن حجته ؟ فيكون الله حجيجهما دونه . (ابن عساكر عن أبي أمامة) .

٢ - إذا مات احد من اخوانكم فنثرتم عليه التراب فليقم رجل منكم عند رأسه ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولكن لا يجيب . ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ، فانه يستوي جالساً ، ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشمرون . ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا - ان لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن إماماً . فانه اذا فعل ذلك أخذ منكر ونكير أحدهما بيد صاحبه ثم يقول له : اخرج بنا من عند هذا ، ما تصنع به فقد لقن حجته ؟ ولكن الله عز وجل حجته دونهم . قال رجل يا رسول الله فان لم أعرف أمه ؟ قال انسه إلى حواء (طب . كر ، الديلمي . عن أبي أمامة)

٣ - يا أبا أمامة : ألا ادلكم على كلمات هي خير للميت من الدنيا وما فيها وما غابت عليه الشمس وطلعت ؟ اذا مات أخوك المؤمن وفرغتم من دفنه فليقم أحدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان ابن فلانة ، والذي نفس محمد بيده انه ليستوي قاعداً ، ثم ليقولن يا فلان ابن فلانة : فيقول ارشدني إلى ما عندك برحمتك الله (من يذكر النداء في هذه الرواية الامرتين ، ولعله الافـة من النسخ) (١) فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا . شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، وقد كنت رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً ، فيقوم منكر فيأخذ بيد نكير فيقول قم بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ؟ ويكون الله حجيجها دونه . قيل : ان كنت لا احفظ اسم أمه ؟ قال فانسه الى حواء (ابن النجار عن أبي أمامة) .

وأورده في سنن الافعال معزوا الى ابن عساكر بهذا اللفظ : عن سعيد الأموي قال : شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال لي : يا سعيد إذا أنا مت فافعلوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ قال لنا رسول الله ﷺ « إذا مات احد من إخوانكم فسويتم عليه التراب ، الخ ما تقدم .

(١) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ١١٤ . الحاشية .

فأنت ترى أنه ليس في شيء من ألفاظ هذا الحديث شيء من تلك الآيات ، ولا تلك السجعات ، ولهذا سكت بعض الفقهاء عن مسألة التلقين ، وقال بعضهم باستحبابه بناء على تساهلهم في العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وقد أدخل هذا التساهل بدعاً كثيرة في الإسلام ، كما حققه الإمام الشاطبي في الاعتصام ، وحسبك منه ما نقله عنه في هذه الأيام ، من إثبات بدعية الدعاء بعد الصلاة من الجماعة مع الإمام . حتى الأدعية والاذكار المأثورة عنه عليه الصلاة والسلام ، فإن ما ثبت عمله على الانفراد ، لا يجوز فيه التزام الاجتماع ، والمدققون من الفقهاء لم يزيدوا على ما ورد في حديث أبي أمامة .

قال النووي : هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا ، منهم القاضي حسين وصاحب التتمة والشبخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم . ونقله القاضي حسين عن الأصحاب مطلقاً . والحديث الوارد في ضمه ضعيف ، ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم . وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث « أسألوا الله له التثبيت » ووصية عمرو بن العاص هـ . المراد منه .

أقول إن حديث الدعاء للميت بالتثبيت لا يعضد شرعية التلقين التي يراد بها منع السؤال الذي ثبت الدعاء بالتثبيت لأجله ورجاء السداد فيه ، ولو كان التلقين يحول دون السؤال ، لكان تلقينه خيراً من الدعاء له . وكذلك وصية عمرو لا تعضده ، فإنه أوصى بأن يقيموا عند قبره قدر ما ينحرجزور ويفرق لها ، لأجل أن يستأنس بهم ، يعني ان روحه تشعر بوجودهم فتستأنس بهم في ذلك الوقت الذي هو أول العهد بذلك العالم ، وحيث يمتحن الداخل فيه . فمسائل التشريع لا تبني على مثل هذا . وأنت ترى فيما نقله الشاطبي عن الإمام مالك أصلاً راسخاً من أصول الشريعة ، وهو ان ما تركه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ، مع وجود سببه وداعيته فتركهم إياه إجماع على انه غير مشروع ولا جائز في الدين - أي في العبادات دون العادات .

وقد ذهب بعضهم إلى تقوية الحديث بعمل أهل الشام به من العصر الأول في زمن من يقتدى به . قال في شرح الاقناع من كتب الخنابلة بعد ذكر المتن استحباب الأكثر للتلقين ، وذكر الحديث وضعفه ما نصه : وقال الأثرم : قلت لأبي عبدالله (أي الإمام أحمد) هذا الذي يصنعون إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان ابن فلانة أذكر ما فارقت عليه - شهادة أن لا إله إلا الله - فقال : ما رأيت أحداً نقل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، جاء إنسان فقال ذلك . وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه اهـ .

أقول: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف وقد اختلط عقله . وأما أبو المغيرة فهو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي ، روى عنه أحمد ، والبخاري في غير الصحيح ، وأصحاب السنن وهو ثقة ، وقال النسائي لا بأس به ، وقد ذكر التلقين أبو عبدالله ابن القيم في سياق الاستدلال على سماع الموتى بعد الدفن . قال : وقد سئل عنه الإمام أحمد فاستحسنه واحتج عليه بالعمل . ويروي فيه حديث ضعيف ذكره الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة . فذكر الحديث وقواه باتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار . ثم ذكر حكايات مناسبة لمعنى التلقين .

أقول لو أن ابن القيم رحمه الله تعالى أراد تحقيق هذه المسألة في حد ذاتها لكتب غير هذا ، ولكنه أوردها في سياق يريد تقويته بسرد الدلائل الكثيرة كعادته ، فجاء كلامه فيه موضعاً للنظر والنقد . فأما جواب الإمام أحمد عنه للأثرم فلا يدل على استحسانه ولا على تقويته بالعمل به ، إذ لم ينقل العمل به إلا عن أهل الشام من رواية أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، فبدل لفظ الإمام أحمد على ان التلقين في عصره من القرن الثالث لم يكن معروفاً إلا عن أهل الشام ، فسقط بهذا قول ابن القيم باتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار . والحق أن العمل لا يعد حجة إلا إذا كان مُستفيضاً عن أهل الصدر

الأول من الصحابة والتابعين ، فما حدث بعد ذلك فلا قيمة لشيوعه وكثرة العمل به ، فكم من بدعة عمت الأقطار والأمصار ، يقيم الحجج على بطلانها وقبحها مثل ابن القيم واستاذه ابن تيمية من أنصار السنة .

وجملة القول ان التلقين لم يثبت بكتاب الله ولا بسنة رسوله ، ولا قول أحد من المحققين انه سنة ، بل قال بعض الفقهاء باستحبابه للتساهل في العمل بالحديث الضعيف والاستئناس له بما يناسبه . والبرماوي ليس قدوة ، وكم في كتب أمثاله وكتب من هم أعلم منه من البدع ، فلا ينبغي لأحد ان يثق إلا بما يصرح المحققون بثبوت نقله عن النبي وجمهور السلف ، دون ما يذكر غفلا .

٥٠١

السكروته والحرير^(١)

من صاحب الإمضاء الرمزي بدمياط م. ل.

صاحب الفضيلة حضرة الاستاذ المرشد والإمام المصلح السيد محمد رشيد رضا سده الله ووفقه . ما قولكم يا فضيلة الاستاذ في هذه الثياب المبروكة بمصر التي تسمى بالسكروته وما حكم لبسها مع اختلاف الناس فيها ، أهي حرير أم من نبات ؟ فبعضهم يقول انها من حرير الدودة المحرم . وبعضهم يقول انها ألياف نباتية تنبت بأرض الهند كالتيل والكتان . واختلف الناس في شأنها كثيراً ، وقد أصبح الناس يلبسونها كثيراً وخصوصاً علماء الدين ، فلا تجد واحداً منهم إلا وهو يقتني منها ثوباً أو أثواباً ، بل ربما يديم لبسها طول الصيف ويفتي الناس بجلها ، بناءً على انها نباتية ، ويقول ذلك ويقرره بجرأة غريبة ، وقد وقع الناس الآن في شأنها كثيراً في بلدة دمياط ، واهتموا بهذا الموضوع اهتماماً ذا

(١) الخارج ١٧ (١٩١٤) ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .

بال ، فخرجوا فضيلتكم إجابتنا بما ترونه في ذلك منطبقاً على دين الله ، وما تعلمونه عن حقيقة مادة السكروته هذه ، مع ذكر مسألة الحرير وتحريمه في الدين وحكمة التحريم ، ورأيكم الخاص في ذلك . فإن الخلاف فيه قديم بين الجمهور وقليل من السلف والخلف . وأقبلوا مزيد الاحترام .

ج - من اعتقد من الرجال ان النسبج المسمى بالسكروته حرير حرم عليه لبيه ، ومن لم يعتقد ذلك لم يحرم عليه . والمتبادر من التسمية ان السكروته غير الحرير . وقد سألت تاجراً مسلماً سورياً يتجر هذا الصنف في (شنغاي) من موالي الصين ، فقال : ان الذي يعلمه هو ان السكروته من نسج دود غير دود الحرير ، أي فلهذا وضع لها اسم غير اسم الحرير . وتفارق الحرير في أخص صفاته وهي النعومة . ولا يمكن ان يقال ان جميع ما تنسجه الحشرات حرير ، فقد كان نسج العنكبوت معروفاً عند العرب ولم يسمه أحد حريراً . وبلغنا أن الإفرنج يتخذون منه قفافيز وغيرها .

والحكمة في تحريم السنة لبس الحرير الخالص على الرجال هي كونه مبالغة في الترف والنعيم المضمفين للرجولية ، والمفسدين لبأس الأمة وكان ولا يزال عند أكثر الأمم من خصائص النساء . ولمثل هذه العلة ورد النهي في السنة عن لبس المعصفر والمزعفر إذ كان من زينة النساء خاصة . فما نعلم من حكمة تحريم الحرير لا يوجد في السكروته . نعم ان الرقيق من السكروته إذا كوي باللكواة يكون له لمعان كالحرير ، ولكثير من نسبج القطن والكتان مثل ذلك . فالظاهر لنا ان لبس السكروته غير محرم . والله أعلم وأحكم .

٥٠٢

تكرار الفدية بتأخير قضاء الصيام^(١)

من نوح ابن الحجاج عبد القادر القاهري السندي . ما قولكم أيها العلماء

(١) النارج ١٧ (١٩١٤) ص ٦٠٠ - ٥٠١ .

الأعلام وأئمة الإسلام في قول المنهاج في كتاب الصيام : « والأصح تكرره بتكرّر السنين » ما المراد بتكرّر السنين؟ هل هو تأخير قضاء رمضانين أو أكثر إلى رمضان آخر؟ أم تأخير قضاء رمضان الواحد إلى رمضانين فصاعداً؟ فإن قلت بالثاني فما المراد بقول الشرقاوي في حاشيته على شرح التحرير : قوله « إلى رمضان آخر » بالتنوين مصروفاً لأنه نكرة إذ المراد به غير معين ، بدليل وصفه بالنكرة وهي « آخر » وزالت منه إحدى الملتين وهي العلمية . وبقاء الألف والنون الزائدتين لا يقتضي منعه من الصرف ، اهـ . وما المراد بقول السيد الفاضل المصطفى الذهبي في تقريبها على هامش تلك الحاشية : قوله رمضان آخر هو مصروف لأنه غير معين ، أنظر ما الفرق بينه والأول؟ وغاية ما يقال الأول مقصود منه الشهر الذي يستقبله المدرك بعينه بخلاف الثاني ، فإنه يتناول ما بعده لا إلى نهاية ، فتكرّر الكفارة بكل رمضان يأتي بعد الأول فهل يكفي هذا في منع الصرف حرره ، اهـ . وما المراد بقول السيد علوي ابن السيد أحمد سقاف في حاشيته على فتح المعين . قوله : « لكل سنة » أي لصوم كل يوم من رمضان كالسنة ، وبه قال مالك وأحمد ، اهـ . وقد قال العلامة الدسوقي المالكي في حاشيته على شرح المختصر ما نصه : فإذا كان عليه يومان من رمضان ومضى عليه ثلاث رمضانات أو أكثر ، فإنه إنما يلزمه مدان . أفيدونا بالمطور جزاكم الخير رب غفر

ج - مراد المنهاج : « والأصح تكرره بتكرّر السنين » أن من أخر قضاء ما فاته من رمضان واحد إلى رمضانين فأكثر ، يطعم عن الرمضانين مسكينين لكل مسكين مدّة وعن ثلاث رمضانات ثلاث مساكين وهم جرا ، ولا يمكن أن يكون معناه من أخر قضاء يومين فأكثر من رمضانين فأكثر إلى رمضان آخر لزمته عن كل يوم مد . لأن هذا لغو من القول للاستغناء عنه بما قبله وهو قوله « ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد » ولأنه لا خلاف فيه حينئذ فلا يكون لوصفه بالأصح معنى ،

إذ مقابل الأصح - وهو الصحيح - انه لا يتكرر . فهل يمكن ان يكون المراد بعدم التكرار على الصحيح أن من أخر قضاء يومين من رمضان الى رمضان آخر لا تجب عليه فديتان؟ لا لا . واذا تبين الحق فمن إضاعة الوقت البحث في كلام من لم يعرف والاهتمام بفهم المراد منه . على ان بحث الشرقاوي والذهبي في العلة النحوية لصرف رمضان لا ينافي هذا . ولا حاجة الى العناية والبحث فيما جاء به السقاف . ولا الرجوع الى عبارة الدسوقي المالكي فانه ليس تفسيراً لعبارة المنهاج ولا يتفق مع مذهب الشافعي فالمعنى واضح والمذهب معروف .

٥٠٣

التقليد والمذاهب وجمع المسلمين على الكتاب والسنة^(١)

من صاحب الإمضاء المصري في (السودان) سليمان حلمي .

بسم الله الرحمن الرحيم ، فضيلة الاستاذ منار الدين الحق السيد محمد رشيد رضا ادامه الله حامياً لدينه . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . سيدي ارفع سؤالي هذا ولي عظيم الأمل في أني سأحصل على الجواب الشافي الذي يريح ضميري وأغلب المسلمين . نرى اختلافاً كثيراً بين الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم في مسائل عديدة ، إلا أنا نعتقد فيهم مثابون ومصيبون في ذلك . لما نعلم من اعذارهم في مثل هذا . كبلوغ احدم الدليل وعدم بلوغه للآخر ، أو بلوغه وعدم صحته . فهم مثابون ومصيبون من حيث تحريمهم الحق . لا من حيث اصابتهم لحقيقة الحكم ، اذ يستحيل ان يكونوا كلهم مصيبين مع هذا الاختلاف ، والا فيكون هذا حكماً صريحاً على ان في الشرع تناقضاً وحاشاه من ذلك . اذا علمنا ان هذا هو سبب اختلافهم واقوالهم بين أيدينا فلماذا نختلف نحن أيضاً ويتبع كل فريق منا مذهباً؟ وهل يتعين على المسلمين في هذه الحالة ان يستخلصوا

(١) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ٥٠١ - ٥٠٣ .

الأدلة الصحيحة الثابتة ويتركوا ما عداها وقد علموا عذر الأئمة في ذلك؟ والا فان المقلد لا يسلم من أن يكون متبعاً لإمامه فيما أخطأ فيه أو على الأقل فيما كان منسوخاً أو مرجوحاً . وهل يصح أن يلتمس له عذراً من قلده مع خلوه عنه وهل الخطاب بالكتاب والسنة عام لكل الناس أو يختص بالأئمة الأربعة فقط؟ وإذا كان الخطاب عاماً فما عذر من عدل عنها الى سواهما؟ وان قيل ان الاستدلال بالكتاب والسنة لا يتأتى الا للعلماء وهم الأقلون ، فهل يتحتم على هؤلاء العلماء إرشاد العامة الى السبيل القيم مبينة لهم الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله تاركين هذه الاختلافات القديمة التي لا تخلو من ضرر وقد اصبح ذلك ميسوراً؟ رجائي الاجابة على هذه ، على صفحات مناركم الأغر ، مبينين السبيل الحق في ذلك ، أتابكم الله وادامكم نوراً يستضاء به ، تفضلوا بقبول احتراماتي .

ج - قد سبق للنار بيان هذه المسائل كلها مراراً ، وأول ما كتبناه فيها محاورات المصلح والمقلد التي نشرت في المجلدين الثالث والرابع . ثم جمعت في كتاب على حدتها . ثم وقفنا على مناظرة في بحث الاجتهاد والتقليد للمحقق ابن القيم نشرناها في المجلدين "سادس والسابع" وتكرر ذلك في التفسير والفتاوى وما ورد في باب الفتوى أجوبة المسائل الباريسية^(١) التي سئل عنها أحمد باشا زكي في باريس فarsلها النا . وقد طبعت في ذيل كتاب محاورات المصلح والمقلد . فاذا لم يتيسر للسائل مراجعة هذه المسائل في مواضعها المتفرقة من مجلدات المنار فليكتف بقراءة كتاب محاورات المصلح والمقلد وذيله ، ثم اذا بقي عنده او تجدد لديه بعض الاسئلة في ذلك فليسال عنها . وتزیده هنا فائدة ينبغي ان يفكر فيها بعد ان يقرأ في أواخر ذلك الكتاب ما قرره المصلح في مسألة وحدة الأمة . وهي أن هذه الوحدة الدينية قد توجهت اليها نفوس عقلاء المسلمين من جميع المذاهب في جميع الأقطار ، وأنه لا يرجى حصولها في وقت قريب إلا إذا أيد

(١) أنظر أعلاه فتوى رقم ٦٨ .

الإصلاح الديني دولة أو إمارة إسلامية . على أن الأمة لا بد أن تنبذ كل خلاف ،
وتصير إلى الوحدة ولو بعد جيل أو أجيال .

٥٠٤

الخلاعة في التمثيل^(١)

من صاحب الامضاء في بيروت ، راغب القباني .

سلام على امامنا السيد الرشيد أيده الله . وبعد فلا يخفي ان مولانا السيد
كان أفتى في المنار من استفتاه من دمشق في أمر التمثيل الروائي باذنه جائز اذا
لم يكن فيه خلاعة . ونظر الاستاذ ذلك الجواز بكتب الأدب واللغة التي هي
روايات خيالية ، وعلمية لا عملية كالمقامات . ولما كان الداعي مختلفاً هو وبعض
العلماء في تلك الخلاعة اتفقنا على ان استفتي سيادة الاستاذ في بيان وجهها .

فسر الداعي تلك الخلاعة بما يتخيله الفساق ويحصل في المراقص لأبي
الروايات التي يمثل فيها النساء مع الرجال ، وهي روايات أدب وعلم وصديق
وعدل . وفسر ذلك البعض الخلاعة بحال تلك النساء المثلثات . فانهن يكنّ
كاشفات الرأس والوجه واليدين حتى ما فوق المرفقين وأعلى الصدر ، مع الممانعة
الجزئية بين العاشق والمعشوقة وتقبييل جبهتها حسب ما يقتضي التمثيل ، ويكون
أيضاً لابسات أفخر الثياب مع زينة الحلي . فذكرت لهذا المفسر إن هذه الحال
لا تكون الا لمجرد التمثيل كي تظهر نتيجتها من حيث التوفيق بين العاشقين
او الحكم عليها حسب مقتضى أمرهما كما هو من فوائد التمثيل التي تحدث
عظة أو خلقاً في نفس الراي .

ثم انني ذكرت لذلك العالم أنه يسوغ أن يقاس ما فسرنا أننا على الحديث

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

الصحيح الذي فيه ان عائشة رضي الله عنها كانت تنظر مع النبي ، ﷺ ، الى الرجال وهم يلعبون . فلما أورد هذا الحديث على الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهو يحرم نظر الاجنبية الى الاجنبي ، اجاب ان نظرها انما هو للعب نفسه ولم يكن مقصوداً به النظر المجرد الى الرجال . فقال لي ذلك العالم ان ذلك كان في زمن غير زمننا المعروفة أحواله . فأجبت به بأن تخيل الفسق يكون أمته على من يتخيله . فهذا خلافنا رفعته الى مولاي الأجل كي يحكم بيننا بالحق . فالمرجو الجواب في الجزء الآتي من المنار ، أعز الله به الإسلام وناصره والحمد لله أولاً وآخراً .

بيروت : الأربعاء ٢٤ رجب سنة ١٣٣٢ .

ج - ان الخلاعة التي يبغي ان تكون مانعة من رؤية تمثيل القصص هي ما كان ذريعة للفسق وفساد الأخلاق . فانه ليس لأحد ان يحرم شيئاً غير ما حرم الله ورسوله بالنص او اقتضاء النص وهو سد الذرائع . فمن يخاف ان يغيره هذا التمثيل في بعض القصص بفعل محرم وجب عليه اجتنابه . ومن لا يخاف على نفسه ذلك تباح له رؤيته . وإذا غلب فيه كونه ذريعة لمحرم يصح اطلاق القول بتحريمه ، ولم يثبت هذا . بل المعروف ان من يحضرون هذا العمل يكون جل همهم مراقبة الأعمال كروية عائشة للعب الحبش ، وان يعرفوا الوقائع وعاقبتها ومآلها . ولما سمعنا أن أحداً منهم يحفل بغير ذلك . فإن وجد من افتتن في بعض البلاد بامرأة ممثلة فلا يصح ان يحمل نفس التمثيل ذريعة لذلك على الاطلاق ، إذ ثبت في كل زمن ان بعض الناس يفتنون ببعض الحسان في الطرق او المعابد . أما النساء التي يمثلن في بعض القصص مكشوفات الرؤوس والسواعد فلسن - كما يعهد في هذه الأقطار - بمسلمات ولا يكلفن من فروع الشريعة ما تكلفه المسلمات . وقد جرى عرف أهل ملتهن على إسقاط حرمة الستر فلا يعدونه فضيلة بل نقصاً . وهن يمشين في الأسواق والشوارع حاسرات كما يكن في معاهد التمثيل . ولا فرق بين رؤيتهن في الأسواق ورؤيتهن في تلك المعاهد ولا بين

الاختلاف الى الأسواق ومن فيها والاختلاف الى تلك المعاهد ومن فيها. والمبرة في ضرر ما يمثل من حيث الخلاعة والتهتك وغيره بموضوع القصة . فاذا كان موضوعها أعمالاً منكراً بحيث يكون تأثيرها سيئاً ضاراً ، فلا وجه للتردد في حظر ما كان كذلك ومنعه ان أمكن وإلا فالامتناع من رؤيته . وأما ما كان موضوعه حسناً مرغباً في الفضيلة ، منفراً عن الرذيلة ، او مبيناً لعواقب ظلم الحكام ، واستبدادهم في الأحكام ، ومرشداً للأمم الى إزالة الظلم ، وأطر الظالمين على الحق ، ومجرثاً لها على مقاومة العدوان والبغي - فهو الذي يعده الحكماء من مربيات الأمم ، ومهذبات الأخلاق ، وينظّمونه في سلك أساليب التربية العملية .

٥٠٥

وجوب تعلم العربية على كل مسلم^(١)

من صاحب الإمضاء بمصر (مستفيد يقرأ المنار) .

السيد الامام صاحب المنار .

قرأنا في أعداد سابقة من مجلتكم المنار أدلة وجوب تعلم اللغة العربية على كل مسلم وأشرتم في بعض الأجزاء إلى ان الإمام الشافعي رحمه الله ، قال بذلك . ثم قرأنا في الجزء السابع من المجلد ١٧ قول عبيد الله صاحب « قوم جديد » باستغناء المسلمين عن تعلم العربية . فترجو أن تنشروا قول الشافعي بذلك الجأماً لذلك الدجال واطمئناناً لقوم يؤمنون .

ج - جاء في رسالة الإمام الشافعي التي هي أول رسالة كتبت في أصول الفقه برواية الربيع بن سليمان المرادي ما نصه :

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٥٨٩ - ٥٩٢ .

قال الشافعي رضي الله عنه : والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب ، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليداً له وتركاً للمسألة له عن حجته ومسألة غيره ممن خالفه ، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم . ولعل من قال : ان في القرآن غير لسان العرب ، وقبل ذلك منه ذهب إلى أن من القرآن خاصاً يحبل بعضه بعض العرب ، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبي ، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها ، حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه ، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء ، فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ، وهم في العلم طبقات ، منهم الجامع لأكثره وان ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره ، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن لا يطلب علمه عند غير أهل طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله ﷺ ، بأبي هو وأمي ، فينفرد جملة العلماء يجمعها ، وهم درجات فيما وعوا منها . وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب منه شيء عليها ، ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه إلا من قبله عنها ، ولا يشركها فيه إلا من اتبعها في تعلمه منها ، ومن قبله منها فهو من أهل لسانها ، وإنما صار غيرهم من غير أهل بتركه ، فإذا صار إليه صار من أهله ، وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في أكثر العلماء .

فان قال قائل : فقد نجد من المعجم من ينطق بالشيء من لسان العرب ؛ فذلك يحتمل ما وصفت من تعلمه منهم ، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد [من] ينطق إلا بالقليل منه ، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه ، ولا ينكر إذا كان اللفظ قبل تعلماً او نطق به موضوعاً أن يوافق لسان المعجم او بعضها

قليل من لسان العرب ، كما ياتفق (قوله «ياتفق» هو مضارع بمعنى ياتفق لكن لم تدغم فيه فاء الافتعال بل قلبت حرفاً ليناً من جنس الحركة قبلها وهي لفة أهل الحجاز يقولون : أيتفق ، ياتفق فهو موافق ولفه غيرهم الادغام^(١)) القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها ، مع تنائي ديارها واختلاف لسانها ، وبعد الأواصر (الأواصر جمع آصرة وهي الرحم والقرابة)^(٢) بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها .

فإن قال قائل : ما الحجّة في أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره ؟ فالحجة فيه كتاب الله ، قال الله تبارك وتعالى « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »^(٣) فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة وأن محمداً ﷺ بعث إلى الناس كافة ، قيل : فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه او ما أطاقوه منه ، ويحتمل أن يكون بعث بألسنتهم . فإن قال قائل : فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم ؟ قال الشافعي : رحمه الله تعالى : فالدلالة على ذلك بيّنة في كتاب الله عز وجل في غير موضع ؛ فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض ، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع . وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا يجوز - والله تعالى أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد ؛ بل كل لسان تبع للسانه ، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه . وقد بين الله تعالى ذلك في غير آية من كتابه . قال الله عز ذكره : « وانه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون

(١) للناج ١٧ (١٩١٤) ص ٥٩٠ . الحاشية رقم ١ .

(٢) المصدر ذاته . الحاشية رقم ٢ .

(٣) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ٤ .

من المنذرين، بلسان عربي مبين»^(١). وقال: «وكذلك أنزلناه حكماً عربياً»^(٢) وقال: «وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها»^(٣) وقال تعالى: «حم، والكتاب المبين، إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون»^(٤).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها. ثم أكد ذلك بأن نفى عنه عز وجل كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه فقال تبارك وتعالى: «ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين»^(٥) وقال: «ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقلوا: لولا فصلت آياته، أعجمي وعربي»^(٦)؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وعرفنا قدر نعمه بما خصنا به من مكانه، فقال تعال: «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه»^(٧) الآية - وقال: «هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم»^(٨) الآية، وكان مما عرف الله تعالى نبيه عليه السلام من أنعامه عليه ان قال: «وانه لذكر لك ولقومك» فخص قومه بالذكر معه بكتابه وقال: «وأندر عشيرتك الأقربين» وقال: «لتنذر أم القرى ومن حولها» وأم القرى مكة وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة، وقضى أن يندروا بلسانهم العربي لسان قومه منهم خاصة. فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله تعالى وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من

-
- (١) سورة الشعراء رقم ٢٦ الآية ١٩٢ .
 - (٢) سورة طه رقم ٢٠ الآية ١١٣ .
 - (٣) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٧ .
 - (٤) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٢-٣ .
 - (٥) سورة النحل رقم ٢٢ الآية ١٠٣ .
 - (٦) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ٤٤ .
 - (٧) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٢٨ .
 - (٨) سورة الجمعة رقم ٦٢ الآية ٢ .

التسبيح والتشهد وغير ذلك . وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له ، كما عليه ان يتعلم الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر باتيانه . ويتوجه لما وجه له ويكون تبعاً فيما افترض عليه وندب إليه لا متبوعاً .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيرهم لأنه لا يعلم من إيضاح جهل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمها انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها ، فكان تنبيه العامة على ان القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين ، والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، أو ادراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفه نفسه وترك موضع حظه ، فكان يجمع بين النصيحة لهم قياماً بإيضاح حق ، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين طاعة لله . وطاعة الله جامعة للخير .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم . وأخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل ابن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قال : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة - قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال - لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم » ا هـ ، المراد منه .

٥٠٦

تفسير له « معقبات من بين يديه ومن خلفه »^(١)

من صاحب الامضاء في بركة السبع (مصر) محمد السيد الجارحي .

فضيلة الاستاذ ! السلام عليكم ورحمة الله . لي الشرف الرفيع المعلى بمثول

(١) التارخ ١٧ (١٩١٤) ص ٦٥٥ - ٦٥٨ .

مسطوري بين يديكم ، وانني وان لم احظ من الاستاذ بالمعرفة الشخصية فقد عرفتني به آدابه الجمّة ، وهداني اليه منار علمه الغزير ، ومشكاة فضيله العميم ولا غرو بعد اذا رفعت هذا اليكم مستفتياً عن الآتي :

جاء في كتاب الاسلام دين الفطرة الاستاذ المفضل « الشيخ عبد العزيز شاويش » تنديد على بعض مفسري الزمن الغابر .

نري فضيلته قد ذهب مذهباً غير الذي ذهب اليه المفسرون كالجلالين والنسفي وغيرهما . ولقد جاء في كلامه المنشور على « ص ٣٣ و ٣٤ » من الكتاب المشار اليه في تفسير الآية التالية ما لا يتفق مع السابقين :

« عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ، سواء منكم من أسرّ القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار ، له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله »^(١) الآية . فسر الأوائل المعقبات بالملائكة تتعقب على العبد ليل نهار ، ورووا في ذلك حديثاً عن كنانة العدوي قال : دخل عثمان بن عفان على رسول الله فقال اخبرني عن العبد كم معه من ملك ؟ قال « ملك على يمينك على حسناتك وهو أمين على الذي على الشمال ... وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله »^(٢) وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك ، واذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد عليه الصلاة والسلام ، وملك على فيك لا يدع الحية تدخل اليه . وملكان على يمينك . فهؤلاء عشرة أملاك على كل آدمي ينزلون وملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكاً على كل آدمي وإبليس بالنهار وولده بالليل » هـ .

وفسر الشيخ شاويش المستخفي بالليل والسارب بالنهار فقال إنها المتخذان

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٩ - ١١ .

(٢) المصدر ذاته .

لها حرسا وجلاوزة الخ وهنا يتضح من سياق كلامه أنه جحد وجود ملائكة تحفظ العبد .

وصفوة القول إنني حيال هذه التفاسير المتضاربة وتلك الآراء المتباينة كريحة في مهب الرياح .

بيد أن ثقتي بكم واعتمادي على علو كعبكم في العلوم الدينية سيدنيان مني الغرض ويقصيان عني الريب .

وها أنا (ذا) على أحر من الجمر ، حتى يرد عليّ القول الفصل ، وما هو شفاء للصدور . ورجائي أن تشمل الاجابة الأسئلة الآتية :

١ - أي الطرفين أصاب وما وجه أصابته وأههما الجدير بالاتباع ؟

٢ - لم لا يعود الضمير في قوله تعالى « له معقبات » على من ذكر اسم الله ، كقول المفسرين ، ولم لا أثر لذلك في الآية أصلا ، كرأي فضيلة الشيخ شاويش ؟

٣ - ما هو تفكيك نظام الآية الذي جاء به المفسرون وكيف قطعوا الحال من صاحبها وفرقوا بين الأجزاء التي تتألف منها ؟

٤ - كذب الشيخ شاويش الحديث ، وبأي وجه يحتمل تكذيبه له مع أن راويه البخاري وهو كما تعلم من رؤوس الرواة وأصحها سنداً ؟

ج - اختلف مفسرو السلف في المعقبات هنا فأخذ الشيخ عبد العزيز شاويش بما أعجبه وشنع على من قالوا بغيره ، وما كان ينبغي له ذلك - وقد ذكر الحديث المرفوع فيه - وإنما لم نطلع على ما كتبه ويظهر مما كتبه السائل أنه ردّ الحديث من غير أن يبني رده على علته فيه وطعن في سنده ، وأن عبارته توهم أن ما اعتمده في تفسير المعقبات مما استنبطته قريحته الوقادة وكان دليلاً على تفضيل الأواخر على الأوائل ! وقد عهدنا منه في مجلته ردّ الأحاديث الصحيحة المتفق عليها إذا لم يعجبه معناها . وحديث كنانة العدوي في تفسير المعقبات

ليس في الصحيحين، وقد عزاه في الدر المنثور الى ابن جرير، وخرجه ابن جرير في تفسيره بسند ضعيف قال: «حدثني المثنى، قال حدثنا عبد السلام بن صالح القشيري، قال ثنا علي بن حرب عن حماد بن سلمة عن عبد الحميد بن جعفر عن كنانة العدوي»، وذكره . وعبد السلام بن صالح اختلفوا فيه فقالوا أنه يروي المناكير واتهمه بعضهم بالوضع، ولكن أنكر الحافظ قول العقيلي فيه أنه كذاب . وفي غيره من رجال السند مقال لا محل لبسطه . ولو صح هذا السند عند ابن جرير لما رجح عليه غيره . وقد روي عن ابن عباس انه قال في تفسير المعقبات: يعني ولي السلطان يكون عليه الحراس يحفظونه من بين يديه ومن خلفه الخ كذا في الدر المنثور . وفي تفسيره بسنده عنه قال: ذكر ملكاً من ملوك الدنيا له حرس من دونه حرس . وفي رواية أخرى له عنه قال: يعني ولي الشيطان يكون عليه الحرس . وروي أيضاً عن عكرمة أنه قال في أصحاب المعقبات: هو هؤلاء الامراء. وقال في رواية أخرى انه قال في المعقبات: المواب من بين يديه ومن خلفه . قال ابن جرير بعد ما روى القولين في المعقبات عن ابن عباس وعن غيره :

« وأولى التأويلين في ذلك بالصواب قول من قال : الهاء في قوله « له معقبات » [راجع الى] من التي في قوله « ومن هو مستخف بالليل » وأن المعقبات من بين يديه ومن خلفه هي حرسه وجلاوزته - كما قال ذلك من ذكرنا قوله . وإنما قلنا أن ذلك أولى التأويلين بالصواب لأن قوله « له معقبات » أقرب إلى قوله « ومن مستخف بالليل » منه الى قوله « عالم الغيب » فهي لقرئها منه أولى بأن تكون من ذكره « فيها » وان يكون المعنى بذلك ، هذا مع دلالة قول الله « واذا أراد الله بقوم سوء أفلا مرد له » (١) على أنهم هم المعنيون بذلك . وذلك انه جل ثناؤه ذكر قوماً أهل معصية له وأهل ريبة يستخفون بالليل ويظهرون بالنهار ، ويمتنعون من عند أنفسهم بحرس يحرسهم ومنعة تمنعهم من أهل طاعته ان يحولوا بينهم وبين ما يأتون من معصية الله ؛ ثم أخبر

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ١١ .

أن الله تعالى ذكره اذا أراد بهم سوءاً لم ينفعهم حرصهم ولا يدفعهم عنهم حفظهم .
أه ما قاله وهو الذي نختاره .

أما حديث أبي هريرة في الصحيحين والنسائي فهذا نصه « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويحتمون في صلاة الفجر وصلاة العصر . ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون : تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ، ورواه البزار بلفظ « ان لله ملائكة يتعاقبون فيكم - ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، الخ . فأنت ترى أنه لم يرد تفسيراً للآية .

ولا أدري أكذب عبد العزيز شائش هذا الحديث وأنكر أن يكون في الملائكة حفظة يتعاقبون في المكلفين ؟ أم أنكر أن يكون ذلك هو المراد من الآية ؟ ظاهر عبارة السؤال الأول ، ولا يبعد ذلك على هذا الرجل فقد عهد منه مثله ، ولا عبرة بقوله ، فلا هو من أهل العلم بالحديث رواية ولا دراية ، ولا بغير بالحديث من علوم الدين ، ولكن له مشاركة في الفنون العربية وبعض العلوم العصرية ، فتصدى بذلك للتشبه بالمصلحين ، الذين يجمعون بين الدين والعقل ، فتجراً على رد الأحاديث الصحيحة بغير علم . وقوله هو المراد ، وحديث الرسول ﷺ هو المقبول . ولعل ما ذكرناه يعني عن بقية مباحث السؤال اللفظية غير الواضحة .

٥٠٧

السي والرق في التوراة والانجيل^(١)

من صاحب الامضاء في الكويت سليمان العدساني ، وكيل المنار :
حضرة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر . نرجو من

(١) المنار ١٧ (١٩١٤) ص ٦٥٨ - ٦٦١ .

فضلكم تبين حكم السي في الشرائع القديمة هل هو مشروع فيها أم لا ؟ وهل له ذكر في هذه الأناجيل وهذه التوراة الموحدة في أيدي الناس اليوم إثباتاً أو نفياً أم لا ؟ وما هو أحسن جواب للمعتضين به على الدين الإسلامي بدعوى أنه من الهمجية أو أنه يتنافى الإنسانية أو ما أشبه ذلك من العبارات .

ج - يؤخذ من أسفار العهد القديم التي يسمونها التوراة ان السي والرق كان مشروعاً على عهد الأنبياء السابقين ابراهيم عليه السلام ، فمن بعده (راجع سفر التكوين ١٤: ١٤) وان شريعة موسى تقضي بأن يتأصل الاسرائيلون الأمم التي يغلبونها في الأرض المقدسة التي أعطوها فلا يقوا من أهلها صغيراً ولا كبيراً وان يسبوا من غلبوهم في غير تلك الأرض . وللسبايا والعبيد والإماء من العبرانيين وغيرهم أحكام متفرقة في سفر الخروج وسفر اللاويين وسفر التثنية . ومنها أنه شرع لهم تحرير العبراني دون الغريب ، وكذلك يجب الرفق بالعبيراني منهم دون غيره .

ومن نصوص سفر اللاويين في ذلك ما جاء في الفصل الخامس عشر منه وهو مما ذكره من كلام الرب لموسى بعد توصية الاسرائيلي بأخيه اذا بيع له لفقره قال : ٤٤ وأما عبيدك وإماؤك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولكم منهم تقتنون عبداً وإماءً ، ٤٥ وأيضاً من المستوطنين النازلين عندهم ، منهم تقتنون ومن عشائركم الذين عندهم الذين يلدونهم في أرضكم فيكونون ملكاً لكم ٤٦ وتستملكونهم لأبنائكم من بعدكم ميراث ملك تستعبدونهم الى الدهر . وأما اخوتكم بنو اسرائيل فلا يتسلط عليهم أحد بعنف .

والظاهر من هذه المبراة انه لا يجوز عتق العبد الغريب عندهم ، وأما العبراني فيعتق سنة اليوبيل عندهم الا اذا احب هو أن يبقى رقيقاً ، فعند ذلك تثقب اذنه ويبقى عبداً الى الابد ، وكان لاستعباد العبراني عندهم ثلاثة أسباب : الفقر ، والسرقة اذا لم يجد السارق قيمة المسروق ، وبيع الوالد بنته لتكون سرية ، فاذا تم للصهيونيين ما يريدون من امتلاك فلسطين وأقاموا

شريعتهم فيها فإنهم يستأصلون أهلها ويستعبدون جميع من يقدرون على استعباده من جيرانهم الى الأبد . ولا يرضون أن يكون لأحد معهم حق ولا ملك ، دع الملك الذي صرح سفر التثنية فيه بأنه لا يحل للاسرائيلى ان يجعل عليه ملكاً أجنبياً ليس هو أخاه (راجع ١٧ : ١٤ و ١٥) .

وفي الفصل العشرين من سفر التثنية ما نصه « ١٠ حين تقرب من مدينة لكي تحاربها ، استدعيها الى الصلح ، ١١ فان إجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير والسي واستعبد لك ، ١٢ وأن لم تسالك بل عملت معك حرباً فحاصرها ، ١٣ واذا دفعها الرب إهلك الى يدك فأضرب جميع ذكورها بحد السيف ، ١٤ وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك وكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إهلك ، ١٥ هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إهلك فلا تستبق منها نسمة ما » .

تأملوا ، تأملوا أنها المنصفون ما أشد ظلم الذين ينتقدون الإسلام وهم يدعون الإيمان بالتوراة ! فالقرآن يأمر المسلمين إذا أنخنوا في مقاتلتهم ، وظهرت لهم الغلبة عليهم ، ان يكفوا عن القتل ، ويكتفوا بالأسر ، ثم شرع لهم في الأسرى ان يمنوا عليهم بالعتق فضلاً وإحساناً ، او يفادوهم ان احتاجوا الى ذلك ، كما قال « حتى إذا انخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعداً وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ، (١) » .

وإذا تزوج الاسرائيلي امرأة من السبايا يشرع له ان يكرمها لاذلاله لها . كما في الفصل الحادي والعشرون من سفر التثنية ، وهذا التكريم هو ان يتركها لنفسها إذا لم يسرّها ولا يبيعها ولا يسترقها .

أما الانجيل فقد أقر الاسرائيليين على الرق كما أقر الرومانيين ، ولم يأمر السادة بالعتق ولا بالرفق ، بل أوصى العبيد بالخضوع والطاعة بغير شرط ولا

(١) سورة محمد رقم ٧ ، الآية ٤ .

قيد . ومن وصايا بطرس في رسالته الأولى : « أيا الخدام كونوا خاضعين بكل هيبة للسادة ليس للصالحين المترفين فقط بل للعنفاء أيضاً ، الخ . ومن وصايا بولس في رسالته الى أهل أفسس » ٦ : ٥ أيا العبيد أطيعوا سادتكم حسب الجسد بخوف ورعدة في بساطة قلوبكم للمسيح ، وفي رسالته الى أهل كولوسي » ٣ : ٣ أيا العبيد أطيعوا في كل شيء سادتكم حسب الجسد .

وقد شرحنا في عدة مجلدات من المنار عدل الاسلام ورحمته وحكمته في تخفيف وطأة الرق التي كانت عند جميع الأمم والملل ، وتمهيد السبيل الى تحريره ، فهو لم يوجب الاسترقاق كما كان يوجب بعض الملل ، ولكنه أباحه لأن المصلحة قد تقتضيه حتى لمصلحة السبايا ، إذ كانت طبيعة العمران ولا تزال في بعض البلاد على غير ما هي عليه الآن في ممالك الحضارة . فإذا قتل رجال قبيلة وبقي نساؤهم وأطفالهم ما كانوا يجدون من يكفلهم وينفق عليهم ، ففي مثل هذه الحال قد يكون الاسترقاق خيراً لهم ، اذا كان كاسترقاق الاسلام يهدي الى إطعام الأرقاء ، مما يأكل منه السادة وإلباسهم كما يلبسون ، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون ، وعدم إهانتهم حتى بالتعبير عنهم بلقب العبد والامة . وناهيك بما شرعه من الأسباب الموجبة لإعتاقهم . وقد فصلنا ذلك في مواضع من مجلدات المنار كما قلنا آنفاً فراجع الفهارس تجد ذلك مفصلاً ، وتجد حجة الاسلام قننة على جميع الخلق ولا سيما اليهود والنصارى منهم .

علم الله بصفاته . الرضاع من الجدة^(١)

من صاحب الامضاء الجاري بمصر ابراهيم بستاري سراج الجاري .
سيدي الاستاذ الاكبر السيد رشيد رضا زاده الله من مرضاته . أما بعد فاني
ألقي الي مسئلتان من البلاد . إحداهما مسألة علمه سبحانه بصفات كمالاته .

(١) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٣٧ - ٧٣٨ .

فانها قد شوهت أفكار الأغلب من أهل بلادي في «سومترا» اذ لم يوجد منهم
للآن من يفصل القول المحكوم بالدليل أو السنة فيتبعونه .

يقولون . هل يعلم الله أعداد بقية صفاته التي هي صفات الكمالات خلاف
العشرين مثل كذا أو كذا من العدد . أم لا ؟

فان أجبتم بنعم ، فما المراد بقولهم ان صفات الكمالات من غير نهاية . فان
المتبادر من معنى تلك الكلمة معلوم وظاهر . وان اجبتم بلا فما المراد أيضاً
بقول الآية « وأحصى كل شيء عدداً »^(١) ثم ألا يعد عجزاً عليه سبحانه وتعالى لو
فرضنا أنه لا يعلم تلك الأعداد ؟ . فما هي « ذي » المسئلة الأولى .

أما الثانية فهي مسئلة الرضاة . يقول فيها السائل . هل عثرتم من مفهوم
الكتاب او السنة او من قول بعض العلماء على إن الطفل إذا رضع من جدته
من جهة الأم يؤدي الى وقوع الطلاق بين والدي الطفل فيقع الطلاق واحداً إذا
رضع الطفل مرة واثنتين اذا كان مرتين وثلاثاً اذا كان ثلاث مرات .

فتانكم المسئلتان احترت عليهما (الصواب ان يقول: حرت او تحيرت فيهما)^(٢)
اذ قلبت كثيراً من كتب الفقه ومن كتب التوحيد لعلي اعثر من عبارة تحل عقد
تينك المسئلتين فلم اجد . وحقيقة انها لغريبتان يحانب فهمي القصير ولذلك
وجهت بها الى بحر علومكم راجياً ان تحلوا وثاقها وما ذلك على واسع علومكم
بعظيم . تحريراً في ٢١ شعبان سنة ١٣٣٢ .

٥٠٨

علم الله تعالى بصفاته^(٣)

ج - الجواب عن المسئلة الأولى: ان الله سبحانه وتعالى يعلم صفاته بلا شك،

(١) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢٨ .

(٢) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٣٧ . الحاشية .

(٣) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٣٨ - ٧٣٩ .

سواء كان مراد العلماء بقولهم : ان صفات الله لا نهاية لها ولا حصر أنها كذلك بالنسبة الى علم الخلق ، او في الواقع ونفس الأمر . ولا إشكال في ذلك فإن الله تعالى يعلم ما لا نهاية له من الحوادث أيضاً كالحوادث التي تكون في الجنة والنار وسائر العالم في المستقبل الذي لا نهاية له .

وهنا يحسن التذكير بأمرين هما أهم من تينك المسألتين : أحدهما أنه سبحانه وتعالى قد وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بصفات من الكمال معروفة ، والألفاظ الدالة عليها هي أسماءه الحسنى . وحكته في ذلك ان نعرف بها كماله وعظمته وآثار فضله ورحمته فينا ونعمه علينا ، لئلا نزيد بذكرها إيماناً وتزكية لأنفسنا وحباً في الكمال وأفعال البر ، لا لأجل ان نعدّها عدأً ، ونبحث فيما زاد عنها ، ثم نشغل أنفسنا بالفكر والكلام في إمكان إحصائها او عدمه ، وفي كيفية علمه بها ، وإحاطته بعدها ، فإن أمثال هذه المباحث مما لم نكلفه ولا نرى لنا فائدة فيه ، بل ربما يضر البحث فيها ضعيف العلم او الفهم ، ويحدث له شكوكاً في الدين .

ولهذا قال العلماء في تفسير الإحصاء من حديث « ان لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة » (رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن أبي هريرة)^(١) . أي من أحصاها حفظاً لمعانيها وعلماً بها وإيماناً . او من استخراجها من كتاب الله تعالى وكلام رسوله ﷺ لأجل ان يزداد بها إيماناً ومعرفة بربه عز وجل ويدعوه بها . او من أطاق العمل بما تهدي اليه من الكمال والبر . او من أخطرها بباله وتفكر في معانيها عند ذكرها بتلاوة القرآن والأذكار الماثورة خاشعاً معتبراً متدبراً راغباً راهباً . هذا مجمل ما قالوه في معنى الإحصاء ولك ان تقول به كله . ولم يقل أحد يعتمد بعلمه وفهمه ان المراد عدّها بالأرقام او إحصاؤها على السبع . ولم يثبت برواية صحيحة

(١) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٣٨ . الحاشية .

فه صلى الله عليه وسلم عنها لها . واستشكلوا روايات عددها من جهة المتن ، كما تكلموا فيها من جهة السند . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ ان سرد الأسماء مدرج في الحديث وانهم جمعوها من القرآن . وأجابوا عن ذلك بما لا حاجة الى ذكره هنا . وقد ورد في بعض روايات الحديث الضعيفة « وما من عبد يدعو بها إلا وجبت له الجنة » رواه الديلمي من حديث علي كرم الله وجهه . وفي أخرى « من دعا بها استجاب الله له » رواه ابن ماجه عن أبي هريرة . وليس فيها ذكر الإحصاء . وعندنا فوق ذلك كله قول الله عز وجل في سورة الأعراف : « والله الأسماء الحسنى فأدعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه » (١) . وقوله في سورة الإسراء : « قل أدعوا الله او أدعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى » (٢) . فهو تعالى يهديننا الى ان ندعوه وتنضرع اليه بهذه الأسماء الحسنى لاشتمالها على أحسن المعاني الدالة على منتهى الكمال والفضل .

الامر الثاني : لا ينبغي لأحد ان يجعل ما لا يفهمه من كلام العلماء وما لا يتضح له انه صواب - مشكلاً من مشكلات الدين ، بل يحسن ان يعده كأن لم يقل ، ولا سيما اقوال المتكلمين واصطلاحاتهم التي استنبطتها قرائحتهم لتأييد مذاهبهم والرد على مخالفهم ، فان فيما قالوه الخطأ والصواب ، وما اذا احتجج اليه للرد على خصم كان في زمنهم لا يحتاج اليه في زمن آخر . وكذلك ما صوروا به عقيدة الاسلام التي يدافعون عنها ، لا ينبغي ان يجعل هو الإسلام الذي بلقته المسلمون في كل عصر ، ويعملون حظهم من حمايه الدين الدفاع عنه .

مثال ذلك ما كتبه السنوسي رحمه الله تعالى من العقائد ولا سيما العقيدة الصغرى التي انتشرت في المشرقين والمغربين ، وحذا حذوه فيها معلمو المدارس الرسمية وغيرها حتى فيما يضمونه من العقائد للمبتدئين . وقاعدتها في الالهيات

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٨٠ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ١١٠ .

ان الواجب على كل مكلف شرعاً أنه يؤمن بأنه يجب لله تعالى عشرون صفة
 ويستحيل عليه اضدادها . واصطلاحه في هذه الصفات مخالف لما كان يفهمه
 السلف واهل اللغة من معنى كلمة صفة ومن اطلاقهم الإيمان بصفات الله تعالى .
 فهو يعدّ الأمور الاعتبارية والعدمية صفات ، فالوجود والمخالفة للحوادث - اي
 عدم الاحتياج الى المكان والمخصص صفتان لله تعالى عنده ، والقدرة وكونه تعالى
 قادراً صفتان متغايرتان . ولم ينقل مثل هذا عن احد من الصحابة ولا التابعين ،
 دع عدم ذكره في القرآن او في كلام الرسول ﷺ ، فكيف تقتصر عليه ونجمه
 هو العمدة في تلقين عقيدة الإسلام ، ونجعل ما عساه يخالفه ولو في عدد الصفات
 محلاً للأشكال ؟

٥٠٩

مسألة رضاع الطفل من جدته^(١)

ج - وأما الجواب عن المسألة الثانية فهو انتمالم نطلع في الكتاب ولا في
 السنة ولا في كتب الأئمة على كلام يدل بمنطوقه أو مفهومه على أن الطفل إذا
 رضع من جدته لأمه رضعة تطلق أمه من أبيه طليقة واحدة ، وإذا رضع مرتين
 تطلق طليقتين ، وإذا رضع ثلاثاً تطلق ثلاثاً . وإنما الطلاق كلام يقوله الرجل يدل
 على حله لعقدة الزوجية ، والله أعلم .

٥١٠

كلمات الاستقلال والاعتماد على النفس والاجتهاد^(٢)

من أحد المشتركين السوريين بمصر .

سيدي الأستاذ الحكيم محمد رشيد رضا دام نفعه . المعروض بعد التحية أن

(١) الخارج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٤٠ .

(٢) الخارج ١٧ - (١٩٢٣) ص ٧٤٠ .

بعض الأفاضل منتقد استعمال كلمة : « الاعتماد على النفس » أو « الاستقلال الشخصي » بمعنى اجتهاد الإنسان ، ودليله في ذلك عدم استعمال العرب له ، ولما لم يكن يقنع مني بأن ذلك الاستعمال محمول على اجتهاد المرء الذي هو ضد كسله وخوله فقال بأن المستعملين ذلك لا يعنون منه سوى اجتهاده في كل حاجياته بحيث لا يعتمد على غيره ألبتة كما هو ظاهر ذلك الاستعمال - جئتم بهذه الكلمات راجياً منكم البيان الوافي المقنع لمثل ذلك المنتقد - في المنار الأغر ولكم الفضل .

ج - قال في القاموس المحيط : واستقله حمله ورفع [كقلته] وأقله (أي أطاق حمله وهذا أصل المعنى ، والطنز في طيرانه ارتفع^(١) . وقال غيره : استقل الطائر نهض للطيران وارتفع . وقال الزبيدي فيما استدركه على القاموس في هذه المادة من شرحه : والاستقلال الاستبداد يقال : هو مستقل بنفسه ، ضابط لأمره . وهو لا يستقل بهذا ، أي لا يطيقه ، اه .

وأما الاعتماد على الشيء فأصله الاتكاء عليه والتورك عليه . ومنه العماد والعمود الذي يقام عليه البناء ، والاعتماد على المرء عبارة عن الاتكال عليه ونوط الأمور به . ومنه عمدة القوم وعميدهم وعمودهم ، وهو سيدهم الذي يتمدون عليه في مصالحهم . هذا ما يؤخذ من جميع معاجم اللغة .

وأما الاجتهاد فهو بذل الجهد والمشقة في تحصيل الشيء . سواء استقل الانسان بالسعي والعمل أو اعتمد على مساعدة غيره مع بذل جهده .

فإذا تدبرت معاني هذه الألفاظ ترى أن المنتقد مخطيء ، وإن استعمال كلمة الاستقلال فيما نستعملها فيه فصيح ولا تحل محلها كلمة الاجتهاد .

(١) القاموس المحيط . القاهرة ، الباني الحلبي ، ج ٤ ، ص ٤١ . سقطت كلمة « كقلته » في المنار .

أسئلة من جاوه

من صاحب الامضاء الرمزي في سمبس برنيو (جاوه) م.ب.ع. (١).
حضرة العلامة الكبير ، والإمام الجليل ، أستاذنا السيد محمد رشيد رضا
صاحب المنار الأغر نفعني الله والمسلمين بوجوده الشريف آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فيا سيدي الأستاذ نرجو من فضيلتكم
التكرم علي بأن تجيبوني على الأسئلة الآتي ذكرها جواباً مقنعاً ولكم الفضل
والشكر وهي :

س ١ - ما تقولون في قول الفقهاء : لا يجوز تحليف القاضي ولا الشهود
وان كان ينفع الخصم تكذيبها أنفسها لأن منصبها يأبى ذلك ولأن التحليف
كاطعن في الشهادة أو في الحكم ، فاذا علم الشاهد أو القاضي أنه يحلف امتنع
الأول من الشهادة والثاني من الحكم فيؤدي ذلك الى ضياع حقوق الناس ، وهذا
فساد عام . فهل هذا القول صحيح ؟ وقد جرت الحكومة الهولندية بتحليف
الشهود قبل أن يؤديوا الشهادة سواء كانوا صادقين أو كاذبين - فرأى كثير من
عمل الحكومة أن ذلك هو الأحسن والأحوط والأوفق لهذا العصر . والمرجو
من فضيلة سيدي الاستاذ ابداء رأيه السديد في هذه المسألة بالحجة والبرهان .

س ٢ - هل من العقل والحكمة ومن مقاصد الشريعة الإسلامية ما اشترطه
الفقهاء في الهبة من أنها لا تصح الا بايجاب وقبول ، ولا تلزم بقبض الموهوب له
باذن الواهب؟ قال في بداية المجتهد: وأما الهبة فلا بد من الايجاب فيها والقبول
عند الجميع ... وأما الشروط فأشهرها القبض . أعني أن العلماء اختلفوا : هل
القبض شرط في صحة العقد أم لا ؟ فاتفق الثوري والشافعي وابو حنيفة أن من
شرط صحة الهبة القبض وأنه اذا لم يقبض لم يلزم الواهب ، وقال مالك ينعقد بالقول
ويجبر على القبض كالباع - الى قوله : - فمالك القبض عنده في الهبة من شروط
التمام لا من شروط الصحة ، وهو عند الشافعي وأبي حنيفة من شروط الصحة .

(١) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ٨٢٩ - ٨٣١ .

وقال أحمد وأبو ثور تصح الهبة بالمقد ، وليس القبض من شروطها أصلاً ، لا من شروط تمام ولا من شروط صحة ، اهـ . فأبي الأصح من هذه الأقوال المختلف فيها ؟ القول باشتراط القبض ؟ أم القول بعدم اشتراطه ؟ وهل يصح أن يحتاج من اشترط القبض في الهبة مجديث أبي بكر أنه كان نخل عائشة جذاذ عشرين وسقاً من مال الغنابة ، فلما حضرته الوفاة قال : - والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنىً يعدي منك ، ولا أعز فقراً يعدي منك ، واني كنت نخلتك جذاذ عشرين وسقاً فلو كنت جندتيه واحترتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ؟ وهل صح ما استدلوا به على أن القبض شرط في صحة الهبة من خير أنه عليه السلام أهدي لتجاشي ثلاثين أوقية مكأ فبات قمل أن يصل إليه فقسمه عليه السلام بين نسائه ؟

هذا وأرجو فضيلتكم بيان هذه المسائل على قاعدة « درء المأثم مقدم على جلب المصالح » .

٥١١

تحليف القاضي والشهود^(١)

ج ١ - القول بأن تحليف القاضي والشهود لا يجوز شرعاً لما ذكر من العلال - لم يظهر لنا وجه صحته ، فقولهم : ان ذلك مما يباه منصبها ، - لا نعرف له مستنداً في الكتاب والسنة ، وما يليق بالنصب وما لا يليق به ليس أمراً ثابتاً مطرداً دائماً ، بل هو مما يختلف باختلاف العرف والعادة ويتغير آناً بعد آناً ، كما يعمد من الناس في الأمكنة المختلفة والأزمان . مثال ذلك ان العرف والعادة في مصر والاسنانة والسلام ان لا يخرج القاضي الشرعي والفتي وكبار العلماء الى زيارة أحد بغير عمامة ، وهذه عادة قديمة ، حتى عد بعض العلماء من اعداء

(١) التلويح ١٧ (١٩١٤) ص ٨٢١ - ٨٢٢ .

ترك الجمعة والجماعة فقد العمامة اللاتفة بأمثال هؤلاء . ولكن هذه العادة لا تلتزم في الهند فقد يخرج كبار العلماء من بيوتهم الى زيارة بعض الاخوان بغير عمائم ، وانما يضعون على رؤوسهم نوعاً من الكهات الرقيقة (الكمة بالضم شيء مستدير يوضع على الرأس ومنه يسمى في مصر طاقية وفي غيرها عراقية) وقد ورد ان النبي ﷺ خرج مع بعض أصحابه لزيارة وليس على رؤوسهم شيء .

وقولهم ان التحليف كالطعن في الشهادة أو الحكم فممنوع ، وقد يقال إنه تأكيد لها . وأما قولهم ان القاضي والشاهد يمتنعان من القضاء والشهادة اذا علما أنها مخلقان ، فهو من النظريات المنقوضة بما عليه عمل كثير من الأمم الآن . فالحكومة العثمانية والحكومة المصرية قد جرتا على تحليف الشهود ولم يمتنعوا ، وعلى تحليف من تسند اليهم المناصب الكبيرة يمين الاخلاص لرئيس الحكومة (السلطان) ، ولو قالوا ان التحليف لمن ذكر لا يجب شرعاً لما وجدنا الى مخالفتهم سبيلاً ، ولكن نفي الجواز لا يسلم الا بدليل شرعي .

هذا وإنّ لتأكيد الشهود شهادتها بالقسم أصلاً في القرآن كما ترى في شهادة الوصية « فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمناً . . . فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما »^(١) وقد قال تعالى بعد بيان أحكام هذه الشهادة معللاً لها : « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها »^(٢) الخ . وسيأتي في التفسير قريباً أن شاء الله تعالى .

٥١٢

الهبة وما يشترط فيها^(٣)

ج ٢ - معنى الهبة عند الجمهور تملك بلا عوض ، ويرى بعضهم أنه يدخل

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٨ .

(٣) النار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٨٣٢ .

في عمومها الابراء من الدين والهدية والصدقة ، وإنما يخص بعض الأنواع باسم لافادة المعنى الخاص الذي انفرد به عن سائر الأنواع ، فالصدقة هبة يراد بها ثواب الآخرة ، والأصل فيها أن تكون للمحتاج . والهدية هبة يراد التودد بها الى المهدي اليه ، وتكون بين الأغنياء والفقراء ، لأن التودد يكون بين جميع أصناف الناس .

والعمدة فيها العرف فما تعارف الناس عليه كان صحيحاً شرعاً ما لم يكن مخالفاً للشرع . وتحصل بالايجاب القوي من الواهب والقبول القوي من الموهوب له كما تحصل بالتعاطي وهو إيجاب وقبول بالفعل . وهي تتحقق بالقبض قطعاً . وعدم القبض قد يكون رداً وقد يكون توانياً . فهو جدير بأن يختلف فيه . وليس في الباب نصوص عن الشارع كلف الناس اتباعها في طرق التملك والتملك . والحديث في هدية النبي ﷺ للنجاشي جار على مسألة العرف وتحقق الهبة بالفعل أو عدم تحققها ، وهو في مسند أحمد من حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة ، وفي أسناده مسلم بن خالد الزنجي اختلف في توثيقه وتضعيفه ، وأم موسى بنت عقبة ، قال في مجمع الزوائد : لا أعرفها .

وأما أثر عائشة فقد رواه مالك في الموطأ من طريق ابن شهاب عن عروة عنها ، وروى البيهقي نحوه عن مالك وغيره . وظاهر الأثر أن عائشة لم تقبل نحلة أبيها فبقيت في يده الى ان أدركته الوفاة فذكر لها انه يتركها إرثاً . وأن هذا ليس من باب الاعتصار ، وهو رجوع الوالد بما يهبه للولد في حياته ، وهو جائز عند أكثر الفقهاء .

ما قاله ابن رشد - من أن الهبة لا بد فيها من الايجاب والقبول عند الجميع - فهو غير صحيح إذ أراد بها الصيغة باللسان أو الكتابة ، فقد نقل العلماء الخلاف في ذلك كالحافظ ابن حجر والإمام الشوكاني وغيره . وتجد تحرير هذه المسألة بدلائلها في جميع العقود في المبحث النفيس الذي كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في

مسألة العقود، فراجعه في المجلد الثالث من مجموعة فتواه المطبوعة بمصر، وخص بالتأمل الوجه الثالث في ص ٢٧٢ - ٢٧٤ .

٥١٣

« صدق به » و « صدق له »^(١)

من صاحب الإضاء مدير مجلة الاديان في بنجاب بالهند « شرالي » .

سيدي العزيز ! كتبت في أحد أعداد المنار - كما سمعت - أن هناك فرقاً بين قولنا « صدق له » و « صدق به » وقلت إن الأخير يفيد معنى التحقق والإضاء، والأول يفيد معنى الإتمام (أي تحقق مضمون الشيء) وما استعمله القرآن بالنسبة إلى التوراة والإنجيل هو التعبير الأول. وهذا التفسير هو الجدير بالاعتبار ويحل الأشكال الذي بين المسلمين والنصارى في مسألة شهادة القرآن لكتبهم . واني أعد لكم فضلاً كبيراً علي إذا أقمتم لي الدليل على صحة هذا الفرق بين العبارتين حتى يتيسر للإنسان أن يقتبسه كلما قام جدال بيننا وبينهم في هذه المسألة ، وأملي أن تبادروا بالجواب .

ج - إن ما أشرت إليه من التفرقة بين « صدق به » و « صدق له » وقع في رسالة الدكتور محمد توفيق صدقي لا في كلام المنار . وما ينشر في المنار لغيرنا لا يصح أن نطالب بالدليل عليه بل نسئل عن رأينا فيه . والذي يؤخذ من استعمال القرآن لكلمة « التصديق » وما اشتق منها ومن استعمال العرب هو ان « صدق » فعل يتعدى بنفسه ، كما قال تعالى : « بل جاء بالحق وصدق المرسلين »^(١) وأن التصديق يكون بالقول كقولك : صدق فلان فيما أخبر به . ويكون بالفعل ، ومثاله أن تقول : إن فلاناً سيفعل كذا ، أو يقول كيت وكيت - فيفعل ذلك

(١) المنار ج ١٨ (١٩١٥) ص ١٧٨ - ١٨٠ .

(٢) سورة الصافات رقم ٣٧ الآية ٣٧ .

الفعل أو يقول ذلك القول ، فهذا يسمى تصديقاً لما قلته عنه ، سواء أراد به ذلك أم لا ، كل جائز في اللغة مستعمل فيها . فتصديق نبيتنا صلى الله عليه وآله وسلم المرسلين عليهم السلام ولكتبتهم يصح فيه الوجهان - يصح أن يراد به إخباره بصدقهم فيما بلغوه عن الله تعالى ، وأن يراد به أن بعثته وصفاته وأفعاله دلت على صدقهم في البشارة به ، وبكل من القولين قال أهل التفسير المأثور والمعقول ، والقرائن ترجح أحدهما على الآخر في المواضع المختلفة .

ولم يرد « صدق » متعدياً باللام فيما نعلم . أما مثل قوله تعالى : « وآمنوا بما أنزلت مصداقاً لما معكم »^(١) وقوله : « وهو الحق مصداقاً لما معهم »^(٢) فاللام فيه للتقوية لا للتعدية ، وهو بمعنى قوله : « وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصداق الذي بين يدي »^(٣) ومعنى ذلك أنه دال على صدق تلك الكتب فيما بشرت به من بعثة النبي ﷺ أو ناطق بصدق أولئك المرسلين فيما جاؤا به عن الله تعالى . فان أريد بالتصديق القولي منه فهو لا ينافي ما أثبتته في آيات أخرى من تحريف القوم لبعض تلك الكتب الصادقة ونسيانهم حظاً منها . ومثاله أن يقول قائل لقوم إن فلاناً المؤرخ صادق وإن ما كتبه لكم من تاريخكم أو تاريخ كذا صحيح ، ولكنكم نسيتم بعض ما جاءكم به فلم تحفظوه ، وحرقتم بعض كلمه فلم تبينوه ولم تستبينوه . هذا هو التحقيق في تفسير الآيات الواردة في هذه المسألة . وقد فصلنا القول فيها في مواضعها من التفسير وأيدناه بالدليل .

وأما قولهم : صدق بكذا أو بفلان ، - فهو ليس من التصديق الذي معناه مجرد إثبات الصدق بالقول أو الفعل ، فان التصديق بمعنى إثبات الصدق يتعلق بالأقوال لا بالأشخاص والأشياء ، فإذا أسند إلى الأشخاص فإنما يسند إليهم باعتبار مضاف محذوف ، « فمعنى صدق المرسلين ، صدق أقوالهم . فإذا عدي

-
- (١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٤١ .
 - (٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٩١ .
 - (٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٩٢ .

التصديق بالباء كان متضمناً لمعنى الإيمان ، فكان تصديق اعتقاد محله القلب ،
فالتصديق بالنبي هو الإيمان بنبوته لا قولك بلسانك إزنه صادق ؛ ولا فعلك فعلاً
يدل على صدق كلامه . وأما تصديقه فيشمل هذا وذلك . والمصدق باللسان
قد يكون غير مصدق بالقلب . وحقيقة معنى تضمين فعل معنى آخر هو أن
تضم معناه إلى معنى الفعل الأصلي بتعديته إلى ما يتعدى إليه لكي يدل على معناه
أولاً وبالذات . وتبقى دلالة على معناه الأصلي مرادة ولو على سبيل اللزوم
والإكمال . كقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم »^(١) أي لا تأكلوها
بضمها إلى أموالكم لتكون ربحاً لكم ككسبكم . وهذا لا ينافي الأكل منها
بمخالطة اليتيم وإشراكه مع الوصي في المعيشة مع اتقاء الوصي قصد الربح منه ،
كما انه لا ينافي ضمها إلى أمواله لحفظها معها لليتيم لا لنفسه .

وقد استعمل التصديق في القرآن متعدياً بالباء في أربعة مواضع : ١ - قوله
تعالى حكاية لبشارة الملائكة لذكرياء « ان الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من
الله »^(٢) ، ٢ - قوله تعالى : « والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون »^(٣) ،
٣ - قوله : « وصدقت بكلمات ربها وكتبه »^(٤) أي السيدة مريم عليها
السلام ، ٤ - قوله : « وصدق بالحسنى »^(٥) . فكل موضع من هذه المواضع
يراد بالتصديق فيه الإيمان المستلزم للتصديق اللساني . والحسنى صفة محذوف
قيل هو كلمة التوحيد ، واختار شيخنا انه الشريعة والملة .

والإيمان يتعدى بنفسه بالباء ، وإذا تعدى باللام كان متضمناً لمعنى الاتباع كما
لا يخفى على من استقرأ استعماله في الكتاب العزيز وكلام فصحاء العرب ،
والله أعلم .

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٣٩ .

(٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٣٢ .

(٤) سورة التحريم رقم ٦٦ الآية ١٢ .

(٥) سورة الليل رقم ٩٢ الآية ٥ .

أول الخلق وكونه نور النبي ﷺ^(١)

من صاحب الامضاء في الجامع الأزهر أحمد مصطفى السقى .

فضيلة الاستاذ ! بعد تقديم اللائق بمقامكم أعرض على حضرتكم مسألة طالما تكررت على مسامعنا ولم نفقه لها معنى وسألت عنها بعض مشايخي بالأزهر فأجابوا بأنها من مواقف العقول فأرجو من فضيلتكم الشرح عنها .

سمعنا أن الأشياء خلقت من نوره ﷺ ، وأنه موجود قبل الكائنات . فما معنى النور الذي خلقت منه الكائنات ، وكيف يقبل القسمة مع أنه من الكيفيات ؟ وكيف يكون النبي أولاً وآخرأ ؟ أجيئوا لا زلتم للدين مناراً .

ج - ما يذكر في الموالد وبعض الكتب من كون أول الخلق نور النبي ﷺ لا يصح منه شيء ، فما بيني عليه من الأشكال ساقط يصدق عليه ما قلناه في الأمر الثاني من جواب السؤال عن عدد صفات الله تعالى وعلمه بها (في ص ٧٣٩ م ١٧) (٢) . وتجردون البحث في مسألتكم مفصلاً في (ص ٨٦٥ - ٨٦٩) من مجلد المنار الثامن (٣) .

كتاب الجفر . وحديث الاستعاذة من الحور بعد الكور^(٤)

من صاحب الإمضاء في جهة أبي كبير « الشرقية » أبو هاشم علي قريط :

-
- (١) المنار ج ١٨ (١٩١٥) ص ١٨١ .
 (٢) المنار ج ١٧ (١٩١٤) ص ٧٣٩ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٥٠٨ .
 (٣) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٨٦٥ - ٨٦٩ . انظر اعلاه فتوى رقم ١٧٧ .
 (٤) المنار ج ١٨ (١٩١٥) ص ١٨١ .

حضرة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار المنير . السلام عليكم ورحمة الله .
وبعد ، فدرجو أولاً التكرم بإفادتنا عن كتاب الجفر المنسوب للإمام علي كرم الله
وجهه ، هل هو صحيح أو باطل وما هي أدلة المثبتين وما هي أدلة النافين وما هو
رأيكم الخاص ؟

ثانياً : ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « نعوذ بالله من الجور بعد الكور » هذا وتنازلوا
بقبول فائق احترامي .

ج - أما كتاب الجفر فلا يعرف له سند إلى أمير المؤمنين وليس على النافي
دليل وإنما يطلب الدليل من مدعي الشيء ولا دليل لمدعي هذا الجفر .

وأما معنى الحديث فقد قال ابن الأثير في النهاية : « نعوذ بالله من الجور بعد
الكور ، أي من النقصان بعد الزيادة ، وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها ،
وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم . وأصله من نقض العمامة بعد
لونها ، اهـ . وفي لسان العرب : يقال كار عمامته على رأسه إذا لفها ، وحار عمامته
إذا نقضها .

مسائل من أبي زعبل

من صاحب الإمضاء بأبي زعبل (من القليوبية) محمد عليه (١) .

أستاذي الفاضل الشيخ محمد رشيد رضا . السلام عليكم ورحمة الله . أما بعد
فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، وقد علمنا وعلم الناس انكم حفظكم الله
خليفة الاستاذ الإمام في القيام بأمر الدين الخالص ودحض الباطل عنه ، فإن
العلم الدليل ، وليس العلم بالكم الطويل ، وقد طوحتني المقادير إلى بلدة ألعت
بلاد الله تربة ، يسكنها قوم أحلامهم دقاق ، ودينهم نفاق ، يأخذون من العلم
القشور ، ومن الاخبار الموضوعة ومن العقائد الخرافية ، فهم أشباه الرجال ولا
رجال ، يكفرون من قال بالمعراج بالروح ، ومن أنكر وجود الجنة والنار ،

(١) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

ومن نفي رؤية الإله في الآخرة ، ومن منع رجوع الشمس بعد مغيبها عند إخبار النبي ﷺ بقدوم العير ، وعدم مجيء بيت المقدس بين يديه ﷺ ، وعدم وجود الزناة وأكلة الربا بين مكة وبيت المقدس ورؤية النبي ﷺ لهم ليلة الإسراء كل ذلك لحجج عنده من أن هذه عقائد لا تثبت إلا بالقطع ، وبعض هذه الأشياء لم يجد (كذا) فيه دليل أصلاً ، وبعضها قام عليه دليل غير يقيني مع قيام دليل العقل على خلافه ، ولما كنتم بارك الله فيكم أو قفتم أنفسكم على تحقيق مثل هذه المسائل نفعاً للأمة وخدمة للدين ، وقد شاهدنا غزارة علمكم وسعة فكمركم وكثرة اطلاعكم ورسوخ ملكتكم العلمية التي قل ان توجد لأحد من معاصريكم رجوت أن تكشف لي بقيتاً أبدأ (؟) عن غطاء هذه المسائل وترجعها إلى أصولها وتبرزها في صورتها الحقيقية غير مشوبة بخرافات المخرفين ، بإدلتها من العقل أو الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة كما هو شأنكم في جميع المسائل ، لازلت ينتفع به الإسلام والمسلمون .

تحريراً في يوم الثلاثاء ٥ شعبان سنة ١٣٣٤ هـ .

[المنار] يؤخذ من هذا الكتاب بضع مسائل ينبغي بيان الحق فيها ، وها نحن أولاء نتكلم عليها واضعين لكل واحدة منها عنواناً .

٥١٦

تكفير المسلم بما لم يصح عنده من مسائل الدين^(١)

ج - قد اعتاد الناس الجرأة على التكفير بغير علم حتى ان بعض المؤلفين في الفقه توسعوا في المكفرات فزادوا الناس جرأة على تكفير من يخالف مذاهبهم وتقاليدهم وان لم تكن من الدين في شيء . وقد بينا من قبل ان الأصل في ارتداد المسلم عن دينه هو جرده أو تكذيبه شيئاً أو شكه في حقية شيء يعلم

(١) المنار ج ١٩ (١٩١٦) ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

ان النبي ﷺ جاء به من أمر الدين ، إذ يكون بذلك غير مؤمن بما جاء به الرسول ﷺ ولما كان الجهل في دار الإسلام غير عذر ، جعل العلماء أمور الدين قسمين :

أحدهما - ما لا يعذر أحد في دار الإسلام يجمله وان كان عامياً وهو المجمع عليه المعلوم من أمر الدين بالضرورة كفرضية الصلاة والزكاة والحج وكتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن كالقتل والزنا وشرب الخمر والسرقه والكذب والحياة . فمن جحد من هذا القسم شيئاً كفر وعد مرتداً عن دين الإسلام . وإنما يعذر بحمل بعض هذه المسائل من كان قريب عهد بالإسلام لم يمر عليه من الزمن بعد إسلامه ما يكفي لوقوفه على ذلك ، ومن نشأ بعيداً عن دار الإسلام كشاهق جبل (كما يقولون) .

الثاني - ما شأنه أن لا يعرفه إلا المشتغلون بعلم الدين من فروع المسائل وأصول الأحكام وأدلتها ، فهؤلاء العلماء يؤخذون بحسب علمهم ، فمن جحد منهم شيئاً من الدين يعلم أنه ثبت في كتاب الله أو سنة رسوله أو أجمع عليه الصحابة ولم يكن متأولاً في جحده كان بذلك مرتداً كما هو ظاهر .

وأما من جحد أو أنكر شيئاً مختلفاً في أصله أو دليبه أو في دلالة ذلك الدليل عليه لأنه لم يصح عنده أو لمعارض رآه أرجح منه بضرب من التأويل فلا يعد مرتداً بذلك ، ولكنه إذا انتهى به التأويل إلى مخالفة جماعة السلف الصالح من أهل الصدر الأول عد مبتدعاً وإن كان موحداً مقيماً لأركان الإسلام .

ولم يكفوا أهل السنة من أنكر خبر الميراج ولا من قال إنه كان الروح فقط بل قال بذلك بعض أهل السنة ولا من قال إن الجنة والنار لم يخلقاً بعد وإنما يخلقان يوم القيامة ، ولا من قال ان المؤمنين لا يرون ربهم في الجنة ، فقد قال بذلك جمهور من الجهمية والمعتزلة ولم يكفرهم علماء السلف به كما ترونه في أشهر كتب العقائد التي تدرس في الأزهر وغيره من المدارس الإسلامية في جميع الأقطار .

وإذا كان لا يكفرون من ينكر أصل المعراج إلا إذا أنكر الاسراء المنصوص في القرآن ولا يكفرون من ينكر رؤية الباري تعالى في الآخرة المصرح بها في الأحاديث المتفق عليها فكيف يكفرون من ينكر رجوع الشمس للنبي ﷺ بعد غروبها والحديث فيه غير صحيح أو ينكر مجيء بيت المقدس إلى الحجاز وكون المذنبين الذين رآهم النبي ﷺ يعذبون كانوا موجودين بأجسادهم بين مكة وبيت المقدس ولا نص على هذا في كتاب ولا سنة وما عهدنا أحداً من علماء المسلمين يجعله من عقائد الدين ، وسترى معنى ذلك في المسائل الآتية .

٥١٧

المعراج روحي أم جسدي^(١)

ج - قد فصلنا القول في مسألة المعراج في المجلد الرابع عشر من المنار^(٢) فيراجع في ص ٦٦٤ و ٧٣٢ منه وفيه إن عمدة من قال إن المعراج كان في المنام حديث شريك عند البخاري .

٥١٨

رؤية النبي ﷺ بيت المقدس^(٣)

إن رؤية النبي ﷺ لبيت المقدس ووصفه إياه للمشركين وهو بمكة ليس معناه ان بيت المقدس انتقل إلى مكة وإنما معناه أنه مثل له كما مثلت الجنة في

-
- (١) المنار ج ١٩ (١٩١٦) ص ٢٧٩ .
 (٢) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٦٤ - ٦٦٨ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٣٩٣ :
 و ص ٧٣٢ - ٧٣٦ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٣٣٩ .
 (٣) المنار ج ١٩ (١٩١٦) ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

عرض الحائط ولفظ الحديث في ذلك ، كما ورد في حديث جابر في الصحيحين أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه » هذا نص حديث الشيخين ومعنى جلاه أظهره ، وقال بعض العلماء : معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيت . قال الحافظ في الفتح : ووقع في حديث أم هانئ عند ابن سعد « فخيّل إلي بيت المقدس (خيّل إليه بمعنى مثل له أي رأى خياله ومثاله . وفي رواية لها عند أبي يعلى وابن عساكر « فأناه جبريل فصوره له في جناحه » (١) . فطفقت أخبرهم عن آياته » فإن لم يكن مغيراً من قوله « فجلى » وكان ثابتاً احتمال أن يكون المراد أنه مثل قريباً منه كما قدم نظيره في حديث « أريت الجنة والنار » وتناول قوله « جيء بالمسجد » (أي في حديث ابن عباس الذي ذكره قبل ذلك وهو عند أحمد والنسائي والبيهقي وفيه أنه جيء بالمسجد حتى وضع دون دار عقيل) (٢) أي جيء بمثاله - والله أعلم . ووقع في حديث شداد ابن أوس ما يؤيد الاحتمال الأول ، ففيه : « ثم مررت بعير لقريش » - فذكر القصة - ثم أتيت أصحابي قبل الصبح فأتاني أبو بكر فقال : أين كنت الليلة ؟ فقال : « إني أتيت بيت المقدس » فقال انه مسيرة شهر فصفه لي ، قال : « ففتح لي صراط كأنني أنظر إليه لا يسألني عن شيء إلا أنبأته عنه » ، اه . المراد من عبارة الفتح . وأما لفظ حديث أم سلمة عند مسلم « فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه » فيتفق مع ما تقدم بمعنى أنه رفع إليه مثاله ، وقد غفل من زعم أن بيت المقدس نقل من مكانه إلى مكة عما يترتب على ذلك من استحالة وجوده عند دار عقيل ، كما ورد في رواية ابن عباس لأن وضع الجسم الكبير في المكان الصغير الذي لا يبلغ عشرة محال ، ومن كون وجوده بمكة يستلزم أن يراه جميع الناس ولو وقع ذلك لتواتر ، ومن كون نقله يستلزم علم جميع أهله

(١) النار ج ١٩ (١٩١٦) ص ٢٧٩ . الحاشية .

(٢) النار ج ١٩ (١٩١٦) ص ٢٧٩ . الحاشية .

ومن حولهم به ولو وقع ذلك لتواتر نقله عنهم . وقد غفل من مال إلى ترجيح ذلك اللفظ على ما هو أصح منه وأقرب إلى المعقول عن كل ذلك واكتفى بأن هذا أبلغ في المعجزة وأن الله قادر عليه ، وهو لم يكن مما وقع به من التحدي ولا ترتب عليه إيمان أحد . فهل يبطل الله تعالى سنته في الكون عبثاً ؟

وهذا التوجيه يحتاج إليه في رؤية بيت المقدس من اعتمد قول الجمهور أن الإسراء فقط أو الإسراء والمعراج معاً كانا في حال اليقظة بالروح والجسد كما قال : إن ذلك رؤيا منامية أو مشاهدة روحية وقعت حال اليقظة ، لأن سؤال قريش النبي ﷺ أن يصف لهم بيت المقدس إنما كان في اليقظة قطعاً بغير خلاف .

٥١٩

رؤية النبي ﷺ المذنبين يعذبون^(١)

إذا كانت رؤية النبي لبيت المقدس من قبيل الكشف الذي يحصل بإدراك النفس للشيء بغير واسطة العينين أو يجعل الله تعالى مثال ذلك أمثال العينين فالظاهر ان رؤية من رآهم يعذبون بذنوبهم من قبيل رؤية المثال بالأولى ، لأن بيت المقدس من عالم الشهادة وعذاب المذنبين بما روي في الحديث من عالم الغيب ليس له مكان في الدنيا يشاهد بين مكة وبيت المقدس . وكل ذلك من آيات الله التي أراه إياها في ليلة الإسراء . ومن هذا القبيل رؤيته الجنة والنار وهو يخطف كما روي في الصحيحين . وتعبيره عن ذلك في بعض الروايات بأنها مثلتاله في الجدار . وقد وصفت الجنة في القرآن بقوله تعالى : « كعروض السموات والأرض »^(٢) فهل تجتمع هي والنار في جدار المسجد ؟ وورد أن من أولئك المعذبين من

(١) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

(٢) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ٢١ .

تتناقل رؤوسهم عن أداء الصلوات - والصلوة لم تكن شرعت - فقد تمثل له ﷺ عذابهم قبل وقوعه بالنسبة إلى أمته .

إن رؤية البشر الروحية لبعض الموجودات الغائبة عن أبصارهم قد ثبتت بالتجارب الكثيرة في جميع الاقطار، ومنها ما ثبت للدكتور شبلي شميل من علماء العصر الماديين ، وقد ذكرنا في بعض مجلدات المنار خبره مع المريض الذي كان يعالجه ويسمع منه الاخبار الكثيرة عما يدركه بنفسه غائباً عن حسه ، كإخباره عن قريب له في الاسكندرية بأنه سافر منها الى القاهرة في القطار الذي يتحرك من الاسكندرية في ساعة كذا ثم إخباره بوصوله الى محطة القاهرة وركوبه العرببة منها قاصداً دار المريض ثم بوصوله الى الدار ، وكان الامر كما قال .

وأذكر مما وقع لي من ذلك في الصغر أنني هربت مرة من الكتاب واختبأت في بستان لجدتي أم والدي، وكنا نحن مصطافين في بستان لنا يبعد عن هذا البستان مسافة زهاء ربع ساعة، وكانت جدتي في بستاننا فتمثلت لي خارجه منه حتى كأني أنظر اليها متتبعاً خطواتها من أول الطريق الى آخره ، حتى إنني ناديتها عندما وصلت الى مدخل بستانها وقبل أن تدخله ويقع بصري عليها فأجابتنني وكنت أعتقد أنها تحمل الي ما يطيب لي أكله فكان كذلك . ومثل هذا كثير .

ولكن ما يقع للانبياء من ذلك فوق ما يقع لبعض البشر ، كذلك المريض وبعض الصوفية ، وأكمل منه لأنه يشمل عالم الغيب وما لا يصل اليه غيرهم من عالم الشهادة .

رجوع الشمس بعد غروبها أو وقوفها للنبي ﷺ^(١)

يرى السائل تفصيل القول في هذه المسألة في ص ٧٠ من مجلد المسار التاسع^(٢) وحسبك منه قولنا هنالك ان مسألة رد الشمس له ﷺ، قد ورد في رواية ضعيفة من أحد أدب المراجع ، وورد في رواية أقوى منها في مناقب علي كرم الله وجهه . وهذه الرواية وثقها الطحاوي في مشكل الآثار وتبعه القاضي عياض في الشفاء وقد تكلم فيها بعض الحفاظ بل أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه في الآخرة ، فان شئت الزيادة وما قيل في الطعن في الرواية فارجع الى المجلد التاسع أو الى الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للامام الشوكاني .

وجود الجنة والنار^(٣)

ظواهر نصوص للكتاب العزيز والأحاديث الصحيحة المتفق عليها تدل على أن الجنة والنار داري الجزاء للابرار والفجار ، هما عالمان مخلوقان ، ولا نرى ما يعارض هذه الظواهر من الدلائل العقلية ولا النقلية ، فان كان لدى السائل ما يعارض ذلك فليذكره لنا لتبين رأينا فيه .

رؤية الباري سبحانه وتعالى في الآخرة^(٤)

إن من أصول العقائد القطعية المعلومه من الدين بالضرورة ان نعيم الآخرة

(١) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٢٨١ .

(٢) المنارج ٩ (١٩٠٦) ص ٧٠ - ٧٣ .

(٣) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٢٨٢ - ٢٨١ .

(٤) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٢٨٨ - ٢٨٢ .

قسمان روحاني وجسماني، لأن البشر لا تنقلب حقيقتهم في الآخرة بل يبقون بشراً أولي أرواح وأجساد ولكن الروحانية تكون هي الغالبة على أهل الجنة ، فيكون النعم الروحاني عندهم أعلى من النعم الجسماني . ومن الثابت بالاختبار والتجارب أن العلماء الراسخين والحكماء الربانيين والفلاسفة الماديون (أي وكذا الفلاسفة الماديون . وهو استعمال يعد بليغاً إذا كان لما رفع خصوصية في السياق ككون الماديين هنا مظنة لمخالفة الروحيين . ويقابل هذا الاستعمال في نصب ما هو في مقام الرفع ما نصب على الاختصاص او المدح والذم^(١) والرؤساء السياسيين كلهم يفضلون اللذات العقلية الروحية والحياة المعنوية، على اللذات المادية الجسدية ، فترى أحدهم يزهد في أطايب الطعام ، وكؤوس المدام ، ويتجافى جنبه عن مضجعه ، ذاهلاً عن حقوق حليلته ، تلذذاً بحلّ مشكلات المسائل واكتشاف أسرار الكون ، أو بالنفث في عقد السياسة ، وما يقتضيه أعباء الرياضة ؛ ألا وإن أعلى العلوم العقلية والمعارف الروحية في هذه الدنيا هو معرفة الله سبحانه وتعالى والعلم بمظاهر أسماؤه وصفاته في خلقه والوقوف على سننه وأسراره فيها ، وكشف الحجب عما أودع فيها من الجمال والجلال ، وفي النظام الذي قامت به من آيات الكمال ، التي هي مجلى صفات بارئها منتهى الجمال والجلال والكمال ، عالم "غيب والشهادة الكبير المتعال .

وما زال أصحاب الهمم العالية من العلماء والحكماء يستدلون بما ظهر لهم من تلك السنن والآيات على كمال مبدعها ومبدئها ومصرفها ، وتتطلع عيون عتوهم الى كيفية صدور الوجود الممكن الحادث ، (وهو مجموع هذه العوالم العلوية والسفلية) عن الوجود الأزلي الواجب ، ويهتمون بارتقاء الأسباب للوصول الى معرفة أول موجود ممكن منها ، وكيف ابتدأت سلسلة الأسباب بعد ذلك بتحول البسائط وتولد بعضها من بعض ، قبل وجود هذه المركبات المعروفة من السماء والأرض ، طمعاً في معرفة حقيقة ذلك الوجود الأعلى ، على

(١) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٢٨٢ . الحاشية .

عجزهم عن أدراك كنهه أدنى هذه الموجودات السفلى ، وقد اختلف الحكماء في إمكان وصول العلم البشري الى حقيقة الوجود الأول الأزلي وكيفية صدور الموجودات الممكنة عنه - فقال بعضهم بإمكان ذلك وتوقع حصوله في يوم من الأيام ، وقال آخرون بأنه فوق اعتماد الأنام .

والحق في ذلك ما هدانا اليه دين الله الحق ، وهو أن أدراك أبصار الخلق له سبحانه وتعالى وإحاطة علمهم به من المحال الذي لا مطمع فيه « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير . يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علماً ، ولكن العجز عن الإدراك والإحاطة ، لا يستلزم العجز عما دون ذلك من العلم والمعرفة ، التي ترتقي الى الدرجة التي عبر عنها بالتجلي والرؤية ، فان كانت ظواهر الآيات في ذلك متعارضة ، فالأحاديث والآثار الصحيحة المبنية له جلية واضحة .

إنما وقع المراء بين المتكلمين والمتنزهين وبين علماء الآثار في كلمة « الرؤية » فأنبتها أهل الأثر لدلالة ظواهر القرآن ونصوص الأحاديث عليها ، ومنعوا قياس رؤية الباري تعالى على رؤية المخلوقات ، بدعوى استلزامها التحيز والحدود وغير ذلك من صفات الأجسام ، وقالوا أننا لا نبحت في كيفية ذاتها ولا صفاته تعالى ، فاننا نجزم بأن له علماً وقدرة وسمعاً وبصراً ولكن علمه ليس كعلمنا ناشئاً عن انطباع صورة المعلومات في النفس ، ومكتسباً لها بالحواس أو الفكر ، وكذلك قدرته وسائر صفاته ، فنحن نجتمع بين الإيمان بالنصوص في أسماء الله وصفاته وأفعاله وسائر شؤونه ، وبين تنزيهه عما لا يليق به من مشابهة خلقه المنوعة بدلائل النقل والعقل ، كما قال عز وجل « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير »^(١).

ونفاها أهل الكلام والفلسفة بنسأ على قياس الخالق سبحانه وتعالى على

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١١ .

المخلوق ودعوى منفاة الرؤية للتنزيه الذي هو أصل العقيدة وركنها الركين . ولكنهم لا يستطيعون إنكار الحقيقة التي أثبتتها أهل السنة والجماعة اذا عبر عنها بغير لفظ الرؤية كأن يقال ان أعلى نعيم أهل الجنة لقاء الله تعالى بتجليه عليهم تجلياً يحصل لهم به أعلى ما استعدت له أنفسهم وأرواحهم من المعرفة ، وأن أعظم عقاب لأهل النار حجبتهم عن ربهم وحرمانهم من هذا التجلي والعرفان ، الخاص بدار الكرامة والرضوان ، فإنهم لا يعتنون بتأويل مثل قوله تعالى في المتقين : « تحيتهم يوم يلقونه سلام » (١) وقوله في الكافرين « كلا أنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » (٢) كما يمتنون بتأويل قوله : « وجوه يومئذ ناضرة الى ربهنا ناظرة » (٣) بأن النظر معناه الانتظار والرجاء ، وما رده بعضهم على بعض في الآية يطلب من الكشاف والبيضاوي وحواشيها وسائر كتب التفسير ومن كتب الكلام وشروح الأحاديث .

وكم بين حذاق الجدال تنازع وما بين عشاق الجمال تنازع

ومن غرائب جدلهم ان كلاً منهم يستدل على مذهبه بطلب موسى عليه السلام رؤية ربه وقوله تعالى « لن تراني .. » الآية ، فأهل السنة يستدلون على جواز الرؤية بسؤال الكلم إياها وعدم إنكار الباري تعالى عليه هذا السؤال كما أنكر على نوح عليه السلام سؤاله نجاة ولده الكافر بناء على أنه من أهله الذين وعده بنجاتهم - وبتعلق الرؤية على جائز وهو استقرار الجبل ، والمعتزلة يستدلون بالآية على عدم الرؤية بعدم إجابة الكلم إليها وتعليقها على ما علم الله أنه لا يكون .

وإذا كانت الآيات التي استدلت بها كل فريق ليست نصاً قاطعاً في مذهبه ففي الأحاديث المنفق عليها ما هو نص قاطع لا يحتمل التأويل في الرؤية وتشبيهها

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٤٤ .

(٢) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ١٤٣ .

(٣) سورة القيامة رقم ٧٥ الآية ٢٣ .

برؤية البدر والشمس في الجلاء والظهور وكونها لا مضارة فيها ولا تضام ولا ازدحام . وفي كتاب التوحيد من صحيح البخاري احد عشر حديثاً في ذلك ، وجمع ابن القيم في حادي الأرواح ما ورد في ذلك من الاحاديث فكان ثلاثين حديثاً . قال الحافظ ابن حجر عند اشارته الى ذلك : وأكثرها جيد ، وزاد ابن القيم ما ورد عن الصحابة والتابعين وأئمة علماء الأمصار في ذلك وحلمهم اياه على ظاهره مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقات ، ولكن بعض مثبتي الرؤية من اهل السنة اختلفوا في معناها فكان بعض ما قالوه تأويلاً أبعد من تأويل المنكرين .

قال الحافظ في الكلام على تفسير « وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة » من شرح كتاب التوحيد من البخاري ما نصه : واختلف من أثبت الرؤية في معناها فقال قوم يحصل للرائي العلم بالله تعالى برؤية العين كما في غيره من المراتب ، وهو على وفق قوله في حديث الباب « كما ترون القمر » الا أنه منزه عن الجهة والكيفية وذلك أمر زائد على العلم . وقال بعضهم ان المراد بالرؤية العلم ، وعبر عنها بعضهم بأنها حصول حالة في الانسان نسبتها الى ذاته المخصوصة نسبة الإبصار الى المراتب . وقال بعضهم : رؤية المؤمن لله نوع كشف وعلم الا أنه أتم وأوضح من العلم . وهذا أقرب الى الصواب من الاول ، اهـ .

ثم ذكر ما تعقب به من قال ان المراد بالرؤية العلم . وانما قال في القول الأخير انه أقرب الى الصواب لما فيه من التفويض وعدم التحديد ، وهذا المعنى هو الذي قال به الغزالي وأوضحه في كتاب المحبة من الاحياء بما يعهد من قرأ الاحياء من بيانه وفصاحته .

هذا ، وإن احصاء ما ورد في هذا الباب مما استدل به على الرؤية اثباتاً ونقياً من الآيات والاحاديث وسرد كلام المثبتين والنفاة وبيان الراجح منه والمرجوح يستغرق عدة أجزاء من المنار ، ولن يرضى ذلك منا أكثر القراء ، وجملة القول

في المسألة ان الآيات القرآنية فيها ليس فيها نص قاطع لا يحتمل التأويل، ولكن الأحاديث الصحيحة والحسنة صريحة في ذلك لا تحتمل التأويل، والمرفوع منها مروى عن اكثر من عشرين صحابيا دع الموقوف والآثار، ولم يرد في معارضتها شيء، أصرح من حديث عائشة المنفق عليه عن مسروق. قال قلت لعائشة رضي الله عنها، يا أمته هل رأى محمد، ﷺ، ربه ليلة المعراج؟ فقالت: لقد قف شعري بما قلت! أين أنت من «ثلاث من حدثكهن فقد كذب» من حدثك أن محمداً ﷺ، رأى ربه فقد كذب. وفي رواية «فقد أعظم على الله الفرية» ثم قرأت «لاتدرکه الابصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير»، وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب»^(١)، ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت «وما تدري نفس ماذا تكسب غدا» ومن حدثك أنه كتم (أي أن النبي ﷺ كتم شيئاً من الدين) فقد كذب، ثم قرأت «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك»^(٢) - الآية - ولكن رأى جبريل في صورته مرتين، ٥١.

وقد ذكر النووي في شرح مسلم ان عائشة لم تنف وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية وقد خالفها غيرها من الصحابة النخ. وذكر الحافظ في الفتح انه قال ذلك تبعاً لابن خزيمة ذاهلاً عما ورد في صحيح مسلم الذي شرحه، وذكر ان في حديث مسروق عنده زيادة عما ذكرناه من لفظ البخاري وهي: قال مسروق وكنت متكئاً فجلست وقلت ألم يقل الله «ولقد رآه نزلة أخرى» فقالت: أنا أول هذه الأمة سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقل «إنما هو جبريل» النخ.

فعلم من هذا ان عائشة تنفي دلالة سورة النجم على رؤية النبي ﷺ لربه بالحديث المرفوع وتنفي جواز الرؤية مطلقاً أو في هذه الحياة الدنيا بالاستدلال

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٠٣ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦٧ .

بقوله تعالى : « لاتدركه الابصار »^(١) وقوله : « وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحياً أو من وراء حجاب »^(٢) ويعارض هذا الاستدلال انه ليس نصاً في النفي حتى يرجح على الاحاديث الصريحة في الرؤية وقد قال بها بعض علماء الصحابة . وقال بعض العلماء ان عائشة ليست أعلم عندنا من ابن عباس الذي أثبت الرؤية للنبي ليلة المعراج ، وفي هذا القول بحث فان ابن عباس استنبط اثبات الرؤية في الدنيا من الآيات وقد انفرد بذلك دون سائر الصحابة . وأما من روي عنهم إثبات الرؤية في الآخرة فليس فيهم أحد يقال إنه أعلم من عائشة الا والدها الصديق وعلي المرتضى وزيد ابن ثابت وقد يذكر في طبقتها منهم العبادلة . ولكن الحديث عن أبي بكر وزيد ابن ثابت في هذا الباب ضعيف وعن علي موضوع حتى ان ما روي عنها نفسها فيه أقوى سنداً . ويقول النفاة لو رأى النبي ﷺ ربه ليلة المعراج لما خفي نبأ ذلك عن عائشة مع ما علم من حرصها على العلم ، وسؤالها اياه عن آية النجم ؟ وقد يقول النفاة أيضاً : لو كانت الرؤية في الآخرة عقيدة يطالب المسلمون بالإيمان بها لما جهلتها عائشة . ولكن هذا القول لا ينهض لمعارضة إثبات المثبتين لها بالأحاديث الصريحة ، وإنما قصاره أن يعد دليلاً على أن المسألة من أمور الآخرة التي كان يذكرها النبي ﷺ أحياناً لبعض الخواص إذ لا يضر العامة جهلها ، فلم يقصد أن تكون عقيدة يدعى إليها مع التوحيد .

وأحسن ما يجاب به عن استنباط عائشة وأقواه عند المثبتين أن يقال أنها تريد به نفي الرؤية في الدنيا كما قال بذلك الجمهور ولا تقاس شؤون البشر في الآخرة على شؤونهم في الدنيا ، لأن لذلك العالم سننا ونواميس تخالف سنن هذا العالم ونواميسه حتى في الأمور المادية كالأكل والشرب والمأكل والمشروب . فإما اللجنة غير آسن فلا يتغير كماء الدنيا بما يخالطه أو يحاوره في مقره أو جوه ، وخرها ليس فيها غول يغتال العقل ولا يصدعون عنها ولا يتزفون ، ولبنها لا

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٠٣ .

(٢) المصدر ذاته .

يعتبره فساد ولا تخالطه (ميكروبات) أمراض ، وكذلك فاكهتها وثمراتها هي على كونها أعلى وأشهى مما في الدنيا لا تفسد . قال ابن عباس : ليس في الدنيا شيء مما في الجنة إلا الأسماء . وكذلك أزجة أهلها ، هي أصح وأسلم من أمزجة أهل الدنيا حتى أنهم يأكلون ويشربون فيكون هضمهم بالتبخر ورشح العرق ، ففي الحديث الصحيح انه جشاء ورشح لهما ربيع المسك . ولا عجب في ذلك فان علماء العصر الذين يظنون ان في كوكب المريخ أحياء عقلاء كالبشر يجزمون بأنهم لا بد ان يكونوا أكبر منا أجساماً وأسرع من الخيل العادية في حركتهم العادية ، هذا وعالم المريخ لا يعرف فيه من الحياة الروحانية العالية مثل ما ورد في حياة الجنة ، ولكن ما ذكره علماء العصر في شأنه يقرب تصور ما ورد في صفة الآخرة من الأذهان المقيدة بالمألوفات ، فان بعض الناس أنما ينكرون أخبار الآخرة لأنها مخالفة لما جمدوا عليه من المألوفات ، ولو أنهم أخبروا بما اكتشف من أسرار الكون في هذا العصر كخواص الكهرباء والراديو قبل ان يصير مشهوداً مقطوعاً به لما صدقوه .

قال الله عز وجل في بيان جزاء المؤمنين القائمين بأعمال الايمان حق القيام « فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قسوة أعين جزاء بما كانوا يعملون »^(١) ووضح ذلك رسوله ﷺ في حديث قدسي رواه الشيخان في صحيحهما عن أبي هريرة قال ﷺ : « قال الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » وروى أهل الكتاب مثل هذا عن سيدنا عيسى ﷺ فاذا ثبت لنا ان كل ما في دار الكرامة أعلى وأسمى مما في الدنيا حتى الأجسام وصفات الناس وغرائزهم وأنه لا يشارك ما في الدنيا إلا بالاسم ، الذي عبر به لضرورة تعريب تلك المعاني الغيبية من الفهم ، فهل يصبح بعد ذلك أن نعمد إلى أعلى ما هنالك من الشؤون الإلهية المعنوية فنشبهه بشؤون الدنيا

(١) سورة السجدة رقم ٢٢ الآية ١٧ .

فنجعل تجلي الرب سبحانه وتعالى لأولئك العباد المكرمين الذين رقاهم وكلمهم وأهلهم لكمال معرفته تحيزاً ومشابهة الخلق؟ ونجعل ما يحصل لهم من ذلك التجلي من العلم الأكل والمعرفة العليا التي تستغرق أرواحهم وجميع مشاعرهما الظاهرة والباطنة إدراكاً لكنهم عز وجل واحاطة علم به تعالى عن ذلك؟ ثم نعذر أنفسنا على هذا الجهل بأن ذلك قد سمي رؤية ومعينة ولا بد أن تكون الرؤية هنالك كرؤيتنا التي نعهدها هنا؟

سبحان الله! أيكون كل ما هنالك من أعيان المخلوقات وصفاتها وأحوالها مخالفاً لما له اسمه منها هنا ألا يتعلق بشأن الخالق عز وجل فهو الذي يجب أن يكون مشابهاً لشؤون المخلوقين بعضهم مع بعض؟ أهدا هو المذهب الذي يدعي أصحابه إتباع المعقول، ويسخرون من أهل السنة بزعمهم أنهم جمدوا على بعض أحاديث الآحاد من المنقول؟ وهم الذين قد جمدوا على ما دون ذلك من الألفاظ العربية التي استعملت في صفات الباري تعالى وشؤونه وأخبار عالم الغيب فتراهم يصرفونها عن معانيها ويعطون مدلولاتها المقصودة لتوهمهم انها لا تكون صحيحة إلا إذا كانت مدلولاتها في عالم الغيب كمدلولاتها في هذا العالم من كل وجه. ثم تحكوا فأنبتوا بعض صفات الباري تعالى بدون تأويل كالعلم والقدرة والارادة وأولوا أكثرها كالعلم والرحمة والمحبة والغضب والرضا والعلو والوجه واليدين الخ. وهذا عين التشبيه، وهذا عين التعطيل - وأهل السنة يثبتون له تعالى كل ما أثبتته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وينزهونه فيه كله عن مشابهة خلقه ولا يرون فرقاً بين العلم والرحمة والكلام فكلها من صفات الكمال الثابتة له مع التنزيه - فعله ليس كعلم البشر منتزعاً من صور المعلومات بالحس أو الفكر - وكلامه ليس كيفية عرضية تحصل بتموج الهواء بتأثير الصوت الذي يخرج من الفم - وكذلك سائر شؤونه تعالى، فتجليه لخواص خلقه في دار كرامته ليس كظهور بعضهم لبعض، وما يحصل لهم من رؤيته ومعرفته وسماع كلامه لا يشابه ما يكون من بعضهم لبعض، وإذا كنا قد عرفنا بالمشاهدة في

عالم الحسن أن إيقاد مصباح زيت الزيتون أو زيت البترول لا يشبه إيقاد مصباح الكهروءاء بوجه من الوجوه ولا يشترط في الثاني ما يشترط في الأول - ونجزم بأن هذا الفرق لا يمكن أن يتصوره من لم يعرف الكهروءاء البتة - فيجب علينا أن لا نستغرب ما هو أبعد من الفرق بين عالم الغيب والشهادة في اختلاف الكيفية لحقيقة واحدة كالرؤية . ومن كان له حظ من معرفة الله تعالى في الدنيا لا يحتاج الى الأمثال ، وحسب المحروم منها أن ينتفع بالأمثال ، « وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون » (١) .

٥٢٣

الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد

وتحقيق معنى الظن واليقين والتواتر^(٢)

قال المتكلمون ان العقائد لا تثبت بأخبار الآحاد لأن المطلوب فيها القطع ، وأخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن ، وقد قال تعالى « ان الظن لا يغني من الحق شيئاً » وإنما تثبت بالأحاديث المتواترة لأنها هي التي تفيد اليقين الذي هو شرط الإيمان .

وقد فهم كثير من الناس من هذا القول ما لم يرده المحققون من قائله فأخطأوا في فهم المراد وفي فهم كلمتي الظن واليقين فظنوا ان الأحاديث الصحيحة التي رواها الآحاد من الثقات المدول في صفات الباري عز وجل وفي أمور الآخرة لا يجب الإيمان بها شرعاً ولا يضر المسلم تكذيبها ، وان لم يكن عنده شك في صحتها ، بناء على أن أحاديث الآحاد لا تفيد في نفسها إلا الظن الذي لا يجوز

(١) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ٤٣ .

(٢) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٣٤٢ - ٣٤٩ .

الأخذ به في العقائد لأنه لا يفني من الحق شيئاً . وهذا الظن الذي فهموه من عبارة المتكلمين هو الذي لا يفني من الحق شيئاً ، وما أظن ان مسلماً يعتد بعلمه يقول به ؛ ولعل أول من قل تلك الكلمة أراد بها أن أحاديث الآحاد لا تقوم بها الحجة في العقائد على المنكر لورودها ، وإنما تقوم بالتواتر لأنه لا سبيل الى إنكاره .

الظن ضرب من ضروب التصديق بغير الحسي ولا الضروري من المدركات ، فهو بما تتفاوت أفراده بالقوة والضعف ، فمنه ما يكون يقيناً لا تردد فيه ، ومنه ما يكون راجحاً مع ملاحظة مقابل مرجوح تارة ومع عدمها تارة ، وقيل إنه يشمل المرجوح أيضاً ، فالتصديق المبني على الأدلة النظرية الذي يحزم به المستدل مع عدم ملاحظة احتمال النقيض يسمى ظناً ، ولكن ادراك الحواس لا يسمى ظناً ، ولا العلم الضروري كقولنا : النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان . وهذا الحد الذي شرحنا به معنى الظن هو تفسير لقول الأزهري ، في التهذيب : الظن يقين وشك . وقول ابن سيده في المحكم : هو شك ويقين إلا أنه ليس يقين عيان إنما هو يقين تدبر : فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم . هذا قول أئمة اللغة . وأما قول الفيروزبادي في القاموس - : الظن التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم - فهو مأخوذ من اصطلاح علماء المعقول كالمناطق والفلاسفة ، ومثله قول المناوي : الظن الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ولكن الفيروزبادي لم يسهه الا ان يزيد على تعريفه قوله : وقد يوضع موضع العلم : بمعنى أنه يستعمل في اللغة بمعنى اليقين . فان أراد انه يوضع موضع العلم حتى في الحسيات والضروريات فقوله غير صحيح . واليقين العلم وازاحة الشك وتحقيق الأمر ، وهو نقيض الشك ، والعلم نقيض الجهل . قاله في لسان العرب . ثم قال : - وربما عبروا بالظن عن اليقين وباليقين عن الظن .

وقال الراغب : الظن اسم لما يحصل عن أمارة ومتى قويت أدت الى العلم ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد الوهم . ثم ذكر أن من اليقين قوله تعالى « وظن

أنه الفراق ، ^(١) وقوله تعالى : « ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، ^(٢) وقوله « رظن أهلها أنهم قادرون عليها » ^(٣) وقوله « وظن داود أننا فتنناه » ^(٤) وإنما يظهر هذا في اليقين اللغوي وهو الاعتقاد الجازم المبني على الامارات والاستنباط والاستصحاب دون الحس وانضرورة - لا اليقين المنطقي المبني على الضرورة أو الحس أو ما يؤدي اليها بحيث لا يحتمل النقيض . وقد فسر الراغب اليقين بقوله : هو سكون الفهم مع ثبات الحكم ، وقال أنه من صفة العلم فوق المعرفة والدراية .

فعلم من قولهم أن اليقين في الأصل هو الاعتقاد الثابت الذي لا شك فيه ولا اضطراب . وأما قولهم بالتعبير به عن الظن والعكس فليس معناه أن كل يقين ظن يقين ، وإنما معناه أن الظن على مراتب منها ما يرادف اليقين ومنها ما هو دونه ، فيبينها العموم والخصوص باطلاق . والمشهور في تعريف اليقين عند علماء الدين أن الاعتقاد الجازم المطابق . واشترائط المطابقة للواقع اصطلاحى خاص باليقين في الإيمان الصحيح ، ولعل المطابقة تستلزم في العلم فيسمى الجازم بغير الواقع موقناً به لا عالماً .

إذا فقهت هذا فاعلم أن كل اعتقاد يستفاد من السماع يطلق عليه في اللغة اسم الظن باعتبار ماخذ لذاته ، واسم اليقين أن جزم صاحبه به ، وكذا اسم العلم ان مدلوله حقاً ، ولكن نفس السماع أي ادراك الأصوات المحقق لا يسمى ظناً بل علماً . وخبر التواتر إنما يفيد العلم القطعي بضرب من الاستدلال النظري ، وان اعتمدوا أنه يفيد الضروري فان من شروطه أن يخبر كل واحد من المخبرين الكثيرين عن حسي ، أي عما سمعه بأذنه أو رآه بعينه مثلاً ، وان يقوم الدليل

(١) سورة القيامة رقم ٧٥ الآية ٢٨ .

(٢) سورة المطففين رقم ٨٣ الآية ٤ .

(٣) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٢٤ .

(٤) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٢٤ .

أو القرائن على أنهم لم يتواطؤا على الكذب ، وأن يتحقق ذلك في كل طبقة من الطبقات . وقد اختلف العلماء في العدد الذي يحصل بخبره التواتر مع توفر الشروط التي ذكروها . فاكفى بعضهم بالآحاد كسبعة وعشرة واشترط بعضهم العشرات . ولكنهم اتفقوا على أن آيته حصول العلم الجازم بمدلول الخبر ومثل هذا العلم كثيراً ما يحصل بخبر الواحد وان لم يكن متصفاً بالصفات التي اشترطها المحدثون في راوي الحديث الصحيح كالعدالة والضبط وعدم مخالفة الثقات المشهورين فضلاً عن مخالفة الأمور القطعية التي عدوا مخالفتها علامة الكذب ووضع الحديث .

مثل هذا النوع من خبر الواحد الذي يحصل به الإعتقاد الجازم وإن لم يكن الخبر به متصفاً بعدالة رواة الحديث أكثر ما نسمعه كل يوم بمن نعاشر ونخالط من أصدقائنا ومعاملينا وأهل بيوتنا وخدمنا من الأخبار عن أمور معيشتنا كقولهم : حضر الطعام ، وهبىء الحمام ، وجاء للزيارة فلان . ومن هذا القبيل كل خبر لا مجال للهمة فيه . وأما اخبارهم فيما يهتمون فيه فهي التي يرتاب فيها ، ويحتاج الى القرائن والأدلة على تمييز راجحها من مرجوحها ، مثال ذلك مدخ النفس والدفاع عنها والطعن في الخصوم ، ورواية الغرائب والعجائب ، فالأخبار في أمثال هذه المسائل يكثر فيها الكذب والخلط ، إما بالعمد أو بعدم الضبط ، أو بسوء الفهم والإستنباط ، أو بضعف البيان ، أو بتقليد الآباء أو الأموات ، وما يتبع ذلك من الوهم ، ومن خطأ الحس والرأي .

فمن وعى ما ذكرنا وتدبره يعلم منه ما يدلم من نفسه ، إذ هو فكر في مصادر علمه ، والأخبار التي يحدث بها والتي يتلقاها عن غيره ، وهو أن الأصل في أخبار جميع الناس الصدق ، وإن الكذب انما يقع لأسباب عارضة ، وأنه هو وسائر الناس يصدقون في كل يوم كثيراً من أخبار الآحاد حتى غير العدول تصديقاً جازماً لا يزاحمه شك ولا احتمال ، ولا يخطر لهم فيها النقيض على بال ،

ومنها ما يجزمون باستحالة وقوع نقيضه عادة وإن جاز عقلاً ، كبعض أختبار العدول الثقات الضابطين الحالية من الشبهات ، ورجال الحكومة المسؤولين في الرسميات .

بل أقول أن من هذه الأخبار ما يحزم العقل بصدقه وإمتناع نقيضه ، وأعني بالعقل ، هنا العقل البشري الذي يبيح حكمه على الإختيار ، ويؤتاه بميزان رعية المصالح ودفع المضار ، لا عقل واضعي المنطق والفلسفة ، الذي يحيز وقوع كل ما يمكن تصويره ، ويحصر وقوع المحال في إجتماع النقيضين او إرتفاعها وما يؤدي الى مثل ذلك حتماً .

وقد تحير هؤلاء في تعريف العلم حتى قال بعضهم إنه لا يمكن تعريفه ، ومن أشهر أقوال مدققي متكلمينا في ملكة العلم انها صفة توجب انكشافاً لا يحتمل النقيض . فالعلم بالشيء ، عندهم لا يمكن نفضه ولا الرجوع عنه ، فلو كان هذا العلم شرطاً في كل مسألة من مسائل العقائد لكان الكفر بعد الإيمان محالاً ، ولكن قد ثبت وقوع الكفر بعد الإيمان بنص القرآن ، فالعلم الذي لا يحتمل القبيض ليس شرطاً لصحة الإيمان ، وإنما الشرط أن يكون المؤمن جازماً بما يمتد ، غير مرتاب ولا متردد ، وقول الأستاذ الإمام : الرجوع عن الحق بعد اليقين فيه كاليقين في الحق كلاهما قليل في الناس . أراد به اليقين المنطقي وأراد بالرجوع عنه اظهار الجحود والمخالفة كبراً وعناداً لا اعتقاداً فان اعتقاد نقيض المتيقن ليس في استطاعة الموقن إلا اذا اختلط عقله ، واختل فهمه ، وهذا قليل الوقوع كالرجوع عن الحق كبراً وعناداً بعد الاذعان له ، إذ أكثر المعاندين للحق المستكبرين عنه الذين قال الله في بعضهم « وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً » (١) لم يكن ذلك الجحود منهم بعد إذعان ، او لم يكن استيقانهم على شرط علم الكلام وفلسفة اليونان .

وإذا فكر السائل في العلوم النقلية وطريقة أدائها وتعليمها عند البشر من

(١) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ١٤ .

جميع الأمم رأى ان أكثر أخبارها المقطوع بها يتلقاها الآحاد بعضهم عن بعض ، فإذا اشترطنا فيها ذلك العلم الكلامي واليقين المنطقي ، وأن لا نعد شيئاً منها حقاً ثابتاً إلا اذا تلقيناه بالتواتر اللفظي ، فكيف تكون حالنا في معارفنا التاريخية ، وما يبني عليها من علومنا الاجتماعية وأعمالنا السياسية ، وفي سائر العلوم التي ينقلها بعضنا عن بعض ؟

بعد هذا كله أقول أنه لم يعرف عن أحد من شعوب البشر مثل ما عرّف عن المسلمين من العناية بنقد الأخبار النبوية وتمحيصها ، وضبط متونها وحفظ أسانيدها ، بل كانوا ينقلون الأخبار التاريخية والأدبية والشعر والمجون بالأسانيد المتصلة ، ووضعوا كتب التراجم لجميع أصناف العلماء والأدباء كما وضعوها من قبل لرجال الحديث ، ليسهل طريق العلم بالصحيح وما دونه من ذلك ، ولكنهم دققوا في نقد رجال الحديث ما لم يدققوا في شيء آخر ، فإذا كان ما صح من الحديث عندهم متناً وسنداً لا يجزم به فبأذا نثق من أخبار البشر ، وإذا كان المسلم منا يصدقها فكيف يمكنه أن يرد مضمونها اذا كان في عقائد الدين ، بناء على كلمة عرفية للمتكلمين ؟

الحديث الصحيح عند المحدثين ما ثبت بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معطل ولا شاذ . وينا في العدالة عندهم ثبوت الكذب وكذا الاتهام به والفسق والغفلة وكثرة الغلط والجهالة - أي كون الراوي مجهولاً عند علماء الجرح والتعديل ، ولولا هذا الشرط لاخترع الكذابون أسانيد كثيرة لا أصل لها وخدعوا الأمة بها - وكذا البدعة فمن كان مبتدعاً لشيء من أمر الدين لم يكن عليه أهل الصدر الأول لا يحكم بصحة حديثه ، قيل مطلقاً وقيل فيما يؤيد بدعته وهو المعتمد ، بل لا بد لثبوت ذلك من روايته عن غيره .

والضبط عندهم ضبط الصدر وضبط الكتاب ، فالأول الحفظ عن ظهر قلب بحيث يتمكن من استحضار ما حفظه متى شاء ، فان غلط أو أخطأ في

الأداء لا يعد حديثه صحيحاً . والثاني حفظ الكتاب منذ سمع فيه وصححه على من تلقاه عنه الى ان يؤدي منه ، فاذا غاب عنه غيبة أمكن أن يعرض فيها التغيير والتحريف أو الزيادة أو النقصان لا تعد روايته له ولا منه صحيحة .

واتصال الاسناد سلامته من سقوط فيه بحيث يكون كل فرد من رواته قد سمع ذلك المروي من شيخه ، ويقابله الإنقطاع ، وهو أقسام ، فالحديث « المنقطع » وهو ما سقط من سنده بعض الرواة لا يعد صحيحاً ، إلا إنهم اختلفوا فيما سقط منه من بعد التابعي ويسمونه « المرسل » وذلك كأن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ كذا . فالجمهور يتوقفون فيه ، وبعضهم يحتاج بمراسيل من علم من حاله أنه لا يروي إلا عن الصحابة أو ثقات التابعين كسعيد بن المسيب ، دون من يروي عن غيرهم كالحسن البصري .

ومن « الإنقطاع » عندهم « التذليس » وهو رواية الراوي عن فوق شيخه الذي سمع منه بلفظ يوهم السماع منه إيهاماً لا تصريحاً ، كان يقول المدلس قال فلان - أو : عن فلان ، وقد اختلفوا في حديث المدلس فقيل لا يقبل مطلقاً ، وقيل الا فيما صرح فيه بالسماع ، والجمهور على قبول حديث من لا يدلس الا عن ثقة كإبن عينة .

ولأجل هذا شددوا في قبول الحديث « المنعن » أي الذي يقال فيه عن فلان عن فلان . فقالوا : عنعنة المدلس غير مقبولة . وأشترط مسلم في العنعنة معاصرة الراوي لمن روى عنه ، والبخاري اشترط العلم باللقي ولم يكتف بمجرد المعاصرة . فاذا قال العدل الثقة الضابط عن فلان أو قال : قال فلان كذا - لا يعتد البخاري بروايته هذه ، إلا إذا كان قد علم إنه قد لقي ذلك الرجل واجتمع به ، ولكن مسلماً يكتفي بالعلم بأنهما وجدا في عصر واحد ومن الممكن ان يكون لقيه وروى عنه .

ومن أقسام الحديث عندهم « المضطرب » وهو ما يقع في اسناده أو متنه

اختلاف من الرواة بتقديم وتأخير أو زيادة أو نقصان أو إختصار أو حذف أو إبدال راو براو أو متن بمتن أو تصحيف في أسماء الرواة أو ألقابهم أو أنسابهم أو في الفاظ المتن . فان أمكن الجمع وعرف الأصل وإلا توقف في قبول الحديث والاحتجاج به .

ومنها « الشاذ » وهو ما خالف راويه فيه من هو أوثق منه ، فان لم يكن المخالف للثقة ثقة سمي حديثه « المرذود » ، وإن كان ثقة رجح عليه مخالفه الذي هو أوثق منه وسمي حديثه « المحفوظ » فهو مقابل الشاذ . ومنها « المكر » وهو ما خالف راويه الضعيف فيه من هو أضعف منه ، ويقابله « المعروف » وكلاهما راويه ضعيف لا يحتاج بحديثه . ومنها « المعلن » وهو ما فيه علة خفية كوصل المنقطع ورفع الموقوف وإدخال حديث في آخر أو إدراج كلام الراوي في المتن أو الإدراج في سياق الإسناد .

ولو شئنا أن نبين تدقيق علماء الجرح والتعديل في نقد رواة الحديث لرأى فيها غير المطلعين عليها من القراء ما لم يخطر لا حد من أمثالهم على بال ، ولعلموا منه أن أكثر من يعدونهم من الثقات الصدوقين من أهل هذا العصر لو كانوا في أزمنة أولئك التقاد لما عدوا روايتهم صحيحة ولو لعدم إتقان الحفظ والضبط . ومن تدقيقهم أنهم يعدون بعض الرواة ثقات في الرواية عن أهل قطر دون آخر ، كقولهم فلان غير ثقة في المصريين أو الشاميين - لأنه كان عرض له عند الرواية عنهم اختلاط في العقل ، أو هرم خائنه به الذاكرة وفقد جودة الضبط .

وقد وضعوا كتباً ببيان الأحاديث الموضوعة خاصة ، بينوا فيها وفي غيرها أسباب وضع الحديث والكذب فيه وعلامته وأسماء الوضاعين والكتب والنسخ الموضوعة برمتها التي لا يصح منها شيء كما وضعوا عدة كتب للأحاديث التي اشتهرت على الألسنة وبينوا درجاتها ، وميزوا بين الصحيح والحسن والضعيف والموضوع منها . ولكن عناية العلماء بنقد المتون وعرض الأحاديث القوية

الأسانيد على القواعد التي بينوا بها علامات الوضع كانت أقل من العناية بنقد الأسانيد ، وقل أن هم المتمون إلى المذاهب بنقد متون الأحاديث إلا إذا كانت مذاهبهم مخالفة لها فكان هذا من سيئات التعصب للمذاهب .

نتيجة البحث وخلاصة الجواب : فمن فقه ما شرحناه علم أن أكثر الأحاديث الأحادية المتفق على صحتها لذاتها ، كأكثر الأحاديث المسندة في صحيح البخاري ومسلم ، جديرة بأن يحزم بها جزماً لا تردد فيه ولا اضطراب ، وتعد أخبارها مفيدة لليقين بالمعنى اللغوي الذي تقدم . ولا شك في أن أهل العلم بهذا الشأن قلما يشكّون في صحة حديث منها ، فكيف يمكن لمسلم يحزم بأن الرسول ﷺ أخبر بكذا ولا يؤمن بصدقه فيه ؟ أليس هذا من قبيل الجمع بين الكفر والإيمان ؟ وليعلم إنني أعني بالمتفق عليه هنا ما لم ينتقد أحد من أئمة العلم متنه ولا سنده ، فيخرج من ذلك ما انتقده مثل الدارقطني وما انتقده أئمة الفقهاء وغيرهم ، ومن غير الأكثر ما تظهر فيه علة في متنه خفيت على المتقدمين أو لم تنقل عنهم وذلك نادر . وقد عد بعضهم هذه الأحاديث المتفق على صحتها مفيدة للعلم اليقيني الإصطلاحي إذا تعددت طرقها ، قال الحافظ ابن حجر في شرح نخبه الفكر ما نصه :

فائدة : ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده إلا أن يدعي ذلك في حديث « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وما ادعاه من العزة ممنوع ، وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الإطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على كذب أو يحصل منهم إتفاقاً ، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجوداً وكثرة في الأحاديث . أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها إذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعدد تحيل العادة توأطأم (فيه) على الكذب

الى آخر الشروط أفاد العلم اليقيني بصحة الی قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير ، اه .

٥٢٤

الزار ، وهل اعتقاد تأثير الولي والعفريت فيه شرك جلي^(١)

من احد المشتركين في القاهرة - ع . م .

حضرة الاستاذ العلامة المفضل السيد رشيد رضا المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فاني أهنيكم أولاً بسلامة العودة من الأقطار الحجازية المباركة وأدعوا لكم الله سبحانه وتعالى أن يحمله حجاً مبروراً ان شاء الله .

سيدي أستشكل علي^٢ أمر بخصوص ما يسمونه « الزار » الذي يستشفى به بعض « الجاهلات » من النساء من أمراض العصبية فأجبت أن أعرضه عليكم راجياً التكرم بالإجابة ولو تأشيراً على هذا بصفة خصوصية .

« إحدى السيدات مصابة بمرض عصبي : يأتيها غالباً على نوبات ربو وآلام شديدة بالمعدة والكليتين مع صداع وسعال وضعف عمومي شديد ، وخصوصاً في إبتداء كل مرة من الحمل ، عرتها هذه الحالة منذ خمسة عشر عاماً بعد زواجها بقليل ، ثم إنها على صلاح وتقوى ، وقد كانت لا تعتقد بمسألة الزار ولكنها تحت تأثير كلام النساء ، خصوصاً أقاربها من والده وخوات ، اعتقدت أخيراً توهمت أن أحد الأولياء أو أحد العفاريث هو الذي أصابها بهذا المرض الهستيرى من زمن وصممت على عمل حفلة الزار بمصاريف من عند أهلها في منزلهم لا في منزل زوجها الذي عارض في ذلك بشدة لعدم إعتقاده بمثل هذه الخرافات ، ولم يرض بخسارة دينه في مصاريف باطلة على عقيدة باطلة ،

(١) التارج ١٩ (١٩١٦) ص ٣٤٩ - ٣٥٢ .

والآن ألا ترى سيادتكم أن اعتقاد هذه السيدة تأثير الولي الفلاني أو العفريت الفلاني يؤدي بها الى الشرك الجليّ وفي هذه الحالة تصبح محرمة على زوجها المسلم الصحيح (غير الجغرافي أو السياسي) الذي لا يعتقد بتأثير ولي أو نبي؟ فتفضلوا بإفادتي عن ذلك ولو كلفكم الجواب شيئاً من التفصيل؟ وتفضلوا بقبول مزيد تشكراتي وجزيل ممنونيتي سلفاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج - يذكر جمهور علماء الكلام أن الإيمان بوحداية الأفعال عبارة عن التصديق الجازم بأنه لا فعل لغير الله تعالى في الحقيقة ، فكل ما يقع في الكون من خير وشر ونفع وضر فهو من فعل الله تعالى وحده، ويصرح الأشعرية في كتب العقائد بأن الأسباب الظاهرة للحوادث - ومنها كسب الإنسان وغير الإنسان من الملائكة والجان - لا تأثير لها في نفسها ، وإنما يخلق الله المسببات والمكسوبات عندها لا بها ، فلا فرق بين النار والماء في حصول الإحراق والإرواء إلا أن عادة الله قد جرت بخلق الإحراق عند مس النار وإتصالها بالجسم القابل للاحتراق وخلق الإرواء عقب خلق شرب الماء ، ولكن الشرع أمر بالكسب كالنتادوي والأكل والشرب ، فينبغي القيام بالمشروع منه وهو ما جرت سنة الله تعالى يجعله سبباً مطرداً، وما كان سبباً غير مطرد كرقية المسوع وما في حكمه فإتيانه ينافي التوكل وكمال الإيمان والتوحيد ، وأما ما كان دون ذلك مما لم يثبت كونه سبباً البتة أو قامت عليه شبهات وهمية باطلة أغتر بها بعض العوام في بعض البلاد - كالزار في بلاد مصر والسودان ، فلا عذر لمؤمن في الأقدام عليه ، أي لأنه من الجبت (راجع تفسير « يؤمنون بالجبت والطاغوت» في ص ١٥٦ ج ٥ من التفسير)^(١) الذي هو عبارة عن خرافات الكهنة والسحرة ، ومن أعتقد أن ولي الزار أو شيخه ينفع ولو بقدرة خلقها الله فيه ومزية أعطاه إياها وأن عفريته يضر ولو بقدرة خلقها الله فيه أيضاً - فهو عند هؤلاء المتكلمين مشرك بالله تعالى . فالخطر على منتحلي خرافات الزار وغيرها

(١) النار ج ١٩ (١٩١٦) ص ٣٥٠ . الحاشية .

شديد في مذهب هؤلاء المتكلمين الذين ينتمي اليهم أكثر الخرافين. وأما مذهب غير هؤلاء من المتكلمين ومحققي أهل الأثر من الحنابلة وغيرهم فهو أن الله تعالى جعل الأسباب مؤثرة بخواص خلقها فيها كالإحراق في النار، والإرواء في الماء، ومقاومة سير المرض في الدواء، ومنها إرادة الإنسان وعمله الإختياري، ولكن هؤلاء يقولون كثيرهم إن الأسباب تعرف بالتجارب والإختبار، وتكون مشتركة بين جميع المجربين من الناس، وإتخاذ الأسباب الوهمية مذموم شرعاً وعقلاً، وإنه لا تأثير لمخلوق فيما وراء الأسباب التي جرت سنة الله في الخلق يربط المسببات بها، فمن اعتقد أن غير الله تعالى ينفع أو يضر بذاته دون ما جرت به سنته تعالى في الأسباب، أو بتأثيره في إرادة الله تعالى وقدرته؛ بأن يفعل الله تعالى بتأثيره عنده شيئاً لم يكن لولاه ليفعله بحض إرادته حسب عمله الأزلي - فهو مشرك بالله كافر بوحدانيتها، لإعتقاده أن لغيره فعلاً وتأثيراً معه بقدرته الذاتية - وهو المنفرد بذلك - أو بتأثيره في إرادته - والإله الخالق القديم لا يكون محلاً للتأثيرات الحادثة، ويستحيل أن تكون إرادته تابعة لإرادة أحد من خلقه، الذين هم تحت تصرف قدرته وقهره .

إذا تدبر السائل هذا ظهر له أن التصديق بخرافة الزار خطر على الدين، وأنه ليس من شأنه أن يقع من أهل التوحيد الصحيح، لا على مذهب المتكلمين ولا على مذهب الأثريين، وإنما يقع مثله ممن يأخذون دينهم عن أمثالهم من الجاهلات والجاهلين، كفوغاء العوام الذين يقلد بعضهم بعضاً في أمور الدنيا والدين، كالعادات السخيفة والعلاجات الضارة، المبنية على تجارب فاسدة ناقصة .

ولكننا مع هذا كله لا نجزم بكفر امرأة تصدق ببدعة الزار، ولا نجعلها به مشركة بالله عز وجل، بل يجب أن نحاط في مثل هذا الحكم، وندفع الجزم به قبل العلم بحقيقة إعتقاد المرأة ولو بالشبهات، كما يجب أن نحاط تلك المرأة باتقاء التصديق بهذه الخرافات، التي يخشى أن تكن شركاً جلياً أو خفياً ولو على بعض الأقوال، فنقول نحن عملاً باحتياطنا: يجوز على هذه المرأة أن تؤمن

إيماناً جازماً بأن الله تعالى خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ، وإن ما اقتضته إرادته وجرى به قدره من ربط الاسباب بالمسببات ، وهو عام مطرد في المخلوقات ، وانه لا قدرة لمخلوق على شيء خارج عن سنته تعالى في الكائنات ، بل جميع الخلق سواء في العجز عما وراء الاسباب ، كما انهم سواء في جريانها فيهم وخضوعهم لها ، وانحصارهم في حظيرة قهرها . ويجوز أن يعرض لها وهي على هذا الاعتقاد مرض فيخبرها من تظن فيهم الصدق وعلم التجربة والاختبار ، ان سبب هذا المرض ملابسة عفريت من الجن لها ، وأن غيرها قد أصيب بمثله قبلها ، وإنهم جربوا له كل علاج فلم ينجع فيه إلا تلك الفعلة الشفاء وحدها ، وان علة نفعها ان العفريت الذي يلبس المريض في هذا المرض يزعجه ما يكون في حفلة الزار ، من الذنوب والاوزار ، حتى يلجئه الى الفرار ، بين تلك الاغاني والمعازف ، والعزائم والعزائف ، والقرايين والذبائح ، وما في التضمخ بدمها من الفضائح ، - ويجوز على هذه المرأة أن تصدق هؤلاء المخبرين الضالين المضلين ، ولا سيما بعد اليأس من معالجة الاطباء المشهورين ، وان تعتقد ان ذلك لا ينافي الايمان ، لان طرد الشياطين من الابدان ، كطرد الجراد ونحوه من المزارع والفيضان ، فهو من الاسباب الكسبية ، التي جرت بها السنن الالهية ، ويجوز أيضاً ان تعلم أن عمل الزار حرام ، وان المستحل لما يعتقد حرمة يعد مرتدأ عن الاسلام ، كالجاحد للمعلوم من الدين بالضرورة من مسائل الاجماع ، ثم تقول إنني لا أستحله ، ولكنني آخذ بقول من قال إن التداوي بالحرم جائز إذا لم يوجد غيره .

فإذا جاز أن تعتقد المرأة ما ذكرنا وان كان باطلا في نفسه فكيف تتجراً على الافتاء بردتها ، وبطلان عقد نكاحها ، وسائر ما يترتب على الردة من الاحكام ؟

أما ما يحسن أن توعظ به امرأة تدرك ما ذكرنا فهو ان خرافة الزار القبيحة المنكرة ليست سبباً من أسباب الشفاء من هذا المرض ، وان ما يدعي

من التجربة المثبتة لنفعه باطل ، وأنه عمل لكثيرات فلم يفد ، وأن من اتقى
 انهن شفين بعده لم يكن شفاؤهن به بل بأسباب أخرى حقيقية أو وهمية ،
 وانه لو كان علاجاً نافعاً بالتجربة الصحيحة لعملت به جميع الشعوب التي فاقت
 غيرها في العلوم والمعارف ، المبنية على إتقان التجارب ، ولكننا نرى هؤلاء
 يسخرون من هذه الخرافة وأهلها ، التي هي محصورة في مصر والسودان بل في
 الطبقة الجاهلة من أهلها ، وإذا كان الامر كذلك فكيف نقدم على العمل بخرافة
 أدنى ما يقال فيها إنها مشتملة على عدة بدع محرمة في الدين ، محتقرة عند جميع
 المرتقين ؟

٥٢٥

هل البسمة آية من كل سورة ، أم لا؟^(١)

س ١٠ - من صاحب الإضاء في العلاقة (شريكه) أحمد عطية قوره .

بسم الله الرحمن الرحيم . تحية الله مباركة طيبة وسلامه عليكم . وبعد فلما
 دلتني فضلكم وهدائي الاطلاع على ما خط يراعكم إلى ساحة يكم الذي يغترف منه
 القاصي والداني سجال العلوم والمعارف فتروى به الظمأى ويستترشد به
 المسترشدون - تلك مجلة المنار الفراء التي تتفجر ينباع الحكمة بين سطورها -
 بعثت إليكم رسالتي هذه أستفتيكم في مسألة متعلقة بالبسمة طال بين الأئمة النزاع
 والمجادلة فيها ، وتلك المسألة هي هل « بسم الله الرحمن الرحيم » آية من الفاتحة
 ومن كل سورة أم لا ؟ اختلفوا فيها فذهب كل فريق إلى شق من شقي ذلك
 الاستفهام ونصب على ما يدعيه الدلائل ، غير أنه بالاطلاع على شواهد كل يعلم
 أنها لا تنتج مدعاه ، فلقد تركوا الأمر مريجاً وظل كل يعول على ترجيح مذهبه
 كأننا ما كان ، غير مبال بسررد الأحاديث المتعارضة ، ونقل الآثار المتناقضة ،

(١) المنار ١٩ (١٩١٦) ص ٤٠٤ - ٤٠٧ .

صحيحة كانت أم ضعيفة . قالوا انعقد الإجماع على أن البسمة آية من القرآن ، وروى ضمن أدلة فريقت أثر عن ابن عباس رضي الله عنهما « من ترك البسمة فقد ترك مائة وأربع عشرة آية من كتاب الله عز وجل » مع تصريحهم بأنه لا خلاف في أن البسمة ليست آية من (براءة) حتى لقد نقلوا الإجماع على ذلك ، فبين ما روي عن ابن عباس وبين ذلك التصريح التناقض الظاهر ، إذ مقتضى قوله مائة وأربع عشرة آية أنها آية حتى من (براءة) وفي الأدلة من ذلك التناقض كثير .

لهذا لم يهتد طالب الحق إليه فبعثت إليكم عسى أن توافقني ببيان شاف وقول فصل تطمئن إليه النفس ، كما هو الممهود فيكم لمثل هذا الموقف ، أمدكم الله بسديد الرأي ، وأعانكم على ما يرفع الإسلام وينفع المسلمين ويعزز الحق ، إنه هو العزيز الحكيم .

ج - في المسألة أدلة قطعية وأدلة ظنية ، والقاعدة في تعارض القطعي مع الظني أن يرجح القطعي إذا تعذر الجمع بينه وبين الظني ، ولولا التعصب للمذاهب من قوم وللأسانيد من آخرين لأجمع المحدثون والفقهاء والمتكلمون على أن البسمة آية من كل سورة غير براءة « التوبة » ، كما أجمع الصحابة على كتابتها في المصاحف وكما أجمع القراء السبعة المتواترة قراءاتهم على قراءتها وقرائنها عند البدء في كل سورة غير براءة - فهذان دليلان قطعيان أحدهما خطي متواتر والآخر قولي متواتر يؤيدهما كثير من أحاديث الإنبات الصحيحة ، فوجب إرجاع ما ورد من أدلة النفي الظنية إلى الإنبات وإلا فلا يمتد بها ، وان صح سندها . ومنها ترك بعض القراء السبعة لتلاوتها في السورة التي توصل بما قبلها . أما دعوى أنها كتبت في المصاحف للفصل بين السور فلو كانت صحيحة لكتبوها بين سورتي الأنفال وبراءة « التوبة » أيضاً . ومن المعلوم بالقطع ان الصحابة ومن اهتدى بهديهم لم يكتبوا في المصاحف شيئاً غير كلام الله تعالى . وأما حديث ابن عباس كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط الصحيحين والبزار بسندين

رجال أحدهما رجال الصحيح - فهو حجة على أن البسمة كانت تنزل مع كل سورة ، لا انها آية كتبت للفصل بين السور بالاجتهاد ، وقد توفي ﷺ ولم يأمر بكتابتها في أول سورة براءة ، وعللوا ذلك بنزولها بنقض عهد المشركين وبالسيف .

وأما أحاديث الاثبات ، فمنها : حديث « نزلت علي آتفاً سورة - فقرأ - بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر » الخ . رواه مسلم والنسائي عن أنس . ومنها : سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ فقال كانت مدأ . ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم - بمد بسم الله ومد بالرحمن ومد بالرحيم . رواه البخاري . وفي معناه حديث أم سلمة عند أحمد وأبي داود والدارقطني ، وقد قرأت الفاتحة كلها بالبسمة . ومنها : عدة أحاديث لأبي هريرة - قال نعم المجرم : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن - الحديث وفيه - ويقول إذا سلم : والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم ، وقال البيهقي : صحيح الإسناد وله شواهد . ومنها : قوله عن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم رواه الدارقطني ، وقال رجال إسناده كلهم ثقات ، ولكن اختلف غيره في عبد الله بن عبد الله الأصبحي من رجاله . ومن الآثار في المسألة أن علياً كرم الله وجهه سئل عن السبع المثاني فقال : الحمد لله رب العالمين . أي سورة الحمد لله - الخ . فقيل له : إنما هي ست ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم . رواه الدارقطني وقال رجال إسناده كلهم ثقات . ومنها إنكار الصحابة على معاوية ترك الجهر بها ، رواه الشافعي عن أنس والحاكم في المستدرک وقد على شرط مسلم قال : صلى معاوية الناس بالمدينة صلاة جهر فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض . الرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار : يا معاوية نقضت الصلاة ، أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت ؟ فكان إذا صلى بهم بعد

ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر . ولعل المراد الجهر بذلك والاعاد الصلاة إذ لا يعذر مثله يجمل كون البسمة منها . ويحتمل أن يكون أعادها وان لم يذكر في هذه الرواية .

وأما أحاديث النفي فأقواها حديث أنس : صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن وله ألفاظ أخرى ، ومنها : فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم . رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح وابن حبان والدارقطني . وفي رواية أخرى نفي السماع لا القراءة . وفي لفظ لابن خزيمة : كانوا يسرون الخ . وقد اعل المثبتون حديث أنس هذا بالاضطراب في متنه ، وما روي من اثبات الجهر بها عنه وعن غيره . وقال بعضهم : انه كان نسي هذه المسألة فلم يجزم بها . قال أبو سلمة : سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال انك سألتني عن شيء ما أحفظه وما سألتني عنه احد قبلك . الحديث رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح .

ومن أدلة النفي ما صح في الحديث القدسي من قسمة الصلاة بين العبد والرب نصفين وفسرها ﷺ بقوله : « فإذا قال العبد « الحمد لله رب العالمين » قال الله عز وجل : حمدني عبدي » الخ . الحديث رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة . والاستدلال بترك ذكر البسمة فيه على عدم كونها من الفاتحة ضعيف ولو صح لصح أن يستدل به على كون سائر الاذكار والأعمال ليست من الصلاة .

والقول الجامع أن النبي ﷺ كان يجهر بالبسمة تارة ويسرها تارة . وقال ابن القيم ان الأسرار كان اكثر . وذهب القرطبي في الجمع بين الأحاديث إلى ان سبب الاسرار بها قول المشركين الذين كانوا يسمعون القرآن منه : محمد يذكر إله اليمامة . يعنون مسيلة الكذاب لأنه سمي الرحمن او أطلقوا عليه لفظ رحمن

بالتنكير كقول مادحه: «وأنت غيث الورى لا زالت رحمانا»، وكانوا يشاغبون النبي ﷺ بإنكار تسمية الله عز وجل بالرحمن كما علم من سورة الفرقان وغيرها، فأمر ﷺ بأن يخافت بالبسمة. قال الحكيم الترمذي فبقي الى يومنا هذا على ذكر الرسم وان زالت العلة. روى ذلك الطبراني في الكبير والأوسط، وذكره النيسابوري في التيسير من رواية ابن جبير عن ابن عباس، وقال في مجمع الزوائد ان رجاله موثقون.

وصفة القول ان أحاديث الإثبات أقوى دلالة من أحاديث النفي، وأولى بالتقديم عند التعارض، وإذا فرضنا أنها تعادلت وتساقطت او رجح المنفي على المثبت خلافاً للقاعدة جاء بعد ذلك إثباتها في المصحف الامام في اول الفاتحة واول كل سورة ما عدا براءة «التوبة» وهو قطعي ينهزم امامه كل ما خالفه من الظنيات. وقد اجمع الصحابة على ان كل ما في المصحف فهو كلام الله تعالى اثبت كما نزل سواء قرئت الفاتحة في الصلاة بالبسمة جهراً او سرّاً لم تقرأ، ولا عبرة بخلاف أحد بعد ذلك ولا برواية أحد يزعم مخالفة أحد منهم لذلك. ولا حاجة مع هذا إلى تتبع جميع ما ورد من الروايات الضعيفة والآثار والآراء الخلافية، ومن ذلك اثر ابن عباس المذكور في السؤال. ولولا التطويل الممل بغير طائل لأوردنا كل ما ورد في المسألة رواية ودراية.

٥٢٦

ربح صندوق التوفير^(١)

من صاحب الإمضاء بمصر «أبو الأشبال»:

بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الأستاذ الجليل حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد فانا كثيراً ما سمعنا من الناس إباحة وضع الأموال في

(١) النارج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٢٧ - ٥٢٩.

صناديق التوفير بالبريد وأخذ الفوائد منها وذلك مما لا نشك أنه الربا المحرم
 باجماع المسلمين لا نعلم بينهم خلافاً ، ثم إذا نظرناهم فيه استندوا إلى أن الأستاذ
 الإمام رحمه الله وغفر له أفتى يجوازه في فتوى رسمية . ولما كمال نر هذه الفتوى
 ولم نعلم وجهها وكتمت أخص الناس بالإمام واعلمهم بأقواله وفتاويه لجأنا إليكم
 لتبينوا لنا فتوى الإمام أولاً، وهل هي لا تعارض الكتات والسنة ثانياً؟ خصوصاً
 وأن المجالس الحسينية قررت وضع أموال القاصرين في هذه الصناديق بناء على
 هذه الفتوى المزعومة ، كما يقولون ، وليكن بيانكم شافياً وافياً كما هو دأبكم
 إن شاء الله تعالى .

ج - إن كان للأستاذ الإمام فتوى رسمية في مسألة صندوق التوفير فهي
 توجد في مجموعة فتاويه بوزارة الحفانية ومنها تطلب ، وأنا لم أر له فتوى في ذلك ،
 ولكنني سمعت منه في سياق حديث عن مقاومة الخديو له ما حاصله : ان
 الحكومة أنشأت صندوق التوفير في مصلحة البريد بدكريتو خديوي (أمر عال)
 لتيسر للفقراء حفظ ما زاد من دخلهم عن نفقاتهم وتشميره لهم ، وقد تبين لها
 أن زهاء ثلاثة آلاف فقير من واضعي الأموال في صندوق البريد لم يقبلوا اخذ
 الربح الذي استحقوه بمقتضى الدكريتو . فسألني الحكومة هل توجد طريقة
 شرعية لجعل هذا الربح حلالاً حتى لا يتأثم فقراء المسلمين من الانتفاع به ، فأجبتها
 مشافهة بإمكان ذلك بمرعاة احكام شركة المضاربة في استغلال النقود المودعة في
 الصندوق ، فذاكر رئيس النظار الخديوي في تحوير الدكريتو الخديوي وتطبيقه على
 الشرع فأصرع فأظهر سموه الارتياح لذلك . ولما قال له رئيس النظار اننا
 استشرنا المفتي في ذلك غضب غضباً شديداً وقال : كيف يبيح المفتي الربا ؟ لا بد
 أن أستشير غيره من العلماء في ذلك . ثم جمع سموه جمعية من علماء الأزهر في
 قصر القبة وكلفهم وضع طريقة شرعية لصندوق التوفير ليظهر أمام العامة بأنه
 هو الهامي عن الدين والمطبق للمشروع على الشريعة ، وأن الحكومة كانت عازمة
 على إكراه المسلمين على أكل الربا بمساعدة المفتي لولا تداركه الأمر . وقد وضع

له العلماء مشروعاً قدمته المعية لنظارة المالية . قال : وإن نظارة المالية عرضت عليّ ذلك المشروع لإقراره - أو قال للتصديق عليه - فوجدته مبنياً على ما كنت قلته للحكومة شفاهاً. هذا ما سمعته منه رحمه الله تعالى، وأظن أنه قال: إن أولئك العلماء كانوا من فقهاء المذاهب الأربعة أو الثلاثة ولا أجزم بذلك .

ومها تكن صفة الطريقة التي وضعها العلماء لاستغلال اموال التوفير فلا يظهر عدما من الربا المجمع على تحريمه وهو ربا النسئنة الذي كان في الجاهلية وقد بينه الامام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا يشك فيه بمثل ما بينه غيره من أخذ الزيادة في مقابلة التأجيل فقال : هو أن يكون له دين فيقول له - أي إذا حل أجل الدين - اما أن تقضي واما أن تربي ، فان لم يقضي زاده هذا في المال وزاده هذا في الأجل . وذكر الفقيه ابن حجر في الزواج ان الإنساء فيه كان بالشهور ، ولهذا كان بتضاعف ويحرب البيوت .

٥٢٧

شق صدر النبي ﷺ وتطهير قلبه من حظ الشيطان^(١)

من صاحب الامضاء في الاسكندرية اسماعيل حسن خليه ، تلميذكم الخاضع :
سيدي الحكيم قدوة العلماء وتاج الفصحاء .

من لا أسميه اجلالاً وتكرمة فقدرة المعتلي عن ذلك يغنيني

أتطفل على مائدتكم العملية التي أبهرت العقلاء وأعجبت الفصحاء لما عليها من أصناف المعارف الحية وأنواع التعاليم الصحيحة - راجياً من علو آدابكم ومكارم أخلاقكم أن تفسحوا لي المقام فان لي لقلباً يصبو الى ما يفوه به فوكم من الدرر ، وما ينطق لسانكم من الحكم والعبير ، وما ينثره قلمكم من الفكر .

(١) التارج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٢٩ - ٥٣٧ .

في هذه الايام كثر الجدل حتى كاد يفضي الى الهلاك في مسألة « انشقاق صدر الرسول عليه الصلاة والسلام واخراج قلبه وتطهيره من حظ الشيطان الذي وجد معه من يوم أن ظهر على الارض ونزل من بطن أمه وامتلائه حكمة » ، اختلفت آراء القوم وتباينت في تلك المسألة فمن مصدق عليها مقر بحدوثها ومن مكذب لها مفند لا يلوي الا على ما يثبت البرهان ويقبله الوجدان ويقربه العقل الرجيح - اما المصدق لها فأدلتها ما جاء في البخاري بما معناه : ان النبي بينما كان يلعب في الصغر مع أقرانه اذ نزل عليه جبريل فصرعه وشق صدره فأخرج قلبه وطهره من خبائث الشيطان أو بالاحرى من موضع يوسوس له فيه الشيطان وملاً قلبه نوراً وحكمة .

ولم يكتف جبريل بشق صدره مرة بل شقه مرات تبعاً لازدياد الحكمة ونموها فيه كلما كبر - حتى كان ليلة الإسراء وهو نائم ناداه من أحد الثلاثة مناد (كما يقول البخاري) فقام إليه وأتى فإذا هو جبريل وقد أفرج صدره ونظف قلبه ثم أسرى به . وقد قال النبي بما معناه : كل مولود يستهل معه الشيطان . فسل حتى أنت يا رسول الله ؟ قال : « حتى أنا ولكنني تغلبت على شيطاني » قال الله تعالى في سورة الحج : « وما أرسلنا من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم » (١) الآية .

وأما المكذب لها فانه باق على تكذيبها ، وما هو قد كتب إليكم ليسترشد بنور علمكم الساطع لاعتقاده بأنك الزعيم الاكبر للمسلمين . تلك هي المسألة التي أرجو من حضرتكم إما تأييدها لتسير على مقتضاها ، وأما نفيها وبذلك تنتفي الشبه والاباطيل التي تشوه سمعة الرسول عليه الصلاة والسلام . والامل وطيد في أن يكون الرد سريعاً ، لا زلت محفوظاً من الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته آمين .

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٥٢ .

ج - لا بد أن يكون مرادكم بتكذيب المسألة تكذيب الرواية أو الروايات الواردة فيها التي أوردتم بعضها بالمعنى فخالقتم اللفظ والمعنى ، وقرنتم به آية الحج وليست من معناه في شيء بل معناها ان الرسل والانبياء إذا تمنوا لا يتم لهم موضوع أمانهم بسبب وسوسة الشيطان للناس ولا محل لتفصيل ذلك هنا . وقد صرحتم بأن سبب التكذيب اعتقادكم ان مضمونها يعد طعناً في سمعة الرسول ﷺ يجب أن ينزه عنه . ولكن لا ينبغي لمسلم أن يرد حديثاً مروياً إلا بعلّة في سنده ، أو معارضة ما هو أقوى منه لمتنه بشرطه ، ومن أشكل عليه فهم شيء من الاحاديث ، فعليه أن يبحث ويسأل لا أن يرده بهواه ، ويكذب من لا يعرف سيرته من الرواة . واننا نورد هنا مما روي في هذه المسألة أصحابها سنداً ونبين ما في أسانيدھا ومتونها مما يمكن أن يتعلق به من ينفي وقوع شق الصدر حقيقة ، ثم نبين ما ينبغي أن توجه به المسألة على تقدير صحة وقوعها فنقول :

روى حديث شق الصدر في الصغر مسلم - لا البخاري - قال: حدثنا شيبان ابن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك (رض) ان رسول ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك. ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعني ظئره (أي مرضعه حليلة السعدية) فقالوا : إن محمداً ﷺ قد قتل ، فاستقبلوه وهو منتقع اللون .

وأقول ان في هذا السند مقالاً. قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب في شيبان بن فروخ: صدوق بهم (أي يخطيء) ورمي بالقدر، قال أبو حاتم: اضطر الناس اليه أخيراً ، من صغار التاسعة . وقال في شيخه حماد بن سلمة : ثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، ١٥ .

وقال في تهذيب التهذيب بعد ثناء الأئمة عليه : وقال البيهقي هو أحد أئمة

المسلمين الا انه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري، واما مسلم فاجتهد وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثاً ذكرها في الشواهد، ثم قال الحافظ : وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث وربما حدث بالحديث المنكر . وأقول يؤخذ من هذا الكتاب ومن ميزان الاعتدال إنهم أنكروا من روايته عدة احاديث شاذة في الصفة قيل إنها دست في كتبه .

هذا أصح ما روي في هذا الباب وقد علمت ما في سنده، ثم ان أنساً لم يرفعه وما كل ما يرويه الصحابي عن مجهول يحتج به بل يفرق في روايته بين أحكام الدين وبين الأخبار عما كان قبل الاسلام اذ يمكن ان ينتهي الخبر الى بعض المشركين. وقد روى خبر شق الصدر عن حليلة السعدية مرضعته عليها السلام من طرق أخرى عند أهل السير والطبراني والبيهقي وأبي نعيم وابن عساكر كلها دون طريق مسلم، منها الضميف والموضوع كرواية البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس عن أبيه من طريق محمد بن زكريا الفلاني وكان كذاباً يضع الحديث . ورواية أبي نعيم وأبي اسحق وغيرهما عن عبدالله بن جعفر عن حليلة من طريق جهم بن أبي الجهم . قال الذهبي : لا يعرف ، له قصة حليلة السعدية .

فاذا كان السائل يرى أن هذا الحديث لا يصح لما رآه في متنه، غير لائق بمنصب النبي صلى الله عليه وآله ، فقد علم أيضاً أن في سنده مقالا ، وليس هو من عقائد الدين ولا من أحكامه القطعية .

وقد ورد خبر شق الصدر في أحاديث المعراج أيضاً المروية في الصحيحين والسنن وغيرها، وقد استشكلها بعض العلماء فنورد منها ما لا بد منه لبيان هذه المسألة .

أحاديث قصة المعراج في الصحيحين مدارها على أنس بن مالك فمنها ما رواه بنفسه ومنها ما رواه عن غيره . وقد ذكر في بعضها شق الصدر دون بعض فأما

حديث أنس فلم تذكر قصة شق الصدر في طريق من طريقه الا طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر عنه ، وهو في صحيح البخاري وتفسير ابن جرير ، قال أنس : ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى اليه فقال أولهم : أيها هو ؟ فقال أوسطهم هو خيرهم ، وقال أحدهم خذوا خيرهم (ورد أنه كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر)^(١) . فكانت تلك الليلة فلم يرم حتى أتوه ليلة أخرى (كانت هذه بعد البعثة بلا خلاف)^(٢) . فيما يرى قلبه وتنام عيناه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم ، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعه عند بشر زمزم فتولاه منهم جبرئيل فشق جبرئيل ما بين نحره الى لبتة حتى فرغ من صدره وجوفه ففسله من ماء زمزم حتى أنقى جوفه ، ثم أتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشواً (حال ، وفي غير هذا الحديث ذكر وصف الطست نعمتاً لا حالاً وليس فيه ذكر التور)^(٣) ايأنا وحكمة فحشى به صدره ولغاديدته - يعني عروق صدره - ثم أطبقه ثم عرج به ، الخ . الحديث . وفي آخره « واستيقظ وهو في المسجد الحرام ، وهذه الرواية صريحة في أن ذلك كله كان في النوم وليس فيها ذكر لحظ الشيطان . واحتج بها من قالوا أن المعراج كان رؤيا منامية وأولها من قال إنه كان في اليقظة بالروح والجسد ، ولا يحتاج إلى تأويلها من قالوا أنه مشاهدة روحية . وفي نسخة من صحيح البخاري « فاستيقظت » بدل واستيقظ ، وهي كما قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري التفات من الغيبة إلى حكاية قول النبي ﷺ والتور الذي ذكر أنه كان في الطست إناء صغير يشرب فيه .

وفي رواية شمريك هذه مخالفة لغيرها في عدة أمور استشكلوها وأنكروها عليه وغلطوه فيها أهمها قوله : « ثم دنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب

(١) المنار ج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٣٢ . الحاشية رقم ١ .

(٢) المصدر ذاته . الحاشية رقم ٢ .

(٣) المصدر ذاته . الحاشية رقم ٣ .

قوسين أو أدنى ، مع أن الثابت في الصحيح أن آية (ثم دنا) نزلت في جبريل عليه السلام . وهاك ما في فتح الباري للحافظ ابن حجر في ذلك :

قال الخطابي : ليس في هذا الكتاب - يعني صحيح البخاري - حديث أشنع ظاهراً وأبشع مذاقاً من هذا الفصل ، فانه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منها - هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل قال : فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعاً عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه ، وكان قصاراه إما رد الحديث من أصله وإما الوقوع في التشبيه ، وهما خطتان مرغوب عنهما . وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فانه يزول عنه الاشكال فانه مصرح فيها بأنه كان رؤياً لقوله في أوله : « وهو نائم » وفي آخره « استيقظ » وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله وبعض لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة .

قال (الحافظ بعد نقل ما تقدم) قلت : وهو كما قال ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح ان رؤيا الأنبياء وحي فلا يحتاج إلى تعبير . لأنه كلام من لم يعن النظر في هذا المحل . فقد تقدم في كتاب التعبير ان بعض رؤى الأنبياء يقبل التعبير . وذكر الحافظ الأمثلة من الصحيح على تأويل النبي ﷺ لبعض الرؤى بغير ظاهرها . ثم ذكر أن الخطابي تعقب في جزمه بأن ما ذكر كان في المنام ، وقوله إن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي ﷺ ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله ، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي : إما من أنس وإما من شريك فانه كثير التفرد بمناكر الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة ، انتهى - أي كلام الخطابي . ثم أطال الحافظ البحث فيه ، ولا يعنيننا من بحثه هنا إلا قوله بأن للحديث حكم المرفوع لأنه مرسل صحابي فيما لا مجال للرأي فيه ويفسر هذا ما يأتي :

وأما ما رواه أنس عن غيره مشتملاً على مسألة شق الصدر فليس في الصحيح منها إلا حديث مالك بن صعصعة الانصاري المرفوع الذي رواه أنس عنه ولم يرو أحد عنه غيره . وأوله كما في البخاري : « بينما أنا في الحطيم - وربما قال في الحجر مضجعا [قال الحافظ : زاد في بدء الخلق « بين النائم واليقظان] إذا أتاني أت ، فقد قال سمعته يقول - فشق ما بين هذه إلى هذه ... (يعني من ترقوته إلى آخر مرقاق بطنه وفسر في هذه الرواية بلفظ آخر)^(١) ، فاستخرج قلبي ، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيماناً فغسل قلبي ثم حشي ثم أعيد ، ثم أتيت بدابة دون البغل ، الخ الحديث . والظاهر أن أنساً روى هذه القصة غير مرفوعة عن مالك هذا فصرح باسمه مرة وأرسلها مرة أو مراراً عند ما كان يحدث بها وذكر في بعض المرات ما سكت عنه في بعض . وهذه تؤكد أن القصة كانت في النوم وتضعف تأويل المؤولين إلا من قال بمصولها مرة في اليقظة ومرة أو أكثر من مرة في الرؤيا ان أثبت ذلك .

وقد روى أنس مسألة شق الصدر في احاديث المعراج عن ابي ذر مرفوعة في الصحيحين قال : كان أبو ذر يحدث ان رسول الله ﷺ قال : « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فخرج بي الى السماء ، الحديث . فهذه الرواية لم يصرح فيها بأنه كان نائمًا ويمكن حملها على المصراحة بذلك دون العكس . ولذلك جزم الحافظ بأن القول بتعدد المعراج في اليقظة بعيد جداً تنسافيه المراجعة في مسألة فرض الصلاة منافاة ظاهرة . وإذا كان الجمع بين تعارض الروايات الصحيحة السند متعذراً بدون القول بالتعدد ، وكان القول بالتعدد في اليقظة بعيداً بل غير معقول - فلا مندوحة عن القول بأنها كانت رؤيا منامية اما كلها او يستثنى واحدة منها كانت في اليقظة ، والأكثر على هذا ، فيمكن ان يقال إذا ان شق الصدر كان في الرؤيا المنامية

(١) التارخ ١٩ (١٩١٦) ص ٥٣٤ . الحاشية .

التي تكررت دون واقعه اليقظة إلا ان تكون هذه مشاهدة روحية كما قال بعضهم :

وأما حديث مس الشيطان للمولود فهو مروى في الصحيحين عن ابي هريرة باستثناء عيسى في بعض الروايات وعيسى وامه في بعض، والحديث واحد وسيأتي نصه في تلخيص الجواب . وقد استشكل بعض العلماء معناه قال الحافظ في شرحه من الفتح ما نصه :

« وقد طعن صاحب الكشاف في معنى هذا الحديث وتوقف في صحته فقال : إن صح هذا الحديث فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه إلا مريم وابنها فانها كانا معصومين وكذلك من كان في صفتها لقوله تعالى : « إلا عبادك منهم المخلصين » قال : واستهلال الصبي صارخاً من مس الشيطان تخييل لطمعه فيه كأنه يمس ويضرب بيده عليه ويقول هذا بمن أغويه . وأما صفة النخس كما يتوهم أهل الحشوفلا ، ولو ملك ابليس على الناس نخسهم لامتلأت الدنيا صارخاً انتهى . وكلامه متعقب من وجوه ، والذي يقتضيه لفظ الحديث لا إشكال في معناه ولا مخالفة لما ثبت من عصمة الانبياء ، بل ظاهر الخير ان إبليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من عباد الله المخلصين لم يضره ذلك المس أصلاً ، واستثنى من المخلصين مريم وابنها فانه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك ، فهذا وجه الاختصاص ولا يلزم منه تسلطه على غيرها من المخلصين . وأما قوله : لو ملك ابليس ، النخ . فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع ان يستمر ذلك في حق كل احد . وقد اورد الفخر الرازي هذا الاشكال وبالغ في تقريره على عادته وأجل الجواب فما زاد في تقريره على ان الحديث خبر واحد ورد على خلاف الدليل لأن الشيطان إنما يغوي من يعرف الخير والشر والمولود بخلاف ذلك ، وانه لو ممكن من هذا القدر لفعل أكثر من ذلك من اهلاك وافساد وانه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرها إلى آخر كلام الكشاف . ثم أجاب بأن هذه الوجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر ، انتهى . وقد فتح

الله تعالى بالجواب ، كما تقدم والجواب عن اشكال الاغواء يعرف مما تقدم أيضاً وحاصله ان ذلك جعل علامة في الابتداء على من يتمكن اغوائه . والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

وأما حديث قراء الناس من الشياطين الذي ذكر فيه اسلام شيطان النبي ﷺ أو سلامته من وسوسته ، فهو مروى في صحيح مسلم من حديث عائشة وعبدالله بن مسعود ولفظ هذا « ما منكم أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الجن » قالوا وإياك يا رسول الله ؟ قال : « وإياي إلا أن الله أعاني عليه فاسلم فلا يأمرني إلا بخير » ، وقد ضبط بعضهم « فاسلم » برفع الميم واختاره الخطابي ومعناه فأنا اسلم من شر وسوسته ، وضبطها بعضهم بفتح الميم ومعناه ، فصار هو مسلماً وقيل مستلماً . وهما روايتان وقوله : « فلا يأمرني إلا بخير » يرجح الثانية بل يوجب الجزم بها . قال النووي في شرحه : قال القاضي (أي عياض) واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه ، وفي هذا الحديث إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واغوائه فأعلمنا بأنه معنا لنحذر من وسوسته بحسب الإمكان ، اهـ .

اقول وفي رواية أخرى لهذا الحديث « وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة » . ويوضح هذا حديث ابن مسعود عند الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه : إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة ، فأماله الشيطان فأبعاد بالشر وتكذيب بالحق ، الخ . وهذا الملك الذي يقابل الشيطان يسمى ملك الالهام وهو الذي عبر عنه النبي ﷺ بقوله : « واعظ الله في قلب كل مؤمن » وقد بينا مسألة انقسام الخواطر النفسية إلى شيطانية وملكية في الجزء الأول من التفسير وفي هذا الجزء (السابع) منه أيضاً فليراجع السائل تفصيل ذلك في تفسير « ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً » من جزء المنار الثالث من هذا المجلد (ج ٣ م ١٩) فهو يقرب لذهنه ما لعله يراه بعيداً عنه إذا لم يكن قرأه .

وملخص الجواب ان حديث شق صدر النبي ﷺ في طفولته وتطهيره من حظ الشيطان منه في سنده مقال ومثته ليس مرفوعاً الى النبي ﷺ وليس له حكم المرفوع . وليس مثته لا ينافي عصمة النبي ﷺ ، لأن حاصل معناه ان روح القدس قد طهر قلبه وقدره منذ الطفولية وقبل ان يحصل الى السن التي تكون فيها الوسوسة ، وان حديث شقه في قصة المعراج كانت رؤيا منامية في الراجح ولا ذكر فيها لحظ الشيطان فحاصل معناها أنها رمز وتمثيل لتأييد الروح القدس والملائكة له ﷺ وإعدادهم إياه لمناجاة الله عز وجل مناجاة خاصة . وأما حديث مس الشيطان للمولود عند ولادته فسنده صحيح لا عبرة بمن تكلم في صحته ولكن إستثناء عيسى وحده مرة فيه وإستثناؤه هو وأمه مرة أخرى ان كانتا غير متعارضتين فلا عموم في الصيغة ، وينافي ذلك قولهم الإستثناء معيار العموم . وإن كانتا متعارضتين سقط الإستدلال بها أو يقوم الدليل على ترجيح إحداها . وقد علمت ما قاله الزمخشري في الحديث وأقواه معارضة قوله تعالى « إلا عبادك منهم المخلصين » له فإنه صريح في ان الشيطان لا سلطان له على إغواء عباد الله المخلصين . وعلمت ما أجاب به الحافظ عن هذه المعارضة وهو أن هؤلاء العباد لا يضرهم ذلك المس إذ لا يدل الحديث على أن كل من مسه الشيطان يغيوه . ونقول إنه يجوز أن يكون المراد بالمس بيان توجه الشيطان الى التعرض للوسوسة للمولود وإستعداد المولود لقبول الوسوسة التي هي تزيين الباطل والشر في النفس ، وكيفية المس على القول بأنه حقيقية لا تمثيل بحث في عالم الغيب وهو مما أجمعوا على تفويضه الى الله تعالى إذا صح الخبر به وكان ممكناً في نفسه . وأما حديث القرين من الشياطين والقرين من الملائكة فهو أصح سنداً وأقوى متناً لأن له شاهداً من القرآن « ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين) ، والأحاديث التي وردت في توضيحه تدل على ان الأنفس البشرية فيها داعيتان إحداها للحق والخير والآخرى للباطل والشر ، وان الأولى ترجح بإلهام ملكي والآخرة باغواء شيطاني . ولكن الإنسان هو الذي يركب نفسه ويهذيها حتى ترتقي الى التناسب مع روح الملك وتلقي إلهام الحق والخير منها .

أو يدسيها ويفسدها حتى تهبط الى التناسب مع روح الشيطان وتلقي وسوسة الباطل والشر منها ، فمثل ملك الإلهام كمثل القرين الصالح من الناس لا يعاشر إلا من يشاكله ، ومثل الشيطان كمثل قرين السؤ لا يصاحب إلا من يشابهه ، فكل قرين بالمقارن يقتدي ، و«الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف» كما ورد في الحديث الصحيح ، وإذا قارف الرجل الصالح خطيئة كان تأثيرها في نفسه معداً لوسوسة الشيطان أو يحجوه بعمل صالح يضاده ، واتبع السيئة الحسنة تمحها ، «ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» .

بدع الجمعة والآذان وختم الصلاة والجنائز^(١)

من صاحب الإمضاء بطملاي مركز منوف مديرية المنوفية ، عبد الرحمن احمد الصميدي .

بسم الله الرحمن الرحيم . وبعد فهذا من عبد الرحمن احمد الصميدي إلى دار الدعوة والإرشاد بمصر . يتشرف بالإفادة عما سيذكر : في هذا العهد ظهر عندنا رجل ينهانا عما سيأتي :

- س ١ - قراءة سورة الكهف جهاراً داخل المسجد يوم الجمعة .
- س ٢ - والآذان المسمى عندنا بالأول من يوم الجمعة .
- س ٣ - والآذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب .
- س ٤ - الترقية .

(١) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٣٨ . ذكر المنارج في حاشية صفحة ٥٣٨ بأنه حذف سؤالاً من هذه الأسئلة يتعلق بعبادة مصرية بين العرويين .

س ٥ - التبليغ في الصلاة .

س ٦ - ختام الصلاة جهاراً في المسجد .

س ٧ - الصلاة والسلام على النبي عقب الأذان .

س ٨ - السير مع الجنازة بالذكر جهاراً وقراءة البردة .

وحيث أننا نفعل كل ما ذكر من منذ وجدنا بالدنيا وهذا الرجل يحتهد في إبطال ذلك ولا نعلم إذا كان عمل هذا من البدع فنتركه أم من الدين فننقله .

نرجو الإفادة مع التوضيح وإفتاناً عما ذكرناه لأن في نفوسنا (ريباً) من ذلك . وقال الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون »^(١) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

٥٢٨

قراءة سورة الكهف جهاراً داخل المسجد يوم الجمعة^(٢)

ج ١ - بدعة ليس لها دليل من كتاب الله ولا من سنة رسوله ﷺ ولم تؤثر عن سلف الأمة الصالح . ولكن لقراءتها يوم الجمعة بدون تقييد بالجهر، وبكونها في المسجد أصلاً ضعيفاً . قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار : ان أقوى ما ورد في قراءة الكهف يوم الجمعة ، حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم في التفسير ، والبيهقي في السنن « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وقد أورده الحاكم من طريق نعم بن حماد عن هشيم عن أبي هاشم وصححه ، ولكن قال الذهبي في الميزان : بل نعم بن حماد ذو مناكير . أقول بل جرح بأكثر من هذا ، وقد وردت أحاديث أقوى من

(١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٣ .

(٢) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٣٨ - ٥٣٩ .

هذا في قراءة آل عمران وهو في يوم الجمعة ، فلماذا لا يعمل بها هؤلاء الناس
المواظبون على قراءة الكهف ان كان غرضهم العمل بالأحاديث لا اتباع العادة .

ثم ان الاتيان بالعبادة المشروعة على وجه مخصوص ، وفي وقت معين لم يرد
في الشرع ما يدل عليها بدعة في كيفية الاداء المبنية على الاتباع ، وإظهار ذلك
يحمل ما ليس من شعائر الدين شعاراً . وهذا ما يسميه الشاطبي في الاعتصام
بالبدعة الاضافية وسيعاد ذكره قريباً ، دع ما في رفع الصوت بقراءة الكهف
او غيرها في المسجد عند اجتماع الناس للصلاة من التهويش على المصلين وهو غير
جائز ، وقد صرح الفقهاء بمنع الجهر بالتلاوة في المسجد إذا كان فيه من يصلي
وأنه حرام . وفي حديث أبي سعيد الخدري : اعتكف رسول الله ﷺ في
المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : « ألا ان كلكم مناج
لربه ، فلا يؤذ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » رواه
أبو داود .

٥٣٩

الاذان الأول يوم الجمعة^(١)

ج ٢ - أحدثه عثمان في خلافته وأقره الصحابة رضي الله عنهم ، وما
رواه ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة .
فالأظهر انه استعمل البدعة هنا بمعناها اللغوي لا للانكار ومعناه انه لم
يكن في عهد النبي ﷺ ، قيل ويحتمل انه للانكار ، أي لأن مقتضى
إكمال الدين في عهده ﷺ ، ان لا يزداد في العبادات ولا سيما الشعائر
بعده شيء ، وإنما الاجتهاد في مسائل المعاملات والمصالح التي تختلف باختلاف

(١) النارج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٣٩ - ٥٤٠ .

لزمان والمكان ، لا العبادات وشعائر الاسلام التي لا يدخل فيها القياس الذي احتجوا به لفعل عثمان رضي الله عنه ، ويمكن ان يحاج عن هذا بأن الآذان للإعلام بالوقت وسيلة للصلاة اجتهادية لا عبادة مقصودة لذاتها ، وان النبي ﷺ استشار المسلمين في أمر هذه الوسيلة ، واستحسن ما كان منهم من رأي ورؤيا فلاجل هذا ، رأى عثمان والصحابية ان هذه المسألة يصح العمل فيها برأي أولي الأمر اذا احتجج الى ذلك . فلما حدثت الحاجة بكثرة المسلمين وعدم تبكيرهم الى المسجد على نحو ما كانوا يفعلون في عهده ﷺ ، أمر عثمان المؤذن ان يؤذن بهم للجمعة على الزوراء - وهي موضع او دار له بسوق المدينة - وأبقى ما كان من أذان المسجد عند جلوس الامام على المنبر كما كان إبقاء للعبادة كما كانت . قال السائب بن يزيد رضي الله عنه ، فيما رواه عنه البخاري وابو داود والنسائي : كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبي ﷺ غير مؤذن واحد . وفي رواية اخرى لهم زيادة فثبت الأمر على ذلك . والمراد بقوله النداء الثالث هو الآذان الأول ، فهو اول بالنسبة الى إلقاء تقديمه في العمل وقالت بالنسبة إلى حدوثه بعد الآذنين المشروعين لكل صلاة ، أعني الآذان والإقامة وكانوا يطلقون عليها « الآذنين » على طريق التغليب او لأن الأول اعلام بوقت الصلاة والآخر إعلام بالشروع فيها ، ولكنهم إذا ذكروا الإقامة وحدها لا يسمونها اذانا بل إقامة . والمرجح المختار عندنا في هذه المسألة ان يتبع الناس في كل حالة ما كان عليه السلف الصالح ، فإذا علمنا ان المصلين اجتمعوا في المسجد على نحو ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهم ، اكتفينا بأذان المسجد ، واذا كانت الحال كما كانت في عهد عثمان وعلمنا ان الآذان الأول على المنارة او في السوق مجلبة للمصلين فعلناه . ولا ينبغي لمسلم ان ينكر على اهل مسجد ما يختارونه من هذين الفعلين ، إذ لا يصح ان يكون ما حدث في عهد عثمان ناسخاً لما قبله ، ولا ان يكون ضلالة من بعض الراشدين اقره عليه

الصحابة ، فليتق الله من تحدثه نفسه بهذا الانكار . وليعرف قيمة نفسه اولاً .
واما قول السائب : لم يكن له ﷺ غير مؤذن واحد فهو خاص بأذان الجمعة .

٥٣٠

الأذان الثاني داخل المسجد بين يدي الخطيب^(١)

ج ٣- فيه ان فعله بين يدي الخطيب وبالتلقين المعهود في بعض المساجد بدعة
لا فائدة فيها ولا نعرف الحامل لمبتدعها عليها . وقد علم مما قلنا ، آتفاً في مسألة
الأذان الأول ان الأذان الثاني وهو الذي كان على عهد الرسول ﷺ ، إنما
يكون اذا جلس الامام على المنبر كما صرح به السائب في حديثه الصحيح . واما
مكانه فقد روى الطبراني فيه ان بلالاً كان يؤذن على باب المسجد . وذكره
الحافظ في فتح الباري محتجاً به وهو المشهور .

٥٣١

الترقية^(٢)

ج ٤ - الترقية المعهودة في يوم الجمعة بدعة لا نعرف لها اصلاً من كتاب ولا
سنة ولا اجتهاد احد من الأئمة ، وانما أحدثها بنو امية وانكرها الفقهاء من
جميع المذاهب (راجع المنار ص ٣١ م ٦)^(٣) .

وقد استفتي شيخ الجامع الأزهر منذ بضع عشرة سنة ، في بعض المسائل
المتعلقة بالجمعة مما تقدم فأفتى بأنها بدع منكورة . وقد اشار الاستاذ الامام الى

(١) المنار ج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٤٠ - ٥٤١ .

(٢) المنار ج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٤١ .

(٣) المنار ج ٦ (١٩٠٣) ص ٣١ - ٣٤ .

هذه الفتوى ، ومقاومة بعض اصحاب النفوذ السياسي لها بقوله في كتاب
الاسلام والنصرانية (ص ١٣٩ من الطبعة الثانية) (١) فقال :

« سأل سائل من الاستاذ شيخ الجامع الأزهر عن حكم عمل من الأعمال
الجارية في المساجد يوم الجمعة - ومنزلة الشيخ من الرياسة في اهل العلم بالدين
منزله - فأفتى بما ينطبق على السنة ، وما يعرفه العارفون بالدين ، وقال ان
العمل بدعة من البدع يجب التنزه عنها . ايظن ان المستفتي امكنه العمل بمقتضى
الفتيا ؟ كلا ، حدث قيل وقال ، وكثرة تسأل ، ودخلت السياسة ، ثم قيل
ان الزمان ناصر الحقيقة ، وقد وجدنا الأمر كذلك من قبلنا ، وسكت السائل
وماذا يصنع الجيب ؟ » اه .

٥٣٢

التبليغ في الصلاة (٢)

ج ٥ - التبليغ في الصلاة هو رفع المؤذنين اصواتهم بالتكبير للاحرام
واذكار الانتقال لإعلام من لم يسمع صوت الامام ، ولا يراه عند إحرامه
وانتقاله من ركن الى آخر . وله اصل في السنة بما كانت من صلاة رسول الله
ﷺ ، في مرض موته آخر جماعة إذ صلى قاعداً والناس خلفه قيام وابو بكر
رضي الله عنه يبلغهم تكبيره . وقد صرح علماء المذاهب المشهورة يجواز التبليغ
اذا احتيج اليه ، فإن لم يحتج اليه كان بدعة منكراً . على ان للمؤذنين فيه بدعاً
كثيرة كفعلهم له جماعة ورفعهم اصواتهم اكثر مما ينبغي ، متحرين فيها حسن
النغم وإطالتهن المد حتى يضطر الامام الى انتظارهم او سبقهم فينتقل الى

(١) محمد عبده ، الاسلام والنصرانية ، القاهرة ، ص ١٣٩ .

(٢) التاراج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٤١ .

السجدة الثانية قبل فراغهم من تكبير السجدة الأولى مثلاً ، وقد بين الفقهاء ذلك ، واطال فيه وفي غيره من هذه المسائل صاحب المدخل رحمه الله تعالى .

٥٣٣

ختم الصلاة جهاراً في المسجد^(١)

ج ٦ - ختم الصلاة جهاراً في المساجد بالاجتماع ورفع الصوت من البدع التي احدثها الناس ، فإذا التزموا فيها من الاذكار ما ورد في السنة كانت من البدع الاضافية ، وقد تساهل فيها كثير من مقلدة الفقهاء واطال العلامة الشاطبي الكلام في انكارها في كتابه الاعتصام ونقلناه عنه في المنار فليراجعه من شاء .

وهذه البدعة قد انتشرت في الأقطار الإسلامية منذ بضعة قرون حتى عمت الغرب والشرق والجنوب والشمال ، ولما أنكرها من أنكرها في الأندلس كثير فيها القيل والقال ، وقد كنت فطنت لها قبل أن أرى لأحد من العلماء كلاماً فيها فتركتها في أواخر زمان الطلب ولكنني لم أترك الاذكار الواردة بل كنت أقولها وأنا منصرف من الصلاة ، ولم يخطر في بالي أن انهي عنها أحداً ، ولا انها يصح ان تسمى بدعة. ولما كنت في عليكره من الهند سنة ١٣٣٠ قدموني للخطبة وامامة الجمعة فلما فرغت من الصلاة لم أستطع الانصراف ولا التحول من شدة الزحام في المسجد ولا رايت احداً من الناس انصرف ولا قام لصلاة ولا غيرها ، ثم خلص الي شاب من طلاب العلوم الدينية فأخبرني ان الناس ينتظرون ان يسمعوا مني اذكار ختم الصلاة ليتبعوني فيها ويقوموا الى صلاة السنة البعدة وغيرها من شؤونهم ، قلت ان هذا غير مشروع ، قال ألم يرد في الصحيح ان النبي ﷺ كان يقول بعد السلام « اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال

(١) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٤١ - ٥٤٣ .

والإكرام ، قلت نعم قد صح انه كان اذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول ذلك (رواه مسلم) ولكن لم يصح انه كان يقول ذلك رافعاً صوته لیسعنه الناس ويقولونه بقوله ، وانا قد قلت ذلك سرأ . ولما جئت بيروت عند منصرفي من الهند اقمت فيها اياما كنت اقرأ درساً بعد الظهر في مسجد المجيدية من كل يوم ، فشغل المؤذن بعد صلاة الجمعة يوماً عن الأذكار والأدعية التي جرت العادة برفع صوته فيها واتباع جمهور المصلين له ، شغلته عنها صلاة جنازة ، فظل كثير من الناس ينتظرونه متلفتين الى اليمين والى الشمال ، فبدأت الدرس ببيان الحق في هذه المسألة وهو انه ليس من السنة ان يجلس الناس بعد الصلاة لقراءة شيء من الإذكار والأدعية المأثورة ولا غير المأثورة برفع الصوت وهيئة الاجتماع كما اعتادوا في الاقطار المختلفة وان هذه العادة صارت عند الناس من قبيل شعائر الدين التي ينكر على تاركها والناهي عنها ، وانكار تركها هو المنكر . وان ما ورد في بعض الاحاديث من الأذكار كقول « اللهم انت السلام ، الخ والاستغفار والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل يستحب ان يقوله الافراد سرأ في ابي حالة يكونون عليها بعد الصلاة من قيام وقعود ومشى ، وان الاجتماع لذلك والاشترك فيه ورفع الصوت بدع هونها على الناس التعود ، ولو دعاهم احد الى مثل هذه الصفات في عبادة اخرى كصلاة تحية المسجد مثلاً لأنكروا عليه اشد الانكار . ولما عدت الى مصر وشرعت في طبع كتاب الاعتصام للشاطبي رايته وقتى هذه المسألة حقها ، فحمدت الله تعالى .

٥٣٤

الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الاذان^(١)

ج ٧- هي بدعة ايضاً والقول فيها كلقول فيما تقدمها . قال صاحب المدخل: يطلب من امام المسجد ان يتهى المؤذنين عما احدثوه من صفة الصلاة والتسليم

(١) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٤٣ .

على النبي ﷺ عند الاذان وان كانت الصلاة التسليم على النبي ﷺ من اكبر العبادات ولكن ينبغي ان يسلك بها مسلكها فلا توضع الا في مواضعها التي جعلت لها ، الا ترى ان قراءة القرآن من اعظم العبادات ومع ذلك لا يجوز للمكلف ان يقرأه في الركوع ولا في السجود ولا في الجلوس - اعني الجلوس في الصلاة - لأن ذلك لم يرد والخير كله في الاتباع ، وهي بدعة قريبة الحدوث جداً مما تقدم ذكره فيما أحدثه بعض الأمراء من التغني بالأذان . الخ .

٥٣٥

السير مع الجنائز بالذکر جهاراً وقراءة البردة^(١)

ج ٨ - كل ذلك من البدع التي لم يسكت عنها المشتغلون بعلوم الشرع كما سكت جماهيرهم على الاذكار التي اتصلت بالأذان والصلاة . على ان جميع ما ذكر في هذه الأسئلة والأجوبة من البدع ، قد بينه انصار السنة وخاذلو البدعة من العلماء منذ احدثت الى هذا العصر .

والبلاء كل البلاء في جعل عمل الناس حجة على كتاب الله تعالى ودواوين السنة مع ان بعض الأئمة قال بالاحتجاج بعمل اهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين ، فخالفه في ذلك سائر الأئمة وجمهور الأمة ، وخص بعضهم ذلك بزمن الراشدين فقط ، والآن يحتج الناس بعمل العوام الطغام وبسكوت من لا حجة في قوله فضلاً عن سكوته من المعممين ، او بتأويل بعض المنافقين الذين يتقربون الى العامة بما يرضيهم طمعاً ببعض الحطام او الجاه الكاذب عندهم .

وقد استفتي شيخ علماء الاسكندرية لهذا العهد في المسألة الأخيرة من هذه المسائل وفي مسائل اخرى مما أحدثه الناس في امور الموتي فنذكر ذلك بنصه .

(١) المنارج ١٩ (١٩١٦) ص ٥٤٣ - ٥٤٤ .

السؤال : ما قولكم فيما يفعله الناس الآن من الصباح امام الجنازة بنشيد البردة وغيرها ، والاجتماع للتعزية بنصب الخيام ، وقراءة القرآن فيها اياماً مخصوصة ، وقراءة الصمدية بعدد مخصوص يسمونه (عتاقة) ويزعمون انها تعتق الميت من النار وتفريق الخبز للقراء على القبور ، واخذ القراء الخبز والنقود اجراً على قراءة القرآن - فأهل العلم فينا بين محرم لذلك ومحلل ، وقد لجأنا اليكم كي تفيدونا ، هل هذا من الدين ام لا ؟ وما هي طريقة نبينا صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح من الأئمة في ذلك ؟ وما حكم الله فيمن يخالف طريقهم افيدونا بأدلة تشفيينا ، فلا زلتم هداة الحائرين .

الفتوى . « الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد ، فما يفعله الناس الآن من الصباح امام الجنازة بنشيد البردة وقراءة القرآن ونحو ذلك غير جائز شرعاً ، وهو خلاف السنة وخلاف عمل السلف الصالح ، لأن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار ، وعلى ذلك جرى العمل من السلف الصالح . وقد قال الامام مالك رضي الله عنه : « لن يأتي آخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه أولها » . وكذلك الاجتماع بنصب الخيام في مباهاة وافتخار ، وقراءة القرآن بالكيفية الجاري العمل بها الآن في هذه المجتمعات ، واخذ الخبز والنقود اجرة على ذلك واتخاذ ذلك سنة وعادة ، فليس من السنة ، ولا من عمل السلف الصالح ، وانما شأنهم انهم كانوا يذهبون الى صاحب المصيبة في بيته لمجملته على الصبر وعدم الجزع من غير اطالة مكث ، ويدعون لصاحب المصيبة بالصبر ، وللميت بالمغفرة والرحمة ، ثم ان الذي ينفع الميت انما هو الصدقة على روحه ، والدعاء له بالمغفرة والرحمة ، اما اهداء ثواب الفاتحة وغيرها مثل قراءة القرآن بغير الطريقة التي اخرجته الى حد الغناء فبعض العلماء رجح حصول الثواب الى الميت ، وبعضهم قال بعدمه . »

شيخ علماء الاسكندرية

استدارة الزمان والنسيئة في الحج^(١)

من احد قراء المنار من كبراء مكة المكرمة .

الذي احيط به علم حضرة الماضل الاستاذ اني استفسر عما رسخ بفكري عند تلاوة قوله تعالى « ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ، ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم »^(٢) . قال ﷺ : « ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض ، السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو العقدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » ، قال ابو الفضل شهاب الدين احمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري بشرح صحيح البخاري : « المراد بالزمان النسبة وقوله كهيئته اي استدار استدارة مثل حالته ... ولفظ الزمان يطلق على قليل الوقت وكثيره ، والمراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار . فلا يخفى ان مفهوم منطوق الحديث الشريف استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض مع ما تضمنه شرح ابن حجر بقوله المراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار ان وقت الوقوف بمعرفة لا يكون الا في ذلك اليوم الذي تحل فيه الشمس برج الحمل ، لا يتقدم ولا يتأخر وإذا تقدم أو تأخر دخلت النسيئة معنى ، اذ لا غرو ان وقت الوقوف من بعد ذلك اليوم لم يقع في ذلك الوقت لأنه لا أقل من تأخر الوقوف كل عام عشرة أيام بحسب الفصول على حساب الاشهر الهلالية . فإن قلت هذا امر مقرر مشي عليه الصحابة والتابعون من بعده ﷺ وهلم جرا الى

(١) المنار ١٩ (١٩١٦) ص ٣٠٦ - ٦٠٦ .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٦٣

الآن وعليه جاء في تفسير قوله تعالى « يستلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج » (١) ، ان المعتبر في الحج الأشهر الهلالية . قلنا حينئذ يترتب على هذا انه لا فائدة لما افهمه منطوق الحديث الشريف وهو لا ينطق عن الهوى ، ولا معنى لما شرحه ابن حجر في قوله في ذلك اليوم الذي حلت فيه الشمس برج الحمل . وهذا اذا كان السؤال في الآية الشريفة عن الهلال فقط ، وأما اذا جرينا على ان السؤال كان عن جميع الاهلة حيث دخلت الشمس في هذا الجمع فحينئذ السؤال قد توجه بلا اشتباه ، حيث ان ما ذكر من مفهوم الآية والحديث المتقدم ذكرهما يؤيد ان المراد بقوله والحج ان ميقات الحج الشمس حينما تحل في برج الحمل افتونا مأجورين امين .

ج - ليس في منطوق الحديث الشريف ولا مفهومه ان استدارة الزمان هي وقوع تاسع ذي الحجة في أول يوم من برج الحمل ، ولا ذلك مطابق للواقع . وإنما أخذه الحافظ من قول بعض العلماء ، لا من حديث آخر ، فقد قال في شرح الحديث من كتاب بدء الخلق من الفتح . وزعم يوسف بن عبد الملك في كتابه تفضيل الأزمنة ان هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ في شهر مارس ، وهو آذار وهو برمهات بالقبطية ، وفيه يستوي الليل والنهار عند حلول الشمس في برج الحمل ، اهـ . ومنه يعلم انه ذكر هذا لبيان الواقع ، ولا أدري من أين أخذ الحافظ ان تاسع ذي الحجة وافق في تلك السنة دخول الشمس في برج الحمل ، فهو لم ينقل عن يوسف بن عبد الملك ذلك . والواقع ان أول ذي الحجة من تلك السنة وهي العاشرة ، كان يوم الخميس كما ثبت في كتب الحديث ، وهو يوافق ٢٧ فبراير وثاني برمهات ، وفي بعض كتب التقويم ان أوله الجمعة ٢٨ فبراير ٣ برمهات ، وعلى كل من الحسابين يكون دخول الشمس في برج الحمل بعد اليوم التاسع ، وهب كان فيه فما ذكرهم له إلا بيان للواقع . وكل من موافقة وقوع الوقوف في

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٩ .

أول يوم من برج الحمل وموافقة عام حجة الوداع لأول عام انتظم فيه حساب السنين في أثر تكوين السموات والارض بهذه الحلة لا دخل له في فريضة الحج . على اننا ان سلنا ان هذا المفهوم المدعى في السؤال هو مفهوم الحديث ، نقول انه مفهوم مخالفة اشترط من يحتجون به ان لا يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق او مفهوم موافقة ، وهذا المفهوم يعارضه الكتاب والسنة ، إذ لو جعل الحج في فصل الربيع تابعاً للحساب الشمسي ، لخرج من الأشهر الحرم المعلومات عند العرب بالتواتر من عهد ابراهيم واسماعيل اللذين فرض الله الحج على ألسنتها وهو قوله تعالى : « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج » (١) ، الخ . وهن الأشهر المتواليات في حديث الاستدارة . وكانت حكمة جعل الحج في الأشهر الحرم ان يأمن الحجاج على أنفسهم في ذهابهم إلى مكة وإيابهم منها الى أوطانهم فلا يغير عليهم احد من الاعراب كعادتهم .

وأما فائدة الحديث فهي تقرير إبطال النسيء ولوازمه . قال تعال بعد الآية المذكورة في أول السؤال « إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله » (٢) وهو ما جروا عليه من تأخير بعض الأشهر الحرم الى غيره أي استحلال الشهر الحرام نفسه وتحريم شهر آخر بدلاً منه لما كانوا يرون من الحاجة الى الاغارة في الشهر الحرام . مثال ذلك انهم كانوا يؤخرون تحريم القتال في المحرم الذي يعودون فيه من الحج إلى صفر ويمتنون ذلك في (منى) قبل انصرافهم من الحج ، وإذا احتاجوا أخروا صفر إلى ربيع وهلم جرأ ، حتى استدار التحريم على شهور السنة كلها . وروي ان القلمس بن أمية بن عوف نسا لهم الشهور أربعين سنة ، فترتب على ذلك انهم أحلوا جميع ما حرم الله وأخروا الحج عن وقته الذي شرعه الله فيه حتى ان السنة التاسعة التي حج فيها أبو بكر بأمر النبي ﷺ

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٧ .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣٧ .

كان الوقوف فيها في شهر ذي القعدة كما قال مجامد ، وتلتها حجة الوداع فكان فيها الوقوف في ذي الحجة ، وهو الشهر الذي فرض الله الوقوف فيه . فكانت استدارة الزمان ان رجع حساب الحج الى أصله وحرم النسيء البتة ، فزال السبب الذي كان يتأخر فيه الحج من الأشهر المعلومات التي فرضه الله فيها . وأفاد الحديث ان هذا الحساب حقيقي صحيح في نفسه ليس فيه من خطأ النسيء شيء . وقد قرأت بعد كتابة ما ذكر ما كتبه الحافظ على الحديث في تفسير سورة براءة ، فإذا به قد نقل هذا المعنى عن الخطابي .

وأما ما ذكرتم من الفرق بين الهلال والاهلة ، فلا نعم له مأخذاً من اللغة ولا أصلاً من الرواية فالاهلة جمع هلال ، وهو اسم للقمر عندما يبدو في أول ليلة من الشهر إلى ثلاث ليال وقيل إلى سبع ، وفي الليلتين الأخيرتين أو الثلاث الأخيرة منه . فإذا كان هذا اللفظ لا يطلق مفرداً على الشمس ، فكيف تدخل الشمس في مفهوم جمعه ؟

٥٣٧

الريقق الأبيض والأسود^(١)

من صاحب الإمضاء في قليدوب ، أحمد حسين فراج بعبادة الدكتور محمد عبد الحميد .

حضرة صاحب الفضيلة والارشاد وصاحب المنار المنير، تحية وسلاماً . وبعد أعرض على مسامع فضيلتكم المسألة الشرعية الآتية ، وأرجو نشرها في باب السؤال والجواب المفتوح في المنار المنير خدمة للشرع الشريف لا حرمنا الله منكم وها هي :

(١) المنار ج ٢٠ (١٩١٧) ص ١٩ - ٢٢ .

ما قولكم دام فضلكم في مسألة الرقيق الأبيض والأسود ومسألة مشتراه في الزمن الماضي قبل مقاومة الحكومات لهذه العادة . وهل هذا البيع حرام أم حلال شرعاً . وما الفرق في الدين الإسلامي بين العبد والحر ، وما هي ميزة الحرّ على العبد في الدين . وهل سواد (العبد) من الاقليم القاطن فيه او منحة إلهية للفرق بين الحر والعبد . وما يستحقه العبد في الميراث الشرعي إذا كان من والد حر وله أخوة أحرار . وكيف كان البيع في زمن الجاهلية وزمن النبي ﷺ وزمن الخلفاء الراشدين ، وما هي حججهم في ذلك . نرجو الرد على هذه الأسئلة كما عودتمونا ذلك ولفضيلتكم الشكر سلفاً ، وفي الحتام أهدي فضيلتكم أزكى تحياتي وسلامي .

ج - الظاهر أن السائل يظن أن كل من كان أسود اللون فهو عبد رقيق، وكل من كان أبيض اللون أو قريباً من الأبيض - كالأصفر والأسمر - فهو حر، وأن الرقيق الأبيض عبارة عما هو معروف في القطر المصري من الاتجار بأعراض البنات اللواتي يحتويهن المشتغلون بهذه التجارة وهن صغيرات بضروب من الاغواء والحيل . والصواب ان الاصل الفطري ان يكون جميع البشر احراراً كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعمر بن العاص: منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً؟ وانما الرق امر عارض احدثه تحمك الاقوياء في الضعفاء، فكانوا يقتلون الاسرى ثم عطفوا عليهم فاستبدلوا الاسترقاق بالقتل ، وكان عاماً لجميع اقطار الارض الآهلة بالبشر ، وقد اقرته الشرائع القديمة كلها حتى صار من شؤون العمران وضروريات الحياة الاجتماعية ، وقد جاء الاسلام وهو على هذه الحال فلم يكن من الحكمة ان يبطله دفعة واحدة كما أبطل الربا والفواحش والتبني، اذ لو ابطله لتعطل كثير من امور المعاش والاعمال، فشرع الاحكام لازالة مفسده كاذلال العبيد واهانتهم وتحميلهم من العمل ما لا يطيقون حتى نهى الشارع ان يقول الرجل عبدي وامتي، وجعل العبيد اخوانا لسادتهم، وامر بأن يطعموهم بما يأكلون ، واوجب عتقهم في الكفارات وغير الكفارات

من الاسباب المعروفة في كتب السنة والفقه ، وجعل العتق من غير سبب قريبة من افضل القُرُبات ، حتى ان من العتق ما يوجبه الشرع بغير اختيار المالك ومنه ان من مثل بعبده بقطع عضو او تشويه اعتق عليه قال ﷺ : « من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه » ، رواه مسلم وابو داود من حديث ابن عمرو وقد عمل به ابن عمر . وروياهما والترمذي عن سويد بن مقرن قال : كنا بني مقرن ليس لنا على عهد رسول الله ﷺ الا خادم واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « اعتقوها » ، قالوا : ليس لهم خادم غيرها ، قال : « فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » . وانما ابقى اصل استرقاق الأسرى والسبي من الكفار في الحرب الدينية مباحاً لانه قد تقتضيه المصلحة حتى مصلحة السبي نفسه احياناً . مثال ذلك ان تقتل رجال قبيلة في الحرب ولا يبقى منهم احد يستطيع ان يقوم بأمر النساء والذراري ، اذ لم تكن الشعوب والقبائل في الازمنة الماضية ولا هي الآن كلها ايضاً ذات دول غنية كدول اوربة وما يشبهها في النظام الإجتماعي ، فاذا اخذ الغالبون السبي في مثل تلك الحالة وربوه على ما يوجبه الاسلام من الرفق والتكريم وتسروا النساء حتى صرن امهات اولاد لهم يعتقدن بمجرد موتهم - فلا شك ان هذا قد يكون خيراً لهم من تركهم هائمين على وجوههم . على ان الاسلام لم يوجب ذلك بل شرع لنا ان نمنّ عليهم باطلاقهم بلا مقابل كرماً واحساناً ، وان نقدي بهم اسرانا ان كان لنا اسرى عند قومهم ، كما قال في سورة القتال « حتى اذا اتخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد وإما فداء » (١) .

واذا عرفت أصل الرق الشرعي علمت ان ما اشتهر عن النخاسين من شرائهم بعض بنات الشركس من آباءهن الفقراء ليبيمن في الاستانة وغيرها ، ومن شرائهم او خطفهم لأولاد السودانيين ايضاً - كله باطل ، فالأب لا يملك بيع أولاده . ومن دونه من الاقارب أولى بأن لا يجوز له ذلك ، والمشتري لأمثال هؤلاء لا يملكهم

(١) سورة محمد رقم ٧ : الآية ٤ .

شرعاً ، ويجب على الحكام ابطال مثل هذا الرق قطعاً ، لما يترتب عليه من مفساد التسري والتوارث وغير ذلك من الأحكام الباطلة .

وأما سواد السود من الناس فهو من تأثير الاقليم كما هو مشهور وقد سكن كثير من العرب الذي يغلب عليهم اللون القمحي في البلاد الاستوائية وما يقرب منها ، فأنثر ذلك في جلودهم حتى صاروا أقرب الى الزنوج منهم الى البيض ، وسكن كثير منهم في البلاد الشمالية الباردة وما يقرب منها فصار بياضهم كبياض أهلها .

وأما الفرق بين الحر والعبد في الدين الإسلامي ، فهو انه لا فرق بينهما في الإيمان وتقوى الله تعالى ، والعمل الصالح وفضائل الدين وآدابه والجزاء عند الله تعالى ، وكم من عبد مملوك تقى خير عند الله من ألف حر ، ولكن المملوك لما كان لا يملك المال عند الجماهير ولا يملك التصرف في نفسه لتقيده بخدمة مالكة كان له بذلك أحكام خاصة لا يحتاج السائل إلى معرفتها كلها ، فمنها ما هو تخفيف عليه ككونه لا تجب عليه الجمعة عند الجمهور خلافاً للظاهرية - وتصح منه إجماعاً - ولا الجهاد ولا الحج ، وإذا حج بأذن سيده او معه صح منه ذلك وأثيب بقدر إخلاصه وقيامه بالمناسك على وجهها ، ولا تجب عليه الزكاة لأنه لا يملك المال ، ويترتب على عدم ملكه المال انه لا يرث ولا يورث ، وحادته نصف حدة الحر ، ويترتب على عدم ملكه التصرف بنفسه ، انه لا يلي الولايات العامة كالقضاء ، ولا الخاصة كالنكاح والوصاية على اليتيم ، وكل مسألة من هذه المسائل وأشباهاها مفصلة في كتبها وأرواها من كتب الفقه . وفي بعضها خلاف بين الفقهاء . وأمابيع الرقيق فكبييع غيره مما يملك ، وحسب السائل هذا البيان المختصر .

العوام والخواص^(١)

من الحاج عبد العزيز ن. و. في بلد جاكرتا (مجاوه) :

« نرجو من فضلك ان ترشدونا في تعريف العام والخاص ، هل العام من لم يعرف اللغة العربية في فصاحتها وبلاغتها ، والخاص من يعرفها ؟ او من هم ؟ هذا ، فالمرجو من فضلك ان لا تؤاخذوا بسؤالنا هذا ، لأنه من مشكلات أهلنا « الجاوا » ، هـ ، بنصه .

ج - العام اسم فاعل من العموم وهو الاحاطة والشمول ، والخاص اسم فاعل من الخصوص ، وهو إصابة بعض الشيء او الافراد دون بعض . يقال نزل المطر فعم الارض ، فهو عام او خص بلد كذا فهو خاص . والسائل لا يسأل عن هذا وإنما يسأل عن معنى العامي والخاصي واحد العامة والخاصة . فالعامي هو المنسوب إلى عامة الناس أي سوادهم الذين لا خصوصية لهم فيهم ، ويقال لجماعتهم العوام ، والخاصي المنسوب إلى خاصة الناس وهم كباراؤهم وزعمائهم كالعلماء الاعلام ، وكبار الحكام ، وأهل الفضل والجاه ، ويقال لجماعتهم الخواص . وعلماء اللغة العربية في جاوه ، يصح ان يكونوا من خواص أهلها ، وأما كونهم هم الخواص وحدهم ، فلا يتحقق إلا إذا كان أهل البلاد يخصوصونهم بالاحترام والتكريم ، ويفضلونهم على سائر الناس ويمعدون من عداهم سواسية لا فضل لأحد منهم على أحد ولا كرامة .

(١) التارج ٢٠ (١٩١٧) ص ٢٢ .

فسخ عقد النكاح بالعيب في أحد الزوجين^(١)

من صاحب الإمضاء في العلاقة بالشرقية أحمد عطية قوره .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين . إلى القائم بأمر ربه المعتضد بحجة الله البالغة صاحب مجلة المنار . أرفعه مستفتياً فضيلتكم بعد حمد الله حق حمده والصلاة والسلام على خير عباده سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعه وتحية الله وسلامه عليكم . أيها الاستاذ النبيل السيد السند :

يا صاحب الفضيلة بينما نقرأ ما يتعلق بالمرء وزوجه من بقاء النكاح وفسخه في الكتب التي للأئمة الثلاثة الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة رضي الله عنهم . إذ رأينا فيها انه ليس لأحد الزوجين ان يفسخ النكاح لعيب بالآخر إلا بالجنون والجدام والبرص ، ويسمّيها الأئمة ومن تبعهم العيوب المشتركة ، فتوقفنا في حصر العيوب المشتركة التي يفسخ بها النكاح في الثلاثة الآنفة الذكر مع وجود ما يمثّلها في الضرر ، بل ربما كان أشد وأولى مما ذكروا بالفسخ ، كالسل والزهرري وغيرهما من الادواء المستحدثة ، وبعد البحث والتنقيب لم نعثر على قول لا في الكتب التي بأيدينا ولا ممن سألناهم ممن يظن فيهم انهم لا يتقيدون بما تقع عليه أبصارهم من المنصوص ، فبعثنا إليكم بتلك الرسالة مستفتين . هل تجري الادواء المستحدثة مجرى ما نصوا عليه لمشاركتها له في علة الحكم فتكون مقيسة عليه فيفسخ بها النكاح او يقف الأمر عند حد المنصوص ، وهنا تساءل أي فرق بينها وبينه ؟ وإذا كان ما نص عليه الفقهاء مأخوذاً من دليل فما هو ؟ هذا ما نرجو ان تجيبوا عنه بفصل القول الذي نعهده فيكم ويعهده العقلاء أجمع ، أمدكم الله

(١) المنار ج ٢٠ (١٩١٧) ص ٩٧ - ١٠٣ .

بالعلم النافع وهدانا الله وإياكم إلى ما يوصلنا إلى مرضاته وسلوك سبيله القويم انه
سميع قريب عليم .

ج - ليس في هذه المسألة نص صريح في الكتاب ولا في السنة الصحيحة ،
وحدِيث زيد بن كعب بن عجرة الآتي فيه مقال ، وليس فيه تصريح بالفسخ
لأجل البرص . ولكن فيها آثار أعين بعض الصحابة والتابعين مستندة إلى أصول
الشريعة الثابتة من منع الفسوخ ونفي الضرر والضرار ، وحينئذ لا وجه لخصر
العيوب فيما ورد في تلك الآثار ، إذ لا دليل على الخصر وان ورد عن بعضهم
عبارة فيه ، فتلك العبارة ليست مما يحتج به من ذكرتم من الفقهاء كما يعلم من
أصولهم ، ومذاهبهم ليست متفقة كما ادعيتم . وقد حرر المسألة العلامة المحقق
ابن القيم في كتابه زاد المعاد^(١) في فصل مستقل قال :

« فصل . في حكه ﷺ وخلفائه في أحد الزوجين يحذ بصاحبه برصاً او
جنوناً او جذاماً او يكون الزوج عتينا . في مسند أحمد من حديث يزيد بن
كعب بن عجرة^(٢) رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ،
فلما دخل عليها فوضع^(٣) ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحا بياضاً فأنحاز^(٤)
عن الفراش ثم قال : « خذي عليك ثيابك » ولم يأخذ مما آتاها شيئاً . وفي
الموطأ عن عمر رضي الله عنه . انه قال أيما امرأة غرّ بها رجل بها جنون او

(١) ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين .
القاهرة ، المطبعة المصرية . ج ٤ ص ٢٩ - ٣٢ .

(٢) كذا في نسخة الكتاب المطبوعة بمصر الكثيرة الغلط وهو غلط صوابه زيد بن كعب بن
عجرة كما في سنن سعيد بن منصور . وقد شك في المسند فقال عن جميل بن زيد قال حدثني رجل من
الانصار ذكر انه كان له صحبة يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب . ومثله عند ابن عدي
والبيهقي . ورواه الحارث في المستدرک من حديث كعب بن عجرة ولم يشك . وجميل ابن زيد
ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر مجهول . المناجج ٢٠ ص ٩٨ .
حاشية رقم ١ .

(٣) في النسخة المذكورة « رضع » . المصدر ذاته . حاشية رقم ٢ .

(٤) وفيها « فأماز » . المصدر ذاته . حاشية رقم ٣ .

جذام او برص ، فلها المهر بما أصاب منها وصدق الرجل على من غره^(١) وفي لفظ آخر قضى عمر رضي الله عنه في البرصاء والجذماء والمجنونة ، إذا دخل بها فرق بينها والصدق لها بمسيه إياها وهو له على وليها . وفي سنن أبي داود من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، طلق عبد يزيد أبو ركانة^(٢) زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يعني عني إلا كما تعني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حمية ، فذكر الحديث وفيه انه ﷺ قال له : « طلقها ففعل قال : راجع امرأتك أم ركانة واخوته » فقال : اني طلقها ثلاثاً يا رسول الله قال « قد علمت ، راجعها ، وتلا « يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »^(٣) ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع وهو مجهول ولكن هو تابعي ، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح ، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين ولا سيما التابعين من أهل المدينة ولا سيما موالي رسول الله ﷺ ، ولا سيما مثل هذه السنة التي اشتدت حاجة الناس إليها ، لا يظن بابن جريج انه حملها عن كذاب ولا عن غير ثقة عنده ولم يبين حاله .

« وجاء التفريق بالعتة عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وعبدالله بن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية بن أبي سفيان والحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ، لكن عمر وابن مسعود والمغيرة رضي الله عنهم أجلوه سنة ، وعثمان ومعاوية وسمرة رضي الله عنهم لم يؤجلوه ، والحارث ابن عبدالله رضي الله عنه أجله عشرة أشهر . وذكر سعيد بن منصور حدثنا

-
- (١) عزاه الحافظ ابن حجر في بلوغ الرام الى سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ثم قال ورجاله ثقات وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه وزاد : وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فله المهر بما استحل من فرجها « وسياقي » . النارج ٢٠ (١٩١٧) ص ٩٩ . الحاشية رقم ١ .
(٢) في السنن زيادة واخرته أي وأبو اخوة ركانة . المصدر ذاته . الحاشية رقم ٢ .
(٣) سورة " طلاق " رقم ٦٥ الآية ١ .

هشيم أنبأنا عبد الله بن عوف عن ابن سيرين ، ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السعاية ، فتزوج امرأة وكان عقيماً ، فقال له عمر رضي الله عنه : أعلمتها انك عقيم ؟ قال لا . قال : فانطلق فأعلمها ثم خيرها ، وأجبل مجنوناً سنة فإن أفاق وإلا فرق بينه وبين امرأته .

« فاختلف الفقهاء في ذلك فقال داود وابن حزم ومن وافقهما: لا يفسخ النكاح بعيب البتة ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يفسخ إلا بالجلب والعنة خاصة ، وقال الشافعي ومالك : يفسخ بالجنون والبرص والجذام والقرن والجلب والعنة خاصة . وزاد الإمام أحمد عليهما ان تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السيلين ، ولأصحابه في نهن الفرج والفم وانخراق مجرى البول والمثي في الفرج والقروح السائلة فيه ، والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والحصى ، وهو قطع البيضتين، والسل وهو سل البيضتين ، والوج ، وهو رضها ، وكون أحدهما خنثى مشكلاً ، والعيب الذي بصاحبه مثله من الميوب السبعة ، والعيب الحادث بعد العقد وجهان . وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى رد المرأة بكل عيب تردّ به الجارية في البيع ، وأكثرهم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قاله ، ومن حكاه أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات أصحاب الشافعي ؛ وهذا القول هو القياس او قول ابن حزم ومن وافقه . وأما الافتصار على عيبين او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو أولى منها او مساوٍ لها ، فلا وجه له ، فالعمى والحرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين او الرجلين او إحداهما او كون الرجل كذلك من أعظم المنقرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والتمش وهو مناف للدين ، والإطلاق إنمّا ينصرف إلى السلامة فهو كالشروط عرفاً ، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له أخبرها انك عقيم وخيرها ، فإذا يقول رضي الله عنه في الميوب التي هذا عندها كمال بلا نقص .

« والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح

من الرحمة والمودة بوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما ان الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله مفروراً قط ، ولا مغبوناً بما غرّب به وغبن به . ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعظمه وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة .

« وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال : قال عمر رضي الله عنه أيما امرأة تزوجت وبها جنون او جذام او برص ، فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيه إياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره . ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، من باب الهديان البارد المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة ، قال الإمام أحمد : إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه فمن يقبل ؟ وأئمة الإسلام جمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب . قال رسول الله ﷺ : فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه ؟ وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، يرسل إلى سعيد يسأله عن قضايا عمر رضي الله عنه فيفتيها ، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه ولا عبرة بغيرهم .

« وروى الشعبي عن علي كرم الله وجهه : أيما امرأة نكحت وبها برص او جنون او جذام او قرن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسه ان شاء أمسك ، وإن شاء طلق . وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها . وقال وكيع عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنهم قال : إذا تزوجها برص او عمياء فدخل بها فلها الصداق ، ويرجع به على من غره . وهذا يدل على ان عمر رضي الله عنه لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها ، وكذلك حكم قاضي الإسلام حقاً الذي يضرب المثل بعلته ودينه وحكمه شريح رضي الله عنه ، قال عبد الرازق عن

معمّر عن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه : خاصم رجل إلى شريح فقال :
ان هؤلاء قالوا لي : إنا تزوجك أحسن الناس فجأؤني بامرأة عمياء ، فقال شريح :
ان كان دلس لك بعيب لم يجز . فتأمل هذا القضاء وقوله ان كان دلس لك
بعيب ، كيف يقتضي ان كل عيب دلست به المرأة فللزواج الرد به .

وقال الزهري رضي الله عنه : يرد النكاح من كل داء عضال . ومن تأمل
فتاوى الصحابة والسلف ، علم انهم لم يخصصوا الرد بعيب دون عيب ، إلا رواية
رويت عن عمر رضي الله عنه : « لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون
والجذام والبرص والداء في الفرج » وهذه الرواية لا نعلم لها إسناداً أكثر من
أصبح وابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وقد روي عن ابن عباس
ذلك بإسناد متصل ، ذكره سفيان بن عمرو بن دينار عنه .

وهذا كله إذا أطلق الزوج ، وأما إذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبان
شوهاً ، أو شرطها شابة حديثة السن فبان عجوزاً شطاءً ، أو شرطها بيضاء
فبان سوداء ، أو بكراً فبان ثيباً ، فله الفسخ في ذلك كله ، فإن كان قبل
الدخول فلا مهر ، وان كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها ان كان غره ،
وان كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به ان كانت قبضته . ونص
على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهو أقيسها وأولاهما بأصوله فيما (إذا)
كان الزوج هو المشترط ، وقال أصحابه : إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا
خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً فلها الخيار ، وفي شرط النسب إذا
بان بخلافه وجهان . والذي يقتضيه مذهبه وقواعده انه لا فرق بين اشتراطه
واشتراطها ، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى لأنه لا تتمكن من
المفارقة بالطلاق ، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها
الفسخ مع عدم تمكنها أولى ، وإذا جاز لها ان تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة
دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به ، فإذا

شرطته شاباً جميلاً صحيحاً ، فبان شيخاً مشوهاً أعمى أطرش أخرس أسود فكيف تلازم به وتمنع من الفسخ ؟ هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق .

﴿ وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ، ولا يمكن منه بالجرب المستحکم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير ، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال^(١) . وإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه ان يكتمه من المشتري ، فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية رضي الله عنه لو أبي جهم رضي الله عنه : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، فلم ان بيان العيب في النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمان وتدليسه والفسخ الحرام به سبباً للزومه ، وجعل ذا العيب غلاماً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرتة عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه ؟ وهذا مما يعلم يقيناً ان التصرفات (في) الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه ، والله أعلم .

﴿ وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى ان الزوج إذا شرط السلامة من العيوب فوجد أي عيب كان فالنكاح باطل ، من أصله غير منمقد ولا خيار له فيه ولا إجازة ولا نفقة ولا ميراث ، قال : ان التي أدخلت عليه غير التي تزوج إذ السالبة غير المعيبة بلا شك ، فاذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما » ا هـ .

(١) ومنه داء السل وداء الزهري . المارج ٢٠ (١٩١٧) ص ١٠٢ . الحاشية .

الاصرار على البدع، وما يشترط في مكان الجمعة وزمانها وعدد جماعتها^(١)

من الشيخ يوسف أحمد سليمان الطالب بمشيخة الاسكندرية . من (طملاي)
بمركز منوف .

فضيلتو الاستاذ مفتي المنار :

سأل عبد الرحمن أحمد الصعيدي من طملاي عن حكم فعل البدع التي كثيراً ما نهينا أئمة البلد عنها والله الحمد ، فأجبت إجابة كافية شافية في الجزء التاسع الذي صدر في ٣٠ ربيع سنة ١٣٣٥ (صحيفة ٥٣٨) ، وعرضنا الجواب على علماء الناحية لا فرق بين مدرس في الأزهر وغير مدرس فقرأوه وفهموه ، والتمسنا العمل بما علموه فامتنعوا وقالوا إن ترك العمل غير جائز والعمل بالبدع جائز وهو أحسن ! ولذا لم يتركوا حتى ولا واحدة ، بل زادوا الطبل والرايات أمام الجنازة إذا شخص منهم مات وعضوا عليها بالنواجز . وقد رأينا في كتاب فتاوى أئمة المسلمين للشيخ محمود صحيفة ٥١ : سئل الشيخ أحمد الرفاعي عن الذي لم يرض بسنة النبي في الصلاة او الدفن ، فهل تصح الصلاة خلفه ويصح ان يجعل من عدد الجمعة ؟ فأجاب بأن الصلاة خلفه باطلة ، وإذا جعل من عدد الجمعة بطلت صلاة الجمعة على جميع المسلمين . وسئل الشيخ سلم البشري عن رجل يقول بعدم جواز ترك البدع المجمع على بدعتها كالترقية الخ . وإذا قيل له سنة النبي ﷺ ترك هذه الأمور لا يقبل النصيحة ، وهذا الرجل أمام راتب في مسجد فهل يصلون جماعة في المسجد قبله او معه او بعده ؟ فأجاب بأن هذا الإمام مبتدع فلا يكون إماماً للمسلمين ، وعليهم ان يمتهدوا في منعه من الإمامة ولو بواسطة الأفراد .

(١) المنار ج ٢٠ (١٩١٧) ص ١٠٣ - ١٠٤ .

فعلى هذا ، هل الشرع الذي شرعه لنا رسول الله يرى لنا رخصة في كوننا نصلي الجمعة في الغيظ او في البيت او في المسجد بعدد أقله ثلاثة غير الإمام الخاطب من وقت صلاة العيد إلى الاصفرار ، هل ذلك يجزىء أم لا وما هي التي تجزىء؟ أشفنا بالجواب رفعك الملك الوهاب .

٥٤٠

الجواب في مسألة البدع^(١)

ج - البدع منها ما يكون كفرةً او وسيلة إلى الكفر ، ومنها ما هو حرام وما هو مكروه ، وليس في البدع الشرعية شيء جائز كان يكون مباحاً ، لأنها لا تكون إلا ضلالة كما ورد في الحديث ، وقد صرح بهذا الفقيه ابن حجر المكي في الفتاوى الحديثة (ص ٢٠٦) ، وأما البدعة غير الشرعية فهي التي قالوا انها تنقسم إلى الأحكام الخمسة كما بينه ابن حجر في ص ١١٢ من الفتاوى الحديثة أيضاً ، ولكنه أخطأ في بعض الأمثلة ، وعبر عن هذه البدعة بالبدعة اللغوية ، وقد فصل العلامة الشاطبي هذا البحث تفصيلاً تاماً في كتابه الاعتصام ، وسبق لنا نقل كثير من فصوله . ولم يبلغنا قبل اليوم ان الجهل بلغ من أحد ينسب إلى الإسلام مبلغاً حمله على القول بأن العمل بالبدعة الشرعية جائز وانه خير من تركها . وما نقله السائل عن الشيخ أحمد الرفاعي فيه مبالغة لا نعرف لها وجهاً بذلك الإطلاق ، وما أفتى به الشيخ سليم البشري حق ظاهر والشيخ أقدر من كل أحد في مصر على مقاومة البدع وإبطال كثير منها ، وذلك لا يكون بفتوى منه فإنه يقل في هذا القطر من يترك شيئاً تعودده لفتوى عالم ، ولكن لدى الشيخ وسائل أخرى كل منها يؤثر ما لا تؤثر الفتاوى الفردية .

يسهل على الشيخ وهو رئيس العلماء ، ان يؤلف لجنة من كبار علماء المذاهب

(١) المتارج ٢٠ (١٩١٧) ص ١٠٤ - ١٠٥ .

الأربعة في الأزهر ، وبأمرها بإحصاء البدع الفاشية في المساجد والأضرحة والمولد وغيرها وتأليف رسائل في التنفير منها تطبع ويذكر فيها أسماء عشرات من العلماء الذين ألفوها وأقروها ، وان يعهد إلى علماء جميع المعاهد الدينية وطلابها بنشرها وقراءتها على الناس في المساجد بنظام متبع ، وكذا في غير المساجد بشرط ان يكونوا أول العاملين بها والمنكرين على كل من يخالفها ، ويمكن طبع الألوף من هذه الرسائل على نفقة الأوقاف الخيرية المطلقة وتوزيعها بغير ثمن . وان يعهد إلى بعض المنشئين المجيدين بإنشاء خطب في ذلك توزعها وزارة الأوقاف على خطباء جميع المساجد ليخطبوا بها ، وان يقترح على الشعراء المجيدين ان ينظموا ذلك في قصائد وموشحات تزجر الناس عن تلك البدع . ويسهل عليه أيضاً ان يتوسل بالحكومة إلى إبطال كثير من تلك البدع ولا سيما بدع المواسم والاحتفالات التي للحكومة يد فيها . فعسى الله ان يوفق الشيخ إلى هذا العمل الذي لا يقدر عليه غيره ، فيكون ذخراً له عند الله تعالى وموجباً لثناء الناس كلهم بحق .

٥٤١

الجواب عن مسألة العدد في الجمعة^(١)

ج - اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على خمسة عشر قولاً نقلها الشوكاني عن الحافظ ابن حجر أضعفها القول بأنها تصح من الواحد ، فلا يشترط فيها عدد - وقد نقل الإجماع على خلافه - ثم القول بأنها لا تنعقد بأقل من ثمانين وهو أكثر ما قيل فيها . وأوسطها القول بأنها تصح من اثني عشر غير الإمام وهو العدد الذي بقي مع النبي ﷺ فجمعهم حين انفض الناس إلى التجارة الذين نزل في شأنهم آخر سورة الجمعة ، فظاهر حديث جابر في المسألة

(١) النارج ٢٠ (١٩١٧) ص ١٠٥ - ١٠٦ .

عند أحمد والشيخين انه صلى بهم ، وان لم يصرح بذلك ، وصرح عند الطبراني وابن أبي حاتم انه صلى الله عليه وسلم سأهم عن عددهم فكانوا ١٢ رجلاً وامرأة ، فلو لا اعتبار العدد الذي لا يعرف إلا بالعدد دون مجرد النظر لم يسألهم ، وفيه ان ذلك لا ينفي صحتها بأقل من هذا العدد ، لأن هذه واقعة عين لا تدل على العموم ، وإنما وجه الاستدلال به ان يقال فيه ما قيل في خبر انعقادها بالأربعين ، وهو ان الأمة أجمعت على اشتراط العدد في الجمعة ، وقد ثبت جوازها بهذا العدد فلا يجوز بأقل منه ولا سيما في الابتداء إلا بدليل ، ولم نَرَ دليلاً صحيحاً لأحد ممن قالوا بانعقادها بأقل من ذلك ، فأقل ما يقال فيه ان انعقادها بما دون هذا العدد مشكوك في صحته ، ولا يزيل هذا الشك قياسها على الجماعة الذي استدل به من قال بانعقادها باثنين او ثلاثة مع الإمام او بدونه ، لأنه معارض لمسا دل عليه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد من بقي يوم انقض الساس من حوله ، ولأن مخالفة الجمعة لغيرها من الصلوات الخمس في بعض الأحكام فارق يبطل صحة القياس ، ولو كان صحيحاً لما خفي على الصدر الأول ولم ينقل عنهم التجميع بثلاثة ولا أربعة ، ولكن في الأربعة حديثاً لا يصح . هذا ما أراه أقوى الأقوال في المسألة . وقال الحافظ عند ذكر القول الخامس عشر وهو اشتراط جمع كثير بغير قيد : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل ، اهـ . وفيه ان الاثني عشر إذا لم يكونوا جمعاً كثيراً فما حد الكثرة عنده وهي من الأمور النسبية وما الدليل عليها ؟

٥٤٢

الجواب عن مسألة مكان الجمعة^(١)

ج - اشترط بعض الفقهاء ان تقام الجمعة في مصر جامع أي مدينة ، ولم

(١) التار ج ٣٠ (١٩١٧) ص ١٠٦ - ١٠٧ .

يخيزوا إقامتها في القرى بمعناها العرفي وهي الضياع أي البلديات القليلة السكان . وروى ذلك عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً وموقوفاً ، وقد ضعف أحمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه ، وعليه زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله من أئمة العترة وأبو حنيفة وأصحابه . والجمهور يخيزون التجسيع في القرى بالمعنى العرفي المذكور ومن حججهم ما رواه البخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه . أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد يجواثي من البحرين . هذا لفظ البخاري ولفظ أبي داود: يجواثي قرية من قرى البحرين . وزاد أيضاً « في الإسلام » . بعد قوله : أول جمعت جمعت . قالوا : وصلاة الجمعة في ذلك الوقت مما لا يفعله الصحابة باجتهادهم بل بأمر النبي ﷺ أي وان فرض فعلها باجتهادهم فلا يعقل ان يخفى عليه ، فإذا لا يكون إلا بأمره وهو الراجح او باقراره إذ لو أنكره عليهم لتوفرت الدواعي على نقله . وكتب عمر إلى أهل البحرين ان جمعوا حينما كنتم وصححه ابن خزيمة عنه . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يرى أهل المياد بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعتب عليهم . أقول ولا حجة فيما هو آثار عن الصحابة المختلفة والقرية في حديث ابن عباس الذي في معنى المرفوع هي المصر . ويمكن الجمع بأنها تصح من أهل الضياع والمزارع ، ولا تجب عليهم بل على أهل المدن . ونص حديث علي المشار اليه آنفاً « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » .

والقرية والمدينة والمصر والبلد تتوارد على معنى واحد في اللغة وان كان بينها فروق دقيقة في موادها ، فقد أطلق في القرآن اسم القرية والبلد على مكة وهي أيضاً مدينة ومصر بلا خلاف ، وأطلق اسم القرية في سورة يوسف على مصر^(١) وقال علماء اللغة : القرية - بالفتح والكسر - المصر الجامع . ولا ندري متى جعل المولدون لفظ القرية اسماً للبلدة الصغيرة وفسر أهل اللغة المصر بالكورة والصقع ، والكورة بالمدينة ، وقالوا : ان الكورة والخلاف

(١) « واسئل القرية التي كنا فيها » سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٨٢ .

والرستاق والجند واحد ، وهو مجموع القرى والمزارع ، فكان المصر البلد الذي يتبعه عدة مزارع وضياع وهو كالبندر في عرف مصر ، وقال الراغب : المصر اسم لكل بلد محصور ، أي محدود . يقال مصرت مصرأ ، أي بنيته ، والمصر الحد . ١ هـ . وقول الليث انه عندهم الكورة التي تقام فيها الحدود ويقسم الفيه والصدقات من غير مؤامرات الخليفة - اصطلاح إسلامي .

واشترط بعض العلماء إقامة الجمعة في مسجد مستدلاً بعمل الناس في الصدر الأول وما بعده ، والعمل وحده لا يعدونه دليلاً ، وروى أهل السير انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بالناس في بطن الوادي قبل وصوله إلى المدينة ، وصرح ابن القيم بأنه صلاها هنالك في مسجد ، والجمهور لا يشترطون المسجد ، وثبت عن الصحابة إقامة الجمعة في مصلى العيد خارج البلد .

٥٤٣

الجواب عن مسألة وقت الجمعة^(١)

ج - ورد في الأحاديث الصحيحة التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس أي عند الزوال ، وبأنهم كانوا يصلون معه ثم يرجعون إلى القائلة فيقبلون . روى المعينين أحمد والبخاري من حديث أنس ، والقائلة الظهيرة أي منتصف النهار والقبلولة وهي النوم في الظهيرة أو الاستراحة فيها ، وان لم يتم وفي حديث سهل بن سعد الذي اتفق عليه الجماعة : ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة . أي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية مسلم والترمذي . وعن ابن قتيبة لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال ، وهنالك أحاديث أخرى بهذا المعنى أخذ بها الإمام أحمد فقال بصحة الجمعة قبل الزوال وتكلف الجمهور تأويلها وذهب بض أصحاب أحمد إلى ان وقتها وقت العيد ، وبعضهم إلى أنها لا تقدم على الساعة السادسة أي التي تنتهي بالزوال

(١) المنارج ٢٠ (١٩١٧) ص ١٠٧ .

والجمهور منهم كثيرهم ، فالمعروف في فقههم ان وقتها وقت الظهر ولا دليل على صحتها في وقت العصر ، والتجميع قبل الزوال مختلف فيه وموجب للافتراق والليل والقال بلا فائدة ، فلا ينبغي الإقدام عليه .

٥٤٤

حكمة تحريم الدم المسفوح^(١)

من صاحب الامضاء بمصر طبيب جمعية الرفق بالحيوان حسن ذهني .

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ رشيد رضا . ما قولكم دام فضلكم في الدم المنصوص على تحريمه في القرآن الشريف مقيداً بالمسفوح مرة وغير مقيد مراراً وما الحكمة في تحريمه ؟ أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

ج - الدم المسفوح هو الذي حرّم الله شربه وأكله ، وهو الذي يراق من الحيوان بذبح أو جرح أو غيرها ، وتقييده بالمسفوح هو الذي نزل أولاً في سورة الإنعام وما نزل بعده مطلقاً فهو محمول على ذلك المقيد ومقيد بقيده . واحتراز بالمقيد عن الجامد كالطحال ، وعمّا يخالط اللحم من المائع القليل فإنه لا يسفح . وقد بينا في تفسير آية محرمات الطعام من سورة المائدة أن حكمة تحريمه أمران أحدهما أنه خبث تستقذره الطباع السليمة فوجب التنزه عن جعله غذاء للمؤمنين الطيبين الذين لا يليق بهم إلا الطيبات ، وثانيها أنه ضار لأنه عسر الهضم ويشتمل على كثير من الفضلات العفنة ، وكثيراً ما يشتمل على جراثيم الأمراض والأدواء الخطرة . فان سهل على بعض البارعين في العلوم الطبية معرفة مثل هذا واتقاء ضرره فهو لا يسهل على جميع البشر من البدو والحضر المخاطبين بهذا الدين العام . وتتمة الكلام على ذلك في ص ١٣٤ و ١٣٥ من جزء التفسير السادس .

(١) المنارج ٢٠ (١٩١٧) ص ١٤٥ - ١٤٦ .

الكتابة وطريق تحصيلها ومكان القرآن والحديث منها^(١)

من صاحب الامضاء بمصر : محمد احمد عليوه .

استاذي الفاضل الشيخ رشيد رضا . السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فانا نعلم مكانتكم من العلم في هذا البلد لذلك نرجو الاجابة على ما يأتي : ان فن الكتابة والتحرير الذي احياه فينا الاستاذ الامام ما زال يتصعد درجات الكمال حتى إنه ليخيّل للناظر في كتابات هذا العصر أنه بين أولئك الأعراب البائسين أو العباسيين المتحضرين حسب اختلاف درجات الكتاب . وقد توافقت آراء الكاتبين على أن أقوم طريق الى كتابة النظر في كلام العرب وحفظ الجيد منه والنسج على منواله . وإنا نجد أحسن كلام في جزالة الالفاظ ومثانة الأسلوب وعلو المعنى كتاب الله تعالى وحديث رسوله ، وانا نحفظ الكتاب وكثيراً من السنة ومع ذلك أرانا لا نجد شيئاً من الكتابة بل لم نصل فيها الى الدرجة الوسطى من ذلك . وقد بلغنا أن بعض النصارى كان يحفظ القرآن لهذا الغرض وينتفع به فبأي عين نظر اليه ذلك النصراني حتى انتفع به وما بالنا ضللنا هذا الطريق في حين أننا أولى به؟ وكم من رجل ما حفظ شيئاً من القرآن ولا عرف شيئاً من السنة غير أنه زاول كثيراً من اللغة العربية هو قليل بالنسبة لكتاب الله وسنة رسوله وبهذا طال باعه فيها وذهب فيها مذاهب آباؤها الأولين . فاللهم هيء لنا ما يرشدنا الى الصواب . وإنا نرجو الاهتداء بهديك والاستنارة ببنارك ان شاء الله فأجبنا عن ذلك وما السبب فيه على صفحات المجلة لفائدة القراء ولكم الشكر .

ج - كان الناس في أول العهد بالنهضة العلمية والأدبية التي جردها الاسلام

(١) المنار ج ٢٠ (١٩١٧) ص ١٤٦ - ١٤٩ .

العرب يطلبون اللغة العربية من أهلها بالتلقي والشافهة ، ولما سرت المعجمة الى الامصار العربية بكثرة مخالطة العرب للمعجم فيها صار أبناء العرب ومواليهم من المعجم يرحلون الى الأعراب في البوادي فيقيمون عندهم زمناً طويلاً يتلقون عنهم العربية الخالصة من شوائب المعجمة ، ويحفظون أشعارهم ويروونها كما يحفظون ويروون الكتاب والسنة ، فيتلقاها عنهم طلاب العلم والأدب في الأمصار ، بالرواية والدراية والاستظهار ، ولما استنبطوا منها الفنون لأجل ضبطها وفهمها ، وبيان أسرارها وفلسفتها ، صاروا يتدارسون هذه الفنون في المساجد والدور والقصور مع تطبيق قواعدها على الشواهد من الكتاب العزيز والسنة ، وأقوال العرب وأشعارهم المحفوظة ، فيجمعون بين ملكة اللغة وذوقها ، وبين فنونها وفلسفتها ، ومنهم من كان يضم الى ذلك العلوم الشرعية ، والعلوم العقلية والكونية ، ولا يحول رسوخ ملكاتهم في العلوم والفنون ، دون رسوخ ملكة اللغة في منشور ولا منظوم . وقد انسلخ القرن الخامس للهجرة والعلماء البلقاء كثيرون ، حتى إذا تغير منهج التعليم ، وأسلوب التأليف ، وقل الحفظ والحفاظ ، وكثر الاختصار في الكتب وما اقتضاه من البحث في الألفاظ ، ضعفت ملكة اللسان ، وسقطت مكانة البيان ، وصار جهابذة علماء الشرع واللغة ، والمصنفون في فنون الفصاحة والبلاغة ، لا يستطيعون التفلت من عقل اصطلاحات علومهم وفنونهم البعيدة عن الأسلوب العربي ، إلا الى اسجاع متكلفة ، أو عجمة أو عجرفة ، ومن شاء قايص بين عبارة الزمخشري في الكشف وعبارة الفخر الرازي في التفسير الكبير ، وبين عبد القاهر في أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز ، وعبارة السعد التفتازاني في المطول والمختصر ، فإذا كانت عبارة العلامة التفتازاني في دقتها وتحريها ، نائية عن براعة عبارة الإمام الجرجاني في فصاحتها ورشاقة أسلوبها ، وإذا كانت عبارة الإمام الرازي على بسطها وإيضاحها ، تكاد تعد ركافة عامية في جنب عبارة العلامة الزمخشري في متانتها وعلو أسلوبها ، فما القول في المتأخرين الذين يعدون

منتهى العلم الاستعداد لفهم كلام مثل الرازي والتفتازاني، بل القدرة على المناقشة فيه ، وإيراد الاحتمالات والأجوبة في معانيه ؟

أتى على الأمة العربية بضعة قرون وهي في تدلّ وضعف في اللغة ، لا يمضي عليهم قرن ولا عام الا والذي بعده شر منه ، وما سببه الا تنكب سبيل الأولين في حفظ الكثير من الكلام العربي الحرّ الفصيح وفهمه ، ومعارضة أسلوبه في نثره ونظمه ، فكان اذا اتفق لأحد منهم ذلك بإلهام الفطرة ، أو إرشاد أحد من بقية أهل المعرفة ، فصار كاتباً بليغاً ، أو خطيباً مفوّهاً ، أو شاعراً مجيداً ، أحال الباحثون ذلك على ندور في الاستعداد ، يكاد ينتظم في سلك خوارق العادات ، حتى إن ذلك النابغ نفسه يظل غافلاً عن السبب ، دع من كان بعيداً عنه أو كان منه على كتب .

بلغ الجهل من أكثر أهل هذه القرون بهذه المسألة كل هذا ولم تكشفه عنهم سيرة سلفهم ، ولا ما يؤثر من العلم وطريقة التعليم عنهم ، ولا ما شرحه الحكيم عبد الرحمن بن خلدون في القرن الثامن في ذلك وفي هذه المسألة بخصوصها عند الكلام على اللغة العربية وقنونها وآدابها ، وتحصيل ملكة البيان فيها ، فقد وفاها حقها في اثني عشر فصلاً في مقدمته المشهورة وهي الفصل السابع والثلاثون وما بعده الى الحسنيين ، ذلك بأنه كتب ما كتب والأمة في طور يقل فيها من يقرأ مقدمته فيفقه ويعتبر ، ولم يكن كل من يفقه بالذي يقدر على تلافي الخطب ، والسير بالأمة في الطريق القصد وقد استبد بأمر الامة الأعاجم الجاهلون ، وقل العلماء المستقلون وساد المقلدون .

أما هذه النهضة الأخيرة فقد كان حكيماً السيد جمال الدين مقتدح زنادها ، وشيخنا الاستاذ الإمام قائد جيادها ، ولكن السائل بالغ في إطراء المعاصرين من كتابها ، فنظّمهم في سلك الأولين ، من الفحول المقرمين ، وما هم عيال على بعض المولدين ، على قلة ما يحفظون من المفردات ، وكثرة ما يخطئون في المركبات .

وأما سؤاله عن حفظ القرآن من النصاري استعانة به على تحصيل ملكة البلاغة - وهم ثلثة من المتقدمين ، وأفراد من المتأخرين ، - بأي عين نظروا اليه وكيف صار بعضهم بليغاً دون كثير ممن حفظه من المسلمين وأضاف اليه شيئاً من الأحاديث ؟ فجوابه أنهم نظروا اليه بعين طالب الفصاحة والبلاغة لا بعين طالب الدين والهداية ، والأمور بمقاصدها ، وإنما يستفيد كل أمرىء من كل شيء مفيد بقدر ما تتوجه اليه ارادته من فوائده ، وتحصيل ملكة البيان في العربية لا تتوقف على حفظ القرآن الكريم ، ولكن حفظه يكون مزيد كمال فيها لمن حفظه وقصد منه ذلك ، لأنه أبلغ الكلام العربي وأعلاه أسلوباً ، وإن كان أسلوبه معجزاً لا يمكن أن يحتذى مثاله ، ومن حفظه لا يقصد ذلك منه لا يستفيد شيئاً من بلاغته ، كما أنه إذا لم يقصد الاهتداء به لا يستفيد من هدايته ، ومن هنا تعلم أن حفظه وحده لا يكفي في تحصيل ملكة البيان في اللغة العربية ، بل يتوقف ذلك على ممارسة الكثير من كلام بلغاء العرب في المهددين الجاهلي والاسلامي أو العهد الثاني فقط ، وإن هذه الممارسة هي الأصل في تحصيل ملكة البيان لأنها هي التي تحتذى ، وقدر القرآن الكريم أو ضعفه لا يكفي خلافاً لما تظهره عبارة السائل ، وما قيل في القرآن يقال مثله في الأحاديث النبوية وإن كان أسلوبها غير معجز ، وذلك إن المحفوظ منها قليل ، وأكثرها جملة مختصرة فلا تنطبع في نفس حافظها ملكة التصرف في جميع الأغراض والمعاني . ومن لم يقصد استفادة البلاغة منها لم يستفد منها شيئاً . وإن من حفاظ القرآن عندنا من لا قصد لهم من حفظه إلا تجويد ألفاظه وتوقيع آياته على الأنغام الموسيقية ليعجبوا أو يطربوا من يستأجرونهم لقراءته في المآتم أو ليالي رمضان ، ومن الناس من لا ينظر فيه إلا بقصد البحث عن آية يمكن التشكيك فيها ، يحملها على غير ما أريد منها ، ولا يعجزه أن يجد ذلك ، وقد ذم بعض الشعراء وجهاً أبيض أزهر فشبّه برثة الحيوان ، وذم ابن الرومي الورد فشبّه بما ننزه عنه هذا الكلام « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى » .

حكم تارك الصلاة^(١)

من صاحب الامضاء بمصر علي مهيب (بتفيس عموم التلغراف) .

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الفاضل السيد رشيد رضا المحترم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد ، فأرجوكم تعريفنا على صفحات المنار الأغر عن حكم تارك الصلاة بغير عذر في نظر الشرع وهل الأحاديث التي وردت بخصوص ترك الصلاة تؤخذ على ظاهرها أو فيها ما يحتمل التأويل كما يقال ؟ أما ما أعلم من الأحاديث الواردة في تارك الصلاة أو المتخلف عنها فهو الموضح بعد ، فان كان هناك أخرى أرجو التفصيل بإيضاحها في الاجابة . قال صلى الله عليه وسلم :-

١ - « بين العبد والكفر - وفي رواية الشرك - ترك الصلاة فاذا تركها فقد أشرك . وحوضي كما بين أيلة مكة أباريقه كعدد نجوم السماء له ميزابان من الجنة كلما نضب أمداه ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً ، وسيرده أقوام ذابلة شفاهم فلا يطعمون منه قطرة واحدة ، من كذب به اليوم لم يصب منه اشراب يومئذ » .

٢ - « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » (يريد طبعاً العهد الذي بيننا وبين الكفار) .

٣ - « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .

٤ - « الذي تقوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله » .

٥ - « والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر

(١) المنار ج ٢٠ (١٩١٧) ص ١٨٧ - ١٩١ .

بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجب عرفاً سميماً أو مرماتين حنتين لشهد العشاء .

فأرجو بعد النظر في هذه الأحاديث التكرم بتفهيماً درجة صحتها وعمّا إذا كان في ظاهرها شيء يحتمل التأويل خصوصاً في لفظة الكفر أو الشرك .

هذا والسبب الذي أجبني إلى عرض سؤاله هذا على فضيلتكم هو ذلك التهاون الغريب في أمر الصلاة بين من يسمون أنفسهم مسلمين الآن وظنهم أن تاركها لا يخرج عن كونه عاصياً بسيطاً مثل باقي العصاة مفتوحة له أبواب التوبة في أي وقت شاء فيه الصلاة ، وذلك بالرغم مما ورد في أمرها في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة من التشديد والوعيد . لذلك أرجو أن تكون الإجابة مفصلة الشرح لعلها تكون فصل الخطاب فيما عليه شباننا المسلمون المتفرنجون من الحيرة في حكم تارك الصلاة بغير عذر . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج - يحذ السائل في المجلد الثامن عشر من المنار ما يعنيه عن تفصيل القول في هذه المسألة وهو رسالة للشيخ محمد أبي زيد من طلبة دار الدعوة والإرشاد اسمها « البرهان على خروج تارك الصلاة ومانع الزكاة من الإيمان » نشرت في ص ٥٠٥ و ٥٦٢ و ٥٨٦ وما بعدها ، أورد فيها كثيراً من الآيات التي استدلت به على كفر من ذكر وبعض الأحاديث المؤيدة لدلائلها على ذلك ، وذكرنا فيما علقناه في حواشيها وما ذيلناها خلاف العلماء في المسألة والجمع بين الأقوال . وان أدري أريد السائل الآن أن أتوسع في شرح المسألة وأستيفاء ما ورد فيها من النصوص لزيادة الإيضاح وتكرار تذكير التاركين لهذه الفريضة التي هي عماد الإسلام ؟ أم لم يقرأ تلك الرسالة وما علقناه عليها ؟ وقد يستدل بما أورده من الأحاديث وسؤاله عن غيرها أنه لم يقرأ الرسالة ، على أنه من أشد قراء المنار

عناية بهذه المسائل كما نظن ، فنحنه أولاً على مراجعتها وقراءتها ونرشده الى كتابين جليلين في المسألة أحدهما كتاب الصلاة لإمام السنة أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، كتاب الصلاة وأحكام تاركها ، لناصر السنة ابن القيم رحمه تعالى ، والكتابان مطبوعان معاً . فإذا أشكل عليه بعد الاطلاع على ما ذكر أمر فليسأل عنه .

أما الحديث الأول مما أورده في السؤال فصدره الخاص بالصلاة في صحيح مسلم وأكثر كتب السنن ، والثاني رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والنسائي ، والثالث والرابع والخامس في الصحيحين وغيرهما ، إلا الثالث فقد رواه البخاري دون مسلم ، ومما قيل في السادس انه في تهديد جماعة من المنافقين وأنه في صلاة الجمعة خاصة أو الجماعة مطلقاً . فالأحاديث التي أوردها في الموضوع كلها صحيحة . وقد ورد في معناها أحاديث أخرى .

وإنني أذكر كلمة وجيزة في المسألة تقيّد السائل فضل فائدة في المسألة وان كان يمكنه مراجعة المجلد الثامن عشر من المنار والاكتفاء بما فيه لأنه من قدماء المشتركين الذين يحفظون المنار ، وقد تكون ضرورة للذين اشتروا في المجلد التاسع عشر والمجلد العشرين ومن يتعذر عليه مراجعة ما أحلنا السائل على مراجعته :

أن الكفر والظلم والفسق وما اشتق منها قد استعملت في لغة الكتاب والسنة استعمالاً أعم وأوسع من الاستعمال الاصطلاحي الذي جرى عليه المتكلمون والفقهاء . فهو لاء قد جعلوا الكفر مقابلاً للإيمان والاسلام ، فالمسلم الصحيح الايمان قد يكون عندهم فاسقاً وظالماً ويطلق عليه هذان اللقبان ولكن لا يطلق عليه لقب كافر . وفي لغة الكتاب والسنة تطلق هذه الألفاظ على ما يقابل الإيمان والاسلام وعلى بعض كبائر المعاصي التي اختلف أئمة الفقهاء والمتكلمين في كفر مرتكبها بمعنى خروجه من ملة الإسلام كالصلاة وكذا على ما أجمعوا على

انه غير كفر بهذا المعنى كالنياحة على الميت . ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « اثنتان في الناس دما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت » وأهل الأثر يتبعون النصوص في ذلك ويقولون بكفر كل من أسند اليه الكفر أو وصف به في الكتاب أو السنة ، وما كل كفر عندهم خروج من الملة ، بل هنالك كفر دون كفر ، وهم ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين . وأهل المذاهب يتبعون مذاهبهم في كل مسألة فيفرون بين النصوص يؤلون بعضها ويأخذون ببعض اتباعاً لمن قلدوهم لا للنصوص .

والتحقيق الجامع بين النصوص ان من كان مؤمناً صحيح الإيمان مسلماً صادق الإسلام لا يخرج عن ملة الإسلام تركه لصلاة كلاً او ارتكابه لكبيرة من المنهيات يجاهلة يتوب منها ، ولكن الإيمان الصحيح هو إيمان الإذعان والخضوع الفعلي لأوامر الله ونواهيه الذي به يكون المؤمن مسلماً . وقد يكون المرء مؤمناً غير مدعن كإبليس ، ومن قال الله تعالى فيهم من أئمة الكفر « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً »^(١) ومن قال فيهم « فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يحدثون »^(٢) وغير هؤلاء ، وهل يعقل أحد ينصف من نفسه ان يكون من أولئك المؤمنين المدعين من يترك عماد الدين وأعظم أركان الإسلام بغير مبالاة ، ويصرّ على ذلك غير مكترث لآيات والأحاديث الكثيرة في الأمر بها ، والترغيب فيها والبيان لفوائدها ومكانتها العليا من الدين والترهيب والزجر عن تركها ، والوعيد الشديد عليه وتسميته كفرة في أحاديث صحيحة ظاهرها ان المراد به كفر الاعتقاد لا كفر النعمة او كفر العمل كما قيل ؟

ومن قال بكفر تارك الصلاة من أئمة السلف إمام الأئمة علي كرم الله وجهه .

(١) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ١٤ .

(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٣٣ .

وقد أوّل الجمهور الأحاديث الواردة في ذلك بما أشرنا إلى بعضه آنفاً وحملها بعضهم على الاستحلال ، ولا خلاف في كفر من استحل حراماً مجمعاً على تحريمه معلوماً من الدين بالضرورة ، كترك الصلاة والزكاة من الفرائض ، وكفعل الزنا وشرب الخمر من المحظورات. واستحلال الشيء هو عده حلالاً كما قال ابن منظور في لسان العرب . فإذا كان المراد به الاستحلال بالفعل وهو - وإن يكون المحرم عند مرتكبه كاللحلال في عدم تخرجه من فعله ، ولا احترامه لأمر الله ونهيه حتى كأنه لم يفعل شيئاً ، فهذا هو الذي لا يعقل ان يصدر من مؤمن . وإن كان المراد اعتقاد ان الشرع أحله ، فهذا محال على [من] نشأ بين المسلمين . ولا أعرف لإمكان الجمع بين الإيمان بما جاء به محمد ﷺ وبين ترك فريضة منه أو ارتكاب محرم إلا صورة واحدة وهي الغرور بالأمانى كالمغفرة والشفاعة وجعل الفاسق ذلك كالمقطوع به ، وقد كشفنا الشبهة عن وجه هذا الغرور مراراً في التفسير وغير التفسير ، والله أعلم .

٥٤٧

حكم التصوير وصنع الصور والتماثيل واتخاذها^(١)

من صاحب الإمضاء الرمزي في سنغافورة د . ه . ن .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله . ما قول الاستاذ المرشد مولانا السيد محمد رشيد رضا أرشده الله ورضي عنه في حكم عمل الصور من الجص والأحجار والمعادن مجسمة . وفي حكم عملها بالحفر أو القلم أو بآلة حبس الظل (الفوتغراف) غير مجسمة ، هل هو جائز مطلقاً أو في بعض الصور وما الدليل على ذلك ؟

(١) النار ج ٢٠ (١٩١٧) ص ٢٢٠ - ٢٣٥ : ر ص ٢٧٠ - ٢٧٦ .

وهل تقولون بجرمة ما صنع للعبادة والتعظيم فقط أم تذهبون إلى كون التحريم خاصاً بالزمن المتقدم ، خوفاً من ان يكون ذريعة إلى عبادة الصور ، أما الآن فلا يحرم لانسداد الذريعة ؟ وهل يدل على ذلك ترك الصحابة ما وجدوه في إيوان كسرى من الصور مع صلاتهم فيه لأنها لمحض الزينة أم لا ؟ وما حكم الاقتناء لها ولو لحاجة والنظر ولو لضرورة عسر الاحتراز او لكونها عند من لا يحرمها ؟

أفتونا على صفحات مناركم مأجورين ، ولا زلتم قبلة الإفادة وللصواب موفقين ، وبامداد الله معانين .

ج - سبق لنا قول وجيز في هذه المسألة واقتضت الحال الآن بسط المسألة بالتفصيل ، وهو يتوقف على ايراد الاحاديث الصحيحة الواردة فيها وملخص ما فهمه العلماء المشهورون منها . وقد استوفى الإمام البخاري جل ذلك في كتاب اللباس من صحيحة فنعمتد في النقل على ما ورد فيه فنذكره بغير عزو اليه غالباً ونعزو ما نقله عن غيره لزيادة فائدة فيه ، ونعمتد في تلخيص أقوال العلماء على ما اورده الحافظ ابن حجر في الفتح فانه اجمع الكتب التي نعرفها لذلك ولأمثاله ، وان نقلنا شيئاً عن كتاب آخر نعزوه اليه .

الاحاديث الصحيحة في التصاوير والمصورين . ١ - عن مسلم (هو ابن صبيح ابو الضحى واشتهر بكنيته) قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نعيم (هو مولى عمر بن الخطاب وروى عنه) فرأى في صفته (١) تماثيل فقال عبد الله (هو ابن مسعود) قال سمعت النبي ﷺ يقول : « ان أشد الناس عذاباً عند الله المصورون » وفي رواية مسلم : كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذا تماثيل مريم . ثم ذكر الحديث .

(١) الصفة بضم الصاد وتشديد الفاء كالظلة وزنا ومعنى وتطلق على المكان المظلل بفناء الدار أو المسجد . وعن الليث انها مكان كالبهو مظلل مستطيل . النارج ٢٠ (١٩١٧) ص ٢٢١ . الحاشية .

٢ - عن ابن عمر (رض) ان رسول الله ﷺ قال « ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم » .

٣ - عن ابن عباس انه جاءه رجل فقال إني اصور هذه الصور فأفتني فيها . فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصوّر في النار . يحمل له بكل صورة نفساً فتعذبه في جهنم » ، وقال : فان كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له . ورواه مسلم وأحمد ، وفي بعض الروايات ان السائل رجل من أهل العراق أراه نجاراً . وفي بعضها انه قال له انما ممشيتي من صنعة يدي ، وانه عندما ذكر له الحديث انتفخ غيظاً فرخص له بما ذكر . ونص المرفوع في رواية أخرى « من صورّ صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافع » . قال الحافظ ابن حجر : وفي رواية أبي سعيد ابن أبي الحسن « فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافع فيها ابداً » واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى « حتى يلج الجمل في سم الخياط »^(١) وكذا قولهم لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب . ثم ذكر ان هذا امر تعجيز لا من تكليف ما لا يطاق . وانه استشكل في حق المسلم لانه يدل على الخلود وانه يتعين تأويله بارادة الزجر الشديد وان ظاهره غير مراد ، اه . ما ذكره الحافظ ملخصاً . وأقول الاولى ان يحمل على المشركين الذين يصنعون ما يعبد لعبادته كما يعلم مما يأتي .

٤ - عن عمران بن حطان ان عائشة (رض) أخبرته ان النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب الا نقضه .

التصاليب جمع تصليب وهو . صدر سمي به ما كان فيه صورة الصليب من ثوب أو غيره ، ونقضه أزاله ، والإزالة تكون بنحو الطمس والحك واللطح والقطع . وقد ذكر البخاري هذا الحديث في (باب نقض الصور) ، وذكر الحافظ في وجه مطابقة الحديث للترجمة انه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى الذي هو سبب التحريم وهو عبادتها من دون الله .

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٤٠ .

٥ - عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصوراً يصور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » .

في هذه الرواية حذف علم من رواية أخرى وهو « قال الله عز وجل : ومن أظلم من ذهب يخلق » الخ . رواها مسلم . وفيها ان الدار دار مروان . وفي رواية له : تبني لسعيد او لمروان . قال ابن بطال : فهم أبو هريرة ان التصوير يتناول ماله ظل ، وما ليس له ظل ، فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان . يعني ابن بطال ان هذا الفهم غير صحيح من حيث ان التشبيه في الحديث القدسي لا ينطبق عليه ، فإن الله تعالى خلق ذوات ماثلة لا نقوشاً في الحيطان ونحوها . ويمكن ان يقال أيضاً ان صنع التماثيل ذات الظل التي شددوا فيها لا تعد من هذا الظلم إلا إذا قصد صانعها ان يخلق كخلق الله ، وقد فسروا « ذهب يخلق » بقصد ، وهو رواية حديث ابن فضيل . ويؤيده حديث عائشة الآتي (وهو التاسع) إذ قال : يضاھون بخلق الله ، وفي رواية مسلم : يشبهون بخلق الله . وإنما يكون هذا بالقصد .

٦ - عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير » .

٧ - عن عبد الله بن عمر قال : وعد جبريل النبي ﷺ ، فراث (أي أبطاً) عليه حتى اشتد على النبي ﷺ ، فخرج فلقبه فشكا إليه ما وجد فقال : « إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب » هكذا أخرجه البخاري مختصراً . وهو عند مسلم من حديثي عائشة وميمونة أوضح ، وفي الأول : ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال : « يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا ؟ فقالت : والله ما دريت به ، فأمر به فأخرج فجاء جبريل الخ ، وفي الثاني : ثم وقس في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا ، فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه

فلما أمسى لقيه جبريل الخ . وظاهر الحديثين ان امتناع جبريل ، كان بسبب وجود الكلب إذ ليس فيها ذكر للصور ، وفي الأول انه رأى الكلب عرضاً ولم يكن عالماً بوجوده ، وفي الثاني انه كان عالماً به وتذكره بعده إبطاء جبريل . وفيها الخلاف بين السرير والفسطاط ، والأول معروف ، والثاني بيت من شعر دون السرادق ، وقال النووي : أصله عمود الأخبية والمراد به في الحديث بعض حجال البيت ، فيطابق حديث عائشة ، اهـ . بالمعنى . وفي القصة حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي والترمذي ، وصححه كابن حبان والحاكم وهو :

« أتاني جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعني ان أكون دخلت إلا انه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب . فَمَرُّ برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ وإذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم . وفي رواية النسائي «إما ان تقطع رؤوسها وإما أن تجعل بسطاً توطأ» والنضد بفتححتين ما ينضد من متاع البيت يحمل بعضه فوق بعض وما ينضد عليه ذلك المتاع من سرير وغيره ، فهو يطابق حديث عائشة من هذا الوجه .

ظاهر هذا الحديث ان الواقعة كانت في بيت علي وفاطمة ، وظاهر حديث كل من عائشة وحفصة انها كانت في بيتها .

ومن الاضطراب في هذه الروايات ان حديث ابن عمر صريح في ان النبي ﷺ ، خرج فلقي جبريل خارج البيت ، وظاهر حديث عائشة ان جبريل دخل البيت بعد اخراج الكلب ، وصرحت عائشة وحفصة بأنه ﷺ أمر بإخراج الكلب قبل لقاء جبريل بعد رؤيته او تذكره ، وصرح أبو هريرة بأن جبريل هو الذي أخبره به واقترح عليه إخراجه ، وعادة العلماء ان يجمعوا بين أمثال

هذه الروايات المتعارضة بتعدد الوقائع ، وعليه يترجح ان يكون ما رواه أبو هريرة وقع أولاً فعلم منه النبي ﷺ ان جبريل لا يدخل مكاناً فيه كلب ، ولذلك أمر بإخراج الكلب بعد ذلك لما رآه او تذكره ، لعلمه مما سبق انه هو سبب تأخر جبريل ، ولكن في حديثي عائشة وحفصة عند مسلم ان النبي ﷺ لم يكن يعلم سبب تأخر جبريل عليه السلام ، لأنه سأله عنه فقال في حديث عائشة : « منعني الكلب الذي كان في بيتك إنا لا ندخل ... » الخ .

وذكر النووي في سبب الامتناع أربع علل : ١ - كثرة أكل الكلاب للنجاسات . ٢ - قبح رائحتها أي رائحة بعضها . ٣ - ان بعضها يسمى شيطاناً وهو الاسود القبيح المنظر . ٤ - النهي عن اتخاذها، ولهذا الاخير قال الخطابي إن الامتناع خاص بما نهي عنه دون المأذون فيه ككلب الماشية والزرع والصيد ، وخالفه النووي فقال بالتعميم في الكلاب ولكنه خص الملائكة بملائكة الرحمة

٨ - عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي ﷺ ، « أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ، أميطي أي نحى وازيلي ، وفيه حذف المفعول ، ورواية مسلم « أزيليه » .

٩ - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدم رسول الله ﷺ ، من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله . » قالت : فجعلناه وسادة أو وسادتين .

وفي رواية للبخاري في المظالم قالت : فاتخذت منه غمرتين فكانتا في البيت يجلس عليهما . وفي رواية لمسلم فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت . وفي لفظ أحمد : فقطعته مرفقتين فلقد رأيتہ متكئاً على إحداها وفيها صورة . والنمرقة والمرفقة الوسادة كما سيأتي .

١٠ - وعنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل .
(قالت) : فقلت أتوب الى الله بما أذنبت . قال : « ما هذه النمرقة ؟ قلت لتجلسي
عليها وتوسدها ، قال « ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم
أحيوا ما خلقتم ، وان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور » وفي رواية مسلم
« اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها . والفقرة المرفوعة منه « ان البيت الذي فيه
الصور لا تدخله الملائكة » .

١١ - وعنها قالت : قدم النبي ﷺ من سفر وعلقت درنوكا فيه تمائيل
فأمرني أن أنزعه فنزعته ، هذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم : وقد سترت على
بابي درنوكا فيه الخيل ذات الاجنحة . وفي لفظ آخر عنده : دخل النبي ﷺ
عليّ وقد سترت غطاءً فيه تصاوير فنجاه فاتخذت منه وسادتين . وستور الدرنوك
والنمط جنس واحد كما سيأتي .

١٢ - عن بشر بن سعيد عن زيد بن خالد (الجهني الصحابي) عن ابي طلحة
(زيد بن سهل الانصاري) صاحب رسول الله ﷺ قال ان رسول الله ﷺ
قال : « ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة » (وفي نسخة « الصور ») وفي أخرى
« صور ») ، قال بشر : ثم اشتكى زيد (أي ابن خالد) فعمدناه ، فاذا على بابه ستر فيه
صورة (وفي نسخة « صور ») فقلت لعبيد الله الحولاني ربيب ميمونة زوج النبي
ﷺ (وكان مع بشر) : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول (وفي نسخة « يوم
أول ») . فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال « الارقم في ثوب » قال الحافظ :
في رواية عمرو بن الحارث : فقال انه قال « الارقم في ثوب » الا سمعته ؟ قلت
لا ، قال بلى قد ذكره . وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي .

١٣ - وروى مسلم وأبو داود عن زيد بن خالد عن أبي طلحة الانصاري
قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تمائيل ،

قال: فأنت عائشة فقلت إن هذا يخبرني ان النبي ﷺ قال لا تدخل الملائكة... الخ. فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟ فقالت: لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل - رأيته خرج في غزاة فأخذت نطاً فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه وقال: «ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين». قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتها ليفا، فلم يعب ذلك عليّ.

قالوا ان هذا النمط هو الذي فيه الخيل ذات الاجنحة كما تقدم آنفا من رواية أخرى عند مسلم. وذكر النووي ان العلماء استدلوا به على منع ستر الحيوان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم، هذا هو الصحيح. ثم رد على من حرّمه.

وأقول: الظاهر أن هذا الحديث معارض لتلك الأحاديث، اذ ليس فيه أنه أنكر الصور التي في النمط، ويمكن ان يقال ان هذا وقع قبل امتناع جبريل من دخول البيت لوجود التماثيل والكلب فيه، الا ان عائشة حدثت بهذا وبغيره بعد رسول الله ﷺ فالمسألة مشكلة من هذا الوجه. ومثله حديث أنس عند البخاري (وهو الثامن مما أوردنا) ففيه انه أمرها بإماطة القرام لان تصاويره تعرض له في صلاته، فعملة الامر بازالته أنه يشغل نظر المصلي اليه، وجماهير الفقهاء متفقون على كراهة الصلاة الى ما يشغل المصلي، ولا دليل فيه على انكار الصور أو تحريم اتخاذها. ومثله حديثها في الدرر (وهو الحادي عشر) ولكن ليس فيه تصريح بالعلة. ومثله حديثها عند مسلم في الثوب الممدود الى السهوة. وأما حديثها في القرام (وهو التاسع) وحديثها في النمرة (وهو العاشر) فهما صريحان في إنكار اتخاذ الصور بتلك الهيئة. وقد استشكل ذلك العلماء وأجاب

بعضهم عنه بتعدد الوقائع وبأن الصور في بعضها من غير ذوات الارواح وهي التي لم ينكرها، وفي بعضها من ذوات الارواح كالطير والحيل وهي التي أنكرها، ويقال هنا أيضاً ما قلناه في حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة، وهو أن عائشة كانت تحدث بذلك بعد رسول الله ﷺ فلماذا كانت تذكر كل واقعة وحدها ولم تبين لكل سائل أو محدث كل ما علمته في المسألة؟ وهل يعقل ان ينكر النبي ﷺ على عائشة عملاً عملته في بيته فتزيله بأمره ثم تعود الى فعله؟ كلا ان الروايات في هذه المسألة مضطربة ولم نر لاحد من العلماء قولاً شافياً فيها .

والذي نراه أقرب الى الوقوع ان عائشة كانت علقت على الجدار سترأ فيه تصاوير للزينة، فأنكر النبي ﷺ ذلك من باب الارشاد الى ما يستحسن في تدبير المنزل، وهو عدم إضاعة الثوب بوضعه على الجدار وضعاً لا فائدة فيه، لان الثياب لستر الابدان وزينتها لا لستر الحجر والطين . ويحتمل ان يكون هذا هو الذي وقع أمامه في صلاته، وأنه علل أمره بازالته بكونه يشغل النظر في وقت الصلاة وبكونه اسرافاً واضاعة للثوب، وان عائشة ذكرت كل تعليل مرة في سياق كلام اقتضاه، أو ذكرتها معاً وذكر الرواة كلا منها في سياق اقتضاه، ويحتمل ان يكون الحديثان في واقعتين علل الانكار في الاولى منها يشغل النظر في الصلاة وان الستر كان في الثانية بحيث لا يراه في الصلاة، وكل حديث في هذا الباب لم تنكر أو لم تذكر فيه التصاوير فهو محمول على تلك الواقعة أو الواقعتين . وأما الروايات التي فيها التصريح بانكار اتخاذ التصاوير بتلك الصفة فالأقرب انها في واقعة واحدة كانت بعد ما تقدم، وانها علقت النمرقة في غيبته اذ كان مسافراً فلما عاد وراها أنكر عليها وامتنع من دخول البيت حتى تنزعها، فلما تابت دخل وهتكها بيده أي أزالها. إلا ان الإخبار بها كانت في أوقات مختلفة فاختلف التعبير باللفظ والمعنى . ومن الاول القرام والنمط والدرونك والنمرقة والوسادة والمرفقة^(١) ويدل على هذا الجمع

(١) القرام بالكسر ستر فيه نقوش وتصاير . وقيل ثوب من صرف ملون يفرش في المروج أو يغطى به . والنمط قال: النووي في شرح مسلم المراد به هنا بساط ليف له خل . والدرونك =

قولها : أتوب إلى الله بما أذنبت . فلولا النهي السابق لم يكن تعليقها النمرقة ذنباً تتوب منه . ولكن في بعض روايات الصحيح انها قالت : فما أذنبت . ولعل هذا غلط من بعض الرواة .

١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ ، إذا دخل يتقمن منه (أي يسترن) فيسرنهن (أي يرسلهن) إليّ فيلعبن معي . أخرجه البخاري في كتاب الأدب من الصحيح .

وقد حرف بعض المشددين في مسألة الصور هذا الحديث ، فزعم ان معنى قولها كنت ألعب بالبنات - كنت ألعب مع البنات . قال الحافظ في شرح الحديث : حكاه ابن التين عن الداودي وردّه . (قلت) : ويردّه ما أخرجه ابن عينة في الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث : وكن جواري يأتين فيلعبن معي . وفي رواية جرير عن هشام : كنت ألعب بالبنات وهن اللعب . أخرجه أبو عوانة وغيره . وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك او خيبر - فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته علي بابها قالت : فكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ - قالت : بناتي ،

= بالضم كعصفور ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر . والنمرقة بضم النون والراء - وكسرهما لغة كلب - الوسادة يجلس عليها وتوضع على الرحل تحت الراكب لئنها وتترسد أيضاً فتسمى وسادة . والوسادة بتثليث الوار المحدة التي تترسد في النوم أي بوضع عليها الرأس وتسمى مخدة بكسر الميم لأنها بوضع عليها الحد عند النوم . وتسمى مرفقة ومرفقاً بكسر الميم وفتح الفاء لانها بوضع عليها المرفق عند الاتكاء عليها ، فاختلفت الاسماء لاختلاف الاستعمال وقد كان يختلف المسمى بالكبر والصغر كما يختلف الآن وهو جنس واحد تحديد معناه أنه شبه كيس من نسيج بوضع فيه نحو قطن او صوف او ليف ويخاط عليه . ومنه ما يصنع أولاً وبالذات للنوم ومنه ما يصنع للاتكاء او الجلوس . ثم يستعمل لغير ذلك عند الحاجة . المنار ج ٢٠ (١٩١٧) ص ٢٢٧ - ٢٢٨ . الحاشية .

ورأى فيها فرساً مربوطاً له جناحان فقال : « ما هذا ؟ قلت فرس ، قال « فرس له جناحان ! » قلت : ألم تسمع انه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك . فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الآدميات ، اهـ .

١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكى النبي ﷺ - أي مرض مرض الموت - ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية ، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتيا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها ، فرفع رأسه فقال : « أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله ، أخرج البخاري في أبواب المساجد وفي الجنائز ، وأخرجه مسلم في المساجد .

أقوال العلماء في فقه هذه الأحاديث : ١ - قال الحافظ عقب ذكر حديث أبي هريرة المتقدم عن أحمد وأصحاب السنن ما نصه : وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى ان الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه هي ما تكون على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة . فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع .

٢ - ثم قال الحافظ في إثر ما تقدم : وقال القرطبي ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قبل (وهو التاسع) ما نقلناه عن البخاري (أن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة ان كانت رقماً في الثوب ، وظاهر حديث عائشة المنع . ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة . (قال الحافظ) قلت : وهو جمع حسن لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه ، والله أعلم .

٣ - قال الحافظ عند الكلام على حديث النمرقة : قال الرافعي وفي دخول

البيت الذي فيه الصورة وجهان قال الاكثر يكره ، وقال أبو محمد يحرم . فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام او دهاليزها لا يمنع الدخول . قال : وكان السبب فيه ان الصورة في الممر ممتنه وفي المجلس مكرومة . (قلت) وقضية إطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرها لا فرق ، اهـ .

٤ - اختلفوا في الملائكة التي لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب فقيل هو على العموم ، وقيل هو خاص بملائكة الرحمة . وتقدم عن النووي وصرح هؤلاء بأنه يستثنى منه الحفظة ، وقيل من نزل بالوحي خاصة كجبريل (قال الحافظ) : وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرها ، وهو يستلزم اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ ، لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم . وقيل التخصيص في الصفة أي لا تدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه .

٥ - قال الحافظ : وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ ، قال : وهو نظير الحديث الآخر « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس » - قال - فانه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ ، اذ محال ان يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وقد الله انتهى . وقد استبعد الحافظ هذا التأويل وقال أنه لم يرد لغيره .

٦ - قال : وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل »^(١) وقد قال مجاهد : كانت صوراً من نحاس . أخرجه الطبري . وقال قتادة : كانت من خشب ومن زجاج ، أخرجه عبد الرزاق . والجواب ان ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة ، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيتهم في العبادة ليعبدوا كعبادتهم ، وقد قال أبو العالية : لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهي عنه . ويحتمل ان يقال ان التماثيل كانت

(١) سورة سبأ رقم ٣ الآية ١٢ .

صورة النقوش لغير ذوات الأرواح ، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل ، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير وأنه ﷺ ، قال : كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنو على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله ، فان ذلك يشعر بأنه لو كان جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ ، ان الذي فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور ، والله أعلم ، اه .

أقول : لم يأت الحافظ رحمه الله بشيء يشفي في هذه المسألة، والذي يظهر في حل الاشكال أن وجود التصاوير في مكان ليس مانعاً ذاتياً لدخول الملائكة فيه ، اذ لو كان كذلك لم يختلف فيه حكم شرائع الأنبياء عليهم السلام وأصل دين الله فيهم واحد وانما اختلفت شرائعهم بما يختلف ضره ونفعه وفساده وصلاحه باختلاف الزمان والمكان . وما ذكره الله تعالى من منته على نبيه سليمان عليه السلام في هذه المسألة دليل على ان عمل التماثيل له واتخاذها إياها في مبانيه لم يكن فيه مظنة عبادة ولا تشبه بالمشركين مذكر بعبادتهم مؤنس للمؤمن بها .

ومن العجيب أن يذكر الحافظ في تعليل ما كان يعمل لسليمان انه كان يعمل له صور الأنبياء والصالحين الخ. وهذا هو أصل البلاء في عبادة الصور والتماثيل ، فقد روى البخاري وغيره أن أصنام قوم نوح وأوثانهم المذكورة في سورة نوح صارت الى العرب، وان أسماءها كانت أسماء رجال صالحين. فلما ماتوا أوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كانوا يجلسون اليها انصباباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك أولئك ونسخ العلم عبت . ويؤيد هذا حديث عائشة في قصة الكنيسة وقد تقدم ، فالنصارى قد اتبعوا سنن سلفهم من الروم واليونان في اتخاذ الصور والتماثيل فكانوا يعملون صور الأنبياء والصالحين في المعابد وغيرها وهي التي ذمهم الرسول ﷺ ، بها ولم يذمهم

على اتخاذ صور الملوك والقواد والوالدين والأولاد وغيرهم مما لا شبهة فيه على العبادة ولا دخل له في الدين . فمن العجيب ان يغفل المستنبط عن علة الشيء الصريحة ويتخذ له علة أخرى يفسر بها النصوص ليجمع بينهما فيحمل الشيء على ضد المراد . على ان الحافظ ذكر حديث الكنيسة المصرح بالعلة الصحيحة ولكنه لم يرد به ما ذكره قبله .

وقد وقع مثل هذا لبعض المؤلفين المقلدين في تشريف القبور بالبناء ووضع الستور عليها ، فحمل النبي عن ذلك في الأحاديث على ما لم يقصد به تعظيم الميت الصالح ، أي لأنه إضاعة للمال وأباح ما اتبع به الخلف الصالح سنن من قبلهم من بناء القبور الصالحين ، ووضع الستور عليها إذا كان المراد به تعظيمها قياساً على أستار الكعبة ! وهو قياس مصادم للنص مبطل له ناقض لعلته ذاهب بحكته ، فإن الخطر على أصل الدين ، وهو التوحيد ، إنما هو في تعظيم قبور الصالحين ، لأنه أدى عبادتها بالتعظيم والطواف والتمسح ودعاء الموتى ، والدعاء هو العبادة ، كما ثبت في الحديث عند أحمد وأصحاب السنن وغيرهم . وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة مراراً .

٧ - نقل الحافظ في شرح حديث عبدالله بن مسعود - وهو الأول مما أوردنا - عن الخطابي أقدم شراح البخاري انه قال فيه : إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ، ولأن النظر إليها يفتن وبعض النفوس إليها تميل ، قال : والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح ، اهـ .

أقول : التعليل الأول هو الصحيح الذي يؤخذ من مجموع النصوص واقتصر عليه المحققون ، وأما دعوى الافتتان بجهاها وهذا لا يقع إلا نادراً ، فلا يبنى عليه مثل هذا الوعيد الشديد ، وإنما يظهر وجهه إذا أريد به الافتتان الديني الذي كان عليه الكفار وهو يرجع إلى التعليل الأول . ومن العجيب ان يجعل الميل والاستحسان لبعض خلق الله ، والسرور به مذموماً شرعاً ومقتضياً

لتحريم الاستمتاع به ، وان لم يترتب عليه ترك فريضة ولا ارتكاب معصية .
فليحرموا إذاً النظر والتأمل في زينة الكواكب النيرات ، والجنت معلوشات
وغير معلوشات ، وجمال رياض الأزهار ومحاسن حدائق الأشجار ، وسماع
خبر المياة ونغمات الأطيار ، وغير ذلك من صنع الله « الذي أتقن كل شيء » ،
الذي أحسن كل شيء خلقه ، وماذا يفعلون بقول الرسول عليه الصلاة والسلام ،
لمن سأله عن حب الزينة في اللباس « ان الله جميل يحب الجمال » ؟ رواه مسلم
والترمذي من حديث ابن مسعود وغيرهما عن غيره أيضاً .

٨ - ثم قال بعد نقل ما تقدم عن الخطابي: وقيل يفرق بين العذاب والعقاب ،
فالعذاب يطلق على ما لم يؤلم من قول او فعل كالعتب والانكار والعقاب يختص
بالفعل . فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذاباً أن يكون أشد الناس
عقوبة . هكذا ذكر الشريف المرتضى في المرر ، وتعقب بالآية المشار إليها
وعليها انبنى الاشكال ، ولم يكن هو عرج عليها فهذا ارتضى التفرقة ،
والله أعلم .

قال : واستدل به أبو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة ، فحمل
الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله «المصورون» أي الذين يعتقدون ان الله صورة .
وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ « ان الذين يصنعون هذه الصور
يعذبون » وبحديث عائشة الآتي بعد بابين بلفظ « ان أصحاب هذه الصور
يعذبون » وغير ذلك ، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره
- أي معارضة الآية للحديث - ا هـ . وحديث الباب الذي أشار اليه هو الثاني
مما أوردنا .

وأقول : كان يمكن لأبي علي أن يجيب عن هذا لو أورد عليه يجعل حديث
« إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون » في الذين يجعلون الله تعالى صورة
مماثلة لصور بعض المخلوقات ، ويجيب عن معارضة الآية بتقدير « من أشد »

ويتنصى بذلك من جعل التصوير ككفر آل فرعون ، مشاركاً له في مثل عقابه ، ومعلوم من أصول الشريعة المجمع عليها أن ما ورد النص بتسميته أكبر الكبائر ، هو دون أشد الكفر بالشرك بالله ومعادنة رسله ككفر آل فرعون ، إذ كل كبيرة من هذه الكبائر التي هي أعظم جرماً من التصوير المحرم ، يجوز أن تغفر ولا يعذب صاحبها أصلاً . فكيف يجزم بأن المصورين أشد الناس أو من أشدهم عذاباً كآل فرعون . وأما كونهم يعذبون فالأمر فيه دون ذلك ، ولا سيما على قول من فرق بين العذاب والمعقاب فلم يجعل كل عذاب عقاباً .

٩ - من أشد الفقهاء تشديداً في التصوير واتخاذ الصور أبو بكر بن العربي من المالكية والنووي من الشافعية . وقد جزماً بتحريم التصوير مطلقاً . لخص الأول الأقوال في اتخاذ الصور فقال : حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع ، وان كانت رقماً فأربعة أقوال : الأول يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في الحديث « إلا رقماً في ثوب » . الثاني المنع مطلقاً حتى الرقم . الثالث ان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت الرأس او تفرقت الأجزاء جاز - قال وهذا هو الأصح . الرابع ان كان مما يمتن جاز وان كان معلقاً لم يجز ، هـ . ونوزع في دعوى الاجماع فيما له ظل واستثنى الجمهور لعب البنات كما تقدم وفيه بحث سيأتي قريباً .

١٠ - قال الحافظ في شرح حديث الدررني : واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت مما لا ظل له وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس او يمتن بالاستعمال كالخناد والوسائد قال النووي : وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له ، فإن كان معلقاً على حائط او ملبوساً او عمامة او نحو ذلك مما لا يعد ممتناً ، فهو حرام . ثم ذكر الحافظ مؤاخذات فيما نقله النووي (منها) حكاية ابن العربي تحريم ماله ظل بالاجماع ، وقال ان محله في غير لعب البنات ، وان القرطبي حكى فيما لا يتخذ للبقاء كالنفخار

قولين أظهرهما المنع ، وجعل إلحاق ما يصنع من الحلوى بالفخار وبلعب البنات محل تأمل (ومنها) ان مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقاً إلا ان يكون على جدار فيمنع . أي عملاً بحديث « ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين » .

١١ - قال النووي : وذهب بعض السلف الى ان المنوع ما كان له ظل وأما [ما] لا ظل له فلا بأس باتخاذ مطلقاً ، وهو مذهب باطل فان الستر الذي أنكره النبي ﷺ ، كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ومع ذلك فأمر بنزعه ، (قال الحافظ متعباً للنووي) قلت : المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم ابن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته ، حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء . ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظر اذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله « ألا رقماً في ثوب » فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً ، وكأنه جعل انكار النبي ﷺ ، على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار . ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم - وذكر تعليلاً الحديث المتقدم في ذلك وقال - فهذا يدل على انه كره ستر الجدار بالثوب المصور فلا يساويه الثوب الممتن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار ، والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذي روى حديث النمرقة فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها .

ثم رجح الحافظ ان الرخصة فيما يمتن لا فيما كان منصوباً ونقل عن جماعة من علماء السلف القول بذلك ، منها ما روى عن عكرمة : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام ، وما روي من طريق عروة انه كان يتكىء على المرافق فيها تماثيل الطير والرجال ، اهـ .

(المنار) : القاسم بن محمد هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، أحد أئمة التابعين ، تربي في حجر عمته عائشة وتفقها بها وروى عن غيرها من الصحابة أيضاً ، ومن أخذ عنه الزهري وربيعه شيخ الإمام مالك وكثيرون . قال يحيى بن سعيد الانصاري : ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم ، وعن أبي الزناد قال : ما رأيت فقيهاً أعلم من القاسم ، وما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه ، وقال سفيان بن عيينة : كان القاسم أعلم أهل زمانه ؛ وقال ابن سعيد : كان إماماً فقيهاً ثقة ربيعاً ورعاً كثير الحديث ، قال أيوب السختياني ما رأيت أفضل من القاسم . انتهى ملخصاً من تذكرة الحافظ .

١٢ - قال الخطابي في شرح حديث اللعب : ان اللعب بالبنات ليس كالتلبي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد ، وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ . قال الحافظ عقب نقله : وفي الجزم به نظر لكنه محتمل لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكملتها أو جاوزتها أو قاربتها ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً ، فيترجح رواية من قال في خيبر ، ويجمع بما قال الخطابي لأن ذلك أولى من التعارض ، اه .

وأقول : أن هذا ليس يجمع إذ لو كانت لعب البنات محرمة لما أقر النبي ﷺ عائشة وصواحبها على اللعب بها وان كن غير بالغات ولما تركها في بيته . والصواب أن هذه اللعب لا تدخل في عموم ما أنكره من الصور المعلقة ، بل هي أشبه بما أقره من الصور في الوسائد والمرافق في أن كلا منهما لا يشبه ما كان يعبد من الصور والتماثيل .

١٣ - بعد كتابة ما تقدم كله راجعت ما كتبه الحافظ في شرح حديث كنيسة مارية في الحبشة ، المقارن في البخاري حديث : لعن أهل الكتاب لاتخاذهم

قبور انبيائهم مساجداً ، فاذا هو يقول في شرح الارل في باب هل تنبش قبور
المشركين : وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا
أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ، ثم خلف من بعدمه خلوف جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها
فاعبدوها . فحذر النبي ﷺ ، عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية الى ذلك ،
وفي الحديث دليل على تحريم التصوير ، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك
الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان وأما الآن فلا . وقد أطنب ابن دقيق العيد
في رد ذلك كما سيأتي في كتاب اللباس ، اهـ .

ثم قال في شرح الحديث الثاني في باب بناء المسجد على القبر : وقد تقدم ان
المنع من ذلك إنما هو في الحال خشية أن يصنع بالقبر ما صنع أولئك الذين لعنوا ،
وأما اذا أمن ذلك فلا امتناع . وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو
هنا متجه قوي ، اهـ .

ويعني بما تقدم قوله في الكلام على ترجمة الباب السابق : ان الوعيد على ذلك
يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً ومغلاة كما صنع أهل الجاهلية وجرحهم
ذلك الى عبادتهم ، اهـ .

ملخص ما تقدم من الأحاديث والآثار وأقوال العلماء في شرحها وفقهاها .

أما الأحاديث فتلخص في سبع مسائل :

١ - أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويكلفون إحياء ما صنعوا تعجيزاً ،
ووصفهم بالظلم الشديد لقصدتهم مضاهاة خلق الله .

٢ - لعن المصور كما لعن الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وقال فيهم

إنهم كانوا يصورون الصالحين منهم ويضعونها في معابدهم ووصفهم بأنهم شر الخلق .

٣ - إنكار نصب الستور التي فيها الصور والتماثيل وهتكها أي إزالتها .

٤ - تعليل الانكار تارة بأننا لم نؤمر بكسوة الحجر والطين، وتارة بكونها في المصلى تعرض للمصلي في صلاته ، وتارة بعدم دخول الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب .

٥ - اتخاذ الشباب التي فيها الصور وسائد ومرافق واستعمال النبي ﷺ ، لها مع بقاء الصورة فيها كما صرح به في رواية الإمام أحمد .

٦ - ان تغيير الصورة الحيوانية بما تصير أشبه بالشجر كقطع رأسها يبيح اتخاذها . وفي معناه فتوى ابن عباس للمصور العراقي .

٧ - نقض التصاليب وإزالتها .

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين في المسألة . فمنها : استعمال زيد بن خالد الصحابي للستر الذي فيه الصور وهو أحد رواة حديث « ان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة إلا رقماً في ثوب » فهو لم يشترط ان يكون الثوب الذي فيه الصورة مهاناً .

ومنها : إتخاذ أحد أعظم أئمة التابعين القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ، الحجلة التي فيها تصاوير القندس والعنقاء ، وهو ربيب عمته عائشة الصديقة وأعلم الناس بمحدثها وفقهاها وقد روى عنها حديث النمرقة .

ومنها : استعمال يسار بن نثير مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وخازنه الصور في داره . وقد روى عن عمر وغيره وهو من الثقات كما قال ابن سعد وابن حبان .

ومنها : صنع الصور في دار مروان بن الحكم أو سعيد ابن العاص وكل منهما ولي إمارة المدينة ، وكانا من التابعين . روى الشيخان عن الاول ومسلم عن الثاني وهو خير من الأول . وقد انتقد على البخاري روايته عن مروان وأجابوا عنه بأنه ثقة في الحديث وإنما ذنوبه عملية سببها السياسة ، أعادنا الله من شرها وشر أهلها . وعمل مروان لا قيمة له في الاحتجاج إلا أنه يدل على أن التصوير كان مستعملاً في عصر الصحابة ، ولكن أبا هريرة أنكروا ما رآه في داره وكان من أعلم الصحابة بأحداث بني أمية ، وأخبر ببعضها قبل وقوعها . وكذلك أنكروا ابن عباس على المصور العراقي تصويره للحيوان وافتائه بتصوير النبات .

وأما أقوال العلماء في شرحها وفقها فمنهم من شدد فيه ومن خفف ، وأشهر المشددين من محققي الفقهاء في القرون الوسطى أبو بكر ابن العربي والنووي فقد جزم بتحريم التصوير مطلقاً ، وإن كان الأصل ان ما حلل تحذره واستعماله حل صنعه .

وقال الأول : ان ما له ظل كالتماثيل ذات الأجسام يحرم اتخاذها بالاجماع ، وبين الحافظ ابن حجر ان حكاية الاجماع غير صحيحة لتصريح الجمهور بحل لعب البنات لصحة الحديث بذلك ، ونقل عن القرطبي حكاية قولين فيما لا يتخذ للابقاء كتماثيل الفخار ، وجعل إلحاق ما يصنع من الحلوى بالفخار وبلعب البنات محل تأمل . وأقول إن تماثيل الحلوى التي تصنع بمصر في أيام الموالد أقل بقاء مما يصنع من الفخار ، لأنها لا تلبث أن تؤكل وهي تؤخذ للاطفال كلب البنات فالقول بحلها أظهر من القول بحل ما يتخذ من الفخار ، وأما ما لا ظل له من الصور فحكياً في اتخاذه أربعة أقوال : ١ - الجواز مطلقاً . ٢ - المنع مطلقاً . ٣ - تحريم ما كانت الصورة فيه تامة وجواز ما قطع رأسها أو تفرقت أجزاؤها . ٤ - جواز ما يمتن دون [ما] كان معظماً كالمعلق . وقد رجحنا الثالث ورجحنا الحافظ ابن حجر الرابع .

وقد علم من هذا التفصيل كلام المخففين بالاجمال . ومن التفصيل فيه قول الحافظ : مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقاً إلا أن يكون على جدار ، ومذهب القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ، أن ما لا ظل له لا بأس باتخاذ مطلقاً فقد صح انه كان في بيته بمكة حجلة فيها تصاوير كما تقدم ، ومنه حمل أبي علي الفارسي الوعيد بعذاب المصورين على المشبهة الذين يعتقدون ان الله تعالى صورة كصور خلقه تعالى عن ذلك ، وجعل الحافظ ابن حبان حديث امتناع الملائكة من دخول بيت فيه صورة خاصا بالنبي ﷺ ، وجعل بعضهم إياه خاصاً بملائكة الوحي ومقتضاها أنه انقطع ، وجعله الكثيرون خاصاً بملائكة الرحمة ، وخصه بعضهم بالصفة كما تقدم في ص ٢٢٩ ، ومنتهى التخفيف قول بعضهم ان الوعيد على تحريم التصوير خاص بمن كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وأما الآن فلا . ورده ابن دقيق العيد كما قال الحافظ في الفتح .

والتحقيق ان الأصل في الوعيد على التصوير قسمان : أحدهما لا يتحقق إلا بالقصد وهو مضاهاة خلق الله كما تقدم في الكلام على الحديث . وثانيهما لا يشترط فيه قصد علة الحصر ، وهو كما يؤخذ من حديث كنيسة الحبشة . ومما صرح به المحققون من المتقدمين والمتأخرين في شرحه وشرح غيره هو سد ذريعة عبادة صور الأنبياء والصالحين وغيرهم ومثله الوعيد على بناء المساجد على القبور لا فرق بينهما البتة . فيأتي فيه ما قاله الحافظ في شرح الحديث من « باب بناء المسجد على القبر » ، من صحيح البخاري وهو كما في آخر ص ٢٣٥ من جزء المنار الماضي ^(١) : وقد تقدم ان المنع ذلك إنما هو في حال خشية أن يضع بالقبر ما صنع أولئك الذين لعنوا . وأما اذا آمن ذلك فلا امتناع . وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي ، اهـ .

(١) المنار ج ٢٠ (١٩١٧) ص ٢٣٥ . انظر اعلاه صفحة ١٤١٠ .

ويمكن أن يقال إن سد الدرائع يختلف باختلاف الأزمنة وباختلاف أنواع الصور ، ولما كانت التماثيل والصور المعظمة في الجاهلية تعظيم العبادة هي صور ذات الأنفس اذن ابن عباس رضي الله عنه ، للمصور الذي استفناه بتصوير الشجر وما لا نفس له . ولما صارت صور ذات الأنفس لمجرد الزينة وزالت مظنة العبادة اتخذ بعض أئمة السلف بعض الصور في بيوتهم كما ترك الصحابة الصور في إيوان كسرى . ولا نقول إن ذريعة تعظيم الصور تعظيم ديانة وعبادة قد زال في هذا الزمن وان علة التحريم انتفت كما قال من جعل التحريم كالمسوخ لجمعه خاصاً بالعصر الأول ، إذ لا شك في أن تصوير الأنبياء والأولياء وكل من يغلو في تعظيمه العوام أو اتخاذ تماثيل لهم قد يقضي الى العبادة . كما رأينا نظير ذلك في تعظيم قبور الصالحين الذي جاء مصداقاً لحديث الصحيحين « لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع ، الخ . ولكن الناس شددوا في سد ذريعة عبادة الصالحين بتعظيم صورهم وتساهلوا في سد ذريعة عبادتهم بتعظيم قبورهم ببناء المساجد عليها والطواف بها والتماس جلب النفع ودفع الضرر باتساعها ودعاء من دفن فيها .

ومن تأمل الأحاديث وآثار السلف في مسألة تشييد القبور وتخصيصها وحظر اتخاذها مساجد ووضع السرج والستور عليها ، ومسألة التصوير واتخاذ الصور يجعلها في البيوت والستور ونحوها - يتجلى له ان علة النهي عن الأمرين واحدة ، أنها في القبور أشد وأعم ؛ قد جمع الأمر بازالتهما في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي الهياج الأسدي قال قال لي علي : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ، « أن لا تدع تماثلاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ، وفي رواية : أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا تماثلاً إلا طمسته » باسناد الأفعال الى ضمير المتكلم أي بعثني على أن لا أدع ، الخ . وطمس التمثال محو صورته التي يشبه بها الحي ، ويحصل بتشويهه أو قطع رأسه دون إزالة عينه لأن ذلك كاف في إخراجه عن صفة المعظم عبادة .

وأما تسوية القبر فإزالة لمينه ، لأن المرادها تسويته بالأرض أي جعله مساوياً لها . ولكن أجاز الفقهاء رفع القبور قدر شبر كما رفع الصحابة قبر النبي ﷺ ، وصاحبيه رضي الله عنهما ، وقدر بعض من رأى القبر الشريف من السلف ارتقاعه بأربعة أصابع ، نقله الحافظ في الفتح والظاهر أنه اعتمده - وقال الشافعي في الأم : ورأيت الأئمة بمكة يأمرؤن يهدم ما يبنى . قال النووي عند نقله في شرح مسلم ويؤيد الهدم قوله « ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » اهـ .

وأما الخلف من العوام والحكام فخالقوا جميع الأحاديث والآثار في المسألة الأولى ولكنهم ظلوا يشددون المسألة الثانية الى أن عمت البلوى بها في هذا العصر فصاروا يتساهلون في أمر اتخاذ التصاوير للزينة وللإنس بصور الأقربين والمحبين ، وصار العلماء يسمحون للمصورين بتصويرهم حتى أكبر شيوخ الأزهر وقضاة الشرع والمفتين ، ولكنهم لا يزالون يشددون في صناعة التصوير تقسها على كثرة منافعها وشدة الحاجة إليها في غير ما تساهل الجمهور في اتخاذه من أعمالها .

سألني بعض العلماء البصراء في طرابلس الشام مرة عن التصوير - اذ قلت انه يعد الآن من أركان العمران والحضارة - هل له فائدة يعتد بها شرعاً، فان ما فتن به الناس من زينة التصاوير ليس بالأمر النافع الذي يرخص في هذه الصناعة لأجله ، ولو في غير ما تخشى عبادته أو تعظيمه تعظيماً دينياً ؟ فقلت له على البدهامة ، ولم يكن قد سبق لي تفكير في حصر فوائد التصوير: إن له أنواعاً من الفوائد في حفظ اللغة وإيضاح كثير من العلوم والفنون وفي الأعمال العسكرية والادارية والسياسية وذكرت له من الأمثلة على ذلك ما يأتي .

١ - إننا نرى في كتب اللغة أسماء كثير من الأشياء كالنبات والحيوان وغيرهما غير مفسرة بما يعرف به المسمى من لم يكن يعرفه باسمه ذاك بل يقولون حيوان معروف أو طائر معروف وصاحب القاموس المحيط يكتفي بحرف م المختزل من كلمة معروف، وهذا تقصير كبير في حفظ اللغة . ولو وضعت صورة

الشيء عند اسمه كما كان يفعل قدماء المصريين وكما تفعل أمم الحضارة الآن لكان ذلك أحسن حفظ للغة، ولا يعني عنه الوصف بالكلام لأن بعض الأجناس تتشابه فلا يسهل التمييز بينها بالقول، بل يتعسر أو يتعذر وصف أي جنس من أجناس المخلوقات وصفا يمكن أن يعرفه به كل من سمعه.

٢ - يترتب على الجهل بأجناس بعض الحيوان جهل ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية كأحكام ما يحل أكله منها وما لا يحل وأحكام جزاء الصيد على المحرم وغير ذلك .

٣ - ان للتصوير فوائد عظيمة في علوم التاريخ الطبيعي والطب والتشريح الانساني والحيواني وفروع هذه العلوم قد صارت كثيرة في هذا العصر، ويتوقف إيضاح الحقائق فيها تأليفاً وتعليماً على الصور التي تظهر بها جميع الأعضاء الظاهرة والباطنة صحيحة ومريضة فاتقان هذه العلوم يتوقف عليها .

٤ - للتصوير فوائد عظيمة في الأعمال الحربية ، فلا يمكن لمن يتركه أو يقصر فيه أن يقاتل أعداءه بمثل ما يقاتلونه به ولا ان يعد لهم ما استطاع من قوة-فمنها تصوير المواقع والطرق والبلاد والجيوش وما لديها من السلاح والذخيرة، ومنها تصوير من يشبه في أمرهم أن يكونوا عيوناً وجواسيس وتقضي الحكمة ان يجعلوا تحت المراقبة . ومنها تصوير من يحتاج الى تحقيق شخصيتهم لئلا يشتهبوا بغيرهم .

٥ - للتصوير فوائد عند حكومات هذا العصر في الاعمال السياسية والادارية كأعمال الجواسيس وحفظ الأمن وغير ذلك وتفصيل ذلك يطول .

لا يقال ان المسلمين يمكن أن يستغنوا عن صناعة التصوير في التعليم والتأليف والأعمال الحربية وغيرها كما استغنى سلفهم فان هذا بمثابة القول باستغنائهم عن سلاح هذا العصر ومراكبه البحرية والهوائية كما استغنى عنها سلفهم ، وإنما كان يصح هذا التشبيه لو كان ما ذكر من المستحدثات موجوداً في عصر السلف

يستعمله خصومهم وهم يتركوه ولا يصرهم تركه . وهذا باطل لا يقول به أحد .

ولا يترتب على نوع ما من أنواع هذه التصاوير تذرع الى عبادة غير مشروعة ولا الى تعظيم ديني ولا يقصد بشيء منها مضاهاة خلق الله - فإما أن يؤخذ فيها بقول من يجعل الوعيد على التصوير خاصاً بما ذكر من أول الأمر كتصوير الصالحين ومن يخشى ان يفتتن الناس بصورهم وتمثيلهم وبما يقصد به مفسدة أخرى كالتحريض على المعاصي وهتك العورات ، وأما أن يخص عمومها بأحكام الضرورة في بعضها وأحكام الحاجة التي تعد من المصلحة الراجحة في بعض آخر ، فان القاعدة في المحرم لذاته ان يباح للضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير ، وفي المحرم لسد الذريعة ان يباح للمصلحة الراجحة كرتوية الطبيب للعورات وأبدان النساء الأجنبية عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين .

فمن عرض مسألة التصوير واتخاذ الصور على هذه القواعد الشرعية علم منها أن دين الفطرة ، الذي قرن كتابه ووصف بالحكمة ، ورفع منه الحرج والعسر عن الأمة ، لم يكن ليحرم صناعة نافعة في كثير من العلوم والأعمال ، ويحتاج إليها في حفظ الأمن وفنون القتال ، وإنما يحرم ما فيه مفسدة او ما كان ذريعة الى مفسدة ، ولا يبعد ان يقال إن أعمال المصورين في هذا العصر تعتمرها الاحكام الخمسة - فاذا سألنا رؤساء الحكام وكبار القواد وأركان الحرب والأطباء وغيرهم من علماء الفنون التي هي من فروض الكفايات عن صناعة التصوير الشمسي واليدوي فقالوا ان منها ما هو ضروري يترتب على تركه ضرر عظيم ، ومنها ما فيه مصلحة راجحة ، ومنفعة مجربة - فمقتضى الأصول والقواعد تكون واجبة في بعض تلك الضرورات والمصالح ومستحبة أو مندوبة فيما دونها من المنافع ، ومباحة فيما لا ضرر فيه ولا نفع ، ومكروهة فيما كان مظنة الضرر ، وقد بينا قريباً ما تكون فيه محرمة وهو ما حمل عليه النص ، فهذا ما أعلمه

وأفهمه من نصوص الشرع وقواعده في هذه المسألة وهو يؤيد ما نقلته عن بعض علماء السلف والخلف في التساهل فيها قولاً وعملاً ، والله أعلم .

٥٤٨

التمثيل العربي : اشتغال المرأة المسلمة به وتمثيل قصص الانبياء^(١)

من صاحب الإمضاء بمصر محمد محمد سفيان طالب بمدرسة القضاء الشرعي .

بسم الله الرحمن الرحيم : الى فضيلة مولانا وراشدنا السيد رشيد رضا .
جمعتني النوادي بطائفة من المتعلمين الذين قلما يخلو مجلسهم من البحث وبأية مناسبة دار بيننا ذكر التمثيل العربي وبسطاً على بساط بحثنا (١) المرأة المسلمة والتمثيل (٢) تمثيل روايات الأنبياء عليهم السلام عموماً وخاتمهم خصوصاً فقرّ رأي فريق منا على جواز ذلك كله إذ لا تتم أدوار التمثيل وفصوله إلا بالمرأة فاذا جوزنا التمثيل جوزنا ظهور المرأة المسلمة على مناسح التمثيل . وأي مانع يمنع تمثيل روايات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عموماً وخاتمهم خصوصاً وهو لم يخرج عن كونه درس وعظ على طريقة التأثير النافع الذي ينشده مشاهير الوعاظ وقل من يصادفه أو يجد له أثراً ، ومنع فريق آخر كل ذلك وعده نوعاً من التقليد الأفرنجي الذي يستحوذ على بعض البسطاء فيعدونه مفتاح تمدن الأمة في حين أنه شر عليها وعلى أخلاقها الذاتية . فهذا ما كان من الفريقين أما أنا كاتب هذه السطور فقد أعلنت الحيدة حتى أسترشد برشدكم أو أستنير بفتيا مناركم والسلام .

ج - قلت ، هدايا الله وإياك محجة الصواب في الحكم ، وعصمنا أن نقفوا ما ليس لنا به علم : ان بعض الأندية جمعك بطائفة من المتعلمين الباحثين ، وأنهم ذكروا

(١) النارج ٢٠ (١٩١٧) ص ٣١٠ - ٣١٦ .

« التمثيل العربي » فاختلّفوا في جواز اشتغال المرأة المسلمة به ، وفي جواز تمثيل قصص لأنبياء عليهم الصلاة والسلام عامة وخاتمهم خاصة ، فقالت طائفة منهم يجوز الأمرين ، وعللوا الأول « بأن أدوار التمثيل وفصوله لا تتم إلا بالمرأة فإذا حورنا التمثيل حورنا ظهور المرأة المسلمة على مناسح التمثيل ، وعللوا الثاني بأنه « درس وعظ على طريقة التأثير النافع الذي ينشده مشاهير الوعاظ وقل من يصادفه أو يجد له أثراً » وقالت طائفة أخرى بمنع الأمرين وعدوه من التقليد الأفرنجي الضار ، الذي يفتر به الأعرار ، وقلت انك وقفت حتى تستبقي المنار ، فهالك ما أفهمه في المسألتين بالاحتصار .

لم يأت فريق المجيزين بشيء من العلم ، يدل على ما جزموا به من الحكم ، فان سلمنا لهم ان التمثيل لا يتم إلا بالمرأة - لا نسلم لهم أن جوازه يستلزم جواز اشتغال المرأة المسلمة به ، بل نسألهم ماذا يعنون بهذا التمام ؟ وهل يعتد به شرعاً ؟ ولماذا لا يستغنى فيه بالمرأة غير المسلمة التي تستبيح من أعماله ما لا يباح للمسلمة ؟ وبأي حجة جعلوا القول بجواز التمثيل الذي ينقصه وجود المرأة المسلمة أصلاً بنوا عليه القول بجواز اشتغالها بالتمثيل ؟ وهل يعدو التمثيل المطلق أن يكون مباحاً أو مستحباً بشرط خلوه من فعل الحرام وذرائع الفساد ، واشتماله على الوعظ النافع والارشاد ؟ أو ليس الصواب أن يقال - والأمر كذلك - إن التمثيل الذي يتوقف على قيام المرأة المسلمة ببعض أعماله على الوجه المعروف في دور التمثيل بمصر غير جائز ، لأن ما توقف على غير الجائز فهو غير جائز ، أو لأن درء المفساد مقدم على جلب المصالح ؟

ان اشتغال المرأة المسلمة بالتمثيل المعروف يشتمل على منكرات محرمة . منها : ظهورها على أعين الرجال متبرجة كاشفة ما لا يحل كشفه لهم من أعضائها كالرأس والنحر وأعالي الصدر والذراعين والعضدين ، وتحريم هذا مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، فلا حاجة إلى ذكر النصوص فيه . وعرضها : الاشتراك مع الرجال للممثلين في أعمال تكثرت في التمثيل ، وان لم تكن من لوازمه .

في كل قصة كالمعانقة والمحصرة والملازمة بغير حائل . ومنها : غير ذلك من المنكرات التي تشتمل عليها بعض القصص دون بعض كالتشبه بالرجال ، وتمثيل وقائع العشق والغرام المحرم بما فيه من الأعمال المحرمة لذاتها او لكونها ذريعة الى المحرم لذاته . ولا أنكر انه يمكن للكاتب العالم بأحكام الشرع وآدابه ان يكتب قصة تمثيلية يودع بعض فصولها أعمالاً شريفة وأقوالاً نافعة اذا مثلتها امرأة مسلمة تبرز في دار التمثيل غير متبرجة بزينة ولا مبدية لشيء مما حرم الله ابداءه من بدنها ، ولا آتية بشيء من أعمال الفساد ولا من ذرائعه ، فان تمثيلها يكون بهذه الشروط مباحاً أو مستحباً . مثال ذلك أن تؤلف قصة في الترغيب في الحرب للدفاع عن الحقيقية وحماية البلاد عند وجوبها باعتداء الأعداء عليها ، يذكر فيها ما روي عن الحنساء رضي الله عنها في حث أبنائها على القتال والنظم والنثر . فمن ذا الذي يتجرأ على القول بتحريم ظهور امرأة تمثل الحنساء في مثل تلك الحال ، التي هي مثال الفضيلة والكمال ؟ ولكن إمكان وضع مثل هذه القصة - وهو من الممكنات التي لم تقع - لا يبنى عليه القول باطلاق جواز ما هو واقع من التمثيل المشتمل على ما ذكرنا وما لم نذكر من المنكرات المحرمة والمكروهة شرعاً .

وأما تمثيل قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقد عللوه بأنه درس وعظ مؤثر ، يعنون أن كل ما كان كذلك فهو جائز ، وهذه الكلية المطوية بمنوعة ، يتلك المقدمة الصريحة غير متعينة ، فان هذه القصص قد توضع وضعاً منفراً ، فلا تكون وعظاً مؤثراً ، وإن من الوعظ المؤثر في النفوس ما يكون كله أو بعضه باطلاً ، وكذباً وبدعاً ، أو مشتملاً على مفسدة أو ذريعة اليها ، ويشترط في جواز الوعظ ان يكون حقاً لا مفسدة فيه ولا ذريعة الى مفسدة . وبناء على هذا الأصل ننظر في هذه المسألة من وجوه :

أحدها - ان العرف الإسلامي العام يعد تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إهانة لهم أو مزرياً بقدرهم ، ومما أعهد من الوقائع في ذلك أن بعض النصارى

كانوا أرادوا أن يمثلوا قصة يوسف عليه السلام في بعض المدن السورية فهاج المسلمون لذلك وحاولوا منعهم بالقوة ، ورفع الأمر الى الاستانة فصدرت ارادة السلطان عبد الحميد بمنع تمثيل تلك القصة وأمثالها . فان قيل ان بعض مسلمي مصر كأولئك المتعلمين القائلين بالجواز لا يعدون ذلك إهانة ولا ازراء اذ لا يخفى على مسلم ان اهانة الأنبياء أو الازراء بهم أقل ما يقال فيه انه من كبائر المعاصي وقد يكون كفرأصريحاً وردة عن الإسلام - نقول انما العبرة في العرف بالجمهور الذي تربي على آداب الإسلام وأحكامه لا بالأفراد القلائل ومن غلبت عليهم التقاليد الافرنجية ، حتى صاروا يفضلونها على الآداب الاسلامية ، كذلك القاضي الأهلي الذي حكم ببراءة استاذ مدرسة أميرية غازل امرأة محصنة وتصباها ، وكاشفها بافتتانه يجهاها ، حتى هجره الرقاد ، وواصله السهاد ، فشكت المحصنة هذه الوقاحة الى زوجها فرفع الزوج الأمر الى قاضي العقوبات طالباً تعزير ذلك العادي المفتات ، فكان رأي القاضي ان مغازلة المحصنات الحسان وتصبيهن ، يحتمل ذلك الكلام الذي يفسدهن على أزواجهن ، لا يقتضي سجنًا ولا غرامة ، ولا تأنيباً ولا ملامة ، لأنه إظهار لحب الحسن والجمال ، وهو من ترقى الذوق وآيات الكمال ، ولكن ما رآه هذا القاضي المتفرنج حسناً وكالاً ، رآه السواد الأعظم من المسلمين نقصاً قبيحاً ، وأنكروه عليه في الجرائد حتى منعتها مراقبة المطبوعات من التماذي في الإنكار ، واستأنف الزوج الحكم فنقضه الاستئناف ، وحكم بان كلام ذلك الأستاذ جريمة منافية للآداب . ولو حاول بعض أجواق التمثيل تمثيل قصة أحد الرسل الكرام ، عليهم الصلاة والسلام، لرأوا من إنكار العلماء والجرائد ما لا يخطر ببال أولئك الأفراد الذي يرون جوازه ، ولو وقع مثل ذلك في بلد لم تذلل أهله سيطرة الحكام لما كان إلا مثاراً للفتنة ، ولتصدى الناس لسد الممثلين بالقوة ، بل يغلب على ظني أن أكثر الناس يعدون تمثيل الامراء والسلاطين ، وكبار رجال العلم والدين ، مما يزري بمقامهم ، ويضع من قدرهم ، وان أحداً من هؤلاء الكبراء لا يرضى لنفسه ذلك .

الوجه الثاني : ان أكثر الممثلين لهذه القصص من سواد العامة ، وأرقامهم في الصناعة لا يرتقي الى مقام الخاصة ، فان فرضنا أن جمهور أهل العرف لا يرون تمثيل الانبياء إزاءهم على إطلاقه ، أفلا يعدون من الأجراء والاخلال بما يجب لهم من التعظيم أن يسمى (السي فلان) أو (الخواجه فلان) ابراهيم خليل الله أو موسى كليم الله او عيسى روح الله أو محمداً خاتم رسل الله ؟ فيقال له في دار التمثيل : يا رسول الله ما قولك في كذا... فيقول كذا... ولا يبعد بعد ذلك ان يخاطبه بعض العلماء بهذا اللقب في غير وقت التمثيل على سبيل الحكاية أو من باب التهكم والزراية ، كأن يراه بعضهم يرتكب إثماً فيقول له : مدد يا رسول الله ! ألا ان إباحة تمثيل هؤلاء الناس للانبياء قد تؤدي الى مثل هذا ، وكفى به مانعاً لو لم يكن ثم غيره .

الوجه الثالث - تمثيل الرسول في حالة أو هيئة تزري بمقامه ولو في أنفاس العوام وذلك محذور وان كان تمثيلاً لشيء وقع . مثال ذلك ان يمثل بعض هؤلاء الممثلين المعروفين يوسف الصديق عليه السلام بهيئة بدوي مملوك تراوده سيدته عن نفسه وتقد قيصه من دبر ، ثم يمثله مسجوناً مع المجرمين . ويتجلى النظر في هذا الوجه ببيان مسألة من أعظم المسائل التي يغفل عنها أمثال أولئك الباحثين الذين ذكروهم المستفتي ، وهي ان الرسل عليهم الصلاة والسلام بشر ميزهم الله تعالى بما خصهم به من الوحي ، وهداية الخلق الى الحق ، وقد كانت بشريتهم حجاباً على أعين الكافرين حال دون ادراك خصوصيتهم ، فأنكروا ان يكون الرسول بشراً مثلهم يأكل الطعام ويمشي في الأسواق ، وروي عن المسيح عليه السلام ان النبي لا يهان إلا في وطنه وقومه ، وقال بعض العلماء في المعنى : أزهد الناس في الولي أهله وجيرانه ، أي لأنهم قلما يرون منه إلا ما هو مشارك لهم فيه من الصفات والعادات . وأما ما يمتاز به من دقائق الورع والتقوى والمعرفة بالله تعالى فمنه ما هو سلبى لا يفتنون له ، ومنه ما هو خفى لا يدركونه ؛ ولذلك احتج في إيمان أكثر الناس بالرسول قبل الارتقاء العقلي الى الآيات

الكونية ، وبعده الى الآيات العلمية ، (كالقرآن الحكيم من الامي) ، والذين يؤمنون بالرسول من بعدهم يسمعون من أخبار آياتهم وخصائصهم وفضائلهم أكثر مما يسمعون من أخبار عاداتهم وصفاتهم البشرية ، وبذلك يكون تعظيمهم وإجلالهم لهم غير مشوب بما يضعف الإيمان بهم من تصور شؤونهم البشرية . على ان الواجب ان يعرفوا منها ما يحول دون الغلو في التعظيم والاطراء الذي يدفع به الغلاة الانبياء الى مقام الربوبية والالهية ، والتفريط في ذلك كالافراط . فتمثيل أحوال الانبياء وشؤونهم البشرية بصفة تعد زراية عليهم وازدراء بهم أو مفضية الى ضعف الايمان والاخلال بالتعظيم لمشروع - مفسدة من المفاصد التي يحظرها الشرع ، فكيف إذا أضيف اليها كون التمثيل في حد ذاته يعد في العرف العام تنقيصاً أو إخلالاً بما يجب من التكريم - وكون الممثلين من عوام الناس ، وقد علمت ما في هذا وذاك ؟

الوجه الرابع - ان من خصائص القصص التمثيلية الكذب ، وان الكذب على الانبياء ليس كالكذب على غيرهم ، فاذا جاز أن يسند الى أسماء لا مسميات لها كلام تقصد به العظة والفائدة كما يحكون مثل ذلك عن ألسنة الطير والوحش وهو ما احتج به الحريري في فاتحة مقاماته على جواز وضعه لها ، وإذا صح ان يقاس على ذلك اسناد مثل ذلك الكلام الى أناس معروفين من الملوك وغيرهم فيما لا ضرر فيه ولا إفساد في التاريخ ولا غيره من الحقائق - اذا جاز ما ذكر وصح القياس فلا يظهر جواز مثله في الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، على أن في المسألة نصاً خاصاً لا محل للقياس مع مورده ، فقد قال عليه السلام ، « ان كذبا عليّ ليس ككذب عليّ أحد ، فمن كذب عليّ متمعداً فليتبوأ مقعده من النار » رواه الشيخان في الصحيحين وغيرهما من حديث سعيد بن زيد ، وروي عجزه - وهو من كذب عليّ الخ - متواتراً ، وروي أحمد من حديث عمر مرفوعاً « من كذب عليّ فهو في النار » وهو مطلق لم يقيد بالتمعد وإسناده صحيح . وقياس الكذب على غيره من اخوانه الرسل عليه الصلاة والسلام جلي فهو أقرب من

قياس الكذب على الرسل على الكذب على العجاوات الذي احتج به الحريري وأشار الى اتفاق العلماء على جوازه . والكذب عليهم يشمل ما يحكى عنهم من أقوال لم يقولوها ، وما يسند اليهم من أعمال لم يعملوها .

فان قيل انه يمكن وضع قصة لبعض الرسل يلتزم فيها الصدق في كل ما يحكى عنه أو يسند اليه ، فلما ان النقل الذي يعتد به عند المسلمين هو نقل الكتاب والسنة ، ولا يوجد قصة من قصص الانبياء في القرآن يمكن فيها ذلك إلا قصة يوسف وكذا قصة موسى وقصة سليمان مع ملكة سبأ اذا جعل التطويل فيهن في غير الحكاية عنهم . والاولى هي التي يرغب فيها الممثلون . ويرجى ان يقبل على حضور تمثيلها الكثيرون ، وفيها من النظر الخاص ما بيناه في الوجه الثالث . وأما السنة فليس في أخبارها المرفوعة ولا الموقوفة ما يبلغ ان يكون قصه تصلح للتمثيل إلا وقائع السيرة المحمدية الشريفة ، والعلماء بها لا يكاد أحد منهم يقدم على جمع طائفة منها وجعلها قصة تمثيلية . وإذا فتح هذا الباب ووجد منهم من يدخله على سبيل الندور لا يلبث ان يسبقه اليه كثير من الجاهلين بالسنة المتقنين لوضع هذه القصص بالاسلوب الذي يرغب فيه الجمهور فيضمون من قصص الانبياء المشتبهة على الكذب ما يكون أروج عند طلاب الكسب بالتمثيل ، فيكون وضع الصحيح ذريعة الى هذه المفسدة .

فلم من هذه الوجوه ان جواز تمثيل قصة رسول من رسل الله عليهم السلام يتوقف على اجتناب جميع ما ذكر من المفاسد وذرائعها بحيث يرى من يعتد بمعرفتهم وعرفهم من المسلمين أنه لا يمد ازراء بهم ، ولا منافياً لما يجب من تعظيم قدرهم صلوات الله وسلامه عليهم وعلى من اهتدى بهم .

الانتفاع بالرهن - هل هو ربا^(١)

من محمد فاضل أحد مشركي المنار بسنجرج (منوفية)
بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . أما بعد ،
فما يقول الأستاذ الفاضل الإمام الهمام السيد محمد رشيد رضا ، حفظه الله ، في الانتفاع
بالاطيان المرهونة المسمى عند الفلاحين (بالفاروقة) هل هو من الربا المحرم
الداخل تحت قولهم « كل قرض جر نفعا فهو ربا » أو يقاس على الظهر والدر في
قوله ﷺ ، « الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وابن الدر يشرب بنفقته اذا
كان مرهونا » الحديث ، أم ان هذا الحديث لا يقاس عليه شيء غير الذي ورد
فيه . الرجاء أن تقيّدونا بالجواب ولكم حسن الثواب . تحريراً في ٥ ربيع أول
سنة ١٣٣٧ .

ج - ان ما ذكر من الانتفاع بالرهن ليس من الربا ، وجملة « كل قرض جر
نفعا فهو ربا » رويت حديثاً ولم يصح ، بل قيل بوضعه كما بينا ذلك في المنار من
قبل (ص ٣٦٢ م ١٠) في حديث الصحيحين وغيرها ، أن النبي ﷺ ، زاد في
قضاء الدين على الأصل وعده من حسن القضاء ، وإنما تكون الزيادة ربا إذا
كانت مشروطة في العقد ، وأما الانتفاع بالرهن فالحديث الذي أوردتموه فيه
رواه البخاري في صحيحه وأكثر أصحاب السنن وغيرهم ، وورد بألفاظ أخرى ،
ولكن الانتفاع بالرهن فيه مقابل النفقة عليه لا في مقابل الدين ، وقد قال بعض
الأئمة بالأخذ به في الرهن الذي يحتاج الى نفقة مطلقاً ، واشترط بعضهم فيه امتناع
الراهن من تلك النفقة ، ومنع أكثرهم الانتفاع بالرهن مطلقاً وأجابوا عن الحديث
بما لا محل لبيانه هنا . وبعضهم يميز انتفاع المرتهن بالرهن باذن الراهن وهو
الذي جرت عليه جمعية علماء الحنفية التي وضعت للدولة مجلة الأحكام العدلية ،

(١) المنار ج ٢٤ (١٩١٨) ص ١٦ .

ومن الناس من يجري في هذه المسألة على طريقة بيع الوفاء وهو معروف ومقرر في المجلة أيضاً .

٥٥٠

القرآن كلام الله لا كلام جبريل ولا محمد عليها السلام^(١)

من الشيخ محمد عريقات إمام مسجد عز الدين في (برنبال) غربية .

حضرة صاحب الفضيلة مولانا رشيد الأمة ومرشدها الأوحد . أعرض على فضيلتكم مسألة علمية أرجو التكرم بإفادتي بالقول الفصل فيها ولكم جزيل الثواب . وهي مسألة المنزل من القرآن هو اللفظ والمعنى أو المعنى فقط ، وعبر باللفظ محمد عليه السلام أو جبريل كما ذكره الباجوري على الجوهرية عند قول الناظم (ونزه القرآن أي كلامه الخ .) مع ترجيحه للقول الأول الذي هو اللفظ والمعنى معبراً عنه بالراجح ، مع أنهم ذكروا في الاصول من شروط الترجيح التساوي في القوة فلا ترجيح بين القطعي والظني بل يقدم القطعي اتفاقاً . والمتبادر لي أن من المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن كلام الله حقيقة ، وأنه المهجز الأكبر المتحدي به حقيقة كما لا يخفى هذا ، ونصوص القرآن والسنة الناطقة بنزول القرآن بلفظه ومعناه كثيرة جداً لا تحفى على فضيلتكم كقوله تعالى : « ولو جعلناه قرآناً أعجباً لقالوا « الخ . وقوله : « إنا أنزلناه قرآناً عربياً » ومثلها كثير في القرآن وقوله « لا تحرك به لسانك » الخ . وقوله « إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً » الخ . وقوله : « الله نزل أحسن الحديث » الخ . وقوله « إن هذا الاقوال البشر سألصيه سقر » الخ . وقوله : « فإتما يسرناه بلسانك » الخ . وقوله : « وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً » . وقوله « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون » . وقوله « وإنه لتنزيل رب

(١) التاراج ٢١ (١٩٢٠) ص ٤٦٩ - ٤٨٣ .

العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، ثم قال بعدها « ولو نزلناه على بعض الأعجمين ، فقرأه عليهم ما كانوا مؤمنين » الخ . وقوله « إنه لقول فصل ، وما هو بالهزل » . وقوله « إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون ، وإنه في أم الكتاب لدينا لـعـلـمـي حـكـم » وتتبع الآيات بطول ذكره ولا يخفى على فضيلتكم ، ومن السنة حديث متواتر ألا وهو قوله عليه السلام « أنزل القرآن على سبعة أحرف » فهل يعد ذلك القول بالقول الثاني والثالث كقرآناً كما هو ظني أم لا ؟ وهل القول بهما الآن يعد كقرآناً قطعاً كما هو اعتقادي أم لا ؟ أرجو التكرم بالقول الشافي ، والجواب الكافي بالمنار الأغر في أقرب فرصة ، لا برحمتهم ملجأً للسائلين ، ونوراً مبيناً للمستضيئين ، آمين .

[المنار] ورد هذا السؤال منذ سنة ونصف وطال الأمد على نشره والجواب عنه فأعاده صاحبه بالعبارة الآتية في أوائل هذا العام إذ كنا في سورية وهذا نصه :

فضيلة إمام العصر الوحيد ، مولانا الاستاذ السيد محمد رشيد ، نفع الله به الأمة ، وكشف به كل غمة آمين .

هل القرآن كلام الله أو كلام محمد أو كلام جبريل ؟ وإذا كان المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن كلام الله تعالى فما الداعي للخلاف الذي ذكره السيوطي في الاتقان بأن المنزل من القرآن هو اللفظ والمعنى أو المعنى فقط وعبر عنه محمد عليه السلام باللفظ العربي أو المعنى فقط أيضاً وعبر عنه جبريل باللفظ العربي ، وكذا ذكره الباجوري على الجوهرية مرجحاً الأول ، والامير على الجوهرية أيضاً ، والخضري في مقدمة التفسير ، والالوسي في تفسير « نزل به الروح الامين على قلبك » الآية ، فهل هذا الخلاف له أصل مقبول معقول منقول أو أنه مدسوس على أهل الملة ؟ وكيف يكون له أصل مع أن اعتقاد ظاهره كفر؟ هذه مسألة

من أهم أصول الدين ولا تقليد في الأصول ، فما بقي إلا أن تقوموا بتحقيق الحق وإزالة حجب الخيرة عنها وتتكرموا بافادتنا بالمنار أو بالبريد ، ولكم الشكر لا برحمتك عضد الحق ونوال السائلين آمين .

ج - ان الذي ندين الله تعالى به عن علم يقيني راسخ هو ان هذا القرآن العربي المكتوب في المصاحف المقروء بالألسنة باللغة العربية هو كلام الله تعالى المعجز للبشر ولغير البشر من الخلق ، وأنه ليس لجبريل روح القدس منه إلا تبليغه عن الله عز وجل لحاتم الرسل عليه الصلاة والسلام ، كما أن الرسول ﷺ ، ليس له منه إلا تبليغه عن الله تعالى لمن أرسل اليهم . فجبريل عليه السلام تلقاه من الله عز وجل بالصفة التي تليق به تعالى ولا يملها من خلقه إلا جبريل ، ومحمد ﷺ تلقاه من جبريل بالوحي الذي لا يعرف كنهه ، إلا الرسل الذين تلقوا مثله عن جبريل . والصحابة سمعوه من النبي ﷺ ، كما سمعه منهم التابعون ومن تبعهم إلى عصرنا هذا وكما يسمعه بعضنا من بعض بأ-واتنا البشرية لا فرق بين قراءتنا له وقراءة من قبلنا إلا بما نعلمه من التفاوت في التجويد وحسن الأداء .

وإنه ليس تعريف الكلام بحد جامع مانع تعرف به حقيقته منه ، كما يعسر تحديد مثله من الحقائق المعلومة بالضرورة . وبما يحسن ان يقال في تعريفه في الجملة أنه صفة من صفات العالم وشأن من شؤونه يتمثل به علمه في نفسه وفي الخارج ، وما يتمثل به العلم في الخارج من الكلام يصل به إلى غير صاحبه فيعلم به من يصل إليه من علم ذي الكلام ما تمثل له بصوت وحرف أو بكتابة ورسم أو بغير ذلك . فالإنسان منا يتكلم في نفسه فيهيء فيها ما يريد ان يقوله لزيد أو عمرو ، وينظم الشعر ثم ينطق به أو يكتبه ثم يقرأه ، وربما كتب شيئاً ولم يقرأه . واذ نطق بالكلام المتمثل في نفسه رسم نطقه في الهواء بصورة أو صفة غير التي يرسم بها في الصحف فمن سمعه أدرك بسمعه مما رسم في الهواء عين ما هو مرسوم في لوح نفسه بصورة أخرى ، وكذلك

من رآه في الصحيفة يدرك مما رسم فيها غيره ما قام بنفس المتكلم وتمثل فيها من ذلك .

وقد اخترع البشر في العصر الأخير وسائل لأداء الكلام وتبليغه لم يكن يعرفها ولا يعقلها أهل المصور السابقة ، كالتلغراف السلكي والتلغراف الهوائي أو اللاسلكي ، وكل منها مظهر من مظاهر الكلام النفسي ووسائل آدائه ويسمى كلاماً حقيقياً لا مجازياً . وينسب كل كلام الى من صدر عنه وكان مجلى كلامه النفسي ، فالجملة من كلام زيد من الناس يتناولها الناس بالسنتهم وأقلامهم وبآلات التلغراف والتلفون وكل منهم يقول إنها كلام زيد . فالكلام ما يتمثل به علم العالم لنفسه أو لغيره ، واختلاف صفة التمثيل للنفس ولغير النفس لا تمنع إطلاق إسم الكلام على كل منهما حقيقة ، فمن يرى في القرطاس ، قفانك من ذكرى حبيب ومنزل ، يقول : إن هذا كلام أمريء القيس ، ومن يسمع ذلك من لسان أي إنسان يقول ذلك . ولم يقل أحد من العرب في هذا القول الذي كتب وعلق على الكعبة ثم كتب في الصحف وقرأه الناس إن لفظه المرسوم في الصحيفة هو كلام الراسم ، وإن الذي أنشد على الناس منه هو كلام المنشد وإن معناه لأمرىء القيس فقط أو ان ما تمثل من هذا النظم في نفس أمريء القيس هو شعره وما نقرأه في الكتب أو من حفظنا لمعلقته هو كلامنا ، ولا إن هذا كلامه مجازاً وذلك كلامه حقيقة ، بل اجمعوا على أن هذه القصيدة كلامه وأنه ليس لرواتها بالقول والكتابة حظ منها إلا النقل لكلام غيرهم .

وإذا قدر البشر على تمثيل كلامهم النفسي بعدة مظاهر لا يختلف مدلولها عن مدلول ما في أنفسهم فإله تعالى أقدر منهم على إبلاغ كلامه النفسي لرسله من الملائكة والناس بما يليق باستعداد كل منهم ، فلا غرو من أن يكون لوحيه للملائكة صفة غير صفة وحيه للرسل من البشر فيما يكلمهم به بغير واسطة الملك ، وأن يكون لما يسمعه النبي من الملك صفة غير صفة ما يسمعه الملك من الرب سبحانه وتعالى ، ولكن الكلام واحد في جميع مظاهره لا يختلف

باختلاف طرق أدائه وتبليغه كما نعرفه في الكلام المسموع بالأذان والمقروء في المصحف والمأخوذ من آلة التلفزاف السلكي أو الهوائي ومثله المرسوم في الهواء أو ما تكيف به الهواء ، وبهذا المثال يظهر للتأمل أن تجلي كلام الله تعالى في الألسنة والصحف والهواء وآلات التلفراف وفي اللوح المحفوظ وفي أنفس الملائكة والبشر لا يخرج عن كونه كلامه تعالى ، ولا يقتضي أن تكون صفة الكلام النفسية له تبارك وتعالى مشابهة لصفة الكلام في أنفس البشر أو غيرهم من خلقه تعالى ، ولا أن يكون تكليمه للملائكة ولموسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام كتكليم بعضنا لبعض ولكن مؤداه واحد ، فالذي نقرأه أو نكتبه في المصاحف هو عين ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ، فتلقاه عنه بهذه اللغة العربية وهذا الأسلوب المعجز الذي يعجز عليه الصلاة والسلام كغيره من البشر عن مثله بمقتضى ملكته العربية ، ولذلك نرى أسلوبه في الحديث ونظمه غير نظمه ، بل يكثري الحديث من الألفاظ المترادفة والصيغ المفردة غير ما في القرآن كلفظ «عرفة» وهو لم يذكر في القرآن إلا بلفظ «عرفات» ولفظ الصوم وإنما ذكر في القرآن لفظ «الصيام» .

ولو كان ما تلقاه النبي ﷺ ، من كلام الله تعالى هو معاني القرآن دون عبارته لكان القرآن كلامه ﷺ ، لا كلام الله تعالى ، لأن الكلام هو العبارة التي تتجلى فيها المعاني من علم المتكلم ، ومن أخذ عن غيره علماً من العلوم ففهم منه القواعد والمسائل ثم كتب في ذلك كتاباً فإن ما في الكتاب من الكلام ينسب إلى كاتبه لا إلى أستاذه الذي تلقى عنه تلك المعاني التي دونها في كتابه ، والقرآن كلام الله تعالى نسب إليه في آيات كثيرة كقوله «وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله» (١) ، وفي أحاديث متعددة . وأجمع على ذلك المسلمون ، وإنما اختلف المتكلمون منهم في نظريات فلسفية في تعريف الكلام النفسي واللفظي وفي كونه من الصفات التي تقوم بذات الله تعالى أو التي لا تقوم بها ، تولد منها شبهات يصادم بعضها بعضاً . وكل ماخالف منها ما فهمه جمهور

(١) سورة التوبة رقم ٩ - الآية ٦ .

السلف الصالح من نصوص الكتاب والسنة فهو مردود على أهله بالنقل القطعي الذي لا مصادم له من البرهان العقلي .

وأول من أحدث هذه النظريات في الإسلام الجعدي بن درهم وجهم بن صفوان . ونصرت المعتزلة نظريات جهم وانخدع ببعضها كثير من أهل السنة . وكان الإمام أبو الحسن الأشعري من نظار المعتزلة ثم رجع إلى مذهب أهل السنة ، ولكنه لم يترك نظرياتهم المخالفة للسلف كلها دفعة واحدة ومذهبه ، في مسألة الكلام الإلهي لم يكن عين مذهب السلف ولا غيره من مذهب المعتزلة والجهمية ، وقد تبعه فيها كثير من كبار النظار كالقاضي أبي بكر الباقلاني ، وأشهر المصنفين في الكلام من أتباعه ، وله عبارة في ذلك اتخذوها أصلاً وفرعوا عليها ، لذلك صار ينقلها علماء العقائد والمفسرون وشرح الأحاديث في كتبهم ، ولا شك في كون بعض تلك البدع تعد خروجاً من الملة وكون بعضها يستلزم ذلك ، ولكن التحقيق عند علماء الأصول والكلام ان لازم المذهب ليس بمذهب ، وان أكثر أصحاب تلك النظريات المخالفة لظواهر نصوص الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح لم يقولوا بها إلا عن شبهات عرضت لهم أو لغيرهم من المنكرين للإسلام ، فأرادوا أن يقيموا حجة الإسلام بما قالوه بحسب اجتهادهم مع إذعانهم لأحكامه وعلمهم به ، فكيف يقدم أحد على تكفيرهم مع ذلك .

وقد رجع أشهر محققى المتكلمين من الأشاعرة في مسألة الكلام والقرآن والصفات الى مذهب السلف في أواخر أعمارهم ، ومنهم من أرجع كلام مخالفي السلف من أئمتهم الى وفاق . وإليك ما قاله في مسألة الكلام علامتهم العضد صاحب كتاب المواقف الشهير ونقله عنه في شرحه له السيد الجرجاني قال :

« واعلم أن للمصنف مقالة مفردة في تحقيق كلام الله تعالى على وفق ما أشار إليه في خطبة الكتاب . ومحصولها أن لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ

وأخرى على الامر القائم بالغير ، فالشيخ الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم الاصحاب منه أن مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم عنده ، وأما العبارات فانما تسمى كلاماً مجازاً لدلالاتها على ما هو كلام حقيقي ، حتى صرحوا بأن الالفاظ حادثة على مذهبه أيضاً ، لكنها ليست كلامه حقيقة ، وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة كعدم اكفار من أنكر كلامية ما بين دفتي المصحف ، مع أنه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة ، وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله الحقيقي ، وكعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة . إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الاحكام الدينية ، فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد به المعنى الثاني ، فيكون الكلام النفسي عنده أمراً شاملاً للفظ والمعنى جميعاً قائماً بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصحف مقروء باللسن محفوظ في الصدور ، وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة . وما يقال من أن الحروف والالفاظ مترتبة متعاقبة فجوابه أن ذلك الترتب إنما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة ، فالتلفظ حادث والادلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوث اللفظ دون حدوث الملفوظ جمعاً بين الادلة . وهذا الذي ذكرناه وان كان مخالفاً لما عليه متأخرو أصحابنا الا انه بعد التأمل تعرف حقيقته . تم كلامه . (قال السيد) : « وهذا الحمل لكلام الشيخ (أي الاشعري) مما اختاره الشيخ محمد الشهرستاني في كتابه المسمى بنهاية الاقدام ولا شبهة في انه اقرب الى الاحكام الظاهرية المنسوبة الى قواعد الملة ، اهـ . فالسيد الجرجاني قد ارتضاه أيضاً .

وقول السيد في مقدمة العبارة « على وفق ما أشار اليه في خطبة الكتاب » يعني به قول صاحب المواقف في الكلام على رسالة النبي ﷺ من الخطبة ما نصه : « وأنزل معه كتاباً عربياً مبيناً ، فأكمل لعباده دينهم وأتم عليهم نعمته ، ورضي

لهم الإسلام ديناً ، كتاباً كريماً ، وقرآناً قديماً ، ذا غايات ومواقف ، محفوظاً في الثلوب ، مقروءاً بالأسن ، مكتوباً في المصاحف ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولا يتطرق إليه نسخ ولا تحريف في أصله أو وصفه .

قال السيد الشارح في شرح ما قبل المجلتين الأخيرتين من هذه الأوصاف والنعوت : وصف القرآن بالقدم . ثم صرح بما يدل على انه هذه العبارة المنظومة ، كما هو مذهب السلف حيث قال : ان الحفظ والقراءة والكتابة حادثة لكن متعلقها أعني المحفوظ والمقروء والمكتوب قديم ، وما يتوهم من أن ترتب الكلمات والحروف وعروض الانتهاء والوقوف بما يدل على الحدوث فباطل ، لأن ذلك لتصور في آلات القراءة . وأما ما اشتهر عن الشيخ أبي الحسن الأشعري من أن القديم معنى قائم بذاته قد عُبر عنه بهذه العبارات الحادثة ، فقد قيل : انه غلط من الناقل منشأ اشتراك لفظ « المعنى » بين ما يقابل اللفظ وبين ما يقوم بغيره . وسيزداد ذلك وضوحاً فيما بعد أن شاء الله تعالى ، ، ا هـ .

ونقول : إذا كان ما ذكره « العلامة العصد » وواقفه عليه « السيد السند » هو مراد الشيخ الأشعري من عبارته المشهورة - التي لا يبعد ظاهرها الذي تمسك به جمهور أتباعه عن نظريات أصحابه القدماء من المعتزلة وغيرهم - فيها ونعمت ، وإلا فهي مردودة عليه ، وعلى كل من خالف السلف الصالح من أتباعه وغيرهم ، عملاً بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث المتفق عليه : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . ولا يغترن أحد بتلك النظريات التي بنى عليها الجهمية والمعتزلة وبض الأشاعرة والكلابية وغيرهم أقوالهم في الكلام النفسي واللفظي ، وجعل بعضه حقيقياً وبعضه مجازياً ، ووصف بعضه بالقديم وبعضه بالحادث ، أو تسميته مخلوقاً - فكل ذلك مبني على الهرب من وصف الخالق بصفات المخلوقين لئلا يكونوا مشبهين له بخلقه ، ومذهب السلف مبني على وصفه تعالى بكل ما وصف به

نفسه ووصفه به رسوله ﷺ وإسناد ما أسنده إليه كلامه وكلام رسوله مع الجزم بالتنزيه، وكونه ليس كمثل شيء، كما نزه نفسه وقامت البراهين العقلية على تنزيهه، ولاتسافي بين الأمرين ولاتناقض. على أن الأشاعرة قد اجتمعوا بعد تفلسف بعضهم في الكلام النفسي واللفظي بما تفلسفوا به على ما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى حقيقة ليس للنبي ﷺ فيه كسب، وإنما هو مبلغ له عن ربه عز وجل كما أمره بقوله: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» .

وجملة القول أن ما نزل به الروح الأمين من كلام الله تعالى على قلب محمد ﷺ هو هذا القرآن العربي ذو الأسلوب الذي علا جميع أساليب العرب، فبلغته ﷺ كما تلقاه ووعاه بدون أدنى تصرف فيه، ولو تصرف فيه أدنى تصرف لذكر مضمون الأمر دون التلطف بفعل الأمر الذي خوطب به في مثل قوله تعالى: «قل إنما بشر مثلكم يوحى إليّ إنما ألهمك إله واحد»^(١)، وقوله عز وجل: «قل إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة التي حرّمها»، فلم يذكر لفظ: «قل» في مثل هذه الآيات وهو كثير - ولو تصرف فيه أدنى تصرف لما ذكر في أداء بعض السور ما ألقى إليه على طريقة الاستطراد الذي اقتضته الحال في وقت تبليغ السورة، فكان كالأجنبي منها كقوله تعالى في سورة القيامة في سياق الكلام عن حال الإنسان وشأنه في القيامة: «لا تحرك به لسانك لتعجل به، إن علينا جمعه وقرآنه، فاذا قرأناه فاتبع قرآنه»، ثم إن علينا بيانها»^(٢)، فهذه الآيات الأجنبية عما قبلها وعما بعدها خوطب بها النبي ﷺ في أثناء وحي السورة إليه، لأنه أنشأ يقرأ بلسانه ما كان يلقي إليه قبل أن يتم وحيه خوفاً أن يفسى شيئاً منه، فخوطب بهذه الآيات على طريقة الالتفات الاستطرادي ليطمئن ويعلم أن الله تعالى عصمه من نسيان شيء من القرآن، وهو في معنى قوله تعالى:

(١) سورة فصلت، رقم ٤١، الآية ٦ .

(٢) سورة القيامة، رقم ٧٥، الآية ١٦ .

في سورة طه : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحيه » ، ولو كان الذي ألقى إليه المعنى دون العبارة لكان تدبره وإطالة الفكر فيه مع السكوت هو الذي يثبت في ذهنه بحسب العادة لا تحريك اللسان بالعبارة المكتسبة التي يؤديه هو بها ، فتحريك لسانه قبل نهي الله تعالى إياه عنه دليل على أنه كان يلقي إليه المعنى في العبارة المحصورة ، فحرك لسانه بقراءة العبارة لئلا ينسى شيئاً منها ، فنهاه الله تعالى عن ذلك وأخبره أنه ضمن له العصمة من ضياع شيء منه .

وقد صح في التفسير المأثور أن المراد بقوله تعالى : « قرآنه » مصدر قرأ أي قراءته : اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن عباس في تفسير الآية قال : كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة ، وكان يحرك به لسانه وشفته مخافة أن يتقلت منه يريد أن يحفظه فأنزل الله : « لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه »^(١) قال : يقول ان علينا أن نجمله في صدرك ثم تقرؤه ، « فإذا قرأناه » يقول : إذا أنزلناه عليك « فاتبع قرآنه » ، فاسمع له وانصت « ثم إن علينا بيانه » ان نبينه بلسانك ، وفي لفظ علينا أن تقرأه ، فكان رسول الله بعد ذلك إذ أتاه جبريل أطرق - وفي لفظ استمع - فإذا ذهب قرأ كما وعده الله عز وجل . وفي رواية : قرأ كما أقرأه . ولو لم يرد في المسألة إلا هذه الآية وتفسيرها المأثور في الصحيح لكفى بها إثباتاً لكون النبي ﷺ ليس له من عبارة القرآن إلا حفظها ، كما أوحيت إليه وتبليغها ، كما حفظها معصوماً من الخطأ والنسيان فيها ، فكيف والآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة ، ومنها ما ذكره السائل في سؤاله الأول .

واننا لا نرى فائدة ما في شرح تلك النظريات والشبهات الباطلة التي ترتب عليها ذلك القول الباطل الذي جزم السائل أن يكون كقرأه ، ولكننا نذكر السائل والقارىء بأن أهل الحق يتحامون التكفير ما أمكن ، ويشترطون في تكفير

(١) سورة طه ، رقم ٢٠ الآية ١١٤ .

المخالف للنصوص أن لا يكون مجتهداً متأولاً ؛ وإتنا ننقل هنا نبذة نافعة في هذه المسألة من كتاب موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ، قال في أثناء شرح مسألة الكلام الإلهي وأقوال الفرق فيها وعبارة الأشعري التي تقدم تأويل صاحب المواقف لها ونصر القاضي أبي بكر الباقلاني الشهير له فيما فهمه هو والجمهور منها ما نصه :

« وقال الشيخ أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي الشافعي في كتابه الذي سماه الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول وذكر اثني عشر إماماً - الشافعي ومالك والثوري وأحمد وابن عيينه وابن المبارك والاوزاعي والليث ابن سعد وإسحق بن راهويه والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم قال فيه : سمعت الإمام أبا منصور محمد بن أحمد يقول سمعت الإمام أبا بكر عبد الله بن أحمد يقول سمعت الشيخ أبا حامد الاسفرايني يقول : مذهبي ومذهب الشافعي وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر ، والقرآن حمله جبريل مسموعاً من الله تعالى ، والنبي ﷺ سمعه من جبريل ، والصحابة سمعوه من رسول الله ﷺ ، وهو الذي نتلوه نحن بالسنتنا وفيما بين الدفتين وما في صدورنا مسموعاً ومكتوباً ومحفوظاً ومنقوشاً وكل حرف منه كالبناء والتناء كله كلام الله غير مخلوق ، ومن قال مخلوق فهو كافر عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين .

« قال الشيخ أبو الحسن : وكان الشيخ أبو حامد «أي الاسفرايني» شديد الإنكار على الباقلاني وأصحاب الكلام . قال : ولم تزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستكفون ان ينسبوا الى الأشعري ويتبرؤن مما بنى الأشعري مذهبه عليه ، وينهون أصحابهم وأحبائهم عن الحوم حواله ؛ على ما سمعت «من عدة من المشايخ والأئمة منهم الحافظ المؤمن بن أحمد بن علي الساجي يقول سمعنا جماعة من المشايخ الثقات قالوا كان الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفرايني إمام الأئمة الذي طبق الأرض

علماً وأصحاباً إذا سعى إلى الجمعة من قطيعته إلى جامع المنصور يدخل الرباط المدروف بالزوري المحاذي للجامع ويقبل على من حضر ويقول: أشهدوا عليّ بأن القرآن كلام الله غير مخلوق كما قال ابن حنبل لا كما يقوله الباقلاني . وتكرر ذلك منه مجعاً، فقبل له في ذلك، فقال: حتى ينتشر في الناس وفي أهل الصلاح ويشيع في أهل البلاد أني بريء مما هم عليه، يعني الأشعرية، وبريء من مذهب أبي بكر الباقلاني . فان جماعة من المتفهمة الغرباء يدخلون على الباقلاني خفية ويقرؤون عليه فيفتنون بمذهبه، فإذا رجعوا إلى بلادهم أظهروا بدعتهم لاحالة، فيظن ظان أنهم مني تلموه وأنا ما قتلته وأنا بريء من مذهب الباقلاني وعقيدته .

« قال الشيخ أبو الحسن : وسمعت شيخى الإمام أبا منصور الفقيه الاصبهاني يقول سمعت شيخنا الإمام أبا بكر الزاذقاني يقول: كنت في درس الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان ينهي أصحابه عن الكلام وعن الدخول على الباقلاني، فبلغه ان نفراً من أصحابه يدخلون عليه خفية لقراءة الكلام، فظن أني معهم ومنهم، وذكر قصة قال في آخرها إن الشيخ أبا حامد قال لي يا بني قد بلغني أنك تدخل على هذا الرجل يعني الباقلاني فإياك وإياه، فإنه مبتدع يدعو الناس إلى الضلالة وإلا فلا تحضر مجلسي . فقلت: أنا عائذ بالله مما قيل وتائب إليه أشهدوا عليّ اني لا أدخل إليه . قال أبو الحسن: وسمعت الفقيه الإمام أبا منصور سعد بن علي العجمي يقول سمعت عدة من المشايخ والأئمة يبغداد - أظن الشيخ أبا أسحق الشيرازي أحدهم - قالوا: كان أبو بكر الباقلاني يخرج إلى الحمام متبرقماً خوفاً من الشيخ أبي حامد الإسفراييني، قال ابو الحسن: ومرو فشدت الشيخ أبي حامد على أهل الكلام حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول فقه الأشعري وعلقه عنه أبو بكر الزاذقاني، وهو عندي، وبه اقتدى الشيخ أبو أسحق في كتابه «اللع والتبصرة» ، حتى لو وافق قول الأشعري وجهاً لاصحابنا . يزه رقال :

هو قول بعض أصحابنا، وبه قالت الأشعرية ولم يعدتم من أصحاب الشافعي، استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه فضلاً عن أصول الدين .

(قلت): «هذا المقول عن الشيخ أبي حامد وأمثاله من أئمة أصحاب الشافعي أصحاب الوجوه معروف في كتبهم المصنفة في أصول الفقه وغيرها . وقد ذكر ذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وأبو أسحق الشيرازي وغير واحد بينوا مخالفة الشافعي وغيره من الأئمة لقول ابن كلاب والأشعري في مسألة الكلام التي امتاز بها ابن كلاب والأشعري عن غيرها . وإلا فسائر المسائل ليس لابن كلاب والأشعري بها اختصاص، بل ما قالاه غيرهما، إما من أهل السنة وإما من غيرهم، بخلاف ما قاله ابن كلاب في مسألة الكلام واتبعه عليه الأشعري فإنه لم يسبق ابن كلاب إلى ذلك أحد ولا وافقه عليه أحد من رؤوس الطوائف . واصله في ذلك هي مسألة الصفات الاختيارية ونحوها من الأمور المتعلقة بمشيئته وقدرته هل تقوم بذاته أم لا . وكان السلف والأئمة يثبتون ما يقوم بذاته من الصفات والأفعال مطلقاً، والجهمية من المعتزلة وغيرهم تنكر ذلك مطلقاً، فوافق ابن كلاب السلف والأئمة في إثبات الصفات ووافق الجهمية في نفي قيام الأفعال به وما يتعلق بمشيئته وقدرته، ولهذا وغيره تكلم الناس فيمن اتبعه كالقلانسي والأشعري ونحوهما بأن في أقوالهم بقايا من الاعتزال، وهذه البقايا أصلها هو الاستدلال على حدوث العالم بطريقة الحركات، فإن هذا الأصل هو الذي أوقع المعتزلة في نفي الصفات والأفعال . وقد ذكر الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر بباب الأبواب أنه طريق مبتدع في دين الرسل محرم عندهم، وكذلك غير الأشعري كالحطايي وأمثاله يذكرون ذلك، مع هذا قد وافق ابن كلاب فيما يضاويه: «وهذا الذي نقلوه من إنكار أبي حامد وغيره على القاضي أبي بكر بن الباقلاني هو بسبب هذا الأصل وجرى له بسبب ذلك أمور أخرى، وقام عليه الشيخ أبو حامد والشيخ أبو عبدالله بن حامد وغيرهما من العلماء من أهل العراق وخراسان والشام

وأهل الحجاز ومصر، مع ما كان فيه من الفضائل العظيمة والمحسنات الكثيرة والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع، حتى أنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كلاب والأشعري أجل منه ولا أحسن تصنيفاً، وبسببه انتشر هذا القول، وكان منتسباً إلى الإمام أحمد وأهل السنة حتى كان يكتب في بعض أجوبته محمد بن الطيب الحنبلي، وكان بينه وبين أبي الحسن التميمي وأهل بيته من التميميين من الموالات والمصافاة ما هو معروف، كما تقدم ذكر ذلك، ولهذا غلب على التميميين موافقته في أصوله. ولما صنف أبو بكر البيهقي كتابه في مناقب الإمام أحمد وأبو بكر البيهقي موافق لابن الباقلاني في أصوله - ذكر أبو بكر اعتقاد أحمد الذي صنفه أبو الفضل عبد الواحد بن أبي الحسن التميمي وهو مشابه لأصول القاضي أبي بكر، وقد حكى عنه أنه كان إذا درس مسألة الكلام على أصول ابن كلاب والأشعري يقول: هذا الذي ذكره أبو الحسن أشرحه لكم وأنا لم تتبين لي هذه المسألة فكان يحكي عنه الوقف فيها، إذ له في عدة من المسائل قولان وأكثر كما تطلق بذلك كتبه، ومع هذا تكلم فيه أهل العلم وفي طريقته التي أصلها المسئلة بما يطول وصفه، كما تكلم من قبل هؤلاء في ابن كلاب ومن وافقه حتى ذكر أبو اسمعيل الأنصاري قال: سمعت أحمد بن أبي رافع وخلقاً يذكرون شدة أبي حامد يعني الإسفراييني على ابن الباقلاني قال وأنا بلغت رسالة أبي سعد إلى ابنه سالم ببغداد: ان كنت تريد أن ترجع إلى هراة فلا تقرب الباقلاني. قال: وسمعت الحسين بن أبي أمامة المالكي يقول سمعت أبي يقول لعن الله أبا ذر فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم وأول من بثه في المغاربة.

قال ابن تيمية: (قلت) أبو ذر فيه من العلم والدين والمعرفة بالحديث والسنة وانتصابه لرؤية البخاري عن شيوخه الثلاثة وغير ذلك من المحسنات والفضائل ما هو معروف به، وكان قد قدم إلى بغداد من هراة فأخذ طريقة ابن الباقلاني وحملها إلى الحرم، فتكلم فيه وفي طريقته من تكلم كابي نصر السجزي وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني وأمثالهما من أكابر أهل العلم والدين بما ليس هـذا

موضعه . وهو ممن يرجح طريقة الثقفي والضبيعي على طريقة ابن خزيمة وأمثاله من الحديث . وأهل المغرب كانوا يحبون فيجتمعون به ويأخذون عنه الحديث وهذه الطريقة ، ويدلهم على أصلها فيرحل منهم من يرحل الى المشرق كما رحل أبو الوليد الباجي فأخذ طريقة أبي جعفر السمناني الحنفي صاحب القاضي ابي بكر ورحل بعده القاضي ابو بكر بن العربي فأخذ طريقة أبي المعالي (١) في الارشاد .

« ثم انه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام ماع مشكورة ، وحسنات مبرورة ، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على من عرف أحوالهم وتكلم فيه بصدق وعدل وإنصاف ، لكن لما التبس عليهم هذا الاصل المأخوذ ابتداء عن المعتزلة وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه ، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكرها المسلمون من أهل العلم والدين ، وصار الناس بسبب ذلك منهم من يظلمهم لما لهم من المحاسن والفضائل ، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل ، وخيار الأمور أوسطها . وهذا ليس مخصوصاً هؤلاء بل مثل هذا واقع لطوائف من أهل العلم والدين والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات ، ويتجاوز لهم عن السيئات ، « ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم » .

« ولا ريب ان من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة رسول الله ﷺ وأخطأ في بعض ذلك ، فالله يغفر له خطأه تحقيقاً للدعاء الذي استجاب له الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا : « ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا » ، ومن اتبع

(١) هو إمام الحرمين شيخ أبي حامد الفزالي شيخ ابن العربي .

ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صواباً بعد اجتهاده وهي من البدع المخالفة للسنة فانه يلزمه نظير ذلك او أعظم او أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه ، فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب ، ويزول عن القلوب الشك والارتياب ، ولهذا تجدد كثيراً من المتأخرين من علماء الطوائف يتناقضون في مثل هذه الاصول ولوازمها فيقولون القول الموافق للسنة وينفون ما هو من لوازمه غير ظانين أنه ينسأفيه ، ويقولون بملزومات القول المنافي الذي ينأفي ما اثبتوه من السنة وربما كفروا من خالفهم في القول المنافي وملزوماته ، فيكون مضمون قولهم أن يقولوا قولاً ويكفروا من يقوله !! وهذا يوجد لكثير منهم في الحال الواحد لعدم تفتنه لتناقض القولين وما يوجد في الحالين لإختلاف نظره واجتهاده . وسبب ذلك ما أوقعه اهل الإلحاد والضلال من الإلفاظ المجملة التي يظن الظان انه لا يدخل فيها الا الحق والباطل ، فمن لم ينقب عنها أو يستفصل التكلم بها كما كان السلف والأئمة يفعلونه صار متناقضاً أو مبتدعاً ضالاً من حيث لا يشعر ، وكثير ممن تكلم بالآلفاظ المجملة المبتدعة كلفظ الجسم والجوهر والعرض وحلول الحوادث ونحو ذلك كانوا يظنون أنهم ينصرون الإسلام بهذه الطريقة ، وانهم بذلك يشبتون معرفة الله وتصديق رسله ، فوقع من الخطأ والضلال ما أوجب ذلك . وهذه حال أهل البدع كالخوارج وأمثالهم ، فان البدعة لا تكون حقاً محضاً موافقاً للسنة ، اذ لو كانت كذلك لم تكن باطلاً . ولا تكون باطلاً محضاً لا حق فيه اذ لو كانت كذلك لم تخنف على الناس ، ولكن تشتمل على حق وباطل فيكون صاحبها قد لبس الحق بالباطل ، إما مخطئاً غالطاً وإما متممداً لنفاق فيه وإلحاد كما قال تعالى (ولأضعوا خلالكم بينفونكم الفتنة وفيكم سماعون لهم) فأخبر ان المنافقين لو خرجوا في جيش المسلمين ما زادوهم الا خبالا ولكانوا يسمعون بينهم مسرعين يطلبون لهم الفتنة ، وفي المؤمنين من يقبل منهم ويستجيب لهم إما

لظن مخطيء، أو لنوع من الهوى أو لمجموعهما، فإن المؤمن انما يدخل عليه الشيطان
بنوع من الظن واتباع هواه .

« ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « إن الله يحب البصر النافذ
عند ورود الشبهات » ويجب العقل الكامل عند حلول الشهوات . وقد أمر المؤمن
أن يقولوا في صلاتهم (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير
المغضوب عليهم ولا الضالين) فالمغضوب عليهم عرفوا الحق ولم يعملوا به ، والضالون
عبدوا الله بلا علم ، ولهذا تزه الله نبيه عن الامرين بقوله : « والنجم اذا هوى ،
ما ضل صاحبكم وما غوى » وقال تعالى : « واذكر عبادنا ابراهيم واسحق
ويعقوب اولى الايدي والابصار » اه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وهو فصل
الخطاب في هذا الباب .

٥٥١

ماتم عاشوراء واقتمحام الشيعة النار فيه^(١)

من صاحب الامضاء في (زنجبار) صلاح الدين بن ناجي بن علي
الكسادي .

الى حضرة جناب الافخم العلامة الاستاذ محمد رشيد رضا المحترم . دام
إقباله .

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : سيدي بطي الاحرف ورقة قطعناها
من الجريدة الرسمية بزنجبار أحببنا أن نطلعكم عليها ، مضمونها الشيعة الامامية
الاتنا عشرية يوقدون في ليلة العاشر من الحرم في حفرة طويلة عريضة ناراً قوية
ويعرون فوقها ولا تحرقهم . وكنا قبل نسمع بهذا العمل انه في الهند ، وهذه السنة

(١) التارج ٢٢ (١٩٣٠) ص ٣٤ - ٤٢ .

شاهدنا بأعيننا هذا العمل بطرفنا . ويزعمون انها معجزة من معجزات أهل البيت ، وكذلك يزعمون ان شجرة في الهند يخرج منها دم في كل شهر محرم . وقد كثر من اخواننا الشيعة بطرفنا مثل هذه الأشياء . ولولا أن بين أيدينا كتب العلامة ابن تيمية قدس الله روحه لكان أكثر الناس تشيعوا . وقد عرفناكم بذلك لاجل ان تبينوا لنا الحقيقة على صفحات المنار حتى ينجلي ما التبس علينا ولكم من الله الاجر ، ومن خالفه الشكر ، والسلام .

زنجبار في ٢٣ المحرم سنة ١٣٣٩ .

ترجمة ما نشر في جريدة زنجبار الرسمية الانكليزية: أرسل الينا الوصف الآتي للأعياد المحلية لعاشر المحرم ولعله يلذ القراء :

من المعلوم الذي لا شك فيه ان تذكرا استشهاد الحسين هو من أهم الأعياد الاسلامية ، لان أول صدع عظيم حدث في الاسلام كان بناء على هذا الحادث ، أعني مسألة الحق بالخلافة .

تحتفل فرقة الشيعة في زنجبار كل سنة باستشهاد الحسين بشعور انفعالي عظيم ذي تأثير شديد . ففي ليلة العاشر من المحرم يضرب المخلصون صدورهم ورءوسهم ويخوضون في النار وهم ينادون باسم محمد والحسين بنعمة مؤثرة تبكي الناظرين ، بل تحزن صدر السنين ، وغيرهم من المتفرجين ، ولا يصاب أحد من المخلصين بضرر . ثم ذكرت الجريدة ان عاشوراء هذه السنة كانت أول فرصة حدث فيها الاحتفال باقتحام النار في جزيرة زنجبار ، اه .

ج - ان اقتحام بعض أفراد الشيعة الامامية النار في الاحتفال بذكرى استشهاد الامام الحسين السبط عليه السلام في عاشوراء له نظير عند بعض المنتمين الى الطريقة الرفاعية وغيرها من طرق المتصوفة . ومنهم من يحمي حديدية في النار حتى تحمر ثم يلحسها بلسانه حتى تبرد ويزول احمرارها . وكثير من الناس المنتمين الى أديان ومذاهب ونحل مختلفة في أقطار كثيرة بأنون بأعمال غريبة في

نظر جماهير الناس وهذه الاعمال الغريبة التي تتناقل جميع الامم أخبارها ثلاثة أنواع .

أحدها - صناعة الشموذة التي يحذقها بالعلم والنمرن وخفة الحركة أناس كثيرون فيأنون من الاعمال ما يعجز عنه غيرهم ، وقد تخيل الى الناظر الشيء على غير صورته أو حقيقته كأن ترى لسان أحدهم يصيب النار وهو لايمسها بل يقرب منها ويلقي لعابه عليها . وأسهل من ذلك اقتحام نار موقدة بسرعة لا تكفي لعلوق النار بالمقتحم ، وقد رأينا بهض الصبيان في بعض قرى سورية يتبارون في اقتحام نار يوقدونها وقلما تملق بشوب أحد منهم .

النوع الثاني - غرائب حقيقية يستعان عليها بالعلم بخواص الأشياء كعلم الكيمياء والكهرباء وغيرهما . وإنما تكون غرائب عند الجاهل بأسبابها ، وكذلك النوع الاول انما يراه غريباً من يحمل تلك الصناعة وما فيها من الخيل والتخيل .

النوع الثالث - غرائب مصدرها تأثير النفس الانسانية بقوة ارادتها وغيرها من الخواص الروحانية ، كاستعدادها للعلم ببعض الامور الواقعة أو المستقبلية من غير طريقي الحس والفكر . وهذا النوع يتفاوت أهله فيه تفاوتاً عظيماً بالاستعداد الفطري وبالرياضة الروحية .

والتكلمون يطلقون على كل ما جاء على خلاف المعروف المعلوم مما لا يعرف له سبب كلمة (خوارق العادات) ، ويعدون منها آيات التي يؤيد الله تعالى بها رسله عليهم السلام ويسمونها المعجزات والخوارق الحقيقية لا تتكرر كثيراً لأن ما يتكرر هو عادي لأنه يعود كما بدأ ، وكل ما كان عن علم أو صناعة أو قوة نفسية تستخدمها الارادة البشرية فهو من جنس المعتاد ويتكرر ، لان صاحبه يفعله بإرادته واختياره ، وانحصاره في افراد وفئات من الناس هو كالتحصار سائر الصناعات والعلوم في متعلبيها ومزاويلها وقوة الاستعداد الجسدي في أهلها .

وأما آيات الرسل التي أيدهم الله تعالى بها للدلالة على صدقهم في دعوى الرسالة
 ءه فليست مما تتعلق به قدرتهم وإرادتهم بحيث يأتونها متى شاءوا كسائر أفعالهم
 الاختيارية ولا مما يلقى بالتعليم ، ولذلك أمر الله تعالى خاتم رسله الذي أكمل
 دينه به ان يجيب من اقترحوا عليه الآيات بقوله « قل انما الآيات عند الله »^(١)
 ويقول « سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا »^(٢) ، ولكنها من شئونه تعالى
 يحرقها على أيديهم متى شاء إما بغير كسب منهم البتة كاعجاز القرآن وعصا موسى ،
 وإما مقارنة لكسب مآ منهم يأتونه باذنه ليس له من التأثير في خرق العادة الا
 الصورة: كرمي نبينا ﷺ المشركين بقبضة من الرمل على البعد منهم أصابت أعينهم
 على كثرتهم وبعدهم عنه واختلاف أوضاعهم وحالاتهم عند الرمي ، وذلك قوله
 تعالى له « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى »^(٣) ومن هذا القبيل ابراء الائمة
 والأبرص ، واحياء الموتى لعيسى « ع م » ، وان جاز ان تكون قوة روحانيته
 الوهية هي اؤثرة باذن الله تعالى فيه . وكرامات الأولياء اكثر ما تكون من
 النوع الثالث للفرائب .

وأما السحر فليس من خوارق العادات في شيء ، وإنما هو صناعة تؤخذ بالتعلم
 والتمرن وتدخل فيما ذكرنا من أنواع الفرائب المعتادة التي يقصد بها الكيد والمكر
 والخداع ، ولذلك اتهم فزعون السحرة بأن ما فعلوه مع موسى مكر مكروه في
 المدينة متواطئين عليه ، وقال تعالى لموسى « إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر
 حيث أتى »^(٤) ، وقال في تأثير كيدهم وشعوذتهم فيه « يخيل اليه من سحرهم
 أنها تسعى »^(٥) ، وذكر أن هاروت وماروت كانا يعلمان الناس السحر ببابل ،

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٠٩ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٩٣ .

(٣) سورة الانفال رقم ٨ الآية ١٧ .

(٤) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٦٩ .

(٥) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٦٦ .

وخوارق العادات لا تكون بالتعلم كما تقدم وفاقاً لما قاله الشيخ محيي الدين ابن العربي .

إذا تدبر السائل ما تقدم علم أن ما ذكره من اقتحام بعض الشيعة للنار هو مما ذكرنا من العادات المكررة ، والشجرة التي زعموا أنها تقطر دماً في شهر المحرم لا وجود لها . فأننا لم نسمع بها قبل ورود هذا السؤال لا في بلاد الهند أيام كنت فيها ولا في غيرها . ولما جاء هذا السؤال سألت عنها بعض أفاضل الشيعة الذين يعرفون الهند وإيران والعراق فقال لم نسمع بذكر هذه الشجرة في الهند ولا في إيران ولا في العراق . وهذه الأقطار الثلاثة هي مواطن الشيعة الإمامية ومأوى الملايين منهم ، وفيها معاهدم الدينية الكبرى . فكيف يحفل فيها أمر هذه الشجرة ويعرف في زنجبار وحدها .

وهب أن ما ذكر من اقتحام النار لا دخل فيه لصنعة ولا خفة وأنه كرامة لأهل بيت الرسول ﷺ فأبي دخل في ذلك لمذهب الإمامية ومقتضى لترك غيره إليه ؟ وهل هو إلا مذهب موافق لسائر مذاهب المسلمين المعروفة في أكثر مسائل العبادات والمعاملات ومخالف لها في مسائل قليلة كما يخالف بعضها بعضاً . وجميع أصحاب المذاهب الإسلامية يحلون آل بيت الرسول عليه الصلاة والسلام ويحبونهم ويوالونهم ويرون أنهم أهل لكل كرامة من الله تعالى في الدنيا والآخرة ، إلا ما شذ فيه بعض الخوارج الذين يتبرأون من أمير المؤمنين علي المرتضى كرم الله تعالى وجهه ومن أفراد آخرين من الصحابة وأئمة الدين ، وأس الإسلام ما أجمع عليه المسلمون ولا سيما في الصدر الأول ، وكل ما وقع فيه الخلاف بين أئمة العلم والفقهاء فهو من المسائل غير القطعية في الدين التي يختلف فيها الاجتهاد ، ولا ينحصر الصواب فيها بفرد من الأفراد ، وفي كل من المنتمين إلى المذاهب المنتشرة صالحون وطالحون وأبرار وفجار ، فإن أوتي أحد الصالحين من أهل مذهب منها كرامة فلا وجه لجلهها حجة على ترجيح مذهبه على سائر المذاهب في جميع

المسائل الخلافية ولا في بعضها ، ولو كان حجة لاستغني به عن الاجتهاد والاستدلال .

استطرداد في تفرق المسلمين والعبرة بما تم عاشوراء: سبق لنا البحث في أمثال هذه المسائل مراراً، وأنه ليحزننا أننا لا نزال في أشد الحاجة الى تكرير تذكير عامة أخواننا المسلمين من جميع المذاهب في جميع الأقطار بأنه قد آن لهم أن يتركوا هذا التغاير والتناظر في المذاهب الذي أضعف الدين ، وفرّق كلمة المسلمين ، فان المصائب العامة المشتركة أفصح معلم ، وأحكم مؤدب ، وقد توالت عليهم نذرهما ، ووضحت لهم عبرها، ولا سيما في هذه السنين، « أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون»^(١) بلى قد رأى الأكترون ما لم يكونوا يرون ، ولكنهم لا يزالون يعمهون ، وقد أضاعوا أعظم الفرص ، ولا يزال لديهم مجال للعمل ، فان أضاعوا بقية الفرصة فهم هالكون .

قد كانت ذكرى قتل الحسين وإقامة المآتم له مما يقصد به غلاة الساسيين من الباطنية وأتباعهم زيادة التفريق بين المسلمين وتأريث الضغائن والأحقاد بينهم ، استرسالاً مع تلك الدسائس المحوسية التي دست في الصدر الأول الكيد للمسلمين الذين أزالوا ملك الجوس وسلطانهم الديني وملكهم الكسروي ، وكان جميع الصادقين في الإسلام من شيعة آل البيت النبوي وغيرهم غافلين عن ذلك جاهلين به ، وظل بعض المتعصبين يقصد بمثله في بعض الأوقات تقوية العصبية والتذكير بأخذ الثأر من المعتدين الظلمين ، ولكن من هم اليوم ؟ وإعادة الحق إلى الأئمة الوارثين ، وأين هم اليوم ؟ فعل العباسيون ببني أمية فعلتهم ، وفعل العبيديون بالعباسيين فعلتهم . وصار المسلمون دولا كثيرة أحاط بها الخطر منذ قرنين أو أكثر ، فأبي استعداد أتخذ لذلك في مجوع الأمة الإسلامية ، أو في أي مملكة من

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٢٦ .

بمالكها؟ أين هم من العمل بما صح من أن مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية؟ لقد مزقوا نسيج الوحدة، ولم يبق من الجامعة الدينية في أي جماعة منهم إلا أسباب الفرقة؛ ولقد صار هذا المآثم كسائر ما أحدث المسلمون المختلفو المذاهب من الاحتفالات باسم الدين: عادات تقليدية، تشبه الملاهي التي يجتمع إليها الناس لسماع القصص التاريخية والخيالية، بل هي أقل فائدة وأكبر ضرراً من تمثيل القصص المذكورة في الأمم الحية.

لو كان المسلمون يعيشون عيشة الجد لجمعوا الاجتماع في عاشوراء لذكرى مولد^(١) الإمام الحسين عليه رضوان الله وسلامه، وسيلة سياسية لإحياء المقصد العظيم الذي بذل هذا السبط الشهيد السعيد حياته العالية الغالية في سبيله، لا حدثاً دينياً يزيد تفريق الكلمة، ولا لعباً بالسلاح والذمار وندباً بالخطب والإشعار لا يبعث على إقامة حق، ولا تجديد ملك، بل هو إما أن يضر وإما أن لا ينفع - ذلك المقصد الذي لم ترتق أمة من الأمم الراقية في هذا العصر إلا على أيدي رجال من أهله يصح أن يسموا حسينين بما كان من استهانتهم بالحياة الدنيا في سبيل دك سلطان الظلمة المستبدين بأمتهم، وإقامة سلطة عادلة مقيدة برأي الأمة مكانها. ذلك هو الإمام الأعظم لمن تسميهم الأمم العزيزة اليوم بالفدائين المتقدين لها، فهل يوجد أحد من زعماء مآثم عاشوراء في قطر من الأقطار بث هذه الفكرة فيه أو فكر فيها؟

شاهد تاريخي في مآثم عاشوراء: كان الباطنية من زنادقة المجوس وغيرهم ممن قبل دعوتهم قد اتخذوا شيعه آل البيت ذريعة إلى مقصدهم السياسي الذي ذكرناه آنفاً وسبق لنا بيانه من قبل. وكان جل كيدهم موجهاً إلى جعل ملك الإسلام في قبضتهم ليتمكنوا من قتله بسيفه، وقد نجحوا بتأسيس الدولة العبيدية الفاطمية بمصر، ولكن هذه الدولة زالت قبل أن يتمكنوا من إزالة الإسلام

(١) كذا في الأصل.

بها ، وهذه الدولة هي التي أحدثت ماتم عاشوراء في مصر للمقصد الذي قامت به^(١) .

٥٢٢

الاقتداء الصلاة بمتخذي الوسطاء والشفعاء عند الله وما يتبع ذلك في حقيقة الإسلام والارتداد عنه^(٢)

جاءنا هذا السؤال من جماعة الموحدين في (دمياط) ومعه عنوان واحد منهم لنجيبه ، فرأينا أنه يجب نشره والجواب عنه في المنار وهو :

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الأكبر الشيخ محمد رشيد رضا صاحب ادارة المنار العامرة . تحية اخلاص تحمدوها اليكم روح الإسلام ، وبعد فلما كانت ثقتنا لا تنحصر بغير عالميتكم لسعة اطلاعها بنور الإله الواحد الهادي الى الصراط المستقيم سيما في معضلات الأمور التي يتوقف صلاح الدين عليها ، رجوناكم للسؤال الآتي وهو « هل تصح الصلاة خلف متخذي الشفعاء والوسائط من مسلمي هذا الزمان أم لا تصح » .

وفي الختام نلهج جميعاً بتكرار الرجاء ونزوده باسم الدين الاسلامي الحنيف أن لا يظن الاستاذ الإمام على طائفة تقلب وجهها في السماء لهفأ بالجواب على هذا السؤال وافياً . هذا وان أمكن الاستاذ الإمام نشر الجواب في المجلة الطائر ذكرها بين أقطار المشارق والمغرب فيها ويا حبذا ، وإلا فترجوه جميعاً أن لا

(١) هنا نقل السيد محمد رشيد رضا ما كتبه المقرئ في كتابه الخطط عن صفة ماتم عاشوراء عند الفاطميين .

(٢) المنار ج ٢٢ (١٩٢١) ص ١٠٤ - ١٢٠ .

نحرم من الرد بالعنوان ، طيه ولكم من الله تعالى الشكر والأجر أن شاء الله والسلام .

ج - الظاهر أن السائلين يعنون بمتخذي الشفعاء والوسطاء عند الله من يصدق عليهم قوله تعالى في مشركي العرب « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » (١) وأنهم مرتابون في الاقتداء بهم في الصلاة مع هذا الشرك الصريح لأنهم يأتونه عن جهل ويحسبون أنه طاعة لله وعمل بدينه ، وهم مؤمنون إجمالاً بالله وبأن كل ما جاء به عنه خاتم رسله محمد ﷺ ، فهو حق . وإيمانهم بذلك إيمان إذعان لانهم يقيمون الصلاة ويأتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون بيت الله من استطاع منهم إليه سبيلاً . فموضع الإشكال على هذا ما يصدر عنهم من العبادة الشركية لغير الله تعالى ، كدعاء الموتى من الصالحين والتمسح بقبورهم والطواف بها وبيعض النبات والجماد لشفاء الأمراض وتفريج الكروب وتوسيع الرزق وغير ذلك من الأعمال والاعتقادات المناقبة للتوحيد الذي جاء به الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وهو ان لا يعبد إلا الله ، وان يخلص له الدين وحده ، فلا يدعى معه أحد - هل هي من أعمال الشرك المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة فلا يعذر الجاهل بها كما يقول المتكلمون والفقهاء أم هي مما يخفي على غير العلماء الأعلام ، العارفين بحقيقة ما كانت عليه الصدر الأول من قواعد الإسلام ، فيعد الجاهل بها والمتأول فيها معذوراً ، وإسلامه وما يترتب عليه من الأعمال صحيحاً ؟ ثم اذا كان أس الدين مما يعذر جاهله وهو توحيد العبادة وإخلاصها لله تعالى بالتوجه إليه فيها وحده ولا سيما الدعاء الذي هو منحها ولبابها فأبي قاعدة من قواعده أو ركن من أركانه

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

البنية على هذا الأسر لا يعذر الجاهل بها أو المتأول لها ؟ وأين إجماع الأمة على ان التوحيد الخالص شرط لصحة الصلاة والصيام وسائر العبادات لا يعتد بشيء منها بدونها مع سائر أصول الإيمان القطعية المعلومة من الدين بالضرورة ؟

إننا نعلم بالاختبار الدقيق ان كثيراً ممن يدعون غير الله تعالى يحلمون كثيراً من هذه الأصول الاعتقادية والعملية ، وأن منهم من التاركين لأركان الإسلام كلها أو بعضها والمرتكبين لكبائر الإثم والفواحش المصيرين عليها بدون مبالاة بأمر ولا نهي ، ولا انتفاع بذكرى ولا زجر ، ومنهم من اعتاد بهض الأعمال الدينية المشروعة والمبتدعة اعتياداً ولكنه لا يعرف الخشوع والخوف والرجاء الا عند تلك القبور وذكر أصحابها أو نحوها مما يعظمون تعظيم عبادة وتدين ، وإن لم يسموه كله أو بعضه عبادة . ومن هؤلاء وأولئك الذين يدعون هؤلاء الموتى خاشعين معتقدين أنهم يقضون حوائجهم بأنفسهم ولا يخطر في بالهم غير ذلك ، ومنهم من يسمى دعاءه توسلاً واستشفاعاً ولا سيما اذا أنكر عليه . وهذا عين ما حكاه القرآن عن مشركي العرب ولم يعتد بإيمانهم حتى يتركوه وقال فيهم (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون)^(١) ، ومن هؤلاء الذين يعدون هذا تأولاً المدعون للأمر والنهي الملتزمون للفرائض المتأثون من المعاصي ، وفيهم وقع الإشكال فيما يظهر ، لأن تفكير المؤمن المتأول المعين فيه خطر عظيم ولا سيما في هذا الزمان الذي ترك أكثر أهله علم الدين على الوجه الذي كان معروفاً عند سلف الأمة أهل الحق .

واننا نعهد للجواب التفصيلي الشافي تمهيداً نراه ضرورياً فنقول :

١ - إن قواعد العقائد وأصول الإيمان وأحكام الإسلام والردة الجمع عليها

(١) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١٠٦ .

والمسائل الاعتقادية والفرعية المختلف فيها كلها مقررة في الكتب، وإن كل مسلم مكلف أن يعرف الفرائض العينية منها وأن يبذل جهده في تطبيق الوقائع والنوازل التي تعرض له ما عرف، ومن ذلك الجهد سؤال الدارفين واستفتاء المفتين فيما يشكل عليه من ذلك إلى أن يهتدي إلى الحكم المطبق على الواقعة - فهذا اجتهاد عملي يطالب به العوام كالهلماء، كالاتجاه في القبلة في حالة البعد عن الكعبة المشرفة وعدم المحاريب المتواترة. وإن لأحوال الزمان والمكان تأثيراً عظيماً في هذا الاجتهاد العملي، من مظاهره أنك ترى الناس يستنكرون البدع عند ظهورها أشد الاستنكار وربما بالغوا في ذلك فجعلوا المباح محظوراً كالبدع في العادات والماعون والأزياء. وكم كتب بعض المشتغلين بالعلم رسائل وكتباً في تحريم بعض هذه المستحدثات في أول العهد بظهورها كالأخذية الشائنة التي تسمى في مصر بالجزم « جمع جزمة »، وفي الشام بالكنادر والاساتيك، ومنها ما يسميه الفريقان « البوتين ». وإذا شاعت المنكرات الدينية وعمت تصير عند الجمهور كالمباحات بل يعملون بعضها في عداد المسنونات والشعائر الدينية، ولا سيما في هذا الزمان الذي ترك فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أكثر البلاد التي يقطنها المسلمون، بل صار كثير من المحظورات المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة من المباحث في حكم القانون المتبع كالربا والزنا وشرب الخمر. فمن يعيش في أمثال هذه البلاد لا يكون نظره في تطبيق الأعمال على القواعد والاحكام الشرعية كمن يعيش في بلاد نجد التي لا يكاد يرى فيها شيئاً من أمثال هذه المنكرات، فاشياً مألوفاً ولا يسمع فيها بحكم من حاكم غير مستند إلى نص من كتب الفقه المعتبرة، لذلك ينقل عن بعض عوامهم تكفير مرتكب بعض المعاصي ولو غير قطعية، وفي مصر لا يكفر التارك لجميع أركان الإسلام والمستبيح لأكبر الفواحش بالاصرار على المجاهرة بها بلا مبالاة.

٢ - قد اختلف مصنفو الكتب الكلامية والفقهية اختلافاً واسع النطاق في

مسائل الكفر والردة من حيث الأدلة ومن حيث تطبيقها على الأعمال والناس ، وناهيك بتشديد من ناطوا هذه المسائل باللوازم القريبة والبعيدة للأحكام القطعية او الظنية القوية ، كمن كفروا من حقر عالماً او قال او فعل ما ينافي احترام كتاب شرعي او فتوى شرعية بالإلقاء على الارض ، او القول ببطلان الفتوى ، او عدم قبولها ، إذ عدوا ان إهانة الفقيه او فتواه او الكتاب تستلزم إهانة الشرع ، وان عدم الإذعان والاحترام للفتوى يستلزم رفض الشرع والدين وقد يعدون من الإهانة وعدم الاحترام ما ليس منه في الواقع او في عرف الفاعل وقصده . ويوجد في هذه الكتب ولا سيما تصانيف المتأخرين منها من الاقوال ما لا يمكن اثباته شرعاً ، وفي بعضها تأييد للبدع المخلة بأصول الدين وفروعه .

٣ - قد وقع من جراء ما ذكر ما نراه ونشكو منه في هذه البلاد من الفوضى في العلوم الدينية وفي تطبيقها على الاعمال المجرئة لأحد المنتمين الى طريق المتصوفة الفارقين في البدع على كتابة رد على فتوى لشيخ الازهر ورئيس المعاهد الدينية بالباطل ، حاول فيه جعل البدعة التي أنكرها الشيخ بالدليل ديناً متبهاً وعبادة مشروعة ، واستدل على ذلك بأحاديث لا تدل عليه ، ولا هي بصحيفة فيستدل بها على فرض دلالتها على ما ذكر . ونشر رده الباطل في صحيفة يومية مشهورة قرأها ألوف من الناس ، وسكت علماء الازهر على ذلك الى ان أنكره على المتصوفي بعض أهل الغيرة من الاسكندرية كما علم ذلك من جزء المنار الماضي .

ذلك بأن شيخ الازهر - وان كان رئيس علماء الدين في الازهر وسائر معاهد التعليم الديني في هذا القطر - ليس له رئاسة دينية مطاعة عند المسلمين فيما يأمر به او ينهي عنه او يفتي به ، وإن وافق الحق ، لا شرعاً ولا قانوناً ولا مواضع عرفية ، وليس من أعمال مشيخة الازهر نشر الدين بتلقين عقائده وآدابه وأحكامه امامة المسلمين المكلفين بطريقة منتظمة فيكون من أثر ذلك أن السواد

الأعظم قد تلقى دينه عن مصدر واحد موثوق به بحيث تجزم بأن كل ما كان مملوماً من الدين بالضرورة في صدر الإسلام وسائر القرون التي جزم فيها علماء الأصول والفروع بأن من جحد شيئاً مجماً عليه من هذه المعلومات يكون كافراً. بل نعلم بالاختبار أن السواد الأعظم من المسلمين في هذه البلاد أميون وأن المتعلمين في غير المعاهد الدينية من الأهالي أكثر من المتعلمين فيها ، فأما الأميون فأكثرهم لم يتلق عقيدته من عالم ولا متعلم ، بل يسمع بعضهم من بعض أقولاً وأمثالاً وحكايات بعضها من عقائد الإيمان وبعضها من أضاليل أهل الكفر وخرافات أهل الشرك ، وأما المتعلمون في المدارس الدنيوية فكثير منهم تعلموا في مدارس دعاة النصرانية التي انشئت لتحويلهم عن دينهم ، ومنهم من تعلموا في مدارس الحكومة وغيرها أو أروبة . وجميع المدارس الدنيوية يبث فيها من التعاليم ما ينافي الدين أو يوقع الريب في بعض عقائده ، ولا يكاد يوجد فيها مدرسة يلقن المسلم فيها أصول دينه على الوجه الحق المؤيد بالدلائل التي تدحض الشبهات الواردة عليه من العلوم الأخرى .

أما المتعلمون في الأزهر وما يتبعه من المعاهد فأكثرهم يحییء من بلاد الأرياف ومزارعها متشبعاً بما عليه العوام من الخرافات والأوهام فتمر عليه السنن وهو يعالج مبادئ النحو والفقهاء التي تنزع من نفسه شيئاً من الخرافات والبدع التي عرفها وألفها ، ثم يحضر دروس العقائد المعروفة في هذه المعاهد، وهي مختصرات أو ملخصات من كتب جدلية جافة فيما يجب اعتقاده الإيمان بالله ورسله اليوم الآخر ، تحرك الشبهات ولا تكاد تزيد مدارسها إيماناً ولا عملاً صالحاً ولا تمييزاً للبدع من السنن ولا ترغيباً في طلب رضوان الله وترهيباً من عقابه ، وقد يوجد في بعضها مدح لاتباع السنة وسيرة السلف وذم لما ابتدع بعدهم كقول الجوهرة.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

ولكن لم يذكروا في شروحيهم وحواشيهم عليها خلاصة ما حوت دواوين

السنة من أحاديث الاعتصام وآثار الصحابة فيه، ولا ما ورد عن السلف من اجتناب البدع والزجر عنها، بل لا تخلو أمثال هذه الشروح والحواشي مما يخالف السنة ويؤيد البدعة وأهلها عن قرب أو بعد، كاحتجاج الراد على فتوى شيخ الأزهر في هذه الأيام بما في بعضها من قولهم أن «اه» من أسماء الله تعالى كما يوجد ذلك في بعض كتب الفقه والفتاوى أيضاً، ومنه قول بعضهم باستحباب وضع الستور على قبور الصالحين قياساً على ستر الكعبة. والقائل بهذا، ليس من أهل القياس الأصولي الاجتهادي إلا أن يكون القياس الشيطاني الذي يهدم نصوص الكتاب والسنة، ويبنى بانقاضها صروح البدعة، فقد صحت الأحاديث بحظر تشریف القبور وبناء المساجد عليها ووضع السرج والمصابيح عليها، ولعن الذين إذا مات الرجل الصالح فيهم اتخذوا على قبره مسجداً. ومقتضى هذا القياس أن هذا مشروع محبوب عند الله ورسوله ﷺ، وتقتضي هذه الفتوى أيضاً أن الطواف بتلك القبور وتقبيلها مشروع، وكل ذلك من عبادة غير الله تعالى. وهل كان الشرك الذي بهت جميع الرسل لهدمه إلا عبادة غير الله تعالى من الملائكة والأنبياء والصالحين بدعائهم والفلو في تعظيمهم بما لم يأذن به الله، وتعظيم ما وضع للتذكير بهم من صور وتمائيل وقبور؟

٤ - لقد كان مثار كل هذه الفوضى والضلالات ما تبع التقليد والتمذهب من جعل جماهير الناس كل ما دوتن في كتاب ديناً يتبع، ولا سيما بعد موت مؤلفه، وعند أهل مذهبه أو أهل طريقته إذا كان منتمياً إلى بعض طرق المتصوفة. التقليد نفسه مختلف فيه عند الأصوليين وأهل النظر، والاستدل والتشديد في منعه في الأمور الاعتقادية عظيم جداً، حتى قال من قال له: إنه لا يعتمد بإيمان المنلد وإن وافق الحق. وقد ذكر ذلك صاحب الجوهرة في أول عقيدته بقوله:

إذا كل من قلد في التوحيد	إيمانه لم يعجل من ترديد
ففيه بعض القوم يحكي الخلفا	وبعضهم حقق فيه الكشفا
فقال أن يحزم بقول الغير	كفى وإلا لم يزل في الضير

وذهيك بحال المختلف في إيمانه والعباد بالله تعالى . والتقليد الذي أجازَه
 منهم وأوجبه صاحب الجوهرة هذا قاصراً إياه على الأئمة الأربعة المشهورين في
 الفقه ، وأبى القاسم الجنيد من الصوفية - افتياناً منه على الشرع - وهو التقليد
 في فروع الأعمال ، إنما كانوا يعنون به تقليد العاجز عن معرفة الحكم للمجتهد
 الموثوق به عنده بأخذه عنه الحكم بدون دليل ، وليس منه في شيء أن يجعل
 من الدين كل ما ذكر في كتاب ولو لجاهل ليس من أهل الاجتهاد المطلق ، ولا ما
 دونه ، كأكثر هؤلاء المتأخرين الذين لم يعنوا قط بالنظر في أدلة الأحكام وإنما
 تأليفهم عبارة عن نقل كل مؤلف منهم لكلام من قبله ، مع تصرف يفسد النقل
 في بعض الأحيان ، وأكثر نقل المتأخرين عن قريبي المهديهم ، ولا يكاد أحد منهم
 ينظر في كلام المجتهدين ولا كلام أهل التخريج والاجتهاد في مذاهبهم ، بل جعلوا
 لعقبات طبقات أوصلها بعضهم إلى ست . ويقول مثل ابن عابدين الشهير أنه من
 السادسة ، وأهلها أسرى النقل يعني عن قبلهم ، لا من الكتاب والسنة ، ولا من
 نصوص الأئمة . وهذه الطبقات حجب دون الكتاب والسنة كل طبقة تحجب ما
 دونها عما فوقها ، فالحجب بين الطبقة السادسة وبين النور المنزل من عند الله
 ليستضيء به البشر خمسة هي سادستها . وقد ضرب الإمام الغزالي مثلاً جميلاً
 ضوء الشمس يدخل من نافذة فيقع على مرآة وينعكس عنها على جدار مقابل لها ،
 ثم ينعكس عنه إلى جدار ثانٍ مقابل له ، ثم ينعكس عنه إلى جدار ثالث في حجرة
 أخرى مظلمة من بابها ، ثم ينعكس ما يقع على هذا الجدار المقابل للباب إلى
 جدار رابع في حجرتة مقابل له - فالنور الذي يقع على المرآة مثل لنصوص
 الكتاب والسنة عند المهتدين بهما من الأئمة المجتهدين وغيرهم من السلف ، لأن الله
 تعالى شرع دينه وجعل كتابه تبياناً عاماً لا خاصاً بالأئمة ، وإنما الأئمة أقوى فهماً
 وأوسع علماً وأهدى سبيلاً في الإفتاء به وتعليمه للناس . والنور المنعكس عن المرآة
 على الجدار الأول مثل العلم الذي يتلقاه الناس عن الأئمة الذي ينقلونهم النصوص
 ويشرحون لهم معانيها وما يستنبط منها ، فهو نور قوي يتبين به الشيء كما هو

ما دامت المرأة صافية ، وأما ما ينعكس عن هذا النور على الجدار الثاني وما بعده فبعضها أضعف من بعض ولا تتبين بها الأشياء بجلاء تعرف به حقيقتها وصفاتها كما ينبغي بل كثيراً ما تخفى وما يقع فيها الاشتباه .

« يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نوراً مبيناً . فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً » (١) .

هـ - يشبه على أكثر الناس الفرق بين تلقي عوام السلف العلم والدين عن أهله وعن أخذ بعضهم بقول الإمام بدون معرفة دليله ، وبين ما نخصه بالذم من التقليد الأعمى الذي ترتب عليه ما أشرنا إليه من الفوضى الدينية . وقد قلب بعض المقلدين الوضع وعكس القضية ، فجعلوا أقوى حججهم على وجوب التقليد وكونه مصلحة راجحة زعمهم انه يدفع مفسدة الفوضى في الدين بإدعاء الكثيرين للاجتهاد واتباع الناس لهم ، وهم غير أهل لذلك ، فيكونون ضالين مضلين . فاقفال باب الاجتهاد قد درأ هذه المفسدة وقيد من ليس أهلاً للاجتهاد باتباع أئمة معبودين قد ثبت اجتهادهم ونقلت مذاهبهم بالتواتر .

والحق ان هذه المفسدة التي ذكروها واقعة لا ريب فيها ، وإنما كان سببها ما سموه اقفال باب الاجتهاد ، أي اقفال باب الاهتداء بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ورد كل اختلاف ونزاع اليها كما أمر الله تعالى . وهذا الاهتداء ليس معناه ان يكون كل مهتد إليها إماماً أهلاً لاستنباط أي حكم شرعي احتجج إليه منها ، فعوام السلف الصالح لم يكونوا أئمة ، ولا كان الجماعات ولا الأفراد منهم يلتزمون تقليد فرد معين من علمائهم ، وإنما كانوا كلهم عاملين بالضرورة من الدين ومتفاوتين في علم غيره ، ومن احتاج منهم إلى علم ما لا يعلمه في نازلة وقعت له

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٧٤ .

سأل عنها من يشق بعلمه ودينه من أهل العلم، أي سأل عن حكم الله تعالى في كتابه
وسنة رسوله ﷺ، وكان أولئك العلماء الذين هم أهل العلم بالقرآن والسنة
يفتوهم بالنصوص إن وجدت وإلا فبما يستنبطون منها .

وأما عوام الخلف الذين حيل بينهم وبين هداية كتاب ربهم وما بينه من
سنة نبينهم عليه الصلاة والسلام بتسميتها اجتهاداً بهجز عنه البشر فهم في فوضى
دينية من هذا التقليد الأعمى الذي هو عبارة عن الأخذ بقول كل من ينتمي إلى
العلم أو يدعيه، وإلى العمل بكل قول يوجد في كتاب مخطوط أو مطبوع ولا سيما
كتب المنسوبين إلى مذاهبهم في الفقه أو الكلام أو التصوف، وناهيك بكتب
المشهورين منهم مهما يكن سبب شهرتهم، ومن اختبر المسلمين في الأقطار المختلفة
اختباراً صحيحاً يجد انه يقل في طلاب العلوم الدينية فيهم من يعرف سيرة الإمام
الذي ينتمي إليه في علمه ودينه وأصول مذهبه ونصوصه في الفروع، وإنما
حظهم من المذهب قراءة بعض الكتب التي ألفها بعض المقلدين المنتمين إليه على
تفاوت عظيم في فهمها، وعلى ما في الكثير منها من الخلط والخطأ والغلط كما
أشرنا إليه آنفاً، وبإليتهم مع هذا يعرفون ما في الكتب المعتددة في مذاهبهم
ويعملون بما صح نقله عن المجتهدين أو من على مقربة منهم ! كلا إن أكثر العوام
يقلد بعضهم بعضاً في الدين وآدابه وعباداته فعلاً وتركاً كما علمت، ولا يوجد
واحد في المئة ولا في الألف منهم تلقى دينه عن أحد من المنتحلين للعلم الديني،
على ما وصفنا من سوء حالهم ومن جهل أكثرهم بنصوص الأئمة المجتهدين .
كجهلهم بالكتاب والسنة، ولو كانوا متبعين لأولئك الأئمة الكرام لجملوا أكبر
مهم تذكير الناس وتعليمهم بالكتاب والسنة، وارجاع كل أمر اليها، وبذلك
وحده ترتفع الفوضى الدينية أو تقل وتموت البدع أو تضعف . وأقوال المؤلفين
المنسوبين ليس لها من السلطان على القلوب والاقناع في العقول مثل ما للكلام
الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وكلامهم متعارض لكثرتهم، فإذا حاججت أمره
بقول مؤلف منهم حاجك بقول آخر يخالفه، كما حاج بعض المنسوبين إلى الطريقة

الشاذلية شيخ الجامع الأزهر بنقول كاذبة خاطئة وجدها في بعض كتبهم ، فيما ابتدعوه من التعبد بما يسمونه اسم الصدر ، وهو اخراجهم من صدورهم صوتاً مشتملاً على الحرفين اللذين مخرجها أقصى الحلق (أه) .

بل أقول إن إقفال باب الاهتداء بالكتاب والسنة وتذكير الناس بها قد فتح أبواب الزندقة والمروق من الدين ، لا باب الفوضى في الدين او الفسوق فقط ، وأوسع هذه الأبواب اثنان: الشبهات المادية ، واتباع بعض الدجالين المنتمين إلى التصوف المدعين انهم عرفوا الحقيقة او اتبعوا من عرفها بالكشف ، وناهيك بطائفة البكتاشية والملة البابية والبهائية من أهل هذا الزمان كسلفهم الباطنية من الاسماعيلية وغيرهم . كل هذه الدواهي الطامة جاءت من ابتداع تلقي الدين عن ينسب إلى المذاهب المعروفة والأخذ بما يقوله او يكتبه كل منهم او يوجد في كتبهم من غير ان يكون تلقينا للكتاب والسنة وتفسيراً لما يحتاج الى التفسير منها وجمل هذا التلقين هو الاصل ، وما قد يحتاج اليه من فتوى اجتهادية في نازلة جزئية فرعاً لا يدعى اليه ولا يجعل سنة متبعة وشريعة ثابتة ، ولا يجعل من خالفه الى غيره مبتدعاً ولا فاسقاً ، ولو فعلوا هذا واستعانوا عليه بما قاله أهل العلم بالتفسير والحديث لما قطعت الصلة بين الأمة وبين النور الذي أنزله الله اليها ، ولا قُفل بذلك باب الفوضى التي هي الأخذ بكلام كل من يعد من المعتمدين والمؤلفين مها تكن أقوالهم ومصادرها ، وليس هذا هو الاجتهاد المطلق الذي أقفلوا بابه .

٧ - ان هذا الدين - وان كان أصله كتاب الله تعالى وما بيّنه به رسوله في أفعاله وأقواله وأحكامه - يتوقف فهم الخلف إياه على معرفة سيرة السلف الصالح من جمهور الصحابة والتابعين وحفظة السنة وعلماء الامصار في القرون الثلاثة التي هي خير القرون . ذلك بأن نصوص القرآن والأحاديث تحمل المعاني المختلفة بضروب المجازات والكنائيات ، فيعرض للناس فيها من التأويل ما ليس مراداً للشارع ، وإنما كان الصحابة أعلم الناس بهذا الدين لأنهم أعلم ببلغة القرآن

والحديث التي هي طليقة لهم ، ولمشاهدتهم أعمال الرسول ﷺ ووقوفهم على أحكامه في بيانه . ولذلك قال علي كرم الله وجهه لابن عباس رضي الله عنه ، حين أرسله لمحاكمة الخوارج : احلمهم على السنة ، فان القرآن ذو وجوه . والمراد من السنة معناها اللغوي أي سيرة الرسول ﷺ وطريقته المتبعة من عهده ، فانها عمل لا يحتل التأويل كما يحتمله كلامه وكلام الله تعالى وسائر الكلام . وقد نهى بعض الخوارج بعضاً عن محاكمة ابن عباس بالقرآن بحجة انه من قريش الذين قال الله تعالى فيهم (بل هم قوم خصمون) يريدون انه لا يغلب في المحاكمة والخاصة ، لأنه ألحن بالحجة وأبرع في مجال الغلب في الخصومة ، لا انه صاحب الحق بما يثبت به من البرهان على ان القوم كانوا مستدلين ، وفيما أخطأوا فيه متأولين ، وما قالوه هو تكاة المقلدين ، الذين يعذرون أنفسهم في الإصرار على ما ظهر لهم من ضلالهم يجهمهم وحذق خصمهم وخلايته في القول ، فالجهل عذر الجاهل العارف والمعتزف يجهمه وعجزه ، لا المستدل الذي ينسأفح عن دعواه بسيفه ورمحه .

وعلماء المذاهب التي يدعي الناس اتباعها يقولون ان الجهل عذر في المسائل التي من شأنها ان تخفى على العامة ، وإن كانت مجماً عليها ، كارت بنت الابن مع بنت الصلب السدس تكلة للثلثين الذي جعله الله تعالى في الكلاله فرضاً للابنين ، ولا يحملونه عذراً لأحد في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة . قالوا إلا اذا كان قريب عهد بالإسلام او نشأ في شاق جبل . وهذا مبني على ان معاشره المسلمين كافية لمعرفة الضروري من عقائد الإسلام وأحكامه في العبادات والحلال والحرام ، وذلك كاف في صحة إسلام من يعرفه معرفة اذعان ، وإن جهل جميع المسائل الاجتهادية والنصوص الحنفية المجمع عليها ، فكيف بالمسائل المختلف فيها ؟ على انه لا بد ان يعرف الكثير منها .

ولما قال العلماء ذلك القول كانت معاشره المسلمين كافية لمعرفة حقيقة الإسلام كما قالوا ، ثم تغير الزمان ، حتى صار المسلمون أنفسهم حجة على الإسلام ،

ويعترف بذلك خطبائهم على منابر جوامعهم في خطب الجمعة ، بقولهم : « لم يبق من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه » ، وبقولهم : « صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً » وهذا القول حق واقع ، ولكن لا يعتبر به القائل ولا السامع . وقد كان من أثره ان كثيراً من الناس حتى بعض المعممين منهم لا يطعنون بدين أحد إلا الممتصم بالكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة ، ولا سيما اذا دعا الناس الى ذلك وإلى ترك البدع الفاشية ، حينئذ ينبذونه بقلب وهابي او عدو الأئمة المجتهدين ، وأولياء الله المقربين . فالجهال قد اتخذوا من أسماء الأئمة والصالحين الذين هم أعداؤهم سهاماً مسمومة ، يرمون بها أولياءهم والمتبعين لهم في الحقيقة لأنهم يتدون بالكتاب والسنة مثلهم ، فالكتاب والسنة ليسا حجة عندهم ولا هداية لهم ، بل هما يردان بقول كل من ألف كتاباً كتب في طرته انه العلامة فلان الفلاني مذهباً ، والعلافي طريقة او مشرباً . فاتباع الكتاب والسنة عندهم ضلال ، بل ربما يرمون أصحابه بالكفر او الزندقة كما بينا ذلك في غير ما موضع من المنار ، وهذا من الخزي الذي يعد من أغرب جهل البشر ، والخذلان الذي يمثل منتهى فساد العقول والفطر ، يتبرأ منه ومن أهله أئمة الأثر والفقهاء والتصوف والعلماء بدلائل مذاهبهم وطرقهم . وهو ليس من التقليد الذي أجازره بعض هؤلاء العلماء في شيء ، فقد كانوا في خير القرون لا يعلمون عامة الأمة إلا ما نزله الله تعالى اليها وما بينه به رسولها ، ولم يكن ثم مذاهب تحمل عليها ، وإنما كانت مباحث الاجتهاد محصورة في تعليم الخاصة ومجالس القضاء ونوازل الفتوى في الوقائع . ومن قواعد الاصول عندهم عدم جواز الاجتهاد مع وجود نص الكتاب او السنة في المسألة ، وانه لا حجة في كلام أحد غير المعصوم . وهم مجمعون على ان الأئمة الاربعة في الفقه ، وأئمة الصوفية كالجنيد والشبلي والبسطامي وأمثالهم غير معصومين ، وإنما قال بعض الشيعة بعصمة نفر معروفين من أئمة آل البيت .

وجميع هؤلاء العلماء يفضلون سلف الأمة على خلفها في العلم بحقيقة الدين

والعمل به كما تقدم ، ويحثون على الاقتداء بهم ويردون كل ما خالف هديهم وسيرتهم ، ويستدلون به على الابتداع في الدين كما يستدلون بالنصوص . فنحن إذاً محتاجون في التمييز بين السنة والبدعة إلى معرفة ما كان عليه جمهور السلف الصالح ونتمسك به ، نرد ما خالفه ولا سيما ما اتفقوا عليه ، وما كان الخلاف فيه شاذاً او ضعيف الرواية او الدلالة، ولكننا نعذر من أخذ بقول أي عالم من أولئك الأئمة لاعتقاده صحة دليله او انه هو حكم الله تعالى وإن لم يعرف دليله .

ثبت بالعقل والنقل والاختبار ان العمل بأحكام الدين ومنه القضاء بها والفتوى في تطبيقها على النوازل الواقعة أقوى بياناً للمراد بها من القول مها يكن فصيحاً جلياً، فكلام الله أفصح الكلام وأبلغه، ومعنى هذا انه أعلاه بياناً واقناعاً وتأثيراً . ومع هذا كان بعض الصحابة يخطيء في فهم بعض أحكامه وفي تطبيقها على العمل ، كما أخطأ من عمك منهم في التراب كما تتممك الدابة لانه فهم ان التيمم عن الجنابة يجب ان يتناز عن تيمم الحدث ، وكما أخطأ من ربط في رحله عقلاً أبيض وعقلاً أسود ليتين بالتمييز بينها طلوع الفجر . ولهذا جعل الله تعالى رسوله ﷺ ، مبيناً لكتابه على وصفه إياه بأنه بيان للناس وتبيان لكل شيء ونور مبين ، وتبيين الرسول ﷺ بأفعاله وأحكامه وفتاويه في النوازل أقوى وأظهر من تبيينه بأقواله ، وإن أوتي بعد النبوة جوامع الكلم وصار أفصح من نطق بالضاد . لأن أقواله ذات وجوه تحتمل التأويل كما قال الإمام علي المرتضى في الكتاب العزيز بل هي أولى ، وتختلف فيها الإفهام كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في أمره إياهم بأن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة ، ففهم بعضهم ان المراد عدم التأخر عن الوصول إلى بني قريظة في ذلك الوقت ، فصلوا في الطريق ولم يتأخروا، وحمل الآخرون الأمر على ظاهره ، ولأن العمل أبعث على القدوة والامتثال، وذلك ثابت بالعقل والتجربة، وأظهر وقائعه في السنة أمر النبي ﷺ الصحابة بالتحلل من عمرتهم عقب صلح الحديبية كمر الأمر بالقول ثلاثاً ولم يمتثلوا، فاغتم عليه الصلاة والسلام، وكانت زوجته أم

سلمة رضي الله عنها معه ، فذكر لها ذلك مستشيراً لها فيه ، فأشارت عليه بأن يخرج اليهم ولا يكلم أحداً حتى يتحلل من عمرته بنحر هديه وحلق رأسه . ففعل ، فاتبعه الناس مسرعين ولم يقع لهذا نظير منهم .

فعلم من هذا أن أحكام الدين لم تبين تمام التبين إلا بالسنة العملية ، وأن الصحابة أنفسهم كانوا محتاجين إليها . وكان يختلف اجتهداهم في الأقوال إذا لم تبين بها ، بل كان منهم من تأول النص الصريح في مقام الخصومة انتصاراً لنفسه ودفاعاً عنها ، كما تأول معاوية حديث عمار تقتله الفئة الباغية فقال : إنما قتله من أخرجه ، فرد أمير المؤمنين علي هذا القول حين بلغه بأن يقتضي أن يكون النبي ، صلى الله عليه وآله ، هو الذي قتل عمه حمزه ، أي وجميع من قتل معه في بدر وأحد وسائر الغزوات . فما تبين من أعمال الدين بالسنة المتبعة فعلاً وتركا فهو الذي لا يسع أحداً مخالفته ولا يعذر فيه الناس باختلاف الأفهام والتأول مع الاعتقاد وحسن النية . وقد حدث بعد النبي صلى الله عليه وآله ، من الأحداث والوقائع ما لم يكن في عصره ، واختلف الاجتهاد في أحكامها من حيث تحقيق المناط ، أي من حيث الاستدلال على الحكم ومن حيث تطبيقه على الوقائع بالعمل والقاعدة الاصولية في اجتهاد الأفراد من الصحابة وغيرهم أنه ليس حجة في الدين وإنما يجب على من اجتهد في مسألة أن يعمل بما ظهر له أنه الحق فيها ، والقائلون بالتقليد يميزون للعاجز عن الاجتهاد فيما يعرض له مما لا نص فيه أن يأخذ باجتهاد من يثق به من المجتهدين . وأما إجماع الصحابة فهو حجة عند جميع الأئمة ، والإمام أحمد لا يحتج بإجماع غيرهم وكان الإمام مالك يحتج بإجماع أهل المدينة في زمنه ، أي زمن التابعين وتابعي التابعين . وإنما يظهر هذا في الشعائر والسنة العملية المتبعة لا فيما سبيله الاجتهاد . وجملة القول أن الله تعالى أكمل الدين بكتابه وبيان رسوله ، وكان أهل الصدر الأول من السلف الصالح هم الذي حملوا السنة هذا الدين كما سمعوه ووعوه بالقول والعمل ، فمعرفة متوقفة على معرفة روايتهم له وسيرتهم في العمل به .

ولا شك أن العمل بالاسلام عبادة ومعاملة وسياسة وقضاء كان في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أكمل الوحوه ، بل قال بعض علماء الأصول إن اجماع الخلفاء الأربعة حجة . واحتجوا لذلك بحديث العرابط بن سارية مرفوعاً « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبدٌ . (وفي رواية « ولو عبداً حبشاً » وهذا في الأمراء والحكام الذين يوليهم الإمام الأعظم ، فلا ينافي أحاديث حصر الأئمة في قريش كما نقله الحافظ ابن رجب وغيره في شرح الحديث وأيده بحديث عليّ عند الحاكم والدارقطني مرفوعاً وموقوفاً « وإن أمرت قريش فيكم عبداً حبشياً فاسمعوا له واطيعوا » . وذهب بعض العلماء أنه إنما ذكر العبد الحبشي على طريق ضرب المثل وإن لم يصح وقوعه ، كما قال في حديث الترغيب في بناء المساجد « من بنى لله مسجداً ولو كحفص قطاة بنى الله له بيتاً الجنة » رواه أحمد عن ابن عباس بسند صحيح . ويستحيل أن يكون المسجد كحفص القطاة وهو المكان الذي تفحصه برجلها وتبيض فيه ، والأمة بجمعة على أن العبد أي المملوك كما هو المتبادر هنا لا يجوز أن يكون الإمام الأعظم صاحب الولاية العامة على المسلمين ، ولا أن يلي ما دون ذلك من ولاية الأمر . وقال بعضهم إن في هذا الحديث وما في معناه إشارة الى ما كان في الأمة بعده من ولاية العبيد والمماليك ^(١) وأنه من يمش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » وفي رواية « فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح . وكذا غيرها من وجوه وطرق ، واختاره النووي في الأربعين . بل ذهب بعضهم الى الاحتجاج بسنة الشيخين أبي بكر وعمر ، وبعضهم الاحتجاج بما سنه عمر أي سن في خلافته لما ورد في ذلك . وليبيان وجه هذا مكان آخر يعلم منه أنه ليس على إطلاقه حتى عند القائلين به . وذكر الحافظ ابن رجب في كتاب « جامع العلوم والحكم » عن الإمام مالك أنه قال : قال عمر بن عبد العزيز : سن رسول ﷺ ، وولاية الامر من

(١) ما بين القوسين حاشية وردت في ص ١١٧ ، ١١٨ من النثر . المجلد ٢٢ ، الجزء الثاني .

بعده سنا الاخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله ليس لاحد تبديلها ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها . فمن اهتدى بها فهو المهتدي ومن استبصر بها فهو المنصور ، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وساءت مصيراً . قال: وحكى عبد الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال: أعجبني عزم عمر ذلك - يعني هذا الكلام . وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الكلام عن مالك ولم يحكه عن عمر اه . ويجمع بين الروایتين بأن مالكا كان يزويه تارة مقررأ له في نفسه على غير طريق الرواية - فعمل جمهور الصحابة والتابعين وسياسة الخلفاء الأربعة الراشدين وقضاؤهم وادارتهم لأمر الامة في الحرب والسلم ومعاملة المبتدعة وأرباب الأهواء والثوار الخارجين على أئمة الحق والعدل كل ذلك نبراس نهتدي به ونعرف حكم الله تعالى فيه ، وحاجتنا اليه في كل زمان ومكان كحاجة الصحابة رضوان الله عليهم في زمن الرسول الى مشاهدة أفعاله وسماع أحكامه والوقوف على قضايه وسيرته في الحرب والسلم .

وسنبين ان شاء الله تعالى مزية كل خليفة من الاربعة وحكمة الله تعالى في ترتيبهم على حسب أعمارهم وما ترتب على ذلك من المصالح :

١ - نتيجة هذه المقدمات - والمقصود من هذه التمهيدات . مكان مسلمي عصرنا من دينهم .

علم مما تقدم ان ما عليه جماهير المسلمين اليوم في أمورهم الدينية مزوج بالبدع والضلالات والفسق وترك الفرائض وفشو الفواحش وكثرة الشبهات ، إلا في بلاد قليلة ، فمعاشرة المسلمين لا يمكن أن يعرف منها حقيقة دينهم في مثل القطر المصري أو الحجازي دع ما دونها في العلم والمراقبة في الإسلام . وإن نجوم هذه البدع بدأ في خلافة عثمان ، فما كان عليه المسلمون قبلها فهو الإسلام الخالص ، وما كان في خلافة علي من معاملة الخارجين عن الإسلام ، باسم الإسلام ، والخارجين من المسلمين على أئمة الحق بالشهوات أو الشبهات ، والمبتدعين فيه ما ليس منه بالتأويلات ، فهو الحق الذي هتدى في أمثال هذه المشكلات ، والنور الذي يستضاء به في دياجير الظلمات ، وعليه جرى علماء السلف الصالح من حملة

السنة وأئمة العترة ورواة الآثار ، وأهل الاجتهاد الصحيح من علماء الأمصار .

٢ - مصادر الاسلام وحملته وكتبه . إن دين الله الإسلام هو كتابه تعالى وما بينه من سنة رسوله بالقول والعمل الذي كان عليه جمهور الصحابة والتابعين وأئمة عترة النبي ﷺ ، قبل حدوث الفتن واحداث البدع وفي أثنائها ، وحملته الى الأمة هم الذين حفظوا الكتاب والسنة وصنفوا الكتب في الاخبار والآثار وسيرة أهل الصدر الاول ، وميزوا صادقها من كاذبها وصحيحها من سقيمها ، وأئمة الامصار في القرون الثلاثة الذين بينوا للناس طرق فهم النصوص والاستنباط منها . فما أجمعوا عليه من أمر الدين فهو الذي لا يسع مسلماً تركه ، وما اختلفوا فيه يرد الى الكتاب والسنة كما أمر الله تعالى بقوله : « فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » (١) أي مآلاً وعاقبة . والرد في الامور العامة منوط بأولي الامر ، وفي الوقائع الخاصة بعمل كل فرد بما ظهر له الدليل على صحته ، فان لم يكن من أهل الدليل عمل بما يفتيه به من يثق بعلمه بالكتاب والسنة ودينه في الاهتداء بها .

٣ - عمل جمهور السلف حجة وهدى . عمل جمهور السلف الصالح حجة فيما يختلف أهل النظر والاستدلال فيه باجتهادهم او اختلاف أفهامهم وتأويلهم للنصوص ، ولكننا نعذر المخالف لجمهور السلف بالاجتهاد والتأول اذا علمنا من حاله انه مؤمن بأن كل ما جاء به الرسول من أمر الدين حق ، ومسلم مدعن لذلك على الوجه المبين في المقدمات ، وحينئذ نعامله معاملة المسلمين في الصلاة معه وفي أحكام النكاح والارث وغير ذلك مع الرد عليه وبمجادلته بالتالي هي أحسن ، والتحذير من بدعته اذا كانت مخالفته ابتداعاً او فسقه اذا كانت فسقاً ، مهتدين في ذلك بما كان أهل الصدر الاول يعاملون به المنافقين والمؤلفة قلوبهم من ضعفاء المسلمين الذين قبلوا أحكام الإسلام والخوارج والمبتدعة المتأولين ، مثال ذلك اننا لا نعتد بإسلام أحد يكذب القرآن او يستحل مخالفته ، وإنما نعذر من يفهم بعض آياته فهماً مخالفاً لفهم السلف مع التسليم والاذعان النفسي

(١) سورة النساء (رقم ٤) الآية ٥٩

لكل ما فيه ولو بحسب فهمه ، ولا نعتد بإسلام من يكذب الرسول او يستحل مخالفته فيما يعتقد هو انه جاء به من دين الله ، ولكننا نعتذر من لم يصدق رواية بعض الاحاديث لشبهة عنده في المتن او السند ، فكذب مضمونها او خالفه لذلك ، وإن صح عندنا ، ونزد عليه بالتى هي أحسن . فقد أمرنا بدره الحدود بالشبهات ، وأولى الحدود ان بدرأ حد الردة والخروج من الملة .

٤ - بم يكون الارتداد عن الاسلام . إنما جعل العلماء المتقدمون مدار الارتداد عن الإسلام على جحد المجمع عليه بالمعلوم بالضرورة من أمر الدين ، لأن الجهل عذر عندهم . والمدار في صحة الإسلام الإذعان النفسي والعملي لاحكامه ، وهو فرع العلم بها ، ولذلك صرحوا بأن من نشأ في شاعتى جبل او كان حديث عهد بالاسلام يعذر حتى يجحده المعلوم من الدين بالضرورة عند جمهور المساميين ، لانه ليس معلوماً عنده . ولم يصدقوا الناشئ بين المسلمين أو من طال عهد اختلاطه بهم بعد الإسلام إذا جحد شيئاً وأدعى الجهل ليتنصل من الحد مثلاً . وقد بينا في المقدمات ان معاشره المسلمين في أكثر البلاد الاسلامية في هذه الأزمنة لا تقتضى معرفة حقيقة الإسلام في عقائده وعباداته الحالية من البدع وسائر أحكام الحلال والحرام ، وإنما يعلم إسلام المرء باذعانه وخضوعه لما علم أنه من الإسلام ، ومن كان هكذا فعلاج ما يجله تعليمه وإقامة الحججة عليه . وقد جربنا هذا العلاج فشفي به كثيرون من أدواء الشرك والابتداع والشكوك والأوهام ، فالسليم الفطرة ذو الجهل البسيط يشفي بسرعة عجيبة ، وإنما يعسر شفاء أصحاب الجهل المركب الذين أخذوا شيئاً من قشور الكلام والفقهاء والتصوف فهم يردون بها الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة وسيرة السلف الصالح « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » ، وهذا هو البلاء المبين الذي أضاع الإسلام ، ولا علاج له إلا بناء التعليم الإسلامي في مدارسه وغيرها على التفسير والحديث وسيرة السلف الصالح وتلقين كل مسلم ما تقدم تقريره في ذلك .

٥ - معاملة المبتدعة والمنافقين والفاسقين : اننا على كوننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة فيما يأتيه جاهلاً أو متأولاً ، نحتاط لديننا فيمن نعلم بالاختبار الشخصي أنهم على شيء من الشرك الجلي أو النفاق من غير أن نفرق الجماعة أو نحدث الفتن بن المسلمين ، فقد كان النبي ﷺ ، وبعض الصحابة كحديفة بن اليان يعرفون بعض المنافقين بأعيانهم ولا يحبسونهم بذلك ولا يخبرون الناس به رجاء أن يصلحوا ويوقنوا بطول معاشرته المسلمين . وكان علماء الصحابة والتابعين يصلون مقتدين بأئمة الجور من بني أمية وعماهم ، والاسوة الكبرى في هذا الباب سيرة علي كرم الله وجهه في الخوارج . معاوية وأنصاره . وإنني على هذا لا أصلي مقتدياً بمن أعلم باختباري الشخصي أنه مشرك أو كافر بغير الشرك ، وإن كان يظهر الإسلام ، ولا أعطيه شيئاً من الزكاة الواجبة إلا إذا كان من أولفة قلوبهم . فهذا ما عندي من الجواب عن سؤال الموحدين في دمياط كثرهم الله تعالى وبارك فيهم .

وانني أتبع هذا ببيان سيرة السلف الصالح فيما ذكر من أمر الابتداع والاختلاف في الدين وأهله من أصحاب الأهواء وغيرهم ، ثم أقفي عليها بما أراه نافعاً في الاقتداء بهم ، عسى ان يهتدي به الغلاة في الدين والمفرطون فيه ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

٥٥٣

حقيقة التصوف ومكانه من الشرع^(١)

من صاحب الإضاء حسين محمد حسين النجار بمدرسة القضاء الشرعي .
السلام عليكم ورحمة الله . إلى فضيلة مولانا وراشدنا السيد رشيد رضا . وقع

(١) التارج ٢٢ (١٩٢١) ص ١٧٣ - ١٨٥ .

نظري على بعض الأعمال الدينية في بلدي المسمى بالسنبلاوين ، مما من أجله أرجو ان تعرفونا حقيقة التصوف ، وهل له قوانين ونواميس غير ما بينته الشريعة المحمدية . وإذا كان هو ما جاءت به الخليفة ، فما الحاجة اليه والقرآن والسنة بين يديه ، وان كان مخالفاً فمن أقر المتبدى فيه عليه ومن أين استنبط ذلك المخترع تلك الطرق التي توصل إل الله (كما يعبرون) ، ولعمري إن صح هذا كان لله طريقان : طريق بينه على لسان رسوله الكريم في كتابه المبين ، وآخر قد هدى اليه بعض عباده المهتمين .

وإنما دعاني لى سؤالكم والاستنارة بمناركم ما أخشاه من كسوف شمس شريعتنا في ذلك الأفق (أفق الصوفية) ، فاني أرى من ينسبون اليه ويدعونهم قد ولعوا بمقتضياته وشغفوا بها حتى أنستهم الأذكار والاوراد التي يتغنون بها في الساحات والانحاء ومبالغاتهم في الشيوخ والأولياء ، أنساهم ذلك أساس الدين وكبد الشريعة (التوحيد) ، وهذا طبق ما أراد غريزة في بعض النفوس من الشغف بالكاليات ، وربما سحبت نقول النسيان على الواجبات غشاً منها لأصحابها ، وانهم قاموا بما فرض عليهم وارتقوا إلى ان وجب عليهم ما ندب اليه الدين ، وزجا منها هم إلى زمرة المقربين الذين امتثلوا وأمضوا أوامر الدين .

وان سبق لكم هذا فأرجو من فضيلتكم إعادته باختصار ، وذلك كما تعلمون لقرب عهدنا بالمنار ، لا زلتم مصادر الرشد وأهل الفضل والوقار .

[المنار] : التصوف مصدر تصوف الرجل ، أي صار صوفياً ، أي أحد أفراد الطائفة المعروفة بالصوفية . وأشهر الأقوال في المنسوب اليه انه الصوف ، لأنهم كانوا يلتزمون لبسه ، وقيل انه كلمة سوفاً او سوفي اليونانية ، ومعناها الحكمة . وذهب الخافظ ابن الجوزي في كتابه تلييس إبليس ، انه نسبة إلى صوفة وهو لقب الغوث بن مرّ بن ادّ بن طابخة بن الياس بن مضر ، لأنه قد اشتهر عند العرب انه أول من انقطع إلى الله تعالى لعبادته عند بيته الحرام ، وتسلسل ذلك

في ولده ، فصار لقب صوفة يطلق على كل منهم ، وناطت العرب به وبهم من بعده إجازة الناس بالحج من عرفة ومنى وهي الافاضة منها ، فكانت لا تفيض منها حتى يفيض صوفة ، فإذا حانت الاجازة تقول « أجيزي صوفة » ، وكان سبب هذه التسمية ان أم الفوثن كان لا يعيش لها ولد ، فنذرت لئن عاش لتعلقن برأس صوفة ولتجعلنه ربيط الكعبة ، ففعلت ، فقيـل له ثم لولده من بعده صوفة . نقله عن السائب الكلبي .

قال الحافظ المذكور : كانت النسبة في زمن رسول الله ﷺ الى الاسلام والايان ، فيقال مسلم ومؤمن ، ثم حدث اسم زاهد وعابد ، ثم نشأ أقوام تعلقوا بالزهد والتعبد فتحلوا عن الدنيا وانقطعوا الى العبادة واتخذوا في ذلك طريقة تفردوا بها وأخلاقاً تحلقوا بها . ثم ذكر نسبتهم التي لحصناها عنه آنفاً . ثم قال في تاريخه ومبدأه : هذا الاسم ظهر للقوم قبل سنة مئتين ، ولما أظهره أوائلهم تكلموا فيه وعبروا عن صفته بعبارات كثيرة . وحاصلها ان التصوف عندهم رياضة النفس ومجاهدة الطبع برده عن الأخلاق الرذيلة وحمله على الأخلاق الجميلة من الزهد والحلم والصبر والاخلاص والصدق الى غير ذلك من الخلال الحسنة . ثم ذكر ان أوائلهم كانوا على ذلك حتى لبس عليهم الشيطان ، فكان أول تلبيسه ان صدهم عن العلم وأراهم ان المقصود العمل ، فلما انطفأ مصباح العلم تحبطوا في الظلمات فممنهم من غلا في ترك الدنيا وهي قوام مصالح الخلق ، ومنهم من غلبت أغري بتعذيب النفس بالجوع والعمرى والفقر الاختياري ، ومنهم من غلبت عليهم الخيالات ، حتى قالوا بالحلول والاتحاد ، وكانوا يعنون بالنظافة والتنطع في الطهارة . وراجت عليهم لقلة العلم بالأحاديث الموضوعية . وذكر بعد هذا تصانيفهم وما فيها من الغلو في الدين والأحاديث الباطلة . ثم انتقل الى بيان ضروب التلبيس عليهم وما خالفوا فيه الشرع عن جهل او تأول وأطال في ذلك . وكتابه هذا جدير بأن يطبع .

ولشيخ الاسلام أحمد تقي الدين بن تيمية فتوى في الصوفية والفقراء نشرناها

في ج ١٠ م ١٢ من المنار ، ثم طبعناها في رسالة على حدتها لتعميم نفعها . وقد ضعف فيها القول بنسبتهم الى صوفة ، لأنها قبيلة كانت في الجاهلية ولا وجود لها في الاسلام ، ورجح نسبتهم الى الصوف وقال : ان لفظ الصوفية لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة ، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك . وقال ان أول ظهورهم كان في البصرة لأنه كان فيها من المبالغة في الزهد والعبادة والخوف ونحو ذلك مما لم يكن في سائر الامصار ، ولهذا كان يقال فقه كوفي وعبادة بصرية . وذكر بعض أحوال الصوفية ووزنها بميزان الشرع وسيرة السلف الصالح كعادته ، فبين الراجح من الشائل فيها ، وان الناس فيهم بين ذم يرميهم بالابتداع والخروج عن السنة ، وبين غل يدعي انهم أفضل الخلق بعد الأنبياء ، وان الصواب هو الوسط ، وهو انهم كغيرهم من الطوائف مجتهدون ، فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ، ولكن انتسب اليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ، ثم بين ان كلامه في صوفية الحقائق الأولين ، وأنه حدث بعدم صنفان وهم : صوفية الارزاق الذين يقيمون في الخوانك ويأكلون فيها ما وقف على الصوفية ، وصوفية الرسم الذين مهمم تقليدهم في اللباس والآداب الوضعية ، ويسهل على السائل ان يراجع هذه الفتوى ويقرأها ، ويقرأ ما كتبه ابن خلدون في مقدمته ان لم يكن قرأه فإن أكثره صواب .

وإننا قد ذكرنا في تاريخ الاستاذ الامام عيون ما ذكره هؤلاء المحققون في بيان حقيقة الصوفية ، وزدنا عليهم مسائل مهمة استنبطناها من كتبهم ومن كتب التاريخ أجمالها في ورقتين مثل أوراق المنار . ملخصها ان الصوفية طائفة انقطعت الى الزهد في الدنيا والعمل للأخرة برياضة النفس وتربية الارادة والأخذ بالعزائم ومحاسبة النفس وحسن النية والمبالغة في العبادة . وغايتهم الوصول الى تجريد التوحيد وكال المعرفة بالله تعالى . ثم ادعى حالهم من ليس منهم غشاً وتلبيساً ، ولبس لباسهم من تناقض حاله حالهم دعوى وتقليداً . وان رياضة النفس وتزكيتها ثمر للصادق فيها علماً وعرفاناً بسنن الله في الأرواح وأسرار

قواها ، وأحوالاً وأذواقاً غريبة غير مألوفاً ولا معروفة لغير أهلها (منها)
التأثير بقوة الإرادة في بعض أمور الكون كشفاء مريض وتغيير من الشر وجذب
الى الخير ، ويسمونه التأثير بالإرادة او الهمة . (ومنها) معرفة بعض الأمور من
غير طريق الحس او الفكر وهو ما يسمونه الكشف . (ومنها) الفوص على
دقائق أسرار الشريعة وحكمها وصفات النفوس البشرية وقواها وعلمها ، الخ .
ومنها غير ذلك مما لا حاجة الى ذكره هنا .

وان هذا التصوف برياضة النفس قد سبق المسلمين اليه قدماء الهنود والصينيين
واليونان ، وقد سرى الى المسلمين كثير من بدع أولئك الاقوام وضلالاتهم
وشعائهم وشاراتهم (كالسبح والأعلام) ، حتى انهم أخذوا عنهم فلسفة وحدة
الوجود فصارت غاية الطريق عندهم . وبث الباطنية في التصوف ضلالات أخرى
شر أصولها التأويل البعيد للآيات والأحاديث ، وطاعة الأذعان لكل ما يأمر به
السالكين شيوخيهم ، وان كان منكرأ ، وعدم الإنكار عليهم في شيء . وكانت
الباطنية تقصد بهذا التعاليم افساد دين الإسلام وإبطاله وإزالة ملكه بالداسائس
التي وضعها عبدالله بن سبأ اليهودي وجمعيات المجوس السرية التي بثت في المسلمين
دعوة الغلو في التشيع لآل البيت ، والطعن في أعظم الصحابة ، لإفساد دين العرب
وتقويض دعائم ملكهم بالشقاق الداخلي ، لتتمكن تلك الجمعيات بذلك من
إعادة ملك المجوس وسلطان دينهم اللذين أزالهما العرب بالإسلام . ولولا هذان
الأصلان - التأويل والطاعة المطلقة - لما راجت الضلالات والبدع في هذه
الطائفة ، لأن أصل طريقتهما تركية النفس بالعلم والعمل الشرعيين مع الصدق
والاخلاص والأخذ بالعزائم ومحاسبة النفس حتى على الخواطر ، ومن المأثور
المشهور عن أئمة الصوفية قولهم : التصوف أخلاق فمن زاد عليك في الأخلاق ،
زاد عليك في التصوف . ومن قواعد الاسلام المنصوصة المعلومة منه بالضرورة
انه « لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف » وهذا اللفظ من حديث مرفوع

في الصحيحين وغيرها عن علي كرم الله وجهه وفوقه قول الله تعالى لرسوله صلوات
في آية المباينة « ولا يعصينك في معروف » (١)

ثم بينا هنالك أنه لا سبيل الى تصفية التصوف من البدع إلا بتحكيم
الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح فيه قبولاً ورداً ، بعد بيان أن الضلالات
والبدع المتغلغلة في كتب الصوفية قسماً - ما أخذها الباطنية من صوفية البراهمة
واليونان ودسوه في التصوف الاسلامي وليس له أصل في الكتاب ولا في السنة
إلا ما زعموه من التأويلات المخالفة للغة والشرع - وما أحدثه بعض شيوخ
الطريقة من الاوراد والشعائر الدينية المخالفة للسنة في ذاتها وأصلها أو في صفتها
وطريقة أدائها ، حتى ان بعض كبار الفقهاء والمتكلمين روجوا بعض هذه البدع
والآراء بالتأويلات والتوسع فيما جوزه بعضهم من العمل بالحديث الضعيف في
فضائل الاعمال ، ولم يراعوا ما اشترطه المحققون في هذا من الشروط - فترى مثل
الغزالي من أكبر أئمة علماء الكلام والفقهاء يربغ في بعض العبادات المتبدعة
مستدلاً عليها بهذه الأحاديث الواهية أو الموضوعية دع ما يتعلق منها بالاعتقاد .

مثال ذلك صلاة الرغائب في رجب ، وصلاة ليلة نصف شعبان ذكرهما الغزالي
في الإحياء مستدلاً عليهما بما ورد فيهما وهو موضوع . وقد قال فيها النووي في
منهاجه : صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان . ولم يكن النووي
أعلم بفقهاء الشافعي من الغزالي ، بل قال بعض العلماء ان كتب الشيخين الرافعي
والنووي مأخوذة من كتبه التي حرر بها المذهب كما قال فيه وفيها بعضهم :

حرر المذهب حبر أحسن الله خلاصه
ببسيط ووسيط ووجيز وخلاصه

ولكن النووي كان أعلم منه بالسنة فان الغزالي لم يتوسع في علم السنة إلا

(١) سورة المتحنة رقم ٦٠ الآية ١٢ .

في آخر عمره ، ونعمت الحائمة التي وفقه الله لها بحسن نيته و إخلاصه له الدين ،
ولعله لم يؤلف بعد ذلك شيئاً .

فهذا مثال ما أخذوا فيه بالموضوع . ومما أخذوا فيه بالضعيف الواهي -
وهو أكثر - دعاء الوضوء اذ لا أصل له . وهو يعني الدعاء الذي ذكره الرافعي
تبعاً للقرظي . واعتذر الشمس الرملي شارح المنهاج عنه بأنه يعني انه ليس له
أصل صحيح ، أو لم يكن مستحضر المأورد فيه من حديث ضعيف ، ورد من طرق .
والضعيف يعمل به في الفضائل ما لم يشتد ضعفه فيما له أصل صحيح كلي ، ولكن
لا يستدل به على السنية - هذا ما أذكره عنه بالمعنى . وذكر أن والده الشهاب
الرملي اعتمد دعاء الوضوء - وأقول ان النووي نفى ورود شيء من السنة في
دعاء الوضوء في مواضع من كتبه ومنها الاذكار ، وتعقبه صاحب المهات فقال:
ليس كذلك ، بل روي من طرق منها عن أنس رواه ابن حبان في ترجمة عبادة
ابن صهيب ، وقد قال أبو داود أنه صدوق قدري ، وقال أحمد : ما كان بصاحب
كذب . وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : لو لم يرد فيه إلا هذا لمشي الحال ولكن
بقية ترجمته عند ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير حتى يشهد المبتدئ
في هذه الصناعة « أي رواية الحديث » انها موضوعة ، وساق منها هذا الحديث
اه . وقال الذهبي في ترجمته من الميزان : وروى عن حميد عن انس بنخبر طويل
في الذكر على الوضوء باطل الخ .

أقتصر على هذين الشاهدين من الأخذ بالاحاديث الموضوعية الواهية لنصوص
الفقهاء فيها ، وهم الذين يعول الجمهور على كلامهم ويرجحونه على كلام سائر العلماء
فيما اختلفوا فيه ، لأنهم هم الذين انتدبوا لتحرير فقه الأئمة الذين يدعي الناس تقليدهم .
وكانت الحكام تحكم بما دونه في كتبهم ولا تقبل الفتوى إلا منها ، حتى صار
جمهير المنتسبين الى طرق الصوفية يتبعون هؤلاء الفقهاء ، وان كان الصوفي
الحقيقي - وهو العارف بربه العالم بدينه العامل به - لا يقلد أحداً . وقد احتكر
الفقهاء لأنفسهم حق ترجيح أقوالهم على أقوال المفسرين والمحدثين ، بلغة الصوفية

والتكلمين، كما صرح به ابن حجر الهيثمي في الفتاوى المحديشية . وكان الصواب أن يحكم علماء الآثار من التفسير والحديث وسيرة سلف الأمة في كل خلاف وتنازع يقع بين المسلمين ليبينوا لهم حكم الله ورسوله فيه عملاً بقوله عز وجل « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً » (١) . ولا خلاف بين أحد من العلماء في معنى هذا الرد، بل هم متفقون على أن الرد الى الله هو الرد الى كتابه، والرد الى الرسول بعد وفاته هو الرد الى سنته . وعلماء الآثار هم المختصون بعلم ما صح في التفسير ومن سنة الرسول ﷺ، وسيرة السلف . وكثيراً ما يأخذ الفقهاء بما لا يصح من الأحاديث، وقد يحكمون بالقياس مع وجود النص، بل يأخذون بأقوال المصنفين المنتهين الى مذاهبهم وإن لم يعرفوا لها دليلاً ولا نصاً من كلام أئمتهم المجتهدين ولا سيما المتأخرين منهم . وقد أعطوا للمستغنين بكتبهم سلاحاً يحاربون به نصوص الكتاب والسنة اعتذاراً بالتقليد، فكل كتاب ينتمي مصنفه الى مذاهبهم يحتاج به عندهم ويعمل بما فيه، ولكن لا يجوز الاهتداء عندهم بالكتاب ولا بالسنة إلا من هداه الله ووفقه، ولم تضل أمة من أمم الرسل عن دينها أبعد من ضلال هؤلاء، ولولا حفظ الله لكتابه وتوفيقه الحفاظ لتدوين السنة لتعذر الإصلاح ومعرفة حقيقة الإسلام . وقد سبق لنا بيان هذا مراراً كثيرة آخرها ما بسطناه في الكلام على فتوى شيخ الأزهر في إنكار بعض البدع وما فصلناه في الفتوى الأولى والثانية من جزئي المنار اللذين قبل هذا .

وجملة القول في صوفية المسلمين أن علماءهم كسائر أصناف علماء المسلمين الذين استعلموا عقولهم في الدين من المتكلمين والفقهاء، كل صنف قد انفرّد بالتوسع في علم فجاء فيه بما لم يحىء به غيره، وكل منهم أخطأ وأصاب . فالصوفية أتقوا علم الأخلاق والآداب الدينية وحكم الشريعة وأسرارها وطرق تركية النفس واصلاحها - وهذا غرض الدين ومقصده، فإن كانوا قد غلوا وأتوا ببعض

(١) سورة النساء رقم ٥ الآية ٥٩ .

ما يخالف النصوص ودخل في كتبهم وأعمالهم من تصوف الأمم السالفة ومن البدع ما ينكره الإسلام فالمتكلمون أيضاً قد دخل في كتبهم مثل ذلك من الفلسفة اليونانية وغيرها من البدع المخالفة للنصوص ولما كان عليه السلف، وكذلك الفقهاء قد دخل في كتبهم مثل ذلك بالرأي والقياس والأخذ بالأحاديث الضعيفة والموضوعة . وكل من في هذا العصر من المنتحلين لطرق الصوفية فهو منتم إلى أحد مذاهب الفقهاء والمتكلمين، فلو صلح حال المشتغلين بعلم الفقه لأمكنهم اصلاح أهل الطريق ، وأنى يصلح غيره من لم يصلح نفسه ؟ وأنى يصلح نفسه أو غيره من اتخذ علم الدين حرفة للارتزاق به ، فهو يخدم وبطبع من يعتقد أو يظن أو يتوهم أن أمر رزقه بيده ولو فيما يضر ملته وأمه ؟

من هذا البيان الوجيز المفيد يعلم السائل حقيقة التصوف وان له كتباً تشبه القوانين، أكثر ما فيها منصوص أو مستنبط من الشرع أو غير مخالف له وبعضها بدع تلتصق به إصافاً بشبهات وتأويلات باطلة . وأحسن الكتب في تصوف الحقائق وأسلمها من مخالفة الكتاب والسنة فيما نعلم كتاب مدارج السالكين^(١) . وأما سؤال السائل عن وجه الحاجة إليه مع وجود الكتاب والسنة فجوابه أن علمي الكلام والفقه يشاركان التصوف في هذا السؤال وجوابه ، فكما شعر المسلمون بالحاجة إلى تصنيف الكتب في بيان أصول العقائد التي تستند إلى السنة للتمييز بينها وبين البدع وإثباتها بالأدلة النظرية الفنية التي كانت مألوفة بانتشار كتب الفلسفة ، ورد شبهات المخالفين على هذه العقائد - وكما شعروا بالحاجة إلى تدوين علم الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات لا يوضح ما جاء في الكتاب والسنة من النصوص وما يمكن ان يستنبط منها ولو بطريق القياس الذي احتج على إثباته ببعضها - كذلك شعروا بالحاجة إلى تدوين الكتب لبيان طريقة التربية والتأديب بالآداب المنصوصة فيهما أو المستنبطة منهما والمفصلة لما فيهما من الاجمال . وقد قلنا آنفاً إن ما وقع في كتب الصوفية من المخالفة لبعض نصوصها وسيرة السلف الصالح الذين أجمعت كل الفرق على

(١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن قيم الجوزية . وقف على طبعه السيد محمد رشيد رضا سنة ١٣٣١ هـ . وصدر في ٣ أجزاء .

تفضليهم وخير بنهم وقع مثله في كتب المتكلمين والفقهاء . يعلم ذلك من كتب السنة ومن الكتب التي يرد فيها كل منهم على الآخر ، والفقهاء المقلدون يوجبون طاعة شيوخهم الذين التزموا تقليد مذاهبهم ويجعلون كلامهم أصلاً في الدين يردون به نصوص الكتاب والسنة بتأويل أو غير تأويل ، كما يوجب المتصوفة طاعة شيوخهم المسلكين ويؤولون ما خالفوا فيه الشرع ، ولكن لا يقولون إنه أصل في الدين يجب على الناس اتباعه شرعاً ، بل شبهة هذه الطاعة عندهم ان التربية المرادة من سلوك الطريقة تتوقف على هذه الطاعة مؤقتاً لا دائماً وأن كلامهم في الحقائق رموز لا يفهمها غيرهم .

وقد ذكر المحقق ابن القيم في كتابه ، أعلام الموقعين^(١) ، أمثلة كثيرة لما خالف فيه المقلدون للمذاهب المشهورة النصوص الصحيحة الصريحة المحكية اتباعاً لأقوال شيوخهم ، واحتجوا لهذه الأقوال بالأقيسة أو يجعل المتشابه أصلاً للمحكم أو بأحاديث لا تصح ولا يحتج بها بحسب القواعد الأصولية . ومنها ما احتجوا له بعبارة من حديث صحيح يردون باقية المخالف للمذهب وهذا من عجيب أمرهم كما قال . وقد أورد له ستة وستين شاهداً في الوجه التاسع عشر من وجوه الرد على المقلدين التي بلغت ٨١ وجهاً ، فليراجعها السائل ومن شاء في الفصل المعقود للكلام في القياس والتقليد من الجزء الأول من هذا الكتاب الجليل .

ثم إنه عـقـب بعد هذا الفصل فصلاً آخر في «تحریم الافتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر اجماع الفقهاء على ذلك» ، وقد أورد في هذا الفصل ٧٧ مثلاً لرد أهل المذاهب السنة الصحيحة الصريحة المحكية بالقياس أو بغير الصحيح أو بالمشابه ، وذكر في الوجه الثامن منها بعض شبهاتهم ، ورد عليها باثنين وخمسين وجهاً كلها شواهد تؤيد ما ذكرناه .

فإذا كان الأمر كذلك فلماذا يخشى السائل كسوف شمس الشريعة في أفق

(١) أعلام الموقعين ، آخر طبعة منه صدرت بعناية عبد الرحمن الوكيل في ٤ مجلدات . القاهرة ١٩٦٩ .

الصوفية دون غيرهم ، وهو يعلم ان المنتحلين لطرق التصوف والمنتحلين لمذاهب الفقه لا تزيل بينهم ولا تميز . فلا هؤلاء على هدي أئمة الفقه من علماء السلف كالك والشافعي ، ولا أولئك على هدي أئمة التصوف كالجنيد والشبلي وأمثالهم من عباد السلف . فالحق ان جميع الفرق لها حسنات وسيئات « ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين » (١) . وأكثر مسلمي هذا العصر ضعفاء في الدين علماً وعملاً ولا سيما في البلاد التي ليس فيها حكومة إسلامية تقيم الحدود وتلتزم الشرع ، والبلاد ذات الحكومة الإسلامية على قلتها، بعضها شديدة التعصب لمذهب معين كالبلاد الأفغانية المتعصبة لمذهب الحنفية ، وحكومة اليمن المتعصبة لمذهب الزيدية ، فهذان لا يرجى ان يكون فيها اصلاح إسلامي عام لاستحالة اتباع جميع المسلمين لهذا المذهب او ذلك . وبعضها شديد الغلو في العمل مع ضعف في العلم كبلاد نجد ، ولكن هذه مزية لا نعرفها لبلاد أخرى من بلاد المسلمين في هذا العصر ، وهي انهم وإن كانوا منتحلين الى مذهب الإمام أحمد ، فلا نعرف جماعة من جماعات الإسلام غيرهم تقبل اتباع كل ما ثبت في الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح وتدعو اليه ، وترد ما خالفه وإن قاله او كتبه حنبلي مثلهم ، ومع هذا يرميهم كثير من المسلمين بالابتداع والضلال ، ومنهم من يكفرهم كما يرمون بذلك من يدعو الى الكتاب والسنة من الأفراد . وأي بلاء أشد على الإسلام من هذا ؟ وإذا قبيض الله لهذه البلاد ان يتسع فيها العلم ، فانها تحيي الإسلام في جزيرة العرب ومن ثم يتجدد في سائر العالم فيعود الامر كما بدأ.

قال عليه السلام : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء » رواه مسلم عن أبي هريرة والنسائي عن ابن مسعود وابن ماجه عنها وعن أنس . وروي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً : « ان الإسلام بدأ غريباً وسيعود كما بدأ ويأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها » . وفسر الغرباء في حديث آخر مرفوع بقوله : « الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدي من سنتي » رواه

(١) سورة الواقعة رقم ٥٦ الآية ١٣ .

الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني . صدق رسول الله ﷺ ، فقد عاد الاسلام غريباً كما بدأ حتى صار المسلم الحق المحيي للسنة غريباً مطعوناً في دينه ، فاذا قوي هؤلاء الغرباء الذين يحيون ما أمات الناس من سننه ﷺ ، واعتزوا بعد ضعفهم الذي هو عليه اليوم كما كان سلفهم في بدئه ، فان غربته تستتبع المجد والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين آخراً ، كما استتبعته أولاً لاتحاد السبب .

ان العالم الاسلامي ليئن من ضعف دينه وامتهان شعوبه بامتهانه ، وانه ليتبرم من سوء حال سادته وكبرائه والمنتحلين لعلم الدين ، ومن جهل أكثرهم بما يجب من الخدمة في هذا العصر وقعودهم عنها ، حتى امتهنوا وسقطوا من مكانتهم الاجتماعية ، ولم يبق بأيديهم من مصالح الأمة شيء يعتد به ، بل وطنوا أنفسهم في بعض البلاد على الحرمان منها ، ورضوا بعدم مشاركة غيرهم حتى بالبحث فيها . وانه سيضطر علماء الأزهر وأمثالهم من معلمي سائر الاقطار الى الاصلاح الذي كانوا يقاومونه ، وانما يضطرهم الى ذلك باحتقاره لما هم عليه اليوم إذ قرب ان يزول ما كانوا يعتزون به من اتباع السواد الأعظم من العوام لهم وتقبلهم لأيديهم ومواساتهم بالهدايا والصدقات والوصايا ، فبهذا كانوا اذا قام فيهم مصلح كالسيد الافغاني الحكيم والاستاذ الإمام همسا في آذان هؤلاء العوام: هذا معتزلي، هذا فيلسوف، هذا كافر يريد ان يفسد عليكم دينكم، فحافظوا على تقاليدكم وموالدكم واستغاثتكم بأهل القبور الذين يتوسطون لكم عند الله بدفع النقم وحفظ النعم ، التي جعلتكم وراء جميع الأمم .

نعم أوشك ان يزول ذلك بل زال إلا قليلاً . وقد رأينا ما كان من تأثير موت الاستاذ الإمام وموت غيره من أكابر الشيوخ الذين تولوا منصب الافتاء مثله وتولوا ما لم يتول من مشيخة الأزهر . اضطرب القطر المصري واهتز العالم الإسلامي كله لموت الاستاذ الإمام بأشد مما اضطربت بيوت أولئك الشيوخ لموتهم الذي لا يكاد يشعر به ، وما ذاك إلا لأنهم كانوا يعيشون لأنفسهم وبيوتهم وكان يعيش لأمتهم وملته .

سبقت الهند مصر وسورية والحجاز في إحياء السنة علماء وعملاً ، وقد تمهدت
العقبات أمام مصر وبدأت طلائع الإصلاح في نابتة الأزهر ، ولكن الحركة فيه
لا تزال بطيئة ولا تسرع بها إلا صدمات المعارضة والمقاومة لها ، وحينئذ تجدد من
طلاب الإصلاح الديني والديني أعواناً وأنصاراً تجرئها ، ويتعاون رجال الدين
وجال المدنية على الإصلاح الاسلامي الديني المدني ، ويظهر صدق قولنا في المقصورة
بعد التنويه بما قام به الاستاذ الإمام من الاجتهاد في اصلاح الازهر .

فان بك الأزهر لم يصلح بها فقد نأى عن سبل من كان مآى
(مأى بالغ وتعمق أي بعد عن طرق المتأخرين المنقطعين المتعمقين في مباحث
عبارات الكتب) .

ونبتت من غرسه نابتة ستلأم الصدع وترأب الثأى
وترفع الحجر عن المعهد او يعود جحر الضب رحباً كالفضا

(أي الى ان يعود جحر الضب الذي دخلوا فيه باتباع سنن من قبلهم واسعا
بسهولة الخفيفة السمعة ، اشارة الى حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه :
« لتبعن سن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب
تبعتموهم » هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم « حتى لو دخلوا في جحر ضب
لتبعتموهم » .)

إذا ينال وهو قد أشقى الشفا
ثم ولى المصلحون شطره
ما وردوا حياضه وصدروا
فأحيوا الاسلام في أنفس من
فعماد أهلا الى موطنه
واستتبعت غربته المجد كما
من معضل بات به على شفا
ينحونه من كل فج ورجا
إلا يفيضون علوماً وهدى
داناهم بهجره صرف الردى
من غربة طال بها عهد النوى
كان فعاد الأمر مثلما بدا

فتبين بهذا ان خوف السائل على الاسلام من بدع خلف المتصوفة ، هو من

قبيل توقع الواقع ، وإنما يتلافى هذا الواقع فيهم وفي غيرهم بتجديد يكون سريعاً إذا أيدته حكومة إسلامية ، وبطيئاً إذا لم يتح له ذلك في بدء التجديد . وإنما يكون التجديد بالتعارف والتعاون بين الطائفة التي بشر النبي ﷺ ، بأن أمته لا تخلو من وجودها ، فإنها الآن متفرقة في البلاد ما من قطر إلا وفيه أفراد منها ، ففي حديث ثوبان في الصحيحين وكتب السنن « لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك » وفي معناه أحاديث أخرى .

وأهم القواعد التي يجب بناء الإصلاح عليها هي :

١ - الاعتراف بإسلام كل مدعن لما أجمع عليه المسلمون من أمر الدين .

٢ - بث دعوة العمل بهداية الكتاب والسنة الصحيحة وسيرة السلف الصالح فيها كما أثبتته الحديث بالأسانيد المعتمدة . وترك ما خالفه من أنظار المتكلمين وآراء الفقهاء ، ولا نزيد في أمور العبادات والحلال والحرام على ذلك ولا ننقص منه ، وقد بيتنا حجج هذه المسألة مراراً . وليس معنى هذا ان يكون المهتدي بذلك إماماً مجتهداً ، بل ان يكون على بصيرة من دينه على طريقة السلف عوامهم وخواصهم مع الاستعانة على فهم النصوص بما فسرهما به العلماء .

٣ - عدم التعصب لبعض المذاهب على بعض ، وذلك بأن تعذر كل متبع لإمام من أئمة السلف المجتهدين في حكم من الأحكام من أئمة آل البيت كزيد بن علي والصادق والباقر وأئمة فقهاء الأمصار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأئمة الصوفية كالجنيد ، وعلماء الصحابة والتابعين بالأولى . ولا تكفر مسلماً مذنباً بذنب ولا بدعة ارتكبها يجهل أو بشبهة اتباع إمام أو بتأول . ومتى زال التعصب تكون المناظرة بين المختلفين في ذلك بالدليل الشرعي مع الأدب والاحترام واتقاء الشقاق والتفرق بين المسلمين ، ويتبع دعاة الإصلاح في ذلك قاعدة الإمام مالك : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه ، إلا صاحب هذا القبر .

يعني النبي ﷺ ، فلا يتعصبون لشخص معين غير الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ولا لجماعة غير الصحابة رضوان الله عليهم ، فما أجمعوا عليه فلا مندوحة عن اتباعه وما اختلفوا فيه يرجح فيه ما كان دليله أقوى والآخذون به من التابعين وسائر علماء السلف أكثر، فإنه قلما يسلم عالم مجتهد من شذوذ ينفرد به دون الجماعة فيعذر باجتهاده ولا يتبع فيه ، ولعلنا نكتب في فرصة أخرى مقالاً في شذوذ كبار العلماء الذين خالفوا الجمهور ليكون شرحاً لقاعدة الإمام مالك رحمه الله تعالى .

٤ - الاستعانة بإرشاد الكتاب والسنة على الإصلاح الدنيوي مع تحصيل العلوم والفنون التي ترتقي بها الزراعة والصناعة والتجارة والقوى الحربية ، فإن هذا مفوض إلينا بتلك الهداية التي نصت على أن الله خلق لنا ما في الأرض جميعاً، وأمرتنا بأن نعد لحفظ دعوة الحق ما نستطيع من قوة . وقال رسولنا ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » وقال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » رواها مسلم في صحيحه .

ولهذه المسائل تفصيل شرحناه في المنار مراراً بل كان المنار في جملة وتفصيله دعوة إلى الإصلاح الإسلامي المبني على أساس اتباع جمهور السلف الصالح في أمور الدين رواية ودراية وعملاً بلا زيادة ولا نقص . ويا ليتنا نبلغ مدته أحدهم أو نصيفه . واتباع ما تقتضيه المصلحة ويثبت العلم والاختبار في أمور الدنيا مطلقين لاجتهادنا العنان فيه . وهذا اتباع للسلف حقاً فهموه من هدي الكتاب والسنة أيضاً ، كما يعرف من سيرتهم في فتح البلاد وإنشاء الدواوين وتصير الأمصار وتدوين العلوم والفنون والعمل بها . وهو مذهب أمام دار الهجرة مالك بن أنس ، كما بينته الشاطبي في الاعتصام وغيره « ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم » (١) .

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠١ .

النيل والفرات ، وتعدية التعزية ، وأهل الفترة^(١)

من صاحب الامضاء في بلدة - العلامة - مصر احمد عطية قوره .

حضرة الاستاذ العلامة صاحب الفضيلة منشيء بمجلة المنار الغراء .

سلام عليكم ورحمة الله . أما بعد فهذه رسالة نذكركم فيها بما أرسلناه إلى فضيلتكم سابقاً راجين ان تجيبوننا عما تتضمنه من الأسئلة بما نعهده فيكم من شافي الجواب وفصل الخطاب .

الأول: روى الصحيحان من حديث الاسراء أن النبي ﷺ ، قال فيما يحدث عن الجنة إن بها نهرين ظاهرين هما النيل والفرات ، وإن منبعها في أعلى سدرة المنتهى ونهرين باطنين ينبعان من أصل السدرة . وقد أصبح مما لا ريب فيه أن كلا من النيل والفرات له منابع خاصة فلا نستطيع التوفيق بين الحديث وبين ما اثبتته العلم الحديث ، حتى لقد قال بعض النافذين في الحديث من العلماء أنه موضوع ، اذ ليس بعد العيان من دليل . وقوى ذلك اضطراب روايات الحديث خصوصاً ما روي عن أم هانيء أنها صلت مع النبي ﷺ ، العشاء ثم بات عندها ، ومعلوم أنه لم يكن قبل الاسراء عشاء مع اتفاق أهل السير على أنها لم تسلم إلا يوم الفتح أو بعده .

الثاني : نقلتم في أحد المجلدين « الرابع او الخامس » عن إمام اللغة الشيخ الشنقيطي رحمه الله ، أن عزى ، من التعزية بالمدت ، لا تستعمل الامتعدية يعن ، خلافاً للمشهور من تعديتها بالباء . ولكن العرب قد استعملوها متعدية بالباء ، قال شاعرهم في رثاء محمد بن يحيى « بلسان الندى والجود » .

فقالا أقننا كي نمزى بفقده مسافة يوم ثم تلوه في غد

(١) المنار ج ٢٢ (١٩٢١) ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

الثالث : يكاد أهل السنة يتفقون على أن أهل الفترة ناجون وإن غيروا وبدلوا وعبدوا الأصنام، فكيف يتفق هذا مع ما ورد في صحيح مسلم من عدم الاذن للنبي ﷺ، في الاستغفار لأمه، وما ورد في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ، لأعرابي: «إن أبي وأباك في النار». وهل ما يروونه في تعذيب حاتم وأمرى القيس وغيرهما صحيح يعول عليه أم لا، مع ملاحظة عدم قرينة تدل على تأويل الأب بالعم في الحديث السابق؟ ولماذا لم يكن أبواه ﷺ، من أهل الفترة الناجين؟ هذا ونرجوا من فضيلتكم عدم ارجائها حتى لا نحوجونا الى تذكير آخر واقبلوا منا في الختام التحية والمودة الخالصة .

٥٤٤

خروج النيل والفرات من سدرة المنتهى وكونها من الجنة^(١)

ج ١ - في حديث أنس عن مالك بن صعصعة أنه ﷺ، لما ذكر سدرة المنتهى قال: «وإذا أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران، فقلت ما هذا يا جبرائيل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات». وفي رواية أخرى لحديث المراج عند البخاري «فإذا في أصلها أربعة أنهار». وقد اختلفت الروايات في سدرة المنتهى ففي بعضها أنها في السماء السادسة، وفي بعضها انها في السابعة، وفي أخرى أنها في الجنة. وقال القاضي عياض: هي في الأرض. وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ، رفع اليها، وفي بعضها أنها هي رفعت اليه حتى رآها. وفي رواية شريك لحديث المراج في كتاب التوحيد من صحيح البخاري أنه رأى في السماء الدنيا نهرين يطردان، فقال له جبريل: هما

(١) المنارج ٢٢ (١٩٢١) ص ٢٦ - ٢٦٢ .

النيل والفرات. فروايات حديث المعراج مضطربة المتن في هذه المسألة وغيرهما كثيرة التعارض والاختلاف كما بيناه منذ سنتين .

والظاهر أن من أسباب الاضطراب والاختلاف في هذه الأحاديث روايتها بالمعنى، ولم يرَ جمهور العلماء المتقدمين حاجة الى ردها بالاضطراب ولا تأويل هذه المسألة فيما أولوا. قالوا: لأنها لاتتافي العقل، وفاتهم أنها تخالف ما هو أقوى من دلالة العقل الذي يكثُر غلظه في النظريات وهو الحس، فان الألوف من الناس رأوا منبع النيل والفرات بأعينهم، وفي مصر كتاب مطبوع فيه رسم بحيرات النيل التي ينبع منها ومجرها من أوله الى مصبه في البحر المتوسط .

قال النووي في شرح مسلم: قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن أصل سدرة المنتهى في الارض لخروج النيل والفرات من أصلها. زاد الحافظ في شرح البخاري: وهما بالمشاهدة يخرجان من الأرض فيلزم منه أن يكون أصل السدرة في الارض. وردّ النووي قول القاضي بظاهر معنى الحديث وكونه لا ينعى عقل ولا شرع، ثم ذكر النووي في شرح حديث أبي هريرة عند مسلم في المسألة « سيجان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة » أن سيجان وجيحان في بلاد الارمن الأول نهر اذنه « اطنه » والثاني نهر المصيصة، ثم نقل عن القاضي عياض في تأويل الحديث أن الإيمان عم بلاد هذه الأنهار وان الأجسام المتغذية بماؤها صائرة الى الجنة. ثم قال: والأصح أنها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة واحتج بحديث المعراج اه. وقال بعضهم: المراد بكون النيل والفرات من الجنة هو التشبيه لما هما بماء الجنة في عدوبته وحسنه وبركته أي فوائده على طريق المبالغة، وهذا تكلف فيه إذا فسر به حديث أبي هريرة بأنها من الجنة، ولكن الاستعارة لا تظهر في روايات أحاديث المعراج إلا بتكلف، ولعلّ سبب ذلك روايتها بالمعنى، ويسهل الخطب على القول بأن حديث المعراج كان بياناً لرؤيا منامية أو مثلاً لمشاهدة روحية والله أعلم .

مسألة تعدي التعزية بالباء^(١)

ج ٢ - البيت الذي ذكره السائل في رثاء محمد بن يحيى البرمكي ليس من كلام العرب، بل لا أصدق أنه من كلام أهل ذلك العصر إلا اذا وجدته مروياً في كتب المتقدمين . على ان الباء فيه لا يتعين ان تكون للتعزية بل الظاهر أنها للسببية ، أي أقننا لكي نعزي بسبب فقدة على ان معاجم اللغة ذكرت الفعل لازماً لا متعدياً بمن ، ولا بالباء ، وللباء وجه قياسي كما علمت .

أهل الفترة وأبوا النبي ﷺ^(٢)

ج ٣ - في نجاة أهل الفترة خلاف مشهور . وقد استثنى المثبتون لها من ورد النص بأنهم من أهل السار في الأحاديث التي ذكرها السائل وغيرها ، وإلا كانت هذه الأحاديث حجة عليهم . وقد شرحنا مسألة أبوي النبي ﷺ وأبي ابراهيم عليه الصلاة والسلام في تفسيره ، وإذ قال ابراهيم لأبيه آزر اتخذ أصناماً آلهة^(٣) الآية . فراجع في المجلد العشرين من المنار او المجلد السابع من التفسير .

كعب الأحبار^(٤)

من صاحب الإمضاء في (زنجبار) صلاح ناجي الكسادي :

-
- (١) المنار ج ٢٢ (١٩٢١) ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .
 (٢) المنار ج ٢٢ (١٩٢١) ص ٢٦٣ .
 (٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٧٤ .
 (٤) المنار ج ٢٢ (١٩٢١) ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

حضرة العلامة السيد محمد رشيد رضا المحترم .

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . سيدي سؤلنا عن العلامة كعب الأحبار الذي نسمع بأحاديثه الكثيرة ، وكان عالماً عند اليهود ، ثم أسلم على يد النبي ﷺ وعاش الى زمن معاوية ، ومات وعمره ٢٠٠ سنة ، أهو شخص حقيقي او وهمي ؟

ج - كعب الاحبار شخص حقيقي معروف في كتب الحديث وتواريخها ، وقد اختلفوا في تاريخ إسلامه ، قال الحافظ ابن حجر في الاصابة : والراجح ان إسلامه كان في خلافة عمر . وروي عنه ان سبب تأخير إسلامه ان أباه كان كتب له كتاباً من التوراة وأمره بالعمل به دون غيره ، وختم على سائر كتبه ، وعهد اليه ألا يفض الختم . فلما رأى ظهور الاسلام وانتشاره فض الختم فرأى في الكتب صفة النبي ﷺ وأمته فأسلم . ونقل عن ابن سعد انه مات سنة ٣٢ ، وعن ابن حبان في الثقات انه مات سنة ٣٤ وانه بلغ مئة وأربع سنين . وقد عدلوا روايته وذكروا انه روى عنه بعض الصحابة ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن الزبير ومعاوية ، ولكن قال فيه معاوية : ان كان لمن أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب ، وان كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب . رواه البخاري عنه في صحيحه . وأرآله بعضهم بأن المراد عدم وقوع ما يخبر به لا اختلاقه الكذب .

أفضل النبيين والسؤال بحقه^(١)

ومنه : حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا المحترم زيد في مجده . سيدي السلام عليك ورحمة الله . وبعد فالمرجو من فضيلتكم ان تبين لنا الجواب عن السؤال الآتي وهو : قد نص القرآن الكريم على أفضلية بعض النبيين

(١) المتارج ٢٢ (١٩٢١) ص ٢٦٤ .

على بعض في الدرجات ، ولم نَرَ فيه آية تدلنا صريحاً على من هو أفضلهم وما هو نوع التفضيل ، فاذا كان الأفضل محمداً فما الدليل وبماذا كان أفضل .

ثم اذا دعا أحد هكذا « اللهم اني أسألك بحق او يجاه محمد سيد المرسلين ان تسهل لي رزقي او تغفر لي ذنبي » مثلاً فهل هذا الدعاء جائز شرعاً او يعد ذلك شركاً . أفيدونا أثابكم الله .

جواب المنار - هنا سؤالان لا سؤال واحد واتنا نجيب عنها باختصار لما سبق لنا في موضوعها من التفصيل في عدة مواضع .

٥٥٨

فضل نبينا على سائر النبيين عليه وعليهم الصلاة والسلام^(١)

الفضل في اللغة الزيادة، وأفضل الشئين أو الشخصين مثلاً ذر الزيادة في الصفات والمزايا والخصائص والأعمال الشريفة التي من شأنها الاشتراك فيها فتكون موضوع التفاضل . فالأنبياء منهم المرسلون وغير المرسلين ، والمرسلون أفضل بما خصوا به من الرسالة . وقد كان كل رسول يرسل الى قومه خاصة بشرع مؤقت يليق بجاههم واستعدادهم للهداية حتى استعد جميع البشر للهداية الكاملة العامة فبعث الله محمداً خاتم النبيين للناس كافة وأكمل به دينه الذي بعث به من سبق من رسله وأتم نعمته عليهم فكان رحمة عامة للعالمين . وإنما تكمل الاشياء بجوانبها، فكان أفضلهم بعموم بعثته وشمول هدايته وكال الدين على لسانه ويده، وحفظ كتابه وآيته . وهذه مزايا تتعلق بموضوع الرسالة ، والقرآن ناطق بكل منها ، ولهذا قال من قول في تفسيره قوله تعالى « ورفع بعضهم درجات »^(٢) انه هو المراد بالبعث ، والتلميح قد يختار على التصريح اذا كانت قرائن الحال معينة له ، وقال شيخنا الاستاذ الامام : إن نكتة ذكره بين موسى

(١) المنار ٢٢ (١٩٢١) ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٣ .

وعيسى عليهم الصلاة في قوله « تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلّم الله ورفع بعضهم درجات وآتينا عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس » (١) هي التنبية لكونه هو الوسط ، كما قال انه جعل أمته وسطاً - وخير الأمور أوسطها - وقد كان شريعة موسى مشتملة على المبالغة والشدة في الأحكام الجسدية والأمور المادية ، وتعاليم عيسى مشتملة على المبالغة في أحكام الزهد والمواعظ الروحية ، فجاءت شريعة محمد وتعاليمه وسطاً في كل منها كما بيناه بالتفصيل في مواضع من التفسير وغير التفسير من أبواب المنار ، ولما كانت أمم الرسل المعروفة في زمن بعثته محصورة في أمة موسى وعيسى ، كان ذلك من أقوى القرائن اللفظية على أن من رفعه الله درجات هو النبي الذي بعث بعدهما ، لأن حمله على نبيّ انقرضت أمته ، ولم يبقَ أثر لشريعته بعيد وغير مفيد ، وتتنزه بلاغة القرآن وهدايته عن ذلك .

٥٥٩

سؤال الله بحق خاتم رسله وجاهه (٢)

ج - سؤال الله تعالى ودعاؤه هو روح العبادة وركنها الأعظم ، والقاعدة التي تلي توحيد الله وعدم إشراك أحد معه في العبادة هي أن عبادته تكون بما شرعه سبحانه فقط أي اتباعاً لا ابتداع فيه . ولم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله المتبعة التي صحت بالقل والعمل عن السلف الصالح أن يسأل سبحانه شيئاً بحق أحد من خلقه عليه ، وإن كان من عباده المكرمين الذين جعل لهم حقاً عليه جزاء على أعمالهم ، ولا يجاهه عنده ، وإن ثبت أنه جعل له وجاهه ، فهذا السؤال إذاً بدعة ، ولكنه ليس شركاً في هذه العبادة ، لأن السائل قد توجه فيها الى الله ، ودعاه وحده ، ولكنه ابتدع في دعائه بدعة أراد أن تكون سبباً

(١) سورة البقرة . رقم ٢ ، الآية ٢٥٣ .

(٢) المنارج ٢٢ (١٩٢١) ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

لإجابة السؤال ، وهي إدخال شيء في العبادة لم يأذن به الله بنص ولا فحوى ، بل يدل الشرع والعقل على بطلانه ، ذلك بأنه ليس لأحد على الله تعالى حق ، إلا ما جعله هو له بفضل ، وإن كان جزاء على عمله . فإنابته لمعبده فضل منه عليهم كما ثبت . وقد ورد في الصحيح من أن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، وحقهم عليه إذا فعلوا ذلك أن يدخلهم الجنة - فهذا الحق لزيد العابد المخلص لله تعالى لا يصح أن يكون سبباً لإجابة سؤال عمرو وشفاء مرضه أو توسيع رزقه أو مغفرة ذنبه لأن من أصول دين الله المعقولة « أن لا تزر وزارة ووزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »^(١) ، وكذلك ما جعل الله من الوجاهة بفضل لموسى عليه السلام إذ قال فيه « وكان عند الله وجيهاً »^(٢) لا يعقل أن يكون سبباً لمثل ذلك . فالله تعالى قد جعل لكل شيء سبباً وليست هذه الوجاهة ولا تلك الحقوق من أسباب ما ذكر ، على أنها لو كانت منها لما صح ان تدخل في العبادة إلا بأذن منه تعالى كما أذن بغير زيادة ولا نقص . نعم ان من الجاه او الوجاهة الشفاعة وهي من أسباب المغفرة ، ولك أن تسأل الله أن يجعلك أهلاً لشفاعة رسوله ويفعل لك بها ، ولكن لم يرد أنها سبب لمصالح الدنيا ، ولم يكن الصحابة يطلبون من النبي ﷺ ، عند قبره ولا في حل البعد عنه في حياته ان يشفع لهم في شفاء مرض ولا دفع ضرر ولا نزول مطر ، ولا يسألون الله ذلك يجاهه ﷺ ، وقد طلبوا من عمه العباس ان يستسقي لهم بعده بدلاً من استسقائه .

ولو كان هذا من عبادتهم لتواتر عنهم أو اشتهر برواية الشيخين وأصحاب السنين لتوفر الدواعي على ذلك .

فان قيل : ان شرع ما يأذن به الله قد عدت من الشرك وعدت من يقبله ويعمل به من متخذي الشركاء والأرباب من دون الله في قوله تعالى « أم لهم شركاء

(١) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ١٨ .

(٢) سورة الأحزاب ، رقم ٣٣ ، الآية ٦٩ .

شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله» (١) وقوله عز وجل «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» (٢) الآية، وقد فسر في الحديث المرفوع اتخاذهم أرباباً بطاعتهم فيما يحلون لهم ويحرمون عليهم . وطالما كرر المنار هذه المسألة « وفي تفسير هذا الجزء قول مفصل فيها » .

قلنا: إن السؤال وارد، ولكن يفرق في مثله بين تنقيح المناط وتحقيق المناط، فإن الشيء قد يكون بمقتضى الدليل شركاً أو كفوفاً ولا يعد كل من فعله مشركاً أو كافراً، كما نقلناه عن شيخ الإسلام « ص ١٢١ ج ٢ »، ولا يسأل ذلك السؤال من يقوله من المسلمين إلا وهو يظن أنه مشروع بتقليد أو شبهة دليل على صحته كبعض الأحاديث الموضوعة أو الضعيفة التي لا يثبت بها حكم . وكل البدع الدينية ومسائل العبادات التي لا تدل عليها النصوص من هذا القبيل ، ولم يكفر السلف مسلماً بها كما فصلناه في الأجزاء التي قبل هذا ، ومنهم من يدخل هذه المسألة في باب الأقسام على الخالق بالمخلوق ، وقد صرح الحنيفة بكرهته قال أبو يوسف : وأكره أن يقول : بحق فلان ، أو بحق أنبيائك ورسلك ، وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام . والمراد كراهة التحريم . وقد فصل القول في هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «التوسل والوسيلة» وهو مطبوع نقلنا بعض أقواله في المجلد الثاني عشر من المنار وغيره ، فليراجع السائل ذلك في موضعه .

٥٦٠

القرآن المتواتر والقراءات السبع وخاصة قراءة حمزة (٣)

من الشيخ عبد القادر حمزة من كفر الشيخ عامر .

- (١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .
- (٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .
- (٣) المارج ٢٢ (١٩٢٠) ص ٣٣٧ - ٣٤٢ .

بسم الله الرحمن الرحيم . الى سيدي الاستاذ الإمام السيد محمد رشيد رضا .
السلام عليك وعلى سائر الأسرة والأحباب ، (وبعد) فأعرض على نور علمكم مسائل
أشكلك على مآخذها وتعارضت أدلتها ، لتنير والناسبيل الحق فيها على صفحات
مناركم او في كتاب خاص إليّ ، أطال الله حياتكم لهداية المسلمين آمين .

١ - تواتر القرآن مجمع عليه من جميع طوائف المسلمين فهل هذا التواتر هو
لما اتفق عليه القراء - وهو جمهور القرآن - ويكون ما اختلفوا فيه صحيحاً
غير متواتر لاختلافهم فيه من جهة ، ولأن كل قراءة جاءت عن واحد وعرفت
به وأضيفت اليه كقولهم قراءة حفص ، قراءة حمزة ، قراءة ابن كثير . مثلاً ؟
او ان كل قراءة من هذه القراءات متواترة؟ قد شارك كل قارئ منهم في قراءته
من لا يحصى أمثاله ، غير ان المصنفين اقتصروا على واحد من رواة القراءة .
وهذا عذب لولا ما يكدر صفوه من اتهام المسلمين بالإهمال في بيان تواتر كتابهم
الذي هو أصل دينهم ، ويكدره أيضاً صنيع الطبري - وهو إمام في القراءة
والتفسير والحديث والفقہ - من رده في تفسيره لكثير من القراءات التي يسمونها
سبعية ... كقراءة حمزة: «فأزالها الشيطان عنهما» . من سورة البقرة، وقراءة ابن
عامر: «وكذلك زُيِّنَ لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم» . الى غير
ذلك مما لا يحصى كثرة في تفسيره ، والرجل أجل من ان يقول في قراءة متواترة
انها مردودة لكذا ... ولإجتماع الحجة من القراء على خلافها !

٢ - في ترجمة حمزة بن حبيب الزيات من كتاب ميزان الاعتدال للذهبي
وتهذيب التهذيب للعسقلاني نقل كلام الحفاظ في رد قراءة حمزة ، ككراهة يزيد
ابن هرون وأحمد بن حنبل لها . وتمني عبد الرحمن بن مهدي سلطاناً يوجع به ظهر
من يقرأ بها ، وحكم أبي بكر ابن عياش بأنها بدعة وبإعادة صلاة من يصلي خلف
القارئ بها الخ ، مما لا يقوم في وجهه قول الثوري ان حمزة لم يقرأ حرفاً إلا
بأثر . فلا يدفع ذلك قبح النقاد فيها لأن في الآثار الصحيح والمعلول فيقال فيها
انها بدعة ويوجع ظهر من قرأ بها وتبطل الصلاة خلفه الخ ، لأنها رويت بأثر

معلولة غير صحيحة ، فكيف من هنا يكون حمزة شيخ القراء وأحد السبعة وينعقد الاجماع بأخرة على تلقي قراءته بالقبول كما زعم الحافظ الذهبي ، ا هـ .

ج - ثبت في الصحاح ان النبي ﷺ كان كلما نزل عليه شيء من القرآن يقرأه على أصحابه فيحفظه من يحفظه من حضر منهم ، ويأمر كتاب الوحي بكتابته وحفظه . وكان النبي ﷺ يقرأ كل ما أنزل عليه في الصلوات فيسمعه الصحابة رضي الله عنهم في الجهرية منها ، وكانوا هم يقرأون في صلواتهم وغيرها ما حفظوه ، وثبت أيضاً ان جبريل أمين الوحي عليه السلام كان يعارض النبي ﷺ القرآن في كل ليلة من ليالي رمضان في كل سنة ، أي كان كل منها يعرض على الآخر كل ما نزل من القرآن ، وان جبريل أقرأه القرآن على حرف واحد فاستزاده حتى أقرأه على سبعة أحرف ، وان المعارضة في آخر رمضان من عمره ﷺ كانت مرتين أي بالسبعة الأحرف .

وثبت أيضاً انه كان في الصحابة طائفة كبيرة يوصفون بالقراء لعنايتهم بحفظ القرآن وكثرة قراءته ، وانه قد جمعه كله في عصر النبي ﷺ أربعة من الخزرج بالتلقي قراءة وكتابة . وهو أقوى ما وجه به الحصر في الخبر الوارد في ذلك ، ومن المعلوم بالبداية ان المهاجرين كانوا أشد عناية بحفظه ولا سيما السابقين الأولين .

وثبت أيضاً انه لما استحر القتل (اشد وحمي) بالقراء في قتال مسيئة الكذاب باليامة ، خشي عمر ان يقتلوا في كل مكان فيقولوا ، فأشار على أبي بكر يجمع القرآن كتابة ، فأمر أبو بكر زيد بن ثابت كاتب رسول الله ﷺ بجمعه ، فجمعه مما كانوا يكتبونه فيه من الحجارة الرقاق وعظم الكتف وعصب النخل . فجمعه في الصحف بالترتيب الذي تلقوه عن النبي ﷺ ، وكانت هذه الصحف عند أبي بكر ثم عند عمر مدة حياتها ثم عند حفصة أم المؤمنين الى ان نسخت

عنها المصاحف بأمر عثمان في عهد خلافته ، وبعث بها الى الآفاق ليرجع اليها القراء والحفاظ حتى لا يختلفوا في القرآن فيضلوا كما ضل من قبلهم .

وقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على ان كل ما وافق رسم المصحف الإمام الذي كتب في خلافة عثمان باقرار علماء الصحابة واتفاقهم من القراءات المروية عن النبي ﷺ رواية صحيحة بعبارة عربية فصيحة ، فهو قرآن . وقد توفرت الدواعي على تواتر ذلك كله بما ذكر عن أهل الصدر الأول ثم بما كان يخص به الخلفاء وعما لهم حفاظ القرآن من العطايا . واختلاف الروايات عن النبي ﷺ سببه الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها ، وقد اختلف العلماء في معناها ، والمختار أنها أوجه القراءات ، وهي كما بيّنا في التفسير قسبان : أحدهما لفظي كقطع الهزمة ووصلها ، والامالة ومقابلها ، وتذكير بعض الكلم وتأنيشها مما تختلف به لغات قبائل العرب ولهجاتها ، وسببه تسهيل قراءة القرآن عليهم ، وثانيها معنوي وهو ما أفاد معنى جديداً بتغيير القراءة كملك يوم الدين ومسالك يوم الدين ، فإن الملك في اللغة هو المتصرف بالتدبير والحكم والمالك المتصرف بالأعيان ولا ملك ولا مالك يوم الدين غير الله تعالى ، وبما انفرد به تفسير نادون جميع ما أطلعنا عليه من التفاسير توجيه القراءات وبيان فوائدها اللفظية والمعنوية .

وقد ذهب بعض العلماء ان القراءات السبعة المشهورة هي الأحرف السبعة التي ثبت في الصحيح نزول القرآن بها . ورد ذلك المحققون ، فالصحيح انها منها لا كلها . واختلفوا في المصاحف هل هي جامعة للأحرف السبعة أم كتبت بحرف واحد أم بعدة أحرف وهي الموافقة للرسم ؟ وهذا الأخير أظهر هذه الأقوال ، ولا يتضمن إضاعة شيء من القرآن لأن الأحرف السبعة لم تكن كلها حتماً على كل مسلم ، وإنما كان الكثير منها رخصة حتى لا تشق قراءة القرآن على غير قريش من العرب ، فانه نزل بلغة قريش ورخص لغيرهم قراءته بما يسلس على ألسنتهم ، وهي رخصة عارضة قد زال سببها منذ العصر الأول بغلبة لغة قريش

وتربية أولاد المسلمين من جميع العرب والمجم على القراءة بها ، وبقي المروي من غيرها أثراً علمياً ، فما وافق منه رسم المصحف مع صحة روايته وعربيته ثبت كونه قرآناً دون غيره ، وقد عني العلماء بجمع كل ما ثبت من ذلك ومنهم من يرجح ما صح عنده بالرواية من تلك القراءات ويرد غيره كابن جرير الطبري ، وقد يكون صحيحاً عند غيره بشروطه الثلاثة ، ومثله من أنكر بعض قراءات حمزة في مثل إطالة المد والامالة وتخفيف الهمزة ، كالأئمة الذين ذكروا في السؤال لعدم ثبوت روايتها عندهم ، فعدم ثبوت بعض الأحرف السبعة عند بعض العلماء لا ينافي ثبوتها عند آخرين حتى بالتواتر ، وقد كان عصر هؤلاء العلماء عصر الرواية ومبدأ عصر التدوين والتصنيف الذي صار يسهل فيه العلم بالمروي لغير الرواة بمراجعة الكتب التي ثبتت نسبتها الى مؤلفيها الثقات كداووين السنة وغيرها .

وقد نقل الحافظ في شرح حديث الا سبعة الأحرف من الفتح أقوال المحققين فيها وفي القراءات ، ومنه في سياق كلام لابن أبي شامة : والحق ان الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها . وذكر أمثلة من ذلك . ثم ذكر عن أبي هاشم ان السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها ، ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة ، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل . قال : فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخط ، وتركوا ما يخالف الخط امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن ، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة (يعني لغة قريش) وقال مكبي بن أبي طالب : هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة ، جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن . أي لا كلها ولا واحد منها فقط .

وجملة القول أن العلماء الذين صنّفوا الكتب في القراءات والمصاحف والحديث قد أحصوا كل ما روي عن الصحابة في القرآن والقراءات والتفسير من متواتر ومشهور وشاذ ، ولكن العمدة في ثبوت القرآنية ما تواتر ولو في بعض الأمصار دون بعض ، والقاعدة الكلية فيما جروا عليه في اقراء الناس في الامصار هي كما قال الكواشي : كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام ، فهو من السبعة المنصوصة (أي في الحديث) ، فعلى هذا الأصل يني قبول القراءات عن سبعة كانوا او سبعة آلاف . ومتى فقد شرط من هذه الثلاثة فهو الشاذ ، اهـ .

ثم إن المشهور عند علماء الأصول والفقهاء أن القراءات السبع المسندة إلى القراء السبعة الذين اشتهروا في الأمصار بالاقراء « أبي عمر ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحزمة والكسائي ، متواترة ، ولكن استثنى بعضهم منها ما ليس من قبيل الأداء كصفات المد والامالة ، وتخفيف الهمزة التي خولف فيها الأصل كما ترى في جمع الجوامع وصرح بعضهم بأن بعض رواياتهم في هذا غير متواترة الأنهار مروية عن الأحاد أو من طرق ضعيفة ، وان القاعدة العامة التي ذكرنا عبارة الكواشي فيها آنفاً محكمة في هذه القراءات كغيرها ، ونقل هذا المعنى عن شرح المنهاج للسبكي وعن أبي شامة وقال في آخر هذه النقول : ونحن وإن قلنا إن القراءات الصحيحة اليهم نسبت وعندهم نقلت فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن الأركان الثلاثة . ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك فالاعتقاد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه اهـ .

فعلى هذا يكون مثل هؤلاء القراء السبعة كمثل أصحاب الكتب الستة في السنن من حيث شهرتها وكثرة المتلقين لأحاديثها عنهم ، وان كانوا لم ينفردوا بروايتها ولا كانت تكون مجهولة لو لم يدونوها في كتبهم ، ومن حيث أن ما صححوه منها لم يقلدهم العلماء به تقليداً ، بل كان جميع ما دونه الشيخان في صحيحها معروفاً عند جماهير المحدثين من شيوخها وغيرهم في عصرها وبعد

عصرهما ومروراً عن غيرهما ، وقد ناقشها بعضهم في توثيق بعض رجالهما وفي غير ذلك بما هو معروف ، وطعن بعض المحدثين في بعض قراءات بعض القراء كحمزة لا ينافي صحة قراءته مطلقاً ولا صحة ما أنكروه منها - كطعن بعضهم في صحة بعض أحاديث البخاري ، واتفاق سائرهم بعد هذا الطعن على صحة ما طعن فيه كله أو أكثره ، ذكر الحافظ الذهبي في الميزان الخلاف في جرح حمزة وتعديله في قراءته ، فمظم السائل أمر الجرح دون التعديل . ومنه قول أبي حنيفة : غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض ، وقراءة الأعمش عند رؤيته مقبلاً قوله تعالى « وبشر المحبتين » ، وقول الإمام سفيان الثوري : ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر . وقد بين أبو بكر بن عياش مراد من قال إن قراءته بدعة بقوله لما فيها من المد المفرط والسكت والامالة واعتبار الهمزة في الوقف . وقال الحافظ الذهبي مع ذلك : وإليه المنتهى في الصدق والورع والتقوى . وقال : وقد انعقد الإجماع بأخرة على تلقي قراءة حمزة بالقبول ، ثم قال : وحسب حمزة شهادة مثل الإمام سفيان الثوري له . ونقل الحافظ ابن حجر هذه الأقوال في تهذيب التهذيب وأقرها ، والعبارة في الجرح والتعديل من حيث الترجيح على ما يستقر عليه حكم أئمة الناقلين المحققين بعد العلم به فما بالك بحكم الإجماع . وصفوة الجواب أن عدالة حمزة لا غبار عليها ، وأن قراءته غير مطعون فيها على الإطلاق ، بل طعن في مثل إطالة المد من لم يثبت عند غيره فلم يكن حمزة منفرداً بشيء منه ، على أنه من النوع الذي اختلف في تواتر بعضه ، ولا ضرر فيه لأنه لا يترتب عليه إثبات معنى ولا نفيه .

٥٦١

ذكاة الحيوان والصيد^(١)

ومنه : ١ - ورد من الصحيح التذكية بالحجر فهل كان ذلك حزاً أو صدماً ،

(١) المتارج ٢٢ (١٩٢٠) ص ٣٤٢ - ٣٤٤ .

وهل في معنى الحجر في ذلك المحدد الكليل كعمول الزراع « الفأس » ، وعمول النحت إذا أنهر الدم بالشدم الشديد، والطرق عند فقد المديبة الحديدية، فيحل بذلك الحيوان ويفتقر للضرورة عدم إحسان القتلة لعدم السكين .

٢ - جاء فيه أيضاً النهي عن حذف البندق لعله أنه لا يصيد صيداً ولا ينكي عدراً. وجاء فيه التفصيل في صيد المراض « فأحل ما أصاب بمجده وحرّم ما قتل بعرضه ، فماذا ترون فيما حدث الآن من الصيد بمقدروف البارود . فهل يلحق بمخدوف البندق مع أنه يصيد وينكي أو يفصل فيه نظير تفصيل المراض فيقال إن صيد صغير الحيوان كالأرانب والطير بما يسمونه رشا وهو ما كان في حجم حبة القمح مثلاً حل الحاقاً بمجد المراض ، وما كان بأكبر لم يحل الحاقاً بعرضه وكذلك في كبار الحيوان فما صيد بمثل البندقة حل وما صيد بمقدروفات المدافع لم يحل .

أرشدني أرشدك الله إلى ما فيه رضاء :

ج - من فقه جملة ما ورد في الكتاب والسنة في تركية ليوان وصيده وأن أصل معنى التذكية في اللغة أماتة الحيوان بقصد أكله وحقيقته إزالة حرارته الفرزية كما قال الراغب في مفردات القرآن - علم ان الشرع لم يجعل للتذكية صفة معينة هي شرط لحل أكل الحيوان ، ولكنه حرم التعذيب وأمر بالاحسان في كل شيء حتى القتلة والذبحة . وقد فصلنا ذلك فيما كتبناه في تأييد فتوى للاستاذ الامام في المجلد السادس ، ثم لخصناه في تفسير آية محرّمات الطعام من سورة المائدة ، فليراجعه السائل يجد فيه غناء ان شاء الله تعالى . وأما ما اشتبه فيه من الفرق بين الصيد بالبندق والرش والرصاص يعرف حكمه من حديث صيد المراض ، فان صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم إذ سأله عنه « إذا رميت بالمراض فخرق فكُلْ » ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكل ، والرش والرصاص كما في حديث الصحيحين يخرق دون بندق الطين . وأما المدافع الكبيرة فلا يصطاد

بها، ولكن قد تصطاد آجال الغرلان وبقر الوحش بالمدفع الرشاش «المتراليوز». والمراض عصا محددة الرأس أو الطرفين، وقد يكون في طرفها حديدة، كانوا يرمون به الصيد فيقتله وفي لفظ حديث عدي عند البخاري « ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيد » قال : وسألته عن صيد الكلاب فقال : « ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة ». ونقل الحافظ في شرحه عن الامام الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ماقتل بعرضه أيضاً. وقال البخاري : وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن اه. فحديث أخذ الكلب ذكاة وقول ابن عباس : ما أعجزك من هذه البهائم بما في يديك فهو كالصيد وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت عليه « وهو في البخاري » دلالة على ما فسرنا به الذكاة .

هذا وإن كثيراً من علماء الشرق والغرب قد أفتوا وألفوا الرسائل في حل صيد بندق الرصاص بعد حدوثه . فمن علماء الحنفية الشيخ بيرم من علماء تونس الأعلام، ومن علماء الحديث الإمام الشوكاني الشهير من مجتهد اليمن، والسيد صديق حسن خان صاحب النهضة العلمية الدينية الاستقلالية الحديثة في الهند فإنه قال في باب الصيد من كتابه الروضة الندية، شرح الدرر البهية للشوكاني ما نصه :

« وقد نزل صلى الله عليه وآله وسلم المراض اذا أصاب فخزق منزلة الجارح، واعتبر مجرد الخزق كما في حديث عدي بن حاتم المذكور (وكان ذكر رواية الصحيحين له) وفي لفظ لأحمد عن حديث عدي قال : قلت يا رسول الله إنا قوم نرمي فيما يحل لنا قال : « يحل لكم ما ذكيتم، وما ذكرتم اسم الله عليه فخزقتم فكلوا » فدل على ان المعتبر مجرد الخزق، وإن كان القتل بمثقل فيحل ما صاده من يرمي بهذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود والرصاص، لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على خزق السلاح فلها حكمه، وان لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك . وعبارة الماتن (الشوكاني) في

حاشية الشفاء . أقول : ومن جملة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التي يرمي بها بالبارود والرصاص ، فان الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم والرمح والسيف ، ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة - وذكر مثلاً لذلك - وما روى من النهي عن أكل ما رمي بالبندقية كما في رواية من حديث عدي بن حاتم عند أحمد « ولا تأكل من البندقية إلا اذا ما ذكيت » فالمراد بالبندقية هنا هي التي تتخذ من طين فيرمى بها بعد ان تيبس . ثم ذكر بعده الخذف بالحصى وكونه مثل بندقية الطين .

أسئلة مغربية ، من عاصمة البلاد الاسبانية^(١)

الحمد لله . فضيلة العلامة الاستاذ الشريف السيد محمد رشيد رضا الحسيني حياكم الله .

توجد جماعة من المسلمين باسبانيا دعتها دواعي اقتصادية وسياسية ان يكون لباسها اللباس الافرنجي بسائر أنواعه من البرنيطة وغيرها .

ولقد اطلعت على فتوى العلامة المقدس الاستاذ الإمام مفتي الديار الاسلامية بمصر ، برّد الله ضريحه وأسكنه من الجنان فسيحه ، إلا ان الجماعة المذكورة على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه ، وعمدة كتب المالكية الفقهية هو مختصر أبي الضياء خليل وما كتب عليه ، والشيخ المذكور يقول في كتاب الردة « وشذ زثار » كتب عليه الزرقاني ما نصه : ونحوه مما يختص بالكافر كلبس برنيطة نصراني وطرطور يهودي إن سعى بذلك للكنيسة . قال بناني محشيه : المراد ملبوس الكفار الخاص بهم ، وكلام المصنف ان فعل ذلك محبة في ذلك الزي وميلاً لأهله ، وأما ان فعله هزلاً ولعباً فهو محرم ، ا هـ .

(١) التارج ٢٢ (١٩٢١) ٤٢٩ - ٤٣٣ .

نحن نريد زيادة ايضاح في المسألة سواء كان ذلك داخل المذهب المالكي او خارجه من بقية المذاهب الفرعية ، وذلك فيما يتعلق باللباس لا من جهة الحب فيه والميل لأهله بل من جهة الاقتصاد والتسهيل ليس إلا .

كذلك نريد بيان الحكم في مسألة الصيام والافطار على حساب النتائج المصرية والتونسية لتعذر رؤية الهلال علينا هنا في حينه ، والشيخ خليل يقول : « لا بمنجم » . فهل يحزى الصيام والافطار بمقتضى تلك النتائج أم لا بد من الرؤية أم ماذا .

وكذا نريد الحكم في حلق اللحي هل محل شرعاً أم لا ، واذا كان محل فهل الحديث الوارد في الموطأ الذي من ضمنه « أعفوا اللحي وقصوا الشوارب » صحيح أم لا ، واذا كان صحيحاً فما حجة من محلقتها من المسلمين بما فيهم من حملة اشريعة الإسلامية في جل الافطار ؟

وحيث شاء الله تعالى انفرادكم في هذا العصر بالتوسعة في العلوم الدينية وغيرها وتمكنكم من زمام الفتارى ، أملنا من فضيلتكم الكريمة ائارة ظلمتنا على صفحات مجلة المنار . أفوتنا ماجورين ولكم الفضل سلفاً ، والله المسؤول ان يديمكم مصباحاً يستضاء به (في) الإسلام بجاه النبي عليه الصلاة والسلام . مخلص الود لكم . محمد البلقيشي العلوي الحسني .

مدريد - في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢١ .

تمهيد للأجوبة عن هذه الأسئلة ، تشديد الفقهاء وعاقبة تقليدهم .

أعلم أيدنا الله وإياك بروح منه ، وجعلنا من المعتصمين بهداية كتابه وسنة رسوله ﷺ وسيرة السلف الصالح من هذه الأمة الوسط ، أن فقهاء المذاهب كلها قد توسعوا في فروع الشريعة بأقيستهم واختلاف افهامهم ، وتأثير الأزمنة والأمكنة التي كانوا فيها . فجعلوا الحنيفية السمحة التي رفع الله منها الحرج وبنائها على أساس اليسر دون العسر من أعسر الشرع فهماً وأنقلها على البشر حملاً ، حتى هجر جل أهلها

دراستها ، وترك أكثرهم العمل بأكثر أحكامها . وما جاء هذا كله إلا من توسع هؤلاء المصنفين في تلك الكتب المطولة في الفقه التي يقل فيها ذكر القرآن والأحاديث النبوية ويكثر فيها ، قال فلان وصحح فلان ورجح فلان . ومن معجزات هذا الدين ان كل ما صح في كتاب الله تعالى وما بينه من سنة رسوله ﷺ في منتهى اليسر والسماحة ، كما صح في وصف هذه الشريعة ، وكل ما أشرنا اليه من العسر وإنما هو اجتهاد من أولئك المصنفين في الفقه بعد عصر السلف الصالحين وأكثرهم غير مجتهدين ، ولا على سيرة من ادعوا اتباعهم من المجتهدين ، فمن تقيد بتقليد هؤلاء يتعذر او يتعسر عليه ان يكون مسلماً قائماً بأمر دينه كما يجب ، ولقد كان الاعرابي في عصر السعادة يسلم بين يدي الرسول ويتعلم دينه في مجلس واحد ، ويقسم انه لا يزيد على ما علم بوجوبه عليه ولا ينقص منه فيقول النبي ﷺ فيه : « أفلح إن صدق - او - دخل الجنة ان صدق » كما ورد في الصحيحين وغيرهما .

وأنت تعلم ان الأئمة المجتهدين من علماء الأمصار المتبعين لم يميزوا لأنفسهم ان يكون شارعين وان يكون كلامهم ديناً يتبع ، لأن من انتحل هذا فقد جعل نفسه شريكاً لرب العالمين كما بيناه في التفسير من هذا الجزء والذي قبله . وإنما استنبطوا ما استنبطوا لأجل فتح أبواب الفهم في النصوص مع إرشاد الناس الى انه لا يجوز لأحد ان يقلدهم فيه ، وإنما يعمل من ظهر له مع النظر في الكتاب والسنة ، انه هو الحق الذي شرعه الله ، وقد بين ذلك المزي صاحب الإمام الشافعي في أول مختصره الفقهي بقوله بعد البسملة : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ، ومن معنى قوله لأقربائه على من أراده ، مع إعلامه نيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق » .

وكان جميع الأئمة على هذا ، ولو لم يكونوا عليه لما صح ان يكونوا أئمة هادين مهتدين ، وقد دخل القعني على الإمام مالك وهو في مرض موته ، فرآه يبكي

فسأله عن سبب بكائه فأخبره انه ما بلغه من ان الناس يعملون بأقراله مع انه قد يقول القول ثم يظهر له خطؤه فيرجع عنه ، فقد خشي ان يضل الناس به عن شرعهم ونصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وأذكرك مع علمك بهذا ان مذهب المجتهد عبارة عن الطريق الذي سلكه في فهم الشريعة من الدلائل وأصول الاستنباط المعروفة في الأصول ، فهذا ما يصح للفقهاء على مذهبه أن يجري عليه إذا كان مقتنعاً بصحته ، وليس معناه أن يأخذ فروع المستنبطة فيجملها أصولاً للدين يستنبط منها أحكاماً ويقيس عليها أخرى بحسب فهمه ، ويسمى هذا شرع الله في الإيمان والكفر وعبادة الله والحلال والحرام ، مع ما عظم من أمر التشريع وجعل انتحاله وإتباع منتحله من الشرك والافتراء على الله . وبهذا تعلم أن هؤلاء المقلدين المؤلفين في الفقه ليسوا متبعين في كل ما قالوه في كتبهم لمذاهب الأئمة الذين يدعون ان هذا الفقه فقههم .

مثال ذلك أن مذهب الإمام مالك إتباع نصوص الكتاب والسنة في العبادات والوقوف مع ظواهر النصوص وفهم أهل الصدر الأول لها وعلمهم بها - ولا سيما أهل المدينة في زمنه - دون الدوران فيها مع العلل والحكم وما يسمونه المعنى المناسب . ومذهبه في أحكام المعاملات والعادات مراعاة مقاصد الشرع والمصالح العامة المعروفة من أصوله لا مجرد ظواهر الألفاظ كما بينه العلامة الشاطبي في الاعتصام (ص ٣١١ من الجزء الثاني) وغيره ، وهو معروف مشهور عنه - وترى بعض الفقهاء خرجوا عن أصل مذهب المذكور في مسائل كثيرة من العبادات بحجة اتباعه والعمل به ، وأكتفي بشاهد من الشواهد على ذلك :

رأيت رجلاً مالكيًا معممًا لا أعرفه يذكر لفتيحه مالكيًا أعرفه ما ذكره هؤلاء من الشروط في ماسح الخف ، وفي الخف الذي يجوز المسح عليه ككونه من الجلد وكونه مخروزاً وأنه إذا كان ملصقاً لا يجوز المسح عليه الخ ...

فقلت له: ما الدليل على هذه الشروط في المذهب؟ قال قاعدة الإمام مالك في الاتباع في العبادات والتزام ما ثبت في الكتاب السنة، وهكذا كانت الخفاف في عصر النبي ﷺ: قلت: ان هذا مخالف لمذهب الإمام مالك كل المخالفة، فإنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ان الحف الذي يجوز المسح عليه يجب ان يكون جلدًا وأن يكون مخروزاً، ولا دليل على ان الخفاف كلها كانت كذلك، وإذا أثبت كونها كذلك بالفعل فذلك لا يدل على الشرطية لا عند أهل الاتباع المحض ولا عند أهل الرأي في التعمد. مثال ذلك المطابق له المسح على العمامة، قد ثبت في السنة فهل يشترط في مسحنا العمامة أن تكون كعمامة الرسول ﷺ، في صفات نسيجها ككونه من القطن أو الصوف وكونه من نسيج اليمين أو غيرها، وكون طولها كذا ذراعاً؟

إن من الأصول التي لا يتماهى فيها عاقلان أن أمثال هذه الصفات والأحوال التي كان عليها النبي ﷺ، وأصحابه في لباسهم وأكلهم وشربهم وهيئاتهم حتى في وقت أداء العبادة لا تعد من فرائض الدين ولا من شروط صحة العبادة ولا من مندوبات الشرعية لمجرد كونهم عليها، وإنما يتحقق كون الشيء واجباً أو شرطاً أو مندوباً بنص شرعي يدل عليه دلالة صحيحة، والجمهور لا يعدون فعله ﷺ، إلا على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل.

فوجلة القول إن جماهير المصنفين من خلف هذه الأمة قد خالفوا سلفها وعقروا بسر شريعتها، حتى أدخلوا الأمة في جحر الضب الذي حذرهم منه الرسول ﷺ، في الحديث المتفق عليه «ولتبعن سنن من قبلكم شبراً بشير وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر الضب ثم ضاقوا به ذراعاً حتى خرج بعضهم منه من غير الباب الذي دخلوا منه فمروا من الإسلام، وحسبوا أنه هو جحر الضب لا سواه، وأنه لا قبل لهم به - ودعاة الإصلاح يريدون أن يخرجوهم إلى حقيقة الإسلام وهو الباب الذي دخلوا منه إذ أوهمهم المعسرون أنه هو الإسلام، وما الإسلام إلا القرآن وسنة الرسول في بيانه على الوجه الذي كان عليه جماعة

السلف الذين أمر الرسول بلزوم جماعتهم فكان إجماعهم حجة فيما اتفقوا على أنه دين .

وفي هذا المقام احتج على المقلدين بعلم إمام من الأئمة المجتهدين ، واجعله شاهداً ثانياً على ما ذكرته من معنى مذهبهم ومخالفة من يدعون اتباعهم لها .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في أول باب الإجماع من رسالته بعد تفصيل الكلام في الكتاب والسنة : « وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتاباً ولا سنة ان يقول بخلاف واحد منها » . فقال : لا يحل لمسلم ولم يقل لمجتهد وهو نكرة منفية تفيد العموم ، ثم بيّن في هذا الباب لمن سأله عن الحجة على العمل بالإجماع ان الجماعة التي أمر الرسول ﷺ بلزومها هي جماعة الصحابة ثم الذين يلوتهم وهم الذين لا تعزب سنن رسول الله ﷺ عن عامتهم (أي جملتهم وسوادهم الأعظم) وقد تعزب عن بعضهم . وقال في آخر الفصل : « فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما ، وهذا ظاهر كالشمس ، وهو غير الإجماع الأصولي الذي لا تقوم عليه حجة .

إذا تمهد هذا فهناك أجوبة الأسئلة :

٥٦٢

الجواب عن مسألة الزبي^(١)

ج - ان ما قاله الفقهاء في الزنار ونحوه لا ينطبق على حالكم في لبس ثياب الافرنج ، لأنها ليست من الزي الديني ولا تلبسونها بالقصد الذي قالوه ونوضح المسألة ببعض ما سبق لنا تفصيله في المجلد الأول والسادس وغيرهما فنقول :

(١) التارج ٢٢ (١٩٢١) ص ٤٣٤ - ٤٣٦ .

ان الإسلام لم يقيد المسلمين بزى خاص ، فقد كان النبي ﷺ يلبس زى قومه الذي كانوا عليه في الجاهلية في عامة أيام رسالته ، وقد عرض له لبس أزياء غيرهم من الأمم ، فلبسه بياناً للجواز كالجبة الرومية من لباس النصارى ، كما ثبت في الصحيحين ، وجبة الطيالة الكسراونية من ملابس الجوس ، كما ثبت في صحيح مسلم . فالأصل في الأزياء الإباحة كأمثالها من العبادات ، وقد تعترتها الأحكام الحسة بما يعرض عليها من دفع ضرر يقيني او ظني او وقوعه او تحصيل نفع كذلك . ومما سبق لنا بيانه غير مرة ان بعض كبار العقول من المسلمين ، قد تنبهوا ونهوا لما في مسألة الزى من التأثير السياسي والاجتماعي ، فكروهوا ان يقلدوا غيرهم من الأمم في أزيائهم في أثناء الفتوحات العربية وغيرها ، لئلا يندغموا في الأمم التي فتحوا بلادها بسبب قلتهم فيها ، ولأنهم جاؤوا ليكونوا أئمة هادين متبوعين لا تابعين مقلدين ، وقد اتبهم الأوربيون في هذا المعنى .

وأول من تنبه لذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روى مسلم انه كتب الى جيشه وهم في أذربيجان مخاطباً قائده : يا عبته بن فرقد ! انه ليس من كد أبيك ولا من كد أمك ، فأشبع المسلمين في رحالهم بما تشبع منه في رحلك ، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك الخ . قال النووي في شرح مسلم : وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة الاسفرايني باسناد صحيح قال : أما بعد فأترروا وأرتدوا وألقوا الخفاف والسرويلات ، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل ، وإياكم والتنعم وزى الأعاجم ، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب ، وتمعدوا وأخشوشنوا وأقطموا الركب ، وأبرزوا وأرموا الأغراض ، ا هـ . وقوله : تمعدوا معناه تشبهوا بجدكم معد بن عدنان في أسباب القوة والصلابة ، وهذا نحو مما يعرف في تاريخ اليونان عن الاسبرطيين ، والتشبه بهم في مصارعة الشدائد .

ثم ان المسلمين لبسوا كل زى في بلاد أهله وفي بلادهم ، وقد لبسوا في

زمن المنصور بأمره قلائس كقلائس الكفار ، ولم ينكر ذلك أحد من العلماء كما أنكروا على السلطان محمود العثماني استبدال زي الافرنج بزي قومه المعروف ، ثم زال الإنكار ، وللمسلمين في الأقطار المختلفة أزياء كثيرة طبعت صورها حديثاً في صحيفة كبيرة ، إحدى إدارات الجرائد الانكليزية ، وفيها يرى الناظر ما يرى من المشابهة بينها وبين أزياء الملل الأخرى .

وما قاله الفقهاء في حكم من لبس ملابس الكفار ، فهو مبني على مدرك نظري معروف ، وهو ان من يلبس ملابس أهل ملة مما هو خاص بدينهم تفضيلاً لتلك الملة على ملته ، كان مرتدأ . وهذا اللبس بشروطه دليل على الردة عنها والانضمام الى غيرها ، ولكنه غير مطرد . واذا صح للفقهاء ان يذكره للتنبيه والتذكير والتنفير ، فلا يصح للمفتي ولا للقاضي ان يأخذه عند الفتوى او الحكم في النوازل والدعاوي المعينة على علاته ، ولا يصح بالأولى ان يحمله على نفسه من يلبس لبس أهل ملة ، لسبب من الأسباب التي لا تنافي الدين ولا تخل بالإيمان كالأَسباب الصحية ، ومنها إتقاء الحر والبرد ، او الاقتصادية او السياسية كالعيون والجواسيس ، او العسكرية او الاجتماعية ، كمن وجد مع قوم وهو يعلم انه اذا ظهر بزي مخالف لزيهم ، يتأذى باحتقارهم إياه او تشهيرهم به او كثرة التطلع اليه والاستغراب لزيه . وقد ورد في السنن النهي عن لبس الشهرة والوعيد عليه في حديث أبي ذر عند ابن ماجه والضياء ، وحديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه وحسنوها ، وأكثر من يغير زيه من المسلمين الذين يذهبون الى أوربة ، فإنما يغيرونها للسبب الأخير ، ولا سيما التغيير بلبس القبعة المعروفة بالبرنيطة ، فإنه لم يبق فارق بين كثير منهم وبين الأوربيين ، إلا فيما يوضع على الرأس ، والبرنيطة هذه ليست شعاراً دينياً للافرنج ولا هي خاصة بهم ، وقد ثبت ان بعض عرب اليمن صنعوها للوقاية من الشمس ويسمونها المظلة ، ولا يخطر ببال أحد ممن يلبسها من المسلمين أنه فضل على دينه دين القوم ، فلا وجه اذاً لجعلها إِمارة على الردة ولا للقول بتحريمها ، بل هذا التحريم شر من لبسها وأشد خطراً

على دين القائل به ، لأن معناه ان الله تعالى أنزل وحيه بخطاب يقتضي ترك لبسها اقتضاء جازماً ، ويخبر بأن جزاء من لبسها العقاب في الآخرة . وهذه جرأة على الافتراء على الله تعالى والقول عليه بغير علم ، وهذا كفر يتعدى شره الى حمل الناس على العمل به ، فهو أغلظ من الشرك القاصر ضرره على صاحبه كما قاله بعض العلماء في تفسير آية : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ، وان تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وان تقولوا على الله ما لا تعلمون » (١) . إذ قال : ان غلظ هذه المحرمات جاء فيها على طريق الترتي ، وإنما كان الأخير أغلظ مما قبله لأنه شرك متعد وما قبله شرك قاصر . ومن اتبع قائله بغير علم من نبأ الوحي ، فقد اتخذها ربا وشريكاً لله كما علم بالتفصيل من تفسير هذا الجزء من المنار والجزء الذي قبله . وقد حققنا مسألة الردة في بعض الفتاوى من أجزاء هذا المجلد وفي مجلدات أخرى من المنار .

٥٦٣

الجواب عن مسألة الصيام والقطر بقول أهل الحساب أصحاب النتائج (٢)

ج - هذا السؤال غريب من مثل سائله الفاضل فهو يعلم ان حكم الشرع في صيام رمضان والافطار منه منوط برؤية الهلال اذا تيسر ، وإلا فبأكمال عدة شعبان في الصيام وعدة رمضان في الإفطار ثلاثين يوماً ، وحكمة ذلك جعل العبادة ابتداء وانتهاء ، مما يتيسر العلم بمواقته لكل جماعة ولكل فرد من الأمة ، وحكمة عدم نوط هذا التوقيت بالحسابين من علماء الفلك ، هو ان لا يكون أمر العبادة متوقفاً على أصحاب الفنون الذين لا يوجدون في كل مكان ، وان لا

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣١ .

(٢) المنارج ٢٢ (١٩٣١) ص ٤٣٦ - ٤٣٧ .

يكون لأمثال هؤلاء الأفراد حكم فيها ولا رياسة او شبه رياسة دينية بسببها .
ولعله لا يعلم ان أهل مصر وتونس أنفسهم لا يعملون بهذه النتائج في الصيام
والإفطار ، بل بإثبات رؤية الهلال او إكمال العدة ، ولكن قد يستعينون بها
على الاستهلال فيرصدون الهلال في الليلة الذي تنص على انه يرى فيها وفي المكان
الذي يرى فيه بالنسبة الى مغرب الشمس .

وقد استغربنا بناءه السؤال على تعذر رؤية الهلال عليهم في اسبانية وهولم
يبين سببه ، وقد كانت هذه البلاد (الاندلس) في حكم الإسلام وكانوا يرون
الهلال فيها ، ولعل السائل ومن معه يقيمون في فندق او دار لا يمكنهم الصعود
الى سطحها او لا يرى مكان الهلال من الأفق للواقف على سطحها ، ويتعذر عليهم
رؤيته من سطح آخر او من ضواحي البلد ، فإذا تعذر عليهم ذلك بالفعل فلا
يبعد ان يقال انهم يعملون بحسابهم او حساب من يثقون بعلمه اذا قال إن
الهلال في ذلك البلد او في أفقه يولد في وقت كذا ، ويمكن رؤيته بالأبصار في
ليلة كذا . فالليلة التي يمكن ان يرى فيها الهلال بالفعل هي أول الشهر الشرعي .
واختلاف المطالع ثابت قطعاً ، فلا يصح اعتماد من في اسبانية على نتائج مصر او
تونس ، يجعل أول الشهر فيها هو أول الشهر في مدريد .

٥٦٤

الجواب عن مسألة حلق اللحي^(١)

ج - هذه المسألة وأمثالها مما سيأتي ليست دينية مما يعبد الله به فعلاً او تركاً
وإنما هي من الأمور العادية المتعلقة بالزينة والتجمل والنظافة ، وقد سميت في
الأحاديث الواردة فيها سنن الفطرة ، أي العادات المتعلقة بحسن الخلق ، ففي
حديث أبي هريرة عند الجماعة (أحمد والشيخين وأصحاب السنن الأربعة) قال

(١) التارج ٢٢ (١٩٢١) ص ٤٣٧ - ٤٤٢ .

رسول الله ﷺ : « خمسة من الفطرة الاستعداد (أي حلق العانة) ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الأبط ، وتقليم الأظفار . وفي حديث عائشة مرفوعاً عند أحمد ومسلم والترمذي والنسائي : « عشر من الفطرة ، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الأبط وحلق العانة وانقاص الماء ، أي الاستنجاء . قال مصعب بن شيبة راويه : ونسيت العائسة إلا أن تكون المضمضة .

وورد في اللحية والشارب أخبار معلاة بعلة أخرى وهي مخالفة المشركين والمجوس ، ففي حديث ابن عمر في الصحيحين ومسنده أحمد مرفوعاً : « خالفوا المشركين : وقرروا اللحي وأحفوا الشوارب » . زاد البخاري : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر ، قبض على لحيته فما فضل أخذه . أي قصة . وفي حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس » .

وقد كان النبي ﷺ في أول الإسلام يحب مخالفة المشركين وموافقة أهل الكتاب ، ثم صار بعد الهجرة يأمر بمخالفة أهل الكتاب حتى في الأمور الاجتماعية والعادية ، لأن المسلمين كانوا في أول الإسلام مع المشركين في مكة ، فكان يجب ان يمتازوا عنهم ، وكانوا بعد الهجرة مخالطين لأهل الكتاب ، فكان يجب ان يمتازوا عنهم . مثال ذلك أمره بصنع الشيب ، ففي حديث ابن عباس في الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » ، وفي لفظ عنه للترمذي « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » .

والأمر في مثل هذه الأمور العادية ليس للوجوب الديني والنهي عنها ليس للتحريم كما قال الإمام الطبري . والظاهر أن الأمر فيها للإرشاد الذي يتعلق بمنافع الدنيا ومصالحها كحديث « كلوا الزيت وادهنوا به » رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بسند صحيح ، وتمتته « فانه طيب مبارك » . وعنه وعن غيره بأسانيد ضعيفة وتمتة أخرى . هذا ما يوافق أصولهم والمشهور عند أكثر

الفقهاء ، ان هذه الحُصَال كلها مستحبة إلا الختان ، فقد قالوا بوجوبه للذكور ، وقالت المالكية : بوجوب إعفاء اللحية ، وقال الجمهور : باستحباب إرسال شعر الرأس وفرقه ، واستحباب صبغ الشيب وخضابه ، لمخالفة الكفار كما ورد . فأما ما وصف بأنه من سنن الفطرة ، فاعترض منه ان تكون الأمور الفطرية أي أمور الخلقة على أحسن حال في حسن المنظر والنظافة والصحة ، وأما ما ذكر لمخالفة أهل الملل فلأجل ان يكون للمسلمين مشخصات وعادات حسنة خاصة بهم من حيث هم أمة جديدة ، جعلها دينها إماماً وقدوة لسائر أهل الملل في إصلاح أمور الدين والدنيا ، وقد كان الفساد الديني والاجتماعي عاماً في جميع الأمم بإجماع المؤرخين .

أما قص الشارب - وأقل ما قال الفقهاء فيه ان تظهر الشفتان ، وأكثره استئصاله ولو بمحلقه - فحكته ظهور الفم وجماله ومراعاة الصحة والنظافة ، فإن شعر الشاربين يعلق به الغبار ودسم الطعام وما فيه من جراثيم الأمراض ، فإذا شرب صاحبه من إثناء دخل شعره فيه فيؤثر في الشراب كما يؤثر الشراب فيه ، وقد يتعذر الاسراع بتنظيفه ، كما يؤثر في الملاعق اذا أكل بها مائماً . ولا يزال أكثر الناس يضطرون الى الشراب من إثناء واحد ، والأكل من صحفة واحدة كأهل العصور القديمة ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك . وأما كون إعفاء اللحية من سنن الفطرة ، فعناء انه زينة خص بها الرجل الذي هو أكمل من المرأة خلقاً فامتاز به عليها كامتياز أكثر ذكور الحيوان على أنثائها . ولم ترد مخالفة في إعفائها كما ورد في إحقاء الشارب ، بل قال ابن السيد : حمل بعضهم قوله « أعفوا اللحى » على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولاً وعرضاً ، واستشهد بقول زهير : « على آثار من ذهب العفاء » . وهو شاذ ، وظاهر الرواية ان المراد به ترك حلقها ، كما كانت تفعل الأعاجم او قصها قصاً يقرب من الخلق ، بحيث تزول هذه الزينة وما فيها من المهابة . قال الحافظ في شرح ما ذكرنا من زيادة البخاري في حديث ابن عمر المذكور آنفاً : الذي يظهر ان ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل

كان يحمل الأمر بالاغفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة ، بافراط طول شعر اللحية او عرضه ، فقد قال الطبري : ذهب قوم الى ظاهر الحديث فكروهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم : اذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد . وذكر عنه الاستدلال بحديث ابن عمر وغيره ثم قال : ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ، فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف . وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه . قال : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج او عمرة ، وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال : ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى فحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها . وهذا أخرجه الترمذي . ونقل عن البخاري أنه قال في راويه عمر بن هارون : لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا . وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة . وقال عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحش ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في تقصيرها ، وتعقبه الثوري بأنه خلاف ظاهر الخبر في توفيرها ، اهـ . المراد منه .

وجملة القول ان حديث مالك في المسألة مؤيد بأخبار الصحيحين والسنن ، فهو صحيح وأكثر العلماء على كراهة حلق اللحي وقصها وترك الشارب الى ستر الشفتين . والمسألة عادية دنيوية لا دينية تتزكى بها النفس لتكون أهلاً لجوار الله وثوابه في الآخرة كما قلنا . وإن كان فعلها بنية الاتباع وتقوية رابطة الأمة مما يثاب عليه ، كسائر العادات والمباحات التي تحسن فيها النية ، ولكون هذه المسائل غير دينية ، لم يعن المسلمون بالحضاب وصبغ الشعر ، كما عنوا بإرسال اللحي مع صحة الأحاديث بالأمر به ، وكونه زينة ومخالفة لأهل الكتاب بل

كرهه بعضهم وحرمه آخرون بالسواد . وقد صح ان أبا بكر كان يخبض بالحناء والكتم ، وفي حديث أبي ذر عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي « إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم » والكتم (بوزن الجبل) نبات يمني صبغه أسود ضارب الى الحمرة ، نعم صرح كثيرون باستحباب صبغ الشعر وخضابه مطلقاً ، وبعضهم بما عدا السواد لحديث أمره عليه السلام بتغيير شيب أبي قحافة مع قوله « وجنبوه السواد » ، ولأحاديث أخرى لا يصح منها شيء مرفوع . وقد سبق لنا تحقيق ذلك في المنار . وحديث « جنبوه السواد » لا يدل على تحريم السواد ولكنه لم يستحسنه عليه السلام لشيخ بلغ من الكبر عنياً كأبي قحافة ، وكان شعر رأسه ولحيته كالثغامة في بياضه كما قال بعضهم ، فالعلة ذوقية واضحة كما يأتي عن ابن شهاب قريباً . وذكر الحافظ في الفتح ان الذين أجازوا الصبغ بالسواد ، تمسكوا بالأمر المطلق بتغييره مخالفة للأعاجم ، ثم قال : وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة ابن عامر والحسن والحسين وجريير ، وغير واحد (أي من الصحابة) ، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضب له ، وأجاب عن حديث ابن عباس عند أبي داود « يكون قوم في آخر الزمان يخبسون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة » بأنه أخبار عن قوم هذه صفتهم ، وذكر عن ابن شهاب انه قال : كنا نخبض بالسواد إذ كان الوجه جديداً ، فلما نفض الوجه والاسنان تركناه .

وجملة القول ان أكثر العلماء كرهوا الخضب بالسواد ، وجعل النووي الكراهة للتحريم ، وهو كثير التشديد . وقد حقق ابن الأثير وغيره ان الخضب بالحناء والكتم معاً يكون أسود ، وقد صح استحسان النبي عليه السلام له قولاً وقولاً . إذ رأى من خضب به ، وان أبا بكر كان يخبض بهما معاً او منفردين . وهل يعقل إذا صح ان سواد خضابه يضرب الى الحمرة ان يكون السواد الحالك سبباً للحرمان من رائحة الجنة ؟ او ليس الموافق لأصول الشريعة إن صح هذا ان نقول : إنه علامة لقوم من المبتدعة المجرمين في آخر الزمان يجرمون الجنة

باجرامهم لا بخضاهم ، كما جعل حلق الشعر علامة للخوارج . وإلا كان سعد بن أبي وقاص أحد العشرة ، وسيدا شباب أهل الجنة أول من يتناولهم هذا الوعيد الشديد ؟

او ليس من علامة وضع الحديث ترتيب الثواب العظيم ، او العقاب الشديد فيه على التافه من العمل؟ وقد قال ابن الجوزي بأن هذا الحديث موضوع ، وخطأه من صححوه وحسنوه من حيث السند على ان فيه عبد الكريم غير منسوب ، قيل : ان كان الجزري فقد روى عنه الشيخان ، نقول : ومنع ابن حبان الاحتجاج بما ينفرد به كهذا الحديث ، وان كان ابن أبي الخارق ضعيف . وقد اضطروا الى تأويل الوعيد فيه بالتكلف .

وأما قول السائل : اذا كان الحديث صحيحاً ، فما حجة من يخلق لحيته من المسلمين بما فيهم من حملة الشريعة . فجوابه ان المسلمين قد ترك الكثيرون منهم ما هو أعظم شأناً من قص الشارب ، وإعفاء اللحية من السنن والآداب الإسلامية من دنيوية اجتماعية ودينية ، وكثيراً من الفرائض أيضاً ، ولما يحتجون لشيء من ذلك ، إلا اذا قال او عمل به بعض شيوخهم في الفقه او التصوف . وقد يقولون ان جمهور علماءهم يقولون باستحبابه لا وجوبه مثلاً . والصواب ان كل قوم يعملون بما ألفوا واعتادوا من هذه السنن ، حتى ان بعض السلف تهاونوا في بعضها ، ولأجل هذا توسعنا في المسألة بذكر سنة الخضاب التي لم يتعودها إلا القليل منهم منذ عصر السلف ، فقد روي ان الإمام أحمد رأى رجلاً قد خضب لحيته ، فقال : اني لأرى رجلاً قد أحيا ميتاً من السنن وفرح به ، وروي عنه في ذلك أقوال أخرى . ونضرب له مثلاً من المقابلة أعظم من هذا ، لأنه في مسألة عملية تتعلق بمقيدة التوحيد ، وهو ما ورد من حظر الصور والتماثيل والأمر بطمسها وحظر تشريف القبور ولا سيما قبور الصالحين واتخاذها مساجد ووضع السرج عليها ، والأمر بتسوية القبور المشرفة المرتفعة عن الأرض بالتراب . كل ذلك صح في الأحاديث ، وعلته انها من أعمال الشرك والوثنية التي سرت الى

أهل الكتاب من الوثنيين . ولكن المسلمين تركوا العناية بالتصوير والصور والتماثيل حتى ما لا دخل له في الوثنية وأمور الدين بوجه من الوجوه ، وان كان من أهم منافع الدنيا ومصالحها كاللغة والعلم والحرب . وعنوا بمقابر الصالحين حتى اتخذوها مساجد وشرفوها ورفعوا بنيانها وحبسوا الأوقاف على زيتها ، ووضع السرج والمصابيح عليها ، وصاروا يشدون الرحال إليها ويطوفون بها تديناً ، فوقعوا في كل ما حرم الشرع بناءها وتمظيمها لأجله ، والفقهاء يقرؤونهم على ذلك والقضاة يحكون بصحة أوقافهم وهم يقرأون الأحاديث الصحيحة في لمن من فعل ذلك .

أكبر أسباب تهاون المسلمين بأمور دينهم وآدابهم ومشخصاتهم الملية في أكثر البلاد أمران : أحدهما - ترك العلماء فريضة الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وثانيهما - عدم وجود حكومة إسلامية تحافظ على الشرائع الدينية ، ومقومات الأمة ومشخصاتها الملية ، ولذلك لا ترى مثل هذا التهاون في بلاد نجد وبلاد الأفغان ، وكذا بلاد اليمن التي لم يتولّ الترك الحكم فيها كجبال الزيدية ، ولكن بعض هؤلاء المتدينين قد غلوا في دينهم حتى وقعوا في مثل ما أنكروا ، وفيما هو شر منه كتحریم ما لم يحرم الله ورسوله افتراء على الله وقولاً عليه بغير علم وتكفير المسلمين بما ليس كفرأ ولا محرماً .

وقد فتن أهل البلاد العثمانية والمصرية بتقليد الافرنج والتشبه بهم كما هو معروف . ومن المجرب ان كثير أمن الذين يتركون أزياءهم من المسلمين ويلبسون الزي الافرنجي ، يتهاونون بأمور الدين ويتجرأون على الفسق والفجور ، وان اختلاف الزي كان من أسباب ضعف الرابطة الملية والقومية ، وقاعدة سد ذرائع الفساد ثابتة في شرعنا ، ومن غير زيه لأجل التوسل به الى المعاصي كان تغييره معصية ، ومن خاف على نفسه ذلك فليس له ان يقدم عليه ، والذين لا يباليون بهذا اذا كان لعدم إذعان أنفسهم للأمر والنهي ، فليسوا على شيء من الدين . ولعل هذا ما كان يحذره بعض الفقهاء المشددين حتى في العادات ولكن

الجرأة على التحريم والتكفير للأشخاص المعينين خطر على صاحبه ، أعظم من الخطر الذي يجذره وينكره الغلاة ، فالافراط في الدين كالتفريط فيه كلاهما يتهيان الى الجناية عليه والاضاعة له فنسأل الله الحفظ والساد .

أسئلة من جاوه^(١)

من سميس بالإمضاء المبهم في ذيله (سائلون) .

تتعلق بالربا في القراطيس المالية والفلوس النحاسية وصندوق التوفير .

حضرة مولاي الاستاذ العلامة المفضل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر ، زاده الله فضلاً وكرماً . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فقد كلفني عدد من العقلاء ان أرفع الى حضرتكم أسئلة آتية ، أرجو من فضلكم الجواب عنها وهي :

س ١ - أعطى رجل رجلاً آخر ديناً قدره عشر روبيات هولندية من فضة ، وشرط عليه ان يدفع له خمس عشرة روبية من القراطيس المالية الهولندية ، قال عالم من العلماء الجاويين (الملاويين) المدرسين في مكة المكرمة : هذا جائز ، فان يبيع القراطيس المالية بالروبيات الفضية مع زيادة أحدهما على الآخر جائز وليس في ذلك ربا . بخلاف ما اذا يبيع قرطاس من هذه القراطيس بجنسه ، مع زيادة فانه لا يجوز كبيع الدرهم بالدرهمين ، فهل هذا القول صحيح أم لا ؟

س ٢ - عندنا فلوس نحاسية هولندية تساوي مئة سنت منها روبية واحدة هولندية ، فهل يجوز لنا ان نبيع روبية من هذه الروبيات بمئة وعشرين من

(١) المنار ج ٢٢ (١٩٢٠) ص ٧٤٧ .

هذه الفلوس أم لا ؟ قال العالم الجاوي : انه يجوز ، وعليه يقاس بيع القراطيس المالية بالروبيات مع زيادة أحدهما على الآخر وهل هذا القول صحيح أم لا ؟

س ٣ - يوجد عندنا ما يسمى « بوستربنك » Posts parbank وضعته الحكومة الهولندية لإيداع كل أحد من الناس يريد توفير ماله ، والفوستربنك لا يقبل أكثر من ألفين وخسين روبية يودع فيه . وكل من أودع ماله فيه نحو سنة زاده عليه زيادة ، وله ان يسترد منه ما شاء ومتى شاء . فهل يجوز لنا ان نودع مالنا فيه ، وتأخذ الزيادة أم يجوز لنا إيداع مالنا فيه فقط ويحرم علينا أخذ الزيادة ؟ وهذه الزيادة ليست بكثيرة وإنما هي نحو اثنتين او ثلاث في المئة .

هذه هي الأسئلة المرجو من علومكم الجواب عنها جواباً شافياً ، ولكم منا الشكر والثناء الجميل ، ومن الله الأجر الجزيل .

محسب تحريراً ٧ ذي القعدة سنة ١٣٣٩ .

جواب المنار - قد سبق لنا فتاوى في هذه المسائل وأمثالها منها فتوى في الأوراق المالية المسماة بالأنواط أو « بنك فوت » وبمحت الزكاة والربا فيها^(١) وفتوى في بيع الدين بالنقد والأوراق المالية وهل هي نقود أم لا^(٢) ، وفتوى في صندوق التوفير^(٣) ص ٧١٧ م ٦ و ٢٨ م ٧ ، وغير ذلك . ومذهب المنار في أمثل هذه المسائل المدنية أن يراعي فيها نص الشارع وحكمة التشريع والقواعد العامة ولا سيما القطعي منها كاليسر ودفع الحرج والعنت ونفي الضرر والضرار وجلب المصالح ودفع المفاسد ، فبمجموع هذه الدلائل ففتي في الوقائع

(١) المنار ٥ (١٩٠٢) ص ٥١ .

(٢) المنار ٩ (١٩٠٦) ص ٥٣٨ - ٥٣٩ . انظر اعلاه فتوش رقم ٣٠١ .

(٣) المنار ٦ (١٩٠٣) ص ٧١٧ : وج (١٩٠٥) ٢٨ . انظر اعلاه فتوش رقم ٣٣ .

المستحدثة التي لم تكن في العصر الأول ونكتفي في الجواب الإجمالي هنا بالإحالة على ما تقدم .

٥٦٥

حکم الأنواط في البيع والدين^(١)

ج ١ - المسألة الأولى : استاذة عشر روبيات هولندية من الفضة بخمس عشرة روبية من القراطيس المالية الهولندية . هذه القراطيس سندات أو حوالات من الحكومة الهولندية بدين عليها لحاملها من الروبيات الفضية . فهي ليست عروض تجارة لها قيمة ذاتية ، ولكن لها حكم النقد الربوي ، وان لم تكن فضية لأن حاملها يأخذ بها ما رقم فيها من نقد الفضة ، فكأن الدائن في الواقعة المسؤول عنها قال للمدين : خذ هؤلاء العشر الروبيات بشرط أن تعطيني بها حوالة على فلان الغني الملي الوفي بخمس عشرة . فهل يصح أن يقال في مثل هذه الصورة أن الدائن اشترى من المدين ورقة بعشر روبيات من الفضة نسيئة وان الورق غير ربوي فلا يشترط أن يباع مثلاً بمثل ولا يبدأ بيد لاختلاف الجنس ؟ ما أظن أن ذلك المدرس الجاوي يقول يجوز هذا ، فاذا صدق ظني فبماذا يفرق بين الصورتين ؟

قد يقال إن هذه القراطيس المالية الدولية قد تنقص قيمتها بالنقد الفضي والذهبي عما التزم بها من روبيات أو قروش أو جنيهات ، فتباع بما دونه كما هو واقع اليوم في القراطيس «الأنواط» النمساوية والمانية والفرنسية وغيرها ، فمنها ما يباع بنصف القيمة وما يباع بخمسها أو سبعمها أو أدنى من ذلك أو أكثر ، فهذا صارت من قبيل عروض التجارة - ونقول : إن هذا النقص في قيمة الأنواط لا يكون من الحكومة التي أصدرتها في بلادها وإنما يعرض في التعامل بين الاجانب

(١) المنار ج ٢٢ (١٩٢١) ص ٧٤٨ - ٧٥٠ .

وسببه أن الثقة المالية بالدول تقوى وتضعف أحياناً كالثقة بالأفراد، بما يعرض لها من المعجز عن دفع كل ما عليها من الدين، فحينئذ يرضى من بيده سند أو حوالة على مثل هذه الدولة أن يبيعه بما دون القيمة المرقومة في السند أو الحوالة إذا لم يكن يستطيع معاملة هذه الدولة بها أو انتظار عودة الثقة المالية التي تمكنها من الوفاء التزامه من دفع هذه القيمة وتحمل الناس على تداول قراطيسها «أنواطها» بقيمتها كاملة، ومثل هذه الحالة لا تصدق على مثل الحكومة الهولندية في بلادها ومستعمراتها، فان قراطيسها المالية لا تنقص عن القيمة المرقومة فيها من الروبيات الفضية، فاذا أخذ الدائن من المدين في النازا. المسؤل عنها قرطاساً بخمس عشرة روبية فإنه يمكنه أن يأخذ من الحكومة هذا المبلغ من الفضة أو يدفعه لأي مصلحة من مصالحها بهذه القيمة، فإذا كان عليه دين للحكومة قبلته منه خزينتها وإذا دفعه لمصلحة البريد أو مصلحة الجمارك أو صندوق التوفير فإنها لا تفرق بينه وبين الفضة البتة، وإنما قد يفرق بينها في البلاد الأجنبية التي لا تتعامل بقراطيس هذه الدولة ولا فضتها بحسب الأحوال التي أشرنا إليها آنفاً .

وإذا سلم ان هذه القراطيس من قبيل عروض التجارة امتنع فيها الربا في جميع مذاهب الفقهاء، لأنها ليست من النقد ولا من أصول الأقوات التي ورد بها النص، ولا مما أُلحق بها قياساً، فتعد ربوية عند أهل الحديث وفقهائه، ولا من المكيلات ولا من المؤزونات فتعد ربوية عند أهل الرأي، فكيف منسح زيادة أحد العوضين فيها فجعلها كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة أو البر بالبر .

فظهر بهذا أن رأي ذلك المدرس على كونه غير مطابق للواقع يؤدي إلى إباحة الربا الذي لا شك فيه حتى في دار الإسلام بين أهله، ويذهب بحكمة الشرع في تحريمه: وهو تعاطف الناس وتراحمهم وتعاونهم في أوقات العسرة كما أنه يتوسل به إلى منع الزكاة أيضاً .

بيع الفلوس النحاسية بالفضة^(١)

ج ٢ - وأما المسألة الثانية وهي مسألة الفلوس النحاسية فقول العالم الجاوي فيها هو عين مذهب الشافعية الذي يتقلده مسلو جاوه فهو مصيب فيه، ولكنه مخطيء في قياس القراطيس المالية عليه، لأنها سندات أو حوالات بنقد ربوي، ولو كانت هذه الفلوس عمدة في النقد لجعل لها حكم الذهب والفضة بالقياس الجلي أو فحوى النص، وليست كذلك بل جعلت لأجل ضبط كسورهما، والتعامل بها قليل، ومحصور ما تضربه كل دولة منها في بلادها، فلو نقل إلى بلاد أخرى لا يتعامل به ولا يباع بقيمة النقد ولا بقيمة معدنه، ولو كان آنية بخلاف نقود الفضة فإنها تباع في كل قطر لا يتعامل أهلها بها بقيمة معدنه. وما قلناه هذه الفلوس هو المتعين في القوت الغالب إذا لم يكن من الأقوات التي ورد بها النص.

صناديق التوفير والفرق بين دار الاسلام وغيرها^(٢)

ج ٣ - وأما المسألة الثالثة وهي مسألة صندوق التوفير فهي عامة في جميع الممالك الأوروبية وما على نسقها من البلاد كمصر، وقد أجازته جماعة من علماء المذاهب الأزهريين وأفقي به مفتي الديار المصرية بعد تطبيق استقلال مصلحة البريد المصرية للاموال الموقرة فيه على بعض أحكام الشركات الشرعية كما بيناه في المنار فراجعوا ذلك في المجلدين السادس والسابع.

(١) المنار ج ٢٢ (١٩٢١) ص ٧٥٠.

(٢) المنار ج ٢٢ (١٩٢١) ص ٧٥٠ - ٧٥١.

ونزيدكم على ذلك أن علماء الأزهر نظروا في ذلك وأقرّوا ما أقرّوه فيه بطلب أمير البلاد بناء على اعتبارهم أنها بحسب حالها الشرعية دار إسلام ، وكان ذلك قبل الحرب الأخيرة ورضع مصر تحت الحماية الأجنبية التي لا يعترفون بها ببضعة عشر عاماً ، وبلاد جاوه ليست دار إسلام ولا تجري فيها المعاملات المالية على الشريعة الإسلامية ، فلا يجب على المسلم فيها أن يلتزم في هذه المعاملات مع الحكومة الهولندية أو الشركات الهولندية أو الأفراد أحكام شريعته في الربا وعقود البيع والاجارة والقروض وغيرها بل يحل له أن يأخذ من أموالهم ما تبيحه له شرائعهم وقوانينهم وما كان بتراض منه ومنهم دون ما كان بخيانة .

ثم إن الربا إنما يتحقق في عرف الفقهاء بالعقد الذي يشترط فيه من يعطي المال أن يأخذ عليه ربحاً معيناً ، فمن أقرض رجلاً مالاً بغير عقد ولا شرط فردّه اليه وزاده من غير اشتراط زيادة كان ذلك حلالاً ، وقد ثبت في الحديث الصحيح استحباب ذلك كما بين في محله من صحيح البخاري وغيره ، وحديث : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » غير صحيح ، بينا ذلك من قبل

فعلم هذا أن للجوابين وامثالهم عدة وجوه لوضع شيء من أموالهم في صندوق التوفير الذي وضعته حكومتهم وأخذ الربح منها ، ومثله وضع المال في مصارفهم المالية وأخذ الربح منها كما يفعل مسلمو الصين . ومما يبعث العجب من حال كثير من المسلمين أنهم قد اختاروا لأنفسهم بلبسهم الدين مقلوباً كالقرو أن يقترضوا المال من الاوربيين بالربا ولا يقرضوهم ، ويدعوا اهواهم في مصارفهم (البنوك) ليستقلوها ولا يستبدحون لأنفسهم ان يشاركوهم في شيء من ربحها . ومعنى هذا أنهم يفهمون من دينهم أنه اباح لهم ان يتلفوا ثروتهم ويعطوها للاجانب حتى الفاتحين منهم لبلادهم باسم الفتح أو الاستعمار او باسم آخر ، وحرّم عليهم أن ينتفعوا بشيء منهم ولو كان برضام وبعض ثمره ما أعطوهم من المال . وأعجب من هذا أن منهم من يشكو من شرع دينه ويزعم انه لا ينطبق على مصلحة الامة في هذا العصر وأن تركه الى شرائع تلك الامم أنفع لهم ! وإنما الامر بضد ذلك فقاعدة

الشرع الاسلامي أنه لا حرام الا ما كان ضارا ومنه اضاعه المال ، ولو عرف المسلمون حقيقة شرعهم والتزموا أحكامه لكانوا أغنى الامم وأعزها، ولما أضعوا ملكهم وملكهم ، وانما أضعواهما مجمله وترك العمل به . والذنب الاكبر في هذا على علمائهم الجامدين ، وحكامهم الجاهلين او المارقين .

هذا وإن على المسلمين ان يراعوا في غير دار الاسلام أحكام دينهم وحكمه فيما بينهم ، حتى في المعاملات ، فلا يباح للموسر منهم أن يقسو على المحتاج اذا اقتضى منه فيستغل ضرورته أو حاجته بما تبيح له قوانين البلاد من الربا . والفرق بين هذا وبين ربح صندوق التوفير والمصارف المالية عظيم جداً ، فان الربا إنما حرم في دار الاسلام لضرره كما علله تعالى بقوله (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)^(١) وليس في أخذ الربح من صندوق التوفير والمصارف ظلم لأحد ، ولا قسوة على محتاج حتى في دار الاسلام . وقد فصلنا القول في الربا هذا في تفسير آية آل عمران فيه فليراجع .

٥٦٨

سؤال عن الاسترقاق المعهود في هذا الزمان^(٢)

من احد القراء في سنغافورة نشرناه بنصه وغلطه :

ما قول علماء الاسلام أدام الله بهم النفع للخاص والعام فيما يتعاطاه اهالي بعض الجهات وذلك أن احدم يأخذ من احد الشينة وهم مشركون بنته الصغيرة بثمان ، فيربها ثم يتسراها أو يبيعها الى آخر مثلا ويستولدها ، فهل يجوز ذلك ؟ والحال حكومه تلك الجهة كافرة تمنع ذلك وتعاقب عليه بفرض ثبوته لديها لمنعها بيع الرقيق ، والفاعل لذلك انما يفعله بخفية وبصورة استخدام ، ومتى خرجت تلك البنت من عنده وامتنعت منه لا يقدر هو ولا غيره على ردها بحال — أو

(١) سورة البقرة رقم ٣ الآية ٢٧٩ .

(٢) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣١ - ٣٣ .

لا يجوز ذلك أو يكون مجرد شراها من والدها أو والدتها استيلاء تملك به فيجوز تسرها وبيعها؟ وان كان الحال ما ذكر ، واذا قلت بالملك ، فهل يختص بها المشتري او يسلكها مسلك الفيه ؟ أفيدونا فإن المسألة واقعة ولا يخفى ما يترتب عليها من هتك الابضاع وضياع الأنساب ، وقد استشكل ذلك بعض طلبة العلم وفهم بديهية ان مجرد الشراء والحال ما ذكر لا يملك به ، لأن الملك هو الاستيلاء لا الشراء كما نص عليه ، ومن لا يقدر على قهره ليس مستولى عليه ، فالمستول من أهل العلم توضيح هذه المسئلة بما فيها من خلاف وأقوال بما يطلع الكاتب مذهبياً كان غيره ، وفي أنه هل يختص بها المشتري فلا يجب عليه تميمها او لا يجب ؟ ففعل شيئاً من الأقوال ، يحمل من وقع في شيء من ذلك ، أفيدونا وأوضحوا وبيّنوا ، فإن المسئلة وقع فيها كثير من الناس ، وخرجت منها الصدور ، وماذا يكون الحكم في الأولاد من هذا الوطء لو قيل بفساد وجه التملك ، لا عدمك المسلمون .

ج - ليعلم المسلمون في سنغافورة وفي سائر بلاد الإسلام ، ان الله تعالى خلق البشر أحراراً ، وأن الحرية حق لكل فرد ولكل جماعة او شعب منهم بفطرة الله وشرعه ، كما كتب الفاروق رضي الله عنه ، الى عمرو بن العاص لما بلغه ان ابنه ضرب غلاماً قبطياً «يا عمرو! منذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً» وان الرق كان عادة اجتماعية عمت بها البلوى حتى كانت تكون في بعض الأحيان من الضروريات التي تحتل بدونها بعض المصالح العامة . وكان العرف بين الأمم والدول ، ان الدولة الظافرة في الحرب تملك الرقاب كما تملك الأعيان مما تستولي عليه .

فلما جاء الاصلاح الإسلامي فتح أبواباً كثيرة لتحرير الرقيق ، ولم يحرم الاسترقاق من أول الأمر تحريمياً قطعياً ، لئلا ليكون المسلمون وحدهم عرضة للاسترقاق اذا غلبوا في الحرب ، وهذه علة صحيحة كما غافلين عنها ، فهذا أمر لا يمكن إبطاله إلا بتواطؤ بين الأمم ولا سيما الحربية منها ، كما جرى أهل هذا

العصر ووافقهم عليه الدولة العثمانية ، لأنه من مقاصد الشرع لا من محظوراته .
ولأن البشر يشق عليهم إبطال العادات الراسخة دفعة واحدة ولا سيما اذا كانت
مصالحهم مشتبكة بها ، ولأن بعض الرق كان يكون لمصلحة الأرقاء في بعض
الأحوال ، كأن يقتل رجال قبيلة ويبقى النساء والأطفال لا ملجأ لهم ولا
عائل ، وقلما يقع مثل هذا في زماننا ، لأن شؤون العمران فيه قد تبدلت .
والذي عليه فقهاء المذاهب المعروفة كلها ان الاسترقاق للسي والاسرى ، جائز
لا واجب ولا مندوب لذاته ، لأنه ضرورة كالحرب نفسها ، وانه مفوض الى الإمام
الأعظم يعمل فيه وفيما يقابله بما يرى فيه المصلحة بمشاورة أهل الحل والقعد ،
ويشترط فيه ان يكون في حرب شرعية مبنية على تبليغ دعوة الإسلام وحمائتها ،
وحفظ بلاد المسلمين بالشروط المعروفة في كتب الفقه ، ويقابله المنّ على من ذكر
أي إطلاقهم بدون مقابل ، او فداء أسرى المسلمين عند قومهم بهم ، وهذا
مقدم على غيره عند التعارض بالضرورة على خلاف فيه وفي قتل الأسرى .
وقد خير الله رسوله ﷺ في هذين الأمرين الأخيرين بسورة القتال ، ولم يذكر
الاسترقاق فقال: «فإما منا بعد وإما فداء»^(١) . وقد فصلنا هذه المسائل في مواضع
من مجلدات المنار السابقة ، كالرد على خطبة لورد كرومر الشهيرة وغيره .

فلم من هذا ان ما يجري عليه الناس من اغتصاب بعض أولاد الزنوج او
« الشينة » الصينيين او الجر كس ، او شرائهم من آبائهم وأولياهم لا يعد استرقاقاً
شرعياً فلا تملك به الأعيان ولا الإبضاع ، وأن التسري بالمنصوبة او المشتراة من
والدها او غيره حرام ، وأهون ما يقال في فاعله جاهلاً حكم الشرع فيه ان
وطأ وطء شبهة ، وولده منها ولد شبهة وإلا فهو زنا ظاهر ، لا يستحله أحد
يؤمن بالله واليوم والآخره .

وما ذكر في السؤال عن بعض طلبية الدم من ان سبب الملك هو الاستيلاء
دون مجرد الشراء ، لا محل له في النوازل المسؤول عنها . فإن شرط كون
الاستيلاء الصحيح مملكاً قابلية الحل للملك ، وهو الحربي المشرك الذي يسبى

(١) سورة محمد صلى الله عليه وسلم ، رقم ٤٧ ، الآية ٤ .

بالحرب الدينية بعد إباء الإسلام والجزية ، وبعد ترجيح إمام المسلمين لاسترقاقه
كما تقدم ، فهنا يختلف الفقهاء في حقيقة الاستيلاء المملك ، هل يشترط فيه دار
الإسلام أم يحصل بالحيازة في دار الحرب ، وقد صرح الفقهاء بعدم جواز بيع
الكافر لأولاده في دار الحرب ولا في دار الإسلام .

وإننا لنعجب ممن يهتم بأمر الابضاع والانساب والحلال والحرام ثم يصر على
اتباع شهورته في الاستمتاع بهؤلاء الحرائر من السود او الصفر او البيض ، ويسأل
عن نواذر الخلاف بين الفقهاء وشواذ الأقوال ، ليجد لنفسه عذراً لبقائه على
ضلاله؟ ألا فليتبوا الى الله تعالى ، وليتركوا هذه الرذيلة وما يتبعها من الفواحش
والمنكرات ، والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم .

٥٦٩

مسيح الهند

من احد القراء في زنجبار : نكتب ملخص هذا السؤال لكثرة الغلط في
عبارته لغة وإملاء وإعراباً وهو أن الدعوة الى مسيح الهند غلام أحمد القادياني
قد بثت في زنجبار بأنه «النبي المسيح المهدي» ، وان مذهب أتباعه ودعواته هو مذهب
خوجه كمال الذين الذي في لندن والامام بن جمال الدين الافغاني ومحمد عبده .
ويقول السائل إنهم قد غشوا الناس بهذه الاسماء وصار الناس بالمجادلات حزينين
أحدهما مصدق ولآخر مكذب ، وسألنا هل عندنا كتاب في الرد عليهم فنرسله
اليه ؟ وقد أرسل الينا صورة القادياني التي يوزعونها هنالك .

ج - إن غلام أحمد القادياني قد ادعى أنه هو المسيح عيسى بن مريم وأن الله
تعالى قد أوحى اليه بذلك ، وأن البسمة تدل بلفظ الرحمن الرحيم على أن محمداً
صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله ، وأن غلام أحمد القادياني هو المسيح عيسى بن

مریم ، وقد نسخ من أحكام الشريعة الجهاد ، وكان يستدل على صدق دعوته بقصيدة نظمها وادعى أنها معجزة كالقرآن ، على أنها كثيرة السخف والغلط والهديان ، وبكتاب في تفسير الفاتحة سماه (إعجاز أحدي) واكثره لغو لا يفهم واستنباط معان لا تدل عليها الالفاظ بحقيقتها ولا بضرب من ضروب المجاز ولا الكناية ، بل هي دعار باطلة : كادعاء دلالة البسملة على نبوة محمد ﷺ ومسيحيته ، وكان يتأول الاحاديث الواردة في نزول المسيح عيسى بن مريم من سماء الشام وبكونه يقتل الدجال ويفعل كيت وكيت أو يردها بزعم انها مخالفة للقرآن ، والقرآن لا يدل عليه ، بل ولا على نزول المسيح عيسى بن مريم أيضاً كما بيناد في المنار من قبل . والآيتان اللتان استدل بهما بعضهم على ذلك ليستا نصاً - ولا ظاهراً فيه .

فأما قوله تعالى في المسيح .. « وإن من أهل الكتاب الا ليؤمننّ به قبل موته »^(١) فإنه لا يدل على ما ذهب اليه بعضهم في تأويل الآية الا بتكلف بعيد لا مسوغ ، له كما بيناه في تفسيرها (راجع ص ٨١٥ و ٩٠٣ م ١٥ منار ، و ص ٢١ و ٩٥ ج ٦ تفسير . وبتنا حقيقة مسيح الهند وهما البابية في ص ٩٠٠ - ٩٠٢ م ١٢ و ص ٤٢ و ٥٧ ج ٦ تفسير) . وأما قوله تعالى : « وإنه لعلم للساعة فلا تترنّ بها واتبعون هذا صراط مستقيم »^(٢) بعد قوله عز وجل : « ولما ضرب ابن مريم مثلاً إذا قومك منه يصدّون ، وقالوا : أآلهتنا خير أم هو ، ما ضرّ بوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون »^(٣) . ففي مرجع الضمير في قوله : « وإنه لعلم للساعة » وجهان ذكرهما المقصرون : أحدهما - أنه القرآن ، فانه ذكر أولاً رسالة موسى ثم رسالة عيسى لأجل الاستدلال بهما على رسالة محمد عليهم الصلاة والسلام ، وصدق القرآن . ثانيها : أنه عيسى عليه السلام ، وقد

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٥٩ . وردت في المنار على انها الآية ١٧ .

(٢) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٦١ .

(٣) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ٥٧ - ٥٨ .

ذكروا لكونه علماً للساعة وجرباً أظهرها انه إحياءه لبعض الموتى ، وحياء صورة الطير من الطين بنفخه فيها ، فانه دليل يعلم به ان البعث ممكن تتعلق به قدرة الله تعالى ، وواقع بتأييده تعالى لعيسى ، وجعل احياء الميت وحياء الجواد من آياته الدالة على رسالته . وقد أوضحنا هذا في المنار من قبل .

وقد رد عليه كثير من علماء الهند وتأظروه ففندوا دعوته ، ورددنا عليه في المجلد الثالث والمجلد الخامس من المنار ، وترجمت ردنا عليه الجرائد الهندية في حياته فساءه ذلك وآلمه حتى حمله على تأليف كتاب في شتمنا وتهديدنا يضحك الثكلى ، سماه (الهدى ، والتبصرة لمن يرى) فانه خلط فيه الهزل بالجد ، وجمع بين الذم والمدح ، ولم يخجل من الجون ، ووحى شياطين الجنون . ومما توعدني به فيه زاعماً أنه قاله بالوحي قوله بعد كلام ، « وعمد أن يؤلني ويفضحني في أعين العوام كالانعام ، فسقط من المنار الرفيع وألقى وجوده في الآلام ، ووطنني كالخصى ، واستوقد نار الفتنة وحضى ، (حضا النار بالهمز وحضاها بحضوها بالواو إذا حر كها لتشتعل ، واستعملها هو بالياء) . وقال ما قال وما أمعن كأولي النهى ، - الى ان قال - سيهزم فلا يرى ، نبأ من الله الذي يعلم السر وأخفى ، الخ . (يراجع ص ٣١٧ ٣٢٠ من مجلد المنار الخامس و ص ٩٠٠ م ١٢) .

ولو قدر الله تعالى جعل وفاتنا او نكبة تقع بنا او بالمنار بعد صدور كتابه هذا ، لادعى هو وأتباعه أنها مصداق دعواه ، ولكن الله لم يزدنا إلا صحة وقوة وحجة ، ولم يزد المنار بفضله إلا تأييداً وانتشاراً وقبول كلمة ، إذ رددنا عليه بعد هذا عدة مرات ، فكان هو المنهزم الى أن مات .

ولكن كان من الغريب ان أتباعه قد مرونا على المناظرة والجدل ، فانصرف أناس منهم الى الدعوة الى الإسلام في الهند وانكلترة والولايات المتحدة الأميركية ، وما أعرف لهم بدعة غير هذه الضلالة الوهمية ، التي زاحوا بها البابية البهائية ، ولو تركوها للقي دعواتهم للإسلام مساعدة وتعزيماً من جميع

المسلمين ، وما أدري أي فائدة يطلبون باصرارهم عليها ، فانهم ليسوا كالبهائية الذين اخترع دعواتهم ديناً ملفقاً ، أصابوا به مجداً وعظمة باقرار من أشربت قلوبهم الوثنية ، بأن البهاء إلههم وربهم ، حتى إن خليفته وابنه ، الذي فعل في تأسيس هذا الدين ما عجز قبله أبوه عن مثله ، قد لقب نفسه بمعد البهاء .

و كنت أظن أن هؤلاء القاديانية قد رجعوا عن هذه الدعوى الخرافية ، حتى اذا ما زرت الهند جاءني وفد منهم للسلام عليّ في (لكهنؤ) ودعوني الى زيارة بلدهم . فعلمت منهم أنهم لا يزالون على غرورهم ؛ ولم يتسع الوقت لاختبارهم التام بزيارة بلدتهم ، ولا يبعد أن يكون خوجة كمال الدين منهم ، فانه ليس من كبار العلماء الأعلام ، وحاشا حكيم الإسلام والاستاذ الإمام ، أن يكونا من أهل هذه الأوهام .

٥٧٠

إشكال في بيت من الشعر^(١)

من صاحب الإضاء محمد بن عبد الرحمن سلطان العلماء ببلنجة . خليج فارس .

حضرة العلامة الفضال الاستاذ الإمام المصلح الفهامة السيد محمد رشيد رضا منشئ مجلة المنار ، لا زال مفيداً للإسلام ومعيداً للأنام ، المرجو بيان إعراب هذا البيت ، فقد وصلنا اليه في الاشموني في المدرسة الرحمانية وعجزنا عنه ، لأن اعرابه ينافي معناه وبالعكس ، فسألنا حضرة الوالد خليفكم عنه ، فادعى أن فيه تحريفاً ولم نفتنع ، فصدعنا حضرتكم لتزيلوا الاشكال ولم تزالوا كذلك :

(وكانن في الاباطح من صديق يراني لو أصبت هو المصابا)

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٦ .

وقد راجعنا المواد التي عندنا كالصبان وحاشية ابن سعيد ، وشرح شواهد الرضي وشرح العيني وشرح شواهد المغني ، فلم نجد ما يشفي الليل ويظفي الغليل ، والمرجو أن تشرفوني بالجواب فنحن من المحبوبين ، ولم يزل حضرة الوالد يحثنا على ذلك .

١٠ ربيع الأول ١٣٤٠

ج - إذا كنتم لم تطلعوا على ما قاله ابن هشام في روايتي البيت ، ووجوه إعراب الرواية المشكلة من المغني ، فالمعجب منكم كيف راجعتم فيما عندكم من الكتب شرح شواهد المغني ، ولم تراجعوا المغني نفسه أولاً . وإذا كنتم قد اطلعتم على ما في المغني ، ورأيتم فيه أن في البيت روايتين وما ذكره في إعراب الرواية المشكلة ، فالمعجب منكم كيف لم تكتفوا بما فيه وما بعده قول لقائل ؟ والختار عندنا في البيت أن الرواية التي عني بنقلها النحاة ليثخنوا قرائنهم باعراها غير صحيحة ، بل هي من تحريف بعض الرواة وفاقاً لذوق والدكم البليم وان الرواية الصحيحة :

وكئن بالاباطح من صديق يراه إن أصبت هو المصابا

أي إن أصبت أنا يرى أنه هو المصاب لأنه صدق وده ، أنزلني منه منزلة نفسه . وما ينبغي لمن علم بنقل الروايتين أن يعرض عن الواضحة ، ويضيع الوقت النفيس في الرواية المشكلة ، التي لا يمكن تطبيقها على القواعد وفهم معنى صحيح لها إلا بتكلف الاحتمالات البعيدة التي ذكرها من وقفوا أعمازهم لاستقصاء أمثالها من الاغلاط او الشواذ ، لأجل الإحاطة بفروع فن النحو ونوادره ، وتقيد أوابده وشوارده .

وقد أورد صاحب المغني البيت في الكلام على (شرح حال الضمير المسمى فصلاً ، وعماداً ، وهو في البيت الرابع (ص ١٠٥ ج ٢) .

رجم الأيم بالزنا^(١)

من صاحب الإمضاء أحد تلاميذنا المصريين في دار الدعوة والارشاد
عبد الرزاق حمزة :

إنكم - في تفسير قوله تعالى : « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة نخ » . من
سورة النساء (جزء خامس ص ٢٥-٢٦) استنكرتم رجم الأيم وقتلتم: لم يرد فيه
حديث صريح . أفليس حديث عبادة عند مسلم مرفوعاً « خذوا عني . قد جعل
الله لمن سبيل . الثيب بالثيب الرجم » . والثيب هو غير البكر فهو شامل
للأيم ولذي الزوج . وحديث عمر عند الشيخين - واللفظ للبخاري ، قال :
الرجم في كتاب الله حق على من أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو
كان الجبل أو الاعتراف . قال شارحه صاحب الفتح : أي إذا وجدت المرأة
الخلية من زوج أو سيد حبلى ولم تذكر شبهة أو إكراهاً الخ . وهو كما قال ، وإلا
فكيف يكون الجبل دليلاً على الزنا إلا إذا كانت خلية من زوج وسيد لقوله
ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . فإطلاق حديث مسلم وتقصيل حديث
الصحيحين بفيضان أن حكم الأيم في الزنا الرجم ، كحكم ذي الزوج سواء
فكيف تقولون : لم يرد في ذلك حديث صريح ؟

ج - قد راجعت قبل البدء بكتابة هذا الجواب نص عبارتي في تفسير الآية
وهو : « ولا أذكر أنني رأيت حديثاً صريحاً في رجم الأيم الثيب » وقد كنت
كتبت في حاشية نسختي الخاصة بإزاء هذه العبارة ما نصه :

« كان الأولى تقديم الثيب على الأيم . والمراد رجم من كانت كذلك بالفعل
لا بالقول ، وقد يقال إنه يدخل في عموم حديث عبادة بن الصامت عند أحمد
ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه ، ان على الثيب الجلد والرجم ، وعلى

(١) التارخ ٢٣ (١٩٢٢) ص ٩٦ - ٩٧ .

البكر الجلد والنفي ، ولكن أكثر الفقهاء لم يأخذوا بهذا الحديث إذ لم يجمعوا بين الجلد والرجم . وفيه احتمال ان يراد بالثيب فيه المحصن بالفعل وهو ذو الزوج . وفي أثر عمر في الصحيحين وغيرهما ان حمل المرأة المحصنة دليل على الزنا موجب للرجم . ولم يأخذ كثير من الفقهاء بهذا كالشافعي والكوفيين ، وقال النووي في شرح مسلم : ان هذا مذهب عمر . وأقول صح عنه أنه لم يعمل به في قصة المرأة الحبلى التي اعترفت له في منى بأن رجلاً جامعها وهي ثمّة ولم تعرفه ، اهـ .

كُتبت هذا لما يقع من الاشتباه فيه لإيضاحه عند التوسع الذي وعدت به ، وأزيد الآن ان الجمهور قد تركوا العمل بحديث عبادة للجزم بنسخه ، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ نفسه لم يعمل به ، فهو لم يجمع بين الرجم والجلد في حد ما عز ، والغامدية المتأخر عن ذلك الحديث . والتحقيق في اللغة ان الثيب المتزوج كما يعلم من المصباح واللسان . وعلله بأنه من ثاب بمعنى رجع ، فالبكر ترجع بالزواج إلى صفة أخرى تسمى بها ثيباً ، والايم ترجع وتثوب من رجل إلى آخر ، فهي إنما تسمى ثيباً باعتبار ما آلت إليه لا ما كانت فيه ، فلا غرو إذا وردت في الحديث بمعنى المحصن . وما ذكره عن عمر رضي الله عنه ليس بحديث فيعد حجة ، ولو كان حديثاً مرفوعاً لأخذ به الشافعي والحنفية . على ان عمر قد عبر بالاحصان ، وكون الولد للفراش لا يمنع ثبوت حمل المحصنة بالزنا ، فإن له صوراً لا تخفى . ثم إن مذهب عمر في رجم الثيب المحصن من ذكر وأنتى قد أخذه من روايته في رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا ، وكونه قرآناً وهو شاذ لم يثبت كونه قرآناً ، ولو ثبت لوجب ان يكون خاصاً بالشيخ والشيخة لأن الشيخوخة وصف ترتب عليه الحكم ، فأفاد كونه علة له كقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (١) . وحكته ظاهرة ، ولو كانا غير محصنين فإن الزنا في سن الشيخوخة فساد كبير ويستحق أقصى العقوبة ، ولذلك ورد في الحديث

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣٨ .

الصحيح أن الشيخ الزاني لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يركبه ، وله عذاب أليم كالفقير المستكبر .

وأما ثبوت الرجم بالسنة فلم نذكره ، وإنما كان البحث فيما دل عليه قوله تعالى : « فإذا أحسنَ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب »^(١) . وحديث أحمد والبخاري ان النبي ﷺ : « قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه » وهو الجلد بالإجماع ، وكون حكمة الشرع تقتضي ان يكون الاحصان ثابتاً بالفعل . فهل ينقض هذا كله حديث عبادة المنسوخ ومذهب عمر الذي خالفه فيه جمهور المسلمين ؟

٥٧٢

ما معنى الاستطاعة في الحج^(٢)

ومنه : فسروا الاستطاعة بالزاد والراحلة - وهذا إجمال - فمثلاً رجل يملك قطعة أرض زراعية او بيتاً ، ويخرج له من ذلك ما يكفيه هو ومن يعوله كفاية القصد او الضرورة ، وإذا باع أرضه او بيته حصل على ثمن يكفيه مدة وتوفر له بعد ذلك ما يحج به فهل يقال : ان هذا الرجل غير مستطيع نظراً لغلة ما ملكه او مستطيع نظراً لثمن ملكه ؟ أفيدونا ما جورين .

ج - بيتنا في تفسير قوله تعالى : « من استطاع اليه سبيلاً »^(٣) في أول الجزء الرابع من التفسير ان أمر الاستطاعة منوط بالافراد ، يختلف باختلاف أحوالهم البدنية والمالية ، وان كل أمرىء أعلم بنفسه ممن هو أعلم منه بالأحكام والنصوص ، حتى إن المسائل الخاصة التي اشتبها فيها السائل ، تختلف باختلاف أحوال الناس

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٥ .

(٢) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٩٨ - ٩٩ .

(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٩٧ .

في صحتهم وهمتهم ومعاشهم ومعاش من يعولونه ، فمنهم من لا يضره بيع بيته او أرضه لينفق منها او ينفقها على سفره لأداء فريضة الحج ، ومنهم من إذا باع بيته لا يجد لنفسه ولعيله مأوى سواه ، وإذا باع أرضه القليلة التي يتعيش مع من تجب عليه نفقتهم من زرعها ، لا يستطيع ان يعول نفسه وعياله من عمل يغنيه عنها ، ومنهم من ليس كذلك ، كمن يحسن صناعة او خدمة يجد فيها كفايته ، فتى فهم المكلف الحكم فله أن يجتهد في تنفيذه والعمل به كاجتهاده في القبلة وغيرها عند الحاجة ، ويعذر إذا أخطأ في اجتهاده بل يؤجر أيضاً إذا لم يقصر فيه ، ولم يكن قصده منه العثور على شبهة يتوكل عليها في التفصي من أداء الواجب والله أعلم .

٥٧٣

التقليد والتلفيق فيه ، وتقليد غير الأربعة^(١)

من صاحب الإيضاء في بيروت (سورية) عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي الشافعي مذهباً .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة مولانا الاستاذ المحترم ، السيد محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المار الفراء ، حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد ، أرفع لفضيلتكم السؤال الآتي راجياً التكرم بالإجابة عليه ، ولسيادتكم من الله تعالى جزيل الأجر ومني عظيم الشكر :

في حاشية العلامة الشيخ يوسف الصفقي المالكي على الشرح المسمى بالجواهر

(١) المارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٩٩ - ١٠١ .

الزكية ، على ألفاظ العشماوية للعلامة الشيخ أحمد بن تركي المالكي في باب فرائض
الوضوء ما نصه :

« وأعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطاً إلى أن قال : الثالث - أنه لا يلفق في
العبادة ، أما إن لفق كأن ترك المالكي الدلك مقلداً لمذهب الشافعي ، ولم يبسل
لمذهب مالك فلا يجوز ، لأن الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد البسلة ويمنعها
مالك لفقد الدلك ، ثم قال بعد ذلك : وما ذكروه من اشتراط عدم التلفيق
رده سيدي محمد الصغير . وقال المتمد : أنه لا يشترط ذلك ، وحينئذ فيجوز
مسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ، وفعل الصلاة على مذهب المالكية ،
وكذا الصور المتقدمة ونحوها وهو سعة ودين الله يسر . »

فهل إذا اغتسل غسلاً واجباً او توطأ وضوءاً واجباً من ماء قليل مستعمل
في رفع حدث مقلداً لمذهب الإمام مالك ، وترك الدلك مقلداً لمذهب الإمام
الشافعي ، وترك النية مقلداً لمذهب الإمام أبي حنيفة ، يكون غسله ووضوءه
صحيحاً مثل الصورتين المتقدمتين أم لا - وهل هناك فرق - وهل يجوز التلفيق
من مذاهب الأئمة الأربعة في قضية واحدة ، كغسل واجب او وضوء واجب او
تيمم واجب ، او صلاة واجبة وغير ذلك من العبادات والمعاملات أم لا .

وهل يجوز تقليد غير مذاهب الأئمة الأربعة ، كمذهب الإمام داود الظاهري
وأصحابه ، ومذهب الإمام أبي ثور ، ومذهب الإمام سفيان الثوري ، ومذهب
الإمام إبراهيم النخعي ، ومذهب الإمام ابن أبي ليلى ، ومذهب الإمام الأصم ،
ومذهب الإمام عبد الرحمن الأوزاعي ، ومذهب الإمام إسحق بن راهويه ،
ومذهب الإمام حماد بن أبي سليمان ، ومذهب الإمام ابن المبارك ، ومذهب
الإمام الليث ، ومذهب الإمام الحسن بن صالح ، ومذهب الإمام الزهري ،
ومذهب الإمام زفر ، ومذهب الإمام محمد بن جرير الطبري وغيرهم من الأئمة
المجتهدين ، ومذاهب الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم أجمعين في العبادات

والمعاملات أم لا . وهل يجوز التلفيق من مذاهبهم في قضية واحدة كفصل واجب أو وضوء واجب أو تيمم واجب أو صلاة واجبة وغير ذلك من العبادات والمعاملات أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم من الله عظيم الأجر والثواب .

ج ان أكثر أحكام العبادات يجمع عليها معلومة من الدين بالضرورة لتواترها بالعمل وشهرة النصوص فيها فلا تقليد فيها ، ومنها ما ثبت في السنة على وجوه أو بألفاظ مختلفة ، كالتشهد في الصلاة ودعاء الافتتاح والوصل والفصل في الوتر وغيره ، أو ثبت فعله قارة وتركه قارة أخرى كالقنوت في الصبح ورفع اليدين عند الركوع ، والتميم منه ومن التشهد الأول ، فأخذ بعض العلماء بهذا وبمضمم بذلك . والخطب في هذه سهل إذ العمل بكل ما ثبت في السنة صحيح ، لا يضر العامل اختلاف الرواة واعتماد الفقهاء لبعضها دون بعض . وأما المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بين علماء الملة للاختلاف في فهم النصوص أو مسالك العلة في الاجتهاد ، فالواجب فيها اتباع قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »^(١) . الآية . ولا خلاف بين أئمة الدين في وجوب هذا الرد ، ولا في كون الرد إلى الله هو الرجوع في المسألة إلى كتابه ، وكون الرد إلى الرسول هو الرجوع فيها إلى سنته ، فمن وجد نصاً من الكتاب أو السنة يرجح بعض قول العلماء المختلفين على بعض ، وجب عليه اتباعه حتماً ولا يجوز له تركه إلى اجتهاد أحد ، وإلا أخذ بقول من ترجح عنده دليله إذا اطلع على تعارض أدلتهم ، ومن لم يكن أهلاً لذلك يستفتي فيما يعرض له ويشكل عليه من يثق بعلمه ودينه سواء كان قد تلقى الفقه على مذهب زيد من الأئمة أو مذهب عمرو ، فجميع الأئمة المشهورين ممن ذكروهم ومن لم تذكروا كأئمة آل البيت النبوي عليهم الرضوان والسلام ، على هدى من ربهم في تحري الحق باجتهادهم ، ولا يضره اختلاف مذاهب المفتين والمفتدين ، وإن أدى في بعض المسائل إلى التلفيق الذي اختلف المقلدون في جوازه ، فإن التلفيق بهذه الصفة كان شائماً في عامة السلف ، إذ لم يكن أحد من

(١) سورة النساء رقم ٥ الآية ٥٩ .

عوامهم يلتزم العمل باجتهد فقيه معين ولا بروايت . على ان للتلفيق صورة لا يفتي بها عالم وهي التي أطلق بعضهم منع جواز التلفيق لأجلها ، لأنها ضرب من التلاعب بالدين اتباعاً للهوى ، او تتبعاً للرخص ، وهي أن يأتي المقلد بعمل لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، ولم يقل به أحد من الأئمة المجتهدين بل ركب هذا المتلاعب من عدة أقوال اجتهادية على النحو الذي ذكره السائل ، وقد مثل له بعضهم بمن يتزوج بامرأة بالتعاقد معها بغير ولي اتباعاً لأبي حنيفة وغير شهود تقليداً للمالك مع عدم إظهار الزواج وإعلانه الذي يستغني به مالك عن الشهود . ومنعوا تتبع الرخص أيضاً فيما لا تلفيق فيه ، وهذا المبلغ حتى ظاهر في الرخص الاجتهادية ، فإن العلماء هفوات لا يؤاخذون عليها وليس من التقليد المباح تتبعها والعمل بها ، وأما الرخص الثابتة بالكتاب والسنة فلا حرج في تتبعها ، ولكن لا تجمل كالغزائم في المواظبة عليها .

وأما سبب ما اشتهر بين متلدة المتأخرين من وجوب حصر التقليد في مذاهب الفقهاء الأربعة ، فهو انها قد دوت واتسع فيها التخريج والتفريع ، فصارت كافية للناس ، فليس في هذا غضاً من مقام علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين ، ولكن يشاركها فيما ذكروا مذاهب أئمة أهل البيت الذين يسند اليهم فقه الزيدية والامامية من الشيعة .

وهذا لا يمنع الأخذ بقول سائر علماء السلف التي يروها عنهم المحدثون والفقهاء في كتبهم المعتمدة بشرطه الذي يجوز به الأخذ بقول أحد الأربعة وأئمة المعتزة الطاهرة . وقد فصلنا القول في بطلان التقليد ومضاره والتلفيق في مقالات المصلح والمقلد التي جردت من المنار وطبعت في كتاب مستقل ، وفي غيرها من مجلدات المنار ، فليراجعها السائل ان شاء التوسع في هذه المسألة .

حرية الدين وقتل المرتد وانتفاع الوالدين بعمل أولادهم^(١)

من الشيخ محمد نصر الوكيل طالب العلم بالقسم الثانوي النظامي للأزهر
(من أسطنها) :

سيدي الرشيد ، ذو الرأي السديد ، خليفة الاستاذ الإمام ، وحامي دمار
الإسلام ، سلام عليكم من فتى معجب بالمار ومتأثر بدعوة صاحبه الذي وقف
بحياء وعماته لله رب العالمين ، ونصب للناس في ديجور الشرك صوى ومناراً به
يهتدون ويهدون ، وأطلع لهم في ليالي السرار نجم الحقيقة في سماء الدين .

وبعد فلديّ سؤالان أتقدم بهما إلى موائد علمك الشريف رجاء أن تحسنا
إلى محبكم بتضحية بضع دقائق من وقتكم المبارك ، تكتبون فيها جواباً على
صفحات المنار الأغر او في كتاب خاص يكون ذخراً لديه من حكم الإسلام
وخادمه ومقر عين النبي وورائه .

س ١ - إن شريمتنا السمجة قد امتازت بالتسامح مع المخالفين في الاعتقاد
والتساهل مع ذوي المذاهب والأديان ، وفي ذلك قال الله تعالى : « لا إكراه في
الدين ... الخ »^(٢) وهذه الآية هي مفخرتنا على الغربيين في أن ديننا أتى ببدا
حرية الاعتقاد ، ووسع صدره في الأيام التي كان فيها قابضاً على ناصية الأرض
ومتقلداً صولجان العزة والملك كل مخالف من غير أن يتعرض لمقيدته ، بل كان
يستعين بالصاري النسطوريين على نشر العلم وإقامة المدارس في ربوع المملكة ،
ولكنني أعرض على نور معلوماتكم الدينية ، ومشكاة معارفكم القدسية الربانية ،
مسألة المرتد فإنها تعارضت عندي مع هذا الأصل الكريم وهذا هو السؤال :

(١) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٨٥ - ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

هل في القرآن الشريف الو في اللة الصلحة أمر بقتل المرتد؟ وإذا كان فكيف التوفيق بينه وبين النبي عن الإكراه في الدين؟ وإذا لم يكن فامر له التارخ من قوله ﷺ: «من بدل دينه فأولوه» وقوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله... الخ» . وقوله تعالى: «فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» (٣٣) إلى أن قال: «فإن تلبوا وأنتموا الصلاة وآتوا الزكاة فقتلوا سيئهم إن الله غفور رحيم» (٣٣) .

وإذا لم يكن المراد من ذلك إكراه المرتد وكل مخالف على الدين « فلي أي أصل المتد الفقه في وجوب قتل المرتد؟ وإذا قلم إنه من يلب عد الترمية والمستصل جتور الفتنة « أفلا يصدق ذلك على التلافة والطلمه الأحرار الأفكار الذين قد يكتفون نظريات علمية تخالف ظاهر الدين؟ وإذا كان لا يصدق أفلا يعد على كل حال عملاً متلفاً لحرية الاعتقاد ومالاً جيداً التسلح والتسلل الذي المتلر به الإسلام؟

من ٣ - جله في الجزء الأخير من التلار الأغر صفحة ٣٤ (٣٣) قولكم: وما يتفق به الأنسان من عمل غيره يعد موته صوم ولله الوجه عنه « متلن بقوله ﷺ: «من مات وعليه صلح فليصم عنه وإله» أفلا يعد ذلك نسخاً لقوله تعالى: «وأن ليس للانسان إلا ما حوى» (٤٥) . مجديت الأحاد « لأنكم قلم ان الطديت لا يصح إلا من طريق عتشة رضي الله عنها « وإذا لم يكن نسخاً وقلم انه تخصيص « أفلا يعد التخصيص نسخاً ليخص التفرم الكلي التلار في الآية؟ وإذا كان لا يعد نسخاً قلم خصتم في هذه الآية ولم تخصصوا في الآية

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٥ ..

(٢) المصدر ذاته ..

(٣) التلار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٣٤ ..

(٤) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٣٦ ..

الطعام « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً »^(١) الخ ... وإذا قلت انه ينتفع بذلك من حيث يعد من قبيل عمله، لأنه كان سبباً فيه فلم لا تعد الصلاة كذلك وينتفع بها من هذه الحيثية ؟ وإذا قلت ذلك مخالف للنص القطعي فكذلك انتفاعه بصوم الولد وحجه مخالف للنص القطعي وهو قوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى »^(٢) ويعجبنى في ذلك مبدأ السيدة عائشة حيث كانت ترد كل ما تراه مخالفاً للقرآن، وتحمل رواية الصادق على خطأ السمع أو سوء الفهم، ولكن كيف كان هذا مبدؤها وقد روت هي ما خالف القرآن وهو حديث « من مات وعليه صيام فليصم عنه وليه »؟ على ان ذلك لا يمنعنا من أن نقول قبيها ما قالته هي في ابن عمر : لقد حدثتموني عن غير كاذب ولا متهم ولكن خاذه سمعه . أجيئوا لا زلتهم هادين مهديين والسلام .

٥٧٤

الجواب عن مسألة حرية الدين وقتل المرتد^(٣)

ج ١ - ذكرت هذه المسألة في مواضع من المنار كالتفسير والفتاوى فنقول فيها هنا قولاً نلخص به ما تقدم نشره . فنقول أولاً : انه ليس في القرآن أمر بقتل المرتد ، بل فيه ما يدل على عدم قتل المرتدين المسالمين الذين لا يجارون المسلمين ولا يخرجون عن طاعة الحكومة ، فقد جاء في تفسيرنا لقوله تعالى : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم سيئلاً »^(٤) . من سورة النساء ما نصه :

-
- (١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٢٩ .
 - (٢) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٣٩ .
 - (٣) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٨٧ - ١٩١ .
 - (٤) سورة النساء رقم ٤ الآية ٩٠ .

« وفي الآية من الأحكام - على قول من قالوا أنهم كانوا مسلمين أو مظهرين للإسلام ثم ارتدوا - ان المرتدين لا يقتلون إذا كانوا مسلمين لا يقاتلون ، ولا يوجد في القرآن نص بقتل المرتد فيجعل ناسخاً لقوله : « فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم ، الخ .

« نعم ثبت في الحديث الصحيح الأمر بقتل من بدل دينه وعليه الجمهور ، وفي نسخ القرآن بالسنة الخلاف المشهور ، ويؤيد الحديث عمل الصحابة ، وقد يقال ان قتالهم للمرتدين في أول خلافة أبي بكر كان بالاجتهاد ، فانهم قاتلوا من تركوا الدين بالمرّة كطيّ وأسد ، وقاتلوا من منع الزكاة من تميم وهوازن ، لأن الذين ارتدوا صاروا إلى عادة الجاهلية حرباً لكل أحد لم يماهده على ترك الحرب . والذين منعوا الزكاة كانوا مفرقين لجماعة الإسلام نافرين لظامهم ، والرجل الواحد إذا ترك الزكاة لا يقتل عند الجمهور ، « ١٥٠ . والتحقيق ان القرآن لا ينسخ بالسنة كما قال الشافعي ومن تبعه ، وخالفهم الكثيرون في السنة المتواترة .

ويؤيد الحكم في هؤلاء الحكم فيمن ذكروا في الآية التالية لهذه الآية وهي « ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها ، فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم ، فخذوهم وأقتلوا حيث ثقفتهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً » (١) . روى ابن جرير عن مجاهد ان هؤلاء ناس كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء فيرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا . وروى عن ابن عباس انه قال : كلما أرادوا أن يخرجوا من فتنة أركسوا فيها . وذلك ان الرجل منهم كان يوجد قد تكلم بالإسلام ، فيقرب إلى العود والحجر وإلى العقرب والخفساء ، فيقول له المشركون

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٩١ .

قل : هذا ربي ، للخنفاء والعقرب . وقد جعل حكمهم حكم من سبقهم وهو انهم إذا لزموا الحيات ، وهو ما عبر عنه باعتزال المسلمين وإلقاء السلم وكف الأيدي عن القتل ، فلا سبيل إلى قتلهم ، وإلا قتلوا حيث تُقفوا لأنهم محاربون لا لأنهم مرتدون فقط وقال : « وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً » أي دون غيرهم من المسالمين والمجاهدين .

ونقلنا في تفسيرها عن الرازي انه عزا القول بعدم قتال هؤلاء إلى الأكثرين ، ونظر له بآيات سورة الممتحنة وآية البقرة في انه لا يقاتل إلا المقاتلون ، ونقلنا : والظاهر انه يعني بمقابل الأكثرين من يقول ان في الآيات نسخاً ، ولا يظهر فيها النسخ إلا بتكلف ، فما وجه الحرص على هذا التكلف ؟

وقد استفتينا في هذه المسألة قبل كتابة هذا التفسير بسنين ، فتجد في فتاوى المجلد العاشر من المنار^(١) أسئلة من أحد علماء تونس منها السؤال عن حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الخ . ألا يعارض كون الإسلام قام بالدعوة لا بالسيف كما يعتقد الجهلاء ؟ والسؤال عن حديث « من بدل دينه فأقتلوه » ألا ينافي كون الإسلام لا يضطهد أحداً لمعقيدته ؟ وقد أجبنا عن الاول بأن الحديث ليس لبيان أصل مشروعية القتال ، فإن هذا مبين في قوله تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا »^(٢) الآيات . وقوله : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا »^(٣) الآيات . بل هو لبيان غايته ، إذ الغرض منه بيان ان قول « لا إله إلا الله » كاف في حقن الدم حتى في أثناء القتال ، وان لم يكن النائل من المشركين معتقداً في الباطن لأن الأمر في ذلك مبني على الظاهر ، الخ .

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٢٨٥ - ٢٨٨ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٢٣ .

(٢) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٢٩ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٩٠ .

وأجبنا عن الثاني بأن المرتد من مشركي العرب كان يعود إلى محاربة المسلمين، وأن بعض اليهود كانت يصد الناس عن الإسلام بإظهار الدخول فيه ثم بإظهار الارتداد عنه ليقبل قوله بالطمع فيه . وذكرنا ما حكاه الله عنهم في هذا وقلنا : فالظاهر ان الأمر في الحديث يقتل المرتد كان لمنع المشركين وكيد الماكرين من اليهود ، فهو لأسباب قضت بها سياسة ذلك العصر التي تسمى في عرف أهل عصرنا سياسة عرفية عسكرية لا لاضطهاد بعض الناس في دينهم . ألم تر أن بعض المسلمين أرادوا ان يكرهوا أولادهم المتهودين على الإسلام ، فنعمهم النبي ﷺ بوحى من الله عن ذلك ، حتى عند جلاء بني النضير والإسلام في أوج قوته ، وفي ذلك نزلت آية « لا إكراه في الدين » (١) . وأزيد هنا ما كنت ذكرت في تفسير هذه الآية ، وهو ان النبي ﷺ أمر بتخيير أولئك المتهودين ، فمن اختار الاسلام بقي مع أهله المسلمين وكان منهم ، ومن اختار اليهودية جلا مع أهل دينه من اليهود وهو منهم . وراجع تفسير الآية وكلام الاستاذ الامام فيها (ص ٣٦ ج ٣ تفسير) .

وقد أعدت ذكر هذه المسألة في تفسير « وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار وأكفروا آخره لعلهم يرجعون » (٢) .

فما ذكر يعلم السائل جواب سؤاله وماخذ الفقهاء في قتل المرتد - وهو الحديث الذي أخذوه على إطلاقه - والجمع بين الحديثين اللذين ذكرهما وبين قاعدة التسامح والحرية في الاسلام -

وأما قوله تعالى : « فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٣) الخ . فهو يعلم انه نزل في تبذ عهود الذين نكثوا العهد من المشركين ، وانهم أعطوا في الآية

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٧٢ . وردت في النار على انها الآية ٦٥ .

(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٥ .

الأولى من هذه السورة (التوبة) مهلة الأربعة الأشهر الحرم وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ثم قال : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فأقتلوا المشركين » الخ . ومن الضروري ان يستثنى من ذلك من يتوب منهم عن الشرك ويدخل في الاسلام . ألا تراه استثنى من حافظوا على عهدهم من المشركين فقال : « إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم » (١) . ثم ألا ترى كيف علل قتال الناكثين بقوله : « كيف وان يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا » ولا ذمة « (٢) الخ . وفيها التصريح بأنهم هم المعتدون وانهم لا إيمان لهم أي لا عهود لهم تحفظ ، بل يعملونها خداعاً في وقت الضعف . ثم قال في هذا التعليل « ألا تقاتلون قوماً نكثوا إيمانهم ومواياخرج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة » (١) .

والفقهاء الذين يقولون بقتل المرتد اختلفوا في بعض مسائله ، كما رتد ذي المنعة في قومه وغيره ، وقل أبو حنيفة : لا تقتل المرأة . وقد قال الشيخ صالح اليافعي في رده (٢) على الدكتور محمد توفيق صدقي رحمه الله تعالى ما نصه :

« قال الفاضل حفظه الله : أوجبوا القتل مطلقاً على من ارتد عن الاسلام للحديث ، والقرآن يقول : « لا إكراه في الدين » (٣) . « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » (٤) . وأقول قوله : أوجبوا القتل مطلقاً ليس بصحيح على إطلاقه بل لو منع الامام عن قتل المرتد لمصلحة كهادنة ومعاودة ومأمنة بشروط ألجئ اليها ، لا يجوز قتله ، فقتل المرتد قد يختلف حكمه باختلاف الحالات » الخ .

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٨ .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٩ .

(١) سورة التوبة ، رقم ٩ ، الآية ١٤ .

(٢) المنارج ١٢ (١٩٠٩) ص ٤٤٩ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٦ .

(٤) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٢٩ .

وقد نقلنا في المجلد التاسع^(١) عن جريدة اللواء مقالة مترجمة عن جريدة (ريج) الروسية عنوانها « تسامح الدين الإسلامي » موضوعها أسئلة أُلقيت على شيخ الاسلام في الاستانة منها هذه المسألة ، وأجاب عنها بما قاله بعد تشييمه المرتد عندنا بالفار من العسكرية في الاستياء منه : « وليس أمرنا هذا مخالفاً للحرية الدينية المبنية على أساس ان كل الناس مختارون في أمر الدين ، ولا نطلب بأي حال من الحكومة أن تعاقب الخارجين عن الدين إلا بالحكم المعنوي ، ولا يمكن إجبار الناس لقبول الاسلام او المسيحية ، وإذا كان لشخص اختيار في الارتداد فلا يمنعنا مانع من إظهار كراهتنا له ونفورنا منه » ، ا. هـ. المراد منه .

وقد ألمّ السائل في سؤاله باكتشاف أحرار العلماء لنظريات علمية تخالف ظاهر الدين ، هل يكونون بها مرتدين أم لا ؟ ونقول ان مخالفة بعض ظواهر النصوص الدينية وهي ما كان مدلوله غير قطعي فيها تفصيل ، فمن كان يعتقد ان كلام الله كله حق وكلام رسوله فيما يبلغه عنه حق ، وقام عنده دليل على ان بعض ظواهرها غير صحيح ، فصرف الكلام عنه ، إلى معنى آخر رجح عنده بالدليل انه هو الصحيح المراد ، فلا يعد مرتدأ ، بل لا اثم عليه ولا حرج ، وإنما الردة تكذيب كلام الله او تكذيب رسوله فيما جاء به من أمر الدين بنظريات فلسفية او بغير ذلك . ونحن نعتقد اعتقاداً جازماً بأنه ليس في أصول الاسلام القطعية فيه شيء يمكن نقضه ، وقد بينا حقيقة الاسلام وحقيقة الكفر والردة في المجلد الثاني والعشرين الذي قبل هذا وفي غيره ، وهو أقرب ما يراجع في المسألة . ومن أهم الأحكام المتعلقة بالمسألة ان المجاهر بما يعد في الاسلام كفرة صريحاً لا تجري عليه أحكام الاسلام في موت ولا حياة ولا زواج ولا ارث .

(١) الصحيح أنها في النارج ١١ (١٩٠٨) ص ٧١٦ - ٧١٩ . وردت في النار على أنها في المجلد التاسع خطأ .

جواب السؤال المتعلق بعدم انتفاع المرء بعمل غيره^(١)

ج ٢ - لعل الاستدراك على هذه المسألة الذي نشرناه في الجزء الذي قبل هذا قد أغنى السائل عن جواب سؤاله هذا ، وعلم منه كون عمل الولد ملحقا بعمل الوالد ، فإن لم يكن أغناه فليكتب الينا ثانية بما بقي عنده من إشكال ، وليراجع في تفسير آية محرّمات الطعام مسألة امتناع نسخ الآيات المؤكدة .

اسئلة من البحرين^(٢)

من صاحب الامضاء في جزيرة البحرين علي ابراهيم كانو :

إلى حضرة الاستاذ العالم العلامة السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار .

بعد رفع جزيل السلام اللائق لمقامكم العالي ورحمة الله وبركاته على الدوام ، لا يخفى عند جميع الناس اشتغالكم بالعلوم والمعارف الدينية النافعة ، وإرشاداتك المفيدة المنشورة بمجلتك لأبناء جلدتك في جميع البلدان . لذا كلفني بعض أصحابي الذين هم من أهل السنة والجماعة ، أن أوجه اليك هذا السؤال وهو : ضمنى وجماعة من الأصحاب مجلس جرى فيه البحث في التذكير على المنائر قبل العشاء وقبل صلاة الفجر ، وفي شرب الدخان (التن) . واستمر الجدل ساعات ولم يقدر أحد الفريقين أن يقنع الآخر برأيه ... ولا عجب لسؤالنا لأن علماءنا وتعصبيهم لا يقفون عند حد ، واحد يحوِّز والثاني يحرم ، ولا ندري أى الصواب لناخذ به . واسترضى الجميع أن نرسل اليك هذا السؤال لترشدنا من فنون علومك وآرائك الحرة الناضجة ، وتبين لنا الخطأ من الصواب لنعتمد عليه والله يحفظك .

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٩١ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٩١ .

الجواب عن مسألة شرب الدخان^(١)

ج - أعلم أولاً ان التحريم والتحليل تشريع ، وهو حق الله تعالى وحده ، فمن استباح لنفسه أن يحرم على عباد الله تعالى شيئاً بغير حجة شرعية عن الله ورسوله فقد افتبرى على الله وادعى الربوبية معه ، ومن أطاعه وتبعه في ذلك يكون قد اتخذ رباً كما ورد في الحديث تفسيراً لقوله تعالى : « اتخذوا أجباًهم وربانهم أرباباً من دون الله » . وقد بينا هذه المسائل مراراً ، وآخر تفصيل لنا فيها تفسير آية محرمات الطعام . وثانياً - ان الأصل في الانتفاع بما خلقه الله لنا في هذه الأرض الحل ، كما تدل عليه الآيات القرآنية ، فلا يحرم شيء منها إلا بنص عن الله ورسوله صحيح الدلالة باللفظ او الفحوى ، ولا نص في هذا الدخان المستول عنه بعينه ، بل هو داخل في الإباحة العامة لكل ما خلقه الله لنا من هذه الأرض إلا إذا ثبت ضرره في الجسم او العقل ، كالحشيشة والأفيون والحقن بالمورفين ، فحينئذ يظهر القول بتحريمه كما أفتينا من قبل وفاقاً لبعض الفقهاء ، وفي الحديث الصحيح « لا ضرر ولا ضرار » . فإذا ثبت بشهادة الأطباء انه يضر كل من شربه ضرراً ذا شأن ، فالقول بتحريمه على الإطلاق وجيه ، وإذا كان يضر بعض الناس كالمصدورين دون بعض ، فهو محرم على من يضره سواء علم ذلك بقول الطبيب او بالتجربة والاختبار وإلا فلا . ويستدل بعض الناس على تحريمه بقوله تعالى « ويحرم عليهم الحباث » بناء على تفسير الحباث بالطبعي وهو ما تعافه الطباع السليمة وقيل العرب . والصواب انه الحباث المعنوي الشرعي كالربا والخيانة والفلول كما فصلناه في تفسير آية محرمات الطعام أيضاً ، وإلا فإن الثوم والبصل من الحباث قطعاً وهما غير محرمين . ونحمد الله ان حانا من هذا الدخان وننصح لكل من لم يبتل به أن يحتب تقليد الناس بشربه

(١) التارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٩١ - ١٩٢ .

ولكل من ابتلي به أن يتركه إذا قدر إن كان يرى بالتجربة أنه لا يضره ولعله لا يخلو من مظنة الضرر التي تقتضي كراهة ، والتنزيه بما فيه من السم المسمى بالنيكوتين ، وهذا الضرر ظاهر لا محالة في أصحاب الأمراض الصدرية وربما كان سبباً لها في المستعدين ، والله أعلم .

٥٧٧

التذكير على المنائر^(١)

ج - ان كل ما زاده الناس قبل الأذان المأثور وبعده من الاذكار والصلاة على النبي ﷺ ، بدعة اشبهت على العامة بالمشروع ، بل صارت عندهم من شعائر الدين ، فيجب تركها لأن الزيادة في الدين كالنقص عنه كلاهما شرع لم يأذن به الله ، وان كانت الزيادة في نفسها حسنة . ولو أبيع في الاسلام ان يزداد في كل ما شرعه الله تعالى من المبادات زيادات حسنة من ركوع وسجود وأذكار ، لتغيرت الشرائع والشعائر في هذه الملة كالللال السابقة . وقد بينا هذا من قبل مراراً .

اسئلة من المنوفية

من صاحب الامضاء في صحادون (المنوفية) محمد مقبول حلاوه^(٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعه باحسان إلى يوم الدين : من طالب الإرشاد صاحب

(١) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ١٩٢ .

(٢) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٥٦ - ٢٥٩ .

الإمضاء إلى حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا محرر المنار ، سلام عليكم (أما بعد) فأرجو الافادة التامة الموضحة بالادلة القطعية على الأسئلة الآتية لا زلت محط رحال السائلين وناطقاً بالصواب ومعلياً شأن الإسلام والمسلمين : ونص الأسئلة هو .

س ١ - ما سبب التعارض الواقع في كتب المذاهب الأربعة عند الكلام على تعدد الجمعة من حيث جوازها ومنعه ؟ فمثلاً روي في كتب الشافعية ، ان مذهب الإمام الذي نص عليه هو منع التعدد مطلقاً ، وقول يجوزها بشرط الحاجة ، وقول بالجواز مطلقاً . ولم أر الأخير إلا في كتاب صغير اسمه مرقاة الصعود للشيخ (نوري) مع خلو الكتب الواسعة منه . وهي أقوال ظاهرة للتناقض . وقد ورد في كتب المالكية ان للإمام مالك قولاً واحداً وهو المنع ، ثم بالجواز المطلق . ومثل ذلك في كتب الحنبلية . وفي كتب الحنفية ان للإمام ثلاثة أقوال ، ويذكرون القول بالمنع وروايتين في الجواز ، إنما يفيدان الجواز بشرط الحاجة ، ثم يذكرون القول بالجواز المطلق ، وأن عليه الإمام السرخسي الحنفي وأتباعه هل ذلك التضارب وقع من نفس أئمة المذاهب ؟ وعليه فما تأويله ؟ أو وقع من المقلدين وعليه فما سببه ؟ وفي أي عصر وقع . وما عين الصواب في المسألة وما وجهه وما دليله ؟

س ٢ - هل صلاة الظهر بعد الجمعة واجبة أو سنة أو بدعة ؟ واذا قلت بالثاني أو بالأول فما دليله الصريح من الكتاب أو السنة ، وهل يقبل في العبادات ما يحتمل أن يكون دليلاً ، وهل عمل السلف الصالح - أهل القرون الثلاثة الأولى المشهود لهم بالخيرية ، والمأمورون نحن باتباع سنة الرسول وسنتهم - يهذه الصلاة أو ثبت أن أحداً منهم ، أو من الأئمة المجتهدين كان يصليها بعد صلاته الجمعة ، وهل صلاها الامام الشافعي ولو مرة ؟ واذا قلت بالثالث فمن اخترعها ولأي سبب وفي أي عصر ، وهل يعمل بقوله ويحمل الناس خصوصاً العوام على فعلها واعتقاد وجوبها أو سنيها ، وهل اذا رد حنفي على شافعي بأن هذه الصلاة

بدعة اخترعها بعض المتأخرين عندما اعتورهم الشك في صحة الجملة وأن في فعلها والقول بها افساداً لمقيدة العوام اذ هم يعتقدون فرضيتها وتعدد الفرض في اليوم ؟ وهل يصح من الشافعي أن يقول ان مذهبنا غير مذهبكم ولا يُردّ بمذهب على مذهب ، وهل لقبوله هذا دليل من القواعد الاصولية المتفق عليها أو من الكتاب أو السنة ؟

س ٣ و ٤ - هل المصلحة اليوم في العمل باعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحداً كما هو طريقة رسول الله وأبي بكر وعمر في أول خلافته ، او العمل باعتباره ثلاثاً كما أمضاه عمر ، للتخلص من الحلل والحيل التي يعملها فقهاء البلاد من اعتبار العقد الأول باطلاً بالنسبة لمذهب الشافعي ، وتجديد العقد عليه او من اعتبار مجرد العقد على غير الزوج ، كافياً في التحليل بدون ذوق عيسته او من اعتبار مجرد الخلوة بزواج صغير لم يبلغ الحلم ، وبيات المرأة عنده ليلة او أكثر تحليلاً . وما قيمة تلك الحيل من الصحة والفساد . وما جزاء فاعلها شرعاً وقانوناً ؟

س ٥ و ٦ - هل شرع الطلاق لغير حل عقدة النكاح عند اليأس من التوفيق بين الزوجين بعد التحكيم ، حتى أصبح الرجل في حل من أن يطلق امرأته بأقل سبب وبدونه من غير تحكيم ؟ وهل ينعقد اليمين بغير الله تعالى او اسم من أسمائه او صفة من صفات ذاته ؟ حتى أصبح الطلاق ، وإيمان المسلمين ، ورسول الله ، والسي ، وديني وذمتي ، وغير ذلك ، إيماناً مغلظة يحنت الحالف بها إذالم يبر بالهلف عليه ، وهل كان ذلك معروفاً عند أهل القرون الثلاثة الأولى . وما معنى حديث « من حلف بغير الله فقد عظمه » ، من عظم غير الله فقد كفر ، وما مقتضاه ؟

س ٧ - ما معنى « لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى » و « الملون متكافئون في الحقوق » ، وغير ذلك من أحاديث الرسول مع اعتبار

الفقهاء الكفاءة في النكاح في الحسب والنسب والحرفة والثروة أمر ضرورياً يطلبه الدين مع ظهور التضاد : إذ أحد الطرفين يقول بالمساواة وعدم الامتياز إلا بالتقوى ، والطرف الآخر يقول بالتفريق بين بعض الناس وبعض في غير التقوى .

س ٨ - وما هو المقياس الذي قيست به الحرف حتى حكم على بعضها بالخسة ، وبعضها بالشرف مع كونها لا بد منها جميعاً ، بل ربما كانت الحرفة التي تقول بنجستها ألزم من حرفة نقول بشرفها . وما سبب الحديث القائل « كسب الحجام خبيث » مع كونه ينفر الناس من تعاطي صناعة الحجامه ، وهذا ربما يستلزم إبطائها مع شدة الحاجة إليها ، مع أن في حديث آخر ما يقتضي تعاطيها وهو « لو كان في شيء مما يتداوى به الناس خير لكان في شرطة محجم » الخ .

س ٩ و ١٠ - هل في قوله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها) نص صريح على حل أنواع التحية من نهارك سعيد وليلتك سعيدة وغير ذلك ، أو هناك حديث صحيح بين المراد من الآية ويمنع غير (السلام عليكم) وعليه فما هو . وهل يرد السلام على من ابتدأ به من غير المسلمين - والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٥٧٨

الجواب عن المسألتين المتعلقتين بتعدد الجمعة وصلاة الظهر معها^(١)

ج ١ و ٢ - الخلاف بين المذاهب في هذه المسألة كثيره من الخلاف والتعارض في المسائل الاجتهادية ، وأسبابه معروفة . وقد ألف بعضهم فيها رسائل خاصة ، ولا نرى من حاجة إلى ذكر جميع مسائل الخلاف في الجمعة ودلائل المختلفين أو

(١) للتارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٥٩ - ٢٦٠ .

تعليلاتهم وشبهاتهم وأشخاصهم، لأنها إضاعة للوقت فيما لا يتعلق به عمل، وليس فيها أداة قطعية إذ لا خلاف في القطعي، وإتاما بنى الخلاف على أمر متفق عليه، وهو أن عدم التعمد مطلوب شرعاً إذا تيسر، وإتاما العهد هو الجواب عن المسألة الثانية وهي: هل صلاة الظهر بعد الجمعة واجبة أم سنة أم بدعة. والجواب عنها أنها بدعة لأنها مما حدث بعد الصدر الأول، ولم يرد بها نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع من الصحابة، وهو الإجماع الذي يمتد به في المسائل الدينية دون سواه، ولا هي مما يثبت بالقياس، لأنها من المسائل التعبدية الموقوفة على النص، إذ لو جاز أن تثبت العبادات بظنون المجتهدين وأقيستهم فلا صح أن يكون قد أكل الله الظن على لسان رسوله، ولكن إكمال الدين ثبت في حكم القرآن وبالإجماع - ولجاز أن تتجدد في الدين عبادات كثيرة يكون التعمد بها أكل ديناً من الرسول وأصحابه، وذلك مما يعلم بطلان بضرورة الدين، ولكن النقل بوجوب صلاة الظهر أو متيها بالشرط الذي أداه إليه اجتهاده معذور في اجتهاده إذا لم يدع أحداً إلى تقليده فيه، ومثل هذا التقليد لم يدع إليه ولم يقل به أحد من الأئمة المجتهدين، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة أو علماء التابع المجتهدين صلى الظهر بعد الجمعة، وقد جاء الشافعي بغداد وفيها عادة مساجد ولم يقل أنه كان يصلي الظهر بعد الجمعة، ولو فعل لم يكن فعله شرعاً يقيح.

وقد فصلنا القول في المسألة في المجلدين السابع والثامن فليراجعها الأستاذ السائل، وإن وجد بعد مراجعتها حاجة إلى سؤال آخر مفيد في المسألة فله ذلك.

٥٧٨

الجواب عن مسألة الطلاق الثلاث باللفظ الواحد^(١)

ج ٣ - لا يخبري أحد من المختبرين لحالة المسلمين في هذا العصر^(٢) ولا سيما في

(١) التلخيص ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٠ .

مثل هذه البلاد في ان مفاصد إمضاء وقوع الطلاق الثلاث باللفظ الواحد قد كثرت ، وان عدم إمضائه والعمل فيه بما كان على عهد النبي ﷺ ، ومدة خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر هو أصلح مما جرىوا عليه في آخر خلافة عمر ، وان ما كان يقصد اليه عمر من منع الناس به من طلاق البدعة ومخالفة السنة إن كان قد أفاد في عصره ، فامتنع الناس كلهم او جلهم من ذلك الطلاق ، فالأمر في هذا الزمان على خلاف ذلك ؛ إذ عمت البدع ، وجهلت السنن ، وكثر خراب البيوت وفسادها بكثرة الطلاق ، وتحليل المطلقات ، واستغلال المرتزقين بالفتوى والتحليل ووكالة دعاوى والقضاء لجهل الناس بتحليل ما يعتقدون تحريمه بالحيل الباطلة .

٥٨٠

الجواب عن مسألة الحيل وتحليل المطلقات وأمثاله

ج ٤ - وأما هذه الحيل التي يسمونها شرعية فلو كانت مشروعة في دين الله بإطلاق لكان الشرع هادماً لنفسه ، وجميع الحقوق والحدود فيه أموراً صورية يمكن لكل أحد التصصي منها ، والتمتع بالمفاصد التي وردت النصوص القطعية بحظرها ، والاعراض بالفسق والفجور وأكل أموال الناس بالباطل وبالكفر أيضاً . فإن من هذه الحيل ان ترتد المرأة عن الاسلام ليفسخ نكاحها ، وأن تتمكن المرأة ابن زوجها من نفسها ليفسخ نكاحها وتحرم عليه أبداً . وان يسكر مريد الزنا ثم يزني ليسلم من الحد ، بناء على قول من يقول ان السكران لا يؤخذ ان كان متعدياً بسكره ، وأن يهب المكلف بالزكاة او الحج ماله الذي ثبت به ذلك عليه لامرأته او ولده ، قبيل انتهاء حول الزكاة او خروج ركب الحج ثم يسترده بعد ذلك . وأمثال هذه المفاصد كثير . ولما ظهرت في بلاد الاسلام ،

(١) التارخ ٢٣ (١٩٢١) ص ٢٦٠ - ٢٦٢ .

وعلم بها بعض الأئمة الاعلام ، قالو : إن من أفتى بها فقد قلب الاسلام ظهراً لبطن ، ونقض دين الله عروة عروة ، بل صرحوا بأن الذي يقول بذلك او يرضى به يكون كافراً خارجاً من هذه الملة .

وقد صح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ ، وقال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجيتها . وقد أقره سائر الصحابة على ذلك فلم يخالفه فيه أحد كما خالفه ابن عباس وغيره في امضاء الطلاق الثلاث باللفظ الواحد . والروايات عن الصحابة والتابعين وعلما الامصار في بطلان هذه الحيل كثيرة . وقد استقصى المحقق ابن القيم في كتابه اعلام الموقعين دلائل بطلان الحيل وما احتج به المجوزون لها مع الرد عليهم وابطال شبهاتهم .

وأظهر أسباب هذا الفساد في الامة التقليد الذي مقتضاه اتباع العلماء في كل آرائهم وظنونهم الاجتهادية - والاجتهاد كله ظنون وبعض الظن إثم - وليس أحد منهم معصوما في اجتهاده بل لكل عالم زلات . حتى ان اجماع المجتهدين بعد الصحابة لم يقيم دليل قطعي على انه حجة فهو غير مجمع عليه ، وقد خالف جمهور أئمة الفقه كثيراً من علماء الصحابة والتابعين ، فقاعدة التقليد التي عليها المنتمون إلى المذاهب - وهو أنه يجب على كل منتم الى مذهب ان يعمل بكل ما اعتمده المؤلفون فيه - بدعة لم يقل بها مجتهد قط ، بل حرّمها جميع الائمة ، أي أثبتوا تحريم الله لها ، ولكن المقلدين يخالفونهم في أصول مذاهبهم وهم لا يشعرون .

هذا وان من الاحكام التي تدخل في عموم الحيل ما هو صحيح وهو ما لا يخجل بدلول نصوص الشرع ولا ينقض حكته فيه ومراده من درء المفاسد وحفظ المصالح ، وقد جعل ابن القيم الحيل قسمين : محرمة وجائزة . فالاولى أن تكون الحيلة نفسها محرّمة والمقصود بها محرم ، أو تكون مباحة ويقصد بها المحرم . والثانية ان تكون الوسيلة مشروعة والمقصود بها مشروعاً ، وقد سرد أمثلة

كثيرة لكل قسم منها، ولعلنا نعود الى تلخيص ذلك في مقالة أو مقالات فانه مما يحتاج اليه كل من يجب أن يكون على بصيرة من دينه .

وما ذكره السائل من الحيل المألوفة في تحليل المضامعة كله باطل . فاما اعتبار المقدم الاول باطلا على قول بعض الفقهاء الذين يشترطون في صحة المقدم - لا يشترطه غيرهم . كاشتراط الشافعي الولي العدل والشهود العدول - وجعل الطلاق غير واقع لانتفاء الزوجية فهو مفسدة ظاهرة ، فان الزوجين يلزمها ما التزما من المقدم وما يترتب عليه بعد العمل بمنتهاه مع اعتقاد صحته وهو المعاشرة الزوجية واستحلال البضع ، حتى اذا فرض انها كانا قد تعاقدا على مذهب قام الدليل عندهما على صحته ثم تغير اعتقادهما فان هذا التغيير لا يؤثر بعد انتهاء العمل ، فلا يجب على من كان يمسح بعض رأسه في الوضوء أن يعيد كل صلاة صلاحها اذا صار يعتقد أن مسح جميع الرأس واجب ، بل يجب أن يعمل بهذا الاعتقاد بعد ظهور ترجيحه له ، والمسائل المدنية أولى بالنفاذ والمضي على الصحة بالتزامها والعمل بها لما يترتب على عدم الالتزام من المفساد المتعلقة بالنسب والارث وغير ذلك ، وقد صرح بعض العلماء المحققين بأن العمل ببعض المسائل المختلف فيها وحكم الحاكم بها يرفعان الخلاف حتى كأنه لم يكن . ولا يتسع هذا الموضوع للتطويل بالاستدلال ونقل الشواهد على ما ذكر .

وأما التحليل بمجرد المقدم أو الخنوة بزواج صغير لم يبلغ الحلم فهو مخالف لنصوص الكتاب والسنة المثبتة بان التي طلقت ثلاث مرات لا تحل للأول حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا عن رغبة، وهو لا يتحقق الا بذوق العسيلة . وقد أطال شيخنا الاسلام ابن تيمية في كتاب أبطال التحليل وابن القيم في اعلام الموقعين في بيان ذلك ودفع شبهات المشبهين وتأويلات المختالين . ويستحق أولئك المحللون التعزير ولكن أين من يفعله ؟

الجواب عن مسألة الطلاق قبل التحكيم^(١)

ج ٥ - انما شرع الطلاق مع عده مكروها شرعا ومبغضا من الله عز وجل لأجل حلّ عقدة الزوجية اذا تعذر أو تعسر على الزوجين إقامة حدود الله تعالى في الزوجية ، بأن يقع بينها من التباغض والشقاق مالا يستطيعان عليه صبرا . و ارادة الاصلاح والاستعانة عليها بتحكيم حَكَمٍ من أهله وحكم من أهلها بمأشَرَعِه الله تعالى بنص كتابه ، ولكن ليس في هذا النص ولا في غيره دليل على توقف صحة الطلاق على تقديم التحكيم عليه والياس من الاصلاح به ، وأما ماجرى عليه الناس في مثل هذه البلاد المصرية من الاسراف في الطلاق ، وبنائه على أوهى الاسباب ، فهو مما يبغضه الله ويكرهه شرعه ، وينبغي لحكام المسلمين اتخاذ الوسائل لتلافيه ، سداً لذرائع الفساد فيه .

الجواب عن مسألة الحلف بغير الله^(٢)

ج ٦ - لا يجوز في الاسلام الحلف بغير الله وأسمائه وصفاته ، وقد نقل الحافظ ابن عبد البر الإجماع على ذلك ، وقال بعض العلماء : ان عدم الجواز فيه يشمل التحريم والكراهة ، وقد فصلنا القول في هذه المسألة من قبل ، فراجعه في تفسير آية الإيمان من أواخر سورة المائدة (ص ٣٣ - ٤٨ ج ٧ تفسير) وفي المنار .

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٣ .

وأما الحديث الذي ذكره السائل ، فقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه ، والحاكم وصححه من حديث ابن عمر بلفظ « من حلف بغير الله فقه - كفر » وفي رواية أحمد: فقد أشرك . ولا أذكر له رواية باللفظ الذي أورده . فإن لم تكن الزيادة التي ذكرها مروية فهي تفسير . إذ المراد على وجه ان من يحلف بغير الله لأنه يعظمه كما يعظم الله ، ويتدين بالحلف به ويلتزم البر تعظيماً له كما كانوا يحلفون بالأصنام وبالكمبة فقد كفر ، وأوله بعض العلماء تأويلاً آخر .

٥٨٣

الجواب عن مسألة التفاضل بالتقوى ومعارضته بكفاءة النكاح^(١)

ج ٧ - لا شك في ان الاسلام قد أبطل ما جرى عليه كثير من الأمم من تفضيل بعض الناس على بعض بأنسابهم ، او حصر بعض المناصب الدينية او المدنية فيهم ، او بقوتهم و ثروتهم ، وقرر ان الناس إنما يتفاضلون بالعمل الصالح والمعبر عنه بتقوى الله تعالى كما قال : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »^(٢) وبالإيمان والعلم كما قال : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات »^(٣) ولا يتعارض هذا مع الكفاءة في الزواج ، لأن مسألة الكفاءة من المسائل التي يراعي فيها عرف الناس طرق عيشتهم وعلائق النواد والتحاب بالمصاهرة بينهم ، فإذا حكم بأن الرجل الفقير ليس كفوّاً للمرأة الغنية ، فليس معنى ذلك انها أفضل عند الله منه ، او أحق بالتكريم من الناس ، بل معناه أنه لا يستطيع أن يقوم بنفقتها بما تعودت من أساليب المعيشة في طعامها ولباسها ، وان هذا قد يعود بالضرر والعمار على أهلها ، فكان لهم أن يعارضوا في تزوجها به ، يقال مثل ذلك في إنتفاء الكفاءة بين الطبقات الدنيا من الصناع والعمال ، وبين بيوت الشرف

(١) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٣ - ٢٦٤ .

(٢) سورة الحجرات رقم ٢٩ الآية ١٣ .

(٣) سورة المجادلة رقم ٥٨ الآية ١١ .

والإمارة ، فإن كان في هذا شيء منتقَد فالذنب فيه على الرأي العام والعرف المحكم بينهم . وقد فصلنا القول في ذلك بمقال كتبناه بمناسبة تروج الشيخ علي يوسف رحمه الله ، ببنت السيد عبد الخالق السادات ، وفسخ القاضي المقصد بدعوى عدم الكفاءة . وقد نشرت تلك المقالة في الجزء العاشر من مجلد المنار السابع^(١) . ومما بيّناه فيها ان المسألة اجتهادية ، وليست من أصول الشريعة المنصوصة في الكتاب والسنة ، وان العبرة فيها بالتعمير الذي يخشى أن يكون سبباً للشقاق في الأسرة . فإذا رضيت المرأة وأولياؤها بأن تتزوج بمن لا يعد كفوّاً لها في العرف صح ذلك . فكيف تعد هذه المسألة الاجتهادية العرفية معارضة لأصل ثابت بنصوص الكتاب والسنة ؟

٥٨٤

الجواب عن مسألة الحرف الخسيسة والشريفة وكسب الحجّام^(٢)

ج ٨ - ان حاجة الناس إلى جميع الحرف لم يمنع اتفاقهم في كل زمان ومكان على أن بعضها شريف وبعضها دنيء او خسيس ، فلا يوجد أحد من البشر يسوّي بين ربان السفينة ووقاد النار فيها ، ولا يحمل الكنايسة والكساحة ، بمنزلة الطبابة او الصحافة ، وان من حكم الله في خلق البشر متفاوتين في الاستعداد العقلي والنفسي ، أن يقوم كل فريق منهم بما يحتاج اليه المجموع من العلوم والأعمال ، ولذلك اختلف العلماء في الجمع بين الحديث « كسب الحجّام خبيث » وقرنه بمهر البغي وثن الكلب ، وهو في صحيح مسلم والسنن الثلاث ، وبين مدحه ﷺ للحجامة ، وحثه عليها وإعطائه الحجّام أجره حججه له . ففي حديث أنس المتفق عليه انه ﷺ احتجم - حججه أبو طيبة فأعطاه صاعين من طعام

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٣٨٤ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٤ - ٢٦٥ .

وكلم مواليه فخففوا عنه . وكذلك حديث ابن عباس المتفق عليه قال : احتجتم النبي ﷺ وأعطى الحجامة أجره - ولو كان سحتاً لم يعطه . وفي لفظ للبخاري في البيوع : ولو كان حراماً لم يعطه ، وفي لفظ له في الاجارة : ولو علم كراهية لم يعطه . وجمهور المسلمين من السلف والخلف على ان كسب الحجامة حلال ، وأجابوا عن حديث مسلم المذكور آنفاً وما في معناه بأجوبة . منها : ان الحجامة مكروهة كراهة تنزيه لدناءتها في العرف ، وخص الكراهة بعضهم - ومنهم الإمام أحمد - بالأحرار دون العبيد . ومنها : ان النهي عن احترافها وكسبها منسوخ ، ورجحه الطحاوي الحنفي . ومنها : انها مما يجب من اعانة المرء لآخيه فيكره أخذ أجر عليها لانه ينافي المرؤة . قاله ابن الجوزي الحنبلي . ومنها : ان محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر اذا كان مجهولاً . قاله ابن العربي المالكي .

٥٨٥

الجواب عن مسائل التحية والسلام بدءاً ورداً^(١)

ج ٩ و ١٠ - بينا في تفسير الآية ان لفظ التحية فيها على اطلاقه يصدق بكل ما يحيي الناس به بعضهم بعضاً . وان مما ورد في التحية بلفظ السلام وكونه تحية الاسلام ليس في شيء منه ما يدل على تقييد الاطلاق في الآية ولا سيما الرد ، وانما غايته أنه يستحب تفضيله على غيره من التحيات ولا سيما تحيات غيرنا ، اذ الاسلام يرفعنا عن دركة الامم التابعة الى درجة الائمة المتبوعين وان السلام على غير المسلمين بدءاً ورداً مشروع أيضاً . وقد اختلف فيه الفقهاء اختلافاً بيننا تحقيق الحق فيه من قبل في فتوى نشرت في مجلد المنار الخامس^(٢) ، وذكرناها في تفسير آية التحية المشار اليها آنفاً . ومما أوردناه فيها دليلاً لذلك حديث أبي

(١) المنار ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٥ .

(٢) « السلام على غير المسلم » . المنار ٥ (١٩٠٢) ص ٥٨٣ - ٥٨٤ .

أمامة عند الطبراني والبيهقي: «إن الله تعالى جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل
ذمتنا» ولكن سنده ضعيف ، وحديث الصحيحين « وان تقرأ السلام على من
عرفت ومن لم تعرف ». فراجع التفصيل في جزء التفسير الرابع أو في المجلد الرابع
عشر من المنار (١).

٥٨٦

(٢) منع الحج هل يجوز لأحد

من صاحب الامضاء « المكي » بمصر .

أها السيد الرشيد . ما قولكم دام فضلكم في السؤال الآتي : هل يجوز لأي
مسلم منع مسلم من أداء فريضة من فرائض الاسلام في أي مكان كان وفي أي
ظرف كان ؟ أفيدونا بالجواب في مجلتكم المنار الاغر أثار الله بها المسلمين وهداهم
وأثابكم بأحسن الاعمال خيراً عظيماً .

ج - قد علمنا من السائل أنه يريد بسؤاله منع مالك الحجاز حسين بن علي
للترك وأهل نجد من أداء فريضة الحج لما بينه وبين الفريقين من العداوة السياسية .
والجواب عن هذا من المسائل المألوفة من الدين بالضرورة ، وهو أنه لا يجوز لأحد
منع أحد من إقامة دينه وأداء فرائضه ، ومن استحل ذلك فحكه معلوم
بالضرورة لا خلاف فيه بين المسلمين في كفره . ونحن لا نعتقد ان ملك الحجاز
يستحل هذا العمل مطلقاً ، ولكنه يعذر نفسه ، بأن في دخول أعدائه الحجاز
خطراً على ملكه ، ويقال انه يأذن للنجديين في دخول الحجاز لاجل الحج عزلاً
وهم لا يأمنون على انفسهم من انتقامه ، اذ لم يكونوا مستعدين للدفاع عن انفسهم في

(١) المنار ١٤ (١٩١١) ص ٤٩٥ - ٥٠٠ .

(٢) المنار ٢٣ (١٩٢٢) ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .

بلاده، ولم يبلغنا من غير السائل أنه يمنع افراد الترك من الحج . أو لا يظن أنه يخاف منهم ضرراً اذ ليس في استطاعتهم أن يؤذوه الا بالكلام، وازالة هذا الأذى في إبانه وأخذه بربانه هنالك من أيسر الامور عليه لكثرة جواسيسه في البلاد، على ان السياسة لا تقف عند حدود الدين ولذلك بينا في المنار ان الحجاز يجب ان يكون على الحياد لا يحارب أحداً ولا يحاربه أحد، ولا يصح ان يكون دار ملك يعادي ويعادي، ويقاقل ويقاقل، لأن ذلك يفضي الى منع كثير من المسلمين من إقامة ركن من أهم أركان دينهم، واذا لم يسع المسلمون الى تأمين حرم الله تعالى وتمكن كل مسلم من أداء فريضة الحج اذا أرادها يكونون آثمين كلهم . نعم ان الذي يجب عليه هذا قبل كل أحد هو إمام المسلمين وخليفتهم، ولكن ليس لهم في هذا الزمن إمام مطاع، والذي يعترف له أكثر المسلمين بالخلافة واقع تحت سيطرة بعض الدول غير المسلمة، ولذلك أفق بعض علماء الهند والقوقاس بسقوط فريضة الحج في هذه الأيام، معلنين ذلك بخروج الحرمين من سلطة الاسلام، ووقوعها تحت سيطرة غير المسلمين . وسنين ما في فتوأم من الخطأ في جزء آخر . وقد أذاع بعض الاجانب الذين اتخذوا ملك الحجاز عدوا لهم أن بلاد الحجاز غير آمنة، وان حكومتها تصادر الحجاج، والحق أن الحجاز في أمن تام، وأن الملك حسيننا يعنى بأمر الأمن كل العناية، وما تأخذه حكومة الحجاز من الرسوم لنفسها وما سمحت به من زيادة أجور الجمال التي تنقل الحجاج كل ذلك مما يسهل احتمالها، وهي لا تصادر فيما نعلم الا النقود الفضية العثمانية، فمن كان لا يملك غيرها ويلحقه غبن يبيعها بأقل من ثمنها فربما يعد غير مستطيع للحج في هذه الحال .

٥٨٧

تعريف المنطق وعدم اطراد ما ذكره من غايته^(١)

من صاحب الامضاء في لنجة (الخليج الفارسي) .

(١) المنار ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٣٦ - ٣٣٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة المصلح الوحيد الامام ، والائمة العظيمة
الهامة ، السيد محمد رشيد رضا منشيء مجلة المنار الاعظم لا زال كهفياً للإمام
ومؤيداً للإسلام .

وبعد فقد اطلمنا على جوابكم عن اشكال بيت جرير وكان الجواب كجواب
حضرة الوالد حرفاً بحرف ، فحصل به اطمئنان الخاطر ، ثم إنه عرض لي أشكال
ولم أر من تنبه له ولا من أجاب عنه ، فمرضاه على خليككم وشاكر احسانكم
الوالد فأمرني باستجداء الجواب عن حضرتكم ، فالمرجو كشف الغمة لا زلتكم كما
أملتم .

الاشكال هو أن مؤلفي فن المنطق اتفقوا في تعريفه بأنه آلة قانونية تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في التفكير . واتفقوا فيما اعلم أن واضح هذا الفن الحكماء
اليونانيون وكونهم قائلين بقدوم العالم على قدم ، فلا يخلو من امور اما عدم صحة
التعريف ، وإما إدعاء أن الواضعين لم يراعوها ، وإما كونهم محققين في ذلك .
على كلٍ أزيلوا الإشكال كما جعلكم الله كهفياً ومناراً .

ج - اننا نجزم بأن ما ذكره في تعريف المنطق لا يصح باطراد ، وأن
حكاه اليونان وغيرهم ممن كانوا يحاولون إثبات العلوم العقلية بأنواعها حتى
الاهيات لم يستطيعوا بتطبيقها على قواعد المنطق مراعاة أحكامه لا في التصورات ،
ولا في التصديقات ، فتحديد الكليات التي يؤلف منها الحد والرسم في
التصورات ، ومقدمات القياس ولا سيما البرهان الذي عليه مدار صحة النتيجة
في التصديقات ، كلاهما من أعسر الامور وأبعدها عن المنال . وليس خطأهم
محصوراً في قولهم بقدوم العالم بل هو غير محصور ، على أنهم لم يكونوا يدعون ان
كل مسألة من مسائل فلسفتهم وقضية من قضايا علومهم من اليقينية الثابتة
بالبرهان ، وأكثر ما كان يفيدهم المنطق في المناظرات ، التي تقوم فيها المسلمات
مقام اليقينية .

وبيان هذا بالتفصيل وتوضيحه بالأمثلة لا يتم الا في مقال طويل ، وحسبك ان تتأمل اليقينيات الست لتعلم ما يقع فيها من الغلط والتلبيس .

ومثل علم المنطق في هذا علم الشرع ، فانك ترى الخطأ في تطبيق الاحكام الشرعية على الوقائع العملية كثيراً جداً ، وترى فهم الناس للاحكام يختلف باختلاف معارفهم وأخلاقهم وعاداتهم والعرف العام عندهم ، حتى إنهم ليستدلون بالحكم على ضد ما يدل عليه أحياناً كما هو شأنهم في البدع ، فما من بدعة فشت إلا وأهلها يستدلون عليها بأدلة تشبه الشرعية وما هي بشرعية . هذا شأنهم في نصوص الشرع الواضحة ، ولم تصرفهم عنها قواعد أئمة العلماء الذين يدعون تقليدهم كما بيناه في الفتوي الثانية من فتاوى المجلد الثاني والعشرين^(١) .

٥٨٨

إطلاق أسماء الله تعالى على بعض خلقه^(٢)

من صاحب الإمضاء في بيروت م . ط . ل .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة مولانا الاستاذ السيد محمد رشيد افندي رضا صاحب مجلة المنار القراء حفظه الله تعالى .

سلام الله عليكم وتحياته وبركاته ، وبعد أرفع لفضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالاجابة عليه وهو :

ألفاظ تستعملها الناس عند مخاطبة العلماء والرؤساء وأصحاب الرتب العالية كالسلاطين والوزراء وغيرهم مثل : العليم . الحكيم . الرحيم . مولانا . صاحب المظنة . صاحب السعادة . صاحب العزة . ولي النعم . رب الفضل وغير ذلك ، فهل يجوز مخاطبة العبيد ومدحهم بهذه الصفات ، مع انها من صفات الله سبحانه وتعالى أم لا .

(١) المنار ج ٢٢ (١٩٢١) ص ١٠٤ - ١٢٠ . أنظر أعلاه فترى رقم ٥٥٢ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٣٧ - ٣٣٨ .

ج - أسماء الله تعالى منها ما هو خاص به عز وجل - كاسم الجلالة (الله) و «الرحمن» و «الرب» بالتعريف وغيرها، فلا يجوز وصف غيره بها، ومنها ما هو غير خاص به كالرحيم والعليم والحليم والحكيم، وقد وصف الله تعالى رسوله بقوله «بالمؤمنين رؤوف رحيم»^(١) و «ابراهيم بالحليم» وكذا ولده اسماعيل اذ قال فيه «فبشرناه بغلام حليم»^(٢)، وولده اسحق بقوله «وبشرناه بغلام عليم»^(٣). و آتى داود الحكمة وقال «يؤتي الحكمة من يشاء»^(٤) ومن اوتيتها كان حكيماً ومن هذه الألفاظ المشتركة في الاستعمال «المولى»، قال تعالى في رسوله ﷺ «فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين»^(٥). وأما صاحب العظمة وصاحب السعادة وصاحب العزة وولي النعم ورب الفضل فلم يرد في الكتاب ولا في السنة إطلاقها على الله تعالى، ولكن ورد «سبحان ربك رب العزة عما يصفون»^(٦) وورد «من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً»^(٧)، وثم آيتان أخريان كهذه، وفي إسناد الله ولغيره قوله «ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين»^(٨) ووصف عرش بلقيس بأنه عرش عظيم. وكتب النبي ﷺ الى هرقل فوصفه بقوله «عظيم الروم»، وإلى المقوقس «عظيم القبط»، وإلى غيرهما من الملوك والرؤساء بمثل ذلك. ويظهر انه لا يجوز وصف غيره تعالى بعدة صفات من الصفات المشتركة اذا كان باجتماعها يعلم من سمعها لا تجتمع لمخلوق بحيث يظن اذا لم يعرف الموصوف بها انها لله تعالى.

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١٢٨ .

(٢) سورة الصافات رقم ٣٧ الآية ١٠١ .

(٣) كذا في النار ، وهو خطأ . وقد ورد: «بشرك بغلام عليم» في سورة الحجر رقم ١٥

الآية ٥٣ ، «وبشروه بغلام عليم» في سورة الذاريات رقم ٥١ الآية ٢٨ .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٦٩ .

(٥) سورة التحريم رقم ٦٦ الآية ٤ ، وردت في النار «وصالحو» .

(٦) سورة الصافات رقم ٣٧ الآية ١٨ .

(٧) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ١٠ .

(٨) سورة المنافقون رقم ٦٣ الآية ٨ .

لبس العمامة سنة أم لا ؟^(١)

ومنه : هل لبس العمامة سنة عن رسول الله ﷺ ، وفي ذلك أحاديث صحيحة معتمدة أم لا ؟ وهل من يلبس العمامة يثاب على لبسها ؟ وهل العمامة البيضاء والخضراء والسوداء والحمرها كلها سواء أم أيها أفضل .

ج - ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يلبس العمامة تارة فوق القلنسوة وهو الأكثر وتارة بغير قلنسوة ، وأنه كان يلبس القلنسوة تارة بغير عمامة ، وأنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء . وورد أنه كان يرخي طرفها وهو الذؤابة بين كتفيه . وأنه كان يلتحي بها تحت الحنك كما يفعل المغاربة . ولم يرد الأمر بلبسها على سبيل التدين والتشريع ، فمن اعتم كما كان يعتم بنية التشبه به ﷺ في لباسه حياً فيه عليه صلوات الله وسلامه كانت هذا النية بما يثاب عليه ، وهكذا التشبه به ﷺ ، في سائر عاداته التي لم يقل الدليل على شرعها ديناً لنا ، بشرط أن لا يتخذها ديناً لأنه يكون حينئذ تشريعاً ، وكل مباح يفعل بنية صالحة يثاب عليه المؤمن . وقد سبق هذا البحث في المنار من قبل فلا نطيل به .

مؤلفات ابن تيمية وابن القيم^(٢)

ومنه : هل مؤلفات الشيخ أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي والشيخ محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن القيم الجوزية صحيحة معتمدة يجوز العمل بها أم لا ؟ أفتونا مأجورين .

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٣٨ - ٣٣٩ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٣٩ - ٣٤٠ .

ج - اننا لم نطلع على جميع مؤلفات ابن تيمية وابن القيم ، ونشهد على ما اطلعنا عليه منها انها من أفضل ما كتب علماء الاسلام هداية وتحقيقاً وانطباقاً على الكتاب والسنة بل لا نظير لها فيما نعرفه من كتب المسلمين في مجموع مزاياها .

فانها ألفت بعد فشو البدع في الأمة وتعدد العلوم وكثرة التأليف في المقول والمنقول . وكان أكثر علماء المعقول متصرين في علم السنة وآثار السلف الصالح ، وأكثر الحفاظ وعلماء الرواية مقصرين في العلوم العقلية ، فبعادت الهوة بين الفريقين وكثر الخلط والخطب في علوم الشرع ، حتى جاء أول هذين الشيخين فكان ممن جمع الله لهم بين سعة العلم والتحقيق في جميع العلوم النقلية والعقلية من شرعية وروحية ولغوية وعقلية ، مع جودة الحفظ وقوة الاستحضار ومملكة الاستنباط ، ولا نعرف له نظيراً في هذا الجمع ، وقد خرج علماء كثيرين كان الوارث الكامل له منهم ابن القيم ولا سيما في العلوم الشرعية . فكانت كتبها كتب إصلاح وجمع بين المعقول ، والمنقول وأقوى رد على جميع ما خالف السنة وسيرة السلف الصالح ، لا نعرف لها نظيراً في ذلك . فلو اهدى بها المسلمون علماء وعملاً لأماوا البدع وأحيوا السنن وحسنت حالهم في دينهم ودنياهم ، ولدخل الناس في دين الله أفواجا . ولكنها غير معصومين من الخطأ فقد أنكروا في تفسير هذا الجزء عبارة للاول تابع فيها غيره من غير أن يتنبه إلى حاجته إلى الاستقلال في الاستدلال عليها ، وخالفنا الثاني في مسألة اهداء ثواب الأعمال إلى الموتى في آخر تفسير سورة الانعام . ولم يؤلف أحد كتاباً وافقه كل الناس على كل ما فيه ، وخير الكتب ما قل فيه الخطأ . على ان كثيراً من المخطئين لغيرهم يكونون هم المخطئون وغيرهم المصيب ، وما كل من أصاب بتخطئة غيره في مسألة أو أكثر يكون أعلم منه مطلقاً ولا مثله ، وإنما المصمة لمن عصم الله فيما عصم . ولو شئنا أن نؤلف كتاباً حافلاً في فضل مؤلفات الشيخين وشدة حاجة الأمة إليها في هذا العصر لعلنا .

أكل الحرام كالربا والقمار وإرثه والعقاب عليه^(١)

ومنه : رجل جمع مالا من طرق غير مشروعة كريباً وقمار ولعب بالبورصة (ما يسمونها بالكونتراطات) وغير ذلك، هل يجوز الأكل عنده؟ وإذا مات وترك أولاداً يعلمون بحال اشغاله فهل يفكون المال حلالاً للأولاد بالميراث أم لا؟ وإذا مات رجل وعليه ديون ومظالم لأناس ولم تسامحه أربابها في الحياة الدنيا فما حكمه يوم القيامة؟ وهل يعذب في قبره بسبب ذلك أم عذابه في الآخرة؟ وإذا سامحه أرباب الديون والمظالم في الدنيا فهل يرفع عنه العذاب؟ وهل يجوز مسامحته في ذلك يوم القيامة أم لا؟ تفضلوا بالجواب، ولكم من الله عظيم الأجر والثواب.

ج - من علم أن مال زيد من الناس حرام كله لم يحز له أن يأكل من طعامه ولا أن يعامله بهذا المال . ولكن قلما يوجد أحد جميع ما له حرام . ومن ترك لأولاده ما لا يعلمون انه منسوب أو مسروق مثلاً ويعرفون أصحابه فالواجب عليهم رده اليهم . وأما ما لا يعرف له مالك والمأخوذ بالعقود الفاسدة شرعاً كالربا والمضاربات فيملكونه ، وإن كان في الفقهاء من يقول بأنها لا تفيد الملك للمتعاقدين بها ، فهذا لا يسري إلى من تنتقل إليه منهم بسبب شرعي صحيح كالارث ، ولا سيما إذا كان مختلطاً بغيره غير متميز ، فعلى هذا لا يأثم ورثة هذا الميت بأخذ ما تركه لهم إذا لم يقتدوا به في أكل الحرام . والله تعالى يأخذ من حسنات من مات وعليه حقوق للناس او يحمله من سيئاتهم يوم القيامة إلا ان يجلتوه منها، وتقدم في تفسير هذا الجزء حديث صحيح في ذلك . وإذا عفا أصحاب الحقوق عنه فعفو الله تعالى عن حقه بخالفه شرعه أرجى ، فهو مرجو غير مقطوع به . ويجوز أن يعذبه عليها في الآخرة ولم يرَ أنها سبب لعذاب القبر .

(١) التارخ ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٣٩ - ٣٤٤ : رص ٤٢١ - ٤٣٠ .

هذا جواب إجمالي المشهور عند العلماء في المسألتين ، والاولى تحتل بمحسناً طويلاً في مسألة المال الحرام المختلط بالحلال نذكر منه على سبيل المثال ما تشدد الحاجة الى معرفته فنقول :

إن من علم أن بعض مال زبد حلال وبعضه حرام وتميز عنده أحدهما من الآخر وجب عليه اجتناب ما علم انه حرام ، كمن علم ان زيد أسرق شاة او ديكاً رومياً ودعاه الى المشاء معه منه فلا يجوز له أن يجيبه ، كما لا يجوز أن يشتري منه ذلك ويأكله . وأما اذا تعذر تمييز الحلال من الحرام كالذي يقرض ماله الحلال في الاصل بالربا فهل يغلب الحرام فيجتنب جميع ما له أو الحلال فيعيد الحرام كأنه غير موجود ؟

لهذه المسألة صور كثيرة مختلفة الأحكام . فالحرام أنواع منه الظلم المحض كالنصب والسرقة ، ومنه المأخوذ بعتود فاسدة مع التراضي كالربا والقمار كما تقدم ، والاختلاط إما يكون فيه كل من الحلال والحرام محصوراً أو غير محصور . وتجد أحكام هذه الأقسام مفصلة في كتاب الحلال والحرام من الجزء الثاني من كتاب إحياء علوم الدين لحجة الإسلام الغزالي ، وتجد أيضاً في رسالة الحلال والحرام لشيخ الإسلام ابن تيمية أصولاً وقواعد ، تفيدك علماً تفصيلاً في المسألة . وانا ننقل هنا بعض ما قاله أبو حامد الغزالي في اختلاط الحرام بالحلال غير المحصورين بعد ان قسمه إلى عدة أقسام ، وهو :

القسم الثالث : أن يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر ، كحكم الأموال في زماننا هذا ، فالذي يأخذ الأحكام من الصور ، قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور ، كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكنا ثم بالتحريم فلنحكم هنا به . والذي نختاره خلاف ذلك ، وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه ، احتمال أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يكن في العين علامة تدل على انه من الحرام ، فتركه

ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله . ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم ، إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الأثر والقياس ، فأما الأثر فما علم في زمن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين بعده ، إذ كانت أثمان الخمر ودرهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال ، وكذا غلول الأموال ، وكذا غلول الغنيمة (الغلول الحيانة فيها) . ومن الوقت الذي نهى ﷺ عن الربا إذ قال : « أول ربا أضعه ربا العباس » ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي ، حتى روي ان بعض أصحاب النبي ﷺ باع الخمر ، فقال عمر رضي الله عنه : لعن الله فلاناً هو أول من سن بيع الخمر إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال ﷺ : « ان فلاناً يجر في النار عباءة قد غلها » . وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزات من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها ، وكذلك أدرك أصحاب رسول الله ﷺ الأمراء الظلمة ، ولم يمتنع أحد منهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام ، وكان من يمتنع من تلك الأموال مشاراً إليه في الورع ، والأكثر لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة . ومن أوجب ما لم يوجهه السلف الصالح ، وزعم أنه تقطن من الشرع ما لم يتفطنوا له ، فهو موسوس مختل العقل ، ولو جاز أن يزداد عليهم في أمثال هذا ، لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان الجدة كالأم في التحريم ، وابن الابن كالابن ، وشعرية الخنزير (مسألة الشعر فيها خلاف وكذلك مسألة الربا في غير الستة المذكورة في الحديث) وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن ، والربا جار فيما عدا الأشياء الستة . وذلك محال فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم .

وأما القياس فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب المعالم ، إذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببها في شروط الشرع في العقود ، ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط . (فإن قيل) فقد نقلتم انه ﷺ

امتنع من الضب وقال : أخشى أن يكون مما مسخه الله (حملت هذه الرواية على الشك منه ﷺ قبل أن يعلم امتناع أن يكون الضب من سلالة ما مسخ ، وقد صح ان رجلاً قال : يا رسول الله القردة والخنزير هي مما مسخ الله؟ فقال : وإن الله لم يهلك أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلًا ، رواه مسلم (١) . وهو في اختلاط غير المحصور . قلنا : يحمل ذلك على الشدة والورع ، أو نقول الضب شكل غريب ربما يدل على انه من المسخ ، فهي دلالة في عين المتناول .

(فإن قيل) هذا معلوم في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنيمه وغيرها ، ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الخلال ، فإذا تقول في زماننا وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد للمعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فمن أخذ مالاً لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهو حرام أم لا .

(فأقول) ليس ذلك حراماً وإنما الورع تركه ، وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلاً ، ولكن الجواب عن هذا ان قول القائل أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض منشأه الغفلة عن الفرق بين الكثير ، وإلا فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون ان ما ليس بنادر فهو الأكثر ، ويتوهمون انها قسمان متقابلان ليس بينها ثالث وليس كذلك ، بل الأقسام ثلاثة : قليل وهو النادر وكثير وأكثر (مثاله) ان الخنثى فيما بين الخلق نادر ، وإذا أضيف اليه المريض وجد كثير ، وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العمامة ، والاستحاضه من الأعذار النادرة ، ومعلوم أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر ليطأ بل هو كثير ، والفقهاء إذا تساهل وقال : المرض والسفر غالب وهو عذر عام - أراد به انه ليس بنادر ، فإن لم يرد هذا فهو غلط ، والصحيح والمقيم هو الأكثر ، والمسافر والمريض كثير والمستحاضه والخنثى نادر . فإذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل ، لأن مستند هذا القائل إما أن يكون

(١) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٤٣ . الحاشية .

كثرة الظلمة والجندية ، او كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، او كثرة الأيدي التي تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا ، على أصول الأموال الموجودة اليوم .

أما المستند الاول فباعل فان الظلم ، وفي بعض النسخ فان الظالم الخ والمراد جنسه ولذلك فان بعده فانه الجندية وعلى نسختنا يرجع الضمير الى أهل الظلم كما قدره الشارح^(١) . كثير وليس هو بالأكثر فانهم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا أضيفوا الى كل العالم لم يلبثوا عشر عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك أقليماً يجمع ألف ألف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم على جميع عكروه ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا هلك الكل ، اذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بمشرفة منهم مثلاً مع تنعمهم بالعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم تجمع من ألف من الرعية وزيادة ، وكذا القول في السراق فان البلدة الكبيرة تشمل منهم على قدر قليل .

وأما المستند الثاني وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة فهي أيضاً كثيرة وليست بالأكثر ، اذ اكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربا أو غيره فلو عدت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد ، الا أن يطلب الانسان بومه في البلد مخصوصاً بالمجانة والخبث وقلة الدين حتى يتصور ان يقال معاملاته الفاسدة أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيراً فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو هو أيضاً عن معاملة صحيحة تساوي الفاسدة او تزيد عليها ، وهذا مقطوع به لمن تأمله ، وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها إياه واستعظامها له ، وإن كان نادراً حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام ، فيتخيل انهم الأكثرون وهو خطأ ، فانهم الأقلون وان كان فيهم كثرة .

(١) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٣٤٤ . الحاشية .

(المنار) لكلام الغزالي هذا بقية نفيسة فيها مباحث في الحكومة والمصلحة العامة ، وعمران الكون ونظريات الاشتراكية وأهل الورع والزهد .

وأما المستند الثالث وهو أخيلها (قال شارح الاحياء أي أكثرها خيالاً في النفوس)^(١) أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات ، والحيوان والحيوان حاصل بالتوالد ، فإذا نظرنا إلى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة ، فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله ﷺ ، قريبا من خمسمائة ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة ، فكيف يقدر أن يسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا ، وكذا بذور الحبوب والفواكه تحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا إلى أول الشرع ، ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك ، إلى أول زمان النبوة حلالا . وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء ، وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ، ولا تخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة ، بل المعادن في أيدي الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ، ثم يأخذونها منهم غصبا (زاد الشارح : ويقاصون في الأجر . وهذا مبني على إن هذه المعادن مباحة للناس ، وإن مستخرجها يملكونها ولهم حرية التصرف في بيعها ، فأخذ الحكام إياها منهم وإلزامهم قبول ما يأخذونه من الأجور وإن قلت ، ظلم مخالف للشرع كما سيأتي ، ومما أقرب هذا إلى الاشتراكية)^(٢) . فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لم يتطرق اليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل (المراد بالنيل الحيازة له باخراجه من معدنه)^(٣) ولا وقت الضرب في دار الضرب ، ولا بعده في معاملات الصرف والربا بعيد نادر أو محال ، فلا يبقى إذا حلال إلا الصيد والحشيش في الصحاري الموات والمقاويز والخطب المباح ، ثم من يحصله لا يقدر على أكله ، فيفتقر إلى أن يشتري به

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٢١ . الحاشية رقم ١ .

(٢) المصدر ذاته . الحاشية رقم ٢ .

(٣) المصدر ذاته . الحاشية رقم ٣ .

الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد ، فيكون قد بذل حلالاً في مقابلة حرام ، فهذا هو أشد الطرق تحميلاً .

(والجواب) إن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال ، فخرج عن النمط الذي نحن فيه ، والتحق بما عدناه من قبل وهو تعارض الأصل ، والغالب إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي عليها ، وقد عارضه سبب غالب يخرج عن الصلاح له ، فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات ، والصحيح عندنا أنه تجوز الصلاة في الشوارع إذا لم يحد نجاسة ، فإن طين الشوارع طاهر ، وإن الوضوء من أواني المشركين جائز ، وإن الصلاة في المقابر المبوثة جائزة (أي صحيحة لا مباحة) (١) فنثبت هذا أولاً ثم نقيس ما نحن فيه عليه ، ويدل على ذلك قوضو رسول الله ﷺ من زيادة مشركة ، وقوضو عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ، مع أن مشرهم الحمر ومطعمهم الخنزير ، ولا يحترزون عما نجسه شرعنا ، فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم ؟ بل نقول نعلم قطعاً أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والسياب المصبوغة والمقصورة ، ومن تأمل أحوال الدباغين والقصارين والصباغين علم إن الغالب عليهم النجاسة ، وإن الطهارة في تلك السياب محال أو نادر ، بل تقول نعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونه ، مع أنه يداين بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث ، وقل ما يخلص منها ، وكانوا يركبون الدواب وهي تمرق ، وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات ، بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة ، قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها ، وما كان يحترز عنها ، وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويمسحون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة ، وكانوا لا يمشون في البول والعدرة ، ولا يمسلون عليها ويستزهون منه ، ومتى تسلط الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها وكثرة الدواب وأرواثها لم يفتني أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا ، حتى يظن أن الشوارع كانت

(١) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٢٢ . الحاشية .

تفسل في عصرهم او كانت تحرس عن الدواب ، هيهات فذلك معلوم استحالته
 بالمادة قطعاً ، فدل على أنهم لم يحترزوا إلا من نجاسة مشاهدة او علامة على
 النجاسة دالة على العين ، فأما الظن الغالب الذي يستبان من رد الوهم إلى مجاري
 الأحوال فلم يعتبروه . وهذا عند الشاء مي رحمه الله وهو يرى ان الماء القليل
 ينجس من غير تغير واقع ، إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون من
 الحياض ، وفيها المياه القليلة والأيدي المختلفة تنغمس فيها على الدوام ، وهذا
 قاطع في هذا الفرض . ومهما ثبت جواز التوضي من جرّة نصرانية ، ثبت جواز
 حكم شربه ، والتحق حكم الحل بحكم النجاسة .

فإن قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة ، إذ كانوا يتوسعون في أمور
 الطهارات ويحترزون من شبهات الحرام غاية التحرز ، فكيف يقاس عليه (قلنا)
 ان أريد به أنهم صلوا مع النجاسة ، والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فبئس
 الظن ، بل يجب أن نمتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها ،
 وإنما تسامحوا حيث لم يجب ، وكان من محل تسامحهم هذه الصورة ، التي تعارض
 فيها الأصل والغالب ، فبان ان الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بعين ما
 فيه النظر مطرح . وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى ، وهو ترك ما
 لا بأس به مخافة ما به بأس ، لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها ان لم
 تضبط عنها ، وأمر الطهارة ليس كذلك ، فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال
 المحض ، خيفة أن يشغل قلبه وقد حكي عن واحد منهم أنه احترز من الوضوء
 بماء البحر ، وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك لا يقدح في الفرض الذي أجمعنا
 فيه على أنا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين .

ولا نسلم ما ذكروه من ان الأكثر هو الحرام ، لأن المال وان كثرت أصوله
 فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام . بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق
 الظلم إلى أصول بعضها دون بعض ، وكما أن الذي يبتدأ غصبه اليوم هو الأقل
 بالإضافة إلى ما لا يفصب ، ولا يسرق فهكذا كل مال في كل عصر وفي كل أصل
 فالمنسوب من مال الدنيا والمتنازل في كل زمان بالفساد ، بالإضافة إلى غيره أقل

ولسنا ندري أن هذا الفرع بعينه من أي القسمين ، فلانسلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المنصوب بالتوالد يزيد غير المنصوب بالتوالد ، فيكون فرع الأكثر لا محالة في كل عصر وزمان أكثر بل الغالب إن الحبوب المنصوبة تغصب للأكل لا للبذر ، وكذا الحيوانات المنصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد ، فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ، ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام . وليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم . وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف العوام ؟

هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب ، فأما المعادن فإنها بخلاف مسبة يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء ، ولكن قد يأخذ السلاطين بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر ، ومن حاز من السلاطين معدناً فضله بمنع الناس منه ، فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه من السلطان بأجرة . والصحيح أنه يجوز الاستنابة في إثبات اليد على المباحات والاستئجار عليها ، فالمستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل في ملك المستقى له ، واستحق الأجرة فكذا للنيل (أي استخراج المعدن وحيازته) ^(١) فإذا فرغنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان إجرة العمل وذلك قليل بالإضافة . ثم لا يوجب تحريم عين الذهب ، بل يكبرن ظالماً ببقاء الإجرة في ذمته .

وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس ، بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك أو النقد الرديء ، ويستأجرونهم على السبك والضرب ، ويأخذون مثل وزن ما سلوه اليهم ، إلا شيئاً قليلاً يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز ، وإن فرض دقائق مضروبة من دقائق السلطان ، فهو بالإضافة إلى حال التجار أقل لا محالة . نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب ، بأن يأخذ منهم ضريبته لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس ، حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان ، فما يأخذه عوض من حشمته وذلك من باب الظلم ، وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار

(١) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٢٤ . الحاشية .

الضرب ، فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد ، وهو عشر المشير فيكون هو الأكثر .

فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم ، وتشمر لتزيينها جماعة بمن رقى دينهم ، حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال ، وذلك عين البدعة والضلال ، فإن قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور ، فإذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة (فنقول) الذي نراه ان تركه ورع ، وان أخذه ليس بحرام ، لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظائرها ، بل أزيد وأقول لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقيناً أنه لم يبق في الدنيا حلال ، لكنك أقول نستأنف تهديد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده ، انعكس إلى ضده ، فمهما حرم الكل حل الكل ، وبرهانه انه إذا وقعت هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة :

أحدها - أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم .

الثاني - أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق بزجون عليها أياماً إلى الموت .

الثالث - أن يقال يتناولون قدر الحاجة ، كيف شاؤوا سرقة وغصباً وتراضياً من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة .

الرابع - أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة .

الخامس - أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة .

أما الأول ، فلا يخفى بطلانه . وأما الثاني ، فباطل قطعاً لأنه إذا اقتصر

الناس على سد الرحى وزجوا أوقاتهم على الضعف ، فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية ، وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها مزرعة الآخرة ، وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات ، بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا لئتم بها مصالح الدين .

وأما الثالث ، وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية بين مال ومال بالنصب والسرقة والتراضي ، وكيف ما اتفق فهو رفع لحكم الشرع ، وفتح لباب سده الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد ، فتمتد الأيدي بالنصب والسرقة وأنواع الظلم ، ولا يمكن زجرهم عنه إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا ، فإنه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط ، فإن كان هو محتاجاً فإننا أيضاً محتاجون ، وإن كان الذي أخذته في حقي زائداً على الحاجة ، فقد سرقته ممن هو زائد على حاجة يومه ، وإذا لم نراع حاجة اليوم والسنة ، فما الذي نراعي ؟ وكيف يضبط ؟ وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع وإغراء أهل الفساد بالفساد .

فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع ، وهو أن يقال كل ذي يد على ما في يده ، ويقال هو أولى به لا يجوز أن يؤخذ منه سرقة وغصباً ، بل يؤخذ برضاه ، والتراضي هو طريق الشرع ، وإذا لم يحز إلا بالتراضي فالتراضي أيضاً منهاج في الشرع تتعلق به المصالح ، فإن لم يمتد إلى أصل التراضي وتعطل تفصيله .

وأما الاحتمال الخامس ، وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي ، فهو الذي نراه لائقاً بالورع لمن يريد سلوك طريقة الآخرة ، ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ، ولإدخاله في فتوى العامة ، لأن أيدي الظلم تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي الناس وكذا أيدي السراق ، وكل من غلب سلب ، وكل من وجد فرصة سرق ، ويقول لاحق له

إلا في قدر الحاجة ، وأنا محتاج . ولا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدي الملاك ، ويستوعب بها أهل الحاجة ، ويدبر على الكلل الأموال يوماً فيوماً ، أو سنة فسنة ، وفيه تكليف شطط وتضييع أموال .

أما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلاً ، وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ، ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن ، فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق وترفهم فكيف على قدر حاجتهم ؟ ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيّطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح .

بل أقول لو ورد نبيّ في هذا الزمان - ضرباً للثل - لوجب عليه أن يستأنف الأمر ، ويمهد تفصيل أسباب الاملاك بالتراضي وسائر الطرق ، ويفعل ما يفعله لو وجد جميع الاموال حلالاً من غير فرق . وأعني بقولي يجب عليه إذا كان النبيّ ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم ، إذ لا يتم الصلاح برد الكفاة إلى قدر الضرورة والحاجة اليه ، فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ، ونحن نجوز أن يقدر الله سبباً يهلك به الخلق عن آخرهم ، فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم ، فإنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويعيت من يشاء ويحبي من يشاء ، ولكننا نقدر الأمر جارياً على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا .

وما لي أقدر هذا وقد كان ما أقدره ؟ فلقد بعث الله نبينا ﷺ على فطرة من الرسل ، وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من ستائة سنة والناس منقسمون إلى مكذّبين له من اليهود وعبداء الاوثان ، وإلى مصدقين له قد

شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا لأن ، والكفار مخاطبون بفروع الشريعة
 (هذه المسألة خلافية بين الفقهاء والمشهور أن الشافعية ومنهم الغزالي يثبتونها
 والحنفية ينفونها . والتحقيق أنهم مخاطبون بطلب العبادات بالتبع للإيمان ،
 فمن لم يؤمن لا يطالب بالعبادات ولا تصح منه إذا فعلها ، ولكن صرح بعضهم
 بأنه إذ صلى بصير مسلماً بالصلاة ... وهو في الآخرة يعذب على ترك الإيمان
 وترك الاعمال التي تفرض على المؤمن بنص القرآن . وكلام الغزالي هنا صريح في
 أنهم مخاطبون بأحكام المعاملات بالفعل ، لأن الإيمان ليس شرطاً فيها ، وصرح
 فخر الإسلام الحنفي في آخر أصوله ، بأن الكافر أهل لأحكام لا يراد بها وجه
 الله لأنه أهل لآدابها ، فكان أهلاً للوجوب له وعليه . وهذا هو الحق الذي لا
 يعدل عنه وإلا كانت الحقوق والمعاملات بين المسلمين وأهل الذمة ومن في
 حكمهم معطلة في دار الإسلام^(١) والأموال كانت في أيدي المكذبين له والمصدقين
 أما المكذوبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام ، وأما المصدقون
 فكانوا يتساهلون مع أهل التصديق بنبوته ، كما يتساهل الآن المسلمون مع أن
 العهد بالنبوة أقرب ، فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حراماً ، وعفا
^{عليه السلام} عما سلف ولم يتعرض له ، وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ومهد للشرع
 وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالاً لبعثة رسول ، ولا ينقلب حلالاً بأن
 يسلم الذي في يده الحرام ، فإننا لا نأخذ في الجزية من أهل الذمة ما نعرفه بعينه
 أنه ثمن خمر أو مال ربا ، فقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن ،
 وأمر العرب كان أشدّ لعموم النهب والغارة فيهم .

فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى ، والاحتمال الخامس هو طريق
 الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا
 بالكلية وذلك طريق الآخرة ، ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق ،
 وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق لا يقدر على
 سلوكه إلا الآحاد ، ولو اشتمل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب العالم ، فان

(١) المارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٢٧ . الحاشية .

ذلك طلب ملك كبير في الآخرة ، ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الحسنة لبطل النظام ، ثم يبطل بطلانه الملك أيضاً ، فالحترفون إنما سخروا لينتظم الملك للملوك ، وكذلك المقبلون على الدنيا سخروا ليسم طريق الدين لذوي الدين وهو ملك الآخرة ، ولولاه لما سلم لذوي الدين أيضاً دينهم ، فشرط سلامة الدين لهم أن يعرض الأكثرون عن طريقهم ويشتغلوا بأمور الدنيا ، وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية ، واليه الإشارة بقوله تعالى : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً » (١) .

فإن قيل : لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال ، فإن ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في أن البعض حرام ، وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر ، وما ذكرتموه من انه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي ، ولكن لا يد من دليل محصل على تجويزه ، ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقييمات كلها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه ، حتى يكون الدليل مقبولاً بالاتفاق ، فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسلة (قد سبق للنار ذكر المصالح المرسلة والمصالح مطلقاً في عدة مجلدات منه ، عنها جعل الطوفي الحنبلي المصلحة من أدلة الشرع ، بسل مقدمة في المعاملات على النص (ص ٧٤٥ - ٧٧٠ م ٩) ومنها تحقيق صاحب الاعتصام للمالكي لمعنى المصالح المرسلة التي هي مذهب مالك (ص ٨٣٣ - ٨٥٢ و ٩١٩ م ١٧) ومنها ما حققناه في تفسير (لا تسألوا عن أشياء ...) من سورة المائدة (ص ١٩١ ج ٧ تفسير و ص ٤٨١ م ١٨ منار) (١) .

والذي حققه الغزالي في الأصول وأشار إليه هنا ، هو أن المصلحة تعتبر في حجج الشرع وأصوله إذا كانت ضرورية قطعياً كلية . فالضرورة ان تكون

(١) سورة الزخرف رقم ٤٣ ، آية ٣٢ .

(٢) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٢٨ . الحاشية .

احدى الكليات الخمس التي عليها مدار الشرع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب (أي النسل الشرعي ويدخل فيه تحريم الزنا واللواط) والقطعية هي المجزوم بمحصل المصلحة فيها دون ما كانت مظنونه . والكلية ما كانت فائدتها عامة للأمة لا لشخص معين .

فأقول : ان سلم أن الحرام هو الأقل فيكفيننا برهاناً عصر رسول الله ﷺ والصحابة ، مع وجود الربا والسرقة والغلول والنهب ، وان قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام ، فيحل التناول أيضاً فبرهانه ثلاثة أمور .

الاول - التقسيم الذي حصرتاه وأبطلنا منه أربعة وأثبتنا القسم الخامس ، فإن ذلك إذا أُجري فيما إذا كان الكل حراماً ، كان أخرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل ، وقول القائل هو مصلحة مرسله هوس ، فإن ذلك إنما تخيله من تخيله في أمور مظنونة ، وهذا مقطوع به ، فانا لا نشك في ان مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع ، وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ، ولا شك في أن رد كافة الناس الى قدر الضرورة او الحاجة او الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولاً وللدين بواسطة الدنيا ثانياً ، فما لا يشك فيه لا يحتاج الى أصل يشهد له ، وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المملقة بأحاد الأشخاص .

البرهان الثاني - أن يعلل بقياس محرر مردود الى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالأقيسة الجزئية عليه ، وان كانت الجزئيات مستحقة عند المحصلين بالإضافة الى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه ، حتى لو حكم بغيره لحرب العالم . والقياس المحرر الجزئي هو أنه قد تعارض أصل ، وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المينة من الأمور التي ليست محصورة ، فيحكم بالأصل لا بالغالب قياساً على طين الشوارع وجرّة النصرانية وأواني المشركين ، وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة . وقولنا انقطعت العلامات المينة احتراز عن الأواني التي يتطرق الاجتهاد اليها،

وقولنا ليست محصورة احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والأجنبية .

فإن قيل : كون الماء طهوراً مستيقن وهو الأصل ، ومن يسلّم ان الأصل في الأموال الحل بل الأصل فيها التحريم . فنقول : الأموال التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والحزير ، خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعداً للوضوء ، وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد منها ، فلا فرق بين الأمرين ، فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها ، كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه . ولا فرق بين الأمرين .

والجواب الثاني ، أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب أقوى منه ، بدليل أن الشرع ألحقه به إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله لأن الأصل براءة ذمته وهذا استصحاب ، ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضاً قوله إقامة لليد مقام الاستصحاب ، فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة .

البرهان الثالث - هو ان كل ما دل على جنس لا يحرص ولا يدل على معين لم يعتبر ، وان كان قطعاً فإن لا يعتبر إذا دل بطريق اللظن أولى . ويذاته ان ما علم انه ملك زيد ، فحقه يمنع من التصرف فيه بغير أذنه ، ولو علم ان له مالاً لكافي العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه ، فهو مال مرصود لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ، ولو دل على أن له مالاً محصوراً في عشرة مثلاً او عشرين ، امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة ، فالذي يشك في أن له مالاً سوى صاحب اليد أم لا ، لا يزيد على الذي يتيقن قطعاً

أن له مالكا ، ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة ، والمصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة ، فيكون هذا الأصل شاهداً له وكيف لا وكل مال ضائع ، فقد مالكة بصرفه السلطان إلى المصالح ومن المصالح الفقراء وغيرهم ، فلو صرف إلى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه ، فلو سرقه منه سارق قطع يده ، فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ؟ ليس ذلك إلا لحكنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك إليه ، ويحل له فقضينا بموجب المصلحة ؟

فإن قيل : ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان ، فنقول : والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه ؟ لا سبب له إلا المصلحة وهو أنه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه وصرفه إلى مهم ، والصرف إلى مهم أصلح من التضييع فرجح عليه ، والمصلحة فيما يشك فيه ولا يعلم تحريمه أن يحكم فيه بدلالة اليد ، ويترك على أرباب الأيدي ، إذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة ، يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه . وجهات المصلحة تختلف فإن السلطان تارة يرى ان المصلحة ان يبني بذلك المال قطرة ، وتارة أن يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ، ويدور مع المصلحة كيف ما دارت ، وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة ، وقد خرج من هذا أن الخلق غير مأخوذ في أعيان الأموال بظنون لا تستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان كما لم يؤخذ السلطان والفقراء الآخذون منه ، يعلمهم أن المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى . فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدراهم والعروض في يد مالك واحد ، وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم ، ٥١ .

إسلام الأعاجم عامة والترك خاصة^(١)

من صاحب الإمضاء (في كندا) حسين عبد الرحمن دسوقي .

يا صاحب الفضيلة: لي الشرف أني أعرض على مسامعكم ، ونأخذ لنا قاعدة من فضيلتكم ، وأنتم أهل لها لكي يستقيم الحق ، ويزهق الباطل ، وتنتشر الصدور ولكم الأجر والثواب ، رفعكم العزيز الوهاب .

يا صاحب الفضيلة : سؤالي لمقامكم العالي عن الأتراك والأعاجم : ما هم ؟ هل هم إسلام كما يزعمون ؟ وهل هم صادقون سرأ وجهراً ؟ أم هم كما يزعم البعض في هذه الأيام ان الأتراك خصوصاً غير إسلام -- لا سمح الله بذلك ؟ وهذا خلاف ما نعهد بهم ، وكيف نسمع في هذه الايام عنهم مثل هذا من رجال كنا نعدهم قواماً للأمة ومنهم الفاضل ... قال في كتاب مخصوص لي بهذا الامر : إن القوم هم أعداء الإسلام وأنه يجب أن لا حتم بهم ولا مصطفى باشا وقوله عنه : هذا التاريخي ، وانهم أي الاتراك هم سبب انحطاط الإسلام إلى هذه الحالة ، وأن السلطان الفاتح عقد محالفة مع فرديناند على قتل عرب الاندلس ، وانه ربط البحور وسد المنافذ بوجه من ينجدهم من اخوانهم حتى قتلوا جميعاً النخ . وقوله عن السلطان عبدالمجيد ومحمود: أطلقوا يد الإباحة فيما يخالف الدين بدل أن يمتنعوا ، وتغييرهم الزي إلى الافرنجي الذي يعيق المسلم عن الوضوء من ضيق اللباس -- الله أكبر لذلك -- وقوله عن السلطان سليم ، السلطان الاحمر الاول واغتياله للخلافة من العباسي الفاطمي بمصر ، وبقره بطون الامهات لقتل الجنين لأجل أن لا يعود يطالبه بالخلافة الوهمية ، نعوذ بالله من هذه الفعال التي كانت عنا بطي

(١) المارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٣١ - ٤٢٥ .

الغيب إن كانت صدقاً . وكيف يدعو المسلمون أمير المؤمنين وخليفة الله
في أرضه ؟

ويزعم الطورانيين ان باكورة أعمالهم قتل العرب وتبديل القرآن ، وانهم
نزلوا في الحرب لأجل هذا ويحلف اليمين على ذلك ، وإن علماء الإسلام يعرفون
هذا كله ، كما يعرفون دينهم الشريف وسكتوا عن المرض حتى وصلنا لما نحن
عليه ومثل هذا كثير من أعمالهم . وحيث اني على غير علم بشيء من هذا كله
قبل الآن ، أتيت لكي أستشير من مناركم الشريف لكي بدأ روعي من وخز
الضمير لهذه الاخبار ، عسى أن تلبوا تلميذكم من كرمكم الذي وهبكم إياه رب
العالمين وصلى الله وسلم على محمد النبي الكريم وآله وصحبه الطاهرين .

نرجوكم أن تفتونا عن سؤالنا إما خصوصاً ، وإما بنشرها بالنار لكي يكون
واضحاً ونكسب إيماناً بأيمانكم ان شاء الله ، وتكونوا قدتمت خدمة يرضى بها عنكم
الله ورسوله والمؤمنون مع الثواب ، وبأفتاكم نخلص على الحكمة وفصل الخطاب .

ج - أعلم أيها المسلم المخلص الغيور ، ان اسلام شعوب الأعاجم ملق التتريك
والفرس والافغان والتتار والهند والصين والملاو وغيرهم كالسلام البشمب البيرلي ،
وإن العرب في هذا العصر لا يستطيعون أن يفضلوا أنفسهم على التتريك ، ولا على
غيرهم من العجم في علم من علوم الاسلام ولا عمل يمتاز به المسلمون ، بل يعتقد أكثر
المسلمين من العرب والعجم ان الأمر بالعكس ، حتى إنني سمعت أحد أمرائه القرنين
وفي أوربة يقول : لولا مصطفى كمال باشا لكانت كل مسلم في الأرض ذليلاً .
ولكن العرب يفضلون جميع الأعاجم ، بما يعترف لهم به كل مسلم منهم ، وهو
كون خاتم رسل الله ﷺ والسواد الأعظم من أصحابه رضي الله عنه من صميم
العرب ، وهم الذين أقاموا دين الله كما أنزله وهدى الله بهم وبتابعيهم وتابعيهم
من هدي من الأعاجم الذين شاركوا العرب بعد ذلك في تدوين علوم الإسلام
وفنون لغته ، ثم في إقامة ملكه وإعلاء كلمته .

وأما فتنة التنازع على الملك والخلافة وما تبعها من سفك الدماء ، فقد كان العرب هم الذين أوقدوا نارها أولاً ، وزلوا بالأمامة الكبرى عن صراطها الذي وضعا فيه كتاب الله تعالى وهدى به هؤلاء عليهم السلام ، وهو اختيار أهل الحل والعقد لمن يرون فيه الكفاءة والكفاية بالعلم والعمل من زعماء قريش ، وجعلوها ملكاً عضوضاً مداره على قوة العصبية ، ثم أهملوا وقصروا في إحكام قوة العصبية واتكل بعض الخلفاء من العباسيين على عصبية الفرس ، ثم تحولوا عنهم إلى عصبية الترك ، حتى آل أمرهم إلى إضاعة الخلافة والملك ، فإذا كان لبعض سلاطين الترك سينات فيما رأوه خطأً أو صواباً معززاً للملكهم فقد سبغهم العرب إلى مثل ذلك في حصار الأمويين لمكة وهدمهم للكعبة المشرفة عليها السلام واستباحتهم للمدينة المنورة ، وفي ظلمهم وظلم العباسيين من بعدهم لآل بيت الرسول عليهم السلام وسفك دماء الكثير منهم ومن غيرهم بالشبهة وتهم السياسة .

وأما البدع في الدين والفسق عنه ، فقد فشا في جميع الشعوب الإسلامية في القديم والحديث ، حتى صار المتشدد في تركها وإنكارها على أصحابها يرمى بالابتداع كما يفعل أهل مكة وأهل الشام وغيرهم ، إذ يسمون أهل نجد مبتدعة ويسمون أنفسهم سنية .

ثم أعلم أيها السائل المخلص أن سبب طعن بعض العرب في الترك في هذه السنين الأخيرة هو السياسة ، وأن الذي أثار هذه الفتنة جمعية الاتحاد والترقي ، التي قتنت بالعصبية الجنسية الطورانية أشد فتنة ، ولا شك عندي في أن بعض زعمائها من الملاحدة ، ولا في أنهم حاربوا الإسلام وأرادوا إضعاف سلطانه الروحي ، تمهيداً لإزالة سلطانه السياسي ، ولا في أنهم هم الذين نشروا تلك الكتب الكثيرة المشتملة على الطعن فيه ، وصد الترك عنه ، وإن في متفرنجي الترك كثيراً من المرتدين الذين راجت هذه الدعوة فيهم . وقد بينا هذا من قبل لإنكار المنكر ، والأمر بالمعروف والتحذير من عواقب هذه الفتنة ، لئلا تكون هي القاضية على الدولة ، التي هي على ضعفها أقوى سباج لهذه الأمة (الإسلامية)

وقد وقع ما توقعناه من شرها ، وحذرنا الترك منه مشفقة لكبرائهم في الآستانة وكتابة في جرائدها وفي المنار . ولولا هذه الفتنة التي اصطلت بناهاها ألوف من شبان العرب وكهولهم في الآستانة ثم في غيرها ، وما كان من فظنح جمال باشا في سورية بسببها ، لما وقعت الثورة الحجازية ، وكانت أحد أسباب ما وقع من المصائب على الأمة الإسلامية ، التي كان ضررها على العرب أشد من ضررها على الترك .

ثم أخبرك مع هذا بأن في شبان العرب الذين ناهضوا الترك وعادوهم ملاحظة كمن ذكرنا من الترك ، لأنهم تعلموا وتربوا في مدارس واحدة ، ولما نصحننا لمن لجأ منهم إلى الحجاز في أثناء الثورة ، بأن يحترموا بيت الله ، ولا يظهروا شيئاً من إحداهم فيه ، غضب علينا ملك الحجاز كما بيتنا ذلك من قبل .

ثم أخبرك أن الاتحاديين قد عرفوا بعد الانكسار في الحرب العامة خطاهم واعترف لي من لقيت في أوربة منهم بذلك ، وهم يحتمدون الآن في إحياء الجامعة الإسلامية ، لا يختلف في ذلك المدين منهم بالفعل مع غيره ، حتى ان جمال باشا وهو أشدهم إجراماً وعصبية طورانية ، قد خدم الدولة الافغانية الإسلامية الفتاة أجلّ خدمة . كما أخبرك أن جمهور الترك كانوا قد سخطوا عليهم في أثناء الحرب ، وأظهروا الطمن فيهم ، وعزموا على الثورة عليهم والتنكيل بهم . وأكد لي بعض المؤمنين منهم في أوربة ، أن الدولة لو انتصرت لقامت فيها ثورة داخلية ، يسبب حنق السواد الأعظم من الترك عليهم .

وجملة القول إن الترك كالعرب السواد الأعظم منها مسلمون مقلدون ، وفي كل منها علماء مستقلون ومتمذهبون ، وفي كل منها ملاحظة ومبتدعون ، وصالحون وفاسقون ، وأن الترك خير من العرب استمسكاً بما يجب من المحافظة على الاستقلال والسلطان القومي والعمل للجامعة الإسلامية . وأنه لا فائدة

لأحد من الفريقين في الطعن بالآخر ، والبحث عن عيوبه القديمة والجديدة الآن ، بل ذلك ضار بهما ومفيد لأعدائهما ، فلا حاجة إذاً إلى البحث فيما كان من تقصير السلطان محمد الفاتح في إغاثة مسلمي الأندلس والدفاع عنهم ، أو مساعدته على القضاء عليهم ، ولا في قسوة حجاج الترك السلطان سليم^(١) وإسرافه في سفك الدماء ، على انه أعز دولة الإسلام وأذل أعداءها ، فكان خيراً من حجاجنا . وأما الطعن في دين السلطان محمود بتغييره للزي العثماني الرسمي ، واستبداله بالزي الافرنجي به ، فهو ظلم مبین ، فإن الزي العثماني السابق لم يكن زياً دينياً والدين لم يأمر بالترام زي خاص ، وما صح من نهينا عن التشبه بغيرنا يراد به ان الإسلام قد جعلنا أئمة متبوعين لا تابعين لغيرنا ولو في المباح كالزي . ولكن التشبه لا يتحقق إلا بالقصد والمحاكاة التي يشبه فيها المتشبه بالمتشبه به فيما فيه التشبه ، ولا يسهل تطبيق ذلك على عمل السلطان محمود ، الذي أدخل به الاصلاح العسكري الجديد في الدولة ، فأنقذها من فوضى الانكشارية التي كادت تقضي عليها . ولم يكن الزي الذي اختاره عائناً عن الصلاة ، وإنما يعوق عنها ما أحدث بعد ذلك من السراويلات الحازقة (الضاغطة) كالتي يلبسها ضباط الشرطة (البوليس) بمصر ، وقد فصلنا القول في اللباس والتشبه من قبل .

وأما ادعاء ان السلطان محمود والسلطان عبد المجيد أباحا مخالفة الدين ، فلا ندري من أين جاء بها ذلك الذي كتبها اليكم ، وكان ينبغي لكم أن تسألوه عن حجته عليها ، فالمشهور عنها خلاف ذلك ، حتى ان الترك يضربون المثل بشدة تدين عبد المجيد بكل ما يفهم به الدين جماهير المسلمين من الترك والمغرب . على ان هذا الوقت لا يفيدنا فيه أن نبعث القبور ، ونحصل ما في الصدور ، ولا لأجل تمحيص التاريخ في هذا الموضوع ، فكيف إذا كان الغرض من البحث إثارة المداوة بين أكبر شعوب المسلمين ، وهو أقرب الطرق لاستدلال الأجنبي لهما جميعاً . فهذا ما نراه من الجواب موافقاً لمقتضى الحال ، والسلام على من اتبع الهدى ، ورجح الحق على الهوى .

(١) هذه الجملة كذا في الاصل .

أسئلة من بيروت^(١)

من صاحب الإمضاء م. ط. ل.

حضرة العالم العلامة والجهنذ الفهامة مولانا الاستاذ السيد محمد أفندي زشتند
رضا صاحب مجلة المنار الغرله حفظه الله .

س ١ - ما حكم الله تعالى ورسوله في رجل يمضي وقتاً كل يوم في قهوة
عمومية فيها مسكرات ولعب ميسر ، ولعب بليارد وغير ذلك ، مع أنه لا
يتعاطى شيئاً من ذلك يكله ، وينكر ذلك بقلبه بل قصده تمضية وقت ، فهل
يجوز له الجلوس أم لا ؟

س ٢ - وهل سماع الأدوار الغنائية من الرجال ، وضرب النساء على البيانو
والمود ، حرام أم لا ؟

س ٣ - وهل الخمر نجسة وما الأحاديث الصحيحة الواردة في نجاستها ؟

س ٤ - وهل الاسيرتو والبنزين نجسان أم لا ؟

س ٥ - وهل صلاة الظهر بعد الجمعة واجبة أم سنة أم مستحبة ؟ وهل ورد
في ذلك أحاديث عن النبي ﷺ أم لا ؟

س ٦ - وهل يجوز المسح على الخف المقطع وعلى الجوارب (ما يسمونها
العامة بالجرابات) الصوف والقطن أم لا ؟ تفضلوا ببيان ما جاءت به الشريعة
المطهرة والله يتولى ثبوتكم .

(١) النارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .

الجواب عن مسألة القعود مع مرتكبي كبائر المعاصي ومشاهدتهم^(١)

ج ١ - قال الله تعالى : « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره . وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ، وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ، ولكن ذكري لهم ليتقون ، وذري الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا »^(٢) الخ وقال تعالى : « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره »^(٣) الآية .

هذا حكم الله فيمن يرى الباطل والمنكر أو يسمعه من غيره ، وهو انه منهي عن القعود مع أهله ، لأن أقل ما في قعوده إقرار ما يرى ويسمع ، واحترام أهله والاستئناس به ، وهو نوع من المشاركة فيه . وراجع تفسير الآيات في ص ٥٠٣ من الجزء السادس او في المنار .

وقال رسول الله ﷺ : « من رأى منك منكراً فلينبه به ، فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فليقله ، وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم وغيره من حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه ، وقال ﷺ : « إياكم والجلوس بالطرقات » قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها . قال : « فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حقه ؟ قال : « غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » . رواه البخاري ومسلم . والأحاديث في هذا كثيرة وهي واضحة المعنى ، ولما واظب أحد على مجالسة أهل المعاصي والأنس بهم ، إلا وشاركهم في معاصيهم

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٦٨ - ٧٠ . وردت « لهواً ولعباً » في المنار .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٣٩ .

ولو بعد حين . وما يحده أولاً من إنكار القلب وتوبيخ الضمير الذي هو أضعف الإيمان يزول بالتدريج ، فليستق العاقل ربه ، ولا يفتش مجالس المنكرات ، ويحالس أهلها إلا لضرورة ويقدر الضرورة إن وجدت . وتقتطع الوقت ليس بضرورة ولا حاجة صحيحة ، بل الوقت أئمن ما يملك العاقل ، فعليه أن يصرفه فيما ينفعه في دينه أو دنياه ، لا فيما يعد وسيلة إلى إضاعتها جميعاً .

٥٩٤

الجواب عن مسألة سماع الغناء . آلات الطرب^(١)

ج ٢ - مسألة السماع فيها تفصيل ، وخلاف عريض طويل ، وأكثر فقهاء المذاهب المشهورة يكرهون سماع الغناء أو كثرتة ، ويحرمون معازف المزامير والأوتار . والتحقيق ان الأصل فيها الإباحة ، وانها تعرض لها أحوال تكون بها فتنة ، وذرائع لمفاسد تكون بها محرمة أو مكروهة ، وقد فصلنا القول فيها بذكر أدلة الحاضرین والمبشرين ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، ووزن رواياتها بميزان الجرح والتعديل في الجزئين الأول والثاني من مجلد المنار التاسع^(٢) . وفي الصفحة الأخيرة منها خلاصة الفتوى في عشر مسائل ، وله تنمة وكشف شبهات معترض في (ص ١٨٥) من المجلد السابع عشر .

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٦ .

(٢) المنار ج ٩ (١٩٠٦) ص ٣٥ - ٥١ : و ص ١٤١ - ١٤٧ . أنظر أعلاه الفتوى

رقم ١٨٥ .

الجواب عن مسألتى نجاسة الخمر والسبيروتو^(١)

ج ٣ و ٤ - أكثر الفقهاء قدلوا بنجاسة الخمر ، وقال بعضهم بطهارتها ومنهم ربيعة شيخ الإمام مالك من علماء السلف ، والقاضي الشوكاني والسيد حسن صديق من فقهاء الحديث المتأخرين . ولا يوجد حديث صحيح ولا حسن مصرح بنجاستها . وقد فصلنا القول فيها من قبل في المجلد الرابع وفي غيره ومنه^(٢) . والسبيروتو لم يكن في عصر أئمة هذه المذاهب ، ولكن فقهاءها يقولون بنجاسته بناء على أنه نوع منها او مستخرج منها ، وفي ذلك مباحث طويلة فيما أشرنا اليه من فتوى المجلد الرابع وما تبعها . ولدينا الآن فتوى من الهند بنجاسة كل من الخمر والكحول (السبيروتو) سئلنا عنها ، وسنجيب في جزءه قال ان شاء الله .

صلاة الظهر بعد الجمعة^(٣)

ج ٥ - صلاة الظهر بعد الجمعة بدعة لم يرد فيها حديث صحيح ولا ضعيف ، بل هي مسألة اجتهادية في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وقد فصّلنا القول فيها مراراً (راجع فهارس المجلد السابع وما بعده) .

(١) الخارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٦ .

(٢) الخارج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠ - و ص ٨٢١ : وج ١٧ (١٩١٤) ص ١٨٤ .

(٣) الخارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٧ .

المسح على الخف المقطع والجوارب^(١)

ج ٦ - إذا تقطع الخف فلم يعد ساتراً للرجلين ، فلا يختلف الفقهاء في عدم جواز المسح عليه ، لأن علته سترهما مع مشقة نزعهما . وحكته انها بالستر يظلان طاهرتين نظيفتين وكتلتهما تزول بهذا التقطع . والمسح على الجوارب للساترة جائز ، وقد فعله النبي ﷺ كما رواه أحمد وأصحاب السنن من حديث المغيرة بن شعبة وصححه الترمذي ، ويجد السائل هذا البحث وما يتعلق به مفصلاً في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة ، وهو في الجزء السادس من التفسير (ص ٥) والمجلد السادس عشر من المنار (ص ٦٥٧ - ٦٦٥) .

استدلال مشايخ الطرق لاتباعهم وتحكيمهم في دينهم وديانهم^(٢)

من صاحب الإمضاء بالاسكندرية ، عبده منصور قنديل .
حضرة صاحب الفضيلة العلامة السيد محمد رشيد رضا حفظه الله .

بعد تقديم واجبات الاحترام لمقام فضيلتكم السامي : لا يخفى على مسلم اشتغالكم بالعلوم والمعارف ، سيما ما هو خاص بالشريعة الإسلامية السمحة ، وما جبلتم عليه من كرم الأخلاق وطهارة النفس ، ولذا جئت اليكم بالسؤال الآتي ، لا زلت ملجأ لكل قاصد ، ودليلاً لكل حائر ، آمين . وإني أستحلفكم بالدين الحنيف السمح ، إجابتي على هذا السؤال على صفحات أول عدد يصدر من مجلتكم الغراء وهو :

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٧ .

(٢) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٤٩٧ - ٥٠٠ .

١ - هل ورد نص شرعي يبيح لمشايع الطرق أن يكلفوا المريدين أن يقبلوا رجل شيخهم باطناً وظاهراً ؟

٢ - وهل يجوز لشيخ أن ينهي أولاده أو دراويشه أن يتعلموا العلم ، لأن العلم على زعمه يوجد الكبر في النفس ؟ وأن يمنع أحدهم أن يشتغل إلا بمنهنة واحدة ، بمعنى ان النجار مثلاً لا يجوز له أن يشتغل بالحدادة ، ولا للحداد أن يمارس التجارة ، لأن ذلك يحرم على زعمه . وان هذا الشيخ حتم على أولاده بأن يذكروا الله ببعض أسماء الله الحسنی مع ترك باقي أسمائه تعالى . وإذا سئل عن تفسير آية او حديث ، يفسر ما سئل عنه وهو يدخن سيجارته ، ماداً إحدى رجليه او كليهما معاً ، وان هذا الشيخ جمع له جمعاً عظيماً من البطء وذوي القلوب الضعيفة ، وعمل له طريقاً وهو يتجول من بلد إلى أخرى لتقويته ، فهل هذا الطريق شرعي ؟

هذا هو السؤال وضحته لفضيلتكم ملتصقاً بالإجابة عليه كما ذكرت مع الشكر والثناء ، لاني في الحقيقة عامل مشتغل بالصناعة ، وهمي كثيراً أمر ديني ، وفاتني أن أذكر لكم ان هذا الشيخ يزعم ان هذا الذكر مطابق للشرع وان الرسول ﷺ جمع جمعاً من أصحابه رضوان الله عليهم وذكرهم بهذا الذكر ، اهـ .

وختاماً تفضلوا بقبول مزيد احترامي .

ج - ان من المصائب والنوائب أن يصل الجهل بضروريات الإسلام في مثل هذه البلاد المصرية ، إلى أن يحتاج بعض الناس إلى السؤال عن هذه الضلالات والجهالات هل ورد فيها نص شرعي ، وإن كان الغرض منه جعله وسيلة إلى إنكارها - كما يظن - عسى أن يهتدي بما ينشر فيها من الإنكار بعض أولئك العوام المساكين ، الذين يصدقون كل من يتظاهر بالصلاح في كل ما يدعيه ويسلمون له كل ما يعزوه إلى الشريعة ، ويحكيه عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ ، وهو

يكذب في ذلك ويخترق بغير علم ولا حياء من الله، ولا خوف من مسلم يعرف ضروريات الدين، أن ينكر عليه كذبه على الله ورسوله وإفساده على العامة دينهم كالشيخ المشار اليه بهذا السؤال. والعلماء الراسخون الذين احتكروا رئاسة الدين بقوانين الحكومة قلما يعنى أحد منهم أقل عناية بأمر العامة ببحث او سؤال، او هدي وإرشاد، وأمر بمعروف ونهي عن منكر. وهم يعلمون ما عليه الناس، فإن ذكر على مسمعهم ما فشا في الناس من البدع المكفرة والمفسدة حوقلوا وتبرموا وقالوا: آخر زمان. ولكن إذا تصدى أحد لإرشاد العامة وبيان حقيقة دينها لها وقال: هذا إيمان وذاك كفر، وهذه سنة وتلك بدعة، ورأوا له تأثيراً في العامة، لا يعدم من أكبرهم عمائم وأطولهم لحى من يقوم في وجهه وينتصر للعامة عليه. فإذا ذكر بدع القبوريين ومنكراتهم التي تعد بالمشرات والمثات، صاحوا في وجهه إنك تنكر زيارة القبور وكرامات الأولياء. وإذا أنكر خرافات مشايخ الطريق التي قلبوا بها الدين رأساً على عقب هاجوا عليه العامة: هذا مبتدع او معتزلي او وهابي ينكر كرامات الأولياء! فبحماية استحباب زيارة القبور للرجال لأجل تذكر الموت والآخرة التي لم ينكرها وهابي ولا غيره، يبيحون للملايين من النساء والرجال مثات من المعاصي المجمع على تحريمها، والتي تقوم الأدلة على كون بعضها ردة عن الإسلام وخروجاً من الملة - ويا ويح من يصرح بهذا - وبحماية كرامات الأولياء التي توسعوا فيها توسعاً تاباه سنن الله في خلقه وشرعه لهداية عباده، يبيحون لأهل الطرق ولغيرهم من الدجالين والمعتوهين، مثات من الخرافات المنفرة عن الدين، المشوهة لوجهه الجميل. وإن بعض هؤلاء الممغمين الراسخين ليحتمون لهذه البدع والخرافات، ويفارون عليها غيرة لو بذلوا بعضها للكتاب والسنة، لما عم الجهل بها والإعراض عنها العباد والبلاد، حتى انهم ليؤذون العالم التابع لرئاستهم، ويستعينون على أذاه بالحكومة إذا هو دعا الناس الى السنة، وأنكر تلك البدع عليهم، كما فعلوا في دمياط غير مرة.

ذلك ما جرأ بعض دجاجلة العوام على انتحال مشيخة الطريق ، والتصدر لإرشار الناس بل على إغوائهم وإضلالهم بما يعجز عنه كل شيطان مريد ، وماذا عسى أن نقول في مثل هذا الدجال الصغير وإفساده اذا قسناه بكبار الدجالين ، الذين يعد أتباعهم بالملايين ، ويقدمهم الألوف من العلماء المؤلفين ، والشعراء الفاوين ، كالشيخ أحمد التيجاني الذي تسبّح بالانتماء اليه جميع الفواحش والمنكرات لدعواه ان النبي ﷺ ضمن لكل من يدخل في طريقته الجنة . وهو ما سنبينه في جزء آخر .

وحسبنا في جواب هذا السؤال أن نقول بالإجمال ان ما يدعيه هذا الدجال كذب معلوم بالضرورة ، وما يحمل عليه أتباعه إفساد لدينهم وديناهم ، فالدين لم يشرع فيه تقبيل رجل أحد ولا يده ، وفي تقبيل رجل أيّ إنسان ذل تأباه عزة الإيمان التي أثبتها الله لعباده المؤمنين ، وتقبيل اليد ليس فيها لذاتها هذا المعنى من الذل ، ولكن لا يجوز أن يفعل على انه من الدين ، ولكل أحد أن يشتغل بكل حرفة ، وكل صناعة يرى له فيها ربحاً حلالاً ، وليس لأحد أن يحظر عليه ذلك حظراً دينياً ، ولا يقبل قول أحد في عبادة من ذكر او غيره إلا بدليل يستند فيه إلى كتاب الله او سنة رسوله ﷺ ، والسلف والمجتهدون معذورون فيما اتبعوه بالاجتهاد من ذلك ، ولا يعذر فيه مثل الرجل المسئول عنه ، وكيف يقبل قول من بلغ منه الجهل والضلال أن ينهي أتباعه عن طلب العلم الذي لا يصح بدونه عبادة ، وما ذلك إلا أن العلم هو الذي يفضحه ويظهر جهله وكذبه على الله ورسوله ، مع سوء أدبه عند الكلام فيها مباداً رجليه نافخاً دخانه . ولم يبين السائل الذكر الذي حمل أتباعه على التزامه ، لنعلم هل له أصل ما في السنة أم لا ، ولكننا نقطع بأنه لم يرد في السنة شيء في التزام ذكر معين والاستغناء به كل ما سواه .

تزوج المسلمين بالكتائب^(١)

من وكيل المنار في الارجنتين السيد عبد الكريم عكروه .

كتب الينا وكيلنا المذكور يشكو من تزوج بعض المسلمين السوريين ببعض نساء البلاد ، ورغب الينا أن نكتب في المنار تحذيراً لهم من ذلك ، لاعتقاده أنه غير جائز شرعاً .

ج - ونجيب عن هذا بأن نساء تلك البلاد كتائبات ، ونكاح المحصنات (العفيفات) ممنهن جائز بنص سورة المائدة المحكمة ، وعليه جمهور السلف والخلف . إلا أنه نقل عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه منعه وحله ، وعلى المنع الشيعة الإمامية . وقيد به بعض الفقهاء بمن كن من سلائل أهل الكتاب ، قبل تحريف كتبهم وهذا من تدقيق بعض الشافعية . ونحن نعتقد انه جائز بالنص وانه لا يحرم إلا لسبب آخر يدخل في باب سد الذرائع ، كأن يستلزم شيئاً من المفساد المحرمة ، وأشدها أن يتبع الأولاد كلهم او بعضهم الأم في دينها ، إما بحكم تقوانين تلك البلاد ، وإما لكون المرأة أرقى من زوجها علماً وعقلاً وتأثيراً بحيث تغلبه على أولاده ، فتربيهم على دينها وتعلمهم عقائده وعباداته فيشبهون عليه . وان من حكم حل هذا النكاح أن ترى المرأة غير المسلمة ما عليه زوجها من الدين المعقول الموافق للفطرة بعقائده وعباداته وآدابه وأحكامه ، فيجذبها ذلك إلى الإسلام . وإن أكثر المسلمين في تلك البلاد من العوام ، ولعلمهم يرغبون في نساء شعبيها لأنهم يرونهن فوقهم مكانة ، ولا أدري كيف يكون حالهم معهن ، فإذا كن يحترمنهم كما يحترمن الرجل من أبناء بلادهن ، وكانت

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٠٠ - ٥٠١ .

عاشتهم معهن حنة بالاحسان أي المنع من الفسق والاقتصاد وتربية الأولاد مع جعلهم تابعين لأبائهم في الدين ، فيكون هذا التزوج بهن حنناً مفيداً وإلا فلا .

أُسئلة من مدينة بنكوك (سيام) (١)

من صاحب الإمضاء عبدالله بن محمد المسعودي ، ناظر مدرسة البداية .

١ - يقع اختلاف وشقاق في كل عام بين أئمة المساجد في إثبات هلال رمضان فمنهم من يعتمد ويعمل بمثل جدول الشهور والأيام للشيخ القزويني ، ومنهم من يعمل بما قال في عجائب المخلوقات بعد ذكر الجدول وهو ما نصه : قال جعفر الصادق رضي الله عنه : إذا أشكل عليك أول شهر رمضان ، فعد الخامس من الشهر الذي صمته في العام الماضي ، فإنه أول يوم شهر رمضان الذي في العام المقبل ، وقد امتحنوا ذلك سنة فوجدوه صحيحاً ، اهـ . ومنهم من لا يعمل إلا بما قال الشيخ البجيرمي في حاشيته على شرح فتح الوهاب : قال سيدي علي وفا المصري في فتاويه : لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبداً ، ويستتر ليلتين إن كان كاملاً ولبيلة إن كان ناقصاً . والمراد بالاستتار في الليلتين إن لا يظهر القمر فيها ويظهر بعد طلوع الفجر . وفي عبارة بعضهم : وإذا استتر ليلتين والسماء مصحبة فيها ، فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب والتفطن لذلك ينبغي لكل مسلم ، فإن من تفطن له يغنيه عن التطلع من (؟) رؤية هلال رمضان ، ولم يفته يوم إن كان كاملاً ، وحديث « صوموا لرؤيته » الخ . في حق من لم يتفطن لذلك . ولو علم الناس عظم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة وعند الأنبياء ، لا احتاطوا له بصوم أيام قبله ، حتى لا يفوته صوم يوم منه ، اهـ .

(١) التارخ ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٤ - ٥٨٥ .

(قال) وهو كلام نفيس فأحفظه . والبقية يصومون بالرؤية ويفطرون بالرؤية عملاً بالحديث للشريف ، فصار كل مسجد يصوم بما رأى إمامه .

وكذلك يختلفون في إثبات هلاي شوال والأضحى كاختلافهم في إثبات هلال رمضان ، بل العاملون بالرؤية يختلفون في قبول شهادة عدل واحد في هلاي شوال والأضحى (ولم تتوفر لأحد في سيام شروط العدالة المشروحة في كتب الإمام الشافعي) فمنهم من يقبل ومنهم من يرفض ، فاعتماد الأول على ما ذكر البجيرمي في حاشيته على الاقتناع في كتاب الصيام أنه هو المعتمد والثاني على ما قال الشافعي في الأم والنووي في شرح مسلم . فالرجاء ملء صدورنا أن تبيّنوا لنا الحق في هذه ، مع الرد الصريح على من اهتدى بغير السنة النبوية .

٢ - ما حكم شراء أوراق اليانصيب ؟ (فإن الحكومة السياسية الآن تريد جمع المال لشراء الأسلحة النارية والطائرات الهوائية من أرباح اليانصيب لإعراض الجمهور عن التبرع لها) وما الفرق بينها وبين الميسر الجاهلي ؟ فإن قيل بالمنع . فما يفعل بالجائزة لو رجحت النمرة التي اشتراها مسلم قبل تيقن الحرمة ؟

٣ - فشا بيننا اليوم : ١ - التداوي بالأدوية المركبة من الكحول . ٢ - استعمال الروائح العطرية والافرنجية . ٣ - تعاطي البيرة . ٤ - ووضع خلاصة الفواكه (Essence) في عمل الحلويات والمربات . ٥ - والاستصباح بزيت البترول . ٦ - والانتفاع بالغازات . فكل هذه مستحذة يصعب علينا معرفة أحكامها شرعاً ، فنلتبس من فضيلتكم بياناً شافياً مفصلاً عن حكم كل منها ، وعن أصلها وعن الفرق بين كل واحدة منها ان وجد . ولا تحيلونا على ما لم يكن بيدنا من فتاوى سبقت لكم في المنار او غيره ، أفيدونا أياكم الله والسلام . بنكوك نوى .

إثبات هلال رمضان والعيدين^(١)

ج - قال الله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »^(٢) . وقد أجمع العلماء على أن الرد الى الله تحكيم كتابه والعمل به والرد الى الرسول بعد وفاته تحكيم سنته والعمل بها . وقد قال تعالى في كتابه : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »^(٣) . وناط رسوله ﷺ بإثبات الشهر برؤية الهلال ، وإلا أكلت عدة الشهر ثلاثين يوماً . ولا حاجة الى سرد شيء في تفسير الآية ، ولا نصوص الأحاديث في ذلك ، فهي معلومة لديكم . ومن عجائب ضلالات التقليد أن يترك السنة الصحيحة الصريحة عارفها ويأخذ بقول زيد وعمرو من الناس الذين ليست أقوالهم ديناً ولا حجة في الدين ، ولو لم تكن مخالفة للكتاب والسنة ، فكيف إذا خالفتها ، ولا هم من العلماء المجتهدين . على ان المسألة ليست اجتهادية لوجود النص الصريح فيها . وقد قال الإمام الشافعي في أول باب الإجماع من رسالته الشهيرة في أصول الفقه : « وقامت الحجة بما قلت بأن لا يحل لمسلم علم كتاباً ولا سنة ، أن يقول بخلاف واحد منهما » . فما دامت رؤية الهلال ممكنة ، فلا يجوز العمل بالحساب ولا بمثل ما ذكر من الضوابط المبنية عليه ، ولكن قد يحتاج الى الضوابط اذا تعذر العمل بالسنة كأن تطبق الغيوم في قطر كبير عدة أشهر ، ويتعذر عليهم الوقوف على إثبات صحيح للشهر برؤية الهلال في مكان قريب منهم مثلاً ، او اذا كان الصيام في المنطقة القطبية وما يقرب منها ، حيث لا شهور . فهنا يجتهد في تقدير الأوقات للصلاة والصيام . وقد بيّنا هذه المسائل من قبل ، والفرض هنا بيان أن المصيب

(١) المنارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٥ - ٥٨٨ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .

من المختلفين في المسألة في بلاد السائل ، هو الفريق الذي يثبت الشهر برؤية الهلال ، وإلا فبإكمال عدة شعبان ٣٠ يوماً إذا غم الهلال على الناس . وينبغي أن يكثر المستهلون لثبوت الرؤية بالتواتر ، فإن لم يتفق ذلك وشهد برؤيته من لا يعدّ عدلاً في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، فلا بأس بأن يعدّ عدلاً في مذهب غيره والمبرة بتصديق الناس له ، فإذا كما نعلم أن زيدا يتحرى الصدق ويتزهد عن الكذب ، ولكنه لا يرى بأساً ببعض ما يعدّ في المذهب مسقطاً للرؤية ، ولا سيما إذا كان لا يعدّ مسقطاً لها في هذا العصر أو لا يسقط مروءة مثله لمجموع مزايه الأخرى ، فلا مانع من قبول شهادته . والعمدة في ذلك أن يعتقد صدقه ، فإن بعض ما اشترطه في العدالة مبني على العرف لا النص . كخبر المروءة . والعرف يختلف باختلاف الزمان والمكان . ويكفي في إثبات رمضان شهادة واحد ، ثبت ذلك في السنة وجرى عليه الجمهور .

وأما الميدان فالأدلة في إثباتها بشهادة عدل أو عدلين متعارضة . والمهم أن يتفقوا على أحد القولين تقاضياً من الاختلاف الذي يبغضه الله ويبغض أهله .

بعد هذا نقول كلمة في تلك الأقوال التي نقلها السائل عن بعض المصنفين : فأما ما نقلوه عن جدنا جعفر الصادق رضي الله عنه ، فهو صحيح في نفسه وإنما يطرد بموافقة إثبات الشهر بالحساب الذي تقتضيه قواعد الفلك ، ولكنه قد يخطئ ، إذا جرى الإثبات على قاعدة الشرع بالرؤية ، وما يظن أن الإمام قال بترك الإثبات بما أمر به جده عليه الصلاة والسلام والعمل بالحساب ، وإلا فإن المعارف بالحساب لا يحتاج إلى ذلك الضابط ، بل يعرف أول كل شهر معرفة قطعية لا شك فيها . وإنما تختلف أقوال مؤلفي التقاويم أحياناً ، لأن بعضهم يجري في ذلك على قاعدة تولد القمر ، وبعضهم يجري على قاعدة توافق الشرع من حيث يجعل أول الشهر الليلة التي يمكن أن يرى فيها الهلال إذا انتفت الموانع كالغيوم وما في معناها . وقد بينا غير مرة أن الحكمة في جعل مواقيت الصلاة والصيام منوطة بما تسهل معرفته على جميع المسلمين من بدو وحضر أمينين

ومتعلمين ، هي أن لا تكون أمورهم الدينية بأيدي أفراد من علماء فن مخصوص كالفاك ، لا يوجدون في كل مكان ، وقد يعثون بأمور الأمة في دينها كما فعل رؤساء الأديان الأخرى . ونجد أهل الامصار الإسلامية الآهله بالعلماء من جميع المذاهب ، لا يعملون في إثبات هلال رمضان والاعياد وغيرها إلا بالرؤية او إكمال العدة على كثرة الحاسبين المدققين فيها ، ثم انهم يثبتون الرؤية إثباتاً شرعياً بحكم في دعوى صورية ، لأجل إعلام الناس كافة به بصفة يرتفع فيها الخلاف ، ليلم المسلمون من الفوضى والخلاف في عبادتهم في كل قطر . فما يفعله أهل (سيام) عندكم مخالف لهدي الشارع ولحكمة الشرع ، ولعمل المسلمين سلفاً وخلفاً في جميع الأقطار الإسلامية .

وأما ما نقله البجيرمي من أن حديث « صوموا لرؤيته » خاص بمن لم يتقطن لتلك القاعدة الحسابية ، ومن أنه ينبغي الاحتياط لرمضان بصوم قبله حتى لا يفوته صوم يوم منه ، فهو باطل بشقيه . ويستغرب قوله فيه : أنه نفيس . ويترتب على قوله الأول أن نقبل قول كل من جاءنا بقاعدة او طريقة يمكن أن يحصل بها مقصد الشرع ، في عمل من الاعمال من غير الطريقة او القاعدة الثابتة بنص الكتاب والسنة . وحينئذ يكون كل واحد من هؤلاء شارعاً لغير ما شرعه الله تعالى ، وناسخاً لما شرعه ولو في الوسائل ، وهو شرك بالله تعالى كما قال تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »^(١) . وقد بينا هذا المعنى في مواضع من التفسير والفتاوى القريبة العهد ، وسيرى القراء شيئاً منه في الجزء الآتي من المنار ، في باب الفتوى إن شاء الله تعالى . وبمثل هذه الآراء أضع من قبلنا أصول دينهم وفروعه .

وأما الرأي الثاني فيقال فيه : ان الصيام لا يعد من رمضان إلا اذا ثبت الشهر وكان الصيام بنية رمضان ، وإلا فقد ورد في السنة النهي عن صوم يوم الشك وعن استقبال رمضان بيوم او يومين ...

(١) سورة الشورى رقم ٢ ؛ الآية ٢١ .

وجملة القول ان الواجب على أهل بلدكم أن يعملوا في إثبات رمضان والعبيدين بما يعمل به سائر المسلمين من الاستهلال ، فإن رؤي الهلال فذاك وإلا أكملوا عدة شعبان ؛ وأن يجتمع أئمة المساجد والعلماء ليلة الثلاثين من رمضان ، فإن ثبت الشهر أعلموا به الناس ، وصاموا جميعاً وإلا أفطروا جميعاً. «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا، من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم» (١).

٦٠١

شراء أوراق اليانصيب ورجحها (٢)

ج - «اليانصيب» ضرب من ضروب الميسر التي كثرت في هذا الزمان ، كما كثرت أنواع أخته الخمر ، فلا خلاف في تحريمه بين علماء المذهب الإسلامية كلها . وأما ربحه من حكومة غير إسلامية في دار الكفر ، التي لا تنفذ فيها شريعة الإسلام فباح ، إذ لا يمكن التزام أحكامها واشتراط عقودها في تلك الدار ، بل يكفي في حل أموال أهلها وحكومتها رضائهم ، وعدم كونه سرقة او خيانة لهم . ولا حاجة إلى بيان الفرق بين هذا الميسر والميسر الجاهلي ، فإن كل ميسر حرام كما أن كل خمر حرام . وإن أكثر أنواع الخمر والميسر المستحدثة في هذا الزمان ، شر مما كان منها في عصر نزول الشرع ، وان كان بعض الفقهاء يقول إن حرمة الخمر المتخذة من عصير العنب أشد وأغلظ من سائر الخمر ، فهؤلاء بنوا قولهم على دعوى لفظية مرجوحة ، والحق الذي يتناه في التفسير ، ان كل شراب مسكر فهو خمر لغة وشرعاً ، وان شر الخمر أشدها ضرراً في العقل والبدن ، كالتي يسمونها الاشربة الروحية ولا سيما المستحدثة بالطرق الأوروبية ، وكذلك الميسر شر أنواعه ما استحدثه الاوروبيون في هذا الزمان .

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .

(٢) التارخ ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٨ .

الأدوية والأعطار الكحولية^(١)

ج - إذا كان في الادوية التي يدخلها الكحول أشربة مسكرة ، فلا شك في تحريم شرها وعدم إباحتها إلا في حال الاضطرار التي تبيح المحظور لقوله تعالى « إلا ما اضطررتم اليه »^(٢)، قيل وما دون الاضطرار من التداوي الذي يكون بتجربة صحيحة او برأي طبيب عدل يصدقه المريض بأن هذا دواء له ، ولا يوجد غيره يقوم مقامه . وقد فصلنا هذا البحث بأدلته من قبل . ولكن يوجد كثير من الادوية الجامدة والمائنة التي يدخلها الكحول للتطهير ، وأمانة جرائم الفساد، وغير ذلك من حفظ المواد او تحليلها او تركيبها ، وهي ليست أشربة مسكرة ، فهذه لا وجه للامتناع من التداوي بها . ومثلها الاعطار الافرنجية المعدة للتعطر والتطهير الطبي ، فلا وجه لتحريمها إلا عند من يعتقد أنها خمر نجسة ، وقد بيننا بطلان هذا القول في المجلد الرابع من المنار وفي غيره ، كالمنظرة فيه بيننا وبين بعض كبراء علماء الازهر .

وقد جاءتنا في هذه الايام فتوى من الهند ، بتحريم تزيين المساجد بالطلاء الذي يدخله (الاسبيرتو) بناء على القول بأنه خمر نجس ، وقد سئلنا عن رأينا فيها ، فأجبنا جواباً طويلاً ضاق عنه هذا الجزء ، وسترونه قريبا بعده ان شاء الله تعالى ، وتعلمون منه ان هذه الادوية والاعطار لا يحرم منها شيء ، وإنما يحرم الشراب المسكر فقط .

البيرة: شراب مسكر يسمى في اللغة العربية (الجمعة) ، فهو محرم قطعاً، وإن كان القليل منه لا يسكر ، فإن القليل ذريعة إلى الكثير .

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٨ .

(٢) سورة الأنعام رقم ٦ الآية ١١٩ .

خلاصة الفواكه^(١)

ج - إن أنواع الحلوى والمربى التي توضع فيها خلاصة الفواكه ، كاللوز والتفاح كثيرة في مصر وغيرها من بلاد الإسلام ، يأكلها المسلمون من العلماء وغيرهم . ولم يبلغنا ان أحداً جعلها موضوع خلاف يحتاج فيه إلى الاستفتاء ، ولا نعلم أن منها خمرأ ، على ان الخمر إذا دخلت في مواد ، وطبخت هذه المواد ، خرجت عن كونها خمرأ مسكرة ، وطهرت على القول بأنها كانت نجسة . وهذا مذهب الحنفية الراجح المختار عندنا فيها ، كما بيّناه في الرد على الفتوى الهندية المشار إليها آنفاً .

الاستصباح بزيت البترول^(٢)

ج - قد استفرينا سؤالكم عن الاستصباح بزيت البترول ، وقولكم انه من المستحذات في بلاد سيام ، فنحن منذ عرفنا الدنيا رأينا يستصبح به في الدور والمساجد ، ولا وجه لجمعه مما يسئل عن حله وحرمة ، فإن الأصل في جميع الأشياء النافعة الحل ، وإذا وجد شيء جديد ضار أو فيه ضرر من جهة ونفع من أخرى ، فهو الذي يسئل عن حكمه .

(١) للتارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٩ .

(٢) للتارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٩ .

الانتفاع بالغازات^(١)

ج - ما قيل في زيت البترول يقال في الغازات ، والمستعمل عندنا في الاستصباح ، منها غاز الفحم الحجري ، وهو كثير في مساجدنا ، ومنها الجامع الأزهر . والله تعالى أعلم .

استفتاء آخر في إسلام أهل سيام ، المشوب بالأعمال والشعائر الوثنية البوذية^(٢)

من صاحب الإمضاء أحمد وهاب .

ما قولكم ، دام فضلكم : في مسلمين نساؤم متبرجات تبرجاً دونه تبرج الجاهلية الأولى . لا يرين في أنفسهن عورة سوى السواتين ، يتعاطين أشغال الحياة خارج البيت أكثر من داخله ، ويحتلطن مع الرجال الأجانب ، ويزاحمنهم في الأسواق والحفلات والولائم وكل الأشغال ، يقلن : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويصلين الخمس ، وبصمن رمضان الخ ، ويحضرن أسواقاً خيرية ، وحفلات بوذية ، يقيمها البوذيون في معابدهم ، ويشتركن معهم فيها في الملهى والميسر في مكان مزدحم ، ولا يوجد أدنى فرق بينهم وبين البوذيات في الزي والهيئة ، هذه أوصاف بناتهم ونسائهم - فهم لم يعرفوا ولم يعترفوا ان للحياة معنى ، وللغيرة مغزى ، حينون من لم يتقزى بزعمهم ، ويعيرون من لم يتخلق بأخلاقهم ،

(١) النارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٩ .

(٢) النارج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٥٨٩ - ٥٩٢ .

ويقلدون البوذيين في آدابهم ، وفي الملبس والسكن والوساخة ، وفي بعض الأمور الدينية ، واللوثنيين ملبس خاص قبيح المنظر جداً ، ما يستر غير السواتين ، ومسكن عجيب فيه غرفة او غرفتان ، هي قاعة الاستقبال وقاعة النوم والأكل معاً - أول ما يرى الزائر عند دخوله المطبخ وما فيه ، والمرقد وما حواليه . كما إن وساختهم ليس لها حد ، ولقد صدق القائل : لا عتاب بعد الكفر ، ولهم معابد كثيرة قلما يخلو شارع من معبد او معبدتين ، وأقل مساحة كل معبد في بنكوك ٦٠٠ متر مربع . كذلك تجمد مساجد المسلمين في كل حارة نزلوا فيها من مسجد إلى أربعة يكثرونها بدون أقل حاجة ، يقيمون في كل منها الجمعة ويتبعونها بالظهر ، وكل مسجد معارض ومعاد للآخر - وكل معجب بما عنده - فجمعتهم تفرق وحدتهم ، وتبعث التنافر والتقاطع والتناوب بينهم ، وعلى ما ظهر تنزل غضب الله عليهم ، ومع كثرة هذه المساجد ، وفي عاصمة بنكوك فقط فوق عشرين مسجداً جامعاً ، تجمد عدد مصلي الجمعة في كل مسجد لا يتجاوز العشرين رجلاً ، إلا في مسجدين: أحدهما في (بنكوك نوي) والآخر في (وسكيت) . وهذه المساجد معظمها مقفلة الأبواب في كل يوم ، ولا تفتح إلا في أيام الجمع وليالي رمضان ، وعند حضور الجنائزات ، كما إن معابد اللوثنيين لا يفتحونها إلا في أيام معلومة . وصلاة الجماعة مفقودة في غير مسجدين او ثلاثة ، كان لم يكن لهم علم بأنها من شعائر الإسلام والمسلمين .

والموظفون في هذه المساجد والمتدينون عندهم محلةوا الرؤوس ، شعث غير متقشون ، تاركوا التجارة والصناعة والحياة الشريفة لأهل الدنيا . فمن يخلق رأسه او ينظف أسنانه او يصلح زيه يعدّ عندهم مارقاً . فمعاشهم يأتيهم رغداً من ثمار ترغيب القوم وترهيبهم في فدية الصلاة والصوم وصلاة الجنائز ، ولا يحضر أحد لصلاة الجنائز إلا بدعوة من المصاب ، فأموال الفقراء يعد المصلون عليهم بالأصابع ، وأما الأغنياء فلا تسلم . ومن الولاثم وإهداء ثوب الذكر والقرآن ، بل يبعه لأموال الأغنياء والمثريين ، ومن استنزاف ما بأيدي الناس من الصدقات

بالتريغيب في وضعها في أيدي العلماء والصالحين ، والترهيب من أن تقع صدقة في يد الجهلاء والطالحين ، فكلم من مسلم فقير عضه الدهر بأنيابه لم ينظر إليه أخوه المسلم ، وكم وكم !! لأن هذا في عينهم ليس من المستحقين للبر لفقره ، أو لأنه غير مخلوق الشعر .

وكل فقيه من فقهاءهم أو إمام من أئمتهم (عدا أهل بنكوك نوى) يشخذ ، والشحاذة شعار علماءهم والمتدينين منهم ، فإذا خرج فقيه إلى القرى يشخذ وحصل كثيراً ، صار كبيراً مقدماً يفوق أقرانه !.. وكثير من أئمتهم وعلمائهم من يملك أموالاً طائلة من الذهب والفضة والاطيان ، ولكن لا يزكونها إذ هم عند قرب حلول الحول يهبونها لأولادهم ونسائهم ، فيصبحون فقراء يستحقون الصدقات فيجولون من بادية إلى بادية ، ومن بيت إلى بيت يشخذون ، فبعد انصرام موسم الحصاد وانقضاء الحاجة ، يترددون الأموال من أولادهم ونسائهم ، ويقرضون المعوزين ويأخذون منهم خسة في المئة شهرياً ، ويستحلونها بطرق يستنبطونها من قواعد فقههم ، أو يعطونهم ورقة بنكنوت قيمتها ١٠٠٠٠ تيكلس مثلاً ، بشرط أن يؤدوها بخمسة عشر تيكلساً فضة ، وهم لا يرون زكاة في أوراق البنكنوت ، فتفتح لهم الأبواب يدخلون فيها زمراً فرحين مستبشرين بما أوحى إليهم كبار علمائهم .

والخلاصة انهم - في دينهم وديناهم - على غير المألوف في المسلمين في أقطار العالم . وما من مسلم فاضل ينزل عندهم إلا ولسان حاله يقول :

بليت بقوم لا أريد ودادهم فأكرهم جداً مع البعد والقرب
ولكنني أصداد رزقي بأرضهم ولا بد للصيد من صحبة الكلب

فالمرجو أن تبيّنوا لنا حكم هؤلاء هل هم فسقة تسقط عدالتهم أمام الشرع الخفيف أم لا؟ فهذا الذي ذكرت قليل من كثير مما هم عليه من الخزي والضلال ، وما رآه كن سمع ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج - إن إطلاق لقب الفسق وسقوط العدالة بالمعنى المعروف ، أقل ما يقال في هؤلاء الناس ، وكنت أودّ لو أعرف شيئاً من تاريخ دخولهم في الإسلام ، وكيف يتعلمه الذكور والآث في هذه الأيام ، وهل يعرف عوامهم العربية وماذا يوجد عندهم من كتب العقائد والفقهاء ، وما يحسن أن يرسل إليهم منها ولو بغير ثمن إن كانوا يقرأون .

إن ما ذكر السائل عنهم وقال انه قليل من ضلالتهم الكثيرة ، يشمل عشرات من المعاصي الجمع على تحريمها ، دع ما فيه خلاف منها هل هو فسق او كفر ، او هل هو من الكبائر او الصفائر ، ولعلنا نفصلها في مقال خاص .

إن بعض هذه الفواحش والمنكرات مما يكفر جميع علماء المذاهب الإسلامية من يستحلها ، لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة ولا سيما مشاركة الوثنيين في عبادتهم ، وأكل الربا ومنع الزكاة وإظهار عورات النساء للرجال على الوجه الملبس في السؤال . ولا يعذر مرتكبو أمثال هذه الكبائر ، إلا إذا كانوا حديثي عهد بالإسلام ، بحيث لم تبلغهم أحكامه في هذه المسائل ، وظاهر ما ذكرتم من أمرهم أن منهم فقهاء على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ولعل بلاءهم من فقهاءهم كأكثر عوام المسلمين الذين لا يهتم فقهاؤهم بنشر الدين فيهم ، ويكرهون كل من يرشدهم اليه ويصدونهم عنه ، او ليسوا هم الذين كتبتم الينا انهم يصدون عن المنار ويعادون قراءة « ويرمونهم بالسنة حداد ، ويجعلونهم من المفسدين لآثار الآباء والأجداد ، فما الحيلة في هداية عامتهم ، إذا كانت هذه حالة علمائهم ؟

يا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح قد
من غصّ داوى بشرب الماء غصته فكيف يفعل من قد غصّ بالماء

والذي نراه أنه إذا أمكن إطلاع هؤلاء الناس على حكم الله فيما هم فيه ، وكانوا في جلتهم مدعنين لأصل الدين ، فلا بد أن يهتدي كثير منهم ، وإذا

كانوا يعرفون العربية ، فيحسن إطلاعهم على كتاب الزواجر للفقير ابن حجر
المكي الشافعي ، ونحن مستعدون لما نكلفه من السعي هدايتهم . وأما إذا كانوا
لا يدعون لما يعلمون من دين الله قطعاً ، فلا يعتد بإسلامهم ولا يعبأ بصلاتهم
ولا بصيامهم ، لأن شرط صحة الإسلام أن يدعن المؤمن لكل ما علم أنه منه ،
وَألا يستحل مخالفة شيء منه ، ولا يقول تؤمن ببعض ، ولا كان متبعاً لهواه لا
لما شرعه الله ، رأيت من اتخذ إلهه هواه أفانت تكون عليه وكيلاً (١) .

٦٠٧

حكم استعمال الاسبرتو - الكحول (٢)

أفتى بعض فقهاء الهند بتحريم استعمال الكحول في الاصباغ والادھات
والعطور ، ولا سيما تزيين المساجد بالاصباغ التي يدخل فيها ، وعللوا ذلك بكونه
خمرأ نجسة . وقد أرسل الينا بعض فضلاء المسلمين هنالك نص الفتوى في ذلك
وسألونا هل هي صواب او خطأ ، وأن نبين ذلك بما عندنا من الدلائل في أقرب
وقت ، لأن الناس مضطربون فيه . وقد اكتفينا بتلخيص سؤاھم - ونذكر
بعده ما أرسل من ترجمة الفتوى بالعربية على ضعفها وغلطها ، ونقفي عليها
بالجواب ، ومن الله تعالى نستمد الصواب . ونسأله أن يؤتينا الحكمة وفصل
الخطاب .

نص الفتوى الهندية : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله سبحانه وكفى ،
وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد . فهذه صورة ما أجبنا به عن الأسئلة الواردة علينا في أمر المسجد
والشراب - بتوفيقه تعالى وهو يهدي للحق والصواب .

(١) سورة الفرقان رقم ٢٥ الآية ٤٣ .

(٢) المنارج ٢٣ (١٩٣٢) ص ٦٥٧ - ٦٧٩ .

س - هل يجوز استعمال الاسبريت (الاسبيرتو يعني روح الخمر) على أبواب المسجد والحيطان ، مخلوطاً ببعض الألوان والأدهان ؟

ج - لا يجوز أبداً لأن الخمر حرام ونجاسة مغلظة وملعون (؟) في الشريعة الإسلامية .

س - بعض الناس يقول انه كما يجوز استعمال الخمر في معالجة المرضى يجوز في هذا أيضاً ؟

ج - لا يجوز أبداً لأنه حرام ونجس ، إلا إذا بلغ المريض حد اليأس ، ولم يوجد له دواء غير الخمر ، ورأى طبيب حاذق مسلم انها تنفمه ، فحينئذ يسوغ بعض العلماء استعماله بقدر الضرورة ، فإن سلم فستان بين المريض المعذور ، والمسجد المعمور .

س - هل الخمر نجس وحرام استعمالها بعد خلطها مع بعض الأشياء وذهاب رائحتها أيضاً ؟

ج - نعم ولو خلطت ببعض العطريات فإنها نجس وحرام .

س - يظنون ان الاسبيرتو ليس بخمر .

ج - هذا ظن فاسد منهم ، والحق انه خمر حاد مسكر جداً على التحقيق ، وانه أخبث من البول . وأما تبديل اسمها وتغيير رائحتها وتقليل جرمها ، فلا يجدي نفعاً . وقد ورد في الخبر ، عن النبي الصادق الأبر ، ذم مستحلي الخمر بتبديل اسمها .

س - ماذا عليهم إذا استعملوا الاسبيرتو على جدران المسجد وأخشابه دون موضع الصلاة .

ج - لا يجوز لهم هذا حتى على خارج جدار المسجد ، حتى تقديره بظاهر أيضاً ، لأن الشريعة الغراء أكدت في تطهير المساجد وتعظيمها ، تأكيداً بليغاً .

س - إن الاسير تو ضروري لهذه الألوان والأدهان ؟

ج - لا هو ضروري للألوان والأدهان ولا هي ضرورة المساجد . ودعوى عموم البلوى فيه ضلال ومكابرة وجدال من كل معاند .

س - إذا استحققت مساجدنا في مقابلة معابد الكفار ؟

ج - إن العزة الحقيقية أن نكون مؤمنين صادقين ، ونفلي الخمس مجتمعين خاشعين ، لا في زخرفة المساجد وتشيدها للمباهاة ومقابلة معابد الأديان ، بل كرمها النبي ﷺ في الأحاديث المروية عنه فأعلم .

س - لا بد من تحرير هذه الأسئلة والأجوبة ليستهدي بها المؤمنون ، وليبلغها الغائبين الحاضرون .

ج - يا أسفاً على جهلنا وضللنا هذا ، حتى إذا احتجنا إلى بيان حرمة الخمر ونجاستها ، وتحرير أدلتها ، وهي بنصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة ، رجس من عمل الشيطان ، مشهور متواتر من عهد الصحابة عليهم الرضوان . فإذا يكون الحال ، على هذا المنوال ، من عدم التمييز بين الحرام والحلال ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فوالله ما ندري كم مز إخواننا الجاهلين وقعوا في مهاوي الضلال والسعير ، من ارتكاب المعاصي والبدع وأنواع الفواحش والمنكرات ، فواويلاه ثم واويلاه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

هذا - وهذه خلاصة النصوص من الكتاب والسنة الصريحة ، وأقوال علماء المذاهب الأربعة الصحيحة ، فتمسكوا بها وتذكروا ، وبلغوها وأشكروا ،

وليعلم ان تعلم الحلال والحرام ، وسائر فرائض الإسلام ، والإذعان بها ، والتسليم لها ، فرض على المكلفين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أي عن الشرك والبدعة والكفر والمعصية) من خصائص المؤمنين ، ولهذا أرسل الله تعالى رسوله الأعظم ، سيدنا محمداً الأكرم - ﷺ - بالكتاب والحكمة فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح للأمة ، وكشف الغمة ، وجلا الظلمة ، وجاهد في الله ، وعبدته حتى أتاه اليقين ، وقد أمر الأمة بحفظ تلك الامانة (أي الكتاب والسنة) وأدائها إلى من يستحقها إلى يوم الدين . وليعلم أن إنكار فرض من فرائض الإسلام ، او حكم ضروري من الأحكام ، كفر وعدوان ، وأن الاصرار على خلافها معصية كبيرة مستزمنة للكفر واللغة والخسران .

أما الآيات : ١ « وعهدنا إلى ابراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي » (١) .
 الآية . ٢ - « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه » (٢) . الآية .
 ٣ - « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » (٣) .

وأما الاحاديث : ١ - « أمر ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب » رواه الترمذي وأبو داود . ٢ - « من أكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجداً » رواه الشيخان . ٣ - « لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وصانعها وبائعها وشاربها » الحديث رواه أبو داود . ٤ - « سئل رسول الله ﷺ عن الخمر يجعل في الدواء فقال : « إنها داء ليست بدواء » . ٥ - « إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » رواه أبو داود والترمذي . ٦ - « لا تداووا بالمحرم » رواه أبو داود .

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٢٥ .

(٢) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٢٦ .

(٣) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٩٠ .

فائدة - إذا تحقق أنه ﷺ منعنا عن التداوي بالحرم ، وأخبر أن الله لم يجعل شفاءنا فيه ، وأن الحر داء ليست بدواء ، وهو ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى . وقال تعالى فيه ﷺ : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) . فهل يجوز لمسلم بعد ذلك أن يمتد شفاء في الحر وهو من المؤمنين ؟ لا والله لا يجوز له ذلك ، كيف وفيه تكذيب للنبي الصادق الأمين ، ﷺ وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

وأما الفقه (فقد) أجمعت الأئمة والأمة على ان الحر نجاسة مغلظة وحرام قطعي قليلها وكثيرها ، ولا يجوز استعمالها والانتفاع بها كيف ما كان ، وهذا هو المذهب المفتى به للعلماء الحنفية عليهم الرحمة والرضوان ، وفي هذا القدر كفاية ، والله يده صمنا من الغبارة والغواية ، وله الحمد في البداية والنهاية .

في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٠ - حرره عبده المذنب أبو عتيق محمد شفيق نزيل بمبي غفر له .

تحقيق القول : قال الدكتور الحكيم غلام جيلاني شمس الاطباء في كتابه المعتبر المشهور المسمى بمخزن الحكمة - وقد وثقه وصدقه جمهور الدكاتير ، والاطباء المشاهير ، في الهند - : الحر باعتبار استخراجها على ثلاثة أنواع ، أولها (بير) وركه الأكبر الشعير وغيره . والثاني (واين) وركه إلا على العنب وغيره . والثالث (سبريت) أي اسيرتو . وهو يتخذ من الشرابين المذكورين بعمل التصعيد والتقطير ، وهو أكثر حدة وقوة لزيادة (الكحل) وهو الجزء المسكر فيه ، اهـ . من صحيفة ١٤٦ -

وقال : مقدر الكحل - وهو الجزء الفعال في الخمر بالنسبة المثوية هكذا :
٣ - ٤ في المائة في البيرا ، و١١ في المائة في الشمبانيا ، و٢٣ في المائة في بوت ، و٥٣

(١) سررة الحشر رقم ٥٩ الآية ٧ .

في المائة في البراندي، و ٥٤ في المائة في الوسكي والروم، و ٨٦ في المائة في السيرتو
٥ - من صحيفة ١٤٩ - وذلك في الطبعة الثانية من الكتاب المذكور . قالدين
يقولون : إن الاسبرتو ليس بخمر مشروبة بل دواء أكل او سم قتال ، ضالون
مضلون ، لأنه معلوم أن الاسبرتو يخلط لإكثار الاسكار ببعض الخمور الحقيقية
او الأشربة العادية ، ويجعل في كثير من الأدوية الاورباوية ، فتصير به الأدوية
رجساً من عمل الشيطان ، نعم شربه صرفاً يضر بالانسان لحدته وشدة إسكاره ،
ولو فرضنا أنه لا يشرب او انه دواء أكل ، فهو ما لم تتغير حقيقته بصيرورته
خلاً رجس على كل حال .

الجواب صحيح أبو عتيق محمد شفيق - المدعو بشفيق الرحمن

كتبه أحقر العباد محمد عبد المنعم بأعكظه .

خطيب مسجد الجامع ببمبيء

لقد أجاد من أفاد خادم العلماء محمد عبد الغفور المدرس الأول
في المدرسة الهاشمية ببمبيء

بسم الله الرحمن الرحيم . حمداً لمن وفق أولي الدراية ، للحكم والعمل بمقتضى
الرواية ، وصلاة وسلاماً يتوجان بتاج القبول ، على سيدنا محمد الحبيب المقبول ،
(وبعد) فقد سخر الله برحمته حضرة النبيل الشيخ شفيق الرحمن ، عامله الله
معاملة ذوي الإحسان ، لتحقيق حقيقة (الاسبرتو) لما سأله بعض الاخوان ،
عن استعمال ذلك في الجيطان ، وتعين أنه روح الخمر بعد الاطلاع على كتاب
مخزن الحكمة المترجم من الانكليزي إلى (الاوردو) لأحد الدكاتر المسلمين
المحققين ، وحيث أن الفتوى على قول الإمام محمد رحمه الله تعالى في النجاسة ،
وحرمة التناول وإتفاق الأئمة الثلاثة لزم تجنبه وبعده ، ولا سيما من المساجد التي
أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، فجزاء الله عن مناضلته عن الدين ، ورزقنا

والمسلمين حسن اليقين ، ولقد أصاب فيما أجاب والمعهد على المترجم
وبالله التوفيق .
حرره

الفقيه أحمد يوسف الفارسي المدني
خطيب مسجد إسماعيل حبيب

ما كتب المحيب في الجواب فهو الحق وعين الصواب .

الراقم قاضي غلام أحمد تلياني
المدرس الأول في المدرسة المحمدية بمبيء

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، قد تأملت في هذه
الفتوى ، فوجدتها بحكمة المباني ، متقنة المعاني ، قضايها م وافقة لما عليه الممول ،
من نصوص القرآن والحديث التي عليها العمل ، كيف لا ومحرم هذا الشيخ الفاضل
المولوي شفيق الرحمن ، سلمه الله الممان ، فوالله دعوت لمحرمها بجن المثوبة
ودوام التوفيق ، وما أجاب هذا الفاضل يتعين المصير اليه ، وغيره لا يعول
عليه ، والله أعلم

أبو السعود محمد سعد الله المكي الخطيب
والإمام في مسجد زكريا بمبيء

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله مجيب الدعوات ، والصلاة والسلام على سيد
السادات ، وعلى آله الغر المحجلين ، وصحبه والتابعين . وبعد فيقول العبد
البائس : إني اطلمت على هذه الفتوى (وفي الأصل هذا السؤال) فوجدتها
مشحونة بالأدلة الواضحة ، والنقول المعتمدة في الدين ، وضوحاً لا غبار عليه ،
فيجب والحالة هذه على كل من اطلم على هذه الأدلة العمل بمتضاها ، وفقني الله
وإياكم لما فيه صلاح في الأولى والأخرى .
البائس

الجواب صحيح والله الموفق
سليمان عبد العزيز ميرداد
أحققر العباد محمد فضل كريم الدهلوي الخطيب الخطيب الإمام بمسجد المنارة في بمبيء

الإمام في مسجد رنكاري محله

بمبيء

الجواب صحيح .

محمد شرف الدين

مهتم اليتيم خانة الإسلامية بمبيء
(مدير دار الايتام الإسلامية)

الجواب صحيح

عبد السميع

مدرس اليتيم خانة الإسلامية بمبيء

جواب المنار : الحمد للمهم الصواب . قد جاء في محكم القرآن ، أن الخمر رجس من عمل الشيطان ، من شأنها أن توقع العداوة والبغضاء بين الناس ، وتصدمهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فلا نزاع في هذا ، ولا في كونها محرمة في كتاب الله وسنة رسوله ، تحريماً باتاً لا هوادة فيه ، وقد بيتنا من مضار الخمر ومفاسدها في تفسير الآيات الواردة فيها ، ما لا يوجد أقله في تفسير آخر ولا في كتاب فقهي ، ولا خلاف في وجوب صيانة المساجد عن النجاسات والأقذار أيضاً .

وأما مسألة كون السبيرتو او الكحول خراً ، وكون كل ما وجد او دخل فيه أحدهما نجساً نجاسة حسية يجب تطهير ما يصيبه منها ، وإن كان عطراً ، فهي مسألة اجتهادية ليس فيها نص قطعي ولا راجح في الكتاب ولا السنة ، ولا هي من المسائل الاجماعية كما ادعى أخونا الفاضل مولوي محمد شفيق ومن أجاز فتواه من علماء الهند الكرام ، كما يعلم مما نبينه في المسائل الآتية ، وان سبق بيانه في المنار من قبل .

وإننا قبل تحقيق الحق في هذا المقام نذكر أولئك العلماء الكرام الذين نخالفهم في اجتهادهم بمسائل ، كثيراً ما يغفل عنها العلماء عند الفتوى في مسائل الحلال والحرام التي يوجبون العمل بها على الأمة الإسلامية .

المسألة الاولى ان التحريم الديني المحض كمثلنا هو حق الرب تعالى

وحده، ولذلك عرفه علماء الاصول بأنه خطاب الله المقتضي للترك اقتضاء جازماً، فالقول بأن كذا حرام بغير دليل صريح من الكتاب العزيز أو السنة الصحيحة يعدّ من القول على الله بغير علم ومن الافتراء عليه، وشرعاً لم يأذن به، وذلك منتهى الخطر على الدين، فيجب الاحتياط في ذلك، لأن فاعله يكون قد اتخذ نفسه شريكاً لله تعالى كما قال تعالى: « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (١).

ولسنا نريد بالتذكير بهذه المسألة القطعية تعريضاً ما بأولئك المفتين فيما نرى أنهم أخطأوا فيه، فان للمجتهد المخطيء أجراً على اجتهاده، وهو معذور في خطئه اذا بذل جهده في طلب الحق فيه باخلاص، وآية ذلك رجوعه عما أخطأ فيه إذا ظهر له ذلك.

الثانية - إن من يتبع رأي أحد من الناس في التحريم الديني وما في معناه من العبادات من غير أن تظهر له الحجة فيه عن الله تعالى ورسوله ﷺ فقه اتخذه رباً وشريكاً لله تعالى، كما يعلم من الآية المذكورة في المسألة الأولى، ومما ورد في الحديث المرفوع تفسيراً لقوله تعالى: « اتخذوا أجباً لهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » (٢). وذلك قوله ﷺ لعدي بن حاتم « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه » رواه أكثر مخرجي التفسير المأثور، والترمذي في جامعه وحسنه، والبيهقي في سننه.

وخرج بالتحريم الديني ما يحظره الامراء وقواد الجيش على اتباعهم لمصلحة راجحة أو دفع مفسدة في أمور الدنيا او الحرب، فلا يشترط في طاعتهم فيها

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١.

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١.

أن تكون منصوصه في الكتاب والسنة ، بل يدخل هذا في عموم ما ورد من الامر بطاعتهم في المعروف ويكفي أن لا يكون معصية لله تعالى .

الثالثة - نطقت الآيات الصريحة ، والاحاديث الصحيحة الفصيحة بأن هذا الدين يُسرُّ لا حرج فيه كقوله تعالى: « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(١) ، وقوله في أجمع آيات الطهارة بعد الامر بالوضوء والغسل والتيمم « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم »^(٢) . الآية ، وقوله : « ولو شاء الله لأعنتكم »^(٣) أي ولكنه لم يشأ أعانتنا وهو إيقاعنا فيها فيه مشقه ، والاحاديث في هذا المعنى معروفة في الصحاح والسنن ولأجله سميت هذه الملة بالحنيفية السمحة .

الرابعة - من الامور المعلومة من شؤون البشر بالضرورة أن بعض الناس يتحمل من التكاليف بسهولة ما لا يتحملة غيره الا بمشقة ، وأن منهم الميال بطبعه الى الفلأ في الدين أو التزام العزائم ، ومنهم المتوسط ، ومنهم من يشغل عليه أن يزيد على فعل الواجب وترك الحرام ، ومنهم من يقصر في هذا أيضاً . قال تعالى: « ثم أورثنا الكتاب الذي اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم من مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله »^(٤) ولأجل هذه الحقيقة الثابتة في سنن الفطرة كان من حكمة الدين أن يوجد في الكتاب والسنة ما دلالة صريحة قطعية ، أو راجحة جلية كالذي أجمع عليه أو عمل به جمهور السلف ، وما دلالة خفية لياخذ أهل العزائم من الصديقين المقربين - وهم السابقون في الآية - بما لا يمكن أخذ الابرار به وهم المقتصدون فيها - فضلاً عن الظالمين أنفسهم والتحرير العام الذي يخاطب به جميع أفراد الامة هو ما كان قطعي الدلالة أي لا مجال

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٠ .

(٤) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٣٢ .

فيه للتأول والاجتهاد ، والاجتهادي يعمل فيه كل أحد بما أداه إليه اجتهاده . ولا تحمل الامة كلها على ظن مجتهد . وقد قال الفقهاء : ان أول ما يجب على امام المسلمين الاعظم وخليفة رسولهم ﷺ « حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الامة » . (الاحكام السلطانية للماوردي) ولولا هذا لأبطل كل خليفة اجتهاد غيره في العلم واجبر الامة على اتباعه او اتباع مذهب امامه ...

ومن الشواهد أو الدلائل المتعلقة بموضوع بحثنا في ذلك أن آية سورة البقرة في الحمر تدل على تحريمها دلالة راجحة ولكنها غير قطعية ، لأنه قال فيها وفي الميسر : « وإثمها أكبر من نفعها » (١) أي ان مفسدتها راجحة على منفعتها ، ودرء المفساد مقدم عند الفقهاء على المصالح المساوية ، فكيف اذا كانت المفسدة هي الراجحة ، ومع هذا لم يعدها عمر رضي الله تعالى عنه البيان الشافي في الحمر وظل يدعو ان ينزل الله تعالى فيها « بياناً شافياً » ، ولكن بعض الصحابة تركوا شرب الحمر لهذه الآية عند نزولها ولم يتركها كلهم ، بل لم يأمرهم النبي ﷺ بتركها وبإهراق ما كان لديهم منها ، إلا عند نزول آية المائدة التي صرح فيها بقوله تعالى « فاجتنبوه » - إلى قوله - « فهل أنتم متتهون » (٢) فلما قريء ذلك على عمر قال : انتهينا انتهينا .

الخامسة - النجاسة في اللغة القذاراة والخبث ، وهي حسيية ومعنوية ، فالحسية ما تعافه الطباع السليمة لنتنه كالبول والعدرة . والمعنوية ما يعلم خبثه وقبحه بالشرع او العقل . قال تعالى : « إنما المشركون نجس » (٣) . والطهارة النظافة والتنزه عن الاقذار . والمطلوب منها في الشرع : إزالة النجس وما دونه

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٥ الآية ٩٣ - ٩٤ .

(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٢٨ .

كفاح الأسنان ، والوضوء والغسل وبدلها وهو التيمم ، وفي الوضوء والغسل والتيمم معنى التعمد ، ولذلك اشترط فيه أكثر أئمة الفقه النية ، ولم يشترطوه في الأول وإن كان مطلوباً شرعاً .

ومجموع ما يورد في الكتاب والسنة في إزالة النجاسة ، يدل على أن مراد الشرع من المسلم أن يكون نظيفاً بقدر الاستطاعة بدنياً وثوبياً ومسجداً ، وكل ذلك معقول المعنى ، ليس فيه شيء ظن بعض العلماء أنه للتعمد إلا غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات ، إحداهن بالتراب للحديث الذي ورد فيه ، وفي رواية « وعفروه الثامنة بالتراب » . والحنفية والمعترة لا يأخذون بهذا الحديث ، والشافعي وأحمد يقولان : إن سببه نجاسة الكلب أو لعابه . وجعله بعضهم للتعمد ، وزعم بعضهم الصوفية ، أن سببه كون سؤر الكلب يورث قساوة القلب . واكتشفت الأطباء ما يصح أن يكون سبباً له وهو كون لعابه سبباً للاصابة بالدودة الوحيدة أو الدودة الشريطية . وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في المنار من قبل ، وليس مقصوداً هنا .

السادسة - قال العلامة ابن رشد في بداية المجتهد : وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة : على ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي ، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته . وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي ، انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً أعني كثيراً ، وعلى بول ابن آدم ورجيعه . وأكثرهم على نجاسة الخمر ، وفي ذلك خلاف عن بعض الحديثين ، اهـ . وسنذكر في المقصد بعض من صرحوا بطهارتها .

السابعة - اختلف العلماء في إزالة النجاسة ، هل هي فرض أو سنة ؟ واختلفت مداركهم الاجتهادية في التطهير ، هل المراد به إزالة عين النجاسة وصفاتها من اللون والطعم والرائحة ، أم إضعافها وإزالة صورتها المستقدرة ؟

بالغ بعض أهل المدرك الأول - ولا سيما الشافعية منهم - فكان من اجتهادهم ما لا يعقل له معنى ، وما فيه حرج شديد وعنت كان سبباً لابتناء الكثيرين بالوسواس ، ومنه ما يشبه تطهير الأطباء للأجسام والجروح ، والأشياء كاشتراطهم أن يكون الماء القليل (وهو ما دون القلتين) وارداً على النجاسة لا موروداً... وهذا ما لا يتيسر إلا للخواص الواجدين . وما ورد في السنة الصحيحة من الاستنجاء بالحجر ، وصفة تطهير الثوب من دم الحيض والمني ، وتطهير النمل بدلها بالأرض ، وأشياء ذلك - يدل على أن الواجب هو الثاني والأول كمال فيه . واختلفوا أيضاً في كون طهارة البدن والثوب والمكان شرطاً لصحة الصلاة أم لا .

الثامنة - للعلماء مذاهب في إزالة النجاسة وزوالها يؤخذ عن مجموعها على اختلاف أصحابها ما قلنا في المسألة الخامسة : انه مدلول النصوص ، وهو أن الغرض الشرعي من الطهارة ، هو أن يكون المسلم نظيفاً لا تنفر منه الطباع السليمة . ولا يشترط في ذلك أن لا يكون على بدنه ولا ثوبه ذرة من أعيان النجاسة يدركها الطرف المعتدل ، يعلم من أحاديث مسح النمل المنتجس بالأرض وفرك النبي وحته وإماطته بإذخرة وغير ذلك . ومن المظاهرات الدباغ وتحلل الحمرة عند من يقولون بنجاستها . وإزالة عين النجاسة عن المصقول ، وقالت الحنفية : إن الأرض إذا تنجست تطهر بالجفاف سواء كان بالشمس أو الهواء أو النار ، مع أن الجفاف لا يزيل من المادة النجسة إلا ما يتبخر منها ، وقد تبقى رائحتها ، واستدلوا على ذلك ، بأن المسجد السموي كانت الكلاب تدخله وتبول فيه ، وما كانوا يطهرونها . والغرض من هذا بيان مدرك هؤلاء الفقهاء الذين يتبهم ملايين كثيرة من المسلمين في يسر الشريعة .

ويحسن أن نذكر هنا حديث بول الاعرابي في المسجد الذي رد به الجمهور عليهم ، وإن لم يكن البحث لتحقيق الراجع في هذه المسائل . روى الجماعة

(أي أحمد والشيخان وأصحاب السنن) من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنه ، ان أعرابياً بال في المسجد ، فقال الصحابة له : مه مه - وهي كلمة زجر - فقال رسول الله ﷺ : « لا ترزموه - أي لا تقطعوا عليه بوله - ، دعوه » فتركوه حتى بال . هذا سياق أنس ، وقال أبو هريرة : فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي ﷺ : « دعوه وأريقوا على بوله سجلاً او ذنوباً من ماء . فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » وتتمه سياق أنس . ثم قال ﷺ : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن » . قال : ثم أمر رجلاً من القوم ، فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه . والسجل والذنوب بفتح أولهما الدلو الواسعة الملاء ، وقال ابن السكيت في الثانية : فيها قريب من الملاء ، ولا يطلق هذان اللفظان على الدلو الفارغة .

ومن المطهرات عند الحنفية النار وانقلاب العين ، كالزيت النجس الذي يدخل في عمل الصابون . ومذهبهم فيه قوي جداً يدل على فقه الشرع وفهم كنه الطهارة التي طوب الناس بها وهي النظافة والتنزه عن الاقدار ، لا الإعانات وتكليف ما لا يعقل تعبداً محضاً . فهذا المذهب لا يحتاج إلى دليل من النص بعينه ، ومما يدل عليه إجماع الأمة على عدم وجوب النية ، ولا اشتراطها في إزالة النجاسة . ولهم أن يستدلوا عليه بحديث أبي الدرداء في (المري) الذي يصنع من الخمر والسمك والملح ، ويوضع في الشمس . وقد أكله أبو الدرداء وغيره من الصحابة كما سيأتي ، ونحن نستدل به على طهارة الخمر . ولكنهم قالوا : لو جعل الخمر في حرقه لا تؤكل لتنجسها بها ، ولا أحد ما لم يسكر منه (أي الأكل) . لأنه أصابه الطبخ . ويكرهه أكل خبز عجيين عجنه بالخمر ، لقيام أجزاء الخمر فيه (١ هـ . من الهداية) .

الموضوع . بعد هذا التمهيد نقول : أولاً - ان الخمر ليست بنجاسة نجاسة حسية . وثانياً - ان دعوى إثبات نجاستها بالكتاب والسنة والإجماع ممنوعة .

وثالثاً - ان الكحول (السبيرتو) ليس بخمر ، بل ولا ينحصر وجوده في الخمر ، بل يوجد في أنواع النبات وغيرها ، ويكثر في الخمرات من المعجين وغيره ، وأكثر ما يكون استحضاره من الخشب والقصب وهو أقوى طهورية من الماء . ورابعاً - ان سلنا أنه خمر وان الخمر نجسة ، فإن ما يدخل فيه من الادهان وأنواع الطلاء والأدوية والأعطار ، ينبغي أن يكون طاهراً كالخل والمرى والخبز والصابون الذي يدخل الزيت النجس وأمثالها .

الخمرة طاهرة حساً وشرعاً . أما كون الخمرة طاهرة غير نجسة نجاسة حسية ، فهو أمر حسى لا يمكن المراء فيه ، وأما كونها طاهرة شرعاً من الجهة الحسية ، وإن كانت أم الحباث والرجس المعنوي ، فلأن الأصل في الأشياء الطهارة ، وليس في الشرع ما يخالف الحس . وما ورد في الشرع من الحث على الطهارة والنظافة الحسية ، فلا يفهم منه إلا التنزه عن الأقدار كما ورد في حديث تطهير المسجد من بول الاعرابي ، وإزالة ما أصاب البدن أو الثوب أو المكان بإذهاب عينه أو إذهاب قذارته ، بحيث لا تنفر الطباع السليمة مما أصابه . وإنما كان يصح إلحاق الشرع الخمر بالنجاسات الحسية ، لو ورد الأمر الصريح بفصل ما أصابه شيء من الخمر ولم يرد ، وقد كانوا يشربونها إلى آخر مدة النبي ﷺ ، إذ لم تحرم قطعياً إلا في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل من القرآن . ولا شك في أن الشاربين لها ، لا يسمون من إصابة أيديهم وثيابهم بشيء منها ، ولو كانت من النجاسات والأقدار في الواقع ونفس الأمر أو في حكم الله تعالى ، لأمروا بالتنزه عنها قبل تحريمها ، وكان يكون ذلك من المنفرات عنها المهدات لتخفيف وقع تحريمها على نفوسهم ، كالذي ذكره المفسرون من التنفير عنها بآيتي البقرة والنساء ، ولما أخر بيان نجاستها إلى وقت نزول القطع بتحريمها ، ولا يقال إنها إنما صارت نجسة بالتحريم ، لأن الكلام في النجاسة الحسية ، وهذا لا يختلف باختلاف الحكم ، فهي ما زالت كما كانت قبل التحريم ، وربما طيبها الناس بعد ذلك ، فكانت أبعد عن القذارة مما كانت ، وسيأتي ما يؤيد هذا .

تحقيق القول فيما استدل به على نجاسة الخمر : استدل المفتي الهندي ومن وافقه بدعوى الإجماع وهي دعوى ممنوعة ، فقد نقل العلماء الخلاف بين فقهاء السلف في نجاستها ، كما رأيت في عبارة ابن رشد في (بداية المجتهد) . ومن قال بطهارتها منهم فقيه المدينة الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك ، كما في شرح المهذب للنووي وغيره . وفي كتاب رفع الالباس في وهم الوسواس لاحمد ابن العماد الفقيه الشافعي ما نصه :

« ومنه الخمر وهي نجسة خلافاً لربيعة شيخ الإمام مالك ودارد (إمام الظاهرية) ، فإنها قالوا بطهارتها : كالم الذي هو نبات والحشيش المسكر ، وحكي الغزالي وجهاً في المحترمة ووجهاً في ان باطن حبات العنب المستحيلة خمراً طاهراً . وحكى الشيخ تقي الدين رحمه الله في شرح الموطأ طهارة المحترمة ، والمحترمة هي التي اعتصرت بقصد ان تتخذ خلاً ، ، اهـ . ثم ذكر القول بأن ما اعتصره أهل الكتاب - من المحترمة أي بناء على عدم تكليفهم بفروع الشريعة ، فجميع خمور أهل الكتاب او غير المسلمين طاهرة على الوجه . ويفهم منه أن القول بنجاستها تغليظ على المسلمين لأجل المبالغة في اجتنائها ، بالتباعد عن أسبابها ، ولكن هذا لا يصح أن يجعل دليلاً شرعياً على النجاسة الحسية ، وما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة التي تنسب إلى دين الله ، وتجعل مما خاطب الناس بتحريمه عليهم .

ومن قال بطهارة الخمر من فقهاء الحديث المتأخرين الإمام الشوكاني في السيل الجرار وغيره ، والسيد حسن صديق خان في الروضة الندية .

وأما الاستدلال على نجاستها بالكتاب العزيز ، فهو محصور في تسميتها رجساً في آية المائدة . وهو مردود من وجوه :

أحدهما - ان الرجس في اللغة هو الخبيث القدر حساً او معنى ، فالحسي ما تدرك قذارته بالحوس ونفور الطباع السليمة ، ويتنزه عنه الناس كالبول والعدرة ،

والمعنوي ما تدرك قذارته بالعقل او الشرع او بهما معاً كالكفر والفاق . قال
الراغب بعد ما ذكر ما هو بمعنى هذا . والرجس من جهة الشرع الخمر
والميسر ، ا ه .

وأقول : إن الرجس قد ذكر في القرآن في تع آيات لا بمحتمل إرادة
النجاسة الحسية منها إلا في واحدة فقط وهي قوله تعالى : « قل لا أجد فيما
أوحى إلي محرماً على يطعمه إلا أن يكون ميتة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير
فإنه رجس »^(١) . والراجح ان الضمير في قوله « فإنه » راجع إلى الثلاثة بتأويل
ما ذكر كما بيناه في تفسير الآية ، مؤيداً بالشواهد من التنزيل ومن كلام العرب ،
أما الأولان فاستقذار الطباع لها معروف ، وأما الثالث فمعنى كونه رجساً أنه
ملازم للاقتدار كثير التغذية منها . وإنك لتجد ذكر إزالة الرجس عن أهل
البيت النبوي ، قد قرن بأن المراد به تطهيرهم وأكد ذلك بالمصدر ، ولم يقل أحد
من المفسرين ان المراد بالرجس في الآية النجاسة الحسية وبالتطهير إزالتها ، على
أن بعض العلماء قالوا : ان تأكيد الفعل بالمصدر يخرج عن كونه مجازاً ويحتم
كونه حقيقة . وهذه الآية حجة عليهم إلا أن يقولوا : ان التطهير حقيقة في
إزالة الأقدار الحسية والمعنوية والتنزيه عن كل منها . او ان الرجس حقيقة في
الحبث المعنوي ، لأنه هو الأكثر في استعمال القرآن وغيره .

ثانياً - إن لفظ الرجس فيها خبر عن الخمر والميسر والانصاب والازلام كما
قال جمهور المفسرين ، ولا شيء من ذلك بقدر في الحس ولا نفور الطبع ، فتعين
أن يكون كله من الرجس المعنوي ، وجمله خبراً عن الخمر ، وخبر ما عطف
عليه محذوفاً تكلف مخالف للمتبادر من العبارة لفة ، وإنما جاء به لتأييد القول
بنجاستها ، وإلا فالأصل في خبر المبتدأ وما عطف عليه أن يكون خبراً عنها
جميعاً ، ولو كان خبراً عن الخمر لقال « فاجتنبوها » لأن الخمر مؤنثة اللفظ ،

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٤٥ .

قال الأصمعي : ولا يجوز تذكيرها ، فإن قيل جوزة غيره ، قلنا : هو الفصيح الذي لا خلاف فيه ، ولغة القرآن أفصح اللغات ، ويؤيد كون الانصاب والازلام رجساً قوله تعالى في آية أخرى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » (١) .

ثالثها ووصف الرجس بأنه من عمل الشيطان . ثم بيان عمل الشيطان في الخمر والميسر خاصة بأنه إيقاع العدوة والبغضاء بين السكارى والمقامرين ، وضدهم عن ذكر الله وعن الصلاة . ولو لم يكن قوله : « رجساً من عمل الشيطان » راجعاً إلى الخمر الميسر والانصاب والازلام جميعاً ، لما صرح بذكر الخمر والميسر في هذا البيان .

رابعها - إن الصحابة رضي الله عنهم أراقوا كل ما كان عندهم من الخمر عند نزول هذه الآية ، حتى كانت تجري في شوارع المدينة ، ولو كانت الخمر نجساً حسيباً يجب تطهير ما تصيبه بمنطوق الآية ، لتوفرت الدواعي على نقل عنايتهم بتطهير أوانيهم ، وما أصاب أبدانهم وثيابهم منها عند أراقتها ، فإنه من الضروريات ، ولم يرد شيء من ذلك كما تقدم .

وأما الاستدلال على نجاستها بالسنة ، فقد أعجز المدعين لذلك رواية خبر صحيح صريح في ذلك . وإنما استدل بعضهم بحديث أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود إذ قال للنبي ﷺ : ان أرضنا أرض أهل كتاب ، وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟ قال : « ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وأطبخوا فيها وأشربوا » وهذه واقعة حال ذكرت في الصحيحين بدون ذكر الخنزير والخمر فيها ، وغسلها من احتمال طبخ الخنزير وشرب الخمر فيها ضرب من النظافة لا يتعين أن يكون سببه نجاسة ما كان فيها وهو مجهول ، والأصل في الأشياء الطهارة . وأبو ثعلبة هذا هو الخثني

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٠ .

أسلم عام خيبر أو قبله ، وسأل النبي ﷺ عن أوابي أهل الكتاب وعن الصيد ما يحل منه ؟ وذلك قبل نزول آية حل طعام أهل الكتاب ، فأمره النبي ﷺ بما ذكر من غسل أوانيهم بمالعة في النظافة التي كان يميل إليها ، والتباعد عن الأنس بهم قبل تمكن الإسلام . وإلا فهو معارض بالأحاديث الكثيرة والروايات عن الصحابة في أكل طعامهم في أوانيهم ، وجنبهم ، والتوضؤ والشرب من أوانيهم أيضاً ، ولا سباً في أيام فتح بلادهم ، ولو كان الصحابة ومن بعدهم من السلف يتوقنون أوانيهم ، فلا يأكلون ولا يشربون فيها إلا بعد غسلها لتواتر ذلك عنهم ، بل ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشرقة . وتوضأ عمر من جرة نصرانية . والتغليظ في معاملة المشركين أشد منه في معاملة أهل الكتاب .

وثبت أكل الصحابة رضي الله عنهم للمري المصنوع من الخمر والسك . ففي كتاب الصيد من صحيح البخاري أن أبا الدرداء قال في المري : ذبح الخمر النينان والشمس . والمري من التوابل المثيرة لشهوة الطعام ، وهو يضم الميم وسكون الراء ، وضبط في النهاية تبعاً للصحاح بتشديد الراء ، نسبة إلى المر وهو الطعم المعروف . والنينان جمع نون وهو الحوت . وإسناد ذبح الخمر إلى السمك والشمس مجازي ، معناه أنها ذهباً بطعم الخمر وإسكارها كما كانوا يعيرون عن تأثير مزجها بالماء إذا كثرت بالقتل ، كما قال حسان :

إن التي عاطيتني فشربتها قتلت قتلتَ غهاهما لم تُقتل

قال الحافظ في الفتح : وهذا الأثر سقط من رواية النسفي ، وقد وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء . قال الحربي : هذا (مري) يعمل بالشام ، يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ، ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر . وذكر الحافظ طرقاً أخرى له عن أبي الدرداء للطحاوي وعبد الرزاق . ثم قال :

ورويناه في جزء إسحق بن الفيض من طريق عطاء الخراساني قال : سئل أبو الدرداء عن أكل المري فقال : ذبحت الشمس سكر الخمر ، فنحن نأكل لا نرى به يلساً ، قال أبو موسى : عبر عن قوة الملح والشمس ، وغلبتها على الخمر وإزالتها طعمها ورائحتها بالذبح للخ . ثم قال : قال وكان أهل الريف من الشام يعجنون المري بالخمر ، وربما يجعلون فيه أيضاً السمك الذي يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحناء . والقصد من المري هضم الطعام ، فيضيفون إليه كل ثقيف أو حرّيف ، ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته ، وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المري المعمول بالخمر ، اهـ . المراد مما أورده الحافظ ، وما ذكره عن بعضهم تعليل الحبل بتخلل الخمر ، ولا يصح إلا على التشبيه ، وإلا فإن الحبل مائع لا طعام .

هذا الأثر يدل على أن أولئك الصحابة رضي الله عنهم ، كانوا يمتقدون طهارة الخمر ، ولو كانت نجسة لتنجس السمك والملح والإناء بها قبل أن تذبحها الشمس ، ومتى تنجس السمك تعذر تطهيره عند جماهير الفقهاء ، إلا من يقول إن استحالة العين وزواله تنق التجاسة مطهر ، وهذا القول يقتضي حل جميع الأدهان والأدوية التي تدخلها نجاسة إذا زال نقيتها ، بحيث لا يعد ذلك الشيء قدرأ لفة ولا عرفاً . وهذا هو مدرك الحنفية وهو مدرك صحيح ، ولكن خرجوا عنه في بعض المسائل . ومن العجيب أن إخواننا علماء الهند الذين شددوا في واقعة الفتوى من فقهاء الحنفية فيما يظهر ، ولكنهم لما اجتهدوا في المسألة كان اجتهادهم بعيداً عن مدرك المذهب الذين تفقهوا فيه ، ومثل هذا كثير .

حقيقة الخمر والكحول: الخمر كل شراب مسكر . هذا هو المختار عندنا على ما حققناه في التفسير . ولكن الفقهاء واللغويين اختلفوا فيه ، فذهب بعضهم إلى أن الخمر ما كان من عصير العنب إذا اشتد وغلا - زاد بعضهم وقذف بالزبد - وعليه الحنفية الذين يقلدهم أكثر مسلمي الهند . وهذه الخمرة العنبية هي المحرمة

عنددم بالنص قطعاً ما قل منها وما كثر ، وهي التي يعدونها نجسة نجاسة مغلظة . وأما سائر المكرات فلم فيها أقوال قالها أنها طاهرة ، وما عداها من المكرات فأصل المذهب أن المحرم منها هو القدر المسكر ، بل لهم فلسفة دقيقة في تحقيق كون الكأس الأخيرة أو الجرعة الأخيرة ، التي حصل بها الإسكار هي المحرمة دون ما قبلها ، والجمهور يخالفهم في هذا بحق رجحان بعضهم ، ولكنه مذهب اجتهادي على كل حال .

والتحقيق الصناعي أن الخمر نوعان : أحدهما - ما يصنع بالتخمير وهو وضع الفاكهة الرطبة ، كالعنب والبسر ، أو الجافة كالتمر والزبيب ، أو الحب كالتمغ والشعير ، في الماء حتى يختمر ، وكذا العسل وخمره تسمى في اللغة البتع ، ولهم في ذلك صناعة بعضها بالنار وبعضها بدرانها ، ويسمون هذا النوع في زماننا بالنبيذ ، وهو أصناف كثيرة ، ومنها ما له اسم آخر كالبيرا المتخذة من الشعير واسمها العربي الجمعة . والنبيذ بالعربية هو النقع والنقيع ، وهو الشراب الذي يكون من نبذ نحو زبيب أو تمر أو تين جاف في الماء أي طرحه فيه ، وكان النبي ﷺ والصحابة يشربونه قبل أن يشتد ويصير مسكراً ، فإنه يكون حينئذ خراً . وكان النبي ﷺ يشرب منه مدة ثلاثة أيام في الغالب ، فإذا شعر بمحوضته أذن بأن يشربه الخدم وترك شربه احتياطاً . وقد فصلنا القول في ذلك في تفسير آية المائدة .

وأما الكحول - السيرتو - فهو سائل قابل للاحتراق سريع التبخر أو الطيران ، يستخرج غالباً من الخشب وجذور القصب وأليافه ، وهو يوجد في جميع أنواع النباتات ولا سيما الفاكهة ، ويكثر جداً في قشر البرتقال والليمون وفي كل ما يختمر من الأشياء كالعجين ، ولا يستخرج من الخمر لغلائها ورخصه . وهو أقوى المطهرات فإنه يزيل النجاسات والأقذار التي تعسر إزالتها بالماء . وإنما يستخرج لاستعماله في التطهير الطبي ، وتحضير كثير من الأدوية ، وحفظ بعض

الأشياء من الفساد ، وفي الأعطار والأصبغ والوقود والاستصباح وغير ذلك ، وقد كلفنا بعض علماء الكيمياء والطب من ثقات المسلمين ، بيان علمي في سنشره فيه في ذيل هذه الفتوى . فهو ليس بشراب ولا يمكن شربه لأنه سم قاتل .

نعم إن هذا الكحول أو الفول هو المادة المؤثرة في الخمر ، التي لولاها لم تكن مسكرة ، وإنه إذا وضع في شراب غير مسكر بنسبة مخصوصة يصير مسكراً . ولكن هذا لا يقتضي أن يسمى هو خمرأ ، لفة ولا شرعأ ولا عرفأ ، كما أن المادة المؤثرة في قهوة البن التي يسميها الكاريون « كافيين » والمادة المؤثرة في الشاي التي يسمونها « شايين » ، والمادة المؤثرة في التبغ « الدخان » التي يسمونها « نيكوتين » إذا وضعت في شراب آخر أو في طعام ، يصير له مثل تأثير القهوة والشاي والتبغ ، ولا يسمى بأسمائها . وكل ما يترتب على ذلك من الحكم الشرعي ان الشراب الذي يوضع فيه من الكحول ما يجعله مسكراً يحرم شربه لإسكاره ، ويدخل عندنا في عموم الخمر ، وإن وضع له اسم آخر ، خلافاً للحنفية ومن على رأيهم من اللغويين وغيرهم ، فلا يمدونه منها لفة ولا حكماً من كل وجه .

والقائلون بنجاسة الخمر لم يملأوا حكمهم بأن فيها مادة نجسة هي ع - لة نجاستها ، ولم يكونوا يعلمون بوجود هذه المادة فيها ، حتى نفرع على قولهم إن كل ما توجد فيه يكون نجساً ، وإن كان في الواقع ونفس الأمر طيباً وطهوراً ، بل أقوى منزيل للنجاسات ومطهر للأشياء ، فإن هذا قلب للحقائق ، وإنما أرادوا فيما يظهر المبالغة في اجتنابها ، والبعد عن مظان استعمالها في غير الشرب لئلا يكون ذريعة له . ألا ترى أن الحنفية جعلوا مسألة النجاسة فيها تابعة لقوة الدليل على تحريم شربها ، فقالوا : ان نجاسة خمر الذنب مغلظة ، لأنها هي المحرمة عندهم بالنص القطعي ، وأما سائر المسكرات فقبل طاهرة وقبل نجسة

نجاسة مغلظة وقيل مخففة . والمعروف بالقطع الآن أن الكحول في الأشربة التي تسمى الروحية ، كأمري والكونياك والوسكي أكثر منه في خمرة العنب المسماة بالنبيذ ، ولو كانت النجاسة تابعة لمقدار الكحول ، لوجب أن تكون نجاسة المسكرات المفطرة المسماة بالروحية ، أغلظ من نجاسة خمر العنب . ثم ألا ترى أن الشافعية ذكروا قولاً بطهارة الخمر المحترمة ، وهم أشد الفقهاء تدقيقاً وتشديداً في مسائل النجاسة .

ثم إن جعل مادة الكحول هي النجسة بنفسها ، والعلة لنجاسة ما توجد أو تكثر فيه ، يقتضي الحكم بنجاسة العجين المختمر ، ونقيع التمر والزبيب ولا سيما إذا أتى عليه يومان أو ثلاثة ، وكان ذلك في بلاد حارة كالجزيرة وهو كالعجين المختمر طاهر بالإجماع ، وكذا كل ما يوجد فيه من فاكهة ونبات ، ولوجب تطهير اليد والسكين إذا قشر بها الليمون والبرتقال .

فلم من هذا ومن الملحق الفني الذي سنؤيده به ، أن ما ذكر في الفتوى الهندية في بيان حقيقة الخمر والكحول مترجماً عن الانكليزية قاصر .

وخلاصة القول أن الكحول مادة طاهرة مطهرة ، وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي والصناعات الكثيرة ، وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية ، وأن تحريم استعمالها على المسلمين يحول دون اتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة ، هي من أعظم أسباب تفوق الأفرنج عليهم ، كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة ، وإن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سبباً لموت كثير من المرضى والمجروحين ، أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم في أحوال كثيرة ولا سيما حال الحرب . وإنني أذكر مادة واحدة من مستحضرات الكحول منبهتاً إلى بعض منافعها ليقاس عليها غيرها وهي « صبغة اليود » ، فللهذه الصبغة من المنافع الكثيرة التي لا تشوبها أدنى مضرة ما يكفي لعد تحريم استعمالها من أعظم الجنايات على المسلمين ، فهي على كونها من المظلمات الطبية للجروح المانعة من

عروض الفساد لها ، الذي ربما يفضي إلى قطعها ، تستعمل علاجاً وإسعافاً في أمراض متعددة ، وقد كانت والدتي أصيبت برثية حادة (روماتزم) عجزت بها عن المشي والصلاة واقفة ، فعالجها الدكتور شرف الدين بك الطبيب التركي المشهور بصبغة اليود دهناً وشرباً ، بوضع خمس نقط في نصف كوب من الماء تشربه قبل الطعام ، وأذن لها أن تزيد عدد القطط إلى عشر ، فشفيت حتى تمكنت من أداء فريضة الحج بغير مشقة ، وعالج به غلاماً عندنا أصيب بالحمى التيفوئية فشفي بإذن الله . وكثيراً ما يسمل الأطفال عندنا في الليل حتى يجرمونا النوم ، فإذا دهنا صدر الطفل بصبغة اليود مخففة بالكحول او ببعض أعطاره ، كالكولونيا سكن السعال في الحال .

فمن ذا الذي يقول : إن دين الفطرة والحنيفية السمحة ، الذي من أهم أصوله القطمية بالنص اليسر ورفع الحرج ، يحرم على المسلمين جميع منافع هذه المادة الكثيرة ، بدعوى مكابرة للحس هي جعلها نجسة وتسمية طيبها قذراً ، ودهانها للخشب المانع من امتصاصه للوساخة ، والجاعل له في منتهى الجمال والنظافة ، رجساً تنزهه عنه المساجد كالبول ؟ أي هذا يصدق علينا قول نبينا ﷺ إننا بعثنا ميسرين ، ونكون ممثلين لأمره « يسروا ولا تعسروا » ؟

إنني لو ذهبت أعد ما أعلم من منافع الكحول في الطب والصناعة، لعددت عشرات منها ، وان ما أعلمه من ذلك دون ما يعلمه الأطباء والكيميائيون ، فتحريم هذه المنافع الكثيرة على المسلمين ، بمثابة أن يقول محرموها في كل منها إن الله تعالى خاطبنا بما يقتضي تركه اقتضاءً جازماً ، وأنه مما يعذب الله المسلمين على فعله ، ويشيبههم على تركه ، والشبهة على ذلك أن فيه مادة أداهم اجتهادهم إلى أنها من الأقدار التي يجب التنزه عنها ، لأجل أن يكون المسلم طاهراً نظيفاً ، وان كانوا يرون بأعينهم انها ظهور مزيل للنجاسة ، على أنها تبيخر - او تطير كما يقول العامة عندنا - إذا عرضت للهواء فلا تبقى في نحو الثوب والإناء ، وذلك انها مركبة من عنصري الماء « الاكسجين والادروجين »

وغاز الكربون ، فعيها تزول البتة دون النجاسات التي يقول الحنفية ان ما تنجس بها يطهر بالهواء والشمس ؟

فيا أيها المفتون بنجاسة الكحول وتحريم استعمال كل ما يدخل فيه من أدوية وأصباغ وأدهان وأعطار ، وقد اشتدت حاجة البشر اليها في هذه الاعصار ، انكم تحرمون منافع ثبت ثبوتاً قطعياً أن بعضها صار من الضروريات ، وسائرهما من الحاجيات أو من الكماليات ، بحيث يجزم العالم بأصول الشرع أنها في جملتها من فرائض الكفايات ، وقد عمت بها النعمى ، ولا أقول عمت بها البلوى ، وان مثلكم في القول بإمكان الإستغناء عنها كلها في هذا العصر بدليل الإستغناء عنها فيما قبله ، كمثل من يقول بإمكان إستغناء المسلمين عن أسلحة هذا العصر في الدفاع عن حقيقتهم ، كما استغنى عنها من قبلهم ؟ فاتقوا الله واعلموا أن هذه التشديدات التي ما أنزل الله بها من سلطان ، المخالفة للحقائق الثابتة بالحس والعقل والوجدان ، قد نفرت الكثيرين من أهل هذا العصر عن الاسلام ، وجعلته من أشد الحرج والاعنات ، حتى صار بعض حكامهم يرون أنهم مضطرون الى ترك شريعته ، واتباع قوانين الافرنج لتكون لهم دولة عزيزة ، وامة راقية محترمة ، « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (١) .

فإذا ظهر لكم بما شرحناه أن فتواكم كانت غلطاً فان مما يعلي قدركم عند الله وعند الناس أن تصرحوا بذلك وترجعوا الى الحق وتعلنوه للناس كما كان يفعل سلفنا الصالحون رضي الله عنهم . فقد صرح أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على المنبر بأن ما كان عزم عليه من تحديد مهور النساء خطأ ، وان المرأة التي راجعته فيه هي التي أصابت . وإن ظهر لكم انه خطأ فردوا ما أدلينا به من الحجج ، وانشروا فتوانا على الناس كما نشرنا فتواكم ، ليحكم سائر المسلمين بيننا وبينكم ، ونحن

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٦ .

مستمعون لرد ما نراه خطأ ، وإتباع ما نراه صواباً « فيشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب » (١) .

٦٠٨

استعمال الذهب والفضة (٢)

من صاحب الإمضاء بيروت ، عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة مولانا الاستاذ المحترم السيد محمد رشيد أفندي رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - وبعد فإني أرفع لفضيلتكم السؤال الآتي راجياً التكرم بالإجابة عليه ، ولسيادتكم من الله تعالى جزيل الأجر ، ومني عظيم الشكر . جاء في باب الشرب في آنية الذهب بالجزء الثامن من صحيح الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه ، من حديث ابن أبي ليلى ، قال . كان حذيفة ابن اليان بالمدائن ، فأناه دهمقان بقدر من فضة فرماه به ، فقال : إني لم أرمه إلا إني نهيته فلم ينته ، وان النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة . وفي باب آنية الفضة التالي للباب المذكور من حديث ابن أبي ليلى بطريق غير الطريق الأول ، قال : خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة » . وفي حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ من الباب المذكور ، ان رسول الله ﷺ قال : « اني يشرب في آنية الفضة إنما يحرجر في بطنه نار جهنم » . وفي حديث البراء بن عازب التالي لهذا الحديث قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع إلى أن قال : ونهانا عن خواتم الذهب وعن

(١) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ١٧ - ١٨ .

(٢) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٢٠ - ٢٢ . أنظر أدناه فترى رقم ٦١٨ .

الشرب في الفضة ، او قال آنية الفضة ، اهـ والمنصوص في مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، تحريم الفضة مطلقاً على الرجال إلا ما استثنى من نحو الخاتم ، وعلى النساء مطلقاً إلا للتحلي . وفي الجزء الأول من كتاب الترغيب والترهيب للإمام الحافظ زكي الدين بن عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (صحيفة ١٤٤ طبعة أولى سنة ١٣٢٤ بالمطبعة الشرفية) ما نصه: وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب أن يخلق حبيبه حلقه من نار ، فليحلقه حلقة من ذهب ، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب ، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فألمبوا بها ، رواه أبو داود بإسناد صحيح . وقد نقل صاحب الكتاب المذكور عن الحلبي ، الجواب عن الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب ، قبل هذا الحديث ولم يجب عن هذا الحديث انفيد بظاهره إباحة الفضة مطلقاً للرجال ، ولو في غير الحلبي ففضلوا حفظكم الله ببيان الجمع بين الأحاديث المذكورة وحديث أبي داود المذكور على فرض مساواته لأحاديث البخاري ، وببيان دليل تحريم غير الشرب من أنواع الاستعمال ، وببيان وجه تحريم غير الآنية كساعة الجيب وساعة اليد وأسورتها والازرار والانواط ويد العصا والختم ونحو ذلك من أنواع الاستعمال ولفضيلتكم الاجر .

ج - مذهب الظاهرية نفاة القياس كالامامين داود وابن حزم وكثير من فقهاء الحديث الذين يثبتون القياس ، أن التحريم الديني لا يثبت بالقياس . ولهم في ذلك أدلة بسطانها في التفسير ، وفي مواضع أخرى من المنار ، منها حديث « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » . فهؤلاء كلهم يبيحون استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ، وما ورد من حلية الرجال دون غيرها بقاعدة البراءة الاصلية ، وأصل إباحة الزينة الثابت بنص قوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، (١) »

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

الآية. واستعمال الفضة خاصة بما ذكر من حديث أبي موسى الأشعري، وبحديث «ولكن عليكم بالفضة فألعبوا بها لعباً». رواه أحمد، وكذا أبو داود من حديث أبي هريرة كما تقدم في السؤال. وليس عند الشافعية وغيرهم دليل على تحريم كل استعمال للذهب والفضة في غير حلية النساء، وختم الفضة للرجل والفضة بشروطها إلا القياس، والقياس حجة مختلف فيها بين علماء السلف والخلف، وقد بسطنا أدلة المثبتين والنافين، وحققنا المسألة في تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم»^(١) الآية. فليراجعها السائل إذا أحب أن يكون على بصيرة في دينه في أمثال هذه المسألة^(٢). وليراجع أيضاً تفسير «اليوم أكملت لكم دينكم»، وكلاهما في سورة المائدة^(٣) ولعل قلبه يطمئن حينئذ بأن عقائد الدين وعباداته والمحرمات الدينية، إنما تثبت بالنص أو فقواه بشرطه دون القياس، ونهايك بقياس معارض بالاصول القطعية ونصوص الكتاب والسنة، كتحریم الزينة والطيبات بغير نص يصلح مخصصاً لعموم الزينة في آية الاعراف. وإنما القياس والاجتهاد في الأمور القضائية ونحوها من المعاملات التي لا تحصر جزئياتها، وتختلف باختلاف العرف والزمان والمكان، ولا سيما السياسي منها.

ومن التعليقات التي يذكرها بعضهم للتحريم كسر قلوب الفقراء. ومقتضاها ان الغني يجب أن يكون طعامه ولباسه ومسكنه كالفقير، وهذا أمر مردود بنصوص الكتاب والسنة، ومخالف لكلامهم في النفقات، ويفضي العمل به إلى فساد العمران. فراجع تفسير «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»^(٤) في المجلد ٢٣ المنار.

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠١.

(٢) تراجع عبارة تفسير الآية ص ١٣٨ - ٢٠١ ج ٧ تفسير. المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٢١. الحاشية.

(٣) ص ١٥٤ - ١٦٧ ج ٦ تفسير. المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٢٢. الحاشية.

(٤) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢.

كتب ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والسيد حسن صديق^(٣)

ومنه: ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في مؤلفات وفتاوى الشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية الحنبلي ، والشيخ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير ، بان قيم الجوزية الحنبلي ، والشيخ محمد بن علي الشوكاني السبائي ، والعلامة السيد أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني القنوجي البخاري ، هل هي من الكتب المعتمدة المتلقاة كغيرها بالقبول أم هي من الكتب المطروحة التي لا يعول عليها ولا يجوز النقل عنها والافتاء بما فيها ؟ تفضلوا حققوا لنا ذلك ، فإن المطلوب النقل منها وهي موجودة لدينا ، فقال بعض أهل العصر : هذه الكتب لا يعول عليها ولا يلتفت إليها ، بل هي من الكتب غير المعتمدة . تفضلوا أفيدونا وفضيلتكم من الله تعالى جزيل الأجر ومننا عظم الشكر .

ج - قد سألنا من عهد قريب عن كتب الشيخين الأولين وأجبتنا عنه . ونقول الآن ان كتب هؤلاء العلماء الأعلام ، من أفضل ما اطلعنا عليه من كتب علماء الإسلام ، من حيث انهم جمعوا بين العلم بالكتاب والسنة ، رواية ودراية ، وبين الاطلاع على كتب مذاهب علماء الامصار ، الذين يقدم الناس وغيرهم ولم يلتزموا التنصب لإمام معين ولا لأهل مذهب ، بل محصوا الأدلة ورجحوا ما كان دليله أقوى . فكتبهم أحق بالاستفادة منها من كتب المقلدين لمذهب معين يتمسكون بأقوال أهلهم وإن خالفت النصوص الصريحة ، والأحاديث الصحيحة ، وأكثرها خلو من الأدلة مطلقاً او أدلة المخالف . وقد طبعت هذه الكتب وقرظها بعض كبار العلماء ، ولا يزل أهل العلم الصحيح وطلابه يتنافسون فيها وسوقها أروج من غيرها ، ومنها ما تكرر طبعه . وقد كان نيل الأوطار يباع يحنبيين

(٣) النارج ٢٤ (١٩٢٢) ص ٢٢ - ٢٤ .

وهو يساوي الآن بضعة جنهيات وقلما يوجد . وإنما ينهى بعض المقلدين للمذاهب المشهورة عنها ، كما ينهون عن العمل والفتوى بمذاهب الصحابة والتابعين بغير حجة ، إلا ما نذكره قريباً من الاعتذار عن ذلك .

ولو خرج أحد الأئمة الأربعة من قبره ، ورأى هذه الكتب لفضلها على جميع كتب المقلدين له ، لأنها قلما تخالف غيرها إلا بترجيح حديث صحيح على ضعيف أو على قياس ، وهذا أصل مذاهبهم كلهم رضي الله عنهم ، ولكن المنتمين إلى مذاهبهم اتخذوا أقوالهم وأقوال كبار أصحابهم أصولاً في التشريع ودلائل على حكم الله ، ويوجبون تقليدهم في كل ما روي عنهم ، وإن خالف نصوص الشارع وأصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم ، وكلهم يتبرأ من ذلك . وهذا كتاب مختصر المزني صاحب الإمام الشافعي قد افتتحه بعد البسملة بقوله : « اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن ادريس الشافعي لأقربه على من أراده مع إعلامه نيه عن تقليده وتقليد غيره ، لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، لمثل هذا النظر والاحتياط استنبطوا ، وأفوا وهو ما نقندي بهم فيه عند النظر في الكتب المسئول عنها ، فلا تتبع أصحابها في فهمهم تقليد أبـل نستعين بها ككتب الأئمة الآخرين على معرفة الراجح في مسائل الخلاف .

وقد اعتذر بعض علماء التقليد عن هذا التحكم بـحصر العمل والفتوى في مذاهب الأئمة الأربعة عند أهل السنة بأن مذاهبهم هي التي دونت واستمر العمل عليها ووسعت مباحث الفروع فيها ، فاستغني بها عن غيرها من المذاهب المندرسة مع الاعتراف بالاجتهاد لأهلها .

وأجينا عن هذا : أولاً - بأن السنة وآثار الصحابة قد نقلت نقلاً أصح من نقل المذاهب بالأسانيد التي وضعت لها كتب الجرح والتعديل وعلل الحديث وشروحه وهي أصل هذه المذاهب كلها بعد القرآن ، فلماذا لا يكون العمل بها هو المقدم على كتب الفقه التي تكثر فيها أدلة الأقيسة والرأي التي اختلف علماء

السلف في الإجتجاج بها، ولا سيما قياس الشبه وما فيه من مسالك العلة التي يتعذر إثبات شرعيتها . وثم مذاهب أخرى منقولة مدونة ويعمل بها ملايين من المسلمين كمذاهب آل البيت النبوي . وثانياً بأنهم قالوا ان اختلاف العلماء رحمة للأمة ، فلماذا نضيق باب هذه الرحمة عليها بحصر الاستفادة بواحد فحرم الاستفادة من غيره بتسميته تلفيقاً ومخالف لسلف الصالح الذين كانت عوامهم يستفتون كل عالم يوثق بعلمه .

مثال ذلك ان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى كانا شديدي الورع ، وكانت حضارة الإسلام قد اتسعت في زمانها ولا سيما في بغداد ومصر مصدر علمها، فكان لهذين الأمرين تأثير عظيم في اجتهادهما في مسائل الطهارة والنجاسة ، على سعة علمها بالسنة وبما كان عليه الصحابة في عصر التشريع من الضيق وقلة الماء، حتى ان مقلديهما يكثر فيهم الحرج والوسواس في الطهارة - فلماذا نجبر على الأمة أن تطلع على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - الذي قال بعض العلماء في استحضاره لنصوص الكتاب والسنة عند بحثه في كل مسألة كأنها قد كتبت في كفه - وأن تأخذ بما أثبتته بمد بيان أدلة المذاهب الأربعة وغيرها من طهارة كل ماء ومائع لم يتغير بالنجاسة التي تصيبه ، وهو قول طائفة من كبار علماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المجتهدين كابن مسعود وابن عباس والزهري وأبي ثور والظاهرية ؟ وهو يميل إلى مذهب الإمام مالك في مسائل النجاسات فكثير من محققي المذاهب الأخرى ومنهم الغزالي من الشافعية ، ومالك لم يأخذ علمه في أمثال هذه المسائل العملية من الاستنباطات اللفظية فقط بل كان مرشده فيها عمل أهل المدينة من التابعين الذين تلقوا عن الصحابة (رض) ، وما من يجتهد إلا وقد انفرد بمسائل ردها عليه غيره . وما زال العلماء المنصفون يعذر بعضهم بعضاً في المسائل الخلافية التي لم يجمع عليها أهل الصدر الاول . وأولى الجميع بأن يرجح كلامه من لا يقول إلا بدليل ، ولا يكلف أحداً أن يعمل إلا بما

يظهر له صحة دليله كأصحاب الكتب المنقول عنها ، والله قد أرشدنا إلى اتباع
الاحسن وهو لا يعلم إلا بالنظر في الأدلة .

عقود ضمان الحياة والمال من التلف ، والمكوس ،
وقراءة العامي للحديث^(١)

من صاحب الإمضاء في بيروت محمد طاهر اللاذقي .

حضرة الاستاذ الفاضل واللوزعي الكامل مولانا السيد محمد رشيد افندي
رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، لا زال مناراً للإسلام ، وكهفاً للانام . أتقدم
إلى موائد علمك الشريف بالاستئذنة الآتية :

رجل ضمن محل تجارته من الحريق في إحدى شركات الضمان (السيكورتاه)
على مبلغ معين من المال ، وقدر الله واحترق ذلك المحل ، فهل يجوز له شرعاً
مطالبة شركة الضمان بهذا المبلغ ويكون حلالاً له أم لا ؟ وهل كل أنواع
الضمانات ضد الحريق والحياة والفرق والسرقة شرعية يجوز عملها أم لا ؟ وهل
الرسوم الجركية التي تؤخذ على البضائع التجارية هي من المكوس المحرمة التي لا
يجوز أخذها ؟ وإذا كانت حراماً أيجوز للإنسان دفعها ولا يأثم على ذلك أم لا ؟

وهل يجوز للعامي الذي لا يعرف نحواً ولا صرفاً أن يقرأ حديث رسول
الله ﷺ مع اللحن فيه أم لا ؟ تفضلوا بينوا لنا ذلك ، والله يجازيكم على نشر
أحكام شرعه أحسن الجزاء .

(١) المنار ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٣ - ٩٤ .

عقود ضمان الحياة والمال من التلف^(١)

ج ١- كل ما في السؤال الاول فهو من المعاملات المالية غير المشروعة في الاسلام فلم يرد بها نص من الشارع ، ولم يقررها بالاجتهاد امام عال ، وإنما هي من العقود الحادثة عند أولي المدنية المادية في هذا العصر ومن التزامها في غير دار الاسلام والعدل لزمته شاء أم أبي ، وإنما هو بخير في أخذ ما ثبت له دون ما ثبت عليه ، وللمؤمن في غير دار الاسلام أن يأكل مال أهلها بعقودهم ورضاهم ، فهو لا يكلف معهم التزام احكام دار الاسلام التي يلتزمونها ، ولكن عليه ان يحاسب نفسه على اضاءة ماله باختياره فيما له مندوحة عنه ، وليس له ان يخون الحكومة غير الاسلامية بدارها في المكوس المقررة عندها في نظامها ، وأما إذا استطاع اسقاطها او تخفيفها بغير السرقة والحيانة فلا بأس .

المكوس في دار الاسلام^(٢)

ج ٢ - وأما المكوس في دار الاسلام فقد ورد في السنة ما يدل على تحريمها ، وهو معروف . وجماهير الفقهاء يحصرون مال الحكومة الاسلامية مما يذكرونه في كتب الفقه كالغنائم والخراج وزكاة أموال المسلمين وجزية الذميين وما يستخرج من الارض من الدفائن والمعادن . ولكن بعض المحققين بينوا أنه يجوز للامام (العادل) استحداث ضرائب جديدة اذا توقف عليها القيام بأمر الملك ، وحاجة الجند .

(١) النارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٤ .

(٢) النارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٤ - ٩٥ .

قال الامام الشاطبي في المثال الخامس للمصالح المرسة من كتابه الاعتصام (ص ٩٥ ج ٢) ما نصه . « اذا قررتا اماماً مطاعاً مفتقراً الى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند الى ما لا يكفيهم (أي بيت المال) فللامام اذا كان عدلاً ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، الى ان يظهر (لعله يكثر) مال بيت المال . ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ... قال : وإنما لم ينقل ذلك عن الاولين لإتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا ، فان القضية فيه اخرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر فانه لو لم يفعل الامام ذلك النظام ، بطلت شوكة الإمام ، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ، وإنما نظام ذلك كله شوكة الامام بعبده ، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالاضافة اليها أموالهم كلها ، فضلاً عن اليسير منها ، الخ .

ونقول إن حاجة الجند في زمن المؤلف رحمه الله وهو من علماء الأندلس في القرن الثامن لا تذكر بالنسبة إلى حاجتهم في زماننا هذا الذي تتفق الدول فيه أكثر أموالهم في الجندية وحاجها ، فقد صارت العلوم والفنون والأسلحة البرية والبحرية والجوية فيها أوسع علوم البشر وأعمالها . ويتعذر إقامة حكومة إسلامية صحيحة تلتزم أحكام فقه لا تكون مراعاة المصالح المرسة من قواعده . ولا يكون إمامها (الخليفة) وأهل الشورى لديه أو بعضهم من العلماء المجتهدين في احكام الشرع .

٦١٢

قراءة العامي للحديث^(١)

ج ٣ - يجوز للعامي أن يطالع كتب السنة للاستفادة منها، فان عوام العرب يفهمون كثيراً منها فهماً صحيحاً . وإذا أراد أن يحفظ حديثاً ليرويه ويفيد

(١) التاراج ١٤ (١٩٢٣) ص ٩٥ .

الناس به ، فعليه أن يعتمد على بعض أهل العلم في ضبط ألفاظه وفهم معناه ودرجته في الصحة وما يقابلها .

٦١٣

التصوير واتخاذ الصور والتماثيل^(١)

ومنه : الفاضل الهمام مفتي الأنام ، مقتفي أثر سيد الأقرام ، السيد محمد رشيد أفندي رضا دام بسلام . قال بعض أهل العلم : ان الصورة إذا كانت غير كاملة أعني مشتملة على النصف الأعلى للإنسان لا بأس بها ، ولم أعر على دليل يجوز ذلك من الكتاب ولا من السنة بل الأحاديث الصحيحة الموجودة تحرم ذلك قطعاً . وقد ورد عن الرسول ﷺ انه قال : « من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافع » رواه البخاري ومسلم : وقد ورد في الصحيح . « ان أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » او ما معناه ، وفي كتاب الترغيب والترهيب للشيخ الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفي سنة ٦٥٦ ما نصه : وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكأبة ، فسألته ماله ؟ فقال : لم يأتي جبريل منذ ثلاث ، فاذا جرو كلب بين بيوته ، فأمر به فقتل ، فبداله جبريل عليه السلام ، فهش إليه رسول الله ﷺ ، فقال : مالك لم تأتي ؟ فقال : « إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تصاير » . رواه أحمد ، ورواه محتج بهم في الصحيح ، ورواه الطبراني في الكبير بنحوه ، هـ . فيؤخذ من ذلك تحريم التصوير مطلقاً سواء كان باليد أو بالآلة الفونوغرافية وأيضاً التماثيل النحاسية والجبسية وغيرها . وقد رأينا للاستاذ الإمام مفتي الديار المصرية سابقاً المرحوم الشيخ محمد عبده ، رسماً فوتوغرافياً لهيئته الكريمة على ما نعلمه من طول باعه وكثرة بحثه واطلاعه ، وغيرته على الدين القويم ، وسلوكه الطريق المستقيم ، وتمسكه بالكتاب والسنة ،

(١) المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٥ - ٩٦ .

وإزالته للشبه والبدع ، فلمل فضيلة الأستاذ الإمام قد اطلع على ما غمض عن الافهام يجوز حل ذلك ، وليس يخاف أن الأحاديث لم تقيد بزمن مخصوص بل هي عامة في جميع الأزمان فالتمس من فضيلتكم الجواب بتفصيل ذلك .

ج - تكرر بيان حكم التصوير واتخاذ الصور والتأثيل في مجلدات المنار . ويجد للسائل اختلاف أقوال الفقهاء في المجلدين الرابع عشر والخامس عشر^(١) وفي مجلدات أخرى ، وأما توفية المسألة حقها وتحرير القول في أدلتها والتحقيق فيها فيجده في ج ٥ و ٦ من المجلد العشرين^(٢) ولا يمكن إعادة نشره لطوله .

٦١٤

بيع الغائب وما ليس بمملوك^(٣)

ومنه : إذا اشترى تاجر بضاعة غير حاضرة من تاجر آخر أو قومسيونجي ، ودفع له الثمن أو عربوناً على أن يسلمه إياها بعد شهرين حتى تحضر من محل موردها ، فباعها المشتري قبل حضورها واستلامها لتاجر آخر ، وهكذا يبيع لأشخاص كثيرين قبل حضورها ، فهل هذا البيع مباح شرعي أم لا ، وهل يجوز لمن اشترى أن يبيعه بثمنها الأصلي أو يربح أو يخسره للتاجر أو للقومسيونجي الأول أم لا ؟ تفضلوا ببيان ذلك لا زلتهم هادين مهدين وللحق تاصرين ؟

ج - بيع البضاعة المملوكة الغائبة جائز شرعاً ، وكذا بيع ما هو غير مملوك إلى أجل إذا عينه بالوصف والقدر المانع للنش ، وهو الذي يعرف في الشرع بالسلم ، وله شروط يسأل العلماء عنها من لا يعرفها إذا احتاج إليها ، ولكن ورد

-
- (١) المنار ج ١٤ (١٩١١) ص ٦٧١ - ٦٧٣ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٣٩٦ .
ج ١٥ (١٩١٢) ص ٩٠٣ - ٩٠٦ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٤٣٩ .
(٢) المنار ج ٢٠ (١٩١٧) ص ٢٢٠ - ٢٣٥ ؛ و ص ٢٧٠ - ٢٧٦ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٥٤٧ .
(٣) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٦ - ٩٧ .

١٦٤٤

في حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً : « من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتبه » ، وفي رواية : « حتى يقبضه » ، وأخرى « حتى يستوفيه » . وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا يبيع ما ليس عندك » . رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي منهم وكذا ابن خزيمة . وفي الاحتجاج بحديث عمرو هذا خلاف ، ولكن هذا الحديث عنه قد صرح فيه بالسماع وبذكر جده الأعلى عبد الله بن عمرو ، فالخلاف فيه ضعيف . والمراد بالسلف فيه القرض إذا بايعه عليه لأجل النقص من الثمن . قال النووي في شرح حديث مسلم المذكور آنفاً وما في معناه : وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع ، واختلف العلماء في ذلك ، فقال الشافعي : لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاماً أو عقاراً أو متقولاً أو نقداً أو غيره . وقال عثمان البتي : يجوز في كل مبيع . وقال أبو حنيفة : لا يجوز في كل شيء إلا العقار . وقال مالك : لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون . وقال آخرون : لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواهما . ثم ذكر ابن قول عثمان البتي شاذ . وأقول : إن مذهب مالك هو الوسط المعتدل في المسألة إذ اقتصر على منطوق الحديث ، فان نوطه هذا الحكم بالطعام ليس عبثاً ، فان قوت الأمة لا يصح أن تمبث به الحيل التجارية ، ولا أن يكون من ذرائع الربا الذي حرمه الله فيه وفي التقدين بالاجماع . والله أعلم وأحكم .

٦١٥

قتل الرجل امرأته^(١)

من صاحب الإمضاء في الكويت عبد الرحمن النقيب .

(١) النارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٩٧ .

إلى أستاذنا صاحب المنار أدامه الله .

قتل رجل زوجته بلا مسوغ وله بنت قاصر منها ، أفوتونا برأيكم في القاتل وما يكون الحكم عليه في مذهب الشافعي ؟ لا زلت مناراً يستضاء بكم .

ج - جاءنا هذا السؤال فلم نعلم المراد منه ، فإن المتبادر منه أن القتل كان عمداً ، وحكم القاتل المتعمد معلوم من الشرع بالضرورة بشروطه إذا ثبت شرعاً ، فمضى أن يوضح السائل سؤاله ويصرح بالأمر الذي يطلب بيان حكمه .

٦١٦

الإكراه على الطلاق معلقاً عقب عقد النكاح^(١)

من صاحب الإمضاء في (سمبس - جاوه) م.ب.ع .

حضرة العلامة الأكبر ، الذي هو حجة الإسلام في هذا العصر ، مولاي الأستاذ (السيد محمد رشيد رضا) صاحب مجلة المنار الأغر ، حفظه الله تعالى . السلام عليكم تحية مباركة طيبة . وبعد فاني ارجو كل الرجاء أن تفضلوا علي بالجواب عما يأتي :

قد جرت عادة في بلدنا وفي سائر بلاد جاره وملايو من زمن بعيد إلى اليوم أن كل عاقد للنكاح من قاض أو حاكم يلحق كل زوج عقد له النكاح عقبه تعليق الطلاق بما إذا غاب عنها ، ولم يترك لها نفقة ولم ينفق عليها في غيبته مدة ستة أشهر مثلاً وهي غير ناشز ، فإذا لم ترض بذلك واشتكت أمرها إلى الحاكم وثبتت دعواها بينة وقبلها طلقت طليقة واحدة .

وغير ذلك من التعاليق التي تناسب حال كل بلد من هذه البلاد ، والتعليق

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ١٧٩ - ١٨٣ .

التي جرينا عليه في بلدنا وطالبنا كل زوج عقدنا له بالتلفظ به هو بأمر ملكنا
(السلطان) وكذا في سائر تلك البلاد بأمر أولياء أمورهم .

ثم إني رأيت في هذه الأيام أن لا حاجة لنا إلى هذا التعليق ، فإن في مذهب
الشافعي رحمه الله باباً واسعاً في فسخ الكاح . والغرض من التعليق هو التفريق
بين المرء وزوجه بموجب تعليقه . وقبل كتابة هذا الكتاب سألت نفرأ من
المشتغلين بعقد الانكحة عن التعليق هل هو سنة أو مكروه أو... أو... وما
فائدته؟ فلم أجد في أجوبتهم إلا استحسان التعليق، حتى غلب بعضهم فيه وقال :
يجب على الأمة أن تطيع أمر السلطان به ، وأنه يصح ولو مع الإكراه عليه
لأنه إكراه بحق . قلت : لا يصح التعليق مع الإكراه ، فإنه إكراه بغير حق ،
وإنما تجب طاعة السلطان في المعروف كما ورد في الحديث : « إنما الطاعة في
المعروف » ، ولا يكون الشيء واجباً إلا إذا كان له مستند من الأدلة الشرعية ،
وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس بين كونه واجباً ، وهل لهذا التعليق
مستند من هذه الأدلة ؟ بل قلت إن مثل التعليق الذي جرينا عليه بدعة
مكروهة إن لم أقل أنها حرام ، فإن الإسلام لم يأمرنا بتعطيف الزوج بالطلاق
ليقوم بالحقوق الزوجية . وأما إذا كان الزوج نفسه يعلق طلاق زوجته بأي
شيء ، فقد قال في شرح الروض : « تعليقه جائز » .

نعم إني قرأت في هذه الأيام في كتاب باللغة الملاوية للسيد عثمان بن عقيل
اسمه القوانين الشرعية قوله فيه ما تعريبه : « إنما يستحسن تعليق الطلاق بعد
عقد الكاح لتذكير الزوج بالمحافظة على حق زوجته من المعاشرة بالمعروف ، كما
أمر الله به في كتابه « وعاشروهن بالمعروف » ، اه . وهذا أنقل التعليق
المستعمل في بتاوى بنصه العربي من الكتاب المذكور وهو :

« أما بعد عقد النكاح فأقول في تعليق طلاق زوجتي فلانة بنت فلان يأخذ
هذه الأفعال الثلاثة الآتية حالة كوني أحت على نفسي (٤) أن لا أفعل شيئاً

منها وهي : كلما لم أنفق على زوجتي فلانة بنت فلان النفقة الواجبة علي شرعاً مدة شهر واحد ، ولم ترض بذلك وشككت أمرها بنفسها أو بوكيلها عنها وكالة شرعية الى (؟) عند راد اكام (المحكمة الشرعية) وأثبتت هي أو وكيلها دعواها بذلك عند (راد اكام) ، وطلبت طلاقها بنفسها أو بواسطة وكيلها منها ، فهي طالقة من عقدي (؟) طلقة واحدة . كلما غبت عن زوجتي فلانة بنت فلان في سفر البر أو في البلد ستة أشهر أو في سفر البحر سنة واحدة ، ولم ترض بذلك وشككت أمرها بنفسها أو بواسطة وكيلها عنها وكالة شرعية الى (؟) عند (راد اكام) ، وأثبتت هي أو وكيلها دعواها بذلك عند (راد اكام) ، وطلبت طلاقها بنفسها أو بواسطة وكيلها منها ، فهي طالقة من عقدي طلقة واحدة . كلما ضربت زوجتي فلانة بنت فلان ضرباً موجعاً غير لائق في الشرع ولم ترض بذلك وشككت أمرها بنفسها أو بواسطة وكيلها عنها وكالة شرعية الى عند (راد اكام) ، وأثبتت هي أو وكيلها دعواها عند (راد اكام) ، وطلبت هي طلاقها بنفسها أو بواسطة وكيلها منها ، فهي طالقة من عقدي طلقة واحدة ، اه . بالحروف .

ما تقولون في هذا التعليق ، فهل يستحسن شرعاً أم لا ؟ انني أقول إنما استحسنوا التعليق وأغلقوا باب الفسخ ، لأنهم اضطربوا في فهم أقوال العلماء المختلفة فيه كقول بعضهم لا يجوز فسخ عقد من غاب غيبة منقطعة وجهل حاله يساراً وإعساراً ، وبعضهم قل يجوزه . فهم لا يتجرأون على ترجيح قول على آخر من تلك الأقوال ، لأنهم قالوا انهم ليسوا من أهل الترجيح . هذا والمرجو أن تبينوا لنا سريعاً الحق في ذلك فيكون جوابكم هو الفصل بين الحق والباطل .
سميس ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٤١ .

ج - إكراه الناس على تطليق أزواجهم عقب المقد عليهن طلاقاً معلقاً على ما ذكر أو غيره بدعة قبيحة لم ينقل عن حكومة من حكومات السلف ولا الخلف ، ولم يبلغنا من غير مسلمي جاوه ، ولا ندرى متى ابتدعتها ومن زينها

لها . فلمل السائل يبين لنا إن كان يعلمه . وهل عثمان بن عقال أول من وضع لها هذه الصيغ الدالة على ما كان عليه من الجهل بالشرع وباللغة العربية التي لا يمكن فهم الشرع بدون إتقانها كما هو عهدنا بكل ما أطلعنا عليه من كتبه أم كانت قبل ذلك؟ ومن الغريب أن يحجم علماؤهم وحكامهم المسلمون عن ترجيح قول للفقهاء على آخر كل منها صحيح عنهم . وأن لا يروا بأساً في ابتداع أمر لم يقل به أحد منهم . فإن قولهم يجواز تعليق الطلاق أمر غير إكراه كل أحد عليه ، وما يقصدون به من القيام بحقوق الزوجة ، قد يفضي إلى كثرة التفرقة بين الزوجين وتخريب البيوت .

ويمكننا أن نستغني عن محاولة إقناعهم بما هو الفرض الصحيح الذي يريدونه من هذه البدعة ، وهو رفع الضرر عن الزوجة بما قررتة الدولة العثمانية من أحكام فسخ النكاح ، والتفريق بين الزوجين على مخالفتها لمذهب الحنفية الذي هو المذهب الرسمي لها وهو :

مواد فسخ النكاح في محاكم الدولة العثمانية .

المادة ١٢٢ - إذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر ، او حدثت به أخيراً هكذا علة ، فللزوجة أن تراجع الحاكم وتطلب فسخ نكاحها منه . فإن كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل الحاكم الفسخ سنة ، فإذا لم تزال العلة في خلال هذه المدة ، وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبه يحكم الحاكم بالفسخ . أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

المادة ١٢٣ - إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة الحاكم طالبة تفريقها ، يؤجل الحاكم التفريق لمدة سنة . فإذا لم تزال اللجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة ، يحكم الحاكم بالتفريق .

المادة ١٢٤ - خيار الزوجة غير فوري في الاحوال التي لها بها الخيار ،
فلها^(١) أن تؤخر الدعوى او تتركها بعد مدة بعد إقامتها .

المادة ١٢٥ - إذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقاً للمواد السابقة ،
فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني .

المادة ١٢٦ - إذا اختفى الزوج او سافر إلى محل يبعد مدة السفر او أقل
منها ثم غاب وانقطعت أخباره ، وأصبح تحصيل النفقة منه متعذراً ، وطلبت
الزوجة التفريق ، يحكم الحاكم بالتفريق بينها بعد بذل الجهد في البحث
والتحري .

المادة ١٢٧ - إذا راجعت الزوجة التي غاب زوجها الحاكم ، وكان زوجها
ترك لها مالا من جنس النفقة ، وطلبت منه التفريق ، يجري الحاكم التحقيقات
بحق ذلك الشخص ، فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته او مماته ، يؤجل
الأمر أربع سنوات اعتباراً من تاريخ اليأس ، فإذا لم يقف على خبر عن الزوج
المفقود وكانت الزوجة مصرة على طلبها يفرق الحاكم بينها . وإذا كان الزوج
غائباً في دار الحرب ، يفرق الحاكم بينها بعد مرور سنة اعتباراً من رجوع الفريقين
المتحاربين وأسراهم إلى بلادهم ، وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة
اعتباراً من تاريخ الحكم .

المادة ١٢٨ - إذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقاً للمواد السابقة
بشخص آخر ، ثم ظهر الزوج الأول فلا ينفسخ النكاح الأخير .

المادة ١٢٩ - إذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة
الزوج الأول لا ينفسخ النكاح الثاني .

(١) لها ذلك بشرط أن لا تظهر منها أمانة من أمارات الرضا بالميب كما في المادة (١٢٠)
١٨٤ . من حاشية الأصل . المتارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ١٨٤ . الحاشية .

المادة ١٣٠ - إذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق ، وراجع أحدهما الحاكم يعين حكماً من أهل الزوج ، وحكماً من أهل الزوجة ، وإذا لم يجد حكماً من أهلها أو وجد ، ولكن لم تتوفر فيها الأوصاف اللازمة ، يعين من غير أهلها من يراه مناسباً . فالمجلس العائلي الذي يتألف على هذه الصورة ، يصفي إلى شكاوى الطرفين ومدافعاتهم ، ويدقق فيها ويبذل جهده لإصلاح ذات بينها ، فإذا لم يمكن الإصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق بينهما ، وإذا كانت على الزوجة يخالها^(١) على كامل المهر أو على قسم منه . فإذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم (حياة حكيمية) أخرى من أهلها ، حائزة للأوصاف اللازمة أو حكماً ثالثاً من غير أهلها ، ويكون حكم هؤلاء قطعياً وغير قابل للاعتراض ، اهـ .

٦١٧

التهويش على المصلي وهل منه الخطبة وتكبير العيد^(٢)

من صاحب الإضاء في دمياط حسن محمد فايد ، وكيل جمعية الاعتصام بهدي الإسلام بدمياط .

فضيلة الاستاذ الإمام الرشيد صاحب المنار .

السلام عليكم يا فضيلة الاستاذ ورحمة الله وبركاته ، تحية من عند الله مباركة طيبة وبعد :

أثبتت السنة الصحيحة سنية التكبير دبر كل صلاة في أيام الأعياد ، كما أنه ثبت بها عدم التشويش على المصلي سواء كان هذا التشويش بالصلاة أو بالذكر أو بالدعاء أو بقراءة القرآن .

(١) الخلع هو تطليق الزوج زوجته بمقابل شيء من المال ، اهـ . من حاشية الاصل .
التارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ١٨٣ . الحاشية .

(٢) التارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ١٨٣ - ١٨٤ .

فما قول فضيلتكم في هذا التكبير عند إتمام صلاة رجل مسبوق تخلف عنه الجماعة بركعة أو أكثر ، هل يعدّ التكبير إذا تشويشاً على المصلي أم لا ؟ أفوتوا ماجورين ، جعلك الله حجة للإسلام والمسلمين آمين .

وما قولكم يا فضيلة الاستاذ في خطبته ﷺ ، وقد أمر من جلس قبل أن يصلي ركعتين تحية المسجد ، بأن يصلي ركعتين خفيفتين ، فهلا كانت الخطبة إذا تعد تشويشاً عليه . ونرجو أن لا تحرمونا من الرد بوجه السرعة ، سواء بالمنار او بخطاب خصوصي باسمنا هداانا الله بكم اليه ؟

ج - لم يثبت بالسنة الصحيحة سنية التكبير ، دبر كل صلاة في يومي العيد وأيام التشريق ، ولكنه مأثور عن بعض الصحابة وزاد فيه الناس : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، إلى آخر ما هو معروف .

وأما إيداء المصلي برفع الصوت عنده ولو بذكر غير متعين ، ففي السنة ما يدل عليه وهو متفق عليه عند العلماء . ولا يدخل فيه رفع الصوت المتعين شرعاً كصوت الخطيب ، والمؤذن بين يديه يوم الجمعة ، إذا اتفق وجود من يصلي بالقرب منها ، كواقعة السؤال الثابتة في حديث الصحيحين والسنن ، لأنه لا يعد إيداء للمصلي ، ولا شاغلاً له عن الله تعالى ، او يقال انه يرجح إذا عد الأمران متعارضين ، لأنه الأصل والشعار المطلوب لذاته في وقت أدائه وفائدته عامة لجماعة المسلمين ، والصلاة وقتئذ مصلحة خاصة بفرد او أفراد من المقصرين وهي خلاف الأصل ، حتى قال بعض الفقهاء : بأن حديث أمر النبي ﷺ من دخل المسجد وهو يخطب ، بأن يصلي ركعتين خاص بذلك الرجل لا عام ، ومن ذهب أنه عام على الأصل ، قالوا يخفف فيها بالاعتصار على الواجبات التي لا تصح الصلاة بدونها ليسمع الخطبة . والصواب انه عام إذ ورد الأمر به في حديث الصحيحين وبتخفيف الركعتين .

ولمن أثبت التكبير برفع الصوت عقب الصلوات في الميدين وأيام التشريق أن يقول فيه مثل ذلك ، أي انه شعار الوقت ، والمتأخر في الصلاة مقصر ، فلا يرجح ترك التهويش عليه بمنع الشعار أن يؤدي في وقته ، كالخطبة والآذان بين يدي الخطيب قبلها .

٦١٨

استعمال الذهب والفضة^(١)

لصاحب الإمضاء بدار سعد (حج) الأمير بدار سعد .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد وآله وأصحابه أجمعين .

لحضرة سيدي العلامة صاحب الفضل والفضيلة السيد محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار حفظه الله آمين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته على الدوام .

سيدي - اطلعت على فتواكم الشريفة في استعمال آنية الذهب والفضة ، الصادرة في الجزء الأول من المجلد ٢٤ من مجلتكم المنار الغراء ، وهي لعمري فتوى نفيسة فيها توسيع وتيسير على كثير من المسلمين الذين ابتلوا باستعمال هذين النقيدين في الأسلحة والأواني والساعات والخواتيم وغير ذلك ، وفي دين الله سعة ، وفي الحنيفية السمحة والمحجة البيضاء ، ما يوسع الخلق تفريحاً ومرحمة . وبجسب المؤمنين قوله تعالى : « ما جعل الله عليكم في الدين من حرج » وقوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده » وقوله تعالى : « إنما حرم ربي الفواحش » . الآيات .

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٣٣١ - ٣٤٣ . انظر أعلاه فتوى رقم ٦٠٨ .

ولكن المحتاط لدينه لا بد له من برهان وحجة قاطعة تقابل النصوص ،
وتدفع اعتقاده الذي قد رسخ في يقينه ، وأصبح من أجزاء دينه ، التي لا يمكنه
فصل بعضها عن بعض . وها أنا ذا أتطفل عليكم واستزيدكم بياناً لما كتبتموه ،
واقفاً موقف السائل المستفيد ، ولا شأن لي في الاعتراض ، وإنما أتطلب
الحقيقة .

بنيت سيدي فتواكم على ما ذهب اليه الإمام داود ومن وافقه من منع القياس ،
وقد علمت أن جمهور الأمة آخذ بالقياس ، وأن داود أيضاً ممن يأخذ بالجلي منه .
وقلتم في تعليلهم بالخلاء وكسر نفوس الفقراء ما هو الحق ، ولكن الأصح عندهم
ان العلة هي العين مع شرط الخلاء وفرق بين العلل .

نعم سيدي علمنا من مذاهب جمهور الأمة الإسلامية ، تحريم الاستعمال
للآنية في الأكل والشرب بالنص وغيرها بالقياس عليها ، وقالت طائفة بالحل
والإباحة مطلقاً ، وقالت أخرى بتحريم ما جاء به النص فقط ومنهم داود ،
وقال الشافعي في مذهبه القديم بالكراهة للتنزيه .

ثم وجدنا ابن المنذر نقل الإجماع ووجدنا الإمام النووي أيضاً ناقلاً له مع
قول ابن المنذر : ان المخالف معاوية بن قررة ، وقول الشافعي في القديم ومع قول ،
النووي إن المخالف داود وأصحابه ممن ينفي القياس وإسقاطه لهذا القول ، ونقله
عن الأصحاب انهم لا يعتبرون خلاف من لم يقل بالقياس وإسقاطه لمذهب
الشافعي القديم ، وكونه غير مذهب له الآن .

فهل نقل الأفراد للإجماع مقبول او مرود ؟ وإذا رد فمن أين نعلم الإجماع ؟
وهل قولهم بالإجماع يحمل على الإجماع الصحيح المقبول الذي هو حجة ؟ او يحمل
على كونه وقع بعد الخلاف وموت أهله أم ماذا نقول ؟ وهل تقولون بحجية
الإجماع ؟ وهل هو واقع في الماضي ومن الوقوع في الحال والاستقبال أم لا .

وقد نقل النووي أيضاً الإجماع على تحريم خاتم الذهب ، مع وجود الخلاف

وصحة كون جماعة من الصحابة ومن العشرة قد لبسوه ، حتى راوي حديث النهي عنه ، والقول فيه كسابقه أفيدونا عافاكم الله .

وإذا أسقطتم هذا الإجماع فما قولكم في حديث الذهب والحرير « هذان حرامان على ذكور أمتي حلال لأنثائها » . وحديث : « من لبس الذهب في الدنيا لا يلبسه في الجنة » او كما قال . تفضلوا بالبيان الشافي ، وإظهار الحجة الساطعة في ذلك لا عدمكم المسلمون ودمتم .

وأفيدوا عافاكم الله عن حديث النهي عن لبس الذهب ، إلا مقطعاً او كما قال ، وعن حديث سيف رسول الله الذي تقلده يوم فتح مكة وهو محلى بالذهب ، وعن إلباسه للبراء خاتم الذهب ، وهو راوي حديث النهي عنه . ويقول : ألبسني رسول الله ، ولماذا لبسه سعد بن أبي وقاص وطلحة ، وأسيد بن حضير وصهيب وحذيفة وخباب وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ؟ هل يجوز أن يقال إنه لم يبلغهم النهي ؟ أم نقول إنهم حملوا النهي على التنزيه ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً فقد وقع هنا سوء ظن لمخالفة إجماع المذاهب حفظكم الله .

ج - إننا أوجزنا في هذه الفتوى لأنه سبق لنا تفصيل المسألة في الفتوى ٥٧ من المجلد السابع^(١) وغيرها ، ولو اطلع عليها السائل لاستغنى بها عن أكثر هذه المسائل . ولو أردنا أن نعيد كل ما حققناه من المسائل في المنار ، كلما تكرر للسؤال عنه بمن يتجدد من المشتركين ، لكثير التكرار فيه حتى يمله أكثر القارئ له .

ومن مسائل تلك الفتوى : ١ - بيان ضعف حديث « أحل الذهب والحرير لأنثاء من أمتي وحرم على ذكورها » ونخطة الترمذي في تصحيحه . ٢ - اعلان حديث « ان هذين حرام على ذكور أمتي » الخ . ٣ - ان حديث معاوية في

(١) المنار ج ٧ (١٩٠٤) ص ٤١٩ - ٤٢٤ . انظر أعلاه فتوى رقم ٧٦ .

النهي « عن لبس الذهب إلا مقطعاً » في إسناده سليمان القناد فيه مقال وبقيّة رجاله ثقات ، ورواه أبو داود بسند آخر ، فيه بقيّة بن الوليد ، وفيه مقال أيضاً . ٤ - ان حديث علي « نهاني رسول الله عن التختم بالذهب » الخ . رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه ، وفي رواية فيه « ولا أقول نهاكم » ، وهي كما قيل قاضية على رواية « نهى » . ٥ - ان الذي ثبت في الصحاح هو النهي عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وأوانيها ، مع الوعيد الدال على التحريم ، وكذا التختم بالذهب . ٦ - اختلاف السلف والخلف في المسألة ومسألة الحرير . ٧ - اختلاف النصوص وآراء العلماء في علة النهي والتحريم ، وقد استغرق هذا وحده صفتين من الفتوى ، وسيذكر بعضه فيما يأتي . وهناك تلخيص الكلام في الحرير والذهب والفضة من خاتمة تلك الفتوى وهو :

« والجملة ان نص الشارع صريح في النهي عن الحرير الخالص ، إلا الحاجة لبساً وجلوماً عليه ، وأباح أنس وابن عباس الجلوس عليه . وقال الفقهاء : أي بلا حائل ، فإن كان هنالك حائل كالنسيج الأبيض الذي يوضع على الكراسي والأرائك فلا بأس عندهم - وعن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة - والتختم بالذهب على ما فيه ، وان بعض الفقهاء حملوا ذلك النهي على الكراهة دون التحريم ، والجاهل حملوه على التحريم ، وان داود خصه بالشرب - وأكثر المحدثين بالأكل والشرب ، وعامة الفقهاء حرموا كل استعمال إلا نحوضة يصلحها إثناء . وأن الاحتياط أن يحتنب المسلم ما ورد به النهي الصريح ، ويراعي المصلحة فيما وراء ذلك ، بحسب اجتهاده مع الاخلاص والله أعلم . »

وبقي هنا أسئلة نجيب عنها بالإيجاز .

١ - حديث « من لبس الذهب في الدنيا لا يلبسه في الجنة » أخطأ السائل في لفظه ، فإنما ورد بهذا اللفظ في الحرير مع ذكر الآخرة بدل الجنة ، وهو في

الصحيحين وغيرهما ، والمراد به الحرير الخالص ، وهو مقيد بما لا تمس إليه الحاجة جمعاً بين الروايات الصحيحة ، ومنها إذن النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بلبسه لحكة كانت بهما ، رواه الشيخان بل الجماعة كلهم ، وروى أبو داود لبيه عن عشرين من الصحابة .

وأما حديث لبس الذهب فتد أخرجه أحمد والطبراني عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ « من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة » الحديث ، ولم أرَ لعقهاء الحديث الذين حصروا التحريم في الصحف والآنية والخواتيم كلاماً في هذا الحديث ، وما ذلك إلا لأنهم لم يروه صالحاً للاحتجاج ، فأنتهم يأخذون بكل ما يحتج به . وليسوا كمقلدة المذاهب الذين يأخذون بما وافق مذاهبيهم ، ويردون غيره أو يسكتون عنه . ولم يحتج به من رأينا كتبهم من فقهاء الحنابلة حتى المغني والشرح الكبير للمقنع ، ولكن ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه ، وسيأتي ما يؤيد اعلاله .

٢ - حديث النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً ، أشرنا إلى ضعفه في خلاصة فتوى المجلد السابع ، وذلك ان صالح ابن الإمام أحمد قال عن أبيه : إن ميمون القناد روى هذا الحديث ولا يصح ، ووثقه ابن حبان ، ورواه أبو داود من طريق بقية بن الوليد ، وهو صدوق إلا أنه كثير التدليس عن الضعفاء ، ولفظه عن معاوية : « نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النار وعن لبس الذهب إلا مقطعاً ، والنار والنمور جمع غر وفيه حذف مضاف ، فإنما النهي عن استعمال جلودها بوضعها على الرجل ، وعلوه بالخيلاء وبأنه زي المعجم ، ومعنى المقطع ما جعل قطعاً كحلي النساء وما يجعل في سيف الرجل - كذا فسروه ، قال في نيسل الأوطار : قال ابن رسلات في شرح سنن أبي داود : والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه ، تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء ، أو في سيف الرجل ، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء

والتكبير ، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة (أي ٢٠ مثقالاً) واليسير بما لا تجب فيه (انتهى) وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في اللطم ، ولعل هذا الاستثناء خاص بالنساء . قال : لأن جنس الذهب ليس محرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره ، ١٠٥١ . وقوله : هذا مراد به تأييد منه ، وحمل الحديث عليه كدأب القلدين .

وقد أيلح قليل الذهب بعض المصنفين في فقه المذاهب . قال أبو القاسم الحرقي من قسما أئمة الخبابة في مختصره المشهور : ويكره أن يتوضأ بأنية الذهب والفضة ، فإن قل كره ، ١٠٥١ . وحمل الشارح في المعنى الكراهة على التحريم ، ثم قال في اختلاف الأئمة في الضبة الكبيرة ، وتعليل التحريم بالإسراف والحيلة : إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا ، فقال أبو بكر : يباح اليسير من الذهب والفضة لما ذكرنا . وأكثر أصحابنا على أنه لا يباح اليسير من الذهب ولا يباح إلا ما دعت إليه الحاجة ، كأنف الذهب وما يربط به أسنانه الخ .

٣ - السؤال عن إلباس النبي ﷺ للبراء خاتم الذهب . ومن لبسه غيره من الصحابة ، هل يجوز أن يقال إنه لم يبلغهم النهي ، أم نقول أنهم حلوا النهي على التنزيه ؟ أقول :

حديث البراء أسنده البخاري في عدة أبواب اختلفت ألفاظها بالتقديم والتأخير والزجاجة والتقصان ، ولفظه في كتاب الإلباس : نهانا النبي ﷺ عن سبيح : عن خاتم الذهب - لو قال حلقة الذهب - والحري والامتيرق والديباح والليشرة الحمرام ، والقسي وآنية الفضة الخ . وقد ذكر الحافظ في شرحه من الفتح ما نصه : وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب ، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي إسماعيل ، أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص موطأ لحنه بين عبيد الله ، وصرب ، وذكر سنة أو سبعة وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن حنيفة ، وعن جابر بن سمرة ، وعن عبيد الله بن يزيد

الخطمي ، نحوه من طريق حمزة بن أبي أسيد : نزعنا من يدي أبي أسيد خاتماً من ذهب . وأغرب ما جاء في ذلك ، ما جاء عن البراء الذي روى النهي ، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب ، وعن شعبة عن أبي إسحق نحوه ، أخرجه البغوي في الجعديات ، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال : رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال : قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيه فقال : « إلبس ما كساك الله ورسوله » قال الحازمي : إسناده ليس بذاك ولو صح فهو منسوخ . قلت : لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ . وقد روي حديث النهي المتفق على صحته عنه ، فالجمع بين روايته وقعله ، إما بأن يكون على التنزيه ، أو فهم الخصوصية له من قوله : « إلبس ما كساك الله ورسوله » وهذا أولى من قول الحازمي : لعل البراء لم يبلغه النهي . ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية أحمد : كان الناس يقولون للبراء : لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ : « إلبس ما كساك الله ورسوله » ؟ اهـ .

فعلم من هذا أن أجوبة العلماء عن التعارض بين رواية البراء وعمله ثلاثة : أحدهما : ان لبسه للخاتم كان قبل التحريم فهو منسوخ ، وأدنى ما يراد به هذا القول إلى الأدب في التعبير انه قيل عن غفلة ، فإن الروايات في لبس البراء للذهب صريحة في أنه كان بعد النهي ، بل بعد وفاة النبي ﷺ ، فإن كان هنالك نسخ ، فالمنسوخ هو تحريم الذهب لا إباحته . ثانيها : الخصوصية ، وهو ضعيف بل باطل أيضاً ، لا لقولهم إن الخصوصية خلاف الأصل فقط ، بل لأن الجلال والحرام لا تثبت فيه خصوصية للأفراد لذواتهم ، وإنما تناط الرخص بأسباب تقتضيها ، وليس هذا الموضع بالذي يتسع لشرح هذه المسألة . ثالثها : اعتقاد أن النهي للكراهة وهو أقربها ، ولكن فيه ان بعض أحاديث النهي تتضمن الوعيد ، وهو لا يكون إلا على المحرم ، ويحاج بأن حديث البراء المتفق عليه

ليس فيه وعيد ، ولو ثبت الوعيد عنده او عند غيره من أكابر الصحابة الذين روي عنهم التخمم بالذهب لما لبسه أحد منهم ، ومن المستبعد أن يخفى عليهم ، ويجوز أن يكون الوعيد عندهم مقيداً بقيد ، كالإسراف او الخيلاء مما لا ينطبق عليهم .

هذا وإن حديث البراء وحديث علي رضي الله عنه في النهي ، يشتملان على النهي عن لبس القسي (بفتح القاف وتشديد السين والياء) من الثياب ، وهي ثياب مصرية فيها شيء من الحرير ، وعن الميائير الحمراء او من جلود السباع او مطلقاً جمع ميثرة بالكسر ، وهي حشايا صغيرة كان النساء يصنعنها للرجال ، فتوضع على سرج الفرس او رحل البعير . وكن يصنعنها من الارجوان الأحمر او جلود السباع او الديباج ، وقد سبق اليها المعجم ، فكان مما علل به النهي عنها تقليدهم والشبهه بهم وهو سبب عارض . وفي تحريمها خلاف بين الفقهاء ، أقواه ان النهي يكون للتحريم إذا كانت حريراً خالصاً او أكثرها من الحرير . وللتزويه إذا لم تكن كذلك ، على أنه صح النهي عن الأحمر مطلقاً وعن جلود النمر ، وفي تحريمها خلاف مشهور .

٤ - نقل النووي وابن المنذر الإجماع على ما ذكره السائل غير صحيح ، ونكتفي في بيانه والجواب عنه بما قاله أهل الرواية من فقهاء الحديث الواسعي الاطلاع المستقلي الفكر . قال القاضي الشوكاني في نيل الأوطار ما نصه :

« قال النووي : قال أصحابنا : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إتاء ذهب او فضة ، إلا رواية عن داود في تحريم الشرب فقط . ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل وقول قديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه . وتأوله أيضاً صاحب التقريب ، ولم يحمله على ظاهره فثبت صحة دعوى الإجماع على ذلك ، وقد نقل الإجماع أيضاً ابن المنذر على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة .

« وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للتهديد بدليل
« أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ، ورد بحديث « فإنما يجرجر في بطنه ناراً
جهنم » ، وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم . ولا شك أن أحاديث الباب
تدل على تحريم الأكل والشرب ، وأما سائر الاستعمالات فلا . والقياس على
الأكل والشرب قياس مع فارق ، فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه
بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بأنية من فضة ، وذلك مناط معتبر للشارع كما
ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بختم من ذهب فقال : « ما لي أرى عليك حلية
أهل الجنة » ؟ أخرجه الثلاثة من حديث بريدة وكذلك في الحرير وغيره ، وإلا
لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير ، لأن ذلك استعمال وقد جوزوه البعض
من القائلين بتحريم الاستعمال .

« وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال ، فلا تتم مع مخالفة داود
والشافعي وبعض أصحابه . وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى
أكثر الأمة ، على أنه لا يخفى على المنصف ما في حجية الإجماع من النزاع
والاشكالات التي لا تخلص عنها . والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا
بدليل يسلمه الخصم ، ولا دليل في المقام بهذه الصفة ، فالوقوف على ذلك الأصل
المتعذر بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخط بسوط هيبة الجمهور ،
ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث ، « ولكن عليكم بالفضة فالعبيها لعياً »
أخرجه أحمد وأبو داود . ويشهد له ما سلف أن أم سلمة ، جاءت يجلجل من
فضة فيه شعر رسول الله ﷺ ، فحفظت - الحديث في البخاري وقد سبق -
وقد قيل إن العلة في التحريم الحياء ، أو كسر قلوب الفقراء ، ويرد عليه جواز
استعمال الأواني من الجواهر النفيسة ، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب
والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذ ، وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على
الجواز ، وتبعه الرافعي ومن بعده . وقيل العلة التشبه بالأعاجم ، وفي ذلك نظر

لثبوت الوعيد لفاعله وبمجرد التشبه لا يصل إلى ذلك . وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال ، فذهب الجمهور إلى منعه ورخصت فيه طائفة ، ا هـ .

وقال الحافظ محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» شرح بلوغ المرام بعد ذكر الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافتها مانصه : « وأما غيرهما من سائر الاستعمالات ففيها الخلاف - قيل لا تحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب ، وقيل تحرم سائر الاستعمالات إجماعاً ، وتنازع في الأخير بعض المأخزين ، وقال النص : ورد في الأكل والشرب لا غير ، وإلحاق سائر الاستعمالات قياساً لا تتم فيه شرائط القياس ، وإلحاق ما ذهب إليه القائل بدمم تحريم ، غير الأكل والشرب فيها إذ هو الثابت بالنص ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره ، فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط ، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال ، وهجروا العبارة النبوية وجاؤوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ، ولها نظائر في عباراتهم . » ا هـ . المراد منه .

فأنت ترى أنه أنكر صحة الإجماع ، ولو لم يكن من دليله إلا ما تقدم عن الصحابة رضي الله عنهم لكفى ، وأنكر صحة القياس هنا ولا ينكر كل قياس ، وهو قياس في مسألة فيها نص ، ولو أراد النبي ﷺ بيان تحريم كل استعمال لصرح به ، وهو إنما صرح ببعض الاستعمال فصدق على الباقي قوله : « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها . »

وقد لخص الحافظ ابن حجر الأقوال في المسألة في الفتح ، فقال في آخر شرحه لأحاديث النبي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة وانتختم بالذهب وتعليقه ما نصه :

« وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف ، رجلاً كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء ، لأنه ليس من

التزيين الذي أبيع لها في شيء . قال القرطبي وغيره : في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب ، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التظيب والتكحل وسائر وجود الاستعمالات ، وهذا قال الجمهور . وأغربت طائفة شذت فأباحت ذلك مطلقاً ، ومنهم من قصر التحريم على الأكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب لأنه لم يقف على الزيادة في الأكل ، ا هـ . المراد منه ، وهو صريح في عدم الإجماع . وقد أطلأ بعده في سرد ما عللوا به النهي والبحث فيه .

فإن قيل لا يبعد أن يكون الإجماع قد وقع بعد ما ذكر من الخلاف ، قلنا ان هذا احتمال أرادوا به تصحيح قول من ادعاه ، ولا يصح أن يجعل الاحتمال دليلاً وفي حجية إجماع غير الصحابة وفي إمكانه ، ثم إمكان العلم به ما فيه من الخلاف ؟ بل يصح أن يقال ان كون تحريم الاستعمال قول الجمهور فيه نظر ، فإنه غير منقول عن كثير من علماء السلف الذين يعتمد بهم ، وإنما قيلت هذه الأقوال بمد فشو التقليد ، فصار ما عليه المقلدون الكثيرون يشبه بما عليه الأئمة الكثيرون ، وإن كانت كثرة المقلدين كفلتهم باتفاق علماء الاصول ، فأخذ زهاء مئتي مليون من حنفية هذا الزمان ، بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان رفع اليدين عند الركوع ، والقيام منه مكروه مثلاً لا يخرج عنه كونه قول فرد او أفراد . ولا يلحقه بقول الجمهور لكثرتهم ، بل جمهور العلماء المجتهدين من سلف الأمة وقدوتها على سنية الرفع ، ورواه البخاري عن خمسين من الصحابة . بل لو خالف أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم ، سائر علماء عصرهم ، فهم ومن قبلهم سواء في المسألة ، أعني انه لا يقال انها مذهب جمهور الأمة ، بأخذ ثلاثمائة مليون من أتباعهم بها ، فإن هؤلاء الملايين ليس لهم قول لأنهم مقلدون لغيرهم لا مستدلون .

ولكن بعض أتباع هؤلاء الأئمة صاروا يسمون اتفاقهم إجماعاً ، وألقوا في

ذلك كتباً جمعوا فيها ما اشتهر من هذا الاتفاق ، على أنه غير حجة في الدين باتفاق علماء الأصول كما يأتي ، بل من المؤلفين من يطلق كلمة الإجماع على اتفاق علماء مذهبه ، وقد يتوهم هؤلاء وأولئك ان ذلك هو الإجماع الذي جعل حجة لعدم علمهم بالمخالف ، ولا غرو فأقل المقلدين من له اطلاع على أقوال سلف الأمة وأئمتها المخالفين لمذهبه .

هـ - السؤال عما يعرف به الإجماع . وجوابه أنه يعرف بالنقل الذي لا معارض له . وكان العلم بالإجماع من أشق الأمور في العصر الأول ، ويكاد يكون من المتمذر بعده ، بل قال بعضهم : انه متمذر ، حتى الإجماع السكوتي المختلف فيه . ولهذا كثر خطأ الذين حاولوا ضبط ما عرفوه من مسائله كابن المنذر وابن حزم ، ولدينا رسالة لابن تيمية في تحطئة ابن حزم في كثير مما نقل الإجماع عليه . وأما تحقيق الحق في مسألة حجة الإجماع ، فقد فصلناه في تفسير « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول »^(١) وأولي الأمر منكم ، فلا نفردها بحثاً هنا .

٦ - قول السائل إننا بنينا فتوانا على ما ذهب اليه داود ومن وافقه من منع القياس . وهو سهو منه يظهر له بمراجعة الفتوى ، وإنما بنيناها على نص القرآن وقاعدة البراءة الأصلية وحديث « وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » وما في معناه ، وتخصيص القياس بما عدا الزيادة في العبادات والتحریم الديني المحض ، وهذا مذهب المحققين من فقهاء الحديث وغيرهم .

وقد حققنا مسألة الاحتجاج به ، واختلاف أهل الحديث وأهل الرأي فيه ، حيث حققنا مسألة الإجماع كما بيناه آنفاً ، فيراجع هنالك فإنه طویل وتقيس جداً .

(١) وراجع ص ١٨١ - ٢٠٨ ج ٥ تفسير و ص ٢١٣ - ٤١٧ منه . المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٣٤١ . الحشبة .

٧ - قوله : فقد وقع هنا سوء ظن لمخالفة إجماع المذاهب . نقول ما هذه المذاهب التي أساؤا الظن بمن ينقل ما خالفها ؟ الظاهر انهم يعنون مذاهب أئمة الفقه الأربعة الذين ينتمي اليهم أكثر مقلدة المسلمين السنيين : أبي حنيفة و.الك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم ، فإن كانوا يسيئون الظن بمن ينقل ما يخالف أقوالهم وأقوال أتباعهم ، فسوء ظنهم هذا يتناول أساطين علماء الإسلام الأعلام من المفسرين والمحدثين والمتكلمين والأصوليين ، وإن كانوا يسيئون الظن بمن يخالف مذاهبهم في العمل ، فهم يسيئون الظن بكل المجتهدين في زمنهم ومن بعدهم ، ويشرعون للناس حجية إجماعهم ، وهذا شرع لم يأذن به الله ، ولم يقل به أحد من علماء الأصول المنتمين اليهم ولا من غيرهم ، بل جمهور هؤلاء الأصوليين يشترطون في الاجماع ، إتفاق المجتهدين في عصر من الأعصار ، حتى انهم منعوا الاحتجاج بإجماع الخلفاء الأربعة ، سع ما ورد في الحديث من جعل سنتهم كسنته ﷺ ، وإجماع أئمة آل البيت مع ما ورد من حديث الثقلين وغيره ، وإجماع أهل المدينة في عصر التابعين وتابعيهم الذي جرى عليه الامام مالك . فهل يقولون بحجية إجماع أربعة من المجتهدين ، كان عدد المجتهدين في عصرهم غير محصور ؟ وجميع هؤلاء الاصوليين يقولون بالتبع لأئمة السلف كلهم بوجوب إتباع الدليل ، وتحريم التقليد ، ورد كل قول لكل أحد يخالف نص الكتاب والسنة ، وهذا منقول عن الأئمة الأربعة نقلاً لا نزاع فيه ، فهو مما أجمعوا عليه بل نقل ابن حزم الاجماع العام على النبي عن التقليد ، وإنما أباح التقليد المقلدون وأوتوا كلام أئمتهم في بطلانه ، واشتراطوا فيه المعجز عن معرفة الدليل ولو في بعض المسائل دون بعض ، واختلف هؤلاء في التزام مذهب معين ، ورجح ابن برهان والنووي عدم الالتزام ، واحتجوا بما كان عليه عوام السلف من الصحابة والتابعين . وقال التاج السبكي في أواخر كتابه جمع الجوامع في الاصول الذي هو عمدة الأزهر وسائر المعاهد الدينية بمصر : وان الشافعي ومالك وأبا حنيفة وأحمد والاوزاعي وإسحق وداود وسائر أئمة المسلمين على . هـ من ربه .

وليعلم من يسيء الظن ومن يحسنه من أهل بلادكم ، ان المنار منار الإسلام لا منار مذهب معين من المذاهب المتبعة ، وانه يحترم ويعظم جميع الأئمة ويخدم الإسلام بنحو ما كانوا يخدمونه به ، وهو بيان كتاب الله وسنة رسوله وسيرة سلفه الصالح مع الدعوة إلى الاهتداء بذلك في هذا العصر في أمري الدين والذنباء ، ومن ذلك ذكر كل حكم بدليله . ويمتد في الاستدلال على أشهر كتب التفسير والسنة وشروحها المعتبرة ، ويتحرى بذلك إفادة جميع المسلمين وجمع كلمتهم ، وإزالة ما شجر من الخلاف والشقاق بينهم ، ويرى أن اتباعهم لأولئك الأئمة يساعد على ذلك دون اتباع كثير من المقلدين المتأخرين المفرقين .

وليعلم هؤلاء أيضاً أن كثيراً من هذه الكتب المنتشرة المنسوبة إلى أناس يصفون أنفسهم بالشافعي والحنفي الخ ، محشوة بالخرافات والاحاديث الموضوعية والأقوال المخالفة لأحوال الأئمة ونصوصهم . ونحن بحمد الله وتوفيقه قد اتبعنا الأئمة كلهم بالتزام ذكر الأحكام بأدلتها من غير تعصب لأحد من العلماء في المسائل الخلافية ، وإننا نتصح لكل أحد بأن يحاط لنفسه في العمل ، ومنه أن يحتنب ما اختلف العلماء الذين يعتد بعلمهم في تحريمه ، وان لم يعتقد رجحان التحريم ، وأما إذا اعتقده بقوة دليله عنده او بالثقة بقول إمامه فيتعين عليه تركه ، ولكن ليس للمقلد أن يعترض على من اتبع الدليل لأنه ليس من أهله ، ولا على من قلده غير إمامه وغير الأربعة كالزبيدي مثلاً لأنه مثله . ولا ينبغي للمسلمين أن يتعادوا بسبب هذه الخلافات ، فقد أضاع ذلك عليهم دينهم وديارهم كما بيتناه مراراً ، ولقد صدق حجة الاسلام الغزالي في جعله ترك المسلمين لجميع المسائل الخلافية الاجتهادية دون ضرر الاختلاف والتفرق في الدين ، وقوله انهم لو عملوا بما أجمع عليه المسلمون وحده ، لكان كافياً في نجاتهم في الآخرة كما بيته في كتابه القسطاس المستقيم ونقلناه في (محاورات المصلح والمقلد) فليراجمه من أراد ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

تنبيه : جاءنا سؤال بل أسئلة من بيروت عن استعمال الذهب والفضة ، لعل

السائل يستغني بما يراه في هذا الجزء عن نشرها والجواب عنها ، فإن بقي عنده أشكال بعد قراءة ما هنا فليسأل عنه وحده .

والمرجو من كل من يسأل عن أشياء عديدة ، أن يميز بعضها من بعض ويحملها معدودة بالأرقام .

٦١٩

(١) النفس التي خلق منها البشر^(١)

من صاحب الامضاء في بيروت محيي الدين سليم كريديه .

لجانب حضرة صاحب الفضل والفضيلة العلامة السيد محمد رشيد أفندي رضا منشئ مجلة المنار الأغر حفظه الله آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد، أرفع لجنابكم ما يأتي راجياً التكرم بالاجابة عليه: قرأت في مناركم الاغر في الجزء الثامن من المجلد الثالث والعشرين الصحيفة ٦٢١ ما يأتي :

« وكان مما ذكر من دفع بعض الشبهات مسألة خلق البشر من نفس واحدة ، فذكر انه ليس في القرآن نص قطعي أصولي على ان هذه النفس هي آدم كما نعتقد نحن وأهل الكتاب ... »

بناء على كون هذه الآيات القرآنية ليس فيها نص قطعي أصولي كما قال الاستاذ الامام رحمه الله ، فحينئذ تحتمل أن تكون هذه النفس غير آدم ، وما هي هذه النفس التي هي غير آدم . تكرموا علينا بالجواب فلا زلتم للعلم أنصاراً وللدن الحنيف مناراً .

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٣٤٣ - ٣٤٤ .

ج - النص الاصولي القطعي هو عبارة عن اللفظ الذي يفيد معنى واحداً لا يحتمل غيره حقيقة ولا مجازاً ولا كناية ، فلا يدخل فيه ما يدل على معنى راجح هو المتبادر عند الاطلاق ، بحيث لا يحتمل غيره إلا بتأويل متكلف . فعلى هذا لا ينبغي للعاقل أن يبحث عما يحتمله كل لفظ من المعاني المجازية او الكنائية إلا إذا احتاج إلى ذلك لغرض صحيح كدفع اعتراض معترض مخطيء ، تعين دفعه بمثل ذلك .

بعد التذكير بهذه الفائدة أقول يحسن أن تراجعوا معنى النفس التي خلق منها البشر في تفسير أول سورة النساء في الجزء الرابع من تفسيرنا ، فإن لم يكن لديكم فراجعوه عند وكيل المنار في بيروت الشيخ عبدالله المطار ، وفي بعض مجلدات المنار بحث في هذه المسألة كان سببه خوض بعض الناس في كلمة الاستاذ الإمام التي أشرنا إليها . وأعلم قبل ذلك ان قوله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة »^(١) يشبه قوله تعالى : « خلقكم من طين »^(٢) في كون الأول دالاً على أصلنا الروحي والثاني دالاً على أصلنا الجسدي ، وان تفسير النفس الواحدة بآدم تفسير مراد ، وليس هو المعنى اللغوي للفظ النفس ، وان بعض المفسرين قالوا : ان المراد بالنفس الواحدة في آية الأعراف قصي جد قريش ، وحسبك هذا بياناً لكون النفس الواحدة المنكرة في الآية ، ليست نصاً أصولياً ولا ظاهراً لغوياً في آدم عليه السلام .

الحلف بالطلاق - وأنواط النقود^(٣)

من الاستاذ السيد طلحة المدرس في الكلية الشرقية في لاهور بنجاب (الهند) .
إلى حضرة الفاضل الجليل منشي المنار الأغر متّع الله المسلمين بطول حياته .

-
- (١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١ . وسورة الأعراف رقم ٧ الآية ١٨٩ . وسورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٦ .
(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٢ .
(٣) المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد ، فإن صيت علمكم رحمكم الله وخدماتكم الدينية ، حملنا على أن نكلفكم بالإفتاء في حادثة ، ونرجو من فضلكم أن تمنوا علينا بجواب هذا المكتوب .

صورة المسألة : استحلف زيد عمراً بأنك لا تقاطعني ولا تهاجرني طول حياتك ، ولا تؤثر أحداً علي وقل : لو فعلت ذلك فكلما تزوجت امرأة فمبي طالق - فحلف عمرو ثم حنث . لعل جنابكم تستدلون بحديث الترمذي رحمه الله « لا طلاق فيما لا يملك » الخ . فالحديث حسن ليس بصحيح ، ومع هذا فإن ابن الهمام نقل في فتح القدير ، أن الشعبي وسالماً والزهري قالوا: ان معنى الحديث في التنجيز لا في التعليق - وبهض الروايات التي تدل على التعليق فكلها مجروحة - كروايات الدارقطني في الباب ونقل الترمذي قول البخاري ان الحديث المذكور أصح شيء في هذا الباب . فإن المبتي بهذه المسألة في غاية الضيق والشدة ، فالمرجو من جنابكم أن تمنوا علينا بجواب شاف كاف بالأحاديث الصحاح . فإن كتب الحديث في الهند قليلة ليس يوجد إلا الكتب المتداولة . وفي مصر لم تزل كتب الحديث كثيرة منذ زمن قديم .

والمسألة الثانية مسألة النوط Note هل تكلم فيه استاذكم الإمام ؟ أو أحد من العلماء الأفاضل ؟ أو سنع لكم شيء فيه والسلام .

٦٢٠

الجواب عن مسألة الحلف بالطلاق^(١)

ان أمهات كتب الحديث موجودة في الهند ، ومنها ما طبع فيها ولم يطبع في مصر ، وقلما يوجد في غير الأمهات وشروحها ما يثبت به حكم بالنص وقد

(١) النارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٠ - ٤٢٣ .

ورد في هذه المسألة عدة أحاديث وآثار في الكتب المشهورة لمجموعها من القوة ما ليس لأحاديثها من ضعف القياس المعارض بها ، فأما حديث الترمذي الذي ذكره السائل ، فقد رواه أحمد وسائر أصحاب السنن والبخاري والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » وقال البيهقي كالبخاري : هو أصح شيء في هذا الباب وأشهر . ولا يخفى على السائل أن سبب إسقاطهم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن مرتبة الصحة أن جل حديثه عنه كتاب لا سماع ، قال ابن معين : ومن هنا جاء ضعفه . وتضميفهم لما روي كتابة من المسائل الفنية التي لا تؤخذ على إطلاقها ، فمن وثق بالكتب ولم يكن عنده فيه شبهة ، فله أن يفضل على المسموع لانه يأمن فيه من الخطأ . والتحقيق فيه ما قاله الحافظ ابن حجر ، وهو ضعفه ناس مطلقاً ووثقه الجمهور ، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده ، ومن ضعفه مطلقاً فحمول على روايته عن أبيه عن جده ، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن ، فإذا قال : حدثني أبي فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة ، الخ . وقد قال الترمذي في مضمون هذا الحديث انه قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وقال الخطابي وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه ، اهـ . أي في التنجيز والتعليق . وروى ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مرفوعاً « لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك » وقد حسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ، ورواية الزهري إياه عن المسور وعنه عن عائشة ليس من العلل التي تقتضي رده . وروى الحاكم في المستدرک عن جابر مرفوعاً : « لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك » صححه وقال : وأما متعجب من الشيخين كيف أمهلاه وقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس وجابر ، اهـ .

وقد نقل القاضي الشوكاني ما قيل في علل هذه الروايات ثم قال : « ولا

بخفى عليك أن مثل هذه الروايات التي سقناها في الباب من طريق أولئك الجماعة من الصحابة ، مما لا يشك منصف أنها صالحة بمجموعها للاحتجاج ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية ، وأما التعليق نحو أن يقول : ان تزوجت فلانة فهي طالق . فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع ، وحكي عن أبي حنيفة وأصحابه والمؤيد بالله في أحد قولي ، انه يصح التعليق مطلقاً ، وذهب مالك في المشهور عنه وربيعه والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى إلى التفصيل ، وهو أنه إن جاء بمحاصر نحو أن يقول : كل امرأة أتزوجها من بني فلان او بلد كذا ، فهي طالق صح الطلاق ووقع ، وان عم لم يقع شيء . وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً للأحاديث المذكورة في الباب . وكذا اعتق قبل الملك ، والنذر بغير الملك اهـ .

فتبين بهذا أن جمهور علماء الصحابة وغيرهم من السلف على القول بأن الطلاق لا يقع تنجيزاً ولا تعليقاً إلا على زوجة يملك المطلق عصمتها ويختار أن يحل هذه العصمة لترجيحه الفراق عليها . ولو لم يكن للجمهور ما ذكره من الأحاديث التي يحتجون بمجموعها ويحتج بعض الأئمة بما دونها مما لا يعارضه أقوى منه ، لكفى أن يأخذ بها السائل المتحير وأمثاله ، ولا سيما إذا علم أن سبب فشو القول بإيقاع الطلاق المعلق في مثل النازلة المسؤول عنها ، هو ما جرى عليه الخلفاء في إيمان البيعة لهم ، فقد كانوا لا يولون القضاء والافتاء لمن لا يحيز تلك الإيمان .

وإذا كان أقل علماء السلف من قال بوقوع الطلاق المعلق قبل الزواج في غير اليمين ، وانه ضعيف لا وجه من النقل ، ولا من القياس كما قال الشوكاني . فالخلاف في وقوع ذلك في اليمين أقوى والقول بالوقوع فيه أضعف .

ذلك بأن الذي يحلف بالطلاق على فعل شيء أو تركه ، تنجيهاً أو تعليقاً لا يقصد بحلفه إلا الامتناع مما حلف عليه ، كما إذا حلف بالله تعالى أو علق بالكفر أو البراءة من دين الإسلام - هو لا يقصد انه إن فعل ذلك يرتد عن الإسلام فيكون معطلاً ، أو وثنيًا أو يهودياً مثلاً ، وإنما يقصد تأكيد الامتناع عن ذلك الشيء الذي حلف عليه . فان فعل ما علقه بالكفر - وهو يكره الكفر ولا يريد - لا يكفر ، ومثله الحلف بالطلاق من غير فارق .

وقد فرض الله للمؤمنين تحلة أيمانهم بالكفارة فقال : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم »^(١) ، وقال : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين »^(٢) ، الآية . وقد أطلق اليمين فدخل فيه كل ما يحلف به الإنسان مما يصح به الحلف ، وأما ما لا يصح به الحلف شرعاً كالحلف بالمخلوقات ، فلا يتعقد ولا يجب به شيء . وقد روى أحمد ومسلم والترمذي ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من حلف على اليمين قرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » .

والعلماء المجتهدين في أيمان الطلاق والعتق ، والنذر ، والكفر ، ثلاثة أقوال أحدهما : أنه إذا حنث لزمه ما حلف به . وهذا الذي غلب واشتهر عند المقلدين بسبب حكم الحكام به ارضاء للخلفاء في أيمان البيعة .

ثانياً : لا يلزمه شيء لأنه لا يقصد الإيقاع ، وإنما قصد الامتناع ، واليمين صورية لا حقيقية .

ثالثاً : أنه يجب عليه كفارة يمين لأنه يدخل في عموم الأيمان الواردة في اطلاق القرآن ، وهذا أرجح الأقوال دليلاً ، وأقومها قبلاً ، وأهداها سبيلاً ، لدلالة ما

(١) سورة التحريم رقم ٦٦ الآية ٢ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٨٩ .

تقدم من الأحاديث عليها ، وأخذ جمهور السلف بها ، وقد أيدته شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم بتفصيل بيّن فيه دلالة واختلاف الأقوال فيه عن السلف وفي المذاهب الأربعة وبيان أنه مقتضى القياس الصحيح ، ولا ابن تيمية فيه مصنّفات مخصوصة وفتاوى متعددة وقواعد ممهّدة ، وفي أول المجلد الثالث من مجموع الفتاوى المطبوعة بمصر وفي آخره بعض ذلك فليراجعه السائل ، فلهذا يجد فيه ما يطمئن له قلبه ، ولعلنا نفصل المسألة في مقال مستقل بعد .

انتهى الجزء الرابع من فتاوى الإمام
محمد رشيد رضا ، ويليه الجزء الخامس
وأوله: فتوى الجواب عن مسألة الأنواط
والحمد لله رب العالمين

فهرست الفتاوى

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٤٦٦	١٢٠٥	٤٧٨	١٢٠٥
٤٦٧	١٢٠٦	٤٧٩	١٢٠٦
٤٦٨	١٢٠٧	٤٨٠	١٢٠٧
٤٦٩	١٢٠٩	٤٨١	١٢٠٩
٤٧٠	١٢٠٩	٤٨٢	١٢٠٩
٤٧١	١٢١٠	٤٨٣	١٢١٠
٤٧٢	١٢١٠	٤٨٤	١٢١٠
٤٧٣	١٢١٠	٤٨٥	١٢١٠
٤٧٤	١٢١٢	٤٨٦	١٢١٢
٤٧٥	١٢١٧	٤٨٧	١٢٢٢
٤٧٦	١٢٢٢	٤٨٨	١٢٢٢
٤٧٧	١٢٣٥	٤٨٩	١٢٣٥
		٤٩٠	١٢٣٥
		٤٩١	١٢٣٥
		٤٩٢	١٢٣٥
		٤٩٣	١٢٣٥
		٤٩٤	١٢٣٥
		٤٩٥	١٢٣٥
		٤٩٦	١٢٣٥
		٤٩٧	١٢٣٥
		٤٩٨	١٢٣٥
		٤٩٩	١٢٣٥
		٥٠٠	١٢٣٥

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٤٨٩	دعاة البهائية ومجلة البيان المصرية	١٢٤٥	٥٠٦ تفسير «له معقبات من بين يديه ومن خلفه»
٤٩٠	البحث في تعدد الزوجات والطلاق والحجاب	١٢٤٨	٥٠٧ السي والرق في التوراة والانجيل
٤٩١	أخذ الكتب بالإيمان والشمائل	١٢٥٠	٥٠٨ علم الله بصفاته
٤٩٢	التداوي بالخرق	١٢٥١	٥٠٩ مسألة رضاع الطفل من جدته
٤٩٣	نجاسة الخمر	١٢٥٣	٥١٠ كلمات الاستقلال والاعتماد
٤٩٤	سماع المعازف	١٢٥٤	٥١١ تحليف القاضي والشهود
٤٩٥	تعليم النساء الكتابة	١٢٥٦	٥١٢ الهبة وما يشترط فيها
٤٩٦	حديث جابر في أول الخلق	١٢٥٨	٥١٣ «صدق به» و«صدق له»
٤٩٧	ذكر المفتي للدليل	١٢٥٨	٥١٤ أول الخلق وكونه نور النبي ﷺ
٤٩٨	حديث صحيفة علي كرم الله وجهه	١٢٥٩	٥١٥ كتاب الجفر . وحديث الاستعاذة من الحور بعد الكور
٤٩٩	دليل منع الحائض من الصلاة وحكته	١٢٦٥	٥١٦ تكفير المسلم بما لم يصح عنده من مسائل الدين
٥٠٠	تلقين الميت	١٢٧٠	٥١٧ المراج روهي أم جسدي
٥٠١	السكروته والحري	١٢٧٥	٥١٨ رؤية النبي ﷺ بيت المقدس
٥٠٢	تكرار الفدية بتأخير قضاء الصيام	١٢٧٦	٥١٩ رؤية النبي ﷺ المذنبين يعذبون
٥٠٣	التقليد والمذاهب وجمع المسلمين على الكتاب والسنة	١٢٧٨	
٥٠٤	الخلاعة في التمثيل	١٢٨٠	
٥٠٥	وجوب تعلم العربية على كل مسلم	١٢٨٢	

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٥٢٠	رجوع الشمس بعد غروبها	٥٣٣	ختم الصلاة جهاراً في
١٣١٤	او وقوفها للنبي ﷺ	١٣٥٨	المسجد
٥٢١	وجود الجنة والنار	٥٣٤	الصلاة والسلام على النبي
٥٢٢	رؤية الباري سبحانه وتعالى	١٣٥٩	ﷺ عقب الآذان
١٣١٤	في الآخرة	٥٣٥	السير مع الجنازة بالذكر
٥٢٣	الاحتجاج بأحاديث الآحاد	١٣٦٠	جهاراً وقراءة البردة
	في المقند وتحقيق معنى	٥٣٦	استدارة الزمان والنسيئة
١٣٢٣	الظن واليقين والتواتر	١٣٦٢	في الحج
٥٢٤	الزوارء وهل اعتقاد تأثير	٥٣٧	الرقيق الأبيض والأسود
	الولي والعفريت فيه	١٣٦٩	العوام والخواص
١٣٣٢	شرك جلي	٥٣٩	فسخ عقد النكاح بالميب
٥٠٥	هل البسمة آية من كل	١٣٧٠	في أحد الزوجين
	سورة أم لا ؟	٥٤٠	الجواب عن مسألة البدع
١٣٣٦	سورة أم لا ؟	١٣٧٨	الجواب عن مسألة العدد
٥٢٦	ربح صندوق التوفير	٥٤١	الجواب عن مسألة العدد
٥٢٧	شق صدر النبي ﷺ وتطهير	١٣٧٩	في الجمعة
	قلبه من حظ الشيطان	٥٤٢	الجواب عن مسألة مكان
١٣٤٢	قلبه من حظ الشيطان	الجمعة	١٣٨٠
٥٢٨	قراءة سورة الكهف	٥٤٣	الجواب عن مسألة وقت
	جهلوا فدخل المسجد	الجمعة	١٣٨٢
١٣٥٣	يوم الجمعة	٥٤٤	حكمة تحريم الدم المسفوح
٥٢٩	الآذان الأولى يوم الجمعة	١٣٨٣	الكتابة وطريق تحصيلها
٥٣٠	الآذان الثاني داخل المسجد		ومكان القرآن والحديث
	بين يدي الخطيب	١٣٥٦	منها
٥٣١	الترقية	١٣٥٦	١٣٨٤
٥٣٢	التبليغ في الصلاة	١٣٥٧	١٣٨٨

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٥٥٨	١٤٨٨	٥٤٧	١٣٩٢
فضل نبينا على سائر النبين عليه وعليهم الصلاة والسلام	٥٥٩	٥٤٨	١٤١٨
سؤال الله بحق خاتم رسله وجاهه	٥٦٠	قصص الأنبياء	٥٤٩
القرآن المتواتر والقراءات السبع وخاصة قراءة حمزة	٥٦١	الانتفاع بالرمز - هل هو ربا	٥٥٠
ذكاة الحيوان الصيد	٥٦٢	٥٥٠	١٤٢٥
الجواب عن مسألة الزي	٥٦٣	القرآن كلام الله لا كلام جبريل ولا محمد عليها السلام	٥٥١
الجواب عن مسألة الصيام والفطر بقول أهل الحساب	٥٦٤	فاتم عاشوراء واقترام	١٤٢٦
أصحاب النتائج	٥٦٥	الشيعة النار فيه	١٤٤٢
الجواب عن مسألة حلق اللحي	٥٦٦	٥٥٢	١٤٤٢
حكم الانواط في البيع والدين	٥٦٧	الاقداء الصلاة بمتخذي الوسطاء والشفعاء عند الله	٥٥٣
بيع الفلوس النحاسية بالفضة	٥٦٨	وما يتبع ذلك في حقيقة الإسلام والارتداد عنه	٥٥٤
صناديق التوفير والفرق بين دار الاسلام وغيرها	٥٦٩	٥٥٣	١٤٦٨
سؤال عن الاسترقاق المعهود في هذا الزمان	٥٧٠	من الشرع	٥٥٤
٥٦٩	٥٧٠	خروج النيل والفرات من صدره المستهي وكونهما من الجنة	٥٥٥
مسيح الهند	٥٧١	٥٥٥	١٤٨٦
إشكال في بيت من الشعر	٥٧٢	مسألة تمدي التمزية بالباء	٥٥٦
رجم الأيتم بالزنا	٥٧٣	٥٥٦	١٤٨٦
		٥٥٧	١٤٨٦
		كعب الاحبار	

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٥٧٢	ما معنى الاستطاعة	٥٨٤	الجواب عن مسألة الخسبة
١٥٣٢	في الحج	١٥٥٧	والشريفة وكسب الحجّام
٥٧٣	التقليد والتلفيق وتقليد	٥٨٥	الجواب عن مسائل التحية
١٥٣٣	غير الاربعة	١٥٥٨	والسلام بدءاً أو رداً
٥٧٤	الجواب عن مسألة حرية	٥٨٦	منع الحج هل يجوز لأحد
١٥٣٩	الدين وقتل المرتد	٥٨٧	تعريف المنطق وعدم اطراد
٥٧٥	جواب السؤال المتعلق بعدم	١٥٦٠	ما ذكره من غايته
١٥٤٥	انتفاع المرء بعمل غيره	٥٨٨	اطلاق أسماء الله تعالى على
٥٧٦	الجواب عن مسألة شرب	١٥٦٢	بعض خلقه
١٥٤٦	الدخان	٥٨٩	ليس العمامة سنة أم لا
١٥٤٧	التذكير على المنائر	٥٩٠	مؤلفات ابن تيمية وابن القيم
٥٧٨	الجواب عن المسألتين	٥٩١	أكل الحرام كالربا والقمار
١٥٤٧	المتعلقتين يتمدد الجمعة	١٥٦٦	وإرثه والعقاب عليه
١٥٥٠	وصلاة الظهر معها	٥٩٢	إسلام الأعجم عامة وللترك
٥٧٩	الجواب عن مسألة الطلاق	١٥٨٣	خاصة
١٥٤١	الثلاث باللفظ الواحد	٥٩٣	الجواب عن مسألة القعود
٥٨٠	الجواب عن مسألة الخيل	١٥٨٩	مع مرتكبي كبائر المعاصي
١٥٥٢	وتحليل المطلقات وأمثاله	٥٩٤	والجواب عن مسألة سماع
٥٨١	الجواب عن مسألة الطلاق	١٥٩٠	الفناء - آلات الطرب
١٥٥٥	قبل التحكيم	٥٩٥	الجواب عن مسألتين نجاسة
٥٨٢	الجواب عن مسألة الحلف	١٥٩١	الخمر والسبوتو
١٥٥٥	بغير الله	٥٩٦	صلاة الظهر بعد الجمعة
٥٨٣	الجواب عن مسألة النفاضل	٥٩٧	المسح على الحنف المقطع
١٥٥٥	بالتقوى ومعارضته بكفاءة	١٥٩٢	والجوارب
٥٥٦	النكاح		

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة		
٥٩٨	استدلال مشايخ الطرق لاتباعهم وتحكمهم في دينهم ودنياهم	٦٠٩	كتب ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني ، والسيد حسن صديق		
١٥٩٢	٥٩٩	تزوج المسلمين بالكتابيات	٦١٠	عقود ضمان الحياة والمال من التلف	
١٥٩٩	٦٠٠	إثبات هلال رمضان والمعدين	١٦٤١	٦١١	المكوس في دار الاسلام
١٦٠١	٦٠١	قراءه أوراق البانصيب وريجها	١٦٤١	٦١٢	قراءة العامي للحديث
١٦٠٢	٦٠٢	الأدوية والاعطار الكحولية	١٦٤٢	٦١٣	التصوير واتخاذ الصور والتماثيل
١٦٠٣	٦٠٣	خلاصة الفواكه	١٦٤٣	٦١٤	بيع الغائب وما ليس بمملوك
١٦٠٤	٦٠٤	الاستصباح بزيت البترول	١٦٤٤	٦١٥	قتل الرجل امرأته
١٦٠٤	٦٠٥	الانتفاع بالغازات	١٦٤٥	٦١٦	الاكراه على الطلاق معلّفاً عقب عقد النكاح
١٦٠٥	٦٠٦	استفتاء آخر في إسلام أهل سيام ، المشوب بالاعمال والشعائر الوثنية البوذية	١٦٤٦	٦١٧	التهويش على المصلي وهل منه الخطبة وتكبير العيد
١٦٠٥	٦٠٧	حكم استعمال الاسبرتو - الكحول	١٦٥١	٦١٨	استعمال الذهب والفضة
١٦٠٩	٦٠٨	استعمال الذهب والفضة	١٦٥٣	٦١٩	النفس التي خلق منها البشر
١٦٣٠			١٦٦٧	٦٢٠	الجواب عن مسألة الحلف بالطلاق
			١٦٦٩		

فتاوى

الإمام محمد رشيد رضا

الدكتور صلاح الدين المنجد
يوسف ق. خوري

بيروت - لبنان

فَتَاوَى

الْأَمْرِ حَيْثُ شِئْنَا

بِالْمَسْئَلَةِ

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

الجواب عن مسألة الأنواط

سبق لنا عدة فتاوى في مسألة الأنواط كوجوب الزكاة وجريان الربا فيها^(١).

ليلة نصف شعبان ، والاكتساب بالقرآن^(٢)

من الأستاذ صاحب الامضاء توفيق عبد الجليل ، ناظر مدرسة العرابية المدفونة بالبلينا .

حضرة صاحب الفضيلة ملجأ الحيران الأستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا . السلام عليكم ورحمة الله . وبعد فأرجو من فضيلتكم إبداء رأيكم (من جهة الدين) في ليلة نصف شعبان . وفي قراءة القرآن في رمضان وغيره على الأموات والأحياء وأخذ الاجرة على ذلك ، وفي استعمال تائم (وحجب) وغير ذلك مما لا يخفى على فضيلتكم . وما رأي حضرتكم في حديث « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » ؟ أرجوك يا سيدي وأنت ملجئي وملجأ كل حيران في هذا الزمان الذي اختلطت فيه العادات (بالدين) إجابتي وعدم احالتي على أعداد المنار السابقة ، لأني حديث عهد بالاشترك في مجلتكم الغراء (المنار) ولا توجد جميع أعدادها عندي وتقبل يا سيدي فائق احترامي .

(١) أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٣٠ : وفتوى رقم ١٧٠ .

(٢) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٣ .

الجواب عن مسألة ليلة نصف شعبان^(١)

ج - وضع الواضعون عدة أحاديث في فضائل ليلة نصف شعبان والعبادة فيها وصيام نهارها مهدت للملوك والأمراء المبتدعين للمواسم الدينية سبيل جعلها موسماً من هذه المواسم كالموالد ، ووافقهم عليه علماء السوء ، كما وافقوهم على أمثاله . وقد بينا في المجلد الثالث من المنار بدع هذه الليلة ومنكراتها وهي ١٦ بدعة منها الدعاء المعروف .

ثم سُئلنا هل ورد فيها أحاديث صحيحة يعمل بها ، فأجبنا عن ذلك في المجلد السادس جواباً مختصراً لا يزيد على صفحتين قلنا فيه : إن أمثل ما ورد فيها حديث ابن ماجه عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ؟ ألا من مستزق فأرزقه ؟ حتى يطلع الفجر » ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ، وقد قالوا : إنه ضعيف . واكتفينا بنقل ذلك عنهم في المنار وقتئذ ، والصواب انه موضوع ؛ فإن في اسناده أبا بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي بسرة ، قال فيه الامام أحمد ويحيى بن معين إنه كان يضع الحديث . وللترمذي وابن ماجه في نزول الرب في هذه الليلة حديث آخر عن عائشة ضعّفه البخاري والبيهقي ، ولا بن ماجه حديث آخر عن أبي موسى لفظه : « ان الله ليطلع من ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن » وهو من رواية الوليد بن مسلم المدلس عن ابن هبيرة وهو ضعيف ، والتابعي فيه عبد الرحمن بن عزرب وهو لم يلق أبا موسى .

(١) المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٤ . راجع اعلاه فتوى رقم ٤ ، وفتوى رقم ٣٧٥ .

الجواب عن مسألة الاكتساب بالقرآن^(١)

ج - من المسائل المجمع عليها في دين الله على السنة جميع رسله أن العبادة لا تكون عبادة إلا بالإخلاص فيها لله تعالى لقوله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء »^(٢) وأن العبادة المحضة لا تصح بالأجرة ، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها من الناس . ومن قرأ القرآن بالأجرة ليجعل ثواب قراءته للموتى فلا ثواب له ، بل هو آثم فأى شيء ينال الموتى من قراءته التي هي معصية؟ هذا إذا صح ان الانسان يمكنه أن يجعل ثواب عبادته لغيره ، كما قال بعض العلماء ، وقد بينا ضعفه في آخر تفسير سورة الانعام بالاسهاب وكشف شبهات القائلين به ، إلا ما صح من انتفاع الوالدين بعمل أولادهم لأنهم ملحقون بهم فيراجع هنالك ، ونحن مضطرون إلى الاجمال فيما نُسأل عنه مما سبق فيه التفصيل كالمسألة السابقة ، على أننا نزيد على ما سبق بعض الفوائد مما تيسر لنا لإفادة من قرأوا ما سبق شيئاً جديداً .

روى أحمد وأبو داود من حديث جابر (رض) مرفوعاً « اقرأوا القرآن وابتغوا به الله تعالى من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القديح يتعجلونه ولا يتأجلونه » وله ألفاظ أخرى . ومعناه أنهم يقيمون ألفاظه ويضيقون أحكامه ، ويتعجلون أجره في الدنيا ولا يدخرون ثوابه الآجل عند الله في الآخرة . والقديح بالكسر عود السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل . وفي معناه حديث عمران بن حصين (رض) عند الترمذي وحسنه : « من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس » رواه أحمد أيضاً ، وأقوى منه ما رواه أحمد بسند رجاله ثقات من حديث عبد الرحمن بن شبل

(١) النارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٢) سورة البينة ، ٩٨ الآية رقم ٥ .

مرفوعاً : « اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » .

وفي معنى ذلك أحاديث أخرى بعضها في وقائع ونوازل حدثت ، وفي أسانيد كل ما روي في هذا الباب بعض العلل ، ولكن بعضها يقوي بعضاً وهي واردة في أصل صحيح . وقد ورد في مقابلها ما يدل على جواز الانتفاع بالقرآن في مصالح الدنيا ، كحديث الصحيحين فيمن زوجته النبي ﷺ امرأة على أن يعلمها ما معه من القرآن بدل المهر . وفي رواية لأبي داود : « علمها عشرين آية وهي امرأتك » .

٦٢٤

الجواب عن حديث : أحق ما أخذتم عليه أجرأ^(١)

ومنها الحديث الوارد في السؤال ، وسببه أن نفرأ من الصحابة (رض) مروا بحمي من احياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم . فلُدغ سيد الحي فسمعوا له بكل ما علموا ، فلم ينقمه ، فسألوا اولئك النفر هل عندهم من شيء ، فقال أحدهم : إنه يرقى ، وطلب الجمل على الرقية لأنهم لم يضيفوهم ، فجعلوا له قطيعاً من الغنم فرقاه بفاتحة الكتاب ، فشفي ، فأعطوهم القطيع . فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأقرهم عليه وقال : « ان أحق ما أخذتم عليه اجرأ كتاب الله » روى البخاري هذا اللفظ للحديث المرفوع عن ابن عباس ، وروى الجماعة إلا النسائي القصة من حديث أبي سعيد الخدري ، وفيه انه ﷺ قال : « وما يدريك أنها رقية ، أي الفاتحة ثم قال : « اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً » أي قاله تطيباً لقلوبهم لأنهم شكوا في جواز أكلها كما قيل .

(١) المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٥ - ٤٢٧ .

وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن دون التعبد بتلاوته ، ومنع ذلك آخرون ، وأجابوا عن الحديتين بأجوبة أظهرها أن ما وردت فيه أخص من المدعى . وحديث الرقية يدل على جوازها وجواز أخذ الأجرة عليها إذا لم يكن فيها شيء من الباطل كما ورد في حديث راق آخر بالفاتحة قال له النبي ﷺ حين سأله عما أعطي عليها . « خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق ، رواه أحمد وأبو داود عن خارجة ابن الصلت عن عمه ، ورجاله رجال الصحيح إلا خارجة ، وقد وثقه ابن حبان . وقال الحافظ في التقریب : مقبول من الثالثة . والرقية بالقرآن لا يقصد بها التعبد به لأجل الثواب والقربة ، وإنما يقصد بها تقوية روحانية الراق لأجل أن تؤثر روحه و ارادته في نفس المرقى تأثيراً يقلب أثر الألم ، فلا يُقاس عليها التعبد به لأجل الثواب ثم اهداء الثواب إلى من لم يقرأ لينتفع بعبادة غيره .

فان قيل : قد ثبت في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب في الصحيح أنهم « الذين لا يرقون ولا يسترقون » ، فالجواب أن الرقية ليست دواء يشفي من الألم أو المرض باطراد ، بل الغالب فيها تأثير الاعتقاد أو تأثير نفس ذات إرادة قوية روحانية في نفس أخرى بحسب سنة الله في البشر ، لذلك كانت تنافي التوكل الذي هو الأخذ بسنن الله الثابتة في الأسباب والمسببات الصحيحة وتفويض الأمر الى الله وحده فيما لا يعرف له سبب صحيح . وقد فصلنا هذه المسألة من قبل في المنار (ص ٣٩٠ - ٣٩٣ من المجلد السابع) وفيه ان النبي ﷺ لُدغ مرة فغشي عليه ، فرقاه ناس فلما أفاق قال : « ان الله شفاني وليس بركبتكم » . رواه البخاري في التاريخ وابن سعد والبخاري والطبراني والدارقطني وغيرهم ، وذلك ان النفس لا تؤثر إلا في نفس أضعف منها ، وروحه ﷺ أقوى من جميع الأرواح ، وهذا المدرك يؤيد القول ببطلان ما ورد من أنه ﷺ سحر وأثر السحر فيه ، كما بينه الأستاذ الامام ، وسبقه اليه أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في كتابه أحكام القرآن .

وفي ص ٨٥٥ من ذلك المجلد (السابع) (١) سؤال عن أخذ الاجرة على القرآن
استشكالا على عدّ الأستاذ الإمام اياه من أكل أموال الناس بالباطل، ويعني به ما
بيناه في تفسير (١٨٨:٢ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) والاحتجاج عليه
بحديث الرقية مع الجواب عنه .

٦٢٥

الجواب عن مسألة التائم ونحوها (٢)

ورد في حظر التائم وما في معناها أحاديث مرفوعة منها : « من علق تيمة
فقد أشرك » رواه احمد والحاكم عن عقبه بن عامر، ومنها : « إن الرقى والتائم
والتولة شرك » رواه احمد وابو داود وابن ماجه . ومنها : « ثلاث من السحر:
الرقى والتولة والتائم » رواه الحاكم . والمراد بها رقى الطلسمات الخرافية .

وإذا أراد السائل مزيدَ بيانٍ لهذه المسألة فليراجع ما ذكرناه من المواضع
في المجلد السابع ، وكذا ما نقلناه عن الدر النضيد في (ص ٥٧٤) من المجلد
الثاني والمشرين من الأحاديث في النهي عن تعليق التائم والودع والعظام ووضع
الخيوط في اليد للحمى ، وقلادة الوتر في عنق البعير لأجل وقايته . وكل هذا
داخل في مفهوم كلمة الجبت . ففي حديث قطن بن قبيصة مرفوعاً عند أبي داود
« العيافة والطيرة والطرق من الجبت ، وفسر العيافة بالخط ، وهو ضرب الرمل .
وهو من التفسير العام ببعض أفرادها ، فالجبت يشمل كل الخرافات كالطرق وهو
الضرب بالحصى والودع أو حبّ الفول لمعرفة البخت وغيره من أمر الغيب .

(١) المنارج ٧ (١٩٠٤) ص ٨٥٥ - ٨٥٦ انظر أعلاه الفتوى رقم ١٢٧ .

(٢) المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٢٧ .

التصرف في الكون وحكم من ادعى أن الله أعطى حق التصرف في ملكه للسيد البدوي^(١)

جاء في عدد جريدة الأهرام التي صدرت في ٢٤ ذي القعدة و ٩ يوليو تحت عنوان « افتونا برأيكم » رسالة من مراسلها في بركة السبع هذا نصها :

« حدث أمس في جامع الدبابة نزاع بين المصلين سببه أن إمام البلدة عند الصلاة في خطبة الجمعة قال : إن الله سبحانه وتعالى أعطى السيد أحمد البدوي حق التصرف بملكه العزيز .

« فقاطعه استاذ آخر وقال له : إنه كاذب ، اذ انه طبقاً لشريعة الإسلام لا يكون لله شريك .

« فترتب على ذلك قطع الصلاة بضع دقائق حصل في فترتها نزاع بين المصلين ، ولما وصل ضابط بوليس بركة السبع أفهمهم أن المسألة دينية لا تستلزم إلا الاستفتاء ، وتمكن من إصلاح ذات البين بين الأستاذين فاستحق حضرته ثناء الحاضرين . فما رأي أصحاب الفضيلة العلماء في هذا الخلاف في الرأي ، اهـ .

وقد طلب منا بعض علماء الأزهر وغيرهم أن نجيب عن هذا السؤال فنقول وبالله التوفيق ونسأله الهداية للصواب .

ج - المراد بالتصرف في الكون ان الله تعالى قد وكل أمور العالم إلى بعض الصالحين ، من الأحياء والميتين ، فهم يفعلون في الكون ما شاءوا بالخوارق ، لا بالأسباب المشتركة العامة من بسط الرزق لبعض الناس وقدره أي تضيقه على بعض ، ومن شفاء المرضى ، وإحياء الموتى ، وإماتة بعض الأصحاء الذين ينكرون عليهم

(١) المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٤٨٩ - ٥٠٨ .

أو الذين يستعديهم عليهم بعض زوارهم، والمتقربين بالنذور والهدايا لأضرحتهم. وغير ذلك من أمور الناس وأمور الكون كالرياح والبحار والجبال والحيوان والنبات. كما حكي عن بعضهم أنه مدّ رجله مرة وقال: إن سفينة خرقت في البحر وأشرفت على الفرق، فاستغاث به بعض راكبيها، فمدّ رجله وسدّ بها ذلك الخرق، وذكروا أن ذلك المستغيث رأى عقب استغاثته رجل الشيخ قد سدّت ذلك الخرق ونجّت السفينة.

وسمعت مرة امرأة تستصرخ المتبولي وتستغيث به يوجد وجوار تستعديه على رجل آذاها «تحمله عليه» لينتقم منه. فقلت لها: لماذا لم تطلي من الرب تعالى أن يجازيه؟ فقالت ما معناه: إن الله يهمل والمتبولي لا يهمل. واستدلت على ذلك بأن رجلاً سرق فسيخة فأحال عليه صاحبها المتبولي فما عمّ إن قيأه إياها.

وأمثال هذه الحكايات عنهم كثيرة جداً، لعله لا يوجد أحد لم يسمع منها ما لم يسمعه غيره، دع ما يتداوله الكثيرون في كل بلد وكل جيل مما يعدونه متواتراً، وما المتواتر إلا نقل الكثيرين عن المفتري الأول الذي اختلق الحكاية أو تخيلها أو توهمها فقصها وتناقلها عنه أمثاله.

وليست هذه الحكايات كلها من مفتريات العوام الأميين ومن هم على مقربة منهم في قبول الأوهام والخرافات، بل تجد كتب المتصوفة محشوة بها، لأنها أدخلت في عقائد الملة من أبواب ما يسمونه كرامات الأولياء، وهي تكثر في المسلمين على نسبة إعراضهم عن الدين علماً وعملاً، فالمنقول عن الصحابة (رض) وهم خير هذه الأمة باجماع أهلها تبعاً للنص على ذلك من النبي ﷺ قليل جداً، وأقله ما روي باسناد آحادي قوي، وليس فيه شيء قطعي، وما روي عن التابعين أكثر، ولكنه لا يعد شيئاً يذكر في عدده ولا في نوعه بالنسبة إلى ما اختلق في القرون الوسطى وتسلسل إلى هذا العصر.

ففي بعض كتب الرفاعية أن الشيخ أحمد الرفاعي: كان يفقر ويغني،

ويسعد ويشقي ، ويميت ويحيي - أي ، وإن حصر القرآن مثل هذا في عمل الخالق بقوله : « وإنه هو أغنى وأقنى ، وإنه هو أمات وأحيا » (١) ، وأنه وصل الى درجة صارت السموات السبع في رجله كالخلخال ؛ وأن الله تعالى وعده بأن من لمسه لا تحرقه النار في الدنيا ولا في الآخرة ، وأن هذا له والمريديه وأتباعه الى يوم القيامة . وذكروا أن سبب إخباره إياهم بهذه « الكرامة » أنه كان قد لمس سمكة حية فوضعها بعد لمسه إياها على النار لشيئها ، فلم تؤثر فيها النار ، فسأله عن سبب ذلك فذكره .

وفي بعض كتب مناقب الشيخ عبد القادر الجيلي رحمه الله تعالى أن مريداً له مات ، فطلبت أمه منه إحياءه ، فطلب روحه من ملك الموت فأجابته بأنه لا يعطيه إلا بإذن من الله تعالى ، وكان ملك الموت جمع الأرواح التي قبضها يومئذ في زنبيل وطار بها الى السماء ليستأذن الرب ماذا يفعل بها ، فطار الشيخ عبد القادر في أثره وجذب الزنبيل منه ، وأخذ روح مريده ، فتناثرت منه جميع الأرواح فذهب كل روح الى جسده فحيي جميع من مات في ذلك اليوم كرامة للشيخ عبد القادر . ولا اذكر هنا ما قاله مفتري الحكاية في شكوى ملك الموت لربه تعالى من اعتداء الشيخ عليه « في حال التلبس بأداء وظيفته » - كما يقال في اصطلاح أهل هذا العصر - وما افتروا على الله تعالى في جوابه - لا أذكره أدباً مع الرب عز وجل وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

وقد شاع بين الناس ان الأقطاب الأربعة المتصرفين أو « المدركين بالكون » كما يقولون هم السادة الجيلاني والرفاعي والبدوي والدسوقي ، فلا يجري في العالم العلوي ولا السفلي شيء الا بتصرفهم ، وعلى هذا يكون سائر المتصرفين في الكون عمالاً أو جنداً لهم .

ماذا كان من تأثير فشو هذا الاعتقاد في المسلمين ؟ إن ألوف الألوف منهم

(١) سورة النجم ٥٣ ، الآية رقم ٤٨ ، ٤٩ .

باتوا لا يعنون أقل عناية بشؤون أمتهم العامة ، ولا بشؤون أنفسهم الصحية ولا الدينية ولا الاجتماعية إلا ما تقتضيه الضرورة والعادة من القيام بضروريات المعاش والقناعة منه بأخسه ، لأن كل ما عدا ذلك موكول الى اولئك الميتين . فإذا وقع احدهم في شدة او مرض او حاجة استغاث بأحد المدركين بالكون أو أحد أعوانهم وجندهم من المشايخ الميتين لينقذه من شدته أو يشفيه هو أو ولده من مرضه أو ينتقم له من عدوه أو .. أو .. وإذا عظم الخطب يتقرب إليه بمجمل أو خروف ينذره له ، وإذا أبطأت الإغاثة يشد رحله الى قبره ويستنجده بالقرب منه مع اعتقاده ان القرب عنده كالبعد في إحاطة علمه بالغيوب كإحاطة قدرته بالعالم ، ولذلك يقولون للولي عند قبره : « يا سيدي العارف لا يعرف » . وقد صح عندنا ان بعض اصحاب العمام الكبري يقولون ذلك ، ومن المروي في الكتب عن الجيلي انه متصرف في اثني عشر عالماً احاطياً ، السموات والأرض واحد منها .

وناهيك بشد الرحال الى احتفالات الموالد التي تتخذ أعياداً ومواسم دينية لهم ، واجتماع مئات الألوف من الرجال والنساء والاطفال في كل مولد يقام لهؤلاء المتصرفين في الكون الذين يقضون مصالح الناس في الدنيا وينجونهم من عذاب الله في الآخرة مها تكن جرائمهم وفواحشهم ، ومن المشهور الذي يكاد يبلغ درجة التواتر أن المعسر ينهمم يقترضون الاموال بالربا الفاحش لأجل انفاقها في المولد ، على أن الكثيرين من هؤلاء الذين يسخون بالألوف في هذه السبيل ، وإن رهنوا في ضمان قروضها أطيانهم أشحة بخلاء ربما يقتل أحدهم أخاه أو أباه لأجل جاموسة أو مال قليل .

هذا تذكير وجيز بمعنى التصرف في الكون وما له من سوء التأثير في افساد الدين والدنيا - وتجد رجال الشرع يشاركون رجال الطرق المنسوبة الى الصوفية في إقامة هذه الموالد وحضور دعواتها ، وأكل نذورها ، حتى ما كانت مسيئاً للسيد البدوي من المعجول والخرفان ، كالسوايب التي كانت تسبب للأصنام ، ولا

يرون في هذا حرجاً ولا افساداً ، لأنه داخل عندهم في باب كرامات الأولياء
الواسع الذي لا حد له ، وقد قال صاحب الجوهرة تبعاً لغيره من مؤلفي العقائد
رضي الله عنهم وارضاهم :

وأثبتن للأولياء الكرامة^١ ومن نقاها فانبذت^٢ كلامه

كما أن منكرات القبور التي تعد بالعشرات والمئات في بنائها ووضع السرج
عليها ، واتخاذها مساجد وتشبيدها ، وما فيها من مفسد اجتماع النساء والرجال
والأطفال كل ذلك يقرر ولا ينهى عن شيء منه ، لأنه يدخل في باب ما ورد من
استحباب زيارة القبور للرجال ، لأجل تذكّر الموت والآخرة ، فالأمر المستحب
الواحد يرتكب لأجله ما لا يعد من كبائر المعاصي ، التي لعن الشارع مرتكبيها
كمتخذي القبور مساجد ، وواضعي السرج عليها ، وزيارة النساء لها وغير ذلك
مما وردت فيه الأحاديث الصحيحة .

إعطاء الله حق التصرف في ملكه للبدوي . بعد هذا أقول كلمتي في موضوع
السؤال وأقفي عليها بكلمة في الكرامات موضوع السؤال . زعم ذلك الخطيب
أن الله تعالى قد أعطى السيد أحمد البدوي الميت ، صاحب القبر المشهور في
طنطا حق التصرف في ملكه العزيز .

ليست هذه المسألة مسألة جواز الكرامات ووقوعها وما فيها من خلاف لا
يعد من أصول الدين وعقائده ولا من فروعها ، بل هي مسألة تتعلق بأصول
عقائد الدين ، لأنها إسناد شيء إلى الله تعالى لا يمكن العلم به إلا منه عز وجل ،
وقد انقطع الوحي عنه تعالى بموت خاتم النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه
عليه وعلى آله ، ولا طريق للعلم الصحيح عنه تعالى غير الوحي ، وقد قال تعالى
في بيان أصول كبائر الكفر والفسق : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر
منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق ، وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ،
وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (١) .

(١) سورة الأعراف ٧ ، الآية رقم ٣٣ .

بيّن بعض المحققين أن هذه المحرمات في دين الله تعالى على السنة جميع رسله قد ذكرت على طريقة الترتي في الحظر من المقاصي القاصرة الى المتعدية كالبغي على الناس ، ومن الكفر القاصر على صاحبه كالشرك الى المتعدى الضرر كالقول على الله بغير علم ، فانه أصل جميع الفساد في الدين وجميع البدع .

والقول على الله بغير علم قسمان : أحدهما خاص بالعقائد كالكلام في ذاته وصفاته وأفعاله ، ومنه نازلة الفتوى ، ومثلها القول باتخاذ الولد قال تعالى : « قالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه هو الغني ، له ما في السموات وما في الأرض ، إن عندكم من سلطان بهذا ، أتقولون على الله ما لا تعلمون »^(١) . نفى الله أن يكون عندهم سلطان - أي برهان قطعي - على هذا القول وونجهم ان قالوا على الله ما لا يعلمون ، بعد أن بين البرهان على بطلان قولهم بأنه هو الغني الكامل غناه المطلق ، وبأن ما في السموات والأرض أي العالم كله ملك له ، وهذا عين البرهان على بطلان اتخاذ أناس يتصرفون في ملكه . ومن أصول المناظرة أن البينة على المدعي ويكفي المنكر المنع ، ولكن القرآن هداية لا جدل ، ولذلك بين بطلان الدعوى في نفسها بالدليل ، وبين أنه لا دليل عليها ، وإن مثلها لا يصح أن يقال بالظن والوهم وإنما يطلب فيه العلم القطعي ، كما قال تعالى : « وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً »^(٢) .

ومن هذا الباب قوله تعالى : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قل أتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون »^(٣) ، فقولهم إنهم شفعاؤهم عند الله من القول على الله بغير علم ، فان العلم بالشفيع المعين للمشفوع له المعين خاص به تعالى ، إذ لا يأذن له بأن يشفع إلا لمن كان سبحانه راضياً عنه ، كما قال في شأن

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٦٨ .

(٢) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٢٨ .

(٣) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

عباده المكرمين : « لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ، ولا يشفعون إلا لمن ارتضى ، وهم من خشيته مشفقون » (١) .

والقسم الثاني من القول على الله بغير علم خاص بالتشريع كابتداع عبادة لم يشرعها الله تعالى البتة ، أو شرع أصلها فجيء بها على غير الصفة التي شرعها ، كأذكار أهل الطريق بالفاظ لم ترد في الشرع مع الرقص والغناء ، وغير ذلك مما فصله الشاطبي في كتابه الاعتصام وابن الحاج في المدخل وغيرهما من الاعلام - وكتحريم ما لم يجرمه الله تعالى في وحيه . قال تعالى في سورة الشورى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (٢) وقال في سورة النحل : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » (٣) الآية .

فعلم من هذه الآيات ومسا في معناها أن القول على الله بغير علم أغلظ أنواع الكفر وأشدّها إفساداً لدين الناس ولعقولهم وفطرتهم ، وأنه يسمى شركاً ، ويتضمن ذلك عد فاعله شريكاً لله تعالى ، ومن قبل تشريعاً من غير الله فقد اتخذها رباً وشريكاً ، وقد ورد في تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى : « اتخذوا أربابهم ورهبانهم من دون الله » (٤) أن معناه أنهم كانوا يتبعونهم فيما يحلون لهم ويحرمون عليهم . ومن شرع للناس عقيدة لم يشرعها ربهم لهم ، فهو أجدر بانتحال الربوبية إذ جعل نفسه شريكاً للرب تعالى - ممن يشرع لهم تحريم شيء من طعام أو شراب مثلاً .

وهل عنى هذا من قال لخطيب الفتنة المضل ليس لله شريك ، رداً لقوله : إن الله أعطى السيد البدوي حق التصرف في ملكه العزيز ؟ أم عنى أن هذا

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٢٧ - ٢٨ .

(٢) سورة الشورى رقم ٢١ الآية ٢١ .

(٣) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .

(٤) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .

التصرف يقتضي أن يكون البدوي شريكاً لله تعالى في تدبير أمر عباده؟ أياً ما
عنى فله وجه وجيه .

ذلك بأن الذين يقولون بهذا التصرف لا يعنون به أنه منتظم في سلسلة
الأسباب والمسببات العادية كتصرف البدوي في رعي ماشيته ، وسوقها حين يريح
وحين يسرح ، وتصرف الفلاح في أرضه حين يعذق وحين يزرع ، وإنما هو عندهم
بسلطة غيبية هي فوق الأسباب العادية والسنن الكونية المعروفة للبشر ، في
الأعمال التي يتناولها كسبهم ، وهذه السلطة هي الخاصة بالخالق عز وجل ، بمعنى
أنه ليس للناس فيها عمل ولا كسب ، وهي التي تمتاز بها العبادات من العادات ،
فكل دعاء أو تعظيم قولي أو عملي يوجهه الإنسان إلى من يؤمن بأن له سلطاناً
غيبياً هو فوق الأسباب المشتركة بين الخلق فهو عبادة له وإلا فلا ، فالفرق جلي
بين من يدعو ميتاً لشفاء مرضه أو مرض ولده مثلاً أو للاتقمام من عدوه أو
ينذر له لأجل ذلك ، وبين من يدعو الطبيب للمعالجة أو يشكو إلى الحاكم ظالمه ،
وسواء اعتقد من يدعو الميت انه يفعل ذلك وحده بقدرته الذاتية أو اعتقد انه
يفعل ذلك بتأثيره في علم الله تعالى واراادته بأن يكون واسطة وسبباً لأن يفعل
سبحانه ما لم يكن ليفعله لولاه ، وذلك يقتضي تأثير الحادث في القديم وتعليل
أفعاله تعالى بالحوادث ، وكون هذا الفعل لم يقع إلا باشتراك سلطتين غيبيتين هما
فوق سنن الخالق في الأسباب والمسببات هو صورة هذا الوجه في المسألة . ولم
يكن مشركو العرب وأمثالهم يقولون بمساواة آلهتهم لرب العالمين في شيء ، بل
كانوا يقولون إنه ربهم وخالقهم وهم شفعاء عنده فقط . على ان هذا التحليل لا
يخطر في بال أكثر الذين يدعون هؤلاء الموتى وينذرون لهم ويشدون الرحال
إلى قبورهم خاشعين متضرعين ، تاركين للصلاة ، مقترضين بالربا ، مرتكبين
لكثير من المنكرات إرضاء لهم ، لأجل أن يقضوا لهم حاجتهم وإنما هو تأويل
من تلقوا عن شيوخهم كتباً في العقائد قررت فيها وحدانية الأفعال لله تعالى بما
ينافي ما تلقوه ورسخ في أنفسهم ممن نشأوا بينهم من تصرف بعض هؤلاء الشيوخ
الميتين في الكون - فاخترعوا هذه التأويلات للجمع بين العقيدتين .

ولئن سألتهم ليقولن انه ليس لهم أدنى تأثير في إرادة الله تعالى ولا في أفعاله ، وإنما هم أسباب خفية يخلق الله الأشياء عندها لا بها ، كما يقول أكثرهم في الأسباب الجلية العادية كإحراق النار وإرواء الماء ، ولو كان هؤلاء المفتونون بالقبور يعتقدون أنه لا تأثير لأصحابها البتة ، لما وجد شيء من هذه الخرافات والبدع التي أفسدت الأمة ، ولوقف الناس في زيارة القبور عند هداية السنة ، يزورونها لتذكرة الآخرة ويدعون لأربابها ولا يدعونهم ، ويشفعون لهم بالدعاء ولا يستشفعون بهم ، لأن هذا هو الوارد في السنة . على أن الأسباب الظاهرة من عالم الشهادة قد علم كونها أسباباً بالمشاهدة والتجربة المطردة . وأما تصرف الموتى فهو أمر غيبي لم يثبت بالمشاهدة ولا بالتجربة المطردة ، ولا جاءنا الوحي من عالم الغيب والشهادة بأنه جعلهم أسباباً لشيء من ذلك ، بل كل من التجربة الدقيقة في الأمم المختلفة ومن الوحي الصادق يدل على خلاف ذلك .

أما التجربة فإنا قد علمنا من تاريخ الأمم أن هذا الاعتقاد إنما يفشو ويروج فيها في زمن الجهل والانحطاط ، فتكون به أشقى الأمم وأشدّها خسارة في دينها ودنياها وصحتها ومعيشتها ، فالمسلمون لم يكونوا كذلك في خير القرون التي فتحوا بها الممالك ودونوا العلوم وأسسوا الحضارة ، فلم يرو لنا أصحاب الصحاح ولا السنن ان الصحابة كانوا يدعون النبي ﷺ عند قبره الشريف ولا عند اشتداد الخطوب في الحروب ، ولا في حالة المرض لأجل النصر والشفاء ، ولا روى التاريخ لنا ذلك عن التابعين ولا تابعيهم من علماء الأمصار كائنة الفقه الأربعة وأئمة آل البيت النبوي رضي الله عنهم أجمعين . بل روى لنا أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينوطون الأشياء بأسبابها ، وأنهم لما قصروا فيها يوم أحد انكسروا ونال المشركون منهم ، حتى ان النبي ﷺ شج رأسه الشريف وكسرت سنه . ولما تعجب الصحابة وتساءلوا في ذلك أنزل الله تعالى : « أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مِصْبِيبةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أِنِّي هَذَا ؟ قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ » (١) .

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٦٥ .

وقد فشت هذه البدع في الأمم الوثنية فالكتابية من قبلنا ، فكان فشوها
فيهم من أسباب ضعفهم والعون لسلفنا على السيادة عليهم ، فلما ضعفت هذه
المقائد الخرافية فيهم بارتقائهم في علوم الكون وسنن الله تعالى في الأسباب
والمسببات ، وقلّ فيهم من يعتمد في اصلاح حال الأفراد والجماعات ، على تصرف
الأولياء الأحياء والأموات ، بعد أن سرت إلينا منهم هذه الخرافات ، دالت
لهم الدولة علينا ، وصاروا أحسن مناصحة ، وأشد قوة ، وأعلى سيادة ،
وأرفه معيشة .

وأما الوحي فالله تعالى قد أمر خاتم رسله الذي أكمل دينه وأتمه على لسانه
وهديه أن يخاطب من آمن به بقوله عز وجل في سورة الانعام « قل لا أقول
لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك » (١) ، فقد نفى أن
تكون عنده خزائن رزق الله يتصرف فيها ويأتي ما اقترحوا عليه من الآيات
لإثبات رسالته من تفجير ينبوع في مكة وإيجاد جنة فيها يفجر الأنهار خلالها
تفجيراً ، كما قال الفخر الرازي ، ونفى أن يكون يعلم الغيب وأن يكون ملكاً
كما اقترحوا ، أو يقدر على ما يقدر عليه الملك ، ثم أمره أن يقول بعد ذلك : « إن
أتبع إلا ما يوحى إلي » (٢) ، كما قال في الرد على ما اقترحوه عليه من الآيات التي
أشرنا إليها : « سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً » (٣) ، أي فهو من حيث
انه بشر لا يقدر على ما لا يقدر عليه البشر ، ومن حيث انه رسول ليس عنده الا
ما يوحيه الله إليه فيبلغه ويبينه للناس . فأين هذا ممن يدعون أن السموات السبع
في رجل أحدهم كالخلخال الخ .

وأمره أيضاً أن يخاطب الناس بقوله تعالى : « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا
ضراً إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء

-
- (١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥٠ .
 - (٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥٠ .
 - (٣) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٩٣ .

إن أنا إنذار وبشير لقوم يؤمنون^(١)، ويقوله : « قل اني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً^(٢) أي ولا نفعاً ولا غيماً ، ففي الآية احتباك . أي وإنما الذي يملك ذلك كله الله تعالى . ونفي الاغواء لا يقتضي جواز وقوعه منه ﷺ ، فهو كنفى الظلم عن الرب تعالى بين به الحق الواقع ، فلا يقتضي انه مظنة الوقوع ، والمراد هنا أن هداية الناس وصلاحهم ونفعهم وضرهم كلها بيد الله تعالى من حيث انه هو الخالق المدبر الواضع للسنة والأسباب لكل من ذلك ، فليس وراء هذه الأسباب تصرف لغيره .

هذا نوع من أنواع دلالة الوحي على بطلان تلك الدعوى ، أعني نفي علم الغيب ونفي القدرة على التصرف في ملك الله وخزائنه رزقه عن الرسل عليهم السلام . ويتصل به نوع آخر وهو كون الآيات « المعجزات » التي يؤيدهم الله تعالى بها لا تتعلق بقدرتهم ، وإنما هي لله وعند الله وبيده عز وجل ، والآيات فيها معروفة ، وهناك نوع إيجابي أقوى من هذا ويحاطع ما قبله وهو دلائل وحدانية الأفعال التي فسرها الأشعرية بأنه لا فعل لغير الله ، وأن الله تعالى يخلق المسببات عند الأسباب لا بها ، وهل يمكن أن يطلب المؤمن بهذه الوحدانية شيئاً من الموتى وهم لم يصح شرعاً ولا علماً أن الله جعلهم أسباباً ؟

كرامات الأولياء : علم مما مر أن فتنة الغلو في كرامات الأولياء قد هدمت من عقول الألوف وألوف الألوف من الناس عقيدة تجريد التوحيد ، وهو أساس الدين الذي بني عليه غيره منه ، وأعلى علوم البشر ومعارفهم التي يتحقق بها تكريم الله تعالى لهم بإعتاقهم من الذل والعبودية لغيره عز وجل . ونسخت من أذهانهم وقلوبهم الآيات المحكمة في العقائد الإلهية ومعنى الرسالة ووظائف الرسل ، ووضعت في مكانها ما لا يحصى من الخرافات والأوهام ، التي أفسدت عليهم أمري الدين والدنيا ، ويزعم كثير من أنصار الخرافات المغممين أن تشكيك

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٧٨ .

(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢١ .

العوام فيها يفضي إلى شكهم في الرسالة وفي سائر أصول الدين ، وقد جهلوا أن هذا الغلو فيها هو الذي أفسد عقائد جماهير العوام وأعمالهم ، ونفر جماهير الخواص الذين تلقوا العلوم العقلية والكونية والاجتماعية من الإسلام نفسه ، إذ حسبوا أنه مجموعة خرافات لا تليق إلا بأمثال هؤلاء العوام .

ولو صح أن بعض هؤلاء لا يقنعه بأصل الإسلام إلا هذه الكرامات لكان ذلك مفسدة أخرى يطلب من العلماء إزالتها وبناء العقيدة على البراهين العقلية والنقلية القطعية ، وهو الواجب الذي قرره جميع العلماء ، وإلا فإن التشكيك في هذه الكرامات من أسهل الأمور ، ولما ترى أحداً من المتعلمين المتدينين يصدق شيئاً مما يرويه هؤلاء العوام منها ، دع غير المتدينين الذين لا شبهة لأكثرهم على الدين إلا جعلها من أركانه وأسس بنيانه .

ما هذه الكرامات ؟ انها ليست من عقائد الدين ، وإنما تذكر في كتب الكلام بالتبع لبحث معجزات الرسل ، كما يذكر السحر وغيره مما عدوا من خوارق العادات . وقد اختلف نظار العلماء في جوازها ، واختلف المجوزون لها في وقوعها ، واختلف القائلون بوقوعها هل تقع في جميع خوارق العادات التي يؤيد الله تعالى بمثلها الرسل أم لا تقع إلا في أمور محدودة ؟ وهل تكون بقصد من الولي واختيار أم بغيرها ؟ وهل تتكرر أم لا ، وكيف يكون المكرر من الخوارق ؟

جاء في **المواقف** وشرحه ما نصه : (المقصد التاسع) في كرامات الأولياء وأنها جائزة عندنا خلافاً لمن منع جواز الخوارق ، واقعة خلافاً للأستاذ أبي اسحق الاسفراييني والحلي مني ، وغير أبي الحسين من المعتزلة ، اهـ . فهذان إمامان من أكبر أئمة الأشعرية ينكران وقوع الكرامات ، ولم يكن ذلك مطعناً في دينهما ولا مسقطاً من مكانتهما من أئمة أهل السنة ، بل ظلًا في الذرورة . وكان أبو اسحق الاسفراييني هذا امام الأئمة في عصره ، ولا يزال يعبر عنه في كتب العقائد والأصول بالأستاذ ، فإذا أطلق لا ينصرف إلى سواه .

لا تتسع هذه الفتوى لتمحيص القول في مسألة الكرامات وقد كتبنا من قبل مقالات كثيرة فيها خاصة، وألمنا ببعض مسائلها في مقالات أخرى نشرت في مجلدات المنار المتفرقة . منها بضع مقالات بعنوان الكرامات في المجلد الثاني لخصنا فيها ما أورده التاج السبكي في طبقات الشافعية من الخلاف فيها ، وحجج منكرها ومثبتها ، والمأثور منها ، ومنها إحدى عشرة مقالة بهذا العنوان في المجلد السادس ذكرنا فيها ما أورده السبكي من أنواعها ، وتأويل ما ورد منها على تقدير صحة الرواية فيه . ومنها مقالات أخرى بعنوان الخوارق والتصرف في الكون والموالد وغير ذلك .

وفي هذه المقالات فوائد كثيرة من المنقول والمعقول تعطي المطلع عليها بصيرة في الدين والدنيا نشير الى بعضها بالأرقام :

١ - ان ما ينقل إلينا من الوقائع المخالفة لسنن الله تعالى في الخلق وفي سير الاجتماع البشري يجب أن لا يقبل فيجعل محلاً للبحث فيه إلا إذا ثبت ببرهان يقيني ، لأنه جاء على خلاف الأصل من المعقول والمنقول ، وأعني بالمنقول ما ثبت في نص القرآن ، من أن سنن الله تعالى في نظام الخلق وشؤون الأمم لا تتبدل ولا تتحول .

٢ - إن كثيراً مما يظهر باديء الرأي أنه من خوارق العادات لا يكون كذلك في الواقع ونفس الأمر ، بل منه شعوذة وتخييل ، ومنه ما له أسباب خفية من طبيعية وصناعية ، كقوله تعالى في الحبال والعصي التي ألقاها سحرة فرعون: «يخيّل إليه من سحرهم أنها تسعى»^(١). وقد أثبت التنوخي صاحب جامع التواريخ أو نشوار المحاضرة عن معاصري الحلاج ، وكذا الحافظ ابن الجوزي أن كراماته كلها كانت من قبيل الحيل ، وقد اكتشفوا حيله في عصره ، كالذي عرف الدار والبستان الحفيين اللذين كان يحفظ فيها السمك الحي والفاكهة والأطعمة ، فيأتي بها عند الحاجة ، وأنذره الحلاج بالقتل إذا هو فضحه . وقد

(١) سورة طه رقم ٢٠ ، الآية ٦٦ .

ذكرنا في مقالات المنار شواهد كثيرة للحيل ، ولما في معناها من الخواص الكونية .

٣ - إن روايات الكرامات مأثورة عن جميع الأمم الوثنية والكتابية ، وإن دعواها تكثر في العصور التي يضعف فيها العلم والدين في الأمم ، ويكثر الكذب والدجل ، ويقل في عصر العلم وعهد التقوى ، ولذلك ترى المروي عن الصحابة والتابعين منها قليلاً . وقد زعم بعض الناس أن سبب هذا حاجة الناس في زمن الجهل والفسق إلى ما يقوي به إيمانهم . ولكننا نرى أنها لا تزيد الناس في هذه الحال إلا فسقاً وجهلاً ودجلاً وغروراً وضعفاً في الدين والدينا ، وخضوعاً للدجالين الذين يعشون بأموال الناس وأعراضهم ، كما أشرنا إليه في أوائل الفتوى .

٤ - إن الأصل في الكرامات أن تكون خفية ، وأن الأولياء لا يدعونها ولا يظهرونها الا لضرورة ، حتى قال السبكي إنه : « لا يجوز اظهارها الا بسبب ملزم ، وأمر مهم » ، فأين هذا وذاك من معمل الكرامات الكبير بل معاملها (فبريكاتها) الكثيرة المعبر عن صناعاتها الدائمة بالتصرف في الكون ؟ الذي ينقلون عن كل قبر من قبور عماله الكثيرين ما لا يحصى من الكرامات لأحقر الأسباب ، كإصابة زيد من الناس بداءٍ قتال أو مرض عضال أو اماتته فجأة أو اصابته بجائحة في زرعه أو هلاك لبهائمه ، لأجل استغاثة خصم أو عدو له بولي يستعديه عليه ولو بالباطل ، أو لأنه قال كلمة اعتراض وإساءة أدب مع صاحب القبر ، كأن أولياءهم من الأشرار الذين خلقوا للأذى والضرر . دع قسم المستشفيات من معمل التصرف في الكون الذي يبرىء كل يوم ألوفاً من المرضى الذين لا يذكر مرض أجسامهم في جانب أمراض عقولهم وأديانهم .

٥ - كون الكرامات الحقيقية لا تتكرر . وعلمته الشيخ محيي الدين بن عربي في الفتوحات المكية بأن ما يتكرر يكون معتاداً فلا يدخل في خوارق العادات ،

ونحن نرى أن ما يدعونه للمتصرفين في الكون من صادرات المعامل الدائمة يتكرر في كل يوم وفي كل ساعة .

٦ - إن أكثر ما فشا ويتناقله الناس من الأمور التي يسمونها كرامات ، والكثير مما يصح نقله ، من المصادفات التي يكثر وقوعها . وإنما الاعتقاد هو الذي يحمل غير المدقق في معرفة أسبابها على جعلها من الكرامات ، والجاهل بالمنطق لا يفرق بين القضية الشرطية الحقيقية كقولهم : إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ، والشرطية الاتفاقية كقولهم : ان كان الإنسان ناطقاً فالخمار ناهق . فإذا استعدى أحد شيخاً (ولياً) على عدوه (أو حاله عليه كما يقولون) - أو إذا أنكر منكر على الشيخ - وأصابه عقب هذا أو ذاك مصيبة في نفسه أو أهله أو ماله ، قال أصحاب العقول الخرافية انه تصرف به ، وقد وقع مثل هذا لنا ولأهل بيتنا ، كما وقع لغيرنا مراراً ولم نعهده من الكرامات . ولو شئنا أن نعد لنفسنا عشرات من الكرامات ، التي يثبت مثلها الشيخ يوسف النبهاني لفعلنا ، وكنا أصدق منه في النقل ، وأقدر على الاتيان عليه بالشهود العدول من الاحياء .

٧ - ان ما يعد باديء الرأي خارقاً للعادة يجوز أن يكون له أسباب خفية ، ومنه ما يسميه علماء الكون فلتات الطبيعة . ومنه ما هو من خواص الأنفس البشرية التي يتفاوت فيها الناس تفاوتاً بعيداً - كالمكاشفة والتأثير النفسي في بعض الناس ، ولا سيما أصحاب الإرادات الضعيفة ، وناهيك بأصحاب الأمزجة العصبية من النساء وبعض الرجال الذين يعتقدون أن لزيد من الأموات والأحياء سلطاناً غيبياً يتصرف به في الكون ، فإن هؤلاء يكونون سريعى التأثر والانفعال بما يعتقدون تأثيره ، حتى إن بعض الأطباء يعالجونهم بما للأوهام من السلطان على أنفسهم ، ولذلك تجدد هذه الأنواع كثيرة الوقوع .

وقد وضحنا هذه المسألة في المنار مراراً ، وشبهنا فيها أرواح البشر وأنفسهم

بأجسادهم في تفاوت الأفراد في قوتها وضعفها واختلاف استعدادها واستعمالها لهذا الاستعداد .

مثال ذلك أن الروح هو المدرك من الإنسان ، وإدراكه غير مقيد لذاته بالحواس التي هي آلات له ما دام محبوساً في الجسد ، بل يمكن أن يدرك بعض الأمور بذاته في نوم أو بقطعة ، وقد يدرك بعض الأمور قبل وقوعها ، وبيننا أن هذا النوع من الإدراك ليس من العلم بالغيب الذي استأثر الله تعالى به ، وإنما هو غيب إضافي لا حقيقي ، وأن قلة هؤلاء المدركين لهذه الأمور لا ينافي أن إدراكها مما أودع في الفطرة البشرية وجُمِل من مقدورها . على أنها في الغالب تقع بدون إرادة من صاحبها ، ومن غير الغالب أن تكون بتوجيه الإرادة إلى إدراك الشيء وحصر الهمة في التوجه إليه ، وصرفها عما عداه حتى إذا انحصر التوجه وصرفت عن الفكر الشواغل ، أدرك الروح ما توجه إليه إدراكاً ما ، وضربتنا له المثل في انفراد بعض الأفراد بالقوة العضلية النادرة ، كقوة القيصر الروسي اسكندر الثالث الذي كان يأخذ بيده الريال الروسي ، فيجوفه بأصابعه كفنجان القهوة ، ويضع فيه زهرة يتحف بها بعض النساء في مجلسه . وكان الشيخ علي العمري عندنا في طرابلس الشام يلوي بأصابعه حديد النوافذ ويمسح القطعة من النقد فيزيل حرشة نقشها ، وله غرائب في قوة العضل كانوا يعدونها من كراماته الكثيرة ، ولم يعد أحد مثلها من القيصر الروسي كرامات له . ولا غرو فالتكلمون يحوزون وقوع خوارق العادات من كل أحد حتى الفساق والكفار ووضعوا لها أسماء تختلف باختلاف حال من وقعت لهم أو على أيديهم .

هذا وإن الروحانيين من المتقدمين ومن فرنجية هذا العصر الذين يقولون إن أرواح الأحياء قد تتجرد من المادة الكثيفة ، وإن أرواح الموتى قد تتجلى في مادة لطيفة أو كثيفة تستمدّها عن عناصر الكون لم يثبت أحد منهم أنها قد أعطيت التصرف في أمور العالم ونفع الناس وضرهم ، بل صرح بعضهم بأنها لم تعط هذا ولا تقدر عليه .

وما نقل عن بعض كبار الصالحين العارفين من ادعاء ذلك ، فأكثره كذب
وزور لا تصح به الرواية عنهم ، ومنه ما عدّوه من الشطح الذي يصدر عنهم في
حال غيبة ثم يتوبون منه ، ومنه ما يقصد به الأسباب الظاهرة كالبيتين المنسوبين
إلى السيد الجليلي قدس الله روحه :

على بابنا قف عند ضيق المناهج تفرّج بعليّ القدر من ذي المعارج
ألم تر أن الله أسبغ نعمته علينا وولانا قضاء الحوائج

فقد كان رحمه الله تعالى ذا مقام رفيع عند الخلفاء وكبار الحكام ، فإذا
أرصى بكشف ظلامه لا ترد وصيته ، وقد كان الأستاذ الإمام رحمه الله تعالى
من يصدق عليه معنى هذين البيتين ، على أن علماء النقل قد قالوا: ان الجليلي كان
ذا كرامات صحيحة ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولكن أكثر ما في كتب
مناقبه كذب ، وبعضها ليس من الكرامة في شيء .

وهنا مسألة يفغل الناس عنها بينها في المنار مراراً وهي : كيف يصح أن
يكون أولياء الله الأحياء والأموات ، يتولون قضاء حاج المسلمين ، ودفع المضار
عنهم ، وجلب المنافع لهم ، بما أوتوا من التصرف في ملك الله الواسع بخوارق
العادات ، ونحن نرى المسلمين أسوأ حالاً من سائر الأمم ولا سيما الأفرنج في صحتهم
وسعة عيشهم ، وعزهم وعظمة ملكهم ، وسائر ما يطلبه الناس من هؤلاء الأولياء
من أمور دنياهم ، فلماذا لا يتصرفون في الأسطول البريطاني مثلاً ؟ ونرى الذين
لا يصدقون بقدره هؤلاء الأولياء على التصرف في أمور الكون من المسلمين
أنفسهم أحسن حالاً في ذلك كله من المصدقين الذين وصفنا حالهم من قبل ، سواء
كان سبب إنكار هذا التصرف كمال التوحيد والعلم الصحيح بالكتاب والسنة
والاعتصام بهما ، أو العلم بسنن الكون ونواميسه وتواريخ الملل وكون هذه
الخرافات قد انتقلت من الوثنيين إلى أهل الكتاب ومنهم إلى المسلمين ، فكانت
مصدّقاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « لتبمن سنن من قبلكم شبراً بشبر

وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم - أو - لدخلتموه » رواه الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد وغيره .

تفاوت الأرواح وما تسعد به وتشقى . هذا وإن ما ذكرناه من تفاوت أرواح البشر في أصل الخلق له أصل في الكتاب والسنة يجب أن نعتبر به ، قال صلى الله عليه وسلم : « الناس معادن كمدان الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف » ، رواه مسلم هكذا حديثاً واحداً بهذا اللفظ عن أبي هريرة ، ورويا حديثين في كل من الصحيحين . وفي بعض ألفاظ الحديث الاول : « الناس معادن في الخير والشر » ، أي إن أنفسهم في أصل فطرتها التي تؤثر فيها الوراثة ، كمدان الذهب والفضة والنحاس والحديد والقصدير وغيرها .

وقال الله تعالى : « ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ، قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها » (١) ، فالنفس الإنسانية مستعدة في أصل الفطرة للخير والشر وللجور والتقوى ، على تفاوت في الاستعداد ، ولكن الفلاح والفوز بالسعادة منوط بتزكيتها بالعلم الصحيح ، وما يترتب عليه من العمل الصالح وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » . والخبية والشقاء منوطان بتدسيتها ، أي إهمال صقلها وتزكيتها بالعلم الصحيح والعمل الصالح ، وهو من دس الشيء في التراب مثلاً . ولذلك قال البيضاوي في تفسير « دساها » أخفاها ونقصها بالجهالة والفسوق .

فمدار السعادة والشقاء في الإسلام على صقل معدن النفس بالعلم والفضيلة أو دسه فيما يفسد جوهره من الجهالات والخرافات والرذائل ، ومن المعروف عند الناس كافة ، أن الجوهر الأدنى يكون يبوذة صقله أجمل وأنفع من الجوهر الأعلى الذي دس في الأرض ، ولا سيما الرطبة ذات المواد الملحية . ألم تر أن الذهب

(١) سورة الشمس رقم ٩١ الآية ١٠ .

والفضة يفسد جوهرها بهذا الدس والاهمال ، حتى إذا عثر عليها الناس لا يكادون يعرفونها من حيث نرى الصفر المجلو والحديد المصقول يتلألآن كالمرآة ، فيكونان أجمل منظراً وأحسن مرتفقاً وفائدة للناس من الذهب والفضة المدسيان في السبخة ؟ ولكن المعدن الاعلى إذا صقل كما يصقل المعدن الادنى ، فانه يكون أبهج منه منظراً وأكرم عند الناس استعمالاً .

فيجب أن نجعل هذه الحقيقة هي الاصل في تربية المسلمين وتعليمهم ، وهي ان سعادة كل فرد من الافراد محصورة في تزكيتة لنفسه بالعلم والفضيلة والعمل الصالح ، وشقاؤه بضد ذلك ، وان من فسدت نفسه وخبت لا ينفعه زكاه نفس غيره لا من الاحياء ولا من الموتى لا في الدنيا ولا في الآخرة ، حتى لو اعطي هؤلاء تصرفاً في الكون لما بالوا بمن دسوا أنفسهم وتركوا هداية ربهم اتكلاً على أن يعمل لهم بعض خلقه ما كلمهم أن يعملوه هم لأنفسهم . ومصداق هذا الاصل ظاهر في الامم كلها لمن سار في الأرض أو قرأ التاريخ قراءة عبرة .

ولذلك كان فيما وعظ النبي ﷺ أقرب الناس منه قرابة حين أنزل الله تعالى عليه : « وانذر عشيرتك الاقربين » (١) إن دعا بطون قريش وعم وخص قال : « يا معشر قريش انقذوا أنفسكم من النار ، فاني لا املك لكم ضراً ولا نفعاً - إلى أن قال - يا فاطمة بنت محمد انقذي نفسك من النار ، فاني لا املك لك ضراً ولا نفعاً » ، رواه أحمد والشيخان في الصحيحين وغيرهم من حديث أبي هريرة . وفي رواية لأحمد ومسلم وغيرهما من حديث عائشة انه قال يومئذ : « يا فاطمة ابنة محمد يا صفية ابنة عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئاً ، سلوني من مالي ما شئتم » .

مدار النجاة في الاسلام وفي الوثنية. وجملة القول أن مدار دين التوحيد على أن النجاة في الآخرة بالإيمان والعمل الصالح ، ومدار أديان الوثنية على أن النجاة فيها بتأثير الصالحين عند الله في نجاة الضالين ، وحسبنا قول الله عز وجل في

(١) سورة الشعراء رقم ٢٦ ، الآية ٢١٤ .

وصف ذلك اليوم : « يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله » (١) وحكم في ذلك اليوم مبين في كتابه ، كقوله الذي أنزله يوم تفاخر بعض الصحابة مع بعض أهل الكتاب : « ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ، من يعمل سوءاً يُجْزَ به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً ، ومن يعمل الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً » (٢) والعبارة عند جمهور أهل السنة بالحاقمة ، فهم لا يقطعون بولاية شخص معين كالبدوي ولا بدخوله الجنة ، لأن القطع يختص من ورد النص بأنهم أهلها كالسبطين سيدي شباب أهل الجنة والعشرة (رض) عنهم أجمعين .

فيا أيها العلماء حسبكم إهمالاً لأمر عامة هذه الأمة ، بينوا لها حقيقة دينها ، وأنذروها عاقبة هذه الخرافات التي أفسدت عليها دينها وديناها ، أما ترونها تتسلل من الدين لوإذا ، وتعلن الكفر والفسوق ثبات وأفذاذاً ، حتى صاروا يدعون الى الإلحاد جهاراً ، وإلى ترك الشريعة احتقاراً لها واستكباراً ، زاعمين أن الإسلام دين خرافات وأوهام ، لا يمكن أن ترتقي به الأمة في هذا الزمان ، ويستدلون على هذا بما أثمرنا اليه من الضلالات والخرافات الفاشية في الأمة ، ومشاركة الكثير من علمائها لها فيها بحضور هذه الموالد معها ، وترك إقامة شعائر الدين والدروس في المساجد لأجلها ، وبتأويل البدع والخرافات لها ، واضطهاد من تصدى من العلماء وطلاب المعاهد الدينية لإنكارها ، كما وقع في دمياط وطنطا والإسكندرية وغيرها . فاتقوا الله وتداركوها قبل أن يخرج الأمر من يديكم ، ولا عذر لكم بعد اليوم بما كنتم تعتذرون به من سلب الحكام لحريةكم ، فإن الدستور الذي كرهه بعضكم قد أعطاكم من الحرية ما لم يكن لكم ، وهو لم يعط الملاحدة والفساق شيئاً لم يكن لهم ، فقد كانت حرية الكفر والفسق تامة ، وحرية الإسلام صورية ناقصة ، على أن نقصها في مصر كان خاصاً بالإنكار على الحكام والاحكام ، دون ما يتعلق بإرشاد العوام .

(١) سورة الانفطار رقم ٨٢ الآية ١٩ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٢٢ - ١٢٣ .

ملخص الفتوى: إن ذلك الخطيب قد قال على الله تعالى ما ليس له به علم، فدخل فيمن شرعوا للناس ما لم يأذن به الله . وقد دل القرآن والسنة على أن هذا من الشرك، فانكار المكر عليه صحيح، فإن كان متأولاً أو معذوراً يجمله عذراً يدرأ عنه الردة، فعليه بعد العلم أن يتوب توبة صحيحة، وأنا لا أكفر شخصاً معيناً لم أختبر حاله اختباراً تاماً . واعلم ان أكثر مسلمي هذا العصر لم يلقنوا عقائد الإسلام كما أنزلها الله تعالى. فأكثرهم يحبونه ولا يعرفونه، والواجب على العالم أن يبين الحق وعلى من بلغه أن يحاسب نفسه، والقاعدة عند العلماء أن الجهل ليس بعذر في دار الإسلام إلا لحديث العهد به، ولها فروع وجزئيات في باب الردة وغيرها دقيقة قد حققناها في مواضع من المنار، والله أعلم .

الراتبة القبليّة للجمعة، القياس في العبادات، والتردد في نية الصلاة، ومن صلى غير ما نوى^(١)

رفع أستاذ من المدارس العليا أسئلة أو «سؤالاً ذا شعب» - إلى العلماء كافة وخصني بالذكر مع ثلاثة منهم فأقول: سائلاً من الله تعالى أن يلهمني الصواب، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب (نشر هذا السؤال ثم الجواب في الأهرام).

٦٢٧

الراتبة القبليّة للجمعة^(٢)

نص السؤال الاول: هل ثبت من طريق شرعي - غير ما رواه ابن ماجه

(١) المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٥٧٢ .

(٢) المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٥٧٢ - ٥٧٥ .

وقد ضعفه وجرحه أهل الحديث - أن النبي ﷺ صلى قبل الجمعة ركعتين أو أربعاً بنية سنة الجمعة أو أمر بذلك أو أقره ؟

ج - يعني السائل بمحدث ابن ماجه ما رواه عن ابن عباس (رض) قال : كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن . وفي إسناده مبشر بن عبيد كذاب وضاع ، بل قال صاحب الزوائد : إسناده مسلسل بالضعفاء ، عطية متفق على ضعفه ، وحجاج مدلس ، ومبشر بن عبيد كذاب ، وبقية ابن الوليد مدلس ، اه . أقول وقد عنعن كل من الحجاج وبقية وكذا مبشر ، فالحديث موضوع . وقال النووي في الخلاصة إنه حديث باطل .

وقد ورد في هذا المعنى عدة أحاديث أمثل من حديث ابن ماجه ، ولكنها ضعيفة (منها) حديث أبي هريرة عن البزار : كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً - ومثلها عن علي رواه الأثرم وقال : انه واه ، والطبراني في الأوسط . وروى الطبراني مثله عن أبي مسعود ، وفي إسناده ضعف وانقطاع ، والصواب أنه موقوف كما رواه عبد الرزاق . ومثله عن ابن سعد عن صفية زوج النبي ﷺ ، وهو موقوف أيضاً أفاد ذلك كله الحافظ ابن حجر . ولم نطلع في كتب السنة ولا فيما احتج به من قال بأن للجمعة سنة قبلية على حديث صحيح صريح في ذلك ، بل الثابت الذي لا خلاف فيه أن النبي ﷺ كان يخرج من بيته إلى المسجد إذا زالت الشمس ، فيؤذن بين يديه فيخطب فيصلي بالناس فريضة الجمعة ، فينصرف إلى بيته فيصلي فيه ركعتين .

ولكن ورد أحاديث في الصحاح وغيرها استدل بها القائلون بسنية الصلاة قبل الجمعة ، ورد عليهم المانعون استدلالهم (منها) . ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن ثاقب قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث ان رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك . قال الحافظ : احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها . وتعقب

بأن قوله « كان يفعل ذلك » عائد على قوله : ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .
ويبدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله ، أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف
فسجد سجدتين في بيته ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك . أخرجه
مسلم ، وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ، فإن كان المراد بعد دخول
الوقت ، فلا يصح أن يكون مرفوعاً ، لأنه ﷺ كان ، يخرج إذا زالت الشمس
فيستغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ، وإذا كان المراد قبل دخول الوقت ، فذلك
مطلق نافلة لا صلاة راتبة ، فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل
مطلق وقد ورد الترغيب فيه ، ا هـ .

أقول : وروى أحمد عن عطاء الخراساني عن نبیثة الهذلي عن النبي ﷺ
قال : « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤدي أحداً ،
فإن لم يجد الإمام خرج صلتى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع
حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه ، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها ، أرجو أن
تكون كفارة للجمعة التي تليها » .

وعطاء الخراساني فيه خلاف وثقة بعضهم وضعفه البخاري ، وذكر باسناد
له عن سعيد بن المسيب أنه قال : كذب علي عطاء ما حدثته هكذا . وقال ابن
حبان : كان رديء الحفظ يخطيء ولا يعلم فبطل الاحتجاج به . وهو لم يسمع من
نبیثة ، بل قال الطبراني انه لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أنس . على أن
الحديث ، كما يتبادر من لفظه في النقل المطلق ولا خلاف في جوازه قبل الصلاة .

وظاهره منع تحية المسجد إذا كان الإمام قد خرج وهو معارض بمحدث :
« إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فليركع ركعتين وليتجاوز فيها » ،
رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن جابر بن عبد الله وفي رواية : « إذا جاء أحدكم
والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين » ، وسببه ما رواه الجماعة
عنه قال : « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال : « صليت ؟ »

قال : لا . قال : « فصل ركعتين » وهو مفصل في رواية أخرى ، وقد حقق الجمهور أن هاتين الركعتين هما ركعتا تحية المسجد ، ولو كانت سنة قبلية للجمعة لأمر الناس كلهم بها قبل الخطبة التي كان يبتدر المنبر بها عند الزوال .

وروى الجماعة كلهم (أحمد والشيخان وأصحاب السنن) عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته . ولم يذكر قبلها شيئاً . وورد في معناه أحاديث أخرى ، وروى الجماعة ما عدا البخاري من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » ، وفي رواية لمسلم : « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » ، وهو لفظ أبي داود والترمذي . ولكن لم يصح أنه ﷺ صلى بعدها أربعاً ولا قبلها شيئاً .

(ومنها) ما استدلوا به من عموم ما ورد في الرواتب . قال الحافظ : وأقوى ما يتمسك به في مشروعية ركعتين قبل الجمعة ما صححه ابن حبان من حديث عبدالله بن الزبير مرفوعاً : ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان « ومثله حديث عبدالله بن مغفل : « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » اه . أقول وقد رواه الجماعة كلهم ، والمراد بالأذانين : الأذان والإقامة . والمأذونون يقولون : إن هذا العموم مخصوص بغير الجمعة إذ ثبت ، بل تواتر بالعمل الاجماعي أنه ليس بين أذانها وإقامتها إلا الخطبة - ولا يعارضه ما صح من صلاة ركعتي تحية المسجد في وقت الخطبة - وهذا أقوى من تخصيص بعضهم له بغير صلاة المغرب لما ورد من أنهم لم يكونوا يصلون بين أذانها وإقامتها شيئاً ، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ، ولما ورد من حديث بريدة عند البزار من استثناء صلاة المغرب في مثل حديث عبدالله بن مغفل ، مع أن هذا ضعيف وما قبله معارض بما روي من صلاة بعضهم لها في الصحيح .

القياس في العبادات^(١)

السؤال الثاني - أيصح القياس في تشريع الصلوات ، فنصلي سنة قبلية للجمعة قياساً على الظهر أو نصلي قبلية للعيد قياساً على الجمعة ؟

ج - الأصل في القياس الصحيح أن يكون فيما لا نص فيه من كتاب ولا سنة ، وهو ما ورد النص على علته مع نفي الفارق فيما يشاركه في العلة . والأصل في جميع الأحكام التعبدية أن تثبت بالنص ، ولولا ذلك لم يثبت إكمال الدين ، ولا أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا أكمل المؤمنين ديناً وعبادة ، وكل منها قطعي . وهذا أساس مذهب الامام مالك ، كما بينه الشاطبي في الاعتصام (يراجع ص ١٢٣ من الجزء الثاني) . وقد فصلنا هذه المسألة في المنار مراراً ؛ وفي تفسير قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبدؤ لكم تسؤكم »^(٢) من جزء التفسير السابع ، وفيه تفصيل لمسألة القياس الصحيح والباطل . والتحقيق أنه لا يمكن اثبات عبادة عملية محضة مستقلة بالقياس المحض لا نحونية ، وما كان من تحقيق المناط ، وما ثبت بفحوى الخطاب أو لحنه ، ولا يتسع هذا الجواب لبسط هذه المسألة ولا هي من موضوعه . وقد غلط من جوز اثبات سنة قبلية للجمعة بالقياس على الظهر ، ويغني عنه القول بأن كون الجمعة بدلاً من الظهر يقتضي أن يصلّي قبلها وبعدها من الراتبة ما يصلّي قبله وبعده ، وهذا ليس بقياس . وللمانعين أن يردوه بما دلت عليه النصوص في الجمعة ، وليس من موضوعنا هنا الترجيح بين الأقوال في المسألة . ووجد من العلماء من قاس راتبة العيد على راتبة الجمعة وهو شاذ . وقد اختلف العلماء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٥٧٥ - ٥٧٦ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠٤ .

بسبب اختلاف الأخبار والآثار . والتحقيق انه لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها ، ولم يثبت منع خاص للتنقل قبلها أو بعدها ، كما قال الحافظ في الفتح .

٦٢٩

التردد في نية الصلاة ومن صلى غير ما نوى^(١)

السؤال الثالث - « أتجزئ نية الصلاة مع التردد في كون المنوي فرضاً أو نفلاً ؟ وهل يجوز للصلي أن ينوي فرضاً معيناً وركعات معدودات ، ثم يفعل غير ما نواه ؟ » .

ج - لا تتحقق النية إلا بالعزم القاطع ، ومن شروطها العلم بالمنوي وعدم الصارف عنه بأن يستصحابها حكماً من أول الصلاة إلى آخرها ، فلا يأتي بشيء ينافيها ، كما صرحوا به ، ولكن بعض الفقهاء جوزوا تحويل الفرض نقلاً لعذر وتحويل الجمعة إلى الظهر إذا خرج الوقت إذ عدوه شرطاً لصحتها .

قال الشيخ موفق الدين الحنبلي في المغني : وإذا دخل في الصلاة بنية مترددة بين إتمامها وقطعها لم تصح ، لأن النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم ، وإن تلبس بها بنية صحيحة ، ثم نوى قطعها والخروج منها بطلت ، وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا تبطل بذلك ، لأنها عبادة صح دخوله فيها ، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج الخ . ثم قال : وإذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى بطلت الأولى لأنه قطع نيتها ، ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها ، اه .

ثم ذكر خلافاً عن الحسابلة في نقلها إلى نفل لعذر أو لفرض صحيح أو

(١) التارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٥٧٦ - ٥٧٧ .

بدونه ، والراجح عندهم جوازه لفرض صحيح كالشافعية الذين توسعوا في العذر ومثلوا له بقول الشمس الرملي الشافعي في شرحه للمنهاج : ولو قلب المصلي صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالماً عامداً بطلت أو أتى بمنافي الفرض لا النفل ، كأن أحرم القادر بالفرض قاعداً أو أحرم به قبل وقته عامداً عالماً لم تنعقد صلاته لتلاعبه ، فإن كان له عذر كظنه دخول الوقت ، فأحرم بالفرض أو قلبه نفلاً لإدراك جماعة مشروعة وهو منفرد ، فسلم من ركعتين ليدرهما أو ركع مسبوقة قبل تمام التكبيرة جاهلاً - انقلبت نفلاً لعذره ، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم . ولو قلبها نفلاً معيناً كرعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى تعيين ، اه . والمراد بالخصوص في كلامه هنا الفرض وبالعموم النفل .

وأما قلب الجمعة ظهراً ، فقد جزم به الشافعية في حال خروج الوقت بناءً أو استئنافاً. والمراد بالبناء ما بدأوا به من صلاة الجمعة أربع ركعات ، وبالاستئناف قلب ما بدأوا به من فريضة الجمعة نفلاً ، كما تقدم في المصلي المنفرد واستئناف صلاة الظهر بنيته بعد السلام منها . ومذهب الحنابلة أظهر ، بل هو الظاهر في المسألة ، وهو أن يتموها جمعة وإن خرج الوقت في أثناءها كسائر الصلوات قال صاحب الفروع منهم : فان خرج (أي وقت الجمعة) صلوا ظهراً ، فإن كانوا فيها أتموا جمعة . قال بعضهم : نص عليه وهو ظاهر المذهب وفاقاً لمالك . وعنه قيل ركعة لا . اختاره الخري والشيوخ . ثم هل يتمونها ظهراً وفاقاً للشافعي أو يستأنفونها وفاقاً لأبي حنيفة ؟ فيه وجهان ، اه . وذكر مصحح الفروع أن الصحيح من الوجهين أن يتمها ظهراً إن كان قد نوى الظهر وإلا استأنفها . فهذه مدارك المجتهدين في المسألة واختار عندها منها عدم صحة تحويل صلاة الجمعة إلى الظهر وأمثاله والله أعلم .

هل كان النبي ﷺ يعرف لغة غير العربية^(١)

من صاحب الإمضاء الطالب في الأزهر محمد فريد الشطي ، طالب علم برواق الشوام .

مولانا الأستاذ الفاضل محمد رشيد رضا نفعا الله بمواهبه . آمين .
لقد احتد الجدل بين عالين مسلمين فلسطينيين في - هل كان النبي عليه السلام يعرف اللغات كلها أو اللغة العربية فقط ؟ ولقد قبل الطرفان فتواكم ، ورضيا بقولكم حل هذه المعضلة ، وكشف هذه المسئلة . نرجو من الله أن يهدي المسلمين إلى ما فيه الخير الجزيل ، وأن يبعدهم من التعصب الذميم . وفي الختام تقبلوا تشكراتنا القلبية سيدي .

ج - قد كان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أمياً لم يتعلم قراءة ولا كتابة ، ومن المعلوم بالقطع الثابت بكتاب الله تعالى وبالتواتر أنه عربي أمي . فالعلم بلغة غير لغة قومه لا يكون إلا بالتعلم وهو لم يتعلم . أو بالوحي وقد كان الوحي إليه بلسانه قطعاً بنص القرآن ، ولم يثبت ما يخص هذا النص أو يقيد إطلاقه ، بل ثبت ما يؤيده ، وينفي ما عده ، كقوله تعالى في سورة النحل : « ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين »^(٢) نزلت في عبد لبني الحضرمي روميّ كان يقرأ الكتب ، وقيل في قين (حداد) رومي كان يعمل السيف بمكة مع أخ له ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن يرى هذه الصنعة فيختلف إليه . فقال بعض المشركين : إنه يتعلم منه ، فجمعهم الله تعالى بقوله : « لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين »^(٢) . ولو كان النبي ﷺ يعلم شيئاً ما من اللغات الأعجمية ، لكانت

(١) المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٦٦٥ - ٦٦٩ .

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠٣ .

الرومية لاختلاط بعض قريش بالروم ، عند اختلافهم الى بلاد الشام التي كانت تحت سلطان الروم . ولو عرف الرومية لكان للشبهة المذكورة وجه ما من جهة اللغة ، ولكان ردها من طريق آخر أقوى من طريق اختلاف اللغة كأن يقال : إن الذين يلحدون إليه جاهل بكل علم من علوم القرآن - كعقائد التوحيد والتنزيه للخالق وأصول الشريعة وحقائق الآداب والفصل فيما حرفة وما نسيه أهل الكتاب من دينهم ... وأنى لعبد بني الحضرمي أو ذلك القين الرومي أن يعلم شيئاً من هذا ؟ ولكن اختلاف اللغة الذي لا مكابرة فيه أغنى عن هذا البرهان الذي لا يعقله إلا من عرف القرآن . وكان أكثر المشركين وقت نزول سورة النحل بمكة لا يعرفون من القرآن شيئاً ، لأن رؤساء قريش كانوا يصدون الناس عن النبي ﷺ كما يصدونه عن التبليغ بقراءة القرآن - فلماذا كان الرد عليهم باختلاف اللغة المانع من الأخذ والتلقي أقوى في الإقناع .

هذا وان بعض العلماء قد ذكروا مجئاً نظرياً في احتمال تعليم الله خاتم رسله لجميع خلقه جميع ألسنتهم لقوله : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » (١) ، وأيدوه بنطقه ﷺ بكلمات مفردة قيل إنها أعجمية ، وإنما نورد أصح ما روي في ذلك ونبين غلط الاحتمال فيه ، وهو ما جاء في صحيح البخاري قال :

باب من تكلم بالفارسية والبطانية ، (٢) وقوله تعالى : « واختلاف ألسنتكم وألوانكم » (٣) وقال : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » . ثم ذكر بسنده عن جابر بن عبد الله قال : قلت يا رسول الله ذبجنا بهيمة (٤) لنا وطحنت صاعاً

(١) سورة ابراهيم رقم ١٤ الآية ٤ .

(٢) البطانية بكسر الراء ويجوز فتحها هو كلام غير العرب . يقال رطن له من باب نصر وطرطنوا بالفارسية مثلاً أو بالانكليزية . المنارج ٢٣ (١٩٢٣) ص ٦٦٧ . الحاشية الأولى .

(٣) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٢٢ .

(٤) بوزن جهينة مصفر . المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٦٦٧ . الحاشية الثانية .

من شعير ، فتعال أنت ونفر ، فصاح النبي ﷺ فقال : « يا أهل الخندق إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحيلاً بكم ، الحديث . ثم ذكر بسند من طريق عبد الله ابن المبارك عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قبص أصفر . قال رسول الله ﷺ « سنة سنة » قال عبد الله : وهي بالحبشية حسنة - الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في كلامه على الآيتين من ترجمة الباب : كأنه أشار إلى أن النبي ﷺ كان يعرف الألسنة ، لأنه أرسل إلى الأمم كلها على اختلاف ألسنتهم ، فجميع الأمم قومه بالنسبة إلى عموم رسالته ، فاقضى أن يعرف ألسنتهم ليفهم عنهم ويفهموا عنه . ويحتمل أن يقال : لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة لإمكان الترجمان الموثوق به عندهم .

أقول : لو كان النبي ﷺ أعطي العلم بجميع اللغات ليفهم عن جميع الأمم التي أرسل إليها ويفهموا عنه لكان ذلك من أعظم المعجزات الحسية ، التي لا يمكن لأحد أن يكابر فيها ، ولتحققت العلة بخطابه للأعاجم الذين بدأ بدعوتهم إلى الإسلام ، كهرقل قيصر الروم ، وكسرى الفرس ، والمقوقس عظيم القبط . ولكن صح أنه كتب إليهم بالعربية ، ولم ينقل قط أنه دعا أعجمياً إلى الإسلام بلغته ، ولا أنه سمع من أعجمي كلاماً بلغته في شأن الإسلام ، ولا أمر أصحابه وأتباعه بأن يبلغوا الإسلام للأعاجم بلغاتهم ، بل الذي ثبت ثبوتاً قطعياً خلاف ذلك ، وهو أنه كان يدعو إلى الإسلام هو وأصحابه باللسان العربي وبالقرآن العربي ، وكانوا يعلمون كل من أسلم من الأعاجم اللسان العربي ، ولذلك انتشر هذا اللسان بانتشار الإسلام منذ العصر الأول من غير مدارس أنشئت لذلك ، ولا إجبار للأمم التي فتح الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلادهم ، كما تفعل الأمم أوربية في البلاد التي يستعمرونها ، بل كان الذين يدخلون في الإسلام يتعلمون لغته ، لأجل القيام بما فرض الله عليهم من التعبد بكتابه المنزل ، والتفقيه فيه وفي سنة رسوله ﷺ .

وقد ذكر الإمام الشافعي (رح) هذا البحث في أول رسالته في أصول الشريعة ، فذكر الآيات التي تصف القرآن بأنه عربي مبين ، وآية « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم » ، وذكر الاحتمالين المشار إليهما هل النبي ﷺ أوتي السنة جميع من أرسل إليهم أم كُلفوا هم أن يعرفوا لسانه ، كما كلفوا أن يعرفوا دينه؟ وجزم بالثاني وأقام عليه البراهين ووافق جميع علماء المسلمين ، فلم ينقل عن أحد من المجتهدين ولا المقلدين انه عارضه فيه أو أنكره عليه ، وقد فصلنا ذلك في مقالتين نشرهما في الجزء العاشر الآتي . فالمسألة إجماعية ، وقد عجبت لسهو الحافظ ابن حجر عنها في هذا المقام على سعة اطلاعه وذكره لخلاصة أقوال المحققين في شرح كل حديث في الباب اللائق به ، وقد ذكر أن الغرض من حديث جابر هنا أن كلمة « سور » بضم السين وسكون الواو غير مهموز فارسية ، وقيل حبشية ، وإن معناها الطعام الذي يدعى إليه ، وقيل مطلقاً . كما أن كلمة « سنه » حبشية ، وقال : انها في رواية الكشميهني « سنه » بزيادة الف ، وإن الهاء فيها للسكت . (قال) قال ابن قرقول : بفتح النون الخفيفة عند أبي ذر ، وشدها الباقون ، وهي بفتح أوله للجميع إلا القابسي فكسره ، اه .

وروى البخاري في هذا الباب حديثاً ثالثاً عن أبي هريرة ، وهو أن الحسن ابن علي أخذ تمر من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ له : (كخ كخ ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة) .

وقد قال الحافظ بعد إيراد الثلاثة : وقد نازع الكرمانى في كون الألفاظ الثلاثة أعجمية ، لأن الأول (وهو سور) يجوز أن يكون من توافق اللغتين . والثاني (وهو سنه) يجوز أن أصله حسنة فحذف أوله إيجازاً ، والثالث من أسماء الأصوات . وقد أجاب عن الأخير ابن المنير فقال : وجه مناسبتة أنه ﷺ خاطبه (أي الحسن) بما يفهم مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل ، فهو كمخاطبة المعجمي بما يفهم من لغته . قلت : وبهذا يجاب عن الباقي ويزاد بأن

تجويزه حذف أول حرف من الكلمة لا يعرف وتشبيهه بقوله : « كفى بالسيف شا » لا يتجه ، لأن حذف الأخير معهود في الترقيم والله أعلم ، اه كلام الحافظ في كتاب الجهاد ، وقال في الكلام على حديث جابر في غزوة الخندق إن كلمة سور معناها الصنع بالحشية ، وقيل : العرس بالفارسية . ويطلق أيضاً على البناء الذي يحيط بالمدينة ، اه .

ونقول : الصواب أن معنى الكلمة بالفارسية الوليمة أي طعام العرس ، ولا يطلق على طعام جابر إلا بتجوز ، فإذا لم يكن هذا اللفظ معرباً من قبل فيكفي أن يكون صلى الله عليه وسلم هو الذي عربه ، وكذا لفظ سنه أو سنه . وهل تعد معرفة الكلمة المفردة من اللغة معرفة باللغة ؟ قلما يوجد في عوام مصر من لا يعرف عدة كلمات تركية أو انكليزية ، فهل يقال إنهم علماء بهاتين اللغتين علماً يفهمون به كلام أهلها ويفهمونهم مرادهم ؟ كلا . إنما تساهل بعض العلماء في إطلاق احتمال أن يعرف النبي صلى الله عليه وسلم مئات من لغات الأمم ، لأنهم يرونه من باب التعظيم الذي يكاد بعضهم أن يقبل فيه كل شيء ، وإن كان مخالفاً لبعض القطعيات أو مفضياً لبعض المطاعن من جهة أخرى لم يفطنوا لها ، فإن كون النبي صلى الله عليه وسلم أمياً ركن من أركان إثبات نبوته ، ومقدمة من مقدمات البرهان على اعجاز كتابه .

٦٣١

حركة الأرض وجريان الشمس لمستقر لها^(١)

من صاحب الامضاء المدرس في مدينة تطوان ، في المغرب الأقصى محمد العربي بن أحمد الخطيب .

الحمد لله وحده - من تطوان في ٢٧ شوال سنة ١٣٤١ .

(١) النارج ٢٥ (١٩٢٣) ص ٦٦٩ - ٦٧١ .

فضيلة أستاذي الوحيد ، وملاذي الفريد ، أستاذ العالم ومفتيه ومرشده
السيد محمد رشيد رضا .

سلام على تلك الذات وتلك الروح الطاهرة من قلب يتأجج بنار الأشواق
ويضطرم في سعي البعاد ، غير أن ثلج ماء عين (مناركم) قد يطفئ شيئاً من
ذاك اللهب ، ويخمد سعيها عندما يهيم الفكر في استحسان تلك الدرر اليتيمة ،
والتمتع بتلك المعاني الوحيدة الفريدة .

سيدي وسندي ، أرجو من فضيلتكم الجواب على صفحات « المنار » الأغر
عما يأتي :

من المقرر عند علماء الجغرافية أن الأرض لها دورتان يومية وسنوية ، وأن
الليل والنهار والفصول ينشآن عن هاتين الدورتين للأرض ، ويقضي هذا أن
الشمس ثابتة ، والله تعالى يقول : « والشمس تجري لمستقر لها »^(١) . فأرجو من
فضيلتكم جواباً كافياً شافياً ، كما هو شأن فضيلتكم بحيث لا يبقى في النفس ،
ولو كانت جاحدة أدنى مخالفة . حفظكم الله وأطال حياتكم ، وبارك في
عمركم وعمر أنجالكم الكرام ، مدى الليالي والأيام ، من الداعي لفضيلتكم ،
بذلك تليذكم وصديقكم .

ج - إذا كان ما ذكره السائل من المقرر عند علماء الجغرافية ، فان من
المقرر عندهم وعند علماء الفلك أن الشمس تدور على محورها كغيرها من الأجرام
السماوية ، وأنها تدور هي والكواكب السيارة التي حولها حول نجم آخر مجهول
يعدونه المركز لها . وبلغنا عن أحد المعاصرين من هؤلاء العلماء أنه حقق حديثاً
أن مجاميع الشمس كلها - أو العالم كله يحجري في الفضاء لغاية مجهولة . وتجدون
هذا البحث ما عدا القول الأخير ، في مقالة طويلة للدكتور محمد توفيق صدقي
(رح) في المجلد الرابع عشر من المنار . وتجدون فيها رأياً عزاه إلينا إذ تلقاه عنا
وهو أن لجميع العالم المؤلف من هذه الشمس والكواكب مركزاً واحداً هو

(١) سورة يسن رقم ٣٦ الآية ٣٨ .

مصدر التدبير والنظام لها ، وهو عرش الرحمن تبارك وتعالى (راجع ص ٥٩٠ و ٥٩١ ج ٨ منه) . ونحن قد استنبطناه من عرض مذهب الفلكيين على قوله تعالى : « الله الذي خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش ... يدبر الأمر » (١) . فجريان الشمس ثابت بالاتفاق ، فان دورانها على محورها يسمى جريانا ، ودورانها مع مجموعها المعلوم حول نجم مجهول على قولهم كدوران المجاميع الشمالية حول نجم القطب الشمالي - يسمى جريانا أيضا . وأولى منه وأظهر سيرها مع بقية العالم الذي قال به بعض المتأخرين ، كما ذكرنا في تقويم لفلامريون المشهور . على أن الجريان يستعمل استعمالاً مجازياً في السير المعنوي ، كما يقال جرى القضاء بكذا ، ولك أن تقول الآن ان أوربة تجري في تنازع دولها حرب أخرى شر من الحرب الأخيرة .

وأما المستقر الذي تجري الشمس إليه أو له ففيه وجهان : أحدهما - أنه ما ينتهي إليه أمرها بنجrab عالمنا هذا التي هي ركن نظامه ، فيكون جريانها كجريان غيرها بمعنى قوله تعالى في أول سورة الرعد « الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ، ثم استوى على العرش وسخر الشمس والقمر كل يجري لأجل مسمى . يدبر الأمر يفصل الآيات لملككم بلقاء ربكم توقنون » (٢) . وهو بمعنى ما روي عن قتادة قال : تجري لمستقر لها : لوقتها ولأجل لا تعدوه . ثانيها - أنه مستقر نظامها لا أجلها ، وهو النجم المجهول عند علماء الفلك والعرش على رأينا . ويؤيده حديث أبي ذر في كون مستقرها تحت العرش ، والحديث قد روي بألفاظ مختلفة أظهرها أخصرها ، وهو ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه وغيرهم عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن قوله : « والشمس تجري لمستقر لها » قال : « مستقرها تحت العرش » وبعض ألفاظه مشكل في ظاهره جداً ورواته أقل ، وهو ما ذكر فيه سجودها لله تحت العرش واستئذنانها ، وإن فسر بمعنى

(١) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ٤ - ٥ .

(٢) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ٢ . وردت في المنار : « الآيات لقوم يوقنون » .

خضوعها لإرادته كقوله : « والنجم والشجر يسجدان » (١) ، والراجع عندنا أنه روي بالمعنى فأخطأ بعض الرواة في فهمه ، فعبّر عنه بما فهمه والله أعلم وسنعود إلى هذا البحث في وقت أوسع ومجال أوسع إن شاء الله تعالى .

٦٣٢

حكم الصائم الذي يغتسل في الماء (٢)

من صاحبي الإمضاء في جزيرة البحرين عبدالله المزروع ومحمد يوسف فخرو .
بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الاستاذ الفاضل مولانا السيد محمد رشيد رضا أدام الله وجوده للمسلمين آمين .

بعد تقبيل أناملكم الكريمة . نعرفكم أنه صرح لنا بعض الأساتذة هنا ، بأن الصائم إذا غطس في الماء صيامه صحيح ولا يفطر ، فكان عندنا شك من ذلك ، فلتمس من فضيلتكم أن ترشدونا عن ذلك أدامكم الله ذخراً لمحبيكم .

ج - قال صاحب المغني من علماء الحنابلة ما نصه :

(فصل) ولا بأس أن يغتسل الصائم ، لأن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من غير احتلام ثم يفتسل ثم يصوم . متفق عليه . وروى أبو بكر باسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان . فأما الغوص في الماء ، فقال أحمد في الصائم : ينغمس في الماء إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه ، فإن دخل في مسامعه فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع في المضمضة والاستنشاق من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه ، كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة في الوضوء ، فإن غاص في

(١) سورة الرحمن رقم ٥٥ الآية ٦ .

(٢) النار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٦٧١ - ٦٧٢ .

الماء أو اسرف أو كان عابثاً ، فحكه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة في المضمضة والاستنشاق الزائدة على الثلاث والله أعلم .

وقال الشمس الرملي من فقهاء الشافعية في نهاية المحتاج عند قول المنهاج : « فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ، ولا يضر الاكتحال ، وإن وجد طعمه بجلقه ، ما نصه : كما لا يضر الانقياس في الماء وإن وجد أثره بباطنه ، اه . وناهيك بدقة الشافعية وتشديدهم في تعريف الصوم . وعندنا أن أحسن تعريف شرعي للصوم قول صاحب الهداية من الحنفية : هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية . والانقياس في الماء ليس شرباً ، ولا نهي عنه بخصوصه ، ولا هو مظنة لدخول الماء إلى الجوف من الأذن ولا يسمى شرباً . وهو ليس من الأفعال الاختيارية التي تفعل بقصد ولا فائدة منه في نزع الغلة أو إزالة الظمأ ، فهو ليس منافياً لحقيقة الصيام ولا لمقصده ، وإنما البحث فيه من التنطع المذموم شرعاً والله أعلم .

أسئلة في حقيقة الخمر والسيورتو وما يدخل فيه من أدوية وغيرها^(١)

من الاستاذ الفاضل مولوي محمد شفيق الرحمن في بمبي (الهند) . وهو صاحب الفتوى التي نشرناها ورددنا عليها في ج ٩ م ٢٣^(٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي نستعينه وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد فنظراً إلى أمر تعالى العلماء بالبيان ، ونهيه عن الكتمان ، نرجو من فضيلة العلامة الفهامة السيد رشيد رضا ، وفقه الله لما يحبه ويرضى ، سيد الأحرار ، المدير المسئول للنار ، أن يفيدنا الجواب الصواب ، عن الأسئلة المفصلة

(١) النار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٣ .

(٢) أنظر أعلاه الفتوى رقم : ٦٠٧ .

في ذيل هذا الكتاب ، فاننا قد عزمنا بعد المناظرات (لاحقاق الحق وابطال
الباطل ، واتفاق جمهور الفقهاء الأفاضل) على أن ننشر الفتوى مع ما لها وما
عليها بقدر للضرورة وبجسب الامكان نشرأ، (لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً).

الأسئلة مع أجوبة المنار

٦٣٣

السبيرتو ليس خمرأ^(١)

هل الملحتمان الطيبان المذكوران في الجزء الأول للمجلد الرابع والعشرين من
المنار يشهدان على دعواكم أن السبيرتو ليس خمرأ أو على خلاف ذلك كما حققناه
سابقاً ، وسنزيد التحقيق لاحقاً .

ج - ان الملحقين المذكورين صريحان على ايجازها وقصورها في أن السبيرتو
يستخرج بالتقطير من المائعات السكرية ومن المواد السكرية والنشوية ومن
القصب والخشب ، وانه كان في الابتداء يستخرج من النبيذ ولا يستخرج الآن
منه ولا من غيره من الخمر لغلأها ورخص المواد التي يستخرجونه منها ، فهو
مادة سمية توجد في الخمر وغيرها حق العجين الخمر ، ولم يعدّه احد من الأشربة
الخمرية ، ولا سماه خمرأ ولا هو بنفسه معد للشراب ، لأنه محرق . نعم إذا مزج
بغيره من الأشربة على نسبة مخصوصة ، يصير ذلك الشراب مسكرأ .

فالخمر عند الحنفية ومن وافقهم من علماء اللغة هي عصير العنب إذا اشتد
وغلا وقذف بالزبد ، وما عدا هذا من المسكرات ليس بخمر عندهم ولا له كل
احكام الخمر . ومقلدة الحنفية هم أكثر مسلمي الهند والترك والصين وما جاور هذه
الشعوب . ونحن وإن كنا نرجح ما عليه سائر علماء الشرع واللغة ، وهو أن كل

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٤ - ٧٣٥ .

شراب مسكر خمر ، لم يثبت عندنا ان السبيرتو من الأشربة - ولو ثبت أنه من الأشربة لسميناه خمرأ ، على أننا نعتقد أن شربه محرم على كل حال ان أمكن لأنه ضار ، بل قاتل . ولكننا لا نعتقد أن الخمر نجسة ، ولا أن كل ما فيه عنصر من عناصر الخمر من طعام وشراب ودواء وصبغ ودهان وطلاء يكون محرم الاستعمال ، فصبغة اليود من الأدوية ، وطلاء الخشب المسمى « بالبوية » ، والعجين المختمر لا يسمى شيء منه خمرأ ، لغة ولا عرفاً ولا ولا شرعاً ، لا على مذهبنا الذي هو مذهب أهل الاثر وفقهاء الحديث ، ولا على مذهب أهل الرأي كالحنفية ، ولا في عرف أهل الطب والصيدلة . فالخلاف بيننا وبينكم في تسمية السبيرتو خمرأ أو عدم تسميته لفظي لا شأن له عندنا في المسألة المتنازع فيها ، وهي كون الطلاء المعروف في مصر والشام بالبوية الذي يدهن به الخشب نجس له أحكام سائر النجاسات من تحريم دهن جدران المساجد وخشبها به ، وسائر الاحكام المتعلقة بشروط الصلاة وغيرها - ولا فيما يشبه هذه المسألة من المسائل التي يستعمل فيها السبيرتو وقوداً أو مطهراً في الجراحة والطب وغير ذلك ، مما ليس بشارب متخذ للشوة والسكر . فالانتفاع به ليس مخالفاً لمنطوق النص في تحريم الخمر ولا لفجواه ، ولا منافياً لحكمة الشارع فيه ، إذ لا يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ، ولا يصددهم عن ذكر الله وعن الصلاة .

٦٣٤

رأي الشيخ محمد عبده في السبيرتو^(١)

س - هل قول إمامكم الأستاذ العلامة المفتي سابقاً في الديار المصرية ، والمصلح الكبير للراعي والرعية ، الشيخ محمد عبده رح (في ج م ص ٣٤٠ التفسير) صحيح عندكم ، مثبت خمرية السبيرتو وإسكاره أم لا - نرجو مراجعة كتب الطب الجديد .

(١) النارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٥ - ٧٣٦ .

ج - ان ما أشار إليه السائل وهو ما نقلناه عن شيخنا المذكور رحمه الله تعالى ، نص صريح فيما نقلناه من أن السبيرتو ليس بخمر ولا بشراب من الأشربة التي تعد الخمر نوعاً منها ، وإنما هو مادة سامة إذا ركبت مع غيرها من المائعات على نسبة مخصوصة يكون ذلك المركب مسكراً ، وهذا نص ما نقلناه عنه من الدرس في الكلام على انتشار السكر في الفلاحين والحمور التي تباع لهم وللفقراء قال : « وما هي بخمر جعلت للشرب ، وإنما هي المادة المحرقة السامة التي تسمى السبيرتو يضاف إليها شيء من الماء والسكر أو غير ذلك مما يمكن من تناولها ، » فإن قوله : « وما هي بخمر جعلت للشرب » عين ما نقوله ، ولكن السائل المركب منها ومن الماء والسكر وغيره الذي يصير شراباً مسكراً يسمى خمرأ حقيقة أو مجازاً على الخلاف المشهور في ذلك ، بخلاف المركب غير السائل أو ما لا يكون شراباً كالأعطار والأدوية التي لا يمكن شربها ، وإنما تستعمل في الجراحة ، أو يؤخذ منها نقط معدودة في مائع آخر لا يصير بها مسكراً ولا ذريعة للسكر - والدهن والطلاء والعطر - فكل ذلك لا يسمى خمرأ لغة ولا شرعاً ، ولا في العرف العام ولا الخاص بالصيدالة والأطباء ، وسائر الفنون والصناعات . وقد وصف بعض الأطباء للأستاذ الإمام نفسه صبغة اليود علاجاً للربو (الروماتزم) ، فكان يأخذ منها بضع نقط في نصف كوب من الماء قبل الطعام ، كما وقع لوالدتنا من بعده . وكان يعلم أن صبغة تحلل بالسبيرتو فيدخلها قليل منه ، لا تكون به شراباً مسكراً ولا ذريعة للسكر . وكان يتطيب بالأعطار الحديثة ولاسيما (الكولونيا) وأكثرها سبيرتو ، بل أفنى يجاوز اتخاذ الدواء الذي يدخل فيه نقط قليلة من الخمر نفسها إذا لم يصر ذريعة للسكر ، وقد نقلناه عنه في تفسير آية المائدة (ص ٨٩ ج ٧ تفسير - وص ١٠٢ م ١٨ منار) ما نصه : وقال شيخنا محمد عبده يشترط في التداوي بالخمر أن لا يقصد التداوي بها اللذة والنشوة ، ولا يتجاوز مقدار الطبيب اه .

هذا وإنني قد فهمت من تعبيركم بكلمة إمامكم انكم تظنون ان اطلاقنا

هذا اللقب على الشيخ رحمه الله تعالى نريد به أننا نقلده فيما يستنبطه أو يرجحه ، كما هو شأن سائر المقلدين مع شيوخهم وليس كذلك . وإنما نعني بإمامته أنه من العلماء المستقلين الذين يتحرون الحق ويأخذون بالدليل ، وأنه إذا ظهر له الحق اتبعه وعمل به . وهكذا كان أئمة الأمصار ، ونحن نتبعه وتبعمهم في ذلك ، ولا نأخذ بشيء من آرائهم وترجيحاتهم إلا إذا ظهر لنا أنها الصواب . وكنا نراجعه في بعض المسائل التي يقولها أو يكتبها إذا رأيناها خطأ ، فكان إما أن يقنعنا بأنه مصيب ، وإما أن يرجع إلى رأينا ، وهذه صفات الأئمة المهديين . ولولا ما كان عليه من الاستقلال في العلم والدوران مع الحق كيفما دار ، لما وصل إلى تلك الدرجة العالية في دقة الفهم ، وصحة الحكم ، ولما اعترف له الجمهور الأعظم في بلاده وغيرها بهذه الامامة ، ولما رأينا كثيراً من العلماء المتخرجين في الأزهر وغيره من المدارس الدينية وغير الدينية يتلقون عنه ويحضرون درسه مع الطلبة ، وقد نال هذا العاجز قبل اتصاله به إجازة التدريس (أو العالمية) قولاً وكتابة من شيوخه في طرابلس الشام ، كالشيخ حسين الجسر الشهير وشيخ الشيوخ محمود نشابه ، ولكننا رأينا عنده ما لم نر عند غيره ، رحمه الله أجمعين .

٦٣٥

الاضطرار إلى الخمريات في الحاجيات والمعالجات^(١)

س - هل ثبت عندكم أن المسلمين عموماً والمصريين خصوصاً مضطرون إلى الخمريات في الحاجيات والمعالجات - يتنوا لنا حقيقة الاضطرار وعموم البلوى والتعامل على ما فيه كتب الأصول مثل الموافقات وإرشاد الفحول .

ج - قد ثبت عندنا أن المسلمين الذين يعيشون في البلاد التي تعرفها كمصر وسورية والآستانة ، لا يستغنون عن الأطباء والجراحين الذين يداونون أمراضهم ويؤاسون جروحهم ، وأن جميع الأطباء والجراحين يصفون الأدوية المستحضرة

(١) المنارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٦ - ٧٣٧ .

بالسببوتو أو الداخل في تركيبها ويستعملونه في التطهير من السموم، وما يسمونه ميكروبات الأمراض، لأنه قاتل لها. ويقولون إنه ضروري في بعض ما ذكر وحاجي عمت به البلوى في بعض - فتطهير الأيدي والآلات والأواني من بعض السموم والميكروبات الضارة قطعاً لا ظناً قد يكون بالسببوتو، وقد يكون بمحلول السلياني مثلاً، ولكن محلول السلياني لا يصلح لشيء من المعدنيات، وإنما يصلح للزجاج والفخار، والصيدالة يؤيدون الأطباء يجزمهم بأن كثيراً من الأدوية التي يصفونها، لا يمكن تحضيرها إلا بالسببوتو - فهو إذاً ضروري في بعض الأشياء وحاجي في بعض آخر. وكذلك الصناعات، فهو في بعضها ضروري، وفي بعضها حاجي، وفي بعضها كالي للزينة، وإن شئت قلت تحسبي، كما هو اصطلاح الشاطبي في الموافقات، والشوكاني في إرشاد الفحول وغيرهما. فان كنتم تعنون بالخمريات ما يدخله السببوتو الذي سميتوه خمراً، فان من القطعي المعلوم عندنا بالضرورة أنه مما عمت به البلوى في الضروريات والحاجيات والتحسينات، التي ترجع إليها أصول الأحكام الشرعية كلها على الوجه الذي شرحه الإمام الشاطبي في الموافقات، وأن في منع الناس منه وتحريمه عليهم حرجاً عظيماً وقطعاً لمعايش من لا يحصى من الناس. ولكن هذه الأشياء التي نقول إنها قد عمت بها البلوى ليست من الأشربة المسكرة، ولا من ذرائع السكر في شيء، ولا وجه لتسميتها بالخمريات، وسنبين معنى الضرورة والاضطرار وعموم البلوى، في خاتمة هذه الفتوى.

٦٣٦

التداوي بالخمير^(١)

س - هل يتعين شرب خمركم في علاج الأمراض كلها أو بعضها، كما

(١) الخارج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٧ - ٧٣٨.

يتعين أكل الميتة في الخمصة ؟ (نرجوكم مراجعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية
(رح) في الخمر والعلاج) .

ج - لا يتعين عندنا ذلك ولا نحتاج فيه الى مراجعة ، فنحن جازمون بذلك
في الجملة في حالة السعة كالحال التي نحن عليها في مصر ، ولكن يحتمل أن توجد
أحوال قليلة يضطر فيها إلى شيء من الخمر لا يوجد ما يقوم مقامها ، كأن
يصاب مسافر أو رجل في قرية ليس فيها صيادلة بنوبة قلبية يخشى أن تفضي إلى
هلاكه ، كما قال الفقهاء فيمن غص بلقمة خشية هلاكه بها ولم يجد ماء ولا مائماً
حلالاً آخر ، فهذه نوادر ، وقد فصلنا القول في ذلك من قبل ، فراجعوا ص ١٠١
- ١٠٣ من مجلد المنار الثامن عشر ، ولكم ان تضيفوه إلى هذا الموضوع فيما تريدون
نشره على الناس ، ففيه بيان خلاف العلماء وما رجحناه فيه ، وسيأتي له تنمة في
بحث الاضطرار .

٦٣٧

الاستشفاء بالخمر^(١)

س - هل يجوز لمسلم الاستشفاء بخمر بعدما قال فيها ما قال الذي لا ينطق
عن الهوى صلى الله عليه وسلم ، وبعد كون المسلم مجازاً شرعاً بين أن يترك العلاج ويتوكل على
رب العالمين (الذي إذا مرضت فهو يشفين) (المنار : هكذا الأصل وكان
ينبغي أن يكتب : الذي قال حكاية عن خليفه ابراهيم (وإذا مرضت فهو يشفين)
وبين أن يستشفى بالقرآن الذي هو شفاء ورحمة للمؤمنين أو بما زمزم أو بالعسل
أو بالأدعية المناسبة المأثورة ، أو الأدوية الطاهرة المشهورة .

ج - لا يجوز شرب الخمر لأجل التداوي بها من ضعف المعدة وما أشبهه في

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٨ .

حال الاختيار ، كما بيناه في فتاوى سابقة وخاصة ما أشرنا إليه في جواب السؤال الذي قبل هذا . وإننا نراكم مخطئين في قولكم إن المسلم مجاز (مطلقاً) بأن يترك التداوي توكلأ او استغناء عنه بالاستشفاء بالدعاء او القرآن او العسل او ماء زمزم ، ولا غرو فقد غلط بهذا قبلكم بعض الصوفية والفقهاء ، وسنبين الحق في هذا بكتابة مقال خاص ننشره في المنار ان شاء الله تعالى .

٦٣٨

العلاج بالكُنْيَاك^(١)

س - هل يجوز لعالم يقتدي به أهل الإسلام ان يعلن جهاراً للخاص والعام بأن أعلج (لعله عالج) أمه السيدة المسكينة بالخر الخبيثة اللعينة (الكُنْيَاك وهو البراندي) .

ج - لا يجوز إطلاق القول بأنه عالج أمه ولا غيرها بشرب الخمر مطلقاً او شرب نوع معين آخر منها كالكونيَاك ، لأنه يقضي إلى الاقتداء به . وأخشى ان يكون في سؤالكم تلبيس بأن تعدوا بعض الأدوية التي يستعان على تحضيرها وتركيبتها بالسبيرتو خمرأ ، وتجعلوا حكمها وحكم الشراب المسكر واحداً ، فأجبت التذكير بذلك .

خلاصة وجيزة في أصل موضوع هذه الفتوى - ان أصل الخلاف بيننا وبين أخينا الشيخ محمد شفيق الرحمن كان في مسألة الطلاء المعروف الذي تطلّى به جدران البيوت وخشبها ، فتكون صقيلة جميلة لا تؤثر فيها الرطوبات والأقذار . كما تؤثر في الأجسام ذات المسام الواسعة فتطول مدتها نظيفة ، ويسهل تنظيف ما يصيبها من الوسخ . أفتى الاستاذ بنجاسة هذا الطلاء وبتحريم طلي جدران

(١) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٣٨ - ٧٥٢ .

المساجد وخشبها به ، معللاً ذلك بأنه يعالج بالمادة المعروفة بالسيروتو والكحول مدعيًا أنها خمر ، وان كل خمر نجسة ، وكل ما يدخل فيه شيء من السيروتو نجس ، وان لم يكن شراباً البتة كطلاء البيوت ، وقد سألنا بعض إخواننا مسلمي الهند عن هذه الفتوى فأفتينا بأنها خطأ ، وأقننا على ذلك من الدلائل ما رآه القراء في الجزء التاسع من المجلد الثالث والعشرين^(١) .

وقد جاء بعد سنة او أكثر يحاول إبطال بعض تلك الدلائل وإثبات فتواه من وراء البحث في تحريم شرب الخمر والتداوي بها... فأرسل إلينا هذه المسائل فرأينا بعد ان أجبنا عنها بالايجاز ان نوضح الموضوع بخلاصة مختصرة مفيدة لمن عقلها مفصلة فنقول وبالله التوفيق :

١ - إن الله تعالى قد حرم الخمر لأنها مسكرة ، ولأن للسكر مضار كثيرة بين الكتاب أهمها إجمالاً وتفصيلاً . وإنما حرّمها البتة في آخر مدة تبليغ الرسالة ومهد لذلك تمهيداً بعد تمهيد لما كان من افتتان الناس بها ، واقتضاء الحكمة التدريج في تحريمها . ومن المقرر عند الفقهاء ان علة تحريمها إسكارها ، وان السكر هو المحرم لذاته . ولكن لما كان شرب القليل غير المسكر مدعاة لشرب الكثير وذريعة له حرم القليل أيضاً مطلقاً على ما في هذا من الخلاف المعروف .

٢ - لم يقدّم دليل صحيح على نجاسة الخمر ، ولا على كون نجاستها سبباً لتحريمها ، فانها ليست من النجاسات والأقذار في عرف أهل لغة الشرع ، بل كان العرب يعدونها من الطيبات ، وكانوا يسمونها الطيبة (بالتخفيف) ويقولون في أصفها « طيبة الخمر » ، ولو كانت من النجاسات في عرفهم او في عرف الشارع ، لجعل ذلك أول وسائل التدريج في تحريمها بأن يأمر النبي ﷺ قبل تحريمها بأن يغسل كل عضو او إزاء او ثوب تصيبه الخمر ، ولم يرد أنه أمر بذلك قبل التحريم

(١) أنظر الفتوى رقم ٦٠٧ أعلاه .

ولا بعده ، ولو أمر بذلك لتوفرت الدراعي على نقله بالتواتر والاستفاضة ، وقد كانت الحاجة اليه شديدة عند نزول آية المائدة وإهراق المسلمين لما كان عندهم من الخمر ، حتى كانت تجري في شوارع المدينة كالسيل ، فكانت الناس عرضة لإصابة أبدانهم وثيابهم بشيء منها عند إهراقها وفي أثناء السير في الشوارع التي كانت تجري فيها .

٣ - من المعلوم بالاختيار والنصوص ان من الناس من يميل بطبعه الى المبالغة والافراط في الدين وفي غيره ، ومنهم من يميل الى الاغماض والتفريط ، ومنهم يميل إلى الاعتدال ، ولكل من هذه الحالات الثلاث درجات ، فالمبالغة في اجتناب المحظورات تقتضي اجتناب المشتبهات تورعاً واحتياطاً ، وهذا محمود ومندوب شرعاً ، وقد تقتضي إلى اجتناب المباحات تحرجاً وتأثماً فتكون غلواً مذموماً ، والاغماض فيها يدعو الى الخوض في الشبهات ، وقد ينتهي الى الاحتيال على ارتكاب المحرمات ، او تأويل النصوص الواضحات ، او معارضتها بالأقيسة والتعليقات الباطلات ، ويكثر هذا التفريط في حشوية المتفقهة الجامدين ، وذلك الغلو في المتصوفة الجاهلين .

والتحقيق ان كل حيلة تخالف نص كلام الله تعالى او كلام رسوله ﷺ او تقتضي إلى فوات ما شرع له الحكم من مصلحة او دفع مفسدة فهي باطلة . وكذا كل تأويل وقياس يخالف المتبادر من النصوص من غير حجة شرعية او ينافي غرض الشرع وحكمته . وان المذهب الوسط الحق هو المحافظة على النص وما علم من قصد الشرع وحكمته منه جميعاً ، وهو في مسألة الخمر ان لا نشرب شراباً مسكراً ، وان لا نتوسل إلى السكر بالتداوي ، ولا بالأخذ بظواهر فلسفة الذين قالوا ان الخمر المنهي عنها لذاتها لا تكون إلا من عصير العنب فهي التي تحرم منها النقطة الواحدة وما عداها من المسكرات لا يحرم منه إلا القدر المسكر او الحسوة الأخيرة التي يحصل بها السكر - وأن لا نغفلو فنحرم استعمال الأدوية والأعطار والأدوية والأدهان والأصبغة والأطلية التي يدخل في صنعها

او تحضيرها المادة التي علم من فن الكيمياء الحديث أنها توجد في تركيب الخمر وهي علة الاسكار فيها، وإن لم تكن هذه الأشياء أشربة تتخذ للسكر او يتوسل بها اليه ، فإن هذا غلو لا يطالب دين الفطرة والحنيفية السمحة به أحداً - فهذا دين عام للبدو والحضر، وقد ظهر في أمة كانت أمية؛ فهو سهل لا تعتيد فيه ولا عسر ولا حرج . أو ليس من الغلو والحرج والعسر وقلب الحقائق ان نحرم على أهله منافع كثيرة في طبيهم وطبهم وجراحاتهم وصيدليتهم وصناعاتهم وعمرانهم بحشرها كلها في تحريم السكر وشرب الخمر وهي ليست منها مقصداً ولا وسيلة؟

٤ - إن من استقرأ جميع ما في القرآن الحكيم من الآيات المنزلة في الطهارة، وجميع ما في دواوين السنة السننية من الاحاديث الواردة فيها بمجد خلاصتها أن النظافة مشروعة في هذا الدين ، وأن الله تعالى يحب المتطهرين من الاقدار الحسية ، كما يحب التوابين عن المعاصي وهي الاقدار المعنوية ، وأن الطهارة قسمان : إيجابية كالوضوء والغسل ، وسلبية وهي التنزه عن التضمخ بالاقدار ، وما يترتب عليه من إزالة ما يطراً منها على البدن والثوب والمكان ، ويكره الغلو والتنطع فيها كغيرها . ولا يوجد في هذه النصوص دليل قطعي على كونها شرطاً لصحة الصلاة وفقاً لمذهب الإمام مالك ، وأطال الشوكاني في تحقيق إثباته في نيل الأوطار . والنجس الحسي في اللغة وهو القدر الشديد القذارة الحبيث الراجعة وأشدّه غائط الإنسان وبوله ، ولم يرد في الكتاب ولا في السنة بيان لأنواع النجاسات والأمر بغسلها ، بل تركها الشارع إلى عرف اللغة . وقد صح مع ذلك أنه ﷺ أمر بنضح بول الغلام بالماء . ولذلك قال بعضهم بعدم نجاسته شرعاً مع العلم بأنه نجس لغة، وغلظ بعض الفقهاء في تعليل الامر بنضحه بأنه رقيق أي ضعيف القذارة ، وهذا مخالف للحس ، ولكن الحق أن الطهارة الشرعية لا يشترط فيها زوال العين والأثر البتة . وقد شدد بعض الفقهاء كالشافعية في تطهير النجاسات ، حتى جعلوها كتنظيف الاطباء للمواد السامة

وجراثيم الامراض والأوبئة ، وتساهل بعضهم عملاً بظواهر النصوص الواردة في نضح بول الغلام ، ودم الحيض ، والصلاة في النعال ، والاكتفاء بدلكها بالارض إذا رؤي عليها عين النجاسة ، وافتاء النبي ﷺ بعض النساء بأن الارض الطاهرة تطهر الذيل الذي يجر على النجسة ، كما شدد بعضهم في جعل التطهير محصوراً في الماء ، ويسر بعضهم فجعل مدار التطهير على إزالة القذارة ولو بالصقل أو انقلاب العين ، وهذا هو اللائق بدين الفطرة ويُسره ، وليس في العمل به مخالفة لنص الشارع ، ولا للمراد من الطهارة . وليس تطهير الأبدان والاشياء من الاقدار أمراً تعبدياً ، ولذلك لم يشترط أحد في صحته وإجرائه النية .

وأما هذه الشدة والعسر والحرج الذي ذهب إليه بعض المعاصرين كالأستاذ شفيق الرحمن في مسألتنا ، فهو قلب للحقائق ، لأنه يجعل الطيب قدراً ، وأشد المظهرات إزالة للنجاسة نجساً . فإن الاعطار الذكية الذي هي من مستحضرات السببرتو قد عمت الامصار والاقطار ، ويستعملها أكثر المسلمين كثيرهم في هذه الديار ، لرخص ثمنها ، ولأنها تستعمل للتطيب وللتطهير الحسي كإزالة الاقدار ، والتطهير الطبي من جراثيم الاوبئة والامراض ، فبأي حجة تقلبون حقائق اللغة التي جاء بها الدين ، وتقلبون مقاصد الشرع الذي يجب للمؤمنين الطهارة والطيب ، ويكره لهم النجاسة والحث ، فتجعلون الاعطار الذكية المطهرة من النجاسات التي أوجب الله تطهيرها ؟ وهي ليست أشربة مسكرة ولا ذريعة للسكر ، ثم إنكم تقرأون في كتب فقهاءكم ما لا نحب إعادة ذكره من تعريف الخمر والفلسفة في القدر المسكر مما ذكرناه في الفتوى الاولى ؟

هـ - إن هذا السببرتو مما عمت به البلوى في أكثر بلاد الحضارة لما تقدمت الإشارة إليه من أنواع استعماله في الوقود والتطهير والصيدلة والطب والصناعة ، حتى صار بعضه ضرورياً وبعضها حاجياً أو تحسينياً . ولو حكم على الناس في مصر مثلاً بترك كل ما يدخل فيه السببرتو ، لوقع الناس في حرج عظيم وتعطلت

أعمال ذات منافع عظيمة ، وإننا نبين هنا حقيقة الضرورة والاضطرار وعموم البلوى بأقوال أشهر العلماء الاعلام من المذاهب المشهورة المتبعة .

الاضطرار والضرورة المبيحة للمحظور : الاضطرار افتعال من الضرر أو الضرورة ، فهو وقوع الضرورة أو تكلف ما يضر بملجئ بلجئ إليه ، وقد حققنا هذا وبيننا الضرورة الشرعية في تفسير «فن اضطر في محصة»^(١) من أوائل سورة المائدة بالتفصيل (ص ١٦٧ و ١٦٨ ج ٦ تفسير) ، وقد اطلعنا أخيراً على كتاب أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالخصاص المتوفى سنة ٣٧٠ وهو من أئمة الحنفية ، فألفيناه قد شرح مسألة الاضطرار شرحاً تاماً ، فرأينا أن ننقل هنا ما يتعلق بموضوعنا منه وهو قوله : (في ص ١٢٦ ج ١) المطبوع في الآستانة :

قول الامام الخصاص الحنفي : قال في باب ذكر الضرورة المبيحة لأكل الميتة من تفسير سورة البقرة ما نصه : « قال تعالى : (فن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)^(٢) وقال في آية أخرى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه »^(٣) وقال : « فن اضطر في محصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم » فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات واطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة وهو قوله : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه » ، فاقضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها » اه .

وبعد أن أطال في تفسير «غير باغ ولا عاد» ، واختلاف الشافعية مع الجمهور فيه قال في أول ص ١٢٩ وما يليها ما نصه :

« ومعنى الضرورة ههنا هو خوف الضرر على نفسه او بعض أعضائه بتركه

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٧٣ .

(٣) سورة الأنعام رقم ٦ الآية ١١٩ .

الأكل ، وقد انطوى تحته معنيان (أحدهما) ان يحصل في موضع لا يجد غير الميتة ، (والثاني) ان يكون غيرها موجوداً ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه او تلف بعض أعضائه ، وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا لاحتماها ، وقد روي عن مجاهد أنه تأولها على ضرورة الإكراه ، ولأنه اذا كان المعنى في ضرورة الميتة ما يخاف على نفسه من الضرر في ترك تناوله ، وذلك موجود في ضرورة الإكراه ، وجب ان يكون حكمه حكمه . ولذلك قال أصحابنا فيمن أكره على أكل الميتة فلم يأكلها حتى قتل كان عاصياً لله ، كمن اضطر إلى ميتة بأن عدم غيرها من المأكولات فلم يأكل حتى مات كان عاصياً كمن ترك الطعام والشراب ، وهو واجدهما حتى مات فيموت عاصياً لله بتركه الأكل ، لأن أكل الميتة مباح في حال الضرورة كسائر الاطعمة في غير حال الضرورة والله أعلم .

باب المضطر إلى شرب الخمر : قال أبو بكر : وقد اختلف في المضطر إلى شرب الخمر فقال سعيد بن جبير : المطيع المضطر إلى شرب الخمر يشربها . وهو قول أصحابنا جميعاً . وإنما يشرب منها مقدار ما يمكك به رmqه اذ كان يردّ عطشه . وقال الحارث العكلي ومكحول : لا يشرب لأنها لا تزيد إلا عطشاً . وقال مالك والشافعي : لا يشرب لأنها لا تزيد إلا عطشاً وجوعاً . وقال الشافعي : ولأنها تذهب بالعقل ، وقال مالك : إنما ذكرت الضرورة في الميتة ولم تذكر في الخمر . قال أبو بكر في قول من قال : إنها لا تزيد ضرورة العطش والجوع : لا معنى له من وجهين : (أحدهما) أنه معلوم من حالها أنها تمسك الرmq عند الضرورة وتزيل العطش ، ومن أهل الذمة فيما بلغنا من لا يشرب الماء دهرأ اكتفاء بشرب الخمر عنه . فقولهم في ذلك غير المعقول المعلوم من حال شارها . (والوجه الآخر) أنه ان كان كذلك كان الواجب أن نحيل مسألة السائل عنها ونقول : إن الضرورة لا تقع الى شرب الخمر . وأما قول الشافعي في ذهاب العقل ، فليس من مسئلتنا في شيء ، لأنه سئل عن القليل الذي لا يذهب العقل إذا اضطر إليه . وأما قول مالك : إن الضرورة إنما ذكرت في

الميتة ولم تذكر في الخمر ، فانها في بعضها مذكورة في الميتة وما ذكر معها ، وفي بعضها مذكورة في سائر المحرمات ، وهو قوله تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرتم إليه » وقد فصل لنا تحريم الخمر في مواضع من كتاب الله في قوله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير »^(١) وقوله تعالى : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم »^(٢) ، وقال : « إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه »^(٣) وذلك يقتضي التحريم والضرورة المذكورة في الآية منتظمة لسائر المحرمات ، وذكره لها في الميتة وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات ، ومن جهة أخرى أنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها ، وذلك موجود في سائر المحرمات ، وجب أن يكون حكمها حكما لوجود الضرورة والله أعلم اه .

قول الامام أبي بكر بن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٢ هـ : قال في أحكام آية البقرة من تفسيره (أحكام القرآن) بعد تحقيق معنى الاضطرار بنحو مما تقدم أو أوضح - ومداره على اتقاء الضرر - ما نصه :

المسألة التاسعة - هذا الضرر الذي بيناه يلحق إما بإكراه من ظالم أو يجوع في مخمصة أو بفقير لا يجد فيه غيره ، فان التحريم يرتفع عن ذلك بحكم الاستثناء ويكون مباحاً ، فأما الإكراه فيبيح ذلك كله إلى آخر الإكراه . وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة ، فلا خلاف في جواز الشبع منها ، وان كانت نادرة فاختلف العلماء في ذلك على قولين : (أحدهما) يأكل حتى يشبع ويتضلع ، قاله مالك . وقال غيره : يأكل على قدر سد الرمق ، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون ، لأن الإباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة . وقد قال مالك في موطنه ، الذي

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .

(٢) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

(٣) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٩٠ .

ألفه بيده وأملاه على أصحابه وأقرأه وقرأه عمره كله : يأكل حتى يشبع .
ودليله أن الضرورة ترفع التحريم ، فيعود مباحاً ، ومقدار الضرورة إنما هو من
حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف .

المسألة العاشرة - من اضطر إلى خمر فإن كان بإكراه شرب بلا خلاف ،
وإن كان لجوع أو عطش فلا يشرب ، وبه قال مالك في العتبية ، قال : ولا
يزيده الخمر إلا عطشاً . وحجته ان الله تعالى حرم الخمر مطلقاً وحرم الميتة
بشروط عدم الضرورة ، ومنهم من حمله على الميتة ، وقال أبو بكر الابهري : إن
ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها ، وقد قال الله تعالى في الخنزير إنه رجس
ثم أباحه للضرورة ، وقال تعالى أيضاً في الخمر إنه رجس فتدخل في إباحة
ضرورة الخنزير بالمعنى الجلي الذي هو أقوى من القياس ، ولا بد أن تروي ولو
ساعة وترد الجوع ولو مدة .

المسألة الحادية عشر - إذا غص ببقعة فهل يميزها بخمر أم لا ؟ قيل لا
يسبقها بالخمر مخافة أن يدعى ذلك ، وقال ابن حبيب : يسبقها لأنها حالة ضرورة .
وقد قال العلماء : من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل دخل
النار إلا أن يعفو الله تعالى عنه . والصحيح أنه سبحانه حرم الميتة والدم ولحم
الخنزير أعياناً مخصوصة في أوقات مطلقة ، ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض
الأعيان ، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال فقال تعالى :
« فمن اضطر غير باغ ولا عاد » فرفعت الضرورة التحريم ، ودخل التخصيص
أيضاً بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر لوجهين : (أحدهما) حملاً على هذا
بالدليل كما تقدم من انه محرم فأباحته الضرورة كالميتة . (والثاني) ان من يقول
إن تحريم الخمر لا يحل بالضرورة ذكر أنها لا تزيد إلا عطشاً ولا تدفع عنه
شبعاً ، فإن صح ما ذكره كانت حراماً ، وإن لم تصح وهو الظاهر أباحتها
الضرورة كسائر المحرمات ، وأما الغاص ببقعة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله
تعالى ، وأما فيما بيننا فإن شهدناه فلا يخفى بقرائن الحال صورة الغصة من غيرها

فيصدق إذا ظهر ذلك ، وان لم يظهر حددناه ظاهراً ، وسلم من العقوبة عند الله تعالى باطناً ، ا هـ .

قول الامام الرازي الشافعي : عقد الفخر الرازي في أحكام آية البقرة من تفسيره الكبير المشهور فصولاً بعد تفسير الاضطرار بمثل ما تقدم قال في آخر الفصل منها ما نصه :

المسئلة الرابعة - اختلفوا في المضطر إلى الشرب إذا وجد خمراً أو من غص بلقمة فلم يجد ماء يسيغه ووجد الخمر ، فمنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة فإن الله تعالى إنما أباح هذه المحرمات إبقاء للنفس ودفعاً للهلاك عنها ، فكذلك في هذه الصورة وهذا هو الأقرب إلى الظاهر والقياس وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة . وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يشرب لأنه يزيد عطشاً وجوعاً ويذهب عقله . وأجيب عنه بأن قوله لا يزيد إلا عطشاً وجوعاً مكابرة وقوله : يزيل العقل فكلامنا في القليل الذي لا يكون كذلك .

المسئلة الخامسة - اختلفوا إذا كانت الميتة يحتاج إلى تناولها للعلاج ، إما بانفرادها أو بوقوعها في بعض الأدوية المركبة ، فأباحه بعضهم للنص والمعنى . أما النص فهو أنه ﷺ أباح للعربيين شرب أبوال الإبل وألبانها للتداوي ، وأما المعنى فمن وجوه . الأول - ان الترياق الذي جعل فيه لحوم الأفاعي مستطاب فوجب أن يحل لقوله تعالى : « أحل لكم الطيبات » (١) ، غاية ما في الباب أن هذا العموم مخصوص ولكن لا يقدر في كونه حجة . الثاني - أن أبا حنيفة لما عفا عن قدر الدرهم من النجاسة لأجل الحاجة ، والشافعي عفا عن دم البراغيث للحاجة فلم لا يحكم بالعمو في هذه الصورة للحاجة . الثالث - أنه تعالى أباح أكل الميتة لمصلحة النفس فكذا ههنا . ومن الناس من حرمه واحتج بقوله عليه السلام : « ان الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم » وأجاب الأولون بأن التمسك بهذا الخبر إنما يتم لو ثبت أنه يحرم عليه تناوله والنزاع ليس إلا فيه .

(١) سورة المائدة رقم الآية ٤ .

المسئلة السادسة - اختلفوا في التداوي بالخمير وأعلم أن الحاجة إلى ذلك التداوي ان انتهت إلى حد الضرورة، فقد تقدم حكمه في المسئلة الرابعة، فإن لم تنته إلى حد الضرورة فقد تقدم حكمه في المسئلة الخامسة ، ا هـ .

قول الامام الطوفي الحنبلي : قال الإمام الشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي في تفسيره (الاشارات الالهية إلى المباحث الأصولية) في تفسير آية البقرة ما نصه :

« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، أي إذا كان أكل من هذه المحرمات مضطراً لا إثم عليه . والمضطر من خشي على نفسه الهلاك او مرضاً او ضعفاً فاحشاً يخشى منه الهلاك او الزمانة ونحو ذلك من الضرر الفظيع ، فله أن يأكل ما يسد رمقه وفي تمام الشبع قولان للعلماء الخ .

ما ورد في السنة والأثر : هذا ما قاله أشهر المفسرين المحققين المنتمين إلى المذاهب الأربعة في الضرورة والاضطرار الذي يبيح شرب الخمر التي لا خلاف في كونها خمراً أو بوجبه ، وكونه في حال الاضطرار لا يعد من التداوي بالمحرم لأنه صار واجباً ، وأحسنه كلام ابن العربي . وإن في الآثار عن بعض أئمة السلف ما يدل على الرخصة فيما دون ذلك كما يتبادر من الرواية الثانية الآتية عن سعيد ابن جبير من أئمة التابعين ، فقد روى عنه ابن جرير في تفسير « فمن اضطر غير باغ ولا عاد » أنه قال : إذا خرج في سبيل من سبيل الله فاضطر إلى شرب الخمر شرب ، وان اضطر إلى الميتة أكل . وفي رواية أخرى انه قال في تفسير الباغي والمادي : هو الذي يقطع الطريق فليس له رخصة إذا جاع أن يأكل الميتة ، وإذا عطش أن يشرب الخمر ، ا هـ . فناطق أكل الميتة وشرب الخمر بمجرد الجوع والعطش ، أي مع عدم وجود غيرهما ، ولم يشترط فيه الخوف على نفسه أن تهلك او تمرض او تضعف ضعفاً شديداً ، فهو يعد من الضرورة فقد الطعام والشراب المباح مع الحاجة اليه ، ونظيره إباحة التيمم بفقد الماء . وهو موافق

ما حققه ابن العربي في عده الفقر من الضرورة المبيحة ، ويؤيده ما يأتي من السنة .

وأما السنة وقد أخرناها لأنها القاضية على كل ما قيل في تفسير الآية ، فمنها حديث أبي واقد الليثي قال : قلت يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحمل لنا من الميتة فقال : « إذا لم تصطبحوها ولم تعتبقوها ولم تحتفتوها بقلا فشانكم بها » وقد رواه أحمد والطبراني ورجالهم ثقات كما قال في مجمع الزوائد^(١) .

وفي معناه حديث جابر بن سمرة (رض) قال : إن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين قال : فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها فعمصتهم بقية شنائهم أو سنتهم . رواه أحمد . وفي لفظ : إن رجلاً نزل بالحرّة ومعه أهله وولده ، فقال رجل إن ناقة لي ضلت فإن وجدتها فأمسكها ، فوجدها ، فلم يجد صاحبها ، فمرضت ، فقالت له امرأته : انحرها ، فأبى ، فنفقت (أي ماتت) فقالت : اسلخها حتى نقدر^(٢) (وفي رواية نقدد) شحمها ولحمها ونأكله ، فقال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فأناه ، فسأله ، فقال : « هل عندك غنى يغنيك ؟ - قال : لا . قال : - فكلوه » ، قال : فجاء صاحبها ، فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحررتها ؟ قال : استحيت منك . رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري .

(١) فسروا الصبوح والغبوق بما يتغذى به في الصباح وفي المساء طعاماً كان أو شرباً وهو في أصل اللغة الشرب فيها فتفسيره بالأعم تفسير بالمراد . وأصل الاحتفاء اقتلاع الحفاء وهو البردى « بضم الموحدة » نوع من جيد الثمر ، وقد استعمل لاقتلاع البقل كما قال الزخشي في الفائق . قال : وروري تحتفروا من احتفى القرم المرعى إذا رعره وقلموه . وأورده الجصاص بلفظ « ولم يجدوا بها بقلا » .

(٢) نقدر بالراء يقال قدر الطعام (من باب قتل) إذا طبخه بالقدر - وهي رواية أحمد . ونقدد بالبدال من قدد اللحم إذا جمعه قديداً لأجل الادخار . المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ٧٤٩ . الحاشية .

وهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن المضطر إلى أكل الميتة ونحوها ، هو من لا يجد قوتاً يغنيه عنها ، وأنه يأكل ما يكفيه عادة ، كما هو مذهب مالك ، فلا يبغيه وهو يجد عنه غنى ، ولا يعدو حد الحاجة التي يقوى منها على السعي والعمل إلى حد البطنة ، فان النبي ﷺ لم ينط إفتاءه بخوف الهلاك أو الضرر الذي لا يحتمل ، ولم يأمر بالاعتصار في الأكل على ما يسد الرمق ، بل ناطها بالحاجة إليها ، وعدم ما يغنى عنها . ولما نقل الحافظ ابن حجر قول من قال : انه يجوز أكل المعتاد للمضطر في غير أيام الاضطرار ، قال : وهو الراجح لإطلاق الآية . ويؤخذ من هذا ان من كان مسافراً في أرض شديدة البرد والثلج والجليد كالبلاد الشمالية ، ولم يجد ما يدفع عنه ضرر البرد ولا وقوداً يذيب به الثلج ليشرب منه فله أن يشرب من الخمر ما يدفع عنه البرد الضار والظماً ما دام لا يجد ما يغني عنها غير متجانف لاثم أي غير باغ النشوة والسكر ولا عاد حد ما يدفع الضرر .

هذا ، وإن شرب الخمر ليس من موضوع مسألتنا ، وإنما موضوعه الأصلي الطلاء الذي تطلّى به الجدران وخشب البيوت والأثاث ، فيكون به نظيفاً جميلاً طويل العمر ، غير قابل لامتصاص الأقدار النجسة الضارة وغيرها . فالسائل الفاضل يحرّمه ، لأنه يعالج بالسيروتو ، وهو ، أي الطلاء ، ليس بشراب ولا قدر ، ولا يمكن أن يكون ذريعة للسكر - وبذلك انجر الكلام إلى البحث في السيروتو وسائر ما يستحضر به من الأدوية وغيرها .

واننا نرى الثقات من الأطباء والجراحين يحرّمون ، بأن استعمال السيروتو في التطهير والوقود المتعلق به واستعمال الأدوية المستحضرة به يصل إلى حد الضرورة في بعض الأحيان والأحوال ، ولا سيما الحرب بحيث إذا ترك يقع الضرر العظيم ، كتلف بعض الأعضاء المجروحة وبقيّة المقطوعة . وأنه في غير حال الضرورة ، من الحاجات التي عمت بها البلوى في طب الأبدان والأسنان والجراحة ، بحيث يكون حظره والمنع منه حرجاً عظيماً .

مسألة عموم البلوى ويمر الشريعة؛ واننا نوضح مسألة عموم البلوى ويسر الشريعة ورفع الحرج - الثابت بنصوصها القطعية والاجماع - بكلام بعض المحققين الذين يدعون السائل الفاضل لتحقيقهم :

قال الإمام أبو اسحق ابراهيم الشاطبي الغرناطي في سياق المسألة الثانية عشرة من كتاب الاحكام من كتابه الموافقات ما نصه :

« ان محال الاضطرار مغتفرة في الشرع - أعني أن إقامة الضرورة معتبر ، وما يطرأ عليه من معارضات المفسد مفتقر في جنب المصلحة المحتملة ، كما اغتفرت مفسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشبهه ذلك (أي كالخمر) في جنب الضرورة لآحياء النفس المضطرة ، اه (صفحة ١٠٣ ج ١) .

إن أصول الشاطبي التي حثقها في كتاب المقاصد تبني أحكام الشريعة كلها على أسامي مراعاة مصالح الخلق ودفع المفسد عنهم في الأمور الثلاث ، وهي : الضروريات والحاجيات والتحسينيات . والضروريات هي الكليات الخمس المشهورة : حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل (ص ٤ ج ٢) .

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح قاعدته الثانية في العقود حرامها وحلالها فصلاً فيما عمت به البلوى ومست إليه الحاجة في كثير من بلاد الإسلام من إجارة الأرض المشتملة على الفراس والمباني التي اختلف الفقهاء في أحكام اجارتها ، فأطال الكلام فيها ، وذكر ما للناس من الحيل لاستباحة المحظور منها ، ثم أتى بقاعدة عامة في يسر الشريعة ، وهو ما نزيده من كلامه فقال : جزاء الله خيراً :

« فالقصد المعقود عليه ظاهر ، والذين لا يحتالون أو يحتالون - وقد ظهر لهم فساد هذه الحيلة - هم بين أمرين : إما أن يفعلوا ذلك للحاجة ويعتقدون أنهم فاعلون للمحرم ، كما رأينا عليه أكثر الناس - وإما أن يتركوا ذلك ويتركوا

تناول الثار الداخلة في هذه المعاملة ، فيدخل عليهم من الضرر والاضطرار ما لا يعلمه إلا الله . وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحد أو اثنان ، فما يمكن المسلمين التزام ذلك إلا بفساد الأموال التي لا تأتي بها شريعة قط ، فضلاً عن شريعة قال الله فيها : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(١) ، وقال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »^(٢) . وقال تعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم »^(٣) . وفي الصحيحين : « إنما بعثتم مبشرين ، يسروا ولا تعسروا ، ليعلم اليهود أن في ديننا سعة » ، فكل ما لا يتم المعاش إلا به فتحريره حرج وهو منتف شرعاً . والغرض من هذا أن تحريم مثل هذا مما لا يمكن للأمة التزامه قط لما فيه من الفساد الذي لا يطاق ، فعمل أنه ليس مجرام ، بل هو أشد من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها الله عنا على لسان محمد ﷺ . ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه . فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم (هـ . المراد منه .

فالقاعدة الشرعية المستندة إلى نص هذه الآيات العامة لجميع أحكام الشريعة هي أن المحرم لذاته وهو ما كان ضاراً بذاته يباح للضرورة - ويلبها قاعدة أخرى متممة لها وهي أن ما كان محرماً لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، ولا يشترط فيه الضرورة - وقد شرح ذلك المحقق ابن القيم في بحث الربا من كتابه اعلام الموقعين ، فانه أثبت أن صنعة الحلية لها قيمة ، فليس من الربا أن تباع بأكثر من وزنها دراهم ان كانت فضة أو دنانير ان كانت ذهباً ، ومما وضحه به قوله :

« يوضحه ان تحريم ربا الفضل ، إنما كان سداً للذريعة ، كما تقدم بيانه ، وما حرم سداً للذريعة ، أبيع للمصلحة الراجحة ، كما أبيع العرايا من ربا الفضل ،

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٧٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٨ .

وكما أبيع النظر للخاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحريز على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملمون فاعله ، وأبيع منه ما تدعو إليه الحاجة . وكذلك ينبغي أن يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة بأكثر من وزنها ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، وتحريم التفاضل إنما كان سداً للذريعة ، اه .

وملخص ما تقدم كله ان السيرتو ليس بخمر ، وإن كان يوجد فيها وفي غيرها مما أجمع المسلمون على حله وطهارته كالمجبن المختمر ، وهو الآن لا يستخرج من الخمر لرخصه وغلاظها . وان الخمر غير نجسة نجاسة حسية على التحقيق . وان الواجب في تطهير النجاسة ما يزول أو يضعف به وصف القذارة ، كما علم من أحاديث دم الحيض والمني وبول الغلام والنعال وذبول النساء التي تجر على الأرض النجسة - وان من المطهرات بهذا المعنى الشمس والنار وانقلاب العين والصقل ، ومنه أكل أبي الدرداء وغيره من الصحابة السمك المعالج بالخمر المسمى (المري) وتعليقه لذلك بقوله : « ذبح الخمر النينان والشمس » ، كما نقلناه في الفتوى الأولى عن صحيح البخاري ، ونتيجة ذلك كله أن طلاء الخشب الذي هو واقعة الفتوى الهندية وسائر ما يعالج أو يحضر بالسيرتو ، من الادوية والاعطار والادهان والاطلية ، طاهر ، ولو لم تتم به البلوى ، فكيف ، وقد ثبت عمومها في جميع بلاد الحضارة ؟ وسنكتب مقالاً خاصاً في التداوي إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

٦٣٩

تجنس المسلم بجنسية تنافي الإسلام^(١)

من الحزب الوطني التونسي .

ما قول حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الكبير الشيخ رشيد رضا أيده الله في

(١) النارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٢١ .

حكومة فرنسا المتسلطة على كثير من الشعوب الاسلامية ، إذ عمدت أخيراً إلى وضع قانون يعرف بقانون التجنس ، الغرض منه حمل سكان تلك البلاد من المسلمين على الخروج من ملتهم ، وتكثير سواد أسياعها . وقد جعلت هذا التجنس شرطاً في نيل الحقوق السياسية التي كانت لهم من قبل وسلبتها منهم على وجه الاستبداد الجائر ، مع ان اتباع المسلم لهذه الملة يجعله ينكر بالفعل ما هو معلوم من الدين بالضرورة ولا تتناوله الأحكام الشرعية ، بل يصير تابعاً لقوانين وضعية نصوصها صريحة في إباحة الزنا وتعاطي الخمر وارتكاب الفجور وتحليل الربا والاكتساب من الطرق غير المشروعة ، ومنع تعدد الزوجات واعتبار ما زاد عن الواحدة من قبيل الزنا المعاقب عليه ، وانكار نسب ما ولد له من غيرها حالة وجودها ولا حق له في نفقة ولا إرث ولو على فرض الاستلحاق . وفك العصمة من الزواج واسنادها إلى المحكمة حتى إذا أوقع الطلاق بنفسه كان لغواً ، وقسمة الموارث على طريقة مخالفة للفرائض الشرعية وجعل انصابتها على حد سواء بين الأناث والذكور ؟

وأشد بلاء من هذا كله جعل المسلم مجبوراً على الخدمة العسكرية في جيش عدو معد لقتال المسلمين وإذلالهم وإكراههم على الخضوع والإلقاء بأنفسهم في قبضة من لا يرقب فيهم ذمة ولا يحفظ معهم عهداً .

فهل يعد إقدام تلك الحكومة على أمر كهذا نكثاً للمعاهدة الموضوعة على أولئك المسلمين وفتنة لهم في دينهم وإخلالاً بنظام اجتماعهم ؟

وهل يكون أولئك المسلمون إذا قبلوا هذا التجنس مرتدين عن دينهم فلا نعاملهم معاملة المسلمين من مثل المناكحة والتوارث وأكل ذبائحهم ودفن أمواتهم في مقابر المسلمين ، لأنهم رضوا بالانسلاخ عن أحكام الشريعة ولا مكره لهم على ذلك ؟ أم كيف الحال ؟

وهل يجوز لمسلم يدرك عواقب هذه الفتنة العمياء وغوائل السكوت عنها ان

يترك الانكار عليها ، والحال أنه آمن على نفسه وقادر على مقاومتها وإظهار
النكير عليها؟

أفتونا في هذه الواقعة بما يقتضيه النظر الشرعي إرشاداً للحائرين ، وتنبهاً
للعافلين ، أبقاكم الله لخدمة الإسلام والمسلمين .

ج - إذا كانت الحال كما ذكر في هذا السؤال ، فلا خلاف بين المسلمين في ان
قبول الجنسية ، ردة صريحة وخروج من الملة الإسلامية ، حتى ان الاستفتاء
فيها يعد غريباً في مثل البلاد التونسية ، التي يظن ان عوامها لا يجهلون حكم ما
في السؤال من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة . ولعل المراد من الاستفتاء
إعلام الجمهور معنى هذه الجنسية وما تشتمل عليه من الأمور المذكورة المنافية
للإسلام نفسه لا للسياسة الإسلامية التونسية التي بدىء السؤال بذكر غوائلها
فقط ، كقوله : ان هذه الملة (يعني الجنسية التي هي بمعنى الملة في الأحكام
المخالفة للشريعة الإسلامية) تحمل صاحبها على إنكار ما هو معلوم من الدين
بالضرورة - على أنه قال انه ينكر ذلك بالفعل ، ولعله أراد بهذا القيد الاحتراس
عن الاعتقاد ، وجعل هذا هو المراد من الاستفتاء ، لما هو مشهور بين أهل السنة
من أن المعاصي العملية لا تخرج صاحبها من الملة إذا لم يجحد تحريمها او يستحلها ،
وان كانت مجتمعة عليها معلومة من الدين بالضرورة . وهذه المسألة أهم عندنا من
كل ما رتبته السائل على هذه الجنسية من الغوائل كمنكث الدولة الفرنسية للمعاهدة
التونسية ، فإن المعاهدات في هذا العصر حجة القوي على الضعيف كما قال البرنس
بسمارك : فهو يأخذها من الضعيف إضعاف ما جعله لنفسه من الحقوق ولا
يعطيه مما التزمه له إلا ما يريد هو ويوافق مصلحته كما قلنا للسيد فيصل بن السيد
حسين الحجازي عندما أراد اقناعنا بقبول الوصاية الفرنسية على سورية بمقتضى
معاهدة وشرط ... وقد بلغنا ان بعض المتفقهة أبي الإفتاء بردة من يقبل مثل
هذه الجنسية ويرتكب ما يترتب عليها من ترك أحكام الشريعة المشار إليها في
السؤال بناء على قول بعض الأئمة: لا تكفر مسلماً بذنب. ونظمه اللقاني في جوهرة

التوحيد . فلا نكفر مسلماً بالوزر . مع الغفلة عن قوله فيها الذي نظم به قاعدة
الردة العامة :

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يقتل كفرة ليس حد

فإن هذه القاعدة وقع فيها اللبس والاشتباه حتى بين المشتغلين بالعلم ، وفي
أحد فروعها وهو استحلال الحرام ، فإنه إذا كان من المجمع عليه المعلوم من
الدين بالضرورة كان ردة عن الإسلام بلا خلاف ، ولكن بعض المشتغلين بقشور
العلم والمجادلين في ألفاظ الكتب يظنون ان الجحد والاستحلال من أعمال
القلب ، فجاهد الصلاة ومستحل شرب الخمر والزنا عندهم هو من يعتقد ان
وجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا ليسا من دين الاسلام ، فلا الصلاة فريضة
فيه ولا الزنا حرام . وفي هذا الظن من التناقض والتهاافت ما هو صريح ، فإن
فرض المسألة ان الذي يستحل مخالفة ما يعلم أنه من الدين علماً ضرورياً غير
قابل للتأويل ، سواء كان فعلاً او تركاً ، فإنه يكون به مرتدأ عن الإسلام . والعلم
الاعتقاد القطعي فكيف يفسر الاستحلال بعدم الاعتقاد وهو جمع بين النقيضين
أعني اعتقاد أنه من الدين وعدم اعتقاد أنه من الدين ؟ وقد سبق لنا تحقيق هذه
المسألة في بابي التفسير والفتاوى من المنار ، ونقول الآن بإيجاز واختصار : إن
حقيقة الجحد هو انكار الحق بالفعل ، واشترط ان يكون المنكر معتقداً له
بالقلب . قال الزمخشري في الأساس : جحده حقه وبحقه جحداً وجحوداً .
وقال الراغب في مفردات القرآن : الجحود نفى ما في القلب اثباته واثبات ما
في القلب نفيه ، يقال جحد جحوداً وجحداً . قال عز وجل : « وجحدوا بها
واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً » (١) . وحسبنا الآية نصاً في الموضوع وسند ذكر
غيرها أيضاً .

وكذلك الاستحلال والاستباحة ان يفعل الشيء فعل الحلال والمباح أي
بغير تحرج ولا مبالاة ، وهو يعتقد انه حرام شرعاً ولو لم يكن مجمعاً عليه ، فإن

(١) سورة النمل رقم ٣٧ الآية ١٤ .

كان المستحل متأولاً لنص او قاعدة شرعية اعتقد بها انه حلال شرعاً لم يحكم بردته ، وإلا كان مرتدأ ، ويصدق في ادعائه الجهل بجرمته إلا إذا كان مجعماً عليه معلوماً من الدين بالضرورة .

والوجه في ذلك ان الاسلام هو الازعان بالفعل لما علم انه من دين الله في جلته وهو الايمان ، إذ الاعتقاد القلبي وحده لا يكون به المعتقد مسلماً ولا يكون الاعتقاد إيماناً حتى يكون نازعاً ، ولهذا قالوا بترادف الإيمان والاسلام فيما يصدقان عليه وان اختلفا في المفهوم . وردت بعض ما جاء به الرسول كرده كله « أفئؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض »^(١) . وأما الذنب الذي لا يخرج به فاعله من الملة ، فهو مفروض في المسلم ، وهو المدعن لدين الله وشرعه كله بالفعل إذا عمل سوءاً يجهالة من سورة غضب او ثورة شهوة ، وهو لا بد ان يحمله الإيمان على الندم والتوبة ، ولا يدخل فيه غير المدعن للأمر والنهي ، كالمستحل لجملة المعاصي بالفعل ، بحيث يترك ما يترك منها لعدم الداعية . قال تعالى : « إنما التوبة على الله للذين يعملون سوءاً يجهالة ثم يتوبون من قريب ، فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً ، وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ، ولا الذين يموتون وهم كفار أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً »^(٢) .

ومن تفسير الفقهاء لمسألة استحلال المحرم بالمعنى الذي وضحناه ما أورده الفقيه ابن حجر في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام قال :

« ومن ذلك ان يستحل محرماً بالاجماع كالخمر واللواط ، ولو في مملوكه - وان كان أبو حنيفة لا يرى الحدبة ، لأن مأخذ الحرمة عنده غير مأخذ الحد - او يحرم حلالاً بالاجماع كالنكاح ، او ينفي وجوب جمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس ، او يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٨٥ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٦ - ١٧ .

يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج وجوب معتقد الوتر ونحوه كصوم شوال . هذا ما ذكره الرافعي ، وزاد النووي في الروضة ان الصواب تقييده بما إذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء كان فيه نص أم لا ، بخلاف ما لا يعلم كذلك بأن لم يعرفه كل أحد من المسلمين ، فإن جحد لا يكون ككفرًا ، ا هـ . وما زاده ظاهر ، وخرج بالمجمع عليه غير الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الارشاد ، ومع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلا او عنادا ، ومع بيان رد قول البلقيني : إن تحريم نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة ، وانه قيد استحلال الدماء والأموال بما لم ينشأ عن تأويل ظني البطلان كتأويل البغاة ، وللضرورة أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى . ومن ذلك أيضا ما لو أجمع أهل عصر على حادثة فانكارها لا يكون ككفرًا .

« ومحل هذا كله في غير من قرّبَ عهده بالإسلام او نشأ ببادية بعيدة ، وإلا عرّف الصواب ، فإن أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر ، لأن انكاره حينئذ فيه تضليل للأمة . وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض ان كل ما كان فيه تضليل الأمة يكون ككفرًا . ثم ما ذكره الشيخان كالأصحاب في استحلال الخمر استبعده الإمام بأنا لا نكفر من رد أصل الاجماع ، ثم أوّل ما ذكره بما إذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حله فإنه يكون ردًا للشرع . قال الرافعي : وهذا ان صح فليجر مثله في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه او تحريمه ففاه ، وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني بأن ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة » ا هـ . ما أردت نقاه من الاعلام .

فقول الزنجاني : « ان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة » معناه استباحته بالعمل بأن يفعله ، كما يفعل المباح

بغير تأثم ولا مبالاة ولا توبة ، وقول الامام (أي إمام الحرمين) : قبله إن المراد من الاستحلال للمجمع على تحريمه مبني على تصديق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ، وتعليه إياه بأنه يكون رداً للشرع ، فهو صريح في أن المراد برده عدم الإذعان بالفعل لا عدم الاعتقاد ، إذ الاعتقاد التصديق ، وهو مصدق بأنه من الشرع وإلا سقطت المسألة من أصلها .

وإنما اشترطوا فيها الإجماع وكونها معلومة من الدين بالضرورة لاسقاط عذر الجهل - ولذلك استمنوا قريب العهد بالإسلام ، ومن نشأ بعيداً عن المسلمين - وعذر احتمال التأول ، وهم لا يختلفون في كون رد أي مسألة من الشرع يعتقد رادها أنها منه كرد المجمع عليه المعلوم بالضرورة عند جماعة المسلمين ، إذ مدار الردة في هذا المقام على رد الشرع وعدم الإذعان له أي عدم التلبس بالاسلام .

فالقاعدة الأساسية في هذه المسألة أن الإسلام الذي تجري على صاحبه أحكام المسلمين هو الإذعان والخضوع بالفعل لكل ما علم أن النبي ﷺ جاء به عن الله تعالى من أمر الدين ، وأن رد بعضه كرده كله : (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) ؟ فإن كان الخضوع بالفعل تابعاً للإذعان النفسي والاعتقاد القطعي بصدق الرسول في دعوى الرسالة كان إسلاماً وإيماناً منجياً في الآخرة لمن مات عليه ، وإن كان في الظاهر دون الباطن كان نفاقاً تجري على صاحبه أحكام المسلمين في الدنيا ما لم يأت بما ينافيه ويثبت خلافه - وأما الاعتقاد في الباطن دون الإذعان في الظاهر لمن تمكن من العمل بأن لم يمت عقبه ، فلا يعتد به في الدنيا ولا في الآخرة ، فإن كفر إبليس لم يكن عن عدم اعتقاد ، بل عن حسد وعناد ، وكذلك كفر فرعون موسى والملا من قومه ، إذ قال تعالى فيهم في سياق الكلام عن الآيات التي أيد الله نبيه موسى ﷺ بها : « وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً » (١) ، وكذلك كان كفر طغاة قريش المستكبرين بالنبي ﷺ قال تعالى : « فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يحدثون » (٢)

(١) سورة النمل رقم ٣٧ الآية ١٤ .

(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٣٣ .

وتقدم أن الإمام بمعصية ما لا يعد استحقاقاً ليرجع الخروج من الله ، لأنها إنما تقع من المذعن يجاهلة من غضب أو شهوة ، ويتبعها الندم والتوبة .

علم من هذا أن قبول المسلم لجنسية ذات أحكام مخالفة لشريعة الإسلام خروج من الإسلام فإنه رد له ، وتفضيل لشريعة الجنسية الجديدة على شريعته ، ويكفي في هذا أن يكون عالماً بتلك الأحكام التي آثر غيرها عليها هي أحكام الإسلام ، ولكن يقبل اعتذاره بالجهل إن لم تكن مجعاً عليها معلومة من الدين بالضرورة ، كبعض ما ذكر في السؤال من قتال المسلمين وبعض أحكام الإرث وإباحة تعدد الزوجات بشرطها ، فلا يعامل معاملة المسلمين في نكاح ولا إرث ولا يصلى عليه إذا مات .

ومن أدلة ذلك في القرآن قوله تعالى : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ، وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً » (١) . الطاغوت مصدر الطغيان ومثاره ، ويدخل فيه كل ما خالف ما أنزله الله وما حكم به رسول الله ﷺ ، فإنه جعل مقابلاً له هنا وفي آيات أخرى . ومنه بعض أحكام القانون الفرنسي كإباحة الزنا والربا ، دع ما يستلزمه اتباع أي جنسية سياسية غير إسلامية من قتال المسلمين وسلب بلادهم منهم . ومما ورد في تفسير الآية بالمأثور ان سبب نزولها تحاكم بعض المنافقين إلى بعض كهان الجاهلية ، وقد سمى سبحانه ادعاء هؤلاء المنافقين للإيمان زعماً والزعيم مطية الكذب . وقد بينا في تفسيرنا للأولى منها اقتضاء الإيمان الصحيح للعمل ، وان الاستفهام فيها للتعجب من أمر هؤلاء الذين يزعمون الإيمان ويعملون ما ينافيه ، وان الأستاذ الإمام سئل في أثناء تفسيرها في الجامع الأزهر عن القوانين والمحاكم الأهلية فقال : تلك

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ - ٦٠ .

عقوبة عوقب بها المسلمون أن خرجوا عن هداية قوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » (١) . فإذا كنا تركنا هذه الهداية للقييل والقيل وآراء الرجال من قبل أن نبتلى بهذه القوانين ومنفذهما ، فأبي فرق بين آراء فلان وآراء فلان وكلها آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسنة ومنها المخالف له ؟ ونحن الآن مكرهون على التحاكم إلى هذه القوانين ، فما كان منها يخالف حكم الله تعالى يقال فيه - أي في أهله - « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » (٢) ، وانظر فيما هو موكول إلينا إلى الآن كالأحكام الشخصية والعادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد والأزواج والزوجات ، فهل نرجع في شيء من ذلك إلى الله ورسوله ؟... الخ. ما قاله . وقد وضحت المراد منه فيراجع في الجزء الخامس من التفسير .

وأقول إن إكراه المصريين على ما يخالف الكتاب والسنة من القوانين قد زال الآن بالاستقلال ، فاثم ما يبقى منه بعد انعقاد البرلمان المصري في أعناق أعضائه وأعناق الأمة في جملتها ، إذ هي قادرة على إلزامهم إلغاء إباحتها الزنا والخمر وغير ذلك من المحرمات بالاجماع. هذا وان المحاكم الاهلية وقوانينها خاصة بالأحكام المدنية والعقوبات التي تقل فيها النصوص القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، ومن حكم له فيها برأ محرم فليس ملازماً أخذه ، ومن حكم عليه به وأكره على أدائه ، فهو معذور ، ولا يمس عقيدته ولا عرضه منه شيء . والحدود الشرعية في العقوبات خاصة بالإمام الحق ، والتعزيرات مبنية على اجتهاد الحكم ، - فأين حكم المحاكم الاهلية بالقوانين من قبول جنسية تهدم ما في القرآن من أحكام النكاح والطلاق والارث وغير ذلك ، وهي اختيارية لا اضطرارية ومن اختارها ، فقد فضلها على أحكام الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ؟ وفضل أهلها الكافرين على المؤمنين بالفعل .

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠٦ .

(ومنها) قوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (١) . قال أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في تفسيرها من كتابه أحكام القرآن ما نصه :

« وفي هذه الآية دلالة على ان من رد شيئا من أوامر الله تعالى او أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الاسلام ، سواء رده من جهة الشك فيه او من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم ، وذلك يوجب صحة ما ذهب اليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسي ذرارهم ، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان ، ا هـ .

وقد بينا في تفسيرنا لهذه الآية ما ملخصه ان الإيمان الصحيح الحقيقي وهو إيمان الازعان النفسي المقابل لما يدعيه المنافقون لا يتحقق إلا بثلاث : ١ - تحكيم الرسول ﷺ فيما شجر أي اختلط فيه الأمر مما يتخاصم فيه الناس . ٢ - الرضاء بحكمه وانسراح الصدر له بحيث لا يكون في القلب أدنى حرج أي ضيق وانكماش مما قضى به . ٣ - التسليم والانقياد بالفعل . ولا خلاف بين المسلمين في اشتراط هذه الثلاث في كل ما ثبت مجيئه به ﷺ من أمر الدين إذ لا يعقل اجتماع الإيمان الصحيح برسالته مع إثارة حكم غيره على الحكم الذي جاء به عن الله تعالى ولا مع كراهة حكمه والامتناع منه ، ولا مع رده وعدم التسليم له بالفعل .

وجملة القول ان المسلم الذي يقبل الانتظام في سلك جنسية يتبدل أحكامها بأحكام القرآن ، فهو بمن يتبدل الكفر بالإيمان ، فلا يعامل معاملة المسلمين ، وإذا وقع من أهل بلد او قبيلة وجب قتالهم عليه حتى يرجعوا . والمعقول ان هذا لا يقع من مسلم صحيح الإيمان ، بل لا يجوز عقلا ان يصدر عنه ، ذلك بأن الإيمان القطعي بأن أحكام النكاح والطلاق والارث وتحريم الربا والزنا

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٦٤ .

المنصوصة في القرآن من عند الله العليم الحكيم يقتضي تفضيلها على كل ما خالفها والعلم بأن التزامها من أسباب رضوان الله وثوابه ، وترك شيء منها من أسباب عذابه وسخطه ، يقتضي الحرص على الاستمسك بها فعلاً لما أوجب سبحانه وتركاً لما حرم ، ودليله ان العلم بالضرار والمنافع يقتضي فعل النافع وترك الضار بسائق الفطرة ، ويعرف ذلك كل إنسان من نفسه بالوجدان الطبيعي ومن سائر الناس بالتجربة المطردة في جملة المنافع والمضار . وما يشذ من الجزئيات فله أسباب لا تنقض القاعدة التي بيناها مراراً .

ويلتبس الأمر على كثير من الباحثين في بعض هذه الجزئيات فيحسبها ناقضة لقاعدة اقتضاء العلم القطعي او الراجح للعمل . وجل هذا اللبس يرجع إلى خفاء وجوه الترجيح الطبيعي فيما يتعارض فيه العلم القطعي والظن والوجدان والفكر ، مثال ذلك ترك المريض للدواء النافع وفعله لضده كتناول الغذاء الضار من أمور الدنيا ، وتركه لبعض الواجبات او اجتراحه لبعض السيئات من أمور الدين ، ومن محص المسألة يظهر له ان تارك الدواء لاستبشاع طعمه قاطع بضرره المتعلق بالذوق وهو من الحسيات اليقينية وغير قاطع بنفعه ، بل هو إما ظان وإما شاك فيه ، وكذلك مرتكب المعصية وان كان تحريمها قطعياً كالزنا ، فإن الشك يعرض له في الوعيد عليه من باب الرجاء في العفو والمغفرة بفضل الله تعالى او بالتكفير عنه بالأعمال الصالحة ، ولكن لذة الشهوة التي تعرض له لا شك فيها ، فيرجع العلم القطعي بالمنفعة وهي اللذة على الظن او الشك في العقاب . وإنما يقع هذا الترجيح في الكبائر لمن كان ضعيف الإيمان ، وهو ما كان عقيدة لم ترتق بها التربية العملية إلى الوجدان ، وإنما الإيمان الكامل المقتضي للعمل في أفراد الجزئيات ما كان فيه الاعتقاد الصحيح مصاحباً للشعور الوجداني بالخوف والرجاء في كل منها ، وقد يتخلف في بعض دون بعض ، فإن من يعيش بين قوم يجاهرن بمعصية لا ينفر وجدانه منها كمن يعيش بين قوم لا يفعلونها إلا ما قد يقع من بعضهم وراء الاستار .

فهذا ملخص ما يحتاج به على استلزام الإيمان الصحيح للعمل بجملة ما ثبت عند المؤمن انه من الشرع، والادلة الشرعية عليه كثيرة، وبها جعل جمهور السلف العمل ركناً من أركان الإيمان - وقد اختلف العلماء في معنى الحديث المتفق عليه « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الخ. بناء على اختلافهم في تعريف الإيمان ، فذهب بعضهم إلى أن المنفي هو الإيمان الكامل ، وهو الوجداني الذي يقتضي العمل فعلاً وتركاً - وقيل ان الإيمان يفارق الزاني عند الزنا بحيث لو مات في أثناءه مات كافراً . وحقق الغزالي انه لا يكون عند تلبسه بالزنا مؤمناً بأنه يستلزم سخط الله وعذابه . وهو يصدق بنسيان الوعيد عند ذلك لغلبة الشهوة التي يغيب صاحبها عن إدراك الحسيات أحياناً ، كما قال الشاعر :

قالت وأبثنتها وجدي فبحث به قد كنت عندي تحب الستر فاستتر
ألسنت تبصر من حولي؟ فقلت لها غطيتي هواك وما ألقى على بصري

ويصدق بالشك في وقوع الوعيد بما بيناه آنفاً من رجاء المغفرة أو التكفير . ومثل هذا الشك والتأول لا يمكن أن يجري في جملة المأمور به والمنهي عنه ، ولا في ترك الاحكام الكثيرة التي لا يفلب صاحبها عليها ثورة شهوة ، ولا سورة غضب ، كأحكام الارث والنكاح والطلاق وثبوت النسب ونفيه - بل هي مما يتفق الدليل العقلي والطبعي مع الدليل الشرعي ، على ان من رغب عنها الى غيرها من أحكام البشر لا يمكن أن يكون مؤمناً ، وعندني أن تركها بمثل اختيار الجنسية المسئول عنها ليس إنشاء للكفر وإبتداء للردة ، بل هو أثر له ناشيء عنه . وإنما أطلت في هذه المسألة ، التي سبق لي توضيحها مراراً لما بلغني من توقف بعض علماء تونس في الافتاء بكون التجنس بالجنسية الفرنسية ردة .

جنسية الاسلام واصلاحه للبشر : ويجسن ختم هذه الفتوى بالتذكير بما

نوهنا به مراراً من الركن الأعظم لإصلاح الاسلام لشؤون البشر وتمهيد طريق السعادة لهم .

وبيان ذلك بالإيجاز ان مشاركات شقاء البشر محصورة في اختلافهم في مقومات الاجتماع ومشخصاته من العقائد واللغات والأوطان والأحكام والحكومات والأنساب (أي العناصر والأجناس ، كما يقول أهل هذا العصر ، أو الأصناف ، كما يعبر علماء المنطق) والطبقات والتقاليد والعادات ، وحسبك من هذا الأخير أن المختلفين في الأرياء من أبناء الوطن الواحد المتفقين فيما عداه من روابط الاجتماع يتفاضلون فيه حتى يحتقر بعضهم بعضاً ...

جاء دين التوحيد والسلام (الإسلام) يرشد الناس كافة الى المخرج من كل نوع من أنواع هذا الاختلاف المثيرة لشقائهم ، بالتعادي والتباغض ، يجمعهم على دين واحد موافق للفطرة البشرية ، مرق لها بالجمع بين مصالح الروح والجسد (وهو الجنسية الدينية) ، ولغة واحدة يتخاطبون بها ويتلقون معارفهم وآدابهم بها (وهي الجنسية الاجتماعية الادبية) ، وحكم واحد يساوي بينهم على اختلاف مللهم ونحلهم (وهو الجنسية السياسية) ، فهو يزيل من بينهم التفاضل ، والتعالي بالانساب والامتياز بالطبقات ، والتعادي باختلاف الاوطان والعادات ، وأودع في تعاليمه وأحكامه جواذب تجذبهم الى ذلك ، باختيارهم بالتدريج الذي هو سنة الله في كل تغيير يعرض لجماعات البشر « ان الله لا يغير ما يقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »^(١) ، وحسبنا هنا من الحجة على ذلك ، ما هو معلوم بالتواتر من أثره في نشأته الأولى في خير القرون اذ انتشر مع لغته وآدابه وسياسته وأحكامه في العالم القديم من أقصى المغرب الى أقصى المشرق ، وطالما شرحنا أسباب ذلك من آيات الكتاب والسنة وعمل الخلفاء وعلوم الأئمة .

وقد قلده أمم الحضارة الكبرى في هذا العصر ، فكل منها تبذل القناطر

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ١١ .

المقنطرة من الذهب لنشر دينها ولغتها وتشريعها وآدابها وأحكامها في جميع أقطار الأرض ، مؤيدة ذلك بآلات القهر والتدمير البرية والبحرية والجوية ، ولم يبلغ تأثيرها في عدة قرون ، مع سهولة المواصلات وتقارب الأقطار ودقة النظام ما بلغه تأثير الاسلام في أقل من قرن واحد ، مع فقد هذه الوسائل كلها — ولو وضع نظام للإمامة الكبرى (الخلافة) يكفل أصولها وأحكامها الشرعية لعلم الإسلام ولغته العالم كله، ولتحققت به أمنية الحكماء فيما ينشدونه من المدينة الفاضلة قديماً وحديثاً .

أهمل المسلمون هذه الفريضة الكافلة لجميع الفرائض والفضائل ، فما زالوا يرجعون القهقري ، حتى بلغ بهم الخزي ما نسمع ونرى ، وصار مستعبدوهم ومستذلومهم يطعمون في تركهم لما بقي من شريعتهم اختياراً في الوقت الذي آن لهم فيه أن يعرفوا أنفسهم ، ويعرفوا قيمة دينهم وشرعهم وينهضوا به لإصلاح أنفسهم وتلافي سقوط حضارة العصر ، بإبادة بعض أهلها لبعض ، « فاعتبروا يا أولي الأبصار »^(١) .

التبشير والمبشرون في نظر المسلمين^(٢)

من القس المحترم الفرد نيلسن الدانيمركي بدمشق .

س ١ - هل يحسب المسلم كل تبشير مسيحي للمسلمين مفسد وغير لائق مما كان منصفاً وبمبدأ عن الطعن ؟

س ٢ - هل يحسب المسلم على حد سوى المسيحي الغيور في دينه والمريد نشره للغير والمسيحي الذي لا يعمل بدينه في حياته ولا لأجله عند غيره ؟

س ٣ - أليس من واجبات كل متنوّر أن يعرف الكتاب المقدس ، الذي أسس عليه تمدن الغرب (قابل الحديث : اطلبوا العلم ولو في الصين) ؟

(١) سورة الرعد رقم ١٣ الآية ١١ .

(٢) المنارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٨٨ .

ص ٤ - ألا يستحق التبشير بالكتاب المقدس شكر كل إنسان ، إما لأنه يعرف الإنسان فوائد لم يحصل عليها قبل ، أو لأنه يجعل الإنسان بعد التأمل بتدقيق يفضل كتابه الخاص ؟

٥ - أليس عصرنا الحاضر في كل دين عصر الاجتهاد فيطلب من أصحاب الدين أن يتمسكوا به ليس لأنهم هكذا وجدوا آباءهم ، لكن لأنهم تدققوا فوجدوا الدين نافعا لأنفسهم وللهيئة الاجتماعية أكثر من أي شيء في الدنيا ؟

٦ - من هو أحسن ؟ الذي يتمسك بدين من الأديان بعد الاقتناع ويطبق حياته عليه أم الذي يبقى في دين آبائه بدون اعتقاد داخلي ، وبدون أن يطبق حياته على أعلى مبادئ الدين وأشرفها .

٦٤٠

التبشير والمبشرون في نظر المسلمين^(١)

ج ١ و ٢ - عبارة هذه الأسئلة ضعيفة لضعف عربية صاحبها ونجيب عن الأول والثاني جواباً واحداً لا اشتراكها في المعنى فنقول : إن المسلم يميز بقدر ما أوتي من العقل والعلم بين التبشير النزيه الخالي من الطعن والتبشير البذيء المبني عليه ، ويميز بين المسيحي الغيور في دينه العامل به وبين من اتخذ تجارة ، كأكثر المبشرين الذين عرفنا حالهم ، ومن جعله سياسة كالذين رباهم هؤلاء المبشرون على التعصب وعداوة المخالف لدينهم من أبناء وطنهم ، فصار الدين جنسية سياسية لهم ، فهم لا يعملون بأوامره بالفضائل ولا بنواهيه عن الرذائل ، وإنما حظهم منه مقاومة المخالف ، ولا يحتقر المسلم بطبيعة دينه شيئاً من الأشياء كاحتقاره للنفاق وأهله . وأما كون كل تبشير يوجهه النصراني إلى المسلمين مفسد أو غير

(١) المنارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٨٨ - ١٨٩ .

لائق ، فهو ما أثبتته الاختبار إلى الآن ، وإن لم يكن من الضروريات المنطقية في نفسه - وأعني بهذا الاختبار سيرة جماعات المبشرين العامة ، ولكن يوجد أفراد يدعون إلى دينهم بإظهار ما فيه من الفضائل والدفاع عما يرد على عقائده وأصوله من الاعتراضات ، بما أوتوه من معرفة ، مع مراعاة النزاهة ، واجتناب كل ما يؤدي المناظر . وقد عاشرت بعضهم في طرابلس الشام أيام طلبي للعلم وجرت بيني وبينهم مناظرات كثيرة في بضع سنين لم يشك أحد منا صاحبه في شيء ، بل كنا نحترمهم لأدائهم وعدم اتجارهم بدينهم ، وإن كانوا يأخذون الرواتب من بعض جمعيات التبشير .

ومن أضر أعمال المبشرين في مدارسهم حتى الاميركانية منها ، وهي أنزهها أنهم يشككون الطلاب المسلمين في دينهم ، ولا يقنعونهم بالنصرانية ، فيخرج الكثيرون منهم ملحدين أو منافقين ، وكذا طلاب النصارى وغيرهم ، وهذا إفساد عظيم لا يخفى على ذكاء السائل المحترم ، بل يوافق رأيه ، كما يؤخذ من سؤاله ٥ و ٦ ، دع خدمة هذه المدارس ومثلها مستشفياتهم ، لمطامع السياسة الاستعمارية ، حتى قال لورد سالسبوري الوزير الانكليزي المشهور: إن مدارس المبشرين أول خطوة من خطوات الاستعمار . لأن أول تأثيرها إحداث الشقاق في الأمة التي تنشأ فيها ، فينقسم بعضهم على بعض باختلاف الأفكار والشك في الاعتقاد. أي فيتمكن الأجنبي من ضرب بعضهم ببعض ، وينتهي ذلك بتمكين المستعمرين من نواصيهم وسلب استقلالهم وإذلالهم وسلب ثروتهم .

٦٤١

معرفة الكتاب المقدس . هل هي واجبة^(١) ؟

ج ٣ - وأما الجواب عن السؤال الثالث ، ففيه تفصيل لا يتسع لبسطه باب

(١) المنارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٨٩ - ١٩٠ .

الفتوى ، فنلخص الكلام فيه بأن مجموعة الأسفار التاريخية الدينية التي تسمى « الكتاب المقدس » ، هي من الكتب التي ينبغي للمشتغلين بالتاريخ وبعلم الملل والنحل وأمثالهم أن يطلعوا عليها ، ولكن لا يجب على كل متنور أن يعرفها . ودعوى بناء تمدن الغرب عليها ممنوعة على إطلاقها ، وباطلة بالصفة التي يدعيها المبشرون في هذه الأيام لاستمالة المفتونين بالمدينة الأوربية الى النصرانية بها ، فقوانين الغرب أبعد شرائع الأمم عن شريعة التوراة ، إلا في القسوة على الضعفاء المغلوبين ، وآداب أهله أبعد من آداب جميع شعوب البشر عن آداب الانجيل من كل وجه ، فمدنية الأمم الغربية مادية شهوانية قوامها الكبرياء والتعالي وعبادة المال ، والطمع والرياء ، والاسراف في الزينة والشهوات ، فأين هي من أصول آداب الانجيل المبنية على التواضع والزهد والإيثار والصدق ونبد الزينة واحتقار الشهوات ؟؟؟ وقد فصلنا ذلك مراراً كثيرة في المنار . وأما العلوم والفنون وشكل الحكومات المقيدة ، فلم تكن أثراً من آثار انتشار تلك المجموعة في بلاد الغرب ، بل كانت من آثار العرب والاسلام .

إذ من المسلمات التي لا جدال فيها ان تأثير الدين في الأمم يكون على أشده وأكمله في أول العهد بالاهتداء به ، وبعد أن يأخذ مده غاية حده من النماء يضعف بالتدريج . وقد مكث الغرب عدة قرون بعد انتشار النصرانية فيه ، ولم يظهر فيه شيء من مبادئ هذه العلوم والفنون ، واستقلال الفكر والسلطة المقيدة ، بل كان هذا مما انتقل إلى أوربة من الأندلس العربية الإسلامية ، ومما حمله غزاة الحروب الصليبية إليها من سورية ومصر الإسلاميتين . ولا يجمل القس الفاضل ما لاقى الدعاة إلى ذلك في أوروبة من اضطهاد حملة تلك المجموعة المقدسة وحماتها من الظلم والاضطهاد في محاكم التفتيش وغيرها . ولو اقتبس الغرب من الشرق دين العرب ، كما اقتبس علمهم وحكمتهم لجمت مدينته بين الكمال في الدين والدنيا ، ولم تكن مادية محضة كما هي الآن .

التبشير بالكتاب المقدس^(١)

ج ٤ - وأما الجواب عن السؤال الرابع : فهو أن التبشير بهذا الكتاب ليس نعمة على كل فرد من أفراد البشر حتى يجب شكره على كل فرد منهم ، وإنما الشكر على النعم ، بل نقول انه كان نقمة ومصيبة على جميع أهل البلاد التي نعرفها ، بما أحدث من الشقاق والتعادي بين أهلها ، وفاقاً لما قرره اللورد سالسبوري . وإن جميع أهل العلم والبصيرة من أهل البلاد السورية التي يقيم فيها السائل يعلمون اليوم حق العلم أنه ما أفسد ذات بينهم وفرق كلمة طوائفهم ، وحرّمهم نعمة الرابطة الوطنية التي تفتخر بها البلاد الغربية إلا مدارس المبشرين ونزعاتهم . وقد صرح هذا أشهر كتّابهم وخطبائهم وأهل الرأي فيهم من المسلمين والنصارى جميعاً . ومن المتفق عليه بين هؤلاء العارفين بشؤون البلاد الدينية والاجتماعية أن التدين بالنصرانية كان أقوى وأصدق بين أهلها قبل هؤلاء المبشرين ، والتعصب الذميم كان أضعف ، وإن كانوا لا ينكرون أن المعرفة بالديانة كانت أقل ، ولا نعرف لهم أثراً في تنصير أناس ارتقوا بتنصيرهم إياهم ، فصاروا خيراً مما عليه أهل دينهم فضيلة وآداباً وعبادة الله عز وجل ، دع ما يعتقدّه المسلمون من بطلان كل عبادة مشوبة بالشرك .

نعم ان هذه المدارس نفعت البلاد بما بثته فيها من العلوم والفنون العملية ولاسيما الطب والزراعة والتجارة ، وهذه نعم تشكر ولكنها ليست من التبشير في شيء ، وان الذين حذقوها في هذه المدارس أبعد عن تعاليم الكتاب المقدس في عقائده وأحكامه ممن لم يدخل فيها .

وما علّل السائل المحترم به وجوب هذا الشكر من كون هذا التبشير يعرف

(١) التاراج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٠ - ١٩١ .

الإنسان فوائد لم يحصل عليها من قبل، أو يجعله بعد التأمل الدقيق يفضل كتابه الخاص - ففيه بحث ونظر من حيث كونه ليس من لوازم هذا التبشير الخاصة به ، فان كل ما يتعلمه الإنسان يفيد ما لم يعلمه من قبل، ويقل من يدرس هذا الكتاب بسبب التبشير وبدلالة المبشرين دراسة استقلال تهديه الى تفضيل كتابه عليه . على أن كل مسلم عرف حقيقة الإسلام ، ثم درس هذا الكتاب يزداد به علماً بتفضيل القرآن على جميع الكتب، وكونه مهيمناً عليها، وحكمه هو الحكم الفصل فيها . وهؤلاء قليلون وأنا منهم ، وهذا الكتاب الجامع لما عندهم منها من جملة الكتب التي أضعها بجانبها دائماً لكثرة مراجعتي لها .

٦٤٣

الاجتهاد في الأديان^(١)

ج ٥ - وأما الجواب عن السؤال الخامس : فنقول فيه إن القرآن أوجب الاجتهاد والاستقلال في فهم الدين والاستدلال الذي ينتج اليقين في كل زمن وكل عصر ، وإن الحاجة الى هذه الهداية في هذا العصر أشد لانتشار التعليم الاستقلالي وحرية الفكر فيه ، فصار التقليد فيه أضر مما كان في العصور التي قبله . وآيات القرآن في ذم التقليد واتباع الآباء والاجداد صريحة لا تحتمل التأويل ، ولكنها لم تمنع أدياء العلم الدجالين من تحريم الاجتهاد وذم الاستقلال . ولولا رواج دعوة هؤلاء الدجالين واغترار كثير من العوام بهم لكان المسلمون على احسن حال ، ولما صاروا حجة على الاسلام ينفرون الناس عنه يجهلهم وصدودهم عنه لستر جهلهم ، حتى صاروا يجرمون العلم بالدين نفسه ، وهو المسمى عندهم بالاجتهاد الذي أوجبه الله ، ويوجبون الجهل وهو التقليد الذي حرمه الله تعالى .

(١) النار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩١ - ١٩٢ .

الانتساب إلى الأديان^(١)

وأما الجواب عن السؤال السادس فنجيب عنه بما يصححه فنقول : إن المنتحل للدين لا يكون صادقاً في انتسابه إليه إلا إذا كان موقناً بصحته مدعياً لأحكامه إذعاناً نفسياً عملياً بأداء عباداته وترك محارمه والتزام سائر أحكامه وآدابه، إلا ما يعرض للبشر عادة من بعض المخالفات التي يستغفرون الله منها ويتوبون إليه . وأما مجرد اللقب الموروث فلا قيمة له ، والاعتقاد اليقيني هو المعبر عنه بالإيمان، والاذعان النفسي العملي هو المعبر عنه بالإسلام، هذا إذا قوبل أحدهما بالآخر، وإلا فال مؤمن والمسلم يصدقان على شيء واحد . وقد بيننا هذه المسائل في مواضع كثيرة من المنار بالتفصيل والدلائل .

ومن القواعد المقررة عند علماء العقائد الإسلامية ان دين الإسلام ليس فيه شيء يحكم العقل باستحالته ، وان المسلم لا يكلف ان يعتقد ما هو محال عقلاً ، وأنه إن وجد في الشريعة ما يعارض القطعي حساً او عقلاً وجب تأويله بما يجمع بين العقل والنقل ، لأن الله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها »^(٢) . والقاعدة عند غيرنا بخلاف ذلك وهي أنه يجب الايمان ولو بالحال وان كان بديهياً كالجمع بين النقيضين او الضدين المساويين للنقيضين كالتوحيد الحقيقي والتثليث الحقيقي أي كون الاله واحداً حقيقة وغير واحد حقيقة - فالمسلم الذي يتبع ما يوجبه عليه دينه من العلم الصحيح به والأخذ باليقين في عقائده لا يخشى ان تؤثر في نفسه دعوة دين آخر ، وقد بينا في الرد على دعاة النصرانية بمصر منذ بضع سنين ان المسلم لا يمكن ان يصير نصرانياً لأن الاسلام نصرانية وزيادة كما قال السيد جمال الدين الافغاني ، أو لأن من وصل إلى الكمال في أمر لا

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٢ - ١٩٤ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨٦ .

يختار ان يستبدل به ما دونه - كما نقول نحن . وقد بيّن الله في كتابه المعجز للبشر من وجوه كثيرة أنه قد أكمل دينه الذي بعث به رسله على لسان خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين فقال : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً »^(١)، وهذا يوافق سنته تعالى في النشوء والارتقاء .

على ان كتب من قبله من الرسل لم تحفظ كلها كما حفظ كتابه ، وسنتهم وتواريخهم لم تحفظ كما حفظت سنته وتاريخه ، فهذا المسيح عليه السلام ليس في هذه الأناجيل الأربعة التي اعتمدها الكنيسة من الاناجيل الكثيرة إلا الشيء القليل من تاريخه ، وهي غير منقولة بالاسانيد المتصلة ، وقد وقع الخلاف في تواريخ كتابتها وفي اللغة التي كتبت بها ، وفي بعض أشخاص كاتبها ، كما صرحوا به في تواريخ الكنيسة وفي معاجمهم العلمية الكبرى - دوائر المعارف .

ونحن إنما نذكر هذه المسئلة هنا على سبيل الاستطراد ، وغرضنا منه ان المسلم العارف بدينه المتلقي له بالدلائل كما أمر لا يخاف ان يزداد بتبشير المبشرين إلا ثباتاً وبقيناً فيه ، ولكن هؤلاء المبشرين يبثون دعوتهم في العوام الذين لا يعرفون من الاسلام إلا بعض الأحكام التقليدية ، وفي التلاميذ المبتدئين في طلب العلوم والفنون ، وقد تمر السنين على هذا ولا يوجد واحد في الألف من هؤلاء الجاهلين بأكثر حقائق الاسلام من عوام وتلاميذ يتنصر ، ولكن يكون كثيرون منهم ملاحظة معطلة او مشككة « لا أدريين » . والسائل المحترم يرى ان هؤلاء شر من المتدين بأي دين من الأديان التي تنهى عن الشر وتأمّر بالخير وهو مصيب في ذلك .

وليعلم القس المحترم ان من أصول ديننا الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله « لا نفرق بين أحد من رسله »^(٢)، وأنه تعالى بعث في جميع الأمم القديمة رسلاً

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨٥ .

هادين مرشدين إلى توحيدہ وعبادته، وفعل الخير وترك الشر، وان أمر هدايتهم جرى على سنة الارتقاء بالتدرج لاختلاف استعداد البشر كما قلنا آنفاً، حتى إذا كمل ذلك الاستعداد ختم الله النبوة بمحمد عليه وعلى سائر اخوانه النبيين صلوات الله وسلامه . وان ما جاء به مكمل لما سبقوه به ، وان من معجزاته انه جاء بالخلاصة الصحيحة الفضلى لما كان عليه أشهر الرسل القريبي المهد به، الذين حفظ من دينهم ما لم يحفظ من تعاليم من قبلهم ، ولا سيما موسى وعيسى عليهما السلام ، على كونه أمياً لم يطلع على شيء من الكتب مطلقاً. قال تعالى (وما كنت تتلو من قبله - أي القرآن - من كتاب، ولا تحطه بيمينك إذا لارتاب المبطون)^(١). فلا يسع عاقلاً منصفاً عرف دينه ان يؤمن بغيره ولا يؤمن به . والذي نعده من هؤلاء المبشرين انهم ينظرون في الاسلام بقصد العثور على شيء فيه قابل للطعن فيه ولو بالتمحل ، لا بقصد معرفة حقيقته ، ولا المقايسة بينه وبين غيره بالانصاف .

ولقد كان من العجب عندي ان أرى هذا المبشر - السائل المحترم - يكتب بأسلوب واثق بما يرمي إليه كلامه ، ولما عرفنا منهم من هو كذلك ، وإنما تدل كتابة أشدهم مبالغة في التبشير وتفضيلاً لما عندهم على ما عند غيرهم على أنهم يكتبون ما لا يعتقدون ، ويقولون الكذب وهم يعلمون ، ويجرفون الكلم عن مواضعه كما فعل سلفهم الأولون ، والله يعلم ما يسرون وما يعلنون . فهؤلاء لا يحترمون عندنا ، وأما من دعا الى دينه عن عقيدة هو مدعن لها ومخلص فيها فكل عاقل يحترمه ، وقليل ما هم .

تسكين كلمات الأذان وجواب الإقامة وبدء السلام ورده^(٢)

من الشيخ محمد عبد الظاهر برمى الاسكندرية . بسم الله الرحمن الرحيم .

(١) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ٤٨ .

(٢) المنارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٤ - ١٩٥ .

حضرة أستاذنا العلامة السيد محمد رشيد رضا . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س ١ - صدر من بعض السبكية انكار على من لم يجب المقيم ولم يصل على النبي ﷺ عقب الإقامة كالأذان ولم يأتوا بدليل ، وقد رأينا فيه حديث أبي أمامة عند أبي داود ولكنه لم يصح إذ فيه راو مجهول .

س ٢ - وأنكروا وصل المؤذن بين تكبيرتين من تكبيرات الأذان كما يفعل المؤذنون اليوم، ويقولون السنة الفصل بين كل تكبيرة وأخرى وإفرادها بالوقف على كل واحدة، ولا يجوز قطعاً تحريك آخر التكبيرة الأولى لوصلها بالثانية، ولم نعثر لهذا على دليل صريح .

س ٣ - وقالوا: لا سلام على الجالسين في درس علم فإن العلم أولى وأفرض، فعارضناهم بأن الأمر عام والتخصيص لا دليل عليه، وقد سلموا على الرسول ﷺ وهو في الصلاة فرد بالإشارة .

س ٤ - وقالوا لا كلام على الوضوء، وزعموا ان رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى أتم الوضوء . ولم نعلم صحة هذا الحديث ولم يعلموا هم أيضاً .

فهل عند سيدنا الأستاذ شيء ثابت في السنة على هذا كله ؟ نرجو افادتنا به لأجل العمل به، ولكم الأجر والثواب على هداية السائل وإرشاد الحيران والسلام .

٦٤٥

إجابة الإقامة كالأذان^(١)

ج ١ - لم يفتجر تلاميذ الأستاذ الشيخ محمود خطاب السبكي شيئاً من هذه

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٥ .

المسائل، أي لم يأتوا بها من عند أنفسهم، بل نقلوها عن الفقهاء. فأما استحباب
 إجابة المؤذن في الإقامة كالآذان فقد استدلوا عليه بحديث أبي أمامة، ولم يروا
 ضعفه مانعاً من العمل به في مسألة من فضائل الأعمال على قاعدتهم المعروفة.
 ولو قالوا: إن سماع النداء في الأحاديث الصحاح الواردة في ذلك يشمل الإقامة
 لأنها نداء كالآذان لم يكن بعيداً، وفي الحديث المتفق عليه «بين كل أذانين
 صلاة لمن شاء» رواه الجماعة من حديث عبدالله بن مغفل. واتفق العلماء على أن
 المراد بالآذان فيه الآذان والإقامة، وكون هذا من باب التغليب لا ينافي ما
 قلناه من عدم البعد، وإلا كان نصاً في المسألة.

٦٤٦

تسكين كلمات الآذان

ج ٢ - وأما الجواب عن الثاني فهو أن للمسألة أصلاً من وجهين: أحدهما -
 ما نقل عن السلف في ذلك، ففي كتابي المغني والشرح الكبير للمقنع من كتب
 الحنابلة (التي تتحرى نقل أقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المجتهدين
 وأدلتها) أن عبدالله بن بطة قال: إنه في الآذان والإقامة لا يصل الكلام
 بعضه ببعض معرباً بل جزماً. وحكاه ابن الاعرابي عن أهل اللغة. وروي عن
 ابراهيم النخعي أنه قال: شيطان مجزومان كانوا لا يعربونها: الآذان والإقامة.
 قال صاحب المغني وصاحب الشرح الكبير: وهذا إشارة إلى جماعتهم. أي
 الصحابة، فإن ابراهيم من أشهر علماء التابعين، اه. وهذا حجة لهم.

والثاني - وهو معارض لهم - أن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه،
 في إجابة المؤذن يدل على الوقوف عند كل كلمة (أي جملة) من كلمات الآذان

(١) النارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٥ - ١٩٦.

إلا التكبير فإنه يقف عند كل تكبيرتين ، فقد قال ﷺ : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد ان لا إله إلا الله - قال - أشهد ان لا إله إلا الله الخ ، ففيه انه جعل الوقف على تكبيرتين في أول الآذان وآخره ، بخلاف سائر الجمل المكررة مثنى مثنى فقد وقف على كل واحدة منها ورتب الجواب عليها - ومن المعلوم ان الوقوف في لغة العرب يكون بالسكون والوصل بالتحريك - فظاهر الحديث يوافق ما عليه المؤذنون اليوم في أمصار الاسلام من الجمع بين كل تكبيرتين ، وهو يقتضي ان تحرك كلمة أكبر بالرفع في الأولى على القاعدة العامة في هذه اللغة وهو التحريك في أثناء الكلام . ولكن بعض المؤذنين يصلون أكثر كلمات الإقامة فيقفون بعد التكبيرات الأربع والشهادتين كليتها والحيعلتين كليتها - لأنهم يحدرون في الإقامة فلا يمدون كلماتها الممدودة ولا يمدونها ، وكذا ويرتلونها كالأذان وهو المنقول ، فهؤلاء ينبغي الانكار عليهم ، وكذا من يصلل التكبيرتين الأوليين بالأخريين فيقف عند الرابعة .

٦٤٧

السلام على المشتغل بالعلم^(١)

ج ٣ - وأما الجواب عن الثالث وهو عدم السلام على الجالسين في دروس العلم فلا نص فيه عن الشارع ، ولكنه منقول عن بعض الفقهاء ، وله نظائر كقاريء القرآن بالتدبر والملي في الحج قالوا : لا يسلم عليها لئلا يشغلها عما هما فيه ، وقالوا : إنه إذا سلم عليها وجب عليها الرد . فأمر الرد أعظم من البدء ، فقد قالوا : ان الاجماع قد انعقد على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض وهو ظاهر آية « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها او ردوها »^(٢) ولا

(١) المنارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٦ .

يترك الواجب إلا بدليل قوي، فمن ترك السلام على المشتغل بالعلم والعبادة لظنه أنه يتأذى بصرفه به عما شغل ذهنه وقلبه فله وجه وجيه، فإن السلام للتحاب والتواد، فإذا كان في حالة تنافي ذلك تركه، ولا يمد تاركاً للسنة المستفادة من عموم الأمر بإفشاء السلام لأنه معارض في مثل هذه الصورة بما هو ثابت ومقطوع به من تحريم الأيذاء ومنع الضرر والضرار المحقق وكراهة ما كان مظنة له - وقد صرح بعضهم بأن السلام غير المشروع لا يستحق جواباً وترى تنمة بحثه في الجواب الآتي وهو :

٦٤٨

الكلام على الوضوء والسلام على المتوضيء^(٢)

وأما الجواب عن الرابع فهو ان الحديث الذي ذكره هو ما رواه ابن جرير عن البراء بن عازب أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من الوضوء، مد يده إليه وصافحه . ونذكر بهذه المناسبة ما يتعلق بمحظورات السلام وأوسعها ما جمعه في هذا الشيخ محمد السفاريني الحنبلي في شرح كتابه غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب في التنبهات المتعلقة بالسلام قال : يكره السلام على جماعة منهم المتوضيء ومن في الحمام ومن يأكل أو يقاتل، وعلى تالٍ وذاكر وملبٍ ومحدث وخطيب وواعظ، وعلى مستمع لهم ومقرر فقه ومدرس وباحث في علم ومؤذن ومقيم، ومن على حاجته ومتمتع بأهله أو مشتغل بالقضاء ونحوهم، فمن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جواباً وقد نظمهم الخلوئي وزاد عليهم جماعة فقال :

ردُّ السلام واجب إلا على من في الصلاة أو بأكلٍ مُشغلاً
أو شربٍ أو قراءةٍ أو أدعيه أو ذكرٍ أو في خطبةٍ أو تلبيه

(١) المنارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ١٩٧ - ١٩٩ .

او في قضاء حاجة الانسان او في إقامة او الأذان
 او سلم الطفل او السكران او شابة يخشى بها افتتان
 او فاسق او ناعس او نائم او حالة الجماع او تحاكم
 او كان في الحمام او مجنوناً فهي اثنتان قبلها عشرون

ورد النص في بعض هذه والبقية بالقياس على المنصوص، وإذا انتفى الوجوب
 بقي الاستحباب أو الإباحة. نعم في مواضع يكره الرد أيضاً كالذي على حاجته،
 ولعل مثله من مع أهله. ويجرم أن يرد وهو في الصلاة لفظاً، وتبطل به، ويكره
 إشارة قدمها في الرعاية. وقيل لا كراهة للعموم، ولأن النبي ﷺ لم ينكر على
 من سلم عليه من أصحابه، وهو في الصحيحين. ولأنه ﷺ رد على ابن عمر
 إشارة وعلى صهيب، كما روى الامام أحمد والترمذي وصححه. وإن رد عليه
 بعد السلام، فحسن لوروده في حديث ابن مسعود. وإن لقي طائفة فنخص
 بعضهم بالسلام كره. وكره السلام على امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة، فان
 سلمت شابة على رجل رده عليها، وان سلم لم ترد عليه. قال ابن الجوزي:
 المرأة لا تسلم على الرجال أصلاً. وروى من الحلبة عن الزهري عن عطاء
 الخراساني يرفعه: ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام، وكره الإمام السلام
 على الشواب دون الكبيرة. وقال شيخ الاسلام لا ينبغي أن يسلم على من لا يصلي
 ولا يجيب دعوته، اه.

ولندكر ما اطلعنا عليه في كتب السنة مما يصلح دليلاً لما أورده أيضاً أو
 قياساً عليه أو معارضاً له فنقول: روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم،
 أن رجلاً - هو المهاجر بن قنفذ - سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه،
 ثم قال له: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فانك إن فعلت ذلك
 لم أرد عليك»، وفي بعض الروايات أنه رد عليه بعد أن تمسح، وفي أخرى بعد
 أن توضأ، وتعليل عدم الرد بأنه كان على غير طهارة.

وروى الشافعي في سننه والبيهقي في المعرفة والخطيب عن ابن عمر أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فرد عليه وقال : « إنما حلني على الرد عليك مخافة أن تذهب إلى قومك فتقول : إني سلمت النبي ﷺ فلم يرد علي . فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلمن ، فانك إن سلمت لم أرد عليك » ، وروى ابن جرير عن أبي جهم أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ ، ثم جاء إلى حائط فتيمن ، ثم رد عليه السلام . وروى عن ابن عمر مثله مرفوعاً فيمن سلم عليه وهو مقبل من الغائط .

وأما حديث : « ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام » الذي احتج به السفاريني ، فقد أشار السيوطي في الجامع الصغير إلى ضعفه ، وهو من مراسيل عطاء الخراساني وهو مدلس لا يحتج بمراسيله من يحتج بالمراسيل ، فكيف بمن لا يحتج بها كالجهور ومنهم الشافعية ، وهو معارض لأحاديث صحيحة .

عقد البخاري في صحيحه البخاري باباً في مشروعيتها « تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال » ، قال الحافظ ابن حجر في شرح ترجمة الباب من الفتح : أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن أبي كثير : بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال . وهو مقطوع أو معضل . والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة . وذكر في الباب حديثين يؤخذ منها الجواز . وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد : مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا . حسنه الترمذي ، ٥١ .

ثم ذكر الحافظ حديث وائلة عند أبي نعم في عمل اليوم والليلة مرفوعاً : « يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال » قال : وسنده واه ، ومن حديث عمرو بن حريث مثله موقوفاً وسنده جيد ، وثبت في مسلم من حديث أم هانئ : أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه اه .

أقول : تسليم الرجال على النساء يوافق آداب الافرنج ومقلدهم في هذا الزمن . وأما حديثا الباب في البخاري ، فأحدهما حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أنه كان لهم عجز تطبخ كل يوم جمعة أصول السلق بدقيق الشعير ، وكانوا إذا صلوا الجمعة ينصرفون فيسلمون عليها ، فتقدمه إليهم فيفرحون به . والثاني : تبليغ النبي ﷺ عائشة سلام جبريل فترد عليه السلام ، وكان يحيي بصورة رجل .

وحديث أم هانئ حجة على من منع السلام على من في الحمام . وفي الصحيحين وغيرهما ، أن النبي ﷺ كان يسلم على الصبيان ، وعقد البخاري له باباً للرد على من قال لا يشرع كالحسن البصري . وقيد الفقهاء بما قيدوا به السلام على المرأة التي يخشى الافتتان بها . وأما الفاسق فاحتج الجمهور في ترك السلام والرد عليه بمنع النبي ﷺ الناس من الكلام عن المتخلفين في غزوة تبوك ...

الدعاء للميت في الصلاة واستغفار المؤمنين لمن سبقهم بالإيمان
واستغفار الرسول ﷺ للتائبين ولنفسه ولغيره من المؤمنين

من صاحب الامضاء في لتفريدين (جاوه) كاظم وشركاه .
حضرة الفاضل السيد محمد رشيد رضا ، حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أقدم اليكم السؤال الآتي أرجو منكم
الجواب ولكم الأجر والثواب :

س ١ - ما قولكم في الدعاء على الميت (؟) في التكبيرة الثالثة والرابعة من
الصلاة على الميت ؟ وفي قوله تعالى : (ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالإيمان) ؟

س ٢ - وفي قوله تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو

أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
تواباً رحيماً» (١) . سؤالي مخصوص في استغفار الرسول لهم ؟

س ٣ - وفي قوله تعالى : « فاعلم انه لا إله إلا الله . واستغفر لذنبك
وللمؤمنين والمؤمنات » (٢) .

أمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالاستغفار لنفسه ولأمته مع انه مغفور له : أما
ذلك ليستنوا به ويقتدوا به ؟ أفتونا مأجورين - والسلام . انشروا الجواب
على صفحات مناركم الفراء .

٦٤٩

الدعاء للميت في تكبيرات الصلاة عليه (٣)

ج ١ - أما الدعاء للميت - لا عليه - في التكبيرة الثالثة والرابعة فهو
مشروع ، فقد روى الشافعي في مسنده عن أبي امامة بن سهل انه أخبره رجل من
أصحاب النبي ﷺ ان السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء
للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرأ في نفسه . وأخرج
نحوه الحاكم من وجه آخر ، وأخرجه أيضاً النسائي وعبد الرزق ، قال الحافظ
في فتح الباري : وإسناده صحيح ، وليس فيه قوله بعد التكبيرة الأولى ولا قوله
ثم يسلم سرأ في نفسه .

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٦٤ .

(٢) سورة محمد رقم ٤٧ الآية ١٩ . سقطت « لذنبك و » في النار .

(٣) المنارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

الاستغفار للسابقين الأولين^(١)

ج ٢ - وأما قوله تعالى : « ربنا أغفر لنا ، الخ . فلم يذكر السائل وجه السؤال عنه وهذه الآية قد جاءت بعد آيتين في وصف المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ، ويعلم المراد منها بإيرادها فنذكر الثلاث من سورة الحشر وهي : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون . والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم »^(٢) .

جعل الله تعالى المؤمنين ثلاث درجات : الأولى - المهاجرون وهم السابقون إلى الإيمان والنهوض بنصر الرسول ﷺ على نشر دعوته ومعاداة أهلهم وأقوامهم في هذه السبيل سبيل الله عز وجل على ضعفهم وقوة قومهم . الثانية : الأنصار الذين أظهر الله تعالى هذا الدين وأيده بهم . الثالثة : الذين جاؤوا من بعدهم وهم سائر المؤمنين وصفهم الله تعالى بهذا القول الدال على علمهم بفضل السابقين الأولين عليهم وقدّرهم قدرهم ، وحبهم ، والدعاء لهم ، وهو يتناول سائر مؤمني ذلك العصر من الصحابة وغيرهم ، كمن آمن في عصره ﷺ ولم يره ، ويشتمل من بعدهم ان شاء الله تعالى بمشاركته لهم في وصفهم المذكور آنفاً وقيل هو خاص بهؤلاء .

روى الحاكم وصححه وابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه

(١) المنارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) سورة الحشر رقم ٥٩ الآية ٧ - ١٠ .

قال : الناس على ثلاث منازل قد مضت منزلتان وبقيت منزلة فأحسن ما أنتم كائنون عليه ان تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت ، ثم قرأ الآيات الثلاث . وروى ابن مردويه عن ابن عمر انه سمع رجلاً يتناول بعض المهاجرين فقراً عليه « للفقراء المهاجرين » - الآية - ثم قال هؤلاء المهاجرون : فمنهم أنت ؟ قال : لا . ثم قرأ عليه « والذين تبوءوا الدار والإيمان » - الآية . ثم قال هؤلاء الأنصار : أفأنت منهم ؟ قال : لا . ثم قرأ عليه « والذين جاؤا » الآية . وقال : من هؤلاء أنت ؟ قال أرجو ، قال لا . ليس من هؤلاء من يسب هؤلاء . وفي رواية أخرى عنه انه بلغه ان رجلاً يسب عثمان فدعاه فأقعدمه بين يديه فقراً عليه هذه الآيات كما تقدم فقال الرجل بعد الأخيرة : أرجو ان أكون منهم - فقال ابن عمر : لا ، والله ما يكون منهم من يتناولهم ويكون في قلبه الغل عليهم . ووصفه تعالى لأهل الدرجة الثالثة من المؤمنين بذلك شهادة لمن كانوا في عهد نزول الآيات بذلك وإرشاد لمن بعدهم ، او أمر بأن يكونوا كذلك ليدخلوا في هذه الحظيرة الإيمانية الشريفة . وقد قال الضحاك : أمروا بالاستغفار لهم وقد علم ما أحدثوا - يعني ما أخطأ به بعضهم في عهد الفتنة ، اهـ . وذلك ان هؤلاء أحوج إلى الاستغفار لهم ، والمؤمن الصادق في الإيمان يجب ان يغفر الله تعالى لآخوانه المؤمنين إذا أذنبوا كما يجب ان يغفر له ولأولاده ولاخوته إذا أذنبوا ، ولا ينطوي على الغل والحقد عليهم ولا يقطع اخوتهم وقد قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن ما عدا أبا داود عن أنس رضي الله عنه .

وروي عن بعض السلف ومنهم الإمام مالك ان هذه الآية في التابعين ومن بعدهم ، واستدل بها مالك على ان من سب الصحابة فلا حق له في الفياء فإن الآية نزلت في قسمة الفياء . وجملة القول ان من شئت المؤمنين التحاب والتواد والرافة والرحمة « أشداء على الكفار رحماء بينهم »^(١) ومنه نصيحة من حضر والاستغفار لمن غبر ، ومن رأيتة يحمل عليهم الغل ويذكرهم بالسوء فهو منافق .

(١) سورة الفتح رقم ٤٩ الآية ٢٩ .

استغفار الرسول لمن تاب من المنافقين^(١)

ج ٣ - وأما استغفار الرسول ﷺ لمن ذكر في الآية فلم بين السائل مراده منه أيضاً، وهو في نفسه ليس محل إشكال. فلاستغفار دعاء وهو مطلوب شرعاً، ودعاء الرسول فالأمثل من المؤمنين الصالحين أرجى للقبول. ولعل وجهه المطلوب بيان حكمة ضم استغفاره ﷺ إلى هؤلاء التائبين المشار إليهم في الآية وكونه لم يكتب في توبتهم باستغفارهم كسائر المذنبين، وقد سبق لنا بيان هذه النكتة والحكمة في تفسير الآية من سورة النساء ونهد له هنا بأن نقول :

أولاً - ان الذين نزلت فيهم هذه الآية هم الذين قال تعالى فيهم قبلها : « ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكوا إلى الطاغوت وقد أمروا ان يكفروا به ، وثانياً - ان هؤلاء كانوا من المنافقين وكانت رغبتهم عن التحاكم إلى رسول الله ﷺ وإيثارهم التحاكم إلى الطاغوت إظهاراً للكفر والعصيان ، فكان لا بد في قبول توبتهم من اعتداد الرسول ﷺ بها وحكمه بصحتها واستغفاره لهم بأن يقبلها الله تعالى منهم لتظل ، أحكام الإسلام جارية عليهم وليست كالمعاصي الشخصية التي يكره الشرع إظهارها ويكتفي من صاحبها بتوبته في خاصة نفسه . وقد كان بعض المنافقين يطلبون استغفار الرسول ﷺ ، في أمثال هذه الذنوب المتعلقة بالمصالح العامة ومنه قوله تعالى : « سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا . يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم »^(٣) . وربما دعي

(١) النارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٣٤٩ - ٣٥٢ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

(٣) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ١١ .

بعضهم إلى ذلك إرشاداً له واختباراً لإيمانه فأبى « وإذا قيل لهم تعالوا يستغفروا لكم رسول الله لوآرؤوسهم ورأيتمهم يصدون وهم مستكبرون » (١) .

بعد هذا التمهيد نقل ما كتبناه في تفسير الآية (من ص ٢٣٤ ج ٥ تفسير) وهو :

وإنما قرن استغفارهم الذي هو عنوان توبتهم باستغفار الرسول ﷺ لأن ذنبهم هذا لم يكن ظمناً لأنفسهم فقط لم يتعد منه شيء إلى الرسول فيكفي فيه توبتهم ، بل تعدى إلى إيذاء الرسول من حيث انه رسول له وحده الحق في الحكم بين المؤمنين به ، فكان لا بد في توبتهم وندمهم على ما صدر منهم أن يظهر ذلك للرسول ليصفح عنهم فيما اعتدوا به على حقه ، ويدعو الله تعالى ان يفر لهم إعراضهم عن حكمه . ومن هذا البيان تعرف نكتة وضع الاسم الظاهر موضع الضمير إذ قال : « واستغفر لهم الرسول » ولم يقل : « واستغفرت لهم » فإن التوبة عن المعاصي المتعلقة بحقوق الناس لا تكون مقبولة ولا صحيحة إلا بعد استرضاء صاحب الحق . وجعل بعض المفسرين نكتة وضع الظاهر موضع الضمير إجلال منصب الرسالة ، والإيدان بقبول استغفار صاحب هذا المنصب الشريف وعدم رد شفاعته والظاهر ما قلناه ، والمنصب هو هو في شرفه وعلوه ، ولكن الله لا يغفر للمنافقين إذا لم يتوبوا ، وإن استغفر لهم الرسول لأن الله تعالى قال له فيهم : « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » (٢) . والآية ناطقة بأن التوبة الصحيحة تكون مقبولة حتماً إذا كملت شرائطها ، وظاهر الآية ان منها ان تكون عقب الذنب كما يدل الشرط والعطف بالفاء وهو بمعنى « ثم يتوبون من قريب » وتقدم تفسيره . وذكر الاستاذ الإمام أنه تعالى سمى ترك طاعة الرسول ظمناً لأنفس أي افساداً لمصلحتها ، لأن الرسول هاد إلى مصلحة الناس في دنياهم وآخرتهم ، وهذا الظلم

(١) سورة المنافقون رقم ٦٣ الآية ٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٩ الآية ٨٠ .

يشمل الاعتداء والبغي والتحاكم إلى الطاغوت وغير ذلك . والاستغفار هو الإقبال على الله وعزم التائب على اجتناب الذنب وعدم العود إليه مع الصدق والإخلاص لله في ذلك . وأما الاستغفار باللسان عقب الذنب من دون هذا التوجه القلبي فليس استغفاراً حقيقياً .

أقول : يعني ان ما اعتاده الناس من تحريك اللسان بلفظ « استغفر الله » لا يعد طلباً للمغفرة ، لأن الطلب الحقيقي ينشأ عن الشعور بالحاجة إلى المطلوب ، فلا بد ان يشعر القلب أولاً بألم المعصية وسوء مغبتها ، وبالحاجة إلى التزكي من دنسها ، ولا يكون هذا إلا بما ذكره الاستاذ من التوجه القلبي إلى الله بالصدق والإخلاص والعزم القوي على اجتناب سبب هذا الدنس والمعصية ، وكيف يكون متأماً من القدر الحسي من ألفه وعرض بدنه له إذا طلب غسله باللسان ، وهو لا يترك الالتياك به ولا يدنو من الماء ؟

وقال في استغفار الرسول : انكم تعلمون ان مشاركة الناس بعضهم لبعض في الدعاء مسنونة ، وان من سنته تعالى ان يتقبل من الجماعة بأسرع مما يتقبل من الواحد ، فدعاء الجماعة أرجى للإجابة وان كان كل داع موعوداً بالاستجابة . وحقيقة الدعاء إظهار العبودية والخضوع له تعالى ، والإجابة التي وعد بها هي الأثابة وحسن الجزاء ، فمتى أخلص الداعي أجاب الله دعاءه سواء كان باعطائه ما طلب او بغير ذلك من الأجر والثواب ، وإنما كانت المشاركة في الدعاء أرجى للقبول ، لأن الداعين الكثيرين لشخص يؤديون هذه العبادة بسببه أي ان ذنبه يكون هو السبب في شعورهم وإحساسهم كلهم بالحاجة إلى الله تعالى والخضوع له والاتحاد المرضي عنده ، فكان حاجته حاجتهم كلهم . فإذا كان الرسول ﷺ هو الداعي والمستغفر لأولئك التائبين من ظلمهم لأنفسهم مع استغفارهم هم ، فذلك من اشتراك قلبه الشريف مع قلوبهم بالحاجة إلى تطهير الله لهم من دنس الذنب وطلب النجاة من عقوبته وناهيك بقرب الرسول ﷺ من ربه ، والرجاء في إستجابة دعائه .

وأما اشتراط ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم فمعناه ان توبتهم لا تتحقق إلا إذا رضي عنهم رضاء كاملاً بحيث يشمر قلبه الرحيم بالمؤمنين بمحبتهم إلى المغفرة لصحة توبتهم وإخلاصهم ، فذنبهم ذلك لا يفر إلا بضم استغفاره ﷺ إلى استغفارهم وليس كل ذنب كذلك ، بل يكتفي في سائر الذنوب بتوبة العبد المذنب حيث كان والاخلاص لله تعالى ، ا هـ .

٦٥٢

استغفار الرسول لذنبه^(١)

وأما استغفار الرسول ﷺ لذنبه فللعلماء فيه أقوال منها ما ذكر السائل ، وسبب الاشكال الذي أثار ذلك ان الأنبياء معصومون من المعاصي ، وهي قاعدة قطعية يجب تأويل ما عارضها ، وظنوا ان منها أمر الله لحاتم رسله ﷺ بالاستغفار لذنبه وليس منها في الحقيقة ، فإن الذنب أعم من المعصية كما حققناه في مواضع من التفسير وغيره ، فهو عبارة عما تكون له تبعه او عاقبة تستوخم او تضر او تنافي المصلحة ، وقال المحقق الراغب في مفردات القرآن : والذنب في الأصل الأخذ بذنب (بالتحريك) الشيء يقال ذنبته - أصبت ذنبه ، ويستعمل في كل فعل تستوخم عقباه اعتباراً بذنب الشيء ، ولهذا يسمى الذنب تبعه اعتباراً لما يحصل من عاقبته ، ا هـ . فالذنب قد يكون قولاً وقد يكون عملاً بدنياً او نفسياً ، وقد يكون أمراً سلبياً كترك ما ينبغي ، والتقصير فيما يضر التقصير فيه في المعاش او المعاد ، وهو أعم من المعصية فانها خاصة بمخالفة ما أمر الله تعالى به او نهى عنه ، وترى جميع الناطقين بالعربية يستعملون الذنب في هذا المعنى العام ، فيقول أحدهم لمن أساء إليه أو قصر في شيء من حقوقه العرفية كحقوق القرابة والصدقة إنني مذنب أو معترف بذنبي فلا تؤاخذني .

(١) النارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٣٥٢ - ٣٥٤ .

والأنبياء عليهم السلام معصومون من عصيان الله تعالى فيما شرعه لهم من أمر ونهي ، وليسوا معصومون من كل عمل أو ترك قد تكون له عاقبة غير حسنة إذا لم يعلموا ذلك ، بل هذا من الإجهاد الذي يجوز عليهم فيه الخطأ بمقتضى الطبيعة البشرية ، وإنما قال العلماء : ان الله تعالى يبين لهم هذا النوع من الخطأ إذا وقع ولا يقرهم عليه .

ويؤيد هذا، ما ورد في الكتاب العزيز من معاتبه الله تعالى خاتم رسله على أمثال هذه الذنوب وأمره بالاستغفار منها، كقوله تعالى في سورة النساء: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً، واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيماً» (١) الآيات - وسببها قضية أراد بعض المنافقين فيها أن يخذعوا النبي ﷺ ليحكم على يهودي بريء بالسرقة انتصاراً لبعض المسلمين، وكاد ﷺ يصدقهم ويحكم على اليهودي ، وكان هذا هو الظاهر من الدعوى ومال قلبه ﷺ إليه ، لأن المسلمين كان يغلب عليهم الصدق واليهود بالعكس ، وكان المنافقون أكذب الكاذبين ، فنزلت الآيات مبينة له الحق في القضية .

ومنها اذنه ﷺ لبعض المنافقين في التخلف عن الخروج معه الى غزوة تبوك حين استأذنه في ذلك ، وكان وجه اجتهاده، صلى الله عليه وآله وسلم، صحيحاً من وجه أيده القرآن بعد ذلك بقوله : «لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً» (٢) الآية . ولكن كانت المصلحة الراجحة أو أرجح المصلحتين أن لا يأذن لهم ، فعاتبه الله تعالى وبين له ذلك بقوله : «عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين» (٣)، ومثل ذلك اجتهاده ﷺ في فداء أسرى بدر الموافق لاجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان العتاب عليه أشد

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٠٤ - ١٠٦ . سقطت « بما أراك الله » في النار .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٤٧ .

(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٤٣ .

وهو قوله تعالى : « ما كان لني أن يكون له أمرى حتى يشخن في الأرض »
إلى قوله : « لولا كتاب من الله سبق لمسك فيما أخذتم عذاب عظيم » (١) .

وهذا الوجه لا ينافي حكمة اقتداء الأمة به ﷺ ، وأن لا يدعي أحد منها
تكن درجته في المعرفة والصلاح أنه لا ذنب له يستغفر الله منه - ولا قول من
خرج المسألة على قولهم : حسنات الأبرار سيئات المقربين . فان ما عد من ذنوب
النبي ﷺ لم يكن إلا اجتهاد في إقامة الدين بحسب ما وصل إليه علمه وعلم الله
تعالى فوق كل علوم خلقه ، فهو في نفسه حسنة له عليها أجر الاجتهاد ، وباعتبار
آخر ذنب لا معصية ، وحسبنا هذا هنا ، فقد تكرر بسط المسألة في المنار .

٦٥٣

أسئلة في الهبة والميراث

من صاحب الإضاء - في كلوغ بنكوك نوى (سيام) محمد علي الكريمي .
بسم الله الرحمن الرحيم . حمداً للواحد الخلاق ، وصلاة وسلاماً على سيدنا
محمد أفضل الخلق على الإطلاق ، وعلى آله وصحبه أئمة أعلام الهدى في الانحاء
والآفاق .

وبعد ، فيا حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا المحترم أرشدنا الله
برشدك ، وأسعدك في الدارين ، ودمت مصباح النيرين ، وعلوت معالي
الفرقدين ، آمين آمين .

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته !

مولاي ! إني أشرف أن أرفع لمسامع فضيلتكم أمراً أرجو أن تبينوا لي
حكم الله تعالى فيه وهو ما يأتي :

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٦٨ .

١ - كان حضرة والدي العزيز رحمه الله تعالى، قبل وفاته الى رحمة الله تعالى وهب من ملكه قطعة الأرض هبة شرعية بلا عوض وهو صحيح عقلاً وجسداً، فذهب معي إلى مصلحة التملك (Title Deeds Department) طلباً من بعض موظفي هذه المصلحة أن يكتبوا اسمي على صك الملكية (حجة التملك) لتحويل الملك فيها وجعلوه مكتوباً فيها وهم شاهدون على ذلك . وذلك بامضاء اسم والدي المرحوم واسمي فيها بتمام الإيجاب والقبول لدى الشهود الموظفين في تلك المصلحة وهم متدينون بدين البوذ !

٢ - ثم وهب لحضرة والدي المحترمة (زوجته الأولى) داره المبنية على قطعة الأرض المذكورة هبة شرعية بلا عوض وهو سليم العقل والجسم . وذلك بأن والدي المرحوم كتب لوالدي العزيزة كتاباً أمضى فيه اسمه ، على أنه قد جعل داره المذكورة مملوكة لوالدي المحترمة بتمام الرضاء والإيجاب والقبول ، ولكن لا شاهد على ذلك .

٣ - وقد اتفق والداي الكريمان على شراء قطعة الأرض من المزارع (Farm Yards) برأس مالهما الذي قد استعاراه من الغير ، ويقضيان بما يستفيدانه من أجزات هذه المزرعة ، فإلى الآن لم يتخلصا بينهما (كذا) .

فلما توفي والدي الى رحمته تعالى، حكم بعض علماء بلادي بأن قطعة الأرض والدار الموهوبتين لنفسي ولوالدي المحترمة لا تصح هبتها ، وأن المزرعة لا تصح أن تملكها والدي ، ولا يصح أن يقسم نصفها لحضرتها قبل أن تكون واقعة في الميراث ، بل تكون هذه الأشياء الثلاثة (أي قطعة الأرض والدار والمزرعة) كلها مما تركه حضرة والدي من ميراثه ، فيضمونها إلى تركته ليقسموها لزوجتيه الأولى والثانية ولجميع أولاده من جهتهما .

فذلك - يا سيدي الأستاذ المخلص - أحرر هذا راجياً من فيض علومكم وملتمساً من فضل فضيلتكم أن تشرّفوني بالجواب الشافي والبيان الكافي فيما يأتي:

أ - هل تصح هبة قطعة الأرض والدار اللتين وهبها لي ولحضرة والدتي أم لا ؟

ب - هل تصح أن تكون قطعة الأرض ملكاً لي أم لا ؟

ج - هل تصح أن تكون الدار مملوكة لوالدتي أم لا ؟

د - هل تصح أن تكون قطعة الأرض والدار مما تركه والدي أم لا ؟

هـ - هل يصح أن تحصل والدتي على نصف الملك في المزرعة أم لا ؟

و - هل تصح أن يقسم نصفها لحضرتها أم لا ؟

ز - هل تصح أن تكون المزرعة كلها ميراثاً أم لا ؟

فهل تسمعون لي بذلك ، فلكم مني خالص الشكر ، ومن الله جزيل الأجر والثواب .

وأستسمحكم العفو عما زل قلبي من الخطأ والنسيان وسوء العبارة التي قد تكون في كتابي هذا ، لأنني مع صغري لفي دراستي للغة العرب .

وختاماً ، أرجو سيدي المفضل أن يتفضل حضرتته بقبول عاطر سلامي وفائق احترامي وإخلاصي .

ج - إن السؤال مجمل ، ولم يذكر السائل فيه ما بنى عليه بعض علماء بلده إبطال الهبة والشركة في شراء الأرض المذكورة ليعلم أصواب هو أم خطأ ؟ وهل هو مبني على الدليل أم على أحد المذاهب المتبعة في تلك البلاد ؟ - فالهبة للوارث في حال الصحة صحيحة وهي تنعقد بالإيجاب والقبول ، ولكن يشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً للقبول والقبض بصحة تصرفه ، فهل كان السائل كذلك أم لا ؟ ويقول أكثر العلماء : إن الهبة تتم بالقبض ، فهل قبض كل من السائل ووالدته ما وهبه لهما والده وتصرفا فيه أم لا ؟ وجملة القول : ان بيان الحق في هذه المسائل يتوقف على الاطلاع على صورة الحكم الذي حكم به

بعض علماء بلاد السائل، والوقوف على أدلته ولاسيما الأرض التي اشتراها الزوجان بمال اقتراضه وهما يؤديانه مما يستغلانه من الأرض . وليت شعري هل يعني بالحكم معناه القضائي أم يريد به الفتوى وبيان حكم الشرع في هذه الوقائع ؟ وإذا كان هذا حكماً قضائياً فمن الذي نصب هذا العالم قاضياً ؟ أحكومة البلاد الوثنية أم المسلمون أنفسهم ؟ وما فائدة استفتائه إياها إن كان حكم ذلك العالم نافذاً ؟ . وهل المسلمون هنالك يلتزمون العمل بفتوى علماءهم اختياراً أم تلزمهم الحكومة إياها إلزاماً ؟ أم لا يعملون إلا بما يعتقدون أنه صواب منها ؟ نرجو السائل أن يبين لنا ذلك وكل ما يتعلق بهذه المسائل ، وإن كان لذلك العالم فتوى مكتوبة فيما ذكر فليسر إلينا صورتها مجرورها ، هذا إذا كانت لبياننا الحكم الصحيح فائدة له ، وإلا فهو مخير ، وقد طال العهد عندنا على هذه الأسئلة ، فضى على وصولها إلينا بضعة أشهر ، ولم نجد فراغاً نكتب إليه فيه بذلك .

٦٥٤

الوصية المزورة باسم المدينة المنورة^(١)

من صاحب الإمضاء في (ميت غمر) زكي محمد عبدالله ، معاون سلخانة ميت غمر وأمين مخزن البلدية .

سيدي الأستاذ الجليل محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار حرسه الله .

تحية الله وسلامه إليك وبعد :

الدين الإسلامي الذي جاء فاصلاً بين الحق والباطل ، وعلم الناس ان هناك إلهاً لا يطلع أحداً على غيبه ، وأنه لا يظلم مثقال ذرة ، الدين الإسلامي الذي أنقذ الناس من جاهليتها الأولى ، وأبطل الخرافات والاعتقادات الباطلة ، دين

(١) المنارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٤١٥ - ٤٢٠ .

هدى لمن يريد أن يهتدي ، دين توحيد لمن يريد أن يوحد رباً واحداً ، دين وجهة واحدة لمن يريد أن يولي وجهه شطره إلا أن الناس الذين يدينون به ويفتسبون إليه لم يحافظوا عليه ولم يحترموا تعاليمه .

وبذلك حقت علينا كلمة العذاب ، لأن أكثر المسلمين لا يعقلون .

سيدي : أكتب إليك هذا وأنا في ذهول مستمر وحزن دائم لما وصلت إليه حالة المسلمين ، حتى أصبحت حياتنا الدينية والدينية تشبه الكفار من كل الوجوه : وان المنشور المرسل طي هذا الكتاب لأكبر دليل على صدق هذا القول حتى لا يقال بأننا نكتب على غير حق ، فهل يصح يا فضيلة الأستاذ لأمة دينها الإسلام ، وكتابها القرآن ، أن يوزع بينها هذا المنشور ويلصق على أبواب بيوت العبادة ؟ فبإسم الإسلام الذي وقفت حياتك على خدمته والمحافظة عليه ، وبإسم العلم الذي أخذت منه قسطاً وافراً ، وبحق ما لك علينا من فضل بمباحثك الدينية القيمة ، التي كثيراً ما هدت ضالاً وعلمت جاهلاً ، ان تبين لنا صحة هذا المنشور وأصل مصدره والغاية التي يرمي إليها ناشره ، وذلك يكون بنشر الرد مجريدة الأهرام حتى يطلع الناس عليها ، ويقفوا على حقيقتها ، ولك من الله حسن الجزاء ، ومن الناس أجل الثناء ، وإنا لذلك لمنتظرون ، والله المستول الذي بيده المصير أن يتولاك برعايته . واقبل احترام وإخلاص مسلم معجب بعلمك ودينك .

ميت غمر في ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ .

وهذا نص الوصية المزورة المرسلة مع هذا السؤل .

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين على القوم الكافرين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .

هذه وصية من المدينة المنورة . عن الشيخ أحمد خادم حرم النبي الشريف ، قال : كنت ساهراً ليلة الجمعة أتلو القرآن وبعد تلاوته قرأت أسماء الله الحسنى ، فلما فرغت من ذلك تهيات للنوم ، فأخذتني سنة من النوم ، فرأيت الطلعة البهية رسول الله ﷺ ، الذي أظهر الآيات القرآنية والأحكام الشرعية رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، فقال لي : يا شيخ أحمد ، قلت : لبيك يا رسول الله ويا أكرم خلق الله . فقال لي : أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة ، ولن أقدر أن أقابل ربي ولا الملائكة ، ووقف على قدم ، لأنه مات من الجمعة الى الجمعة مائة وستون ألفاً على غير الإسلام ، وواحد مات على الإسلام ، فنعوذ بالله من شر ذلك . وصار غنيهم لا يرحم فقيرهم ، وأصبح كل شخص لا يسأل إلا عن نفسه ، وقد ارتكبوا المعاصي والكبائر والزنا ، وأنقصوا المكيال والميزان ، وكثرت المعاصي ، وأكلوا الربا وشربوا الخمر ، وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة ، فهذه الوصية لأجل أن يتعظوا ، لاني في شدة التعب من أجلمهم ، فأخبرهم يا شيخ أحمد قبل أن ينزل بهم العذاب من ربه العزيز الجبار ، وتفتق أبواب الرحمة ، فنعوذ بالله من شر هذا القرن وأهله ، لأنهم عن طريق الحق ضالون ، وبالله تعالى يشركون ، وبالدين الخفيف ينكرون ، وبأديانهم الباطلة يمجدون ، وان الساعة قد قربت . وفي سنة ١٣٤٠ هجرية تخرج النساء من غير إذن أزواجهن ، وفي سنة ١٣٥٠ هجرية تظهر علامة في السماء مثل بيض الدجاج ، وهي علامة القيامة ، وفي سنة ١٣٧٠ هجرية تقيب الشمس ثلاثة أيام بلياليها ، وبعد ذلك تشرق من المغرب وتغلق أبواب التوبة ، وفي سنة ١٣٨٠ هجرية يرفع القرآن العظيم من صدور الرجال ، ويظهر المسيح الدجال ، وتتفان النساء والرجال ، ويعود الإسلام ، كما كان خراباً . فأخبرهم يا شيخ أحمد بهذه الوصية ، وعرفهم بأنها منقولة « بقلم القدرة من اللوح المحفوظ » .

ومن يكتبها ويرسلها من بلد إلى بلد او من محل إلى محل كتب الله له قصر في الجنة ، ومن لا يكتبها ولا يرسلها حرمت عليه شفاعتي يوم القيامة ، ومن لا

يعرف ان يكتبها يأمر كاتباً بكتابتها بثلاثة دراهم ، ومن كتبها وكان فقيراً أغناه الله ، او كان مديوناً قضى الله دينه عنه ، او عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية ، ومن يكتبها عن عباد الله اسود وجهه في الدنيا والآخرة .

وقال الشيخ أحمد والله العظيم ثلاثاً ان هذه حقيقة وان كنت كاذباً أخرج من الدنيا على غير الإسلام . ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار ، ومن كذب بها كفر وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم . (مؤمن مصدق) .

جواب المنار - جاءنا هذا السؤال فقدمنا عليه في النشر والجواب أسئلة أخرى جاءت قبله ، ثم أطلعنا قلم التحرير في جريدة الاهرام على كتاب يقترح فيه مرسله نشر هذه الوصية في الاهرام ، ومطالبة العلماء ببيان ما يجب في شأنها - فتذكرنا أننا قد سئلنا عن هذه الوصية .

هذه الوصية قرية ملفقة سبقها أمثال لها كثيرة ، وكلها معزوة إلى اسم الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف او خادم الحجر النبوية الطاهرة ، وأذكر أنني رأيت أول وصية منها بين أوراق لوالدي من زهاء أربعين سنة او أكثر ، فصدقته واهتمت بأمرها وكان ذلك قبل طليي للعلم ، بل في أول العهد بالقراءة .

ومنذ عشرين سنة أرسل إلي أمين أفندي السرجاني ، الصائغ المشهور بمصر وصية أخرى منها ، وسألني عن رأي فيها فنشرتها في باب الفتوى من المجلد السابع^(١) (غرة شعبان سنة ١٣٢٢) وأجبت عنها بما سأعيده هنا ، ثم أرسلت إلي نسخة أخرى من السويس بعد سنة ونصف من نشر تلك الفتوى ، فاعتذرت عن نشرها في فتاوى (ج ٣ م ٩ الذي نشر في ربيع الأول سنة ١٣٢٤)^(٢) .

والظاهر ان الذين يلققون هذه الوصايا من الجهال ، يظنون أنه ربما يكون

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٠٤ .

(٢) أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٩٢ .

لنشرها تأثير عظيم في المسلمين ، وأنهم يقصدون النفع ويستحلون في التوسل إليه ، تعتمد الكذب على النبي ﷺ ، كما كان يفعل بعض الوضاعين لأحاديث الترغيب والترهيب ، مع علم أولئك بقوله ﷺ : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . فانه روي متواتراً في الكتب الستة وغيرها من المسانيد والمعاجم عن عشرات من الصحابة ؟ ثم ينسخها بعض العوام حيث لا مطابع ، ويطبعونها في مثل هذه البلاد لتصديقهم بما في آخرها من الوعد والوعيد . ومن العجب ان الذين يجددون تلفيق الوصية لا يتركون اسم الشيخ أحمد كأنه خالد في الحرم النبوي الشريف ، وكأنه أعطي خدمة الحجرة الطاهرة خالدة قائمة لا تؤثر فيها أحداث الزمان ولا مرور السنين ولا تغير الحكومات . ويلوح في ذاكرتي ان بعض زوار المدينة سأل عن الشيخ أحمد هذا منذ سنين كثيرة ، فلم يجد في الحرم النبوي من يعرفه .

ومن دلائل كذب هذه الوصايا أسلوبها العامي ، على ان الوصية الجديدة دون ما سبقها في اللحن والاصطلاحات العامية . ومنها ، وهو أقواها زعم مختلقها ان النبي ﷺ ، صار محبوباً عن ربه وعن الملائكة بسبب ذنوب الناس . وهذه أعظم العقوبات التي توعد الله تعالى بها الفجار الكفار بقوله : « كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون » (١) . فجميع ما نعه على المسلمين من المعاصي هو دون الكذب على الرسول بأصل الوصية ، والكذب على الله بزعمه انه عاقب أفضل رسله بذنوب غيره ، كما يعاقب الكفار في الآخرة وهو مغفور له . بنص القرآن ، على انه لا يعاقب أحد من الخلق بذنوب غيره بالنص أيضاً . ومن جهله تعبيره عن التجلي الرباني بالمقابلة ، كما يعبر أهل هذا العصر عن لقاء بعض الناس لبعض .

وقوله : وفي سنة ١٣٤٠ تخرج النساء من غير إذن أزواجهن يدل على ان الوصية لفتت قبل هذا التاريخ ، ولما وصلنا إليه لم نر شيئاً لم يكن قبله ، فقد كان كثير من النساء يخرجن قبله بدون إذن أزواجهن ، ولم يخرج فيه جميعهن

(١) سورة الطوفان رقم ٨٣ الآية ١٥ .

ولا قياً بعده ، فنقول إنه مصداق للجملة . وما ذكر قبله من المعاصي فهو قديم أيضاً ، ولكنه يزداد بلا شك كما انه قد تجدد من علم السنة ومحاربة البدع والدعوة إلى الاصلاح الديني والتوفيق بينه وبين الحضارة والقوة ما لم يكن . وقاعدة هؤلاء المصلحين ان الله تعالى قد أكمل دينه ، فلا تزيد في الأمور الدينية المحضة شيئاً لم يرد في الكتاب او السنة الثابتة او إجماع الصدر الأول .

وان أسعد السعداء من يعبد الله تعالى كما عبده ، فعلاً وتركاً حسب الأمر والنهي ، وأن في الكتاب والسنة وهدي السلف الأول غنى عن كل ما عداها في النصح والإرشاد ، والزجر عن الفساد ، فمن كان مخلصاً في نصح المسلمين ، فليعضد هؤلاء المصلحين ، فهو خير له من اختراع الرؤى الباطلة ، والوصايا السخيفة المزورة التي صار يقل في العوام من يصدقها ، وجميع الخواص يلعنون مزورها . واننا نذكر هنا ما أجبنا به السائل عن هذه سنة ١٣٢٢ إتماماً للفائدة (١) - وكانت تلك في منتهى السخف لفظاً ومعنى - وهذا نصه :

« اننا نتذكر أننا رأينا مثل هذه الوصية منذ كنا نتعلم الخط والتهجي إلى الآن مراراً كثيرة ، وكلها معزوة كهذه إلى رجل اسمه الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية . والوصية مكذوبة قطعاً لا يختلف في ذلك أحد شم رائحة العلم والدين ، وإنما يصدقها البداء من العوام الأميين ، ولا شك ان الواضع لها من العوام الذين لم يتعلموا اللغة العربية ، ولذلك وضعها بعبارة عامية سخيفة لا حاجة إلى بيان أغلاطها بالتنصیل . فهذا الأحمق المفتري ينسب هذا الكلام السخيف إلى أفصح الفصحاء ، وأبلغ البلغاء صلى الله عليه وآله وسلم ، ويزعم أنه وجده يجانب الحجرة النبوية مكتوباً بخط أخضر ، يريد ان النبي الأمي هو الذي كتبه ثم يتجرأ بعد هذا على تكفير من أنكروه . فهذه المعصية أعظم من جميع المعاصي التي يقول انها فشت في الأمة ، وهي الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتكفير علماء أمته والعارفين بدينه ، فإن كل واحد منهم يكذب واضع هذه الوصية بها ، وقد قال المحدثون ان قوله ﷺ : « من كذب عليّ معتمداً فليتبوأ مقعده من

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٠٤ .

النار ، قد نقل بالتواتر ولا شك ان واضع هذه الوصية متعمد لكذبها ، ولا ندري أهنالك رجل يسمى الشيخ أحمد أم لا .

«وأما تهاون المسلمين في دينهم وتركهم الفرائض والسنن وانهاكهم في المعاصي فهو مشاهد ، وآثار ذلك فيهم مشاهدة ، فقد صاروا وراء جميع الأمم بعد ان كانوا بدينهم فوق جميع الأمم» وللعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون»^(١) إلا ان يتوبوا . ولا حاجة لمن يريد نصيحتهم بالكذب على الرسول ووضع الرؤى التي لا يجب على من رآها ان يعتمد عليها شرعاً ، بل لا يجوز له ذلك إلا إذا كان ما رآه موافقاً للشرع ، فالكتاب والسنة الثابتة بين أيدينا وما مملوآن بالعظمت والعبر . والآيات والنذر ، اهـ .

٦٥٥

غرائب الوسوسة في الطهارة^(٢)

من صاحب الإمضاء في أسبوط ، عبد البديع مصطفى بمعهد أسبوط الديني .
أستاذي الفاضل . بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أرجو الفتوى على ما يأتي :

رجل تردد على غالب محلات الأكل في مدينة من المدن ، وكان يتناول أكله منها بدون ان يغسل يديه المتنجستين ، وقد ترك هذه العادة المقوتة الآن - فما الحكم في ما كولات هذه المدينة ؟ وما الذي يعمل ذلك الرجل إذا كانت حرفته تستدعي وجوده في هذه المدينة ، ولا يمكنه الانتقال عنها إلا في أزمئة مخصوصة وكالاجازات الرسمية مثلاً ؟ ومعلوم أيضاً ان سكان المدن لا غنى لهم عن تناول طعامهم من تلك المحلات السالفة الذكر وبعضهم يأكل منها ولا يغسل يديه عقب

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ١٦ .

(٢) الخارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٦٥٨ - ٦٥٩ .

الأكل . ولا يمكن للرجل المذكور ان يستغني عن قضاء حاجاته منهم - ولما أعهده في فضيلتكم من شرح معضلات المسائل والتفاني في خدمة العلم والمسلمين جميعاً - بعثت بهذا اليكم طالباً من المولى سبحانه وتعالى ان يحزل ثوابكم ويعظم أجركم وتنازلوا بقبول عاطر تحياتي .

ج - ان الرجل المسؤول عن حاله وما يترتب عليها شاذ في عقله وعمله فهو موسوس والسؤال عن حاله من شواذ مسائل الوسوسة ، ويصعب على العاقل ان يتصور وجود رجل عاقل تكرر منه الأكل في أكثر مطاعم مدينة وهو متنجس اليدين ، ولعل السائل لو ذكر لنا كيف كانت يدها متنجسين في هذه المرات كلها لجزمنا بأن تنجسها من الوسوسة لا حقيقي .

هذا وان تنجس اليدين لا يقتضي تنجس الطعام الذي يؤكل بها إلا إذا كان يفمسهما في الادم المائع كالمرق ، وأما تناوله بالملقعة فهو كأخذ الجامد باليد لا يقتضي تنجس الانياء ، وإذا فرضنا ان كان من شذوذ وسوسته غمس يده النجسة او يديه في المائعات ، وان أوانيها تنجست بها فذلك لا يقتضي بقاء هذه الأواني نجسة ، فإن الأواني في المطاعم وغيرها تغسل عقب كل طعام ، وطهارة أواني المطاعم وغيرها ، وطهارة الطعام أصل لا يعدل عنه إلا في إثناء يعلم انه تنجس وانه لم يطهر بعد ذلك بأن رأى النجاسة أصابته ، ولم يغب عنه غيبة يحتمل تطهيره فيها .

وجملة القول في الجواب ان السؤال ليس من المشكلات بل هو من أوضح الواضحات ، فأواني مطاعم البلد كلها تعد طاهرة شرعاً وعقلاً وعرفاً ، فلا حرج على الرجل في الأكل منها إذا ارتفع حرج الوسواس من قلبه . ولا خلاف في هذا بين فقهاء المذاهب المعتمدة ، ولكن لهم أبحاثاً دقيقة في بعض النجس يبين إذا اختلط بالطهارات وما في معناه .

أسباب ارتقاء العرب الماضي وهبوط المسلمين وعلاجه^(١)

من صاحب الامضاء في حمص محمد فوزي [القاوقجي] .

حضرة العلامة الفاضل الشيخ رشيد رضا ، زاده الله رشداً وأرضاه .

نوجه لحضرتكم الأسئلة الآتية آملين ان تنوروا بصائرتنا بما آتاكم الله من العلم ،
مد الله مناركم نوراً ، فليجب الله سؤالكم وينجح مقاصدكم وأمانيتكم :

١ - ما السر الذي جعل العرب الجاهلية - على ما كانوا عليه من التبائن
والتنافر والجمود والهمجية - ان يخترقوا قوانين النشوء الطبيعي ونواميس
الارتقاء إلى ان وصلوا درجة الكمال بأقل من جيل .

٢ - ما هي الأسباب التي أدت إلى هبوط المسلمين من الكمال إلى حضيض
الزوال - مع ما كانوا عليه من متانة القواعد الدينية والمدنية الجامعة لجميع ما
يحتاجه البشر من العلوم النافعة والصالحة في كل زمان ومكان . واعتباراً من أي
تاريخ يبدأ هذا الانحطاط ، وفي أي التواريخ يتوقف ثم يعود إلى الهبوط .
وأسبابه (مختصراً) ؟

٣ - بأي أصول يمكن معالجة حالة المسلمين الحاضرة . وأي السبل أنفع
وأقرب للفلاح . وأي الأمم والأمراء الحاضرة من المسلمين أكمل استعداداً لأداء
الخدمات للنجاح العام - وكيف يمكن ذلك ؟

لولا ان هذا الموضوع يهم كل مسلم يدق قلبه على تأخر أمته ، بل كل شرقي
يتألم من تدنس الشرق . ثم لولا علمنا بأننا ما قصدنا إلا أوثق معهد وأوسع دائرة
علمية إسلامية شرقية ، لما تجاسرنا لتعجيزكم ، فعدراً يا سيدي جزاكم الله عنا
كل خير .

(١) النارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٦٦٠ - ٦٦١ .

ج - ان ما قاله السائل الغيور في جاهلية العرب لا يصح ولعله يريد السؤال عن أصحاب الرسول ﷺ ، وتابعيهم من عرب الجاهلية الذين ارتقوا بالاسلام عقولاً وأخلاقاً وحكمة وعلماً وعملاً وعدلاً وسياسة وإدارة كانوا بها فوق المعهود في تاريخ البشر من نوع ارتقائهم ، وفيما ترتب عليه من الفتح الشريف وتأسيس ذلك الملك العظيم على أساس العدل ، الخ . وقد بينا ذلك في مواضع كثيرة من مجلدات المنار وتفسيره ، كما بينا أسباب هبوط المسلمين بعد ذلك وتاريخه وعلاج ما طرأ عليهم من الأمراض الاجتماعية ، ولا يمكن تلخيص شيء من المسائل الثلاث في جواب سؤال ينشر في باب الفتاوى .

وإنما نقول بالإجمال إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها كما قال الإمام مالك رضي الله عنه ، وذلك ما جاء به الإسلام من إصلاح العقول بالعقائد الصحيحة الخالية من خرافات الوثنية ، وإصلاح الأنفس بالعبادات السليمة من البدع ، والآداب والفضائل - وإصلاح حال الاجتماع بوحدة الأمة وجمع كلمتها وتوحيد وجهتها وتوجيهها إلى طلب العزة والكمال الذي شرع الإسلام لأجله .

وأقوى الشعوب الإسلامية استعداداً لذلك أهل الدين في جزيرة العرب وأهل افغانستان ، ولكن هؤلاء عرضة للتفرنج الذي يفرق كلمة كل شعب شرقي يفتتن به في نفسه ، ويجعل بعض أهله أعداء وخصوماً لبعض بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ، فنسأل الله تعالى ان يقيهم شر هذه الفرقة التي قوضت أركان السلطنة العثمانية وقطعت أوصال الوحدة المصرية ، وضعضعت ألباب الطوائف السورية . فيجب إرشاد عرب الجزيرة إلى جمع كلمتهم بالدين ولن تجتمع بغيره ، وإلى العناية مع ذلك بتنظيم القوة الحربية وتنظيم موارد الثروة الداخلية ، ثم يحمي كل ارتقاء تبعاً لذلك ولا نظام أصح وأرجى لذلك من نظام الوهابية إذا أتيح له ما يحتاج إليه من المساعدة ، وكذلك الزيدية في اليمن فهم فرقة متحدة تحتاج إلى المساعدة على تنظيم القوة والثروة الداخلية

ويجب ان يتحالف الإمامان فيها . ونحمد الله تعالى أنه ليس ثمة أجناس ولا ملل يتخذها الأجانب ذرائع للفساد فيها .

٦٥٧

خطيب يأمر المسلمين بالشرك^(١)

من صاحب الإمضاء في بمبي (الهند) علي خان البنجابي .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة العالم العلامة والخبير الفهامة سيدي الأجل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المنير لا زال محفوظاً لخدمة الدين الحنيف آمين . أما بعد فأرجو إجابتي عما يأتي :

خطب أحد خطباء مساجد بمبي خطبة يوم الجمعة حيد فيها الاستغاثة والاستعانة بغير الله ، كالأنبياء والأولياء والصالحين ، وقد جاء بأحاديث عزز فيها قوله : لا أعلم مقدار حظها من الصحة ، وكان بودي أن آخذ نص الخطبة وأرسلها مرفقة بسؤالي ولكنني لم أستطع غير أني أظن أنني أحفظ حديثاً واحداً مما أتى به ذلك الخطيب بدون إسناد إذا لم تخني ذاكرتي وهو « أذكر أحب الناس إليك . قال : يا محمداه يا محمداه » . وقد سب وشم أيضاً عالماً من كبار علماء المسلمين ألا وهو المرحوم حسن صديق خان البهبالي لزعمه أنه حرف في فتح الباري الذي طبعه في مصر على نفقته ، حديث « أوتيت علوم الأولين والآخريين » ، وعند انتهاء الخطبة عاد فكرر كرامات الصالحين ووجوب الاستعانة بهم ، واستشهد على ما قال بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مع سارية ، والقصة مشهورة عند العامة ، ولكنني لم أعثر عليها في كتب من أثق به من المؤرخين .

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٦٦١ - ٦٦٤ .

فما قول سيدي الأجل فيما تقدم ؟ اهدنا الى طريق الحق جعلك الله هادياً
ومرشداً والله يحفظكم والسلام .

ج - الاستغاثة والاستعانة بال مخلوق قسمان : أحدهما - ما يكون بين الناس
من طلب التعاون والمساعدة في الأمور الكسبية ، كاستغاثة من أشرف على الفرق
أو تردى في بئر أو حفرة بمن ينقذه مثلاً ، وكاستعانة من وقع حمل دابته بمن
يساعده على رفعه - فهذا القسم مشروع في كل عمل مشروع من الواجبات
والمستحبات والمباحات . وثانيها - ما يكون فيما وراء الأسباب التي هي من
كسب الناس ، مما يخالف سنن الله تعالى في خلقه كالاستغاثة بالموتى والاستعانة
بهم ، وبالأحياء فيما ليس من مقدورهم وكسبهم كإزالة المطر وشفاء المرضى بغير
تداو ، فهذا القسم خاص بالله تعالى لا يطلب من غيره ، وهو المراد بقوله تعالى
في سورة الفاتحة : « وإياك نستعين » ومعناه نستعينك وحدك ولا نستعين غيرك ،
كما أن معنى قوله تعالى قبله : « إياك نعبد » نعبدك ولا نعبد غيرك - فاستعانة
غير الله تعالى بهذا المعنى كفر وشرك كعبادة غيره ، ومن أمر بذلك كان
آمراً بالكفر بالله ومخالفة ما كلف جميع عباده أن يخاطبوه به في كل ركعة من
صلواتهم ، فهل صار المسلمون في درجة من الجهل بدينهم يؤمهم بها في صلواتهم
ويتولى وعظهم في مساجدهم من يأمرهم بهذا ؟ وإذا لم تكن هذه الاستعانة هي
الخاصة بالله تعالى بنص هذه الآية في أشهر سورة من كتاب ربهم يحفظها كل مسلم
ومسلمة فما هي ؟ على أن العباد يتحرون اجتناب الاستعانة بالمخلوقين وسؤالهم
حتى في الأمور الكسبية التي أقام الله تعالى بها نظام هذا العالم ، وقد ورد في
مناقب الصديق الأكبر رضي الله عنه ، انه لم يسأل النبي صلوات الله عليه وعلى
آله شيئاً لنفسه قيل ولا الدعاء وفي وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه :
« إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » رواه الترمذي عنه ، وقال
حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن رجب في شرحه : إن هذه الوصية منتزعة من
قوله تعالى : « إياك نعبد وإياك نستعين » ، وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه

على ألا يسألوا أحداً شيئاً منهم الصديق وأبو ذر وثوبان رضي الله عنهم ، فكان أحدهم يسقط سوطه أو خطام ناقته من يده وهو راكب ، فلا يسأل أحداً أن يناوله إياه - (أقول) وهذه درجة كمال ، لا يقدر عليها إلا أفراد الرجال ، وأما الأولى فيكلفها كل مؤمن ، لأن تركها ينافي الإيمان . وفي المسألة أحاديث أخرى في الصحاح ، وآثار عن كبار الصحابة والتابعين ومن دونهم من الصالحين .

والاستغائة في هذا الباب مثل الاستعانة بل أخص ، لأنها عبارة عن الضراعة في الدعاء عند شدة الضيق التي وصف الله تعالى مشركي العرب ، بأنهم لا يدعون غيره عندها ، وإنما يشركون به بعد أن ينجيهم منها ، والآيات في ذلك متعددة . وقد استغاث المسلمون الله تعالى يوم بدر ، ولم يستغيثوا النبي ﷺ ، بل كان بأبي هو وأمي أمامهم وقدرتهم في الاستغائة ، كما أنزل الله ، وإذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم ،^(١) وذلك أنهم كانوا قد قاموا بكل ما قدروا عليه ، ولم يبق إلا ما لا يناله كسبهم من أسباب النصر ، فسألوا الله تعالى مستغيثيه ، فاستجاب لهم ونصرهم .

ولكنك تجد الألوف من المسلمين الأمينين والمتعلمين يعارض هذه الأصول القطعية من التوحيد بشبهات تلقاها بعضهم من بعض بالتسليم والتقليد الجهلي ، وهي ان ما ثبت في الكتاب من حياة الشهداء ، وما عليه جمهور أهل السنة من إثبات كرامات الأولياء يقتضيان جواز دعائهم ودعاء سائر الصالحين واستعانتهم على قضاء الحاجات وكشف السوء والنصر على الأعداء وسائر ما نعجز عنه من طريق الأسباب وسنن الله في الخلق - وهذه الشبهة باطلة من وجوه شرحناها في التفسير وباب الفتوى وغيره من المنار مراراً ، ومن أخصها ان حياة الشهداء من أمور عالم الغيب وكرامات الأولياء من خوارق العادات عند مثبتتها ، وقد أجمعوا على أن كلا منها يؤخذ ما صح منه بالتسليم ، فليس للمجتهد أن يقيس عليه ، ولا أن يستنبط منه حكماً شرعياً ، ولو لم يكن معارضاً لنصوص الكتاب والسنة كاستعانة غير الله تعالى ، فكيف إذا كان كذلك ، وكان المستنبط مع

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٩ .

هذا غير مجتهد ولا عالم كهؤلاء الجهال ، وإن كان فيهم معممون كثيرون ؟ وأما قصة عمر رضي الله عنه في نداء سارية ، فقد رواها البيهقي بسند ضعيف ، وذكرها السبكي في طبقات الشافعية .

وأما سب هذا الخطيب للعالم الجليل السيد حسن صديق محيي السنة في بلاد الهند وغيرها ، فهو من المعاصي المعلومة من الدين بالضرورة ، وأما زعمه أنه حرف في فتح الباري فكذب ، وهو لم يقول تصحيح فتح الباري ، وإنما صححه له عند طبعه بعض علماء مصر .

٦٥٨

حكم المكره على الحلف بالله أو بالطلاق^(١)

وجه إلينا الاستفتاء الآتي في جريدة الأهرام من أصحاب الإماءات التي في آخره وهم من المندوبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب المصري ، وقد أشيع أن من رجال الحكومة من يكره أمثالهم على الحلف بانتخاب فلان دون فلان ، وقد استفتى غيرهم بعض العلماء ، فجمعهم بعض وسكت بعض وهذا نص الاستفتاء :

إلى العالم العلامة المصلح الكبير ، حجة الإسلام ومشكاة الشرع السيد محمد رشيد رضا منشيء المنار الإسلامي .

ما قولكم دام فضلكم فيمن أكره على الحلف بالطلاق أو بالله أو بالمصحف ليفعل أمراً لا يجب عليه شرعاً فعله مع قدرة المكره على تنفيذ ما هدد به المكره (بالفتح) لا زلتم للإسلام حصناً منيعاً وللدين عماداً رفيعاً .

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٧٣٢ - ٧٣٧ .

محمد خطاب مندوب ثلاثيني . سيد أحمد علي مندوب ثلاثيني . مصطفى . مصطفى مندوب ثلاثيني .

وهذا نص ما أجبنا به ونشر في الأهرام :

ج - نحن إنما نجيب عن أمثال هذه المسائل ببيان دلائل الشرع وحكمة أحكامه لا بالكتب المخصوصة في مذهب معين ، وإن كان هو الذي قيدت به المحاكم الشرعية والفتاوى الرسمية . فنقول هنا : إذا حلف أحد ليفعلن كذا مما لا يجب عليه شرعاً ففيه تفصيل ، فإن غير الواجب يشمل المندوب والمستحب شرعاً والمباح والمكروه والحرام ، فإن كان المحلوف على فعله مندوباً أو مباحاً ، فلا وجه للتفصي من القسم وعدم البر باليمين بمعدر الإكراه ، فإن ما سيأتي بيانه من الخلاف ، والراجع منه في مسألة الإكراه لا يقتضي أن يحنث في يمينه ، فإن الخروج من الخلاف أولى من الدخول فيه ، كما قال العلماء ، ومن البدهييات أن من لا خلاف في جواز عمله أو صحته خير من المختلف فيه .

وإن كان المحلوف على فعله من المحظورات القطعية أو الظنية فلا يفعله ، وإن حلف مختاراً ، فإن اليمين على فعل المعصية أو ترك الواجب باطلة لا يجب الوفاء بها ، بل يحرم ومثلها النذر ، واختلفت في كفارتها ، كما سيأتي ، فكيف إذا أكره على الحلف إكراهاً ، وكيف لا يحنث في اليمين على ترك المعصية ، وقد صح الأمر بالحنث فيمن حلف على شيء ، فوجد غيره خيراً منه ، وفيه أحاديث منها ما رواه الشيخان (البخاري ومسلم) وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » ، وفي رواية لأبي داود والنسائي : « فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير » وفي معناه أحاديث أخرى في الصحيحين والسنن ، وهو دليل على أن من حلف أن ينتخب فلاناً لمجلس

النواب ، ثم رأى أن غيره أنفع منه ، وأقدر على القيام بالمصلحة ، فعليه أن ينتخب هذا دون من حلف لينتخبه ويكفر عن يمينه إذا حلف باختياره وإلا فلا كفارة عليه .

وفي معنى ذلك في النذر قوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » ، رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها ، بل ورد فيمن نذر أو حلف على عمل شاق إفتاء النبي صلى الله عليه وسلم إياه بالكفارة دون تعذيب نفسه : روى الشيخان وأصحاب السنن الثلاثة من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادي بين ابنيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشي - زاد النسائي في رواية - إلى بيت الله - قال : « إن الله عن تعذيب هذا نفسه لفي » ، وأمره أن يركب . وروى أحمد والشيخان عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستفتيته فقال : « لتمش ولتركب » . وفي رواية أصحاب السنن الأربعة أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر واتركب ولتصم ثلاثة أيام » ، وفي بعض الروايات امرها أن تهدي بدنة .

واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا ، فقال الجمهور : لا ، وعن أحمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم - ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك ، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم ، إنما هو في الكفارة قاله في نيل الأوطار .

وأما الحلف بالطلاق اختياراً ، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال مشهورة أشدها انه يقع به الطلاق واخفها انه لا يقع به شيء البتة ، لأنه عبارة عن تأكيد للكلام وصاحبه لم يعزم الطلاق ، ولم يردده وأوسطها انه تجب به كفارة يمين . وليس

هذا بموضع بسط أدلة هؤلاء القائلين وترجيح الراجح منها ، وإنما ذكرناه تمهيداً للكلام في الإكراه عليه هل يقع أم لا .

اتفق جمهور أئمة المسلمين وعلماء الملة المستقلين من السلف والخلف إلى أن من أكره على شيء من قول أو فعل فأتى به مكرهاً غير مرید له ، فإنه لا يؤاخذ به في الجملة ، واختلفوا في مسائل من ذلك تعارضت فيها النصوص عند بعضهم أو رأوا أنه لا يتحقق فيها الإكراه . والأصل في هذه المسألة قوله تعالى في سورة النحل : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » (١) الآية - فجعل الكفر بالله بالإكراه من مطمئن القلب بإيمان غير مؤاخذ به والكفر أعظم الآثام وأشدّها عقاباً ، فما دونه أولى بأن لا يؤاخذ المكره عليه ، وكذا قوله تعالى في إكراه الإمام على البغاء : « ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم » (٢) أي لا يعاقبن على الزنا بالإكراه .

قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه أحكام القرآن في تفسير الآية الأولى : فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه ، ولم يعقد على ذلك قلبه ، فإنه خارج عن هذا الحكم معذور في الدنيا مغفور له في الأخرى .

ثم قال في سياق تفسير المكره : وقد اختلف الناس في التهديد ، هل هو إكراه أم لا ؟ والصحيح أنه إكراه ، فإن القادر الظالم إذا قال لرجل : إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك أو ضربتك أو أخذت مالك أو سجنتك ، ولم يكن له من يحميه إلا الله ، فله أن يقدم على الفعل ويسقط عنه الإثم في الجملة إلا في القتل فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره عليه بالقتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره . ثم ذكر الخلاف في الزنا أيضاً ، وقول من قال : انه لا يتحقق فيه الإكراه ، لأنه شهوة غريزية ، الخ .

ثم قال : لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ،

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣٣ .

(٢) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣٣ .

ولم يؤاخذ به ولا ترتب حكم عليه ، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء : « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . والخبر وان لم يصح سنده ، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء^(١) ، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل : (منها) قول ابن الماجشون في حد الزنا وقد تقدم . (ومنها) قول أبي حنيفة ان طلاق المكره يلزم ، لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل . وهذا قياس باطل فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق ، وقال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » .

ثم قال : من غريب الأمر ان علماءنا اختلفوا في الاكراه على الحنث في اليمين هل يقع به الاكراه أم لا . وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم ، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا هم ، وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الاكراه على اليمين في انها لا تلزم ، وبين الحنث في انه لا يقع ؟ فاتقوا الله وراجموا بصائركم ، ولا تغفروا بذكر هذه الرواية ، فانها وصمة في الرواية ، ا هـ .

أقول أما حديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » الذي استدل به الحنفية في هذه المسألة ، فقد رواه أصحاب السنن إلا النسائي وقال الترمذي حسن غريب ، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن ازدك ، قال النسائي فيه منكر الحديث ، ووثقه غيره وله شواهد أضعف منه .

وقد رد الجمهور استدلال الحنفية بعمومه على وقوع طلاق المكره من وجوه غير ضعفه أقواها انه لو كان صحيحاً لما صلح معارضاً لقوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »^(٢) ودلالاتها على عدم الاعتداد بطلاق المكره ويمينه ونذره بالأولى . (ومنها) الأحاديث الواردة في ذلك كحديث « لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق » والاعلاق الاكراه كما نقله الحافظ ، وقال انه المشهور رواه

(١) سيأتي تحسين بعض أهل الجرح والتعديل له . النار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٧٣٥ الحاشية .

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠٦ .

أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة ، وكذا أبو يعلى والحاكم وصححه ، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ولكن رواه البيهقي من غير طريقه - وكحديث - « رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرک من حديث ابن عباس ، وفي إسناده مقال ، وقد حسنه النووي ، وفي معناه آثار تقويه سنذكر بعضها ، وأقل ما يقال في هذه الروايات انها مخصصة للحديث الذي ذكره ومنها حديث النية . قال البخاري في كتاب الطلاق من صحيحه :

« باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره » ، يقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل أمرئ ما نوى » .

ثم قال فيه : وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق . وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس يجائز . قال الحافظ ابن حجر في شرحه لعنوان الباب : اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها ان الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر ، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول او يفعل ، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء .

ثم قال الحافظ : وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي انه يقع قال لأنه شيء افتدى به نفسه ، وبه قال أهل الرأي (يعني الحنفية) وعن ابراهيم تفصيل آخر : ان وري المكره لم يقع وإلا وقع . وقال الشعبي ان أكرهه للصوص وقع وان أكرهه السلطان فلا - أخرجه ابن أبي شيبة ، ووجه بأن اللصوص من شأنهم ان يقتلوا من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان .

(قال) وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه . واحتج عطاء بأية النحل

« إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »^(١). قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق. أخرج سعيده بن منصور بسند صحيح ، وقرره الشافعي بأن الله تعالى لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه ، وأسقط عنه أحكام الكفر ، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما دونه بطريق الأولى ، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة ، ٥١ . كلام الحافظ .

وقال الامام الشوكاني في شرح حديث « لا طلاق في إغلاق » من كتابه نيل الاوطار ما نصه : وقد استدل بهذا الحديث من قال انه لا يصح طلاق المكره ، وبه قال جماعة من أهل العلم : حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزيبر والحسن البصري ، وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعي والحسن ابن صالح والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي ، وحكي أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون الخ . يعني ان الصواب قول الجمهور وشرع في الاستدلال عليه .

وحاصل ما تقدم ان من حلف بالله او بالطلاق مكرهاً ، لا تنعقد يمينه ولا يجب عليه به شيء سواء كان اليمين بالله تعالى او بالطلاق ، وان هذا ما كان عليه جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين والعترة النبوية وأئمة الأمصار ، وان أدلتهم عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح ، فالمطلوب من كل ذي دين ان لا يمنع ذلك عن النصح لأمته ووطنه ، وعلى المستفتين لنا وأمثالهم ان ينصحوا لأمتهم بانتخاب من يرونه أصلح للقيام بأعباء النيابة عن الأمة ، وأقدر عليها وأخلص فيها « والله يقول الحق وهو يهدي السبيل »^(٢) .

(١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠٦ .

(٢) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٤ .

بدعة الحلف بالطلاق وحكمه^(١)

من سائل كنى عن نفسه بكلمة مستفهم ، فأجبت عنه بما يعلم منه معنى السؤال - وهذا نص الجواب كما نشر في الاهرام إجابة لطلبه .

سألني سائل (مستفهم) عن بدعة الحلف بيمين الطلاق ، هل أحدثها الحجاج ابن يوسف الظالم المشهور أم لا وما حكمها ؟ وهل قال أحد من الفقهاء انه يجب بها كفارة يمين ؟ الخ . وجه إلي هذا السؤال في جريدة الاهرام أولاً ، فرأيت ان ما يتعلق منه بالحكم الشرعي ، قد سبق لي بيانه في الفتوى التي نشرت في الاهرام جواباً لمن سألوا عن حكم الاكراه على اليمين بالله وبالطلاق وانني لست مكلماً ان أضيع وقتي في كتابة المسائل التاريخية التي يسهل على كل قارئ ان يراجعها في مواضعها . ثم كتب إلي هذا السؤال كتاباً خاصاً وصل إلى اليوم (١٥ شعبان) ، علمت منه أن ما ذكرته في الفتوى الأولى من خلاف العلماء في يمين الطلاق لم يفهمه كل أحد حق الفهم لذكركه مختصراً - فرأيت أن أجيب عن السؤال بقدر ما أرى من الفائدة بالبينات التي تطمئن بها القلوب والنقول التي تستنير بها البصائر لا بالدعاوي التقليدية التي اعتاد الكثيرون من الشيوخ أن يحملوا الناس عليها ، لأنهم قالوها وعزروها إلى مذاهبهم فأقول :

إن لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قواعد في العقود واختلاف المذاهب فيها ودلائلهم عليها وبيان الراجح والمرجوح منها ، هي غاية التحقيق في بابها ، وقد افتتح القاعدة الخامسة منها وموضوعها (الايان والندور) بالآيات القرآنية التي تنكر على الناس تحريم ما أحل الله لهم وجعل الحلف باسمه تعالى عرضة لمنع البر والتقوى والاصلاح بين الناس - والتي تدل على عدم المؤاخذة

(١) النارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٧٣٧ - ٧٤٢ .

باللغو في الايمان ، وهو ما لم ينوه الحالف ولم يكسبه قلبه ، ثم وضع المقصود من الباب بمقدمات وحررها في قواعد مفصلة ، وحصر الايمان في المقدمة الأولى منها في ست : ١ - اليمين بالله . ٢ - اليمين بالنذر . ٣ - اليمين بالطلاق . ٤ - اليمين بالعتاق . ٥ - اليمين بالحرام كقوله : عليّ الحرام لا أفعل كذا . ٦ - الظهار الذي هو نوع من تحريم الزوجة بتشبيه الزوج إياها بأمه مثلاً . ثم قال بعد هذا التقسيم : « وأما أيمان البيعة فقالوا : أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكانت السنة ان الناس يبايعون الخلفاء ، كما بايع الصحابة النبي ﷺ يعقدون البيعة ، إما كما يعقدون عقد البيع والتكاح ونحوهما ، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ، ثم يقولوا بايعناك على ذلك ، كما بايعت الأنصار النبي ﷺ ليلة العقبة . فلما أحدث الحجاج حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان^(١) بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال - فهذه الأيمان الأربعة كانت إيمان البيعة القديمة المبتدعة . ثم أحدث المستحقون (٢) عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً أكثر من تلك . وقد تختلف فيها عاداتهم . ومن أحدث ذلك فحسبه إثمًا ما ترتب على هذه الأيمان من الشر ، اهـ .

أقول: ولما جرى العباسيون على بدعة الأمويين في أيمان البيعة كان ممن أنكر عليهم من العلماء الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، وقد احتمل الأذى في سبيل الله تعالى ، حتى أنه ترك بعد ذلك صلاة الجمعة والجماعة ، كما ذكره الفقهاء والمحدثون والمؤرخون .

روى الحافظ أبو نعيم في الحلية ان جعفر بن سليمان ضرب مالكاً في طلاق

(١) كذا في النسخة المطبوعة من فتاوى ابن تيمية ، وهي كثيرة الغلط والتحريف ، وقد سقط « منها » هنا جواب لما أر مفعول أحدث ، فيكون الأصل على هذا الأخير ، فلما أحدث الحجاج أيمان البيعة حلف الناس ... الخ وهو الأظهر ، وعلى الأول يكون حلف بفتح فسكون مصدراً وقع مفعولاً لأحدث وجواب لما الساقط : صاروا يملفون بالطلاق ... الخ. المنارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٧٣٨ . الحاشية .

المكره . قال ابن وهب : وحمل على بعير ، فقال : ألا من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني ، فأنا مالك بن أنس بن عامر ، وأنا أقول : طلاق المكره ليس بشيء . فبلغ جعفر بن سليمان أنه يتنادي على نفسه بذلك ، فقال : أدركوه وأنزلوه . وفي تاريخ الاسلام للحافظ الذهبي : قال المفضل بن زياد سألت أحمد : من الذي ضرب مالكا ؟ قال : ضربه بعض الولاة في طلاق المكره ، وكان لا يحيزه ، فضربه لذلك . وروى عن مالك أنه قال : ضربت فيما ضرب فيه سميد ابن المسيب ومحمد بن المنكدر وربيعه ، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الامر . وقال الواقدي : حسدوا مالكا وسعوا به الى جعفر بن سليمان وهو على المدينة ، وقالوا : انه لا يرى بيعتكم هذه شيئا ، ويأخذ بحديث في طلاق المكره أنه لا يجوز ، فغضب ودعا به وجرد ومدت يده حتى انخلع كتفه (قال) : فوالله ما زال بعد ذلك الضرب في علو ورفعة ، وكأنما كانت تلك الشياطين حليا تحلى به . وروى الحافظ أبو الوليد الباجي ، قال حج المنصور : فأقاد مالكا من جعفر بن سليمان ، فامتنع مالك وقال : معاذ الله . أي لم يرض بأن يقتص له المنصور من عامله جعفر . وقد نقل خبر عزلته وتركه للمسجد والجمعة والجماعة غير واحد ، منهم الشاطبي وابن خلكان في تاريخه .

هذا - ولما بلغ شيخ الإسلام مسألة الحلف بالطلاق ذكر أنها لم يرد فيها شيء عن الصحابة رضي الله عنهم ، لأنها لم تكن حدثت في زمانهم ، وإنما ابتدعتها الناس في زمن التابعين ، فاختلّفوا فيها هم ومن بعدهم . وقد أطال في بيان هذا الخلاف ودلائل المختلفين فيه ومفاسد القول بوقوع الطلاق وخروجه بالملة السمحة عما وصفها الله تعالى به من اليسر ورفع الحرج ، والحيل التي جعلوا بها آيات الله هزواً ، ولا يمكن نقل شيء من كلامه في أدلة المسألة لطوله وتعلق بعضه ببعض ، ولكنه ذكر الخلاف في فتوى مختصرة منشورة في أول المجلد الثالث من فتاواه قال فيها ما نصه :

« وللعلماء في هذه الإيانات ثلاثة أقوال : أحدها - إذا حنث لزمه ما حلف

به . والثاني - لا يلزمه شيء . والثالث - يلزمه كفارة يمين . والقول الثالث أظهر الأقوال ، لأن الله تعالى قال : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم^(١) » ، وقال : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » ، وثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم وأبي موسى انه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ، وجاء هذا المعنى في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة ، وهذا يعم جميع أيمان المسلمين .

وقد أطال في إثبات شمول التحلة بالتكفير عن اليمين للحلف بالطلاق في رسالة قواعد العقود التي أشرنا إليها بما ينبغي أن يراجعه من شاء ذلك والعمدة فيه ما ورد في سبب نزول آية التحريم ، ونكتفي بأهم ما ورد فيه ، وأصح من صحيح البخاري وشرحه الفتح فقط : روى البخاري في صحيحه ان ابن عباس قال في الحرام : يكفر . وقال ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » . قال الحافظ ابن حجر في شرحه من كتاب التفسير : أي إذا قال لامرأته : أنت علي حرام - لا تطلق ، وعليه كفارة يمين . وذكر من زيادة رواية أخرى عنه : إذا حرم امرأته ليس بشيء (قال) : والغرض من حديث ابن عباس قوله فيه : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ، فإن فيه إشارة إلى سبب نزول أول هذه السورة وإلى قوله فيها : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم^(١) » . وفي بعض حديث ابن عباس عن عمر في القصة الآتية : فعاقبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين . ثم ذكر الحافظ القولين في تحريم ما أحل الله له وهو شرب العسل عند زينب أم المؤمنين ، أو تحريم مارية القبطية على نفسه (قال) : ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال : حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال : « هي علي حرام » ، فنزلت

(١) سورة التحريم رقم ٦٦ الآية ٢ .

الكفارة ليمينه وأمره أن لا يحرم ما أحل الله له ، وذكر غير هذه الرواية في المسألة، ثم عاد إلى ذلك في شرح حديث ابن عباس من كتاب الطلاق من البخاري ، وما جاء فيه قوله : قال زيد بن أسلم فقول الرجل لامرأته : أنت علي حرام - لغو وإنما تلزمه كفارة يمين . وحقق ان قوله : ليس بشيء - معناه ليس بطلاق . أقول وأياً ما كان سبب نزول الآية ، فليس المراد بإيمان فيها الحلف بالله ، بل تحريم الحلال سماه يميناً ، وجرى على هذا عرف الناس قديماً وحديثاً ، وان اختلفوا في وقوع اليمين بالطلاق وعدمه . وإذ كانت الآية عامة ، فهي حجة للقائلين بالكفارة وعدم وقوع الطلاق ، وهذا ما أطال شيخ الإسلام في بيانه ، وله أدلة أخرى إذا كانت اليمين على تأكيد فعل أو ترك منها أمر النية ، فإن الحالف لا يريد به طلاق زوجته وخراب بيته قطعاً ، وإنما يريد التأكيد كما لو حلف بالله تعالى سواء . ولفظ عليّ الحرام أو امرأتي علي حرام بدون قوله ان فعلت كذا أقرب إلى عزم الطلاق ، ومع ذلك وقع الخلاف فيه على أقوال كثيرة لخصها الحافظ بن حجر في شرح ترجمة الباب الذي ذكرنا حديث ابن عباس فيه بقوله :

قوله : (باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام وقال الحسن نيته) أي يحمل على نيته ، وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عالياً في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري ، قال حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام : ان نوى يميناً فيمين ، وإن طلاقاً فطلاق ، وأخرجه عبد الرازق من وجه آخر عن الحسن ، وبهذا قال النخعي والشافعي واسحق ، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس ، وبه قال النووي ، ولكن قال إن نوى واحدة فهي بائن . وقالت الحنفية مثله ، لكن قالوا : إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة ، وان لم ينو طلاقاً فهي يمين ويصير مولياً . وهو عجيب والأول أعجب .

« وقال الأوزاعي وأبو ثورة يمين الحرام يكفر (أي بكفارة اليمين بالله) ،

وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى : « لم تحرم ما أحل الله لك » وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده .

« وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير : من قال لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار ، ومثله عن أحمد... وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يكون مظاهراً ولو أراد . وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى : في الحرام ثلاث تطبيقات ، ولا يسأل عن نيته . وبه قال مالك : وعن مسروق والشعبي وربيعه : لا شيء فيه ، وبه قال اصبح من المالكية .

« وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغه القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً وزاد غيره عليها ، وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيعابها ، اهـ . تلخيص الحافظ ، ثم ذكر مدارك ما تقدم من الأقوال ، وحسبنا هذا في الجواب ، وسنفضله في المنار ان شاء الله تعالى وهو الموفق للصواب .

هذا ما أجبت به ونشر في جريدة الاهرام ، وأزيد هنا بما نقله الحافظ عن القرطبي ما نصه : قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاوزها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء - ومن قال انها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى : « قد فرض الله تحلة إيمانكم » بعد قوله تعالى : « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » . ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معنى اليمين التحريم ، فوقعت الكفارة على المعنى - ومن قال تقع به طلبة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة ، وأقل ما تحرم به المرأة طلبة تحريم الوطاء ما لم يرتجعها - ومن قال بائنة فلا استمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد - ومن قال ثلاثاً حمل اللفظ على منتهى وجوهه - ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق ، فانحصر الأمر عنده في الظهار والله أعلم اهـ .

أقول وقد ظهر ببيان مدارك هذه المذاهب وأدلتها ان أقواها الثاني الذي هو الأخذ بظاهر القرآن ، وهو ان من حرم امرأته بقوله هي عليه حرام مطلقاً او مقيداً بقوله ان فعلت كذا او ان لم أفعل كذا - فالواجب عليه كفارة يمين وهو الذي فرضه الله في تحلة جميع الإيمان - وهو لا يعارض هذا الظاهر من كتاب الله بشيء من تلك التعليقات وأقواها البراءة الأصلية ، وهي انه لا يقع عليه شيء ولا يجب عليه شيء ، والتزام كفارة اليمين أقوى وأحوط . فمضى ان تقرر الحكومة المصرية العمل بهذا ، وكذا سائر الحكومات الإسلامية ذلك والله الموفق .

أسئلة في مسألة الخلافة وأحكامها والخلفاء وأسئلة عن الزكاة^(١)

من صاحب الإمضاء « المحقق الهندي » في دهلي - الهند - بنصه وغلطه اللغوي .

بسم الله الرحمن الرحيم

« ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » نحمده ونصلي على رسوله الكريم .

استفتاء . ما تقول أيها العلماء الكرام والحاملون لواء الإسلام في سؤال مسطورات تحت :

١ - هل حديث « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » صحيح أم لا ؟

٢ - هل يعمل به في زماننا أم لا ؟

٣ - ان قلت لا فما دليل المنع من الكتاب والسنة ؟

(١) المنارج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٢٨ - ٣٢ .

٤ - ان كان الحديث صحيح فهل يعمل به في هذا الزمان ، وهل يكون نصب الإمام واجباً في الملة المحمدية أم لا ؟

٥ - هل يشترط في الإمام القرشية مطلقاً او ما أقاموا الدين ؟

٦ - ان لم توجد إقامة الدين في قريش (كما في بلادنا الهند) فهل يجوز ان يكون الإمام من قوم آخرين أم لا ؟

٧ - ان تغافل او تجاهل قريش او عوام الناس ولم يعملوا بهذه السنة ، فأية طريقة تختار لاحياء هذه السنة وإلا فكيف ؟

٨ - جماعة بغير إمام او خليفة هل لهم حكم الجماعة أم لا ؟

٩ - هل يكون الإمام صاحب السياسة والقدرة أم بدونها ؟

الاستفتاء الثانية .

١٠ - هل كانت الزكاة تجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ان كانت تجمع فقيم كانت تصرف ؟

١١ - هل كانت تجمع على عهد الخلفاء الراشدين مثل ما كانت على عهد النبي ﷺ - ولم يأخذ الخلفاء الراشدون لحوائج حياتهم من هذا يعني (الزكاة) وكيف كان استحقاقهم شرعاً ؟ وكيف كانوا ينفقون إسرافاً أم اقتصاداً ، وهل كان المسلمون يحاسبون الخلفاء في ذلك الزمن أو لا (أي في بيت المال أم من الزكاة) ؟

١٢ - كيف يفعل صاحب الزكاة في زمننا هل يؤديها إلى الإمام الشرعي او يقسمها بنفسه على الفقراء والمساكين كما قال الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الخ ؟

١٣ - في أي شيء يجب على الإمام ان يصرف الزكاة ، وهل يصرف مستقلاً بنفسه حيث يشاء او بالشورى ؟

١٤ - كم يأخذ الإمام الشرعي لنفقة نفسه وعياله ، وهل يأخذ مستقلاً او بالشورى ؟

١٥ - إذا اتهم الناس الإمام بالجور في صرف الصدقة ، او ثبت لهم ان الإمام لا يصرف الزكاة حيث أمر الله بل يجمع ، فهل لهم ان يجبروه على وضع الحساب عندهم او لا ؟

١٦ - وان طلبوا منه المحاسبة فامتنع وغازظهم ذلك وأبى فما يفعلون ؟

١٧ - وإذا كان الإمام مخالفاً لسيرة الخلفاء الراشدين المهديين في تصرفه ، وأيضاً في القول والفعل ، فهل يصح ان يبقى إماماً او لا ؟

(الحقيقة) ان واحد العالم المولوي في بلادنا (الهند - الدهلي) ادعى انه إمام وخليفة الله ، وخلافته كخليفة الخلفاء الراشدين ، ومن لم يبايعه ومات بدون بيعته مات ميتة جاهلية ، ويحذر الناس ويخوف المسلمون بوعيد هذا الحديث « من مات وليس في عنقه بيعة ، الخ . ويقول انه من لم يؤد الزكاة إلي فلن يقبل الله زكاته ، وإذا اعترض الناس عليه انه ليس بقرشي ولا صاحب السياسة والقدرة ، وانه لا يقدر ان يجري حدود الله لأنه محكوم ككافة المسلمين في الهند وان الإمام لا يصير إلا بانتخاب المسلمين وكثرة رأيهم - أجاب ان السياسة والقرشية ليست بضروري ، فصار تنازعاً وتخاصماً واختلافاً كثيراً بين المسلمين في هذه المسألة الإمامة .

فعليناكم أيها العلماء الإسلام ان تبينوا بالدلائل الواضحة والبراهين القاطعة بالكتاب والسنة والكتب السير المعتبرة . بدينوا بالدليل تؤجروا عند الجليل .

الجواب عن أسئلة الخلافة

ج - نجيب عن هذه الأسئلة بالإجمال الموجز استغناء عن التفصيل في أكثرها بكتاب الخلافة أو الامامة العظمى الذي نشرنا فصوله في المنار ، ولأن سببها إبطال ادعاء أحد صعاليك الدجالين للخلافة في الهند ، وهو لا يحتاج إلى كل هذه الأسئلة ولا إلى التفصيل في أحكامها ، بل لولا عموم الجهل لم تحتج هذه الدعوى السخيفة إلى سؤال ما إذ من المعروف ان الخلافة الصحيحة إنما تنعقد بمبايعة أهل الحل والعقد من المسلمين لحل مستجمع للشروط التي بينها العلماء في كتب العقائد وكتب الفقه ، وان خلافة التغلب تحصل بمبايعة أهل القوة والعصبية لأي رجل يؤيدونه وينفذون أحكامه - وكل من الأمرين محال وقوعه في الهند وهي مقهورة تحت سلطان دولة أجنبية - وهذا المعتبر الذي ادعى الخلافة في الهند يظن يجهله او عتمه ان دعوى الخلافة من مجنون مثله ، كافية لوجوب أتباعه ودفع أموال الزكاة وغيرها له يتمتع بها .

ولعل الذي أغراه بهذه الدعوى ما رآه من ادعاء الدجال غلام أحمد القادياني للنبوة والرسالة والوحي والمعجزات ، وانه مسيح الملة المحمدية فوجد من المارقين والجاهلين الذين وصفوا بأنهم « اتباع كل ناعق » من صدقه وصار له ولهم دين جديد كمسيحية النصراني بالنسبة إلى شريعة التوراة ...

أما الجواب عن الأسئلة الأربعة الأولى ، فهي ان الحديث صحيح رواه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً - ويجب العمل به في كل زمان فنصب الإمام واجب في الملة في هذا الزمان كغيره ، وجميع المسلمين آثمون بعدم نصب إمام تجتمع كلمتهم عليه بقدر طاقتهم ومعاقبون عليه في الدنيا بما يعلمه أهل البصيرة منهم وسيعاقبون في الآخرة بما يعلمه الله تعالى وحده .

وأما الجواب عن الثلاثة بعدها فهي ان النسب القرشي شرط في الإمام الحق مطلقاً بإجماع أهل السنة والشيعة ، بل سبق إجماع الصحابة على ذلك ولا يعتد بمن

خالفهم من الخوارج وغيرهم . وإنما ورد في الصحيح انه يجب ان يسمع لهم
ويطاعوا ما أقاموا الدين إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والواجب على
أهل الحل والعقد حمل من قصر منهم في إقامة الدين على ما يجب عليه
من ذلك .

وأما الجواب عن السؤال الثامن ، فهو ان الجماعة التي أمرنا باتباعها لا تسمى
جماعة المسلمين إلا إذا كان لها إمام بايعته باختيارها . ومما يدل على ذلك حديث
حذيفة الذي رواه الجماعة كلهم ، وفي آخره ان النبي ﷺ لما قال له : « تلتزم
جماعة المسلمين وإمامهم » قال : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال ﷺ :
« فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت
على ذلك » . فلم يأمره بالتزام طاعة أي فرقة من فرق المسلمين الذين ليس لهم
جماعة ولا إمام يقيم الحق والقسط .

وأما الجواب عن التاسع ، فهو ان إمام المسلمين هو رئيس حكومتهم
السياسية ، ويجب عليهم ان يكونوا قوة وشوكة له بمقتضى مبايعتهم له . وليس
معنى قوة الإمام ان تكون له قوة وعصية قبل مبايعته ، وان يبائع لأجلها
كما توهم الكثيرون ، فإن هذا أصل فاسد مفسد للدين والدنيا إذ مقتضاه ان
الحق للقوة ، فكل قوي يقبع ويطاع لقوته ، وان كان ظالماً عاصياً له تعالى
ويقر على سلبه الحق من أهله ، الخ . وقد وضعنا هذا في كتاب الخلافة .

٦٦١

الجواب على اسئلة الزكاة^(١)

وأما الأسئلة المتعلقة بالزكاة ، فجوابها ان الزكاة كان لها أعمال في عهد النبي
ﷺ ، والخلفاء الراشدين يجمعونها من الناس ، وكانت تصرف في مصارفها

(١) المنارج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٣١ - ٣٢ .

الثانية المذكورة في قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » (١) الخ .
 وللإمام ان يصرف بنفسه وان يمهّد بالصرف إلى غيره كما هو شأن كل رئيس
 حكومة او مصلحة او شركة ، وأما الشورى فإنما يحتاج إليها في الوقائع
 والمسائل المشكّلة التي ليس فيها نص صريح قطعي او يتوقف تنفيذ النص فيها
 على الوجه المطلوب على بحث ، ففي مثل ما ذكر كان الخلفاء الراشدون يجمعون
 أهل العلم والرأي ويستشيرونهم ، وعلى البلاد التي ليس فيها حكومة إسلامية
 تنفذ أحكام الشرع في الزكاة ، ان يدفعوا الصدقات لمستحقها بأيديهم ، وفي مثل
 نجد واليمن يؤدونها للإمام .

وأما معاملة الخلفاء في نفقاتهم ومعاملتهم ، فهي منوطة بأهل الحل والعقد
 من جماعة المسلمين ، وقد فرضوا للخليفة الأول ما يناسب حالة أمثاله في المعيشة
 من حيث هو رجل من أوساط المهاجرين لا أعلام ثروة كعثمان وعبد الرحمن بن
 عوف ، ولا أديانهم كعمار بن ياسر ، ويحد السائل ما يحتاج إليه من تفصيل
 لأحكام الإمامة ، وأهل الحل والعقد ، في كتابنا الخلافة او الامامة العظمى .

٦٦٢

الاحتتيال على الربا بورق النقد (٢)

من صاحب الإمضاء ياسين السيد .

إلى حضرة الاستاذ الكبير صاحب المنار المنير أدام الله فضله . ورق النقدي
 يباع ويشترى في الأسواق بقيمة غير محدودة ، فهل يجوز للإنسان ان يبيع قسماً
 من الورق النقدي متفقاً مع المشتري في أسعار أكثر من أسعار السوق الحاضرة
 لمدة معينة أم لا ؟ نرجوكم أفتونا عنها ولكم من الله جزيل السلام .

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٦٠ .

(٢) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٣٢ .

ج - سبق لما تفصيل الأحكام الأوراق المالية (بنك فوت) فنكتفي هنا بأن نقول ان هذه الصورة المذكورة في هذا السؤال ليست صورة بيع وشراء ، بل هي صورة دين مؤجل بزيادة معينة في مقابلة الأجل ، وهو عقد ربوي ظاهر صريح ليس من قبيل الحيل التي اختلف فيها الفقهاء ، وأما اضطراب أسعار ما يسمى الورق السوري فسببه معروف وهو يشبه فيه نقد الفضة التركي كالريال المجيدي ، فإذا اختلف سعر الريال إذا صرف بغيره من نقد المعدن او الورق ، فهل يبيع ذلك إعطاء مائة ريال لرجل على ان يرد لمعطيه مائة وعشرة ريالات بعد أشهر او سنة مثلاً؟ وهل يسمى هذا بيعاً؟ لا . على ان يبيع الربويات المختلفة الجنس التي يجوز فيها التفاضل ، يشترط فيها التقابض في المجلس وإلا كان من ربا الفضل الذي حرم ، لأنه ذريعة لربا النساء المجمع على تحريمه .

٦٦٣

سبب اتباع المسلم للإسلام ونفوره من دعوة النصرانية^(١)

من القس الداينمركي الفرد نيلسن في دمشق .

ما هو الذي يجعلك تتبع دين الإسلام كدين الحق ، وإذا تعرفت بالتبشير المسيحي وبالكتب المسيحية فما هو الذي يبعدك وينفرك عن دعوتها ؟

ج - ثبت عندي ان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، كان رجلاً أميناً لم يتعلم القراءة ولا الكتابة ، ولا عاشر أحداً من علماء الأديان ولا التاريخ والقوانين والفلسفة والآداب ، ولا غير ذلك ، وانه لم يكن شاعراً ولا خطيباً ، ولا محباً لما كان معهوداً بين كبراء قومه وأذكيائهم من الرياسة والمفاخرة والشهرة بالفصاحة والبلاغة ، وإنما كان ممتازاً بين أقرانه في قومه بسلامة الفطرة وحب

(١) التاراج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٩٨ - ٩٩ .

العزلة والصدق والأمانة والعفة والمروءة وغير ذلك من مكارم الأخلاق ، حتى لقبوه بالأمين . قضى على ذلك سن الصبا والشباب الذي تظهر فيه جميع رغبات البشر ومزايهم . ثم إنه بعد إكمال الأربعين والدخول في سن الكهولة ادعى النبوة وان الله بعثه رسولاً إلى الناس كافة ، كما أرسل من قبله من الرسل إلى أقوامهم بمثل ما أرسله به من الدعوة إلى توحيده تعالى وعبادته ، والإيمان بملأئكته وكتبه ورسله والدار الآخرة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحق والعدل بالمساواة بين الناس ، وغير ذلك من أصول العقائد المعقولة ، والآداب العالية ، والأحكام والشرائع العادلة ، التي أكمل الله تعالى بها الدين ، وجعله بها خاتم النبيين ، بما يعد إصلاحاً يفوق جميع ما كان عليه البشر من اتباع الأنبياء وغيرهم . وجاء بكتاب في ذلك قال : إن الله تعالى أنزله عليه وأنه وحي من لدنه سبحانه ، يعجز جميع البشر عن الإتيان بمثله في علومه ومعارفه وإصلاحه وتأثيره في إبطال الشرك والخرافات والأباطيل الفاشية في البشر ، وإصلاح الفطر والقلوب والأعمال لمن اهتدى به . كما أنه معجز في أسلوبه وبلاغته ، وتحدى الناس بذلك فمجزوا عن الإتيان بسورة من مثله ، وجاء فيه من أخبار الغيب الماضية والمستقبل ما ثبت ثبوتاً قطعياً ، ومنه ان الله تعالى سينصره ويخذل أعداءه ويستخلف قومه وأمته في الأرض ، ويمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وقد وقع جميع ما أخبر به ، وما وضع به ﷺ أخباره كفتح بلاد كسرى وقيصر . ومنها مصر التي وصى بأهلها خيراً ، وأيده الله تعالى بآيات أخرى .

ومن أهم ما أخبر به القرآن مما لم يكن يعلمه أحد من قوم الرسول ﷺ ولا في بلاده ان اليهود والنصارى « أوتوا نصيباً من الكتاب » . وانهم نسوا حظاً مما ذكروا به ، وانهم حرقوا وغيروا وبدلوا ، ودخل عليهم الشرك . ومن العجيب ان المسلمين لم يعلموا مصداق ذلك بالتفصيل إلا بعد اطلاعهم على مجموعة

كتب الفريقين وتاريخها . ثم ما كتبه أحرار علماء أوربة من الطعن فيها ، فمن أين عرف ذلك رجل أمة نشأ بين قوم أميين لولا وحي الله تعالى له بذلك ؟
فهذه نبذة مجملة في بيان سبب استمساكي بعروة الإسلام ، واعتقادي انه الدين الحق بالاختصار الذي اقترحه القس السائل .

وأما سبب نفوري من دعوة المبشرين دعاء النصرانية ، فهي اعتقادي بطلان دعوتهم في نفسها ، فإن أساسها ان آدم عصى ربه فاستحق هو وذريته العذاب الأبدي بمدل الله ، وان عذابهم ينافي رحمة الله فلم يجد سبحانه وسيلة للجمع بين رحمته وعدله إلا ان يحل في ناسوت أحد بني آدم ويتحمل العذاب والألم واللعة لتخليصهم من العذاب ، فحل في ناسوت المسيح لأجل ذلك !! ومع هذا لم يتم له ما أراد ، فانه اشترط لخلاصهم ان يؤمنوا بذلك ، ولكن أكثرهم لم يؤمنوا به . ورأيت جل تأثير هذه الدعوة في الذين يحولون حقيقة الإسلام تشكيكهم في أصل الدين ، وجعلهم من الإباحيين ، وإيقاع الشقاق بينهم وبين غيرهم . ومن أهم تلك الأسباب التي جعلتني أحقر أكثرهم ما ثبت عندي من كونهم يتجرون بالدين تجاراً فيكذبون ويحرفون ، ومنهم الملحدون الذين لا إيمان لهم ، والمقلدون المتعصبون الذين يبغضون المسلمين بما تربوا عليه مما لا يحله القس السائل ، ولا أنكر مع هذا انه يوجد فيهم المتدين المخلص في دينه ، ولكن هذا بحسب اختباري قليل ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

من صاحب الإمضاء في بيروت (١) .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الإمام مفتي الأنام
الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد ، فإني أرفع لفضيلتكم الأسئلة

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤١٦ - ٤١٧ . لم يذكر اسم صاحب الإمضاء .

الآتية راجياً التكرم بالإجابة عليها ولسيادتكم من الله تعالى جزيل الأجر
ومني عظيم الشكر :

س ١ - هل رفع الحجاب عن وجوه المسلمات الحرائر وإظهار أكفهن ظهراً
وبطناً إلى الكوعين^(١) خارج الصلاة في الطرقات والأسواق والمجتمعات العامة
جائز في الشريعة الإسلامية أم لا ؟

س ٢ - وهل صوت المرأة الأجنبية المسلمة الحرة عورة يحرم على الرجال
سماعه أم لا ؟

س ٣ - وهل التنزي بلبس القبعة (ما يسمونها بالبرنيطة) للرجل المسلم
حرام او مكروه أم لا ؟ فإذا قلت حرام او مكروه فما الدليل على الحرمة
او الكراهة ؟

س ٤ - وهل يجوز للرجل المسلم ان يتزيا بلبس البدلة الافرنجية (ما
يسمونها بالسفرة والبنطلون) أم لا ؟

س ٥ - وهل تجوز صلاة الرجل المسلم وهو متزي بلبسها بلا حرمة ولا
كراهة سواء كان إماماً او مأموماً او منفرداً او خطيباً للجمعة والعيدين أم لا ؟

س ٦ - وهل للمسلمين من الرجال والنساء زي مخصوص يلبسونه أم لا ؟
فإذا قلت ان لهم زياً مخصوصاً يلبسونه فما هو شكله وكيفيته ؟ أرجو التفضل
ببيان ذلك ؟

س ٧ - وهل السكروتة (ما يسمونها بالستكروزة) من الدودة أم من
النبات ؟ وهل يحرم لبسها كالحريير للرجال أم لا ؟

(١) النار : المراد بالكوعين الكوع والكرسوع على التغليب ، فالكوع طرف عظم الساعد
او الزند من جهة إبهام اليد ، والكرسوع الطرف الآخر الذي يلي الخنصر وما بينهما يسمى
الرسغ بالضم . النار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤١٦ . الحاشية .

س ٨ - وهل حرمة التحلي بلبس الحرير للرجال من الكبائر أم من الصغائر ؟

س ٩ - وما هي الحرمة الكبيرة والصغيرة ؟

س ١٠ - وما كيفية عذابها ؟

س ١١ - وهل يتفاوتان في العذاب أم لا ؟

س ١٢ - وهل عذاب القبر للروح والجسد معاً أم هو للروح فقط ؟

س ١٣ - وهل يكون العذاب مستمراً دائماً أم منقطعاً أي يرتفع ويعود وهكذا أم لا ؟

س ١٤ - وما قولكم دام فضلكم في رجل مسلم مؤمن بالغ عاقل حر قتل نفسه مسلمة مؤمنة بالغة عاقلة حرة عمداً بغير حق ، ولم يقاصص في الحياة الدنيا لا بدفع الدية ولا بغيرها مطلقاً ، وعليه أيضاً ديون ومظالم وخيانات وسرقات وكذب وغش لأناس ولم تسامحه أربابها في الحياة الدنيا ، ما حكمه في ذلك كله يوم القيامة ؟

س ١٥ - هل يعذب في قبره بسبب ذلك كله ، أم عذابه في الآخرة فقط ؟

س ١٦ - وهل إذا تاب إلى الله تعالى في الحياة الدنيا من ذلك كله تقبل منه التوبة ولا يعذبه في قبره ولا في الآخرة أم لا ؟

س ١٧ - وهل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين أم لا ؟ وما معناهما ؟ وهما « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم » - رواه الإمام مسلم - « كل شيء يقدر حتى العجز والكيس » - رواه الإمامان مسلم وأحمد . أرجوكم ان لا تحيلونا على فتاوى

سبقت لكم في مجلدات مجلة المنار بهذا الخصوص حيث انه لم توجد لدينا مجلدات مجلة المنار مطلقاً ، قفولوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

(المنار) اننا نجيب عن هذه المسائل بشيء من الإجمال لبعض مباحثها ، ومن التكرار لبعض معانيها ، لما سبق لنا من تفصيل القول في أكثرها .

٦٦٤

كشف وجه الحرة وكفيها^(١)

ج ١ و ٢ - نقل الحافظ ابن عبد البر وغيره ان المسلمين قد أجمعوا على ان على المرأة ان تكشف وجهها في الصلاة والاحرام . ومن المعلوم ان مدة الاحرام طويلة تبتدىء من الميقات المعين وتنتهي بأداء النسك من حج او عمرة ، وان النساء كن ولا يزلن يشاركن الرجال في أعمال فرائض النسك وواجباته ، وانهن كن يصلين مع الرجال ، ويتوضأن حيث يتوضؤون في بعض الأوقات والأحوال . فالستر الذي فرض عليهن في أثناء الصلاة والنسك هو أكمل الستر وأتمه ، لأنه يكون في أفضل المجامع الدينية المشتركة بينهن وبين الرجال ، ولا ينافي ذلك كونهن يصلين صلاة الجماعة خلف الرجال ، وانهن قد يفردهن المطاف فيظفن وحدهن ، إذ من المعلوم بالضرورة انهن يقبلن على المساجد في الحالة التي يصلين فيها أو يظفن ، فيراهن الرجال ، وانهن يتنقلن مع الرجال من مواقيت الإحرام إلى مكة ، ومنها إلى عرفات والمزدلفة ومنى .

ولا بأس بأن ننقل هنا ملخص مذاهب علماء الأمصار في المسألة في الصلاة وخارجها عن كتاب المغني للشيخ الموفق الحنبلي ، فإنه كتاب في فقه الإسلام لا في فقه الحنابلة وحدهم قال : (ص ٦٤١ ج ١) .

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤١٧ - ٤٢١ .

« لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها . وفي الكفين روايتان . واختلف أهل العلم ، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلّت ، وعلى أنها إذا صلّت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة لأنها يظهران غالباً ، فهما كالوجه ، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربع فخدها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها . وقال مالك والأوزاعي والشافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة ، لأن ابن عباس قال في قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها »^(١) : الوجه والكفين . ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة (أي بالحج أو العمرة) عن لبس القفازين والنقاب . ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والإعطاء . وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ، لأنه قد روي في حديث عن النبي ﷺ « المرأة كلها عورة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة . وأبى النظر إليه لأجل الخطبة ، لأنه جمع المحاسن اه . ومثله في الشرح الكبير (ص ٤٦٢ ج ١) .

وذكر الإمام الشوكاني في فيل الأوطار خلاف هذه المذاهب وغيرها ، فقال :

« وقد اختلف في مقدار عورة الحرة ، فقيل : جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه ، والشافعي في أحد أقواله ، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ، ومالك . وقيل : والقدمين وموضع الخلل (أي كالوجه والكفين) ، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول ، وأبو حنيفة في رواية عنه ، والثوري وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء ، وإليه ذهب بعض أصحاب

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣١ .

الشافعي . وروي عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى : « إلا ما ظهر منها » اه .

أقول: بل هنالك أسباب أخرى، كما تقدم عن المغني، وأقواها كان معروفاً في الصدر الأول من معاملة النساء للرجال في البيع والشراء والشهادة، وخدمتهن لجرحي الحرب، وإنما ورد النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وعن متابعة نظر الشهوة . وفي حديث ابن عباس من صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ أُرِدِفَ الفضل بن العباس خلفه في سفر حجة الوداع، فعرضت له امرأة خثعمية جميلة تسأله، فطفق الفضل ينظر إليها، فأخذ النبي ﷺ يذقن الفضل يحول وجهه عن النظر إليها . وفي رواية الترمذي للقصة أن العباس قال للنبي ﷺ: لويت عنق ابن عمك؟ فقال: « رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة »، فالنبي ﷺ لم يأمر المرأة بستر وجهها ولم يأمرها، ولا أمر الفضل بعدم نظر كل منهما إلى الآخر، إلا أنه حول وجه الفضل عنها لما رآه يتعمد إطالة النظر إليها، فعمل أنه شهوة . ولذلك ورد أن النظرة الأولى للمرء والثانية عليه، وهذا بعد نزول آية الحجاب بخمس سنين، وقد استدل به من السنة العملية، على أن الحجاب المنصوص عليها في سورة الأحزاب خاص بنساء النبي ﷺ، كما هو صريح الآيات، ولا سيما قوله تعالى في أولها: « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء » الخ.

وتعليلهم المتقدم لكون الوجه والكفين لا يجب سترهما بالحاجة إلى كشفها للبيع والشراء، والأخذ والإعطاء، وبما في التغطية من المشقة - صريح في عدم قصر كشفها على حال الصلاة . ومن حرم كشف الوجه والكفين من الفقهاء كالنووي من الشافعية علوه بخوف الفتنة، وهو أمر عارض لا أصل، ولا غالب في النظر، فهو يراعي في الأحوال التي هي مظنة الفتنة، وليست دائمة ولا غالبية، فإن البر والفاجر من جماهير الناس يرون أبرع النساء جمالاً في شوارع الأمصار

العامة ، ولا يكاد يفتن أحد منهم برؤيتهم ، على أن الكثيرات منهن يخرجن متبرجات بكل ما أباحته حرية الفسق من زينة وتهتك وإغراء ، وإنما يفتن بعض الفجار الذين يبحثون عن الفواجر ، فمن يريد التحري لدينه من رجل وامرأة ، فلا يخفى عليه ما كان مظنة الفتنة الواجب عليه اجتنابها والبعد عن مواقف الشبهة ومواضع الريبة . ولم يكن الأمر بالستر في عصر التشريع إلا لأجل هذا ، وقد أبيع للإمام كشف رؤوسهن مع وجوههن ، ومن العلماء من قال: إن عورة الأمة كعورة الرجل: ما بين السرة والركبة ، وربما كانت الفتنة فيهن أشد ، لأن الوصول إليهن أسير ، والعفة فيهن أقل وأضعف ، ويجب عليهن ما يجب عن الحرائر من صيانة أعراضهن ، ويحرم عليهن من الفجور ووسائله ما يحرم عليهن ، ولا يقول فقيه بإباحة تعرضهن للفتنة ، فإذا وجدن في مكان يتعرض فيه الفجار لهن ، فعليهن أن يسترن رؤوسهن ووجوههن أيضاً وإلا فلا .

وإنا لنعلم أن المتفرنجين من المسلمين يبغون برفع أدب الحجاب عن المسلمات التوسل إلى مثل إباحة نساء الإفرنج، كما فعل الترك، فليحذر المسلمون الحريصون على دينهم وأعراضهم وأنسابهم ذلك، فإن الخوف من هذه العاقبة هو الذي يحمل أهل الدين من صنف العلماء وغيرهم على إطلاق القول بوجوب كذا من الحجاب وتحريم كذا من السفور مثلاً، والتحريم والتحليل الدينيان حق الرب وحده على عباده ، فهو يتوقف على النص ، والنص عام وخاص ، ومطلق ومقيد ، وتطبيق النصوص على الوقائع والنوازل أعسر مسلكاً من معرفة النصوص وفهم معانيها، ولذلك ورد في الحديث : « استفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك » رواه أحمد والدارمي وأبو يعلى من حديث وابصة مرفوعاً .

وأما صوت المرأة فليس بعورة ، فما زال النساء يكالمن الرجل في إفادة العلم واستفادته حتى نساء النبي ﷺ ، وفي المحاكمات والشهادات والمبايعات ، وغير ذلك من المعاملات كخطبة النكاح ، وكذا الخطب السياسية بغير تكبير . وقال

الله لنساء نبيه في آيات الحجاب: « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض
وقلن قولاً معروفاً » (١) .

٦٦٥

مسائل اللباس والزي (٢)

ج ٣ و ٤ و ٦٥ - قد حققنا هذه المسألة في كتابنا الحكمة الشرعية الذي
هو أول مؤلفاتنا ، ثم عدنا اليه في المنار مراراً . وصفوة القول فيه أن الدين
الإسلامي لم يفرض ولم يحرم على المسلمين زياً مخصوصاً ، بل ترك هذا وأمثاله من
العادات الى اختيار الناس ، والإسلام دين عام فرضه الله تعالى على جميع الناس ،
كما تراه مفصلاً في تفسير هذا الجزء ، وما يصلح لهم من اللباس في بعض الأقطار
لا يصلح في غيرها . ولكن شرعه حرم عليهم الضرر والضرار ، فليس لمسلم أن
يرتكب ما يضر نفسه ، ولا ما يضر غيره . فاجتناب الضرر والضرار قيد تقيد
به جميع المباحات لذاتها من أكل وشرب ولباس وصناعة وزراعة وغير ذلك .
فمن علم بالتجربة أو بقول الطبيب الصادق إن أكل الخبز أو شرب الماء يضره
لمرض مثلاً حرم عليه ، ويقاس على هذا غيره ، وما يضر الناس أفراداً وجماعات
أولى بالتحريم مما يضر النفس ، فليس لمسلم أن يضر أحداً بعبادته فضلاً
عن عاداته .

فمن عرف هذا الأصل علم أن لبس السراويل المسمى بالبنتلون أو القلنسوة
المسماة بالبرنيطة ليس محرماً لذاته بل مباحاً ، فإن كان هذا اللباس بصفة تصدّه
عن الصلاة أو تحمله على تأخيرها عن وقتها لتعذر أداؤها أو تعسره في حال لبسه
ككون السراويل حازقاً أي ضاغطاً على البدن يمنع لشدة ضيقه من السجود ،
وككون القلنسوة تمنع منه كذلك بشكلها ... فإن ذلك يكون ضرراً دينياً

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٣٢ .

(٢) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤٢١ - ٤٢٢ : وص ٤٩٦ - ٤٨٩ .

مقتضياً للتحريم ما دام مانعاً ، وكذلك إذا كان لبس الحازق يضر البدن ، كما قاله في المشد الذي تشد النساء به خصوصهن . وقد قال الدكتور سنوك المستشرق الهولاندي المشهور الذي دخل في الإسلام وجاور في مكة بضع سنين ، وكان صديقنا السيد عبدالله الزواوي مفتي مكة من شيوخه ، يعتقد صحة إسلامه - قال : انه ثبت بالتجربة الدقيقة في البلاد المختلفة أن المسلمين الذين يتركون زيهم ويلبسون الزي الإفرنجي يترك أكثرهم الصلاة أو المحافظة عليها . مع العلم بأن أكثرهم يجعلها واسعة لا يتمدر السجود ولا يتعسر في حال لبسها .

ونحن نزيد على هذا اننا رأينا بالاختبار في مصر أن الذين تركوا الزي الوطني : الجبة والقباء (القبطان او الغنباز) والعمامة حتى من غير المنسويين الى طبقة رجال العلم والتعليم واستبدلوا به الزي الإفرنجي صار أكثرهم يخلصون في الحانات ويعاقرون الخمر على قارة الطريق ويختلفون الى معاهد الرقص والحلاعة ومواخير الزنا جهرأ ، ومنهم من غير زيه لأجل هذا فكان عاصيا لله تعالى به وسيلة ومقصدا . وما كل من يلبسه كذلك ولا سيما الذين اعتادوه من الصغر .

ثم إن هذا الزي قد صار ، اذا استئنينا (البرنيطة) ، من جملة الأزياء الوطنية بمصر وبلاد أخرى يلتزمه جميع رجال الحكومة ما عدا رجال الشرع منهم . فإذا أضيفت اليه البرنيطة التي لا تزال خاصة بالأفرنج ومقلديهم من الشعوب غير الإسلامية ولا يلبسها من المسلمين إلا الأفراد الذين يسافرون الى بلاد الإفرنج لأجل التنكر وإيهام أهل البلاد انهم منهم ، ويمتدرون عن هذا بأنهم إذا دخلوا البلاد بزيم الوطني يكونون مطمح أنظار الساخرين والمستهزئين وقد يؤذون منهم . وهذا اعتذار باطل كما جربنا بنفسنا فقد زرنا أوروبا بزينا الوطني الذي يعد زي علماء الدين في بلادنا ولم نلق أذى من أحد باحتقار ولا غيره ، نعم كانت تتوجه الينا الانظار ، وتلفتت نحونا الأعناق ، ولا سيما اذا صلينا في بعض المنتزهات العامة ، ولكن كان يكون ذلك مع الادب التام بل كنا قد نحترم عند الذين يعرفوننا أكثر من غيرنا .

وقد لبس النبي ﷺ الجبة الرومية والطيالسة الكسروية لبيان الجواز ، ولكنه أمر أمته بمخالفة الكفار في عاداتهم وأزيائهم لا في أمورهم الدينية فقط ، ولما كان هو بمكة كان يخالف المشركين وإن وافق أهل الكتاب ، فلما صار في المدينة كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب لمجاورته لهم فيها ، كما أمر بصنع الشيب لانهم لم يكونوا يصبغون ، وروى احمد وابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة (رض) قال: قلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يتسربلون ولا يأتزون ، فقال ﷺ: «تسربلوا واءتزونوا وخالفوا أهل الكتاب» أي فأمر بمخالفتهم بالجمع بين الامرين ، ولم يأمر بترك السراويل البتة لمخالفتهم ، اذ الغرض أن يكون للمسلمين مشخصات من العادات خاصة بهم ولا يكونوا تابعين لغيرهم ، لان الاستقلال في العادات وغيرها مما يعد من مشخصات الامم التي تعرف بها ، يزيد استقلال الامة في مقوماتها المليية – كالدين واللغة والآداب وما يسمونه الثقافة القومية قوه ورسوخاً .

لهذه العلة أجاب عمر رضي الله عنه معاوية وغيره ممن طلبوا منه أن يتجمل أمام أهل بلاد الشام لانهم اعتادوا ان يروا حكامهم من الروم في مظاهر عظيمة من الزي وغيره – فقال ما معناه – جئنا لتعلمهم كيف نحكم لا لتعلم منهم . ولهذا الغرض نفسه كان يوصي قواده الفاتحين لبلاد الاعاجم وعماله فيها بالمحافظة على عادات العرب وزياها وينهاهم عن التشبه بالاعاجم .

روى مسلم في صحيحه عن أبي عثمان النهدي قال : كتب الينا عمر ونحن اذربيجان : يا عتبة بن فرقد . انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك . فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير ، فان رسول الله ﷺ نهي عن لبوس الحرير الا هكذا ... ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمها ، ا هـ . وعتبة هذا كان قائد جيش عمر هنالك . قال النووي في شرح مسلم : ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك . وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة

الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال : أما بعد فاهتزروا وارثدوا وألقوا الخفاف
والسراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل ، وإياكم والتنعم وزبي الاعاجم ،
وعليكم بالشمس فانها حمام العرب ، وتمددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب
وابرزوا وارموا الاغراض ، هـ .

فقد أمرهم بالقاء الخفاف والسراويلات وكانوا يلبسونها في عهد النبي ﷺ
بأذنه ، كما أمرهم بغير ذلك من لبوس العرب وعاداتهم ليحافظوا على مشخصاتهم
فلا يندغموا في الاعاجم . ولولا ذلك لاندغموا في الاعاجم بدلاً من تعريبهم لهم .
والتعمدد : التشبه بمعد بن عدنان ، وكان شديد القوة والبأس يؤثر الحشونة في
العيش على الترف والرخاوة . وقوله : واقطعوا الركب ، هو بضمين جمع
ركاب - ككتاب وكتب - أي اقطعوا ركب سروجكم . فهذه الاوامر
والنواهي ليست دينية مفروضة على كل مسلم بل هي من سياسة الاسلام التي
تطلب من جمهور الامة في مثل هذه الأحوال ، ولحكامهم أن يلزموهم إياها شرعاً ،
وعليهم طاعتهم فيها ان كانت لتقوية بناء الامة ورثمة شأن الامة .

وقد التزم هذه السياسة العربية الإسلامية في هذا العصر الشعب الانكليزي
ولا سيما في مستعمراته ، فهو يتحري أن يكون ممتازاً أو متبوعاً ، ولذلك كان
أعز الشعوب نفساً وأعلامهم همة وقدرأ . وقد رأيت السيد عليا ملاحظاً أو
وكيل الشحنة (البوليس) في آغره من الهند يلبس قلنسوة (برنيطة) بريطانية ،
فكلمته في لبسها وما فيه وسألته هل هو شرط رسمي في عمله ؟ ... ؟ فقال :
ان الانكليز يمنعون أهل الهند رسمياً من لبس هذه البرانيط لئلا يتشبهوا بهم فلا
يلبسها أحد الا بإذن خاص ، ولا يعطى هذا الاذن لكل أحد ، وقد أعطيتُه لان
التجوال في الشمس عامة النهار يؤدي رأسي .

وقد نشرت إحدى جرائد مصر مقالاً لكاتب ألماني كبير يخطيء فيه
مصطفى كمال باشا في إكراهه لقومه الترك على تغيير زيهم الوطني ، وخاصة ترك

القلب، واستبدال البرنيطة به، وإنما خطأه تحطئة صديق ناصح، لا عدو كاشح، وقال : إن هذا ينافي غرضه وهو تكوين القومية التركية ، مملأ له بالماعدة التي بينها آنفاً ، وشرحناها من قبل مراراً ، وبما قاله : إن القلبيق يفوق البرنيطة جمالاً ومهابة ...

ونحن نظن أن مصطفى كمال باشا - وإن لم يكن من علماء الاجتماع والأخلاق وطبائع الشعوب - لا يجهل أن المحافظة على الشخصيات القومية مما يقوي تكوين الأمة ، وأن تقليد شعب لآخر يراه أرقى منه يضعف قيمة التقليد في نظر نفسه ، ويحقرها في قلوب أهلها ، ويرفع منزلة الشعب الذي قلده بقدر ذلك ، ونعتقد أنه يتعمد هدم جميع مقومات الشعب التركي ومشخصاته - ما عدا اللغة - لأنها إسلامية ، أو مستندة إلى الإسلام ، وهو يريد أن يسله من الاسلام كما تسلس الشجرة من العجين إن أمكن ، وإلا انتزعهم منه كما ينتزع الحسك ذو الأضلاع من الصفوف ، أو انتزعه منهم كما تنتزع الروح من الجسد . وقد بحث الذين بثوا هذه الدعوة في الترك من ملاحدة الروسيين وغيرهم عن مقومات ومشخصات تركية أو تورانية يستبدلونها بالاسلام ، حتى عباده الذئب الأبيض الذي عبده سلفهم من همج الوثنيين ، فلم يجحدوا إلى ذلك سبيلاً ، فاختاروا التشبه بالإفرنج ، ولا سيما إفسادهم ديناً وآداباً كاللاتين بمحنة الحضارة والترقي المصري ، وسموه التمغرب ، ونحن نسميه التفرنج ، حتى إن بعضهم يستحسن استبضاع نسائهم من الإفرنج بالحلال والحرام لادخال دمهم (الشريف المدني) في دم الشعب التركي (الفاسد) لاصلاحه .

فظهر بمجموع ذلك أن هؤلاء الزعماء الدخلاء يريدون إفساد هذا الشعب التركي بكل نوع من أنواع الفساد الجسمي والعقلي والنفسي ، وتكوين شعب آخر في بلاده مذبذب بين امشاح الشعوب ، روحه غير روحه ، ودمه غير دمه ، وأخلاقه غير أخلاقه ، وعقائده غير عقائده . فيكون كلفته التي يسمونها

التركية ، هي لغة هذها الاسلام كما هذب اهلها بما دخل في مادتها من الاسماء والأفعال العربية وكذا الفارسية . وهم يريدون الآن أن يفعلوا بها ما يفعلون بأهلها ، وإن لم يبق فيها من لغة قدماء الترك بعد أن تفرنج وتتمغرب معهم ، وتكتب بالحروف اللاتينية كما هو مقرر عندهم ، إلا قليل . وما يدرينا بعد ذلك لعلمهم يغيرون اسمها أيضاً ؟

ومن الثابت في سنن الاجتماع أن تغيير القوانين والنظم والأزياء لا يغير طبائع الامم - كما يقول : الدكتور غوستاف لوبون - فان اللاتين الجمهوريين كاللاتين الملكيين في تشابه حكومتهم وطباعهم ، حتى إن الذين مرقوا من الدين منهم لا تزال التربية الكاثوليكية الموروثة هي الحاكمة على قلوبهم وأرواحهم بعصبيتها ، وإنما فقدوا من الدين فضائله فقط . وكذلك السكسونيون تشابهت حكومتهم الملكية في بريطانية ، وحكومتهم الجمهورية في الولايات المتحدة كما تشابه أهلها - فالترك يفقدون هذا التفرنج اللاتيني ما بقي فيهم من فضائل الاسلام وورابطته المليية ، وما كان لهم من الزعامة في مئات الملايين من البشر . ثم لا يقدرّون على التفصي من الوراثة القومية التي طبعها الاجيال والقرون في أنفسهم .

فالفرض الأول لهم الآن التفصي من الاسلام بحجة الترقى المصري . وما في الاسلام شيء مانع من الترقى الذي يطلبونه ، وأساسه القوة العسكرية والثروة والنظام ، بل الاسلام هدي الى ذلك ، ولولاه لم ينل العرب عقب اهتدائهم به من القوة والحضارة ما فاقوا به جميع الأمم ، وظلوا كذلك إلى أن سلبهم الأعاجم سلطانهم بالقوة الهمجية ، ونال الترك وغيرهم به حضارة وملكاً لم يكن لسلفهم مثلها ، ولا ما يدانيها ، ولو أنهم فهموا الاسلام فيها استقلالياً باتقان لغته ، والاجتهاد في شريعته ، لملكوا به الغرب مع الشرق ، ولسبقوا جميع شعوب الافرنج إلى العلوم والفنون والصناعات ، وسائر أسباب القوة والسلطان كما فعل العرب من قبلهم ، وهذا ما يطلبونه الآن بترك ما بقي لهم من تقاليد الاسلام .

ويتوسلون اليه بتقليد الافرنج في زيهم وفجورهم ، قبل إتقان شيء ما من علومهم وفنونهم ، والوصول الى مثل قوتهم وثروتهم .

أما الزي فقد علمت مما بيناه في أول هذه الفتوى أن ماورد في السنة وعمل السلف فيه هو الذي اتبع المسلمين فيه أرقى أمم أوربة - وأما إساحة الفسق والفجور فهي التي أهلكت جميع أمم الحضارات السابقة ، وستهلك أوربة به أيضاً كما يتشاءم جميع حكائها وعقلائها . وسيعلم العالم مصير الترك بمحاولة مصطفى كمال جعلهم خلقاً جديداً بهذه الطرق التي سلكها . ونسأل الله تعالى أن يقيمهم سوء عاقبتها .

وجملة القول في لبس البرنيطة وغيرها من أزياء الافرنج أنه مباح لذاته ، وإنما يحرم بما يكون وسيلة له من ضعف الرابطة الملية وتفضيل مشخصات خصوم الأمة الطامعين فيها على مشخصاتها ، كما يقصده المتفرنجون في بلاد الترك وأمثالها كسورية ومصر ، وإذا قصد به ما يقصده ملاحدة الترك مما شرحناه في هذه الفتوى من التوسل به الى الكفر كان كفراً .

٦٦٦

جواب السكروتة^(١)

ج ٧ - اختلف أكثر الناس في هذا النسيج الذي يرد من الشرق الأقصى ما أصله ؟ كما أشير إليه في السؤال . وقد سألت عنه في العام الماضي السيد ابن عقيل ، إذ كان مما تجر به ؟ فأجابني بأنه رديء الحرير وخشنه . وظاهره أن دوده عين دود الحرير المعروف عندنا ، فإن كان له دود آخر ، كما روي عن آخرين من تجارّه ، ففي جعله من الحرير نظر ، لأن الديدان والحشرات التي تبني

(١) النار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤٤٩ .

لأنفسها بيوتاً من لعابها كثيرة. ومنها المنكبوت ، وقد اتخذ الافرنج من بيوتها قفازاً لليدين ، كما روي لنا ، على أنني كنت عازماً قبل سؤال ابن عقيل عنه على استجداد ثياب منه إذ كنت ألبسها في الصيف لحقتها في الحر ، ثم تركت ذلك بعد جوابه بما ذكر .

وإنني بعد كتابة ما تقدم وقبل نشره جاءني كتاب من الأخ المحبّ في الغيب خادم الإسلام الأمين ، ومدير المعارف في الصين (سعيد سليمان) ذكر فيه أنه مرسل إليّ قليلاً من الحرير الصيني هدية مودة ، ثم جاءت الهدية ، فإذا هي من هذا النسج الذي نسميه (السكروقة) فعلمنا قطعاً أنهم يسمونه حريراً .

٦٦٧

حكم التحلي بلبس الرجال الحرير^(١)

ج ٨ - قد ثبت نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير والوعيد عليه بعدم لبسه في الآخرة ، كما في حديث الصحيحين ع - ن عمر وأنس رضي الله عنهما ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعاً : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » . وما ثبت من لبس النبي ﷺ له محمول على أنه كان قبل النهي عنه . وما قاله أبو داود من أنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس الذي روى خبر الوعيد ، فيحتمل أن بعضهم لم يبلغه النهي ، أو أنهم حملوه على الكرامة ، كما قال به بعض العلماء ، وقووه بأنه لو كان حراماً لم يلبسه مثل هذا العدد الكثير ، ولا سيما مثل أنس رضي الله عنه ، ولأنكره عليهم باقي الصحابة ، ولم ينقل ذلك . وحديث التحريم فيه من العلل ما يمنع الاحتجاج به . والجمهور على أن الخالص منه حرام على الرجال ، وكذا

(١) النار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .

ما أكثره حرير خلافاً للإمامية، وعلى حل ما أكثره قطن أو صوف مثلاً، وكذا المتساوي . واختلفوا هل هو من الكبائر أو الصغائر ؟ فجمهور الشافعية على أنه من الصغائر ، وناهيك بتشددهم . وقال بعضهم : بل هو من الكبائر . ورجحه ابن حجر المكي في الزواج بناء على ما اعتمده مؤلف أصله من تفسير الكبيرة الذي جعل به الكبائر ٦٧ كبيرة ، وقد عدّ منها ما هو مكروه عند الجمهور تنزيهاً . وقد علمت أن بعض العلماء قال بجله ، وبعضهم قال بكرهته . وأما لبسه لحاجة كحكمة ، فقد صح الاذن به .

٦٨

الكبائر والصغائر وعذابهما^(١)

ج ٩ و ١٠ - اختلف العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة من الذنوب فقيل : إن الذنب الواحد يكون كبيرة في بعض الأحوال وصغيرة في بعض ، إذ من الناس من يرتكب المعصية يجاهلة من غلبة غضب أو شهوة وهو خائف وجل ، ولا يلبث أن يتوب ويصلح عملاً ، ومنهم من يرتكبها بغير مبالاة بالدين ، ولا خوف من الله . فالكبر والصغر يرجع إلى حال العاصي لا إلى الذنب في نفسه ، وقيل : إن مناط الكبر والصغر ما يترتب على الذنب من الضرر الذي حرم لأجله ، وقيل : إن الكبيرة ما ورد في الكتاب أو السنة وعيد شديد عليه ، وهو ما اعتمده صاحب كتاب الزواج . والتحقق أن من المعاصي ما هو كبيرة في نفسه ، كالتى وردت بها النصوص في الصحاح ومنها ما يختلف باختلاف حال فاعله ، ويراجع التفصيل في الزواج .

وأما كون العقاب على الكبيرة أشد من العقاب على الصغيرة فهو ضروري .

(١) التارخ ٢٦ (١٩٢٥) ص ٥٠٠ .

مسائل عذاب القبر^(١)

ج ١١ و ١٢ و ١٣ - المشهور عن جمهور أهل السنة أن عذاب القبر على الروح والجسد معاً . والمراد بعذاب القبر ما يسمونه عذاب البرزخ ، أي ما بين الموت والحشر يوم القيامة سواء دفن الإنسان في قبر أم لا . ففي هذه المدة يشعر الأخيار بنوع من النعيم والأشرار بنوع العذاب . ويقول الجمهور : إن النفس وإن كانت هي التي تشعر بالألم وباللذة لا مانع يمنع أن يكون لها نوع اتصال بالبدن يصحح كون العذاب واقعاً عليها معاً ما دام البدن موجوداً . ومن المعلوم أن الراجح عند متكلمي الأشاعرة أن الجسم ينعدم ، فلا يبقى منه شيء أو إلا عجب الذنب ، كما قال في الجوهرة :

وقل يعاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق

ونقل السفاريني في شرح عقيدته عن شيخ الاسلام ابن تيمية أن بعض أهل السنة يقولون كالمعتزلة إن عذاب البرزخ على الروح فقط ، وإنما يكون العذاب على الروح والجسد معاً بعد البعث . قال : وهذا القول قاله طوائف من المسلمين من أهل الكلام والحديث وغيرهم ، وهو اختيار ابن حزم وابن مره . (قال) : وليس هذا من الأقوال الشاذة ، بل هو مضاف إلى من يقرّ بعذاب القبر ويقرّ بالقيامة ويثبت معاد الأبدان والأرواح الخ . (ص ٢٢ ج ٢) .

ثم نقل السفاريني (في ص ٢٤ منه) أدلة ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والنحل على امتناع حياة الإنسان بعد موته قبل يوم القيامة ، وتمقّبها بما لابن القيم فيها من التفصيل والتحقيق الذي يؤيد به جمهور أهل السنة .

(١) المنارج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٥٠٠ - ٥٠٢ .

وأما كون ذلك العذاب مستمراً دائماً أو منقطعاً فظواهر بعض النصوص تدل على أنه غير دائم. منها قوله تعالى في آل فرعون (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً) قالوا هي في عذاب البرزخ بدليل ما بعدها ، وما ورد من دوام عذاب جهنم ، ومنها ما جاء في الصحيحين من خبر اللذين يعذبان في قبورهما وأن النبي ﷺ وضع جريدة خضراء شقها وغرزها على كل قبر منها مما يرجى أن يكون سبب التخفيف عنها ، وهذا من أمور الغيب التي لا تعرف إلا بنص من الشارع ، وأقرب منه ما ورد من الأمر باستغفار للميت والدعاء له بالتثبيت عند دفنه اذ هو داخل فيما صح من نفع الدعاء عند الله تعالى .

ورد في بعض الاحاديث أن بعض الاعمال الصالحة في الدنيا تنجي فاعلها من فتنه القبر وعذاب القبر كالرباط في سبيل الله وقراءة سورة (تبارك الذي بيده الملك) رواها الترمذي . وقد أوجزنا في هذه المسائل لأن ما صح من أخبار عالم الغيب لا ينبغي البحث في صفته وكيفيته ، ولا الزيادة فيه على الوارد ولا يجوز قياسه على المعهود لنا في حياتنا الدنيا . وقد ضرب أبو حامد الغزالي لمنكري عذاب القبر مثلاً ما يراه النائم أحياناً من ألم يمسه أو ثعبان يلمسه ولا يرى عليه أثر للألم بحيث يعرفه من في حضرته .

٦٧٠

العقاب على حقوق العباد^(١)

ج ١٤ و ١٥ و ١٦ - من مات وعليه حقوق للعباد من قتل عمد وديون ومظالم وخيانات وسرقات وكذب وغش لأناس لم يسأحوه بها في الدنيا - يعاقبه الله تعالى في الآخرة وإن عذبه في البرزخ ، فإن عذاب الآخرة هو الجزاء الأوفى الذي يكون بعد الحساب ، وأما عذاب البرزخ فهو دون ذلك ، ولعله مبني على

(١) المنارج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٥٠٢ .

ما تشعر به النفس من دنسها وخبثها وسوء تأثير الشرور والفساد والمصيان فيها . والتوبة قد تسقط ، التائب حقوق الله عز وجل ، ولكنها لا تسقط حقوق العباد . والعقاب على حقوق العباد نوعان بيئها النبي ﷺ بقوله : «المفلس من أمي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم ، فطرح عليه ثم طرح في النار ، رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة .

٦٧١

تفسير حديثين^(١)

ج ١٧ - أما حديث : « لو لم تذبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » ، فقد رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة بزيادة القسم في أوله : « والذي نفسي بيده » ، ورواه من حديث أبي أيوب الأنصاري بلفظ : « لولا أنكم تذبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم » ، ولفظ : « لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها الله لهم » ، وكان أبو أيوب رضي الله تعالى عنه يكتم هذا الحديث طول حياته خوفاً من تهاون بعض الناس بالذنوب اتكالاً على المغفرة ، ثم حدثت به حين حضرته الوفاة لئلا يكون كاتماً للعلم . والمراد من الحديث ترغيب المذنبين في الرجوع إلى الله وطلب المغفرة منه ، وعدم اليأس من رحمته ، فهو دواء لمن يغلب عليه الخوف من عقاب الله تعالى حتى يخشى عليه القنوط من رحمته تعالى . ومعناه أن المغفرة من صفات الأفعال لله عز وجل ومن أسمائه الغافر

(١) المارح ٢٦ (١٩٢٥) ص ٥٠٢ - ٥٠٤ .

والغفار والغفور ، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود مذنّب يغفر ذنبه ، كما ان من شأن الإنسان أن يذنب جاهلاً او ناسياً او مغلوباً لفضبه او شهوته ، ومن شأن المؤمن أن يندم إذا أذنب ويستغفر ويكفر عن ذنبه ، ومن شأن الرب الغفور الرحيم أن يقبل التوبة ويستجيب للمستغفرين قال تعالى : « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى »^(١) وقال عز وجل : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟ ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون ، أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العالمين »^(٢) .

ويقابل ذلك ان من أسمائه تعالى المنتقم أي المجازي بالحق والعدل. ويجمع بين الأمرين قوله تعالى : « نبيء عبادي أني أنا الغفور الرحيم ، وأن عذابي هو العذاب الأليم » . ومن عقائد أهل السنة الايمان بوعد الله ووعيده وأن الوعد لا يتخلف جملة ولا تفصيلاً ، وان الوعيد ينفذ في الكافرين ، وفي طائفة من عصاة المؤمنين ، وهم الذين لا تدرّكهم المغفرة ، وأنه يجب على المؤمن الخوف من الله والرجاء في الله ، إذ لا يعلم المغفور لهم إلا الله . ولأبي الحسن الشاذلي من أئمة الصوفية كلمة جامعة في ذلك وهي « وقد أهيمت الأمر علينا لئلا نرجو ونخاف ، فأمنّ خوفنا ، ولا نخيّب رجاءنا » .

وأما حديث « كل شيء بقدر »^(٤) حتى المعجز والكيس ، أو قال « الكيس والمعجز » فقد رواه أحمد ومسلم كما قال فهو صحيح السند . والكيس بوزن البيع مصدر كاس يكيس وهو الحدق وحسن التصرف في الامور ، ويقابله المعجز عن

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٨٢ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٥ .

(٣) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٤٩ .

(٤) كان من غلط الطبع في السؤال ان جمعت الباء الموحدة ياء مثناة هكذا « يقدر » .

المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٥٠٣ . الحاشية .

حسن التصرف والقيام بالواجب . ومنه حديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصحوه . ومعنى الحديث المسئول عنه ان الغرائز والصفات النفسية للبشر مخلوقة بقدر الله تعالى الذي أقام به نظام الكون وليست من المصادفات أو من الجزاف ، وذلك أن القدر هو النظام الذي سبق في علم الله تعالى لخلق الأشياء ، فلم يقع شيء في العالم الا بخلق الله تعالى وتقديره السابق في علمه ، ومنكرو القدر يزعمون ان الله تعالى يخلق الأشياء جزافاً كما يريد عند خلقها لا بحسب ما قدره ودبره وسبق به علمه الأزلي وهو ما يعبرون عنه بقولهم « الأمر أنف » أي جديد مستأنف . ولفظ القدر ينافي هذا المعنى ، وهو ثابت بنص القرآن كقوله تعالى : « إنا كل شيء خلقناه بقدر »^(١) وقوله : « وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم »^(٢) . وقد فصلنا هذه المسائل من قبل مراراً .

الاستخفاف بآيات الله وما عظم الله أمره . ودعوى رؤية النبي ﷺ في اليقظة^(٣)

من صاحب الامضاء في الجزائر « الزواوي » .

ما قولكم في كاتب يكتب في الجرائد تحت عنوان « النفخ في الصور » والإمضاء « إسمرا فيل » هل ينطبق عليه ما ذكر الشيخ (القاضي) عياض في كتاب الشفاء في مفتاح فصل من فصول آخر الكتاب ولفظه :

« وأما من تكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهمل

(١) سورة القمر رقم ٥٤ الآية ٤٩ .

(٢) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٢١ .

(٣) النار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٧٣٣ .

لسانه بما يقتضي الاستخفاف بمعظمة ربه وجلالة مولاه - او تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته - إلى أن قال - وهذا كفر لا عزية فيه ، اهـ .

قلت : أليس التمثيل بالنفخ في الصور وإمضاء إسمرافيل عليه السلام بعض ما عظم الله من ملكوته ؟ أفيدوا الجواب ، ولكم الأجر والثواب ، من منزل الكتاب ، الذي جعله الله حكماً بين العباد إلى يوم المآب .

ثم نذكر لكم سخافة وحديث خرافة ذكرها الشيخ عليس في فتاويه في باب الأصول من كتابه ذلك فقال : إن الشمراني نقل عن علي الخواص ، ان الأئمة المجتهدين لا يثبتون حكماً إلا إذا شاوروا النبي ﷺ يقظة ومشافهة ، وأنهم معصومون من الخطأ ، إلى غير ذلك مما لا يقبله الشرع ولا العقل . وان السيوطي ذكر عن نفسه كما في ورقة بخطه أنه رأى النبي ﷺ خمساً وسبعين مرة يقظة ، حسبما تقفون على ذلك في كتابه الموماً إليه في باب الأصول .

ثم إننا لما أنكرنا ذلك وكتبنا فيه نقداً في بعض الجرائد ، هنا قام بعض من يزعم انه على علم ما . فأنكر علينا انكارنا على من يدعي رؤية النبي ﷺ يقظة بعد وفاته بثماتة سنة . إلى غير ذلك مما تقفون عليه من المدهشات بل الخزيات .

والآن نطلب منكم عملاً بالأصول وقواعدها وانتصاراً لطريقتنا الاصلاحية السلفية ان تشيروا إلى ذلك في عدد أعداد المنار المقبلة وذلك يكون خدمة للعلم والفقهاء الصحيح ، إذ لا تتقرر الأحكام الشرعية بما ذكر .

٦٧٢

الحكم في سقط القول وسخف اللفظ^(١)

ج - اننا لم نطلع على شيء مما كتب في بعض جرائد الجزائر بالعنوان

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٧٣٤ .

والإمضاء المذكورين ، فنعلم هل هو صريح فيما أراده القاضي عياض رحمه الله ، من الاستخفاف او الاستهزاء بالله او بآياته ، او بما عظم أمره من ملكوته بما يدل على ذلك دلالة واضحة . وهو قد ناط الحكم بالكفر بقصد الكفر والاستخفاف ، او بالتكرار الدال على ذلك ، فإن نص عبارته فيما جزم بأنه كفر « فإن تكرر هذا منه وعرف به دل على تلاعبه بدينه ، واستخفافه بجرمة ربه ، وجهله بعظيم عزته وكبريائه ، وهذا كفر لا مرية فيه . وكذلك ان كان ما أورده يوجب الاستخفاف والنقص لربه » اهـ

والمدار في الحكم بالكفر في أمثال هذه الأقوال على دلالتها القطعية على الاستخفاف والاستهزاء ، الذي لا يصدر من مؤمن عادة او قصده ذلك . فإذا كان الناس يفهمون من عبارات ذلك الكاتب الاستهزاء بالقيامة وملك الصور استهزاء من لا يؤمن بهما ، فلهم ان لا يعاملوه معاملة المؤمنين ، ولكن بعد ان ينصحوا له برفق بأن يرجع عن ذلك ويتوب إلى الله منه ، وأن يقبلوا قوله إذا قال انه لا يقصد به ما فهموه من الدلالة على الاستخفاف او الاستهزاء ، ويحتجوا عليه بأن فهمهم ذلك منه كاف في وجوب تركه . وإن كان الناس لا يفهمون هذا مما يكتبه ، بل يفهمون أنه يقصد الوعظ وبأسلوب مؤثر يذب الأذهان ، فلا وجه للقول بكفره مطلقاً . وهنالك صورة ثالثة وهي أن تختلف أفهام الناس فيما ذكر ، وحينئذ يتجه أن يكون ما يكتبه معصية لا كفراً ، والغالب على ظني انه لا يقصد الكفر ، ولا يمتقد أن ما يكتبه محظور شرعاً ، ولكن يجب عليه والحالة هذه أن يراعي ما يفهم الناس من كلامه ، ولا يقف موقف التهمة عند من يستنكر ذلك ، وأرجو أن يترك ذلك إذا بلغه هذا وصح حسن ظني فيه ، فهذا ما اتجه عندي في مسألة الاستفتاء .

دعوى التلقي عن النبي ﷺ بعد وفاته^(١)

ج - وأما ما نقله الشيخ عlish عن الشعراني عن عليّ الخواص من استشارة الأئمة المجتهدين للنبي ﷺ ، يقظة في كل حكم أثبتوه ، ومن القول بعصمتهم ، فهما من الباطل الذي لا يقبله إلا الخرافي الجاهل . فالمسلمون قد أجمعوا على عدم عصمة العلماء المجتهدين ، وصرحوا بجواز الخطأ عليهم ، إلا ان بعض الشيعة قد قالوا بعصمة بعض الذين خلوا من أئمة أهل البيت كالأئمة الاثني عشر عند الامامية . وقد كان المجتهدون يقولون القول ، ثم يظهر لهم انه خطأ فيرجعون عنه ولو لم يثبتوا حكماً إلا بالتلقي الصحيح عن النبي ﷺ ، لما رجع أحد منهم عن قول قاله في إثبات حكم او نفيه ، ولما أوصى من أوصى منهم (كالشافعي) بأن من صح عنده حديث يخالف قوله ، فليتبع الحديث ويضرب بقوله عرض الحائط ، وكتب الشعراني مشحونة بالخرافات ، وقد أطال القول في هذه المسألة في كتابه الميزان وسيأتي ما فيه .

هذا وان أولئك المجتهدين لم يدع أحد منهم هذه الدعوى ، بل كانوا يستنبطون الأحكام من أدلتها ويتناظرون فيها ، ويرد بعضهم قول بعض بالدليل ، ولم يدع أحد منهم العصمة ولا ادعاها لهم أصحابهم ومؤيدو مذاهبهم ، بل اعترفوا بأنهم يخطئون وان كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا النبي ﷺ ، كما كان يقول مالك ، ولو صحت الدعوى لكانت أقوالهم كلها على تعارضها وتناقضها كنصوص الكتاب والسنة ، والواقع أن أكثرها اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب وهذا معنى وصفهم بالمجتهدين . والصحابة كانوا أعلم بدين الله من أئمة الفقه ، ولم يقل أحد بعصمتهم ولا بأنهم كانوا يرون النبي ﷺ بعد موته ويستفتونه

(١) المنارج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٧٣٤ - ٧٣٧ .

فيا أشكل عليهم ، والروايات في اختلافهم وتشاورهم فيما اختلفوا فيه في عهد الراشدين كثيرة ، ولو كان كبار الصحابة والتابعين الذين نقلوا إلينا القرآن والسنة ، يرون النبي ﷺ في اليقظة ويتلقون عنه الأحكام لعرف هذا عنهم الخواص والعوام ، ولما وقع المسلمون فيما وقعوا فيه من الاختلاف العلمي والعملية .

ثم إن الذين ادعوا أنهم يرون النبي ﷺ في اليقظة ، ويسألونه عن الأحاديث المروية عنه وعن الأحكام والحقائق ، يختلفون في كل ذلك اختلافاً يدور بين النفي والإثبات ، والحلال والحرام ، والكفر والإيمان ، فكيف يمكن أن تصح دعواهم ؟ روي عن السيوطي ان النبي ﷺ أخبره انه ليس في جامعه الصغير حديث موضوع أي مكذوب عليه ﷺ ، وروي عن غيره انه سأل ﷺ عن عدة أحاديث من هذا الكتاب فأنكرها ، وصرح بأنه لم يقلها ، وهي من غير الأحاديث التي قال رجال الحديث كالناوي وغيره بوضعها .

ومن مفساد هذه الدعوى أنها فتحت للدجالين باب الإفساد في هذا الدين وبت العقائد الباطلة المخالفة لنصوص القرآن القطعية الدلالة والجمع عليها في الملة ، دع مخالفتها للأحاديث الصحيحة عند جميع حفاظ السنة ، وتجد الكثير منها في كتب المتصوفة كالشيخ أحمد التيجاني الذي ضل بطريقته الألوف والملايين من أهل إفريقية ولا سيما الجزائر ، ولولا ان في كتب بعض المشهورين بالولاية والعلم كالشمراني إثباتاً لهذه الدعوى بدعوى أخرى هي ما يسمونه بالكشف لكفي المسلمون هذا الشر المستطير .

لقد كان الضرر والفساد لهذه الدعوى كبيرين ، ولم تر لها أدنى فائدة توازي أدنى غائلة منها ، وعلماء أصول الدين وعقائده وأحكامه متفقون على ان الكشف والإلهام ليس من أدلة الشريعة ولا يثبت به حكم ولا تقوم به حجة . قال في جمع الجوامع وشرحه : لعدم ثقة من ليس معصوماً من الأولياء بخواتمه ، لأنه لا

بأمن دسيسة الشيطان فيها ، وأهل السنة لا يقولون بعصمة أحد في إلهامه
وغيره إلا الأنبياء عليهم السلام ، كما تقدم .

وأما مسألة رؤية النبي ﷺ في اليقظة أي رؤية روحه الشريفة القدسية ،
متشكلة بصورته الكاملة الجسدية ، فقد اختلف العلماء فيها ، فنفاها قوم ، وأثبتها
آخرون ممن يدعونها أو يصدقون من ادعواها من الصوفية ، ومن الثقات من قال
بإمكان حصولها في حال بين النوم واليقظة ، ونظم بعضهم هذا الرأي بقوله :

ومن يدعي في هذه الدار أنه يرى المصطفى حقاً فقد فاه مشنطاً
ولكن بين النوم واليقظة الذي يحاول هذا الأمر مرتبة وسطى

ويجد القارئ هذا البحث في المواهب اللدنية وشرحها ، وفي الأبريز ، وفي
بحث الكرامات من طبقات الشافعية الكبرى للسبكي وغيرها . وقد كنت قرأت
هذا وغيره ، وكتبت في المسألة بحثاً طويلاً في كتاب الحكمة الشرعية في المحاكمة
بين القادرية والرافعية الذي ألفته في أثناء طليي للعلم بطرابلس الشام .

ويعمل النفاة لرؤية اليقظة ما روي عن بعض كبار الصوفية من ادعائها ،
ومنهم الأتقياء العدول ، والعلماء الفحول ، الذين يميلون عن تهمة الكذب
والافتراء - يعللون ذلك بأنهم هؤلاء لم يفترؤا تلك الدعوى افتراء ، وإنما كان
ما يرونه نوعاً من المثال ، يتجلى عند استغراق الفكر في الخيال ، على حد
قول الشاعر :

يمثلك الشوق الشديد لناظري فأطرق إجلالاً كأنك حاضر

ولكن كبار الصوفية على إثباتهم للرؤية الخيالية يقولون: إن لهم رؤية أخرى
هي جمعية روحية تكون في حال التجرد من الجسم المادي الكثيف ، والانسلاخ
من سلطان الحس ، فهي مشاهدة الروح للروح في شكل الجسد ، ولا تتوقف
على فتح العينين ولا على وجود النور، بل هي تكون مع عدمها أكثر. ومن الفرق

بينها وبين الرؤية الخيالية - أن الذي يتمثل في الخيال هو ما نقش في مركز التصور مما كان شاهده هذا الرائي أو تخيله ، فهو يختلف باختلاف الأشخاص كالأحلام ، والرؤية الروحية ليست كذلك ، وآية صحتها إنها لا تتضمن أخذ شيء عنه ينافي القرآن أو غيره من أصول الشريعة أو فروعها القطعية .

وقد ذكر صاحب الإبريز عن شيخه الدباغ من أمثلة الرؤية الخيالية حزاراً في مدينة فاس مات ولده فوجد عليه وجداً عظيماً ، فتمثل له وهو يمشي مع الجزارين في السحر يقصدون المذبح ، وصار يتكلم معه ، حتى نبهه أحد رفاقه سائلاً إياه عما سمع منه ؟ فأخبره أن ولده كان يمشي بجانبه ويكلمه .

وأعرف امرأة بلهاء في بلدنا كانت تخاطب الموتى من لهم شأن كبير عندها كأخ لها مات شاباً ومن غيرهم . وهذا نوع مما ينقل في هذا العصر عن الروحانيين في بلاد الأفرنج كلها .

وربما أعود إلى التوسع في هذه المسألة ، وما يتعلق بها مما يسمى اليوم باستحضار الأرواح .

وجملة القول أن رؤية الأرواح على القول بصحتها ، إنما تقع في حالة غيبة عن الحس والإدراك العقلي ، ومتى عاد صاحبها إلى الحالة الطبيعية يكون كالمتيقظ من النوم ، فلا يوثق بضبطه لكل ما رآه ، وهي لا يثبت بها حكم شرعي ، ويجب القطع ببطلان كل ما ينقل في هذه الحالة عن روح النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والمؤمنين مخالفاً لما ثبت شرعاً أو وجوداً بدليل قطعي والسلام .

٦٧٤

حكم صلاة مكشوف الرأس^(١)

من صاحب الإمضاء في بيروت عبد الحفيظ إبراهيم اللادقي (تأخر سهواً) .

(١) الخارج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٣٣٩ .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة مفتي الأمام السيد محمد أفندي رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

هل تجوز صلاة الرجل المسلم وهو حاسر الرأس أي مكشوفه بلا حرمة ولا كراهة ولو لغير ضرورة ولا عذر مطلقاً أم لا ، تفضلوا بالجواب .

ج - نعم تجوز صلاة حاسر الرأس إذا كان رجلاً ، لأنه لا يشترط في صحة الصلاة من اللباس إلا ما يستر العورة ، والرأس عورة من المرأة دون الرجل . ولكن يستحب أن يكون المصلي في أكمل اللباس اللائق به ومنه غطاء الرأس بعمامة ، أو قلنسوة ، أو كمة (طاقية أو عرقية) ، ونحو ذلك مما اعتاد لبسه كالطربوش ، فكشف الرأس لغير عذر مكروه ولا سيما في صلاة الفريضة ، ولا سيما مع الجماعة . فإذا نوى به التشبه بغير المسلمين كان حراماً ، لأنه تشبه في متعلقات أمر ديني . وأما التشبه بهم في الأمور الدينية المحضة الخاصة بهم كأن يفعل فعلاً يعده به من يراه منهم ، فقد صرح الفقهاء بأنه ارتداد عن الإسلام .

٦٧٥

ملك سليمان ودعاؤه بطلبه وتسخير الريح له^(١)

من صاحب الإمضاء في بور تسعيد ، محمود محمد النهري .

بور تسعيد في ٣٠ رجب سنة ١٣٤٤ و ١٢ فبراير سنة ١٩٢٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضل والفضيلة الاستاذ المحقق الشيخ محمد رشيد رضا حفظه الله آمين .

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

سلامي عليكم وتحية مباركة زكية وبعد ، سيدي : لقد بدا لي توجيه سؤال
الآتي إلى جنابكم بعد أن عجز الكثيرون عن الإجابة عنه ، وإني أرجو وأؤمل
أن يكون الجواب تفصيلياً .

إن سليمان نبي الله عليه السلام قال : « رب أغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي
لأحد من بعدي » الخ . ما جاء بالآيات الكريمة ، فما هو المراد بالملك في الآية ،
وما هو المراد بقوله لأحد . هل المراد بأحد أحد الأنبياء أم الكلام عام ، وإذا
كانت الدعوة قد أجبت فما هو الملك الذي كان له ، وهل المراد به فتح البلاد
من مطلع الشمس إلى مغربها ، وإذا كان ذلك كذلك فما هي الأدلة التاريخية التي
تؤيده ، وما الذي حمله على أن يطلب هذا الطلب مع أن المتبادر إلى الذهن أن
الأنبياء يحبون الزهد في الدنيا ، وإن كان الجمع بين الملك والنبوة جائزاً . وهل
سخرت له الرياح معجزة او كان يسبح في الهواء كما يسبح الناس اليوم ؟ وإنما
لكل زمن استعداده فيكون هو أول من امتطى ظهر الرياح ، وما هي القوى
التي أعطيت له حتى استطاع تسخير الشياطين والجن بلا رؤيتها ، وما هو المراد
بقوله تعالى : (وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب) ، وما هو الفرق بين سليمان
ابن داود نبي الله ، وبين ذي القرنين المذكور في القرآن الكريم ؟ أرجو الإفادة
عن ذلك فقد تعبنا شديداً فلم نجد من يدلنا على الحقيقة سواكم ، وأنا منتظر الرد
بفارغ الصبر ، ولكم مني يا مولاي مزيد الشكر ، ومن الله تعالى جزيل الأجر ،
وتفضلوا يا سيدي بقبول وافر التحيات والتسليمات .

ج - لا نستطيع الآن أن نجيب جواباً تفصيلياً عن هذه الأسئلة ، لأن هذا
يقتضي تأليف رسالة او كتاب نحن إلى غيره أحوج . وأقول بالإجمال أن الذي
ورد في تفسير فتون سليمان عليه السلام في الكتب الصحيحة ، أنه حلف ليطوفن
ليلة على أربعين امرأة من نساته ، وفي رواية سبعمين امرأة تأتي كل واحدة بغلام

يقاتل في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله ، وقد ذكره ملك بأن يقول فلم يقل ،
فحملت امرأة واحدة من أولئك النساء ووضعت غلاماً مشوهاً هو نصف غلام ،
فألقي على كرسيه ليعتبر بعجزه ، فاعتبر وقاب وأتاب إلى ربه ، وطلب منه ان
يفغر له ويهب له ملكاً لا ينفني لأحد من بعده . وكلمة أحد هنا نكرة في
سياق النفي تفيد العموم . وطلب عظمة الملك ليس منكرراً لأن سليمان عليه
السلام لا يريد به إلا ما يقوم به الحق ، وحكم الشرع الإلهي والاصلاح بين الناس ،
فاستجاب الله تعالى له بما بينه بقوله : « فسخرنا له الريح » إلى آخر الآيات . ولم
يرد في الأحاديث الصحيحة بيان لتسخير الريح وجريانها بأمره حيث أصاب ،
وإنما ورد في التاريخ أنه كان له أسطول في البحر الأبيض المتوسط وأسطول في
بحر الهند يستعملها في تجارته الواسعة وجلب الذهب والفضة وغيرها مما استعمله
في بناء هيكل العبادة لله تعالى ، فيحتمل أن يكون معنى تسخيرها له أنها كانت
تكون عاصفة في غير الوقت الذي يسافر فيه أسطوله ، ثم تكون رخاء في الوقت
الذي يسير فيه ، وذلك من آيات له الخاصة به عليه السلام . ويحتمل أن الله
سخرها له في أمور خاصة به لم يطلع عليها الناس مما هو من آيات الأنبياء عليهم
السلام غير المقرونة بالتحدي . ولذلك لم تذكر في قصة من سفر الملوك ، ولا في
غيره من توارخهم . وفي الروايات الاسرائيلية المنقولة عن مثل كعب الأبحار
ووهب بن منبه غرائب وعجائب فيما أوتيه سليمان أُلصقت بالقرآن وصدقهما
الكثيرون وتناقلوها من غير عزوها كلها إليهما وإلى أمثالهما . وأما تسخير
الشياطين فقد ورد في حديث أبي هريرة المرفوع عند الشيخين وغيرهما ان النبي
ﷺ تراءى له شيطان يريد الوسوسة له فأمكنه الله تعالى منه ، وأنه لولا دعوة
سليمان لأمسكه وربطه بسارية المسجد - أي في حال تشككه الجسدي - ليلعب
به صبيان المدينة . فهذا الحديث يردّ تأويل من تأول تسخير الشياطين له بشياطين
الأنس وهم عنتهم الذين كان يستخدمهم في قطع الحجارة الكبيرة ونحت التماثيل

وغير ذلك للمباني العظيمة التي بناها ، وأعظمها الهيكل المشهور ، على ان في القرآن تصريحاً بذكر الجن في موضع الشياطين . والامراتيليات في هذا كثيرة أيضاً . ولم يفتح سليمان الشرق والغرب ، بل كان ملكه ممتداً من حدود نهر الفرات إلى تخوم مصر .

وأما ذو القرنين فهو رجل ضربه الله تعالى مثلاً لما هو مبين في قصته من سورة الكهف ، فسخر له أسباب السياحة في مشرق شمس الأرض ومغربها من العمران الذي كان في عصره . ومن الأعمال العظيمة الفنية كالسد ، فتسخير تلك الأسباب المجهولة عندها لذي القرنين يشبه تسخير الريح والشياطين لسليمان ، وتسخير الجبال والطير لوالده ترجع صوته حين كان يسبح الله تعالى بتلاوة الزبور ، بصوته الشجي الندي ، والإنة الحديد له ينسج منه الدروع ، ولكن أعمال ذي القرنين كلها كانت بالأسباب المعروفة ، وإن أوتي منها ما لم يؤت غيره ، وما أوتي داود وسليمان كان كله او بعضه من الآيات الإلهية التي لا تقال بالكسب .

ومن الناس من يظن ان كل تسخير من هذا القبيل يجب ان يكون من الخوارق التي يغير الله تعالى بها سننه في الخلق وليس كذلك . فهو سبحانه تعالى يمن على عباده بتسخير منافع الكون الطبيعية والصناعية لهم ، كقوله في سورة إبراهيم عليه السلام « وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار »^(١) ولهذا أمثال .

هذا وإننا ننصح لأخينا السائل ولكل من يطلع على جوابنا هذا ، بأن يقفوا - في مثل هذه الآيات المنزلة فيما أعطاه الله من المواهب لسليمان عليه السلام عند نصها - ولا يتقيدوا بشيء مما في كتب التفسير عن الصحابة والتابعين ، فن

(١) سورة ابراهيم ١٤ الآيات ٣٢ - ٣٣ .

دونهم في تفسيرها وإن صح سندها ، ما لم تكن مرفوعة إلى النبي ﷺ ، فإن
جل الرويات في بني إسرائيل وأنبيائهم ، وفي خلق السموات والأرض مأخوذة
عن رواة الاسرائيليات ، وكان من أمثلهم عندهم كعب الأحبار ووهب بن
منبه ، ونحن نوقن بكذب أكثر ما روي عنها من ذلك ، وإذا قلنا فيه كله لا
نكون مغالين . وقد قال الإمام أحمد :

« ولا يفرن أحد أقول المخرجين للتفسير المسأثور : عن ابن عباس رضي الله
عنه وعن مجاهد وقتادة وفلان وفلان . وعدم ذكر مثل كعب ووهب وغيرهما
في السند ، فإن هؤلاء كثيراً ما كانوا يقولون ما يسمعونها منها من غير ذكر السماع
منها ، إذ لم يكونوا يذكرونه على سبيل الرواية ، بل على أنه معنى للآية . »

روى عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أربع آيات
من كتاب الله لم أدر ما هي حتى سألت عنهن كعب الأحبار ، وذكر منها قوم
تبع وجواب كعب المخترع له ولا محل لذكره هنا - قال : وسألته عن قوله :
« وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب »^(١) قال الشيطان أخذ خاتم سليمان الذي فيه
ملكه فقذف به في البحر ، فوقع في بطن سمكة ، فانطلق سليمان إذ تصدق
عليه بتلك السمكة فاشتواها ، فأكلها ، فإذا فيها خاتمه ، فرجع إليه ملكه .
وهذا الجواب من أكاذيب كعب التي كان يغش بها الصحابة والتابعين لاغترارهم
بعبادته وكلامه المنمق الذي يرويه عن التوراة وغيرها من كتب بني إسرائيل ،
ويفسر بها آيات القرآن في أخبارهم وفي أصل الخليفة . فهو كأمثاله التي لا تحصى
لا أصل له في شيء من تلك الكتب ، وهو مخالف لنص حديث الصحيحين
الذي أشرنا إليه في تفسير « ولقد فتنا لسليمان » ، ولكن ابن عباس أخذه
بالتسليم إذ لم يكن قد بلغه الحديث المرفوع فيما يظهر ، وأنا لا آمن أن يكون
بعض أحاديث أبي هريرة المرفوعة الغربية المتون التي لم يصرح فيها بالسماع مما
رواه عن كعب الأحبار ، فقد صرحوا أنه روى عنه . وقد قال الزركشي في

(١) سورة ص ٣٨ الآية ٣٤ .

التفسير المرفوع انه الطراز المعلم: « ولكن يجب الحذر من الضعيف، والموضوع فإنه كثير. ولهذا قال الإمام أحمد ثلاثة كتب لا أصل لها المغازي، والملاحم، والتفسير قال المحققون من أصحابه: مراده ان الغالب انه ليس لها أسانيد صحيحة متصلة. وقد غلط من جعل أقوال الصحابة في هذا الباب من قبيل المرفوع بعله انه لا يعرف بالرأي، وفاتهم أنه من رواية الاسرائيليات، فلا يمد كأحكام الدين والحلال والحرام.

ثم أقول: إن الروايات المتعددة عن سليمان أن ملكه كان بسر في خاتمه وأن الشيطان أخذ خاتمه، فصار يتصرف في الأنس والجن والطير، كما كان يتصرف سليمان، حتى كان يأتي نساءه (!) الخ خرافة فيها مفاصد كثيرة، وأنها وأمثالها معارضة بسل منقوضة ومردودة ومضروب بها وجوه مختلفيها وأقبيتهم بقوله تعالى: «فسخرنا له الريح والشياطين...»^(١) ولو كان ملكه الذي لا ينبغي لأحد من بعده منوطاً بسر في خاتمه يمكن أن تسخر للشياطين إذا هم حملوا ذلك الخاتم لم يكن خصوصية لسليمان نفسه جزاء إتابته واستجابة لدعائه كما صرح به القرآن، وهل هذا إلا بما كانت تتلوه الشياطين على ملك سليمان وتعزوه إليه من مختلفات السحر، ولو أنه من الخرافات والكفر، «وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا»^(٢) وروّجوا كفرهم وفتنوا به بعض المؤمنين بعزوه إلى سليمان وخاتمه السري، ذي الطلمس السحري، ولا يزال شياطين الأنس وسحرتهم على هذا إلى اليوم !!

هذا ما نراه في الجواب الإجمالي وإذا أحيانا الله تعالى ومنّ علينا بالوصول إلى تفسير قصة سليمان عليه السلام من سورة النمل، فانتنا نحرر هذا المقام بالتفصيل، وليس ليس لدينا من الوقت الآن ما يسمح لنا بالمراجعة ولا بالتفكير فيه حتى اتنا ذكرنا الحديشين المرفوعين بمعناهما ولم نراجع نص لفظها.

(١) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٣٦ و ٣٧.

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٢.

شركة التأمين وصندوق التوفير في البريد^(١)

من صاحب الإمضاء في أسوان عبد الله حسن محمد الحاج حسن .

أسوان في ٥ - ٨ - ١٩٢٦

أستاذي الأكبر الشيخ محمد رشيد رضا

دام

بعدهما يلزم لسوء مقامكم من جليل التحية الدينية نلتمس أن تتكرموا
بتحقيق مطلبنا الآتي :

قد علمنا أن حضرة الأستاذ الحكيم ، والفاضل الأكبر ، الإمام الشيخ محمد
عبدته تغمده الله برحمته وواسع رضوانه ، أفتى مجل وجواز العقد الذي يحصل
مع بنك السيكورتا من جانب المسلمين ، وأنه لو هلك مال المسلم في دار الإسلام
بأي سبب من أسباب الهلاك ، مجل له ليأخذ من البنك ما تعهد به من المال في
مقابل ما يدفعه المسلم في كل سنة مما يتم الاتفاق عليه . كما مجل له أيضاً وضع
أمواله بصندوق توفير البوستة وتشغيله . وقد اشتهر أن فضيلة الأستاذ الإمام
رحمه الله قد أفتى يجوز ذلك كله ، وبما أن فضيلتكم موضع أسرار وحكم حضرة
الأستاذ الإمام ، فلنا وطيد الأمل أن تفضلوا بإجابة طلبنا هذا بأسرع ما
يمكن ، خصوصاً وأن الأستاذ الشيخ محمد بنحيت قد أجاب من أفتاه من المقيمين
بولاية الأناضول بجرمة ذلك وأفاض في هذا الحكم . وبما أن الأستاذ الإمام لا يقول
حكماً متعلقاً بأصول الشريعة أو بمبادئ النظر الصحيح إلا إذا كان مبنياً على
قواطع الأدلة ومثانة البرهان الصحيح الذي تطمئن إليه النفس ويرضى به العقل ،

(١) المارج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٣٤٤ - ٣٤٦ .

فلا جرم أنه يجب على كل من له ذرة من العقل الصحيح ألا يتمسك إلا بقوله ،
وتفضلوا ختاماً بقبول فائق احترامي .

ج - أما عقد الضمان الذي أشرت إليه إشارة غير صريحة ، فليس فيه ذكر
لبنك السيكورتاه ، وإنما نعيد نص السؤال الذي رفع إلى الأستاذ الامام ونص
جوابه عنه نقلاً عن ص ٩٢٨ و ٩٢٩ من مجلد المنار السادس - وقد كانت
شركة التأمين على الحياة طبعتها لتحجج بالفتوى على كون عملها مشروعاً، فليُنظر
وهذا نصها :

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية

ما قولكم دام فضلكم في شخص يريد أن يتعاقد مع جماعة^(١) على أن يدفع
لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيه بالتجارة ، واشترط معهم
أنه إذا قام بما ذكر وانتهى أمد الاتفاق المعين بانتهاج الاقساط المعينة ، وكانوا قد
عملوا في ذلك المال وكان حياً ، فيأخذ ما يكون له من المال مع ما يخصم من
الأرباح ، وإذا مات في أثناء تلك المدة فيكون لورثته أو لمن له حق الولاية في
ماله أن يأخذوا المبلغ تعلق مورثهم مع الارباح ، فهل مثل هذا التعاقد الذي
يكون مفيداً لأربابه بما ينتجه لهم من الربح جائز شرعاً ؟ نرجوكم التكرم
بالإفادة أفندم :

(الجواب) : الحمد لله وحده . لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل
وهؤلاء الجماعة على الصفة المذكورة ، كان ذلك جائزاً شرعاً ، ويمجوز لذلك
الرجل بعد انتهاء الاقساط والعمل في المال وحصول الربح ، أن يأخذ لو كان

(١) نشرت شركة الجريشام في مصر هذه الفتوى في كراس طبعته في بيان موضوعها
وأعمالها وزادت في السؤال هنا أي عند ذكر لفظ جماعة (شركة الجريشام مثلاً) ووضعت
الزيادة هكذا بين قوسين للإشارة أنها لم تكن في الصورة التي قدمت للمفتي وأجاب عنها .
المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٣٤٥ . الحاشية .

حيًا ما يكون له من المال مع ما خصه من الربح وكذا يجوز لمن يوجد بعد موته من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال مع ما انتجه من الربح والله أعلم ، ٥١ .

وقد كان بعض المنفقهة في تونس استشكل الفتوى من حيث محاولة تلك الشركة احتجاجها بها ، فرد عليه أحد علماء جامع الزيتونة الاعلام بمقال نفيس نشرناه في المجلد السابع (ص ٣٨٤ - ٣٨٨ منه) ومها يكن الحكم في أصل العقد الذي يتعاقده المسلم مع الاجانب فلورثته أن يأخذوا ما تعطيهم إياه الشركة من المال الذي أخذته من مورثهم ومن ربحه أيضاً ، لأن أخذ أموال الأجانب التابعين لغير دار الاسلام وغير الملتزمين لأحكامه جائز اذا كان برضاهم لا بخيانه ولا بسرقة . وأما شركة التأمين على البضائع التجارية فقد أفتينا يجوز عملها نحن وغيرنا كما يرى في المنار (ص ٥٨٨ م ٨) (١) .

وأما صندوق التوفير في ادارة البريد المصري فقد أقر نظامه لجنة من علماء المذاهب في الازهر وكتبوا بذلك كتابة عرضتها الحكومة في ذلك الوقت على مفتي الديار المصرية الاستاذ الامام رحمه الله تعالى فأفتى به وجرى العمل به ، وقد بينا ذلك بالتفصيل في ص ٢٨ من مجلد المنار السابع (٢) .

أسئلة عن الجمعة والتوسل والذكر وابن تيمية وكتبه مع أجوبتها (٣)

من معمل السكر في الحوامدية .

من محمد أحمد عبد السلام إلى فضيلة مولانا الأكبر محيي السنة وميمت البدعة

(١) انظر اعلاه الفتوى رقم ١٦٤ .

(٢) انظر اعلاه الفتوى رقم ٣٣ .

(٣) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤١٩ .

معدن الأسرار الربانية وخزائن العلوم الاصفائية ، ووارث الحضرة النبوية ، شيخ الإسلام والمسلمين ، وإمام أئمة وقته أجمعين^(١) الفاضل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار حرسه الله تعالى وفسح في مدته ونفع به المسلمين آمين . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فالرجاء إفادتي عن الآتي ذكره ولك الفضل والشكر والمنة .

٦٧٧

شروط مكان الجمعة وعدد جماعتها وتقليد الظاهرية فيه^(٢)

س - هل صلاة الجمعة تصح داخل المعمل المشهور بفابريقة السكر عند السادة الشافعية ، مع العلم يا سيدي بأن الفابريقة المذكورة في وسط أبنية ، فمن الجانب الأيمن عزبة بناؤها ملصوق ببناء سور الفابريقة ، ومن الجانب الأيسر عزبتان بين الأولى والسور مسيرة دقيقتين وربيع ، وبين الثانية والسور مسيرة خمس أو أو ست دقائق ، وبين الجانب الغربي عزبة بينها وبين السور مسيرة دقيقة أو دقيقة ونصف ، والعيال مضطرون لأداء الجمعة بالفابريقة من وجهين: الأول - أن ترك الجمعة كبيرة . الثاني - أنهم لا يمكنهم الخروج لأدائها بالمسجد ، وعليه فهل تصح الجمعة على هذا التفصيل بالفابريقة أم لا ؟ وهل يجوز أن يقلدوا قول داود وابن حزم بأن الجمعة كسائر الصلوات تصح ولو برجل وامرأة لا فرق بين فلاة وبلد أم لا ؟

ج - شروط مذهب الشافعي في مكان الجمعة أن تكون أبنية فيها جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلاً مقيماً بشروطهم المشهورة في المذهب ، أو

(١) اتنا نشهد الله بأننا لا نرى نفسنا أهلاً لهذه الألقاب وإنما تثبتنا للأسباب التي بينها من قبل ، ومنها أمانة النقل، ونرجو أن لا يورد هو ولا غيره إلى ذكرها . المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤١٩ . الحاشية .

(٢) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤١٩ - ٤٢٠ .

يبلغهم صوت مؤذن عال في هدو من طرف بلد آخر يليهم ، فإذا كانت المباني المتصلة بمعمل السكر تحوي من أهل الجمعة الذين تنعقد بهم أربعين رجلاً وجبت عليهم وصحت منهم .

والواجب في الأحكام الاجتهادية أن يعمل كل مكلف بما قام عنده الدليل عليه منها ، فان عجز عن معرفة الدليل قلد من وثق بعلمه ودينه من أهل الاستدلال الأحياء أو الأموات . وداود بن علي وعلي بن حزم من أئمة الظاهرية منهم ، وما روي عن الظاهرية من أن صلاة الجمعة كصلاة الجماعة تصح من اثنين فأكثر رواه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عنهم وعن النخعي عن أئمة التابعين والحسن بن يحيى . ويقرب منهم قول أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة باشرط اثنين مع الإمام ، وقول أبي حنيفة باشرط ثلاثة مع الإمام ، وقال يهذين القولين آخرون من المجتهدين ، ولكن الحنفية يشترطون إقامة الجمعة في مصر تقام فيه الأحكام الشرعية . والتحقيق أنه لم يثبت في عدد الجمعة حديث ، ولذلك قال هؤلاء بأن جماعتها كسائر الجماعات .

٦٧٨

حكم أكل عمال معمل السكر منه وركوب مركبات الترام^(١)

س - هل يجوز لعمال معمل السكر أن يأكلوا من سكره شيئاً أم لا ؟ وهل الركوب في مثل الترام والسكة الحديد جائز أم لا ؟ مع العلم بأن أكل الآكل أو ركوبه لا يضر المصلحة بشيء وأصحابهم كفار ، أفيدوا هل ذلك حرام أم حلال ؟

ج - هذه المسألة يعمل فيها بالعرف ، فإذا كان المعهود المعروف عند أصحاب المعمل أن العمال يأكلون منه ويرضون بذلك ، فلا هم ينهون العمال ولا العمال

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٢٠ - ٤٢١ .

يأكلون في حال غيبتهم دون مشهدهم لاعتقادهم أنهم يسمعون لهم بالأكل - فأكلهم منه حلال. وكذلك ركوب مركباته إذا كان معروفاً بلا نكير ، ولم يكن من نظام إدارة المعمل أخذ أجره منهم على ذلك فلا يحرم ركوبها. فالعرف هو المحكم في المسألتين ، والعمدة فيه اعتقاد العامل أنه غير سارق ولا متصرف في متاع غيره بدون رضاه . هذا إذا كانت مركبات التزام أو السكة للشركة التي يقوم العمال بشؤونها . وإلا فلا شك في عدم رضا أي شركة بركوب الغريب في مركباتها بدون رضاها ، ولا فرق في هذه الأحكام بين المؤمن والكافر ، وإنما الفرق بين دار الإسلام ودار الحرب ، فأهل دار الحرب الذين لا يلتزمون من أحكام شريعتنا لا يجب علينا التزام أحكامها في أكل أموالهم برضاهم ، وإنما يحرم علينا أكلها بالحيانة والسرقة .

وليعلم أن قول السائل أن أصحاب الشركة كفار أنهم غير مسلمين ، كما هو الاصطلاح الشرعي ، وليس المراد به الإهانة .

٦٧٩

التوسل بالأنبياء والصالحين^(١)

س - هل يجوز التوسل بالنبي ﷺ ، أو الأنبياء ، أو الصحابة ، أو الأولياء ، ولو قيل بالجواز أو عدمه ، فهل من دليل؟ وما رأي فضيلتكم في رواية البخاري: « اللهم بحق ممشي وبحق الصالحين عليك » ، وهذا يفيد جواز التوسل ، وما قولكم في حديث : « توسلوا بيحامي ، فإن جاهي عند الله عظيم » هل صحيح أو حسن ، أو ضعيف ، أو مكذوب ، وأين أجده في كتب المحدثين ؟ أفتونا وابتسطوا لنا القول حيث أن بلدتنا بخصوص ذلك قامت على ساق ، ولم نرض ولم يطمئن قلبنا إلا بفضل قضائك بيننا ، جعلكم الله ملجأً للحائرين .

(١) النار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٢١ - ٤٢٤ .

ج - المعروف عند عامة أهل عصرنا من معنى التوسل أن يعتمد المرء في قضاء حاجاته من جلب نفع أو كشف ضرر أو نجاة في الآخرة من عذاب الله أو فوز بنعيم الجنة على أشخاص الأنبياء والصالحين وسؤالهم ذلك أو سؤال الله تعالى بأشخاصهم أن يعطيه إياه، دون العمل بما جاء به الرسل عن الله من علم اعتقادي وعمل صالح وهو ما كان الصالحون صالحين باتباعهم فيه . وهذا التوسل مخالف لأصول الإسلام وهداية القرآن، وجرار على قواعد الوثنية ؛ وتعاليم النصرانية الكاثوليكية ، فإن قاعدة الإسلام أن النجاة في الآخرة وسعادتها ينالان باتباع الرسل فيما جاؤا به من الإيمان ، وعبادة الله تعالى وحده بما شرعه ، لا بوجود أشخاصهم ، ولا بدعائهم وسؤالهم . والتوسل هو التقرب ولا يتقرب إلى الله تعالى إلا بما شرعه على لسان رسوله ، لأنه هو الذي تتزكى به النفس وتصير أهلاً لرضوان الله تعالى . قال الله تعالى : « قد أفلح من زكاهها ، وقد خاب من دساها » (١) وقال : « قد أفلح من تزكى » (٢) ، وقال بعد ذكر دخول الجنة : « وذلك جزاء من تزكى » (٣) ، وقال : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » (٤) ، وأشخاص الأنبياء والصالحين ليست من سعيه ووجودهم لا يزكيه ولا يهديه ، بل اتباعهم ، قال الله تعالى في صفة من كتب لهم رحمته : « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي » (٥) ، الخ . ثم قال : « فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون » (٦) ، « وقد ثبت أن وجود بعض المرسلين لم يكن سبباً لهداية بعض أبنائهم وأبائهم وأزواجهم ولا لنجاتهم من العذاب الذي عوقب به من كفرهم كولد نوح ووالد إبراهيم وامرأة لوط عليهم السلام .

(١) سورة الشمس رقم ٩١ الأيو ٩ .

(٢) سورة الاعلى رقم ٨٧ الآية ١٤ .

(٣) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٧٦ .

(٤) سورة النجم رقم ٥٢ الآية ٣٩ .

(٥) رورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٥٧ .

(٦) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٥٨ .

والآيات المصراحة بأن دخول الجنة والنجاة من النار بالإيمان والأعمال كثيرة جداً لا محتاج إلى التذكير بها .

وأما مقاصد الدنيا ، فهي منوطة باتخاذ ما سخر الله للناس من أسبابها كأسباب الرزق من زراعة وصناعة وتجارة ، وأسباب شفاء الأمراض من أدوية وأعمال جراحة ، وأسباب النصر على الأعداء من نظام وإعداد ما يستطيع من قوة ، وكل ما يعجز الإنسان عن تحصيله من طريق الأسباب ، فلا يجوز له أن يدعو غير الله تعالى فيه .

وأما الاعتماد في تحصيل ما وراء الأسباب من رغائب أو رفع مضار ، وفي النجاة من النار ودخول الجنة ، على وجود الصالحين وتوسطهم عند الله تعالى بمجرد طلب ذلك منهم ، فهي قاعدة الديانات الوثنية ، كما تقدم . وقد قال تعالى في صفة يوم القيامة : « يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله » (١) وأمر خاتم رسله أن يقول لأمته : « قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً » (٢) أي ضراً ولا نفعاً ولا رشداً ولا غيره - اقرأ ما بعدها أيضاً وفي معناها آيات .

وجملة القول أن التوسل هو التقرب ، وإنما يتقرب إلى الله تعالى بما شرعه على السنة رسله لا بأشخاصهم ، واتباع الصالحين في ذلك لا بدواتهم ، وأن غير ذلك غير مشروع ، ومنه ما هو شرك بالله كدعاء غيره بما لا يدعى به غيره ، كما فصلناه مراراً ومنه ما هو ذريعة إلى الشرك ، ومنه ما هو معصية .

وما ذكره السائل من عزو : « اللهم بحق ممشي إليك وبحق الصالحين عليك » إلى صحيح البخاري خطأ ، فهو ليس من رواية البخاري ، كما قال ، وإنما روى أحمد عن أبي سعيد أنه عليه السلام علم الخارج إلى الصلاة أن يقول في دعائه : « وأسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشي هذا ، فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة ، ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك » وهو من طريق

(١) سورة الانفطار رقم ١٨٢ الآية ١٩ .

(٢) سورة الجن رقم ٧٢ الآية ٢١ .

عطية العوفي وقد ضعفه أحمد والجمهور وقالوا: كان مدلساً وشر تدليسه ما حكاه ابن حبان في الضعفاء من كونه كان يأتي محمد بن السائب الكلبي المفسر الكذاب ، فيأخذ عنه الأحاديث ويروها ، فإذا قيل له من حدثك بهذا ؟ يقول أبو سعيد ، فيوم السامع انه سمعه من أبي سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه إذ كان قد لقيه وروى عنه ، وإنما تناول هذا التدليس واستحله بتلقيبه الكلبي بأبي سعيد ، على أن معنى الدعاء المذكور لو صح لا يدل على التوسل بالأشخاص ، فإن حق السائلين على الله تعالى أن يستجيب دعاءهم ، كما وعد بقوله : « وقال ربكم ادعوني أستجب لكم »^(١) ، فكأنه يقول أسألك بوعدك الحق أن تستجيب دعائي ، وحق الصالحين عليه أن يثيبهم على صلاحهم ، كما وعد في آيات كثيرة ، ومنه توسله بمشاه إلى الصلاة بالصفة التي ذكرها ، فهو توسل بعمل صالح من أعماله لا بشخص عامل آخر .

حديث التوسل بمجاهه صلى الله عليه وسلم هذا الحديث موضوع لا أصل له ، ولا يمكن أن تجدوه في شيء من دواوين السنة لا الصحاح ولا السنن ولا المسانيد ، ويذكر بلفظ : « إذا سألت الله فاسأله بجاهي ، فان جاهي عند الله عظيم » قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب التوسل والوسيلة وغيره : هذا الحديث كذب ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث ولا ذكره أحد من أهل العلم بالحديث ، مع أن جاهه أعظم من جاه جميع الأنبياء والمرسلين الخ - إلى أن قال : ولكن جاه المخلوق عند الخالق ليس كجاه المخلوق عند المخلوق ، فانه لا يشفع عنده أحد إلا بأذنه الخ . وقد بينا هذا من قبل في المنار مفصلاً .

٦٨٠

ذكر النبي وأصحابه لله تعالى وأذكار أهل الطريق^(٢)

س - ما كيفية الذكر الذي كان يذكره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، هل كانوا

(١) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ٦٠ .

(٢) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٢٤ .

يتأيلون كما عليه أهل الطريق الآن أم لا ؟ وهل سير أهل الطريق موافق لما كان عليه النبي ﷺ ، اه .

ج - ما كان النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم يرقصون عند الذكر ولا يتأيلون ، ولا يصيحون ، والأذكار المأثورة عنه ﷺ مدونة في كتب السنة . ومن أجمع الكتب لها كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله ، وقد فصلنا القول في هذا مراراً وتجدون في باب التقرير كلاماً لبعض كبار علماء الأزهر فيه .

٦٨١

شيخ الإسلام ابن تيمية وكتبه^(١)

من كثير الآثام محمد أحمد عبد السلام ، موظف بفابريقة السكر بالحوامدية .

س - ما قول فضيلتكم في شيخ الإسلام ابن تيمية : هل هو ممن يؤخذ كلامه ويطلع على كتبه ، أو كما يقوله ويدعيه عليه اللثام ، وما الموجود من مؤلفاته ، اه .

وأنا أرفع طرفي إلى السماء وأبسط أكف الضراعة إلى الله تعالى في رد هذا الجواب وإفادتي وأهل بلدي عما في ذلك الخطاب : نفعنا الله بكم والمسلمين .

ج - الشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية من أفراد أعلام هذه الملة ، وأعظم أنصار السنة ، وقد شهد له المنصفون من علماء عصره ومن بعدهم بالاجتهاد المطلق ، ولقبوه شيخ الإسلام ، وكتبه من أفضل كتب علماء الإسلام ، وقد انتشرت والله الحمد في هذا الزمان ، فطهرت عقول خلق كثير من البدع والخرافات والشرك الجلي الخفي ، وقد سبق لنا التنويه به وبكتبه في باب الفتوى وغيره ، وقد ألف بعض كبار العلماء في مناقبه كتاباً سماه الرد الوافر فعليكم به ، وبكتاب التوسل والوسيلة وغيره من كتبه . والكتاب المذكور

(١) المنارج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

قد فصل فيه كل ما يتعلق بمسألة التوسل وما ورد فيها مما يشتهر على بعض الناس كتوسل الصحابة بالعباس رضي الله عنه في الاستسقاء وبيان كونه توسلاً بصلاته ودعائه لا بشخصه وإلا لتوسلوا بالنبي ﷺ ولم يقولوا ما قالوا - وصفحاته ١٥٥ بقطع المنار ، وقد طبعناه ثلاث مرات . وله كتب كثيرة من المطبوع منها منهاج السنة ، وفي حاشيته العقل والنقل ويدخلان في أربعة أجزاء ، ومنها مجموعة الفتاوى في خمسة مجلدات ، ومنها مجموعتان من كتبه ورسائله ، ومجموعة جديدة من رسائله وفتاويه تم طبعها عندنا هذه الأيام ، ومنها كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، الخ .

٦٨٢

حكم فتاة تدعو إلى مخالفة القرآن وتنكر بعض أحكامه^(١)

من حضرة صاحب الإضاء في طنطا سيد ابراهيم محبوب ، سكرتير مدرسة المعلمين بطنطا . (ورد في العام الماضي) .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمد رشيد رضا صاحب المنار .

أحبي فضيلتكم وبعد ، دفاعكم عن الدين الإسلامي شجعني على سؤالي هذا وردكم على منتقديه يبشرني بنشر جوابه ، إما على صفحات الجرائد أو في مجلة المنار .

ما رأي فضيلتكم في آنسة مسلمة تحرض النساء المسلمات على خروجهن عاريات الوجوه يسرن في الطرقات والأسواق أمام غير المحارم وتحثن على التبرج والزينة لغير أزواجهن وآبائهن ، الخ . وما ورد في آية النور التي أولها : « وقل

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

للمؤمنات الخ»^(١). وتقول الآنسة المشار إليها: إن الشرع الاسلامي محجف بحقوق المرأة خصوصاً في مسألة الميراث ، وتبيح لنفسها شرعاً جديداً ملائماً لرأبها تنادي فيه بتسوية المرأة بالرجل في الميراث .. أفيدونا يا صاحب الفضيلة على صفحات الجرائد أو في مجلة المنار وإني لا أضن على فضيلتكم بنشر نفس سؤالي قبل الجواب .

وتفضلوا يا صاحب الفضيلة بقبول عظيم إجلال .

ج - رأيي بل حكم الله في الآنسة المسؤول عنها والموصوفة بأنها مسلمة أنها غير مسلمة ، فان المسلمة هي المؤمنة المدعنة قلباً وقالباً لكل ما جاء به خاتم النبيين محمد صلوات الله وسلامه عليه من أمر الدين ، وإذا جاز أن يعصي المسلم ربه بعمل من الأعمال لا يلبث أن يندم ويتوب منه ، فلا يجوز عقلاً أن يصدر من مسلم إسناد الظلم والاجحاف إلى كتاب الله تعالى وتشريع ما يخالف نصاً قطعياً فيه ، وهو يعلم أنه فيه كمسألة الارث المذكورة في السؤال ، فإذا كانت هذه الآنسة ولدت من أبوين مسلمين ونشأت بين المسلمين ، ثم طرأت عليها هذه الضلالات ، فالحكم فيها أنها قد ارتدت عن الإسلام قطعاً بإجماع المسلمين ، وأنه لا يحل لمسلم أن يتزوج بها ولا ترث أبوها ولا غيرهم من ذوي القربى المسلمين ولا يرثونها .

هذا حكم الاسلام القطعي ، وسيقول الملاحدة من أمثالها إن ما قالته من جور أحكام القرآن في تفضيل الذكر على الانثى في الارث واستحسان إبطالها رأي من الآراء لا يتنافى في الإسلام ولا يقتضي الكفر به ، كما قالوا في كتاب الشيخ علي عبد الرازق وغيره ، وهذا الإسلام الجغرافي الذي يذكرونه هو غير إسلام القرآن والسنة ، وقد وصفهم في هذه الأيام واحد منهم بأنهم يودون وجود اختراع جديد ينسف به بيت الله تعالى الذي فرض علينا استقباله والحج إليه وهدم

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣٠ .

مكة كلها من حوله ، لأنه وجد في الحجاز من أهان الوثن الذي يسمى بالمحمل المصري ، ويدعي صاحب هذا القول أنه مسلم ، وأن صاحب المنار لو ناظره في الاسلام لرجع خاسراً صفاقته ولم يربح شيئاً. فهذه الآنسة تعد عند هؤلاء من خيار المسلمين .

ذلك بأن الدين عند هؤلاء الناس لقب وراثي سياسي وضرب من روابط الجنسية ، وإن دين كل قوم ما هم عليه ، فبدعة المحمل ، وبدعة الموالد وعبادة القبور ، وبدع الأكل والشرب والفسق في المقابر تعد عندهم من ديانة المصريين ومن يخالفهم فيها كأهل نجد يعد مخالفاً لهم في الدين ويقترح بعضهم قتاله ، لأنه يخالف لدين المصريين .

والأمر العجيب أن الملاحدة الذين يقدهون في الاسلام بزعم أنهم دين خرافات كغيره من الأديان الشركية يتعصبون في هذه الأيام للخرافات التي فشت في عوام المصريين باسم الوطنية ويطعنون في الوهابية التي تنكر هذه الخرافات وتزيل منكراتها التي ثبت أنها مخالفة لنصوص الاسلام القطعية .

أسئلة من جدة - الحجاز^(١)

من صاحبي الإمضاء بجدة : حسن أبو الحمائل ، محمد حسن عواد .

س ١ - هل كاتب النبي ﷺ كل ملوك الأرض العظماء الموجودين في أيامه أو أكبرهم شكيمة كملك الصين وملك الترك وامبراطور روما الغربية ؟ وإذا كان لم يكتب هؤلاء - كما هو المتبادر من التاريخ - فلماذا ؟

س ٢ - فيما نرى عرفنا أن أشهر الأنبياء كلهم كانوا آسيويين ولم نسمع بنبي أرسل في أوروبا مع أنها من الدنيا القديمة المعمورة فما هي الحكمة ؟

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٩٤ .

س ٣ - يقول علماء الدين ولاسيما العصريين منهم إن الاسلام هو الدين الصالح لكل الأمم وفي كل الأرض ، فما هي تلك الأفكار الخالدة الموافقة لعناصر جميع الأمم - التي أتى بها الاسلام ؟

س ٤ - لماذا فرض الاسلام الجزية على اليهود والنصارى فقط ، ولم يقبل من العرب سوى الاسلام أو السيف ؟

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ رشيد رضا دام نفعه .

نؤمل اجابتنا تحريراً على هذه الأسئلة وإذا تكرمت بنشرها في المنار نكون شاكرين تفضلكم .

نجيب عن هذه الاسئلة بالترتيب ، وان كان قد سبق لنا فيها تحقيق من قبل فنقول :

٦٨٣

حكمة مكاتبة النبي ﷺ لبعض الملوك دون بعض^(١)

ج ١ - كتب النبي ﷺ إلى ملوك العرب في جزيرتهم وإلى ملوك البلاد المجاورة لها وهي مصر وسورية والعراق وفارس يدعوهم إلى الاسلام ، لأن الدعوة إنما تفيد من عقلها وأهل البلاد التي يمكن نشر الاسلام وتنفيذ أحكامه فيها بمجرد دخول أهله فيه ، أو خضوعهم لسلطانه بالصلح وإعطاء الجزية ، ولو تيسر للنبي ﷺ في زمنه مكاتبة فنفور الصين وخان الترك وقبصر رومية بإرسال رسل إليهم يحملون كتبه العربية ، وأمكن لهؤلاء الرسل الوصول إلى بلادهم ، وأمكن لهؤلاء الملوك فهم هذه الكتب وإجابة الدعوة ، لكان من المتعذر في ذلك الوقت نشر الاسلام وتنفيذ أحكامه في تلك الاقطار النائية ،

(١) التارخ ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٩٤ - ٤٩٥ .

التي يحول بينها وبين مهده - جزيرة العرب - شعوب معادية ، فالدعوة العامة ما كان يمكن نشرها إلا بالتدريج والانتقال من محلها إلى الأقرب ، فالقريب ، فالبعيد ، فالأبعد من البلاد والاقطار .

ومن المعلوم في التاريخ أن بلاد سورية عربية الاصل ، وكذلك العراق ، وإن لم تكن اللغة المضرية عامة فيها في زمن البعثة ، وان مصر استعمرها العرب زمناً طويلاً ، وكانت مدينتها الاولى عربية المنشأ ، ولغتها الهيروغليفية ممزوجة بالعربية مزجاً ، وهي مجاورتها لجزيرة العرب قد سهل تعريب أهلها في زمن غير طويل . كذلك المجاورة بين عرب العراق وعجم إيران ، كانت مسهلة لنشر الإسلام ولغته العربية ببلاد الفرس في مدة قريبة . وما كان يمكن مثل هذا في الصين لو أمكن إيصال الدعوة إليهم وقبولهم إياها .

٦٨٤

بعثة الرسل في جميع الأمم وبطلان ادعاء أنهم كلهم آسيويون^(١)

ج ٢ - إن بني إسرائيل لم يكونوا يعرفون غير أنبيائهم ، فزعموا أن النبوة محصورة فيهم ، وحرفوا آيات التوراة المبشرة برسول يبعثه الله من بني اخوتهم (أي أبناء اسماعيل عليه السلام) ، ولما بعث الله خاتم النبيين وأتم على لسانه الدين بين لنا في الكتاب المنزل عليه أنه أرسل في جميع الأمم رسلاً يدعون إلى مثل ما دعا إليه في أصوله وجوهره كما قال : « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة »^(٢) .

وقد قص الله تعالى عليه في كتابه قصص أشهر الرسل والنبيين الذين عرفتم العرب والمجاورون لهم من أهل الكتاب شيئاً من تاريخهم لاجل العبرة بسيرتهم

(١) المنارج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٩٥ - ٤٩٧ .

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٣٦ .

كما قال: « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من فُصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك »^(١) ولو قص عليه خبر نبي أرسل في الصين لا يعرف احد من المخاطبين الاولين بالقرآن ولا من يجاورهم من أهل الكتاب عنه شيئاً لكان قصصه فتنة لا عبرة ، ولقالوا : انه يفترى علينا ما لا سبيل لنا إلى معرفته ، والمثل العامي يقول : إذا أردت أن تكذب فبعُدْ شهودك . والله تعالى يقول في حكمة أخبار الرسل من آخر سورة يوسف بعد ذكر الرسل إجمالاً: «لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه»^(٢) الآية وقال : « وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين »^(٣)، فهذه الحكمة التي ذكرها الله تعالى لبيان قصص الرسل لا تحق إلا بمن يعرف عنهم شيء في الجملة ، ويفصل الوحي ما لم يعرف منها .

نعم لو أخبرنا الله تعالى في كتابه أن برهما او بوذا من دعاة التوحيد والفضيلة في الهند وكونفشيوس من دعائها في الصين وبعض حكماء مصر واليونان من دعائها في أوربة وإفريقية كانوا من رسل الله تعالى (مثلاً) وأنه لما طال الامد على اتباعهم أشركوا بالله وفسقوا عن أمره ، كما قال في أهل الكتاب المعروفين عند العرب : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون »^(٤) وقال في وعظ المؤمنين : « ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقسفت قلوبهم وكثير منهم فاسقون »^(٥) - لو أخبرنا الله تعالى بما ذكر لكان آية لاهل القرون الاخيرة على إخبار القرآن بالغيب ، ولكن بعد أن يكون فتنة لاهل القرون الاولى - ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح .

(١) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ٧٨ .

(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ١١١ .

(٣) سورة هود رقم ١١ الآية ١٢٠ .

(٤) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .

(٥) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ١٦ .

روي عن علي رضي الله عنه وكرم وجهه ان المجوس كانوا أهل كتاب ، كما
سيدكر في بحث الجزية من هذه الفتاوى . وثبت في تاريخ غيرهم من الشعوب
التي عرف تاريخها أنه ظهر فيها حكماء ربانيون دعوا الناس إلى توحيد الخالق
وعبادته وحده والإيمان بالبعث والجزاء - والامر بالعمل الصالح - وهذه
الأصول الثلاث هي التي دعا إليها جميع الرسل وعليها مدار سعادة الدنيا
والآخرة . قال الله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين
من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون » (١) ، فالظاهر أن أولئك الدعاة إلى الاصول الثلاثة كانوا
رسلاً يوحى إليهم ، فان نقل عنهم ما ينافي الرسالة ، فلا يعد حجة نفي صحيحة ،
لأننا قد عرفنا ما حلّ بكتب المتأخرين عنهم الذين حفظت كتبهم في الجملة ،
فكيف هؤلاء الذين طمس جل تاريخهم؟ بل نرى المسلمين الذين كفل الله تعالى حفظ
كتبهم في الصدور والسطور ، فلم يفقد ولم يحرف منه حرف واحد ، وضبطت
سنة رسولهم ﷺ ضبطاً لم يضبط مثله كتاب في تاريخ البشر - نراهم قد سرت
إلى كثير منهم عقائد الوثنية وعباداتها المخالفة لنصوص القرآن والسنة القطعية
ولعمل الصدر الاول المنقول بالتواتر - ونسمع الآن شيعة ايران ودعاة الفتنة في
الهند يصيحون ويولولون نادبين هدم هياكل الوثنية التي بنيت على القبور المعبودة
من دون الله تعالى في الحجاز وهي التي لعن رسول الله ﷺ بناء أمثالها اذ لعن
كل من يبني مسجداً على قبر ومن يضع عليه سراجاً ، الخ .

٦٨٥

أصول الاسلام الصالحة المصلحة لكل الامم في كل زمان (٢)

ج ٣- إن الجواب عن هذا السؤال لا يمكن بيانه التفصيلي إلا في سفر مستقل ،
وموضوع هذه الفتاوى الاختصار فنشير إلى مهمات هذه الأصول بالإيجاز فنقول .

(١) المنارج (١٩٢٦) ص ٤٩٧ - ٤٩٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٦٢ .

الأصل الأول - كون الاسلام دين الفطرة فليس فيه شيء غير معقول كالتثليث ، ولا غير ممكن طبعاً كحب الاعداء . وأساسه تجريد التوحيد الذي يعشق البشر من رق الخرافات والاهام وقد شرحنا هذا الأصل مراراً كثيرة .

الأصل الثاني - ختم الرسالة والنبوة المقتضي أن لا يوجد بعد محمد صلوات الله وسلامه عليه نبي معصوم يبلغ الناس شيئاً عن وحي الله أو بشرع لهم شيئاً من الدين أو يحرم عليهم شيئاً تحريمًا دينياً . وهذا من اتمام عتق البشر من الادعاء الذين يتحكمون في أفكار الناس وارادتهم يدعون انهم نواب فيهم عن ربهم ، او انهم آلهة بالفعل ، كما يدعي البهائيون في زعيمهم ، او انبياء كما يدعي الاحمدية القاديانيون في مسيحيهم الدجال .

الأصل الثالث - ان حكومة الاسلام مقيدة بالنصوص والشورى ، ورئيسها مقيد باختيار اهل الحل والعقد اللذين يمثلون الامة ، فلا يكون سلطاناً لها إلا باختيارهم اياه للخلافة ومبايعتهم له ، وهو مساو لسائر المسلمين في الحقوق فيقتل قصاصاً بهتل اضعف السوقة وافقرهم ولا يطاع في معصية الله تعالى وانما الطاعة في المعروف .

الأصل الرابع - استقلال الفكر في فهم الدين والعلم وجميع شؤون الحياة ، فليس في الاسلام سلطة دينية روحانية تلزم المسلمين اتباع مذهب مجتهد وآرائه في العقائد والعبادات الدينية والحلال والحرام الدينيين ، وإنما هنالك نصوص قطعية وأصول وفروع اجماعية يشترك جميع المسلمين في التزامها ، ولا يعد أحد متبعا لأحد غير الرسول وجماعة الأمة فيها ، ويقرب من الاجماع ما جرى عليه جمهور سلف الأمة الصالح من أمر الدين ولم يشذ عنهم إلا أفراد لا يعتد بهم . وما عدا ذلك من المسائل فهو اجتهادي ، ويجب على كل مسلم أن يعمل باجتهد نفسه ، فان عجز فله أن يأخذ بعلم من يثق بعلمه ودينه .

والراجع المختار في العبادات انه لا اجتهد في التشريع فيها بل في التنفيذ ،

والأحكام الدينية منوطة بنصوص الكتاب والسنة ، والقضائية يعتبر فيها مراعاة المصالح وعليها مدارها ، وهو مذهب مالك إمام دار الهجرة .

الأصل الخامس - المساواة بين المسلمين في جميع أحكام الشرع وهو أصل مستقل ذكر استطراداً في بعض الأصول قبله .

وهذه حرية دينية لا توجد في دين آخر، ومقتضاها أن البشر صاروا أحراراً أعزة وإخواناً لا يفضل أحد منهم أحداً بتفضيل إلهي محتوم ولا بمنصب موروث كالتديسين في بعض الملل ، وإنما يتفاضلون بكسبهم العلمي والعملية حتى يجوز أن يكون ابن أفقر الناس وأضعفهم أعلم علماء عصره وأتقاهم فيكون أفضلهم .

الأصل السادس - تقييد المسلمين بعتائد وأحكام وآداب وفضائل دينية بالوازع النفسي لا تتغير ولا تنقض ، وهي تؤمنهم من فوضى الحرية المسرفة التي أوقعت شعوب أوربة في أمر النظام المالي وسلطان أهله من جهة ، وفي البلشفية من جهة أخرى، وفي المفاصد الأدبية التي هتكت الأعراض، وأضاعت الأنساب، وبددت الأموال من جهة ثالثة الخ الخ.

الأصل السابع - بناء الأحكام السياسية والمدنية على أساس درء المفاصد وحفظ المصالح - والأحكام القضائية على العدل المطلق والمساواة - ووجوب حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض، ولازمه النسب من الاعتداء عليهن.

الأصل الثامن - مساواة النساء للرجال في جميع الحقوق بالمعروف إلا الولاية بقسميها العام وهو منصب الإمامة العظمى والخاص كرياسة الأسرة ، لقوله تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والرجال عليهن درجة »^(١) وبين هذه الدرجة بقوله : « الرجال قوامون على النساء » .

الأصل التاسع - بناء ضرورات الاجتماع السابقة كالحرب والرق والضرورات الفردية على قاعدة التوقيت فيها وتقديرها بقدرها وتخفيف شرها والسعي الممكن لإزالتها والاستغناء عنها .

الأصل العاشر - فرضه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي الفريضة التي تحفظ على الأمة فضائلها وآدابها ما أقامتها .

الأصل الحادي عشر - تكافل المسلمين وتضامنهم حكومة وأفراداً ، فهذا وبفريضة الزكاة والترغيب في الصدقات ، والواجب من الكفارات ، يكون جماعة المسلمين دائماً في كفاية قلما تنال الضرورة إلا من بعض الأفراد الجهولين منهم ، وبذلك يقل التحاسد والعدوان بينهم ، ولا تجذ الجماعات منهم دافعاً إلى العدوان ولا مشكلاً كبيراً من مشاكل الاجتماع كالبشفية وما يقرب منها .

هذا ما أمكنت الإشارة إليه بالإيجاز وسنفضله في أول فرصة تسنح لنا إن شاء الله تعالى . ومن يراجع كتابنا الخلافة أو الامامة العظمى يجد فيه شيئاً من هذا التفصيل .

٦٨٦

فرض الجزية على أهل الكتاب وإلزام العرب الإسلام^(١)

ج ٤ - التحقيق أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب وإن كانوا عرباً ، وقد أخذها النبي ﷺ من أكيدر دومة ، وكان هو وقومه عربياً من غسان ، وكذا من نصارى نجران في صلحه لهم . وتؤخذ أيضاً من الجوس ، لأن النبي ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي . وعن علي كرم الله وجهه أنهم كانوا أهل كتاب ففقد أو رفع ، رواه عنه عبد الرزاق والشافعي ، ويمكن الجمع بينه وبين الحديث المرفوع بأن لقب: أهل الكتاب ، صار علماً لليهود والنصارى وسببه معروف بيناه من قبل .

وأما مشركو العرب فسياسة الإسلام فيهم أن يكونوا مسلمين وأن تبقى جزيرة العرب خالصة لهم ولمن ساكنهم فيها من المسلمين ، والحكمة في ذلك أن

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .

يبقى للإسلام دولة مستقلة في مهده تقيم شرائعه. وقد فصلنا هذا من قبل مراراً. ومع هذا لم يكرههم على الإسلام إكراهاً وقيل من بعضهم الجزية ، وقد ظهر ولا يزال يظهر من حكمة سياسته ما نراه من إزالة الأعاجم لملك العرب . ثم شرع الإسلام من جميع بلاد الأعاجم إلا بقية قليلة أقواها في بلاد أفغانستان ، وهم يتواطئون ويتعاونون على التعدي على جزيرة العرب وحدها، وإزالة حكم الإسلام وسيادة العرب منها . فالإيرانيون الآن يتعاونون مع بعض الهنود من الشيعة وخرافيي أدياء السنة على سلب الحجاز نفسه من دولة السنة الحاضرة ، وإن وقع في أيدي الأجانب ، ولم نر أحداً منهم احتج ولا أنكر إعطاء الشريف علي ابن حسين قسماً عظيماً من أرض الحجاز للانكليز ، حتى إن شوكت علي ومحمد علي الزعيمين السياسيين في الهند يريدان أن تكون حكومة الحجاز جمهورية ، والحق الأعظم في إدارتها للأعاجم ، ولهذا عاديا ملك الحجاز وإمام السنة العربي ابن السعود ، لأنه لم يقبل هذا .

وقد كتب إلي بعض علماء الهنود الاحرار مرة أن ما كتبت في الخلافة وحق قریش فيها وكون الإسلام عربي اللغة هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال : « ولكن هؤلاء الأعاجم من الهنود لا يرونه إلا لهذا الجيل من الترك » ، يعني أنهم يفسخون قاعدة الصديق الأكبر والخليفة الأول رضي الله عنه في قوله : إن العرب لا ترى هذا الحق إلا لهذا الجيل من قریش .

وسيطر للمسلمين من عصبية الأعاجم من الغرائب ما لم يكن يخطر لهم ببال ، ونكتفي الآن بهذا الإجمال الذي كتبناه بمنتهى الاستعجال ، وما زالوا يؤيدون خلافة الترك الباطلة الصورية على فسادهم التي نبذوها هي والإسلام وراء ظهورهم ، واستبدلوا بشرعها شرائع الافرنج ، ومع هذا كله لا يزال الزعيان شوكت علي ومحمد علي مستمسكين بها ، ويضعون شارتها على صدورهم ورؤسهم !

بدعة الحمل وتناصر المسلمين على المستعمرين^(١)

من أيوب أفندي صبري صاحب جريدة الوطنية بمصر .

مولاي الجليل

ألتبس من سماحتكم أن تكشفوا النقاب للمسلمين عن النقطتين الآتيتين وهما:
أولاً - ما هي علاقة الحمل بالدين الإسلامي حتى ينظر إليه كبدعة تجب
مقاومتها والقضاء عليها .

وإذا أثبتتم هذه العلاقة وأن الحمل بدعة ، فما هي الأسباب التي حملت كبار
علماء المسلمين من شيوخ الأزهر الشريف والمفتيين والقضاة الشرعيين على إقرار
هذه البدعة منذ وجودها إلى الآن - وهذا الإقرار ظاهر من اشتراكهم مع
الحكومة في الاحتفال بالحمل عند سفره وعند عودته وتقبيلهم مقوده - ثم من
عدم تقدمهم للحكومة بحكم الشرع الشريف حتى تقضي على هذه البدعة ، ومن عدم
إصدارهم الفتاوى الدينية وإذاعتها بين المسلمين بكل طرق الإذاعة وأهمها
الصحف التي ترحب بتلك الفتاوى وتنشرها بكل سرور .

ومن المعلوم أنه ليس للحكومة غرض سياسي أو مالي من هذه البدعة يحول
بين العلماء وبين التقدم لها « الحكومة » بحكم الشرع الشريف في أمرها « البدعة » ،
وعلى فرض أن يكون للحكومة غرض ، فإن واجب العلماء أن يبينوا حكم
الشرع سواء رضيت عنهم الحكومة أم غضبت ، وبين العلماء عدد كبير غير
مرتبط مع الحكومة بشيء ما .

النقطة الثانية - تعلمون سماحتكم أن الثورة السورية - والحركة الفلسطينية
ضد الصهيونية - والثورة الريفية - إنما قامت لمقاومة الحرب الصليبية الحديثة
التي أرادت أوربة بها استعباد المسلمين والأمم الإسلامية تحت أسماء شفاقة

(١) النارج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٠١ - ٥٠٢ .

وأغراض مزوقة لم تحف عنا ، بل ان المظالم التي نزرح تحت كلكها تدل على نية أوربة السيئة . وتعلمون أن دول أوروية ، رغم ما بينها من عداوات ، تتناصر على إذلال المسلمين وامتلاك بلادهم ، أفلا ترون واجباً على المسلمين أن يتناصروا على دفع بلاء الاستعباد عنهم وعن بلادهم .

وإذا كان الريفيون لم يحدوا حولهم أمة مسلحة حرة من الاستعباد الأوربي تناصرهم يبيشها أو بالمال أو بالسلاح - فإن السوريين والفلسطينيين على الحدود النجدية الحجازية . ونجد الحجاز تحت حكم ملك واحد حر من قيود الاستعمار ، فلماذا لا يناصر جلالته إخوانه المسلمين المجاورين له يبيشه أو بسلاحه أو بماله أو بنفوذه ، كأن يحتج ويستنكر تلك الجرائم بصفة علنية للدول التي ترتكبها ولجمعية الأمم وللدول الأخرى ؟ وأية وسيلة ترونها كقيلة بتناصر المسلمين على تحرير أنفسهم وبلادهم من قيود الاستعمار ، واشترك الأحرار مع المجاهدين لفكها واشترك المستعبدين بالتطوع بأنفسهم وأمواهم مع المجاهدين أو بإيقاد نار الثورات في بلادهم إلى أن يهلكوا أو يتحرروا من هذا الاستعباد الجهنمي .

نلتمس الجواب على هاتين النقطتين على أن تأذنوا بنشره وإذاعته ، أدامكم الله مناراً للإسلام وأهله ونفع المسلمين وبلادهم بمواهبكم وعلومكم على الدوام .

٦٨٧

الجواب على بدعة المحل وإقرار العلماء لها^(١)

قد بينا في إحدى مقالاتنا التي ننشرها بجريدة الأهرام الوجه الشرعي في عد الحمل المصري المعروف بدعة دينية، وأنه لم يكن كذلك منذ أحدثه شجرة الدر ملكة مصر بل أصله على ما قال بعضهم انها اتخذت هودجاً حجت فيه حين

(١) المنارج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٠٢ - ٥٠٤ .

حجبت وحملت معها من الأموال للحرمين الشريفين ما حملت ، ثم صارت ترسل ذلك الهودج في كل سنة مع ركب الحج المصري الذي يحمل الأموال إلى الحرمين . وهذا يعد من العادات المباحة التي لا علاقة لها بالدين فيعد المحدث منها بدعة دينية محرمة .

ثم حدث من زمن لا نعرف ابتداءه ، أن هذا الهودج أو الهيكل الخشي المكسو بالديباج ، الموضون بالذهب ، صار يطاف به في الكعبة كما يطوف الناس ، وينقل في مشاعر النسك كعرفات ومنى كأنه من الحجاج ، ويوضع في الحرم فيمتبرك به الجهال . ثم يدخل المسجد النبوي مع الزائرين ، ويوضع في حجرة هنالك ، كما يوضع في المسجد الحرام قبله أياماً . ثم صار الناس في مصر نفسها يتبركون به تبركاً دينياً يرجون نفعه حتى في ذرارهم ، وصار يعد من شعائر الإسلام ، فتحفل به الحكومة احتفالاً دينياً ويقبل ملوكها وامراؤها وكبار علمائها مقود جملة - فبهذه الأشياء صار يعد من البدع الدينية ، لأن كل هذه الأمور منكرات شرعية تشبه المشروعة - وما هي بمشروعة - وهذا تحقيق معنى البدعة ، كما حققه الإمام الشاطبي في الاعتصام الذي طبع في مصر من قبل وزارة المعارف .

وأما إقرار العلماء له ، فكان مجازاة للحكومة في عملها قبل أن يتحقق فيه معنى البدعة واستمروا على ذلك بعده ، وليس هذا بالمنكر الوحيد الذي أتته الحكومات المستبدة في بلاد الإسلام وسكت عليه العلماء الضعفاء ، بل هنالك بدع ومنكرات كثيرة ومعاص من الكبائر المعلومة من الدين بالضرورة . ومن تلك المنكرات التي صارت تعد بعدم مقاومة العلماء للحكومات من الإسلام أو شعائره بناء المساجد على قبور الصالحين وغيرهم وتشريفها وتخصيصها ووضع الستور ، وإضاءة السرج والشموع عليها ، وتتخذ أعياداً وموامم يسمونها الموالد . وكل هذه من الأمور المحرمة التي كانت ذريعة للشرك أو الفسق وهم يقرؤون في صحاح الأحاديث لعن النبي ﷺ حتى في مرض موته من يفعلها .

على أن كثيراً من كبار العلماء أنكروا أكثر هذه البدع والمعاصي ، فلم تنال الحكومات بانكارهم ، ولذلك يعذر بعض العلماء المتأخرين أنفسهم بسكوتهم على منكرات الحكومات ، بأن الانكار لا يفيد ، على كونهم لا يسمعون من ضرر يصيبهم بسببه . ونحن لا نزال منذ أنشأنا المنار ننعى عليهم مخالفتهم لعلماء السلف بهذا السكوت على المنكرات والمعاصي حتى انتدب أستاذنا المرحوم الشيخ حسين الجسر الرد علينا في جريدة طرابلس منذ تسع وعشرين سنة واضطررنا إلى الرد عليه في المجلد الثاني من المنار .

هذا ، وان سكوت العلماء مها يكن من سببه لا يعد حجة شرعية على حكم شرعي باتفاق علماء الأصول والفقهاء . وقد فصل الإمام محمد بن اسماعيل الوزير هذه المسألة في رسالته تطهير الاعتقاد وذكر بعض المنكرات والمعاصي الفاشية في المساجد المبتدعة على القبور التي منها ما هو شرك بالله تعالى ، وكذا في مكة أم القرى أيضاً ولا ينكرها أحد ، وذكر منها المقامات الأربعة للمذاهب الأربعة التي أحدثها « بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال » (كما قال) في حرم الله تعالى : « ففرقت بها عبادات المسلمين وصيرتهم كالمثلل المختلفة في الدين » الخ . وذكر سكوت علماء الآفاق عليها ثم قال : « أفهذا السكوت دليل على جوازها؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف ، كذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبورين » .

ثم ذكر في موضع آخر احتجاج بعضهم على جواز بناء المساجد على القبور بالقبة المبنية على قبر النبي ﷺ - مع أنه والله الحمد لم يتخذ مسجداً - وأجاب عنه بأن هذه القبة ليست من بنائه ﷺ ولا بناء أصحابه ولا التابعين ولا من علماء أمته وأئمة ملته ، بل هي من أبنية قلاوون الصالحي المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨ ، ثم قال : « فهذه أمور دولية لا دليلية يتبع فيها الآخر الأول » .

وانتا بعد كتابة ما ذكر وجمع حروفه في المطبعة وقبل طبعه قد اطلعنا على

كتاب في البدع لبعض علماء الأزهر المدرسين فيه لقسم التخصص العالي صرح فيه بالإنكار على العلماء للسكوت على المنكرات ، والبدع الفاشية بعد أن عدّ كثيراً منها كابن الوزير .

٦٨٨

الجواب عن مسألة تعاون المسلمين على دول الإستعمار^(١)

لا شك أن هذا التعاون واجب شرعاً ، ولكن تفرق المسلمين وسوء حالهم المانعة من ذلك معلومة للسائل ولغيره ، كما يعلم اتفاق دول الاستعمار وتعاونهم المنظم على سلب بلادنا واستعباد شعوبنا ، فلو أن ابن السعود أراد مساعدة السوريين بالحرب ، على كونهم يقولون انهم يحاربون حرباً مدنية وطنية لا دينية ، لحاربتهم انكلترا وإيطاليا مع فرنسا ، ولساعدهن على ذلك ملك العراق وأمير شرق الأردن وشاه إيران قطعاً ، وربما شايهم آخرون من الشعوب الاسلامية ، وقد سمعنا الملك عبد العزيز يقول غير مرة بمكة أمام الناس: إن عداوة الافرنج لنا أمر معقول لا يعقل غيره ، وإننا والله لا نخاف من عداوتهم ، كما نخاف من عداوتنا نحن المسلمين بعضنا لبعض . فنحن على شدتنا في مقاومة الاستعمار قولاً وعملاً لا نشير عليه بما ذكره السائل لأننا نعلم علماً قطعياً أنه يقضي بذلك على دولة في أول نشأتها ، وهو إلى الآن لم يسلم من شر المسلمين أنفسهم .

وأما ما دون ذلك من مساعدة ، فلا يصح للسائل ولا لغيره أن يجزم بنفيها ولا أن يسأل عنها ، كما انه لا يصح له أن يجعل ما يجب أن يعمل المسلمون للدفاع عن أنفسهم من المباحث التي تنشر في الجرائد . وليس من المصلحة أن نقول أكثر من هذا في هذه المسألة الكبرى .

(١) النارج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٠٤ .

ما يباح للرجل من محارمه ، وشراء السلعة
بأكثر من ثمن المثل لاجل^(١)

من صاحب الامضاء في بيروت عبد الحفيظ ابراهيم اللادق .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الامام مفتي
الانام ومرجع العلماء الاعلام الاستاذ الجليل السيد محمد افندي رشيد رضا صاحب
مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

تحية وسلاماً وبعد ارفع لفضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه وهو:
هل يجوز للرجل أن ينظر الى جميع بدن محارمه من النساء ومعانقتهن^٢ وضمنهن^٣
وتقبيلهن^٤ ولمسهن^٥ بلا حائل أم لا ؟

وهل يجوز مشتري شوال أرز أو ثوب من القماش وغير ذلك بزيادة عن سعر
يومه لأجل الأجل أم لا .

تفضلوا بالجواب ولسيادتكم عظيم الاجر والثواب .

٦٨٩

تحريم نظر الرجل إلى محارمه أو تقبيلهن أو لمسهن ومعانقتهن بشهوة^(٢)

ج - لا يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن الرجل من أقاربه ولا غيرهم
فضلاً عن المرأة بل ينظر الى غير العورة ، ولكن قال بعض العلماء أن عورة
المرأة من المحارم على ابنها أو أخيها أو عمها أو خالها مثلاً ما بين السرة والركبة
فهو الذي لا يجوز النظر اليه ، وقال آخرون بل عورتها بالنسبة إلى المحارم

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٢) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٨٤ .

هو ما يستر عادة في البيوت عند خدمتها، وهذا أقرب. فيجوز أن ينظر المحرم محارمه ما يبدو في البيت من البدن عند ليس ثياب المهنة كالذراعين والساقين . ويشترط في هذا النظر أن يكون بدون شهوة، فالنظر بالشهوة محرم مطلقاً، ومثله معانقتهم وتقبيلهن الخ فهو مع الشهوة محرم قطعاً بل هو أشد تحريماً من مثله مع الاجنبية، كما أن الزنا بالمحارم ومجلية الجار أفظح وأشد إثمًا لأنه أشد ضرراً وفساداً في الفطرة، وافساداً للأسرة واضاعة لحق الجوار. والسؤال ينم عن وقوع ذلك، وكون السؤال عنه وإن كان وقوعه مما يتعجب منه لولا ضياع الدين واستحواذ الشهوات الحيوانية على الناس. وقد وقع في مصر في هذه الايام أن حيواناً من هذه الحيوانات السافلة المخلوة بشكل البشر افترع بنتين له فعلمت منها واحدة والعباد بالله تعالى .

والأصل في هذا الجواب دليلان : أحدهما - ما أمر الله تعالى به في سورة النور من وجوب استئذان المملوك من ذكر وأنثى والاولاد الذين لم يبلغوا الحلم في الدخول على أهل البيت من رجل وأمرأة في الأوقات التي هي مظنة ظهور العورات : قبل صلاة الفجر وعند تخفيف الثياب للاستراحة أو القبلولة في وقت الظهيرة ومن بعد العشاء عند النوم . ثانيها - سد ذرائع الفساد واتقاء الفتنة ، كلاهما ظاهر لامراء فيه .

٦٩٠

شراء السلعة بأكثر من ثمن المثل إلى أجل^(١)

ان هذا الشراء جائز وليس من الربا المحرم والله أعلم .

(١) المنارج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٥٨٤ .

البدعة اللغوية والبدعة الشرعية وحديث «كل بدعة ضلالة»
ومن زعم أنه مخصوص^(١)

من صاحب الامضاء متولي أحمد ، ناظر طبندي مركز شبين الكوم في بلدة
طبندي - البتانون (المنوفية مصر) طبنده في ١٠ - ١١ - ١٩٢٦ .

حضرة صاحب الفضيلة الاعظم محيي السنة وميت البدعة السيد رشيد رضا
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

وبعد فان القرية عندنا فريقان . فريق ينفون البدعة بتاتا في الدين
ويتمسكون بأحاديث وآيات كثيرة وعلى رأسها حديث «كل بدعة ضلالة» .
وفريق يقول إن حديث «كل بدعة ضلالة» الخ . عام مخصوص كما قال عنه
الزرقاني على الموطأ . ويقولون إن للبدعة أحكاماً خمسة ، منها الواجب كتعلم
النحو وما يتعلق عليه فهم الشريعة ، والمحرم كمذهب القدرية ، والمندوب
كأحداث الربط والمدارس ، وكل إحسان لم يعد في العصر الأول ، والمكروهة
كزخرفة المساجد ، والمباحة كالسلام خلف الأذان والقرآن خلف الجنائز ، كما
قال ابن عبد السلام ، ويحتجون بقوله تعالى « ورهبانية ابتدعوها » وقوله عليه
السلام « ما استحسنته المسلمون فهو حسن ومن سن سنة حسنة ألخ » . وقول عمر
رضي الله عنه في الموطأ بشأن جماعة التراويح : نعمت البدعة .

هذا وإننا قد ارتضيناك بيننا حكما ، ونأمل أن ترشدونا بما جبلتم عليه من
نصر الحق ودفع الباطل والسلام .

نرجو توضيح أسماء الكتب التي يرجع إليها في هذا الأمر .

(١) المنارج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٦٩٥ - ٦٦١ .

ج - قد شرحنا هذه المسألة في المنار مراراً فنختصر الآن ما نقول فيها -
 اختصاراً : إن لكلمة البدعة اطلاقين اطلاقاً لغوياً بمعنى الشيء الجديد الذي لم
 يسبق له مثل ، وبهذا المعنى يصح قولهم إنها تعتمدها الأحكام الخمسة ، ومنه قول
 عمر رضي الله عنه في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح : نعمت البدعة ،
 - واطلاقاً شرعياً دينياً بمعنى ما لم يكن في عصر النبي ﷺ ولم يجيء به من أمر
 الدين كالمقائد والعبادات ، والتحرير الديني وهو الذي ورد فيه حديث « فان كل
 محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » وهو لا يكون الا ضلالة لأن الله تعالى قد أكمل
 دينه وأتم به النعمة على خلقه ، فليس لأحد بعد النبي ﷺ أن يزيد في الدين عقيدة
 ولا عبادة ولا شعاراً دينياً ، ولا أن ينقص منه ولا أن يغير صفته كجعل الصلاة
 الجهرية سرية وعكسه ، ولا جعل المطلق مقيداً بزمان أو مكان أو اجتماع أو
 انفراد لم يرد عن الشارع ، ولا أن يحرم على أحد شيئاً تحريماً دينياً تعبدياً .
 بخلاف التحريم غير التعبدية كالتعلق بمصالح الحرب أو المعاش كالزراعة الخ ، وفي
 هذا النوع ورد حديث « من سن سنة حسنة » الخ . وهو حديث صحيح معروف .
 وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن .
 فلا حجة فيه لا لكونه غير مرفوع إلى النبي ﷺ فقط ، بل لأنه في معنى
 الإجماع ، وهو لا يكون إلا عن دليل ، وليس معناه أن الابتداء في الدين مشروع
 لكل أحد أو كل جماعة .

فما ذكر في السؤال عن الزرقاني ، من أمثلة البدعة اللغوية صحيح ، إلا جعله
 السلام خلف الآذان والقرآن خلف الجنائز من المباحات نقلاً عن ابن عبد السلام ،
 فالآذان عبادة من شعائر الإسلام ورد بألفاظ معدودة جرى عليها العمل في عصر
 النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ، فلو جاز أن يزداد فيه سلام لجاز أن يزداد فيه غيره
 من الأذكار كسبحان الله والحمد لله وبمض آيات القرآن ، ومقتضى هذا أنه يجوز
 لكل أحد أن يغير شعائر الإسلام بما استحسنت من زيادة أو نقصان ، ولم يقل
 يجوز هذا أحد من أئمة المسلمين المجتهدين ، ولو جرى المسلمون على هذه البدعة

فعلاً لما بقي شيء من شعائر الإسلام على ما جاءنا به الرسول ﷺ عن الله تعالى ،
ولصرتنا في أديان جديدة كل طائفة أو جماعة أو فرد يخالف فيها سائر المسلمين .

ولو جاز أن يزداد في عبادة الآذان لجاز أن يزداد في غيرها ، كجعل الصلاة
الثلاثية رباعية والرابعة خماسية ، وجعل الركوع في ركعة مرتين أو أكثر ،
والسجود ثلاثاً أو أكثر وهلم جرأ . وهل يوجد أحد ثم رائحة العلم الديني
والعقل يميز هذه الفوضى والتصرف في دين الله ؟

وليعلم السائل أن الفقيه ابن حجر الهيثمي ذكر مسألة البدعة في موضعين من
فتاواه الحديثة وألها جواب سؤال عن الموالد والاذكار التي تفعل في مصر ، هل
هي سنة أو فضيلة أو بدعة ؟ فأجاب بأن أكثرها مشتمل على خير وعلى شر بل
شور ، وإن ما كان هكذا يجب منعه عملاً بقاعدة : درء المفسد مقدم على
جلب المصالح . ثم ذكر أن الاجتماع للبدع المباحة جائز ، وذكر الأحكام الخمسة
للبدعة ومثّل لها بما نقلتم عن الزرقاني إلا المباحة ، فإنه مثل لها بالمصافحة بعد
الصلاة . وهذا أهون من التمثيل بالسلام خلف الآذان إذا كان المراد به الصلاة
والسلام على النبي ﷺ كما هو الظاهر ، وإباحة المصافحة بعد الصلاة مقيدة بالامن
من اعتقاد الناس أنها مشروعة بعدها ومن جعلها شعاراً دينياً . وقد شرح الامام
الشاطبي اشتراط مثل هذا في كتاب الاعتصام .

ثم ذكر ابن حجر المسألة في جواب من سأله عن أصحاب البدع الذين ورد
في الحديث الترغيب في الإعراض عنهم وفي انتهارهم ، وصرح بمثل ما قلناه من
أن قول عمر في التراويح : نعمت البدعة هي . - أراد به البدعة اللغوية وهو
ما فعل على غير مثال ، كما قال تعالى : « قل ما كنت بدعاً من الرسل » وليست
بدعة شرعاً ، فإن البدعة الشرعية ضلالة ، كما قال ﷺ فمعناه البدعة الشرعية أهم
وذلك أن النبي ﷺ صلى بعض ليالي رمضان صلاة القيام واقتدى به بعض
الصحابة ، ولم يستمر على ذلك لثلاث تفرض أو تعد فرضاً . ثم صار الناس بعده

يعقدون لها عدة جماعات حتى جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد كراهة التفرق المذموم شرعاً . فجماعتها مأثورة عن النبي ﷺ لا بدعة شرعية .

وأما استدلال محبي البدع وأنصارها بآية رهبانية النصارى ، فلا دليل لهم فيه ، لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ، ولأن الآية ليست نصاً في موضع النزاع إذ قيل : إن الاستثناء فيها متصل وقيل منقطع ، وقد فصل الشاطبي الكلام بما يدحض شبه المبتدعة فيراجع في كتابه الاعتصام ، وهو أوسع الكتب في هذا الشأن .

طلاق الغضبان - والتزوج بالنصرانية^(١)

من صاحب الإمضاء بمصر ، أحمد مندور .

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ المحقق الشيخ محمد رضا حفظه الله آمين .

السلام عليكم وبعد :

س ١ - هل يقع بين طلاق الحالف به وهو في حالة الغضب وهو يعي ما نطق به ؟ وإذا لم يقع فما معنى الحديث الآتي :

معنى الحديث - أربعة يلزم هزلها - طلاق ، رجعة ، عتق ، نكاح .

س ٢ - هل يجوز التزوج من النصرانية مع اعتقادها بالوهمية المسيح ؟

٦٩٢

بين طلاق الحالف به وهو في حالة الغضب^(٢)

ج ١ - طلاق الغضبان الذي يعي ويدرك ما يقول يقع ، وكلما يطلق أحد

(١) النار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٦٦٢ .

(٢) النار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٦٦٢ .

امراته وهو غير غضبان، وإنما الخلاف فيمن أغلق عليه الغضب إدراكه ورشده. هذا وان الحلف بالطلاق غير إنشاء الطلاق وعزمه ، فقد اختلف العلماء في الحلف به على ثلاثة أقوال : ١ - أنه يقع به الطلاق . ٢ - أنه لا يقع ولا يجب به شيء . ٣ - أنه تجب به كفارة يمين .

ولا حاجة مع هذا إلى الكلام في الحديث الذي أشرت إليه فأخطأتم ، وهو ما رواه أصحاب السنن ما عدا النسائي عن أبي هريرة مرفوعاً : « ثلاث جدهن جد وهزهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » ، وفيه مقال عند العلماء لا حاجة إليه هنا .

٦٩٣

التزوج من النصرانية^(١)

ج ٢ - نعم : فان الله تعالى لما أحل لنا نكاح الكتابيات في سورة المائدة كان يعلم أن النصرانيات منهن يقلن بألوهة المسيح ، وقد حكى لنا هذا عن النصارى في هذه السورة نفسها .

أسئلة عن الأبدال والأوتاد والقطب الغوث^(٢)

من صاحب الإمضاء احمد ابو زينة بالقطوري .

١ - الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلاً (حم عن عبادة الصامت) بإسناد صحيح .

(١) المنارج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٦٦٢ .

(٢) المنارج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٧٤٨ - ٧٤٩ .

٢ - الأبدال في امتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وهم تمطرون ، وبهم تنصرون (طب عنه) اي عن عبادة بإسناد صحيح .

٣ - الأبدال في اهل الشام بهم ينصرون وبهم يرزقون (طب عن عوف بن مالك وإسناده حسن) .

٤ - الأبدال بالشام وهم اربعون رجلاً كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلاً يسقي بهم الغيث ، ويتصرح بهم على الاعداء ، ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب (حم عن علي) بإسناد حسن .

٥ - الأبدال اربعون رجلاً واربعون امرأة كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلاً ، وكلما ماتت امرأة ابدل الله مكانها امرأة (الخلال) في كتابه كرامات الأولياء (فر) عن أنس بن مالك وهو حديث ضعيف .

٦ - الأبدال من الموالي (الحاكم في الكنى والألقاب عن عطاء بن رباح مرسلًا وهو حديث منكر) .

إلى حضرة صاحب الفضيلة صاحب المنار .

هذه الاحاديث الستة وجدت بالجامع الصغير بصحيفة ١١٥ و ١١٦ من الجزء الثاني (لا يمكن ان تكون في الجزء الثاني إلا ان يكون من احد الشروح وهي في ١٠٢ من الجزء الاول من طبعة المطبعة الخيرية للمتن)^(١) . وفي كتب الوهابيين ما يفيد الجزم بعدم وجود شيء من ذلك مع زيادة الانكار على من قال : الأبدال والاقطاب والاقطاد وقطب الغوث ، فنرجو الإفادة عن هذه الاحاديث هل هي صحيحة يعتمد عليها ، وإن لم تكن في كتب الاحاديث المعول عليها ؟ ويكون كلام الوهابيين في غير محله ونرده عليهم ؟ او ان هذه الاحاديث لم يعرف لها سند ، ولا ذكرها المحدثون فتكون في حيز الاهمال لا تصح دليلاً وكلام الوهابيين في محله ؟ وإذا كانت هذه الاحاديث صحيحة فنؤمل شرح معنى

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٧٤٨ . الحاشية .

الأبدال وما وظيفتهم ؟ وما معنى اختصاص الشام بهم ؟ وما معنى رفع العذاب عن اهل الشام ونصرهم ورزقهم بالأبدال ؟ وهل اهل الشام يرزقون وينصرون ويرفع عنهم العذاب دون غيرهم من اهل الارض ؟ نرجو الإفادة عن ذلك بالقول الصحيح مع الدليل من الكتاب والسنة والسلف الصالح ، ونؤمل سرعة الإفادة حيث النزاع بالغ النهاية جعلكم الله ملجأ للقاصدين .

ج - اعلم أن هذه الأحاديث باطلة رواية ودراية، سنداً وممتناً، وإنما راجت في الأمة بعناية المتصوفة. وقد ذكرها الحافظ ابن الجوزي في الموضوعات وطعن فيها واحداً بعد واحد ، وتعقبه السيوطي الذي جعلها في الجامع الصغير على أقسام : صحيح وحسن وضعيف ومنكر، بل جوز أن تكون متواترة . والحق أنه لا يصح منها شيء، وأما الحسن فإنما جاء على قاعدتهم فيما تعددت طرقه، وهو مقيد بما كان التعدد فيه من طرق متفرقة ليس لها جهة واحدة تصدر عنها. وأما ما كان له مصدر واحد ، فكثرة الطرق لا تزيده إلا ضعفاً لأنها دليل على كونه مصنوعاً من دعاء هذا المصدر كدعاه الشيع السياسية والدينية ومنها الصوفية ، حتى إن فقهاء المذاهب وضعوا أحاديث في تفضيل أئمتهم والظعن في غيرهم، وقد بينا في تفسير آية الساعة التي فسرناها في هذا الجزء أن أحاديث المهدي كلها لها مصدر سيامي واحد من الشيعة وله ينبوعين أحدهما علوي والآخر عباسي ، ولكننا أخرنا هذ البحث إلى الجزء التالي من المنار (وهو ج ١ م ٢٨) ، لأن التفسير قد طال حق كاد يكون نصف هذا الجزء .

وأحاديث الأبدال اشترك فيها المتصوفة والشيعة والباطنية ورواة الاسرائيليات ككعب الأخبار وغيره من أصحاب الترهات الصحاح ، دون أهل الأحاديث الصحاح ، فنحن نبين هذا الأصل ثم نرجع إلى كلام المحدثين في أسانيد أخبار الأبدال والمعقول في متونها فنقول :

قال حكيمنا المحقق ابن خلدون في سياق كلامه في علم التصوف من مقدمة تاريخه بعد أن بين منشأ التصوف وحال أهله في علمهم وعملهم ما نصه :

« ثم إن هؤلاء المتأخرين من المتصوفة المتكلمين في الكشف وفيما وراءه الحسن توغلوا في ذلك، فذهب الكثير منهم إلى الحلول والوحدة، كما أشرنا إليه، وملأوا الصحف منه مثل الهروي في كتاب المقامات له وغيره، وتبعهم ابن العربي وابن سبعين وتلميذهما ابن العفيف، وابن الفارض والنجم الاسرائيلي في قصائدهم، وكان سلفهم مخالطين للإسماعيلية المتأخرين من الرافضة، الدائنين أيضاً بالحلول وإلهية الأئمة مذهباً لم يعرف لأولهم، فاشرب كل واحد من الفريقين مذهب الآخر، واختلط كلامهم، وتشابهت عقائدهم، وظهر في كلام المتصوفة القول بالقطب ومعناه رأس العارفين يزعمون أنه لا يمكن أن يساويه أحد في مقامه في المعرفة حتى يقبضه الله، ثم يورث مقامه لآخر من أهل العرفان، وقد أشار إلى ذلك ابن سينا في كتاب الاشارات في فصول التصوف منها، فقال: جلّ جناب الحق أن يكون شرعة لكل وارد، أو يطلع عليه إلا الواحد بعد الواحد، اه. وهذا كلام لا تقوم عليه حجة عقلية ولا دليل شرعي، وإنما هو من أنواع الخطابة وهو بعينه ما تقوله الرافضة ودانوا به .

« ثم قالوا بترتيب وجود الأبدال بعد هذا القطب، كما قاله الشيعة في النقباء، حتى إنهم لما أسندوا لباس خرقه التصوف ليجعلوه أصلاً لطريقتهم وتخليتهم رفعوه إلى علي رضي الله عنه، وهو من هذا المعنى أيضاً، وإلا فعلي رضي الله عنه لم يختص من بين الصحابة بتخلية ولا طريقة في لباس ولا حال، بل كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أزهد الناس بعد رسول الله ﷺ وأكثرهم عبادة، ولم يختص أحد منهم في الدين بشيء يؤثر عنه في الخصوص، بل كان الصحابة كلهم أسوة في الدين والزهد والمجاهدة .

« يشهد لذلك من كلام هؤلاء المتصوفة في أمر الفاطمي وما شحبنوا كتبهم في

ذلك مما ليس لسلف المتصوفة فيه كلام بنفي وإثبات ، وإنما هو مأخوذ من كلام الشيعة والرافضة ومذاهبهم في كتبهم والله عهدي إلى الحق ، ثم إن كثيراً من الفقهاء وأهل الفتيا انتدبوا للرد على هؤلاء المتأخرين في هذه المقالات وأمثالها ، وشمّلوا بالنكير سائر ما وقع لهم في الطريقة ، والحق أن كلامهم معهم فيه تفضيل ، اه المراد منه .

وأما أهل الحديث المحققون ، فقد تكلموا في أسانيد هذه الأحاديث . فالحافظ ابن الجوزي حكم بوضعها ، كما علمت آنفاً ، وتابعه شيخ الإسلام ابن تيمية بما تقدم تفصيله في المنار وسنجمه قريباً ، وكذلك السخاوي وهو والسيوطي من تلاميذ الحافظ ابن حجر ، إلا أن الأول أدق وأدنى إلى التحقيق وقد قال : خبر الأبدال له طرق بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ، وهذا القول أصح من كلام ابن حجر نفسه : منها ما يصح ومنها ما لا يصح . كما تعلم من التفصيل الذي نوردته هنا باختصار من الكلام في أسانيدنا وهو :

الأول - حديث عبادة بن الصامت وأشار السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته ، وقال هو نفسه في الدرر المنتثرة : وهو حسن له شواهد اه . وقال الهيثمي في منبج القوائد في مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الواحد بن قيس ، وقد وثقه المجلي وأبو زرعة وضعفه غيرهما . وأقول قال ابن حبان في عبد الواحد : هذا يتفرد بالمناكير عن المشاهير ، وقال في كتاب الضعفاء : لا يحتج به ، وقال في كتاب الثقات : لا يعتبر بمقاطيعه ولا بمراسيله ولا برواية الضعفاء عنه ، وهو الذي يروي عن أبي هريرة ولم يره . وقال أبو أحمد الحاكم : منكر الحديث . وزد على هذا انه كان معلم بني يزيد ابن عبد الملك وهذه شبهة قوية في جرحه ، فإن أنصار كل دولة وصنائعها كانوا يروون لها ما يقوي ثقة الأمة بها ، وهذا الحديث يرجع إلى مدح أهل الشام أنصار بني أمية وستعلم ما فيه . وقال الحافظ ابن عساكر : رواه عبد الله في زوائد مسنده ، وفيه

الحسن بن ذكوان وهو منكر الحديث . أقول : وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه أحاديثه أباطيل ، وقال الأثرم مثل ذلك عن أحمد .

الثاني - هو لفظ آخر من الحديث الأول .

الثالث - حديث عوف وفي إسناده عمر بن واقد ، ضعفه جمهور رجال الجرح والتعديل ، وفيه شهر بن حوشب التابعي الشامي وهو لا يحتج بمجديته كان يروي المعضلات والمنكرات عن الثقات ، والمقلوبات عن الأثبات . فالحديث ضعيف على أقل تقدير ، وإنما حسنه السيوطي بتعدد طرقه ، وهو الذي يسمى حسناً لغيره على اصطلاحهم .

الرابع - حديث علي كرم الله وجهه وإسناده منقطع كما قال ابن عساكر ، وفيه شريح بن عبيد وثقه النسائي وابن حبان وغيرهما ، ولكن انتقد عليه انه روى عن بعض الصحابة والتابعين الذين لم يدركهم حتماً ومنهم كعب الأحبار ، وإنما أعجبهم منه في ذلك انه لم يكن يصرح بأنه سمع منهم .

الخامس - حديث أنس وقد اعترف السيوطي بضعفه على حرصه بتقوية هذه الروايات . وقال ابن الجوزي : موضوع .

السادس - مرسل عطاء بن أبي رباح وتماهه عند الحاكم : ولا يبغض الموالي إلا منافق . وقد اعترف السيوطي بكونه منكرأ على كونه مرسلأ . وزاد بعضهم على ذلك أن فيه مجهولاً وهو الرجال بن سالم ، قال الحافظان صاحباً الميزان واللسان : لا يدري من هو والخبر منكر .

وذكر ملا علي القاريء في الموضوعات عن ابن الصلاح أنه قال : أقوى ما رويناه في الأبدال قول علي : انه بالشام يكون الأبدال .

هذا يوافق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في أهل الصفة والصوفية

من جهة الرواية ، وأما ما حققه شيخ الإسلام في المسألة من جهة الدراية ، فهو غاية الغايات ، وقد نشر ذلك في المنار برمته ، فلا نعيده وإنما نذكر القراء ببعض الجمل منه ، قال رحمه الله تعالى :

فصل . وأما الأسماء الدائرة على السنة كثير من النساك والعامه مثل الغوث الذي يكون بمكة ، والأوتاد الأربعة والأقطاب السبعة والابدال الأربعين والنجباء الثلاثمائة - فهذه الأسماء ليست موجودة في كتاب الله تعالى ، ولا هي مأثورة عن النبي ﷺ باسناد صحيح ولا ضعيف محتمل ، إلا لفظ الابدال ، فقد روي فيهم حديث شامي منقطع الاسناد عن علي بن أبي طالب مرفوعاً إلى النبي ﷺ انه قال : « إن فيهم - يعني أهل الشام - الابدال أربعين رجلاً كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلاً ، ولا توجد هذه الأسماء في كلام السلف ، كما هي على هذا الترتيب الخ .

ثم ذكر أن لفظ الغوث والغيث لا يستحقه إلا الله تعالى ، وان القول بالقطب من جنس دعوى الرافضة بالإمام المعصوم ، بل ذلك الترتيب لطبقات كبار الأولياء يشبه ترتيب الاسماعيلية والنصيرية ونحوهم في السابق والتالي والناطق والأساس والجسد وغير ذلك من الترتيب الذي ما أنزل الله به من سلطان ...

ثم تكلم في مسألة الأوتاد والقطب بكلام معقول موافق للغة وعاد إلى الابدال فقال :

« ولذلك جاء لفظ البدل في كلام كثير منهم ، فأما الحديث المرفوع ، فالأشبه أنه ليس من كلام النبي ﷺ ، فإن الإيمان كان بالحجاز واليمن قبل فتوح الشام ، وكانت الشام والعراق دار كفر . ثم في خلافة علي قد ثبت عن النبي ﷺ انه قال : « تمرق مارقة على خير فرقة من المسلمين يقتلهم أولى الطائفتين بالحق » فكان علي وأصحابه أولى بالحق ممن قاتلهم من أهل الشام ...

ثم تكلم في لفظ الابدال وجميع ما قيل في معناه وما يصح منه وما لا يصح

في اللغة وفي الوجود ، وكلامه فيهم يؤيد كلام ابن خلدون . فمن أراد أن يعرف تحقيق هذه المسائل وأمثالها ، فعليه هذه الرسالة للشيخ في الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل له ، وهي الرسالة الثالثة من المجموعة من صفحة ٢٥ - ٦٠ فإنه لا يحتاج معها إلى مراجعة كتاب آخر .

ولكنني أزيد عليه ان سبب ما ورد من الأثر المروي عن علي رضي الله عنه هو ان بعض جماعته كانوا يسبون أهل الشام ، فنهاهم عن ذلك الإطلاق وقال : إن فيهم الابدال ، أي ان الله تعالى يبدل من أنصار معاوية غيرهم أو ما هذا معناه - فزاد فيه الرواة المتزلفون لبني أمية ثم الصوفية ما زادوا وجعلوه حديثاً مرفوعاً ، كما وضعوا أحاديث أخرى للأنصار المشهورة من مدح وذم . روى ابن عساكر أن كعب الاحبار قال : الابدال ثلاثون . وقال أيضاً : الابدال بالشام والنجباء بالكوفة . ثم ذكر كثير من هذه الاقوال عن أهل ذلك العصر في الابدال والنجباء والقباء والاخيار ، ولفظ الابدال أشهر هذه الالفاظ ، ولم يكن الناس يفهمون في القرن الثاني والثالث من هذا اللفظ ما ادعاه الصوفية بعد ، بل قال الامام احمد إن الابدال هم أهل الحديث .

وأما ما في هذه الروايات من ان الله تعالى ينصر أهل الشام ويرزقهم بالابدال فهو من علل متونها ، ودلائل وضعها ، فالله تعالى قد جعل للنصر اسباباً تعرف من كتابه ومن سننه في خلقه ، وقد أخل أفضل الامم بقيادة أفضل الرسل ، عليهم السلام ، ببعض أسبابه في غزوة أحد ، فانكسروا بعد انتصار ، وظهر المشركون عليهم ، ولما استغربوا ذلك أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ما بين له ذلك ، فقال : « أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم : أنسى هذا ؟ قل هو من عند أنفسكم » (١) .

ومن هذه الاسباب الاجتماعية ما بينه تعالى بقوله : « إن تنصروا الله

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٦٥ .

ينصركم»^(١) وقوله : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم »^(٢) ، ومن أسبابه الحسية ما أمر به بقوله : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة »^(٣) ومن أسبابه الروحية المعنوية قوله تعالى : « إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً »^(٤) الآية ، وفي معناها حديث : يا سعد وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم ؟ . اي بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم ، وذلك انه يزيد ثقة القلوب بالله تعالى ويقوي تكافل الامة .

واننا نرى أهل الشام الآن في غاية البؤس وضيق الرزق، والجيش الفرنسي تدمر بلادهم، وكثيرون منهم يهلكون جوعاً وعرباً ، فأين الأبدال وأسرارهم ؟ وهل يعد منهم سلطان باشا الأطرش ورجاله من أبطال الدروز ، وفوزي بك القاوقجي ورجاله من أبطال الفوطة ، أم هم أهل الخرافات والشباب القذرة ؟ إن هذه الروايات قد أفسدت بأس الامة الإسلامية ، وصار المتصوفة وأهل الطريق المتمسكون بها فتنة لنايبة المسلمين ينفرون أولي الاستقلال العقلي والعلوم العصرية من الإسلام ، فيعدونه كغيره دين خرافات وأوهام ، كما أنهم عار على المسلمين ، أمام شعوب البشر الراقين، وقد بلغ من جهلهم وفساد دينهم وأخلاقهم أنهم صاروا أعوان فرنسا في إفريقية من حدود تونس إلى ريف مراکش ، وقد آن لنا أن نعقل ونفهم ديننا من القرآن لا من هذه الروايات المنكرة التي صرفتنا عن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ التي لا تحتمل التأويل ، ولا ينال منها إلا التضليل ، وأن لنا أن ندوس هؤلاء المضلين وكل من ينصرهم ويتأول لهم من سدنة القبور المعبودة لاعتقاد العامة أن الرزق وسعادة الدنيا تطلب من المدفونين فيها ، فقد صارت أمتنا بهذه الخرافات تحت أرجل جميع الأمم ، ولا تزال عامتها تعتقد أن الميتين ورجال الغيب هم سبب رزقها ودفع البلاد عنها ؟؟

(١) سورة محمد رقم ٤٧ الآية ٧ .

(٢) سورة الأنفال رقم ٨ الآية ٤٦ .

(٣) سورة الأنفال رقم ٨ الآية ٦٠ .

(٤) سورة الأنفال رقم ٨ الآية ٤٥ .

عن ابن جرير في تاريخه : تعدد الزوجات (١)

ويوجدت بين أوروبا وشيخنا الاستاذ الإمام الفتاوى الآتية فأحببت نشرها
 في هذا المجلد الذي أصدرته في سنة ١٩٢٦م :
 في تشييد إباحة التعدد وكثرة الكلام فيه وهي :

سأمنشأ تعدد الزوجات في بلاد العرب (أو في الشرق على
 سبيل المثال) قبل بعثة النبي ﷺ ؟

زوجات من خواص المشرق ولا وحدة الزوجة من خواص
 العرب لا تعرف تعدد الزوجات كالنبت والمغول، وفي الغرب
 الزوجات كالغولوا والجرمانيين ، ففي زمن سيزار كان
 عند الغولوا وكان معروفاً عند الجرمانيين في زمن ناسيت ،
 نبوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحي إلى أوروبا
 وكان ذلك بعد الإسلام (٢) .

الثروة يميلون إلى تعدد الزوجات في بلاد يزيد فيها عدد
 توسعاً في التمتع ، وكانت البلاد العربية مما تجري فيها
 محدود ، فكان الرجل يتزوج من النساء ما تسمح له أو
 وسعة الثروة للانفاق عليهن وعلى ما يأتي له من الولد .

وبعض العرب تحته عشر نسوة ، وأسلم غيلان رضي الله
 ، فأمره النبي ﷺ بامساك أربعة منهن ومفارقة الباقيات ؛
 الأسدي وتحته ثمان نسوة ، فأمره ﷺ بأن يختار منهن

(١) ابن جرير في تاريخه ، ص ٢٩ - ٣٥ .

لأن معاصراً للخليفة المهدي وابنه الرشيد وحارب العرب فانكسر .
 الحاشية . ٢٩ .

أربعاً وأن يخلي ما بقي ، فسبب الإكثار من الزوا
 بتلك اللذة المعروفة وبكثرة النساء ، وقد كان ال
 وقتال دائمين ، والقتال إنما كان بين الرجال ، فكل
 فيبقى كثير من النساء بلا أزواج ، فمن كانت عند
 كانت تذهب نفسه وراء التمتع بالنساء ، فيجد من
 يتنقل من زوجة إلى أخرى ما دام في بدنه قوة ،
 ينكحون النساء بالاسترقاق ، ولكن لا يستكثرو
 يأخذ السبايا، فيختار منهن واحدة، ثم يوزع على ر
 ولم يعرف أن أحداً منهم اختار لنفسه عدة منهن أ
 دفعة واحدة .

**السؤال الثاني - على أي صورة كان الناس
 للعرب خاصة ؟**

ج - كان عملهم على النحو الذي ذكرته : إما با
 أو بالتسري وأخذ سرية بعد أخرى ، أو جمع سرية
 سرية ، ولم يكن النساء إلا متاعاً للشهوة لا يرمى
 بعدل ، حتى جاء الإسلام فشرع لهم الحقوق وفرض

السؤال الثالث - كيف أصلح نبينا ﷺ هذه

ج - جاء ﷺ وحال الرجال مع النساء كما ذك
 وسرية في المعاملة ، ولا حد لما يبتغي الرجل من الزو
 في شرعه ﷺ رحمة بالنساء وتقريباً لحقوقهن ، وح
 وليس الامر كما يقول كتبة الأوربيين أن ما كان عند
 ديناً ، وإنما أخذ الأفرنج ما ذهبوا إليه من سوء اس
 له مأخذ صحيح منه .

حكم تعدد الزوجات جاء في قوله تعالى في سورة النساء : « وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » .

كان الرجل من العرب يكفل اليتيمة فيعجبه جمالها ومالها ، فان كانت تحمل له تزوجها وأعطاهما من المهر دون ما تستحق وأساء صحبتها وقتل في الانفاق وأكل مالها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك وشدد عليهم في الامتناع عنه ، وأمرهم أن يؤثروا اليتامى أموالهم ، وحذرهم من أن يأكلوا أموالهم إلى أموالهم ، ثم قال لهم : ان كان ضعف اليتيمات يجرمكم إلى ظلمهن وخفتم أن لا تقسطوا فيهن إذا تزوجتموهن ، وأن يظمن فيكم سلطان الزوجية ، فتأكلوا أموالهن وتستذلوهن ، فدونكم النساء سواهن ، فانكحوا ما يطيب لكم منهن من ذوات جمال ومال من واحدة إلى أربع . ولكن ذلك على شرط أن تعدلوا بينهن ، فلا يباح لأحد من المسلمين أن يزيد في الزوجات على واحدة إلا إذا وثق بأن يراعي حق كل واحدة منهن ، ويقوم بينهن بالقسط ، ولا يفضل إحداهن على الأخرى في أي أمر حسن يتعلق بحقوق الزوجية التي تجب مراعاتها ، فإذا ظن أنه إذا تزوج فوق الواحدة لا يستطيع العدل وجب عليه أن يكتفي بواحدة فقط . فتراه قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على مجرد الإباحة على شرط العدل ، فان ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة ، وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل فيه تبغيض له ، وقد قال في الآية الأخرى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً » ، فإذا كان العدل غير مستطاع والخوف من عدم العدل يوجب الاقتصار على الواحدة فما أعظم الحرج في الزيادة عليها ؟ فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات ووقف عند الأربعة ، ثم انه شدد الامر على المكثرين الى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة .

وأما المملوكات من النساء فقد جاء حكهن في قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانكم ، وهو إباحة الجمع بينهن ، وإن لم يكن من الرجل عدل فيهن ، لأن الملوكة لا حق لها ، ولما لكها أن يتركها للخدمة ولا يضاعفها البتة ، وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز للرجل أن يأخذ من الجوارى ما يشاء بدون حصر ، ولكن يمكن لفاهم أن يفهم من الآية غير ذلك ، فإن الكلام جاء مرتبطاً بإباحة العدد إلى الأربعة فقط ، وأن الشرط في الإباحة التحقق من العدل ، فيكون المعنى أنه إذا خيف الجور وجب الاقتصار على الواحدة من الزوجات ، أو أخذ العدد المذكور مما ملكت الأيمان ، فلا يباح من النساء ما فوق الأربع على كل حال ، ويباح الأربع بدون مراعاة للعدل في المملوكات دون الزوجات ، لأن المملوكات ليس لهن حقوق في العشرة على ساداتهن ، إلا ما كان من حقوق العبد على سيده . وحق العبد على سيده أن يطعمه ويكسوه وأن لا يكلفه من العمل في الخدمة ما لا يطيق ، أما أن يتمتع بما تتمتع به الزوجات فلا^(١) .

وقد ساء استعمال المسلمين لما جاء في دينهم من هذه الاحكام الجليلة فأفراطوا في الاستزادة من عدد الجوارى ، وأفسدوا بذلك عقولهم وعقول ذرارهم بمقدار ما اتسعت لذلك ثروتهم .

أما الاسرى اللاتي يصح نكاحهن فهن أسرى الحرب الشرعية التي قصد بها المدافعة عن الدين القويم أو الدعوة اليه بشروطها ، ولا يكن عند الاسر إلا غير مسلحات ، ثم يجوز بيعهن بعد ذلك وإن كن مسلمات . وأما ما مضى المسلمون على اعتياده من الرق وجرى عليه عملهم في الازمان الاخيرة ، فليس من الدين في شيء ، فما يشترونه من بنات الجراكسة المسلمين اللاتي يبيعن أبائهن وأقاربهن

(١) هذا هو النصوص في فقه المذاهب المشهورة . ولكن قالوا بأن ما يجب للزوجة يستحب للسرية . وفي كتب الحنابلة قول بأنه يجب على السيد أن يحصن مملوكه ومملوكته بالزواج بشرطه . المارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٣٣ . الحاشية رقم ١ .

طلباً للرزق ، أو من السودانيات اللاتي يتخطفهن الأشقياء السلبية المعروفون بالاسيرجية ، فهو ليس بمشروع ولا معروف في دين الإسلام ، وإنما هو من عادات الجاهلية ، لكن لا جاهلية العرب ، بل جاهلية السودان والجر كس .

وأما جواز إبطال هذه العادة أي عادة تعدد الزوجات فلا ريب فيه .

السؤال الرابع - هل يجوز تعدد الزوجات إذا غلبت مفسدته (١) ؟

أما أولاً - فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل ، وهذا الشرط مفقود حتماً ، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة ، ومتى غلب الفساد على النفوس وصار من المرجح أن لا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أو للعالم (٢) أن يمنع التعدد مطلقاً مراعاةً للأغلب .

وثانياً - قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد وحرمانهن من حقوقهن في النفقة والراحة ، ولهذا يجوز للحاكم وللقائم على الشرع ان يمنع التعدد دفعاً للفساد الغالب .

وثالثاً - قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف امهاتهم ، فان كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكرامته ، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين ، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري معاً صيانة للبيوت عن الفساد .

نعم ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج

(١) ذكر السؤال الرابع ليس من الاصل الذي عندنا بل زدناه للإيضاح وكونه مقصوداً لذاته . المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٣٣ . الحاشية رقم ٢ .

(٢) أي جاز للحاكم حكماً وللعالم افتاء . المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٣٤ . الحاشية .

اخرى ليأتي منها بذرية ، فان الغرض من الزواج التناسل ، فإذا كانت الزوجة عاقراً فليس من الحق ان يمنع زوجها من أن يضم إليها اخرى .

وبالجملة فيجوز الحجر على الأزواج عموماً ان يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي ولا مانع من ذلك في الدين البتة ، وإنما الذي يمنع ذلك هو المادة فقط اه .

المنازل : هذا نص الفتوى وهي مبنية على قاعدة جواز منع كل مباح ثبت ضرر استعماله لدى اولي الامر ، ومنه منع حكومة مصر لصيد بعض الطيور التي تأكل حشرات الزرع فيسلم من الهلاك ، ومنع ذبح عجول البقر احياناً للحاجة إليها في الزراعة مع قاعدة اعطاء الفساد الغالب حكم العام . ثم استثنى من منع تعدد الزوجات ما كان لغرض شرعي صحيح وهو طلب النسل . أقول : ومثله ما كان لضرورة اخرى تثبت لدى الحاكم الشرعي ، وهذه الضرورات لا يسهل حصرها في عدد معين . ومن اظهرها ان تصاب الزوجة الاولى بمرض يحول دون الاستمتاع الذي يحصل به الاحصان ، ومنها وصولها الى سن اليأس مع إمكان النسل منه ، فالاحصان المانع من العنت - اي اندفاع الطبع الى الزنا - من اغراض الزواج الشرعية ، ومفاسد الزنا ومضاره ، فانه يولد الامراض ويقلل النسل ويوقع العداوة بين الأزواج ، ويفسد نظام البيوت ويضيع الثروة . وإنما أباح الإسلام التعدد المعين بشرط إرادة العدل والقدرة على النفقة لدفع مفاسد وتقرير مصالح متعددة جعلته من الضرورات الاجتماعية في امة ذات دولة وسلطان فرض عليها تنفيذ شريعتها ، وحماية بيضتها ، وتدين الله بالفضيلة فهي تحرم الزنا ، وهي عرضة لأن يقل فيها الرجال ويكثر النساء بالحروب وغيرها حتى يكون من مصلحتهن ان يكفل الرجل اثنتين او اكثر منهن .

وما ذكره رحمه الله من مفاسد التعدد ليس سببه التعدد وحده ، بل يضم إليه فساد الاخلاق وضعف الدين ، وقد كان يعرف من ذلك ما يقل أن يعرفه

غيره من اهل البصيرة والخبرة لشدة غيرته وعنايته بالإصلاح ، وهو الذي كان يؤلم قلبه ويذهله عما لهذه الضرورة الاجتماعية من الفوائد التي أشرنا إلى أهمها . ولعمري إن ما عرفناه نحن هنا من قلة احترام ميثاق الزوجية ومن كثرة تعدد الزوجات وكثرة مفاسده لا نعرف له نظيراً في غير هذه البلاد المصرية من بلاد الإسلام . وقد فصلنا القول في هذه المسئلة في تفسير آية النساء بعد أن أوردنا ما قاله شيخنا في تفسيرها في درسه ، فليراجعه في الجزء الرابع من التفسير من شاء أن يزداد بياناً في المسئلة .

٦٩٥

حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ^(١)

جاءنا السؤال الآتي من الباحثة الفاضلة صاحبة الامضاء - يهيجة ضيا - من طنطا مع كتاب قالت فيه انها عرضته على الاستاذ الشيخ محمود الغراب المحامي ، فأجابها بجواب ارتاحت له بعض الارتياح ، وتود أن تزداد علماً وبصيرة في موضوعه ، فأرسلته إلينا مع الجواب لننشره في المنار ونعلق عليه بما عندنا في موضوعه . وهذا نص السؤال ويليه الجواب :

سيدي الاستاذ

السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد لما كان أساس ديننا القويم اليقين ، فقد أباح لنا البحث والسؤال ، بل وحشنا عليهما ، ولما أعرفه عنكم من وافر العلم وسعة الاطلاع أتقدم إلى فضيلتكم بسؤال ارجو التكرم بالاجابة عليه ليرتاح ضميري ولكم مني وافر الشكر ، ومن الله عظيم الاجر ، اما السؤال فهو :

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٣٦ - ٣٩ .

ما هي الحكمة في ان الله تعالى أباح للنبي عليه السلام التزوج بأكثر من اربع؟
إن عللنا ذلك بكثرة النسل فانه لم يرزق من بعضهن بولد ، وإن عللناه بأن الله
اراد أن يمتعه (ولا مؤاخذه) قلنا أن مقام النبوة أرفع من ذلك . إني اعرف
سبب زواجه بواحدة كانت زوج شخص تبناه إذ جاء ذكر زواجها في القرآن
الكريم: « زوجنا كها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج أديعائهم » الخ.
واما غيرها فلا اعرف سبب زواجه بهن وحكته ، وأنى لمثلي ان تدركه ، وهذا
النوع من البحث لا يدركه إلا العلماء والباحثون ، فلعلكم مجيبون ببيان
واف ولفضيلتكم عظيم احترامي .

جواب الأستاذ الشيخ محمود الغراب : سيدتي المحترمة . سألت عن مسألة
كثرت فيها (الكلام) وزلت فيها اقدم ، وهي بين قائل بأنه عليه الصلاة والسلام
خص من الله بإباحة الزيادة على أربع في الزوجات ، وأن ذلك ثبت له إلى
وفاته . وبين مستنكر لذلك قائلاً : إن محمداً شرع للناس ما لم يعمل به في
خاصة نفسه .

ولكني يا سيدتي مؤمن على كل حال بأن هذا الرسول الذي قال فيه الكبير
المتعال : « وإنك لعمى خلق عظيم » ، والذي قال فيه : « ما ضل صاحبكم
وما غوى ، وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى » كل عمل يصدر منه
لا يكون إلا عن حكمة علمناها او عجزنا عن إدراكها ، إلا ان طبيعة الإنسان
تأبى إلا ان يتعرف سر الكائنات ، فمنهم من يصل ومنهم من يعجز ، وهذا
الفريق منه المسلمم بعجزه ، ومنه من يلقي تبعه جهله على غيره ، وليس في البحث
لقصد العلم ما يعد غضاضة على النفس . ولكن نفوساً دأبها الشك حتى في أسمى
المقامات ، وأعلى طبقات المخلوقات ، فتلك لا يريجها بيان ، ولا يقنعها إنسان ،
فن العبت الاسترسال معها في جدل . وأنت بحمد الله ذات نفس مطمئنة فما

وصلت إلى تعرف اسراره كان لك اجر اجتهاده . وما لم تصلي إليه وسلمت فيه
بالمجز كان لك حسن الاعتقاد اكبر شفيح :

هذه المسألة يا سيدي كل ما اعلمه فيها عن تعرض لهذا البحث انها من
خصوصياته عليه السلام ، بمعنى انه عليه السلام بعد ان شرع قصر الرجال على
اربع من النساء كان يحل له التزوج من غير ان يتقيد بهذا العدد . ولكن يا
سيدي من تتبع اصل التشريع في ذلك يرى ان النبي عليه السلام كان مضيقاً
عليه في هذا اكثر من امته ، ولم يكن له تشريع خاص لقصد التوسعة عليه في
هذا الامر .

إذ من المعلوم انه قبل أن يشرع تحديد الزوجات بأربع كان يحل لكل
رجل ان يجمع في عصمته من النساء ما شاء من العدد ، لا فرق بين نبي وغيره ،
بل لكل كان في ذلك سواء . فلما جاء التشريع الخاص بالعدد امر النبي من
عنده زيادة على اربع أن يسك اربعا ويفارق الباقي ، وشرع الطلاق وحل
استبدال المرأة بغيرها ، اما بالنسبة للنبي عليه السلام ، فجاء التخيير من الله
لزوجاته : « يا ايها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين أمتعنن وأسرحن سراحاً جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار
الآخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً » ، فاخترن الطرف الثاني
فاكرمن بأن اعتبرن أمهات المؤمنين ، وقصر عليه السلام عليهن فقط من بين
نساء المؤمنين كزوجات ، وحرّم عليه طلاقهن ومنع من استبدالهن بغيرهن ،
وفي ذلك تضييق شديد بالنسبة لما أُجيز لأمته ، وفي ذلك يقول الله تعالى :
« يا ايها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما
أفاء الله عليك ، وبنات عمك وبنات عماتك ، وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي
هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ، لا يحل لك النساء من بعد
ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك » .

وكان في عصمته إذ ذاك تسع من النساء بقين في عصمته إلى أن الحق بالرفيق الأعلى. ولم يمك النبي عليه السلام أربعاً ويفارق من عداهن، كما أمر غيره بذلك لحكمة ظاهرة. هي أن الله اعتبرهن أمهات المؤمنين فحرم من على الغير. فلو جاز طلاقهن وصرن لا إلى أزواج لكان في ذلك حرج شديد يباه الشرع، ولأنهن لما خيرن واخترن الله ورسوله حرم طلاقهن، ولو أن إحداهن أو كلهن اخترن فراقه عليه السلام لوجب عليه فراقها قبل أن يشرع في حقهن هذا التشريع الخاص بهن، فالخصوصية في الحقيقة إنما كانت لأزواجه عليه السلام لاله، لما قدمناه من الحكمة.

فالحقيقة أن النبي لم يكن له أن يتزوج بأكثر من أربع بعد التشريع الخاص بذلك، ولم يكن عليه السلام ممن يرغبون في الإكثار من الزوجات لغرض الرجل من المرأة، يدل ذلك على ذلك أنه اقترب بالسيدة خديجة أولى زوجاته، وكانت ممن يولد مثله عليه السلام لمثلها، وقضى معها زهرة شبابها حتى شغل بأمر الوحي والتبليغ، وكان زواجه بها عن رغبة منها هي ولو أراد غيرها لكان.

ولكن ظروف الدعوة إلى الدين قضت بأن يصاهر كثيراً، وبالأخص كانت أصحابه يمرضون عليه بناتهم كأبي بكر لغرض أن ينال بمصاهرته أكبر شرف، وكان النسب والمصاهرة عند العرب من دواعي النصرة والحماية، ولم يكن ذلك محظوراً، فلم ير مانعاً من أن يحقق هذه الرغبات حتى جاء التشريع الخاص بذلك، فكان هو في حالة لا تعتبر تيسيراً بالنسبة لمن عداه.

هذا هو رأيي يا سيدتي أقدمه بكل احترام وأرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما بحثت والسلام.

المخار: سبق لنا بيان لحكمة تعدد أزواجه عليه السلام بالإجمال والتفصيل وسنعود إلى تلخيصه مع زيادة بعض الفوائد في جزء تال ان شاء الله تعالى^(١).

(١) أنظر أدناه فتوى رقم ٦٩٧.

البناء على القبور ومن استثنى من تحريمه قبور الأنبياء والصالحين^(١)

من لصاحب الامضاء مقبل فاضل في أوغانده مبالي .

إلى حضرة جلالة (؟) الأستاذ الكامل الشيخ الفاضل محمد رشيد رضا حفظه الله تعالى . وسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أما بعد فهذا سؤال موجهاً لحضرتكم الشريفة عن البناء على القبور من كتاب تنوير القلوب لصاحبه محمد أمين الكردي نسباً النقشبندي مذهباً بصحيفة ٢١٣ ما نصه : ويجرم البناء على المقبرة الموقوفة إلا لني أو شهيد أو عالم أو صالح . هل المراد من فحوى كلامه هنا الحوش المستدير على قبر النبي أو الشهيد أو العالم أو الصالح ، كما يفيد استثناءه أو نفس البناء عليه بالجلس والأجر ، وعلى كلا الحالين لأي شيء يحل له ويجرم لما عداه ؟ وهل يحل أيضاً لما عدا قبر غير النبي أو العالم فيما إذا كانت المقبرة غير موقوفة ، أليس منع البناء على المقابر مطلقاً ، كما علم بالضرورة ومع هذا إنكم صرحتم بعدم الجواز في عدة مواضع بمجلتكم الغراء . أفيدونا بالجواب ولكم الأجر والثواب والسلام .

ج - إن كلام هذا الكردي شرع لم يأذن به الله ، ولا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، فليس لنا أن نبحت عن مراده منه بل هو مردود عليه ، وأنتم في غنى عنه بما نشرناه في المنار مراراً من الأحاديث الصحيحة في تحريم البناء على قبور الأنبياء والصالحين ، ويؤخذ منها أن قبورهم هي المقصودة بالحظر أولاً وبالذات ، لافتتان الأولين والآخرين بها وعبادتها بالتعظيم والطواف والدعاء وغير ذلك ، كالحديث المتفق عليه في أهل الكتاب : « أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ... أولئك شرار الخلق عند

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٣٩ - ٤٠ .

الله . وعند ابن سعد : « إن من قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » . وسواء فيما بنى على قبر النبي أو الصالح أكان مسجداً أم غير مسجد ، فإن مقصد الشارع سد ذريعة تعظيم قبورهم أو تعظيمهم بما لا يبيحه الشرع من الدعاء والنذر ، وأمثال ذلك مما هو خاص بالله تعالى كالحلف أو خاص ببيته كالطواف . وما ذكره الفقهاء من تحريم البناء في المقبرة المسبلة ، فله مدرك آخر يشمل الصالح والطالح ، وهو تصرف الإنسان في الوقف بغير ما وقف عليه ، ومثله التصرف في ملك غيره كما هو ظاهر .

٦٩٧

حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ وهي الفتوى الثالثة الخاصة بنا في هذا المجلد^(١)

نشرنا في الجزء الماضي سؤالاً عن حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ بامضاء الباحثة الفاضلة (بهيجة ضيا) من طنطا كان أجابها عنه الأستاذ الشيخ محمود غراب وأرسلت إلينا جوابه لنبين رأينا فيه ، فنشرناه ووعدنا بالعود إلى إبداء رأينا فيه بعد ما سبق لنا من بيان ذلك في المنار والتفسير فنقول :

إن ما أجاب به الاستاذ المذكور حسن ، ولكن يتوقف تحقيقه من كل وجه على العلم بتاريخ نزول آية حصر تعدد الأزواج في أربع ، وآية تخيير الرسول ﷺ لأزواجه .

ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح إن التخيير كان سنة تسع من الهجرة ، ولم نقف على تاريخ نزول آية سورة النساء في التعداد ، إلا أن المذكور في كتب

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ١١٣ - ١١٩ .

المصاحف أن سورة الأحزاب المشتمة على آية التخيير قد نزلت قبل سورة النساء ، فلو كانت سورة الأحزاب نزلت دفعة واحدة لكان التخيير وقع قبل تقيد التعدد بالأربع . وقد ورد أن غيلان بن سلمة الثقفي لما أسلم كان عنده عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً ، وكانت إسلامه عند فتح الطائف بلده سنة ثمان من الهجرة ، وروي أن قيس بن الحارث أسلم وله ثمان نسوة فأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعاً منهن أيضاً ، ولكننا لا نعرف سنة إسلامه ، وكان آخر زواج له ﷺ هو زواج ميمونة في أواخر سنة سبع ، وذلك بعد نزول سورة النساء فيما يظهر .

وقد اتفق العلماء على خصائصه ﷺ وأن منها عدم التقيد بالأربع ، وذهب بعضهم إلى نسخ تحريم النساء عليه بعد اختيار أزواجه التسع له ، ولكن هذا ضعيف بالرغم من ترجيح بعض المتأخرين له ، والتحقيق المختار أنها محكمة ، وأن الله تعالى حرم عليه أن يتزوج على نساته التسع اللاتي خيهرن فاخترن الله ورسوله أو أن يستبدل بهن غيرهن بالطلاق كما يباح لغيره . وهذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والحسن البصري وابن سيرين وأبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام وابن زيد وابن جرير . قاله في فتح البيان ورجح غيره .

ومن أدلة الأول ما رواه ابن أبي شعبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه في قوله تعالى : « ولا أن تبدل بهن من أزواج » (١) قال : ذلك لو طلقهن لم يحلّ له أن يستبدل ، وقد كان ينكح بعدما نزلت هذه الآية ما شاء قال : ونزلت وتحته تسع نسوة ، ثم تزوج بعد أم حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان وجويرية بنت الحارث ه .

وأقول إن هذا غلط ، والرواية ملفقة فيما يظهر ، لأن التخيير كان سنة تسع من الهجرة كما تقدم آنفاً ، وكان تزوجه بجويرية بنت الحارث سنة خمس وبأم

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٥٢ .

حبيبة سنة ست، وقيل سبع، وهما من التسع اللاتي خيرهن، كما رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة والحسن. قالوا: وكان تحته تسع نسوة: خمس من قريش عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبي سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة بنت أبي أمية. وأما الأربع الباقيات فهي صفية بنت حيي الخبيرية وميمونة بنت الحارث الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية وجويرية بنت الحارث من بني المصطلق. قالوا أو قال قتادة: وبدأ بعائشة فلما اختارت الله ورسوله والدار الآخرة رؤي الفرح في وجه رسول الله ﷺ، فتتابعن كلهن على ذلك، فلما خيرهن واخترن الله ورسوله والدار الآخرة شكرهن الله على ذلك أن قال: «لا تحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن» (١) فقصره الله عليهن، وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله اه. وخبر التخيير والبدء بعائشة في الصحاح، وذكره البخاري في عدة مواضع.

وأما الشق الثاني من سؤال الباحثة الفاضلة (بهيجة ضيا) وهو السبب أو الحكمة في تزوجه ﷺ بغير السيدة زينب بنت جحش المعروف سبب زواجها بالنص وهو لم يقل فيه الشيخ محمود الغراب شيئاً، فقد سبق لنا بياناه في المجلد الخامس من المنار، ثم في تفسير آية النساء من جزء التفسير الرابع فنعينه مع زيادة في الفائدة فنقول:

ان أول امرأة تزوجها ﷺ بعد خديجة هي سودة بنت زمعة بنت قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، وأمها الشموس بنت قيس بن زيد الانصارية من بني عدي بن النجار، وهي من المؤمنات السابقات إلى الإيمان المهاجرات الهاجرات لأهلين خوف الفتنة في دينها، توفي زوجها وهو ابن عمها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، ولو رجعت إلى أهلها لعذوبها ليفتنوها عن الإسلام كغيرها، فاختار ﷺ كفالتها وتزوج بها في مكة عام الهجرة، وفي هذا الاختيار تأليف لبني عبد شمس أعدائه وأعداء بني هاشم كلهم من قبله، وتشريف

(١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٥٢ .

لبنى النجار أخوال عترته الهاشمية وأكرم أنصاره ، وقد هاجر على أثر بنائه بها إلى المدينة . روى عنها ابن عباس وغيره .

وفي السنة الثانية من الهجرة تزوج بعائشة بنت أبي بكر الصديق الأكبر وأول من آمن به من الرجال ، وفداه بالنفس والمال ، وصاحبه في الغار ، ورفيقه الوحيد في الهجرة من الدار ، ولم يتزوج بكرة غيرها . وكانت من أذكي البشر عقلاً ، وأزكاهم نفساً ، وهي أكثر أمهات المؤمنين وغيرهن رواية وفقهاً في الدين .

وفي السنة الثالثة وقيل الثانية تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب وزيره الثاني بعد أبي بكر وأعز صحبه ومظهر دينه ، وكان عمر عرضها بعد وفاة زوجها الأول على أبي بكر رضي الله عنها ، فعلم بذلك النبي ﷺ فاخترها لنفسه ليساوي بين وزيريه في تشريفها بمصاهرتة ، ولم يكن من الممكن أن يكافئها في هذه الحياة الدنيا بأكبر من هذا الشرف . ويقابل ذلك إكرامه لعثمان وعلي رضي الله تعالى عنها ، بتزويجها ببناته . وهؤلاء الأربعة أعظم أصحابه في حياته ، وخلفاؤه في إقامة دينه ونشر دعوته بعد وفاته . روى عن حفصة أخوها عبدالله بن عمر وابنه حمزة وزوجه صفية وكثيرون .

وفي السنة الثالثة وقيل الخامسة تزوج زينب بنت جحش الأسدية ، وهي ابنة عمته أميمة بعد أن زوجها بمولاه (عتيقه) زيد بن حارثة الذي كان تبناه في الجاهلية . فلما حرم الله التبني في الإسلام ، وأبطل كل ما كان يتعلق به من أحكام ، ومن أهمها تحريم زوجة الدعي على متبنيه كحرمتها على والده - وكان العمل بإلغاء هذه الأحكام شاقاً على الأنفس لا يسهل على الجمهور إلا إذا بدأ به من يشرف كل كبير وصغير بالافتداء به فلا يعيره أحد - أمر الله نبيه ﷺ أن يزوج زيداً بزینب هذه لعله تعالى بأنها لا يثبتان على هذه الزوجية ، لأنها بطبعها ونسبها تترفع عليه وتسيء عشرته - ففعل ، فاشتد الشقاق بينهما ، فطلقها فأنزل

الله تعالى: « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم،^(١) الآية . ولشيخنا مقال طويل في هذه المسألة ولنا مقال وضحاها فيه . وهما منشوران في المجلد الرابع من المنار ومع تفسير سورة الفاتحة الذي طبع مراراً .

وفي سنة أربع تزوج بهند أم سلمة بنت أبي أمية الخزومية ، وكان أبوها من أجداد العرب المشهورين ، وتزوجت ابن عمها عبد الله بن عبد الأسد الخزومي ، وكان من السابقين الأولين إلى الإسلام أسلم بعد عشرة أنفس ، وهو ابن عمه رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة ، وكان أول من هاجر إلى الحبشة ، وكانت معه ، وولدت له سلمة في أثناء ذلك . ثم عاد إلى مكة ، ولما أراد الهجرة بها إلى المدينة صدها قومها وانتزعوها منه هي وابنها سلمة ، ثم انتزع بنو عبد الأسد آل زوجها ابنها سلمة من أهلها بالقوة حتى خلعوا يده ، فكانت كل يوم تخرج إلى الأبطح تبكي ، حتى شفع فيها شافع من قومها فأعطوها ولدها فرحلت بعيراً ووضعت ابنها في حجرها وهاجرت عليه ، فكانت اول امرأة هاجرت إلى الحبشة ، ثم كانت أول ظعينة هاجرت إلى المدينة . وكانت تحجل زوجها أيما إجلال حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته من جرح أصابه في غزوة أحد ، فلم تقبل ، وعزاها النبي ﷺ عنه بقوله: «سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً»، فقالت: ومن يكون خيراً من أبي سلمة؟ فلم ير لها صلوات الله عليه وعلى آله عزاء ولا كافلاً لها ولأولادها ترضاه غيره ، ولما خطبها لنفسه اعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام وذات غيره ، فأجاب ﷺ بأنه أكبر منها سنًا وبأن الغيرة يذهبها الله تعالى ، وبأن الأيتام إلى الله ورسوله . فالنسب الشريف والسبق إلى الإسلام والمثانة فيه وعلو الأخلاق وكفالة الأيتام لمثل هذا البيت كل منها سبب صحيح لاختيار صاحب الخلق العظيم المبعوث لإتمام مكارم الأخلاق لهذه المرأة الفضلى ، على أن لها فوق ذلك فضيلة أخرى هي جودة الفكر وصحة الرأي ، وحسبك

(١) سورة الأحزاب رقم ٢٣ الآية ٣٧ .

من الشواهد على هذا استشارة النبي ﷺ لها في أم ما حزنه وأمه من أمر المسلمين في مدة البعثة وما أشارت به عليه . ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كان قد ساءهم صلح الحديبية الذي عقده ﷺ مع المشركين على ترك الحرب عشر سنين بالشروط المعلومة، التي تدل في ظاهرها على أن المسلمين مغلوبون ولم يكونوا بمغلوبين ، وإنما حبه ﷺ للسلم ولاختلاط المسلمين بالمشركين وكان دونه خרט القتاد . كان من أثر هذا الاستياء أنه أمرهم بالتحلل من عمرتهم بالخلق أو التقصير والعود إلى المدينة فلم يمثل أمره أحد ، فلما استشارها رضي الله عنه في ذلك وقال : « هلك الناس » هونت عليه الأمر وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويخلق رأسه ، وجزمت بأنهم لا يلبثون أن يقتدوا به ، وكذلك كان ، وروى عنها كثيرون من الرجال والنساء ، فهي تلي عائشة في كثرة الرواية .

وفي سنة خمس تزوج برة بنت الحارث سيد بني المصطلق وسماها جويرية ، وكان أبوها، هو وقومه، قد ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة أحد سنة أربع . ثم بلغ النبي ﷺ أنه يجمع الجموع لقتاله، فخرج له ، فالتقى الجمعان في المريسيع وهو ماء لخزاعة ، فأحاط بهم المسلمون وأخذوهم أسرى بعد قتل عشرة منهم ، وكانت برة بنت سيدهم في الأسرى، فكتب عليها من وقعت في سهمه، فجاءت النبي ﷺ ، فتعرفت إليه بأنها بنت سيد قومها، وذكرت بلاياها، واستعانتها على كتابتها لتحرير نفسها فقال: « أو خير من ذلك؟ أودى عنك كتابتك وأتزوجك، قالت: نعم. ففعل، فقال المسلمون: أصهار رسول الله ﷺ. فاعتقوا جميع الأسرى والسبايا ، فأسلموا كلهم فكانت أعظم امرأة بركة على قومها ، وكان لهذا العمل أحسن التأثير في العرب كلها . وروى أن أباه جاء النبي ﷺ فقال: ان بنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها، فأمره ﷺ أن يخيرها، فسر بذلك، فخيرها، فاختارت الله ورسوله . وكانت من أعبد أمهات المؤمنين ، وروى عنها ابن عباس وجابر وابن عمر وعبيد بن السباق وابن أختها الطفيل وغيرهم .

وفي سنة ست تزوج صفية بنت حيي بن أخطب الاسرائيلية من ذرية نبي الله

هارون أخي موسى عليها السلام ، كانت من بني النضير ، وأسرت بعد قتل زوجها في غزوة خيبر ، فأخذها دحية في سهمه ، فقال أهل الرأي من الصحابة : يا رسول الله انها سيدة بني قريظة والنضير لا تصلح إلا لك . فاستحسن رأيهم وأبى أن تذلل هذه السيدة بالرق عند من تراه دونها ، فاصطفاها وأعتقها وتزوجها ، كراهة لرق مثلها في نسبها وقومها ، ووصل سببه ببني اسرائيل لعله يخفف مما كان من عدواتهم له . وكان بلال قد مر بها وبابنة عم لها على قتلى اليهود فصكت ابنة عمها وجهها وحشت عليه التراب وهي تصيح وتبكي . فقال النبي ﷺ : « أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما ؟ » رواه ابن اسحاق . وفي حديث الترمذي ان صفية بلغها أن عائشة وحفصة قالتا : نحن أكرم على رسول الله منها . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « ألا قلت وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد وأبي هارون وعمي موسى ؟ » روى عنها ابن أخيها وموليان لها وعلي بن الحسين بن علي وغيرهم .

وفي سنة ست أو سبع تزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان الأموي أشد أعدائه تأليفاً عليه وحرماً له ﷺ ، وكانت أسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبدالله بن جحش إلى الحبشة ، فتنصر زوجها هنالك وفارقها ، فأرسل النبي ﷺ إلى النجاشي ، فخطبها له وأصدقها عنه اربعمائة دينار مع هدايا نفيسة ، ولما عادت إلى المدينة بنى بها . ولما بلغ ابا سفيان الخبر قال : هو الفحل لا يقدر انفه . فهو لم ينكر كفاءته ﷺ بل افتخر به ، ولكنه ما زال يقاتله حتى يئس بفتح مكة . وكان من تأليفه ﷺ له ان قال يوم الفتح : « من دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن » . روى عنها ابنتها واخواها وابن اختها ومولياها وآخرون .

وفي اواخر سنة سبع تزوج ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، وكان اسمها برة فساها ميمونة ، وكان ذلك في إبان عمرة القضاء . وهي آخر ازواجه امهات المؤمنين زواجاً وموتاً ، كما في بعض الروايات . وقد قالت فيها عائشة :

أما إنها كانت من اتقانا لله وأوصلنا للرحم . ولم أقف على سبب ولا حكمة لتزوجه بها، ولكن ورد أن عمه المعبس رغبه فيها، وهي أخت زوجها لبابة الكبرى أم الفضل وهو الذي عقد له عليها باذنها . روى عنها أبناء أخواتها ومواليهم وآخرون ، أجلتهم ابن عباس . هذا وانني قلت في أواخر الفتوى الأولى (سنة ١٣٢٠) ما نصه^(١) : «وجملة الحكمة في الجواب انه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان في التشريع والتأديب ، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم ، وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن ، والعدل بينهن ، وقرر الأحكام بذلك ، وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع . ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزواج ما يريد به الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبقار على علي أولئك الثيبات المكتهلات (منهن) ، كما قال لمن اختار ثيباً : «هلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك» ، وفي رواية زيادة : «وتضاحكها وتضاحكك» ، وهو من حديث جابر في الصحيحين ، هـ . وأذكر القاريء بأن تعدد الزوجات في ذلك العصر كان من الضروريات لكثرة القتل من الرجال وحاجة نساءهم إلى من يكفلهن ، لأن أكثرهن من المشركين .

٦٩٨

مال الزكاة لإعانة المدارس الخيرية الإسلامية^(٢)

من صاحب الإمضاء في بلدة (الشيخ سعيد - عدن) عبدالله بن عمر مدحج ، ناظر الإدارة الخيرية والمدرسة الإسلامية في بلدة الشيخ عثمان من ملحقات عدن .

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٤٤٣ أيضاً .

(٢) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ١١٩ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . ما تقول السادة العلماء أئمة الدين المقتدى بهم رضي الله عنهم فيمن دفع شيئاً من زكاة ماله المفروضة لاعانة مدرسة خيرية تعلم أولاد الفقراء العاجزين عن أجرة تعليم القرآن والكتابة والنحو والصرف والحساب والفقهاء وغيره من العلوم الشرعية ، هل تجزيه الدافع وتسقط عنه الفرضية لمشروعنا المذكور أم لا ؟ أفيدونا زادكم الله علماً وهدى .

ج - الجمهور على أن الانفاق على المدارس ليس مصارف الزكاة الثانية ، وهنالك قول بأن قوله تعالى : « في سبيل الله » عام يشمل ما يرضي الله تعالى من أعمال البر ويدخل فيه التعليم المشروع ، واختاره شيخنا الأستاذ الإمام . ومن يقلد الجمهور يمكنه أن يعطي ما يريد إنفاقه على تعليم أولاد فقراء المسلمين لأولياتهم إن كانوا قاصرين لينفقوه على تعليمهم ، ولهم أنفسهم إن كانوا راشدين ، والله أعلم وأحكم .

٦٩٩

سماع الغناء والتلاوة من آلة الفونوغراف^(١)

من صاحب الإمضاء محمود حسين الحكم طالب علم بدنقلا (السودان) :

حضرة صاحب الفضل والفضيلة ، الأستاذ الجليل ، العلامة السيد محمد رشيد رضا ، وبعد أريد أن أوجه لفضيلتكم سؤالاً لإرشادنا بالإجابة عنه للوقوف على الحقيقة ، وما هو السؤال ونرجو نشره في مجلتكم المنار الغراء .

ما قولكم دام فضلكم في الغناء بالآلة المسماة بالفونوغراف ، هل هو محرم أو مكروه ؟ وإن كان فما نوع الكراهة وما حكم قراءة القرآن به ؟ هل يترتب عليها ما يترتب على القارىء من نحو سجود التلاوة أو الموانع التي تترتب على منع

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ١٢٠ .

القارئ من القراءة - وهل يجوز استعماله ان كان لا يمنع صاحبه من أداء الفرائض في أوقاتها كالصلاة ونحوها - مع حفظ مجلسه من استعمال المحرمات فيه كالحمر وما شاكله ، وإنما يقصد مسمعه منه ترويح النفس من عناء الأعمال ، وإدخال السرور على المستمعين له من الأصدقاء والأحباب والأهل والعشيرة ، أفيدونا الجواب ، ولكم الأجر والثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ودمتم في حفظه تعالى .

ج - سبق لنا فتوى في سماع القرآن من الفونوغراف وما يتعلق من الأحكام نشرت في ج ٦ : م ١٠ من المنار سنة ١٣٢٥^(١) ذكرت فيها ان بعض أصحاب العمام تجرأ على القول بإباحته مطلقاً ، وان شيخنا الأستاذ الإمام كان يتأثم من ذلك مطلقاً ، وان الأقرب أن يكون ذلك تابعاً لقصد المستعمل للآلة ، فإذا قصد بذلك الاتعاض والاعتبار بسماع القرآن فلا وجه لحظره ، وإذا قصد به التلبي وهو ما عليه الجماهير في كل ما يسمعونه من الفونوغراف فلا وجه لاستباحته ، وأخشى أن يدخل صاحبه في عداد الذين اتخذوا دينهم هزواً ولعباً ، وذكرت بعض الآيات في هذا المعنى ، وأنه يترتب على ما ذكر كل ما يتعلق به من وجوب احترام الألواح التي تنقش فيها آيات القرآن وسجود التلاوة وغير ذلك . هذا وانني لا تطيب نفسي لاستعمال الفونوغراف في تلاوة القرآن ، ولكن تحريمه على من يمكن أن يتعظ به ويستفيد ليس بالأمر السهل .

وأما سماع الغناء والشعر من هذه الآلة ، فحكه حكم السماع من مغن ليس في غنائه فتنة ولا تحريض على معصية ولا شغل عن واجب ، وهو في هذه الحال التي تسألون عنها مباح . ومن العلماء من شدد في السماع ولا سيما للمعازف تشديداً عظيماً . وقد محصنا المسألة في المجلد التاسع من المنار بذكر أدلة الحظر والإباحة كلها وترجيح الحق فيها . وهو الإباحة .

(١) المنار ج ١٠ (١٩٠٧) ص ٤٣٩ - ٤٤٢ . أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٣٥ .

حكم بناء فنادق المسافرين ، واجارتها لغير المسلمين^(١)

جاءنا من عمر بك الداعوق أحد أعضاء جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية العاملين في بيروت كتاباً يتضمن الاستفتاء في بناء فندق للجمعية كفنادق مصر الكبرى وتأجيرها ... فأجبناه بالجواب الآتي المتضمن للسؤال :

ج- من محمد رشيد رضا إلى حضرة الوطني العمراني العامل عمر بك الداعوق.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فقد كتبت إليّ بأن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت قد طلب منها إنشاء فندق على الطراز الحديث كفنادق القطر المصري الكبرى لاستئجاره بالإجارة، وصرف أجرته السنوية في تعليم أولاد فقراء المسلمين وتربيتهم تربية إسلامية صحيحة .

وسألني هل في تأجير الفندق محذور شرعي يجرمه ؟ ولم تذكر لي ما عرض لك من الشبهة على تحريمه فكانت سبب السؤال ، وما تأجير الفندق إلا كتأجير دور السكنى للأفراد وأهل بيوتهم وحوانيت التجارة ومخازنها ، وأنا أعلم ان للجمعية شيئاً من ذلك تؤجره كما ان لبعض أعضائها مثل ذلك ، فما بالكم تؤجرون هذه المباني ولا تستفتون في تأجيرها ، لأن الاجارة من العقود المعلوم حلها من الدين بالضرورة ، وخصصتم إجارة الفندق بالاستفتاء والحال ان المراد صرف أجرته في أشرف الأعمال وأفضلها، ويتسامح في المصالح العامة ما لا يتسامح في المنافع الخاصة ؟

فإذا كانت الشبهة على هذا ان بعض المسافرين الذين ينزلون في هذه الفنادق

(١) النارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ١٨١ - ١٨٥ .

قد يشربون الخمر فيها ، والمستأجر يمدّها لهم ويبيعهم إياها ، فسكان البيوت والدور وغيرها وتجار الحوانيت ، منهم من يشربون الخمر ويفعلون غير ذلك من المعاصي كالبيع الباطلة او الفاسدة والغش ، ولا نعلم ان أحداً من أئمة الفقه اشترط في صحة اجارة الدار ان يكون المستأجر مسلماً من الصالحين المتقين لئلا يرتكب فيها محرماً . فالتأجير لغير المسلم والمسلم الفاسق جائز بالاجماع . وإننا نرى وزارة الأوقاف بمصر ، ونظار الأوقاف الخاصة في هذه البلاد وغيرها من بلاد الإسلام ، يؤجرون الدور الموقوفة للمسلمين وغير المسلمين ولا يبحثون عن عقائدهم ولا عن أعمالهم . وأوقاف المساجد والأعمال الخيرية في ذلك سواء . والفنادق الكبرى في مصر يستأجرها ويدير نظامها أتاس ليسوا من المسلمين ولا من دار الإسلام . وقد نص الفقهاء على ان غير المسلم لا يكلف مراعاة الشريعة الإسلامية في الحلال والحرام كالعبادات ، كما ان المسلم نفسه لا يكلف مراعاة الأحكام الشرعية الإسلامية المدنية في غير دار الإسلام ، كشروط البيع والاجارة والشركات ، وكذلك يكون فندق جمعيتكم في بيروت غالباً ، وان كان فيها فنادق أخرى صغيرة محلية يتولى ادارتها بعض المسلمين .

وأنتم تعلمون ان بيروت وسائر سورية الآن ليست دار إسلام ، أي ان الأحكام المدنية فيها ليست على الشريعة الإسلامية ، والسلطة فيها ليست في أيدي المسلمين ، هذا وان أكثر أحكام المعاملات المدنية في الشريعة الإسلامية اجتهادية مبنية على ضبط المعاملات التي تدور على حفظ المصالح ودرء المفسد ، وقد أفتى الفقهاء بكل جميع أموال أهل الحرب فيما عدا السرقة والخيانة ونحوها ، فما كان برضاهم او عقودهم ، فهو حلال لنا مهما يكن أصله حتى الربا الصريح ، ويحري على هذا مسلمو بعض الأقطار كالصين ، وكذا بعض بلاد الهند فيما بلغنا . ومن أفتح الجهل بأحكام شريعتنا وحكمها ان نجعلها وهي الخفيفة السمحة التي غايتها سعادة الدارين سبباً لشقاء المسلمين وفقرهم واستيلاء غيرهم على ثروتهم في دارهم وغير دارهم ، وهم يعلمون ان جميع الأحكام المالية حتى الدينية

منها كالزكاة ، لم تشرع إلا بعد ان صار المسلمين دار تنفذ فيها أحكامها بعد
الهجرة النبوية .

فإن قلت : هل يحل للمسلم ان يبني معبداً ليؤجره لأهل ملة يعبدون فيه
غير الله تعالى ، او حانة للخمر ، او ماخوراً للفسق يؤجرهما لغير المسلمين
لينتفع بهم ؟ قلت : لا يحل له ذلك ، لأنه يبني لأجل الشرك بالله ونشر الفسق
الذي حرمه الله ابتداءً وقصداً لذلك . والفندق ليس كذلك إذ لا يبني لأجل
الشرك ولا لأجل الفسق ، ولا يؤجر لأجلها مباشرة وقصداً ، بل القصد منه
إيواء المسافرين فهو كالدور التي يسكنها الافراد والأسر ، والمستشفيات التي تعد
لداواة المرضى ، وفي كل من الدور والمستشفيات قد يقع بعض المحرمات من
شرب الخمر وغيره من المكلفين بفروع الشريعة وغيرهم ، ولكن الدار لم تبني ولم
تؤجر لأجل هذه المحرمات التي قلما يخلو منها مكان في هذا العصر ، وكذلك
المستشفى .

وهنا مدرك آخر للنازلة المسؤول عنها وهي مراعاة حال العصر التي يعبر
عنها الفقهاء بعموم البلوى ، فمن المعلوم ان مدينة بيروت أكثر أهلها من غير
المسلمين ، وان المسلمين فيها قد فشت فيهم ضروب من الفسق كشراب الخمر
والزنا من الكبائر ، والظهور على عورات النساء المحارم وغير المحارم من الصفائر
التي هي ذرائع الكبائر ، والكثير من دورها وحوانيتها او أكثرها للمسلمين ،
فإذا لم يبيع لهم اجارة دورهم وحوانيتهم إلا لمسلم صالح تقى يرجح المستأجر
انه لا يرتكب فيها محرماً ، فإن أكثرها يصير معطلاً خالياً لا ينتفع به بل
يسرع اليه الخراب ، كما يسرع إلى أهله الفقر والفناء ، لان المسلم الصالح التقى
المأمون فسقه قليل ، وربما يكون مالكاً لبيت يسكنه .

وهذا حجة الإسلام الغزالي من أكبر فقهاء الشافعية وصوفية المسلمين الورعين
قد أفتى بأن المال اذا حرم كله في بلد او قطر حل كله . وقال هو وغيره ان

البلاد التي يغلب او يعم فيها المال الحرام بالمعاملات الباطلة والفاصلة ، لا يؤخذ فيه بقول من قل : انه يتعدى بل يكفي المسلم الورع فيه ان يأخذ المال من طريق حلال وإن كان أصله حراماً .

فإذا راعينا مع هذا قاعدة إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى في كون العبادات يؤخذ فيها بظواهر النصوص من الكتاب والسنة ، وكون مدار أحكام المعاملات على المصلحة ، وأن النصوص ترد إليها ، وتذكرنا مع هذا انه ليس لدينا نص من الكتاب ولا من السنة في تحريم بناء الفنادق ، ولا تحريم إجارتها يعارض أصل الإباحة او يعارض المصلحة المعلومة بالقطع لم يبق لديك احتياج الى دليل آخر على الحل الذي لا تشوبه شبهة .

وفوق هذا كله خطر تحريم ما لم يحرمه الله تعالى في كتابه ، ولا على لسان رسوله بنص قطعي لا شبهة فيه . هذا الخطر أكبر وأشد وأعظم من خطر اتقاء شبهة في عمل حلال في الاصل كالشبهة التي فرضناها في نازلتنا .

يقول علماء الاصول ان التحريم هو حكم الله المقتضي للترك اقتضاء جازماً ، فأين هذا الخطاب في مسألتنا ؟ قد أنزل الله تعالى في أم الخبائث وأضر الرذائل قوله لرسوله « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها » (١) وما كان ضرره أكبر من نفعه والمفسدة فيه أكبر من المصلحة بتجارب الناس ، فهو محرم عند جميع فقهاءنا ، ولكن رسول الله ﷺ لم يحرم الخمر والقمار على جميع المسلمين بهذه الآية التي أخبر فيها رب العالمين المحيطة بكل شيء علماً بأن إثمها أكبر من نفعها ، فعلم منه ان هذا لا يقتضي ترك جميع الناس لها اقتضاء قطعياً جازماً ، إذ بقي فيه مجال لاجتهاد الافراد في الموازنة بين النفع والضرر ، ولذلك ترك الخمر والميسر بعض الصحابة لانهم فهموا منها التحريم ، وظل بعضهم يشرب الخمر ويأكل مال الميسر ، وظل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : اللهم بين لنا في الخمر بياناً . حتى اذا ما نزلت

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .

آيات سورة المائدة أمرة باجتنابها أمراً صريحاً قطعياً لا يحتمل التأويل مؤكدة له ببيان علته ويقولته تعالى : « فهل أنتم منتهون »؟ قال جميع المسلمين: قد انتهينا يا ربنا . وصار كل من عنده خمر يهرقها حتى سالت بها شوارع المدينة كأودية السيل .

إن التحريم الديني على العباد حق الله وحده ، وقد قال : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » (١) الآية . وقال في بيان أصول الكفر والمعاصي الكلية : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق ، وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٢) قال بعض المحققين : إن هذه المحرمات قد ذكرت على طريقة الترتي في الغلظة والشدة كل نوع أغلظ بما قبله ، وذلك أن كلا من المعاصي والشرك والكفر قسمان : قاصر على فاعله ، ومتعد إلى غيره ، فمعصية البغي على الناس أشد من الفاحشة والإثم القاصر على فاعله ، والشرك بالقول على الله تعالى بغير علم أغلظ من الشرك القاصر على فاعله ، وقد صرح الكتاب العزيز بأن القول في الشرع بغير وحي من الله تعالى شرك به في قوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (٣) وقوله : « اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » (٤) ، وقد فسرهما النبي ﷺ نفسه في حديث عدي بن حاتم بأنهم كانوا يحلون لهم ويجرمون عليهم فيتبعونهم ، فهذا معنى اتخاذهم أرباباً . ويراجع النص في التفسير المأثور من شاء .

أكتفي بهذا في بيان دحض شبهة تحريم بناء الفندق وتحريم إجارتته : « والله يقول الحق وهو يهدي السبيل » (٥) .

- (١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .
- (٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .
- (٣) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .
- (٤) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .
- (٥) سورة الحديد رقم ٣٣ الآية ٤ .

البيت الحرام وسدنته بنو شيبه وحقوقهم والهدايا له ولهم^(١)

جاءتنا الأسئلة الآتية من صاحب الفضيلة الشيخ عبد القادر الشيبى رئيس
سدنة البيت الحرام بمكة المكرمة .

بسم الله الرحمن الرحيم . صاحب الساحة مولانا العالم العلامة السيد محمد رشيد
رضا دام فضله آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س - إن ما تتناوله من الصلة والإكرام من زوار بيت الله الحرام بطلب وبغير
طلب بدون جبر هل يجوز لنا نحن سدنة بيت الله أخذه أم لا ، أفتونا مأجورين
ولكم الثواب من رب العباد .

ج - يحمل ما يعطى عن طيب نفس بغير طلب إجماعاً ، وأما الطلب وسؤال
ما ليس بحق للسائل فهو مذموم لغير المضطر . وسنفضل القول في ذلك فيما نجيب
به عن السؤال الرابع وهو فتاوى بعض مفتي مكة المكرمة في المسألة .

س - هل من يتناولنا بالتشنيع والتنقيد في وظيفتنا لتقديم ناس وتأخير
ناس آخرين في دخول البيت المشرب ، كما تقتضيه الحالة وفيما يصلنا من الزوار -
هل على ولاية الأمر منع المتعرضين والمنتقدين لما رواه يونس عن الزهري عن بلال
وعثمان بن طلحة عن النبي ﷺ قال : « إن لله بيتاً فاحترموه واحترموا سدنته ،
أفتونا مأجورين ولكم الثواب .

ج - التشنيع والانتقاد على سبيل الإهانة من الغيبة المحرمة بالإجماع ، فلا
حاجة إلى الاستدلال عليها بمثل هذا الحديث الذي ليس من الأحاديث التي تقوم

(١) التارخ ٢٨ (١٩٢٧) ص ٢٢٥ - ٢٣٨ .

بها الحجة في الرواية ، وإن كان معناها صحيحاً ، بل لم أره في شيء من كتب السنة . وصيغة الاحترام لم ترد فيها ولا في القرآن ، وقد استعملها الفقهاء ، وأراها مولدة ، ويجب على ولاية الأمور منع من يعتدي عليهم ويؤذيهم عند الإمكان .

س - ما قولكم دام فضلكم فيمن يصل إلى بيوت السدنة لبيت الله الحرام ويطلب منهم ورقة تتضمن الفسح (الاذن) لدخول البيت المعظم وتبين الوقت الذي يفتح فيه ، وعند دخوله تؤخذ منه الورقة التي أعطيت له . هل يجوز ذلك أم لا أفتونا لا زلت مأجورين .

ج - إن هذا العمل يقصد به النظام وعدم الازدحام المخل به فيما يظهر فهو بهذا القصد حسن لا بأس به في كل حال ، وقد يكون ضرورياً في حال الازدحام .

س - مولانا أقدم إلى مقامكم طي هذه صورة فتاوي من أسلافكم مفاتي مكة المكرمة وعلماؤها الاعلام وهي من قديم الأعوام ، ونحن متمسكون بما احتوت عليه من الاحكام والنصوص الشرعية في ساداتنا وفي أعمالنا وإجراء وظيفتنا . نسترجم اطلاعكم عليها والتصديق على ما احتوت عليه من الحق والصواب الذي نرجوكم أن ترشدونا إليه ليكون عملنا عليه . ولكم الثواب . وهذا نصها :

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين . صورة سؤال قدم لمفاتي مكة المكرمة . ما قول العلماء الاعلام في ولاية الكعبة المعظمة وخدمتها وما يوجد فيها ، وما يهدى لها ، وما تُكسى به خارجها وداخلها ، وفتحها وأغلاقها ، وما يأخذونه من النذور من زوارها ، والهدايا ونحو ذلك ، هل يجوز لبني شيبة أخذه ولا يشاركهم أحد في خدمتها أم لا أفتونا مأجورين .

فأجاب حضرة العلامة السيد عبدالله المرغني مفاتي مكة المكرمة بقوله :

الحمد لله رب العالمين ، رب زدني علماً ، اللهم يا من لا هادي لنا سواك ، أنطقنا بما فيه رضاك ، فليعلم السائل أرشدنا الله وإياه للصواب ، ووقفنا لما

جاءت به السنة ونطق به الكتاب ، أنه يختص بما ذكر بنو شيبة الموجودون الآن وإلى يوم القيامة ، لما أرشد إليه الكتاب من الخطاب ، وأورده من السنة أجلاء الأصحاب والفقهاء الأعلام ، ومفاتي بلد الله الحرام ، فلا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر المنازعة فيه ، ولا معارضة من قام منهم بما عليه بما يؤذيه ، فمن فعل شيئاً من ذلك استحق الطرد والابعاد ، والحزبي والنكالي من رب العباد ، لدخوله في سلك من ظلم ، بصريح قول المصطفى ﷺ ، ويجب على ولاة الأمر تأييدهم وردع من يتصدى لذلك اقتداءً به ﷺ ، لينالوا بركة اتباعه ويكونوا من أحبهم الله لقوله تعالى : « إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله . » وقد ذكر العلامة أبو السعود في تفسيره كثيره من المفسرين عند قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » بعد أن ذكر أنه خطاب يعم المكلفين قاطبة ما نصه : ورد في شأن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الدار سادن الكعبة المعظمة . وذكر القصة إلى آخرها والله سبحانه وتعالى أعلم . كتبه المفتقر عبد الله بن محمد المرغني ، مفتي مكة المكرمة كان الله لها حامداً مستغفراً مصلياً مسلماً .

وأفتى في عين هذا السؤال حضرة العلامة الشيخ جمال الدين الحنفي مفتي مكة المكرمة بقوله : سدانة البيت الشريف خدمته وتولي أمره وفتح بابه ورغلقه ، فسدتها هم خدمتها ، ومن يتولى أمرها الشيبيون العبدريون الثابت نسبهم ما بقي الزمان ، وتوالى الملوان ، المتصل نسبهم إلى ابن أبي طلحة ، وأبو طلحة اسمه عبد الله بن عبد العزى ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري ، الثابتة لهم هذه المباشرة الشريفة جاهليةً وإسلاماً ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، وقد صح أن النبي ﷺ حين أخذ المفتاح من عثمان يوم فتح مكة حتى ظن عثمان أن النبي ﷺ لا يدفعه إليه . وقال العباس بن عبد المطلب : بأبي أنت وأمي يا رسول الله أعطنا المفتاح مع السقاية ، فأنزله الله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » قال عمر رضي الله عنه : فما سمعتها من رسول الله ﷺ قبل تلك الساعة ، فتلاها ،

ثم دعا عثمان بن أبي طلحة ودفع إليه المفتاح وقال: «غيبوه» ثم قال: «خذوها خالدة قائدة يا بني أبي طلحة بأمانة الله واعملوا فيها بالمعروف، فلا ينزعها منكم إلا ظالم». وروى الفاكهي عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ لما تناول المفتاح إلى عثمان قال: «غيبوه» قال الزهري: فذلك يغيب المفتاح. وإنما استوردت هذه الأحاديث ليستنبط منها أحكام الشيبين وما به جرت عادتهم القديمة منها هذه الولاية لهم من الله ورسوله جاهلية وإسلاماً، فبها لها من مزية، لا تضاهيها قضية.

ومنها ان لهم تغييب المفتاح، وعلى ولاية الأمر الحلم عليهم والصفح عن زلاتهم اقتداء به عليه الصلاة والسلام، وأخذاً من قوله ﷺ: «كلوا بالمعروف» أن ما يهدى إليهم من الصلوات والاحسان على وجه التبرع يحل لهم أخذه وهو من الأكل بالمعروف، كما وضحه في البحر العميق^(١)، وكذا ما رث من كل ما أبدل وعمر فيها، كما جرت به العادة القديمة لهم بالأخذ. ومما يؤيد ذلك ويدل عليه ما ذكره الفاكهي أنه لما حج الناصر محمد بن قلاوون في سنة سبعمئة وثلاث وثلاثين أمر بقلع باب البيت المعظم، فاخذه الحجابة. ثم قال الفاكهي: يؤخذ من هذا أن ما أزيل من البيت الشريف من المؤن وعمل بدله يكون لبني شيبه لا يشاركهم فيه غيرهم قد شاهدناهم على مثل هذا، وانهم يصرحون بأن هذا حقنا بالقواعد القديمة.

وقد أجاب خاتمة المفتين ببلد الله الأمين حضرة السيد عبدالله المرغني في عين هذا السؤال، وقد رفع إليه في ضمن كلام طويل بما لفظه: فلا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر المنازعة فيه، ولا معارضة من قام منهم بما عليه بما يؤذيه، فن فعل شيئاً من ذلك استحق الطرد والابعاد، والحزبي والنكال من رب العباد،

(١) النار: (البحر العميق. في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت للعتيق) لأبي البقاء المكي العمري الحنفي من فقهاء القرن التاسع.

لدخوله في سلك من ظلم والله أعلم . أمر برقمه راجي لطف ربه الحنفي جمال بن عبدالله شيخ عمر الحنفي ، مفتي مكة المكرمة كان لها حامداً مصلياً مسلماً .

وأفتى في عين هذه المسألة حضرة الشيخ عبدالله سراج الحنفي مفتي مكة المكرمة بقوله : الحمد لله على نعمة الإيجاد والإمداد ، والصلاة والسلام على من حث على حفظ أمانة العباد . بنو شيبة الصحابي هم سدنة الكعبة المعظمة الى يومنا وإلى يوم القيامة لما صرحت به السنة ، وليس لأحد مشاركتهم في فتحها واغلاقها وخدمتها لقوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » وذكر أكثر المفسرين والإمام احمد في تفسيره الكبير عند قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » أنها نزلت في عثمان بن أبي طلحة الحنفي سادن الكعبة المعظمة . وروى جبير بن مطعم قال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ : « ما دام هذا البيت أو لبنة من لبناته قائمة ، فان المفتاح والسدانة في أولاد عثمان ابن أبي طلحة إلى يوم القيامة » ، وروى بشر بن السري في المناسك عن نافع الحنفي وعن أبيه عبد الرحمن أن أباه حدثه أن الإمام أبا حنيفة لما حجّ ودخل البيت الشريف وصلى فيه وأعطاه (١) ألف دينار ، وقال : بنو شيبة هم سدنة البيت إلى يوم القيامة لا يشاركهم أحد في خدمتها . وأعظم الإمام مالك أن لا يشرك (٢) مع الحجبة أحد في الخزانة ، لأنها ولاية من النبي ﷺ إذ دفع المفتاح لعثمان . قال القاضي عياض : الخزانة أمانة البيت ، وما ينذر ما يأخذه من الزوار ، فلم أخذه ، لأنه من الأكل بالمعروف ، كما أوضحه في البحر العميق . وأما ما رث من كسوتها وجدد فيها فهو لهم ، وقول عائشة رضي عنها للنبي ﷺ ما بال باب مرتفعاً قال : فعل ذلك قومك ليمنعوا من شأوا . وقولها : يا رسول الله كل زوجاتك دخل الكعبة غيري فقال : « إذهبي لقرابتك شيبة يدخلك » . فذهبت له ، فأتى إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله إنهم لم تفتح

(١) كذا في الأصل ولعل الصواب « أعطاه » .

(٢) كذا في الاصل المرسل إلينا (المنار) .

ليلاً في جاهلية ولا في إسلام ، فإن أمرتني فتحتها . فأخذها وأمرها أن تصلي في الحجر . رواه البخاري في صحيحه ، وأما تغييب مفتاح الكعبة فلمهم تغييبه كما رواه الفاكهي . عن جبير بن مطعم ان رسول الله ﷺ لما تناول المفتاح إلى عثمان قال : « غيبوه » ، قال الزهري : فلذلك يغيب المفتاح . ولا يجوز عزل صاحب المفتاح ، ولو كان غير مرضي الحال ، كما صرح به مفتي مكة المشرفة ، لأنها وظيفة من الله ورسوله فيما لها من مزية لا تقاس بوظيفة أو قضية والله أعلم .

قال بضمه وامر برقمه خادم الشريعة والمنهاج عبدالله سراج الحنفي .

وافتي بما يؤيد ذلك ابنه العلامة الشيخ عبدالرحمن سراج مفتي مكة المكرمة بقوله : قد اطلعت على ما أجاب به والذي عبدالله سراج الحنفي وما اجاب به شيخني الشيخ جمال بن عبدالله مفتي الاحناف بمكة والعلامة السيد عبدالله المرغني فوجدته هو الحق والصواب ولا يعول على سواه . وجوابي كما أجابوا والله سبحانه وتعالى اعلم .

كتبه خادم الشريعة والمنهاج عبد الرحمن بن عبدالله سراج الحنفي مفتي مكة المكرمة ، كان لها ، حامداً مصلياً مسلماً .

علاوة لهذه الفتوى من مرسلها فيما يظهر : أخرج الترمذي عن أبي أيوب الانصاري قال : قال رسول الله ﷺ : الانصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع ومن كان من بني عبد الدار موالي ليس لهم مولى دون الله ، والله ورسوله مولاهم . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وما أشار اليه العلامة الشيخ عبدالله سراج في فتواه السابقة إلى قول المحقق مفتي مكة المكرمة في القرن العاشر العلامة ابن ظهيرة في فتواه ما نصه بلفظه : إذا اختلف حجة البيت بما جرت به العادة ، هل يقضي لهم بتقديم أكبرهم وربما كان غير مرضي الحال ؟ يقضي للأكبر وإن كان غير مرضي الحال ، وإنما يجعل معهم مشرفاً منهم والقضاء بما جرت به العادة ، تشهد له بمسائل كثيرة لا تقاس بوظيفة ما ، لقوله

ﷺ : « اني لم أدفعها لكم ولكن الله دفعها لكم » صح . وقوله ﷺ : « كل مأثرة تحت قدمي هاتين الإسدانة البيت » . ولما رواه يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : أخبرني بلال وعثمان بن طلحة ان النبي ﷺ قال : « ان الله بيتاً فاحترموا واحترموا السدنة » وأيضاً أخرج الحافظ ابن حجر في شرح البخاري عند دخول النبي ﷺ من أعلا مكة : روى ابن عابد من طريق ابن جريج ان علياً قال للنبي ﷺ : اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها » . فدعا عثمان فقال : « خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » . وفي طريق علي بن أبي طلحة ان النبي ﷺ قال : « يا بني شيبة كلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف » . قال الإمام فخر الرازي في تفسيره (ج ٣ ص ٢٣٨) قوله : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات إلى أهلها » . إلى أن قال الإمام بعد ان ذكر القصة يوم الفتح وطلب ﷺ المفتاح وأخذه من عثمان بن أبي طلحة بن عبد الدار ، وطلب العباس له وردده إلى عثمان وقال : « يا عثمان خذ المفتاح على ان للعباس نصيباً معك » . فأزل الله هذه الآية فقال النبي ﷺ لعثمان : « خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » اهـ .

ج - تعليق المنار على ما تقدمه إن في بعض عبارات هذه الفتاوى ما يؤخذ على أصحابه ، كإطلاق بعضهم فيمن ينازع بني شيبة او يعارضهم بما يؤذيهم في عملهم قوله : « فمن فعل شيئاً من ذلك استحق الطرد والإبعاد ، والخزي والنكال من رب العباد ، لدخوله في سلك من ظلم » . فهذا غلو وجرأة في أمر لا يمكن ان يعلم إلا بنص عن الله ورسوله ، وما كل من ظلم أحداً بقول او فعل يطرده الله من رحمته ويبعده كما طرد إبليس وأبعده ، او يخزيه وينكل به ، كما يفعل بالمشركين به ، فإن من الظلم ما هو من الصفائر ، ومنها ما هو من الكبائر كما هو معلوم ، وقد شرح في المنار من قبل . (وفيها) تساهل في إيراد بعض الروايات بعدم بيان مخرجها من أهلها ، وعدم بيان المسند المرفوع من غيره ، والصحيح من غيره ، كما هي عادة المفتين منذ القرون الوسطى ، ينقلون من كل كتاب يقع في

أيديهم من غير تمحيص . (وفيها) إهام لبعض المسائل كتفريب مفتاح البيت المعظم ، ومسألة تعليل رفع بابه من عهد الجاهلية ، هذه المسائل باختصار فنقول :

(أما السدانة) فهي حق بني شيبه بلا نزاع ، وقد ثبت ذلك بالعمل المتواتر ، وقد شد في بعض القرون بعض أمراء مكة ، بأخذ مفتاح البيت الحرام من الشيخ الشيبه ، فكان ذلك في نظر الناس أمراً إمرأ ، وشيناً نكراً ، ولم يطل الأمد على ذلك حتى ردت الأمانة إلى أهلها . وقد فصلت هذه المسألة في الرحلة الحجازية الأولى ، وذكرت بعض الأحاديث الواردة فيها معزوة إلى نخرجها وهي في (ص ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ من المجلد العشرين من المنار) . وفيها ان لأهل هذا البيت ان يفخروا على جميع الناس بهذه الوظيفة القديمة الثابتة من قبل الإسلام ، التي أقرها لهم الله ورسوله الخ ، أي ليس في الناس أهل بيت لهم مثل المزية ومثل هذه الوظيفة الثابتة حكماً وفعلاً ، وقد حفظ بها نسبهم مع كرامة حسبهم ، وقد فاتني ان أسأل كبيرهم الشيخ محمد صالح رحمه الله في أيام رحلتي الأولى ، والشيخ عبد القادر صاحب الاستفتاء في الرحلة الثانية عن نسبهم وعددهم ، فإننا لا نعلم شيئاً عن حفظ نسبهم الذي يضطرهم اليه هذه الوظيفة ، فإن كانوا قد كثروا كما كثروا على ممر القرون ، فكيف ضبطوا أنسابهم ليعلم أكبرهم سناً فيكون صاحب المفتاح ورئيس الحجاب لبيت الله تعالى وابن يقيمون ؟ وإن كانوا قليلين فما سبب ذلك ؟ اننا نرجع إلى كبيرهم في طلب البيان ، ولعله يجيبنا على ذلك كتابة بالاختصار .

وأما هدايا الكعبة والنذور لها . فهي تختلف باختلاف ما تهدي وتندر له ، وبالعرف . وأطلق بعضهم القول بأنها خاصة بها تحفظ لينفق منها على عمارتها عند الحاجة ، وصرحوا بأنه لا يجوز إنفاق شيء منها على الفقراء ولا في المصالح . وروى البخاري واللفظ له وأبو داود وابن ماجه عن أبي وائل قال : جلست مع شيبه على الكرسي في الكعبة فقال : لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله

عنه فقال : لقد همت ان لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . قلت : ان صاحبك لم يفعل . قال : هما المرآن اقتدى بها . وفي بعض الروايات عن شيبه أنه قال لعمر : ما أنت بفاعل . قال : ولم ذاك ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه ، وأبو بكر ، وهما أحوج إلى المال منك فلم يحركاه .

والمراد بهذا الكنز الذي كان فيها مما يهدى اليها وكان في صندوق في البيت . وروى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في بناء الكعبة « لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله » . فظاهر هذا التعليل ان الامتناع من إنفاق الكنز ، كالامتناع من نقض بناء الكعبة وإقامتها على أساس ابراهيم ﷺ وإلصاق بابها بالأرض ، وفتح باب آخر في مقابله ، فقد علل ذلك ﷺ في كلامه مع عائشة بمجدائة عهد قومها بالكفر وبالجاهلية ، وخوف إنكار قلوبهم ذلك ، وفي رواية : خشية انكار قلوبهم . والروايات عنها في هذا ثابتة في الصحيحين وغيرها ، وهذا التعليل قد زال بتمكن الاسلام ، وهو يدل على عدم امتناع إنفاق كنزها في سبيل الله لذاته ، فما بال الفقهاء حرموا ذلك ؟ وقد يقال ان ذلك الكنز كان من أموال المشركين في الجاهلية ، وما ذكروه من الهدايا والنذور في عهد الاسلام يخالفه في حكمه ، فيجب صرفه فيما وقف او نذر له ، وهو مصالح البيت وحدها . وقد روى الأزرقى في تاريخ مكة ان النبي ﷺ وجد في الجب الذي كان في الكعبة سبعين ألف أوقية من ذهب مما كان يهدى للبيت ، فقال له علي رضي الله عنه : يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حربك ! فلم يحركه .

وفي هذه المسألة فروع ذكروا فيها ان لحجة البيت (وهم آل شيبه) ان يتصرفوا ببعض النذور التي جرى بها العرف ، ننقل الفروع الثلاثة الآتية منها عن كتاب الجامع اللطيف ، في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف للشيخ جمال الدين محمد جاد الله البقريشي الخزومي الحنفي ، من علماء مكة في القرن العاشر قال : فروع .

الأول - تختص الكعبة الشريفة بما يهدي إليها وما ينذر لها من الأموال وامتناع صرف شيء منها إلى الفقراء والمصالح ، إلا ان يعرض لها نفسها عمارة فيصرف فيه ، وإلا فلا يغير شيء عن وجهه نبتة عليه الزركشي من الشافعية .

الثاني - إذا نذر شمعاً يشعله فيها او ريتاً ونحوه وضعه في مصابيحها ، وإن كان لا يستعمل فيها بيع و صرف الثمن في مصاها . صرح به الماوردي .

الثالث - نقل الحد في منسكه مسألة تعم بها اللوى ، فقال : شخص نذر ان يوقد شمعاً على باب الكعبة فأرسل به مع غيره ليوقده ، فحاء المرسل به وأوقده على الباب قليلاً فحاء الحجة فأخذه ومنموا استمرار وقوده وقالوا : هذه عادتنا مع كل أحد ، وراء سرقه نوابهم على غفلة بعد إيقاده قليلاً . فهل تبرأ ذمة الناذر والمرسل معه ، او ذمة الناذر دون المرسل معه أم كيف الحال .

الجواب . الناذر خالص عن عهدة المنذور لبلوغه محله وكون الحجة يأخذونه أمر آخر لا يتعلق ببقاء النذر في ذمة الناذر ولا المرسل معه ، وان كان على الحجة ابقاؤه موقوداً الى نفاذه . ولا حفاء ان الناذر نفسه لو حضر بالشمع ، فكان ما تقدم كان الحكم كذلك ، ومحل صحة هذا النذر من أصله ان ينتفع بهذا الموقود ، ولو على نذور مصل هناك او غيره ، وإلا فإن كان المقصد بالنذر وهو الغالب تعظيم البقعة ، ففيه وقفة . ومقتضى كلام النووي عدم الصحة ، وصرح به الاذرعى وتبعه الزركشي ، انتهى .

أقول : مقتضى مذهبنا ان المرسل بالشمع لا يخلص عن العهدة بمجرد إيصال الشمع إلى المحل ، بل ولا يوقده قليلاً ما لم يوقد ثلثاه فأكثر ، وأما الحجة فلم يأخذه بغير إذن المرسل ، إذ جرى العرف بذلك بعد ان وقد معظمه . نص عليه في القنية من كتب المذهب انتهى بحروفه .

تنبية : ان الشمع الذي يوقد الآن على باب الكعبة لا ينتفع به أحد ، لأن

الحرم كله يضاء بقناديل الكهرباء وقناديل أخرى غازية ، وبوضعه على عتبة الباب يستقبله المصلون واستقبال النار في الصلاة محظور ، لما فيه من شبه الجوس كما صرحوا به . ولعلمهم تساهلوا فيه لأن المراد به تعظيم الكعبة مع كون شبه الجوس نسي فلا يخطر بالبال .

وأما كسوة الكعبة المعظمة . فالأصل فيها ان أمرها الى الامام الأعظم ، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يقسمها على الحجاج كما يأتي ، ثم ترك الأئمة والأمراء أمرها الى بني شيبه حجة الكعبة . قال الحافظ ابن حجر في الفتح في شرح حديث عمر في كنز الكعبة الذي تقدم آنفاً نقلاً عن ابن المنير : والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة إذ في بقائها تعريض لاتلافها ، ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية . قال : ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح أكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم . قال : استدلال ابن بطال بالترك (أي ترك عمر لكنز الكعبة اتباعاً) على إيجاب بقاء الاحباس (أي الأوقاف) لا يتم إلا إن كان القصد بال الكعبة اقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك . ويحتمل أن يكون القصد منفعة أهل الكعبة وسدنتها ، أو ارضاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبب (أي وقف) لا نظير له ، فلا يقاس عليه انتهى .

ثم قال الحافظ عقب نقل هذا : ولم أر في شيء من طريق حديث شيبه (أي مع عمر) هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنهم قالت : دخل علي شيبه الحجي ، فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فننزعها ونحفر بئاراً فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب . قالت : بلما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين ، فانها إذا تزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب . فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضعها حيث أمرته . وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في إسناده راو ضعيف

وإسناد الفاكهي سالم منه . وأخرج الفاكهي أيضاً من طريق ابن خيثم حدثني رجل من بني شيبه قال : رأيت شيبه بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين . وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج اه .

وقد نقل القسطلاني في شرحه لهذا الحديث أقوالاً للشافعية في الكسوة ختمها بنقله عن المهات للأسنوي التفصيل الآتي :

واعلم ان للسألة أحوالاً ، أحدهما : ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر ، وخطأه غيره بأن الذي مر محله إذا كساها الامام من بيت المال ، أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة . ثانيها : ان يملكها مالكمها للكعبة فليقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها ، او بيعها و صرف ثمنها الى مصالحها . ثالثها : ان يوقف شيء على ان يأخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا ، فإن الإمام قد وقف على ذلك بلاداً .

قال : وقد تلخص لي في هذه المسألة انه ان شرط الواقف شيئاً من بيع وإعطاء لأحد او غير ذلك فلا كلام ، وإن لم يشترط شيئاً ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها و صرف ثمنها في كسوة أخرى ، وان وقفها فيأتي فيه ما مر من الخلاف في البيع . نعم بقي قسم آخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو ان الواقف لم يشترط شيئاً من ذلك ، و شرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بني شيبه كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تستكسى من بيت المال - فهل يجوز لهم أخذها الآن او تباع و يصرّف ثمنها الى كسوة أخرى ؟ فيه نظر والمتجه الأول اه .

أقول : ذكرت هذا التفصيل لأن المطلعين على كتب الفقه ، يرون فيها أقوالاً مختلفة في المسألة سببها اختلاف التاريخ والأحوال . والحالة الأخيرة التي ذكرها القسطلاني هنا هي الثابتة الى الآن ، وهي ان الملك الصالح اسماعيل بن الناصر ابن قلاوون صاحب مصر وقف قرية بيسوس (ويقال الآن بسوس) من نواحي

القاهرة على كسوة الكعبة سنة ٧٤٣، ومن ذلك المهد تصنع الكسوة في مصر في كل عام ، وهل العبارة في القسطلاني له وهو قد توفي في سنة ٩٢٣ أم للاسوي وهو قد توفي سنة ٧٧٢ ؟ الأظهر الأول ، والحالة واحدة .

وفي الجامع اللطيف : نقل الفاسي رحمه الله ان أمراء مكة كانوا يأخذون من السدنة ستارة باب الكعبة في كل سنة مع جانب كبير من كسوتها او ستة آلاف درهم كاملة عوضاً عن ذلك ، الى ان رفع ذلك عنهم السيد عنان بن مقاس لما ولي أمر مكة سنة ٧٨٨ ، وتبعه أمراء مكة في الغالب . ثم ان السيد حسن بن عجلان بعد سنين من ولايته ، صار يأخذ منهم الستارة وكسوة المقام ويهديا لمن يريد من الملوك وغيرهم ، انتهى (أي كلام الفاسي) وقد استمر الأمر كذلك من أمراء مكة الى يومنا هذا (أي سنة ٩٥٠) هـ .

وأقول ان أمراء مكة صاروا يأخذون الكسوة العتيقة كل سنة ويتصرفون فيها الى عهد الملك حسين بن علي ، ثم ردها الملك عبد العزيز بن السعود الى الشبي .

ثم أورد صاحب الجامع اللطيف فروعاً في المسألة أولها في مسألتنا وهو :

« يجوز بيع ثياب الكعبة عندنا اذا استغنت عنه ، وقال به جماعة من فقهاء الشافعية وغيرهم ، ويجوز الشراء من بني شيبه لأن الأمر مفوض اليهم من قبل الإمام ، نص عليه الطرسوسي من أصحابنا في شرح منظومته ، ووافق السبكي من الشافعية ثم قال : وعليه عمل الناس ، والمنقول عن ابن الصلاح ان الأمر فيها الى الإمام بصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وإعطاء ، واستدل بما تقدم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي قواعد صلاح الدين خليل بن كليكلدي انه لا يتردد في جواز ذلك الآن ، لأجل وقف الإمام ضيمة معينة على ان يصرف ريعها في كسوة الكعبة والوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها ، فينزل لفظ الواقف عليها . واستحسن النووي الجواز أيضاً . قال الجد رحمه الله : هذا في

الستور الظاهرة ، وأما الستور الداخلة فلا تزال ، بل تبقى على ما هي عليه لأن الكلام إنما هو في الستور التي جرت العادة ان تغير في كل عام ، فلو قدر جريان العادة بمثل ذلك في الستور الباطنة ، سلك بها مملك الظاهرة ، انتهى .

وأما مسألة ارتفاع باب الكعبة : فقد كان من استبداد قريش وترفعهم وأثرتهم على الناس ، وإنما ذكره النبي ﷺ لعائشة منكرأ له لا مجيزاً . ولم يذكر في السؤال ولا في الفتاوى المسئول عنها نص الحديث كله في ذلك وهو في الصحيحين ولفظه في البخاري عنها : سألت النبي ﷺ عن الجدر (هو بالفتح الجدار بالكسر والمراد به الحجر ، وقد ورد الحديث في غيرهما بهذين اللفظين) أمن البيت هو ؟ قال : « نعم » قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : « إن قومك قصرت بهم النفقة^(١) ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شأواً ويمنعوا من شأواً ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض ، زاد مسلم : « لنظرت أن أدخل ، اي أن أفعل ذلك ، كما زاد عند قوله ويمنعوا من شأواً : « فكان الرجل إذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط . »

وفي حديث آخر للبخاري أنه ﷺ قال لها : « يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت ، فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه وأزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ، فبلغت به أساس ابراهيم ، قال : فذلك الذي حمل الزبير على هدمه الخ .

وأقول ان عبدالله بن الزبير فعل كل ما كان النبي ﷺ يجب أن يفعله فأعاده

(١) قال الحفاظ في الفتح أي الطيبة التي أخرجوها لذلك وذكر أنهم لم يدخلوا في النفقة على بناها شيئاً من كسب بنعي ولا يبيع ربا ولا مظلة أحد من الناس .

إلى أساس إبراهيم ، ورأى ذلك الأساس المتين ورآه الناس وجعل له بابين ، ولكن الحجاج هدم ما بناه وأعادها كما كان . ونقلوا ان عبد الملك بن مروان ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعنه ، وكان اتهم ابن الزبير بالكذب على عائشة ، فاخبره الحارث ابن عبدالله بن أبي ربيعة انه سمع ذلك منها فندم ، وأراد بعض خلفاء بني عباس أن يعيدها إلى بناء ابن الزبير فناشده الإمام مالك ان لا يفعل لثلاث تصير ملعبة للملوك ، فلهذا بقيت على وضعها إلى الآن .

واما تغيب المفتاح : فلا أذكر أن احداً بحث في سببه او حكته فأراجع قوله . وكان الذي يسبق إلى فهمي كلما قرأت ذلك ان سببه مطالبة كل من العباس وعلي رضي الله عنها له يجعله لبني هاشم فحسب عليه السلام أنه ربما يراه احد من بني هاشم مع طلحة فينتزعه منه لعدم علمه بتخصيصه به هو وآله من بعده فتكون فتنة . وقد زال هذا السبب منذ العصر الأول ، ولم يبق لتغيب المفتاح معنى إلا ابقاء الباب مقفلاً في معظم الأوقات وفتحه في أقلها . وهو خلاف ما كان يريد عليه السلام من فتح بابين لها مساويين للأرض ليدخل الناس من احدها ويخرجون من الآخر ، والظاهر ان ائمة الحكم وائمة العلم رأوا ان المصلحة العامة التي منعت النبي عليه السلام ثم الخلفاء الراشدين من تنفيذ ذلك وبقاء الحال على ما كانت عليه من علو الباب ووحدته لا تزال تقتضي ذلك في كل زمان وإن اختلفت العلة ، فلو جعل الباب الآن مفتوحاً في كل وقت لامتنه البيت وقل احترامه وحدثت فيه بدع ومانازعات عند الازدحام ، ففتحه في بعض الأوقات وتخصيص بعض الناس بدخوله دون بعض ، يقي من ذلك كله ، مع مراعاة الشيبين للحكمة ومدارة الناس في ذلك .

وجملة القول ان السدانة ثابتة لبني شيبه بالتواتر والله أعلم .

استفتاء في فتوى عن آيات الاستواء والصفات^(١)

أرسل الينا عطاء الله رضاه الله من بلدة امرت سر (هند) صورة فتوى كتبها محمد ابراهيم ميرالسيالكوتي الهندي . وطلب تصحيحها وإعادتها اليه .

ما قولكم سادة العلماء الكرام ، كثر الله سوادكم ، في رجل فسر آية الاستواء وغيرها من آيات الصفات على طريق المتكلمين ، هل هو من أهل السنة او أهل الكفر او أهل البدع ؟ يتنوا الحق والصواب تؤجروا من الله الوهاب يوم الحساب .

أقول الجواب طالبا من الله توفيق الصواب: إن مسألة الصفات الإلهية عقدة عجز عن حلها بنان العقول ، وحقيقة تحير في ادراكها أذهان الفحول ، قال الامام الرازي :

نهاية إقدام العقول عقال وغاية سمي العالمين ضلال

وكان يقول أعلم خلق الله بالله ﷺ في دعائه « لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . فلأجل إشكال الأمر وصعوبة الخطب سلك علماء السنة وأئمة الأمة مسلكين: التفويض والتأويل ، لا يكفر صاحب أحدهما الآخر ولا يبذعه ، إذ مطمح نظر كلا الفريقين تنزيه ذات الله تعالى عن مشابهة المحدثات ، وعن ان يكون ذاتا مجردة عن الصفات ، وكلا المسلكين منقول عن جماعة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين ، كما قال القاضي الشوكاني :

(١) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٢٦١ - ٢٧١ .

« وإذا عرفت معنى الظاهر^(١) فاعلم ان النص ينقسم إلى قسمين : أحدهما - يقبل التأويل وهو قسم من النص مرادف للظاهر ، والقسم (الثاني) لا يقبله وهو النص الصريح . ثم أخذ بعد ذلك في تفصيل ما يقبل التأويل فقال :

الفصل الثاني - فيما يدخله التأويل وهو قسمان : أحدهما - أغلب الفروع ولا خلاف في ذلك . والثاني - الأصول كالعقائد وأصول الديانات وصفات الباربي عز وجل ، وقد اختلفوا في هذا القسم على ثلاثة مذاهب : الأول - انه لا دخل للتأويل فيها ، بل يجري على ظاهرها ولا يؤول شيء منها . وهذا قول المشبهة . والثاني - ان لها تأويلاً ولكننا نترك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل لقوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله » . قال ابن برهان : وهذا قول السلف ، ثم قال بعد ذلك . والمذهب الثالث - أنها مؤولة ، قال ابن برهان : والأول من هذه المذاهب باطل ، والآخران منقولان عن الصحابة ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة (إرشاد الفحول صفحة ١٦٤) .

ثم قال رحمه الله ، وقال ابن دقيق العيد : والذي نقوله في الألفاظ المشككة إنها حق وصدق على الوجه الذي أراه الله ، ومن أوّل شيئاً منها فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب تفهمه في مخاطباتهم لم تنكر عليه ولم نبذعه ، وان كان تأويله بعيداً توقفنا عليه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه ، وقد تقدمه إلى مثل هذا ابن عبد السلام كما حكاها عنها الزركشي في البحر (صفحة ١٦٥ إرشاد) .

ثم ذكر الشوكاني شروط التأويل لبيان المقبول من التأويل مما هو مردود فقال : الفصل الثالث . في شروط التأويل : الأول - ان يكون موافقاً لوضع

(١) المنار : يعني معنى كلمة الظاهر في مصطلح أصول الفقه .

اللغة او عرف الاستعمال او عادة صاحب الشرع ، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح ، ثم قال : والتأويل في نفسه ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، قد يكون قريباً فيترجح بأدنى مرجح ، وقد يكون بعيداً فلا يترجح إلا بمرجح قوي ولا يترجح بما ليس بقوي ، وقد يكون متعذراً لا يحتمله اللفظ فيكون مردوداً لا مقبولاً (إرشاد صفحة ١٦٥) وقال خاتمة الحفاظ في الفتح :

« قال العلماء كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم (جزء ٢٨^(١) باب ما جاء في المتأولين) وقال مولانا حكيم الأمة واستاذ الهند في الحجة^(٢) : وقال الحافظ ابن حجر لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة من طريق صحيح التصريح بوجوب تأويل شيء من ذلك يعني المتشابهات ولا المنع من ذكره الخ . (جلد أول صفحة ٦٢) وذكر حكيم الأمة قبل ذلك كلاماً رصيناً جامعاً ، يحل معضلات الباب ومشكلات الخطاب في آيات الصفات ما نصه :

« واعلم ان الحق تعالى أجل من ان يقاس بمعقول او محسوس او يحل فيه صفات كحلول الأعراض في محالها ، او تعالجه العقول العامية ، او تتناولها الألفاظ العرفية ، ولا بد من تعريفه إلى الناس ليكملوا كمالهم الممكن لهم ، فوجب ان تستعمل الصفات ، بمعنى وجود غاياتها لا بمعنى وجود مبادئها ، فمعنى الرحمة إفاضة النعم لا انعطاف القلب والرقعة . وان تستعار ألفاظ تدل على تسخير الملك لمدينة لتسخيره لجميع الموجودات ، إذ لا عبارة في هذا المعنى أفصح من هذه ، وان تستعمل تشبيهات بشرط ان لا يقصد إلى أنفسها بل إلى معان مناسبة لها في العرف ، فيراد ببسط اليد الجود مثلاً وبشرط ان لا يؤم مخاطبين إبهاماً

(١) يعني ٢٨ من أجزاء الطبعة الهندية لفتح الباري .

(٢) يعني كتاب حجة الله البالغة للشيخ ولي الله الدهلوي وهو الذي يلقبه بحكيم الأمة بحق .

صريحاً أنه في ألوات البهيمية (حجة الله : باب الإيمان بصفات الله تعالى
صفحة ٦٢) .

أيها الناظر ان كان لك مسكة من علم الكلام او ملكة في بلوغ المرام فتدبر
عبارة حكيم الأمة ، كيف سلك مسلك التأويل وأيد مذهب المتكلمين في فهم
المراد من الألفاظ الدالة على صفات الله عز وجل - فله دره حيث أفاد وأجاد .

فظهر بفضل الله مما ذكر ظهوراً بيننا ان علماء السنة لا ينكرون التأويل
مطلقاً بل هم (آثار الله براهينهم) يميزون الصحيح من الفاسد ، والرائج من
الكاسد ، كيف ولم يزل العلماء بعد الصحابة يؤوِّلون بعض آيات الصفات
والأحاديث إلى يومنا هذا ، كما تشهد به النقول الآتية والله ولي الهداية ، وقد
أطنب الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم الظاهري ، وكفى به قدوة في كتاب
الفصل له ، والمحدث الحافظ أبو بكر البيهقي في كتاب الأسماء والصفات له ، ونحن
نلتقط لك نبذاً من كلامهما وشيئاً يسيراً من كلام غيرهما .

١ - قوله عز وجل « فأينا تولوا فثم وجه الله » إنما معناه فثم الله بعملة وقبوله
لمن توجه إليه (كتاب الفصل ص ١٦٦ جلد ٢) . وقال البيهقي : وأما قوله عز
وجل : « والله المشرق والمغرب فأينا تولوا فثم وجه الله » فقد حكى المزني عن
الشافعي رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية : يعني والله أعلم فثم وجه الله الذي
وجهكم الله إليه (كتاب الأسماء والصفات ص ٢٢٧) وقال البيهقي عن مجاهد
في قوله عز وجل : « ان تقول نفس يا حسرتاً على ما فرطت في جنب الله » يعني
ما ضيعت من أمر الله (ص ٢٦١) .

٢ - وقال ابن حزم رضي الله عنه في حديث النزول : وصح عن رسول الله
ﷺ أنه أخبر ان الله ينزل كل ليلة إذا بقي ثلث الليل في السماء الدنيا (قال أبو
محمد) : وهذا إنما هو فعل يفعل الله في سماء الدنيا من الفتح لقبول الدعاء ، وان
تلك الساعة من مظان القبول والإجابة للمجتهدين والمستغفرين والتائبين الخ .

(ص ١٧٢ ج ٢) ، ثم ذكر أدلة صحة هذا التأويل واستشهد بالعقل والنقل ثم قال : فهذا كله على ما بيننا من ان المهيء والإتيان يوم القيامة ، فعل يفعله الله تعالى في ذلك اليوم ، يسمى ذلك الفعل مجيئاً وإتياناً ، وقد روينا عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال : « وجاء ربك » إنما معناه وجاء أمر ربك (ص ١٧٣ ج ٢) وقال البيهقي : وأما الاقتراب والإتيان المذكوران في الخبر فإنما يعني بهما إخباراً عن سرعة الإجابة والمغفرة كما روينا عن قتادة (ص ٢٠٢) وقال الشهيد الدهلوي في العبقات (عبقة ٢٤) : من التجليات المثالية الشهودية تجلي ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا وهو ظهور للتجلي الخ. (ذكر الإشارة في التجليات ص ٨٨) .

٣ - وقال الإمام أبو محمد بن حزم في القول في المكان والاستواء (قال أبو محمد) : ذهبت المعتزلة إلى ان الله سبحانه وتعالى في كل مكان ، واحتجوا بقول الله تعالى : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم » وقوله تعالى : « ونحن أقرب اليه من حبل الوريد » وقوله تعالى : « ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون » . (قال أبو محمد) : وقد تأول المسلمون في هذه الآية آية الاستواء أربعاً والقول الرابع - في معنى الاستواء هو ان معنى قوله تعالى « على العرش استوى » أنه فعل فعله في العرش وهو انتهاء خلقه اليه فليس بعد العرش شيء ، ويبين ذلك ان رسول الله ﷺ ذكر الجنات وقال : « فاسألوا الله الفردوس الأعلى فإنه وسط الجنة وفوق ذلك عرش الرحمن » فصح أنه ليس وراء العرش خلق وأنه نهاية جرم المخلوقات الذي ليس خلفه خلاء ولا ملاء ، ومن أنكروا ان يكون للعالم نهاية من المساحة والزمان والمكان ، فقد لحق بقول الدهرية وفارق الاسلام ، والاستواء في اللغة يقع على الانتهاء ، قال الله تعالى : « ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكماً وعلماً » (القصص) أي فلما انتهى إلى القوة والخير وقال تعالى : « ثم استوى إلى السماء وهي دخان » أي ان خلقه وفعله انتهى إلى السماء بعد ان

رتب الأرض على ما هي عليه وبالله التوفيق ، وهذا هو الحق وبه نقول لصحة
البرهان به وبطلان ما عده (ص ١٢٥ ج ٢) .

وقد أطنب وأطال الحافظ المحدث أبو بكر البيهقي في مسألة الاستواء
ومرد أقوال السلف ثم قال : والآثار عن السلف في مثل هذا كثيرة وعلى هذه
الطريقة يدل مذهب الشافعي رضي الله عنه ، واليه ذهب أحمد بن حنبل
والحسين بن الفضل البجلي ، ومن المتأخرين أبو سليمان الخطابي . وذهب أبو الحسن
علي بن إسماعيل الأشعري ، إلى ان الله تعالى جل ثناؤه فعل في العرش فعلاً سماه
استواء كما فعل في غيره فعلاً سماه رزقاً او نعمة او غيرها من أفعاله ، ثم لم
يكيف الاستواء إلا أنه جعله من صفات الفعل لقوله : « ثم استوى على العرش »
وتم للتراخي ، والتراخي إنما يكون في الأفعال ، وأفعال الله تعالى توجد بلا
مباشرة منه إياها ولا حركة (ص ٢٩٢ كتاب الأسماء) ثم قال الإمام البيهقي
بعد ذلك بأسطر ما نصه : وفيما كتب إلي الاستاذ أبو منصور بن أبي أيوب ان
كثيراً من متأخري أصحابنا ذهبوا إلى ان الاستواء هو القهر والغلبة ، ومعناه
ان الرحمن غلب العرش وقهره ، وفائدته الأخبار عن قهره مملوكاته وأنه لم
تقهره ، وإنما خص العرش بالذكر لأنه أعظم المملوكات ، فنبه بالأعلى على الأدنى
قال : والاستواء بمعنى القهر والغلبة شائع في اللغة كما يقال استوى فلان على
الناحية إذا غلب أهلها ، وقال الشاعر في بشر بن مروان :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهبraq

يريد انه غلب أهله من غير محاربة قال : وليس ذلك في الآية بمعنى الاستيلاء
لأن الاستيلاء غلبة مع توقع ضعف . قال : ومما يؤيد ما قلناه قوله عز وجل :
« ثم استوى إلى السماء وهي دخان » والاستواء إلى السماء هو القصد إلى خلق
السماء ، فلما جاز أن يكون القصد إلى السماء استواء ، جاز أن تكون القدرة على
العرش استواء (ص ٢٩٣ كتاب الأسماء والصفات) .

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية الحراني رحمه الله في المنهاج ما نصه :
ثم إن جمهور أهل السنة يقولون : إنه ينزل ولا يخلو منه العرش ، كما نقل مثل
ذلك عن إسحاق بن راهويه وحماد بن زيد وغيرهما ، ونقلوه عن أحمد بن حنبل في
رسالته^(١) إلى أبي مدر ، وهم متفقون على أن الله ليس كمثل شيء ، وأنه لا يعلم
كيف ينزل ولا تمثل صفاته بصفات خلقه ، وقد تنازعوا في النزول هل هو فعل
منفصل عن الرب في المخلوق أو فعل يقوم به على قولين معروفين لأهل السنة من
أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من أهل الحديث والتصوف ،
وكذلك تنازعهم في الاستواء على العرش هل هو بفعل منفصل عنه يفعله بالعرش
كتقريبه إليه أو فعل يقوم بذاته على قولين ، (والأول) قول ابن كلاب والأشعري
والقاضي أبي يعلى وأبي الحسن التميمي وأهل بيته وأبي سليمان الخطابي وأبي
بكر البيهقي وابن الزاغوني وابن عقيل ، وغيرهم ممن يقول : إنه لا يقوم بذاته ما
يتعلق بمشيئته وقدرته . والثاني - قول أئمة أهل الحديث وجمهورهم كابن المبارك
وحماد بن زيد والاوزاعي والبخاري وحرب الكرماني وابن خزيمة ويحيى بن
عمار السجستاني وعثمان بن سعيد الدارمي وابن حامد وأبي بكر عبد العزيز
وأبي عبد الله بن منده وأبي اسماعيل الأنصاري وغيرهم (ص ٢٦٢ ج ٢) .

تنبية : لعلك تفتنت مما نقلنا ان منشأ الاختلاف في مسألة الاستواء أن
الاستواء على العرش هل هو من جنس صفة الذات أو من صفة الفعل .

فالمفوضون حسبوه من صفة الذات فوكلوا الكيفية إلى علم الله مثل قولهم
في سائر صفات الذات ، والذين أولوا وعينوا المراد به جعلوه من صفة الفعل ،
وحجتهم أن العرش عند الفريقين مخلوق محدث كائن بعد أن لم يكن ، فلاستواء
عليه لا يكون من صفات الذات ، وهذا لا يحتاج إلى البيان ، وأن الله ذكر

(١) قال مصحح النسخة المصرية قوله أبي مدر كذا في الاصل وليحرر ١٢ منه (النار) .

الاستواء بحرف ثمّ وهي للتراخي ، والتراخي إنّما يكون في الافعال فالاستواء من صفات الفعل .

وهذا الطريق قد جعله شيخ الإسلام طريق بعض أئمة أهل السنة ، كما ترى في عبارته ، وإن كان مختاره طريق التفويض ، فكيف تظن بالذين جعلوه من صفة الفعل فاولوه انهم أهل البدع؟ والحال أن منهم الامام أبا سليمان الخطابي والامام أبا بكر البيهقي وهما محدثان كبيران وإمامان جليلان لا يسأل عن مثلها ولا ينكر صفة علمها ولا صحة فهمها وسلامة عقيدتها ورعايتها للسنة واجتنابها عن البدعة .

وكفاك في جواز مسلك التأويل الصحيح أن علماء أهل السنة قد اجتمعوا أو كادوا أن يجتمعوا على أن المراد من المعية في آيات المعية ، إنّما هو العلم والقدرة والعون والنصرة . قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : ثم قال تعالى مخبراً عن إحاطة علمه بخلقه واطلاعه عليهم وسماعه كلامهم ورؤيته مكانهم حيث كانوا وأين كانوا ، فقال تعالى : « ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ، أي مطلع عليهم يسمع كلامهم وسرهم ونجواهم ، ورسله أيضاً مع ذلك يكتبون ما يتناجون به مع علم الله به وسمعه له ، كما قال تعالى : « ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وان الله علام الغيوب » ، وقال تعالى : « أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم ؟ بلى ورسلنا لديهم يكتبون » ولهذا حكى غير واحد الاجماع على أن المراد بهذه الآية معية علمه تعالى ، ولا شك في إرادة ذلك ، ولكن سمعه أيضاً مع علمه بهم وبصره نافذ فيهم ، فهو سبحانه وتعالى مطلع على خلقه لا يغيب عنه من أمورهم شيء (جلد ٩ صفحة ٤١٢) وقال الإمام البغوي في تفسير الآية : إلا هو رابعهم بالعلم ، وقال في سورة الواقعة : « ونحن أقرب إليه منكم ، بالعلم والقدرة والرؤية - وقال في سورة ق : « ونحن

أقرب إليه ، أعلم به - والبغوي وابن كثير محدثان معظمان من أصحاب العلم والفهم .

وأنت خير بان التأويل لو كان فاسداً مطلقاً ما أول أئمة السنة آيات المعية بالعلم والقدرة والإحاطة ، والجزئي لا بد أن يكون مندرجاً تحت كلي يشمله وغيره ذهنياً او خارجاً مفهوماً او عيناً كيفما كان .

وقال حامل لواء التوحيد في الهند الشهيد الدهلوي : نعم له نحو آخر من القرب وهو القرب بالتجليات ، فيوصف بحسب ذلك بأنه على العرش وبأنه يحول بين المرء ونفسه وبانه بين المصلي وقبلته (عبقات صفحة ٣٦ عبقة ٢٥) .

فلاح لك واتضح مثل ضحوة النهار مما نقلنا أن التأويل الصحيح مسلك سلكه أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان ومن بعدهم ، فهل يحترق أحد أن يكفر او يبدع مثل هؤلاء الاعلام ؟ فوالله الذي تقوم السماء بأذنه لا ، فلا يكفر او يبدع أحد بمجرد التأويل ، والمتكلمون اختاروا مسلك التأويل لصيانة الدين من الطعن لا لفساد العقيدة كما توهم . قال حجة الإسلام ابو حامد الغزالي رحمه الله : الاصل الثامن العلم بأنه تعالى مستو على عرشه بالمعنى الذي أراد الله بالاستواء وليس ذلك إلا بالقهر والغلبة كما قال الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهران

(احياء العلوم جلد اول ص ٧٩ هندي) . وقال الشيخ ابن الهمام : أما كون المراد به أي استوائه استيلاءه على العرش ، كما جرى عليه بعض الخلف وقد اقتصر حجة الإسلام (الغزالي) في هذا الأصل فأمر جائز الإرادة (المسامرة صفحة ٣٢) . قال المفسر البيضاوي : استوى أمره او استولى (سورة اعراف) قال الشيخ عمر النسفي صاحب التفسير (المدارك) : استوى استولى (اعراف) . قال سليمان الجمل : طريقة الخلف التأويل ، فيؤولون الاستواء بالاستيلاء أي التمكن

والتصرف بطريق الاختيار. حاشية على الجلالين (سورة اعراف). وقال الإمام الرازي : قال القفال : العرش في كلامهم هو السرير الذي يجلس عليه الملك ، ثم جعل ثل العرش كناية عن نقض الملك يقال: ثل عرشه أي انتقض ملكه ، وإذا استقام ملكه واطراد أمره ونفذ حكمه قالوا : استوى عرشه واستوى على سريره . هذا ما قاله القفال والذي قاله القفال حق وصواب (تفسير الرازي منقول في الخازن (الاعراف) . وقال صاحب السراج المنير : استواء يليق به تعالى لم تهودوا مثله ، وهو أنه تعالى أخذ في تدبير ما حوله بنفسه لا شريك له ولا نائب فيه ولا وزير (الم سجدة) . وقال العارف الشعرائي بعد ذكر آيات الاستواء المعنى في هذه الآيات كلها : ثم استوى الخلق على العرش أي استتم خلقه بالعرش فما خلق بعد العرش شيئاً (اليواقيت والجواهر جلد اول صفحة ٩٢) .

فالقول الفصل أن الرجل المستول عنه مؤمن من أهل السنة لا يصير بمجرد التأويل من أهل الكفر ولا من أهل البدعة فمن كفره أو بدعه فقد أخطأ . عفا الله عنا وعنه وعن سائر المسلمين ، ووقفنا لنصح المؤمنين والله ولي الهداية ومنه البداية وإليه النهاية، وصلى الله على حبيبه محمد وآله وأصحابه أجمعين غدوة وعشية .

شهر رجب سنة ١٣٤٥ هـ .

ج - تعليق المنار على هذه الفتوى . الحق أن من فسر آيات الاستواء وغيرها من آيات الصفات على طريقة المتكلمين لا يعد من أهل الكفر ، وأما كونه يعد من أهل السنة أولاً ففيه نظر ، فمن يقول ان أهل السنة هم الذين يستمسكون بظواهر نصوص الكتاب والسنة في مسائل العقائد ويتبعون السلف الصالح من علماء الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار في الحديث والفقه كالفقهاء الأربعة المتبعين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، وأقرانهم كالأوزاعي والثوري والبخاري ومسلم النخ . في الإمساك عن الخوض في صفات الله تعالى بالرأي والتأويل المخرج للنصوص عن المتبادر من معانيها اللغوية حقيقتها

ومجازها - من يقول أن هؤلاء هم أهل السنة - لا يعدون من يتأول جميع آيات الصفات على طريقة المتكلمين من أهل السنة ، وأما من يتأول بعضها دون بعض كآيات الاستواء على العرش وحدها دون ما هو في معناها من الآيات والأحاديث الصحيحة في علو الله على خلقه وغير ذلك - فلا يأبي أن يعده من أهل السنة إذا كان يتبع جمهور السلف في سائر صفات الله تعالى أو أكثرها ، ولا سيما صفات الذات ، وهو الذي يوافق ما نقله أخونا الأستاذ محمد ابراهيم مير السياكوتي الهندي من تأويل بعض علماء السلف لبعض الصفات دون أكثرها ، على أن بعض تلك التأويلات التي كثر القائلون بها من الخلف الناصرين للسنة الحاربيين للبدع ظاهرة البطلان ، كتأويلهم للرحمة الإلهية بما اتخذوا منه قاعدة لتأويل أمثالها وهو قولهم إن الصفات التي تدل على انفعالات في المبدأ وافعال في الغاية تفسر بغايتها لا بمبدئها كتفسير الرحمة بالإحسان ، فهذا تحكم في صفات الله تعالى . وبعض ما ذكره من النقول لا قيمة له ولا لقائله .

وسبب هذا التحكم الملجئ لهم إلى التأويل هو أنهم أرادوا التفصي من تشبيه الله تعالى بخلقه ، وظنوا أنه يلزمهم هذا في مثل صفات الرحمة والغضب والمحبة والبغض ففسروها بحسب غاياتها فصارت معانيها معطلة أو متداخلة ، فالرأفة والرحمة والمحبة والرضاء والفرح وما في معناها لا مدلول لها عندهم إلا الإحسان والإثابة مثلا - كما ظنوا أنه لا يلزمهم في صفات العلم والقدرة والإرادة ، والحق أن معاني هذه في أصل اللغة محدث تجل عنه صفات الله تعالى ، فإن لم تكن انفعالات فينا فهي على مقربة منها ، بل العلم البشري إنما يحصل بانطباع صور المعلومات في ذهن الإنسان ، فهو نوع من الانفعال .

وإنما الطريقة المثلى في الجمع بين العقل والنقل في الصفات أن يقال : إنه قد ثبت بها أن الله تعالى ليس كمثل شيء ، وثبت عقلاً أن خالق العالم لا بد أن يكون متصفاً بصفات الكمال ، وثبت نقلاً عن الوحي الذي جاء به الرسل وصفه تعالى بالعلم والقدرة والرحمة والمحبة والعلو فوق الخلق كله والاستواء على العرش

وتدبير أمر العالم كله - فنحن نتخذ قوله تعالى : « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » قاعدة ومرآة لفهم جميع ما وصف به تعالى نفسه وما وصفه به رسوله ﷺ وهو أنه ليس كمثله شيء ، وأنه سميع بسمع ليس كمثله أسماع المخلوقين ، وبصير ببصر ليس كبصره ، وعليم بعلم ليس كعلمهم ، ورحيم برحمة ليست كرحمتهم ، ويجب بحجة ليست كمحبتهم ، ومستو على عرشه استواء ليس كاستواء ملوكهم على عروشهم ، ويدبر أمورهم تدبيراً ليس كتدبير ملوكهم ورؤسائهم ودهمائهم لما يدبرونه الخ .

هذا مذهب أهل السنة والجماعة الذي كان عليه أهل الصدر الأول ، وهو لا ينافي كون بعض النصوص في الصفات ولا سيما صفات الأفعال ورد بطريق المجاز كتأويل الإمام أحمد لآيات الميعية ، فمن قال بذلك في بعضها مع التزامه هذه القاعدة في جملتها ، لأنه رأى أسلوب اللغة يقتضي ذلك ، لم يكن به خارجاً عن مذهب السنة وهدى السلف ، وإن أخطأ في ذلك فهو مغفور له إن شاء الله تعالى .

وكيف يكون من يلتزم طريقة المتكلمين في تأويل جميع الصفات ، كما هو ظاهر عبارة السؤال « آية الاستواء وغيرها » من أهل السنة والكلام في جملته بدعة ، وقد قال أبو حامد الغزالي من أكبر نظار المتكلمين أنه ليس من الدين ، وإنما اضطر إليه لرد شبهات الفلاسفة والمبتدعة لحماية العقيدة ، فهو كحرس الحاج عند وجود قطاع الطريق ليس من أركان الحج ولا من واجباته بل تلجئ إليه الضرورة من الخارج . ولكن المتوغلين في علم الكلام كانوا وما زالوا يفتنون بها ، ولكن فحولهم رجعوا في أواخر أعمارهم إلى طريقة السلف ، وهي السنة الصحيحة ، كما ثبت عن أبي الحسن الأشعري وأبي المعالي إمام الحرمين ، وأبي حامد الغزالي والفخر الرازي وغيرهم رحمهم الله تعالى .

وهنالك اصطلاح آخر وهو أن أهل السنة فريقان : سلف وخلف ، فالسلف من يتبعون في آيات الصفات التفويض ، والخلف من يتبعون التأويل ، ولكن

مع حصر الخلف الداخل في مذهب أهل السنة في بعض المتكلمين وهم الأشاعرة
والماتريدية دون المعتزلة والخوارج والشيعة . فعلى هذا الاصطلاح قد يعد المسئول
عنه من أهل السنة إذا كان يستثنى من التأويل صفات المعاني لا يتأولها هؤلاء
مثلاً - وهو الذي جرى عليه المفتي السبلكوتي ولا مشاحة في الاصطلاح .

أسئلة من البحرين في الأئمة والمذاهب وما يجب على العامي^(١)

من صاحب الامضاء خليل الباكر في جزيرة البحرين :

هل يقال ان شيخ الاسلام ابن تيمية أعلم من الأئمة الأربعة ، أحمد ومالك
والشافعي وأبي حنيفة ، وهل يجوز للعامي ألا يتمسك بمذهب من المذاهب
الأربعة وألا يقلد إماماً من الأئمة الأربعة ، وأن يكون مذهبه مذهب من
أفتاه ، وأن يلقب نفسه محمدياً ، ويوماً يسأل عالماً شافعيًا ويعمل بقوله ، ويوماً
يعمل بفتوى مالكي ، ويوماً بفتوى حنبلي ، ويتبع الرخص في مسائل
العبادات .

وهل يجوز له إذا أفتاه عالم من المسلمين من الفقه ، ان يقول ما أقبل الفقه
أقبل الكتاب والسنة فقط . أفتونا على ذلك ولكم من المولى جزيل الثواب .

[أجوبة المنار]

٧٠٣

هل ابن تيمية أعلم من الأئمة الأربعة^(٢)

ج - إن لأئمة الفقه الأربعة المتبعين فضلاً على الشيخ أحمد تقي الدين ابن

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٤٢٣ .

(٢) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٤٢٣ - ٤٢٤ .

تيمية ، لأنه لم يصر فقيهاً إلا باطلاعه على فقههم ، كما ان لأئمة الحديث كأحمد والشيخين وأصحاب السنن الأربع وغيرهم ، فضلاً عليه بأنه لم يكن محدثاً إلا بكتبهم . ولقد كان مثل مالك والشافعي وأحمد أصح منه فهماً للكتاب والسنة فيما اعتقد ، لأن اللغة العربية كانت لهم سليقة لا صناعة فقط كعلماء عصره ، وهو قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، واطلع على ما لم يطلعوا عليه كلهم من الأخبار والآثار ، لأنه اطلع على ما رووه وعلى غيره ، وحفظه وعرف ما قالوه هم وما قاله غيرهم من أقرانهم في أسانيدھا وفي معانيها ، فهو في فتاويه يذكر خلاف الأئمة المجتهدين في المسألة وأدلة كل منهم ، ويمحص هذه الأدلة فيبين الراجح منها بالدليل ، فمن تأمل فتاويه بنظر الانصاف يرى ان ما رجحه هو الحق في الغالب ، كما ترى في رسالة أحكام السفر التي خالف فيها الأئمة الأربعة في بعض المسائل ، كتحديد السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويباح الفطر ، ووافقه من جاء بعده من فقهاء الحديث المستقلين كالشوكاني .

ثم انه قد حدث بعد الأئمة الأربعة بدع خلع عليها مبتدعوها ثياب زور عزيت إلى الدين ، فاتبعها خلق كثير من المسلمين ، منها ما جاء من شبهات الفلسفة ، ومنها ما جاء من تصوف الهنود ، ومنها ما كان من أوضاع غلاة الشيعة الظاهرية والباطنية الخ ، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية من أعلم الناس ان لم يكن أعلمهم بمخارات هذه البدع وشبهاتها ومنتحلها ، ومن أقدرهم على بيان وجوه مخالفتها للدين الاسلامي والاستدلال على بطلانها ، ولم يكن الأئمة يعرفون ذلك كله ، لأنه لم يكن في زمنهم إلا بعضها ، فالأمة الاسلامية محتاجة إلى شيء من علوم ابن تيمية ، لا تجده في شيء مما روي عن الأئمة رضي الله عنهم أجمعين ، وأهمه بيانه حقيقة التوحيد وهدم قواعد الشرك والبدع ودحض شبهات أهلها .

مع هذا كله لا ينبغي لأحد ان يقول ان ابن تيمية كان أعلم من هؤلاء الأئمة هكذا على الاطلاق ، لما فيه من الدعوى بأنه أي القائل من طبقتهم او أعلم منهم ،

ولذلك قدر ان يرجح بعضهم على بعض، ولما فيه أيضاً من إثارة الخلاف والشقاق بينه وبين أتباعهم ، وهم سواد المسلمين الأعظم مما هو في غنى عنه ان لم يكن صاحب هوى ، ولأن الله تعالى قد نفع بعلمهم وهدىهم أضعاف من انتفعوا به ، وهذا أمر عظيم مثاله في المتأخرين الشيخ محمد عبد الوهاب وأولاده وأحفاده الذي يظهر من كتبهم ان الشيخ عبد اللطيف كان أوسع علماً بفنون العربية وأصول الفقه وفروعه ومصطلح الحديث من جده شيخ الاسلام ، ولكن جده هو الذي هدى إلى العلم الواسع الدقيق بتوحيد الله تعالى الذي هو أساس الاسلام، وقام بالدعوة وهدى الله به الألوف ومئات الألوف إلى دين الله الخالص، وكان أولاده وأحفاده - ومنهم الشيخ عبد اللطيف هذا - من بعض حسناته، وله مثل أجورهم كلهم رحمهم الله أجمعين .

٧٠٤

هل يجوز لعامي ترك تقليد كل من الأربعة الخ^(١)

ج - زعم بعض المقلدين من المتكلمين والفقهاء أنه يجب على جميع المسلمين تقليد أحد هؤلاء الأربعة في الاحكام الدينية العملية من العبادات والمعاملات ، وزاد بعضهم تقليد الشيخ أبي القاسم الجنيد أمام الصوفية كما قال اللقاني في عقيدته جوهرة التوحيد :

ومالك وسائر الأئمة كذا أبو القاسم هداة الأمة
فواجب تقليد حبر منهم كذا حكى القوم بلفظ يفهم

قالوا كما قال هو في شرحه : إنه أراد بسائر الأئمة الثلاثة : أبا حنيفة والشافعي وأحمد . وهذا ما عليه جمهور متأخري العلماء الرسميين من أهل الازهر ومن على شاكلتهم في سائر الامصار ، إلا من أتاه الله حظاً من الاستقلال في العلم

(١) النارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٤٢٤ - ٤٣١ .

والنظر في الادلة واتباع ما تقوم عليه الحجة ، وكنا نسمع هذا من مشايخنا منذ أول عهدنا بطلب العلوم الدينية ، وكانوا يحتجون على ذلك بأن هؤلاء الائمة هم الذين دونت مذاهبهم وبسطت فيها المسائل وكثرت الفروع ، بحيث يجد الناس فيها جميع ما يحتاجون اليه دون غيرها وكل هذا غير صحيح ، فإن للظاهرة كتباً مدونة ولا سيما الامام أبي محمد ابن حزم وهم من أهل السنة ، وكذلك الشيعة الزيدية والشيعة الامامية والاباضية قد دون فقه مذاهبهم في مجلدات كثيرة .

هذا وما ذكره ليس متفقاً عليه عند علماء القرون الوسطى ومن بعدهم من صرحوا بوجوب التقليد ، بل قال بعضهم يجواز تقليد غيرهم من الائمة كالليث ابن سعد وداود الظاهري وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وسفيان بن عيينة - كما تراه في حاشية الشيخ ابراهيم الباجوري شيخ الازهر في عهده على الجوهرة . وقد ذكر هو وغيره أنهم استدلوا على أصل وجوب التقليد - الذي حصره بعضهم في الاربعة بالعلة المتقدمة - بقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » (١) . قال : فأوجب التقليد على من لم يعلم ويترتب عليه الأخذ بقول العالم وذلك تقليد له ..

وأقول : إن هذا الاستدلال ظاهر البطلان ، فإن من لا يعلم حكم الله تعالى في مسألة يجب أن يسأل عن النص فيها من كتاب الله تعالى او سنة رسوله ﷺ لا عن رأي احد الاربعة او غيرهم ، والاجتهاد ظن في المسألة الذي اداه إليه بذل الجهد في البحث عنها ، وهو ساقط الاعتبار مع وجود النص بغير خلاف ، ولا يجب على احد من خلق الله ان يدين الله بظن غيره ، والتقليد أن تأخذ بقول لم تعرف له دليلاً ، وما المانع أن يقال : إن الجاهل يسأل عن نص الشارع الذي كلف اتباعه ، فإن لم يوجد سأل المجتهد عن ظنه وعن الدليل الذي استنبطه منه ، فإذا اقتنع قلبه أخذ به وإلا فلا ، فقد روى أحمد من حديث أبي ثعلبة رضي

(١) سورة الانبياء رقم ٢١ الآية ٧ .

الله عنه مرفوعاً : « البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون » حديث حسن . وروى احمد والبخاري في التاريخ من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أذع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه . فقال لي : « ادن يا وابصة » ، فدنوت حتى مست ركبتي ركبته فقال : « يا وابصة أخبرك ما جئت تسأل عنه او تسألني ؟ » فقلت : يا رسول الله أخبرني . قال : « جئت تسألني عن البر والإثم » قلت : نعم ، فجمع أصابعه الثلاث ، فجعل ينكت بها في صدري ويقول : « يا وابصة ! استفت نفسك ، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » . وفي طريق اسناده مقال . ورواه أحمد من طريق آخر باختصار . وهذا المعنى مروى عن غيرهما من الصحابة . وفي صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً : « البر حسن الخلق والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » ، وأخرجه النووي في الأربعين . وقد أورد الحافظ ابن رجب في شرحه له حديث وابصة وتكلم على طريقه ثم قال : وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعددة وبعض طريقه جيدة ، فخرجه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام عن جده بمطور عن أبي إمامة قال : قال رجل : يا رسول الله ما الإثم ؟ قال : « إذا حاك في صدرك شيء فدعه » وهذا إسناد على شرط مسلم الخ . ثم ذكر رواية أحمد لحديث ثعلبة المار بإسناد جيد . والمراد من اطمئنان القلب هنا ما يعبر عنه في هذا العصر بالوجدان وراحة الضمير ، وعليه المعول في المشتبهات بين الحلال والحرام دون البين منها ، كما في حديث « الحلال بيّن والحرام بيّن وبينها مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » ، الحديث رواه الجماعة كلهم من حديث النعمان بن بشير . وإن من الجاهلین من يقترف المعصية أو يطلتق

امراته ، ثم يستفتي أحد العلماء ويجرّف له القول ليفتيه بما يوافق هواه ، فإن أفتاه بما يجلل له المعصية كأكل مال غيره بالباطل ، او معاشرّة الأزواج فعل ، وإن كان قلبه غير مطمئن للفتوى ظاناً أن الله يعذره بفتوى المفتي ، كما يفعل الحكام في الدنيا .

ألا فليعلم كل مسلم أن المفتي ليس شارعاً للدين ، وإن كان مجتهداً ، وإنما وظيفته بيان حكم الله الذي أنزله في كتابه او بيّنه على لسان رسوله ﷺ ، فإذا لم يكن في المسألة نص عنها ، فليس له أن يحمل الناس على أن يدينوا الله ويعبدوه بمقتضى رأيه واجتهاده ، الذي هو ظن من ظنونه ، فضلاً عن حمله إياهم على العمل برأي غيره مما يقرأه في الكتب . ولم يكن أحدٌ من الأئمة المجتهدين بحق ، ولا سوا الأربعة ، يأمر الناس بالعمل باجتهاده وتقليده في رأيه وفهمه ، وإنما كانوا يبيّنون للناس ما يفهمون من نصوص الشارع بطرق الدلالة المعروفة عندهم ، فمن وافق فهمه فهم أحد منهم ، فعمل به كان عاملاً بما اعتقد أن الله شرّعه له ، ومن لم يوافقهم تركه وعدّه كأن لم يكن ، وليس له أن يدين الله تعالى به . والنصوص عنهم في ذلك مشهورة سبق لنا نقل ما يكفي منها في محاورات المصلح والمقلد وغيرها ، ولا سيما ما نقلنا بعد ذلك عن كتاب إعلام الموقعين للمحقق ابن القيم وسيأتي بعضها .

قال تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » (١) وقال : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك » (٢) الآية . وقال : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ؟ » (٣) . وقال في أهل الكتاب : « اتخذوا أجبّارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » (٤) ، فقال

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣ .

(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١٣ .

(٣) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

(٤) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .

عدي بن حاتم عندما سمعها وكان نصرانياً فأسلم : يا رسول الله إنهم لم يكونوا يعبدونهم ؟ فبيّن له ﷺ أن المراد بها أنهم كانوا يجلّون لهم ويحرّمون عليهم فيتبعونهم . فاعترف بذلك . وما كان يفعله علماء اليهود والنصارى من التحليل والتحرّم والقول في دين الله برأيهم وفهمهم للتوراة والإنجيل من غير أن يكون نصاً ظاهراً في الحكم ، فعلمته كثير من علماء المسلمين المقلّدين ، فاتبعهم العوام فيه حتى صارت المرأة على التحليل والتحرّم موضع العجب والاستغراب عند العقلاء المستقلين ، بل صار العوام يجلّون ويحرّمون ، وليس لأحد حق في التحليل والتحرّم على العباد إلا ربه تبارك وتعالى ، ولكن كان ذلك ، وهو مصداق ما صح عنه ﷺ من اتباع هذه الأمة سنن من قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع . حتى إنهم حرّموا كثيراً من العلوم والفنون والصناعات التي تعتز بها الأمم وتقوى ، والمنافع العامة التي تدل نصوص الكتاب والسنة على إباحتها ، كما تمنّاه تعالى علينا بتسخيره جميع ما في الأرض لمنافعنا ، وقوله ﷺ فيما رواه الدارقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني وحسنه : « إن الله فرض فرائض فلا تعذبوها ، وحدّ حدرداً فلا تقربوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . ويؤيده ما رواه البزار في مسنده ، والحاكم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى » ثم تلا هذه الآية : « وما كان ربك نسياً » (١) . ويدخل فيما أحله الله وحرّمه ما صح عن رسول الله ﷺ ، فكله مستنبط من كتاب الله وبيان له كما يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه وغيره ، أو لأنه يوحى آخر غير القرآن ، كما يقول آخرون ، أو لأن الله تعالى أذن له بالتشريع باجتهاده ، كما فهم بعضهم من حديث : « إلا الأذخر » .

هذا وإن ما ورد في الكتاب والسنة من أمور الدين المحضة كالعقائد

(١) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٦٤ .

والعبادات والحلال والحرام فهو قسمان : قسم قطعي^١ الرواية والدلالة ، وهو التشريع العام الذي يجب على كل مسلم الأخذ به ، ويجب على أئمة العدل إلزام الناس إياه ، وقسم ليس كذلك وهو محل الاجتهاد . فمن فهم منه حكماً اعتقد أنه مراد الله تعالى ولو بواسطة بيان غيره من العلماء له وجب عليه العمل به دون من لم يفهم ذلك ولم يعتقد استقلاله ولا تبعاً ، وليس للأئمة أن يجعلوه تشريعاً عاماً . كما يؤخذ ذلك من سنة الرسول ﷺ وعمل أصحابه حين نزل قوله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعها » (١) . وقد وضعنا هذا في مقدمتنا لكتاب المغني في الفقه ، وبناء على هذا كان ما يجب على كل فرد من أفراد المسلمين عوامهم وخواصهم وجوباً عينياً معلوماً كله أو جلته ، منتشرراً بين الناس في عصر السلف الصالح لقلته وجلالته . فقد كان النبي ﷺ وأصحابه يلقتون الاعرابي دينه وما يجب عليه في مجلس واحد - فكان ما يحتاج العامي إلى سؤال العلماء عنه قليل ، وإنما كانوا يسألونهم عن حكم الله لا عن آرائهم واجتهاداتهم . ومن المعلوم من تاريخهم وسيرتهم بالقطع أن أحدهم كان يسأل في كل أمر يعرض له من يلقاه من أهل العلم ، ولم يكن أحد يلتزم عالماً بعينه لا يأخذ عن غيره : وكان علماء السلف يجيبون كل سائل بما يعلمون من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ثم صاروا في عصر التابعين يذكرون ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في المسألة أو علماءهم المشهورون إذا كان فيها خلاف ، وقد دون رواة السنة وحفاظها ما رووه من أقوال الصحابة وأعمالهم تبعاً لتدوين حديث رسول الله ﷺ ، وعدوا إجماع الصحابة حجة شرعية دون أقوال أفرادهم ، إلا من احتج بإجماع الخلفاء الراشدين .

هذا وإن مدار الاجتهاد على القياس ، ومن أئمة الشرع من ينكره البتة ، ومنهم من لا يقول إلا بما كانت علته منصوصة ، وما قُطع فيه بنفي الفارق ، ومنهم من يدخل هذا المعنى في مدلول النص ، ومنهم من منعه في التعبدات .

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .

فعلى هذه الأقوال كلها لا تثبت عبادة مستقلة باجتهاد المجتهد، فلا حاجة بمسلم إلى تقليد أحد في مذهبه، وإنما يأخذ الجاهل عن العلماء ما أوجبه الله وما حرّمه عليه بنصوص الكتاب والسنة القطعية الثبوت والدلالة كما تقدم - هذا هو الضروري فإذا وجد سعة لطلب العلم واقتنع ببعض الظنيات العلمية أخذ بها .

وإنما يثبت الاجتهاد في المعاملات والقضاء وسياسة الحكام بنص حديث معاذ المشهور . فإذا قال علماء السنة إنه يتعين على الحكام في هذه الأزمنة الاعتماد على هذه المذاهب المدونة في الأحكام القضائية والسياسية والحربية ، لأنهم يحدون أكثر ما يحتاجون إليه فيها كان لقولهم هذا وجه في الجملة - وأما القول التفصيلي في ذلك فهو أنه لا يمكن إدارة حكومة إسلامية إلا بعلماء مجتهدين يستفيدون من علم الأئمة المتقدمين، ويزيدون على ذلك ما تضطروهم إليه حالة هذا الزمان بما تجدد للبشر فيه من أمور المعاش والسياسات والمعاملات مع الأمم الأخرى ، إلا أن توجد حكومة صغيرة في عزلة عن العالم كله ، فإنها يمكنها أن تلتزم أحكام مذهب معين لا تحتاج إلى غيره ، كما هي حالة أهل نجد في نجدهم ، وأهل اليمن في يمنهم ، دون من خرج منهم للتجارة في الهند أو العراق أو مصر أو سورية ، دع من اتسعت تجارته فبلغ بها أوربة .

هذا، وإن بعض علماء القرون الوسطى الذين زعموا وجوب تقليد واحد من الأئمة الأربعة دون غيره لم يوافقهم جميع أقرانهم في زمنهم ولا فيما بعده . قال الباجوري في شرحه بيت الجوهرة المتقدم : وقال بعضهم لا يجب تقليد واحد بعينه ، بل له أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة وبغيره أخرى ، فيجوز صلاة الظهر على مذهب الإمام الشافعي وصلاة العصر على مذهب مالك وهكذا . ثم ذكر ان بعضهم جوز تقليد الأربعة في غير الإفتاء كما قال :

وجائز تقليد غير الأربعة في غير إفتاء وفي هذا سعة

والحاصل أن التقليد باطل بنص القرآن، والعمل به مفض إلى إضاعة الدين،

لأن من طبع العوام تقليد من يثقون به في كل زمان ومكان ، وأنى لهم بتمييز الإمام المجتهد من غيره . وإننا نرى الملايين ممن ينسبون إلى المذاهب المعروفة يأخذون بأقوال رجال من الجهلة الدجالين أدعياء طرق التصوف وأدعياء الفقه أيضاً لتلبسهم عليهم بالدعوى الباطلة ، وإظهار التدين أو بعض الغرائب التي يسمونها كرامات ، حتى صار الشرك الصريح من أصول عقيدة ، الدين والتوحيد المحض من الكفر المنكر ، بدعوى انه احتقار لأولياء الله تعالى وإنكار لكراماتهم الخ ما شرحناه مراراً ، فلا محل هنا لإعادته .

فالواجب أن يعلم الناس دينهم كما كانوا يعلمون في الصدر الأول من الإسلام ، يلقن العوام عقيدتهم من الكتاب والسنة وكذا عباداتهم ، وما أحلّ الله لهم وحرّم عليهم ، ويجعل تعليم هذا على درجتين الأولى : المجمع عليه الذي كان يقال فيه إنه معلوم من الدين بالضرورة بحيث يعدّ جاحده غير مسلم . والثاني : ما قويت أدلته من مسائل الخلاف وكان عليه جمهور السلف بحيث كانت تعد مخالفته شذوذاً ، مها يكن المخالف فيه جليلاً . وأرى بعد اختبار حال المسلمين منذ ثلث قرن أنه لا يمكن أن يعرف جمهورهم حقيقة دينهم إلا بهذه الوسيلة التعليمية ، وإنني أعلم أن الملايين من المنتسبين الى هذه المذاهب المدونة الأربعة وغيرها يقلون سنة بعد سنة ، وأعلم أن أكثرهم لا يعرف ضروريات المذهب لمعرفة صحيحة ، وإنما يعرف في الغالب منه أضراً ما فيه وهو بعض مسائل الخلاف بينه وبين المذاهب الأخرى في بلده أو قومه . فإن الأصل في الدين الوحدة والاتفاق ، وأضراً ما في تعدد المذاهب الاختلاف والافتراق : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم » (١) .

فعلم من هذا ان اكثر الناس إذا قالوا نحن شافعية او مالكية مثلا يكذبون،

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٥ .

لأنهم ليسوا على مذهب من ورثوا الانتساب إلى مذهبه عن آبائهم ، لا في العلم ولا في العمل ، لأنهم قلماً يعرفون منه إلا بعض مسائل الخلاف في مسائل اجتهادية ليست من امور الدين القطعية ، ولا يضرُّ احداً جهلها ولا العمل بقول اي إمام فيها ، كما وضخناه في محاورات المصلح والمقلد ، وكذا في مقدمتنا لكتاب المغني الشهير التي جعلناها في أول الجزء الأول منه ونشرناها في المنار فليراجعها السائل . فإذا قال من هذه حاله إنه محمدي أي من أهل ملة محمد ﷺ فلا بأس بذلك ، ولكن ليس له أن يحتقر هذه المذاهب التي قامت على أساسها حضارة الدول الإسلامية كلها ، ووجد بها تشريع للإسلام كان يمكن للمسلمين الاستغناء بمواصلة الاجتهاد فيه عن قوانين جميع الأمم التي ما زال يقلدها بعض الدول الإسلامية ويبعد عن التشريع الإسلامي ، حتى انتهى بعضها إلى نبذ الشريعة الإسلامية يجملتها وتفصيلها ، ويخشى أن يتبعها غيرها من الدول المشابهة لها في سيرتها إذا استمر علماءها على جمودهم على تقاليدهم ، وحكامها على اقتباس التشريع عن غيرهم .

٧٠٥

هل يجوز تتبع الرخص في العبادات^(١)

ج - الأصل في أحكام الدين العزائم ، وقد شرع الله الرخص كما شرع العزائم ، وهو يجب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه . وبعض الرخص مقيد بأحوال محدودة لا يتعداها كالجاعة المبيحة لمحرقات الطعام والسفر والمرض المبيحين لترك الصيام وللتيمم ، وبعضها مقيد بأحوال غير محدودة بل تحتاج الى اجتهاد المكلف كالجمع بين الصلاتين على التحقيق فيه ، كما بيّنه شيخ الإسلام في رسالة القصر والجمع ، فقد فعله رسول الله ﷺ في المدينة ، كما رواه الشافعي

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

ومسلم وغيرهما من حديث ابن عباس وعلته بقوله : لئلا يخرج أمتي . فلا يجوز
لمسلم ان يلتزمها دائماً فيجعل أوقات الصلوات الخمس المعلومة من الدين بالضرورة
ثلاثاً . ولا يحظر عليه أن يخرج نفسه إذا تعسر عليه أداء الظهر او المغرب في
وقتها لشغل ضروري عارض ، فيمتنع من تأخيرها إلى ما بعدها ليجمعها معها ،
ومن كان مقلداً للمذهب يتأول فقهاؤه حديث الجمع في الإقامة فليقبل هذه المسألة
بعدها من باب المثال .

هذا ما يقال في رخص الشرع الثابتة بالنصوص ، وأما رخص المذاهب
الاجتهادية فتتبعها وتقليد أصحابها فيها تلاعب بالدين لا يفعله إلا جاهل متهاون .
وإذا كان التقليد المحض بدون بينة ولا بصيرة باطلاً في عزائم الشريعة فكيف
يكون صحيحاً في العبث والتلاعب ؟

٧٠٦

هل يجوز رد الفتوى الفقهية طلباً للنص^(١)

ج - إن الله تعالى أمرنا باتباع كتابه واتباع رسوله ونهانا أن نتبع غيرهما ،
وإنما العلماء أدلاء ومبلِّغون لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وإنما الواجب على
من يجهل شيئاً من دينه ان يسأل العالم عن حكم الله ورسوله لا عن رأيه او رأيه
يقلده هو فيه كما تقدم شرحه قريباً . فإذا قال له العالم : حكم الله كذا ، فله أن
يسأله عن النص ويقول له لا أقبل قولك ولا ما تنقله من كتاب من كتب الفقه
حتى تبين لي دليله من الكتاب والسنة . قال ابو حنيفة : لا يجوز لأحد أن
يأخذ بقولنا حتى يعلم من أين قلناه . وكتب المزني صاحب الشافعي في اول
مختصره في الفقه ما نصه : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس
رحمه الله ومن معنى قوله لأقرببه على من أراده ، مع إعلامية نهيه عن تقليده

(١) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٤٣٢ .

وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وبالله التوفيق اهـ . ورؤي مالك يبكي في مرض موته لأنه بلغه أن بعض الناس يعملون بأقواله مع انه يقول القول ويرجع عنه . وامتنع احمد عن كتابة شيء في الفقه لئلا يقلده الناس فيه .

هذه جل عن الأئمة الأربعة من عمل بها كان منتفعاً بعلمهم ، وأكثر ما في كتب الفقه آراء لمن لم يبلغ رتبته من أتباعهم ، وأكثر من يسمون العلماء الآن لا يتقيدون بأقوال الأئمة بل العمل عندهم على اعتماد بعض المقلدين لهم .

إن الله تعالى لم يأمر باتباع احد في الدين غير رسوله ﷺ ، وأمر بطاعة أولي الأمر فيما يتعلق بالأحكام المنوطة بهم لا في عبادة الله تعالى ، فإلى متى نحجب الناس عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ونكلهم إلى هؤلاء الأشياخ الأدعياء الذين لا يوجد في الألف منهم عالم ونخالف الأئمة أنفسهم في ذلك من حيث ندعي اتباعهم ؟

٧٠٧

خيرية القرون الثلاثة مع وقوع الفتن فيها^(١)

من صاحب الإضاء سعيد بن طالب الهمداني في فكلوغن - جاوه .

إلى حضرة السيد محمد رشيد آل رضا أطال الله بقاءه ونفعنا بعلمه آمين . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . اما بعد فليقين علمي بإخلاصكم في خدمة الإسلام والمسلمين ، كما أشاهد في مقالاتكم على صفحات مناركم المنير ، ولحرصي على فتاويكم الشافية الكافية ألتمس من فضيلتكم أن تبينوا لي مقصود هذا الحديث الشريف : « خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » بياناً وافياً كعادتكم في حل المسائل ، وتوضيح المشاكل . فانه قد أشكل عليّ مقصود قوله ﷺ « خير » ما هو ذلك الخير الذي يقصده ﷺ ، مع العلم بأن قرون الفتن

(١) النار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٢ - ٥٠٤ .

والزلازل والزندقة ما نجمت^(١) إلا في تلك القرون الثلاثة المشهود لها بالخير . ألم
 مروا إلى قننة عبد الله بن سبأ ذلك اليهودي اللعين التي أدت إلى قتل الخليفة الثالث
 رضي الله عنه وإيقاد نار الحرب بين الخليفة الرابع وسيدنا معاوية رضي الله
 عليهم التي كانت السبب في إزهاق أرواح الألوف من خيرة رجال الصحابة ،
 وظهور الحرورية وقتلهم للإمام علي كرم الله وجهه ، وواقعة كربلاء ، واستباحة
 مدينة رسول الله وحرمه ، ورمي الكعبة بالمنجنيق ، ونبوغ الجهمية وغيرها من
 الفرق الضالة المضلة ، وافتراء الألوف المؤلفة من الأحاديث الموضوععة على رسول
 الله الخ ، بل إن خذلان المسلمين اليوم وسقوطهم في هاوية الذل والمسكنة إنما
 هي عاقبة تلك الوقائع السود التي وقعت في تلك القرون الثلاثة وما تليها .
 أفيدونا ماجورين ، ولا زلتم ملجأ ومأوى للحائرين ، والسلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته .

ج - الحديث ورد في الصحيحين وغيرهما بلفظ خير الناس قرني ، الخ .
 ولفظ « خير أمتي أهل قرني ، الخ . وفي عدة روايات البخاري « خيركم قرني » .
 وقد بين علة الخبرية في الرواية المتفق عليها من حديث عبد الله بن مسعود « خير
 الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم يحيى أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه
 شهادته » ، وفي رواية من حديث عمران بن حصين في البخاري : « ثم يحيى من
 بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا
 يفون . ويظهر فيهم السمن » ، وفي رواية له زيادة : « ثم يفسو الكذب » ، وفي
 رواية الترمذي والحاكم عنه : « ثم يأتي بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن ،
 يعطون الشهادة قبل أن يسألوها » . فالمراد بخيرية كل قرن على ما بعده خاص
 بتفضيل المسلمين فيه على من بعدهم فيما يليه ، قيل في جملتهم ، وقيل في أفرادهم ،
 والمشهور تفضيل الصحابة على من بعدهم مطلقاً . والقرن أهل زمان تجمعهم فيه

(١) النار : كان الاصل بان شمس الفتن ... ما بزغت الا الخ فغيرنا الكلمتين بما هو المناسب
 للعنى وجاء الجناس بلفظ القرون عفراً غير متكلف .

جامعة يكون فيها بعضهم مقارناً لبعض ، كرئيس يجمعهم من نبي او حاكم او غيرهما او عمل مشترك . وحدده بعضهم بالزمان وفيه أقوال من عشرة الى مائة وعشرين ، والأشهر الذي جرى عليه الناس أن القرن مائة سنة ، وليس بمتعين في هذا الحديث ، وعليه يمكن تفسير قرنه ﷺ بزمانه من بعثته الى وفاته . والقرن التالي له بقرن الخلفاء الراشدين لتشابهه او الى آخر مدة عمر او الى حدوث الفتن في زمن عثمان لامتيازته بذلك. والمشهور عند جمهور العلماء أن القرن الأول: قرن الصحابة ، والثاني: قرن التابعين ، والثالث: قرن تابعي التابعين . قال الحافظ ابن حجر : وانفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الامر في نقص الى الآن . وظهر قوله ﷺ « ثم يفسو الكذب » ظهوراً بيناً ، حتى شمل الأقوال والأفعال والمعتقدات والله المستعان اهـ .

وجملة القول إن التفضيل خاص بما يكون عليه المسلمون من الاعتصام بعروة الدين من صحة التوحيد والبعد عن الشرك وخرافاتة ، واجتناب الرذائل وشرها الكذب ، والتحلي بكارم الاخلاق والاخلاص في العبادات . وما وقع من الدعوة إلى الشرك من عبد الله بن سبأ ثم الى فتن السياسة والملك فإتباعاً وقع من الكفار كعبد الله بن سبأ اليهودي . وأمثاله من زنادقة أهل الكتاب وزنادقة الفرس واصطلى المؤمنون بنارها .

وفي الصحاح أحاديث أخرى تؤيد هذا المعنى وهو ان كل زمن شر بما بعده . أي من حيث الدين والتقوى في مجموع الامة ، وهو مقتضى سنة الله في البشر التي يدل عليها قوله تعالى « ولا تكونوا كالذين أتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون » (١) . ولا ينافي هذا وجود بعض

(١) سورة الحديد ٢٥٧ ، الآية ١٦ .

المزايا والأعمال في بعض الأزمنة المتأخرة بحيث تفضل بها على ما كان قبلها كزمان عمر ابن عبد العزيز على ما قبله من أزمنة ولاية قومه. وقد روى الترمذي بإسناد قوي من حديث أنس وابن حبان من حديث عمار وصححه « مثل أمي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره ». قال الحافظ ابن حجر : حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة. وحملوا الآخر فيه على زمن المسيح، وهو مع ذلك لا يظهر بالنسبة إلى قوة الإيمان وفضائل الأفراد بل بالنسبة إلى ما يكون فيه من جمع كلمة المسلمين وقوتهم وكثرة البركة في أموالهم ومعاشهم ، وخفض كلمة الكفر وذلة أهله ، على ما روى في ذلك والله أعلم .

أسئلة من إيبك - يوغوسلاويا : (أوروبة)^(١)

من صاحب الامضاء يحيى سلامي .

حضرة السيد محمد رشيد رضا أطال الله بقاءه وحفظه آمين .

س ١- هل يجوز أداء صلاة الظهر في يوم الجمعة بالجماعة لأهل القرى في القرى مع ان الجمعة قد أقيمت قبلها ؟ هكذا يفتي بعض العلماء ويخصون هذه بالقرى دون الأمصار، ونحن نظن ان إقامة صلاتين متغايرتين في وقت واحد مع الجماعة لا تجوز كما قررت في الأصول ، ومع هذا إذا أقيمت صلاة الظهر مع الجماعة بعد صلاة الجمعة في المسجد هل تبطل الجمعة بأداء الثانية ؟ إذ المصلون هذه يشكون من أن صحة الجمعة ليست قطعية (في القرى) لفوات بعض شروطها .

س ٢- هل يعد من الزكاة الخراج المستأدية للحكومة المطروح من عندها - أي حكومة كانت - ويسد مسدها ؟

س ٣- ما معنى حديث « استزهوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه »

(١) النراج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٤ - ٥٠٥ .

أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، والدارقطني عن أنس بلفظ « تنزهوا » . ؟ وما حكمة تعميم النبي ﷺ عذاب القبر بالبول ؟

س ٤ - هل « وجودك ذنب لا يقاس عليه ذنب آخر » حديث صحيح او من الموضوعات إن كان من الأحاديث الصحيحة فما معناه وما سبب إيراد النبي ﷺ هذا ؟ ومن كان المخاطب بهذا ؟

أقدم لفضيلتكم هذه وأرجو الجواب والإفتاء عنها مع فائق احترامي وتشكري .

٧٠٨

صلاة الجمعة في القرى والظهر بعدها جماعة^(١)

ج ١ - الجواب عن السؤال الأول انه من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة ان الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد . فمن كان في قرية فيها مسجد تقام فيه الجمعة يجب عليه أن يصلبها مع الجماعة ، إلا إذا كان يعتقد ان صلاة الجمعة فيها باطلة شرعاً لفقد بعض شروطها ، وحينئذ لا يجوز له أن يصلبها لأنه شروع في عبادة باطلة غير مشروعة في اعتقاده ، وإن كان مخطئاً . وهو عصيان لله تعالى ، وإذا عصى وصلاها معتقداً بطلانها تبقى صلاة الظهر متعلقة بذمته فعليه أن يصلبها ، وليس له أن يقيم له مع غيره جماعة أخرى لأنه تفريق بين هؤلاء وبين اخوانهم المسلمين الذين أقاموا الجمعة قبلهم ، وهذه مسألة اجتهادية . هذا ما أراه في حكمها . وأما إذا صلاها معتقداً صحتها ، فلا يجوز له أن يصلب بعدها ظهراً لا منفرداً ولا جماعة ، لأنه يكون بهذا مخالفاً للمعلوم من الدين بالضرورة وهو قطعي بظن بعض الفقهاء . وهذه المسألة قد بينها بدلائلها

(١) النارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٥ - ٥٠٦ .

التفصيلية من قبل ، وإذا كان لمن تحكمون عنهم شبهات غير ما سبق لنا بيانه
والرد عليها فاذكروها لنا .

وليعلم المسلمون في بلادكم وأمثالها أنه لا ينبغي لهم تقليد من يقول من الفقهاء
إن صلاة الجمعة لا تصح في القرى ، فإن أول جمعة أقيمت في الإسلام قد أقيمت
بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في قرية جوثي من البحرين ، كما في صحيح
البخاري وشروحه ، ولا تقليد من يشترط لصلاة الجمعة دار الإسلام وإقامة
الأحكام الشرعية من قبل الإمام ، لأنه تقليد في إبطال شعيرة من أعظم شعائر
الإسلام ، قال بعض الإئمة بعدم اشتراط ما ذكر في صحتها .

٧٠٩

اجتماع العشر والخراج^(١)

ج - الجواب عن الثاني ان مذهب الحنفية عدم اجتماع الخراج والزكاة في
أرض واحدة . ومذهب الجمهور أنهما يجتمعان لأن الخراج أجرة الأرض لبيت
المال فهو واجب عليها ، وأما الزكاة فهي حق على الغني المسلم لأصحاب الحاجة
من المسلمين ومصالحهم العامة ، ولذلك لا تجب على الذمي والخراج يجب عليه .
وهذا كله خاص بالحكومة الإسلامية سواء كانت حكومة الإمام الحق في دار
العدل أو حكومة البغاة المتغلبين منهم . وأما إذا أقام المسلمون في غير دار
الإسلام وملكوا فيها أرضاً ، أو تحولت دار إلى دار حرب لغير المسلمين فالخيار
عندنا انه لا وجه لجعل ما تأخذه هذه الحكومة من المسلم كالخراج الشرعي في
دار الإسلام ، وإذا كان للمسلمين إمام يقيم العدل في قطر آخر فالمصلحة الإسلامية
العامة تقتضي أن يرسلوا إليه من زكاة أموالهم كل ما يتعلق بالمصالح العامة بعد
أن يؤدوا للفقراء والمساكين ما لهم فيها ، وكذا المؤلفة قلوبهم والغارمون إن
وجدوا ، وإلا كان حالهم كحال المسلمين قبل الهجرة .

(١) التارخ ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

وهنا مسائل يفتقر بيانها بأدلتها إلى بحث طويل لا محل له هنا، وهذا الوقت ليس بوقته . وإنما أقول للسائل الفاضل وهو من أهل العلم ومتدارسي الفقه ان أحكام الخراج وما يتعلق بها أحكام اجتهادية لا تعبدية، وإن جعل جماهير الفقهاء اجتهاد الخليفة الثاني ومن بعده من الراشدين كنصوص الشارع في التزام العمل به عند عدم المعارض، وعدّوا المتفق عليه منها دليلاً في مسائل الاجماع الاصولي، والذي نعتقده أنها من أحكام المصالح العامة المفوضة إلى الأئمة وأولي الامر من المسلمين يقرّرون بالتشاور في كل زمان وحال ما فيه المصلحة . وأما الزكاة فهي من العبادات الاساسية، والنصوص القطعية فيها معلومة، وكذا الاجتهادية ومنها الخلاف في عشر غلات الارض هل هي زكاة تعبدية أو من قبيل الخراج ، ومن فروع ذلك هل يجب الوقوف فيها عند النصوص أم يدخل فيها القياس - فليتذكر هذا على اطلاقه واجماله ، وليجعله محل تذكر وتأمل وبحث لا موضع مناقشة ومراجعة معنا .

٧١٠

حديث استنزهاوا من البول الخ^(١)

ج ٣- الحديث رواه أصحاب السنن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «استنزهاوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»، والحاكم لم يروه بهذا اللفظ، وإنما روى عن أبي هريرة وأبن عباس «عامة عذاب القبر من البول». وأما الدارقطني فرواه من حديث أنس بلفظ «تنزهاوا» الخ، ومعناه الأمر بالإحتراز والتوقي من البول أن يصيب البدن او الثوب والتطهر منه إذا أصابها او أحدهما . ومعنى أصل المادة (ن ز ه) البعد ، فالمراد أن يبتعد المسلم من نجاسة البول ويتقيها . وأما حكمة كون عذاب القبر منه ومن النسيمة كما في حديث الصحيحين في الرجلين

(١) النار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٧ .

الذين وضع النبي ﷺ الجريدة على قبورها فهو من عالم الغيب الذي لا مجال للرأي فيه ، ولم نقف على بيان له من الشارع .

٧١١

جملة وجودك ذنب الخ^(١)

ج ٤ - هذه الجملة لا نعلم أن أحداً رواها حديثاً ، وإنما المعروف أنها مصراع بيت من الشعر - من غير كلمة آخر - فإن كنتم أطلعتم على كتاب ذكر فيه أنها حديث فاخبرونا بنصه في ذلك .

زكاة الفطر : وقت وجوبها وحكم تعجيلها^(٢)

من فكلنغان جاره ، عبد الله بن احمد باسرا حيل .
إلى جناب السيد محمد رشيد رضا أدام الله عزه وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .
نتقدم الى أياديكم البيضاء بهذه المسألة ونرجوكم افادتنا بالادلة الواضحة لأن
المسألة صارت موضع اختلاف الناس في هذه الديار ، ولكم منا مزيد الشكر
وعاطر التحية والثناء وهي :
س ١ - متى يجب اخراج زكاة الفطر .

س ٢ - وهل يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين أو لا . وإذا قلت انه لا يجوز فلماذا أجاز ذلك الباجوري في شرحه ص (٣٠٣) ، وهل هو معتمد على حديث قوي أم لا ؟ وإذا قلت أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين فهل تسمى صدقة أو زكاة ؟ والسلام .

(١) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٧٠٥ .

(٢) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٧ - ٥٠٨ .

متى يجب إخراج زكاة الفطر^(١)

ج ١ - أما الجواب عن السؤال الأول فجمهور الفقهاء المجتهدين وأتباعهم على أن زكاة الفطر تجب بوقت الفطر من آخر يوم من رمضان ، وقته غروب الشمس . واستدلوا على ذلك بتسميتها زكاة الفطر في الأحاديث الصحيحة ، ونازع بعضهم في هذا الاستدلال ، وزعم بعضهم ان المراد بالفطر الفطرة أي الحلقة ، ويرده رواية « زكاة الفطر من رمضان » .

هل يجوز تعجيل زكاة الفطر^(٢)

ج ٢ - وأما الجواب عن الثاني فهو انه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين عند جمهور الأئمة المجتهدين ، وادعى بعضهم الإجماع عليه لضعف الشذوذ فيه ، والأصل فيما رواه البخاري في صحيحه من أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين . وسبب ذلك ان الغرض من زكاة الفطر إغناء الفقراء في يوم العيد عن السؤال وهو يوم ضيافة الله لعباده المؤمنين . وكانوا يعطون الفقراء الحب في الغالب كالبر والشعير ، فإذا أعطوه يوم العيد ولو وقت الفضيلة عند الجمهور ، وهو ما بين صلاة الفجر وصلاة العيد ، فرجما لا يتيسر لبعض الفقراء طحنه وخبزه والفطر منه .

وفي هذه الحالة تسمى زكاة كما تسمى صدقة ، باعتبار أن لفظ الصدقة يشمل المفروض والمندوب ، وإنما ورد اختلاف التسمية في حال أداؤها بعد صلاة العيد ، ففي حديث ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر للصائم طهرة من

(١) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٨ .

(٢) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه ، ووافقه الحافظ الذهبي بأنه على شرط الصحيحين . والجمهور على أن الأداء جائز في نهار العيد كله ، وهو خلاف هذا الحديث . والنبي ﷺ كان يؤتي بزكاة الفطر قبل صلاة العيد ويقسمها بعدها على المستحقين . والاحتياط أن يؤدّيها الإنسان قبل العيد بيوم أو يومين ، كما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه الشهر بالحرص على اتباع السنة . والخلاف في صحة هذا التعجيل لها أضعف من الخلاف في صحة أدائها بعد صلاة العيد من حيث الدليل . وجوز بعض الأئمة أداءها من أول رمضان وهو ينافي حكمة فرضيتها .

٧١٤

حظر أخذ العلم الشرعي من الكتب بدون توقيف^(١)

من صاحب الإمضاء محمد عثمان في الاسكندرية .

حضرة الإمام العامل الاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا أمد الله في أجله ونفع المسلمين بعلمه .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد جاء في كتاب الإمام ابن حجر الموسوم بالفتاوى الحديثية صحيفة نمرة ٢٠ من طبع مطبعة الجمالية ما يأتي :

« كل من أخذ العلم عن السطور كان ضالاً مضلاً » . ولذا قال النووي رحمه الله : من رأى المسألة في عشرة كتب مثلاً لا يجوز له الافتاء بها لاحتمال أن تلك الكتب كلها ماشية على قول او طريق ضعيف اهـ .

فما رأيكم في ذلك ، وإذا فما فائدة الكتب الدينية والمجلات العلمية ؟ ألا يجب بناء على ذلك أن ندعها بطون المكاتب حتى يتيسر لنا أخذها عن صدر

(١) التارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

عالم أو ما معنى هذا الكلام . أفيدونا ولكم من الله حسن الجزاء والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته .

ج - يعني الفقهاء ان علم الدين لا يوثق به إلا إذا أخذ بالتلقي عن أهله من
العلماء الراسخين ، وان الجاهل إذا احتاج إلى العلم بمسألة فبحث عنها في بعض
الكتب وإن تعددت فأخذ بما رآه مدوناً فيها يكون ضالاً بأخذه بها في نفسه ،
مُضِلّاً في فتواه بها لغيره ، إن لم يكن هو عالماً يقدر أن يميز بين ما يراه في
الكتب فيعرف بالدليل صحيحه من غيره وحقه من باطله . لاحتمال أن يكون ما
رآه قولاً ضعيفاً دليلاً أو مدلولاً .

وأنا قد اخترت بنفسى أفراداً من الناس تعرض لهم المسألة فيأخذون
بعض الكتب ويراجعون فيها عنها في مظانها ، فيجدون شيئاً لا يفهمونه حق
الفهم ، فيعملون به ويفتون ويحتجون ويُجادلون ، وهم لا يفهمون ما يقولون
وما يكتبون ، لضعفهم في العلوم التي يتوقف عليها فهم المسألة من عربية وشرعية ،
وقد انتقد بعضهم علينا بعض ما نشرناه في المنار فنشرناه لهم على عادتنا وبيتنا
لهم أنهم لم يفهموا النقول التي استدلوا بها على آرائهم كلها أو بعضها . ومنهم من
ذكرنا في الرد عليهم بعض قواعد الأصول فطعنوا في علم الأصول نفسه ، واحتجوا
على طعنهم بأنه علم مبتدع ما أنزله الله تعالى - ومثله النحو والمعاني والبيان في
ذلك - فتأمل وتدبر .

هذا سبب ما كتبه الفقهاء ، وهو لا ينافي الانتفاع بكثير من الكتب السهلة
العبارة والمجلات وغيرها ، ومراجعة أهل العلم فيما يخفى على القاريء منها .

٧١٥

الصريح والكناية في الطلاق وكتاب الرجل بطلاق امرأته^(١)
من صاحب الامضاء محمد بسيوني عمران في سمبس برنيو (جاوه) وهو من
قضاة الشرع فيها .

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥١٠ - ٥١١ .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة مولاي الأستاذ العلامة المصلح السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الإسلامي نفعتني الله والمسلمين بوجوده . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فاني أرجو من فضلكم أن تفيدوني بالجواب عن الأسئلة الآتية وهي :

١ - هل ورد في الكتاب أو السنة نص في تقسيم ألفاظ الطلاق إلى ما هو صريح وكناية ، فالأول لا يحتاج إلى النية والثاني يحتاج إليها ، أم هو من الأمور الاجتهادية .

٢ - ما قولكم في رجل كاتب معروف الخط أو الامضاء كتب الى زوجته أو إلى غيرها من أحد أقاربها يبين فيه أن طلقها بلفظ صريح كأن قال فيه : - « طلقت زوجتي فلانة » ، وقدمت الزوجة الكتاب الى قاضي بلدها ليثبت الطلاق ، ويمكن لها أن تنكح زوجاً غيره - فهل يجوز للقاضي أن يعمل بضمون ذلك الكتاب أو يجب عليه أن يسأل صاحبه الذي هو الزوج عن الطلاق الذي هو فيه - هل نواه أم لا ؟ أو حال الكتابة .

لو قال قائل يجب عن هذه الاسئلة كما قال في شرح الروض : كتب الطلاق ولو صريحاً كناية ولو من الأخرس ، فإن نوى به الطلاق وقع ، وإلا فلا ، اهـ . لقلت له سائلاً : أليست الكتابة تدل على القصد والإدارة فهي كاللفظ ، ولم لا تعتبر في الطلاق كاللفظ ولا يقع بها الطلاق إلا مع النية ؟ على أننا لو نظرنا صحيحاً الى الكتابة لقلنا إنها أثبت من اللفظ ، فإنه يسهل على الالفاظ إنكار لفظه ما لا يسهل على الكاتب إنكار كتابته ، فإنها باقية مخطوطة مقروءة . فهل يتسامح في دين الله تعالى لمن كتب الى زوجته كتاب الطلاق الصريح أن يقول : انني كتبته بلا نية ولا قصد بل كتبته لأجل تمرين الكتابة فيقبل قوله بيمينه ؟ أليس هذا تلاعباً بالدين ؟

هذا والمرجو أن تبينوا لي ولقراء المنار وغيرهم أحكام الكتابة التي تتعلق بالامور الدينية كالطلاق والوصية والهبة والشهادة وهي كشاهد كتب شهادته الى

الحاكم فهل يجوز له أن يعمل بكتاب شهادته بغير حضوره مجلس الحكم أم لا ؟
وأسال الله تعالى أن يجزيكم جزاء حسنا وفاقا :

سمبس في ١٣ جمادي الآخرة سنة ١٣٤٥ :

ج - أما الجواب عن الاول فهو ان تقسيم الطلاق إلى صريح وكناية من اصطلاح الفقهاء لا مما ثبت في نصوص الكتاب والسنة ، فهو يتعلق بمفومات لغات المطلقين .

وأما الجواب عن الثاني فهو أن الكتابة كالنطق في مفهوم الكلام كما هو بديهي . فإذا ثبت عند القاضي إن الخط خط الزوج المطلق حكم به . وقد قصر الفقهاء في أحكام الخط على ما كان من عناية كتاب الله تعالى ، وسنشر إن شاء الله تعالى فصلا طويلا في المسألة إجابة لاقتراحكم .

٧١٦

الطلاق الثلاث باللفظ الواحد^(١)

من صاحب الامضاء تلميذكم سليمان بن علي بن سليمان البوسعيدي .

نسألکم سيدي في رجل طلق زوجته ثلاثا دفعة واحدة ، يقع ثلاثا أو واحدة ، وهذا الامر وقع عندنا وأفتانا شخص بأن الطلاق يقع واحدة . ونسب الفتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ولم يُرنا الفتوى ، وهو من أهل الطريقة لم أثق بكلامه لأن أهل الطرائق إلى دين النصرانية أقرب لمحبتهم أن يعظموا إلى الحد الذي لا ترخص الشريعة الاسلامية به حسب علمكم بهم سيدي ، والآن مرادنا الافادة منكم إن كان هذا حق فالحق أحق أن يتبع .

(١) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥١٢ .

ج - أصل المسألة خلافية ، فجمهور العلماء على أن من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد يقع عليه ثلاث طلاقات ، ولا تحمل له بعد ذلك إلا إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر ودخل بها وواقعها ثم مات عنها أو طلقها . وذهب آخرون إلى أنه لا يقع عليه في هذه الحالة إلا طلاقة واحدة .

وقد كان شيخ الإسلام يفتي بوقوع الواحدة ، وكذلك تلميذه العلامة ابن القيم وهذا الذي نعتقده ونختاره كما بيناه في تفسير الآية من سورة البقرة . وقد وضع بعض العلماء بمصر عدة مسائل بصفة مواد قانونية للعمل بها في المحاكم الشرعية ، منها الحكم في الطلاق الثلاث باللفظ الواحد بطبقة واحدة رجعية . فاعترض عليه جمهور علماء الأزهر وأقره بعضهم ودافع عنه .

وقد ذكرت أن علة عدم ثقتكم بالخبر لكم بفتوى شيخ الإسلام من مشايخ الطريق بأنهم إلى دين النصرانية أقرب لحبهم الغلو في التعظيم الخ . وهذا خطأ منكم بهذا الإطلاق والتعميم ، فأهل الطرائق ليسوا أشد حبا للتعظيم من غيرهم من طبقات وجهاء الناس كالحكام والعلماء الأغنياء . نعم إن هذه الطرائق مشتملة على بدع كثيرة محرمة ، وبعضها لا يخلو من الشرك الصريح ، ولكن أتباعها متفاوتون في اتباع هذه البدع فمن مقل ومكثر ، ومنهم من يتقي الكذب ولا سيما في الشرع كما يجب ، فإطلاقكم خطأ .

٧١٧

أموال أهل الحرب^(١)

من صاحب الامضاء مدير جريدة الوفاق ببيتبرغ - جاوا : محمد بن محمد سعيد الفتنة .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله وحده . ما قول السيد البار بالمسلمين ،

(١) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٧٥ - ٥٧٨ .

والرشيد الحريص على أحكام رب العالمين ، في فتوى بعض العلماء : بحل أموال أهل الحرب فيما عدا السرقة والخيانة ونحوها مما كان برضاهم وعقودهم ، فهو حل لنا مها يكن أصله حتى الربا الصريح !؟

أليست هذه الفتوى وأمثالها الضربة القاضية على جميع ما حرمه الله ، والتعدي على الحدود التي لم يستثن منها اضطراراً ولا عذراً لفاعل ؟ كالشرك والكفر بغير إكراه ، والقتل عمداً وفي القصاص (كذا) والسرقة والربا ونحو ذلك ، لا كالخمر والميتة والدم ونحوها للمضطر ، وتأجيل بعض العبادات لعذر ، كما بينه الشارع مع بقاء الحرمة والحكم والقضاء والكفارة إلا في الخطأ والنسيان ، عدا ما استثناه منها كما هو الحق المنصوص به في كتاب الله المؤيد بالتواتر والحق المهيمن بالإجماع والتواطئ !! أفنونا بما أمر الله به أن يوصل .

ج - أصل الشريعة الإسلامية ان أموال أهل الحرب مباحة لمن غلب عليها وأحرزها بأي صفة كان الاحراز ، إلا أن الفقهاء خصصوا هذا العموم بما ورد في الشريعة من التشديد في تحريم الخيانة ، فقالوا : إن المسلم لا يكون خائناً في حال من الأحوال ، فإذا ائتمنه أي إنسان وإن كان حريباً على مال وجب عليه حفظ الإمانة وحرمت عليه الخيانة ، فإذا كان الأصل في مال الحربي أنه غنيمة لمن غنمه بالقهر أو بالحيلة أو بكل وسيلة ما عدا الخيانة أفلا يكون حله أولى إذا أخذه المسلم برضاه ، ولو بصورة العقود الباطلة في دار الإسلام بين المسلمين والخاضعين لحكمهم من غيرهم ؟ انه لم يظهر لي أدنى وجه لقياس حل سائر المحرمات كالكفر والخمر والميتة وهي من المحرمات لذاتها في دار الإسلام ودار الحرب على مال الحربيين المباح في أصل الشريعة ، إذ الأصل في القياس أن يلحق الشيء بمثله في علة الحكم لا بضده .

هذا وإن الربا الذي حرمه الله تعالى في دار الإسلام وكذا في دار الحرب بين المسلمين إن وجدوا فيها هو نوع من أنواع أكل المال المحترم بالباطل ، وأخذ

المال من صاحبه برضاه واختياره، ليس من أكله بالباطل، والمضطر إلى أخذ المال بالربا لا يعطي الزيادة برضاه واختياره، والشرع لم يجعل له حقاً بأخذها فكانت حراماً، لأنها من قبيل الغضب على كونها بدون مقابل. ولذلك عللت في نص القرآن بأنها ظلم إذ قال تعالى: «وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون»^(١)، وظلم الحربي غير محرّم، لانه جزاء على ظلمه، فإنه لا يكون إلا أشد ظلماً من المسلم، لأنه يخون والمسلم لا يخون، ولأن المسلم يمنعه دينه من أعمال في الحرب ومع أهل الحرب لا يمنع الكافر دينه منها، كقتل غير المقاتلين والتمثيل بالقتلى وغير ذلك، مما هو معروف في الإسلام ونرى غير المسلمين يرتكبونه، حتى في البلاد التي جعلوها تحت حكمهم لا المحاربة لهم فقط، والمسلمون يساؤون غيرهم ممن يدخل تحت حكمهم بأنفسهم.

على ان المسلم في دار الإسلام يجوز له أن يقضي دائته دينه بأفضل مما أخذ منه إذا كان بحض اختياره، وقد قضى النبي ﷺ من كان اقترض منه بغيراً بسنّ فوق سن بغيره، كما في الصحيحين. ولو كان ذلك مشروطاً لكان رباً. قال أبو هريرة كما في البخاري: إن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ فأغظ له، فهمّ به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»، واشتروا له بغيراً فأعطوه إياه، فقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنّه، فقال: «اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء».

وما رواه الحارث عن علي: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، فسنده ضعيف، بل قالوا: إنه ساقط. فإن راويه سوار بن مصعب متروك يروي المنكرات، بل اتهم برواية الموضوعات.

لولا كتاب خاص شرح لنا فيه صديقنا السائل سبب سؤاله لما فهمنا قوله فيه إن تلك الفتوى ضربة قاضية على جميع ما حرّمه الله تعالى. فقد كتب اليانا ان بعض المستمسكين بمجبل الدين في جاوه قد استنكروا الفتوى المسؤول عنها لأنهم

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩.

فهموا منها ان استحلال الربا في دار الحرب يُفضي إلى استحلال سائر المعاصي كالزنا واللواط والقتل وغير ذلك فيها أو مطلقاً . وهذا سوء فهم منهم ، فإن الفتوى ليست في استحلال الربا مطلقاً كما تقدم . ولا يخفى على أحد منهم ان حرمة سفك الدم بغير حق أشد من حرمة أخذ المال بغير حق ، فهل يقيسون إذا إباحة قتل المحارب على إباحة قتل المسلم من مسلم وذمي ومعاهد؟ ولدار الحرب أحكام أخرى تخالف أحكام دار الاسلام منها عدم إقامة الحدرد فيها.

ونقول لهم من جهة أخرى : إذا أقام المسلم في غير دار الاسلام فهل يدعون ان الله تعالى يأمره بأن يدفع لأهلها كل ما يوجبه عليه قانون حكومتها من مال الربا وغيره - ولا مندوحة له عن ذلك - ويحرم عليه ان يأخذ منهم ما يعطونه إياه بحكم ذلك القانون من ربا وغيره برضاهم واختيارهم ؟ أعني هل يعتقدون أن الله تعالى يوجب على المسلم أن يكون عليه الفرم من حيث يكون لغيره الغنم ، أي يوجب عليه أن يكون مظلوماً مغبوناً ؟

ان تحريم الربا من الاحكام المعقولة المعنى لا من التعبديات ، وما حرّم الله تعالى شيئاً إلا لضروره على عبادة الخاضعين لشرعه ، وقد علل تحريم الربا في نص القرآن بأنه ظلم من حيث انه استفلال لضرورة الفقير الذي لا يجد قوته أو ضرورته إلا بالاقتراض . والقرآن انما حرّم الربا الذي كان معهوداً بين الناس في الجاهلية ، وهو الربا المضاعف كما تراه في تفسير ابن جرير وغيره من كتب التفسير المأثور ، ومنه قول ابن زيد (زيد أحد علماء الصحابة الاعلام وابنه من رواة التفسير المأثور) : انما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن : يكون للرجل على الرجل فضل دين فيأتيه إذا حلّ الاجل فيقول : تقضيني أو تزيدني ؟ فإذا كان عنده شيء يقضيه قضي ، وإلا حوّله الى السن التي فوق ذلك ، إن كانت ابنة مخاض (أي في السنة الثانية) يجعلها ابنة لبون (أي في السنة الثالثة) ، ثم حقة (أي ابنة السنة الرابعة) ، ثم جذعة (في الخامسة) ، ثم رباعياً (وهو ما ألقى رباعيته ويكون في السنة السادسة) ثم هكذا الى فوق ، وفي العين (أي الذهب

والفضة) يأتيه فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضاً، فتكون مائة فيجعلها الى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضعفها له كل سنة أو يقضيه، ١٥ من تفسير آية آل عمران. وضرر هذا عظيم، وهو قسوة تحرمها الآن جميع القوانين، ثم أوجب القرآن على التائب منه أخذ رأس المال فقط.

وذكر ابن حجر الملكي في الزواج أن ربا الجاهلية كان الإنشاء فيه بالشهور، وهو الذي يسمى في عرف المحدثين بربا النسيئة، وفيه ورد حديث «لاربا الا في النسيئة» رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أسامة بن زيد مرفوعاً، ورواه مسلم عن ابن عباس عنه بلفظ «انما الربا في النسيئة»، وما صح من النهي عن ربا الفضل في الحديث فلسد الذريعة كما نص عليه المحققون.

واننا قد فصلنا القول في مسألة الربا في التفسير وغيره من قبل، فلا نعود اليها هنا، وإنما غرضنا بيان أن تلك الفتوى ليس فيها خطر على التوحيد ولا تقتضي تحليل شيء من المحرمات، ومن لا يطمئن قلبه للعمل بها فلا يعملن بها.

المراد بالطعن في الدين - وكون مخالفة القرآن كفراً^(١)

لصاحب الامضاء القسيس ألفرد نيلسن الدانمركي في دمشق الشام - بنصه على غلظه في عبارته.

لجناب الفاضل صاحب مجلة المنار الاستاذ رشيد رضا المحترم.

قد وصلني جزء المنار الخامس، فقرأت فيه قرار النيابة العامة عن كتاب الدكتور طه حسين وما علقه المنار عليه. وإذ لم أتيسر للحصول على نسخة من الكتاب المذكور حيث منعت الحكومة لم أقرأ منه إلا ما طبعته جريدة

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٧٨ - ٥٨٠.

الميزان في دمشق ، ولكني مع ذلك سأوجه لكم الكلمات التالية فيها سؤالان أرجو إجابتكم إياهما في المنار . ولربما تتعجبون من ذلك كما تعجبتم مرة من قبل عند ما سألتكم بعض الأسئلة فجاوبتم عليها في المنار ، ولا بد ان سبب تعجبكم هو الفكر الفارس فيكم انه من واجبات المبشر المسيحي أن يطعن في الاسلام ، ولكني أتأمل ان المستقبل سيزيل هذا الفكر عنكم وعن بقية المسلمين ، فيدرك الجميع ان المسيحي لا يبشر بالمسيح بين المسلمين الا لاعتقاده بوجود بشاره في دياناته المسيحية ليس لها وجود في الاسلام ، ولا يمكن وجودها فيه مع كل ما يحتويه القرآن من الاوامر والنواهي المفيدة ، حيث يرفض الاعتقاد بموت المسيح على الصليب وقيامته من بين الأموات . وذلك ليس فقط اعتقاد بولس كما يقال ولكنه يظهر بكل وضوح من سفر أعمال الرسل ومن رسائل بطرس ويوحنا ان موت المسيح وقيامته هما محور تعليم الرسل ، فأساس الديانة المسيحية منذ الاول ، ولكن ليس قصدي هنا أن أطيل الكلام في هذا الموضوع بل أقدم إلى السؤالين الناجمين عن قراءتي جزء المنار الخامس .

وأولهما : ما هو معنى الطعن في الدين ؟ إنه ليس من أمري ولا من مقدرتي أن أحكم فيما إذا كانت استنتاجات الدكتور طه حسين ثابتة أم لا علمياً ، ولكنه بحسب ما يفهم من كتابه وصل إليها عن مبادئه العلمية دون غاية أخرى ، فهل يجوز تسميتها طعناً في الدين ؟ أليس معنى الطعن نوعاً من الإستهزاء والاحتقار ؟ أما اذا كان طعناً كل ما يقال عن ديانة خلاف عقائدها فكيف تتجنب عنه في بلاد يسكنها المسلم يحانب المسيحي واليهودي ، وكل منهم لا يعتقد بعقائد الآخر بل يرفضها ؟ أفيكون كل ما يقولونه عن دين بعضهم لبعض طعناً وهم يتكلمون به عن ضمير صالح ، وإن كانت أدلتهم غير مقبولة وغير مُسلّم بها عند الخصم ؟ أما الطعن إذا كان بمعنى الاستهزاء والاحتقار فيمكن التجنب عنه بل هو واجب .

وسؤال الثاني هو هذا : اذا وصل مسلم في أبحاثه العلمية إلى نتيجة تخالف شيئاً من تعاليم القرآن أو من العقائد الاسلامية فهل يحسب لذلك كافراً أو طاعناً

في الدين ، ولو كان لم يزل يعتبر نفسه مسلماً في الامور الدينية والادبية ؟ وهذا السؤال يهمني خدأ جوابه ، لأنني بصفتي مبشر مسيحي لا اريد أن أقول عن مباديء الاسلام ولا أن أفكر عنها غير ما هو مسلّم به من أهله ، ولا يبعد عني الفكر ان المسلمين المتنورين بعد مدة وجيزة سيغيرون اعتقادهم في القرآن فيميزون فيه بين الامور الدينية والادبية من جهة وبين الامور التاريخية والعلمية من جهة أخرى ، كما صار أيضاً بين المسيحيين ، لأن كثيرين من المسيحيين اليوم يختلفون عن مسيحي القرن الثامن عشر في أفكارهم عن عصمة الكتاب المقدس مع انهم لم يزالوا يشاركونهم بالايان بالمسيح كمتخلص العالم والوسيط الوحيد بين الله والناس . ويوجد بعض الدلائل لحدوث تغيير كهذا في العالم الاسلامي كالذي يعمله الاتراك اليوم ، أو كالذي نجده في بعض المجلات الاسلامية العصرية كمجلة Islamic Revue حيث يقال في العدد الأخير أن قصة آدم لربما مجازية ولا واقعة تاريخية .

قد باحثت في هذه الامور بعض المسلمين الأتقياء المتفكرين من الذين لا يرفضون البحث مع مبشر مسيحي ، ولكنني للتخلص من المشاكل العلمية في القرآن لم أجد عندهم غير فكر التأويل ، لأنهم لا يريدون أن يسلموا بوجود غلطة واحدة في القرآن من أي نوع كان ، وإلى الآن لم أجد أحداً يعترف بإمكان بقاء المسلم مسلماً تقياً إذا أوصلته دروسه العلمية إلى نتيجة تخالف نص القرآن كسألة وجود ابراهيم او عدم وجوده التاريخي .

قد يكون للنار أسباب أخرى لتسمية الدكتور طه حسين بكافر ، ولكن سؤالي هو هذا فقط : إذا قال عالم مسلم بعد دروس علمية بعدم وجود ابراهيم التاريخي ، فهل بطل إسلامه أم بصورة أخرى هل يجب على المسلم أن يعتبر كل ما يقال في القرآن من الامور التاريخية والطبيعية أساساً متيناً لا يجوز له أن يخالفه بشيء ؟ ودمتم .

النار : ما ذكرتم في مقدمة السؤال من توقع تعجي من سؤالكم فخطأ ، وما

قلت في الدفاع عن المبشرين وتبرئتهم من الطعن في الإسلام، فقد طعن فيه بعضهم بالمعنى الذي به فسرتم الطعن ، وكذلك قولكم إن المسيحي لا يبشر بالمسيح بين المسلمين إلا لاعتقاده ... فقد عرفنا من بعض المبشرين أنهم كانوا مستأجرين للتبشير فلما وجدوا رزقاً من طريق آخر تركوه البتة ، وقولكم فيها ان كتاب أعمال الرسل ورسائل بطرس ويوحنا تثبت موت المسيح وقيامته لا يقوم حجة على المسلمين لعدم ثبوت هذه الرسائل عندهم ، وأنتم لا يمكنكم إثباتها بالتواتر إلى مؤلفيها ، كما علم مما كتبه علماء أوربة المحققون في تاريخها .

٦١٨

المراد بالطعن في الدين^(١)

ج - أما الجواب عن السؤال الأول وهو ما معنى الطعن في الدين ؟ فهو أن الطعن في اصل اللغة قد وضع لمعناه الحسي المعروف ، وهو الطعن بالرمح او الحربة ، ثم أطلق على الدم والهجو والتكذيب والتحقير القولي الذي يؤدي المطعون فيه إيذاء نفسياً ، كما يؤديه الطعن بالرمح أو الحربة إيذاءً بدنياً ، وما كتبه طه حسين في كتابه المذكور قد آذى المسلمين وآلمهم ، فصدق عليه أنه طعن في دينهم . فالمسألة من المسائل التي تُعرف بالبداهة . وأما إذا نقل أحد من النصارى أو المسلمين أو اليهود نصوصاً من كتب الآخرين مع الأدب في العبارة وبجث في أدلتها ، وقال انها لم تصح عنده او عند أهل ملته وأن ما يعارضها عندهم هو الذي يعتقدون صحته - فإن هذا لا يعدّه أحد طعناً، ومنه ما كتبه السائل في مقدمة سؤاله هذا وما رددها به، فهو ليس طاعناً في الإسلام بتلك العبارة ولا نحن طاعنون في النصرانية بردنا .

(١) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٨٠-٥٨١ .

كون مخالفة القرآن كفراً^(١)

ج - وأما الجواب عن الثاني ، فهو ان من يعتقد اعتقاداً مخالفاً لنص القرآن القطعي الدلالة ، عالماً غير متأول ، بحيث يعتقد ان خبر القرآن غير حق ، فلا شك في أنه لا يُعَدُّ من جماعة المسلمين. فمن أنكر وجود آدم و ابراهيم واسماعيل فهو كافر لأنه مكذب لكلام الله تعالى ، لا من تأول قصة آدم في معصيته وتوبته وسجود الملائكة له إلا ابليس ، وما ورد في شأن إبليس من التخاطب مع الرب عز وجل فقال ان كل خطاب فيها تكويني لا تكليفي ، وانها تمثيل لسنن الله تعالى في النشأة الآدمية البشرية ، فمن يقول بهذا (وقد قال به بعض علماء المسلمين كما تراه في تفسيرنا) لا يعدُّ مكذباً للقرآن كمنكر وجود آدم و ابراهيم واسماعيل بشبهة عدم ثبوت وجودهم بدليل علمي ، فانه ليس من شأن قواعد العلم العقلي أو الطبيعي إثبات وجود زيد أو عمرو أو نفيه كما سيأتي .

وهذا الذي صدر عن مصطفى كمال باشا ورجال حزبه من التارك كفر محض ، وارتداد عن الاسلام لا شبهة فيه. وهم يقصدون به هذا الارتداد بغضاً في الاسلام وعداوة له ، وأما السواد الاعظم من الشعب التركي فلا يزالون على دين الاسلام وتقاليده كما عرفوها ، وهم يتربصون الدوائر بهؤلاء الذين يجبرونهم على الكفر بقوة الشعب ومال الشعب وجند الشعب .

وأما ما ارتأيته ان المسلمين المنورين سيغيرون اعتقادهم في القرآن بعد مدة وجيزة فيميزون بين الأمور الدينية والأدبية من جهة ، وبين الأمور التاريخية والعلمية من جهة أخرى ، فيجعلونه معصوماً في الأولى دون الثانية ، كما فعل النصارى فهو بعيد . وإنما قرّبته إلى ذهنك قياس الإسلام على النصرانية وقياس الإسلام على النصرانية وقياس القرآن على المهدين القديم والجديد ، والفرق بين

(١) التارخ ٢٨ (١٩٢٧) ص ٥٨١ - ٥٨٣ .

الأميرين مثل الصبح ظاهر ، وفرضك إمكان قيام أدلة علمية تنفي وجود ابراهيم عليه السلام غير معقول لأن هذا النفي ليس مما يثبت بالعلم .

فإن وجود ابراهيم واسماعيل متواتر عند الاسرائيليين وعند العرب ، وإن نازعنا منازع في التواتر التاريخي المتصل ، وفي الأنساب المتسلسلة به المثبتة له علمياً فلا يمكن الاتيان بدليل ينفي وجوده علمياً ، لأن نفي وجود شيء في القرون الحالية لا يمكن إلا إذا كان وجوده محالاً عقلاً ، ووجود رجل اسمه ابراهيم غير محال عقلاً ، وقد جاء خبر الوحي مؤيداً لخبر البشر المشهور او المتواتر وهو أقوى منه متى ثبتت صحة الوحي وهي ثابتة عند أهلها ، فإذا لا يمكنهم الجمع بين التصديق بالوحي وإنكار وجود ابراهيم .

نعم قد يوجد شبهات تاريخية قوية تعارض إثبات وجود رجل مشهور خبره غير متواتر او تعارض دعوى تواتره كقول بعض من أنكرو وجود المسيح عليه السلام : ان يوسيفوس مؤرخ اليهود الشهير لم يذكره في تاريخه مع انه كان في العصر الذي قالوا إنه وجد فيه ، وقد ذكر من تاريخ اليهود ما هو دون مسألة وجود المسيح ، فليس من المعقول أن يحفل بتلك الأخبار الصغيرة ويسكت عن هذا النبا العظيم الذي هو أهم ما عُرِي إلى تاريخ قومه عندهم ، إذ كانوا كلهم ينتظرون قيام المسيح ولا يزالون كذلك الى اليوم . وقد رددنا هذه الشبهة بأنها أمر سلبى قد يكون له علة أقربها الى التصور أن هذا المؤرخ لم يُصَدِّقْ دعوى المسيح فأحب أن لا يذكرها لئلا تكون فتنة لبعض قارئ كتابه فيكون كالداعية له .

ومثل ذلك إنكار بعضهم لوجود (هوميروس) شاعر اليونان وزعمهم أنه رجل خيالي نُسب إليه ذلك الشعر الكثير البليغ ، ولا بدع في ذلك فالقصص الخيالية والأبطال الخياليون مما عهد وكثر في تاريخ الاغريق ، ومثله (مجنون ليلي) في تاريخ العرب المشهور انه رجل من بني عامر اسمه قيس كان يعيش امرأة اسمها ليلي ، وجن مجبها فلقب بمجنون ليلي وشبب بها بأشعار اشتهرت في الأدب

العربي شهرة واسعة ، وقيل إن هذه الأسماء لرجل من بني أمية نسبها الى قيس العامري لأجل إخفاء اسمه .

بقي شيء لا ينكره علماء المسلمين وهو يقرب مما عليه أهل الكتاب في التفرقة بين ما جاء به الدين من أصول الإيمان بالله واليوم الآخر وعالم الغيب ، وأصول الآداب الدينية والمبادئ وأحكام التشريع - وبين ما يذكر في الكتب الإلهية من أمور الخلق والتكوين وأحوال المخلوقات العلوية والسفلية . وذلك ان القسم الاول هو المقصود بذاته لإصلاح أمور البشر وتركيب أنفسهم وتهذيب أخلاقهم وإعدادهم لحياة أعلى من حياة الدنيا ، فهو يؤخذ برمته لذاته كما أمر الله ورسله . وأما القسم الثاني ، فإنما يذكر في الكتب الإلهية لبيان آيات الله في خلقه الدالة على وحدانيته وقدرته وحكمته ورحمته وسائر صفات الكمال الثابتة له ، ولأجل المواعظ والموعر . ولا يراد من ذكرها ما يريد به أهل الفنون والصناعات ولا مدونو التواريخ من بيان حقائق أمور العالم العلوي والسفلي بقدر الطاقة التي توصلهم إليها أبحاثهم ، كعدد الكواكب وأبعادها ، ومساحتها وحركاتها ، وطبائع المواليد الثلاثة وسنن الله فيها ، ومنافعها ومضارها ، وغير ذلك مما جعل الله في استطاعة البشر الوصول إليه ببحثهم وحدهم بدون توقف على الوحي الإلهي . ويرى السائل هذا المعنى في الجزء الأول وغيره من تفسيرنا . فإذا وصل ببحث الباحثين في أمور الكون إلى حقيقة مخالفة لظاهر الوحي فيها وصار ذلك قطعياً وجب تأويل عبارة الوحي فيها بحملها على التجوز أو الكناية أو مراعاة العرف كغروب الشمس في العين أو البحر مثلاً، وتخبط الشيطان للمصروع في قول . ونعتقد نحن معشر المسلمين ان من مزايا كتابنا انه ليس فيه نص قطعي الدلالة يمكن أن ينقضه دليل عقلي او علمي قطعي ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، ولا يستطيع أهل الكتاب مثل هذه الدعوى في كتبهم . ولكن المسلمين على موافقة كتابهم وقطعيات دينهم للعقل وعدم تعارضها مع العلم قد استحوذ على أكثرهم الجهل به من الجهتين الروحية والاجتماعية ، فلا يشعرون بالحاجة الى الاعتصام به كما يشعر أكثر النصارى في

الغرب بالحاجتين ويبدلون الملايين في خدمة دينهم ونشره على ما في نصوص كتبه من مخالفة العقل والعلم التي لم يسمعهم إنكارها ، حتى قال أعظم رجل فيهم انه لا يضرنا ثبوتاً اقتباس شريعة موسى من شريعة حمورابي ، ولا يحملنا على ترك هداية الكتاب المقدس اذ لا يوجد لدينا كتاب غيره تعرف فيه الرب الى خلقه بصفوة أنبيائه ورسله - أو ما هذا معناه .

٧٢٠

سمت القبلة وأدلتها وأقواها بيت الإبرة والقطب الشمالي^(١)

من صاحب الإمضاء مرسي سيف في اسريجه - منوفية مصر .

حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا أطال الله حياته .

السلام عليكم ورحمة الله .

يا صاحب الفضيلة قال بعضنا إن البوصلة (بيت الإبرة) هي العلامة الوحيدة لقبلة الصلاة لأن عقربها لا يقف إلا متقابلاً لبناء الكعبة .

فراجعه البعض الآخر قائلاً: إن البوصلة ما وضعت إلا لمعرفة الجهات الأربع (الشمال . والجنوب . والشرق . والغرب) وبها يهتدي الملاحون والطيّارون إلى الجهات التي يقصدونها . وعلامة القبلة هي قطب السماء مستديلاً على ذلك بقول سادتنا العلماء في كتب الفقه (شعرا) .

قطب السما جعل حذو أذن يسرى بمصر والعراق حذو الأخرى
والشأم خلفاً وأماماً باليمن مواجهاً تكن بذا مستقبلي
وفسر الحذو أن يجعل القطب مقابلاً لثقب الأذن اليسرى .

(١) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٥٧ - ٦٥٨ .

فقال البعض الأول : إن معنى الحذو أن يكون القطب خلف الأذن لا مقابلاً لها ، وقال أيضاً : إن كتب الفقه محرفة وكل واقف للصلاة في محراب الجامع الأزهر يجعل القطب خلف أذنه اليسرى لا مقابلاً لها ، ثم قال : انه لا يصح مخالفة محراب الجامع الأزهر يجعل القطب خلف أذنه اليسرى لا مقابلاً لها ، ثم قال : انه لا يصح مخالفة محراب المساجد ولو تبين له بالدليل الشرعي انه منحرف انحرافاً كبيراً ، ثم قال : انه لو قال كائناً من كان بخلاف ذلك يكون كاذباً ولا يصح الاقتداء به . لذا نرجو التكرم علينا بشرح أقوال الطرفين شرحاً وافياً حتى يتبين لنا الحق فننتبعه ، وهل الذي يجعل القطب خلف أذنه بمصر عامداً متمعداً صلاته صحيحة أم لا ؟

ج - إن بيت الإبرة تقف إبرته المشابهة لعقرب الساعة وأحد طرفيها متجه إلى جهة الشمال دائماً وهو الطرف الأخضر القصير والطرف الآخر متجه إلى جهة الجنوب ، فيعرف بذلك الشرق والغرب وسائر الجهات غير الأصلية من الخطوط التي ترسم في قاعدتها ، فيستدل بها على القبلة من يعرف موقعها في كل قطر . والعلم الخاص بذلك علم تقويم البلدان ، ولكن الفقهاء يذكرون ذلك في كتبهم ، ومنهم من ألف في ذلك رسائل مخصوصة . ومن المعلوم المنصوص في الكتب ان الجنوب قبلة المدينة ، والشام والشمال قبلة اليمن ، وأما قبلة مصر فهي بين الجنوب والشرق ويقابلها العراق ، فقبلتها بين الجنوب والغرب ، ويعرف هذا وذاك بخطوط بيت الإبرة . وأما نجم القطب الشمالي فهو أضبط الأدلة لمعرفة الجهات ، لأنه ثابت لا يتغير موقعه في الشمال ، فمن استدبره كان متوجهاً إلى الجنوب لذلك يجعله أهل الشام وراء ظهورهم في صلاتهم الخ . فعلم من ذلك أن أهل مصر يجعلونه خلف الأذن اليسرى ، لأن قبلتهم بين الجنوب والشرق . وحذو الشيء وحذاؤه مقابله وتجاؤه لا خلفه ، وإنما يكون القطب حذاء ثقب الأذن اليسرى لمن كانت قبلته جهة الجنوب كأهل المدينة المنورة وأهل الشام ، وكذلك قال الفقهاء في الكتب التي نعرفها فصواب الشعر الذي ذكرتموه « خلف أذن يسرى » وإلا فهو خطأ .

وأما المحاريب في البلاد الإسلامية ، فالتواتر منها معتمد لا يحتاج فيه إلى اجتهاد، وليس لأحد فيها رأي ومنها محراب الجامع الأزهر ، ولا يعتد بقول من يخالف ذلك، ولا قول من يقول ان كتب الفقه محرفة - هكذا على الاطلاق - ، فكثير من كتب الفقه في غاية الضبط والاتقان وما يقع في بعضها من تحريف النسخ أو المطابع فيعرفه الفقهاء ومنها الأصول المصححة على مصنفها أو خطوطهم والمتلقة بالاجازة والتلقين أحدهما أو كليهما : والله أعلم .

٧٢١

تعليق الأمراض بالأوهام وسؤال عن ٣ أحاديث^(١)

لصاحب الإمضاء عبد الحفيظ ابراهيم اللادقي في بيروت .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الإمام مفتي الأنام ومرجع العلماء الأعلام شيخ الإسلام الأستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الفراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فاني أرفع لفضيلتكم السؤال الآتي راجياً التكرم بالإجابة عليه خدمة لله تعالى ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصتهم ، وأطلب إلى سيادتكم أن لا تحيلونا على فتاوى سبقت لكم في مجلدات مجلة المنار بهذا الشأن، لأننا خلونا منها. والله تعالى يكلؤكم برعايته ويمدكم بتوفيقاته ويمجزل لكم الأجر والثواب في الدنيا والآخرة .

ما قولكم دام فضلكم فيمن يتوهم له أنه إذا لبس الثوب الفلاني أو إذا دخل المنزل الفلاني أو إذا فعل الأمر الفلاني أو إذا قرأ السورة الفلانية أو الآية الفلانية أو الفائدة الفلانية وغير ذلك يصيبه المرض الفلاني أو المرض الفلاني أو

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٥٩ - ٦٦٠ .

يموت ، وإذا قرأ أوراده في الصباح والمساء يتوهم انه لم يقرأ الجملة الفلانية او لم يبينها او يلحن فيها فيكررها المرة بعد المرة فهل كل ذلك وسوسة شيطانية أم لا؟ وما حكم الله تعالى ورسوله في ذلك كله ، وهل لكل ذلك دواء شاف في الشريعة المطهرة أم لا - وهل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين أم لا وهما : « يس لما قرئت له » ، وفي رواية أخرى : « يس قلب القرآن » ، و « خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم » ، تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

ج - للأمراض أسباب ليس منها لبس ثوب معين او دخول دار معينة او قراءة آية او سورة او ورد ولا تركها ، ولكن قد يكون في بعض الثياب او الدور أقدار مشتملة على جرائم بعض الأمراض ، فيكون لبسها أو دخولها سبباً للمرض باتصال تلك الجرائم باللبس او المقيم في الدار ، لا لذات الثوب او الدار - وما عدا ذلك فأوهام خرافية لا علاج لها إلا العلم الصحيح بالأسباب والمسببات وسنن الله في صحة الأبدان ، ويحكم الشرع بأن هذه الأوهام جهالة ما أنزل الله بها من سلطان ، وتكرار الآية او الجملة او الكلمة من الورد او غيره لتوهم اللحن او الترك وسوسة شيطانية سببها كما قال العلماء قلة العقل او الجهل بالشرع .

أما حديث « يس لما قرئت له » فقال الحافظ السخاوي لا أصل لهذا اللفظ ، ولكن حديث : « يس قلب القرآن » مروى وله تنمة ، ولكنه ليس بصحيح . وأما حديث : « خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم » فلم أره في شيء من كتب الحديث .

٧٢٢

الاعتماد على كتب ابن تيمية والطاعن فيه^(١)

من صاحب الإمضاء محمد عبدالله قرنيح في زنجبار .
ما قولكم فيمن اعتقد وصرح بأن من يعتمد على كتب ابن تيمية الإمام

(١) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٦٠ - ٦٦١ .

المشهور لا يؤخذ قوله ولا يجوز العمل بأقواله ولا أن يولي القضاء ولا الشهادة ،
بحجة أنه خرق الإجماع في ستين مسألة في مذهب أهل السنة والجماعة .

ج - ان من اعتقد ما ذكّر جاهل بالشرع مقلد لأمثاله من العوام المقلدين ،
فإن كان يعني بالاعتقاد على كتب ابن تيمية تقليده في كل ما يراه فيها فحكم مقلده
فيها حكم مقلد غيره من علماء المسلمين ، ومنهم أئمة الفقه المشهورون ، دع من دونهم
من مقلديهم . وقد بينا ذلك مراراً بالتفصيل تارة وبالإجمال أخرى ، وآخر ما
نشرناه في ذلك وفي بيان مكان ابن تيمية وكتبه ما رآه السائل في باب الفتاوى
من الجزء السادس من هذا المجلد^(١) وهو يفنينا عن الإطالة هنا . إلا أننا نزيد عليه
أن جميع أئمة الشرع يقولون بأن شرط من يولّى القضاء أن يكون مجتهداً في
الشرع ، ومن قال يصح تولية المقلد القضاء اشترط فيه عدم وجود المجتهد الصالح
للقضاء . وقالوا انه يستفي في الوقائع غير المنصوصة . وهم يشترطون الاجتهاد في
المفتي . وأمثال هؤلاء ينتفعون بكتب ابن تيمية أكثر من انتفاعهم بكتب سائر
فقهائ المذاهب ، لأنه يذكر المسائل بأدلتها ويرجع بينها بدون تعصب لمذهب او
إمام ، وأمثال هؤلاء يعرفون ما عساه يخالف الإجماع من أقواله إن وجد كما
ادعى بعض المتعصبين عليه ممن لا يلغون رتبة أو سط تلاميذه .

وأما الشهادة فشرطها العدالة ولا دخل فيها لكتب ابن تيمية ولا غيره .

٧٢٣

افتراء عقائد في عالم الغيب وحياة الرسول فيه وجعله عقيدة
وتكفير من لا يتبع مبتدعها فيها^(٢)

ومنه : هل يجب على المؤمن أن يعتقد ان النبي ﷺ حي في قبره حياة

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٧٠٣ و ٦٨١ .
(٢) النار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٦١ - ٦٦٢ .

دنيوية وانه يتمشى في الكون على ما يشاء ، وإن ذاته الشريفة تحضر في المجلس الذي تقرأ فيه قصة مولده ﷺ وبالأخص البرزنجي ، وأن من لم يعتقد كل ذلك يخرج من دائرة الإسلام ويفسخ نكاح زوجته وماواه النار والعباذ بالله؟ وألتمس من حضرتكم فتوى يطمئن بها خاطر وينشرح الصدر حجة لنا لا علينا ودمتم محفوظين بالعناية الإلهية آمين والسلام .

ج - ليس لأحد من خلق الله أن يوجب على أحد من عباده عقيدة ليس فيها نص قطعي في كتاب الله أو سنة رسوله وأجمع عليها أهل الصدر الأول . فان العقائد لا يقبل فيها دليل القياس عند من يقولون : إنه حجة في الشرع ، دع من يرفضون الاحتجاج به مطلقاً أو فيما عدا المنصوص على علة الحكم فيه ، وذلك لأنه عند المحتجين به دليل ظني خاص بالأحكام العملية والتحقيق أنه خاص فيما دون التعبديات منها، والله تعالى يقول : « إن الظن لا يُغني عن الحق شيئاً » (١) . وأجمعوا على أن أمور الغيب تؤخذ من نصوص الشارع القطعية ولا يقاس عليها ولا يحتاج فيها إلى القياس لأنها من أصول الدين ، والله تعالى يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم » (٢) فإذا تذكرت هذه القواعد القطعية علمت أن من أوجبوا على المؤمن أن يعتقد ما ذكر في السؤال وكفروه بعدم قبول زعمهم ضالون مضلون قد كذبوا على الله ورسوله وشرعه ، ويصدق عليهم قوله تعالى في أصول المحرمات والكفر : « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٣) . وقوله : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (٤) ومكذبون لقوله عز وجل : « اليوم أكملت لكم دينكم ، ومخالفون لإجماع المسلمين ، فهم أجدر بالكفر والخروج

-
- (١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٣٦ .
 - (٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ .
 - (٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٦٩ .
 - (٤) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

من الملة ممن يكفرونه بعدم تصديق بدعهم في المولد وقصة البرزنجي وغيره ،
والواجب عليهم عند إعلامهم بذلك أن يتوبوا ويجددوا إسلامهم ، فإن التشريع
الديني كفر صريح . وصرح بعضهم بأنه أشد من الشرك لأن ضرره متعدد كما
بيّناه في تفسير سورة الاعراف تبعاً لغيرنا من العلماء ، ومنه تكفير المسلمين الذين
لا يقبلون بدعهم . وأئمة أهل السنة لا يكفرون مسلماً إلا يحدد ما هو مجمع عليه
ومعلوم من الدين بالضرورة ، لأن غير المعلوم من الدين بالضرورة يعذر منكره
بالجهل . قال صاحب عقيدة الجوهرة :

ومن لمعلوم ضرورة جحد من ديننا يُقتل كفرًا ليس حدًا

فكيف يكفر المسلم بإنكار البدع وإنكارها واجب شرعاً ؟ وقراءة قصة
المولد بدعة ، ومن أشد فسادها اعتقاد هؤلاء المبتدعة ما ذكرتموه بشأنها وهو
كفر صريح ، وقصة البرزنجي وغيرها فيها مشتملة على أكاذيب أغنى الله خاتم
رسله عنها بما مدحه به في كتابه وما هدى به من خلقه ، وحياته بعد الموت من
عالم الغيب من قال فيه قولاً من رأيه قياساً على حياة الدنيا التي انقطعت بموته
وإلا لم يكن ميتاً ، فهو كاذب مفتر على الله تعالى ورسوله ﷺ ومنه ما ذكرتم
في السؤال .

ومن عجيب أمر هؤلاء المبتدعة أنهم يخترعون عقائد الإسلام ليس لها أصل
من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولم يقل بها أحد من الأئمة المجتهدين ، على أنه لو قال
بها لردّها المسلمون عليه . ثم انهم يطعنون في كتب الإمام المجهّد شيخ الإسلام
ابن تيمية لما افتراه عليه بعض المقلّدين بزعمهم انه خالف الإجماع في بعض مسائل
الفروع يعنون إجماع فقهاءهم وهم يجهلون اختلاف الأئمة وعلماء الأصول في
حجية هذا النوع من الإجماع وفي إمكانه أيضاً . وأشهر المسائل التي زعموا انه
خالف فيها الإجماع مسألة الطلاق الثلاث بلفظ العدد مرة واحدة ، وسترى قيمة
زعمهم في الفتوى التالية .

طلاق الثلاث بلفظ واحد^(١)

من صاحب الإمضاء عبد الرحمن المجموعي بكفر بجر (مصر) .

حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فقد قلمت في المنار في م ٢٨ ج ٧ ص ٥١٢ س ١٤ : « وقد كان شيخ الاسلام - ابن تيمية - يفتي بوقوع الواحدة ، وكذا تلميذه العلامة ابن القيم وهذا الذي نعتقه وختارته^(١) . وحينئذ تكونون أحق من يرجع اليه في استيضاح عبارتيهما . وقد استدلل ابن تيمية على رأيه هذا بحديث رواه الامام احمد بن حنبل في المسند ص ٢٢٥ ج ١ من طريق ابن اسحق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة بن عبد يزيد طلق زوجته سميمة ثلاثاً ، فقال له النبي ﷺ : إنما تلك واحدة ، وقال : ان هذا الحديث رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس من وجه آخر ، ولام أبا داود على طعنه على هذا الحديث مع جعله رواية أبي داود شاهداً لرواية الامام احمد هذه ، كما أوضحه في الجزء الثالث من فتاويه من ص ١٨ الخ . وقد راجعت سنن أبي داود فوجدتة كما يتضح لكم في (باب نسخ المراجعة بعد الثلاثة تطليقات) الثاني أن الذي رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة أيضاً عن ابن عباس أن المطلق هو عبد يزيد أبو ركانة ، طلق أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فعابته فاستحضر النبي أولاده ركانة وغيره وأمر عبد يزيد فطلق المزنية وراجع له أم ركانة مع قوله له طلقها ثلاثاً ، وان أبا داود أتبع هذه الرواية بقوله : وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته فردها اليه النبي ﷺ أصح ، لأن ولد الرجل واهله أعلم به ان ركانة

(١) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٦٦٢ - ٦٨٣ .

(٢) انظر اعلاه الفتوى رقم ٧١٦ .

انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة . ثم بعد ثلاثة ابواب ترجم (باب في البتة) وأتى بروايات عن نافع بن عجير وعبد الله المذكورين من طريق الامام الشافعي رضي الله عنده وغيره وفيها أن المطلق هو ركانة ، وان طلاقه كان بلفظ البتة ، وانه حلف انه ما أراد الا واحدة ، فردها اليه النبي ﷺ . فأبي شاهد في ذلك (يقصد ابن تيمية) لحديث الامام احمد ، وأي رواية رواها أبو داود عن ابن عباس بما في الحديث من وجه آخر ، فان رواية باب نسخ المراجعة بعكس ما ذكر ، أي أنها تعتبر معارضة لحديث الامام احمد حيث ان الراوي فيها واحد وهو عكرمة ، والمروي مختلف . فأين أن المطلق ركانة من أن المطلق والده بناء على حادثة زواج المزنية ، فلا سبيل للجمع بين الروايتين بحال ، كما أنه لا قائل بتعدد الحادثة مطلقاً ، وكون المطلق ركانة ، وأن طلاقه كان بلفظ البتة وأنه حلف بعد استحلاف النبي له على ما أراد بلفظ البتة أمر مستفيض بين المحدثين من انه حلف ما أراد الا واحدة فردها اليه رسول الله ﷺ .

فبأي الروايتين نصدق عكرمة ، وتصديقه في احدهما يلزم عليه تكذيبه في الاخرى ، فصار المتعين رفض الروايتين .

وليس من غرضنا ذكر كل ما يؤخذ على ابن تيمية في هذه المسألة التي خرج فيها على الأئمة الاربعة بدون مبالاة ، انما نريد فهم عبارته التي نسب فيها لابي داود أحد اصحاب الكتب الستة مراجع المسلمين عكس مراده ، بل ما تبرأ منه صراحة . أما الامام احمد فلم يعلق على حديثه بشيء يفيد التبرأ منه أو التمسك به ، ولكن نقل عنه مجد الدين بن تيمية الكبير في كتابه منتقى الأخبار ما يدل على تبرئه وهو قوله : «كل اصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاووس» . يشير بذلك لرد رواية طاووس عن ابن عباس من ان الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنهما طلاق الثلاث واحدة . لأنه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه بواسطة ثمانية من اشهر أصحابه القول بلزوم الثلاث ، وتناول العلماء إثر طاووس تأويلات كثيرة أصحابها ان ذلك كان في غير

المدخول بها، كما رواه أبو داود وغيره . وهذا هو المتعين أمام ثلاثة من أصحاب الكتب الستة جزموا برواية أن ركانة طلق البتة وحلف كما سبق، وهم أبو داود المذكور والترمذي وابن ماجه، وباقي الستة البخاري ومسلم والنسائي لم يخالفوه، وكما رواه الحاكم وابن حبان وصححه والدرامي المطبوع على هامش منتقى الأخبار، ومثلهم أبو يعلى والبغوي وابن شاهين وابن منده كما نقله الحافظ بن حجر في الاصابة في ترجمة يزيد بن ركانة، وكذا الدارقطني وغيره، ومن ذلك اجماع المحدثين بل هو قول لجميع المسلمين .

ج - إن اضطراب السائل في روايتي عكرمة وفي فهم كلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية لحديث أبي داود وفي رأي جده مجد الدين المخالف لرأيه هو في المسألة، وما أومه أول سؤاله من أن ابن تيمية لم يستدل الا بهذا الحديث - وقوله إن البخاري ومسلماً والنسائي لم يخالفوا أبا داود والترمذي وابن ماجه في حمل حديث عدم الطلاق الثلاث باللفظ الواحد على غير المدخول بها من أنهم يقولون بذلك، وإن كان هذا الايهام على بطلانه لا ينطق على قاعدة من القواعد بل يستلزم الباطل القطعي وهو ان كل ما رواه راو أو رآه باحث ولم يكذبه فيه سائر العلماء يكون ثابتاً عندهم - ان ما ذكر كله وما هو أبعد منه عن اجاث أهل العلم وأهل العدالة والفهم من دعوى الاجماع في المسألة والتعبير بالخروج على الائمة الاربعة - مما لا نضيع وقتنا بالبحث فيه لأننا لا نكلف مناقشة أقوال السائلين، ولا إفهام العوام دلائل المجتهدين، وانما نتكلم هنا في أصل المسألة لبيان ما اعتمدا عليه في اختيارنا لفتوى شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية لكثرة السؤال عنها، ومنه يعلم اننا تتبع الدليل ولسنا مقلدين له فيها، فنقول :

إن الحافظ ابن حجر ذا الاطلاع الواسع على كتب الحديث كلها ووجوه الترجيح بين الروايات فيها، وعلى أقوال ائمة السلف وائمة الامصار وأساطين المفسرين وفقهاء المذاهب المشهورة قد لخص المسألة في فتح الباري، وذكر اشهر الاقوال فيها، حريصاً في ذلك على ترجيح مذاهب الفقهاء الاربعة فنذكر هذا لانه

أجمع ما رأيناه لتأييدهم في المسألة ونقضي عليه بما نراه فيه من ضعف وقوة وما هو الى الحق اقرب ، وبالقبول اجدر ، كما هو شأن طالب الحق بدليله لذاته لا لتقوية حجة القائل به ، فنقول :

قال الحافظ في شرح قول البخاري في صحيحه (باب من جوز الطلاق الثلاث) ما نصه : وفي الترجمة إشارة إلى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث ، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كرهه البيئونة الكبرى ، وهي بايقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة ، ويمكن أن يتمسك له بحديث «أبغض الحلال الى الله الطلاق» وقد تقدم في أوائل الطلاق ، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس أن عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره . وسنده صحيح . ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال : لا يقع الطلاق اذا أوقعها مجموعة ، النهي عنه . وهو قول للشيعة وبعض أهل الظاهر . وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهى كطلاق الحائض وهو شذوذ ، وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه ، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال : أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام مغضباً فقال : «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟» الحديث ، أخرجه النسائي ، ورجاله ثقة ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع . وقد قال النسائي بعد تخريجه : لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه . ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث ، وقد قيل : إنه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها بمجموعة أو لا ؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وإن لزم ، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثاً بمجموعة : عصيت ربك وبانت منك امرأتك . وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره . وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل

فقال انه طلق امرأته ثلاثاً، فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه ، فقال :
ينطلق أحدكم فيركب الاحموقه ، ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله
قال : « ومن يتق الله يجعل له مخرجاً »^(١) ، وإنك لم تتق الله فلا أجد لك
مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك . وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن
عباس بنحوه .

ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال : إذا طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة ،
وهو قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس
واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً فسأله النبي ﷺ كيف طلقها ؟ قال : ثلاثاً في
مجلس واحد ، فقال النبي ﷺ : « إنما نكح واحدة فارتجمها إن شئت » ،
فارتجمها . وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق ، وهذا
الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها
وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء :

أحدها - أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيها ، وأجيب بأنهم احتجوا في
عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على أبي العاص ابن
الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول وليس كل مختلف فيه مردوداً^(٢) .

الثاني - معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد
وغيره ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ، ثم يفتي
بمخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بأن
الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال التمسك بتخصيص او
تقييد او تأويل وليس قول مجتهد حجة على آخر .

(١) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ٢ .

(٢) ولابن القيم كلام مسهب في عدالة محمد بن إسحاق في الرواية والاحتجاج به .

الثالث - أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على ثلاث ، فقال : طلقها ثلاثاً ، فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس^(١) .

الرابع - أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزيبر مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوائق له ، وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الفنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقيّ بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الحشني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى .

ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم . فأمضاه عليهم ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجمل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس نعم . ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازاه عليهم . وهذه الطريق الأخيرة أخرجه أبو داود لكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ، ولفظ المتن : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته

(١) العكس أولى وأقوى وهو التعبير عن الثلاث بالبتة فإن البتة تكون بغير الثلاث .

ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة ؟ الحديث ، فتمسك بهذا السياق من
أعل الحديث وقال : إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها^(١) .

وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب إسحاق بن
راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ، ووجهه بأن غير المدخول
بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فإذا قال ثلاثاً لنا العدد لوقوعه بعد
البيونة . وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثاً كلام متصل غير منفصل ،
فكيف يصح جملة كلمتين وتمطى كل كلمة حكماً . وقال النووي : أنت طالق
معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلث وغير ذلك .

الجواب الثاني - دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فإنه ساق
الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ، ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن
عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ويفتي بخلافه ، فيتمين المصير إلى الترجيح ،
والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد إذا خالفهم ، وقال ابن العربي :
هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الإجماع^(٢) . قال : ويعارضه
حديث محمود ابن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فإن فيه التصريح بأن
الرجل طلق ثلاثاً مجموعة ولم يرد النبي ﷺ بل أمضاه . كذا قال ، وليس في
سياق الخبر تعرض لإمضاء ذلك ولا لرده .

الجواب الثالث - دعوى النسخ ، فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : يشبه
أن يكون ابن عباس علم شيئاً نسخ ذلك ، قال البيهقي : ويقويه ما أخرجه ابو
داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا

(١) وذكر الشوكاني جواباً آخر وهو ان التقييد بقبل الدخول لا ينسافي صدق الرواية
الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول، وغاية ما في هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على
بعض أفراد الرواية الصحيحة المذكورة في الباب، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع
التنصيص عليه .

(٢) الحديث صحيح والإجماع غير واقع .

طلق امرأته فهو أحق برجمتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك. وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة إلى إنكاره ، وإن أراد القائل أنه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يحز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر .

فإن قيل : فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك (قلنا) : إنما يقبل ذلك لأنه يستدل بإجماعهم على ناسخ ، واما أنهم ينسخون من تلقاء انفسهم فعاذ الله ، لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك . فإن قيل : فلعل النسخ إنما ظهر في زمن عمر ، قلنا : هذا أيضاً غلط ، لأنه يكون قد حصل الإجماع على الخطأ في زمن أبي بكر ، وليس انقراض العصر شرطاً في صحة الإجماع على الراجح . قلت : نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم وأقره وهو متعقب في مواضع :

احدها - ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وانما قال : ما تقدم يشبه ان يكون علم شيئاً من ذلك نسخ - أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعاً ، ولذلك أفتى بخلافه ، وقد سلم المازري في أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ .

الثاني - إنكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فإن الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتماً .

الثالث - أن تغليظه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضاً ، لأن المراد بظهوره انتشاره . وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن ابي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يلبسه النسخ ، فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ وما أشار إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيء هنا لأن عصر الصحابة لم ينقرض في

زمن ابي بكر بل ولا عمر ، فإن المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن ابي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة^(١) .

الجواب الرابع - دعوى الاضطراب ، قال القرطبي في المفهم : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه ، وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة في مثل هذا أن يفسو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال : فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه^(٢) .

الجواب الخامس - دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره : يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول : انت طالق انت طالق انت طالق ، وكانوا أولاً على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم ارادوا التأكيد ، فلما كثرت الناس في زمن عمر وكثرت فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم . وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر إن الناس قد استمجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووي : إن هذا أصح الأجوبة^(٣) .

الجواب السادس - تأويل قوله واحدة ، وهو أن معنى قوله كان الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي ﷺ كانوا يطلقون واحدة ، فلما كان زمن عمر كانوا

(١) قال الشوكاني في عبارة الشافعي : ويجاب بأن النسخ إن كان بدليل من كتاب أو سنة فما هو ؟ وإن كان بالإجماع فأين هو ؟ على انه يبعد أن يستمر الناس أيام أبي بكر وبعض أيام عمر (أي ثلاث سنين) على أمر منسوخ. وإن كان النسخ قول عمر ، فحاشاه أن يندخ سنة ثابتة بمحض رأيه وحاشا أصحاب رسول الله (ص) أن يجيبوه إلى ذلك اه .

(٢) قال الشوكاني في دعوى الاضطراب : وهو زعم فاسد لا وجه له اه .

(٣) أجاب الشوكاني عن هذا بما حاصله ان حكم تكرار الطلاق واحد في كل عصر عند جميع العلماء ولم يجعل أحد منهم لكل عصر حكماً .

يطلقون ثلاثاً ، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة ، لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً ، أو كانوا يستعملونها نادراً . وأما في عصر عمر فكثير استعمالها لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازته وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي ، وكذا أورده البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندي أن ما تطلقون أنتم ثلاثاً كانوا يطلقون واحدة ، قال النووي : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغيير الحكم في الواحدة فالله أعلم .

الجواب السابع - دعوى وقفه ، فقال بعضهم : ليس في هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره ، والحجة إنما هي في تقريره . وتعمق بأن قول الصحابي : كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم الرفع على الراجح ، حملاً على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيقتها (١) .

الجواب الثامن - حمل قوله ثلاثاً على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء ، وهو من رواية ابن عباس أيضاً وهو قوي ، ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينها ، وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكأن بعض رواه حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينها فرواها بلفظ الثلاث ، وإنما المراد لفظ البتة ، وكانوا في العصر الأول يقبلون ممن قال : أردت بالبتة الواحدة . فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث في ظاهر الحكم ، قال القرطبي : وحجة الجمهور في لزوم من حيث النظر

(١) وأزيد على هذا ان عبارة الحديث أقوى في الدلالة على الرفع مما ذكره نقلاً عن اصطلاح الحديثين والأصوليين ، وذلك أن قول ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) الخ . يعني به انه كان كذلك في الحكم والفتوى وهما مظهرتا التشريع الذي لا يكون إلا منه (ص) ، وأما قولهم كنا نفعل كذا في عهده (ص) فانه إنما يدل على الرفع بدلالة اللزوم .

ظاهرة جداً وهو أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقتها لغةً وشرعاً، وما يتخيل من الفرق صوري ألفاه الشرع اتفاقاً في النكاح والعتق والإقرار ، فلو قال الولي : أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد ، كما لو قال : أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام^(١) .

« واحتج من قال : إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال : أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفاً إلا يميناً واحدة ، فليكن المطلق مثله . وتمقب باختلاف الصيغتين ، فإن المطلق ينشئ طلاق امرأته ، وقد جعل أمد طلاقها ثلاثاً ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثاً فكأنه قال : أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا^(٢) .

وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعني قول جابر أنها كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهاها عمر عنها فانتبهنا . فالراجع في الموضوعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك . ولا يحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في واحدة منها ، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ ، وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر ، فالخالف بعد هذا الإجماع مُنابذٌ له ، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . وقد أطلت في هذا الموضوع للتماس من التمس ذلك مني والله المستعان . انتهى .

(١) الأمر خلاف ما قال القرطبي لغةً وشرعاً ، كما سنوضحه تعليقاً على كلام الحافظ وفيما يلي هذا .

(٢) هذا إنما يتمشى على زعمهم ، والحق أن الشرع لم يجعل للمطلق هذا الحق بل جمعه الثلاث مبتدع مخالف للشرع إجماعاً ، ولذلك عبر عنه النبي (ص) باللعب بكتاب الله ، كما في حديث النسائي المتقدم ، والفرق بينه وبين زوجتك هؤلاء الثلاث ظاهر ، فإن لفظ الثلاث لم يجعل للمرات واحدة ، بل المثل الصحيح لمسألة الطلاق الثلاث مسألة اليمين العادي أو يمين اللعان .

المنار : قد علم من هذا التفصيل الذي أورده الحافظ أن المسألة كانت لا تزال مشكلة بتعارض أدلتها إلى عهده في القرن التاسع ، وأن بعض كبار العلماء التمسوا منه بيانها بالتفصيل ففعل ، فهي ليست كما توهم السائل مما أجمع عليه المحدثون بل المسلمون ، وإن المخالف فيها هو ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وحمدهما ، وأن حجتها عليها حديث أحمد المذكور ، بل هي لولا جريان العمل عليها اتباعاً لعمر رضي الله تعالى عنه لما اتفق عليها جمهور الفقهاء وعللوا باحتمال ظهور ناسخ لعمر نسخ ما كان من العمل بظاهر القرآن وحديث جعل الطلاق الثلاث باللفظ الواحد طلقة واحدة ، ولما سمى بعضهم ذلك السكوت إجماعاً ، وتأولوا آية : « الطلاقُ مرتان » بما ينبذه اللفظ .

استدراكنا على الحافظ ابن حجر : ونحن نستدرك على الحافظ بما يحجر المسألة تحريراً استقلالياً لا تعصب فيه لمذهب على مذهب ، ولا لعالم على آخر بالمباحث الآتية :

الاستدراك الأول - قوله تعالى : « الطلاق مرتان » وسئل النبي ﷺ عن الثالثة فقراً : « فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان » (١) .

الظاهر المتبادر من ذكر المرتين هو التطبيق التي تحمل بها عقدة النكاح بعد الأخرى فيليها مثلها ، بأن يطلق ويراجع ، ثم يطلق ويراجع . وليس معناه النطق مرة واحدة ، وذكر كلمة مرتين بعدها وكذلك الثلاث . فإننا نعم من لغة العرب بالضرورة أنك إذا قلت : « من فعل كذا ثلاث مرات أو من قال هذا ثلاثاً » لا يفهم من قولك إلا تكرار الفعل أو تكرار القول بقدر العدد . فإذا قلت في ألفاظ الآذان : الواجب أن تقول : « الله أكبر » أربع مرات و « أشهد أن لا إله إلا الله » مرتين الخ . لا تكون قد أتيت بالمشروع إلا إذا ذكرت كل لفظ بقدر العدد المذكور . ومثله ما ورد من قول سبحان الله ٣٣ مرة ، والحمد لله ٣٣ مرة ، والله أكبر ٣٤ مرة عقب الصلاة ، لا يحصل المراد من الحديث إلا بتكرار كل ذلك بقدر العدد المذكور . فإذا قلت : « سبحان الله ثلاثاً وثلاثين

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٩ .

مرة ، الحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة ، الله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ، بهذا اللفظ لا تكون قد عملت بالحديث الوارد في ذلك . وهذا في عدد ما يقصد به اللفظ كالذكر ظاهرٌ "جلي" ، وهو في الفعل المحض كالسجود ، والفعل الذي يعبر عنه بالقول كالطلاق واللعان أظهر ، فإن الطلاق حل لعقدة النكاح التي عبر بها الكتاب العزيز عما نسميه رابطة الزوجية ، فمعنى « الطلاق مرتان » أن حل عقد النكاح الذي يملكه الرجل ولا تبين به امرأته منه - إذا شاء أن يراجعها - مرتان ، ويتعين عليه بعدما إما إمسакها بمعروف ، وإن كان يشكو منها ما كان سبباً للطلاق المرة بعد المرة ، وإما أن يسرحها بإحسان .

والحكمة في ذلك ظاهرة ، وهي أنه بالطلاق بعد الطلاق يكون قد اختبر حاله مع المرأة هل الأصلاح له أن يظل على معاشرتها الزوجية على ما ينكر من خلقها أو أخلاقها وأعمالها والصبر على ذلك ومعالجته بحسن المعاملة ، أو أن يطلقها ويبينها للمرة الثالثة لعدم صبره على ما ينكر منها . ومن يقول بأن له أن يبينها منه البينونة الكبرى بقوله هي طالق ثلاثاً ، فقد أبطل الحكمة من تكرار الطلاق بما لا فائدة منه في حال من الأحوال ، ولكن قد يكون فيه غوائل ومضار كثيرة .

ذلك بأنه إذا كان يريد مفارقتها دائماً ، فإن ذلك يحصل له بطلقة واحدة من غير أن يقيدها بلفظ يحرم به على نفسه ما أحل الله تعالى له من المراجعة في العدة وبعقدتان بعد العدة ، وقد يندم على ذلك بأن يظهر له بعد الطلاق أن دوام هذه الرابطة الزوجية معها فيه صلاح لحاله ولحال عياله ، وأن قطعها دائماً فيه ضرر عظيم عليه وعلى عياله ، وقد يترتب عليه فتن وخسائر ومعاصي كثيرة إذا لم يتفق أن تتزوج بعد ذلك زواجاً صحيحاً من رجل يموت عنها أو يطلقها قبل حدوث تلك المفاصد فتحل له بذلك - أو يضطر إلى قبول لعنة التحليل على قول من يعده كالزواج الشرعي الصحيح تقليداً .

ومن عجيب تأثير التقليد ادعاء بعضهم ان لفظ « الطلاق مرتان » يدل على

جواز جمعها بكلمة « مرتين » ، وكذلك الثلاث المدلول عليه بقوله : « او تسريح بإحسان » ، مع ان التسريح في الآية مذکور بعد ذكر المرتين ، ففروض بعد وقوعها متعاقبتين !

ولا يوجد أشبه بهذا النص في القرآن من نص شهادة اللعان لأنها يمين في المعنى يترتب عليه الفراق بين الزوجين ، فقوله تعالى : « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » (١) لا يحصل العمل به إلا بتكرار الشهادة ، فإن كان اللعان يصح بالشهادة مرة واحدة يسميها أربعاً فالطلاق يصح بمثل ذلك . ومثله سائر الايمان فن قال : أقسم بالله ثلاثة إنني فعلت او ما فعلت كذا ، وكان كاذباً لا يلزمه إلا كفارة واحدة . وما ذكره الحافظ من التفرقة بين القسم والطلاق بأن للثاني حداً دون الأول لا يقتضي اختلاف الحكم .

الاستدراك الثاني - إن الحافظ رد على من ادعى أن عدم وقوع الطلاق الثلاث باللفظ الواحد شاذ بذكر بعض من قال به من الصحابة وغيرهم من علماء الأمصار ، ولكنه لم يرد الحصر ، فهناك آخرون قالوا بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار والظاهرية والشيعة الزيدية والإمامية وبعض اتباع المذاهب الأربعة ، كما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عنهم رواية وعزواً إلى كتب معروفة . ومن روي عنهم عدم وقوع الثلاث أبو بكر (أي وكل الصحابة إلى آخر عصره وأوائل عصر عمر) والزيبر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكذا أبو موسى ، كما في البحر للإمام يحيى . ومن روي عنه فيها القولان فيها عليّ وابن مسعود وابن عباس . وذكر الإمام الشوكاني في نيل الأوطار نقلاً عن كتاب البحر للإمام يحيى أن من القائلين بعدم الوقوع من أئمة العترة : الهادي والقاسم والباقر والناصر ، وأحمد بن عيسى ، وعبدالله بن موسى بن عبدالله ، ورواية عن زيد بن علي . قال : وإليه ذهب جماعة من المتأخرين منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين . وقد نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق عن محمد بن

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٧ .

وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي ومحمد ابن السلام وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس : كعطاء وطاوس وعمر بن دينار ، وحكاه ابن مغيث أيضاً في ذلك الكتاب عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير .

قال : « وذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يقع بالطلاق المتتابع شيء لا واحدة ولا أكثر منها . وقد حكى ذلك عن بعض التابعين . وروى عن ابن عليه وهشام ابن الحكم ، وبه قال أبو عبيدة وبعض أهل الظاهر . وسائر من يقول أن الطلاق البدعي لا يقع لأن الثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة منه . وعدم وقوع البدعي هو أيضاً مذهب الباقر والصادق والناصر ، اهـ .

الاستدراك الثالث - إن بعض الأجوبة التي سكت الحافظ عنها فلم يردّها ولم يؤيدها قد ردّها الإمام الشوكاني بما ذكرناه في حواشي عبارة الحافظ التي أورد فيها أجوبة الفقهاء في المسألة ، فإن الذي ارتضاه الحافظ منها هو ما عليه المدققون من الفقهاء ولا سيما الذين بعده . وهو أن العدة في المسألة هو موافقة جمهور الصحابة لعمر على إمضائه الطلاق الثلاث في الوقت الواحد ، فإنه إجماع منهم يدل على أنهم عثروا للحكم على ناسخ لما دلّ عليه القرآن والسنة العملية مدة النبي ﷺ ومدة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، وإنما رجحوا هذا التعليل لأنه يتضمن تسليم دلالة الآية على أن مرات الطلاق إنما تتحقق بجل عقدة النكاح مرة بعد أخرى ، لا بمجرد التلفظ بالعدد ، يقولون ولكنه نسخ ، وتسليم منطوق حديث مسلم بجرمان العمل على ذلك إلى أوائل خلافة عمر ، يقولون : ولكن ممن لم يكن قد وقف على النسخ كما وقع في مسألة المتعة . فهذا هو الذي يحتاج إلى الجواب دون تلك التكاليف ، لأنه المعتمد عند الأكثرين ، وقد أجاب الإمام الشوكاني في آخر هذا البحث بما نصه :

« والحاصل أن القائلين بالتتابع (أي بوقوع الثلاث باللفظ) قد استكثروا من الأجوبة على حديث ابن عباس ، وكلّهما غير خارجة عن دائرة التعسف ، والحق

أحق بالاتباع . فان كانت تلك المحاماة لأجل مذهب الاسلاف فهي أحقر وأقل من أن تؤثر على السنة المطهرة ، وإن كانت لأجل عمر بن الخطاب فأين يقع المسكين من رسول الله ﷺ؟ ثم أي مسلم من المسلمين يستحسن عقله وعلمه ترجيح قول صحابي على قول المصطفى ؟ ، هـ .

وأقول : قد أساء الشوكاني التعبير هنا ، وإن كان مثل قوله الأخير مأثوراً عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بعضهم في بعض ، فانه لا يخطر في بال مسلم ترجيح قول عمر ولا غيره على قول المصطفى ﷺ ، بل لا يسوغ لأحد عرف آداب عمر مع الرسول ﷺ من ناحية وخضوعه للحق والإنصاف إذا ظهر له ولو على لسان امرأة عجوز او اعرابي جلف من ناحية ثانية - أن يظن فيه أنه يتعمد مخالفته صلوات وسلامه عليه ، وأبعد من هذا أن يخالفه ثم يسكت له جمهور الصحابة على مخالفته على ما تعودوا منه من قبول معارضتهم له بكل ارتياح وقبول - فلأجل هذا وذاك ترك الجمهور ظاهر الكتاب والسنة في المسألة وتكلفوا تأويلها بما رأيت .

أما عمل عمر فالظاهر الذي لم يخطر في بالنا غيره منذ فكرنا في هذه المسألة، انه اجتهاد أراد به تربية الناس في تتابعهم على ترك ما شرّعه الله تعالى وجرت عليه سنة رسول الله ﷺ في الطلاق بعقابه إياهم بامضائه عليهم لعلمهم يرجعون عنه ، بعد أن يظهر لهم خطأهم بجرمان أنفسهم من رحمة الله بالؤمنين بشرعه لهم المراجعة مرة بعد مرة . وهذا هو التعليل هو الذي ذكرناه في محاورات المصلح والمقلد من زهاء ربيع قرن . وقد عهد من بعض الصحابة ، ولاسيما الأئمة والحكام ، الاجتهاد في المسائل ، وأن يكون منه الخطأ والصواب . ويصح جعل هذا الاجتهاد حجة لقاعدة الإمام مالك في وجوب الاستمسك بظواهر النصوص في العبادات ، ومراعاة المصلحة العامة ، ومقاصد الشارع في أحكام المعاملات ، وسنزيد هذا بياناً بعد قليل .

وأما سكوت جمهور الصحابة المقيمين مع عمر في المدينة على اجتهاده هذا

فلاعتقادهم ان مثله جائز للامام (الخليفة) ، على أن بعضهم كان يُفتي بخلافه كما تقدم ، وأشهرهم ابن عباس . والظاهر أن هذا كان بعده لتلا يكون خروجاً على الإمام ، ويحتمل انه كان لا اعتقاد أنه كان مخطئاً في ذلك الاجتهاد .

ومن الخطأ الظاهر تسمية ذلك السكوت من بعض الصحابة رضي الله عنهم إجماعاً ، لأن أكثر الصحابة كانوا متفرقين في الأمصار يجاهدون في سبيل الله ، فمن أين علموا بفعل عمر هذا في وقائع كانت قليلة بالطبع ، ولا سيما بعد تنفيذه ذلك الطلاق عليهم ، وبعدهما روي عنه انه كان يضرب فاعل هذه البدعة - الطلاق الثلاث باللفظ دون مراجعة - حتى يرجعه .

وأظهر من هذا الخطأ ما قيل في تعليقه من احتمال ظهور دليل ناسخ لما سبق من عدّ الطلاق بلفظ الثلاث واحدة ، عملاً بالكتاب والسنة - لا أقول في إثبات هذه التخطئة ما قال بعضهم من أنه لو وُجد الناسخ لذكر ونُقل . ونحن إنما نكلف ما ثبت بالنقل ، ولا قيمة للاحتمال في نسخ نصوص صريحة - بل أقول مع تسليم هذا وكونه لا مجال للزجاج فيه : إن هذا الحكم لو كان نسخاً لما استمر العمل عليه في عصر النبي ﷺ ومدة خلافة أبي بكر وثلاث سنين من خلافة عمر .

وأما تشبيه الحافظ هذه المسألة بمسألة المتعة فهو يصح من وجه واحد ، وهو ان عمر هو الذي أرجع الناس عنها ، ويفترقان من حيث وجود نص عن النبي ﷺ بأنه حرّم المتعة على التأيد بعد أن أباحها ، وكان ذلك آخر الأمرين ، ولا نص في الطلاق الثلاث ينسخ ظاهر القرآن والسنة العملية به .

هذا وإنني راجعت بعد كتابة ما تقدم كله كتاب الروضة الندية للعلامة السيد صديق حسن خان قرأيت أن أنقل عنه ما نصه :

« وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وجماعة ممن بعده ، وألحقوا بأيديهم . ولكن لما كان مذهب الأئمة أن الطلاق يتبع الطلاق كان المخالف لذلك عند عامة اتباعهم وكثير من خاصتهم

كالخالف للإجماع ، وقد ظهر مما سقناه هنا من الأدلة والنقول أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد ، من دون تخلل رجعة ، يقع واحدة وإن كان بدعياً. فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع إثم الفاعل ، دون سائر صور البدعي ، فلا يقع الطلاق فيها لما قدمنا تحقيقه . وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها ، وأثبتته بالكتاب والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك :

« فهذا كتاب الله تعالى ، وهذه سنة رسول الله ﷺ ، وهذه لغة العرب ، وهذا عرف التخاطب ، وهذا خليفة رسول الله ﷺ والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب ، فلو عدّهم العادّ بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما باقرار عليها ، ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكرًا للفتوى به ، بل كانوا ما بين مُفْتٍ ومُفْتًى بفتياً وسأكت غير منكر ، وهذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر ، وهم يزيدون على الألف قطعاً ، كما ذكر يونس بن بكير عن أبي إسحق ، فكل صحابي كان على ان الثلاث واحدة بفتوى أو إقرار أو سكوت . ولقد ادعى بعض أهل العلم ان هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة والله الحمد على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يُفْتى به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا ، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس ، كما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس : إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي واحدة . وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن ابن عوف ، حكاه عنها ابن وضاح . وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس ، وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن إسحق وخلاس بن عمرو والحارث العكلي ، وأما اتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه ، وأفتى به بعض أصحاب مالك ، وأفتى به بعض الحنفية ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد . والمقصود ان هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ، ولم يأت بعده إجماع يبطله ، ولكن رأى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ان

الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة ، فرأى من مصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم ، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه . والذي ندين الله تعالى به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ، ان الحديث اذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الامة الأخذ بمحدثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كان انتهى حاصله . وتمام هذا البحث في اعلام الموقعين وإغاثة اللهيان للحافظ ابن القيم ، وفي رسالة مستقلة للماتن (الشوكاني) ، وفي كتابنا مسك الختام فليرجع الطالب اليها إن اراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق .

تلخيص للمسألة وإيضاح لاجتهاد عمر رضي الله عنه : ١ - ان الله تعالى شرع للمسلم اذا تنازع مع زوجه وخاف ألا يقيم حدود الله في معاشرتها أن يطلقها في أول طهر لها لم يباشرها فيه ، حتى لا يضارها بإطالة العدة - وشرع له أن يُراجعها في العدة اذا ندم على طلاقها وتبين له أن الأصلاح له البقاء معها ، فإذا عاد فطلّقها مرة ثانية ثم تبين له خطأه فله أن يراجعها أيضاً ، فإن عاد مرة ثالثة بانت منه ، ولم يملك مراجعتها إلا بشرط يقل وقوعه ويثقل على الرجال الرجوع إلى المرأة بعده إن وقع ، إلا لشدة الحاجة ، وهو أن تتزوج رجلاً آخر زواجاً صحيحاً ، ثم يموت عنها أو يطلقها . ومن رحمة الله تعالى في يُسّر شرعه أنه لم يحرم عليه امرأته بطلقة ولا بطلقتين قد يكونان من غير روية ولا معرفة اختبار لحاجته اليها ، ولم يبيح له أن يجعلها كالكرة يعبث بها ما شاء هواه ، فيطلق ويراجع بغير عدد ولا حساب ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية ، لما فيه من امتهان المرأة ومضارتها ، وقد كرمها الله كما كرمه وأعزّها بالاسلام كما أعزّه .

٢- لم يشرع الله تعالى للرجال أن يُبطل حكمته في شرعه ورحمته فيه يجمع الثلاث بالقول دون الفعل ، وجعل إيقاع الطلاق مرة واحدة كإيقاعه ثلاث مرات في تحريم المراجعة ، فيجعل الثلاث واحدة كأهل التثليث في العقائد . ولكن بعض أصحاب الرعونة وضيق الصدر من المسلمين ارادوا أن يضيقوا على أنفسهم

ما وسعه الله عليهم ، فطلت بعضهم إمرأته جامعاً للثلاث بكلمة واحدة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فغضب وقال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، كما تقدم ، لكنه ﷺ جعل هذه الفعلة لغواً ولم يوقع على أحد فعل ذلك إلا واحدة ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر مدة سنتين في رواية وثلاث سنين في رواية أخرى ، وكان يضرب من يتصرف بدينه هذا التصرف المخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وحكمة شرعه ويسره ، فلما تتابعوا عليه رأى أن ينفذه عليهم عقوبة لهم لعلمهم ينتهون ففعل بعد المشاورة. ولهذا الاجتهاد بالعقاب من ولي الأمر نظائر:

١ - ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية والمحقق ابن القيم كثيراً من الشواهد والمدارك لعمل عمر ، منها قول الأول في هذا البحث من الفتاوى :

« وقد بين ابن عباس عذر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرّم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك ، فعوقبوا بلزومه ، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك فإنهم لم يكونوا مكثرين على فعل المحرّم ، وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدّها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها ويحلق الرأس ، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ ، وكما قاتل عليّ بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ ، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحياناً ، إما مع بقاء النكاح وإما بدونه ، فالنبي ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نسائهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق ، والمطلق ثلاثاً حرّمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق ، وعمر بن الخطاب ومن وافقه كمالك وأحمد في إحدى الروايتين حرّموا المنكوحة في العدة على الناكح أبداً ، لأنه استعجل ما أحلّه الله فعوقب بنقيض قصده ، والحكمان لها عند أكثر السلف أن يفرّقا بينها بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً ، لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة ، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار ، وهو قول مالك وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، والإزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه إما أن يكون رآه عقوبة

تستعمل وقت الحاجة ، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً .

« وهذا كما اختلف كلام الناس في نهيهم عن المتعة (يعني متعة الحج) هل كان نهي اختيار لأن أفراد الحج لسفره والعمرة لسفره كان أفضل من التمتع ، أو كان قد نهي عن الفسخ لاعتقاده أنه كان مخصوصاً بالصحابة ، وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم في المتعة وفي الإلزام بالثلاث ، وإذا تنازعوا في شيء وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ، ونازعه في ذلك كثير من الصحابة ، وأكثر العلماء على قولهم ، وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمّم ، وخالفهما عمّار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة ، وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة . والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر ، والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به ، اهـ .

وقال تليذه العلامة المحقق ابن القيم في زاد المعاد : فان قلت : قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث (باللفظ) واحدة فكيف خالفهم عمر حيث أمضاها عليهم؟ قلت : لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا عليه ، ولا ريب أن هذا جائز للائمة أن يكلموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ، بل اختاروا الشدة والعسر ، فكيف بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وكمال نظره للامة وتأديبه لهم . ولكن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه . وأمر المؤمنين ، رضي الله عنه ، لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو رأي رآه مصلحة للامة لإخبار عن رسول الله ﷺ ، ولما علم ، رضي الله عنه ، أن تلك الأناة والرخصة نعمة من

الله على المطلق ورحمة به وإحسان اليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة، عاقبه بأن حال بينه وبينها ، والزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال .

وهذا موافق لقواعد الشريعة ، بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً ، فإنّ الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج . وقد اشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضي الله عنهم ، لمن طلق ثلاثاً : إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً ، كما قال ابن مسعود وابن عباس . فهذا نظر أمير المؤمنين، رضي الله عنه ، ومنّ معه من الصحابة لأنه رضي الله عنه غيّر أحكام الله وجعل حلالها حراماً . فهذه غاية التوفيق بين النصوص .

أقول: وذكر في اعلام الموقعين من أفتى بعدم وقوع الثلاث من علماء المذاهب المشهورة على خلاف المشهور في مذاهبهم ، وذكر اسماء الكتب المصرحة بذلك . وقد اطال المولى ابو الطيب محمد شمس الحق في تحقيق هذه المسألة والقول فيها والرد على الحافظ ابن حجر في حاشيته على سنن الدارقطني وشرحه سنن أبي داود بما لم يسبق اليه .

ذيل للفتوى في رواية أبي داود ورأيه في المسألة؛ وردت احاديث مرفوعة في وقائع في الطلاق الثلاث أشهرها حديث ركانة الذي رواه ابو داود من طريقين ضعيفين كليهما ، ولكنه رجّح أحدهما على الآخر ، قال شُرّاحه : وهذا لا يقتضي ان الراجع عنده على الآخر صحيح في نفسه ، فرواية ابن اسحاق له عند الامام احمد وغيره اصح منها، وهي التي قال الحافظ ابن حجر وغيره انها نص في الموضوع لا يحتمل التأويل . ولذلك عني الفقهاء بتأويلها لمخالفتها لمذاهبهم ، والسائل لم يفهم هذا ولا غيره ، ولا ما قاله شيخ الاسلام فيه فضلاً عن أصل المسألة ، فجعل إشكاله محصوراً فيه بما يوهم ان ابن تيمية لم يستدل فيها إلا به ، والواقع انه

استدل بالكتاب والسنة والاجماع السابق على امضاء عمر (رض) للثلاث عقوبة موقنة وبالقياس .

وأما وجه تخطئة ابن تيمية لأبي داود أنه روى حديث ركاة من طريقين ضعيفين إلا أنه رجح أحدهما على الآخر وهو ان الطلاق كان بلفظ البتة لا بلفظ الثلاث ، ولم يروه من طريق ابن اسحاق التي رواها الامام أحمد ، وهي نص في لفظ الثلاث وعدم ايقاعه عليه السلام له ، فخالف أستاذه الامام أحمد الذي قال : حديث ركاة في البتة ليس بشيء ، وقال أيضاً : حديث ركاة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة ، لأن ابن اسحاق يرويه عن داود بن عباس أن ركاة طلق امرأته ثلاثا ، وأهل المدينة كانوا يسمون الثلاث : البتة ، قال شيخ الاسلام : فقد استدل احمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه انه طلقها ثلاثا الخ أقول : وهذا موافق لحديث ابن عباس الذي رواه مسلم عنه .

فالسائل لم يفهم هذا ولا غيره لجهله باصطلاح المحدثين والأصوليين وضعفه في اللغة ايضاً ، فجعل ترجيح أبي داود لأحد الحديثين الضعيفين على الآخر وتأويله حديث ابن عباس الصحيح بمجملة على التخصيص هو كل ما في المسألة . ولو أردنا بيان كل ما في سؤاله من الخطأ والخطل لأسخطنا علينا جميع قارئنا المنار .

وأما بسط أصل المسألة وأدلتها فهو ضروري ، لأن الأمة الاسلامية شعرت بم حاجتها الى الرجوع فيها الى يسر الشريعة ورحمتها ، واقترح بعض الفقهاء والعقلاء على حكومتنا المصرية الرجوع فيها الى أصل الكتاب والسنة الذي كان أول من بسط دلائله شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه المحقق ابن القيم في كتبه اعلام الموقعين وإغاثة اللهفان وزاد المعاد ، ووقفها وأيدها من اعلام السنة وفقهاء الحديث بعدهما الامام الشوكاني ، والسيد حسن صدّيق ، وصاحبي شرح أبي داود وحاشية سنن الدررقي من متأخري علماء الهند الاعلام ، فعارض الاقتراح مقعدة الازهر في ذلك والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

والمرجو من أخينا الشيخ عبد الرحمن الجمجموني أحد الأمرين : إما أن

ينصرف عن زراعته إلى العلم الاستقلالي فيدرس وسائله ومقاصده من فنون اللغة وعلوم الأصول والحديث ، وإمّا أن يرضى بتقليده ويكسب على زراعته وفاقا للمثل الذي كان يكثر أبو حامد الغزالي من ضربة لأمثاله « كن يهودياً صريحاً وإلا فلا تلعب بالتوراة » .

أسئلة من تونس تأخرت سهواً^(١)

من صاحب الامضاء عمر خوجه .

حضرة صاحب الفضيلة والفضل ، والرأي والقول الفصل .

سيدي أعزك الله وأخذ بيدك ، فاني أرجو من فضيلتكم أن تعيدونا فترة من وقتكم النفيس كي تجيبونا على السؤالين التاليين خدمة للعلم ودحضا للدعاية التي يبثونها جماعة المبعوثات البرتستانت بهذه البلدة المنكوبة الحظ مما جعل الناس في حيرة من القبض على دينهم وكأنه قد انطبقت عليهم كلمة الرسول « يأتي يوم » الحديث - ولكم المنة والشكر وعظيم الأجر .

أولا : أن تفسروا في مناركم المنير ما معنى أو كنه الآية التي بعد : « الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن »^(٢) الآية . ما يقصد بالمثلية ، وإن كانت في العدد كما هو المتبادر فكيف يتصور عدّهن ، وإن كانت طبقات طبقات بعضها فوق بعض (حسب ما أشار إليه ذو الجلالين) وتحيط بجميعها الكرة الأرضية ، فلماذا الحد الآن لم يكشف شيئا من هذا الانفصال العلم الحديث ، رغم ما حفروا ونقبوا الأرض تنقيباً ، ولماذا يفرّق بينهن إن كانت على هاته المنوال والحالة هذه . وإن فرضنا ان كل أرض مصورة بكرة أرضية خاصة

(١) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٧٤٧ - ٧٤٨ .

(٢) سورة الطلاق ، ٦٥ ، الآية ١٢ .

والحال أننا في واحدة فقط كما هو المقرر ، فالباقيات الست أين هي ؟ ومن يسكنها ؟ وما اقوال الباحثين فيها ؟ انتهى .

ثانياً : ما حالة سيدنا عيسى الآن ؟ وابن جسم سيدنا عيسى من روحه ؟ وما قولكم في الآية التي بعد « إني متوفيك ورافعك إلي »^(١) الآية . وإن كان حياً يرزق كما في الدنيا فهم يأتيه الغذاء الذي يحتاج اليه كل جسم حيواني كما هي سنة الله في خلقه ؟ وإن قلنا انه في السماء وأثبتنا من الآية او غيرها ما تقدم ، فعند نزوله في اي مكان ينزل ؟ ومن اين يأتي ؟ وما اقوال السادة العلماء فيه ؟ وما حكم من ينكر وجود سيدنا عيسى الآن حياً ويعتقد^(٢) في يوم يأتي ؟ وما نصيب هذا المفكر من الإيمان ؟ أفيدونا عن ذلك ولكم الدعاء بالاعانة والامتنان . ويا حبذا لو تسرعوا بنشر السؤالين في المجلة حتى ينفصم حبل الالحاد والتضليل (وإبادة كل بدعة او ضلالة انفع لجميع المسلمين) والله يحق الحق ويزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا على لسان من يقضه من خلقه ويجعله بذلك خليفاً ، والسلام .

٧٢٥

تفسير « الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن »^(٣)

جاء ذكر السموات والأرض معاً في عشرات من الآيات ، وجاء ذكر الأرض وحدها في آيات اخرى كثير ولم تذكر في القرآن إلا مفردة ، بل ليس فيه ما يشير الى تعدد الأرض إلا هذه الآية في آخر سورة الطلاق ، على بعض الوجوه المحتملة في المثلية . وهي مبهمة لا يمكن تعيين المراد منها بالرأي على سبيل القطع ، وقد تغلفت الاسرائيليات في تفسيرها ولا سيما اقوال كعب الاحبار

(١) سورة آل عمران ٠٣ الآية ٥٥ .

(٢) كذا في الاصل ولعله سقط منه شيء وهل هو إثبات نزوله في يوم يأتي أو عدمه؟ (المنار)

(٣) المنار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٧٤٨ - ٧٥٣ .

ووهب بن منبه التي صرح المحققون بعدم الثقة بشيء منها ، وناهيك بهذه الاسرائيليات في وصف السموات السبع والأرضين السبع وما فيهن ، ومن أغربها اثر ابن جريج الطويل العريض في خرافات طولهن وعرضهن ، وما فيهن ، والمسافات بينهن وبالصخرة الخضراء المكلفة ، والثور ذي الثلاث القوائم ، والقرنين ، وبالحوث الذي ذنبه عند رأسه . وبالخرافة التي اخرجها ابو الشيخ في العظمة عن كعب الأبحار قال : الارضون السبع على صخرة ، والصخرة في كف ملك ، والملك على جناح الحوت ، والحوث في الماء ، والماء على الريح ، والريح على الهواء ريح عقيم لا تلتفح وإن قرونها معلقة بالعرش .

وروي عن ابن عباس في تفسير الآية انه قال : لو حدثتكم بها لكفرتم ، وكفركم تكذيبكم بها . وروي عنه أنه قال : سبع ارضين في كل ارض نبي كنبكم ، وآدم كآدمكم ، ونوح كنوحكم ، وابراهيم كابراهيمكم ، وعيسى كعيساكم . قال البيهقي : اسناده صحيح ولكنه شاذ بكرة ، لا اعلم لأبي الضحى عليه متابعا . وقال الذهبي مثل ذلك ، وزعم ابو حيان انه موضوع من رواية الواقدي . وهو رأي في المثلية معناه : وخلق من الأرض مثلن في الصفة ، وهو كونها كأرضنا حتى في حياة أمثالنا من العقلاء المكلفين فيها . وهذا المعنى يقتضي ان في السموات السبع ولو في جملتهن ومجموعهن أحياء كبنى آدم ، بعث فيهم رسل كرسلمهم ، وهو ليس بشاذ لا يعرف له اصل كما زعموا ، بل له اصل في القرآن نفسه وهو : « ومن آياته خلق السموات والأرض وما بث فيهما من دابة ، وهو على جمعهم إذا يشاء قدير » (١) .

وقال جمهور المفسرين : إن المراد بالمثلية العدد ، وهو كونها سبعا . وحاول بعضهم وصفهن بكل ما وصفت به السموات السبع من كونهن طباقاً بعضها فوق بعض الى غير ذلك ، ومن وجود السكّان فيهن قيل من الملائكة وقيل من الجن - ولكن الملائكة والجن لم يطلق عليهما اسم الدواب ، ولا أدري لماذا

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢٩ . وردت في النار أنها الآية ٢٧ خطأ .

يهرب هؤلاء من اثبات انواع الحيوان فيهن والله تعالى يقول : « وما بثّ فيهما من دابة » اي السموات والارض ولو في جملتهما .

وقال بعضهم تبعاً للضحاك : إنهن سبع طبقات متصل بعضها ببعض لا متفرقة ، وفصله بعضهم بما يقرب من قول علماء الجيولوجيا في طبقات الأرض . وقال آخرون : ومن الارض مثلهن في العدد فقط ، مع الامساك عن الاتصال والانفصال .

والسائل مطلع على هذه الاقوال ، والآية ليست نصاً في شيء مما قيل ، والمتبادر منها بحسب العبارة وصرف النظر عن الروايات والأقوال أن الله خلق سبع سموات وخلق الأرض مائة لهن او خلق من الأرض مثلاً ونظيراً لهن . اي ان خلق الأرض كخلق السموات ، والمثلية تصدق في الأمور المشتركة بين المثلين ولا يجب أن تكون من كل وجه في المادة والصفات ، كيف وقد ضرب الله المثل لنوره المصباح في المشكاة ، وإنما تُعرف الصفات المشتركة بين الأشياء بالحسّ يقيناً او بالقياس ظناً او بالوحي إيماناً ، وليس عندنا نصٌ من الوحي في وجه المماثلة ، واما الحس ، فإننا نرى الارض على قرب ونعرف من صفاتها شيئاً كثيراً إن لم نقل كل شيء ولو بالاجمال ، وأما السموات السبع فإذا كان المراد بها الدراري التابعة لنظام شمسنا هذه كما كان يفهم العرب مثل أمية بن أبي الصلت الذي ذكر السبع في شعره ، وكما يقول الكثيرون من العلماء بالتفسير وبعلم الهيئة الفلكية ، فوجه الشبه ظاهر عندهم : وهو ان هذه الأرض نفسها كوكب من كواكب النظام الشمسي كالمريخ والمشتري التي تستمد النور من الشمس وترتبط معها بسنة الجاذبية العامة ، إلا ان بينها فروقاً وأقربها الى صفة الأرض في أحيائها النباتية والحيوانية المريخ . وقد نقل الراغب عن بعض العلماء عبارة بديعة في هذا المعنى وهي : كل سماء بالاضافة الى ما دونها فسماء وبالإضافة الى ما فوقها فأرض ، إلا السماء العليا فانها سماء بلا ارض . قال : وحمل على هذا قوله : « الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن » .

وأقول : إن هذه الدراري انما كانت تعد سبعا في عرف المتقدمين بعد الشمس ، والقمر منها دون الأرض ، وهي تعد الآن ثمانى ، منها الأرض وكوكبان عُرُفا بمرصد هذا العصر وهما أورانوس ونبتون ، ومكانهما وراء زحل ابي فوقه ، ودورنه المشتري ، فالمرخ فالزهرة فعطارد ، وهي سبع سموات بالنسبة إلينا كما تقدم . فبقيت عبارة القرآن صحيحة في نفسها وإن كانت السموات السبع مجهولة لنا ، كأن تكون من عالم الغيب . فالواجب ان يحمل معنى المثلية على أعم الوجوه ككونها من خلق الله الدال على قدرته وعلمه كما يدل عليه آخر الآية وسياقي ، ولكن هذا القول مردود بالآيات القرآنية المتعددة .

وقد ورد في الأحاديث والآثار روايات كثيرة في ذكر السموات السبع والأرض ، وفي بعضها ذكر لتعدد الأرض . وقد عقد البخاري في كتاب بدء الخلق من صحيحه بابا سماه : باب ما جاء في سبع أرضين . وقول الله تعالى : « الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن » الخ الآية ، وذكر فيه حديث عائشة مرفوعاً : « من ظلم شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » ، وحديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل « اشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اخذ شبراً من الأرض ظلماً فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين » . وظاهره يوافق قول من قال : إن المراد بالسبع الطبقات ، وأنهن متصلات كطبقات الجيولوجية . قال الحافظ في شرح الحديث من كتاب المظالم من الفتح : وفيه ان الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها عن بعض ، لأنها لو فتقت لا كتنفى في حق هذا الغاصب بتطويق الذي غصبها لانفصالها عما تحتها ، أشار الى ذلك الداودي ، وفيه : ان الأرضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى : « ومن الأرض مثلهن » خلافاً لمن قال ان المراد بقوله سبع ارضين سبعة أقانيم الخ . وأنت ترى ان هذين القولين مختلفان ، فإن كانت السبع الطباق من السموات منفصلاً بعضها عن بعض لا يظهر معنى التطويق منهن في الحديث الصحيح ، وهو الحديث الصحيح في التعدد دون غيره . ولا ندري أكان هذا الجمع مستعملاً بالسبع عند العرب كالسموات أم لا .

وروى أحمد والترمذي عن الحسن عن أبي هريرة حديثاً مرفوعاً فيه : مدّ سبع أرضين بين كل منها خمسمائة عام . وهو حديث غريب منقطع ، والحسن لم يسمع عن أبي هريرة . ورواه البزار والبيهقي من حديث أبي ذر مرفوعاً بنحوه ، وهو مرسل . قال في البداية : ولا يصح أسناده .

وقد علم مما تقدم أن أصح ما ورد في تعدد الأرض حديثنا عائشة وزيد بن سعيد رضي الله عنها في مفتصب شيء من الأرض أنه يطوقه من سبع أرضين . وهذا لا يدل على تعدد الأرض بوجود سبع مستقلة منفصل بعضها عن بعض كالسموات ، وهو لم يرد تفسيراً للآية . وبياه حديث ابن عباس في كون كل أرض منها منفصلة عن غيرها مستقلة يسكنها عقلاء مكلفون ، فيهم رسل منهم كأشهر الرسل منا . وقد ضعفوه بشذوذ متنه عندهم لاستغراب وجود رسل في عالم آخر غير أرضهم . قال القسطلاني : ففيه - أي في تضعيف البيهقي والذهبي له بالشذوذ - أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن كما هو معروف عند أهل هذا الشأن ، فقد يصح الإسناد ويكون في المتن شذوذ وعلة تقدر في صحته . ومثل هذا لا يثبت بالحديث الضعيف . وقال في البداية : وهذا محمول إن صح نقله على أن ابن عباس أخذه من الاسرائيليات . اهـ .

وأقول ان هذه القاعدة صحيحة عند المحدثين والأصوليين جميعاً ، ولكن قلّ من عُنِيَ بتحكيمةا في الأحاديث الشاذة المتون ، بمخالفة القطعيات حتى الحسية منها كحديث أبي ذر رضي الله عنه في غروب الشمس ، وكونها تكون مدة غيابها عن الأرض ساجدة تحت العرش تستأذن ربه في العودة الى الطلوع الخ ، وهو متن مخالف للحس ، فان الشمس لا تغيب عن الأرض كلها طرفة عين ، وإنما تغرب عن قوم وتطلع على آخرين ، وهذا مشاهد معلوم بالقطع . ولما أوردنا رد طعن الطاعنين على الإسلام به وبيننا الرد على ذلك من عدة وجوه طعن في ديننا الشيخ يوسف النبهاني الشاعر يجمله وتعصبه لأنه مروى في الصحيح .

ومما سبق لنا بيانه في هذا المقام من وقوع مثل هذا الشذوذ في الصحيحين

على قسلة أن حديث أبي هريرة عند أحمد ومسلم في خلق السموات والأرض في سبعة أيام وأوله « خلق الله التربة يوم السبت » وصرح فيه أبو هريرة بالسماح منه ﷺ ، قال القسطلاني كغيره : لكن اختلف فيه على ابن جريج ، وقد تكلم فيه فقال البخاري في تاريخه : وقال بعضهم عن كعب الأحبار وهو أصح . يعني انه أصح مما سمعه أبو هريرة وتلقاه عن كعب ، فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعاً ، وفي متنه غرابة شديدة الخ .

أقول : وقد حققنا من قبل ان كعب الأحبار من زنادقة اليهود الذين اظهروا الإسلام والعبادة لتقبل أقوالهم في الدين ، وتحمل على الرواية عن انبياء بني اسرائيل . وقد راجت دسيسته حتى اتخذ به بعض الصحابة ورووا عنه ، وصاروا يتناقلون قوله بدون اسناده اليه ، حتى ظن بعض التابعين ومن بعدهم انها مما سمعوه من النبي ﷺ ، وأدخلها بعض المؤلفين في الموقوفات التي لها حكم المرفوع كما قال الحافظ ابن كثير في مواضع من تفسيره ، من أوضحها كلامه في تفسير هذه الآية ، ونحن كما بينا ذلك مراراً في التفسير وغير التفسير من مباحث المنار .

وجملة القول انه ليس لدينا حديث صحيح مرفوع لا قطمي ولا ظني في بيان المراد من قوله تعالى : « ومن الأرض مثلن » ، والمتبادر منه أنه خلق لنا من هذه الأرض او هذه الأرض نفسها مثلن خلقاً وتكويناً . ويدخل في هذه المثلية تنقل خلق كل من هذه الأرض وتلك الاجرام المماثلة لها في الأطوار المبينة في آيات حم السجدة . وليس الغرض من ذكر ذلك بيان حقيقة السموات والأرض وصفاتها ، بل دلالة ذلك على قدرة الله تعالى وعلمه بما خلقه ، فإنه قال في آخر الآية : « لتعلموا ان الله على كل شيء قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً » .

فعلم مما تقدم كله ان نص الآية المسئول عنها لا يرد عليه اعتراض علمي فلكي مما ثبت في علم الهيئة بالقطع ، بل هي موافقة لهذا العلم في الجملة ولا سيما على القول الذي نقلنا ما ذكره الراغب في بيانه ، وهو ان كل كوكب من الدراري

ارض بالنسبة الى من فيه من المخلوقات وسماء بالنسبة الى من يراه فوفه من سكان سائر الكواكب . وهذا التعبير أصح مما نقله هو لموافقته للهيئة الجديدة - وإذا ضمنا إليه سائر الآيات في هذه المسائل ظهرت معجزة او معجزات جديدة للقرآن بآبائه لحقائق أخرى لم يكن يعلمها الرسول ولا قومه من قبله ، بل منها ما لم يكن يعلمه أحد . وقد بينا الشواهد على هذا في الكلام على إعجاز القرآن من جزء التفسير الأول وغيره ، وفي مواضع أخرى من المنار ، وآخر ما أثبتته بعض كبار الفلكيين الغربيين من ذلك إثبات حركة للشمس تجري فيها الى غاية مجهولة وجميع درارها تابعة لها ، وهو صريح قوله تعالى : « والشمس تجري لمستقرٍّ لها ذلك تقدير العزيز العليم »^(١). ولكن ما ورد في كتب اليهود والنصارى في الخلق والتكوين للسموات والأرض وغيرهما هو المعترض الذي لا يمكن الجواب المعقول عنه ، وسبب ذلك أنه لم ينقل عن الوحي نقلاً صحيحاً متواتراً .

٧٢٦

حالة سيدنا عيسى الآن وآية وفاته ورفعته^(٢)

الذي نعلمه قطعاً ان سيدنا عيسى عليه السلام في عالم الغيب كغيره من اخوانه النبيين ، وأن حالته فيه حسنة ، لأنه من أولي العزم من الرسل . وقد وعد الله أمته بأن يجعله وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين . ولا نعلم شيئاً تفصيلاً عن حالته كما هو شأننا في سائر ما في عالم الغيب لأنه لا مجال للعقل والرأي فيه ، وإنما الواجب فيه اتباع النصوص القطعية من القرآن ومن أخبار المعصوم القطعية الرواية والدلالة ، فليس عندنا نص من ذلك في علاقة جسده بروحه ، ولا في صفة رزقه . ولو وجد نص في ذلك لما كان إلا مثل ما ورد في صحيح مسلم عن حياة الشهداء وكون أرواحهم في الآخرة تكون « في جوف طير خضر لها

(١) سورة يسن رقم ٣٦ الآية ٣٨ .

(٢) المنارج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٧٥٣ - ٧٥٨ .

قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى تلك القناديل ،
فهل يمكننا أن نفهم من هذا الحديث شيئاً نعرفه معرفة تفصيلية ؟

وأما قوله تعالى : « يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي »^(١) الآية ، فهو على
ظاهره كما رواه مخرجو المأثور عن علي بن طلحة عن ابن عباس قال : « إني
متوفيك » بميتك . ونقله الحافظ ابن كثير ومحيي السنة البغوي في تفسيرها^(٢) .
وذكرنا بعده ان وهب بن منبه قال : توفاه الله ثلاث ساعات من أول النهار
حين رفعه إليه . وقال مطر الوراق : إني متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت ،
وكذا قال ابن جرير : توفيه هو رفعه . وقال الأكثرون : المراد بالوفاة ههنا
النوم . ذكره ابن كثير وأورد الشواهد على تسمية النوم وفاة ، ولا نزاع فيه
لغة ، فإن التوفي قبض الشيء وافياً تاماً ، ويتعين المراد منه بذكر المتوفى ،
بالصراحة او بالقرائن . وعبارة البغوي بعد ذكر الأقوال الثلاثة : وقال بعضهم :
المراد بالتوفي الموت . وروي عن علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
معناه : إني بميتك . يدل عليه « قل يتوفاكم ملك الموت »^(٣) ، فعلى هذا له
تأويلان أحدهما ما قاله وهب - وذكره وقتى عليه بقول الضحاك . فعلى هذا
يكون قول ابن عباس هو الظاهر المتبادر ، وقول وهب والضحاك تأويل مخالف
للظاهر ، فيكون كل منهما ضعيفاً في نفسه على المحطاط رتبة قائله في علمه وفهمه ،
ولاسيما وهب بن منبه الذي هو صنو كعب الأحبار في بث الخرافات الاسرائيلية
في تفسير أمثال هذه الآيات بدهاء غريب ألبس بعضها ثوبي زور من المرفوعات
والموقوفات .

وذكر المفسرون عند تفسير هذه الآية من سورة آل عمران ما في موضوعها
من آية سورة النساء وهي قوله تعالى في اليهود : « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٥٥ .

(٢) راجع ذلك في تفسير ابن كثير وتفسير البغوي (ص ١٥٠ ج ٢ من طبعة المنار) .

(٣) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ١١ .

ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبّه لهم، وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ، ما لهم به من علم إلا اتباع الظن . وما قتلوه يقيناً ، بل رفعه الله إليه ، وكان الله عزيزاً حكيماً»^(١) وهي لا تختلف مع الآية الأولى في شيء . وقد كتبت في تفسيرها (من جزء التفسير ٦ ص ٢٠) ما نصه :

« وأما قوله تعالى : «بل رفعه الله إليه» فقد سبق نظيره في سورة آل عمران وذلك قوله تعالى : « إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إليّ ومطهرك من الذين كفروا »^(٢)، روي عن ابن عباس تفسير التوفي هنا بالإماتة ، كما هو الظاهر المتبادر، وعن ابن جريج تفسيرها بأصل معناها وهو الأخذ والقبض، وأن المراد منه ومن الرفع إنقاذه من الذين كفروا بعناية من الله الذي اصطفاه وقربه إليه . قال ابن جرير بسنده عن ابن جريج : فرفعه إياه توفيه إياه وتطهيره من الذين كفروا اه. أي ليس المراد به الرفع إلى السماء لا بالروح والجسد ولا بالروح فقط . وعلى القول بأن التوفي الإماتة لا يظهر للرفع معنى إلا رفع الروح . والمشهور بين المفسرين وغيرهم ان الله تعالى رفعه بروحه وجسده إلى السماء اه. وذكرت هنالك استدلالهم على هذا بحديث المعراج وكونه يقتضي حياة كل الأنبياء الذين ذكر صلواتهم عليه أنه رآهم في بيت المقدس وفي السموات كحياته بالروح والجسد ، ولم يقل بهذا احد. وورد في إدريس عليه السلام من سورة مريم «ورفعناه مكاناً علياً»^(٣)، وقال تعالى في الرسل : « منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات »^(٤)، وقال : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »^(٥) .

(١) سورة النساء ٤ الآيات ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) سورة النحل رقم ٣ الآية ١٥٥ .

(٣) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٥٧ .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٣ .

(٥) سورة المجادلة رقم ٥٨ الآية ١١ .

نزول المسيح من السماء^(١)

وأما نزوله عليه السلام في آخر الزمان فقد استدلوا عليها بآية : « وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قبل موته »^(٢) ، بناء على وجه من ثلاثة أوجه قالوها في تفسيرها ، الأول - وما من أحد من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به عيسى قبل موته الذي سيكون بعد نزوله - وهو أبعد الوجوه عن المتبادر من لفظها ، إذ ليس فيها إشارة ما إلى نزوله وأن هذا الموت يكون بعده . الوجه الثاني - الضمير في موته إلى الكتابي ، والمعنى انه يؤمن بعيسى عند موته وقبيل خروج روحه باطلاع الله إياه على حقيقة أمره عند الفرغرة ، وعلى غير ذلك من أمر الآخرة ، وهو الوقت الذي لا ينفع فيه أحداً إيمانه لأنه يصير اضطرارياً . الوجه الثالث - ان الضمير في قوله : « ليؤمننّ به » لمحمد ﷺ .

وجملة القول انه ليس في القرآن نص صريح في ان عيسى رفع بروحه وجسده إلى السماء حياةً دينويةً بها ، بحيث يحتاج بحسب سنن الله تعالى الى غذاء فيتوجه سؤال السائل عن غذائه ، وليس فيه نص صريح بأنه ينزل من السماء ، وإنما هذه عقيدة أكثر النصارى ، وقد حاولوا في كل زمان منذ ظهر الإسلام إلى الآن بشها في المسلمين ، ومن حاولوا ذلك بادخالها في التفسير وهب بن منبه الركن الثاني بعد كعب الأحبار لتشويه تفسير القرآن بما بثه فيه من الخرافات كما تقدم آنفاً .

والأحاديث الواردة في نزوله عليه السلام كثيرة في الصحيحين والسنن وغيرها ، وأكثرها واردة في أشراط الساعة ومزوجة بأحاديث الدجال . وفي تلك الأشراط ولاسيما أحاديث الدجال والمهدي اضطراب واختلاف وتعارض

(١) النار ج ٢٨ (١٩٢٧) ص ٧٥٥ - ٧٥٦ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٥٩ .

كثير بيّنناه في أواخر تفسير سورة الأعراف . والظاهر من مجموعها انه يظهر في اليهود دجال بل أكبر دجال عُرف في تاريخ الأمم ، فيدّعي أنه هو المسيح الذي قنتظره اليهود ، فيفتتن به خلق كثير لما يظهره من الغرائب والعجائب التي هي أغرب من جميع معجزات الأنبياء أو مثل أعظمها ، وفي آخر مدته يظهر المسيح الذي هو عيسى بن مريم ويكون نزوله في « المنارة البيضاء » شرقي دمشق ، ويلتقي بالمسيح الدجال بباب لدّ - وفي فلسطين بلد يسمى باللدّ - فهناك يقتل المسيح الصادق عيسى بن مريم عدو الله المسيح الدجال بعد حرب طويلة تكون بين المسلمين واليهود ، والله أعلم .

٧٢٨

حكم من ينكر وجود المسيح حياً^(١)

وأما من ينكر الآن وجود المسيح حياً بروحه وجسده وما نصيبه من الإيمان؟ فقد علم حكمه مما تقدم . وهو ان هذه المسألة ليست من أصول عقائد الإسلام التي تلقن لمن يدخل فيه ولأهله - ولا من الأحكام التي تذكر في كتب الردة بناء على أن جاحداها يرتد عن الإسلام لدخولها في قاعده كفر من يحدد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة - بل هي من المسائل الخلافية ، حتى بين المنقول عنهم رفع المسيح بروحه وجسده إلى السماء ، ممن لا قيمة لأقوالهم كوهب بن منبه وكذا الضحاك بن مزاحم ، على انه وإن اختلف في توثيقه وتضعيفه خير من وهب بن منبه الذي وثقه الجمهور انخداعاً منهم ، وغفلة عن كون دسائسه الامرائيلية من وضعه لا منقولة من كتب بني اسرائيل المقدسة . ولم يرو الضحاك عن أحد من الصحابة سماعاً وكان يأخذ التفسير عن ذا وذا كما اعترف به .

وأما من اطلع على الأحاديث الواردة في نزوله وقتله للدجال واعتقد صحتها

(١) التارخ ٢٨ (١٩٢٧) ص ٧٥٦ - ٧٥٧ .

فلا يسعه إلا أن يعتقد ان النبي ﷺ قالها بإعلام من الله تعالى ، لأنها ليست من الآراء الدنيوية التي يتكلم فيها الأنبياء كغيرهم بحسب الظن الذي يخطيء ويصيب ، وهم غير معصومين فيه ، كما ورد في أحاديث تأبير النخل في صحيح مسلم وما في معناه . وحينئذ يجب عليه الإيمان بصدقه فيها ، فإن أنكره وردّه عالمًا بصحته غير متأول لدلوله يكفر والعياذ بالله تعالى . والأولى والأسلم له أن يقول : ان قول الرسول حق ، وسيقع على الوجه الذي أراده من قوله ، والله أعلم براده منه في جملته وتفصيله ، وصحته لا تتوقف على القول بعدم موت عيسى ، فقد قال حبر القرآن وأعلم المفسرين في تفسير آية آل عمران بدلتها على موته عليه السلام ، والله تعالى قادر على بعثه ، وعلى إرساله بصفة خارقة للعادة . وقد ذكر الأستاذ الإمام ان بعضهم تأولها بأن روح المسيح ومقاصده التي جاء بها لإصلاح جمود اليهود على ظواهر الألفاظ وتركهم لمقاصد الدين الخ . كما تراه في تفسير آية آل عمران من تفسيرنا . وهذا التأويل بعيد عن ظواهر الألفاظ في تلك الأحاديث ، ولكن المتأول يقول إنها وأمثالها من أشرطة الساعة وأمور الغيب ، قد نُقلت بالمعنى فعبّر الرواة عما سمعوا بما فهموا . وقد تقدم هذا البحث في أشرطة الساعة من تفسير سورة الاعراف المشار إليه آنفًا .

وأما العهد الجديد عند النصارى من الأناجيل وغيرها فهي صريحة في أن المسيح يظهر في الملكوت قبل انقضاء الجيل الذي كان فيه وتقوم الساعة ويدين العالم . وقد ظهر عدم صحة تلك النصوص فاضطروا إلى تأويلها بما لا يعقل . ومع ذلك ينتقدون علينا بما لا إشكال فيه . ينظرون القذى في عين غيرهم وينسون الجذع الذي في أعينهم .

والخلاصة انه لا يجب على مسلم أن يقف على تلك الأحاديث وأمثالها ، لأنها ليست من أركان الإيمان ، ولا من أركان الإسلام كما تقدم - ولا يضره في إيمانه وإسلامه الاشتباه في صحتها وعدم القطع بروايتها ودلتها على ما قال الجمهور - وإنما الذي يضره هو أن يكذبها أو يردّها بعد العلم بصحتها واعتقاد إرادته

صلى الله عليه وآله لظاهرها، لأنه حينئذ يكون مكذباً للصادق المصدوق المعصوم من الكذب وكذا من الخطأ فيما يبلغه عن الله تعالى والله أعلم .

أسئلة عن أحاديث الصحيحين وما قيل من أغلاطها ورواية أبي هريرة والفرق بين أحاديث التشريع وغيرها^(١)

من صاحب الإضاء أحمد محمد شهاب ، رئيس نقطة الحبايبية مركز منوف منوفية .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله هادي الأنام ، والصلاة والسلام على البشير النذير خاتم الرسل الكرام ، وعلى آله هداة الأمم ومنار الإسلام .
أما بعد : من أحمد محمد شهاب إلى حضرة السيد محمد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله . اطلمت على كتاب سبيل السلام شرح بلوغ المرام الذي صححه وعلق عليه حضرة الأستاذ النابه الشيخ محمد عبد العزيز الحولي المدرس بقسم التخصص في القضاء الشرعي ، فإذا الكتاب طبع في مطبعتين احدهما المطبعة المنيرية لصاحبها حضرة الشيخ محمد منير أغا ، والأخرى للشيخ محمد علي صبيح . وقد جاء في نسخة المطبعة الأولى صحيفة ٢٩ جزء ١ تعليق لحضرة المصحح على شرح الحديث الشريف ١٢ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء » نقلاً عما كتبه حضرة الطبيب محمد توفيق صدقي العالم المتدين في كتابه سنن الكائنات صحيفة ١٦٢ جزء ١ ، وما جاء فيه إن من عادة الذباب أن يجتمع على القاذورات والنجاسات ، ثم ينتقل منها على طعام الإنسان أو يسقط في شرابه او تقف فوق عينيه ، وبذلك تنتقل جراثيم الأمراض

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٣٧-٣٩ .

إلى الإنسان وتنتشر بين أفراد هذا النوع . واستشهد على ذلك بما قرره أطباء الانكليز في حرب الترنسفال من انتقال العدوى في أفراد الجيش بواسطة الذباب إلى أن قال : إذا وقف الذباب على العين وجب طرده في الحال وإذا وقف على الطعام أو سقط في الشراب فالأسلم تطهيرهما بالنار . أما ما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فهذا الحديث مشكل وإن كان سنده صحيحاً ، فكم في الصحيحين من أحاديث اتضح لعلماء الحديث غلط الرواة فيها كحديث « خلق الله التربة يوم السبت » مثلاً وغيره مما ذكره المحققون ، وكم فيها من أحاديث لم يأخذ بها الأئمة في مذاهبهم فليس ورود هذا الحديث في البخاري دليلاً قاطعاً على أن النبي ﷺ قاله بلفظه ، مع منافاته للعلم وعدم إمكان تأويله مع أن مضمونه يناقض حديث أبي هريرة وميمونة وهو أن النبي ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال : « إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقي ، وإن كان ذائباً فأريقوه أو لا تقرّبوه » ، فالذي يقول ذلك لا يبيح أكل الشيء ، إذا وقع فيه الذباب فان ضرر كل من الذباب والفيران عظيم ، على أن حديث الذباب هذا رواه أبو هريرة وفي حديثه وتحديثه مقال بين الصحابة أنفسهم ! خصوصاً فيما انفرد به كما يعلم ذلك من سيرته ! وهب أن رسول الله ﷺ قال ذلك حقيقة فمن المعلوم أن المسلم لا يجب عليه الأخذ بكلام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في المسائل الدنيوية المحضة التي ليست من التشريع ، بل الواجب عليه أن يحصها ويعرضها على العلم والتجربة فان اتضح له صحتها أخذ بها ، وإن علم أنها مما قاله الأنبياء ﷺ بحسب رأيهم وهم يجوز عليهم الخطأ في مثل ذلك ! وقد حقق هذه المسألة القاضي عياض في كتابه الشفاء فليراجعه من شاء ، وما رواه فيه عن النبي ﷺ قوله : « إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق ، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أخطيء وأصيب » انتهى .

والذي نريد أن نعرفه من فضيلتكم :

س ١ - ما هي أحاديث الصحيحين التي اتضح لعلماء الحديث غلط

الرواة فيها ؟

س ٢ - ما في حديث وتحديث أبي هريرة رضي الله عنه من المقال ؟ وما الذي قيل في سيرته ؟

س ٣ - إذا كان لا يجب الأخذ بكلام الأنبياء ﷺ في المسائل الدنيوية أفلا يكون الأخذ بها سنة أو مندوبا ؟

س ٤ - هل يوجد ضابط لا يطرق إليه القيل والقال في التمييز بين ما قيل من النبي ﷺ في المسائل الدنيوية وما قاله من قبل نفسه وما قاله على سبيل التشريع ؟

س ٥ - جواز خطأ الأنبياء ﷺ فيما قالوه من أنفسهم ودليله وحكمه ؟ وهل ما وقع لنبينا ﷺ من هذا القيل محصور وما هو ؟

س ٦ - التوفيق بين حديثي الذباب والفأرة ؟

س ٧ - هل حديث الذباب مع ما يشتمل عليه من الاخبار يقال من قبل الرأي أو التشريع .

س ٨ - كيف يكون القول الصادر عن الطبيب محمد توفيق صدقي كفراً مع قول المصطفى ﷺ : « إنما أنا بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق وما قلت فيه من قبل نفسي الخ . » وما درجة هذا الحديث ومن خرج به ؟

س ٩ - جاء في تعليق النسخة طبعة صبيح طعن مر على ما كتبه الدكتور محمد صدقي وأنه كفر فهل يجوز هذا الطعن وما حكم قائله ؟

نرجو الإفادة عن كل ما تقدم بتوسع حتى تكون الأمة على بينة ، منه وإنا منتظرون فيما تكتبون الشفاء ، والمعهود في سماحتكم الوفاء ، ودمتم محفوظين ، وبعبارة المولى القدير ملحوظين ، والسلام .

١٩٢٧ / ١١ / ٢٨

أجوبة المنار بالترتيب

٧٢٩

أحاديث الصحيحين التي ظهر غلط الرواة فيها^(١)

ج ١ - لم أقف على إحصاء لأحاديث الصحيحين التي اتضح لعلماء الحديث أن الرواة غلطوا فيها ، وعلماء الحديث قلما يعنون بغلط المتون فيما يخص معانيها وأحكامها الذي هو مراد السائل ، وإنما كانت عنايتهم التامة بالأسانيد وسياق المتون وعباراتها ، والاختلاف والاتفاق فيها ، والمرفوع والموقوف منها ، وما عساه يكون مدرجاً فيها من كلام بعض الرواة ليس من النص المرفوع الى النبي ﷺ .

وإنما يظهر معاني غلط المتون للعلماء الباحثين في شروحها وما فيها من أصول الدين وفروعه وغير ذلك ، ولو لم يكونوا من المحدثين في الاصطلاح ، على أنهم يرجعون في ذلك إلى أصول المحدثين ، كقولهم إن صحة السند لا تقتضي صحة المتن في الواقع ونفس الأمر حتماً ، وقولهم إن من علامات وضع الحديث وإن صح سنده أن يكون مخالفاً لنص القرآن القطعي ، وفي معناه كل قطعي شرعي كبعض أصول العقائد أو الأعمال المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة بحيث يتعذر الجمع بينهما - ولهذا جزموا بغلط حديث أبي هريرة عند مسلم في خلق السموات والأرض في سبعة أيام الذي أوله «خلق الله التربة يوم السبت» ، لأنه مخالف لآيات القرآن الصريحة في خلق السموات والأرض ، وما فيها في ستة أيام ، بل حكوا بغلط حديث شريك بن أبي نمر في الإسراء والمعراج من أحاديث الصحيحين في السند والمتن جميعاً ، وهو الحديث الذي فيه أن الإسراء والمعراج كانا في رؤيا منامية ، وذكروا له عللاً أشار إليها مسلم مقرونة بسياقه - على أن بعض العلماء والحفاظ انتصروا له فيه .

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٠ - ٤٣ .

وإذا كانت مخالفة القطعي سبباً للحكم إما بعدم صحة الحديث لعدم الثقة برواته ، وإما لغلطهم في سياق متنه ، فمن الضروري أن تختلف الافهام في ذلك باختلاف مدارك أصحابها ومعارفهم . فالذين لا يعلمون أن الشمس لا تغيب عن الارض ولا تحتجب عن جميع سكانها من البشر ساعة ولا دقيقة لا يرون شيئاً من الإشكال في حديث أبي ذر في بيان أين تكون بعد غروبها لأنهم يظنون أن غروبها عنهم غروب عن جميع العالم .

ولكن حفظ الحديث ورجال الجرح والتعديل قد انتقدوا بعض أحاديث الصحيحين وجرّحوا بعض رجالهما بحسب أفهامهم ودرجات معرفتهم . وجاء آخرون فانتصروا للشيخين في أكثر ما انتقد عليهما . وأشهر هؤلاء المنتقدين وأوسعهم تتبعاً واحصاء الحافظ أبو الحسن الدارقطني صاحب السنن المشهورة . وإذا أردت معرفة ذلك مع ما فيه وما يرد عليه ، فراجع الفصلين الثامن والتاسع من مقدمة الحافظ ابن حجر لشرح البخاري . فأما الأحاديث المنتقدة في البخاري فهي ١١٠ أحاديث ، منها ما انفرد به ، ومنها ما أخرجه مسلم أيضاً - وما انتقدوا من أفراد مسلم أكثر مما انتقدوا من أفراد البخاري - وإذا قرأت ما قاله الحافظ فيها ، رأيتها كلها في صناعة الفن التي أشرنا إلى المهم منها عندهم ، ولكنك إذا قرأت الشرح نفسه فتتح البخاري رأيت له في أحاديث كثيرة اشكالات في معانيها او تعارضها مع غيرها مع محاولة الجمع بين المختلفات وحل المشكلات بما يرضيك بعضه دون بعض . فهذا النوع ينبغي جمعه وتحقيق الحق فيه بقدر الامكان ، كما حاول الطحاوي في كتابه مشكل الآثار ، وترى نموذجاً منه في كلامنا على اشراط الساعة ومشكلاتها في الروايات الصحيحة وغيرها ، على ان من أطل البحث فيه وفيما قبله يدهش لدقة الشيخين ولا سيما البخاري في انتقاء أحاديث الصحيحين وتحريمها فيها .

وأما موضوع الفصل التاسع وهو تضييف كثير من رجال الجامع الصحيح فقد سردنا فيه الحافظ سرداً ، وأحصاها عدداً ، وترى ان الطعن في أكثرهم

مبني على الاختلاف في أسباب الطعن والجرح ، فبيني هذا جرحه على ما يخالف اصطلاح الآخر ، وترى ان المطعون فيهم قلما يخرج لهم حديث في الجامع الصحيح إلا في المتابعات للتقوية لا لأصل الاستدلال به ، فان جعله أصلاً كان له من الشواهد والمتابعات ما يقويه . مثال ذلك حديث كثير بن شنظير (بكسر الشين) البصري عن عطاء في الأمر بتغطية الأواني في الليل ، وربط الأسقية وإقفال الأبواب ومنع الصغار من الخروج مساء خشية الجن او الشياطين . كثير هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي : صدوق فيه بعض الضعف ولكن احتج به الجمهور . وقال البخاري عقب تخرجه حديثه من كتاب بدء الخلق: قال ابن جريج وحبیب عن عطاء: «فان للشياطين» يعني أن ابن جريج وحبيبا المعلم رويَا هذا الحديث أيضاً ، إلا أنها قالَا : « فان للشياطين انتشاراً وخطفة » بدل قول كثير بن شنظير « فان للجن » الخ. أقول: ويختلف في غير هذه الكلمة أيضاً . ولم يذكر البخاري المتابعة إلا لعله بأن كثير أ هذا قد قيل فيه ما قيل ، وهو لم يخرج له غيره إلا حديثاً آخر في السلام على المصلي له متابع عند مسلم .

فأنت ترى أن هذا من دقائق التحري في الروايات ، وإنما اخترت التمثيل بحديث كثير هذا على كثرة نظائره للإشارة إلى شيء يتعلق بالمتن لم يكن مما يلتفتون إليه ويبحثون فيه ، وهو ما فيه من الخبر عن انتشار الجن والشياطين في أول الليل والخوف على الأولاد منهم ، ففي هذا من الاشكال أن أكثر أهل الأرض لا ينعون أولادهم من الخروج في هذا الوقت ، وتمر الأعصار ولا يعرف أحد أن الشياطين فعلت بأحد منهم شيئاً - هذا إشكال يخطر في بال كل متعلم في الأمصار التي انتشرت فيها العلوم والفنون التي يسمونها العصرية ، وكل متعلم على طريقتهم في القرى والمزارع ، فيقولون انه مخالف للواقع في تعليل منع الصغار من الخروج في المساء أي في أول الليل ، وقد يزيد على هذا بعض المشتغلين بالعلوم الدينية أن هذا خبر عن أمر يتعلق بعالم الغيب فلا يقبل فيه انفراد راو واحد فيه من هذه

الطرق الثلاث التي لا تخلو واحدة منها من علة ، فكثير ضعفه بعضهم ، وكذلك حبيب المعلم قال فيه النسائي: انه ليس بالقوي ، وقال أحمد : ما احتج بحديثه ، وفي رواية عنه وعن ابن معين: ثقة . وأما ابن جريج فهو على فضله وسعة علمه وكثرة روايته مدلس روى عن كثيرين لم يسمع منهم ، وكان يدلس عن الجروحين كما قاله الحافظ الدارقطني . والذي عليه أئمة هذا الشأن أنه إذا قال حدثني فهو ثقة وإلا فلا . قال يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدقاً ، فإذا قال حدثني فهو سماع ، وإذا قال أخبرني فهو قراءة ، وإذا قال « قال » فهو شبه الريح (أي لا قيمة له) . وقال الأثرم قال أحمد : إذا قال ابن جريج قال ، وأخبرتُ جاء بمناكير ، وإذا قال أخبرني وسمعتُ فحسبك به . واختلفوا في روايته عن عطاء ، قال علي بن المديني (من كبار شیوخ البخاری ورجال الجرح والتعديل) في كتابه : سألتُ يحيى بن سعيد عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال : ضعيف . قلت : إنه يقول أخبرني ، قال لا شيء ، كله ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه . أقول : فعلى هذا لا ينفعنا في تصحيح هذا الحديث قوله أخبرني كما رواه البخاري عنه . ولولا مسألة الشياطين لم يكن في متن الحديث اشكال ، فإن الأوامر فيه كلها نافعة لا تتعلق بحفظ الطعام والشراب مما يدخل فيها من الحشرات الضارة ، وكذلك إغلاق الباب عند النوم وإطفاء السراج ، على أنه يمكن أن يراد بالشياطين فيه شياطين الأنس الذين يؤذون الأطفال ، وفي مصر خَطَفَة منهم يأخذونهم منهم يأخذونهم فيستخدمونهم لأنفسهم أو لغيرهم ، ويكرهون البنات على البغاء عند استعداد سنهن لذلك أو قبله فيزول إشكال المتن فيه .

٧٣٠

الجواب عن حديث أبي هريرة وتحديثه^(١)

ج ٢ - أقول : إن أبا هريرة رضي الله عنه كان من أحفظ الصحابة ، وهو

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٣ - ٤٤ .

صديق في تحديثه ولكن إسلامه كان في سنة سبع من الهجرة ، فصحب رسول الله ﷺ ثلاث سنين ونيفاً . فأكثر أحاديثه لم يسمعها من النبي ﷺ وإنما سمعها من الصحابة والتابعين ، فان كان جميع الصحابة عدولاً في الرواية كما يقول جمهور المحدثين ، فالتابعون ليسوا كذلك ، وقد ثبت انه كان يسمع من كعب الأحمبار ، وأكثر أحاديثه عنعنة . على أنه صرح بالسماع من النبي ﷺ في حديث «خلق الله التربة يوم السبت» الخ . وقد جزموا بأن هذا الحديث غلط من أصله ، وفي تفسير الحافظ ابن كثير أن ابا هريرة أخذه عن كعب الأحمبار .

وأما نهي عمر له عن التحديث فلأن عمر رضي الله عنه كان يرى التشديد في رواية الحديث وكتابته ، وهذه مسألة كبيرة سبق للنار سبج طويل فيها . وقد كتب بعض المبشرين بالنصرانية مقالاً طويلاً بالطمع في حديثه ، وجاءوا بشبهات على ذلك من بعض الكتب ، وغرضهم من الطعن فيه الطعن في رواية السنة وصحتها ، وقد فنّدنا كلامهم في مقال مفصل نشرناه في الجزأين الأول والثاني من مجلد المنار التاسع عشر فليراجعه السائل ، فما نظن أنه يبقي مقالاً لقائل ، وهو يتضمن التفصيل في الرد على الدكتور محمد توفيق صدقي (رحمه الله) الذي أجملاه في المجلد الثامن عشر .

٧٣١

حكم كلام الرسل عليهم السلام في الأمور الدنيوية^(١)

ج ٣ - إن ما يرد في كلام الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي والآراء الدنيوية المحضة يسميه علماء الأصول إرشاداً ، كما قالوا في حديث جابر الذي تكلمنا عليه في الجواب عن السؤال الأول ، وهذا لفظه «خروا الآنية ، وأوكنوا الأسقية ، وأجيفوا الأبواب ، واكفتوا صبيانكم عند المساء - فإن

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٤ .

للجن انتشاراً وخطفَةً ، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد ، فإنّ الفويسقة (أي الفأرة) ربما اجترّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت ، ومثله : « كلوا الزيت وأذعنوا به فإنه طيب مبارك » رواه الحاكم وابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح ، وفي الأمر به روايات أخرى ضعيفة ، ومثله « كلوا البلح بالتمر » الخ . رواه النسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة بسند صحيح . وكذا رأيه صلى الله عليه وسلم في تلقيح النخل وسنذكر - والعمل بأمر الإرشاد لا يسمى واجباً ولا مندوباً ، لأنه لا يُقصد به القرية ، فليس فيه معنى التعبد . قال القرطبي : جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة . ويحتمل أن تكون للندب ولا سيما في حق من يفعل ذلك بنية امتثال الأمر اه من الفتح ، وهو مأخوذ من قول بعض العلماء قبله : إن كل مباح يُفعل في الإسلام بنية القرية يصير عبادة يُثاب عليها . أقول : ولكنه لا يسمى سنة ولا مندوباً بذاته فإن القرية هنا هي النية .

٧٣٢

الضابط القطعي بين ما قاله الرسول رأياً وإرشاداً وما قاله تشريعاً^(٢)

ج ٤ - ظاهر حديث رافع بن خديج في صحيح مسلم : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » . وحديث عائشة وأنس عن مسلم أيضاً من تعليقه صلى الله عليه وسلم تلك المسألة : مسألة تلقيح النخل بقوله صلى الله عليه وسلم : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، ظاهره أن جميع أمور الدنيا متروكة إلى الناس يتصرفون فيها باجتهادهم واختبارهم لا يتعلق بها تشريع ، ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لما جاء المدينة ورآهم يؤبرون النخل ارتأى أنه ليس له تأثير ، وسمع بعضهم منه ما يدل على ذلك فترك تأبير نخله فلم يثمر التمر الجيد

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٤ - ٤٦ .

المتاد بل خرج شيصاً رديئاً ، فذكروا له ذلك فقال له كما سبق لنا بيانه ، وذكر لهم انه قاله ظناً، أي لا عن وحي ، وانهم أعلم بدنياهم . وليس هذا على إطلاقه ، فإن من أمور الدنيا ما فعله أو تركه ضار قطعاً بشخص العامل أو بالناس ، فيتعلق به تشريع التحريم ، وما كان مظنة النفع والضرر فيتعلق به تشريع الندب والكراهة ، وكل ما يفعل بنية القربة ورجاء الثواب من الله تعالى فهو عبادة إذا كان مشروعاً ، وبدعة إذا لم يكن مشروعاً ، وكل ما ترتب على فعله ثواب أو عقاب فهو مما يتعلق به التشريع . والضابط العام أن التشريع ما ثبت بنص يدل على طلب الشارع لفعل شيء على سبيل القطع وهو الوجوب ، أو غير القطع وهو الندب ، أو طلبه لترك شيء بالنهي عنه أو الوعيد عليه على سبيل القطع وهو المحرم ، أو غير القطع وهو المكروه ، أو بالإباحة الراجعة للحظر . فأفعال الرسل الدنيوية العادية تدل على أن ما يفعلونه مباح لا حظر فيه على الناس ، ولا وجوب ولا نذوب إلا بدليل خاص يدل على ذلك ، فالتشريع لهم ولغيرهم عام إلا إذا قام الدليل على التفرقة بين الرسول وأمه ، كالمختص بنبينا ﷺ دون الأمة وهي معروفة .

وقد بينت كتب أصول الفقه هذه المسألة في شرح الأحكام الخمسة ، ولكنني لم أر لأحد ضابطاً عاماً لا يمكن فيه القيل والقال ، فهناك الأصل الذي تشير إليه أحاديث تأبير النخل ، فلفظ «أمور دنياكم» عام تدخل فيه جميع أمور الزراعة والصناعة وكل ما يصل إليه البشر باختبارهم وبحسبهم ولا يحتاجون فيه الى وحي إلهي ، وتدخل فيه أمور الطعام والشراب واللباس إلا ما استثنى نص القرآن من تحريم الميتة والدم المسفوح وما أهل به لغير الله وشرب الخمر ، أو نص الحديث كلبس الحرير (الخالص أو الغالب) للرجال ، والأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لما في ذلك من الاسراف المنهي عنه في القرآن ، فهذه أمثال لما استثنى بعينه . وآيات حظر التحريم بغير وحي من الله تعالى وتسميته افتراء على الله كقوله تعالى : « قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً ،

قل الله أذن لكم أم على الله تفترون،^(١) وقوله: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق»^(٢) وغيرها .

وفوق هذا أصل الإباحة بنص قوله تعالى «خلق لكم ما في الأرض جميعاً»^(٣) ولكن لا يدخل في عموم الحديث والآيات إباحة ما فيه ضرر ، ولا ما يتعلق به حقوق الناس ، أو يقال إنه من المستثنى بنصوص وقواعد أخرى ، لأن التنازع في الحقوق والمصالح ، وإن كان مما يدخل في استطاعة البشر الاهتداء إلى الأحكام الفاصلة فيه ، يحتاج في قواعده إلى تشريع إلهي تخضع له النفوس باطناً بوازع الدين والمعقيدة ، كما تخضع له ظاهراً بوازع السلطان والقوة .

وهناك أمور مشتبهات لها جهات مختلفة: كإطلاق اللحية ، وقص الشارب ، أو إحنائه ، وقرق الشعر ، وخضب الشيب . هذه أمور صح أمر النبي ﷺ بها ، وهي من أمور العادات والزينة المباحة في الأصل ، ولكن علل بعضها بمخالفة أهل الملل الأخرى ليكون المسلمون أمةً مستقلة في جميع مشخصاتها ممتازة عن غيرها ، يُقتدى بها ولا تقتدي بغيرها . فهذه الأمور الدنيوية العادية قد نظر فيها إلى مصلحة اجتماعية للأمة . ولما لم تكن من الأمور التبعدية التي يقصد الامتثال فيها لذاته يصح أن يقال فيها إنها تتبع علتها وجوداً وعدمًا . وقد ترك المسلمون فرق الشعر خلافاً لقول الرسول ﷺ وفعله ، وصار من يفرق شعره يعدّ متشبهاً بغير المسلمين من الأفرنج وغيرهم ، والنبي ﷺ كان يسدل شعره أولاً ، فلما رأى أهل الكتاب بعد الهجرة يسدلون شعورهم صار يفرقه مخالفة لهم ، وقد اختلفت الحال اليوم ، وقد سبق لنا بيان لها في مواضع من التفسير والمنازل منها المطول والمختصر وآخر المختصر ما ذكرناه في تفسير قوله تعالى :

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ٥٩ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٩ .

« يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »^(١) وهو في الجزء
العاشر من المنار م ٢٨ الذي صدر في شعبان بتاريخ ٣٠ رجب الماضي .

٧٣٣

جواز خطأ الأنبياء في آرائهم ودليله وحكمه وحصره^(٢)

ج ٥ - قال الله تعالى لخاتم رسله : « قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ »^(٣) ،
الآية ، وقال ﷺ : « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ،
وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » . رواه مسلم والنسائي من حديث
رافع بن خديج رضي الله عنه ، وقال أيضاً : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإن الظن
يخطيء ويصيب ، ولكن ما قلت لكم قال الله فلن أكذب على الله » . رواه الإمام
أحمد وابن ماجه من حديث طلحة رضي الله عنه بسند صحيح ، وقال أيضاً :
« إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ » ، فلعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من
بعض ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو يتركها » .
رواه الجماعة من حديث أم سلمة رضي الله عنهم ، والجماعة هنا الإمامان مالك
وأحمد ، والشيخان البخاري ومسلم ، وأصحاب السنن الأربعة . وموضوع الحديث
الخطأ في الحكم بسبب خلافة المخطيء من الخصمين وقوة حجته .

ومن أصول العقائد الإسلامية المأخوذة من هذه النصوص وأمثالها أن الرسل
عليهم السلام بشرٌ يجوز عليهم كل ما يجوز على البشر من الأمور البشرية التي لا
تخل بمنصبهم من الصدق والامانة في تبليغ الرسالة ، والعصمة عن مخالفة ما
جاءوا به من أمر الدين الخ . وقد اتفق المسلمون على جواز وقوع الخطأ من الرسل
عليهم السلام في الرأي والاجتهاد ، ولكن الله تعالى لا يقرّهم على خطأ في

(١) سورة الأنفال رقم ٨ الآية ٢٤ .

(٢) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٦ - ٤٧ .

(٣) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ١١٠ .

اجتهاد يتعلق بالتشريع كمصالح الامة، بل يبيته لهم كما حصل في اجتهاد نبينا ﷺ في مسألة الاسرى ببدر مع المشاورة، إذ رجح رأي الصديق في أخذ الفداء منهم فأنزل الله تعالى: « ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض » (١) الآية ، وفي اجتهاده ﷺ في الاذن لبعض المنافقين بالتخلف عن غزوة تبوك ، فأنزل الله تعالى عليه « عفا الله عنك لم أذنت لهم » (٢) ، وفي اجتهاده صلوات الله وسلامه عليه قبل ذلك في الإعراض عن عبد الله بن أم مكتوم الاعمى الفقير عندما جاءه وهو يكلم كبراء قريش راجياً هدايتهم لئلا ينفروا منه لكبريائهم فأنزل الله عليه « عبس وتولى أن جاءه الاعمى » (٣) إلى قوله (كلا) ردعاً عن مثل هذه السياسة . وقد كان ﷺ يرجع عن رأيه لرأي أيّ من أصحابه ، كما فعل عندما اختار النزول في مكان يوم بدر فأشاروا عليه بما هو خير منه . وأولى من ذلك رجوعه الى رأي الاكثرين بعد المشاورة كما فعل يوم أحد . ولكنني لم أقف لأحد من العلماء على احصاء لحصر هذه المسائل في موضع واحد يرجع إليه ، وهذا أشهر ما ورد في هذا الباب ، وهو الذي يتبادر الى الذهن وقت الكتابة من غير مراجعة كتاب .

٧٣٤

الجمع بين حديثي الذباب والفأرة وهل الأول رأي أو تشريع (٤)

ج ٦ و ٧ - الفقهاء يفرقون بين الحديثين بأن الفأرة مما له دم سائل فلا يعفى عن تنجيسه لما ينجسه إذا كان ميتاً ، والذباب ليست كذلك فيعفى عن تنجيسها

-
- (١) سورة الأنفال رقم ٨ الآية ٦٧ .
(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٤٣ .
(٣) سورة عبس رقم ٨٠ الآية ١ .
(٤) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٤٨ - ٥٠ .

٢٠٤٠

لما تقع فيه أو يقال إنها لا تنجسه . وأما الحكم الطبي فيها فواحد ، فكلامها ضار في الطعام والشراب باتفاق الأطباء ، فإن كان ضرر الذبابة الواحدة لا يبلغ ضرر الفأرة الواحدة فللكبر والصغر دخل في ذلك ، ويجوز أن يكون مقدار ثقل الفأرة من الذباب أضر منها ، والمعول في مثل هذا على خبرة الأطباء .

وحديث الذباب المذكور غريب عن الرأي وعن التشريع جميعاً . أما التشريع في مثل هذا فان تعلق بالنفع والضرر فمن قواعد الشرع العامة أن كل ضار قطعاً فهو محرم قطعاً ، وكل ضار ظناً فهو مكروه كراهة تحريرية أو تنزيهية على الأقل إن كان الظن ضعيفاً . فغمس الذباب في المائع الذي يقع فيه لا يتفق مع قاعدة تحريم الضار ولا مع قاعدة اجتناب النجاسة - وأما الرأي فلا يمكن ان يصل إلى التفرقة بين جناحي الذبابة في أن أحدهما سام ضار والآخر ترياق واثق من ذلك السم . فإن صح الحديث بلفظه ولم يكن فيه غلط من الرواة ، ولم يكن معناه معروفاً مسلماً في ذلك الزمان فالمعقول فيه أن يكون عن وحي من الله تعالى ، وحينئذ يمكن أن يعرف ببحث الأطباء المبني على القواعد الحديثة كالتحليل الكيميائي والبحث الميكروسكوبي بأن يجمع كثير من أجنحة الذباب اليمنى واليسرى كل على حدته وينظر في أكبر منظار مكبر ، ثم يحلل فينظر هل يختلف تركيبه ثم تأثيره في بعض الأحياء كشأنهم في هذه النظائر . فان ثبت بالتجربة القطعية ان الجناحين سواء في الضرر كما هو الغالب في النظر ثبتت معارضة الواقع القطعي لمتنه وهو ظني لأنه خبر واحد ، فيحكم بعدم صحته إن لم يكن تأويله كما هو الظاهر . ولا خلاف في ترجيح القطعي على الظني من منقول ومعقول ومختلف كما بينه شيخ الإسلام في كتاب النقل والعقل .

هذا واننا لم نر أحداً من المسلمين ولم نقرأ عن أحد منهم العمل بهذا الحديث ، فالظاهر أنهم عدوه مما لا دخل له في التشريع كغيره من الأحاديث المتعلقة بالمعالجات الطبية والأدوية . وقد تكلم علماؤنا في معناه وذكروا اعتراضاً عليه لبعض الناس جهلوه به وهو قوله : كيف يجمع جناحاه بين الدواء والشفاء ؟

وردوا عليه بأن كثيراً من الخلوقات تجتمع فيها المتضادات ، كالحية فيها السم ولحمها يجعل في الترياق منه ، والنحلة يخرج من فيها العسل النافع ومن أسفلها القدر الضار ، ونقلوا عن بعض الأطباء أن في الذبابة سمًا ، فإذا وقعت في طعام او شراب او غيرها تلقي بسمها على ما تخشى أن يضرها أي كما تفعل كل الحشرات السامة ، وذكروا ان من المهربات شفاء لسعة الزنبور بدل كنها بالذباب أو بالزنبور نفسه . وفي الطب الحديث أن نسّم الجنة الحفّية التي يسمونها الميكروبات منها الضار والنافع وانهما يتدافعان ويتقاتلان في دم الإنسان حتى يغلب أحدهما الآخر . فعلى هذا لا يمكن القطع بأن متن الحديث مخالف للواقع ونفس الأمر ، وأن كل ذباب يغمس في الطعام او الشراب فهو ضار إلا بتجارب خاصة بهذا الأمر .

هذا وإن إخراج البخاري لهذا الحديث في جامعه لا يعصمه من التماس علة في رجاله تمس مناعة صحته ، فإن مداره عنده على عبيد بن حنين مولى بني زريق انفرد به وليس له غيره ، فهو ليس من أئمة الرواة المشهورين الذين تخضع الرقاب لعدالتهم وعلمهم وضبطهم كمالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً ، ومن الغريب انه لم يذكر في تهذيب التهذيب أن له رواية عن أبي هريرة ، فإن كان بينها واسطة يكون منقطعاً ، ولكن لم يذكر الحافظ ذلك على تحريمه لمثل هذه العلة . وفيه ان أبا حاتم قال فيه : كان صالح الحديث ، وهي من أدنى مراتب التوثيق ، حتى قدم الحافظ الذهبي وغيره عليها كلمة لا بأس به . فإذا غلب على قلب مسلم أن رواية ابن حنين هذا غير صحيحة ، وارتاب بغرابة موضوع حديث الذباب لا يكون قد ضيع من دينه شيئاً ، ولا يقتضي ارتيابه هذا او جزمه بعدم صدق ابن حنين فيه الطعن في البخاري لأنه قبل روايته ، لأنه لم يعلم جارحاً يجرحه فيه إلا هذا الشذوذ الذي يجبره حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه بمعناه ، وإن كان على غير شرط البخاري في الصحيح ، ولكن يرد على المرتاب تصحيح لابن حبان حديث أبي سعيد ، وقد يقول إذا وجدت علة في رواية البخاري تمنعي من القول

بصحة الحديث مع كونه أشد الحفاظ تحريماً فيما يخرج في صحيحه مسنداً ، فهل يمنعني منه تصحيح ابن حبان المعروف بالتساهل في التصحيح ؟ وكل من ظهر له علة في رواية حديث ، فلم يصدق رفعه لأجلها فهو معذور شرعاً ، ولا يصح أن يقال في حقه انه مكذب لحديث كذا. كما ان من اعتقد ان حديث كذا صحيح وكذبه يصدق عليه انه مكذب ويترتب عليه حكم التكذيب .

تنبيه : ان ابن حنين راوي حديث الذباب من مسلمة الأعاجم والظاهر انه من النصارى. وراوي حديث الشياطين المتقدم وهو ابن شنظير منهم أيضاً، وكل منهما غير مشهور بالعلم والرواية، فالظاهر أن البخاري اكتفى بعدم الطعن فيهما.

٧٣٥

تكفير محمد توفيق صدقي لعدم تسليمه حديث الذباب^(١)

ج ٨ و ٩- ان الذي كفر الدكتور محمد توفيق صدقي رحمه الله تعالى لاعتقاده ان حديث الذباب مخالف للواقع لا يصح رفعه إلى الرسول الأعظم ﷺ جاهل كما علم من الجواب الذي قبل هذا . وقد يصدق عليه حديث : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما » رواه البخاري من حديث أبي هريرة وابن عمر مرفوعاً وله روايات أخرى عند غيره أيضاً . وأنا وإن لم أعرفه ولا رأيت تكفيره أتمنى لو يكون مثل المرحوم الدكتور محمد توفيق صدقي فيما اختبرت من قوة إيمانه وقدرته الى إقامة البراهين العلمية على عقائد الإسلام كلها وفي قدرته على رد الشبهات عنها - وفي غيرته على الإسلام التي حملته على درس الكتب الكثيرة لأجل الدعوة اليه والدفاع عنه جديلاً باللسان وتأليفاً للكتب . انني أعلم علم اختبار واسع دقيق - لا علم غيب - إن هذا الرجل كان من أقوى المسلمين ديناً في اعتقاده وفي عبادته وفي اجتنابه لما حرم الله تعالى . فإذا كان من أقوى

(١) النار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٠ - ٥١ .

المسلمين ديناً في اعتقاده وفي عبادته وفي اجتنابه لما حرم الله تعالى . فإذا كان مثل هذا الرجل يعد كافراً لأنه لم يصدق رفع حديث كحديث الذباب ليس من أصول الإسلام ولا من فروعه وهو يحمل الرسول ﷺ عن قول مثله ؟ فأين نجد المسلمين الصادقين ؟

هذا وانني أعلم بالاختبار أيضاً ان ذلك المسلم الغيور لم يطعن في صحة هذا الحديث كتابة إلا لعله بأن تصحيحه من المطاعن التي تنفّر الناس عن الإسلام ، وتكون سبباً لردة بعض ضعفاء الإيمان ، وقليلي العلم الذين لا يجدون مخرجاً من مثل هذا المطن إلا بأن فيه علة في المتن تمنع صحته ، وكان هو يعتقد هذا . وما كلف الله مسلماً أن يقرأ صحيح البخاري ويؤمن بكل ما فيه وان لم يصح عنده او اعتقد أنه ينافي أصول الإسلام .

سبحان الله ! أيقول ملايين المسلمين من الحنفية ان رفع اليدين عند الركوع والقيام منه مكروه شرعاً وقد رواه البخاري في صحيحه وغير صحيحه عن عشرات من الصحابة بأسانيد كثيرة جداً ، ولا إثم عليهم ولا حرج لأن إمامهم لم يصح عنده لأنه لم يطلع على أسانيد البخاري فيه ، وكل من اطلع من علماء مذهبه عليها يوقن بصحتها - ثم يكفر مسلم من خيار المسلمين علماً وعملاً ودفاعاً عن الإسلام ودعوة اليه بدليل أو شبهة على صحة حديث رواه البخاري عن رجل يكاد يكون مجهولاً واسمه يدل على انه لم يكن أصيلاً في الإسلام وهو عبيد بن حنين ، وموضوع متنه ليس من عقائد الإسلام ولا من عباداته ولا من شرائعه ولا التزم المسلمون العمل به ، بل ما من مذهب من المذاهب المقلدة إلا وأهله يتركون العمل ببعض ما صح عند البخاري وعند مسلم أيضاً من أحاديث التشريع المروية عن كبار أئمة الرواة لعلل اجتهادية او لمحض التقليد ، وقد أورد المحقق ابن القيم أكثر من مائة شاهد على ذلك في كتابه اعلام الموقعين ، وهذا المكفر للدكتور منهم ، فנסأله بالله تعالى أن يصدقنا هل قرأ صحيح البخاري كله واعتقد كل ما فيه والتزم العمل بكل ما صححه ؟ إن كان يدعي هذا فنحن

مستعدون لدحض دعواه . مع هذا كله نقول بحق ان صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله ، ولكنه ليس معصوماً هو ورواته من الخطأ ، وليس كل مراتب في شيء من روايته كافراً ! ما أسهل التكفير على مقلدة ظواهر أقوال المتأخرين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

نظرية النصارى في خطيئة آدم - الطعن في حديث البخاري^(١)

لصاحب الامضاء عبد العزيز نصحي عبد المجيد ، أمين مخزن الجمعية الزراعية الملكية باشمون .

حضرة صاحب الفضيلة والاجلال شيخ الاسلام ومفتي الأنام مولانا الاستاذ الامام السيد رشيد رضا نفع الله المسلمين به .

السلام عليكم ورحمة الله ، أما بعد ، فإن اعتقادي ومذهبي واعتقاد الكثيرين من الذين اطلعوا وقرأوا مؤلفات فضيلتكم في الكتب والصحف ان فضيلتكم أكبر عالم بحقيقة روح الاسلام ومقاصده السامية ، وأعلم المدافعين عنه والذابين عن بيضته ، فنسأل المولى جل ثناؤه ان ينسأ في عمركم ويمتكم بالصحة والهناء ، رحمه منه تعالى بالمسلمين انه سميع مجيب . اللهم آمين .

أحيط علم سيادتكم انه ضمنى وبعض المبشرين مجلس فتباحثنا في الدين ونتج من هذا البحث ان أسأل سيادتكم هذين السؤالين وأرجو ان تفضلوا وتكرموا بالجواب عنها في المنار الاغر المحبوب .

أولاً - يقول المبشر : ان خطيئة آدم ﷺ بأكله من الشجرة التي نهى عن الأكل منها صارت عاقبة بذريته جميعهم ، لم يخل منها أحد مها عمل صالحاً وتاب

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٠ - ١٠١ .

من ذنوبه ، لذلك جاء المسيح وصلب ، وبصلبه كفر عن خطيئة من آمن به (أي بالمسيح) من ذرية آدم ، ومن لم يؤمن بالمسيح انه مات فداء عنه لم يزل خاطئاً بالوراثة من آدم مهما عبد الله او تاب من ذنوبه ، لأنه بدون سفك دم (كذا) لم تكفر خطيئته ، وان المسلمين لحد الآن يضحون عن أنفسهم ، وان النبي ﷺ ضحى عن نفسه وقال ما معناه : اللهم اغفر لي ذنوبي واجعل هذه الضحية فداء عني .

فما هو اعتقاد المسلم في ذلك ، وهل حقيقة خطيئة سيدنا آدم عالقة بذريته لا يمكن ان تغفر أبداً ، أم لا علاقة بين خطيئة آدم ﷺ وذريته ؟ أرجو الجواب .

ثانياً - تقول العلماء ان أصح كتب الحديث صحيح البخاري رضي الله عنه ، ويليهِ صحيح مسلم رضي الله عنه الخ . فهل اذا أنكر أحد من المسلمين حديثاً في صحيح البخاري يعد طاعناً في الدين الاسلامي ؟ مع العلم ان الاحاديث دونت في الكتب بعد زمن المصطفى ﷺ بمدة مديدة ، وان البخاري رفض أكثر من ستمائة ألف حديث ، بل قال أحد نقاد الاحاديث ان في صحيح البخاري نفسه أحاديث موضوعة مثل « تعاد الصلاة من قدر الدرهم ، يعني من الدم ، ذكره في كتاب اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع .

أرجو الجواب أياكم الله تعالى .

جواب المنار : أقول ما ذكر السائل من المبالغة في الثناء والتفضيل ، فليس بما يثبت في نفسه بما ذكره من دليل ، وأما دعاؤه فأسأله تعالى ان ينفعني به ويميزه عني خيراً . وأما السؤالان فأجيب عنها باختصار ، لما سبق لنا في موضوعها من تفصيل .

عقيدة النصارى في خطيئة آدم وفداء المسيح^(١)

ج ١ - أعلم أولاً ان هؤلاء الدعاة للنصرانية الملقبين بالمبشرين جيش من جيوش الدول الغربية لفتح البلاد الشرقية ولا سيما الاسلامية ، كما قال لورد سالسبوري الوزير الانكليزي الشهير : « ان مدارس المبشرين أول خطوات الاستعمار ، فأول ما يحدثونه في البلاد التي ينشرونها فيها تفريق الكلمة وإيقاع الشقاق بين الشعب الواحد حتى « ينقسم على نفسه » ويكون بعضه لبعض عدواً » ... هذا وان الله تعالى قد أكمل دينه الذي أرسل به جميع رسله بنبوة محمد ﷺ ، حتى لو كان موسى وعيسى وغيرهما من الرسل أحياء ، لما وسعهم إلا اتباعه ﷺ ، فلا يجوز لمسلم ان يقرأ شيئاً من كتب هؤلاء المبشرين ، ولا ان يضيع وقته بمجادلتهم لأنهم يحملتهم جند مستأجر للافساد في الارض كما علمنا بالاختبار ، وإن شذ بعض الافراد .

ثم أعلم ان عقيدة كون المسيح جاء ليفتدي البشر من خطيئة آدم هي عقيدة وثنية قديمة ، كما هو مفصل في كتاب العقائد الوثنية في الديانة النصرانية ومثلها عقيدة التثليث ، وان مستقلي الفكر من علماء النصارى في أوربة وغيرها لا يمتقدون هذا ولا ذلك ، ولا ما يتعلق بها من البدع ، كالعشاء الرباني وتحويل الخبز الى لحم المسيح والخمر إلى دمه ، حقيقة بمجرد القداس الذي يتلوه الكاهن او بدونه ، لأن كل ذلك مخالف لبداهة العقل ومدارك الحس جميعاً ، ومخل بعظمة الله وتنزيهه عن الظلم والحلول في أجساد خلقه . فبعض أحرارهم فقد هذه العقائد الخرافية بكتب كثيرة ، وبعضهم يسكت للجمهور عليها لئلا تكون معرفه العوام ببطلانها سبباً لمروقهم من الدين ، واستباحتهم لجميع الرذائل والمعاصي المفسدة للعمران .

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠١ - ١٠٤ .

أذكر انه كان لهؤلاء المبشرين مدرسة في باب الخلق ، فبينما كنت ماراً من أمامها منذ ٢٩ سنة ، قال لي رجل منهم : تفضل اسمع كلام الله . فدخلت فإذا بخطيب يقرر لهم عقيدة الصليب والفداء ، فلما أتم كلامه قمت بجانبه وقلت له : اسمح لي ان أعيد عليك ما فهمته منك لتعلم هل كان فهمي صحيحاً كما أردت أم لا ؟ فأذن فقلت :

ملخص كلامك ان الله تعالى وقع في مشكل عظيم بعد خلقه لآدم ، وعصيان آدم له ، وهو انه لما كان سبحانه رحيماً كامل الرحمة ، وعادلاً كامل العدل ، رأى انه اذا عاقب آدم لا يكون رحيماً ، واذا عفا عنه لا يكون عادلاً ، فظل يتفكر في استنباط وسيلة للجمع بين العدل والرحمة ، حتى اهتدى إليها بعد ألوف من السنين ، وذلك في السنة التي ولد فيها المسيح ، وهذه الوسيلة هي ان يعذب المسيح المعصوم من كل ذنب بعذاب الصلب وقبول اللعن ودخول الجحيم - المسجلين في الكتاب على كل من يصلب - لأجل انقاذ آدم وذريته من عذاب تلك الخطيئة التي لحقت بهم كلهم على دعواكم ، وبذلك جمع بين العدل والرحمة .

ولكنني رأيت ان الظاهر المتبادر من هذه الحكاية ، ان الرب سبحانه وتعالى قد فقد كلا من العدل والرحمة بتعذيبه للبريء وعفوه عن المذنب ، بل عن الملايين من المذنبين فضلاً عما يلحقهم من خطيئة آدم على زعمكم .

ثم انه مع هذا لم يتم للرب تعالى عما تقولون ، مما أراد من الرحمة ببني آدم ، لأنكم تقولون انه لا ينال نعمة النجاة من العذاب بهذا الفداء إلا من صدق هذه الحكاية غير المعقولة وغير اللائقة بجلال الرب وعظمته وتزهره عن كل نقص ، ومن المعلوم عندنا بالضرورة ان أكثر بني آدم لم يصدقوها ، فإذا لا بد ان يعذبهم الله بذنب آدم حتى من كان منهم لم يعص الله تعالى قط ، فهل تدعوننا لأن ننسب كل هذا الجهل والحيرة والفشل إلى الله تعالى الكامل المنزه عن كل نقص ؟

فصاح المسلمون الحاضرون : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله . وقال القس

المبشر: جوابي اننا غير ما مورين هنا بأن نجادل أحداً، ولكن لنا مكتباً مفتوحاً لأجل الجدل ، فإذا زرتنا فيه نجيبك عن كل ما ذكرته . قلت : انني على علم برهاني فيما أقول وأعتقد ، فلست بمحتاج إلى جوابكم عن شيء ، ولكن كيف تلقون الناس ما يفسد عليهم إيمانهم بتنزيه الله وتعظيمه وتتركونهم في ضلالتهم يعمهون ان صدقوكم ؟

وإذا أراد السائل الفاضل أن يعرف فساد هذه العقيدة بالأدلة التفصيلية فليقرأ تفسير قوله تعالى : « وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله » وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ، الخ . من أواخر سورة النساء في الجزء السادس من تفسيرنا ، أو رسالة عقيدة الصلب والفداء المستخرجة من هذا التفسير وهي مطبوعة على حديثها مع رسالة نظريتي في قصة الصلب المرحوم الطبيب محمد توفيق صدقي ، ففيها يمد القاريء ما لا يحده في الأسفار الكبار المؤلفة في الرد على النصارى مؤيدة بالحجج من كتبهم وكتب أحرار علماء أوروبا .

وأما سفك الدم في الأضاحي وأمثالها فلم يشرع في الإسلام لمثل هذه الخرافات الوثنية ، وإنما شرع شكراً لنعم الله تعالى علينا بهذه الانعام بالتمتع بها مع حمده وشكره وإطعام المحتاجين منها ، وقد قال عز وجل فيها : « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم »^(١) ، فاقرأ الآية وما قبلها تجده صريحاً في ذلك وقد فصلناه من قبل .

وأما ما ذكره المبشر في أن النبي ﷺ قال عند التضحية كذا ، فهو كذب يريد به إثبات الفداء في الإسلام بالمعنى الوثني الذي يقولون به .

٧٣٧

أحاديث البخاري وحكم من أنكر شيئاً منها^(٢)

ج ٢ - لا شك في أن أحاديث الجامع الصحيح للبخاري في جملتها أصح

(١) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٧ .

(٢) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٤ - ١٠٥ .

في صناعة الحديث وتحريّ الصحيح من كل ما جمع في الدفاتر من كتب الحديث ،
 ويليّه في ذلك صحيح مسلم . ومما لا شك فيه أيضاً أنه يوجد في غيرهما من
 دواوين السنة أحاديث أصح من بعض ما فيها ، وما روي من رفض البخاري
 وغيره لمئات الألوف من الأحاديث التي كانت تروى يؤيد ذلك ، فإنما نفوا ما
 نفوا لينتقوا الصحاح الثابتة . ودعوى وجود أحاديث موضوعة في أحاديث
 البخاري المسندة بالمعنى الذي عرفوا به الموضوع في علم الرواية ممنوعة لا يسهل على
 أحد إثباتها . ولكنه لا يخلو من أحاديث قليلة في متونها نظر ، قد يصدق عليه
 بعض ما عدّوه من علامة الوضع ، كحديث سحر بعضهم للنبي ﷺ الذي أنكره
 بعض العلماء ، كالإمام الجصاص من المفسرين المتقدمين ، والأستاذ الإمام من
 المتأخرين ، لأنه معارض بقوله تعالى : « وقال الظالمون إن تتبعون إلا رجلاً
 مسحوراً ، انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً » (١) .
 وقد أجاب الجمهور عن ذلك بما كانوا يرونه مقبولاً لا يمس مقام الرسول ﷺ
 وعصمته . هذا وإن في البخاري أحاديث في أمور العادات والفرائض ليست من
 أصول الدين ولا فروعه كما بيناه قبلًا .

فإذا تأملتم هذا وذاك علمتم انه ليست من أصول الايمان ولا من أركان
 الإسلام أن يؤمن المسلم بكل حديث رواه البخاري مها يكن موضوعه ، بل لم
 يشترط أحد في صحة الإسلام ولا في معرفته التفصيلية الاطلاع على صحيح
 البخاري والاقرار بكل ما فيه - وعلمتم أيضاً أن المسلم لا يمكن أن ينكر
 حديثاً من هذه الأحاديث بعد العلم به إلا بدليل يقوم عنده على عدم صحته متناً
 أو سنداً ، فالعلماء الذين أنكروا صحة بعض تلك الأحاديث لم ينكروها إلا
 بأدلة قامت عندهم ، قد يكون بعضها صواباً وبعضها خطأ ، ولا يعدّ أحدهم
 طاعناً في دين الإسلام .

وأما حديث « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » يعني من الدم ، فالذي في اللؤلؤ

(١) سورة الاسراء ١٧ الآيات ٤٧ - ٤٨ .

المرصوع - نقلاً عن النووي - ان البخاري ذكره في تاريخه ، لا انه رواه في صحيحه ، وما يدريك انه ذكره في ترجمة أحد الوضاعين واستشهد به على أنه ذكره في ترجمة أحد الوضاعين واستشهد به على أنه يروي الموضوعات .

وأما قول السائل ان البخاري رفض أكثر من ستائة ألف حديث فهو خطأ أخذه من قوله رحمه الله تعالى : صنف الجامع الصحيح في ستائة الف حديث في ست عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى . ولم تكن بقية هذه الستائة موضوعات عنده ، بل كان منها الصحيح والحسن والضعيف . ولم يكن يثبت في الجامع الصحيح كل ما صح عنده بل كان من عنايته في أحاديثه فيه اشتراط العلم باجتماع كل راوٍ يروي عنه لأجل الثقة بسماعه منه ، ولم يكن كل ما ذكره فيه على هذا الشرط ، بل الأحاديث المسندة بالأسانيد المتصلة . وكان الذي يحفظه أكثر من ذلك . قال بعضهم : كان يحفظ ألف ألف حديث . وأحاديث الجامع الصحيح المسندة أي غير المعلقة والمتابعات ٧٣٩٧ آلاف مع المكرر ، وإذا أضيف إليها بلغت ٩٠٨٢ بالمكرر على ما اعتمده الحافظ ابن حجر في عدما .

٧٢٨

حديث شد الرحال ومخالفة المسلمين له^(١)

من صاحب الامضاء علي اسماعيل ، ناظر محطة بلد الدية (السودان) .
سيدي الأستاذ السيد محمد رشيد رضا ، السلام عليكم ورحمة الله - إيفاء لما التزمتم به بالنصح لعامة المسلمين نرجوكم إفادتنا بالآتي :

١ - الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه قوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » ما معناه؟

(١) النار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٥ - ١٠٦ .

٢ - أرى الناس يسافرون لزيارة أضرحة الصالحين ، وكذا أناس يسافرون لحفلات تقام في بعض عواصم المدن ، وأناساً يسافرون للخارج لحضور حفلات تقام هناك ، هل يصح منهم قصر الصلاة ؟ أفتونا مأجورين وابسطوا لنا القول جزاكم الله خير الجزاء .

ج - الحديث رواه الجماعة كلهم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر . ومعناه ان السفر الى هذه المساجد الثلاثة مشروع ، وأنه غير مشروع إلى غيرها . أما سبب ما أثبتته من كونه مشروعاً إليها ، فلما ورد في أحاديث أخرى من فضلها ومضاعفة ثواب الصلاة فيها - وكذا غيرها من العبادات - ، وأما كونه غير مشروع إلى غيرها فلأن العبادات لا تشرع إلا بنص ، وقد جاء النص هنا بالمنع ، وأما سببه وحكمته فلأن غير الثلاثة من المساجد متساوية في الفضل الديني فالسفر إلى بعضها عبث ، والذين يسافرون إلى أضرحة الصالحين سواء كانت في المساجد أم لا لإقامة الاحتفالات هنالك لهم وبأسمائهم يعتقدون أن أضرحتهم والصلاة لديها أو في المساجد التي بنيت عليها له مزية فضل و ثواب ، وهذا كذب وافتراء على الله ، وشرع لم يأذن به الله ، والحق خلافه . بل يعتقدون أنهم ينفعون من يزورها ويدعوهم لديها ويدفعون عنه المضار ، وفي ذلك من الشرك والخرافات ما فيه . وقد بينا هذا بالتفصيل والدلائل في أجزاء كثيرة من المنار فلا نعيده .

وأما استباحة رخص السفر من تيمم وقصر للصلاة ، فمن اشترط في السفر المبيح لها أن لا يكون لسفر معصية كالشافعية لا يبيحها للمسافرين إلى الموالد المعهودة والزيارات غير المشروعة ، والمختار عندنا أن ذلك ليس بشرط .

نعم ان من سافر إلى مسجد آخر لسبب فني او تاريخي او علمي لا يدخل عمله في عموم المنع ، لأنه من المباحات لا من القربات والعبادات ، فالعبادة هي التي يشترط فيها ما ذكر ، وكذا من يسافر إلى المساجد التي اتخذت مدارس كالأزهر وجامع الزيتونة لأجل طلب العلم فإن طلب العلم في كل المساجد مشروع والله أعلم .

حقوق الوالدين وحد عقوقهما^(١)

من صاحب الامضاء أحمد النجار المدرس بالجامع في دنقله (السودان)

سيدي الفاضل الشيخ السيد رشيد رضا . السلام عليك يا سيد ورحمة ، وبعد
نرجو افتاءنا بما هو آت :

إن حقوق الآباء على الأبناء غامضة بحسب نظر الكثيرين ، وكثير من الآباء
يتطلب الدخول في كل شخصيات ابنه بدعوى هذا الحق المبهم ، كما أن جلّ
الأبناء يريدون الحرية المطلقة في المعاملات والمعاملات ، فوافونا في مجلتكم المنار
بما جبلتم عليه وأرشدونا لكتاب يشفي الغليل مع استقصاء الحد للعقوق وحكمة
ذلك ، وهل للأب أن يأمر ابنه بمقاطعة أحد من المسلمين بدعوى عداته له
والله يحفظكم .

ج - هذا موضوع كبير لا يمكن بسطه إلا في سفر كبير ، ويمكن لمن اطلع
على الآيات الواردة في سورتي الإسراء ولقمان ، وكان فقيه النفس أن يستغني بها
في معرفة حقوق الوالدين ، فكيف إذا أضاف إليها الأحاديث الصحيحة فيها
وفي كون العقوق من أكبر الكبائر . وأمثلة كتاب بين الموضوع بياناً وسطاً
مفيداً هو كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر للفقير ابن حجر ، فليراجعه
السائل في كتاب النفقات من الجزء الثاني منه .

بدأ الكلام في الكبيرة ص ٣٠٢ ، وهي عقوق الوالدين بالآيات الكريمة
الواردة في الأمر بالإحسان بالوالدين مقترناً بالأمر بعبادة الله وعدم الشرك به .
وأمره تعالى بالشكر له وللوالدين مقترنين - ثم بالأحاديث في برهما وجعل
عقوقهما من أكبر الكبائر ، ثم بآثار السلف وأقوال بعض العلماء والأدباء في

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٧ - ١٠٨ .

ذلك - ثم تكلم في حد العقوق الذي هو كبيرة قال : وهو أن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيداء ليس بالهين عرفاً. ويحتمل أن العبرة بالمتأذي (أي لا بالعرف)، لكن لو كان في غاية الحق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا تعد مخالفته فيه في العرف عقوقاً لا يفسق ولده بمخالفته فيه لعذره . وعليه لو كان متزوجاً بمن يجبها فامرته بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره فلا إثم عليه ، الخ ، ثم نقل فتوى عن شيخ الإسلام السراج البلقيني في الموضوع وعسر تحديده ، أي لاختلاف العرف والآراء والشعور والمصالح فيه - وذكر له بياناً تفصيلياً لدرجات العقوق ناقشه فيه .

ولعل كل هذا وأمثاله مما ذكره المتقدمون لا يعني السائل عما فصلناه في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً » (١) من سورة النساء ، لأنهم لا يشرحون ما عليه أصناف الناس المخاطبين بالأحكام في طباعهم وآدابهم واختلاف معارفهم وشعورهم ومصالحهم . وقد أشار السائل إلى ذلك في سؤاله ، فأكثر الوالدين ولا سيما الآباء يظنون أنهم بصفة الوالدية أو الأبوة يجب أن يكونوا أعلم وأعقل وأكيس من أولادهم ، وإن تعلم أولادهم من علوم الدين والدنيا ما لم يقفوا على شيء منه ، وكانوا أذكي وأكيس منهم في كل شيء ، بل يظنون انه يجب على الولد أن يطيع والده في كل شيء ، وإن خالف الشرع والعقل والمصلحة العامة والخاصة والوجدان لأنه والده ، كما أن بعض الأولاد في هذا الزمان لا يقيمون لبر الوالدين وزناً ، ولا يراعون لكرامتها وشعورها حرمة ، مع أن تعالى أوصى حتى بالوالدين المشركين الداعيين إلى الشرك مع عدم طاعتها فقال : « وإن جاهدك على أن أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها وصاحبها في الدنيا معروفاً » (٢) ، فمن اضطر إلى مخالفة أحد والديه بحق فينبغي له أن يتلطف ويراعي الذوق

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣٥ .

(٢) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ٨ .

والادب ، ولا يصادمه بالعنف . ومنه يعلم ما ينبغي له إذا أمره بمعادة من لا يجوز معاداته شرعاً او بغير ذلك من المحرمات ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة قوله ﷺ : « لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف » رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن علي مرفوعاً . وليراجع السائل عبارتنا في التفسير من ص ٨٤ من الجزء الخامس إلى ص ٩٠ .

٧٤٠

حكم الثياب الحازقة التي تصف العورة^(١)

من صاحب الامضاء عبد الحفيظ ابراهيم اللادقي في بيروت .

حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد أفندي رشيد رضا حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فما قولكم دام نفعكم في البنطلون الافرنجي إذا كان يظهر منه جرم العورة كالقبل والدبر وغيرها بحيث يكون ضيقاً كثيراً ، فهل ظهور ذلك الجرم حرام لأنه مثار للشهوة أم مكروه أم جائز ؟ أفتونا مأجورين .

ج - لبس الثياب الحازقة الضاغطة مكروه طباً لضررها بالبدن ، وشرعاً لضررها ومضايقتها للمصلي ، حتى ان بعضها يتعدّر السجود على لابسها ، فإذا أدى لبسها إلى ترك الصلاة حرم قطعاً ولو لبعض الصلوات . وقد ثبت بالتجارب ان أكثر من يلبسونها لا يصلّون ، او لإقليلاً كالمنافقين ، حتى ان منهم من يعتذرون عن الصلاة بأنها تحدث في السراويل (البنطلون) تجعداً يشوّه منظره ، سمعنا هذا بأذاننا من كثيرين - فإذا كانت مع هذا تصف السوأيتين إحداهما او كليهما كان التغليظ في لبسها أشد . وقد نهى سيدنا عمر رضي الله عنه عن

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٨ - ١٠٩ .

لبس ضرب من قباطي مصر الضيقة ، وعلّل ذلك بقوله : فإن لا تشفّ فإنها تصف . أي فإن لم تكن رقيقة تشفّ عما وراها من البدن فيُرى فإنها بضيقها تحكي العورة وتصف شكلها وحجمها ، ولكن المفتونين اليوم بهذه الطُرُز (او المودات) من الثياب يقصدون هذه العيوب الشرعية والطبية قصداً ، لأنهم أُسرى الشهوات وعبيد العادات ، ولهم من دعاة الإلحاد والإباحة من يرغبهم فيها ويفضلها لهم على غيرها بأنها من الجديد اللائق بمجددي الفسق والفجور وليست من العتيق البالي المذموم لأنه قديم !

٧٤١

كلمة الله ورسوله أعلم^(١)

من محمد بن سعيد بن غباش السلفي العماني من عدن .

بسم الله الرحمن الرحيم . لحضرة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا ، بعد انتهاء كامل التحية عليكم ورحمة الله وبركاته فإن أخاكم وصديقكم الشيخ أبا بكر بن عبد الله باعشن بارحيم العدني قد كلفني حين مروري عليهم بعدن بسؤال أرفعه لحضرتكم بعد وصولي مصر ، ثم انه ألح عليّ ثانياً وأنا هنا أيضاً بذلك ، فالرجاء من منصبكم العالي التحافه وإيانا بالكلام على ما ذكر مفصلاً ومقروناً بالدليل ، وإن نشرتموه في مجلتكم فهو أولى ليعم النفع به للمسلمين . وهذا نص السؤال : ما تقول السادة الفضلاء وبالخصوص منهم السيد رشيد رضا رضي الله عنه وأرضاه في قول القائل الله ورسوله أعلم ، هل يجوز إسناد العلم شرعاً إلى النبي ﷺ بعد وفاته في مثل هذه الصيغة واستعمال ذلك مطلقاً او هو خاصٌ به ما دام حياً ؟ فإن قلتم بالثاني فما معنى عرض أعمالنا عليه ﷺ في كل أسبوع ، أفوتونا بالدليل لا زلتم كشافين للمشكلات والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ١٠٩ - ١١٠ .

ج - كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يسأل أصحابه عن شيء لا يعلمونه او لا يعلمون مراده من السؤال يقولون في جوابه : الله ورسوله أعلم ، كما سأهم يوم النحر في منى ' « أي يوم هذا » فظنوا ان سؤاله تمهيد لتسميته بغير اسمه الذي كان في الجاهلية بأمر من الله تعالى فقالوا : الله ورسوله أعلم . ولم يكونوا يقولون لكل سؤال عن أي أمر ، وإنما كان المستول يجيب بما يعلم او يقول : لا أدري او الله أعلم ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة انه لا يعلم أحد كل شيء إلا الله خالق كل شيء ، فمن قال في جواب كل سؤال الله أعلم سواء أجاب بما عنده أم لا ، كما يختم كثير من العلماء فتاواهم بقولهم الله أعلم ، فقد صدق وأصاب ، ومن قال مثل هذا في النبي ﷺ كان قائلاً ما لا علم له به ولا يجوز لأحد ان يقول بغير علم ، ومتى علم السائل والمستول عنهم سبب قول الصحابة لتلك الكلمة في مواضعها التي بيناها ظهر لهم ان اتباعهم فيها اليوم في غير محله فتركوه ان شاء الله تعالى .

وأما حديث عرض الأعمال على النبي ﷺ الذي تسمعونه من بعض خطباء الجمعة « حياتي خير لكم » الخ . فهو مرسل رواه ابن سعد عن بكر بن عبدالله ، وغير صحيح فلا يحتج به ، ولا سيما في مسائل تتعلق بعالم الغيب ، وهو من المسائل الاعتقادية . ولو صح اتصاله وسنده لما كان حجة على إسناد كل شيء إلى علم النبي ﷺ كما سنده إلى علم الله تعالى .

٧٤٢

ترجمة محمد علي الهندي للقرآن^(١)

- من صاحب الامضاء محمد بسيوني عمران في سمبس برنيو (جاوه) .
- بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الاستاذ السيد محمد رشيد رضا .

(١) النارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، أما بعد فالمرجو من فضلكم وشفقتكم على الأمة الإسلامية الجواب عن هذا السؤال وهو : هل يجوز العمل بتفسير مولوي محمد علي الهندي الذي فسر به القرآن باللغة الانكليزية أم لا ؟ وقد ترجمه باللغة الملاوية الحاج عثمان جو كرو امينوتو (Ijokroaminoto) وقد صار النزاع بين الجاويين في أمر هذا التفسير ، فأكثرهم اعترضوا عليه ، ولكن قال المترجم إنه لم يَرِ أحدًا بيّن خطأ هذا التفسير . ولهذا أرجو ان تبدوا رأيكم فيه ، نعم قد علمت ان مفتي مصر وبيروت لم يأذنا بادخال هذا التفسير الانكليزي فيها ، ولكن عدم إذن المفتين في ذلك لم يكن كافياً لاقناع الناس بعدم جواز العمل به .

هذا وتفضلوا بقبول شكري وشكر الأمة سلفاً على جوابكم الشافي المنتظر ،
ودمت سالمين وملجأ للمسترشدين .

ج - الظاهر أنكم تريدون من العمل بهذا التفسير الاعتماد على ما بيّن به معاني التنزيل من أحكام العبادات والمعاملات ، او ما هو أعم من ذلك كالاكتفاء عليه في العقائد الدينية . ولا يمكن ان يفتي بهذا إلا من قرأ هذا التفسير او الترجمة التفسيرية كلها ، ورأى ان صاحبها لم يخرج فيها عن شيء من القطعيات التي أجمع عليها المسلمون ، او جرى عليها جمهور السلف الصالح ولم يشذ عن مدلول الألفاظ العربية فيما ليس بقطعي . والمشهور ان صاحبه محمد علي هذا من القاديانية ، وانه حرف بعض الآيات المتعلقة بالمسيح لأجل الاستدلال بها على كون ميرزا غلام احمد القادياني هو المسيح المنتظر ، هذا هو سبب منع شيخ الأزهر ومفتي بيروت لإدخال المصحف الشريف المطبوعة معه هذه الترجمة الانكليزية الى مصر وسورية لثلا يضلّ المسلمون بهذا التحريف . وقد ذكرت هذا في الجزء التاسع من تفسير المنار . والطائفة القاديانية مارقة من الاسلام تدّعي الوحي لمسيحها الدجال وخلفائه ، ولهم في تحريف القرآن مفاسد لم يسبقهم إليها دعاة الباطنية من زنادقة الفرس وغيرهم ، ومنها انهم يزعمون ان

سورة الفاتحة تدل على استمرار الوحي الإلهي إلى آخر الزمان . وقد ردّدنا على دجالهم في حياته ، وبيننا ضلالهم بعد موته مراراً في مجلدات المنار المتعددة .

وعندي انه لا ينبغي للمسلمين ان يعتمدوا على هذه الترجمة ولا غيرها في فهم القرآن والعمل به ، وإنما ينتفع بهذه التراجم في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ممن لا يعرفون العربية ويعرفون لغة الترجمة . وراجعوا كتابنا ترجمة القرآن في هذا الموضوع ، فهو يغني عن الإطالة هنا في هذه المسألة .

٧٤٣

من استباح التزوج بأكثر من أربع^(١)

من محمد بسيوني عمران .

مولاي الاستاذ ، أرجو من فضلكم الجواب عن هذه الأسئلة وهي :

هل قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»^(٢) نص على عدم جواز الزيادة على أربع زوجات أم لا ؟

وهل يجوز لأحد ان يتزوج بأكثر من أربع نسوة تقليداً لمن قال بتسع او ثماني عشرة امرأة أم لا ؟ وما حكم الأولاد الذين هم من النساء الزوائد مع حديث غيلان ، الذي صححه الحاكم وابن حبان ، وهو « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » ، وإذا فعل ذلك أحد من الكبراء (الأمراء او السلاطين) او غيرهم فهل يجب على العلماء إنكار فعله عليه بالنصيحة له أم لا ؟

هذا والمرجو منكم الجواب ، ولكم مني الشكر ومن الله الثواب .

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣ .

ج - الآية الكريمة نص في جواز نكاح الأربع بشرطه وعدم الزيادة عليها .
ومن قال إنها تدل على جواز ١٨ فهو محرف للنص يجمله باللغة او بسوء القصد ،
وتقليده ممنوع بإجماع أهل الحق من المسلمين ، ومن فعل ذلك عن جهل يعذر
به ، فأولاده مما زاد على الرابعة أولاد شبهة . ولا شك في انه يجب على علماء
المسلمين الانكار على من يخالف هذا الإجماع المستمد من نص القرآن المؤيد
بالسنة العملية والأحاديث الصحيحة أميراً كان او مأموراً ، ملكاً كان او
سوقة . فحكم الله واحد لا يختلف باختلاف المظاهر وغيرها ، وإنما يختلف
أسلوب إنكار المنكر والأمر بالمعروف ، فبراعى فيه من الحكمة والموعظة
الحسنة ما يرجى به القبول .

٧٤٤

إمامة الجمعة وما يشترط فيها الشافعية^(١)

من محمد بسيوني عمران .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة العلامة الحجة ، مولانا الاستاذ السيد محمد
رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فإني أرجو من فضلكم ان تفضلوا
بالجواب عن الأسئلة التي تتعلق بصلاة الجمعة فلم تزل أفهام الناس تختلف فيها
باختلاف أقوال الفقهاء فيها ألا وهي :

١ - قال بعض العلماء يشترط ان يكون إمام الجمعة ممن سمع الخطبة وان زاد
على الأربعين ، فهل هذا القول صحيح أم لا ؟

٢ - قال في المجل على شرح المنهج : (فرع) لو خطب شخص وأراد ان

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٢٧٠ - ٢٧١ .

يقدم شخصاً غيره ليصلي بالقوم ، فشرطه ان يكون ممن سمع الخطبة وينوي الجمعة ان كان من الأربعين وإلا فلا . إذ تجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر . اهـ . شوبري . فما معنى قوله « وإلا فلا » فسروه لنا ، وهل يشترط على الصبي او العبد او المسافر او مصلي الظهر ان يسمع الخطبة إذا كان إماماً للجمعة او لا ؟ إذا هم قد قالوا ان أحد الأربعة يصح ان يكون إماماً للجمعة ، فاني لم أفهم اشتراطهم على الإمام ان يكون ممن سمع الخطبة ، وإن زاد على الأربعين ، فانهم ليسوا من أهل الجمعة ، وان سمعوا الخطبة فسماعهم لها لم يجعلهم معدودين من العدد الذي تصح به الجمعة ، ومع ذلك تصح إمامتهم . هذا والمرجو منكم الجواب عن هذه الأسئلة ولو كانت عند أهل العلم من البدييات ، ولكن الجواب عن أمثالها لا يخلو من حسن الافادات .

ج - الحق ان تشديد فقهاء الشافعية في أحكام صلاة الجمعة لا يُطاق ، وهم يستنبطون من كل استنباط أحكاماً ، وإن كان الأصل الأول لا يقوم عليه دليل ، كاشتراط الأربعين الموصوفين بالصفات المعلومة في انعقاد الجمعة ، وإذا كان هذا غير صحيح لأن الأدلة قامت على خلافه ، سقط كل ما بنى عليه مما سألتهم عنه هنا وغيره . والمتبادر من أحكام الإمامة عند جماهير العلماء أن من صحّت إمامته لغير الجمعة صحّت إمامته لها ، وكل من صلّى الجمعة وجب عليه ان ينويها ، والشوبري ليس شارعاً لهذه الأمة ولا إماماً مجتهداً فيها ، فمن كلف نفسه ما لم يكلفه الله من التعبد بأرائه وآراء أمثاله ، فحسبه ما يرهق به نفسه في الدنيا . والذي يجب على كل مسلم حضر الجمعة حيث تقام ، ان يصلي مع المسلمين كما يصلون ، فإن كان ممن لا تجب عليه كالمسافر ذهب رخصة السفر بدخوله فيها وكانت صلاته كصلاة سائر المسلمين ، ولا يجب عليهم ان يعدوا المصلين ويجعلوا لكل نوع منهم صلاة غير صلاة الآخرين .

الماسونية^(١)

من صاحب الإمضاء محمد صالح رمضان بتونس .

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حضرة الاستاذ رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، أقدم لجنابكم فائق احتراماتي وأحييكم تحية مخلص بار مستنهلاً من مواردكم العذبة غيث التحقيق فيما أرجو ان يخضل به روض تاموري وينعم عندي مرج التحقيق ، بإسفاركم لي عن محيا الطائفة الماسونية ومبيع سلوكها والغاية التي ترمي إليها ، ومر كزيتها في الكون ، ومحور دائرة أعمالها ، وكيفية ارتباط أعضائها ، وسلم تدرجهم في السعي والسبيل الذي يمكن الاطلاع به على كل حقائق هيتها ، وهل في ذلك ضير على الدين المحمدي او مساس بالمقائد حتى أكون ممن نهل ورد التحقيق ، ولكم جزيل الشكر ووافر الامتنان من المخلوقين ، وعظيم الأجر من رب العالمين .

ج - ليس عندي من العلم ما أجيبيكم به عن كل هذه الأسئلة ، وإنما أعلم بالإجمال ان الجمعية الماسونية قد أسست لأجل هدم الحكومة الدينية البابوية أولاً وبالذات ، ثم هدم كل حكومة دينية وإقامة حكومة لا دينية مقامها ، وحيثما تم لهم ذلك فإن الجمعية تكون رابطة أدبية وصلة تعارف وتعاون بين أهلها المؤلفين من أهل الملل المختلفة ، وأكثرهم لا يعرف منها الآن أكثر من ذلك . والواضعون لأساسها الأول هم اليهود ، وغرضهم الاساسي منها إعادة ملك سليمان الديني إلى شعبهم في القدس ، وإعادة هيكله إلى ما وضع له وهو المسجد الأقصى ، فأعظم كيد لهم وجد في الارض انهم هدموا الحكومات المسيحية الدينية من أوربة غربياً فشرقياً ، والحكومة الإسلامية التركية

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

والنصرانية الروسية ، وبعد هذا كله ظهرت جمعيتهم الصهيونية تستغل خدمتهم للانكليز في الحرب بالتوسل بها إلى إقامة حكومة دينية يهودية في فلسطين ، وإذا أردتم الاطلاع الواسع على شؤون هذه الجمعية ، فعليكم بما كتبه فيها أشد خصوصاً في العالم وهم الجزويت وليسوا لديكم بقليل .

٧٤٦

قراءة العامي للكتب الدينية^(١)

من صاحب الإمضاء عبد القادر البعلبكي ببيروت .

حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد دام محفوظاً .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فاني أرفع لسيادتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه .

١ - هل يجوز للعامي الذي لا يعرف نحواً ولا صرفاً مطلقاً ان يقرأ كتب تفسير القرآن الكريم والاحاديث القدسية والذبوية ، وشرحها وتفسيرها والتوحيد والفقهاء وغير ذلك وهو يلحن فيها أم لا ؟

٢ - هل يجوز للعامي أن يفقي غيره في المسائل الدينية الإسلامية التي يعرفها أم لا ؟

٣ - هل أرجوكم أن تبينوا لنا أسماء وأصحاب الكتب الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة في العبادات والمعاملات وغير ذلك . تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أما الجواب الاول عن السؤال الاول فهو أنه يجوز لمن يجهل النحو والصرف

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

قراءة الكتب الدينية ومطالعتها ولا يضره اللحن فيها، وإنما يشترط عدم اللحن في تلاوة القرآن . ولكن ليس له أن يلحن الناس شيئاً من الاحاديث إلا إذا ضبطها على أحد العلماء .

وأما الجواب عن الثاني فهو أنه لا يجوز للعامي أن يفتي غيره بما يفهمه من المسائل الدينية باجتهاد منه ، وأما إذا حفظ مسألة من العلماء وكان على ثقة من حفظها وفهماها فله أن يذكرها لغيره ، وليس لغيره أن يأخذ بما ينقله له ويعتمد عليه في العمل .

وأما الجواب عن الثالث فلا سبيل إليه ، لأن الكتب الدينية وأصحابها كثيرون ، منهم المشهورون المستغنون عن الذكر كمالك والشافعي والبخاري ومسلم ، ولكل أهل مذهب كتب مشهورة يُسألون عن المعتمد منها .

وقد ذكرنا في مباحث تفسير قوله تعالى من سورة المائدة : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم »^(١) أشهر الكتب التي يعتمد عليها في الأمور الدينية من كتب السنة وشروحها ، وكتب الاحكام المؤيدة بدلائلها ، فتطلب من جزء التفسير الثامن ومن كتاب يسر الاسلام الذي صدر حديثاً .

٧٤٧

امتناع بعض علماء الصحابة عن التحديث وجعل الحديث
من أصول التشريع^(٢)

من حضرة الامير شكيب أرسلان الشهير - بلوزان (سويسرة - أوربة) .

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٠١ .

(٢) النارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٠٧ - ٥١٦ .

حضرة الاستاذ الامام ، مفزع الإسلام ، في المشكلات الجسام ، السيد محمد رشيد رضا أدامه الله لهذه الامة علماً هادياً آمين .

ان في الجزء الاول من المجلد التاسع والعشرين من المنار بحثاً من أهم ما جالت فيه أقلام جهابذة الأصوليين هو المتعلق بأحاديث الصحيحين وما قيل من أغلظها ورواية أبي هريرة ، والفرق بين أحاديث التشريع وغيرها . فقد قرأت هذا البحث مع وفرة شواغلي مرتين أو ثلاثاً ، ولا أزال عطشان إلى هذا المنهل العذب ، ومرتقياً صدور الكتاب الجديد الذي وعدتم بإخراجه تحت اسم « يسر الاسلام وأصول التشريع العام » .

ولقد أخذ بجامع فؤادي قولكم : « إن صحيح البخاري أصح كتاب بعد كتاب الله ، ولكنه ليس معصوماً هو ورواته من الخطأ ، وليس كل مراتب في شيء من روايته كافراً » .

إني لست بمحدث وليس لي حق أن أبدي وأعيد في الحديث الشريف إلا على سبيل الاستفادة ، ولذلك أرجوكم أن تفضلوا علينا برأيكم في الروايات الآتية وهي :

في الجزء الثالث من طبقات ابن سعد الكبرى الصفحة ٧٤ عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت للزبير : ما لي لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان ؟ قال : أما اني لم أفارقه منذ أسلمت ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كذب عليّ فليتبوأ مقعداً من النار » .

فظاهر هنا أن الزبير كان يعتقد انه معها كانت حافظة الراوي من القوة فلا يستطيع ان يعيد ما سمعه بدون زيادة او نقصان ، وأنه كان يخشى ان يزيد على رسول الله او ينقص من كلامه فتحامى الحديث كله تقريباً .

وفي صفحة ١٠٢ من الجزء المذكور عن السائب بن يزيد أنه صحب سعد بن ابي وقاص من المدينة إلى مكة قال : فما سمعته يحدث عن النبي ﷺ حديثاً حتى

رجع ، ثم عن يحيى بن عباد عن شعبة : دخلوا على سعد بن ابي وقاص فسئل عن شيء فاستعجم ، فقال : إني أخاف أن أحدثكم واحداً فتريدوا المائة .

فهذا صحابي عظيم أيضاً كالزبير - وكلاهما من العشرة - يعتقد ان الحديث مها يكن راويه ثقة يتطرق اليه الزيادة والنقصان .

وفي الصفحة ١١٠ من الجزء المذكور عن عمرو بن ميمون قال : اختلفت إلى عبدالله بن مسعود سنة ما سمعته فيها يحدث عن رسول الله ﷺ ولا يقول : قال رسول الله ﷺ ، إلا أنه حدث ذات يوم بمحدث فجرى على لسانه : قال رسول الله ﷺ ، فعلاه الكرب حتى رأيت العرق يتحدّر عن جبهته ، ثم قال : إن شاء الله ، إما فوق ذلك وإما قريب من ذلك وإما دون ذلك .

وفي الصفحة ١١١ من الجزء الثالث من الطبقات : أخبرنا المعلى بن أسد قال : أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن منصور الغداني ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس ان عبدالله بن مسعود كان يقوم قائماً كل عشية خميس ، فما سمعته في عشية منها يقول : قال رسول الله ﷺ غير مرة واحدة ، قال : فنظرت إليه وهو معتمد على عصي فنظرت إلى العصي تززع . قال أخبرنا مالك بن إسماعيل قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن مسروق عن عبدالله ، قال حدث يوماً حديثاً ، فقال سمعت رسول الله ﷺ ، ثم أرعد وأرعدت ثيابه ثم قال : او نحو ذا او أشبه ذا .

ومعلوم ان عبدالله بن مسعود كان لا يفارق الرسول ﷺ ، وأنه كان اتبع له من ظله ، وأولى الناس بالرواية عنه ، وهذا مشربه في الحديث . وقد ذكرتم في ذلك البحث نهي الإمام عمر عن التحديث .

وجاء في الجزء الخامس من طبقات ابن سعد أيضاً (صفحة ١٤٠) رواية عن عبدالله بن العلاء : سألت القاسم بن محمد ان يبلي عليّ أحاديث فقال : ان الاحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب ، فأنشد الناس ان يأتيه بها . فلما أتوه بها أمر

بتحريقها ، ثم قال : مثناة كمشناة أهل الكتاب . فقال : فمنعني القاسم بن محمد يومئذ ان أكتب حديثاً .

وهذا هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق المشار اليه بالبنان بين التابعين بالفضل والعلم والورع .

فلماذا بعد هذه الدلائل كلها لا يزال علماء الدين يتخذون الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث مراجع في الشرع ، ويعتقدون ان مجرد توفر الشروط في الصحة كاف لجعل الحديث ثابتاً لا شبهة فيه ، كأن سامعيه تلقوه رأساً من فم رسول الله ﷺ ؟

أفلا يرون ان ثلاثة من أجل صحابة رسول الله ﷺ منهم عبدالله بن مسعود بمكانه من الورع والصدق والعلم بالدين ، لم يكونوا يحدثون تقريباً ولم يكونوا يركنون إلى أنفسهم ان لا تبدر من ألسنتهم كلمة في سياق حديثهم عن المصطفى لم يكن ﷺ قالها .

فلماذا لا نقتدي بهم ولا نزال نجعل صحة الحديث بمجرد توفر الشروط قضية مسلمة ؟

ان هؤلاء الأئمة الذين هم من أجل أصحاب رسول الله وألزمهم له ، والذين هم طليعة من نشروا الإسلام وأسسوا بوانيه ، لم يكن بينهم وبين الرسول واسطة ، ولقد تكاهدهم التحديث عنه خوف الزيادة او النقصان .

فكيف يجب ان نثق في صحة الاحاديث الواصلة بالأسانيد العديدة المتسلسلة من عدة قرون ونبني عليها الاحكام ، ونقول هذا حلال وهذا حرام ، ومن لم يؤمن بهذا فقد كفر بالإسلام ؟

لوزان ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٤٦ .

جواب المنار : ان المروي عن علماء الصحابة رضي الله تعالى عنهم من اتقاء التحديث بل من النهي عنه ، وعن كتابة الحديث ، ومن تحريق ما كتب بعضهم

منه او الأمر بتحريقه، هو أكثر مما ذكر الأمير السائل في المسألة . وقد بسطنا ذلك في المجلدات التاسع والعاشر والحادي عشر من المنار كما سيأتي . ولو لم يكن في المسألة إلا ما نقله عن طبقات ابن سعد لكان للمعارضين له ان يقولوا ان هؤلاء الذين نقل عنهم ابن سعد ما نقل قد ثبتت روايتهم لكثير من الاحاديث ، فعبدا الله ابن مسعود له في صحيح البخاري وحده ١٥ حديثاً ، على شدة تحريمي البخاري وصعوبة شرطه في جامعه الصحيح . ولو لم يرو المحدثون عن ابن مسعود إلا هذا العدد ، لكان غير معارض لتحريمه في التحديث وقلة روايته له ، فإنه من قدماء الصحابة وأكثرهم سماعاً من الرسول ﷺ ، ولكن له في سائر كتب السنن والمسانيد روايات أخرى كثيرة . وأما الزبير فلم يرو عنه البخاري في صحيحه إلا سبعة أحاديث ، وروى فيه عن سعد بن أبي وقاص عشرين حديثاً . وهذا أدل على ما ذكر من تحميمهم التحديث ، وإنما كان لداعية قوية لا خوفاً من الخطأ فقط بل لأمر أعظم .

عرض للبحاثة المرحوم الدكتور محمد توفيق صدقي ما عرض لبعض الباحثين قبله وكذا بعده من أن الإسلام هو القرآن وحده ، وأن الاحاديث كانت تشريعاً مؤقتاً لأهل عصر النبوة بدليل عدم كتابة اهل الصدر الاول من الصحابة لها كالقرآن ، وعدم تبليغها للناس وأمرهم بالعمل بها ، بل بدليل نهي النبي ﷺ عن كتابة شيء عنه غير القرآن ، ونهيه عن كثرة السؤال لئلا تكثر الاحكام فيرهق الامة عن امر دينها عسراً ، - ونهي بعض علماء الصحابة عن كتابة الحديث ايضاً ، واحب الدكتور ان يعرض هذا الرأي على علماء المسلمين ويطلبهم ببيان الحق فيه ، فنشرناه له في المجلد التاسع من المنار (ص ٥١٥) وطالبنا علماء الازهر وغيرهم بالرد عليه لبيان الحق في المسألة وإزالة الشبهات التي تعرض لكثير من الناس فيها ، فرد عليه الاستاذ الشيخ طه البشري من علماء الازهر ، وعالم عربي مقيم في الهند اسمه الشيخ صالح اليافعي ، وردّ هو على ما كتبوه ، وقد نشرنا رد العالم الازهري في ص ٦٩٩ - ٧١١ و ٧١١ من المجلد التاسع ايضاً ، ثم رد محمد توفيق صدقي عليه في ص ٩٠٦ منه ، وقفينا عليه بحكم المنار بين المتناظرين

(في ص ٩٢٥ - ٩٣٠ منه) حكنا الخلاف حكماً أذعن له الدكتور محمد توفيق صدقي وغيره، ولم يرد عليه احد من المناظرين ولا من غيرهم وسنذكر خلاصته. وأما رد الأستاذ الشيخ صالح الياقعي فقد نشرناه في عدة أجزاء من المجلد العاشر.

ثم إن صديقنا المرحوم رفيتق بك العظم كتب بحثاً موضوعه التدوين في الاسلام وألقاه في نادي المدارس العليا في القاهرة جمع فيه ما وقف عليه في كتب التاريخ من كتابة الحديث وغيره . فاقترح علينا بعض قراء المنار نشر ذلك البحث والتعليق عليه بما يبدو لنا من استدراك او انتقاد، كما اقترح علينا كل من الدكتور محمد توفيق صدقي ومناظره الشيخ صالح الياقعي وغيرهم تخصيص مسألة كتابة الحديث التي تجاذبها المناظران في موضوع بحثه .

فإجابة للاقتراحات نشرت خطبة رفيتق بك في الجزء العاشر من مجلد المنار العاشر ، وعلقت عليها أهم ما رأيته منتقداً فيها ، ثم انتقلت إلى مسألة كتابة الحديث فبدأت بنشر ما جمعه الحافظ ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم من النهي عن الكتابة وكرهيتها ، ومن الرخصة فيها ، وقد جمع من الروايات ما لم يجمع غيره فيها . نشرت البابين اللذين أوردهما بمحذف أسانيدہ نقلًا عن مختصره في أربع ورقات ، واستدركت عليه روايات لغيره في النفي والإثبات ، ثم عقدت فصلاً للتبادل والترجيح بين الروايات المتعارضة في الأمر ، بالكتابة والنهي عنها عند تعذر الجمع بينها ، وذلك في ورقتين أي أربع صفحات من الجزء العاشر من المنار (راجع كل ذلك في ص ٧٤٣ - ٧٦٨ م ١٠) .

ثم أتممت هذا البحث بفصل آخر موضوعه (نهي الصحابة ورغبتهم عن الرواية) مع بيان تأويل العلماء لذلك النهي والحكم فيه ، نشرته في الجزء التالي أي الحادي عشر (ص ٨٤٩ - ٨٥٤ م ١٠) فمن أراد الوقوف على هذا التفصيل كله في المسألة ، فليراجع صفحات الجزأين التي بيتنا أرقامها آنفاً، وفيه الجواب المفصل عما سأل عنه الأمير شكيب في الموضوع .

ولا بأس بأن نقول فيه كلمة بجملة لمن لا تيسر له تلك المراجعة : ان دين

الإسلام هو القرآن كتاب الله تعالى ، وما بينه به رسوله ﷺ من فعل وقول صار سنة متبعة بالعمل او التبليغ العام في الدعوة إلى الإسلام ، وبيانه للناس من أصحابه رضي الله عنه . وأما الاحاديث التي لم يأمر النبي ﷺ بتبليغها ولا عني خلفاؤه وعلماء أصحابه بتبليغها للناس على أنها من دينهم ، ولم تصر سنة متبعة بعمل جمهورهم بها ، إما لأن الحديث منها كان خاصاً بمن خوطب به من تشديد او تخفيف اقتضته حاله ، او لأنه لم يقصد به التشريع او لغير ذلك ، ثم رواها التابعون عن أفراد منهم روايات آحادية لم تتواتر ، فهي لا تعد تشريعاً عاماً لبيان دين الإسلام ، بحيث يجب على الأمة وأئمتها تبليغه والأخذ به . على ان فيما صح منها لنقاد الرواية وبعض ما صح متنه ولم يصل سنده إلى درجة الصحيح ولم يسقط الى حد الموضوع او الواهي من الهداية والحكم ما لا يسع من بلغه من المسلمين إلا ان يهتدي به .

وانني ألخص بعض المسائل مما كتبت في المجلد العاشر أي منذ اثنتين وعشرين سنة على سبيل النموذج والإيضاح لهذه الخلاصة (ص ٧٦٦ - ٧٦٨) .

قلت هنالك إن أصح ما ورد في المنع من كتابة الحديث ما رواه أحمد في مسنده ، ومسلم في صحيحه ، وابن عبد البر في كتاب العلم وغيرهم عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً « لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن ، فمن كتب عني غير القرآن فليحجه » .

وان صح ما روي في الاذن به حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً « اكتبوا لأبي شاه » ، وقد بينت أنه لا يعارض حديث أبي سعيد وما في معناه على قاعدتنا التي مدارها على ان نهيه ﷺ عن كتابة حديثه مراد به ان لا يتخذ ديناً عاماً كالقرآن ، وذلك أن ما أمر بكتابته لأبي شاه هو خطبة خطبها ﷺ يوم فتح مكة ، موضوعها تحريم مكة ولقطة الحرم ، وهذا من بيانه ﷺ للقرآن الذي صرح به يوم الفتح ، وصرح به في حجة الوداع وأمر بتبليغه ، فهو خاص مستثنى من النهي العام . وقد صرح البخاري في باب اللقطة

من صحيحه ، بأن أبا شاه اليمني طلب ان تكتب له الخطبة المذكورة فأمر صلى الله عليه وسلم بإجابة طلبه . وقد قلت هنالك بعد الجواب عن حديث الكتابة لأبي شاه وعن الاذن لعبدالله بن عمرو بالكتابة ما نصه .

« ولو فرضنا أن بين أحاديث النهي عن الكتابة والاذن بها تعارضاً يصح أن يكون به أحدها ناسخاً للآخر لكان لنا أن نستدل على كون النهي هو المتأخر بأمرين : أحدهما استدلال من روي عنهم من الصحابة الامتناع عن الكتابة ومنعها بالنهي عنها وذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وثانيهما عدم تدوين الصحابة الحديث ونشره ولو دونوا ونشروا لتواتر ما دونه .

« فعزيمة علي رضي الله عنه على من عنده كتاب أن يحوهه - وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « تريدون أن تجعلوها مصاحف » ؟ وقول عمر بن الخطاب عند الفكر في كتابة الأحاديث أو بعد الكتابة : « لا كتاب مع كتاب الله » في الرواية الأولى - ، وقوله في الرواية الثانية بعد الاستشارة في كتابتها : « والله إني لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً » - وقول ابن عباس : « كنا نكتب العلم ولا نكتبه » أي لا نأذن لأحد أن يكتبه عنا - ونهيه في الرواية الأخرى عن الكتابة ، وقوله الذي تقدم في ذلك - ومحو زيد بن ثابت للصحيفة ثم احراقها ، وتذكيره بالله من يعلم أنه يوجد صحيفة أخرى في موضع آخر ولو بعيداً أن يخبره بها ليسعى إليها ويحرقها ، وقوله الذي تقدم في ذلك - وقول سعيد ابن جبير عن ابن عمر أنه لو كان يعلم بأنه يكتب عنه لكان ذلك فاصلاً بينهما - ومحو عبدالله بن مسعود للصحيفة التي جاءه بها عبد الرحمن بن الأسود وعلقمة وقوله عند ذلك : « ان هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره » - كل هذا الذي أورده ابن عبد البر وأمثاله مما رواه غيره كإحراق أبي بكر لما كتبه وعدم وصول شيء من صحف الصحابة إلى التابعين ، وكون التابعين لم يدونوا الحديث لنشره إلا بأمر الأمراء - يؤيد ما ورد من أنهم كانوا يكتبون الشيء لأجل حفظه ثم يحونه .

« وإذا أضفت إلى هذا ما ورد في عدم رغبة كبار الصحابة في التحديث بل في رغبتهم عنه ، بل في نهيم عنه ، قوى عندك ترجيح كونهم لم يريدوا أن يجعلوا الأحاديث (كلها) ديناً عاماً دائماً كالقرآن . ولو كانوا فهموا عن النبي ﷺ انه يريد ذلك لكتبوا ولأمروا بالكتابة ، ولجع الراشدون ما كُتِب وضبطوا ما وثقوا به وأرسلوه الى عمالهم ليلفوه ويعملوا به ، ولم يكتبوا بالقرآن والسنة المتبعة المعروفة للجمهور يجران العمل بها . وبهذا يسقط قول من قال : ان الصحابة كانوا يكتبون في نشر الحديث بالرواية .

« وإذا أضفت إلى ذلك كله حكم عمر بن الخطاب على أعين الصحابة بما يخالف بعض تلك الأحاديث ، ثم ما جرى عليه علماء الأمصار في القرن الأول والثاني من اكتفاء الواحد منهم كأبي حنيفة بما بلغه ووثق به من الحديث ، وإن قل ، وعدم تعنيه في جمع غيره اليه ليفهم دينه وبين أحكامه قوتي عندك ذلك الترجيح .

« بل تجدد الفقهاء - بعد اتفاقهم على جعل الأحاديث أصلاً من أصول الأحكام الشرعية وبعد تدوين الحفاظ لها في الدواوين وبيان ما يحتج به وما لا يحتج به لم يجتمعوا على تحرير الصحيح والاتفاق على العمل به . فهذه كتب الفقه في المذاهب المتبعة ولا سيما كتب الحنفية فمالكية فالشافعية فيها مئات من المسائل المخالفة للأحاديث المتفق على صحتها ولا يعد أحد منهم مخالفاً لأصول الدين .

« وقد أورد ابن القيم في إعلام الموقعين شواهد كثيرة جداً من رد الفقهاء للأحاديث الصحيحة عملاً بالقياس أو لغير ذلك ، ومن أغربها أخذهم ببعض الحديث الواحد دون باقيه . وقد أورد لهذا أكثر من ستين شاهداً (فلترجع في ج ١٤ و ١٥ و ١٦ من مجلد المنار السادس) . وسنورد في الجزء الآتي شيئاً مما ورد في نهى الصحابة عن الرواية وفي عملهم بالحديث كيف كان ، فقد أطلنا الآن ، اه .

ثم اننا وافينا بهذا الوعد في مقال نشرناه في ص ٨٤٩ - ٨٥٤ من المجلد

العاشر نفسه عنوانه (نهي الصحابة ورغبتهم عن الرواية) ذكرنا فيه أهم الروايات التي أوردها الحافظ ابن عبد البر وغيره ، وما ذكروه من الروايات المعارضة لها في الظاهر دون الواقع ، وما ذكروه من الترجيح مع نقده. وحاصل جمعنا بينها أن السنة بالمعنى المعروف في عصر الصحابة هي التي كانت تعد من الدين ، وكانوا يأمرون باتباعها والمحافظة عليها ، ثم ختمنا هذا المقال بقولنا (ص ٨٥٤) :

« وليعلم القاريء ان هذا البحث الأصولي بمعزل عن مسألة اهتداء المسلم بما يصح عنده من أقوال الرسول ﷺ ، فتلك الاقوال هي ينابيع الحكم ، ومصابيح الظلم ، وجوامع الكلم ، ومفخر للأمة على جميع الامم ، بل ان في الاحاديث التي لم تصح أسانيدها من البدائع ، والحكم والروائع ، والكلم الجوامع ، ما تتقاصر عن مثله أعناق العلماء ، وتكبو في غاياته فرسان الحكماء ، ولا تبلغ بعض مداه قرائح البلغاء ، ولا غرو قرائن من الاحاديث ما صحت متونه ولم تصح أسانيده ، كما أن منها ما أشكلت متونه وإن سلم من الطعن روايته ، وأنى لغيرنا ببعض ما عندنا من الاسانيد لأقوال حكمائهم ، أو لكتب أنبيائهم ، فنحن يسهل علينا من التمحيص والتحقيق ما لا يسهل على غيرنا ، فليتدبر المتدبرون ، وليعمل العاملون » اه .

فعلم مما تقدم كله أن ما ذكره الامير من الروايات في تحامي بعض كبار علماء الصحابة التحديث عن النبي ﷺ لا يصح أن يجعل دليلاً على صحة ما استشكله من جعل العلماء كتب الحديث ولاسيا الصحيحين مراجع في الشرع ، بل ناهيك بما ذكر في هذه الروايات من تهيب أولئك الصحابة للتحديث وتعليله بخوفهم من الخطأ في اداء الحديث أن يدخلوا في عموم من يتناولهم وعيد قوله ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ، وهو متواتر عنه ﷺ بلفظه ، ومن رواته الزبير وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود رضي الله عنه ، وورد مجذف كلمة « متعمداً » ، فان هذا يصح أن يجعل دليلاً على أن قلة تحديثهم ليس لاعتقادهم

ان أحاديث الآحاد القولية ليست من أصول الشرع وأدلته بل من ورعهم وتحريمهم نقل الحديث بلفظه ، وقد صح عنهم أنهم حدثوا في روايات أقوى من هذه الروايات التي ذكرها ابن سعد في طبقاته كما تقدم ، ولكن الجمهور قد جوزوا بعدهم روايته بالمعنى فكان مثار مشكلات كثيرة .

وإنما يتجه استشكله إذا بناه على تلك الروايات التي أوردناها في المجلد العاشر من المنار وأشرنا إليها آنفاً ، وقد أجاب العلماء عنها بأجوبة بيّنا هنالك ما فيها من ضعف ، وذكرنا هنا نموذجاً منه ، وفيما ذكره من الروايات أن بعض الصحابة كان يخاف أن يحدث من يحضره من التابعين فيزيدوا في حديثه ما ليس منه ، ولو عن سوء الفهم .

ولكن وُجد من الصحابة من كان لا يتحامي التحديث كهؤلاء ، بل وُجد قبيهم من تفرغ له وجعله كل همه من حياته كأبي هريرة الذي كان أقل ما يروي من سماعه وأكثره عن غيره من الصحابة وعن التابعين أيضاً ، حتى عن كعب الأبحار . وكان مع ذلك قلماً يذكر سماعاً ، فأكثر ما يروي عنه عنعنات كانت مصدر مشكلات كثيرة ، وإن لم يتعمد التدليس فيها . كل هذا وقع ولم يشدد الخلفاء بعد عمر رضي الله عنه في منع التحديث كتشديده فكثرت الرواية ، وصارت فوضى من غير تقييدها بالكتابة ، ولذلك أمر الخليفة التابعي العالم العامل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ، بكتابة السنن لأجل ضبطها والتمييز بينها ، ثم تصدى الحفاظ الجامعون لها في المسانيد والسنن للتمييز بين صحيحها وسقيمها ، وما يحتج به وما لا يحتج به منها ، وتوقف ذلك على كتابة تواريخ الرواة ونصب ميزان الجرح والتعديل للحكم عليهم فكان ذلك منجاة من أكثر مشكلات تلك الفوضى .

ومع هذا كله لم يوجب أحد من علماء المسلمين العمل بكتاب من الكتب المؤلفة في الحديث ، بل طلب بعض الخلفاء من الإمام مالك ان ينشر له كتابه الموطأ في الأقطار ، ويحمل المسلمين على العمل به ، فامتنع مالك من ذلك على

شدة تحريه في جميع روايات الموطأ ، ومواطأة جلّ علماء المدينة له عليه . وإنما كان الصحابة والتابعون متفقين على أنه يجب على المسلمين ان يأخذوا دينهم من كتاب الله في المرتبة الأولى ، ثم من سنة رسوله ﷺ ، وكانوا يعنون بالسنة الطريقة المأثورة عنه ﷺ بالعمل ، لا الروايات النادرة التي لم يكن يعرفها إلا روايتها من الأحاد ، وهذا أمر قطعي لا خلاف فيه . ثم صار علماء الأمصار يطلقون اسم السنة على كل ما روي في شأن الرسول ﷺ من قول وعمل وتقدير وصفة ، وقرروا ان كل ما ثبت من ذلك متعلقاً بالتشريع فهو من دلائل هذا الدين وشرعه ، وإنما يخرج من ذلك ما كان من أمور العادات وشؤون الدنيا كالزراعة والصناعة والأكل والشرب مما لم يحرم بالنص ، فأفعاله ﷺ فيها تدل على الإباحة ، ويطلقون على الأمر فيها لقب الإرشاد كما فصلناه في كتاب يسر الاسلام ... وغيره .

ثم كان من هدي علماء الأمصار في عصر الرواية ان يهتدي كل منهم بما يصح عنده من أحاديث الأحاد وإن لم تصر سنة متبعة بالعمل بحسب فهمه واجتهاده ، ولا يعد من لم يبلغه ذلك او من لم يصح عنده ناقصاً في دينه او مقصراً فيه ، ولا يعدون اجتهادهم في تصحيح الحديث وفي كونه مما يحتج به تشريعاً عاماً ، إلا ان بعض الذين وقفوا حياتهم على رواية الأحاديث كانوا يعيرون المقلين من الرواية والآخذين بالرأي والقياس ، ويسمونهم أهل الرأي ، ولكنهم لا يعدّونهم ضالين كالمتدعة ، فإمامهم الأعظم أبو حنيفة معدود من أئمة أهل السنة ، ولم يعبأ جمهور علماء الملة بما روى الخطيب وغيره من الطعن فيه ، وصاحبه أبو يوسف معدود من أئمتهم أيضاً ، وكان قاضي هارون الرشيد ومفتيه ، ولم ينكر ذلك أحد من أئمة عصره ، وأما صاحبه الآخر محمد بن الحسن فاشتغل بالحديث أكثر من صاحبيه ، وتلقى الموطأ عن الإمام مالك ، ولقي الشافعي وأحمد واطلعا منه على فقه أبي حنيفة فسمرت اليها عدوى التوسع في القياس بعد ان قال أحمد : سألت الشافعي عن القياس فقال هو كلحم الميتة يلجأ اليه عند الضرورة ، ولم

يكن لها ولا لغيرها مندوحة عن القياس والرأي بعد التصدي للفتوى العامة في عصر كثرت فيه أسئلة الناس ومشكلاتهم الدينية وقضاياهم المدنية والجزائية باتساع دائرة الحضارة وكثرة أسباب المعاش والأعمال .

ومن المعلوم ان بعض أئمة فقاء الحديث أنكروا حجية القياس مطلقاً، وخص الانكار بعضهم بغير الجلي او بالحفي منه، او ما كانت علته غير منصوصة، وخصه المحققون من القائلين بغير ما به العبادات ، وأما التعبدي منها وما تعلق بعالم الغيب فلا وجه للقياس فيه مطلقاً ، ولكن المتأخرين من الصنفين المقلدين يدخلون فيها القياس وهم ليسوا من أهله ، وصار كلامهم مسلماً عند العامة ، كقول بعضهم يجوز وضع الستور على القبور قياساً على الكعبة، وجواز تقبيل الحجارة وغيرها مما يوضع على قبور الصالحين قياساً على الحجر الأسود !! دع تقبيل مفاتيح الكعبة وغيرها ، وقياس حياة الشهداء وغيرهم في البرزخ من عالم الغيب على حياة الدنيا، واستنباطهم من ذلك جواز قضائهم حاجات الذين يدعونهم من دون الله ومع الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، بل يقولون بوقوعها وإن كان هذا شركاً ، ويُدخلون ذلك كله في باب القربة والتعبد وهو تشريع لم يأذن به الله ولا يرتضيه أئمة الدين .

وقد أذن الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن ان يجتهد رأيه في الحكم إذا عرضت له قضايا لا يجد فيها نصاً في القرآن ولا سنة من أحكام الرسول التي جرى عليها العمل في عهده ، ولكن الفقهاء توسعوا في هذا الأذن، فجعلوا أحاديث الآحاد حتى الشاذ والمفرد والمرسل وكذا الضعيف غير الواهي منها في حكم السنة المتبعة، على خلاف بينهم في ذلك، واصطلحوا على تسمية ذلك كله سنة، وجعل أكثرهم اجتهاد الرأي عاماً في العبادات والمعاملات الشخصية لا خاصاً بالقضاء كمورده ، كما جعلوا الإجماع الاصطلاحي في كل عصر حجة شرعية، وما ثبت عندهم بذلك ديناً، على إنكار بعض أئمة الهدى كالإمام أحمد لما عدا إجماع الصحابة ، ووافق بعض علماء الأصول على عدم إمكان العلم

بهذا الإجماع إن وقع، مع الشك في إمكان وقوعه عادة، ولكن بعض المتأخرين حتى من الحنابلة جعلوا اتفاق الأئمة الأربعة حجة .

فكان ذلك كله سبباً لكثرة التكاليف والتشديد في الدين ، ولا سيما جعل كل ما كتب في الفقه ديناً يجب على الأمة اتباعه . وأما الأئمة فلم يطالبوا الأمة إلا بما ثبت قطعياً ، وأما ما فيه مجال للاجتهد من دليل ومدلول ، فلم يكلفوا به إلا من ثبت عنده ، وحرّموا تقليدهم فيما ثبت من اجتهادهم ، وقد فصلنا كل هذا في مواضع من المنار والتفسير ، فكثرت بذلك أحكام العبادات والحلال والحرام وسائر المعاملات بعدمه على خلاف ما كان يريد الرسول ﷺ ، كما شرحنا ذلك في بحث يسر الاسلام الذي نشر في كتاب مستقل ، وفي مقدمة كتاب المغني التي طبعت مع مقالات المصلح والمقلد والأسئلة الباريسية في كتاب مستقل ، فعلى من أراد الإحاطة بالبحث من جميع أطرافه مراجعة الكتابين أيضاً .

وأما ما بالغ فيه بعض المؤلفين من عد أحاديث الصحيحين ولا سيما البخاري قطعية فقد بينّا خطأه فيه ، ونقلنا عن علماء هذا الشأن ما يؤيد كلامنا ، وسنعود إليه عند دفع بعض مشكلات هذه الروايات كما تقدم لنا في مشكلات اشراط الساعة ولا سيما أحاديث الدجال والمهدي ، وحسبنا هذا الآن .

الأسئلة البيروتية^(١)

من صاحب الإضاء شريف خطاب ، معلم بمدرسة البنين الابتدائية الثانية
لمجموعة المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت .

حضرة الاستاذ ، السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر دام محفوظاً .

تحية وإجلالاً . وبعد فقد اطلعنا على الجزء الأول والخامس من المجلد الرابع

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥١٧ - ٥٢٠ .

والعشرين من مناركم الانور فيما يتعلق بالتحلي بلبس الذهب والفضة للرجال فتمتدح
علي الحصول على ما يشفي غلتي ويروي ظمأني لحفاء العبارة وعدم التصريح بالحل
او الحرمة . وقد اطلعنا على الرسالة المسماة الأجوبة الشرعية - عن الأسئلة
البيروتية لمؤلفها الفاضل الشيخ عبد الرحمن خلف المدرس بالقسم العالي بالأزهر ،
وفتوى من حضرة الاستاذ محمود شكري الآلوسي ، ومجدون طي هذه الرسالة
صورة الفتوى المذكورة :

١ - لتبينوا رأيكم فيهما . وأتمس من فضيلتكم إجابتنا إجابة صريحة
واضحة حسب ما يقتضيه الشرع الإسلامي الحنيف عن سؤالنا الآتي وهو :

٢ - هل يجوز للرجال التحلي بلبس الحرير والذهب والفضة والنحاس
والحديد وغير ذلك من أنواع المعادن ، كالحاتم وساعة الجيب وسلسلتها، وساعة
اليد وأسورتها ، والنظارة « ما يسمونها بالعينات » وغير ذلك من أنواع
الحلي أم لا ؟

٣ - وهل هذا الحديث الآتي صحيح معتمد عام في حرمة التحلي بلبس
النحاس والحديد مطلقاً على الرجال ولو في غير الحاتم أم لا ، وهو : ان رجلاً
جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال له عليه السلام : « مالي أجد
منك ريب الاصنام » ، فطرحه . ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : « مالي
أرى عليك حلية أهل النار » ، فطرحه ، فقال : يا رسول الله : من أي شيء
اتخذة ؟ قال « اتخذة من ورق ، ولا تتمه مثقالاً » . وفي رواية أخرى ورأى
على رجل خاتم صفر فقال : « مالي أرى منك رائحة الاصنام » ، او رأى على
آخر خاتم حديد فقال : « مالي أرى منك حلية أهل النار » .

٤ - وهل النظارة وساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد وأسورتها تعتبر من
الأواني أم من الحلي ؟

٥ - وهل يجوز للرجل المسلم ان يتزيا بلبس البرنيطة والطربوش والبسلة
الافرنجية « السترة والبنطلون » أم لا ؟

٦ - وهل يجوز التشاؤم من الاعداد والسنين والشهور والايام والاقوات وغير ذلك أم لا ؟ أرجوكم نشر ذلك على صفحات مجلة المنار القراء ليكون النفع عاماً وتفضلوا بالجواب ولكم الاجر والثواب .

١٥ شعبان سنة ١٣٤٦ .

وقد أرسل الينا السائل مع هذا رسالة مطبوعة في فتوى الاستاذ الشيخ عبد الرحمن خلف ، وهي طويلة وفيها مسائل كثيرة غير ما في هذا السؤال لا يمكن نشرها هنا ، وأرسل معه فتوى السيد الآلوسي وهذه صورتها .

فتوى علامة العراق السيد محمود شكري الآلوسي رحمه الله تعالى في مسألة تحلي الرجال .

بسم الله الرحمن الرحيم . سألت هل يجوز التحلي بلبس الفضة للرجال كساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد وأسورتها ويد العصا والختم والازرار وغير ذلك من أنواع التحلي أم لا ؟ وهل قوله ﷺ : « ولكن عليكم بالفضة فألعبوا بها لعباً » في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو صحيح معتمد عليه غير منسوخ أم لا ؟

فالجواب: ان مذهب أهل الحديث يجوز التحلي بلبس الفضة للرجال بجميع ما ذكر في السؤال ، والحديث المذكور معتمد عليه غير منسوخ ، ففي كتاب السيل الجرار (١) : لم يخص الدليل إلا بالاكل والشرب في آنية الذهب والفضة والتحلي بالذهب للرجال ، فالواجب الاقتصار على هذا النقل ، وعدم القول بما لا دليل عليه ، بل بما هو خلاف الدليل « وما كان ربك نسياً » .

أما حلية الذهب فلا شك في ذلك لورود الادلة الدالة على تحريم قليلها وكثيرها ، وأما حلية الفضة فالمانع يحتاج إلى دليل لأن الاصل الحل ، وقد دل

(١) هو للإمام الشوكاني .

على هذا الاصل قوله عز وجل : « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً » ،
وقوله سبحانه : « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق » ، مع ما ثبت ان سيفه ﷺ كانت فيه فضة ، ومع قوله ﷺ : « عليكم
بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم » اهـ . المقصود .

هذا ما تيسر من الجواب ، والله سبحانه العالم بالصواب ، وللمتأخرين من
مقلدي المذاهب الأربعة كلام غير كلام أهل الحديث الواجب اتباعه فهم كما
قال القائل :

أهل الحديث عصابة الحق فازوا بدعوة سيد الخلق

ونختم الكلام بعرض التحية والسلام .

٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٤١ .

ثم أرسل إلينا فتويين في المسألة لصاحبي الفضيلة مفتي الشام ومفتي طرابلس
مع كتاب يسألنا فيه عن رأينا فيها بتاريخ ٨ شوال سنة ١٣٤٦ ، ثم ارسل فتوى
أخرى في ذلك لفضيلة مفتي بيروت مع كتاب كسابقه ، وذلك في ٢٩ ذي القعدة
سنة ١٣٤٦ . وكان هذا في بدء مرضنا الطويل الذي نهانا الاطباء في اثنا عن
الكتابة وكل ما يكبد الذهن . واننا ننشر نص الفتاوى الثلاث أيضاً بعد نص
الاستفتاء بحسب ترتيب التاريخ لبيان مذهب الحنفية في مسائلها .

استفتاء مفتي الشام ومفتي طرابلس في المسألة .

١ - هل يجوز للرجال التحلي بلبس الحرير والذهب والفضة والنحاس
والحديد وغير ذلك من أنواع المعادن كالحاتم وساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد
وأسورتها والنظارة (ما يسمونها بالموينات) وغير ذلك من أنواع الحلي ام لا ؟

٢ - هل النظارة وساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد وأسورتها تعتبر من
الآواني أم من الحلي فتفضلوا بالجواب ولكم الاجر والثواب .

فتوى فضيلة مفتي الشام محمد عطا الكسم . الحمد لله تعالى . لا يجوز للرجل التحلي بلبس الحرير والذهب والفضة والتختّم بذهب وحديد وصفر ، ولا يجوز استعمال ساعة الذهب ولا سلسلتها من الذهب وغير ذلك من أنواع الحلي ، إلا التختّم بخاتم الفضة فقط . وأما النظارة وساعة الجيب وسلسلتها وساعة اليد وأسورتها فليست من الأواني كما هو معلوم ، وعلى كل فلا يجوز استعمالها للرجل إذا كانت من الذهب أو الفضة كما ذكرنا .

٢٣ رمضان سنة ١٣٤٦ .

فتوى فضيلة مفتي طرابلس محمد رشيد ميقاتي ، عفي عنه .

الحمد لله تعالى . الجواب : يحرم على الرجال التحلي بهذه المذكورات في السؤال لأنها من المنهي عنها في الأحاديث الشريفة ، سوى خاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة ، وجميعها تعتبر من الحلي لا من الأواني . وأما خاتم الحديد والنحاس ففكره لبسها كما في الدر المختار وغيره . والله سبحانه وتعالى أعلم .

فتوى فضيلة مفتي بيروت . الحمد لله تعالى . لا يجوز للرجال لبس الحرير ولا التحلي أي التزين بذهب وفضة ، إلا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة لا من الذهب ، لورود آثار اقتضت الرخصة من الفضة بهذه الأشياء خاصة فهي مستثناة مما لا يجوز للرجال . هذا خلاصة ما ذكره علماء المذهب في هذه المسألة كما في المتون وغيرها ، ومنه يعلم أنه لا يجوز للرجل ان يتزين بخاتم من الذهب ولا بساعة أو بسلسلة ساعة أو نظارة من الذهب أو الفضة ، وليست هذه الأشياء من الأواني ، وفي الكنز وشرحه للعيني : وحرم التختّم بالحجر والحديد والصفر أي النحاس والرصاص والقزدير ونحو ذلك والذهب ا هـ . وفي الفتاوى الهندية : ويكره للرجل التختّم بما سوى الفضة ، والتختّم بالذهب حرام في الصحيح ا هـ . وفي الجوهرة : التختّم بالحديد والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء لأنه زي أهل النار ا هـ . والله تعالى أعلم .

٢٠ رمضان المبارك سنة ١٣٤٦ .

جواب المنار عن هذه الأسئلة

٧٤٨

فتاوى المفتين في التحلي وما نختاره منها^(١)

ج ١ و ٢ - أما فتاوى المفتين الثلاثة في الأمصار السورية الثلاثة فهي نصوص مأخوذة من كتب مذهب الحنفية الذي التزموا الفتوى به استصحاباً لما كانت عليه الفتوى الرسمية للمفتين الرسميين في عهد الدولة العثمانية ، وإن كنا نعلم ان كلاً من مفتي بيروت ومفتي طرابلس يقلدان مذهب الشافعي رضي الله عنه وعن سائر أئمة الدين . وما ترى فيها من خلاف كحكم التختم بالنحاس والحديد هل هو الحرمة او الكراهة فهو لاختلاف نصوص تلك الكتب . على ان الكراهة إذا أطلقت عندهم تنصرف إلى كراهة التحريم . وفي فتوى مفتي بيروت من الفقه والدقة ما ليس في غيرها .

وأما فتوى السيد الألوسي فهي مقتضى ما عليه علماء الحديث الذين يقولون بما صح في الكتاب والسنة من غير تقليد لأحد المجتهدين . وهي فتوى بجملة يجرد السائل تفصيل أدلتها في الفتوى ٥٧ من مجلد المنار السابع ص ٤١٩ - ٤٢٤ . ثم في الفتوى التي نشرناها في ص ٣٣١ - ٣٤٣ من مجلد المنار الرابع والعشرين^(٢) ، ولكن السائل يقول انه لم يفهم المراد من هذه الفتوى لعدم التصريح في كل مسألة بأن هذا حرام او حلال - فهنا أصرح بأنني أعتقد ان الأصل في الزينة الحل بنص قوله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ؟ قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة »^(٣) . وأنه لا يجوز لمسلم ان يحرم على الناس شيئاً إلا بنص شرعي قطعي الرواية والدلالة، لئلا

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٠ - ٥٢٣ .

(٢) انظر اعلاه الفتوى رقم ٧٦ ورقم ٦١٨ .

(٣) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٢ .

يدخل فيمن يقولون على الله بغير علم وينصبون أنفسهم للتشريع ، وقد قال الله تعالى لرسوله ﷺ : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (١) وقال : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » (٢) الآية . وقد فسر رسول الله ﷺ (اتخذ اليهود والنصارى أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) بأنهم يحلون لهم ويحرمون عليهم فيتبعونهم كما في التفسير المأثور (ولا يتضمن قولي هذا تعريضاً بالمفتين المذكورين هنا وأمثالهم من علماء المذاهب المتبعة ، لأن القاعدة عندهم أنهم يستلون عن نصوص المذهب فينقلونها للسائل ، فهم لا يحلون شيئاً ولا يحرمون برأي ولا بدليل مستقل) .

فلما بيّنا في تلك الفتوى ما صح في تحريم استعمال الذهب والفضة وهو الأكل والشرب في آنيتهما ، وكذا خاتم الذهب على ما فيه من خلاف بين الصحابة بيّناه هنالك ، كان ذلك بياناً لاعتقادنا ان كل ما عداه حلال وهو ما أشار اليه الآلوسي رحمه الله فيما نقله عن كتاب السيل الجرار للإمام الشوكاني ، وكان الشوكاني من فقهاء الحديث القائلين بتحريم حلية الذهب دون الفضة ، وجمهورهم لا يحرمون إلا الأكل والشرب من الذهب كالفضة ، ومنهم من يحرم الخاتم منه أيضاً .

قال الإمام محمد بن إسماعيل الوزير في كتابه سبل السلام ، شرح بلوغ المرام في الكلام على حديث حذيفة المتفق عليه « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . قال ما نصه : الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافها سواء كان الإناء خالصاً ذهباً او مخلوطاً بالفضة إذ هو مما يشمله انه إناء ذهب وفضة . ثم ذكر الخلاف في سائر الاستعمالات غير الأكل والشرب وتحريم بعضهم

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .

لها بالقياس عليهما من القائلين بالقياس، ورد ذلك بأن شروطه لم تتم هنا، ثم قال:
والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيها إذ هو الثابت
بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره،
فانه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال وهجروا
العبارة النبوية، وجاؤا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر في عباراتهم اه.
وتبعه في هذا صاحب فتح العلام ونقل عبارته هذه .

وقد قلت من قبل : ان النبي ﷺ كان أقدر من هؤلاء المؤلفين المشددين
المعسرين على بيان دين الله ، فلو أراد تحريم الاستعمال لصرح به ، وقد بين لنا
ان الله تعالى سكت عن أشياء رحمة بنا غير نسيان ، ونهى أصحابه عن السؤال
عن المسكوت عنه ، وقد شرحنا هذا في بحث يسر الإسلام .

أما حديث علي كرم الله وجهه في المسند والسنن الأربع قال : ان النبي ﷺ
أخذ حريراً فجعله في يده اليمنى ، وأخذ ذهباً فجعله في اليسرى ثم قال : « ان
هذين حرام علي ذكور أمتي » ، زاد ابن ماجه : « حل لأنائهم » . ففيه مقال :
صححه ابن حبان والحاكم وهما يتساهلان في التصحيح ، وذكر الحافظ تصحيحهما
له في الفتح ، وسكت عليه ، ولكنه قال في التلخيص : وبين النسائي الاختلافات
فيه علي يزيد بن أبي حبيب وهو اختلاف لا يضر ، ونقل عبد الحق عن ابن المديني
أنه قال حديث حسن ورجاله معروفون . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه علي
يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان اسمه أفلح عن عبدالله
ابن زهير . لكن قال : أفلح الصواب فيه أبو أفلح . قال الحافظ : قلت وهذه
رواية أحمد في مسنده عن حجاج عن وهيب والله أعلم . وأعله ابن القطان يجهالة
حال راويه ما بين علي ويزيد بن أبي حبيب . فأما عبدالله بن زهير فقد وثقه
العجلي وابن سعد وأما أبو أفلح فينظر فيه ، اه.

وأما حديث أبي موسى وحديث عقبة بن عامر بمعنى حديث علي رضي الله
عنه ، فيها أضعف منه ، وعللها من الانقطاع والضعف أقوى . وقد بينت ذلك في

فتوى المجلد السابع . على ان التحريم في ذلك مجمل يمكن حمله على الحديث الصحيح المبين للتحريم يجعله في الأكل والشرب في صحاف النقدين وآنيتهما ، وكذا في خاتم الذهب .

فأمثال هذه الأحاديث المعتلة الأسانيد المجهلة المعنى لا يصح أن يجعل تشريهاً عاماً للأمة . وأما الورع والاحتياط فيقضيان على من ظن صحتها أن يراعيها في عمله ، ولا سيما إذا اقترن بعدم مراعاتها ما لا شك في تحريمه كالاسراف والخيلاء وقد بينا ذلك في فتوى المجلد السابع .

٧٤٩

حكم استعمال خاتم الحديد والنحاس^(١)

ج ٣ - الحديث الذي ذكره السائل في هذه المسألة أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه . وابن حبان نفسه : يخطيء ويخالف . وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وعبد الله بن بريدة الذي انفرد أبو طيبة برواية هذا الحديث عنه قد ضعفه الامام أحمد وغيره .

وقد ورد في حديث الواهبة نفسها في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال لمن أراد أن يزوجه بها : « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد » . وهو يدل على أن خواتم الحديد كانت مستعملة ومأذوناً باستعمالها ، إذ لا معنى لالتماسه وجعله صداقاً للمرأة إلا لبسه . وتنظير الحافظ في هذا الدليل ظاهر البطلان ، ونبه عليه صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داود . على أن الحل هو الأصل وإنما يحتاج إلى النص في التحريم ولا يصح نص فيه - فالتحلي بهذه المعادن مباح والله أعلم .

(١) النار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٣ .

الفرق بين الآنية والحلية^(١)

ج ٤ - قال الراغب في مفردات القرآن : الإناء ما يوضع فيه الشيء وجمعه آنية نحو كساء وأكسية ، والأواني جمع الجمع . وأما الحلي فهو ما يتزين به ، زاد في اللسان من مصوغ المعدنيات أو الحجارة . المفرد حلي كثندي ، والجمع حُلي بضم الحاء وتشديد الياء كثندي . وكذا حلية قال تعالى : «أو من ينشأ في الحلية»^(٢) ، وجمعه حلي بالكسر فيها فهو كلحية وحلي . فعلى هذا لا يكون ما سأل عنه السائل من الأواني وجهاً واحداً ولا من الحلي إلا ما كان منه للزينة أو قصدت باستعماله . فآلة معرفة المواقيت لم توضع للزينة ولا سيما ساعة السوار ، وأما السوار والسلسلة فهما من الحلي كما هو ظاهر .

لبس البرنيطة ونحوها^(٣)

ج ٥ - قد بينا في مواضع من المنار أن الأصل في جميع الأزياء الحل إلا ما اشتمل منها على سبب من أسباب الكراهة أو التحريم كتشبه المسلمين بغيرهم ، أو كون الزي مانعاً من أداء الصلاة أو عائقاً عنها بحيث يكون سبباً لتركها ، ولو في بعض الأحوال . وقد فصلنا هذا تفصيلاً في المجلدات القديمة والأخيرة ، ومنها جواب سؤال لصاحب هذه الأسئلة في الجزء الثاني من هذا المجلد ورد بعد هذه الأسئلة .

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٣ .

(٢) سورة الزخرف رقم ٤٣ الآية ١٨ .

(٣) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٣ - ٥٢٤ .

التشاؤم^(١)

ج ٦ - التشاؤم وهم رديء غير لائق بالمسلم الذي يهديه دينه إلى نبت الأوهام والأخذ بالحقائق . وكانت العرب تسمى التشاؤم الطيرة ويقولون : تطير بكذا أي تشاءم لأن أكثر ما يتشاءمون به حركات الطير إذا مرت من جهة اليسار وهو البروح ، ويسمون الطائر البارح ، ويقابله السنوح وهو المرور من جهة اليمين ويسمى المار منها السانح ، وكانوا يتفاءلون به . وقد وردت أحاديث كثيرة في نفي الطيرة وإبطال التشاؤم وبيان أنها من الخرافات ، بل في بعضها أنها من الشرك . منها الصحيح ومنها المرسل والموقوف ، ومن أصحابها حديث : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفة » رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وله ألفاظ أخرى ، والهامة البومة كانوا يتشاءمون بها وبقي هذا موروثاً من الجاهلية ، ولكن عرب الجاهلية كانوا يزعمون أن نفس القتيل تخرج من قبره في شكل طائر ولا تزال تقول : اسقوني حتى يؤخذ بثاره ويسمونها الهامة . وكانوا يتشاءمون من شهر صفر ، فأبطل النبي ﷺ كل هذه الخرافات ، وقال بعضهم : المراد من صفر هنا تأخير القتال في المحرم إلى صفر وهو من نسيء الجاهلية .

ولكن ورد في حديث الصحيحين وغيرها ما ظاهر بعض ألفاظه اثبات الشؤم في المرأة والدار والفرس ، وهو مخالف للأحاديث الأخرى الصحيحة المعقولة من نفي ذلك ، وقد أنكرت عائشة على أبي هريرة روايته في ذلك وقالت : إنما كان النبي ﷺ يذكر أن اليهود تقول هذا ، فسمع أبو هريرة آخر الحديث ولم يسمع أوله . وتأوله بعضهم بما سنبينه في مقال خاص ان شاء الله تعالى .
وأما الحديث المشتهر على الألسنة : « آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر »

(١) النار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٤ - ٥٢٥ .

وفي بعض ألفاظه « آخر أربعاً في صفر » موضوع ، عزاه في الجامع الصغير الى
وكيع في الغزو وابن مردويه في التفسير والخطيب في التاريخ ، وعلّم عليه
بالضعف . ولكن قال العلامة الشيخ محمد الحوت الكبير في مجموعه الذي لخصه في
تخريج الأحاديث المشتهرة إن هذا الحديث موضوع كما ذكره ابن الجوزي وغيره .

وقال العلامة الديبع في تمييز الطيب من الخبيث ما نصه :

حديث « يوم الأربعاء يوم نحس مستمر » أخرجه الطبراني في الأوسط عن
جابر ، وفي فضله والتنفير منه أحاديث وكلها واهية ، وكذا ما يروى في أيام
الأسبوع مرفوعاً « يوم السبت يوم مكر وخديعة ، يوم الأحد يوم غرس وبناء ،
ويوم الاثنين يوم سفر وطلب رزق ، ويوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ، والأربعاء
يوم لا أخذ ولا عطاء ، والخميس يوم طلب الحوائج ، والجمعة يوم خطبة النكاح »
أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس ضعيف أيضاً . لكن يروى عن عائشة
أنها قالت : أحبّ الأيام إليّ يخرج فيه مسافري وانكح فيه وأختن فيه حسي
يوم الأربعاء . اهـ ، والظاهر ان عائشة رضي الله عنها أرادت بهذا ابطال ما بقي
في النفوس ولاسيما نفوس النساء من تأثير خرافات الجاهلية .

هذا وإن التشاؤم وهم عام في شعوب البشر كلها فالافرنج يتشاءمون من عدد
١٣ وقلما يختارون معدوده في شيء .

٧٥٣

الفقه والعلوم العصرية في القرآن والصناعات في المسلمين^(١)

من صاحب الإمضاء عبدالله عبد العزيز البلوشي في مسقط .

(١) الفقه وما المقصود منه ؟

(١) المراجع ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٥ - ٥٢٧ .

(٢) القرآن والعلوم المصرية وما المقصود منه ؟

(٣) تأخر المسلمين في الصنائع ما السبب فيه ؟

١ (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين) القرآن العظيم .

٢ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » الحديث الشريف .

٣ « تفقهوا قبل أن تسودوا » الحديث الشريف .

ج - هكذا وردت هذه الأسئلة ، موجزة بجملة . فأما الفقه فهو في اصطلاح علماء الشرع العلم بالأحكام العلمية الشرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ، وأما معناه في اللغة واستعمال القرآن والحديث فهو الفهم الدقيق الناشيء عن الفطنة ، والمثمر للعمل والاعتبار ، كما حققناه في تفسيرنا ، وآخر ما كتبناه فيه تفسير قوله تعالى : « ولقد ذرأنا لجنهم كثيراً من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها »^(١) الخ . تفسيرها في صفحة ٤١٨ من جزء التفسير التاسع ، فيراجع فيه ، ويدخل في هذا المعنى ما ذكر في السؤال من آية وحديث .

وأول الآية التي ذكرها قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » أي للقتال بل يجب في الحالة العادية أن ينفر بعضهم بقدر الحاجة ويكون مع النبي ﷺ من يتلقى منه العلم ويتفقهون في الدين - وآخرها « ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » ، وهذه الآية عند المفسرين وجهان أو أكثر لا محل هنا لبسطها .

وأما الحديث الأول فقد رواه أحمد والشيخان وغيرهما ، وله تنمة ، ومعناه ظاهر . وأما الثاني فقد رواه البيهقي في شعب الايمان وذكره البخاري في معلقاته بصيغة الجزم عن عمر رضي الله عنه من كلامه ، ومعناه تفقهوا قبل أن تصيروا سادة في قومكم او بيوتكم فيشغلكم ذلك عن العلم والتفقه .

(١) سورة الأعراف رقم ٧ الآية ١٧٩ .

وأما مسألة القرآن والعلوم العصرية أي الكونية فالظاهر ان السائل يسأل عن المقارنة بينهما لأنه رأها في بعض الصحف ، فإن كلا منهما معروف في نفسه ، فنجيبه بأن العارفين يقصدون بهذه المقارنة ان القرآن ارشد المؤمنين به الى هذه العلوم في الآيات الكثيرة التي بيّن بها آياته تعالى في خلق السموات والأرض وما فيها وما بينهما ، فان دلالة الشمس والقمر والكواكب والسحاب والمطر والبحار والأنهار والجبال وأنواع النبات والثمار على قدرته تعالى ومشيتته وحكمته ورحمته ، ودلالة ما في مجموعها من وحدة النظام على وحدانيته - كل ذلك لا يكمل للناظر فيها إلا بقدر علمه بما فيها من الخواص العجيبة والنظام الدقيق ، وقد فصلنا ذلك في مواضعه من تفسيرنا .

وأما مسألة تقصير المسلمين في الصناعات وإتقان غيرهم لها فله أسباب ترجع كلها إلى ضعف الحضارة العربية فذهابها بذهاب ملك العرب بعدوان الترك عليهم وقضائهم على الخلافة العباسية في الشرق ، وسلبهم لكل ما كان للعرب فيه من ملك ، وعدوان الإسبان من الأفرنج على عرب الأندلس والقضاء على ملكهم ودينهم فيها. ولولا هذا وذاك لظلت الحضارة العربية الإسلامية في نماء وارتقاء ، ولوصلت الى ما وصل إليه الأفرنج الذين ورثوا حضارتهم وفنونهم من دون الترك الضعيفي الاستعداد للعلوم والفنون ، ومن أسباب هذا الضعف أنه لم يكن لهم لغة تساعد على تلقيها ولم يجعلوا اللغة العربية العلمية الفنية التشريعية لغة رسمية لهم ، بل لم يوسعوا لغتهم الضيقة بها وباللغة الفارسية ويجعلوها لغة تامة ذات معاجم ونحو وصرف وبيان إلا منذ مدة قريبة تقل عن قرن ، كما بينا ذلك في مواضع من المنار مراراً ، ولكن كان لبعض ملوك الأعاجم من المسلمين حضارة في الهند وغيرها ، وكان لهم فيها صناعات كثيرة ، ثم ضعفت فزالت بزوال ملكهم ايضاً ، إلا بقايا منها في بعض البلاد كالشام ومصر ، وهي الآن في طور شرق جديد يجمع فيه بين الصناعات القديمة والصناعات الحديثة الأفرنجية .

ومن مصائب المسلمين انهم ابتلوا بزعامة الجاهلين من أذعياء العلم الذين يزعمون أن العلوم والفنون التي عليها مدار جميع الصناعات المعاشية والحربية محرمة في الإسلام مع أنها من فروض الكفايات كما يراه السائل في تفسير : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة »^(١) في أول هذا الجزء ، وقد طرقتنا هذا البحث في المنار مراراً .

حديث من تشبه بقوم فهو منهم ورهن الانتفاع^(٢)

من صاحب الإمضاء محمد الخوجه بتونس .

إلى حضرة الاستاذ الإمام مفتي الإسلام سيدي محمد رشيد رضا مفتي المنار المنير حفظه الله وأدام نفعه آمين .

وبعد فالرجاء من حضرتكم الجواب عن الحديتين الآتين ونصهما « من تشبه بقوم فهو منهم — ومن تشبه بقوم فليس منا » :

١ — فالمرغوب من فضيلتكم ان ترشدونا هل هما صحيحان أم لا وما قيمتهما من الصحة ، وفي أي كتاب من الصحاح رؤيا؟ ويكون ذلك على صفحات مناركم المنير مع شرحها شرحاً كافياً يتفق مع الحال والمراد ، والله يجزيكم ويديم النفع بكم والسلام .

٢ — ما قولكم في رهن الانتفاع ، وهل الأئمة كلهم كانوا متفقين عليه أم فيه خلاف ، وما الفرق بينه وبين ربا الفضل ؟ وما الدليل على جوازه ؟ أفيدونا بذلك ولكم الأجر والثواب والسلام .

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٦٠ .

(٢) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٧ .

حديث « من تشبه بقوم فهو منهم »^(١)

ج - أما حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » فقد رواه أحمد وأبو داود من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً ، والطبراني في الأوسط من حديث حذيفة بن اليان ، ووضع له في الجامع الصغير علامة الحسن . وصححه ابن حبان . وهو يشمل التشبه في الحسن والقبح والخير والشر . وأما تشبه المسلمين بالكفار ففيه كثير من الأحاديث الصحيحة صريحة في منعه وقد شرحنا ذلك في المنار مراراً . وأما حديث « من تشبه بقوم فليس منا » فلا أذكر أنني رأيت في شيء من كتب السنة لأرجعه ، ومعناه غير ظاهر وفوق كل ذي علم علم .

حكم رهن الانتفاع^(٢)

قال الإمام الخرقى الحنبلي في متنه المشهور : ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان مركوباً او مخلوباً فيركب ويحلب بقدر العلف اهـ .

قال العلامة ابن قدامة في شرح هذه المسألة من المغنى ما نصه وفيه كفاية :

الكلام في هذه المسألة في حالين : أحدهما - ما لا يحتاج إلى مؤنة كالدار والمتاع ونحوه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال . لا نعلم في هذا خلافاً ، لأن الرهن ملك الراهن فكذلك نمائوه ومنافعه ، فليس لغيره أخذها بغير إذنه . فإن أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض وكان دين الرهن من قرض لم يجز لأنه يحصل قرضاً يجر منفعة وذلك حرام . قال أحمد : أكره

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٧ .

(٢) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٧ - ٥٢٧ .

قرض الدور وهو الربا المحض ، يعني إذا كانت الدار رهناً في قرض ينتفع بها المرتهن . وان كان الرهن بضمن مبيع أو أجر دار أو دين غير القرض فأذن له الراهن في الانتفاع جاز ذلك . روي ذلك عن الحسن وابن سيرين ، وبه قال اسحاق . فأما إن كان الانتفاع بعمود مثل ان استأجر المرتهن الدار من الراهن بأجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض وغيره ، لكونه ما انتفع بالقرض بل بالاجارة ، وإن حاباه في ذلك فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض ، لا يجوز في غيره ومتى استأجرها المرهن أو استعارها فظاهر كلام أحمد أنها تخرج عن كونها رهناً فتمت انقضت الاجارة أو العارية عاد الرهن بحاله . قال احمد في رواية الحسن بن ثواب عن أحمد : إذا كان الرهن داراً فقال المرتهن اسكنها بكرائها وهي وثيقة بحقي ينتقل فيصير ديناً ويتحول عن الرهن ، وكذلك إن اكراها للرهن . قال أحمد في روايه ابن منصور : إذا ارتهن داراً ثم اكراها لصاحبها خرجت من الرهن فاذا رجعت اليه صارت رهناً ، والاولى أنها لا تخرج عن الرهن إذا استأجرها المرتهن أو استعارها لأن القبض مستدام ، ولا تنافي بين العقدين ! وكلام أحمد في رواية الحسن ابن ثوب محمول على أذن للراهن في سكنها ، كما في رواية ابن منصور ، لأنها خرجت عن يد المرتهن فرال اللزوم لزوال اليد ، بخلاف ما إذا سكنها المرتهن ، ومتى استعار المرتهن الرهن صار مضموناً عليه وبهذا قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا ضمان عليه ومبنى ذلك على العارية فانها عندنا مضمونة وعنده غير مضمونة .

فصل . فان شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن فالشرط فاسد ، لأنه ينافي مقتضى الرهن . وعن أحمد أنه يجوز في المبيع . قال القاضي : معناه أن يقول بعتك هذا الثوب بدينار بشرط أن ترهنني عبدك يخدمني شهراً ، فيكون بيعاً وإجارة فهو صحيح ، وإن أطلق فالشرط باطل لجهالة ثمنه ، وقال مالك : لا بأس أن يشترط في البيع منفعة الرهن إلى أجل في الدور والارضين ، وكرهه في الحيوان والثياب وكرهه في القرض . ولنا أنه شرط في الرهن ما ينافيه فلم يصح كما لو شرطه في القرض .

فصل . الحال الثاني ما يحتاج فيه إلى مؤنة فحكم المرتهن في الانتفاع به بعموض او بغير عوض باذن الراهن كالقسم الذي قبله ، وإن أذن له في الانفاق والانتفاع بقدره جاز لأنه نوع معاوضة . وأما مع عدم الاذن فإن الرهن ينقسم قسمين محلوباً ومركوباً وغيرهما : فأما المحلوب والمركوب فللمرتهن ان ينفق عليه ويركب ويحلب بقدر نفقته متحريراً للعدل في ذلك ، نص عليه أحمد في رواية محمد بن الحكم وأحمد بن القاسم ، واختاره الخرقى ، وهو قول إسحاق . وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن لغيبته او امتناعه من الانفاق ومع القدرة على أخذ النفقة من الراهن واستئذانه ، وعن أحمد رواية أخرى لا يحتسب له بما أنفق وهو متطوع بها ولا ينتفع من الرهن بشيء ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لقول النبي ﷺ : « الرهن من رهنه » له غنمه وعليه غرمه ، ولأنه ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع ولا الانفاق عليه ، فلم يكن له ذلك كغير الرهن اهـ . المراد منه ، وهو كاف في جواب السؤال .

٧٥٦

صلاة المغرب بعد غروب الشمس بنصف ساعة في عدن^(١)

من صاحب الإمضاء عبد العزيز بن عطا المريقي في (عكابة) بعض قرى (اليمن) .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

جناب حضرة الاستاذ المحترم صاحب الفضل والفضيلة الإمام العالم العامل مفتي الأنام وخليفة شيخ الإسلام السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء أما بعد فليقين علمي باخلاصكم في خدمة الإسلام والمسلمين ولحرصني على فتاويكم الشافية الكافية أقدم لفضيلتكم هذا السؤال الآتي وأرجو نشر جوابه على

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٢٩ - ٥٣٠ .

صفحات مناركم المنير ، وسأبقى بغاية الانتظار لفتواكم الشافية زادكم الله
علماً وهدى .

سيدي - ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ، أحيانا الله بهم شريعة سيد
المرسلين ، في جماعة من مجاوري بندر عدن يصلون العشاء الآخرة بعد مضي
نصف ساعة من غروب الشمس ، ويزعمون أنهم يشاهدون مغيب الشفق الأحمر ،
وأنه لا يدوم بقاءه زيادة على هذا القدر ، فهل يمكن مغيبه في هذه البلدة بعد
هذا القدر ؟ وهل تصح صلاتهم ويجوز لمن سمع أذانهم ان يصلي العشاء تقليداً
لهم أم لا ؟ مع ان أصحاب التقاويم يقطعون بعدم إمكان مغيبه قبل ساعة وثمان
- أفيدونا بالجواب ولكم من الله جميل الأجر والثواب - وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم ، وختاماً سيدي أرجوكم قبول فائق الشكر والاحترام
والسلام .

ج - إن الوقت الشرعي لدخول العشاء عند جماهير المسلمين هو مغيب
الشفق الأحمر بعد غروب الشمس ، وهو يختلف باختلاف الأقطار والفصول ،
ويُعلم بالمشاهدة ، لا بالنظريات والأقيسة ، ولا تقدير أصحاب التقاويم الذين لم
يستقرئوا كل بقعة في الارض ، فما على السائل إلا ان يراقب جهة الغرب في
المكان المسئول عنه ، وينظر بعينه كم يكون بين اختفاء الشفق الاحمر وبين
غروب الشمس ، فإن كان لديه مانع من ذلك فليعهد بذلك إلى من يثق به من
أهل عدن .

والاصل في هذا حديث تحديد جبريل المواقيت للنبي ﷺ ، وفيه أنه صلى
العشاء اول مرة حين غاب الشفق ، وقد اخرج ابن خزيمة في صحيحه عن ابن
عمر مرفوعاً « وقت صلاة المغرب إلى ان تذهب حمرة الشفق » . والصحيح في
مذهب الشافعي وكذا مذهب اكثر فقهاء المعترة ، وعليها جمهور اهل اليمن ،
وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وغيرهم ، ان الشفق هو الحمرة التي تُرى في
الافق بعد غروب الشمس . فاذا زالت دخل وقت العشاء ، وإن بقي في الافق

شيء من الصفرة التي تعقب الحمرة . وان مذهبه الجديد أن وقت المغرب بقدر ما يتطهر المرء ويستتر عورته ويؤذن ويقيم ويصليها ثلاث ركعات . ولكن كبار علماء المذهب رجحوا القول القديم بامتدادها إلى أن يغيب الشفق الاحمر ، لأن قاعدة مذهبه انه إذا صح الحديث يؤخذ به ويرمى بكلامه المخالف له عرض الحائط .

ومذهب الامام الباقر وأبي حنيفة والمزني من أصحاب الشافعي أن الشفق هو البياض الذي يُرى في الأفق بعد غروب الشمس فلا يدخل وقت العشاء إلا بذهاب ذلك البياض الذي تكون له بقية بعد ذهاب الحمرة . ونقل أئمة اللغة يشهد لقول الشافعي وجمهور علماء الأمة ، وهو أن الشفق الحمرة بعد غروب الشمس ، والله أعلم .

٧٥٧

وظيفتنا القضاء والإفتاء - وحكم من سئل فلم يجب^(١)

من صاحب الامضاء عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي في بيروت .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد أفندي رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فاني أرفع لسيادتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه :

١ - هل وظيفة القضاء والإفتاء قديمة في الإسلام أم حديثة ، فإن فريقاً من الناس يقول إنها قديمة والفريق الآخر يقول انها حديثة فما هو القول الصحيح ؟

٢ - ما حكم الله تعالى ورسوله في القاضي والمفتي والعالم إذا سئلوا عن

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

سؤال شرعي ولم يجيبوا عنه مطلقاً ، سواء كان السؤال تحريماً « خطياً » أو شفهاً . تفضلوا بالجواب ولكم الاجر والثواب .

ج - القضاء بين الخصوم من ضروريات الاجتماع التي لا تقوم بدونها حكومة ، ومن ثم صار منصباً يقلد منذ صار للإسلام حكم وصار له اتباع يختصمون الى حكامه ، وكان عمال النبي ﷺ يحكمون بين الناس ، وولى ﷺ معاذاً على اليمن وأذن له بالحكم باجتهاده فيما ليس فيه نص من كتاب الله ولا سنة من رسوله . وولاية القضاء معروفة مشهورة في كتب السنة والفقهاء ، فراجع كتاب الأحكام في صحيح البخاري وغيره من كتب السنة والفقهاء والتاريخ . ومن المشهور في ذلك كتاب عمر رضي الله عنه في القضاء لقاضيه شريح .

وأما الإفتاء فقديم أيضاً ، وكان علماء الصحابة يفتون بعد رسول الله ﷺ ، ولكن الإفتاء لم يكن في عهد السلف (وظيفة) تقلد لأفراد معينين ، كما نعرف في دول الإسلام الاخيرة ، ولا أذكر الآن أيها كان السابق إلى ذلك .

وأما حكم الله تعالى في العالم إذا سأله سائل عن شيء من أمر دينه ، فهو ما بينه تعالى بقوله : « وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبينننه للناس ولا تكتمونه » (١) ، فكتمان العلم بما يجب اعتقاده او العمل به شرعاً وبما يحرم فعله شرعاً محرّم على العالم بالحكم ، ولا سيما إذا سئل عنه ولم يكن ثمّ عالم آخر يقوم مقامه . وكان السلف الصالح يكرهون السؤال عما لم يقع ولم يحتج السائل ولا غيره إلى العمل به ، ولا يرون حرجاً في عدم الجواب عنه ، وقد صحّ ان النبي ﷺ كان يكره كثرة السؤال وينهي عنه ، فما القول في السؤال عما لا فائدة فيه او السؤال عن شؤون الدنيا التي لا يتعلق بها حكم شرعي احتج إليه للعمل به ؟ وفروع هذا الباب كثيرة يضيق وقتنا الآن عن التطويل فيها ، فنكتفي بهذا الاجمال الوجيز .

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٨٧ .

بدعة دعاء ليلة نصف شعبان والاحتفال فيها^(١)

من صاحب الإمضاء يوسف محمود الشريف في مجلد عسقلان (فلسطين) .

سيدي الفاضل المحترم علامة العصر السيد محمد رشيد رضا أدامه الله آمين .
بعد التحية الوفية ، أعرض لقد جرت عادة الناس في هذا البلد بإحياء ليلة النصف
من شعبان في كل سنة قبل صلاة العشاء في المسجد ، وأنهم يدعون الله (عز شأنه)
بصيغة دعاء نصف شعبان المعلومة التي من جملتها : اللهم ان كنت كتبتني عندك
في أم الكتاب شقياً او الخ . فامحُ اللهم بفضلك من أم الكتاب شقاوتي الخ .
لأنك قلت وقولك الحق في كتابك المنزل على نبيك المرسل « يحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده أم الكتاب » . وذلك بعد صلاة ركعتين بنية طول العمر وغيرها ،
وقراءة سورة يس ، ويكررون العمل ثلاثاً . فهل ورد ذلك عن النبي ﷺ او
عن الخلفاء الراشدين او هو بدعة ؟ وهل في ذلك حرج على الداعي وحرمة ؟
وما الذي يحذر بالمسلم لإحياء ليلة النصف من شعبان ، وماذا يناسب من صيغ
الدعاء في تلك الليلة ؟ أفيدونا مأجورين ولحضرتكم من الله جزيل الثواب
سيدي .

ج - الاحتفال المعروف بإحياء ليلة نصف شعبان بدعة ، فصلنا القول فيها
وفي دعائها المعروف في الفتوى الرابعة من فتاوى الجزء السادس عشر من مجلد
المنار السادس^(٢) . فراجعها تجد فيها كل ما تحتاج إلى معرفته ، ومنه ان الله
تعالى لم يشرع للمؤمنين في كتابه ، ولا على لسان رسوله ﷺ ، ولا في سنته عملاً
خاصاً بهذه الليلة ، فيحسن فيها كل ما يحسن في غيرها من عبادة وعمل ودعاء

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٨٩ - ٥٩٠ .

(٢) انظر اعلاه الفتوى رقم ١٦٩ ورقم ٣٧٥ .

بشروط أنه لا يعتقد فاعله ولا يقول بأنه مشروع فيها وحدها ، لأنه يكون حينئذ شرعاً لم يأذن به الله بل افتراء على الله .

٧٥٩

بدع خاصة بزيارة سيدنا الحسين رضي الله عنه^(١)

من يوسف محمود الشريف في مجدل عسقلان .

حضرة السيد الفاضل العلامة محيي السنة صاحب المنار حفظه الله آمين .

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته ، وبعد إنني في بلد راجت فيه الخرافات وكثر فيه المبتدعون ، حتى أصبح المنكر بينهم معروفاً والمنكر لخرافاتهم ممقوتاً ، ولا وازع لهم من عقل ولا زاجر من دين ، يتبعون أهواءهم ، ويصرون على اتباع المنكر عناداً وكبراً ، لكن في القوم من إذا أقيم له الدليل على فساد ذلك الابتداع يرجع إلى الصواب ، ولا يتبع سبيل المضلين . وانني لا أجد لإرشاد قومي أنجح من إرشاد المنار ، فأرجو ان تكرموا بالجواب على ما يأتي من الأسئلة بما آتاكم الله من العلم لأتقدم للقوم بتلك الدرر النفيسة لعلمهم يرشدون .

الأسئلة : ان المبتدعة أحدثوا (عِلْمًا) جعلوه لسيدنا الحسين رضي الله عنه . واحتفلوا به في شوارع المدينة . واختلطت النساء بالرجال في الاحتفال بلا تستر ، رافعات أصواتهن بأنواع الغناء ، وصار الناس يتمسحون بالعلم بقصد التبرك والاحترام ، وترك الغالب من المحتفلين الصلوات الخمس المفروضة لهواً بهذا العلم ، وزار الناس (سيدنا الحسين) في مقامه يجهة عسقلان حافين من حول (العلم) يكبرون ، وأهل الطرق (الدراويش) منهم يُطَبِّتون ويضرب بعضهم

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٩٠ - ٥٩٢ .

بعضاً بالسيوف إظهاراً لما لهم (بزعمهم) من الأصرار والكرامات ، وزعم بعض المنتسبين (العلم) ان إحداث هذا العلم للتودد لآل بيت النبي ﷺ ، واستدل على هذا بآية « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » ، فهل ذلك من المحدثات المنكرة والبدع المنهي عنها ؟ وهل والحالة هذه يجب على المسلم درء هذه المفاسد مهما كلفه الأمر ؟ وماذا يكون جزاء أهل المدينة ولا سوا العلماء إذا سكتوا على هذا المنكر ؟ وماذا يقال في حق مبتدعيه وفيمن يرى أن التودد لأهل البيت المطهرين يكون بمثل تلك الخزعبلات ؟ أفيدونا ولكم الشكر والثواب والله يحفظكم .

ج - كل هذه المذكورات من البدع التي لا تخفى على من له أدنى إلمام بدين الإسلام ، والسكوت عن الإنكار على مرتكبيها حرام ، وقوله تعالى : « قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى » (١) استثناء منقطع ، ومعنى الآية : قل أيها الرسول لهؤلاء المشركين المعاندين لك إنني لا أسألكم على تبليغ دعوة ربي بتلاوة كتابه أجراً ، ولكنني أسألكم ان تودوني لقرايتي منكم وما تعظمون من صلة الأرحام ، فلا تؤذوني ولا تصدوني عن تبليغ دعوة ربي . وهذا معنى ما فسر الآية به ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه ، كما بينته بالتفصيل والروايات من قبل . والروافض يزعمون ان الله تعالى أمر رسوله بهذه الآية ان يطلب من أمته أجراً على تبليغ الدين خلافاً لما ورد عنه وعن غيره من النبيين في الآيات المتعددة ، وسرى هذا المعنى الباطل إلى أذهان كثير من أهل السنة كما بيناه من قبل ، وراجع التفاسير المأثورة كتفسير ابن كثير تلتق فيها صحة ما قلناه ، وهو الموافق لعقيدة الإسلام .

أما درء مفاسد هذه البدع بالفعل فيجب إذا لم يترتب عليه ما هو أكبر منه إفساداً ، واختلف اجتهاد العلماء في قدر ما يجب احتماله من الأذى في هذه السبيل ،

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ : الآية ٢٣ .

والأصل في هذا حديث « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وأما حكم السكوت عن إنكار هذه المنكرات كغيرها حيث تقع فهو ان جميع المسلمين العالمين بذلك يأثمون بترك الإنكار ، ولكن إذا قام بعضهم بما يجب منه سقط الاثم عن الباقين - وأما ما يقال في مبتدعي ما ذكر الخ ، فهو انهم مبتدعون جاهلون ، وشرتهم من يتأول لهم ويجعل هذه البدع القبيحة التي شوهدت الإسلام في نظر الأجانب والمستقلين من المسلمين الذين يصدقون انها منه ، ولا سيما تأويل من جعل لها أصلاً من كتاب الله بتحريف آية المودة في القربى ، تبعاً للروايف الذين يلوكونها بالسنتهم متبجحين بأنهم هم أهلها الذين يؤدّون لرسول الله ﷺ إجرته على تبليغ وحي ربه ، خلافاً لما أمره كما أمر من قبله من رسله بأن يبلغوه لأنهم من عدم سؤالهم عليه أجراً ، ومن حصر سؤال الاجر بكونه من الله وحده كما تراه في سورة يونس وهود والفرقان ، وفي خمس آيات من سورة الشعراء ، وسبأ وص ، فإن مثل هؤلاء المتأولين يكذبون على الله تعالى بإدخال البدع في دينه وتحريف كلامه بأهوائهم وبمشاركة أنفسهم له عز وجل في شرع الدين « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ، (١) ؟ وهل أفسد عوام أقوام الأنبياء وأتباعهم إلا أديعاء العلم بالتأويل والتحريف لما جاؤا به ؟

٧٦٠

حكم الزوج الذي يدعي خلع زوجته (٢)

من صاحب الإمضاء عمر بن صالح قوبان باوزير في بندر التقل (جاوه)
تأخر نشرها لمرضا .

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

(٢) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .

الحمد لله رب العالمين وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .
حضرة الاستاذ الجليل المحترم صاحب الفضل والفضيلة السيد محمد رشيد رضا
صاحب مجلة المنار الغراء ، حفظه الله ونفعنا وجميع المسلمين بعلمه .
بعد التحية اللائقة بمقامكم الشريف وجزيل السلام ورحمة الله وبركاته أرفع
لفضيلتكم السؤال الآتي راجين التكرم منكم بالإجابة عليه سريعا ولكم منا
جزيل الشكر ، ومن المولى عظيم الثواب والأجر .

وهو : ما حكم من قال : طلقتُ زوجتي فلانة من عقدي طلقة خلمية
بعوض قدره ربع ربيّة ، وأخرج من جيبه قطعة نقود من ذات ربع ربيّة ثم
ردها في الحال إلى جيبه وقال : استلمت العوض بحضور قاض وشهود . مع ان
العوض خرج من جيبه ورجع إلى جيبه . فهل هذا طلاق خلعي يا حضرة الاستاذ
أم غير خلعي ؟

فإذا قلت إنه غير خلعي فما الدليل في ذلك من مذهب الإمام الشافعي رضي
الله عنه ، وما حكم من أفتى بأنه خلعي وسبب بفتواه حرمان الزوجة من
نصيبها في إرث زوجها .

هذا مع إعلامكم ان الفتوى رفعت إلى الحكومة المستعمرة هنا والحكومة
أعادت المسألة إلى المفتي هذا ، وهو أحد موظفي القضاء بهذا البلد ليتأملها ثانياً ،
فأصرّ على كونها صحيحة ، وقد حدثت ضجة بين أهالي الزوجة وورثة الزوج .
والمسألة إلى الآن في يد المحكمة لم يبت في أمرها : فالرجاء من فضيلتكم
الجواب الشافي لا زلتُم ملجأً للمسلمين . حرر في بندر التقل جاوا في ٢٥ ربيع
الأول سنة ١٣٤٧ .

ج - ان قصد الزوج بما ذكره عنه السائل إنشاء خلع بقوله ذاك فهو جاهل ،
والخلع لا ينعقد به ، لأنه لا بد ان يكون باتفاق بينه وبين الزوجة بأن تبذل
هي العوض . إذ الاصل في مشروعية الخلع قوله تعالى « فان خفتن أن لا بقيا

حدود الله فلا جناح عليها فيما اقتدت به^(١)، وهنالم توجد زوجة بذلت لزوجها شيئاً طلقها في مقابله، لا بنفسها ولا بوكيل شرعي عنها. ولا حاجة الى دليل غير هذا من مذهب الشافعي ولا غيره من أئمة الفقه. ومن المعلوم ان الشافعية يعرفون الخلع بمثل ما قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري في المنهج؛ هو فرقة بعوض لجهة زوج، وأركانه ملتزم وبضع وعوض وصيغة وزوج الخ، ولهذه الاركان شروط لا تصح بدونها، ولم يوجد في واقعة السؤال الا زوج ادعى بذل العوض، فلا حاجة اذاً الى بيان تلك الشروط. ولكن الظاهر أنه لم يقصد إنشاء الخلع بل أجبر بأنه وقع منه أمام قاض وشهود، فإن ثبت هذا وجب تنفيذه، وإذا كانت القضية قد رفعت الى المحكمة الشرعية فلا بد ان تطلب المحكمة ذلك القاضي والشهود الذين ادعى الزوج ايقاع الخلع بمضورهم، وتبني حكمها على ما تقتضيه شهادتهم. (وقد تأخر الجواب عن هذه الفتاوى وغيرها بسبب مرضنا).

٧٦١

الأكل في بيت المرابي وشراء أوراق يانصيب^(٢)

من صاحب الامضاء سالم منجي في سورا بايا (جاوه).
سيدي المحترم محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار. الذي أرجوه منكم الجواب على هذين السؤالين في مجلتكم المحترمة :

- ١ - هل يجوز لمسلم أن يأكل في بيت مسلماً مرابياً (كذا) .
- ٢ - هل يجوز لكل مسلم أن يشتري أوراق أو ورقة اليانصيب الذي نسميه هنا (ل تري) ، وهل هو حرام أم حلال أفيدونا ولكم الاجر والثواب .

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢٩ .

(٢) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٩٣ .

ج - أما الاكل في بيت المرابي من كسبه الحرام فلا تفعله ان لم يكن له كسب سواه ، بناء على القول بأن الحرام يتعدى فاعله الى غيره ممن يعلم أن كسبه حرام . وأما إذا كان له كسب سواه فيعد الاكل منه من الشبهة التي لا يقطع مجرمتها ، والاحتياط بتركها أولى . وفي المسألة مباحث فرعية تختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال ، فمن ذلك مباحث الضرورة وحكم ما إذا طبق الكسب الحرام الارض أو قطراً منها ، فقد أباح العلماء فيها الأكل من المال الحرام بما يزيد على سد الرمق الذي أباحوه في حالة الاضطرار كما ذكره الشاطبي في الاعتصام ونقلناه عنه في موضوع المصالح المرسله (ص ٨٤٨ من مجلد المنار الحادي عشر) . ولنا في مسألة أكل الحرام من الربا والقمار وارثه والعقاب عليه في الآخرة فتوى طويلة (س ٢٣-٣٤٤ من مجلد المنار)^(١) ، فينبغي أن تراجعوهما عن سؤالين للوقوف على التفصيل في جواب سؤالكم .

وأما أوراق (اليانصيب) فهي من القمار الذي هو نوع من أنواع الميسر المحرم فلا يجوز للمسلم شراؤها والله أعلم .

اسكلة طرابلس في ٢٦ الثاني سنة ١٣٤٦ - مصر .

٧٦٢

أي الرجلين خير ، من يعمل لأمته او من يعمل لنفسه^(٢)

من محمد أفندي جمعة الزيلع الخياط وتاجر الجوخ في ميناء طرابلس الشام .
جناب حضرة الاستاذ المعظم ، وفخر هذا الزمان وبهجتة الأوحده ، السيد رشيد أفندي رضا الأفخم .

(١) بشير الشيخ رشيد الى الفتوى رقم ٦١٨ ، وموضوعها استعمال الذهب والفضة .

(٢) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٥٩٤ .

وبعد فإن أحد شبان طرابلس قال قولاً ورفعه إلى سماحتكم ، فأنكرت عليه ذلك وبادرت بتحريره هذا مبيناً لسماحتكم قول ذلك الشاب وهو : ان الرجل الذي يخدم أمته وهو تارك الصلاة خلفه ظهرياً ، خير من الرجل الذي لا يخدم ملته وهو محافظ على الصلاة مجاهد نفسه . استرحم تصحيح الخبر على صفحات مجلتكم لقطع دابر المفسدين ، والله من وراء القصد . ان الخبر تقرر من الشاب حتى إلى بعض العلماء ناسباً تلك الفتوى إلى سماحتكم مولاي .

ج - لا أذكر أنني كتبت فتوى في هذا الموضوع فأراجعها ، وكان ينبغي لكم ان تسألوا المدعي لذلك في أي جزء او صفحة من أي مجلد من المنار نشرت هذه الفتوى . وأما الذي أعتقده فهو أن الذي يصلّي ويجاهد نفسه أفضل ممن لا يصلي ولا يجاهد نفسه ، فإن تارك الصلاة مستحلاً لتركها كافر بإجماع المسلمين ، وفي كفر تاركها مع الاعتقاد بوجودها خلاف بين الأئمة - وان الذي يخدم أمته خير لها ممن لا يخدمها سواء أصلى أم لم يصل ، ولكنه إذا كان لا يصلي لا يكون خيراً لنفسه بل هو شر لها ، وخير منها من يخدم أمته ويؤدي فرائض دينه .

٧٦٣

الإيمان بملك الموت دون اسم : عزرائيل^(١)

من صاحب الإضاء محمد بسيوني عمران الإمام والمرشد في جزيرة (سمبس برنيو - جاوه) .

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة مولاي الاستاذ المصلح العظيم السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٥٩ - ٦٦١ .

أما بعد ، فقد قرأت في الجزء الأول من مجلد المنار التاسع والعشرين الأسئلة عن أحاديث الصحيحين وأجوبة المنار عنها . منها السؤال عن حديث الذباب الذي تكلم عليه الدكتور محمد توفيق صدقي ، كما نقله السائل وجواب المنار عنه ، وبسببه زعم انه كافر - إذا كان مثل هذا الحديث كفر به من لم يأخذ به كالدكتور صدقي ، فإذا يقول الاستاذ الأكبر في قوله : ونحن إذا سمعنا قوله تعالى : « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكِّلَ بكم » (١) لا يتعین عندنا ان نفهم منه ما يفهمون ، فمзраئيل لم يرد ذكر اسمه في القرآآن ولا في سنة صحيحة ، وإنما هو اسم مشهور عند اليهود كانوا يسمون به بعض الناس ، وله عندهم عدة صيغ أخرى ، ولذلك لا نؤمن بوجوده ، اهـ . نقلًا من المنار من المجلد ١٨ .

وإني أرى ان عدم إيمان الدكتور بوجود عزرائيل أشد تأثيراً في سوء الظن باعتقاده وإيمانه ، خصوصاً عند الناس الذين يقل عندهم علوم الدين من عدم أخذه بحديث الذباب وعدم العمل به . وفي كتاب كلمة التوحيد للاستاذ العلامة الشيخ حسين والي ما نصه : والذي يجب معرفته تفصيلاً جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ورضوان ومالك وركيب وعتيد ، فيكفر منكر أحدهم دون غيره ، هكذا قالوا اهـ . وعليه فمن تمسك بهذا القول فلا يخاف ان يكفر محمد توفيق صدقي رحمه الله تعالى لإنكاره وجود عزرائيل الذي اعتقده المسلمون وان كان في المسألة خلاف يفهم من صيغة التبري التي أتى بها الاستاذ ، أما أنا فاني اعتقد ان الدكتور محمد توفيق صدقي رحمه الله تعالى من أخلص المسلمين إسلاماً ، ومن أقوى المؤمنين إيماناً ، لما رأيت من مقالاته الدينية (الإسلامية) التي نشرها في المنار وبعض دروسه الصحية التي ألقاها رحمه الله تعالى في مدرسة دار الدعوة والإرشاد بمصر ، وكنت يومئذ من تلامذتها ، هذا والمرجو من فضل

(١) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ١١ .

مولاي الاستاذ ان بين لنا وللناس أجمعين هذه المسألة بياناً شافياً كما دته الحسنة ودأبه الجميل ، وأسأله تعالى ان يثيبه الثواب الجزيل .

ج - الإيمان بالملائكة هو الركن الثاني من أركان الإيمان ، فيجب الإيمان بهم إجمالاً وبمن وردت النصوص بأسمائهم او صفاتهم تفصيلاً ، ومنهم ملك الموت إذا كانت النصوص قطعية الرواية والدلالة . وأما تسمية ملك الموت بعزرائيل وما أوممه كلام بعضهم من وجوب الإيمان بهذا الاسم له فغير صحيح ، فإن اسم عزرائيل لم يرد في القرآن كاسم جبريل وميكال وهو ميكائيل ومالك ، ولا في الأحاديث الصحيحة المرفوعة كاسم إسرافيل ، وأنا الذي أخبرت الدكتور صدقي بهذا إذ سألني عنه ، وقد أشار إلى هذا صديقنا الاستاذ الشيخ حسين والي بقوله : هكذا قالوا - كما فهم السائل . ولا أذكر أنني رأيت اسم عزرائيل في شيء من دواوين السنة ، ولا في تفسير غريبها إلا في أثر رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب العظمة لا يحتج به ، ولا يثبت بمثله فرع في أحكام الطهارة والنجاسة ، فهل تثبت به عقيدة يكفر منكرها ؟ وذكر الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم » أنه جاء في بعض الآثار ان اسم ملك الموت عزرائيل ، فهل يعني هذا الأثر او غيره ؟ الله أعلم . والدكتور صدقي إنما أنكر اسم عزرائيل ولم ينكر ملك الموت ، ولكن كان له رأي شاذ في فهم بعض أصناف الملائكة ، قد أنكرناه عليه عند ذكره في المقالة التي أشار إليها السائل ، وأرجو ان يكون قد رجع عنه كما رجح عن كثير من آرائه التي أنكرتها عليه بالحجة والبرهان ، ومن كفره بإنكاره صحة حديث الذباب للشكالك في معناه فهو جاهل بأصول الإيمان ، ويا ليت له مثل علمه وعمله بالإسلام ، وهو لم ينفرد بهذا فقد رد كثير من العلماء بعض ما صح سنده لما دون هذا الاشكال في متنه .

وجملة القول أنه لا يجب على مسلم ان يؤمن بأن ملك الموت يسمى عزرائيل ، ولا إثم على مؤمن ينكر هذا الاسم ، بل الأصل في مثله ان يتوقف فيه إلى ان

يثبت بنقل صحيح عن المعصوم ، وهذا ما لم نقف عليه . ولا ان يؤمن بأن الله ملكين ، اسم أحدهما رقيب واسم الآخر عتيد ، وإنما ورد هذان اللفظان في سورة ق صفتين لا اسمين . والخوف على دين من يوجب على الناس الإيمان بما لم يوجبه الله عليهم بنص قطعي أقوى من الخوف على دين من أنكر ذلك ، لأن الموجب بدون علم قد نصب نفسه منصب التشريع وافتدى على الله ، فكيف إذا كفر من ينكر ما لم يثبت بدليل ظني ؟ فما كل ما وجب الإيمان به يكفر منكروه ، بل منه ما يعذر جاهله والمتأول له .

٧٦٤

أهم ما يجب على مسلمي الأعاجم من اللغة العربية^(١)

من محمد بسيوني عمران :

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة مولاي الاستاذ المصلح العظيم السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء أدام الله النفع بعلمه آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد ، فالمرجو من فضلكم الجواب عن الأسئلة الآتية : قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته في أصول الفقه ما نصه : فعلى كل مسلم ان يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى يشهد به أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، ويتلوه كتاب الله تعالى ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك - وما ازداد من العلم باللسان الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه كان خيراً له ، كما عليه ان يتعلم الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه ،

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٦١ - ٦٦٤ .

ويتوجه لما وُجّه له ، ويكون تبعاً فيما افترض عليه ونُدب إليه لا متبوعاً هـ. ص ٩ .

١ - فعلى قوله رحمه الله تعالى - ما تقولون في الأعاجم الذين لا يعرفون شيئاً من لسان العرب الذي هو لسان دينهم ، والذي نزل به كتاب الله على نبيه محمد ﷺ ، حتى معنى كلمتي الشهادة لم يعرفوه . ولا تجد في كل بلد من بلاد جاوه من يعرف اللغة العربية إلا قليلاً جداً ، وإني لا أظن انه يوجد في الألف او الألوف واحد يعرفها ولو معرفة قليلة ، وانهم يقرأون القرآن وغيره من الذكر والدعاء بغير فهم ، فهل أثموا بترك تعلمها أم لا ؟

٢ - إذا كان في ترجمة القرآن مفسد ومضار تقتضي عدم جواز ترجمته كله كما قررتم في المنار والتفسير ، فهل يجوز ترجمة بعضه بمثل اللغة الملاوية أم لا ؟ فإني رأيت بعض الآيات يمكن ترجمته بالملاوية وتؤدي معناه الأصلي ، وأكثرها يتعسر ترجمته بل تتعذر إلا بتكلف ، فإن لغتنا لا تؤدي معنى القرآن حرفاً بحرف ، وكلمة بكلمة إلا في النزر اليسير منه ، ومع ذلك يستحيل ان تكون الترجمة مؤثرة في القلوب تأثير الأصل ، فإن أسلوب اللغة العربية ليس كأسلوب سائر اللغات ، فكيف أسلوب القرآن العربي المبين الذي هو أعلى الكلام فصاحة وبلاغة ، المنزل على أفصح العرب والعجم محمد ﷺ ، وإن لم تجز ترجمة شيء منه فكيف السبيل إلى إفهام الناس الذين لا يعرفون اللغة العربية كلام الله تعالى كالفاتحة ، او إقامة الحجة بآية او آيات من القرآن على من لم يعرف اللغة العربية على مسألة من المسائل الدينية او غيرها ؟ وهل يبين لهم تفسيره فقط او يترجم هو وتفسيره ؟ هذا وتفضلوا بالجواب ، ولكم جزيل الأجر والثواب .

ج - قد بينا كل ما يتعلق بهذه المسألة في فتاوى المنار^(١)، ثم فصلناه تفصيلاً في التحقيق الذي نشرناه في الجزء التاسع من التفسير بما يعني عن إعادته هنا ، ولكننا نوجز فيما يتعلق بهذا الاستفتاء فنقول :

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٥٠٥ .

ان مسلمي الأعاجم يأثمون إذا لم يتعلموا من اللغة العربية ما لا بد منه لإقامة دينهم ، ومن أهمه الفاتحة وأذكار الصلاة . والترجمة الحرفية لا تفي بفهم ذلك ولا يتحقق بها ما فرضه الله تعالى من تدبر القرآن ، بل لا بد من تفسير ذلك تفسيراً يُعرف به المراد منه ، كتفسير ملخص معاني الفاتحة الذي بيناه في تفسيرها من جزء التفسير الأول مبينين به ما يُطلب من المصلي تدبره عند قراءتها (ص ١٠٣ ج ١) ، وكذلك يفسر المتعلم دينه منهم أذكار الصلاة ، كالتكبير والتسبيح والشهد والصلاة والدعاء بعده ، وبعض السور القصيرة التي تُقرأ بعد الفاتحة ، والأدعية المأثورة بعد الصلاة وهي مستحبة لا واجبة ، ومن أراد الحج تُفسر له ألفاظ التلبية بعد حفظها ، وغير ذلك كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه .

واننا نري الذين يقتصرون في التفسير على المعاني الحرفية أو الإصطلاحية من الأذكار والآيات من العارفين بالعربية ، ومن العلماء المؤلفين أيضاً يخطئون في بيان ذلك ، حتى كثر الخطأ في تفسير كلمة التوحيد التي هي أساس الإسلام وعنوانه ومدخله ، وفي معنى لفظ التوحيد الشرعي أيضاً . فهذا الشيخ محسن العاملي الشيعي يفسر التوحيد الذي هو الأصل الأول من أصول الاسلام بقوله : هو الاعتراف بوجود الخالق وأنه واحد لا شريك له (كما ترى في كتابه الدر الثمين فيما يجب معرفته على المسلمين) وهو تفسيرٌ قاصر ناقص ، لا ينفي جميع أنواع الشرك ولا سيما عبادة غير الله تعالى بالدعاء لجلب النفع ودفع الضر من غير طريق الأسباب العامة ، وهو الشرك الأعظم ، الذي كان فاشياً في أقوام الرسل من نوح إلى محمد صلوات الله وسلامه عليهم . فقد كان أولئك المشركون أو أكثرهم يعترفون بوجود الخالق سبحانه ، وبأنه واحد لا شريك له في الخلق والتقدير ، ولكنهم كانوا يتقربون إليه بدعاء غيره من الملائكة والصالحين ، وبما يذكر بالموتى منهم من تماثيلهم وقبورهم ، وبغير ذلك مما هو منصوص في القرآن العظيم والآثار والتاريخ ، وهذا الشيخ ، وأمثاله ، يبيحون عبادة أئمة أهل البيت وغيرهم بالدعاء

والتضرع وغيره كما صرح به في كتابه كشف الارتياح ، ولكنه لا يسمى ذلك عبادة ، وقد فصلنا هذا من قبل مراراً فلا نعيده ، ولا عجب في خطأ مثل هذا الشيخ وهو مقلد لقومه حتى في عقيدته ، فالإمام الرازي قد أخطأ إذ ظن ان معنى الرب الخالق والاله المعبود واحد كما بيناه في التفسير (ص ١١١ ج ٩) - فلا بد من تفسير الشهادتين وغيرهما للأعاجم بما يبين المعنى أتم التبیین.

٧٦٥

إحتفال المولد بدعة وحكم حضوره والإمتناع منه^(١)

من صاحب الامضاء عبد السميع بن منصور الجاوي في (بتاوي - جاوه) .
إلى حضرة صاحب الفضيلة العلامة الإمام ومرجع العلماء الاعلام السيد محمد رشيد رضا حفظه الله آمين .

سلاماً واحتراماً . وبعد أرفع لفضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالاجابة عليه على صفحات المنار المنير . ولكم الفضل علينا والشوب من الله . وهو :

هل يجوز للإنسان حضور حفلة مولد النبي ﷺ ؟ واذا لم يحضر هل يعد كافرآ ؟ ومن لم يقيم أثناء قراءة المولد أي عند سماع قول « مرجباً بالنبي الخ ، هل يعد كافرآ أيضاً ؟ لأن العلويين في جاوه عندنا يعقدون كل سنة حفلات كثيرة ، وفي أماكن متعددة ، وأوقات مخصوصة ، يذبجون لها الذبائح وتُشد لها الرحال من أماكن بعيدة ، ويلقنون الناس في أثناء الحفلات أن من لم يحضر المولد ومن لم يقيم عند سماعه (مرجباً) الخ فهو كافر ، واذا سأهم سائل هل هذا أمر من الله ورسوله ؟ أجابوه بقولهم : أنت كافر ، اسكت ، لا تنازعنا في هذا لانا أحفاد النبي . اقتونا مأجورين وأبقاكم الله عوناً للحق .

(١) المنار ج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٦٤ - ٦٦٨ .

وقد عرفناكم سابقاً في كتاب أرسلناه لكم ببعض أعمال العلويين . وما يشيعونه ضدنا وضدكم وضد مناركم . ونحن نغار عليكم وعلى مناركم كما نغار على أنفسنا . لأن في جاوه حركة مباركة ، ولا شك هي وليدة أفكاركم المتواترة في المنار ، نرجوكم ان تشدوا أزرارنا كما هو رجاؤنا فيكم . والسلام .

ج - سئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفال بالمولد النبوي هل هو بدعة أم له أصل؟ فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة لم تنتقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن جرد عمله في المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا .

وأقول إن الحافظ رحمه الله تعالى حجة في النقل ، فقد كان أحفظ حفاظ السنة والآثار ، ولكنه لم يؤت ما أوتي الأئمة المجتهدون من قوة الاستنباط ، فحسبنا من فتواه ما تعلق بالنقل وهو ان عمل المولد بدعة لم تنتقل عن أحد من سلف الأمة الصالح من أهل القرون الثلاثة التي هي خير القرون بشهادة الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ، ومن زعم بأنه يأتي في هذا الدين بخير مما جاء به رسول الله ﷺ ، وجرى عليه ناقلو سنته بالعمل ، فقد زعم انه ﷺ لم يؤد رسالة ربه كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى . وقد أحسن صاحب عقيدة الجوهرة في قوله :

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

وأما قول الحافظ ان من عمل فيه المحاسن وتجنب ضدها ، كان عمله بدعة حسنة ومن لا فلا ، ففيه نظر ، ويعني بالمحاسن قراءة القرآن وشيء من سيرة النبي ﷺ في بدء أمره من ولادته وتربيته وبعثته والصدقات ، وهي مشروعة لا تعد من البدع، وإنما البدعة فيها جعل هذا الاجتماع الخصوص بالهيئة المخصوصة والوقت المخصوص ، وجعله من قبيل شعائر الإسلام التي لا تثبت إلا بنص الشارع ، بحيث يظن العوام والجاهلون بالسنن أنه من أعمال القرب المطلوبة

شرعاً ، وهو بهذه القيود بدعة سيئة وجناية على دين الله تعالى ، وزيادة فيه تعد من شرع ما لم يأذن به الله ، ومن الافتراء على الله والقول في دينه بغير علم ، فكيف إذا وصل الجهل بالناس إلى تكفير تاركه كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة؟ أليس يعد في هذه الحال وبين هؤلاء الجهال من أكبر كبائر البدع التي قد تقوم الأدلة على كونها من الكفر بشرطه ، فإن الزيادة في ضروريات الدين القطعية وشعائره ، كالنقص منها يخرجها عن كونه هو الدين الذي جاء به خاتم النبيين عن الله تعالى القائل فيه : « اليوم أكملت لكم دينكم » (١) ، فهو تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين وناقض له . ويقتضي ان مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصاً او كفاراً . وقد ورد أن أبا بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم ، قد تركوا التضحية في عيد النحر لثلا يظن الناس أنها واجبة كما ذكره الإمام الشاطبي في الاعتصام (ص ٢٧٦ ج ٢) وغيره ، أفلا يجب بالأولى ترك حضور هذه الحفلات المولدية وإن خلت من القبائح واشتملت على المحاسن ، لثلا يظن العوام أنها من الفرائض التي يأثم فاعلها او يكفر كما يقول بعض مبتدعة العلويين الجاهلين المذكورين في السؤال ؟ فكيف إذا كانت مشتملة على بدع ومفاسد أخرى ، كالكذب على رسول الله ﷺ في سيرته وأقواله وأفعاله ، كما هو المهود في أكثر القصص المولدية التي اعتيد التغني بها في هذه الحفلات ؟

وأما القيام عند ذكر وضع أمه له ﷺ وإنشاد بعض الشعر او الأغاني في ذلك فهو من جملة هذه البدع ، وقد صرح بذلك الفقيه ابن حجر المكي الشافعي الذي يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم ، فقال عند ذكر الانكار على من يقوم عند قراءة « أتى أمر الله فلا تستعجلوه » (٢) لما ورد في ذلك بسبب قد زال ما نصه : ونظير ذلك فعل كثير عند ذكر مولده ﷺ ووضع أمه له من القيام ، وهو أيضاً بدعة لم يرد فيه شيء ، على ان العوام إنما يفعلون ذلك تعظيماً له

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ .
(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١ .

ﷺ ، فالعوام معذرون لذلك بخلاف الخواص اهـ . من الفتاوى الحديثة
(ص ٦٠) .

وإنما يصح قول الحافظ ابن حجر في كون حفلة المولد بدعة حسنة بشرط
خلوها من المساويء والمعاصي المعتادة فيها إذا كان القائمون بها لا يعدونها من
القرب الثابتة في الشرع ، بحيث يكفر تاركها أو يأثم أو يعد مرتكباً للكراهة
الشرعية . فإن البدعة التي تعترها الأحكام الخمسة ويقال إن منها حسنة وسنة
هي البدع في العادات . وأما البدع في الدين فلا تكون إلا سنة كما صرح به
المحققون ، وذكر ذلك الفقيه ابن حجر الهيثمي المكي في موضعين من الفتاوى
الحديثة . وقد سبق تحقيق هذا البحث في مقدمة كتابنا ذكرى المولد النبوي
فلا نطيل فيه هنا ، فمن شاء التفصيل فليراجعه ، ومن عنده المجلد الثامن عشر من
المنار يجد هذه المقدمة فيه .

وأما ادعاء هؤلاء العلويين الجاهلين بأنه يجب الأخذ بقولهم : هذا كفر وهذا
إيمان ، ومن فعل كذا فقد كفر - وتعليهم ذلك بأنهم أحفاد الرسول ﷺ فهو
أقبح الجهل بحقيقة هذا الدين ، وصاحبه أدنى إلى الكفر من تارك حضور بدعة
المولد ، لأنه ادعاء لحق التشريع في العقائد والمبادات لكل من هو علوي
فاطمي ، ولم يقل بهذا أحد من المسلمين حتى غلاة الشيعة الذين يقولون بعصمة
بعض أئمة آل البيت - لا كلهم ، فكيف يجهلة عوامهم - فانهم إنما يقولون
بعصمتهم من الكذب في نقل نصوص الدين ومن المعاصي الخ ، ولكن لم نر لأحد
منهم دعوى مثل هذا للأئمة فضلاً عن هؤلاء العوام الجاهلين بضروريات الدين .
ولو جعل لكل فاطمي أو لبعضهم هذا الحق في التشريع ، لزال هذا الدين من
الوجود إن وجد من يقبله ويدين به .

وقد نشرنا رسالة أخيننا السائل التي أشار إليها في الجزء الماضي مع التعليق
عليها بما نرى أنه نصيحة لإخواننا العلويين المضطربين ، الذين يظنون أنهم
يحافظون على ما بقي لهم من الجاه عند عوام المسلمين ، ويستردون ما فقدوا منه

بالغلو في آباؤهم وأجدادهم ، ونشر الخرافات والبدع التي ابتدعتها غلاة الروافض وغيرهم ، وهم مخطئون في هذا الظن وآثمون ، ولو عرفوا حقيقة حال زمنهم لأيقنوا بأنهم يهدمون هذا الغلو والابتداع ما بقي لهم من ذلك ، ومن عقلائهم وأهل الخير فيهم من يعلم هذا علم اليقين ، فمضى ان يكثروا ويكون لهم الرأي الراجح في هداية الغلاة المغرورين .

وأما صاحب المنار فلا يبالي ما ينشرون من الطعن فيه والافتراء عليه ، لأنه يعمل عمله ويبذل نصحه للمسلمين ابتغاء مرضاة الله تعالى ، فسواء عنده أمدحوا أم ذموا ، ولو كان عمله للمال او الجاه لداراهم ، او لسكت عنهم ابتغاء كثرة الكسب أو زيادة الجاه عند من يقبل كلامهم من الجاهلين ، وكذلك يجب ان يكون رجال جمعية الارشاد .

وقد ظهرت في هذه الآونة دعاية جديدة للرفض وهدم السنة من بعض علماء الشيعة في سورية ، وكل واحد من دعائها ينوه بما اشتهر من غلو بعض علوية الحضارمة في علي عليه السلام والرضوان ، ولكن هؤلاء العلويين على نزعة الرفض عندهم لا يزالون يتلقون دينهم من كتب الشافعية . وسيقضى على غلاة الرفض في سورية قبل ان يقدروا على تحويل علوي حضرموت وجاوه إلى بدعهم ، فطبع هذا العصر لا يهضم الغلو في عباد الله المكرمين ، ولا الخرافات والدجل لصدورها عن العلويين ، بل كان هذا الغلو هو سبب وجود النواصب بمقتضى سنة الله في الخلق ، وله الأمر من قبل ومن بعد .

أسئلة من الزبداني - بقرب دمشق . سورية (تأخرت)

من صاحب الإضاء أحمد الباقوني .

بسم الله وحده والحمد لله وحده . سيدي الاستاذ الإمام السيد أبو محمد شفيع محمد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمته تعالى ورضوانه وبركاته .

١ - نعرض لجنابكم أنه هبط لديارنا من العراق شيخ من أهل الفضل بعلوم الدين الحنيف فقام يدرس بالجوامع وفي الاجتماعات ويحضّ الناس على التمسك بتعاليم الدين الشريف ، ومن جملة ما نصحننا قوله لنا : لا يجوز صلاة السنة لمن فاته صلاة الفرض بل الاجمل ترك صلاة السنة في كل وقت من أوقات الصلوات الخمسة والقيام بصلاة الفرض - او الفروض - الفائتة بالترتيب إلى ان تعلم علم اليقين أنك قضيت ما عليك من الفروض . فاشتد الخلاف بين الناس فمنهم من أطاعه وترك السنة ، ومنهم من تمسك . وعليه جئنا نستفتي من بحر علمكم لنعمل بما تشيرون علينا به . أدامكم الله للمتقين إماماً مولاي .

٢ - سيدي معلوم لجنابكم ان كل من يقرأ القرآن الكريم بإيمان وبإمعان وبصيرة يجد في نفسه تأثيراً عميقاً . حتى إنه ليبكي على حال أبناء آدم والأخص منهم صاحب هذا الكتاب ، ومن جملة هذه الآيات المؤثرة قوله تعالى في سورة السجدة : « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذُكروا بها خرّوا سُجداً وسَبّحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون » ، وأمثال هذه الآية الشريفة كثير في كتاب الله العزيز ، فهل يلزم السجود عند قراءة أمثال هذه الآيات البينات ، او حين التذكّر في آياته تعالى .. الخ ؟ وهل السجود بمّ الكعبة الشريفة ؟ وإذا كنا في تلاوة القرآن الكريم وقرأنا آية مثل ما قدمنا ، أيلزم ترك المصحف الشريف ونسجد لله تعالى ؟ .. أفتونا مأجورين من رب العالمين سيدي .

٣ - « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ... سيدي ما معنى مُشاهد الشهر ؟ فإن كان بالبصر نشاهد أهلة رمضان .. فهذا مما يدعنا نتساءل لعله يصير يسكن القطب الذي ليله نصف سنة ونهاره مثله تنعدم رؤية الشهر بعين رأسنا ... وإذا كان معنى شهد بعين العقل عين البصيرة فهل يجوز نشهد بدون أن تنظر أبصارنا ؟ نرجو الإجابة على ما تقدم والله ربنا يحفظكم ولا يحرمانا علمكم العظيم .

أجوبة هذه الأسئلة

٧٦٦

ترك النفل لمن فاتته صلاة مكتوبة حتى يقضيها^(١)

ما ذكره لكم الشيخ العراقي من تقديم قضاء الصلاة المفروضة لمن فاتته على صلاة السنن الرواتب وغيرها إلى أن يتم قضاؤها صواب .

٧٦٧

سجود التلاوة^(٢)

ثبت في بعض الأحاديث الصحيحة والحسنة أن النبي ﷺ كان يسجد عند تلاوة بعض الآيات التي ذكر فيها السجود بصيغة الأمر أو الخبر الدال على الترغيب فيه . وقد اتفق جمهور علماء السلف وأئمة الأمصار على ثلاث عشرة آية منها ١ - أولها آخر سورة الاعراف^(٣) ، ٢ - الآية ١٥ من سورة الرعد^(٤) ، ٣ - الآية ٤٩ من سورة النحل^(٥) ، ولكن ورد السجود عند قراءة الآية ٥٠ التي بعدها وآخرها « ويفعلون ما يؤمرون » . ٤ - الآيات ١٠٧ الى ١٠٩ من سورة الامراء - التي تسمى سورة بني اسرائيل أيضاً^(٦) - والسجود عند قوله تعالى :

(١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٦٩ .

(٢) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٦٩ - ٦٧٠ .

(٣) قوله تعالى « إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ، ويسبحونه وله يسجدون » .

(٤) قوله تعالى « والله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ، وظلالهم ، بالغدوِّ

والأصال » .

(٥) قوله تعالى « والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة ، والملائكة وهم لا

يستكبرون - يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون » .

(٦) قوله تعالى : « قل آمنوا به أو لا تؤمنوا ، إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يُتلى عليهم

يخرون للأذقان سُجّداً - ويقولون سبحان ربنا إن كان ربنا لمفعولاً - ويخرون للأذقان

يبكون ، ويزيدم خشعاً » .

« ويزيدهم خشوعاً » . ٥ - الآية ٥٨ من سورة مريم^(١) ، ٦ - الآية ١٨ من سورة الحج^(٢) ، ٧ - الآية ٦٠ من سورة الفرقان^(٣) ، ٨ - الآية ٢٥ من سورة النمل^(٤) ، والسجود عقب تلاوة الآية ٢٦ التي بعدها . ٩ - الآية ١٥ من سورة « الم السجدة »^(٥) ، وهي التي ذكرها السائل . ١٠ - الآية ٣٧ من سورة فصلت ، وتسمى « حم السجدة » أيضاً ، والسجود عقب تلاوة الآية ٣٨ التي بعدها « وهم لا يسأمون »^(٦) ، ١١ - آخر سورة النجم^(٧) ، ١٢ - الآية ٢١ من سورة الانشقاق^(٨) ، وقال بعض العلماء : إن السجود عند آخر السورة . ١٣ - آخر سورة العلق^(٩) ، فيسن السجود عقب تلاوة الآيات في الصلاة وغيرها .

واختلفوا في السجدة الثانية من سورة الحج عقب تلاوة الآية ٧٧ ، فأثبتها الشافعي وأحمد والجمهور ونفاها أبو حنيفة . واختلفوا في سجدة سورة ص عند الآية ٢٤ منها ، فأثبتها أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : إنها سجدة شكر لا

-
- (١) قوله تعالى « ... إذا تسلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجْدًا وَبُكْيًا » .
(٢) قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس ... »
(٣) قوله تعالى : « وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا : وما الرحمن ؟ أنسجد لما تأمرنا ، وزادهم نفوراً » .
(٤) قوله تعالى : « ألا يسجدوا لله الذي يُخرج الحَبَّ في السموات والأرض ، ويعلم ما تخفون وما تعلنون - الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم » .
(٥) قوله تعالى « إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذُكروا بها خروا سُجْدًا ، وسبحوا بحمد ربهم ، وهم لا يستكبرون » .
(٦) قوله تعالى « ومن آياته الليل والنهار ، والشمس والقمر . لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون » .
(٧) قوله تعالى « فاسجدوا لله واعبدوا » .
(٨) قوله تعالى « وإذا قُرئ عليهم القرآن لا يسجدون » .
(٩) قوله تعالى « كلاً لا تطعه ، واسجد واقترب » .

سجدة تلاوة لورود الحديث بذلك . ولا يشرع السجود عند تلاوة شيء من القرآن غير هذه الآيات الخمس عشرة .

وسجود التلاوة عند قراءة هذه الآيات أو سماعها مندوب عند الجمهور ، وواجب عند أبي حنيفة ، ويدل على الندب ترك النبي ﷺ له في بعض الأوقات لبيان الجواز . وشروطه شروط الصلاة من الطهارة واستقبال القبلة ، وإذا لم يسجد القاريء لآية السجدة لا يسجد السامع ، كما أن المصلي في الجماعة لا يسجد إلا مع إمامه ، وأما إذا سجد المنفرد فيسجد له السجود . وسجود مستمع القرآن عن قصد أكد من سجود من يسمعه بغير قصد كما نص عليه الشافعي :

٧٧٤

صيام شهر رمضان على من شهده^(١)

شهود الشهر حضوره ، والبلاد التي ليس فيها شهور كالقنطين وما يقرب منها لا يجب عليهم شهر رمضان بعينه لعدم وجوده عندهم ، وإنما يجب عليهم صيام مثله بالتقدير ، وكذلك يقدرون للصوات الخمس ، وقد بين ذلك الفقهاء وذكرناه في تفسير هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »^(٢) ، فراجع تفسيرها في ص ١٧٣ و ١٧٤ من جزء التفسير الثاني .

أسئلة من أوروبا^(٣)

من صاحب الإمضاء يحيى سلامي أحد علماء المسلمين في (إيبك - يوغوسلافيا) .
حضرة العالم الفاضل ، سيدي الشيخ رشيد رضا أدام الله بقاءه .

-
- (١) المنارج ٢٩ (١٩٢٨) ص ٦٧٠ .
 - (٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٥ .
 - (٣) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠١ .

س ١ - كيف كان السلف الصالح يصلون الجمعة؟ يعني كم ركعة من الرواتب للجمعة؟ يصلون قبل فرض الجمعة أربع ركعات، هل هذه من تحية المسجد أو من سنة الجمعة؟ وهل من السنة المؤكدة ان تصلي شيئاً بعد فرضها؟ أنا أريد منكم ان تفضلوا بالجواب بالقرآن والسنة لا من أقوال أصحاب المذاهب .

س ٢ - ما قولكم في رجل لم يكن مستطيعاً للحج فحج بدلاً عن غيره قبل ان يحج عن نفسه، لأنه ما كان مكلفاً به عند الحنفية، ثم رجع بعد الحج إلى وطنه وما أقام في مكة لأداء مناسك الحج في السنة الآتية عن نفسه، فهل يكون مأموراً بالبتة ومكلفاً به عن نفسه أم لا؟

س ٣ - أربع ركعات قبل العشاء، هل لها حديث ثابت عن رسول الله ﷺ، أم كان النبي ﷺ يصلي هذه؟

س ٤ - الاحتقان في رمضان . هل يفسد الصوم أم لا؟

س ٥ - ما حكم الجمعة في الشرع وهل تعد من الخمر أم لا؟

أقدم لفضيلتكم هذه الأسئلة راجياً الجواب عنها بأسرع ما أمكن وأسترحم جنابكم العالي قبول تحياتي واحتراماتي الفاتقة الخالصة .

(أجوبة المنار)

٧٦٩

هل للجمعة راتبة قبلها وبعدها^(١)؟

ج ١ - سبق لنا بحث في هذه المسألة [منذ وقت] طال عهده، ونقول الآن إنه لم يرد نص عن الشارع بطلب عدد معين من الركعات قبل الجمعة والمعروف في الصحاح

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠١ - ١٠٢ .

ان النبي ﷺ كان يخرج من بيته لصلاتها فيبتدر المنبر فيؤذن بين يديه، فيخطب فينزل فيصلي فينصرف ، إلا ان يتأخر لسبب غير الصلاة . ولكن وردت الآثار في التنفل قبلها . فكان السلف من الصحابة ومن بعدهم يبكرون في السعي إلى المسجد قبل الزوال فيصلي كل ما بدا له ، لما ورد في السنة من الترغيب في التبكير إلى المسجد وصلاة ما تيسر فيه ، وكانوا إذا خرج الإمام إلى المسجد يقطعون الصلاة لما تقدم إلا تحية المسجد لمن دخله ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ أمر بها من دخل المسجد وهو يخطب ، رواه الجماعة كلهم . وقال ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه ، وفي رواية « وقد خرج الإمام ، بدل « والإمام يخطب » متفق عليها .

وجملة القول ان صلاة النفل قبل الجمعة مأثور ، ومن كرهه من العلماء بعد الزوال فليس له عليه دليل خاص ، وكون النبي ﷺ كان يخرج عند الزوال فنقطع الصلاة بخروجه إلا تحية المسجد ليس نصاً في اطراد ذلك . ومن قال إن لها راتبة معينة كراتبة الصبح والظهر ، بحيث يستحب قضاؤها إذا فاتت لا يمكنه ان يأتي بنص يثبتها أيضاً ، وإنما قصاره قياس الجمعة على الظهر .

وأما الصلاة بعدها ففيه حديث أبي هريرة المرفوع « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » رواه مسلم وأصحاب السنن - وحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته » رواه الجماعة كلهم . وكان ابن عمر يفعل هذا لشدة تتبعه لآثاره ﷺ ، إلا إذا كان في المسجد الحرام فإنه كان يصليها فيه ، وعلل بأن سببه رغبته في البقاء في المسجد مثلاً . وورد أنه ﷺ كان يطيل هاتين الركعتين بعد الجمعة . فالأفضل لمن ينصرف من الجمعة إلى بيته ان يصلي فيه ركعتين ، او أربعاً ، وقال بعض الصحابة وفقهاء الأمصار : بل له ان يصلي ما يشاء ولكنه ينوي بالركعتين الاستئذان به ﷺ ، وبالأربع امتثال أمره الذي هو هنا للندب ، وإن نشط للزيادة كان عاملاً بالترغيبات العامة في صلاة النفل .

من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه^(١)

ج - في هذه المسألة أقوال أقواها قول الجمهور : من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ، وقعت حجته عن نفسه دون غيره ، سواء كان قبلها مستطيماً أم لا ، ودليلهم حديث ابن عباس فيمن سمعه رسول الله ﷺ يقول : لبيك عن شبرمة . قال : « من شبرمة » ؟ قال : أخ لي أو قريب لي . قال : « حججت عن نفسك » ؟ قال : لا . قال : « حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والبيهقي ، والراجح عند أحمد وابن المنذر والطحاوي وقفه . ولا محل على هذا القول لبقية السؤال ، فإن هذا الرجل قد سقطت عنه فريضة الحج ، وقال بعض أصحابه إنه يجب عليه رد ما عساه أخذه من المال أجرة من حج عنه .

وقال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم : إن حجه عن غيره صحيح ، فعلى هذا يجب عليه ان يحج عن نفسه إذا استطاع الحج بعد عودته إلى وطنه .

راتبة العشاء^(٢)

ج ٣ - روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما صلى النبي ﷺ صلاة العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات . ومن حديث ابن عباس في حديث صلاة النبي ﷺ في الليل عند البخاري أنه قال : بتّ في بيت خالتي ميمونة الحديث ، وفيه : فصلی

(١) التارخ ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٢ - ١٠٣ .

(٢) التارخ ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٣ .

النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات . وفي المسألة أحاديث أخرى ضعيفة يقويها تأييد الصحيح لها .

٧٧٢

الحقن في رمضان^(١)

ج ٤ - الحقن في رمضان إذا كان تحت الجلد في اليد او الرجل او غيرها كما هو المعبود في طب هذا العصر ، فلا وجه للقول باقطار الصائم به .

وأما الحقن في البطن وهو المعبود من زمن لا نعرف أوله ، فمقتضى قواعد الفقهاء أنه يفطر الصائم ، بل غلا بعضهم كالشافعية فقالوا : ان كل ما يدخله الصائم في جوفه او غيره بإذنه من منفذ او غير منفذ كالمسبار فإنه يفطر به . ومن المعلوم ان الصيام الشرعي عبارة عن الامساك عن الأكل والشرب والوقاع وفي معناه الاستمنا ، وقد يكون امتصاص الدخان في معنى شرب الماء ونحوه لأن الأجسام الدخانية (الغازية) قريبة من الأجسام السائلة ، ولذلك يسمى امتصاصها بالفم شرباً في العرف العام . وهي تؤثر في الأعصاب كتأثير السائلات المخدرة كالقهوة والشاي ، والمنبهة كالخمر ، وتقيد متعاطيها شيئاً من قوة الغذاء ، وحقن السائلات في الامعاء معروف وهو يكون تارة لتطهيرها من الفساد ، وتارة لإزالة ما يعرض لها من القبض والجفاف ، وقد يكون للتغذية والتقوية إذا كان في المعدة مرض يمنع من قبولها الطعام والشراب ، فهو يقوم مقامها في التغذية .

وجملة القول ان الصيام الشرعي معروف ، والغرض منه معروف ، ومفسداته معروفة ، وكل ما يستحدثه الناس مما ينافيه ويكون كالطعام والشراب في إزالة الجوع والظماً فحكه حكها ، وليس منه فيما أرى ما يكون من الحقن تحت

(١) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٣ - ١٠٤ .

الجلد لتقوية المريض على مرضه او ضعفه إذا لم تكن هذه التقوية كالتغذية والري ، فإن كانت مزيلة للجوع والظماً كالطعام والشراب فلقول بافاسدها للصيام وجه ظاهر ، وإن كان الحقن لأجلها يُباح للمريض كما يبّاح له الأكل والشرب وعليه القضاء ، وقد يقال إنه لما لم يكن هذا الحقن أكلاً ولا شرباً ولا وقاعاً في حقيقته ، ولا في صورته ولا لذاته ، فهو لا ينافي حقيقة الصيام ولا حكمته ، والغرض من فرضه وهو الإمساك عن هذه الشهوات الغالبة تعبداً واحتساباً لوجه الله تعالى ، وما يترتب عليه من تربية الإرادة واكتساب ملكة التقوى المشار إليها بتعليل فرض الصيام بقوله تعالى « لعلكم تتقون » .

٧٣

الجمعة خمر يحرم شربها^(١)

ج ٥ - الجمعة هي الخمر الذي تتخذ من نقيع الشعير المساءة عند الافرنج (بالبيره) ، والمشهور أنها من الأشربة التي يسكر كثيرها دون قليلها ، والتحقيق ان ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وإن كان لا يسمى قبل بلوغه درجة الاسكار خراً كنبيد التمر والزبيب ونحوهما (أي ما ينقع منه بالماء ليحلو) ، فإنه متى صار يسكر كثيره دخل في عموم معنى اسم الخمر على التحقيق الذي بيناه في تفسير آيات المائدة في تحريم الخمر القطعي ، وإن قلنا إنه لا يدخل في عموم اسمها كان تحريمه من باب سد الذريعة كتحریم ربا الفضل ، الذي هو ذريعة لربا النسئثة الذي من شأنه أن يتضاعف ، وهو الربا القطعي المحرم بنص القرآن كما بيناه في تفسير آية آل عمران فيه .

وقد بلغنا انهم يصنعون في بعض البلاد جمعة (بيرا) لأجل إدرار البول لا تُسكر لحلوها من الغول (الكحول) ، فهذه لا وجه للقول بتحريمها إذ هي

(١) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٤ .

كنبيذ التمر والزبيب (أي ما ينقع منها في الماء) الذي كان يشرب منه النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ، حتى إذا ما تغير طعمه بطول المكث وخشي تأثيره وإسكار كثيره تركوه . وهو الذي صار الفساق من الملوك والأمراء والأغنياء يشربونه بعد تغيره ووصوله إلى درجة الإسكار لمن أكثر منه ، ووجدوا من شذوذ بعض فقهاء الكوفة ما جرّأهم عليه ، إذ قالوا إن ما يسكر كثيره لا يحرم منه إلا القدر المسكر ، وتفلسف بعضهم فقال : إنما المحرم الجرعة أو الحسوة التي يحدث بها السكر دون ما قبلها ، فاغترّ بذلك المتهاونون حتى وقعوا في السكر ، إذ لا يمكن لأحد أن يعرف الجرعة التي يحدث بها السكر ، بل السكر لا يحدث بالجرعة الأخيرة وحدها لأنها في ذاتها كالجرعة الأولى ، وإنما يحدث بالمجموع ، فهو كله حرام . وقد شرحنا ذلك بالتفصيل في تفسير آيات المائدة فيراجعها من شاء (ص ٥١ - ٥٥ ج ٧ تفسير) .

٧٧٤

أسئلة في إهداء قراءة القرآن للموتى وبالاجرة^(١)

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، محمد بن عبد الله .
من محمد أحمد عبد السلام مؤسس الجمعية السلفية المؤلفة لحياء السنة المحمدية بعزب فابريقة السكر بالحوامدية إلى حضرة السيد محمد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فاني سائل فضيلتكم عن الآتي وأرجو التكرم علي بالإجابة في أول عدد ينشر من مناركم ، وعدم إحالتي على مجموعتكم لأنني عار منها ، ولأنني شارح في طبع كتاب اسمه المنحة المحمدية في بيان العتاقة الشرعية من البدعية وأريد اثبات فتواكم بهذا الكتاب ، (وصورة المسألة) .

س ١ - هل قراءة القرآن وإهداء ثوابها للأموات مشروعة أم لا ؟

(١) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٥ - ١٠٨ .

س ٢ - هل كان النبي ﷺ عند زيارته للقبور أو عند موت أحد أصحابه يقرأ له القرآن أو يعمل له ختمة أو عتاقة أو سبحة أم لا ؟ بين لنا ما كان عليه النبي ﷺ .

س ٣ - هل ما أورده عبد الحق الأزدي في كتاب العامة عن أبي بكر أحمد ابن محمد المروزي أنه سمع أحمد بن حنبل يقول : « إذا دخلتم المقابر فاقروا بفاتحة الكتاب والموذنين وقل هو الله أحد ، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر ، فإنه يصل إليهم » ، وما رواه النسائي والرافعي في تاريخه وأبو محمد السمرقندي في فضائل سورة الاخلاص من حديث علي رضي الله عنه : « من مرّ على المقابر وقرأ قل هو الله احدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر عدد الأموات » كما في شرح الاحياء - ج ١٠ ص ٣٧١ - ، وما ذكره القرطبي في تذكرته عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أوصى أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها . وما روى عنه ﷺ أنه قال : من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات . وما يروى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنها « أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة » كما في رسالة جلاء القلوب للبركوي المطبوعة على هامش شرح شرعة الاسلام (ص ٩٤) . هل يا سيدي كل هذا وما شاكله صحيح أو موضوع لا يعمل به ؟ وإذا قلتم بالوضع فمن الذي قال به من علماء المحدثين أو غيرهم وفي أي الكتب نجد ذلك ؟

س ٤ - هل يوجد في الكتاب او السنة دليل صحيح قطعي ينافي الأحاديث المتقدمة في وصول القراءة للأموات ؟ ان قلتم يوجد فاذكروا لنا ما نقتنع به ويقطع لسان المبتدعة .

س ٥ - ما حكم الله فيمن يقرأون القرآن بالإجرة في المآتم وفي ليالي رمضان ، والذين يقرأونه بالقرص والغفران والبرتقان والملايم والنياكل . أدركني يا سيدي بالفتوى لعلي أدرك إثباتها في مؤلفي في موضعها ، او ألحقها به قبل

إتمام طبعه جملك الله ذخراً للمسلمين ، وأراني وجهك قريباً في خير والسلام
عليكم ورحمة الله .

٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٧

أجوبة المنار - الحمد لله ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وبعد فإني
اعتذر للقراء عن نشر اطراء هذا السائل ومن قبله لي بما لست أهلاً له ولا
لجزء منه ، وأرجو ان لا يعودا إلى مثله ، ولولا ما بينته في مجلد سابق من
أسباب التزام نشر الأسئلة بنصوصها ، ومنه الاقتداء بمثله من كتب فتاوى
جميع العلماء لما نشرتها ، ثم أقول :

ج ١ - أما الجواب عن السؤال الأول فهو النفي ، وقد فصلت أدلته في آخر
تفسير سورة الانعام (من ص ٢٥٥ - ٢٧٠ ج ٨ تفسير) فراجع فيه إذ لا
يمكن إعادته .

ج ٢ - وكذلك الجواب عن السؤال الثاني وهو يدخل في تفصيلنا المشار
إليه آنفاً ، وأزيد عليه انني لا أعلم ان أحداً ادعى ان النبي ﷺ كان يقرأ
القرآن على القبور عند زيارتها ، او يعمل ختمة او عتاقة او سبحة على كثرة
الروايات الموضوعات ، والواهيات التي يدعيها أصحاب أمثال هذه البدع .

وأما ما كان يفعله ﷺ عند زيارة القبور ويأمر به ، فهو معروف في دواوين
السنة ، وهو السلام عليهم ، ودعاء الزائر لهم وله بالعافية ، وغير ذلك مما لا حاجة
إلى ذكره لشهرته .

ج ٣ - إن من إضاعة عمر الانسان ان يبحث عن كل ما يراه في كتب
التأخرين من الأخبار والآثار الشاذة والمنكرة المخالفة للأصول العامة المقررة
في القرآن المجيد والسنة الثابتة ، ليعلم ما عسى ان يكون لها من رواية ، وماذا
قيل في إسنادها وذلك مثل كتب المروزي والسمرقندي والبركوي المذكورين
في السؤال وأضرابهم .

فأما حديث علي في قراءة قل هو الله أحد فلا نعرفه في سنن النسائي ولم نجده في فضائلها من كتاب فضائل القرآن ، ولا كتاب الجنائز من كثر العمال الذي جمع فيه مؤلفه أحاديث الجامع الكبير كلها . والرافعي والسمرقندي يرويان كثيراً من الأحاديث الواهية والموضوعة ، وكتابهما ليسا في أيدينا لننظر أسانيدهما له ان وُجد فيها ، وكذلك حديث : « من دخل المقابر فقرأ سورة يس النخ . لم نجده في فضائلها من كثر العمال ، وأما حديث النسائي في قراءتها على المحتضر فقد ذكرناه في بحثنا المشار إليه آنفاً ، ولم يذكر العلامة الحافظ ابن القيم هذين الحديثين فيما أورده من الاحتجاج على وصول ثواب القراءة للموتى ، وناهيك بسعة اطلاعه ، ولا ذكرهما غيره من العلماء الذين يمتد بنقلهم في استدلالهم على ذلك ، ولا وصفها الزبيدي بصحة ولا حسن كعادته . وأما سائر ما ذكرتم من الآثار فان ثبت لا يعد حجة . وقد صرح ابن القيم أيضاً بأنه لم يصح شيء عن السلف في القراءة على الموتى وأجاب عنه باحتمال إخفائهم لهذا العمل حتى لم يعلم به رواة الآثار ، وقد بيننا ضعفه في بحثنا المذكور ، ونقلنا أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة . ومن المقرر عند العلماء أنه لا يجوز لأحد الأخذ ولا العمل بحديث لا يُعرف صحة سنده وموافقة متنه للقطعيات من الكتاب والسنة ، ومن احتج علينا بأمثال هذه الروايات نجيبه بالقاعدة الآتية :

ج ٤ - القاعدة عند أهل العلم أن يطلب الدليل ممن يدعي اثبات الشيء لا ممن ينفيه ، فإنهم يكتفون من النافي بالمنع . والذي بيناه من قبل وفاقاً لأئمة الفقه أن آية الانعام التي ذكرنا هذا البحث في سياق تفسيرها وآية سورة النجم « أن لا تزر وازرة وزر أخرى ، وان ليس للإنسان إلا ما سعى »^(١) تدلان على عدم وصول ثواب قراءة القرآن إلى من يهدي ثوابها لهم من الموتى أو الأحياء ، وقد بينا هنالك وجه الدلالة بالتفصيل ، وما يؤيدهما من الآيات الكثيرة في كون جزاء كل أحد بعمله لا بعمل غيره ، له ثوابه وعليه عقابه ، وكون

(١) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٣٨ ، ٣٩ .

المدار في ثواب الأعمال على تأثيرها في تركية النفس ، وهذه نصوص قطعية تؤيدها الأحاديث الصحيحة ، فإن فرضنا أن الحديثين اللذين أوردتموهما في السؤال الثالث في فضل سورتي الإخلاص ويس مرويين فإنها لا يصلحان لمعارضة هذه النصوص ، وهذه القاعدة المأخوذة من قوله تعالى : « قد أفلح من زكاهما ، وقد خاب من دساها »^(١) وإن صح سندهما فكيف وهما لا يعرفان في شيء من دواوين السنة ؟

ج ٥ - قراءة القرآن عبادة كاللذكار والتهلل والتسبيح وغيرها من الاذكار ، ومن المعلوم من الاسلام للخاص والعام ، أنه لا يجوز أخذ الانسان أجره على العبادة المحضة ، ولا ان يؤدي العبادة لأجل غيره ، ولا سيما إذا كان على عمل غير مشروع كجعله للموتى ، وناهيك بأخذ أجره خسيصة حقيرة تنافي ما يجب من تعظيم القرآن . وقد منع الحنفية تحريم أخذ الاجرة على تعلم القرآن بناء على أنه عبادة أيضاً ، وأجازه الجمهور ، وما استدلوا به حديث تزويج النبي ﷺ المرأة التي وهبت نفسها له لمن لم يجد مالا يصدقها بما معه من القرآن على ان يعلمها ذلك ، وبحديث إباحة أخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة ، مع حديث « أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » وكلامهما في صحيح البخاري وغيره ، وما ورد في سنن أبي داود من الوعيد على أخذ الاجرة على تعلم القرآن ، لا يرتقي إلى الصحة التي يعارض بها هذا وهو غير صريح في المسألة . ولا يبعد أن يعد من قبيل التعليم الإرشادي للقرآن ما جرت به العادة من اختلاف بعض الحفاظ كل يوم إلى بعض البيوت في رمضان وغيره ، يقرأون فيها شيئاً من القرآن ليسمعه أهلها ، وسماع القرآن مفيد في تقوية الإيمان ، ومن السامعين له من يستفيد منه علماً وأدباً بقدر استعداده . فإذا قصد القاريء ذلك مع التعبّد والاتعاظ بنفسه ، أرجو ان يباح له أخذ ما يعطى في كل شهر ، وهو يكون بغير عقد خسيس يخل بقدر حافظ القرآن ، ولعل أكثر الأغنياء لا يسمعون القرآن إلا بهذه الوسيلة ، وهو هجر له ، وناهيك به من مصيبة .

(١) سورة الشمس رقم ٩١ الآية ١٠ .

هل يكفر تارك الصلاة؟ حكم التوسل بالرسول ﷺ . الوهاية^(١)

من محمد أفندي جمعه الزيلع التاجر في ميناء طرابلس الشام .

مولاي الاستاذ المعظم السيد رشيد أفندي رضا الأفخم .

مولاي : سؤالين أعرضها على سماحتكم أيها البحر الزاخر علماً ، وأسترحم بيانها على صفحات مجلتكم الغراء لتعم الفائدة والله ولي التوفيق :

س ١ - انني كلما أرتل هذه الآية الكريمة قوله تعالى : « منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين » ، وعندما أتلو هذه الأحاديث الشريفة التي منها قوله عليه السلام : « ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة » فإذا تركها فقد أشرك » عن أنس صححه في الجامع الصغير ، وعن ابن عباس رضي الله عنها قال حماد بن زيد : ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ قال : « عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام ، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان » . رواه أبو يعلى بإسناد حسن ، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عمر بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس مرفوعاً وقال فيه : من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله .

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » رواه أحمد بإسناد جيد والطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان في صحيحه .

فیرتعیش فؤادي عندما أريد تطبيق ما ذكر على حالتنا الحاضرة معشر

(١) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٨ - ١١٠ .

المسلمين ، فأجدنا غافلين عن الإسلام وتعاليمه فحسبنا الله تعالى ، وبعد هذا فيعترض البعض على قوله تعالى : « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » فأين المؤمنون يا ترى ؟ فما قول مولانا في صحة ما تقدم فإن كان صحيحاً هل يجوز شرعاً أن نعتد زواج بنتنا على الرجل الذي يترك الصلاة ؟ وهل برئت الذمة منه ؟

س ٢ - الدعاء إلى الله تعالى بالتوسل هل فيه شك أو ريب إذ دعوت الله قائلاً : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربيك في حاجتي هذه لتقضى ، اللهم فشفعه فيّ وأقض حاجتي هذه بجاهه عندك ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ؟

أريد أن أزجر بهذا السؤال بعض الافاكين الذين يقولون عن إخواننا المؤمنين القائمين بالكتاب والسنة كنبى نجد الكرام ، وإمامهم العظيم خادم العلم الصحيح ، وتابذ البدع التي ما أنزل الله بها من سلطان ، فكثير من الناس يقولون ما لا يعلمون عن هذا الإمام المعظم أدامه الله ذخراً للإسلام ، فيقول البعض إن الإمام وقومه ينعون ذكر الرسول وتعظيمه عليه السلام ، وهذا ما لا أعتقده ، فإن أمثال الإمام الكريم القائم بأمر الله وسنة نبيه ، لا يكون إلا محباً للرسول عليه السلام حيث قال تعالى « فاتبعوني يحببكم الله » ، إذا محبة الله ورسوله هي القيام بما أمر الله ورسوله ، لا بنشر البدع التي عمت وأصبحت من الإسلام بنظر الجاهلين حقيقة الدين وتعاليمه فحسبنا الله .

نسأل الله ان يلهمنا الرشدا انه سميع مجيب ، وأقبل أيادي مولاي في البدء والختام .

٧٥

الكفر بترك الصلاة^(١)

ج ١ - يرى السائل في تفسير القرآن الحكيم من هذا الجزء ، بحثاً مستفيضاً

(١) النارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١١٠ .

في مسألة الكفر بترك الصلاة والزكاة والصيام وخلاف العلماء في ذلك ، وأن التحقيق في المسألة أن من ترك الصلاة وكذا غيرها من أركان الإسلام جاحداً او مستيحياً لذلك غير مبال بالدين فهو كافر بإجماع المسلمين ، وان من ترك بعض الصلوات دون بعض يكفر في قول بعض الأئمة دون بعض ، ومن لا يكفر بترك الصلاة لا يكفر بترك غيرها لأنها عمود الإسلام وأعظم أركانه ، وقد بينا أنه لا يعقل ان يتركها مؤمن صحيح الإيمان مدعن صحيح الإسلام ، إلا ان يكون جاهلاً مغروراً بالاعتماد على المغفرة والشفاعة . ومثل هذا لم يكن يعد عذراً شرعياً أيام كان الإسلام إسلاماً معروفاً ، وقد يعد صاحبه في هذا الوقت ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام على الوجه الحق التفصيلي لعموم الجهل ، والأحاديث التي استدلوها بها على كفر تارك الصلاة كثيرة ، ذكرنا في هذا البحث أصحابها ، وما ذكره السائل منها لا يصح كله .

فمن علم من رجل أنه لا يصلي ولا يصوم لفساد عقيدته الدينية ، وعدم مبالاته بما أوجب الله وما حرم ، فليس للمسلم ان يزوجه ابنته او موليته . ولكنه إذا علم أنه مؤمن مغرور متكلم على المغفرة او الشفاعة مثلاً ، فليس له ان يحزم بكفره بل ينصح له ويعلمه ما يحمله من ضروريات الدين ، وكونه بدون إقامة أركانه لا وجود له .

وطالما أقننا الدلائل وبيّنا الآيات في إثبات ان الكثيرين من مسلمي البلاد الإسلامية ، ليس لديهم من الإسلام الحقيقي إلا الاسم ، وأطلقنا عليهم لقب « المسلمون الجغرافيين » .

٧٦

التوسل بالنبي ﷺ^(١)

ج ٢ - وأما التوسل بالنبي ﷺ باللفظ الذي ذكرتم ، فله أصل في حديث

(١) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١١٠ - ١١١ .

الأعمى الذي طلب من النبي ﷺ ان يدعو له بأن يرد الله عليه بصره وأرشدته ﷺ إلى ان الصبر على مصيبتة خير له في الآخرة ، فأبى إلا ان يدعو له ﷺ فدعا له ﷺ وعلمه ان يدعو الله تعالى بهذه الألفاظ او ما يقرب منها ، فدعا ورد الله عليه بصره بدعاء نبيه ودعائه هو بأن يشفعه الله تعالى فيه . والحديث في سنن الترمذي والنسائي وغيرهما من حديث عثمان بن حنيف الصحابي رضي الله عنه ، وله روايات عند غيرها ، والتحقيق ان هذا توسل بدعائه ﷺ لا بشخصه ، ولا يتأتى مثله لأحد بعد وفاته ، فغير مشروع ان يطلب منه ﷺ بعد وفاته دعاء لم يصح عن أحد من الصحابة ذلك ، بل صح في حديث توسلهم بالعباس في الاستسقاء ما يدل على امتناع التوسل بمثل ذلك بعد وفاته صلوات الله وسلامه عليه إذ قال عمر : اللهم إنا كنا إذا جدّ بنا نتوسل إليك بنبينا فقسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا . والحديث في صحيح البخاري . ولو كان التوسل بشخصه ﷺ او بدعائه بعد موته مشروعاً معروفاً عندهم رضي الله عنهم ، لما عدلوا عن الاستسقاء به ﷺ إلى الاستسقاء بدعاء العباس رضي الله عنه .

ولكن بعض العلماء المتأخرين لم يفطنوا لهذا الفرق بين التوسلين ، فاستدلوا بحديث الأعمى على جواز التوسل بشخص النبي ﷺ ، وبطلب دعائه وشفاعته بعد وفاته فهم معذورون باجتهادهم وإن كان خطأ ، وقد بينّا تحقيق هذه المسألة من قبل في المنار وهي مفصلة بأدلتها ، ومنها روايات حديث الأعمى ما صح منها ، وما لم يصح في كتاب التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فليراجعها من شاء ، وما ذكرتم من القول والبهتان على الوهابية وملكهم أمام السنة ومحبيها ، فهو من غرائب افتراء أناس يدعون الإسلام ، وقد عرف كذبهم في هذا العصر الملايين من الناس باختبار الحجاج الصادقين وأخبارهم وما تنشره الجرائد منها .

حكم من تبرأ منهن النبي ﷺ كالتائحات ، ومدة الحداد^(١)

من أحمد محمود أبو ستيت في (برديس) .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة المحترم الفاضل الشيخ السيد رشيد رضا . بعد السلام وواجبات الاحترام . نعرف حضرتكم أنه استشكل علينا الأمر فيما يأتي :

١ - في صحيح البخاري حديث « ليس منا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ، وإني بريء من الصالقة والحالقة والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور^(٢) . واختلف الناس في ذلك ، فمنهم من قال ان الفاعلة ذلك طالقة من زوجها لا تحل له إلا من بعد ان تستتاب وبعد عقد جديد ، ومنهم من قال بطريقة التوبة فقط .

فترجو منكم بيان ذلك بياناً شافياً في مجلتكم الغراء ، ولكم منا الشكر .

٢ - وأيضاً في حديث الهدة المروي في البخاري « لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً^(٣) .

منهم من أجاز الإحداد لسبعة أيام على الأب ومنهم من منع ذلك . فترجو

(١) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) - ١١١ - ١١٣ .

(٢) قوله : وإني بريء حديث آخر رواه البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه بلفظ الي أبرأ ممن بريء منه محمد صلى الله عليه وسلم ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة ، وليس في هذا الحديث ذكر الويل والثبور ولكنه ورد في حديث آخر ، والصالقة التي ترفع صوتها بالبكاء او التي تضرب وجهها والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها (المنارج) .

(٣) المنارج: لفظ الحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» وفيه ألفاظ أخرى .

من فضيلتكم البيان الشافي في ذلك ، وما الحكم في المهدود مع ما ذكر لأن الناس استغرقت في هذا الأمر استغراقاً كثيراً ، حتى قل من ينهى زوجته وأقاربه عن ذلك .

فلهذا نرجو من فضيلتكم كل الاهتمام في هذا الأمر ، ولنرى ما تتبع في ذلك وسلامنا على جميع من يسأل عنا وعنكم والسلام على من اتبع الهدى ودين الحق .

ج - وردت أحاديث كثيرة في الزجر عن المعاصي والردائل ، وفي التقصير في الفضائل بلفظ ليس منا من فعل كذا ولفظ البراءة ، منها ما ذكر في السؤال (ومنها) « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » رواه أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بسند صحيح . ومنها : « ليس منا من غش » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم بهذا اللفظ ، ورواه الترمذي بلفظ « من غش فليس منا » كلاهما صحيح من حديث أبي هريرة . ومنها : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » رواه البخاري من حديثه وغيره عن غيره ، ومنها : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا » رواه أحمد والترمذي من حديث عبدالله بن عمر والترمذي بلفظ « ويوقر كبيرنا » من حديث انس وكلاهما صحيح ، ومنها : « ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس منا من مات على عصبية » . رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم بسند حسن ، ولا يقول أحد يعرف أصول الإسلام وفروعه ويفهم نصوصه إن هذه الأعمال او التروك كفر وارتداد عن الإسلام ، وإنما اتفقوا على ان هذه الصيغة وأمثالها للتغليظ والتشديد في هذه الأمور التي هي من أعمال الجاهلية وشؤونها ، فترى مُسْرَاح البخاري يقولون في « ليس منا » أن معناه ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجه عن الدين ، وإنما المراد به المبالغة في الردع . وقال بعضهم في حديث التبرّي إنه وعيد للمتبرأ منه بأنه صلى الله عليه وسلم لا يدخله في شفاعته . فمن قال إن المرأة المسلمة ترتد عن الإسلام وتبين من

زوجها بالنواح والندب ونحوهما من أعمال الجاهلية المحرمة فهو جاهل ، وإنما ينبغي للمسلم الحريص على دينه وعلى زوجه ان يختبر عقيدتها فيما يخل بتوحيد الله تعالى مما نشأ في النساء والرجال من عقائد الوثنية كدعاء غير الله تعالى ، والذبح لغير الله تعالى ، وغير ذلك مما شرحناه في المنار والتفسير مراراً كثيرة .

يجب العمل في الحداد بما صح في الحديث وعدم الالتفات إلى من أجاز مخالفته بهواه ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم ، (١) .

٧٧٨

النفس الواحدة التي خلق منها الناس^(٢)

من صاحب الامضاء محمد عبدالله قرني في (زنجبار) في ذيل كتاب خاص .

بسم الله الرحمن الرحيم . «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها» .

ما قولكم في معنى النفس الواحدة هل هي نفس آدم ؟ وهل حواء من تلك النفس ؟ وهل هي من تلك الطينة التي هي نفس آدم ؟ او هي من ضلعه الأيسر على ما يزعمون ؟ أفيدوا بالجواب الشافي ولكم مني جزيل الشكر والسلام .

ج - يطلق لفظ النفس في اللغة على روح الانسان ، وعلى ذاته ، وعلى الدم . قال في المصباح المنير : والنفس أنثى إن أريد بها الروح قال تعالى : «خلقكم من نفس واحدة»^(٣) ، وإن أريد الشخص فمذكر هـ . ولا تطلق النفس على

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٦٣ .

(٢) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١١٣ - ١١٤ .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ١ - وسورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٨٩ - وسورة الزمر

رقم ٣٩ الآية ٦ .

الطينة مطلقاً . فالفيومي صاحب المصباح فسر النفس في الآية بالروح بدليل وصفها بواحدة ، ويظهر انه يريد بها جنس النفس ، كأنه يقول : إنه خلقكم من جنس واحد وحقيقة واحدة ، فأصلكم واحد ، فلا ينبغي لكم ان يتكبر بعضكم على بعض ويفتخر عليه بنسبه . وأما قوله تعالى « وجعل منها زوجها » فهو كقوله تعالى : « فاطر السموات والأرض جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً »^(١) ، أي جعل لكل جنس من الأحياء زوجين لأجل التناسل كما قال : « ومن كل شيء خلقنا زوجين »^(٢) ، والذي عليه جمهور المفسرين ان المراد بالنفس الواحدة هنا آدم عليه السلام ، وهو تفسير مراد مبني على الاعتقاد أن أبا البشر هو آدم عليه السلام ، لا تفسير بمدلول اللفظة ولا بنص مأثور عن الشارع ، وما صح في الحديث من كون آدم أبا البشر لم يرد تفسيراً للآية ، وتفسير النفس بآدم في هذه الآية لا يظهر في آية الأعراف « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها » ، فلما تفشاهما حلت حملاً خفيفاً فمرت به « الآية - فإن النص يقتضي ان النفس الأولى هي الأنثى ، وأن زوجها الذي خلق منها هو الذكر ، بدليل تفشيه إياها وحملها بالولد ، دع ما فيها من الحكم بالشرك عليها وعلى ولدهما . وتجد في هذا الموضوع بحثاً طويلاً في تفسير الآية ، وهي أول سورة النساء في الجزء الرابع من تفسيرنا .

وأما قوله تعالى : « وخلق منها زوجها »^(٣) ، فهو على القول بأن النفس الواحدة آدم لا يدل على أنها خلقت من ضلعه ولا من طينته ، بل معناه على كل حال ان هذا الزوج من جنس هذه النفس ، كما قال في سورة الروم : « ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها »^(٤) ، فليس معناه ان زوج كل واحد من البشر بضعة من جسمه ، بل المعنى أنها من جنسه الذي هو

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١١ .

(٢) سورة الزاويات رقم ٥١ الآية ٤٩ .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ١ .

(٤) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٢١ .

علة سكون كل من الزوجين إلى الآخر ، الذي هو مقدمة الاختلاط الذي يكون سبب النسل بمقتضى سنة الله تعالى في خلقه ، كما بيناه في التفسير . وفيه ان جمهور المفسرين الذين قالوا : إن المراد بالنفس آدم عليه السلام يقولون : ان المراد بزوجها حواء ، وأنها خلقت من ضلعه الأيسر وهو نائم ، وان هذا قول مأخوذ من الفصل الثاني من أسفار التوراة الذي لا يعرف أحد كاتبه على سبيل القطع ، وما ورد في حديث الوصية بالنساء من الصحيح من خلقهن من ضلع ، فالتحقيق أنه من قبيل قوله تعالى : « خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ » (١) ، كما بيناه في المنار من قبل ، وفي لفظ للحديث من البخاري انه ﷺ قال : « إنما المرأة كالضلع » الخ بالتشبيه ، ونحن نقول بأن آدم عليه السلام أبو البشر وان حواء عليها السلام أم البشر ، كما هو المشهور عندنا وعند أهل الكتاب ، وإنما نقول إن الآية ليست نصاً في هذا المعنى ، ولا هو المعنى الظاهر المتبادر منها بحسب مفهوم اللغة والله أعلم بمراده .

أسئلة من الشيخ محمد علي اليماني في بيروت

وكان مجاوراً في الأزهر الشريف ؛ مقرونة بأجوبتها (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الأستاذ الجليل السيد محمد رشيد أفندي رضا . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد فاني أرفع لفضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه .

٧٧٩

ظهور صوت المرأة ووجهها ويديها أمام الرجال الأجانب والأطباء هل يجوز للمرأة أن تظهر صوتها ووجهها ويديها وغيرها أمام الرجال والأطباء وغيرهم أم لا ؟

(١) سورة الانبياء رقم ٢١ الآية ٣٧ .

(٢) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٨٤ - ١٨٩ .

ج - يجوز للحاجة المشروعة بقدرها ، كالتطيب ، والشهادة ، والعقود التي تصح منها ، ويجب كشف الوجه والكفين في الاحرام بالحج أو العمرة ، ويحرم عند توقع الفتنة ، ويباح فيما وراء ذلك .

٧٨٠

تعليم أولاد المسلمين في المدارس الأجنبية

هل يجوز للمسلمين أن يرسلوا أولادهم الى المدارس الأجنبية مع وجود مدارس إسلامية نظامية مستعدة لتعليم أبناء الأمة حسب مبادئ الدين الإسلامي الحنيف أم لا ؟

ج - لا يجوز إلا لطالب راشد متمكن من عقائد الإسلام وهدايته ، لأن هذه المدارس الأجنبية تفسد عقائد الأحداث والجاهلين .

٧٨١

تدريس العقائد والعبادات في المدارس الابتدائية

ما قولكم فيمن يرى عدم لزوم تدريس العقائد والعبادات وغيرها في المدارس الابتدائية وغيرها ويرى تدريس الحكايات والقصص كقصص الأنبياء وأخلاقهم وغيرها فقط هل هو مصيب أم لا ؟

ج - لا ، فإن قصص الأنبياء ولا سيما السيرة المحمدية مفيدة جداً ، ولكنها لا تغني عن معرفة أصل الاسلام وهو عقائده وعباداته وحكمه وآدابه .

٧٨٢

الكتب الدينية الإسلامية الأكثر فائدة

أي الكتب الدينية الإسلامية أكثر فائدة في التفقه في المسائل الشرعية

٢١٣٩

الدينية كالعقائد والعبادات وغيرها مع ملاحظة الشكل التام وسهولة اللفظ والمعنى لتلاميذ المدارس الابتدائية وغيرها ؟

ج - لا أدري فإن الحكم بهذا التفضيل يتوقف على الاطلاع على ما ذكر،
وقلما رأيت منها شيئاً، وأحسن ما أعرفه منها خلاصة السيرة المحمدية الخ ،
وكتاب الدين الاسلامي لطلاب المدارس الثانوية وقد طبع الجزء الأول منه ،
وكتاب التعريف بالنبي والقرآن الشريف المقتبس أكثره منه .

٧٨٣

تحكيم العقل في المسائل الشرعية الدينية

هل يجوز تحكيم العقل في المسائل الشرعية الدينية المنصوص عنها في الكتاب
والسنة والاجماع والقياس المعتبرين، لأن كثيراً من الناس يحاولون تحكيم العقل في
المسائل الدينية فيقبلون منها ما يوافق عقولهم وينبذون ما يخالفها ولو كان في
ذلك نص أو اجماع أو قياس فهل هذا يجوز أم لا ؟

ج - لا يجوز تحكيم العقل في النصوص القطعية وإنما وظيفة العقل فهم
العقائد وإقامة دلائلها ، والآداب الشرعية ومنافعها ، والترجيح بين الأدلة في
الأحكام الاجتهادية التي ليس فيها نصوص قطعية عند المستعد لذلك .

٧٨٤

حمل الساعة لضبط الوقت

هل يجوز حمل ساعة الجيب واليد وغيرها لأجل ضبط أوقات الصلاة
والاشتغال كالمدراس والتجارة وغيرها أم لا ؟
ج - يجوز بلا شبهة والسؤال عنه مستغرب .

٢١٤٠

عمل المندل وضرب الرمل

هل يجوز اعتقاد عمل المندل وضرب الرمل وتعليق التائم وكشف الضمائر وقرائة الكف وعمل السبيا وجميع أنواع السحر من أعمال الطلاسم وغيرها أم لا؟

ج - لا يجوز شيء من ذلك لأنها خرافات ومفاسد .

التنويم المغناطيسي وتحضير الأرواح

هل يجوز التنويم المغناطيسي وتحضير الأرواح ومخاطبتها شفاهياً او كتابياً وهل هذا ثابت أم لا ؟

ج - يجوز إذا لم يكن فيه ضرر ولا معصية ولا خداع لأحد كما يفعل كثير من الممارسين لذلك، والتنويم ثابت لا مرأه فيه. وأما تحضير الأرواح او مخاطبتها فله أصل ثابت ، وأكثر ما يقال فيه خداع باطل .

التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة

هل يجوز التقليد والتلفيق من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرها في العقائد والمعاملات والعبادات وغيرها ، كالوضوء والغسل والصلاة وغيرها أم لا ؟

ج - ان جمع الأقوال الملققة من المذاهب المختلفة للعمل بها تقليداً لأهلها عبث بالدين واتباع للهوى ، ولكن الذي يتبع قوة الدليل إذا وافق استدلاله بعض الأئمة في بعض الأقوال ، ومن يخالفه منهم في قول آخر - ولو في موضوع واحد - لا يعد ملفقاً ولا مقلداً .

وجود الخالق للخلق

ما الأدلة النقلية والعقلية على افتقار الطبيعة الكونية إلى صانع مختار ، وما الطبيعة ؟ لأن كثيراً من المسلمين تجردوا من الدين واعتقدوها .

ج - الطبيعة الخليفة ، وهي مؤلفة من مواد ذات خواص وقوى ، وفيها من السنن والنظام الدقيق ما يدل دلالة ظاهرة على ان لها خالقاً قادراً عليمًا حكيمًا ، إذ لا يمكن ان يكون ما ذكر قد وجد بالمصادفة ، ولذلك اتفق جميع البشر ومنهم العلماء والحكماء من الشعوب القديمة والحديثة على وجود خالق للخلق ، وإنما شك أو شكك في ذلك أفراد من الماديين بضروب من الشبهات والجدل ، وحسبك من الأدلة قوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا » (١) فهو أصح النقل ، وموافق لأصح براهين العقل .

الروح وأدلة وجودها

ما الروح وما أدلة وجودها النقلية والعقلية .

ج - الروح من عالم الغيب لا تعرف إلا بآثارها وبأخبار الرسل عنها . وأقوى الأدلة العلمية البصرية عليها ان جسم الانسان ومنه دماغه يفنى مراراً ثم يتركب من مواد جديدة ، ومع هذا تظل معلوماته ووجداناته الكثيرة التي أدركها قبل هذا الانحلال والفتناء المكرر محفوظة ثابتة في نفسه ، فلو كانت الإدراك من وظائف الدماغ كما يزعم الماديون لزال بزواله في كل مرة ما كانت انطبع فيه . ومستحضرو الأرواح ومدركوها من أفراد البشر قد أدركوا من

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٢٢ .

آثارها ما لا يدركه غيرهم وقد كثروا في هذا العصر ، والمصدقون لهم يزدادون في كل يوم بحيث يقل المنكرون إلى ان يضمحلوا .

٧٩٠

دليل وجود الجنة والنار

ما الدليل على وجود الجنة والنار ، والثواب والمعقاب والبعث الجسماني نقلاً وعقلاً ؟

ج - العقل لا يمكنه ان يستدل على وجود هذه الأشياء وكلها من عالم الغيب إلا من طريق كونها مما يقتضيها عدل الله وحكمه بين عباده ، وحكته في خلقهم مستعدين لحياة أبدية . وأما أدلتها النقلية فهي النصوص الكثيرة في كتاب الله تعالى .

٧٩١

الاستخفاف والاستهزاء بالعبادات

ما حكم من استخف واستهزأ بالعبادات كالصلاة والمصلين ولو على سبيل المزاح ؟

ج - الاستخفاف والاستهزاء بالعبادات القطعية كالصلاة لا يكون له سبب في الغالب إلا عدم الإيمان بها ، فحكم فاعله ان كان مسلماً في الاصل حكم المرتدين ، ولكن بعض المزاح في ذلك لا يقصد به الاستخفاف والاستهزاء . والعبرة في الحكم المذكور قصد فاعله ، وأقل ما يقال في المزاح المشبه أنه مكروه او حرام .

٢١٤٣

الكتب في بيان حكمة التشريع الإسلامي

المرجو بيان أسماء الكتب التي خصصت في بيان حكمة التشريع الاسلامي مما يناسب عصرنا الحاضر لاسيا في معترك الضلالات والزبوغ، وتقضوا بالجواب.

ج - لم أطلع على كتاب يعجبني في ذلك مما يوافق حاجة هذا العصر، ولكن في المنار وتفسيره الشيء الكثير من ذلك، ولعلنا نوفق لجمعه، او تأليف كتاب مستقل طالما فكرنا فيه.

أسئلة أخرى من عبد القادر البعلبكي في بيروت^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد أفندي رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فإنني رافع لفضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه :

س ١ - هل تحسين الثياب والهندام والتطيب بالروائح الزكية مع التواضع وحسن الخلق ينافي الزهد والتقوى أم لا ؟

س ٢ - هل يجوز تعليم النساء دق العود والبيانو وغير ذلك من أنواع آلات الموسيقى أم لا ؟

س ٣ - هل يجوز للرجل ان يسمع الغناء وصوت العود والبيانو وغير ذلك من المرأة الأجنبية أم لا ؟

س ٤ - هل تقبل توبة التائب إذا تاب من الذنوب الصغيرة والكبيرة كالقتل

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٨٧ - ١٨٨ .

والزنا واللواط وشرب الخمر والديون والسرقة والحيانة والكذب والغش والظلم وغير ذلك ، ولا يعذب في القبر ولا في الآخرة أم لا ؟

س ٥ - أرجو من فضيلتكم أن تبينوا لنا لفظ التوبة ، وهل تصح بكل لفظ أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

٧٩٣

تحسين الثياب والهندام والتطيب^(١)

ج ١ - تحسين الثياب والهندام والتطيب من أمور العادات المستحبة إذا لم يكن فيه محرم كثوب الحرير الخالص أو مكروه كثوب الشهرة ، وهو لا ينافي الزهد لأنه عمل قلبي ولا التقوى لأنه لا معنى لها في هذا الباب إلا إتياء الحرام .

٧٩٤

تعليم المرأة على الآلات الموسيقية^(٢)

ج ٢ - من يعتقد ان العزف بما ذكر من المعازف محرم تقليداً لمن يقولون بذلك وهم جماهير فقهاء المذاهب المتبعة يلزمه تحريم تعليمه للمرأة ، ومن لا يعتقد تحريمه لعدم صحة الدليل عليه عنده أو لترجيحه رأي من أباحه من فقهاء الحديث والصوفية بشرطه ، لا يرى بأساً بتعليمه لامرأته أو محرمه ، لأجل ترويح النفس به في بيته مثلاً ، وظاهر أنه يحرم تعليمه لامرأة تريد ان تكون مطربة للسكراري والفساق أو يظن ذلك فيها ، ومثل ذلك تعليم المرأة الأجنبية المستلزم للخلوة بها أو رؤية ما لا يحل للرجل رؤيته منها ، وكل ما هو سبب للافتتان بها .

(١) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٨٨ .

(٢) المصدر ذاته .

حضور معاهد الغناء والعزف والسكر^(١)

ج ٣ - في الجواب عن السؤال الذي قبل هذا ما يعلم منه جوابه ، ومنه ان حضور معاهد الغناء والعزف والسكر المشهورة في مثل مصر وبيروت حرام .

توبة التائب من جميع الذنوب^(٢)

ج ٤ - التوبة واجبة من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها ، ومتى كانت صحيحة نصوحاً كانت مرجوة القبول ، ولكن حقوق العباد لا تغفر بالتوبة وحدها ، بل لا بد معها او لصحتها من ردها إلى أصحابها ان كانت أعياناً او ارضائهم في مثل الغيبة .

فعلم من هذا ان من كان لأحد عليه مال أخذه منه بغير حق ، كالسرقة والخبثانة والنفس والدين الربوي وغيره ، فإن توبته لا تصح من هذه الذنوب إلا إذا أرجع هذا المال إلى صاحبه او لورثته من بعده ، فإن تعذر ذلك بانقراضهم او عدم العلم بهم فليتصدق بذلك المال ، وإلا كان غاشاً نفسه وخادعاً لها بدعوى التوبة . ولا يمكننا في جواب هذا السؤال ان نبين حقيقة التوبة وشروطها بالتفصيل ، فعلى الصادق فيها ان يراجع هذه الأحكام في الكتب الخاصة بذلك ، ومن أهمها كتاب التواجر لابن حجر المكي الهيثمي ، وأول الجزء الرابع من الاحياء للغزالي ، ومدارج السالكين لابن القيم .

(١) المصدر ذاته .

(٢) المصدر ذاته .

ماهية التوبة^(١)

ج ٥ - التوبة ليست أمراً لفظياً فيصح السؤال الأخير : هل تصح بكل لفظ أم لا ؟ وإنما هي أعمال نفسية وبدنية من فعل وترك ، والمشهور عند العلماء في تعريفها انها مركبة من ثلاثة أشياء : ١ - الندم على ما كان من اقرار الذنب في الماضي . ٢ - تركه في الحال . ٣ - العزم على عدم العودة إليه في المستقبل . والغزالي يقول انها حقيقة مركبة من علم وحال وعمل ، أما الأول فالعلم بما ورد من الوعيد على الذنب وكونه سبباً لسخط الله وعقابه ، وأما الثاني فهو الحال الوجدانية التي يوجبها هذا العلم أي الخوف من سخط الله وعقابه ، وأما الثالث فهو العمل الذي يوجب هذا الحال وهو ترك الذنب او الذنوب ان كانت متعددة مع العزم على عدم العودة إليه ، والاجتهاد في إزالة أثره من النفس بالعمل الصالح المضاد له الخ .

الجمع بين آيات القرآن والأحاديث وأخبار الدول من الكتب^(٢)

من صاحب الإمضاء أحمد بن حسن في دبي - على خليج فارس .

بسم الله الرحمن الرحيم . إلى حضرة السيد محمد رشيد رضا . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد لا زال يخطر ببالي وتجول في فكري من جمعكم في المنار الأغرب بين الآيات الكريمة والتفسير والأحاديث النبوية ، وبين أخبار دول أوروبا وحوادث أمريكا ، فهل الجمع بين ذلك يؤدي للإهانة بالقرآن (كذا) العظيم

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٨٩ .

(٢) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٨٩ - ١٩٠ .

وكلام النبي الكريم أم كيف؟ الرجاء كشف ذلك. السائل مسترشد والسلام.

ج - هذا السؤال غريب جداً ، وتوجيهه إلي من هذا السائل أغرب ، وأقول في جوابه (أولاً) إن إهانة القرآن والأحاديث النبوية لا تقع من مؤمن بكتاب الله وبرسوله ﷺ ، وإن وقع منه مع اعتقاده بأنه إهانة حكم بكفره ، فكيف يقع ممن نصب نفسه للدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والذب عنها؟ (ثانياً) إن الجمع بين الآيات والأحاديث واخبار الأمم مؤمنها وكافرها موجود في القرآن نفسه ، وفي كتب الحديث والتفسير والتاريخ التي ألفها كبار علماء الإسلام ، ولم ينكر ذلك أحد في يوم من الأيام بل نجد بعض كبار المفسرين حتى أنصار السنة منهم كالبنغوي يذكرون في تفاسيرهم من الخرافات الاسرائيلية الموضوعية والضعيفة ما هو أولى بالانكار من ذكر أخبار الدول والأمم الصحيحة . وقد كان عملهم هذا ضاراً ولكن لا وجه لعمده إهانة لكتاب الله (ثالثاً) إن ما نذكره نحن في المنار من أخبار دول أوربة وغيرها نختار منه الصحيح الذي فيه عبرة للمسلمين أو دفاع عنهم وعن بلادهم أو تأييد للإسلام نفسه أو ذب عنه - كما يرى السائل وغيره في هذا الجزء - وكل ذلك مما نرجو أن يثينا الله عليه .

٧٩٩

هل المجذوب ولي أو مجنون^(١)

من أحمد محمد ثابت بالبطن تبع أبي عموري .

إلى حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا .

أتمس من فضيلتكم البيان الشافي في عدد من أعداد مجلتكم الغراء عن أمر لبس علينا .

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٩٠ - ١٩١ .

سمعنا كثيراً من الناس يجزمون بأن المجدوب ولي بغير عمل ، لأنه جذب من من صغره في حب الله ، وقد صح حديث «رفع القلم عن ثلاث النائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يفتق ، والصبي حتى يبلغ ، وقال تعالى : «إلا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون ، .

فلذا اشتبه علينا هذه الآية الكريمة ولهذا الحديث الشريف أمر المجدوب هل هو في حكم المجنون أم لا ؟ وهل هو ولي أم لا ؟ مع كونه رفع عنه التكليف ؟ وإنا نرى ان الولاية مقام كبير فلماذا لا نعترض خوفاً من الخوض ، وهل عند أرباب الطرق شيء صحيح ورد فيه شيء عن النبي أم لا ؟ أفوتونا في ذلك مأجورين بارك الله فيكم وعليكم ودمتم .

ج - الولي في عرف الشرع المؤمن المتقي لله تعالى ، والآية التي ذكرتموها نص في ذلك . وفي اصطلاح الصوفية تفصيل لهذا الاجمال ، ففي تعريفات السيد الجرجاني : الولي فاعيل بمعنى الفاعل ، وهو من توالى طاعته من غير أن يتخللها عصيان ، أو بمعنى المفعول وهو من يتوالى عليه إحسان الله وإفضاله . والولي هو العارف بالله ، وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهالك في اللذات والشهوات اه .

وقد عرفوا الجذب الخاص عندهم بأنه جذب الله تعالى عبداً إلى حضرته . وقالوا : المجدوب من ارتضاه الحق تعالى لنفسه ، واصطفاه لحضرة أنسه ، وطهره بقاء قدسه ، فحاز من المنح والمواهب ، ما فاز به بجميع المقامات والمراتب ، بلا كلفة المكاسب والمتاعب اه ، يعنون بهذا أن الأحوال والمقامات التي تنال بسلوك طريق المعرفة بالتدرج والتنقل في المنازل قد تحصل لبعض الناس دفعة واحدة من غير طول مجاهدة للنفس بالرياضة والأوراد ، وهذا أمر ممكن وواقع إلا أنه نادر ، وإنني أعرف رجلاً كان ملحداً بشبهات طرأت عليه من اشتغاله بالفلسفة ، ففرض مرضاً لم يشف منه إلا وقد شفي من داء الاجداد ، فصار صحيح الاعتقاد

محافظة على الصلوات ، متورعاً عن الشبهات ، أماراً بالمعروف نهياً عن المنكر ، رحمه الله تعالى . وأكثر من كانوا يعدّون من المجاذيب عقلاء علماء حكماء ، وإنما كان من غلو بعضهم في الزهد والعبادة والقشف أن عراهم من الشذوذ ومخالفة جماهير الناس في آدابهم ومجاملاتهم ما يعد وسوسة وخللاً أو جنوناً ، والجنون فنون ، ، وكانوا يسمونهم الموسوسين ، ويعبرون عنهم بعقلاء المجانين ، لما يصدر عنهم من الحكم والمواظب المعقولة أحياناً ، ومن الشذوذ أحياناً . وقد يصل بعضهم إلى درجة الجنون المطبق بحيث يؤذي الناس فعند ذلك يشدّ ويلقى في البيارستان .

وقد غلا بعض ناشري الخرافات من المتصوفة كالشيخ الشعراني ، فصار يطلق اسم المجدوب الإلهي والولي على المعتمدين في أصل خلقتهم وعلى الدجالين الادعاء المتباهين ، واشتهر هذا بين الناس فصار سميت الولي وشعاره عندهم الوساخة والقذارة والهذيان وكشف العورة وفحش القول ، كالذين نراهم يطوفون حول الأضرحة المعبودة وهياكل الوثنية المشهورة ، وإنما هؤلاء مجاذيب الشيطان وأولياؤه ، لا أولياء الرحمن .

٨٠٠

مسألة إنشقاق القمر^(١)

من الشيخ عبد الرحمن المجمعون بكفر مجر وغيره .

مقدمة للسؤال : كتب صاحب السعادة أحمد زكي باشا الشهير مقالاً في بعض الجرائد اليومية أنكر فيه إنشقاق القمر في عهد النبي ﷺ ، وأنكر ما روي في إنشقاقه ، وادعى أنه من رواية كعب الأحبار وأمثاله من رواة الاسرائيليات ، وأول آية أول سورة القمر بمثل ما أولها به بعض السلف والخلف خلافاً

(١) النارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٢٦١ - ٢٧٢ : و ص ٣٦١ - ٣٧٦ .

للجمهور ، من كون الفعل الماضي فيها « وانشق القمر » بمعنى المستقبل ، كقوله تعالى « أتى أمر الله فلا تستمجلوه » إذ اتفقوا على أنه بمعنى « سيأتي » ، ومثله كثير في التنزيل ، ولكن كتابة أحمد زكي باشا في المسألة جاءت في سياق بحث تاريخي ، ولم تكتب بالأسلوب العلمي الإسلامي عند أهل الحديث والأصول ، ولا بما اعتاده هو من تحرير المسائل التاريخية والجغرافية ، فكان فيها مؤاخذات غير أصل المسألة ، فتصدى للرد عليه كثير من علماء الأزهر وغيرهم في صحف مصر وسورية ، وكتب اليها كثيرون يسألوننا الرد عليه في الجرائد اليومية والمنار ، ومنهم من كتب شيئاً ورغب اليها في نشره ، ولكنه ليس من التحقيق الذي يليق نشره في المنار مع السكوت عنه ، ولا يحسن نشره للرد عليه . وأول من طلب منا ذلك صديقنا الشيخ عبد الرحمن الجمجومي من كفر مجر ، وذكرنا بما كنا نشرناه في إثبات المسألة في المجلد السادس من المنار . ولما كان كل ما اطلعنا عليه من الردود على الباشا بمعزل من التحقيق في المسألة ، كما كانت الذي كتبه في انكارها بمعزل من التحقيق أيضاً ، رأينا ان الواجب علينا ان نكتب تفصيلاً لما أجملناه في المجلد السادس فيها ونبنيه على سؤال الجمجومي ، ونبدأ بعبارتنا هنالك وهذا نصها :

ورد ذكر هذه المسألة في الجزء الثاني من المجلد السادس المؤرخ في ١٦ المحرم سنة ١٣٢١ في جواب استفتاء من علي أفندي مهيب ، الذي كان مفتشاً في إدارة مصلحة التلغراف ، وهو الآن سكرتير وزارة المواصلات ، سأل فيه عما صح من معجزات نبينا ﷺ لاختلاف الناس فيه ، وهذا نص المسألة من تلك الفتوى (ص ٦٨ م ٦) .

« ومن المروي في الصحيحين خبر انشقاق القمر ، روياه كغيرهما عن جماعة من الصحابة ، ودفع العلماء ما اعترض به من ان ذلك لو وقع لعرفه أهل الآفاق ونقلوه بالتواتر وإن لم يذكروا سببه : بأنه كان لحظة وقت نوم الناس وغفلتهم ، وأن القمر لا يرى في جميع الأقطار في وقت واحد لاختلاف المطالع ، وإن

بعض المشركين لما قالوا : هذا سحر ابن أبي كبشة انتظروا السفار فجاؤا فأخبروا بأنهم رأوا القمر من ليلتهم قد انشق ثم التأم - وبأنه يجوز ان يكون رآه غيرهم وأخبر به فكذبه من أخبرهم ، وخشي ان يكذبه فلم يخبر، وليس بضروري ان يراه في تلك اللحظة علماء الفلك على قلتهم في الجهة التي رؤي فيها .

«ولكنني لا أذكر ان أحداً أجاب عن كون هذه المعجزة كانت مقترحة، مع ان النبي ﷺ لم يعط الآيات المقترحة لأنها سبب نزول العذاب بالأمم إذا لم يؤمنوا . وقد روي ان انشقاق القمر كان بطلب كفار قريش ؛ ولا أذكر لهم أيضاً جمعاً بين آية « اقتربت الساعة وانشق القمر » وآية « وما منعنا ان نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون » ، ولا بد من تأويل إحداهما وقد أول بعضهم الأولى فقط . وليس المقام مقام التطويل في هذه المباحث » اهـ .

هذا ما كتبناه في تلك الفتوى وموضوعها ما صح سنده من الروايات في معجزاته ﷺ وهو خلاصة أصح الروايات في هذه المسألة . وما اعترض عليها، وما أجيب به عن الاعتراضات وما فيها من إشكال لم يجيبوا عنه . من غير مراجعة ولا نقل وإذ قد اقتضت الحال الآن تحرير المسألة رواية ودراية فإننا نبدأ بالرواية فنقول :

(أ) الروايات في انشقاق القمر وعللها .

زعم بعض العلماء المتقدمين ان الروايات في انشقاق القمر بلغت درجة التواتر، وهو زعم باطل كقول ابن عبد البر الآتي انه نقله جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ، وان تلقاه الكثيرون بالقبول حرصاً على إثبات مضمونه كما دلتهم في الفضائل وال مناقب ودلائل النبوة . فأما الشيخان فالذي صح عندهما مسنداً على شرطها ، إنما هو عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، يخبر عن رؤية وهو عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقد أخرجاه عنه ، كأحمد وغيره من طريق

سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر ، ومن طريق الأعمش عن ابراهيم عن أبي معمر . وصح عندهما مرسلان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه من طريق قتادة فقط ، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة . وإنما كان هذان الحديثان مرسلين ، لأن الحادثة وقعت بمكة قبل الهجرة بخمس سنين ، ولم يكن ولد عبد الله بن عباس ، وأما أنس فكان في المدينة ابن خمس سنين . والخلاف في الاحتجاج بالمرسل معروف ، ومن يحتج بمراسيل الصحابة مطلقاً يبني احتجاجه على أنهم يروون عن مثلهم ، ولكن ثبت ان بعضهم كان يروي عن بعض التابعين حتى كعب الأحمبار ، وعلى كل حال لا يصح في مراسيلهم ما اشترط في التواتر من الرواية المتصلة إلى من شاهد المروي . ورواية الشيخين المتصلة من طريقين فقط .

ورواه مسلم من طريق شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر ، وهي احدى الطريقين عن ابن مسعود ، وليس فيها انه حدث عن رؤية ، وقد تردد الحافظ في هذه الرواية هل هي إسناد آخر عند مجاهد «او قول من قال ابن عمر وهم من أبي معمر» ؟ وقد روى الحافظ ان ابن عمر هاجر وهو ابن عشر سنين وفي رواية أخرى انه كان سنة الهجرة ابن ست .

ورواه الإمام أحمد وتبعه ابن جبير والبيهقي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ، من طريق سليمان بن كثير عن حصين بن عبد الرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه .

فأما جبير فقد أسلم بعد عام الحديبية وقبل فتح مكة وقيل في الفتح . وقد كان مع المشركين في غزوة بدر وأسره المسلمون فسمع النبي ﷺ يقرأ سورة الطور قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي ، وليس في حديثه انه رأى ، ولكن ظاهره انه كان مسلماً ، ولو رأى ذلك في حال شركه لعدّه بعد إسلامه بما أثر في نفسه .

وأما السند اليه فضعيف، فسلیمان بن كثير ضعفه ابن معين كما ضعف ولده محمداً الذي روى هذا الحديث عنه . وقال ابن حبان : كان يخطيء كثيراً . وأما حصين بن عبد الرحمن فقد كان ثقة إلا أنه تغير في آخر عمره .

هذا أقوى ما ورد من الأحاديث في هذه المسألة، وعليها اقتصر الحافظ ابن كثير في تفسيره ، ورواها الترمذي في جامعه وغيره . ولها ألفاظ أخرى في التفسير المأثور وكتب الدلائل غربلها الشيخان واختار ما أشرنا اليه وسندكرة بنصه ، وذكر السيوطي في اللر المنشور سائر نخرجيها وألفاظهم وزيادهم على الصحيحين فيها ، وزاد ما أخرجه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد وابن جرير وابن مردويه وأبو نعيم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : خطبنا حذيفة بن اليان بالمداين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « اقتربت الساعة وانشق القمر ، ألا وإن الساعة قد اقتربت ، ألا وإن القمر قد انشق على عهد رسول الله ﷺ ، ألا وإن الدنيا قد آذنت بفراق ، ألا وإن اليوم المضار وغداً السباق اه . وابن جرير لم يذكر ان ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ ، والراوي عن أبي عبد الرحمن عطاء بن السائب ، وعنه شعبة وابن علي ، واتفقوا على ان عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره وتغير ، فلا تقبل رواية أحد عنه في آخرته ، ولكن شعبة من قدماء الرواة عنه . وقد روى ابن المنذر انه أي حذيفة قرأ « وقد انشق القمر » والرواية تدل على أن هذا خطأ فإنه قرأ الآية في خطبته ، كما رواها القراء بالتواتر ثم قال : ألا وإن الساعة قد اقتربت ، ألا وإن القمر قد انشق . وهذا من كلامه على أنه تفسير . على ان امثال هذه الروايات الأحادية الغريبة لا يثبت بها القرآن بل لا بد من تواتره .

(ب) اختلاف المتون في هذه الأحاديث

(١) في بعض روايات ابن مسعود في الصحيحين أنه قال انشق القمر ونحن مع النبي ﷺ بمنى . وفي رواية أخرى أنه قال : انشق القمر بمكة وهو الموافق لرواية أنس - وكذا جبير بن مطعم - فإنه قال : ونحن بمكة . وفي رواية ثالثة

لم يذكر المكان . قال الداودي : ان بين الحديشين تضاداً . وأجاب الحافظ ابن حجر بأن التضاد يدفع بارادة انهم كانوا عند انشقاقه بمكة أي قبل أن يهاجروا إلى المدينة . ومنى من جملة مكة لأنها تابعة لها . وذكر في رواية ابن مردويه عنه انه قال : ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة . ولكن هذا اللفظ لا يقال إلا إذا كان ذلك قبيل الهجرة . وفي الدر المنثور : اخرج عبد بن حميد والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عنه أنه قال رأيت القمر منشقاً شقتين بمكة قبل أن يخرج النبي ﷺ شقة على أبي قبيس وشقة على السويداء .

ثم قال الحافظ : والجمع بين قول ابن مسعود تارة بمنى وتارة بمكة إما باعتبار التعدد إن ثبت (نقول وهو ينفيه) ، وإما بالحمل على انه كان بمنى . ومن قال كان بمكة لا ينافية لأن من كان بمنى كان بمكة من غير عكس . ويؤيده ان الرواية التي فيها بمنى قال فيها ونحن بمنى ، والرواية التي فيها بمكة لم يقل فيها « ونحن » وإنما قال : انشق القمر بمكة . يعني ان الانشقاق كان وهم بمكة قبل أن يهاجروا إلى المدينة . وبهذا تندفع دعوى الداودي ان بين الخبرين تضاداً والله أعلم . اهـ .

وقوله رحمه الله إن ابن مسعود لم يقل في رواية مكة « ونحن بمكة » إنما يصح في رواية الصحيح التي كان يشرحها ، وقد ذهل عما ذكره هو قبل ذلك في شرحه من رواية ابن مردويه عنه وفيها أنه قال : « ونحن بمكة » على أن لفظ « نحن » لا ينقض ما ذكره من التأويل . وإنما يبعده أن المتبادر من قوله : « قبل أن نصير إلى المدينة » انه كان بالقرب من الهجرة والمنقول أنه كان قبلها بخمس سنين ، كما ذكره الحافظ وغيره .

(٢) إن البخاري أسند قول ابن مسعود : انشق القمر بمكة من رواية ابراهيم عن أبي معمر ثم قال : وتابعه محمد بن مسلم عن ابن أبي نجیح عن أبي معمر عن عبدالله . وذكر الحافظ في شرحه أن هذه الطريق وصلها عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي من طريقه في دلائل النبوة بلفظ : رأيت القمر منشقاً شقتين شقة على

أبي قبيس وشقة على السويداء - والسويداء بالمهمة والتصغير ناحية خارج مكة عندها جبال . اه وفي الصحيحين والترمذي وغيرهم عنه : انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه . وفي رواية احمد وعبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه وأبي نعيم عنه : رأيت القمر على الجبل وقد انشق ، فأبصرت الجبل من بين فرجتي القمر . وفي رواية ابن مردويه وأبي نعيم في الدلائل من طريق علقمة عنه : كنا مع النبي ﷺ بمنى فانشق القمر حتى صار فرقتين فتوارت فرقة خلف الجبل ، فقال النبي ﷺ : « اشهدوا ! »

وفي حديث ابن عمر عند مسلم والترمذي وغيرهما من طريق مجاهد وقد تقدم : انشق فرقتين فرقة من وراء الجبل وفرقة دونه . والحافظ شك في صحة هذه الرواية عنه كما تقدم . وفي حديث جبر بن مطعم : حتى صار فرقتين على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل . وفي حديث أنس في الصحيحين وابن جرير - وتقدم - فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما . وفي رواية عن ابن عباس عند أبي نعيم أن ذلك كان ليلة أربع عشرة قال : فانشق القمر نصفين نصفاً على الصفا ونصفاً على المروة .

فهذه بضعة ألفاظ يخالف بعضها بعضاً ، وقد تكلف الحافظ في الفتح الجمع بين قول ابن مسعود : شقة على أبي قبيس وهو بمكة وكونهم كانوا في منى فقال : يحتمل أن يكون رآه كذلك وهو بمنى كأن يكون على مكان مرتفع بحيث رأى طرف جبل أبي قبيس . ويحتمل أن يكون القمر استمر منشقاً حتى رجع ابن مسعود من منى إلى مكة فرآه كذلك وفيه بعد . والذي يقتضيه غالب الروايات أن الانشقاق كان قرب غروبه ، ويؤيد ذلك إسنادهم الرؤية إلى جهة الجبل ، ويحتمل أن يكون الانشقاق وقع في أول طلوعه ، فإن في بعض الروايات أن ذلك كان ليلة البدر - أو التعبير بأبي قبيس من تغيير بعض الرواة ، لأن الفرض ثبوت رؤيته منشقاً إحدى الشقتين على جبل والأخرى على جبل

آخر. ولا يغير ذلك قول الراوي الآخر: رأيت الجبل بينها - أي بين الفرقتين، لأنه إذا ذهبت فرقة عن يمين الجبل وفرقة عن يساره مثلاً صدق أنه بينها، وأي جبل آخر كان من جهة يمينه أو يساره صدق أنها عليه أيضاً .

وفي هذا الجمع ضعف من جهات أغربها دعوى احتمال رؤية جبل أبي قبيس من منى في الليل ، وناهيك بغرابة هذا القول في حال طلوع البدر من الشرق ومكة في جهة الغرب من منى ؟ ثم ماذا يفعل بسائر الروايات .

أبو قبيس هو الجبل المشرف على مكة من شرقيها ، وهي من جهة منى ، ويقابله قعيقعان من غربيها . وحرّاء هو الجبل الذي يرى في داخل مكة ويسمى الآن جبل النور ، وفيه الغار الذي كان يتعبّد به النبي ﷺ ، وهو في الجهة الشمالية من مكة على يسار الذهاب منها إلى منى فمرفقات ، يبعد عن الطريق زهاء ميل ويبلغ ارتفاعه زهاء مائتي متر ، ولا يرى من منى . ورواية أبي نعيم عن ابن مسعود « رأيت جبل حرّاء من بين فلقتي القمر » . وأما السويداء فلا يعلم مكانها من تفسير الحافظ لها . وفي معجم البلدان وكتب اللغة أنها موضع تابع للمدينة ، وفي المعجم أنها على بعد ليلتين منها ، والحافظ ثقة في النقل . ومنى أعلى من مكة والمسافة بينها ثلاثة أميال .

وجملة القول أن الروايات الواردة في كون القمر انشق وهم في مكة لا تتفق مع الروايات المصرحة بأنهم كانوا في منى ، لأن كل ما ذكر في بعضها من التفصيل والبيان للجبلين اللذين أهما في البعض الآخر يفيد أنه لا يمكن أن يراها من كان في منى . فقول الداودي بتناقض الروايتين ظاهر ، وما اعتمده الحافظ من الجمع بينهما مردود ، ولذلك لجأ بعضهم إلى تعدد الانشقاق ، وقد أبى الحافظ قبوله على إغماضه وتساهله في الجامع بين الروايات المتعارضة ، لأن مدار اثباته على النقل ، ولم ينقل إلا في رواية ضعيفة فيها لفظ مرتين ، وقالوا إن صوابه شقتين أو فرقتين وفاقاً لسائر الروايات .

والقاعدة المشهورة عند العلماء في الأدلة المتعارضة التي يتعذر الجمع بينها
تساقطها ، ومن الدائر على ألسنتهم في المتعارضين كذلك « تعادلا فتساقطا » ،
والقطيعان لا يتماضيان . والافاضة في هذه المباحث ليست من موضوع هذه
الفتوى .

(ج) استشكال الرواية بعدم تواترها

ذكر علماء الاصول أن الخبر اللغوي ما يحتمل الصدق والكذب لذاته ، وأن
أقسامه العقلية ثلاثة : ما يُقطع بصدقه بالضرورة او بالنظر الذي يؤدي إليها
- وما يقطع بكذبه كذلك ، وما لا يقطع بصدقه ولا كذبه . . وذكروا أن
ما يقطع بكذبه الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله بالتواتر
إما لكونه من اصول الشريعة ، وإما لكونه امرأ غريباً كسقوط الخطيب عن
المنبر وقت الخطبة .

ومن المعلوم بالبداية أن انشقاق القمر امر غريب بل هو في منتهى الغرابة
التي لا يعد سقوط الخطيب في جانبها غريباً ، لأن الإغماء كثير الوقوع في كل
زمن ، ومتى وقع سقط صاحبه خطيباً كان او غير خطيب ، وانشقاق القمر
غير معهود في زمن من الأزمان ، فهو محال عادة . وبجسب قواعد العلم ما دام
نظام الكون ثابتاً وإن كان ممكناً في نفسه لا يعجز الخالق تعالى إن أراد . فلو
وقع لتوفرت الدواعي على نقله بالتواتر لشدة غرابته عند جميع الناس في جميع
البلاد ومن جميع الامم ، ولو كان وقوعه آية ومعجزة لإنبات نبوة النبي ﷺ
لكان جميع من شاهدها من اصحاب النبي ﷺ نقلها وأكثر الاستدلال
والاحتجاج بها ، حتى كان يكون من نقلتها في رواية الصحيحين قدماء الصحابة
الذين كانوا لا يكادون يفارقون النبي ﷺ ، ولا سيما في مثل هذه المواقف ، كالحلفاء
وسائر العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم رضي الله عنهم . وقد علمت أنه لم يقل
إن ذلك كان آية بطلب كفار قريش ، وإنما روى هذا أنس بن مالك ، وروايته

مرسلة ليست عن مشاهدة كما تقدم ، وعلت ما في الروايات في غير الصحيحين من العلل .

وقد ذكر الحافظ هذا الاشكال في الفتح وأجاب عنه بما نصه :

« وأما قول بعضهم لو وقع لجاء متواتراً واشترك أهل الأرض في معرفته ، ولما اختص بها أهل مكة ، فجوابه ان ذلك وقع ليلاً ، وأكثر الناس نيام ، والأبواب مغلقة ، وقل من يرصد السماء إلا النادر ، وقد يقع بالمشاهدة في العادة ان ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك من الليل ولا يشاهدها إلا الآحاد ، فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا فلم يتأهب غيرهم لها ، ويحتمل ان يكون القمر ليلتئذ كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم ، اهـ .

تضمن جواب الحافظ عن هذا الإشكال جواباً عن إشكال آخر في معناه ذكره بعده مع الجواب عنه نقلاً عن الخطابي أحد قدماء شراح صحيح البخاري وسيأتي ، ونقول في جوابه عن مسألة نقل التواتر : أولاً - ان وقوعه في الليل وأكثر الناس نيام لا ينافي نقله بالتواتر ، إذ لا بد ان يكون رآه عدد يحصل بهم نقل التواتر ولو من أهل مكة أنفسهم ، ولا يمكن ان يختص برؤيته بعض الأفراد كما بيناه في توجيه الإشكال . وقد علم من بعض الروايات انه وقع في منتصف الشهر والقمر بدر ، ولا بد ان يكون ذلك في أول الليل كما ذكره الحافظ احتمالاً ، وبه تظهر رواية كونه كان آية على صحة نبوته ﷺ . والظاهر من رواية التصريح بأنهم كانوا في منى ان ذلك كان في الموسم ، إذ لا يجتمع الناس في منى إلا في أيام التشريق وهي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر ، وصرح بعضهم بأنه انشق في الليلة الرابعة عشرة ، ولا يعقل ان يضرب للذين طلبوا منه ﷺ الآية من كفار قريش آخر الليل موعداً ، على أنه لا فرق بين أول الليل وآخره من جهة اجتماع الناس من المسلمين والمشركين لأنه لإقامة الحجّة وهي لا تكون بالسر والإخفاء .

(ثانياً) إن المعلوم من عادة الناس في جميع البلاد ان يكونوا مستيقظين في أول الليل ولا سيما في الليالي البيض التي يكون القمر فيها بدرأ يطلع من أول الليل ، وأنهم يكثرون النظر اليه لجماله ، وخاصة في الأماكن الخلوية كمنى . وقد علمت انهم قالوا ان انشقاقه كان قبل الهجرة بخمس سنين . ومن راجع حساب السنين في ذلك لذلك العهد علم ان موسم الحج قبل الهجرة بخمس سنين كان في فصل الصيف .

(رابعاً) إن التنظير بين انشقاق القمر والخسوف في غير محله ، لأن الخسوف من الأمور الكثيرة الوقوع التي لا يعنى جماهير الناس بذكرها ، وإنما يهتم بها علماء الفلك دون غيرهم ، وهي ترى في بعض البلاد دون بعض ، وأصحاب التقاويم الفلكية السنوية المألوفة في هذه البلاد يذكرون في كل سنة ما لعله يقع في أثنائها من خسوف القمر وكسوف الشمس ويحددون وقته بالدقائق والثواني ، ويذكرون البلاد التي يرى فيها والتي لا يرى فيها ، لأن سببها من الأمور المعلومه بالقطع ، ومنه يعلم انها ليسا من الأمور التي تعرض لجرم القمر والشمس ، وإنما سبب خسوف القمر ان الأرض تقع بينه وبين الشمس فتحجب نورها عنه بقدر ما يقع من ظلها عليه ، وسبب كسوف الشمس وقوع جرم القمر بينها وبين الأرض . وأما انشقاقه فهو صدع لجرمه يفصل بين أجزائه ، فإذا كان هذا الفصل واسماً كالذي تصفه لنا الروايات السابقة فلا بد أن يراه كل من نظر إليه في كل قطر .

(خامساً) إن قوله : ويحتمل أن يكون القمر ليلتند في بعض المنازل التي تظهر لبعض اهل الآفاق دون بعض ، كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم — لا يفيد في دفع الاشكال ، فإن كل من يراه في المنزلة التي انشق فيها لا بد ان يراه منشقاً بخلاف الخسوف كما علم مما قلناه آنفاً .

(د) إشكال خفاء الحادثة على جميع الأقطار .

هذا الإشكال في معنى الذي سبقه او مؤكداً له ، وقد أفردته علماءنا بالذكر

وأجابوا عنه . وقد كفانا الحافظ رحمه الله مؤنة مراجعة ما كتبوه فجاء بأحسنه ،
وهاك ما أورده في هذه المسألة عقب ما نقلناه عنه فيما قبلها :

« وقال الخطابي : انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات
الأنبياء ، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طباع ما في هذا العالم
المركب من الطبائع ، فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة ، فلذلك صار البرهان
به أظهر ، وقد أنكر ذلك بعضهم فقال : لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على
عوام الناس لأنه أمر صدر عن حسن ومشاهدة ، فالتناس فيه شركاء ، والدواعي
متوفرة على رؤية كل غريب ونقل ما لم يعد ، فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب
أهل التسيير والتنجم ، إذ لا يجوز إطباقهم على تركه وإغفاله ، مع جلالة شأنه
ووضوح أمره . والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي
ذكروها ، لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوق ليل ، لأن القمر لا سلطان له
بالنهار ، ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكنين بالآبنية ،
والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما
يليه من سمر وغيره ، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مراصد مراكز القمر ناظرين
إليه لا يففلون عنه ، فقد يجوز انه وقع ولم يشعر به أكثر الناس وإنما رآه من
تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه ، ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي
مدرك البصر .

« ثم أبدى حكمة بالغة في كون المعجزات المحمدية لم يبلغ شيء منها مبلغ
التواتر الذي لا نزاع فيه إلا القرآن بما حاصله : ان معجزة كل نبي كانت إذا
وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في إدراكها بالحس ،
والنبي ﷺ بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية ، فاختص بها القوم
الذين بعث منهم لما أوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام . ولو كان إدراكها
عاماً لموجل من كذب به كما عوجل من قبلهم .

« وذكر أبو نعم في الدلائل نحو ما ذكره الخطابي وزاد : ولا سيما إذا وقعت

الآية في بلدة كان عامة أهلها يومئذ الكفار الذين يمتقدون أنها سحر، ويجتهدون في إطفاء نور الله . قلت : وهو جيد بالنسبة إلى من سأل عن الحكمة في قلة من نقل ذلك من الصحابة، وأما من سأل عن السبب في كون أهل التنجيم لم يذكروه فجوابه أنه لم ينقل عن أحد منهم أنه نفاه، وهذا كاف . فان الحجة فيمن أثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النفي ، حتى إن من وجد عنه صريح النفي يقدم عليه من وجد منه صريح الإثبات .

« وقال ابن عبد البر : قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة وروى ذلك عنهم أمثاهم من التسابعين ، ثم نقله عنهم الجم الغفير إلى أن انتهى إلينا . ويؤيد ذلك بالآية الكريمة ، فلم يبق لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر . ثم أجاب بنحو جواب الخطابي وقال : وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين ، وأيضاً فان زمن الانشقاق لم يَطُلْ ، ولم تتوفر الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه ، ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك ، وذلك لأن المسافرين في الليل غالباً ما يكونون سائرين في ضوء القمر ولا يخفى عليهم ذلك . وقال القرطبي : الموانع من مشاهدة ذلك إذا لم يحصل القصد إليه غير منحصرة . ويحتمل أن يكون الله صرف جميع أهل الأرض غير أهل مكة وما حولها عن الالتفات إلى القمر في تلك الساعة ليختص بمشاهدته أهل مكة كما اختصوا بمشاهدة أكثر الآيات ونقلوها إلى غيرهم ، اه . وفي كلامه نظر ، لأن أحداً لم ينقل أن أحداً من أهل الآفاق غير أهل مكة ذكروا أنهم رصدوا القمر في تلك الليلة المعينة فلم يشاهدوا انشقاقه ، فلو نقل ذلك لكان الجواب الذي أبداه القرطبي حيداً ، ولكن لم ينقل عن أحد من أهل الأرض شيء من ذلك . فالافتقار حينئذ على الجواب الذي ذكره الخطابي ومن تبعه أوضح والله أعلم اه .

أقول : قد علم مما تقدم آنفاً ضعف الجواب عن هذا الاشكال كسابقه ، ونزيد عليه ما أرجأناه عمداً وهو قول الخطابي ومن تبعه « لعل انشقاق القمر

إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر ، فهذا الاحتمال هو الذي يمكن أن يعقل به احتمال عدم رؤية أهل الأقطار له حتى أهل مكة ، وكذا من كان في منى ، ولذلك ذكرناه في تلخيص المسألة في المجلد السادس ، وإذا أضيف إليه احتمال وقوع الرؤية في آخر الليل يزداد قوة - وقد يكون كل من الاحتمالين معقولاً إذا اعتمدنا في المسألة ظاهر حديث ابن مسعود المسند المتصل في الصحيحين وما وافقه من أن انشقاقه لم يكن إجابة لاقتراح المشركين على النبي ﷺ أن يريهم آية تدل على صدق دعواه ، ولا يعقل على رواية أنس المرسل في الصحيحين وما في معناها في غيرها ، كما تقدم من أن ذلك كان آية مقترحة ، لأن الله تعالى إذا أراد أن يؤيد رسوله ﷺ بآية كونية عظيمة كهذه تكون حجة له على الناس فإنه لا يجعلها كطرفه عين يراها أفراد قليلون في آخر الليل ، وقد ران الكرى على أحفانهم ، بحيث يعذرون في اتهام أبصارهم بهذه الرؤية ، كما ورد في بعض الروايات أنهم قالوا ذلك . وجاء في بعض التفاسير انه وقع مثل ذلك ببعض المتأخرين فزعم انه رأى القمر قد انشق ، ومن المعلوم بالضرورة ان هذا تخيل ، بل يجعلها آية مبصرة كناقاة صالح لا يمكن الشك ولا المراء الظاهر فيها .

وأما ما ورد في غير الصحيحين من انتظار أهل مكة للسفار واخبارهم برؤيته منشقاً فهو لا يصح ، ولو صح لكان مؤيداً لإشكال توفر الدواعي على نقله متواتراً .

أما الحديث فقد رواه ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وكذا أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة ، كلهم من طريق مسروق عن ابن مسعود . وفي سنده عند ابن جرير المغيرة بن مقسم (بكسر الميم) الكوفي الفقيه ، وهو مدلس ، وقد عنعن فلا يحتج بروايته . وأما تأييده لما ذكر من الإشكال فظاهر ، لأن رؤية أولئك السفار له دليل على رؤية غيرهم من مسافر ومقيم ، وهم كثيرون ، وحينئذ لا بد أن يرويه الكثيرون . ومن غرائب الاحتمالات التي تخيلها

بعض المهيبين عن هذا الاشكال قول القرطبي الذي نقلناه عن الحافظ آنفأ ،
فحاصله مع ما قبله ان هذه الآيه العظيمة جعلها الله تعالى في لحظة من آخر الليل
وصرف عن رؤيتها أبصار جميع الخلق غير الذين كانوا مع النبي ﷺ ليلتئذ
وكذا بعض سفار المكين على رواية شاذة !!!

وأما قولهم انه لم ينقل إلينا عن أهل الأرض أنهم رصدوا القمر في تلك الليلة
فلم يروه انشق ، ففيه أن رؤية انشقاقه لا تتوقف على رصده ، لأن من شأنه أن
يراه كل ناظر إليه ، وأن الذين ينظرون إليه في ليالي تمته كثيرون .

وأما قولهم : « إن الحجة فيمن أثبت لا فيمن يوجد عنه صريح النفي حتى
ان من وجد منه صريح النفي يقدم عليه من وجد منه صريح الاثبات » ففيه انه
ليس في موضع النزاع ، لأن الواقع انه وجد مثبت فقط ، ولكنه يدعي شيئاً
لو صح لرآه من لا يحصى من أهل الأقطار المختلفة ، ولنقل عنهم بالتواتر ، وإذ لم
يحصل هذا فيكون خبره غير مقبول كما تقدم تقريره من كلام علماء الأصول
والمنطق في الخبر الذي يقطع بعدم صحته (دع كونه معارضاً بآيات القرآن
المحكمة كما يأتي قريباً) .

وقد بالغ القاضي عياض في الاعتماد على هذا الجواب او الدفع فجعل نقل
النفي للشيء بالخبر المتواتر المفيد للعلم للقطعي مرجوحاً يرد بما يعارضه من إثباته
بخبر الواحد الذي لا يفيد الظن عندهم إلا بشروط ، منها : أن لا يكون مخالفاً
لسنة الله في الوجود ونظام العالم ، وأن لا يكون مما تتوفر الدواعي على نقله
بالتواتر ، وأن لا يكون معارضاً بنص قطعي كآيات القرآن الصريحة في عدم
إعطاء الله رسوله ﷺ آية باقتراح الكفار (وسيأتي تقرير هذا في الاشكال
الأصولي « و ») .

وهذا نص عبارة القاضي : « ولو نقل إلينا عن لا يجوز تالمؤهم لكثرتهم
على الكذب لما كان علينا به حجة » ، يعني أننا نصدقهم بأنهم رصدوه طول

الليل ولم يروه انشق ، ولا يكون حجة علينا مع قطعنا بصدقهم ، وعلل هذا بقوله: « إذ ليس القمر في حد واحد لجميع أهل الأرض ، فقد يطلع على قوم قبل أن يطلع على الآخرين ، وقد يكون من قوم بضد ما هو من مقابلهم من أقطار الأرض ، او يحول بين قوم وبينه سحاب وجبال ، ولهذا نجد الكسوفات في بعض البلاد دون بعض ، الخ ما سبقه إليه الخطابي وغيره وتقدم .

وفيه ان التعليل الذي ذكره يصح في بعض الأقطار دون جميعها ، ولكن لا يجوز عقلاً أن ينشق ولا يرى في شيء منها ، وتقدم الجواب عن اختلاف المطالع والخسوف والكسوف .

على ان الحافظ المزري نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية ان بعض المسافرين ذكر أنه رأى في بلاد الهند بناءً قديماً مكتوب عليه أنه بُني ليلة انشق القمر . وأذكر انني رأيت في بعض الكتب او الصحف ان هذا رؤي في بلاد الصين . ولكن مثل هذا الخبر الغريب عن مسافر مجهول لا يعمده أحد من أهل العلم حجة في مسألة علمية ، ولو لم تكن كمسئلتنا ، لعدم الثقة بعدالته ، ولأنه يروي ما لو صح لوقف عليه المسلمون الفاتحون للهند ، ولجعلوا لذلك البناء شأنًا يشتهر به ويزار ، ولدون خبره في كتب التاريخ ، ولم يوجد شيء من ذلك . على أنه لو وجد بهذا الإبهام والإجمال لما كان حجة في موضوعنا لجواز ان يكون سببه اسطورة او اشاعة حدثت عند الذين بنوه ، وربما كانوا من الوثنيين . وقد نقل الحافظ في سياق هذا البحث ان العلامة الحلبي المشهور ، قال كما نقل عنه البيهقي في البعث والنشور ما نصه :

« ان من الناس من قال ان المراد بقوله تعالى: « وانشق القمر » اي سينشق ، قال الحلبي: فان كان كذلك فقد وقع في عصرنا فشهدت الهلال ببخارى في الليلة الثالثة منشفًا نصفين عرض كل واحد منها كعرض القمر ليلة اربع او خمس ، ثم اتصلا فصار في شكل أترجة الى أن غاب ، وأخبرني من اتق به انه شاهد

ذلك في ليلة أخرى . اه . وقد صرح الحافظ ابن حجر بتعجبه من إقرار البيهقي لهذا مع حديث ابن مسعود . ونحن نصدق ما ذكره الحلبي عن نفسه وعن يثق به ونجزم أنها تخيلاً فخالاً ، أو عرض لبصرها ما صور لها ذلك ، ومن العلل العارضة للبصر أو الدائمة ما يصور لها الواحد اثنين ، وهذا معروف مشهور .

(هـ) الاشكال الفلكي .

استشكل بعض الناس خبر انشقاق القمر بما هو مقرر في أصول علم الفلك (القديم) كذا قال الحافظ « وأنهم احتجوا بأن الآيات العلوية لا يتبها فيها الخرق والالنتام » ، وعزاه إلى الفلاسفة ، ونقل عن الزجاج عزوه إلى « المبتدعة الموافقين لمخالفتي الملة » ، وأجاب عنه بأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء . أقول : وهذا حق لا ينكره مؤمن بالله ، ومسألة عدم قبول الافلاك للخرق والالنتام ، من أوهام فلاسفة اليونان ، وقد كشفها وأبطلها علم الهيئة الحديثة . ولكن لا يشك عاقل من المؤمنين وغيرهم ان خلقه تعالى للسموات وأجرامها في غاية الابداع والنظام لا تفاوت فيه ولا خلل ، وان سننه تعالى في الخلق لا تتبدل ولا تتحول ، فلا يصدق خبر وقوع تغير فيها إلا بخبر قطعي ثابت مثل ثبوتها وثباتها ، كآيات الرسل التي أخبر الله تعالى بها ، ومن دونها آيات أرضية لا يتضمن وقوعها ما يتضمنه انشقاق القمر ورجوع الشمس بعد غروبها من مخالفة نظام الكون العام ، ومعارضة قوله تعالى « الشمس والقمر بحسبان »^(١) ، وقول رسوله ﷺ : « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته » متفق عليه ، وذلك كنبع الماء من بين أصابعه ﷺ ، فمثل هذا يقبل في خبره ما صح وإن لم يتواتر وبصير قطعياً . ونحن إنما نذكر مثل هذه الدقائق لغرض شرعي صحيح سنذكره بعد .

(١) سورة الرحمن رقم ٥٥ الآية هـ .

(و) الاشكال الأصولي الأعظم .

قد ثبت بآيات القرآن المحكمة الكثيرة القطعية الدلالة ، ان آية الله تعالى وحيته على صحة نبوة خاتم رسله محمد ﷺ ، التي تحدى بها الكفار ولم يحتج عليهم بغيرها هي كتاب الله المعجز للبشر ولغيرهم من الخلق ، وثبت بالحديث الصريح أيضاً فقد قال ﷺ : « ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي » ، فأرجو ان أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة » رواه الشيخان والنسائي . فقوله ﷺ « وإنما كان » من شرح تفيد الحصر ، وقد تأولوه بأنه لما كان القرآن أعظم معجزاته وأدومها كان غيرهم منها كأنه غير موجود ، ولا حاجة إلى هذا التأويل إذا اشترط في المعجزة التحدي فإنه ﷺ لم يتحد العرب ولا غيرهم إلا بالقرآن . وقد بين العلماء حكمة ذلك بما هو معلوم مشهور بناء على أنه هو أصل العقيدة القطعي الذي لا نزاع فيه ، وثبت بالآيات المحكمة الكثيرة القطعية الدلالة ان الكفار طالبوا النبي ﷺ بآية من الآيات الكونية التي أوتي مثلها الرسل على الإهام ، وانهم اقترحوا عليه آيات معينة أيضاً فلم يجابوا إلى طلبهم ، وفي بعض هذه الآيات ما يدل على انه ﷺ كان يجب هو وأصحابه ان يؤيده الله بآية مما اقترحوه لعلمهم يؤمنون ، وأن الله تعالى لم يؤته ذلك بل بين له في بعض تلك الأحوال ان طلبهم الآيات إنما يقصدون به التعجيز ، وانهم لو أعطوها لا يؤمنون ، وان سنته قد مضت بأن ينزل عذاب الاستئصال بكل قوم اقترحوا آية على رسولهم ولم يؤمنوا بإجابتهم إلى ذلك ، وأمره في أحوال أخرى بأن يخبرهم بأن الآيات عند الله وبيده وحده ، وأنه هو بشر لا يستطيع شيئاً مما لا يستطيعه البشر ، إلا ان الله تعالى أوحى إليه ما أمره ان يبلغه الناس من البينات الهدى والإيمان ، وصرح في بعضها بأن آيته الكتاب العزيز المشتمل على آيات كثيرة في آية الله الكبرى ، وصرح في بعض آخر ببعض تلك الآيات فيه .

ففي سورة يونس « ١٠ : ٢٠ » ويقولون لولا أنزل عليه آية من ربه قل إنما

الغيب لله فانتظروا إني معكم من المنتظرين » ، وفي سورة الرعد ﴿ ١٢ : ٨ ﴾ ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه إنما أنت منذر ولكل قوم هاد ، وفيها ﴿ ٢٨ ﴾ ويقول الذين كفروا لولا أنزل عليه آية من ربه ، قُلْ إِنْ اللَّهُ يَضِلُّ مِنْ شَاءٍ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ ، وفي سورة طه ﴿ ٢٠ : ١٣٣ ﴾ وقالوا لولا يأتينا بآية من ربه ؟ أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى ؟ أي أخبار كتب الأنبياء في القرآن وهي إحدى معجزاته ، وفي سورة العنكبوت ﴿ ٢٩ : ٥٠ ﴾ وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه : قل إنما الآيات عند الله ، وإنما أنا نذير مبين (٥١) أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ؟ ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون .

وفي سورة الانعام ﴿ ٦ : ٨ ﴾ وقالوا لولا أنزل عليه ملك ؟ ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون ، أي لقضي الأمر بهلاكهم واستنصاهم ثم لا يُنظرون أي لا يؤخرون ولا يمهلون بعد نزوله .

وقال في سورة الإسراء ﴿ ١٧ : ٦٠ ﴾ وما منعنا ان نرسل بالآيات إلا ان كذب بها الأولون ، وآتينا ثمود الناقة مبصرة فظلموا بها وما نرسل بالآيات إلا تخوفاً .

وقال في سورة الإنعام لرسوله ﷺ مسلماً إياه عن إعراضهم ومؤيساً إياه من إعطاء الآية الكونية المقترحة ﴿ ٦ : ٣٩ ﴾ وان كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت ان تبثني نفقاً في الأرض او سماً في السماء فتأتهم بآية . ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين (٤٠) إنما يستجيب الذين يسمعون . والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون (٤١) وقالوا لولا أنزل عليه آية من ربه ؟ قل ان الله قادر على ان ينزل آية ولكن أكثرهم لا يعلمون .

ثم قال فيها مؤيساً لأصحابه ﷺ من إيمانهم إذا أوتوا آية ﴿ ١١٠ ﴾ وأقسموا بالله جهد إيمانهم لئن جاءهم آية ليؤمننَّ بها ، قل إنما الآيات عند الله ، وما

يشعركم انها إذا جاءت لا يؤمنون (١١١) ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة. ونذرهم في طغيانهم يعمهون (١١٢) ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ، ولكن أكثرهم يجهلون . وليراجع من شاء تفسير كل ما ذكرنا من هذه الآيات التي في سورة الإنعام في الجزء السابع ، وأول الثامن من تفسيرنا هذا وفي غيره .

بعد التذكير بهذه الآيات المحكمة القطعية كيف يمكننا أخذ رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيحين بالقبول ، فنصدق ان المشركين طلبوا من النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، ولم يدع غيره من رواة الحديث في الصحيحين هذه الدعوى ، مع العلم بأن روايته له مرسلة ، لأنه انصاري كان عند هجرة النبي ﷺ ابن عشر سنين ، وعند انشقاق القمر ابن خمس سنين في المدينة ، ولا يعلم أحد إلا الله من سمع هذا الخبر ، واحتمال سماعه له من ابن مسعود بعيد لأنه لم يأت في شيء من الروايات الصحيحة عن ابن مسعود ان المشركين اقترحوا على النبي ﷺ آية فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما. وفي رواية عنه مرتين وهي غلط من الرواة كما بينه ابن القيم وابن حجر ويراد بها الشقين ، ولم يصح ذلك عن أحد ممن رووا عنه هذا الحديث . وإنما روى نحوه أبو نعيم في الحلية ببعض أسانيده الواهية عن ابن عباس رضي الله عنه ، وروى عنه ما يعارضه وهو ان الذين طلبوا من النبي ﷺ ان يرهم آية ليؤمنوا فأراهم انشقاق القمر هم بعض اليهود ، وهي رواية شاذة على شدة ضعفها لم يقبلها أحد من العلماء الذين يقبلون الأحاديث الضعيفة في الفضائل والدلائل لمعارضتها للأولى ، ولأن مكة لم يكن فيها اليهود ، وسورة القمر مكية بالإجماع .

قال الحافظ في شرح حديثه في (باب انشقاق القمر) من البخاري : ولم أرَ في شيء من طرقه أن ذلك كان عقب سؤال المشركين إلا في حديث أنس ، فلملحه سمعه من النبي ﷺ ، ثم وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس صورة

السؤال وهو وإن كان لم يدرك القصة ، لكن في بعض طرقه ما يشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود كما سأذكره ، فأخرج أبو نعيم في الدلائل من وجه ضعيف عن ابن عباس قال : اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ، ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ : ان كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين ، فسأل ربه فانشق اهـ. والحافظ حجة في النقل ، ضعيف في إيراد الاحتمالات وتوجيهها في الغالب ، ولا سيما الاحتمالات المؤيدة لما يراه صحيحاً او حسناً في نفسه كالفضايال والمناقب ، وما يعد من دلائل النبوة منها أولى .

وأول ما يخطر في بال مستقل الفكر ان الذين رَوَوْا الحديث عن ابن مسعود نفسه عند الشيخين وغيرهما ، لم ينقل أحد عنه ان انشقاق القمر كان إجابة لطلب الكفار آية من النبي ﷺ ، وذلك معارض لنصوص القرآن فكيف نلتصق به احتمال تحديث ابن عباس بذلك في رواية لم تصح عن ابن عباس ، مع ان رواية ابن عباس في الصحيحين مرسله يحتمل ان يكون سمعها من بعض التابعين حتى كعب الأحبار الذي ثبت انه روى عنه بعض إسرائيلياته في التفسير وغيره .

هذا مجمل ما يقال في رواية كون انشقاق القمر كان آية مقترحة من الكفار خلافاً لما يقتضيه ما ذكرنا من آيات القرآن وما لم نذكر منها ، ولم نرَ أحداً من العلماء عني بيان الإشكال والجواب عنه ، إلا ان الخطابي قرر في مسألة انشقاق القمر حكمة عدم بلوغ شيء من المعجزات المحمدية مبلغ التواتر الذي لا نزاع فيه إلا القرآن - بما حاصله كما تقدم عن الحافظ ابن حجر « ان معجزة كل نبي كانت إذا وقعت عامة أعقبت هلاك من كذب به من قومه للاشتراك في إدراكها بالحس ، والنبي ﷺ بعث رحمة فكانت معجزته التي تحدى بها عقلية » الخ ما تقدم ، وهو تلخيص الحافظ لكلامه او لما فهم او أراد منه ، على أنه لم يرض منه

إلا نعليه مناسبة إيتاء كل نبي ما يناسب حال أمته من الآيات كما تقدم . ولكن الشيخ علياً القاري نقل عبارته نفسها في شرحه للشفا وهي :

« قال الخطابي : الحكمة في وقوعها ليلاً ان من طلبها من الرسول ﷺ بعض من قريش فوقع لهم ذلك ليلاً ، ولو أراد الله تعالى ان تكون هذه المعجزة نهاراً لكنت داخلة تحت الحس قائمة للعيان بحيث يشترك فيها الخاصة والعامة لفعل ذلك ، ولكن الله تعالى بلطفه أجرى سنته بالهلاك في كل أمة أتاها نبيها بآية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا ، وخصّ هذه الأمة بالرحمة فجعل آية نبيها عقلية وذلك لما أوتوه من فضل الفهم بالنسبة إلى سائر الأمم والله سبحانه وتعالى أعلم » اه .

وهذه العبارة تفيد ما لم يفدّه تلخيص الحافظ لها ، وإنما يلخص كل إنسان من كلام غيره ما يفهمه مما يتعلق بفرضه ، وما كل إنسان يفهم كل مراد غيره من كلامه ، وما كل ملخص يؤدي كل ما يفهمه كما يفهمه ، وكل من العبارتين قاصر عن تحقيق الحق في الموضوع ، وقد بيناه في مواضع من تفسيرنا ، ومنه ان الله تعالى جعل آيته على صدق رسالة خاتم النبيين عقلية علمية دائمة لا تنقطع لتكون حجة قائمة على العقلاء ، ببقاء أمة الدعوة وأمة الإجابة أي إلى يوم القيامة ، فإن الآيات الكونية لا بقاء لها ، ويحصل المرء في نقلها وفي دلالتها .

ومنه انه مضت سنة الله تعالى بأن الأمة التي تقترح على رسولها آية ثم تكفر به بعد تأييد الله إياه بها ، فإن الله تعالى ينزل بها عذاب الاستئصال العام عاجلاً لا عذاب المكذبين وحدهم ، ولما كان خاتم النبيين قد أرسل رحمة للعالمين كان تعذيب قومه بعذاب الاستئصال منافياً لهذه الرحمة ومستأصلاً لجميع البشر او لقومه في الجنسية النسبية وهم العرب عامة ، لا من رآها منهم وكذبها خاصة ، ولو استأصل العرب ، لما آمن بالقرآن شعوب المعجم « ولو نزلناه على بعض الأعجمين ، فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين »^(١) ، وإنما أعد الله لفهمه وفقهه

(١) سورة الشعراء رقم ٢٦ الآية ١٩٨ .

العرب ، وقدر ان يكونوا هم الدعاة والهداة للعجم ، بما يرون من تأثير هدايته فيهم بالسيادة والعدل في الأمم ، كما بيناه في فاتحة التفسير . فعبارة الخطابي قاصرة . ومن الغريب انه يزعم ان وقوع انشقاق القمر ليلاً يخرججه عن كونه آية حسية ، ليدفع به استشكله بعدم نزول العذاب بهم لعدم إيمانهم بها ، وهو ما اشترطه هو دون غيره لعذاب الأمة اذا لم تؤمن عقب رؤية الآية ، وهو زعم مخالف للحسن .

وجملة القول أنه لو صح ان قريشاً سألوا النبي ﷺ آية تدل على صدق نبوته وأن الله تعالى أجابهم إلى طلبهم ، فجعل انشقاق القمر آية كما هو نص حديث أنس في الصحيحين وغيره في غيرها لعذب الله أمته او قومه باستنصاهم على حسب القاعدة الصحيحة الثابتة بالنص القطعي ، او لعذب من رأوها وكذبوا بها على رأي الخطابي ومن وافقه ، ولكن لم ينقل ان الله تعالى عذب أحداً منهم عقب ذلك التكذيب ، بل نقل خلافه وان منهم من مات بعد ذلك ، ومنهم من قتل ببدر بعد يرضع سنين ، ومنهم من آمن بعد إصراره على التكذيب بعد رؤيتها بضع عشرة سنة كالنضر بن الحارث من مسلمة الفتح الذين شهدوا حنيناً وأعطاه النبي ﷺ مائة بعير تأليفاً له . وقيل انه أخ له اسمه نضير بالتصغير وراجع الاسمين في الإصابة .

ومن غريب الذهول ان الحافظ ابن كثير لم يعرض لهذه المسألة في تفسير أول سورة القمر بل أورد حديث أنس وسكت عليه ، ولكنه أشار اليها في تفسير بعض الآيات الصريحة في عدم إجابة الكفار إلى ما كانوا يقترحونه على النبي ﷺ من الهجاء بأية أي آية او بأية معينة ، قال في تفسير آية يونس (١٠ : ٢٠) وقالوا لولا يأتينا آية من ربنا بعد ان أورد بعض الآيات في معناها ما نصه :

« يقول تعالى : إن سنتي في خلقي أني إذا آتيتهم ما سألوا فإن آمنوا وإلا

عاجلتهم بالعقوبة . ولهذا لما خير رسول الله ﷺ بين إعطائهم ما سألوها فإن آمنوا وإلا عذبوا ، وبين إنظارهم ، اختار إنظارهم ، كما حلم عنهم غير مرة رسول الله ﷺ ، ولهذا قال تعالى إرشاداً لنبيه ﷺ إلى الجواب عما سألوها «فقل إنما الغيب لله» أي ان الأمر كله لله وهو يعلم العواقب في الأمور «فانتظروا إني معكم من المنتظرين» أي ان كنتم لا تؤمنون حتى تشاهدوا ما سألتم فانتظروا حكم الله فيّ وفيكم . هذا مع انهم قد شاهدوا من آياته ﷺ أعظم مما سألوها حين أشار بمحضرتهم إلى القمر ليلة إبداره فانشقق باثنتين فرقة من وراء الجبل وفرقة من دونه . وهذا أعظم من سائر الآيات الأرضية مما سألوها ومما لم يسألوا اه المراد منه . وقد أورد بعده بعض الآيات الناطقة بأنهم سألوها ذلك عناداً وتعنناً وانهم لا يؤمنون إذا أجيبوا إلى ما طلبوا وإلى ما هو أعظم منه . وظاهر عبارته هنا في مسألة انشقاق القمر انه لم يكن عن طلب واقترح منهم ، وإلا كان مناقضاً لما قبله ولما بعده من الآيات هنا ، ولما قاله كغيره في تفسيرها وفي مواضع أخرى من التفسير .

وما ذكره ابن كثير من تحخير الله تعالى لنبيه ﷺ هو المروي فيما ذكر من اقتراحاتهم في سورة الاسراء (١٧ : ٩٠ - ٩٣) . وقال في تفسير « ١٧ : ٥٩ » وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا أن كذب بها الأولون ، أي نبعث بالآيات ونأتي بها على ما سأل قومك ، منك فإنه سهل علينا يسير لدينا ، إلا أنه قد كذب بها الأولون بعد ما سألوها ، وقد جرت سننا فيهم وفي أمثالهم انهم لا يؤخرون ان كذبوا بها بعد نزولها الخ .

وقال البغوي في هذه الآية : « وما منعنا من أن نرسل بالآيات » التي سألوها كفار قريش « إلا أن كذب بها الأولون ، فأهلكناهم ، فإن لم يؤمن قومك بعد إرسال الآيات أهلكتناهم ، لأن من شأنا في الأمم إذا سألوها بالآيات ثم لم يؤمنوا بعد إتيانها ان نهلكهم ولا نهلهم ، وقد حكنا بأمهال هذه الأمة في العذاب ، فقال تعالى : « بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر » اه . وتكررت أقوال

المفسرين بهذا المعنى في تفسير الآيات الكثيرة التي ذكرنا بعضها في أول بيان هذا الإشكال .

فهذه أدلة قطعية إجماعية على بطلان متن حديث أنس رضي الله عنه ، المرسل الصحيح السند الذي لم يجد الحافظ ما يقويه به على سعة اطلاعه وحفظه إلا حديث ابن عباس عند أبي نعيم الذي اعترف بضعفه ، وأقول ان في سنده عنده بكر بن سهل وكان يروي الموضوعات ، وهو من طريق الضحاك عن ابن عباس ، واتفقوا على أنه لم يره فهو منقطع ، وضعفه بعضهم ، وطريق ابن جريج عن عطاء عنه ، وابن جريج مشهور بالتدليس فلا تقبل عنعنته بالاتفاق ، دع ما تقدم من ارساله وبطلان متنه .

وإذا بطل كون الانشقاق كان آية طلبها كفار قريش فأعطوها زال السبب الذي جعل أكثر العلماء الذين تكلموا في المسألة شديد الحرص على تصحيح الحديث ، حتى تجرأ بعضهم على ادعاء توأته والاجماع عليه ، ورد الأكثرون هاتين الدعويين ، والله الحمد أن أكرمهم بعدم قبول مثلها ، وقد كان من حرص بعضهم على تصحيحه - مع الغفلة عن معارضة القرآن لكونه آية مقترحة - أن طعنوا في دين من أنكر صحته وأبى تفسير الآية الكريمة به وعدوه من المبتدعين ، وان كان لهم سلف من أكبر علماء التابعين ، كعادتهم في نيز كل من خالف المشهور أو الجمهور في كل زمن بلقب الابتداع ، ولو تذكروا آيات القرآن الكثيرة المعارضة له لما حرصوا كل هذا الحرص على تصحيح ما يخالفها ، بل لما استحلوه ، وإلا كانوا أحق بلقب الابتداع ممن رموهم به أو بما هو شر منه ، وان كان إكباراً لآية انشقاق القمر التي تصغر وتتضاءل دون كل آية من آياته ، فإن نوره أقوى وأوضح من نور الشمس التي يستمد القمر نوره منها ، على أنهم لم يجدوا بدأ من تصغير هذا الانشقاق في سبيل دفع الاعتراضات عليه ، حتى قال بعضهم انه وقع في آخر الليل في لحظة من الزمان ، ولذلك لم يره إلا من كان مع النبي ﷺ في تلك اللحظة ، وأي برهان على النبوة في مثل هذه اللحظة من آخر

الليل او أوله او وسطه ؟ وكل إنسان يتهم نظره في مثلها وإن لم يكن ثمة تهمة في انها من تخييل السحر ، وقد وقع مثلها للحليمي وغيره كالثقة الذي حدثه بمثل ما رأى ؟

وأما معارضة جملة هذه الروايات بما استشكله العلماء ونقلناه عنهم مع أجوبتهم والبحث فيها ، فالذي تقرر فيه ان من قبل تلك الروايات في أن القمر قد انشق ، ومن لم يقبلها لعدم اقتناعه بتلك الأجوبة عن تلك الاشكالات ، سواء في كون كل منها لم يرد به شيئاً من كتاب الله ولا من سنة رسوله ولا بما صح من حديثه .

فإن قيل إننا رأيناك ذكرت كل الروايات عن أولئك الصحابة الكرام في حديث انشقاق القمر إلا حديث علي رضي الله عنه ، فلم تذكر لنا لفظه ولا سنده لنعلم درجته ودلالته فما سبب ذلك؟ قلت أنهم ذكروا اسمه كرم الله وجهه في روايته ، ولكننا لم نر أحداً منهم ولا من غيرهم ذكر لفظه ولا ذكر من خرجه لراجعته في كتابه إن كان من الكتب المشهورة المتداولة. ولكننا رأينا في شرح الشفاء للأعلى القاري عند ذكر المتن لعلي في روايته ما نصه : قال الدلبي : لا يعرف مخرجه اه .

(ز) الخلاصة الأصولية لأحاديث انشقاق القمر .

خلاصة القول في أحاديث انشقاق القمر : ١ - انها آحادية لا متواترة ، ٢ - وانها متعارضة مختلفة ، لا متفقة مؤتلفة ، ٣ - وانه ليس فيها حديث مرفوع الى النبي ﷺ كالأحاديث الناطقة بخصائصه ، ٤ - وانه ليس في الصحيحين منها إلا حديث واحد مسند الى من صرح بأنه رأى ذلك ، وفيه من الاختلاف ما أشرنا إليه في محله ، ولكن ليس فيه ان انشقاقه كان بطلب من كفار مكة ، ٥ - وان حديث أنس الذي صرح فيه بذلك مرسل ، والأصل في المرسل انه من الردود غير المقبول ، على ما فيه من التفصيل المشهور ، ورواياته عندهما كلها عن قتادة بالعمنة ، إلا لفظ للبخاري « عن قتادة عن أنس انه حدثهم أن

أهل مكة سألوا رسول الله أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر، وقتادة كان على فضله وسعة حفظه مدلساً ، فيحتمل أن يكون سمع هذا الخبر عن أنس ممن لا يوثق به، وكلمة حدثهم ليست في قوة حدثنا وحدثني وسمعتة وما في معناهن، وكما يحتمل أن يكون قتادة رواه عن أنس بواسطة يحتمل أن يكون أنس سمعه ممن لا يوثق به من التابعين أيضاً كما تقدم ، ٦ - وانه على ذلك معارض بنص القرآن وسنة الله في الرسل وأقوامهم والحديث المرفوع المتفق عليه في حصر آية نبوته ﷺ في القرآن كما تقدم .

وغرضنا من هذا ان ما دلت عليه الدلائل القطعية من الآيات الكثيرة ، والحديث المتفق عليه في حصر آية نبوته في الوحي الذي أوحاه الله تعالى اليه وهو القرآن لا تقتضي الطعن في صدق أنس ولا في صدق قتادة لما ذكرنا من الاحتمال ، وهي مقدمة على مضمون حديثها على كل حال ، بل لو وجد فيها حديث صحيح السند مرفوع إلى النبي ﷺ ، لكانت مقدمة عليه عند عدم إمكان الجمع بينها وبينه ، وكان هذا دليلاً على انه موضوع في الواقع، وإن عدلوا رجال سنده في الظاهر .

وإذ لم يصح هذا الحديث الذي انفرد به أنس في مراسيله على تقدير سماع قتادة منه ، فسواء عندنا أصح غيره مما روره في انشقاق القمر أم لا، فإن غرضنا الأول من هذا البحث كله انه لا يوجد فيها حديث صحيح مخالف للقرآن ، لا لأجل المحاماة عن القرآن فإن القرآن فوق كل شيء وكل ما خالفه فهو باطل قطعاً . وإنما غرضنا الدفاع عن أنس فقتادة ثم عن روى عنها ما ذكر وسكت عليه ، ولا يهمننا بعد هذا أمر من قبيل الرواية واحتج بها وجعلها من دلائل النبوة ، لففلتهم عن هذه الحقائق القطعية .

(ح) تفسير الآية .

إن لعناية المفسرين وغيرهم بتصحيح الروايات في انشقاق القمر سببين : أحدهما - تكثير دلائل النبوة بالمعجزات الكونية كما تقدم . وثانيها - تفسير

« اقتربت الساعة وانشق القمر » بها ، وان أكثرهم ليتجرد من كل فهم ورأي ، وعلم باللغة وغيرها أمام ما دون هذه الرواية في تعدد طرقها ، وجلالة رواياتها ، كما ترى في تفسير محيي السنة البغوي فمن دونه في العلم بالرواية خضوعاً وتسليماً لكثير من الروايات الإسرائيلية الواهية والموضوعة .

فإذا أنت رجعت إلى لغة القرآن في معاجمها لتفهم الآية منها دون هذه الروايات وجدت في لسان العرب ما نصه : والشق الصبح ، وشق الصبح يشق شقاً إذا طلع . وفي الحديث « فلما شق الفجران أمرنا بإقامة الصلاة » يقال شق الفجر وانشق - إذا طلع ، كأنه شق موضع طلوعه وخرج منه^(١) ، وانشق البرق وتشقق انفلق ، وشقيقة البرق عقيقته وهو ما استطار منه في الأفق وانتشر اه . فعلى هذا يقال انشق القمر بمعنى طلع وانتشر نوره ، ويكون في الآية بمعنى ظهر الحق ووضح كالقمر يشق الظلام بطلوعه ليلة البدر ، وقال الراغب في مفردات القرآن : « وانشق القمر » قيل انشقاقه في زمن النبي عليه السلام ، وقيل هو انشقاق يعرض فيه حين تقرب القيامة ، وقيل معناه وضح الأمر اه . ونقله عنه صاحب التاج . وهذا الأخير هو المتبادر من الآية بنص اللغة ومعونة السياق ، لأن صيرورة القمر شقتين منفصلتين لا دخل لها في انذار المشركين الذي هو موضوع السورة ، ولم يسبق ان عد من آيات الساعة كانشقاق السماء وانفطار الكواكب ، فلم يبق إلا انه بمعنى ظهور الحق ووضوح بآيات القرآن .

والقول بأن معناه انه سينشق عند قيام الساعة مروى عن الحسن البصري وعن عطاء من التابعين ، والتعبير عن المستقبل بصيغة الماضي في القرآن كثير جداً في أخبار الساعة والآخرة وغيرها ، وأخرج الطبراني وابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس قال : كسف القمر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا سحر القمر فنزلت « اقتربت الساعة وانشق القمر » ، إلى قوله « مستمر » ، فهذه رواية ثالثة حملها بعضهم على انشقاق القمر وهو بعيد .

(١) نقل صاحب اللسان هذه العبارة في تفسير الحديث عن النهاية في شرح غريب الحديث.

وقد رد الألوسي هذه الوجوه اللغوية او بعضها بقوله : وزعم بعضهم ان انشقاق القمر عبارة عن انشقاق الظلمة عند طلوعه ، وهذا كما يسمى الصبح فلما عند انفلاق الظلمة عنه ، وقد يعبر عن الانفلاق بالانشقاق كما في قول النابغة :

فلما أدبروا ولهم دوي^١ دعانا عند شق الصبح داعي

وزعم آخر ان معنى انشق القمر : وضع الأمر وظهر . وكلا الزعimen مما لا يعول عليه ، ولا يلتفت اليه ، ولا أظن الداعي اليهما عند من يقر بالساعة التي هي أعظم من الانشقاق ، ويعترف بالعقائد الإسلامية التي وقع عليها الاتفاق ، سوى عدم ثبوت الأخبار في وقوع ذلك على عهده عليه الصلاة والسلام عنده ، ومنشأ ذلك القصور التام ، والتمسك بشبهه هي على طرف التام . ومع هذا لا يكفر المنكر بناء على عدم الاتفاق على تواتر ذلك وعدم كون الآية نصاً فيه ، والإخراج من الدين أمر عظيم فيحتاج فيه ما لا يحتاج في غيره ، والله تعالى الموفق اهـ.

وقد فاته قول أهل اللغة : انشق البرق وانشق الصبح بمعنى طلع وبمعنى استطار نوره وانتشر في الأفق ، ومثله القمر في ذلك . فما أنكره وسماه مزاعم هو من نصوص اللغة ، وما صرفه هو عنها إلا اغتراره بالروايات في كون الانشقاق كان آية معجزة اقترحها الكفار فأجيبوا اليها ، ومنشأ ذلك غفلته عن كون الحديث في ذلك مرسلأ شاذاً عن مدلس ، وكونه مع هذا معارضاً بنصوص القرآن القطعية وما يؤيدها من الأحاديث المسندة المرفوعة إلى النبي ﷺ في كون آيته التي جعلها الله تعالى حجة نبوته وأمره بالتحدي بها في جملتها تارة وبعشر سور مثله ، وبسورة من مثله ، وبالاحتجاج ببعض ما اشتملت عليه تارات أخرى هي القرآن وحده ، وما كان ﷺ يرجو بهذا ان يكون أكثر الأنبياء تابعاً يوم القيامة إلا لأن هذه الآية أعظم وأظهر وأقهر من كل آيات الأنبياء إجمالاً وتفصيلاً ، وقد فهم هذا المعنى وأدرك هذه الحجة بعض

حكاء الافرنج ، فصرح بأن قراءة النبي ﷺ للقرآن ، كانت أقوى من كل معجزات الأنبياء جذباً إلى الإيمان .

وقد زعم الألوسي وغيره ان قوله تعالى : « وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر » حجة على ان المراد بالآية انشقاق القمر ، ولو كان كذلك لقال : فأعرضوا وقال سحر مستمر . وأما الشرط فللاستقبال او لبيان الشأن . ولا علاقة بين انشقاق القمر ودعوى النبوة فيكون آية عليها . ولفظ الآية يطلق في القرآن على كل ما يدل على وجود الله ووحدانته في ربوبيته وألوهيته وقدرته ورحمته وحكمته وعلى ما يؤيد به رسله . وأكثر ما يذكر فيه الإعراض عن الآيات في القرآن ، يراد به هذه الدلائل او آيات القرآن كقوله تعالى في النوع الأول « وكأين من آية في السموات والأرض يمدون عليها وهم عنها معرضون » وقوله في النوع الثاني : « وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين » وأما قولهم « سحر مستمر » فأول ما قالوه في القرآن وهو ما حكاه عنهم في سورة المدثر « ان هذا إلا سحر يؤثر » وهي ثلاثة سورة نزلت بمكة او الرابعة على القول بأن الفاتحة أول ما نزل ، وفي معناها آية سبأ « وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم ان هذا إلا سحر مبين » وآية الزخرف « ولما جاءهم الحق قالوا هذا سحر وإنا به كافرون » .

وإنك لترى أوائل سورة الأنبياء بمعنى أوائل سورة القمر وهي « اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون . ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم يلعبون . لاهية قلوبهم وأسروا النجوى الذين ظلموا: هل هذا إلا بشر مثلكم ؟ أفتأتون السحر وأنتم تبصرون » ؟

(ط) تأييد الاسلام في هذه المسألة وأمثالها .

إننا نختم هذا البحث بتنبية قراء المنار لأمر عظيم الخطر والشأن وهو ان العلماء الذين تساهلوا بقبول روايات انشقاق القمر وجعلها آية كونية حسية

جعلت حجة على كفار مكة عندما اقترحوها ، وتمحلوا في الأجوبة عن الاعتراضات العقلية الأصولية عليها ، فجاءوا بما لا يقبله العاقل المستقل - إنما حملهم على ذلك حب تكثير المعجزات النبوية كما تقدم وتقنيده منكرها ، لأن العوام يفهمون من إعجازها ما لا يفهمون من إعجاز القرآن ، وقد تغيرت الحال في هذا الزمان الذي كثر فيه استقلال الفكر ورفض التقليد في أكثر المتعلمين ، فصارت هذه الروايات تعد طعنًا في علم المسلمين وعلمائهم ، ويخشى أن تعد طعنًا في الاسلام نفسه ، والحق أنها ليست من أصول الإسلام ولا من فروعه ، فأصول العقائد الإسلامية لا تثبت إلا بدليل قطعي ، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين ، والدليل القطعي إما عقلي وإما نقلي ، والنقلي هو النص القطعي الدلالة عن الله ورسوله ، والآية ليست قطعية الدلالة على كون الانشقاق هو صيرورة القمر فلقين منفصلة إحداهما عن الأخرى ، كما اعترف بذلك الذين فسروها بذلك وآخريهم الالوسي ، وقد بينا نحن ان دلالتها على ما ذكر مرجوحة ، فما كانت لتخطر على بال أحد لولا تلك الرواية المنقوضة بنص القرآن والحديث المرفوع المتفق عليه . وسائر الروايات ليس فيها شيء يصلح لتفسير الآية به إلا من وجه بعيد لا يعد نصًا ولا ظاهرًا فيه ، وهو عد انشقاق القمر من علامات قرب الساعة بالتبع للآيات في انشقاق السماء وانفطار الكواكب او الدخول في عموم الثاني ، إذ لم لم يذكر القمر في آيات الساعة إلا في قوله تعالى : « فاذا برق البصر ، وخسف القمر ، وجمع الشمس والقمر » (١) الخ .

ومن الدفاع عن الإسلام وعلماء المسلمين بحق أن يقال لهؤلاء المستقلين في الفكر ان الاسلام لا يكلفكم أن تؤمنوا برواية انفرد بها قتادة المدلس عن أنس في خبر قد علم باليقين انه لم يحدث فيه عن رؤية ومشاهدة بل عن سماع من مجهول يجوز أن يكون كاذبًا ، ولا يكلفكم الإسلام أن تؤمنوا بأب الأصل في مرسل الصحابي أن يكون مقبولاً ، لأن هذا إنما يكون عند قائله فيما لا اعتراض ولا

(١) سورة القيامة رقم ٧٥ الآية ٧ .

علة في متنه ولا شذوذ ، وحديث أنس خالف جميع الروايات عن غيره . بل الإسلام ينهاكم أن تقبلوا حديث أي إنسان عن صحابي وغيره يخالف نص القرآن ، وسنن الله في الأكوان .

ومن اطمانت نفسه من المسلمين بقبول سائر تلك الروايات على علاقتها وكان ممن يرى مخالفة النقل القطعي والعقل ، أهون من مخالفة زيد وعمرو ، وصدق عقله أن تقع هذه الآية ولا يحدث أحد من الخلفاء الراشدين ولا غيرهم من قدماء الصحابة برؤيتها والاحتجاج بها فضلاً عن تواترها ، فليس له أن يجعلها من عقائد الاسلام وينفّر مستقلي الفكر ومتبعي الدليل من المسلمين وغير المسلمين منه .

(ي) ذيل في مسألة الثقة بالروايات .

قد يحبك في صدور بعض الناس بعد ما تقدم مسألة الثقة بالروايات وعدم الثقة بها ، يقول بعض الناس إذا بطلت الثقة بهذه الروايات في هذه المسألة على كثرتها ، بطلت الثقة بسائر روايات كتب السنة في غيرها .

ونقول لهذا القائل: أولاً - أن تحقيق الحق بالدليل هو مقدم في الإسلام على توثيق الرواة وتقليد العلماء . وثانياً - ان كثرة هذه الروايات إلى قلة بعد ما علمت من اضطراب أسانيدھا ومتونها وعللھا ، ورب حديث واحد مروى من طريق واحد أقوى دلالة منها ، كحديث «إنما الأعمال بالنيات» مثلاً . فجملة القول ان عدم الثقة بها لا يقتضي عدم الثقة بغيرها ، وإنما يقتضي ان في كل ما عدا القرآن من الكتب مسائل تحتاج الى التمحيص مصداقاً لقوله تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» . ثالثاً - ان جملة الروايات إنما تدل على ان بعض الصحابة وبعض الكفار رأوا القمر قد انشق فصار فرقتين في لحظة من الزمان ، ولا ضرر في تصديق ذلك مهما يكن سببه ، وإنما الضرر ان يجعلوه آية مقترحة جعلها الله حجة على صحة نبوة رسوله ﷺ ، وانه يجب على مسلم او كافر يريد الإسلام ان يؤمن بذلك «والله يقول الحق وهو يهدي السبيل» .

انتهى الجزء الخامس من فتاوى الإمام
محمد رشيد رضا ، ويليه الجزء السادس
وأوله « جوابنا عن أسئلة الربا »
والحمد لله رب العالمين

فهرست الفتاوى

رقم الفتوى	رقم الصفحة	رقم الفتوى	رقم الصفحة
٦٣١ حركة الأرض وجريان	١٦٨٥	٦٢١ الجواب عن مسألة الأنواط	١٦٨٥
١٧٢٢ الشمس المستقر لها	١٦٨٦	٦٢٢ الجواب عن مسألة ليلة	١٦٨٦
٦٣٢ حكم الصائم الذي يغطس	١٦٨٧	نصف شعبان	١٦٨٧
١٧٢٥ في الماء	١٦٨٨	٦٢٣ الجواب عن مسألة	١٦٨٨
٦٣٣ السبوت ليس خيراً	١٦٩٠	الاكتساب بالقرآن	١٦٩٠
٦٣٤ رأى الشيخ محمد عبده في	٦٦٦	٦٢٤ الجواب عن حديث : احق	٦٦٦
١٧٢٨ السبوت	٦٦٧	ما اخذتم عليه أجرأ	٦٦٧
٦٣٥ الاضطراب إلى الخمرات في	٦٢٥	٦٢٥ الجواب عن مسألة التائم	٦٢٥
١٧٣٠ الحاجيات والمعالجات	٦٦٨	ونموها	٦٦٨
٦٣٦ التداوي بالخمر	٦٦٩	٦٦٦ التصرف في الكون وحكم	٦٦٩
١٧٣٢ الاستشفاء بالخمر	٦٧١	من ادعى ان الله اعطى حق	٦٧١
٦٣٨ العلاج بالكيناك	٦٧٥	التصرف في ملكه السيد	٦٧٥
٦٣٩ تجنس المسلم بجنسية تنافي	٦٩١	البدوي	٦٩١
١٧٤٨ الاسلام	٦٢٧	٦٢٧ الراتبه القبليه للجمعة	٦٢٧
٦٤٠ التبشير والمبشرون في نظر	٦٢٨	٦٢٨ القياس في العبادات	٦٢٨
١٧٦٢ المسلمين	٦٢٩	٦٢٩ التردد في نية الصلوات ومن	٦٢٩
٦٤١ معرفة الكتاب المقدس ،	٦٢٩	صلتى غير ما نوى	٦٢٩
١٧٦٣ هل هي واجبة	٦٣٠	٦٣٠ هل كان النبي ﷺ ، يعرف	٦٣٠
٦٤٢ التبشير بالكتاب المقدس	٦٣٠	لغة غير العربية	٦٣٠
١٧٦٥	١٧١٨		١٧١٨

رقم الفتوى	رقم الصفحة	رقم الفتوى	رقم الصفحة
٦٤٣ الاجتهاد في الاديان	١٧٦٦	٦٦١ الجواب على اسئلة الزكاة	١٨١٨
٦٤٤ الانتساب إلى الاديان	١٧٦٧	٦٦٢ الاحتيال على الربا بورق	
٦٤٥ اجابة الاقامة كالأذان	١٧٧٠	النقد	١٨١٩
٦٤٨ تسكين كلمات الآذان	١٧٧١	٦٦٣ سبب اتباع المسلم للإسلام	
٦٤٧ السلام على المشتغل بالعلم	١٧٧٢	ونفوره من دعوة النصرانية	١٨٢٠
٦٤٨ الكلام على الوضوء والسلام		٦٦٤ كشف وجه الحرمة وكفيها	١٨٢٥
على المتوضيء	١٧٧٣	٦٦٥ مسائل اللباس والزي	١٨٢٩
٦٤٩ الدعاء للميت في تكبيرات		٦٦٦ جواب السكروته	١٨٣٥
الصلاة عليه	١٧٧٧	٦٦٧ حكم التحلي بلبس الرجال	
٦٥٠ الاستغفار للسابقين الاولين	١٧٧٨	الحرير	١٨٣٦
٦٥١ استغفار الرسول لمن تاب		٦٦٨ الكبائر والصغائر وعذابها	١٨٣٧
من المنافقين	١٧٨٠	٦٦٩ مسائل عذاب القبر	١٨٣٨
٦٥٢ استغفار الرسول لذنبه	١٧٨٣	٦٧٠ العقاب على حقوق العباد	١٨٣٩
٦٥٣ اسئلة في الهبة والميراث	١٧٨٥	٦٧١ تفسير حديثين	١٨٤٠
٦٥٤ الوصية المزورة باسم المدينة		٦٧٢ الحكم في سقط القول	
المنورة	١٧٨٨	وسخف اللفظ	١٨٤٣
٦٥٥ غرائب الوسوسة في الطهارة	١٧٩٤	٦٧٣ دعوى التلقي عن النبي ﷺ	
٦٥٦ اسباب ارتقاء العرب الماضي		بعد وفاته	١٨٤٥
وهبوط المسلمين وعلاجه	١٧٩٦	٦٧٤ حكم صلاة مكشوف الرأس	١٨٤٨
٦٥٧ خطيب يأمر المسلمين بالشرك	١٧٩٨	٦٧٥ ملك سليمان ودعاؤه بطلبه	
٦٥٨ حكم المكره على الحلف بالله		وتسخير الريح له	١٨٤٩
او بالطلاق	١٨٠١	٦٧٦ شركة التأمين وصندوق	
٦٥٩ بدعة الحلف بالطلاق وحكمه	١٨٠٨	التوفير في البريد	١٨٥٥
٦٦٠ الجواب عن اسئلة الخلافة	١٨١٧		

رقم الفتوى	رقم الصفحة	رقم الفتوى	رقم الصفحة
٦٧٧	شروط مكان الجمعة وعدد	٦٨٨	الجواب عن مسألة تعاون
١٨٥٨	جماعتها وتقليد الظاهرية فيه	١٨٨٠	المسلمين على دول الاستعمار
٦٧٨	حكم أكل عمال معمل	٦٨٩	تحريم نظر الرجل الى محارمه
	السكر منه وركوب		او تقبيلهن او لمسهن
١٨٥٩	مركبات التراموي	١٨٨١	ومعاقبتهن بشهوة
٦٧٩	التوسل بالانبياء والصالحين	٦٩٠	شراء السلعة بأكثر من ثمن
٦٨٠	ذكر النبي وأصحابه الله	١٨٨٢	المثل الى الاجل
١٨٦٣	تعالى واذكار أهل الطريق	٦٩١	البدعة اللغوية والبدعة
٦٨١	شيخ الاسلام ابن تيمية وكتبه		الشرعية وحديث « كل
٦٨٢	حكم فتاة تدعو الى مخالفة		بدعة ضلالة » ومن زعم
١٨٦٥	القرآن وتتكرب بعض أحكامه	١٨٨٣	انه مخصوص
٦٨٣	حكمة مكاتبة النبي ﷺ	٦٩٢	يدين طلاق الخالف به وهو
١٨٦٨	لبعض الملوك دون بعض	١٨٨٦	في حالة الغضب
٦٨٤	بعثة الرسل في جميع الأمم	١٨٨٧	التزوج من النصرانية
	وبطلان ادعاء انهم كلهم	٦٩٤	من فتاوى الامام محمد عبده:
١٨٦٩	آسيويون	١٨٩٧	تعدد الزوجات
٦٨٥	أصول الاسلام الصالحة	٦٩٥	حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ
١٨٧١	لكل الأمم في كل زمان	٦٩٦	البناء على القبور ومن استثنى
٦٨٦	فرض الجزية على أهل		من تحريمه قبور الأنبياء
	الكتاب وإلزام العرب	١٩٠٦	والصالحين
١٨٧٤	الاسلام	٦٩٧	حكمة تعدد أزواج النبي
٦٨٧	الجواب على بدعة الحمل	١٩٠٧	ﷺ
١٨٧٧	واقرار العلماء لها		

رقم الفتوى	رقم الصفحة	رقم الفتوى	رقم الصفحة
٦٩٨ مال الزكاة لاعانة المدارس	١٩١٤	٧٠٩ اجتماع العشر والخراج	١٩٦٦
الخيرية الاسلامية	١٩١٤	٧١٠ حديث استزهوا من البول	١٩٦٧
٦٩٩ سماع الغناء والتلاوة من آلة	١٩١٥	٧١١ جملة (وجودك ذنب)	١٩٦٨
الفونغراف	١٩١٥	٧١٢ متى يجب اخراج زكاة الفطر	١٩٦٩
٧٠٠ حكم بناء فنادق المسافرين	١٩١٧	٧١٣ هل يجوز تعجيل زكاة الفطر	١٩٦٩
واجارتها لغير المسلمين	١٩١٧	٧١٤ حظر أخذ العلم الشرعي	
٧٠١ البيت الحرام وسدنته بنو		من الكتب بدون توفيق	١٩٧٠
شعبة وحقوقهم والهدايا		٧١٥ الصريح والكناية في الطلاق	
له ولهم	١٩٢٢	وكتاب الرجل بطلاق	
٧٠٢ استفتاء في فتوى عن آيات		امراته	١٩٧١
الاستواء والصفات	١٩٣٧	٧١٦ الطلاق الثلاث باللفظ الواحد	١٩٧٣
٧٠٣ هل ابن تيمية أعلم من الأئمة		٧١٧ اموال اهل الحرب	١٩٧٤
الأربعة	١٩٤٩	٧١٨ المراد بالطمع في الدين	١٩٨١
٧٠٤ هل يجوز لعامي ترك تقليد		٧١٩ كون مخالفة القرآن كفراً	١٩٨٢
كل من الأربعة الخ	١٩٥١	٧٢٠ سمت القبلة وادلتها	١٩٨٥
٧٠٥ هل يجوز تبسع الرخص		٧٢١ تعليق الامراض بالاوهام	
في العبادات	١٩٥٩	وسؤال عن ٣ احاديث	١٩٨٧
٧٠٦ هل يجوز رد الفتوى الفقهية		٧٢٢ الاعتماد على كتب ابن تيمية	
طلباً للنص	١٩٦٠	والطاعن فيه	١٩٨٨
٧٠٧ خيرية القرون الثلاثة مع		٧٢٣ افتراء عقائد في عالم الغيب	
وقوع الفتن فيها	١٩٦١	وحياة الرسول فيه ، وجعله	
٧٠٨ صلاة الجمعة في القرى		عقيدة ، وتكفير من لا يتبع	
والظهر بعدها جماعة	١٩٦٥	مبتدعها فيها	١٩٨٩

رقم الفتوى	رقم الصفحة	رقم الفتوى	رقم الصفحة
٧٣٥ تكفير محمد توفيق صدقي	١٩٩٢	٧٢٤ طلاق الثلاث بلفظ واحد	١٩٩٢
٢٠٤٣ لعدم تسليمه بحديث الذباب		٧٢٥ تفسير « الله الذي خلق	
٧٣٦ عقيدة النصارى في خطيئة		سبع سموات ومن الارض	
٢٠٤٧ آدم وفداء المسيح	٢٠١٦	مثلهن ،	
٧٣٧ أحاديث البخاري وحكم من		٧٢٦ حالة سيدنا عيسى الآن،	
٢٠٤٩ أنكر شيئاً منها	٢٠٢٢	وآية وفاته ورفع	
٧٣٨ حديث شد الرحال ومخالفة	٢٠٢٥	٧٢٧ نزول المسيح من السماء	
٢٠٥١ المسلمين له		٧٢٨ حكم من ينكر وجود	
٧٣٩ حقوق الوالدين وهدعقوقها	٢٠٢٦	المسيح حياً	
٧٤٠ حكم الثياب الحازقة التي	٧٢٩ احاديث الصحيحين التي		
٢٠٥٥ تصف العورة	٢٠٣١	ظهر غلط الرواة فيها	
٧٤١ كلمة « الله ورسوله أعلم »	٧٣٠ الجواب عن حديث ابي		
٧٤٢ ترجمة محمد علي الهندي	هريرة وتحديثه	٢٠٣٤	
٢٠٥٧ للقرآن	٧٣١ حكم كلام الرسل عليهم		
٧٤٣ من استباح التزوج بأكثر	السلام في الامور الدنيوية	٢٠٣٥	
٢٠٥٩ من أربع	٧٣٢ الضابط القطعي بين ما		
٧٤٤ إمامة الجمعة وما يشترط	قاله الرسول رأياً وارشاداً		
٢٠٦٠ فيها الشافعية	وما قاله تشريعاً	٢٠٣٦	
٧٤٥ الماسونية	٧٣٣ جواز خطأ الانبياء في		
٢٠٦٢ قراءة العامي للكتب الدينية	آرائهم ودليله وحكمه		
٧٤٦ قراءة العامي للكتب الدينية	وحصره	٢٠٣٩	
٧٤٧ امتناع بعض علماء الصحابة	٧٢٤ الجمع بين حديثي الذباب		
عن التحديث وجعل	والفأرة وهل الأول رأي		
٢٠٦٤ الحديث من أصول التشريع	وتشريع	٢٠٤٠	

رقم الفتوى	رقم الصفحة	رقم الفتوى	رقم الصفحة
٧٤٨	فتاوى بعض المفتين في	٢١٠٥	اسم عزرائيل
٧٤٩	التحلي بالذهب	٧٦٤	أهم ما يجب على مسلمي
٧٥٠	حكم استعمال خاتم الحديد	٢١٠٨	الأعاجم من اللغة العربية
٧٥١	والنحاس	٧٦٥	إحتفال المولد بدعة وحكم
٧٥٢	الفرق بين الآنية والحلية	٢١١١	حضوره والامتناع منه
٧٥٣	حكم لبس البرنيطة ونحوها	٧٦٦	ترك النفل لمن فاتته صلاة
٧٥٤	التشاؤم	٢١١٧	مكتوبة حتى يقضيها
٧٥٥	الفقه والعلوم العصرية	٢١١٧	٢٦٧ سجود التلاوة
٧٥٦	حديث من تشبه يقوم	٧٦٨	صيام شهر رمضان على من
٧٥٧	حكم رهن الانتفاع	٢١١٩	شهده
٧٥٨	صلاة المغرب بعد غروب	٧٦٩	هل للجمعة راتبة قبلها
٧٥٩	الشمس ..	٢١٢٠	وبعدها
٧٦٠	وظيفتنا القضاء والإفتاء ..	٧٧٠	من حج عن غيره ولم يكن
٧٦١	بدعة دعاء ليلة نصف شعبان	٢١٢٢	حج عن نفسه
٧٦٢	والاحتفال فيها	٢١٢٢	٧٧١ راتبة العشاء
٧٦٣	بدع خاصة بزيارة سيدنا	٢١٢٣	٧٧٢ الحقن في رمضان
٧٦٤	الحسين رضي الله عنه	٢١٢٤	٧٧٣ الجمعة خمر يحرم شربها
٧٦٥	حكم الزوج الذي يدعي	٧٧٤	أسئلة في إهداء قراءة
٧٦٦	خلع زوجته	٢١٢٥	القرآن للموتى وبالآجرة
٧٦٧	الأكل في بيت المرابي وشراء	٧٧٥	الكفر بترك الصلاة
٧٦٨	أوراق يانصيب	٢١٣١	٧٧٦ التوسل بالنبي ﷺ
٧٦٩	أي الرجلين خير، من يعمل	٧٧٧	حكم من تبرأ منهن النبي
٧٧٠	لأتمته او من يعمل لنفسه	٢١٠٤	ﷺ كالتناحيات ، ومدة
٧٧١	الإيمان بملك الموت دون	٢١٣٤	الحداد

رقم الفتوى	رقم الصفحة	رقم الفتوى	رقم الصفحة
٧٨٩	٢١٤٢	٧٧٨	٢١٣٦
٧٩٠	٢١٤٣	٧٧٩	٢١٣٨
٧٩١	٢١٤٣	٧٨٠	٢١٣٩
٧٩٢	٢١٤٤	٧٨١	٢١٣٩
٧٩٣	٢١٤٥	٧٨٢	٢١٣٩
٧٩٤	٢١٤٥	٧٨٣	٢١٤٠
٧٩٥	١٢٤٦	٧٨٤	٢١٤١
٧٩٦	٢١٤٦	٧٨٥	٢١٤١
٧٩٧	٢١٤٧	٧٨٦	٢١٤١
٧٩٨	٢١٤٧	٧٨٧	٢١٤١
٧٩٩	٢١٤٨	٧٨٨	٢١٤٢
٨٠٠	٢١٥٠		

استدراكات للمجلد الخامس

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٠٦	٥	بقظة	بقظة
١٧١٣	١٤	وثقة	وثقه
١٧١٧	١١	استنفا	استنفا
١٧٢٢	٢١	ج ٢٥	ج ٢٤
١٧٢٣	٢٤	سورة يس	سورة يس
١٧٢٨	٦	ولا لا شرعا	ولا شرعا
١٧٤٥	٦	يفني	يفني
١٧٤٧	٧	ان في	في
١٧٤٨	٢٣	ص ٢١	ص ٢١ - ٣٢
١٧٥١	١٨	نقى	نقى
١٧٥٦	٣	نبتلي	نبتلي
١٧٦٠	١٧	ما يقوم حتى	ما يقوم حتى
١٧٦١	١٨	سوى	سوي
١٧٦٧	٣	وأما	ج ٦ - وأما
١٧٦٨	١ و ٢	المعجز للبشر	المعجز للبشر
١٧٧٣	١٠	وأما	ج ٤ - وأما
١٧٧٥	١٢	في صحيحه البخاري	في صحيحه
		(كذا بالاصل)	
١٧٧٧	٩	عليه (٢)	عليه (٣)
١٧٨٥	١٠	الميراث	الميراث (٢)
١٧٨٥	٢٢		(٢) الخارج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٣٥٤ - ٣٥٦ .
١٧٩٣	٢٤	متممدا	متممدا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٨٣٥	٢٢	١٧٣٥	١٨٣٥
١٨٤١	١١	« الأليم »	« الأليم » (٣)
١٨٦١	٢٠	« الآيو »	« الآيو »
١٨٦١	٢٤	رورة	سورة
١٨٧١	٢٣	ج (١٩٢٦)	ج ٢٧ (١٩٢٦)
١٨٧٢	٦٣	لاجتهاد	لا اجتهاد
١٨٧٣	١٩	درجة « (١) »	درجة «
١٨٧٦	١٣	الفتاري	الفتارى
١٨٧٧	١٦	المحل	المحمل
١٨٨٣	٢١	ص ٦٩٥	ص ٦٥٩
١٨٩١	١٧	عبد الواحد	عبد الواحد
١٩٠٣	٢	بكتره	بكترة
١٩٠٦	٢	ص لصاحب	لصاحب
١٩١١ *	١١	حنى	حق
١٩١٣	١١ و ١	موسى	موسى
١٩٦٨	٢٠	ص ٧٠٥	٥٠٧
١٩٧١	٩	اخترت	اختبرت
١٩٧٣	٨	لمن	ان
١٩٧٥	٢٣	المال المحترم (كذا بالاصل)	المال المحرم
١٩٧٧	١٤	لضروره	لضرورة
١٩٧٩	١٠	ما يقال	يقال
١٩٨٠	٢	خدا	جدا
١٩٨١	٨	٦١٨	٧١٨
١٩٩٣	٦	ونختاره « (١) »	ونختاره « (٢) »
١٩٩٣	٣	عند	عنه
١٩٩٣	١٠ و ٤	البته	البته
١٩٩٤	٤	الدرامى	الدارمى
١٩٩٩	٢١	يليفه	ييلفه
٢٠٠٥	١٣	الواجد	الواحد
٢٠٣٤	١٠	البخارى	البخارى

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٠٣٦	١٢	تشریماً (٢)	تشریماً (١)
٢٠٣٧	٨	شی	شیء
٢٠٣٨	١٤	مصلجة	مصلحة
٢٠٤٠	٦	علية	عليه
٢٠٤٥	١٤	رحه	رحمة
٢٠٤٧	٢٠	معرفة	معرفة
٢٠٧٤	١١	قیم	قیم
٢٠٧٦	٤	فقاء	فقهاء
٢٠٧٩	١٣	وابو صحیح	وابو داود صحیح
٢٠٨٠	٥	بالصرب	بالصواب
٢٠٩٠	٦	اته	انه
٢٠٩٢	١٢	المفتی	المفتي
٢٠٩٢	١٩	ص ٥٢٧-٥٢٧	ص ٥٢٧ - ٥٢٩
٢٠٩٦	١٠	وظیفتنا	وظيفتنا
٢١٠٣	٢٢	وبیر	وبين
٢١١٩	٩	٧٧٤	٧٦٨
٢١٢٥	٦	المجرم	المحرم
٢١٣٨	٢٢	١٨٩	١٨٧

فَسَاوَى

الْأَمْرِ مُحَمَّدٌ مِثْلُكَ مُرَضًا

الدكتور صلاح الدين المنجد
يوسف ت. خوري

بيروت لبنان

جوابنا عن أسئلة الربا في الفتوى الهندية^(١)

أشهد أن رسالة الاستفتاء في مسألة الربا رسالة نفيسة ، وأن كاتبها المستفتي المفتي ، قد حقق الموضوع أحسن تحقيق في مذهب الحنفية ، فهو حقيق بأن يعد بها مجتهداً في المذهب - لا في الكتاب والسنة - على سعة اطلاعه في التفسير والحديث . وإننا نبين رأينا مجملًا مختصراً في المسائل الأربع التي لخص بها الرسالة ، وأفتى فيها وعرض فتواه على علماء المسلمين في الأمصار مستفتياً عنها ، ثم نعود إلى تحقيق البحث بما أرانا الله تعالى من فقه الإسلام ، غير مقيد بمذهب من مذاهب أئمتنا الأعلام ، لأن الموضوع من المسائل التي تنازعوا فيها ، في جملتها والله تعالى يقول : « فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً »^(٢) ، وأخونا العلامة الهندي الفقيه الحنفي ، قد حاول هذا وأراده ، ولكنه نظر في أدلة الكتاب والسنة بمنظار الفقه الذي انطبع في نفسه وغلبت عليه ملكته ، فأقول متوجهاً إلى الله تعالى داعياً صارعاً أن يلهمني الصواب ، ويؤتيني الحكمة وفصل الخطاب :

الفتوى الأولى - قال : الربا المذكور (يعني في آية البقرة) مجمل عند الأحناف وغيرهم من الأئمة ، حتى يصح أن يقال اتفقت عليه الأمة ، وحديث عبادة وغيره تفسير له عند الجمهور .

(١) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠١ - ٥٠٤ . من أجل الفتوى الهندية راجع مقالة « الاستفتاء في حقيقة الربا » . المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٢٧٣ - ٢٩١ : وص ٤٣٩ - ٤١٩ .
(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

أقول : قوله أن الربا المذكور مجمل عند الأحناف صحيح ، وقوله بإتفاق الأمة عليه غير صحيح ، وقوله : إن حديث عبادة وغيره « الحنطة بالحنطة » تفسير له غير مسلم ، بل المتبادر منه بحسب القواعد ، إن الألف واللام فيه للمهد ، والمعهود من الربا عند المخاطبين به في عصر التنزيل شيثان : الأول - ربا الجاهلية الذي وضعه وأبطله النبي ﷺ ، وجعله تحت قدميه كدماء الجاهلية وثاراتها ، وهذا ما سمي في اصطلاح النحاة بالمهد الخارجي . الثاني - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »^(١) ، فهو قد نزل قبله بلا نزاع ، لأنهم قالوا إن آيات أواخر سورة البقرة في الربا ، وقوله تعالى بعدها : « واتفقوا يوماً ترحمون فيه إلى الله »^(٢) الآية ، آخر ما نزل من القرآن . وإن عمر رضي الله تعالى عنه قال : إن رسول الله ﷺ توفي ولم يفسرها لنا . ولو كانت حديث عبادة وغيره تفسيراً لها ، لما قال عمر هذا وهو من رواة هذا الحديث والعاملين بمضمونه كما هو مقرر في كتب السنة . وإنما يعني رضي الله عنه ، أنه صلوات الله وسلامه عليه لم يقل فيها شيئاً زائداً على ما كانوا يعلمونه من آية سورة آل عمران ، ومن ربا الجاهلية وإبطاله ﷺ له ، وهذا الربا هو الربا الذي يصدق عليه تعليل التحريم بقوله تعالى : « وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم ، لا تظلمون ولا تظلمون »^(٣) والقاعدة إن المعرفة إذا أعيدت ، يكون المراد بالثاني عين الأول .

الفتوى الثانية - قال : « الربا هو الفضل الخالي عن العوض في البيع » وذكر أن الفقهاء زادوا فيه قيد « المشروط » ، وأنه لا حاجة إليه . واستدل عليه بحديث عبادة وبآية ، بناء على تفسير الحديث المذكور لها .

أقول : هذا الحد غير مسلم ، لأن ما بنى عليه وجمل دليلاً له غير مسلم كما

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨١ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

تقدم ، وقد ذكر هو في رسالته كغيره حدوداً أخرى أعم منه ، حتى علماء الحنفية أنفسهم لم يقيدوا فيها الربا بالبيع .

الفتوى الثالثة - قال : « النفع المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصاً لعدم ثبوته من القرآن ، ومن حديث صحيح » .

أقول : لو كان يريد بكونه غير منصوص نص القرآن لسلمنا قوله ، فإن ربا القرآن خاص بربا النسئنة ، الذي تكون الزيادة فيه لأجل تأخير الدين ، لا في العقد الأول ، فإن الزيادة فيه عوض مقابل للانتفاع بالمال ، لا لأجل الانساء وتأخير القضاء ، ولكنه يريد ما هو أعم منه ، وقوله : « ومن حديث صحيح » يعني به « ولا من حديث صحيح » كما يعلم من القرائن (وهو على سعة فقهه غير دقيق في اللغة العربية ، كما هو شأن علماء الأعاجم الذين يتعلمون العلوم الشرعية والفنون العربية بترجمة كتبها ، ولا يدرسونها دراسة مستقلة) ، وقد بنى هذا على ما جزم به من أن القرض غير الدين ، كما أنه لا يدخل في معنى البيع الذي حصر الربا فيه ، فهو موافق لاصطلاح الفقه عندهم ، ولكن القرض في اللغة العربية دين^(١) ، والأصل في الربا أن يكون في الديون ، سواء كان أصلها ثمن مبيع أو عيناً كما سنحققه ، وآفة العلم بالكتاب والسنة المانعة من الاستقلال في فهمها ، تحكيم الاصطلاحات الفقهية الحادثة وغيرها من الاصطلاحات في لغتها العربية ، التي كان يفهمها أهلها منها . وحديث النهي عن بيع النقدين ، وأصول الأقوات إلا يبدأ بيد ، مثلاً بمثل ، ليس تفسيراً لربا القرآن ، ولا حصراً للربا في البيع ، وإنما هو لسد الذريعة لارتكاب ربا القرآن ، وإلا فهو لذاته ليس فيه من المفسدة ما يقتضي هذا الوعيد الشديد في آيات البقرة .

الفتوى الرابعة - قال : النفع المشروط في القرض ، لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث ، استدلل على كونه ربا قارة بالقياس وقارة بحديث : « كل

(١) قال في حقيقة الأساس : ودنت وتدنت واستدنت : استعرضت . ودنته وأدنته ردينته : أقرضته اهـ . ونصوص سائر كتب اللغة في ذلك معروفة . المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٣ ، الحاشية .

فرض جر منفعة فهو ربا ، وفي كليها نظر ، أما في الأول فلأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، وأما في الثاني ، فلأنه غير صحيح بل هو ضعيف ، فغير صالح للاحتجاج . ولو سلم صحة القياس ، ففيه أن الأحكام القياسية تقبل التغيير بتغير الأزمان كما هو ثابت في موضعه . ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبرة بأهله ، فلا محيض له بدون (كذا) أن يفتي بجوازه ، كما في الاستئجار على تعليم القرآن والأذان والإمامة وغيرها ، والاستدلال عليه بالتعامل والتوارث عن السلف ، ففيه أن التعامل مبني على القياس لا على غيره من الأدلة ، ومن ادعى فعليه البيان والله أعلم بالصواب ، اهـ .

أقول : الظاهر أن هذه الفتوى هي المقصودة بالذات من وضع هذه الرسالة وخلصتها أن النفع المشروط في القرض ، ليس من الربا المنصوص في القرآن ولا الثابت بحديث صحيح ، ولا بقياس صحيح ، وعلى فرض صحة القياس ، تجوز مخالفته للضرورة أو الحاجة إليه في هذا الزمان ، كما هو الشأن في الأحكام القياسية ، وقد أورد بعض أقوال الفقهاء على هذا في الحاشية ، وهو اجتهاد في مسألة اختلف فيها الفقهاء ، له وجه فقهي ظاهر ، وحسبنا هذا بياناً لرأينا في الفتوى ، وسنبين رأينا في أصل مسألة الربا في مقال خاص كما وعدنا ، والله الموفق .

أسئلة مختلفة من بيروت^(١)

من صاحب الإمضاء ، محمد علي البياتي ، في بيروت .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد أفندي رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فإنني لما رأيت الأحوال الحاضرة في مصر ، من التهتكات الموبقة التي تصرع شرف الإنسانية ، وتهدم دعائم الفضيلة

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٤ - ٥٠٦ .

تزداد حيناً بعد حين ، وتقشو في تلك البلاد من أدناها إلى أقصاها ، دفعتني الزيرة الدينية إلى استجواب فضيلتكم عما يأتي :

س ١ - إن تهتك النساء وتلبسهن بجميع أنواع التبرج الشائن ، من لبس الرقيق الشفاف ، والضيق الذي يحسم أعضاءهن ، ويصفها فضلاً عن القصير الذي تبدو دونه السيقان والسواعد والأعناق وأعالي الصدور مع كال زينتها وتقام تحليتها لمن أكبر دواعي الفساد ، وأقوى أسباب الفتنة في الدين والأخلاق والحياة ، وانه يتفاحش إلى حد مستفزع ، فلم تغض الحكومة المصرية الإسلامية الطرف عن ذلك ، وما معنى كونها إسلامية ؟ ألم يكن من واجبها كبح جماح الفتن ، وقضم علائق الفحش الذي يؤدي إلى ضعف قوتها ، ووهن شوكتها بانغماس رعيته فيها ؟

س ٢ - أليس من الواجب على علماء هذا القطر ، أن يقوموا بصد ذلك التيار الجارف ، بكل ما استطاعوا من قوة ، سواء لدى الحكومة او الشعب الغافل ، ألم يكن سكوتهم عن ذلك ذنباً عظيماً وإثمًا مبيئاً ؟

س ٣ - ما السبب الداعي لسكوت الحكومة والعلماء عن ذلك ، مع أنه أكبر ضرر وأعظم خطر على الأمة المصرية ، وما جاورها من البلاد الإسلامية ، كالسودان ، وكذلك الحجاز ونجد وغيرها ؟

س ٤ - إن مجلتكم المنار ، من الأمور المهمة التي تثبت في نفوس المسلمين في جميع الأقطار روحاً إسلامية عالية ، وتنفي عنها كل جرثومة من الرذائل ، حتى غدت مطمح أنظار المسلمين جميعاً ، ومحط آمالهم في جميع الأصقاع والأنحاء ، فكان عليها أن لا تألو جهداً في محاربة كل هذه النقائص والمنكرات ، بعزيمة لا تعرف الفتور ، وهمة لا يعتورها وهن ، فما سبب الأحجام عن الاستمرار في ذلك الجهاد الشريف ، مع أنها عنوان الفضائل الإسلامية ؟

س ٥ - إن انتشار الإلحاد بصورة هائلة في جميع العالم الإسلامي ، ليدعو إلى الدهشة والحيرة ، فما سبب ذلك ؟ على أنه يوجد في تلك البلدان التي وقعت تحت أنياب الإلحاد علماء إسلاميون ، بكثرة لا تقع تحت حصر ، فهل العلماء يقومون بواجبهم الديني في الإغارة على جنود المادة والطبيعة ، بكل وسيلة تستطيع تحصيناً للدين ، وحفظاً له أن يمسه شرر ذلك وخطره منها ؟ قد اعتنق الجم الغفير من المسلمين هذه العقيدة الباطلة ، ونبذوا الدين وراهم ظهرياً ، أما كان الواجب على العلماء الفطاحل أن يتخذوا جميع الاحتياطات اللازمة في تنفيذ آرائهم ، وبيان فساد معتقداتهم ، حتى يتضح الحق ويزهق الباطل ، ليكون ذلك حصناً منيعاً لحفظ الدين في نفوس أبنائه ؟

س ٦ - هل يحسن من المسلمين أن يأخذوا أزواجهم إلى البلاد الأوروبية للزفة ، فيتزينون بزيمهم ، ويخلع النساء عن أنفسهن ثياب الحشمة التي هي من شعائر الدين والفضيلة ، ولا ندري ما يكون سبب ذلك من أضراب المنكر ، فما حكم هذا ؟

س ٧ - فما دواء كل ذلك؟ وما هي الطريقة التي يجب على الحكومة والعلماء عملها لمنع هذه المسائل كلها ؟

س ٨ - إن في مصر بل في جميع البلاد الإسلامية ، مدارس أجنبية أنشئت للدعاية إلى الإلحاد أو المسيحية ، ومقاومة الإسلامية ، وآثارها الفاسدة ظاهرة للعيان ، فما السبب الداعي لانكباب المسلمين عليها ، ووضع أبنائهم وبناتهم تحت نيرانها وضلالها ، حتى أنه يبلغ عدد البنات المسلمات في هذه المدارس مبلغاً عظيماً ، رأيت ذلك وأنا في مصر ، ورأيتن لابسات القبعة « البرنيطة » سافرات عن وجوههن وغير ذلك ، فما الواجب على المسلمين تجاه هذه الحالة ؟

س ٩ - هل يجوز للعامي الذي لا يعرف نحواً ولا صرفاً مطلقاً ، أن يقرأ

الكتب الدينية الإسلامية ، ككتب الفقه ، وفتاوى العلماء وغيرها ، لأجل أن يعمل بها وهو يلحن في القراءة أم لا ؟ تفضلوا بالجواب على صفحات مجلة المنار الأغر ، ليكون النفع علماً ولكم الأجر والثواب .

[أجوبة المنار ، على هذه الأسئلة على ما فيها
من التكرار ، الموجب للاختصار]

٨٠٢

تهتك النساء وإقرار الحكومة المصرية له^(١)

ج ١ - تهتك النساء في مصر يفحش ويتفاقم شره ، ويستشري ضره عاماً بعد عام ، حتى صار يخشى منه انقسام عرى الأمر « العائلات » وانتكاث قتل الأمة . وأما سبب سكوت الحكومة المصرية عليه وإقرارها له ، فهو يرجع إلى التفرنج وسيطرة الإفرنج على البلاد بامتيازاتهم ، وبمساعدة أعوانهم المتفرنجين من رجال الحكومة وغيرهم . والإفرنج المستعمرون يعنون بإفساد دين الأمة وأخلاقها ، لتنحل جميع الروابط التي تكون بها أمة لها كون خاص ، ومقومات ومشخصات تحميها ، وتأبى بطبعها أن تكون مستعبدة مستعمرة لغيرها . وكان بدء هذا الفساد الديني الأخلاقي ، في عهد إسماعيل باشا ، أي قبل الاحتلال البريطاني ، فكان مهدداً لكل ما فعله رجاله ، من مقاومة التعليم الديني على ضعفه في مدارس الحكومة ، ومن حرية الفسق والفجور ، وقد صار الألوف من رجال الحكومة ملاحدة معطلين ، أو فاسقين لا يصلون ولا يصومون ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من السكر والزنا

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

والقهار ، بل منهم من يهزءون بمن يروونه يصلي ويصوم ، ويعدونّه متأخراً
أو رجعيّاً !!

وأما تسمية الحكومة إسلامية ، فمعناه أنها تمثل شعباً أكثر أفراده مسلمون
فهي تراعي شعائرهم ، ومواسمهم ، وتقاليدهم الدينية ، سواء كانت ثابتة في أصل
دينهم ، أو مبتدعة فيه ، كالموالد ، وبناء المساجد والقباب على قبور الصالحين
وتشييدها ، ووضع السرج عليها من أموال الأوقاف ، وقد ثبت في الأحاديث
الصحيحة ، لعن من يفعلون هذا ، وليس معناه أنها حكومة إسلامية كحكومة
الخلفاء السابقين ، أو الحكومة السعودية في نجد والحجاز ، والحكومة الإمامية
في اليمن ، تقيم الشريعة وتلتزمها في سياستها جميع قوانينها ، وتمنع المنكرات
الدينية كلها . وجملة القول إن ما فشا في البلاد ، من تبرج النساء وتهتكهن ، ما
كان ليفشو إلى هذه الدرحة السفلى ، لولا استحسان الكثيرين من رجال الحكومة
ومن في طبقتهم من الأغنياء المترفين له ، ومجاهرتهم في اقترافه .

٨٠٣

ما يجب على العلماء من مقاومة هذا الإلحاد والفساد^(١)

ج ٢ و ٣ - إن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وأنكره
الإلحاد والفساد - من الأمور المعلومة من دين الإسلام بالضرورة ، وهذه
الفريضة هي سياج الدين ، وحفاظ الفضيلة في الأمة ، ووقايتها من الرذيلة أن
تفسو فيها ، بل إنكار المنكر واجب في الإسلام باليد ، فاللسان ، فالقلب ،
وهذا أضعف الإيمان كما ثبت في الحديث الصحيح المشهور . والعلماء أول المطالبين
بإقامة هذه الفريضة ، لعلمهم بوجوبها وشدة حظر تركها ، وما لها من أحكام ،
ولأن كلامهم أجدر بالقبول والتأثير . وسبب تقصير أكثرهم في إقامتها ، ضعفهم

(١) التارخ ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٧ - ٥٠٨ .

في الدين والأخلاق ، وامتحان الحكام لهم بامتهانهم لأنفسهم ، كما قال شاعرهم
الحكيم :

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا محياه بالأطباع حتى تجبها

وقد كان من سيرتنا في المنار من سنته الأولى (سنة ١٣١٥) إلى اليوم ،
مطالبتهم بإقامة هذه الفريضة ، والانحاء عليهم باللائمة لتقصيرهم فيها ، حتى
إنهم كرهونا ، وقاومونا ، وصاروا يصدون العامة عن قراءة المنار لأجل ذلك ،
وكان أول من لامنا واعتذر عن العلماء في سكوتهم عن إنكار المنكرات ،
شيخنا الاستاذ العالم العاقل الشيخ حسين الجسر ، عفا الله عنه ، فقد رد علينا
في جريدة طرابلس ، واضطرتنا إلى الرد عليه في المجلد الثاني من المنار من غير
تصريح باسمه . ونحمد الله تعالى أن كثر في هذه السنين ، العلماء والوعاظ الذين
يقاومون الإلحاد والفساد ، وينهون عن الفواحش والمنكرات الفاشية ، والبدع
والخرافات المزمنة ، ووزارة الأوقاف تساعدهم على ذلك ، وهذا من فوائد
كون دين الحكومة الرسمي الإسلام ، وأن تألفت في مصر جمعيات تعنى بذلك ،
كجمعية مكارم الأخلاق الإسلامية ، وجمعية الشبان المسلمين ، وجمعية الهداية
في القاهرة ، وقد سبقتها ولحقها جمعيات أخرى في البلاد المصرية تدعو إلى
هداية السلف الصالح ، وترك البدع كلها ، وإننا والله الحمد ، نساعد أكثر هذه
الجمعيات ، ولنا فيها الإخوان والمريدون المخلصون ، وأنشئت لبعض هذه
الجمعيات ولبعض الأفراد ، مجلات وجرائد ، تقوم بهذا الواجب أيضاً .

٨٠٤

عمل مجلة المنار وما وصفها به السائل من الأحجام^(١)

ج ٤ - إننا قد أنكرنا تبرج النساء ، وتهتكهن مراراً كثيرة ، بأساليب

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

مختلفة في مجلدات المنار المتعددة، ولا يزال يعود إلى الإنكار عند سنوح المناسبة، كما تنكر دائماً على سائر المعاصي والبدع، ونزد على أهل الإلحاد والشيعة، ونقند شبهات المبشرين، وزينغ الماديين، ونبين في مقابلة هذا الكفر والضلالة، ما جاء به الإسلام من الهداية، وكونها هي السبب الوحيد لسعادة الدنيا والآخرة، والجامع الأعظم لكل ما يجب من تخلية وتحلية، هو تفسيرنا للكتاب الحكيم، الذي شهد له العلماء في مصر وغيرها، العارفون بما يحتاج إليه المسلمون وسائر البشر في هذا العصر من الإصلاح، بأنه خير تفسير لكتاب الله عز وجل، الذي أكمل الله به الدين، ويليه باب الفتاوى العامة، التي نشرح فيها ما يسألنا عنه القراء من جميع الأقطار من حل المشكلات، والترغيب في الواجبات، والترهيب عن المنكرات، ويليه باب المقالات الشارحة لأهم ما يهم المسلمين من أمر دينهم، وأمتهم، وحكومتهم، الخ. وكثيراً ما لامنا القراء على عدم فتح أبواب في المنار، للمباحث الأدبية، واللغوية، والفنية وغيرها مما يجب جماهير الناس، فيكون مرغباً في قراءته، لأنهم يملون بالطبع من جعل جميع مباحثه في المسائل الإسلامية، التي يقصد منها إحياء هداية الدين والدفاع عنه، فلا نجد فيه سعة لما يقترحونه، وإن كان فيه مصلحة لنا.

فإذا كان السائل يرى من الواجب أن نكتب في كل جزء منه مقالاً في إنكار تبرج النساء وتهتكمن، وإن ترك هذا إحجام عن الواجب، فنحن لا نوافقه على هذا الرأي، ولا نظن إن أحداً من أهل الرأي يوافقه عليه. وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ، كان يتخول الناس بالموعظة، خشية السامة والملل من التكرار.

سبب فشو الإلحاد وما يجب على العلماء من مقاومته^(١)

ج ٥ - أما سبب فشو الإلحاد فقد بيناه في المنار مراراً ، وهو أمران :
 أهمها عدم التعليم الإسلامي الصحيح ، الذي يقتضيه حال هذا العصر ، وعدم
 التربية المليية الوجدانية على هدايته ، والثاني فشو الأفكار المادية والشبهات
 العلمية على الدين في المدارس العصرية ، من أجنبية وأميرية ، وتولي المتخرجين
 فيها لأمر الحكومات وسائر المصالح العامة .

وأما ما يجب على العلماء من مقاومة ذلك وصدياره ، فالقول فيه كالقول
 في مسألة مقاومة البدع والمنكرات ، أكثر العلماء الرسميين المقلدين يعجزون
 عن مقاومة شبهات الإلحاد ، إما لأنهم لا يفهمونها ولا يفهمون الدين كما يجب أن
 يفهمه من يقوم بذلك بالحجة والبرهان ، وإما لضعفهم في البيان أو في الغيرة على
 الدين . على أنه قد وجد فيهم وفي غيرهم أفراد يقومون بهذا الواجب على قوة
 أو ضعف . ولو تم للاستاذ الإمام^(٢) رحمه الله تعالى ، ما كان يحاوله من إصلاح
 الأزهر ، ولم يصدده عنه الجمود والاستبداد ، أو لو تم لنا ما قمنا به بعده ، من
 إنشاء جمعية ومدرسة للدعوة والإرشاد ، ولم يقض عليها نفوذ الاستعمار وفشو
 الإلحاد ، لما خطر هذا السؤال للملقيه علينا ببال .

سفر النساء المسلمات إلى أوربة مع أزواجهن الخ^(٣)

ج ٦ - من الغريب أن يسأل مسلم ، هل يحسن هذا الأمر أم لا ؟ وأن
 يسأل عن حكمه مع علمه بما فيه من المنكرات التي ذكر بعضها ، وأن من

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

(٢) الشيخ محمد عبده .

(٣) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١٠ .

النساء من صرن يسافرن إلى أوربة ، منفردات أو مع أخداسهن من الرجال ، وأمثال هؤلاء لا يخطر لهم الدين ببال ، ولا مراعاة أحكامه في حرام ولا حلال ، ويقبل فيهم من يسافر مع امرأته ، ويكون ملازماً لها في سفرها ، فلا يخالف أحكام الإسلام وآدابه ، إلا فيما يجب عليها من الستر وعدم الخلوة بأجنبي وعدم حضور مجالس السكر ، ورقص الخلاعة ، وأمثال ذلك .

٨٠٧

تعليم أبناء المسلمين وبناتهم في المدارس الأجنبية من إلحادية وتبشيرية^(١)

ج ٧ - تقدم إن أحد سببي فشو الإلحاد والإباحة في المسلمين ، تعلمهم في هذه المدارس مع تركهم لتعلم دينهم وتربيته ، وأما سبب انكبابهم عليها فثلاثة أمور : ١ - الشعور العام بأن ما فيها من العلوم والفنون ضروري للحياة المدنية الراقية في هذا العصر . ٢ - الجهل بما فيه من الضرر والفساد الديني والقومي مع ظهور نتائجه . ٣ - عدم وجود حكومة إسلامية أو جمعيات إسلامية راقية ، تكفل لهم تحصيل ما يشعرون بأنه لا بد منه من العلوم والفنون على الوجه الذي يرجى نفعه ويؤمن ضرره ، بإنشاء مدارس راقية في تعليمها وتربيتها ونظامها ، تشمل على التعليم في جميع مراتبه لجميع العلوم النافعة . وما وجد من المدارس الإسلامية ، لبعض الأفراد أو الجمعيات لم يقصر المسلمون في الإقبال عليها ، وإن لم تبلغ درجة الكليات والجامعات الأجنبية في استعدادها ومرغباتها .

وهناك سبب رابع هو أعم الأسباب ، وهو التقليد والتيار الاجتماعي الذي يحرف الجماهير ، إلى حيث لا يعلمون من المصير ، وقد سألت رجلاً عطاراً لم ترسل ابنتك إلى المدرسة ، وما تقصد أن تستفيد منها ؟ قال : لا أدري أنا أعمل كما يعمل الناس .

(١) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١٠ .

الدواء لجميع هذه العلل والواجب على الحكومة والعلماء عمله^(١)

ج ٨ - قد طرقتنا أبواب هذا البحث مئات من المرات ، منذ أنشئ المنار إلى اليوم - أي في مدة ثلث قرن - بعنوان الداء والدواء ، وباسم الإصلاح وبغير هذا من الأسماء . ولا يزال المسلمون يتساءلون عنه ، ولا يفقه أكثرهم ما كتب ، ولا ما قيل ، وذلك أنه ليس لهم حكومة إسلامية ، ولا هيئات إسلامية تقوم بما يجب من ذلك . والخلاصة المختصرة التي نجيب بها هذا السائل إن الدواء الوحيد لذلك ، هو قيام حكومة إسلامية راشدة ، توفق لأعوان من عقلاء العلماء بكل مصلحة من المصالح ، ولا سيما التعليم والإرشاد ، ومساعدة العالم الإسلامي لها أينما وجدت . وكان هذا رأي حكيم الإسلام ، وموقف الشرق الأكبر ، السيد جمال الدين الأفغاني رحمه الله تعالى ، الذي سعى طول حياته لأجله . فإن لم توجد هذه الحكومة ، فالدواء تربية عدد كثير من المسلمين وتعليمهم ما يجب من مداواة الداء ، والعمل بعد الشفاء ، وكان هذا رأي حكيم الإسلام الثاني شيخنا الاستاذ الإمام (رحمهما الله تعالى) وقد بيناها مراراً .

هذا وإننا نرى في آفاق الأقطار الإسلامية المظلمة ، وما يحيط بها من الأخطار نوراً يبشرنا بتحقيق أمل حكيمينا المصلحين كليهما ، فأما أمل الثاني فما أشرنا إليه في هذه الأجوبة ، من وجود أفراد من العلماء المصلحين ، وجماعات للهداية الصحيحة ، وأكثرهم من تلاميذه أو الآخذين عنهم . وأما أمل الأول ، فهو وجود الحكومة السعودية في نجد والحجاز ، فإذا كانت ما ظهرت آياته في الأقطار الإسلامية من التنبه والشعور بالحياة المليية والإصلاح الإسلامي قوياً ،

(١) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١٠ - ٥١١ .

فإنه يؤيد هذا الرجل النادر المثال ، في استعداده للاصلاح الإسلامي الديني المدني (ألا وهو عبد العزيز آل السعود) يؤيده بالرجال وبالمال وبالرأي العام .

٨٠٩

قراءة العامي لكتب الدين^(١)

ج ٩ - قد سبق أن سئلتنا هذا السؤال وأجبنا عنه . وخلاصة ما يقال فيه أنه لا ينبغي للعامي أن يعتمد على فهمه قراءة كتب الفقه والعقائد ، بل عليه أن يتلقى ذلك عن العلماء ، ثم يطالع ما يسهل فهمه مع مراجعتهم فيما يشكل منه .

٨١٠

حكم من يتجسس على المسلمين من توبة وإمامة وغيرها^(٢)

من صاحب الإمضاء عبد القادر الجزائري ، في الجزائر .

حضرة صاحب الفضيلة ، الاستاذ سيدي محمد رشيد رضا .

بعد واجب السلام والاحترام ، فأرجو من فضيلتكم الجواب عن الأسئلة الآتية :

ما حكم الشرع في رجل مسلم كان في أثناء الحرب العظمى متوظفاً عند دولة أوربية مسيحية ، إماماً يصلي على قتلى رعاياها من المسلمين ، ثم هذه الدولة المسيحية ، أرسلته جاسوساً لها في بلاد إسلامية ، وقد علمت دولة إسلامية بتجسسه ، وعزمت على إلقاء القبض عليه وشنقه ، ومع الأسف قد علم بذلك وهرب إلى تراب الدولة المسيحية التي يتجسس لها ! ثم بعد ما قضت هذه الدولة

(١) المتارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١١ . انظر الفتوى رقم ٧٤٦ .

(٢) المتارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١١ - ٥١٤ .

مآربها به ، أرجعته لوطنه وأعطته في مستعمراتها وظيفة إمام في مسجد إسلامي
جزاء لخدمته إياها ، وهو إلى الآن يصلي خلفه المسلمون ويدعى مصلحاً !!

١ . هل من فعل هذه الجرائم يقبل إسلامه ؟ ٢ - هل يقتله الشرع
الإسلامي ؟ ٣ - هل تجوز الصلاة خلفه ؟ ٤ - هل توبته « وفيها ريب » تقبل
بعدهما تجسس لدولة مسيحية على إخوانه المسلمين ؟ ٥ - هل صلاته وصومه
يكفر عنه هذه السيئات ، ويعده مؤمناً بما أنزل على محمد ﷺ ؟ ٦ - هل يجوز
للمسلم أن يتجسس على إخوانه المسلمين لينال حطام الدنيا ، ثم بعد ذلك يتوب
توبة نصوحاً ، هل تقبل منه وتغفر سيئاته ؟ ٧ - هل يجوز للمسلمين أن يسمعوا
إرشادات خائنين مثل هذا الجاسوس التائب ؟

نرجو من فضيلتكم الجواب الكافي ، لقد كثر بوطننا أنواع هذا الخائن لأمتهم
ودينهم ، حتى تكشف خزعبلات هؤلاء الجناة وينقطع تيارهم ، فهم أكثر
سبب مصائبنا ودمارنا ، ولولا هؤلاء الخائنين ، لما وصلنا إلى ما نحن فيه .
وإننا منتظرون الجواب بالمنار الأغر ، ودمتم للإسلام والمسلمين .

ج - من يرضى لنفسه أن يكون جاسوساً لأعداء المسلمين في حريمهم لهم ،
يبين لهم عورات المسلمين ومواضع ضعفهم وقوتهم ، وغير ذلك ، مما يعد من
أسباب فتكهم بهم ، وانتصارهم عليهم ، لا يعقل أن يكون مؤمناً صادقاً ، لأن
هذه ولاية لأعداء المسلمين عليهم في الحرب « ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن
الله لا يهدي القوم الظالمين »^(١) فهو في الغالب منهم في دينهم ومذهبهم ، أو منافق
يعد منهم في الكفر الجامع بينهم ، والفاصل بينه وبين الإسلام ، كما قال تعالى في
منافقي المدينة : « ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل
الكتاب ، لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن
قوتلتم لننصرنكم ،^(٢) الآية .

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٥١ .

(٢) سورة الحشر رقم ٥٩ الآية ١١ .

وقد استدل عمر بن الخطاب على نفاق حاطب ابن أبي بلتعة (رضي الله عنها) بإرساله كتاباً إلى مشركي مكة ، يخبرهم فيه بعزم النبي ﷺ على فتح مكة ، ليتخذ له يدأ عندهم ، مع اعتقاده أن الله تعالى ، لا بد أن ينصر رسوله عليهم ، علموا أو لم يعلموا ، واستأمر النبي ﷺ بقتله ، فلم يأذن له بذلك ، لما ثبت عنده ﷺ من إيمان أهل بدر (وكان حاطب منهم) ومن مغفرة الله لهم ، وسأل حاطباً عن سبب إرسال الكتاب ، فاعتذر له وقبل عذره ، وفي هذه المسألة نزلت سورة الممتحنة . ويؤخذ منها أن بعض القرائن التي تدل على الكفر والنفاق قد تكون دلالتها غير قطعية في الباطن ، مهما تكن واضحة في الظاهر ، لأن صاحبها قد يكون متأولاً ، وقد تكون له نية صحيحة في التجسس بأن تكون لدرء الضرر عن المسلمين الذين يتجسس عليهم . فهذا الفعل نفسه معصية لا كفر ، ولكن قد يكون سببه الكفر ، ولا يجوز لأحد من الناس قتله بسابق عمله . وإنما يرجح حسن الظن في الرجل ، الذي يكون حاله في الاعتصام بدينه قبل ذلك وبعمده ، قوياً ظاهراً ، وقليل ما هم .

حدثني المعاون المسلم لواي (بنارس الهندية) في بنارس ، وكنت ضيفاً عنده وهو أفغاني الأصل ، إن حكومة الهند الانكليزية ، جعلته من الرجال الذين يقومون بخدمة الأمير ، حبيب الله خان ، أمير الأفغان مدة زيارته لبلاد الهند ، وإن غرضها من ذلك ، أن يكون جاسوساً عليه .

قلت له : وكيف اعتمدت عليك حكومة الهند في هذا ، وأنت مسلم مستمسك بعروة دينك ، وأفغاني الأصل ، وهي تعلم إن الأفغان من أشد الناس تعصباً لدينهم ولجنسهم ، كما علمنا نحن من حكيمهم ، بل حكيم الإسلام والشرق السيد جمال الدين الحسيني ، رحمه الله تعالى ، قال : نعم إن الحكومة كانت تعلم أنني لا يمكن أن أخبرها بشيء يضر الأمير ، وتعلم مع هذا أنني لا أكذب ، فكل فائدتها أن أقول الحق فيما لا يضر ، فإنه ينفعها في تمحيص ما يخبرها به سائر الجواسيس ، الذين كانوا يحفون من حول الأمير .

وأما توبة الجاسوس من ذنبه ، والمنافق من نفاقه ، والكافر من كفره ، فهي صحيحة مقبولة إذا كانت توبة نصوحاً ، ويترتب عليها صحة صلاته والصلاة خلفه . ولكن لا يجوز لمسلم أن يقدم على مثل هذا التجسس ، طمعاً في حطام الدنيا ، واعتماداً على التوبة بعد ذلك ، كما أنه لا يجوز فعل أي ذنب ومعصية ، ابتكالا على التوبة والمغفرة . ولكنه إن فعل وكان صحيح الإيمان على ضعف فيه فلا يبقى أمامه إلا التوبة والإكثار من الأعمال الصالحة ، رجاء في قوله تعالى : « إن الحسنات يذهبن السيئات » (١) . وقوله : « وإني لفجار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى » (٢) .

وأما سماع المسلمين لإرشاده ونصحه ، بعد علمهم بما سبق من جرمه ، فيتوقف على ما يظهر لهم من حاله بعد التوبة ، فمن ثبت عنده صدق توبته ، وحسن حاله بعدم اجترأه ، لما يجعله محلاً للتهمة ، فلا بأس بسماعه لنصحه وإرشاده فيما لا محل له فيه للشك والتهمة ، ومن كان لا يزال يسيء الظن به ، فهو بالضرورة يعرض عن سماع نصحه ، وينبغي للجمهور أن يظهروا المقت من سابق عمله فيما لا مفسدة فيه ، ليكون ذلك عبرة لغيره .

٨١١

تفسير الشيخ طنطاوي جوهرى (٣)

من حاضرة تونس ، لصاحب الإضاء محمد خوجه .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ، محمد بن عبدالله ، وآله ومن والاه .

(١) سورة هود رقم ١١ الآية ١١٤ .

(٢) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٨٢ .

(٣) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١٤ - ٥١٧ .

حضرة صاحب الفضيلة ، سيدي محمد رشيد رضا ، مشيء مجلة المنار الغراء .

إني طالمت بعض ما كتبه الشيخ سيدي طنطاوي جوهرى المحترم ، على سورة البقرة ووسمه بالتفسير ، وبما أن نفسي لم تطمئن لبعض ما قرأته فيه ، لتطبيقه الآيات على الاختراعات المصرية ، والسنن الطبيعية ، مما يظهر لثلي القاصر إن آي الذكر الحكيم ، وحديث رسوله الكريم ، بعيدة كل البعد عن هذا المسلك ، الذي سلكه الشيخ المذكور . وبناء على ظني بأنكم اطلمتم على كله أو جله ، لاهتمامكم المتزايد ، وغيرتكم على السنة والكتاب الحكيم ، وتسروا بخدمتها الخدمة المرضية ، كما انكم تفحمون من يتنكب الصراط السوي ، تقدمت لفضيلتكم مؤملاً أن تبينوا لنا ولجميع قراء المنار الأغر ، رأيكم وحكم الله في التفسير المذكور ، بياناً شافياً واضحاً ، حتى يصح لنا أن نقول بأن كل ما خطه قلم الشيخ طنطاوي الموقر ، وجزم بأنه مأخوذ من الآيات القرآنية ، ومستمد من الأحاديث النبوية ، هو في محله موافق لما أراد الله من الآية ، مطابق لمنزى حديث رسوله ﷺ ، مقبول من لدن العلماء الفضلاء ، ولا محل لنقده ، ولا سبيل لتفنيده ، بل عمله هذا مصيب فيه كل الإصابة ، الجائز عليه الثواب والإثابة ، يوجب من المسلمين له الشكر والثناء الجزيل ، ويرغب النشء وغيرهم مطالعته ، والتعميل على كتابته ، مع إدامة النظر والاعتبار في دقائقه . وختاماً نكرر القول بأننا نترجى الجواب السريع الشافي ، والحكم النزيه الوافي ، من رأيكم المصيب ، وإنصافكم المهود ، ولكم من الله جزيل الشكر والإحسان ، والثواب والإعانة من الله الرحمن .

ج - إنني كنت رأيت الجزء الأول من هذا التفسير ، في دار صديق لي منذ بضع سنين ، وقلبت بعض أوراقه في بضع دقائق ، فرأيت أنه أحق بأن يوصف بما وصف به بعض الفضلاء ، تفسير الفخر الرازي بقوله : فيه كل شيء إلا التفسير . وقد ظلم الرازي بهذا القول ، فإن في تفسيره خلاصة حسنة من أشهر التفاسير

التي كانت منتشرة في عصره ، مع بعض المباحث والآراء الخاصة به ، كما أن فيه استطرادات طويلة ، من العلوم الطبيعية ، والعقلية ، والفلكية ، والجدليات الكلامية ، التي بها أعطي لقب « الإمام » لرواج سوقها في عصره . والاستاذ الشيخ طنطاوي ، مفرم بالعلوم والفنون ، التي هي قطب رحى الصناعات والثروة والسيادة في هذا العصر . ويعتقد بحق أن المسلمين ما ضعفوا وافتقروا واستعبدتهم الأقوياء إلا يجهلها ، وأنهم لن يقووا ويثروا ويستعيدوا استقلالهم المفقود ، إلا بتعلمها على الوجه العملي مجذوقها ، مع محافظتهم على عقائد دينهم وآدابهم ، وعباراتهم ، وتشريعهم ، ويعتقد حقاً إن الإسلام يرشدهم إلى هذا ، بل يوجهه عليهم ، فألف أولاً كتباً صغيرة في الحث على هذه العلوم والفنون ، والتشويق إليها من طريق الدين ، وتقوية الإسلام بدلائل العلم ، ثم توسع في ذلك بوضع هذا التفسير الذي يرجو أن يجذب طلاب فهم القرآن ، إلى العلم ومحبي العلم ، إلى هدي القرآن في الجملة ، والإقناع بأنه يحث على العلم ، لا كما يدعي الجامدون من تحريمه له ، أو صده عنه ، ولكن الأمر الأول هو الأهم عنده ، فهو لم يعن ببيان معاني الآيات كلها ، وما فيها من الهدى والأحكام والحكم ، بقدر ما عنى به من سرد المسائل العلمية ، وأسرار الكون وعجائبه (ولهذا قلنا إنه أحق من تفسير الرازي بتلك الكلمة التي قيلت فيه) .

ولا يمكن أن يقال إن كل ما أورده فيه ، يصح أن يسمى تفسيراً له ، ولا أنه مراد الله تعالى من آياته ، وما أظن أنه هو يعتقد هذا ، إذ يصح أن يقال حينئذ إنه يمكن تفسير كلمة « رب العالمين » بألف سفر أو أكثر من الأسفار الكبار ، تضعه جمعيات كثيرة كل جمعية تعنى بعالم من العالمين ، فتدون كل ما يصل إليه علم البشر فيه . ولا يمكن أن يقال إنه لا يمكن انتقاده ، بل الانتقاد على ما فيه من التفسير ومن مسائل العلوم ممكن « وفوق كل ذي علم علم »

وقد قلنا إنه لم يعن بقسم التفسير منه كثيراً ، ولا سيما التفسير المأثور . وأما هذه العلوم فالبشر يتوسعون فيها عاماً بعد عام ، فينقضون اليوم بعض ما أبرموا بالأمس ، فليس كل ما دونه أهلها صحيحاً في نفسه ، فضلاً عن كونه مراداً لله من كتابه . وإنما أنزل الكتاب هدى للناس ، لا لبيان ما يصلون إليه بكسبهم من العلوم والصناعات ، ولكنه أرشد إلى النظر والتفكير فيها ، ليزداد الناظرون المتفكرون إيماناً بخالقها ، وعلماً بصفاته وحكمه .

وأما السؤال عن رضا الله عنه ، وإثابته عليه ، فلا يقدر بشر على الجواب عنه بالتحقيق ، لأن علمه عند الله تعالى وحده . وإنما نقول بحسب قواعد الشرع الإلهي ، إنه إذا كان قد ألفه لوجه الله تعالى ، وإبتغاء مرضاته ، فإن الله تعالى يثيبه عليه ، فما أصاب فيه فله عليه أجران : أجر الإصابة ، وأجر الاجتهاد ، وحسن النية ، وما أخطأ فيه فله عليه الأجر الثاني مع رجاء العفو عن الخطأ ، وهذا ما نظنه فيه .

وجملة القول إن هذا الكتاب ، نافع من الوجهين اللذين أشرنا إليهما في أول هذا الجواب ، وصاحبه جدير بالشكر عليه والدعاء له ، ولكن لا يعول عليه في فهم حقائق التفسير ، وفقه القرآن لمن أراد ، فإنه إنما يذكر منه شيئاً مختصراً ، منقولاً من بعض التفاسير المتداولة ، ولا يعتمد على ما يذكره فيه من الأحاديث المرفوعة والآثار ، لأنه لا يلتزم نقل الصحيح ، ولا ذكر مخرجي الحديث ليرجع إلى كتبهم ، فلا بد من مراجعتها في مظانها . وما ينفرد به من التأويلات ، فهو يعلم أنه يخالف فيه جماهير العلماء وهم يخالفونه . وإنما راجعت بعضه في أثناء كتابة هذا الجواب ، فزادني ثقة بما قلته فيه من قبل ، والله أعلم .

جدال في شفاعة الرسول ﷺ ودعائه والاستغاثة به^(١)

من صاحب الإمضاء في عدن ، جعفر علي .

حضرة السيد الفاضل الأجل ، العلامة السيد محمد رشيد رضا ، أمتع الله بحياته الإسلام والمسلمين .

سلاماً واحتراماً . سيدي العلامة الفاضل ، أولاً أرجوكم أن تعذروني ولا تؤاخذوني إذا وجدتم في كتابي هذا ، خطأ ، أو ركافة ، أو سوءاً في التعبير ، لأنني قبل كل شيء عدني ، والتعليم عندنا لا يكاد يكون له وجود .

كثر عندنا في هذه الأيام ، لفظ المتوهبين لا الوهابيين وزاد ، وليس عندنا من ينكر على الإمام محمد بن عبد الوهاب مذهبه ، ولكن لسوء الحظ أوقع القدر لهذا المذهب بين ناس يجهلون حقيقته حق الجهل ، وإليكم ما صار اليوم في محفل كان يضم جمعاً من الناس .

قام رجل من القوم بعد جلوس طويل أضناه قائلاً : يا رسول الله أنت لها . فاعترضه أحد المتوهبين بقوله : إن الرسول له الشفاعة لا غير ، قال له : نعم . قال : ولا يمكن لرسول الله ، أن يشفع إلا بإذن ربه . قال : نعم . ثم رجع قائلاً الرجل الأول : إن رسول الله هو الشفيح المشفع يوم القيامة ، ورددتها نحو مرتين أو ثلاثاً ، إلا أن ذلك الرجل المتوهب ، كما يسمي نفسه ، كلما سمع ذلك الرجل يلفظ بهذه الكلمات ، ويأتي إلى يوم القيامة إلا ويلحقه «بإذن ربه» . وهكذا عدة مرات ، فرد عليه بأن الشفاعة حقيقة «بإذن الله» ، وهذا معلوم أن

(١) النارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥١٧ - ٥٢٠ .

الشفاعة لا تكون إلا بإذن الله . فلم يرق هذا الجواب في عين صاحبنا المتوهب ، وقال : لا يمكن أن تلفظ بتلك الكلمات ما لم تلفظ بالأذن . فأجاب ذلك الرجل على متوهبنا : حسبما يظهر أن تعقيبك « بإذن الله » هو كرهك لأن تسمع هذه الخصوصيات خالية من ذكر « بإذن الله » مع أنه معروف ، فأجابه : لا . ولكن بقي ذلك الرجل يردد كلمات ، أن رسول الله ﷺ هو الشفيع المشفع ، فلم يتركه ذلك الرجل إلا لاحقاً به في كل مرة « بإذن الله » .

فما الذي يفهمه سيادة مولانا من هذا ، هل الرجل بلفظه تلك الكلمات خالية من « بإذن الله » محذور عليه فيها؟ وهل مجبور ذلك بتلفظها؟ وهل يفهم من حضرة المتوهب أنه يريد إفهام من حضر ، أنه لا يمكن للرسول أن يشفع إلا بإذن الله مع معرفتهم لذلك ، ومصارحتهم له به مراراً؟ أو المراد به ، أنه لا يطبق هذا سماع تلك الكلمة خالية من « بإذن الله » ، لئلا يتوهم أن النبي يشفع بدون إذن الله ؟

ثم طار البحث إلى أن توصلوا إلى فضل رسول الله ، وجاهه العظيم عند الله ، وأن الله سبحانه وتعالى يغار على رسوله من كل ما يمس كرامته . فلم يسع ذلك المتوهب إلا أن قال لأحد الحاضرين عندما قام من مجلسه وقال : يا رسول الله ، إلى أن قال له : ماذا تعني بذلك ؟ أتظن إن رسول الله يقدر ينفعك أو يرد عنك أي ملة ؟ ها أنا الآن في ملة ، أذع رسول الله الآن يحضر يريحني منها ، وهل في وسعه ذلك ؟ فلم يسع أولئك القوم عندما سمعوا ذلك التهكم ، إلا أن قالوا : إن رسول الله ﷺ لا يضر ولا ينفع ، وإن النافع والضرار هو الله ، وإننا محبتنا للرسول دائماً ، تجملنا نناديه ونصلي عليه . وما كان أليق بك يا حضرة الواهب تطلب حضور رسول الله ، لأن يدفع عنك الملة ، لتمتحن اقتداره وقدرته . هذا ما صار بحضورنا وجمع من الناس ، ورجائنا من سيدي الإمام حرسه الله ، أن يفيدنا بما يراه في كلام الفريقين ، وهـل يليق التعريض

لكرامة الرسول إلى هذه الدرجة ؟ أفيدونا خيراً الدينيا والآخرة سواء
بالكتابة إلينا حسب عنواننا ، أو في مجلتكم الغراء ، حفظكم الله الداعي
لكم بالخير .

ج - هذه الملاحاة والمجادلة والمهارة قبيحة ، يفتها الله تعالى والمؤمنون
العارفون بدينهم . وقد أخطأ فيها الفريقان : أخطأ هذا الرجل الذين تسمونه
المتوهب ، في صفة إنكاره العنيف ، وفي قوله إنه لا يجوز لأحد أن يسند الشفاعة
إلى رسول الله ﷺ ، إلا مقترنة بكلمة « بإذن الله تعالى » . وإننا نجد علماء السنة
من الحنابلة الوهابيين ، ومن سائر المنتمين إلى المذاهب والمجتهدين ، يذكرون
شفاعته ﷺ عند المناسبة ، بدون وصلها بهذا القيد الذي يمتقدونه لقوله تعالى :
« من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه » (١) . كما يمتقدون إن المشفوع له ، لا بد
أن يكون ممن ارتضى له هذه الشفاعة لقوله : « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » (٢) .
فماذا لم يوجب هذا الرجل هذا القيد أيضاً ؟

وأما ذكر النبي ﷺ ، بما يعد منافياً لكرامته عرفاً ، ولو بالأسلوب دون
النص ، ففيه خطر عظيم على الإيمان . وقد حرم الله تعالى أن يدعى باسمه في
حياته ، ولم يكن الأعراب الذين كانوا ينادونه « يا محمد » يقصدون الاخلال
بالتعظيم الواجب له ﷺ ، ولكنه مغل به في عرف أدباء الحضارة ، ولذلك
علمهم الله تعالى ما يجب عليهم من الأدب ، بنهيمهم عن ذلك في قوله : « لا تجملوا
دعاء الرسول بينكم ، كدعاء بعضكم بعضاً » (٣) . وكون النافع الضار بالذات هو
الله تعالى ، لا ينافي نفع المخلوقات بالسببية ، قال الله تعالى : « وذكر فلان

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٥ .

(٢) سورة الانبياء. رقم ٢١ الآية ٥٣ .

(٣) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٦٣ .

الذكرى تنفع المؤمنين» (١) . وقال حكاية عن امرأة فرعون التي شهد بإيمانها :
« عسى أن ينفعنا » (٢) . تعني موسى عليه السلام . وقد نهى الله ورسوله عن
المضارة ، وهي المشاركة في الفعل الضار .

وأخطأ ذلك الرجل في ملاحظاته ومماراته المثيرة للغضب بالتركيب ، وبإتهامه
بأنه لا يجب أن يسمع وصف الرسول ﷺ بالشفيع الخ . وكلمته الأولى التي
أنكرها المتوهب وهي : « يا رسول الله أنت لها » . لا يفهم منها الشفاعة يوم
القيامة ، إلا بقريئة سابقة ، وهي تستعمل عند الجاهلين بحقيقة التوحيد المصابين
بدخائل الشرك بمعنى الاستغاثة والدعاء ، الذي هو عين العبادة بنص الحديث ،
ونصوص القرآن أيضاً . فدعاء الأنبياء والصالحين بعد موتهم لقضاء الحاجات
عبادة لهم ، لأنه ليس من الأسباب التي يكون فيها الدعاء والطلب من العادات ،
وهو غير دعاء الأحياء ، فيما هو داخل في العادات والأسباب ، كما شرحناه مراراً
كثيرة ، وهذا هو الذي أنكره الرجل لما يعهده من كثير من الجاهلين ، من جملة
كدعاء الله تعالى ، لأنه في غير الأسباب التي مكن الله الناس منها .

وجملة القول إن دعاء المخلوق للمخلوق لكشف ضر ، أو جلب نفع ، إن كان
دعاه لأمر عادي داخل في سنة الله في الأسباب والمسببات ، كأن يدعو رجلاً
حياً لمساعدته على رفع حمل وقع ، أو إطفاء نار اشتعلت في داره أو متاعه ، أو
للصدقة عليه ، فهذا يسمى دعاء إعادة ، وسبب لا عبادة للدعو ، وإن كان
لأجل ضر أو نفع ، ليس مما يقدر عليه المدعو بكسبه ، أو دعاء لميت قد انقطع
عمله الدنيوي بموته ، فإن دعاءه يكون عبادة للدعو ، سواء كان يعتقد أنه
يقدر أن يقضي حاجته بنفسه ، أم إنه يقضيها بوساطته عند الله تعالى . وثبوت
الشفاعة يوم القيامة عند الله تعالى بإذنه لمن ارتضى ، لا يبيح للمسلم أن يدعو من

(١) سورة الذاريات رقم ٥١ الآية ٥٥ .

(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٢١ : وسورة القصص رقم ٢٨ الآية ٩ .

كان أهلاً لهذه الشفاعة كما يدعى الله فيها لا يقدر عليه إلا الله من أمور هذا العالم ، بل هو عين ما أنكره في التنزيل من المشركين في قوله : « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبثون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض ؟ سبحانه وتعالى عما يشركون » (١) . فالرجل المتوهب خاف على منادي الرسول ﷺ ، مثل هذا الشرك الفاشي ، فإنكر عليه ، فأغلظ كل منهما فيما ينكر عليها وعلى من يشاركها في جدهما . فمسي أن يتوب كل منهم إلى الله تعالى .

٨١٣

حكم الأعياد السياسية ، والوسامات الدولية (٢)

مستفيد من الحجاز .

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحكم الشرعي في عيد جلوس الملك ابن السعود : الاستاذ الحكيم والعلامة العظيم ، مولانا السيد محمد رشيد رضا ، منشئ مجلة المنار القراء ، لا زال في مقام كريم آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ، فلما كان سيادتكم الركن الركين للسلفيين أهل السنة والجماعة ، جئت مسترشداً عن جواز عمل الحكومة الحجازية ، بأحداث عيد ثالث سموه (عيد جلوس الملك الإمام عبد العزيز السعود) أيده الله آمين ، وإن ما ورد في السنة

(١) سورة يونس رقم ١٠ الآية ١٨ .

(٢) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٢١ - ٥٢٣ .

من إبطال النبي ﷺ للأعياد السابقة ، وجعله للأمة الإسلامية عيدين : عيد الفطر والأضحى . وما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ، والإمام ابن شامة في كتابه الباعث على إنكار البدع والحوادث ، رحمه الله تعالى ، لا يخفى على فضيلتكم ، فأرجو بيان الحكم الشرعي في المسألة ، لأن بعض الإخوان السلفيين ، منكرون لأحداث هذا العيد فمسي أن يظهر لنا الحكم فيه .

إحداث الأوسمة من غير التقدين الذهب والفضة : هل يجوز إحداث أوسمة مثل سائر الدول ، تكون من المعدن الجيد غير الذهب والفضة ؟ فإنه يحسن بالحكومة الحجازية النجدية ، أن تحدث أوسمة تعطى لمن قام بخدمة من رجالها ورجال الدول ، فهل يسوغ شرعاً أم لا ؟

ج - بلغني أن بعض الإخوان الذين أشار إليهم السائل ، قالوا بتحريم فعل هذه الحكومة الإسلامية ، ما تفعله سائر الحكومات من إحداث الأعياد السياسية ، كعيد جلوس ملك البلاد في الحكومات الملكية ، وعيد الجمهورية في الحكومات الجمهورية ، وعيد الاستقلال في البلاد التي استقلت بعد عبودية . وإني لأعجب من جرأة كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على التحريم الذي جرأ العوام على مثل ذلك ، وهو تشريع ديني من حق رب الناس على عباده . قال تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » (١) الآية . وقال : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (٢) ؟ وقد عرف علماء الأصول التحريم بأنه « خطاب الله المقتضي للترك إقتضاء جازماً » . والدليل على اشتراطهم كون دلالة الخطاب الإلهي على وجوب الترك قطعياً ، إن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، لم يعدوا قوله

(١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .

(٢) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

تعالى في الحمر والميسر « وإثمها أكبر من نفعها » (١) . تحريماً قطعياً على الأمة . وفي حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم ، أن النبي ﷺ ، لما نهى في خيبر أن يقرب المسجد ، من أكل شيئاً من الثوم ، فقال الناس : حرمت حرمت . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها » . ولكن الذين يتجرءون على تحريم ما أحل الله تعالى لا يتدبرون هذه الآيات والأحاديث . وحديث أبي سعيد هذا صريح في أن أكل الثوم مما أحل الله تعالى ، والظاهر أنه أحله بالآيات العامة في إباحة ما أخرجته الأرض ، وهي الدليل على كون الأصل فيها الإباحة من غير نص على كل نوع منها .

فإن استدلووا على تحريم هذه الأعياد السياسية بحديث أنس عند النسائي وابن حبان : قدم النبي ﷺ المدينة ، ولهم يومان في كل سنة يلعبون فيها فقال : « قد أبدلكم الله تعالى بها خيراً منها ، يوم الفطر ويوم الأضحى » . قلنا إن الحديث لا يدل على ذلك دلالة قطعية ولا ظنية راجحة ، بل غاية أنه أراد ﷺ أن يجعلوا العيدين الإسلاميين بدلاً من ذلك العيد الجاهلي ، وما ندري ماذا كانوا يعملون في ذلك اليوم من منكر ، وحسبنا أن نعلم أنه من عادات الجاهلية ، وإن من المصلحة إزالتها ونسيانها ، والاستغناء عن عيدهم فيها بالعيدين الإسلاميين اللذين يجمع فيها بين ذكر الله تعالى بالتكبير وصدقة الفطر والأضاحي ، وبين السرور واللهو المباح ، كغناء الجاريتين وضربهما الدف عند عائشة رضي الله عنها ، بإذنه ﷺ ورضاه . واللعب المباح كلعب الحبشة في المسجد .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر حديث أبي سعيد هذا في الفتح ، وقفى عليه بقوله : واستنبط منه كراهة الفرحة في أعياد المشركين والتشبه بهم ، وبالغ

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٩ .

الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال : من أهدى فيه بيضة إلى
مشارك تعظيماً لليوم ، فقد أشرك الله . فأمثال هذا الحنفي من الفنانين من
المنفرين عن الإسلام بتشديداتهم بغير علم .

ولا يصح مجال من الأحوال أن تقاس الأعياد السياسية الدنيوية على أعياد
المشركين الدينية ، وإنما يظهر القياس عليها في أعياد الموالد التي يحتفلون فيها
بتعظيم الأنبياء والصالحين ، فيجملونها من قبيل الشعائر الدينية الإسلامية ،
فهذا من قبيل التشريع الذي لم يأذن به الله . والأعياد السياسية ليس فيها من
هذا المعنى شيء ، وإنما يحكم عليها بما يفعل في احتفالاتها ، فإن كان فيه منكرات
محرمة كشراب الخمر مثلاً ، كانت حراماً وإلا فلا .

فإن قيل وما تقول في إنفاق المال فيها ؟ فالجواب إن إنفاق المال في المباح
مباح ، وفيما فيه مصلحة راجحة مستحب ، وهذا ظاهر في إنفاق الأفراد
لأموالهم . وأما إنفاق الحكام لأموال الأمة ، فلا يظهر فيها الأول ، بل لا بد
في حل الإنفاق لولي الأمر أن يكون فيما يرى فيه مصلحة للأمة .

وكذلك أحداث ما يدل على خدمة بعض الأفراد للأمة وحكومتها من
وسام وغيره ، إذا ثبت لأولي الأمر أن فيه مصلحة ، كان جائزاً لهم أو مستحباً
وإن اشتمل على مفسدة محرمة ، كان محرماً ، وإن لم تكن فيه مصلحة ولا
مفسدة ، كان عبثاً مكروهاً والله أعلم .

٨١٤

حقيقة الربا القطعي المحرم لذاته ، والربا الظني المنهي عنه
لسد الذريعة ، والبيع والتجارة^(١)

ليس في الشريعة الإسلامية مسألة مدنية وقع فيها الخلاف والاضطراب منذ

(١) المتارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٨٤ - ٥٩٢ : و ص ٦٦٥ - ٦٧٢ : و ص ٧٧١ -

٧٧٦ . و ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٧ - ٤٦ .

العصر الأول ، ثم ما زالت تزداد إشكالاً وتعقيداً بكثرة بحث العلماء ، إلا مسألة الربا ، فهي تشبه مسألة القدر في العقائد . فأما ما جاء من النصوص القرآنية في المسألتين ، فبين كالشمس لا مجال للشبهات فيه . وأما السنة العملية القطعية في مسألة الربا ، فهي تنفيذ لحكم الكتاب الإلهي ، وأما الأحاديث النبوية القولية فهي قسمان : الأول - نص صحيح الرواية ، قطعي الدلالة في حصر الربا فيما حرمه الله منه في كتابه وهو « ربا النسئنة » الذي لم تكن العرب تفهم منه غيره لأنه هو المعروف عندهم دون غيره ، وهو حديث أسامة المرفوع المتفق عليه « لا ربا إلا في النسئنة » هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم « إتما ربا في النسئنة » . والثاني - نهي النبي ﷺ عن البيوع التي قد تؤدي إليه لسد الذريعة دون ارتكابه (كنهيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن خلو الرجل بالمرأة الأجنبية ، سداً للذريعة الزنا المحرم بنص كتاب الله تعالى) ، وهو حديث عبادة وغيره الذي كرره المفتي الهندي ، وهذا هو الذي سموه « ربا الفضل » .

ولما حرم الله الربا في كتابه وتوعد عليه ، قرن تحريمه بمحل البيع وحل التجارة ، التي هي أعم من البيع ، فلم من ذلك أن حقيقة الربا المحرم ، غير حقيقة البيع والتجارة المهللين ، وذلك أن البيع والتجارة ، معاوضات في الأعيان والمنافع بين طرفين يتراضيان باختيارهما على المبادلة فيها . وأما الربا المنصوص في القرآن ، فليس فيه معارضة بين متعاقدين في شيئين ، بل هو عين يأخذه أحد الطرفين من الآخر ، بغير مقابل له من عين ولا منفعة ، بل لأجل تأخير قضاء دين مستحق عليه إلى أجل جديد ، لمجزه عن قضاؤه حالاً .

وقد بين بعض العلماء المستقلين في الفهم هذه المعاني كلها ، ولكن الذين أولعوا بتكثير الأحكام في الحلال والحرام ، وضعوا لأنفسهم قواعد للاستنباط ومناطات للتشريع ، أدجوا بمقتضاها الربا المحرم القطعي بالص الإلهي - المتوعد عليه فيه بالوعيد الشديد لما فيه من الضرر الفظيع والظلم العظيم - في البيع المنهي عنه لسد

الذريعة إذ لا ضرر فيه يقتضي الوعيد الشديد بحسب أصول الشرع ، وحكمة الحكيم الرحيم فيه ، ومنهم من سوى بينهما . ولم يكتفوا بذلك بل وضعوا بأرائهم أحكاماً جديدة في الربا ، ليس فيها نص من الشارع قطعي ولا ظني ولا تنفق مع أصول الدين ، ولا حكم التشريع ، ولا تعليل النص لتحريم الربا بقوله عز وجل : « وإن تبتم فلکم رهوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون » (١) كقولهم إن علة الربا ، هي كون ما يتبايع به الناس مكيلاً أو موزوناً ، فكثروا بذلك مسائل الربا ، وخرجوا بها عن محيط المعقول والمنقول معاً ، فجعلوها من التبعديات التي لا تثبت إلا بنص صريح قطعي من الشارع ، وخالفوا بهذا أئمتهم وسلفهم الصالح ، الذين كانوا يتقون الجرأة على التحليل والتحريم ، بالاجتهاد والرأي لما ورد فيه من الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى .

قاعدة السلف في التحريم الديني . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » (٢) . وقال عز وجل : « قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق ، فجعلتم منه حراماً وحلالاً ! قل آله أذن لكم أم على الله تفترون » (٣) . وقال جل جلاله : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » (٤) . وقال تبارك اسمه : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (٥) . يعني إن شرع الدين هو حق الله تعالى وحده ، حتى إن جمهور الأئمة المحققين على أن رسول الله ﷺ ، لم يحرم على

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١١٦ .

(٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥٩ .

(٤) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

(٥) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

الأمة شيئاً برأيه ، وإن ما ثبت عنه من تحريم شيء غير منصوص في القرآن ، فهو استنباط من القرآن بما أراه الله تعالى فيه بإذن الله له فيه بمثل قوله : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله » (١) . وقوله : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم » (٢) ، مثال ذلك تحريمه ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، أخذه ﷺ من تحريم الجمع بين الأختين لعلمه بأن علتها وحكمتها عند الله تعالى واحدة ، وتحريمه الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة ، أخذه من قوله تعالى : « وكلوا وأشربوا ولا تسرفوا » (٣) يحمل الاسراف فيما يلبس الأكل والشرب كالإسراف فيها . كما يظهر لنا . وأما نهيه ﷺ عن أكل ذوات الناب والمخلب من الوحش والطيور المخالف لنصوص القرآن من حصر محرمات الطعام في أربع ، فهو للكرامة لا للتحريم كما فصلناه في تفسير : « قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه » (٤) الآية ، فكل ما زاده الفقهاء على ما ذكر بقياس جميع أنواع استعمال الذهب والفضة على الأكل والشرب ، ينافي هذا الاستنباط على مخالفته للنص ، فمن اعتقده فله أن يعمل به في نفسه ، ولكن ليس له جملة حكماً عاماً للأمة ، فيكون تشريعاً لم يأذن به الله ، وهو مما عده الله تعالى شركاً في آية : « أم لهم شركاء ... » (٥) ، وفي معناها قوله تعالى في أهل الكتاب : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » (٦) . روى أحمد والترمذي وابن جرير ، في حديث إسلام عدي بن حاتم وكان نصرانياً ، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ هذه الآية ، فقال له : أنهم لم يعبدوا ، فقال ﷺ : « بلى أنهم حرموا عليهم الحلال ، وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ،

-
- (١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٠٥ .
 - (٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٤ .
 - (٣) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٣١ .
 - (٤) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٤٥ .
 - (٥) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .
 - (٦) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .

فذلك عبادتهم إياهم ، ، وله ألفاظ أخرى . وقال الربيع : قلت لأبي العالية : كيف كانت تلك الروبوبة في بني إسرائيل ؟ قال : إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف قول الأخبار ، فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون حكم كتاب الله تعالى .

وقال الرازي في تفسيره بعد ذكر هذا الحديث ، والأثر في تفسير الآية : قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجاهدين رضي الله عنه ، قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء ، قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل ، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات ، فلم يقبلوا تلك الآيات ، ولم يلتفتوا إليها ، وبقوا ينظرون إلي كالتعجب ، يعني كيف يمكن العمل بطواهر هذه الآيات مع إن الرواية عن سلفنا وردت عن خلافها . ولو تأملت حق التأمل ، وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهل الدنيا هـ .

وأقول : قد ذكرت في رسالة اختلاف الأمة وسيرة الأئمة ، التي بينت فيها مزايا كتابي المغني والشرح الكبير ، في الفقه الإسلامي ، ثم جعلتها خاتمة لكتاب يسر الاسلام وأصول التشريع العام ، أن أئمة الامصار وغيرهم من علماء السلف لم يكونوا يجزمون بتحريم شيء على سبيل القطع ، وجعله تشريعاً عاماً إلا إذا ثبت عندهم بنص قطعي الرواية والدلالة . وأوردت الشواهد من سيرتهم في ذلك ، ثم إنني وجدت نصاً لفظياً صريحاً في الموضوع ، أعم مما ذكرت وهو ما في كتاب الأئم ، للإمام الشافعي رضي الله عنه ، فإنه قال في مسألة « سبايا الملك » من كتاب سير الأوزاعي ، ما نصه (ص ٣١٩ ج ٧) :

« قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إذا كان الإمام قد قال : من أصاب شيئاً فهو له - فأصاب جارية لا يطؤها ما كان في دار الحرب . وقال الأوزاعي له أن يطأها ، وهذا حلال من الله عز وجل بأن (ولعله قال فإن) المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا في غزاة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ، ولا

يصح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ، ولا ينفل سوى ذلك إلا بعد الخمس ،
فإن رسول الله ﷺ إسوة حسنة ، كان ينفل في البداية الربع وفي الرجعة
الثالث .

« قال أبو يوسف : ما أعظم قول الأوزاعي في قوله « هذا حلال من الله »
أدرت مشايخنا من أهل العلم ، يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال وهذا
حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير : حدثنا ابن السائب عن
ربيع بن خيثم ، وكان أفضل التابعين أنه قال : إياكم أن يقول الرجل إن الله
أحل هذا أو رضىه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ولم أرضه . ويقول إن الله
حرم هذا^(١) ، فيقول الله : كذبت لم أحرم هذا ولم أنه عنه . وحدثنا بعض
أصحابنا عن ابراهيم النخعي ، أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء
أو نهوا عنه ، قالوا هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن نقول هذا حلال
وهذا حرام ، فما أعظم هذا ، ؟ .هـ .

هذا ما نقله الشافعي عن أبي يوسف ، ثم نقل عنه أن ما قاله الأوزاعي من
حل السبية فهو مكروه . وهو تفسير لقول أبي حنيفة : « لا يطؤها ما كانت في
دار الحرب » ، ولم يستحل أحدهما أن يقول هذا حرام . وقد رد الشافعي هذا
القول ، وصحح قول الأوزاعي ، ولكنه لم ينكر ما نقله أبو يوسف عن السلف
في التحليل والتحریم ، وإنما صحح قول الأوزاعي بأن دار الحرب لا تحرم ما
أحل الله من السبي والغنائم ، في أول سورة الأنفال ، وفي آية الخمس منها ، ثم
قال : « فإن الخمس في كل ما أوجف عليه المسلمون من صغيره وكبيره بحكم الله
إلا السلب للقاتل في الإقبال الذي جعله رسول الله ﷺ لمن قتل ، هـ . وتراجع
عبارته هنالك . فإنما غرضنا هنا أن الشافعي موافق مقر فيما يظهر لما نقله أبو

(١) لعله سقط من هنا : أو نهي عنه بدليل ما بعده . المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٥٨٨ .
الحاشية .

يوسف من سيرة السلف ، في اجتناب التحليل والتحريم ، إلا ما كان في كتاب الله بيناً بنفسه لا يحتاج إلى تفسير . والشافعي ممن قالوا إن النبي ﷺ لم يقل في الدين شيئاً إلا من كتاب الله تعالى . على أنه لا يضيره أن يخالفه هو أو غيره بالتحريم الديني بالقياس ، فالحق أن القياس غير حجة في التعبديات ، ولا إثبات عبادة ، ولا تحريم ديني لم يرد به نص صريح من الشارع ، كما بيننا في التفسير وغيره ، ولا سيما كتاب يسر الاسلام وأصول الشرائع العام .

وهذا أخذ علماء الأصول في تعريفهم للفرض أو للإيجاب ، بأنه خطاب الله المقتضي للحرام ، بأنه خطاب الله المقتضي للترك إقتضاءً جازماً . وقد مثلنا لهذا في تلك الرسالة وغيرها ، بأن آية البقرة في الخمر والميسر تدل على طلب تركها دلالة ظنية راجحة . ولكن رسول الله ﷺ ، لم يجعلها تشريعاً عاماً موجباً لتركها على الأمة ، حتى إذا ما أنزلت آيات سورة المائدة الصريحة في الأمر باجتنابها ، تركها جميع الصحابة رضي الله عنهم ، وصار رسول الله ﷺ يعاقب من شرب الخمر وكذلك خلفاؤه من بعده .

فإن قيل : إن ما ذكرت مخالف لقول جمهور علماء الأمة ، من أن الأدلة القطعية ، إنما تشتط في العقائد وأصول الدين ، وأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة الظنية ، وإن علماء الأصول أدخلوا القياس في تعريف الإيجاب ، بأنه خطاب الله المقتضي للفعل إقتضاءً جازماً ، وتعريف التحريم بأنه خطاب الله المقتضي للترك إقتضاءً جازماً ، بقولهم إنه دليل على خطاب الله تعالى المقتضي لذلك .

قلت : إن القياس الأصولي المعروف ، ليس من خطاب الله تعالى الذي ذكره الإمام أبو يوسف وغيره في موضوعنا ولا بما هو أعم منه ، وليس دليلاً عليه أيضاً ، وأما ما أدخلوه في القياس الجلي من الأحكام التي نص الشارع على علتها أو قطع فيها بنفي الفارق فمنكر ، وحجبة القياس شرعاً لا يسمونه قياساً ، بل

يدخلونه في معاني النص من منطوق أو مفهوم . ويحد القاريء تفصيل هذا البحث في كتاب يسر الاسلام وأصول التشريع العام، وإنما ذكرناه هنا مقدمة تمهيدية ، وسيعاد عند ذكر المسائل العملية المتعلقة بالربا في آخر هذا البحث ، إذا تمهد هذا أقول :

ربا الجاهلية المحرم بالقرآن . كان الربا معروفاً عند العرب في الجاهلية بالمعنى الذي ذكرناه ، وسننقل الشواهد عليه ، فليس هو من الاصطلاحات الشرعية الحادثة في الإسلام ، وقد ذكره تعالى في سورة الروم المكية ، التي نزلت قبل الهجرة ببضع سنين بالذم مقروناً بمدح الزكاة قبل فرض الزكاة ، الذي كان في السنة الثانية من الهجرة ، وقبل تحريمه (الربا) بالنهي الصريح عنه في أواخر سني الهجرة ، ثم بالوعيد الشديد عليه في آخر ما نزل من القرآن . وإنما جاء في السور المكية بيان أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي كآية : « قل إنما حرم ربي الفواحش »^(١) .

قال تعالى في سورة الروم : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »^(٢) .

ثم قال في سورة آل عمران : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون »^(٣) ، قال بعض العلماء : إن تحريم الربا كان سنة ثمان أو تسع من الهجرة ، وأسقط النبي ﷺ ربا الجاهلية في حجة الوداع سنة عشر .

ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد ، قبل وفاة النبي ﷺ بقليل ، فكانت مع آية الوصية العامة بالتقوى المتصلة بها ، آخر ما نزل من

(١) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

(٢) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٣٩ .

(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

القرآن كما رواه البخاري في كتاب البيوع وكتاب التفسير من صحيحه . وقد روي أنه ﷺ مكث بعدها سبع ليال ، وقيل تسعاً ، وقيل ٢١ كما ذكره الحافظ في الفتح ، وروى أحمد وابن ماجه نحو هذا عن عمر رضي الله عنه ، وزاد عليه أنه ﷺ لم يقل فيها شيئاً .

هذا ، وإن من أصول التشريع أن الوعيد الشديد لا يكون إلا على كبائر الإثم والفواحش التي يعظم ضررها ومفاسدها . ولكن المفتي الهندي الحنفي اعتمد في فتواه قول من قال من فقهاء مذهبه وغيرهم ، إن لفظ الربا فيها مجمل بينه النبي ﷺ بنهيه عن بيع الأجناس الستة ، إلا بدأ بيد ، مثلاً بمثل كما تقدم شرحه . ومقتضاه أن من صرف قطعة الريال من الفضة ، بالأربع القطع المساوية لها في الوزن مع تأخير القبض ، يكون ظالماً محارباً لله ولرسوله بنص القرآن وملعوناً مرتكباً لإحدى كبائر المؤبقات بنص الأحاديث الصحيحة الواردة في حظر الربا . فهل يعقل هذا في دين الرحمة وسنة نبي الرحمة ؟ فنحن نورد ما يخالف رأيه ، والأقوال التي احتج بها ، ثم نلخص الموضوع في مسائل معدودة فنقول :

أقوال أئمة الفقه والتفسير والحديث في الربا والبيع . قد تقدم إن الأساس الذي بنى عليه المفتي الهندي الفاضل فتواه ، هو أن لفظ الربا في آية البقرة ، مجمل لا يعلم المراد منه إلا ببيان الكتاب أو السنة ، وأن هذا البيان هو حديث عبادة ، وأبي موسى وغيرهما ، في بيع الأشياء الستة كما تقدم . ولذلك كان ربا القرآن هو عين الربا المراد بهذا الحديث لا معنى له غيره .

والحق أن القول بأن لفظ الربا في الآيات مجمل قول ضعيف مرجوح ، وأن أكثر علماء الأمة المجتهدين والمنتسبين إلى المذاهب المشهورة على خلافه . فزعمه اتفاهم عليه باطل ، بل ذكره بعضهم احتمالاً ، ورد الآخرون هذا الاحتمال ، وجزموا ببطلانه . وأنه على فرض كونه مجملاً لا يصح أن يكون حديث عبادة

في بيع الأشياء الستة بدأ بيد ، مثلا بمثل ، بياناً له لأن هذا الحديث في الصرف وما في معناه ، ولا تنطبق عليه نصوص الآيات في أحكامها ، ولا في حكمتها ، ولا في تعليلها ، ولا في وعيدها ، فهو قد خرج بها عن موضوعها من كل وجه . وجمهور علماء السلف والخلف ، على أن الربا في جميع الآيات مراد به ربا الجاهلية ، وأنه كان في تأخير الديون المؤجلة ، فإن شمل غيرها فإنما يشمله بعموم اللفظ . ونحن نورد الشواهد على صحة قولنا من الكتب المشهورة المعتبرة ، حتى كتب بعض الحنفية أنفسهم ، الذين اعتمد المفتي الهندي على أقوال بعضهم دون بعض . ثم نحقق أصل الموضوع كما وعدنا ، وإن كنا قد سبقنا إلى هذا التحقيق في تفسيرنا للآيات من زهاء ربع قرن ، كما يراه القارىء في الجزء الثالث من تفسير المنار . فعسى أن يكون ما نحققه أتم وأبين بما فيه من التطبيق ، ورد الشبهات ، والرجوع إلى أصول التشريع .

١ - ما قاله الامام الشافعي في البيع . ذكر بعض العلماء عن الإمام الشافعي أن لفظ البيع في القرآن مجمل ، بينته السنة وقالوا عنه إن لفظ الربا مجمل مثله نقل ذلك المفتي الهندي عن الرازي وأنه اختاره . ولكن الشافعي ذكر في الأم أن لفظ البيع عام ، أريد به الخاص ، ويحتمل أن يكون مجملاً وترجيحه للأول هو المصرح به في كتب فقهاء الشافعية . وهذا نص عبارته في كتاب البيع (ص ٢ ج ٣) .

« أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله قال : قال الله تبارك وتعالى : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (١) ، وقال الله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٢) . قال الشافعي : وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته ، فاحتمل إحلال الله عز وجل

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٩ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

البيع معنيين : أحدهما - أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان ، جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منها ، وهذا أظهر معانيه .

«والثاني - أن يكون الله عز وجل أحل البيع، إذا كان بما لم ينه عنه رسول الله ﷺ ، المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد . فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه ، وبين كيف هي على لسان نبيه ، أو من العام الذي أراد به الخاص . فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم ، أو يكون داخلا فيها ، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه وما في معناه كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضيء ، لا خفي عليه لبسها على كمال الطهارة . وأي هذه المعاني كان ، فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ ، وأن ما قبل عنه ، فمن الله عز وجل قبل ، لأنه بكتاب الله تعالى قبل . قال : فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيعوع تراضى بها المتبايعان ، استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ، ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ ، دون ما حرم على لسانه .

« قال الشافعي : فأصل البيوع كلها مباح ، إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، محرم بإذنه ، داخل في المعنى المنهي عنه ، وما فارق ذلك أبعناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى ، ، ٥١ .

٢ - ما نقله الحافظ في عموم لفظ البيع . قال الحافظ ابن حجر في شرح أول كتاب البيع ، وقول الله تعالى : « وأحل الله البيع ، وحرم الربا » (١) ، وقوله : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم » (٢) ، من صحيح البخاري ما نصه :

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨٢ .

« والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف أنواعه ، والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن ، والشراء قبوله ، ويطلق كل منهما على الآخر . وأجمع المسلمون على جواز البيع ، والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً ، وصاحبه قد لا يبذله له . ففي تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج ، والآية الأولى أصل في جواز البيع ، وللعلماء فيها أقوال أصحها أنه عام مخصوص . فإن اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع ، فيقتضي إباحة الجميع ، لكن قد منع الشارع بيوعاً أخرى وحرّمها ، فهو عام في الإباحة ، مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه ، وقيل عام أريد به الخصوص ، وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعم ، والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد ، وإنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً ، وحرّم بيوعاً ، فأريد بقوله : « وأحل الله البيع » ، أي الذي أحله الشرع من قبل ، ومباحث الشافعي وغيره تدل على أن البيوع الفاسدة تسمى بيعاً ، وإن كان لا يقع بها الحث لبناء الإيمان على العرف ، والآية الأخرى تدل على إباحة التجارة في البيوع الحالة وأولها في البيوع المؤجلة ، ا هـ .

أقوال أشهر المفسرين في ربا القرآن من المجتهدين والمنتسبين إلى المذاهب المشهورة^(١)

ما قاله ابن جرير : قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠ ، في تفسيره جامع البيان ، في الكلام على قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا »^(٢) الخ . ما نصه :

« يعني بذلك جل ثناؤه الذين يربون . والإرباء الزيادة على الشيء يقال منه :

(١) المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٦٦٥ - ٦٧٢ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

أربى فلان على فلان - إذا زاد عليه - يربي إرباء ، والزيادة هي الربا . وربا الشيء إذا زاد على ما كان عليه فمعظم ، فهو يربو ربواً . وإنما قيل للرابية لزيادتها في العظم والإشراف على ما استوى من الأرض ، مما حولها من قولهم ربا يربو ، ومن ذلك قيل : فلان في ربا قومه ، يراد أنه في رفعة وشرف منهم . فأصل الربا الإنافة والزيادة ، ثم يقال : أربى فلان ، أي أناف صيره زائداً ،^(١) .

« وإنما قيل للربي مرب لتضعيفه المال ، الذي كان على غريمه حالاً ، أو لزيادته عليه فيه لسبب الأجل الذي يؤخره إليه ، فيزيده إلى أجله الذي كان له قبل حل دينه عليه . ولذلك قال جل ثناؤه : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة »^(٢) ، وبمثل الذي قلنا قال أهل التأويل . »

ثم روى عن مجاهد أنه قال في الربا الذي نهى الله عنه : كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين ، فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني ، فيؤخر عنه . وعن قتادة قال : إن ربا الجاهلية يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى ، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه (وهذا ذكر تفسير الوعيد بتشبيه آكلي الربا بمن يتخبطه الشيطان من المس) . ثم قال في تفسير « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » ما نصه :

يعني بذلك جل ثناؤه ذلك الذي وصفهم به من قيامهم يوم القيامة من قبورهم كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس من الجنون ، فقال تعالى : ذكره هذا الذي ذكرنا أنه يصيبهم يوم القيامة ، من قبح حالهم ، ووحشة قيامهم من قبورهم ، وسوء ما حل بهم من أجل إنهم كانوا في الدنيا يكذبون ويفترون

(١) كذا في الأصل المطبوع في المطبعة الأميرية ، ويظهر أنه سقط منه مرجع الضمير المنصوب في « صيره » ولعله المال . المنارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٦٦٥ . الحاشية .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

ويقولون : إنما البيع الذي أحله الله لعباده مثل الربا . وذلك إن الذين يأكلون الربا من أهل الجاهلية ، كانوا إذا حل مال أحدهم على غريمه ، يقول الغريم لغريمه الحق : زدني في الأجل وأزيدك في مالك . فكان يقال لها إذا فعلا ذلك هذا ربا لا يحل ، فإذا قيل لها ذلك قالوا : سواء علينا زدنا في أول البيع ، أو عند محل المال ، فكذبهم الله في قيلهم فقال : « وأحل الله البيع »^(١) ، إلى آخر الآية ذكرها ، وقال في تفسيرها ما نصه :

يعني جل ثناؤه وأحل الله الأرباح في التجارة ، والشراء ، والبيع ، وحرم الربا ، يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادة غريمه في الأجل ، وتأخير دينه عليه . يقول عز وجل : وليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال ، والزيادة في الأجل سواء ، الخ .

فأنت ترى إنه حصر الربا المراد من الآية في ربا الجاهلية ، وبين أن ربا الجاهلية خاص بأخذ الزيادة من المال ، لأجل تأخير أجل الدين بعد استحقاقه ، وهذا يشمل ما كان من الدين قرضاً ، وما كان ثمن مبيع على قول قتادة ومن المفسرين من يقول : إن كل ديونهم في الجاهلية كانت قروضاً ، ولم يكونوا يعرفون البيع إلى أجل كما ستراه في النقول الآتية . ولم يفهم المفتي الهندي هذا مع شدة ظهوره ، لما تمكن في نفسه من تقليد الحنفية وما فهمه منه ، فجعله أصلاً يرد إليه غيره ، فإن وافقه وإلا رده من أصله وحكم بأنه خطأ .

ما قاله الجصاص : قال العلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفي سنة ٣٧٠ في تفسيره أحكام القرآن ، بعد أن بين في تفسير آيات البقرة لفظ الربا في اللغة ، وإطلاق النبي ﷺ إياه على ربا النسئة في

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

حديث أسامة بن زيد ، وجعل عمر منه السلم في السن . وقول جماعة الحنفية إنه
مجمل بيئته السنة ، وبيئته ﷺ نصاً وتوقيفاً . بعد هذا قال :

« والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدراهم والدنانير
إلى أجل ، بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به . ولم يكونوا
يعرفون البيع بالنقد ، وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد (؟) هذا كان المتعارف
المشهور بينهم ، ولذلك قال تعالى : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس
فلا يربو عند الله » (١) . فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال
العين ، لأنه لا عوض لها من جهة المقرض . وقال تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافاً
مضاعفة » (٢) . أخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة
أضعافاً مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضرباً
أخرى من البياعات وسماها ربا ، فانتظم قوله تعالى : « وحرم الربا » (٣) ، تحريم
جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ، ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على
الوجه الذي ذكرناه من قرض دراهم ودنانير إلى أجل ، مع شرط الزيادة ، اهـ .
وقد ذكر بعده ما يدخل في عموم اللفظ من المعاني ، بناء على قول أصحابه بأنه
مجمل بيئته الأحاديث .

ما قاله الكيا الهراسي (٤) : قال العلامة الكيا الهراسي من محققي الشافعية ،

(١) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٣٩ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٤) هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري ، وكان لقبه عماد الدين ، ثم اشتهر بلقب
الكيا الهراسي ، والكيا بكسر الكاف وفتح الياء المثناة ، ومعناها باللغة المعجمية الكبير القدر
المقدم بين الناس قاله ابن خلكان ولم يذكر الهراسي إلى أي شيء ينسب . ولد سنة خمسين
وأربعمائة وتوفي سنة أربع وخمسة . قال التاج السبكي في طبقات الشافعية: الإمام شمس الإسلام
أبو الحسن الجويني الكيا الهراسي الملقب عماد الدين أحد فحول العلماء ورموس الأئمة فقهاً وأصولاً =

في تفسيره آيات سورة البقرة من كتابه أحكام القرآن ، المحفوظ في المكتبة
المصرية العامة ما نصه :

الربا في اللغة الزيادة ، وربما لا تعرف العرب بيع الدرهم بالدرهم نساء ،
إلا أن الشرع أثبت زيادات جائزة ، وحرّم أنواعاً من الزيادة ، فجوز الزيادة
من جهة الجودة ، ولم يجوز (الزيادة) من جهة المدة . وإذا اختلف الجنس يجوز
بيع بعضه ببعض ، متفاضلاً نقداً مثلاً نسيئة . وكل ذلك لا يقتضيه لفظ الربا .
ولكن ذلك لا يمنع التعلق بعموم اللفظ ، وعموم اللفظ يقتضي تحريم الزيادة
مطلقاً ، إلا ما خصه الشرع .

قال : « وأحل الله البيع »^(١) ، يقتضي جواز ما لا زيادة فيه إلا ما خصه
الشرع ، فنحن نحتاج إلى البيان فيما لم يرد باللفظ ، وفي تخصيص بعض ما أريد
باللفظ ، والله تعالى حرم الربا ، فمن الربا ما كانوا يعتادونه في الجاهلية من
إقراض الدنانير والدرهم بزيادة ، والنوع الآخر إسلام الدراهم في الدراهم
والدنانير من غير زيادة .

قال : ورأى ابن عباس أن سياق الآية ، يدل على أن المذكور في كتاب الله
ربا النساء لا ربا الفضل ، فإنه قال : فله ما سلف «وذروا ما بقي من الربا»^(٢)
وقال : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » . وقال تعالى : « وإن تبتم

=وجدلاً وحفظاً لتون أحاديث الأحكام. ثم ذكر أنه تخرج بإمام الحرمين وقال- كان خلكان-
وكان ثاني الغزالي بل أملح وأطيب في النظر والصوت ، وأبين في العبارة والتقدير منه ، وإن
كان الغزالي أحد وأصوب خاطراً وأسرع بياناً وعبارة منه . وما قالاه فيه : وكان يحفظ
الحديث وينظر فيه وهو القائل : إذا جالت فرسان الأحاديث في مياح الكفاح ، طارت
رموس المقاييس في مهاب الرياح . النار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٦٦٧ . الحاشية .

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٨ .

فلكم رهوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^(١) . وقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع : «كل ربا موضوع ولكم رهوس أموالكم ..» وذكر الحديث .

ثم قال : وإذ كان الربا ينقسم أقساماً ، فالذي في القرآن يدل على تحريم الزيادة من غير نظر في جنس المال ، لأن ذلك يعد زيادة في الشيء ، ولا يقال كل الربا (٢) .

ومن أجل ذلك جوز بعض العلماء ، وهو مالك الأجل في القرض ، إلا أنا منعنا من ذلك ، لا من جهة الآية بل من جهة أخرى . والذي كان في الجاهلية كان القرض زيادة ، وما كانوا يؤجلون إلا^(٣) في نفس الشيء .

ونقل عن الشافعي أن لفظ الربا لما كان غير^(٤) معلوم أورث إجمالاً في البيع . والصحيح أن الربا غير مجمل ولا البيع كما ذكرناه ، فإن ما لا زيادة فيه ، جار على حكم عموم البيع . نعم خص من الربا زيادة أبيحت ، وخص من البيع بیاعات نهى عنها ، وعموم اللفظ معتبر فيما سوى التخصيص .

ورد الله تعالى على المشركين في قولهم : « ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا »^(٥) . وذلك أنهم زعموا بأنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا ، وبين الأرباح المكتسبة بضروب البياعات ، من حيث غاب عنهم وجه المصلحة ، وتحريم الزيادة على وجه دون وجه ، فأبان الله تعالى أنه عز وجل ، إذا حرم الربا وأحل البيع ، فلا بد أن يشتمل المنهي على مفسدة والمباح على مصلحة ،

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٢) «هنا كلمة مطموسة أيضاً ولعلها « نسيئة » . النارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٦٦٨ . حاشية رقم ١ .

(٣) قد طمس أول هذه الكلمة . النارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٦٦٨ . حاشية رقم ٢ .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

وإن غائباً عن مرأى نظر العباد ، فعلى هذا كل ما وجد فيه حد البيع ، فيجوز أن يحتج فيه بعموم البيع ، اهـ . ما قاله الكيا الهراسي في الموضوع ، وقد علمت إن الإمام الشافعي رجح إن لفظ البيع عام لا مجمل .

ما قاله القرطبي : قال العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ ، وهو من محققي المالكية في مسائل آيات البقرة من تفسيره المشهور جامع أحكام القرآن ، وهو المتعلق بموضوعنا .

(الرابعة عشرة) قوله تعالى : « إنما البيع مثل الربا » (١) ، أي إن الزيادة عند حلول الأجل آخر أكمل أصل الثمن في أول العقد . وذلك إن العرب كانت لا تعرف ربا إلا ذلك ، فكانت إذا حل دينها قالت للغيرم إما أن تقضي وإما أن تربي . أي تريد في الدين . فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم قولهم بقوله الحق : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٢) ، وأوضح أن الأجل إذا حل ولم يكن عنده ما يؤدي أنظر إلى الميسرة . وهذا الربا هو الذي نسخته النبي ﷺ ، بقوله يوم عرفة : « إلا إن كل ربا موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله » ، فبدأ ﷺ بعمه وأخص الناس به .

ثم قال : (الخامسة عشرة) قوله تعالى : « وأحل الله البيع » (٣) ، هذا من عموم القرآن والألف واللام للجنس لا للعهد ، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه كما قال تعالى : « والمصر إن الإنسان لفي خسر » (٤) ، ثم استثنى « إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » (٥) ، وإذ ثبت إن البيع عام فهو مخصوص بما

-
- (١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .
 - (٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .
 - (٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .
 - (٤) سورة العصر رقم ١٠٣ الآية ٢ .
 - (٥) سورة العصر رقم ١٠٣ الآية ٣ .

ذكرنا من الربا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقده عليه ، كالخمر والميتة وحبل الحبلية وغير ذلك مما هو ثابت في السنة ، وإجماع النهي عنه . ونظيره « فاقتلوا المشركين » (١) ، وسائر الظواهر هي التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص . وهذا مذهب أكثر الفقهاء ، وقال بعضهم : هو من مجمل القرآن الذي فسر بالحلل من البيع وبالمحرم من الربا ، فلا يمكن أن يستعمل به إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول ﷺ ، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل . وهذا فرق ما بين العموم والمجمل ، فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل ، والمجمل لا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان . والأول أصح والله أعلم .

(المسألة الثامنة عشرة) قوله : « وحرم الربا » (٢) ، الألف واللام هنا للعهد وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه . ثم تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا ، وما في معناه من البيوع المنهي عنها ، اهـ .

ما قاله الطبرسي : قال العلامة أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطبرسي ، المتوفى سنة ٥٦١ في تفسيره مجمع البيان ، وهو من محققي الإمامية :

« ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا » (٣) ، معناه بسبب قولهم إنما البيع الذي لا ربا فيه ، مثل البيع الذي فيه الربا . قال ابن عباس : كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريمه فطالبه به ، قال المطلوب منه : زدني في الأجل وأزيدك في المال ، فيتراضيان عليه ويعملان به ، فإذا قيل لهم هذا ربا ، قالوا هما سواء ، يعنون بذلك أن الزيادة في الثمن حال البيع ، والزيادة فيه بسبب الأجل عند

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

حل الدين سواء ، فذمهم الله به وألحق الوعيد بهم ، وخطأهم في ذلك بقوله :
 « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١) ، أي أحل الله البيع الذي لا ربا فيه ، وحرم
 النوع الذي فيه الربا ، والفرق بينها أن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين ، وفي
 الآخر لأجل البيع ، وأيضاً فإن البيع بدل لبدل ، لأن الثمن فيه بدل المثلن ،
 والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل ، أو زيادة في الجنس . والمنصوص
 عن النبي تحريم التفاضل في ستة أشياء : الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر
 والملح ، وقيل الزبيب قال (ع) : « إلا مثلاً بمثل يدأ بيد ، من زاد أو استزاد
 فقد أربى » . لا خلاف في حصول الربا في هذه الأشياء الستة ، وفي غيرها خلاف
 بين الفقهاء ، ١٥ .

أقوال المحدثين في ربا القرآن

روى مالك عن زيد بن أسلم في تفسير آية آل عمران قال : كان الربا في
 الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل قال أتقضي أم
 تمري ، فإن قضاؤه أخذ ، وإلا زاده في حقه وزاد الآخر في الأجل . ذكره
 الحافظ في الفتح . وذكر الحنابلة عن أحمد مثله ، وأنه سئل عن الربا الذي لا
 يشك فأجاب بمثله .

وروى الطحاوي محدث الحنفية في أول باب الربا من كتابه معاني الآثار ،
 حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : « إنما الربا في النسيئة » ،
 (وسياقي) ثم قال :

قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن يبيع الفضة بالفضة والذهب مثلين بمثل
 جائز إذا كان يدأ بيد ، واحتجوا في ذلك بما روينا عن أسامة بن زيد عن النبي

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

ﷺ ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجوز بيع الفضة بالفضة ، ولا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل سواء بسواء بدأ بيد .

وكانت الحجة لهم في تأويل حديث ابن عباس عن أسامة رضي الله عنه ، الذي ذكرناه في الفصل الأول ، إن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسبئة ، وذلك إن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين ، فيقول : أجبني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهماً أزيدكها في دينك ، فيكون مشتركاً لأجل جمال ، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك بقوله : « يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين » (١) . ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وسائر الأشياء المكيلات والموزونات ، على ما ذكره عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، فيما روينا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا ، في باب بيع الخنطة بالشعير ، فكان ذلك ربا حرم بالسنة ، وتواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ ، حتى قامت بها الحجة ، والدليل على أن ذلك الربا المحرم في هذه الآثار ، هو غير الربا الذي رواه ابن عباس عن أسامة رضي الله عنهم ، عن رسول الله ﷺ ، رجوع ابن عباس رضي الله عنها ، إلى ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ مما قد ذكرناه في هذا الباب ، فلو كان ما حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، من ذلك في المعنى الذي كان أسامة رضي الله عنه ، حدثه به إذاً لما كان حديث سعيد عنده بأولى من حديث أسامة رضي الله عنه ، ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله ﷺ هذا الربا ، حتى حدثه به أبو سعيد رضي الله عنه ، فعلم إن ما كان حدثه به أسامة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، كان في ربا غير ذلك الربا ، ا هـ .

أقول : أما حديث أسامة فقد رواه الشيخان وغيرهما كما تقدم ، ومنهم

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٨ .

الطحاوي من طريق ابن عباس ، وكان ابن عباس يفتي به ، وروى مسلم إن أبا نضرة سأله عن الصرف ، فقال : أيدأ بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس . ورووا إن ذلك ذكر لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وإن أبا سعيد سأل ابن عباس عن قوله ؟ أسمته من النبي ﷺ أم وجدته في كتاب الله تعالى ؟ فقال كل ذلك لأقول ، وأنت أعلم برسول الله مني ، ولكن أخبرني أسامة إن النبي ﷺ قال : « لا ربا إلا في النسبة » هذا لفظ البخاري ، وذكر الطحاوي إن أبا سعيد قال له : أشهد إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينها » . وذكر أنه نزع عن هذه الفتوى ، وروى الحاكم من طريق حبان العدوي ، إن أبا سعيد ذكر له حديث التمر بالتمر الخ . فاستغفر وثاب عن ذلك . وحبان ضعفه غير واحد .

قال الحافظ في الفتح : واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ف قيل منسوخ ، ولكن النسخ يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى في قوله « لا ربا » الربا الأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد . مع إن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكل لا نفي الأصل . وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة ، إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمتطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم ، اهـ

وهذا الأخير هو الصحيح المعتمد كما وضعه الطحاوي والقول بأن دلالة حديث أسامة على نفي ربا الفضل ، دلالة مفهوم غير صحيح ، فإن قوله « لا ربا » نفي لجنس الربا ، فيدخل في عموم ربا الفضل بالنص ، وقوله « إلا في النسبة » استثناء من العموم ، فبقي غيره منقياً ، وهل يقول الحافظ إن نفي كلمة التوحيد لألوهية غير الله تعالى بالمفهوم ؟

نموذج من أقوال الفقهاء المحققين^(١)

موضوع علم الفقه أحكام الفروع العملية ، فمن الفقهاء من يذكرها مقرونة بأدلتها المعتمدة في مذهبه ، ومنهم من لا يعنى بذكر الدليل مطلقاً ، ومنهم من يذكر دليل ترجيح بعض أقوال علمائه على بعض . ولكنهم يعنون بذكر الأدلة في كتب الخلاف العام ، أو الخاص ببعض المذاهب دون بعض ، ككتب الحنفية التي تعني بترجيح مذهبيهم على مذهب الشافعي وحده ، لما كان بين علماء المذهبين من التنازع على المناصب في الدولة ، وليس من مسائل هذه المذاهب تحقيق مسألة ربا القرآن وحده ، والتمييز بينه وبين الربا الوارد في الأحاديث ، أو المستنبط بأقيسة الفقه ، وإنما يأتي ذلك في كلام بعضهم دون بعض ، ولا سيما المحققين منهم ، فننقل شيئاً مما ذكره في مسألتنا .

ما قاله بعض الحنفية: أما الحنفية فقد نقلنا في فصل كلام المفسرين والمحدثين ما قاله الإمام الجصاص في بيان ربا القرآن من تفسيره . وما قاله الإمام الطحاوي في ذلك ، وهما من أئمة فقهاء أهل الدليل . وأما فقهاؤهم الأفتاح فكلامنا كله في الرد عليهم .

ما قاله بعض المالكية : وأما المالكية فقد تكلم بعضهم في المسألة في كتب الفقه ، فنذكر أهم ما اطلعنا عليه منه :

قال الإمام قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ ، في كتابه المقدمات الممهدة ، لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، يعني

(١) النارج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٧٧١ - ٧٧٦ .

مدونة الإمام مالك رحمه الله ، وذلك بعد (فصل ما جاء في تحريم الربا) قال ما نصه :

وأصل الربا الزيادة والإنافاة ، يقال ربا الشيء يربو إذا زاد وعظم . وأربنى فلان على فلان إذا زاد عليه . يربى إرباء . وكان ربا الجاهلية في الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين ، فإذا حل قال له : أتقضي أم تربى ؟ فإن قضاه أخذه وإلا زاد في الحق وزاده في الأجل ، فأنزل الله في ذلك ما أنزل . فقبل للربي مرب للزيادة التي يستزيدها في دينه لتأخيره إلى أجل . فمن استحل الربا فهو كافر حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا قتل . قال الله عز وجل : « ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون »^(١) . وقال : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله » . إلى قوله : « فأذنا بحرب من الله ورسوله »^(٢) الخ .

ثم عقد فصلا للخلاف الأصولي في لفظ الربا في القرآن ، هل هو عام أو مجمل واستدل بمحدث عمر في عدم تفسير النبي ﷺ له على أنه مجمل . وهذا الاستدلال مردود بالبدهاة ، لأنه لا يجوز أن يترك النبي ﷺ هذا الجمل بغير بيان مع الحاجة إليه ، وإنما اختلف علماء الأصول في تأخير البيان لا في تركه ، فإن الله تعالى قال : « ثم إن علينا بيانه »^(٣) . وقال لرسوله : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »^(٤) ، على أننا إن قلنا يجوزه وتركه للاجتهاد صارت المسألة اجتهادية ولم تكن مما ثبت بالنص . وما اعتمده أخونا المفتي الهندي من كون حديث عبادة في بيع الأصناف الستة بيانا له ، فقد بيننا بطلانه بالإجمال ، وما نحن فيه من التفصيل .

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٣) سورة القيامة رقم ٧٥ الآية ١٩ .

(٤) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٤ .

ثم ذكر هذه المسألة في كتابه بداية المجتهد، فقال [في] الباب الثاني من كتاب
اليبوع (ص ١٠٦) ما نصه :

واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع ، وفيما تقرر في الذمة من
بيع أو سلف أو غير ذلك . فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان : صنف
متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه . وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة
وينظرون (أي يؤخرون) فكانوا يقولون : أنظرنني أزدك . وهذا هو الذي
عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع : « ألا وإن ربا الجاهلية موضوع ،
وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب » . والثاني « ضع وتعجل » وهو
مختلف فيه وسنذكره بعد^(١) .

قال : وأما الربا في البيع ، فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة
وتفاضل ، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن
النبي ﷺ أنه قال : « لا ربا إلا في النسيئة » . وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن
الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ﷺ ، ا هـ .

فهو قد صرح بأن ربا الجاهلية خاص بتأخير ما ثبت في الذمة مهما يكن
سببه إلى أجل بزيادة في المال ، وأنه هو الذي وضعه النبي ﷺ في حجة الوداع ،
لنهي الله تعالى عنه . وإن ربا التفاضل الذي أثبتته جمهور الفقهاء ، إنما ثبت
بحديث رسول الله ﷺ ، أي لا بنص القرآن .

ونقفي على هذا بكلمة أخرى لبعض محققي المالكية ، وهو الإمام الحافظ
الأصولي ، الفقيه أبو اسحاق ابراهيم الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ ، صاحب
كتاب الموافقات ، في أصول الدين ومقاصده ، وكتاب الاعتصام . وهما
الكتابان اللذان لم يسبقه بمثلهما سابق ، ولم يلحق غباره فيها لاحق ، وقد ساعده

(١) المتمد انه ليس بربا لأنه نقص مما في الذمة لتعجيل الدفع والربا زيادة فيه . النار
ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ٧٧٢ . الحاشية .

على الاستقلال فيه ، وفي غيره أنه لم يكن ينظر في كلام الفقهاء المعاصرين ، بل يعتمد على كتب المتقدمين . وقد ذكر هذه المسألة في الشواهد التي جاء بها في مبحث الأصول الكلية من الموافقات ، وهي التي تدور عليها أحكام القرآن في جلب المصالح ، ودفع المفاسد من الضروريات والحاجيات والتحسينات ، وكون كل ما في السنة يرجع إلى القرآن ، وبيان له في الضروريات الخمس الكلية ، وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض ، وأورد الأمثلة على ذلك في كل منها فقال في أصل المال ما نصه (ص ٢٠ ج ٤ طبعة تونس) :

« أحدها ، إن الله عز وجل حرم الربا . وربا الجاهلية الذي نزل فيه » وإنما البيع مثل الربا^(١) ، هو فسخ الدين في الدين ، يقول الطالب : إما أن تقضي وإما أن تربي . وهو الذي دل عليه قوله تعالى : « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون »^(٢) . فقال عليه السلام : « وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله » . وإذا كان كذلك وكان المنع فيه ، إنما هو من أجل كونه زيادة على غير عوض ، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى ، فقال عليه السلام : « الذهب بالذهب ، النخ .

فهو قد أثبت أن الربا المحرم بنص القرآن ، هو ربا الجاهلية فقط . وإن السنة ألحقت به ربا الفضل بالقياس عليه على قاعدته التي قدمها . وأصرح منه ومما قبله قول القرطبي من كبار فقهاءهم وقد تقدم .

ما قاله بعض الشافعية : قال الإمام الحافظ الفقيه أبو زكريا محيي الدين النووي ، محرر فقه الشافعية ، المتوفى سنة ٦٧٦ في شرح المهذب ، وهو أجمع كتب الفقه والخلاف ما نصه (ص ٣٩١ ج ٩) :

« قال الماوردي : اختلف أصحابنا فيما جاء به القرآن من تحريم الربا على وجهين : أحدهما - إنه مجمل فسرته السنة وكل ما جاء به السنة من أحكام الربا ، فهو بيان لمجمل القرآن نقداً كان أو نسيئة . والثاني - إن التحريم الذي

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

في القرآن إنما تناول ما كان معهوداً للجاهلية من ربا النساء ، وطلب الزيادة في المال بزيادة الأجل . وكان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يوفه الغريم أضعف له المال وأضعف الأجل ، ثم يفعل كذلك عند الأجل الآخر ، وهو معنى قوله تعالى : « لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » (١) .

قال : ثم وردت السنة بزيادة الربا في النقد ، مضافاً إلى ما جاء به القرآن . قال : وهذا قول أبي حامد المروزي ، ٥١ هـ . وأقره النووي على هذا النقل .

أقول : إن القول الأول احتمال أخذه القائلون به من الشافعية من عبارة الشافعي في الأم في آية : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٢) . وقد ذكرنا عبارته في الأم ، وإن المعتمد عنده رضي الله عنه العموم لا الإجمال في الآية . وقد ذكر الشمس الرملي ذلك في شرح المنهاج ، وإن المعتمد عندهم عدم الإجمال ، وهو الذي حققه الكيا الهراسي من فقهاءهم .

وقد أطال في أول كتاب البيع من شرح المهذب في كلام الشافعية في الآية من جهة العموم والإجمال ، وذكر لهم فيها أربعة أقوال ، فبراجمها من شاء .

وقال العلامة فقيه الشافعية في عصره ، أحمد بن حجر المتوفي سنة ٩٧٣ في الكلام على كبيرة الربا من كتابه الزواجر عن اقتراح الكبائر ، بعد افتتاح الكلام بآيات سورة البقرة ، وذكر أنواع الربا عند الفقهاء ، وهي أربعة ما نصه :

« وربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل ، على أن يأخذ منه كل شهر قدرًا معينًا ورأس المال

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

باق بحاله ، فإذا حل طالبه برأس ماله فإن تعذر عليه الأداء ، زاد في الحق والأجل . وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضاً (أي لغة) لأن النسيئة هي المقصودة فيه بالذات . وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيراً ، وكان ابن عباس رضي الله عنه ، لا يحرم إلا ربا النسيئة محتجاً بأنه هو المتعارف بينهم فينصرف النص اليه ، لكن صحت الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لأحد فيها ، ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس ، على أنه رجع عنه ، الخ .

فهو قد بين إن ربا الجاهلية هو المحرم بنص القرآن ، وإن ما عداه قد حرم بما ورد من الأحاديث فيه كما تقدم عن غيره .

ما قاله بعض علماء الحنابلة : قال العلامة المحقق المفسر المحدث الأصولي الفقيه الحنبلي صاحب التصانيف المتفق على جلالته ، أبو عبدالله محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى ٧٥١ في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين ما نصه :

« الربا نوعان : جلي وخفي . (فالجلي) حرم لما فيه من الضرر العظيم . (والخفي) حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ، فتحريم الأول قصداً ، وتحريم الثاني وسيلة . فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال ، وكلما أخره زاد في المال ، حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة ، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ، ليفتدي من أمر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت ، فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين حتى يستفرك جميع موجوده ، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي مع غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر . فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه ، أن حرم الربا ، ولمن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه ،

وآذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يحيي ، مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر .

وسئل الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه . فقال : هو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربي ؟ فإن لم يقضه زاده في المال وزاده هذا في الأجل . وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة ، فالرأبي ضد المتصدق ، قال الله تعالى : « يحق الله الربا ويربي الصدقات »^(١) . وقال : « وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون »^(٢) . وقال : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين »^(٣) . ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء ، وهؤلاء ضد المرابين فهي سبحانه عن الربا الذي هو ظلم للناس ، وأمر بالصدقة التي هي إحسان إليهم .

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد إن النبي ﷺ قال : « إنما الربا في النسئة » . ومثل هذا يراد به حصر الكمال ، وإن الربا الكامل إنما هو في النسئة كما قال تعالى : « إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون » . إلى قوله : « أولئك هم المؤمنون حقا »^(٤) . وكقول ابن مسعود : إنما العالم الذي يخشى الله .

(فصل) وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « لا تبيعوا الدرهم

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٦ .

(٢) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٣٩ .

(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٠ - ١٣١ .

(٤) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٢ .

بالدرهمين فإنني أخاف عليكم الرماء . . والرماء هو الربا . فمنعهم من ربا الفضل لما يحافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين ولا يفعل هذا إلا للفتاوت الذي بين النوعين ، إما في الجودة ، وإما في السكة ، وإما في الثقل والخفة وغير ذلك ، تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة ، وهذه ذريعة قريبة جداً ، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئة ، فهذه حكمة معقولة وهي تسد عليهم باب المفسدة ، فإذا تبين هذا فنقول :

الشارع نص على تحريم ربا الفضل في ستة أعيان: وهي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والبلح ، فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ، وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصرت التحريم عليها ، وأقدم من يروى هذا عنه قتادة ، وهو مذهب أهل الظاهر ، واختيار ابن عقيل في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس ، قال لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة ، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس ، اهـ. المراد منه هنا .

(وسنذكر في الجزء الأول من المجلد الحادي والثلاثين ، نتيجة هذه النقول وتحقيق الربا المنصوص القطعي بنص القرآن ، والربا الوارد في الحديث - وربا الفقهاء مع تحقيق الحق في ذلك كله ، والانتقال منه إلى المعاملات الربوية وغيرها في هذا العصر) .

نتيجة ما تقدم في حقيقة ربا القرآن أو الربا المحرم
القطعي المراد بالوعيد الشديد^(١)

إن هؤلاء العلماء الأعلام من محققي المفسرين والمحدثين والأصوليين والفقهاء ، قد صرحوا بأن الربا الذي حرمه الله تعالى بنص كتابه العزيز ، وتوعد آكله

(١) النارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٧ - ٤٦ .

أشد الوعيد ، هو الربا الذي كان فاشياً في الجاهلية ومعروفاً عند المخاطبين في زمن التنزيل ، وهو أخذ مال في مقابلة تأجيل دين مستحق في الذمة من قبل ، وهو المسمى (ربا النسيئة) ، لأن أخذ الزيادة على رأس المال ، إنما سببه إنساء أجل الدين المستحق أي تأخيره لا في مقابلة منفعة ما لمعطيها . وهو قول الخبر ابن عباس في تفسير آيات البقرة ، وتدل عليه نصوص الآيات بإباحة ما سلف منه وإيجاب الاكتفاء برأس المال على من تاب كما تقدم عنه رضي الله عنه ، ويؤيد هذا أمران : أحدهما - الاستعمال اللغوي ووجهه إن هذا اللفظ كان مستعملاً عند عرب الجاهلية من المشركين وأهل الكتاب وغيرهم ، وذكر في بعض السور المكية ، فهو ليس من الألفاظ التي وضعت وضعاً جديداً في الشريعة ، فكانت مجملة ثم فسرت بعد ذلك بالأحاديث عند الحاجة إليها في التشريع العملي ، بل اللام في الربا للعهد ، كما صرح به بعضهم .

ثانيها - إن الله توعد على أكل الربا بضروب من الوعيد لم تعهد في التنزيل ولا في السنة ، ولا ما يماثلها إلا في الترهيب والزجر عما عظم إثمه وفحش ضرره من الكبائر ، ويؤكد الوعيد الوارد في الأحاديث النبوية ، وماك الإشارة إليها بالإيجاز :

١ - قوله تعالى : « الذين يأكلون الربا لا يقومون » (١) ، أي من قبورهم يوم البعث والنشور « إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » (٢) وهو الجنون ، وقد أورد أن المرء يبعث على ما مات عليه ، فإذا كان هذا حال آكل الربا عند البعث وقبل الحساب ، فكيف يكون حاله بعد ذلك في النار ؟ وهو :

٢ - قوله تعالى فيمن عاد إلى أكل الربا بعد تحريمه : « فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (٣) . وقد حملوه على المستحل له لأن استحلاله كفر .

-
- (١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .
(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥ .

٣ - قوله تعالى : « يحق الله الربا »^(١) أي يحق بركته .

٤ - قوله تعالى بعد ذلك : « ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم »^(٢) وحرمانه من محبة الله تعالى يستلزم بفضه ومقته عز وجل .

٥ - تسميته كفاراً أي مبالغاً في كفر النعمة بقسوته على العاجز عن القضاء واستغلاله لما يعرض له من الضرورة بدلاً من إنظاره وتأخير دينه إلى اليسرة ، أو إسعافه بالصدقة .

٦ - تسميته أثيماً ، وهي صيغة مبالغة من الإثم ، وهو كل ما فيه ضرر في النفس أو المال أو غيرها ، وأشدّها المضار والمفاسد الإجتماعية .

٧ - إعلامه بحرب من الله ورسوله ، لأنه عدو لهما في قوله تعالى بعد الأمر بتترك ما بقي للرايين من الربا بعد التحريم « فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله »^(٣) .

٨ - وصفه بالظلم في قوله : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون »^(٤) .

٩ - عد النبي ﷺ إياه من أهل الموبقات وهي أكبر الكبائر ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً « اجتنبوا السبع الموبقات » أي المهلكات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله والسحر

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

(٤) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٩ .

وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات .

١٠ - وردود عدة أحاديث صحيحة في لعنه ﷺ لا كل الربا وموكله ، وفي بعضها زيادة كاتبه وشاهديه .

١١ - في غير الصحاح أحاديث كثيرة في الوعيد الشديد عليه منها إن درم ربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية في الإسلام ، وفي بعضها ٣٦ زنية ، وفي بعضها بضع وثلاثين زنية ، وفي بعضها « الربا إثنان وسبعون باباً » ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربى استطالة الرجل في عرض أخيه . رواه الطبراني في الأوسط من طريق عمرو بن راشد ، وقد وثقه ابن حبان على نكارة حديثه هذا .

وجملة القول إن هذا الوعيد الشديد كله ، لا يمكن أن يكون على ربا الفضل الوارد في حديث عبادة وأبي سعيد وغيرهما ، لأنه لا ضرر فيه ، ولذلك اضطر بعض الفقهاء إلى القول بأن تحريمه تعبدى لا يعقل معناه . ومن المعلوم من الدين بالضرورة لصراحة أدلته في الكتاب والسنة ، أن الإسلام يسر لا عسر فيه ولا حرج ، وإنه الحنيفية السمحة ، وقال العلماء : إن من علامة الحديث الموضوع أن يكون فيه وعد بثواب عظيم على عمل نافع أو سهل قليل التأثير . أو وعيد شديد على عمل ليس فيه ضرر في الدين ولا في الدنيا ، أو فيه ضرر قليل .

هذا وإن بيع الأجناس الستة بعضها ببعض مع التفاضل المعتاد بالتراضي أو بيع جنس بآخر مع تأخير القبض ، ليس فيه من الضرر والفساد ما يستحق فاعله شيئاً من أنواع ذلك الوعيد ، فلا يفهم له علة إلا سد ذريعة ربا النسئة الذي نهى الله عنه وتوعد فاعله بما لحصناه آنفاً ، فهو كنهيه ﷺ عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ، وعن سفرها إلا مع ذي رحم محرم ، وعن الانتباز في الأواني التي يسرع فيها اختار النقيع المنبوذ فيها من تمر أو زبيب ، وعن الجلوس

على مائدة يشرب عليها الخمر ، لأن هذا وذاك مما يسهل وجود الخمر ، ويجرى على شربها بتأثير الإلفة والقدوة ، ومثله أو أشد شرب القليل من الشراب الذي لا يسكر إلا الكثير منه . وأبلغ من هذا في النهي لسد الذريعة ، نهي الله عز وجل للمؤمنين عن سب آلهة المشركين وأصنامهم ، مع تعليقه الدال على ذلك وهو قوله : « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » (١) .

وأما تسمية ذلك ربا في بعض الروايات ، فمن باب المجاز المرسل كقوله تعالى حكاية عن أحد أصحابي يوسف في السجن « إني أراي أعصر خراً » (٢) . وقد صرح النبي ﷺ بما يدل على هذا في بعض روايات هذه الأحاديث ، كحديث ابن عمر عند الإمام أحمد والطبراني « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ، فإني أخاف عليكم الربا » . وقد ورد في روايات متعددة اطلاق لفظ الربا أو أشد الربا على استطالة الرجل في عرض أخيه يعني بالغبية ، واطلاق لفظ الزنا على مقدماته في حديث مرفوع معروف .

وروى مالك وعبد بن حميد وابن جرير والبيهقي عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب ، والآخر ناجز ، وان استنترك حتى يلج بيته فلا تنتظره الا يدأ بيد . هات وهاء ، اني أخشى عليكم الرماء . والرماء هو الربا .

وروى مالك والبيهقي عن نافع قال : كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي ﷺ شيئاً . قال : قال عمر لا تبيعوا الذهب بالذهب

(١) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٠٨ .

(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٣٦ .

ولا الورق بالورق ، الا مثلاً بمثل سواء بسواء ، ولا تشفوا بعضه على بعض ، اني أخاف عليكم الرما .

ولكن الوعيد الشديد في الربا ، وما يقتضيه من الورع وإتقاء الشبهات ، أوقع الناس في مشكلات من هذه المسألة منذ ذلك العصر إلى اليوم . فترى ان عمر رضي الله عنه ، على نهيهِ عن ربا الفضل خوفاً من إفضائه إلى الربا ، وطلّى تصريحه بأن آية البقرة آخر ما نزل يعني من آيات الأحكام ، وأنه ﷺ توفي ولم يقل لهم فيها شيئاً غير ما كانوا يعلمونه من ربا الجاهلية ، ومن وضعه وإبطاله ﷺ يوم فتح مكة ، وقوله فدعوا الربا والريبة ، تراه على هذا قد قال فيما رواه عنه ابن أبي شيبة ، لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه بخافته . ولقد صدق رضي الله عنه ، فكل من جاوز حد شيء وقع في ضده .

فصل مهم في إلحاق الفقهاء ذرائع الربا وشبهاته بالربا القطعي بالنص .
قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآيات : وإنما حرمت الخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض . إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا ، لأنه لا يعلم التساوي بين الشئين قبل الجفاف . ومن هذا حرّموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه ، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم . وقد قال الله تعالى : « وفوق كل ذي علم عليم »^(١) . وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم . وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً تنتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من الربا . يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا . والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله ، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام ، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

(١) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٧٦ .

واجب، اهـ. كلام ابن كثير . وأورد بعده حديث النعمان في الحلال والحرام والشبهات ، وهو معروف وسيأتي البحث فيه .

أقول : إن العماد ابن كثير ، رحمه الله تعالى ، قد فطن لما غفل عنه جمهور العلماء ، أو قصرُوا في بيانه في هذه المسئلة الخطيرة ، ولكنه لم يسلم من مجاراتهم في بعض ما أخطأوا فيه ، بل أقرم عليه واحتج لهم بما لا حجة فيه ، ويؤخذ منه وبما قدمناه عليه أمور يجب تدبرها لتحرير هذه المسئلة المشككة فنقول :

١ - إذا كان عمر أمير المؤمنين (الذي قال فيه عبدالله بن مسعود من أكبر علماء الصحابة : أنه قد مات بموته تسعة أعشار العلم) قد خشي أن يكون مسلمو عصره قد زادوا في الربا عشرة أضعافه من شدة خوفهم من الوقوع في شيء منه ، فإن من بعدهم قد زادوا عليهم أضعاف ما وقعوا فيه من باب الاحتياط وإتقاء الشبهات . فإنهم عدوا منه ما نهى عنه من البيوع ، مها تكن صفة النهي ومها يكن سببه . وعدوا منه البيوع الفاسدة عندهم ، وإن يكن سبب ما قالوه في فسادها رأي لبعضهم ما أنزل الله به قرآناً ، ولا ذكر الرسول ﷺ فيه بياناً ، وصارت هذه الأنواع التي لا تكاد تحصى ، مقرونة في أذهان الجميع بذلك الوعيد الشديد في كتاب الله تعالى ، وفي الأحاديث الصحيحة ، وكذا الضعيفة والمنكرة والشاذة والموضوعه التي رووها في ذلك . ويقبل في المسلمين في هذه الأعصار من يميز بين ما يصح منها ، وما لا يصح ، فأرقعوا المسلمين في أشد الحرج المنفي بنص كتاب الله تعالى المحكم عن دينه .

٢ - إن قولهم الذي جعلوه أصلاً تتدلى منه فروع لا تحصى في الربا وهو « إن الجهل بالمثالة كحقيقة المفاضلة » غير مسلم . فالجهل ليس كالعلم ولا يصح أن يحمل دليلاً على التحريم الذي تقدم ان السلف الصالحين لم يكونوا يقولون به إلا بنص قطعي الرواية والدلالة ، بل نقل الإمام أبو يوسف عنهم اشتراط وروده في كتاب الله تعالى بنص جلي لا يحتاج إلى تفسير . وقد علمنا ان الله

تعالى لم يحرم في كتابه إلا ربا النسب الذي هو أخذ الزيادة في المال ، لأجل تأخير ما في الذمة منه الذي من شأنه أن يتضاعف ويكون مغرباً للبيوت ومفسداً للعمران ، ومبطلاً لفضائل التراحم والتعاون بين الناس . ومن الغريب أن ينوه العماد رحمه الله تعالى ، بعلم هؤلاء الذين قال فيهم أنهم « حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا » ، وغفل عن كونهم إنما ضيقوا ما وسعه الله تعالى ، وعسروا ما يسره ، مخالفين في ذلك لنص كتابه ولسنة رسوله الذي أمر أصحابه وعماله وأُمَّته بالتيسير ، ونهاهم عن التمسير كما هو ثابت في أحاديث الصحاح والسنن المشهورة .

٣ - قوله في توجيه مسلكهم : « إن الشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله ، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام » فيه نظر من ثلاثة وجوه : أحدها - إن الوسائل ليست كالمقاصد في نفسها ، بل هي دونها في الخير والشر والنفع والضر والحلال والحرام ، كما يظهر من الأمثلة التي ذكرنا آنفاً^(١) . إن النصوص وردت في النهي عنها ، لأنها ذريعة إلى الحرام القطعي .

ثانيها - إن تحديد الوسائل في المسائل ودرجة إفضائها إلى المقاصد من أشق الأمور . فإذا لم تكن منصوطة اختلفت باختلاف الإفهام والآراء .

ثالثها - جهة الدلالة فيها . فإن من أحكام المقاصد ما لا يثبت إلا بالنص القطعي ، كأصل العبادة والتحريم الديني فالوسيلة له أولى بذلك ، ومنها ما يثبت بالدليل الظني . واعتبر ذلك بقوله تعالى في الزواج : « فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ذلك أدنى أن لا تعملوا »^(٢) . فقد أوجب تعالى على من خاف على نفسه ، عدم العدل بين الزوجتين أو الأزواج أن يتزوج واحدة ، لأن التعدد وسيلة للعول وهو الظلم المحرم لذاته . وكون تعدد الزوجات

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٩ . انظر أعلاه ص ٢٢٥٧ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٣ .

وسيلة إليه عند أكثر المعددين في هذه الأزمنة مشاهد . ويدل عليه من النص قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » (١) الآية . ومع هذا لم يقل أحد من هؤلاء الفقهاء بتحريم التعدد ، وعدم ثبوت الزوجية وما يترتب عليها من الأحكام به .

٤ - استدلال المهاد على القاعدة الكلية التي ذكرها بحديث النعمان بن بشير مرفوعاً « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينها أمور مشبهات لا يعلمن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه » ، الحديث . وهو في الصحيحين ، وهذا اللفظ هو الذي اختاره النووي في الأربعين . وقد روي عن غير النعمان بألفاظ تختلف بعض الاختلاف . وهو لا يدل على تلك القاعدة الكلية لإجماع المسلمين على أن من رعى سائمه أو دابته حول حمى ، وأمكته اجتناب الوقوع فيه لا يكون رعيه حراماً كالرعي في الحمى ، وأن إلقاء الرعي حول الحمى إنما يطلب تورعاً واحتياطاً . وللعلماء في تفسير « من وقع في الشبهات وقع في الحرام » تفصيل لأنه إما أن يكون من الكثيرين الذين لا يعلمونهم ، وإما أن يكون ممن يعلمون الحكم ولا يشتبهون فيه . فإن كان ممن يعلمون أن هذا المشتبه فيه لحقاً في وجه حله أو حرمة حلال ، فإنه لا يأنم به وإن كان ممن يعلمون أنه حرام فإنه يأنم . وأما من يقع في المشتبه مع اشتباهه عليه ، فإنه لا يأمن أن يكون الحرام فكأنه تجبراً على الحرام ، وكذا من علم أنه ذريعة إلى الحرام ، كالذي يتزوج على امرأته وهو لا يثق من نفسه بالعدل لكراهته للأولى وجبه للثانية ، فإنه لا يلبث أن يظلم ، فهذان محملان للحكم بوقوعه في الحرام ، وليس المعنى أن نفس المشتبه فيه حرام ، لأنه يخرج بهذا عن كونه مشتبهاً فيه .

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٢٩ .

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث من فتح الباري : واختلف في حكم الشبهات فقبل التحريم وهو مردود ، وقيل الكراهة ، وقيل الوقف ، كالخلاف فيما قبل الشرع . وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء : أحدها - تعارض الأدلة كما تقدم . ثانيها - اختلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى . ثالثها - إن المراد بها مسمى المكروه ، لأنه يحتذبه جانباً الفعل والترك . رابعها - إن المراد بها المباح . ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى ، بأن يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته ، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج ، الخ .

ومن ألفاظ الحديث ما هو صريح في أن الوقوع في الشبهات مدرجة للوقوع في الحرام ، لا وقوع فيه كحديث ابن عمر « الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ، فمن إتقاهما كان أنزه لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام » .

وقال الحافظ ابن رجب في شرح الحديث : وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام - يعني الحلال المحض والحرام المحض - وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام . وذكر أن أصحابهم الحنابلة اختلفوا فيه هل هو مكروه أم محرم ؟ على وجهين وإن منهم من حمل ذلك على الورع .

وذكر هو وابن مفلح في الآداب الشرعية ، آثاراً عن كبار علماء السلف في ذلك ، منها : ما رواه الحارث عن علي رضي الله عنه ، إنه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها ما يعطيكم من الحلال ، أكثر مما يعطيكم من الحرام . ومنها : كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يحتنبون الحرام كله .

قال الحافظ ابن رجب : وإن اشتبه الأمر فهو شبهة والورع تركه . قال سفيان: لا يعجبني ذلك وتركه أعجب إلي . وقال الزهري ومكحول: لا بأس

أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه ، فإن لم يعرف في ماله حرام بعينه ، ولكن علم أن فيه شبهة فلا بأس بالأكل منه . نص عليه أحمد في رواية حنبل . وذهب إسحق بن راهويه إلى ما روي عن ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهم وغيرهما من الرخصة . وإلى ما روي عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي (؟) من الربا والقمار ، ونقله عنه ابن منصور . وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حاله بجرامه : إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي ، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كله . وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً ، فإنه يتعذر معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير .

ثم قال : ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم ، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قول الحنفية وغيرهم . وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي . ورخص قوم من السلف في الأكل ، ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه ، كما تقدم عن مكحول والزهري . وروي مثله عن الفضيل بن عياض ، وروي في ذلك آثار عن السلف ، فصح عن ابن مسعود أنه سئل عن له جار يأكل الربا علانية ، لا يتخرج من مال خبيث يأخذه يدعو إلى طعام ؟ قال : أجيوبه فإننا الهناء (أو المنهأة) لكم والوزر عليه ، اهـ . المراد منه .

فعلم بهذا كله أن من الجهل المبين أن يعد ما يشبهه في أمره ، ولا يتبين وجه الحل والحرمه فيه من الحرام المحض ولو من الصفات ، فكيف يجوز أن يعد من أكبر الكبائر التي أنذر الله مرتكبها بأشد الوعد ولعنه رسوله ﷺ ، وإنما يكثر مثله في كلام المقلدين الذين يأخذون بالتسليم كل ما يرونه في كتب من قبلهم ولا سيما علماء مذاهبيهم ، ولا يعنون بالنظر في أدلتهم ، بل يأخذونها بالتسليم على علاتها . وعلى من ينظر في الأدلة أن يستقصي ما قاله أهلها المستقلون ويتحرى في البحث عن غيرها ، وينصب الميزان المستقيم لترجيح بعضها على بعض ، لا كما فعل أخونا المفتي الهندي في مسألة الربا .

إذا تمهد هذا ظهر به أن الحق في الربا الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه ، وتوعد فاعله بما لم يتوعد بمثله على ذنب آخر ، أنه ربا النسيئة الذي كان معروفاً في الجاهلية ، كما قال من ذكرنا عباراتهم من أعلام العلماء المستقلين والتابعين لبعض الأئمة في النظر والاستدلال ، لا مجرد التعبد بالآراء والأقوال .

وإمام هؤلاء القائلين بذلك حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . ونعيد القول ونكرره بأنه هو ما يؤخذ من المال لأجل تأخير الدين المستحق في الذمة إلى أجل آخر ، مهما يكن أصل ذلك الدين من بيع أو قرض أو غيرهما ، وهذا النوع هو الذي كان يتضاعف بعبء المدين عن القضاء مرة بعد أخرى حتى يصير أضعافاً مضاعفة ، ويستهلك جميع ما يملكه المدين في كثير من الأحيان .

وهذا تظهر حكمة العليم الحكيم في ذلك الوعيد الشديد عليه وفي تسميته ظلماً ، ولا يظهر هذا في كل قرض جر نفعاً ، ولا في بيع أحد الأجناس الستة بمثله متفاضلاً نقداً أو نسيئة ، فضلاً عن تمييز الأموال بالشركات التجارية التي لا تلتزم شروط الفقهاء فيها كما يأتي بعد . وإنما يظهر من سبب النهي عن هذه البيوع ، أنه سد لذريعة الربا المحرم القطعي ، وهذه الذريعة مظنونة لا قطعية . وقد ذكرنا آنفاً بعض ما لها في الشريعة من الأمثلة ، ومن المنهيات في الأحاديث ما هو محرم وما هو مكروه ، أو خلاف الأولى ، وما هو لمحض الإرشاد لا للتشريع الديني ، وإنما يكون التمييز بين هذه الأنواع بالأدلة الخاصة ، أو القواعد العامة ، أو التعارض بين النصوص وترجيح الأقوى ، كالنهي عن أكل لحوم سباع الوحش والطيور ، مع حصر نصوص القرآن لمحرّمات الطعام في الميتة ، والدم المسفوح ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به . وقد حققنا أن النهي فيه للكرامة وفاقاً لمذهب مالك جمعاً بينه وبين نصوص القرآن القطعية الرواية والدلالة بصيغتي الحصر . وبيننا فيه أن التعبير في بعض الروايات بالتحريم ، قد يكون رواية بالمعنى لفهم الراوي إن المراد من النهي التحريم .

وكذلك يقال في النهي عن بيع التقدين ، وأصول الأغذية المذكورة في حديث عبادة إلا يبدأ بيد مثلاً بمثل إذا اتحد الجنس ، والاكتفاء بالتقايض إذا اختلف .

ومما يدل على أن هذا النهي غير مقصود بالذات ما صح في إباحة بيع العرايا والحيلة في بيع الكثير من التمر الرديء ، بالقليل من التمر الجيد ، بأن يجعل العقد على بيع كل منها بالثمن . وهذا أصل من أصول أدلة من جوزوا الحيلة في الشرع ، ولكن لا يصح هذا الاستدلال إلا في المسائل التي لا تضيع فيها علة الحكم ، وتذهب حكمة الشارع فيه كمسألة بيع التمر بالتمر التي أفتى فيها النبي ﷺ ، وسنمقد لهذا البحث فصلاً خاصاً ، إتماماً لتحقيق مسألة الربا العامة من كل وجه .

٨١٥

حكم قراءة الجرائد والمجلات^(١)

من صاحب الإضاء في دبي - خليج فارس - أحمد بن حسن .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة السيد الأجل مفتي الأمة ، وبجر العلوم ، وعلامة الزمان ، وترجمان القرآن ، قانع المبتدعين ، البحر الزاخر ، والصارم الباتر ، السيد محمد رشيد رضا رضي الله عنه وأرضاه .

السلام ورحمة الله وبركاته . أما بعد فالمرجو من فضيلتكم الجواب عن هذا السؤال ، وهو أنه قد حصل في بلدتنا خلاف بين طلبة العلم ، فإن فريقاً منهم يعترض على فريق آخر بسبب انكبابهم على قراءة الجرائد والمجلات الأسبوعية واليومية ، ويشمل ذلك الجرائد المصورة ، فالواجب أن تصرفوا

(١) النارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٦ - ٤٨ .

أوقاتكم في مطالعة كتب السنة والتفاسير والفقہ ، لأن بها سعادة الدارين ، وهذه الجرائد من هو الحديث المشار إليه في الآية ، والدليل في عدم الفائدة منها أن هذه مصر الجرائد والمجلات بها مذ عهد بعيد ، ولم تنتفع ولم تتخلص من الرق ، وهذه الأمة العربية جند الإمام ابن السعود ، أيده الله بنهوضهم في هذه المدة القريبة ، حصل خير كثير والمستقبل يبشر بالخير مع أنهم لم يطالعوا جرائد ولا مجلات .

ويقول الفريق الآخر : هل الخير إلا في الجرائد وهي تذكى الذهن ، وتحرك الأفكار ، وتفيد عن تطور العالم ، وهي من أنعم الله الكبار .

فالرجاء من فضيلتكم الإيضاح والتخطئة والتصويب ، لأنه حصلت مشاحنة تكدر خاطر ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج - إن الجرائد والمجلات التي توصف بالدورية ، مثل الرسائل والكتب في القصص والأدب والتاريخ والعلوم ، منها الضار والنافع ، وفيها الحق والباطل . فلكل من مادحها وذامها وجه . ويختلف حكم قراءتها باختلاف موضوعاتها واستعداد قارئها في العلم ، ورسوخ العقيدة الصحيحة ، والآداب الشرعية القوية . فإن في بعضها ما هو كفر صريح وصد عن الدين بضروب من الشبهة والتأويل ، وفي بعضها تزيين للشهوات المحرمة وغير ذلك من المعاصي . كما أن في هذه وغيرها ، كثيراً من المسائل العلمية والتاريخية وأخبار السياسة ، التي تفيد صاحبها عبرة وخبرة وثقافة ، وإنني أعلم أن كثيراً من قرائها قد فسدت عقائدهم أو آدابهم . ولا بد أن تكونوا رأيتم في المنار ، ردوداً على بعضها بالتعيين تارة وبالإيهام تارة ، وإن كثيراً من قرائها لا يحملهم عليها إلا التلذذ والتسلي بما فيها من الغرائب ، دون ما يزعمون من الفوائد ، وناهيك بالمصورة التي تعنى بصور النساء العاريات والمتبرجات ، وأخبار العاشقين والمعشوقات . والمدار في نفع ذلك وضره ، منوط بحسن الاختيار وسوء الاختيار .

فمن الجرائد المصرية التي يحسن اختيارها في قطر إسلامي كبلادكم ، جريدة كوكب الشرق اليومية ، والفتح ، والشورى ، والمصلح الاسبوعيات ، ومن المجلات المصرية ، مجلة مكارم الأخلاق والزهراء والهداية ، ومجلة الشبان المسلمين . ومن الجرائد السورية : العهد الجديد والنداء اليوميان ، والنذير الاسبوعية ، من جرائد بيروت ، وجريدا الحياة والجامعة العربية من جرائد فلسطين ، والهداية البغدادية والحلبية ، وأم القرى الحجازية .

ومن المجلات : مجلة الكشاف البيروتية ، والاصلاح الحجازية ، ومجلة الكويت .

فمن كان يريد قراءة الصحف من أهل بلادكم الإسلامية العربية ، لما فيها من الفوائد العلمية والأدبية والسياسية ، مع الأمن من المفساد الدينية ونزعات الإلحاد وإباحة الفسق والفساد ، فليختر لنفسه بعض هذه الجرائد والمجلات . ومن رغب عنها إلى الصحف التي ينشرها بعض الملاحدة أو الكفرة ، لإفساد عقائد المسلمين وأخلاقهم ، وتفريق كلمتهم ويجذبون الشبان إلى قراءتها بصور النساء العاريات وغير ذلك من مشارات الشهوات ، فهم يحنون على أنفسهم وعلى أمتهم وبلادهم من حيث لا يشعرون .

٨١٦

تفسير آية ما ننسخ^(١)

من صاحب الإمضاء في (الطلفون - الدار البيضاء بالمغرب) السيد محمد اليعقوبي .

صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل السيد رشيد رضا دامت معاليه ، تحية وسلاماً لاثنين بمقامكم الشريف ، هذا فالمنهى لسماحتكم سؤال أرجو الجواب

(١) التارخ ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٨ - ٤٩

عنه ، وهو قوله تعالى : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن يُنزلَ عليكم من خير ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » (١) ؟ ملخص السؤال المعروض لفضيلتكم هو قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » (٢) . هنا قد ظهر لي أن ما ننسخ من توراة والإنجيل أو ننسي اليهود في التوراة ، وننسي النصارى في الإنجيل . لا كما قال بعض المفسرين أن عشرين آية نسخت ويستدلون بالآية ، وأستدل على رأيي بأن الآية السابقة قوله تعالى : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم » (٣) . وأي خير أفضل من القرآن ؟

هذا وإني ملتصق من فضيلتكم أن تمنحوني عفواً ، والكريم من عذر من اعتذر ، وأقال عثرة من عثر ، إن وقع غلط في فهمي للآية ، مع أتم الرجاء أن تلممني الى الصواب ، وتبدي نظركم السديد ، وأسأله سبحانه أن يسدد أعمالنا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، ودمتم محروسين بعنايته ، والسلام ختام .

ج - جمهور المفسرين والفقهاء على أن النسخ المراد من هذه الآية ، هو نسخ آيات الأحكام الشرعية ، فعلى هذا القول يظهر لفهمكم في الآية وجه وجيه بقرينة الآية التي قبلها . وللآخذين برأيهم أن يقولوا ان هذه القرينة لا تقتضي الحصر ، فالآية تدل على ما ينسخه الله تعالى من التوراة والإنجيل ، وما ينسخه من القرآن أو ينسيه منها ، سواء في كونه يأتي بخير منه أو مثله ، ولكن هذا لا يدل على أن في القرآن عشرين آية منسوخة ، وهو العدد الذي اعتمده السيوطي في الاتقان ، ولا على ما قال بعضهم من أن المنسوخ بضع آيات فقط ، فالعدد لا يدخل في مفهوم الآية من باب ولا من طاق .

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٦ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٥ .

وفي الآية وجه آخر وهو أن لفظ « آية » فيها ، معناه الآية الكونية أي المعجزة التي يؤيد الله بها الرسل عليهم السلام ، إذ كان الكفار يطالبونه عليه السلام بآية من تلك الآيات ولا سيما آيات موسى عليه السلام ، إذ « قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسى ،^(١) . ويؤيده قوله تعالى بعدها « أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ،^(٢) . وهو الذي اختاره شيخنا ومجدونه مفصلاً في تفسيرها من الجزء الأول من تفسيرنا .

٨١٧

حبوط أعمال المشركين بالشرك^(٣)

من صاحب الإمضاء في البترون - لبنان - محمد فؤاد اشراقية ، مدير مدرسة البترون الإسلامية .

حضرة الاستاذ الجليل ، إمام المسلمين ، ومحبي شريعة سيد المرسلين ، الشيخ رشيد أفندي رضا المحترم .

السلام عليكم وبعد ، فقد قرأت في العدد الرابع من المجلد الثلاثين في مجلتكم الغراء ما يأتي: بعد ما ذكر الله في كتابه «إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا»^(٤) هم أعظم درجة وأسمى مقاماً من الذين يسقون الحاج ويخدمون البيت . قلت في تفسير هذه الآية التي تؤدي هذا المعنى : لا مرأى في كون هذين العاملين من أعمال البر التي يكون لصاحبها درجة عند الله إذا فعلاً ما يرضي الله ، ولذلك أقرها الإسلام دون غيرها من وظائف الجاهلية ، ولكن الشرك يحبطها ويحبط غيرها من أعمال البر التي كانوا يفعلونها كما تقدم ، هـ .

(١) سورة القصص رقم ٢٨ الآية ٤٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٨ .

(٣) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٩ - ٥١ .

(٤) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٢٠ .

فالمعجب كيف يجبط الشرك الأعمال التي هي بجد ذاتها حسنة خيرية ، والله لا يضيع للانسان مثقال ذرة من خير أو شر ، كما جاء في قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (١) . وعدل الله أجل من أن يجعل الشرك الذي يفسد في الأرض ، كالمشرك الذي يعمل الأعمال الخيرية . ومعلومكم أن كلمة «من» عامة كما هو معلوم من علم الأصول تعم المؤمن والمشرك . فالرجاء نشر الجواب على صفحات مجلتكم الغراء ودمتم .

ج - أما الدليل على الجبوط ، فأيات صريحة في القرآن ، منها قوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك » (٢) ، « ولو أشركوا لحببط عنهم ما كانوا يعملون » (٣) ، « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين » (٤) ، « فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً » (٥) . وأما وجهه المعقول فهو أن الشرك بالله والكفر بأصول الدين من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر يفسد الأنفس البشرية ويدنسها دنساً لا تؤثر معه الأعمال البدنية في إزالته وتزكية الأنفس منه ، بل تكون كقليل من الماء أو نقط من العطر ، تلقى في مجتمع القدر من الكنيف لا يكون لها أدنى تأثير في تطهيره ، فضلاً عن تطيبه .

وأما قوله : « فمن يعمل مثقال ذرة » (٦) الخ . فيجيب عنه العلماء بأنه عام مخصوص بغير المشركين والكافرين ، وقالوا إنهم يجزون في الدنيا على أعمالهم الحسنة ، ولكن موضوع النص إن كل أحد يعرض عليه يوم الجزاء ما عمل من

-
- (١) سورة الزلزلة رقم الآية ٧ - ٨ .
 - (٢) سورة الزمر رقم الآية ٦٥ .
 - (٣) سورة الانعام رقم الآية ٨٨ .
 - (٤) سورة المائدة رقم الآية ٥ .
 - (٥) سورة الكهف رقم الآية ١٨ .
 - (٦) سورة الزلزلة رقم الآية ٧ .

خير ، فيراه في الحساب الذي يترتب عليه الجزاء ، فإذا وزنت أعمال المشرك
الحسنة مع شره ، وما له من سوء التأثير في تدنيس نفسه بالخرافات والسيئات
تطيش كفة تلك الحسنات ، فيكون معنى حبوط عمله أنه لا يرى له تأثيراً في
النجاة من العذاب ودخول الجنة ، فكأنه لا وجود له إلا أن يكون في كون
عذابه ، يكون دون عذاب من لم يعمل تلك الأعمال ، وبهذا تنتفي المساواة بين
المشركين المنافية للعدل ، وقد بيننا في الكلام على الجزاء أن عذاب الكفار في
النار يتفاوت بحسب أعمالهم ، وما كان لها من التأثير في أنفسهم كغيرهم ، إلا
أنها لا تبلغ درجة أقل المؤمنين عملاً صالحاً . وقد ورد في أصحاب المعاصي من
المسلمين إن أصحاب الحقوق عليهم من العباد يأخذون من حسناتهم بقدر
حقوقهم عليهم ، فإذا لم تف بها حملوا من أوزارهم بقدر ما بقي منها . وورد في
الحديث تسمية هؤلاء بالفلسين . ولكن من مات على الإيمان الصحيح ، لا بد أن
تكون عاقبته الخروج من النار إذا عذب فيها بمعاصيه ، ثم يدخل الجنة .

أسئلة من بيروت^(١)

من صاحب الإضاء ، مصطفى أحمد شهاب .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة ، سيدنا ومولانا العالم العلامة الاستاذ الجليل
السيد محمد أفندي رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء ، حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فإني أرفع لفضيلتكم ما يأتي ،
راجياً التفضل بالإجابة عليه :

س ١ - هل يجوز لجمعية إسلامية أسست لخدمة الدين وأبناء الأمة الإسلامية
كجمعية المقاصد الإسلامية في بيروت وغيرها ، أن تدخل في مدارسها معلمين

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١ .

غير مسلمين لتعليم أولاد الأمة ، الذين هم مطمح أنظارنا في نشر الدين وتقويته مع وجود معلمين مسلمين فيهم الكفاءة التامة . لما عساه أن ينشأ عن غير المسلمين ، أمور تنافي ديننا الإسلامي سواء بالمقال كبت بذور الفساد في النفوس ، أو بالحال ككونهم بصفات لا تلائم مبادئ الدين مما تتشربه النفوس الساذجة لأن التلاميذ مرآة معلمهم ، وفيهم قابلية انطباع ما يصدر عنهم من صلاح أو فساد . هل ذلك يجوز أم لا ؟

س ٢ - ما قول السادة علماء الدين الإسلامي الحنيف فيمن لا يصوم ولا يصلي خوفاً من تجميد ثيابه كالبنطون وغيره ، فهل هو مسلم أم لا ؟ وما هي الضرورة التي يباح فيها عدم الصوم والصلاة ؟

س ٣ - أحو من فضيلتكم أن تبيّنوا لنا جميع أسماء مؤلفاتكم لأننا نريد اقتناءها . وأن تتكرموا بالجواب الكافي عن ذلك كله ، ولكم من الله تعالى عظيم الأجر والثواب .

٨١٨

حكم جعل غير المسلم معلماً لأولاد المسلمين^(١)

ج ١ - يجوز للأفراد وللجمعيات استئجار غير المسلم لتعليم أولاد المسلمين ما يحتاجون إليه من العلوم الدنيوية النافعة ، كالحساب والاقتصاد مثلا إذا كان متقناً لذلك ولا يخشى على الأولاد ضرر منه في دينهم ولا في تربيتهم القومية والمالية ، ولا يجوز مع خشية الضرر مطلقاً مهما يكن نوعه . وإذا وجد معلمان سيان في ذلك العلم وفي فن التعليم ، أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، فإسلام

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٢ .

المسلم كاف في ترجيحه ، كما أن المسلم التقي الحسن الآداب يرجح على من دونه في التقوى والآداب لا على الفاسق فقط . ورب كافر أقل ضرراً في التربة من فاسق ، فالعبرة بدره المفسدة أولاً ثم بتحقيق المصلحة .

٨١٩

ترك الصيام والصلاة لغير عذر شرعي^(١)

ج ٢ - لا يترك الصلاة مسلم صحيح الإيمان خوفاً من تجعيد ثيابه ، ولا لما هو فوق ذلك تشميئاً لهيئته وهندامه ، ففاعل ذلك ليس له من الإسلام نصيب إلا لقبه الموروث عن آبائه ، وإنما الإسلام الإذعان العملي الذي يقتضيه الإيمان الصحيح بما جاء به الرسول ﷺ ، والمراد أن ترك الصلاة في مثل هذا ، مسبب عن عدم الإسلام ، لا سبب له في الغالب كما فصلناه في تفسير قوله تعالى : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين »^(٢) فراجع . ولا عذر يبيح ترك الصلاة إلا سقوط التكليف مطلقاً كالجنون ، أو موقتاً بنوم أو إغماء أو نسيان مثلاً . وأما الصيام فيباح تركه في المرض والسفر ، على أن يقضي ما فاته بعد الشفاء والإقامة ، ويجوز كذلك للحامل والمرضع أن تقطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو ولدها ، ومن عجز عن الصيام لهرم أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم مسكيناً عن كل يوم من رمضان ، كما هو مفصل في كتب الفقه . فمن كان غير عالم بذلك ، فعليه أن يسأل عنه أهل العلم ، ولا تتسع هذه الفتاوى لتفصيله كلما سئلنا عنه .

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٢ .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ١١ .

مؤلفاتنا المطبوعة^(١)

ج ٣ - ١ - تفسير القرآن الحكيم، وقد تم منه تسعة أجزاء . ٢ - تفسير الفاتحة، وقد طبع معه مقالات في التفسير وغيره للاستاذ الإمام . ٣ - خلاصة السيرة المحمدية وكليات الاسلام . ٤ - الوحدة الاسلامية، وفيه مقالات المصلح والمقلد . ٥ - يسر الاسلام والتشريع العام . ٦ - شبهات النصارى وحجج الاسلام . ٧ - نظرة في عقيدة الصلب والقداء عند النصارى . ٨ - الخلافة أو الامامة الكبرى . وتجردون أسماء هذه الكتب وغيرها مع بيان أثمانها في غلاف المنار أحياناً .

أسئلة من صاحب الإمضاء في زنجبار، محمد عبدالله قرنح^(٢)

حضرة العلامة صاحب المنار الأغر، السيد محمد رشيد رضا .

س ١ - نقدم إلى فضيلتكم السؤال الآتي لتجاوبوا عنه في مجلتكم الشريفة:

سيدي، من هم المحققون من علماء الإسلام، فهل يطلق هذا اللقب على علماء معينين، أو لكل فن من فنون علوم الدين ووسائلها محققون؟ فإن كان يطلق على معينين فاسردوا لنا أسماء بعضهم، وإن كان لكل فن محققون فاسردوا لنا أيضاً أسماء بعض من محققي التفسير، ولكم من الله الأجر الجزيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

س ٢ - ما قولكم في الترضي على الخلفاء الراشدين وبقية العشرة، والدعاء

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٣ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٣ - ٥٤ .

لسلطان البلد في الخطب ، كخطبة الجمعة أو العيدين أو الخسوفين أو الاستسقاء ،
وحقيقة أنه جار من عهد سيدنا عمر رضي الله عنه أم لا ؟

س ٣ - هل الأذان الثاني يوم الجمعة بين يدي الخطيب تحت المنبر كان في
عهد رسول الله ﷺ أم لا ؟

س ٤ - هل ما يفعله المؤذنون على مأذنة المساجد قبل أذان صلاة الصبح
ويوم الجمعة من الاذكار والأدعية والصلاة على رسول الله بصوت نكر واجب ؟

س ٥ - هل من وقف أو أوصى بأن يصنع يوم موته أو بعده ، طعام أو
إعطاء دراهم معدودة ، لمن يتلو القرآن العظيم أو يسبح أو يهلل أو يصلي على
النبي ﷺ ، أو يصلي نوافل ويهدي ذلك إلى روح الموصي أو من يريده ، هل
تكون وصيته ووقفه صحيحين أم لا ؟

س ٦ - هل كان في عهد رسول الله ﷺ أو الخلفاء الراشدين التهليل أو
أي ذكر مع تشييع الجنائز ؟ فإن قلتم لا ، هل يجوز ، أم بدعة ، أيحسن عملها
أم لا ؟

سيدي الرجاء من فضيلتكم فيما تلبثون ابتداعه أسماء المبدعين وإماتتهم به
الدين ، ولكم الأجر الجزيل والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٨٢١

العلماء المحققون^(١)

ج ١ - في علماء كل علم وفن محققون ، كالأئمة الواضحين لها والمجتهدين فيها ،
ونقله مقلدون لهم ، والمؤلفون يطلقون لقب المحقق على من يعجبهم بحسه

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٤ .

واستدلالة ، وقد اشتهر بلقب المحقق أفراد من العلماء عند أكثر المؤلفين ، كالسعد التفتازاني في العلوم النظرية ، وابن القيم في العلوم الشرعية من الكتاب والسنة ، والكمال بن الهمام في فقه الحنفية ، والنووي في فقه الشافعية .. وابن هشام في النحو . وأما التفسير فللعلماء فيه مسالك لا نعرف أحداً محققاً فيها كلها، ولكن الإمام الطبري أجمعهم للروايات والمعاني الفقهية والتاريخية ، والحافظ ابن كثير أمثلهم في تحقيق التفسير المأثور ، والزخشري أدقهم في تحرير المعاني اللغوية للألفاظ متناً ونحواً وبياناً ، إلا ما يؤيد به مذهب جماعته المعتزلة ، ومثله البيضاوي من مفسري الأشعرية في المسائل الكلامية والفقهية والعربية . والحفاجي محشيه في العلوم العربية ، وأبو السعود في نكت البلاغة .

٨٢٢

الترضي عن الصحابة والدعاء للسلطين^(١)

ج ٢ - الترضي عن الخلفاء الراشدين وسائر العشرة من الصحابة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم حسن ، وقد شرع الله لنا أن ندعو لأنفسنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان وهؤلاء العشرة خيارهم ، ولا ينبغي أن يلتزم دائماً لتلايظن العوام أنه واجب ، وإذا كان ملتزماً في بلد وخشي من سوء تأثير تركه في العامة فينبغي للخطيب أن يتقي سوء هذا التأثير ، بأن يذكر على المنبر إن هذا دعاء مستحب على إطلاقه ، ولم يطلبه الشرع في الخطبة ، فهو ليس من أركانها ولا من سننها . وإلا بقي مواظباً عليه وكذلك الدعاء لولي أمر المسلمين أو أولياء أمورهم ، ويراعى فيه أن لا يكون متضمناً لمنكر ، كإقرار الظلم أو الفسق ومدح أهلها ، ولا لألفاظ من الإطراء في المدح والتعظيم الذي لا يليق أن يوجه إلى الله تعالى . وأما الدعاء للسلطان المعين باسمه ، فهو بدعة استحسناها بعض المؤلفين بشرطها .

(١) النار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٤ - ٥٦ .

قال الإمام النووي في المجموع أي شرح المهذب : وأما الدعاء للسلطان فاتفق أصحابنا على أنه لا يجب ولا يستحب ، وظاهر كلام المصنف وغيره أنه بدعة ، إما مكروه وإما خلاف الأولى . هذا إذا دعا له بعينه ، فإما الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ، والقيام بالعدل ونحو ذلك ، ولجيش الإسلام فمستحب بالاتفاق . والمختار أنه لا بأس بالدعاء للسلطان بعينه ، إذا لم يكن مجازفة في وصفه والله أعلم ، اهـ .

وقد صرح بعض الفقهاء بأن ما يجب من الإنصات عند إلقاء خطبة الجمعة ، يستثنى منه الإنصات وقت الدعاء للسلطين ، وخاصة الظلمة والفساق منهم . وقد بينا هذا في مواضع لا أذكر منها الآن إلا ما في المجلد التاسع من المنار (سنة ١٣٢٤) ، (الموافق ١٩٠٦ م) ، ونقلنا هنا لك عبارة من شرح الاحياء للزبيدي ، نعيدها هنا مع ما قبلها مما قاله في الدعاء للخلفاء والصحابة وهو :

وينبغي أن تكون (الخطبة) الثانية هكذا : الحمد لله فحمده ونستعينه الخ . لأن هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسول الله ﷺ ، وذكر الخلفاء الراشدين عموماً ، والعمين والسبطين وأمهما وجدتهما مستحسن ، وإن احتاج إلى ذكر الأربعة الخلفاء على الخصوص ، بأن كان في بلد فيه الرافضة ، فلا بأس أن يطيل بذكرهم كل واحد باسمه مع الأوصاف اللائقة بهم ، ثم يعطف عليهم بالباقيين من العشرة . ومما يكره للخطيب المجازفة في أوصاف السلطين بالدعاء لهم . فأما أصل الدعاء للسلطان ، فقد ذكر صاحب المهذب وغيره ، أنه مكروه والاختيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك ، فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر ، والآت صار واجباً لأنه مأمور به من السلطان .

هذا ما ذكره عن فقهاء الشافعية ، وهو معنى ما تقدم عن المجموع إلا قوله

الأخير بوجوبه فلم أره في كتبهم ، ثم أورد جملة مما قاله علماء مذهبه الحنفية فقال :

وكرهوا الأطناب في مدح الجائرين من الملوك ، بأن يصفه عادلاً وهو ظالم ، أو يصفه بالغازي وهو لم يوجف على العدو بجيـل ولا ركاب ، ولكن مطلق الدعاء لهم بالصلاح لا بأس به ، وكذا لا بأس بأن يصفه ببعض الألقاب اللائقة بحاله ، فإن تعظيم الملوك شعار أهل الإسلام ^(١) ، وفيه إرهاب على الأعداء ^(٢) ، وقد اتفق إن الملك الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى ، لما وصل الشام وحضر لصلاة الجمعة ، أبدع الخطيب بألفاظ حسنة يشير بها إلى مدح السلطان وأطنب فيه ، فلما فرغ من صلاته أنكر عليه وقال مع كونه تركياً : ما لهذا الخطيب يقول في خطبته : السلطان السلطان ! ليس شرط الخطبة هكذا ، وأمر به أن يضرب بالمقارع ، فتشفع له الحاضرون . هذا مع كمال علم الخطيب وصلاحه وورعه ، فما خلس إلا بعد الجهد الشديد . واتفق مثل هذا لبعض أمراء مصر في زماننا لما صلى الجمعة في أحد جوامع مصر ، وكان مغروراً بدولته مستبداً برأيه ، وربما نازعته نفسه في خلافه على مولانا السلطان نصره الله تعالى ، فأطنب الخطيب في مدحه بعد أن ذكر اسمه بعد اسم السلطان ، فلما فرغ من صلاته أمر بضرب ذلك الخطيب وإهانته ونفيه عن مصر إلى بعض القرى . فهذا وأمثال ذلك ينبغي للخطباء أن يلتمسوا سخط الله تعالى برضا الناس ، فإن ذلك موجب لسخط الله تعالى والمقت الأبدى ، نسأل الله العفو منه آمين ، اهـ .

(١) هذه دعوى باطلة لأن زمن التشريع والأحكام الدينية ولا سيما الشعائر لم يكن فيه شيء من ذلك بل لم يكن فيه ملوك مقنونون بالتعظيم . المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٦ .
الحاشية رقم ١ .

(٢) وهذا باطل أيضاً فإن أعداءنا يحتقروننا بشدة اطرائنا وتدللتنا للسلطين . المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٦ . الحاشية رقم ٢ .

أذان الجمعة^(١)

ج ٣ - إنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ، إلا أذان واحد لصلاة الجمعة وهو الأذان بين يدي الخطيب ، لأن كل المؤمنين الموجودين في المدينة كانوا يجتمعون في المسجد ويتسابقون إلى التبكير إليه . وحدث الأذان الآخر في عهد عثمان رضي الله عنه للحاجة إليه بكثرة الناس ، وذلك معروف في كتب الصحاح والسنن المشهورة ، وقد بيناه من قبل .

الزيادة في الأذان^(٢)

ج ٤ - ما يفعله المؤذنون في كثير من البلاد من الأذكار وغيرها ، قبل أذان الصبح وأذان الجمعة على المنارة كله بدع ، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان متصلاً به مع رفع الصوت ، ولا يدخل ذلك في عموم الذكر والصلاة عليه ﷺ ، الواردة في الأحاديث المطلقة ، لأنه يجب علينا التزام ما كان عليه المسلمون في الصدر الأول من إطلاق وتقييد ولا سيما شعائر الإسلام كالأذان والإقامة ، فلا تزيد فيهما ولا تنقص منهما ، وقد شرحنا هذه المسألة مراراً ، ولو قلت لمن يفعلون ذلك ، ولمن يقرونها عليه ، هل لنا أن نزيد في إقامة الصلاة ذكراً أو صلاة على النبي ﷺ ، لقالوا لا يجوز ذلك ، لأنه من الشعائر التي يجب فيه التزام المأثور الذي كان عليه المسلمون في عهده ﷺ ، فقل أو ليس الأذان كذلك ؟ وكذلك المدائح الشعرية التي يتغنى بها المؤذنون يوم الجمعة قبل الأذان بدعة ، ومنهم من كان يفعلها قبل الخطبة أيضاً ، وقد كثر في عصرنا من

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٦ - ٥٧ .

(٢) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٧ .

أنكرها من أنصار السنة في ديار مصر والشام ، فتركت في كثير من المساجد
وستترك في باقيها إن شاء الله تعالى .

٨٢٥

الوصية والوقف في إهداء العبادة للميت^(١)

ج ٥ - الذي اعتقده ان العبادات البدنية لا تنفع إلا من عبَدَ الله تعالى بها
مخلصاً له فيها . وأن فاعلها لا يملك إهداءها إلى غيره ، ولا ينتفع بها من تهدي
إليه ، وعلى هذا لا يصح أن يوصى لفاعلها بما لا لأجل إهدائها للموصي ، ولا الوقف
لأجل ذلك .

ولكن بعض الفقهاء يرون أن ثواب قراءة القرآن ، يصل إلى الميت الذي
يقرأ لأجله ويهدى ثوابه إليه ، كالصدقة لا الصلاة ، ويميزون الوصية به والوقف
عليه . فالمسألة مما تنازع فيه العلماء ، فوجب ردها إلى كتاب الله وسنة رسوله
ﷺ ، فمن كان أهلاً لمعرفة أدلتها منها ، وجب عليه اتباع ما ظهر له من
دلالتها بنفسه ، وإلا فإرشاد بعض العلماء بها ، وقد بيّنت أدلة ذلك بالتفصيل
في تفسير آخر سورة الانعام (ص ٢٥٦ ج ٨ تفسير) .

٨٢٦

الذكر برفع الصوت في الجنائز^(٢)

ج ٦ - إن ما اعتاده بعض أهل الطرق وغيرهم من الذكر في حال تشييع
الجنائز برفع الصوت وزيادة بعضهم ، قراءة أبيات من البردة كله من البدع ،

(١) النار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٧ - ٥٨ .

(٢) النار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥٨ .

وقد ورد النهي عن رفع الصوت في الجنازة مرفوعاً وفي عمل الصحابة . قال ابن مفلح في الفروع: ويسن الذكر والقراءة سرّاً وإلا الصمت، ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقاً، قاله شيخنا وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم، وقال الشيخ الموفق في المغني :

«ويكره رفع الصوت عند الجنازة، لنهي النبي ﷺ أن تتبع الجنازة بصوت، قال ابن المنذر: روي عن قيس بن عباس أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند الجنائز، وعند الذكر، وعند القتال، وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ، أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند ثلاث فذكر نحوه. وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وإمامنا (أي أحمد) وإسحاق، قول القائل خلف الجنازة: استغفروا له، وقال الأوزاعي: بدعة، وقال عطاء: محدثة، وقال سعيد بن المسيب في مرضه: إياي وحاديهم هذا الذي يحدو لهم يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك، رواهما سعيد. قال أحمد: ولا يقول خلف الجنازة سلم رحمك الله، فإنه بدعة، ولكن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ويذكر الله إذا تناول السرير، اهـ.

وصف كلامه تعالى بالقديم، وبجاءت الأحاد قديم النوع، وهل هما مبتدعان وما حكم القائل بهما؟ ونذر زيارة قبر الوالد والصالح^(١)

من إمام الحاج محمد جابر في كفوف سوك هاتي (مبس - برنيو) .

حضرة العلامة السيد محمد رشيد رضا، صاحب المنار الأغر .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٠ - ١٢١ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أرفع إليكم هذه الأسئلة الآتية راجياً
التفضل بجوابها في صفحات مناركم الغراء وهي :

س ١ - قال في كتاب تنبيه ذوي الألباب السليمة ، من الكتب النجدية
صفحة ٢٠ : إن لفظ القديم إذا وصف به كلامه سبحانه وتعالى ، فهو من الألفاظ
المبتدعة حيث قال : فقوله - كلامه سبحانه قديم - هو من جنس ما قبله من
الألفاظ المبتدعة المخترعة التي لم ينطق بها سلف الأمة وأئمتها ، اهـ . مع أن علماء
الكلام نطقوا بلفظ القديم ، فهذه كتبهم بين ظهرانينا مذكورة فيها أقوالهم
بأنهم عرفوا ووصفوا كلامه جل وعلا بالقديم ، ويعتقدون قدمه . وقال الشيخ
حسين والي في كتابه كلمة التوحيد صفحة ٥٧ « ويجل مقام أحمد بن حنبل
وأضرابه أن يعتقدوا قدم القرآن المقروء ، . ولا أسوء الظن بهم أنهم يعتقدون
شيئاً ويمنعون أن يقولوا به في مثل هذه القضية . ومعلوم أن القرآن هو كلام الله .
قال صاحب الهداية السننية النجدية صفحة ١٠٦ : (ونعتقد أن القرآن هو كلام
الله ، الخ) . وما رأيكم في قول صاحب كتاب التنبيه المذكور ؟ هل هو صحيح
في عده الواصفين بلفظ القديم من أهل البدع ، كما يدل عليه مفهوم قوله الآتي ،
أم لا ؟ فإن كان صحيحاً ، فهل يأثم الواصف به أم لا ؟

س ٢ - وقال أيضاً : (والذي عليه أهل السنة والجماعة المخالفون لأهل
البدع ، إن كلام الله سبحانه وتعالى حادث الآحاد قديم النوع ، الخ . فهل قوله
« حادث الآحاد وقديم النوع » من الألفاظ المبتدعة أم لا ؟ وهل وردت هاتان
الكلمتان في السنة أو في كلام سلف الأمة ؟ فإن وردتا فيها فذاك وإلا فهما من
الألفاظ المبتدعة أيضاً . وإني لم أقف في كتاب من كتب أهل السنة على نص
يوصف فيه كلامه تبارك وتعالى بهما ، أو ينقل فيه قول من أقوال سلف الأمة
يقولون بهما ، ولم أسمع أحداً من المشايخ يصف بهما كلامه تعالى . أليستا من
الألفاظ التي توهم التشبيه ؟ وإني أرجو أن تحرروا مع الجواب معناهما ومرادهما

وبيتونا لنا ذلك بياناً شافياً ، فإني لم أزل في وهم واشكال ، وأرى انكم من أقدر الناس في هذا العصر على حل المشكلات ؟

س ٣ - إذا نذر المريض وقال : إن شفى الله مرضي فعليّ زيارة قبر فلان أو قبر والدي مثلاً ، لاعتقاده أن لصاحب القبر كرامة ومزية ، ولا يعتقد أنه مؤثر في ذلك . ومن المعلوم إن زيارة القبور من القربات . فهل يجوز ذلك ويصح نذره ، أم لا ؟ وإذا قلتم بعدم الجواز ، فهل الناذر يكون مشركاً بسبب ذلك الاعتقاد أو آثماً فقط ، أم لا ؟ أفوتونا ولكم من الله الأجر والثواب .

٨٢٧

وصف كلام الله بالقديم ومن قال أنه مبتدع^(١)

ج ١ - قول من قال إن وصف كلام الله تعالى بالقديم من الألفاظ المبتدعة صحيح ، ومثله قول الآخر ان كلام الله تعالى حادث الأحاد قديم النوع ، كلاهما لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في أقوال رسوله ﷺ ، ولا في أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن ليس كل من يستعمل لفظاً محدثاً ، يكون من أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة ، فجميع أئمة الأمصار من مدوني علوم الشرع في الأصول والفروع ، قد استعملوا ألفاظاً اصطلاحية لم تستعمل في القرآن ولا في أقوال النبي ﷺ وأصحابه ، والذين تصدوا من أهل السنة للرد على المبتدعة ، لم يسلموا من استعمال بعض الألفاظ الاصطلاحية المبتدعة ، ومنها قولهم إن كلامه تعالى قديم بقدم ذاته ، وهذا من أسباب وقوع الخلاف بين المسلمين في مسألة كلام الله تعالى وكذا غيرها من صفاته ، ولم يسلم من ذلك أئمة الحديث والفقهاء منهم ، وقد اشتهر ما وقع من الخلاف في ذلك بين البخاري

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢١ - ١٢٢ .

والذهلي من أئمتهم . بل أتباع إمام الأئمة أحمد بن حنبل المنسوبين إلى مذهبه في العقائد والفروع ، قد وقع بينهم الخلاف في هذه المسألة . فلا يصح أن يقال في كل من استعمل لفظاً محدثاً في ذلك ، ولا كل من خالف أحمد أو جمهور السلف في مسألة من دقائق هذه المسائل ، أنه من المبتدعة المخالفين لأهل السنة والجماعة . وقد ذكر الحافظ ابن حجر في شرح كتاب التوحيد من البخاري ، بعض أقوال أهل السنة من المحدثين وأتباع المذاهب الأربعة ، وأقوال المبتدعة في مسألة القرآن في مواضع ، وقال بعدها كلمة كررها بعد ذكر الخلاف بينهم وهي : والحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه ، والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله ، وأنه غير مخلوق ، ثم السكوت عما وراء ذلك ، اهـ . وهذا الذي ينبغي لكل مسلم إلا أن من كان في قلبه اضطراب من هذا الخلاف ، ولم يطمئن بهذا التسليم فله أن يراجع كلام المحققين الجامعين بين المعقول والمنقول وينظر فيه باستقلال فكر وإخلاص قلب ، فإنه حينئذ يصل إلى ما يطمئن به قلبه إن شاء الله تعالى .

وكنت أخرت الجواب عن هذه الأسئلة ، راجياً أن أجد وقتاً واسعاً أكتب فيه خلاصة هذا البحث المضطرب الأمواج ، ولما أجد الوقت التي يتسع له ، ولكنني سأشرح إن شاء الله تعالى قريباً في طبع عدة فتاوى في ذلك لشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ، وأشهد بالله إنني لم أجد في كتب أحد من علماء هذه الملة من أحاط بما أحاط به من حفظ النصوص ، وأقوال الناس من المحدثين والمتكلمين والفلاسفة والمبتدعة في هذه المسألة وأمثالها ، والوقوف على أدلتهم وتمحيصها وتحريير الحق الذي كان عليه سلف الأمة وإقامة الحجة عليه ، فلينظر ذلك السائل وغيره ممن يهمهم تحقيق هذه المباحث ، وهي ستطبع في كتاب مستقل وربما ننشر بعضها في المنار .

وأما وصف كلام الله تعالى بالقديم ، فهو صحيح في نفسه وأثبتته علماء

السنة وفي المراد منه عند السلفيين وعند غيرهم بحث مفصل في مباحث شيخ الإسلام .

٨٢٨

من قال إن كلامه تعالى حادث الآحاد قديم النوع^(١)

ج ٢ - إن قول من قال إن كلامه تعالى حادث الآحاد ، قول مبتدع مبهم موهوم ، وله وجه يظهر أنه هو مراده منه ، وهو ما قاله بعضهم في تفسير قوله تعالى : « ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث »^(٢) . وقد جعل البخاري هذه الآية ترجمة لأحد أبواب كتاب التوحيد من صحيحه مع آية : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »^(٣) . وقال عقبها : وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله : « ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير »^(٤) . يعني أن كونه محدثاً لا يقتضي كونه مخلوقاً . فهو كقول السلف من أهل الحديث وغيرهم : له يد لا كأيدينا واستواء لا كاستوائنا ، وإن كلامه الموحى إلى رسله بصوت لا كصوتنا . ومن القائلين بهذا الإمام أحمد رحمه الله تعالى . وهو يقول كغيره من أئمة السلف إن القرآن المقروء بالألسنة ، المكتوب في المصاحف كلام الله غير مخلوق ، وهم يصرحون بأن القارئ مخلوق وقراءته وكتابته مخلوقتان ، وإنما يتقون في هذا المقام ما يتضمن الإيهام . فما قاله الشيخ حسين والي وغيره من إجلال الإمام أن يقول كذا مبني على الاقتناع بنظرية المتكلمين في المسألة ، وبكون الإمام أحمد كان من أئمة الهدى والسنة ومقتضاه عنده إنه لا يخالفها . وليس مبنياً على النقل عنه . وكان شيخنا الاستاذ الإمام ذكر مثل هذا في رسالة التوحيد ، وعند

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٢ .

(٣) سورة الطلاق رقم ٦٥ الآية ١ .

(٤) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١١ .

قراءته لهذا البحث منها في الأزهر ، صرح بأنه رجع عنه وبأنه سيحذف هذه
الجملة في الطبعة الثانية للرسالة ، وكتب ذلك في حاشية نسخة الدرس ، ولذلك
حذفناها من كل طبعاتنا لها .

وقد استدلت المعتزلة بالآية على خلق القرآن ، والتحقيق إن المراد منها
محدث إتيانه ونزوله . قال اسحاق بن راهويه من شيوخ البخاري وأقران أحمد ،
وقد سأله عن الآية حرب الكرماني ما نصه : قديم من رب العزة محدث إلى
الأرض ، ١ هـ . وراجع سائر الأقوال في الآية وفي المسألة من فتح الباري .

٨٢٩

نذر زيارة قبر الوالد الصالح^(١)

ج ٣ - لا ريب في ان زيارة القبور مستحبة بالنية التي أرشد إليها الحديث
الوارد في الإذن بها بعد النهي ، وهي تذكر الآخرة ، وإنما هي مستحبة بهذه
النية ، وإلا فإن الأصل في الإذن بالشيء بعد النهي عنه الإباحة ، وما كان من
نية صالحة أخرى في الزيادة تزيد هذا الاستحباب تأكيداً ، كزيارة قبر أحد
الوالدين أو كليهما ، فإنها تعد من بقايا برهما وتذكرهما ، الذي يترتب عليه ما
أمرنا الله به من الدعاء لهما ، وكذلك زيارة قبر الرجل الصالح إذا كان لذكرى
صلاحه ورجاء في قوة الاقتداء به ، لا لطلب نفع أو كشف ضر منه ، ولم يكن
فيها شيء من البدع ولا من إقرارها . ويصح نذر مثل هذه الزيارة المشروعة .
ولا وجه للقول بعدم جوازها فضلاً عن القول بإثم فاعله ، أو رميه بالشرك
والعياذ بالله تعالى . فإن الشرك لا يثبت إلا بدليل قطعي لا مجال فيه للتأويل ،

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٣ - ١٢٤ .

ولكن بعض الغلاة في مذاهبهم يرتكبون من مخالفة الشرع في الطعن على مخالفهم ما هو أكبر إنما مما ينكرونه عليهم ان كان منكراً أعادنا الله من ذلك .

الجمع بين الصلاتين في الحضر واشتراط الطهارة في الصلاة وصلاة مكشوف الرأس^(١)

من صاحب الإمضاء في بيا - من الوجه القبلي - سيد أحمد عابدين .
حضرة صاحب الفضيلة العالم الكبير والاستاذ المحقق السيد محمد رشيد رضا .
السلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فقد سمعت منذ سنوات عديدة ممن أثق به (توفي رحمه الله) في أحاديثه الخاصة معي ان النبي ﷺ ، جمع في صلاته بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تأخير بلا عذر ، وأنه لا حرج على المصلي إذا كان بثوبه أو بدنه شيء من النجاسات ، وأنه لا كراهة في الصلاة ورأس الإنسان عار ، بل ربما كان ذلك أفضل ، لأن هذا المظهر أقرب الى التذلل والخضوع والعبودية .

ولأمر خاص بي أريد التثبت من ذلك ، ولثقتي بفضيلتكم بعثت بهذا إليكم فأرجو إفتائي على ما تقدم والله تعالى يتولى مثوبتكم بفضله . وتفضلوا بقبول عظيم الاحترام .

٨٣٠

جمع النبي ﷺ بين الصلاتين^(٢)

أما جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في المدينة المنورة ، فقد ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، في سنن الشافعي وصحيح مسلم وغيرهما من كتب السنن ،

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٤ .

(٢) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٤ - ١٢٥ .

وقد تناول ذلك فقهاء المذاهب المعروفة بتكلف ، وظاهر قول ابن عباس فيه ،
لثلاث يخرج أمته - يدل على أنه رخصة ، وبهذا أخذ بعض فقهاء الحديث وهو ما
اعتقده ، ولا يخفى أن الرخصة تؤتى عند الحاجة لا دائماً ، ولولا أن سبق لنا
بيان هذه المسألة ، ونص الحديث فيها من قبل ، لبسط الكلام فيها وذكرت
لفظ الحديث وتأويلات من تأوله .

٨٣١

طهارة الثوب وصحة الصلاة^(١)

وأما قول ذلك الثقة عندكم بأنه لا حرج على المصلي إذا كان في ثوبه وبدنه
شيء من النجاسات ، فهو مخالف لقول أكثر علماء الأمة بأن طهارة الثوب
والبدن شرط في صحة الصلاة ، وعن مالك أنها واجبة وليست بشرط لصحة
الصلاة . فالمسألة اجتهادية والاحتياط تحريمي الطهارة في الصلاة ، لأنها إذا كانت
واجبة في غيرها ، فهي فيها أوجب ، نعم ان الوجوب لا يقتضي الشرطية وقد
أطال الشوكاني في الرد على من قال بها ، ولأن تكون صلاتك صحيحة بالإجماع
خير من أن تكون مختلفاً فيها ، ولك الأخذ بالقول الآخر عند تعسر الطهارة
وفي ترك القضاء إذا علمت بعد الصلاة أنه كان في ثوبك أو بدنك نجاسة .

٨٣٢

كشف الرأس في الصلاة^(٢)

وأما قول ذلك الثقة أنه لا كراهة في الصلاة مع كشف الرأس ، فهذا قد
يظهر فيمن يصلي في بيته منفرداً إذا لم يلتزمه متممداً . وأما التزامه أو فعله مع

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٥ .

(٢) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٥ .

الجماعة المستوري الرؤوس ، أو في المسجد بحضرة من يستنكرونه ويكون
مدعاة للخوض في ذم فاعله ، فالقول فيه بالكرامة واضح . أما الأول فلأنه
التزام لا دليل في الشرع عليه ، بل هو مخالف لما جرى عليه العمل الغالب من
صدر الإسلام . وأما الثاني فلمخالفته للجماعة وهو منهي عنه ، وأما الثالث فلما
ذكرناه في صفته من كونه سبباً لوقوع الناس في الإثم ، ولأنه من الشهرة
المذمومة .

وأما قوله أن ذلك ربما كان أفضل ، وتعليقه بما علله به فهو قول بالرأي
المحض في مسألة تعبدية ، ومعارض بأنه تشبه بالنصارى وغيرهم ممن يلتزمون
كشف رؤوسهم في الصلاة ، وقد نهينا عن التشبه بهم حتى في العادات .
ومعارض أيضاً بأن العرف عندنا في هيئة الكمال التي تقابل بها الملوك والأمراء
وكبار العلماء والصلحاء والرؤساء ، أن يكون على رؤوسنا ما جرت به عادتنا
من عمامة أو كمة أو طربوش أو غيرها . وإنما يتساهل في ترك ذلك بين الأقران
والأصدقاء . والعرف عندهم خلاف ذلك .

النسخ والأحاديث المشككة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتوسل^(١) أسئلة من الوجه القبلي

لصاحب الإمضاء في صنبو - من الوجه القبلي - مصطفى أحمد الرفاعي ،
الاستاذ بمدرسة ميخائيل فلنس .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة السيد محمد رشيد .

سلاماً وتحية واحتراماً ، وبعد فإني أرجوك الإجابة عن هذه الأسئلة التي

(١) التارخ ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٦ .

طالما ترددت في خاطري ، فتنفضل بذلك ولك مني الشكر ومن الله جل وعلا
الأجر :

س ١ - في القرآن الكريم ناسخ ومنسوخ ، ولكن العلماء فيها مختلفون ، فما
القول الفصل الذي يرتاح إليه المسلمون في ذلك ؟

س ٢ - في كتب الحديث مئات الأحاديث الحاضرة على فضائل الأعمال ،
ولكنها رقت على فعلها ثواباً لا يتناسب معها ، فهل يصح العمل بها ؟

س ٣ - ما هو الحد الذي إذا بلغه المؤمن ، سقطت عنه تبعة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، ولا سيما في هذا الزمن الذي عمته شروره ، وطمت من
الفساد بحوره ؟

س ٤ - كيف يُستطاع جمع الزكاة على الطريقة الشرعية ، لتصرف في
مصارفها في هذا العصر العصيب ؟

س ٥ - ما الحق في مسألة التوسل التي لا تزال تشغل قلوب جمهور المسلمين ؟
وتفضلوا بقبول فائق احتراماتي .

٨٣٣

الناسخ والمنسوخ^(١)

ج ١ - قد فصلنا القول في هذه المسألة في تفسير قوله تعالى : « ما ننسخ من
آية » . من سورة البقرة وهي الآية ١٠٦ من سورة البقرة ، فراجعوه في ص ٤١٤

(١) النار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٦ - ١٢٧ .

من جزء التفسير الأول ، وذهب السيوطي في الاتقان إلى ان الآيات المنسوخة عشرون آية . وقال الشوكاني بعده : بل هي بضع آيات . وأنكر النسخ أبو مسلم الاصفهاني في تفسيره ، ووضح رأيه الطبيب البجائي محمد توفيق صدقي ، ونشرنا بحثه في المجلد الثامن من المنار وطبع في ضمن كتاب له . ولا يتسع وقتنا لإعادة الكلام في هذا الموضوع ، وليس باب الفتاوى بمحل له . وكثيراً ما يسألنا السائلون عن تحقيق مسائل لا يمكن تحقيقها إلا في سفر كبير ، وجملة القول ان النسخ بالمعنى المعروف عند السلف ثابت ، ونحن نحقق ما قيل إنه منه في كل آية عند تفسيرنا لها .

٨٣٤

العمل بأحاديث فضائل الأعمال وشرطه^(١)

ج ٢ - الأعمال الدينية مبنية على قاعدتين : أحدهما - إنه لا يعبد إلا الله . والثانية - أن يعبد بما شرعه . والمشروع قسمان : قسم مطلق وقسم مقيد بأقوال مخصوصة ، وأفعال مخصوصة ، وصفات مخصوصة ، وأوقات مخصوصة ، وأعداد معينة ، فما ورد في الشرع مقيداً بشيء من هذه القيود ، وجب التزام قيوده بلا زيادة ولا نقصان ، ومنه شعائر الإسلام كلها كالأذان والإقامة والصلاة والجماعة والجمعة ومناسك الحج الخ .

والمطلق يجري على إطلاقه في دائرة النصوص العامة ، كصلاة النفل غير الراتبة وذات السبب ، فإن هيأتها كسائر الصلوات ، ولكن لا يجوز لأحد أن يقيدها بزمان ولا مكان ، ولا عدد ولا صفة ، بحيث تلتزم هذه القيود فيها كقيود الشرع ، ولذلك قال الفقهاء إن صلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف شعبان

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٧ - ١٢٨ .

اللتين قيدهما بعض العباد بالعدد والزمان وغيرهما أنهما بدعتان قبيحتان مذمومتان . وذلك أنه لا يصح ما ورد فيها مع كونها بصفة مقيدة بقيود لا تثبت إلا بنص الشارع ، وقد ذكر من ثوابها نحو مما تستشكلونه في السؤال .

وإن من علامات وضع الحديث أن يذكر فيه ثواب كبير جداً على عمل صغير جداً في نفسه وفي أدائه وفي فائدته . أو عقاب عظيم جداً على عمل لا ضرر فيه في الدين ، ولا في النفس ، ولا في العقل ، ولا في العرض ولا في المال .

هذا وإنه لا يجوز لأحد أن يعتمد على كل ما يراه من الأحاديث في الكتب ، ولا على كل ما يسمعه من الخطباء من غير تخريج له عن حفاظ السنة بما يبين مرتبته من الصحة وعدمها . وإذا تحرى الانسان الأحاديث الصحيحة يرى أنه قلما يوجد فيها ما ذكره السائل من الأشكال .

وأما الأحاديث الضعيفة فقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي : إنه لا يجوز العمل بها مطلقاً ، وقال الجمهور : يجوز العمل بها في فضائل الأعمال ، كالذكر وصلاة النفل المعتادة ، وصيام التطوع ، واشتراطوا لذلك شروطاً بينهاها من قبل ، ما يخصها ألا يكون الحديث شديد الضعف ، وألا يعتمد العامل بالحديث منها صحته ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله ، وأن يكون معناه مندرجاً تحت أصل عام في الشريعة .

٨٣٥

الحد الذي تسقط به فرضية الأمر والنهي^(١)

ج ٣ - قد اختلف العلماء في هذه المسألة ما بين مشدد ومخفف ، وينبغي لكل أحد أن يحاسب نفسه في هذا وأمثاله ، وإذا كانت المنكرات في زماننا

(١) التاراج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٨ .

أكثر منها في أزمنة أولئك العلماء ، كالغزالي والشاطبي وابن تيمية ، فإن في زماننا من حرية القول في مثل هذه البلاد ما لم يكن في أزمئتهم . وإننا نرى سفهاء الجراند يطعنون أشد الطمن وأقذعه في الأمراء والوزراء والعلماء ، ولا يصيبهم أذى ، فأجدر بمن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر بالزاهة والأدب وحسن النية ألا يصيبه أذى .

ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفريضة عن من يخاف على نفسه أذى كبيراً ، ورخص بعضهم في الترك لمن يعتقد إن أمره ونهيه لا يفيد ، ولكن استفت قلبك ، وما أنا ممن يستطيع أن يضع لك حداً ، ولا ينبغي أن تنسى أن هذه الفريضة هي سياج الدين ، فلولا ترك القيام بها لما فشت المنكرات إلى هذا الحد .

٨٣٦

جمع أموال الزكاة وصرفها في مصارفها^(١)

ج ٤ - إن هذا العمل غير مستطاع في زماننا في بلادنا ، وإنما الشأن فيه للحكومة الإسلامية التي تقيم الشرع ، والسلمون في جزيرة العرب يؤدون زكاة المواشي والزروع إلى أئمتهم وحكامهم ، وزكاة النقدين إلى الفقراء والمساكين ، وينبغي في مثل بلادنا أن تؤلف جمعية إسلامية من رجال يوثق بهم ، تقنع أهل الدين بأداء الزكاة إلى رجالها ، بعد أن تبين في نظامها كيف تنفق ما تجمعه في مصارفه الشرعية .

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٨ .

التوسل الشاغل للمسلمين^(١)

ج ٥ - التوسل المشروع ليس فيه ما يشغل قلب أحد ، فهو التقرب إلى الله تعالى بما شرعه من علم وعمل على القاعدتين اللتين في الفتوى آنفاً^(٢) . وأما التقرب إليه تعالى بأشخاص الصالحين من الأنبياء ، فمن دونهم الذي تعنونه بالتوسل ، فهو غير مشروع في الإسلام بل هو أصل الوثنية ، فإن الوثنيين هم الذين يعتمدون في نجاتهم من عذاب الآخرة ومن مصائب الدنيا ، وفي نيل الخير والسعادة في الدارين على أشخاص رجال الدين فيهم ، وأما أتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام فأمر الثواب والعقاب عندهم ، منوط بالعقائد والأعمال التي تنزكي بها أنفسهم وتصلح ، أو تندس وتفسد ، وآيات القرآن صريحة في ذلك ، وأمر منافع الدنيا ومضارها منوط بالأسباب المشروعة التي يعرفها الناس بالعلم والتجربة ، كطرق الكسب والتداوي من المرض مثلاً. وقد سمى الناس منذ القرون الوسطى ما فشا فيهم بإتباع سنن من قبلهم في الاعتماد على أشخاص الأنبياء والصالحين في جلب النفع ودفع الضرر توسلاً ، وبنوا عليه بدعاً كثيرة تنافي التوحيد المجرد والإخلاص في العبادة ، كدعاء الموتى والنذر لهم والاستغاثة بهم ، مع العلم بأن الدعاء هو العبادة أو مخ العبادة كما ورد في الحديث ، وفي مثل قوله تعالى : « فلا تدعو مع الله أحداً » . وليس لما يعملون شبهة من كتاب الله ، ولا من سنة رسوله ولا من عمل السلف الصالح ، والخرافيون من سدنة قبور الصالحين وغيرهم يأتون على ذلك بشبهات ضعيفة الرواية أو الدلالة أو باطلة ، أمثلها حديث الأعمى الذي طلب من النبي ﷺ ، أن يدعو له بأن يرد له بصره ، فأمره بأن يدعو بدعاء فيه لفظ التوسل والاستشفاع به ، فدعا ودعاه ﷺ . فالتوسل هنا إنما

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٢٩

(٢) انظر أعلاه الفتوى رقم ٨٣٧

كان بالدعاء منه ومن النبي ﷺ ، والدعاء مشروع وطلبه مشروع ، فهو غير خارج عن قاعدتي عبادة الله وحده بما شرعه . فلا يدل على التوسل بالشخص والذات من غير عمل ، ولا على طلب الدعاء من الأموات ، فضلاً عن طلب قضاء الحاجات فيما لا يطلب إلا من الله عز وجل ، وهو ما وراء الأسباب .

وقد شرحنا هذا في مواضع كثيرة من المنار والتفسير ، فلهذا نختصره هنا ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب مستقل في هذه المسألة ، طبع المرة بعد المرة باسم التوسل والوسيلة ، فإن شتم الإحاطة بها من كل وجه ، فعليكم بمطالمة وهو يطلب من مكتبة المنار بمصر .

أسئلة من جاوه^(١)

من صاحب الإضاء ، عبدالله بن عبدالله بن نيهان بانفيل - جاوه .

الحمد لله وحده . إلى مدير مجلة المنار الغراء ، السيد محمد رشيد رضا أدام الله سلامته .

سلاماً واحتراماً . وبعد فبما سمعنا بفضلكم وغيرتكم على الدين الإسلامي حتى انكم خصصتم فصلاً من فصول مجلتكم لإقناع المستفهمين ، حررت هذه الأسئلة الثلاثة راجياً من حضرتكم أن تجيبوني عليهن ، ولكم عني وعن الإسلام أحسن جزاء ، ولتأتم النفع أختار أن ينشرن على صفحات مجلتكم . وهذه هي :

س ١ - ما حكم عبادة حضرموت ، هل هم عبادة حقيقيون أي تشبي عليهم أحكام العبيد في الإسلام ؟ مع العلم أن العبيد في الشريعة هم أسرى الكفار لا

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٨٩ .

غير . والذين نحن بصددهم خلاف ذلك ، ولا أخالكم تجهلون الطريقة
في استعبادهم .

س ٢ - ما حكم الدعاء بعد صلاة التراويح والوتر ، وهل ورد عنه ﷺ
أو عن أحد صحابته رضوان الله عليهم فعل ذلك ؟ وما هي سنته ﷺ فيها
(التراويح) أجبوا بإيضاح .

س ٣ - ما حكم شرب الدخان (السيجارة) في نهار رمضان ، هل هو
من مفطرات الصائم ، وما الدليل الواضح في ذلك ؟ أجبونا مأجورين ودمتم
في حرز الله والسلام .

٨٣٨

حكم عبيد حضرموت^(١)

ج ١ - الحق أنني ليس عندي علم خاص بطريقة استعباد الناس في
حضرموت ، وقد بينت في المنار من قبل أن المعروف من طرق الاسترقاق
للسودانيين في أفريقية ، وللبيض في بلاد القوقاس وغيرها كله غير شرعي ، فإن
الرق الشرعي المعروف لا مجال له في تلك البلاد ولا في حضرموت قطعاً ، فليس
هنالك حرب دينية ، ولا إمام يسترق السبأيا إذا وجد ذلك من المصلحة العامة ،
وإنما قد يتصور على بعد أن يوجد رقيق موروث بالتوالد ، فإن كان يوجد عند
المستعبدين هؤلاء الأحرار فيما نعتقد حجة على استرقاقهم لا نعلمها ، أو رقيق
موروث ، فليبينوا ذلك لنا لرفع التهم الكثيرة عنهم .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٨٩ - ١٩٠ .

صلاة التراويح والوتر ، والدعاء بعدها^(١)

ج ٢ - المراد بصلاة التراويح صلاة الليل بالجماعة في رمضان خاصة ، وصلاة الليل مشروعة في كل الشهور ، وهي تتأكد في رمضان كسائر الطاعات فيه لفضله . ولصلاتها بالجماعة أصل في السنة ، ففي حديث عائشة المتفق عليه أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته فأس ، ثم صلى الثانية فكثير الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم » ، وذلك في رمضان ، هـ . وفيه رواية أخرى مفصلة عند الإمام أحمد ، وحديث بمعناه عن جبير بن مطعم عند أحمد وأصحاب السنن الأربعة .

أما عدد الركعات التي كان يصلها النبي ﷺ في ليالي رمضان ، فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أنه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة . وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه ، أنه ﷺ صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر . فعلم أن تهجده ثمان ووتره ثلاث فتلك إحدى عشرة .

وأما اجتماع الناس لهذه الصلاة جماعة في المساجد ، فقد كان في عهد عمر رضي الله عنه ، فإنه دخل المسجد فرأى الناس أوزاعاً متفرقين ، هذا يصلي وحده وهذا برهط يؤمهم ، فكره تفرقهم - وهو مكروه بالإجماع - فقال إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٩٠ - ١٩٢ .

كعب. ولما رأهم في ليلة أخرى يصلون جماعة واحدة قال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون بها. رواه البخاري. ويعني عمر أن صلاة التهجد في آخر الليل التي ينام عنها هؤلاء، أفضل من هذه الصلاة التي يصلونها في أوله، لأنها هي المراد بالتهجد الموافق للسنة بمواظبة النبي ﷺ وكان مفروضاً عليه ﷺ. ومراده بتسميتها بدعة أنها بهذا الشكل والوقت والالتزام، لم يفعلها النبي ﷺ ولم يأمر بها، وإن كان صلاها جماعة في بعض الليالي. ولعل عمر رضي الله عنه، كان يعلم أنه لو نهاهم عن فعلها بهذه الصفة، وأمرهم بأن يمحوا قيامهم بعد النوم لمن ينام، وفي جوف الليل أو آخره لمن لم ينام، وأن يكون في بيوتهم، وهو الموافق للسنة المطردة من كل وجه - أنهم يتركونها، فإن لم يتركوها كلهم كسلاً، تركها بعضهم ونام عنها آخرون. فتعارض عنده هذا الذي قال إنه خير مما جمعهم عليه مع ترك هذه السنة المؤكدة، ولو من البعض أو فعلها في المسجد مع التفرق المذموم في الشرع كما رأهم أول مرة، فاختار ما هو وسط بين المكروه وهو التفرق وبين الأفضل.

وأما الدعاء بعدها أو بعد غيرها من الصلوات كما يفعل الناس في المساجد بالاجتماع ورفع الأيدي، ورفع الإمام أو المؤذن صوته به وتأمين الآخرين، فهو بدعة من هذه الوجوه كلها، ولكل أحد أن يدعو الله بما يشاء بعد الصلاة كسائر الأوقات، ولكن تخصيص العبادة بالاجتماع والصفة والوقت، يجعلها من الشعائر التي تتوقف على إذن الشارع. وليس لأحد أن يبتدع مثل هذا بالقياس على فعل عمر، فإن عمر لم يبتدع عبادة جديدة ولا هيئة فيها، ولا شعاراً إلا أصل له، فإن النبي ﷺ صلى بالناس جماعة في بعض ليالي رمضان، ولكن الناس ابتدعوا بعده في هذا القيام، فمنهم عمر. وكان ما حملهم عليه اجتهاداً بترجيح أقوى العملين المتعارضين على الآخر، والاجتماع للدعاء ليس مثله إن صح أن يقاس على الاجتهاد، ثم إن عمر من الخلفاء الراشدين الذين جعل النبي ﷺ سنتهم كسنته في حديث العرابط بن سارية إذ يقول: «فعليناكم بسنتي وسنة

الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح . وهو صريح في أن سنة الخلفاء الراشدين كسنته لا تعد بدعة ، وناهيك بما وافق عمر عليه الصحابة رضي الله عنهم وأقروه ، وقد روى أحمد والترمذي من حديث حذيفة رضي الله عنه ، قال : كنا عند النبي ﷺ جلوساً فقال : « إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم ، فاقتدوا بالذين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر - وتمسكوا بمهد عمار وما حدثكم به ابن مسعود فصدقوه » .

ومع هذا نرى الأئمة قد اختلفوا في الأفضل في قيام رمضان ، فقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية الأفضل فعلها فرادى في البيت . وذهب الجمهور إلى أن الأفضل صلاتها جماعة ، عملاً باجتهاد عمر الذي أقره عليه الصحابة وجرى عليه العمل سلفاً وخلفاً . ولا يعد عمل المتأخرين بالاجتماع للدعاء بعد صلاة التراويح ، ولا ما يفعله بعض الجماعات من الأناشيد والاذكار ومدح الخلفاء الراشدين وغيرهم من أهل البيت والصحابة رضي الله عنهم من ذلك ، بل هو من بدع المتأخرين المقلدين، والذي يظهر أن هذه البدع مانعة من كون حضورها والموافقة عليها أفضل من صلاتها فرادى في البيت ، أو جماعة في أي مكان آخر مع التزام السنة . وإن بعض المحافظين على السنة من إخواننا يصلونها جماعة ولا يزيدون على ما ثبت عنه ﷺ في حديث عائشة المتقدم ، ولا يأتون معها ولا بعدها ببدعة قط .

وقد ذكر العلامة الشاطبي في الاعتصام ما يأتيه الناس من الاذكار والدعاء في أدبار صلاة الجماعات في قسم البدعة التي عبر عنها بالإضافية ، وهي ما كانت الابتداع في صفتها أو الاجتماع لها ونحو ذلك لا في أصلها . وذكر خلاف علماء بلادهم الأندلس فيها ، وما حققه من كونها بدعة دينية غير جائزة شرعاً هو الحق ، وشبهة الذين استحسوها ضعيفة ، وهي أن أصل الذكر والدعاء مشروع فلا يصح جعله بصفة عبر مشروعته ، كالاتحاد والتوقيت ورفع الصوت . وحسبك

من بطلانها الاعتراف بأن صفتها غير مشروعة ، وأن العمل بها وإقرارها يجعلها كالشعائر المشروعة ، وأن العامة تعتقد به أنها مشروعة ، حتى إنهم ينكرون على تاركها ولا سيما إذا أنكر مشروعيتها . فيكون ذلك اعتقاد شرع لم يأذن به الله ، ويعد من الإفتاء على الله .

٨٤٠

شرب الدخان في رمضان^(١)

ج ٣ - ما علمت أن أحداً من فقهاء المسلمين قال : إن شرب هذا الدخان غير مفطر للصائم ، ولذلك استغربت هذا السؤال . ولا شك في أن مادة هذا الدخان تدخل في الجوف ، وأنها تؤثر في شاربه تأثيراً ينافي الصيام وحكمته ، ولذلك اتفق جميع الناس على تسمية التدخين شرباً . فشرب الدخان مبطل للصيام قطعاً .

أسئلة من قبودان - الصين - لأحد العلماء وأصحاب الصحف^(٢)

من أحقر الأنام ، عثمان بن حسين الصيني ، إلى الاستاذ العلامة محمد رشيد رضا ، يا سيدي سلام عليكم ورحمة الله ، وبعد فقد وصل إلى الفقير الجزء الأول من المنار الشريف وأحاط بما فيه وسر سروراً شديداً ، جزاكم الله تعالى عنا خير الجزاء ، فالمرفوع آنفاً أن علماء الصين تنازعوا في بعض المسائل .

س ١ - إن بعضهم قالوا بأن أرض الصين دار إسلام ، فإن المسلمين تولدوا في الصين ، ونشأوا وتمكنوا على التدخين والعمل بالشرائع ، فهي دار إسلام ، فأحكام

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ١٩٢ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٠ - ٢٧٢ .

دار الإسلام كقدم جواز بيع الخمر ووجوب العشر ونحو ذلك جارية فيها ،
وبعضهم قالوا بكونها دار حرب ، فإن المسلمين داخلون تحت الحكم والقضاة
للكفار ، وليس لهم قاض ولا حاكم مستقل .

س ٢ - إن مسلمي الصين يدعون الإمام والمؤذن والقراء إلى بيوتهم لقراءة
القرآن لأجل موتهم ، وعادتهم إن دعوا مثلاً عشرة قراء إلى بيوتهم ، فقرأ كل
ثلاثة أجزاء من القرآن معاً ، أو قرأوا كل جزء إلى نصفه ، أو أقل أو أكثر
باختيارهم فأطبقوا القرآن ، فإن الداعي يخرج لهم أنواع الطعام ، ويعطي كل
واحد منهم أربعة دراهم أو أقل أو أكثر بعد الأكل وهذا دينهم . فقال بعض
العلماء إن هذا مخالف للكتب الفقهية لا يجوز وغيروا هذه العادة ، ثم صار أمرهم
إلى أنهم إن قرأوا عن الغير لم يأكلوا ولم يقبلوا الهدايا ، وإن أكلوا من طعام
الداعي لم يقرأوا ، لكن نهض بعض أهل العلم والقوم لمعارضتهم ، وهم الذين قراءة
القرآن عند الغير مناصب معاشهم ، ولم يرضوا بتغيير عادة السلف وأخذوا في
القبيل والقال ، فالمرجو من كرمكم يا سيدي إعطاء الجواب الحسن القاطع للزجاج
بينهم ، المفيد على مذهبنا الحنفي ، فإنهم وقعوا في ورطة التفرق والشقاق
بهذا السبب .

س ٣ - إن بعض الناس إذا وجع ضرسه أو داد سنه وفسد وضع ضرساً من
الذهب أو غيره في موضعه ، وإذا فسد بعض ضرس رصعه بالذهب وسد به
وأصلحه . هل هذا جائز أم لا ؟ هل هو مانع لصحة الغسل أو لا ؟ هل وجود
الضرورة شرط لجواز الوضع ؟ وهل إخراج هذا الضرس الوضعي بعد الموت
واجب أم لا ؟

س ٤ - إن بعض نساء المسلمين قطعن ذوائبهن لإقتفاء النساء الإفرنج
والمشركات ، ويمضين في الأسواق بغير قناع ، هل هذا حرام غليظ أم خفيف
كيف حكاه على مذهبنا الحنفي ؟

س ٥ - بعض مسلمي الهند لم يتمذهبوا بمذهب من مذاهب الأئمة الأربعة رضي الله عنهم ، وقالوا إن أهل المذاهب خالف بعضهم بعضاً ، بل خالف رأي بعض الأئمة الحديث الشريف ، وهذا يؤدي إلى التشاجر والتقاطع ، ونحن محمديون نقندي بالقرآن وبمحمد المصطفى ﷺ ، ونعمل بالقرآن والحديث لا نقندي بهذا ولا بذاك . هل رأيهم هذا صواب أم لا ؟ فالمرجو من كرمكم الفتوى وإعطاء الجواب على التفصيل على مذهبنا الحنفي سراعاً ، جزاكم الله تعالى عنا خير الجزاء فإننا كالضفادع في غيابة الجب .

س ٦ - ثم بقية المرام أنهم تنازعوا في مسألة الهلال ودخول شهر رمضان وخروجه ، وقبول أخبار الآفاق بالرؤية وعدمه وتحالفوا ، فالإرشاد الإرشاد فله دركم والسلام .

٨٤١

دار الإسلام ودار الحرب^(١)

ج ١ - إن دار الإسلام هي البلاد التي تنفذ فيها شريعة الإسلام بالسيادة والحكم من قبل أولي الأمر من المسلمين ، لا كل بلاد يمكن للمسلم فيها أن يصلي ويصوم . فإننا إن قلنا بهذا حكنا بأن جميع ممالك أوربية وأميركة دار إسلام ، إذ لا يمنع أحد فيها من صلاة ولا صيام ، وإن المسلمين يصلون الجمعة والعيدين في باريس عاصمة فرنسا ولندن عاصمة الانكليز ، فهل هما من دار الإسلام ؟ كلا . ولا كل بلاد فتحها المسلمون وإن زال حكمهم منها دار إسلام ، فإننا إن قلنا بهذا نكون قد حكنا بأن بلاد الأندلس وجنوب فرنسا دار إسلام . وإننا ننقل هؤلاء المختلفين في هذه المسألة بعض أقوال فقهاء الحنفية الذين ينتمون إلى مذهبهم :

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٢ .

قال في الكافي: ودار الإسلام عندهم ما يجري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد، ودار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد. وفي الزاهدي: إن دار الإسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين، ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين. ولا خلاف في أنه يصير دار الحرب دار الإسلام، بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها. وأما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله تعالى فعنده (يعني الإمام أبا حنيفة رحمه الله) بشروط: أحدها - إجراء أحكام الكفر اشتهاً بأن يحكم الحاكم بحكمهم، ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين، ولا يحكم بحكم من الإسلام كما في الحرة. وثانيها - الاتصال بدار الحرب بحيث لا تكون بينها بلدة من بلاد الإسلام يلحقهم المدد منها. وثالثها - زوال الأمان أي لم يبق مسلم ولا ذمي آمناً بأمان الإسلام، ولم يبق الأمان الذي كان للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة كما كان قبل استيلاء الكفرة، وعندهما (يعني الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسن) لا يشترط إلا الشرط الأول، اهـ.

هذا وإن الصين لم تكن دولة إسلامية تابعة لخليفة من أئمة المسلمين ولا سلطان من سلاطينهم تنفذ فيها أحكام شريعتهم، ويكون مسلمو أهلها آمنين فيها بإسلامهم، وغير المسلمين آمنين بعقد الذمة مع أولي الأمر من المسلمين فتكون دار إسلام، فلا أدري من أين جاءت الشبهة لبعض متفكحة إخواننا من مسلميها بأنها دار إسلام.

نعم إن بعض فقهاء الحنفية تساهلوا في شروط إبقاء حكم دار الإسلام في البلاد التي تنفصل من سلطنة إمام المسلمين بتغلب الكفار أو البغاة عليها، فلا يشترطون في صيرورتها دار حرب الشروط الثلاثة التي اشترطها إمام المذهب الأعظم، بل قال بعضهم إنها تعد دار الإسلام والمسلمين ببقاء بعض أحكام الإسلام فيها ولو حكماً واحداً (كما في العمادي وفتاوى عالم كبير وفتاوى قاضي خان وغيرها). ولكنهم جعلوا هذا من قبيل الاحتياط كما في جامع الرموز، والذي نفهمه من الاحتياط أنه يجب على أهل هذه البلاد أن يعدوها تابعة

لحكومة خليفة الإسلام ، ويجتهدوا في إزالة ما عرض لهم فيها من المدوان ، كما فعلت بعض البلاد التي استولت عليها جيوش الدول الأوروبية ، وأبطلوا فيها بعض أحكام الاسلام دون بعض . وهذا الاحتياط لا يمنع الامام في دار الاسلام والعدل من التصدي لاعادتها إلى حكمه ولو بالقتال عند الامكان ، ومن هذا القبيل ما ذكرناه من البحث في دار الاسلام الأصلية مما تغلب عليه أهل الحرب من الكفار ، وقلنا بوجوب سعي المسلمين إلى إعادة حكم الاسلام فيها (راجع ص ٥٧٦ و ٥٨٠ من مجلد المنار ٣٠) .

ولكن هذا الاحتياط لا يأتي في بلاد الصين ، فهي دار كفر وحرب من الأصل ، فيباح لأهلها المسلمين في مذهبهم الحنفي أكل أموال غير المسلمين فيها بالعمود المعروفة فيها كالربا وغيره ، وبكل وسيلة من وسائل التعامل والتراضي ، أو ما عدا الغدر والخيانة ، فإن الاسلام لا يبيح هذه الرذيلة . ولا ينبغي لمسلم أن يبيع فيها الخمر لشاربيها بفتح حانة لها ، لأن هذا إعانة على الفحشاء والمنكر والشور ، ولكن له أن يأخذ ثمن الخمر في دين له ، وكذا الخمر نفسها وبيعها لهم لا للمسلمين . ولهذا الباب فروع كثيرة لا محل لذكر شيء منها هنا .

ولكنني أزيد على هذا الجواب تنبيه قرائه من علماء مسلمي الصين وعقلائهم ما اعتقده من أنهم لو أقاموا دينهم كما يجب ، وغنوا ثروتهم بالطرق العصرية المباحة في مذهبهم ، ونشروا المعارف الاسلامية والاقتصادية بينهم ، وغنوا مع ذلك بنشر دعوة الاسلام في الصين كما يعنى دعاة النصرانية لقلب الاسلام في الصين جميع الأديان ، وصار دولة إسلامية عزيزة السلطان ، بأذخه البنيان ، قوية الأركان . وقد كان كثير من ساسة أوربة وعلمائها في القرن الماضي وأول هذا القرن ، يحسبون لهذا الأمر كل حساب . وقد صرح به بعضهم ونقلنا بعض أقوالهم في مجلدات المنار الأولى ، وأولها ما نشرناه في المجلد الأول بتاريخ ربيع الآخر سنة ١٣١٦ ، وسنعيد نشره كله أو بعضه في جزء آخر ليعتبر مسلمو الصين بتقصيرهم .

قراءة القرآن للموتى وأخذ الإجرة عليها^(١)

ج ٢ - قراءة القرآن عبادة كاللذعة والذكر لا يجوز أخذ أجرة عليها بوجه من الوجوه . وإذا كان فقهاء الحنفية ممنوعوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه عبادة ، فمنع أخذها على قراءته أولى بالحظر ، لأن للأخذ على التعليم وجهاً ، وقد قال الجمهور بجوازها . وقد بيننا هذه المسألة في الفتوى العاشرة من فتاوى مجلس المنار الثلاثين^(٢) . وأما أصل مسألة القراءة على الموتى ، فقد فصلنا القول فيها في ١٦ صفحة من جزء التفسير الثامن (صفحة ٢٥٥-٢٧٠) وبيننا أن التحقيق إن قراءة القرآن للموتى بدعة غير جائزة ، وذكرنا أدلة مجوزها مع بيان ضعفها فليراجعها السائل .

ولكن هنا مسألة أخرى وهي أن قراءة القرآن في البيوت من الأمور التي تقوي إيمان أهل البيت ، وتزيد أنس أرواحهم وشرح صدورهم بالإسلام سواء فهموا القرآن أو لم يفهموه ، فإن سماعهم له مع اعتقادهم أنه كلام الله تعالى يؤثر في قلوبهم بقدر إيمانهم ، وفائدة من يفهم منهم تكون أعظم . وقد جرت عادة المومنين في بلاد مصر أن يجعلوا في كل بيت من بيوتهم حافظاً من حفاظ القرآن يتلوه في ليالي رمضان من بعد صلاة العشاء والتراويح إلى وقت السحور ، ومنهم من يقرأ القرآن في داره كل يوم ، ويعطون لهؤلاء القراء شيئاً معيناً في الشهر من باب الهبة والتبرع ، لا الأجرة التي تثبت بالتعاقد . وقد فرقت الشريعة بين التعاقد والتبرع الاختياري ، فثبت في الأحاديث الصحاح استحباب قضاء الدين بزيادة وفضل عن أصله ، وأخذ بهذا من لا يبيع التعاقد على هذه الزيادة بل يعدها

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) المنار ج ٣٠ (١٩٢٩) ص ١٠٨ . انظر أعلاه فتوى رقم ٧٧٤ .

من الربا، والمتفق من هؤلاء القراء يستبيح أخذ ما يعطاه من هذا الباب، وكذلك المعطي له يعد ذلك قرينة من باب الصدقة لا الأجرة على التلاوة . وقد ذكرت هذه المسألة في الفتوى العاشرة من المجلد الماضي التي أشرت إليها آنفاً ، وقلت فيها : فإذا قصد القارئ ذلك (أي فائدة السامعين للقرآن) مع التعبد والاعتاظ بنفسه ، أرجو أن يباح له أخذ ما يعطى في كل شهر وهو يكون بغير عقد، وهو غير خسيس يخل بقدر حافظ القرآن ، ولعل أكثر الأغنياء لا يسمعون القرآن إلا بهذه الوسيلة ، وهو هجر للقرآن وناهيك به من مصيبة .

فالذي أراه أن يجتمع إخواننا المختلفون في هذه المسألة في بلاد الصين ويتذاكروا فيما كتبناه ، لعلهم يتفقون على أن يكرموا قراء القرآن بشيء من المال يدفعه لهم الموسرون في كل شهر ، ويرغبون إليهم أن يختلفوا إلى بيوتهم في أوقات معينة لتلاوة القرآن فيها ، وأن يكون من هذه الأوقات ما تحدث فيه المصائب لتعزية أهلها وصرفهم عن البكاء بسماع القرآن ، على أن لا يعطوهم شيئاً في هذا الوقت بنفسه كالسابق .

وأما أكل الطعام في هذه البيوت فيحسن أن يكون في الأوقات التي يأكل فيها غيرهم من الأصدقاء أو الفقراء ، وأن لا يقرؤا فيها .

٨٤٣

الأضرار الصناعية وإصلاح الطبيعية بالحشو والذهب^(١)

ج ٣ - صرح بعض الفقهاء في كتب الخلاف بجواز ما ذكر في السؤال كله وباتخاذ من جدع أنفه أنفاً من ذهب ، وقد أمر به النبي بمض أصحابه . رواه

(١) النار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٥ - ٢٧٧ .

الترمذي وهو حديث حسن ، والسن والضرس أولى بالجواز ولم يذكروا فيها خلافاً ، قال النووي في المجموع : وقول المصنف إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه . قال أصحابنا : فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة ، وكذا شد السن العلية بذهب وفضة جائز ، ويباح أيضاً الأغلة منها الخ . ولم يذكر فيه خلافاً للمذاهب كما دته . والأصل في التداوي وإزالة الضرر والفساد الإباحة بمعناها الأعم المقابل للحظر ، فيدخل فيها الواجب . والتداوي وإزالة الآلام العارضة والآفات المفسدة للأعضاء بما هو معروف مجرب واجب . والتحقيق إن الحرام لا يثبت إلا بنص قطعي من الشارع كما صرح به الإمام أبو يوسف نقلًا عن مشايخه وعن السلف الصالح ، وهو رواية عن الإمام أحمد . وصرح شيخ الإسلام ابن تيمية من كبار حفاظ الحديث والآثار : إن السلف لم يكونوا يحرمون شيئاً إلا بدليل قطعي ، كما بينا ذلك في المجلد الثلاثين من المنار .

وقد اختلف الأئمة في استعمال الذهب والفضة ولم يصح النهي عن النبي ﷺ إلا عن الأكل والشرب في أوانيهما وعن خاتم الذهب ، وإن صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم لبسه ، وكذا لبس الذهب إلا مقطوعاً ، وهذا يقول فقهاء الحديث المستقلون . ومذهب الشافعي القديم إن النهي عنها للكراهة . قال القرطبي : وشذت طائفة فأباحتها مطلقاً ونقله عنه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري . وأما جمهور فقهاء المذاهب فيحرمون جميع أنواع الاستعمال إلا ما ورد النص به كخاتم الفضة والضبة في الإناء على تفصيل معروف ، أما الأكل في صحافها والشرب من آنيتهما فبالنص ، وأما ما في معناها من الاستعمال فبالقياس ، على أنهم مختلفون في علة التحريم . ويرد عليهم من لا يثبت من القياس إلا المنصوص على علته أو المعلومة علته بالقطع كالإسكار في الخمر . ويرد عليهم أهل الحديث بقوله ﷺ : « وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها » وهو من حديث رواه الدارقطني وحسنه النووي في الأربعين . وروى معناه البزار ، والحاكم وصححه ، وغيرهما .

ويستثنى من المحرم ولو بالنص ما احتيج إليه لدفع ضرر ، وقد صح في الحديث الإذن بلبس الحرير لدفع ضرر القمل ومثله ما هو مثله في الضرر ، وما هو أشد بالأولى ومنه مداواة الأضراس وحفظها من السقوط بتلييسها بالذهب وهو ليس لبساً ولا زينة . وينبغي نزع الأضراس الصناعية عند غسل الجنابة ليعم الماء الفم كله بالمضمضة ، وواجبة فيه عند الحنفية وسنة عند الجمهور . ولكن لا يجب نزع لباس الضرس الملبس بالذهب ، ولا من الميت لما فيه من المشقة ، بل يتعذر نزعه على غير الطبيب . ويزال من الميت كل شيء صناعي زائد لا يترتب على نزعه منه تشويه شيء من جسمه .

٨٤٤

تفرنج النساء بالتبرج وقص الشعور الخ^(١)

ج ٤ - إن ما ذكره عن النساء فيه مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي من عدة وجوه ، ومفاسده تختلف باختلاف أحوال البلاد العامة . والاعتصام بالدين والتهاون به وغلظ التحريم وخفته منوطان بدرجة ما في العمل من الفساد ، فمنه انه من ذرائع الزنا ومسهلاته ، ومن أسباب ترك الصلاة ، ومن أسباب قلة إقبال الرجال على الزواج الشرعي لعدم الثقة بمعة النساء الحافظة للنسل . ومن مفاسده الاجتماعية السياسية التي يففل عنها أكثر الناس ، أنه مقطع لروابط الأمة مضعف لتماسكها ووحدتها ، ومعد لها لقبول عادات الكفار الذي قد ينتهي بقبول الدخول في دينهم .

ومن الثابت بالاختبار أن ارتكاب الصغائر يجري على الكبائر ، وأن الاستهانة بالكبائر يفضي إلى الكفر كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر .

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٧ .

ومن المجمع عليه ان استحلال مخالفة القطعي من الأوامر والنواهي الإلهية كفر وردة عن الإسلام . فيعلم من هذا أن بعض ما ذكر عن النساء مكروه وبعضه محرم خفيف أو غليظ ، وبعضه يخشى أن يكون كفراً أو يفضي إلى الكفر باستحلال مخالفة الأمر والنهي .

٨٤٥

التمذهب وأهل الحديث في الهند^(١)

ج ٥ - إذا أردتم أن تعرفوا الحق في هذه المسألة بأدلته الشرعية التي جرى عليها الأئمة الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم ، فطالعوا ما أرسلناه إليكم من كتاب الوحدة الإسلامية مع مقالات المصلح والمقلد ورسالة (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد) لأحد علماء الحنفية ، إذ لا يمكن تفصيل القول في ذلك في فتوى مختصرة مستعجلة ، وقد سبق لنا بسطه في المنار ، فإعادته تكرار لا حاجة إليه . ومنه تعلمون أن أهل الحديث في الهند وغيرها على صواب ، وانهم هم أولى باتباع الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة السلف الذين صرحوا بتحريم تقليدهم وتقليد غيرهم ووجوب اتباع الكتاب والسنة دون ما خالفها . فإن بقي عندكم شبهة في المسألة بعد مطالعة ما ذكرنا ، فاكتبوا إلينا به لنجيبكم عنه بما يدفع الشبهة ويجلي الحجة إن شاء الله تعالى .

٨٤٦

مسألة هلال رمضان^(٢)

ج ٦ - إن الشارع ناط مسألة رمضان وغيره برؤية الهلال بالأعين ، كما ناط مواقيت الصلاة بأمور مشهودة بالحس حتى لا يختلف المسلمون . لا يكونوا

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٧ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٨ .

محتاجين في مواقيت دينهم إلى الرؤساء والعلماء . ولكن المسلمين ضيقوا على أنفسهم باختلافهم في الكتاب الذي سد أبواب الخلاف في الدين وزادته السنة بياناً بالعمل ، وقد نهوا أن يشددوا على أنفسهم كما فعل بنو إسرائيل والنصارى من قبلهم .

قال عليه السلام : « صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً » . وهو متفق عليه ومشهور يذكره فقهاء جميع المذاهب في كتبهم وخطباء المنابر في خطبهم ، ولكن المسلمين قلما يعملون به كما يجب ، فإذا استهل جماعة من أهل البلد بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يروا الهلال ولم يكن هنالك مانع من رؤيته كسحاب أو قتر ، وجب عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً وليس لهم أن يقبلوا قول مخبر برؤيته ، وأما إن كان هنالك مانع من الرؤية وشهد غيرهم بأنه رآه ، وجب أن يقبلوا شهادته . وفي المسألة فروع كثيرة يبني بعضها على اختلاف الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدمه ، فينبغي للسائل أن يبين لنا بالتفصيل اختلاف أهل بلده في المسألة ، وما يستدل به كل فريق ، لعلنا نوفق إلى إفتائهم بما يرفع الخلاف ، والله الموفق .

٨٤٧

تلبس الجن بالانس^(١)

من صاحب الإمضاء في المحمودية - بحيرة - عبد العزيز الصاوي الخولي .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضل والفضيلة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا .

(١) التاراج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فإني أرفع لسيادتكم ما يأتي :
كيف يتلبس الجن بالانس ؟ وهل يجوز ذلك ؟ فأرجو من فضيلتكم الجواب
على ذلك مع الدليل ولحضرتكم الشكر .

ج - لم نفهم مراد السائل من قوله : تلبس الجن بالانس ؟ هل هو دخول روح
الجني في جسم الانسي ، أم تمثل الجن بصورة الانسي ؟ ومهما يكن مراده فجوابي
أنني لا أدري كيف يكون ذلك ، لأنه من علاقة شيء من عالم الغيب بشيء من
عالم الحس . وأما كون ذلك جائزاً عقلاً فلا شك فيه ولا فائدة منه ، وإنما
المعبرة بوقوعه ، وللناس فيه خرافات كثيرة مضارها معروفة ، وإن لنا مباحث
طويلة في أمثال هذه المسائل في الكلام على الجن والشياطين وتمثلهم وتمثيل
الملائكة في الصور المادية وفي الصرع يحسن من المسائل أن يراجعها في أجزاء
التفسير السابع والثامن والتاسع فلعلها تكفيه ، وهي تطلب من حر في الجيم
والشين من الفهرس ، أي من لفظي الجن والشياطين .

٨٤٨

حديث من قال « لا إله إلا الله » ومدها^(١)

من صاحب الإمضاء بالبلينا في الصعيد ، توفيق عبد الجليل ، ناظر مدرسة
العرابة المدفونة بالبلينا .

حضرة صاحب الفضيلة مفتي الأنام ، وخليفة الاستاذ الإمام ، السيد محمد
رشيد رضا متعنا الله بعلومه . بعد تقديم أوفر التحية ، وغالي التمنيات القلبية ،
تتمنى أن تكون فضيلتكم في أعلى مراتب الصحة . قرأت في بعض كتب الحديث

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٧٩ .

حديثاً نصه قال عليه الصلاة والسلام: «من قال «لا إله إلا الله» ومدّها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر . قالوا : وإن لم يكن له كبائر ؟ قال : هدمت لأهله وجيرانه» . فلم أعلم مبلغ صحة هذا الحديث ، ولم يمكنني التوفيق بينه وبين قوله تعالى : « من يعمل سوءاً يجز به »^(١) وقوله تعالى : « وأن ليس للانسان إلا ما سعى »^(٢) وقوله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى »^(٣) . فرفعت قولي هذا راجياً نشر ما تراجح إليه النفوس وتطمئن إليه الأفتدة بصدده هذا على صفحات مجلتكم [المنار] الغراء في العدد القادم . أدامكم الله لكشف الشبهات ، وتقرير البيّنات ، أنه مجيب ، والسلام .

ج - الحديث ذكره الحافظ محمد بن طاهر في تذكرة الموضوعات وقال فيه عباد بن كثير الكاهلي متروك الحديث . فهذا سنده لا يعتمد به ، ومنتنه أبطل من سنده لمخالفته لأصول الشريعة ، وهي من علامة الحديث الموضوع فلا حاجة إلى إطالة القول فيه .

٨٤٩

حكم نسخ كتب الكفر والاضلال بالإجرة^(٤)

من صاحب الإمضاء في الجزائر ، عبد القادر الجزائري .

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

حضرة الفاضل العلامة المحقق الاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا ، حياك الله

-
- (١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٢٣ .
 - (٢) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٣٩ .
 - (٣) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ١٨ .
 - (٤) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٢٨٠ .

ومتع الإسلام بحياتك . آمين ، بعد واجب السلام والاحترام أتمس الجواب من فضيلتكم في مجلة المنار على السؤال الآتي :

إنه لا يخفى عن جنابكم أمر الأموال التي ينفقها المبشرون في سبيل رواج دينهم ، وتضليل المسلمين ما استطاعوا إليه سبيلاً ، والحمد لله لم ينالوا مرغوبهم في البلاد العربية . وقد رأيت مسلماً صنمته خطاط بالعربية ، فيخط كتب المبشرين ويؤدون إليه أجره الكتابة على ذلك ، وهذا الخطاط له محل خاص يخدم فيه الجمهور بأجرة يتفق عليها ، فهل يجوز له أن يخط كتب المبشرين وهو يعلم بأنهم يريدون بها تضليل المسلمين ؟ وهل يحل له قبض هذه الأجرة أم حرام عليه ؟ فأفيدونا ولكم الأجر من الملك العلام .

ج - إن هذه الكتب التي يؤلفها وينشرها دعاة النصرانية (المبشرون) مشتملة على أقبح الكفر بالله والشرك به ، والطعن على القرآن المجيد وعلى خاتم النبيين ﷺ ، فمساعدهم على ذلك بنسخها لهم مشاركة في نشر الكفر ، وهو كفر ظاهر لا يقترفه مسلم يؤمن بالله ورسالة أفضل رسله وأكملهم ، ويعد صاحبها فاسقاً لا كافراً ، فإن كان هذا المسلم الجغرافي يجهل هذا ، فيجب إعلامه به ودعوته إلى التوبة وترك الكسب بما هو كفر وعداوة لله ولرسوله ، فإن أصر على ذلك بعد العلم وقيام الحجة عليه ، فيجب أن يعامل معاملة المرتدين بما يقدر عليه المسلمون في وطنه منها ، فلا يزوجه امرأة مؤمنة ، وإذا مات فلا يصلين عليه أحد ، ولا يدفنه في مقابر المسلمين . وإذا كان في بلده محكمة شرعية فيجب أن ترفع عليه فيها دعوى الردة من قبل زوجته إن كان له زوجة مسلمة فتطلب فسخ عقد الزوجية والتفريق بينها وبينه ، ولكن يجب أن يدعى أولاً إلى التوبة باللطف والسر ، لئلا يكون عمله عن جهل فتأخذه العزة بالإثم ويلتحق بالكفار .

ليلة النصف من شعبان^(١)

لدينا أسئلة متعددة عما يشرع في ليلة نصف شعبان ، وقد سئلنا عنها مراراً في السنين السابقة وأجبنا بما حاصله : أن ما جرت به العادة فيها من الاحتفال في المساجد بدعة نهى عنه الفقهاء ، وأنكروا ما يقع فيه من المنكرات حتى إيقاد المصابيح الكثيرة . وقد ورد في قيام ليلة النصف وصلاتها أخبار وآثار موضوعة وحديث ضعيف رواه ابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها » . وزاد فيه عبد الرزاق في مصنفه : « فإن الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول : ألا مستغفر أغفر له ، ألا مسترزق أرزقه ، حتى يطلع الفجر » .

وأما دعاء شعبان المشهور فأحيل السائلين عنه على ما هو أقرب إليهم مما كتبه من قبل وهو ما كتبه الاستاذ الشيخ علي محفوظ ، المدرس بقسم التخصص بالأزهر ، في كتابه الابداع في مضار الابداع قال : ومن البدع الفاشية هذا الدعاء الذي يجتمعون له ليلة النصف من شعبان في المساجد عقب صلاة المغرب يقرءونه بأصوات مرتفعة بتلقين الإمام فإنه مشكوك فيه ، وكل الأحاديث الواردة في ليلة نصف شعبان دائر أمرها بين الوضع والضعف وعدم الصحة . ثم ذكر أقوال العلماء في ذلك . وقد قرظ هذا الكتاب بعض كبار علماء الأزهر المعاصرين وقرظناه في هذا الجزء^(٢) .

(١) النارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٢) النارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٩٨ - ٤٠٠ .

أسئلة من جاوه^(١)

من صاحب الإمضاء في سمبس (برنيو) محمد بسيوني عمران .

مولاي الاستاذ المصلح العظيم صاحب المنار الإسلامي . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فأني أرجو أن تفضلوا بالجواب عن أسئتي الآتية بأسرع ما أمكن ، فإنه قد حمي في جهاتنا - الملاوية الآن - وطيس التنازع والتخاصم فيها بين أهل التقليد الجامدين ، وبين محبي الإصلاح والمصلحين ، وإنني أرى أن عاقبة ذلك غير محمودة ، فإن ضرره أكبر من نفعه ، وهي :

س ١ - هل يجوز لأحد تلقين الميت بعد الدفن بنحو ما ورد من حديث أبي أمامة أم يحرم عليه ؟ وهل هو بدعة ضلالة أم لا ؟ وقد قرأت قولكم في ج ٦ م ١٧ من المنار ما نصه : وجملة القول ان التلقين لم يثبت بكتاب الله ولا بسنة رسوله ولا قال أحد من المحققين انه سنة ، بل قال بعض الفقهاء باستحبابه للتساهل في العمل بالحديث الضعيف والاستئناس له بما يناسبه ، والبرماوي ليس قدوة ، وكم في كتب أمثاله وكتب من هم أعلم منه من البدع ، فلا ينبغي لأحد أن يثق إلا بما يصرح المحققون بثبوت نقله عن النبي ﷺ وجمهور السلف دون ما يذكر غفلاً ، اهـ .

أفلا يجوز لأحد اتباع هؤلاء الفقهاء الذين قالوا باستحبابه للتساهل في العمل بالحديث الضعيف في ذلك ؟

س ٢ - هل يجوز التلفظ بنية نحو الصلاة تبعاً لما قال الإمام النووي في المنهاج: ويندب النطق قبل التكبير ، اهـ . أم لا لعدم وجود ذلك لا في الكتاب ولا في السنة ؟

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

س ٣ - هل يجوز لأحد أن يصلي صلاة الحاجة عملاً بحديث عبد الله بن أبي أوفى؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين وليثن على الله تعالى». الحديث رواه الترمذي وقال حديث غريب، اه. الجزء الأول من المغني للإمام ابن قدامة وميدان هذا التنازع والتخاصم جريدة سو دارا الملاوية التي تصدر في فلان.

س ٤ - هل المدارس العالية بمصر تضاهي المدارس العالية في أوروبا كانكلترا وفرنسة والمانية وسويسرة وهولاندة في جميع العلوم والفنون واللغات التي تعلم فيها ما عدا اللغة العربية والعلوم الدينية الإسلامية أم لا؟

س ٥ - هل موظفو حكومة مصر الذين ترقوا إلى مناصب الوزارة تعلموا في مدارسها فقط أم تعلموا أيضاً في إحدى مدارس أوروبا العالية وتخرجوا بها أم لا؟

س ٦ - هل يصح قول قائل: لا عبرة بعلوم من تخرج بأعلى مدارس مصر أي العلوم الأوروبية العصرية ولغاتها بالنسبة إلى علوم من تخرج بإحدى المدارس الأوروبية العالية، فإن مدارس مصر العالية تنقصها لغات أوروبية وغيرها من العلوم التي تعلم في المدارس الأوروبية.

هذا وتفضلوا بقبول فائق تحياتي الزاكية وتسلياتي الطيبة.

مقدمة لجواب المنار في ضرر التفرق والاختلاف في الدين^(١). اعلموا أيها الإخوان المختلفون في هذه المسائل وليعلم كل المختلفين في أمثالها من المسائل الاجتهادية، أي غير المجمع عليها، أن التفرق والاختلاف في الدين من أكبر المفسد وأضر المآثم، وإن كلا من فعل هذه الأشياء وتركها، أهون من التفرق والتعادي لأجلها، فإن من فعلها ثقة بعلم من قال بها حسن النية، ومن تركها لعدم الثقة بدليلها حسن النية، ولكن من يشاق طائفة من إخوانه المسلمين لمثل

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

هذا لا يكون إلا متبعاً للهوى ، وإن أصاب فيما احتج وادعى ، فإذا ترك كل فريق الشقاق والقدح في المخالف له ، واكتفى ببيان ما عنده من الدليل ونشره ، فلا بد أن ينتهي الأمر بانتصار الدليل الصحيح القوي على ماله شبهة الدليل «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا»^(١) «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم»^(٢) . « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً »^(٣) . اتفق العلماء على ان المراد برد المسائل المتنازع فيها إلى الله الرد إلى كتابه . والمراد بالرد إلى الرسول بعد وفاته الرد إلى سنته . وشبهة المقلدين الذين تقوم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله ، إن المشايخ الذين يقلدوهم أعلم بالكتاب والسنة من مورد الدليل عليهم منها ، وهذه شبهة واهية ، لأن الله تعالى يحاسب الناس على العمل بما علموا من كتابه وسنة رسوله ﷺ لا بما قال هؤلاء المشايخ ، ولأن مورد الدليل معه من العلماء الآخذين به من هم أعلم من أولئك العلماء الذين قلدوهم بدون دليل أو مثلهم ، ومعه زيادة الدليل الذي يجب الرد إليه فيما تنازع فيه العلماء . وإنما يعذر من يتبع من يثق بعلمه إذا كان اتباعه في شيء لم يعلم حكم الله وحكم رسوله فيه . وهاك أجوبة هذه المسائل ، مع الاختصار في الدلائل .

٨٥١

تلقين الميت^(٤)

ج ١ - بيتنا الحق في هذه المسألة بما نشرناه في المجلد السابع عشر^(٥) ونقل السائل خلاصته . وقد طبع في هذه السنين الأخيرة تسع مجلدات من كتاب

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٣ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٤ .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

(٤) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٥) المنارج ١٧ (١٩١٤) ص ٤١٣ - ٤١٦ . انظر أعلاه فترى رقم ٥٠٠ .

المجموع - شرح المهذب للامام النووي محرر فقه الشافعية وهو أدق كتب الخلاف المطولة في بسط الأدلة على المسائل الخلافية ، فرأيناها يعزو استحباب تلقين الميت إلى « جماعات » من أصحابهم أي الشافعية ، ولا يذكر لهم مستنداً إلا حديث أبي أمامة الذي ذكرناه في المجلد السابع ، وينقل عن ابن الصلاح انه قال : « إسناده ليس بالقائم لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام » ثم يقول (أي النووي) رواه أبو القاسم الطبري في معجمه باسناد ضعيف ثم يقول بعد إيراده . قلت فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، اهـ .

وأقول : إن الحديث الضعيف لا يثبت به حكم شرعي ، والمراد بتسامح بعض العلماء في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب - ما فيه تقوية لأمر مشروع دون ما كان تشريعاً جديداً لما لم يشرعه الله ورسوله ، فمن الأول الحث على صلة الرحم وكثرة ذكر الله والترهيب من المعاصي ، ومن الثاني صلاة الرغائب وليلة نصف شعبان اللتان قال فيها النووي في المنهاج : « وصلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان » . ذلك بأنها وردتا في عدد معين وصفة معينة فكانتا تشريعاً جديداً ، وقد شرحنا هذه المسألة مراراً وذكرنا ما قاله الحافظ ابن حجر عن المحققين في شروط العمل بالحديث الضعيف عندهم ، وكم دخل على الأمة من البدع بهذا التساهل ، وأما الاعتضاد الذي ذكره ابن الصلاح ، فقد بين النووي مراده منه وهو حديث « واسألوا له التثبيت » أي للميت ، ولكن هذا دعاء يصلح معضداً للدعاء للميت بغير التثبيت مما هو بمعناه ، ولكنه لا يصلح معضداً للتلقين . وذكر أيضاً وصية عمرو بن العاص ، ولا حجة في مثلها على هذا ولا غيره .

وإذا كان هذا كل ما عندهم في أوسع كتبهم ، فلا عذر لمن علمه إذا أصر على تقليدهم في التلقين بشبهة أنهم أعلم ممن ينكره ، والمنكرون له هم جمهور أئمة الأمة وعلمائها من المجتهدين والمقلدين لسائر المذاهب ، ومنهم بعض علماء الشافعية كما علم من عبارة النووي ، إذ لم ينقل اتفاقهم في المسألة ، فالتلقين بدعة ، وكل بدعة في الدين ضلالة .

التلفظ بنية العبادة^(١)

ج ٢ - هذه المسألة بيناها في المنار من قبل غير مرة ، ونعود الآن فنقول : إن علماء المسلمين أجمعوا على أن النية محلها القلب ، ولكن قال بعض المؤلفين المقلدين من الشافعية : أنه يندب او يستحب التلفظ بها من باب الاحتياط للتذكر ، وقولهم ليس بشرع ، ولم يذكروا عليه دليلاً من الكتاب ولا من السنة ، ولا من الاجماع او عمل بعض علماء السلف . وقد غلط بعضهم في فهم عبارة للإمام الشافعي ، ظن أنها تدل على ذلك ، فصرحوا بأنه خطأ .

وعبارة الشيخ أبي إسحاق في المذهب هكذا : والنية من فروض الصلاة لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . ولأنها قريبة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم . ومحل النية القلب ، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأه . ومن أصحابنا من قال : ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان ، وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب ، اهـ .

وقال النووي في شرحها : فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور ، وفيه الوجه الذي ذكره المصنف وذكره غيره ، وقال صاحب الحاوي هو قول أبي عبدالله الزبيري أنه لا يجوز حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان ، لأن الشافعي رحمه الله قال في الحج : إذا نوى حجاً او عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق . قال أصحابنا : غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة ، هذا بل مراده التكبير . ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه ، كذا نقل أصحابنا الإجماع فيه . ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى على لسانه صلاة العصر ، انعدت صلاة الظهر ، اهـ . كلام النووي . وأنت ترى أنهم لم يسموا النطق باللسان نية ، ولا جعلوا له حكماً .

وما ذكره الشافعي من التلفظ في مسألة الحج والعمرة ، ليس مراداً به إلا

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

التلبية بها أو بأحدهما عند النية ، والتلبية مشروعة فيها بالنص ، فليس المراد بها التعبير عن نية القلب . وجملة القول إن تلقين الناس إن التلطف بالنية مندوب شرعاً - ابتداءً وشرعاً لم يأذن به الله ، فالمندوب عند علماء الأصول : خطاب الله المقنن للفعل اقتضاء غير جازم .

٨٥٣

صلاة الحاجة^(١)

ج ٣ - حديث ابن أوفى في صلاة الحاجة وإحدى ، رواه الترمذي من طريق فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبي الوراق وقال : إنه يضعف في الحديث ، وهذا أهون ما قيل فيه ، وبما قاله الإمام أحمد فيه : لو إن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب لم يحث . وقال الحاكم : روي عن ابن أوفى أحاديث موضوعة . فهذا الحديث لا يعمل به حتى على قول من قال : إن الأحاديث الضعيفة يعمل بها في الفضائل المشروعة مثلها ، فقد اشترط في ذلك أن لا يشتد ضعف الحديث ، فكيف إذا كان من رواية الكذابين والوضاعين؟ ولكن التوسل بالصلاة لقضاء الحاجة ولنغير ذلك مشروع ، ويدخل في عموم قوله تعالى : « واستعينوا بالصبر والصلاة »^(٢) . وإنما المنوع أن يسند إلى النبي ﷺ ما لم يثبت عنه ويعمل به على أنه ثابت .

٨٥٤

مدارس مصر ومدارس أوربة^(٣)

ج ٤ - لو كانت مدارس مصر العالية تضاهي المدارس العالية في أوربة

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٥١ .

(٢) سورة البقرة رقم الآية ٤٥ .

(٣) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

لاستغنى بها أهل مصر وحكومة مصر عن إرسال أولادهم إلى أوربة ، ولكن بعض الذين تعلموا في مصر أرقى علماً من بعض الذين تعلموا في أوربة .

٨٥٥

في أي المدارس تخرج وزراء مصر^(١)

ج ٥ - إن بعض الذين ارتقوا إلى منصب الوزارة في مصر قد تعلموا وتخرجوا في مدارس مصر ، وبعضهم قد تخرجوا في مدارس أوربة ، ويقال فيهم ما قيل في جواب السؤال السابق . وإن سعد باشا زغلول الذي ارتقى إلى رئاسة الوزارة ورئاسة مجلس النواب ، وكان أكبر زعماء السياسة في مصر ، حتى دانت له رقاب المتعلمين في أوربة وفي مصر جميعاً ، لم يتخرج في مدارس مصر ولا مدارس أوربة ، وقد جاور في الأزهر ولكنه لم يأخذ منه شهادة العالمية ، وإنما تخرج بالاستاذ الإمام تعليماً وتربية ، وأكبر ما استفاده منه استقلال العقل ، وعلو الهمة ، وقوة الإرادة ، والعناية بمصلحة الأمة . وقد تعلم اللغة الفرنسية ودرس بها علم الحقوق دراسة مستقلة في الكبر ، ثم أدى امتحانها في فرنسا فنال الشهادة العالمية (ليسانس) .

٨٥٦

النسبة بين المتعلمين في مصر والمتعلمين في أوربة^(٢)

ج ٦ - قد علم من الجواب عن السؤالين السابقين جواب هذا السؤال من حيث العلوم . وأما اللغات الأجنبية فإن الذين يتعلمونها في بلاد أهلها ، يكون أكثرهم أحذق لها وأفصح فيها من يتعلمها في مصر ، إلا بعض من تمرن على مزاولتها مع

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٥٢ .

(٢) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٣٥٢ .

أهلها في بلادهم وغير بلادهم . فالاستاذ الإمام كان أفصح نطقاً باللغة الفرنسية وأدق فهماً من أكثر من تعلموها في فرنسا وسويسرة الفرنسية ، وهو قد تعلمها في الكبر على معلم مصري ، ولكنه كان يحضر دروس آدابها العالية في كلية جنيف عدة سنين . ومن الغريب أنه ترجم كتاب التربية للفيلسوف سبنسر ترجمة حرفية بقصد التمرن والتعلم ، وقد اطلع عليه صديقه قاسم بك أمين الذي كان يعد من أرقى من أتقن اللغة الفرنسية في بلادها من المصريين ليصحح له الترجمة ، وقد علمنا أخيراً إن ما صححه قاسم بك من مسودة الترجمة ، كان أبعد عن الصواب مما كتبه الاستاذ كتابة تعلم وقرن ، ولكن سبب هذا ضعف قاسم أمين بك في اللغة العربية لا الفرنسية . وكان الاستاذ هو الذي صحح له كتاب تحرير المرأة ، دون كتاب المرأة الجديدة ، ولا يخفى على من قرأ الكتابين إن عبارة الأول أفصح وأبلغ من عبارة الثاني ، وكان القياس العكس .

أسئلة من بيروت وردت في كتابين منذ سنة ونصف فجمعناهما وتركنا مقدمة الخطاب^(١)

من صاحب الإمضاء في بيروت ، عبد الحفيظ اللاذقي .

س ١ - ما قول السادة العلماء الأعلام في رجل معلم بإحدى المدارس الإسلامية ، أفتى التلاميذ بطهارة الاسبرتو ، ويجواز المسح على الجوارب ولو كان رقيقاً ، والصلاة بالنعلين (الحذاء) وحسر الرأس (كشفه) معتمداً على ما أفتى به بعض العلماء يجواز ذلك ، فما كان من رئيس المدارس إلا أنه عاقبه بالمزل من وظيفته ، مدعياً بأن المعلم المذكور خالف علماء المسلمين في هذه الفتوى ، فهل هذا المعلم أخطأ ويستحق هذا العقاب أم لا ؟

(١) النارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

س ٢ - هل يجوز للمعلمين والمتعلمين وغيرهم من الرجال والنساء قراءة القرآن الكريم ، ومس المصحف وكتب الأحاديث وقراءتها ، وكتب التوحيد والفقه وقراءتها على غير طهر ، أي بلا وضوء وغسل من الجنابة والحيض وغيره أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

س ٣ - ما قولكم دام فضلكم فيمن يقول إن قراءة القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة للتبرك والثواب فقط ، وأما العمل فيجب أن يكون حسب أقوال مذاهب الأئمة الأربعة لا غيرها ، لأنه لا يوجد أحد مطلقاً في هذا الزمان يقدر على استنباط حكم من الأحكام الشرعية ، كالمبادات والمعاملات وغيرها من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ، لعدم توفر شروط الاجتهاد فيه ، فهل هذا القول صحيح معتمد عليه ومن الذي قال به من العلماء الذين يعتد بقولهم ؟

س ٤ - هل رفعت الصوت بالاستغفار عقب صلاة الفرض خلف الإمام الراقب وغيره في المسجد سنة أم بدعة ، وما حكم الكلام الدنيوي وغيره في المسجد ؟

س ٥ - ما قول فضيلتكم في مدح النبي ﷺ بيئتين من الشعر قبيل صعود الخطيب المنبر او عند صعوده ؟

س ٦ - هل يجوز قراءة مولد النبي ﷺ على المآذن أم لا ؟

س ٧ - هل وضع العمامة أثناء الصلاة يثاب عليها المصلي أكثر مما لو صلى بدون عمامة ، وهل ورد عن النبي ﷺ شيء بهذا الشأن أم لا ؟

س ٨ - هل يجوز للرجل أن يخلق شاربيه ولحيته ، وهل يعد ذلك فسوقاً وضلالاً ولا تقبل شهادته ولا إمامته في الصلاة وغيرها أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

أجوبة المنار على ترتيب عدد الفتاوى السابقة . المعلم المذكور في السؤال الأول أصاب فيما قاله للتلاميذ ، وأخطأ من عزله بزعمه أنه خالف العلماء ، فإنه إن خالف بعضهم فقد وافق آخرين لقوة دليلهم ، وإنما يؤاخذ من خالف الإجماع الصحيح ولا إجماع فيما ذكر ، ونختصر في بيان ذلك لأنه تكرر في المنار فنقول :

٨٥٧

طهارة الاسبرتو أو الكحول^(١)

ج ١ - الاسبرتو طاهر بل مطهر يزيل النجاسات والأقذار التي لا يزيلها الماء وحده إلا بمشقة كما هو ثابت بالتجربة ، ولا يتوضأ به لأن الوضوء قد شرع بالماء وهو عبادة ، وعلى من يدعي نجاسته أن يأتي بالدليل لا على من ينكرها لأنها خلاف الأصل ، فإن الأصل في الأشياء الطهارة ، وقد كنت أفتيت بطهارته في جواب سؤال عن الأعطار الأفرنجية ، وبأن الخمر التي يعلل بعضهم نجاسته بأخذه منها أو بعده منها ، لا يقوم دليل على نجاستها الحسية التي تزال بالماء ، وإنما هي رجس معنوي شرعي كالميسر والانصاب والازلام التي قرنت بها في الحكم ، ونشر ذلك في (ص ٥٠٠ - ٥٠٣) من مجلد المنار الرابع^(٢) . وقد رد علينا رجل من وجهاء الشام ففندنا رأيه في مقالة عنوانها « طهارة الكحول ، والرد على ذي فضول »^(٣) . نشرت في (ص ٨٢١ و ٨٦٦) من المجلد الرابع أيضاً .

ثم أراد بعض علماء الأزهر أن يرد على هذه المقالة ، وكاشفنا برأيه في مجلس فيه جماعة من كبراء علماء الأزهر ، منهم مفتي الديار المصرية المرحوم الشيخ أبو

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٢) « طهارة الأعطار الأفرنجية » . المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٥٠٠ - ٥٠٣ .

(٣) المنار ج ٤ (١٩٠١) ص ٨٢١ - ٨٢٧ : و ص ٨٦٦ - ٨٧١ .

بكر الصديقي ، فناظرناه في ذلك مناظرة صرفته عن الرد الذي كان ينوي كتابته ونشره ، وذكرنا خبر هذه المناظرة في المنار .

ثم إن بعض علماء الهند من الحنفية ، أفتى بتحريم استعمال الكحول (اسبيروتو) في الأصباغ والأدهان والعمطور ، معللاً ذلك بكونه خمراً نجسة ، وعرض فتواه على العلماء فقرظها له بعضهم وأرسلها إلينا ، فنشرناها بنصها ونصوص من وافقوه عليها ، ورددنا عليها رداً طويلاً نشرناه في المنار (راجع ٦٥٧ - ٦٧٩ من المجلد ٢٣)^(١) ونشرنا لها ملحفاً طبيياً صيدلياً في الجزء الأول من المجلد ٢٤^(٢) .

٨٥٨

المسح على الجورب^(٣)

ج - المسح على الجورب جائز ، وقد بينا دليله في مواضع من المنار ، ولعالم الشام الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى ، رسالة في ذلك فيحسن أن تراجعوها .

وقد اشترط بعض الشافعية في جواز المسح على الجورب ، أن يكون صفيقاً لا يشف ، وأن يكون منعلاً كما ذكره الشيخ أبو إسحاق في المهلب . ولكن قال النووي في شرحه ما نصه : والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا ، وهكذا نقله الفوراني في الابانة عن الأصحاب أجمعين .

ثم قال في بيان مذاهب العلماء في المسألة : وحكى أصحابنا عن عمر وعلي

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٢٢) ص ٦٥٧ - ٦٧٩ . انظر أعلاه فتوى رقم ٦٠٧ .

(٢) المنار ج ٢٤ (١٩٢٣) ص ١٨ - ١٩ .

(٣) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٤ .

رضي الله عنها ، جواز المسح على الجوبرب وإن كان رقيقاً ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود . وعن أبي حنيفة المنع مطلقاً . وعنه أنه رجع إلى الإباحة ، اهـ . المراد منه .

فهذا كلام المحققين . فلماذا لا يأخذ ناظر تلك المدرسة ، ألا يقول المضيقيين على الأمة بغير دليل ؟ في هذا العصر الذي نحن أحوج فيه إلى اليسر ، ورفع الحرج في الدين كما رفعه الله عنا ؟ إن كثيراً من المسلمين لا يجدون شيئاً من الضيق في الصلاة إلا غسل الرجلين في الوضوء ، وإنني عندما أفتيت أول مرة في المنار بجواز مسح الجوبرب كالحف ، أخبرني كثير من الوجهاء المترفين أنهم صاروا يواظبون على الصلاة .

٨٥٩

الصلاة بالنعلين وحسر الرأس^(١)

ج - الصلاة بالنعلين جائزة بل كانت هي الأصل الذي عليه العمل الغالب في عهد النبي ﷺ ، ولعل خلع النعلين لأجل الصلاة لم يصر عادة غالبية ثم عامة ، إلا بعد أن صاروا يفرشون المساجد ، وكان النبي ﷺ يصلي بأصحابه على التراب وقد يقع المطر في المسجد ، فيسجدون في الماء والطين كما ترى في حديث ليلة القدر في البخاري وغيره . والأحاديث في الصلاة بالنعلين معروفة كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ كان يصلي في نعليه ، ويذكر بعضها في التفسير المأثور لآية « خذوا زينتكم عند كل مسجد »^(٢) فراجع الدر المنثور للسيوطي - وفي كتب الفقه أيضاً .

وأما حسر الرأس في الصلاة فهو خلاف الأصل ، ولكنه جائز إذا لا يشترط في صحة الصلاة من اللباس إلا ما يستر العورة ، ويحتنب الإكثار منه ويحظر إذا

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣١ .

كان فيه تشبه بغير المسلمين في صلاتهم ، كما أنه يجب في حال الإحرام بالحج أو العمرة .

٨٦٠

قراءة القرآن ومس المصحف وكتب الدين للمحدث والحائض^(١)

ج ٢ - قراءة القرآن لغير المتوضى، جائزة لا خلاف فيها ، ومس المصحف له فيه خلاف فقد منعه الجمهور ، والجنب أولى بالمنع . وذكر النووي في المجموع أن الحكم بن عتبة وحماداً ، يعني ابن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة ، وداود جوزوا مسه وحمله . وفي رواية عن الأولين جواز مسه بظهر الكف لا بباطنه .

وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن ، فجمهور الفقهاء ومنهم الأربعة على تحريمه على تفصيل لبعضهم في القليل منه كبعض آية ، وفيما لا يقصد به التلاوة . قال النووي في المجموع : وقال داود يجوز للجنب والحائض قراءة كل القرآن ، ويروى هذا عن ابن عباس وابن المسيب ، قال القاضي وابن الصباغ وغيرهما واختاره ابن المنذر . وقال مالك يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ ، وفي الحائض روايتان عنه : إحداهما - تقرأ . والثانية - لا تقرأ . وقال أبو حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية . وله رواية كذهبنا ، اهـ . ثم ذكر أدلة المانعين والمجوزين بالتفصيل ، ومنه يعلم أنه ليس للمحرمين دليل قوي ، وقد قال الأذرعى : كما في حاشية المجموع المطبوع (ص ١٥٩ ج ٢) ما نصه : مذهب داود قوي ، فإنه لم يثبت في المسألة شيء يحتاج به لنا كما أوضحه ، وقد نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار عن الشافعي أنه قال : لا أحب للجنب أن يقرأ القرآن لحديث لا يثبت أهل الحديث . وهذا المذهب هو اختيار ابن المنذر والأصل عدم التحريم ، اهـ .

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

وأقول : هذا الذي اعتقده ولكنني أعمل بقول الجمهور احتياطاً وأدباً مع القرآن لا تحرجاً وتأمناً، على إثني لا أحمل الجنابة زمناً طويلاً لا استغنى فيه عن التلاوة . والتحقق أن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعي، وهذه المسألة لم يثبت فيها دليل ظني كما قال الأذرعوي وهو من كبار فقهاء الشافعية المشددين في المسألة . ومن أدلة المجوزين الآيات القرآنية في ذكر الله على كل حال ، والقرآن كله ذكر الله ، وأفضل ما فيه توحيد الله وتسيبجه وتكبيره وحمده ، وكل هذه الأذكار جائزة للجنب والحائض بالإجماع ، كما أن صلاة الجنب جائزة لفاقد الطهورين ، ومن هذا يعلم أن كون تلاوة الجنب للقرآن ينافي تعظيمه - وهم من الأوهام ، لأنه لو صح لكان كل ذكر لله من الجنب والحائض منافياً لتعظيمه .

٨٦١

جعل الكتاب والسنة للتبرك دون الهداية^(١)

ج ٣ - من يقول أنه لم تبق للكتاب والسنة فائدة ، ولا حاجة للمسلمين إلا التبرك بهما ، وإن العمل يجب أن يكون بأقوال علماء مذاهب الأربعة دونها ، فهو من أكبر المجرمين المحادين لله ولرسوله والصادقين عن الإسلام ، وما ضاعت هداية الإسلام وتبعها ضياع ملك المسلمين وعزهم ، إلا بهذه الضلالة التي ابتدعتها بعض المقلدين الجاهلين لدين الله تعالى ، والأدلة على هذا كثيرة بسطناها في مواضع كثيرة من المنار ولا سيما التفسير .

فعلما المذاهب الأربعة المجتهدون وأمثالهم أدلاء للمسلمين على معاني الكتاب والسنة ومعلمون لها ، لا حائلون دونها ، ولا صادون عن دوام الاهتداء بهما ، ولم يقل أحد منهم للأمة إنني بينت لكم كل ما جاءكم به رسول الله ﷺ عن الله

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٦ - ٤٤٧ .

تعالى ، بما يفنيكم عن كتابه وسنة رسوله في بيانه ، بل كانوا يقولون لها هذا ما ظهر لنا ، فإن رأيتم في الكتاب او السنة ما يخالفه ، فخذوا به واضربوا بكلامنا عرض الحائط .

وأما ما اشترطه الأصوليون والفقهاء في الاجتهاد ، فليس مما يتعذر على من يريد من الناس ، وهم يشترطونه في المجتهد المطلق المستعد لاستنباط الأحكام في جميع المسائل غير المنصوصة في الشريعة ، لا في كل من يهتدي بالكتاب والسنة ويعمل بنصوصها في عقيدته وعبادته وآدابه وأخلاقه ، مستعينا على ذلك بأقوال المفسرين وحفاظ السنة ، ولم يقل أحد منهم « أنه لا يوجد أحد مطلقاً في هذا الزمان يقدر على استنباط حكم من الأحكام ، إلى آخر ما ذكر في السؤال ، بل قالوا إن الاجتهاد يتجزأ ، وإننا نرى جميع المتفقهة بكتب هذه المذاهب يفتون الناس في المسائل الحادثة بعد أزمنة أئمتهم ، ويسمون فتاويهم شرعية . وتوى مثل الإمام الغزالي يصرح في إحياء العلوم ، بأن أهم أمور الدين لا توجد في كتب الفقهاء . وانظر ما كتبناه في تفسير هذا الجزء من المقابلة بين المؤمنين والمنافقين ، وقد فصلنا هذه المسألة مراراً وحسبكم منها ما جمعناه في كتاب يمر الاسلام وكتاب الوحدة الاسلامية ومحاورات المصلح والمقلد .

٨٦٢

الاستغفار عقب الصلاة، رفع الصوت^(١)

ج ٤ - الاستغفار عقب الصلاة مشروع ومأثور عن النبي ﷺ ، ولكن رفع الصوت به بدعة ولا سيما التزامه من جماعة المصلين ، لأن مثل هذا من قبيل الشعائر ، لا يثبت إلا بنص من الشارع او عمل الجماعة في العصر الأول ، لأنهم لا يلتزمون مثله إلا بتوقيف .

(١) التار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٧ .

الكلام الدنيوي في المسجد^(١)

ج ٥ - الكلام المباح في غير المسجد يباح في المسجد ، إذا لم يكن فيه ما يشغل المصلين عن صلاتهم أو يخل بحرمته ، كاللغظ ورفع الأصوات والخصام ونشد الضالة ، وتجردون في الجزء الثالث من كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية ، فصولاً في أحكام المساجد وآدابها وما تصان منه ، يحسن أن تطالعوها ومنها ما ينكر فيها من ليالي المواسم والموالد ، وهي من صفحة ٣٩٣ - ٤٢٩ .

مدح النبي ﷺ بالشعر عند صعود الخطيب المنبر^(٢)

ج ٦ - إنشاد الشعر في مدح النبي ﷺ عند صعود الخطيب المنبر أو قبيله بدعة ليس لها أصل في الكتاب ولا في السنة ، ولا في عمل السلف الصالح ، وصلاة الجمعة من شعائر الإسلام التي يجب فيها الاتباع بغير زيادة ولا نقصان . وأما مدح النبي ﷺ بالشعر الذي لا غلوفيه في المسجد ، فهو حسن كإنشاده في غير المسجد ، ما لم يكن بهيئة مخصوصة دائمة تشبه المشروع بحيث يظن غير العالم بالسنة أنه مشروع .

قراءة المولد في المنارة^(٣)

ج ٧ - قراءة هذه القصص التي ألفت في المولد النبوي بدعة في المنارة وغير

-
- (١) النار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٧ .
 (٢) النار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٧ .
 (٣) النار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٨ .

المنارة ، ولكن قراءتها في المنارة المبنية لأجل الأذان الشرعي ، توهم العوام أنها مشروعة ديناً ، فهذا تكون بدعة دينية محضة ، وأما قراءة قصة المولد بمجد ذاتها كما تقرأ كتب العلم والحديث ، من غير أن تشتمل على منكر في موضوعها ولا في الاجتماع لها فهي مستحبة ، وقد بيننا أقوال العلماء في احتفال المولد النبوي ، وتحقيق الحق فيها في مقدمة كتابنا ذكرى المولد النبوي ، فراجعوه إن شئتم .

٨٦٦

الصلوة بالعمامة^(١)

ج ٨ - كان النبي ﷺ يعمّم ويصلي بالعمامة وكذلك أصحابه ، فالصلوة في العمامة أفضل للاتباع ، ولأنه في عرف المسلمين أكمل الأحوال في زينة المؤمن للمسجد التي أمرنا بها في قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد »^(٢) .

٨٦٧

حلق اللحية والشارب^(٣)

ج - حلق اللحية مكروه للأمر بإعفاؤها في الحديث الصحيح ، وأما حلق الشاربين فكرهه بعض العلماء والأفضل قصها . والأصل في ذلك حديث « احفوا الشارب واعفوا اللحي » رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وهذان من خصال الفطرة المتعلقة بالزينة وحسن الهيئة لا التعبد ، والإعفاء الترك ، والإحفاء المبالغة في القص ، وأوسطه أن يقص منها ما يغطي الشفتين

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٨ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣١ .

(٣) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٤٨ .

وهو المشهور عن السلف ، ومنهم من بالغ في ذلك ومن حلقه ، ولكن قال الإمام مالك : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس . والظاهر من إعفاء اللحية تركها على حالها ، وقال بعضهم : بل يستحب قص ما زاد منها على قبضة اليد ، ونقلوه عن بعض السلف ، وصرحوا بأن حلقها مكروه ، وقال الإمام أحمد : لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته . فترى كثيراً من الحنابلة في هذا العصر يحلقون أسفل الذقن كله عملاً بهذه الرواية ، ولكن الحلق من الخارج محل الذبح ومن الداخل مساغ الطعام ومخرج النفس . فحلق ما فوق الحلق وهو أسفل الذقن كله ، لا يدخل في معنى هذه الرواية ، وهو ينقص من جمال اللحية .

أسئلة من بيروت^(١)

من صاحب الإمضاء ، عبد القادر البعلبكي .

بسم الله الرحمن الرحيم . أحمد الله على آلائه . وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه .

حضرة السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر ، حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فأرفع إلى فضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه :

س ١ - هل يجوز للعلماء كالقضاة والمفتين ومدرسي التفسير واللغة العربية ببعض الكليات الإسلامية ، أن يذهبوا ويجلسوا في محلات اللهو كالمقاهي العمومية ، والحفلات وغيرها ، وهناك يرون ويسمعون المنكر ، كصوت البيانو والعود والغناء من النساء الاجنبيات أم لا ؟ وهل توجد أقوال عند أحد أئمة

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٣ - ٥١٤ .

المسلمين تبيح لهم ذلك ؟ لأن كثيراً من العوام حينما تنكر عليهم جلوسهم في تلك الأماكن التي يسمعون بها الغناء والضرب على البيانو والعود وغيره من النساء الأجنبية ، لا يسمعون لنا قولاً ، وحجتهم في ذلك جلوس بعض العلماء في تلك الأماكن ؟

س ٢ - هل يجوز لعن وشم وسب العلماء الغير على الدين وأهله ، المتمسكين بالكتاب والسنة وأقوال الأئمة ، الذين لا يحكون إلا بما أنزل الله ، والذين يهمهم شأن المسلمين وأمرهم . وقد عرف فضلهم كل ذي فضل ؟ هل يجوز شتم أمثال هؤلاء العلماء الأفاضل على مسمع من الناس أم لا ؟ وهل الواجب على المستمعين الإنكار على هذا الساب ونهيه وزجره أم لا ؟ وهل يأتهم هؤلاء المستمعون في سكوتهم وعدم إنكارهم أم لا ؟

س ٣ - زعم بعض من يدعي العلم والمعرفة والمدينة (وما أكثرهم في هذه الأيام) . «أن الدين الإسلامي لا يتمشى مع المدينة والحضارة» فهل هذا صحيح أم لا ؟ وهل تقرون زعمه ، أم تردونه وتدحضونه ؟ نرجوكم الجواب الشافي في ذلك ، كما نرجو فضيلتكم أن تقدموا هذا الجواب على غيره ، لأن هذا المشعوذ أخذ يجمع من حوله أنصاراً ، ليقوموا بهذه الدعوى الكاذبة الباطلة ، وقد شافهنا بعض المطلعين على زعمه فقال : إن هذا وأمثاله لا يردعهم عن غيهم بالبراهين القطعية ، والحجج الناصعة القوية ، إلا فضيلة العلامة المفضل الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر ، ولذلك نحن بادرنا بكتابة ما تقدم لتسرعوا بالجواب . ولكم جزيل الأجر والثواب .

(أجوبة المنار معدودة بحسب ترتيب أرقام الفتاوى السابقة) .

جلوس العلماء في مجالس اللهو والفسق^(١)

ج ١ - إن أقل ما يقال في محافل اللهو العامة الممهودة ، إن حضورها مخل بالمرءة والحشمة التي يطلب من علماء الدين وقضاة الشرع شدة العناية بالمحافظة عليها ، وهذا ينافي القول بإباحتها المطلقة حتى على القول بإباحة سماع المعازف كالبيانو والعود ، فإن شرط إباحة هذا السماع عند القائل به ألا يكون معه منكر آخر ، ولا يكون ذريعة لمنكر آخر أو لقدوة سيئة ، ومن المنكرات المألوفة في هذه المحافل ، وجود النساء الموصوفات في حديث صحيح بوصف « الكاسيات العاريات المائلات الميلات » . وكذا شرب الخمر أو وجود السكرى وسماع رفثهم ، والاختلاف إليها يستلزم هجر الرجال لبيوتهم في أوقات الفراغ من أعمالهم المعاشية . وهجرهم لما قد يكون مفسدة لمن فيها من النساء والأولاد . وفي حضور من ذكر من العلماء فيها تجرئة للفساق على ما وراء هذا السماع ، والمناظر من الفواحش والمنكرات ، أو اعتقادهم أن هذه المفاصد مباحة في الشرع ، فبهذا وما قبله يكون للعلماء حكم لا يشاركون فيه غيرهم مع أن أحكام الشرع عامة . وكان علماء السلف يتركون بعض المندوبات أحياناً ، لتلايفهم العوام من مواظبتهم عليها وجوبها ، كما ترك ابن عباس (الأضحية) وترك بعضهم المواظبة على قراءة سورة : ألم السجدة في فجر يوم الجمعة وهي من السنن المؤكدة . فينبغي أن يكون رجال العلم والتهديب قدوة صالحة للأمة باجتناّب هذه الملاهي في المقاهي ، والاستغناء عنها باللهو المباح في بيوتهم الذي يشاركون فيه نساؤهم وأولادهم .

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٤ - ٥١٥ .

لعن العلماء المعتصمين بالكتاب والسنة وسبهم^(١)

ج ٢ - إن لعن العلماء المتمسكين بالكتاب والسنة وسبهم ، بهذا الوصف لا يمكن أن يقع من مسلم يؤمن بالله وكتابه ورسوله ، فهو يدل على الارتداد عن الإسلام . وقد صرح بعض الفقهاء بأن إهانة علماء الدين بما دون ما ذكر كفر . وأما شتم أشخاص معينين من هؤلاء العلماء العاملين بالكتاب والسنة ، ولعنهم بعداوة او صفة أخرى ، غير علمهم واعتصامهم بالكتاب والسنة الذي لا يكون المسلم مسلماً حقاً بدونه ، فهو معصية بدليل النص والإجماع . وحسبك قوله ﷺ : « سباب المسلم فسق وقتاله كفر » . رواه البخاري ومسلم وغيرهما . وقوله من حديث رواه الشيخان أيضاً : « ولعن المؤمن كقتله » وفي بعض الآثار التصريح بكون ذلك من الكبائر ، وقد عده ابن حجر وغيره منها .

بل حقق بعض العلماء جواز عدم لعن الكافر المعين والفاسق المعين مع قولهم يجوز لعن جنس الكافرين والفاسقين عامة ، وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله ، إن أقواماً يقولون : إنا نحب يزيد . فقال : وهل يحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقال له السائل وهو ولده عبدالله : او لا تلعنه ؟ فقال : متى رأيت أباك يلعن أحداً؟ (راجع هذا في ص ٣٠٣ من الجزء الأول من الآداب الشرعية ، وأصل المسألة في آفات اللسان من الجزء الثالث من الاحياء ، والجزء الثاني من الزواجر) . وإذا كان الأمر كذلك ، فلا شك في وجوب الإنكار على هؤلاء السبابين اللعانين الفاسقين عن أمر الله الناكبين عن سبيل المؤمنين ، وفي إثم من يستمع لهم او يسمعهم ولا ينكر عليهم .

(١) التارخ ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٥ .

الإسلام والمدنية الصحيحة^(١)

ج ٣ - الإسلام هو دين الحضارة والمدنية الصحيحة ، وقد بينا هذا في المنار مراراً كثيرة بقلمنا وقلم غيرنا ، وحسبك فيه كتاب الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية للاستاذ الإمام ، ورسالة الأمير شكيب^(٢) التي نشرها في هذه الأيام ، وقد طبعناها في رسالة مستقلة . بعنوان لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم ، وذكرنا في الجزء الماضي خلاصة مناظرة دارت بيننا وبين أحد المحامين ومصاقع الخطباء المشهورين في كلية الحقوق من الجامعة المصرية ، موضوعها المفاضلة بين المدنية العربية الإسلامية ، والمدنية الفرعونية . كان لنا فيها الفلج والظفر برأي السواد الأعظم من حضر المناظرة . ولكن هذا السؤال ورد علينا قبل نشر خلاصة المناظرة ، وقبل الشروع في نشر رسالة أمير البيان ، وفيها الحجّة البالغة على ذلك الجاهل المفتري على الإسلام .

أسئلة من بيروت^(٣)

من صاحب الإمضاء عثمان سعد الله بدران - متصل بها أجوبتها .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة السيد محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الفراء ، حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فأني أرفع ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه :

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٥ - ٥١٦ .

(٢) شكيب ارسلان .

(٣) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٦ .

ظهور المرأة أمام الأجانب والأطباء^(١)

س - هل يجوز للمرأة أن تظهر صوتها ووجهها وبديها وغيرها ، أمام الرجال الأجانب والأطباء وغيرهم أم لا ؟

ج - أصل الشرع جواز ذلك إذا أريد باليدين الكفين للحاجة إليه في المعيشة والتعامل ، وإنما يكره أو يحرم إذا كان بحيث يترتب عليه مفسدة مكروهة أو محرمة ، ويباح كشف غير الوجه واليدين من البدن للطبيب بقدر ما يحتاج إليه في معرفة المرض ، ولكن مع وجود الزوج أو محرم آخر .

نظر الرجل إلى جميع بدن محارمه من النساء^(٢)

س - هل يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن محارمه من النساء ومعاقتهن وضمنهن وتقبيلهن ولمسهن بلا حائل أم لا ؟

ج - هذا لا يجوز قطعاً بل الضم والعناق مع الشهوة لا يجوز ولو مع الحائل ولا يفعل هذا إلا أشد الناس فسقاً وفجوراً ، وفساده أشد من فعل مثله مع الأجنبية ، وفي الجزء الثاني من كتاب الآداب الشرعية فصل مستقل فيما يباح من المصافحة والمعانقة ، ويليه فصل في تقبيل المحارم ، وفيه أن الإمام أحمد أباح التقبيل على الجبهة والرأس لمن قدم من سفر ، ولم يخف على نفسه قال : « ولكن لا يفعله على الفم أبداً » .

(١) التاراج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٦ .

(٢) التاراج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٦ - ٥١٧ .

الثياب والهندام^(١)

س - هل يجوز للرجال والنساء تحسين الثياب والهندام وغيره ، ولبس جميع الألوان والأزياء ، كالبرنيطة والطربوش والمعطف والسترة والبنطلون وغيرها ، والحريير والساعات والسلاسل والخواتم وغيرها أم لا ؟

ج - يجوز تحسين الثياب والهندام والأصل فيها كلها الحل إلا ما نهى عنه الشرع . ومنه لبس الحرير الخالص للرجال ، فهو حرام للوعيد عليه ، ومنه لبس الأحمر الخالص والمصفر والمزغفر ، فهو مكروه لأنه كان خاصاً بالنساء ، ولم يرد عليه وعيد كالحرير وفيه خلاف وتفصيل ، ومنه النهي عن لبس الذهب إلا مقطعاً ، وعن خاتم الذهب للرجال ، ومنه تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ، وتشبه المسلمين بالكفار ، فهذا يكره شرعاً إذا كان في غير الأمور الدينية ، ويحرم فيها حتى قد يكون ردة عن الإسلام كما صرح به الفقهاء في مسائل متعددة من شأنها أن لا تصدر عن مسلم ، وتفصيلها يطلب من كتب الفقه ، وقد سبق لنا بيان هذه المسائل في المنار مراراً فلا نطيل فيها .

توبة التائب^(٢)

س - هل تقبل توبة التائب إذا تاب من جميع الذنوب الصغيرة والكبيرة ، كالقتل والزنا واللواط وشرب الخمر والديون والسرقة والحيانة والكذب والغش والظلم وغيره ، ولا يعذب في القبر ولا في الآخرة أم لا ؟

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٧ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٧ .

ج - الأصل في التوبة الصحيحة الشرعية أن تكون مقبولة وسبباً للمغفرة ومن شروطها رد حقوق العباد إليهم أو استجلاهم منها . وقد سبق لنا كلام مفصل في التوبة وفي التفسير المنشور في هذا الجزء خلاصة في بيان حقيقتها والافتداء بالصحابة فيها ، وسيأتي في تفسير الأجزاء الأخرى تنمة لذلك .

٨٧٥

التشاؤم والوهم^(١)

س - هل يجوز التشاؤم والوهم وغيره من الأعداد والسنين والشهور والأيام والأوقات وغيرها ، ولبس ثوب ، أو دخول بيت ، أو قراءة سورة ، أو آية ، أو ورد ، أو فائدة ، أو غيرها . بأن فاعل ذلك يصاب بضرر ، كمرض أو موت أو غيره أم لا ؟

ج - التشاؤم منهى عنه ، لأنه من الأوهام الخرافية التي لا تستند إلى حقيقة وينبغي لمن عرض له بدون اختباره ، أن يجاهد نفسه حتى يزول ذلك التأثير .

٨٧٦

الكتب الدينية الإسلامية الصحيحة في العقائد والعبادات والمعاملات^(٢)

س - أرجو أن تبينوا لنا أسماء الكتب الدينية الإسلامية الصحيحة المعتمدة السهلة اللفظ والمعنى ، التي يجوز العمل بها في العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها ، تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٧ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٧ - ٥١٨ .

ج - من أوضح هذه الكتب رسالة التوحيد للاستاذ الإمام ، و خلاصة السيرة المحمدية لنا ، ومجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومجموعة الحديث النجدية ، وهي لعدة من كبار العلماء ، كالإمام أحمد والنوري والحافظ المقدسي وابن القيم ، وسبل السلام للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير ، وهو شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر ، والدراري المضينة على الدرر البهية للقاضي الشوكاني ، وزاد المعاد في هدي خير العباد للمحقق ابن القيم ، والآداب الشرعية للعلامة ابن مفلح .

(حاشية للسائل) أرجوكم ملاحظة ضرر السفور (أي رفع الحجاب) وعدم أمن الفتنة مطلقاً ، خصوصاً في هذا الزمان الذي عم وكثر فيه الفساد والفسق والفجور والضلال ، وعدم الأدب والحياء من الرجال والنساء جميعاً .

(المنار) إن ما تكون الفتنة فيه معلومة بالقطع لا يستل عن حكمة ، لأنه معلوم بالضرورة ، وما شدد العلماء في حظر ما هو مباح في الأصل من إظهار الكفين والوجه إلا لسد ذريعة الفتنة في مظنتها ، فكيف إذا صارت قطعية في بعض البلاد . وطلاب السفور من الفساق والمتفرنجين يتوسلون به إلى الإباحة المطلقة والعياذ بالله تعالى .

٨٧٧

نبوة آدم وعدد النبيين والمرسلين^(١)

من صاحب الإمضاء ، محمد بسيوني عمران ، في ممبس - جاوه .

حضرة العلامة الكبير مولاي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار أطال الله تعالى عمره ، ونفع بعلمه المسلمين .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٥١٨ - ٥٢٠ .

إنني رأيت في شرح عقيدة السفاريني ما نصه : ففي صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ، قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده ، فذكر حديثاً طويلاً وفيه قلت : يا رسول الله كم الأنبياء ؟ قال : « مائة ألف وعشرون ألفاً » قلت : يا رسول الله كم الرسل من ذلك ؟ قال : « ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيراً » . قلت : يا رسول الله من كان أولهم ؟ قال : « آدم عليه السلام » قلت : يا رسول الله أنبي مرسل ؟ قال : « نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلاً ، الخ . وقال فيه قبل هذا : أعلم إن الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله ، مما اتفقت على وجوبه جميع الأنبياء والمرسلين من لدن صفي الله أبي البشر آدم عليه السلام ، إلى خاتمهم محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام ، اهـ .

فهل يصح الاحتجاج بحديث أبي ذر هذا على نبوة آدم عليه السلام أم لا ؟ وهل يوجد ما هو أقوى منه دليلاً من الكتاب أو السنة المتواترة على نبوته عليه السلام أم لا ؟

وما قولكم في قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالته « وأولهم نوح عليه السلام ، وآخرهم محمد ﷺ وهو خاتم النبيين . والدليل على إن أولهم نوح قوله تعالى : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده » (١) . وهل هذا القول صحيح أم لا ؟ وهل مقتضى قوله هذا أنه أنكر نبوته عليه السلام أم لا ؟ وهل يجوز لأحد إنكارها ؟ وهل كان نبياً رسولاً أم نبياً فقط ؟

وقال الاستاذ الشيخ حسين والي في كتابه كلمة التوحيد ما نصه : والسبعة الباقية (من الأنبياء) آدم ، إدريس ، صالح ، شعيب ، هود ، ذو الكفل ، محمد عليهم الصلاة والسلام . فإذا عرض أحدهم على المكلف وجب الاعتراف به

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٦٣ .

ولا يجب حفظ أسماءهم ، فمن أذكر نبوة أحد من المتفق على نبوته أو رسالته كفر إلا إذا كان عامياً ، ومن اختلف في نبوته ذو القرنين والعزيز ولقيمان ، اه . وإني لم أر إن الاستاذ في عبارته أدخل آدم فيمن اختلف في نبوته . فتفضلوا بالجواب عن هذه الأسئلة ، فإنه يكون (إن شاء الله) شفاء لما في الصدور .

ج- يجد السائل تحقيق الحق في أسئلته مفصلاً تفصيلاً تاماً في تفسير الآيات (٨٥-٩١) من سورة الانعام التي ذكر فيها أسماء ١٨ من الرسل عليهم السلام ، إذ عقدنا لها فصلاً استطرادياً عنوانه (تحقيق مسألة الإيمان بالرسول إجمالاً وتفصيلاً ، وعدد الرسل المذكورين في القرآن) وهو الجزء السابع من التفسير ، والجزء التاسع من المجلد العشرين من المنار^(١) . وكل منها يوجد عند السائل ولعله قرأه ونسبه ، ولولا ذلك لم يحتج إلى هذه الأسئلة كلها ولا بعضها ، فليراجعها يجد فيها أن حديث أبي ذر في عدد النبيين والمرسلين ، قد جزم ابن الجوزي بأنه موضوع والسيوطي بأنه ضعيف فلا يعتد به على كل حال في الاستدلال ، ولا سيما في مثل هذه المسئلة الاعتقادية . وأن ما قاله الشيخ محمد عبد الوهاب ، موافق لنص حديث الشفاعة المتفق عليه إذ حكى النبي ﷺ فيه إن أهل الموقف يقولون لنوح عليه السلام : « يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض » فهو فيه متبع لا مبتدع ومهتد لا ضال . وإن ما قاله كل من السفاريني والشيخ حسين والي هو المشهور في كتب العقائد المتداولة ، ويجد هنالك تحقيق الحق في كل ذلك وأمثلة الأدلة على نبوة آدم ، وما أجاب به العلماء عن الآية التي استدل بها الشيخ محمد عبد الوهاب ، وعن حديث الصحيحين وغيرهما في الشفاعة ، وما جمعنا بين نص الآية والحديث ، وما قرره المتكلمون وهو مبني على التفرقة بين عرفهم في معنى الرسول وعرف القرآن .

(١) المنار ج ٢٠ (١٩١٨) ص ٣٦٩ - ٣٩٥ .

الزواج بالمسلمة وراثه والكتابية والوثنية تنطق بالشهادتين^(١)

(قدمنا هذا السؤال على غيره مع تأخر وروده لأن موضوعه أهم من غيره).

من صاحب الإمضاء ، الشريف صالح خور العلوي الحضرمي ، في نهر مباله (اوغنده) .

إلى صاحب الفضيلة الاستاذ رشيد رضا . ما قولكم دام فضلكم في نساء هذا القطر (الاوغنده) وزواج العرب والهنود لهن فإنه قد عم وانتشر ، وهل يعاملن في زواجهن معاملة الحرائر المحصنات المؤمنات ، او معاملة الاماء الكافرات ؟

وتوضيحاً للسألة أقول لكم إن الأهالي هنا ينقسمون إلى ثلاث طوائف :

الطائفة الأولى - المسلمون والغالب على نساءهم أنهم لا يعرفن من أمور الدين غير النطق بالشهادتين مع جهل معناهما ، وقد يكون أولياؤهن مثلهن في الجهل أحياناً .

الثانية - المسيحيون ولا نعلم من أحوالهم غير الذهاب إلى الكنيسة أيام الآحاد .

الثالثة - المشيترية وهم الذين بقوا على عوائد أجدادهم .

والزواج في هاته الطوائف منتشر بكثرة .

أما المسلمة فيتزوجونها بمجرد كونها مسلمة فقط ، وهي لا تعرف من أمور دينها شيئاً . وأما المسيحية فيتزوجونها بحجة أنها كتابية ، ولا يعرفون عن أهل الكتاب شيئاً .

(١) النار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٢ - ٧٣٤ .

وأما المشيترية فيكلفونها النطق بالشهادتين قبل العقد بحجة الدخول في الإسلام، ثم يدخل بها وربما لا تصلي وهي عنده يوماً واحداً. وقد تلد له الأولاد وهي على هذه الحالة .

أفتونا ولكم الأجر ، وبينوا لنا حالات الزوجات والمتزوجين ولكم من الله الأجر ومن المسلمين هنا مزيد الشكر .

ج - ذكرتتم صفة الزوجات بالإجمال دون صفة الأزواج ، فإذا كان هؤلاء الرجال المسلمون لا يعرفون الضروري من دينهم فهم ونساؤهم سواء ، وإذا كانوا يعرفون عقيدة الإسلام وأركانه ، وأحكام الحلال والحرام الإجماعية ، فكيف لا يلقنون نساءهم ذلك ويحملونهن عليه بالعمل ؟ المرأة الوثنية يحكم بدخولها في الإسلام بالنطق بالشهادتين مع العلم بمعناها ، ويجب عليها عقب ذلك معرفة الضروري من هذا الدين الذي قبلته إجمالاً ، وأوله العقيدة فالطهارة والصلاة ثم كل فريضة وقت وجوبها ، ولست أعني بالعقيدة أن تلقن السنوسية الصغرى أو معاني الجوهرة ، فقد يكفيها أن تعلم أن الله تعالى هو الخالق لجميع الخلق المدبر لأمرهم ، وأنه الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، لا شريك له ولا ولد ، فهو المعبود الحق الذي لا يدعى غيره لكشف الضر وجلب النفع الذي يعجز عنه العبد بكسبه ، وأنه متصف بكل كمال منزّه عن كل نقص « ليس كمثل شيء » وإن علمه محيط بكل شيء ، وقدرته نافذة في كل شيء ، وأنه فاعل مريد مختار ، وهو السميع البصير ، العلي الكبير ، الحكيم الخبير ، الرؤوف الرحيم . وأن تؤمن بملائكته وكتبه وبالיום الآخر ، وما فيه من الحساب والجزاء على الأعمال ، إما بدخول الجنة وإما بدخول النار ، وأن تؤمن برسله ، وأن خاتمهم محمد ﷺ ، كتابه القرآن كلام الله المعجز للبشر . وأن كل ما جاء به حق يجب اتباعه ، وتعلم العبادات بالعمل . وأن الله حرم الشرك به والكفر وقتل النفس بغير حق ، والسرقة والزنا وشرب الخمر ، وكل ما يزيل العقل والكذب والحيانة وسائر الفواحش والمنكرات ويصح العقد عليها قبل هذا العلم التفصيلي ، فإن

الشهادتين مفتاح الإسلام ومدخله ، ولكن مع توطين النفس على ما يتبعها من شرائعها . فالإقتصار عليها لا يعد إسلاماً .

وكذلك المرأة المولودة من أبوين مسلمين إذا لم تفهم معنى الشهادتين وما يتبعها من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وأركان الإسلام لا يعتد بإسلامها الإسمي . والذي يظهر لي بالإجمال إن أكثر أهل هذه البلاد يجهلون حقيقة الإسلام ، فإن دعوته لم تبلغهم كما بلغها رسول الله وأصحابه ومن تبعهم ، وأن بعضهم يعرفون ذلك معرفة ما ، والإثم الأكبر على هؤلاء العارفين فيجب عليهم تبليغ الدعوة للمسلمين والمسلمات بالوراثة أولاً وبالذات ، ثم للوثنيين والوثنيات وأهل الكتاب . وإنني مرسل إليك بعض الكتب والرسائل التي تساعدكم على ذلك ، فإن قصرتم كان إثم الجميع عليكم .

وأما النصرانية فالغالب أنها تعرف الضروري من دينها ، لأن النصراني في هذا العصر أشد من المسلمين عناية بتعليم نساءهم وأولادهم أمور دينهم وتربيتهم عليه بالعمل ، والدليل على ذلك إن النساء يحافظن عندكم على صلاة الأحد التي هي أظهر شعائر دينهن في الكنائس ، وإن عندكم دعاة منهم إلى دينهم .

وحكم من لم يعلم ما ذكرنا من ضروريات الإسلام في بلادكم ، حكم من لم تبلغهم دعوة الإسلام على وجهها الصحيح على ما يظهر لي ، فإذا هم عرفوا الإسلام بعد هذا التبليغ وبادروا إلى إتباعه ، فالظاهر أنهم يقرون على نكاحهم السابق والله أعلم .

أسئلة من بيروت^(١)

من صاحب الامضاء ، محمد عبد الرؤف مفتي .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضل والفضيلة العالم العلامة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الفراء دام محفوظاً .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٤ - ٧٣٥ .

سلاماً واحتراماً وبعد ، فإني أرفع ما يأتي راجياً التكرم بالاجابة على صفحات مجلة المنار الأغر ، ليكون النفع عاماً .

س ١ - ما رأي فضيلتكم في عقيدة الوهابيين ساكني الحجاز ونجد وغيرهما ، وهل هي موافقة لمقيدة أهل السنة والجماعة أم لا ؟

س ٢ - هل أعمال بعض أرباب الطرق ، كالتصفيق والتأيل وضرب الدفوف وأكل النار والزجاج وضرب الشيش وغير ذلك مما يحدث في مجتمعاتهم التي يسمونها حلقات الذكر ، شرعية أم بدعة ضلالة يجب الانكار عليها وإزالتها ؟

س ٣ - هل يجوز للمرأة أن تخلو مع طبيب كطبيب الأسنان وغيره ، إذا كان عدلاً صالحاً لأجل المعالجة ، سواء كان ذلك في بيتها أو في محل عيادته ، من غير أن يكون معها أحد من محارمها ، كأبيها أو أخيها أو عمها أو خالها أو زوجها أم لا ؟

س ٤ - هل يجوز تمثيل حياة بعض الصحابة على شكل رواية أدبية خلقية تظهر محاسن ذلك الصحابي الممثل لأجل الاتعاض بسيرته ومبادئه العالية ، مع التحفظ والتحري لضبط سيرته دون إخلال بها من أي وجهة كانت أم لا ؟

س ٥ - هل يجوز مصاحبة المنافقين والزنادقة والملحدن والطبعمين ، مع العلم بنفاقهم وزندقتهم وغير ذلك أم لا ؟

س ٦ - هل يجوز استخدام المسلم عند المسيحي وغيره من الذين يشتغلون بالمحرمات كسباق الخيل والمرايح العمومية ونوادي اللهو والخلاعة مع ملاحظة أنه ليس له أي عمل آخر يتعیش به مع عائلته سوى ذلك أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

عقيدة الوهابية^(١)

ج ١ - عقيدة الوهابية : هي عقيدة أهل السنة والجماعة التي كان عليها سلف الأمة الصالح من الصحابة والتابعين وحفاظ السنة التي كان أكبر المدافعين عنها عند ظهور البدع وتأييد الدولة العباسية لها أمام أئمة السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى . فإن صح عن أحد منهم خلاف لشيء مما كان عليه أحمد وجمهور السلف ، فإنما يكون ذلك عن جهل منه بالمسألة التي خالف فيها ، فلا يتخذ دليلاً على أنه مذهبه ومذهب قومه . كما نرى كثيراً من أتباع سائر المذاهب في الأصول والفروع يخالفون أئمتهم عن جهل في الغالب .

أعمال بعض أهل الطرق^(٢)

ج ٢ - ما ذكرتم من أعمال بعض أهل الطرق كله من البدع المنكرة ، يجب إنكارها ، وكذا إزالتها باليد على من يقدر على ذلك من غير أن يترتب عليه مفسدة أخرى وضرر يفوق ضررها .

خلوة المرأة برجل غير محرم^(٣)

ج ٣ - لا يجوز للمرأة أن تخلو برجل غير محرم ، سواء كان طيبياً أو غيره ،

-
- (١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٥ .
 (٢) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٥ .
 (٣) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٥ .

ويمنع تحقق الخلوة وجود المحرم لها من الرجال والنساء ، الذين يمتنع في العرف حصول أي منكر في حضرتهم ، كما هو مفصل في كتب فروع الفقه .

٨٨٢

تمثيل حياة بعض الصحابة^(١)

ج ٤ - لا يوجد دليل شرعي يمنع تمثيل حياة بعض الصحابة أو أعمالهم الشريفة بالصفة المذكورة في السؤال .

٨٨٣

مصاحبة المنافقين والزنادقة والملحدين^(٢)

ج ٥ - مصاحبة من ذكر من المنافقين والزنادقة وغيرهم ، يختلف حكمها باختلاف حال من يصاحبهم من المؤمنين وحالهم معه ، فقد تكون صحبة ومودة وإقرار لهم على نفاقهم وكفرهم وهذه غير جائزة ، وقد يصاحبهم المؤمن العالم لنصحهم وإرشادهم وإنكار ما يظهر من منكراتهم وهذا جائز . وقد يكون مندوباً أو واجباً إذا رجيت الفائدة أو غلب الظن بمصولها ، وقد تكون عارضة في سفر أو اجتماع لا مندوحة عنه ولا ضرر فيه فتكون مباحة .

٨٨٤

اكتساب المسلم رزقه من الطرق المحرمة^(٣)

ج ٦ - لا يجوز للمسلم إكتساب رزقه من الطرق المحرمة ، كالحانات ومواخير الفسق ، وأعمال القمار المختلفة ، ولا حيث يتعذر عليه القيام بالمفروض

(١) النارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٥ .

(٢) النارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٥ - ٧٣٦ .

(٣) النارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٦ .

عليه في دينه ، والضرورات التي تبيح المحظورات لا تكون عادة إلا عارضة ، فلا يعقل وجود مصر من الأمصار ، كيروت لا يجد فيها المسلم وسيلة لرزقه إلا أمثال هذه المعاصي . وإنما يتصور أن يتعود ذلك بعض المسلمين الجاهلين المتهاونين بدينهم ، ومثل هؤلاء قد يصعب على أحدهم إذا أراد التوبة أن يجد رزقاً غير الذي ألفه إلا بعد بحث ، فأول ما يجب عليه أن يراجع بعض أهل الغيرة من المسلمين ، لكي يسموأله ويساعده على عمل مباح يعيش به .

أسئلة من صولو^(١)

من صاحب الإمضاء ، عيضة بن أحمد البحري الصدي .
الحمد لله وحده . حضرة عزيزي ومولاي صاحب الفضل الأكبر... ومثنىء
مجلة المنار الفراء ، السيد محمد رشيد رضا ، كان الله له معيناً ومرشداً .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد فيا صاحب الفضيلة أرجو من
جنابكم العالي أن تجيبوا على الأسئلة الآتية بأدلة شرعية لتحوزوا الثواب والأجر
من الله . وتفضلوا بقبول أوفر تشكراتي الجزيلة :

س ١ - ما قولكم عزيزي في حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » هل ذلك
حديث صحيح أو موضوع ؟

س ٢ - وما معناه إذا كان حديثاً صحيحاً ليس بموضوع ؟

س ٣ - وهل المسلمون الذين يستعملون « البنطلون » و « الزنار » أي جبل
الرقبة ويعرف عند الفرنسيين (قراقات) يكفرون بموجب نص ذلك الحديث
أم لا ؟

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ٧٣٦ - ٧٣٧ .

س ٤ - وما معنى الآية : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا » (١) الخ ؟

س ٥ - وما قول جنابكم في شخص مسلم يدين بدين الإسلام ، كما أنه يزعم إنه من جهابذه المسلمين الكبار وعلامة بمعنى الكلمة ، أفتى للفيث من المسلمين بقوله : إن الرجل المسلم الذي يرتكب المعاصي المحرمة شرعاً ، كشرب الخمر والزنا أفضل عند الله من المسلم الذي يستعمل الزنار أي حبل الرقبة وبالفرنساوية (قرافات) وما حكم القائل بهذا الكلام والإفتاء الفظيخ الشنيع في الشرع ؟ وهل يحكم عليه العقل بالجزون أو بالاحاد؟ أفيدونا سيدي على صفحات مجلتكم المنار الغراء . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٨٨٥

حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » (٢)

ج ١ - حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه أحمد وأبو داود والطبراني . قال في المقاصد الحسنة : وسنده ضعيف وصححه ابن حبان . أقول ولكن السيوطي أشار في الجامع الصغير إلى حسنه ، ففيه ثلاثة أقوال : أوسطها أنه حسن بين الصحيح والضعيف ، وليس بموضوع قطعاً . وابن حبان يتساهل في التصحيح ، فيتروى فيما ينفرد بتصحيحه كالحاكم .

٨٨٦

معنى حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » (٣)

ج ٢ - معنى الحديث من تكلف أن يكون شبيهاً بقوم في أفعالهم ومزايامهم ، فإنه يعد منهم ، فالذي يتكلف البذل تشبهاً بالأسخياء الأجواد يعد سخياً جواداً

(١) سورة هود رقم ١١ الآية ١١٣ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٧ .

(٣) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٧ .

وقد يصير منهم بالفعل ، فإن التكلف ينتهي غالباً بأن يصير ملكة كما ورد «العلم بالتعلم والحلم بالتحلم» . ومن المعلوم بالبداهة إن الإنسان لا يميل إلى التشبه إلا بمن يراه فوقه وأفضل منه ، فكل من يترك شيئاً مما هو عليه وقومه من العادات والتقاليد والآداب والأعمال ومنها الأزياء ، ويستبدل بها ما عليه غيره وغير قومه في معناها ، فإنما يفعل ذلك لاحتقاره ما تركه ، وتفضيل ما تكلفه عليه . ولذلك كان يكره النبي ﷺ التشبه بأهل الكتاب في عاداتهم وأعيادهم وغير ذلك ، وينهى عنه . فهو في الدينيات محرم وفي العادات مكروه . وكان عمر بن الخطاب أمير المؤمنين ينهي جيوشه عن التشبه بالأعاجم الذين يفتحون بلادهم ، ويحث عليهم المحافظة على مشخصاتهم العربية ، وقد فصلنا ذلك مراراً .

٨٨٧

حكم لبس البنطلون ونحوه^(١)

ج ٣ - المسلمون الذين يلبسون السراويل الضيق المعروف بالبنطلون ، يضعون في رقابهم الزيق المذكور في السؤال ، لا وجه للقول بكفرهم ولا فسقهم بذلك ، لأن هذا اللباس لا يتضمن تكديماً لما جاء به محمد رسول الله وخاتم النبيين من أمر الدين ، ولا خروجاً عنه . بل هو الآن لا يعد تشبهاً بغير المسلمين ، لأنه صار من ملابسهم . وتشبه المسلم بغير المسلم في بعض العادات غير الدينية لا يعد كفراً ولا معصية لله ولرسوله ، وإنما هو مكروه شرعاً كما هو مكروه سياسة ووطنية . أما شرعاً فلما تقدم ، وأما وطنية وسياسة فلما ذكرناه من تضمنه لاحتقار عادات أهل ملته ووطنه وتفضيل غيرهم عليهم .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٨ . أجب المنار على السؤال الرابع قبل الثالث .

معنى آية « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا »^(١)

ج ٤ - الركون ميل الثقة والاطمئنان. ومعنى الآية في الجملة « ولا تركنوا إليها المؤمنون » إلى الذين ظلموا « من المشركين وغيرهم ، فتوالوهم أو تعتمدوا على صدقهم في ولايتكم ، أو تقروهم على ظلمهم أو تساعدهم عليه » فتمسكتم النار، التي هي جزاء الظالمين في الآخرة ، وهي مألم ومآل أعوانهم ، قد تعاقبون على ذلك في الدنيا والآخرة جميعاً . فإن عاقبة الظالمين في الدنيا إذا طال العهد على ظلمهم ، هو الهلاك كما نطقت بذلك الآيات الكثيرة ، ودلت عليه عبر التاريخ « وما لكم من دون الله من أولياء »^(٢) يتولون أمركم « ثم لا تتصرون ، بالركون إليهم ، فيفوتكم ما أملتم من الركون إليهم .

شرع ما لم يأذن به الله^(٣)

ج ٥ - إن الذي زعم أن من يرتكب كبائر الإثم والفواحش ، كشراب الخمر والربا أفضل عند الله من المسلم الذي يضع في عنقه زيق الرقبة المسمى باللغة الفرنسية « بالكرافات » أقل ما يقال فيه أنه جاهل بدين الله ، يقول على الله ما لا يعلم . وقوله هذا أعظم جرماً وأكبر إثماً ممن ذكر من العصاة لا من واضع زيق الرقبة على فرض أنه إثم . لأن العلماء قالوا في الآية الجامعة لأصول الكفر والمعاصي « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون »^(٤) . قالوا : إن هذه الكليات ذكرت بطريق الترقى من

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٨ .

(٢) سورة هود رقم ١١ الآية ١١٣ .

(٣) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٨ - ٧٣٩ .

(٤) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٣٣ .

المحرم ، إلى ما هو أشد تحريماً منه ، وأن القول على الله بغير علم تشريع ديني وهو حق الله وحده . فمن شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكاً لله في التشريع ، ومن قبل تشريعه فقد اتخذ شريكاً لقوله تعالى : « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (١) .

وإنما كان هذا أكبر من اتخاذ شريك لله في العبادة كالدعاء والاستغاثة ، لأن شرك من عبد غير الله بدعاء ونحوه قاصر عليه ، ومن اتخذ نفسه شارعاً للناس فشرکه متعدد إلى من يتبعه في تشريعه .

هذا إذا كان نقلكم عن ذكرتم صحيحاً . ويحتمل أن يكون الرجل قال هذا في الزنار الذي كان في العصور الأولى شعاراً لأهل الذمة يمتازون من المسلمين ، وصار لابسهم يعد منهم لاشتباهاهم ، ولكن هذا قد بطل منذ قرون . وزيق الرقبة في هذا العصر يتخذه ملايين من المسلمين وغيرهم ، ولا يصح على أي حال أن يقال أن مرتكبي كبائر الإثم والفواحش أفضل عند الله ممن يلبس لباساً خاصاً بالنصارى أو غيرهم ، ولا من النصارى أنفسهم . فإن المقام ليس مقام تفاضل مطلقاً .

وقد اعتاد بعض المنتظمين من لابسى لباس العلماء ، على المجازفة في التحريم والتكفير بغير علم ولا عقل ، وإنما يغرمهم قبول أكثر العامة لأقوالهم ، وهذا سلطان كان لهم وقد أشرف على الزوال لإساءتهم التصرف فيه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(١) سورة الشورى رقم ٤٢ الآية ٢١ .

حكم وقوف التعظيم لشعار الأمة أو الدولة^(١)

من صاحب الإمضاء ، السيد علي بن عبدالله السقاف العلوي في (بتاوي - جاوه) تأخر سهواً .

فضيلة العلامة الحجة السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء ، أدام الله للإسلام نفعه وتمتع به آمين .

بعد إهداء ما يليق بفضيلتكم من مراسم التحية والاحترام وفائق السلام ، ترون القصد من هذا المرقوم سؤالاً كنت أود أن أوردته على قواعد الأسئلة بإيجاز ، ولكن استحسننت أن أصحبه بقليل من الشرح ، لا لأهميته فحسب ، بل لإفادتك أيضاً لكي توردوا السؤال على الوجه الذي يتناسب مع الجواب .

كنت قد وجهت هذا السؤال لحضرة الداعي إلى الله بقوله وفعله ، السيد علي ابن عبد الرحمن الحبشي العلوي الحضرمي القاطن الآن بمدينة بتاوي ، فصادف حضوري عنده وقت رقمه مسطوراً لفضيلتكم . فأشار علي أن أرقم له السؤال في مکتوب ليضمنه المسطور الذي سيرسله للمنار ، وأن أنتظر الجواب ريثما يراه على صفحات مجلتكم فيطلعني عليه . وذلك لا لعدم المعرفة ، منه لا ، حاشا وكلا . ولكن لعدم حبه للتظاهر بالانحياز لحزب من الأحزاب الأندونيساوية يجاوه . وقال : إننا عرب مهاجرون يلزم أن نبقى على الحياد تجاه كل حركة أندونيساوية ، ولا بد في جوابنا ما لا يرضي أحد الفريقين . ومن ثم أشار علي برقم السؤال هكذا :

وهو أن في الجزائر الأندونيساوية ، قامت ضجة بين حزبين عظيمين من الأحزاب الأندونيساوية ، وهما الحزب الوطني والحزب الإسلامي ، انتقد هذا

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٣٩ - ٧٤٢ .

الأخير على الأول وقوفهم لدى اجتماعاتهم احتراماً للعلم الذي وضعوه شعارهم القومي ، ولوقوفهم أيضاً عند سماعهم للحن النشيد الموضوع لوطنيتهم مع نوع من الانحناء ، كما هي العادة المتبعة في الشرق والغرب ، وكذا عندكم في مصر وغيرها من البلدان الإسلامية ، يقومون بواجب الاحترام والتعظيم لعلمهم ونشيدهم عند رؤيته وسماعه مع نوع إنحناء .

فهل علمهم هذا ينافي الدين ويناقض ما أتى به محمد ﷺ ، أو هو من قبيل العادة فقط ؟ وكيف حكمه في ديننا الحنيف ؟ (مع العلم بأن للإسلام في أدواره أعلاماً) . وزيد البيان أيضاً كيف كان احترام الصحابة للعلم المحمدي إذا كان هناك احترام منهم ؟

وقد قال الحزب المنتقد : أنه يمس بأصول الدين الإسلامي ، وأنت الوقوف لقطعة من القماش ضرب من الجنون ، فما أحوج البيارستانات إلى معالجتهم ! وأنه مروق من الدين بحجة أنهم ينحنون لغير الله ، وبرهان واضح على عدم معرفتهم بالدين وما يدعوهم إليه ، وأنه خدش لجبهة الشريعة الغراء ، إلى غير ذلك مما جعل حتى غير المسلمين يدلون بدلائهم في المسألة . وقد خبط الحزب المنتقد عليه في الدفاع ، وإفهام المنتقدين خبطاً مما جعل من واجب كاتب هذه السطور أن ينبه العلماء لبيئتنا المسألة بياناً يحسن السكوت عليه .

فارجو من غيرتكم على هذا الدين ، أن تفسحوا في مجلتكم للجواب على صفحاتها بما يشفي العليل ، ويبرد الفليل . ونرجو أن لا نحال على عدد سابق لصعوبة التفتيش عليه .

وإننا للجواب على صفحات المنار بفارغ الصبر منتظرون ، وفي الختام تفضلوا بالتنازل لقبول أسمى سلامنا وفائق احتراماتنا .

ج - الدين كله أتباع ، وأمور الدنيا فوضها الشارع إلى علم أهلها بها . بناء عليه نقول : لو كان لتعظيم العلم الذي اتخذ شعاراً قومياً بالقيام عند نصبه مثلاً

صبغة دينية ، كأعلام أهل الطريق بأن نصب في المسجد - أو كان نصبه مقترناً بالأذكار وتلاوة القرآن بحيث يعد كالمشروع ديناً - أو قال متخذوه أنه مطلوب شرعاً ، لقلنا لهم إن عملكم هذا بدعة في الدين ، وقولكم هذا إفتراء على الله ، وإن مجموعها شرع لم يأذن به الله . أما وهم يعدونه من العادات ، لا العبادات ، وينظّمونه في سلك السياسات لا الشرعيات ، فحكه حكم سائر ما يستحدث الناس من أمور الدنيا في معاشهم وصحتهم وتنقلاتهم وأسفارهم ونظم التربية والتعليم في مدارسهم ، والإدارة والسياسة والحرب ، الأصل في هذه العادات^(١) الإباحة ، وقد يعرض لها الحظر أو الوجوب أو الندب لضررها أو نفعها . فلا يحكم بتحريم شيء من ذلك ، ولا كراهيته لذاته شرعاً ما دام لم يخالف نصاً من كتاب الله تعالى ، ولا من سنة رسوله ﷺ ، أو يشتمل على ضرر عام أو خاص ، تحرمها الشريعة بدليل قطعي ، فيكون حراماً أو غير قطعي ، فيكون مكروهاً .

كذلك إذا اشتمل فعله على منفعة مشروعة ، وتركه على مضرة ممنوعة ، فإن الحكم يكون بضد ما تقدم ، بأن يكون فعله واجباً أو مندوباً ، وتركه محرماً أو مكروهاً ، لما ذكر لا لذاته ، فلا شك في أن جميع مستحذات أسلحة الحرب الحديثة وعتادها ووسائل النقل فيها واجبة في قتال المسلمين لمن يقاتلونهم بها ، ومن عجز عن الحج ماشياً أو راكباً على جمل أو دابة وقدر عليه بركوب البواخر المستحدثة وسكك الحديد أو الطيارات وجب عليه الحج على هذه النقالات الحديثة .

وأما الإنحاء لغير الله ، فإن فعل بقصد القرية والثواب ، أو عده فاعله مطلوباً شرعاً ، فإنه يكون عبادة محرمة ، وقد يكون استحلاله كفرًا كما يفعل الذين يطوفون بقبور الصالحين ويقبلونها ويلتمسون أركانها من باب التدين وطلب النفع ، أو رفع الضر من المدفونين فيها ، وأما الإنحاء الذي لا شبهة للتدين فيه ،

(١) وردت « العادات » .

فهو من العادات المباحة . وقد يتجه القول بكرأته إذا كان بشكل الركوع في الصلاة للاشتباه به في الصورة وإن خالفه في النية .

وأما قول من قال إن تكريم العلم القومي أو الدولي جنون ، فهو يتضمن الحكم بأن أكثر البشر مجانين ، فإذا حكموا عليه بمثل حكمه عليهم ، فأبي الحكيم يكون أرجح في العالم ؟

فيا أيها المسلمون لا تغلوا في دينكم ، ولا تلبسوا الحق بالباطل ، فدينكم يسر لا حرج فيه ، ووسط لا إفراط ولا تفريط فيه . ومن أخطأ في اجتهاده ثم ظهر له الحق فليرجع إليه ، فإن الرجوع إليه فضيلة ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة .

هذا وأما الأعلام ورايات الحرب في عهد النبي ﷺ وأصحابه ودول الإسلام ، فلم يكونوا يقومون لها عند رفعها ، ولكنها كانت محترمة لا يحملها إلا الأخيار ، فكان علي المرتضى كرم الله وجهه ، كثيراً ما يحمل راية النبي ﷺ . وقد حمل رايته يوم فتح مكة سعد بن عبادة سيد الأنصار ، فلما قال : اليوم يوم الدمدمة ، اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الكعبة . وشكى إلى النبي ﷺ أخذ الراية منه وأعطائها لولده لثلايمد أخذها إهانة له وللأنصار رضي الله عنهم .

٨٩١

عقد النكاح وصيغة الطلاق عند أعراب فلسطين^(١)

من صاحب الإمضاء ، حافظ البطة .

صاحب الفضيلة مولانا الحجة السيد محمد رشيد رضا المحترم . السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وبعد فإني أرجو من فضيلتكم الإجابة على ما يأتي ،

(١) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٤٢ - ٧٤٣ .

فالحاجة الشرعية ماسة إلى ذلك ، ولكم منا عظيم الشكر ومن الله تعالى جزيل الأجر والثواب .

١ - إن طريقة عقد النكاح عند الأعراب في قضاء بئر السبع ، هي أن يخطب الرجل المرأة التي يريد بها إلى أهلها ، وبعد الاتفاق على السياق يأخذ ولي أمر المرأة عوداً ويناوله الخاطب قائلاً له : هاك قصلة فلانة (ويسمياها) بسنة الله وسنة رسوله ، فيأخذ الخاطب العود أو القصلة ويضعه في عقاله أو يحفظه معه ، فيصير هذا عقداً صحيحاً في عاداتهم ، ثم يبني عليها ، وتقيم معه إقامة الأزواج. فهل هذه الطريقة عقد صحيح لأن الأصل في العقود الصحة ، ولأن الأعمال بالنيات كما يؤخذ من تحقيق شيخ الإسلام ابن تيمية في الصحة من كتابه القياس في الشرح الاسلامي ، أم هي عقد فاسد يجب على القاضي الحكم بين هذين الزوجين بالفرقة ، لأنهما لم يأتيا بالألفاظ المذكورة في كتب الفقه لعقد النكاح .

٢ - إذا أراد رجل من الأعراب المذكورين أن يطلق زوجته قال لها: كفيل فراقك فلان ويسميه ، وهذا عندهم طلاق بائن لا يقوله إلا من قصد عدم البقاء مع زوجته ، ولذلك تتزوج بعد ذلك بمن تشاء فلا يعارضها زوجها الأول . فهل هذا يعد طلاقاً لأن قوله لها : كفيل فراقك فلان ، كناية بمنزلة « حبلك على غاربك » الخ . أم أن هذا مجرد وعد بالطلاق ولا تعتبر نيته الفراق بهذه الجملة ؟

كتبت هذا والناس عندنا ينتظرون فتواكم الشافية ، لأن هذه مسائل واقعة بكثرة في هذه النواحي والسلام عليكم .

ج - العبرة في العقود كلها وفي حل عقدة الزواج بالطلاق ما يتعارف عليه الناس فيما بينهم ، ويمد إيجاباً وقبولاً في عرفهم ، لا بالألفاظ لا يفهمونها بلغتهم ولا عرفهم ، والألفاظ التي اعتمدها الفقهاء في صحة العقود أو وقوع الطلاق ليست تعبدية ، وإنما وجد الأئمة أهل اللغة يستعملونها فيها فبنوا أحكامهم عليها ، وقد جاء في القواعد الشرعية التي جعلت مقدمة لمجلة الأحكام العدلية الشرعية

إن « العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني » وهي قاعدة صحيحة . وقد حقق الموضوع شيخ الإسلام في قواعده وفي كتاب القياس الذي ذكرتموه بما يغنيكم عن إطالتي فيه والله أعلم .

مراهنة سباق الخيل والتداوي بما خلط بمحرم^(١)

من حضرة صاحب الإضاء ، محمد عباس ، مدير مدرسة رأس بيروت العلوي .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد أفندي رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فإني أرفع إلى سيادتكم ما يأتي :

س ١ - هل تجوز المراهنة على سباق الخيل وغيرها ، سواء كانت الشركة الضامنة للخيل وغيرها أجنبية أم وطنية . وكيفيتها عندنا أن يشتري المراهن ورقة بنمرة حصان أو حصانين ، فإذا صادف وصول الحصان أو الحصانين إلى الدرجة الأولى أو الثانية وغيرها حسب الشرط ربح المراهن ، وإلا فهو الخاسر ، فما قولكم في هذا الرهان ؟ وهل هو بمثابة القمار المحرم شرعاً أم لا ؟

س ٢ - هل يجوز تعاطي الدواء المخلوط بالمحرمات ، كالخمر والحشيش والكوكايين وغيرها لأجل تسكين الآلام وشفاء الأمراض والأسقام . وذلك بأمر الطبيب سواء كان الطبيب مسلماً أو مسيحياً أو غيرهما أم لا ؟ تفضلوا بالجواب على صفحات مجلة المنار الأغر ، ليكون النفع عاماً ولكم الأجر والثواب .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٤٤ .

المراهنة في سباق الخيل^(١)

ج ١ - أما الجواب عن الأول ، فهو أن المراهنة المذكورة في السؤال من القمار المحرم لا ريب في ذلك ، وإنما المراهنة المشروعة في السباق ، فهي ما كانت تمريناً عملياً على الجهاد ، ولها شروط مشروحة في كتب الشرع لا حاجة إلى ذكرها ، إذ لا وجود لها فنذكر حكمها . ولو سألتكم أي فقيه أو طالب علم عنها لبيتنا لكم .

التداوي بما خلط بمحرم^(٢)

ج ٢ - وأما الدواء المخلوط بشيء من هذه السموم المحرمة ، فيشترط في جوازه عند الحاجة إليه عدم وجود غيره يفني عنه . وللمريض أن يأخذ في ذلك بقول الطبيب العدل ، فإن لم توجد العدالة الشرعية ، فله أن يأخذ بقول من يثق بعلمه وتجاربه من الأطباء ، وكذا بتجربته هو . وأعلم إن أكثر الأدوية مشتملة على شيء من السموم المحرمة لضررها ، ولكن وضعها بمقادير معينة مع مواد من غيرها يجعلها نافعة بإذن الله تعالى . وقد فصلنا هذا في المنار من قبل .

أسئلة من عالم راخو فتسا برزرين في يوغوسلافية - أوربة^(٣)
من الفقير العاجز يحيى سلامي ألابيكي إلى السيد الجليل الشيخ محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الأغر بمصر .

(١) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٤٤ .

(٢) المنار ج ٣١ (١٩٣٠) ص ٧٤٤ .

(٣) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٤ - ٢٥ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فقد أتيح لي أن أسأل حضرتكم عن حقيقة المسائل الآتي ذكرها ، وأسترشد بدلائلكم وإرشادكم إلى صحيح الجواب الذي هو هدى القرآن والسنة للنبوية . (تأخرت سهواً وقد سبق لنا بيان أكثرها) .

س ١ - ما معنى قول الله عز وجل في حق إدريس عليه السلام: « ورفعناه مكاناً علياً » (١) الآية . هل إدريس في قيد الحياة أم لا ؟

س ٢ - أكان معراج نبينا ﷺ إلى السموات وإلى ما شاء الله جسمانياً أم لا ؟ وما معنى « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك ... » (٢) ؟

س ٣ - هل كان الطوفان على قوم نوح عليه السلام فقط أو لجميع العالم؟ وما معنى قوله تعالى: « واستوت على الجودي » (٣) ؟

س ٤ - ما هي حقيقة طير الأبايل الواردة في سورة الفيل ؟

س ٥ - هل جملة « من زار قبري وجبت له شفاعتي » حديث صحيح أم لا؟

س ٦ - « القناعة كنز لا يفنى » هل هي من الأحاديث الصحيحة الواردة ، وما معنى القناعة ، أيمكن أن يكون مفهومها الاقتصاد بتعبير هذا العصر ؟

س ٧ - أتناكل الأرض أجساد الأنبياء والأولياء وحفاظ القرآن الكريم ، أم لا كما هو مشهور عند العامة بعدم أكلها ؟ وقد روى الفقيه أبو الليث السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين في « باب فضل الجمعة » حديثاً مسنداً بهذا الشأن ؟

س ٨ - كيف كان النبي ﷺ يصلي الجمعة ، والخلفاء الراشدون بعده والأصحاب والتابعون رضوان الله عليهم ؟

(١) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٥٧ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٠ .

(٣) سورة هود رقم ١١ الآية ٤٤ .

س ٩ - رجل رضع ثدي امرأته ، ما حكمه في الشرع هل محل له أم لا ؟

س ١٠ - « الجمعة » ما حكمها في الشريعة السمحة ؟

[أجوبة المنار] .

٨٩٤

رفع إدريس عليه السلام^(١)

ج ١ - قال الحافظ البغوي في تفسير « ورفعناه مكاناً علياً »^(٢) : قيل هي الجنة ، وقيل هي الرفعة بعلو الرتبة في الدنيا، وقيل أنه رفع إلى السماء الرابعة . وروى أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ ، أنه رأى إدريس في السماء الرابعة ليلة المعراج ، اهـ . وذكر بعد هذا عن كعب الأحبار قصة إسرائيلية في رفعه وسببه وهي من قصصه الخرافية . ومن رواها عنه ابن عباس رضي الله عنها فلا يعتمد بها . قال العماد ابن كثير بعد إيرادها في تفسيره : هذا من أخبار كعب الأحبار الإسرائيليات ، وفي بعضه نكارة والله أعلم ، وعزاه إليه الحافظ ابن حجر في الفتح أيضاً .

والقول الأول وهو تفسير المكان العلي بالجنة ، مروى عن الحسن البصري ، وهو لا يعارض بمحدث المعراج ، فإن الأنبياء الذين رآهم النبي ﷺ في ليلة المعراج ، قد ماتوا في أزمنتهم ودفنوا ، إلا ما ورد في عيسى عليه السلام . وقد ورد أيضاً إن النبي ﷺ رأى موسى في تلك الليلة في قبره بالكثيب الأحمر من فلسطين . فهذه أمور روحانية غيبية لا نعلم كنهها . وقد قال الله تعالى في الرسل عليهم السلام : « ورفع بعضهم درجات »^(٣) . والظاهر أن إدريس مات في الدنيا كغيره . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٥ .

(٢) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٥٧ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٣ .

المعراج جسماني أم روحاني^(١)

ج ٢ - الخلاف في هذه المسألة مشهور يذكرونه في القصة التي يقرءونها في الاحتفال الذي يجتمع له الناس في ليلة ٢٧ رجب من كل عام . والروايات فيه متعارضة متناقضة ، والجمهور على أنه بالروح والجسد ، لأن الانسان روح في جسد ، وفي اليقظة لأن جمهور المحدثين حكموا بغلط رواية شريك في كتاب التوحيد من صحيح البخاري في كونه رؤيا منامية . وهي في أمر من أمور عالم الغيب ، فلا تقاس على عالم الشهادة . والمعقول في فهمها أن تكون الروحانية هي الغالبة على الجسمانية فيها ، فيكون الرسول ﷺ فيها كالمملك حين يتمثل في صورة جسدية ، كما تمثل جبريل للنبي ﷺ مراراً ، وكما تمثل للسيدة مريم عليها السلام ، وكما تمثل غيره من الملائكة لإبراهيم ﷺ . وهذا التقريب يزول كل إشكال في فهمها ، فإن الروح إذا غلب سلطانها على الجسد تطفه ، فيخف ويكون كالآثير الذي يفرضه علماء الكون في نفوذه من الكوائف ، وتقطع به المسافات الشاسعة بسرعة النور أو أسرع من الأثير . نقول هذا على طريقة التقريب للفهم ، وعالم الغيب لا تعرف أسرارها ، وتتجلى أنوارها ، إلا لمن زج فيه .

وأما قوله تعالى : « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس »^(٢) فمعناه : وما جعلنا الرؤية المنامية التي أريناها في المنام ، إلا بلاء واختباراً للناس في دينهم ظهر بها تمرد المشركين الكافرين ، وزلزال الضعفاء ويقين المؤمنين ، وليس في القرآن بيان لهذه الرؤيا أوضح من قوله تعالى من سورة الفتح : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق ، لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين »^(٣) الآية .

(١) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٥ - ٢٨ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٦٠ .

(٣) سورة الفتح رقم ٤٨ الآية ٢٧ .

وذلك إن النبي ﷺ رأى في منامه أنه دخل - ومعه أصحابه - المسجد آمنين فطافوا بالبيت وحلقوا وقصروا . وكانت هذه الرؤيا سبب عمرة الحديبية المشهورة ، فصددهم المشركون عن دخول مكة وعقدوا معهم ذلك الصلح الذي ساء جمهور المسلمين ، وكادوا يعصون الرسول ﷺ إذ أمرهم بالتحلل من عمرتهم بالحلقي أو التقصير ، لولا أن ثبتهم الله تعالى وأنزل عليهم السكينة . وهذا التفسير للرؤيا رواه ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنه .

ولكن هذه الواقعة كانت سنة ست من الهجرة ، والآية في سورة الإسراء وهي مكية ، فقيل : إن الله تعالى أراه ذلك وأخبره به في مكة ، ثم كان تأويله بعد الهجرة ، وكثيراً ما يقولون في مثل هذا إن الآية مدنية ، ووضعت في هذه السورة لمناسبتها لها ، وهو على الوجهين خلاف الظاهر .

وفسرها بعضهم بالرؤيا التي ذكرت في سورة الانفال « إذ يريكموه الله في منامك قليلاً ولو أراكم كثيراً لفشلتم ولتنازعتم في الأمر ولكن الله سلم » (١) . وما ورد في حديث سياقها في الحديث ، من إن الله أرى نبيه ﷺ مصارع رؤسائهم في الكفر ، وهذه كانت بعد الهجرة أيضاً . ولكن ورد أنه ﷺ ذكرها في مكة قبل الهجرة ، فهزيء به كفار قريش ، وفي الصحيح أن سعد ابن معاذ أتى مكة عقب الهجرة وقبل وقعة بدر ، فنزل على صديقه في الجاهلية أمية بن خلف ، وكان مما أخبره به قوله : لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنهم قاتلوك - يعني المسلمين - قال : بمكة ؟ قال : لا أدري ، ففرغ أمية لذلك فرعاً شديداً . وفي رواية أنه قال له إنه قاتلك - يعني النبي ﷺ - وإن أمية قال : فوالله ما يكذب محمد . ولما دعاهم أبو سفيان للخروج إلى بدر ، امتنع أمية من الخروج خوفاً من القتل ، لاعتقاده أن النبي ﷺ لا يكذب وإن أخبر عن المستقبل !! فما زال به أبو جهل حتى خرج وقتل .

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٤٣ .

وفسرها الجمهور بما جاء في حديث الإسراء من افتتاحان بعض الناس به بارتداد بعض ضعفاء الإيمان ، وخوض المشركين في إخباره ﷺ بما هو غير معقول خلافاً لعادته ، واحتج به من قالوا: إن ذلك كان رؤيا منام ، ورواه ابن إسحاق عن معاوية بن أبي سفيان ، وهو صريح رواية شريك في البخاري ، والجمهور على خلافه . وقد حكموا بغلط شريك لشذوذه عما رواه الكثيرون كما تقدم . وقالوا : إن لفظ الرؤيا قد يطلق على ما يرى في اليقظة ليلاً ، وقيل مطلقاً ولا يعرف له نقل ، إلا ما روى البخاري عن عكرمة عن ابن عباس في تفسيرها : إنها رؤيا عين أراها رسول الله ﷺ ليلة أسري به . واللفظ صريح في أن المراد بها شيء أراه الله تعالى إياه في تلك الليلة لا نفس الإسراء ، ولهذا قال الحافظ في إنه لم يصرح بالمرئي ، وذكر عن سعيد بن منصور من طريق أبي مالك : هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس ، أي ومنه إنه رأى غيراً لهم قد ضلت وجمها فلان ، فالاشكال في هذه الرواية محصور في إضافة الرؤيا إلى العين ، وهو خلاف استعمال القرآن والأحاديث الكثيرة ، وما نقل رواة اللغة . والآية صريحة في أن هذه الرؤيا كانت فتنة للناس لا بعض ما شاهده ﷺ في ليلتها . وهذا المكان لا يتسع لتحريرو هذا البحث .

وفسرها بعضهم بما روي من رؤيته ﷺ ، كأن بني أمية يتعاونون على منبره ، وقد كان ملك بني أمية مثار أكبر الفتن في الإسلام . وقد عرفت رأي الجمهور .

٨٩٦

طوفان نوح^(١)

ج ٣ - ظاهر القرآن أنه كان على قوم نوح فقط لأنه عقاب لهم ، وهل كان يوجد على الأرض غيرهم من البشر حتى يكون لهذا السؤال وجه من النظر؟

(١) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٨ - ٢٩ .

قد يقال أنه لم يكن يوجد غيرهم بدليل قوله تعالى : « وقال نوح رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً »^(١) . وهذه الدلالة غير قطعية ، فإن كل قوم يطلقون لفظ الأرض على أرض وطنهم كقوله تعالى : « وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها »^(٢) . فالمراد بالأرض هنا أرض مكة ولهذا أمثال .

والتحقيق في المسألة أنه ليس في القرآن نص قطعي ، على أن الطوفان عم الأرض كلها ، ولكنه هو الذي جرى عليه المفسرون وغيرهم بناء على أنه ظاهر الآيات في القصة ، وكان عليه جميع أهل الكتاب ، ولا يوجد دليل قطعي ينقض هذا الظاهر الظني فنحتاج إلى تأويله ، وما يقوله علماء الجيولوجية قد يرد على نصوص التوراة التي تحدد تاريخ نوح والطوفان بمجد قريب ، إذ يميزون بأن الأرض كانت فيه على ما هي عليه اليوم بالتقريب ، والقرآن لم يحدد تاريخ التكوين والبشر ببضعة آلاف من السنين كسفر التكوين ، بل قال الله تعالى فيه : « ما أشهدتهم خلق السموات والأرض ولا خلق أنفسهم »^(٣) . فعلى هذا يحتمل أن يكون الطوفان قد وقع منذ مئات الألوف أو ألوف الألوف من السنين ، إذ كانت اليابسة التي نتأت في الكرة المائية صغيرة ، والجبال فيها قليلة غير شامخة ، فطبيعتها كانت قابلة لمثل هذا الطوفان ، وجاء في المواقف عن الإمام الرازي إن هذه الأرض كانت مغمورة بالمياه بدليل ما يرى في رؤوس الجبال من الأصداف البحرية ، وكذا الأسماك المتحجرة ، وهذا متفق عليه عند علماء الكون في هذا العصر . والجودي المكان أو الجبل الذي استوت عليه السفينة ، وليس في الكتاب ولا في الأحاديث المرفوعة تعيين مكانه ، لأن العبرة لا تتوقف عليه .

وللاستاذ الإمام فتوى في أن عموم الطوفان هو ظاهر النصوص لا مدلولها القطعي ، وإنما لا نعدل عن القول بالظاهر إلا إذا قام دليل قطعي على خلافه ،

(١) سورة نوح رقم ٧١ الآية ٢٦ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٧٦ .

(٣) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ٥١ .

ولما يقيم هذا الدليل عندنا ، وهذه الفتوى منشورة في المنار وفي تاريخ الاستاذ الإمام .

٨٩٧

حقيقة الطير الأبايل^(١)

ج ٤ - ليس عندنا دليل نقلي عن الله ولا عن رسوله ﷺ نعرف به حقيقة تلك الطير ، ولكن جاء في الأخبار التاريخية التي كانت العرب تتناقلها إن أصحاب الفيل الذين جاؤوا لهدم بيت الله تعالى في مكة ، أصابهم وباء الجدري والحصبة فأهلكهم . فالظاهر إن تلك الطير الأبايل أي الجماعات هي التي حملت إليهم جراثيم هذا المرض بصفة وبائية ، إذ رمتهم بمجارة من سجيل وهو الطين المتحر ، وقد روي أنها جاءت من البحر ، فيظهر أنها كانت ملوثة بسم المرض من مستنقع في شاطئه ، فأصاب أبدانهم من جروح أحدثتها بها أو كانت فيهم ، واختلطت بطعامهم وشرابهم . وجوز شيخنا في تفسير السورة أن تكون تلك الطير من الأحياء الصغيرة التي تسمى في عرف أطباء هذا العصر بالميكروبات ، فراجعوا عبارته في تفسير « جزء عم » .

٨٩٨

حديث « من زار قبري وجبت له شفاعتي »^(٢)

ج ٥ - رواه ابن عدي في الكامل والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو وكذا ابن خزيمة ، وفي سننه عبد الله ابن عمر العمري ، قال أبو حاتم : مجهول ، وموسى ابن هلال البصري قال : العقيلي لا يصح حديثه . ولهذا قال ابن القطان فيه : ضعيفان ، وقال النووي : ضعيف جداً .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٩ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٩ .

« القناعة كنز لا يفنى »^(١)

ج ٦ - يروى بلفظ « القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى » رواه الطبراني في معجمه الأوسط . وقال الحافظ الذهبي : سنده ضعيف ، وفي صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عمرو « قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما أعطاه » وفي معناه عند الترمذي والنسائي في الكبير من حديث فضالة بن عبيد « طوبى لمن هدى إلى الإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به » صححه الترمذي . والقناعة ضد الطمع فهي عبارة عن رضا الانسان بما يصيبه من الرزق قل أو كثر ، وعدم طمعه فيما ليس له ، ولا استشرافه لما في أيدي الناس . هذا هو التحقيق ، واقتصر بعض العلماء في تفسيره على الاجتزاء باليسير من أعراض الدنيا ، لأن من رضي بالقليل كان بالكثير أرضى ، وقد يكون الاقتصاد في المعيشة سبباً للقناعة . بل قال أبو حامد الغزالي في الاحياء : الاقتصاد في المعيشة هو الأصل في القناعة ، ونعني به الرفق في الإنفاق وترك الخرق فيه ، اهـ .

أجساد الأنبياء والصالحين بعد موتهم^(٢)

ج ٧ - إن سنة الله تعالى في أجساد البشر واحدة في حياتهم وموتهم ، وإنما يمتاز الأنبياء على غيرهم بما هو خاص بمعنى النبوة ، وما يتعلق بها لقوله تعالى لرسوله : « هل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي »^(٣) الآية . وقوله له : تلقينا

(١) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٩ - ٣٠ .

(٢) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٣٠ - ٣١ .

(٣) سورة الكهف رقم ١٨ الآية ١١٠ .

لجواب طلاب الآية منه «قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً»^(١). ومن ثم يذكر العلماء في كتب العقائد أنه يجوز على الأنبياء طروء الأعراض البشرية عليهم من المرض والتعب والجوع والعطش والنوم والموت والقتل ، لأن ذلك لا يخل بوظيفة الوحي ولا بالتبليغ له ومثلها فناء الجسد . ولكن ورد في غير الصحاح أحاديث آحادية في إن أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا تأكلها الأرض ، أمثلها حديث أوس بن أوس في فضل يوم الجمعة الذي فيه إن الصلاة عليه ﷺ تعرض عليه . قال أوس : قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني بليت - قال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » . رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود والنسائي والبيهقي في الشعب ، وفي رسالته حياة الأنبياء وغيرهم وقد صححه بعضهم وحسنه آخرون منهم المنذري . لكن قال الحافظ السخاوي بعد أن أورد تصحيحهم وتحسينهم ما نصه : « قلت ولهذا الحديث علة خفية وهي أن حسيناً الجعفي راويه خطأ في اسم جد شيخه عبد الرحمن بن بديد حيث سماه جابراً وإنما هو تميم كما جزم به أبو حاتم وغيره . وعلى هذا فابن تميم منكر الحديث ، ولهذا قال أبو حاتم : إن الحديث منكر ، وقال ابن العربي : إنه لم يثبت . لكن رد هذه العلة الدارقطني وقال : إن سماع حسين من جابر ثابت ، وإلى هذا جنح الخطيب ، والعلم عند الله تعالى » .

وهناك أحاديث أخرى ، ثلاثة منها بمعنى هذا الحديث ولكنها دونه في السند ، ومنها ما هو في تبليغ الملائكة إياه ﷺ صلاة من يصلي عليه ، وقد تكلمنا عليها في أواخر المجلد الثامن من المنار^(٢) . وقد قلت فيها إنها في مجموعها تدل على أن لأنبياء أحياء في البرزخ ، ولكن هذه الحياة غيبية لا نعرف حقيقتها وليست هي كالحياة في هذه الدنيا كما حققه ابن القيم في كتاب الروح وغيره من المحققين النخ .

(١) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٩٣ .

(٢) المنار ج ٨ (١٩٠٥) ص ٩٠٣ - ٩٠٩ . انظر أعلاه فتوى رقم ١٨٢ .

وجملة القول إن هذه المسألة ينظر فيها من وجهين : أحدهما - أنها من مسائل الإيمان بعالم الغيب فهي اعتقادية . وما يجب اعتقاده والإيمان به لا يثبت إلا بالنصوص القطعية الرواية والدلالة ، وليس فيها نص ظني راجح ، فضلاً عن القاطع . وثانيها - أنها من مسائل المناقب والفضائل التي يقبلون فيها الروايات الظنية ، ولا يأبون إثباتها بما دونها من الضعاف . وبهذا النظر قبل بعض العلماء ما روي فيها وإن كان معلولاً ، وحينئذ يقال في كون معناها مخالفاً لسنن الله تعالى في الأجساد ، أنها تنظم في سلك خوارق العادات . وإذا كانت ليست بمقيدة واجبة ولا يترتب عليها عمل ، فلا حرج على من صدقها ولا على من أنكرها . ولكن بعض العلماء أدخلوا فيها القياس وهي مما لا يقاس عليه ولو ثبت ، فقالوا : إن جميع الأولياء والشهداء كالأنبياء في هذه المنقبة ، وزاد آخرون العلماء والمؤذنين المحتسبين . ويتساهل في كتابة هذا المؤلفون المقلدون السطحيون والخرافيون ، كأبي الليث السمرقندي . وينقلون فيها حكايات سبقهم إلى مثلها النصراني في شهادتهم وقديسيهم ، وأن التسليم بهذه الخرافات وعدم إنكار العلماء لها قد كان فتنة للعقلاء المستقلين ، منفراً لهم عن الدين ، وقد نبش بعض رجال الحكومة التركية اللادينية الحاضرة بعض قبور الأولياء المتقدين عند العامة أمام الجماهير منهم فأروهم بأعينهم أنه ليس فيها إلا عظام نخرة ، واستدلوا بهذا على أن الدين كله خرافات باطلة . فما يتساهل فيه الخرافيون لتقوية إيمان العوام ، قد يفضي إلى هدم إيمان الخواص والعوام !

٩٠١

صفة صلاة النبي ﷺ الجمعة^(١)

ج ٨ - كان الصحابة يسعون إلى المسجد يوم الجمعة متنافسين في التبكير ما استطاعوا ، يصلي كل ما تيسر له ، فإذا جاء وقت الصلاة خرج رسول الله ﷺ

(١) التارخ ٢٢ (١٩٣١) ص ٣١ - ٣٢ .

من بيته إلى المسجد وابتدر المنبر ، وحينئذ يؤذن المؤذن بين يديه ، فإذا فرغ من أذانه قام ﷺ وخطب الناس خطبتين ، يفصل بينهما مجلس خفيفة ، ثم ينزل فيصلي بالناس الجمعة ، فإذا فرغ انصرف إلى بيته صلى فيه ركعتين وخرج المسلمون كذلك فانتشروا في الأرض يبتغون من فضل الله كما أمر الله تعالى . وقد بينا الروايات في هذا مراراً ، وهكذا كان الخلفاء يصلونها إلا أن عثمان رضي الله عنه ، زاد أذاناً خارج المسجد لإعلام الناس بالوقت لأنهم كثروا وكثرت شواغلهم .

٩٠٢

حكم من رضع ثدي امرأته^(١)

ج ٩ - رضاع الرجل الكبير لا تثبت به النبوة ، فإن جماهير السلف والخلف على أن الرضاعة المحرمة ما كانت في الصغر إذ يكون مدار نمو البدن على الرضاع الذي أشير إليه في الأحاديث ، بأنه ما كان من المجاعة وقبل الفطام والفصال ، وما فتق الامعاء في الثدي ، أي في أيام الثدي وهي سنتان عند الجمهور وسنتان ونصف عند أبي حنيفة ، وهنالك أقوال أخرى متقاربة . ولا معارض لذلك إلا حديث عائشة في مسألة سالم مولى أبي حذيفة ، فإنه كان يدخل على امرأته وهو صغير وكان عبداً له فأعتقه ، فلما بلغ الحلم صار يشق على أبي حذيفة دخوله على أهله ، فذكرت زوجه سهلة بنت سهيل ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها : « أرضعيه تحرمي عليه ، ففعلت فزال ما في نفس أبي حذيفة . وقد تناول الجمهور من السلف والخلف هذا الحديث بأنه فتوى خاصة في حال ضرورة ، إذ كان أبو حذيفة وأهله في حاجة شديدة إلى خدمة هذا الغلام الذي رباه وهو وامرأته صغيراً . وقال بعض فقهاء الحديث : أنه يقصر على مثل هذه الحال من الضرورة . وما كان كذلك في مراعاة المصلحة لا يدخل فيه هدم أكبر المصالح الزوجية

(١) التاراج ٣٢ (١٩٣١) ص ٣٢ .

وهو تحريم المرأة على زوجها إذا مصّ ثديها عن شهوة ومداعبة ، فيحكم عليه بأنه صار ولدًا لها كأولاده منها ، على أنه ينبغي إتقاء ذلك احتياطًا .

٩٠٣

شرب الجعة المسماة بالبيرا^(١)

ج ١٠ - المشهور عن الجعة أنه يسكر الكثير منها دون القليل في الغالب ، فهي محرمة لما حققناه في التفسير وغيره ، إن ما أسكر كثيره فقليله حرام .

أسئلة من بيروت^(٢)

من صاحب الإمضاء عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي ، وكنت كتبت أجوبتها في العام الماضي ولم تنشر .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد أفندي رضا ، صاحب مجلة المنار الفراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد فلني أرفع لفضيلتكم ما يأتي راجياً التكرم بالإجابة عليه :

س ١ - هل إذا مات رجل وترك زوجة في الحياة الدنيا وتزوجت هذه الزوجة برجل آخر ، فلأي رجل تكون في الآخرة وهل تكون مخيرة بينها أم لا ؟ وهل ورد في ذلك شيء صحيح معتمد أم لا ؟

س ٢ - هل إذا مات رجل أو امرأة ولم يتزوجا في الحياة الدنيا فلها أن يتزوجا في الآخرة أم لا ، وبأي ناس يتزوجان ؟

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٣٢ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٠ - ٩١ .

س ٣ - هل يجوز أن يجمع الزوج بين الأخت وأختها أو عمته أو خالتها
وغيرهن في الآخرة أم لا ؟

س ٤ - هل يجوز للرجال والنساء أن يتزوجوا في الآخرة من محارمهم
كالإخوان وأولادهن وغيرهن أم لا ؟

س ٥ - هل في الآخرة نسل أم لا ؟

س ٦ - هل في الآخرة بلدان كالدينا أم لا ؟

س ٧ - هل في الآخرة طرق وأسواق وبيع وشراء أم لا ؟

س ٨ - هل يجوز للرجال والنساء أن يأكلوا ويشربوا ويلبسوا ما شاءوا من
الألوان والأزياء والحريير والحلي ، كالساعات والسلاسل والخواتم وغيرها أم لا ؟

س ٩ - هل ما يقال من إن أقوال وأعمال الأحياء في الحياة الدنيا سواء
أكانت خيراً أم شراً ، تعرض على الأموات كالأقارب وغيرهم صحيح معتمد
أم لا ؟

س ١٠ - هل الأموات يتزاورون ويتكلمون ويأتسون بعضهم مع بعض
ويعرفون من يزورهم من الأحياء أم لا ؟

س ١١ - هل يجب على النساء الحجاب عن الرجال الأجانب في الآخرة
أم لا ؟

س ١٢ - هل يجوز للمرأة إذا دخلت في عدة الطلاق أو الوفاة أن تظهر
صوتها ووجهها ويديها إلى الكوعين « الرسفين » أمام الرجال الأجانب كأولاد
عمها وأولاد خالها وأقارب زوجها وغيرهم أم لا ؟

س ١٣ - هل يجوز لها الخروج من بيتها للاصطياف في الجبل وغيره هرباً
من حر الصيف أم لا ؟

س ١٤ - هل يجوز لها الخروج من بيتها بقصد الفسحة والنزهة وترويح
النفس من عناء طول المكث في البيت مقدار بضع ساعات ثم الرجوع إليه أم لا ؟

س ١٥ - هل يجوز للمرأة المسلمة السنبة أن تتزوج برجل شيعي يعتقد
اعتقاد الشيعة أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

(المنار) أكثر هذه الأسئلة فضول وشهوات خواطر علمية لا يتعلق بها عمل
فلا ينبغي لنا أن نطيل القول فيما لنا به علم منها ، لأن إضاعة الوقت فيه لا
توازي صرفه في أكثر أعمالنا ، فإنها والله الحمد خير منها ، فكيف ما ليس لنا به
علم من أمور الآخرة والبرزخ ؟ ومع هذا أجيب عنها إكراماً للسائل لأنه من
المشركين الأوفياء بالإجمال :

٩٠٤

المرأة ذات الزوجين لمن تكون في الآخرة^(١)

ج ١ - إن السؤال الأول لم يرد فيه شيء في صحاح السنة ، ولكن فيه
حديث لأم سلمة عند الطبراني ، وحديث لأم حبيبة عند الخرائطي في مكارم
الأخلاق ، إن المرأة ذات الزوجين أو الأزواج تكون في الجنة لأحسنها خلقاً
في الدنيا ، وفي الأول أنها تخير فتختار أحسنها خلقاً . وفي حديث أبي الدرداء
في طبقات ابن سعد مرفوعاً « المرأة لآخر أزواجها في الآخرة » . وحملوا هذا
على من مات عنها وهي في عصمتها ولم تتزوج بعده ، ويؤيده أثر في معناه لأبي
بكر رضي الله عنه في هذه الطبقات أيضاً . وحملوا حديث التخيير على من لم
تمت على عصمة أحد كالمطلقة .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩١ - ٩٢ .

الزواج والأزواج في الآخرة^(١)

ج ٢ و ٣ و ٤ - وأما الجواب عن الأسئلة الثلاثة التي بعد الأول، فيعلم جواها الإجمالي من أن المفهوم من مجموع النصوص أن نساء الجنة تقسم على الرجال من أول العهد بدخولها كما يشاء الله تعالى ، ولم يرد أن هنالك عقود زواج تتجدد . قال تعالى : « ولهم فيها أزواج مطهرة »^(٢) وهذا يعم من كان متزوجاً في الدنيا ومن لم يتزوج ، فما من رجل إلا وهو زوج في الآخرة ، ولا امرأة إلا وهي زوج أيضاً .

هل في الجنة ولادة ونسل^(٣)

ج ٥ - وأما الخامس فهو أنه لم يثبت أن في الجنة حبلاً ولا ولادة ولا نسلاً . وفي حديث عند الترمذي أن المؤمن إذا اشتبه الولد في الآخرة، كان له في ساعة كما يشتهي ، ولكنه لا يشتهي .

الجنة طبقات ودرجات لا بلاد^(٤)

ج ٦ - وأما عن السادس فهو أن المعروف إن الجنة طبقات ، بعضها أعلى من بعض ، لأن أهلها درجات كذلك . وأما انقسامها إلى بلاد فلا أدري ولم أر في ذلك نصاً .

(١) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٢ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥ .

(٣) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٢ .

(٤) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٢ .

أسواق الجنة^(١)

ج ٧ - وأما السابع فهو أنه ورد في حديث أنس في صحيح مسلم أن في الجنة سوقاً يأتونها كل يوم جمعة فيزدادون حسناً وجمالاً ، وليس فيه أن هنالك بيعاً وشراءً ، فالظاهر أنها مجامع للتلاقي كأسواق العرب الأدبية في عكاظ ومجنة وذئ المجاز ، على أن هذه كان يكون فيها تجارة ، ولا حاجة في الجنة إلى التجاره فيما نعم والله أعلم .

محرمات الطعام والشراب واللباس^(٢)

ج ٨ - وأما الثامن ففيه تفصيل ، منه ما هو معلوم من الدين بالضرورة كتحريم أكل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به وصيد البر للمحرم وشرب الخمر ، ومنه ما هو مختلف فيه كأكل الخيل والحمر الأهلية وسباع الوحش والطير الخ . وقد فصلنا في المجلد الماضي مسائل اللباس من الحرير والذهب والفضة .

عرض أعمال الأحياء على الأموات^(٣)

ج ٩ - وأما التاسع فجوابه أن ما ذكر فيه غير صحيح ولا معتمد .

(١) النار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٢ .

(٢) النار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٢ - ٩٣ .

(٣) النار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .

تلاقي الأرواح في البرزخ^(١)

ج ١٠ - وأما العاشر فليس فيه أدلة صحيحة صريحة يحتاج بها على تفصيل قطعي في ذلك ، ولكن فيه أخباراً وآثاراً عن السلف في تلاقي أرواح الصالحين بعد الموت ، واستدل بعضهم عليه بقوله تعالى في الشهداء « ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم أن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون »^(٢) . وتراجع المسألة في ص ٢٤ من كتاب الروح للعلامة ابن القيم .

لا حجاب في الجنة بين النساء والرجال^(٣)

ج ١١ - وأما الحادي عشر فجوابه ان الجنة ليس فيها تكليف بوجوب ولا تحريم ، إذ لا معاصي فيها ولا فساد ولا فتنة ، يجب سد ذرائعها ومنع أسبابها بالفصل بين النساء والرجال الاجانب .

ما يحرم على المرأة في العدة وما لا يحرم^(٤)

ج ١٢ - وأما الثاني عشر فجوابه ان المرأة المعتدة يحرم عليها ما يحرم على غيرها مع الرجال الاجانب ، وتزيد عليهن الحداد على الزوج بترك الزينة والطيب والتعرض للخاطبين بما يباح للخلية غير المعتدة . وإظهار صوتها بالكلام المعتاد ووجهها وكفيها لا ينافي الحداد ، فهو غير محرم لذاته عليها ولا على غيرها إلا إذا كان مثاراً لفتنة أو وسيلة لمعصية .

-
- (١) النار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .
 (٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٧٠ .
 (٣) النار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .
 (٤) النار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .

خروج المرأة للتنزه أو الاصطياف^(١)

ج ١٣ و ١٤ - وأما [خروج المرأة للتنزه أو الاصطياف] فهو إن ما ذكر فيها يجوز لها كما يجوز لغيرها من النساء بشرط الأمن على نفسها ومالها .

تزوج المرأة السننية بالشيعة^(٢)

ج ١٥ - وأما الخامس عشر فجوابه الجواز لذاته ، وقد بينا ذلك في المجلد الماضي .

الصلاة إلى القبور وقبة فيها قبور تعتقد وتعظم تديناً^(٣)

استفتاء وجوابه من الهند وتأييد المنار له . جاءتنا الفتوى الآتية مع كتاب من حضرة خادم الإسلام بير محمد القرشي في (هالا سنده - الهند) في شهر ربيع الأول يطلب تصحيحنا وموافقنا للفتوى كتابة ، وتصحيح من عندنا من العلماء ، فكلفنا بعض إخواننا من علماء الأزهر عرضها على منكري البدع منهم دون أنصارها ومروجيها ، فلم يعد إلينا بشيء . ثم جاءنا منه في رمضان كتاب آخر مع صورة أخرى للفتوى عليها تصحيح كثير من علماء الهند وعمان ويقول فيه ما نصه :

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٣ .

(٣) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٤ - ٩٨ .

« وأرجو من جنابكم التصديق والتصحيح فإني أريد طباعة ذلك الفتوى وإشاعته في الهند ، واجتمع عندي مقدار المائتين من تصحيحات العلماء ، لكن لا بد لنا من تصحيح جنابكم لأن جنابكم ممن فضله الله على جميع علماء مصر - فليس من دأب العلماء السكوت والاعراض عن كلمة الحق وإظهاره لا سيما عند الضرورة ، وإن كان لكم مانع مع ورود النصوص المؤكدة ، فلا بد لجنابكم من إظهاره ففضلوا علينا وشرفونا وكرمونا بإرسال الجواب والتصحيح ، هذا ما لزم والسلام عليكم وعلى من لديكم . »

نص السؤال . قبة رفعية فيها قبور متعددة بالشباك وفي يمينها قبة أخرى للمسجد وفي يسارها أيضاً قبة على القبور . وأمام تلك القباب ساحة بقدر جريب واحد أي القباب الثلاث قدام الساحة محاطة بالجدران ، جعل المتولي وقت بناء تلك القباب تلك الساحة كلها مسجداً ، وتلك الساحة متصلة بالقباب كالفناء لها . ففي وقت يجتمع الناس الكثيرون للصلاة كالجمعة والميدين يقوم الإمام متوجهاً إلى القبة الوسطى ، منحرفاً عن بابها قليلاً إلى اليمين ويصلي بالناس ، والحال إن باب القبة الوسطى مفتوح لا يغلقونه ، بزعم إن الشباك حائل كاف بين المصلين والقبور ، والقبور التي في القبتين يعظمها الناس لا سيما الجهال على وجه بلغ مبلغ العبادة ، بل القبة يعظمها الجهال تعظيماً بليغاً حتى (أنهم) يقبلون بعض زواياها ويوقرونها توقيراً بحيث لو يذهب أحد يضرب برجله زاوية من زواياها أو جداراً من جدرانها يتصورونه منكراً للصلحاء والأولياء ، بل يزعمون أنه مرتكب أشد الكبيرة . فصلاة الإمام والمقتدين في هذا المكان ، والحال ما ذكرنا هل هي جائزة أم لا ؟

نص الجواب وهو الفتوى المطلوب إقرارها . إن كان في المقبرة مكان خال عن القبور وفيه مسجد أو جدار مبني بحيث لا يقع النظر على القبور كالستر على القبور على وجه الكمال موجود ، فلا بأس بالصلاة في ذلك المكان ، أما إذا كان مشهداً كان على القبور قبة بحيث إذا صلى أحد ، يكون ذلك القبر أو القبة في

قبلته ، فلا يجوز الصلاة أصلاً لأن في تلك الصورة تكون الصلاة إلى القبر أو القبّة تعظيماً له لا سيما في هذا الزمان ، فإن اعتقاد الجهلاء بلغ إلى درجة عبادة الأولياء والصلحاء أعادنا الله من ذلك - وليس الغرض من الشباك حول القبر أو القباب على القبر الستر أو السترة ، بل القباب في أنفسها معظمة ومكرمة عند الناس كالقبور ، فلا فرق بين الصلاة إلى القبر والقبّة في هذه الصورة . وأما المسجد النبوي على صاحبه الصلاة والسلام ، ففيه اتخذوا جدراناً حول القبر الشريف ليحصل الستر ، ثم في وقت توسيع المسجد جعلوا الحجر الشريفة على هيئة المثلث لئلا يمكن السجود إلى القبر ، ثم بعد ذلك اتخذوا حول الحجر جدراناً آخر ليحصل الستر على أوجه التمام والكمال ، بحيث لا يبقى مكان للعبادة وشبهتها والله أعلم بالصواب .

هذا نص نقل الفتوى الأخير . وزاد في آخر الصورة الأولى ما نصه .
 ففي صحيح البخاري في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير إني أخشى أن يتخذ مسجداً^(١) . قال العيني في شرحه في صفحة ١٥ ج ٣ قوله : لولا ذلك لأبرز ، حاصله لولا خشية الاتخاذ لأبرز قبره ، أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل ، ولكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الإبراز . لأن «لولا» لامتناع الشيء لوجود غيره ، وهذا قالته عائشة قبل أن يوسع المسجد ، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة . وأيضاً فيه : ومما

(١) وفي رواية أخرى للبخاري : غير أنه خشى أو خشى على الشك . قال الحافظ ابن حجر : هل هو بفتح الحاء المعجمة أو ضمها . وفي رواية مسلم غير أنه خشى بالضم لا غير . وفي رواية أخرى متفق عليها زيادة : يحذر ما صنعوا . المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٥ .
 الحاشية .

يستفاد منه أن قوله ﷺ هذا من باب قطع الذريعة ، لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم .

محمد صادق مهتم مدرسة الدينية مظهر العلوم (سند) .

وبلي هذا تأييد طائفة من العلماء للفتوى .

تصحيح صاحب المنار وتأييده للفتوى . الحمد لله ملهم الصواب - الفتوى صحيحة بدلائل الأحاديث الصحيحة الصريحة في الصحيحين والسنن وغيرها في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وعن الصلاة إليها ولعن فاعلي ذلك من أهل الكتاب بقبور أنبيائهم وصالحهم لتحذيره ﷺ أمته أن يتبعوا سنتهم فيه وتسميتهم شرار الخلق عند الله تعالى - كل ذلك لا يدع أدنى شبهة او عذر للخلاف في المنع منه وعدم جوازه . ولعنأية النبي ﷺ بمنع هذه المعصية في العبادة جعلها مما أوصى به قبل وفاته ، ففي الصحيحين عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك » . وروى مسلم عن أبي مرثد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » . ومن المعلوم ان ما كان يفعله أهل الكتاب من اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها وتشريفها وكسوتها ، هو من تعظيم أنبيائهم وصالحهم غير المشروع في دين الله الذي جاء به رسله ، لأنه تعظيم عبادة أخذوه عن الوثنيين - ولذلك لعنهم النبي ﷺ ولعن الذين يضعون السرج على القبور ، وأمر بتسوية ما بيني ويشرف منها ، مقتزناً بأمره بطمس التماثيل لأنها من أعمال الشرك . ولا فرق بين تعظيم هذه القبور نفسها وتعظيم الستور التي توضع عليها ، والقباب والمقاصير التي تبنى فوقها وحوها - وصورة السؤال الذي أجاب عنه مولانا الشيخ محمد صادق ناظر مدرسة مظهر العلوم ، ظاهرة في أن المصلين هنالك يتوجهون إلى قباب مفتوحة فيها قبور ظاهرة يعظمها الجاهلون تعظيماً دينياً من النوع الذي لعن النبي ﷺ فاعليه ، ونهى عنه لسد ذريعة

الافتداء بأهله والتحذير منه ، وقد وقع ما ورد لنبي لمع وقوعه فصار التوجه إلى تلك القباب وما فيها عبادة فاسدة لا ذريعة لها ، فالصلاة إلى هذه الحواجز كالصلاة إلى القبر نفسه كما قال المفتي ، كله عبادة وثنية باطلية يجب منع جهلة المسلمين منها بالفعل والقول ، وإعلامهم أنها من بدع أهل الشرك التي فتن بها أهل الكتاب ، فهي ليست من شرعهم الذي نسخها شرعنا بل عدوى وثنية .

ولكن المسلمين اتبعوا سنن من قبلهم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع . كما أخبر النبي ﷺ فاتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد ، وبنوا عليها القباب وأوقدوا عليها السرج ، وصاروا يصلون إليها ويطوفون بها كالكمبة ، ووجد من علماء التقليد فيهم من يبيح لهم هذه البدع - كما أباحها أمثالهم لأهل الكتاب بشبهة الفرقة بين العبادة للقبور والتبرك بها . وهل هذا التبرك غير المشروع إلا عمل يتقرب به إلى الله تعالى بما لم يشرعه ؟ وهل للعبادة معنى إلا هذا ؟ وهل كانت آلهة قوم نوح إلا رجالاً صالحين عظموهم بعد موتهم وصوروهم للتذكير والافتداء بهم ، حتى انتهى بهم ذلك إلى عبادتهم بالدعاء وغيره كما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه . وقد سمعت بعض الرهبان من النصارى يقولون في الصور التي في الكنائس : نحن لا نعبدها وإنما نتخذها للتذكار والتبرك ! وهذا جهل بمعنى العبادة وقع فيه من اتبع سننهم من المسلمين . وإنما سكت أكثر علماء السوء عن هذه البدع ، لأن الذين فعلوها هم الملوك والأمراء الذين يرانيهم ويتأول لهم علماء الدنيا ، وتبعتهم العامة ، والعامّة قوة تراهى كالمملوك . وقد عدّ الفقيه ابن حجر الهيثمي الشافعي هذه الأعمال من الكبائر في زواجه نقلًا واستدلالاً فقال : (الكبيرة الثالثة و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ والتسعون اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها واستلامها والصلاة عليها) . واستدل عليها بطائفة من الأحاديث الواردة في النهي عنها والوعيد عليها ، وتقدم ذكر بعضها - ثم قال ما نصه :

تنبيه : عد هذه الستة من الكبائر وقع في كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ

ذلك بما ذكرته من هذه الأحاديث ، ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجداً منها واضح لأنه لمن من فعل ذلك بقبور أنبيائه ، وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شراً الخلق عند الله يوم القيامة ، ففيه تحذير لنا كما في رواية « يحذر ما صنعوا » أي يحذر أمته بقوله لهم ذلك ، من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا . واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه وحينئذ فقوله « والصلاة إليها » مكرر إلا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط . نعم إنما يتجه هذا الأخذ إن كان القبر قبر معظم من نبي أو ولي كما أشارت إليه رواية « إذا كان فيهم الرجل الصالح .

« ومن ثم قال أصحابنا : تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وإعظاماً . فاشترطوا شيئين : أن يكون قبر معظم ، وأن يقصد بالصلاة إليه ومثلها الصلاة عليه التبرك والاعظام ، وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الأحاديث المذكورة لما علمت ، وكأنه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كإيقاد السرج عليه تعظيماً له وتبركاً به والطواف به كذلك وهو أخذ غير بعيد . سيما وقد صرح في الحديث المذكور آنفاً بلعن من اتخذ على القبر سرجاً فيحمل قول أصحابنا بكرامة ذلك على ما إذا لم يقصد به تعظيماً وتبركاً بذوي القبر .

« وأما اتخاذها أوثاناً فجاء النهي عنه بقوله ﷺ : « لا تتخذوا قبوري وثناً يعبد بعدي » أي لا تعظموه تعظيم غيركم لأوثانهم بالسجود له أو نحوه ، فإن أراد ذلك الإمام بقوله : « واتخاذها أوثاناً » هذا المعنى اتجه ما قاله من أن ذلك كبيرة بل كفر بشرطه ، وإن أراد أن مطلق التعظيم الذي لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد — نعم قال بعض الحنابلة : قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركاً بها عين المحادة لله ورسوله ، وإبداع دين لم يأذن به الله للنهي عنها ثم إجماعاً ، فإن أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها . والقول بالكراهة محمول على غير ذلك إذ لا يظن بالعلماء تجوز فعل تواتر عن النبي ﷺ لمن فاعله ، وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التي على القبور

إذ هي أضرم من مسجد الضرار ، لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ لأنه نهى عن ذلك وأمر ﷺ بهدم القبور المشرفة ، ولجئ بإزالة كل قنديل أو صراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره، انتهى (صفحة ١٦٢ ج أول من كتاب الزواج - طبع المطبعة الوهبية بمصر سنة ١٢٩٣) .

٩١٧

دعوى بعض مشايخ الطرق التلقيني عن النبي ﷺ^(١)

لصاحب الإمضاء عزت المرادي في بيروت .

إلى حضرة الاستاذ الفاضل العلامة السيد محمد رشيد رضا المعظم .

قرأت في كتاب أوراد السيد أحمد بن إدريس رحمه الله عبارة هذا نصها :
« إنني اجتمعت بالنبي ﷺ اجتماعاً سورياً ومعه الخضر عليه السلام فأمر النبي ﷺ الخضر أن يلقني أوراد الطريقة الشاذلية فلقننيها بحضرة ثم قال ﷺ :
« يا خضر لقنه ما كان جامعاً لسائر الأذكار والصلوات والاستغفار وأفضل ثواباً وأكثر عدداً » . فقال : أي شيء هو يا رسول الله ، فقال قل : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، في كل لحظة ونفس عدد ما وسعه علم الله » . ثم قال السيد أحمد ما نصه : « قال ﷺ : يا أحمد قد أعطيتك مفاتيح السموات والأرض وهي التهليل المخصوص والصلاة العظيمة والاستغفار الكبير ، المرة الواحدة منها بقدر الدنيا والآخرة وما فيها أضعافاً مضاعفة » هـ . وعليه أرجو أن تتكرموا بإعلامي ، هل يمكن الاجتماع مع الرسول ﷺ اجتماعاً سورياً ؟ وما حكم ما يلقنه بهذه الحالة ؟ وتفضل يا سيدي الاستاذ الفاضل بقبول مزيد شكري واحترامي .

(١) النار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٩٩ - ١٠١ .

ج - صرح بعض العلماء المحققين بأن دعوى رؤية النبي ﷺ بعد موته في اليقظة والأخذ عنه دعوى باطلة ، واستدلوا على ذلك بأن أولى الناس بها - لو كانت مما يقع - ابنته سيدة النساء ، وخلفاؤه الراشدون وسائر العلماء أصحابه ، وقد وقعوا في مشكلات وخلاف أفضى بعضه إلى المغاضبة وبعضه إلى القتال . فلو كان ﷺ يظهر لأحد ويعلمه ويرشده بعد موته ، لظهر لبنته فاطمة عليها السلام وأخبرها بصدق خليفته أبي بكر ، رضي الله عنه ، فيما روى عنه من « أن الأنبياء لا يورثون » ، وكذا للأقرب والأحب إليه من آله وأصحابه ، ثم لمن بعدهم من الأئمة الذين أخذوا أكثر أمته دينهم عنهم ، ولم يدع أحد منهم ذلك ، وإنما إدعاه بعض غلاة الصوفية بعد خير القرون وغيرهم من العلماء الذين تغلب عليهم تخيلات الصوفية . فمن العلماء من جزم بأن من ذلك ما هو كذب مفترى ، وإن الصادق من أهل هذه الدعوى من خيل إليه في حال غيبة ، أو ما يسمى بين النوم واليقظة أنه رآه ﷺ ، فخال أنه رآه حقيقة ، على قول الشاعر :
« ومثلك من تخيل ثم خالا » . والدليل على صحة القول بأن ما يدعونه كذب أو تخيل ما يروونه عنه ﷺ في هذه الرؤية ، وبعض الرؤى المنامية مما يختلف باختلاف معارفهم وأفكارهم ومشاربهم وعقائدهم ، وكون بعضه مخالفاً لنص كتاب الله ، وما ثبت من سنته ﷺ ثبوتاً قطعياً ، ومنه ما هو كفر صريح بإجماع المسلمين .

نعم إن منهم من يحملهم العارف بما روي من أخبار استقامتهم ، أن يدعوا هذه الدعوى إفتراءً وكذباً على رسول الله ﷺ ، ولكن غلبة التخيل على المنهكين في رياضاتهم وخلواتهم لا عصمة منها لأحد ، وكثيراً ما تفضي إلى الجنون . فإن صح عقلاً أن منهم من يرى أرواح الأنبياء والصالحين فعلاً ، فلا يجوز شرعاً أن تتضمن هذه الرؤية تشريعاً ولا تعبداً جديداً . ومنهم من كذب أتباعهم عليهم في ذلك وغيره من الدعاوي الباطلة ، ومنه ما يسمونه الشطح ، وقد جزم بعض المحققين بأن بعضهم كانت تتمثل لهم الشياطين بصور بعض

الصالحين ، وتلقي إليهم بعض ما يسمونه المكاشفات ، ومنه ما روي عن إمام الصوفية في عصره ، الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس الله سره ، أنه ظهر له في خلوته نور عظيم ملاً الأفق وسمع منه هاتفاً يقول له : يا عبد القادر أنت عبدي وقد أحلت لك المحرمات . قال : فقلت له : اخساً يا لعين . فتحول النور ظلمة أو قال دخاناً ، وقال : قد نجوت مني بملك وقد أضلت بها كذا وكذا من العباد . قيل للشيخ : وكيف علمت أنه شيطان ؟ قال من قوله : أحلت لك المحرمات - يعني رحمه الله تعالى ان الشرع هو الفرقان الذي يعرف به الكشف الحق من الكشف الباطل وأولياء الرحمن من أولياء الشيطان .

ومن هذا القبيل دعوى قول النبي ﷺ للسيد أحمد بن إدريس ، أعطيتك مفاتيح السموات والأرض - التي تشبه ما يرويه النصارى من قول المسيح عليه السلام لتلاميذه : ما تحلونه في الأرض يكون محلولاً في السماء ، وما تربطونه في الأرض يكون مربوطاً في السماء . وفسره رؤساؤهم بأن لهم ولخلفائهم الحق في مغفرة ذنوب الخاطئين . والله تعالى يقول : « له مقاليد السموات والأرض » (١) أي مفاتيحها وخزائنها في التصرف والرزق ، وقال : « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو » (٢) .

وقد صرح علماء الأصول بأن ما يسمونه الكشف ليس بحجة شرعية ولا يجوز العمل بما لا يقوم عليه الدليل من الكتاب والسنة منه . وكذا رؤية النبي ﷺ في المنام والسماع منه ، وعلل ذلك بعضهم بعدم الثقة بصفاء أرواح هؤلاء المكاشفين وضبطهم لما يرونه في كشفهم ورؤياهم ولما يروونه . وأما الدليل الأقوى والأقوم فهو ان قبول هذا يعد من الزيادة في دين الله واستمرار التشريع الذي إدعاه بعض الدجالين المضلين ، كأتباع الدجال غلام أحمد القادياني الهندي

(١) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٦٣ . وسورة الشورى رقم ٤٢ الآية ١٢ .

(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥٩ .

الذين يلقبون أنفسهم بالأحمدية . وقد أكمل الله دينه في حياة خاتم النبيين بنص القرآن الصريح ، فلا حاجة إلى شيء غير ما جاء به ﷺ من كتاب الله وسنته في بيانه ، وإن كان حسناً في نفسه كصيغة الشهادتين التي هي شعار الطريقة الادريسية ، وليتها لم تقترن بدعوى هبوط روح الرسول الأعظم من الأفق الأعلى لتلقين طريقة الشاذلية . وناهيك بطريقة التجانية وما ينسبونه إلى صاحبها من عظام الخرافات والبدع ، وقد سبق لنا بيان ذلك مراراً وان أهل هذه الطريقة وأمثالهم ، قد أفسدوا دين المسلمين وديناهم ، حتى صار بعض شيوخهم أكبر أعوان المستعمرين في الجزائر والمغرب على استعباد المسلمين .

ولا يفرن أحد بعض أذكارهم وأورادهم ، فأكثرها ممزوج بالبدع والضلالة وحسبك أنهم نسخوا بها التعبّد بكتاب الله تعالى وبالاذكار المأثورة عن رسول الله ﷺ المدونة في كتب السنة ، ككتاب الازكار للإمام النووي والحصن الحصين للمحدث الجزائري . ومتى تعبّد هؤلاء بهما ، ووجدوا في وقتهم فراغاً لما ابتدع بعدهما ؟ وأين هذا من نهي الكتاب والسنة عن الغلو في الدين حتى في المشروع منه . وقد فصلنا هذه المسألة في تفسير قوله : « اتخذوا أجبّارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » (١) . وأوردنا فيه قول الإمام الرازي فيمن اتبع سنة أهل الكتاب في ذلك من المتفقهة والمتصوفة ، فراجعه في جزء التفسير العاشر .

٩١٨

تعليم أولاد المسلمين في المدارس اللادينية الحكومية وغيرها
أو مدارس النصرانية^(٢)

من حضرة صاحب الإضاء م. خ. بتونس .

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٣١ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ١٧٨ - ١٨١ .

بسم الله الرحمن الرحيم . ما رأيكم دام نفعمكم في من يدخل ابنه الصغير إحدى المكاتب (المدارس) الدولية وهي خالية من تعليم الدين الإسلامي وتدريب اللغة العربية كما يجب ، بل كل تعليمها امتهان لنفس التلميذ حتى ينشأ ذليلاً محترماً نفسه وأهله ، واعتناء باللغة الفرنسية اللطيفة ، والدافع إلى زج هذه الفلذة الصغيرة ، هو توقع ما تحقق أن الولد يؤخذ للخدمة الجندية ثلاثة أعوام إذا لم يحرز من تلك المكاتب على شهادة يتخلص بها من الجندية ، مع أن طرق الخلاص منها كثيرة واضحة إلا أن الشهادة (المدرسية) أضمن للخلاص من حيث المآل وراحة البال .

فهل هذا يعد ضرورة حتى يرتكبه الآباء المحافظون على الدين الإسلامي ، والقومية (العربية) . ومما يلاحظ أن بعض البلدان فقد منها تعليم القرآن المجيد فضلاً عن حفظه الناشئة المولودة بعد الحرب العظمى ؟ نرقب جوابكم السامي في هذه المزلقة التي انطبعت في فكر العارف والجاهل إلا من عصمه الله وقليل ما هم ، والفضل الأكبر لدعاية المعلمين العربيين بالمكاتب الذين هم مسوقون بأن يكونوا كمشوذة ودعاية بين أهلهم وذويهم ، حتى إني رأيت التوظف بها مع القدرة على التعميش من طريق آخر من أكبر الكبائر . فما رأيكم ؟ أطال حياتكم والسلام . من محرره فقير ربه المخالف لكل أمته في هذه البدعة .

ج - إن تعليم الأولاد ما يجب عليهم من عقائد الإسلام وأحكامه عند ما يبلغون سن التكليف ومبادئ اللغة العربية التي هي لغة الإسلام فرض على والديهم وأولياء أمورهم ، فإذا كانت المدارس الدولية المذكورة في السؤال لا تمنع والديهم من تعليم ما ذكر من الأمور الدينية ولغتها ، ومن تربيتهم على هدي الإسلام وأخلاقه ومن أهمها عزة النفس - فلا مانع من إدخالهم فيها ، وإن كانت تمنعهم مما ذكر من التعليم والتربية الواجبين ، فلا يجوز لهم إدخالهم فيها ، وما ذكر في السؤال من الباعث على ذلك وهو التفصي من خدمة الجندية

لا يصح أن يكون ضرورة ولا عذراً لهم ، بل ينبغي للمسلمين أو يجب عليهم
العناية بتعليم أولادهم النظام العسكري بقدر الامكان .

هذا - وإن في البلاد الإسلامية مدارس أخرى شراً من المدارس المذكورة
في السؤال وهي مدارس دعاة النصرانية . وقد ثبت بالاختبار التام في جميع
الأقطار الإسلامية ، أن المدارس التي تنشئها جمعيات الدعاية النصرانية إنما تنشئها
لنشر دينها وتربية التلاميذ والتلميذات فيها على عقائده وعباداته وآدابه ، وأنها
تتوخى مع ذلك إبعاد المسلمين والمسلمات منهم عن دين الإسلام بأساليب
شيطانية تختلف باختلاف حال المسلمين في العلم والجهل . وإن المدارس اللادينية
التي تنشئها الجمعيات السياسية والإحادية ، تتوخى بث الإلحاد ، بل الكفر المطلق
بالرسل ، وما جاؤا به من الهدى والرشاد .

وقد ثبت بالاختبار ان الإلحاد في الدين قد فشا في المتعلمين في هذه المدارس
كلها ، على درجات تختلف باختلاف أحوالهم ، فمنهم المعطلة الذين لا يؤمنون
بالله ولا بملائكته وكتبه ورسوله ، ولا بالبعث والجزاء . ومنهم الذين يؤمنون بالله
ولا يؤمنون بالوحي والرسول . ومنهم الشاكون (أو اللأدريون) . ومنهم الذين
يقولون : آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين . ومنهم الذين يلتزمون الجنسية
الدينية السياسية والاجتماعية في الزواج والإرث ، والأعياد والمواسم والجنانز ،
ولا يقيمون الصلاة ، ولا يؤتون الزكاة ، ولا يحجون البيت الحرام ، ولا يصومون
رمضان ، ومنهم من يلتزم حرمة شهر رمضان وعاداته وقد يصومون أياماً
منه ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله من الخمر والميسر والزنا والربا ، إلا
بالقول دون الفعل .

ومنهم من يصلي ويصوم أحياناً او دائماً ، ولكنهم لا يعرفون كل ما يجب
أن يعرفه المسلم من عقائد الإسلام وأصول أحكامه وآدابه .

ومن آثار ذلك ما نراه من الفوضى في الأمور الإسلامية ، الجهل ببعض

الأمر المعلومة من الإسلام بالضرورة التي أجمع علماء المسلمين سلفاً وخلفاً على كفر جاحدها ، وعدم عذر جاهلها ، والدعوة إلى مخالفتها في المحاضرات والمناظرات والكتابة والخطابة ، وإنك لترى هذا في الصحف المنشرة ، والرسائل والكتب المنكرة ، التي تكتب بأسماء إسلامية في الأحكام الشرعية ، كحقوق النساء ، وترجمة القرآن ، وغير ذلك .

ومن آثار ذلك ترجيح المترجمين ، وأولي العصبية الجنسية للغات الأجنبية على لغة الإسلام العربية - بل يجهلون إن الإسلام قد جعل لغة العرب لغة لكل المسلمين ، لتكون عبادتهم واحدة ، وشريعتهم واحدة ، وآدابهم واحدة ، ويصدق عليهم قوله تعالى : « إن هذه أمتكم واحدة » (١) . من كل وجه .

فتعليم أولاد المسلمين في المدارس التبشيرية والمدارس اللادينية [لايبك] قد جنى عليهم في دينهم وديانهم ، وسياستهم وأوطانهم ، وسلبهم أكثر ما كانوا نالوه بهداية دينهم ، حتى لم يبق منه إلا القليل وهو على وشك الزوال .

أنهم أسلموا أولادهم وأفلاذ أكبادهم لأعدائهم ، لأجل أن يجعلوهم مثلهم فيما كانت به دولهم عزيزة قوية ، فقطعوا عليهم الطريق المستقيم الذي يوصلهم إلى ذلك ، وهم لا يشعرون ولا يعقلون . ثم أنهم بعد ذلك كله يمارون الذين ينهبونهم ، ويبينون لهم حقيقة حالهم وسوء مآلهم .

وأكبر المصائب على المسلمين أنه ليس لهم دولة إسلامية تقيم الإسلام في علومه وسياسته وهدايته وتشريعه وتعليمه وتربيته . فيرجعون إليها فيما يختلفون فيه من أمورهم في بلادها وغير بلادها .

وليس لهم جمعيات علمية دينية حكيمة غنية ، كجمعيات النصارى واليهود ، تشبه لهم المدارس والملاجيء والمستشفيات الإسلامية ، فتغنيهم بها عن الإلتجاء

(١) سورة الأنبياء رقم ٢١ الآية ٩٢ .

إلى أعداء دينهم فيما صاروا يرونه ضرورياً من التعليم الذي عليه مدار المعاش في هذا العصر .

ترك المسلمون هذه الأمور التي هي من فروض الكفايات ، فكان من سوء تأثير تركها ، ارتكاب الأفراد لمعصية الله تعالى في تعليم أولادهم في المدارس التي بيّنا ضررها وفسادها في دينهم ودنياهم .

قد يغتر بعض الذين يعرفون الإسلام ويثقون بتربية أولادهم عليه ، فيظنون أنه يمكنهم حفظ عقائد أولادهم مع تعليمهم في هذه المدارس ، وقلما يصدق ظن أحد منهم .

وضع أخي السيد صالح رحمه الله ، بنتاً له في مدرسة البنات الاميركانية بطرابلس الشام ، وهي ناشئة في بيت قلما يوجد نظير له في بيوت المسلمين في معرفة الإسلام والاعتصام به - وكان السيد صالح بارعاً في جدال القسوس والمبشرين ، شديد العارضة قوي الحجة . وكان يكون له الفلج والظفر بهم في كل مناظرة ، لكنه كاد يعجز عن إقناع بنته ببطلان ما لقنتها المدرسة من الاناشيد في ألوهية المسيح وفدائه للبشر ، أو انتزاع شعورها الوجداني به ، فاضطر إلى إخراجها من المدرسة قبل أن تتم مدتها . ثم كانت - على تدينها ومحافظتها على الصلوات والصيام ، ويقينها بتوحيد الله تعالى ، وكون المسيح عبده ورسوله - تمحن إلى المدرسة وتعتقد أن ناظرتها (مس لاكرانج) من أفضل البشر ، وفي هذا عبرة لمن اعتبر .

إشكال في تفسير المنار في نقل العرب المناسك

وتحريم الأشهر عن إبراهيم^(١)

من صاحب الإضاء محمد فؤاد اشراقية في طرابلس الشام .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ١٨١ - ١٨٢ .

حضرة الاستاذ الفاضل علامة العصر ، وفريد الدهر ، الشيخ رشيد أفندي
رضا المحترم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تعالى . وبعد ، فقد قرأت في
العدد الاول من مجلد هذه السنة [يعني السنة الماضية] من مجلتيكم الغراء ما يأتي :

بعد ما ذكرتم قوله تعالى : « إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين
كفروا ، يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ، ليواطئوا عدة ما حرم الله ، فيحلوا ما
حرم الله » . قلمت في تفسير هذه الآية : كانت العرب ورثت من ملة إبراهيم
وإسماعيل ، تحريم القتال في الأشهر الحرم لتأمين الحج وطرقه كما تقدم ، كما ورثوا
مناسك الحج ، ولما طال عليهم الأمد غيروا وبدلوا في المناسك وفي تحريم الأشهر
الحرم ولا سيما شهر المحرم منها ، فإنه كان يشق عليهم ترك القتال وشن الغارات
ثلاثة أشهر متوالية . فأول ما بدلوا في ذلك إحلال الشهر المحرم بالتأويل ، وهو
أن ينسؤا تحريمه إلى صفر ، لتبقى الأشهر الحرم أربعة كما كانت ، وفي ذلك
مخالفة للنص ولحكمة التحريم معاً) ، هـ .

فدجو من فضيلتكم أن تجيبونا على هذه الأسئلة الآتية على طريق الاستفادة
لأن مجلتيكم ترغب بنشر المباحث ، ليزداد النفع وتظهر حقيقة هذا الدين :

س ١ - هل لدينا ما يثبت أن مناسك الحج وتحريم القتال في الأشهر الحرم
هو من شريعة سيدنا إبراهيم الخليل ؟ أين الكتب الدينية أو السند المتصل الذي
يثبت ذلك ويظهره ظهور الشمس في رابعة النهار ؟ فتوارث ذلك عن أسلافهم
إلى أن يصل إلى إبراهيم الخليل ، لا يكون سنداً يعتد به في الأمور الدينية
لعدم الثقة برجال الجاهلية لكونهم عبدة أوثان ، ولأن كل ما يفعلونه كانوا
ينسبونه إلى إبراهيم الخليل ، ولا يبعد أن تكون عبادتهم للأصنام إدعاءً منهم
إن سيدنا إبراهيم كان يعبدها ؟

س ٢ - كيف يجعل الله عبادة الوثنيين ومناسكهم عبادة في الإسلام ومناسك
له ، والإسلام جاء ليجتث جذور الوثنية كما في تحريمه التشفع بالأولياء والصلحاء
لأنها تماثل ما يفعله الوثنيون ؟

س ٣ - إذا كانت العرب ورثت عن ابراهيم الخليل المناسك وتحريم القتال في الأشهر الحرم ، يلزم أن تكون العرب قبل الإسلام أمة غير جاهلية لأنها صاحبة شريعة . وإن اعتقدنا أنها كانت أمة جاهلية لكونها غيرت وبدلت ما شرع ابراهيم الخليل ، فتكون الأمة الإسرائيلية أيضاً قبل ظهور السيد المسيح أمة جاهلية ، لأنه كان لها أحكام فغيرتها ، وعقائد حقة بدلتها .

س ٤ - ما معنى كون العرب قبل الإسلام أمة جاهلية ؟ هل لكونها لم يرسل لها نبي ، أو لكونها غيرت شريعة ابراهيم الخليل صلوات الله عليه ؟ نرجو الجواب على صفحات مجلتكم الغراء مؤيداً بالأدلة العقلية والنقلية ، فلا عدمت الأمة الإسلامية أمثالكم ودمتم لها حصناً وسيقاً قاطعاً لأعناق المعتدين والسلام .

٩١٩

مناسك الحج^(١)

ج ١ و ٢ - إن ما تنقله الأمم بالعمل المتواتر لا يحتاج في إثباته إلى أسانيد قولية محفوظة ولا مكتوبة كنقل الكلام ، فصفة الصلاة وعددها وعدد الركعات فيها وصفة مناسك الحج المجمع عليها من الطواف والسعي والوقوف - كل ذلك بيته النبي ﷺ بالعمل وجرى عليه المسلمون بالعمل إلى يومنا هذا ، وبذلك كان قطعياً يرتد جاحده عن الإسلام لا براوية المحدثين له بأسانيدهم في كتبهم . وكذلك العرب أخذت عن ابراهيم وإسماعيل مناسك الحج التي أسندها الله تعالى إليهما في كتابه ، وكذا تحريم القتال في الأشهر الحرم ، وعلوا بها قرناً بعد قرن ، إلا أنهم أحدثوا فيها بدعاً كالنسيء في الأشهر والعري للطواف ووضع الأصنام في البيت وغيره ، وكانت هذه البدع والأحداث معروفة عندهم هي

(١) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ١٨٢ - ١٨٣ .

ومن أحدثها إلا قليلاً منها، ونقل هذا عنهم في كتب الحديث والتاريخ الإسلامي. ولم يكونوا يسندون عبادة الأصنام إلى إبراهيم عليه السلام ، وقد جاء في سيرة ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار ، لأنه أول من غير دين إسماعيل ، فنصب الأوثان وسب السائبة » الخ . ورواه الطبراني بلفظ « غير دين إبراهيم » وهو الذي وضع صني أساف وثائفة على الصفا والمروة .

ولكن العمدة في التمييز بين ما كان من مناسك إبراهيم وما لم يكن منها ، إنما هو كتاب الله وبيان النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقول في كتب الحديث ، فما أقره صلى الله عليه وسلم من تلك المناسك ، قد صار مشروعاً لنا بإقراره إياه لا بنقلهم له ، وقد كانت الحس من قريش يقفون بالمزدلفة دون عرفات ، ويفيضون منها ووطنوا إن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في حجة الوداع ، فوقف مع الناس وأفاض ونزل في ذلك (فإذا أفضت من عرفات - إلى قوله - ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) . وصوروا إبراهيم وإسماعيل يستقسمان بالأزلام ، فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم بياناً لجعل الله ذلك من الفسق ، بل جاء شرعنا موافقاً لبعض عاداتهم فصارت مشروعة لنا ، وما كل عاداتهم ولا تقاليدهم كان قبيحاً ، فهذا جواب السؤالين الأول والثاني .

٩٢٠

حالة العرب قبل الإسلام^(١)

ج ٣ و ٤ - وأما الجواب عن الثالث والرابع ، فهو ان حالة العرب قبل الإسلام سميت جاهلية لما كان يغلب عليهم من الجهل بالدين والشرائع وغلبة الأمية والوثنية ومفاسدها عليهم . ولا ينافي هذا تعظيمهم لإبراهيم وإسماعيل وحفظهم

(١) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ١٨٣ .

لأكثر مناسكها ، لما كان لهم في ذلك من العزة والفخر بالآباء والمنافع المادية في سدانة البيت وموسم الحج - والفرق بينهم وبين اليهود عظيم ، وهو غير محتاج إلى البيان لظهوره ، على أن هذا الجواب ليس بمحل له .

القبر روضة أو حفرة ، وتناسخ الأرواح^(١)

من صاحب الإضاء مصطفى صالح ، في جهة المحلة (مديرية الغربية بمصر) .
حضرة صاحب الفضيلة والإرشاد الشيخ محمد رشيد رضا ، بعد تقديم فروض الاحترام نرجو أن تتكرم بالرد على السؤالين أدناه بمجلتكم المنار الغراء :

س ١ - هل « القبر إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » حديث متواتر عن رسول الله ﷺ أم لا ؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل الحكم في هذه الحالة للروح أو للجسد مع ملاحظة أنه إن كان للروح فإنها لا تسكن القبور ، وإذا كانت للجسد فما الحكم لمن يبتلعه الحوت أو اليم أو الوحوش الكاسرة ؟ وإذا كان بالسلب فما الفرق بين المعاصي والطائع ، وما الفائدة من سؤال منكر ونكير وهل ننكره ؟

س ٢ - هل تنقلص الروح من جسم إلى آخر أو لكل جسم روح خاصة ؟ لا زلت للإسلام المرشد الرشيد الذي يضيء النهج والليل قاتم . وتنازلوا بقبول وافر احتراماتي .

٩٢١

القبر روضة أو حفرة^(٢)

ج ١ - أما حديث « القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار »

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٦٨ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

فقد رواه الترمذي والطبراني وسنده ضعيف، فلا هو متواتر ولا صحيح، ولكن عذاب القبر ثابت بالأحاديث الصحيحة وأنه يكون عقب الدفن، وإضافته إلى القبر مبنية على أن الغالب في الموتى أنهم يدفنون في القبور لا على أنه خاص بمن يدفن، وللأرواح ماوى في البرزخ بحسب درجاتها لا في القبور، والأجسام تقنى وهي باقية. وكل ما ورد في القرآن أو الأحاديث من أخبار عالم الغيب ومنه كل ما يكون بعد الموت، فهو على غير المعروف لنا في عالم الشهادة، وليس لنا أن نبحت عن صفته وكنهه ونحن نجعل حالة الأرواح بعد انفصالها من هذه الأجسام، وإليها يوجه السؤال في حالي الاتصال والانفصال، ومهما تكن حالتها فالفرق بين المؤمنين المتقين والكافرين المجرمين مما لا ينكره عاقل، والوارد في سبب سؤال الملكين لمن يموت أنه امتحان له يعرف به بعض مستقبل أمره في الآخرة، ومتى صح الخبر عن عالم الغيب فالواجب الإيمان به وإن لم ندرك سره.

٩٢٢

تناسخ الأرواح^(١)

ج ٢ - وأما مسألة تقلص الأرواح وانتقال الروح الواحد من جسد إلى آخر فهو مذهب قديم باطل مشهور بمذهب التناسخ، والثابت عندنا أن لكل إنسان روحاً ينفخها فيه ملك يرسله الله عندما يتم خلق جسده.

أسئلة مختلفة^(٢)

من صاحب الإضاء مصطفى حافظ عيسى في منوف (مديرية المنوفية بمصر).
بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الرب القدير والصلاة والسلام على البشير النذير وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بهداه فكان من الفائزين .

(١) النارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٦٩ .

(٢) النارج ٣٣ (١٩٣١) ص ٢٦٩ - ٢٧١ .

من مصطفى حافظ عيسى ، إلى صاحب المقام العالي السيد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد ، كيف أقدر لكم مجهوداتكم المدهشة ، وبلاغتكم النادرة ، ومحاوراتكم اللطيفة ، وردودكم الملجئة لأفواه الملحدين ، الذين حملوا على المسامين حملة شعواء فكنتم أنتم في مقدمة المجاهدين الذين بددوا ظلماتهم بأنواركم الساطعة ، وبراهينكم القاطعة . لقد جعلتم العالم الإسلامي يقوم من مرقدته بعد نوم عميق ، فصفق لكم العالم إجلالاً ، لقد أبنتم بمناركم الرشد من النقي ، والظلام من النور ، والبدعة من السنة ، فإلى الأمام أطال الله عمركم حتى تنتفع بعلومكم الأنام ، ومهد لكم الطريق حتى تتمكنوا من القضاء المبرم على هؤلاء الأشرار .

يا صاحب الفضيلة : لما كان صدركم رحباً في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليكم وخصوصاً صارت مجلتكم المنار موضع نظر العالم الإسلامي . لذلك أرجو نشر الأسئلة المسطرة في هذا الخطاب حتى تسفروا عن حقائق الشريعة الغراء ولكم من الله الجزاء الأوفى :

س ١ - ما قولكم في صلاة الجمعة في البيت جماعة هل هي صحيحة أم باطلة وهل يشترط في الجمعة المسجد ؟ نرجو الإبانة عن ذلك بالدليل من السنة ؟

س ٢ - ما حكم الصلاة والسلام بعد الاذان بصوت مرتفع ؟

س ٣ - ما هي البدعة وما أقسامها وما المراد من قول الرسول ﷺ « كل بدعة ضلالة ؟ وما المراد من قول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، نعمت البدعة هذه ؟ وما حكم الصلاة خلف المبتدع ؟

س ٤ - ما حكم شرب الدخان هل هو حرام أم لا ؟ وما رأي الأطباء فيه هل هو مضر أم لا ؟ وما رأيكم في الحديث الذي معناه « صرف المال فيما لا يضر ولا ينفع حرام » نرجو الإفادة بإسهاب على هذا السؤال خاصة ؟

س ٥ - ما حكم أكل الفسيخ والسردين المعروفين بمصر ، وهل أكله مضر وما رأي الأطباء في أكله من حيث الضرر وعدمه ؟ وهل فيه ميكروب ؟

بر ٦ - ما حكم بيع الفسيخ والسردين والدخان ؟

س ٧ - ما الغرض من الحديث الذي معناه « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وهل المراد وصل الشعر بالشعر ، أو وصل خيوط من القطن تسمى عند العامة « بالضايفر » ؟

س ٨ - هل العمامة الخضراء والحمرات والصفراء ثبت لبسها عن رسول الله ﷺ ؟ وما حكم لبسها إذا لم يرد عن رسول الله أنه لبسها ؟ أو كان يراد بها التقرب من الله أو الافتخار أو إظهار النسب ؟

س ٩ - ما حكم الذكر في المسجد بصوت مرتفع جماعة أو فرادى ؟ وهل هذا ورد عن رسول الله ﷺ ؟

س ١٠ - يشرب الناس الشاي في هذه الايام شرباً كثيراً حتى صار عادة عند الناس لا يمكن الاستغناء عنه ولا يمكن القيام بالاعمال المعيشية إلا بعد تناوله ويشرب بالكيفية الآتية :

مرأ جداً لا يمكن استساغته إلا مع التضجر من شدة المرارة وقلة السكر ، تعاد الكرة ثلاث مرات . في مواعيد مخصوصة . يكون للشاي رئيس مخصوص ينفذ قوانينه . يدار الشاي على الجميع كما تدار الخمر على محتسبها إلى غير ذلك ؟

س ١١ - هل ورد عن الرسول أنه قال فيما معناه « كل محروق حرام » ، وإذا كان قال ذلك ، فهل البن المستعمل في شرب القهوة محروق فيكون حراماً ؟ وما حكم الشارع فيه إذا أضيف عليه شيء من السكر ؟

س ١٢ - ما حكم الحجب والتائم والرقى ، وهل ورد عن الرسول فعل ذلك أو إقراره ؟

س ١٣ - ما حكم المحراب المستعمل الآن في المساجد ؟ وهل ورد عن الرسول ﷺ أنه قال فيما معناه « لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابيح ك مذابيح النصارى » . وقال في موضع آخر : « إتقوا هذه المذابيح » وهل المذابيح هي المحاريب ، وما المراد من قول الله تعالى : « كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً » وقوله : « فخرج على قومه من المحراب » وقوله : « وهو قائم يصلي في المحراب » ؟

س ١٤ - ما حكم السلام بين المراهيض هل هو جائز أم لا ؟

س ١٥ و ١٦ - ما عطر الرجل وما عطر المرأة ؟ وإذا قلت ان عطر الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه فما عطر المرأة ؟ وإن قلت ما خفي ريحه وظهر لونه فما هو إذا ؟ وهل استعمال الطلاء المستعمل لتلوين الوجه من عطر المرأة الذي خفي ريحه وظهر لونه ؟

أرجو من فضيلة الاستاذ إجابتي عن هذه الأسئلة الخمسة عشر ، إما في المجلة على مرار تباعاً ، وإما كتابياً ثم نشرها في المجلة ولكم من الله جزيل الثواب .

٩٢٣

صلاة الجمعة في البيوت جماعة^(١)

ج ١ - صلاة الجمعة عبادة إجتماعية من شعائر الإسلام العلية التي يقيمها بالمسلمين إمامهم الأعظم أو نائبه إن وجد ، ويخطب فيهم بما تقتضيه الحال من مصالحهم وإرشادهم ، ويجب على جميع المكلفين في البلد الإجماع لها في مسجد واحد إن أمكن . ولكن لا يشترط أن يكون المسجد موقوفاً بل مسجدهم حيث يصلون . وأما صلاة الافراد لها في بيوتهم جماعات صغيرة ، فهذا شيء لا نعرفه عن سلف المسلمين ولا خلفهم . ولكن بعض الظاهرية جوزوا إقامتها في أي

(١) التاراج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧١ - ٢٧٢ .

مكان لعدم وجود نص في الكتاب والسنة في العدد ولا في صفة المكان . وقد نقلنا هذا عنهم في فتوى سابقة ، ولم نعلق عليه وقتئذ . ولكن يجب أن يعلم أن شعائر الإسلام الظاهرة من مناسك الحج والجمعة والجماعة والعديد والأذان التي ثبتت بالتواتر العملي المجمع عليه في عهد الرسول ﷺ وخلفائه ، فالواجب فيها الاتباع ولا يجوز فيها تغيير بزيادة ولا نقصان ، ولا صفة من الصفات بناء على عدم دليل يمنع ذلك ، بل الأدلة الفقهية الظنية لا يعتد بها في معارضة الشعائر المنقولة بالتواتر ، وأما إذا وجد جماعة في قرية ليس فيها مسجد موقوف تقام فيه الجمعة والجماعة وأقاموها في بيت من بيوتهم ، فإنهم لا يكونون مخالفين للتأثر ، على قول الجمهور بصلاتها في القرى وعدم اشتراط المصر الذي تقام به الاحكام الشرعية وهذا مذهب الحنفية .

٩٢٤

زيادة الصلوات والسلام في الأذان^(١)

ج ٢ - الأذان من شعائر الإسلام المنقولة بالتواتر من عهد الرسول ﷺ ، وكلماته معدودة في كتب السنة وكتب الفقه ، مجمع عليها بين أئمة المسلمين من أهل السنة والجماعة ، والشيعنة يقولون فيه « حي على خير العمل » ولهذا أصل في بعض الروايات ، وهو أنه وجد في أول الإسلام ثم ترك ونسخ في عهد النبي ﷺ .

وأما زيادة الصلوات والتسليمات في آخره فهي من بدع المؤذنين المتأخرين وقد توسع فيها بعضهم فصاروا ينادون فيها البدوي وغيره من الأموات الذين يدعوم هؤلاء المبتدعة من دون الله . فقد دهشت سنة قدومي إلى مصر إذ سمعت أول مؤذن طرق سمعي صوته في أذان الفجر ينادي في آخر الأذان : « يا شيخ العرب » .

(١) النار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .

وإنما فشت هذه البدعة وأمثالها في أمصار المسلمين بسبب جهل المعممين
أدعياء العلم بالسنة ، وما ترتب عليه من عدم إنكارهم على منتحلي البدع . وفتح
لهم باب الاحتجاج على تأييد البدع قول بعض فقهاء القرون الوسطى ، بأن
البدعة قسبان : حسنة وسيئة . فصاروا يتبعون أهواءهم في الاستحسان وعدمه .
وإننا لنعجب أشد العجب إذ نرى بعض كبار علماء الأزهر يفتون الناس ببدعة
الزيادة في الاذان ويزعمون أنها حسنة ، لأنها ذكر مشروع في جنسه وحسن .
وقد قلنا ولا نزال نقول في تفنيدهم هذا . إذا جاز للناس في العبادة المأثورة
أن يزيدوا فيها غير المأثور في نفسه ، وإن كان مأثوراً في نفسه فلمهم أن يزيدوا
في أول الاذان وفي وسطه كما يزيدون الآن في آخره ، وأن يكون من هذه
الزيادة تلاوة بعض آيات القرآن فإنه لا أحسن منه . ولهم أيضاً أن يزيدوا في
الصلاة ركعات أو سجادات أخرى ، وأن يصلوا على النبي ﷺ بعد التلاوة في
كل ركعة .

وهل يوجد دليل على امتناع هذا كله غير كونه مخالفاً للمأثور ؟ وما الفرق
إذأ بين الاذان وغيره ؟ أما إنه لو فعل هذا كثير من العوام ، لافتاهم باستحسانه
مفتي مجلة نور الاسلام .

٩٢٥

تعريف البدعة وأقسامها^(١)

ج ٣ - البدعة في اللغة الفعللة أو الحالة المبتدعة المستحدثة ، فإن كانت في
الدين فهي شرع لم يأذن به الله وافتراء على الله ، وهي ما لم يكن في عهد النبي
ﷺ وجماعة المسلمين في عهده من العبادات ، كما قال الإمام مالك : كل ما لم
يكن في عهد النبي ﷺ ديناً فلا يكون بعده ديناً . وأما غير الدينية المحضة

(١) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

فهذه، منها حسن وهو النافع الذي لا مفسدة فيه . ومنها سيء وهو الضار وما يترتب عليه فساد مثلاً . وكل منها درجات فتمتعها الأحكام الخمسة . ودليله حديث مسلم « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ، الخ . وقوله في الإسلام معناه في عهد الإسلام المقابل لعهد الجاهلية .

وتسمية عمر رضي الله عنه جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح بدعة تسمية لقوية ، فإن صلاة قيام رمضان جماعة مشروع في عهد النبي ﷺ ، ولكنه ﷺ لم يواظب عليه لثلا يفرض أو لثلا يظن وجوبه ، وصار الناس بعده يصلونها جماعات متفرقة ، فجمعهم عمر على إمام واحد لكراهة التفرق شرعاً .

وأما البدعة الدينية المحضة فهي لا تكون إلا قبيحة وضلالة ، ودليل الكلية ما صح عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول على المنبر : « أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وإن أفضل الهدى هدى محمد . وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » الحديث - رواه أحمد ومسلم وغيرهما .

وعرف الشاطبي البدعة في كتابه الاعتصام بقوله : « أنها طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبع لله تعالى ، أو يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية » وقسمها إلى حقيقية وإضافية فيراجع .

وروى بعض الجاهلين بالسنة أحاديث في عبادات مخصوصة بصفة مخصوصة كصلاة رجب التي سموها صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان ، وقد عمل بها الناس في بعض البلاد ، وأجازها بعض الفقهاء لجهلهم بأن الحديث فيها موضوع ، فتصدى لهم الفقهاء المحدثون وبيّنوا خطأهم . حتى قال الإمام النووي في المنهاج : وصلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان . وأنكر الفقهاء صلاة ركعتين بين الصفا والمروة قياساً على سنة ركعتي الطواف ، لأن العبادة إنما

تمت بالنص دون القياس، وقد فصلنا هذا الموضوع في مواضع من مجلدات المنار
محرراً تحريراً .

٩٢٦

شرب الدخان^(١)

ج ٤ - بيتنا مراراً أنه لا يقوم دليل على تحريم التدخين تحريماً عاماً إلا إذا
ثبت أنه ضار ضرراً شديداً بكل من يستعمله ، وهذا لم يثبت . ولكن الأطباء
متفقون على أن فيه مادة سامة يسمونها « نيكوتين » وإن استعماله يضر بعض
الناس وينفع بعضاً في الجملة . وإن أكثر الذين يتعودونه بالتدريج لا يضرهم ضرراً
ظاهراً . وعلى هذا يختلف حكمه باختلاف مستعمليه ، فمن ثبت عنده أنه يضره
بالتجربة أو بقول طبيبه ، فعليه أن يتركه لأنه يكون محرماً عليه . وقد
اختلفت فيه أقوال فقهاء المذاهب ، فكان أكثرهم يحرمه عقب ظهوره كمادتهم
في كل شيء جديد ، بعد أن فشا واعتيد صار أكثرهم يبيحه وبعضهم يكرهه
كمادتهم في مثل ذلك . وقد أفتى شيخ الأزهر أبو الفضل الجيزاوي ومفتي الديار
المصرية ، بأن ثالث أقوال العلماء فيه وهو الكراهة هو الوسط الراجح .

وأما حديث « صرف المال فيما لا يضر ولا ينفع حرام » . فلم أره في شيء
من كتب الحديث . ولعله لا يوجد في الدنيا شيء يصرف فيه المال لا ينفع ولا
يضر مطلقاً . والتحريم في أصول الشرع هو حكم الله المقتضي للترك إقتضاء
جازماً . وكان علماء السلف يشترطون في هذا الخطاب الإلهي أن يكون قطعي
الرواية والدلالة معاً وقد صرح به أئمة الحنفية وهو الحق . فالحديث المزعوم
معارض بهذا الأصل الشرعي ، وبأصل الإباحة في الأشياء المأخوذة من قوله تعالى
« هو الذي خلق لكم في الأرض جميعاً »^(٢) .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٤ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٩ .

أكل الفسيخ والسردين^(١)

ج ٥ - كان ينبغي للسائل الرجوع في هذا السؤال إلى الأطباء ، وأنا لم أسمع منهم ولا عنهم أن أكل الفسيخ والسردين ضار . والفسيخ لا يؤكل في بيتي لأننا نستقدره ولم نتعوده ولا نحب أن نتعوده . وأما السردين فممنوع نوع جيد كالفسوخ لا نأكله ، ونوع كالمطبوخ شكلا وطعما ربما نأكله قليلا ، وقد تمر السنون الكثيرة ولا يأكله أحد منا .

بيع الفسيخ والدخان^(٢)

ج ٦ - حكم بيع الفسيخ والدخان تابع لحكم استعماله الذي علم مما تقدم .

حديث « لعن الله الواصلة والمستوصلة »^(٣)

ج ٧ - أما الحديث فهو متفق عليه رواه الجماعة كلهم ، وأما معناه فهو وصل شعر المرأة بشعر مستعار من غيرها . فالمستوصلة طالبة الوصل ، والواصلة هي التي تقبلها لها . وأما سببه فهو أنه زينة مزورة قد تستعمل للفش في الزواج وغيره كما في حديث معاوية في البخاري أن النبي ﷺ سماه الزور .

ولا يدخل فيه الضفائر التي كانت تسمى بالقراصل وهي تكون من الصوف أو القطن أو الحرير . روى أبو داود عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقراصل وبه قال الإمام أحمد وكثير من العلماء ، ومنعه الإمام مالك وآخرون . وقال

(١) للناج ج ٢٢ (١٩٣١) ص ٢٧٥ .

(٢) للناج ج ٢٢ (١٩٣١) ص ٢٧٥ .

(٣) للناج ج ٢٢ (١٩٣١) ص ٢٧٥ .

الشافعية : إذا وصلت المرأة شعرها بشعر طاهر من غير الآدمي بإذن الزوج أو السيد جاز وإلا حرم .

٩٣٠

العمائم الخضراء والحمراء والصفراء^(١)

ج ٨ - هذه العمائم التي يلبسها مشايخ الطرق المنسوبة إلى الصوفية ، لم يثبت عن النبي ﷺ منها شيء إلا العمامة السوداء . فقد ورد أنه دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء . وهو لم يلبسها تشريعاً بل اتفق له ذلك . وقد سئل السيد محمد الزعبي الجيلاني شيخ الطريقة القادرية في طرابلس الشام ، عن سبب اختلاف أهل الطرائق في ألوان عمائمهم وأعلامهم وغير ذلك ، مع قولهم إن غايتها واحدة هي عبادة الله ومعرفته - فأجاب السائل وهو من مردييه : تغيير شكل ، لأجل الأكل . أخبرني بهذا ابنه الأستاذ الكبير السيد عبد الفتاح نقيب الأشراف وشيخ الطريقة لهذا العهد .

وأما حكم لبسها لذاته فهو الإباحة إلا إذا كان لأجل شهرة باطلة ، ومنها العمامة الخضراء لغير الأشراف في البلاد التي تعدها شعاراً لهم - أو إيهام الناس بالصلاح أو الولاية رياء أو استدراكاً للمنافع المادية ، أو طلباً للشهرة ، فيكون محظوراً بقدر حظر هذه المفاصد وما يترتب عليها من الباطل . وشر من هذا كله أن تلبس بدعوى أنها مطلوبة شرعاً وأنها من سنن الرسول ﷺ ، فإن هذا من الكذب على الله ورسوله .

٩٣١

الذكر برفع الصوت في المسجد^(٢)

ج ٩ - إن رفع الصوت الشديد بالذكر والدعاء المشروعين مكروه منهي

(١) التاراج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) التاراج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٦ .

عنه . وأما هذا الذي يفعله أهل الطريق في بعض المساجد والزوايا وفي الطرقات أحياناً ، فهو من بدعهم المنكرة من كل ناحية لم يرد عن رسول الله ﷺ ولا عن السلف الصالح ، وفعله في المساجد شر من فعله في غيرها ، لأنه يشغل المصلين وقد يمنهم من الصلاة التي بنيت المساجد لأجلها ، ومن الذكر والتفكير والتدبر من العبادات المشروعة . بل اتفق العلماء على أن تلاوة القرآن إذا كانت رفع الصوت بها في المسجد يشغل المصلين ويهوش عليهم فإنه يمنع ، وقد فصلنا هذا في مواضع من المنار ، وللإمام الشاطبي في الاعتصام بحث طويل في الإنكار على إذكار الصوفية البدعية فراجع فيه وراجع كتاب المدخل أيضاً .

٩٣٢

شرب الشاي كالخمر^(١)

ج ١٠ - شرب الشاي مباح كالقهوة لمن لا يمسه ضرر منه ، وهذه الصفة التي ذكرها السائل لم نرها ولم نسمع خبرها عن أحد من قبله ، وهي تشبه بالسكر في شربهم للخمر ، أقل ما يقال فيها أنها مكروهة كراهة شديدة . وقال بعض كبار الفقهاء بأن مثل هذا التشبه حرام . ذكر الغزالي في الكلام على إباحة السماع لذاته وتحريمه لبعض العوارض ، إن من تلك العوارض التشبه بأهل البدع وأهل الفسق الذي يلحق التشبه بمن يشبه بهم كما ورد « من تشبه بقوم فهو منهم » . رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً وحسنه - ثم قال ما نصه :

« وبهذه العلة نقول: لو اجتمع جماعة وزينوا مجلساً وأحضروا آلات الشرب وأقداحه وصبوا فيها السكنجيين^(٢) ونصبوا ساقياً يدور عليهم ويسقيهم ،

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢) السكنجيين شراب كان يصنع من الخل والسكر وهو مفيد للصفاة . المنار ج ٣٢

(١٩٣١) ص ٢٧٧ . الحاشية .

فياخذون من الساقى ويشربون ويحيي بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم ، حرم ذلك عليهم وإن كان المشروب مباحاً في نفسه لأن هذا تشبه بأهل الفساد، الخ .

٩٣٣

حديث كل محروق حرام^(١)

ج ١١ - هذه الجملة لم أرها في كتاب ولم أسمعها إلا من بعض العوام . والمحروق يطلق في اللغة على الذي زالت حارقته وهي رأس الفخذ أو الذي زال وركه - وعلى السفود وهو بوزن التنور الحديدية التي يشوى عليها اللحم . وللخبز أو اللحم الذي تحرقه النار أسماء في اللغة الفصحى أشهرها الهاش ويقال محشته النار وأمحشته . واللغة الفصحى في فعل النار الإحراق والتحريق وهو المستعمل في القرآن والحديث ، والمحرق بالتحريك اسم النار ، وأما قولهم حرق الثوب ونحوه فقد قال الراغب : إن معناه إيقاع حرارة فيه من غير لهيب وحرق الأسنان والأضراس سحق بعضها على بعض وهن من بابي نصر وضرب .

٩٣٤

الحجب والتائم والرقى^(٢)

ج ١٢ - هذه الأمور من أعمال الجاهلية وسائر الشعوب الهمجية التي استحوذت عليها الخرافات والأوهام ، وقد أبطلها الإسلام ، وورد في حظرها أحاديث شديدة منها قوله ﷺ : « من علق تيممة فقد أشرك » . رواه أحمد والحاكم من حديث عقبة بن عامر . وقوله : « إن الرقى والتائم والتولة شرك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عبدالله بن مسعود . وقوله : « ثلاث من السحر : الرقى والتولة والتائم » رواه الحاكم من حديثه أيضاً .

(١) النار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٧ .

(٢) النار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٧ - ٢٧٨ .

ولما كان بعض المرضى ولا سيما أصحاب الأمزجة العصبية منهم ينتقمون بالأوهام ، أذن النبي ﷺ بالرقية وقال : « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه » . رواه أحمد ومسلم من حديث جابر . وأجاز الذين رقوا سيد الحي المشرك من اللدغة بفاتحة الكتاب كما في الصحيحين وأجاز لهم أخذ الجمل عليها . واشتروا في الرقية المباحة أن لا يكون فيها شرك كرقى الجاهلية كما في حديث عوف بن مالك عند مسلم وأبي داود . وروى البخاري في التاريخ وابن سعد والبيهقي والطبراني وغيرهم ، أن النبي ﷺ لدغ مرة فغشي عليه فرقاه ناس ، فلما أفاق قال : « إن الله شقائي وليس برفيتكم » . وذلك أنهم كانوا كأمثالهم في كل زمن ينسبون نفع ذلك إلى الجن وما شاكل ذلك من الخرافات ، فأبطل ذلك بضده وهو دعاء الله تعالى . فكان ﷺ يقول في رقيته للمريض : « اللهم رب الناس مذهب الناس ، أشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً » . وفي رواية « أذهب الباس » وهو في الصحيح من حديث أنس وعائشة وقال في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب : « هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون » . الحديث وهو في الصحيحين وغيرهما .

وقد فصلنا هذه المسألة في مواضع من المنار أذكر منها الآن ص ٣٩٠ م ٧ .

٩٣٥

الحراب في المساجد والمذبح في الكنائس^(١)

ج ١٣ - الحراب يطلق في اللغة على مقدم المجلس وصدر المجلس والمحل المشرف العالي منه وعلى غرفة في مقدمة الدار . ومنه يسمى مكان الإمام من المسجد محراباً . وإنما جعل له تجويف في جدار القبلة حتى لا يعطل الإمام منه صفاً كاملاً لأن المصلين يكونون وراءه . وكان لهاكل العبادة عند الوثنيين ثم عند أهل الكتاب محاريب هي الموضع المقدس عندهم من الهيكل أو المعبد ،

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٨ - ٢٧٩ .

ومنه محراب زكريا ومريم عليها السلام ، وما يسمى عند النصارى بالمذبح الآن . وأصل المذبح في الأديان القديمة موضع ذبح القرابين الدينية . ففي سفر التكوين ٨ : ٢٠ وبني نوح مذبحاً للرب وأخذ من كل البهائم الطاهرة وأصعد محرقات على المذبح . وفي آخر سفر الخروج أن الرب أمر موسى أن يصنع له مذبحاً من تراب يذبح عليه محرقاته وذبائح سلامته قال : « وإذا صنعت لي مذبحاً من حجارة فلا تبنيه منها منحوتة » . أي لأنها تشبه التماثيل ويراجع في هذا السفر مذبح المحرقات أو المذبح النحاسي ، ومذبح البخور أو المذبح الذهبي . ومحاريب مساجدنا لا تشبه هذه المذابح ولا محاريب الكنائس في صورتها ولا في أحكامها . وما ذكرتم من الأحاديث فيها فهو ما لا نعرف له رواية . فان كنتم رأيتموه في كتاب فأخبرونا به أو انقلوا لنا عبارته إن كان غير مشهور ولا يجوز لأحد أن يعزو إلى رسول الله ﷺ حديثاً إلا إذا رآه مروياً في كتاب من الكتب الموثوق بها أو سمعه من عالم مؤتمن على السنة الطاهرة . واننا نرى بعض كبار علماء الأزهر يذكرون في مجلته المسماة بنور الإسلام أحاديث موضوعة ويدعون صحتها ، وإذا نقل لهم معترض حكم بعض الحفاظ بوضعها ما رواها وجدادها وحرفوا وتأولوا ، مصرين على تصحيح الموضوع كما ترونه في باب التبريط من هذا الجزء - فما رأيكم في غيرهم . أما نحن فنقول فيما نلثبته على بينة ، ونقول فيما لا نعرفه اننا لا نعرفه . ومن قال لا أدري فقد افتي .

٩٣٦

السلام بين المراحيض^(١)

ج ١٤ - قال صاحب كتاب الآداب الشرعية « ص ٣٧٨ ج ٢ : ويكره السلام على من يقضي حاجته ورده منه ، نص عليه أحمد لأن النبي ﷺ لم يرد على الذي سلم عليه وهو يبول ، رواه مسلم وغيره . وقدم في الرعاية الكبرى أن

(١) التارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٩ .

الرد لا يكره لأن النبي ﷺ رد ، كذا رواه الشافعي من رواية ابراهيم بن أبي يحيى . وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين .

٩٣٧

طيب الرجال والنساء^(١)

ج ١٥ - في حديث أبي هريرة المرفوع « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » . رواه الترمذي والنسائي . وفي معناه حديث عمران بن حصين: « ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له » ، قال بعض الرواة: هذا إذا خرجت المرأة ، وأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شئت . ومستنده حديث أبي هريرة في الصحيح « أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » رواه مسلم وأبو داود والنسائي . وحديث التفرقة بين طيب الرجال وطيب المرأة غير صحيح وإن صححه الحاكم .

٩٣٨

أكل لحم الخنزير : هل يشمل شحمه وما يؤكل منه^(٢)

استفتي في هذه المسألة زميلنا الكريم الأستاذ سيف الدين رحال الشير محرر جريدة الفطرة الغراء وناموس مؤتمر الجمعيات العربية بالبرازيل فأجاب عنها بالجواب الآتي المتضمن لحكمة التحريم وأرسله إلينا لنشره في المنار ونعلق عليه رأينا في الفتوى فلم يسعنا إلا إجابته . وهذا نص ما جاءنا منه مبدوءاً بخطابه للمستفتي دون خطابه لنا الذي تركنا نشره لطوله .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٢٧٩ .

(٢) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٥٨٢ - ٥٨٧ .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الأخ الصالح السيد أحمد حديد أدام الله
بركته عليه آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فقد وصلتني فتواكم حال انعقاد
(مؤتمر الجمعيات الاستقلالية السورية العربية) للبحث في قضية الاستقلال وما
يرتبط بها من القضايا المتعددة وليس في الإمكان إجاباتكم بالتفصيل فأبادر
بالإيجاز مرجئاً التطويل لفرصة أخرى :

نذكر هنا نص سؤالكم ونجيب عليه حسب معلوماتنا القاصرة، ونعتقد بمن
هو أكفى منا في هذا الميدان ، فلا ضير عليكم أن تلجئوا الى ساحته، فإنكم ولا
شك تجدون فيها خير جواباً وخير سنداً .

السؤال - تقولون : « ما هو المحرم أكله في الخنزير ؟ هل هو لحمه فقط أم
لحمه وشحمه وكل ما فيه ؟ نرجو الإفادة شرعاً ولكم الفضل والثواب » .

الفتوى - حكم كتاب الله في ذلك .

نجيب على سؤالكم بالإيجاز :

إن آيات التحريم في القرآن قد وردت بصيغة التخصيص في أن المحرم من
الخنزير لحمه ، فقد ورد في سورة المائدة قول الله تعالى : « حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا
بالأزلام ، ذلكم فسق اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوم واخشون ،
اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ،
فمن اضطر في نمحصة غير متجانف لاثم ، فإن الله غفور رحيم . يسألونك ماذا
أحل لهم قل : أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما

علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب اليوم أحل لكم الطيبات ، (١) الخ .

وورد في سورة البقرة قوله عز شأنه : « يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وأشكروا الله إن كنتم إياه تعبدون . إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله . فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » (٢) .

وورد في سورة الانعام قوله جل جلاله : « قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ، إلا أن يكون ميتة ، أو دماً مسفوحاً ، أو لحم خنزير . فإنه رجس ، أو فسقاً أهل لغير الله به . فمن اضطر غير باغ ولا عاد ، فإن ربك غفور رحيم » (٣) .

فالناظر في الآيات المذكورة يجد أن لحم الخنزير محرم تحريماً قطعياً لورود النص الصريح فيه ، سواء ورد لفظ « لحم » بالمعنى الحقيقي ، أو ورد مجازاً مرسلًا مراداً به كل الخنزير ، فإن كان ورود المعنى لأجل الحقيقة ، فظاهر كون لحم الخنزير حراماً . وإن أريد المجاز فالمعنى أن الخنزير كله لحمه وشحمه ودهنه وكبدته وطحاله محرم ، فيكون تحريم الجزء الأكبر مراداً به الكل ، هو تحريم قطعي للكل أيضاً أي لما بقي من الكل غير اللحم . فمن أصر على أن لفظ « اللحم » وارد وقاصر على معناه الحقيقي ، جاز له القول بالتحريم القطعي في اللحم ، وبالظني في غيره إذا قام عليه دليل من السنة والإجماع ، أو بقياس أهل الحل والعقد . فإن لم يقدّم دليل كان التحريم ظنياً من باب سد الذريعة . إذ في تحريم الكل سد ذريعة إقتناء الخنزير للانتفاع بما هو غير اللحم ، مما يعيل المترخص إلى تحليله جموداً عند النص ، وفيه قطع دابر ما يؤدي إليه الانتفاع

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ - ٦ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٧٢ - ١٧٣ .

(٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٤٥ .

من التفريط في التحريم للمحرم ، يجر المنفعة لما دونه المظنون في حله . ولا يصح ضرب المثل بضرورة منع زرع العنب والتمر منعاً لاستخراج الخمر منها ، فإنه مثل فاسد لوجود الفرق العظيم في الأمرين ، لأن شحم الخنزير ودهنه وكبدته وطحاله ، موجودة فيه بالذات ، ملاصقة لما حرم الله بالنص بصريح اللفظ والمعنى ، وإنما الخمر محدثة يأتى عاصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة إليه لشربها . ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى قد قال : « تلك حدود الله فلا تقربوها »^(١) . ومعنى ذلك أن التحلل حدوداً ينتهي عندها حيث يبتدئ به الحرام ، فإذا تطرف المرء فقد ينتهي منها إلى الحرام أو يختلط عليه آخر المعاملات بأوائل المحرمات ، فيلج أبواب الشبه والالتباس نجاة الله منها ، فإنها أبواب الريبة والحيرة .

وانك لتجد في آية الانعام قوله تعالى : « أو لحم خنزير فإنه رجس »^(٢) . والهاء في (إنه) يحتمل أن تعود على لحم الخنزير كما يحتمل أن تعود على الخنزير نفسه ، بل قال النحاة : إن الضمير يعود على الأقرب . فالقول بأن تأكيد النعت بالرجس راجع إلى الخنزير ذاته صحيح ، وهو تشنيع وصف الله به عبادة الأوثان في نهيه عنها بقوله : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان »^(٣) كما وصف به الخمر والميسر (والانصاب والازلام) في آية أخرى .

نعم قد وردت صيغة التحريم في آية البقرة بصيغة الحصر « بإنما » كما وردت في سورة الانعام حصراً « بالا » . ولكن الحصر وارد هنا لبيان أن الله جل شأنه لم يحرم على المسلمين جميع ما حرمه على غيرهم من الأمم الأخرى وإنما حرم عليهم ما ذكره فقط من المحرمات قليلة العدد التي ذكرها وتكرم بحل غيرها مما دعا إلى يأس المخالفين الذين ذكرهم بقوله : « اليوم ينس الذين كفروا من دينكم

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٨٧ .

(٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٤٥ .

(٣) سورة الحج رقم ٢٢ الآية ٣٠ .

فلا تخشوم واخشون»^(١). وقد ذكر في آيات التحريم من قواعد سننه ما فيه يسر للمسلمين فذكر ثلاث قواعد هي أصل التشريع الصحيح عند العلم والاجتماع :

القاعدة الأولى - تحليل الطيبات . « يسألونك : ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات ... اليوم أحل لكم الطيبات ... »^(٢) .

القاعدة الثانية - إن تحريم الله لما حرم لم يكن لجرد التحريم بل لغاية أسمى وهي لتطهير الإنسان من الواجفات الحيوانية كأكل الموتى ولعق الدم المسفوح أو أكل ما هو رجس سواء أكان لقدره أم لما فيه من الجراثيم المؤذية ، ولتبرئته من الفسق والشرك الخفي بتجنبه استيعاب ما ذبح للأوثان أو لغير الله مطلقاً مثل ما ذبح على النصب ، الخ .

القاعدة الثالثة - منع الحرج عن الإنسان وإرادة اليسر له لا العسر بالترخيص له بالاستعمال عند الضرورة « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » ، « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم » ، « فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم » .

فإذا تقرر ذلك جاز لنا أن نسأل : هل شحم الخنزير ودهنه وكبدته من الطيبات أم لا ؟ والجواب على ذلك يمكن معرفته بتقرير أهل العلم المعادين في هذا الصدد ، وإني ذاكر لك ما يحضر في فيها وأنا في مجال بعيد عن المراجعة والتفصيل .

طالعت في دليل كشرنوفنش الطبي تحت كلمة « تريكينه » ما معناه : « التريكينه جرثومة خبيثة توجد خاصة وعلى الغالب في لحم الخنزير ولها تأثير سيء جداً في الجهاز الهضمي وعلى المصران ، ولا تموت إلا بغليان يبلغ (٧٥) درجة من الحرارة بيزان (فرنهيت) ، فإذا صادفت إنساناً لا استعداد له على تحملها ، فقلما تركته سليماً ، بل قد تقضي عليه في أقل من ٢٤ ساعة .

وقد ثبت علمياً أن شحم الخنزير وكبدته خاليان خلواً كاملاً من هذه الجرثومة المضرّة .

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٣ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٤ - ٥ .

وقد كنت طالمت في كتب أخرى عن الجراثيم ما اتفق في التقرير مع المرشد المذكور ، ولكني قرأت أيضاً في كتب الطب فوجدت بعضها في حال وصفه للجرب والجذام والحكة يقول: « إنها تنتج في بعض الأحيان فيمن يفرط في أكل شحم الخنزير ودهنه أو في ذريبتهم » ، ومن هذه الكتب أدرس نفسك للأستاذ الكبير الفارس دي توليدو^(١) .

فأنت تستخلص من ذلك أن شحم الخنزير خال من الجرثومة المضرة إلا أنه يرث على الغالب كثيراً من الأمراض المؤذية مباشرة لأكله ولورثته من بعده ، فهو بذلك لا يدخل بين الطبقات ولا يعطي حكماً فيكون تحريمه لا كونه ولو تحريماً ظنياً جائزاً من باب الحيلة وسد الذريعة ، إذا لم يثبت تحريمه القطعي بالنص الصريح ولقد طالمت فتوى على مذهب الامام مالك عند حدثي ولا ادري اين طالمتها بعدم حرمة شحم الخنزير ولا ادري مقدارها من الصواب ، ولا يبعد استفتاء علماء بذلك ففي إمكانكم استشارتهم أو إستشارة كتبهم وربما عدت فكتبت اليكم بتفصيل عند خفة عملي الكثير والله سبحانه وتعالى أعلم .
الخادم الفقير سيف الدين رحال .

تعليق المنار على الفتوى ، نقول أولاً إن اطلاق لفظ اللحم في تحريم الأكل يشمل الشحم وكل ما يؤكل منه من كبد ورتة وقلب وطحال وكليتين ومعى وغدد : يشمل هذا بالنص اللغوي الحقيقي كما حققه القاضي أبو بكر العربي المالكي فقد قال في تفسير آية البقرة من كتابه أحكام القرآن ما نصه : اتفقت الأمة على أن الخنزير حرام بجميع اجزائه ، والفائدة في ذكر اللحم أنه حيوان

(١) ومع ذلك فشحم الخنزير يستخدم في صنع بعض العقاقير مثل « الدياترمين » وهو صابون قشطي مرهمي ناصع البياض يستخدم في الأمراض الجلدية ، ومن خواصه تنعيم البشرة وإزالة الجلد حظه من الجمل . « الدياترمين » تتألف من شحم الخنزير المسلي والبروتاس الكاوية والفلسرين . ومثله « الكروتبدرمة » وهي تتألف منه ومن البروتاس فقط ، وغير ذلك من المرامم والقشطات الكثيرة الداخلة في أداة التجميل والتخمين النسوي وفي الطب . فالقول يجوز استخدامه يرجع إلى الحكم ينجاسته أو طهارته وليس هذا مجاله .. المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٥٨٦ . الحاشية .

يذبح للقصد إلى لحمه ، وقد شغمت المبتدعة بأن تقول : فما بال شحمه بأي شيء يحرم ؟ وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال « لحماً » فقد قال « شحمًا » ومن قال شحمًا فلم يقل لحماً ، إذ كل لحم شحم ، وليس كل شحم لحماً من جهة اختصاص اللفظ وهو لحم من جهة حقيقته اللحمية ، كما أن كل حمد شكر وليس كل شكر حمداً من جهة ذكر النعم ، وهو حمد من جهة ذكر فضائل المنعم ثم اختلفوا في نجاسته ، فقال جمهور العلماء أنه نجس وقال مالك أنه طاهر الخ. اه المراد منه .

ثانياً - إن الفقهاء قد أجمعوا على تحريم أكل كل ما يؤكل من الخنزير أطلق الجمهور حكاية الإجماع واستثنى بعض المفسرين بعض الظاهرية ، وهو مبني على أن مدلول لفظ اللحم ما هو معروف عند العوام من جسم الحيوان المتصل بأعضائه المتناسكة بنظامه دون ما في جوفه مما ذكر .

ثالثاً - إذا قيل إن إطلاق لفظ اللحم في الآيات مجاز مرسل من إطلاق الجزء على الكل أو معظم الشيء على جملة ، فإنه يصح الاستدلال بالآية على تحريم ما ذكر كله عند غير الحنفية من أصحاب المذاهب الثلاثة وعلى الكراهة التحريمية عندهم ، لأنهم يشترطون في التحريم الدلالة القطعية من النص وليس هذا منها .

رابعاً - إن علة تحريم أكله وهي الضرر الجسمي والأدبي ، كما حققه الأطباء متحققة في كل ما يؤكل منه ، فيكون تحريم اللحم بالنص وتحريم غيره بالقياس المساوي .

خامساً - إن الخنزير نجس العين عند جمهور الفقهاء طاهر عند الإمام مالك . ولعل الأستاذ سيف الدين رأى فتوى بطهارة الخنزير عند مالك وطهارة ما يتخذ من شحمه أو يدخل فيه شحمه كالصابون فنسبها ، ثم ظن أنها فتوى مجمل أكل شحمه .

وجملة القول أن كل ما يؤكل من الخنزير محرم ، فأما لحمه فبنص القرآن والختار عندنا أنه يشمل الشحم وكل ما يؤكل منه . وبالإجماع على قول الجمهور

به وعدم اعتدادهم بمن خالف فيه من الظاهرية ، وأما شحمه على القول بأنه لا يسمى لحمًا والاعتداد بخلاف بعض الظاهرية - فبدلالة المجاز من إطلاق المقصود بالذات وإرادة كل معناه وبالقياس .

وقد سبق لنا في المنار وفي التفسير اثبات قول الأطباء بضرره الشديد في البدن بكونه سبب داء الدودة الشريطية ، وضرره في الأخلاق ، كما أثبتته بعض المجرنين ، فما أفتى به الأستاذ سيف الدين الرحال صحيح في جملته .

٩٣٩

الطريقة الشاذلية^(١)

من صاحب الإمضاء رجب برزق ، أحد مستخدمي السيد أحمد محمود الشريف - بيافا .

في رجب سنة ١٣٤٧ ديسمبر سنة ١٩٢٨ .

إلى حضرة السيد الإمام مفتي الإسلام سيدي محمد رشيد رضا مفتي المنار الماضي حفظه الله . إنني مسلم موحد الله « لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ » . وأريد أن أطلع على الحقوق المطلوبة مني للحق عز وجل ، وأريد أن أسألكم سؤالاً واحداً يكون جوابه من لطفكم وعواطفكم لا حرمنا الله من متعتكم الدنيوية ، وأريد نشره في مجلتكم ، مجلة المنار ، التي أتمنى لها خير النجاح وهو كما يأتي ، ولكم الأجر والثواب عند الله الواحد القهار .

ما هي الطريقة الشاذلية ؟ منافعها . مضارها . تأثيرها . مقصودها . خطتها نشوءها . نموها . وإن كان عندكم شيء زيدوا على ما سألت أنا ولكم الفضل سيدي .

ملاحظة : إن الذي أجبرني على أن أسأل حضرتكم هذا السؤال هو شيء

(١) المنار ٣٢ (١٩٣١) ص ٦٦٨ - ٦٧٠ .

واحد وهو أخي يعرض علي دخول هذه الطريقة ومسلكتها، وأيضاً الذي جعلني أن أمتنع عن القبول هو كلام الناس يحكون في حقها ما لا تقبله المسامع ، فيا ترى هذا الكلام صحيح أم لا ؟ أخبرنا فإن كان لا فتكون أولاً نفعني وثانياً نفعت الذي يريد أن يسلك في هذا المسلك فلماذا سألت هذا السؤال وأملي بأن ينشر على صفحات مناركم مع جوابه ولكم الفضل سيدي ومولانا .

ج - كان سبب تأخير الجواب عن هذا السؤال أنني كنت أريد أن أكتب خلاصة تاريخية لهذه الطريقة وفروعها ولا سيما الفرع الذي انتشر واشتهر في فلسطين بدعوى الحلول والجمع بين النساء والرجال في الاذكار والحلوات وغير ذلك من المنكرات التي أشار إليها السائل بقوله : « يحكون في حقها ما لا تقبله المسامع » . وهذه الخلاصة تتوقف على بحث ومراجعة ، ولذلك مرت هذه السنوات ولم أجد لها فراغاً، ونسيت هذا السؤال بل ضل عني بين الأسئلة المهمة لأسباب مختلفة منها سبق الجواب عن مثلها ومنها انتظار الفرص للبحث عن موادها وأدلتها كهذا السؤال . وإن أكثر فتاوى المنار في هذه السنين تكتب بدون مراجعة شيء من الكتب ، وأقلها بعد مراجعة لا تستغرق وقتاً طويلاً ، ولما نجد فرصة لكتابة هذه الخلاصة .

والذي ننصح به للسائل عن الطريقة الشاذلية أن يتجنبها ويتجنب أمثالها من هذه الطرائق التي بين غرضها أحد كبار رجالها في القرن الماضي وهو السيد محمد الزعيبي الجيلاني شيخ الطريقة القادرية في طرابلس الشام وهو والد الاستاذ الكبير السيد عبد الفتاح الزعبي نقيب السادة الاشراف والخطيب المدرس في الجامع الكبير المنصوري من زهاء قرن فقد أخبرني هذا الاستاذ ان بعض مريدي والده سأله عن سبب اختلاف أصحاب هذه الطرائق في عمامتهم وشاراتهم وأعلامهم وأورادهم وأذكارهم مع دعواهم ان الغرض من سلوك كل طريقة منها معرفة الله تعالى وعبادته الصحيحة ، فقال له السيد المنصف رحمه الله تعالى : « تغيير شكل ، لأجل الأكل » .

وأخبرني الاستاذ الشيخ محمد الحسيني أشهر علماء طرابلس لهذا العهد ، أنه كان مرة في درس الشيخ الحضري الكبير في الجامع الأزهر فمر بالقرب من الجامع موكب لأهل الطريق بدفوفهم وصنوجهم وضجيجهم ، فسكت الشيخ عن تقرير الدرس إلى أن بعدوا وخف صوتهم وقال لتلاميذه : ان جميع طرق الصوفية دخلتها البدع إلا الطريقة النقشبندية والطريقة الدرداشية ، اهـ .

ولكنني انتظمت بعد سماع هذا القول في سلك الطريقة النقشبندية فألفتها لم تخل من البدع ، ثم اختبرت الطريقة الدرداشية فوجدتها كذلك ، ولكن بدعها أهون من بدع غيرها فليس فيها معازف ولا ملاء ولا أغانٍ ولا عبادة قبور ، ولا أوراد غير ذكر الله تعالى . وقد تكلمت على بدعة الرابطة عند النقشبندية ، وبدعة الذكر بالأسماء المفردة عندهم وعند غيرهم من قبل . وأين هي من التيجانية والحلولية والإباحية من الشاذلية الترشيفية وغيرها . فعليك أيها المسلم أن لا تقرب أحداً منهم ، وان لبعض من تفقه من شيوخهم فائدة في إرشاد العوام إلى الصلاة والصيام وذكر الله ، وإن كان بعضه غير ماثور أو مبتدع كالذكر بالأسماء المفردة ، وهو هو ، وأه أه . فلو اعتصموا بالماثور لكان خيراً لهم . وقد فصلنا هذه المسائل مراراً . وعليك بتلاوة القرآن والاذكار والأوراد الماثورة في السنة الصحيحة ، وحسبك من مختصراتها كتاب الكلم الطيب من أذكار النبي ﷺ لشيخ الإسلام ابن تيمية . فإن أحببت المزيد فعليك بكتاب الأذكار للإمام النووي ، أو الحصن الحصين للمحدث الجزري .

٩٤٠

استعمال الماء الممزوج بالسموم وجراثيم الأمراض المعدية^(١)

من صاحب الإمضاء فناوي بن عيسى ، في زنجبار .
حضرة العلامة الاستاذ الكامل السيد محمد رشيد رضا ، متعنا الله بوجوده .

(١) التارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٦٧٠ - ٦٧١ .

١ - ما تقول فيمن بنى مسجداً وجعل فيه موضعاً لقضاء الحاجة ، وموضعاً للطهارة بالحيطان ، وكان الاسم ينطلق بالمسجد . فهل يجوز ذلك والحال ان الاسم اسم المسجد .

٢ - وما تقول في ماء بلغ قلتين وتوضأ صاحب القروح فيه وأهل الأمراض العدوية وحكم أهل الخبرة بحدوث الأمراض بالمتوضئين ، فهل يعمل قوهم بالاجتناب عن هذا الماء الذي بلغ القلتين ولم يحمل خبثاً ؟ أفتوني أثابكم الله تعالى .
لا زلتم عامرين لما اندرس من المعالم الدينية .

ج - يجب اجتناب استعمال الماء الذي دخلت فيه جراثيم الأمراض البوائية والادواء المعدية في الوضوء وغيره كالهبيضة البوائية ، وقروح الزهري ، والطاعون والسل ، لانجاسته الفقهية ، بل لإتقاء ضرر سمومه المرضية - وأما السؤال الأول فلم نفهمه ، فإن كان المراد منه أن المستنجين ينجسون جدران المسجد ، فعملهم غير جائز ولا يعقل أن يعدد الواقف جدران المسجد لذلك .

٩٤١

أسئلة من جاوه في ولادة عيسى عليه السلام^(١)

من الاستاذ المرشد الشيخ محمد بسيوني عمران ، إمام مهراج (سمبس برنيو) .
حضرة صاحب الفضيلة الإمام العلامة الحجة ، مولاي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا ، صاحب المنار الأنور نفعي الله تعالى والمسلمين بعلمه آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد فإني قرأت في بعض المجلات الملاوية مقالة مطولة لبعض الطلبة الملاويين في بيان ولادة عيسى بن مريم قال فيها : إنه لا بد لولادته من أب ، لأن الله قال في كتابه : « ولن نجد لسنة الله

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٦٧١ - ٦٧٢ .

تبديلاً . وقال تعالى : « ولن نجد لسنة الله تحويلاً »^(١) . ورفض الأقوال المؤيدة بدلائل القرآن أن عيسى ولد بغير أب . وقال غيره من بعض أصحاب المجلة : لياتنا من يعتقد أن ولادة عيسى بلا أب بآيات القرآن والأحاديث النبوية مع بيان درجتها وماخذها .

هذا - وإني قد قرأت تفسير المنار لسورة آل عمران في بيان ولادته بلا أب ورأيت فيه ما يشفي الغليل من الذين يريدون الحق وإزهاق الباطل ، وفهم مراد الله من كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ولكن لما صارت هذه المسألة موضع النزاع الآن عندنا بين طلاب الأدلة من الكتاب والسنة ، جئت باب فتاوى المنار سائلاً عن هذه المسألة ليكون جوابه عنها هو القول الفصل كما سبق له مما به أجاب : إنه الحكمة وفصل الخطاب ، وهذا أنذا صور الأسئلة كما يأتي :

١ - هل ولادة عيسى بن مريم بلا أب مجمع عليها أم لا ؟ وهل يكفر من جردها أم لا ؟

٢ - هل آية : « قالت رب أني يكون لي ولد ولم يمسنني بشر؟ قال كذلك الله يخلق ما يشاء ، إذا قضى أمراً فإنما يقول له : كن فيكون »^(٢) . نص في أن ولادة مريم لولدها عيسى بلا أب أم لا ؟ وهل كذلك آية سورة مريم « قالت أني يكون لي غلام ولم يمسنني بشر ولم أك بغياً »^(٣) ؟ أم لا ؟

٣ - هل وردت أحاديث نبوية يصح الاحتجاج بها على هذه المسألة أم لا ؟ فإذا وردت فما درجتها من الصحة وفي أي كتاب أو كتب هي ؟

هذا وتفضلوا بالجواب عن هذه الأسئلة في أقرب وقت ممكن ولكم مني ومن الناس الشكر الجميل ، ومن الله الأجر الجزيل .

(١) سورة فاطر رقم ٣٥ الآية ٤٣ .

(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٤٧ .

(٣) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٢٠ .

سبب ، برنيو الغربية ٢٥ صفر سنة ١٣٥١ .

ج - ولادة عيسى عليه السلام من غير أب مجمع عليها ومستند الاجماع
نصوص القرآن المجيد ، يكفر من جحدتها على علم . وأما الآيتان اللتان في السؤال
الثاني فهما في البشارة به ، وبأنه يكون بقدره الله تعالى لا بالسنن العامة في الحمل
والوضع ، وفي بقية القصة خبر الولادة وجملة الآيات نص قطعي في المسألة . وورد
فيها أحاديث مختلفة الدرجات في الصحة ، وما دونها دلالتها دون دلالة آيات
القرآن القطعية الرواية والدلالة . فلا ينبغي لمسلم أن يلتفت إلى ما يهذي به
الملاحدة ، ولا أتباع مسيح الهند الدجال (غلام أحمد القادياني) وراجع ما
كتبناه في الرد على ملحد دمنهور في شبهة السنن الكونية ، وهي في الجزء الأول
من منار هذه السنة . فقد بينا بها جهل من يماري في هذه الآيات ، بأنها على خلاف
سنن الله تعالى في الخلق ، وكذلك الفصل الذي عقدها في (الآيات الكونية) من
بحث الوحي ، وهو في الجزء الثامن الماضي ، ففيه القول الفصل في معنى سنن الله
وآياته ، ومنه المسيح وأمه عليها السلام .

أسئلة من بيروت^(١)

من صاحب الإضاء سعد الدين خضر الأدلي .

بسم الله الرحمن الرحيم . حمداً لله العلي العظيم وصلاة وسلاماً على رسوله
الكريم .

حضرة العالم العلامة والمدقق الفهامة الاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا ، صاحب
مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى وأدامه نصراً للدين وخذلاناً لأعدائه الملحدين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فألتبس من فضيلتكم أن تتكرموا
بالجواب على ما يأتي في مجلة المنار الغراء ولكم جزيل الشكر .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٧٣٥ - ٧٣٦ .

س ١ - هل يجوز دفع زكاة المال أو زكاة الفطر لمجموعة خيرية إسلامية تنفق ذلك على بناء المستشفيات ، وعمارة المساجد ، وفتح المدارس ، وشراء أطعمة وألبسة وكتب وغيرها لأولاد فقراء المسلمين أم لا ؟

س ٢ - رجل أوصى قبل وفاته بأن يصرف على تجهيزه ، وختمته ، وأسبوعه ، وأربعينه ، أربعين ليرة عثمانية ذهباً . والعادة عندنا في بيروت أن في اليوم الثالث من الوفاة ويسمون ختماً ، واليوم السابع ، والأربعين منها قولم الولايم ، ويدعى إليها الفقراء وغيرهم صدقة عن الميت برضى الورثة . فهل تنفذ وصية هذا الرجل بعد وفاته أم لا ؟ وما هي النصوص التي تعتمدون عليها في الجواب ؟

س ٣ - إن كثيراً من شبان هذا العصر الذين تعلموا بمدارس أجنبية ، إن أمرتهم بإقامة الشعائر الدينية كالصلاة وغيرها ، أو نهيتهم عن منكر يفعلونه ، ردوا على أمرهم وناهيهم بقولهم : (المدار على القلب . نق قلبك من النيات السيئة تكن مؤمناً ناجياً ، والله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) فما هو الرد الشافي على أمثال هؤلاء والمقنع لهم ، المدحض لأقوالهم ، وما رأي فضيلتكم فيهم ؟

س ٤ - إن مديراً من مديري المدارس الخيرية الإسلامية في بيروت ألقى خطاباً في مدرسة تبشيرية ، دعا الناس به إلى إحلال العامية محل الفصحى لغة القرآن الكريم ، أو تسكين أواخر الكلمات العربية ، لصعوبة تعلم تلك اللغة وإعرايها على زعمه ، فهل ينم خطابه هذا عن شيء في نفسه يا ترى ؟ وما مبلغ دعواه من الصواب ؟ وما رأي فضيلتكم في ذلك ؟

أفتونا وأفيدونا ماجورين من رب العالمين ، ودمتم مقصداً للقاصدين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . ٤ ذي القعدة سنة ١٣٤٨ .

إعطاء الزكاة للجمعية خيرية إسلامية^(١)

ج ١ - إذا علم المزكي ان الجمعية الخيرية الإسلامية الذي يعطيها زكاته تنفقها في مصارفها الشرعية على علم ، كان إعطاؤه إياها جائزاً مع إعلامها بأنها زكاة وتوكيل مديرها مثلاً بصرفها في مصرفها الشرعي ، وربما كان خيراً له من تكلف توزيعها على المستحقين بنفسه ، لصعوبة تمييزه للمستحق من غيره ، إلا أن يكون في ذوي القربى له من يستحقها وهو ممن لا تجب عليه نفقتهم فتقديمهم على غيرهم أفضل . وينبغي أن يعلم أن زكاة الفطر قد شرعت لإغناء الفقراء عن السؤال في يوم العيد وهو يوم ضيافة الله عز وجل للمؤمنين ، فلا يجوز تأخيرها عن يوم العيد لإنفاقها على تلاميذ مدارسهم الفقراء بعده . فإن كان المزكي يعلم ان الجمعية نظاماً لإيصال زكاة الفطر إلى فقراء البلد لينفقوها في يوم العيد فذاك ، وإلا فليوزعها بنفسه أو من ينوب عنه ممن يثق بهم من الخدم أو غيرهم .

تنفيذ وصية الميت^(٢)

ج ٢ - تنفيذ وصية الميت بما خصه من المال لتجهيزه ودفنه والصدقة المشروعة واجب بإجماع المسلمين ، وإنما تكون الوصية شرعية إذا كانت لا تتجاوز ثلث ماله ولم تكن في محرم (كوصية امرأة مصرية فاسقة في هذا العام : أن تضرب عندها يوم موتها المعازف ، وأن تسقى المعزيات عنها الخمر) . وأولياء الميت المنفذون لو وصيته هم الذين يجب عليهم تنفيذ وصيته على الوجه الشرعي الذي أراده بها دون ما خالفه ، فإن خفي عليهم أمر التوفيق بين لفظه والعادات

(١) النارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٧٣٦ .

(٢) النارج ٣٣ (١٩٣١) ص ٧٣٦ - ٧٣٧ .

المألوفة في بلده ، فعليهم أن يسألوا الفقهاء عن تفصيل ذلك ، والحكم يختلف باختلاف لفظ الوصية وطريقة تنفيذها .

٩٤٤

شبهة الإباحيين في ترك شعائر الدين^(١)

ج ٣ - إن ما ذكرتم عن هؤلاء الشبان المتفرنجين جهل فاضح ، خلاصته أن الدين الذي ينجو به الانسان من عذاب الآخرة ويستحق به نعيمها الخالد ، عبارة عن أمر سلبى باطنى وهو ألا ينوي السوء والشر . ولم يوجد دين في الأرض يقول بهذا ، وإنما الدين إيمان وعمل صالح ونية صالحة في العمل ، بأن يكون لمرضاة الله وما شرع العمل لأجله من تزكية نفس العامل وتحليلتها بالفضائل ، ومنفعة عباده في مثل الزكاة من الأعمال المتعدية الفائدة ، فمن استحل ترك الصلاة أو غيرها من أركان الإسلام ، فهو كافر بإجماع المسلمين . وكذا من استحل شيئاً من المحرمات القطعية ، كالزنا والسكر وأكل أموال الناس بالباطل .

قال عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » الخ . الحديث المشهور وهو في أول صحيح البخاري ، فمن لا عمل له لا نية له إلا أن ينوي عملاً ثم يصرفه عنه المعجز أو عذر آخر . ومن كان عمله الديني للرياء والسمعة وهوى النفس ، فهو منافق لا ينفعه عمله ، وإنما ينفعه إذا كان يعمل اتباعاً مخلصاً لله فيه . ويؤيد هذا المعنى المفصل في تنمة الحديث قوله عليه السلام : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » . وهو في صحيح مسلم . والمراد ان مدار قبول العبادات كلها على الإخلاص في الأعمال وصدق النية ، لا على الظواهر العملية التي تقع من المنافق والصادق ، والمرائي والمخلص . وهؤلاء المتفرنجون الإباحيون ظواهرهم قبيحة وبواطنهم أقبح ، ولا يمتد بإسلامهم إلا بإقامة أركان

(١) النار ج ٢٢ (١٩٣١) ص ٧٣٧ - ٧٣٨ .

الإسلام وترك نواحيه ، حتى إذا ما زل أحدهم فترك واجباً أو فعل محرماً تاب إلى الله تعالى .

وأمر السوء والشر الذي حصروا الدين في عدم نيتها ، تختلف آراء الناس وأهواؤهم فيه حتى قال بعض المفسدين من كتبة مصر : إن العفة ليس لها معنى ثابت ، فهي تختلف باختلاف الزمان ، فظهور المرأة عارية للرجال ، وسباحتها معهم في البحار ، ورقصها معهم في الملاهي ، كانت تعد في الأزمنة الماضية رذيلة منافية للعفة والفضيلة وهي تعد الآن من فضائل المدنية بزعمهم . بل استحسنوا الجهر بالفواحش التي يخفيها جميع البشر بداعية الفطرة وسموها الأدب المكشوف . وجملة القول ان الإسلام هو العمل الصادر عن الإيمان والإذعان النفسي ، لما ثبت في الشرع من الأوامر والنواهي ، وهو يستلزم الإخلاص وحسن النية .

٩٤٥

من دعا الناس إلى استبدال العامية بالعربية الفصحى الخ^(١)

ج ٤ - إن كان المدير الذي أشرتم إليه يدعو إلى أن تجعل العامية لغة القراءة والكتابة ، أو يترك الاعراب منها . فهو إما جهول لا يعقل مصلحة الأمة العربية في دينها ولا دنياها ، وإما سيء النية يخدم الأجانب في إضعاف هذه الأمة وإفساد أمرها عليها ، إلا إن كان يقصد بذلك الكلام المعتاد فله عذر ما ، وهذا الذي نظنه وقد يكون الناقل مخطئاً في الفهم .

معجزات المولد النبوي والشبهة على المعراج^(٢)

من حضرة صاحبي الإمضاء محمد فهمي غريب ، الواعظ العام بجامع يافا الكبير ، وم . فوزي الإمام ، إمام وخطيب جامع يافا الكبير في يافا (فلسطين) تأخر .

(١) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٧٣٨ .

(٢) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٧٣٨ - ٧٣٩ .

صاحب الفضيلة مولانا العلامة الأكبر الشيخ رشيد رضا صاحب مجلة
المنار الغراء .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، فلا يخفى على فضيلتكم تطور
الحالة المدنية ، وانتشار العلوم العصرية من طبيعية وفلسفية في الأصقاع الإسلامية .

وبما لفضيلتكم علينا من فضل التربية العقلية والتثقيف العلمي ، رأينا من
الضروري أن نتشرف برفع هذا الاستفهام إليكم ، وإننا على يقين من أنكم
ستلبون طلبنا وتكرمون بإجابتنا إلى ملتسنا ، خدمة للدين وتطبيقاً للعلم على
العلوم العصرية في هذين الأمرين المهمين اللذين هما من مباني الدين الحنيف ، حتى
تكون سلاحاً في يدينا لينتفع بكم المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها آمين .

ينقسم هذا الاستفهام إلى شقين :

س ١ - عن المولد الشريف ما سبقه من البشائر والعلامات وما لحقه من
المعجزات ، وتأيد ذلك بالبراهين العقلية والنقلية إجمالية أو تفصيلية .

س ٢ - عن الإسراء والمعراج وبنوع خاص نظرية الصعود واختراق السماوات
وقابليتها للالتئام وإمكان اختراق الجو مع عدم وجود الهواء في الفضاء أكثر من
سبعة أميال ، وما رآه المصطفى ﷺ في طريقه .

هذان الأمران اللذان ينكرهما الطبيعيون والماديون وإن سلم بعضهم بشيء
منها وأنكر بعضها . كما نرجو من فضيلتكم أن تفضلوا بالإجابة في زمن يسمح
لنا بالاستعداد قبل دنو شهر الميلاد ، أو أن ترشدونا إلى الكتاب أو الكتب التي
يمكننا الانتفاع منها في هذا الشأن والاسترشاد بها والله يحفظكم .

معجزات المولد النبوي^(١)

ج - ما يذكر في قصص المولد النبوي من البشارات والعلامات، وما يختص به من المعجزات لا تؤيده براهين عقلية ولا نقلية، ولكن هنالك روايات آحادية ليس فيها حديث مرفوع، ومنها الضعيف والموضوع، وأكثرها مراسيل وإسرائيليات منكرة أشهرها في هذه القصص ثلاثة آثار طويلة فيما وقع أثناء حملته وعند ولادته ﷺ من المعجائب. وقد قال السيوطي في الخصائص الكبرى: «إن فيها نكارة شديدة ولم أورد في كتابي هذا أشد نكارة منها، ولم تكن نفسي لتطيب بإزائها، لكنني تبعت الحافظ أبا نعيم في ذلك». فإن شئتما قصة المولد خالية من ذلك مقتصرة على الصحيح، فليكما برسالتنا ذكرى المولد النبوي ففيها غناء وفي مقدمتها تفصيل لحكم الاحتفال بالمولد وتاريخه وما فيه من بدع. ولها مختصر يقرأ في الحفلة الرسمية بمصر وفي غيرها.

الشبهة على المعراج^(٢)

ج ٢ - الإسراء ثابت بنص القرآن فهو قطعي، والمعراج روي من طرق متعددة في الصحيحين وغيرهما تدل جملتها على صحة أصله على ما فيها من التعارض والاختلاف في كونه، وقع في اليقظة أم في المنام - وما على كل حال من الأمور الغيبية الحارقة للعادة، ويقربها من العقل أن روح النبي ﷺ كان لها السلطان على جسده في تلك الليلة فلطفت جسده الكثيف، فكانت كالجسد الذي كان

(١) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٧٣٩ - ٧٤٠.

(٢) المنارج ٣٢ (١٩٣١) ص ٧٤٠.

يتمثل به الروح الأمين في صورة دحية الكلبي ، فأمكنها أن تمرج معه بمثل قوته التي لا تقل عن قوة الكهرباء . وبهذا التقريب تسقط شبهة حدود الهواء ، وأما شبهة اختراق السموات فيقال فيها : إن الوصول إلى السموات السبع وتجاوزها لا يقتضي اختراقها ، وإنما كان هذا شبهة لعلماء الهيئة اليونانية الذين كانوا يزعمون أن الأفلاك التي ركبت فيها الدراري والنجوم ، أجسام صلبة شفافة لا تقبل الخرق والالتئام بطبيعتها ، وظن بعض علماء الشرع أن هذه الأفلاك المزعومة هي السماوات ، وقد أبطل علم الهيئة هذا الزعم من أساسه ، وإنما السموات المذكورة في حديث الميراج من عالم الغيب ، تسكنها الملائكة وتمرج إليها أرواح الأنبياء عليهم السلام . وقد سبق لنا تفصيل هذه المسألة في المنار من قبل .

وإن هنا قاعدتين لا ينبغي أن تغيبا عن مسلم : ١ - إن كل ما ثبت في الكتاب والسنة من خوارق العادات ، فالواجب على المسلم قبوله على ظاهره ما لم يقم برهان قطعي حسي أو عقلي على استحالة ظاهره فيؤول . ٢ - إن كل ما أخبر به الوحي عن عالم الغيب ، لا يقاس على عالم الشهادة ، ولا يشترط في قبوله موافقة سنن هذا العالم وعاداته ، ومعجزة الاسراء والميراج من الخوارق الروحانية الغيبية ، وليست من المحال الذي يقول علماء الكلام إن قدرة الله لا تتعلق به . وقد فصلنا مسألة الخوارق في التفسير مراراً آخرها تفسير هذا العام . وبيننا فيها أن ما ظهر للبشر في هذا القرن من عجائب الكهرباء وغيرها ، قد قرب إلى العقول كل ما كانت تستبعده من المعجزات وأمور الغيب .

٩٤٨

إخراج مصل من صلاته وإبطاله عليه لأنه قرأ البسملة^(١)

من صاحب الإمضاء عزب سيف الدين ، من أهالي محطة المعصرة الجديدة ،
خط حلوان .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٧٤١ .

حضرة صاحب الفضيلة والساحة السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار .
تحية وسلاماً وبعد . فإنني بينما كنت قادماً من حلوان بمحطة باب اللوق ،
وجدت عند نزولي بمحطة باب اللوق رجلاً أقام الصلاة ، وحينما قرأ الفاتحة في
أول ركعة ابتدأها بالبسملة ، وبدأ الآية بعدها بالبسملة . فمنعه رجل آخر
وأخرجه من الصلاة ، وعرفه أنه لا يجوز قراءة البسملة لا في ابتداء الفاتحة ولا
في ابتداء الآية أيضاً . وهذا يختص بمذهب مالك زاعماً أن الابتداء بالبسملة في
وسط السورة مبطل للصلاة ، فهل هذا الزعم في محله ، وهل كان له أن يخرج
من الصلاة .

وإلا فما رأي فضيلتكم وأرجوكم التكرم بنشره على صفحات المجلة ولفضيلتكم
الشكر والثناء ، وختاماً تفضلوا بقبول فائق الاحترام .

ج - مسألة قراءة البسملة في أول سورة الفاتحة اجتهادية ، ومذهب الشافعي
أن الصلاة لا تصح بدونها ، وأقوى حجة له تواترها عن بعض القراء وثبوتها في
المصحف الإمام بالإجماع ، ولا يمكن أن يقال في بسملة الفاتحة ما قيل في غيرها
من السور ، وهو أن البسملة في أولها للفصل بينها وبين غيرها ، وإن الأحاديث
المتعارضة في قراءتها آحادية ، ويأتي فيها قاعدة تقديم المثبت لها على النافي .
ومن المقرر في المذاهب كلها ، عدم جواز الإنكار على متبع مذهب بمذهب
غيره . وأما قراءة البسملة في ابتداء قراءة آيات من أثناء السورة ، فهو غير
مشروع ولم يثبت في مذهب من مذاهب الأئمة . ولكنه لا يبطل الصلاة وفاعله
لا بد أن يكون قد سبق به لسانه ، أو يكون جاهلاً بالحكم ، وكان ينبغي
للنكر عليه أن يقول له وهو في الصلاة أو بعدها : لا تقرأ البسملة في أول
الآيات فإنها غير مشروعة ، وأما إبطاله لصلاته بإخراجه منها ، فهو خطأ
وجهل ظاهر .

الإنكار على تأليف الجمعيات الدينية ،
بدعوى إن قام الإسلام بالسيف^(١)

من صاحب الإمضاء الرمزي م . س . في طنطا .
حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الإمام صاحب المنار الأغر .
تحية من أبنائك المتمتعين بجليل علمك وعظيم خلقك ، المعجبين بجهادك في
سبيل الله جهاداً صادقاً لا تشوبه شائبة رياء أو ظهور .
وبعد ، فقد تألفت في طنطا جمعيتان دينيتان ، جمعية الثقافة الإسلامية
وجمعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الغرض منها العمل على رفعة الدين
وبث روح الهداية في الناس مع بعدهما عن كل ما يمس السياسة ، وقد وجدنا من
كل الطبقات في البلد تشجيعاً صادقاً وعطفاً ذا أثر .
غير أننا والأسف يملأ جوانحنا ، وجدنا شيخ معهد طنطا يحارب الجمعيتين
بكل ما لديه من الوسائل ، فيرغم الطلاب المشتركين فيها والمدرسين الذين انتخبوا
في مجلس إدارتها ، على الانسحاب منها بحجة أنها ليست من الطرق التي رسمها
الدين لإقامته لأنه لم يقم إلا بالسيف .
فهل هذا صحيح ؟ وماذا كان يملك النبي ﷺ من وسائل القوة الحربية في
بدء الدعوة .

أفيدونا على صفحات المنار أو في الجرائد اليومية ، ولكم منا أجزل الشكر
ومن الله حسن الأجر والسلام عليكم ورحمة الله .

ج - إن ما حكاه هذا السائل عن شيخ المعهد الديني الأحدي الذي هو ثاني
الأزهر ، جهل فاضح يكاد يكون غير معقول . فإن تأليف الجمعيات لأجل

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٧٤٢ - ٧٤٣ .

الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ثابت في كتاب الله بقوله : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون »^(١) . ويدخل في ضمن قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى »^(٢) . فكيف يقول شيخ معدود من كبار علماء الأزهر هذا القول الذي أسند إليه في السؤال وهو من الجهل الفاضح بصريح القرآن ، وبما هو معلوم من الإسلام بالضرورة ؟ إن لنا أن نرتاب في صحة هذا القول على إطلاقه ، وإن كان قد بلغنا عن هذا الشيخ من تأييد الخرافات الذي ينشرها الشيخ يوسف الدجوي ما لم يبلغنا عن غيره من علماء مصر ، بل علمت من بعضهم وعن بعض آخر أنهم ينكرون عليه ما كتبه من الطعن فينا ، ومن فتاويه الأخرى في تأييد البدع والخرافات ، ويمترفون بأنه فضح الأزهر ومجلته بذلك .

وأما شيخ المعهد الأحمدى فقد نقل الينا عنه أنه أمر بقطع أحد الطلبة عنده عن الدرس مدة أسبوع أو أسبوعين (الشك منا) لأنه اعترف أمام أستاذ له بأنه يقرأ مقالات السيد رشيد رضا في الرد على الدجوي ويحلها ويستفيد منها . فالتمسنا له من العذر أنه ربما يكون قد قرأ مقالة الدجوي وهياتته في مجلة مشيخة الأزهر ، وصدقه فيما افتراه علينا . ولم يقرأ شيئاً من مقالاتنا في فضيحة كذبه وبيان جهله ، وإن كان المشهور عنه أنه على رأيه في خرافات القبور وأمثالها . وهذا الصنف من الأزهريين يقل ويضمحل ، ولذلك لم يجد الدجوي له في الأزهر من ولي ولا نصير . ولكن لم يعرف عن أحد من الأزهريين إنكار على الجمعيات الدينية والوعظية بل تعددت جمعياتهم في هذا العهد .

وأما ما أسنده السائل إلى الشيخ الديناري من أنه يقول إن دين الإسلام لم يقم إلا بالسيف ، فهو من الجهل الفاضح بالسيرة النبوية والتاريخ يؤيد به طعن أعداء الإسلام من دعاة النصرانية وساسة الافرنج فيه ، وقد سبق لنا دحضه مراراً في المنار ، ونحيل السائل وغيره على ما كتبه الاستاذ الامام في رسالة

(١) سورة آل عمران رقم ٣ آية ١٠٤ .

(٢) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٢ .

التوحيد في دحض هذه التهمة والرد على مفتريها ، وعلى مجثننا في إصلاح الاسلام
الحربي الذي يرى أوله في هذا الجزء .

ويبقى الكلام مع شيخ المعهد الأحمدي في مسألة أخرى وهي إن كان قيام
الاسلام بالسيف يقتضي أن لا يعمل لبيانه ولا لنشره عمل إلا سل السيف ، فهذه
المعاهد الدينية التي يرأس أحدها يجب إبطالها وإرسال طلبتها إلى المدارس
الحربية ، وإن كان يفرق بين إقامته في المشركين المعاندين وتبليغه لغيرهم ولا سيما
المسلمين الجاهلين ، فهاتان الجمعبتان من هذا النوع ، فكيف ينكر على مؤسسها
من المدرسين والطلبة ؟

٩٥٠

بدعة كفارة الصلوات الفائفة^(١)

من صاحب الإمضاء حسين محمد ، بمزبة علام قمانه (نجب حمادي) .
حضرة صاحب الفضل والفضيلة محبي السنة ومببت البدعة الاستاذ السيد محمد
رشيد رضا ، أطال الله عمره .

سيدي أشكو إليكم مر الشكوى من جماعة يسمونهم أهل فضل في بلدنا
القمانه مركز نجب حمادي ، يقرأون على الناس فائفة في جبر الصلوات الفائفة في
كتاب صغير الحجم يسمى المجموعة المباركة ، في صحيفة نمرة ٧ سطر ١ منه .
ومضمونها ان من يصلي أربع ركعات في آخر جمعة من شهر رمضان ويقرأ دعاء ،
كانت كفارة له لألف سنة عن الصلوات الفائفة ، وإن لم يعيش هذا العمر ، فيكون
الباقي إلى أقاربه وجيرانه وأهل بلده . ولربما فضيلتكم اطلمتم على هذا الكتاب
فأرجوا الجواب ولكم الثواب يا منادي الإصلاح ، أبقاك الله ذخرأ للإسلام
والمسلمين . والرد يكون بمجلتكم المنار الغراء .

(١) المنار ج ٣٢ (١٩٣١) ص ٧٤٤ .

ج - إننا أحرنا هذا الجواب مدة طويلة وهو بديهي رجاء الاطلاع على الكتاب المسمى بالمجموعة المباركة ، ونبيّن مفسده وبدعه المضلة ولما يتسن لنا ذلك . وقد رأينا ان نشره الآن في هذا الجزء الذي يصدر في شهر رمضان مناسب ، فنقول إن هذه الكفارة باطلة بالضرورة وكذب على الله تعالى ، وافتراء على شرعه القويم بل هي مفسدة تجرىء الجاهل الذي يصدقها على ترك الصلاة التي هي عماد الاسلام ، ولا يصدقها مسلم يعرف ضروريات دين الاسلام ، بل يدرك بطلانها كل من له مسكة من العقل وقليل من الذكاء ، فإنه يدرك إن صلاة أربع ركعات من النوافل ، لا تغني عن جميع الصلوات المكتوبة . ومن علامات الحديث الموضوع أن يكون فيه ثواب عظيم جداً على عمل قليل . وأجدر بهذا التكفير لترك الصلاة أن يكون تكفيراً بالإيمان من أصله . وليتكم تجدون لنا نسخة من هذه المجموعة الضلالية المفسدة للاسلام ، لنبين ما عسى أن يوجد فيها من هذا الضلال غير هذه المسألة .

٩٥١

الوطنية والقومية والعصية والإسلام^(١)

من صاحب الامضاء نصر الدين طه الأندونسي .

صاحب الفضيلة والعالم العلامة الشيخ رشيد رضا أطال الله عمره .

تحية وسلاماً . وبعد فإن في بلادي أندونيسيا الآن حركة استقلالية قوية ، وكفاحاً مستمراً بين الاندونسيين والمستعمرين ، ولسوء الحظ ظهر في وسط هذا الجهاد وفي خلال هذه المعمة والنضال ، فريق من علماء الدين ، والحاملين لواء الحق ، يحرمون الوطنية ، ويحاربون الوطنيين باسم الدين الاسلامي وتعاليمه

(١) المارج ٣٣ (١٩٣٢) ص ١٩٠ - ١٩٢ .

ويرمونهن بالمروق ، ويفرون العداوة بين العامة والزعماء والقادة ، حتى أصبحوا بين تارين : نار المستمرين ، ونار علماء الدين ، وهذا بلا شك بلاء عظيم .

أعلم تطور الحركة الوطنية في مصر ، وأعلم ان رجال الدين فيها كانوا في طليعة المجاهدين ، والحاملين لواء الوطنية ، وما كانوا يوماً من ألد أعدائها ، نعم أذكر رجال الأزهر ، علماءها وطلابها الذين يقودون المظاهرة تلو المظاهرة ، ويسقطون في الميدان والشوارع ، فلأجل هذا كله توجهت إلى مقامكم الكريم لاستجلاء هذه الأمور والاستفهام عن الأسئلة الآتية ، فإذا تكرمتم بالجواب فقد أسديتم للأمة الأندونيسية نعماً عظيمة ، وبينتم لها طرق الهدى ، وسبل الحق . وهذه الأسئلة هي ما يأتي :

١ - أصبح ان هناك أحاديث تحرم الفكرة الوطنية والقومية ؟

٢ - هل قوله « لا عصبية في الاسلام » وقوله « ليس منا من دعاء بدعاء الجاهلية » . حديثان صريحان في تحريم الوطنية ؟

٣ - هل هناك فاصل بين العصبية والوطنية ؟ وهل الوطنية داخلية في معنى العصبية ؟ ما هي العصبية عند العرب ؟

٤ - ما وجهة نظر الاسلام نحو الفكرة الوطنية وهل هي تعارض الوحدة الاسلامية ؟ وما المقصود بالوحدة الاسلامية ؟

٥ - المعروف ان الشيخ محمد عبده الفيلسوف العظيم أب الوطنية والوطنيين لأن في بيته في حلوان نشأ سعد واجتمع رجالات مصر ، وما رأيكم في هذا باعتباركم ناشر مذهبه وناشر تاريخ حياته !

٦ - ما نوع الوطنية التي يجب أن يتحلى بها الشاب المسلم ؟

هذه هي الأسئلة التي أرجو أن تتكرموا بالجواب عنها، ويستحسن الجواب

على صورة مقالة متسلسلة ، ولكم مني بالنيابة عن الأمة الأندونيسية جزيل
الشكر والسلام .

ج - هذه الأسئلة في موضوع مسألة واحدة ذات شعب ، وقد قدمنا على
على غيرها لأنها أهم من كل ما لدينا من الأسئلة ، فيجب عنها جواباً واحداً مجمل
مختصراً ، لأن ما بعد هذه الورقة من هذا الجزء قد طبع فنقول : إن العصبية
عند العرب نسبة إلى العصبية بالتحريك ، وهم قوم الرجل الذين يتمصبون له أي
يحمونه ويحامون عنه وينصرونه ظالماً كان أو مظلوماً . وأصل العصبية أقارب
الرجل الذين يرثونه ثم توسعوا فيها ، وهي مأخوذة من العصب وهو شجر اللبلاب
الذي يلتوي على الشجر ونحوه . ومن المعلوم من الاسلام بالضرورة أنه يحرم
تعصب الظلم للأقارب وللقوم وللوطن . ويحرم العداوة والشقاق بين المسلمين
بتعصب كل فريق لقومه وأهل بلده أو أقليمه على إخوانهم في الدين وغيرهم إلا
أهل الحرب . وقد بين النبي ﷺ هذا بقوله : « العصبية أن يمين الرجل قومه
على الظلم » ، رواه الامام أحمد . ومن المعلوم من الاسلام بالضرورة أيضاً أنه
يفرض على أهله عداوة من يعتدي عليهم من الأجانب وقتالهم . فقد صرح جميع
الفقهاء بأن الجهاد يكون فرضاً عينياً إذا اعتدى العدو على المسلمين أو استولى
على بعض بلادهم ، وهذا دفع للظلم . فمن الجهل الفاضح أن يحرم عليهم ويستدل
على تحريمه بعصبية الجاهلية المنهي عنها في بعض الأحاديث ، كالذي كان بين
الأوس والخزرج من الأنصار رضي الله عنهم . هذا مجمل الجواب عن الأسئلة
الثلاثة الأولى .

وأما فكرة الوطنية المصرية فهي عبارة عن اتحاد أهل الوطن المختلفي
الأديان ، وتعاونهم على الدفاع عن وطنهم المشترك وحفظ استقلاله ، أو إعادته
إن فقد ، وعلى عمرانه ، فهي لا تظهر في جزائر أندونيسية كظهورها في مصر .
ونظر الإسلام فيها أنه يوجب على المسلمين الدفاع عن يدخل في حكمهم من غيرهم
ومساواتهم في الأحكام الشرعية العادلة . فكيف لا يميز اشتراكهم معهم في

الدفاع عن البلاد ، وحفظ استقلالها والعناية بعمرائها ؟ وقد رفع الصحابة رضي الله عنهم الجزية عن شار كهم من أهل الذمة في الحرب في خلافة عمر رضي الله عنه ، كما بيّناه بالشواهد في الجزء العاشر من تفسير المنار .

وأما نوع الوطنية التي يجب أن يتحلّى بها الشاب ، فهو أن يكون أسوة حسنة لأهل وطنه على اختلاف مللهم ومحلهم ، ومشاركاً لهم في كل عمل مشروع لاستقلاله وترقيته بالعلم والفضيلة والقوة والثروة على قاعدة الشرع الإسلامي في تقديم الأقرب فالأقرب في الحقوق والواجبات ، وأن لا يغفل في خدمته لوطنه وقومه عن كون الإسلام قد كرمه ورفع قدره يجعله أخاً للمئات الملايين من المسلمين في العالم ، فهو عضو لجسم أكبر من قومه ، ووطنه الشخصي جزء من وطنه الملى ، وأنه يجب عليه أن يتحرى جعل ترقى الجزء وسيلة لترقى الكل .

وأما الوحدة الإسلامية فهي تتحقق ببضع روابط بيّناها في كتابنا الوحي الحمدي ، وفي تفسيرنا ومنارنا . فراجعوها وراجعوا في الجزء الأول من تاريخ الأستاذ الامام (ص ٩١٧) رأيه في الوطنية والدين . وفي الجزء الثاني منه مقالان في الجنسية وفي التعصب .

٩٥٢

حكم الشرع فيمن يساعد اليهود على امتلاك فلسطين بييع أرضها وغير ذلك^(١)

من حضرة صاحب الامضاء محمد يعقوب الفصين ، رئيس اللجنة التنفيذية لمؤتمر الشبان العربي بفلسطين . إلى صاحب المنار . بعد خطاب طويل :

لقد وصلت حالة البلاد الفلسطينية إلى درجة من أسوأ الحالات ، وأصبح

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٢) ص ٢٧٣ - ٢٧٥ .

هذا القطر العربي الاسلامي مهدداً بخطر الاضمحلال والذوال بسبب ما تسرب إلى أيدي أعداء البلاد من الأراضي المقدسة التي تعد بحق هي الحصون التي يجب على كل مسلم أن يدافع عنها إلى آخر نسمة من حياته .

ولقد أعلن اليهود مراراً أنهم يريدون الاستيلاء على هذه البلاد المقدسة استيلاءً أديباً تاماً ، وأن يجعلوها يهودية ، كما ان انكلترا انكليزية . وقد بدأت نتائج غزوتهم تظهر جلية واضحة ، فقد أصبح عدد كبير من المسلمين مشردين بلا مأوى ، وهذه مقدمة لتشريد بقية السكان وإجلائهم عن بلادهم كما أنهم استولوا على مرافق البلاد الاقتصادية ، ولم يبق للمسلمين غير القليل من أراضيهم التي إن لم يحافظوا عليها ، أصبحت فلسطين المقدسة يهودية بالفعل بعد زمن قليل .

إن أعداء البلاد يريدون فتحها والاستيلاء عليها بالمال ، ولو أنهم أرادوا افتتاحها حربياً ، وقعد أحد أبنائها عن الجهاد ، أو قام يساعد الخصوم على امتلاكها لقلنا انه خارج على دينه وقومه . فما رأيكم فيمن يساعدهم على تليكمهم البلاد ، وهذا لا يقل خطورة عن يقعد عن الجهاد أو يساعد الخصم ؟

وهل يجوز لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبكتاب الله وشريعته ورسوله ، أن يبيع أرضه لليهود بعد أن يعام أنه إن فعل ذلك ، مكنهم من مقدسات المسلمين وساعدهم على القضاء على الاسلام ، وطرده إخوانه من بلادهم ؟ وما حكم أمثال هؤلاء في الاسلام ؟

ج - بسم الله الرحمن الرحيم . رب آتني حكماً وفهماً وعلمي من لدنك علماً .

أما بعد ، فإن حكم الاسلام في عمل الانكليز واليهود الصهيونيين في فلسطين حكم قوم من أهل الحرب ، أغاروا على وطن من دار الاسلام فاستولوا عليه بالقوة ، واستبدوا بأمر الملك فيه . وشرعوا في انتزاع رقبة أرضه من أهله بتدابير منظمة ليسلبوهم الملك (بكسر الميم) كما سلبوهم الملك (بضمها)

وحكم من يساعدهم على عملهم هذا (امتلاك الأرض) بأي نوع من أنواع المساعدة، وأية صورة من صورها الرسمية (كالبيع) ، وغير الرسمية (كالترغيب) حكم الخائن لأمة وملته ، العدو لله ولرسوله وللمؤمنين ، الموالي لأعدائهم وخصومهم في ملكهم وملكهم ، لا فرق بينه وبين الجاهد معهم للمسلمين بماله ونفسه ، فالذي يبيع أرضه لليهود الصهيونيين في فلسطين والذي يسعى في شراء أرض غيره لهم من سمسار وغيره ، كالذي يساعد أي قوم من الأجانب على قومه فيما يحاولون من فتح بلادهم بالسيف والنار ، وامتلاك أوطانهم . بل أقول ولا أخاف في الله لومة لائم ، ولا إيذاء ظالم ، إن هذا النوع من فتح الأجنبي لدار الاسلام هو شر من كل ما سبقه من أمثاله من الفتوح الحربية السياسية والدينية على اختلاف أسمائها في هذا العصر ، لأنه سلب لحق أهل الوطن في ملك بلادهم وحكمها ، ولحقهم في ملك أرضها لأجل طردهم منها . ومن المعلوم بالبداهة أنه إذا بقي لنا ملك الأرض ، تيسر لنا إعادة ملك الحكم ، وإلا فقدناهما معا .

هذا وإن فقد فلسطين خطر على بلاد أمتنا المجاورة لهذا الوطن منها ، فقد صار من المعلوم بالضرورة لأهل فلسطين والمجاورين لهم ، ولكل العارفين بما يجري فيها ، من عزم اليهود على تأسيس الوطن القومي الاسرائيلي واستعادة ملك سليمان بقوة المال الذي هم أقطاب دولته الاقتصادية ، وبقوة الدولة البريطانية الحربية . ان هذا الخطر سيسري إلى شرق الأردن وسورية والحجاز والعراق ، بل هو خطر سينتقل من سيناء إلى مصر .

وجملة القول ان الصهيونية البريطانية خطر على الأمة العربية في جميع أوطانها الآسيوية وفي دينها وديناها ، فلا يعقل أن يساعدهم عليه عربي غير خائن لقومه ووطنه ، ولا مسلم يؤمن بالله تعالى وبكتابه العزيز ورسوله محمد خاتم النبيين ، صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه . بل يجب على كل مسلم أن يبذل كل ما

يستطيع من جهد في مقاومة هذا الفتح ، ووجوبه أكد على الأقرب فالأقرب ، وأهون أسباب المقاومة وطرقها المقاومة السلبية ، وأسهلها الامتناع من بيع أرض الوطن لليهود ، فإنه دون كل ما يجب من الجهاد بالمال والنفس الذي يبذلونه هم في سلب بلادنا وملكتنا منا .

ومن المقرر في الشرع أنهم ان أخذوها وجب على المسلمين في جملتهم بذل أموالهم وأنفسهم في سبيل استعادتها ، فهل يعقل أن يبيع لنا هذا الشرع تمهيد السبيل لاملاكهم إياها بأخذ شيء من المال منهم وهو معلوم باليقين ، لأجل أن يوجب علينا بذل إضعاف هذا المال مع الأنفس لأجل إعادتها لنا وهو مشكوك فيه ، لأنه يتوقف على وحدة الأمة العربية وتجديد قوتها بالطرق العصرية . وأنى يكون ذلك لها وقلب بلادها وشرايين دم الحياة فيها في قبضة غيرها ؟ فالذي يبيع أرضه لليهود في فلسطين أو في شرق الأردن يمد جانبا على الأمة العربية كلها ، لا على فلسطين وحدها .

ولا عذر لأحد بالفقر والحاجة إلى المال للنفقة على العيال ، فإذا كان الشرع يبيع السؤال المحرم عند الحاجة الشديدة ، ويبيع أكل الميتة والدم ولحم الخنزير للاضطرار ، وقد يبيع الغصب والسرقة للرغيف الذي يسد الرمق ويبقي الجائع من الموت بنية التعويض ، فإن هذا الشرع لا يبيع لمسلم يبيع بلاده وخيانة وطنه وملته لأجل النفقة على العيال ، ولو وصل إلى درجة الاضطرار ، إن فرضنا ان الاضطرار إلى القوت الذي يسد الرمق ، يصل إلى حيث لا يمكن إزالته إلا بالبيع لليهود وسائر أنواع الخيانة . فالاضطرار الذي يبيع أمثال ما ذكرنا من المحظورات ، أمر يعرض للشخص الذي أشرف على الموت من الجوع وهو يزول برغيف واحد مثلا ، وله طرق ووسائل كثيرة .

وإنني أعتقد ان الذين باعوا أرضهم لهم لم يكونوا يعلمون ان بيعها خيانة لله ولرسوله ولدينه وللأمة كلها ، كخيانة الحرب مع الأعداء لتمليكهم دار الإسلام وإذلال أهلها ، وهذا أشد أنواعها .

« يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون * واعلموا إنما أموالكم وأولادكم فتنة وإن الله عنده أجر عظيم » (١) .

أسئلة غيبية ومالية^(٢)

من صاحب الامضاء عبد الغفار الجيار ، في مركز المنصورة (مصر) .
حضرة صاحب الإرشاد الاستاذ المجاهد في الله شيخ الإسلام السيد محمد رشيد رضا .

سلام الله عليكم أهل البيت ورحمته وبركاته . وبعد فلإني ألتمس من فضيلتكم الفتيا على ما يأتي بأدلتكم العقلية المنطقية ، وبراهينكم النقلية الصحيحة ، راجياً نشرها في المنار ليعم النفع ولكم الشكر منا والثواب من ربنا .

س ١ - هل شق صدر النبي ﷺ واستخرجت منه علقة سوداء أو علقتان وما الحكمة في ذلك ؟ والقلب الذي هو بيت الحكمة غير محسوس ، فهل يريد أهل السير بتلك الروايات التي أخاها ضعيفة تنقية قلبه الجسمي الصنوبري أم قلبه الروحي ؟

س ٢ - ما معنى خاتم النبوة وهل كان يرى وما الحكمة ؟ أهو معجزة ونقول للناس هذا خاتم الأنبياء بدليل هذا الطابع أم ماذا ؟

س ٣ و ٤ - أن فلاناً يدخر أمواله في صندوق التوفير ويأخذ نظير ذلك ربحاً ، ولئن سألته ليقولن لك هذا حل أفنى به الاستاذ الإمام ، فما حكم هذا وحكم المودعين في المصارف والبنوك بربح مقدر معروف ؟

(١) سورة الأنفال رقم ٨ الآية ٢٧ .

(٢) المنار ج ٣٣ (١٩٣٢) ص ٢٧٦ - ٢٧٩ .

س ٥ - يزعم أحد المبشرين ان الجن لم يساعدوا سليمان ، وأنه لم يعرف منطق الطير وان الهدهد لم يكن هو السبب في اتصال ملكة سبأ به ، وراجع من الاصحاح الثاني بالاصحاح التاسع من أخبار الأيام الثاني ، ولولا ان أحد المسلمين المثقفين بالعلوم الحديثة ، استحسّن رأيه وصوبه ما كنت اكثرت بكلام هذا المبشر الضليل ، فهل حقاً لم يرد ذلك في الكتب التي بأيديهم ، وهل تؤول تلك الآيات المحكّمة عندنا نظراً لإرضاء عقلية متعلمنا المخصص في التاريخ كما يزعم (أعوذ بالله من هذا التعليم) أفتنا على عجل بربك الذي وقفت نفسك على إظهار دينه الحق وتطهيره من أدناس المبطلين وسلام عليك وعلى جميع المصلحين .

٩٥٣

شق صدر النبي ﷺ^(١)

ج ١ - أخرج ابن إسحاق وابن راهويه وأبو يعلى والطبراني والبيهقي وأبو نعيم وابن عساكر ، من طريق عبد الله بن جعفر بن أبي طالب حديثاً طويلاً عن حليلة بنت الحارث السعدية ، أم النبي ﷺ بالرضاعة منه ، أنه ﷺ كان بعد شهرين أو ثلاثة من سنته الثالثة خلف بيوتهم مع أخ له من الرضاعة ، فجاء أخوه يشتد فقال : ذاك أخي القرشي قد جاءه رجلان عليها ثياب بياض فأضجماه فشقا بطنه ، فخرجت أنا وأبوه نشدت فنجده قائماً منتقماً لونه . فاعتنقه أبوه وقال : اي بني ما شأنك ؟ قال : جاءني رجلان عليها ثياب بياض فأضجعاني فشقا بطني ثم استخرجا منه شيئاً فطرحاه ثم رداه كما كان . وفيه أنها خشيا أن يكون قد أصيب فرداه إلى أمه ، النخ .

أقول : من المعلوم ان عبد الله بن جعفر لم يسمع هذا الحديث من حليلة ، بل قال الذين أخرجوه عنه أنه قال : حدثت عن حليلة ولم يذكر من حدثه به ،

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٢) ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

وقد أخرجه ابن إسحاق من طريق نوح بن أبي مريم ، وهو ممن ثبت عنهم الكذب ووضع الحديث ، وعبدالله بن جعفر ولد في الحبشة في عهد الهجرة إليها .

وأخرج البيهقي وابن عساكر حديثاً آخر عن حليلة فيه هذه المسألة مطولة مخالفة للأولى في سياقها ، وفي موضع وقوعها الخ . وهي التي يذكرونها في بعض قصص المولد . وهو من طريق محمد بن زكريا الفلابي عن يعقوب بن جعفر بن سليمان عن علي بن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جده . وقد قال الدارقطني في محمد بن زكريا الفلابي مخرجه أنه كان يضع الحديث وصرح غيره بكذبه أيضاً .

وأخرج مسلم عن شيبان بن فروخ : حدثنا حماد بن سلمان حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه ، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة ، فقال هذا حظ الشيطان منك ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ، ثم لأمه ثم أعاده في مكانه ، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئره - فقالوا : إن محمداً قد قتل فاستقبلوه وهو منتفع باللون ، قال أنس وقد كنت أرى أثر الخيط في صدره ، اهـ .

أقول هذه الرواية تقوي رواية عبدالله بن جعفر عن حليلة ، ويحتمل أن يكون أنس سمعها منه ، فهو لم يقل أنه سمعها من النبي ﷺ ولا من غيره ، وحماد ابن سلمة تركه البخاري وهو من أثبت من روي عن ثابت البناني ولكنه تفسير بعد كبير سنه وساء حفظه ، على ان أنساً رضي الله عنه كان بعد كبير سنه ينسى بعض ما حدث به ، ويقال ان مسلماً تحرى من رواية حماد عن ثابت ما سمعه منه قبل تفسيره .

ثم أخرج مسلم عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر قال : سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاءه ثلاثة نفر قبل ان

يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام ، وساق الحديث بقصة نحو حديث ثابت البناني ، وقدم فيه شيئاً وآخر وزاد ونقص ، اهـ . وهي معارضة بما يأتي وهو أصح منها .

أقول رواية شريك عن أنس في قصة الإسراء والمعراج طويلة ، وفيها أنها كانت قبل البعثة وهي مخالفة لرواية ثابت البناني من كل وجه ، وقد أخرجها البخاري برمتها في التوحيد ، وفيها ان القصة ومنها شق الصدر كانت رؤيا منامية .

وأقوى الروايات في شق الصدر ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة من حديث الإسراء والمعراج الطويل ، وليس لمالك هذا غير هذا الحديث الذي يرويه أنس عنه . وفيه أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة أسري به قال : « بينا أنا في الحطيم ، وربما قال في الحجر - مضطجماً - إذ أتاني آت فقدت - قال وسمعتة يقول فشق - ما بين هذه وهذه - أي وأشار إلى ثغرة نحره وآخر بطنه - فاستخرج قلبي ، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيماناً وحكمة ، فمسح قلبي ثم حشي ثم أعيد . هذا لفظ البخاري وزاد مسلم « ثم حشي إيماناً وحكمة » النخ . ومن المعلوم بالضرورة إن الإيمان والحكمة ليسا مادة جسمانية فتوضع في القلب الجسماني .

وجملة القول ان الروايات في شق الصدر مختلفة من عدة وجوه ، وأقواها أنه كان ليلة الإسراء بعد البعثة وحملها بعضهم على التعدد . وقد كانت في حالة بين النوم واليقظة ، وفي رواية شريك في حالة النوم لأنه يقول في أولها « بينا أنا نائم » وفي آخرها « ثم استيقظت » . والاختلاف فيها كالاختلاف في سائر أخبار تلك الليلة ، سببها أنها أخبار عن أمور غيبية فالإحاطة بها تتعذر أو تتمسر .

والظاهر من مجموعها أنها تمثيل لحفظ نفس النبي ﷺ وقلبه من حظ الشيطان

من سائر بني آدم بالسوسة والإغواء . فالمراد منها ان الله تعالى طهر نبيه وصفيه من كل ما لا يليق بمنصبه الأعلى من الشهوات والأهواء التي هي موضوع وسوسة الشيطان ، وكثيراً ما تتمثل المعاني بالصور الحسية في المنام وفي الكشف الروحاني كما ثبت في رؤى النبي ﷺ الكثيرة وفي رؤيا يوسف عليه السلام ، والرؤى التي أولها لصاحبيه في السجن ثم لملك مصر .

وقد استشكل بعض الفقهاء استعمال طست الذهب وأجابوا عنه بأنه كان قبل تحريم استعمال أواني النقدين ، وهي غفلة تامة من وجوه من أظهرها أن جبريل عليه السلام مكلف في عالم الغيب ، وفي تصوير الحقائق للنبي ﷺ بالصور الحسية ، أن يتبع فروع الشريعة العملية ، وقد لمح هذا الحافظ ابن حجر فقال بعد ذكر جواهرهم الأول : ويمكن أن يقال إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة ، كان الغالب أنه من أحوال الغيب فيلحق بأحكام الآخرة ، والظاهر ما حققناه ، إذ لا يعقل سواه ، وقد علمت منه ان دعوى رؤية أخي النبي في الرضاع لشق الصدر ورؤية أنس لأثر الخيط فيه لا تصحان ، ولو كان في صدره أثر خياطة ، لرواها أمهات المؤمنين وغيرهن لغرابتها . ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة كان أنس ابن عشر سنين ، وخدم النبي ﷺ عشر سنين ، ومات سنة ٩٣ على الأرجح فكان عمره ١٠٣ سنين رضي الله عنه .

٩٥٤

خاتم النبوة ومعناه^(١)

ج ٢ - ثبت في أحاديث الصحيحين وغيرهما أنه كان للنبي ﷺ علامة تسمى خاتم النبوة ، وهي غدة بين كتفيه مثل بيضة الحمامة تشبه الخال الكبير ،

(١) المنارج ٢٣ (١٩٣٣) ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

وقد اختلفت الروايات في حجمه ولونه وصفته ، وكونه بين كتفيه أو مائلا إلى الكتف الأيسر عند غضروفه ، وفي بعضها ان حوله نأليل . والروايات الصحيحة فيه متقاربة ، وثم روايات باطلة لا حاجة إلى الإشارة إليها ردها الحافظ ابن حجر وغيره .

والمشهور ان هذا الخاتم كان من العلامات الماثورة عن علماء أهل الكتاب لني آخر الزمان كما ورد في رواية إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه ، وفي بعض روايات بجيرأ الراهب وهذه لا تصح ، وفي بعض الروايات ان الملك ختمه بهذا الختم عقب شق صدره ، فظهر أثره فيه ولم يخلق معه . وقالوا : إن حكمته الإشارة إلى عصمته عليه السلام من وسوسة الشيطان في تفصيل لهم معروف والله أعلم .

٩٥٥

صندوق التوفير والبنوك^(١)

ج ٣ و ٤ - ذكرنا في المنار مراراً وفي تاريخ الأستاذ الامام ان الحكومة لما أرادت إنشاء صندوق التوفير في مصلحة البريد ، طلب سمو الخديو جماعة من علماء المذاهب الأربعة في الأزهر لمقابلته في قصر القبة ، وسألهم عن طريقة شرعية له ، فوضعوا له طريقة مبنية على قاعدة شركة المضاربة . فاستفتت الحكومة فيها مفتي الديار المصرية ، وكان الاستاذ الإمام رحمه الله فوافق عليها فاعتمدت الحكومة على ذلك فنفذت المشروع .

وأما الذين يودعون أموالهم في المصارف بربح معين فله صور كثيرة ، فمنه ما يدخل في شركة من الشركات التجارية أو الصناعية أو التجارية المشهورة في بنك مصر وما ليس كذلك ، فما كان منه يستغل كصندوق التوفير فله حكمة .

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٢٨٠ .

وما كان ديناً للبنك بربح سنوي فهو ربا ظاهر ، ونحن قد وضعنا كتاباً خاصاً في أحكام الربا والشركات المالية العصرية طبع أكثره وشغلنا الشواغل ومنها العسرة عن إتمامه ، ونرجو أن يتم في هذا العام فيكون كافياً في هذه المسائل الكثيرة التي نسئل عنها فترجيء الجواب .

٩٥٦

تسخير الجن لنبي الله سليمان^(١)

ج ٥ - هذه مسألة واردة في كتاب الله تعالى ليس لمسلم أن يعتمد فيها بكلام نصراني مبشر ولا منفر ، ولا باستحسان مسلم مثقف بالعلوم العصرية لقول المبشر ، ولعله أبعد منه عن الإسلام ، وأما ما يحتج به المبشر والمثقف من عدم ورود ذلك في أخبار الأيام ، ولا أخبار الملوك من أسفار العهد العتيق ، فلا حجة فيه علينا ، ودليلنا المنطقي الجدلي على رده ان السكوت عن ذكر الشيء لا يقتضي عدم وقوعه أو نفي وجوده ، ودليلنا الشرعي ان كتبهم التشريعية التي صدقها القرآن - وهي التوراة والإنجيل والزبور - لا حجة علينا فيما عندهم منها لأنه قد ثبت بنص القرآن أنها محرفة وأنها لم توجد كاملة صحيحة كما أنزلت ، وإن الله تعالى أنزل القرآن مهيمناً عليها ، فما وافقه منها فهو المقبول ، وما خالفه فهو مردود ، وما كان بينها فهو موقوف ، لقوله ﷺ : « لا تصدقوهم ولا تكذبوهم » . ولأن ما قررناه فيه قد أثبتناه بالأدلة التاريخية من كتبهم والتاريخ القديمة والحديثة ، وقد فصلنا هذا وذاك في المنار وفي التفسير أيضاً . فإذا كان هذا حكم الشرع في كتبهم التشريعية المنزلة ، فأبي قيمة تبقى لكتبهم التاريخية الموضوعية ؟ وهل يقول مسلم أو عاقل إننا نتأول كتاب الله تعالى لأجل أن توافقه فيما سكنت عنه أو فيما خاضت فيه ؟

(١) المنار ٣٣ (١٩٣٣) ص ٢٨١ .

وأما تأويل أمثال هذه الآيات لأنها من الخوارق الغيبية التي أيد الله بها بعض أنبيائه ، فلا يقول به إلا من كان تدينه بالوحي صورياً ، لا إيماناً حقيقياً ، وإنما يشترط في جواز التأويل أن يكون لظواهر غير قطعية الدلالة ، عارضها ما هو قطعي شرعاً أو عقلاً ، وكون أمور الغيب مخالفة للمعمود المؤلف في عالم الشهادة المادي لا يقتضي تأويلها لتوافق السنن المادية . فلكل عالم سننه وقد أقننا الدلائل على آيات الأنبياء وخوارق المعاديات مراراً ، آخرها ما حققناه في كتاب الوحي المحمدي الذي صدر حديثاً فراجعوه ، وفي تفسير هذا الجزء شيء في هذا المعنى فتأملوه .

معنى تفضيل اليهود ومفاسدهم^(١)

من صاحب الإضاء عالم جان إدريس في برلين (أوربة) بعد مقدمة طويلة .

س ١ - لم فضل الله تعالى اليهود وهم أرذل الأقبام وأشنعهم ومفسدون في الأرض ، وكل الفساد الاخلاقي والاقتصادي والسياسي ناشئ منهم فقط كما قال تعالى : « ألا انهم هم المفسدون »^(٢) وأنهم أشد الناس عداوة للناس ولا سيما المسلمين . فإذا ما معنى قوله تعالى : « وأني فضلتكم على العالمين »^(٣) ؟

س ٢ - لم ورد في كلام الله القديم قصص بعض الرسل كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام مراراً كثيرة . مثلاً قصة عيسى عليه السلام أكثر من سبعة عشرة مرة . وقصة موسى عليه السلام أكثر من سبع وعشرين مرة الخ .

س ٣ - لماذا جمع أبو بكر وعثمان أي الهيئة المخصوصة لجمع القرآن زمن خلافتهما على غير ترتيب نزوله ؟ أيكن اليوم جمعه على ترتيب نزوله ؟ فلماذا أمكن أبصحه ؟

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٣٤٧ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٢ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٢ .

معنى تفضيل بني إسرائيل على العالمين على مفاسدهم^(١)

ج ١ - إن تفضيل بعض الشعوب على بعض من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأجيال والزمان والمكان، وباختلاف مراد المفضل من التفضيل، وإذا أطلق التفضيل في كتاب الله يراد به الديني منه، وإلا بينه كقوله تعالى: « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق »^(٢). وإني ابين جواب السائل بشيء من التفصيل.

يقول الله تعالى: « إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين »^(٣)، ويقول: « ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم وجعلنا في ذريتها النبوة والكتاب، فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون »^(٤). فعلم منه أن التفضيل خاص بالمتدين يكتب الله تعالى للأنبياء الذين بعثوا فيهم من ذرية إبراهيم بعد نوح عليها السلام.

وقد كان الأنبياء في بني إسرائيل أكثر منهم في غيرهم من الشعوب، والمتدون منهم أكثر من غيرهم من الشعوب المعاصرة لأولئك الأنبياء. وقال الله تعالى: « ولقد آتينا داود وسليمان علماً وقالوا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين »^(٥). فهذان نبيان من أعظم أنبيائهم يحمدان الله تعالى أن فضلها على كثير من عباده المؤمنين لا على جميعهم.

وإن من قواعد الشرع الإلهي العام ان الغرم على نسبة الغنم، فمن كان ثوابه

(١) النار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٣٤٧ - ٣٥٢.

(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٧١.

(٣) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ٣٣.

(٤) سورة الحديد رقم ٥٧ الآية ٢٦.

(٥) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ١٥.

على الإيمان والطاعة مضاعفاً ، كان عقابه على الكفر والمعصية مضاعفاً . وقد أنذر الله بني إسرائيل على لسان موسى ومن بعده من أنبيائهم أشد النذر إذا هم نقضوا عهده بالكفر والمأصي ، كما تراه في كتبهم المقدسة من العهدين القديم والجديد . وفي القرآن العظيم المهيمن على جميع تلك الكتب ، وفيه وصف لشدة كفرهم وبغيهم وقتلهم الأنبياء بغير حق ، وما عاقبهم به من اللعن وسلب الملك وضرب الذلة عليهم بفقد الملك ، وتسليطه عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب . وأنهم لن يعتزوا بأنفسهم ، بل بسيادة غيرهم ، كما قال تعالى : «إلا يجبل من الله وحبل من الناس»^(١) . فجعل الله شرعه الإسلامي الذي أمنهم على أنفسهم وأموالهم ودينهم ، فرفع ظلم الرومان وغيرهم عنهم . وحبل الناس خضوعهم للدول التي تحميمهم ، وكل هذا معروف في تاريخ دول الإسلام ، وواقع مشاهد في بعض بلاد أوربة الآن ، وإن اعتزوا في بعض آخر وأحدثوا ما نعلم من انقلاب .

وأما ما يؤيد تفضيلهم على غيرهم من ناحية الخصائص القومية والوراثة والتربية ، فيؤخذ من التاريخ الديني والمدني ، وهو ما أجمله لنا القرآن على سنته في بيان سنن الاجتماع بالإيجاز ، إلى ما فصلته أسفار التوراة من معاندة موسى عليه السلام في صحاري سيناء ، بعد إنقاذ الله تعالى إياهم على يديه من استعباد فرعون وقومه وإذلالهم لهم ، وتعب عنهم أسفار التوراة بالشعب الصلب الرقبة . حتى انقرض في مدة التيه وهي أربعون سنة ، أولئك الأذلاء الجبناء الذين تربوا تحت حجر الوثنية والعبودية ، ونشأ فيه جيل جديد تربى في حجر الشريعة المؤسسة على عقيدة التوحيد الخالص وآيات النبوة ، وقشف البادية ، فسلطهم الله على أولئك الوثنيين المفسدين في بلاد فلسطين ونصرهم عليهم . وأدال لدين الله وشرعه من عبادة الأوثان ، فذلك قوله تعالى : « ولقد نجينا بني إسرائيل

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١١٢ .

من العذاب المهين * من فرعون أنه كان عالياً من المسرفين * ولقد اخترناهم على علم على العالمين * وآتيناهم من الآيات ما فيه بلاء مبين^(١) . فالمراد بالعالمين الذين اختارهم عليهم القبط والفلسطينيون الذين نصرهم عليهم ، وأنشأ لهم ملكاً عظيماً من بعد ذلهم .

ثم سلبهم الله هذا الملك بما كفروا من نعمه ، وأشركوا في عبادته ، كما بين تعالى هذا في أول السورة التي سميت باسمهم إذ قال : « وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ، ولتعلمن علواً كبيراً » . إلى قوله « وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً »^(٢) . وهو بيان لما عوقبوا به من القتل والسبي مرة بعد أخرى ، ولسنة الله فيهم بعد ذلك .

وقد انقضى كل ما كانت لبني إسرائيل من التفضيل الديني على غيرهم إلى الفرع الآخر من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهم العرب ببعثة محمد رسول الله وخاتم النبيين الذي بشرهم الله تعالى به على لسان موسى وعيسى ومن كان بينها من النبيين كما بينناه بالشواهد الكثيرة في مواضع من تفسير المنار أو سمعها تفسير آية الاعراف « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم »^(٣) من الجزء التاسع .

وقد بين الله لهم وللناس غرورهم بما كان من تفضيل الله لسلفهم من الأنبياء والذين اهتمدوا بهم بأنه ليس اختصاصاً ومحابة منه لهم لذاتهم أو لنسبهم . بينه في آيات منها قوله تعالى : « وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه .

(١) سورة الدخان رقم ٤٤ الآية ٣٠ - ٣٣ .

(٢) سورة الاسراء رقم ١٧ الآية ٤ - ٨ .

(٣) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٥٧ .

قل فلم يعذبكم بذنوبكم؟ بل أنتم بشر من خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء»^(١) الآية . ومنها قوله : « قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت إن كنتم صادقين * ولا يتمنوه أبداً بما قدمت أيديهم والله عليم بالظالمين »^(٢) . ومنها الآيات الكثيرة في لعنهم والغضب عليهم ومفاسدهم وعقابهم . راجع في سورة المائدة (٥ : ٤١ - ٥١ و ٥٨ - ٧٠ و ٧٦ - ٨٢) وغير ذلك في غيرها .

وأما ما يستنكره السائل من أعمالهم الافسادية في العالم ولا سيما روسية وألمانية ، فحكته ان الله تعالى ينتقم بقوتهم في التدبير المالي والمكر والكيد السري (كالماسونية) من أشد شعوب الأرض ضراوة بالحروب ، واستذلال الشعوب ، واستخدام دين المسيح لنقيض ما جاء به من الزهد والتواضع والإيثار . فلولاً كيد اليهود في ثل عرش ذلك السلطان الديني الدنيوي في أوربة ، لهت المعصية الصليبية آية الإسلام من الشرق كما محتها من أكثر أوربة ، ولأطفات نوره . ولما وجدت هذه الحضارة المؤسسة على قواعد العلوم والفنون والحرية التي نفعها روح الإسلام في الأندلس والشرق ، ثم انتقلت إلى إيطالية وفرنسة فسائر بلاد الغرب .

على ان الشعوب الأوربية الحربية بالطبع الموروث ، قد كفرت بنعم الله تعالى في العلم ، كما كفرت من قبل بنعمته في هداية الدين ، فهي تستخدمها في الاستعداد لذلك معالم الحضارة والعمران ، وإبادة بعض شعوبها لبعض . فاليهود يكيّدون لهذه الدول وشعوبها في شرق أوربة وآسية بالبلشفية ، وفي غيرها بخصيمتها الرأسمالية ، والغرض من الكيدين إزالة بني القوة النصرانية ثم القوة

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٨ - ٢٠ .

(٢) سورة الجمعة رقم ٦٢ الآية ٨ - ٩ . وردت « ولن يتمنوه » في النار .

المادية لشعوب أوربة إلا التي تساعدهم على غرضهم الآسامي ، وهو تجديد ملك يهودي يكون له النفوذ الأعلى في العالم .

فهم الذين ثلوا عرش السلطان البابوي بقوة العلم والمال ، لأنه كان يضطهدهم في كل مكان ، وهم الذين أضعفوا سلطان الحكم القيصري بمجلس الدوما أولاً ثم قوضوه بالحكومة الشيوعية آخراً لأنه كان يضطهدهم أيضاً - وهم الذين ساعدوا جمعية الاتحاد والترقي على تقويض سلطان الخلافة التركية تمهيداً لتمكينهم من امتلاك فلسطين لا لضهاد الترك لهم فإنهم لم يضطهدوا - وهم الذين قوضوا صرح القوة الألمانية في الحرب الأخيرة بما نقشوه من سموم الثورة في أسطوها وفي جيشها ، وبما جاهدوا بأموالهم وكيدهم في حمل الولايات المتحدة على مساعدة الحلفاء عليها ، ثم سعوا لنشر الشيوعية فيها حتى لا تقوم لها قاعة مسيحية ولا قومية ، وما كان هذا إلا خدمة لانكاثرة وجزاء على عهدا لهم بلسان لورد بلفور على تأسيس وطن قومي وملك يهودي في فلسطين ، فكيدهم لألمانية كان ككيدهم للدولة العثمانية ، لا ككيدهم لدول اللاتين وللقيصرية الروسية ، ومن الناس من يرى ان إضعاف ألمانية وانتصار الحلفاء عليها ، كان خيراً للإنسانية وأنا أرى عكسه .

فأنت ترى ان هذا الشعب أفضل من جميع شعوب الأرض عزيزة ووحدة ، وأثرة وذكاء ، وإقداماً وثباتاً ، واعتزازاً بنفسه . وأما ضرره لغيره فهو يحري فيه على ما تعلمه من شعوب أوربة وكيد بعضها لبعض ، وشره ما كان من دفع الفاسد بالفاسد . ويحري على سنة الاجتماع البشري والطبيعي المسماة برد الفعل ، وقاعدة إذا جاوز الشيء حده ، جاور ضده أو انقلب إلى ضده ، ووفقاً للحديث المشتهر على السنة العامة : الظالم سيف الله ينتقم به ثم ينتقم منه . رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ « عدل الله » ولكن بغير سند . وقال الحافظ ابن حجر أنه لا يعرف له رواية غيره .

ولا يمكن أن يغلب على أمره إلا بقوة الحق والعدل والهدى التي كفل الله نصر أهلها على من يقاومها ، وهذه القوة لا توجد إلا في دين الإسلام دين القرآن وسنة محمد عليه الصلاة والسلام ، التي فتح بها خلفاؤه العالم ، وطهروا ما ظهروا عليه منه من الوثنية والظلم والمنكرات وعبادة البشر من الكهنة والملوك ، وقد بينا هذا بالتفصيل في كتابنا الوحي المحمدي الجديد .

وقد تنهت الشعوب اللاتينية والجرمانية للانتقام منهم ، ولا يزال الانكلوسكسون ينتصرون لهم بسبب نفوذهم المالي . ولكن الدولة الانكليزية هي التي ستقضي عليهم القضاء الأخير ، بمساعدتهم على تأسيس الملك اليهودي في فلسطين ، بظلم للعرب شديد وبغى فظيع ، بالرغم من وعيد الله لهم على لسان رسله ولا سيما المسيح الحق ، ومحمد خاتم النبيين صلوات الله وسلامه عليهما . وسيكون هذا الجمع بين الظلم والبغى الانكليزي والطمع اليهودي قاضياً على نفوذ انكلترة في الشرق خلافاً لما يظننان ، ممجلاً حياة الأمة العربية خلافاً لما يبغيان ، بمقتضى سنة رد الفعل في الاجتماع ، بل عجل الله للانكليز الانتقام بزوال نفوذهم المعنوي ، وصيتهم الأدبي بفضيحتهم في فلسطين ، وستبعه النفوذ المادي ولو بعد حين . وأما اليهود فهم على ما ذكرنا من مزايهم قد سلبوا الاستعداد للملك بفقدهم للملكة الحرب إذ قال الله فيهم : « ولنجدنهم أحرص الناس على حياة » (١) . وبشدة إزرتهم المالية وعصبيتهم النسبية والدينية ، التي بفضتهم إلى جميع شعوب البشر مسودين ، فكيف إن صاروا سائدين ، وقد قال الله فيهم : « أم لهم نصيب من الملك ؟ فإذا لا يؤتون الناس نقيراً » (٢) . وقد ورد في أخبار نبينا الغيبية أنه قال : « تقاتلكم اليهود فتظهرون عليهم حتى يقول الحجر والشجر يا مسلم هنا ورائي يهودي تعال فاقتله » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٩٦ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٢ .

حكمة تكرار قصص بعض الأنبياء في القرآن^(١)

ج ٢ - إن هؤلاء الأنبياء الذين كرر القرآن ذكرهم هم الذين كانوا معروفين في بلاد العرب وما جاورها من طريق أهل الكتاب ، ولهذا التكرار حكمتان: إحداهما - بيان هدايتهم الصحيحة التي شوحتها روايات اليهود والنصارى بما جهلت به حقيقة دين الله وهدايتهم فيه بما يرجى تأثيره كما فصلناه في كتاب الوحي المحمدي في بحث حكمة التكرار في القرآن ، وفي بحث اصلاح الاسلام لتعاليم الرسل قبل محمد عليه الصلاة والسلام . ثانيهما - إقامة الحجة على إعجاز القرآن في أسلوبه ونظمه وبلاغته كما ترى بيانه في تفسير هذا الجزء

جمع القرآن على غير ترتيب النزول^(٢)

ج ٣ - من المعلوم من تاريخ الإسلام بالإجماع أن بعض السور نزلت متفرقة في أوقات مختلفة ، وأنه كلما كملت سورة كان جبريل عليه السلام يقرئها النبي ﷺ كاملة ، وكان يعارض النبي ﷺ أي يدارسه كل ما تم من القرآن في كل سنة ، وأنه في آخر سنة من عمره عارضه القرآن كله مرتين بهذا الترتيب الذي لقنه لأصحابه ولكتبة الوحي ، وكان يقرؤه في الصلاة وغيرها ويحفظه كثير منهم ويقرءونه بهذا للترتيب الذي في المصحف ، ولأجل هذا كتبه به ، وبه يظهر تناسبه والتناغم وإعجازه ، ويسهل حفظه ومدارسته على الصغار والكبار ، فترتيب القرآن توقيف من النبي ﷺ بأمر الله تعالى . ولا يمكن جمعه بحسب

(١) المنارج ٢٣ (١٩٣٣) ص ٣٥٢ .

(٢) المنارج ٢٣ (١٩٣٣) ص ٣٥٢ .

النزول إلا بالنسبة إلى ترتيب لأنه هو المعروف كما بيّنه السيوطي في أول كتابه الإتيان . وليس لأحد فائدة في كتابته على هذا الترتيب ، وخلط السور الصغيرة بالكبيرة . وأما ترتيب آياته في كل سورة مما نزل متفرقاً فتمزج . والتصدي لما علم منه ممنوع بالإجماع ، وهو ضار غير نافع . فإن آيات الربا من سورة البقرة وقوله تعالى بعدها : « وإتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله » (١) - الآية - هي آخر الآيات نزولاً ، وأكثر السورة نزل عقب الهجرة . ولما أنزلت هذه الآيات أمر النبي ﷺ بوضعها في مكانها لمناسبتها لما قبلها وما بعدها من الآيات المالية من الصدقة والدين . ولو وضعت مع آخر ما نزل من السور لوضعت في سورة النصر ولا مناسبة بينهما ، فكل تغيير في القرآن ضار ، ومحرم بالإجماع .

٩٦٠

سماع الغناء من آتي الحايكي (الفونوغراف)

والمذيع (الراديو) (٢)

من صاحب الامضاء محمد الكودنجيري في مليبار (الهند) تأخر .

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

إلى حضرة السيد الجليل المحترم صاحب الفضل والفضيلة محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله ونفعنا جميع المسلمين بعلومه .

بعد التحية اللائقة بمقامك الشريف وجزيل السلام ورحمة الله وبركاته .

أرفع لفضيلتكم السؤال الآتي راجياً التكرم منكم بالإجابة عليه سريعاً ، ولكم منا جزيل الشكر ، ومن المولى عظيم الثواب والأجر :

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٨١ .

(٢) المنار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٤٢٩ .

ما حكم آلي الفناء المساتين بفونوغراف وهارمونيا، هل يجوز استعمالهما للمسلمين في الأفراح وغيرها ، وهل يجوز الالتذاذ بسماع غنائها أم لا ؟

فالرجو من فضيلتكم أن تجيبوا جواباً شافياً في العدد القريب من مجلتكم المنار الفراء ، لا زلتم ملجأ للمسلمين .

ج - حكم الآلات الناقلة للأصوات أنه يجوز استعمالها والسماع منها لما يسمع من الناس وغيرهم بدونها ، بل ربما كان السماع منها جائزاً لما يحظر سماعه من الألسنة لعارض ، كالسماع من المرأة لما يثير الاقتتان بها عند من لا يعد السماع منها محظوراً لذاته وهو الصواب . فالمسألة واضحة لا تحتاج إلى الإطالة إلا إذا كان للسائل شبهة فيه ، وعليه إذا ان بينها في السؤال . فإن كان يرى ان سماع الفناء محظور لأنه مستلذ مطلقاً أو في غير العرس وقدمو المسافر كما يقول به بعض الفقهاء وهو ما تشير إليه عبارته . فسماعه من الآلة كسماعه من الناس . وقد بيننا في المجلد العشرين^(١) ان سماع الفناء ليس محرماً لذاته فراجعوه .

٩٦١

حكم سماع القرآن من الآلات الحديثة^(٢)

من صاحب الامضاء محمود حسين مهدي ، المهامي الشرعي بأسبوط .

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله . وبعد فقد دار الحديث بيني وبين جماعة من إخواني في سماع القرآن الكريم من الحاكي (الفونوغراف) هل يحل أو لا يحل ؟ وهل إذا كان جائزاً تترتب عليه آثاره من سجود عند سماع آية سجدة أو لا ؟

(١) أنظر أعلاه فتوى رقم ١٨٥ ، ٢٣٥ و ٤٦٩ ، ٤٩٤ و ٦٩٩ .

(٢) المنار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٤٣٠ - ٤٣١ .

وهل إذا سمع الانسان قارئاً يقرأ القرآن في التليفون أو الراديو يكون كذلك ، أو ان ذلك مشروط بالسمع من إنسان عاقل .

وكثير الجدل بيننا في هذا ، وأخيراً قد رأينا أن نتوجه بالسؤال لفضيلتكم عليكم تكرمون بإفادتنا ، أبقاكم الله ذخراً للإسلام ومصدر نفع للمسلمين .

ج - القرآن هو القرآن وسماعه هو سماعه لا يختلف حكمه باختلاف وصوله إلى السمع بواسطة آلة تنقل الصوت أو بغير واسطة . إذ الأداء واحد ، والمؤدى واحد ، ومثله نقل القرآن بالكتابة لا فرق فيه بين رسمه بالقلم تحركه اليد ، ورسمه بالآلة الكاتبة ، أو آلة التلغراف ، أو آلة الطبع ، ولا بين الحروف الكوفية والنسخ وغيرهما على اختلاف الأشكال فيها ، مادام المقروء واحداً لا يختلف وهو المقصود منها . إذا علم هذا تبين به ان على سماع القرآن من الآلة أن يستمع له وينصت متأدباً معتبراً ، وأنه يسن له السجود إذا سمع آية سجدة وكان متوضئاً .

وقد كنت سئلت عن السماع من (الفونوغراف) في أثر شيوعه في بلاد الإسلام ، ونشرت منها سؤالين في المجلد السادس (سنة ١٣٢٥) وردا من سنغافورة . وأجبت عنها جواباً مفصلاً فيه ، بينت فيه أن حكم سماع القرآن منه على قصد السامع ، وذكرت أن الاستاذ الإمام كان يتأثم منه مطلقاً ، وان بعض أصحاب المعائم أباحه مطلقاً ، وأن رأينا ما ذكرنا من قصد السامع هل هو الاتعاظ والاعتبار والتفقه بالمأمور بها من يسمع القرآن؟ أم التلهي المعهود من بعض الناس؟ وجزمنا بأن هذا هو المحذور لأنه من اتخاذ الدين هزواً ولعباً ، وذكرنا فيه حكم الاسطوانات ، هل تسمى قرآناً ويكون لها حكم المصحف أم لا؟ فتراجع في ص ٤٣٩ - ٤٤٢ من المجلد العاشر^(١) .

ثم سئلنا عنه في سنة ١٣٤٥ فأجبنا عنه في صفحة واحدة من المجلد ٢٨ (وهي ص ١٢٠)^(٢) أحلنا فيها على الفتوى الأولى .

(١) أنظر أعلاه فتوى رقم ٢٣٥ . وردت في النار على أنها في المجلد السادس .

(٢) أنظر أعلاه فتوى رقم ٦٩٩ .

درجة حديث قراءة سورة يس على الميت^(١)

من صاحب الامضاء « الزواوي » في الجزائر .

بما أننا على مذهبكم الحق مذهب السلف الصالح ، وكان من مذهب مالك رحمه الله كراهة القراءة على الجنائز ، وكراهة رفع الصوت خلفها ، ولكن أتباع مالك في المغربين تأصلت فيهم عادة قراءة سورة يس ورفع الصوت بلا إله إلا الله خلف الجنائز بالرغم من إجماع مصنفه وشرح فقه مالك على كراهة ذلك ، وأنها ليست من فعل السلف كذا قالوا كلهم . ولكن كلهم قالوا : لا بأس بقراءة سورة يس ما لم يقصد بها الاستئذان محتجين بهذا الحديث الذي في النسائي ورواه أبو الدرداء . وان الحديث بزعمهم مقدم على قول مالك أنه يعني شأن القراءة يس أو غيرها ليست من فعل السلف . وكذا تمسكوا بأخبار واهية من ان عبدالله بن عمر أمر بقراءة سورة البقرة إلى غير ذلك مما تمسكوا به ولأنهم يتقاضون على ذلك الأجرة . وان الطبقة القراء الصغار عاشوا في هذه البدعة ، فانتصر لهم الفقهاء والشيوخ الخرافيون كالدجوي الخ . فالرجاء أن تقيدونا بدرجة الحديث ، هل يعمل به كما ذكر أو لا ودمتم .

ج — حديث « اقرأوا يس عند موتاكم » وفي رواية « على موتاكم » هو لم يعقل ابن يسار وهو ضعيف بالاتفاق . والمراد فيه من الموتى من حضرهم الموت كما صرح به بعض المحدثين والفقهاء في شرحه . وما ذكرتم من مذهب مالك رحمه الله في المسألة هو الحق ، وما ذكرتم من مخالفته فهو بدعة ، والحديث المذكور لا يحتاج به . وتجردون تفصيل الكلام في مخرجيه ودرجته ومعناه وعمل الناس به مفصلاً في الصفحة ٢٦٥ - ٢٦٨ من الجزء الثامن من تفسير المنار (الطبعة

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٣٣) ص ٤٣١ - ٤٣٢ .

الأولى) وهو في أثناء البحث الواسع المفصل في القراءة على الموتى ، وللموتى من آخر تفسير سورة الانعام .

أسئلة من بيروت^(١)

من صاحب الامضاء عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي .

بسم الله الرحمن الرحيم . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فإني أرفع إلى فضيلتكم الأسئلة الآتية ، راجياً التكرم بالإجابة عليها :

س ١ - هل يجوز الاعتقاد والعمل بالأحاديث الموضوعية « المكذوبة » والضعيفة في فضائل الأعمال وغيرها أم لا ؟

س ٢ - هل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان يجوز العمل بهما أم لا ؟ وهما « يوم الأربعاء يوم نحس مستمر » . وفي رواية أخرى « آخر أربعماء في الشهر يوم نحس مستمر » . « يوم السبت » يوم مكر وخديعة « والأحد » يوم غرس وبناء « والاثنين » يوم سفر وطلب رزق « والثلاثاء » يوم حديد وبأس « والأربعاء » لا أخذ ولا عطاء « والخميس » يوم طلب الحوائج « والجمعة » يوم خطبة ونكاح ؟

س ٣ و ٤ - هل يستحسن زيارة المريض يوم الأربعاء والتزوج في شهر جمادى الأولى والثانية أم لا ؟ وهل ورد في ذلك كله شيء صحيح يعتمد عليه أم لا ؟

س ٥ - هل إذا أذنب الانسان في الشهور والأيام الفاضلة كشعبان ورمضان ويوم الخميس والجمعة وغيرها ، يزداد عذابه وعقابه في القبر وفي الآخرة عن باقي الشهور والأيام الأخرى أم لا ؟

(١) النارج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٤٣٢ .

س ٦ - هل ورد عن النبي ﷺ شيء صحيح يعتمد عليه في أفضلية الأعداد والسنين ، والشهور والأيام ، والأوقات والمأكولات ، والمشروبات والملبوسات وغيرها أم لا ؟ تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

٩٦٣

العمل بالأحاديث الموضوعة والضعيفة^(١)

ج ١ - العمل بالأحاديث الموضوعة غير جائز بالإجماع بل بالبداية ، فإنها ليست بأحاديث وإطلاق لفظ «حديث» على الموضوع مشروط بوصفه بالموضوع أو المصنوع أو المكذوب . فالمراد باللفظ ما قيل إنه حديث وليس بحديث . وأما الحديث الضعيف ، فقد اختلف العلماء في جواز العمل به مع عدم الاستدلال به على حكم شرعي . فقيل بمنعه مطلقاً ، وقيل يجوز بشرط بيتئاه في المنار مراراً ، آخرها الفتوى ٢٠ من المجلد ٣١ ص ١٢٧ فراجعوها^(٢) .

٩٦٤

أحاديث يوم الأربعاء وأيام الأسبوع^(٣)

ج ٢ - هذه الأحاديث موضوعة باطلة ، وقد بيتئاه ذلك بالتفصيل في المجلد التاسع والعشرين من المنار ، فتراجع في (ص ٥٢٤)^(٤) .

٩٦٥

عيادة المريض يوم الأربعاء^(٥)

ج ٣ - يوم الأربعاء كغيره من الأيام لا فرق بينها في زيارة الأهل والأصدقاء

-
- (١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٤٣٣ .
 - (٢) أنظر أعلاه فتوى رقم ٨٣٤ .
 - (٣) المنار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٤٣٣ .
 - (٤) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٧٥٢ .
 - (٥) المنار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٤٣٣ .

٢٤٦١

وغيرهم وعبادة المرضى ، إلا إن كان الزائر أو العائد يعلم أن بعضهم يتشاءم ببعضها وبكرمه ، فلا ينبغي له أن يؤذيه فيها .

٩٦٦

التزوج في شهري جمادى^(١)

ج ٤ - هذان الشهران كغيرهما من الشهور في التزويج ، فليس لها مزية شرعية في استحسانه ولا كراهته فيها ولا مزيد فضيلة .

٩٦٧

الذنوب في الأيام والشهور الفاضلة^(٢)

ج ٥ - الأيام والشهور في ذاتها لا تفاضل بينها ، وإنما الفضيلة فيما يعمل فيها فضيلة رمضان في عبادة الصيام ، وفضيلة الأشهر الحرام الثلاثة في أداء مناسك الحج والسفر إليها والرجوع منها . وكان رجب يشاركها فيما سميت لأجله بالحرم وهو تحريم القتال فيها . وفضيلة يوم عرفة وأيام التشريق ويوم الجمعة بما يعمل فيها معروفة . ومن المعلوم بالبداهة أن الأيام التي شرع الله تعالى فيها عبادة خاصة بها ، يكون فعل المعاصي فيها أقبح منه في غيرها ، وأدل على ضعف الإيمان وتعظيم شعائره ، وأن الجرأة عليها فيها تكون أفعال في إفساد النفس وتدسيثها الذي هو منشأ عقاب الآخرة ، كما أن تركيتها هي منشأ ثوابها كما قال تعالى : « قد أفلح من زكاهما ، وقد خاب من دساها »^(٣) . ولكن لا يمكن تعيين زيادة المذاب عليها في البرزخ الذي يعبر عنه بعذاب القبر ، ولا في الآخرة إلا بنص من الشارع .

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٤٣٣ .

(٢) المنارج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٤٣٣ - ٤٣٤ .

(٣) سورة الشمس رقم الآية ٩١ .

أفضلية بعض الأزمنة والمآكل والملابس على بعض^(١)

ج ٦ - تقدم آنفاً أن بعض الأيام والشهور أفضل من بعض ، بما يشرع فيها من عبادة تقرب إلى الله تعالى وتمرضيه ، ويستحق بها العامل مزيد ثوابه إذا كان مخلصاً فيها ، وورد في الكتاب والسنة تفضيل بعض الأوقات يجمل ذلك كاللذات والاستغفار في الاسحار ، وصلاة التهجد وساعة الإجابة في يوم الجمعة وحكمة إيهامها . وأما المآكل والأشربة والملابس فقد يفضل بعضها بعضاً بمنافعها الصحية ولذاتها لذاتها . وورد في بعضها أحاديث قليلة يتناها بمناسبات مختلفة يقل فيها ما هو ديني منها ، كملابس الاحرام بالحج والعمرة ، وان مثل هذه الأسئلة المجملة المبهمة عن أمور كثيرة من الارهاق الذي لا سبب له ، إلا تلذذ السائل لا الحاجة الدينية . فالمرجو أن لا يسأل أحد إلا عن أمر معين يحتاج إلى معرفة حكمة أو حكمته .

شرب الدخان في مجلس القرآن^(٢)

من صاحب الامضاء محمد عبد الرحمن الحاروي ، مدرس بدمنهور شبرا .
حضرة أستاذي الجليل السيد رشيد رضا صاحب المنار . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فترجو نشر رأيكم في شرب الدخان في مجالس القرآن على صفحات المنار ، ولكم منا الشكر ومن الله جزيل الثواب .
ج - سبق لنا جواب عن مثل هذا السؤال في المنار ، خلاصته ان هذا العمل تابع للاعتقاد الشخصي والعرف . فمن كان يعتقد أن التدخين مباح وعرف قومه

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٤٣٤ .

(٢) المنار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٤٣٤ .

وأهل بلده أنه لا ينافي الأدب فلا يحظر عليه . ومن اعتقد أنه حرام أو مكروه ففعله له في مجلس القرآن يزيد غلظة . وهكذا إذا كان عرف الناس أنه ينافي الأدب ، فليس له أن يفعله وإن اعتقد بإباحته والله أعلم .

استفتاء في مسائل نصرانية في القرآن^(١)

من الاستاذ صاحب الامضاء علي الجندي ، بصر .

حضرة الاستاذ الكبير خليفة الاستاذ الإمام ووارثه السيد محمد رشيد رضا .

أحييك بتحية الإسلام ، وبعد فإن لي مناقشات كثيرة مع بعض دعاة النصرانية ، وقد دعاني ذلك إلى التسلح بالأدلة والبراهين التي تدحض حججهم ، وتزهق باطلهم ، وقد عن لي أن أسأل سماحتكم في بعض أشياء أريد شفاه النفس منها وهي :

س ١ - ذكر القرآن الكريم الحواريين وأثنى عليهم في غير موضع ، والقارىء لكتب النصراني يجد أن هؤلاء الحواريين يدينون بالتثليث وبالصلب وبكل ما يمتقده المسيحيون على العموم ، فكيف نوفق بين هذين ؟

س ٢ - وصف القرآن الكريم أهل الكهف بالتوحيد ، والمعروف أن قصتهم وقعت بعد المسيح بنحو ٢٥٠ سنة ، أي في الزمن الذي غيرت فيه المسيحية وانقلبت رأساً على عقب ، وقد ساق الدبري القصة وذكر في خلالها أنه لما أحياهم الله وخرج أحدهم يلتمس لهم طعاماً ، دهش حيناً رأى في بيوت المدينة علامة أهل الإيمان ، وقد فسرها الأب شيخو بأنها الصليب فما الرأي في هذا ؟

س ٣ - ذكر القرآن في سورة يس قصة أصحاب القرية وما كان من إرسال

(١) المنارج ٢٣ (١٩٣٣) ص ٥٠٧ - ٥٠٨ .

الرسول إليها ثم التعزيز بثالث . ويفهم من ذلك أن هؤلاء الرسل من الله طبعاً مع ان المفسرين يقولون إنهم بعض الحواريين ، وذكر بعضهم أسماءهم بالفعل ومنهم بولس الذي تبين مما قرأته من الكتب ، أنه مخترع الديانة المسيحية وواضع أسسها الجديدة .

س ٤ - لي أصدقاء من المسيحيين المعتدلين يعتقدون في المسيح ما يعتقدوه المسلمون فيه على أنه رسول فحسب ، ولكنهم يؤمنون بالصلب . وحيثهم في ذلك أن اليهود يقولون به والمسيحيون مطبقون عليه ، والتاريخ يؤيده بشهادة من حضروا أو كتبوا . فما رأيك في إيمان هؤلاء خصوصاً وهم يعترفون بنبوة محمد ﷺ ، وبماذا نزيل هذا الوهم من نفوسهم ؟

س ٥ - اليهود يعتقدون بظهور مسيح يحيى مجد إسرائيل . فهل يعتقدون مع هذا ، أنه ابن الله ، وأنه يصلب النخ ، أو أنهم يقولون انه رسول كسائر الرسل لا يمتاز عنهم في شيء ؟ وإذا صح هذا فكيف يزعم النصارى ان كتب اليهود وأسفارهم القديمة تبشر بالمسيح على الصورة التي يزعمونها له والتي انتهت بما انتهت بما انتهت به ؟

س ٦ - لليهود تورا ، وللنصارى كذلك تورا ، فهل بينهما اختلاف ، وهل اليهود أقرب في ديانتهم من حيث التوحيد إلى المسلمين أم النصارى ، وإذا كانوا أقرب إلى المسلمين كما يظهر لي ، فلم كانت العداوة بيننا وبينهم أشد مما هي بيننا وبين النصارى كما ذكر القرآن الكريم في سورة المائدة وكما هو متوارث لدينا ؟

س ٧ - هل يوجد من أحبار النصارى غير القديس برنابا من قال بالتوحيد المحض وبرسالة المسيح فقط وبنفي الصلب ، وهل يوجد من بينهم بعد ظهور الاسلام من اعترف برسالة سيدنا محمد ولو إلى العرب خاصة .

س ٨ - أرى تناحراً كبيراً بين الاسلام والمسيحية في هذه الايام وأرى تيقظاً من المسلمين ، ونشاطاً من الدعاة المسيحيين ، ولدي كثيراً من عقلاء الاوروبيين غيروا رأيهم في الاسلام ، فهل يمكن لنا أن نتفاهل بان الاسلام يظفر بالمسيحية ولو بعد حين طويل مع ما نراه من وقوع بلاد المسلمين في رائن الاستعمار المسيحي .

أرجو إجابة شافية عن كل ذلك ولكم الشكر الجزيل .

[أجوبة المنار بالإجمال تابعة بالعدد للفتاوى السابقة] :

٩٧٠

حواريو المسيح وعقيدتهم^(١)

ج ١ - مما قصه علينا كتاب الله تعالى من أخبار المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ، أنه كان له حواريون رضوا أن يكونوا أنصاراً له لم يذكر لنا أسماءهم ولا أنسابهم ، وفي كتب النصارى انه كان له تلاميذ اثنا عشر ذكرت أسماءهم في الرسائل التي يسمونها الأناجيل ، وليس فيها أنهم كانوا يدينون بالتثليث ولا أن هذا التثليث المعروف عند النصارى كان معروفاً عندهم ، ولكن أشار إليه يوحنا ، وهو لم يكن منهم . ونعلم من تاريخ الكنيسة ، ومن التاريخ العام ان هذه العقيدة وثنية قديمة ألصقت بالنصرانية بعد مرور قرون عليهم ، ولكن في هذه الاربعة قصة صلب المسيح ، وان تلاميذه كانوا معه عندما أخذته الحكومة الرومانية باغراء اليهود لصلبه واسلمه واحد منهم ، وفي القصة ما فيها من الاختلاف بين مدونيتها من الاربعة ، وبين غيرهم ممن كتبوها ورفض بجمع نيقية كتبهم وأناجيلهم عند ما أسس هذه النصرانية المعروفة بأمر القيصر

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٥٠٨ - ٥٠٩ .

قسطنطين الوثني وسياسته ومقتضى ارادته ، ومنها انجيل برنابا الذي ترى فيه قصة الصلب موافقة للقرآن كما ترى التوحيد في أبلغ الآيات البينات ، والبشارة بمحمد ﷺ في أجلى العبارات ، وقد كان برنابا حاضراً تلك القصة فهو يخبر عن عيان ، على ان القصة عند الأربعة لا تدل على هذه العقيدة البولسية الكنسية المضاهية لعقيدة الهندوس في قصة كرشنا وثالوثهم الهندي القديم ، وأمثالها من عقائد التثليث المصري والاوربي القديم ، فيقال ان الحواريين كانوا يعتقدونها .

٩٧١

توحيد أهل الكهف وشرك قومهم^(١)

ج ٢ - الواجب علينا في قصص القرآن أن نفقها ونتدبر حكمة الله تعالى فيها ونعتبر بها كما أنزلها ، من غير زيادة عليها او نقص منها بأرائنا أو بالرواية عن غير المعصوم فيها ، وقد فتن أكثر المفسرين للكتاب العزيز بالروايات الإسرائيلية في قصصه وأكثرها كذب مفترى ، وما فيها من صحيح فلا حاجة بنا إليه ، حتى صرنا نحتاج إلى التوفيق بين نصوص الوحي الحق المعصوم وبينها ، وإلى ما هو شر من ذلك .

فأول ما أوجب به السائل الفاضل أن يضرب عرض الحائط بكل ما روي في القصة مما لا تدل عليه عبارتها سواء ما رواه الدميري والمفسرون ، وما قاله (شيخو) الجزويقي . (فالأول) قد يكون ناقلاً كغيره عن الإسرائيليات الموضوعه (والثاني) قد يكون محرفاً لقصة مروية أو مصنوعة ، وقد عهدنا التحريف وافتراء الكذب من دعاة الكنيسة ولا سيما هؤلاء الجزويت .

وأقول : ثانياً المعلوم من كلام الله الحق المبين ، ومن بعض نصوص ما يسميه

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٥٠٩ - ٥١٠ .

النصارى بالأنجيل وغيره من كتب العهد الجديد، ومن روايات التاريخ الصحيح، أن المسيح عليه السلام وأتباعه كانوا موحدين لله تعالى مثله على عقيدة التوراة .

وقد علم من التاريخ ان الملك قسطنطين مؤسس التثليث في هذه النصرانية ، قد نكل بالموحدين الخالص ، وشردهم من خلفهم ، وان من بعده من خلفائه في كفالة هذا الدين الرسمي كانوا ينتقمون من الموحدين ويعاقبونهم ، وانما كان ذلك في الربع الثاني من القرن الرابع ، حتى صاروا يكتبون عقيدتهم ، ويوصي بها بعضهم بعضاً ومن يأتي بعدهم ، ويبشرونهم بالنبي الاعظم ، الذي بشر به موسى وعيسى بن مريم (ع م) كما ورد في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه إلى أن ظهر المصطفى ﷺ ولا يزال فيهم موحدون ، بل كثر بعد انتشار الحرية في أوربة إلى هذا اليوم .

وثالثاً - ان المحققين من مفسرينا لم يثبت عندهم ان أصحاب الكهف كانوا من النصارى فالحافظ ابن كثير قال في تفسيره : وقد ذكر أنهم كانوا على دين المسيح عيسى بن مريم فالله أعلم ، والظاهر أنهم كانوا قبل ملة النصرانية بالكلية الخ .

ورابعاً - إن فرضنا أنهم كانوا على دين المسيح وأنه ظهر لهم بعد استيقاظهم وخروج أحدهم من الفار علامة الصليب فان هذا لا يكون معارضاً للقرآن فكلام الله هو الحق ومخالفه هو الباطل لا فرق فيه بين قديم وجديد ، فالمتقدمون كانوا يكذبون كالمأخرين ، وقد يكذب غيرهم من بعدهم عليهم وعنهم ، وانما جثت بهذه القضايا الكلية ليقاس غيرها .

٩٧٢

رسل أصحاب القرية^(١)

ج ٣ - إن أكثر المفسرين نقلوا ما أشرتم من تفسير أصحاب القرية وأنها

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٥١٠ - ٥١١ .

انطاكية ، وأن الرسل الثلاثة الذين جاؤوا هم رسل المسيح . ومنبع هذه الروايات كعب الأخبار ووهب بن منبه اللذان بثا في المسلمين أكثر الإسرائيليات الخرافية ، وابن عباس رضي الله عنه قد روى عن كعب . وقد فند الحافظ ابن كثير هذه الروايات من ثلاثة وجوه : أحدها - ان ظاهر القصة ان هؤلاء كانوا رسل الله عز وجل لا رسل المسيح الخ . ثانيها - إن أهل انطاكية التي أرسل إليها المسيح رسله قد آمنوا ، بل كانت أول مدينة آمنت بالمسيح . ولهذا كانت مركز بطركية الخ . ثالثها - ان الله تعالى قد أخبر ان أهل هذه القرية قد أهلكهم الله تعالى بصيحة واحدة فإذا هم خامدون . وقد ثبت ان الله تعالى لم يهلك بعد نزول التوراة أمة من الأمم بعذاب الاستئصال الخ . فراجع القصة في المجلد السابع من هذا التفسير طبعة المنار ، ولا تنس ان بولس كان عدواً للمسيح ، وإنما أظهر الإيمان لمن يسمونهم الرسل بعد رفعه ، وبرنابا هو الذي قدمه لهم .

٩٧٣

حكم الذين يؤمنون برسالة محمد ﷺ وبقصة الصلب (١)

ج ٤ - ان من ذكر السائل من أصدقائه الذين يؤمنون بنبوته محمد ﷺ ورسالته ، وبأن المسيح رسول أيضاً لا إله . وهم مع ذلك يصدقون قصة الصلب - لا بد أن يكونوا يفهمون ان قوله تعالى : « وما قتلوه وما صلبوه ، لا يدل على نفي هذه القصة من أصلها . بل يتأولون نفي الصلب بنفي قتله وموته به كما يدعي النصارى لإثبات عقيدة الفداء الوثنية . فعلى هذا يجوز عندهم أن يكون الصلب الصوري وهو التعليق على الخشبة قد حصل . ولكن لم يكن مفضياً إلى موته عليه السلام ، بل أنجاه الله ورفع إليه . وإنني رأيت بعض المسلمين يمتقد هذا لظنهم أن قصة الصلب متواترة تواتراً حقيقياً ، فهي قطعية

(١) النارج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٥١١ .

يجب تأويل ظاهر الآية للجمع بين القطعيين ، كما إذا قيل فلان شتى وقتل شتقاً لأنه ثبت قطعاً تعليقه بجبل المشنقة ، وكان سقط مع الجبل أو أفلت منه فنجا ولم يقتل كما يقع كثيراً ، ففي مثل هذه الحالة يكون صادقاً من يقول إنه لم يقتل ولم يشنق . وما قتلوه أو ما شنقوه بل أنجاه الله . وقبول هذا التأويل أهون من تكفير من يتأول ظاهر الآية عن اعتقاد . والمخرج من هذا الوهم أن يعلموا ان قصة صلب المسيح غير قطعية وغير متواترة ، وأن المسيحيين اختلفوا فيها من العصر الأول . وقد بيننا هذا بالدلائل الواضحة في تفسير الآية ، وجمعنا ذلك في رسالة طبعت على حداثها باسم عقيدة الصلب والفداء ونشرنا معها بحثاً في تأييد قولنا للدكتور محمد توفيق صدقي رحمه الله تعالى .

٩٧٤

مسيح اليهود المنتظر والمسيح الحق^(١)

ج ٥ - مسألة مسمى التوراة عند الفريقين مسألة طويلة معقدة . وأما مسألة المسيح فاليهود يعتقدون أن مسيحهم المنتظر ملك مؤيد من الله تعالى يعيد لهم ما سلب منهم من ملك سليمان لا نبي مرسل . والنصارى يعتقدون ما علمت والبشارات به في كتبهم إشارات ورموز يحملها النصارى على الملك الروحي ، واليهود على الملك السياسي والمالي !!

وقد فصلنا المسألتين في تفسير المنار فراجعها فيه مع حقيقة التوراة .

٩٧٥

عداوة اليهود ومودة النصارى للمسلمين^(٢)

ج ٦ - قد بينت في تفسير آية المائدة في هذا الموضوع أنها نزلت في يهود

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٥١١ .

(٢) المنار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٥١٢ .

الحجاز ونصارى الحبشة وموضوعها العداوة والمودة لا العقيدة ، فراجعه . وأما قولكم ان مضمون الآية في الفريقين متوارث بين المسلمين إلى اليوم ، فهو خلاف الواقع لأن اليهود بعد الفتوحات الإسلامية ، لم يعادوا المسلمين كما عادوهم في عهد النبي ﷺ ، لأنهم لم يذوقوا طعم الحرية ولم ينجوا من اضطهاد النصارى لهم ، إلا في ظل الحكومات الإسلامية في فلسطين وسورية ، ثم في الأندلس ، ثم في الترك . وإنما يعادوننا اليوم في فلسطين لأنهم يريدون سلبها منا . وأما النصارى فقد أسسوا عداوة الإسلام بالحروب الصليبية ، ويفذيها الاستعمار الأوربي والتعليم الكنسي الافرنجي إلى اليوم . وإذا لم توجد هذه الأسباب يكون النصارى بطبيعة دينهم أقرب إلى المودة مع المسلمين ، لأن اليهود أصحاب أثره وعصبية نسبية موسوية . وقد بينت هذا في تفسير الآية أيضاً .

٩٧٦

التوحيد أصل دين النصرانية^(١)

ج ٧ - ذكرت في جواب السؤال الأول آنفاً وهو فتوى (٩٧٠) ان التوحيد هو أصل النصرانية وقديم فيها . وقد فصلت هذا في التفسير أيضاً فراجعه في مواضعه . وبعد ظهور الإسلام أسلم أكثر نصارى جزيرة العرب وسورية ومصر وأفريقية الخ . ومنهم طائفة أثبتت رسالة نبينا ﷺ للعرب وحدهم وتسمى العيسوية .

٩٧٧

عاقبة التناحر بين المسلمين ونصارى الافرنج^(٢)

ج ٨ - لا شك عندي في ان ما ذكره السائل من التعادي بيننا وبين الافرنج

(١) النار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٥١٢ .

(٢) النار ج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٥١٢ .

الذين اتخذوا النصرانية آلة لمقاومة الإسلام والقضاء عليه لمصلحتهم الاستعمارية ، ستكون عاقبته للمسلمين بشرطها الذي بينه الله لنا في كتابه ، وقد فصلت هذا مراراً كثيرة في التفسير وفي المنار ، وفي تاريخ الاستاذ الإمام . فإنه كان يعتقد هو وأستاذه حكيم الإسلام السيد جمال الدين الأفغاني قدس الله أرواحهما ، أن جميع شعوب الأفرنج سيدخلون في الإسلام وينهضون به ، وقد أقت الحجاج على هذا وبنيت عليه دعوتهم إلى الإسلام في كتابي الوحي المحمدي وهو الكتاب الذي يترجم الآن في بضع لغات ، وقد نفذت نسخ طبعته الأولى في أربعة أشهر ويعاد طبعه مرة ثانية في هذه الأيام .

٩٧٨

استفتاء في عمل يانصيب لإحياء مسلمي جاوه بالمدارس^(١)

من الفاضل الفيور صاحب الإمضاء « مستفهم » في سرايا (جاوه) .

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه ومن هداه .

حضرة الاستاذ الكبير العلامة المدقق مفق الآفاق وناصر السنة ، السيد محمد رشيد رضا المحترم ، دام ذخراً للمسلمين ، ونوراً للدجلين ، وملجأً للسائلين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فإن خمسين مليوناً من إخواننا المسلمين في جاوة وجزائر المضيق سادرون في ظلمات الجهل لا مدرسة واحدة لهم راقية ، ولا معلمين عندهم أكفاء ، ولا دروس منتجة كما علمتم ذلك وأكثر منه مما حملت إليكم من هنا الصحف والأخبار . وكم فاه الخطباء وكتبت الجرائد في حثهم على فتح المدارس وتعميم دور العلم ، وتنظيم سير التعليم؟ ولكن ذهبت

(١) النارج ٣٣ (١٩٣٣) ص ٦٧٠ - ٦٧٣ .

تلك الصيحات كصرخات في واد . والمستعمرون اغتتموا هذه الفرصة ففرقوا بينهم ، ونصروا كثيراً منهم ، وسهلوا إدخال أولادهم في مدارسهم المنظمة الجذابة ! فماذا ننتظر ؟ إن المدارس طبعاً لا تقوم إلا بالمال ، والمال عندنا بأيدي جهال لا يعرفون قدر العلم ولا يريدون أن يعرفوا . ينفقون المبالغ الكبيرة في أمور خسيسة أو ضارة ، ولا يريدون أن ينفقوا في مدارسهم التي بها حياة أولادهم وأمتهم شيئاً .

فبقيت مدارسنا عشرات السنين كما هي في تأخرها وفوضويتها واختلالها وخلوها من الوسائل التي تنهض بها . وهي على قلة عددها مختلفة المشارب متباينة الأنظمة ، ضئيلة الجدوى لا تسمن ولا تقني من جوع ، لأنها لا تتجاوز حدود الابتدائية ، وأكثرها لا تتعدى درجة الأولية .

هذا والأمم الأجنبية المهاجرة لنا كالفرنجة والصين ، بل الجاويين الذين كانوا يتعلمون في مدارس الحكومة لهم ما يسد حاجتهم من المدارس . فترقت عقلياتهم ، وتهذبت أخلاقهم ، واستطاعوا أن يفكروا في شؤونهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والصحية وغيرها . وأنشأوا جمعيات راقية ، وأصدروا صحفاً متنوعة كثيرة ، وفتحوا دكاكين تجارية كبيرة ، وأقاموا شركات مختلفة نافعة ، وعلى الأقل يستطيعون أن يتوظفوا .

وأما المسلم وبالأخص العربي هنا فأبواب الأعمال أمامه مسدودة حتى الوظائف . فلا حيلة له إلا أن يشتغل سائقاً أو تاجراً بسيطاً يشاكس صاحبه ، فليس لدى المسلمين ولا سوا العرب في هذه البلاد جمعيات نافعة ، ولا مدارس منتجة ، ولا صحف منظمة ، ولا تجارات كبيرة ، ولا شركات مطلقاً ، ولا قدر ولا حرمة في القلوب . وأما أخلاقهم فلا حاجة إلى أن أذكر لكم أنها سافلة جداً بفضل الجهل أيضاً !!

هكذا سيدي بلغت الحالة بإخوانكم المسلمين مجاوة !! وما أوصلهم إلى ذلك

كله إلا الجهل . ونحن كما قلنا لكم آيسون من مساعدة أغنيائنا لأنهم - مع الأسف - جهال لا يعرفون قدر العلم ولا يدركون آثاره ونتائجه . والمرء عدو ما جهل ، فلا نتقرب أقل التفتات أو مساعدة منهم ، ولا من إخواننا مسلمي مصر أو الشام ، أو الهند أو غيرها ، لأن كلا منهم مشغول بما يخص بلاده . ولا ريب أنهم سمعوا ويسمعون أن في جاوة والجزائر حولها هذا المبلغ الهائل من المسلمين ، تحت خطر الجهل والنصرانية . ومع هذا لم تتحرك جمعية من الأقطار الإسلامية ، ولا معهد من المعاهد الدينية ، ولا إنسان واحد لإنقاذهم من هذا الشر المحقق . فإذا كان الأمر كذلك ، فهل يجوز لنا في نظر الشريعة السمحة أن نعمل بإنصيب ، أو نشتره لتشييد المدارس وجلب المعلمين . أفنونا ولكم جزيل الثواب والسلام .

ج - إن شعباً هبط إلى هذا الدرك الأسفل من الجهل وفساد العقائد والأخلاق ، لا يمكن أن ينقذه ويرفعه ما تصوره المستفهم المستخفي من جمع مال بقمار اليانصيب ، لننشأ به مدارس عامة للتعليم بدرجاته الثلاث : من ذا الذي يجمع هذا المال ؟ ومن ذا الذي يتولى تلك الأعمال ؟ ومن ذا الذي يضع النظام والمناهج للمدارس التي يحيا بها الشعب بعد موت ، ويمز بعد ذل ، ويفنى بعد فقر؟ إن إصلاحاً كهذا لا ينهض به إلا رجال من كبار العقول والهمم والعزائم ، وأولي العلم والغيرة والإخلاص . فهل وجد هؤلاء الرجال في جاوة؟ وتمهدت لهم الوسائل للتعليم المنقذ من الثقة بهم ، والمعلمين الكفاة لديهم ، ومن محاولة جمع المال من الطرق المشروعة كالصدقات والتبرعات والوقف الخيري ، فلم تف بالحاجة ولم يبق في وجوههم إلا وسيلة (اليانصيب) ؟ على وعورة طريقه وتوقف شراء أوراقه على ثقة المشترين بالبائعين وبالرجاء في نجاحهم ؟ ما أظن أن شيئاً من هذا واقع .

ان جمعية الشبان المسلمين في مصر طبعت أوفاً من أوراق اليانصيب لجمع مال تنشيء به داراً لها . ووجدت من الحكومة المصرية ميلاً لمساعدتها بإعطائها

أرضاً في مكان من أحسن أحياء القاهرة عمرانياً ، وبالساح لها بتوزيع أوراقها في المدارس ومعاهد الحكومة - وأرسلت من أوراقها هذه عدداً كثيراً إلى الأرياف وإلى الهند أيضاً . وبعد التجربة الطويلة اضطرت إلى الاعلان في الصحف بأنه لم يجتمع عندها المال الكافي لربح (النمرة) الأولى ، وأنها مستعدة لإعادة كل ما جمعته من المال للذين يعيدون إليها الأوراق التي اشتروها .

إن شعباً كبيراً لا يمكن أن ينهض ويحدد حياته يجمع المال بهذه الطريقة العوجاء ، والسير عليها بالأرجل العرجاء ، مع ضعف الأسباب لنجاح مثلها فيها . وإنما هذه طريقة دولية قلما تثمر ثمراً كافياً إلا بكفالة دولية أو ما يقرب منها من الجمعيات الغنية القوية ، وهي محرمة في شريعة الإسلام ولن تنهض هذه الأمة بارتكاب ما حرم الله عليها ، والحالة التي وصفتموها ليست من الضرورات التي تبيح المحظورات وهي كما وصفنا .

وأحيلكم على ما أوصيت به بعض الشبان الأندونيسيين بوصية حفظها في كناشة ، ونشرتها في الجزء الثامن من المنار ، ولعلكم قرأتم خبر مشروع القرش الذي نجح في مصر في العام الماضي وتفكروا في القيام بمثله عندكم ، وأدام الله توفيقكم .

أسئلة من بيروت^(١)

لصاحب الإضاء عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا ، صاحب مجلة المنار الغراء ، حفظه الله تعالى .

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٧٣ .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فإني أرفع إلى فضيلتكم ما يأتي راجياً
التكرم بالإجابة عليه على صفحات مجلة المنار الفراء ، ليكون النفع به عاماً
ولكم الشكر :

س ١ - هل يجوز قراءة القرآن الكريم قراءة صحيحة مبسطة ، وتعليمه
لتلاميذ وتلميذات المدارس أو غيرهم بغير أحكام التجويد مطلقاً أم لا ؟

س ٢ - ما السبب في عدم احترام الدين الإسلامي ودروسه وأحكامه وضعفه
في نفوس تلاميذ وتلميذات المدارس الإسلامية ، سواء أكانت أميرية أو أهلية ؟
وهل يجب على رؤساء المدارس أن يهتموا بهذا الأمر أم لا ؟

س ٣ - هل هذا الحديث الآتي صحيح معتمد غير منسوخ يجوز العمل به أم
لا وما معناه ؟ وهو « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين » .
تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

٩٧٩

تجويد القرآن بالفعل دون تعلم الفن^(١)

ج ١ - الواجب في قراءة القرآن أن يقرأ قراءة صحيحة بإخراج الحروف
من مخارجها ، وأن يرتل بتحسين الصوت في الاداء المتبع بغير تكلف . ويكفي
في تعلم ذلك تلقيه بالفعل ، ولا يشترط فيه تعلم فن التجويد المعروف ، فهو لم
يكن معروفاً في خير القرون .

٩٨٠

احترام الدين وما يجب في تعليمه وأدبه^(٢)

ج ٢ - السبب فيما ذكرتم من عدم احترام الدين ودروسه ، إهمال التربية

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٧٣ .

(٢) المنارج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٧٣ - ٦٧٤ .

الإسلامية الصحيحة، وكون التلاميذ ذكورا وإناثا لا يرون في بيوتهم ومدارسهم قدوة صالحة في ذلك، ولا شك في وجوب العناية بذلك على رؤساء المدارس الإسلامية ومديريها ومعلميها، لأن أكثر آباء التلاميذ وأمهاتهم على جهل لا يشعرون معه بهذا الواجب.

٩٨١

حديث « من يرد الله به خيراً » الخ^(١)

هذا حديث صحيح متفق عليه في الصحيحين ومسنده أحمد باللفظ الذي ذكرتموه من حديث معاوية وروي عن غيره . ومعناه ظاهر فالتفقه في الدين فهم نصوصه ومقاصده على الوجه الذي يهدي إلى العمل به كما بيّناه مراراً .

٩٨٢

أهل الفترة وما ورد في أبي النبي ﷺ^(٢)

من صاحب الامضاء المبهم « مستفهم بأسيوط » .

حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد ، فلمناسبة تقرير أحد العلماء بمدينة أسيوط أن والدي النبي ﷺ ليسا تاجيين بل مائا على غير ملة رأيت أن أتوجه بالسؤال لفضيلتكم لإفادتي في مجلتكم عما يأتي :

١ - هل يعد والدا الرسول ﷺ من أهل الفترة ؟ ومن هم أهل الفترة ؟ وما حكمهم ؟ وهل هناك ما يسمى فترة ؟

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٧٤ .

(٢) المنار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٧٤ - ٦٧٥ .

٢ - ما قول فضيلتكم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في كتاب الايمان أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن والده فقال له : « إن أبي وأباك في النار » وكذلك الحديث الذي في مسلم أيضاً في باب الجنائز ، أن رسول الله ﷺ استأذن ربه في زيارة قبر أمه فأذن له ، واستأذنه في أن يستغفر لها فلم يأذن له .

٣ - هل هناك أخبار صحيحة في إحياء والديه ﷺ وإسلامها ؟ وهل هناك خبر يوازي في الصحة حديثي مسلم المذكورين آنفاً يدل على غير ما جاء فيها ؟

نرجو الإفادة ولفضيلتكم جزيل الشكر .

ج - الفترة هي المدة بين رسول وآخر ، وأصلها قوله تعالى : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير » (١) . الآية من سورة المائدة ، وأن أبوي النبي ﷺ كانا من أهل الفترة قطعاً ، وحكمهم أن من لم تبلغه منهم دعوة رسول سابق ، لا يكونون مسئولين عند الله تعالى عما لم يخاطبوا به من أمر الدين المنزل ، ويؤخذ من النصوص العامة أنهم لا يكونون في الآخرة سواء لا فرق بين موحد ومشرك ، وخير وشير . بل تختلف أحوالهم بحسب صلاح أنفسهم وفسادها بهداية الفطرة والعقل . وفي هذا جمع بين أقوال العلماء المختلفة فيهم بحسب فهمنا . وأما من وردت فيهم نصوص عن الله ورسوله فهي الحق . ومنه حديثنا مسلم ولكن لا ينبغي لمسلم أن يتشدد بمعناهما بما ينافي الأدب مع الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم ولا أن يذكره إلا في مقام التعليم أو الفتوى بقدر الضرورة .

ولم يصح حديث في إحياء الأبوين الشريفين وإسلامها ، وأقوى ما يرجى من أسباب نجاتها في الآخرة ، ما ورد من امتحان الله تعالى في الآخرة من لم تبلغهم الدعوة ويعاملهم بحسب ذلك الامتحان . فمن أطاع نجا ، ومن عصى هلك . بأن يكونا من المطيعين لله فيما يمتحنها به ويدخلهما الجنة . وهذا لا يعد معارضاً

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ١٩ .

لحديثي مسلم المشار إليهما في الاستفتاء ، لأن الحديثين في حكمهما بحسب ما ماتا عليه ، ونجاتهما بالامتحان إنما تكون في موقف الحساب يوم القيامة . ويقوى هذا الرجاء فوق ما نقل عنهما من كونهما كانا من أعلم الناس فطرة وخيرهم فضيلة ، إكرام الله تعالى لنبيه الأعظم ﷺ بإلهامهما الطاعة في ذلك الامتحان . وقد فصلنا هذه المسألة من كل وجه في تفسير قصة إبراهيم مع أبيه آزر من سورة الانعام (ص ٥٣٧ ج ٧ من تفسير المنار) .

٩٨٣

الاحتفال بليلة المعراج^(١)

من صاحب الامضاء أ. ص. ي. في جاوه .

بمناسبة معراج النبي ﷺ في شهر رجب تقام حفلات يخرجون لها أبناء المدارس ، ويدورون في الحارات بمظاهرات عظيمة ، وإيقاد السرج والأغاني . وبعد المظاهرات يجمعون في محل مخصوص ، وهناك تلقى الخطب بمناسبة المعراج . وفي هذه السنة قام من علماء المسلمين من أنكروا هذه المظاهرات وقالوا إنها بدعة لا يجوز فعلها . فخرجوا من فضيلتكم أن تبينوا لنا هل هذه من الشعائر الإسلامية التي يجب علينا إظهارها ، أو من البدع التي يجب علينا محوها ؟ نرجو أن تنشروا ذلك على صفحات المنار ولكم الشكر سلفاً .

ج - لا شك في أن ما ذكرتم من البدع ، وأنه ليس من شعائر الإسلام في شيء . وأما محوه وإبطاله فيراعى فيه الحكمة والموعظة الحسنة ، وإتقاء الشقاق والتفريق بين المسلمين . وأرى الجماعات التي تعنى بصد الناس عن البدع والمنكرات في مصر ، تدعو الناس في الليلة ٢٧ من رجب كليالي الجمع وغيرها ، ويخطب فيهم الخطباء مذكرين إياهم بما صح من الأحاديث في الإمراء والمعراج ، وإعلامهم

(١) المنار ج ٢٣ (١٩٣٤) ص ٦٧٥ - ٦٧٦ .

بأن اجتماعهم ليس شعاراً من شعائر الإسلام الخاصة ، وإنما هو من مجامع العلم
والمواظب العامة . فيحسن أن يفعل العلماء هذا عندكم ، وقد أقيمت أنا في هذه
المجامع عدة خطب ودروس مما يسمونه بالمحاضرات .

انتقاد وأسئلة من جدة (الحجاز)^(١)

من محمد حسين إبراهيم .

بسم الله الرحمن الرحيم . من تلميذكم المخلص محمد بن حسين إبراهيم المدرس
بمسجد عكاش بجدة .

إلى جناب سيدي الاستاذ الحكيم والمصلح العظيم مولاي السيد محمد رشيد
رضا ، أدامه الله ملجأً للقاصدين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أسأله تعالى أن تكونوا وأنجالكم ومحبيكم
على أحسن الأحوال . وبعد فإني أهنئكم بهذا العيد السعيد (عيد الفطر) جعله
الله لنا ولكم وللمسلمين عيداً ميموناً مباركاً بئنه وكرمه .

سيدي العزيز : إني أقدم إليكم هذه الأسئلة ملتصقاً الجواب عنها على
صفحات مناركم الأغر :

س ١ - رأيتكم قد أبنتم الشيخ محمود خطاب السبكي ، حتى ذكرتم من
فضله أنه كان من أنصار السنة ، وأنه شرح سنن أبي داود . فلا أدري أفلتم هذا
بعد أن اطلمتم على كتابه إتحاف الكائنات الذي ألفه في آخر عمره ، فقد أفعمه
بتكفير من يعتقد أن إلهه مستو على عرشه إستواء يليق بجلاله ، وأنه في سمائه
دون أرضه ، وأنه موصوف بصفاته التي أثبتنا لنفسه في كتابه ، وأثبتنا له
رسوله ﷺ في صحيح سننه كاليدنين والعينين ، والساق والقدم ، والنزول

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٧٦ - ٦٧٩ .

والضعك ، والتمجب والفرح ، والرضا والسخط ، والغضب والغيرة . إلى غير ذلك من الصفات المذكورة في القرآن وصحيح السنة ، فحكم على كل من يعتقد شيئاً من ذلك أنه كافر حلال الدم والمال ، ونساؤه طواقي ، وأولاده أولاد زنا وسفاح . ولا يخفاكم أن هذا كان معتقد السلف ، حتى ظهر المتكلمون نفاة الصفات وحقائق الأسماء . فهل كانوا كما قال الشيخ كفاراً أولاد زنا ؟ فإذا لم يكونوا كذلك فما حكم من يؤلف كتاباً كهذا ؟ أيستحق التأبين ونشر فضائله ؟

س ٢ - وصلت إلينا في أواخر رمضان رسالة من مصر لمؤلفها الشيخ يوسف الدجوي ، نشرها أحد تلامذته عبد الرافع نصر ، قد أفضح فيها وأقذع من ذكر مسائل منسوبة إليكم على زعمه ، نشهد بالله أنكم براء من أكثرها وليست قاصرة عليكم . بل تناول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونسب إليه أنه كان يخطب ، وذكر حديث النزول ونزل درجتين من درج المنبر وقال : ينزل ربنا كزولي هذا . وتناول فيها سيد الحفاظ شمس الدين الذهبي ، وأنه كان يحكم على الأحاديث الصحيحة بالوضع تحكماً ونعسفاً . حتى لو قيل له ان رسول الله ﷺ قال : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » . لقال هذا حديث موضوع ، إلى غير ذلك من الكلمات التي لا يجوز أن تنسب إلى أسفل طبقات العالم ، فضلاً عن حفاظ الإسلام وأئمنه . وقد علقت عليها ما يمكنني ، فهل هذه الرسالة وقعت بيدكم حيث أنها مطبوعة في مصر في سنة ١٣٥١ . فإن كنتم قد رأيتموها ولا بد فلم لم أر لكم كتابة عنها ؟ وقد بلغني أنكم شرعتم في تأليف كتاب سميتوه المنار والأزهر ، فلا أدري هل تم طبعه أم لا ؟ أعانكم الله على نشره .

س ٣ - ٩ - قد اطلمت قريباً في كتاب الحاوي للفتاوى لمؤلفه الحافظ جلال الدين السيوطي ، وقد طبع في مصر ذكر فيه رسالة سماها « القول الجلي في تطور الولي » حاصلها أنه رفع إليه سؤال من رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجه ان الشيخ عبد القادر أحد أولياء عصره كان بائناً عنده البارحة . وحلف آخر كذلك فأرسل هو إلى الشيخ عبد القادر يسأله عن ذلك فقال : لو حلف

أربعة إني كنت بائناً عند كل منهم فلا يحنت . وأفتى السيوطي بعدم الحنت على أحد من الحالفين ، واستند في فتواه هذه إلى قول علاء الدين شارح الحاوي وتاج الدين السبكي ، والشيخ خليل المالكي وغيرهم من الفقهاء .

وملخص أقوال هؤلاء ان الولي يجوز أن يتشكل في عدة أجسام حتى إذا لم يره أحد يحضر الجمع ولا الحج فلا ينكر عليه لأنه إنما رأى جسماً واحداً لم يصل ولم يحج ، وهذا لا ينافي ان الأجسام الأخر حجبت وصلت وصامت . وروى أحاديث تشهد له بذلك كرفع بيت المقدس إليه ﷺ حتى نعمته لقريش ورؤيته للجنة في عرض الحائط فهل هذا صحيح ؟ وهل نقل عن أحد من خير القرون ذلك ؟ وهل كل ما وقع على سبيل المعجزة لأحد من الأنبياء يجوز أن يقع كرامة للأولياء ؟ فإن قلت هذا صحيح فما وجه من ينكر على الحنفية فيما ذكروه في ثبوت النسب من قولهم ، ولو تزوج رجل بالمشرك على امرأة بالمغرب ولم يعلم أنه اتصل بها بسبب من الأسباب المعلومة ، فأتت بولد لسته أشهر نسب إليه لاحتمال طي المسافة ، أو أنه زيد في ذكره حتى وصل إليها ؟ وإن قلتم ان مثل هذا من خرافات بعض الفقهاء ، فأخبرونا عن مكانة السيوطي ودرجة علمه ومؤلفاته ، فهل يوثق أم لا ؟ وأي كتاب فيها يصح الاعتماد عليه للأخذ منه وعليه .

المرجو بسط الجواب عن هذه المسائل بسطاً وافياً شافياً ، ولا تحيلونا على ما كتبتموه فيما سبق ، فإنه يتعذر علينا الرجوع إلى مجلدات المنار لكثرتها ، وعسى أن توفقوا لوضع فهرست عامة لجميع المجلدات مرتبة ، إما على أبواب الفنون أو على حروف المعجم وتطبعوها على حدة ، فإن ذلك يكون مفيداً لما يطلب من مجلدات المنار ، ولكم منا الشكر والثناء ومن الله الثواب والجزاء . المخلص لكم في المحبة والولاء .

أجوبة المنار : قدمت نشر هذه الأسئلة على عشرات من الأسئلة مر على

بعضها سنة أو سنتان أو سنون ، لأنها في أمور حاضرة بعضها يخصني من انتقاد علي ودفاع عني . وسئلت عنها مشافهة ومكاتبة مراراً . وبعضها في موضوع الكرامات الذي أطلت في منكراته في الأجزاء التي قبل هذا . وأني أجيب عنها بما يلي :

٩٨٤

الثناء على الشيخ السبكي^(١)

ج ١ - اشتهر الشيخ محمود خطاب السبكي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا سيما البدع الفاشية ، والحث على السنن الصحيحة قولاً وخطابة ، وتدريباً وكتابة مع العمل في زمن يقل فيه من يقوم بهذه الفريضة من العلماء . واشتهر أنه قد تاب على يديه وانتفع به خلق كثيرون ، حتى صار إماماً يتبعه ألوف من الناس ينسبون إليه فيسمون السبكية ، وأعرف أفراداً منهم من الأزهريين وغير الأزهريين ، هم سلفيون بقدر ما يعلمون من مذهب السلف . ومنهم من له عناية بنشر مذهب السلف وكتبه ، كالأستاذ الشيخ منير الدمشقي الكتبي المشهور . وقد اجتمعت به مراراً قليلة على تواد وتعارف وتآلف . ورأيت له بعض الكتب الصغيرة في الحث على العبادات وأتباع السنة ، اكتفيت من النظر فيها بمعرفة موضوعها ، وقد اتهم في أثناء الحرب الكبرى بتهمة سياسية كادت تقضي إلى إيدائه وإهانته ، فلجأ إلي . فسعيت سعياً صالحاً لإنقاذه من الشر . وكان الذين تولوا التحقيق في أمره ، قد جمعوا كتبه وكلفوا من يثقون بهم بمطالعتها للوقوف على خطئه . فقال لهم المشرف عليهم في إدارة الأمن العام أن السيد رشيد رضا شهد له بأنه نافع للناس مأمون الضرر . فأطلعوه في بعضها على مسائل مخالفة لحظة المنار في إنكار البدع والخرافات ذكرها لي . ولكنها لم تمنع قبول شفاعتي أو شهادتي له .

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٧٩ - ٦٨٢ .

وقد بلغني في أول هذا العام أنه ألف كتاباً في علم الكلام وطبعه ، خالف فيه مذهب السلف في مسألة الصفات وغيرها . إساءة منه كل من اطلع عليه من السلفيين . وكان بعضهم يحله ويمحس الظن في اعتقاده وعلمه ، فتحولوا عنه ورد بعضهم عليه . ولم أر هذا الكتاب ولكنني سألت عنه بعض تلاميذه . فنهم من وافق المنكرين ، ومنهم من حاول الدفاع عنه فكان ضعيفاً . وكنت علمت أنه منذ سنين يشرح سنن أبي داود ، وعلمت في العام الماضي أنه صدر الجزء الأول منه ولم أره ، ولا كتاب الكلام الذي قبله إذ لم يهدما إلي وما كنت لأشتري أمثال هذه الكتب الحديثة ولا أجد وقتاً للنظر فيها ، إلا إذا حدث باعث أرى فيه مصلحة راجحة في ذلك . وقد انتقد لي رجل ذكي سلفي هذا الشرح ولكنه ليس عالماً يوثق بانتقاده .

لأجل هذا كله اقتصر في ذكر وفاته على أفضل ما علمته من سيرته وهو دعوة الناس إلى العبادة وترك المعاصي والبدع العملية . وهذا هو الواجب على كل عالم أعني أن يكون عاملاً بعلمه معلماً له داعياً إليه بقدر استطاعته . فالعلم مع العمل وتعليم التفقيه الوعظي الباعث على العمل ، هو هدى السلف ومذهبهم وطريقتهم ، وقليله خير من كثيره بالطريقة الجدلية الكلامية والمباحكات اللفظية . لهذا ساءني أن يبتي بتأليف كتاب في العقائد الكلامية ، لأنه يتعذر عليه أن يجمع فيه بين السنة التي يجبها ويعمل بها ويدعو إليها ، ويعتقد أنه متبع فيها للسلف ، وبين نظريات المتكلمين وتأويلاتهم الجدلية التي تروج وتقبل عند كل من لم يكن واسع الاطلاع على آثار السلف .

فأنا قد قصرت في تأيينه لأجل هذا الكتاب ، ولم أقبل فيه أنه من أنصار السنة كما ذكرتم . وكان والحق يقال من أنصارها المشددين قولاً وعملاً ، ليس له ند في هذا القطر ، وقلما يوجد في غيره . وأما تأويلات المتكلمين المخالفة للسلف فلا يسلم منها أحد اعتمد في طلبه لعلوم الدين على كتب العقائد الرائجة في مصر وأكثر الأمصار ، وكذا أكثر كتب التفسير وشروح الأحاديث التي ألفت بعد

خير القرون . ويظهر مما نقل لي منه ومما قرظ به أنه لم يطلع على ما كتبه حفاظ السنة من الردود على مبتدعة الكلام بحجج القرآن والأحاديث الصحيحة والحسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، وأقوال أئمة الحديث والفقهاء المتفق على جلالتهم ، حتى عند المعتزلة لا عند الأشاعرة وحدهم كأئمة الفقه الأربعة . على أن تأويلاتهم للنصوص قلما يدحضها إلا كتب المحققين الذين جمعوا بين المعقول والمنقول ، وكان أقواهم حجة شيخا الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

فأنا أشهد على نفسي أنني لم يطمئن قلبي لمذهب السلف إلا بقراءة كتبها ، وأشهد أن ما يقوله بعض المقلدين للسلف من غير فهم ولا عقل ، قد يكون مثارا للتشبيه وعذرا لأهل التأويل ، كجمع بعضهم لجميع ما ورد في القرآن والأحاديث حتى غير الصحيحة أو أكثره . وقولهم لمن يلغونونه إياها : يجب أن تؤمن بأن الله تعالى وجهاً وعينين ويدين وأصابع وساقا وقدمين . وأنه مستو على عرشه بذاته . وأنه ينزل ويمشي ويهرول وينادي بصوت ويضحك ويرى كما يرى البدر ، الخ . وأن كل هذه صفات له لا يجوز تفسير شيء منها بطريق مجاز لغوي ، ولا عقلي ، ولا كناية . لأن هذا من التأويل الذي منعه السلف ، وتكذيب كلام الله وكلام رسوله .

وتجاه هؤلاء أهل التأويل يشوهون نقل هذا عنهم بضم لوازمه إليه ، أو نقله بمعناه عند المشوهين له . فقل لي ماذا يفهم جمهور العوام والخواص من هذا الكلام ؟ أليس التشبيه المحض ، المنافي للتنزيه المحض ، الذي يحزم به العقل ، وقوله تعالى : « ليس كمثله شيء » ؟ ولو نقلوا كل ما ورد بلفظه في سياقه لما أثار ما يثيره سرد مفرداتها مجموعة من التشبيه^(١) . ولو قالوا يجب الإيمان به كما ورد

(١) مثاله أن ورود الأصابع في الحديث لا يفهم منه الناس إلا كما يستعملونه حتى اليوم في التصرف الدقيق الخفي ، وحديث « لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط قط » الحديث . وفي رواية « يضع عليها قدمه » يفهمون منه أنه يقرها بعزته ، فهو من باب قوله (ص) في دماء الجاهلية وربها « تحت قدمي » ويقاس على هذا غيره وهو =

مع تنزيه الرب تعالى وإتقاء التحكم في معناها بالرأي إقباعاً للسلف لما كان لأحد من القائلين بالتأويل شبهة يخطوهم بها - دع تكفيره لهم - إلا بعض أشرار المنافقين ، ولكن سوء التعبير من الجانبين وجعل لوازم المذهب مذهباً وإن كان لازماً غير بين وغير مراد ، هو الذي ينفخ روح الشقاق والتفرق . والسلف لم يجمعوها وبلقنوها للناس ولم يقولوا بمنع الجواز والكناية في عباراتها ، وإن كانت متبادرة من العبارة ، ويقتضيتها أسلوب البلاغة . فإن هذا من التحكم فيها بالرأي الممنوع عندهم . وإنما خلاصة هديهم فيها أن نمرتها كما وردت بغير تعطيل ولا تمثيل ولا تأويل . فالممثلة جعلوا الخالق رب العالمين في حكم العدم بإنكارهم الصفات كلها والمو المطلق ، والمثلة أو المشبهة جعلوه كعبادة صفاته كصفاتهم . والمؤولة تحكوا في صفاته برأيهم وأهوائهم ، ويلزم من تأويلهم أن بيانها لها أصح من بيان كتابه وكلام رسوله ﷺ ، بل صرح بعضهم بأن من اعتقد بعض ظواهر القرآن كان كافراً . ومنهم الشيخ يوسف الدجوي .

هذا وإن التفرق في أصول الدين بين سلفين وخلفين ، أو مفوضين ومؤولين أو سنيين ومبتدعين ، بحيث ينتهي بهم الخلاف إلى التكفير والحكم بالمروق من الدين ، مما يتبرأ منه أئمة السلف الأولين ، الذين يقر بفضلهم وإمامتهم الفريقان .

فاختلاف الفهم للصفات والأفعال بين السلف والخلف لا يصح أن يفضي إلى التكفير . فإن الله تعالى لم يجعل صفاته فتنة لعباده المؤمنين به وبكتابه ورسوله المهتدين بدينه ، فيجعل المخطيء بفهمه لضعفه كالشرك به المكذب لرسوله . وللمحقق ابن عقيل الحنبلي كلام نفيس في عذر العلماء بالخطأ في مثله يراجع في كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح . فإن كان الشيخ محمود السبكي قد صرح في كتابه الأخير بما نقله عنه من التكفير بنصه ، فإنه من هذه الناحية لقرين عدو

= ليس بإخراج عن ظاهره بل هو على ظاهره ولكن بدون بحث في كنهه وكيفيته. النار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٨١ . الحاشية .

القرآن والسنة ، أعمى البصر والبصيرة المنكوس على رأسه ، الذي صرح بتكفير من يؤمن بظاهر القرآن . وأرجو أن يكون عزو هذا إليه كعزو السائل إلي أنني جعلته من أنصار السنة ، مأخوذاً من لازم الكلام بفهمه ، لا صريح نصه .

٩٨٥

رسالة القذع والقذف والبهتان^(١)

ج ٢ - إنني اطلمت على الرسالة المذكورة قبل نشرها ، وذكرت في المقالات التي رددت بها على مجلة مشيخة الأزهر . وذكرت فيها ما جرى بيني وبين شيخ الأزهر بشأنها فيما كان من مخادعته إياي باسم الصلح بيني وبين مفتريها . وتصريحى للشيخ بأنه لا قيمة لها ولا للملقق بهائتها ومفترياتها عندي . وأرى من العار علي أن أعده مناظراً أو خصماً وأعقد معه صلحاً . فسواء علي أنشرت أم منعت وأحرقت ، أنها لا تعينني ولكن تعيب الأزهر أو مشيخته ، أن يصدر مثلها عن أحد علمائه ولا يعاقب عليها ، الخ . وكان الشيخ يساومني على جعل منع نشرها ثمناً للصلح . وقد نشرت مقالاتي هذه في المنار وفي بعض الجرائد اليومية في مصر . وعهدي بالاستاذ السائل أن يطلع على كل ما ينشر في المنار ، فما معنى هذا السؤال ؟ وقد جاءتني رسائل كثيرة وقصائد من الأقطار المختلفة في الرد عليه ، فلم أنشر شيئاً منها ابتداء بقوله تعالى : « وأعرض عن الجاهلين »^(٢) ولكن رد عليه كثيرون من علماء الأزهر وعلى شيخ الأزهر مغريه ، ونشرت ردودهم ومطاعنهم في الجرائد اليومية . وأما طعنه في حفاظ السنة ، فقد فندته في سياق تفنيد ما يدعو إليه من البدع والخرافات . ولو شئت أن أعاقب المسيء لرفعت عليه قضية في محكمة الجنايات . ولكن انتقم الله من المفترى والمغري بطعون ومخازي نشرت في بعض الجرائد اليومية لم يستطع الرد عليها أحد ، ولما تنته بعد ، وينتظر من عدل الله ما هو أشد .

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٨٢ - ٦٨٣ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٦ الآية ١٩٩ .

وأما كتاب المنار والأزهر المشتمل على تلك المقالات في الرد على مجلة الأزهر وبدعها وخرافاتهما ، وتفنيدها بهائيتها ومفترياتها ، فقد أرجأت نشره إلى أوائل العام القابل ، أي بعد نشر الطبعة الثانية من كتاب الوحي المحمدي في ذي الحجة الآتي ، ونشر الجزء الحادي عشر من التفسير في المحرم سنة ١٣٥٣ إن شاء الله تعالى .

٩٨٦

فتوى السيوطي المبنية على تطور الولي^(١)

ج ٣ - في أول سطر من السؤال عن هذه الفتوى غلطتان : أحدهما - في اسم الكتاب ، فإن اسمه (المنجلي . لا القول الجلي ...) . والثانية - في الطلاق الذي سئل عنه المؤلف وهو الطلاق غير موصوف بالثلاث كما ذكر في السؤال . فهاتان الغلطتان مع الغلطة الأولى في مسألة السبكي التي بينتها في موضعها مما يوجب عليكم الدقة في النقل ، ومراجعة ما يكتبه لكم من تملون عليه لثقتوا بصحته .

وأما الفتوى فإنني أقول فيها - وإن لم أقابل ما لخصتموه منها بأصله - ان فيها خلطاً وخبطاً كثيراً لا يمكن بسطه إلا في رسالة طويلة لا أرى حاجة إليها إذ يغني عنه القول بأن هذه الفتوى في تفصيلها رأي للسيوطي لا يجوز لأحد تقليده فيه ، وغير المقلد من المفتين أو المستفتين ينظر في الدليل ويأخذ بما ظهر له صحته .

وهو قد بنى الفتوى بعدم وقوع الطلاق على أحد من الأربعة الذين حلفوا به من حيث الفقه على التردد في إقامة البينة من بعضهم دون بعض وعدم إقامتها من أحد منهم ، وإنما تطلب البينات وينظر في تعارضها والترجيح بينها

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٨٣ - ٦٨٤ .

في حال إقامة الدعاوي^(١) . فإن لم يكن هنالك دعوى فيفتى كل واحد مجلفه على اعتقاده . فإذا كان يعتقد ان من بات عنده في تلك الليلة هو فلان كما حلف ، فلا يضره اعتقاد غيره أنه أخطأ ، وإن كان يستحيل صدق كل واحد منهم بالفعل أو في اعتقاده ، بل عليه أن يعتقد ان غيره كاذب لأن خبره الذي يحتمل الصدق والكذب لذاته ، قد تعين عنده أنه كاذب فيه لمخالفته لما ثبت عنده هو بالحس ، والأصل فيه إفادة اليقين .

أكتفي بهذا في أصل الفتوى من حيث الفقه كما قال ، لأنها من الخيالات الخرافية التي قلما تقع . وألخص ما يستنبط منها من المسائل التي بنيت عليها وهي أهم منها ، والمقصودة بالذات من نشرها ، وأبين رأي فيها .

٩٨٧

تطور الولي ووجوده في عدة أمكنة في وقت واحد^(٢)

ج ٤ - إن علماء المعقول متفقون على ان وجود الجسم الواحد في مكانين أو أكثر في وقت واحد من المحال العقلي المعلوم بالبداهة أو الضرورة . ويحكمون بكذب مدعيه قطعاً ، بل يجعلونه مثلاً للمحال .

ولا يصح معارضة هذا الحكم القطعي الضروري في عالم الشهادة باحتمال وقوع مثله عقلاً في عالم الغيب ، كالملائكة والجن . أو ثبوته بنص شرعي قطعي ، فإن لمن يسلم هذا أن يقول ان عالم الشهادة لا يقاس على عالم الغيب ، وان الذي

(١) يجوز في مثل الدعاري والفتاري فتح الواو وكسرهما واختلف أيها أفصح وفي الحديث « لو يعطي الناس بدعاريهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم » الخ . وهو متفق عليه . النار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٨٤ . الحاشية .

(٢) النار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٨٤ - ٦٨٥ .

رأى زيدا من الناس بائناً عنده ، إنما رأى جسداً من عالم الشهادة ذا روح ، والجسد الخاص المعين لا يكون في مكانين في وقت واحد قطعاً . واحتمال تصرف روح الإنسان في هذا العالم بجسده وظهوره في جسدين أو أكثر ، مخالف لسنة الله تعالى في هذا العالم . فلا يبنى عليه حكم شرعي ، بل السيوطي يقول في هذه الفتوى : إن روح الولي في حال تشكله في الصور تكون في جسمه الأصلي ، ويكون له أجسام أخرى من عالم المثال ، الذي هو عندهم وسط بين عالم الأرواح وهو أطف منه . وعالم الأجسام وهو أكثف منه . وروحه تتصرف في الجسم الأصلي في الأجسام المثالية في وقت واحد .

فنقول في هذه الحال إن جسمه الأصلي هو الذي تتحقق به حقيقته الكونية الشرعية . وفلك الأجسام التي تصرفت بها روحه غريبة من غير عنصر الأجسام البشرية ، فلا يصح إعطاؤها حكماً شرعياً من صلاة ولا حج ولا زواج ولا طلاق ولا غير ذلك من العقود والحدود الشرعية ، على فرض وقوع ذلك كما قيل ، وهو ما لا يمكن إثباته بالفعل لما يعرض فيه من الاحتمالات . ومنها أن شيخ الإسلام ابن تيمية الجامع بين علوم النقل والعقل والتصوف يقول : إن الشخصوس البشرية التي تظهر بصور بعض المشايخ وغيرهم هي من الجن . فالمتعبدة الصالحة منها لبعض مؤمني الجن ، ومنهم من ظهر بصورته هو في الموصل بمظهر صالح يليق به إذ كان هو بدمشق . والحبيثة الضارة لكفار الجن وشياطينهم كما نقلناه عنه قريباً في التفسير .

على ان التحقيق أن عالم المثال الذي يدعي السيوطي أن الصوفية أثبتوا وجوده ، هو عالم تصور خيالي لا وجود له في الخارج . فهو كعالم الماهيات الهيلونية في فلسفة أفلاطون فلا وجود له في الخارج . وأصح منه الأثير الذي يقول به علماء المادة وسيأتي ذكره . وان مسألة التجرد الروحاني والتشكل في الصور أمر آخر يظهر أن السيوطي لم يكن يعرفه ولا أئتمه الذين اتكأ على

أقوالهم في إمكان وجود الجسم في الأمكنة المختلفة واعتمد عليها ، فكانت كجسم العاشق الذي قال لمشوقته :

إن في برديّ جسمًا ناحلاً لو توكأت عليه لانهدم

٩٨٨

وجود الشخص في الأمكنة^(١)

ج ٥ - قال السيوطي : إن وجود الشخص الواحد في أمكنة متعددة في وقت واحد ممكن غير محال كما يتوهم ، فقد نص الأئمة الأعلام أن ذلك من قسم الجائز الممكن - وسمى جماعة منهم ذكر السائل بعضهم ثم قال : وحاصل ما ذكروه في توجيه ذلك ثلاثة أمور : الأول - أنه من باب تعدد الصور بالتمثل والتشكل كما يقع ذلك للجنان . والثاني - أنه من باب طي المسافة وزوي الأرض من غير تعدد فيراه كل في بيته وهو في بقعة واحدة إلا أن الله طوى الأرض ورفع الحجب المانعة من الاستطراق ، فظن أنه في مكانين وإنما هو في مكان واحد . قال : وهذا أحسن ما يحمل عليه حديث رفع بيت المقدس حتى رآه النبي ﷺ بمكة حال وصفه إياه لقريش صبيحة الإسراء . والثالث - أنه من باب عظم جثة الولي بحيث ملأ الكون فشاهد في كل مكان . كما قرر بذلك شأن ملك الموت ومنكر ونكير ، حيث يقبض من مات في المشرق وفي المغرب في ساعة واحدة . ويسأل من قبر فيها في الساعة الواحدة ، فإن ذلك أحسن الأجوبة في الثلاثة ، ولا ينافي ذلك رؤيته على صورته المعتادة ، فإن الله يحب الزائد عن الأبصار ، أو يدمج بعضه في بعض كما قيل بالأمرين في رؤية جبريل في صورة دحية ، وخلقته الأصلية أعظم من ذلك بحيث أن جناحين من أجنحته يسدان الأفق ، ، ١٥٠ . المراد منه وذكر بعده بعض أقوال أولئك الذين سماهم الأئمة في ذلك .

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٨٥ - ٦٨٦ .

أقول : أولاً - إن مسألة المحال العقلي هي من أحكام العقل ، فأراء من سماهم الأئمة الأعلام وغيرهم من العقلاء فيها سواء . ولكن هؤلاء الأئمة الأعلام قد نبذوا حكم العقل وراء ظهورهم اتباعاً لدعائهم الصوفية ، كما نبذه هو تقليداً لهم ، وإن كان قد ادعى الاجتهاد المطلق ، فالصوفية قد صرحوا بأن كشفهم ودعائهم مخالفة للعقل كما قال ابن عربي :

وإذا عارضك العقل فقل طوراك ألزم مالك فيه قدم

وقال ابن الفارض :

فثم وراء العقل علم يدق عن مدارك غايات العقول السليمة

ثانياً - إن ما وجهوه به وقلدهم فيه يدل على أنهم قد قلدوا الصوفية بغير عقل ولا فهم للنقل ولا لأقوالهم ، فإنهم يعنون بها غير عالم الأجسام العنصرية . وقد كان منهم من لا يعرف حكم الشرع في ذلك .

ثالثاً - تقدم إن العقل والشرع ينعان من قياس عالم الشهادة ، ومنه الانسان على عالم الغيب كالملائكة والجان . ونزيد عليه أنه لم يثبت بدليل عقلي ولا شرعي يحتج به ، أن الجني الواحد يتمثل بصور كثيرة في أماكن مختلفة في وقت واحد . رابعاً - أنه قد أخطأ وخلط بين الأمور التي وجهها به أئمتهم لعدم فهمها كما نبينه فيما يأتي :

٩٨٩

طي المسافة وزوي الأرض^(١)

ج ٦ - إن ما يسمونه طي المسافة غير مسألة زوي الأرض ورؤية الأماكن البعيدة منها . فالأولى عبارة عن تشكل الروح المجردة في مادة لطيفة تقطع بها

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٨٧ .

المسافات البعيدة في مدة قصيرة . ومنهم من يفسر بها الإسراء والمعراج .
والثانية : عبارة عن تمثل الأماكن البعيدة بصورها للروح أمامها في الهواء أو في
حائط مثلا بصورة مصغرة ، فتدركها الروح كالرؤية بالعينين وهي التي يفسر
بها رؤية بيت المقدس للنبي ﷺ وهو في مكانه بمكة ، وتمثل الجنة له أيضاً .

ومن حديث « زويت لي الأرض » أي جمعت منقبضة مصغرة . ومثال
ذلك تصغير الصور بعدسات الزجاج من جهة كتكبيرها من جهة أخرى .
وخلاصة الحديث أنه مثلت له الأرض صغيرة مزوية ، فرأى منها ما يصل إليه
ملك أمته لا أنه قطع مسافتها .

وأصح ما ورد في تمثل بيت المقدس له حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين
قال : قال ﷺ : « لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس ، تمت في
الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه » .
فمعنى جلاه أظهره وكشفه له كشفاً جلياً وليس معناه أنه قلعه من مكانه ووضعه
في مكة . ورواية رفعه له تصوير للرواية الأولى ونحن لا ننكر على من دونه
ﷺ أن تتوجه نفسه إلى شيء فينكشف لها فيراه . فإن هذا من جنس الكشف
الذي نقل عن بعض أصحاب الرياضيات ، ولكنهم لم يصلوا فيه إلى مثل درجته
ﷺ في الوضوح وطول المدة ، بحيث يتمكن من وصفه بتلك الدقة . وأين هذا
من خرافة طواف الكعبة بالولي ان يكن يراد بها التخيل المحض ؟

٩٩٠

تكبير الجنة وتصغيرها^(١)

ج ٧ - إن ما سماه عظم الجنة بحيث تملأ الكون هو طور من أطوار التشكل
في الصور فهما من باب واحد ، كما سأبين ، جعله باين : باباً لتعدد الصورة ، وباباً

(١) النار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٨٧ - ٦٨٨ .

لتكبيرها . لعدم فهمه لمنشأ كل منها . فأخطأ في جعل الواحد اثنين ، كما أخطأ في طي المسافة وزوي الأرض ، فجعلها واحداً وهما إثنان . فكيف يصح لعالم أن يبني فتواه الشرعية ويفسر ما ورد في عالم الغيب على ما يحمله ، ولا يفهم ما يقوله غيره فيه ؟

٩٩١

قياس الأولياء على الأنبياء والملائكة^(١)

ج ٨ - قلنا إن قياس عالم الشهادة على عالم الغيب ، أو عالم الملك على عالم الملكوت - على اصطلاح الصوفية - قياس باطل أو بالفارق ، ومثله قياس الأعمال العادية على الخوارق ، ثم قياس الكرامات على المعجزات بناء على أنها من جنسها أو نوعها وتكون مثلها . ومن العجيب أن يقع فيه السيوطي ومن نقل عنهم واعتمد عليهم وسامهم الأئمة ، ومنهم تاج الدين السبكي الذي فرق بينها في الرد على منكري الكرامات من أصلها ، بأن الأصل فيها الخفاء والإخفاء ، فلا يجوز إظهارها إلا للضرورة وصرح بهذا المحققون من الصوفية أيضاً - وبأنها لا تبلغ مبلغ المعجزة خلافاً لقول بعضهم : إن ما جاز أن يكون معجزة ، جاز أن يكون كرامة . وذكر أن القشيري من أئمة الفريقين خالف في هذا أيضاً كما يتناه من قبل .

وأعجب من هذا أن يقيسوا هؤلاء الأولياء الخياليين أو المتخيلين على الأنبياء في كل ما ذكروا من خصائصهم ما صح فيه النقل منها وما لم يصح . حتى في أمور البرزخ والآخرة .

وأعجب من هذا الأعجب أن يقيسوهم على الملائكة المقربين حتى جبريل معلم الأنبياء والمرسلين ، وملك الموت قابض أرواح الجميع . إن هذا هو الجهل العميق ، إن هذا هو الضلال البعيد ، الذي يصح على قائله قوله تعالى : «ويقتدون»

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٨٨ - ٦٩١ .

بالغيب من مكان بعيد^(١) . والله تعالى يقول لرسوله خاتم النبيين : « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إني ملك . إن أتبع إلا ما يوحى إلي . قل هل يستوى الأعمى والبصير ؟ أفلا تتفكرون »^(٢) ؟ بل إن من يقيس هؤلاء المساكين الذين زعموا أنهم كانوا يوجدون في الأماكن المتعددة من الأرض على جبريل وملك الموت عليها السلام ، لا يتفكرون في سنن الله في الخلق ولا فيما خص به كل عالم وكل جنس من الفروق والخصائص ولا في حكمته في ذلك .

ومن عجائب غفلتهم عن التفرقة بين الجنس الذي قال الله تعالى فيه : « وخلق الانسان ضعيفا »^(٣) . والجنس الذي خصه عز وجل بأعظم القوى في العالم حتى أعظم أفراده قوة ومقاماً ، كجبريل الذي قال تعالى بعد القسم في بيان تلقينه الوحي للنبي ﷺ « إنه لقول رسول كريم * ذي قوة عند ذي العرش مكين * مطاع ثم أمين * وما صاحبكم بمجنون »^(٤) . وقال في هذا المعنى أيضاً : « علمه شديد القوى * ذو مرة فاستوى * وهو بالأفق الأعلى »^(٥) الآيات .

ثم أنهم على تجويزهم أن يكون وليهم المتخيل كجبريل يملأ الآفاق ، وأن يظهر بالصور الكثيرة في كل مكان ، يحرصون أشد الحرص على جسده الضعيف الفاني ، فيستثونونه من عموم قوله تعالى : « كل من عليها فان »^(٦) . ويقولون إنه يبقى في قبره كما كان في الدنيا يتمدد . ومنهم من قال أنه يأكل ويشرب ، ويخرج فيقضي حوائج الذين يتوجهون إليه بالدعاء والاستغاثة ، ويتقربون إليه بالنذور والطواف بقبره كالكمبة ، ويلمسه وتقبيله كاللحجر الأسود (أي يعبدونه من دونه تعالى) ثم يعود إليه فينحجر فيه ، وهو في خارجه ماليء للكون كله

-
- (١) سورة سباء رقم ٣٤ الآية ٥٣ .
 - (٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ٥٠ .
 - (٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٢٨ .
 - (٤) سورة التكاوير رقم ٨١ الآية ٢٠ .
 - (٥) سورة النجم رقم ٥٣ الآية ٦ .
 - (٦) سورة الرحمن رقم ٥٥ الآية ٢٦ .

يتصرف فيه ، ويوجد في كل حجر ومدر منه !! فما معنى محافظتهم مع هذا على هذا الجسد الذي كانت حياته كلها بالدم النجس عندهم ، والذي كان يحمل المذرة كما كانوا يقولون في مواعظهم ، وعلى هذه الحفرة الصغيرة التي وضع فيها ، وقد أعطي هذه الخصائص والكرامات كلها ؟

إنه لا يعجز ببعض سذنة بعض هذه القبور المعبودة أن يؤلف لك رسالة أو كتاباً في جواب هذه الأسئلة المفحمة لمن يفقهها من العقلاء وعلماء الكتاب والسنة . فإن الذي يقلد هؤلاء المؤلفين لأنه يعتقد أنهم كانوا أرقى منه علماً وعقلاً ودينياً وكرامة ، لا يتفكر ولا يعقل كما أمره الله ، لأن عقله الفطري الخاص معطل لا حكم له ولا يحتاج إلى فهمه وإدراكه ، ولأن العقل الكلي العام للمكلفين وهو هدى كتاب الله ، متوقف عندهم على منصب الاجتهاد وقابل لما لا يعقل من التأويلات ، ورحم الله الإمام الشافعي الذي قال : ان الرجل إذا تصوف في أول النهار ، فلا يأتي المساء إلا وهو مجنون . قال هذا في صوفية عصره وفيهم العلماء الأعلام . فماذا يقول في الادعياء من مقلدي المتشبهين بالمتشبهين بالصوفية مبوطاً إلى بضع دركات ؟

نضرب للناس الأمثال العلمية نقرب بها إلى عقولهم أبناء نصوص الوحي في عالم الغيب ليطمئن قلب المؤمن بإيمانه ، ويحيد بها المرتاب مخرجاً من ارتيابه ، والفارق في بحر الخرافات والأوهام منجاة من أوهامه . فتأتي هذه الحكايات التصوفية بفتن كقطع الليل المظلم يوسوس شيطانها لمستقلي العقول وحمله برهان العلم : إذا كان الملائكة وهم أقطاب عالم الغيب المدبرون من وراء الحجب لأمر عالم الشهادة مثل هؤلاء الضعفاء الذين يسمونهم أقطاب البشر أو دونهم قوة وتصرفاً في ملكوت السموات والأرض ، فأجدر بكم ألا تؤمنوا معهم بأرلئك الأقطاب الذين لا تعرفون عالمهم الغيبي ، حتى يروكم تصرف هؤلاء الأقطاب الذين تعرفون من عالمهم المادي ما لا يعرفون ، وتتصرفون في عناصره ومركباته وقواه بما هو أعظم مما يدعون ، ولكن في ضوء سنن الله في الكون وعلى صراط حكته في نظامه ، وبما يظهر لهم ولغيرهم عجائب صنعه وسعة

رحمته بمباده ، من حيث لا يظهر لما يدعون حكمة ولا فائدة ، فشعوب المدعين لهذا التصرف من صوفية البوذيين والبراهمة والمسلمين أضعف من جميع شعوبكم ، وقد أصبحوا كلهم عبيداً لدولكم المنتفعة بتصرفكم ، فهل تتبعون عبيدكم في دينهم لتصيروا مثلهم ؟

قلنا مراراً في المنار وفي تفسيره ان الصور التي يتشكل فيها الملك أو الجنى قد تكون من الأثير الذي ينفذ في الأجسام الكثيفة ، وان مثل الملائكة فيما صرفها الله تعالى فيه كمثل هذه الكهرباء في قوتها وسرعتها وتأثيرها في مادة العالم . وهذا المثل يقرب من عقولنا تصرف الملك في تحليل مادة الكون وتركيبها ، كما فصلناه في محله ، ويقرب من عقولنا امكان قبضه لما لا يحصى من الأرواح في وقت واحد ، فهو كما يظفيء الرجل ألوفاً من المصابيح الكهربائية أو ينيدها في لحظة واحدة وهو في مكانه بعيداً عنها ، وقد غمز أحدم زراً في أوربة فتحركت به ألوف من الآلات في أستراليا ، فليعمل لنا هؤلاء الأولياء مثل هذا في تصرفهم الروحاني في الكون لعلمهم يؤمنون بالله فيتبعوننا أو ينتقم الله لنا منهم بتصرف غيبي ، أقوى من تصرفهم المادي ، قبل أن يفتنوا جميع حكامنا وكبرائنا بعلومهم عن ديننا فلا يبقى من المنتمين له أحد إلا هؤلاء العوام الجاهلون ، الذين يصدقونهم فيما يزعمون .

هذا وإننا قرأنا في صحفنا من أخبار الهند في هذه الأيام عن لاما التبت (كاهنها البوذي الأكبر) الذي مات من عهد قريب وغيره له عجائب وخوارق منها الحياة بعد الموت والمشي في الهواء ، والماديون كالروحيين من الافرنج يلبتون هذه الأخبار لصوفية الهند وكهنتهم ، لأنهم رأوها بأعينهم ولم يروا من صوفية المسلمين شيئاً مثلها أو يقرب منها ، فإلى متى يحسب الجاهلون الغافلون من قراء هذا الكتاب للسيوطي ، وما هو شر منه للشعراني وغيره أن ما فيها من هذه الحكايات من حجج الاسلام ودلائل حقيقته ، وإذا لم تكن كذلك فماذا كان من نعمها وفائدة تدوينها إلا الفتنة في الدين وعبادة غير الله تعالى .

أي كتب السيوطي خير^(١)

ج ٩ - كان الجلال السيوطي رحمه الله تعالى واسع الاطلاع على كتب السنة والآثار وعلماء القرون التي قبله والتي ألفت في عصره ، كثير العناية بالنقل والجمع من قديمها وحديثها ، وسميها وغيها ، بدون تحقيق كما هو الغالب فيمن تتوجه قواه إلى شيء واحد هو مستعد له بمقتضى المزاج والوراثة وتركيب الدماغ ، وكان شغوفاً بتقوية ماضفه العلماء من قبله حتى المحدثين منهم مما يوافق بيئته عصره ، وما يعبر عنه في عرف زماننا بالرأي العام ، ومنه المبالغة في الاطراء والمناقب ، والحوارق والمجانب . وأحسن كتبه ما ينقله عن المتقدمين ، وأضرها ما يجمع به الأمشاج عن المتأخرين والمعاصرين ، وخير كتبه لا يستغنى عن تنقيح أو « خدمة » ، كما يقول الأزهريون في الكتب غير المشروحة ولا المحشية ، فمنها الدر المنثور حشاه بالروايات الإسرائيلية والأحاديث المنكرة وكذا الموضوعة ، وهو لا يستغنى عنه ، لو وجد محدث يخرج رواياته ويبين ما يصح منها وما لم يصح ، ومن كتبه النافعة الاتقان والجامعان الكبير والصغير ويحتاجان الى تحقيق ما يصح من أحاديثها وما لا يصح أيضاً ، ومنها في اللغة المزهرة والنظائر النحوية . وقد بالغ الحافظ السخاوي في نقده والظمن فيه فيحتاج كلامه فيه إلى وزن وحكم عادل .

وجلة القول فيه أنه خدم العلم خدمة كبيرة بقدر طاقته ، فجزاه خيراً على ما أحسن فيه وأصاب ، وعفا عنه وغفر له ما أخطأ فيه بحسن نية ، وجعلنا في كتبه وغيرها ممن قال فيهم « فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب »^(٢) .

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٦٩١ .

(٢) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ١٧ .

سؤال أو أسئلة عن خلافة آدم ونبوته ومعصيته^(١)

من صاحب الامضاء محمد مقبول حلاوة المدرس بمدرسة كفر ربيع الابتدائية .

حضرة صاحب الفضيلة أستاذنا الحجة السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء بمصر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من أخ أو ابن يمتقد فيكم الصراحة في القول والإخلاص في العمل ، والصدع بالحقيقة متى استبانته ، لذا يحفزني إلى الكتابة إليكم اليوم سؤال طالما جشأت به نفسي وجاشت ، علي أجد لديكم ما يشفي اضطرابها . (وبعد) فلإني أفهم من الآيات التسع الواردة في خلافة آدم بسورة البقرة من قوله تعالى : « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة - إلى قوله - ولا هم يحزنون » ان خلافة آدم كانت في أرضنا التي نعيش عليها « كوكب الأرض » وانها كانت ملكاً عظيماً قائماً بسياسة الناس إذ ذاك وتدبير شؤونهم على وفق قانون سماوي مقدس ، وإن إسكانه الجنة عقب تعيينه خليفة دليل على أن المراد منها دار الخلافة ومظهرها ، وإن إخراجها من الجنة دليل على سقوط خلافته !

كل هذا تؤديه الآيات المشار إليها ، وكله ظاهر ومفهوم منها ، وهو ما اعتقده الآن وأجزم بصحته ، وعندني عليه من الأدلة الصادقة ما هو مقنع ، ولكن الذي أشك فيه وأرجوكم توضيحه وكشف غموضه هو ما يأتي :

س ١ - أكانت خلافة آدم كخلافة أبي بكر الصديق وزملائه ، أي ليست متضمنة لنبوته ورسالته ؟ وإذا لم يكن عصيانه بالأمر القادح في الأنبياء إذ لم يكن منهم ؟ ولا يردده ظاهر قوله (وعلم آدم الأسماء كلها) لأنه من قبيل (علم

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٧٣٩ - ٧٤٠ .

الإنسان ما لم يعلم) ولا ظاهر قوله (يا آدم أنبئهم بأسمائهم - و - يا آدم اسكن أنتَ وزوجك الجنة) إذ هو من باب (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم) ونحوه !

س ٢ - أم كانت خلافته كخلافة نبي الله داود وإخوانه ، أي تنطوي على نبوته ورسالته ؟ وإذا كيف الجمع بين معصيته وتأمي المحكومين بجميع أقواله وأفعاله ؟ والتأسي بالأنبياء أمر لازم بالشرع ، الذي لم يندب الناس لمعصيات الخالق : « وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون » ؟ وكيف تؤولون سقوط خلافته جزاء لمعصيته لو كان في الخلافة معنى نبوته ورسالته ؟

س ٣ - وهل من نصر الله لرسله الذي أكده في قرآنه إذ قال بسورة الصافات : « وإن جندنا لهم الغالبون » أي للشيطان وحزبه ، وقوله في سورة المؤمن : « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا أي على المخالفين لهم : اسقاط آدم من سلك المرسلين لو كانت خلافته رسالة للخلق أم هو خذلانه ؟ وباطل أن يكون آدم من أنبيائه ورسله الأكرمين .

س ٤ - ولم قال الله تعالى من سورة الشورى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك) ؟ ومن سورة النساء : « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده) فسكت عن آدم ولم يذكره قبل نوح ومحمد ومن بينهما لو كان من سلكهما ، مع أنه جدما .

س ٥ - ولم بدأ الله بقوم نوح ثم الأحزاب من بعدهم في كل مقام ذكر فيه أهل القرآن بالأمة قبلهم كقوله في سورة المؤمن : « وقال الذي آمن : يا قوم إني أخاف عليكم مثل يوم الأحزاب ، مثل دأب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم ، ولم يبدأ بآدم لو كان ذا أمة وكان نبياً مرسلًا ؟

هذا ما عن لي عرضه على سمعكم ، وأملني كبير في أن تكتبوا عنه مطولاً على صفحات مجلتكم انتصاراً للحق ، فهو بالاتباع أحق .

معنى خلافة آدم ونوعها^(١)

ج ١ و ٢ - الخليفة من يخلف من قبله في أمر كان عليه ، جمعه خلفاء
 وخلائف ومنه قوله : « ويجعلكم خلفاء الأرض »^(٢) وقوله في آخر سورة
 الانعام : « وهو الذي جعلكم خلائف الأرض »^(٣) ومثلها آيات . وخلافة آدم
 فيها وجهان أحدهما أنه هو وذريته يخلفون أمة من الخلق كانت قبلهم . والثاني
 أنه خليفة الله تعالى في أرضه يظهر هو وذريته حكمه وأحكامه وسننه في خلقه
 يجعلهم مستعدين لمعرفة كل نوع من أنواع المعلومات ، وهذا خاص بهم في جملتهم
 لا يشاركون فيه جنس آخر من العوالم الظاهرة ولا المقبية . وما قصه الكتاب
 علينا من قصة آدم وتوبته أحد هذه المظاهر والاستعداد للأمر المتعارضة .

فخلافة آدم لم تكن كخلافة أبي بكر رضي الله عنه لمحمد ﷺ في إقامة
 شرعه ، ولا كخلافة داود (ع . م) للحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

معصية آدم ورسالته^(٤)

ج ٣ و ٤ و ٥ - إن جميع الأسئلة مبنية على أن آدم كان نبياً رسولاً إلى قوم
 بشرع ينفذه فيهم ، وإن معصيته تنافي رسالته على ما هو مقرر في كتب العقائد
 من عصمة الرسل عليهم السلام ، والواقع أنه لم يكن مع آدم في جنته قوم ، ولم

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٧٤٠ - ٧٤١ .

(٢) سورة النمل رقم ٢٧ الآية ٦٢ .

(٣) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٦٥ .

(٤) المنارج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٧٤١ .

يكن له شرع ، وإنما امتحنه الله هو وزوجه بالنهي عن الأكل من شجرة معينة لإظهار استعدادهما البشري لكل من المعصية والطاعة كما قلنا آنفاً .

ولم يكن آدم في ذلك الطور مرسلًا إلى أحد فيكون قدوة سيئة له في المظهر الأول . وإنما أرسل الله الرسل إلى الأمم بعد طور الحضارة وفساد الفطرة وظهور الشرك فيها وأولهم نوح عليه السلام . وقد فصلنا كل ما يتعلق بقصته في مواضع أبسطها ما في سورة البقرة من ص ٢٥٨ - ٢٨٠ ج أول تفسير و ص ٢٣٨ - ٣٥٧ ج ٨ وحققنا مسألة معصيته في ص ٥١٣ وعدم رسالته في ص ٦٠٢ كلا في ج ٧ طبعة ثانية منه .

فنحن لا نزيد شيئاً من التفصيلات هنا ، وإنما على السائل الفاضل أن يراجعها في مواضعها التي بينها فان رأى بعد ذلك حاجة الى استفتاء آخر في موضوعها فليتفضل به .

٩٩٥

قارون وما قاله المفسرون فيه^(١)

من سعادة صاحب الامضاء السيد شكري باشا في قم الخليج بمصر .
حضرة صاحب الفضيلة العالم الجليل الاستاذ الشيخ السيد رشيد رضا
حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد ورد في التفسير عن قارون أنه كان تابعاً لموسى عليه السلام وكان يحفظ التوراة وكان من السبعين الذين اختارهم للميقات وغير ذلك مما جاء عنه كما هو معلوم لحضرتكم ، ولكن أظن أن التعبير بأن قارون كان من قوم موسى ليست له الدلالة الكافية على إيمانه نظير قوله تعالى في سورة المتحنة : « إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما

(١) المنارج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٧٤٢ .

تعبدون من دون الله» (١) الآية. وقد جاء في سورة المؤمن: «ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذاب» (٢) وقال الله تعالى في سورة العنكبوت بعد أن ذكر عاداً وثمود وقارون وفرعون وهامان: «فكلاً أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً، ومنهم من أخذته الصيحة، ومنهم من خسفنا به الأرض، ومنهم من أغرقنا» (٣).

قال بعض المفسرين: قدم قارون على فرعون وذكرت عقوبته قبل عقوبة فرعون لسبق حادثته، وإذا صح هذا فكيف جاوز البحر مع موسى وحضر الميقات وحفظ التوراة وآمن بموسى. أرجو التكرم بإفادتنا عما ترونه في ذلك خدمة للعلم نفع الله بكم الإسلام والمسلمين.

ج - إن قصة قارون مثل ضربه الله للباغين الطاغين بغناهم ودثورهم وموضوعه من أخبار الغيب الماضية، والذي نراه أن ما ذكره المفسرون عنه كله من الاسرائيليات التي لا يعتمد بشيء منها، فلا ينبغي أن نزيد في قصته على ما جاء في التنزيل شيئاً. ومنه انه كان كافراً باغياً ضالاً فاتتقم الله منه، وجعله عبرة لغيره.

٩٩٦

الطلاق الثلاث باللفظ الواحد (٤)

من مستفت في فلسطين وأجيب عنها بكتاب خاص في العام الماضي .
ما قول فضيلتكم في رجل قال لامرأته أمر مشاجرة وهو يعي ما يقول :
« أنت طالق ثلاثاً » هل يقع عليه بذلك ثلاث طلاقات أم يقع عليه طلاقة واحدة ؟ أفيدونا ولكم الثواب من الله تعالى .

(١) سورة المتحنة رقم ٦٠ الآية ٤ .

(٢) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ٢٤ .

(٣) سورة العنكبوت رقم ٢٩ الآية ٤٠ .

(٤) المنارج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٧٤٣ .

ج - ان هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي وقع فيها الخلاف بين السلف والخلف ، فظاهر قوله تعالى : « الطلاق مرتان » إن حل عقدة الزوجية الذي يملكه الرجل ويملك الرجعة بعده مرتان ، أي مرة بعد مرة ، وبين حكم الثالثة بقوله : « فامسك بمعروف أو تسريح بإحسان » فالمرة من الشيء هي الفعلة الواحدة فوصفها بالكثرة لغو باطل لغة وشرعاً وعرفاً ، فإن التمدد من الفعل أو القول تكراره مرة بعد أخرى . وفي صحيح مسلم وغيره ان الطلاق الثلاث باللفظ الواحد كواقعة السؤال كان يعد طليقة واحدة في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر ثم أمضاه عمر على الناس ، والظاهر أن أمضاه عقوبة لهم ليكفوا عنه لمخالفته للمشروع والله أعلم .

وأخذ جمهور العلماء بهذا وبقي فيهم من يفتي بالأول وهو الأصل . وقد اعتمدته الحكومة المصرية في محاكمها الشرعية في هذا العصر ، وهو الذي اعتقده وبسطت أدلته في تفسير الآية من جزء التفسير الثاني ، وفي مواضع من مجلة المنار فمن وقع له ذلك وكان من أهل النظر والفهم ، فعليه أن ينظر في أدلة المسألة التي بسطناها نحن وغيرنا ، ويعمل بما يراه الأرجح من جهة الديانة . ومن لم يكن من أهل النظر استقتى من يثق بعلمه ودينه وعمل بفتواه . وأما من جهة القضاء إذا اختلف مع مطلقته في ذلك ، فالواجب إتباع ما يقضي به قاضي بلده . فإن حكم الحاكم الشرعي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية دون القطعية .

٩٩٧

الصفات المستحيلة على الخالق تعالى^(١)

من المقدم عبد الله اوانج في فطاني سيام .

حضرة صاحب الفضيلة مولانا الاستاذ المصلح الكبير السيد محمد رشيد رضا
منشء مجلة المنار بالقاهرة .

(١) المنار ٣٣ (١٩٣٤) ص ٧٤٤ .

مقدمه لفضيلتكم عبدالله أوانج الفطاني ، الطالب برواق الجاوة بالأزهر الشريف .

وبعد ، فإنني تلقيت خطاباً من جدي وهو من العلماء المدرسين في بلدنا « فطاني بسيام » وأمرني فيه أن أرفع السؤال الآتي إلى علماء مصر ، لأنه حصل نزاع فيه بين العلماء الموجودين هناك ، لعلهم يحددون من الجواب مخلصاً وقاطعاً لذلك النزاع . أرفع إلى فضيلتكم ملتصقاً أن تفتوا في هذه المسألة إلى مباشرة برواق الجاوة بالأزهر ، لأرسل ذلكم الفتوى إلى هناك .

« استحالة المستحيلات » هل هي من الصفات الواجبة لله تعالى من الصفات السلبية أو لا ؟ هذا هو السؤال فالرجاء من فضيلتكم أن تفتوا بأدلة صريحة مقنعة ولفضيلتكم جزيل الشكر . وتفضلوا بقبول فائق التحيات ووافر الاحترام .

ج - قوله « استحالة المستحيلات » ليس صفة لله تعالى ولا لغيره ، وليس كلاماً له معنى يسئل عنه ، لكن المفهوم بالقرينة أنه أراد به ما اصطلاح عليه بعض المتكلمين من تقسيم الصفات إلى وجودية وسلبية ، وواجبة ومستحيلة . فصفات الكمال هي الواجبة لله تعالى ، كالقدم والبقاء والعلم والقدرة . وصفات النقص هي المستحيلة ، كالحدوث والفناء والجهل والمجز .

والقاعدة أن ما يجب له من صفات الكمال وجودية كانت أو سلبية ، فزدها يستحيل عليه . وقد خلط السائل بعضها ببعض ، فلا يعرف مراده من عبارته ، على أن هذا الاصطلاح لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في كلام رسوله ﷺ ، ولا في أقوال الصحابة وأئمة السلف . فهو مبتدع لا يجب على أحد من المسلمين علمه ، ولا يحرم عليه جهله . وإنما الواجب عليه أن يصف الله تعالى بما وصف به نفسه في كتابه ، وبما صح عن رسوله وصفه به . وأن ينزهه عما نزهاه عنه ، وأن يسكت عما سكتا عنه ، مع اعتقاد اتصافه بكل كمال ، وتنزهه عن كل نقص .

وأن يتبع جمهور السلف الصالح دون ما خالفهم به المتكلمون بفلسفتهم ونظرياتهم الكلامية . وقد بينا هذا بالتفصيل مراراً كثيرة في التفسير وفي المنار وغيره .

كتان القرآن عن أهل الكتاب وسورة يوسف عن النساء^(١)

من صاحب جريدة الوطنية بمصر نشر في العدد ٤٢٧ منها وتاريخه ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٥٢ هـ . و ١٢ ابريل سنة ١٩٣٤ م . ووجه إلى علماء الإسلام كافة وقد أرسله إلى صاحبها مع كتاب بخطه يخصني به بالسؤال . وقد ذكر في مقدمته ان استاذاً من الشيوخ المعلمين في المدارس الأميرية ، وخطباء بعض الجمعيات الإسلامية قال له : (وقد سأله عما بلغه من إنكاره لقراءة القرآن لتبليغه بالمذيع - أي آلة الراديو - ما يأتي بنص الجريدة وهو :

« ان في القرآن آيات ضد أهل الكتاب كان لها وقت نزولها ما يبررها، أما وقد أصبحوا بعد ذلك ذوي ذمتنا ، فلا يجوز أن يسمعوا تلك الآيات .

« (ثم تجاوز هذا وقال) إنني أمقت قراءة سورة يوسف في البيوت حتى لا تسمع النساء حديث يوسف مع زليخة ، فيفهمنا بما يثير الريبة في عفاف النبي الكريم سيدنا يوسف (وزاد على هذا قوله) إنني لا أسمح أن يقرأ القرآن في حفل عام من رجل لا يفهم معانيه الخ .

« فأنكرت عليه رأيه في هذا كله ، ولكنني جئت أستفتي علماء الدين في رأيه هذا ، فماذا يقولون ؟ اهـ . بحروفه بدون مقدمته وذيله الذي رد به صاحب الجريدة على الاستاذ .

جواب المنار . ان هذا الذي عزي إلى هذا الاستاذ رأي باطل ، لا يوافق عليه مسلم عالم ولا جاهل . بل هو من بدع الرأي الأفين . لم يبلغنا عن أحد

(١) المنار ج ٣٣ (١٩٣٤) ص ٣٣ - ٣٤ .

من الأولين ولا من الآخرين . وما علل به إنكار إسماع أهل الكتاب للآيات التي سماها ضدّهم وإسماع النساء سورة يوسف باطل مثله . وكلّ تعليل يراذبه الاحتجاج على كتمان شيء من القرآن فهو باطل . فالقرآن كلام الله الحق ، وحجته الكبرى على جميع الخلق . وكل ما فيه هداية صالحة لكل زمان وكل مكان ، وتبليغه واجب ، وكتمانه فسق ، واستحلاله كفر ، « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ، أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ، فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم » (١) .

فعمسى أن يكون ما عزي إلى الاستاذ الفاضل قد نقل على غير وجهه الذي ذكره السائل في جريدته وبينه في كتابه . وعمسى أن يتوب ويصلح ويبين ان كان قد نقل بنصه أو بمعناه . وقد كتمنا اسمه تكريماً له ، وانتظاراً لما نرجو من تأويل أو تفصيل له فيه مخرج . ولكن في الكلام ثلاث شبهات تعلق بأذهان القراء ، فيجب أن نكشف عنها الحجاب على كل حال ، لأنها طبعت وانتشرت بين الناس .

٩٩٨

منع قراءة القرآن في المحافل بشرطه (٢)

أما منع من لا يفهم معانيه من قراءته في المحافل فهو باطل محرم ، وهو يقتضي منع أكثر المسلمين الحفاظ له وغيرهم من تلاوته فيها ، وتخصيص تجويزها بالعلماء الذين يفهمون معانيه وقليل ما هم ، ولا ندرى ما الفرق بين المحافل وغيرها إذا

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٥٩ - ١٦٠ .

(٢) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٤ .

كانت علة المنع عدم الفهم للمعاني ، فإن كانت العلة إسماعه للجمهور كتعليق منعه لقراءته في المذيع ، فما الفرق بين من يفهم المعاني ومن لا يفهمها ؟

٩٩٩

ما نزل في شأن أهل الكتاب^(١)

وأما ما نزل في شأن أهل الكتاب فكله حق وعدل محكم يجب إظهاره في كل وقت ، حتى ما نزل في الأعداء المحاربين منهم ، دع ما هو خاص بالذميين والمعاهدين ، وقد قال تعالى فيهم « ليسوا سوءاً » وأثنى على بعضهم بالحق وذب أكثرهم بحق . ولا يزال فيهم من هم أشد عداوة للمسلمين من سلفهم في عصر التنزيل وما يليه ، وكان أهل الذمة في الصدر الأول أشد محافظة على شروطها من أهل زماننا . وقد قال تعالى فينا وفيهم « ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله » الخ . بل قال في المشركين الذين كانوا أشد عداوة للإسلام من أهل الكتاب ولا سيما النصارى الذي كان فيهم من هم أقرب مودة للذين آمنوا : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين »^(٢) الخ . فما الذي يريد هذا الاستاذ كتمان من القرآن أن يسمعه أو يقرأه أهل الكتاب وغيرهم وهو يعلم ما يقولون ويكتبون من الطعن بالكذب والبهتان على الله ورسوله وكتابه ودينه ، وما يكيدون لرد أطفال المسلمين عنه إلى دينهم . وان من يسمي الذميين كالمعاهدين في هذا ولا يراعي شروط الذمة والعهد أحد منهم ، فهل يجد في سفهاء قومه من لا يفضل أعلم قسوسهم وكتائبهم في التنزه عن مثل هذا ، أم يريد أن يقول أنه يشرع لنا نسخ بعض القرآن ، حتى في التلاوة لإرضائهم وهو يعلم ما

(١) التارخ ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٤ - ٣٥ .

(٢) سورة المتحنة رقم ٦٠ الآية ٨ .

قال الله تعالى في الفاية التي لا يرضيهم دونها شيء ؟ والله أعلم منه بهم ؟ والقرآن لا ينسخ بالرأي ، ولا يصح إطلاق القول بكتانته لمصلحة راجحة فكيف يكتم بمثل هذا الوهم ، على أن هذا الكتمان متعذر في هذا الزمان والله الحمد .

١٠٠٠

سورة يوسف وسماع النساء لها^(١)

ج ٣ - وأما سورة يوسف عليه السلام ، فهي منقبة عظيمة له ، وآيات بيينة في إثبات عصمته وأفضل مثل عملي يقتدى به في العفة والصيانة ، يجب أن يهذب به النساء والرجال ، فكل منها يعلم بشعوره الطبيعي قوة سلطان الشهوة الجنسية على نفسه ، ويسمع ويقرأ من أخبار الناس ولا سيما أهل هذا العصر في مثل هذا المصر ما في طغيانها على غيره ، من الفضائح والحيثانات والجنايات وتخريب للبيوت وإضاعة للمال والعيال والدماء والشرف ، أفلا يكون أفضل مثل للعفة والصيانة ، وأحسن أسوة في الإيمان والأمانة ، أن يتلى على النساء المؤمنات والرجال المؤمنين وعلى غيرهم من الملحدين ، قصة شاب كان أجمل الرجال صورة وأكملهم بنية ، يخلو بامرأة ذات منصب وسلطان ، هي سيدة له وهو عبد لها . فيحملها الافتتان يجاله وكاله على أن تذلل له نفسها ، وتخون بعلمها ، وتدوس شرفها ، وتراوده عن نفسه . والمعهود في أدنى النساء وأسفلهن تربية ومنزلة أن يكن مطلوبات لا طالبات ، فيسمعها من حكمتها ، ويربها من كاله وعصمته ، ما هو أفضل قدوة في الإيمان بالله والإعتصام به ، وفي حفظ أمانة السيد الذي أحسن مثواه واثمنه على عرضه وشرفه ، فيقول لها : « معاذ الله أنه ربي أحسن مثواي ، أنه لا يفلح الظالمون »^(٢) . فتشعر بالذل والمهانة ، والتفريط بالشرف والصيانة ، وتحقير مقام السيادة والكرامة ، فتهم بضربه أو

(١) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٥ - ٣٨ .

(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٢٣ .

قتله ، ويهم هو بالدفاع عن نفسه ، ويكاد يبطش بها لولا أن رأى برهان ربه ، وعصمه من فحشاء الشهوة الطبيعية المضعفة للإرادة ، ومن سوء ثورة القوة الغضبية التي تذهل صاحبها عن عاقبة الجناية ، ففر منها وهو الشجاع فرار الجبان ، فكان كما قال الله تعالى : « ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه » (١) وهو المتبادر من التعبير اللغوي في هم الشخص بالشخص . وبيّنناه بالشواهد في الرد على من أنكروه وقلنا أنه الممهود بين البشر في مثل هذه المخالفة المذلة ، ولما نقرّوه في القصص والصحف في هذا العصر . والمناسب لقوله تعالى بعده « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء أنه من عبادنا المخلصين » (٢) .

وأنتي ما اخترت هذا المعنى لتبرئته عليه السلام بما ينافي المعصية ، فإن المهم من حديث النفس الذي لا يؤاخذ الله الناس به ، وإن المهم بإيقاع السوء كالهم بالمواقعة كلاهما هم بمعصية . إلا أنه في الأول دفاع عن النفس وقد عصمه الله منه . وإن عصيان النفس فيما اشتدت الداعية الجنسية له أدل على المعصية ، وأحق بحسن الآسوة .

ولما انتهك - والعمياذ بالله - الستر ، وعرف ذلك الأصر ، خاض نساء المدينة في أمرها ، ولجوا في عذها ، لعلها تفضي إليهن بمذرها ، فترين طلعة هذا المملوك الذي استعبد مالكة ، وسلب منه عقله وكرامته وشرفه ، ولم يحزه على هذا كله بنظرة عطف ، ولا بلمسة كف . « فلما سمعت بمكرهن أرسلت إليهن وأعدت لهن متكأ وآتت كل واحدة منهن سكيناً وقالت أخرج عليهن . فلما رأينه أكبرنه وقطعن أيديهن ، وقلن حاش الله ما هذا بشراً ، إن هذا إلا مملوك كريم * قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ، ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ، ولئن لم يفعل ما أمره ليُسجنن وليكونن من الصاغرين » (٣) . فلما هددته بالسجن ، وهو يعلم أن بيدها الأمر والنهي « قال

(١) المصدر ذاته ، الآية ٢٤ .

(٢) المصدر ذاته ، الآية ٢٤ .

(٣) المصدر ذاته ، الآية ٣١ .

ربّ السجن أحبُّ إليّ مما يدعونني إليه ، وإلا تصرّف عني كيدهن أصبُ
إليهن وأكنّ من الجاهلين ،^(١) أي أكن من سفهاء الأحلام ، الذين يتبعون
شهواتهم الحيوانية كالانعام ، ولا يستطيع الهرب من كيد النساء وهو عظيم ، ولا
ما يغري به - وهو دونه - من كيد الشيطان الرجيم ، إلا بالاستعاذة بالله
السميع العليم «وإما ينزغنك من الشيطان نزغٌ فاستعذ بالله أنه سميع عليم»^(٢)
وكل من استعاذ به تعالى مؤمناً مخلصاً أعاده ، فكيف إذا كان من رسله لهداية
عباده ، «فاستجاب له ربّه فصرف عنه كيدهن أنه هو السميع العليم»^(٣) الخ.

وهكذا امتحن الله يوسف وفتنه بجمالها فتوناً ، فلبث في السجن سبع سنين
وخرج منها كما يخرج الذهب من بوتقة الصائغ إبريزاً خالصاً ، وجزاه الله في
الدنيا قبل الآخرة على صبره «وقال الملك اتنوني به ، فلما جاءه الرسول قال
ارجع إلى ربك فأسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ، إن ربي بكيدهن
عليم * قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه ؟ قلن حاش لله ما علمنا
عليه من سوء»^(٤) .

طلبه ملك مصر ليستعين بعلمه ورأيه على الخروج من المخمصة التي أنذرتهم
إياها رؤياه ، وكان يظن أنه مسجون مجرمة ولكنه احتاج إليه ، فاشترط
لإجابته أن يسأل النسوة اللاتي تراطأن مع مولاته على الكيد له ليعيش في
وسطهن عيشة اللهو والخلاعة : هل آنسن منه صبوة إليهن ، فجرأتهن على
ما كان من مراودتهن ؟ فاستمذن بالله أن يلزمه أو يفتمنه دفاعاً عن أنفسهن ،
وشهدن بأنهن ما علمن عليه من سوء ، أي أدنى شيء وأقل نقص بسوءه ، ولم
يبق إلا شهادة مولاته امرأة العزيز . فبم شهدت ؟ «قالت امرأة العزيز الآن

(١) المصدر ذاته ، الآية ٣٣ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٢٠٠ الآية ٧ : سورة فصلت رقم ٣٦ الآية ٤١ .

(٣) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٣٤ .

(٤) المصدر ذاته ، الآية ٥٠ .

حصص الحق* أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين» (١) أي قالت : « الآن حصص الحق ، أي ظهر أجرد أمرد لا تستره شبهة ولا تهمة كما يحص ويسقط الشعر أو ريش الطائر ، وثبت واستقر من قولهم حصص البعير إذا ألقى مباركه للناخه ، فالكلمة بمعنيها أبلغ ما يعبر به عن المعنى المراد في هذا المقام ، وإنما كانت هذه الحصص بما ظهر من وقائع القصة الثانية ، وهي فرار يوسف منها : أولاً - ومن كيد جماعة النسوة . ثانياً - ومن إيثاره عيشة السجن البائسة في خشونتها ومهانتها ، على عيشة القصور العالية في نعمتها وزينتها . ثالثاً - ومن شهادة النسوة اللاتي تصبينه . رابعاً - وقد علم من ذلك كله ان يوسف كان فوق أفق البشر في حسنه وجماله . ولا يقل عن الملائكة الكرام في عصمته وكماله وجلاله فكأنها تقول : « أنا راودته عن نفسه » (٢) مغلوبه على نفسي ، فاقدة لعقلي وشرفي وحسي « وأنه لمن الصادقين » (٣) في قوله « هي راودتي عن نفسي » .

ثم ذكر يوسف عليه السلام سبب امتناعه عن الخروج من السجن إلى أن تبين لملك مصر وملته براءته مما اتهم به ، فقال : « ذلك ليعلم أنني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين * وما أبرئ نفسي ان النفس لإمارة بالسوء إلا ما رحم ربي إن ربي غفور رحيم » (٤) . أي ذلك الذي اشترطه للخروج من السجن ليعلم عزيز مصر أنني لم أخنه في حال الغيبة عنه ، إذ غلقت امرأته الأبواب وقالت ما قالت وقلت ما قلت « وان الله لا يهدي كيد الخائنين » (٥) .

(١) المصدر ذاته ، الآية ٥١ .

(٢) سورة يوسف رقم ١٢ الآية ٥١ .

(٣) المصدر ذاته ، الآية ٥١ .

(٤) المصدر ذاته ، الآية ٥٢ .

(٥) المصدر ذاته ، الآية ٥٢ .

فيا يكيدون به للأمناء الصادقين ، بل يجعل العاقبة للمتقين ، وما أبريء نفسي مما هممت به من دفع صيال السيدة علي بثله ، لولا أن رأيت ما صرفني عنه من عصمة ربي ، ولا من الميل الطبيعي إلى الجمال وأمرها الفطري بالاستمتاع ، إلا ما رحم ربي من الأنفس ، فصرف عنها السوء والفحشاء بهداية الإيمان ، ان ربي غفور رحيم ، فأسأله أن يغفر لي ما لا أملكه من نزغات النفس ، وغرائز الطبع .

هذه خلاصة مختصرة من قصة يوسف عليه السلام ، هي ما يتبادر إلى الإفهام من بلاغة القرآن ، دون ما شئت من دسائس الروايات الإسرائيلية المخالفة لذوق اللغة ومقام الأنبياء عليهم السلام .

فهل هي إلا أفضل هداية من الله تعالى تمثل للنساء والرجال أكمل المثل العليا لفضيلة العفة والسيادة التي لا تتم لبشر إلا بصدق الإيمان بالله تعالى ومراقبته في الخلوات والجلوات ، فليوازن قارئها بينها وبين ما تقرأه النساء في القصص الغرامية ، وفي صحف الأخبار اليومية ، من الحوادث المناسبة لموضوعها ، ومما يجب تدبره وتذكره من العبرة بها ، ومنها أن خلوة الرجل بالمرأة مها تكن صفتها من أقوى ذرائع الفتنة ، وقد حذر النبي ﷺ منها في عدة وصايا حتى من أقارب الزوجين فقد قال « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار: أ رأيت المحو؟ قال : « المحو الموت » رواه الشيخان في الصحيحين . ولنمسك عنان القلم فقد جمع في الموضوع بما زاد على عزمنا عليه عند البدء في الجواب ، والحمد للمهم الصواب ، ومؤتي الحكمة وفصل الخطاب .

١٠٠١

أسئلة في طبع مصحف شريف ، بالرسم العربي والترقيم الحديث^(١)

من صاحب الإمضاء محمود عفيفي الحامي بالقازيق .

(١) النارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١١٤ - ١١٦ .

حضرة صاحب الفضيلة صاحب مجلة المنار الغراء . الأمل إفاذتنا عن رأيكم فيما يأتي : هل هناك مانع شرعاً من طبع المصحف الشريف بالكيفية الآتية :

١ - أن يكون بالهجاء الحديث المتبع بالأزهر الشريف وفروعه وجميع معاهد العلم بالديار المصرية وبغيرها من البلاد العربية وغير العربية .

٢ - أن توضع علامات الترقيم الحديثة بين الكلمات ، بدلاً من وضعها فوق الكتابة بحروف وكلمات غير مفهومة لكثير من البعدين عن تعليم الأزهر وملحقاته وكثير ما هم .

٣ - أن يوجد بهامش هذا المصحف تفسير عصري مختصر مفيد بمعرفة لجنة من كبار العلماء وكل هذا يراد به فائدة من يطلع على هذا المصحف من عامة الناس وخاصتهم . ومنعهم من الخطأ في التلاوة بسبب تعقيد الكتابة طبقاً لقواعد مضى عليها كثير القرون ، وأصبحت غير معمول بها في جميع الأحوال . ولصون الناس عامة من الفهم الخطأ لما يتلونه من آيات الذكر الحكيم . وذلك تنفيذاً لقوله تعالى : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر » (١) .

هذا ولا يخفى على فضيلتكم أن هذا القرآن إنما هو رسالة الله إلى الناس كافة . ونرجو نشر الرد بمجلتكم الغراء والإفادة ولكم الشكر من المخلص .

ج - من المسائل المتفق عليها بين العلماء أو الاجماعية ان خط المصحف الشريف (أي رسمه) سماعي توقيفي يجب فيه اتباع الكتبة الأولى (بالكسر أي هيئة الكتابة) التي أجمع عليها الصحابة رضي الله عنهم ، ونشروها بالمصاحف الرسمية التي يعبر عن أصلها (بالمصحف الإمام) ، ولهذا الاتباع فوائد ودلائل مبسطة في محلها أو لها أن كتاب الله عندنا منقول بالتواتر بلفظه وقراءاته

(١) سورة القمر رقم ٥٤ الآية ١٧ و ٢٢ و ٢٣ و ٤٠ .

ولهجاته ورسم خطه ، وانه بهذا كله حفظ من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان . حتى ان حروفه قد عدت بهذا الرسم ودون عددها في الكتب . ومن فروع ذلك أن لاكثر ما خالف به رسمه الرسم العرفي أسباباً تتعلق بقراءاته ويدخل في هذا ترك نقطه ، وشرح ذلك كله يطول .

وكان المسلمون يعتمدون في تعلم القرآن وتلاوته على التلقين والرواية والحفظ من الألواح التي يكتبونها ثم يحونها بعد حفظ ما فيها ليكتبوا غيره فيها ، ثم رأوا أن التلاوة في المصاحف غير المنقوطة بكثرة الخطأ لغير الحافظ فاستحدثوا النقط لمنع ذلك ، ثم استحدثوا الشكل لضبط الاعراب وصحة النقط ، ثم وضعوا علامات وقف للحاجة إليها وكون معرفة ما يحسن الوقف عليه منوطاً بالفهم ، وما كل قارئ يفهم ، وجعلوا لهذه العلامات أشكالاً بحسب درجاتها ، ثم وضعوا لضبط التلاوة وتجويد ما فناً وللوقف والابتداء فناً أفردوا كلاً منها بالتدوين ، وجروا عليها في التلقين وفي كتابة المصاحف ، فالغرض من كل هذه المستحدثات ضبط تلاوة القرآن واتقاء الخطأ فيها .

ولكن لا يزال فيه كلم كثير بخطيء في النطق به من لم يلقنه بالحفظ من زيادة حروف ونقص أخرى ، وقد صرنا في زمان يقل فيه من القارئ من يتلقى التجويد وعلامات الوقف على حفاظ المقرئين ، فكثير الخطأ في القراءة وفي الوقف والابتداء ، واشتهر في الخط وصناعة الطبع ترقيم جديد فيه علامات للوقف وللإستفهام والتمجيب ألفها الناس بدون حاجة إلى التلقين ، فاستغني بها عن علامات الوقف الكثيرة في المصاحف من الحروف المفردة والمركبة التي صارت منتقدة لعدم فهم الجمهور لها ، ولاستغناء الحفاظ عنها ، ولأن منها كلمات قد يظن الجاهلون بالقرآن أنها منه فكلمتي صلى وقلني فاذني أستنكر وضعها في المصاحف أشد الاستنكار .

ويرى السائل وغيره أنني جريت في تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير

ظهر على التزام رسم الامام في الآيات المضبوطة بالشكل التام مع علامات الترقيم العصرية ، ثم رسم الآيات في أثناء تفسيرها بالرسم العرفي الذي يعرفه جميع المتعلمين مع الترقيم فيها وفي تفسيرها ، وأخالف الطريقة المتبعة في وزارة المعارف والأزهر في الباء المتطرفة فالتزم نقط ما ينطق بها ياء دون ما كانت ألفاً منقلبة عنها لكثرة ما يقع من الاشتباه فيها كالفعل الماضي من الرواية في بنائه للمعلوم والمجهول .

فلم بهذا انني لا أرى مانعاً شرعياً يمنع مما سأل عنه السائل ، بل أرى أنه واجب ، ولهذا جريت عليه بالفعل منذ أكثر من ثلث قرن ، فإن الخط والطبع صناعتان يقصد بهما أداء الكلام أداءً صحيحاً . وتصحيح أداء القرآن واجب شرعاً ، وتحريفه بالنطق محرم شرعاً . وقد جرى جميع علماء المسلمين في تفاسيرهم على كتابة القرآن بالرسم العرفي ، وهم آمنون على حفظ رسمه الأصلي الذي كتبه به أصحاب النبي ﷺ بأمر الخلفاء الراشدين لكثرة المصاحف فيه ، بل خالفوا رسم المصحف الإمام في كثير من الكلمات التي يشتبه في قراءتها الجمهور منذ قرون لم أقف على تاريخها ، وهذا ليس بمحجة وإنما الحجة وجوب صيانة القرآن من الخطأ في قراءته ، وهي مقدمة على حفظ رسم السلف لو تعذر الجمع بينها ولا تعذر .

وأما تيسير فهمه على الناس كافة بتفسير سهل العبارة مناسب لحاجة العصر فهو واجب لا معارض له ، وقد طبع بعض الناس تفسير البيضاوي على حواشي المصحف ، وهو تفسير دقيق وجيز وضع لتذكير العلماء بمخلاصة ما في أشهر التفاسير ، وبعضهم طبع الجلالين وهو مختصر نحل قلما يستفيد منه الدماء ، وقد تحريت السهولة واجتناب الاصطلاحات الفنية والعلمية في تفسير المنار ولكنه مطول ، وقد كثر اقتراح الناس علي أن اختصره أو أكتب تفسيراً مختصراً فشرعت وعلى الله توكلت .

أسئلة في أهل السنة^(١)

من صاحب الإمضاء عبد الحسين نور الدين من علماء الشيعة في جبل عامل
(سورية) .

حضرة الأستاذ العلامة الجليل السيد رشيد رضا وفقه الله لما يرضيه آمين .
سلام عليك ورحمة الله وبركاته . انني أرجو من واسع فضلك ، وزاخر
علمك أن تذكر لنا في مجلتك الغراء رأيك في الجواب عن هذه المسائل مع
ذكر الدليل .

س ١ - ما تعريف الحديث الصحيح الذي تثبت به الحجة وينقطع العذر
عند علماء السنة .

س ٢ - ما تعريف الصحابي .

س ٣ - هل الصحابة كلهم عدول أم لا ؟

س ٤ - ما العدالة عند علماء السنة .

وبالحتمام أسأل الله سبحانه لك حسن الختام والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

١٠٠٢

الحديث الصحيح^(٢)

ج ١ - الحديث الصحيح عندهم ما كان متصل الاسناد من أوله إلى آخره
بنقل العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة .

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٢) ص ١١٦ - ١١٧ .

(٢) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١١٧ .

١٠٠٣

العدالة في الرواية والشهادة^(١)

ج ٢ - العدالة ملكة تحمل صاحبها على التقوى بأداء الواجبات واجتناب كبائر المعاصي وصفائر الخسة ، وزاد بعضهم الرذائل المحلة بالمروءة .

١٠٠٤

الصحابي في عرف المحدثين^(٢)

ج ٣ - الصحابي من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ، واشترط بعضهم طول الاجتماع به والرواية عنه ، وبعضهم أحدهما ، وقال بعضهم هم كغيرهم من الناس .

١٠٠٥

عدالة الصحابة عندهم^(٣)

ج ٤ - أكثر أهل السنة على أن الصحابة كلهم عدول في الرواية ، وقال بعضهم : إنما كانت العدالة عامة قبل حدوث الفتن من قتل عثمان رضي الله عنه وما بعده ، واستثنى بعضهم من قاتل علياً كرم الله وجهه .

والذي أراه أن القول بعدالة جميع الصحابة على اصطلاح من لا يشترط في الصحة طول المشرة وتلقي العلم والتربية النبوية إفراط ، يقابله في الطرف المقابل له تفريط الشيعة في تعديل نفر قليل منهم ولا سيما السائل ، وطعنه على السواد

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١١٧ .

(٢) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١١٧ .

(٣) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١١٧ - ١١٨ .

الأعظم من جماعة نزل فيهم قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » (١) الآية ، وقوله عز وجل : (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه) وغير ذلك من الآيات ، وورد من الأحاديث النبوية في تعديلهم والثناء عليهم ، والنهي عن سبهم وحظر بغضهم ما لا محل لذكر شيء منه في هذا الجواب الوجيز .

ثم كان من سيرتهم المتواترة في نشر الإسلام في العالم وإصلاح البشر به ما هو أكبر حجة علمية تاريخية على تفضيل أصحاب محمد ﷺ على جميع أصحاب الأنبياء والمرسلين ، وتفضيل أمته على جميع الأمم ، وهذا لا يمنع ارتكاب أفراد منهم لبعض الكبائر ، أو الإصرار على بعض الصفات ، الذي يسلب صاحبه وصف العدالة ولا يقول منصف أن مثل بشر بن أرطاة الذي رأى النبي طفلاً عدل أو مجتهد متأول فيما فعله من استباحة دماء من كانوا خيراً منه ، وهذا لا يبيح هتك حرمة أولئك الأخيار في جملتهم كما فعل الأستاذ السائل في كتابه الكلمات الذي يعرف به نفسه حتى في إمضائه . والظاهر أنه يريد فتح باب هذه الفتنة بهذه الأسئلة الآن . كما طرقه منذ سنتين باقتراح المناظرة التي لم ينسها قراء المنار وأنه بناها على رعمه أن كلا من أهل السنة والشيعة يعتقد في الآخر أنه غير متبع سبيل المؤمنين !

فأقسم عليك يا عبد الحسين بالله عز وجل وبحق رسوله الأعظم ﷺ وآله (ع م) عليك من الاتباع والأسوة الحسنة ، أن تكف عن إثارة الشقاق بين عباد الله من هذه الأمة ، فكفاها ما هي مبتلاة به من مهاجمة المستعمرين والملحدين لها في دينها ودنياها ، وأسأل الله تعالى لي ولك التوفيق لجمع الكلمة على ما أجمع عليه سلفها في خير عصورها ، وجعل مسائل الخلاف مما يعذر فيه العلماء بعضهم بعضاً بالاجتهاد ، وأن يجعل خير أعمالنا كلنا خواتيمها ، وخير

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١١٠ .

أيامنا يوم لقائه ، وما كان ينبغي لك أن تدعولي وحدي بحسن الخاتمة كأنك
مستغن عن الدعاء بها لنفسك ، والسلام على من اتبع الهدى .

أسئلة عن بدع طالما كررت^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد محمد فاضل إلى ... السيد محمد رشيد رضا ،
حفظه الله للإسلام والمسلمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (أما بعد) . فنعرض على فضيلتكم ما يأتي
لتفتونا فيه بالحق الذي تودون أن يدين الله به المسلمون :

س ١ - ما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة إذا تعددت المساجد ؟ هل هي
واجبة أو سنة أو مستحبة ؟ وهل قولهم : « الجمعة لمن سبق » حديث صحيح
يجب على المسلمين العمل به ؟

س ٢ - ما حكم صلاة ركعتين بنية سنة الجمعة القبلية ؟ هل فعلها النبي ﷺ
أو أمر بها ؟ وهل يقال في فعل لم يفعله النبي ﷺ ولا أمر به إنه سنة ؟ وعلام
يعتمد من يقول ذلك ؟

س ٣ - ما حكم الصلاة والسلام على النبي ﷺ بعد الأذان جهرأ بالكيفية
المعروفة ؟ هل هي سنة أم بدعة ؟ ومن أول من أحدثها من المسلمين ؟

س ٤ - ما حكم الذكر برفع الصوت في تشييع الجنازة ؟ هل هو سنة أم بدعة ؟

س ٥ - ما حكم قراءة سورة الكهف برفع الصوت في المساجد يوم الجمعة
بالكيفية المعروفة ؟

وأملنا في فضيلة السيد أن يبين لنا الحق في هذه المسائل بما آتاه الله من العلم
النافع ، والاطلاع الواسع ، هدى الله بكم المسلمين للحق آمين .

(١) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١١٩ .

(المنار) سبق لنا بيان هذه المسائل مراراً تارة بالتطويل وتارة باختصار والمسائل يعلم هذا ، وإنما أعاد السؤال لأنه يريد اقناع بعض المخالفين في هذه الأيام ، فنعيد الجواب عن كل منها .

١٠٠٦

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة^(١)

ج ١ - الذي أعتقده أن ما يفعله من يسمون أنفسهم شافعية من صلاة الجمعة في مساجد الأمصار وإتباعها فيها بصلاة الظهر يقيمونها جماعة بعدها زاعمين أن الله أوجب عليهم في هذا اليوم فريضتين في وقت واحد - هو بدعة . وقولهم الجمعة لمن سبق ليس بمحدث نبوي يجب العمل به ، وإنما هو عبارة اجتهادية من فقه الشافعية مبنية على عدم جواز تعدد الجمعة إذا أمكن التجميع في مسجد واحد ، فإن خالفوا وعددوا صحت الجمعة من سبق منهم وكانت الجمعة الآخرين باطلة فإن جهل السابق وجب على جميع المسلمين صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ، وهذا ما يفعلونه الآن في جميع مساجد مصر وغيرها ، معتقدين أن هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله وأن الواجب على كل من يوصف بأنه شافعي أن يفعله وإلا كان عاصياً لله تعالى ، وإن هذا الجواب كبير لو كان الشافعي حياً لأنكره وتبرأ منه وإن كان يعتقد أن التجميع في مسجد واحد واجب ، فهذا الاعتقاد لا يستلزم ما ذكر .

وفي هذه المسألة مباحث اجتهادية (منها) أنه لا يقوم دليل شرعي على أن التجميع في مسجد واحد شرط لصحة صلاة الجمعة قل الناس أو كثروا ، وإن عسر ذلك عليهم بأن كانوا في مدينة كالقاهرة يزيد أهلها على ألف ألف نسمة ومساحتها عدة أميال . وأما تجميع المسلمين في مسجد رسول الله ﷺ معه فقد

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١٢٠ - ١٢٢ .

كان واجباً قطعاً بحيث تعد جمعة من خالفه باطلة من أصلها لا يجوز الشروع فيها مطلقاً ، فقد كانت جمعته ﷺ بمن معه هي الصحيحة وحدها وإن فرضنا أنها تأخرت ، وكذلك حكم التجميع مع خلفائه وغيرهم من أئمة المسلمين . فإذا جمع الإمام بالمسلمين في مسجد واحد لإمكان ذلك بدون عسر ولا مشقة شديدة وجب اتباعه والتجميع معه ، وحرّم مخالفته بالتجميع في مسجد آخر بدون إذنه لأنه شقاق بين المسلمين ومعصية للإمام الوجوب اتباعه في الطاعة .

وأما إذا كبرت الامصار وأذن الأئمة بتعدد التجميع فيها فلا يعد المعدادون مشاقين ولا مفرقين بين المسلمين ولا عاصين لأئمتهم بل متبعين لهم في مسألة اجتهادية تجب طاعتهم فيها ، إذ لا دليل قطعياً على ان التجميع في مسجد واحد فرض مطلوب لذاته ، وانه شرط لانعقاد صلاة الجمعة ، والشرط أخص من الواجب المطلق فلا يثبت إلا بدليل خاص .

(ومنها) أن اليسر في الدين ورفع الحرج منه قاعدتان أساسيتان من قواعده ثابتتان بنص القرآن القطعي ، فلا مجال فيها لاجتهاد أحد ، وهي تقتضي وجوب تعدد الجمعة لا جوازه فقط ، ومن المأثور عن الإمام الشافعي قوله بناء على هذه القاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع .

(ومنها) أن من شروط صحة الصلاة صحة النية ومن شروطها الجزم بالمنوي فمن كان يشك في صحة جمعته لاتنقذ بإحرامها ويكون عاصياً لله تعالى بشروعه فيها لأنها عبادة فاسدة ، فان قيل ان الاصل عند أهل كل مسجد من مساجد الجمعة ان جمعتهم صحيحة لعدم علمهم بسبق أحد لهم في جمعتهم ، وانما تجب صلاة الظهر بعدها احتياطاً لاحتمال سبق غيرهم لهم ، قلنا ان احتمال غيرهم كاف في حصول الشك المبطل لصحة النية ، وقد يرتقي في بعض المساجد الى الظن الراجح لاهلها بسبق غيرهم ، فقد علم بالاختبار والتجارب أن بعض أئمة الجمعة يطيلون الخطبة وبعضهم يقصرونها ، حتى أهل هذه ينصرفون من صلاتهم ويمرون بالآخرى فيرون انهم لم يشرعوا فيها بالصلاة أو لم ينتهوا منها ، ومن

المصلين من يتحرى هذه ومنهم من يتحرى تلك .

(ومنها) ان من علم انه يمكنه السبق والحال ما ذكر وجب عليه ، وذلك بأن يؤذن المؤذن عند الزوال بدون تطول ويلقي الإمام خطبة مختصرة يقتصر فيها على الاركان الواجبة من حمد الله تعالى والشهادتين والأمر بالتقوى وقراءة آية أو آيتين كقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً »^(١) وما بعدها ، والدعاء للمؤمنين الثانية بالمغفرة ثم يصلي فيقرأ في الركعة الاولى سورة العصر أو الكوثر ، وفي الثانية الاخلاص ، ولم يقل أحد بوجود مثل هذا ولا فعله أحد .

(ومنها) ان الاحتياط في مسألة اجتهادية كهذه لا يصبح أن يكون بايجاب الجمع بين فريضتين من شعائر الإسلام جهراً في المساجد بصفة دائمة ، فان مثل هذا لا يثبت في الدين إلا بنص قطعي الرواية والدلالة لا يصبح فيه الخلاف بالاجتهاد . والمعروف عن جمهور من يسمون أنفسهم شافعية انهم يعتقدون ان الله تعالى فرض عليهم يوم الجمعة في هذه الامصار المتعددة المساجد أن يصلوا فيها فريضتين كل منهما صحيحة لأنهم شافعية ، وأخشى أن يكون هذا من الافتراء على الله والقول عليه بغير علم فان المسائل الاجتهادية لا تسمى علماً باجماع المجتهدين .

(ومنها) ان هؤلاء الذين يدعون التبعيد بمذهب الإمام الشافعي قلما يوجد في دارسي كتب هذا المذهب منهم من يعرفه ، وانما هم عوام ، والعامي لا مذهب له ، وهم كثيرهم قلما يحفظون من فروع المذاهب الا ما فيه الخلاف بينهم وتفريق كلمتهم ، ولا شيء أضر على المسلمين بعد الكفر من الشقاق والتفرق ، ولو كانت لهم دولة إسلامية لأزالت هذا الشقاق بما يجمع الكلمة ولو في الشعائر الظاهرة فقط ، وأرى إن إزالة هذا التفريق ممكن بسرعة اذا اقتنع به جمهور علماء الشافعية ، على انه سيزول بانتشار أنصار السنة والدعوة إليها بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهم فاعلون ان شاء الله تعالى .

(١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٧٠ .

دعوى سنة جمعة قبلية^(١)

ج ٢ - لم يرو أحد من المحدثين أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين قبل الجمعة ولا أنه أمر بذلك بهذه الصفة ، وإنما صح أنه أمر من دخل المسجد وجلس وهو يخطب أن يقوم فيصلي ركعتين ، وهما تحية المسجد المستحبة لكل من يدخله قبل أن يجلس فيه . وقد بينا من قبل انه لا يقوم دليل على سنية راتبة قبل صلاة الجمعة وبعد الاذان لها ، وان الثابت عن النبي ﷺ انه كان يخرج من بيته الى صلاة الجمعة فيبتدر المنبر فيؤذن المؤذن فيقوم ﷺ فيخطب خطبته فينزل فيصلي .

وحكم صلاة الركعتين المسئول عنها انها صحيحة ، وانما الغلط فيها تسميتها سنة راتبة مأثورة وهذا يزول بالعلم ، فمن علم معنى السنة حتى في عرف المذاهب التي يقول مقلدوها بهذه الراتبة . وعلم أنه لم يصح فيها ما يسوغ لهم أن يسموها سنة ترك ذلك ، إلا أن يقول له علماء المذهب المقلدون عنده إنه ثبت عند أئمتنا أنها سنة وصدقهم بغير استبانة .

زيادة بعض المؤذنين في بعض الأمصار^(٢)

ج ٣ - هذه الصلاة والسلام في آخر الاذان بدعة في شعيرة من شعائر الإسلام بيننا تاريخ حدوثها ، وامم الجاهل الفاسق الذي أحدثها ، وجهل من استسناها من أنصار البدعة وأعداء السنة في الفتاوى ثم في مقال طويل فندنا فيه شبهات الشيخ يوسف الدجوي فيها لأنه نشرها في مجلة الازهر الرسمية ، وقد

(١) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١٢٢ .

(٢) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١٢٣ .

نشر مقالنا في الرد عليها في بعض الجرائد اليومية واقتنع به الناس ، وفيه أن
أول من ابتدعها محتسب القاهرة صلاح الدين عبدالله بن عبدالله البرلسي بعد
سنة ٧٦٠ .

١٠٠٩

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المسجد^(١)

ج ٤- أهل بلدنا (القلمون) كلهم شافعية وقلما يوجد في الدنيا بلد يقام مذهب
الشافعي في مسجده كبلدنا، ولعلي لا أذكر انني صليت فجر الجمعة فيه إلا والامام
يقرأ فيه سورتي ألم السجدة والانسان . ولما اشتغلت بطلب العلم في مدينتنا
(طرابلس الشام) رأيت الحنفية يقولون ان المواظبة على قراءة هاتين السورتين
في فجر الجمعة مكروهة ، وعللوا هذا بأن فيه هجراً للقرآن فرأيته من أنكر
ما يردون فيه السنة الصحيحة بالرأي . وبعد عشرات السنين طبعت كتاب
الاعتصام للإمام الشاطبي فرأيت فيه أن بعض السلف كانوا يتركون بعض السنن
أحيانا لئلا يعتقد العوام فرضيتها اذا التزمت ، وان بعض العوام في الاندلس
وقعوا في هذا حتى قال بعضهم ان فرض الصبح في يوم الجمعة ثلاث ركعات ،
فظهر لي ان للحنفية وجها في الحملة ، ولكن لا ينبغي أن يدخلوا السنة الصحيحة
في حكم المكروه شرعا ، وانما يقال يحسن أن يقرأ في الجمعة في بعض الايام غير
هاتين السورتين لئلا يظن بعض العامة فرضيتها .

ثم رأيت هذا المحقق قسم البدعة الى حقيقية إضافية ، وعرف الاضافية بأنها
الاتيان بعمل مشروع في أصله بصورة غير مشروعة من التزام زمان أو مكان أو
صفة أو اجتماع بحيث يعتقد العوام ان هذا القيد الملزم مطلوب شرعاً. قال: ومنه
اجتماع المصلين عقب الصلاة وقراءتهم للاذكار المشروعة برفع الصوت الخ .

(١) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٢٧٦ - ١٢٤ .

وقراءة الكهف في يوم الجمعة في المسجد من هذا القبيل ، هو في أصله قراءة مشروعة ، ولكن التزام قراءته في المسجد برفع الصوت قبل الصلاة الجمعة غير مشروع ، وورد حديث ضعيف في قراءتها يوم الجمعة رواه الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود بلفظ « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين السماء والأرض » وله عند الثاني لفظ آخر بقراءتها ليلة الجمعة وبإضاءة النور له ما بينه وبين البيت العتيق ، وحسنه السيوطي .

دع ما في قراءتها في المسجد برفع الصوت والناس يصلون تحية المسجد وغيرها من فائنة ونافلة من التشويش المنهي عنه . وقد فصلت هذا من قبل تفصيلا .

نصيحة لدعاة السنة : وإني أوصي نفسي وإخواني بحبي السنة ومنكري البدع أن يسلكوا طريق اللين واللطف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في أمثال هذه المسائل التي يقلد فيها الجمهور علماءهم ظانين انها من بقايا الدين ، واتباع السلف الصالحين ، ومذاهب الائمة المجتهدين ، فان الغلظة في الامر والنهي تزيد المقلد جموداً على التقليد ، فلا يصني سمعه الى قول محمد فاضل ولا قول محمد رشيد ، ولا يفرنهم انهم على حق ؟ وانهم يأمرون وينهون على علم ، وليتذكروا قول الله تعالى لمن شهد له بالخلق العظيم « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك » (١) وقوله « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن » (٢) الآية ، وقول النبي ﷺ لاصحابه « يعسروا ولا تعسروا » متفق عليه .

هذه الآداب الالهية تنتصرون أهما الاخوان على أعداء السنة وأنصار البدع من بقايا المتفهمة الجامدين ، وشيوخ الطرائق المرتزقين ، وسدنة الاضرحة الخرافيين ، ولا يفوتكم ان تذكروا العامة بأنهم لا يفتونهم بالبدع ويتأولونها لهم إلا لأجل أكل أموالهم بالباطل ، وأنكم تدعونهم الى الكتاب والسنة

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٥٩ .

(٢) سورة النحل رقم ٦١ الآية ١٢٥ .

لوجه الله وابتغاء مرضاته ، وان حجتكم اتباع خير القرون بشهادة الرسول ﷺ واجماع المسلمين ، وهي الحجة العملية التي لا تحتمل التحريف والتأويل . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل « (١) .

أسئلة من صاحب الامضاء عدنان البربير في بيروت (٢) (قال بعد الديباجة).
س ١ و ٢ - هل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين يجوز العمل بهما أم لا ؟ معنهما ؟ وما (١) « من غشنا فليس منا » وفي رواية أخرى « من غش فليس منا » (٢) « دعاء المرء المسلم مستجاب لأخيه بظهر الغيب » وهل هذا الحديث الاخير يؤخذ منه وصول إهداء ثواب قراءة القرآن الكريم الى الاموات باعتبار ان قراءة القرآن الكريم عبادة ودعاء أم لا ؟
س ٣ - هل يجوز للرجال والنساء أن يذهبوا الى المسارح العمومية أو غيرها لأجل أن يسمعوا ويروا الصور المتحركة « السينما » الناطقة أو غيرها ، وهي لا تخلو من الصور العارية والغناء والرقص والتقبيل والضم وغيره أم لا ؟
فاظر مدرسة عثمان ذي النورين - لجمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في بيروت.

١٠١٠

حديث : من غشنا فليس منا (٣)

ج ١ - حديث « من غشنا فليس منا » ومن غش فليس منا « صحيح رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه زيادة ، وله ألفاظ أخرى عنده وعند غيره . ومعناه ظاهر ، والغش بأنواعه المادية والمعنوية من المحرمات التي لا تقبل النسخ .

-
- (١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٤ .
(٢) التاراج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١٩٢ .
(٣) التاراج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١٩٢ .

حديث : «دعاء المرء المسلم»^(١)

ج ٢ - حديث ادعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابسة ، صحيح رواه أحمد ومسلم وابن ماجه عن ابي الدرداء (رضي الله عنه) ، وله تتمه « عند رأسه ملك موكل به كلما دعا لأخيه بخير قال الملك آمين ولك بمثل ذلك ، وهذا خبر عن أمر غيبي ، والاخبار لا تنسخ . وهو لا يدل على ان إهداء ثواب قراءة القرآن الى الاموات أو غيرهم مشروعة ولا انها تصل اليهم ، انما ثواب القراءة للقارئ ، اذا كان مخلصاً ، وكذا الدعاء ولكن الدعاء ، للغير مشروع ونافع وإن كان ثوابه للداعي كما بيناه من قبل في التفسير وفي الفتاوى .

الذهاب إلى المسارح العمومية^(٢)

ج ٣ - لا يجوز للمؤمن ان يتعمد مشاهدة المنكرات الشرعية ولا سماعها في المسارح ولا في غيرها ، ورؤية الصور العارية غير محرمة لذاتها كروية الناس العراة ، ولكن تصوير الشخص والاعمال التي تمثل المعاصي وتجريء عليها منكر ورؤيتها منكورة كروية العورات والحلوة بالاجنبيات من باب سد ذرائع الفساد .

«اتهام ابن تيمية بأنه قال ان الله ينزل إلى سماء الدنيا كنزولى الخ»^(٣)
من صاحب الامضاء عبد القادر حلمي في قنا مع كتاب خاص لوكيل المنار
هذا نصه :

-
- (١) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١٩٢ .
(٢) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ١٩٢ .
(٣) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٢٧٧ - ٢٨٣ .

سيدي المحترم

سلام عليك ونحمة طيبة بمقدار ما للمنار من الفضل على المسلمين قاطبة .
وبعد فأرجو أن تطالع ما أرفقته بهذا - وتوافقي على تقديمه ورفعته الى
حضرة المصلح العظيم العالم العامل صاحب الفضيلة السيد رشيد رضا حفظه الله -
حتى ينظر فيه ويرى ما يراه ، وهو الموفق للصواب دائماً .

إذا حسن لدى فضيلته أن يذكر كلاماً فاصلاً في هذا الموضوع - في المنار
الأغر - كانت الفائدة عامة للناس أجمعين ، ومن بينهم من وزع عليهم المذهب في
المدارس .

واسأل الله أن يطيل عمر السيد ليزداد المسلمون من الارتشاف من بحر علمه
إيماناً ومعرفة ، والسلام عليك ورحمة الله من المخلص .

في صحيفة ٧٦ من مذهب رحلة ابن بطوطة - الجزء الأول - الذي طبعته
وزارة المعارف المصرية ووزعته على تلاميذ المدارس الثانوية ما نصه :

وكان بدمشق من كبار الفقهاء الحنابلة تقي الدين بن تيمية كبير الشام يتكلم
في الفنون إلا ان في عقله شيئاً ، الخ .

وفي الصحيفة ٧٧ : فحضرت يوم الجمعة وهو يعظ الناس على منبر الجامع
ويذكرهم فكان من جملة كلامه أن قال : ان الله ينزل إلى سماء الدنيا كنزولي هذا .
ونزل درجة من درج المنبر - فعارض فقيه مالكي يعرف بابن الزهراء ، الخ .

فهل صح في تاريخ ابن تيمية أن يقول هذا؟ وهل هناك شك في ان قائل هذا
ينسب لله الجسمية وانه بذلك انسلخ من الايمان والاسلام ؟

ج - اتهم ابن تيمية بتشبيه نزول الله بنزوله في المنبر. هذه التهمة باطلة قطعاً
كما يعلم من كتب شيخ الإسلام وقتاويه الكثيرة في مسألة الصفات وحديث
النزول ، ولكن يظهر ان لها شبهة أثارها ، فقد رأيت في بعض الكتب كتاب

الرد الوافر أو غيره أنه كان يتكلم في حديث النزول ويخطب على المنبر ويقرر مذهب السلف في إثبات كل ما وصف الله نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ « بغير تعطيل ولا تمثيل ولا تأويل » فقال ما معناه اننا نؤمن لنزوله بالمعنى الذي أراده اللائق به بلا تشبيه « لا كنزولي هذا » فزعم بعض الناس أنه قال « كنزولي هذا » لانه لم يسمع كلمة « لا » وربما كانت منهم ابن بطوطة ثم أذاع هذا خصومه الخالفون للسلف ولو صح زعمهم لقامت عليه قيامة أهل المسجد وأنزلوه عن المنبر مهيناً مذموماً بكل لسان ، إلا أن يقال إنهم كانوا موافقين له على رأيه إلا واحدا منهم هو ابن الزهراء الذي ذكره ابن بطوطة وكم في رحلة ابن بطوطة من الاكاذيب والخرافات ، ويحتمل أن يكون قال الكلمة في تفسير المعنى اللغوي ، وسنقل عنه تحقيقه لعدم اقتضائه التشبيه .

ولابن تيمية كتاب مستقل في حديث النزول هو جواب سؤال رفع اليه فأطال في الجواب عنه لأن المسألة فرع من عقيدة إثبات الصفات التي أجمع عليها سلف الأمة بالقاعدة التي ذكرناها آنفاً ، وأما نفيها فقد ابتدعه الجهمية والمعتزلة وغيرهم من المبتدعة واختلف نظار المتكلمين في تأويل بعضها دون بعض ، وهذا الكتاب مطبوع في الهند وانني أنقل منه بعض عباراته بحروفها مبتدئاً بنص السؤال وهو :

نص الاستفتاء في حديث النزول: « ما يقول سيدنا وشيخنا شيخ الإسلام ، وقدوة الانام ، أيده الله ورضي عنه ، في رجلين تنازعا في حديث النزول : أحدهما مثبت والآخر نافي ، فقال المثبت : ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر. فقال النافي: كيف؟ فقال المثبت: ينزل بلا كيف ، فقال النافي : يخلو منه العرش أم لا يخلو؟ فقال المثبت : هذا قول مبتدع ، ورأي مخترع ، فقال النافي ليس هذا جوابي بل هو حيدة عن الجواب . فقال له المثبت : هذا جوابك . فقال النافي : إنما ينزل أمره ورحمته فقال المثبت : أمره ورحمته ينزلان كل ساعة ، والنزول قد وقت له رسول الله ﷺ ثلث الليل.

فقال النافي : الليل لا يستوي وقته في البلاد فقد يكون الليل في بعض البلاد خمس عشرة ساعة ونهارها تسع ساعات ويكون في بعض البلاد ست عشر ساعة والنهار ثماني ساعات وبالعكس ، فوق الاختلاف في طول الليل وقصره بحسب الاقاليم والبلاد ، وقد يستوي الليل والنهار في بعض البلاد وقد يطول الليل في بعض البلاد حتى يستوعب أكثر الاربع وعشرين ساعة ويبقى النهار عندهم وقتنا سيراً فيلزم على هذا ان يكون ثلث الليل دائماً ويكون الرب دائماً نازلاً الى السماء ، والمسئول إزالة الشبه والاشكال ، وبيان الهدى من الضلال ؟

جواب شيخ الاسلام أو جزء منه: « فأجاب رضي الله عنه فقال: الحمد لله رب العالمين . أما القائل الأول الذي ذكر نص النبي ﷺ فقد أصاب فيما قال ، قد استفاضت به السنة عن النبي ﷺ واتفق سلف الأمة وأئمتها وأهل العلم بالسنة والحديث على تصديق ذلك وتلقيه بالقبول . ومن قال ما قاله الرسول ﷺ فقولته حق وصدق وإن كان لا يعرف حقيقة ما اشتمل عليه من المعاني كمن قرأ القرآن ولم يفهم ما فيه من المعاني ، فان أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ . والنبي ﷺ قال هذا الكلام وأمثاله علانية وبلغه الأمة تبليغاً عاماً لم يخص به أحداً دون أحد ولا كتبه عن أحد وكان الصحابة والتابعون تذكره وتأثره وتبلغه وترويه في المجالس الخاصة والعامة ، واشتملت عليه كتب الإسلام التي تقرأ في المجالس الخاصة والعامة ، كصحيح البخاري ومسلم وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وأمثال ذلك من كتب المسلمين .

لكن من فهم من هذا الحديث وأمثاله ما يجب تنزيه الله عنه كتمثيله بصفات المخلوقين ووصفه بالنقص المنافي لكماله الذي يستحقه فقد أخطأ في ذلك ، وإن أظهر ذلك منع منه ، وان زعم ان الحديث يدل على ذلك ويقتضيه فقد أخطأ أيضاً في ذلك ، فان وصفه سبحانه وتعالى في هذا الحديث بالنزول هو كوصفه بسائر الصفات كوصفه بالاستواء إلى السماء وهي دخان ووصفه بأنه

خلق السموات والارض في ستة أيام ثم استوى على العرش ، ووصفه بالاتبان
والهجيء في مثل قوله « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام
والملائكة »^(١) وقوله « هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو
يأتي بعض آيات ربك »^(٢) وقوله « وجاء ربك والملك صفاً صفاً »^(٣) وكذلك
قوله تعالى « خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على
العرش »^(٤) وقوله « والسما بينناها بأيدي »^(٥) وقوله « الله الذي خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء »^(٦) وقوله « يدبر
الأمر من السماء إلى الارض ثم يعرج إليه »^(٧) وأمثال ذلك من الافعال التي وصف
الله تعالى بها نفسه التي تسميها النحاة أفعالاً متعدية وهي غالب ما ذكر في
القرآن ، أو يسمونها لازمة لكونها لا تنصب المفعول به بل لاتعدى إليه إلا
بجرف الجر كالاستواء إلى السماء وعلى العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا ونحو
ذلك فان الله وصف نفسه بهذه الافعال .

ووصف نفسه بالاقوال اللازمة والمتعدية في مثل قوله تعالى « وإذ قال ربك
للملائكة «^(٨) وقوله تعالى « وكلم الله موسى تكليماً »^(٩) وقوله تعالى « وناداهما
رهبهما »^(١٠) وقوله تعالى « ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين »^(١١) وقوله

-
- (١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢١٠ .
 - (٢) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١٥٨ .
 - (٣) سورة الفجر رقم ٨٩ الآية ٢٢ .
 - (٤) سورة الفرقان رقم ٢٥ الآية ٥٩ .
 - (٥) سورة الذاريات رقم ٥١ الآية ٤٧ .
 - (٦) سورة الروم رقم ٣٠ الآية ٤٠ .
 - (٧) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ٥ .
 - (٨) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٣٠ .
 - (٩) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٦٤ .
 - (١٠) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٢٢ .
 - (١١) سورة القصص رقم ٢٨ الآية ٦٥ .

تعالى « والله يقول الحق وهو يهدي السبيل »^(١) وقوله تعالى « الله لا إله إلا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثاً »^(٢) وقوله « الله نزل أحسن الحديث »^(٣) وقوله « وتمت كلمة ربك الحسنى على نبي اسرائيل بما صبروا »^(٤) وقوله « وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً »^(٥) وقوله « ولقد صدقكم الله وعده »^(٦) .

وكذلك وصف نفسه بالعلم والقوة والرحمة ونحو ذلك كما في قوله « ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء »^(٧) وقوله « ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين »^(٨) وقوله « ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً »^(٩) وقوله « ورحمتي وسعت كل شيء »^(١٠) ونحو ذلك مما وصف به نفسه في كتابه وما صح عن رسوله ﷺ .

فان القول في جميع ذلك من جنس واحد ومذهب سلف الأمة وائمتها انهم يصفونه بما وصف به نفسه ووصف به رسوله ﷺ في النفي والاثبات ، والله سبحانه وتعالى قد نفى عن نفسه بمائة المخلوقين فقال الله تعالى « قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد * ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد »^(١١) فبين أنه لم

-
- (١) سورة الاحزاب رقم ٣٣ الآية ٤ .
 - (٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٧ .
 - (٣) سورة الزمر رقم ٣٩ الآية ٢٣ .
 - (٤) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٣٧ .
 - (٥) سورة الانعام رقم ٦ الآية ١١٥ .
 - (٦) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٥٢ .
 - (٧) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٥٥ .
 - (٨) سورة الذاريات رقم ٥١ الآية ٥٨ .
 - (٩) سورة غافر رقم ٤٠ الآية ٧ .
 - (١٠) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ١٥٦ .
 - (١١) سورة الاخلاص رقم ١١٢ الآية ٢ .

يكن أحد كفوأ له وقال تعالى «هل تعلم له سميا» (١) فأنكر أن يكون له سمي ، وقال تعالى « فلا تجمعوا لله أندادا» (٢) وقال تعالى « فلا تضربوا لله الأمثال» (٣) وقال تعالى « ليس كمثل شيء» (٤) ففيا أخبر به عن نفسه من تنزيهه عن الكفو والسمي والمثل والند وضرب الأمثال له بيان أن لا مثل له في صفاته ولا أفعاله ، فان التماثل في الصفات والافعال يتضمن التماثل في الذات ، فان الذاتين المختلفتين تمتنع تماثل صفاتها وأفعالها ، إذ تماثل الصفات والافعال يستلزم تماثل الذوات ، فان الصفة تابعة للموصوف بها والفعل أيضاً تابع لفاعله ، بل هو مما يوصف به الفاعل ، فاذا كانت الصفتان متماثلتين كان الموصوفان متماثلين حتى انه يكون بين الصفات من التشابه والاختلاف بحسب ما بين الموصوفين كالانسانين لما كانا من نوع واحد فتختلف مقاديرهما وصفاتها بحسب اختلاف ذاتيهما ويتشابه ذلك بحسب تشابه ذلك .

« فالقول في صفاته كالقول في ذاته ، والله تعالى ليس كمثل شيء لاني ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، لكن يفهم من ذلك ان نسبة هذه الصفة إلى موصوفها كنسبة هذه الصفة إلى موصوفها، فعلم الله وكلامه ونزوله واستواؤه هو كما يناسب ذاته ويليق بها ، كما أن صفة العبد هي كما يناسب ذاته وتليق بها ، ونسبة صفاته إلى ذاته كنسبة صفات العبد الى ذاته، ولهذا قال بعضهم : اذا قال لك السائل: كيف ينزل ؟ أو كيف استوى ؟ أو كيف يعلم أو كيف يتكلم ويقدر ويخلق ؟ فقل له كيف هو في نفسه ؟ فاذا قال أنا لا أعلم كيفية ذاته ، فقل له : وأنا لا أعلم كيفية صفاته ، فان العلم بكيفية الصفة يتبع العلم بكيفية الموصوف ، فهذا إذا استعملت هذه الاسماء والصفات على وجه التخصيص والتعيين وهذا هو الوارد في الكتاب والسنة .»

-
- (١) سورة مريم رقم ١٩ الآية ٦٥ .
(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٢ .
(٣) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٧٤ .
(٤) سورة الشورى رقم ٢٤ الآية ١١ .

وقال في موضع آخر :

« ثم ان الله سبحانه وتعالى أخبرنا بما وعدنا في الدار الآخرة من النعم والعذاب ، وأخبرنا بما يؤكل ويشرب وينكح ويفرش وغير ذلك ، فلولا معرفتنا بما يشبه ذلك في الدنيا لم نفهم ما وعدنا به ، ونحن نعلم مع ذلك أن تلك الحقائق ليست مثل هذه حتى قال ابن عباس ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء . وهذا تفسير قوله : « وأتوا به متشابهاً » على أحد الأقوال ، فبين هذه الموجودات في الدنيا وتلك الموجودات في الآخرة مشابهة وموافقة واشتراك من بعض الوجوه وبه فهمنا المراد وأحببناه ورغبنا فيه ، وبينها مبانة ومفاضلة لا يقدر قدرها في الدنيا ، وهذا من التأويل الذي لا تعلمه نحن بل يعلمه الله تعالى . ولهذا كان قول من قال : ان المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله حقاً ، وقول من قال : إن الراسخين في العلم يعلمون تأويله حقاً ، وكلا القولين مأثور عن السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان .

« فالذين قالوا انهم يعلمون تأويله مرادهم بذلك انهم يعلمون تفسيره ومعناه ، وإلا فهل يحل لمسلم أن يقول ان النبي ﷺ ما كان يعرف معنى ما يقوله ويبلغه من الآيات والأحاديث بل كان يتكلم بالفاظ لا يعرف معانيها ؟ ومن قال انهم لا يعرفون تأويله أرادوا به الكيفية الثابتة التي اختص الله بعلمها ، ولهذا كان السلف كربيعة ومالك بن أنس وغيرهما يقولون : الاستواء معلوم والكيف مجهول ، وهذا قول سائر السلف كابن الماجشون والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم ، وفي غير ذلك من الصفات فمعنى الاستواء معلوم وهو التأويل والتفسير الذي يعلمه الراسخون ، والكيفية هي التأويل المجهول لبني آدم وغيرهم الذي لا يعلمه إلا الله ، وكذلك ما وعد به في الجنة ، تعلم العباد تفسير ما أخبره الله به وأما كيفيته فقال تعالى « فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » (١) وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « يقول الله تعالى : أعددت لعبادي الصالحين

(١) سورة السجدة رقم ٣٢ الآية ١٧ .

ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، فما أخبرنا الله به من صفات المخلوقين نعلم تفسيره ومعناه ونفهم الكلام الذي خوطبنا به ، ونعلم معنى العسل واللحم واللبن والحريير والذهب والفضة ، ونفرق بين مسميات هذه الاسماء وأما حقائقها على ما هي عليه فلا يمكن أن نعلمه نحن ولا يعلم حتى تكون الساعة . فتفصيل ما أعد الله عز وجل لعباده لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، بل هذا من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى .

فإذا كان هذا في هذين المخلوقين فالأمر في الخالق والمخلوق أعظم ، فإن مباينة الله لخلقه وعظمته وكبريائه وفضله أعظم وأكثر مما بين مخلوق ومخلوق ، فإذا كانت صفات ذلك المخلوق مع مشابهها لصفات هذا المخلوق بينهما من التفاضل والتباين ما لا نعلمه في الدنيا ولا يمكن أن نعلمه ، بل هو من التأويل الذي لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى ، فصفات الخالق عز وجل أولى أن يكون بينها وبين صفات المخلوق من التباين والتفاضل ما لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى وأن يكون هذا من التأويل الذي لا يعلمه أحد ، الخ .

ثم تكلم في موضع آخر عن الوجود القديم الواجب والوجود الحادث الممكن وصفاتها والغلط في القول بالتلازم في النفي والاثبات وضرب له المثل فقال:

« ومثال ذلك انه إذا قال النزول والاستواء ونحو ذلك من صفات الاجسام فانه لا يعقل النزول والاستواء إلا لجسم مركب والله سبحانه منزه عن هذه اللوازم فلزم تنزيهه عن الملزوم ، أو قال هذه حادثة والحوادث لا تقوم إلا بحسب مركب ، وكذلك إذا قال الرضا والغضب والفرح والحبة ونحو ذلك هو من صفات الاجسام فانه يقال له: وكذلك الارادة والسمع والبصر والعلم والقدرة من صفات الاجسام ، فانا كما لا نعقل ما ينزل وما يستوى ويفضب ويرضى إلا جسما لم نعقل ما يسمع ويبصر ويريد ويعلم ويقدر إلا جسما ، فاذا قيل سمعه ليس كسمعنا وبصره ليس كبصرتنا وإرادته ليست كإرادتنا وكذلك علمه وقدرته ، قيل له وكذلك رضاه ليس كرضانا وغضبه ليس كغضبنا ، وفرحه ليس كفرحنا ، ونزوله واستواؤه ليس كنزولنا واستوائنا ، ا هـ .

وجملة القول ان شيخ الإسلام قد بسط في هذا الكتاب وغيره من الدلائل على تنزيه الله عن مشابهة خلقه في ذاته وصفاته وأفعاله ما لم يسبقه أحد الى مثله مع اثبات ما أثبتته لنفسه منها والمنع من تحكنا بآرثنا فيها فانه مما حرمه علينا بقوله (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) .

أسئلة من بيروت

من صاحب الامضاء عبد الحفيظ ابراهيم اللاذقي في بيروت (١) .

بسم الله الرحمن الرحيم حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الكبير الاستاذ الجليل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الفراء حفظه الله تعالى وأدامه آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) فاني أرفع إلى فضيلتكم الاسئلة الآتية راجيا التكرم بالاجابة عليها على صفحات مجلة المنار الفراء ليكون النفع بها عاما ولكم الشكر :

س ١ - هل المطالبون بانكار المنكرهم العلماء فقط دون غيرهم أم جميع الناس؟

س ٢ - ما تعريف الكفر والاحاد وما حكمها في الشرع الشريف ؟

س ٣ - هل يجوز ترجمة القرآن الكريم نفسه والأحاديث النبوية نفسها إلى اللغات الأجنبية كالفرنسية والانكليزية واللاتينية والتركية أو غيرها أم لا ؟

س ٤ - هل يجوز كتابة القرآن الكريم على قواعد الاملاء الحديث أم لا ؟

س ٥ - ما قولكم فيمن يقول لا أعتقد ولا أعمل إلا بالقرآن الكريم فقط ولا أعتقد ولا أعمل بالأحاديث النبوية ولو كانت صحيحة معتمدة أو غيرها ، فهل هذا يعد مسلماً مؤمناً أم لا ؟

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٥٥ - ٣٥٦ .

س ٦ - ما قولكم فيمن يعتقد ويقول: ان القرآن الكريم هو كلام النبي ﷺ وليس هو كلام الله تعالى فهل هذا يعد مسلماً ومؤمناً أم لا ؟

س ٧ - هل صح ما يقول بعضهم إنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا اثنا عشر أو أربعة عشر حديثاً فقط أم لا ؟

س ٨ - هل جميع أحاديث النبي ﷺ مروية عنه باللفظ والمعنى تماماً أم بالمعنى فقط ؟

س ٩ - هل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين يجوز اعتقادهما والعمل بها أم لا وما معناهما ؟ وما « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وفي رواية أخرى « لا طاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف » تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب ؟

١٠١٤

المطالب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)

ج ١ - الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الامور العارضة المعينة من فروض الكفاية ، وقد يتعين وينحصر في فرد ان لم يوجد غيره حيث يجب ويشترط فيه العلم بما يأمر به أو ينهي عنه بل كل عمل شرعي يشترط فيه العلم به لا العلم بجملة علوم اللغة والشرع التي يعطي متعلمها شهادة رسمية بأنه عالم . فالفرائض العينية والمعاصي القطعية المعلومة من الدين بالضرورة شأنها أن يعرفها كل مسلم ، وهي أهم ما يجب الامر بالمفروض منه كأركان الإسلام الخمسة والنهي عن المنكر منه كالزنا والسكر والسرقة والخيانة والكذب والنميمة . وأما المسائل غير المعلومة للعوام والخواص من المسلمين فانما يطالب بها العالم بحكمها ،

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٥٦ .

وإذا قام بها جمهور العوام والخواص كان ذلك أعظم مؤدب لتساير الفرائض ومرتكبي المعاصي . وقد بينا في تفسير قوله تعالى « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »^(١) ان في جملة قوله تعالى « ولتكن منكم أمة » وجهين : أحدهما - أنه يجب أن تتألف منكم جماعة تتعاون على القيام بهذه الواجبات وهذه الجماعة يجب عليها أن تدرس ما يتوقف عليه الأمر والنهي بجميع فروعه ، وثانيها - ان معناها ولتكونوا أمة تدعو إلى الخير الخ وكل من الوجهين صحيح والثاني عام للأفراد كل أحد فيما يعرفه ويقدر عليه (ويراجع التفصيل في الجزء الرابع ، من تفسير المنار) .

١٠١٥

تعريف الكفر والإلحاد^(٢)

ج ٢ - الظاهر أن مراد السائل بالكفر والالحاد ما يقابل الإيمان والإسلام ، والافانها قد يطلقان على بعض ما لا يخرج صاحبه من الملة . فالمعنى العام الجامع لكل ما ينافي ملة الإسلام هو تكذيب رسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس أو تكذيب شيء مما علم المكذب انه جاء من أمر الدين . وهو قسمان : الاول المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ككون القرآن كلام الله تعالى ، وتوحيد الله وتنزيهه عن النقص والولد والشريك في تدبير الكون أو العبادة كالدعاء والذبح والنذر له ، الخ . وكون محمد رسول الله وخاتم النبيين ، وما أشرنا إليه في جواب السؤال السابق من الفرائض والمحرمات القطعية . فهذا لا يعذر أحد يجهله الا من كان حديث المهدي بالإسلام لم يمس عليه زمن كاف لتعلم هذه الضروريات منه . ومن كان في حكمه كرجل أسلم في مكان أو بلد ليس فيه من

(١) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٠٤ .

(٢) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٥٧ - ٣٥٨ .

المسلمين من يعلمه ذلك كله وطال عليه الزمن وهو لا يعلم ان عليه واجبات أخرى ولا انه يجب عليه الهجرة مثلاً .

والقسم الثاني ما كان غير مجمع عليه أو مجعاً عليه غير معلوم من الدين بالضرورة كبعض محرمات النكاح وأحكام المواريث مثلاً مما لا يعرفه إلا العلماء فهذا يعذر من جهله ، فان علم شيئاً منه انه من دين الله قطعاً صار حكمه حكم القسم الاول بالنسبة إليه .

وحكم الكافر بهذا المعنى الذي فصلناه أنه لا يعامل معاملة المسلمين فيما هو خاص بهم ، وهو قسمان (١) كافر أصلي من كتابي ووثني وكل منهما إما ذمي وإما معاهد وإما حربي ولكل منهما أحكام . (٢) كافر مرتد وله أحكام أشد إذا استناب ولم يتب منها أن امرأته إذا كان متزوجاً تبين منه ويحرم عليها أن تعامله معاملة الأزواج بمجرد ارتداده بأن تفارقه وتخرج من داره ، ومنها أنه لا يرث المسلمين ولا يرثونه ومنها أنه إذا مات أو قتل لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . وقد حدثت في العام الماضي ثورة إسلامية في القطر التونسي لمنع المتجنسين بالجنسية الفرنسية من دفن موتاهم بين المسلمين في مقابرهم لأنهم مرتدون عن الإسلام بما تقتضيه الجنسية الفرنسية من التزاوج والتوارث بأحكام القانون الفرنسي المخالف لنصوص القرآن والسنة مما هو مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ، فأرادت الحكومة الفرنسية الحامية إجبار المسلمين على دفنهم في مقابرهم وظاهرها بعض المنافيين على هذا فتخاب سعيها وعجزت قوتها عن ذلك ، وانتهى الأمر بإنشاء مقبرة خاصة بهؤلاء المرتدين المصريين على كفرهم ، بل لم ينته من كل وجه ففرنسة تريد إكراه المسلمين على مرادها وقد حدث في هذا الشهر ثورة في تونس من قبيل ارهاق فرنسة لزعماء المسلمين وخواصهم .

ترجمة القرآن والأحاديث النبوية باللغات الاجنبية^(١)

ج ٣ - قد كتبت في الجزء التاسع من تفسير المنار (ص ٣٣١ - ٢٦٣) بحثاً طويلاً في استحالة ترجمة القرآن ترجمة صحيحة تؤدي معانيه أداء تاماً كما تفهم من لغته العربية وعقائده الإسلامية، وفي تحريم ترجمته ترجمة تعطى حكم الاصل العربي المنزّل من وجوب اعتقاد انه يتعبد بتلاوته في الصلاة وغيرها كما فعلت الحكومة التركية الكهالية، وقد طبعنا هذا البحث في رسالة مستقلة، ثم كتبنا مقالاً آخر في الرد على زعم جواز ذلك من المهوكين انتصاراً للحكومة التركية .

وأما ترجمة القرآن ترجمة معنوية تفسيرية على غير الصفة المذكورة آنفاً فله من المجوزات ما قد يصل إلى حكم الوجوب الكفائي، وأظهرها تصحيح الترجمات الكثيرة له في اللغات المشهورة المحرفة لمعانيه المشوهة لمحاسنه التي جعلت وسائل للطن عليه وبغية عوجاً، وهو الدين القويم والصرط المستقيم، ومن هذه الترجمات ما تمعد فاعلوها بعض هذا التحريف والتشويه، ومنها ما وقع يجهلهم وعجزهم، وقد بينت في مقدمة كتاب الوحي المحمدي ان أشهر مترجميه من الفرنسيين والانكليز المعاصرين اعترفوا بأنه معجز ببلاغته، وان إعجازه يدخل فيه استحالة ترجمته كأصله وأما الاحاديث فلا أعلم ان أحداً قال بتحريم ترجمتها وجميع مسلمي الاعاجم يترجمونها .

كتابة القرآن بالرسم العربي^(٢)

المعروف المشهور ان علماء الملة متفقون على وجوب كتابة المصاحف بالرسم الذي كتبها به أصحاب النبي ﷺ وأجمعوا عليها، وقد مست الضرورة لطبع

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٥٨ .

(٢) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

مصحف مفسر بالرسم العرفي ليقراه الجماهير قراءة صحيحة غير محرفة ويفهموه إذ علم بالتجربة ان أكثر الناس يخطئون في القراءة في هذه المصاحف إلا من تلقاها من القراءة وقليل ما هم وسئلنا عن ذلك فأجبنا عنه بما رأيناه في الجزء الثاني من منار هذه السنة من الجواز وتعليله .

١٠١٨

حكم من يقول انه لا يعتقد ولا يعمل الا بالقرآن دون الأحاديث^(١)

ج ٥- الإيمان بالقرآن والعمل بما أمر الله تعالى وما نهى عنه فيه يستلزم الإيمان بالرسول ﷺ الذي جاء به من عنده تعالى ، ووجوب طاعته بمثل قوله تعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول »^(٢) وهذا الامر مكرر في عدة سور وفي معناه آيات أخرى كقوله تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله »^(٣) ومن المعلوم بنصوص القرآن وباجماع الأمة ان الرسول ﷺ هو المبين لكلام الله المنفذ له كما قال تعالى « وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »^(٤) .

فمن يقول إنه لا يعتقد ان سنة النبي ﷺ التي بين بها القرآن وبلغ بها الدين واجبة الاتباع وإنه يستحل معصيته ﷺ فيما صح عنه أنه أمر به أو نهى عنه من أمور الدين ، وان أجمع المسلمون على تلقيه عنه بالتواتر كمدد ركعات الصلوات ور كوعها وسجودها وغير ذلك مما اشرنا إليه آنفا في الفتوى (١٠١٥) وإنما يعتقد ويعمل بما يدل عليه ظاهر القرآن فقط - من قال هذا لا يعتد بإيمانه ولا باسلامه ، فإنه مشاق للرسول غير متبع لسبيل المؤمنين بل متناقض

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٢) سورة النساء رقم ٤ الآية ٥٩ .

(٣) سورة النساء رقم ٤ الآية ٨٠ .

(٤) سورة النحل رقم ١٦ الآية ٤٤ .

يريد بهذا القول جحود الإسلام وتركه من أساسه ، فالله تعالى يقول « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » (١) .

ولكن إن أراد أنه غير مكلف أن يعرف هذه الاحاديث المدونة ويعمل بها كلها أو بما صححه المحدثون منها ، فان قوله حينئذ يكون موهماً لا نصاً في استباحة عصيان الرسول فيما علم أنه جاء به من أمر الدين ، فلا يحكم عليه بالكفر والخروج من الملة حتى يبحث معه في مراده من كلامه ، فان أئمة المسلمين لم يقل أحد منهم بوجوب العلم بما في كتاب من كتب الحديث ، وكان موطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى أو لها تدويننا واستأذنه الخليفة العباسي في نشره في الأمة وأمر الناس بالعمل به ، فلم يأذن له كما بينا ذلك مراراً . وجملة القول ان المعتمد في التكفير القطعي ما أجملناه في الفتوى (١٠١٥) وبما لا شك فيه ان من يعتقد انه ثبت عن النبي ﷺ أمر من دين الله واستحل مع هذا عصيانه فيه بدون تأويل يكون كافراً .

١٠١٩

حكم من يعتقد ان القرآن الكريم كلام النبي ﷺ لا كلام الله (٢)

ج ٦ - من يعتقد هذا يكون كافراً باجماع المسلمين لأنه مكذب لله تعالى ولرسوله ﷺ ولما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة والاجماع ، ولا فرق بين من يطلق القول بهذا ومن يزعم ان معاني القرآن وحي من الله أنزلت على قلب النبي ﷺ وأما عبارته وألفاظه فهي من النبي ﷺ فقد أجمع المسلمون على ان القرآن أنزل عليه ﷺ بهذا النص العربي المكتوب في المصاحف كما قال تعالى « وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٥ .

(٢) الخارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٦٠ .

بلسان عربي مبين»^(١) فان قوله تعالى « بلسان عربي مبين » متعلق بقوله « نزل » لا المنذرين ، فإن المنذرين هم الرسل السابقون ، ولم يكن إنذار كل مّتهم بلسان عربي مبين ، بل كان كل منهم ينذر قومه بلسانهم كما قال تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم »^(٢) ، والآيات المصروفة بنزول القرآن باللغة العربية معروفة في سور يوسف والرعد وطه والزمر وفصلت والشورى والزخرف والأحقاف . أما الآيات والدلائل على أن القرآن منزل من عند الله وأن النبي ﷺ ليس له منه إلا تبليغه بنصه العربي المنزل وبيان معانيه وتنفيذه ، وأنه ﷺ كان عاجزاً كغيره من البشر عن الاتيان بمثله ، فقد بيناها في تفسير سورة يونس وسورة هود باكثر مما فصلناها في كتاب الرحي المحمدي .

١٠٢٠

من قال إنه لم يثبت عنه ﷺ إلا ١٢ أو ١٤ حديثاً^(٣)

ج ٧ - هذا القول غير صحيح بل لم يقل به أحد بهذا اللفظ وإنما قيل هذا أو ما دونه في الأحاديث التي تواتر لفظها .

١٠٢١

رواية الاحاديث باللفظ وبالمعنى^(٤)

ج ٨ - بعض الأحاديث مروية بلفظها الذي نطق به النبي ﷺ ولا سيما القصيرة ، وأكثر أقواله ﷺ مختصرة ، كما قال : « أعطيت جوامع الكلم

(١) سورة الشعراء رقم الآية ٢٦ الآية ١٩٢ - ١٩٥ . وردت بالنار الآية ٩٢ - ٩٥ .

(٢) سورة ابراهيم رقم الآية ٤ .

(٣) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٦٠ .

(٤) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٦١ .

واختصر لي الكلام اختصاراً» رواه أبو يعلى من حديث عمر رضي الله عنه وحسنوه . وناهيك بما اشتهر به العرب من قوة الحفظ وكذا غيرهم من الأمم الذين يعتمدون على الحفظ قبل الكتابة ، وروي كثير منها بالمعنى لما نرى في الصحاح وغيرها من اختلاف في ألفاظ الرواية للحديث الواحد الذي لا يحتمل تعدد موضوعه وصرح به المحدثون والأصوليون ، واشتروا في قبول المروي بالمعنى جودة فهم الراوي وحسن ضبطه .

١٠٢٢

حديثاً « من كذب علي متعمداً » الخ ، و « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(١)

ج ٩ - هذان الحديثان صحيحان بل الأول منها متواتر بلفظه رواه أصحاب المسانيد والصحاح والسنن عن عشرات من الصحابة المهاجرين والأنصار بما يزيدون على سبعين صحابياً ورواه غيرهم أيضاً عن آخرين ، وفي رواية للإمام أحمد عن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « من كذب علي فهو في النار » ، ولأجل هذا كان بعض كبار الصحابة يمتنعون عن التحديث عنه ﷺ حتى بعض المبشرين بالجنة كالزبير رضي الله عنه خشية أن يخطيء أحدهم في الرواية فيناله الوعيد ، ولكن هذا لم يمنع بعض الذين عرفوا بالصلاح من تعمد الكذب عليه ﷺ بوضع أحاديث كثيرة في الترغيب والترهيب ، والثاني : رواه باللفظ الاول في السؤال أحمد والحاكم عن عمران والحكم ابن عمر والغفاري وصححوه ، وباللفظ الثاني أحمد والشيخان ومسلم وأبو داود والنسائي عن علي رضي الله عنهم .

جناية حديثية وخيانة دينية للشيخ يوسف النبهاني . بهذه المناسبة أنبه قراء المنار لاتقاء الاعتماد على أحاديث كتاب الفتح الكبير ، في ضم الزيادة إلى

(١) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٣٦١ .

الجامع الصغير المطبوع سنة ١٣٥٠ فان الشيخ يوسف النبهاني جمع أحاديث الجامع الصغير والزيادات عليه وحذف منه رموز المؤلف للأحاديث الصحاح والحسان والضعاف ليتوهم المطلع عليه ان كل ما فيه صحيح أو مقبول يحتاج به على أن تلك الرموز لم تكن كافية للتمييز بينها .

١٠٢٣

المراة البرزة وخطابتها على الرجال مكشوفة الوجه^(١)

من حضرة صاحب الإمضاء عبد الحليم ، رئيس هيئة المركزية لشركة العلماء في (مجالنكا - جاوه) .

بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى حضرة مولاي قدوة العلماء الأستاذ المصلح الكبير السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار - نفعني الله والمسلمين بوجوده العزيز - آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد ، فما دام قولكم في النساء المتبرزات كالخطبة أمام الرجال مكشوفة الوجه ، فان جزتم فما مراد قوله تعالى : « يا أيها النبي قل لأزواجك ، الآية . وقوله تعالى : « وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن - إلى قفلحون ، أفقتونا يا سيدي بياناً شافياً فلکم الشکر منا ومن الله الأجر والثواب والسلام . محبكم المخلص .

المراة البرزة تخطب الرجال سافرة :

ج - قوله في السؤال المتبرزات غلط أو محرف أصله البرزات ، فالتبرز الخروج إلى البراز (بالفتح) وهو الفضاء الواسع وغلب استعماله في قضاء الحاجة . والبرزة

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٤٤٠ - ٤٤٢ .

(كضخمة) معناها المرأة البارزة المحاسن، وغلب استعماله عند العرب والمولدين بما نقله أصحاب المعاجم عن رواية اللغة كقول صاحب لسان العرب : قال ابن الاعرابي قال الزبيرى : البرزة من النساء التي ليست بالمتزايلة التي تزايلك بوجهها تستره عنك وتنكب إلى الأرض ، والمحرمقة التي لا تتكلم إن كلمت . وقيل امرأة برزة متجالة تبرز للقوم يجلسون إليها ويتحدثون عنها . وفي حديث أم معبد : وكانت امرأة تختبئ بفناء قبتها . أبو عبيد : البرزة من النساء الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم . وامرأة برزة موثوق برأها وغفافها ، ويقال امرأة برزة إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس إلى الناس وتحدثهم ، من البروز وهو الظهور والخروج ا هـ .

وأم معبد التي ذكرها هي الخزاعية الصحابية التي مر بها النبي ﷺ وصاحبه الصديق رضي الله عنه في حديث الهجرة في طريقهما من مكة إلى المدينة ومعهما خادمها عامر بن فهيرة مولى أبي بكر، ودليلهما عبد الله بن أريقط (وكان مشركا ثم أسلم) فسألوها عن لحم وتمر ليشتروا منها فاعتذرت بالقحط وتمنت لو كان عندها قرآءة تضيفها به، وكان بجانب خيمتها شاة عجفاء لا تستطيع الخروج إلى المرعى، فاستأذنها النبي ﷺ مجلبها فقالت له احلبها إن وجدت فيها حلبا. فمسح ضرعها ودعا الله تعالى وحلبها فدرت ، فسقى أم معبد ثم من معه ثم شرب على سنته إذ قال: « ساقى القوم آخرهم شربا »^(١) ثم حلب وأبقى عندها اللبن لتسقي منه أبا معبد عند عودته ، وقصتها معروفة في كتب الحديث والسير واسمها (عاتكة بنت خالد الخزاعي) قيل كانت مسلمة قبل مرور النبي ﷺ بها وقيل أسلمت بعد ذلك وعاشت إلى عام الرمادة في خلافة عمر رضي الله عنه .

فإن كان مراد السائل من النساء البرزات ، فلا حرج في خطبتهن سافرات ، فقد كان كثير من نساء الصحابة ومن بعدهم برزات يحضرن صلاة الجماعة

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما بهذا اللفظ ، وبدون كلمة « شربا » أحمد والبخاري في التاريخ وأبو داود . المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٤١ الحاشية .

ومجالس العلم ويخطب الرجال ويروين الحديث . وإن كان مراده بروز النساء للرجال كيفما كانت حالتهم وصفاتهم ومخالطتهن لهم ، فالحكم يختلف باختلاف ذلك ، كما هو معروف واننا لنرى من بعض نساء مصر في بروزهن ما يتبرأ منه الإسلام وكل دين وأدب وشرف .

لم يرد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ نص في تحريم ما ذكرنا ، ولا في سيرة نساء السلف الصالح شيء من منع المرأة المسلمة أن تقف مكشوفة الوجه تخطب على الرجال فيما هو حق ومصلحة ، وقد بينا في كتابنا نداء الجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام تحت عنوان : (آداب المرأة وفضائلها) جملة ما ورد في ستر النساء وملابسهن ومخالطتهن للرجال ومسألة حجب نساء الأمصار ، وفسرنا فيه الآيتين الكریمتين اللتين ذكرا في السؤال وغيرهما بما يعلم منه جوابه مفصلاً ، فليراجعها الرئيس الفاضل في المسائل ٥٤ - ٥٧ من صفحة ١٠٦ إلى ١١٣ منه إن لم يكن قرأها بعد إرسال سؤاله إلينا ، فإن بقي له بعد ذلك في الموضوع ما ينبغي بيانه فليفضل بالسؤال عنه .

(١) أسئلة عن أحكام القصاص في القتل والسيال والقبهار

من صاحب الامضاء أفندي البحري من صولو مجاوه .

الحمد لله وحده . إلى حضرة صاحب الفضيلة مفتي الديار المصرية وخادم الإسلام ، عزيزي الاستاذ السيد محمد رشيد رضا محرر مجلة المنار الغراء بمصر القاهرة دام إجلاله .

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (أما بعد) فأرجو من فضيلتكم أن تفتونا على صفحات مجلتكم المنار الغراء عن ما يلي لتكتسب الثواب في الدنيا

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٤٤٢ - ٤٤٣ .

والآخرة وتهدوننا إلى سواء الصراط ، آجركم الله وجازاكم بالخير الجزيل في الأولى والآخرة آمين .

س ١ - كيفية حكم القصاص في الشريعة المحمدية السمحة ولا سيما في القتل الشائع ما بين المسلمين البين !

س ٢ - ما حكم الشريعة المحمدية في شخص يدين بدين الإسلام تعرض مسلماً آخر ماشياً في سبيله وسفك دمه بغير حق ؟

س ٣ - هل تحكم الشريعة المحمدية بالإعدام على المعتدي السافك لدم أخيه المسلم أم لا ؟

س ٤ - من دافع عن ماله وروحه وحان القضاء والقدر وسفك دم المسلم المعتدي عليه هل تحكم الشريعة المحمدية عليه بالإعدام أم تبرئه ، لأنه غير قاصد الشر بل قصده المحرم بالشر وكيفية إجراء الحكم الشرعي على المجرم . وهل يجازيه ربه في الآخرة بخير أم بشر ؟

س ٥ - ما قولكم في اليانصيب (اللتري) الشائع في جميع العالم : هل هو حرام أم مكروه أم جائز ؟ فالتنازى كثيراً من اخواننا المسلمين يشترتون تذكرة اليانصيب بثمان ١١ ربية تقريباً أملين أن يحصلوا مائة وخمسين ألف ربية . فمنهم من يحصل ذلك المبلغ ، ومنهم من يتأسف على مبلغه الذي يهديه لمصلحة اليانصيب بلا فائدة تعود عليه . أفيدونا مأجورين . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المنار : أقول قبل الجواب إن السائل أعطاني لقبين أولهما غير صحيح ، وإنما هو لقب ثابت لموظف رسمي من قبل الحكومة المصرية ، وصاحبه في هذا العهد الأستاذ العلامة الشيخ عبد الحميد سليم فهو مفتي الديار المصرية ، ولعل السائل يظن أن كل من يفتي في مصر يصح أن يوصف بهذا اللقب .

ثم إن الأسئلة الثلاثة الأولى يصح أن تجعل سؤالاين مقترنين وهو حكم

قصاص القتل وتنفيذه فنلخصها كما فهمناه من عبارته ، وإن لم نعرف سبب السؤال ونجيب عنه .

١٠٢٤

حكم قتل المسلم لأخيه عمداً وكيفية تنفيذ القصاص^(١)

ج ١ - ٣ - أما حكم قتل العمد بغير حق فهو القود بأن يقتل القاتل قصاصاً إلا أن يعفو عنه أولياء الدم أو بعضهم ، وإنما يقتل بحكم ولي الأمر ، وكيفية القتل التي كانت معهودة في عصر التشريع الديني هي قطع الرأس بالسيف . ومن مباحث الاجتهاد فيها هل هي واجبة ديناً يمتنع أن يستبدل بها ما يكون أسهل منها وأقل تعذيباً وإيلاماً للمقتول كالشنق والقتل بالكهرباء عملاً بقوله ﷺ « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح » الحديث فالقتلة والذبيحة في الحديث بكسر أولها اسم لكيفية القتل أو الذبح ، وهو يدل على وجوب ترجيح أحسن الكيفيات ، والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن عن شداد بن أوس .

١٠٢٥

حكم الصيال إذا قتل الصائل^(٢)

ج ٤ - إن دفاع المرء عن نفسه وماله وزوجه وأولاده إذا اعتدى عليه معتد مشروع ويسمى هذا الاعتداء الصيال ، وأحكامه مبسوطه في كتب الفقه ، والأصل فيه أن يدافع الصائل بالأخف فالأخف ، فلا ينتقل من وسيلة لدفعه إلى

(١) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٢) المنارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٤٤٤ .

وسيلة أشد منها إلا إذا كانت غير كافية ، فإن أفضى بهذه الصفة إلى قتله كان دمه مهدرًا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة كما نص عليه في مذهب الشافعية الذي عليه أهل جاوه ، والأصل فيه حديث النسائي عن مخارق قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال الرجل يأتيني فيأخذ مالي ، قال : « ذكره بالله » قال : فإن لم يذكر ؟ قال : « فاستمن عليه من حولك من المسلمين » قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : « فاستمن عليه بالسلطان » قال ، فإن نأى السلطان عني ؟ قال : « قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك » .

وروى أصحاب السنن الثلاثة من حديث سعيد بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » والمراد بدون ما ذكر الدفاع عنه .

وفي صحيح مسلم أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يزيد أخذ مالي ؟ قال : « فلا تعطه مالك » قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : « قاتله » قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار » .

١٠٢٦

حكم اليانصيب^(١)

ج ٥ - اليانصيب نوع من أنواع الميسر بيناه في تفسير قوله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر ، الآية في الطبعة الثانية من الجزء الثاني من تفسير المنار (ص ٣٢٩ و ٣٣٠ منه) بعد بيان ميسر العرب وقلنا انه لا يظهر فيه كل ما وصف به ميسر العرب مع الخمر في آيات سورة المائدة وهذا نصه :

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٤٤٥ - ٤٤٦ .

(اليانصيب) هو عبارة عن مال كثير يجمعه بعض الحكومات أو الجمعيات أو الشركات من ألاف من الناس كائة ألف دينار (جنيه) مثلا تجعل جزءاً كبيراً كعشرة آلاف منه لعدد قليل من دافعي المال كائة مثلا يقسم بينهم بطريقة الميسر وتأخذ هي الباقي . ذلك بأن تطبع أوراقاً صغيرة كأنواط المصارف المالية (بنك فوت) تسمى أوراق (اليانصيب) تجعل ثمن كل واحدة منها ديناراً واحداً مثلا يطبع عليها وتجعل العشرة الآلاف التي تعطى رجحاً لمشتري هذه الأوراق سهم أو نصيب تعرف بالأرقام العددية وتسمى النمر (جمع نمرة) ويطبع على الورقة المشتراة عددها وما ترجمه كل واحدة من العشر الأوائل منها ، وتجعل باقيا للتسعين الباقية من المائة بالتساوي بترتيب كترتيب أزالام الميسر يسمنه السحب . ذلك بأنهم يتخذون قطعاً صغيرة من المعدن ينقش في كل واحدة منها عدد من أرقام الحساب يسمنه نمرة من واحد إلى مائة ألف إذا كان المبيع من الأوراق مائة ألف ، ويضعونها في وعاء من المعدن كروي الشكل كخريطة الأزالام (القداح) التي بينها أنفاً فيها ثقبه كلما أديرت مرة خرج منها نمرة من تلك النمر ، فإذا كان يوم السحب أديرت بعدد الأرقام الراجعة فما خرج منها أولاً سمي النمرة الأولى مها يكن عددها وهي التي يعطى حاملها النصيب الأكبر من الربح كالقدح المعلى عند العرب ، وما خرج منها ثانياً سمي النمرة الثانية ويعطى حاملها النصيب الذي يلي الأول حتى إذا ما انتهى عدد النمر الراجعة وقف السحب عنده وكان الباقي خاسراً .

وأما كون هذا النوع لا يظهر فيه ما في سائر الأنواع من ضرر العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، فلأن دافعي المال فيه لا يجتمعون عند السحب ، وقد يكونون في بلاد أو أقطار بعيدة عن موضعه ، ولا يعملون له عملاً آخر فيشغلهم عن الصلاة أو ذكر الله تعالى كقمار الموائد المشهورة ، ولا يعرف الخاسر منهم فرداً أو أفراداً أكلوا ماله فيبغضهم ويعاديهم كميسر العرب

وقمار الموائد ونحوه ، وكثيراً ما يحمل (اليانصيب) لمصلحة عامة كإنشاء المستشفيات والمدارس الخيرية وإعانة الفقراء ، أو مصلحة دولية ولا سيما الإعانات الحربية . والحكومات التي تحرم القمار تبيح (اليانصيب) الخاص بالأعمال الخيرية العامة أو الدولية . ولكن فيه مضار القمار الأخرى ، وأظهرها أنه طريق لأكل أموال الناس بالباطل ، أي بغير عوض حقيقي من عين أو منفعة ، وهذا محرم بنص القرآن ، كما تقدم في محله ، وقد يقال إن المال الذي يبني به مستشفى لمعالجة المرضى أو مدرسة لتعليم أولاد الفقراء ، أو ملجأ لتربية اللقطاء لا يظهر فيه معنى أكل أموال الناس بالباطل إلا في آخذي ربح النمر الرابعة دون خذي بقية المال من جمعية أو حكومة ، وهو على كل حال ليس فيه عداوة ولا بغضاء لأحد معين كالذي كان يفرم ثمن الجزور عند العرب ، وليس فيه صد ذكر الله وعن الصلاة .

ومن مضرات الميسر ما نبه إليه الاستاذ الإمام ، ولم يسبقه إليه أحد من المفسرين وهو إفساد التربية بتعويد النفس الكسل ، وانتظار الرزق من الأسباب الوهمية ، وإضعاف القوة العقلية ، بترك الأعمال المفيدة في طرق الكسب الطبيعية وإهمال الياسرين (المقامرين) للزراعة والصناعة والتجارة التي هي أركان العمران .

ومنها وهو أشهرها تخريب البيوت فجأة بالانتقال من الغنى إلى الفقر في ساعة واحدة ، فكم من عشيرة كبيرة نشأت في الغنى والعز وانحصرت ثروتها في رجل أضعافها في ليلة واحدة ، فأصبحت غنية وأمست فقيرة لا قدرة لها على أن تعيش على ما تعودت من السعة ولا ما دون ذلك اه .

فإذا ثبت أن هذا النوع لا يدخل في عموم الميسر المحرم في القرآن ، فلا يعد من الحرام القطعي بالنص ، ويظهر هذا أن فعلته حكومة أو جمعية خيرية لا تأكل من ربحه شيئاً . ولكن شراءه قد يكون ذريعة لغيره فينبى عنه من هذا الباب .

اليانصيب وتربية الوحوش وغيرها في الأقفاص^(١)

من صاحب الأمضاء محمد بسيوني عمران في سميس برنيو (جاوه) .
مولاي الاستاذ العلامة الجليل ، والمصلح الكبير ، صاحب المنار المنير .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . (أما بعد) فأرجو من فضلكم الجواب
عن الأسئلة الآتية وهي :

س ١ - إن حكومتنا الهولندية قد تعمل بعض الاعمال الكبيرة كبناء
المستشفيات والملاجيء أو إعانة المنكوبين بما يسمونه لوتراي (يانصيب) وقومته
بنحو مئة ألف روبية ، وجعلتها عشرة آلاف سهم (لوت) وتبيع كل سهم منها
بعشر روبيات وتأخذ من ثمن هذه الأسهم خمسين ألفاً مثلاً لبناء المستشفيات
والملاجيء أو إعانة المنكوبين. ثم تقسم الخمسين إلى نحو عشرين قسماً تدفع للذين
اشتروا هذه الأسهم بطريق القرعة بينهم ، فمن خرجت له فله نصيب منها .

فهل يجوز شراء هذا السهم (اللوت) وأخذ ربحه أم لا ؟ وهل يجوز لنا
طلب شيء من الخمسين التي أخذتها الحكومة تنفقه على مدرسة إسلامية أو غيرها
من مصالح المسلمين ؟ وهل يجوز أن نعمل مثل هذا العمل (لوتري) بإذن
الحكومة لضعف المسلمين وإعراضهم عن البذل في سبيل الخير العام ؟ أم يعد
هذا العمل من القمار الذي حرمه الله بنص القرآن ؟

س ٢ - هل يجوز تربية الطير أو غيرها من الوحوش في الأقفاص فرداً أو
زوجاً مع ما يكفيها من الأكل والشرب وغيرها وذلك للالتناس بصورتها أو
صوتها وهل يعد ذلك ظلماً لها أم لا ؟ وقد أفق من أفق بأت حبس الطير في
القفس ظلم لها وإن لم يقصر في أكلها وشربها .

هذا وتفضلوا بالجواب ، ولكم مني الشكر ومن الله الأجر والثواب .

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٤٤٧ .

اليانصيب أيضاً^(١)

ج ١ - قد بينا حكم هذه المسألة بالتفصيل في الفتوى ١٠٢٦ آنفاً^(٢). أما شبهة جعله للمنافع العامة فقد بينا ما فيها في جواب سؤال من بلادكم نشر في ص ٦٧٠ من مجلد المنار ٣٣^(٣). وأما إذا فعلت حكومتكم ذلك وأعطتكم منه شيئاً للمنافع العامة فإن لكم أخذه لذلك بغير شبهة .

حكم حبس الوحوش والطيور في الاقفاص^(٤)

ج ٢ - قال بعض الفقهاء إن حبس الحيوان والطيور ظلم فهو حرام ويظهر وجه هذا القول إذا كان حبسها لأجل تعذيبها ، والمعهود المعروف عندنا في (حدائق الحيوانات بمصر) وأمثالها في الأمصار الكبيرة في الشرق والغرب أن هذه الحيوانات يعتنى بغذائها وتناسلها وجعل الجو الذي توضع فيه كجواء الأقطار التي تجلب منها ، وان الغرض منها انتفاع العلماء بدرس طباعها وسنن الله فيها ، وتمتع العامة برؤيتها، وقد خلق الله هذه الأرض وما فيها لمنافع الناس المختلفة فلا وجه مع هذا لتحريمها قال تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً »^(٥) .

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٤٤٧ - ٤٤٨ .

(٢) أنظر أعلاه فتوى رقم ١٠٢٦ .

(٣) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٩٨١ .

(٤) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٤٤٨ .

(٥) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٩ .

شبهات على تحريم اليانصيب الخاص ربحه بالمنافع العامة^(١)

من صاحب الامضاء حسن النجار أحمد ، مدرس الزامي في قوص .
حضرة صاحب الفضيلة العلامة السيد محمد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، فاني والحق أقول : قلّ أن أجد
كفاءً واسع الاطلاع يرتاح إلى إجابته ضمير السائل غير شخصكم المحبوب .

لهذا أرسل إلى فضيلتكم كلمتي الآتية كشبهة في مجموعها حول تحريم
اليانصيب أرجو بيانها وإرسال شعاع من نور علمكم الفياض يكشف لي الحق
وينير طريقه - وهي ليست شبهات متعنت أو مجادل ليس إلا ، وإنما هو طلب
الوقوف على الحقيقة التي لا يصل إليها علمي القاصر والله أسأل أن يطيل في
حياتكم وينفع بكم الاسلام والمسلمين .

شبهاتي حول تحريم اليانصيب . يقول الأصوليون إن المآلات معتبرة
شرعاً واعتبارها لازم في كل حكم :

أولاً - فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً ولكن ينهى عنه نظراً لما يؤول
إليه من المفسدة : مثال ذلك امتناع الرسول ﷺ عن قتل من ظهر نفاقه معللاً
ذلك بقوله : « أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » .

ثانياً - النهي عن سب من يدعو المشركون من دون الله معللاً ذلك في قوله
تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » .

ثالثاً - النهي عن التشدد في العبادة خوف الانقطاع عنها .

(١) المارج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٤٤٨ - ٤٥٠ .

فالأصل في كل هذه الأمثلة وما ماثلها على المشروعية، ولكن نهى عنه نظراً لأن مآله غير مشروع وبضرره والمفسدة المؤدية إليه ، والشرع إنما مبناه على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقد يكون العمل أيضاً في الأصل ممنوعاً ، ولكن يترك النهي عنه نظراً إلى ما يؤول إليه من المصلحة .

ومثاله : تحريم قتل النفس ثم إباحتها عند القصاص نظراً لمآله الذي عبر القرآن الكريم عنه بقوله : « ولكم في القصاص حياة » .

ومثاله إباحة الكذب عند قصد الصلح مثلاً - وإباحة الغيبة وذكر عيوب الناس لغرض شريف مشروع كالاستعانة على تحسين حاله أو الانتصاف منه الخ .

ومثاله إباحة كشف العورة عند التداوي ، وإباحة أكل الميتة للضطر ، ومثاله ما جاء في حديث البائل في المسجد حيث أمر الرسول بتركه حتى يتم بوله نظراً لأن الضرر المترتب على تركه أقل من الضرر المترتب على قطعه بوله ، فلم لا تطبق هذه القاعدة في اليانصيب والغاية منه شريفة ومفيدة كالاستعانة بما يجمع منه على إزالة الأمية ورفع الجهل عن كاهل الأمة - أو كالاستعانة به في بناء مستشفى لتخفيف آلام المرضى من الفقراء والمساكين ، كما هو الحال في يانصيب جمعية المؤاساة الإسلامية بالاسكندرية .

أرجو إجابتي على هذه الشبهات بما أفهم فيكم من دقة البحث وسعة الاطلاع والسلام عليكم ورحمة الله .

ج - لم لا يباح قمار اليانصيب لجعل ربحه في المنافع العامة . لا ريب ان جميع أحكام الشريعة السمحة في المعاملات مبنية على أساس المنافع والمصالح العامة واجتناب المفاسد ودرئها ، ومعللة بها ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمها كما قالوا ، ولكن ما ثبت منها بنص الشارع القطعي الرواية والدلالة لا مجال للاجتهاد في أصله ، ومنه تحريم الميسر فيجب اتباعه ، وإن لم تظهر لنا علة في بعض أنواعه مع الجزم بأنه لا بد أن تكون له علة صحيحة ، ولا تجوز مخالفته

إلا بدليل نص مثله كدليل إباحة الضرورات للمحظورات كما سيأتي . وقد بين الكتاب العزيز ان في الخمر والميسر إثماً كبيراً ومنافع لقناس وإن إثمها أكبر من نفعها ، وقد حرمها الله تعالى مع ذلك مبيناً علة تحريمها في آيات سورة المائدة ، فإن كان ما يُسمى (اليانصيب) من هذا الميسر فلا يقف لم لم يبح هذا النوع منه لما فيه من المنفعة الزائدة على ما كان من منافع الميسر انذني كان عند العرب عند نزول الآية ، لأننا نقول إن النص يجب اطراده وإن لم تظهر العلة في جميع أفرادها كما هو الأصل في جميع قواعد التشريع العامة : الدينية والقانونية .

بيد أن شبهة على تحريم اليانصيب الخيري المحض الذي تفعله الحكومات والجمعيات الخيرية بينها في الفتوى ١٠٢٦ آنفاً وهي أن يقال ان هذا اليانصيب ليس مما يدخل في عموم ميسر العرب بالأزلام ولا تظهر فيه علة تحريمه المشتركة بينه وبين الخمر وهي قوله تعالى : « إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (١) وإذا كان فيه إثم وضرر مما ذكرناه في تفسير آية البقرة فلا ريب في أن نفعه أكبر من إثمه وضرره ، فلا يظهر وجه لتحريمه في هذا النوع خاصة بخلاف غيره والله أعلم .

أسئلة من بيروت (٢)

من صاحب الإضاء م . ح ، المحامي الشرعي .

حضرة صاحب الفضيلة أستاذنا الجليل السيد محمد رشيد رضا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، فكلما حز بنا أمر من أمور ديننا الحنيف لم نر سواك ملجأً نلجأ إليه ، وكلما نزلت بنا نازلة تلتفتنا فهدانا [منارك]

(١) سورة المائدة رقم ٥ الآية ٩١ .

(٢) المنارج ٣٤ (١٩٤) ص ٥٩٠ ٥٩١ .

إليك، وكشف لنا عن موضعك، وقال بلسان الحال هذا هو إمام العصر، وارث علم الإمام، ورافع لواء السنة، وهادم بناء البدعة، فلا نجد عندئذ بدا من التوجه إليك في مهماتنا الدينية، أبقاك الله للإسلام ذخراً ولساناً، وحفظ عليك نعمة الألفية ونعمة العافية.

مولاي الأستاذ: جرى الحديث بيني وبين أحد إخواني العلماء في جمع من أهل المعرفة فيما يدعيه بعض الدجاجلة من القدرة على استخدام الأرواح وتسخير الجن في قضاء الحاجات، وشفاء الأمراض، وقطع المسافات البعيدة في المدة الوجيزة، وغير ذلك، فانكرت عليه قدرة الإنسان على شيء من ذلك، كما أنكرت أن يكون لهذه الأرواح سلطان على البشر إلا ما توسوس به إليه، فاستظهر عليّ بالآية الكريمة «الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»^(١) وحاول أن يتخذ منها دليلاً على تسلط الشيطان على الإنسان - فاحتكت وإياه إلى الجزء الثالث من تفسير المنار، وبمراجعته وجدناكم قد اختصرتم القول في هذا الموضوع اختصاراً لا يشفي غلة المتطلع، فأثرت أن أتوجه بالسؤال لفضيلتكم عنكم تبسطون القول في [مناركم] الأغر في موضوعنا هذا بما يشفي ويكفي، مع التفضل بالإجابة على ما يأتي:

س ١ - هل الآية قاطعة في وجود هذا النوع من التسلط كما يقتضيه ظاهر التشبيه، وهل هناك دليل قاطع سواها؟

س ٢ - هل جاء في السنة الصحيحة ما يدل على شيء من ذلك؟ وهل يصح الاستدلال بحديث «ان الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» على فرض صحته أم يحمل ذلك على المجاز والمراد الوسوسة؟

س ٣ - هل من الممكن أن يخالط الشيطان الإنسان أو يمسه؟ وهل صحيح ما يحكى من تزوج الآدميين بزوجات من نساء الجن؟

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٧٥.

س ٤ - هل يظهر الجن لبني آدم أم إن مادة الاجتنان تحكّم بعدم ظهوره للعيان . أفيدونا من واسع علمكم بما يثلج صدورنا وتطمئن إليه نفوسنا ، ولفضيلتكم الأجر العظيم والشكر الجزيل .

[جواب المنار] تسخير الناس للجن وسلطان الجن على الناس : إن كنت قد اختصرت في الكلام على الجن والشياطين في تفسير آية آكلي الربا من الجزء الثالث ، فقد أطلت في ذلك في تفسير آيات من سورة الانعام والاعراف وغيرها وفي مواضع من المنار ، ولذلك أوجز هنا في الجواب فأقول : لو كان الجن مسلطون على الانس بما يشاؤون من نفع وضرر وكان دجاجة يسخرونها في هذا كما يشاؤون ، لتحكم هؤلاء الدجالون في أموال الناس وأنفسهم ، ولتنافس الملوك والأغنياء في اصطناعهم ، ولكننا نراهم أحقر الناس وأفقرهم إلا من استطاع بدهائه أن يخدع بعض الأغنياء الجاهلين والنساء ، فيسلب أموالهم بالحيل ، كما ظهر في مصر في هذين العامين وفي غيرها عندما رفعت القضايا على بعض من اشتهروا باستخدام ملوك الجن ، على أن كثيراً من الناس حتى المتعلمين والاذكياء يخدعون بحوادث يخفى عليهم الدجل فيها ، وان لقوى نفس الإنسان تأثيراً في كثير من الامور بما يخالف المؤلف المعروف ، وهي شاذة لا تتخذ سنناً عامة .

١٠٣٠

تخبط الشيطان من المس^(١)

ج ١ - إن آية تشبيه قيام آكلي الربا بقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس ، لا تفيد دلالة قطعية على تسلط الجن والشياطين على الناس بما شاؤوا من نفع وضرر ، فإن كان التشبيه مبنياً على ما كان معهوداً عن العرب وغيرهم ، ولا سيما

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٥٩١ - ٥٩٢ .

النصارى من اعتقادهم أن بعض الجنون يكون بملابسة الشيطان للمجنون من غير أن يكون إقراراً لهم عليه كما قال البيضاوي وغيره من المفسرين فالأمر ظاهر ، وإن كان يتضمن إقرارهم عليه كما يقول آخرون ، فهذه الملابسة غيبية لا تعرف حقيقتها ولا سببها ، ولا تدل الآية دلالة قطعية على أنها تكون بسلطة للشيطان عامة أو خاصة هو مختار فيها ، وربما كان الأقرب إلى العقل فيها أن الإنسان إذا عرض له ضعف في أعصابه واختل إدراكه ومزاجه ، تحدث لنفسه مناسبة قوية بروح الشيطان الذي وظيفته الوسوسة فيقوى تأثيره فيها بهذا النوع من الجنون كما تقوى المناسبة بين جسد الإنسان وبعض ميكروبات الأمراض باختلال مزاج الجسم فتلابسه بما لا تستطيعه في حالة قوة الجسم وسلامته ، ولهذا جرب شفاء هذا النوع من الجنون بالعلاج الروحاني الذي هو عبارة عن توجه روح بشرية قوية ظاهرة إلى روح المجنون بما يقويها ويطرد روح الشيطان منها ، ومن وسائل هذا العلاج الدعاء والرقية ، وهو المروي عن المسيح عليه السلام وعن دونه من الروحانيين ، ووقع لنا شيء منه ذكرناه في مثل هذا البحث من المنار وتفسيره .

١٠٣١

حديث « ان الشيطان يجري من آدم مجرى الدم من العروق »
متفق عليه^(١)

ج ٢ - هذا الحديث لا يدل على أن الشياطين مسلطون على الناس بما يشاؤون من ضر ونفع غير ما هو ثابت في القرآن من الوسوسة لهم ، وإنما هو تشبيه لتغلغل وسوستهم في النفس وعدم شعور الناس بها ، إلا من راقب خواطره وأفكاره وحاسب نفسه على مناراتها ، فهو كقول الشاعر: جرى حبها مجرى دمي في مفاصلي.

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٤) ص ٥٩٢ .

إمكان مخالطة الشيطان للإنسان وظهوره له ^(١)

ج ٣ و ٤ - الامكان العقلي لا نزاع فيه ، وما كل ممكن يقع ، وأما الشرع فلا يكلفنا تصديق ما يحكيه الناس من ذلك ، وظاهر قوله تعالى « إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » ^(٢) ان الإنسان غير مستعد لرؤية الجن والشياطين كما خلقهم الله ولكنهم قد يتشكلون بصور مادية لطيفة أو كثيفة ترى بالعينين ، فراجع تفسير هذه الآية (في ص ٣٥٩ - ٣٧٢ من جزء التفسير الثامن) ففيه مباحث كثيرة في الموضوع .

أسئلة من عزت المرادي من بيروت بعد مقدمة في الإصلاح ^(٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم . الأستاذ العلامة السيد محمد رشيد رضا حفظه الله . السلام عليكم ورحمة الله تعالى ، وبعد فقد هدانا الله لاقتناء تفسيركم الجليل ومناركم الأغر على رغم من يخوفنا من التقرب اليكم أو مطالعة كتبكم أعداء الدين علماء السوء بدون أن يستطيعوا أن يبرهنوا بدليل معقول على مبدئهم السيء .

نعم أصبحنا والله الحمد نطالع كتبكم التي ينطق لسان حالها بما أمر الله به رسوله الكريم ﷺ بقوله: قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ، فنجد فيها كنزاً لا يفنى فنزداد بها حباً وندعو من نجبه لاقتنائها .

قد عودتمونا أن لا نسير في الظلمات أو مكبين على وجوهنا ، وأن ننبذ التقليد ونجبل النظر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذه دعوة سامية تهواها الفطرة ويقدها العقل ، فأصبحنا والله الحمد بترك التقليد أحراراً غير عبيد

(١) النارج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٥٩٢ .

(٢) سورة الاعراف رقم ٧ الآية ٢٦ .

(٣) النارج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٦٨٥ - ٦٩٠ .

للعبيد . انما قد اعترانا بعض الصعوبات لتطبيق فكرتكم السامية تطبيقاً كاملاً
شأن كل حديث فالتجأنا إليكم لتهدونا إلى أقوم السبيل ، وما كنا بشاغلي فضيلتكم
بالاجابة على سؤالنا لو وجدنا في كتب التفسير أو في أجزاء المنار الأخيرة
بغيتنا بكاملها .

فهذه أسئلة كلها بقصد التعلم والإستفادة فتكرموا بالإجابة عليها في مناركم
الأغر لتكون الفائدة أعم ، إذ نرى أن من الصعب أخذ الأحكام من الكتاب
والسنة لمن لا يتمكن من الانقطاع للتفقه ، خصوصاً وقد اختلف في كثير منها
كبار العلماء والائمة المجتهدون (رض) رغم انقطاعهم للعلم ، ولم يكن اختلافهم
في الفروع المستنبطة من أحاديث غير متواترة فحسب ، بل في الأركان وأعمال
أجريت من قبل الرسول الأعظم ﷺ ألوف المرات . فكيف بنا اليوم ونحن
مضطرون للسعي لمعيشة عيالنا ، وتضحية أعظم أوقاتنا بذلك نظراً للضائقة
المعلومة ، أليس الضروري أن نحيط بعلم الحديث بكامله ؟ نعم أن آيات الأحكام
في القرآن الكريم لا تتجاوز المائة وخسين كما يقال ، ولكنها غير مفصلة ولا
يمكن الإكتفاء بها دون السنة والحديث . فما العمل يا سيدي العلامة ؟

أما اذا أردنا أن نتبع ما قاله الإمام الشوكاني رحمه الله من سؤال العامي
للعالم عن المسألة ودليلها فيصبح المتعلم عامياً لعدم استطاعته تخصيص عمره
لاستنباط ذلك من القرآن والسنة ، ومن جهة ثانية قلما نجد عالماً يهديننا الى الدليل
ولو طلبنا اليه ذلك ، وأكثر ما هنالك يقول كما في الكتاب الفلاني أو حاشيته
فاهدونا هدايا الله وإياكم الى طريقة نسير بها على نور ونطمئن بها في ديننا .

وكذلك نرجو من حضرة الأستاذ أن يجيبنا على ما يلي :

س ١ - ما هو خير كتاب يجمع آيات الأحكام وأحاديث الأحكام .

س ٢ - هل يوجد دليل شرعي للمقلد ينجيهِ يوم الحساب باتباعه من
قلده أتباعاً أعمى ؟ وما أقوى دليل للمقلدين غير (وأولي الأمر منكم) لأنه

لا حجة لهم بها؟ فإذا كان الجواب سلبياً فكيف سكت عن هذا علماء كثيرون
من ينتمي للمذاهب والذين ألفوا كتباً عظيمة حصرها في مذاهبهم فقط؟

س ٣ - رجل عنده دراهم لا يشتغل بها ويجب أن يفيد الفقير البائس
خصوصاً في مثل هذا الوقت الضيق بأكثر من حصة الزكاة دون أن
ينقص ماله ويعرض نفسه للحاجة، فهل إذا وضع تلك الدراهم في مصرف
وأخذ عنها ربا وأعطاه لهذا الفقير يثاب على ذلك؟ أو أن هذا الأمر الذي لا
ينبذه العقل يتبع قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المنافع، ويعد من المفسد!

س ٤ - ذكرتم في تفسيركم الجليل ان ابليس من الملائكة، ولا يخفى ان الله
تعالى سمى الملائكة رسلاً، والرسل معصومون من الخطأ، فكيف نوفق بين
تسميته ملكاً وعصمة الملائكة؟

وختاماً نسأل الله تعالى أن يقويكم لاتمام التفسير ولو بصورة موجزة وكذلك
كتاب أحكام الربا الذي تفضلتم ووعدتم فيه ويدم نفعكم للمسلمين ويمد نفعكم
للمسلمين ويمد لنا عمركم ودمتم خير مرشد.

١٠٣٣

جواب المسائل البيروتية وكلمة في مقدمتها

١ - قولك في الذين يخوفونك من كتبنا ولا سيما تفسيرنا أذكرك في دفعه
بأنه لا يوجد فيهم أحد يصح أن يسمى عالماً من علماء التقليد فضلاً عن علماء
الاستقلال وإن كان دون إمامة الاجتهاد، وإنما هم أحد فريقين معمم "جامد
حاسد، أو عامي مقلد لحاسد، ممن لا يميز بين الحق والباطل، ويقبل في كل
منها من أطلع على المنار أو تفسيره أو علم بما لها من المكانة عند أكبر علماء
الأقطار الإسلامية وأولها مصر، فأكبر علمائها على الإطلاق يفضلون تفسير المنار

على تفاسير المتقدمين والمتأخرين في الهداية وحاجة العصر اليه وغير ذلك، كالعلامة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر الأشهر، والعلامة الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية وغيرهما، ولا نعلم أنه يوجد عالم رسمي في مصر يصد عن سبيل الله التي يبينها المنار وتفسيره الا الشيخ الذي خذله الله خذلاناً لم يسبق له في العالم الاسلامي نظير، حتى أجمع أهل العلم وطلابه على إهانته وإسقاطه في الأزهر وسائر معاهد العلم، وعدم الثقة بعلمه ولا بدينه ووافقهم جمهور الأمة ولم يتبعه في ضلاله وإضلاله الا شيخ واحد أعمى البصيرة والبصر، وحسبكم كتاب المنار والأزهر مييناً لهذه الحقائق، وحسبكم من وصف هذا الأعمى افتراؤه الكذب الصريح على من يحسده ويذمه، وتفضيله كتب مقلدة المقلدين من الدرجة الخامسة على نصوص الكتاب والسنة وعلى كتب قدماء الأئمة ولا سيما حفاظ الحديث منهم، ونصره للبدع على السنة، وأفطع من كل ذلك تكفيره لمن يؤمن بظواهر نصوص القرآن في صفحات الله تعالى كالسلف الصالح بدون تأويلات بعض خلف المتكلمين لها. ونحمد الله تعالى أن كفانا شر هؤلاء الحاسدين الجامدين، وجعل لنا حظاً من الوراثة المحمدية في قوله تعالى لرسوله ﷺ إنا «كفييناك المستهزئين»^(١) وكان آخر نصر لنا عليهم ظهور كتابنا الوحي المحمدي وما كان له من التأثير والتفضيل في العالم الإسلامي حتى انه طبع في العام الماضي الذي ظهر فيه مرتين وهو يطبع الآن الطبعة الثالثة قبل انتهاء السنة الثانية .

٢ - ان ما ندعوكم اليه من هداية الكتاب والسنة واجتناب التقليد المذموم بالنصوص لا يستلزم الاطلاع على جميع كتب الأحاديث ولا على أكثرها، ولا القدرة على استنباط الأحكام منها ومن القرآن، ولا على ترجيح بعض أقوال المجتهدين على بعض، فأم أحكام الدين الواجبة على كل مسلم هي المجمع عليها التي لا اجتهاد لأحد فيها، وهي قسبان أعلاهما المعلوم من الدين بالضرورة الذي

(١) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٩٥ .

يعد جاحده كافرأ كفر خروج من الملة ، ولا يعذر المسلم مجهله إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ في شاطئ جبل لم يعاشر المسلمين كما قال علماء العقائد والفقهاء جميعاً ، والقسم الآخر يعذر مجهله العوام وقد فصلنا ذلك مراراً في المنار وفي تفسيره .

وما زاد على الأحكام المجمع عليها وهو الأحكام الخلافية الاجتهادية فأمرها أهون لأن جهلها لا ينافي الإسلام ، والعلم بالمنصوص منها أسهل ، وأخذ من كتب أهل الحديث أقرب من أخذ من كتب فقهاء التقليد ، وسنذكر لكم أهم كتبها .

وأهم من هذه الأحكام الفقهية الاجتهادية هداية الكتاب والسنة في العلم بالله وتوحيده ، وأصول الايمان وشعبه وثمراتها من التقوى والتوكل والجهاد بالمال والنفس في سبيل الله وإعلاء كلمته وإعزاز دينه ، ولا تجد في كتب الفقه من هذا شيئاً ، وكتب التصوف ممزوجة بالبدع والخرافات إلا قليلاً منها ، فهذا أهم ما ندعوكم اليه ، وكل سورة من سور القرآن حتى القصيرة تعطي متدبرها من هذه الهداية ما لا تغني غناه الكتب الطويلة من دونها ، كما رأيتم في تفسيرنا للفاتحة وخواتم سور القرآن ، ويمتاز تفسير المنار على جميع التفاسير بأنه مؤلف لأجل هذه الهداية من أقرب طرقها إلى الفطرة والعقل وصحيح النقل ، وقد شرعنا في (التفسير المختصر المفيد) الذي يسهل على كل قارئ فهم القرآن والاهتداء به ، فנסأل الله تعالى توفيقنا لاتمامه ، ونرجو من جميع اخواننا الدعاء لنا بذلك ، وكتاب واحد من كتب الصحاح أو السنن يكفي في هذه الهداية ، وخيرها صحيح مسلم لأنه أسهل من صحيح البخاري وأحسن جمعاً وافساده ، وان كان للبخاري مزايا أخرى .

٣ - إن ما ذكرتموه عن القاضي الشوكاني من سؤال العامي للعالم عن المسألة التي يجهلها وعن دليلها قد قاله غيره من دعاة الاتباع ، النهاية عن الابتداع ، وهو يقابل ما يقوله المقلدون من وجوب سؤال علماء المذهب الذي ينتمي اليه والخذ بما يقولونه له بغير دليل ، فانه بزعمهم ليس أهلاً لفهم الدليل ، وهو زعم باطل

فمن الجرائد المصرية التي يحسن اختيارها في قطر إسلامي كبلادكم ، جريدة كوكب الشرق اليومية ، والفتح ، والشورى ، والمصلح الاسبوعيات ، ومن المجلات المصرية ، مجلة مكارم الأخلاق والزهراء والهداية ، ومجلة الشبان المسلمين . ومن الجرائد السورية : العهد الجديد والنداء اليوميّتان ، والنذير الاسبوعية ، من جرائد بيروت ، وجريدتا الحياة والجامعة العربية من جرائد فلسطين ، والهداية البغدادية والحلبية ، وأم القرى الحجازية .

ومن المجلات : مجلة الكشاف البيروتية ، والاصلاح الحجازية ، ومجلة الكويت .

فمن كان يريد قراءة الصحف من أهل بلادكم الإسلامية العربية ، لما فيها من الفوائد العلمية والأدبية والسياسية ، مع الأمن من الفساد الدينية ونزعات الإلحاد وإباحتها الفسق والفساد ، فليختر لنفسه بعض هذه الجرائد والمجلات . ومن رغب عنها إلى الصحف التي ينشرها بعض الملاحدة أو الكفرة ، لإفساد عقائد المسلمين وأخلاقهم ، وتقرير كلفتهم ويحبذون الشبان إلى قراءتها بصور النساء العاريات وغير ذلك من مآثرات الشهوات ، فهم يحنون على أنفسهم وعلى أمتهم وبلادهم من حيث لا يشعرون .

٨١٦

تفسير آية ما نذسخ^(١)

من صاحب الإمضاء في (الطلفون - الدار البيضاء بالمغرب) السيد محمد اليعقوبي .

صاحب الفضيلة الاستاذ الجليل السيد رشيد رضا دامت معاليه ، تحية وسلاماً لاثقين بمقامكم الشريف ، هذا فالمنهى لسماحتكم سؤال أرجو الجواب

(١) التارخ ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٨ - ٤٩

عنه ، وهو قوله تعالى : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن يُنزلَ عليكم من خير ربكم والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » (١) ؟ ملخص السؤال المعروض لفضيلتكم هو قوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها » (٢) . هنا قد ظهر لي أن ما ننسخ من توراة والإنجيل أو ننسي اليهود في التوراة ، وننسي النصارى في الإنجيل . لا كما قال بعض المفسرين أن عشرين آية نسخت ويستدلون بالآية ، وأستدل على رأيي بأن الآية السابقة قوله تعالى : « ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم » (٣) . وأي خير أفضل من القرآن ؟

هذا وإني ملتئم من فضيلتكم أن تمنحوني عفواً ، والكريم من عذر من اعتذر ، وأقال عثرة من عثر ، إن وقع غلط في فهمي للآية ، مع أتم الرجاء أن تلمني الى الصواب ، وتبدي نظركم الشديد ، وأسأله سبحانه أن يسدد أعمالنا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، ودمتم محروسين بعنايته ، والسلام ختام .

ج - جمهور المفسرين والفقهاء على أن النسخ المراد من هذه الآية ، هو نسخ آيات الأحكام الشرعية ، فعلى هذا القول يظهر لفهمكم في الآية وجه وجيه بقرينة الآية التي قبلها . وللآخذين برأيهم أن يقولوا ان هذه القرينة لا تقتضي الحصر ، فالآية تدل على ما ينسخه الله تعالى من التوراة والإنجيل ، وما ينسخه من القرآن أو ينسيه منها ، سواء في كونه يأتي بخير منه أو مثله ، ولكن هذا لا يدل على أن في القرآن عشرين آية منسوخة ، وهو العدد الذي اعتمده السيوطي في الاتقان ، ولا على ما قال بعضهم من أن المنسوخ بضع آيات فقط ، فالعدد لا يدخل في مفهوم الآية من باب ولا من طاق .

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٦ .

(٣) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٥ .

وفي الآية وجه آخر وهو أن لفظ «آية» فيها ، معناه الآية الكونية أي المعجزة التي يؤيد الله بها الرسل عليهم السلام ، إذ كان الكفار يطالبونه عليه السلام بأية من تلك الآيات ولا سيما آيات موسى عليه السلام ، إذ «قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسى» (١) . ويؤيده قوله تعالى بعدها «أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل» (٢) . وهو الذي اختاره شيخنا ومجدونه مفصلاً في تفسيرها من الجزء الأول من تفسيرنا .

٨١٧

حبوط أعمال المشركين بالشرك (٣)

من صاحب الإمضاء في البترون - لبنان - محمد فؤاد اشراقية ، مدير مدرسة البترون الإسلامية .

حضرة الاستاذ الجليل ، إمام المسلمين ، ومحبي شريعة سيد المرسلين ، الشيخ رشيد أفندي رضا المحترم .

السلام عليكم وبعد ، فقد قرأت في العدد الرابع من المجلد الثلاثين في مجلثكم الغراء ما يأتي: بعد ما ذكر الله في كتابه «إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا» (٤) هم أعظم درجة وأسمى مقاماً من الذين يسقون الحاج ويخدمون البيت . قلت في تفسير هذه الآية التي تؤدي هذا المعنى : لا مرأى في كون هذين العاملين من أعمال البر التي يكون لصاحبها درجة عند الله إذا فعلاً ما يرضي الله ، ولذلك أقرهما الإسلام دون غيرهما من وظائف الجاهلية ، ولكن الشرك يمحطها ويحبط غيرها من أعمال البر التي كانوا يفعلونها كما تقدم ، هـ .

(١) سورة القصص رقم ٢٨ الآية ٤٨ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٨ .

(٣) المنارج ٣١ (١٩٣٠) ص ٤٩ - ٥١ .

(٤) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٢٠ .

فالمعجب كيف يجبط الشرك الأعمال التي هي بجد ذاتها حسنة خيرية ، والله لا يضيع للانسان مثقال ذرة من خير أو شر ، كما جاء في قوله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »^(١) . وعدل الله أجل من أن يجعل الشرك الذي يفسد في الأرض ، كالمشرك الذي يعمل الأعمال الخيرية . ومعلومكم أن كلمة «من» عامة كما هو معلوم من علم الأصول نعم المؤمن والمشرك . فالرجاء نشر الجواب على صفحات مجلتكم الغراء ودمتم .

ج - أما الدليل على الجبوط ، فأيات صريحة في القرآن ، منها قوله تعالى : « لئن أشركت ليحبطن عملك »^(٢) ، « ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون »^(٣) ، « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين »^(٤) ، « فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً »^(٥) . وأما وجهه المعقول فهو أن الشرك بالله والكفر بأصول الدين من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر يفسد الأنفس البشرية ويدنسها دنساً لا تؤثر معه الأعمال البدنية في إزالته وتزكية الأنفس منه ، بل تكون كقليل من الماء أو نقط من العطر ، تلقى في مجتمع القدر من الكنيف لا يكون لها أدنى تأثير في تطهيره ، فضلاً عن تطيبه .

وأما قوله : « فمن يعمل مثقال ذرة »^(٦) الخ . فيجيب عنه العلماء بأنه عام مخصوص بغير المشركين والكافرين ، وقالوا إنهم يجزون في الدنيا على أعمالهم الحسنة ، ولكن موضوع النص إن كل أحد يعرض عليه يوم الجزاء ما عمل من

-
- (١) سورة الزلزلة رقم الآية ٧ - ٨ .
 - (٢) سورة الزمر رقم الآية ٦٥ .
 - (٣) سورة الانعام رقم الآية ٨٨ .
 - (٤) سورة المائدة رقم الآية ٥ .
 - (٥) سورة الكهف رقم الآية ١٨ .
 - (٦) سورة الزلزلة رقم الآية ٧ .

الشافعي ، وترك النية مقلداً لمذهب الإمام أبي حنيفة ، يكون وضوءه أو غسله صحيحاً أم لا ؟

س ٣ و ٤ - هل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين يجوز العمل بها أم لا ؟ وما « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهديتم » ، « من قلد عالماً لقي الله سالماً »

س ٥ و ٦ - هل كتاب لوائح الانوار البهية وسواطع الاسرار الاثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية تأليف الشيخ محمد بن احمد السفاريني الاثري الحنبلي ، وكتاب المحلى تأليف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم صحيحان معتمدان يجوز الاعتقاد والعمل بجميع ما أتى فيها أم لا ؟

س ٧-٩ هل ماورد بخصوص ظهور المهدي المنتظر والدجال والداية ونزول سيدنا عيسى بن مريم عليه السلام وحكمه بالشريعة الإسلامية صحيح معتمد يجوز اعتقاده أم لا ؟

س ١٠ - هل أعمال الحقنة في أحد السبيلين أو في الشرايين أو تحت الجلد او التطعيم ضد مرض الجدري أو غيره أو استعمال المضمضة أو الدواء للثة أو الاضراس أو الاسنان لأجل تصلبها أو منع وتسكين الآلام والايوجاع عنها وتغيير طعم الفم وبلع الريق مفطرة للصائم أم لا ؟

س ١١ - هل يجوز للانسان أن يرتن داراً أو دكانا بقيمة معلومة على أجل معلوم بشرط أن ينتفع المرتن بالدار او الدكان من سكنى أو ايجار أو غيره سواء كان الايجار من الراهن أم لا ؟

س ١٢ - هل يجوز بيع الوفاء أم لا وما كفيته تفصيلاً ؟
تفضلوا بالجواب ولكم الاجر والثواب .

١٠٣٨

تحكيم العقل في الدين^(١)

ج ١ - ما شرع الله الدين للناس إلا لأنهم لا يستغنون عن هدايته بعقولهم ،

(١) المنارج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٥٨ - ٧٥٩ .

ومن كان يؤمن بدين منزل من عند الله لا يمكن أن يقبل ما يوافق منه ويرد ما لا يوافق من المسائل التي يعتقد ان الله فرضها عليه من الاعمال أو حرما عليه من التروك ، فمن فعل ذلك كان غير متبع لدين يؤمن به قطعاً ، وإنما يكون متبعاً لهواه بغير هدى من الله ، فوظيفة العقل أن يعلم ويفهم ليعمل ، لا أن يتحكم في دينه ولا في قانون حكومته الذي هو وضع بشر مثله .

ثم ان عقول الناس تختلف اختلافاً كثيراً فيما يوافق أصحابها وما لا يوافقهم وذلك يقتضي أن يكون لكل فرد ممن يحكون عقولهم في الدين دين خاص به وللمجموع أديان كثيرة بقدر عددهم إن صح أن يسمى اتباعهم لها ديناً ، وهو لا يصح ، فتحكيم العقل في كل مسألة من مسائل الدين مخالف لحكم العقل الصحيح ، وإنما المعقول أن يطلب العاقل الدليل على أصل الدين فمتى ثبت عنده وجب عليه أن يتبع كل ما علم أنه منه ، فنحن قد أقمنا البرهان العقلي على نبوة محمد ﷺ ورسالته ، فمن آمن به وجب أن يتبعه في كل ما جاء به من أمر الدين ، ومنه ما هو قطعي مجمع عليه بين المسلمين لا مجال للعقل في البحث عنه ولا عن أدلته ، ومنه ما ليس كذلك فاختلّفوا في إثباته ونفيه بالتبع للاختلاف في أدلته وفي وجه دلالتها عليه ، كما بيناه مراراً تارة بالتفصيل وتارة بالأجمال ، وآخرها ما في فتاوى الجزء الماضي من المنار ، ومن ذلك الاختلاف في القياس هل هو دليل شرعي أم لا وفي حقيقته وفي صفة دلالاته وموضوعه وغير ذلك ، فلكل مسلم أن يبحث بعقله عن ذلك من طريقه فيقبل ما صح منه بالدليل لا بالهوى ، ولا يجب على أحد أن يقبل كل ما يقوله له بعض مدعي العلم الديني وإن رآه غير معقول بدون دليل شرعي ، وليس من الدليل ذكر الحكم في كتاب من كتب المذاهب كما بيناه في الفتوى المشار إليها أخيراً (١) .

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٠٣٣ .

التلفيق في تقليد المذاهب^(١)

ج ٢ - الأصل فيمن قلد مذهباً أن يعرف أحكامه في المسائل ويعمل بها لثقتة بأدلتها إجمالاً أو تفصيلاً أو ورائة . ومن كان له نظر في الأدلة فله أن يعمل بما اعتقد صحته في بعضها مخالفاً لغيره وإن أدى ذلك إلى التلفيق بين الأقوال وعدم موافقة صلاته لمذهب واحد من المذاهب الأربعة ، كاختلافها في الماء المستعمل والقليل والكثير وأحكامها ، وفي وجوب قراءة المأموم للفاتحة مثلاً ، لأنه إنما يعمل بما يعتقد صحة دليبه في الشرع في كل فرع ، لا بقول فلان وفلان لذاته ، ولكن يشترط ألا يخالف الإجماع في ذلك ، وأما من عرف أقوال هذه المذاهب المختلفة دون أدلتها فاختر لنفسه من كل منها ما وافق هواه لسهولته مثلاً فهو متلاعب بدينه متمعد بغير علم ولا تقليد لإمام وثق بعلمه ودينه .

حديث « اصحابي كالنجوم »^(٢)

ج ٣ - حديث « اصحابي كالنجوم » أخرجه البيهقي عن ابن عباس وهو غير صحيح .

جملة « من قلد عالماً لقي الله سالماً »^(٣)

ج ٤ - جملة [من قلد عالماً لقي الله سالماً] ليست بمحدث نبوي .

(١) النارج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٥٩ .

(٢) النارج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٥٩ .

(٣) النارج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٥٩ .

١٠٤٢

كتاب لوائح الأنوار الإلهية^(١)

ج ٥ - كتاب لوائح الأنوار الإلهية للسفاري في من أجمع الكتب للمقائد الإسلامية وما روى من الأحاديث والآثار وأقوال السلف فيها ، ولا يخلو من أقوال ضعيفة وآراء مختلف فيها ، والمقائد يجب إثباتها بالأدلة القطعية ، ودونها ما رود في أخبار آحاد ظنية صحيحة السند تسلم إذا لم يعارضها قطعي . وأما الروايات الضعيفة فلا يجوز اسنادها الى النبي ﷺ ولا الاحتجاج بها ولا العمل بها في المسائل العملية فضلاً عن المقائد الدينية .

١٠٤٣

كتاب المحلى^(٢)

ج ٦ - كتاب المحلى في الفقه للإمام ابن حزم من اجل كتب فقه الحديث على مذهب الظاهرية الذين لا يقولون بالقياس ، ومؤلفه أفهام وآراء اجتهادية خالف فيها غيره من الفقهاء بخطيء فيها ويصيب كثيره من العلماء . فمن اقتنع فيها برأيه وفهمه كان كمن اقتنع برأي غيره من أئمة الفقه فانه إمام مجتهد كثيره . فالعبرة بالدليل والعلماء نقلة ومرشدون .

١٠٤٤

المهدي المنتظر^(٣)

ج ٧ - المهدي المنتظر : راجع الأحاديث المتعارضة والاختلاف فيه وفيها فقد بسطناه في الكلام على قيام الساعة واشراطها من أواخر تفسير سورة الأعراف (٤٥١ - ٥٠٢ من جزء التفسير التاسع) .

(١) المنارج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٥٩ - ٧٦٠ .

(٢) المنارج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٦٠ .

(٣) المنارج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٦٠ .

١٠٤٥

أحاديث الدجال^(١)

ج ٨ - أحاديث الدجال ، راجعها في ص ٤٨٩ من الجزء المذكور أيضاً
[التفسير ، ج ٩] .

١٠٤٦

أحاديث نزول المسيح^(٢)

ج ٩ - أحاديث نزول المسيح واعتقادها . راجع المسألة في ص ٧٥٣ من
مجلد المنار الثامن والعشرين^(٣) .

١٠٤٧

الحقن وما يفطر الصائم^(٤)

ج ١٠ - أعمال الحقن بأنواعها والمضمضة بالماء والدواء لا تقطر الصائم وبلع
الريق بالاولى وانما يفطره بلع شيء غير الريق من مائع أو جامد لأنه يعد من
الطعام والشراب اللذين لا يتحقق الصيام إلا بالامساك عنهما مع نية التمسك ،
وراجع تفصيل أحكام الصيام ومفطراته في تفسير آياته من جزء التفسير الثاني، ولا
سيما الفصول الملحقة به في الطبعة الثانية .

١٠٤٨

حكم الإنتفاع بالرهن^(٥)

ج ١١ - ارتهان الدار والعقار بالصفة المذكورة غير جائز ، لأنه من أكل

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٦٠ .

(٢) المنار ج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٦٠ .

(٣) انظر أعلاه الفتوى ٧٢٦ و ٧٢٧ .

(٤) المنار ج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٦٠ .

(٥) المنار ج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٦٠ .

أموال الناس بالباطل ، وإنما ورد في رهن المحلوب والمركوب أنه ينتفع بهما في مقابل نفقتهما .

١٠٤٩

بيع الوفاء^(١)

ج ١٢ - بيع الوفاء كنت أعهد له صورة في بلادنا ، يقول الفقهاء بصحتها .
فراجعوا المسألة في كتاب مجلة الأحكام العدلية لسهولته ، وليس من شأن المنار
تفصيل المعاملات المدنية الاجتهادية .

حكم الصلاة والصيام في القطبين وكون طلب العلم في سبيل الله^(٢)
من صاحب الامضاء دكتور محمود زين الدين ، طالب بانكلترا .
ما قولكم دام فضلكم فيما هو آت :

س ١ - تعلمون ان الانسان كلما ذهب نحو القطب اختلفت ساعات الليل
والنهار فهي عند خط الاستواء ١٢ ساعة ليلا و ١٢ ساعة نهاراً ، وعند القطب
سته أشهر ليل باستمرار وستة أشهر نهار باستمرار وتختلف فيما بين ذلك
درجات .

فما حكم الشرع في مسلم يسكن في أقصى شمال الكرة أو أقصى جنوبها ويريد
إقامة أحكام الشرع الشريف من صلاة وصيام ؟

س ٢ - ورد في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه « من خرج في
طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذي ، فهل الخروج في طلب
العلم كالخروج للمقاتلة في سبيل الله في الثواب فقط أو في سقوط احكام الشرع
الشريف عن الشخص المكلف من صلاة وصيام ؟

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٦١ .

(٢) المنار ج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٦١ .

حكم مواقيت الصلاة والصيام في القطبين وما يقرب منهما^(١)

١ - قد بينا هذه المسألة في المنار وفي التفسير ومنها في تفسير الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه »^(٢) الواردة في صيام شهر رمضان (ص ١٦٢ من جزء التفسير الثاني من الطبعة الثانية) وهذا نصه :

قال الأستاذ الامام^(٣) : وانما عبر بهذه العبارة ولم يقل « فصوموه » لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لاجلها ، وذلك ان القرآن خطاب الله العام لجميع البشر وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة بل السنة كلها قد تكون فيها يوماً وليلة تقريباً كالجبهات القطبية ، فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل وهي نصف السنة يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس ، ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد عن القطبين ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض .

أرأيت هل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة القطبين وما يقرب منها أن يصلي في يومه (وهو سنة أو مقدار عدة أشهر) خمس صلوات إحداها حين يطلع الفجر ، الثانية بعد زوال الشمس النخ ويكلفه أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ولا شهور ؟ كلا ان من الآيات الكبرى على كون هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء لا من تأليف البشر ما نراه فيه من الإكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا مكانه ، ولو كان من عند النبي ﷺ لكان كل ما فيه مناسباً لحال زمانه وبلاده وما يليها من البلاد التي يعرفها ، ولم تكن العرب تعرف أن في الأرض بلاداً نهارها كعدة أشهر أو أشهر من أشهرنا وأشهرنا ولياليها كذلك .

(١) المنار ج ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٦١ - ٧٦٢ .

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٥٢ .

(٣) الشيخ محمد عبده .

فمنزل القرآن ، وهو علام الغيوب وخالق الأرض والأفلاك ، خاطب الناس كافة بما يمكن أن يتثلوه ، فأطلق الأمر بالصلاة ، والرسول بين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الأعظم من الأرض ، حتى إذا وصل الإسلام الى أهل البلاد التي أضرنا اليها يمكنهم أن يقدروا للصلوات باجتهدهم والقياس على ما بينه النبي ﷺ من أمر الله المطلق - وكذلك الصيام ما أوجب رمضان الا على من شهد الشهر وحضره ، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره . وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليها ويقصر نهارها ، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليها ، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون ؟ ف قيل على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع مكة والمدينة ، وقيل على أقرب بلاد معتدلة إليهم وكل منها جائز فإنه اجتهادي لا نص فيه .

١٠٥١

حديث من خرج في طلب العلم^(١) الخ .

ج ٢ - معنى الحديث أن من خرج في طلب العلم النافع كان خروجه في السبيل أي الطريق الموصلة الى مرضاة الله كسائر أعمال البر ، فان كلمة سبيل الله عامة لا خاصة بالقتال ، وأحكام الشرع من الصلاة والصيام وغيرهما لا تسقط عن المقاتلين في سبيل الله لأنهم مقاتلون ولا عن غيرهم لاجل تفضيل عملهم ، والصلاة أفضل الأعمال بعد الايمان ، وهي لا تسقط عند أحد من المكلفين الا بمذر منصوص كالحيض والنفاس ، وتجب على المقاتلين حتى في حال القتال إلا أنه يسقط عنهم بعض أعمالها البدنية كما ورد في قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا أو ركبانا

(١) التارخ ٣٤ (١٩٣٥) ص ٧٦٣ .

فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون،^(١) أي فصلوا في حالة الخوف راجلين أو راكبين على مطاياكم وخيولكم، ويسقط الصيام عن المريض والمسافر والحائض والنفساء وعليهم الاعادة، فلا أدري من أين جاءت السائل شبهة سقوط الأعمال الشرعية عن المقاتلة في سبيل الله فسأل عن الخروج في طلب العلم هل هو مثل القتال في هذا أم لا؟

هذا وان طلب العلم لا يعد في سبيل الله الا إذا كان مطلوباً في الشرع، وكان الاشتغال به بنية شرعية صالحة، ولم يكن سبباً لارتكاب الطالب في أثناء طلبه شيئاً من المعاصي أو تركه لبعض الفرائض كما يفعله أكثر طلاب العلوم الدنيوية من المسلمين في أوربة بدون عذر فهذا لا يمكن أن يكون في سبيل الله.

صاحب الإضاءه أيوب صبري، صاحب جريدة الوطنية في مصر القاهرة^(٢).
حضرة صاحب السيادة مولانا الأستاذ الأكبر السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار الأغر نفعنا الله بعلمه وفضله.

حرمان البنات من الإرث. عرض بعض فقهاء المسلمين في مصر الى مسألتين : الأولى احتيال الآباء على حرمان بناتهم من أموالهم بطريق النزول عنها الى أولادهم الذكور ببيع ما يملكونه لهم حتى إذا ماتوا لا تجد البنات ما ترثه من أموال آبائهن. فقال بعض الفقهاء يجواز هذا ونشرت قوله في الوطنية، وقال آخر بالتحريم ونشرت قوله كذلك في الوطنية فأصبح المسلمون في حيرة من أمرهم بين هذين القولين المتناقضين وقد لجأت الى فضيلة مفتي الديار المصرية ليكون حكماً بينهما فأحالني على سيادتكم وأجل فتواه الى ما بعد اطلاعه على فتواكم.

تعارض القرآن والاجماع : المسألة الثانية - اذا تعارض القرآن والاجماع في أمر فبأيهما نأخذ؟ قال بعض العلماء نأخذ بالقرآن - وقال أحد كبار الفقهاء

(١) سورة البقرة رقم ٢ الآية ٢٣٨ - ٢٣٩ .

(٢) المنار ج ٣٥ (١٩٣٥) ص ٣١ .

نأخذ بالاجماع - واستشهد الفقيه المشار اليه على صحة رأيه بقوله : إن القرآن فرض نصيباً من الصدقة للمؤلفة قلوبهم - وجاء الاجماع فقرّر الغاء هذا النصيب لان الإسلام أصبح قوياً منتشراً وليس بحاجة الى تأليف القلوب. فماذا ترون سيادتكم في هاتين المسألتين فان العالم الإسلامي ومفتي الديار المصرية في انتظار فتوى سيادتكم في كليهما ؟

١٠٥٢

الإحتيال لحرمان البنات من الميراث^(١)

الإحتيال لحرمان البنات من الميراث ببيع المورث بعض عقاره أو كله للذكور من الوارثين بيعاً صحيحاً في الظاهر أو هبته لهم في غير مرض الموت أو بغير ذلك من الوسائل - هو كالأحتيال لمنع الزكاة أو أكل الربا المحرم قطعاً - حرام لا شك فيه . وقد حررنا هذه المسألة في الكلام على الحيلة لأكل الربا، وأشد الفقهاء جموداً على ظواهر الأحكام بصرحون مجرمة هذا اذا قصد به تعطيل حكمة الشارع ، وإنما يكابر من يكابر في حكم ظاهر العمل بصرف النظر عن النية فيه . وقد أمر النبي ﷺ بالعدل والمساواة بين الأولاد في عطايا الدنيا فضلاً عن الميراث المقرر في كتاب الله تعالى ففي حديث الصحيحين وغيرهما أن النعمان ابن بشير رضي الله عنها قال على المنبر : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة (يعني أمه) لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال أني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال لا ، قال « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال فرجع فرد عطيته . وفي رواية لمسلم زيادة « لاتشهدني على جور ، وفي أخرى « فلا تشهدني فاني لا أشهد على جور ، وفي أخرى « اعدلوا بين اولادكم

(١) المنارج ٣٥ (١٩٣٥) ص ٣١ .

في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر ، والنحل جمع نحلة بالكسر وهي العطية التي لا مقابل لها .

والظاهر أن هذه التسوية واجبة وإن قال بعض الفقهاء إنها مندوبة . واختلف في صفتها فقيل لا فرق فيها بين الذكر والأنثى ، وقيل هي كالإيراث ، ويتجه التفضيل فيما كان من طعام أو زينة وما يعطى من الدراهم في الأعياد فالظاهر فيه المساواة لاستواء الحاجة ولأن التفضيل يسوء البنات ، وما يقتنى ويدخر أو يستغل لكثرتة فالظاهر فيه أنه يراعى فيه نصيب كل في الميراث لأنه أقرب إليه . وعلى الأول يحمل حديث ابن عباس (رض) مرفوعاً « سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » رواه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه ، واسناده حسن ، كما قال الحافظ بن حجر .

١٠٥٣

التعارض بين القرآن والاجماع^(١)

اني لأستنكر هذا التعبير وأقول إن القرآن أعظم وأجل من أن يعارضه دليل وكل ما خالفه فهو خطأ مردود . ومن سوء الأدب أن يقال إنه معارض له واسوأ من ذلك أن يقال إنه يرجح عليه .

وما ذكر في السؤال من سقوط سهم المؤلف قلوبهم من مستحقي الزكاة لا يصح بل هو باق ولو صح لما كان حكمه معارضاً للقرآن وراجحاً عليه ، بل يقال فيه ان حكمه قد تعذر تنفيذه بفقد المستحق له كما يقال في غيره من غير حاجة إلى ادعاء الاجماع كالغارمين وابن السبيل اذا فقدوا من بعض البلاد، ومثل ذلك كفارة العتق في البلاد التي فقد منها الرقيق .

قد بينت في تفسير آية الصدقات أن المؤلف قلوبهم عند الفقهاء قسيان :
١ - كفار وهم ضربان . ٢ - مسلمون وهم أربعة . وأنه حدث في عصرنا أقسام

(١) التارج ٣٥ (١٩٣٥) ص ٣٢ .

أخرى أولى بالتأليف « فأننا نجد دول الاستعمار الطامعة في استعباد جميع المسلمين وفي ردهم عن دينهم يخصصون من أموال دولهم سهبا للمؤلفة قلوبهم من المسلمين فمنهم من يؤلفونه لاجل تكفيره واخراجه من حظيرة الإسلام ، ومنهم من يؤلفونه لاجل الدخول في حمايتهم ومشاققة الدول الاسلامية ، أو الوحدة الاسلامية ككثير من امراء جزيرة العرب وسلاطينها !! أفليس المسلمون أولى منهم بهذا ؟ » (٤٩٥ ج ١٠ تفسير المنار) .

وقلت انه روي عن أبي حنيفة أنه قد انقطع سهم قسم من الكفار باعتزاز الله للإسلام كالذين أعطاهم النبي ﷺ من غنائم هوازن ثم منعهم عمر وقلت ان هذا اجتهاد من عمر (رض) اي فهو يختلف باختلاف الزمن وقد استمر في زمن عثمان وعلي (رض) .

« واما من ادعى انه منسوخ بالاجماع لما تقدم من عمل الخلفاء والسكوت عليه من سائر الصحابة فدعواه ممنوعة : لا الإجماع ثابت بما ذكر ، ولا كونه حجة على نسخ الكتاب والسنة صحيحاً وان اختلف نسخ الكتاب فيه الأصليون بما لا محل لذكره هنا . »

وجملة القول ان سهم المؤلفة قلوبهم ضروري في هذا الزمان بأشد مما كان في أول الإسلام لضعف المسلمين ودولهم وضاوة الأجانب يهدم دينهم وملكهم ، وانه لا إجماع على ما ذكر في السؤال وان الاجماع الأصولي يختلف في امكانه وفي وقوعه وفي العلم بوقوعه إن وقع وفي كونه حجة .

سؤالان عن الربا في دار الحرب وعن كون الإسلام دين سياسة أم لا^(١) من صاحب الامضاء أبو بكر سعيد باسلامة في بنجر نقارا (جاوه) .

(١) المنار ج ٣٥ (١٩٣٦) ص ١٢٧ - ١٢٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة الأستاذ القدير السيد محمد رشيد رضا المحترم -
أطال الله عمره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فان لمناركم الاغر مكانة في
قلب كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وبما كان للإسلام من مجد لمعت به
الاهواء ، لا زال مناركم يرسل أشعته الى أقصى بلاد الشرق والغرب ، ليستضيء
بنوره من أضله الله وأعماه عن الحق .

وبعد فأقدم لفضيلتكم سؤالين أيها البحر الزاخر علماً مسترحم الجواب عليها
على صفحات مجلتكم الغراء لتم الفائدة والله ولي التوفيق .

س ١ - إن الربا انتشر في أرض جاوا في هذه الأيام انتشاراً لا عهد لنا به
حتى إن بعض الاساتذة الذين كانوا في مقدمة الأمرين بالمعروف والناهيين عن
المنكر والمقاومين للربا خرجوا من المدارس واصبحوا اليوم في مقدمة المرابين .
فإذا سألناهم عن الدافع الى هذا أجابوا بلسان واحد بأن صاحب المنار أفتى
بجواز الربا على الافرنج ، وإذا رأينا أحد يرابي على الوطنيين أجابنا بأن موظفي
الحكومة لا دينين ، وأنتا في دار حرب . وقد أفتى صاحب المنار بجواز الربا
في دار الحرب ، فهل لما أشيع عن مناركم من صحة ؟ اذا قلت نعم ، فستقتل
الحوانيت ويقف دولاب تجارة العرب يجاوا ويتوجهون الى الربا اعتماداً على
فتواكم فما رأي فضيلتكم ؟ أرجو الجواب في أول عدد من مناركم ليحق الحق
ويزهق الباطل « ان الباطل كان زهوقاً » .

س ٢ - هل الدين الاسلامي دين سياسة أم لا ؟

لأن في أرض جاوا حزبين كبيرين متشاجرين أحدهما حزب المحمديين
والآخر شركة إسلام اندونيسيا وهذان الحزبان مع اتفاقهم في المبادئ السلفية ما
زالا مختلفين في هذا الامر .

فالمحمديون يقولون بأن الدين الإسلامي ليس دين سياسة ولا يمنعنا عن
الاشتراك مع الحكومة والتوظف بدوائرها السياسية وغيرها وحبثهم قوله تعالى

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم »^(١) الى آخر الآية ومدارسهم مرتبطة بوزارة المعارف . أما حزب شركة اسلام فانهم يقولون إن الدين الاسلامي دين سياسية ولا يسمح لنا بالتوظيف في دائرة الحكومة والارتباط بدوائرها السياسية وغيرها وحجتهم قوله تعالى : « لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الايمان وأيدهم بروح منه »^(٢) الى آخر الآية .

ويحتجون على حجج المهديين بأن الله نهانا عن الذين قاتلونا في الدين ، القتال يكون بالسيف أو بالضبط والارهاق والاضطهاد ومنع نشر الاسلام وفضائله ، لهذا أرجو أن تشرحوا لنا الحق في هذا الأمر لعل الله يهدي الفريقين والذي مال عن الطريق السوي فيفتق الفريقان على نشر الاسلام ومبادئ السلف الصالح بدلا عن النزاع الذي لا نتيجة من ورائه إلا الاضمحلال .

أرجو نشر الجواب في أول عدد من مناركم والسلام عليكم .

١٠٥٤

أخذ الربا من الافرنج في دار الحرب^(٣)

ج ١ - إن ما تمنونه من إفتائي بجل أخذ الربا على الافرنج في دار الحرب ليس كما ذكرتم أو نقلتم ، وإنما هو جواب عن سؤال ورد على المنار من مدير جريدة الوفاق (ببيتننروغ (جاوه) ونشر في (ج ٨ مجلد ٢٨)^(٤) الذي صدر في ربيع الآخر سنة ١٣٤٦ هـ في فتوى بعض العلماء بجل أموال الحرب فيما عدا السرقة والخيانة ونحوها مما كان برضاهم وعقودهم فهو حل لنا مهما يكن أصله حتى الربا الصريح .

(١) سورة المتحنة رقم ٦٠ الآية ٨ .

(٢) سورة المجادلة رقم ٥٨ الآية ٢٢ .

(٣) المنار ج ٣٥ (١٩٣٦) ص ١٢٨ - ١٢٩ .

(٤) أنظر أعلاه الفتوى رقم ٧١٧ .

هذا موضوع الاستفتاء ، والمستفتي فيه منكر له أشد الانكار كما هو مبين
بنص كلامه في السؤال إذ جعل هذه الفتوى خطراً أعلى التوحيد ومقتضية لتحليل
جميع المحرمات. وقد بينا في جوابه أصل الشريعة في إباحة أموال الحرب بإجماع
المسلمين وما قيد العلماء به عمومه. ولم يخالفنا أحد في ذلك فراجعوا فتوانا في (ص
٥٧٥ من مجلد المنار ٢٨) فان بقي في أنفسكم شبهة فيه فبينوه لنا. وقد كتبنا في
آخره « ان تلك الفتوى لا خطر فيها على التوحيد ولا تقتضي تحريم شيء من
المحرمات . ومن لا يطمئن قلبه للعمل بها فلا يعملن بها » هـ ١ .

وجملة القول إنني ما أفتيت في شيء انفردت به في هذا الموضوع ، وان الذين
ذكرتم انهم يستحلون أخذ الربا من المسلمين بدعوى إنهم « لادينيين » أي
كفار تعطيل وإباحة ، لا يمكنهم أن يدعوا ان صاحب المنار أفتى بتكفيرهم ولا
بأخذ الربا منهم ، ولا يجعله حرفة للمسلمين ، وانما يتبعون أهواءهم على أننا
سنصدر ان شاء الله تعالى في هذا العام كتابنا في مباحث الربا والمعاملات المالية
العصرية التي نشرناها في مجلدات المنار بعد تلك الفتوى فانتظروا فالسألة ليست
من البدهاة بحيث يحررها المرابون والتجار ، وخطر الاستدانة من الافرنج بالربا
أضاعف ما تتصورون من عكسه ، بل هو الذي جعل المسلمين افقر الشعوب .

١٠٥٥

الدين الإسلامي دين سياسية أم لا؟^(١)

ج ٢ - ان قول حزب المحمديين ان الإسلام ليس دين سياسة خطأ ، وان
استنباطهم من هذا القول ان الإسلام لا يمنعهم من الاشتراك مع الحكومة في
وظائفها وأعمالها غريب فهو مبني على أصل فاسد ، ولو لم يكن الإسلام دين
سياسة لكان منعه من الاشتراك مع غير المسلمين في أعمال حكومة غير إسلامية
أشد وأقوى .

(١) المنار ج ٣٥ (١٩٣٦) ص ١٢٩ - ١٣١ .

وأما احتجاجهم بآيات سورة المتحنة (لا ينهاكم الله) الخ . فهو في غير محله موضوعها ان الإسلام لا ينهى أهله في داره عن البر والعدل في معاملة الكفار غير المحاربين لهم في دينهم ووطنهم ، وانما ينهاهم عن تولي المحاربين المنازعين لهم في دينهم ووطنهم والمراد بتوليهم مساعدتهم على اعمالهم الحربية وكل ما فيه جعل السلطان والقوة لهم على المسلمين. فاذا كان جعل مدارسهم تابعة لمدارس الحكومة غير الإسلامية يضر الذين يتعلمون فيها بافساد عقائدهم وأخلاقهم ودينهم أو يؤيد سلطانهم عليهم - تكون تابعيتها لها بما نهى الله عنه من توليهم سواء سمي الإسلام سياسياً أم لا ، فان الحكم منوط بنص القرآن لا بتسمية الدين سياسياً أو عدمه ، وإذا كان ذلك نافعا للمسلمين بحفظ حقوقهم ويمنع أو يخفف الأذى الذي يقع عليهم فانه لا يكون محرماً ، وقد يكون بمقتضى السياسة الإسلامية مستحباً أو واجباً، فهؤلاء أحوج الى اثبات كون الإسلام ديناً سياسياً فيما يعملونه ويطلبونه .

وأما قول « حزب شركة إسلام » ان دين الإسلام دين سياسي فهو لا يبيح لهم التوظيف في مصالح حكومة بلادهم غير الإسلامية فأصله هو الصحيح ، وما بني عليه من الحكم ففيه نظر ظاهر فان سياسة الملة والأمة ليست منصوصة في الكتاب والسنة بمعارات جلية يفهما كل أحد أو يقدر كل أحد على استنباطها من النص - وإنما أساسها المصلحة العامة وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والاحوال ، وأقوم وسائلها التشاور بين أهل الحل والعقد من علماء الأمة بمصالحها لا علماء الاصطلاحات الفقهية وحدها ، ألم تر كيف كان سياسي الخلفاء الراشدين بل إمام سياسة الإسلام الاعظم عمر بن الخطاب يختار أمراءه من دهاء الأذكياء ، لا من عباد الفقهاء .

وأظهر قواعد أئمة الفقه فيها قاعدة الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى المأخوذة من سياسة السنة وسيرة الخلفاء الراشدين وهي ان احكام العبادات تبني على العمل بظواهر نصوص الكتاب والسنة . واحكام السياسة والمعاملات

الدينية تبنى على جلب المصالح ودرء المفساد دون ظواهر النصوص فان تعارضا
يؤول النص لمراعاة المصلحة .

وعندنا من مجربات الشعوب الاسلامية في ذلك ما وقع لمسلمي الهند مع
الدولة الانكليزية فقد كان المسلمين هم حكام الهند فسلبت هذه الدولة منهم
الحكم يجهلهم ، فظنوا ان دينهم يوجب عليهم عداوتها عداوة سلبية بأن يمتنبوا
مشاركتها في شيء من اعمال الحكومة الادارية والقضائية وان يمتنبوا تعلم لغتها
وعلمها فكانت عاقبة ذلك أن أضعوا ثروتهم وقوتهم فصاروا أفقر من الوثنيين
والبرس (أي الفرس) وأضعف ، فهل هذا مقتضى السياسة الإسلامية التي تحفظ
بها مصالح الاسلام والمسلمين ؟ كلا إن المسألة أكبر مما فهمه هؤلاء وأولئك
فيجب درسها وتمحيصها على الجامعين بين معرفة نصوص الشرع وحكمه ومعرفة
شئون العصر على الاساس الذي وضعناه لهم .

الربا والزكاة والضرائب ودار الحرب^(١)

من صاحب الامضاء عزت المرادي في بيروت .

لصاحب الفضيلة الاستاذ العلامة السيد محمد رشيد رضا منشيء مجلة (المنار)
المعظم . السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وبعد أرجوكم أن تفضلوا بنشر
أسئلتى المحررة ادناه مع الاجابة عليها في (المنار) وتكرموا بقبول خالص
الشكر ومزيد الاحترام .

س ١ - هل يجوز شرعاً وضع مال في احد المصارف الاجنبية واخذربا
عنه ودفعه (أي الربا) الى الحكومة عن الضرائب المتنوعة التي تفرضها وتجبر
الناس على دفعها ؟

س ٢ - هل يجوز دفع الضرائب - كاعشار الزروع وغيرها - الى الحكومة
من اموال الزكاة ؟

(١) المنار ج ٣٥ (١٩٣٦) ص ١٣١ .

من ٣ - متى يدعى الاجنبي وامته (امة محاربة) بعرف الشرع ؟ وما هي (بلاد الحرب) ؟

(المنار) هذه المسائل من متمات المسألة الأولى من مسائل استفتاء جاوه الذي قبله ، ونجيب عنها بالايجاز .

١٠٥٦

أخذ الربح من المصارف الاجنبية^(١)

ج ١- ان الربا المحرم قطعاً لا يحل إلا للضرورة يضطر صاحبها اليه اضطراراً كالاضطرار إلى أكل الميتة ولحم الخنزير ، فهل الربح المستول عنه كله من الربا القطعي ؟ وهل دفع الضرائب الاجبارية من الضرورات الاضطرارية التي تبيحه ؟ المشهور أن الربح الذي تعطيه المصارف لاصحاب الاموال هو حصص من الربح العام الذي تستغله منها . وهو أنواع أقلها ما هو من الربا الذي عرفه الامام أحمد وغيره من أئمة السلف - وقد سئل عن الربا الذي لا شك فيه فقال - هو أنه كأن يكون للرجل على الرجل دين مؤجل فاذا جاء الاجل ولم يكن عنده ما يقضي به زاده في المال وزاده صاحب المال في الاجل ، وهذا بعض ربح المصارف المالية وليس منه ما تأخذه ولأما تعطيه لاصحاب سهامها ولا للمودعين لأموالهم فيها ، وأما كونه بعض مالها المحرم في الاسلام فمثل كثير من أموال الناس ، وللمعبرة في مثله بصفة أخذه لا بأصله ولا سيما في هذا العصر الذي قلما يوجد فيه كسب يلتزم فيه الشرع في بلاد الاسلام فما القول في بلاد الافرنج ومستعمراتهم ؟ فنعتقد مع هذا كله أنه من الربا المحرم لا يجوز له أخذه لاجل أن يدفعه في الضرائب المحرمة - من باب دفع الفاسد بالفاسد - لأنه ليس ثمة ضرورة تبيح له ذلك . ومن اعتقد انه غير ربا شرعي قطعي لم يحرم عليه ، فان التحريم هو حكم الله المقتضي للترك اقتضاء جازماً ، واشترط الحنفية وجمهور السلف أن يكون بنص قطعي ، بل قال أبو يوسف انه لا يقال في شيء انه حرام إلا إذا كان بيننا في

(١) المنار ج ٣٥ (١٩٣٦) ص ١٣٢ .

كتاب الله بغير تفسير - ومن كان عنده شبهة فيه دون التحريم كان دفعه في ضرائب الظلم الاجبارية أولى من دفع الاموال التي لا شبهة فيها . وقد بينا حكم الشبهات من قبل في مباحث الربا والمعاملات المالية التي تصدر في كتاب مستقل.

١٠٥٧

دفع الضرائب من أموال الزكاة^(١)

ج ٢ - أموال الزكاة المستحقة على صاحبها لا يجوز دفعها إلا للاصناف التي بينها الله تعالى في آيتها المعروفة «إنما الصدقات للفقراء والمساكين»^(٢) الخ. وزكاة الزرع كالاعشار إذا أخذتها الحكومة تسقط عن صاحب الزرع المستحقة عليه ولكنه لا يسقط عنه زكاة النقدين بدفعها الى الحكومة أداء لضرائب الظلم . وفي هذا الباب مشكلات تختلف باختلاف الحكومات إسلامية وغير إسلامية .

١٠٥٨

الأمة المحاربة التي تسمى بلادها دار الحرب^(٣)

ج ٣ - دار الحرب مقابلة لدار الاسلام التي تكون فيها الحكومة الاسلامية التي تقيم أحكام الاسلام، فكل أمة أجنبية لا تعقد حكومتها مع الحكومة الاسلامية معاهدة على السلام والامان وعدم الاعتداء تكون أمة محاربة وتكون دارها دار حرب لأن الحرب فيها عرضة للوقوع في كل وقت إذ لا عهد ينمها ، وللفقهاء تعريف لها لوحظ فيها جريان الاحكام من الجانبين .

عقد العلامة ابن مفلح الفقيه الحنبلي فصلا وجيزاً لهذه المسألة في كتابه (الآداب الشرعية) قال فيه ما نصه (ج ١ ص ٢١٣) : فكل دار غلب عليها أحكام

(١) المنارج ٣٥ (١٩٣٦) ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٦٠ .

(٣) المنارج ٣٥ (١٩٣٦) ص ١٣٣ - ١٣٤ .

المسلمين فدار الإسلام ، وان غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما . وقال الشيخ تقي الدين وسئل عن ما ردين هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ قال هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام يحري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ، والاول هو الذي ذكره القاضي والاصحاب والله أعلم . ا هـ

وقال في كشف اصطلاحات الفنون «ودار الإسلام عندهم ما يحري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد . ودار الحرب عندهم ما يحري فيه أمر رئيس الكفار (كلمة الكفار تشمل في الاصطلاح الشرعي غير المسلمين من كتابين ووثنيين ومعطلة) من البلاد كما في الكافي ، وفي الزاهدي ان دار الإسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ، ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين . ولا خلاف في أنه يصير دار الحرب دار إسلام باجراء بعض أحكام الإسلام فيها . وأما صيرورتها دار الحرب - نعوذ بالله - فعنده بشروط (أحدها) إجراء أحكام الكفر اشتهاراً بأن يحكم الحاكم ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين ، ولا يحكم بحكم من أحكام الإسلام - كما يأتي في الحرة - (وثانيها) الاتصال بدار الحرب بحيث لا تكون بينها بلدة من بلد الإسلام يلحقهم المدد منها (وثالثها) زوال الامان الاول أي لم يبق مسلم ولا ذمي آمناً إلا بأمان الكفار (أي غير المسلمين) ولم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلامه وللذمي بمقد الذمة قبل استيلاء الكفرة . وعندهما لا يشترط إلا الشرط الاول ا هـ يعني بقوله فعنده الإمام أبا حنيفة وبقوله وعندهما أبا يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله .

ولفقهاء المذاهب أقوال أخرى في دار الإسلام ودار الحرب وأحكامهما ، والاصل فيها ان دار الإسلام ما كان أهلها من المسلمين وغيرهم آمنين بسلطان الإسلام وحكمه العدل وجارية فيهم أحكامه ، ودار الحرب ما كان امانها واحكامها بسلطان غير المسلمين وغير أحكام الإسلام سواء كانت بينهم حرب أم لا ، فيدخل

في دار الحرب ما كان حكامها من المعاهدين المسلمين ، ولهذه المسألة فرع مشكلة في هذا فان بعض البلاد التي تسمى حكوماتها إسلامية لا تجري فيها الاحكام الإسلامية من حيث هي إسلامية بل لها تشريع وضعي مخالف للشرع الإسلامي يسمى باسم البلد أو القطر ويسمى رئيس حكومتها شارعاً وتنفذ الاحكام باسمه بمعنى أنه هو الشارع والمنفذ لها بسلطانه واسمه ، لا بحكم الله واسمه ، ولا نخوض في بسط هذه المسائل .

من صاحب الامضاء محمد منصور نجاتي بدمشق « الشام » (١) .

بسم الله الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى : « فاستلوا أهل الذکر إن كنتم لا تعلمون » .

حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد رشيد رضا المحترم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فان الامر قد أشكل علينا في بعض المسائل ولم نعثر على شيء منها ونريد منكم أن تبيينوا أحكامها بالتفصيل التام ولم نر أحداً نعتد بعد الله تعالى إلا جنابكم وها هي الاسئلة .

س ١ - ما حكم استعمال الذهب في الكتب الإسلامية وغيرها (أي تذهيب الكتاب في الكعب) .

س ٢ - ما حكم طبع الكتب للاديان الباطلة وتجليدها .

س ٣ - هل يجوز حفر الصليب على النحاس أو على الزنك وطبعها بالذهب على ظهر الكتاب . أفقونا وانشروها في صفحات مناركم الغراء ولكم الاجر والثواب على الله تعالى ودمتم للمسلمين ذخراً .

(١) النارج ٣٥ (١٩٣٦) ص ١٣٤ - ١٣٥ .

تذهيب جلد الكتب^(١)

ج ١- تزيين الكتب المجلدة بطبع أسمائها وأرقام عددها وغير ذلك من الزينة بالمادة الذهبية المعروفة عند المجلدين مباح لا يدخل فيما نهى عنه النبي ﷺ من الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ولا بما زيد على ذلك خاصة بالذهب كما بيناه من قبل مراراً في باب الفتاوى فلا نعيده .

طبع كتب الاديان الباطلة وتجليد كتبها^(٢)

ج ٢- نشر الاديان الباطلة والمساعدة عليه إقرار لها ومساعدة الدعوة اليها أو معرفتها والاطمئنان بها فهو حرام على الأقل في حال إنكارها والبراءة منها ، وأما الرضى بها واستحلال نشرها والمساعدة عليه فهو كفر .

حفر الصليب على النحاس أو الزنك وطبعه^(٣)

ج ٣- الصليب شعار لدين غير الاسلام فلا ينبغي لمسلم أن يساعد أهله على إظهاره ولا أن يعارضهم فيه في دار الاسلام ولكن أهله قد يتخذونه علامة لبعض مصنوعاتهم وتجاراتهم فلا يكون فيه إقرار لشيء من عقائد أهله ولا من عباداتهم ففي هذه الحالة لا يعد من يحفره في المعدن لاعلان تجاري مثلا موافقا لشيء من دين أهله ولا جانبا على دينه هو .

(١) النارج ٣٥ (١٩٣٦) ص ١٣٥ .

(٢) النارج ٣٥ (١٩٣٦) ص ١٣٥ .

(٣) النارج ٣٥ (١٩٣٦) ص ١٣٥ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى هنا ينتهي ما جمعناه وألفنا بين شذوره
من فتاوى الامام السيد محمد رشيد رضا
عليه رحمة الله . بعد ثلاث سنوات من العمل
الدائب والجهد المتواصل ونسأل الله أن ينفع
بها المسلمين والعلماء الباحثين والله الحمد على توفيقه .

ملحق في مؤلفات الامام رشيد رضا

اتماماً لمقدمتنا لهذه الفتاوى نلحق هنا مسرداً بأسماء مؤلفات الشيخ رشيد رضا.

- ١ - تاريخ الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده .
٣ أجزاء . مطبعة المنار ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ - ١٣٥٠ .
- ٢ - ترجمة القرآن وما فيها من المفسد ومنافاة الاسلام .
٥٢ ص ، مط . المنار ، القاهرة ، ١٣٤٤ هـ .
- ٣ - تفسير سورة يوسف عليه السلام .
تصدير بقلم محمد بهجة البيطار .
١٦٠ ص ، مط . المنار ، القاهرة ، ١٩٣٦ .
- ٤ - تفسير الفاتحة ومشكلات القرآن .
١٤٤ ص ، مط . المنار ، القاهرة ، ١٣٣٠ هـ . ط . ثالثة .
- ٥ - تفسير سورة الفاتحة وست سور من خواتم القرآن ، ويليهن خمس اثار
للاستاذ الامام في التوسل والتوحيد ومشكلات التفسير .
٢٤٠ ص ، مط . المنار ، القاهرة ، ١٩٣٤ .
- ٦ - تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار .
صدرت الطبعة الأولى في ٨ أجزاء عن مطبعة المنار بالقاهرة عام
١٣٢٤ - ١٣٣٨ هـ وصدرت طبعة ثانية في ١٢ جزءاً عن المطبعة نفسها
عام ١٣٤٦ - ١٣٥٣ هـ .

- ٧ - خلاصة السيرة المحمدية وحقيقة الدعوة الاسلامية وكلّيات الدين وحكمه .
٧٢ ص ، مط . المنار ، القاهرة ، ١٣٤٦ هـ .
- ٨ - الخلافة أو الامامة العظمى : مباحث شرعية سياسية اجتماعية اصلاحية .
١٤٤ ص ، مط . المنار ، القاهرة ، ١٣٤١ هـ .
- ٩ - ذكرى المولد النبوي : وهو خلاصة السيرة المحمدية .
٤٤ ص ، مط . المنار ، ١٣٣٥ هـ .
- ١٠ - السنة والشيعه أو الوهابية والرافضة .
١٣٦ ص ، مط . المنار ، ١٣٤٨ هـ .
- ١١ - شبهات النصارى وحجج المسلمين .
١٠١ ص ، مط . المنار ، ١٣٢٢ هـ .
- ١٢ - عقيدة الصلب والفداء . يضم أيضاً رسالة في قصة صلب المسيح
وقيامته من الأموات ، لحمد توفيق صدقي .
١٦٧ ص ، مط . المنار ، ١٣٣١ هـ .
- ١٣ - محاورات المصلح والمقلد .
١٥٠ ص ، مط . المنار ، ١٣٢٥ هـ .
- ١٤ - المسلمون والقبط والمؤتمر المصري . مجموع مقالات اجتماعية .
نشرت في المؤيد والمنار .
١٣١ ص ، مط . المنار ، ١٣٢٩ هـ .

- ١٥ - المنار والأزهر .
٢٩٦ ص ، مط . المنار ، ١٣٥٣ هـ .
- ١٦ - نداء للجنس اللطيف يوم المولد النبوي الشريف سنة ١٣٥١ هـ .
في حقوق النساء في الاسلام وحظهن من الاصلاح المحمدي العام .
١٢٤ ص ، مط . المنار ، القاهرة ، ١٣٥١ هـ
- ١٧ - الوحدة الاسلامية والأخوة الدينية .
١٦٨ ص ، مط . المنار ، ١٣٤٦ هـ .
- ١٨ - الوحي المحمدي .
صدرت الطبعة الأولى عام ١٩٣٣ م في ٢٠٠ ص ، عن مطبعة المنار .
وظهرت الطبعة الثامنة عام ١٩٧١ عن المكتب الاسلامي ، بيروت .
- ١٩ - الوهابيون والحجاز .
مقالات نشرت في المنار والاهرام .
٩٨ ص ، مط . المنار ، ١٣٤٤ هـ .
- ٢٠ - يسر الاسلام وأصول التشريع العام في نهي الله ورسوله عن كثرة
السؤال .
٧٩ ص ، مط . المنار ، ١٩٢٨ م .

الفهارس

تضم هذه الفهارس ما يلي :

- ١ - فهرست الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرست الاحاديث النبوية .
- ٣ - فهرست الموضوعات مرتبة على حروف الهجاء .
- ٤ - فهرست الكتب الواردة في نص الفتاوى .
- ٥ - فهرست اسماء المستفتين حسب بلدانهم .
- ٦ - محتوى الجزء السادس .

١ - فهرس الآيات القرآنية^(١)

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
				- أ -
١٩٥٤	٧	الأعراف	٣	اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء .
١٦٩٧، ١٦١٧، ١٤٩١	٩	التوبة	٣١	اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله .
١٩٥٤، ١٩٢١، ١٨٧٠				
٢٣٨٧، ٢٢٢٧				
١١٨٨	٣٧	الصافات	٩٥	أتعبدون ما تنحتون .
٢١٥١، ٢١١٣	١٦	النحل	١	أتى أمر الله فلا تستمجلوه .
٣٢٥	٥	المائدة	١٠٦	إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم .
١٧٤٢	٥	المائدة	٤	أحلّ لكم الطيبات .
٤٦١	٣	آل عمران	١٦٩	أحياء عند ربهم .
٢٥٢٦، ٨٩٥	١٦	النحل	١٢٥	أذعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . ادعوا الله أو ادعوا الرحمن آياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى .
١١٦٥	١٧	الاسراء	١١٠	
١٨٠٠	٨	الانفال	٩	إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم .
٢٠٢٤	٣	آل عمران	٥٥	إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إني .
٢٥٠٣	٦٠	المتحنة	٤	إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم وبما تعبدون من دون الله .

(١) اثبتنا في هذا الفهرس الآيات كما ورد الاستشهاد بها في الفتاوى .

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
إذ يريكهم الله في منامك قليلاً .	٤٣	الانفال	٨	٢٣٦٤
إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجّداً وبكياً .	٥٨	مريم	١٩	٢١١٨
إذا تُذكر الله وَجَلَّتْ قلوبهم .	٢	الانفال	٨	١١٦١
إذا رجّت الأرض رجاً وبست الجبال بساً .	٤	الواقعة	٥٦	٨٩
إذا السماء انفطرت وإذا الكواكب انتثرت .	١	الانفطار	٨٢	٨٩
إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً .	٤٥	الانفال	٨	١٨٩٥
أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير .	٣٩	الحج	٢٢	١٥٤١٠٥٧٥٠٢٢
أرأيت من اتخذ أهله هواء أفأنت تكون عليه وكيلاً .	٤٣	الفرقان	٢٥	١٦٠٩
إرّم ذات العباد .	٧	الفجر	٨٩	١٣١
استغفر لهم أولاً تستغفر لهم .	٨٠	التوبة	٩	١٧٨١
اسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم .	٦	الطلاق	٦٥	٥٤١٠٢٧٧٠٦٧
أشداء على الكفار رحماء بينهم .	٢٩	الفتح	٤٩	١٧٧٩
أصلها ثابت وفرعها في السماء .	٢٤	ابراهيم	١٤	١٠١٦
إصلاحاً يوفق الله بينها .	٣٥	النساء	٤	٣١٧
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول .	٣٣	محمد	٤٧	٢٥٤٢٠١٦٦٤٠١٠٨٧
الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله .	٩٧	التوبة	٩	١٢٤٠
أعطى كل شيء خلقه ثم هدى .	٥٠	طه	٢٠	٥٤
اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور .	١٣	سبا	٣٤	١١٤٤
أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض .	٨٥	البقرة	٢	١٧٥٤٠١٧٥٢

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٨٤٤'٣٥٩	٢٣	المؤمنون	٦٨	أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما يات آباءهم الأولين . أفلم ينظرون إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج .
١٠١٨'٨٣٢	٥٠	ق	٦	أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون
٧٦٧	٥٣	النجم	٦١	أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها .
٨٤٤'٣٥٩	٤٧	محمد	٢٤	أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً .
٣٥٩	٤	النساء	٨٢	أفي الله شك فاطر السموات والأرض .
٩٧	١٤	ابراهيم	١٠	أقرب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون .
٢١٧٩	٢١	الانبياء	١	أقربت الساعة وانشق القمر .
٢١٧٧'٢١٥٢	٥٤	القمر	١	اقرأ باسم ربك الذي خلق .
٥٤٥'٥٤٤'٣٧٠	٩٦	العلق	١	أقيم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر .
٩١٦	١٧	الاسراء	٧٨	أقيموا الدين ولا تتفرقوا .
٧١٣	٤٢	الشورى	١٣	أر . كتاب أنزلناه إليك لتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ .
٣٥٨	١٤	ابراهيم	١	ألم . تلك آيات الكتاب الحكيم .
٣٥٨	٣١	لقمان	١	ألم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين .
٣٥٧	٢	البقرة	٢	ألم تر إلى الذين ناقفوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب .
٢٢١١	٥٩	الحشر	١١	ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك .
١٧٨٠'١٧٥٥	٤	النساء	٥٩	ألم تر أن الله يسجد له من في السموات .
٢١١٨	٢٢	الحج	١٨	

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
أم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض .	٧	المجادلة	٥٨	١٩٤٤
أم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم .	١٦	الحديد	٥٧	٧٨٣، ٧٥٢، ٣٦١
أم يروا أنا جعلنا الليل ليكنوا فيه .	٨٦	النمل	٢٧	٣٢٠
أم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم وأن الله علام الغيوب .	٧٨	التوبة	٩	١٩٤٤
أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل .	١٠٨	البقرة	٢	٢٢٦٩
أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعلو الصالحات .	٣١	الجاثية	٤٥	٢٩٦
أم حسبتم أن تدخلوا الجنة .	٢١٤	البقرة	٢	٧٨٤
أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون .	٣٥	الطور	٥٢	٩٨
أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .	٢١	الشورى	٤٢	٩٤٣، ٦٧٨، ٤٩٥
				١٦٠١، ١٤٩١، ١٠٣٩
				١٩٢١، ١٦٩٧، ١٦١٧
				٢١٠١، ١٩٩٠، ١٩٥٤
				٢٣٥٣، ٢٢٢٦، ٢٢٢٢
				٢٥٦٧
أم لهم نصيب من الملك فإذا لا يؤتون الناس نقيراً .	٥٢	النساء	٤	٢٤٥٤
أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم .	٨٠	الزخرف	٤٣	١٩٤٤
ان اتبع إلا ما يوحى اليّ .	٥٠	الانعام	٦	١٧٠٠
ان اعمل سابقات وقدّر في السرد .	١١	سبا	٣٤	٧٤٠
إن اكرمكم عند الله اتقاكم .	١٣	الحجرات	٤٩	١٥٥٦
إن الانسان خلق هلوعاً .	١٩	المعارج	٧٠	٩٠٦
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم	٣١	النساء	٤	٧٢

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
إن تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم .	١٤	فاطر	٣٥	٤٢٩
إن تنصروا الله ينصركم .	٧	محمد	٤٧	١٨٩٥
إن الحسنة يذهب السيئات ذلك ذكرى للذاكرين .	١١٤	هود	١١	٢٢١٣، ١٣٥٢، ٦٢
إن ربك يقضي بينهم يوم القيامة .	٩٣	يونس	١٠	٧٣٨
إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون .	٢٢	الانفال	٨	٦٥٨
إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر .	٤٥	المنكبات	٢٩	١٢٧٠، ٩٠٦، ٨٤٥
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً .	١٠٢	النساء	٤	٩١٥
إن الظن لا يغني من الحق شيئاً .	٣٦	يونس	١٠	١٩٩٠
إن عبادي ليس لك عليهم سلطان .	٤٢	الحجر	١٥	٧٠٥
إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً .	٦٣	التوبة	٩	١٢٦٢
إن كنتم تحبون الله فأتبعوني يحببكم الله .	٣١	آل عمران	٣	١٩٢٤
إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى .	١٧	الحج	٢٢	٧٥١
إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين .	٦٢	البقرة	٢	١٨٧١، ٩١٠، ٧٠٩
إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا .	٢٠	التوبة	٩	٢٢٦٩
إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون .	٢٠١	الاعراف	٧	٧٠٥
إن الذين اجرموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون .	٢٩	المطففين	٨٣	٧٦٣
إن الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم .	١٩٤	الاعراف	٧	١١٨٨، ٤٢٨

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٧٧٥،٧٧٤	٤	النساء	٩٧	إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم . إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحون وله يسجدون .
٢١١٧	٧	الاعراف	٢٠٦	إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء .
٧٢٤،٦٥٩،١١٢	٦	الانعام	١٥٩	إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام .
٧١٦	٢٢	الحج	٢٥	إن الذين يكتمون ما أنزلناه من البينات والهدى . إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين .
٢٥٠٧	٢	البقرة	١٥٩	إن الله عنده علم الساعة . إن الله كان بكم رحيماً .
٢٤٤٩،١٢٤١	٣	آل عمران	٣٣	إنّ الله هو الرزاق ذو القوة المتين . إنّ الله وملائكته .
٢٠٩	٣١	لقمان	٣٤	إنّ الله لا يغفر أن يشرك به . إنّ الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم .
١١٦٥	٤	النساء	٢٩	إنّ الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها . إنّ الله يبشرك بيحي مصدقاً بكلمة من الله .
٢٥٣٣	٥١	الذاريات	٥٨	إنّ هذا إلا اختلاق . إنّ هذا إلا إفك افتراه وأعانه عليه قوم آخرون .
٨٦٩	٣٣	الاحزاب	٥٦	إنّ هذا إلا سحر يؤثر . إنّ هذا إلا قول البشر سألبيه سقر .
١١٩٠،١١٨٩	٤	النساء	٤٨	إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي اقـوم ويبشر المؤمنين .
١٧٦٠	١٣	الرعد	١١	
١٩٢٨،١٩٢٦،١٩٢٤	٤	النساء	٥٨	
١٣٠٥	٣	آل عمران	٣٩	
٣٥١	٣٨	ص	٧	
١١١١	٢٥	الفرقان	٢٥	
٢١٧٩	٧٤	المدثر	٢٤	
١٤٢٦	٧٤	المدثر	٢٦	
٣٦٠	١٧	الاسراء	٩	

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
إن هذه امتكم أمة واحدة .	٩٢	الانبياء	٢١	٢٣٩٠٠٦٤٨
إن يريدوا أصلاحاً .	٣٥	النساء	٤	٣١٧
إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً وإن من أمة إلا خلا فيها نذير .	٢٤	فاطر	٣٥	٧٥١
إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله .	١٠٤	النساء	٤	٢٢٢٢٧٠١٧٨٤
إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون .	٣	يوسف	١٢	١٤٢٦٠٣٥٧
إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده .	١٦٤	النساء	٤	٢٥٠٠
إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن .	٧	الكهف	١٨	١١٣٦
إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون .	٣	الزخرف	٤٣	١٤٢٧
إنا كفيناك المستهزئين .	٩٥	الحجر	١٥	٢٥٦٥
إنا كل شيء خلقناه بقدر .	٤٩	القمر	٥٤	١٨٤٢٠٧٤٠
إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا .	٥١	غافر	٤٠	٢٥٠٠
إنا روادته عن نفسه .	٥١	يوسف	١٢	٢٥١٢
أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها .	١٧	الرعد	١٣	١٠١٧٠٧٣٩
إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون .	٨٢	يس	٣٦	١١٠٦
إنما أنت منذر ولكل قوم هاد .	٨	الرعد	١٣	٧٥١
إنما البيع مثل الربا .	٢٧٥	البقرة	٢	٢٢٤٩٠٢٢٤٢٠٢٢٤١
إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب .	١٦	النساء	٤	١٧٥٢٠٢٩٥
إنما حرم ربي الفواحش .	٣٣	الأعراف	٧	١٦٥٣
إنما الحياة الدنيا لعب ولهو .	٣٦	محمد	٤٧	٤٨٥

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
				إنما الحمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه .
١٧٤٠	٥	المائدة	٩٠	
٢٥٩٠، ١٨١٩، ١٨١٥	٩	التوبة	٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين .
١٤٤٥	٢٠	طه	٦٩	إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى .
١٦١٩	٩	التوبة	٢٨	إنما المشركون نجس .
٦٤٩	٤٩	الحجرات	١٠	إنما المؤمنون اخوة .
٢٢٥٢	٨	الأنفال	٢	إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم .
١٣٦٤	٩	التوبة	٣٧	إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا .
٤٩٩	٣٥	فاطر	٢٨	إنما يخشى الله من عباده العلماء .
٢٥٥٨	٥	المائدة	٩١	إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة .
				إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً .
٣٩١	٣٣	الاحزاب	٣٣	
				إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يتكبرون .
٢١١٩، ٢١١٦	٣٢	السجدة	١٥	
٤٨١	٦٩	الحاقة	٣٣	إنه كان لا يؤمن بالله العظيم .
				إنه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين .
٢٤٩٥	٨١	التكوير	٢٠	
٦٩٧	٧	الاعراف	٢٦	إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم .
٣٢٧	٩	التوبة	٨٥	إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون .
٢٢٥٧	١٢	يوسف	٣٦	إني اراني اعصر خمراً .
٢٠١٦	٣	آل عمران	٥٥	إني متوفيك ورافعك اليّ .
٣٢٤	٥	المائدة	١٠٦	أو آخران من غيركم .
٣٣٧	٦	الأنعام	١٤٥	أو فسقاً أهملّ لغير الله به .
٢٤١٣	٦	الأنعام	١٤٥	أو لحم خنزير فانه رجس .

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
١٠١٤	٥٠	ق	٦	أو لم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج .
١٨٩٤٠١٦٩٩٠١٢٤٤	٣	آل عمران	١٦٥	أو لما اصابكم مصيبة قد اصبتم مثلها قلتم أنتى هذا قل هو من عند انفسكم .
٧٣٨	٣٦	يس	٨١	أو ليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم .
٢٠٨٦	٤٣	الزخرف	١٨	أو من ينشأ في الحلية .
١٤٤٧	٩	التوبة	١٢٦	أو لا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين .
٣١٠	٤	النساء	٤٣	أو لا مستم النساء .
١٨٢١	٣	آل عمران	٢٣	أو توا نصيباً من الكتاب .
٦٩٥	٧٢	الجن	١	أو حي الى أنه استمع نفر من الجن .
١١٣٧	٢	البقرة	٢٠٢	أو لئن لم نصيب مما كسبوا .
٧٥٧	٢	البقرة	٢٢١	أو لئن يدعو إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بأذنه .
٢٥٧٠	٥٠	الكهف	٥٠	إلا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه .
٢١٤٩	١٠	يونس	٦٢	ألا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون .
٢٢٣٤	٢	البقرة	٢٨٢	إلا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم .
٢٤٤٨	٢	البقرة	١٢	ألا إنهم هم المفسدون .
٢٤٤٩	٣	آل عمران	١١٢	إلا يجبل من الله وحبل من الناس .
٢١٢٨٠١٤٩٠	٥٣	النجم	٣٨	ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى .
١٥٤٣	٩	التوبة	١٤	الا تقاتلون قوماً نكثوا ايمانهم وهوا باخراج الرسول .
٢٢٥٤	٢	البقرة	٢٧٥	إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس .

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٢٢٤١	١٠٣	العصر	٣	إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات . إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لکم فاستقيموا لهم .
١٥٤١	٩	التوبة	٨	إلا ما اضطررتم إليه .
١٦٠٣	٦	الأنعام	١١٩	إلا ما شاء ربك .
١٣٠	١١	هود	١٠٧	إلا من ارتضى .
٨٩	٧٢	الجن	٢٧	إلا من ارطى .
١٨٠٧٠١٧٥٦	١٦	النحل	١٠٦	إلا من ارطى . إلا من ارطى .
٢١١٨	٢٧	النمل	٢٥	إلا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض .
١٣٢٥	٨٣	المطففين	٤	إلا يظن اولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم .
١٧٩٩٠٣٠٠	١	الفاحة	٥	إياك نعبد وإياك نستعين .
٤٢	٧	الاعراف	١٩١	أيشركون شيئاً وهم يخلقون .
				- ب -
٧٣٨	٢	البقرة	١١٧	بديع السموات والارض وإذا قضى امرأ فإنما يقول له كن فيكون .
١٣٠٣	٣٧	الصفات	٣٧	بل جاء بالحق وصدق المرسلين .
٢١٧٣	٥٤	القمر	٤٦	بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وأمر .
٩٠٠	٢١	الانبياء	١٨	بل نقذف بالحق على الباطل فيدفعه .
٦٤٣	٢٦	الشعراء	١٩٥	بلسان عربي مبين .
٢٩٦	٢	البقرة	٨١	بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته .
١٥٦٣	٩	التوبة	١٢٨	بالمؤمنين رؤوف رحيم .
				- ت -
١٨٣٩	٧٦	الملك	١	تبارك الذي بيده الملك .

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
تبارك الذي نزل الفرقان على عبدة ليكون للعالمين نذيراً .	١	الفرقان	٢٥	٣٥٨
تحيتهم يوم يلقونه سلام .	٤٤	الاحزاب	٣٣	١٣١٧
ترى الجبال تحسبها جامدة وهي ترمر السحاب .	٨٨	النمل	٢٧	٨٧٤
تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن .	٤٤	الاسراء	١٧	٧٠٤
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم .	٢٣	الزمر	٣٩	٨٧٠
تلك حدود الله فلا تقربوها .	١٨٧	البقرة	٢	٢٤١٣، ٢٥٨
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض .	٢٥٣	البقرة	٢	١٤٨٩، ١٠٢٠
- ث -				
ثلة من الاولين وقليل من الاخرين .	١٣	الواقعة	٥٦	١٤٨٧
ثم استوى إلى السماء وهي دخان .	١١	فصلت	٤١	١٩٤٢، ١٩٤١
ثم استوى على العرش .	٥٤	الاعراف	٧	١٩٤٢
ثم ان علينا بيانه .	١٩	القيامة	٧٥	٢٢٤٧
ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا .	٣٢	فاطر	٣٥	١٦١٨
- ح -				
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .	٢٣٨	البقرة	٢	٢٥٧٩، ١٢٦٧، ٩٢٠
حق إذا اتخنتوم فشدوا الوثاق منأ بعد واما فداء .	٤	محمد	٤٧	١٣٦٧
حق إذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا .	١١٠	يوسف	١٢	٢١٤
حق إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تقرب في عين حجة .	٨٦	الكهف	١٨	٩٣٤
حق يلج الجمل في سم الخياط .	٤٠	الاعراف	٧	١٣٩٤

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
١٣٦٤	٢	البقرة	١٩٧	الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج .
٧٥٥	٤	النساء	٢٣	حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم .
٢٤١٣، ٢٤١١	٥	المائدة	٣	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به .
٣٥٩	٤١	فصلت	١	حم . تنزيل من الرحمن الرحيم . كتاب فصلت آياته قرآنا عربياً لقوم يعلمون .
١٢٨٥	٤٣	الزخرف	١	حم . والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربياً لعلكم تعقلون .
٣٥٨	١٨	الكهف	١	الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً .
٩٣٥	٤	النساء	٨٩	حيث وجدقوم .
- خ -				
٢٣٢٦	٧	الاعراف	٣١	خذوا زينتكم عند كل مسجد .
٢١٣٨، ٢٥٤	٢١	الانبياء	٣٧	خلق الانسان من عجل .
١٠١٧	٣١	لقمان	١٠	خلق السموات بغير عمد ترونها .
٢٥٣٢	٢٥	الفرقان	٥٩	خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام ثم استوى على العرش .
٢٠٣٨	٢	البقرة	٢٩	خلق لكم ما في الارض جميعاً .
١٦٦٨	٦	الانعام	٢	خلقكم من طين .
٢١٣٦، ١٦٦٨	٧	الاعراف	١٨٩	خلقكم من نفس واحدة .
٤٠	٣٩	الزمر	٦	خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها .

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
- ذ -				
ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها .	١٠٨	المائدة	٥	١٣٠١
ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا .	٢٧٥	البقرة	٢	٢٢٤٠
ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيث .	٥٢	يوسف	١٢	٢٥١٢
ذلك يعظبه من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر .	٢٣٢	البقرة	٢	١٩٣
ذو مرة فاستوى .	٦	النجم	٥٣	٤٣٢
- ر -				
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان .	١٠	الحشر	٥٩	١٧٧٨٠١٧٧٦
ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين .	١١	غافر	٤٠	٢٨٦
ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما .	٧	غافر	٤٠	٢٥٣٣٠١١٣٢
ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا .	٥	المتحنة	٦٠	٩١٤
الرجال قوامون على النساء .	٣٤	النساء	٤	١٨٧٣٠١٢١
- ز -				
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة .	٣	النور	٢٤	١٠٨٠
زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنون .	٢١٢	البقرة	٢	١١٣٥
- س -				
سبحان ربك رب العزة عما يصفون .	١٨٠	الصفافات	٣٧	١٥٦٣٠٤٤٧٠٢٢١
سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً .	٩٣	الاسراء	١٧	١٧٠٠٠١٤٤٥
سبحان الذي اسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى .	١	الاسراء	١٧	٣٨

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٥٠٣	٢٤	النور	١٦	سبحانك هذا بهتان عظيم .
٧٥٢٦٣٥٣	١٠	يونس	١٨	سبحانه وتعالى عما يشركون .
١١٤٦	١٧	الاسراء	٤٣	سبحانه وتعالى عما يقولون علواً كبيراً .
١٥٤٠	٤	النساء	٩١	ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم .
١١٠	٤٠	غافر	٨٥	سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون .
٦٧٣	٤١	فصلت	٥٣	سنزيهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق .
١٧٨٠	٤٨	الفتح	١١	سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلنا اموالنا واهلونا فاستغفر لنا .
				- ش -
٢٥٠٠٠١٩٥٤	٤٢	الشورى	١٣	شرح لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك .
١٠٦	١٠	يونس	٥٧	شفاء لما في الصدور .
٢١٦٦	٥٥	الرحمن	٥	الشمس والقمر بحسبان .
				- ص -
٨٧٤	٢٧	النمل	٨٨	صنع الله الذي اتقن كل شيء
				- ط -
٣٥٨	٢٨	النمل	١	طس . تلك آيات القرآن وكتاب مبين .
٣٥٨	٢٠	طه	٢	طه . ما انزلنا عليك القرآن لتشقى الا تذكرة لمن يخشى .

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٢٥٠٤،٢٠٠٣	٢	البقرة	٢٢٩	الطلاق مرتان .
				- ع -
				عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احد إلا من ارتضى
٦٩٧،٤٩٦،٩٠	٧٢	الجن	٢٦	من رسول .
١٢٨٧،٢٠٩	١٣	الرعد	٩	عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال .
٢٠٤٠	٨٠	عبس	١	عبس وتولى ان جاءه الاعمى .
٢٢٢٠	١٢	يوسف	٢١	عسى ان ينفعنا .
				عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين
٢٠٤٠،١٧٨٤	٩	التوبة	٤٣	صدقوا وتعلم الكاذبين .
٢٤٩٩،٥٤٥	٩٦	العلق	١	علم الانسان ما لم يعلم .
٢٤٩٥	٥٣	النجم	٦	علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى .
١٩٤١	٢٠	طه	٥	على العرش استوى .
٨٨١	٥٤	القمر	٥٥	عند ملك مقدر .
				- ف -
				فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله
١٨٦١	٧	الاعراف	١٥٨	وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون .
٣١٧	٤	النساء	٣٥	فاتبثوا حكماً من اهلها وحكماً من اهلها .
٦٥٢	١٨	الكهف	٨٥	فاتبع سبياً حق اذا بلغ .
٢١٣١	٣	آل عمران	٣١	فاتبعوني يحببكم الله .
٢٤١٣،١٦٢٦،١٢٥٤	٢٢	الحج	٣٠	فاجتنبوا الرجس من الاوثان .
١٦١٩	٥	المائدة	٩٠	فاجتنبوه لعلكم تفلحون .
١١٩٢	٧	الاعراف	١٩٤	فادعواهم فليستجيبوا لكم .

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
١٥٣٢، ١٥٣٠	٤	النساء	٢٥	فاذا احصن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب .
٢١٨٠	٧٥	القيامة	٧	فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر .
٤١	٢٩	المنكيات	٦٥	فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين .
٩٩٢	٦٢	الجمعة	١٠	فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض .
١٢٢٨	٢٢	الحج	٣٦	فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطمعوا البائس الفقير .
٩٦٧	٧	الاعراف	٧٤	فاذكروا آلاء الله .
٢٢٤٧	٢	البقرة	٢٧٩	فاذنوا بحرب من الله والرسول .
١٩٥٢، ١١٦٩، ٦٠٩	٢١	الانبياء	٧	فاذكروا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون .
٢٥١١	١٢	يوسف	٣٤	فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم .
٢١١٨	٥٣	النجم	٦٢	فاسجدوا لله واعبدوا .
١٠١٧	٢٦	الشعراء	٣٢	فاسقط علينا كسفا من السماء .
٢١٣٧	٤٢	الشورى	١١	فاطر السموات والارض جعل لكم من انفسكم ازواجاً ومن الانعام ازواجاً
١٧٦١	١٣	الرعد	١١	فاعتبروا يا اولي الابصار .
١٧٧٧	٤٧	محمد	١٩	فاعلم انه لا إله إلا الله .
٢٢٤٢، ١٥٤٢، ١٥٣٨	٩	التوبة	٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .
٣٣١	٣٠	الروم	٣٠	فاقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها .
١٥٢٤	٤٧	محمد	٤	فاما منا بعد واما فداء .
٢٥٠٤، ٢٠٠٣	٢	البقرة	٢٢٩	فامساك بمعروف او تسريح بأحسان .

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٣١٥	٢	البقرة	٢٣١	فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف .
١٠١٧	٨	الانفال	٣٢	فأمطر علينا حجارة من السماء . فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم سبيلا .
١٥٣٩	٤	النساء	٩٠	فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين .
٢٢٧٣	٩	التوبة	١١	فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول .
١٤٧٥ ، ١١١٦ ، ٩٤٣	٤	النساء	٥٩	فان الجنة هي المأوى .
٢١٩٧ ، ١٧٥٦ ، ١٥٩٩				فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت إيمانكم .
٢٣١٧				فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افئدت به .
١١٣	٧٩	النازعات	٤١	فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله والرسول .
٢٢٦٠	٤	النساء	٣	فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين . فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع .
٢١٠٣	٢	البقرة	٢٢٩	فانما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين وتنذر به قوماً لداً .
٢٢٥٥	٢	البقرة	٢٧٩	فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور .
١٥٦٣	٦٦	التحريم	٤	فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون .
٢٠٥٩ ، ١١٨	٤	النساء	٣	
٣٦٠	١٩	مريم	٩٧	
١١٦١	٢٢	الحج	٤٦	
١٧٥٤ ، ١٣٩١	٦	الانعام	٣٣	

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون .	٢٧٥	البقرة	٢	٢٢٧٥
فأينا تولوا فثم وجه الله .	١١٥	البقرة	٢	١٩٤٠
فبشر عبادي الذين يستمعون القول .	١٧	الزمر	٣٩	٢٤٩٨، ١٦٣٤
فبشرناه بفلام حلیم .	١٠١	الصافات	٣٧	١٥٦٣
فبإرحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك .	١٥٩	آل عمران	٣	٢٥٢٦
فبهدام اقتده .	٩٠	الانعام	٦	٤٦٣
فتبارك الله احسن الخالقين .	١٤	المؤمنون	٢٣	٤٥٥
فتذروها كالملقاة .	١٢٩	النساء	٤	٣١٥
فتعالى الله عما يشركون .	١٩٠	الأعراف	٧	٤١
فتكون لهم قلوب يعقلون بها .	٤٦	الحج	٢٢	١١٦٠
فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا .	١٠٥	الكهف	١٨	٢٢٧٠
فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر .	٢١	الغاشية	٨٨	٨٩٣
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون .	١٧	الروم	٣٠	٩١٦
فستبصر ويبصرون بأيكم المفتون .	٥	القلم	٦٨	١٧٩
فسخرنا له الريح .	٣٦	ص	٣٨	١٨٥٤، ١٨٥١
فضل بمضكم على بعض في الرزق .	٧١	النحل	١٦	٢٤٤٩
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القويم .	٣٠	الروم	٣٠	٣٣١
فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً او كرهاً قالتا اتينا طائمين .	١١	فصلت	٤١	١١٠٦
فقضاهن سبع سموات في يومين .	١٢	فصلت	٤١	٧٣٨
فقل انما الغيب لله .	٢٠	يونس	١٠	٢١٧٣
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه .	١١٨	الانعام	٦	٩٦٧

الآية	رقمها	السورة رقمها	الصفحة
فكلا اخذنا بذنبه فمنهم من ارسلنا حاصبا .		المنكيات	٢٥٠٣
فلکم رؤوس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون .	٢٧٩	البقرة ٢	٨٥
فلما آتاها صالحا جعلنا له شركاء فيما آتاها فتعالى الله عما يشركون .	١٩٠	الأعراف ٧	٤١٤٠
فلما تمشاها حملت حملا خفيفا فررت به .	١٨٩	الأعراف ٧	٤١
فلما سمعت بمكرهن ارسلت اليهن واعتدت لهن متكئا .	٣١	يوسف ١٢	٢٥١٠
فلما قضى زيد وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم .	٣٧	الاحزاب ٣٣	١٩١١
فلما قضى موسى الاجل .	٢٩	القصص ٢٨	٧٣٨
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة .	٦٣	النور ٢٤	٢١٣٦
فليمدد بسبب الى السماء ليقطع .	١٥	الحج ٢٢	٨٣٣
فما تنفهمم شفاعة الشافعين .	٤٨	المدثر ٧٤	٤٩٧
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه .	١٧٣	البقرة ٢	١٧٣٨٢٢٢٨
فمن اضطر في مخمصة .	٣	المائدة ٥	١٧٣٨
فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنا .	١٥٧	الانعام ٦	٣٦٣
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .	٢٩	الكهف ١٨	١٥٤٣
فمن شهد منكم الشهر فليصمه .	١٨٥	البقرة ٢	٢١١٩٢١١٦٢١٥٩٩
فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الديننا وماله في الآخرة .	١٩٩	البقرة ٢	١٠٥٠
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره .	٧	الزلزلة ٩٩	٢٢٧٠٢١٧٢
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون .	٥	الماعون ١٠٧	٢٥٩٢٢٥٨
فلا تجعلوا لله أندادا .	٢٢	البقرة ٢	٢٥٤٣

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
فلا تخفض بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً .	٣٢	الاحزاب	٣٣	١٨٢٩
فلا تدعوا مع الله أحداً .	١٨	الجن	٧٢	٢١٧
فلا تضربوا الله الامثال .	٧٤	النحل	١٦	٢٥٣٤
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون .	١٧	السجدة	٣٢	٢٥٣٥، ١٣٢١
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم .	٦٤	النساء	٤	١٧٥٧
فيها يفرق كل أمر حكيم .	٤	الدخان	٤٤	٩٩٥، ٢٨
- ق -				
قال رب السجن احب الي مما يدعونني إليه .	٣٣	يوسف	١٢	٢٥١١، ٢٥١٠
قال الرسول يا رب ان قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً .	٣٠	الفرقان	٢٥	٨٤٥
قال الظالمون ان تتبعون الا رجلاً مسحوراً .	٤٧	الاسراء	١٧	٢٠٥٠
قال الذي آمن يا قوم اني اخاف عليكم مثل يوم الاحزاب .	٣٠	غافر	٤٠	٢٥٠٠
قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا .	١٤	الحجرات	٤٩	٣٠٧
قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق انا راودته عن نفسه .	٥١	يوسف	١٢	٢٥١٢، ٢٥١١
قالت أنتى يكون لي غلام ولم يمسنى بشر ولم أك بغياً .	٢٠	مريم	١٩	٢٤٢١
قالت ربي أنتى يكون لي ولد ولم يمسنى بشر .	٤٧	آل عمران	٣	٢٤٢١
قالوا اتخذوا الرحمن ولداً سبحانه هو الغنى .	٦٨	يونس	١٠	١٦٩٦

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٢١٦٩	٢٨	القصص	٤٨	قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسى .
١٨٦١	٨٧	الأعلى	١٤	قد افلح من تزكى .
٢١٢٩ ، ١٨٦١ ، ٧٤٧	٩١	الشمس	٩	قد افلح من زكاهما وقد خاب من دساها .
٢٤٦٢				
٩٠٦	٢٣	المؤمنون	٢	قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون .
١٨١١ ، ١٦٧٢	٦٦	التحريم	٢	قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم .
٢١١٧	١٧	الاسراء	١٠٧	قل آمنوا به أو لا تؤمنوا .
١١٨٩ ، ٤٩٨	١٧	الاسراء	٥٦	قل ادعوا الذين زعمتم من دونه .
				قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن إيا ما تدعوا فله
١٢٩٦	١٧	الاسراء	١١٠	الاسماء الحسنى .
٢٢٢٦ ، ٢٠٣٨	٦	الانعام	٥٩	قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق .
٦٩٥	١١٤	الناس	١	قل أعوذ برب الناس .
١٠٢٧	٣٩	الزمر	٣٨	قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله .
٢١٧	٣	آل عمران	٣١	قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم .
١١٤٥	٦	الانعام	١٠٩	قل إنما الآيات عند الله .
٥٤٧ ، ٥٦	٧٢	الجن	٢٠	قل إنما أدعوري ولا أشرك به أحداً .
٢٠٣٩ ، ١٤٣٤ ، ٥٦	٤١	فصلت	٦	قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي إنما إلهكم واحد .
١٠٢٢ ، ٤٩٦ ، ٢٧٢	٧	الاعراف	٣٣	قل إنما حرم ربي الفواحش .
١٦٩٥ ، ١٥٠٨ ، ١٠٩٢				
٢٠٨٣ ، ١٩٢١ ، ١٧٤٠				
٢٣٥٢ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٢٦				
١٨٦٢	٧٢	الجن	٢١	قل إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً .
٦٩٦	٧٢	الجن	١	قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن .

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولا .	٩٣	الاسراء	١٧	٢٣٦٩
قل فمن يملك لكم من الله شيئاً .	١١	الفتح	٤٨	١٠٢٧
قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم .	١٧	المائدة	٥	٤٩٩
قل لو اجتمعت الأنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله .	٨٨	الاسراء	١٧	١١٦٣
قل ما كنت بدعاً من الرسل .	٩	الأحقاف	٤٦	١٨٨٥
قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس .	٩١	الانعام	٦	٦٩٦
قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده .	٣٢	الاعراف	٧	١١٣٧ ، ٤٨٧ ، ١٨٩ ١٦٥٣ ، ١٦٣٦ ، ١٦٣٥ ٢٠٨٢ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٣٨
قل من ذا الذي يعصمكم من الله .	١٧	الاحزاب	٣٣	١٠٢٧
قل نزله روح القدس من ربك بالحق .	٤٤	النحل	١٦	٣٦٠
قل هو الله أحد .	١	الاخلاص	١١٢	٢٥٣٣ ، ٢١٨
قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة .	١٠٨	يوسف	١٢	٩٠٧ ، ٦٤٤
قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه .	١٤٥	الانعام	٦	٢٢٢٧ ، ١٦٢٥ ، ١٥٣٩ ٢٤١٢
قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى .	٢٣	الشورى	٤٢	٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٦ ٢١٠٠
قل لا أقول لكم عندي خزائن الله .	٥٠	الانعام	٦	٢٤٩٥ ، ١٧٠٠
قل لا أملك لكم ضراً ولا رشداً .	٢١	الجن	٧٢	١٧٠١
قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا .	١٧٨	الاعراف	١٧	١٧٠١ ، ١٧٠٠ ، ٥٠١

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
قل لا يعلم من في السموات والأرض والغييب إلا الله .	٦٥	النمل	٢٧	٢٠٩
قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون .	١	الكافرون	١٠٥	٦٥٨
قل يا أيها الذين هادوا إن زعمتم أنكم أولياء الله من دون الناس .	٨	الجمعة	٦٢	٢٤٥٢
قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم .	١١	السجدة	٣٢	٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٢٠٢٣
قلنا يا نازكوني برداً وسلاماً على إبراهيم .	٦٩	الانبياء	٢١	٢١٠٦ ، ١١٠٦
- ك -				
كتاب انزلناه إليك مبارك ليدبروا آياتها وليتذكروا اولو الالباب .	٢٩	ص	٣٨	٣٥٩
كتاب مكنون .	٧٨	الواقعة	٥٦	٦١١
كتب عليكم القتال وهو كره لكم .	٢١٦	البقرة	٢	٨٩٥
كذبوا .	١١٠	يوسف	١٢	٢٤١
كذلك اوحينا اليك قرآنا عربياً لتنذر أم القرى ومن حولها .	٧	الشورى	٤٢	١٢٨٥
كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين .	٢٤	يوسف	١٢	٢٥١٠
كل شيء هالك الا وجهه .	٨٨	القصص	٢٨	١٢٧٠
كل من عليها فان .	٢٦	الرحمن	٥٥	٢٤٩٥
كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده .	٩٩	الانعام	٦	١١٤٠
كلوا وامشوا هنيئاً بما كنتم تعملون .	١٩	الطور	٥٢	٥١٢

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
١٢٦٩	٧	الاعراف	٣١	كلوا واشربوا ولا تسرفوا .
٢٥٩	٣	آل عمران	١١٠	كنتم خير امة اخرجت للناس .
١٧٩٢٠١٣١٧	٨٣	المطففين	١٥	كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون .
٢٩٦	٨٣	المطففين	١٤	كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون .
١١٣٧	١٧	الاسراء	٢٠	كلا نغد مؤلاء ومؤلاء من عطاء ربك .
٢١١٨	٩٦	العلق	١٩	كلا لا تطعه واسجد واقترب .
				كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم
٢٨٦	٢	البقرة	٢٨	يميتكم ثم يحييكم .
				كيف وان يظهر وا عليكم لا يرقبوا فيكم الا
١٥٤٣	٩	التوبة	٩	ولا ذمة .
				- ل -
				لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود
٧٥١	٥	المائدة	٨٥	والذين اشر كوا .
٢٠٣١	٦٥	الطلاق	١٢	لتعلموا ان الله على كل شيء قدير .
١٢٨٥	٦	الانعام	٩٢	لتنذر أم القرى ومن حولها .
٣١٩	٢٧	النمل	٨٨	الذي اتقن كل شيء .
١٠١٤	٦٧	الملك	٣	الذي خلق سبع سموات طباقا .
				الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم
١١٩٠	٦	الانعام	٨	الأمن وهم مهتدون .
				الذين اتخذوا دينهم هواً ولعباً وعزتهم الحياة
٦١٠	٧	الاعراف	٥٠	الدنيا .
				الذين اتخذوا دينهم هزواً ولعباً وعزتهم الحياة
١٥١	٧	الاعراف	٥١	الدنيا .

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
الذين ان مكناهم في الأرض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة .	٤١	الحج	٢٢	٧٨٨
الذين يأكلون الربوا .	٢٧٥	البقرة	٢	٢٢٣٥ ، ٢٢٥٤ ، ٢٥٥٩
الذين يتبعون الرسول النبي الأمي .	١٥٧	الاعراف	٧	١٨٦١ ، ٢٤٥١
لعل الله يحدث بعد ذلك امرأ .	١	الطلاق	٦٥	٢٢٨٥
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه .	١٢٨	التوبة	٩	٩٢١ ، ١٢٨٥
لقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والأنس لهم قلوب لا يفقهون بها .	١٧٩	الاعراف	٧	٢٠٨٩
لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق .	٢٧	الفتح	٤٨	٢٣٦٣
لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب .	١١	يوسف	١٢	١٠٩ ، ٣٦٠ ، ١٨٧٠
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .	٢١	الأحزاب	٣٣	٤٦٣ ، ٨٩١
لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة .	٥٢	المائدة	٥	١١٣٤
لكم دينكم ولي دين .	٤	الكافرون	١٩	٦٥٩
لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك .	١٦٢	النساء	٤	١١٧٢
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم .	٧	الحشر	٥٩	١٧٧٨
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة .	١	البينة	٩٨	٧٥١
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم .	٣٧	الحج	٢٢	١٢٢٨ ، ٢٠٤٩
له مقاليد السموات والأرض .	٦٣	الزمر	٣٩	٢٣٨٦
الله خلق كل شيء وهو على كل شيء وكيل .	٦٢	الزمر	٣٩	٥٧٣

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلون . الله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام .	١٢	الطلاق	١٢	٢٠١٥
الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم .	٤٠	الروم	٣٠	١٧٢٤
الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها .	٢	الرعد	١٣	٢٥٣٢
الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فيسطه في السماء كيف يشاء .	٤٨	الروم	٣٠	١٧٢٤، ١٣٥
الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها .	٢٣	الزمر	٣٩	١٠١٧
الله لا إله إلا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه .	٨٧	النساء	٤	٢٥٣٣، ١١٨٨
الله يتوفى الأنفس حين موتها .	٤٢	الزمر	٣٩	٢٥٣٣
الله يخلق ما يشاء إذا قضى أمرا فأنا يقول له كن فيكون .	٤٧	آل عمران	٣	٥٧٣
الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تقيض الأرحام .	٨	الرعد	١٣	٧٣٨
لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيت خاشعا متصدعا من خشية الله .	٢١	الحشر	٥٩	٧٤٠
لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا .	٤٧	التوبة	٩	٣٦١
لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا .	٢٢	الانبياء	٢١	١٧٨٤
ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم .	١٥٦	آل عمران	٣	٢١٤٢، ١٢٣٧
ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب .	١٢٢	النساء	٤	١١٦١
ليس عليك هدام .	٢٧٢	البقرة	٢	١٧١٠، ٩١١، ٣٠٧
ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .	١١	الشورى	٤٢	٨٣٤
ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم .	١٢٨	آل عمران	٣	٢٢٨٥، ١٣١٦، ١١٤٦
				٢٥٣٤، ٢٤٨٥
				٤٢٢، ٤١٨

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
ليسكن إليها .	١٨٩	آل عمران	٧	٤٠
ليعلم ان قد ابلفوا رسالات ربيهم .	٢٨	الجن	٧٢	٩٠
لئن اشركت ليحبطن عملك .	٦٥	الزمر	٣٩	٢٢٧٠
- م -				
ما اشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم .	٥١	الكهف	١٨	٢٣٦٦
ما جعل عليكم في الدين من حرج .	٧٨	الحج	٢٢	١٦٥٣'١٢٤٩'١٠٠
ما جعل الله الرجل من قلبين في جوفه .	٤	الاحزاب	٣٣	١١٦١'١١٥٩
ما سلككم في سقر .	٤٣	المدثر	٧٤	٢٥٩
ما ضل صاحبكم وما غوى .	٢	النجم	٥٣	١٩٠٣
ما كان لني ان يكون له امرى .	٦٨	الانفال	٨	
ما للظالمين من حيم ولا شفيع يطاع .	١٨	غافر	٤٠	٢٠٧
ما نعبدكم إلا ليقربونا إلى الله زلفى .	٣	الزمر	٣٩	١٢١٨
ما نفسخ من آية أو نؤنسها نأت بخير منها أو مثلها .	١٠٦	البقرة	٢	٢٢٦٨'٦٩٣
ما يأتيهم من ذكر من ربيهم محدث .	٢	الانبياء	٢١	٢٢٨٥
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .	٦	المائدة	٥	١١٨٥'٩١٧'٨٨٥
ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم .	٧	المجادلة	٥٨	١٦١٨'١٦٣٣
ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين .	١٠٥	البقرة	٢	٢٢٦٨
المال والبنون زينة الحياة الدنيا .	٤٨	الكهف	١٨	١٠٤٦
ما لكم من دونه ولي ولا شفيع افلا تتذكرون .	٤	السجدة	٤٢	٤٩٨
معاذ الله انه ربي أحسن متواي .	٢٣	يوسف	١٢	٢٥٠٩

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
ملة ابيكم ابراهيم هو سماكم المسلمين من قبل .	٧٨	الحج	٢٢	٩٠٩
من استطاع إليه سبيلاً .	٩٧	آل عمران	٣	١٥٣٢
من أي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره .	١٨	عبس	٤٠	٧٤٠
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه .	٢٥٥	البقرة	٢	٢٢١٩٢٠٦
من علم ان هم إلا يخرصون .	٢٠	الزخرف	٤٣	٣٨٠
من كان يريد حرث الآخرة نزد له من حرثه .	٢٠	الشورى	٤٢	١٠٤٦٣٦٩
من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها .	١٥	هود	١١	١٠٤٧
من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما شاء لمن نريد .	١٨	الاسراء	١٧	٣٦٩
من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً .	١٠	فاطر	٣٥	١٥٦٣
من كان يظن ان لن ينصره الله في الدنيا والآخرة .	١٥	الحج	٢٢	١٠١٦
من كفر بالله من بعد ايمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان .	٣٣	النور	٢٤	١٨٠٥٠١٨٠٤
من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه .	٢٣	الأحزاب	٣٣	٩٢٢
من يطع الرسول فقد اطاع الله .	٨٠	النساء	٤	٢٥٤٢
من يعمل سوءاً يجز به .	١٢٣	النساء	٤	٢٣١٢
من يكرهه فان الله من بعد اكرامه من غفور رحيم .	٣٣	النور	٢٤	١٨٠٤
منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة .	١٥٢	آل عمران	٣	١٠٥٠
منهم امة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون .	٦٦	المائدة	٥	٧٨٤
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك .	٧٨	غافر	٤٠	٤٦٣
منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات .	٢٥٣	البقرة	٢	٢٠٢٤

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٢١٣٠	٣٠	الروم	٣١	مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا من المشركين . - ن -
١٨٤١	١٥	الحجر	٤٩	نبيء عبادي إني أنا الغفور الرحيم وإن عذابي هو العذاب الالم .
١٥٧٩	٤٣	الزخرف	٣٢	نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا . ندع ابنائنا وابناءكم .
٣٨٥	٣	آل عمران	٦١	نزل به الروح الامين على قلبك .
١١٦١	٢٦	الشعراء	١٩٤	- ه -
٣٥٩	٧	الاعراف	٢٠٣	هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون .
٣٦٠	١٤	ابراهيم	٥٢	هذا بلاغ للناس ولينذروا به .
٢٣٦٨	١٨	الكهف	١١٠	هل إننا أنا بشر مثلكم يوحى إلي .
٢٥٣٤	١٩	مريم	٦٥	هل تعلم له سمياً .
٢٥٣٢	٦	الانعام	١٥٨	هل ينظرون إلا ان تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك . هل ينظرون إلا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة .
٢٥٣٢	٢	البقرة	٢١٠	هم للكفر يومئذ اقرب منهم للإيمان .
٧٨٣	٣	آل عمران	١٦٧	هو الذي انزل عليك الكتاب .
٦٤٦	٣	آل عمران	٦	هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم .
١٢٨٥	٦٢	الجمعة	٢	هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً .
٢٤٠٣٢٠٨٠٧٠٥	٢	البقرة	٢٩	
٢٥٥٥				

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
هو الذي خلقكم من نفس واحدة .	١٨٩	الأعراف	٧	٤٠
- و -				
وَأْتَيْتُم أَحَدَاهُن قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا .	٢٠	النساء	٤	٨٢٣
وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا .	١٠٢	التوبة	٩	٢٩٧
وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتَ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ .	٤١	البقرة	٢	١٣٠٤
وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ .	٣٥	المائدة	٥	٦٦٥
وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونَ لَهُمْ عِزًّا .	٨٢	مريم	١٩	١١٨٩
وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ .	٢٨١	البقرة	٢	٢٤٥٦ ، ٢١٩٨ ، ٣٧١
وَأَمَّا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا .	٢١٩	البقرة	٢	٢٢٢٣ ، ١٦١٩
وَاحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا .	٢٨	الجن	٧٢	١٢٩٤
وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا .	٢٧٥	البقرة	٢	٢٢٣٤ ، ٢٢٣٣ ، ٨٤
				٢٢٤١ ، ٢٢٣٩ ، ٢٢٣٧ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٤٣
وَإِخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَأَانِكُمْ .	٢٢	الروم	٣٠	١٧١٩
وَإِذَا صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ .	٢٩	الاحقاف	٤٦	٦٩٧ ، ٦٩٥
وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً .	٧٤	الانعام	٦	١٤٨٦
وَإِذَا قَالَ رَبِّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً .	٣٠	البقرة	٢	٢٥٣٢
وَإِذَا قَالَ رَبِّكُمْ لِلْمَلَائِكَةِ .	٧١	ص	٣٨	٢٥٣٢
وَإِذَا يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ .	٣٠	الانفال	٨	١١٥٤
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءَ فَلَا مَرَدَ لَهُ .	١١	الرعد	١٣	١٢٨٩
وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ .	١٠١	النحل	١٦	١٤٢٦

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٨٠٧	٤	النساء	٨٢	وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف اذاعوا به . وإذا حلتم فاصطادوا .
٩٩٣	٥	المائدة	٣	وإذا حيتهم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها . وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا انا معكم .
١٧٧٢	٤	النساء	٨٦	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم . وإذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي إذا دعان .
٢٥١	٢	البقرة	١٤	وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع .
١٥٨٩	٦	الأنعام	٦٨	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة .
٢١٨	٢	البقرة	١٨٦	وإذا طلقتن النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن .
٤٨٣	٢٨	القصص	٥٥	وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون . وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن . وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤوسهم .
٨٧٠	٥	المائدة	٨٣	وإذا وقع القول عليهم أخرجناهم دابة من الأرض تكلمهم .
١١٨١	٤	النساء	١٠١	وارسلنا الرياح لواقح . واستمعوا بالصبر والصلاة .
١٩٣	٢	البقرة	٢٣٢	واستمعوا بالصبر والصلاة . واستمعوا بالصبر والصلاة .
٢١١٨	٨٤	الأنشاق	٢١	واستمعوا بالصبر والصلاة . واستمعوا بالصبر والصلاة .
٢١١٨	٢٥	الفرقان	٦٠	واستمعوا بالصبر والصلاة . واستمعوا بالصبر والصلاة .
١٧٨١	٦٣	المنافقون	٥	واستمعوا بالصبر والصلاة . واستمعوا بالصبر والصلاة .
٥٧٨	٢٧	النمل	٨٢	واستمعوا بالصبر والصلاة . واستمعوا بالصبر والصلاة .
٦٤٥	١٥	الحجر	٢٢	واستمعوا بالصبر والصلاة . واستمعوا بالصبر والصلاة .
٢٣٢٠٠٩٠٦٠٨٤٥	٢	البقرة	٤٥	واستمعوا بالصبر والصلاة . واستمعوا بالصبر والصلاة .
٧٦٧٠٢٥٦	١٧	الاسراء	٦٤	واستمعوا بالصبر والصلاة . واستمعوا بالصبر والصلاة .
٢٣٦١	١١	هود	٤٤	واستمعوا بالصبر والصلاة . واستمعوا بالصبر والصلاة .

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
واسئل القرية التي كنا فيها . وأشهدوا ذوي عدل منكم . واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً .	٨٢	يوسف	١٢	١٣٨١
واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا . واعدوا لهم ما استطعتم من قوة . واعرض عن الجاهلين . واقسموا بالله جهد ايمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها . والقينا على كرسيه جسداً ثم انا . واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم . وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعد بالله انه سميع علم وامرهم شورى بينهم . وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين . وإن احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله . وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف . وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً . وان تقولوا على الله ما لا تعلمون	٤	الطلاق	٦٥	٣٢٥، ٣٢٤
	٣٦	النساء	٤	٢٠٥٤، ٧٦٦
	١٠٣	آل عمران	٣	٢٣١٧، ١١٢٥، ١٨
	٦٠	الانفال	٨	٢٠٩١، ١٨٩٥
	١٩٩	الأعراف	٧	٢٤٨٧
	١١٠	الانعام	٦	٢١٦٨
	٣٤	ص	٣٨	١٨٥٣، ١٨٥٠
	١٢٥	التوبة	٩	١٢٥٣
	٤١	فصلت	٣٦	٢٥١١
	٣٨	الشورى	٤٢	١٠٧٩، ٨٠٧
	٦	المائدة	٥	١١٨٥
	٦	التوبة	٩	١٤٣٠
	٢٧٩	البقرة	٢	٢١٩٨، ١٩٧٦، ١٥٢٢
				٢٢٤٩، ٢٢٤٠، ٢٢٢٦
				٢٢٥٥
	٢٣	النساء	٤	٥٦٨
	٣٢	الأعراف	٧	٦٧٨
	١٦٩	البقرة	٢	١٩٩٠

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم .	٨	المنكيات	٢٩	٢٠٥٤
وإن جندنا لهم الغالبون .	١٧٣	الصفافات	٣٧	
وإن خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى .	٣	النساء	٤	١٨٩٨، ١٢٦
وإن خفتم شقاق بينها .	٣٥	النساء	٤	٣١٤
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن .	٢٣٧	البقرة	٢	١٩٤
وإن الظن لا يغني من الحق شيئا .	٢٨	النجم	٥٣	٢٣٧، ٢٢٢
وإن عزموا الطلاق .	٢٢٧	البقرة	٢	١٥٣
وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها .	٧٦	الاسراء	١٧	٢٣٦٦
وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السدس .	١٢	النساء	٤	٢٨٢
وإن كان كبر عليك اعراضهم .	٣٩	الانعام	٦	٢١٦٨
وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا .	١٦	الجن	٧٢	١١٣٨، ٩٣٩
وأن ليس للانسان إلا ما سعى .	٣٩	النجم	٥٣	٢٣١٤، ١٨٦١، ١٥٣٨
وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً .	١٨	الجن	٧٢	٥٠٠، ٤٢٩، ٥٦
وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننّ به قبل موته .	١٥٩	النساء	٤	٢٠٢٥، ١٥٢٦
وإن من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم .	٢٠	الحجر	١٥	١٨٤٢، ٧٤٠
وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله .	١٥٣	الانعام	٦	٩٣٤، ٩٠٨، ٢١٧
وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر .	٢	القمر	٥٤	٢١٧٩
وإن يسئلك الله بضر فلا كاشف له إلا هو .	١٧	الانعام	٦	١٠٢٧

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قددا .	١١	الجن	٧٢	٩٣٩
وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا إلى ربهيم .	٥	الانعام	٦	٤٩٧
وانذر عشيرتك الاقربين .	٢١٤	الشعراء	٢٦	١٧٠٩ ، ١٢٨٥
وأزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم .	٤٤	النحل	١٦	٢٢٢٧ ، ١٢٦٩ ، ٣٦٠
وأزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض .	١٨	المؤمنون	٢٣	٢٥٤٢ ، ٢٢٤٧
وانك لعلى خلق عظيم .	٤	القلم	٦٨	٧٣٩
وانكحوا الايامى منكم .	٣٢	النور	٢٤	١٩٠٣
وانما توفون اجوركم يوم القيامة .	١٨٥	آل عمران	٣	١٩٢
وانه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة إذا تمى .	٥٣	النجم	٥٣	٧٤٧
وانه لتنزىل رب العالمين .	١٩٢	الشعراء	٢٦	٤٠
وانه لذكر لك ولقومك .	٤٤	الزخرف	٤٣	٢٥٤٣ ، ١٤٢٧ ، ١٢٨٤
وانه لعلم للساعة فلا تمترن بها واتبعون هذا صراط مستقيم .	٦١	الزخرف	٤٣	١٢٨٥
وانه هو اغنى واقنى وأنه هو امات واحيا .	٤٨	النجم	٥٣	١٥٢٦
وإني فضلتكم على العالمين .	١٢٢	البقرة	٢	١٦٩٣
وإني لفغار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى .	٨٢	طه	٢٠	٢٤٤٨
وأوحى إلي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ .	١٩	الانعام	٦	٢٢١٣
واياك نستعين .	٥	الفاتحة	١	٨٨٠
وبشروه بغلام عليم .	٢٨	الذاريات	٥١	٣٠٠ ، ٢٢١
وبلغت القلوب الحناجر .	١٠	الاحزاب	٣٣	١٥٦٣
				١١٦١

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب .	٨٨	النمل	٢٧	٣٢٢، ٣١٩، ٣١٨
وتعاونوا على البر والتقوى .	٢	المائدة	٥	٢٤٣٢
وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون .	٤٣	العنكبوت	٢٩	١٣٢٣
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون .	٧٢	الزخرف	٤٣	٥١٢
وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا .	١٣٧	الاعراف	٧	٢٥٣٣
وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً .	١١٥	الانعام	٦	٢٥٣٣
وجاء ربك والملك صفاً صفاً .	٢٢	الفجر	٨٩	٢٥٣٢
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلماً وعلواً .	١٤	النمل	٢٧	١٧٥١، ١٣٩١، ١٣٢٧
وجدها وقومها يسجدون للشمس .	٢٤	النمل	٢٧	١٧٥٤
وجدها تقرب .	٢٢٨	البقرة	٢	٩٣٥
وجعل منها زوجها .	١٨٩	الاعراف	٧	٤٠
وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة .	١٨	سبأ	٣٤	٧٤١، ٧٤٠
وجعلنا من الماء كل شيء حي .	٣٠	الانبياء	٢١	٤٤٦
وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً .	١٥٨	الصافات	٣٧	٢٥٧٠
وحرم الربا .	٢٧٥	البقرة	٢	٢٢٤٢، ٢٢٣٨
وحمله وفصله ثلاثون شهراً .	١٥	الاحقاف	٤٦	٨٣٧
وخلق الانسان ضعيفاً .	٢٨	النساء	٤	٢٤٩٥
وخلق الجن من مارج من نار .	١٥	الرحمن	٥٥	٢٥٣
وخلق كل شيء فقدره تقديراً .	٢	الفرقان	٢٥	٧٤١

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
وخلق منها زوجها .	١	النساء	٤	٢١٣٧
وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً .	٧٠	الانعام	٦	٦١٠،٤٩٧
وذروا ما بقي من الربا .	٢٧٨	البقرة	٢	٢٢٣٩
وذكر فان الذكر تنفع المؤمنين .	٥٥	الذاريات	٥١	٢٢٢٠
وذلك جزاء من تركى .	٧٦	طه	٢٠	١٨٦١
ورتل القرآن ترتيلاً .	٤	المزمل	٧٤	١١١٣
ورحمي وسعت كل شيء .	١٥٦	الاعراف	٧	٢٥٣٣
ورفع بعضهم درجات .	٢٥٣	البقرة	٢	٢٣٦٢
ورفعناه مكاناً علياً .	٥٧	مريم	١٩	٢٣٦١،٢٠٢٤،١٠٤٤
				٢٣٦٢
ورهبانية ابتدعوها .	٢٧	الحديد	٥٧	١٨٨٣
وزوجناهم بحور عين .	٢٠	الطور	٥٢	٥١٢
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما .	٣٨	المائدة	٥	١٥٣١
وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره .	٣٢	ابراهيم	١٤	١٨٥٢
وسع كرسيه السموات والارض .	٢٥٥	البقرة	٢	٦٣٥
والسقاء بنيناها بأيد .	٤٧	الذاريات	٥١	٢٥٣٢
والسقاء ذات الحباك .	٧	الذاريات	٥١	١٠١٥
والسقاء ذات الرجع .	١١	الطارق	٨٦	١٠١٦
وشاورهم في الامر .	١٦٠	آل عمران	٣	٨٠٧
والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم .	٣٨	يس	٣٦	٢٠٢٢،١٧٢٣،١٣٥
والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها .	١	الشمس	٩١	١٣٦
وصدق بالحسنى .	٥	الليل	٩٢	١٣٠٥
وصدقت بكلمات ربها وكتبه .	١٢	التحریم	٦٦	١٣٠٥

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
١٣٢٥، ١٣٢٤	٧٥	القيامة	٢٨	وظن انه الفراق .
١٣٢٤	١٠	يونس	٢٤	وظن أهلها انهم قادرون عليها .
١٣٢٥	٣٨	ص	٢٤	وظن داود انما فتناه .
١٦٤٧، ٣١٥	٤	النساء	١٩	وعاشروهن بالمعروف .
				وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
٣٥٠	٢٤	النور	٥٥	ليستخلفنهم في الأرض .
٢٢٤١	١٠٣	العصر	٢	والعصر ان الانسان لفي خسر .
				وعلم آدم الاسماء كلها .
٦٣٣	٢	البقرة	١٨٤	وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين .
				وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز ولو شاء لهداكم
٤٢٤	١٦	النحل	٩	اجمعين .
٢٣٨٦، ٢٠٩	٦	الانعام	٥٩	وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو .
١٦١٢	٢	البقرة	١٢٥	وعهدنا إلى إبراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي .
٤٤٧	١٧	الاسراء	٧	وقضيناها على كثير من خلقنا تفضيلا .
٢٢٥٨	١٢	يوسف	٧٦	وفوق كل ذي علم علم عليم .
١١٥٥ ، ٨٩٢ ، ٥٧٥	٢	البقرة	١٩٠	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا .
١٥٤١				
١٨٦٣	٤٠	غافر	٦٠	وقال ربكم ادعوني استجب لكم .
				وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم ان هذا الا
٢١٧٩	٣٤	سبا	٤٣	سحر .
				وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي
١١٩١، ١١٨٩	٥	المائدة	٧٥	وربكم .
				وقال الملك اثنتوني به فلما جاءه الرسول قال
٢٥١١	١٢	يوسف	٥٠	ارجع إلى ربك .

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً .	٢٦	نوح	٧١	٢٣٦٦
وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي انزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره .	٧٢	آل عمران	٣	١٥٤٢، ٥٧٦
وقالت اليهود والنصارى نحن ابناؤه واحباؤه .	١٨	المائدة	٥	٢٤٥٢، ٢٤٥١
وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئا اداً .	٨٩	مريم	١٩	١١١١
وقالوا اساطير الاولين اكتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلاً .	٥	الفرقان	٢٥	١١١١
وقالوا لولا انزل عليه آيات من ربه .	٥٠	المنكيات	٢٩	٢١٦٨
وقالوا لولا انزل عليه ملك ولو انزلنا ملكاً لقضي الامر ثم لا ينظرون .	٨	الانعام	٦	٢١٦٨
وقالوا لولا يأتينا بأية من ربه .	١٣٣	طه	٢٠	٢١٦٨
وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا .	٢٤	الجنائيات	٤٥	١١١١
وقالوا نحن اكثر اموالاً واولاداً وما نحن بمعذبين .	٣٥	سبا	٣٤	١٠٤٧
وقد جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً .	٨١	الاسراء	١٧	٩٠٠
وقد خلت سنة الاولين .	١٣	الحجر	١٥	١٠٩
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه .	١١٩	الانعام	٦	١٧٤٠، ١٧٣٨، ١٢٥٢
وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون .	٤٢	القلم	٦٨	١٠٥
وقد نزل عليكم في الكتاب .	١٣٩	النساء	٤	١٥٨٩
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه .	٢٣	الاسراء	١٧	٧٣٧
وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين .	٤	الاسراء	١٧	٢٤٥١، ٧٣٨

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
وقضينا إليه ذلك الأمر ان دابر هؤلاء مقطوع مصبحين .	٦٦	الحجر	١٥	٧٣٨
وقل للمؤمنات .	٣٠	النور	٢٤	١٨٦٦
والقمر قدرناه منازل .	٣٩	يس	٣٦	٧٤٠
وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله .	١٥٧	النساء	٤	٢٠٤٩، ٢٠٢٣
والكافرون هم الظالمون .	٢٥٤	البقرة	٢	٧٨٤
وكان حقاً علينا نصر المؤمنين .	٤٧	الروم	٣٠	٢١٣١
وكان عند الله وجيباً .	٦٩	الاحزاب	٣٣	١٤٩٠
وكذلك أنزلناه حكماً عربياً .	١١٣	طه	٢٠	١٢٨٥، ٢٦٠
وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن .	١١٢	الانعام	٦	٨٢٨، ٢٥١
وكل شيء عنده بمقدار .	٨	الرعد	١٣	٧٤٥
وكلم الله موسى تكليماً .	١٦٤	النساء	٤	٢٥٣٢
وكلوا واشربوا ولا تسرفوا .	٣١	الانفال	٨	٢٢٢٧
وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك .	١٢٠	هود	١١	١٨٧٠، ٢٥٩
ولتجدنهم احرص الناس على الحياة .	٩٦	البقرة	٢	٢٤٥٤
ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم .	١٨٦	آل عمران	٣	٧٥١
ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .	١٠٤	آل عمران	٣	٢٥٣٩، ٢٤٣٢
والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون .	٣٢	الزمر	٣٩	١٣٠٥
والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا .	٧٣	الانفال	٨	٨٩٤، ٧٧٥

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين .	١٠٧	التوبة	٩	١١٢٥
والذين اتخذوا من دونه أولياء .	٣	الزمر	٣٩	٤٩٨٠٤٢٩٠١٤٨
والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله .	١٣٥	آل عمران	٣	١٨٤١
والذين تدعون من دونه لا يملكون من قطمير .	١٣	فاطر	٣٥	٤٩٩
والذين يمتنون كباثر الإثم والفواحش .	٣٧	الشورى	٤٢	٧٢
والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً .	٢٠	النحل	١٦	١١٨٩
ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون .	١٦	فصلت	٤١	١٧٩٤٠٢٤٢
ولقد آتينا داود وسليمان علماً .	١٥	النمل	٢٧	٢٤٤٩
ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك .	٧٨	غافر	٤٠	١٨٧٠
ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين إلى فرعون وهامان .	٢٤	غافر	٤٠	٢٥٠٣
ولقد أرسلنا نوحاً وإبراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة .	٢٦	الحديد	٥٧	٢٤٤٩
ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً إن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت .	٣٦	النحل	١٦	١٨٦٩
ولقد خلقنا فوقكم سبع طرائق .	١٧	المؤمنون	٢٣	١٠١٥
ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين .	١٧١	الصافات	٣٧	١١٠٦
ولقد صدقكم الله وعده .	١٥٢	آل عمران	٣	٢٥٣٣
ولقد نجينا بني إسرائيل من العذاب المهين .	٣٠	الدخان	٤٤	٢٤٥١٠٢٤٥٠
ولقد نعم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر .	١٠٣	النحل	١٦	١٧١٨٠١٢٨٥
ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه .	٢٤	يوسف	١٢	٢٥١٠

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٢٥١٤	٥٤	القمر	١٧	ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر .
٢١٦	٢	البقرة	٣٦	ولكم في الارض مستقر ومتاع إلى حين .
١٢٩٦	٧	الاعراف	١٨٠	ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها .
١٥٦٣	٦٣	المنافقون	٨	ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين .
١٢٦٦	٣	آل عمران	٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً
١٠٢٧	١٦	النحل	٦٠	ولله المثل الاعلى .
٢١١٧	١٦	النحل	٤٩	ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة .
٢١١٧	١٣	الرعد	١٥	ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً .
١٩٤١	١٢	يوسف	٢٢	ولما بلغ اشده واستوى آتيناها حملاً وعلماً .
١٠٠٦	٢٨	القصص	٢٢	ولما توجه تلقاه مدين .
٢١٧٩	٤٣	الزخرف	٣٠	وما جاءهم حتى قالوا هذا سحر وانا به كافرون .
١٥٢٦	٤٣	الزخرف	٥٧	ولما ضرب ابن مريم مثلاً .
١١٥	٣٣	الاحزاب	٦٢	ولن تجد لسنة الله تبديلاً .
٢٤٢١	٣٥	فاطر	٤٣	ولن تجد لسنة الله تحويلاً .
٩٧٧	٢	البقرة	١٢٠	ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم .
٢٢٦١، ١٨٩٨	٤	النساء	١٢٩	ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم .
٣٥٠	٤	النساء	١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً .
٢٢٤٩	١٦	النحل	٧١	والله فضل بعضكم على البعض في الرزق .
٧٤٠	٧٣	المزمل	٢٠	والله يقدر الليل والنهار .
١٩٢١، ١٨٠٧، ٩٩	٣٣	الاحزاب	٤	والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .
٢٥٣٣، ٢٥٢٧، ٢١٨١				

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون .	٦٣	المؤمنون	٢٣	٢٦٢
ولهم فيها ازواج مطهرة .	٢٥	البقرة	٢	٢٣٧٥
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة .	٢٢٨	البقرة	٢	١٨٧٣٠٩٤٣
ولو اشركووا لحبط عنهم ما كانوا يعملون .	٨٨	الانعام	٦	٢٢٧٠
ولو جعلناه قرآناً عربياً لقالوا لو فصلت آياته .	٤٤	فصلت	٤١	١٢٨٥
ولو رددوه الى الرسول وإلى اولى الامر منهم لعلوه الذين يستنبطونه منهم .	٨٢	النساء	٤	٦٢٥
ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً .	٩٩	يونس	١٠	٩٩
ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة .	١١٩	هود	١١	١١٣٥
ولو شاء الله لأعنتكم .	٢٢٠	البقرة	٢	١٦١٨
ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليلبؤكم فيا آتاكم .	٥٢	المائدة	٥	١
ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته .	٨	الشورى	٤٢	١١٣٥
ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة لكن يضل من يشاء .	٩٣	النحل	١٦	١١٣٥
ولو شئنا لآتيناك كل نفس هداها .	١٣	السجدة	٣٢	١١٠٤
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً .	٨٢	النساء	٤	١١٨٨٠٨٣٣٠٢٩٢
ولو كنت اعلم الغيب لامشكثت من الخير .	١٨٨	الاعراف	٧	٩١
ولو نزلناه على بعض الاعجميين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين .	١٩٨	الشعراء	٢٦	٢١٧١

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
ولو نشاء لمسحنا على مكانتهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون .	٦٧	يس	٣٦	٥٧٨
ولولا أن يكون الناس أمة واحدة .	٣٣	الرحمن	٤٣	١١٣٣
وليتدبروا آياته .	٢٩	ص	٣٨	٣٥٧
وليحملن أثقالهن وثقالا مع أثقالهن .	١٣	المنكيات	٢٩	٢٧٤
وليست التوبة للذين يعملون السيئات .	١٨	النساء	٤	٢٩٤
وليضربن بخمرهن على جيوبهن .	٣١	النور	٢٤	٦٨٠
والليل اذا يغشى .	١	الليل	٩٢	٣٢١
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله .	٢٥	لقمان	٣١	٩٦٨
ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله .	٦١	المنكيات	٢٩	١١٨٧
ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله .	٨٧	الزخرف	٤٣	١١٨٧
ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز .	٤٠	الحج	٢٢	٩٠٤
وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .	٧	الحشر	٥٩	١٦١٣
وما أتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله .	٣٩	الروم	٣٠	٢٢٣٨ ، ٢٢٣١ ، ٧٣٢
وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات .	٢١٣	البقرة	٢	٣٤٩
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم .	٤	ابراهيم	١٤	١٧٢١ ، ١٧١٩ ، ١٢٨٤
وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله .	٦٤	النساء	٤	٢٥٤٤
وما ارسلنا من رسول ولا نبي الا اذا تمى .	٥٢	الحج	٢٢	١٣٤٣
وما ارسلناك الا كافة للناس .	٢٨	سبا	٣٤	٨٧٩

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم .	٣٠	الشورى	٤٢	٢٠٦
وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .	٥	البينة	٩٨	١٦٨٧، ٦٦٧
وما انت عليهم يجبار فذكر بالقرآن من يخاف .	٤٥	ق	٥٠	٨٩٣
وما تأتيتهم من آية من آيات ربهم الا كانوا عنها معرضين .	٤	الانعام	٦	٢١٧٩
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة .	٤	البينة	٩٨	٣٤٩
وما تفرقوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم .	١٤	الشورى	١٤	٣٤٩، ١١٢
وما جعل عليكم في الدين من حرج .	٧٨	الحج	٢٢	١٧٤٧
وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس .	٦٠	الاسراء	١٧	٢٣٦١، ١٠٦٦، ١٠٥٧
وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون .	٥٦	الذاريات	٥١	٢٥٠٠
وما ربك بظلام للعبيد .	٤٦	فصلت	٤١	٣٣٤
وما رميت اذا رميت ولكن الله رمى .	١٧	الانفال	٨	١٤٤٥
وما ظلمناهم ولكن ظلوا انفسهم .	١٠١	هود	١١	٣٣٤
وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين .	٧٦	الزخرف	٤٣	٣٣٤
وما قتلوه وما صلبوه .	١٥٧	النساء	٤	٢٤٦٩
وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله اليه .	١٥٨	النساء	٤	١٠٤٤
وما كان ربك نسياً .	٦٤	مريم	١٩	٢٠٧٩، ١٩٥٥
وما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن في الارض .	٦٧	الانفال	٨	٢٠٤٠
وما كان المؤمنون لينفروا كافة .	١٢٢	التوبة	٩	٢٠٨٩
وما كان الناس الا امة واحدة فاختلّفوا .	١٩	يونس	١٠	١١٣٥

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا . وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تحطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون .	١٠٢	البقرة	٢	١٨٥٤
وما لكم من دون الله من اولياء .	١١٣	المنكبر	٢٩	١٧٦٩
وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن .	٢٨	هود	١١	٢٣٥٢
وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل . وما منعنا أن نرسل بالآيات إلا ان كذب بها الأولون .	١٤٤	آل عمران	٣	٤٤٧
وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون . ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم ازواجا لتسكنوا إليها .	٦٠	الاسراء	١٧	٢١٧٣، ٢١٦٨، ٢١٥٢
ومن آياته خلق السموات والأرض وما بث فيها من دابة .	١٠٦	يوسف	١٢	١٤٥١، ١١٩١، ١١٨٧
ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر .	٢١	الروم	٣٠	٢١٣٧، ٤١
ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً . ومن الارض مثلهن .	٢٩	الشورى	٤٢	٢٠١٧
ومن اضل ممن يدعو من دون الله . ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها .	٣٧	فصلت	٤١	٢١١٨
ومن اعراض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا . ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم .	٣٣	فصلت	٤١	٣٦٣
ومن دخله كان آمناً .	١٢	الطلاق	٦٥	٢٠٢١، ١٠٥٥
	٥	الأحقاف	٤٦	١١٨٩، ١١٨٨
	١٤٤	البقرة	٢	٨٢٨
	٩٩	التوبة	٩	١٢٤٠
	١٢٤	طه	٢٠	١١٣٨، ٨٤٤
	٢٥	النحل	١٦	٢٧٤
	٩٧	آل عمران	٣	١٢٣١

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٢٢٤٧	٢	البقرة	٢٧٥	ومن عاد فأولئك اصحاب النار هم فيها خالدون .
١٢٦٦	٢	البقرة	١٨٤	ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من ايام آخر .
٣١٩	٣	آل عمران	٩٧	ومن كفر فان الله غني عن العالمين .
٢١٣٧	٥١	الذاريات	٤٩	ومن كل شيء خلقنا زوجين .
٢٣٢، ٢٣١	٥	المائدة	٤٤	ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون .
٦١٠، ٤٨٣، ٤٧٣	٣١	لقمان	٦	ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .
٩٧٨	٣	آل عمران	٨٥	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه .
١٩٩٦	٦٥	الطلاق	٢	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً .
٢٢١١	٥	المائدة	٥١	ومن يتولهم منكم فإنه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين .
٣٢٣	٢	البقرة	٢١٧	ومن يرتد منكم عن دينه .
١٠٥٠	٣	آل عمران	١٤٥	ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها .
٩١٢	٤	النساء	١١٤	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى .
٣٨٧	٧	الأعراف	١٨٦	ومن يضل الله فلا هادي له .
١٤٨٢	٣	آل عمران	١٠١	ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم .
٢٥٨	٤	النساء	١٤	ومن يعص الله ورسوله ويتمدد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها .
٣٩٢	٤٢	الشورى	٢٣	ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسناً .
١٣١	٤	النساء	٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها .
٢٢٧٠	٥	المائدة	٥	ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين .
٢٥٣٢	٧	الأعراف	٢٢	وناداهما ربها .

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
والنجم والشجر يسجدان .	٦	الرحمن	٥٥	١٧٢٥
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد .	١٦	ق	٥٠	١٩٤١
ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون .	٨٥	الواقعة	٥٦	١٩٤٤، ١٩٤١
ونفس وما سواها .	١٠	الشمس	٩١	١٧٠٨
وننشك فيا لا تعلمون .	٦١	الواقعة	٥٦	٨٨
وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه .	٩٢	الانعام	٦	١٣٠٤
وهو الحق مصدقاً لما معهم .	٩١	البقرة	٢	١٣٠٤
وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً .	٥	يونس	١٠	٧٤٠
وهو الذي جعلكم خلائف الارض .	١٦٥	الانعام	٦	٢٥٠١
وهو الذي مد الارض وجعل فيها رواسي .	٣	الرعد	١٣	١٣٥
وهي تمر .	٨٨	النمل	٢٧	٣٢٠
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة .	٢٣٣	البقرة	٢	٨٣٨
ولا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب .	٥٠	الانعام	٦	٩١
ولا ان تبدل بهن من ازواج .	٥٢	الاحزاب	٣٣	١٩٠٨
ولا انا عابد ما عبدتم .	٤	الكافرون	١٠٩	٦٥٩
ولا انتم عابدون ما اعبد .	٣	الكافرون	١٠٩	٦٥٩، ٦٥٨
ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل .	١٨٨	البقرة	٢	٢٨٣
ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم .	٢	النساء	٤	١٣٠٥
ولا تركنوا الى الذين ظلموا .	١١٣	هود	١١	٢٣٥٢، ٢٣٠٥
ولا تزر وازرة وزر اخرى .	١٦٤	الانعام	٦	٢٣١٢، ٧٢٨، ٢٧٤
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله .	١٠٨	الانعام	٦	٢٢٥٧، ٤٢٣
ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره .	٨٥	التوبة	٩	٣٢٨، ٣٢٧

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .	٦	انطلاق	٦٥	٢٧٨
ولا تعبدوا ان الله لا يحب المعتدين .	١٩٠	البقرة	٢	٨٩٥
ولا نمرموا عقدة النكاح .	٢٣٥	البقرة	٢	١٥٣
ولا تمضواهن .	١٩	النساء	٤	١٩٥
ولا تقم على قبره .	٨٥	التوبة	٩	٣٢٨
ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهو حرام .	١١٦	النحل	١٦	١٩٢١ ، ١٦٩٧ ، ١٠٩٢ ٢٢٢٦ ، ٢٢٢٢ ، ٢٠٨٣
ولا تكفروا كالذين أتوا الكتاب .	١٦	الحديد	٥٧	١٩٦٣ ، ١٨٧٠
ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا .	١٠٥	آل عمران	٣	١٠١٥ ، ٧٢٤ ، ٧٢٣ ١٩٥٨ ، ١٦٠٢ ، ١٠٢٠
ولا تسارعوا فتنشوا وتذهب ربحكم .	٤٦	الانفال	٨	١٨٩٥
ولا تدع شفاعته .	١٧٣	البقرة	٢	٤٩٧
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .	٢٢١	البقرة	٢	٧٥٥ ، ٧٥٢ ، ٧٥٠
ولا تنكحوا المشركين .	٢٢١	البقرة	٢	١٩٥
ولا خلة ولا شفاعة .	٢٥٤	البقرة	٢	٤٩٧ ، ٢٠٧
ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا .	٨٠	آل عمران	٣	٤٤٧
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها .	٣١	النور	٢٤	١٨٢٦ ، ٦٨٠
ولا يجبطون بشيء من علمه إلا بما شاء .	٢٥٥	البقرة	٢	٢٥٣٣
ولا يرضى لعباده الكفر .	٧	لزمر	٣٩	٢٠٥
ولا يشفعون إلا لمن ارتضى .	٢٨	الانبيا	٢١	٢٢١٩ ، ٢٠٦
ولا يظلم ربك احداً .	٤٩	الكهف	١٨	٢٧٤
ولا يعصيك في معروف .	١٢	المتحنة	٦٠	٢٥٣٢
ولا يقبل منها شفاعة .	٤٨	البقرة	٢	٤٩٧

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون .	١٠٠	يونس	١٠	١٢٥٣
ويجعلكم خلفاء الأرض .	٦٢	النمل	٢٧	٢٥٠١
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث .	١٥٦	الاعراف	٧	٤٨٤
ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثم .	٢٧٦	البقرة	٢	٢٢٥٥
ويرسل الاخرى الى اجل مسمى .	٤٢	الزمر	٣٩	٢٨٦
ويسألونك عن الهيض .	٢٢٢	البقرة	٢	١٢٦٧
ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو .	٢١٥	البقرة	٢	٦٨٦
ويستبشرون بالذي لم يلحقوا بهم من خلفهم .	١٧٠	آل عمران	٣	٢٣٧٧
ويطهركم تطهيراً .	٣٣	الاحزاب	٣٣	٣٩٠، ٣٨٦
ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم .	١٨	يونس	١٠	٢٢٩، ٢٢١، ٢٠٧، ٢١٦٨، ١٤٥٠، ٤٩٧
ويقذفون بالغيب من مكان بعيد .	٥٣	سبا	٣٤	٢٢٢١
ويقول الذين كفروا لو لا انزل عليه آية من ربه انما انت منذر ولكل قوم هاد .	٨	الرعد	١٢	٢١٦٨
ويقول الذين كفروا لو لا انزل عليه آية من ربه قل ان الله يضل من يشاء .	٢٨	الرعد	١٢	٢١٦٨
ويقولون لو لا انزل عليه آية من ربه .	٢٠	يونس	١٠	٢١٦٧
ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله .	١٨	يونس	١٠	١٤٨
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة .	٩	الحشر	٥٩	٦٨٩
ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتكم المرسلين .	٦٥	القصص	٢٨	٢٥٣٢
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة .	٢٣	القيامة	٧٥	١٣١٧

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
- لا -				
لا أعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما أعبد . لا إكراه في الدين .	٢	الكافرون	١٠٩	٦٥٦
	٢٥٦	البقرة	٢	٨٩٢ ، ٥٧٧ ، ٥٥٦
				١٥٣٧ ، ١١٥٧ ، ٨٩٣
				١٥٤٣ ، ١٥٤٢
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة .	٢٩	النساء	٤	٢٢٣٣
لا تعبدوا ما يؤمنون بالله واليوم الآخر .	١٣٠	آل عمران	٣	٢٢٥٠ ، ٢٢٣٨
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً .	٢٢	المجادلة	٥٨	٢٥٨٥
لا تحل لك النساء من بعد ولا إن تبديل بين من أزواج .	٦٣	النور	٢٤	٢٢١٩
لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار . لا تظلمون ولا تظلمون .	٥٢	الاحزاب	٣٣	١٩٠٩
لا تتكفروا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف .	١٠٣	الانعام	٦	١٣١٩
لا تفرق بين احد من رسله .	٢٧٩	البقرة	٢	٧٠٧ ، ٦٠٠ ، ٨٥ ، ٨٤
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .	٢٢	النساء	٤	٥٦٨
لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً .	٢٨٥	البقرة	٢	١٧٦٨
لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون .	٤٢	فصلت	٤١	١٢٤٨
لا يضل ربي ولا ينسى .	١٣	الانسان	٧٦	٥٦
لا يكلف الله نفساً الا وسعها .	٢٧	الانبياء	٢١	١٦٩٧
لا يمسه الا المطهرون .	٥٢	طه	٢٠	١٠٢٨
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين .	٢٨٦	البقرة	٢	١٧٦٧ ، ١٣١
	٧٩	الواقعة	٥٦	١٢٦٩ ، ٦١١
	٨	المتحنة	٦٠	٢٥٨٥ ، ٢٥٠٨ ، ٣٢٨

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
١٦٧٢٠١٥٥	٥	المائدة	٨٩	لا يوأخذكم الله باللغو في إيمانكم .
				- ي -
٢٥٠٠	٧	الأعراف	١٩	يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة .
٢٥٠٠	٢	البقرة	٣٣	يا آدم انبئهم باسمائهم . يا أهل الكتاب قد جاءكم رسول يُبين لكم على
٢٤٧٨	٥	المائدة	١٩	فترة من الرسل .
١٤٣٤٠١٣١٩	٥	المائدة	٦٧	يا أيها الرسول بلغ ما نزل إليك .
٦٦٧	٥	المائدة	٣٥	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة .
٢٥٢٣	٣٣	الاحزاب	٧٠	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم
١١٢٤	٦٢	الذاريات	٩	الجمعة .
٩٦٧	٥	المائدة	١١	يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم . يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا
٢٠٣٩	٨	الانفال	٢٤	دعاكم لما يُحبيكم .
٦٦٧٠٦٦٥	٣	آل عمران	٢٠٠	يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا . يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الرسول واوحي الأمر
٩٩٠٠٦٢٥	٤	النساء	٥٨	منكم . يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب
١٦١٢	٥	المائدة	٩٠	والازلام رجس .
١٠٢٥	٤	النساء	٧١	يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم .

الآية	رقمها	السورة	رقمها	الصفحة
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت .	١٠٦	المائدة	٥	٣٢٤، ٣٢٣
يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله .	١٧٢	البقرة	٢	٢٤١٢
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة .	١٣٠	آل عمران	٣	٢١٩٨، ٦٠٠، ٨٥ ٢٢٥٢، ٢٢٣٦، ٢٢٣١
يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون .	٢٧	الانفال	٨	٢٤٤١
يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤمكم .	١٠١	المائدة	٥	٢٠٦٤، ١٧١٥، ١٦٣٦
يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى .	٦٩	الاحزاب	٣٣	٨٢٨
يا أيها الذين اتقوا الله وكونوا مع الصادقين .	١١٩	التوبة	٩	٦٦٧
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة .	١	النساء	٤	٢١٣٦
يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم .	٣	فاطر	٣٥	٩٦٧
يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم .	٥٧	يونس	١٠	٣٥٩
يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم .	١٧٤	النساء	٤	١٤٥٧
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فكلوهن لعدتهن .	١	الطلاق	٦٥	١٣٧٢
يا أيها النبي انا احللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن .	٥٠	الاحزاب	٣٣	١٩٠٤
يا أيها النبي قل لأزواجك .	٢٨	الاحزاب	٣٣	١٩٠٤
يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم .	٢٦	الاعراف	٧	٢٥٠٠
يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي .	٥٥	آل عمران	٣	٢٠٢٣
يا نساء النبي لستن كأحد من النساء .	٣٢	الاحزاب	٣٣	١٨٢٧

الآية	رقمها	السورة رقمها	الصفحة
يتوبون من قريب .	١٧	النساء ٤	٢٩٦
يخيل إليه من سحرهم انها تسمى .	٦٦	طه ٢٠	١٧٠٣، ١٤٤٥
يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه .	٥	السجدة ٣٢	٢٥٣٢
يذهب غيظ قلوبهم .	٢	التوبة ٩	١١٦١
يرسل السماء عليكم مدراراً .	١١	نوح ٧١	١٠١٦
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات .	١١	المجادلة ٥٨	٢٠٢٤، ١٥٥٦
يريد الله ان يخفف عنكم .	٢٨	النساء ٤	١٧٤٧
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .	١٨٥	البقرة ٢	١٦١٨، ٣٩١، ٩٩
يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للنار والحج .	١٨٩	البقرة ٢	١٧٤٧، ١٣٦٣
يسألونك عن الحجر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمها أكبر من نفعها	٢١٩	البقرة ٢	١٧٤٠، ٧٠٧، ٣٨١
يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات .	٤	المائدة ٥	١٩٥٦، ١٩٢٠
يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً .	٢٦	البقرة ٢	٢٤١٤، ٩٠٢
يعملون السوء بجهالة .	١٧	النساء ٤	٢٩٦
يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل .	١٢	سبا ٣٤	١٤٠٣
يفشي الليل النهار يطلبه حثيثاً .	٥٤	الأعراف ٧	٣٢١، ٣١٨، ١٣٤، ٢٧
يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل .	٥	الزمر ٣٩	١٣٤، ٢٧
يمحق الله الربا ويربي الصدقات .	٢٧٦	البقرة ٢	٢٢٥٥، ٢٢٥٢، ٧٣١
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب .	٣٩	الرعد ١٣	٢٠٩٨
يؤتي الحكمة من يشاء .	٢٦٩	البقرة ٢	١٥٦٣

الصفحة	رقمها	السورة	رقمها	الآية
٧٥٠	٥	المائدة	٦	اليوم أحلّ لكم الطيبات .
١٦٣٦ ، ٨١٩ ، ٢٤٣	٥	المائدة	٣	اليوم أكلت لكم دينكم .
٢١١٣ ، ١٩٩٠				
٨٩	١٤	ابراهيم	٤٨	يوم تبدل الأرض والسماوات .
				يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا
١٠٥	٦٨	القلم	٤٢	يستطيعون .
١٨٦٢ ، ١٧١٠	٨٢	الانفطار	١٩	يوم لا تملك نفس لنفس شيئاً والأمر يومئذ لله .
				اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تحشوهم
٢٤١٤ ، ٢٤١٣	٥	المائدة	٣	واخشون .
١٣٣٣	٤	النساء	٥١	يؤمنون بالجبّ والطاغوت .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
- أ -	
٢٠٨٧	آخر أربعاء في الشهر يوم نحسٍ مستمر
٦٠٥	ابتع علينا إبلا بقلانص من ابل الصدقة الى محلها
	الأبدال بالشام وهم أربعون رجلاً كلما مات رجل أبدل الله
١٨٨٨ - ١٨٩٣	مكانه رجلاً
١٨٨٨	الأبدال في أمي ثلاثون ، بهم تقوم الأرض وبهم تطرون وبهم تنصرون
١٨٨٨	الأبدال في أهل الشام بهم ينصرون وبهم يرزقون
١٨٨٧	الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلاً ...
١٨٨٨	الأبدال من الموالي
٥٤٧ ، ٥٤٨	اتقوا سم الأعين
١٢٤١	أحبوا العرب لثلاث : لأني عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي
١٦٥٥ ، ١٨٥	أحلّ للذهب والحريير للاناث من أمي وحُرّم على ذكورها
١٠١٤	اختلاف أمي رحمة
٧١٥	أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب
١٠٠	إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه
٤٧٢	إذا اتخذ الفيء دولاً والأمانة مغنا والزكاة مغرمًا
٤٣٦	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن
١٠١	إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه

- إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله ٥٩٨
- إذا أقرض فلا يأخذ هدية ٥٩٨
- إذا تحيرتم في الأمور فعليكم بأصحاب القبور ٢٩٩
- إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينتظر ٣٣
- إذا جاء أحدكم والإمام يخطب يوم الجمعة فليركع ركعتين وليتجوّز
فيهما
- ١٧١٣ ، ٢١٢١
- إذا حاك في صدرك شيء فدعه ١٩٥٣
- إذا زخرتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فعليكم الدمار ٤٢٧
- إذا ذلت العرب ذل الإسلام ١٢٤٢
- إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ٦١٨
- إذا رأيتني على مثل هذه الحالة [كان يبول] فلا تسلم عليّ ١٧٧٤
- إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ١٧٩٩
- إذا سبب الله لأحدكم رزقا من وجهه فلا يدعه ٦٧٧
- إذا شهدت أحداً كن المسجد فلا تمس طيباً ٤٣٦
- ١٧١٤ ، ٢١٢١
- إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ٣٣
- إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بها أحداً ٤٨٨
- إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء ١١٧٩
- إذا قال الإمام : ولا الضالين فقولوا آمين ٢٠٤٣
- إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ٩٦٨
- إذا قال العبد : الله الخ
- إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر ١٧٨٢
- إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له ٩٩٥
- إذا كان المغنم دولاً والأمانه مغنماً ، والزكاة مغنماً ٤٨٩
- ١٠٠١ ، ٢٩ ، ١٦٨٦
- إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها

الصفحة	الحديث
٧٧٧ ، ٧٧٨	إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال
١٧٤٤	إذا لم تصطحبوا
١٠٢	إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟
٤٢٠	أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم
٢٠٨٥	أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد
٢٣٧١	أرضعيه تحرمي عليه
١٠٨١	أرواح الشهداء في جوف طير معلقة تحت العرس
١٨٢٨	استفت قلبك وإن افتاك الناس وأفتوك
١٩٥٣	استفتت نفسك ، البر ما اطمانت إليه النفس واطمان إليه القلب
١٩٦٧ ، ١٩٦٤	استنزهاوا عن البول فإن عامة عذاب القبر منه
١١٤٩	اسرعوا بالجنابة ، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير
١٣٩٧	أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله
	اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر
١٠١٣	على قلب بشر
١٠٢١	أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً
٧٨١	اعمل لدنياك كأنك تموت غداً
	افتقرت اليهود على احدى وسبعين فرقة ، وافتقرت النصارى على
٩٤٥	اثنين وسبعين وتفتقر أمي على ثلاث وسبعين
١٥٠٢ ، ٩٢	أفلح الأعرابي إن صدق
٣٦	أفيدوا تؤجروا ثواباً من عند الله الملك الديان
١٦٨٨	اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً
٢٧٢	اقتلوا الفاعل والمفعول
٣٦٧ ، ٣٦٥	إقرأ القرآن ما نهاك ، فإن لم ينهك فليست تقرأه

الصفحة

الحديث

٢٨٤ ، ٢٦٥	أقرأوا ، فكلُّ حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدرح يتمجلونه ولا يتأجلونه
٢٦٥	أقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها
٢٨٤	أقرأوا القرآن قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتمجل أجره ولا يتأجل
٢٦٥	أقرأوا القرآن وابتغوا به الله تعالى
٢٨٤ ، ٢٦٦	أقرأوا القرآن واسألوا الله به
٢٨٤ ، ١٦٨٨	أقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا عنه
٢٣ ، ٤٣١	أقرأوا يس عند موتكم
٢٠٧٠	اكتبوا لأبي شاة
١٠٨١	أكثر أهل الجنة البله
٢٦٧	أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها
٤٥٦	أكثرنا من الصلاة علي يوم الجمعة
١٦٥٩	البس ما كسك الله ورسوله
١٣٥٩	اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام
١١٨٣	اللهم باعد
٢٤٠٨	إللهم رب الناس مُذهب الباس ، اشف أنت الشافي
٩٨٧	إللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا املك
٥٠٢ ، ٥٠١	إللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
١٦١٧	أما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه
٥٠٦	أما عثمان فقد جاءه اليقين والله إنني لأرجو له الخير
١٦١٢	أمر ببناء المساجد وأن تنظف وتطيب
٥٧٥	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الله
١٣٩٧	أميطني عني ، فإنه لا تزال تصاوره تعرض لي في صلاتي

	إن أبغضكم اليّ وأبعدكم مني مجلساً الثرثارون المتفقهون المتشدقون
٤٢٤	في الكلام
١٠٢٥	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمة اربعين يوماً نظفه
٩٦٢	إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد
١٥١٣ ، ٩٦١	إن احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم
١٦٨٨ ، ٢٨٣	إن أحق ما أخذتم عليه اجراً كتاب الله
١٠٨٣	إن الاحق يصيب بحمقه أعظم من فجور الفاجر
١٠٨٦	إن أوراخ الشهداء في اجواف طير خضر
١٤٠٦ ، ١٣٩٣	إن أشدّ الناس عذاباً عند الله المصورون
٤٥٧ ، ٤٥٦	إن الإنبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة
٩٤٧	إن أهل الكتاب افرقوا في دينهم على اثنين وسبعين ملة
٤٤٦	إن اول شيء خلقه الله القلم فأمره فكتب كل شيء يكون
١٣٩٨	إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة
١٠٩٣ ، ١٠٩٢	إن الحلال بيتن وإن الحرام بيتن
١٠٨٥	إن خير التابعين رجل يقال له أويس
٥٩٩ ، ٥٩٧	إن خيركم أحسنكم قضاء
١٨٧	إن الذي يشرب في آنية الفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم
١٤٠٦ ، ١٣٩٤	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة
١٠٨٥	إن رجلاً يأتيكم من اليمين يقال له اويس
٢٤٠٧ ، ١٦٩٠	إن الرقى والتائم والنولة شرك
٩٣٨	إن شريعتي جاءت على ثلاث مئة وستين طريقة
٢١٦٦	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله
٤٧٥	إن الشيطان ليخاف منك يا عمر
٢٥٦١ ، ٢٥٥٩ ، ٦٩٧	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم

الصفحة

الحديث

- ١١١٢ ، ٤٨٢ إن الغناء يُنبئ النفاق في القلب كما ينبئ الماء البقل
- ١٥٦٨ إن فلاناً يجرّ في النار عباءة قد غلبها
- ٢٠٢٩ إن كان جامداً فاطر حوها وما حولها وكلوا الباقي
- ٤٧٥ إن كنت نذرت فاضربني وإلا لا
- ٤١٧ إن اللعانين لا يكون شفعاء ولا شهداء
- ٦٣٠ ، ١٣ إن للإسلام صوى ومناراً كمنار الطريق
- ٢٥٤ إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة
- ١٦٢٦ فأرحضوها بالماء إن لم تجدوا غيرها [غير آنية أهل الكتاب وقدورهم]
- ١٩٢٨ ، ١٩٢٢ إن لله بيتاً فاحترموه واحترموا سدنته
- ١٢٩٥ ، ٨٨١ إن لله تسعة وتسعين اسماً من احصاها دخل الجنة
- ٤٥٧ إن لله ملكاً اعطاه الله اسماع الخلائق
- ٤٥٨ إن لله ملائكة سياحين يبلغونني عن امي السلام
- ١٢٤١ إن الله اختار من آدم العرب ، ومن العرب مضر
- ٣٨٥ إن الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشاً
- ٩٢٨ إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام
- ٤٧٢ إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين
- ١٢٤١ إن الله تعالى اصطفى كنانة من ولد اسماعيل
- ١٥٥٩ إن تعالى جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا
- ٦٣٤ إن الله تعالى في الأرض ثلاثمائة قلبهم على قلب آدم
- ١٦١٢ إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم
- ١٤٠٦ ، ٢٤٩ إن الله جميل يحب الجمال
- ٤٧١ إن الله حرّم الخمر والميسر والكوبة والفيء وكل مسكر حرام
- ٨٩٩ إن الله سيمنع هذا الدين بنصاري من ربيعة
- ٢٤٠٨ إن الله شفاني وليس برقيتكم

- ٢٣٦٩ ، ٤٥٥ إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل اجساد الانبياء
- ٤٤٥ إن الله عز وجل كتب مقادير الخلق
- ١٨٠٣ إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني
- ٨١٩ إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها
- ١٩٥٥ إن الله فرض فرائض فلا تتعدوها
- ١٣٩٩ إن الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين
- ١٥٦٩ إن الله لم يهلك او يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً
- ١٦٨٦ ، ١٠٠١ إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان
- ١٤٤٢ إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات
- ١٢١١ إن الله ينهاكم ان تحلفوا
- ١٧١٣ إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة
- ٥٠١ إن من شرار الناس من قدر كههم الساعة وهم أحياء
- ٥٠١ إن من قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك
- ١٣٨١ ، ١٩٠٧ إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد
- ١٤١١ ، ١٣٩٨ إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة ولا رقماً . في ثوب
- ٥٩٩ إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرص جر منفعة
- إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر انما هي
لذكر الله
- ١٦٢٢ ، ٤٢٦
- ٢٠٨٤ ، ١٦٥٥ ، ١٨٥ إن هذين حرام على ذكور أمتي
- ١٥١٠ ، ٩٦١ إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
- ٧٧٤ أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين
- ١٢٣٩ أنا عربي وليس الأعراب مني
- ١٢٤١ ، ١٢٣٩ أنا عربي وليس أعرب مني
- ١٢٤٠ ، ١٢٣٩ أنا عربي وليس العرب مني

الصفحة	الحديث
١٣٩٥	إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب
٤٥٦	الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون
٥١٨	أنت اخي في الدنيا والآخرة
٥١٨	أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي
٢٠٣٦ ، ١٤٨٢ ، ٥٤٧	أنتم أعلم بأمور دنياكم
١٨٣	أنتم في زمن لو تركتم عشر معشار ما وجب عليكم هلكتم
١١٥	إنك عند قبر يوسف فأجل عظامه معك
٥٨٤	إنكم تختصون إليّ
١٨٣	إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك
١٨٠٦ ، ١٨٠٥ ، ٥٦٥	إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
٢٠٣٩ ، ١٤٨٢	إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشي من امر دينكم فخذوا به
٢٠٣٦ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٢٩	إنما بشر فما حدثتكم عن الله فهو حق
١٧٤٧	إنما بعثتم ميسرين ، يسروا ولا تعسروا ، ليعلم اليهود ان في ديننا سعة
١٢٢٦	إنما جمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الحجار لإقامة ذكر الله
١٧٧٥	إنما حماني على الرد عليك مخافة ان تذهب الى قومك فتقول إني سلمت على النبي ﷺ فلم يرد علي
٢٢٢٥ ، ١٩٧٨	إنما الربا في النسيمة
٤٨٢	إنما نهيتم عن صوتين احقن فاجرين
١٠٨٣ ، ١٠٨١	إنما يُثاب الناس على قدر عقولهم
١٨٣٦	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
١٢٥٢	إنه [الخمر] ليس بدواء ولكنه داء

الصفحة

الحديث

- ١٦٦١ إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
- ٤٢٠ أنهاك أن تشتم مسلماً او تعصي اماماً عادلاً
- ٤٦٣ إني خاتم الف نبي او اكثر
- ٤٤٤ إني عند الله في أم الكتاب لخاتم البيتين
- ١٠٤٢ إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع
- ١٩٢٨ إني لم ادفعها لكم ولكن الله دفعها لكم
- ٢٢٩٩ إني لا ادري ما قدر بقائي فيكم
- ٤٢١ اوصيك أن لا تكون لعناً
- ١٩٠٦٤٩٤ أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً
- ١٤٠٢٤٥٠١ اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً
- ١١٤ إلا ان يؤتي عبداً فهم في القرآن
- ٦٩١ ألا انتفتم باهايا ، ألا دبغتموه فإنه ذكاته
- ١٢٥٦٤٤٤ ألا تعلمين هذه رقمة النملة كما علمتها الكتابة
- ١٩١٣ ألا قلت وكيف تكونان خيراً مني زوجي محمد وابي هارون وعمي موسى
- ٣٦٧ ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم لنفسه الا لعنة الله على الكاذبين
- ٢٤١٠ ألا وطيب الرجال ربيع لا لون له وطيب النساء لون لا ربح له
- ١٥٨٩ إياكم والجلوس بالطرقات
- ٢٥١٣ إياكم والدخول على النساء
- ١٩٩٥ أيلمب بكتاب الله وأنا بين أظهركم
- ٢٤١٠٤٣٦ أيما امرأة اصاب بخوراً فلا تشهد معنا الفشاء الآخرة
- ١٩٦ أيما امرأة نكحت بدون إذن وليها فنكاحها باطل
- ٤٢٠ أيها الناس احفظوني في أصحابي وإخواني وأصهارى ولا تسبهم
- ٢٢٢٣ أيها الناس ، إنه ليس لي تحريم ما أحل الله

- ب -

٤٦٤	بدأ الدين غريباً وسعودُ غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء
١٩٥٣	البرّ 'حسن الخلق' ، والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس
٥٨٧	البرّ ما اطمانت اليه النفس ، والاثم ما حاك في صدرك
١٩٥٣	البر ما سكنت اليه النفس واطمان اليه القلب
١١٨٢	بسبحانك اللهم وبمجدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
١٨٠٣	بالعقل في الدنيا والآخرة
١٣٨٨، ٢٥٩	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
١٧١٤	بين كل أذنين صلاة لمن شاء
٢٧٨، ٣٣	بيننا أنا في الحطيم إذا انا في آت

- ت -

٤٧٢	تبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب وهو ولعب ثم يصبحوا قردة وخنازير
١٨٣١	تسرولوا وأتروا وخالفوا أهل الكتاب
١٧٧٥	تسلم الرجال على النساء والنساء على رجال
٢٠٥٠	تُعَاد الصلاة من قدر الدرهم
٣٦٦	تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن
٩٤٧	تفترق أمتي على سبعين أو احدى وسبعين فرقة
ج ٣٣ ص ٣٥١	تقاتلكم اليهود فتظهرون عليهم
٩٩٥	تقطع الأجال من شعبان الى شعبان
١٨١٨	تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم
٨١٤	تؤمن بالله ورسوله

- ث -

٢٨٧	ثم تعاد روحه في جسده
١٩٦٢	ثم يفسو الكذب
١٨٠٥، ١٥٣	ثلاث جد من جد وهزل من جد : النكاح والطلاق والرجمة
٢٤٠٧، ١٦٩٠	ثلاث من السحر : الرقى والتولة والتائم
١٥٤	ثلاث لا يجوز فيهن اللعب ، الطلاق ، النكاح ، العتق
١٩٥	الطيب أحقّ بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وأذن لها صماتها

- ج -

١٥١٠	جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المحوس
------	---

- ح -

١٢٤١	حب العرب إيمان وبفضهم نفاق
٥٥٥	حق يُعرب عنه لسانه
٢١٢٢	حجّ عن نفسك ثم حجّ عن شبرمة
١٩٥٣، ٥٥٠	الحلال بيتن والحرام بين، وبينها مشتبهات
٢٠٥٧، ٢٦٤	حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم

- خ -

١٥١٠	خالفوا المشركين : وفتروا اللحى واحفوا الشوارب
٣٣	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم
٢٤٦	الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء
١٦٨٩	خذها ، فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق

الصفحة

الحديث

- ١٠٨٤ ، ١٠٨١ خذوا شطر دينكم أو نصف دينكم عن الحميراء
- ١٥٣٠ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الشيب بالشيب الرجم
- ١٠٥ خذ من القرآن ما شئت لما شئت
- ١٩٨٨ خذوا من القرآن ما شئتم لما شئتم
- ١٩٢٨ خذوها يا بني شية خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم
- ٢٠٣٥ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٢١ ، ٩٧١ خلق الله التربة يوم السبت
- ٢٠٣٦ خمروا الآنية ، وأوكتوا الاسقية ، وأجيفوا الابواب
- خمسة من الفطرة الاستحداد والحتان وقص الشارب وتنف الإبط
- ١٥١٠ وتقليم الأظفار
- ١٩٦٢ خير أمتي أهل قرني
- ٥١٨ خير أمتي بعدي أبو بكر وعمر
- ١٠٨٢ خير أولادنا الأبله العقول
- ٦٨٧ خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ، وابدأ بمن تعول
- ١٩٦٢ ، ١٩٦١ خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم
- ٤٣٧ خير مساجد النساء قمر بيوتهن
- ٣٦٣ خيركم خيركم لأهله
- ٣٦٢ خيركم من تعلم القرآن وعلمه

- د -

- ١٥٠٢ دخل الجنة إن صدق
- ١١٨٤ دعها فإني ادخلتها طاهرين
- ٤٧٣ دعها يا أبا بكر فإنها أيام عيد
- ٢٥٢٨ دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة

الصفحة

الحديث

- ٥٩٨ دعوه فإن لصاحب الحق مقالا
 ١٦٢٢ دعوه واريقوا على بوله سجلا أو ذنوباً من ماء
 ٢٢٤٥ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

- ذ -

- ٢٦٤ ذلك لو كان وأنا حي
 ٦٠٤ الذهب بالذهب ربياً ، إلا هاء هاء ،

- ر -

- ١٨٢٧ رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة
 ٢٢٩٧ رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج اليكم
 ٢٢٥٦ الربا اثنان وسبعون باباً ، ادناها مثل اتيان الرجل أمه
 ٥٤٠ رحم الله والدأ اعان ولده على بره
 ٥٥٥ رفع القلم عن ثلاثة
 ٢٩٨ ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
 ٢٠٩٤ الرهن من رهنه ، له غنمه وعليه غرمه
 ١٠٥٥ الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة
 ١٠٥٥ رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءاً من النبوة

- ز -

- ٨٧٣ زجره حتى ينتهي الى حيث أمر
 ٢٤٩٣ زويت لي الأرض
 ١١١٨ زينوا القرآن بأصواتكم ،

- س -

- ٢٥٤٧ ساقى القوم آخرهم شرباً
 ٢٣٣٥ سباب المسلم فسق وقتاله كفر
 ٤٨ سترون جراً جديداً بجبل حديد
 ٨١٣ ستالحون الروم صلحاً وتغزون انتم وهم قوماً من ورائكم
 ٩٤٤ ستفترق امتي إلى ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار الا فرقة
 وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة ، واحدة في الجنة ، واثنان
 ٩٤٧ وسبعون في النار
 ٩٤٦ ستفترق امتي نيفاً وسبعين فرقة كلهم في الجنة الا الزنادقة
 ٧٥٣ سنوا بهم سنة اهل الكتاب
 ١٠٤ سيد البشر آدم ، وسيد العرب محمد ولا فخر

- ش -

- ١٠٠٥ شرتقوا أو غربوا
 ٨٧٣ الشمس والقمر وجوههما إلى المرش وقفاهما إلى الناس
 ١٠٣٢ شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً

- ص -

- ٢٤٠٣ صرف المال فيما لا يضر ولا ينفع حرام
 ٩٦٢ الصفرة خضاب المؤمن والمحرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر
 ٢٠١ صلوا كما رأيتموني أصلي
 صنفان من أهل النار لم ارهما بعد : قوم معهم سياط كأذناب البقر
 يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على
 رؤوسهن كأسنمة البُخْت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يحدن ريحها ،
 وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا

١٢٥٦

الصفحة	الحديث
١٦٠١ ، ٤٥	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٩٩٩ ، ٢٩	الصلاة خيرٌ موضوع
٦٦٣	صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
	- ط -
٢٤١٠	طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه
	- ظ -
٢٣٠	الظهر يركب بنفخته اذا كان مرهونا
	- ع -
٣٩٣	العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض عري الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم : شهادة ان لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان
٢١٣٠	عشر من الفطرة : قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق العانة وانقاص الماء
١٥١٠	المصيبة أن يمين الرجل قومه على الظلم
٢٤٣٦	علماء امتي كأنبياء بني اسرائيل
٦٨٥	عليٌ خير البشر ، فمن أبي فقد كفر
٥١٨	عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس
١١٣١	العمائم تيجان العرب فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزم
١٠٨٩	

- العمرة الى العمرة كفارة لما بينها ، والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ٦١
 ١٣٨٨ المهدي الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر
 ٥٤٧ ، ٥٤٨ العين حق ، تدخل الرجل القبر والجلل القدر

- غ -

- (حق الطريق) غض البصر وكف الاذى ورد السلام والأمر بالمعروف
 ١٥٨٩ والنهي عن المنكر
 ٦١ غفر له ما تقدم من ذنبه
 ١٥١٠ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود

- ف -

- ١٥٨٩ فإذا أبيتتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه
 ٨١٤ فارجع فلن استمين بمشرك
 ٢٥٥١ فاستعن عليهن بالسلطان
 ٢٥٥١ فاستعن عليه من حولك من المسلمين
 ١٨١٨ فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعضّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت
 ١٨٨٤ فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
 ٤٢٧ فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلبي المصلي
 ١٨٩ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة
 ٢٨٧ فتعاد روحه في جسده
 ٦٤٥ فربّ مبلغ أوعى من سامع
 ١٣٤٨ فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء
 ٤٧٤ زمزم
 فصل ما بين الحلال والحرام الدفّ والصوت في النكاح

الصفحة

الحديث

- ٢٢٩٨ فعليك بسنتي وسنة الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ
 ٤١ فلما أثقلت
 ٩٢٨ فليستخدموها ، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها
 ٩٣٨ فمن سلك طريقة منها نجا
 ٣٤٣ فلا تتخذوا القبور مساجد فإنني أنهاكم عن ذلك
 ٤٧١ في هذه الأمة خسف ومسح وقذف

ق -

- ٢٥٥١ قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة ...
 ٥٠١٣٤٣ قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
 ٢٢٢٣ قد أبدلكم الله تعالى بها خيراً منها الفطر ويوم الاضحى
 ٥١٥ قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاثوا صدقة الرقة
 ٥٨ قد كنت علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر
 ١٢٢١ قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من أبيكم ابراهيم
 ٢٣٦٨ القناعة كنز لا يفنى

ك -

- كتب علي ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما
 ٧١ النظر ، والأذان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام
 ٤١١ كخ كخ إرم بها ، أما علمت أنا لا تأكل الصدقة
 ١٥٥٧ كسب الحجام خبيث
 ٦٨٧ كفى بالمرء إثماً أن يضيع بما يقوت
 ٩٠١ كل أمرٍ ذي بال
 ١٨٨٣ ، ١٠٤٠ كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار
 ١٥٧ كل جسد نبت من سُحتٍ فالنار أولى به

الصفحة	الحديث
٤٤٦	كل شيء خلق من الماء
١٨٤١، ١٨٢٤	كل شيء بقدر ، حتى العجز والكيس
٢٢٠٠	كل قرض جر منفعة فهو ربا
٥٩٩	كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا
	كل لهُو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه
٤٨٤	فرسه ، ورميه عن قوسه
١٩٢٨	كل مأثرة تحت قدمي هاتين إلا سدانة البيت
٢٤٠٧	كل محروق حرام
١٣٩٤	كل مصور في النار يجعل له بكل صورة نفساً فتعذبه في جهنم
١٠٣٠، ١٠٢٦، ٥٥٥	كل مولود يولد على الفطرة
٢٠٣٦	كلوا البلع بالتمر
٢٠٣٦، ١٥١٠	كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك
	كيف انت يا عوف اذ افتترقت الأمة على ثلاث وسبعين فرقة واحدة منها في الجنة
٤٢٧	وسائرهم في النار

- ل -

١٧٠٨ ، ٧٥٢	لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعاً بذراع
١٨٣	لتمش ولتركب
١٦١٢	لعن الله الخمر وشاربها وساقبها وصانعها وبائعها وشاربها
٥٠٢ ، ٣٤٣	لعن الله زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج
٣٣٧	لعن الله من ذبح لغير الله
٦٣١	لعن الله من غير منار الأرض

الصفحة	الحديث
٢٤٠٤	لمن الله الواصلة والمستوصلة
١٠٤	لكل شيء سنام ، وإن سنام القرآن سورة البقرة
٢٤٩٣، ١٣١١	لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلتني الله لي بيت المقدس
٤٣	لما ولدت حواء طاف بها ابليس
٤٤٢، ٥٥	لو اعتقد أحدكم بحجر لنفعه
٥٦	لو حسن أحدكم ظنه بحجر لنفعه
٥١٨	لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب
١٥٥٠	لو كان في شيء مما يتداوى به الناس خير لكان في شرطة محجم
	لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم آخرين يُذنبون فيستغفرون الله
١٨٢٤، ١١٣١	ليغفر لهم
٩٢٨	لو لم تعقل لفحتك النار
	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
٣٢	من ان يمر بين يديه
٢٩٨	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
٥٨٨	لولا الإيمان لكان لحولها شأن
٢١٣٠	ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة فإذا تركها فقد اشرك
٥١٥	ليس في الحلي صدقة
١٧٧٥	ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام
	ليس منا من دعا الى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية ، وليس
٢١٣٥	منا من مات على عصبية
٢٤٣٥	ليس منا من دعا بدعاء الجاهلية
٢١٣٥	ليس منا من غش
٢١٣٤	ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية

الصفحة

الحديث

- ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن ١١١٧ ، ٢١٣٥
 ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا ٢١٣٥
 ليس المؤمن بالسَّبَّابِ ولا بالطعَّانِ ولا اللعَّانِ ٤١٧
 ليُشربنَّ ناسٌ من أمّتي الحمر يسمونها بغير اسمها ١٢٥٦
 ليكوننَّ من أمّتي قوم يستحلّون الحزَّ والحريْر والحمر والمعازف ١٢٥٥ ، ٤٧٠

- ٢ -

- ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه ٣٦٦ ، ٣٦٧
 ما أحدٌ يسلم عليَّ إلا ردَّ الله تعالى إليَّ روعي حتى أُرده عليه السلام ٤٥٩
 ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت يتغنّى بالقرآن ١١١٨
 ما استحسنته المسلمون فهو حسنٌ ومن سنَّ سنة حسنة ، الخ ١٨٨٣
 ما أمرت بتشيد المساجد ٤٢٧
 ما أنا عليه وأصحابي ٩٤٦
 ما أنت بأسمع منهم ٢٨٥
 ما أنت بمحدثٍ قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم ١٠١٨
 ما بال أقوام يتزهون من الشيء اصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدّهم
 له خشية ٤٩٩
 ما بين كل سماء خمس مئة عام ٨٣٢
 ما دام هذا البيت أو لبنة من لبناته قائمة ، فإن المفتاح والسدانة في أولاد
 عثمان ابن ابي طلحة الى يوم القيامة ١٩٢٦
 ما شهد رجل على رجل بالكفر إلا باء به أحدهما ٤١٩
 ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيّين والمرسلين افضل من أبي
 بكر ٥١٨
 ما لكم تدخلون عليّ قلحاً ، استاكوا ٢٩٨

٢٠٧٨	مالي أجد منك ربح الأصنام
٢٠٧٨ ، ١٨٩	مالي أرى عليك حلية أهل النار
٢١٦٧	ما من الأنبياء نبي ، إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر
١٧١٤	ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان
١٣٥٠ ، ٢٥٤	ما منكم أحد إلا وقد وكل الله به قرينه من الجن
٢٥٤	ما منكم أحد إلا ومعه شيطان
٣٠٥	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
٢٤٩	ما من مولود ولد في بني آدم إلا ولد معه قرينه من الشيطان
٢٠٢٠	مد سبع أرضين بين كل منها خمسمائة عام
٢٣٧٤	المرأة لآخر أزواجها في الآخرة
٥٧٧	مسخت امرأة من بني اسرائيل
٨٣٠	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره
٨٣٠	المسلم من سلم المسلمون من شرّ يده ولسانه
١٥٤٩	المسلمون متكافئون في الحقوق
١٨٤٠	المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ...
٨٧٣	ملك من الملائكة (الرعد) موكل بالسحاب ...
١٠٠	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه
٨٦٢	من أتى عرفاً فسأله وهو يصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد
١٠٤٠	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
٣٦٦	من أخذ على تعليم القرآن اجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا
٣٦٦	من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم
٣٦٦	من أخذ على القرآن اجراً فذاك حظه من القرآن
	من اتخذ كلباً إلا كلب صيدٍ أو زرعٍ أو ماشية انتقص من أجره كل
٢٨٠	يوم قيراط

الصفحة	الحديث
٢٤٠٨	من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه
١٠٢	من أسلف فليُسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم
١٠٣	من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
١٠٠	من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه
١٦٤٥	من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله
١٦١٢	من أكل هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا
٥٧٦	من بدّل دينه فاقتلوه
٥٤٦	من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
٣٢٠	من تركها ولها إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله
٢٠٩٢، ٢٠٩١، ١٠٩٧، ١٠٦٠، ١٠٥٨، ٨٦٧، ٨١	من تشبه بقوم فهو منهم
٢٠٩٢، ٢٠٩١	من تشبه بقوم فليس منا
	من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضاً من
٣٦٩	الدينا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة
٢١٣٠	من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة
٦١	من حجّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
١٥٥٦، ١٥٤٩	من حلف بغير الله فقد عظمه ، ومن عظم غير الله فقد كفر
	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر
١٠٩٦	عن يمينه
٢٥٧٦	من خرج في طلب العلم كان في سبيل الله حتى يرجع
٩٦٢	من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة
١٩١٣	من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٢١٢٨ ، ٢١٢٦	من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم
	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم
٢١٠١ ، ١٥٨٩	يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان

- من زار قبر والديه يوم الجمعة فكأنما حجّ ، ومن زار أحدهما فقد أتى بعمرة
٦٦١
- من زار قبوري وجبت له شفاعتي
٢٣٦٧ ، ٢٣٦١
- من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها
١٨٨٤ ، ٩٢
- من سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة
٤٦٩
- من شاء أن يصلي بنعليه فليفعل
٣٤
- من صلى عليّ عند قبوري سمعته ، ومن صلى عليّ بعيداً علمته
٤٦٠
- من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً
٤٥٧
- من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ
١٣٩٤
- من علق تيممة فقد أشرك
٢٤٠٧ ، ١٦٩٠
- من غشنا فليس منا
٢٥٢٧ ، ٢١٣٥
- من قال لمسلم يا كافر بآء بها
٥٤٢
- من قال لا إله إلا الله فقد عصم في ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله
٨٠
- من قال « لا إله إلا الله » ومدّها هدمت له أربعة آلاف ذنب من
الكبائر
٢٣١٢
- من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه
٩٢٧
- من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
٧١٨
- من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين
١٣٥٣
- من قرأ القرآن فليسأل الله به ، فإنه سيجيء يقرأون القرآن يسألون
به الناس
١٦٨٧
- من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس
عليه لحم
٣٦٦
- من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله
١٢١٢

الصفحة	الحديث
٢٣١٦	من كان له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ
١٧١٤، ٩٤٣	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً
٢٥٤٥	من كذب عليّ فهو في النار
١٧٩٣، ١٧٩٢	من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
٢٥٤٥، ٢٠٧٣	
٣٨٩، ٣٨٧	من كنت مولاه فعليّ مولاه
١٦٥٦، ١٦٥٥	من لبس الذهب في الدنيا لا يلبسه في الجنة
٩٢٨	من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه
١١٦٧	من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله
٩٨٦	من لم يعدل
١٨١٤	من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية
٩٨٦	من مال إلى إحدى امرأته
٢٤٦	من مس ذكره فليتوضأ
٢٤٦	من مس ذكره فلا يصلّي حتى يتوضأ
١٨٠٣، ٣٣٧	من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه
٦٨٦	من بورك له في شيء فليأزمه
٧١٨	منعني ربي أن أظلم معاهداً ولا غيره
	المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيب وريحها
٣٦٤	طيب
٤١٧	المؤمن لا يكون لعانا

— ن —

١٧٠٨ الناس معادن في الخير والشر
١٧٠٨ الناس معادن كعادن الفضة والذهب ، خيارهم في الجاهلية ...

الصفحة

الحديث

٤٢٦ النخاعة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنُها
١٣٠٧ نعوذ بالله من الجور بعد الكور

- ٥ -

٩٣٩ هذا سبيل الله
١٦٥٥ هذان [الذهب والحريير] حرامان على ذكور أمتي حلال لأنثائها
٢٤٧ ، ٢٤٦ هل هو إلا بضعة منك
٢٤٠٨ هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون
٦٩١ هلا انتفعتم مجلدها
١٩١٤ هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك
١٨١١ هي علي حرام
٥٧ هي ما بين أن يجلس الإمام
٩٤٧ هي من كان على مثل ما أنا اليوم عليه وأصحابي

- و -

٤٤٤ وآدم بين الروح والجسد
٣٠٠ وإذا استعنت فاستعن بالله
١٣٥٢ والأرواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
١٥٥٩ وأن تقرأ السلام على عن عرفت ومن لم تعرف
٢٥٤ وأنا ، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم
٩٤٨ وإنه ستخرجُ في أمتي أقوام تتجارى بهم الأهواء
٢٥٤ وإياي ، إلا أن الله أعانني فأسلم
١٠٣٢ وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة
٤٥٦ وبعد الموت ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء
٧٤٢ وتؤمن بالقدر خيره وشره

- وحرّم اشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان
 ٢٣٠٧ فلا تسألوا عنها
 ٧١ والفم يزني وزناه القبل
 ٩٢ وكل ضلالة في النار
 ٩١ وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
 ١٥٠٤ ولتبتعن سنن من قبلكم شبراً بشبراً ، وذراعاً بذراع
 ١٣٨٨ والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذّن لها
 ٢٠٨٠ ، ٢٠٧٩ ، ١٨٧ ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً
 ١٢٩٦ وما من عبد يدعوها [الأسماء الحسنى] إلا وجبت له الجنة
 ٥٠٦ وما يدريك أن الله أكرمه
 ١٦٨٨ وما يدريك أنها رقية
 ١٢٤٢ ومن أحبّ العرب فهو حي حقاً
 ٤٥٥ ومن أفضل أيامكم يوم الجمعة
 ٩٣٩ وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو إليه
 ٢٠٩٥ ووقت صلاة المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق
 ١٥٠٠ ولا تأكل من البندقية إلا إذا ما ذكيت
 ٩٦٢ ولا تقزوه السواد
 ١٣٥٠ واعظ الله في قلب كل مؤمن
 ١١٨٢ وجهت وجهي
 ٨٧٣ وكلّ بالشمس سبعة أملاك يرمونها بالثلج كل يوم
 ١٨٨ ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمصفر
 ١٩٣٧ لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك
 ٢٢٥٧ لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
 ٦٠٤ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل

	لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن
٤٧٣	وتمنهن حرام
٥٠١	لا تتخذوا قبوري عيداً
٢٣٨٣	لا تتخذوا قبوري وثناً يُعبد بعدي
٤٥٨	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبوري عيداً وصلوا عليّ
٢٣٨١	لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
٧٢٩	لا تجني نفس على نفس
٢١٣٤	لا تحمد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج
١٢١٢	لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون
١٦١٢	لا تداورا بالهرم
١٣٩٥	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير
٦٣٧	لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحقّ
١٩٧	لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها
٤٢٠	لا تسبوا أصعابي
٤٢٠	لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا الى ما قدموا
٤٢٠	لا تسبوا الأموات فتؤذوا به الأحياء
١٢٥٦	لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة
	لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا
	والمسجد الأقصى
٢٠٥١ ، ٦٦٣	لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها
٢٠٨٣ ، ١٦٣٤	لا تعلموا النساء الكتابة ولا تنزلوهن الغرف
٤٣	لا تقفل ، بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً
٦٠٨	لا تقطع الأيدي في الغزو
٢٣٤	لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين
٤٧٤	

الصفحة

الحديث

- ٤٢٧ لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد
- ٩٦٨ لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله
- ٢٠٧٠ لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن
- ٤١٩ لا تكن عوناً للشيطان على أخيك
- ١٨٨ لا تلبسوا الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
- ٤٣٦ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلت
- ٤٣٧ لا تمنعوا النساء أن يخرجن الى المساجد ويوتهن خير لهن
- ٦٩١ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
- ٧٧٤ لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
- ٧٧٤ لا تنقطع الهجرة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها
- ١٩٥ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا البكر حتى تستأذن
- لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ...
- ٣٦٢
- ٢٢٤٥ ، ٢٢٢٥ ، ١٩٧٨ ، ٦٠٤ لا ربا إلا في النسب
- ١٠٢ لا ضرر ولا ضرار
- ١٠٧٨ لا طاعة لأحد في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف
- ٢٥٤٥ ، ١٠٧٨ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- ١٨٠٧ ، ١٨٠٥ لا طلاق ولا إعتاق في اغلاق
- ج ٣٣ ص ١٩١ لا عصبية في الإسلام
- ١٥٤٩ لا فضل لعربي على عجمي ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى
- ٣٣٨ لا نذر إلا ابتغي به وجه الله تعالى
- ١٩٦ لا نكاح إلا بولي
- ٧٧٤ لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا
- ١٢٤٢ لا يبغيض العرب إلا منافق

٧٢٩	لا يحني جان إلا على نفسه لا يحني والد على ولده ولا مولود على والده
٢٤٩، ٢٤٨	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
٤١٩	لا يرمي رجل رجلاً بالكفر ولا يرميه بالفسق
٢٣٠	لا يفلق الرهن من صاحبه الذي رهنه ، له غنمه وعليه عزمه
٣٥	لا يقبل الله تعالى تافلة حتى يؤدّي الفرائض
٩٧٢	لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً
٩٧١	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن
١٧٧٩	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا
٧١٤	مسلماً

- ي -

٤٢٧	يا ابن مسعود ، إن من أعلام الساعة وأشراتها أن تزخرف المحاريب
١٧٢٠	يا أهل الخندق ، إن جابراً قد صنع لكم سورا فحيتلاً بكم
١١٨١	يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر
١٨١	يا أهل مكة ، تقصروا في أقل من أربعة بُرْدٍ من مكة الى عسفان
١٩٢٨	يا بني شيبه كلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف
١٠٣٥	يا بلال قم أنت فناد بالصلاة
٤٧٤	يا عائشة ، ما كان معكم من هو فان الأنصار يعجبهم اللهو
١٠٨٣	يا عائشة ، وهل يعمل بطاعة الله إلا من عقل
	يا فاطمة ابنة محمد ، يا صفية ابنة عبد المطلب ، لا أملك لكم من الله
١٧٠٩	شيئاً ، سلوني من مالي ما شئتم
١٧٠٩	يا معشر قريش ، انقذوا أنفسكم من النار
١٠٨٤ ، ١٠٨١	يأتي على الناس زمان تمرج فيه العقول

الصفحة

الحديث

- ١٠٨٥ يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن
- ١٢١٨ يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد
- ١٨٧ يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة
- يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة
- الفجر وصلاة العصر
- ١٢٩٠
- ١٤٩٩ يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه
- يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، وصيامكم مع صيامهم
- وعملكم مع عملهم ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم
- ٣٦٤ يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار
- ١١٨٧ يس قلب القرآن
- ١٩٨٨ يس لما قرئت له
- ١٩٨٨ يسترُوا ولا تُعسروا
- ١٦٣٢ يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال
- ١٧٧٥ يوم الأربعاء يوم نحس مستمر
- ٢٤٦٠ ، ٢٠٨٨ يوم الجمعة سيد الأيام
- ٨٦٩ يوم السبت يوم مكرٍ وخديمه والأحد يوم غرس وبناء
- ٢٤٦٠

فهرست الموضوعات

مرتباً على الحروف الأبجدية

— أ —

- الأخرة : ١٠٤٩، ١٣١٥
آدم : ٥٠٧، ٢٣٤٠
— خطيئة آدم : ٢٠٤٧
— خلافة آدم : ٢٤٩٩، ٢٥٠١
— معصية آدم : ٢٤٩٩، ٢٥٠١
— نبوة آدم : ٢٣٤٠، ٢٤٩٩
الآذان : ١٣٥٤، ١٣٥٦، ١٧٦٩، ١٧٧١، ٢٢٧٩، ٢٤٠٠، ٢٥٢٤
— السلام في الآذان : ٢٤٠٠
الآنية : ٢٠٨٦
آلات الطرب : ٤٦٥، ١٠٦٣، ١٢٠٩، ١٢٥٤، ١٥٩٠، ١٩١٥، ٢١٤٥
الآيات القرآنية : ٣٧٠، ١١٦٣
الاباحيون المتفرنجون : ٢٤٢٥
أيجدهوز : ٦١٤
الأبدال : ٦٣٣، ١٨٨٧
الإبرة — بيت الإبرة : ١٩٨٥
الاتحاد : ٨٣٥، ٨٨٥، ٩٤٤
الأجانب : ٣٢٧

الاجتهاد : ١٦٣ ، ١٦٥ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٦٢٤ ، ٨١٨ ، ٨٥٧ ، ٨٦٠ ، ٩٨٩ ، ١١١٥ ، ١١٢٦ ،
١١٤٧ ، ١٢٧٩ ، ١٤٣٥ ، ١٧٦٦ ، ١٩٥٦ ، ٢٠٣٩

الأجساد : ١٧٤ ، ٢٤٩٣

الأجل : ١١٤٧

الإجماع : ٢٥٨١

الاحاديث : ١٨٦ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١٣٢٨ ، ١٦٣٧ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٩ ، ٢٠٦٤ ،
٢١٤٧ ، ٢٣٠٩ ، ٢٥٢٧ ، ٢٥٧٥

- ترجمة الحديث : ٢٥٤١

- تعريف الحديث الصحيح : ٢٥١٧

- حديث النزول : ٢٥٣١ ، ٢٥٣٦

- رواية الحديث : ٢٥٤٤

- الكذب على الرسول في الحديث : ٢٥٤٥

احاديث الآحاد : ٢٤٣ ، ١٣٢٣ ، ٢٠٦٩

احاديث فضائل الاعمال : ٢٢٩١

الاحاديث المشكلة : ٢٢٨٩ ، ٢٢٩١

الاحاديث الموضوعية : ٨٤٩ ، ٢٤٦٠

الاحكام : ٢٧٦ ، ٣٠٩ ، ١٧٩٣

الاحلام : ٢٤٣

الاخبار : ٣٢٣ ، ٨٧٥

الاخبار البرقية : ٧٦١

الاختلاف : ١٠١٤

الادوية : ١١٤٧ ، ١٢٥١ ، ١٦٠٣

الاديان : ١٧٦٦ ، ٢٥٩٢

الاذكار : ١٨٦٣

الارث : ٦٠ ، ١٣٠ ، ٢٨١ ، ٥٣٥ ، ٦٠٢ ، ١٧٨٥

- الاحتيايل لحرمان البنات من الارث : ٢٥٧٩
- الأرض : ٢٧ ، ١٣٣ ، ٣٢٢ ، ٧٥٩ ، ٨٧٤ ، ١٧٢٢ ، ٢٠٢٦
- ارم ذات العماد : ١٣١
- الارواح : ١٧٠٦ ، ١٧٠٨ ، ٢١٤١ ، ٢٣٧٧ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٩٦
- الازمنة : ٢٤٦٣
- الازياء : ٧٩ ، ٢٦٧ ، ١٥٠٥ ، ١٨٢٩ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٥١ ، ٢٣٧٦ ، ٢٤٦٣
- الزي الاوربي : ٨٦٥
- انظر ايضاً « اللباس »
- الاستخفاف : ١٨٤٢
- الاستشفاء : ٢١٢
- الاستفائة : ١٧٩٩ ، ٢٢١٧
- الاستفغار : ١٧٧٨ ، ١٧٨٠ ، ٢٣٢٩
- الاستقلال : ١٢٩٧
- الأسراء والمعراج : ٣٩ ، ١٠٥١
- الاسرائيليات : ١٨٥٢
- الاسماء الحسنى : ١٥١ ، ١٢٩٥ ، ١٥٦٢
- الاسلام : ١١١ ، ١٧٠ ، ٢٠٢ ، ٢٦٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٥٥٥ ، ٥٧٥ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨١١ ، ٨٥٠ ، ٩٣٨ ، ١٤٤٩ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٧ ، ١٤٧٨ ، ١٤٨٢ ، ١٥٨٣ ، ١٦٠٨ ، ١٧٠٩ ، ١٧٤٨ ، ١٧٥٢ ، ١٧٦٧ ، ١٨٦٦ ، ١٨٧١ ، ١٨٧٥ ، ٢٠٧٠ ، ٢٢٠٥ ، ٢٣٣٦
- احكام المرتد : ٢٥٤٠
- اصول الاسلام الصالحة : ١٨٧١
- انتشار الاسلام بالدعوة : ٢٤٣١
- معنى الاسلام : ١٧٥٢
- مقاومة المشركين للاسلام : ١١٥٤

- النجاة في الإسلام : ١٧٠٩
- الوحدة الاسلامية : ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٦
- الإسلام الصحيح : ١٨٦٦
- الإسلام دين سياسة : ٢٥٨٥
- الاشباح : ١٧٠٥
- اصحاب القرية : ٢٤٦٨
- الاصلاح : ٩٨١ ، ١٤٨١ ، ٢٢٠٩
- الاصنام : ١١٩٢
- الاصول : ١١١
- الاضرار الصناعية : ٢٣٠٦
- الاضطهاد : ٥٧٦
- الاعاجم : ٩٣٥ ، ٩٣٧
- الاعتقاد : ٥٥
- الاعتماد على النفس : ١٢٩٧
- أعضاء الجسد : ١١٧٣
- الاعطار : ١٢٧ ، ١٦٠٣ ، ٢١٤٥ ، ٢٤١٠
- الاعمال الغريبة : ١٤٤٣
- الاعياد الجاهلية : ٢٢٢١
- الاعياد السياسية : ٢٢٢١
- الأغلاق : ١٨٠٥
- الافتاء : ١٢٥٧ ، ١٩٦٠
- وظيفة الافتاء : ٢٠٩٦
- الافطار : ٨٥٣
- الافعال : ١٣٣٣
- الافك : ١٧٧٥
- الاكراه : ١٨٠٣

- أكلة الثعابين : ٥٧٩
- الاحاد : ٢٣٨٩، ٢٢٠٧، ٢٢٠٤
- تعريف الاحاد : ٢٥٣٩
- الالقباب : ١١٥٧، ٥٩
- أم ولد : ٤٣٠
- الامام — لقب الامام : ١١٥٧
- الامامة : ٦٩٢
- الامانات : ٥٩٦
- الامة : ٩٨١
- الامر بالمعروف
- شرط الامر بالمعروف : ٢٥٣٨
- اللين في الامر بالمعروف : ٢٥٢٦
- الامراض : ١٩٨٧
- الاموال : ٢٢٩٣، ١٩٧٥، ١٥٧٠
- امور الدنيا : ٢٣٥٥، ١٤٨٢
- الانبياء : ٦٠، ٢١٦، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٢، ١٢٢٢، ١٤٢٠، ١٤٨٧، ١٨٦٠، ٢٠٣٩، ٢٠٣٨
- ٢٤٩٤، ٢٤٥٥، ٢٣٦٨، ٢٣٤٠
- الانتقام : ١٨٤١
- الانجاب : ٦٣٣
- الأنداد : ٢٠٦
- الإنسان : ٢٠٤، ١٣٩، ٤٨
- الأنصار : ١٧٧٩
- الأنواط : ١٦٨٥، ١٦٦٨، ١٥١٨، ٨٤٨، ٧١٦
- أهل البيت : ٣٨٥، ٤١١
- أهل الحرب : ١٩٧٤

أهل الحل والعقد : ٣٧٩ ، ٥١٩

أهل الذمة : انظر أهل الكتاب

أهل الصفة : ٩٢١

أهل الطريق : ٦٣٣ ، ٦٦٦ ، ٨٦٤ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٣ ، ١٠٣٠ ، ١٢٤٦ ، ١٤٦٨

١٤٧٠ ، ١٥٩٢ ، ١٨٦٣ ، ١٨٨٧ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٦

— بدع أهل الطريق : ٢٤١٨

— حقيقة أهل الطريق : ١٤٦٨ ، ١٤٧٠

أهل الفترة : ١٤٨٦ ، ٢٤٧٧

أهل الكتاب : ٨٢ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٧٢ ، ٧١٧ ، ٧٨٦ ، ٩٠٩

٩٢٧ ، ١١٦٥ ، ١٥٩٦ ، ١٨٢١ ، ١٨٧٤ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٧

٢٠٤٧ ، ٢٤٦٤ ، ٢٥٠٦ ، ٢٥٠٨

— توحيد أهل الكتب : ٢٤٧١

— مودة أهل الكتب : ٢٤٧٠

أهل الكهف : ٢٤٦٧

الأوتاد : ١٨٨٧

الأوراد : ٧٦ ، ١٩٨٧

الأوراق المالية : ٥٢٨

الأوسمة : ٢٦٥ ، ٢٢٢٢

الأوقاف : انظر الوقف

الأولياء : ٧٧ ، ١١٤ ، ١٤٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢١٦ ، ٢٨٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢

٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ١٠١٠ ، ١٠٢٢ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠٠ ، ١٧٠٧ ، ١٨٠٠

١٩٨٧ ، ٢٤٨٨ ، ٢٤٨٩ ، ٢٤٩٤ ، ٢٤٩٥

أيام الاسبوع : ٢٤٦١

الآثيم : ١٥٣٠

الايان : ١٢٥٠ ، ١٧٥٢

— إيمان البيعة : ١٨٠٩
الأئمة الاربعة : ٨٥٧

— ب —

البابية : ١٠٨ ، ١٤٧ ، ١١٢٧
الباطنية : ١٢٤٦ ، ١٤٧٢
الباقيات الصالحات : ١٠٤٧
البتول : ١٦٠٤
البدع : ٨١٥ ، ١٠٠٢ ، ١٣٧٧ ، ١٥٩٤ ، ١٨٨٣ ، ٢١١١ ، ٢٣١٩ ، ٢٥٢٠
— البدعة الدنيوية : ٩٣
— البدعة الدينية : ٩١
— تعريف البدعة : ٢٤٠١
البراهمة : ١٤٧٢
البردة : ١٣٦٠
البسمة : ١٣٣٦ ، ٢٤٢٩
البشر : ١٠٤
البضاعة : ٤٠٥
البطالة : ٩٩٣
البعث : ٨٦ ، ٥١٢
البله : ١٠٨٢
البنوك : ٥٩٦ ، ٧٠٦ ، ٢٤٤٦ ، ٢٥٨٨
البهائية : ١١٢٧ ، ١٢٤٥
البورصة : ١٠١ ، ٢٦١
البول : ١٩٦٧
البلاغة : ١٣٨٧

- البيرة : انظر الجمعة
البيع : ٩٩ ، ٩٧٤ ، ١١٥٠ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٣٣
- بيع أرض المسلمين للأجانب ٢٤٣٧
- البيع بالنسيئة : ٢٢٢
- بيع الدين : ٥٢٧
- بيع الغائب : ١٦٤٤
- بيع الغرور : ١٠٠
- بيع الوفاء : ٢٥٧٦
البيعة : ١٨٠٩

- ت -

- التأمين : ١٨٥٥
التبرك : ٢٣٢٨
التبغ : انظر الدخان
التجارة : ١٠٠ ، ٤٠٥ ، ٢٢٢٤
التجزئي : ٨٦٤
التجسس : ٢٢١٠
التحديث : ٢٠٦٤
التحريم الديني : ١٩٢١
التحكيم : ١٥٤٩ ، ١٥٥٥
التحية : ١٥٥٨
التداوي : ٣١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠
التذكير : ١٥٤٧
التربية الصحيحة : ٩٨١
الترقية يوم الجمعة : ١٣٥٦

- التركة : ١٥٨
- التسري : ١٨٩٧ ، ١٥٢٢ ، ٩٢٩
- التشاؤم : ٢٠٨٧ ، ٢٣٣٩ ، ٢٤٦١
- التشبه بالقوم : ٨١ ، ٨٦٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٩٧ ، ٢٠٩١ ، ٢٣٤٩ ، ٢٣٥٠
- التشريع الاسلامي : ٢٠٣٦ ، ٢١٤٤
- التصرف بالكون : ١٩٦١ ، ١٦٩٩
- التصوف : انظر أهل الطريق
- التصوير : انظر الصور
- التعليم : انظر الدرس والتدريس
- التفرق : ١٠٢٠
- التقاليد : ٨١٥
- التقليد : ٦٩ ، ٣٧٦ ، ٩٠٦ ، ١١١٥ ، ١٢٧٨ ، ١٤٥٥ ، ١٥٠١ ، ١٥٣٣ ، ١٩٥١ ، ١٩٥٧ ، ١٩٩٣ ، ٢١٤١ ، ٢٥٦٨ ، ٢٥٧٣
- التقويم : ٤٥
- التكبير : ٧٦٣
- التكليف : ١٨٣
- التلغراف : ٢٢٨ ، ٨٧٥
- التلفون : ٨٧٥
- التلفيق : ٦٩ ، ١٠٣٤ ، ١٥٣٣ ، ٢١٤١ ، ٢٥٧٣
- التلقي عن النبي : ١٨٤٥
- تلقين الميت : ٣٤٤ ، ١٢٧٠ ، ٢٣١٧
- التأثيل : ١٣٩٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٧ ، ١٦٤٣
- التائم : ١٦٩٠ ، ٢٤٠٧
- التمثيل : ١٣٨٠ ، ١٤١٨ ، ٢٣٤٨
- تناسخ الارواح : ٢٧٦ ، ٢٣٩٦

التنويم المغناطيسي : ٢١٤١
التواتر : ١٣٢٣
التواجد ١٠٢٣
التوبة : ٢٩٤ ، ١٧٨٠ ، ١٧٨٢ ، ٢١٤٦ ، ٢١٤٧ ، ٢٣٣٨
- ماهية التوبة : ٢١٦٧
التوحيد : ٥٧٢ ، ١٠١٢ ، ٢٤٦٧
التوسل : ٢١٦ ، ٣٣٦ ، ٤٢٨ ، ٤٩٥ ، ٦٢٢ ، ١٨٥٨ ، ١٨٦٠ ، ٢١٣٢ ،
٢٢٨٩ ، ٢٢٩٤
التلاوة : ٩٧٠ ، ٢١١٧

- ث -

الثواب : ١٠٨٣ ، ١٠٨٧ ، ١٢٠٩
الثياب التي تصف العورة : ٢٠٥٥

- ج -

الجناسوس : ٢٢١٣
الجاهل : ١٩٧٠
الجبر والقدر : ٣١٢ ، ١٠٢٩
الجحود : ٤٠
الجدة - الرضاع من الجددة : ١٢٩٣ ، ١٢٩٧
الجرائم : ٢٤١٩
الجرائد : ٦٧
- الجرائد الإسلامية : ٢٦١
- الجرائد الضارة : ٢٢٦٥
الجزية : ١٨٧٤

- الجمعة : ٥٦٠ ، ١٦٠٣ ، ٢١٢٤ ، ٢٢٧٢
الجفر ، كتاب : ١٣٠٦
الجلود الميتة : ٦٩١
الجمار : ٦٤ ، ١٢٢٢
- الجمعة : ٢٤٤ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٢ ، ١٧١٧ ، ٢٣٧٠
— امامة الجمعة : ٢٠٦٠
— البطالة يوم الجمعة : ٩٩٢ ، ١٢١٢
— تعدد الجمعة : ١٩٩ ، ٣٠١ ، ١٥٤٨
— خطبة الجمعة : ٤٧ ، ٥٨ ، ٧٧٢ ، ٧٧٩ ، ٨٦٨ ، ١١١٦ ، ١٦٥١ ، ٢٣٣٠
— راتبة الجمعة : ١٧١١ ، ٢١٢٠
— صلاة الجمعة : ٣٤٨ ، ٦٢١ ، ٨٢٦ ، ١١٢٢ ، ١١٥٠ ، ١٩٦٥ ، ٢٣٩٩ ، ٢٥٢١
- مكان الجمعة : ١٣٨٠ ، ١٥٨٨
الجمعيات الخيرية : ٨٣٤
الجمعيات الدينية : ٢٤٣١
الجمعيات السرية : ١٠٣١ ، ١٠٩٥
الجن : ٦٩٤ ، ١٠٨٨ ، ٢٣١٠ ، ٢٤٤٧ ، ٢٥٥٩
— انواع الجن ٢٥٦٩
— حقيقة الجن : ٢٤٩
الجنائز : ٩٥ ، ١١٤٨ ، ١٣٦٠ ، ٢٢٨٠
الجنة : ٢١٥ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، ٦١٣ ، ١٠٨٢ ، ١٤٨٤ ، ٢١٤٣
— الازواج في الجنة : ٢٣٧٣
— ثمرات الجنة : ٢٥٣٥
— طبقات الجنة : ٢٣٧٥
— وجود الجنة : ١٣١٤

الجنسية : ١٧٤٨ ، ١٧٥٩
الجهات الاربع : ١٩٨٦
الجهاد : ٣٦٣ ، ٥٧٥ ، ١١٥٢
الجهل بالمائة : ٢٢٥٩
جهنم : ٦١٣ ، ١٣١٤ ، ٢١٤٣
الجورب : ٢٣٢٥

- ح -

الحاكم : ١٦٨
الحائض : ١٢٦٥ ، ٢٣٢٧
الحب : ٥٦٨
الحج : ٦٠ ، ١٤٥ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣٢ ، ١٣٦٢ ، ١٥٣٢ ، ١٥٥٩ ، ٢١٢٢
- اركان الحج : ١٢٢٩
- جزاء الحج : ٦١
- حكم الحج : ٦٣
- مقاصد الحج : ١٢٢١
الحجاب : ١٢٤٨ ، ٢٣٧٧ ، ٢٤٠٧
الحجاز - سكنى الحجاز : ٧١٣
الحجام : ١٥٥٧
الحجر الاسود : ١٠٤٢ ، ١٢١٧
الحداد : ١٢٣٤
الحدود - اقامة الحدود : ٢٣٣
الحر : ٩٢٦
الحرام انظر الحلال والحرام
الحرب : ١٢٤٣
حرب الردة : ٢٦٠

- الحرف الخسيسة والشريفة : ١٥٥٧
 الحرية : ٨٠٥ ، ٨١١ ، ١٥٢٣
 الحرير : ١٨٤ ، ١٢١٠ ، ١٢٧٥ ، ١٨٣٦ ، ٢٠٨٠
 الحشر : ١٧٤ ، ٢٣٦٢ ، ٢٠٢٢
 - حشر الاجساد : ٨٦ ، ٢٣٦٧
 الحقن في رمضان : ٢١٢٣ ، ٢٥٧٥
 حقوق العباد : ٢٥٩ ، ٥٣٥ ، ١١١٩ ، ١٨٣٩
 حقوق المرأة في الجاهلية : ٩٣٣
 الحكومة الإسلامية : ١٧٣ ، ٩٨١
 الحكومة المطلقة : ٨٠٦
 الحكومة المقيدة : ٨٠٧
 الحلف بالله : ١٨٠١
 الحلف بغير الله : ١٢١٠ ، ١٥٥٥
 الحلية : انظر الزينة
 حمل النساء : ٨٣٦
 الحميراء : ١٠٨٤
 حواريو المسيح : ٢٤٦٦
 الحور بعد الكور : ١٣٠٦
 الحور العين : ٥١٧
 الحلال والحرام : ١٥٨ ، ١٧٢ ، ٢٦٢ ، ٢٢٢٧ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٦١
 - أكل الحرام : ١٥٦٦
 الحياة الثانية : ٨٨
 الحيل : ١٧٠٣
 الحيوان : ٣١١ ، ٣١٢ ، ١٢٠٥ ، ١٤٩٧

- الخاتم : ٢٠٨٥
الخالق : ٢١٤٢
الحيات : ٢٤١٤
الحتان : ٢٤٥
الخراج : ١٩٦٦
الخرافات : ٤٣٧
الخَضِر : ٦٣٣
الخطباء : ٢١٢ ، ٤٣٧
الخطبة : انظر الجمعة - خطبة الجمعة
الخلق ، اول الخلق : ١٢٥٨ ، ١٣٠٦
خلق الزوجين : ٤١
الخمر : ٣٨١ ، ٥٦٠ ، ٢١٢٤
- احكام الخمر : ١٧٢٦
- التداوي بالخمر : ٣١ ، ١٢٥٠ ، ١٧٣١
- حقيقة الخمر وانواعها : ١٦٢٨
- طهارة الخمر : ٦٠٢ ، ١٦٢٣
- نجاسة الخمر : ١٢٥٣ ، ١٥٩١ ، ١٦١١
الخنزير :
- أكل لحم الخنزير : ٢٤١٠
- طهارة الخنزير : ٢٤١٦
الخوارق : ١٤٩
الخواص والموام : ١٣٦٩
الخلاعة : ١٢٨٠

الحلابة واحكامها : ١٨١٤ ، ١٨١٧

خيرية القرون الثلاثة : ١٩٦١

- د -

الدابة التي تتكلم في آخر الزمان : ٥٧٨

دار الاسلام : ٢٣١ ، ٣٧٢ ، ٤٠٧ ، ٩٨٢ ، ١٥٢٠ ، ١٦٤١ ، ١٩١٨ ، ٢٣٠٢

دار الحرب : ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٣٧٢ ، ٤٠٧ ، ٢٣٠٢ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٩

الذجال : ٢٠٢٥ ، ٢٥٧٥

الدخان : ٢٢٣ ، ٥٦٦ ، ٧١٨ ، ١٢١٠ ، ١٥٤٥ ، ٢٣٠٠ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٦٣

الدروز - عقيدة الدروز : ٢٧٥

الدرس والتدريس : ٢٦٨ ، ٥٠٨ ، ٨٨٥ ، ٩٨١

- تعليم اولاد المسلمين في المدارس الاجنبية : ٢٥ ، ٢١٣٩ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٧١ ، ٢٣٨٧

الدستور : ٨٠٥ ، ٨٠٦

الدعاء : ٢٨ ، ٥٧ ، ٤٩٩ ، ٢٠٩٨ ، ٢١٣٢ ، ٢٢١٧ ، ٢٢٢٠ ، ٢٢٩٧ ، ٢٣١٤

- الدعاء لغير الله : ٥٦ ، ١٠١١

- الدعاء للسلطين : ٢٢٨٦

- دعاء المسلم : ٢٥٢٨

- دعاء الموتى : ٤٢٨ ، ٤٩٥ ، ١٧٧٧

- منع الدعاء : ١٧٨٢

الدعوة الاسلامية : ٢٠٢

الدعوة والارشاد : ١٠٤٧

الدفن : ٨٥١

الدليل : ١٢٥٨ ، ٢٣١٦

الدم المسفوح : ١٣٨٣

الدنيا - حرث الدنيا : ١٠٤٩

الدية : ٧٢٦

- الدين : ١٥١ ، ٨٩٨ ، ١٩٧٨ ، ١٩٨١ ، ٢٤٢٥
- احترام الدين : ٢٤٧٦
 - تحكيم العقل في الدين : ٢٥٧١
 - حرية الدين : ٨٩٢ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٩
 - الخلاف في الدين : ١٣٣ ، ٣٤٨ ، ٢٣١٦
 - الدين رابطة جنسية : ٣٠٦
 - دين المستقبل : ٧٠٩
 - الرخص في الدين : ١٥٣٦ ، ١٩٥٩
 - الزي والدين : ٧٩
 - كيف يعلم الدين : ٥٧٥ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ١٩٥٧
 - بسر الدين : ١٦١٨

- ذ -

- الذباب : ٢٠٢٩ ، ٢٠٤٠
- الذبايح : ٣٥٢ ، ١٢٠٥ ، ١٢٢٧
- الذِّكر : ٧٦٥ ، ٩٦٤ ، ١٠٢٣ ، ٢٢٨٠ ، ٢٤٠٥
- الذنوب : ٢٧٤ ، ٢١٤٦ ، ٢٤٦٢
- معنى الذنب : ١٧٨٣
- المغفرة للذنوب : ٦٠ ، ١١٣١
- الذهب :
- استعمال الذهب : ٥٢٩ ، ٧١٩ ، ١٦٣٤ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٩ ، ٢٣٠٦
- تحريم التحلي بالذهب : ١٨٤ ، ١٩١ ، ١٦٥٦ ، ١٦٦٠ ، ٢٠٨٣

- ر -

- راتبة الجمعة : ٢١٢٠
- راتبة العشاء : ٢١٢٢

الراتبة القبلية : ١٧١١

الراديو : ٢٤٥٦

الربا : ٨٤ ، ٨٥ ، ٢٣ ، ٦٠٣ ، ٨٤٩ ، ٩٧٣ ، ١١٥٨ ، ١٤٢٥ ، ١٥٢١ ،
١٥٦٦ ، ١٨١٩ ، ٢١٠٣ ، ٢١٩٧ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٩

— تعريف الربا : ٢١٩٨

— حقيقة الربا : ١٩٧٦ ، ٢٢٢٤

الربا الظني ٢٢٢٤

ربا الفضل : ٥٢٩ ، ٢٢٥٦ ، ٢٢٦٣

الربا القطعي : ٢٢٢٤

ربا النسيئة : ٢٢٤٥

ربطة الرقبة : ٨٦٧

الرتب : ٢٦٦

الرجس ، معنى الرجس : ١٦٢٥

الرحال ، شد الرحال : ٢٠٥١

الرسال ٢١٤ ، ١٣٠٤ ، ٢٠٣٥

— بعثة الرسل : ١٨٦٩

— عدد الرسل : ٢٣٤٠

الرضاعة : ٨٦٧ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٧

— المحرم بالرضاع : ٢٠٨ ، ١١٤٤ ، ٢٣٧٠

الرق : ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٧ ، ١٥٢٢

— الرق في الاسلام : ١٢٩٢ ، ١٣٦٦ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٦

— الرق التوراة والانجيل : ١٢٩٠

الرقص : ٧٦٥ ، ١٠٢٣

الرقية : ١٦٨٩ ، ٢٤٠٧

رمضان :

- صيام شهر رمضان : ٤٣٥ ، ٦٣٢ ، ٢١١٩ ، ٢١٢٣
- العمل في رمضان : ٢٥
- هلال رمضان : ٢٣٠٩
- الرمل في الطواف : ١٢٢٦
- الرهن : ٢٣٠ ، ٥٥٨ ، ١٤٢٥ ، ٢٠٩٢ ، ٢٥٧٥
- الروايات الموضوعة : ١١٧١
- الروح : ١٠٨٦ ، ١١٦٠
- وجود الروح : ٢١٤٢
- وزن الروح : ١١٤٧
- الرؤيا : ٥٨٠

– ز –

- الزار : ٤٩
- الزبيب : ٥٦٠
- الزكاة : ٢٢٩ ، ٤١١ ، ٧١٦ ، ٨٣٤ ، ٨٤٧ ، ١٠٤٧ ، ١١٣٩ ، ١٢٣٨ ،
- ١٨١٨ ، ١٩١٤ ، ١٩٦٨ ، ٢٢٩٣ ، ٢٤٢٤ ، ٢٥٨٧
- الزمان ، استدارة الزمان : ١٣٦٢
- الزنا : ٧١ ، ٢٧٢ ، ١٠٧٩
- الزئار : ٨٦٧
- الزندقة : ١٤٥٨
- الزواج : ١٩٢ ، ٢٠٨ ، ٣١٤ ، ٥٤١ ، ٥٦٨ ، ٩٨٧ ، ١٠٧٩ ، ١٣٧٠ ،
- ٢٣٤٣ ، ٢٣٥٧ ، ٢٤٦٢
- الأزواج في الجنة : ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٥
- تعدد الزوجات : ١١٨ ، ٩٢٩ ، ١٢٤٨ ، ١٨٩٦ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٧ ، ٢٠٥٩
- الخلع : ٢١٠١

- الزواج في الجاهلية : ٩٣٣ ، ٩٣٢
- زواج الشيعة بالسنية : ١٩٩
- زواج المسلم بغير المسلمة : ٦٢٠ ، ٧٤٩ ، ١٥٩٦ ، ١٨٨٦
- الكفاءة بالزواج : ٣٤٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨
- انظر : ايضاً الطلاق
- الزوايا : ٢٦٨
- الزي : انظر « الازياء » « واللباس »
- زيارة قبور الصالحين : ٩٣ ، ٢٠٩٩
- زيارة المسلم لغير المسلم : ٨١
- زيت البترول : ١٦٠٤
- الزينة : ١٨٤ ، ١٩١ ، ٥٢٩ ، ٧١٩ ، ٢٠٨٢
- معنى الزينة : ٢٠٨٦

- س -

- السارية : ١٠٢٣
- السبعة : ١١٢٩
- السبي : ١٢٩٠
- السيروتو : ١٢٧ ، ١٦٠٩ ، ١٧٢٧ ، ١٧٤٦
- طهارة السيروتو : ٢٣٢٤
- نجاسة السيروتو : ١٥٩١
- السجود : ٢١١٧
- السحر : ١٤٤٥
- سد ياجوج وماجوج : ٦٥٠
- السدانة : ١٩٢٩
- سدرة المنتهى : ١٤٨٤

- السراري : ٩٢٩
 السعادة : ١٠٢٤
 السعدية : ١٥١
 السكروته : ١٢٧٥ ، ١٨٣٥
 السلف : ١١٤٥ ، ١٤٥٩
 السهء الزرقة : ٨٣٢
 السموات السبع : ١٠١٤
 سنة الارتقاء : ١٧٦٨
 سنة الله : ١١٣٤
 السنة النبوية : ٨٧٢ ، ٢٣٢٨
 سنن الكون : ٣١٣ ، ١١٠٦
 السواك : ٢٩٧
 السموم : ٢٤١٩
 سؤال الله : ١٤٨٩
 السور : ٣٧٠
 سورة الكهف : ٢٥٢٥
 سورة يوسف : ٢٥٠٩
 سوكرته : انظر ضمان الحياة
 السلام : ١٧٦٩ ، ١٧٧٢
 - السلام بين المراحض : ٢٤٠٩
 السياسة : ١٠٧٧
 السينات : ٦٣

- ش -

- الشاذلية : ٨٥٥ ، ٨٨٠ ، ٩٦٤ ، ٢٤١٧
 الشاي : ٢٤٠٦

- الشراب : ٢ ، ٢١١ ، ٢٠٢٩ ، ٢٣٧٦
- الشرك : ٤١ ، ٦٥ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٠ ، ١٦٩٦ ، ١٧٩٨ ، ١٧٩٨ ، ٢٢٦٩ ، ٢٤٦٨
- حقيقة الشرك : ١١٨٨ ، ١١٨٩
- الشركات الأجنبية : ١١١٩
- الشرع ١٦٧ ، ١١٧٤
- الشريعة الاسلامية : ١١٧٦ ، ١٧٤٧
- الشطرنج : ٧٦٩ ، ١١٦٥
- شعار الأمة : ٢٣٥٤
- الشعائر الدينية : ٦٨٥
- الشعائر الوطنية : ٦٨٤
- الشعر – تزيين الشعر : ٣٤٦ ، ٨٦٥ ، ١٥١٢
- الشعر – انشاد الشعر : ١١١٦ ، ١٢٠٩
- الشعوذة : ١٥١
- الشفاعة : ٢٠٦ ، ٢١٦ ، ٤٩٧ ، ٢٢١٧ ، ٢٢١٨
- الشفعاء : ١٤٤٩
- الشفق : ٢٠٩٥
- الشقاء : ١٠٢٤
- الشمس : ٧٥٩ ، ٨٥٣ ، ٩٣٤ ، ١٣١٤ ، ١٧٢٢
- الشهادة : ٢٢٥ ، ٢٣١١
- الشهادتان : ١٣٤٣
- الشهب : ١٠٧١
- الشهداء : ١٧٥ ، ٥٦٥ ، ١٠٨٦ ، ١٨٠٠
- الشهود : ٣٢٣ ، ١٣٠٠
- الشهور العربية : ٤٥
- الشهور الفاضلة : ٢٤٦٢
- الشياطين : ٤٨ ، ١٢٢٢ ، ١٣٥١ ، ١٨٥١ ، ٢٠٣٣

- حقيقة الشياطين ٢٤٩ ، ٢٥٦ —
 — علاقة الشياطين بالناس : ٢٥٥٩ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٦٢ —
 شيخ الإسلام — لقب : ٥٩
 الشيعة : ١٢٤٦
 الشيعة الأمامية : ١٢٤٦

— ص —

- الصالحون : ٩٣ ، ١٤١٣ ، ١٨٦٠ ، ٢٣٦٨
 الصحابة : ٤٣٣ ، ٢٥١٨ ، ٢٥٧٣
 صحيفة علي : ١٢٥٩
 صخرة بيت المقدس : ٦٢٣
 الصدقة : ٣٩٣ ، ٤١١
 الصفائير : ١٨٣٧
 الصفا والمروة : ١٤٥ ، ١٢٢٥
 صفات الله : ١٩٣٧ ، ٢٤٨٥ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٣٢
 الصلب : ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠
 الصليب ، حفر : ١٤٥ ، ١٢٢٥
 صندوق التوفير : ٨٤ ، ١٣٤٠ ، ١٥٢٠ ، ١٨٥٥ ، ٢٤٤٦
 الصهيونية : ١٢٩١ ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٤٠
 الصوم : ٢٥ ، ٣١ ، ٤٥ ، ٨٣ ، ٢٥٧ ، ٦١٥ ، ٨٥٣ ، ٨٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٥٠٨
 ٢١١٩ ، ٢٢٧٣ ، ٢٣٠٠ ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٦
 — اثبات الصوم : ٦٧ ، ١٥٩٩ —
 — حقيقة الصوم : ١٧٢٥ —
 الصور الشمسية : ٦٥ ، ٦٥٤ ، ١٠٦١ ، ١١٤١ ، ١١٥٨ ، ١٣٩٢ ، ١٤١٥ ،
 ١٦٤٣

الصور المتحركة : ٧٦٠

الصوفية : انظر أهل الطريق

الصلاة : ٣٢ ، ١٠٤ ، ٢٠٠ ، ٢٤٢ ، ٢٩٧ ، ٤٣٦ ، ٦٠١ ، ٩٠٥ ، ٩١٥ ، ٩٩٩

١٠٠٤ ، ١١٥٠ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١٢٦٥ ، ١٣٥٧ ، ١٤٤٩ ، ١٦٥١

١٧١٢ ، ١٧١٦ ، ١٩٦٥ ، ٢٠٩٤ ، ٢٢٨٧ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٧٨

٢٣٩٩ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٣

— تعدد صلاة الجمعة : ٧١٢ ، ٨٢٦ ، ١١٢٢

— الجمع بين صلاتي الجمعة والظهر : ٢٥٢٢

— حسر الرأس في الصلاة : ٢٢٨٨ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٣١

— حكم تارك الصلاة : ٢٥٧ ، ١٣٨٨ ، ٢١٣٠ ، ٢٢٧٣

— ختام الصلاة : ١٣٥٨

— الصلاة بالنعلين : ٣٣ ، ٢٣٢٦

— صلاة التراويح : ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٧

— صلاة الظهر بعد الجمعة : ١٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٤٨ ، ٩٤١ ، ١٥٤٨ ، ١٥٥٠

١٥٩١ ، ٢٥٢١

— الصلاة في القطبين : ٢٥٧٦

— صلاة المسافر : ٢٥٣٤ ، ١١٨٠

— الصلاة المشروعة : ٢٩

— صلاة النساء في المساجد : ٤٣٦

— قصر الصلاة : ١٨٠ ، ٩٤٠

— المرور بين يدي المصلي : ٣١ ، ١٦٥١

— وقت العشاء : ٢٠٩٥ ، ٢١٢٢

الصلاة والسلام على النبي : ١٣٥٩

الصيال : ٢٥٤٨

صيد الحيوان : ٣١١ ، ١٤٩٧

- ض -

الضرورات : ٧١٤٠
الضريبة : ٢٢٩ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٩
الضمان : ٤٠٥
ضمان الحياة : ٩٦٣ ، ١٦٤٠ ، ١٨٥٦

- ط -

الطب مفيد : ١١٤٧
الطبيعة : ٢١٤٢
الطعام : ١٥٥ ، ٢١١ ، ٢٠٢٩ ، ٢٤٦٣
- آكل الميتة للمحتاج : ١٧٤٤
- طعام اهل الكتاب : ٣٥٣
- محرّمات الطعام : ٢٣٧٦ ، ٢٤١١
الطهارة : ٢٧٩ ، ١١٨٤ ، ١٦١٩ ، ١٧٩٤ ، ٢٢٨٧
- الطهارة لغة وشرعاً : ١٧٣٥
الطواف : ١٢٢٥
طوفان نوح : ١٧٦٥
الطلاق : ١٥٣ ، ١٧٣ ، ١٢٤٨ ، ١٦٤٦ ، ١٨٠٥ ، ١٩٧١ ، ٢٣٥٧
- الحلف بالطلاق : ١٦٦٨ ، ١٦٦٩ ، ١٨٠١ ، ١٨٠٨
- الطلاق بالكتابة : ١٩٧٢
- طلاق الثلاث : ٢٩١ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥١ ، ١٩٧٣ ، ١٩٩٢ ، ٢٥٠٣
- طلاق العقبان : ١٨٨٦
- عدة الطلاق : ٢٢٥
- فسخ الطلاق : ١٣٧٠ ، ١٦٤٩
- انظر ايضاً « الزواج »

الطيب: انظر الاعطار

الطيبات : ٢٤١٤

طير الابابيل : ٢٣٦٧

الطيور

- تنف ريش الطيور : ٣١١

- حبس الطير في الاقفاص : ٢٥٥٥

- ظ -

الظن - معنى الظن : ١٣٢٣

- ع -

العادات : ١٤٤٤ ، ١٥١٤ ، ١٦٩٧

عاشوراء : ١٤٤٢ ، ١٤٤٨

عالم الغيب : ٨٩ ، ٢٨٥ ، ١٣٢٢ ، ١٩٨٩ ، ٢١٤٣ ، ٢٤٤١

العالمي ' انظر ' العوام '

المبادات : ١٢٨ ، ٢٠١ ، ١٤٥٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٩٧ ، ١٧١٥ ، ٢١٣٩ ، ٢١٤٣ ، ٢٥٢٠

- حقيقة المباداة : ١٢١٧

- الرخص في المبادات : ١٩٥٩

المبيد - عتق المبيد : ٦٢٠ ، ٩٢٦

المدالة : ٣٢٩

- تعريف المدالة : ٢٥١٨

المدة : ٢٣٧٧

عذاب القبر : ٣٥٤ ، ٨٥٦

العرب : ٩٣٧ ، ١٠٨٩ ، ١٢٣٩

العرف : ١٣٠٢

- عرفة : ١٢٢٩ ، ٦٤
العصاة : ٢١٣٤
العصبية : ٢٤٣٤
العطلة الاسبوعية : ١٢١٢
« العطور » انظر « الاعطار »
العفة : ٢٥٠٩
المقار : ٥٥٨
العقل : ١٠٨٣ ، ١٧٦٧ ، ٢١٤٠
- تحكيم العقل في الدين : ٢٥٧١
المقود : ٤١٠ ، ٢٣٥٨
المقوق : ٥٣٥
العلم : ٨٣٥ ، ٩٠٤ ، ٩٨٤ ، ١١٠٥
- طلب العلم : ٢٥٧٨
- العلم بالمفاضلة : ٢٢٥٩
- العلم شرط الامر بالمعروف : ٢٥٣٨
علم الكلام : ١٤٢٨ ، ١٤٣١ ، ١٩٤٨ ، ٢٤٨٤
العلم النافع : ١٢٣٨
علم الهيئة : ٨٧٢
العلماء : ٣٣٥ ، ٥٠٣ ، ٦٨٥ ، ٩٣٥ ، ٢٢٧٥ ، ٢٣٣٤
- لعن العلماء : ٣٤٠ ، ٢٣٣٥
العلمان : ١٢٢٩
العلوم المصرية : ٢٠٨٨
العمائم : ٧٦٣ ، ١٠٨٩ ، ١٥٦٤ ، ٢٤٠٥
العمر الطبيعي : ١٣٨ ، ١٤٣
العهد القديم : ١٢٠٧

المهود : ١٥٤٢
الموام والخواص : ٧٦ ، ٢٣٩ ، ١٣٦٩ ، ١٤٥٧ ، ١٦٤٢ ، ٢٠٦٣ ، ٢٢١٠
المود : ٤٩١
المورة : ٢٠٥٥
علامة الاستفهام : ١٤٠
علامة التعجب : ١٤٠
الميد : ١٦٥١
« عيسى » : انظر « المسيح »
المين - سم العين : ٥٤٧

- غ -

الغاز : ١٦٠٥
الغرياء : ٤٦٤
الغش : ٢٥٢٧
الغفران : ٦٢ ، ١١٣١ ، ١٨٤١
الغناء : ٤٧٠ ، ٧٦٥ ، ٨٦٩ ، ١٥٩٠ ، ١٩١٥ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ، ٢٤٥٦
الغوث : ١٨٨٧
« الغيب » : انظر « عالم الغيب »

- ف -

الفاحشة : ٧٢ ، ٢٧١
الفتنة : ٤٣٣ ، ١٩٦١
الفداء : ٢٠٤٧
الفدية : ١٢٧٦
الفرقة الناجية : ٩٤٤

الفريضة : ٣٤ ، ٢١١٧ ، ٢٢٩٢
الفسق : ٢٣٣٤
الفسيح : ٢٤٠٤
الفضة : ٥٢٩ ، ٥١٤ ، ١٥٢٠ ، ١٦٣٤ ، ١٦٥٣ ، ١٦٦٠ ، ٢٠٨٣
- التحلي بالفضة : ٢٠٧٩
الفطر : ٨٧٥ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ ، ٢٥٧٥
الفطرة : ٣٠٥ ، ٥٥٥ ، ١٠٣٠
الفقهاء : ٣٧٣ ، ١١١٣
فكالك الاسير : ١٢٥٩
الفنادق : ١٩١٧
الفواكه : ١٦٠٤
الفونغراف : ٦٠٩ ، ٦٩٠ ، ٩٥٥ ، ١٠٦٢ ، ١٩١٥ ، ٢٤٥٦

- ق -

قارون : ٢٥٠٢
القبر : ٢٦ ، ٢٩٩ ، ٣٤٦ ، ٤٢٨ ، ٩٥٨ ، ١٩٠٦ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٩٥
- الاستعانة باصحاب القبور : ٢٩٩
- زيارة القبر : ٩٣ ، ٦٦٠ ، ٢٢٨٦ ، ٢٣٦٨
- عذاب القبر : ٣٥٤ ، ٨٥٦ ، ١٨٣٨
- قبر هود : ٥١٩
القبلة : ١٠٠٤ ، ١١٨٠
- سمت القبلة : ١٩٨٥ .
القتل : ١٦٤٥
القرآن : ١٠٥ ، ٢٣٦ ، ٣١٨ ، ٧٨٩ ، ١٣٨٤ ، ١٤٩١ ، ١٩٨٢ ، ٢٠٨٨ ،
٢١٤٧ ، ٢٣٢٧ ، ٢٤٥٥

- اعجاز القرآن : ٨٩٦ ، ١٠٧٥ ، ١٤٢٦ ، ١٤٣٤ ، ٢٥٧٧
- الاكتساب بالقرآن : ٢٨٣ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧ ، ١٦٨٨ ، ٢٣٠٥
- انزال القرآن : ٣٥٦ ، ٥٤٤ ، ١٠٧٢ ، ٢٤٥٥
- الاهتداء بالكتاب : ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٥
- تالي القرآن : ١٠٨٧ ، ١١١٧ ، ٢١٢٥ ، ٢٣٢٧
- ترتيب القرآن : ١١١٨ ، ١٩١٥
- ترجمة القرآن : ٦٤٢ ، ٢٥٤١
- تجويد القرآن : ٢٤٧٦
- التعارض بين القرآن والاجماع : ٢٥٨١
- تعليم القرآن : ١٢٣٨
- جمع القرآن : ٣٧٠ ، ٩٢٠ ، ٢٤٥٥
- حكم من لا يمتقد ولا يعمل بالقرآن : ٢٥٤٢
- خط المصحف : ٢٥١٥
- خلق القرآن : ٧٢٣
- خير الكتاب في احكام القرآن : ٢٥٦٧
- سماع القرآن من آلات الحديث : ٢٤٥٧
- طبع القرآن بالرسم العربي : ٢٥١٣ ، ٢٥٤١
- القرآن بالفونغراف : ٦٠٩ ، ٩٥٥
- قراءة القرآن : ٢٥٠٧
- قصص القرآن : ١٠٩ ، ١٢٠٧ ، ٢٤٦٨
- كتابان القرآن على اهل الكتاب : ٢٥٠٦
- كفر من يمتقد القرآن كلام النبي : ٢٥٤٣
- مسائل نصرانية : ٢٤٦٥
- الناسخ والمنسوخ : ٢٣٦ ، ٦٩٣ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٨٩ ، ٢٢٩٠
- القراءات : ١٤٩١ ، ١٤٩٥

القراطيس المالية : ٨٤٦
القروض : ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٢١٩٨
القَسَم : ٦١٤
القصاص - احكام القصاص : ٢٥٤٨
القصص : ١٠٩ ، ٤٣٩ ، ٤٦٤ ، ١٢٠٧ ، ٢٤٥٥
- تمثيل القصص : ٥٤٩ ، ١٠٩٠ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٤٢٠
القضاء :

- وظيفة القضاء في الاسلام : ١١٢٦ ، ١٣٠٠ ، ١٩٥٦ ، ٢٠٩٦
القضاء والقدر : ٧٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٥
القطب : ٦٣٣ ، ١٨٨٧
القلب : ١١٥٩
القمار : ١٥٦٦
القمر - انشقاق القمر : ٢١٥٠
القناعة : ٢٣٦٨
القوانين : ١٦٧ ، ٢٣١ ، ١٠٧٧ ، ١٧٥٦
القول المرجوع : ١٠٠٤
القومية : ٢٤٣٤
القيء : ٧٠
القياس : ١٦٣٥ ، ١٧١٥

- ك -

الكبائر : ١٥٨٩ ، ١٦٠٨ ، ١٨٣٧

الكبريت : ٨٨٤

الكتاب المقدس : ١٧٦٣

الكتابة : ٤٣ ، ٦٦ ، ١٤٠ ، ١٥١ ، ١٣٨٤

الكتب :

- تذهيب جلد الكتب : ٢٥٩١
- طبع كتب الاديان الباطلة : ٢٥٩٢
- كتب السيوطي : ٢٤٩٨
- كتب محمد رشيد رضا : ٢٢٧٤
- مطالعة كتب الملل غير الاسلامية : ١٣٦
- الكحول : ١٦٠٩ ، ١٦١٢ ، ١٦٣٢
- حقيقة الكحول : ١٦٢٩
- طهارة الكحول : ١٢٧ ، ٢٣٢٤
- الكرامات : ١٤٨ ، ٢٨٩ ، ٥٦٢ ، ١٧٠٠ ، ١٨٠٠
- كسب الرزق : ٢٠٤ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧ ، ١٦٨٨ ، ٢٣٤٨
- الكمبة :
- سدنة الكمبة : ١٩٢٢
- كسوة الكمبة : ١٩٣٢
- الكفاءة في الطلاق والنكاح : ١٥٤٩ ، ١٥٥٦
- الكفر : ٢٣٢ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٥٤٢ ، ٦٥٨ ، ١٠١١ ، ١٤٥٣ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٧
- ١٨٤٤ ، ١٨٦٥ ، ١٩٨٢ ، ١٩٩٠ ، ٢٠٤٣ ، ٢١٣٠ ، ٢٣١٢
- تعريف الكفر : ٢٥٣٩
- تكفير المسلم : ١٣٠٨
- خلود الكافر في النار : ١٣٠ ، ٢٢٧٠
- الكافر المنافق : ٢٢١٢
- كفار العصر : ٢٠٢
- الكنياك : ١٧٣٣
- الكون : ١٠٨٩
- كلام الله : ١٤٢٦ ، ٢٢٨٣
- الكلام الدنيوي : ٢٣٣٠

- ل -

- اللباس : ١٠٨٩ ، ١٢١٠ ، ١٨٢٩ ، ٢١٤٥
- اللباس الرسمي : ٢٦٧
اللباس في الاسلام : ٢٤٨ ، ١٠٥٩ ، ١٥٠٥ ، ١٥٦٤
لبس البرنيطة : ٨٦٧ ، ٢٠٨٦
- انظر ايضاً الازياء
اللحم - مدلول لفظ اللحم : ٢٤١٢
اللحية : ٢٦٥ ، ٩٦١ ، ١٥٠٩ ، ٢٣٣١
الذات الحسية : ٥١١
اللعن : ٤١٦ ، ٧٧١
اللغة العربية : ٨٤١ ، ٨٩٦ ، ١٢٨٢ ، ١٣٨٥ ، ٢١٠٨
اللجاج : ٢٢٧
اللقيط : ٢٧٤
الله : ٢٠٤ ، ٣٢٩ ، ١٣١٥
- صفات الله : ١١٤٥ ، ١٢٩٣ ، ١٩٣٧ ، ٢٤٨٥ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٣٢
- كلام الله : ١٤٢٦ ، ٢٢٨٣
- وجود الله : ٩٦ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥
اللهو : ٢٣٣٤
اللواط - حد اللواط : ٢٧٠
اللوح المحفوظ : ٥٦٣
ليلة نصف شعبان : ٢٨ ، ٤٢٩ ، ٩٩٤ ، ١٦٨٥ ، ٢٠٩٨ ، ٢٣١٤

- م -

- الماء : ٢٤١٩
الماسونية : ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ١١٣١ ، ٢٠٦٢
٢٧١٦

- المال المشتبه : ٢٢٦٢
المبشرون : ١٧٦١ ، ١٩٨٠ ، ٢٣١٢
المتعلمون : ٣٣٢١
المجنون : ٢١٤٨
المجنون : ١٠٢١ ، ٢١٤٨
المجلات الضارة : ٢٤٠٨
المحراب : ٢٤٠٨
المحروق - كل محروق حرام : ٢٤٠٧
المحظورات : ١٧٤٠
المحمل : ١٨٧٦ ، ١٨٧٧
المخلوقات الحيوانية : ٢٠١٧
المدارس الاسلامية : ١٦٩ ، ١٩١٤ ، ٢٣٢٠
المدارس الاجنبية : ٢٢٠٨ ، ٢٣٢٠
المدنية الصحيحة : ٢٣٣٦
المدنية الغربية : ١٧٦٤
المذاهب : ٣٠٩ ، ٣٧٣ ، ١١١٣ ، ١٢٧٨
المذبح : ٢٤٠٨

- س -

- المراهنة : ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠
« المرأة » : انظر « النساء »
المرتد : ٥٧٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٩ ، ٢٥٤٠
المرضى
- شفاء المرضى بروية الأولياء : ١٧٨
- عيادة المريض : ٢٤٦١

- المرید : ٦٦٤
- المساجد : ٤٢٥ ، ٥٠٢ ، ٥١٦ ، ٦٥٥ ، ٢٤٠٨
- المسافة - طی المسافة : ٢٤٩٢
- المسافر : ١١٨٠
- المستعمرون : ١٨٧٦ ، ١٨٨٠
- المسجد الاقصى : ١٠
- مسجد الرسول : ٦٦٣
- المسخ : ٥٧٧
- المسرح : ٥٤٩ ، ١٠٩٠
- المسارح العمومية : ٢٥٢٨
- المسلمون :
- اسباب المحطاط المسلمين : ١٧٩٦
- استشارة غير المسلمين : ٨١٢
- الاستعانة بغير المسلمين : ٨١٢
- تكفير المسلم : ١٣٠٨ ، ٢٤٨٥
- تهاون المسلمين في دينهم : ١٥١٤
- سوء حال المسلمين : ١٧٠٧ ، ٢٤٧٢ ، ٢٤٧٣
- قتل المسلم بالكافر : ١٢٦٤
- موالة المسلمين : ١٠٩٥
- وحدة المسلمين : ١٢٧٨
- المسيح : ١٢٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٥٠٧ ، ١٠٤٣ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٦
- ٢٤٢٠
- مسيح الهند : ١٥٢٥
- المشركون : ٩٢٧ ، ١١٥٤ ، ٢٢٦٩
- « المصارف » : انظر « البنوك »

- « المصحف : انظر « القرآن »
المصلحة العامة : ٩٥٨ ، ١٩٢٠ ،
المضاربة : ٩٩ ،
المعازف : ٤٨١ ، ١٢٥٤ ، ١٩١٥ ، ٢١٤٥ ، ٢١٤٦ ،
المعاملات : ١٣٠٢ ، ١٩١٨ ، ١٩٢٠ ، ١٩٥٦ ،
المعاهدون : ١١١٩ ،
المعجزات : ٤٩ ، ٥٦٢ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٨ ،
المعراج : ١٠٥٠ ، ١٠٥٦ ، ١٠٦٥ ، ١٣١٠ ، ١٣٤٥ ، ٢٣٦٣ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٨ ،
٢٤٧٩
— انظر ايضاً الاسراء والمعراج
المعصية : ١٨٠٢ ،
المفسرون : ٩٨٩ ،
المقصد : ٢٢٥٩ ،
المقلدون : ٨١٧ ، ٢٥٦٧ ،
المكوس في دار الاسلام : ١٦٤١ ،
المكاشفة : ٢١٠ ، ٥٨٠ ، ١٧٠٥ ، ٢٣٨٦ ،
ملك الالهام : ١٣٥١ ،
ملك الموت : ٥٧٢ ، ٦٦٣ ، ٢١٠٥ ،
مناسك الحج : ٢٣٩ ، ٢٣٩٣ ،
المنافقون : ١٧٨٠ ،
المنديل : ١٠٧٥ ، ٢١٤١ ،
المنطق — تعريف المنطق : ١٥٦٠ ،
المنكرات : ٢١٠٠ ، ٢٤٨١ ، ٢٥٢٨ ،
المهاجرون : ١٧٧٩ ،
المهدي المنتظر : ١٠٦ ، ١١٢ ، ٢٥٧٤ ،

- المهر : ٤٤٩
المواقيت الدينية : ٤٦
الموالد : ٣٣٩ ، ٤٣٩ ، ٤٦٤ ، ١٢٤٢ ، ١٦٩٤ ، ٢١١١ ، ٢٣٣٠ ، ٢٤٢٦ ،
٢٤٢٨
الموت : ٧٦٤
المؤتمر الاسلامي : ١٠٧٣
الموقودة : ٣١٢ ، ٣٥٤
المولود : ١٣٤٩
المؤمنون : ١١٣٤ ، ١١٣٨
مولانا : لفظ مولانا ٨٣١
الملائكة : ٦٩٤ ، ١٠٢٢ ، ١٠٨٨ ، ١٣٩٥ ، ٢١٠٧ ، ٢٤٩٤
«الميراث» : انظر «الارث»
الميت : ٢٦ ، ١٣٢ ، ٢٨٦ ، ٥٥٦ ، ١١٤٨ ، ٢١٢٥ ، ٢٢٨٠ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٥٩
- تلقين الميت : ٣٤٤ ، ١٢٧٠ ، ٢٣١٧
- الدعاء للميت : ٤٩٥ ، ١٧٧٧
- الكشف الطبي على الميت : ٥٩٢ ، ٨٥١

- ن -

- الناس : ١١٣٤
الناقوس : ١٠٣٥
الناتحات : ٢١٣٤
النبوة
- خاتم النبوة ومعناه : ٢٤٤٥
- دليل النبوة : ٥٤

النبي : ٢٠٩ ، ٣٨٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٥١٧ ، ٨٧٩ ، ١٠٨٩ ، ١٣٠٤ ، ١٣١٠ ،

١٣١٢ ، ١٣١٤ ، ١٤٨٨ ، ١٧١٨ ، ١٧٨٣ ، ١٨٤٥ ، ١٩٨٩ ، ٢٠٥٧ ،

٢١٣٢

— ابو النبي : ٢٤٧٨

— بشارة الوحوش بحمل النبي : ٤٤٩

— ثياب النبي : ٢٤٨

— حكمة تعدد ازواج النبي : ٩٣١ ، ١٩٠٧

— شق صدر النبي : ١٣٤٢ ، ٢٤٤٢

— نبوة محمد : ٢٤٦٩

— نور النبي : ١٣٠٦

النجاسة : ٢٧٩

— انواع النجاسات : ١٦١٩

— حقيقة النجاسة : ١٧٣٧

— النجاسة لغة وشرعا : ١٧٣٥

النذور : ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ١٩٢٩ ، ٢٢٨٦

النرد : ٤٩١ ، ١١٦٥

النساء : ١٩٧ ، ٤٣٦ ، ٩٣٣ ، ٩٨٧ ، ١١٠٢ ، ١٨٢٨ ، ١٨٨١ ، ٢٢٠٣ ،

٢٢٠٧ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٧٧

— تعليم النساء الكتابة : ٤٣ ، ٦٦ ، ١٢٥٦

— كشف الحرة لوجهها : ٦٧٩ ، ١٨٢٥ ، ٢١٣٨

— كيد النساء لرؤية يوسف : ٢٥١٠

— المرأة البرزة تخطب الرجال سافرة : ٢٥٤٦

— نساء مصر في مصر : ٢٥٤٧

«النصارى» : انظر «اهل الكتاب»

النفس : ١١٦٠ ، ١٦٦٧ ، ٢١٣٦

- النقشبندية : ٦٦٤ ، ٧٢٠
النقود : ١٨٢ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٨٤٨ ، ١٥١٩ ، ١٦٦٨ ، ١٦٨٥
النقوط : ٦٦٠
النكاح : انظر « الزواج »
نهر الفرات : ١٤٨٣
نهر النيل : ١٤٨٣
النوافل : ١٧١٢ ، ٢١١٧
نواميس الكون : ٣١٣
النيازك : ١٠٧١
النية : ٢٣١٧ ، ٢٣١٩

- ه -

- الهبة : ١٣٠١ ، ١٧٨٥
الهجرة : ٧٧٢
الهدايا : ٣٤٢ ، ١٩٢٩
الهداية : ٢٣٢٨
الهلل - رؤية الهلال : ٤٥ ، ٦١٥

- و -

- الواصلة : ٢٤٠٤
الوالدان : ١٥٣٧ ، ١٥٤٥
- حقوق الوالدين : ٢٠٥٣
الوحوش - حبس الوحوش في الأقفاص : ٢٥٥٥
الوحي : ٥٠ ، ٦٨

الورع : ١٠٨٨ ، ١٥٧٧
ورق اللعب : ١١٦٥
الورق النشاف : ٧٦٨
الوسطاء : ١٤٤٩
الوسوسة : ١٧٩٤
الوسيلة : ٢٢٥٩
الوصية : ١٥٨ ، ٢٢٨٠ ، ٢٤٢٤
الوصية المنامية : ٢٤٠ ، ٥١١ ، ٨٨٢ ، ١٧٨٨ ، ١٧٨٩
الوضوء : ٦٩ ، ٢٤٦ ، ٣١٠ ، ١٧٧٣
الوطنية : ٢٤٣٤
- وطنية المسلم : ٢٤٣٦
الوعيد : ٢٢٥٥
الوفاة - عدة الوفاة : ٢٢٥ ، ٨٥٤
الوقاع : ١٠٤٤ ، ١٢٠٦
الوقائع التاريخية : ١٠٩٠
الوقف : ٢٦٨ ، ٥٢٠ ، ٦٥٥ ، ٩٠٤ ، ١١٦٨ ، ٢٢٨٠
الوهابية : ١١٢ ، ٣٨٠ ، ٢١٣٣ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٤٧
الولاية : ١١٢

- ي -

اليانصيب : ٥٦١ ، ٧٠٦ ، ١٦٠٢ ، ٢١٠٣ ، ٢٤٧٢ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٦
اليقين - معنى اليقين : ١٣٢٣
اليهود :
- الانبياء عند بني اسرائيل : ٤٦٣

- صفة اليهود في فلسطين : ٢٤٣٩
- عداوة اليهود : ٢٤٧٠
- كتب اليهود : ١٢٧ ، ٢٤٤٧
- كيد اليهود : ٢٤٥٣
- معنى تفضيل اليهود : ٣٠٦ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٩
- يوسف الصديق : ٢٥٠٩ ، ١٢

٤ - فهرس الكتب الواردة في نص الفتاوى

- أ -

- الأداب الشرعية والمنح المرعية . ابن مفلح : ٢٣٣٠ ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٣٧ ،
٢٣٤٠ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤٨٦ (مطبعة المنار ١٣٤٨)
الابداع في مضار الابتداع : علي محفوظ . (القاهرة) : ٢٣١٤
(المطبعة المنيرية ١٩٢٦)
اتحاف الكائنات ببيان مذهب السلف والخلف في المشاهات : محمود محمد خطاب
السبكي : ٢٤٨٠ (القاهرة مطبعة الاستفاداة ١٩٣١)
الاتقان في علوم القرآن . جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن السيوطي : ٢٣٨
٢٢٩١ ، ٢٤٩٨ (كلكتة ١٢٧١)
الاحكام السلطانية . ابو الحسن علي بن محمد الماوردي : ١٦٩ ، ١٦٩٩
(القاهرة ، مطبعة الوطن ١٢٩٨)
أحكام القرآن . أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص : ٢٢٣٧ ، ٢٥٦٨
(الآستانة ١٣٣٨ ، ج ٣)
أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبدالله ابن العربي المافري : ٤٨٢ ، ٢٤١٥
(مطبعة السعادة ١٩١٣ ، ج ٢)
أحياء علوم الدين . ابو حامد الغزالي : ٦٣ ، ١٥٧ ، ٢٥٤ ، ٣٤٦ ، ٣٦٧ ، ٤١٧
٤٦٦ ، ٤٨٦ ، ٥٣٨ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ١٠٣٠ ، ١٠٥٨
١٢٢٥ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣٥ (بولاق ١٢٧٩ في ٤ ج)
أدب الدنيا والدين . أبو الحسن علي بن محمد الماوردي : ١٦٩ (بولاق ١٣١٦)

- الاذكار المنتخبة من كلام سيد الابرار . أبو زكريا يحيى بن شرف
 النووي : ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٢٣٨٧ ، ٢٤١٩ (المطبعة الميمنية ١٣١٢)
- اساس البلاغة . محمد بن عمر جار الله الزمخشري ٢١٤ (المطبعة الوهية ١٨٨٣)
- الاستيعاب في معرفة الاصحاب . ابو عمر يوسف بن عمر ابن عبد البر : ٤٥٢ ،
 ٩٦٩ ، ٩٧٢ (حيدر آباد ١٣١٨ في ٢ ج)
- اسنى المطالب في احاديث مختلفة المراتب محمد الحوت . ٨٤٩ ، ٨٥٠
 (بيروت ١٣١٩ هـ)
- الاسلام دين الفطرة . عبد العزيز جاويز : ١٢٨٧ (القاهرة دار الهلال)
- الاسلام والنصرانية مع العلم والمدنية . محمد عبده : ٤٨ - ٤٩ ، ٢٣٣٦
 (مطبعة المنار ١٣٢٣)
- اشهر مشاهير الاسلام في الحرب والسياسة . رفيق العظم : ٤٣٣ ، ٤٣٥
 (مطبعة المنار ، ١٩٠٣ ، في ٤ ج)
- الاصابة في تمييز الصحابة . ابو الفضل احمد ابن حجر المسقلاني : ٩٧٢
 (القاهرة ١٣٢٣)
- اظهار الحق . رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي : ١٣٧ ، ٦٤٧
 (القاهرة المطبعة الخيرية ، ١٣٠٩)
- الاعتصام . ابو اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي : ١٢٧٣ ، ٢٢٤٨ ، ٢٢٩٩
 ٢٤٠٢ ، ٢٤٠٦ (القاهرة ، دار الكتب المصرية ١٩١٣ . في ٣ ج)
- الاعلام بقواطع الاسلام . ابو العباس احمد بن محمد بن حجر الهيثمي : ٨٦١
 ١٠٤٠ (القاهرة ١٢٩٣)
- اعلام الموقعين عن رب العالمين . ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية
 ١٦٦ ، ١٦٩ ، ٢٢٩ ، ٣٢٦ ، ٥٢٩ ، ٧٢٩ ، ٨٢٢ ، ١٤٧٧ ، ٢٢٥١
- (دهلي ، ١٣١٣ في ٢ ج)
- اغاثة اللفهان في مصائد الشيطان . ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية
 ٦٦٢ ، ٧٧ (مصر ، ١٣٢٠)

الاعاني . ابو الفرج على حسين الاصبهاني : ٤٧٨ (بولاق ١٢٨٥ في ٢٠ ج)
اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم . ابو العباس احمد بن عبد الحلیم
ابن تيمية ١١٠١ ، ٢٢٢٢ (القاهرة ، المطبعة الشرقية ، ١٣٢٥)
إجماع العوام عن علم الكلام . ابو حامد الغزالي : ٦٤٦ ، ٨٤٣
(الأستانة ١٢٨٧ هـ)

الامام باحاديث الاحكام . ابو الفتح محمد بن علي ابن دقيق العيد : ٢٥٦٨
(دمشق دار الفكر ١٩٦٣)

الام . ابو عبدالله محمد بن ادريس الامام الشافعي : ٣٠٢ ، ٣١٦ ، ٤٩١ ، ٨٢٠ ،
٢٢٢٨ ، ١٥٩٨ ، ١٤١٥ ، ١١١٣ ، ١٠٤٥ ، ١٠٠٦ ، ٩٠١ ، ٨٥٩
(بولاق ١٣٢١ في ٧ ج)

ام القرى . عبد الرحمن الكواكبي : ٧٠ ، ١٠٧٤ (مطبعة التقدم لا . ت)
الامتاع والموانسة . علي بن محمد ابو حيان التوحيدى ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٩١
(القاهرة ١٩٣٩) في ٣ ج

الانوار السنية على الدرر البهية . عبد الحميد قدس : ٩٦٥ ، ٩٦٨
(المطبعة الميمنية ١٣٠٩)

ايقظ هم اولي الابصار للاقتداء بسنة سيد المهاجرين والانصار . صالح بن
محمد العمري الفلاتي : ١٦٩ (الهند ، ١٢٩٨)

— ب —

الباعث على انكار البدع والحوادث . أبو محمد عبد الرحمن ابو شامة : ٢٢٢٢
(مطبعة محمد مصطفى ١٣١٠)

بحر الكلام . ابو المعين ميمون النسفي : ٧٢٨ ، ٧٧٦
(مطبعة فرج الله الكردي ١٩١١)

بداية المجتهد ونهاية المعتقد . ابو الوليد محمد بن احمد ابن رشد : ٢٢٤٨
(فاس ١٣٢٧)

- بلوغ المرام من ادلة الاحكام . ابو الفضل احمد بن علي بن حجر
العسقلاني : ٢٣٤٠ ، ٢٥٦٨ (لكنار ١٢٥٣)
- بيان موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول . تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد
الحليم بن تيمية . (مصر ١٣٢١ بهامش منهاج السنة النبوية) : ١٤٣٦
- تاريخ الامتاز الامام الشيخ محمد عبده . محمد رشيد رضا : ٢٤٣٧ ، ٢٤٤٦
(مطبعة المنار ١٣٢٤ - ١٣٥٠) ج ٣
- تاريخ بغداد . ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي : ١٢٩
(القاهرة ، مكتبة الخانجي ١٩٣١)
- التاريخ الكبير . ابو القاسم علي ابن عساكر : ١٠٨٦
تحرير المرأة . قاسم امين : ٢٣٢٢ (القاهرة ١٨٩٩)
- تحفة المحتاج لشرح المنهاج . ابو العباس احمد بن محمد ابن حجر الهيتمي : ٣٨٥
٤٠٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٥٢٥ (بولاق ١٢٩٠) في ج ٣
- تذكرة الموضوعات . ابو الفضل محمد بن طاهر القيسراني : ٢٣١٢
(القاهرة ، مطبعة السعادة ١٣٢٣)
- الترغيب والترهيب . زكي الدين بن عبد العظيم المنذري : ١٦٣٥ ، ١٦٤٣
(القاهرة ١٣٢٤)
- الموضوعات . ملا علي القاري : ٤٥٧ (الاستانة ١٢٨٩)
- تطبيق الديانة الاسلامية على نواميس المدنية . محمد فريد وجدي : ٣٢٧
(المطبعة المئانية ١٣١٦)
- تطهير الجنان واللسان . ابن حجر : انظر الصواعق المحرقة
التفرقة بين الاسلام والزندقة . الغزالي ابو حامد : ٩٤٦ (الهند . لا . ت)
- تفسير القرآن الحكيم . محمد رشيد رضا : ٢٤٢١ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٥٩
(مطبعة المنار ١٣٢٤ - ١٣٣٨) في ج ٨
- التفسيرات الاحمدية في بيان الآيات الشرعية . احمد ابن ابي سعيد شيخ جون : ٨٧٠
(كلكته ١٨٤٧)

تقريب التهذيب . ابو الفضل احمد بن علي ابن حجر العسقلاني : ١٣٤٤
(لكتناو ١٢٧١)

التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير . ابو الفضل احمد بن علي بن
حجر العسقلاني : ١٨١ ، ٤٧١ ، ٨١٤ ، ١٦٧٠ ، (الهند ، ١٣٠٣)

تمييز الطيب من الخبيث في ما يدور على السنة الناس من الحديث . ابو عبد الله
عبد الرحمن ابن الديبع الشيباني : ٦٨٦ ، ١٠٠٣ ، (المطبعة الشرقية ١٣٢٤ هـ)
تمرين الاملاء . حسين والي : ٦١٤ (مصر ١٣٢٩)

التنبيه . ابو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي : ٤٦٧ ، ١٠٠٦ ، (ليدن ١٨٧٩)
تنبيه الافهام الى مطالب الحياة الاجتماعية في الاسلام . رفيق العظم : ٨٧٤
(مطبعة الموسوعات ١٣١٨)

تنبيه ذوي الالباب السليمة عن الوقوع في الالفاظ المتدعة الوخيمة . سليمان
ابن لحمان : ٢٢٨٢ (مطبعة المنار ١٣٤٣)

تنبيه الغافلين . ابو الليث نصر بن محمد السمرقندي : ٢٣٦١ (مطبعة شاهين ١٢٧٩)

تهذيب تهذيب الكمال في معرفة الرجال . ابو الفضل احمد ابن علي بسن حجر
العسقلاني : ٦٣١ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ١٣٤٤ (حيدر آباد المطبعة النظامية ١٣٢٥)

في ١٢ ج

التوسل والوسيلة . ابو العباس احمد بن عبد الحلیم ابن تيمية : ٨٢٥ ، ٢٢٩٥
(دمشق ١٣٢١)

- ج -

جامع البيان في تفسير القرآن . ابو جعفر محمد بن جرير الطبري : ٢٢٣٥
(القاهرة ، المطبعة الميمنية ١٩٠٠) في ٣١ ج .

جامع الرموز وحواشي البحرين على مختصر الوقاية . محمد التومستاني :
٢٣٠٣ (كلكته ١٢٨٤)

الجامع الصحيح . انظر صحيح البخاري

الجامع الصغير في حديث البشير النضير . جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن
السيوطي : ٤٨ ، ٥٥ ، ٥٩٢ ، ٦٣١ ، ٦٦١ ، ٦٧٧ ، ٧١٨ ، ٨٨١ ، ٩٤٥ ،
١٠٧٢ ، ١١٣٢ ، ١١٧٢ ، ٢٣٥٠ ، ٢٤٩٨ ، ٢٥٤٦ (بولاق ١٢٨٦) في ٢ ج

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم . ابو الفرج بن
رجب عبد الرحمن بن احمد الحنبلي البغدادي . ١٤٦٤ (الهند . لا . ت

الجامع الكبير . انظر جمع الجوامع

الجامع لاحكام القرآن . القرطبي ابو عبدالله محمد بن احمد القرطبي : ٢٢٤١
(دار الكتب المصرية ١٩٣٣ - ١٩٥٠) في ٢٠ ج

جمع الجوامع . تاج الدين ابو النصر عبد الوهاب السبكي ٤٨ ، ٤٤٤ ، ١١٥٨ ،
١٦٦٥ (مصر ١٣٠٤)

جمع الوسائل في شرح الشئانل . ملا علي القاري : ٩٦١ (الاستانة ١٢٩٠)

- ح -

حاشية مغني اللبيب عن كتب الاعاريب . محمد بن محمد بن احمد الامير الكبير :
٦٥٧ (مطبعة شرف ١٢٩٩)

حاشية على نهاية المحتاج . ابو الضياء علي بن علي الشبراملسي : ٥٢٥ ، ٥٩٦ ،
١١٠٣ (بولاق ١٢٩٢) في ٨ ج بهامش نهاية المحتاج تأليف شمس الدين الرملي

حاشية على تفسير الجلالين لسليمان الجمل : انظر الفتوحات الألهية

الحاوي . ابو الحسن علي بن محمد الماوردي : ٤٩١ ، ٤٨١ ، ٢٣١٩ ،
(سر كيس عمود ١٦١١)

حجة الله البالغة . ابو عبد العزيز احمد شاه ولي الله الدهلوي : ١٠٦٩
(بولاق ١٢٩٤)

حجج القرآن . ابو الفضائل احمد بن محمد الرازي : ٩٠٢ (مطبعة الموسوعات
١٣٢٠)

حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة . جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن
السيوطي ٤٨ (الهند ١٣٠٩)

الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين . ابو الخير محمد بن محمد ابن الجزري :
٢٣٨٧ (مصر ١٢٧٧)

الحكمة الشرعية . محمد رشيد رضا : ٩٣ ، ١٠٨ ، ٢١٠ ، ٣٠٩ ، ٧٨٣ ، ١٠٢٣ ،
حلية الاولياء وطبقات الاصفياء . ابو نعم احمد بن عبد الله الاصبهاني : ١٥٦ ،
١٥٧ ، ٤٤٦ ، ٥١٨

- خ -

خريدة العجائب وفريدة الغرائب . ابو حفص عمر بن مظفر ابن الورددي :
١١٧١ (لوند - اسوج ١٢٨٤)

الخصائص الكبرى . جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن السيوطي : ٤٤٤ ،
٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٢٤٢٨ (حيدرآباد الدكن ١٣٢٠)

خلاصة السيرة المحمدية . محمد رشيد رضا ٢٣٤٠ (المنار ١٣٤٦)

- د -

الدر المنثور في التفسير بالمأثور . جلال الدين ابو عبد الرحمن السيوطي :
٢٣٢٦ ، ٢٤٩٧ الميمنية (١٣١٤)

الدرر المنتثرة في الاحاديث المشتهرة . جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن
السيوطي : ٤٤٤ ، ٦٧٧ ، ٦٨٦ ، ١٠١٩ بهامش الفتاوى الحديبية لابن
حجر الهيتمي (الميمنية : ١٣٠٧)

الدراري المضية على الدرر البهية . محمد بن علي بن محمد الشوكاني : ٢٣٤٠
(القاهرة مطبعة العصور : ١٩٢٨)

دلائل الخيرات وشوارق الانوار في ذكر الصلاة على النبي المختار . ابو عبد الله
محمد الجزولي السملوي : ١٠٣١ : (الازبكية ١٢٥٦)

دلائل النبوة . ابو نعم احمد بن عبد الله الاصهاني ١٣٢ ، ١٤٣ ، ٤٤٦ (حيدر
آباد ١٣٢٠)

دلائل النبوة . ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي : ١٣٢ ، ١٠٨٦

- ذ -

ذكر المولد النبوي . محمد رشيد رضا . ٢٣٣١ ، ٢٤٢٨ (القاهرة مطبعة المنار :
١٣٣٥)

- ر -

الرحمة في الطب والحكمة . جلال الدين ابو الفضل عبد الرحمن السيوطي : ١٠٧٥
(الشرقية ١٣١١)

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار . محمد امين ابن عابدين : ٤٠٦
(بولاق ١٢٧٢ في ٥ ج)

الرد الوافر على من زعم ان من سمى ابن تيمية شيخ الاسلام كافر . ابو
عبد الله محمد بن ابي بكر ابن ناصر الدين : ٢٥٣٠ (مصر ١٣٢٩)

رسالة التوحيد . محمد عبده : ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٩٠ ، ٩٠٢ ، ٢٣٤٠
(بولاق ١٣١٥)

رسالة في الاصول . ابو الحسن محمد بن عبد الملك الكرخي : ١٤٣٦
(المطبعة الادبية . لات)

الرسالة القشيرية . أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري : ٥٦٣ ، ٩٦٥ ،
(بولاق ١٢٨٤)

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ابو الثناء محمود الألوسي :
٦٤٠ (بولاق ١٣٠١ - ١٣١٠) في ٩ ج

روضة الطالبين وعمدة المفتين . ابو زكريا يحيى بن شرف النووي : ٥٠٤ ، ٧٦٦ ،
روضة المعارف : ٧٨٦ ، ٧٨٧ (مجلة بيروت)

الروضة الندية . في شرح الدرر البهية ابو الطيب محمد حسن صديق خان
القنوجي : ١٦٢٤ (بولاق ١٢٩٧)

— ز —

زاد المعاد في هدى خير العباد . ابو عبدالله محمد ابن قيم الجوزية : ١٠٥٢ ،
١١١٨ ، ٢٣٤٠ (كانون ١٢٩٨)

الزواجر . (في النهي) عن اقرار الكبائر . ابو العباس احمد بن محمد ابن حجر
الهيتمي : ٢٧١ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٥٠٣ ، ٥٣٦ ، ١٠٤٥ ، ٢٢٥٠ ، ٢٣٣٥
(بولاق ١٢٨٤ في ٢ ج)

— س —

سبل السلام شرح بلوغ المرام . محمد بن اسماعيل الأمير بن صلاح الكحلاني :
١٦٦٢ ، ٢٥٦٨ (دهلي ١٣٠٢)

سنن الشافعي أبو عبدالله محمد بن ادريس الإمام الشافعي : ٩١٦
(مصر ١٣١٥)

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ١٦٢٤

— ش —

شرح حديث النزول . تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم ابن تيمية :
٢٥٣٠ - ٢٥٣٦ (الهند ١٣١٤)

- شرح الشوكاني : انظر نيل الاوطار من أسرار منتقى الأخبار : ٨٥٩
- الشرح الصغير على اقرب المسالك . أبو البركات أحمد بن محمد الدردير : ٧٧٠
(بولاق ١٢٨١)
- شرح معاني الآثار . ابو جعفر احمد بن محمد الطحاري : ٢٢٤٣ (لكنو ١٣٠٠)
في ٢ ج
- شرح نهج البلاغة . عبد الحميد بن هبة الله ابن أبي حديد : ١١٠٧ ، ١١٠٩
(مصر ١٢٩٠ في ٢ ج)
- شعب الايمان . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي : ٤٥٥ ، ٢٣٥٧
- شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق . يوسف بن اسماعيل النبهاني : ٦٣٤
(المطبعة الميمنية ١٣٢٣)

- ص -

- الصحاح (أو تاج اللغة وصحاح العربية) . أبو نصر اسماعيل بن حماد
الجوهري الفارابي : ٣٩٠ (تبريز ١٢٧٠)
- صحيح البخاري . أبو عبد الله محمد بن ابي الحسن البخاري : ٨٢ ، ٩٤ ، ١٠٧ ،
١٥٧ ، ١٩٥ ، ٢٦٤ ، ٣٠٥ ، ٤٢٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٩٢ ، ١٠٦١ ،
١٣٤٧ ، ١٦٤٣ ، ٢٢٣٤ ، ٢٥٦٦ : (القاهرة ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٤٥ هـ)
- صحيح مسلم أو الجامع الصحيح . ابو الحجاج مسلم بن الحجاج بن مسلم :
٩٤ ، ١٠٢ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٥٩ ، ٤٣٦ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ،
٤٩٢ ، ٨٢٢ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٦٦ (بولاق ، ١٢٩٠) في ٢ ج
- صفوة الاعتبار بمستودع الأمصار والاقطار . محمد بيرم الخامس التونسي :
(مطبعة جريدة الاعلام ١٣٠٢)
- الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة . أبو العباس أحمد بن محمد

ابن حجر الهيتمي ص ٥١٩ ، ٨٦٤ (المطبعة الميمنية ١٣٠٧)

- ط -

طبقات الحفاظ . ابو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي : ٤٩٠ ، ٨٢٥ (غوطا
(١٨٣٣

طبقات الشافعية الكبرى . ابو النصر عبد الوهاب بن ابي الحسن السبكي :
٥٦٢ ، ٨٢٤ ، ٨٥٠ ، ١١٥٥٨ (المطبعة الحينية ١٣٢٤)

الطبقات الكبير . أبو عبدالله محمد بن سعد : ٦٢٦ (لندن ١٩٠٥ - ١٩٢١)

- ع -

عجائب المخلوقات و غرائب الموجودات . ابو عبدالله زكريا بن محمد القزويني :
٦١٦ (ليبسك ١٨٤٨)

العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . محمد أمين ابن عابدين : ١٠٢٣
(المطبعة الميمنية ١٣١٠)

عقيدة الصلب والقداء . محمد رشيد رضا ٢٤٧٠ (مطبعة المنار ١٣٣١)
العلم الشامخ في ايثار الحق على الآباء والمشايخ والأرواح والنوافخ لانثار
ايثار الآباء والمشايخ . صالح بن مهدي القبلي : ٩٤٩ (مطبعة المنار القاهرة
(١٩١٣

عنوان التعريف بأسرار التكليف . ابو اسحق ابراهيم بن موسى الشاطبي : ١٦٤ ،
١٩٠ ، ٢٢٤٨ (تونس ١٣٠٢) في ٤ ج

عوارف المعارف . ابو جعفر عمر بن محمد السهروردي : ١٠٢٤ (مصر ١٢٩٤)

- غ -

غاية الاماني في الرد على النبهاني . ابو المعالي محمود شكري الآلوسي : ٨٢٦
(مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٧) في ٢ ج

غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر . احمد بن محمد المحوي :
(الاستانة ١٢٩٠) ٣٥

- ف -

الفتاوى الحديثية . ابو العباس احمد بن حجر الهيتمي : ٨٦٢ (المطبعة الميمنية
١٣٠٧)

فتح الباري بشرح صحيح البخاري . أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر
المسقلاني : ١٨١ ، ٢٨٠ ، ٤٧٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٤ ،
١٣٤٧ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٦ ، ١٣٦٣ ، ١٤١٣ ، ١٤١٥ ، ١٦٢٧ ، ٢٢٢٣ ، ١٦٥٧ ،
٢٢٣٢ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٥ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٨٦ ، ٢٣٦٢ (بولاق ، ١٣٠٠) في ١٤ ج
فتح البيان في مقاصد القرآن . ابو الطيب محمد بن علي صديق حسن خان :
٣١٧ (بولاق ١٣٠٠) في ١٠ ج

فتح القدير للعاجز الفقير . كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام : ١٦٥ ،
٢٧٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ ، ٥٩٦ (لکناو ١٨٧٥) في ٣ ج

فتح القريب . ابراهيم بن محمد الباجوري : ١٢٠٦ (القاهرة المكتبة التجارية
١٣٥٤)

الفتح الكبير في ضم الزيادة الى الجامع الصغير . يوسف النبهاني : ٢٥٤٦
(القاهرة ، دار الكتب العربية ١٣٥٠)

فتح الوهاب لشرح منهج الطلاب . أبو يحيى زكريا بن محمد الانصاري : ١٠٠٥
(المطبعة الميمنية ١٣٣٢ سر كيس عمود ٤٨٦) في ٢ ج

الفتوحات الالهية (حاشية على تفسير الجلالين سليمان الجمل : ٩٩٥) مصر
(١٣٠٢)

الفتوحات الملكية في معرفة الاسرار الملكية والملكية . الشيخ محيي الدين

محمد بن علي بن عربي : ٢١٨ ، من ٦٤٠ ، ٩٨٤ (بولاق ١٢٧٤ هـ)
في ٤ ج

الفصل في الملل والأهواء والنحل . ابو محمد علي بن محمد بن حزم الظاهري .
٢٨٦ (المطبعة الأدبية ١٣١٧)

الفوائد المجموعة في بيان الأحاديث الموضوعة . محمد بن علي بن محمد
الشوكاني : ٦٤١ ، ٦٦١ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ (الهند ١٣٠٣)

الفوائد الملكية في المسائل والضوابط والقواعد الملكية علوي بن أحد بن عبد
الرحمن السقاف : ١٠٠٤ (مطبعة الاعلام ١٣٠٣) سر كيس عمود ١٠٣١

- ق -

القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شاطيط .
ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : ٢١٤ ، ٦٩١ ، ٩٣٦ ،
٩٧٣ ، ١٤١٥ (بمباي ١٢٧٢)

القسطاس المستقيم . ابو حامد محمد الفزالي : ٣١٠ ، ١٦٦٦ (مصر ١٣١٨)
قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المرید الى مقام التوحيد .
محمد بن علي أبو طالب مكي : ١٥٧ ، ٤٧٧ ، ٥٣٨ ، ٨٥١

القياس في الشرع الاسلامي واثبات انه لم يرد في الاسلام نص يخالفه . تقي
الدين أبو العباس احمد بن عبد الحلیم بن تيمية : (٢٣٥٨ المطبعة السلفية
١٣٤٦)

- ك -

الكافي . أبو عبدالله محمد بن شريح المقدسي : ٢٣٠٣ (مكة المكرمة ١٣٠٦)
الكبير . ابو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني : ٤٣٧ ، ٤٥٧ ، ٦٤٣

كتاب الروح . أبو عبد الله محمد ابن قيم الجوزية : ٤٦١ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٧٧ (حيدر آباد ١٣١٨)

كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم . محمد علي بن علي التهانوي : ١٦٣ ، ٣٢٦ ، ٢٥٩٠ (كلكته ١٨٤٨)

الكشاف عن حقائق التنزيل . محمود بن عمر ابو القاسم جار الله الزمخشري : ٦٥٧ ، ١٣٤٩ (بولاق ١٣١٨)

كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون . مصطفى س عبد الله حاجي خليفة . ٦٣ ، ٥٤٨ (الاستانة ١٣١٠ - ١٣١١ في ٢ ج)

كشف القناع عن متن الاقناع . منصور بن يونس البهوتي : ٩٥٩

كفّ الرعاع عن محرمات اللهو والسماح . ابو العباس احمد بن محمد ابن حجر الهيثمي : ١١٦٦ (بولاق ١٢٨٤) في ٢ ج بهامش الزواجر (في النهي) عن اقتراف الكبائر

الكلم الطيب من اذكار النبي . تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم ابن تيمية : ٢٤١٩ (برلين ١٩١٤)

كلمة التوحيد . حسين والي : ٢٢٨٢ (مصر ، ١٣٢٩)

كلىة ودمنة . ابو محمد عبد الله ابن المقفع : ١٠٩٢ (ليدن ١٧٨٦)
كنز العمال في سنن الاقوال والافعال . علي بن حسام الدين عبد الملك المتقي الهندي : ص ٦٣٦ (حيدر آباد الدكن ١٣١٣)

- ل -

لباب التأويل في معاني التنزيل . علي بن محمد الخازن ٩٩٥ (بولاق ١٢٩٨)

لسان العرب . ابو الفضل محمد بن جلال الدين ابن منظور : ١٠٠٦
(بولاق ١٢٩٩ - ١٣٠٨) في ٢ ج .

لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم . شكيب ارسلات : ٢٣٣٦
(مطبعة المنار ١٩٣٠)

لوائح الانوار البهية وسواطع الاسرار الأثرية لشرح الدرّة المضيئة في عقد
اهل الفرقة المرضية . محمد بن احمد بن سالم السفاريني: ٢٨٦ ، ٢٥٧١ ، ٢٥٧٤
اللؤلؤ المرصوع فيما قيل له اصل وبأصله موضوع . محمد بن خليل بن ابراهيم
القاروقجي: ٥٦ ، ١٠٠٣ (القاهرة ، لا تاريخ)

- ٢ -

مجلة الأحكام العدلية : ٢٥٧٦

مجمع البيان في تفسير القرآن . ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي: ٢٢٤٢
(المجم ١٣١٤ في ٢ ج)

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ابو الحسن علي بن ابي بكر الهيثمي : ١٣٠٢
(دهلي ١٣٠٨)

مجموعة الرسائل الكبرى . تقى الدين ابو العباس احمد بن عبد الحلیم ابن
تيمية : ٢٣٤٠ (المطبعة الشرقية ١٣٣٣ في ٢ ج)

محاورات المصلح والمقلد . محمد رشيد رضا : ٧٠ ، ٣٧٩ ، ٨١٩ ، ٨٦٠ ،
١٠٣٤ ، ١٢٧٩ ، ١٥٣٦ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٢٩ (مطبعة المنار ١٣٢٥)

المحلى . ابو محمد علي بن محمد ابن حزم الظاهري: ٤٩٠ ، ٢٥٧١
سر كيس عمود ٨٥ ، ٢٥٧٤

مختصر (المزني) في فروع الشافعية . ابو ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزني : ١٢٣٨
(بولاق ١٣٢١)

الخلافة . بهاء الدين محمد بن حسين العاملي : ١٠٤ (المطبعة الادبية ١٣١٧)

- المدخل . ابو عبد الله محمد بن محمد ابن الحاج الناسي : ٣٠
(الاسكندرية ، مطبعة معوض فريد ، ١٢٩٠)
- المدونة الكبرى . ابو عبدالله مالك ابن انس : ١١١٣ (مطبعة السعادة ١٣٢٤)
- المرأة الجديدة . قاسم امين : ٢٣٢٢ (مطبعة المعارف ، ١٩٠١)
- مصابيح السنة . ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي : ٧٧٥
(القاهرة ، المعنية الخيرية ، ١٣١٨) سر كيس ٥٧٣
- المصنف . عبدالله ابن ابي شبة : ٧٨٣ ، ٧٨٤ (حيدر آباد ١٩٦٦)
- المعجم الكبير . ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني : ٤٥٥ ، ٦٦٤
(سر كيس عمود ١٢٢٦)
- المغني في شرح مختصر الخرقى . عبدالله بن احمد موفق الدين ابن قدامة : ٤٩٠
(مطبعة المنار ١٣٤١)
- المغني . ابو الحسن عبد الجبار ابن احمد ابن عبد الجبار : ١٦٥٧
- مفتاح باب الابواب . ميرزا محمد علي الشيرازي : ١٠٨ (مطبعة المنار ١٣٢١)
- مفيد العلوم ومبيد الهموم . ابو بكر محمد بن العباس الخوارزمي : ١١٧٣
(مطبعة حسين شرف ١٣٣١)
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة . ابو الخير
محمد بن عبد الرحمن السخاوي : ٤٤٤ ، ٢٣٥٠ (لكتناو ١٣٠٣)
- مقامات الحريري . ابو محمد القاسم بن علي الحريري : ١٠٩١ (باريس ١٨٠٩)
- المقدمات الممهدة في بيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية
لامهات مسائلها المشكلات . ابو الوليد محمد بن احمد ابن رشيد : ٢٢٤٦
(مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ)

المنقح في فقه امام السنة احمد بن حنبل مع حاشيته . ابو محمد عبدالله بن أحمد
ابن قدامة المقدسي : ٢٤٥ ، ٥١٥ ، ٥٨٢ (المطبعة السلفية ١٣٤١) في ٣ ج
المنار والازهر . محمد رشيد رضا : ٢٤٨١ ، ٢٤٨٨ ، ٢٥٦٥ (مطبعة المنار ١٣٥٣)

مناقب الامام احمد . ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي : ١٤٣٩

منتقى الاخبار : ص ٤٧٢ ، ٥٩٧ ، ٧٢٠ ، ٢٥٦٨

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج . ابو زكريا يحيى بن شرف

النووي : ٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ٦٨٢ ، ٨٥٩ ، ١١٠٧ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٨ ، ٢٤٠٢

(مصر ١٢٨٣ في ٥ ج)

الموافقات . للشاطبي : انظر : عنوان التعريف باسرار التكليف

المواقف في علم الكلام وتحقيق المقاصد وتبيين المرام . عبد الرحمن بن احمد

عضد الدين الايجي : ١٤٣١ ، ٢٣٦٦ (ليسك ١٨٤٨)

موطأ الامام مالك . ابو عبدالله مالك ابن انس : ٤٥٩ ، ٥٠١ ، ٨٣٩

(دهلي ١٢١٦)

ميزان الاعتدال في نقد الرجال . الذهبي ابو عبدالله محمد بن احمد الذهبي

٤١٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ١٣٤٥ (لكتاوا ١٨٨٤)

ميزان الخضرية . ابو المواهب عبد الوهاب بن أحد الشعرائي ٩٣٨ (مصر

١٢٧٦)

الميزان الكبرى الشعرانية المدخلة لجميع اقوال لائمة المجتهدين وتعديلهم ومقلديهم

في الشريعة المحمدية . ابو المواهب عبد الوهاب بن احمد الشعرائي : ٩٥٩ ،

٩٦٥

- ن -

نتائج الأفكار في شرح الاظهار . مصطفى بن حمزة الاطه لي : ٤٦٩

(الآستانة ١٢١٩)

نداء الجنس اللطيف في حقوق النساء في الاسلام . محمد رشيد رضا : ٢٥٤٨
(مطبعة المنار ١٣٥١)

نزهة المجالس ومنتخب النفايس . عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري : ١١٧١
(مصر ١٢٨١)

النصائح الدينية والوصايا الايمانية . الحبيب عبدالله بن علوي الحدادي : ٤٦٦ ،
(مصر ١٣٠٦) ٤٨٨

النقش في الحجر . كرنيليوس فاندريك : ٢٥٣ (بيروت ١٩٠٣)

نهاية الاقدام في علم الكلام . أبو الفتح محمد بن أبي القاسم الشهرستاني : ١٤٣٢
(سر كيس عمود ١١٥٣)

النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم محمد
ابن الأثير : ١٠٨٤ (المطبعة العثمانية ١٣١١) في ٤ ج

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . الرملي شمس الدين محمد بن الرملي : ٣٨٥ ،
٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٩٦ ، ٦٣٣ ، ٦٨٢ ، ٩٥٩ ، ٢٢٥٠
(بولاق ١٢٩٢ في ٨ ج)

نوادير الاصول في معرفة اخبار الرسول . ابو عبدالله محمد بن علي الترمذي :
٦٨٦ ، ١٠٨٣ (الاستانة ١٢٩٤)

نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني : ٢٨٠
٣٢٥ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤٧٦ ، ٤٨٥ ، ٤٩٢ ، ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٧٢٨ ، ٧٥٤
٧٧٤ ، ٨٥٩ ، ١٢٦٤ ، ١٦٣٧ ، ١٦٦٠ ، ٢٥٦٨ (بولاق ١٢٩٧) في ٨ ج

- ٨ -

هيئة الاسلام وحكمة اهل الايمان . (كتاب مخطوط) الآدمي ، ابراهيم
القرماني : ٨٧٢

- و -

الوحدة الاسلامية . محمد رشيد رضا : ٢٣٠٩ ، ٢٣٢٩ (القاهرة ، مطبعة
المنار ، ١٩٢٨)

الوحي الحمدي . محمد رشيد رضا : ٢٤٣٧ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٥
٢٤٧٢ ، ٢٤٨٨ ، ٢٥٦٥ (القاهرة ١٩٣٣)

- ي -

يسر الاسلام واصول التشريع . محمد رشيد رضا : ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٣١ ،
٢٥٦٧ (مطبعة المنار ١٩٢٨)

اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر . ابو المواهب عبد بن احمد
الشمراني : ١٤٧ ، ٨٢٤ (مصر ١٢٧٧)

٥ - فهرست أسماء المستفتين

مرتبة حسب الدولة ثم المدينة أو البلدة

رقم الفتوى		رقم الفتوى	
	البحرين		الارجنتين - تينوغستا
٧٠٦٠٣	خليل الباكر	٢٦٩	الياس لطف الله بوسليمان
٤٠٤٠٣٩٩	صالح يوسف الخنجي		المانيا - برلين
٦٣٢	عبدالله المزروع	٩٥٧ - ٩٥٩	عالم جان ادريس
٥٧٧٠٥٧٦	علي ابراهيم كانو		أميركا
٦٣٢	محمد يوسف فخرو		نجيب قناوي - احد طلبة الطب ٤٨
٢٥	مقبل الذكير		سميد قاسم حمود - أوهايو ١٦١٠١٢٣
٣٨٧	ناصر الخير		اندونيسيا
	البرازيل		نصر الدين طه ٩٥١
٩٣٧	سيف الدين رحال		انكلترا
	البنجاب		احمد زكي ابو شادي ٤٦٦
١٠١ - ٩٦	المولوي نور الدين		محمود زين الدين ١٠٥١٠١٠٥٠
	بوسنه		اوغنده
١٤٤٠١٤٣	أ. م.		صالح خور العالوي الحضرمي ٨٧٨
٤٦٣ - ٤٥٨	ع. ظ. م. ر. ر.		م. فاضل ٦٩٦
١٣٣٠١٣١	ن. ب.		
٢٩٠	محمد ز. س. د.		

رقم الفتوى

٥٣٨	عبد العزيز ن . و
٢١٥-٢١١	عقيل بن عثمان بن يحيى
٦٥٢-٦٤٩	كاظم وشركاه
٢١٧،٢١٦	محمد بن هاشم علوي
٢٨١-٢٧٨	محمد بن هاشم بن طاهر
	- بانقيل
٨٤٠-٨٣٨	عبد الله بن عبد الله بن نبهان
	- بتاوى
٤١٦-٤٠٨	ع . ب . ح .
٣٥٠،٢٩٨	م . م . م
٧٦٥	عبد السميع منصور
٨٩٠	علي بن عبد الله السقاف العلوي
	- بنحر نقارا
١٠٥٥،١٠٥٤	أوبكر بن سعيد باسلامة
	- بندر التقل
٧٦٠	عمر بن صالح قوبان باوزير
	- بيرورخ
١٩٥	أ . ب
٧١٧	محمد بن محمد سعيد الفته
	- سربايا
٩٧٨	مستفهم

رقم الفتوى

	ترکيا - الاستانة
٣٢٩	س . ع . التلميذ في مدرسة الحقوق
	الترنسفال
٤٣٢	سائل
	تونس
١١٩	م . ب
٢٠٤ - ٢٠١	احد علماء تونس
١١١	احد فضلاء القراء
٣٣٥ ، ١٤٧	احد القراء
٢٢٧ ، ٢٢٢	اسئلة من بعض أهل العلم
٦٣٩	الحزب الوطني التونسي
٣٠٤	حمود بوتيتي
٢٢٩	عبد الجليل الزاوش
٧٢٨ - ٧٢٥	عمر خوجه
٤٣٥ ، ٣٢٣ ، ٦٠ - ٥٧	محمد بن الخوجة
٩١٨ ، ٨١١ ، ٧٥٥ ، ٧٥٤	
٧٤٥	محمد صالح رمضان
	جاوه
٩٨٣	أ . ص . ي
٥١٢ ، ٥١١	م . ب . ع
٥٠٩ ، ٥٠٨	ابراهيم بستاري سراج
٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ١٨٥	الاسئلة الجاوية
٥٦٧ ، ٥٦٥	سائلون

رقم الفتوى

	— مالاغ
٢٨١-٢٧٨	محمد بن هاشم بن طاهر
	— مجالفكا
١٠٢٣	عبد الحليم
	الجبل الاسود
٢٨٣	ح . ح ٣١ ، ٣٢ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧
	٢٨٥ ، ٣٠٨
	الجزائر
١١٨-١١٦	احد القراء
	احمد بن الحاج مصطفى التركي
٢٩	الجزائري
٩٦٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٢	الزواوي
٨٤٩ ، ٨١٠	عبد القادر الجزائري
١٧٥ - ١٧٢	غويشم
١٤٦ ، ١٤٥	محمد بن يحيى الصقلي الحسيني
٣١٧	مصطفى اباجي
	الحجاز
٢٤٦ ، ٢٤٤ ، ٢٢٨	م . ح . ن
٨١٣	مستفيد من الحجاز
	— جدة
٣٨٩	احد المشتركين
٦٨٦-٦٨٣	حسن أبو الحمائل

رقم الفتوى

	— سنيس برنيو
٣٠٦ ، ٢٧٠ ، ٢٤٩	محمد بسيوني عمران
٣٥١ ، ٣٣٤ ، ٣١٩ ، ٣١٨ ، ٣٠٧	
٧٤٤ ، ٧٤٢ ، ٧١٥ ، ٦١٦ ، ٣٩٣	
٨٧٧ ، ٨٥٦ ، ٨٥١ ، ٧٦٤ ، ٧٦٣	
١٠٢٨ ، ١٠٢٧ ، ٩٤١	
٨٢٩ ، ٨٢٧	محمد جابر
	— مورابايا
٧٦١	سالم منجي
	— سوراكاراتا
٣١٣	س . ب . ر
	— صولو
١٠٢٦-١٠٢٤	افندي البحري
٣٩٤	سالم بن احمد باوزير
٨٨٩-٨٨٥	عيضة بن احمد الصديقي
	— فكلوغن
٧٠٧	سعيد بن طالب الهمداني
٧١٣ ، ٧١٢	عبدالله بن احمد باسراجيل
	— فونديق فادغ
٢٩٨-٣٩٥	حاج عبدالله احمد
	— فيلمبغ
٤١٧	عقيل بن عبدالله الحبشي

رقم الفتوى

رقم الفتوى

توتنار -	٦٨٦-٦٨٣	محمد حسن عواد
محمد نجيب التونتاري ١٤٠، ٤٥ -	٩٩٢، ٩٨٤، ٢٧٥	محمد حسين ابراهيم
٢٦٤-٢٦٠، ٢١٠، ١٩١، ١٤٢	٣٠١	محمد حسين نصيف
زويه -		- مكة المكرمة
١٤ عبد الرحمن مستقيم	٤١٩	ابراهيم المكي
٢٥٧ محمد رحيم الشفي	٤٠٦	أحد آل الشبي
قزان -	٥٣٦	أحد القراء
١٥٨، ١٥٧ أ . ت	٣٧٦	أحمد جاوي
٢٩٤ ملا صادق الايمانقولي	٤٣٩	أحمد عصام
القوقاس -	٤٤٥	حاج داود الرشدي
٤٣٨، ٤٣٧ جانخوت الحنفي	٣٨٦	عبد الحفيظ الجاوي
ويانقا -	٤٢٢-٤٢١	محمد علوي
٣٥٤، ٣٥٢ حافظ حلبي أبو أديب		خراسان - قاينات
زنجبار	٤٤٧	محمد هادي البيرجندي
٥٦٩ احد القراء		دي
٥٥٩، ٥٥٧، ٥٥١ صلاح الدين الكسادي	٨١٥، ٧٩٨	أحمد بن حسن
٩٤٠ قناوي بن عيسى		روسيا
٨٧٧، ٧٢٣، ٧٢٢ محمد عبدالله قرنح	٣٦	أ . ش . التتاري
٧٢٦، ٨٢١	٣٢٠	أحسن بن شاه أحمد الكاتي
سنغافوره	٢٤٧	حسن شاه أحمد
١٨٩ - ١٨٦ خ . م . س	٢٤، ٢٣	عبد الكبير المعطوي
٥٤٧ د . ا . د	١٣	- اوفا
		رضاء الدين قاضي القضاة

رقم الفتوى

١٥٤ محمد بن عقيل
 ١٩٩-١٩٧ محمد بن عوض بن عبده
 ٢٥٠ ، ١٦٣ ، ١٣٤ مستفيد
 السودان
 ٥٠٣ سليمان حمدي
 ٢٩٩ محمد بهجت
 ٢٧٧ مشترك بالسودان
 - الابيض
 ٢٢٠ عكاشة خليل
 - ام درمان
 ٣٧٤ احمد حمدي النجار الدمشقي
 - بورت سودان
 ٢٦٦ احمد كريم
 - الخرطوم
 ١٣٢ عبد الرحمن رحمي
 - دنقلا
 ٨٣٩ احمد النجار
 ٢٧٣ عبد اللطيف ابي عوف
 ٦٩٩ محمود حسين الحكم
 - الدية
 ٢٣٨ علي اسماعيل

رقم الفتوى

٢٩١ س . ح . س
 ٣١٦-٣١٤ س . س . ي
 ١٤٨ ض . ع .
 ٢٧٤ ع . ب . ح
 ٤٤٤ ع . س .
 ٢٥٦ ع . س . ط
 ٢٩١ م . أ . ص
 ٢٠ أنجي امبوغ بن احمد
 ١٥٣ ، ١٥٠ ، ٧٧ الحاج وان احمد
 حسن بن علوي بن شهاب الدين
 ٢٣٥ ، ٦٧
 ١٦٩-١٦٧ سالم بن احمد بن عبد الفتاح
 ٢٨٩ سائل
 ٣٠٣ عبد الرحمن الكاف
 ٣٧٥ عبدالله بن عبد الرحمن العطاس
 ٢٠٧ عبدالله الحضرمي
 ١٦٤ علوي بن احمد السقاف
 ١٦٥ ، ١٤٩ عوض بن جمان سميدان
 ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٦
 ٢٣٥ عون الله الحضرمي
 ٣٢٨ كرامه يلدريم
 ٨١-٨٠ محضار بن حسن
 ٣٣٠ ، ٣٠٩ محمد بن سالم الكلالي

رقم الفتوى

٣١٠	- حماء أحمد جمال
٢٩٣	- حمص أحد علماء حمص
٦٥٦	محمد فوزي الفاروقجي - دمشق
٤١٨	ع . ابن الأمير محمد سعيد
٢٣١	أحد طلاب العلم
٣٢١	أحد المشتركين
٦٦٣ ، ٦٤٤ - ٦٤٠	ألفرد نيلسن
٧١٩ ، ٧١٨	
٤٢٤	حامد بن أديب التقي
٤٢٣	عبد الفتاح ركاب السكري
٤٣٠	محمد جمال سبط القوادري
١٠٦١ - ١٥٠٩	محمد منصور نجاتي
٣٢٦	ياسين قضائي
	- الزبداني
٧٦٨ - ٧٦٦	احمد الباشوري
	سومطرا
٣٥٣	م . ح
٣٥٧ - ٣٥٥	جعفر بن شيخ السقاف
٤٨٧	عقيل الحبشي

رقم الفتوى

٢٤٥ ، ٢٠٦ ، ٨٣	- سواكن امين محمد الشباشي
	٢٤٨
٢٣٨	عبد القادر ملاقلندر النجاري
	٣٧٧ ، ٢٩٦ ، ٢٩٦
١٧	محمد حلبي
	- عطبره
٤٤٠	محمد فؤاد عثمان
	- كرموس
٢٨٧	ص . م . - كورتي
٢٨٨	عثمان عارف الرفاعي
	- المسلمية
٢٥٥ ، ٢٥٤	محمد حلبي
	سوريا
١١٤	م . ح .
٧١	م . غ .
٦١	علي الأمين الحسيني
	- بانياس
٣٢٢	عبد القادر نور الله
	- بيرة الأجرد
١٢٤ ، ٧٣	رشيد غازي

رقم الفتوى	رقم الفتوى
	وطني ٣٠٥
٢٦٧ «غيور اغتار للدين»	سويسرا - لوزان
٢٦٨ «مسلم لا يجب تفرقة الاسلام»	٧٤٧ شكيب ارسلان
٨٩١ حافظ البطة	٦٠٦ سيام
٩٩٦ مستفت	٦٠٥-٦٠٠ احمد وهاب
	٦٥٣ عبدالله بن محمد المسعودي
٩٥٢ محمد يعقوب الغصين	٩٥٧ محمد علي الكريمي
	٣١١ المقدم عبدالله اوانج
٧٥٩، ٧٥٨ يوسف محمود الشريف	٣١١ سيلان - سرنديب
	٣١١ احد علماء سرنديب
٢٩٢ خليل رشدي ملحس	الصين - قبودان
	٨٤٦ احد العلماء واصحاب الصحف ٨٤١ -
٩٣٩ رجب برزق	٨٤٦
٣٠٠ محمد علي	عدن
	٨١٢ جعفر علي
٢٣٢ ٠٢ ع.٠	٦٩٨، ٤٨٥ عبدالله بن عمر مدحج
	٧٤١ محمد بن سعيد بن غباش
٣٣٢ كندا	محمد بن عبدالله بن محمد البار
٢٥٦ حسين عبد الرحمن دسوقي	١١٠، ١٠٩ الحسيني
	العراق
٢٥٦ س. س. س.	٤٣٦ سائل - البصرة

رقم الفتوى

عزت المرادي ١٠٣٧ - ٢٠٣٢، ٩١٧
١٠٥٨ - ١٠٥٦
٧٠٠ عمر الداوق
٢٧٦ كامل الغلابيني
٦١٤ - ٦١٠ محمد طاهر اللاذقي
٦١٤ ، ٨٩٢ محمد عباس
٨٨٤ - ٨٧٩ محمد عبد الرؤف مفقي
٨٠٩ - ٨٠٢ ، ٧٩٢ - ٧٧٩ محمد علي البياتي
٦١٩ محيي الدين سليم كريديه
٣٣٨ مستفيد
- جبل عامل
عبد الحسين نور الدين من علماء الشيعة
١٠٠٥ - ١٠٠٢
- جبل لبنان
٤٥٢ . ع . م
- صيدا
٣٨٨ احمد اسماعيل القطب
- طرابلس
محمد جمعة الزيلع ٧٧٦ ، ٧٧٥ ، ٧٦٢
محمد فؤاد امراقية ٩٢٠ ، ٩١٩ ، ٨١٧
لحج
٦١٨ الأمير بدار سعد

رقم الفتوى

الكويت
٥٠٧ سليمان العدساني
٦١٥ عبد الرحمن النقيب
لبنان
- بيروت
م. ح. المهامي الشرعي ١٠٣٢ - ١٠٣٠
م. ط. ل. ٥٩٧ - ٥٨٨
أحمد شهاب ٨٢٠ - ٨١٨
الأسئلة البيروتية ٦٧١ - ٦٦٤
راغب قباني ٩ ، ٢٩٧ ، ٤٤٨ - ٤٥٠ ، ٥٠٤
سعد الدين خضر الادلي ٩٤٥ - ٩٤٢
شريف خطاب ٧٥٢ - ٧٤٨
عبد الحفيظ اللاذقي ٦٠٨ ، ٥٧٣
٦٠٩ ، ٦٧٤ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٧٢١
٧٤٠ ، ٧٥٧ ، ٨٥٧ - ٨٦٧ ، ٩٠٤
٩١٥ ، ٩٦٣ - ٩٦٨ ، ٩٧٩
٩٨١ ، ١٩١٤ - ١٠٢٢ ، ١٠٣٨
١٠٤٩
عبد القادر البعلبكي ٧٩٣ ، ٧٤٦ -
٧٩٧ ، ٨٦٨ - ٨٧٠
عثمان سعد الله بدران ٨٧٦ - ٨٧١
عدنان البربير ٩٠١٢ - ١٠١٠

رقم الفتوى

رقم الفتوى

٢٣٦	محمد امين فوزي	لنجه
٢٤٢	محمد عبد الكريم	محمد بن عبد الرحمن بن يوسف ٣٧٠ -
٥٤٨	محمد محمد سعفان	٣٧٣ ، ٥٧٠
٣٤٦ - ٣٣٩	محمد مختار	مسقط
٥٠٥	مستفيد	
٥٨٦	المكي	٤٣١ احمد بن يوسف الزواوي
	- الابراهيمية	٧٥٣ عبدالله عبد العزيز البلوشي
		مصر
١٢٩	انور محمد يحيى	ج . أ .
	- الاسكندرية	٢٥٨
		٤٠٧ م . ع . المملواني
١٢٧	أ . ف .	٥٢٦ ابو الأشبال
٣٣٧	م . ع . م .	٢٠٥ احد القراء
٤٥٤	ابن منصور	٥١٠ احد المشتركين السوريين بمصر
٢٧١	احمد شمس	٤٩ احمد عزمي
١٥٦ ، ١١٥ ، ٧٤	عبد الحميد السوسي	٦٩٣ ، ٦٩٢ احمد مندور
١٢٠	عبد الفتاح هنو	٢٨ ، ٨ اسماعيل لبيب
٦٩	عبد القادر الغرياني	٥٤٤ حسن ذهني
٥٩٨	عبد منصور قنديل	٤٨٦ سائل
٦٦	عبد ناطق	١٠٤ صالح السرجاني
٤٠	محمد حسن	٣٤ عبد الرحيم محمد القناوي الحسيني
٤٥١	محمد سليمان	٥٧٢ ، ٥٧١ عبد الرزاق حمزة
٦٤٨ - ٦٤٥	محمد عبد الظاهر	٤٨٨ ، ١٩٤ علي مهيب
٧١٤	محمد عثمان	٥٢٢ - ٥١٦ ، ٥٤٥ محمد احمد عليوه

رقم الفتوى

٥٠٦	- بركة السبع محمد السيد الجارحي
٤٥٧ - ٤٥٥	- برنال غريبه ابراهيم محمد عريقات
٢٥٢ ، ٢٥١	- بلبيس شرقيه محمد حسيب عامر
٨٤٨ ، ٦٢٥ - ٦٢٢	- البلينا توفيق عبد الجليل
٥٦ ، ٥٥	- بور سعيد حسين الجمل
٦٧٥	محمود محمد النهري
١٢٨	يوسف هندي
٨٤	- الترعة الجديدة أنور محمد يحيى شيخ عزب
٢٢	- الجميزة سيد نصر
٩٢٢ ، ٩٢١	- جهة المحلة - مديرية الغربية مصطفى صالح
٥٤ - ٥٢ ، ٤٤ - ٤١ ، ٧ - ٢	- حلفا محمد حلمي
٨٢	محمود ناصف
١٠٨	- حلوان مصطفى الحنبلي

رقم الفتوى

٣٩٢ - ٣٩٠	محمد ميلاد
٣٠٢	محمود شرف
٦٧٦	- اسوان عبد الله حسن محمد الحاج حسن
٥٠	- اسيوط أ . ف
٦٥٥	عبد البديع مصطفى
٦٤ - ٦٢	قاسم محمد غريز
١٦٢ ، ٧٦ ، ٧٥	محمد كامل
٩٦١	محمود حسين مهدي
٩٨٢	مستفهم
٨٧ ٥١ ، ٤٦	- اشمون احمد صبحي
٧٣٦ ، ٧٣٧	عبد العزيز نصحي عبد المجيد
٧٣٧	- انشاص الرمل محمد فؤاد
١٥	- بيا - الوجه القبلي سيد أحمد عابدين
٨٣٢ - ٨٣٠	- البداري مصطفى صبري
٩٥	- برديس أحمد محمود أبو ستيت
٧٧٧	

رقم الفتوى

رقم الفتوى

	- الحوامدية		- النخبة - دسوق
٣٢٥	محمد أحمد عبدالسلام ٦٧٧-٦٨١، ٧٧٤	٣٢٥	مصطفى منصور
	- الدقهلية		السويس
١٩٢	حسن حسن عمر م ٤٥٣	١٩٢	م . ر . م
٧٢	محمود فهمي ٢٦٥	٧٢	احمد زكي عبده
١٣٥	- دمنهور	١٣٥	سليمان عبدالله
	محمد عبد الرحمن الحاروي ٩٦٩		- شبرا
٤٩٠	- دمياط	٤٩٠	عبد الحميد حمدي
	م . ل . م ٥٠١		- شبين الكوم
٦٩١	جماعة الموحدين ٥٥٢	٦٩١	متولي احمد
	حامد البكري ٩٠ - ٨٨		- شربين
٢٣٧	حسن محمد فايد ٦١٧	٢٣٧	عبد الحافظ علي
	محمد حلمي ٩٤		- شرمساح
١١٣	محمد عبد الفتاح ١٨٣ - ١٨٦	١١٣	حمزة الزهيري
	مصطفى نور الدين حنطر ٣٨٣، ٤٦٤، ٤٦٥		- صنبو - الزهيري
٨٣٧-٨٣٣	- زفتي	٨٣٧-٨٣٣	مصطفى احمد الرفاعي
	عوض محمد الكفراوي ٢١، ١٠٥، ١٠٦		طما
١١٢	محمد صدقي ٣٧، ٣٨، ١٢٥، ١٢٦	١١٢	مصطفى محمد السيد
	- الزقازيق		- طنطا
٩٤٩	امين عبد الكريم ٤٧	٩٤٩	م . س . م
٦٩٧، ٦٩٥	محمود عفيفي المحامي ١٠٠١	٦٩٧، ٦٩٥	بهيجة ضيا
٦٨٢	مصطفى رشدي ٢٧، ٣٣، ٧٠	٦٨٢	سيد ابراهيم محبوب
١٣٠		١٣٠	محمود ابو المكارم

رقم الفتوى

٢٠٧	علي رياض
٢١٩	محمد زيدان
١٩٣	محمد السيد قاسم
	- القاهرة
١٩	أ. ع.
٧٨	أ. م.
٣٠	ر. ع.
٧٩	ز. ف.
٦٥	ع. ص.
٤٨٩	ف. صحفي قديم
٣٧٨	م. ب. ع.
٦٨	احمد زكي
٢٥٣	احمد شرف الدين
٥١٤	احمد مصطفى السقى
٢٣٤	اسئلة من القاهرة
٢٠٩	امين هاشم
- ٩٩٨ ، ٦٨٨ ، ٦٨٧	ايوب صبري
	١٠٥٣ ، ١٠٥٢ ، ١٠٠٠
٢٢١	التلميذ بمدرسة الناصرية
٦٥٨	سيد احمد علي
١٨	الشيخ مبين شيخ رواق الافغان
٢٣٤	طالب بمدرسة الحقوق الخديوية

رقم الفتوى

	- طوخ قراموص
٤٨٤ - ٤٨٢ ، ٣٥٨	احمد محمد الالفي
١٠٣ ، ١٠٢	احمد منصور الباز
	العطف
٤٣٣	احمد علي الطباخ
	- الملاحة - الشرقية
٥٥٢ - ٥٥٤ ، ٥٢٥	احمد عطية قوره
	- فاقوس
٣٣٣	عبد القادر جبر
٣٢٤	علي محمد الصواف
	- فراشة - مديرية الشرقية
٥١٥ ، ٤٤٣ - ٤٤١	ابو هاشم علي قريط
٣٨٥ ، ٣٧٢ - ٣٧٩	انور محمد قريط
٣٤٩ - ٣٤٧	محمد الانور قريط
	- قم الخليج
٩٩٥	شكري باشا
	- فوه
٣٢٧	محمد عبد الحميد
	- الفيوم
٢٨٢	ابراهيم حسين

رقم الفتوى		رقم الفتوى	
	كفر ربيع -	٩٧٧ - ٩٧٠	علي الجندي
٩٩٤ ، ٩٩٣	محمد مقبول	٣٣٦	« كاتم لاسمه »
	كفر محجر -	٢٣٦	محمد امين فوزي
٨٠٠ ، ٧٢٤	عبد الرحمن الجمحموني	٦٥٨ ، ١٣٩ - ١٣٧	محمد خطاب
	محطة المعصرة الجديدة - حلوان	٢٤٢	محمد عبد الكريم
٩٤٨	عزب سيف الدين	٦٣٠	محمد فريد الشطي
	الحلة الكبرى -	٥٧٥ ، ٥٧٤	محمد نصر
٣٦٩ - ٣٦٥	عبد الظاهر محمد	٦٥٩	مستفهم
	المحمودية - بحيرة	٦٥٨	مصطفى مصطفى
٨٤٧	عبد العزيز الصاوي الخولي	١٥٥	منصور نصار
	المنصورة -		- القطوري
٣١٢	حسن أبو أحمد	٦٩٣	احمد ابو زينة
٩٥٦ - ٩٥٣	عبد الغفار الجيار		- قنا
٣٥	نصر فريد	١٠١٣	عبد الرحمن حلمي
	المنوفية -		- القناطر الخيرية
٧٣٥ - ٧٢٩	أحمد محمد شهاب	٢٤١	احمد البدوي
٩٣٧ - ٩٢٣	حافظ عيسى	٢٥٩	احمد محمد عطيو
٥٣٥ - ٥٢٨	عبد الرحمن أحمد الصعيدي		- قوص
٥٤٩	محمد فاضل	١٠٢٩	حسن النجار احمد
			- كفر الباجور
		١٠٧	محمد البيوني

رقم الفتوى

- ٧٠٢ - امرت سر
عطا الله رضاء الله
٢٠٠ - بمباي
احد علماء بمباي
٦٥٧ - علي خان البنجابي
٦٣٨-٦٣٣ - مولوي محمد شفيق الرحمن
٤٢٩ - ٤٢٥ ناصر مبارك الخيري
- دهلي
٦٦١ ، ٦٦٠ - المحقق الهندي
- كلكته
١٦٠ ، ١٥٩ - صحيح احمد المصري
- مليبار
٩٦٠ - محمد الكودنجيري
- هالا سنده
٩١٦ - بير محمد القرشي
- هور بنجاب
٦٢٠ - السيد طلحة
اليمن - عكابه
٧٥٦ - عبد العزيز بن عطا العريقي
يوغوسلافية - ايبك
يحيى سلامة ٧٠٨ - ٧١١ ، ٧٦٩ -
٧٧٣ ، ٨٩٤ - ٩٠٢

رقم الفتوى

- ٧٢٠ - مرسي سيف
٥٤٣ - ٥٤٠ يوسف أحمد سليمان
- ميت سمنور
٣٩ - أحمد الالفي
٦٥٤ - زكي محمد عبدالله
- ميت القرشي
١٩٦ - محمد مهدي سليمان
- نجع حمادي
٩٥٠ - حسين محمد
المغرب
- تطوان
٦٣١ - محمد العربي بن أحمد الخطيب
- الطلفون
٨١٦ - محمد اليعقوبي
ميلاي
١٨٤ - احد اهالي جوهر
الهند
٢٣٣ - ٢٣٠ اسئلة من الهند
٣٦٣ - ٣٥٩ عبد الصمد الوهبي

مستفتون لم تذكر بلدانهم

رقم الفتوى		رقم الفتوى	
٥٤٦	علي مهيب	٥٣٧	احمد حسين فراج
١٩٠	قاسم محمد ابو غدير	٤٦٩	احمد علي الطباخ
١٩٠	محمد ابو غدير	٧٩٩	احمد محمد ثابت
٤٦٧	محمد بصري الصولوي	١٢٢، ١٢١، ٨٥	احمد المشد (ملوي)
٤٩٨	محمد توفيق صدقي	٢٤٣	بعض كبار علماء القوانين والفقهاء
١٠٠٩ - ١٠٠٦	محمد محمد فاضل	٨٦	حاتم ابراهيم (ملوي)
٥٨٥ - ٥٧٨	محمد مقبول حلاوه	٧١٦	سليمان بن علي بن سليمان البوسعيدي
١٩٦	محمد مهدي سليمان	٤٣٤	طائفة من طلبة المدارس العليا
٥٠٠	موسى عبد الصمد	٥٦٤ - ٥٦٠	عبد القادر حمزة
٤٧٥	ناصر مبارك الخيري	٥٠٢	عبد القاهر القاهري الندي
٦٦٢	ياسين السيد	٥٩٩	عبد الكريم عكره
		٤٩٩	عبد ابراهيم

٦ - محتوى الجزء السادس

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٨٠١	جوابنا عن اسئلة الربا في الفتوى الهندية	٢١٩٧	
٨٠٢	تهتك النساء وقرار الحكومة المصرية له	٢٢٠٣	
٨٠٣	ما يجب على العلماء من مقاومة هذا الاحاد والفساد	٢٢٠٤	
٨٠٤	عمل مجلة المنار وما وصفها به السائل من الاحجام	٢٢٠٥	
٨٠٥	سبب فشو الاحاد وما يجب على العلماء من مقاومته	٢٢٠٧	
٨٠٦	سفر النساء المسلمات الى اوربة مع ازواجهن	٢٢٠٧	
٨٠٧	تعليم ابناء المسلمين وبناتهم في المدارس الاجنبية من إلحادية وتبشيرية	٢٢٠٨	
٨٠٨	الدواء لجميع هذه العلل والواجب على الحكومة والعلماء عمله	٢٢٠٩	
٨٠٩	قراءة المامي لكتب الدين	٢٢١٠	
٨١٠	حكم من يتجسس على المسلمين من توبة وامامة وغيرها	٢٢١٠	
٨١١	تفسير الشيخ طنطاوي جوهري	٢٢١٣	
٨١٢	جدال في شفاعة الرسول ﷺ ودعائه والاستغاثه به	٢٢١٧	
٨١٣	حكم الاعياد السياسية والوسامات الدولية	٢٢٢١	
٨١٤	حقيقة الربا القطعي المحرم لذاته ، والربا الظني المنهي عنه لسد الذريعة والبيع والتجارة	٢٢٢٤	
٨١٥	حكم قراءة الجرائد والمجلات	٢٢٦٥	
٨١٦	تفسير آية ما ننسخ	٢٢٦٧	

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٢٢٨٨	٨٣٢ كشف الرأس في الصلاة	٨١٧	حبوط اعمال المشركين
٢٢٩٠	٨٣٣ الناسخ والمنسوخ	٢٢٦٩	بالشرك
	٨٣٤ العمل باحاديث فضائل	٨١٨	حكم جعل غير المسلم معلما
٢٢٩١	الاعمال شرطه	٢٢٧٢	لاولاد المسلمين
	٨٣٥ الحد الذي تسقط به	٨١٩	ترك الصيام والصلاة لغير
٢٢٩٢	فرضية الامر والنهي	٢٢٧٣	عذر شرعي
	٧٣٦ جمع اموال الزكاة وصرفها	٢٢٧٤	٨٢٠ مؤلفاتنا المطبوعة
٢٢٩٣	في مصارفها	٢٢٧٥	٨٢١ العلماء المحققون
٢٢٩٤	٨٣٧ التوسل الشاغل للمسلمين	٨٢٢	الترضي عن الصحابة
٢٢٩٦	٧٣٨ حكم عبيد حضرموت	٢٢٧٦	والدعاء للسلطين
	٨٣٩ صلاة التراويح والوتر	٢٢٧٩	٨٢٣ اذان الجمعة
٢٢٩٧	والدعاء بعدهما	٢٢٧٩	٨٢٤ الزيادة في الاذان
٢٣٠٠	٨٤٠ شرب الدخان في رمضان	٨٢٥	الوصية والوقف في اهداء
٢٣٠٢	٨٤١ دار الإسلام ودار الحرب	٢٢٨٠	العبادة للميت
	٨٤٢ قراءة القرآن للموتى وأخذ	٨٢٦	الذكر برفع الصوت في
٢٣٠٥	الاجرة عليها	٢٢٨٠	الجنائز
	٨٤٣ الاضرار الصناعية	٨٢٧	وصف كلام الله بالقديم
	واصلاح الطبيعية بالحشو	٢٢٨٣	ومن قال انه مبتدع
٢٣٠٦	بالذهب	٨٢٨	من قال ان كلامه تعالى
	٨٤٤ تفرنج النساء بالتبرج وقص	٢٢٨٥	حادث الآحاد قديم النوع
٢٣٠٨	الشعور	٨٢٩	نذر زيارة قبر الوالد الصالح
	٨٤٥ التمهذب واهل الحديث في	٨٣٠	جمع النبي ﷺ بين الصلاتين
٢٣٠٩	الهند	٨٣١	طهارة الثوب وصحة
		٢٢٨٨	الصلاة

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٢٣٠٩	٨٤٦ مسألة هلال رمضان	٨٦١	٢٣٠٩ جعل الكتاب والسنة
٢٣١٠	٧٤٧ تلبس الجن بالانس	٢٣٢٨	٨٦١ للتبرك دون الهداية
٢٣١١	٨٤٧ حديث من قال «لا إله إلا الله» ومدها	٢٣٢٩	٨٦٢ الاستغفار عقب الصلاة، رفع الصوت
٢٣١٢	٨٤٩ حكم نسخ كتب الكفر والاضلال بالاجرة	٢٣٣٠	٨٦٣ الكلام الدينوي في المسجد
٢٣١٤	٨٥٠ ليلة النصف من شعبان	٢٣٣٠	٨٦٤ مدح النبي ﷺ بالشعر عند صعود الخطيب المنبر
٢٣١٧	٨٥١ تلقين الميت	٢٣٣٠	٨٦٥ قراءة المولد في المنارة
٢٣١٩	٨٥٢ التلفظ بنية العبادة	٢٣٣١	٨٦٦ الصلاة بالعمامة
٢٣٢٠	٨٥٣ صلاة الحاجة	٢٣٣١	٨٦٧ حلق اللحية والشارب
٢٣٢٠	٨٥٤ مدارس مصر ومدارس اوربة	٢٣٣٤	٨٦٨ جلوس العلماء في مجالس اللهو والفسق
٢٣٢١	٨٥٥ في أي المدارس تخرج وزراء مصر	٢٣٣٥	٨٦٩ لعن العلماء المعتصمين بالكتاب والسنة وسبهم
٢٣٢١	٨٥٦ النسبة بين المتعلمين في مصر والمتعلمين في اوربة	٢٣٣٦	٨٧٠ الإسلام والمدنية الصحيحة
٢٣٢٤	٨٥٧ طهارة الاسبرتو او الكحول	٢٣٣٧	٨٧١ ظهور المرأة أمام الاجانب والاطباء
٢٣٢٥	٨٥٨ المسح على الجورب	٢٣٣٧	٨٧٢ نظر الرجل الى جميع بدن محارمه من النساء
٢٣٢٦	٨٥٩ الصلاة بالنعلين وحسر الرأس	٢٣٣٨	٨٧٣ الثياب والهندام
٢٣٢٧	٨٦٠ قراءة القرآن ومس المصحف وكتب الدين للمحدث والحائض	٢٣٣٨	٨٧٤ توبة التائب
		٢٣٣٩	٨٧٥ التشاؤم والوهم

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٢٣٥٢	٨٨٩	٨٧٦	الكتب الدينية الاسلامية
	٨٩٠		الصحيحة في العقائد
٢٣٥٤	٨٩١	٢٣٣٩	والعبادات والمعاملات
	٨٩١	٨٧٧	نبوة ادم وعدد النبيين
٢٣٥٧	٨٩٢	٢٣٤٠	والمرسلين
	٨٩٢	٨٧٨	الزواج بالمسلة وراثه
٢٣٦٠	٨٩٣		والكتابية والوثنية تنطق
٢٣٦٠	٨٩٤	٢٣٤٣	بالشهادتين
٢٣٦٢	٨٩٥	٢٣٤٧	٨٧٩ عقيدة الوهابية
٢٣٦٣	٨٩٦	٢٣٤٧	٨٨٠ أعمال بعض اهل الطرق
٢٣٦٥	٨٩٧	٢٣٤٧	٨٨١ خلوة المرأة برجل غير محرم
٢٣٦٧	٧٩٨	٢٣٤٨	٨٨٢ تمثيل حياة بعض الصحابة
	٧٩٨	٨٨٣	مصاحبة المنافقين
٢٣٦٧	٨٩٩	٢٣٤٨	والزنادقة والملحدين
	٩٠٠	٨٨٤	اكتساب المسلم رزقة من
٢٣٦٨	٩٠٠	٢٣٤٨	الطرق المحرمة
	٩٠١	٨٨٥	حديث « من تشبه بقوم
٢٣٧٠	٩٠٢	٢٣٥٠	فهو منهم »
٢٣٧١	٩٠٣		٨٨٦ معنى حديث من تشبه
٢٣٧٢	٩٠٤	٢٣٥٠	بقوم فهو منهم
	٩٠٤	٨٨٧	حكم لبس البنطلون ونحوه
٢٣٧٤	٩٠٥	٢٣٥١	٨٨٨ معنى آية « ولا تركنوا الى
	٩٠٥		الذين ظلموا »
٢٣٧٥	الآخرة	٢٣٥٢	

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٩٠٦	هل في الجنة ولادة ونسل	٢٣٧٥	٢٣٧٥
٩٠٧	الجنة طبقات ودرجات لا بلاد	٢٣٧٥	٢٣٧٥
٩٠٨	اسواق الجنة	٢٣٧٦	٢٣٧٦
٩٠٩	محرمات الطعام والشراب واللباس	٢٣٧٦	٢٣٧٦
٩١٠	عرض اعمال الاحياء على الاموات	٢٣٧٦	٢٣٧٦
٩١١	تلاقي الارواح في البرزخ	٢٣٧٧	٢٣٧٧
٩١٢	لا حجاب في الجنة بين النساء والرجال	٢٣٧٧	٢٣٧٧
٩١٣	ما يحرم على المرأة في العدة وما لا يحرم	٢٣٧٧	٢٣٧٧
٩١٤	خروج المرأة للتنزه او الاصطياف	٢٣٧٨	٢٣٧٨
٩١٥	تزوج المرأة السنبة بالشيعة	٣٣٧٨	٣٣٧٨
٩١٦	الصلاة الى القبور ، وقبة فيها قبور تعتقد وتعظم تديناً	٢٣٧٨	٢٣٧٨
٩١٧	دعوى بعض مشايخ الطرق التلقية عن النبي ﷺ	٢٣٨٤	٢٣٨٤
٩١٨	تعليم اولاد المسلمين في المدارس اللادينية الحكومية وغيرها او مدارس النصرانية	٢٣٨٧	٢٣٨٧
٩١٩	مناسك الحج	٢٣٩٣	٢٣٩٣
٩٢٠	حالة العرب قبل الاسلام	٢٣٩٤	٢٣٩٤
٩٢١	القبر روضة او حفرة	٢٣٩٥	٢٣٩٥
٩٢٢	تناسخ الارواح	٢٣٩٦	٢٣٩٦
٩٢٣	صلاة الجمعة في البيوت جماعة	٢٣٩٩	٢٣٩٩
٩٢٤	زيادة الصلوات والسلام في الاذان	٢٤٠٠	٢٤٠٠
٩٢٥	تعريف البدعة واقسامها	٢٤٠١	٢٤٠١
٩٢٦	شرب الدخان	٤٤٠٣	٤٤٠٣
٩٢٧	أكل الفسيخ والسردين	٢٤٠٤	٢٤٠٤
٩٢٨	بيع الفسيخ والدخان	٢٤٠٤	٢٤٠٤
٩٢٩	حديث « لعن الله الواصلة والمستوصلة	٢٤٠٤	٢٤٠٤
٩٣٠	العمائم الخضراء والحمراء والصفراء	٢٤٠٥	٢٤٠٥
٩٣١	الذكر برفع الصوت في المسجد	٢٤٠٥	٢٤٠٥
٩٣٢	شرب الشاي كالخمر	٢٤٠٦	٢٤٠٦

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٢٤٢٨	٩٤٧ الشبهة على المعراج	٢٤٠٧	٩٣٣ حديث كل محروق حرام
	٩٤٨ اخراج مصلى من صلاته	٢٤٠٧	٩٣٤ الحجب والتأمم والرقى
	وابطاله عليه لأنه قرأ		٩٣٥ المهراب في المساجد
٢٤٢٩	البسمة	٢٤٠٨	والمذبح في الكنائس
	٩٤٩ الانكار على تأليف الجمعيات	٢٤٠٩	٩٣٦ السلام بين المراهض
	الدينية بدعوى ان قام	٢٤١٠	٩٣٧ طيب الرجال والنساء
٢٤٣١	الإسلام بالسيف		٩٣٨ أكل لحم الخنزير : هل
	٩٥٠ بدعة كفارة الصلوات	٢٤١٠	يشمل شحمه وما يؤكل منه
٢٤٣٣	الفائنة	٢٤١٧	٩٣٩ الطريقة الشاذلية
	٩٥١ الوطنية والقومية		٩٤٠ استعمال الماء المزوج
٢٤٣٤	والعصية والاسلام		بالمسوم وجرائم الأمراض
	٩٥٢ حكم الشرع فيمن يساعد	٢٤١٩	المعدية
	اليهود على امتلاك		٩٤١ اسئلة من جاوه في ولادة
	فلسطين ببيع ارضها وغير	٢٤٢٠	عيسى عليه السلام
٢٤٣٧	ذلك		٩٤٢ اعطاء الزكاة لجمعية خيرية
٢٤٤٢	٩٥٣ شق صدر النبي ﷺ	٢٤٢٤	اسلامية
٢٤٤٥	٩٥٤ خاتم النبوة ومعناه	٢٤٢٤	٩٤٣ تنفيذ وصية الميت
٢٤٤٦	٩٥٥ صندوق التوفير والبنوك		٩٤٤ شبهة الاباحيين في ترك
٢٤٤٧	٩٥٦ تسخير الجن لنيي الله سليمان	٢٤٢٥	شعائر الدين
	٩٥٧ معنى تفضيل بني اسرائيل		٩٤٥ من دعا الناس إلى
٢٤٤٩	على العالمين على مفسادهم		استبدال العامية بالعربية
	٩٥٨ حكمة تكرار قصص	٢٤٢٦	الفصحى
٢٤٥٥	بعض الانبياء في القرآن	٢٤٢٨	٩٤٦ معجزات المولد النبوي

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٩٧١	توحيد اهل الكهف	٩٥٩	جمع القرآن على غير ترتيب
٢٤٦٧	وشرك قومهم	٢٤٥٥	النزول
٩٨٢	رسل اصحاب القرية	٩٦٠	سماع الغناء من آلتى الحاكي
٩٧٣	حكم الذين يؤمنون برسالة	(الفونغراف) والمذياع	
محمد (ﷺ) وبقصّة	٢٤٥٦	(الراديو)	
٢٤٦٩	الصلب	٩٦١	حكم سماع القرآن من
٩٧٤	مسيح اليهود المنتظر	٢٤٥٧	الآلات الحديثة
٢٤٧٠	والمسيح الحق	٩٦٢	درجة حديث قراءة سورة
٩٧٥	عداوة اليهود ومودة	٢٤٥٩	يس على الميت
٢٤٧٠	النصارى للمسلمين	٩٦٣	العمل بالاحاديث
٩٧٦	التوحيد أصل دين	٢٤٦١	الموضوعة والضعيفة
٢٤٧١	النصرانية	٩٦٤	احاديث يوم الاربعاء
٩٧٧	عاقبة التناحر بين المسلمين	٢٤٦١	وايام الاسبوع
٢٤٧١	ونصارى الافرنج	٩٦٥	عيادة المريض يوم
٩٧٨	استفتاء في عمل يانصيب	٢٤٦١	الاربعاء
لاحياء مسلمي جاوه		٩٦٦	التزوج في شهري جمادى
٢٤٧٢	بالمدارس	٩٦٧	الذنوب في الأيام والشهور
٩٧٩	تجويد القرآن بالفعل دون	٢٤٦٢	الفاصلة
٢٤٧٦	تعلم الفن	٩٦٨	أفضلية بعض الازمنة والمآكل
٩٨٠	احترام الدين وما يجب في	٢٤٦٣	والملابس على بعض
٢٤٧٦	تعليمه وأدبه	٩٦٩	شرب الدخان في مجلس
٩٨١	حديث « من يرد الله به	٢٤٦٣	القرآن
٢٤٧٧	خيراً » الخ	٩٧٠	حواريو المسيح وعقيدتهم
		٢٤٦٦	

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
٩٨٢	أهل الفترة وما ورد في	٩٩٧	الصفات المستحبة على
٢٤٧٧	أبوي النبي ﷺ	٢٥٠٤	الخالق تعالى
٩٨٣	الاحتفال ببلية المعراج	٩٩٨	منع قراءة القرآن في
٢٤٧٩		٢٥٠٧	المحافل بشرطه
٩٨٤	الثناء على الشيخ السبكي	٩٩٩	ما نزل في شأن أهل
٢٤٨٣		٢٥٠٨	الكتاب
٩٨٥	رسالة القذع والقذف	١٠٠٠	سورة يوسف وسماع
٢٤٨٧	والبهتان	٢٥٠٩	النساء لها
٩٨٦	فتوى السيوطي المبنية على	١٠٠١	اسئلة في طبع مصحف
٢٤٨٨	تطور الولي		شريف بالرسم العربي
٩٨٧	تطور الولي ووجوده في عدة	٢٤٨٩	والترقيم الحديث
٢٤٨٩	امكنة في وقت واحد	٢٥١٣	١٠٠٢ الحديث الصحيح
٩٧٨	وجود الشخص في	٢٥١٧	١٠٠٣ العدالة في الرواية
٢٤٩١	الامكنة	٢٥١٨	والشهادة
٩٨٩	طي المسافة وزوي الارض	١٠٠٤	الصحابي في عرف المحدثين
٢٤٩٢		٢٥١٨	١٠٠٥ عدالة الصحابه عندهم
٩٩٠	تكبير الجثة وتصغيرها	١٠٠٦	صلاة الظهر بعد صلاة
٢٤٩٣		٢٥٢١	الجمعة
٩٩١	قياس الاولياء على الانبياء	١٠٠٧	دعوى سنة جمعة قبلية
٢٤٩٤	والملائكة	١٠٠٨	زيادة بعض المؤذنين في
٩٩٢	أي كتب السيوطي خير	٢٥٢٤	بعض الامصار
٢٤٩٨		١٠٠٩	قراءة سورة الكهف يوم
٩٩٣	معنى خلافة آدم ونوعها	٢٥٢٥	الجمعة في المسجد
٢٥٠١			
٩٩٤	معصية آدم ورسالته		
٢٥٠١			
٩٩٥	قارون وما قاله المفسرون		
٢٥٠٢	فيه		
٩٩٦	الطلاق الثلاث باللفظ		
٢٥٠٣	الواحد		

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
١٠٢٠ من قال انه لم يثبت عنه	٢٥٢٧	١٠١٠ حديث : من غشنا فليس منا	٢٥٢٧
ﷺ إلا ١٢ أو ١٤	٢٥٢٨	١٠١١ حديث : « دعاء المرء المسلم »	٢٥٢٨
٢٥٤٤ حديثاً	٢٥٢٨	١٠١٢ الذهاب الى المسارح العمومية	٢٥٢٨
١٠٢١ رواية الأحاديث باللفظ والمعنى	٢٥٢٨	١٠١٣ اتهام ابن تيمية بأنه قال ان الله ينزل إلى سماء الدنيا كزولي النخ.	٢٥٢٨
١٠٢٢ حديثاً « من كذب علي متعمداً ، و « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »	٢٥٣٨	١٠١٤ المطالب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٥٣٨
٢٥٤٥	٢٥٣٩	١٠١٥ تعريف الكفر والاحاد	٢٥٣٩
١٠٢٣ المرأة البرزة وخطابتها على الرجال مكشوفة الوجه	٢٥٤١	١٠١٦ ترجمة القرآن والأحاديث النبوية باللغات الأجنبية	٢٥٤١
٢٥٤٦	٢٥٤١	١٠١٧ كتابة القرآن بالرسم العرفي	٢٥٤١
١٠٢٤ حكم قتل المسلم لأخيه عمداً وكيفية تنفيذ القصاص	٢٥٤٢	١٠١٨ حكم من يقول انه لا يعتقد ولا يعمل إلا بالقرآن دون الاحاديث	٢٥٤٢
٢٥٥٠	٢٥٤٢	١٠١٩ حكم من يعتقد ان القرآن الكريم كلام النبي ﷺ لا كلام الله	٢٥٤٣
١٠٢٥ حكم الصيال اذ قتل الصائل			
٢٥٥٠			
١٠٢٦ حكم البيانصيب			
٢٥٥١			
١٠٢٧ البيانصيب أيضاً			
٢٥٥٥			
١٠٢٨ حكم حبس الوحوش والطير في الاقفاص			
٢٥٥٥			

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
١٠٢٩	شبهات على تحريم	٢٥٧٣	التلفيق في تقليد المذاهب
	اليانصيب الخاص برجه	١٠٤٠	حديث « اصحابي
	بالمنافع العامة	٢٥٧٣	كالنجوم »
١٠٣٠	تجذب الشيطان من المس	١٠٤١	جملة من قلد عالما لقي الله
١٠٣١	حديث « إن الشيطان	٢٥٧٣	سألا
	يجري من آدم مجرى الدم	١٠٤٢	كتاب لوائح الانوار
٢٥٦١	من العروق « متفق عليه	٢٥٧٤	الإلهية
١٠٣٢	امكان مخالطة الشيطان	١٠٤٣	كتاب المحلى
	للانسان وظهوره له	٢٥٧٤	المهدي المنتظر
١٠٣٣	جواب المسائل البيروتية	١٠٤٥	احاديث الدجال
	وكلمة في مقدمتها	٢٥٦٤	١٠٤٦
١٠٣٤	خير الكتب في احكام	٢٥٧٥	احاديث نزول المسيح
	القرآن واحاديث	١٠٤٧	الحقن وما يفطر الصائم
	الاحكام	١٠٤٨	حكم الانتفاع بالرهن
٢٥٦٧		١٠٤٩	بيع الوفاء
١٠٣٥	هل يوجد دليل شرعي	١٠٥٠	حكم مواقيت الصلاة
	على التقليد الاعمى		والصيام في القطبين وما
٢٤٦٨		٢٥٧٧	يقرب منها
١٠٣٦	اخذ الريسا من البنوك	١٠٥١	حديث من خرج في
	لانفاقه على الفقراء	٢٥٦٩	طلب العلم النخ
١٠٣٧	كون ابليس من الملائكة	١٠٥٢	الاحتتيال لحرمان البنات
	المعصومين	٢٥٦٩	
١٠٣٨	تحكيم العقل في الدين	٢٥٧١	من الميراث

رقم الفتوى	الصفحة	رقم الفتوى	الصفحة
١٠٥٣	التعارض بين القرآن والاجماع	١٠٦٠	طبع كتب الاديان
١٠٥٤	اخذ الربا من الافرنج في دار الحرب	٢٥٩٢	الباطلة ومجلد كتبها
١٠٥٥	الدين الاسلامي دين سياسة أم لا ؟	١٠٦١	حفر الصليب على النحاس أو الزنك
١٠٥٦	اخذ الربح من المصارف الاجنبية	٢٥٩٢	وطبعه
١٠٥٧	دفع الضرائب من اموال الزكاة	٢٥٩٥	ملحق في مؤلفات رشيد رضا
١٠٥٨	الامة المحاربة التي تسمى بلادها دار الحرب	٢٦٠١	فهرس الآيات القرآنية
١٠٥٩	تذهيب جلد الكتب	٢٦٥٥	فهرس الأحاديث النبوية
		٢٦٨٥	فهرس الموضوعات
			فهرس الكتب الواردة في نص الفتاوى
		٢٧٢٥	
		٢٧٤٥	فهرس اسماء المستفتين
		٢٧٦٠	محتوى الجزء السادس

استدراك

نعتذر عن ورود بعض الأخطاء المطبعية ونرجو تصحيحها

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٩٣	١٩	أجهن	أجلهن
٥١٣	٧	بدون روح	بدن وروح
١٢٥٦	٨	ربحها	ربحها
١٥٠٠	٦	بندقية	بندقة
٢٢٠٠	٢٣	٢١٠٠	٢٢٠٠
٢٢٠١	٢٣	٢١٠١	٢٢٠١
٢٢٠٢	٢٤	٢١٠٢	٢٢٠٢
٢٢٠٣	٢٢	٢١٠٣	٢٢٠٣
٢٤٤٨	٢٣	الآية ١٢	الآية ١٢٢
٢٥٠٦	٢٢	ج ٣٣	ج ٣٤
٢٦١٠	١٨	فيدفمه	فيدمفه
٢٦١١	٢	عبدة	عبده
٢٦١٩	٢٠	الديننا	الديننا
٢٦٢٠	٢٤	اتخذوا	اتخذ
٢٦٢٤	٣	٢٥٩	٢٥١٩
٢٦٢٧	٩	الرجل	للرجل
٢٦٢٧	١٢	—	١٧٨٥
٢٦٢٨	٧	من	في
٢٦٣٠	٢١	واذ	واذا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٦٣٣	٤	—	٢٥٠٠
٢٦٣٥	٢١	وفصله	وفصاله
٢٦٣٧	٨	—	٢٤٩٩
٢٦٤٢	٧	عربيا	اعجميا
٢٦٤٢	٢٢	لاشكثرت	لاشكثرت
٢٦٤٣	١٧	يربو	يربو
٢٦٤٩	٩	بالذي	بالذين
٢٦٤٩	١٣١٥١٧	لو لا	لو لا
٢٦٥١	١٣	الله	الله
٢٦٥٢	١٢	اياها	يا اياها
٢٦٥٢	١٨	فكلفومن	فطلقومن
٢٦٥٣	١١	للناري	للناس
٢٦٥٥	١٤	للذهب	الذهب
٢٦٥٦	٢٦	١٦٥٦	٢٦٥٦
٢٦٥٧	٨	المرس	المرش
٢٦٥٧	١٧	نك	تعيش ابدأ واعمل لإخراك كانك
٢٦٥٩	٢	المتفيقهون	المتفيقهون
٢٦٥٩	٤	امة	امه
٢٦٥٩	٩	اوراح	ارواح
٢٦٥٩	٢٠	اوبس	اويس
٢٦٥٩	٢١	والنولة	والنولة
٢٦٦٠	٥	فاضربي	فاضربي
٢٦٦٠	١٩	ان تعالى	ان الله تعالى
٢٦٦٢	١٦	الحجار	الجمار

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٦٦٣	٥	البيتين	النبين
٢٦٦٣	١٥	زوجي	وزوجي
٢٦٦٤	١٤	يصبحوا	يصبحون
٢٦٦٦	٢	الشيب بالشيب	الشيب بالشيب
٢٦٦٦	٨	واجيفوا	واجيفوا
٢٦٧١	١١	منها الفطر	منها يوم الفطر
٢٦٧١	١٩	لا تأكل	لا تأكل
٢٦٧٧	٢١	سيجيء	سيجيء أقوام
٢٦٨٠	٨	بخطب	بخطب فيخطب
٢٦٨٠	١٨	تقزبوه	تقزبوه
٢٦٨١	٤	تتخذوا	تتخذوا
٢٦٨٢	٢٢	الا	الا فيما
٢٦٨٣	٥	عزمه	غرمه
٢٦٨٣	١٦	تقصروا	لا تقصروا
٢٦٨٦	٩	الحديث	الحديث
٢٦٩٠	١٢ و ١٣	الكتب	الكتاب
٢٧٠١	٢٢	التوراة	في التوراة
٢٧٠٤	٦	الزرقه	والزرقه
٢٧٠٨	٢١	العقبان	الغضبان
٢٧١٤	١٦	المرجوع	المرجوح
٢٧١٧	١٨	- س -	(تشطب)
٢٧٢٠	٧	الموقوده	الموقوده